T. C.
MİLLİ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAĞIP PAŞA KÜTÜPHANESİ
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 218/2

خط
٢٧

RAĞIP P.
Ks., N.
297

حسبي الله ووقع
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
وكفى عنه

٤٠١

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

ص باب ما جاء في القبلة ولم ير الاعادة على من سهى فصلى الى غير القبلة

اى هذا باب فى بيان ما جاء فى امر القبلة وهو خلاف ما تقدم قبل هذا الباب فان ذاك فى حكم
التوجه الى القبلة وهذا فى حكم من سهى فصلى الى غير القبلة واشار الى حكم هذا بقوله ومن لم ير
الاعادة الخ وهذا باب فيه الخلاف وهو ان الرجل اذا اجتهد فى القبلة فصلى الى غيرها فهل يعيدام لا فعند
ابراهيم النخعى والشعبى وعطاو سعيد بن المسيب وحماد لا يعيد وبه قال النووى وابو حنيفة واصحابه واليه
ذهب البخارى وعن مالك كذلك وعنه يعيد فى الوقت استحسانا وقال ابن المنذر وهو قول الحسن والزهرى
وقال المغيرة يعيد ابدا وعن حميد بن عبد الرحمن وطاوس والزهرى يعيد فى الوقت وقال الشافعى ان لم
يتيقن الخطا فلا اعادة عليه والا اعاد وروى الترمذى وابن ماجه من حديث انه قال كنا مع
النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فغميت علينا السماء واشكلت علينا القبلة فصلينا واعلمنا
فلما طلعت الشمس اذا نحن صلينا لغير القبلة فذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى
فاينما تولوا فثم وجه الله وروى البيهقى فى المعرفة من حديث جابر انهم صلوا فى ليلة مظلمة
كل رجل منهم على حياله فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال مضت صلاتكم ونزلت
فاينما تولوا فثم وجه الله ويحتج بهذين الحديثين لما ذهب اليه ابو حنيفة ومن تبعه فى المسئلة
المذكورة فان قلت قال الترمذى ليس اسناده بالقوى وقال البيهقى حديث جابر ضعيف
قلت روى حديث جابر من ثلاث طرق احدها اخرجها الحاكم فى المستدرك عن محمد بن محمد
عن عطا بن ابى رباح عنه ثم قال هذا حديث صحيح ومحمد بن سالم لا اعرفه بعدالة ولا
جرح وقال الواحدى مذهب ابن عمر ان الاية نزلت فى التطوع بالنافلة وقال ابن عباس رضى
الله عنهما لما توفى النجاشى جاء جبريل صلى الله عليه وسلم الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان
النجاشى توفى فصلى عليه فقال الصحابة فى انفسهم كيف نصلى على رجل مات ولم يصل لقبلتنا
وكان النجاشى يصلى الى بيت المقدس الى ان مات فنزلت الاية وقال قتادة هذه الاية
منسوخة بقوله وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وهى رواية على وابن عباس قوله
ومن لم ير الاعادة وفى بعض النسخ ومن لم ير الاعادة وهو عطف على قوله فى القبلة
اى وباب ما صلى فى من لم ير اعادة الصلاة على من سهى فصلى الى غير القبلة وقال
الكرمانى فصلى تفسير لقوله سهى والفا تفسيريه قلت وفيه بعد والاولى ان
تكون للسببية كما فى قوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة
وبو قال بالواو لكان احسن على ما لا يخفى ص وقد سلم النبى صلى الله عليه وسلم
فى ركعتى الظهر فاقبل على الناس بوجهه ثم اتم ما بقى ش مطابقة هذا الحديث للترجمة
من حيث عدم وجوب الاعادة على من صلى ساهيا الى غير القبلة وهو ظاهر وانه صلى الله عليه وسلم فى حال

اقباله على الناس داخل فى حكم الصلاة وانه فى ذلك الزمان ساه مصل الى غير القبلة
وهذا التعليق قطعة من حديث ابى هريرة فى قصة ذى اليدين وزعم ابن بطال
وابن التين انه طرف من حديث ابن مسعود الذى سلف وهذا وهم منهما لان
حديث ابن مسعود ليس فى شئ من طرقه انه سلم من ركعتين ص حدثنا عمرو
ابن عوف قال ثنا هشيم عن حميد عن انس رضى الله عنه قال قال عمر رضى الله عنه
وافقت ربى فى ثلاث قلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى فنزلت
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى واية الحجاب قلت يا رسول الله لو امرت نساءك
ان يحتجبن فانه يكلمهن البر والفاجر فنزلت اية الحجاب واجتمع نساء النبى صلى الله
عليه وسلم فى الغيرة عليه فقلت لهن عسى ربى ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا
منكن فنزلت هذه الاية ش مطابقة هذا الحديث للترجمة فى الجزء الاول وهو
قوله لو اتخذنا من مقام مصلى والمراد من مقام ابراهيم الكعبة على قول وهى قبلة
والباب فيما جاء فى القبلة وعلى قول من فسر مقام ابراهيم بالحرم فالحرم كله قبلة
فى حق الافاقيين والباب فى امور القبلة واما على قول من فسر المقام بالحجر الذى
وقع عليه ابراهيم عليه السلام فتكون المطابقة للترجمة متعلقة بالمتعلق بالقبلة
لا بنفس القبلة ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمرو بن عون ابو عثمان الواسطى
البزاز بالزاى المكررة نزيل البصرة مات سنة خمس وعشرين ومائتين الثانى
هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة وسكون اليا اخر الحروف ابن بشر بفتح الباء
الموحدة وقد مر ذكره فى اول كتاب التيمم الثالث حميد الطويل وقد تكرر ذكره
الرابع انس بن مالك الخامس عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول وفيه
ان رواية ما بين واسطى وبصرى وفيه رواية صحابى عن صحابى ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى ايضا فى التفسير عن عمرو بن عون وفى
التفسير ايضا عن مسدد عن يحيى عن حميد بقصة الحجاب فقط واخرجه الترمذى
فى التفسير عن احمد بن منيع عن هشيم بالقصة الاولى وعن عبد بن حميد عن حجاج
واخرجه النسائى فيه عن هناد عن يحيى بن ابى زائدة عن حميد بالقصة الاولى
عن محمد بن مثنى عن خالد بن الحارث عن حميد بالقصة الثانية وقصة الثانية
قصة الحجاب وعن يعقوب بن ابراهيم الدورقى عن هشيم بالقصة الثالثة
احتج نساؤه فى الغيرة واخرجه ابن ماجه فى الصلاة عن محمد بن الصباح عن هشيم
بالقصة الاولى ذكر معناه واعرابه قوله وافقت ربى من الموافقة من
باب المفاعلة الذى يدل على مشاركة اثنين فى فعل ينسب الى احدهما متعلقا
بالاخر والمعنى فى الاصل وافقنى ربى فانزل القران على وفق ما رايت ولكن
راعى الادب فاسند الموافقة الى نفسه لا الى الرب قوله فى ثلاث اى فى ثلاثة
امور وانما لم يؤنث الثلاث مع ان الامر مذكر لان المميز اذا لم يكن مذكورا
جاز فى لفظ العدد التذكير والتانيث فان قلت حصلت الموافقة
فى اشيا غير هذه الثلاث منها فى اسارى بدر حيث كان رايه ان لا يفدون
فنزل ما كان لنبى ان تكون له اسرى ومنها فى منع الصلاة على المنافقين فنزل
ولا تصل على احد منهم مات ابدا ومنها فى تحريم الخمر ومنها ما رواه ابو داود الطيالسى

من طريق حماد بن سلمة حدثنا علي بن زيد عن انس قال عمر وافقت ربي في اربع وذكر
ما في البخاري قال ونزلت ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الى قوله ثم انشاناه
خلقا اخر فقلت انا تبارك الله احسن الخالقين فنزلت كذلك ومنها من شان عايشة
رضي الله عنها لما قال اهل الافك ما قالوا فقال يا رسول الله من زوجكها فقال الله تعالى
قال انتظر ربك دلس عليك فيها سبحانك هذا بهتان عظيم ذكر المحب الطبري في احكامه
وقد ذكر ابن العربي ان الموافقة في احد عشر موضعا قلت يشهد لذلك ما رواه الترمذي
من حديث ابن عمر ما نزل بالناس امر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر رضي الله عنه
الا نزل فيه القران على نحو ما قال وهذا يدل على كثرة موافقته فاذا كان كذلك كيف
نص على الثلاث في العدد قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزايد وقيل يحتمل
ان ذكر ذلك قبل ان يوافق في اربع وما زاد وفيه نظر لان عمر اخبر بهذا بعد موت النبي
صلى الله عليه وسلم فلا يتجه ما ذكر من ذلك وقيل يحتمل ان الراوي اعتنى بذكر الثلاث
دون ما سواه لغرض له **قوله** قلت ويروى فقلت **قوله** لو اتخذنا من مقام ابراهيم
مصلى جواب لو محذوف ويجوز ان يكون او للتمني فلا يحتاج الى جواب واختلفوا فيه
فقال ابن الصايغ وابن هشام هي قسم براسها لا تحتاج الى جواب الشرط ولكن قد يوتى لها بجواب
منصوب كجواب ليت وقال بعضهم هي لو الشرطية اشربت معنى التمني قال ابن مالك هي لو المصدرية
اغنت عن فعل التمني **قوله** واية الحجاب هي قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك
وبناتك ونساء المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن واية الحجاب كلام اضا في
يجوز فيه الرفع والنصب والجر اما الرفع فيحتمل وجهين احدهما بالابتدا محذوف الخبر
تقديره واية الحجاب كذلك والاخر ان يكون معطوفا على مقدر تقديره هو اتخاذ المصلى
واية الحجاب واما النصب فعلى الاختصاص واما الجر فعلى انه معطوف على مجرور وهو
بدل من ثلاث والتقدير في ثلاث اتخاذ المصلى واية الحجاب **قوله** البر بفتح البا
الموحدة صفة مشبهة من بررت ابر من باب علم يعلم فانا بر وبار ويجمع البر على ابرار
والبار على البررة والبر مقابل الفاجر من الفجور قال الجوهري فجر فجورا اي فسق وفجر
اي كذب واصله الميل والفاجر المايل **قوله** في الغيرة بفتح الغين المعجمة وهي الحمية
والانفة يقال رجل غيور وامراة غيور بلا ها لان فعولا يشترك فيه الذكر والانثى
يقال غرت على اهلي اغار غيرة فانا غاير وغيور للمبالغة **ذكر استنباط الاحكام** وهي
على ثلاثة انواع كما صرح بها في الحديث **الاول** سوال عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يتخذ من مقام ابراهيم مصلى وقال الخطابي سال عمر رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخذ من مقام ابراهيم مصلى وقال الخطابي
سال عمر رضي الله عنه ان يجعل ذلك الحجر الذي فيه اثر مقامه مصلى بين يدي القبلة
يقوم الامام عنده فنزلت الاية وقال ابن الجوزي فان قيل ما السر في ان عمر رضي الله
عنه لم يقنع بما في شرعنا حتى طلب الاستنان بملة ابراهيم عليه السلام وقد نهاه صلى الله
عليه وسلم عن مثل هذا من اتى باشيا من التورية فالجواب ان عمر لما سمع قوله تعالى
في ابراهيم اني جاعلك للناس اماما ثم سمع ان اتبع ملة ابراهيم علم ان الايتمام به
مشروع في شرعنا دون غيره ثم راى ان البيت مضاف اليه وان اثر قدمه كرقم اسم
الباني ليذكر فيه بعد موته فراى الصلاة عند المقام كقراءة الطايف بالبيت اسم
من بناه انتهى ولم تزل اثار قدمي ابراهيم عليه السلام ظاهرة فيه معروفة عند

العرب

عند العرب في جاهليتها ولهذا قال ابو طالب في قصيدته اللامية المعروفة

وموطي ابراهيم في الصخر رطبة ... على قدميه حافيا غير ناعل

وقد ادرك المسلمون ذلك فيه ايضا كما قال عبد الله بن وهب اخبرني يونس بن يزيد
عن ابن شهاب ان انس بن مالك حدثهم قال رايت المقام فيه اصابعه صلى الله عليه وسلم
اخمص قدميه غير انه اذهبه مسح الناس بايديهم وقال ابن جرير ثنا بشر بن معاذ ثنا يزيد
ابن زريع ثنا سعيد عن قتادة واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى انما امروا ان يصلوا عنده
ولم يومروا بمسحه ولقد تكلفت هذه الامة شيا ما تكلفته الامم قبلها ولقد ذكر لنا من
راى اثر عقبه واصابعه فيها فما زالت هذه الامة يمسحونه حتى اخلق وانمحى **الثاني**
الحجاب وكان صلى الله عليه وسلم جاريا فيه على عادة العرب ولم يكن يخفى عليه صلى الله
عليه وسلم ان حجبهن خير من غيره لكنه كان ينتظر الوحي بدليل انه لم يوافق عمر حين اشار
بذلك قاله القرطبي وكان الحجاب في السنة الخامسة في قول قتادة وقيل في السنة
الثالثة قاله ابو عبيدة معمر بن المثنى وعند ابن سعد في ذي القعدة سنة اربع
وكان السبب في ذلك انه لما تزوج زينب بنت جحش اولم عليها فاكل جماعة وهو موليهم
بوجهها الى الحايط ولم يخرجوا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخرجوا وعاد
ولم يخرجوا فنزلت اية الحجاب وقال عياض اما الحجاب الذي خص به زوجات النبي صلى
الله عليه وسلم فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك
لشهادة ولا لغيرها ولا اظهار شخوصهن كما فعلت حفصة في لباب ستر شخصها
حين خرجت وبنيت عليها قبة لما توفيت قال تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسالوهن
من وراء حجاب **الثالث** اجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة على هذا الذي ذكره
البخاري في تفسير سورة البقرة حدثنا مسدد عن يحيى بن سعيد عن حميد عن انس قال
قال عمر رضي الله عنه وافقت ربي في ثلاث فقلت يا رسول الله لو اتخذت مقام
ابراهيم مصلى وقلت يا رسول الله يدخل عليك البار والفاجر فلو امرت امهات
المومنين بالحجاب قال وبلغني معاتبة النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسايه فدخلت
عليهن فقلت ان انتهيتن او ليبدلن الله ورسوله خيرا منكن حتى اتيت احدى نسايه
فقالت يا عمر اما في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعظ نساءه حتى تعظهن انت
فانزل الله تعالى عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن مسلمات الاية
واخرج في سورة التحريم قال ثنا عمرو بن عون ثنا هشيم عن حميد عن انس رضي الله
عنه قال قال عمر رضي الله عنه اجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه
فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن فنزلت الاية
واصل هذه القصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الغداة دخل
على نسايه امراة امراة وكانت قد اهديت لحفصة بنت عمر رضي الله عنهما عكة
من عسل فكانت اذا دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما حبسته
وسقته منها وان عايشة رضي الله عنها انكرت احتباسه عندها فقالت لجويرية
عندها حبشية يقال لها خضرة اذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على
حفصة فادخلي عليها فانظري ماذا يصنع فاخبرتها الخبر وشان العسل فغارت
فارسلت الى صواحبها فقالت اذا دخل عليكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلن انا نجد منك ريح مغافير وهو صمغ العرفط كريه الرايحة وكان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يكره ويشق عليه ان يوجد منه ريح منتنة لانه ياتيه الملك فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على سودة قالت فما اردت ان اقول ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اني فرقت من عايشة فقلت يا رسول الله ما هذه الريح التي اجدها اجدها منك اكلت المغافير قال لا ولكن حفصة سقتني عسلا ثم دخل على عايشة فاخذت بانفها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ما شانك قالت اجد ريح المغافير اكلتها يا رسول الله قال لا بل سقتني حفصة عسلا قالت جرست اذا نحلة العرفط فقال لها والله لا اطعمه ابدا فحرمه على نفسه قالوا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم الايام بين نسايه فلما كان يوم حفصة قالت يا رسول الله ان لي الى ابي حاجة نفقة لي عنده فاذن لي ان ازوره واتي بها فاذن لها فلما خرجت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جاريته مارية القبطية ام ابراهيم وكان قد اهداها المقوقس فادخلها بيت حفصة فوقع عليها فاتت حفصة فوجدت الباب مغلقا فجلست عند الباب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجهه يقطر عرقا وحفصة تبكي فقال ما يبكيك فقالت انما اذنت لي من اجل هذا ادخلت امتك بيتي ثم وقعت عليها في يومي وعلى فراشي اما رايت لي حرمة وحقا ما كنت تصنع هذا بامراة منهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس هي جاريتي قد احلها الله لي اسكتي فهي علي حرام التمس بذاك رضاك فلا تخبري بهذا امراة منهن وهو عندك امانة فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عايشة فقالت الا ابشرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم عليه امته مارية فقد اراحنا الله منها واخبرت عايشة بما رات وكانتا متصافيتين متظاهرتين على ساير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بنبي الله صلى الله عليه وسلم حتى حلف ان لا يقربها فانزل الله تعالى لم تحرم ما احل الله لك يعني العسل ومارية ثم ان عمر رضي الله عنه لما بلغه ذلك دخل على نسايه صلى الله عليه وسلم فوعظهن وزجرهن ومن جملة ما قال عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن فانزل الله هذه الاية فهذا من جملة ما وافق عمر ربه عز وجل ووافقه ربه قال صاحب الكشاف فان قلت كيف البدل لخير منهن ولم يكن على وجه الارض نساء خير من امهات المومنين قلت اذا طلقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعصيانهن له وايذايهن اياه لم يبقين على تلك الصفة وكان غيرهن من الموصوفات بهذه الاوصاف مع الطاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والنزول على رضاه وهواه خيرا منهن وانما خلت الصفات كلها عن العاطف ووسط بين الثيبات والابكار لانهما صفتان متنافيتان لا يجتمعن فيهما اجتماعهن في ساير الصفات فلم يكن بد من الواو وقال النسفي رحمه الله الاية واردة في الاخبار عن القدرة لا عن الكون في الوقت لانه عز وجل قال ان طلقكن وقد علم انه لا يطلقهن وهذا كقوله وان تتولوا يستبدل قوما غيركم الاية فهذا اخبار عن القدرة وتخويف لهم لا ان في الوجود من هو خير من امة محمد صلى الله عليه وسلم ص قال ابو عبد الله قال ابن ابي مريم اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثني حميد قال سمعت انسا بهذا ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه وابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم المعروف بابن ابي مريم ويحيى بن ايوب الغافقي وحميد الطويل وهذا ذكره البخاري معلقا ههنا وفي التفسير ايضا ووصله ايضا خلف وصاحب المستخرج وهو

الظاهر

الظاهر ووقع في رواية كريمة ثنا ابن ابي مريم وهو غير ظاهر لان البخاري لم يخرج ليحيى ابن ايوب وانما ذكره في الاستشهاد والمتابعة فان قلت قال ابو طاهر خرج له الشيخان قلت فيه نظر لانه نقض كلام نفسه بنفسه فذكره له ترجمة في افراد مسلم فان قلت ما فايدة ذكر البخاري له اذا كان الامر كما ذكرت قلت ليفيد تصريح حميد فيه بسماعه اياه من انس ليحصل الامن من تدليسه وقال الكرماني انما استشهد بهذا الطريق للتقوية دفعا لما في الاسناد السابق من ضعف عنعنة هشيم اذ قيل انه مدلس قلت فيه نظر لان عنعنات الصحيح كلها مقبولة محمولة على السماع وكلامه هذا يدل عليه فحينيذ ذكره لما ذكرنا هو الواقع في محله ثم قال الكرماني فان قلت لم لا عكس بان يجعل هذا الاسناد اصلا قلت لما في يحيى سوء الحفظ لان في ابن ابي مريم ما نقله بلفظ النقل والتحديث بل ذكره على سبيل المذاكرة ولهذا قال البخاري قال ابن ابي مريم قلت يعكر عليه ما قاله رواية كريمة حدثنا ابن ابي مريم كما ذكرناه والظاهر ان الكرماني لم يطلع على هذه الرواية لما قال ما ذكره قوله بهذا اي بالحديث المذكور سندا ومتنا فهو من رواية انس عن عمر لا من رواية انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فافهم ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينا الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم ات فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قران وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة ش مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث الدلالة عليها من الجزء الاول وهو قوله وقد امر ان يستقبل الكعبة ومن الجزء الثاني ايضا وذلك لانهم صلوا اول تلك الصلاة الى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوبه والجاهل كالناسي حيث لم يومروا باعادة صلاتهم ورجاله ايمة مشهورون وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك والعنعنة في موضعين وفيه القول ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن يحيى بن قزعة وقتيبة فرقهما في خبر الواحد عن اسماعيل ابن ابي خالد واخرجه مسلم في الصلاة والنسائي فيه وفي التفسير جميعا عن قتيبة اربعتهم عنه به ذكر معناه قوله بينا اصله بين فاشبعت الفتحة فصارت الفا يقال بينا وبينما وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجاة ويضافان الى الجملة من فعل وفاعل ومبتدا وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابهما ان لا يكون فيه اذ واذا وقد جاءا كثيرا يقول بينا زيد جالس دخل عليه عمرو واذ دخل عليه عمرو واذا دخل عليه عمرو وبينا ههنا اضيف الى المبتدا والخبر وجوابه قوله اذ جاءهم ات وفي قباء ستة لغات المد والقصر والتذكير والتانيث والصرف والمنع وافصحها المد وهو موضع معروف ظاهر المدينة والمعنى هنا بينا الناس في مسجد قباء وهم في صلاة الصبح واللام في الناس للعهد الذهني لان المراد اهل قباء ومن حضر معهم في الصلاة قوله ات فاعل من اتى ياتي فاعل اعلال قاض وهذا الاتي هو عباد بالتشديد ابن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة وفي حديث البراء المتقدم في صلاة العصر ولا منافاة بين الخبرين وقد ذكرنا وجهه في حديث البراء وهو ان الخبر وصل وقت العصر الى من هو داخل

المدينة وقت الصبح في اليوم الثالث الى من هو خارجها **قوله** وقد انزل عليه الليلة قران
اطلق الليلة على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازا واراد بالقران قوله تعالى قد نرى تقلب
وجهك في السما الايات وفيه ايضا مجاز ذكر الكل وارادة الجزء وفي بعض النسخ القران بلا الف
واللام التي هي للعهد **قوله** وقد امر على صيغة المجهول اى وكذا امر النبي صلى الله
عليه وسلم **قوله** ان يستقبل الكعبة اى بان يستقبل وان مصدرية والمعنى باستقبال
الكعبة **قوله** فاستقبلوها على صيغة الجمع من الماضي والضمير فيه يرجع الى النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه ويحتمل ان يكون الضمير لاجل تبايعي حين سمعوا من الاخ
ما بلغهم استقبلوا الكعبة وفي رواية الاصيلي فاستقبلوها بكسر الباء على صيغة الامر
للجمع والامر لاهل قبا في الاولى **قوله** وكانت وجوههم هو من كلام ابن عمر لا كلام الرجل
المخبر بتغير القبلة قاله الكرماني **قلت** لا مانع ان يكون من كلام المخبر فعلى هذا يكون
الواو للحال فيكون جملة حالية على رواية الاكثرين وهو ان يكون صيغة الجمع من الماضي
وعلى رواية الاصيلي تكون الواو للعطف وجاء عطف الجملة الخبرية على الانشائية والضمير
في وجوههم يحتمل الوجهين المذكورين وقال بعضهم عوده الى اهل قبا اظهر ويرجح رواية
الكسر انه عند المص في التفسير وقد امر ان يستقبل الكعبة الا فاستقبلوها فدخول حرف
الاستفتاح يشعر بان الذي بعده امر لانه بقية الخبر الذي قبله **قلت** الا في مثل
هذا الموضع تكون للتنبيه ليدل على تحقق ما بعدها ولا يبقى حرف استفتاح الا في مكان
يهمل معناها وفي ترجيحه الكسر بهذا نظر لانه يعكر عليه **قوله** فاستداروا اذ اجعل وكانت
وجوههم من كلام ابن عمر **ذكر ما يستنبط منه** قد مر اكثر في حديث البرا بن عازب رضي
الله عنه وفيه ما يومر به النبي صلى الله عليه وسلم يلزم امته وفيه ان افعاله يجب الائتساء
بها عند قيام الدليل على الوجوب ويستحب بحسب المقام والقراين وفيه
قبول خبر الواحد وفيه جواز تعليم من ليس في الصلاة من هو فيها وفيه استماع المصلي
لكلام من ليس في الصلاة لا يضر صلاته وفيه من لم تبلغه الدعوة ولم يمكنه استعلام
ذلك فالفرض غير لازم له هكذا استنبط الطحاوي منه **ص** حدثنا مسدد قال حدثنا
يحيى عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى النبي صلى الله عليه
وسلم الظهر خمسا فقالوا ازيد في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فثنى رجليه
وسجد سجدتين **ش** مطابقته للترجمة التي هي قوله ومن لم ير الاعادة على من سهى
فصلى ظاهرة لانه صلى الله عليه وسلم سهى فصلى ولم يعد تلك الصلاة وهذا الحديث
مضى عن قريب في الباب الذي قبل هذا الباب ويحيى هو القطان وشعبة بن الحجاج
والحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي وعلقمة بن قيس النخعي وعبد الله بن مسعود
فان قلت ما وجه احتجاج البخاري بهذا الحديث قلت هو ان اقباله على الناس
بوجهه بعد انصرافه بعد السلام كان في غير صلاة فلما بنى على صلاته كان كانه في
وقت استدبار القبلة في حكم المصلي لانه لو خرج من الصلاة فلم يجز له ان يبني
على ما مضى منها فظهر بهذا ان من اخطا القبلة في حكم المصلي لانه لو خرج من الصلاة
لم يجز له ان يبني على ما مضى منها فظهر بهذا ان من اخطا القبلة لا يعيد **ص**
باب حكم البزاق باليد في المسجد **ش** اى هذا باب في بيان
حكم البزاق باليد سواء كان بالة او لا فان قلت في حديث الباب الحك باليد
من غير ذكر الة وكذلك في الترجمة قلت قوله باليد اعم من ان يكون فيها الة او لا على

على ان ابا داود روى عن جابر رضي الله عنه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مسجدنا وفي يده عرجون ابن طاب فنظر فراى في قبلة المسجد نخامة في قبلة
المسجد فاقبل عليها فحتها بالعرجون الحديث فهذا يدل على انه باشر بيده بعرجون
فيها والعرجون بضم العين هو العود الاصفر الذي فيه الشماريخ اذا يبس واعوج
وهو من الانعراج وهو الانعطاف وجمعه عراجين والواو والنون فيه زايدتان
ابن طاب رجل من اهل المدينة ينسب اليه نوع من تمر المدينة ومن عادتهم ينسبون
الوان التمر كل لون الى احد ومع هذا يحتمل تعدد القصة وفي البزاق ثلاث لغات
بالزاي والصاد والسين والاولتان مشهورتان ولما فرغ من بيان احكام القبلة
شرع في بيان احكام المساجد والمناسبة ظاهرة **ص** حدثنا قتيبة قال ثنا
اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في
القبلة فشق ذلك عليه حتى رئي في وجهه فقام فحكه بيده فقال ان احدكم اذا
قام في صلاته فانه يناجي ربه او ان ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن احدكم قبل قبلته
ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض
فقال او يفعل هكذا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الاسناد بعينه تقدم في باب
خوف المومن ان يحبط عمله **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري
ايضا في باب كفارة البزاق في المسجد وفي باب اذا بدره البزاق وفي باب لا يبزقن
عن يمينه في الصلاة وفي باب ليبصق عن يساره وفي باب ما يجوز من البزاق
وفي باب المصلي يناجي ربه واخرجه مسلم ايضا واخرجه الترمذي وابو داود والنسائي
وفي هذا الباب عن ابي هريرة وابي سعيد وعايشة ياتي ان شا الله تعالى عن قريب
وحديث النسائي عن انس قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة
المسجد فغضب حتى احمر وجهه فقامت امراة من الانصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا وفي كتاب المساجد لابي نعيم من ابتلع
ريقه اعظاما للمسجد ولم يبسح اسما من اسما الله تعالى ببزاق كان من خيار عباد
الله وفي سنده ضرار بن عمرو وفيه كلام وذكر ابن خالويه ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما راى النخامة في المحراب قال من امام هذا المسجد قالوا فلان قال قد
عزلته فقالت امراته لم عزل النبي صلى الله عليه وسلم زوجي عن الامامة فقال له
راى نخامة في المسجد فعمدت الى خلوق طيب فخلقت به المحراب فاجتاز صلى
الله عليه وسلم بالمسجد فقال من فعل هذا فقالوا امراة الامام قال قد وهبت
ذنبه لامراته ورددته الى الامامة فكان هذا اول خلوق كان في الاسلام
ذكر معناه قوله نخامة بضم النون النخاعة وقد ذكره البخاري بهذا اللفظ في
باب الالتفات فقال نخم الرجل اذا انتخع وفي المطالع النخامة ما يخرج من
الصدر والبصاق ما يخرج من الفم والمخاط ما يسيل من الانف **قوله** في
القبلة اى في حايط من جهة قبلة المسجد **قوله** حتى روي في وجهه بضم الراء
وكسر الهمزة وفتح اليا اى شوهد اثر المشقة في وجهه وقد ذكرنا ان في رواية
النسائي فغضب حتى احمر وجهه وللبخاري في الادب من حديث ابن عمر فتغيظ
على اهل المسجد **قوله** اذا قام في صلاته الفرق بين قام في الصلاة وقام الى الصلاة
ان الاول يكون بعد الشروع **قوله** فانه الفا فيه جواب اذا والجملة الشرطية

قايمة مقام خبر المبتدا **قوله** يناجي ربه من المناجاة قال النووي المناجاة اشارة الى اخلاص
القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى قلت المناجاة والنجوى هو السر
بين الاثنين يقال نجيته اي ساررته وكذلك نجوته نجوا ومناجاة الرب مجاز لان
القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوس الا من طرف العبد فيكون
المراد لازم المناجاة وهو ارادة الخير ويجوز ان يكون من باب التشبيه اي كانه
يناجي ربه والتحقيق فيه انه شبه العبد وتوجهه الى الله تعالى في الصلاة وما فيها من
القراءة والاذكار وكشف الاسرار واستنزال رحمته ورافته مع الخضوع والخشوع
بمن يناجي مولاه ومالكه فمن شرائط حسن الادب ان يقف محاذيه ويطرق راسه
ولا يمد بصره اليه ويراعي جهة امامه حتى لا يعرو من تلك الهيات شي وان كان الله تعالى
منزها عن الجهات لان الاداب الظاهرة والباطنة مرتبط بعضها ببعض وقوله وان
ربه بينه وبين القبلة كذا بالشك هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي
بواو العطف ولا يصح حمل هذا الكلام على ظاهره لان الله تعالى منزه عن الحلول في المكان
فالمعنى على التشبيه اي فانه بينه وبين القبلة وكذلك معنى قوله في الحديث الذي بعده
فان الله قبل وجهه وقال الخطابي معناه ان توجهه الى القبلة مفض بالقصد
منه الى ربه فصار في التقدير كانه مقصوده بينه وبين قبلته فامر ان تصان تلك الجهة
عن البزاق ونحوه من اثقال البدن **قوله** قبل بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي جهة القبلة
قوله او تحت قدمه اي اليسرى كما في حديث ابي هريرة في الباب الذي بعده وزاد
ايضا من طريق همام عن ابي هريرة فيدفنها كما سياتي ان شاء الله تعالى **قوله** ثم اخذ
طرف ردايه الخ فيه البيان بالفعل ليكون اوقع في نفس السامع **قوله** او يفعل هكذا
وليست كلمة او ههنا للشك بل للتنويع ومعناه انه مخير بين هذا **ذكر ما يستنبط
منه** فيه تعظيم المساجد عن اثقال البدن وعن القاذورات بالطريق الاولى وفيه
احترام جهة القبلة وفيه ازالة البزاق وغيره من الاقذار من المسجد وفيه اذا بزق
يبزق عن يساره ولا يبزق امامه تشريفا للقبلة ولا عن يمينه تشريفا لليمين وجاء
في رواية للبخاري فان عن يمينه ملكا وعن ابن ابي شيبة بسند صحيح لا يبزق عن يمينه
فان عن يمينه كاتب الحسنات ولكن يبزق عن شماله او خلف ظهره وقوله فان عن يمينه
ملكا دليل على انه لا يكون حينيذ عن يساره ملكا لانه في طاعة فان قلت يخدش
في هذا قوله صلى الله عليه وسلم ان الكرام الكاتبين لا يفارقان العبد الا عند الخلا
والجماع قلت هذا حديث ضعيف لا يحتج به قال النووي هذا في غير المسجد اما فيه
فلا يبزق الا في ثوبه قلت وسياق الحديث على انه في المسجد **واعلم** ان البصاق في
المسجد خطيئة مطلقا سوا احتاج اليه ام لا فان احتاج يبزق في ثوبه فان بزق في المسجد
يكون خطيئة وعليه ان يكفر هذه الخطيئة بدفنه وقال القاضي عياض البزاق
ليس بخطيئة الا في حق من لم يدفنه فاما من اراد دفنه فليس بخطيئة وهذا غير صحيح
والحق ما ذكرناه واختلفوا في المراد بدفنه فالجمهور على انه الدفن في تراب المسجد
ورمله وحصبائه ان كانت فيه هذه الاشيا والا يخرجها وعن اصحاب الشافعي قولان
احدهما اخراجه مطلقا وهو المنقول عن الروياني فان لم يكن للمساجد تربة وكانت
ذات حصير فلا يجوز احتراما للمالية وفيه ان البزاق طاهر وكذا النخامة طاهرة
وليس فيه خلاف الا ما حكي عن ابراهيم النخعي انه يقول البزاق نجس وقال القرطبي

الحديث دال على تحريم البصاق في القبلة وان الدفن لا يكفره قيل هو كما قال وفي دفنه
كفارته وقيل النهي فيه للتنزيه والاصح انه للتحريم وفي صحيحي ابن خزيمة وابن حبان
من حديث حذيفة مرفوعا من تفل تجاه القبلة جا يوم القيامة وتفله بين عينيه
وفي رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعا يبعث صاحب النخامة في القبلة
يوم القيامة وهي في وجهه وروى ابو داود من حديث ابي سهلة السايب بن خلاد
قال احمد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا ام قوما فبصق في القبلة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين فرغ لا يصلي لكم فاراد بعد ذلك ان يصلي لهم فمنعوه واخبروه بقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال نعم وحسبت انه قال انك اذيت الله ورسوله والمعنى انه فعل فعلا لا يرضي
الله ولا رسوله وروى ابو داود ايضا من حديث جابر انه قال اتانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مسجدنا هذا وفي يده عرجون ابن طاب ذكرناه في اول
الباب وفي رواية لمسلم ما بال احدكم يقوم مستقبل ربه عز وجل فيتنخع امامه ايحب
ان يستقبل فيتنخع في وجهه الحديث **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال
اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم راى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم
يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى **ش** مطابقة هذا الحديث
للترجمة من حيث ان المتبادر الى الفهم من اسناد الحك اليه انه كان بيده وان المعهود من
جدار القبلة جدار قبلة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا التقرير يسقط
سوال من يقول ان هذا الحديث لا يدل الا على بعض الترجمة ولا يعلم ان الحك كان
بيده ولا من المسجد فافهم وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب وغيره
واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي عن قتيبة ثلاثتهم عنه به **قوله**
في جدار القبلة وفي رواية المستملي في جدار المسجد وفي رواية البخاري في اواخر
الصلاة من طريق ايوب عن نافع في قبلة المسجد وزاد فيه ثم نزل فحكها بيده
وفيه اشعار بانه كان في حالة الخطبة وصرح الاسماعيلي بذلك في روايته من طريق
شيخ البخاري وزاد فيه ايضا قال واحسبه دعا بزعفران فلطخه به وزاد عبد الرزاق
في روايته عن معمر عن ايوب فلذلك صنع الزعفران في المساجد **قوله** فان الله
قبل وجهه بكسر القاف وفتح الباء اي جهته وهذا ايضا على سبيل التشبيه اي كان
الله في مقابل وجهه وقال النووي فان قبل الجهة التي عظمها وقيل فان قبلة الله
وقيل ثوابه ونحو ذلك فلا يقابل هذه الجهة بالبزاق الذي هو للاستخفاف
ان يبزق اليه ويحقره **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى في جدار القبلة مخاطا او بصاقا او نخامة فحكه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
وهذا حديث اخرجه البخاري في الصلاة ايضا واخرجه مسلم ايضا **قوله**
او بصاقا او نخامة كذا هو وقع في الموطا بالشك وفي رواية الاسماعيلي من طريق
معن عن مالك او نخاعا بدل مخاطا وقد ذكرنا الفرق بين هذه الثلاث
ص باب حك المخاط بالحصى من المسجد **ش** اي هذا باب

في بيان حكم المخاط بالحصى من المسجد **فان قلت** ذكر في الباب السابق حك البصاق باليد وذكر ههنا المخاط بالحصى فهل فيه زيادة فائدة **قلت** نعم وذلك ان المخاط غالبا يكون له جرم لزج فيحتاج في قلعه الى معالجة وهي بالحصى ونحوه والبصاق ليس له ذلك فيمكن نزعه بلا آلة اللهم الا ان يخالطه بلغم فحينئذ يلحق بالمخاط **فان قلت** الباب معقود على حك المخاط والحديث يدل على حك النخاعة **قلت** لما كانا فضلتين طاهرتين لم يفرق بينهما اشعارا بان حكمهما واحد هذا الذي ذكره الكرماني ثم قال والاوجه ان يقال انه كان بينهما فرق وهو ان المخاط يكون من الانف والنخاعة من الصدر كما ذكرناه عن المطالع لكنه ذكر المخاط في الترجمة والنخامة في الحديث اشعارا بان بينهما اتحادا في النخامة واللزوجة وان حكمهما واحد من هذه الحيثية ايضا **ص** قال ابن عباس رضي الله عنهما ان وطئت على قذر رطب فاغسله وان كان يابسا فلا **ش** قال بعضهم مطابقته للترجمة الاشارة الى ان العلة في النهي احترام القبلة لا لمجرد التأذي بالبزاق ونحوه فلهذا لم نفرق بينه وبين رطب ويابس بخلاف علة النهي في مجرد الاستقذار فلا يضر وطء اليابس منه **قلت** هذا التعسيف وبعد عظيم لان قول النهي فيه احترام القبلة وحصول التأذي منه هو ما ذكره في الحديث فان الله قبل وجهه اذا صلى وبزاقه الى تلك الجهة اذا كبر وهو من باب ذكر اللازم وارادة الملزوم ومعناه لا يرضى الله به ولا يرضى به رسوله ايضا ويتأذى به صلى الله عليه وسلم من ذلك هو ان الله نهاه عنه ولم يثبت وفيه ما فيه من الاذى فعلم من ذلك ان العلة العظمى هي حصول الاذى مع ترك احترام القبلة والحكم يثبت بعلل شتى لقوله بخلاف علة النهي بمجرد الاستقذار فلا يضره وطئ يابسه غير صحيح لان علة النهي فيه كونه نجسا ولم يسقط عنه صفة النجاسة حين ان وطئ يابسه لا يضره لعدم التصاقه بالجسم وعدم التلوث لا لمجرد كونه يابسا حتى لو صلى على مكان عليه نجس يابس لا تجوز صلاته ولو كان على بدنه او ثوبه نجاسة يابسة لا يجوز ايضا فعلم ان النجاسة المانعة تضره مطلقا غير انه عفي عن يابسها في الوطء ويمكن ان يوجه له تناسب بوجه وهو ان يقال المذكور في حديث الباب حك النخامة بالحصى وفي الترجمة حك المخاط بالحصى وذا يدل على انه كان يابسا اذ الحك لا يفيد في رطبه لانه ينتشر به ويزداد التلوث فظهر الفرق بين رطبه ويابسه وان لم يصرح به في ظاهر الحديث نفي الرطب يقال مما يمكن ازالته به ونحا اليابس بالحصاة ونحوها فكذلك في اثر ابن عباس الفرق حيث قال ان كان رطبا فاغسله وان كان يابسا فلا اي فلا يضرك رطبه فتكون المناسبة بينهما من هذه الحيثية وهذا القدر كاف لانه اقناعي لا برهاني ثم اثر ابن عباس ذكره البخاري معلقا ووصله ابن ابي شيبة بسند صحيح وقال في اخره وان كان يابسا لم يضره **ص** حدثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا ابراهيم بن سعد قال ثنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة وابا سعيد رضي الله عنهما حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحكها فقال اذا تنخم احدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه **ش** مطابقته للترجمة في قوله فتناول حصاة فحكها **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول** موسى بن اسماعيل

المنقري المصري المعروف بالتبوذكي **الثاني** ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف القرشي المدني **الثالث** محمد بن مسلم بن شهاب الزهري **الرابع** حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري **الخامس** ابو هريرة **السادس** ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك رضي الله عنه **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة التثنية في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان رواته كلهم مدنيون ما خلا موسى بن ابراهيم فانه بصري **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة وعن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري ولم يذكر سفيان ابا هريرة واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن يحيى ابن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة به وعن زهير بن حرب عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه به وعن ابي الطاهر بن السرح والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن وهب به واخرجه ابن ماجه في الصلاة ايضا عن ابي مروان محمد بن عثمان العثماني عن ابراهيم بن سعد به **ذكر معناه قوله** فحكها اي حك النخامة وفي رواية الكشميهني فحتها بالتاء المثناة من فوق ومعناهما واحد **قوله** اذا تنخم اي اذا رمى بالنخامة وبقية الكلام تقدمت **ص باب** لا يبصق عن يمينه في الصلاة اي هذا باب فيه يذكر لا يبصق المصلي عن يمينه في الصلاة **ص** حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة وابا سعيد اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في حائط المسجد فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة فحتها ثم قال اذا تنخم احدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق على يساره او تحت قدمه اليسرى **ش** مطابقته للترجمة فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه اي ولا يتنخم عن يمينه **فان قلت** الترجمة يبصق عن يمينه ولفظ حديث الباب لا يتنخم **قلت** جعل النبي صلى الله عليه وسلم حكم النخامة والبصاق واحدا الا ترى انه قال في حديث انس الآتي فلا يبزقن في قبلته ولكن عن يساره بعد ان رأى نخامة في القبلة فدل ذلك على تساويهما في الحكم وهذا الحديث هو عين الحديث الذي مضى في الباب الذي قبله غير انه من طريق اخرى عن ابن شهاب ثلاثة انفس وهم يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة والليث بن سعد وعقيل بن خالد وفي ذلك الحديث بينهما اثنان وهما موسى بن اسماعيل وابراهيم بن سعد وهناك ان ابا هريرة وابا سعيد حدثاه وههنا اخبراه وهناك في جدار المسجد وههنا في حائط المسجد وهناك فحكها وهنا فحتها وهناك لا يتنخمن بالنون الموحدة وههنا فلا يتنخم بدون التاكيد وهناك تحت قدمه وههنا تحت قدمه اليسرى وقوله هناك تحت قدمه اعم من ان يكون تحت قدمه اليمنى واليسرى وههنا فسر ان المراد من القدم هو اليسرى لان اليمين له فضل على اليسار ثم هذا الحديث غير مقيد بحالة الصلاة الا في حديث انس المتقدم الذي رواه عن قتيبة وفي حديث ابن عمر المتقدم الذي رواه عن عبد الله بن يوسف وفي حديث انس الآتي الذي رواه عن آدم ومن ذلك جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها وسواء كان في المسجد او غيره ونقل عن مالك انه قال لا

باس به خارج الصلاة وروى عبد الرزاق عن ابن مسعود انه كره ان يبصق عن يمينه وليس
في صلاة وعن معاذ بن جبل انه قال ما بصقت عن يميني منذ اسلمت وعن عمر بن
عبد العزيز انه نهى ابنه عنه مطلقا وهذه كلها تشهد للمنع مطلقا وقال القاضي عياض
النهي عن البصاق عن اليمين في الصلاة انما هو مع امكان غيره فان تعذر فله ذلك
وقال الخطابي ان كان عن يساره واحد فلا يبزق في واحد من الجهتين لكن
تحت قدمه او ثوبه وقد روى ابو داود عن طارق بن عبد الله المحاربي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الرجل الى الصلاة او اذا صلى احدكم
فلا يبزقن امامه ولا عن يمينه ولكن عن تلقاء يساره ان كان فارغا او تحت قدمه
اليسرى ثم ليقل به وهذا الحديث يؤيد ما قاله الخطابي ومعنى قوله ان كان
فارغا اي متمكنا من البزاق عن يساره **قوله** ثم ليقل به اي ثم ليدفعه اذا بزق
تحت قدمه اليسرى وقد ذكرنا ان لفظ القول يستعمل عند العرب في معان
كثيرة **ص** حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة قال اخبرني قتادة
قال سمعت انسا قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتفلن احدكم بين
يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت رجله **ش** مطابقته للترجمة
ظاهرة لان معنى لا يتفلن لا يبزقن وهو بالثاء المثناة من فوق وبضم الفاء
وكسرها والتفل شبيه بالبزق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث
ثم النفخ وقد ذكر المص حديث انس هذا في مواضع وقد ذكرناها **ص باب**
ليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى **ش** اي هذا باب فيه يذكر ليبصق عن
يساره وفي بعض النسخ ليبزق ومعناهما واحد وذكر في هذا الباب حديثين احدهما
عن انس بن مالك وقد تكرر ذكره وفيه القيد بالصلاة عن ابي سعيد الخدري
ليس فيه القيد بالصلاة على ما يجي بيانه والمناسبة بين البابين ظاهرة
حدثنا ادم قال ثنا شعبة قال ثنا قتادة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المومن اذا كان في الصلاة فانما يناجي
ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه **ش** مطابقته
للترجمة في قوله ولكن عن يساره ومعناه ولكن ليبصق عن يساره وقد ذكر هذا
في باب حك البزاق باليد من المسجد بان يديه فلنقدم ما فيه من الكلام وبقي
اسناده التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه التصريح بسماع قتادة عن انس
رضي الله عنه **ص** قال حدثنا علي قال ثنا سفيان قال ثنا الزهري عن حميد الطويل
بن عبد الرحمن عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر نخامة في قبلة المسجد
فحكها بحصاة ثم نهى ان يبصق الرجل بين يديه او عن يمينه ولكن عن يساره
او تحت قدمه اليسرى **ش** مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق
وعلي هو ابن عبد الله المديني ووقع في رواية الاصيلي بتصريح عبد الله وهذا
الحديث تقدم ذكره من وجهين اخرين عن الزهري وهو محمد بن مسلم بن شهاب
ولم يذكر سفيان وهو ابن عيينة فيهما واما ذكره ههنا ووقع في رواية ابن عساكر
عن ابي هريرة بدل ابي سعيد والظاهر انه وهم ووافقه في هذا اما ذكره
البخاري في اخر الحديث وعن الزهري سمع حميدا عن ابي سعيد فظن انه
عن ابي هريرة وعن ابي سعيد معا وبقي منهما وقال الكرماني فان قلت هذه

الترجمة

الترجمة مقيدة بالقدم اليسرى ولفظ القدم في الحديث لا تقييد فيه قلت يقيد به عملا
بالقاعدة المقررة من تقييد المطلق **قلت** لفظ الحديث او تحت قدمه اليسرى وكان
نسخته قد سقطت منه لفظة اليسرى فبنى هذا السوال والجواب على هذا وهو هذا
سال ايضا بقوله فان قلت لفظ عن يساره شامل لقدمه اليسرى فما فائدة تخصيصها
بالذكر قلت ليس شاملا لها اذ جهة اليمين والشمال غير جهة التحت والفوق وبين
كلاميه تناقض **قوله** ولكن عن يساره او تحت قدمه كذا هو في اكثر الروايات وفي رواية
ابي الوقت وتحت قدمه بواو العطف من غير شك ووقع في رواية مسلم من طريق ابي
رافع عن ابي هريرة ولكن عن يساره تحت قدمه بحذف كلمة او وكذا للبخاري من حديث
انس في اواخر الصلاة ورواية كلمة او اعم واشمل **ص** وعن الزهري سمع حميدا عن ابي
سعيد نحوه **ش** اشار البخاري بهذا الى ان محمد بن مسلم الزهري روى ان سفيان بن
عيينة روى هذا الحديث من وجهين احدهما بالعنعنة والاخر صرح فيه بسماعه
من حميد قال الكرماني هذا تعليق وقال بعضهم ووجه بعض الشراح في زعمه ان قوله
وعن الزهري معلق بل هو موصول قلت اراد بالبعض الكرماني وظاهر الامر معه
وهو ادعى انه موصول ولم يبين وجه ذلك **ص باب** كفارة البزاق في المسجد **ش**
اي هذا باب في بيان كفارة البزاق في المسجد والكفارة على وزن فعالة للمبالغة كقتالة
وضرابة وهو من الصفات الغالبة في باب الاسمية وهي عبارة عن الفعلة والخصلة
التي من شانها ان تكفر الخطيئة اي تسترها وتمحوها واصل المادة من الكفر وهو الستر
ومنه سمي الزارع كافرا لانه يستر الحب في الارض ويسمى المخالف لدين الاسلام كافرا لانه
يستر الدين الحق والتكفير هو فعل ما يجب بالحديث والاسم منه الكفارة **ص**
حدثنا ادم قال ثنا شعبة قال سمعت انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
ورجاله قد ذكروا غير مرة وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه التصريح
بسماع قتادة عن انس وفيه القول واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن حبيب عن خالد
بن الحارث واخرجه ابو داود فيه عن مسلم بن ابراهيم **قوله** البزاق في المسجد ظرف للفعل
فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه تناوله النهي **قوله**
خطيئة اي اثم واصلها بالهمزة ولكن يجوز تشديدها ياء واختلف العلماء في المراد
بدفن البزاق فالجمهور على انه الدفن في تراب المسجد ورمله وحصبائه ان كانت
فيه هذه الاشياء والا يخرجه وروى ابو داود من حديث ابي هريرة قال قال رسول
الله من دخل هذا المسجد فبزق فيه او تنخم فليحفر له وليدفنه فان لم يفعل
فليبزق في ثوبه ثم ليخرج به **قوله** فان لم يفعل اي فان لم يحفر او لم يمكن الحفر
فليبزق في ثوبه وروى الطبراني في الاوسط عن ابن عباس يرفعه البزاق في
المسجد خطيئة وكفارته دفنه واسناده ضعيف وقال النووي هذا في غير المسجد
واما المصلي في المسجد فلا يبزق الا في ثوبه ورد عليه باحاديث كثيرة ان ذلك كان
في المسجد وروى احمد في مسنده من حديث سعد بن ابي وقاص مرفوعا باسناد
حسن ثم تنخم في المسجد فليغيب نخامته ان تصيب جلد مومن او ثوبه فتوذيه
وروى احمد ايضا والطبراني باسناد حسن من حديث ابي امامة مرفوعا قال من تنخم
في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة وفي حديث مسلم عن ابي ذر

ووجدت في مساوي اعمالي اعني النخامة تكون في المسجد لا تدفن وقال القرطبي فلم يثبت
لها حكم السيئة بمجرد ايقاعها في المسجد بل به وبتركها غير مدفونة وروى سعيد بن
منصور عن ابي عبيدة انه تنخم في المسجد ليلة فنسي ان يدفنها حتى رجع الى منزله
فاخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها ثم قال الحمد لله الذي لم تكتب علي
خطيئة الليلة ص باب ــــ دفن النخامة في المسجد ش اي هذا باب في بيان
دفن النخامة في المسجد يعني جواز ذلك والمناسبة بين البابين ظاهرة ص حدثنا
اسحاق بن نصر قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام سمع ابا هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يبصق امامه فانما يناجي الله
تعالى ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره او
تحت قدمه فيدفنها ش مطابقته للترجمة في قوله فيدفنها ذكر رجاله
وهم خمسة الاول اسحاق بن نصر قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن
ابي هريرة هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر وقد تقدم الثاني عبد الرزاق صاحب
المصنف الثالث معمر بن راشد الرابع همام على وزن فعال بالتشديد ابن منبه الخامس
ابو هريرة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد
والاخبار كذلك وفيه العنعنة في موضعين وفيه التصريح بسماع همام عن ابي هريرة
وفيه عنعنة ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان رواته ما بين بخاري
بالباء الموحدة والخاء المعجمة وصنعاني وبصري ذكر معناه قوله فلا يبصق نهي
للغائب قوله فانما يناجي الله وفي رواية الكشميهني فانه يناجي الله قوله ما دام
في مصلاه اي مدة دوامه في مصلاه فان قلت هذا تخصيص المنع بما اذا كان
في الصلاة ورواية اذى المسلم يقتضي المنع مطلقا ولو لم يكن في الصلاة قلت هذه
مراتب فكونه في الصلاة اشد اثما مطلقا وكونه في جدار القبلة اشد اثما من كونه
في غيرها من جدار المسجد قوله فيدفنها بنصب النون لانها جواب الامر ويجوز
رفعها على ان يكون خبر مبتدا محذوف اي فهو يدفنها ويجوز الجزم عطفا على الامر
وتانيث الضمير في فيدفنها على تاويل البصقة التي يدل عليها قوله وليبصق وقيل
انما لم يغطها لان التغطية يستمر الضرر بها اذ لا يبرأ ان يجلس غيره عليها فيؤذيه
بخلاف الدفن فانه يفهم التعميق في باطن الارض قلت يؤيده ما رواه الطبراني
فليخرجه وليدفنه وعند ابن ابي شيبة مرفوعا اذا بزق في المسجد فليحفر وليبعد
وفي صحيح ابن خزيمة فليبعد لا يقال ان الباب معقود على دفن النخامة والحديث
يدل على دفن البزاق لانا نقول قد قلنا فيما مضى انه لا تفاوت بينهما في الحكم فان قلت
قوله فان عن يمينه ملكا يقتضي اختصاص منع البزاق عن يمينه لاجل الملك وفي يساره
ايضا ملك قلت اجيب بانا ولو سلمنا ذلك فلليمين شرف وفيه نظر لا يخفى وقيل بان
الصلاة ام الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب الحسنات فيها وفيه نظر ايضا لانه لو لم
يكتب لا يغيب عنه واحسن ما يجاب به ان يقال ان لكل احد قرينا وموقفه
يساره كما ورد في حديث ابي امامة رواه الطبراني فانه يقوم بين يدي الله وملكه
عن يمينه وقرينه عن يساره فلعل المصلي اذا تفل عن يساره يقع على قرينه وهو
الشيطان ولا يصيب الملك منه شيء ص باب ــــ اذا بدره البزاق
فلياخذ بطرف ثوبه ش اي هذا باب يذكر فيه اذا بدره البزاق يعني ولم يقدر

على دفعه

على دفعه لكن لا يقال بدره بل يقال بدر اليه قال الجوهري بدرت الى الشيء ابدر بدورا
اسرعت وكذلك بادرت اليه وتبادر القوم تسارعوا واجاب بعضهم عن هذا
نصرة للبخاري بانه يستعمل في المغالبة فيقال بادرت كذا فبدرني اي سبقني
قلت هذا الكلام من لم يمس شيئا من علم التصريف فان في المغالبة يقال بادرني
فبدرته ولا يقال بادرت كذا فبدرني والفعل اللازم في باب المغالبة يجعل متعديا
بحرف الصلة يقال اكرمني فاكرمته وليس ههنا باب المغالبة حتى يقال بدره ص
حدثنا مالك بن اسماعيل قال ثنا زهير قال ثنا حميد عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في القبلة فحكها بيده ورئي منه كراهية
او رئي كراهيته لذلك وشدته عليه فقال ان احدكم اذا قام في صلاته فانما يناجي ربه
او ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن في قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ
طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض قال او يفعل هكذا قوله الترجمة
مشتملة على شيئين اولهما مبادرة البزاق والاخر هو اخذ المصلي بزاقه بطرف ثوبه
وفي الحديث ما يطابق الثاني وهو قوله ثم اخذ طرف ردائه فبزق فيه وليس للجزء
الاول ذكر في الحديث اصلا ولهذا اعترض عليه في ذلك ولكن يمكن ان يقال وان
كان فيه تعسف كانه اشار بذلك الى ما في طرق الحديث وهو ما رواه مسلم من
حديث جابر بلفظ وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى فان عجلت به بادرة
فليقل بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض وروى ابو داود فان عجلت به بادرة فليقل
بثوبه هكذا او وضعه على فيه ثم دلكه قوله بادرة اي حدة بادرة الامر حدته والمعنى
اذا غلب عليه البصاق او النخامة فليقل بثوبه هكذا وقوله وضعه على فيه تفسير
لقوله فليقل به ولاجل ذلك ترك العاطف اي وضع ثوبه على فيه حتى تلاشى البزاق
فيه ذكر رجاله وهم اربعة الاول مالك بن اسماعيل ابو غسان النهدي وقد مر في
باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان الثاني زهير بالتصغير ابو معاوية
الكوفي الثالث حميد الطويل الرابع انس بن مالك وقد تقدم هذا الحديث
في باب حك البزاق باليد من المسجد وذكرنا هناك ما يتعلق به من الابحاث ونتكلم
ههنا ما لم نذكره هناك قوله كراهية مرفوع بقوله رئي على صيغة المجهول قوله
او رئي كراهيته شك من الراوي قوله لذلك اي لاجل رؤيته النخامة في القبلة
قوله وشدته عليه يجوز فيه الرفع والجر عطفا على الكراهية او على لذلك قوله
او ربه مبتدا وخبره هو قوله بينه وبين القبلة والجملة معطوفة على يناجي ربه
من عطف الجملة الاسمية على الفعلية قوله قال او في بعض النسخ فقال بالفاء وفيه
من الفوائد استحباب ازالة ما يستقذر او يتنزه عنه المسجد وفيه تفقد
الامام احوال المساجد وتعظيمها وصيانتها وفيه ان للمصلي ان يبصق في الصلاة
ولا تفسد صلاته وفيه انه اذا تنخع او تنحنح جاز كذا قالوا ولكن هذا بالتفصيل
وهو ان التنحنح لا يخلو اما ان يكون بغير اختيار فلا شيء عليه وان كان باختياره
فان حصلت منه حروف ثلاثة تفسد صلاته وفي الحرفين قولان وعن ابي حنيفة
ان النفخ يسمع فهو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة وفيه ان البصاق طاهر وكذا النخامة
والمخاط خلافا لمن يقول كل ما تستقذره النفس حرام ومن فوائده ان التحسين
والتقبيح انما هو بالشرع لكون اليمين مفضلة على اليسار واليد مفضلة

على القدم ص باب عظة الامام الناس فى اتمام الصلاة وذكر القبلة
ش اى هذا باب فى بيان وعظ الامام الناس بان يتموا صلاتهم ولا يتركوا منها
شيئا والعظة على وزن فعلة مصدر من وعظ يعظ وعظا وعظة واصل عظة وعظ
فلما حذفت منه الواو وعوضت منها التاء فى اخره اما الحذف فلوجوده فى فعله واما
كسر العين لمن الواو فافهم والوعظ النصح والتذكير بالعواقب واتعظ اى قبل الموعظة وعظته
فاتعظ اى قبل الموعظة ووجه المناسبة فى ذكر هذا الباب عقيب الابواب المذكورة
من حيث انه كان فيها امور ونهى وتشديد فيهما وهى كلها وعظ ونصح وهذا الباب ايضا
فى الوعظ والنصح قوله وذكر القبلة بالجر عطفا على عظة اى وفى بيان القبلة
ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن
ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون قبلتى
ههنا فوالله ما يخفى على ركوعكم ولا خشوعكم انى لاراكم من وراء ظهرى ش مطابقته
للترجمة من حيث ان فى هذا الحديث وعظا لهم وتذكيرا وتنبيها بانه لا يخفى عليه
ركوعهم وسجودهم ولا يظنون انه لا يراهم لكونه مستدبرا لهم ولبسا لا من
ذلك لانه يرى من خلفه مثل ما يرى من بين يديه ذكر رجاله وقد تكرر ذكرهم
وابو الزناد بكسر الزاى وخفة النون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الله بن هرمز
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى ايضا ههنا عن اسماعيل
عن مالك واخرجه مسلم ايضا فى الصلاة عن قتيبة عن مالك ذكر معناه قوله
هل ترون قبلتى استفهام على سبيل الانكار لما يلزم منه المعنى انتم تحسبون قبلتى
ههنا وانى لا ارى الا ما فى هذه الجهة فوالله ان رؤيتى لا تختص بجهة قبلتى
هذه فانى اراكم من خلفى كما ارى من جهة قبلتى ثم العلماء ههنا اختلفوا فى موضعين
الاول المعنى فى هذه الرؤية فقال قوم المراد بها العلم اما بطريق انه كان يوحى اليه
بيان كيفية فعلهم واما بطريق الالهام وهذا ليس بشىء لانه لو كان بطريق العلم
لما كانت فائدة فى التقييد بقوله من وراء ظهرى وقال قوم المراد به انه يرى
من عن يمينه ومن عن يساره ممن يدركه عينه مع التفات يسير فى بعض الاحوال
وهذا ايضا ليس بشىء وموطا ما روقال الجمهور والصواب انه من خصايصه صلى
الله عليه وسلم وان ابصاره ادراك حقيقى انخرقت له فيه العادة ولهذا خرج
البخارى هذا الحديث فى علامات النبوة وفيه دلالة للاشاعرة حيث لا يشترطون
فى الرؤية مواجهة ولا مقابلة وجوزوا اعمى ابصار العين بقلة تدليس قلت
هو الحق عند اهل السنة ان الرؤية لا تشترط لها عقلا عضو مخصوص ولا مقابلة
ولا قرب فلذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى فى الدار الاخرة خلافا للمعتزلة
فى الرؤية مطلقا وللمشبهة والكرامية فى خلوها عن المواجهة والمكان فانهم انما
جوزوا رؤية الله تعالى لاعتقادهم كونه فى الجهة والمكان واصل السنة اثبتوا
رؤية الله تعالى بالنقل والعقل كما ذكر فى موضعه وبينوا بالبرهان على ان تلك
الرؤية مبراة عن الانطباع والمواجهة واتصال الشعاع بالمرئى الموضع
الثانى اختلفوا فى كيفية رؤية النبى صلى الله عليه وسلم من خلف ظهره فقيل
كانت له عين خلف ظهره يرى بها من وراءه دايما وقيل كانت بين كتفيه عينان
مثل سم الخياط يعنى مثل خرق الابرة يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا غيره وقيل

بل كانت

بل كانت صورهم تنطبع فى حايط قبلته كما تنطبع فى المراة امثلتهم فيها فيشاهد بذلك
افعالهم قوله لا يخفى على ركوعكم ولا خشوعكم يعنى اذا كنت فى الصلاة مستدبرا لكم
ويجوز ان يكون المراد من الخشوع السجود لانه غاية الخشوع وقد صرح فى رواية مسلم
بالسجود ويجوز ان يراد به اعم من ذلك فيتناول لجميع افعالهم فى صلاتهم فان قلت
اذا كان الخشوع بمعنى الاعم يتناول الركوع ايضا فما فايدة ذكره قلت لكونه من
اكبر عمدة الصلاة وذلك لان الرجل ما دام فى القيام لا يتحقق انه فى الصلاة فاذا ركع
يتحقق انه فى الصلاة ويكون فيه عطف العام على الخاص قوله فوالله قسم منه صلى
الله عليه وسلم وجوابه قوله ما يخفى وقوله انى لاراكم اما بيان واما بدل قوله
ركوعكم بالرفع فاعل ما يخفى وقوله ولا خشوعكم عطف عليه اى ولا يخفى على
خشوعكم والهمزة فى لاراكم واللام للتاكيد ومما يستفاد منه انه ينبغى للامر
اذا راى احدا مقصرا فى شىء من امر دينه او ناقصا للكمال ان ينهاه عن فعله ويحضه
على ما فيه جزيل الحظ الا ترى انه صلى الله عليه وسلم كيف وبخ من نقص كمال الركوع
والسجود ووعظهم فى ذلك بانه يراهم من وراء ظهره كما يراهم من بين يديه وفى حديث
مسنده حدثنا حجاج عن ابن ذيب ثنا يحيى بن صالح ثنا فليح عن هلال بن على عن انس
قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ثم رقى المنبر فقال فى الصلاة
وفى الركوع انى لاراكم من وراى كما اراكم وفى لفظ اقيمت الصلاة فاقبل علينا بوجهه
فقال ايها الناس اقيموا صفوفكم وتراصوا فانى اراكم من وراء ظهرى وفى لفظ
اقيموا الركوع والسجود فوالله انى لاراكم من بعدى وربما قال من بعد ظهرى
اذا ركعتم واذا سجدتم وفى لفظ انى لاراكم من بعد ظهرى اذا ركعتم واذا
سجدتم وعند مسلم صلى بنا ذات يوم فلما قضى صلاته اقبل علينا بوجهه
فقال ايها الناس انى امامكم فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف
فانى اراكم امامى ومن خلفى ثم قال والذى نفس محمد بيده لو رايتم ما رايت لضحكتم
قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رايت يا رسول الله قال رايت الجنة والنار ص حدثنا
يحيى بن صالح قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا فليح بن سليمان عن هلال بن على عن انس
ابن مالك قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ثم رقى المنبر فقال
فى الصلاة وفى الركوع انى لاراكم من وراى كما اراكم ش مطابقته للترجمة مثل مطابقة
الحديث الذى قبله ذكر رجاله وهم اربعة الاول يحيى بن صالح الوحاظى الثانى
فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء اخر الحروف وفى اخره حاء مهملة وقد مر ذكره
الثالث هلال بن على ويقال هلال بن ابى هلال بن على ويقال ابن اسامة
الفهرى المدينى مات فى اخر خلافة هشام بن عبد الملك الرابع انس بن مالك
رضى الله عنه ذكر تعدد موضعه اخرجه البخارى ايضا عن محمد بن سليمان عن
فليح واخرجه فى الرقاق عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن ابيه ذكر معناه
قوله صلى لنا اى لاجلنا قوله صلاة بالتنكير للابهام قوله ثم رقى المنبر
بكسر القاف ويجوز فتحها على لغة طى قوله فقال فى الصلاة فيه حذف تقديره
فقال فى شان الصلاة وفى امرها او يكون متعلقها محذوفا تقديره اراكم
فى الصلاة وقال بعضهم هو متعلق بقوله بعد لاراكم قلت هذا غلط لان
ما فى حيز ان لا يتقدم عليها قلت وفى الركوع انما افرده بالذكر وان كان داخلا

فى الصلاة للاهتمام بشانه اما لانه اعظم اركانها بدليل ان المسبوق لو ادرك الركوع
ادرك تلك الركعة بتمامها واما لانه صلى الله عليه وسلم علم انهم قصروا فى حال
الركوع فذكره لزيادة التنبيه **قوله** من راى وفى بعض الروايات من وراى
حذفت اليا منه واكتفيت بالكسرة عنها وقال الكرمانى فان قلت الروية من
من الورا كانت مخصوصة بحال الصلاة ام هى عامة لجميع الاحوال قلت اللفظ
سيما فى الحديث السابق يقتضى العموم والسياق يقتضى الخصوص **قلت** نقل
عن مجاهد انه كان فى جميع احواله **قوله** كما اراكم اى كما اراكم من امامى وصرح به فى
رواية اخرى كما سياتى ان شا الله تعالى وفى رواية مسلم انى لابصر من ورائى كما ابصر
من بين يدى وعن بقى بن مخلد انه صلى الله عليه وسلم كان يبصر فى الظلمة كما يبصر
فى الضوء والكاف فيما اراكم للتشبيه فالمشبه به الروية المقيدة بالقيام والمشبه
المقيدة بالواو وبقية الكلام مرت فى الحديث السابق **ص** هل يقال مسجد بنى
فلان **ش** اى هذا باب فى بيان اضافة مسجد الى قبيلة او الى احد مثل بانيه
او الملازم للصلاة فيه هل يجوز ان يقال ذلك نعم يجوز والدليل عليه حديث
ابن عمر الاتى ذكره وانما ترجم الباب بلفظة هل التى للاستفهام وفى هذا خلاف
ابراهيم النخعى فانه كان يكره ان يقال مسجد بنى فلان او مصلى فلان لقوله
تعالى وان المساجد لله ذكره ابن ابى شيبة عنه وحديث الباب يرد عليه
والجواب عن تمسكه بالاية ان الاضافة فيها حقيقية واضافتها الى غيره
اضافة تمييز وتعريف فان قلت ما وجه ذكر هذا الباب ههنا وما وجه المناسبة
بينه وبين الابواب المتقدمة قلت المذكور فى الابواب السابقة احكام تتعلق
بالمساجد والمذكور فى هذا الباب ايضا حكم من احكامها وهذا المقدار كاف **ص** حدثنا
عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التى اضمرت من الحفيا وامدها ثنية
الوداع وسابق بين الخيل التى لم تضمر من الثنية الى مسجد بنى زريق وان عبد الله بن
عمر كان فيمن سابق بها **ش** مطابقة الحديث للترجمة فى قوله الى مسجد بنى زريق وان
رجاله تكرروا غير مرة واخرجه ابو داود فى الجهاد عن القعنبى عن مالك واخرجه النساى
فى الخيل عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك **ذكر معناه**
قوله سابق من المسابقة وهى السبق الذى يشترك فيه الاثنان وباب المفاعلة
يقتضى ذلك والخيل التى اضمرت هى التى كانت بينها المسابقة بينهما وكان فرس
النبى صلى الله عليه وسلم بينهما يسمى السكب وكان اغر محجلا طلق اليمين له
مسحة وهو اول فرس ملكه واول فرس غزا عليه واشتراه من اعرابى من بنى
فزارة بعشر اواق وكان اسمه عند الاعرابى الضرس فسماه رسول الله صلى الله
عليه وسلم السكب وسابق عليه فسبق وفرح به وهو اول فرس سابق عليه فسبق
وفرح المسلمون به **قوله** اضمرت بضم الهمزة على صيغة المجهول من الاضمار يقال
ضمر الفرس بالفتح واضمرته انا والضمر بفتح الضاد وسكون الميم الهزال وكذلك
الضمور وتضمير الفرس ان يعلف يسمن ثم يرده الى القوت وذلك فى اربعين يوما
وفى النهاية وتضمير الخيل هو ان يظاهر عليها بالعلف حتى تسمن ثم لا تعلف الا
قوتا لتخف وقيل تشد عليها سروجها وتجلل بالاجلة حتى تعرق تحتها فيذهب

رهلها ويشتد لحمها **قوله** رهلها بفتح الراء والهاء وباللام من رهل لحمه بالكسر اضطرب
واسترخى قاله الجوهرى والمضمار الذى يضمر خيله لغزو او سباق والمضمار الموضع
الذى يضمر فيه ويكون وقتا للايام التى تضمر فيها **قوله** من الحفيا بفتح الحاء المهملة
وسكون الفاء وبالياء اخر الحروف والالف الممدودة وقدم بعضهم الياء على الفاء وهو
اسم موضع بينه وبين ثنية الوداع خمسة اميال او ستة او سبعة وثنية الوداع
خمسة اميال عند المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشى معه المودعون
اليها والثنية لغة الطريق العقبة واللام فيه للعهد **قوله** وامدها اى منتهاها
بفتح الهمزة وفتح الميم الغاية **قوله** بنى زريق بضم الزاء المعجمة وفتح الراء وسكون
الياء اخر الحروف وفى اخره قاف وبنو زريق بن عامر حارثة بن غضب بن جشم
ابن الخزرج وقال صاحب التوضيح بنون وهى بطن من الخزرج **قلت** تفسيره
بهذا غلط والصحيح الذى ذكرناه **قوله** وان عبد الله يجوز ان يكون مقول عبد
الله بن عمر بطريق الحكاية عن نفسه باسمه على لفظ الغيبة كما تقول عن نفسك
العبد فعل كذا ويجوز ان يكون مقول نافع **قوله** بها اى بالخيل او بهذه المسابقة
ذكر ما يستنبط منه فيه جواز المسابقة بين الخيول وجواز تضميرها وتمرينها
على الحرب واعدادها للوقت لينتفع بها عند الحاجة فى القتال كرا وفرا وهذا اجماع
وعند الشافعية انها سنة وقيل مباح وكانت الجاهلية يفعلونها فاقرها الاسلام
ولا يختص جوازها بالخيل خلافا لقوم والحديث محمول على ما اذا كان بغير رهان
والفقها شرطوا فيها شروطا منها جواز الرهان من جانب واحد ومن الجانبين
قمار الا بمحلل وقد علم فى موضعه وليس فى الحديث دلالة على جواز ذلك ولا منعه
وقال ابن التين انه صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل على حلل اتته من اليمن
فاعطى السابق ثلاث حلل واعطى المصلى حلتين والثالث حلة والرابع دينارا
والخامس درهما والسادس فضة **قوله** الفسكل بكسر الفاء والكاف وسكون المهملة
وفى اخره اللام وهو الذى يجى فى الحلبة اخر الليل وفيه تجويع البهائم على وجه
الصلاح وليس من باب التعذيب وفيه بيان الغاية ومقدار امدها وفيه
جواز اضافة المسجد الى بانيه او الى مصل فيه كما ذكرنا وكذلك يجوز اضافة
اعمال البر الى اربابها ونسبتها اليهم وليس فى ذلك تزكية لهم **ص** باب
القسمة وتعليق القنو فى المسجد **ش** اى هذا باب فى بيان قسمة الشى فى المسجد
يتعلق بالمسجد كالقسمة وتعليق القنو عطف على القسمة والمناسبة بين هذه
الابواب ظاهرة لانها فى احكام تتعلق بالمسجد **ص** قال ابو عبد الله القنو العذق
الاثنان قنوان والجماعة ايضا قنوان مثل صنو وصنوان **ش** وعبد الله هو
البخارى نفسه وفسر القنو بالعذق والقنو بكسر القاف وسكون النون وقال
ابن سيدة القنو والقنا الكباسة والقنا بالفتح لغة فيه عن ابى حنيفة والجمع فى
كل ذلك اقنا وقنوان وقنيان وفى الجامع فى القنوان لغتان بكسر القاف وضمها وكل
العرب تقول قنو وقنو فى الواحد **قوله** العذق بكسر العين المهملة وسكون الذال
المعجمة هو كالعنقود للعنب والعذق بفتح العين النخلة **قوله** والاثنان قنوان
على وزن فعلان بكسر الفاء وكذلك الجمع على هذا الوزن **قوله** فباى شى يفرق بين
التثنية والجمع **قوله** بسقوط النون فى التثنية عند الاضافة وثبوتها فى الجمع

وبكسرها في التثنية واعرابها في الجمع **قوله** مثل صنو يعني في الحركات والسكنات والتثنية
والجمع والصنو هما النخلتان او ثلاث تخرج من اصل واحد وكل واحد منهن صنو والاثنان
صنوان بكسر النون والجمع صنوان باعرابها والبخاري لم يذكر جمعه لظهوره من الاول **ص**
وقال ابراهيم يعني ابن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال اتي النبي صلى
الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد وكان اكثر مال اتي به رسول
الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة ولم يلتفت اليه
فلما قضى الصلاة جاء فجلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه اذ جاءه العباس فقال يا رسول
الله اعطني فاني فاديت نفسي وفاديت عقيلا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذ فحثى في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال يا رسول الله مر بعضهم يرفعه الي
ش هذا تعليق من البخاري قال الاسماعيلي ذكره البخاري عن ابراهيم وهو ابن طهمان
فيما احسب بغير اسناد يعني تعليقا وفي بعض الروايات قال ابراهيم بغير ذكر
ابيه والاول هو الاصح وطهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابن شعبة الخراساني
ابو سعيد مات سنة ثلاث وستين ومائة بمكة واخرجه البخاري ايضا معلقا
في الجهاد وفي الجزية وقال الحافظ المزي هكذا هو في البخاري وابراهيم غير منسوب
وذكره ابو سعيد الدمشقي وخلف الواسطي في ترجمة عبد العزيز بن رفيع وقد
روى ابو عوانة في صحيحه صهيب عن انس وكذلك رواه عمر بن محمد بن بجير بضم الباء
الموحدة وفتح الجيم والنسبة عمر الى جده البجيري في صحيحه من رواية ابراهيم
ابن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن انس وقيل انه عبد العزيز بن رفيع
وقد روى ابو عوانة في صحيحه حديثا من رواية ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز
ابن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها حديث لا يحل دم امرئ مسلم الا
في احدى ثلاث الحديث فيحتمل ان يكون هذا ويحتمل ان يكون هذا والله اعلم
ايهما هو وقال بعضهم قال المزي في الاطراف قيل انه عبد العزيز بن رفيع وليس
بشيء **قلت** قوله وليس بشيء راجع الى قول صاحب هذا القول لان المزي قال
بالاحتمال كما ذكرنا ثم ان هذا المعلق وصله الحافظ ابو نعيم حدثنا محمد بن ابراهيم
ابن علي ثنا احمد بن محمد بن يزيد ثنا احمد بن حفص بن عبد الله بن راشد حدثني
ابي حدثني ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز يعني ابن صهيب عن انس قال
اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين الحديث **فان قلت** الترجمة
مشتملة على شيئين احدهما القسمة في المسجد والآخر تعليق القنو فيه وليس
في حديث الباب ما يطابق الجزء الاول **قلت** ذكر ابو محمد بن قتيبة في غريب الحديث
انه بلغه في هذا انه لما خرج رأى اقناء معلقة في المسجد وكان امر بين كل حائطين
بقنو يعلق في المسجد ليأكل منه من لا شيء له وقال ثابت في كتاب الدلائل
وكان عليها على عهده صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل رضي الله عنه انتهى ومن
عادة البخاري الاحالة على اصل الحديث وما اشبهه والمناسبة ما بينهما ان
كل واحد منهما وضع في المسجد لا للادخار وعدم التفات النبي صلى الله عليه
وسلم اليه استقلالا للدنيا وما فيها فسقط بما ذكرنا قول ابن بطال في عدم
ذكر البخاري حديثا في تعليق القنو انه اغفله وكذلك سقط كلام ابن التين انه
ذكر معناه **قوله** اتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة على صيغة المجهول

قوله بمال من البحرين وقد تعين المال فيما رواه ابن ابي شيبة من طريق حميد مرسلا
انه كان مائة الف وانه ارسل به العلاء بن الحضرمي من خراج البحرين قال وهو اول خراج
حمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى البخاري في المغازي من حديث عمرو
ابن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء بن
الحضرمي وبعث ابا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه اليهم فجاء ابو عبيدة بمال فسمعت
الانصار بقدومه الحديث **فان قلت** ذكر الواقدي في الردة ان ارسال العلاء
ابن الحضرمي بالمال هو العلاء بن جارية الثقفي **قلت** يحتمل انه كان يحمل رفيق ابي
عبيدة فاقتصر في رواية الواقدي عليه **فان قلت** في صحيح البخاري من حديث جابر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لو جاء مال البحرين اعطيتك وفيه
فلم يقدم مال البحرين حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم فهذا معارض لحديث
الباب قلت لا معارضة لان المراد انه لم يقدم في السنة التي مات فيها النبي
صلى الله عليه وسلم فانه كان مال خراج او جزية فكان يقدم من سنة الى سنة
واما البحرين فهو تثنية بحر في الاصل وهي بلدة مشهورة بين البصرة وعمان
وهي نجد واهلها عبد القيس بن افصى بن دعمي بن جديلة بن اسد بن ربيعة
ابن نزار بن معد بن عدنان وقال عياض قيل بينها وبين البصرة اربعة وثمانون
فرسخا وقال ابو عبيد البكري لما صولح اهله رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عليهم
العلاء بن الحضرمي وزعم ابو الفرج في تاريخه انها ربيبة وان ساكنيها معظمهم مجوس
وانشد من يسكن البحرين يعظم طحاله ۞ ويغبط بما في جوفه وهو ساغب ۞
وزعم ابن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انصرف من الجعرانة يعني
بعد قسمة غنائم حنين ارسل العلاء بن الحضرمي الى المنذر بن ساوى العبدي وهو
بالبحرين يدعوه الى الاسلام فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلامه وتصديقه
قوله انثروه اي صبوه **قوله** اليه اي الى المال الذي قدم **قوله** اذ جاء
العباس وهو عم النبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد المطلب وكلمة اذ ظرف في الغائب
والعامل فيه يجوز ان يكون قوله فجلس اليه ويجوز ان يكون قوله يرى **قوله** فاديت
نفسي يعني يوم بدر حيث اخذ اسيرا وفاديت من المفاداة يقال فاداه يفاديه
اذا اعطى فداءه وانقذ نفسه ويقال فدى وافدى وفادى ففدى اذا اعطى
المال لخلاص نفسه وافدى اذا اعطى المال لخلاص غيره وفادى اذا افتك الاسير
باسير مثله **قوله** وفاديت عقيلا بفتح العين وهو ابن ابي طالب وكان هو ايضا اسر
يوم بدر مع عمه العباس **قوله** فحثى بفتح الحاء المهملة والثاء المثلثة والضمير فيه
يرجع الى العباس يقال حثوت له اذا اعطيته شيئا يسيرا **قوله** في ثوبه اي في ثوب
العباس **قوله** يقله بضم الياء من الاقلال وهو الرفع والحمل **قوله** فلم يستطع
اي حمله **قوله** مر بعضهم يرفعه علي اي من بعض الحاضرين يرفع المال الذي
اخذته علي وانما قال ذلك لانه لم يستطع حمله فان قلت ما وزن مر **قلت** عل
لان المحذوف منه فاء الفعل لان اصله أؤمر لانه من امر يأمر مهموز الفاء فحذفت
همزة الكلمة لاجتماع الهمزتين في اول الكلمة المؤدي الى الاستثقال فبقي
امر فاستغني عن همزة الوصل لتحرك ما بعدها فحذفت فصار مر على وزن
عل وفي رواية امر على الاصل **قوله** يرفعه بياء المضارع والضمير المستتر فيه

يرجع الى البعض والبارز يرجع الى المال الذى حثاه العباس فى ثوبه ويجوز فيه الرفع
والجزم اما الرفع فعلى الاستيناف والتقدير هو يرفعه واما الجزم فعلى
انه جواب الامر ويروى يرفعه بالبا الموحدة فان قلت كيف لم يامر النبى صلى
صلى الله عليه وسلم باعانته فى الرفع ولا اعانه بنفسه قلت زجرا له على
الاستكثار من المال وان لا ياخذ الا قدر حاجته او لينبهه على ان احدا لا يحمل
عن احد شيئا **قوله** فالقاه اى العباس على كاهله والكاهل ما بين الكتفين
قوله يتبعه بصره بضم اليا من الاتباع اى لم يزل صلى الله عليه وسلم عن العباس
بصره حتى خفى عليه وذلك تعجب من حرصه وهو معنى قوله عجبا وحرصه وانتصا
على انه مفعول من قبيل ما يجب حذف عامله ويجوز ان يكون منصوبا على انه
مفعول له **قوله** وثم بفتح الثا المثلثة اى هناك **وقوله** درهم مبتدا وخبره قوله
منها مقدما والجملة وقعت حالا والمقصود منه اثبات القيام عند انتفا الدرهم
اذ الحال قيد للمنفى لا للنفى والمجموع منتف بانتفا القيد وان كان ظاهره
نفى القيام حال ثبوت الدرهم **ذكر ما يستنبط من الاحكام منها** ان القسمة
للامام على قدر اجتهاده **ومنها** ما قال ابن بطال ان العطا لاحد الاصناف الثمانية
الذين ذكرهم الله تعالى فى كتابه دون غيره لانه اعطى العباس لما شكى اليه من
الغرم ولم يساوه فى القسمة مع الثمانية الاصناف فلو قسم ذلك على التساوى
لما اعطى العباس بغير مكيال ولا ميزان وقال الكرمانى لا يصح هذا الكلام لان
الثمانية هى مصارف الزكوات والزكاة حرام على العباس بل كان هذا المال اما
فيا او غنيمة قلت لم يكن هذا المال فيأ وانما كان خراجا ولو وقف الكرمانى
على ما ذكرناه عن ابن ابى شيبة فيما مضى عن قريب لما قال هذا الذى قاله
وكذلك ابن بطال وهم فيما قال حيث جعل المال من الزكاة وتبعه صاحب
التلويح حيث قال وفيه دلالة لابى حنيفة ومن قال بقوله انه يجوز الاقتصار
على بعض الاصناف المذكورين فى الاية الكريمة لانه اعطى العباس لما شكى الغرم
بغير وزن ولم يسوه فى القسم بغيره من الاصناف الثمانية ولم ينقل انه اعطى احدا
مثله قلت هذا ايضا كلام صادر من غير تامل لانه ليس للاصناف الثمانية
دخل فى هذا ولا المال كان من مال الزكاة **ومنها** ان السلطان اذا علم
حاجة لاحد الى المال لا يحل له ان يدخر منه شيأ **ومنها** ان فيه كرم النبى صلى
الله عليه وسلم وزهده فى الدنيا وانه لم يمنع شيأ سيل اذا كان عنده **ومنها** ان
للسلطان ان يرتفع عما يدعى اليه من المهنة والعمل بيده وله ان يمتنع من تكليف
ذلك غيره اذا لم يكن للسلطان فى ذلك حاجة **ومنها** ان فيه وضع ما الناس يشتركون
فيه من صدقة وغيرها فى المسجد لان المسجد لا يحجب احدا من ذوى الحاجة
من دخوله والناس فيه سوا وقال ابن القاسم وسيل مالك عن الاقنا فى المسجد
وما يشبه ذلك فقال لا باس بها وسيل عن الماء الذى يسقى فى المسجد اترى
انه يشرب منه قال نعم انما جعل للعطش ولم يرد به اهل المسكنة فلا ارى
انه يترك شربه ولم يزل هذا من امر الناس **ص باب** من دعى
لطعام فى المسجد ومن اجاب منه **ش** اى هذا باب فى بيان حكم من دعى الخ
قوله المسجد يتعلق بقوله دعى لا بقوله لطعام فان قلت صلة دعى بكلمة

الى نحو والله يدعو الى دار السلام وبالباء نحو دعى هرقل بكتاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم واللام للاختصاص فما وجه هذا قلت تختلف صلاة الفعل بحسب اختلاف
المعانى فاذا قصد بيان الانتهاء جى بكلمة الى واذا قصد معنى الطلب جى بالباء
واذا قصد معنى الاختصاص جى باللام وههنا قصد معنى الاختصاص **قوله**
ومن اجاب منه فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى ومن اجاب اليه
فان قلت ما الفرق بين الروايتين **قلت** كلمة من فى رواية منه للابتدا
والضمير يعود على المسجد وفى رواية الى يعود الضمير الى الطعام فان قلت ما قصد
البخارى من هذا التبويب قلت الاشارة الى ان هذا من الامور المباحة وليس
من اللغو الذى يمنع فى المساجد فان قلت ما وجه المناسبة بين هذا الباب
والذى قبله **قلت** قوله فى باب حك البزاق باليد من المسجد الى قوله باب سترة
الامام خمسة وخمسون بابا كلها فيما يتعلق باحكام المساجد فلا يحتاج الى
ذكر المناسبة بينهما على الخصوص **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا
مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة رضى الله عنه سمع انسا رضى الله عنه
وجدت النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد معه ناس فسلمت فقال لى ارسلك
ابو طلحة فقلت نعم قال لطعام قلت نعم فقال لمن حوله قوموا فانطلق وانطلقت
بين ايديهم **ش** مطابقته للترجمة كلها ظاهرة اما الشق الاول فانا قد ذكرنا
ان فى المسجد يتعلق بقوله دعى لا بقوله لطعام فحصل الدعا الى الطعام فى المسجد
واما الشق الثانى فهو اجابة النبى صلى الله عليه وسلم بقوله لمن حوله قوموا
فبهذا التقدير يندفع اعتراض من يقول ان المطابقة للترجمة فى الشق
الثانى فقط فافهم ورجال الحديث قد تكرر ذكرهم واسحاق بن عبد الله بن
اخى انس من جهة الام واخرجه البخارى ايضا عن اسماعيل بن ابى اويس
ومن تبعهما واخرجه فى علامات النبوة مطولا وفى الاطعمة وفى الايمان والنذور
واخرجه مسلم فى الصلاة عن يحيى بن يحيى وفى الاطعمة وابو داود فيه عن
القعنبى والترمذى عنه عن اسحاق بن موسى عن معن بن عيسى وفى
المناقب والنسائى فيه عن قتيبة كلهم عن مالك به واخرجه فى الوليمة ايضا
ذكر معناه قوله وجدت اى اصبت ولهذا اكتفى بمفعول واحد
قوله فى المسجد حال من النبى قوله ومعه ناس جملة اسمية وقعت حالا
قوله ارسلك ويروى ارسلك بهمزة الاستفهام **قوله** ابو طلحة هو زيد
بن سهل الانصارى احد نقبا العقبة شهد المشاهد كلها روى له اثنان
وتسعون حديثا منها للبخارى ثلاثة وهو زوج ام انس مات بالمدينة
سنة اثنين وثلاثين على الاصح **قوله** لطعام ويروى للطعام **قوله**
من حوله منصوب بالظرفية اى لمن كان حوله **قوله** فانطلق اى الى بيت
ابى طلحة وفى بعض النسخ فانطلقوا اى انطلق النبى صلى الله عليه وسلم
ومن كان معه **ذكر ما يستنبط منه** فيه جواز الحجابة وهو ان يتقدم بعض
الخدام بين يدى الامام ونحوه وفيه الدعا الى الطعام وان لم تكن وليمة
وفيه ان الدعا الى ذلك من المسجد وغيره سوا لان ذلك من اعمال البر وليس
ثواب الجلوس فى المسجد باقل من ثواب الاطعام وفيه دعا السلطان الى

الطعام وان لم تكن وليمة وفيه ان الدعا الى ذلك من المسجد وغيره سوا لان ذلك من اعمال
البر وليس ثواب الجلوس في المسجد باقل من ثواب الاطعام وفيه دعا السلطان الى
الطعام القليل وفيه ان الرجل الكبير اذا دعي الى الطعام وعلم ان صاحبه لا يكره
ان يجلب معه غيره وان الطعام يكفيهم انه لا باس بان يحمل معه من حضره وانما حمل
النبي صلى الله عليه وسلم الى طعام ابي طلحة وهو قليل لعلمه انه يكفي جميعهم لبركته
وما خصه الله به من الكرامة والفضيلة وهو من علامات النبوة **ص باب**
اللعان والقضا في المسجد بين الرجال والنسا **ش** اي هذا باب في بيان القضا وهو
الحكم وحكم اللعان في المسجد وعطف اللعان على القضا من عطف الخاص على العام
لان القضا اعم من ان يكون في اللعان وغيره واللعان مصدر لاعن من اللعن وهو
الطرد والابعاد وسمي به لما فيه من لعن نفسه في الخامسة وهي من تسمية الكل باسم
البعض كالصلاة تسمى ركوعا وسجودا واللعان عندنا شهادات مؤكدات بالايمان
مقرونة قايمة مقام القذف في حده ومقام حد الزنا في حقها وعند الشافعي ومالك
واحمد هو ايمان موكدات بلفظ الشهادة بشرط اهلية اليمين وصفة اللعان ما نطق
به نص القران في سورة النور وهي ان يبتدي القاضي بالزوج فيشهد اربع شهادات
يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا يشير اليها
في كل مرة ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به
من الزنا ثم تشهد المراة اربع شهادات فتقول في كل مرة اشهد بالله انه من الكاذبين
فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين
فيما رماني به من الزنا **قوله** بين الرجال والنسا حشو ولهذا لم يثبت الا في رواية
المستملي **ص** حدثنا يحيى بن موسى قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا ابن جريج قال اخبرني
ابن شهاب عن سهل بن سعد ان رجلا قال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته
رجلا فتلاعنا في المسجد وانا شاهد **ش** مطابقته للترجمة توجد من قوله ايقتله
لانه لو لم يره مباشرة تامة لما سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جواز قتل
الرجل والاجنبي ووجود الرجل مع امراته من غير مباشرة لا يقتضي سوال القتل فيه وفي
الجملة ليس فيه اشعار بالزنا ولا يقتضيه الا ما يفهم من قوله ايقتله **ذكر رجاله**
وهم خمسة **الاول** يحيى بن موسى ابو زكريا يعرف بالخت بفتح الخا المعجمة وتشديد
التا المثناة من فوق **الثاني** عبد الرزاق بن همام الصنعاني **الثالث** عبد
الملك ابن جريج **الرابع** محمد بن مسلم بن شهاب الزهري **الخامس** سهل بن سعد
ابن مالك الخزرجي الساعدي ابو العباس وقيل ابو يحيى **ذكر لطايف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة
في موضع وفيه حدثنا يحيى مجردا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني عن
يحيى بن موسى وقال ابن السكن هو يحيى بن موسى وقيل هو يحيى بن جعفر البيكندي
وقال الكرماني يحتمل ان يراد به يحيى بن معين لانه سمع من عبد الرزاق **قلت**
الاصح ما قاله ابن السكن وفيه ان رواته ما بين بلخي وصنعاني ومكي ومدني
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الطلاق عن اسمعيل
ابن عبد الله وفي التفسير عن عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك وفي الاعتصام
عن ادم عن ابن ابي ذيب وفي الاحكام وفي المحاربين عن علي بن عبد الله عن سفيان

وفي التفسير

وفي التفسير عن ابي الربيع الزهراني عن فليح وعن اسحاق عن الفريابي عن الاوزاعي وفي
الطلاق ايضا عن يحيى عن عبد الرزاق واخرجه مسلم في اللعان عن يحيى بن يحيى
عن مالك وعن حرملة عن ابن وهب وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه ابو
داود في الطلاق عن القعنبي عن مالك مطولا وعن ابي الربيع الزهراني ببعضه
وعن مسدد ووهب بن بيان واحمد بن عمرو بن السرح وعمرو بن عثمان وعن محمود
بن خالد وعن احمد بن صالح وعن احمد بن جعفر الوركاني واخرجه النسائي فيه عن محمد
ابن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي مروان محمد بن
عثمان **ذكر معناه وما يستنبط منه قوله** ان رجلا اختلفوا فيه فقيل انه
هلال بن امية وقيل عاصم بن عدي وقيل عويمر العجلاني **قلت** روى الطحاوي
من حديث الزهري عن سهل بن سعد الساعدي ان عويمرا جا الى عاصم بن عدي فقال
ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا فقتله افتقتلونه سل يا عاصم رسول الله
الحديث وفي حديث انس رضي الله عنه هلال بن امية قذف شريك بن سحما
بامراته فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايت باربعة شهدا
والا فحد في ظهرك الحديث وفيه فنزلت اية اللعان واخرجه مسلم والنسائي ايضا وفي
حديث ابن عباس عويمر العجلاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين
العجلاني وامراته الحديث رواه الطحاوي واحمد في مسنده والبيهقي في سننه وفي
في حديث عبد الله بن مسعود وكان رجلا من الانصار جا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلاعن امراته وقال المهلب الصحيح ان القاذف عويمر والذي ذكر في حديث
ابن عباس من قوله العجلاني هو عويمر وكذا في قول عبد الله بن مسعود وكان رجلا
وهلال بن امية خطا واظنه غلطا من هشام بن حسان وذلك لانها قصة واحدة
والدليل على ذلك توقفه صلى الله عليه وسلم فيها حين نزلت الاية الكريمة
ولو انهما قضيتان لم يتوقف عن الحكم في الثانية بما نزل عليه في الاولى **قلت**
كانه تبع في هذا الكلام محمد بن جرير فانه قال في التهذيب يستنكر قوله في الحديث
هلال بن امية وانما القاذف هو عويمر بن الحارث بن زيد بن الجد من عجلان
وفيما قاله نظر لان قضية هلال وقذف زوجته بشريك ياتي في صحيح البخاري
في موضعين في الشهادات والتفسير وفي صحيح مسلم من حديث انس وقال
ابن التين والصحيح ان هلالا الا من قبل عويمر وقال الماوردي في الحاوي الاكثرون
على ان قصة هلال اسبق من قصة عويمر وفي الشامل لابن الصباغ قصة
هلال تبين ان الاية الكريمة نزلت فيه اولا **قوله** ارايت رجلا الهمزة فيه
للاستفهام اي اخبرني حكمه في انه هل يجوز قتله اولا **قوله** فتلاعنا فيه حذف
كثير وقد بين ذلك في غيره من الاحاديث التي اخرجها البخاري مكررة كما
ذكرنا والمحذوف فيه بعد قوله ايقتله ام كيف يفعل فانزل الله في شانه
ما ذكر في القران من امر المتلاعنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضي الله
فيك وفي امراتك قال فتلاعنا في المسجد وانا شاهد فلما فرغا قال كذبت عليها
يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك
تفريق بين كل متلاعنين الحديث وسياتي احكام اللعان مستقصى في كتاب

اللعان وانما ذكر البخاري هذا الحديث مختصرا لاجل جواز القضا في المسجد وهو جايز
عند عامة العلما وقال مالك جلوس القاضي في المسجد للقضا من الامر القديم
المعمول به وقال ابن حبيب كان من مضى من القضاة لايجلسون الا في رحاب
المساجد خارجا وقال اشهب لاباس ان يقضي في المسجد وكان شريح وابن
ابي ليلى يقضيان فيه وروى عن سعيد بن المسيب كراهية ذلك قال لو كان
لي من الامر شي ما تركت اثنان يختصمان في المسجد وعن الشافعي كراهيته
في المسجد ان اعده لذلك دون ما اذا اتفقت له حكومة فيه اذ في حديث جنبوا
مساجدكم رفع اصواتكم وخصوماتكم ولا يعترض على هذا باللعان لانما ايمان
ويراد بها الترهيب ليرجع المبطل قلت قال اصحابنا جميعا والمستحب ان
يجلس مجلس الحكم في الجامع فان كان مسجدا بجنب داره فله ذلك وان قضى في داره
جاز والجامع ارفق المواضع بالناس واجدر ان لايخفى على احد جلوسه ولا يوم
حكمه وقد كان الشعبي يقضي في الجامع وشريح يقضي في المسجد ويخطب بالنواد
وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده بين الانصار في مواريث تقادمت وكانت
الايمة يقضون في المساجد وعثمان رضي الله عنه في الحكم يقيم في المسجد وتقضى بين
سقا وخصم له في المسجد لغير الحكم فحضر خصمان لم يكره له ان يحكم بينهما وعن عمر بن
عبد العزيز لا يقعد القاضي في المسجد يدخل فيه المشركون فانهم نجس وتلا الاية
وكان يحيى بن يعمر يقضي في الطريق وقصده رجل الى منزله فقال القاضي لا يوتى
في منزله **ص باب** اذا دخل بيتا يصلي حيث شا او حيث امر ولا يتجسس
ش اي هذا باب يذكر فيه اذا دخل بيت احد يصلي فيه حيث شا او حيث امره او يصلي
حيث امره صاحب البيت وفي بعض النسخ هكذا بهمزة الاستفهام والمعنى على هذا او لا
لا يطابق الحديث الترجمة جميعا ولا يطابق الا الشق الثاني وهو قوله صلى الله عليه
وسلم اين تحب ان اصلي لك من بيتك وعلى هذا قال ابن بطال لا يقتضي لفظ
الحديث ان يصلي حيث شا وانما يقتضي ان يصلي حيث امر لقوله اين تحب ان
نصلي لك كانه قال باب اذا دخل بيتا هل يصلي حيث شا او حيث امر لانه صلى
الله عليه وسلم استاذنه في موضع الصلاة ولم يصل حيث شاء فبطل حكم حيث شاء
ويويد هذا قوله ولا يتجسس ولا يتفحص موضعا يصلي فيه وهو بالجيم وقيل
بالحا والمعنى متقارب والاول اظهر واكثر **ص** حدثنا عبد الله بن مسلمة
قال ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن محمد بن الربيع عن عتبان بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه في منزله فقال اين تحب ان اصلي لك
من بيتك قال فاشرت له الى مكان فكبر النبي صلى الله عليه وسلم فصففنا خلفه
وصلى ركعتين **ش** وجه مطابقة الحديث للترجمة قد ذكرناه **ذكر رجاله** وهم
خمسة **الاول** عبد الله بن مسلمة القعنبي **الثاني** ابراهيم بن سعد سبط
عبد الرحمن بن عوف **الثالث** محمد بن مسلم بن شهاب الزهري **الرابع** محمود بن
الربيع بفتح الرا الخزرجي الانصاري الصحابي **الخامس** عتبان بكسر العين المهملة
وضمها وسكون التا المثناة من فوق بعدها البا الموحدة الانصاري السالمي
المدني الاعمى وكان امام قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له
عشرة احاديث للبخاري منها واحد قاله في الكمال مات بالمدينة زمن معاوية

ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في
ثلاثة مواضع وصرح ابو داود الطيالسي في مسنده بسماع ابراهيم بن سعد عن
ابن شهاب وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه رواية الصحابي عن الصحابي **ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** هذا الحديث اخرجه البخاري مطولا ومختصرا
في اكثر من عشرة مواضع ففي الصلاة عن هناد عن عبد الله بن مسلمة وعن حبان
ابن موسى وعن معاذ بن اسد وعن اسماعيل عن مالك وعن اسحاق عن يعقوب
وعن سعيد بن عفير وعن يحيى بن كثير وفي الرقاق عن معاذ بن اسد وفي استتابة
المرتدين عن عبدان وفي المغازي عن القعنبي وعن احمد بن صالح وفي الاطعمة
عن يحيى بن كثير واخرجه مسلم ايضا في عدة مواضع ففي الصلاة عن حرملة
وعن محمد بن رافع وعبد بن حميد وعن اسحاق بن ابراهيم وفي الايمان عن شيبان
ابن فروخ عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس وعن ابي بكر بن نافع واخرجه
النساي ايضا في مواضع ففي الصلاة عن هارون بن عبد الله وعن الحارث بن مسكين
وعن نصر بن ابي علي وفي اليوم والليلة عن ابي بكر بن نافع وعن محمد بن سلمة
وعن عمرو بن علي وعن محمد بن علي بن ميمون واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن ابي مروان
محمد بن عثمان عن ابراهيم بن سعد بطوله **ذكر معناه وما يستنبط منه**
قوله اتاه في منزله وعند الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه يوم السبت
ومعه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وفي لفظ ان عتبان لقي النبي صلى الله عليه وسلم
يوم جمعة فقال اني احب ان تاتيني وفي بعضها ان عتبان بعث اليه ورواه
ابو الشيخ الاصبهاني من حديث النضر بن انس عن ابيه قال لما اصيب عتبان
فجعله من مسند انس بن مالك وعند ابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رجلا من الانصار ارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعال فخط لي
مسجدا في داري اصلي فيه وذلك بعد ما عمي فجا ففعل انتهى لكن هذا كانه عتبان
والله اعلم **قوله** ان اصلي لك هكذا في رواية المستملي وفي رواية الاكثرين ان اصلي
من بيتك وفي رواية الكشميهني في بيتك **فان قلت** الصلاة لله فكيف قال لك
قلت نفس الصلاة لله تعالى والادا في الموضع المخصوص له **قوله** فصففنا
ويروى وصففنا بالواو ويروى فصففنا بالتشديد اي صفنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي جعلنا صفا خلفه **ومما يستنبط منه** استحباب تعيين
مصلى في البيت اذا عجز عن حضور المساجد وفيه جواز الجماعة في البيوت وفيه
جواز النوافل بالجماعة وفيه اتيان الرئيس الى موضع المرؤوس وفيه تسوية
الصف خلف الامام وفيه ما يدل على حسن خلقه صلى الله عليه وسلم
وتواضعه مع جلالة قدره وعظم منزلته **ص باب** المساجد في
البيوت **ش** اي هذا باب في بيان اتخاذ المساجد في البيوت هذا الباب والذي
قبله في الحقيقة باب واحد لان للبخاري حديثا واحدا عن عتبان وانما اخرجه
من عدة مواضع كما ذكرنا مفرقا ومطولا ومختصرا لاجل التراجم **ص** وصلى البراء
ابن عازب في مسجد في داره في جماعة **ش** هذا تعليق روى معناه ابن ابي شيبة
في قصته قوله في جماعة هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره بدون كلمة في
منصوبة **ص** حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن

شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع الانصاري ان عتبان بن مالك وهو من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار انه اتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد انكرت بصري وانا اصلي لقومي فاذا كانت
الامطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم استطع ان اتي مسجدهم فاصلي بهم
ووددت يا رسول الله انك تاتيني فتصلي في بيتي فاتخذه مصلى قال فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم سافعل ان شا الله قال عتبان فغدا علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حين دخل البيت فقال اين تحب
ان اصلي من بيتك قال فاشرت له الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم وحبسناه على خزيرة
صنعنا ها له قال فثاب في البيت رجال من اهل الدار ذو عدد فاجتمعوا فقال
قايل منهم اين مالك بن الدخيشن او ابن الدخشن فقال بعضهم ذلك منافق
لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك الا تراه
قد قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله قال الله ورسوله اعلم قال فانا نرى
وجهه ونصيحته للمنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم
على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله قال ابن شهاب ثم سالت الحصين
ابن محمد الانصاري وهو احد بني سالم وهو من سراتهم عن حديث محمود بن الربيع
فصدقه بذلك **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم ستة سعيد بن
عفير بضم العين المهملة وفتح الفا وهو سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح
الفا وهو سعيد بن كثير بن عفير المصري والليث بن سعد المصري وعقيل بضم
العين بن خالد الايلي ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري **ذكر لطايف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضعين وفيه
الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد ومنها
ان رواته ما بين مصري وايلي ومدني وفيه رواية الصحابي عن الصحابي
فان قلت من قوله ان عتبان بن مالك الى قوله قال عتبان من رواية
محمود بن الربيع بغير واسطة فيكون هذا القدر مرسلا فلا يكون رواية الصحابي
عن الصحابي ومن هذا قال الكرماني الظاهر انه مرسل لانه لا جرم ان محمدا سمع
من عتبان ولانه راى بعينه ذلك لانه كان صغيرا عند وفاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم **قلت** قد وقع تصريحه بالسماع عند البخاري من طريق معمر من طريق
ابراهيم بن سعد كما مر في الباب الماضي ووقع التصريح بالتحديث ايضا من عتبان
ومحمود من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب من ابي عوانة فيكون رواية الصحابي
عن الصحابي من قوله قال عتبان على ان محمودا اعاد اسم شيخه اهتماما بذلك لطول
الحديث وقد ذكرنا تعدد موضعه ومن اخرجه غيره **ذكر معناه قوله** ان عتبان
ابن مالك ظاهره الارسال وقد حققناه الان واختلفوا فيما اذا قال حدثنا
فلان بن فلان قال كذا او فعل كذا فقال الامام رحمه الله وجماعة يكون منقطعا
حتى يتبين السماع وقال الجمهور هو كعن محمول على السماع بشرط ان يكون الراوي
غير مدلس وبشرط ثبوت اللقا على الاصح **قوله** ممن شهد بدرا من الانصار
وفايدة ذكره وقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم تقوية الرواية وتعظيمه

والافتخار والتلذذ به والا كان هو منتهو را بذلك او عرضه التعريف للجاهل به **قوله**
ان عتبان بن مالك في محل النصب على انه مفعول ثاني لقوله اخبرني **قوله** انه
اتى بدل من ان عتبان وفي رواية ثابت عن انس عن عتبان **فان قلت** جا في رواية
مسلم انه بعثه الى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب منه ذلك فما وجه الروايتين
قلت يحتمل ان يكون جا الى النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه مرة وبعث اليه
رسوله مرة اخرى لاجل التذكير وقال بعضهم يحتمل ان يكون نسب اتيان رسوله
الى نفسه مجازا **قلت** الاصل الحقيقة والدليل عليه ما رواه الطبراني من طريق ابي
اويس عن ابن شهاب بسنده انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يوم جمعة لو اتيتني
يا رسول الله وفيه انه اتاه يوم السبت **قوله** قد انكرت بصري يحتمل معنيين
العمى او ضعف البصر وفي رواية مسلم لما ساء بصري وفي رواية الاسماعيلي
جعل بصري يكل وفي رواية اخرى لمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت
اصابني في بصري بعض الشي وكل ذلك يدل على انه لم يكن بلغ العمى وفي رواية
للبخاري في باب الرخصة في المطر من طريق مالك عن ابن شهاب فقال فيه
ان عتبان كان يوم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
انها تكون الظلمة والسيل وانا رجل ضرير البصر **فان قلت** بين هذه الرواية
والروايات التي تقدمت تعارض ظاهر **قلت** لا معارضة فيها فانه اطلق
عليه العمى في هذه الرواية لقربه منه وكان قد قرب من العمى بالكلية والشي
اذا قرب الى الشي ياخذ حكمه **قوله** وانا اصلي لقومي اي لاجلهم والمعنى
انه كان يومهم وصرح بذلك ابو داود والطيالسي عن ابراهيم بن سعد **قوله**
فاذا كانت الامطار اي فاذا وجدت وكان تامة فلذلك ليس لها خبر
قوله سال الوادي من قبيل اطلاق اسم المحل على الحال اي سال ماء
الوادي **قوله** بيني وبينهم وفي رواية الاسماعيلي يسيل الوادي الذي
بيني وبين مسجد قومي فيحول بيني وبين الصلاة معهم **قوله** فاصلي بهم
بالنصب عطفا على قوله ان اتي ويروى لهم بدل بهم **قوله** وددت بكسر
الدال قال ثعلب ومعناه تمنيت وفي الجامع للقزاز وحكى الفرا عن الكسائي وددت بالفتح
ولم يحكها غيره والمصدر ود فيهما ويقال في المصدر الود والود والوداد والوداد
والكسر اكثر والودادة والودادة وحا موده وحكاه مكي في شرحه وقال الزبيدي
في نوادره ليس في شي من العربية وددت مفتوحة **قوله** فتصلي بسكون اليا ويجوز
النصب لوقوع الفا بعد التمني **قوله** فاتخذه بالرفع وبالنصب ايضا لان الفا وقع
بعد التمني المستفاد من الودادة **قوله** ان شا الله تعليق بمشية الله عملا
بقوله تعالى ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله قال الكرماني
وليس لمجرد التبرك اذ محل استعماله انما هو فيما كان مجزوما به قلت يجوز ان يكون
للتبرك لان اطلاعه بالوحي على الجزم لانه سيقع غير مستبعد في حقه **قوله**
فغدا علي زاد الاسماعيلي بالغد وللطبراني من طريق ابي اويس ان السؤال
وقع في يوم الجمعة والتوجه اليه وقع يوم السبت على ما ذكرنا **قوله** وابو بكر لم يذكر
جمهور الرواة عن ابن شهاب غيره حتى ان في رواية الاوزاعي فاستاذن فاذنت
لهما لكن في رواية ابي اويس ومعه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وفي رواية مسلم

من طريق انس عن عتبان فاتانى ومن شا الله من اصحابه وفى رواية الطبرانى من وجه اخر عن انس فى
نفر من اصحابه فان قلت ما التوفيق بين هذه الروايات قلت هو ان ابا بكر كان
معه فى ابتدا التوجه ثم انه عند الدخول او قبله بقليل اجتمع عمر وغيره من الصحابة
فدخلوا معه **قوله** فلم يجلس حين دخل وفى رواية الكشميهنى حتى دخل قال النووى فى
شرح مسلم زعم بعضهم ان حتى غلط وليس بغلط اذ معناه لم يجلس فى الدار ولا
فى غيرها حتى دخل البيت قال النووى فى شرح مسلم مبادرا الى قضا حاجته التى
طلبها منه وجا بسببها وهى الصلاة فى بيته وفى رواية يعقوب عند البخارى
وعند الطيالسى ايضا فلما دخل لم يجلس حتى قال ابن حجر وكذا للاسماعيلى من
وجه قلت انما يتعين كون رواية الكشميهنى غلطا اذا لم يكن لعتبان دار فيها
بيوت واما اذا لم يكن له دار فلا يتعين **قوله** فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكبر اهذا يدل على انه حين دخل البيت جلس ثم قام فكبر للصلاة وبينه وبين
ما قبله تعارض ودفعه يمكن بان يقال لما دخل قبل ان يجلس قال ابن حجر ويحتمل
انه جلس بعد جلوسا ثم قام فكبر فان قلت فى حديث مليكة فى باب الصلاة
على الحصير بدا بالاكل ثم صلى وههنا صلى ثم اكل فما الفرق بينهما **قلت** كان دعا
عتبان النبى صلى الله عليه وسلم للصلاة ودعا مليكة كان للطعام ففى كل واحد من
الموضعين بدا بالاهم وهو ما دعى اليه **قوله** ان اصلى من شك كذا فى رواية الاكثرين
وعند جمهور الرواة من الزهرى وفى رواية الكشميهنى وحده ان اصلى من شك فان
قلت ما معنى من شك واصل من للابتدا قلت الحروف ينوب بعضها عن بعض
فمن ههنا بمعنى فى قوله تعالى ارونى ماذا خلقوا من الارض اذا نودى للصلاة من يوم
الجمعة **قوله** وحبسناه اى منعناه عن الرجوع **قوله** على خزيرة بفتح الخا المعجمة
وكسر الزاى وسكون اليا اخر الحروف وفتح الراو فى اخره ها قال ابن سيدة هى اللحم الغاب
بالثا المثلثة المهزول يوخذ فيقطع صغارا ثم يطبخ بالما فاذا اميت طبخا ذر عليه
الدقيق فعصد به ثم ادم باى ادام شى ولا تكون الخزيرة الا وفيها لحم وقيل هى
ثلاثة النخالة تصفى ثم يطبخ وقيل الخزيرة والخزير الحسا من الدسم والدقيق وعن ابى
الهيثم اذا كان من دقيق فهى خزيرة واذا كان من نخالة فهى حريرة بالمهملات وفى الجمهرة
لابن دريد الخزير دقيق يلبك بشحم كانت العرب تعير باكله وفى موضع يعير به بنو مجاشع
قال والخزيرة السخينة وقال الفارسى اكثر هذا الباب على فعيلة لانه فى معنى مفعول
وفى رواية الاوزاعى عند مسلم على حشيشة بجيم ومعجمتين قال اهل اللغة هى ان تطحن
الحنطة قليلا ثم يلقى فيها شحم او غيره وفى المطالع انها رويت فى الصحيحين بحا وراين
مهملتين وحكى البخارى فى الاطعمة عن النضر انها تصنع من اللبن **قوله** فثاب فى
البيت رجال بالثا المثلثة وبعد الالف با موحدة اى اجتمعوا وجاوا ويقال ثاب
الرجل اذا رجع بعد ذهابه وقال ابن سيدة ثاب الشى ثوبا وثوبا رجع وثاب
جسمه ثوبانا اقبل وقال الخليل المثابة مجتمع الناس بعد افتراقهم ومنه قيل
للبيت مثابة **قوله** من اهل الدار اى من اهل المحلة لقوله صلى الله عليه وسلم
خير دور الانصار دار بنى النجار اى محلتهم والمراد اهلها ويقال الدار القبيلة
ايضا وانما جاوا لسماعهم بقدوم النبى صلى الله عليه وسلم **قوله** فقال قايل
منهم لم يسم هذا القايل **قوله** مالك بن الدخيشن بضم الدال المهملة وفتح الخا

المعجمة

المعجمة وسكون اليا اخر الحروف وكسر الشين المعجمة وفى اخره نون **قوله** او ابن الدخشن
بضم الدال وسكون الخا وضم الشين وحكى كسر اوله والشك فيه من الراوى هل
هو مصغر او مكبر وعند البخارى فى المحاربين من رواية معمر الدخيشن بالنون
مكبرا من غير شك وكذا فى رواية مسلم عن انس عن عتبان وكذا الطبرانى من طريق
النضر بن انس عن ابيه **قوله** وقال بعضهم قيل هو عتبان راوى الحديث وبعضهم
نسب هذا القول بانه عتبان الى ابن عبد البر وهو غير ظاهر فانه قال لا يصح عن
مالك النفاق وقد ظهر من حسن اسلامه ما يمنع من اتهامه وقال ايضا لم يختلف
فى شهود مالك بدرا وهو الذى اسر سهيل بن عمرو ثم ساق باسناد حسن عن
ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لمن تكلم فيه اليس قد شهد بدرا
وذكره ابن اسحاق فى المغازى ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث مالكا هذا ومعن
ابن عدى فحرقا مسجد الضرار وفى ذلك كله انه برى مما اتهم به من النفاق فان
قلت اذا كان كذلك فكيف قال هذا القايل انا نرى وجهه ونصيحته للمنافقين
قلت لعل كان له عذر فى ذلك كما كان لحاطب بن ابى بلتعة وهو ايضا ممن شهد بدرا
ولعل الذى قال بالنظر الى الظاهر الا ترى ان النبى صلى الله عليه وسلم كيف قال له
عند قوله هذا فان الله حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغى بذلك وجه الله
وهذا انكار لقوله هذا ويجوز ان يكون اتهامه اياه بالنفاق غير نفاق الكفر
كذا قيل **قوله** لا تقل ذلك اى القول بانه منافق **قوله** الا تراه قد قال لا اله الا
الله وفى رواية الطيالسى اما يقول لا اله الا الله وفى رواية مسلم اليس يشهد ان لا
اله الا الله **قوله** يريد بذلك وجه الله اى ذات الله وحده شهادة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم له بايمانه باطنا وبراته من النفاق **قوله** فانا نرى وجهه اى
توجهه **قوله** ونصيحته للمنافقين وعلى هذه الرواية قال الكرمانى فان قلت
يقال نصحت له لا اليه ثم اجاب عنه بقوله قد ضمنت معنى الانتها وقال بعضهم
الظاهر ان قوله الى المنافقين متعلق بقوله وجهه فهو الذى يتعدى بالى
واما متعلق ونصيحته فمحذوف للعلم به **قوله** كل منهما لم يمش على قانون العربية
لان قوله ونصيحته عطف على قوله وجهه داخل فى حكمه لانه تابع وكذا الى يتعلق
بقوله وجهه ولا يحتاج الى دعوى حذف متعلق المعطوف لانه يكتفى فيه بمتعلق
المعطوف عليه **قوله** يبتغى ان يطلب بذلك وجه الله فيه رد على المرجئة
الضلال القايلين بانه يكفى فى الايمان متعلق المعطوف عليه **قلت** لا بد
من محمد رسول الله قلت قال الكرمانى هذا اشعار لكلمة الشهادة بتمامها قلت
هذا فى حق المشرك واما فى حق غيره فلا بد من ذلك **قوله** فان الله قد حرم
على النار المراد من التحريم هنا تحريم التخليد جمعا بينه وبين ما ورد من دخول
اهل المعصية فيها وتوفيقا بين الادلة وعن الزهرى انه نزلت بعد هذا الحديث
فرايض وامور نرى ان الامر انتهى اليها وعند الطبرانى انه من كلام عتبان
واعترض ابن الجوزى وقال ان الصلوات الخمس فرضت بمكة قبل هذه القضية
بمدة وظاهر الحديث يقتضى ان مجرد القول يدفع العذاب ولو ترك الصلاة
وانما الجواب ان من قالها مخلصا فانه لا يترك العمل بالفرايض اذ اخلاص القول
حامل على ادا الامر وانه يحرم عليه خلوده فيها وقال ابن التين معناه اذا غفر

له ونقبل منه او يكون اراد نار الكافرين فانها محرمة على المومنين فانها كما قال الداودي
سبعة ادراك والمنافقون في الدرك الاسفل من النار ابليس وابن ادم الذي قتل
اخاه **قوله** قال ابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهري احد رواة الحديث وقال بعضهم
اي قال ابن شهاب بالاسناد ووهم من قال انه معلق **قوله** ظاهره التعليق
فانه قال قال ابن شهاب بدون العطف على ما قبله **قوله** ثم سالت الحصين بن محمد
وفي رواية الكشميهني ثم سالت بعد ذلك الحصين بضم الحا وبالصاد المهملة المفتوحة
وهكذا ضبطه عند جميع الرواة الا القابسي فانه ضبطه بالضاد المعجمة وغلطوه في ذلك
وهو الحصين بن محمد الانصاري المدني من ثقات التابعين وقال الكرماني فان
قلت محمود كان عدلا فلم سال الزهري غيره قلت اما للتقوية ولاطمينان
القلب واما لانه عرف انه نقله مرسلا واما لانه تحمله حال الصبى واختلف في قبول
التحمل زمن الصبى **قوله** وهو من سراتهم اي الحصين بن محمد بن سراة بني سالم
والسراة بفتح السين جمع سري قال ابو عبيد وهو المرتفع القدر وفي المحكم السرو
المروة والشرف سرو وسراوة وسروا الاخيرة عن سيبويه واللحياني وسرى سروا
وسرى يسرى سرا ولم يحك اللحياني مصدر سرى الا ممدودا ورجل سري من قوم
اسريا وسريا كلاهما عن اللحياني والسراة اسم للجمع وليس بجمع عند سيبويه ودليل ذلك قولهم
سروات وفي الصحاح وجمع السري سراة وهو جمع عزيز اذ يجمع فعيل على فعلة ولا يعرف
غيره وفي الجامع وقولهم فلان سري انما معناه في كلام العرب الرفيع وهو من سرو
الرجل يسرو صار رفيعا واصله من السراة وهو من ارفع المواضع من ظهر الدابة
وقيل بل السراة الراس وهو ارفع الجسم **قوله** من حديث محمود بن الربيع يتعلق
بقوله سالت **قوله** فصدقه بذلك اي بالحديث المذكور وهذا يحتمل ان يكون
الحصين سمعه ايضا من عتبان ويحتمل ان يكون حمله من صحابي اخر وليس للحصين
ولا لعتبان في الصحيحين سوى هذا الحديث **ذكر ما يستنبط منه** من الاحكام
والفوايد منها جواز امامة الاعمى **قوله** جواز التخلف عن الجماعة للعذر نحو المطر
والظلمة او الخوف على نفسه **منها** ان فيه اخبارا لمن عن نفسه بما فيه من عاهة وليس
يكون من الشكوى **ومنها** جواز اتخاذ موضع معين للصلاة **فان قلت** روى ابو
داود في سننه من النهي عن ايطان موضع معين من المسجد قلت هو محمول على ما
اذا استلزم ريا ونحوه **ومنها** ان فيه لتسوية الصفوف وقال ابن بطال فيه رد على
من قال اذا زار قوما فلا يومهم مستدلا بما روى وكيع عن ابان بن يزيد عن
بديل بن ميسرة عن ابي عطية عن رجل منهم كان مالك بن الحويرث ياتينا
في مصلانا فحضرت الصلاة فقلنا له تقدم فقال لا ليتقدم بعضكم فان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من زار قوما فلا يومهم وليومهم رجل منهم قال ابن بطال هذا
اسناد ليس بقايم وابو عطية مجهول يروي عن مجهول وصلاة النبي صلى الله عليه
وسلم في بيت عتبان مخالفة له وكذا ذكره السفاقسي وفيه نظر في مواضع الاول
رواه ابو داود عن مسلم بن ابراهيم وابن ماجه عن سويد عن عبد الله وابو الحسين
المعلم عن محمد بن سليمان الباغندي حدثنا محمد بن ابان الواسطي قالوا حدثنا
ابان الثاني قوله اسناده ليس بقايم يرده قول الترمذي هذا حديث حسن الثالث
الذي في ابي داود والترمذي والنسائي والمصنف ان ابا عطية قال كان مالك

ابن الحويرث

ابن الحويرث ياتينا فذكره من غير واسطة قال الترمذي والعمل على هذا عند اكثر اهل
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا صاحب المنزل احق بالامامة
من الزاير وقال بعض اهل العلم اذا اذن له فلا باس ان يصلي به وقال اسحاق لا
يصلي به احد بصاحب المنزل وان اذن له صاحب المنزل وكذلك في المسجد لا يصلي
بهم في المسجد اذا زارهم يقول ليصلي بهم رجل منهم وقال مالك يستحب لصاحب
المنزل اذا حضر فيه من هو افضل منه ان يقدمه للصلاة وقد روي عن ابي موسى
انه امر ابن مسعود وجذبه في داره وقال ابو البركات بن تيمية اكثر اهل العلم
على انه لا باس بامامة الزاير باذن رب المنزل وفيه ان المسجد المتخذ في البيوت
لا يخرج عن ملك صاحبه بخلاف المسجد المتخذ في المحلة وفيه التبرك بمصلى
الصالحين ومساجد الفاضلين وفيه ان من دعي من الفضلا الى شي يتبرك به منه
فله ان يجيب اليه اذا امن العجب وفيه الوفا بالعهد وفيه صلاة النافلة بجماعة
في النهار وفيه اكرام العلما اذا دعوا الى شي بالطعام وشبهه وفيه التنبيه على
اهل الفسق والنفاق عند السلطان وفيه ان السلطان يجب عليه ان يتثبت
في امر من يذكر عنده بفسق ويوجه له اجمل الوجوه وفيه ان الجماعة اذا اجتمعوا
للصلاة وغاب احدهم ان يسالوا عنه فان كان له عذر والا ظن به الشر
وهو مفسر في قوله لقد هممت ان امر من يحطب وفيه جواز استدعا المفضول
للفاضل لمصلحة تعرض وفيه امامة الزاير المزور برضاه وفيه ان السنة في
نوافل النهار ركعتان وفيه خلاف على ما سنذكره ان شا الله تعالى وفيه جواز
استدعا الامام والعالم اصحابه وفيه الاستيذان على الرجل في منزله وان كان قد
تقدم منه استدعا وفيه انه يستحب لاهل المحلة اذا ورد رجل صالح الى منزل
بعضهم ان يجتمعوا اليه ويحضروا مجلسه لزيارته واكرامه والاستفادة منه
وفيه الذب عمن ذكر بسو وهو بري منه وفيه انه لا يخلد في النار من مات
على التوحيد قلت ظاهر الحديث يدل على ان من قال لا اله الا الله مخلصا
يحرم عليه النار وفيه جواز اسناد المسجد الى القوم **باب** التيمن
في دخول المسجد وغيره **ش** اي هذا باب في بيان البداة باليمين في دخول المسجد
وغيره بالجر عطف على الدخول لا على المسجد ولا على التيمن وتبعه بعضهم
على ذلك **قلت** لم لا يجوز ان يكون عطفا على المسجد وغير المسجد مثل البيت
والمنزل **ص** وكان ابن عمر رضي الله عنهما يبدا برجله اليمنى فاذا خرج بدا برجله
اليسرى **ش** مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة ويويد فعل ابن عمر ما رواه
الحاكم في المستدرك من طريق معاوية بن قرة عن انس رضي الله عنه انه كان
يقول من السنة اذا دخلت المسجد ان تبدا برجلك اليمنى واذا خرجت ان
تبدا برجلك اليسرى وقول الصحابي من السنة كذا محمول على انه مرفوع
الى النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** يبدا اي في دخول المسجد وذكر خروج في مقابلة
قرينة له **ص** حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن الاشعث بن سليم
عن ابيه عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يحب التيمن ما استطاع في شانه كله في طهوره وترجله وتنعله **ش** مطابقته
للترجمة من حيث عمومه لان عمومه يدل على البداة باليمين في دخول المسجد وذكر

هذا الحديث فی باب التیمن فی الوضوء والغسل عن حفص بن عمر قال ثنا شعبة قال
اخبرنی اشعث بن مسلم قال سمعت ابی عن مسروق عن عایشة رضی الله عنها قالت
کان النبی صلی الله علیه وسلم یعجبه التیمن فی تنعله وترجله وطهوره فی شانه کله
وقد ذکرنا هناک ان الجماعة اخرجوا هذا الحدیث وان البخاری اخرجه ایضا فی اللباس
وفی الاطعمة وتکلمنا فیه بما فیه الکفایة مستوفی ولنذکر ما یتعلق به ههنا **قوله**
ما استطاع کلمة ما یجوز ان تکون موصولة وتکون بدلا من التیمن ویجوز ان
یکون بمعنی ما دام وبه احترز عما لا یستطیع فیه التیمن شرعا کدخول الخلا
والخروج من المسجد **قوله** فی شانه یتعلق بالتیمن ویجوز ان یتعلق بهما علی
سبیل التنازع **قوله** فی طهوره بضم الطاء بمعنی طهره **قوله** وترجله ای تمشیطه
لشعره **قوله** وتنعله ای لبسه النعل فان قلت ما موقع فی طهوره من الاعراب
قلت بدل من شانه بدل البعض من الکل فان قلت اذا کان کذلک یفید
استحباب التیمن فی بعض الامور تاکید شانه بالکل یفید استحبابه فی کلها هو
قلت هذا تخصیص بعد تعمیم وخص هذه الثلاثة بالذکر اهتماما بها وبیانا
لشرفها ولا مانع ان یکون بدلا الکل من الکل اذ الطهور مفتاح ابواب العبادات
والترجل متعلق بالراس والتنعل بالرجل واحوال الانسان اما ان تتعلق بجهة
الفوق او بجهة التحت او بالاطراف فجا لکل منها بمثال فان قلت کیف قالت عایشة
کان النبی صلی الله علیه وسلم یحب والمحبة امر باطنی فمن این علمت ذلک فمن این
علمت ذلک **قلت** علمت حبه لهذه الاشیا اما بالقراین او باخباره صلی الله علیه وسلم
لها بذلک **ص باب** هل تنبش قبور مشرکی الجاهلیة ویتخذ مکانها
المساجد **ش** ای هذا باب یذکر فیه نبش قبور المشرکین الذین هلکوا فی
الجاهلیة یعنی یجوز ذلک لما صرح به فی حدیث الباب فان قلت کیف تفسیر
کذلک وفیه کلمة هل للاستفهام قلت هل هذا للاستفهام قلت هل هنا
للاستفهام التقریری ولیس باستفهام حقیقی صرح بذلک جماعة من المفسرین
فی قوله تعالی هل اتی علی الانسان ویاتی هل ایضا بمعنی قد کذا فسر الایة
جماعة منهم ابن عباس والکسایی والفرا والمبرد وذکر فی المقتضی هل للاستفهام
نحو هل جا زید وتکون بمنزلة قد نحو قوله تعالی هل اتی علی الانسان وقد
بالغ الزمخشری فزعم انها ابدا بمعنی قد وانما الاستفهام مستفاد من همزة
مقدرة معها ونقله فی المفصل عن س وقال فی الکشاف هل اتی بمعنی
التقدیر والتقریب فیه جمیعا ومن عکس الزمخشری ههنا فقد عکس
نفسه ٥ اذا قالت حذام فصدقوها ٥ فان القول ما قالت حذام ٥
وهذا المعنی ذکرنا احسن من الذی یقال ان ذکر کلمة هل ههنا لیس له محل
لان عادته انما یذکر هل اذا کان حکم الباب فیه خلاف ولیس ههنا خلاف
ولم ار شارحا هنا شفی الغلیل ولا اروی العلیل وقد فسر بعضهم باب هل
تنبش قبور المشرکین مشرکی الجاهلیة ای دون غیرها من قبور الانبیا
واتباعهم قلت هذا تفسیر عجیب مستفاد من سو التصور لان معناه ظاهر
وهو جواز نبش قبور المشرکین لانهم لا حرمة لهم فیستفاد منه عدم
جواز نبش قبور المشرکین غیرهم سوا کانت قبور الانبیا او قبور غیرهم

بالمحبة اوفی

من المسلمین

من المسلمین لما فیه من الاهانة ولا یجوز ذلک لان حرمة المسلم لا تزول حیا ومیتا فان کان
هذا القایل اعتمد هذا فی التفسیر علی حدیث عایشة المذکور فی الباب فلیس فیه
ذکر النبش فهو ظاهر وانما فیه انهم اذا مات فیهم رجل صالح بینون علی قبره مسجدا
ویصورون فیه تصاویر ولا یلزم من ذلک النبش لان بنا المسجد علی القبر من غیر نبش
مقصور **قوله** ویتخذ مکانها مساجد عطف علی قوله ینبش ومکانها منصوب علی
الظرفیة ومساجد مرفوع لانه مفعول ناب عن الفاعل هذا الوجه اذا جعل الاتخاذ
متعدیا الی مفعول واحد واما اذا جعل متعدیا الی مفعولین علی ما هو الاصل
لانه من افعال التصییر کما فی قوله تعالی واتخذ الله ابراهیم خلیلا فیکون احد
المفعولین مکانها فحینئذ یرفع علی انه مفعول به قام مقام الفاعل بخلاف الوجه
الاول فانه فیه منصوب علی الظرفیة کما ذکرنا والمفعول الثانی هو مساجد بالنصب
فافهم فان الکرمانی ذکر فیه ما لا یخفی عن نظر وتامل **ص** لقول النبی صلی الله علیه
وسلم لعن الله الیهود والنصاری اتخذوا قبور انبیایهم مساجد **ش** هذا تعلیل
لقوله ویتخذ مکانها مساجد خاصة لان الترجمة شیان والتعلیل للشی الثانی
وجه الاستدلال به ان الیهود لما خصوا باللعنة باتخاذهم قبور الانبیا مساجد
علم جواز اتخاذ قبور غیرهم ومن هم فی حکمهم من المسلمین **فان قلت** الیس فی اتخاذ
قبور المشرکین مساجد تعظیم لهم قلت لا یستلزم ذلک لانه اذا نبشت قبورهم
ورمیت عظامهم تصیر الارض طاهرة منهم والارض کلها مسجد لقوله صلی الله
علیه وسلم جعلت لی الارض مسجدا وطهورا وهذا الحدیث اخرجه البخاری فی اخر
کتاب الجنایز فی باب ما جا فی قبر النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا موسی بن اسماعیل
حدثنا ابو عوانة عن هلال عن عروة عن عایشة رضی الله عنها قالت قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم فی مرضه الذی مات فیه لعن الله الیهود والنصاری اتخذوا
قبور انبیایهم مساجد الحدیث واخرجه ایضا فی موضع اخر فی الجنایز وفی المغازی
ایضا فی الصلاة عن محمد واخرجه مسلم فی الصلاة عن ابی بکر بن ابی شیبة وعمرو
الناقد **ص** وما یکره من الصلاة فی القبور **ش** هذا عطف علی قوله هل ینبش لا
یقال ان هذه جملة خبریة وقوله هل ینبش طلبیة فهل یصح عطفها علیها لانا
نقول قد ذکرنا ان هل استفهام تقریری وهو فی حکم الجملة الخبریة الثبوتیة
مثلها وقوله فهذا یتناول ما اذا اصلی علی القبر او الیه او بینهما وفیه حدیث ابی مرثد
واسمه کناز بن الحصین اخرجه مسلم وابو داود والترمذی والنسای بلفظ لا تجلسوا
علی القبور ولا تصلوا الیها وروی الترمذی عن ابی سعید الخدری قال قال رسول
الله صلی الله علیه وسلم الارض کلها مسجد الا المقبرة والحمام **ص** وراى عمر رضی
الله عنه انس بن مالک یصلی عند قبر فقال القبر القبر ولم یامره بالاعادة
ش هذا التعلیق رواه وکیع بن الجراح فی مصنفه فیما حکاه ابن حزم عن سفیان
ابن سعید عن حمید عن انس قال رانی عمر رضی الله عنه اصلی الی قبر فنهانی
وقال القبر امامک قال وعن معمر عن ثابت عن انس قال رانی عمر اصلی عند
قبر فقال لی القبر لا تصلی الیه قال ثابت فکان انس یاخذ بیدی اذا اراد
ان یصلی فیتنحی عن القبور ورواه ابو نعیم شیخ البخاری عن حریث بن السایب
قال سمعت الحسن یقول بینما انس رضی الله عنه یصلی الی قبر فناداه عمر

القبر القبر وهواته يعني القبر فلما راى انه يعني القبر تقدم وصلى وجاز القبر **قوله**
القبر منصوب على التحذير يجب حذف عامله وهو اتق واجتنب وفى بعض الروايات
بهمزة الاستفهام اى انصلى عند القبر **قوله** ولم يامره بالاعادة اى لم يامر انسا
باعادة صلاة تلك فدل على انه يجوز ولكنه يكره واعلم ان الفقها اختلفوا فى جواز
الصلاة على القبور فذهب احمد الى تحريم الصلاة فى المقبرة ولم يفرق بين المنبوشة
وغيرها ولا بين ان يفرش عليها شئ يقيه من النجاسة ام لا ولا بين ان يكون
بين القبور او فى مكان منفرد عنها كالبيت والعلو وقال ابو ثور لا يصلى فى حمام
ولا مقبرة على ظاهر الحديث يعنى قوله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد
الا المقبرة والحمام وذهب الثورى وابو حنيفة والاوزاعى الى كراهة الصلاة
فى المقبرة وفرق الشافعى بين المقبرة المنبوشة وغيرها فقال اذا كانت مختلطة
التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة
فان صلى رجل فى مكان طاهر فيها اجزاته صلاته وقال الرافعى اما المقبرة فالصلاة
مكروهة فيها بكل حال ولم ير مالك بالصلاة فى المقبرة باسا وحكى ابو مصعب
عن مالك كراهة الصلاة فى المقبرة كقول الجمهور وذهب اهل الظاهر الى تحريم
الصلاة فى المقبرة سواء كانت مقابر المسلمين او الكفار وحكى ابو حزم عن خمسة
من الصحابة النهى عن ذلك وهم عمر وعلى وابو هريرة وانس وابن عباس رضى الله عنهم
وانس وابن عباس رضى الله عنهم وقال ما نعلم لهم مخالفا من الصحابة وحكاه عن جماعة
من التابعين ابراهيم النخعى ونافع بن جبير بن مطعم وطاوس وعمرو بن دينار وخيثمة
وغيرهم **قلت** لا نعلم لهم مخالفا من الصحابة معارض بما حكاه الخطابى فى معالم السنن
عن عبد الله بن عمر انه رخص فى الصلاة فى المقبرة وفى شرح الترمذى حكى اصحابنا
خلافا فى الحكمة فى النهى عن الصلاة فى المقبرة فقيل المعنى فيه ما تحت مصلاه من
النجاسة وقد قال الرافعى لو فرش فى المجزرة والمزبلة شيئا وصلى عليه صحت
صلاته وبقيت الكراهة لكونه مصليا على نجاسة وان كان بينهما حايل وقال القاضى
حسين انه لا كراهة مع الفرش على النجاسة مطلقا وحكى ابن الرفعة فى الكفاية
ان الذى دل عليه كلام القاضى ان الكراهة لحرمة الموتى وعلى كل تقدير من هذين
المعنيين فينبغى ان يكون فيه الكراهة بما اذا حاذى الميت اما اذا وقف بين
القبور بحيث لا يكون تحته ميت ولا نجاسة فلا كراهة الا ان رفعت بعد ان حكى
المعنيين السابقين قال لا فرق فى الكراهة بين ان يصلى على القبر او بجانبه
او اليه قال ومنه يوخذ انه يكره النجاسة وخلفها **ص** حدثنا محمد بن المثنى
قال ثنا يحيى عن هشام قال اخبرنى ابى عن عايشة رضى الله عنها ان ام حبيبة
وام سلمة رضى الله عنهما ذكرتا كنيسة راينها بالحبشة فيها تصاوير فذكرتا
ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال ان اوليك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات
بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور فاوليك شرار الخلق عند الله يوم
القيامة **ش** وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة فى قوله لعن الله اليهود من حيث
انه يوافقه وذلك انه صلى الله عليه وسلم لعن اليهود لكونهم اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد وفى هذا الحديث ذم النصارى بشئ اعظم من اللعن فى كونهم كانوا اذا
مات الرجل الصالح فيهم بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تصاوير **ذكر رجاله**

وهم خمسة

وهم خمسة **الاول** محمد بن المثنى بفتح النون المشددة بعد الثاء المثلثة **الثانى**
يحيى بن سعيد القطان **الثالث** هشام بن عروة **الرابع** ابوه عروة بن الزبير
ابن العوام **الخامس** عايشة ام المومنين رضى الله عنها **ذكر لطايف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والاخبار بصيغة الافراد فى موضع واحد
وفيه العنعنة فى موضعين وفى رواية اسماعيل من هذا الوجه اخبرتنى عايشة
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى ايضا فى هجرة الحبشة عن محمد
ابن المثنى ايضا واخرجه مسلم فى الصلاة عن زهير بن حرب والنسائى عن يعقوب
ابن ابراهيم ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد به **ذكر معناه** ان ام حبيبة بفتح الحاء المهملة
ام المومنين اسمها رملة بفتح الراء على الاصح بنت ابى سفيان بن صخر الاموية هاجرت
مع زوجها عبد الله بن جحش بتقديم الجيم على الحاء المهملة الى الحبشة فتوفى هنا
فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى هناك سنة ست من الهجرة وكان النجاشى
امهرها من عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعثها اليه وكانت من السابقات
الى الاسلام توفيت سنة اربع واربعين بالمدينة على الاصح **قوله** وام سلمة بفتح اللام
ام المومنين ايضا واسمها هند على الاصح بنت ابى امية المخزومية هاجرت مع زوجها ابى
سلمة الى الحبشة فلما رجعا الى المدينة مات زوجها فتزوجها رسول الله صلى الله
عليه وسلم تقدمت فى باب العظة بالليل **قوله** ذكرتا بلفظ التثنية للمونث
من الماضى والضمير فيه يرجع الى ام حبيبة وام سلمة وهو على الاصح عند ابى
الاكثرين وفى رواية المستملى والحموى ذكرا بالتذكير وهو على خلاف الاصل
والاظهر انه من النساخ ومن بعض الرواة عن المميزين **قوله** كنيسة بفتح الكاف
وهى معبد النصارى وفى موضع اخر يقال لها مارية والمارية بتخفيف الياء البقرة
وينشد بها الغطاة الملسا **قوله** رايتها بصيغة جمع المونث من الماضى والمراد
جمع باعتبار من كان مع ام حبيبة وام سلمة وفى رواية الكشميهنى والاصيلى رايناها
على الاصل بضمير التثنية **قوله** فيها تصاوير جملة اسمية فى محل النصب لانها
صفة للكنيسة والتصاوير التماثيل **قوله** ان اوليك بكسر الكاف ويجوز
فتحها **قوله** فمات عطف على قوله كان **قوله** بنوا جواب اذا **قوله** تلك الصور
بكسر التاء المثناة وسكون الياء اخر الحروف بدل اسم فى تلك وهى لغة فيه وفى
رواية المستملى وفى رواية غيره تلك **قوله** فاوليك ويروى واوليك بالواو
والكلام فيه مثل الكلام فى اوليك الماضية **قوله** شرار الخلق الشرار بكسر
الشين المعجمة جمع الشر كالخيار جمع الخير والبحار جمع البحر واما الاشرار فقال
يونس واحدها شر ايضا وقال الاخفش شرير مثل يتيم وايتام قال القرطبى
انما صوروا اوايلهم الصور ليتانسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا افعالهم الصالحة
فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عند قبورهم ثم خلف من بعدهم
خلوف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان اسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور
يعظمونها فيعبد وبها تحذر النبى صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك سد الذريعة
المودية الى ذلك وسد الذرايع فى قبره صلى الله عليه وسلم وكان ذلك فى مرض
موته اشارة الى انه من الامر المحكم الذى لا ينسخ بعده ولما احتاجت الصحابة رضى الله
عنهم والتابعون الى زيادة مسجده صلى الله عليه وسلم بنوا على القبر حيطانا

حيطانا مرتفعة مستديرة حوله لئلا يصل اليه العوام فيؤدوا الى ذلك المحذور ثم
بنوا جدارا بين ركني القبر الشمالي حرفوه حتى التقيا حتى لا يمكن احدا ان
يستقبل القبر **ذكر ما يستنبط منه من الاحكام** قال ابن بطال فيه نهي عن اتخاذ
القبور مساجد وعن فعل التصاوير وانما نهى عنه لاتخاذهم القبور والصور آلهة
وفيه دليل على تحريم تصوير الحيوان خصوصا الادمي الصالح وفيه منع بنا المساجد
على القبور ومقتضاه التحريم كيف وقد ثبت اللعن عليه واما الشافعي واصحابه
فصرحوا بالكراهة وقال البندنيجي والمراد ان يسوى القبر مسجدا فيصلي فيه
وقال انه يكره ان يبنى عنده مسجد افيصلي فيه الى القبر واما المقبرة الداثرة
اذا بني فيها مسجد ليصلى فيه فلم ار فيه باسا لان المقابر وقف وكذا المسجد
فمعناهما واحد وقد ذكرنا عن قريب مذاهب العلما في الصلاة على القبر
قال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبيا تعظيما
لشانهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها اوثانا لعنهم
النبي صلى الله عليه وسلم ومنع المسلمين عن مثل ذلك فاما من اتخذ مسجدا
في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم له ولا للتوجه اليه
فلا يدخل في الوعيد المذكور وفيه جواز حكاية ما يشاهده المرء من العجايب
ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به وفيه ذم فاعل المحرمات وفيه ان الاعتبار
في الاحكام بالشرع لا بالعقل **ص** حدثنا مسدد قال ثنا عبد الوارث عن
ابي التياح عن انس رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
فنزل اعلى المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام النبي صلى الله عليه
وسلم فيهم اربع عشرة ليلة ثم ارسل الى بني النجار فجاوا متقلدي السيوف
فكاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وابو بكر رضي الله عنه ردفه
وملا بني النجار حوله حتى القى بفنا ابي ايوب رضي الله عنه وكان يحب ان
يصلي حيث ادركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم وانه امر ببنا المسجد فارسل
الى ملا بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني بحايطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب
ثمنه الا الى الله عز وجل قال انس فكان فيه ما اقول لكم قبور المشركين وفيه خرب
وفيه نخل فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب
فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة
وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي صلى الله عليه وسلم معهم وهو يقول
اللهم لا خير الا خير الاخرة فاغفر للانصار والمهاجرة **ش** مطابقته للترجمة
ظاهرة **ذكر رجاله** وهم اربعة **الاول** مسدد بن مسرهد **الثاني** عبد
الوارث بن سعيد التميمي **الثالث** ابو التياح بفتح التا المثناة من فوق
وتشديد اليا اخر الحروف وفي اخره حا مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي والكل
قد تقدموا **الرابع** انس بن مالك **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول وفيه ان رواته
كلهم بصريون **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري
في الصلاة في موضعين من الوصايا وفي هجرة النبي صلى الله عليه وسلم عن مسدد
وفي الحج عن ابي معمر عبد الله بن عمرو وفي البيوع عن موسى بن اسماعيل وفي

الوصايا

الوصايا عن اسحاق عن عبد الصمد بن عبد الوارث وفي الهجرة عن اسحاق بن منصور عن عبد
الصمد واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وشيبان بن فروخ واخرجه ابو
داود فيه عن مسدد به وعن موسى بن اسماعيل عن حماد واخرجه النسائي فيه عن عمران
ابن موسى عن عبد الوارث نحوه واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن وكيع عن
حماد بن سلمة ببعضه **ذكر معناه قوله** قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال
الحاكم تواترت الاخبار بورود النبي صلى الله عليه وسلم قبا يوم الاثنين
لثنتين خلون من ربيع الاول وقال محمد بن موسى الخوارزمي وكان ذلك اليوم
الخميس الرابع من تيرماه ومن شهور الروم العاشر من ايلول سنة سبع مايه
وثلاث وثلاثين لذي القرنين وقال الخوارزمي من حين ولد الى ان اسري به
احد وخمسون سنة وسبعة اشهر وثمانية وعشرون يوما ومنه الى اليوم الذي هاجر
سنة وشهران ويوم فذلك ثلاثة وخمسون سنة وكان ذلك يوم الخميس وفي طبقات
ابن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الغار ليلة الاثنين ليال خلون
من شهر ربيع الاول فقال يوم الثلاثا بقديد فقدم على بني عمرو بن عوف لليلتين
خلتا من ربيع الاول ويقال لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول فنزل
بمكة كلثوم بن الهدم وهو السبت عندنا وذكر البرقي انه صلى الله عليه وسلم
قدم المدينة ليلا وعن جابر لما قدم المدينة نحر جزورا **قوله** فنزل اعلى المدينة
ويروى في المدينة وفي رواية ابي داود فنزل في علو المدينة بالضم وهي العالية
قوله في حي بتشديد اليا وهي القبيلة وجمعها **قوله** بنو عمرو بن عوف بفتح
العين فيهما فاقام فيهم اربع عشرة ليلة وهذه رواية الاكثرين وكذا في رواية
ابي داود عن شيخه مسدد وفي رواية المستملي والحموي اربعا وعشرين ليلة
وعن الزهري اقام فيهم بضع عشرة ليلة وعن عويمر بن ساعدة لبث فيهم ثماني
عشرة ليلة ثم خرج **قوله** ثم ارسل الى بني النجار وبنو النجار هم بنو تيم اللات
ابن ثعلبة بن عمرو بن الجموح والنجار قبيل كبير من الانصار منه بطون وعشاير
وافخاذ وفصايل وتيم اللات هو النجار وسمي بذلك لانه اختتن بقدوم
وقيل بل ضرب رجلا بقدوم فجرحه ذكره الكلبي ابو عبيدة وانما طلب
بني النجار لانهم كانوا اخواله صلى الله عليه وسلم لان هاشما جده تزوج
سلمى بنت عمرو بن زيد من بني عدي بن النجار فولدت له عبد المطلب **قوله**
فجاوا متقلدي السيوف هكذا في رواية كريمة باضافة المتقلدين الى السيوف
وسقوط النون للاضافة وفي رواية الاكثرين متقلدون السيوف بنصب
السيوف وثبوت النون لعدم الاضافة وعلى كل حال هو منصوب على الحال
من الضمير الذي في جاوا والتقلد جعل نجاد السيف على المنكب **قوله**
على راحلته الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى وكانت راحلته ناقته تسمى
القصوى **قوله** وابو بكر ردفه جملة اسمية في موضع النصب على الحال والردف
بكسر الرا وسكون الدال المرتدف وهو الذي يركب خلف الراكب واردفته انا
اذا اركبته معك وذاك الموضع الذي يركبه رداف وكل شي تبع شيا فهو ردفه
وكان لابي بكر ناقة فلعله تركها في بني عمرو بن عوف لمرض او غيره ويجوز ان
يكون ردها الى مكة ليحمل عليها اهله وثم وجه اخر حسن وهو ان ناقته كانت

معه ولكنه شاركه لشرف الارداف خلفه فانه تابعه والخليفة بعده **قوله** وملا بنى
النجار حوله جملة اسمية حالية ايضا والملا اشراف القوم ورؤساوهم سموا بذلك
لانهم ملاى بالراى والغنا والملا الجماعة والجمع املا قال ابن سيدة وليس الملا من
بنى رهط وان كانا اسمين لان رهطا لا واحد له من لفظه والملا رجل مالى
جليل ملا ملا العين بجهورته فهو كالعزب والزوج وحكى ملانة على الامر ملوه
وملانه كذلك اى شاورته وماكان هذا الامر من ملا منا اى عن تشاور واجتماع
قوله حتى القى اى حتى القى رهط والمفعول محذوف فقال القيت الشئ اذا طرحته
قوله بفنا بنى ايوب اى بفنا دار ابى ايوب الفنا بكسر الفا سعة امام الدار
والجمع افنية فى الجمل فنا الدار ما امتد من جوانبها وفى المحكم وتبدل البا من الفا
واسم ابى ايوب خالد بن زيد الانصارى جعل جابر بن صخر ينسخها برجله فقال
ابو ايوب يا جابر اعن منزلى تنسخها اما والذى بعثه لولا الاسلام لضربتك
بالسيف قلت جابر بن صخر بن امية بن خنسا السلمى ويقال جابر بن صخر
الانصارى شهد العقبة وبدرا وهو صحابى كبير روى محمد بن اسحاق عن ابن
سعد الخطمى سمع جابر بن عبد الله قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم انا وجابر بن صخر واما منا خلف والصحيح ان اسمه جابر بن صخر وذكر محمد بن اسحاق
فى كتاب المبتدا وقصص الانبيا عليهم السلام ان البيت الذى بتبع وهو ابن حسان لما قدم
مكة شرفها الله تعالى قبل مولد النبى صلى الله عليه وسلم بالف عام وخرج منها
الى يثرب وكان معه اربعماية رجل من الحكما فاجتمعوا وتعاقدوا على ان لا يخرجوا
منها فسالهم تبع عن سر ذلك فقالوا انا نجد فى كتبنا ان نبيا اسمه محمد هذه دار
مهاجره فنحن نقيم لعلنا ان نلقاه فاراد تبع الاقامة معهم ثم بنى لكل واحد من
اوليك دارا واشترى له جارية وزوجها منه واعطاه مالا جزيلا وكتب كتابا فيه اسلامه
وقوله . شهدت على احمد انه . رسول من الله بارى النسم . فى ابيات وختمه
ودفعه الى كبيرهم وساله ان يدفعه الى محمد صلى الله عليه وسلم ان ادركه والا من
ادركه من ولده وبنى للنبى صلى الله عليه وسلم دارا ينزلها اذا قدم المدينة
فتداول الدار الملاك الى ان صارت الى ابى ايوب رضى الله عنه وهو من ولد
ذلك العالم الذى دفع اليه الكتاب قال واهل المدينة من ولد اوليك العلماء
الاربعة وزعم بعضهم انهم كانوا الاوس والخزرج ولما خرج النبى صلى الله عليه
وسلم ارسلوا اليه كتاب تبع الاول فبقى ابو ليلى متفكرا ولم يعرف النبى فقال
من انت فانى لم ار فى وجهك اثر السحر وتوهم انه ساحر فقال انا محمد هات الكتاب
فلما قراه قال مرحبا بتبع الاخ الصالح ثلاث مرات وفى سيرة ابن اسحاق اسمه
تبان اسعد ابو كرب وهو الذى كسى البيت الحرام وفى معايص الجوهر فى انساب
حمير كان يدين بالزبور وفى معجم الطبرانى لا تسبوا تبعا وقال الثعلبى باسناده
الى سهل بن سعد رضى الله عنه انه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول
لا تسبوا تبعا فانه كان قد اسلم واخرجه احمد فى مسنده وتبع بضم التا المثناة
من فوق وفتح اليا المشددة وفى اخره عين مهملة لقب لكل من ملك اليمن ككسرى
لقب لكل من ملك الفرس وقيصر لكل من ملك الروم وقال عكرمة انما سمى تبعا
لكثرة اتباعه وكان عبد النار فاسلم وقال هذا تبع الاوسط واقام ملكا ثلاثمائة وثلاثين

سنة

سنة وقيل ثمانين سنة وقال ابن سيرين هو اول من كسى البيت وملك الدنيا
والاقاليم باسرها وحكى القاسم بن عساكر عن سعيد بن عبد العزيز انه قال
كان اذا عرض الخيل قاسوا صفها من دمشق الى صنعا وهذا بعيد ان اراد
بصنعا اليمن لان بينها وبين دمشق اكثر من شهرين والظاهر انه اراد بها
صنعا دمشق وهى قرية على باب دمشق من ناحية باب الفراديس اتصلت
حيطانها بالعقيبة وهى محلة عظيمة بظاهر دمشق وذكر ابن عساكر فى كتابه
ان تبعا هذا لما قدم المدينة مكة وكسى الكعبة وخرج الى يثرب كان فى مايه
الف وثلاثين الفا من الفرسان وماية الف وثلاثة عشر الفا من الرجالة
وذكر ايضا ان تبعا لما خرج من يثرب مات فى بلاد الهند وذكر السهيلى ان
دار ابى ايوب هذه صارت بعده الى افلح مولى ابى ايوب فاشتراه منه بعد
ما خرب المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بالف دينار وبعد جبر
احتالها عليه المغيرة فاصلحها المغيرة وتصدق به على اهل بيت فقرا بالمدينة
قوله ويصلى فى مرابض الغنم المرابض جمع مربض وهو ماوى الغنم **قوله**
وانه امر بكسر الهمزة فى ان لانه كلام مستقل بذاته اى ان النبى صلى الله عليه وسلم
امر ببنا المسجد ويروى امر على بنا المجهول فعلى هذا يكون الضمير فى انه للشان
والمسجد بكسر الجيم وفتحها وهو الموضع الذى يسجد فيه وفى الصحاح المسجد بفتح
الجيم موضع السجود وبكسرها البيت الذى يصلى فيه ومن العرب من يفتح فى كلا
الوجهين وعن الفرا سمعنا المسجد والمسجد بالفتح جايزوان لم نسمعه وفى المعاني
للزجاج كل موضع يتعبد فيه مسجد **قوله** ثامنونى بالثا المثلثة قال الكرمانى
اى بيعه فيه بالثمن وقال بعضهم اى اذكروا ثمنه وقال صاحب التوضيح اى قدروا
لى ثمنه لاشتريه منكم وبايعونى فيه قلت كل ذلك ليس تفسير الموضوع هذه
المادة وان كان يدل على المقصود والتفسير هو الذى ذكره فى شرح سنن
ابى داود وهى ان هذه اللفظة من ثامن الرجل فى البيع اثامنه اذا قاولته
اذا قاولته فى ثمنه وساومته على بيعه وشرايه **قوله** حايط الحايط ههنا البستان
يدل عليه قوله وفيه نخل وبالنخل فقطع وفى لفظ كان مربدا وهو الموضع الذى
يجعل فيه التمر لينشف **قوله** لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل وقال الكرمانى
ما حاصله لا نطلب ثمنه المصرف فى سبيل الله واطلق الثمن عليه على سبيل
المشاكلة ثم قال فان قلت الطلب يستعمل بمن فالقياس ان يقال الا من الله
قلت معناه لا نطلب الثمن لكنه مصروف الى الله قلت هذا كله تعسف
مع تطويل بل معناه لا نطلب الثمن لكنه مصروف الى الله **قلت** هذا كله
تعسف مع تطويل معناه لا نطلب الثمن الا من الله وكذا وقع عند الاسماعيلى
لا نطلب ثمنه الا من الله وقد جا الى فى كلام العرب الا بتدا الغوله فلا يروى
الى ابن احمرا ه اى منى ويجوز ان يكون الى ههنا على معناها لانتها الغاية
ويكون التقدير منتهى طلب الثمن فى الله كما فى قوله احمد اليك الله والمعنى
انهى حمده اليك والمعنى لا نطلب الثمن بل نتبرع به ونطلب الثمن اى الاجر
من الله تعالى وهذا هو المشهور فى الصحيحين وذكر محمد بن سعد فى الطبقات
عن الواقدى ان النبى صلى الله عليه وسلم اشتراه منهم بعشرة دنانير دفعها

ابو بكر الصديق رضي الله عنه ويقال كان ذلك مربدا ليتيمين فدعاهما النبي صلى
الله عليه وسلم ليتخذه مسجدا فقالا لا بل نهبه لك يا رسول الله فابى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير وامر ابا بكر رضي الله عنه
ان يعطيهما ذلك وفي المغازي لابي معشر فاشتراه ابو ايوب منهما واعطاه
الثمن فبناه مسجدا واليتيمان هما سهل وسهيل ابنا رافع بن عمرو بن ابي
عمرو وبني النجار كان في حجر اسعد بن زرارة وقيل عباد بن عفرا وقال معاذ
يا رسول الله انا ارضيهما فاتخذه مسجدا وقال ان بني النجار جعلوا حائطهم
وقفا واجازه النبي صلى الله عليه وسلم واستدل ابن بطال بهذا على صحة
وقف المشاع وقال وقف المشاع جائز عند مالك وهو قول ابي يوسف
والشافعي خلافا لمحمد بن الحسن والصحيح ان بني النجار لم يوقفوا شيئا بل باعوه
ووقفه النبي صلى الله عليه وسلم فليس وقف مشاع **قوله** فنور المشركين
بالرفع بدل او بيان لقوله لما اقول **قوله** وفيه خرب قال ابو الفرج الرواية
المعروفة خرب بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء جمع خربة كما يقال كلمة وكلم وقال
ابو سليمان حدثناه الخبار بكسر الخاء وفتح الراء وهو جمع الخراب وهو ما تخرب
من البناء في لغة بني تميم وهما لغتان صحيحتان رويتا وقال الخطابي لعل صوابه
خرب بضم الخاء جمع خربة وهي الخروق في الارض الا انهم يقولونها في ثقبة
مستديرة في ارض او جدار قال ولعل الرواية حرف جمع الجرف وهو جمع الجرف
كما يقال خرج وخرجة وترس وترسة وابين من ذلك ان ساعدته الرواية
ان يكون حدبا جمع حدبة وهو الذي يليق بقوله فسويت وانما يسوى المكان
المحدودب او موضع من الارض فيه خروق هدوم فاما الخرب فانما
تعمر ولا تسوى وقال عياض هذا التكلف لا حاجة اليه فان الذي ثبت في الرواية
صحيح المعنى كما امر بقطع النخل لتسوية الارض امر بالخرب فرفعت رسومها وسوى
مواضعها لتصير جميع الارض مبسوطة مستوية للمصلين وكذلك فعل بالقبور
وفي مصنف ابن ابي شيبة بسند صحيح فامر بالحرث فحرث وهو الذي زعم
ابن الاثير انه روي بالحاء المهملة والثاء المثلثة يريد الموضع المحروث للزراعة
قلت كذا هو في رواية الكشميهني ولكن قيل انه وهم **قوله** وبالنخل فقطع
اي امر بالنخل فقطع **قوله** فصففت النخل من صففت الشيء صفا وفي مغازي
ابن بكير عن ابن اسحاق جعل قبلة المسجد من اللبن ويقال جعل من حجارة
منضودة بعضها على بعض وسياتي في الصحيح ان المسجد كان على عهده صلى الله
عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب ولم يزد فيه ابو بكر
شيئا ولعل المراد بالقبلة جهتها لا القبلة المعهودة اليوم فاذا كان لم يكن
ذلك الوقت وورد ايضا انه كان في موضع المسجد الغرقد فامر ان يقطع
وكان في المربد قبور جاهلية فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبشت
وامر بالعظام ان تغيب وكان في المربد ماء مستنجل فسيروه حتى ذهب
وجعلوا طوله مما يلي القبلة الى موخره مائة ذراع وفي هذين الجانبين مثل
ذلك فهو مربع ويقال كان اقل من المائة وجعلوا الاساس قريبا من ثلاثة
اذرع على الارض بالحجارة ثم بنوه باللبن وجعل النبي صلى الله عليه وسلم

قوله مستنجل اي نز قليل يجري في النخل وهو الماء القليل

ينقل معهم

ينقل معهم اللبن والحجارة بنفسه ويقول هذا الحمال لا حمال خيبر هذا ابر ربنا واطهر
وجعل قبلته الى القدس وجعل له ثلاثة ابواب بابا في موخره وباب يقال
له باب الرحمة وهو الباب الذي يدعى باب عاتكة والثالث الذي يدخل منه صلى
الله عليه وسلم وهو الباب الذي آل عثمان وجعل طول الجدار قامة وبسطه
وعمده الجذوع وسقفه جريدا فقيل له الا تسقفه فقال عريش كعريش موسى
خشيبات وثمام الامر اعجل من ذلك وسياتي في الكتاب عن قريب عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان المسجد كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مبنيا
باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه ابو بكر شيئا وزاد
فيه عمر رضي الله عنه وبناه على بنائه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
باللبن والجريد واعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة
وبنى جداره بحجارة منقوشة وجعل عمده حجارة منقوشة ايضا وسقفه
بالساج وفي الاكليل ثم بناه الوليد بن عبد الملك في امرة عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه وفي الروض ثم بناه المهدي ثم زاد فيه المامون ثم لم يبلغنا تغيير
الى الآن **قوله** عضادتيه تثنية عضادة بكسر العين قال ابن التياني
في الموعب قال ابو عمرو هي جانب الحوض وقال صاحب العين اعضاد كل
شيء ما يشد به من حواليه من البناء وغيره مثل عضاد الحوض وهي صفائح
من حجارة ينصبن على شفيره وعضادتا الباب ما كان عليهما يطبق الباب
اذا اطبق وفي التهذيب للازهري عضادتا الباب الخشبتان المنصوبتان
على يمين الداخل منه وشماله زاد القزاز فوقهما العارضة **قوله** يرتجزون
اي ينشدون الرجز هو ضرب من الشعر وقد رجز الراجز وارتجز
وقد اختلف العروضيون واهل الادب في الرجز هل هو شعر ام لا
مع اتفاقهم ان الرجز لا يكون شعرا وعليه يحمل ما جاء عن النبي صلى الله عليه
وسلم من ذلك لان الشعر حرام عليه بنص القرآن العظيم وقال القرطبي
الصحيح في الرجز انه من الشعر وانما اخرجه من الشعر من اشكل عليه انشاد
النبي صلى الله عليه وسلم اياه فقال لو كان شعرا لما علمه قال وهذا ليس بشيء
لان من انشد القليل من الشعر او قاله او تمثل به على وجه الندور لم يستحق
اسم شاعر ولا يقال فيه انه يعلم الشعر ولا ينسب اليه وقال ابن التين يطلق
على الرجز شعر انما هو كلام مسجع بدليل انه يقال لصانعه راجز ولا يقال له
شاعر ويقال انشد رجزا ولا يقال انشد شعرا وقيل انما قال له
الشاعر ليس برجز ولا موزون وقد اختلف هل يحل له الشعر فعلى
القول بنفي الجواز هل يحكي بيتا واحدا فقيل لا يتمه الا متغيرا
والبعد من قال البيت الواحد ليس بشعر ولما ذكر قول طرفة
ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا قال ويأتيك من لم تزود بالاخبار
فقال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله لم يقل هكذا وانما قال ويأتيك
بالاخبار من لم تزود فقال كلاهما سواء فقال اشهد انك لست بشاعر
ولم تحسنه ولما انشد على ما ذكرنا خرج ان يكون شعرا وقد قيل
قوله تعالى وما علمناه الشعر اي صنعته وهي الالة التي له فاما ان

يحفظ ما قال الناس وليس بممتنع عليه **قوله** والنبي معهم جملة حالية والنبي مرتجز
معهم وكذا قوله وهو يقول حال **قوله** اللهم معناه يا الله وقال البصريون
اللهم دعا الله بجميع اسمائه اذ الميم يشعر بالجمع كما في عليهم وقال الكوفيون
اصله الله امنا بخير اى اقصدنا بخير فخفف فصار اللهم **قوله** لا خير الا خير الاخرة
وفي رواية ابي داود اللهم ان الخير خير الاخرة **قوله** فاغفر للانصار كذا رواية
الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي فاغفر للانصار بحذف اللهم ووجهه
ان يضمن اغفر معنى استر وفي رواية ابي داود عن مسدد شيخ البخاري
وشيخه ايضا بلفظ فانصر الانصار والانصار جمع نصير كالاشراف جمع
شريف والنصير الناصر من نصره الله على عدوه ينصره نصرا والاسم
النصرة وسموا بذلك لانهم اعانوه صلى الله عليه وسلم على اعدائه وشدوا
منه والمهاجرة الجماعة المهاجرة وهم الذين هاجروا من مكة الى المدينة
النبوية محبة فيه وطلبا للاخرة والهجرة في الاصل من الهجر ضد الوصل
وقد هجره هجرا وهجرانا ثم غلب على الخروج من ارض الى ارض وترك الاولى
للثانية يقال منه هاجر مهاجرة وقال الكرماني واعلم لو قرا هذا البيت
بوزن الشعر ينبغي ان يوقف على الاخرة والمهاجرة الا انه قيل انه صلى
الله عليه وسلم قراها بالتاء متحركة خروجا عن وزن الشعر **ذكر ما يستنبط**
منه من الاحكام فيه جواز الارداف وفيه جواز الصلاة في مرابض الغنم
وفيه جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع وفيه جواز نبش قبور
المشركين لانه لا حرمة لهم فان قلت كيف يجوز اخراجهم من قبورهم
والقبر مختص بمن دفن فيه وقد حازه فلا يجوز بيعه ولا نقله عنه قلت
تلك القبور التي امر النبي صلى الله عليه وسلم بنبشها لم تكن املاكا
لمن دفن فيها بل لعلها غصب فلذلك باعها ملاكها وعلى تقدير التسليم
انها حبست فهو ليس بلازم وانما اللازم تحبيس المسلمين لا الكفار ولهذا
قالت الفقهاء اذا دفن المسلم في ارض يجوز اخراجه فضلا عن المشرك
وقد يجاب بانه دعت الضرورة والحاجة الى نبشهم مجاز فان قلت
هل يجوز في هذا الزمان نبش قبور الكفار ليتخذ مكانها مساجد قلت
جاز ذلك قوم محتجين بهذا الحديث وما رواه ابو داود ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال هذا قبر ابي رغال وهو ابو ثقيف وكان من ثمود وكان
بالحرم يدفع عنه فلما خرج اصابته النقمة فدفن بهذا المكان وكان ذلك
انه دفن معه غصن من ذهب فابتدر الناس فنبشوه واستخرجوا الغصن
قالوا فاذا جاز نبشها لطلب المال فنبشها للانتفاع بمواضعها اولى
وليست حرمتهم بموتى باعظم منها وهم احياء بل هو ماجور في ذلك والى جواز
نبش قبورهم للمال ذهب الكوفيون والشافعي واشهب بهذا الحديث
وقال الاوزاعي لا يفعل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر
قال لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا الا ان تكونوا باكين فنهى ان يدخل
عليهم بيوتهم فكيف قبورهم وقال الطحاوي رحمه الله قد اباح دخولها
على وجه البكاء **فان قلت** هل يجوز ان تبنى المساجد على قبور المسلمين

قلت

قلت قال ابن القاسم لو ان مقبرة من مقابر المسلمين عفت فبنى قوم عليها مسجدا لم ار
بذلك باسا وذلك لان المقابر وقف من اوقاف المسلمين لدفن موتاهم لا يجوز لاحد
ان يملكها فاذا درست واستغنى عن الدفن فيها جاز صرفها الى المسجد لان المسجد
ايضا وقف من اوقاف المسلمين لا يجوز تمليكه لاحد فمعناهما على هذا واحد وذكر
اصحابنا ان المسجد اذا خرب ودثر لم يبق حوله جماعة والمقبرة اذا عفت ودثرت
تعود ملكا لاربابها فاذا عادت ملكا يجوز ان يبنى موضع المسجد دارا وموضع
المقبرة مسجدا وغير ذلك فاذا لم يكن لها ارباب تكون لبيت المال وفيه ان المقبرة
اذا لم يبق فيه بقية من الميت ومن ترابه المختلط بالصديد جازت الصلاة فيه
وفيه جواز قطع الاشجار المثمرة للضرورة والمصلحة اما لاستعمال خشبها او
ليغرس موضعها غيرها او لخوف سقوطها على شيء تتلفه او لاتخاذ موضعها مسجدا
وكذا قطعها في بلاد الكفار اذا لم يرج فتحها لان فيه نكاية وغيظا لهم وارغاما
وفيه جواز الارتجاز وقول الاشعار ونحوها لتنشيط النفوس وتسهيل الاعمال والمشي
عليها **باب الصلاة في مرابض الغنم ش** اي هذا باب في بيان
الصلاة في مرابض الغنم وقد ذكرنا ان المرابض جمع مربض بكسر الباء لانه من ربض
يربض مثل ضرب يضرب يقال ربض في الارض اذا لصق بها واقام ملازما لها
واسم المكان مربض وهو ماوى الغنم وربوض الغنم مثل بروك الابل وجثوم
الطير وضبط بعضهم المربض بكسر الميم وهو غلط ووجه المناسبة بين البابين
من حيث ان المذكور في هذا الباب بعينه طرف من الحديث المذكور في الباب
السابق لكن المذكور هناك انه صلى الله عليه وسلم كان يحب الصلاة حيث ادركته
اذا دخل وقتها سواء كان في مرابض الغنم او غيرها والمذكور ههنا كان يصلي في مرابض
الغنم قبل ان يبنى المسجد **ص** حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن ابي
التياح عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم ثم سمعته
بعد يقول كان يصلي في مرابض الغنم قبل ان يبنى المسجد **ش** مطابقته للترجمة
ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو التياح مضى ذكره في الباب السابق
وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في موضعين وفيه القول
وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب ابوال الابل في كل الوجوه **قوله** سمعته
بعد يقول قال بعضهم هو شعبة يعني يقول ثم سمعته ابا التياح يقيد بعد
ان قال مطلقا **قوله** ثم لا يجوز ان يكون القائل هو ابو التياح سمع من انس
اولا باطلاق ثم سمع بتقييد يعني ابا التياح يقول ثم سمعت انسا بعد ذلك
القول يقول كان يصلي الخ اشار بذلك الى ان قوله اولا يطلق وقوله ثانيا مقيد
فالحكم فيهما اذا وردا سوا يحمل المطلق على المقيد عملا بالدليلين والمراد بالمسجد
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم **ص باب** الصلاة في
موضع الابل **ش** اي هذا باب في بيان الصلاة في موضع الابل وفي بعض
النسخ في مواضع بالجمع ثم ان البخاري ان اراد من مواضع الابل معاطنها فالصلاة
فيها مكروهة عند قوم خلافا لآخرين وان اراد بها اعم من ذلك فالصلاة
فيها غير مكروهة بلا خلاف وعلى كل التقدير لم يذكر في الباب حديثا يدل على
احد الفصلين وانما ذكر فيه الصلاة الى البعير وهو لا يطابق الترجمة

وغير هذا قال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث بيان انه صلى في موضع الابل وانما صلى
الى البعير لا في موضعه وليس اذا انيخ بعير في موضع صار ذلك عطنا او مأوى
للابل انتهى **قلت** لان العطن اسم لمبرك الابل عند الماء لتشرب علا بعد نهل
فان استوفت ردت الى المرعى واجاب بعضهم عن كلام الاسماعيلي بقوله
ان مراده الاشارة الى ما ذكر من علة النهي عن ذلك وهي كونها من الشياطين كانه
يقول لو كان ذلك ما يقادح في صحة الصلاة لامتنع مثله في جعلها امام المصلي
وكذلك صلاة راكبها وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي النافلة وهو على
بعيره **قلت** سبحان الله ما ابعد هذا الجواب عن موقع الخطاب فانه متى
ذكر علة النهي عن الصلاة في معاطن الابل حتى يشير اليه ولم يذكر شيئا في كتابه
من احاديث النهي في ذلك وانما ذكره غيره فمسلم ذكر حديث جابر بن سمرة من رواية
جعفر بن ابي ثور عنه ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوضأ
من لحوم الغنم قال ان شئت توضأ وان شئت فلا توضأ قال اتوضأ من لحوم
الابل قال فتوضأ من لحوم الابل قال اصلي في مرابض الغنم قال نعم قال اصلي
في مبارك الابل قال لا تصلوا في مبارك الابل رواه ابو داود وذكر حديث البراء
من رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى وفيه سئل عن الصلاة في مبارك الابل فقال لا تصلوا
في مبارك الابل فانها من الشياطين والترمذي ذكر حديث ابي هريرة من حديث
ابن سيرين عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم
ولا تصلوا في اعطان الابل وابن ماجه ذكر حديث سبرة بن معبد من رواية
عبد الملك بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني اخبرني ابي عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي في اعطان الابل ويصلي في مراح الغنم
وذكر ابن ماجه ايضا حديث عبد الله بن مغفل من رواية الحسن عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل
فانها خلقت من الشياطين وذكر ايضا حديث ابن عمر من حديث محارب بن دثار
يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول توضؤوا من لحوم الابل الحديث وفيه ولا تصلوا في معاطن الابل وذكر الطبراني
في الاوسط حديث اسيد بن حضير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضؤوا من لحوم الابل ولا تصلوا في مناخها واخرج ايضا في الكبير حديث سليك
الغطفاني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال توضؤوا من لحوم الابل ولا توضؤوا
من لحوم الغنم وصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في مبارك الابل وذكر ابو
يعلى في مسنده حديث طلحة بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتوضأ من البان الابل ولحومها ولا يصلي في اعطانها وذكر احمد في مسنده
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض
الغنم ولا يصلي في مرابد الابل والبقر واخرجه الطبراني في الكبير ايضا ولفظه
لا تصلوا في اعطان الابل وصلوا في مراح الغنم وذكر الطبراني ايضا حديث
عقبة بن عامر في الكبير والاوسط عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا في مرابض
الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل او مبارك الابل وذكر احمد والطبراني ايضا حديث
يعيش الجهني المعروف بذي الغرة من رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عنه قال

عرض اعرابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه تدركنا الصلاة ونحن
في اعطان الابل فنصلي فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا واخرجه
ايضا فهذا كما رايت وقع في موضع مبارك الابل وفي موضع مناخ الابل وفي موضع
مرابد الابل ووقع عند الطحاوي في حديث جابر بن سمرة ان رجلا قال يا رسول
الله اصلي في مباءة الغنم قال نعم قال اصلي في مباءة الابل قال لا والمباءة
المنزل الذي ياوي اليه الابل والاعطان جمع عطن وقد فسرناه والمبارك جمع
مبرك وهو موضع بروك الجمل في اي موضع كان والمناخ بضم الميم وفي اخره خاء
معجمة المكان الذي يناخ فيه الابل والمرابد هي بالدال المهملة هي الاماكن
التي يحبس فيها الابل وغيرها من البقر والغنم قال ابن حزم وكل عطن فهو مبرك
وليس كل مبرك عطنا لان العطن هو الموضع الذي يناخ فيه عند ورودها الماء
فقط والمبرك اعم لانه الموضع المتخذ له في كل حال فاذا كان كذلك تكره الصلاة
في مبارك الابل ومواضعها سواء كانت عطنا او مناخا او مباءة او مرابد او غير
ذلك يدل هذا كله ان علة النهي فيه كونها خلقت من الشياطين ولا سيما قال النبي
صلى الله عليه وسلم علل ذلك بقوله فانها خلقت من الشياطين وهذا يدل
على ان الابل مخلوقة من الجن لان الشياطين من الجن على الصحيح من الاقوال
وعن هذا قال يحيى بن ادم جاء النهي من قبل ان الابل يخاف وثوبها فتعطب
من تلا في حينئذ الا ترى انه يقول انها جن ومن جن خلقت واستصوب
هذا ايضا القاضي عياض وذكروا ايضا ان علة النهي فيه من ثلاثة اوجه
اخرى احدها عن شريك بن عبد الله انه كان يقول نهي عن الصلاة في
اعطان الابل لان اصحابها من عادتهم التغوط بقرب ابلهم والبول فينجسون
بذلك اعطان الابل فنهي عن الصلاة فيها لذلك لا لعلة الابل وانما هو لعلة
النجاسة التي تمنع من الصلاة في اي موضع ما كانت بخلاف مرابض الغنم
فان اصحابها من عادتهم تنظيف مواضعها وترك البول فيها والتغوط فابيحت
الصلاة في مرابضها لذلك وهذا بعيد جدا يخالف لظاهر الحديث والوجه
الثاني ان علة النهي هي كون ابوالها وارواثها في معاطنها وهذا ايضا بعيد
لان مرابض الغنم تشركها في ذلك والوجه الثالث ما ذكره يحيى بن ادم
ان العلة في اجتناب الصلاة في معاطن الابل الخوف من قبلها كما ذكرناه
الان بخلاف الغنم لانه لا يخاف منها ما يخاف من الابل وقال الطحاوي
ان كانت العلة هي ما قال شريك فان الصلاة مكروهة حيث يكون الغائط
والبول سواء كان عطنا او غيره وان كانت ما قاله يحيى فان الصلاة مكروهة
حيث يخاف على النفوس كان عطنا او غيره وعبر بعضهم في الطحاوي بقوله
قال ان النظر يقتضي عدم التفرقة بين الابل والغنم في الصلاة وغيرها
كما هو مذهب اصحابه وتعقبه بانه مخالف للاحاديث الصحيحة المصرحة
بالتفرقة فهو قياس فاسد الاعتبار قلت هذا كلام فاسد الاعتبار لان
الطحاوي قط ما قال ان النظر يقتضي عدم التفرقة وانما قال حكم
هذا الباب من طريق النظر انا رايناهم لا يختلفون في مرابض الغنم
ان الصلاة فيها جائزة وانما اختلفوا في اعطان الابل فقد رايناه حكم

لحمان الابل كحكم لحمان الغنم في طهارتها وراينا حكم ابوالها في طهارتها او نجاستها فكان
يجي في النظر ايضا ان يكون حكم الصلاة من مواضع الابل كهو في مواضع الغنم
قياسا ونظرا على ماذكرنا قلت تامل ما قاله علم ان القياس الذي ذكره ليس من جهة
عدم التفرقة وليس هو مخالف للاحاديث الصحيحة المصرحة بالتفرقة وانما ذهب
لعدم التفرقة من حيث معارضة حديث صحيح تلو الاحاديث المذكورة وهو قوله
صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فعمومه يدل على جواز الصلاة
في اعطان الابل وغيرها بعد ان كانت طاهرة وهو مذهب جمهور العلما واليه
ذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي وابو يوسف ومحمد واخرون وكرهها الحسن
البصري واحمد واسحاق وابو ثور وعن احمد في رواية مشهورة عنه انه اذا صلى
في اعطان الابل فصلاته فاسدة وهو مذهب اهل الظاهر وقال ابن القاسم
لا باس بالصلاة فيها وقال اصبغ يعيد في الوقت وفي شرح الترمذي وحمل
الشافعي وجمهور العلما النهي عن الصلاة في معاطن الابل على الكراهة اذا كان
بينه وبين النجاسة التي في اعطانها حايل فان لم يكن بينهما حايل لا تصح صلاته
قلت اذا لم يكن بين المصلي وبين النجاسة حايل لا تجوز صلاته في اي مكان
كان وجواب اخر كان عن الاحاديث المذكورة ان النهي فيها للتنزيه كما ان الامر
في مرابض الغنم للاباحة وليس للوجوب اتفاقا ولا للندب فان قلت
في حديث البرا عند ابي داود وسيل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صلوا
فانها بركة وعند الطبراني في حديث عبد الله بن مغفل فانها بركة من الرحمن
وفي رواية احمد فانها اقرب الى الرحمن وعند البزار في حديث ابي هريرة فانها
من دواب الجنة فكل هذا يدل على استحباب الصلاة في مرابض الغنم لا تعادها
عن حكم الابل اذ وصف اصحاب الابل بالغلظ والقسوة ووصف اصحاب
الغنم بالسكينة ولا تعلق لاستحباب الصلاة بمرابض الغنم فان قلت مرابض
البقر هل تلحق بمرابض الغنم او بمرابض الابل قلت ذكر ابو بكر بن المنذر انها ملحقة
بمرابض الغنم فلا تكره الصلاة فان قلت في حديث عبد الله بن عمرو من سنن
الحافظ بالابل كما تقدم قلت في اسناده عبد الله بن لهيعة والكلام فيه
مشهور ص حدثنا صدقة بن الفضل قال ثنا سليمان بن حيان قال ثنا عبيد
الله عن نافع قال رايت ابن عمر رضي الله عنهما يصلي الى بعيره فقال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يفعله ش قد ذكرنا ان هذا الحديث يخبر انه صلى الى البعير
لا في موضعه فلا تطابق له للترجمة وقد ذكر بعضهم فقال كانه يشير الى ان الاحاديث
الواردة في التفرقة بين الابل والغنم ليست على شرطه لكن لها طرق قوية
منها حديث جابر بن سمرة عند مسلم وحديث البرا بن عازب عند ابي داود
وحديث ابي هريرة عند الترمذي وحديث عبد الله بن مغفل عند النسائي
وحديث سبرة بن معبد عند ابن ماجه وفيها كلها التعبير بمعاطن الابل
انتهى قلت ليت شعري ما وجه هذه الاشارة وبما يدل على ما ذكره وقوله
وفيها كلها التعبير بمعاطن الابل ليس كذلك فان المذكور في حديث جابر بن سمرة
مبارك الابل والمبارك غير المعاطن لان المبارك اعم وقد ذكرناه وكذلك المذكور
في رواية ابي داود لفظ المبارك ذكر رجاله وهم خمسة الاول صدقة بن

الفضل ابو الفضل المروزي مات سنة ثلاث وعشرين ومايتين وقد تقدم في
باب العلم والعظة بالليل الثاني سليمان بن حيان بفتح الحا المهملة وتشديد
اليا اخر الحروف وبالنون منصرفا وغير منصرف ابو خالد الاحمر الازدي الجعفري
الكوفي الامام مات سنة تسع وثمانين ومايه الثالث عبيد الله بن عمر
ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب كان من سادات اهل المدينة فضلا
وعبادة توفي سنة سبع واربعين ومايه الرابع نافع مولى ابن عمر تقدم الخامس
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ذكر لطايف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد
وفيه القول والرواية في موضعين وفيه ان رواته ما بين مروزي
وكوفي ومدني ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا
باتي ذكره عن قريب وترجم عليه في باب الصلاة الى الراحلة والبعير والشجر
والرحل عن محمد بن ابي بكر المقدمي البصري قال ثنا معتمر بن سليمان الخ واخرجه
مسلم منقطعا فروى الشطر الاول عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن نمير عن
ابي خالد الاحمر قال ابن ابي شيبة كان يصلي الى راحلته وقال ابن نمير
صلى الى بعير وروى الشطر الثاني عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي خالد
الاحمر ورواه ايضا عن محمد بن عبد الله بن نمير بلفظ كان يصلي سبحته حيث
ما توجهت به ناقته واخرجه ابو داود عن عثمان بن ابي شيبة ووهب بن
بقية وابن ابي خلف وعبد الله بن سعيد عن ابي خالد الاحمر واخرجه
الترمذي عن سفيان بن وكيع حدثنا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى بعيره او راحلته
وكان يصلي على راحلته حيث ما توجهت به قال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح وفي الباب عن ابي الدردا ورواه البزار في مسنده بلفظ صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى بعير وذكر مالك في الموطا انه بلغه ان ابن عمر
كان يستتر براحلته في السفر اذا صلى ووصله ابن ابي شيبة في مصنفه
ذكر معناه قوله يصلي الى بعيره وفي المحكم البعير الجمل البازل وقيل
الجذع وقد يكون للانثى حكي عن بعض العرب شربت من لبن بعيري وصرعني
بعيري والجمع ابعرة واباعر وبعران وبعران وفي المخصص قال الفارسي
اما من جمع البعير كاسفينة واساق وفي الجامع البعير بمنزلة الانسان
يجمع المذكر والمونث من الناس اذا رايت جملا على البعد قلت هذا بعير فاذا
استثبته قلت هذا جمل او ناقة قال الاصمعي اذا وضعت الناقة ولدها
ساعة وضعها بليل قبل ان يعلم اذكر هو ام انثى فاذا علم فان كان ذكرا فهو سقب
وامه مسقب وقد انكرت فهي مذكر وان كانت انثى فهي حايل وامها ام حايل
فاذا مشى فهو راشح والام مرشح فاذا ارتفع عن الراشح فهو جادل فاذا حمل في
سنامه شحما فهو مجد ومكعر وهو في هذه كله حوار فاذا نتج في الربيع فهو ربع والجمع
رباع ورباع والانثى ربعة فلا يزال ربعا حتى ياكل الشجر ويعين عن نفسه
ثم هو فصيل ومنيع والانثى فصيلة والجمع فصلان وفصلان لانه فصل عن امه
فاذا استكمل الحول ودخل في الثاني فهو ابن مخاض والانثى فيه مخاض فاذا

استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة فهو ابن لبون والانثى بنت لبون فاذا استكمل
الثالثة ودخل في الرابعة فهو حينئذ حقة والانثى حقة سمي به لانه استحق
ان يحمل عليه ويركب فاذا امضت الخامسة ودخلت السنة السادسة والقى
ثنيته فهو ثني والانثى ثنية فاذا امضت السادسة ودخل في السابعة
فهو حينئذ رباع والانثى رباعية فاذا امضت السابعة ودخل في الثامنة والقى
والقى السن فهو سديس وسدس لغتان وكذا يقال للاثنين فاذا امضت الثامنة
ودخل في التاسعة طلع نابه وطلع فهو ناطر وبازل وكذلك يقال للانثى
فلا يزال بازلا حتى تمضي التاسعة فاذا امضت ودخل في العاشرة فهو
حينئذ مخلف ثم ليس له اسم بعده خلاف ولكن يقال له بازل عام وبازل
عامين ومخلف عام ومخلف عامين الى ما زاد على ذلك فاذا كبر فهو عود
والانثى عودة فاذا ارتفع عن ذلك فهو بحر وبحور الجمع اخر وبحور **قوله** يعقله
اى يصلي والبعير في طرف قبلته **ذكر ما يستنبط منه** فيه جواز الصلاة الى
الحيوان ونقل ابن التين عن مالك انه لا يصلي الى الخيل والحمير لنجاسة ابوالها
وفيه جواز الصلاة لقرب البعير وانه لا باس ان يستتر المصلي بالراحلة
والبعير في الصلاة وقد حكى الترمذي عن بعض اهل العلم انهم لا يرون به باسا
وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن انس انه صلى وبينه وبين القبلة بعير عليه
محمل وروى ايضا الاستتار بالبعير عن سويد بن غفلة والاسود بن يزيد
وعطاء بن ابي رباح والقاسم وسالم وعن الحسن لا باس ان يستتر بالبعير وقال ابن عبد
البر في الاستذكار ولا اعلم فيه اى في الاستتار بالراحلة خلافا وقال ابن حزم من منع
من الصلاة الى البعير فهو مبطل **ص باب** من صلى وقدامه تنور
او نار او شيء مما يعبد فاراد به وجه الله تعالى **ش** اى هذا باب في بيان حكم من صلى وبين
يديه تنور الخ يعني لا يكره فان قلت لم يوضح البخاري ذلك بل اجماله وابهامه محتمل لا
يكره ويحتمل يكره فمن اين ترجيح احتمال عدم الكراهة قلت ايراده بالحديثين
المذكورين في الباب يدل على عدم احتمال الكراهة قلت لان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يصلي صلاة مكروهة ولكن لا يتم استدلاله بهذا من وجوه الاول ما ذكره الاسماعيلي
قوله ليس ما اراه الله تعالى من النار حتى اطلعه الله عليها بمنزلة نار يتوجه المرء
اليها وهي معبودة لقوم ولا حكم ما ارى ليخبرهم بحكم من وضع الشيء بين يديه
او وراءه قائما موضوعا فجعله امام مصلاه وقبلته الوجه الثاني ما ذكره السفاقسي
ليس ما بوب عليه لانه لم يفعله مختارا وانما عرض ذلك بمعنى اراده الله تعالى ورؤيته
صلى الله عليه وسلم للنار رؤية عين كشف الله عنها فرآها اياها وكذلك الجنة
كما كشف له عن المسجد الاقصى الوجه الثالث ما ذكره القاضي السروجي
في شرح الهداية فقال لا دلالة في هذا الحديث على عدم الكراهة لانه صلى
الله عليه وسلم اريت النار ولا يلزم ان يكون امامه متوجها اليها بل يجوز ان
يكون عن يمينه او يساره او غير ذلك الوجه الرابع ما ذكره هو ايضا فقال يحتمل
ان يكون ذلك وقع قبل مشروعية الصلاة انتهى قلت قد تصدى بعضهم في نصرة
البخاري واجاب عن هذين الوجهين بجواب تمجه الاسماع وتستنبحه الطباع
وهو كان البخاري كوشف بهذا الاعتراض فعجل بالجواب عنه حيث صدر

الباب

الباب بالمعلق عن انس ففيه عرضت علي النار وانا اصلي واما كونه امامه فسياق حديث
ابن عباس يقتضيه ففيه انهم قالوا له بعد ان انصرف يا رسول الله رايناك
تناولت شيئا في مقامك ثم رايناك تكعكعت اى تاخرت الى خلف وفي جوابه
ان ذلك بسبب كونه ارى النار انتهى فانظر الى هذا الامر الغريب العجيب شخص يكاشف
اعتراض شخص ياتي من بعده بمقدار خمسمائة سنة واكثر بتقليل ويجيب عنه بتقديم
هذا الباب الذي فيه حديث انس معلقا وحديث ابن عباس موصولا ومع هذا الايتم
الجواب بما ذكره ولا يتم الاستدلال به للبخاري بيان ذلك ان قوله وانا اصلي في
حديث انس يحتمل ان يكون المعنى وانا اريد الصلاة ولا مانع من هذا التقدير
واما تناوله الشيء وتاخره الى خلف في حديث ابن عباس لا يستلزم ان يكون ذلك
بسبب رؤية النار امامه ولا يستحيل ان يكون ذلك بسبب رؤيته اياها عن
يمينه او شماله وقوله وفي جوابه ان ذلك بسبب كونه ارى النار ان ذلك بسبب كونه
ارى النار ولكن لا نسلم انه كان بسبب كونه رؤية النار امامه ولئن سلمنا جميع ذلك
فنقول لنا جواب اخر ان غير الاربعة المذكورة احدها انه صلى الله عليه وسلم
رآها اى جهنم وبينه وبينها ما لا يحصى من بعد المسافة فعدم كراهة صلاته
صلى الله عليه وسلم لذلك والاخر يجوز ان يكون منه صلى الله عليه وسلم دون
علم ووحي باطلاعه وتعريفه من امورها تفصيلا ما لم يعرفه قبل وجواب
اخر ذكره ابن التين وقال لا حجة فيه على الترجمة لانه لم يفعل ذلك اختيارا وانما عرض
عليه ذلك للمعنى الذي اراده الله تعالى من تنبيهه للعباد وقال بعضهم وتعقب
بان الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه **قلت** لا نسلم التسوية فان الكراهة تنشا
عند الاختيار واما عند عدمه فلا كراهة لعدم العلة الموجبة للكراهة وهي التشبه
بعبدة النار وقال ابن بطال الصلاة جائزة الى كل شيء اذا لم يقصد الصلاة اليه
وقصد بها وجه الله تعالى والسجود لوجهه خالصا ولا يضره استقبال شيء
من المعبودات وغيرها كما لم يضر النبي صلى الله عليه وسلم ما رآه في قبلته من
النار **قوله** وقدامه تنور جملة اسمية وقعت حالا فقوله تنور مبتدا وقوله
قدامه بالنصب على الظرفية خبره والتنور بفتح التاء المثناة من فوق
وضم النون المشددة قال الكرماني حفيرة النار **قلت** التنور مشهور وهو
تارة يحفر من الارض حفيرة وتارة يتخذ من الطين ويدفن في الارض ويوقد
فيه النار الى ان يحمى فيخبز فيه وتارة يطبخ فيه فقيل هو عربي وقيل معرب
توافقت عليه العرب والعجم **قوله** او نار عطف على قوله تنور **فان قلت**
هذا يغني عن ذكر التنور **قلت** هذا من عطف العام على الخاص وفائدته
الاهتمام به لان عبدة النار من المجوس لا يعبدون الا النار المكونة الظاهرة
وربما لا تظهر النار من التنور لعمقه ولقلة النار **قوله** او شيء مما يعبد عطف
على ما قبله والتقدير او من صلى وقدامه شيء مما يعبد كالاوثان والاصنام
والتماثيل والصور ونحو ذلك مما يعبده اهل الضلال والكفر وهذا اعم من
النار والتنور **قوله** فاراد به وجه الله اي فاراد المصلي الذي قدامه شيء من
هذه الاشياء التي ذكرها لا تكون مكروهة اذا قصد به وجه الله تعالى ولم يقصد
الصلاة اليه وعند اصحابنا يكره ذلك مطلقا لما فيه من نوع التشبه

بعبدة الاوثان المذكورة ظاهرا روى ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابن سيرين
انه كره الصلاة الى التنور وقال بيت نار ص وقال الزهرى اخبرنى انس رضى الله
عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم عرضت على النار وانا اصلى ش وجه مطابقة
هذا الحديث المعلق للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم شاهد النار فى الصلاة
ولكن فيه ما فيه وقد امعنا الكلام فيه وقد ذكر البخارى هذا الذى علقه موصولا
فى باب وقت الظهر عند الزوال كما ستقف عليه عن قريب ان شاء الله تعالى
واخرجه ايضا فى الاعتصام عن ابى اليمان الحسن بن نافع واخرجه مسلم فى فضايل
النبى صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى عن ابى اليمان
به ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار
عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال انخسفت الشمس فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال اريت النار فلم ار منظرا كاليوم قط افظع ش
وجه التطابق مع ما فيه ما ذكرنا هو الذى مضى فى حديث انس ورجاله قد ذكروا
غير مرة ومن لطايف اسناده ان فيه صيغة التحديث بالجمع فى موضع واحد
والباقى عنعنة وان رواتهم كلهم مدنيون الا عبد الله بن مسلمة سكن البصرة
وان هذا الاسناد بعينه مر فى باب كفران العشير ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى ايضا فى صلاة الخسوف وفى الايمان عن عبد
الله بن مسلمة وفى النكاح عن عبد الله بن يوسف وفى بدء الخلق عن اسماعيل بن
ابى اويس ثلاثتهم عن مالك عن زيد بن اسلم عنه به واخرجه مسلم فى الصلاة
عن محمد بن رافع عن اسحاق بن عيسى عن مالك به وعن سعيد بن سعيد عن حفص
بن ميسرة عن زيد بن اسلم به واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى به واخرجه النسائى
عن محمد بن مسلمة عن ابى القاسم عن مالك به ذكر معناه واعرابه قوله انخسفت
الشمس اى انكسفت روى جماعة ان الكسوف يكون فى الشمس والقمر روى جماعة
فيهما بالخاء وروى جماعة فى الشمس بالكاف وفى القمر بالخاء والكثير فى اللغة وهو اختيار
الفراء ان يكون الكسوف للشمس والخسوف للقمر يقال كسفت الشمس وكسفها
الله وانكسفت وخسف القمر وخسفه الله وانخسف وذكر ثعلب فى الفصيح
ان كسفت الشمس وخسف القمر اجود الكلام وفى التهذيب للازهرى
خسف القمر وخسفت الشمس اذا ذهب ضوءها وقال ابو عبيدة معمر بن
المثنى خسف القمر وكسف واحد ذهب ضوءه وقيل الكسوف ان يكسف
ببعضهما والخسوف ان يخسف بكلهما قال الله تعالى فخسفنا به وبداره
الارض وقال شمس الكسوف فى الوجه الصفرة والتغير وقال ابن حبيب
فى شرح الموطا الخسوف تغير اللون والخسوف انخسافهما وكذلك تقول
للعين الا عورا اذا انخسفت وغارت فى جفن العين وذهب نورها
وضياؤها وفى نوادر اليزيدى والغريبين انكسفت الشمس وانكسف
ذكره الفراء والجوهرى وقال القزاز كسفت الشمس والقمر تنكسف كسوفا
فهى كاسفة وكسفت فهى مكسوفة وقوم يقولون انكسفت وهو
غلط وقال الجوهرى العامة تقول انكسفت وفى المحكم كسفها الله
واكسفها والاولى اعلى والقمر كالشمس وقال اليزيدى خسف القمر

وهو تخسف

وهو تخسف خسوفا فهو خسف وخسيف وخاسف وانخسف انخسافا قال
وانخسف اكثر فى السنة الناس وفى شرح الفصيح لابى العباس احمد بن عبد
الجليل كسفت الشمس اسودت فى راى العين من ستر القمر اياها عن
الابصار وبعضهم يقول كسفت على ما لم يسم فاعله وانكسفت وعن ابى حاتم
اذا ذهب ضوء بعض الشمس لخفا بعض جرمها فذلك الكسوف وزعم ابن التين
وغيره ان بعض اللغويين قال لا يقال فى الشمس الا كسفت وفى القمر الا خسفت
وذكر هذا عن عروة بن الزبير ايضا وحكى عياض عن بعض اهل اللغة عكسه
وهذا غير جيد لقوله تعالى وخسف القمر وعند ابن طريف كسفت الشمس
والقمر والنجوم والوجه كسوفا وفى المغيث لابى موسى روى حديث الكسوف
على وابن مسعود وابى بن كعب وسمرة بن عبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن
عمرو والمغيرة وابو هريرة وابو بكرة وابو شريح الكعبى والنعمان بن بشير وقبيصة
الهلالى رضى الله عنهم جميعا بالكاف ورواه ابو موسى واسما وعبد الله بن عدى
بن الخيار بالخاء وروى عن جابر وابن عباس وعايشة رضى الله عنهم باللفظين
جميعا كلهم حكوا عن النبى صلى الله عليه وسلم لا ينكسفان بالكاف ليس فيه كسوف
الشمس والقمر كسوف قلت اعقل حديث ابن مسعود من عند البخارى لا
ينكسفان قوله فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف قوله
اريت بضم الهمزة وكسر الراء اى بصرت النار فى الصلاة قوله كاليوم الكاف
فيه للتشبيه بمعنى مثل وهى صفة لقوله منظرا وهو موضع النظر منصوب
بقوله لم ار وقوله افظع بالنصب صفة لقوله منظرا وهو فيه حذف ايضا وتقدير
الكلام فلم ار منظرا افظع مثل منظر اليوم وافظع من الفظع وهو التشديد
الشعيد المجاوز المقدار يقال فظع الامر بالضم فظاعة فهو فظيع اى شديد
فظيع اى جاوز المقدار وكذلك افظع الامر فهو منفظع وافظع الامر على ما لم
يسم فاعله اى نزل به امر عظيم فان قلت افظع افعل ولا يستعمل الا بمن قلت
افظع هنا بمعنى فظيع فلا يحتاج الى من او يكون على بابه وحذف منه كما فى قوله
الله اكبر من كل شى قوله قط ههنا لاستغراق زمان مضى يختص بالنفى
واشتقاقه من قططته اى قطعته بمعنى ما فعلت قط ما فعلته فيما انقطع
من عمرى وهى بفتح القاف وتشديد الطا المضمومة فى افصح اللغات وقد تكسر
على اصل التقا الساكنين وقد تتبع قافه طاه فى الضم وقد تخفف طاؤه
مع ضمها او اسكانها وبنيت لتضمنها معنى مذ والى اذ المعنى مذ ان خلقت
الى الان وانما بنيت على الحركة لئلا يلتقى ساكنان وعلى الضمة تشبيها بالغايات
ذكر ما يستنبط منه فيه استحباب صلاة الكسوف وفيه ان النار مخلوقة
اليوم اذ لا قايل بالفرق خلافا لمن انكر ذلك من المعتزلة وفيه من معجزات
النبى صلى الله عليه وسلم اريت النار راى عينى حيث كشف الله عنه الحجب
فراها معاينة كما كشف الله عن المسجد الاقصى وفيه على ما بوب البخارى
عدم كراهة الصلاة اذا كان بين يدى المصلى نار ولم يقصد بها الا وجه الله
تعالى ص باب كراهية الصلاة فى المقابر ش اى هذا
باب فى بيان كراهية الصلاة وفى بعض النسخ كراهة الصلاة الكراهة والكراهية

كلاهما مصدران تقول كرهت الشيء كرها وكراهة فهو شيء كريه ومكروه وبين البابين
تناسب من الضد والمقابر جمع مقبرة بضم الباء هو المسموع والقياس فتح الباء
وفي شرح الهادي ان ما جاء على مفعلة بالضم يراد بها انها موضوعة لذلك ومتخذة
له فاذا قالوا المقبرة بالفتح ارادوا مكان الفعل واذا ضموا ارادوا البقعة
التي من شانها ان يقبر فيها وكذلك المسرقة والمشربة والتانيث في هذه الاسماء
لارادة البقعة او للمبالغة ليدل على ان لها ثباتا في انفسها **ص** حدثنا يحيى
عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا
في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا **ش** قيل هذا الحديث لا يطابق الترجمة
لانها في كراهة الصلاة في المقابر والمراد من الحديث ان لا يكونوا في بيوتهم كالاموات
في القبور حيث انقطعت عنهم الاعمال وارتفعت التكاليف وهو غير متعرض
لصلاة الاحياء في ظواهر المقابر ولهذا قال لا تتخذوها قبورا ولم يقل مقابر
وقال الاسماعيلي هذا الحديث يدل على النهي عن الصلاة في القبر لا في المقابر
وقال السفاقسي ما ملخصه ان البخاري تاول هذا الحديث على منع الصلاة
في المقابر ولهذا ترجم به وليس كذلك لان منع الصلاة في المقابر او جوازها
لا يفهم منه وقال بعضهم في رد ما قال الاسماعيلي قلت قد ورد بلفظ المقابر
كما رواه مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ لا تجعلوا بيوتكم مقابر قلت هذا
عجيب كيف يقال حديث يرويه غيره بانه مطابق لما ترجم به وقال ايضا في
رد ما قال السفاقسي ان اراد انه لا يوخذ منه بطريق المنطوق فمسلم
وان اراد نفي ذلك مطلقا فلا فقد قدمنا وجه استنباطه انتهى **قلت** وجه
استنباطه انه قال استنبط من قوله في الحديث ولا تتخذوها قبورا ان القبور
ليست بمحل العبادة فتكون الصلاة فيها مكروهة وكانه اشار الى ان ما رواه
ابو داود والترمذي في ذلك حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا الارض كلها
مسجد الا المقبرة والحمام انتهى **قلت** هذا اعجب كيف يقال حديث يرويه
غيره بانه مطابق لما ترجم به وقال ايضا في رد ما قاله السفاقسي ان اراد انه
لا يوخذ منه بطريق المنطوق فمسلم وان اراد نفي ذلك مطلقا فلا فقد قدمنا
وجه استنباطه انتهى قلت وجه استنباطه انه قال استنبط من قوله في
الحديث ولا تتخذوها قبورا ان القبور ليست بمحل العبادة فتكون الصلاة
فيها مكروهة وكانه اشار الى ما رواه ابو داود والترمذي في ذلك حديث
ابي سعيد الخدري مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام انتهى
قلت دعواه بان البخاري استنبط كذا وانه اشار الى حديث ابي سعيد
الخدري اعجب واغرب من الاول لان معنى قوله صلى الله عليه وسلم ولا تتخذوها
قبورا اي لا تتخذوها خالية من الصلاة وتلاوة القران كالقبور حيث لا يصلى
فيها ولا يقرا القران يدل على هذا ما رواه الطبراني من حديث عبد الرحمن
بن سابط عن ابيه يرفعه نوروا بيوتكم بذكر الله واكثروا فيها تلاوة القران
ولا تتخذوها قبورا كما اتخذها اليهود والنصارى فان البيت الذي يقرا
فيه القران يتسع على اهله ويكثر خيره وتحضره الملائكة ويدحض عنه الشيطان
وان البيت الذي لا يقرا فيه القران يضيق على اهله ويقل خيره وتنفر

منه الملائكة

وتنفر منه الملائكة وتحضر فيه الشياطين انتهى وايضا فان معنى هذا على التشبيه
البليغ حذفت منه اداة التشبيه لان معناه لا تجعلوها مثل القبور حيث
لا يصلى فيها ولا دلالة لهذا الصلاة على انها ليست بمحل للعبادة بنوع من انواع
الدلالات اللفظية **ذكر رجاله** وهم خمسة مسدد بن مسرهد ويحيى القطان
وعبيد الله بن عمر العمري ونافع مولى ابن عمر والكل ذكروا غير مرة وفيه من لطائف
الاسناد التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الافراد في موضع
واحد وفيه العنعنة في موضعين واخرجه مسلم عن محمد بن المثنى وابو داود
عن احمد بن حنبل ومسدد فرقهما وابن ماجه عن زيد بن اخزم وعبد الرحمن بن
عمر ومختصرا **ذكر معناه قوله** من صلاتكم قيل ان بعض صلاتكم قال الكرماني
هو مفعول الجعل وهو متعد الى واحد كقوله تعالى وجعل الظلمات والنور
وهو اذا كان بمعنى التصيير يتعدى الى مفعولين كقوله تعالى وهو الذي جعلكم
خلائف الارض قلت معنى قوله اجعلوا من صلاتكم من بيوتكم صلوا فيها
ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة والمراد صلاة النافلة اي صلوا
النوافل في بيوتكم وقال القاضي عياض قيل هذا في الفريضة ومعناه
اجعلوا بعض فرايضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة
وعبيد ومريض ونحوهم قال وقال الجمهور بل هو في النافلة لاخفائها
وللحديث الاخر افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة **قلت**
فعلى التقدير الاول تكون من في قوله زائدة ويكون التقدير اجعلوا صلاتكم
في بيوتكم ويكون المراد منها النوافل وعلى التقدير الثاني تكون من للتبعيض
مطلقا ويكون المراد من الصلاة مطلق الصلاة ويكون المعنى اجعلوا بعض
صلاتكم وهو النفل من الصلاة المطلقة في بيوتكم والصلاة المطلقة تشمل
النفل والفرض على ان الاصح منع تحيي من زائدة الكلام المثبت ولا يجوز
حمل الكلام على الفريضة لا كلها ولا بعضها لان الحث على النفل في البيت
وذلك لكونه ادفع للريا واصون من التخليط وليتبرك به اهل البيت وتنزل
الرحمة فيه والملائكة وينفر الشيطان منه على ما يدل عليه الحديث الذي
اخرجه الطبراني الذي ذكرناه عن قريب **قوله** ولا تتخذوها قبورا من التشبيه
البليغ البديع بحذف حرف التشبيه للمبالغة وهو تشبيه البيت الذي لا
يصلى فيه بالقبر الذي لا يمكن التمكن من العبادة فيه وقال الخطابي يحتمل ان يكون
معناه لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلون فيها فان النوم اخ الموت وقال واما
من اوله على النهي عن دفن الموتى في البيوت فليس بشيء وقد دفن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بيته الذي كان يسكنه ايام حياته وقال الكرماني هو شيء فيه نظر ودفن
الرسول صلى الله عليه وسلم فيه لعله من خصايصه سيما وقد روي ان الانبيا يدفنون
حيث يموتون قلت هذه الرواية رواها ابن ماجه من حديث ابن عباس عن ابي
بكر مرفوعا ما قبض نبي الا دفن حيث يقبض وفي اسناده حسين بن عبد الله الهاشمي
وهو ضعيف وروى الترمذي في الشمايل والنساي في الكبرى من طريق سالم بن عبيد
الاشجعي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قيل له واين يدفن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال في المكان الذي قبض الله فيه روحه ولا يقبض روحه الا في مكان

طيب وهذا الاسناد صحيح ولكنه موقوف وحديث ابن ماجه اكثر تصريحا في المقصود وقال
بعضهم واذا حمل دفنه في بيته على الاختصاص لم يبعد نهي غيره عن ذلك بل هو متجه
ان استمرار الدفن في البيوت ربما صيرها مقابر فتصير الصلاة فيها مكروهة
ولفظ ابي هريرة عند مسلم اصرح من حديث الباب وهو قوله لا تجعلوا بيوتكم
مقابر فان ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقا **قلت** لا نسلم
هذا الا فيتفاء من ظاهر اللفظ بل المعنى الذي يدل عليه ظاهر اللفظ لا تجعلوا
بيوتكم خالية عن الصلاة في المقابر فانها ليست بمحل العبادة ولهذا احتج به
طايفة على كراهة الصلاة في المقابر **ذكر ما يستنبط منه** قال الخطابي فيه
دليل على ان الصلاة لا تجوز في المقابر قلت الحديث لا يدل على هذا بل ترجمة
الباب تساعد على ذلك وقد حققنا الكلام فيه وقد وردت احاديث عن جماعة من
الصحابة تدل على كراهة الصلاة في المقبرة بل استدلت به جماعة على عدم
الجواز كما ذكرنا فيما مضى وهي ما روي عن ابي سعيد الخدري وعلي وعبد الله بن عمرو
وابي هريرة وجابر وابن عباس وحذيفة وانس وابي امامة وابي ذر وقال الترمذي
حديث ابن ابي عمر وابو عمار الحسين بن حريث قالا ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو
بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ثم قال وفي الباب عن علي وذكر من ذكرناهم
الى اخره وللعلماء قولان في معنى حديث الباب احدهما انه ورد في صلاة النافلة
لانه صلى الله عليه وسلم قد سن الصلوات في جماعة كما هو مقرر في الشرع والثاني
انه ورد في صلاة الفريضة ليقتدي به من لا يستطيع الخروج الى المسجد وقد
ذكرناه مفصلا عن قريب ومن صلى في بيته جماعة فقد اصاب سنة الجماعة
وفضلها وقال ابراهيم اذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة ولهما التضعيف
خمسا وعشرين درجة روى احمد واسحاق وعلي بن المديني اجتمعوا في دار احمد
فسمعوا النداء فقال احدهم اخرج بنا الى المسجد فقال احمد خروجنا انما هو للجماعة
ونحن جماعة فاقاموا الصلاة وصلوا في البيت وقد روي عن جماعة انهم كانوا
لا يتطوعون في المسجد منهم حذيفة والسايب بن يزيد والربيع بن خثيم وسويد
بن غفلة ومن هذا اخذ علماؤنا ان الافضل في غير الفرايض المنزل وروى ابن ابي
شيبة بسند جيد عن زيد بن خالد الجهني يرفعه صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها
قبورا وروى ايضا من حديث جعفر بن ابراهيم بن ولد ذي الجناحين حدثني علي
بن عمر عن ابيه عن علي بن حسين عن ابيه عن جده يرفعه لا تتخذوا قبري عيدا
ولا بيوتكم قبورا وقال الطحاوي حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو المطرف بن ابي الوزير
قال حدثنا محمد بن موسى عن سعد بن اسحاق عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى المغرب في مسجد بني عبد الاشهل فلما فرغ راى الناس يسبحون فقال يا ايها
الناس انما هذه الصلاة في البيوت واخرجه ابو داود وابن ماجه ايضا وروى الطحاوي
ايضا عن بحر بن نصر باسناده عن عبد الله بن سعد قال سالت النبي صلى الله عليه
وسلم عن الصلاة في بيتي والصلاة في المسجد فقال لقد ترى ما اقرب بيتي من المسجد
فلان اصلي في بيتي احب الي من ان اصلي في المسجد الا ان تكون صلاة مكتوبة
واخرجه الطبراني ايضا ثم قال الطحاوي باب القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل

افضل

افضل ام مع الامام ثم روى حديث ابي ذر رضي الله عنه قال صلينا مع النبي صلى الله عليه
وسلم الحديث وفيه ان القوم اذا صلوا مع الامام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك
الليلة ثم قال فذهب قوم الى ان القيام مع الامام في شهر رمضان افضل منه
في المنازل واحتجوا في ذلك بما ذكرنا واراد بهؤلاء الليث بن سعد وعبد الله بن
المبارك واحمد واسحاق فانهم قالوا القيام مع الامام في شهر رمضان افضل منه
في المنازل وقال ابو عمر قال احمد بن حنبل القيام في المسجد مع الامام احب الي
وافضل من صلاة المرء في بيته وقال به قوم من المتاخرين من اصحاب ابي حنيفة
واصحاب الشافعي فمن اصحاب ابي حنيفة عيسى بن ابان وبكار بن قتيبة
واحمد بن ابي عمران ومن اصحاب الشافعي اسماعيل بن يحيى المزني ومحمد بن عبد الله
ابن الحكم وقال احمد كان جابر وعلي وعبد الله يصلونها في جماعة قلت ويحكى
ذلك عن عمر بن الخطاب ومحمد بن سيرين وطاوس وهو مذهب اصحابنا الحنفية
وقال صاحب الهداية يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي
بهم امامهم خمس ترويحات ثم قالوا والسنة فيها الجماعة على وجه الكفاية حتى لو امتنع
اهل مسجد عن اقامتها كانوا مسيئين ولو اقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة
تارك للفضيلة لان افراد الصحابة يروى عنهم التخلف ثم قال الطحاوي وخالفهم
في ذلك اخرون فقالوا بل صلاته في بيته افضل من صلاته مع الامام واراد بهؤلاء
القوم مالكا والشافعي وربيعة وابراهيم والحسن البصري وعلقمة فانهم قالوا بل
صلاته في بيته افضل من صلاته مع الامام وقال ابن عمر اختلفوا في الافضل من
القيام مع الناس والانفراد في شهر رمضان فقال مالك والشافعي صلاة المنفرد
في بيته افضل فقال مالك وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون
مع الناس وقال الترمذي واختار الشافعي ان يصلي الرجل وحده اذا كان
قاريا ثم احتج الطحاوي بما رواه زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير
صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ثم روى عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلي
خلف الامام في شهر رمضان وروى عن ابيضا عن ابراهيم النخعي ذهب اليه الطحاوي
ايضا حتى قال في اخر الباب وذلك هو الصواب **ص باب** الصلاة
في مواضع الخسف والعذاب **ش** اي هذا باب في بيان حكم الصلاة في الاماكن
التي خسفت او نزل عليها العذاب وابهم حكمه حيث لم يبين هل هي مكروهة
او غير جايزة ولكن تقديره تكره لدلالة الاثر على ذلك يقال خسف المكان
يخسف خسوفا ذهب في الارض وخسف الله به الارض خسفا اي غاب به فيها
ومنه قوله تعالى فخسفنا به وبداره الارض وخسف هو في الارض وخسف به
وخسوف العين ذهابها في الراس وخسوف القمر كسوفه **قوله** والعذاب
من باب عطف العام على الخاص **ص** ويذكر ان عليا رضي الله عنه كره الصلاة
بخسف بابل **ش** مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة وهو يدل ايضا على ان
مراده من عقد هذا الباب هو الاشارة الى ان الصلاة في مواضع الخسف
مكروهة وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن وكيع ثنا سفيان ثنا عبد الله
ابن شريك عن عبد الله بن ابي المحل العامري قال كنا مع علي رضي الله عنه
فمررنا على الخسف الذي ببابل فلم يصل حتى اجازه اي تعداه والمحل بضم الميم

وكسر الحا المهملة وتشديد اللام وروى أبو داود في سننه من حديث حجاج عن
شداد عن ابي صالح الغفاري عن علي رضي الله عنه انه مر ببابل وهو يسير فجاءه
المؤذن يؤذنه بصلاة العصر فلما برز بها امر المؤذن فاقام فلما فرغ من الصلاة
قال ان حبيبي صلى الله عليه وسلم نهاني ان اصلي في المقبرة ونهاني ان اصلي في
ارض بابل فانها ملعونة قال ابن يونس ابو صالح الغفاري سعيد بن عبد الرحمن
روى عن علي وما اظنه سمع منه وقال ابن القطان في سنده رجال لا يعرفون
وقال عبد الحق هو حديث واه وقال البيهقي في المعرفة اسناده غير قوي ك
وقال الخطابي في سنده مقال ولا نعلم احدا من العلما حرم الصلاة في ارض
بابل وقد عارضه ما هو اصح وهو قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض
مسجدا ويشبه ان ثبت الحديث ان يكون نهاه ان يتخذها وطنا ومقاما فاذا
اقام بها كانت صلاته بها وهذا من باب التعليق في علم البيان قلت اراد
بها الملازمة الشرعية لان من لازم اقامته تخصص بمكان ان تكون صلاته
فيه فيكون من باب اطلاق الملزوم وارادة اللازم وانما قيد بالملازمة
الشرعية لانتفا الملازمة العقلية وقال الخطابي ايضا لعل النهي لعلي خاصة
الا ترى انه قال نهاني ولعل ذلك انذار منه ما لقي بالكوفة من المحنة وهي من
ارض بابل قال ابو عبيد البكري بابل بالعراق مدينة السحر معروفة وقال
الجوهري بابل اسم موضع بالعراق ينسب اليه السحر والخمر وقال الاخفش
لا ينصرف لتانيثه وذلك ان اسم كل شي مونث اذا كان اكثر من ثلاثة احرف
فانه لا ينصرف في المعرفة وقال اصحاب الاخبار بنى نمرود المجدل اي القصر بها
وطوله في السما خمسة الاف ذراع وهو البنيان الذي ذكره الله تعالى في كتابه
العزيز بقوله فاتى الله بنيانهم من القواعد وبات الناس ولسانهم سريانية
فاصبحوا وقد تفرقت لغاتهم على اثنين وسبعين لسانا كل يبلبل بلسانه
وسمي الموضع بابل وقال الهمداني وربما سموا العراق بابل قال عمر بن ربيعة
واتى البصرة نضاحة بن هلال المعروف بصديق الجن

يا اهل بابل ما نقمت عليكم ... من عيشكم الا ثلاث خلال
ما الفرات وكل عيش بارد ... وغنى مستمعين لابن هلال

وذكر الطبري في تفسيره بابل اسم قرية او موضع من مواضع الارض وقد اختلف
اهل التاويل فيها فقال بعضهم وهو السدي هي بابل نهاوند وقال بعضهم بل
ذلك بالعراق ورد ذلك في حديث يروى عن عايشة رضي الله عنها واعلم انه
قد وردت احاديث فيها النهي عن الصلاة في مواضع منها حديث ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي في سبعة مواطن في المزبلة
والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق بيت
الله رواه الترمذي وابن ماجه وقال القاضي ابو بكر بن العربي المواضع
التي لا يصلى فيها ثلاثة عشر موضعا فذكر السبعة المذكورة وزاد والى المقبرة
والى امامك جدار مرحاض عليه نجاسة والكنيسة والبيعة وفي تمثيلك بما ثيل
وفي دار العذاب وذكر غيره الصلاة في الارض المغصوبة والى النايم والمتحدث
والصلاة في بطن الوادي والصلاة في مسجد الضرار فصارت الجملة ثمانية

عشر موضعا فنقول اما المزبلة فهو المكان الذي يلقى فيه الزبل وهو السرجين
وفيها لغتان فتح البا وضمها اما الصلاة فيها فان كانت بها نجاسة فتحرم الصلاة
فيها من غير حايل وان فرش عليها شي حايل بينه وبينها انتفى التحريم وبقيت
الكراهة واما المجزرة فهي بفتح الزاي المكان الذي ينحر فيه الابل ويذبح فيها
البقر والغنم وهي ايضا محل الدما والارواث والكلام فيه مثل الكلام في المزبلة
واما المقبرة فقد مر الكلام فيها واما قارعة الطريق فلما فيها من شغل الخاطر
بمرور الناس وطرقهم واما الحمام فقال احمد لا تصح الصلاة فيها ومن صلى فيها اعاد
ابدا وعند الجمهور تكره ولا تبطل ثم قيل العلة الغسالات وقيل لانها ماوى
الشياطين فعلى الاول اذا صلى في مكان طاهر فيها لا تكره ويلزم من الثاني ان
تكره الصلاة في غير الحمام ايضا لعدم خلو الاماكن من الشياطين واما معاطن
الابل فقد مر الكلام فيها واما الصلاة فوق ظهر بيت الله ففيه خلاف وتفصيل
عرف ذلك في الفروع وفي شرح الترمذي فلم يصح فيه حديث واما الصلاة الى
جدار مرحاض فلما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الله بن عمرو قال لا
يصلي الى الحش وعن علي رضي الله عنه لا يصلي تجاه حش وعن ابراهيم كانوا
يكرهون ثلاثة ابيات القبلة وذكر منها الحش وفي شرح الترمذي وقد
نص الشافعي على انه لا تكره الصلاة اذا صلى الى الحش وعن علي رضي الله
عنه لا يصلي تجاه حش وعن ابراهيم كانوا يكرهون ثلاثة ابيات القبلة
وذكر منها الحش وفي شرح الترمذي وقد نص الشافعي على انه لا يكره الصلاة
ان صلى وبين يديه جيفة وحكى المحب الطبري في شرح التنبيه انه يكره
استقبال الجدار النجس والمتنجس في الصلاة وقال ابن حبيب من المالكية
من تعمد الصلاة الى نجاسة بطلت صلاته الا ان يكون بعيدا جدا واما الصلاة
في الكنيسة والبيعة فكرههما الحسن البصري وفي مصنف ابن ابي شيبة ان ابن
عباس كره الصلاة في الكنيسة اذا كان فيها تصاوير ولم ير الشعبي وعطاء بن
ابي رباح بالصلاة في الكنيسة والبيعة باسا وكذلك ابن سيرين وصلى ابو
موسى الاشعري وعمر بن عبد العزيز في كنيسة واما الصلاة الى فتملك
بها تماثيل فقد مر الكلام فيها واما الصلاة في دار العذاب فلما روي عن علي
رضي الله عنه وقد ذكر عن قريب واما الصلاة في الارض المغصوبة فلما فيه
من استعمال حق الغير بغير اذنه فيحرم ولا تصح ولا ثواب فيها واما الصلاة
الى النايم والمتحدث فلما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما النهي عن ذلك
رواه ابو داود وابن ماجه واما الصلاة في بطن الوادي فهو خوف السيل
السالب للخشوع قال الرافعي وان لم يتوقع ذلك فيجوز ان يقال لا كراهة
واما الصلاة في مسجد الضرار فلقوله تعالى لا تقم فيه ابدا وقال ابن حزم
لا تصح الصلاة فيه لانه ليس في موضع صلاة وقال لا تجوز الصلاة ايضا
في مسجد يستهزأ فيه بالله او برسوله او بشي من الدين او في مكان يكفر فيه
بشي وان لم يمكنه الزوال ولا بد وصلى اجزاته صلاته ص حدثنا اسماعيل
بن عبد الله قال حدثني مالك عن عبيد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تدخلوا على هولا المعذبين الا ان تكونوا

فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما اصابهم **ش** هذا الحديث مطابق للاثر على من حيث عدم
النزول من النبى صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر ديار ثمود فى حال توجهه الى تبوك وعن
على كذلك حيث لم ينزلها لما انخسف بابل فاثر على رضى الله عنه مطابق للترجمة
للوجه الذى ذكرناه وكذلك حديث ابن عمر مطابق للترجمة لان المطابق للمطابق
للشئ مطابق لذلك الشئ وعدم نزولهما منهما مستلزم لعدم الصلاة منهما
وعدم الصلاة لاجل الكراهة والباب معقود لبيان الكراهة فحصلت المطابقة
فافهم **ذكر رجاله** وهم اربعة ذكروا غير مرة واسمعيل هو المشهور بابن
ابى اويس ومن لطايفه التحديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد فى موضع
والعنعنة فى موضع وان رواته كلهم مدنيون واخرجه البخارى ايضا فى المغازى
عن يحيى بن بكير وفى التفسير عن ابراهيم بن المنذر عن معن بن عيسى عنه
به **ذكر معناه قوله** هولاء المعذبين بفتح الذال يعنى ديار هولاء وهم
اصحاب الحجر قوم ثمود وهولاء قوم صالح عليه السلام والحجر بكسر الحاء وسكون
الجيم بلد بين الشام والحجاز وعن قتادة فيما ذكره الطبرانى الحجر اسم الوادى
الذى هانوا به وعن الزهرى هو اسم مدينتهم وكان نهى النبى صلى الله عليه وسلم
اياهم بقوله لا تدخلوا حين مروا مع النبى صلى الله عليه وسلم بالحجر فى حال
توجههم الى تبوك وللبخارى فى احاديث الانبيا عليهم السلام لا تدخلوا مساكن
الذين ظلموا انفسهم وقال المهلب انما قال صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا من
جهة التشاؤم بتلك البقعة التى نزل بها السخط يدل عليه قوله تعالى وسكنتم
فى مساكن الذين ظلموا انفسهم فى مقام التوبيخ على السكون فيها وقد تشاءم صلى
الله عليه وسلم بالبقعة التى نام فيها عن الصلاة ورحل عنها ثم صلى فكراهته
الصلاة فى موضع الخسف اولى ثم استثنى من ذلك قوله الا ان تكونوا باكين
فاباح الدخول فيه على وجه البكا والاعتبار وهذا يدل على ان من صلى هناك لا تفسد
صلاته لان الصلاة موضع بكا واعتبار وزعمت الظاهرية ان من صلى فى بلاد
ثمود وهو غير باك فعليه سجود السهو ان كان ساهيا وان تعمد ذلك بطلت
صلاته قلت هذا خلف من القول اذ ليس فى الحديث ما يدل على فساد صلاة
من لم يبك وانما فيه خوف نزول العذاب به وقال الخطابى معنى هذا الحديث
ان الداخل فى ديار القوم الذين اهلكوا بخسف اذا دخلها فلم يجلب عليه ما يرى
من اثار ما نزل بهم ولم يبعث عليه حزنا اما شفقة عليهم واما خوفا من حلول
مثلها به فهو قاسى القلب قليل الخشوع غير مستشعر للخوف والوجل فلا يامن
اذا كان حاله ان يصيبه ما اصابهم وهو معنى قوله لا يصيبكم ما اصابهم وهو
بالرفع لانه استيناف كلام وقال بعضهم والمعنى لئلا يصيبكم قلت الجملة
الاستينافية لا تكون تعليلا وقال هذا القايل ايضا يجوز الجزم على ان لا
ناهية وهو اوجه **قلت** هذا امبنى على صحة الرواية بذلك وقوله وهو اوجه
غير موجه لانه لم يبين وجهه وفى لفظ البخارى ان يصيبكم بفتح همزة ان وفيه
اضمار تقديره حذر ان يصيبكم او خشية ان يصيبكم وقال الكرمانى فان
قلت كيف يصيب عذاب الظالمين غيرهم ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت
لا نسلم الاصابة الى غير الظالم قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا

منكم خاصة واما الاية الاولى فمحمولة على عذاب يوم القيامة ثم لا نسلم ان الذين
يدخل موضعهم ولا يتضرع ليس بظالم لان ترك التضرع فيما يجب فيه التضرع
ظلم **ذكر ما يستنبط منه** فيه دلالة على ان ديار هولاء لا تسكن بعدهم
ولا تتخذ وطنا لان المقيم المستوطن لا يمكنه ان يكون دهره باكيا ابدا وقد
نهى ان يدخل دورهم الا بهذه الصفة وفيه المنع من المقام بها والاستيطان
وفيه الاسراع عند المرور بديار المعذبين كما فعل صلى الله عليه وسلم
فى وادى محسر لان اصحاب الفيل هلكوا هناك وفيه امرهم بالبكا لانه ينشا
عن التفكر فى مثل ذلك وقال ابن الجوزى التفكر الذى ينشا عنه البكا
فى مثل ذلك المقام ينقسم ثلاثة اقسام احدها تفكر يتعلق بالله عز وجل
الذى قضى على اوليك بالكفر الثانى يتعلق باوليك القوم اذ بارزوا ربهم
بالكفر والعناد الثالث يتعلق بالمار عليهم لانه وفق للايمان وتمكن من
الاستدراك والمسامحة من الزلل وفيه الدلالة على كراهة الصلاة
فى مواضع الخسف والعذاب والباب معقود عليه **ص باب**
الصلاة فى البيعة ش اى هذا باب فى بيان حكم الصلاة فى البيعة بكسر الباء
الموحدة معبد النصارى والكنيسة معبد اليهود فان قلت اذا كان
كذلك فكيف عقد الصلاة للبيعة والمذكور فى الحديث هو الكنيسة قلت
عقد الباب هكذا على قول من لم يفرق بينهما فان الجوهرى قال الكنيسة
البيعة للنصارى وقيل البيعة صومعة الراهب ذكره فى المحكم وقال
البيعة والكنيسة للنصارى والصلوات لليهود والصوامع للرهبان
وقال الداودى البيع لليهود والصلوات للنصارى وقيل المساجد للمسلمين
وقال عياض وانكر بعض اهل اللغة هذه المقالة وقال الجواليقى جعل
بعض العلما البيعة والكنيسة فارسيتين معربتين وقال المهلب هذا
الباب ليس معارضا لباب من صلى وقدامه نار او تنور وذلك ان الاختيار
ان لا يتعمد بالصلاة الى شئ من معبودات الكفار الا ان يعرض له كما فى حديث
صلاة الخسوف وعرض النار عليه صلى الله عليه وسلم قلت تقرير معنى
المعارضة بين البابين ان فى هذا الباب كراهة الصلوات اى تحريمها وفى
ذلك الباب جوازها مع عدم الكراهة وتقرير الجواب انما كان فى ذلك
الباب بغير الاختيار وما فى هذا الباب كقول عمر رضى الله عنه انا لا ندخل
كنايسكم يعنى بالاختيار والاستحسان دون ضرورة تدعو الى ذلك **ص** وقال
عمر رضى الله عنه انا لا ندخل كنايسكم من اجل التماثيل التى فيها الصور **ش**
مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان عدم دخوله فى كنايسهم لاجل الصور
التى فيها ولولا الصور ما كان يقع من الدخول وعند الدخول لا يمنع الصلاة
حينيذ مع فعل الصلاة فى البيعة من غير كراهة اذ لم يكن فيها تماثيل وصور بدل
ذلك ما حكاه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن سهل بن سعد عن حميد عن بكر قال
كتب الى عمر رضى الله عنه من نجران انهم لم يجدوا مكانا انظف ولا اجود من
بيعة فكتب انضحوها بما وسدر وصلوا فيها واثر عمر وصله عبد الرزاق من
طريق اسلم مولى عمر قال لما قدم عمر رضى الله عنه الشام صنع له رجل من النصارى

طعاما وكان من عظمايهم وقال انا احب ان تجيئني وتكرمني فقال عمر انا لا ندخل كنايسكم
من اجل الصور التي فيها يعني التماثيل قوله انا لا ندخل كنايسكم بكاف الخطاب وفي
رواية الاصيلي كنايسهم بضمير الجمع للغايب قوله التي فيها الصور جملة اسمية لان الصور
مبتدا مرفوع وقوله فيها خبره اي في الكنايس والجملة صلة الموصول وقعت صفة
الكنايس لا للتماثيل لفساد المعنى لان التماثيل هي الصور ويروى الصور بالجر
بدلا من التماثيل او عطف بيان ويجوز نصب الصور بالاختصاص ووجه بعضهم
رفع الصور بقوله اي ان التماثيل مصورة وهذا توجيه من لا يعرف من العربية
شيا وفي رواية الاصيلي والصور بواو العطف على التماثيل والمعنى والاجل الصور
التي فيها والصورة اعم من التماثيل ص وكان ابن عباس رضي الله عنهما يصلي في البيعة
الا بيعة فيها تماثيل ش هذا التعليق وصله البغوي في الجعديات وزاد فيه فان
كان فيها تماثيل خرج فصلى في المطر وروى ابن ابي شيبة في مصنفه بسنده
فيه خصيف وفيه كلام عن مقسم عن ابن عباس انه كره الصلاة في الكنايس
اذا كان فيها تصاوير وممن لم يربالصلاة في الكنايس والبيع باسا عطا والشعبي
وابن سيرين وهو قول مالك وروي عنه انه كره الصلاة في الكنايس لما يصيب
اهلها فيها من الخنازير والخمر الا ان يضطر الى ذلك من شدة طين او مطر
ص حدثنا محمد قال اخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي
الله عنها ان ام سلمة ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة راتها بارض
الحبشة يقال لها مارية فذكرت له ما رات فيها من الصور فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اوليك قوم اذا مات فيهم العبد الصالح او الرجل الصالح بنوا
على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور اوليك شرار الخلق عند الله ش
مطابقته للترجمة يوخذ من قوله بنوا على قبره مسجدا وبنوا فيه تلك الصورة لان
الباب في الصلاة في البيعة وقد مر انها تكره في البيعة اذا كانت فيها صور
وهذا الحديث ذكره في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية قبل هذا الباب
بخمسة ابواب وذكرنا ما يتعلق به هناك مستوفى ومحمد هو ابن سلام البيكندي
كما صرح به ابن السكن في روايته وعبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة هو ابن
سليمان واسمه عبد الرحمن وعبدة لقبه قوله مارية بالراء وتخفيف الياء
اخر الحروف ص باب ـــــ ش غير منون لان الاعراب لا يكون الا بعد
العقد والتركيب ولم يذكر له ترجمة وكذا روي في اكثر الروايات وهو كالفصل من
الباب الذي قبله وله تعلق بذاك وجه التعلق ان كلا منهما مشتمل على الزجر عن
اتخاذ القبور مساجد والتصوير مذكور هناك وههنا يشير ان اتخاذ القبور
مساجد مذموم سواء كان فعل ذلك مصورا ام لا ص حدثنا ابو اليمان قال
حدثنا شعيب عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله ان عايشة وعبد الله
بن عباس رضي الله عنهم قال لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح
خميصة له على وجهه فاذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله
على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم مساجد يحذر ما صنعوا ش مطابقته
للترجمة الباب في قوله اتخذوا قبور انبيايهم مساجد يصلون فيها ويسمون المساجد
بيعا والكنايس والباب في الصلاة في البيع ذكر رجاله وهم ستة الاول ابو

اليمان

اليمان الحكم بن نافع الثاني شعيب بن ابي حمزة الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع
عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب الخامس عايشة ام المومنين السادس
عبد الله بن عباس ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد
وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه ان رواته ما بين حمصي ومدني وفيه رواية
صحابي وصحابية كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن يحيى بن بكير وفي المغازي
عن سعيد بن عفير كلاهما عن الليث عن عقيل وفي ذكر بني اسرايل عن بشر بن محمد
عن ابن المبارك عن معمر ويونس اربعتهم عن الزهري واخرجه مسلم في الصلاة
عن هارون بن سعيد الايلي وحرملة بن يحيى كلاهما عن ابن وهب عن يونس
به واخرجه النساي فيه وفي الوفاة ايضا عن عبد الله بن سعد بن ابراهيم
عن عمه يعقوب ذكر معناه واعرابه قوله لما نزل على صيغة المعلوم في
رواية ابي ذر وفاعله محذوف اي لما نزل الموت وفي رواية غيره بضم النون وكسر
الزاي على صيغة المجهول قوله طفق جواب لما وهو من افعال المقاربة
وهي على ثلاثة انواع نوع منها وضع للدلالة على الشروع في الخبر وافعاله اثنتا
وطفق وجعل وعلق واخذ وتعمل هذه الافعال عمل كان الا ان خبرهن يجب كونه
جملة حكى الاخفش طفق يطفق مثل ضرب يضرب وطفق يطفق مثل علم يعلم ولم
يستعمل له اسم فاعل واستعمل له مصدر حكى الاخفش طفوقا عمن قال طفق
بالفتح وطفقا عمن قال طفق بالكسر ومعناه ههنا جعل وقوله يطرح جملة خبره
وخميصة بالنصب مفعول يطرح وهي كساء له اعلام او علان اسود مربع وقد مر
تفسيرها مستقصى قوله له في محل النصب لانه صفة لخميصة قوله على وجهه
يتعلق بقوله يطرح قوله فاذا اغتم بالغين المعجمة اي اذا تنجز وجهه قوله
بها اي بالخميصة قوله فقال وهو كذلك اي في تلك الحال وقال بعضهم ويحتمل
ان يكون ذلك في الوقت الذي ذكرت فيه ام سلمة وام حبيبة امر الكنيسة
التي راتاها بارض الحبشة قوله هذا بعيد جدا لا يخفى على الفطن
وقال الكرماني وقوله وهو كذلك مقول الراوي اي قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو حال الطرح والكشف قوله لعنة الله اللعنة الطرد
والابعاد من الرحمة قوله اتخذوا جملة استينافية كانها جواب عن سوال
سايل ما سبب لعنهم فاجيب بقوله اتخذوا قوله يحذر ما صنعوا مقول
الراوي لا مقول الرسول وهي ايضا جملة مستانفة وانما كان ذلك يحذر
يحذرهم من ذلك الصنيع لئلا يفعل بقبره مثله ولعل الحكمة فيه انه يصير
بالتدريج شبيها بعبادة الاصنام ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيايهم مساجد ش مطابقته
للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق ورجاله مشهورون قد ذكروا غير
مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وفي اسناده صيغة الجمع بالتحديث
والباقي العنعنة ورواته مدنيون وفيه رواية التابعي عن التابعي ذكر من
اخرجه غيره واخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن سعيد بن هارون

عن ابن وهب عن مالك ويونس كلاهما عن الزهري به واخرجه ابو داود في الجنائز عن القعنبي
واخرجه النسائي في الوفاة عن عمرو بن سواد عن الاسود عن ابن وهب عن مالك به
ذكر معناه وما يستنبط منه قوله قاتل الله اليهود اي قتلهم الله لان
فاعل يجي بمعنى فعل ايضا كقولهم سافر وسارع بمعنى سفر وسرع ويقال معناه لعنهم
الله ويقال عاداهم ويقال النتا لهما عبارة عن الطرد والابعاد عن الرحمة فموداه ومودى
اللعنة واحد وانما خصص اليهود ههنا بالذكر بخلاف ما تقدم لانهم اسسوا هذا الاتخاذ
وابتدروا فهم اظلم او لانهم اشد غلوا فيه وقد استشكل بعضهم ذكر النصارى
في الحديث الاول لانه ليس لهم نبي بين عيسى ونبينا عليهما السلام وليس له قبر
لانه في السما واجيب عنهم بان فيهم انبيا ايضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم
في قول قلت هذا الجواب فيه نظر لانه جا في رواية عن عكرمة وقتادة والزهري
ان الثلاثة الذين افروا على انطاكية المذكورين في قوله تعالى اذ ارسلنا اليهم
اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث كانوا رسلا من الله تعالى وهم صادق وصدوق
وشلوم وعن قتادة انهم كانوا رسلا من الله تعالى عن عيسى فعلى هذا لم يكونوا
انبيا فضلا ان يكونوا رسلا من الله واما مريم فزعم ابن حزم واخرون انها نبية
وكذلك سارة ام اسحاق وام موسى عليهم السلام وعند الجمهور كما حكاه ابو الحسن
الاشعري وغيره من اهل السنة والجماعة من ان النبوة مختصة بالرجال وليست
في النسا نبية ومما يستنبط منه منع البنا على القبر لان ابا داود اخرج هذا
الحديث في باب البنا على القبر وروى ايضا عن احمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق حدثنا
ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يقعد على القبر وان يجصص وان يبنى عليه واخرجه مسلم ايضا والترمذي
وفي روايته وان يكتب عليها والنسائي ايضا وفي روايته وان يزاد عليه ص
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
وايراد هذا الباب عقيب الابواب المتقدمة اشارة الى ان الكراهة فيها ليست
للتحريم لان عموم قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فدل
على جواز الصلاة على اي جز كان من اجزا الارض وقال ابن بطال يدخل في عموم
هذا المقابر والمرابض والكنايس وغيرها ص حدثنا محمد بن سنان قال ثنا
هشيم قال حدثنا سيار هو ابو الحكم قال ثنا يزيد الفقير قال ثنا جابر بن عبد الله
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعطهن احد
من الانبيا قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وايما
رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل واحلت لي الغنايم وكان النبي يبعث الى قومه
خاصة وبعثت الى الناس كافة واعطيت الشفاعة ش الترجمة في نفس هذا
الحديث ووصفه على هذا الوجه قد ذكرناه ذكر رجاله وهم خمسة الاول
محمد بن سنان وابو بكر العوقي الباهلي الاعمى مات سنة ثلاث وعشرين ومايتين
الثاني هشيم بضم الها ابن بشير بضم البا الموحدة السلمي مولاهم الواسطي مات
سنة ثلاث وثمانين ومايتين ببغداد الثالث سيار على وزن فعال بالتشديد
ابن ابي سيار واسمه وردان ابو الحكم العنزي الواسطي مات سنة اثنتين
وعشرين ومايتين الرابع يزيد بفتح اليا اخر الحروف من الزيادة ابن صهيب

العقير

٣٤

الفقير الخامس جابر بن عبد الله الانصاري ذكر لطايف اسناده جميع سنده
بالتحديث بصيغة الجمع وهو من النوادر ورواته ما بين واسطي وكوفي وقد ذكرنا
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره في اول كتاب التيمم فالبخاري اخرجه هناك
ايضا عن محمد بن سنان وسعيد بن النضر وفي الخمس ايضا كذلك عن محمد بن سنان
واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وابن ابي شيبة والنسائي في الطهارة
وفي الصلاة ببعضه عن الحسن بن اسماعيل خمستهم عن هشيم عن سيار وتكلمنا
فيما يتعلق به هناك مستقصى قوله طهورا بفتح الطا قوله كافة اي جميعا وهو
مما يلزمه النصب على الحالية واشتهر اضافتها غلطا فهم ص باب
نوم المراة في المسجد ش اي هذا باب نوم المراة يعني يجوز وكذا اقامتها فيه اذا لم
يكن لها مسكن كما نذكره عن قريب ان شا الله تعالى والمناسبة بين البابين من
حيث ان كلا منهما فيما يتعلق بالمسجد وسياتي حكم نوم الرجل ايضا في الباب الذي
يليه ص حدثنا عبيد بن اسماعيل قال ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة رضي الله عنها ان وليدة كانت سودا لحي من العرب فاعتقوها فكانت
معهم قالت فخرجت صبية لهم عليها وشاح احمر من سيور قالت فوضعته
او وقع منها فمرت حدياة وهو ملقى فحسبته لحما فخطفته قالت فالتمسوه فلم يجدوه
قالت فاتهموني به قالت فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قبلها قالت والله
اني لقايمة معهم اذ مرت الحداة فالقته قالت فوقع بينهم قالت فقلت هذا
الذي اتهمتموني به زعمتم وانا منه بريئة وهو ذا هو قالت فجات الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت قالت عايشة رضي الله عنها فكان لها خبا في
المسجد او حفش قالت فكانت تاتيني فتحدث عندي قالت فلا تجلس
عندي مجلسا الا قالت ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا الا انه من بلدة الكفر نجاني
قالت عايشة رضي الله عنها فقلت لها ما شانك لا تقعدين معي مقعدا الا قلت
هذا قالت فحدثتني بهذا الحديث مطابقته للترجمة في قوله وكان لها
خبا في المسجد لانها لم تضرب خبا فيه الا للبيتوتة والنوم فيها ذكر رجاله
وهم خمسة الاول عبيد بن اسماعيل بالتصغير وفي بعض الرواية عبيد الله
الثاني اسامة حماد بن اسامة الثالث هشام بن عروة الرابع عروة
ابن الزبير بن العوام الخامس ام المومنين عايشة رضي الله عنها وهذا
الاسناد بعينه قد تقدم في باب نقض المراة شعرها عند غسل الحيض
ذكر معانيه واعرابه قوله ان وليدة اي امة والوليدة في الاصل
الطفلة وقد يطلق على الامة وان كانت كبيرة وفي المخصص انا ولدت
المولود فهو وليد ساعة تلده امه والانثى وليدة وفي المحكم الجمع ولدان
قوله كانت سودا يعني كانت امراة كبيرة سودا ولم يذكر احد اسمها
ولا اسم الحي التي كانت لهم ولا اسم الصبية قوله لحي من العرب اي
لقبيلة منهم وتعلق اللام محذوف تقديره كاينة لحي من العرب
وهي في محل النصب على الوصفية قوله فخرجت صبية لهم اي لهولا
الحي وروى ثابت في الدلايل من طريق ابي معاوية عن هشام فزاد
فيه ان الصبية كانت عروسا فدخلت في مغتسلها فوضعت الوشاح

وهو بكسر الواو وضمها وقال الاشاح ايضا بكسر الهمزة على البدل من الواو وهو خيطان من لؤلؤ وجوهر منظومان يخالف بينهما معطوف احدهما على الاخر والجمع اوشحة ووشح ووشايح قال كثير

كان قنا المرا تحت خدودها . ظبا الفلا نيطت عليها الوشايح .

وكذا في المحكم وقال في المخصص عن الفارسي الوشاح من وسط الى اسفل قال وهذا يكون الوشاح وشاحا حتى يكون منظوما بلؤلؤ وودع وفي الجامع للقزاز الوشاح خرز تتوشح المراة ومنه قول امرئ القيس

اذا ما الثريا في السما تعرضت . تعرض اثنا الوشاح المفصل .

ويقال له ايضا الوشحن قال الراجز . احب منك موضع الوشحن . ومعقد الازار والقفن . وفي المنتهى اشاح وهو نسيج من اديم عريضا وينظم عليه الجواهر فيكون نظمان احدهما معطوف على الاخر والجمع وشح وفي الصحاح الوشاح ينسج من اديم عريضا يرصع بالجواهر وتشده المراة بين عاتقها وكشحها وفي المغيث الوشاح قلادة من سيور ذكره عند ذكر هذا الحديث وذكر فيه ايضا من سيور وهو جمع سير بفتح السين وهو ما يقد من الجلد فان قلت قولها من سيور يدل على ان الوشاح المذكور كان من جلد وكان عليه لؤلؤ فكيف حسبته الحدايا لحما حتى خطفته قلت لما رات بياض اللؤلؤ على حمرة الجلد حسبته انه لحم سمين فخطفته قوله او وقع شك من الراوي قوله حدياه بضم الحا المهملة وفتح الدال المهملة وتشديد اليا اخر الحروف بعدها الف وفي اخرها ها والاصل ان يقال حدياه بهمزة مفتوحة بعد اليا لانها مصغر حداه على وزن عنبة ولكن ابدلت الهمزة يا وادغمت اليا في اليا وجمع الحداة حداه فقول مهموز نص عليه ثعلب وقال ابن قتيبة جمعه حدان وقال ابن سيدة والحدا ايضا بالمد والحدا ايضا بالمد والكسر جمع الحدأة وهو نادر ونقل ابن درستويه فيما حكاه ابن عديس وهي الحدو مثل الهدى واهل الحجاز يقولون لها حديه يشددون اليا ولا يهمزون والجمع حدادي وعن ابي حاتم انه خطاهم في هذا وحكى ابن الانباري في مقصوره الحدا جمع حداة وربما فتحوا الحا فقالوا حداة وحداء والكسر اجود وفي الموعب هي طاير ياكل الجرذان قلت هو الطاير المعروف الذي هو من الفواسق الخمس المادون بقتلهن في الحل والحرم وهو ملقى اي الوشاح ملقى اي مرمى والجملة حالية قوله فخطفته بكسر الطا وقيل بفتحها قوله فالتمسوه اي طلبوه ونالوا منه قوله فطفقوا اي فجعلوا يفتشوني والاصل ان يقال يفتشونني فيروى يفتشون قوله قبلها بضم القاف والفا اي فرجها فان قلت كان القياس ان يقال قبلي بيا المتكلم قلت ان كان هذا من كلام عايشة فهو على الاصل وان كان من كلام الوليدة فهو من باب الالتفات او من باب التجريد فكانها جردت من نفسها شخصا واخبرت عنه والظاهر انه من كلام الوليدة وزاد فيه ثابت في الدلايل فقالت فدعوت الله ان يبريني فجات الحدياه وهم ينظرون قوله لنا منه اللام فيه للتاكيد قوله اذ مرت الحدياه كلمة اذ على اربعة اقسام احدها ان يكون اسما للزمان الماضي والثاني في استعمالها ان تكون ظرفا واذ

ههنا من هذا القبيل وبقية الاقسام تعرف في موضعها قوله زعمتم مفعوله محذوف تقديره زعمتم اي اخذته قوله وانا منه بري جملة حالية والضمير في منه يرجع الى الزعم الذي يدل عليه زعمتم ويجوز ان يرجع الى الوشاح اي من اخذه قوله وهو ذا فيه اوجه من الاعراب الاول ان يكون هذا مبتدا وذا خبره والثاني ان يكون خبرا بعد خبر الثالث ان يكون هو الثاني تاكيدا للاول الرابع ان يكون هو تاكيدا لذا الخامس ان يكون بيانا له السادس ان يكون ذا مبتدا ثانيا وخبره هو الثاني والجملة خبر المبتدا السابع ان يكون هو ضمير الشان ويكون ذا مع الثاني جملة او الثاني خبر محذوف والجملة تاكيد للجملة الثامن ان يكون اذا منصوبا على الاختصاص ووقع في رواية ابي نعيم وها هو ذا وفي رواية ابن خزيمة وهو ذا كما ترون قوله قالت اي عايشة قوله فجاءت اي المراة قوله خبا بكسر الخا المعجمة وتخفيف البا الموحدة وبالمد وهي خيمة تكون من وبر او صوف وهي على عمودين او ثلاثة او ما فوق ذلك وفي المخصص الخبا يكون من وبر او صوف وربما يكون من شعر وقد اخبيت وتخبيت وخبيت وعن ابن السكيت اخبينا خباء نصبنا واستخبيناه نصبناه ودخلنا فيه وعن ابن دريد الخبا مشتق من خبات خبيئا ويقال تخبات وعن الفارسي اصل هذه الكلمة التغطية وقال ابن دريد الاخبية بيوت الاعراب فاذا ضخم الخبا فهو بيت وقال الكلبي بيوت العرب منه مظلة من شعر خبا من صوف بجاد من وبر خيمة من شجر قبة من حجر قبة من ادم قوله او حفش بكسر الحا المهملة وسكون الفا وفي اخره شين معجمة وهو بيت صغير قريب السمك ماخوذ من الانحفاش وهو الانضمام وذكر ابن عديس في الكتاب الباهر انه الصغير من بيوت الاعراب وقيل الحفش بالفتح والكسر والاسكان وبفتح الفا البيت القريب السمك من الارض وجمعه احفاش وحفاش وفي المخصص انه من الشعر لا من الاجر وفي المغرب للمطرزي استعير من حفش المراة وهو درجها وقال ابو عبيد هو البيت الردي وقيل الخرب وقال الجوهري هو وعاء المغازل قلت لكنه استعير للبيت الصغير قوله فتحدث بلفظ المضارع اصله تتحدث من التحدث فحذفت احدى التائين تخفيفا والمحذوف هو التا الثانية لان الثقل نشا منها وقيل هي الاولى لانها زايدة قوله ويوم الوشاح الخ من البحر الطويل واجزاوه ثمانية وهي فعولن مفاعيلن ثماني مرات وفيه القبض في الجزء الاول وهو حذف الخامس الساكن قوله الا انه بتخفيف اللام للضرورة قوله من تعاجيب ربنا اي من اعاجيب ربنا جمع اعجوبة وقال ابن سيدة لا واحد للتعاجيب من لفظه ويروى من اعاجيب ربنا قوله الا قلت هذا البيت قوله بهذا الحديث اي بهذه القصة ذكر ما يستنبط منه قال ابن بطال فيه ان من لم يكن له مسكن ولا مكان مبيت ان يباح له المبيت في المسجد سوا كان رجلا او امراة عند حصول الامن من الفتنة وفيه جواز اصطناع الخيمة وشبهها للمسكين رجلا كان او امراة وفيه السنة الخروج من بلدة جرت فيها فتنة على الانسان تشاوما بها وربما كان الذي جرى عليه من الفتنة سببا لخير اراده الله به في غير تلك البلدة كما جرى لهذه السودا اخرجتها فتنة الوشاح الى بلاد الاسلام ورؤية النبي سيد الانام قال الله

تعالى الم تكن ارض الله واسعة وفيه فضل الهجرة من دار الكفر ص باب
نوم الرجل في المسجد ش اى هذا باب في بيان نوم الرجل في المسجد وجواز ذلك
فان قلت لم قال نوم الرجل مثل ما قال في الباب السابق نوم المراة على الافراد
قلت اما الافراد هناك فلاجل ان الحديث الذى فيه في قصة امراة واحدة
واما الجمع ههنا فلان الاثر الذى ذكره في اول هذا الباب في الجماعة على ان في بعض
النسخ باب نوم الرجل والمناسبة بين البابين ظاهرة ص وقال ابو قلابة
عن انس قدم رهط من عكل على النبى صلى الله عليه وسلم فكانوا في الصفة ش هذا
التعليق قطعة من قصة العرنيين وقد تقدم حديثهم في الطهارة وهذا اللفظ
اورده موصولا في المحاربين من طريق وهيب عن ايوب عن ابى قلابة وهو بكسر
القاف وخفة اللام والباء الموحدة واسمه عبد الله بن زيد والرهط ما دون العشرة
من الرجال لا يكون فيهم امراة وعكل بضم العين المهملة وسكون الكاف وباللام
قبيلة من العرب والصفة بضم الصاد وتشديد الفاء موضع مظلل من المسجد
تاوى اليه المساكين ص وقال عبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله عنهما كان اصحاب الصفة
فقراء ش هذا التعليق اول حديث طويل ياتى ذكره في باب السمر مع الاهل
والضيف واوله حدثنا ابو النعمان قال ثنا معتمر بن سليمان قال ثنا ابو عثمان
عن عبد الرحمن بن ابى بكر ان اصحاب الصفة كانوا اناسا فقراء وان النبى صلى الله
عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث الحديث وعبد الرحمن
هو ابن ابى بكر الصديق رضى الله عنهما والصفة كانت موضعا مظللا في مسجد النبى
صلى الله عليه وسلم كان الفقراء المهاجرون الذين ليس لهم منزل يسكنونها وقيل
سموا باصحاب الصفة لانهم كانوا يصفون على باب المسجد لانهم غرباء لا ماوى
لهم قوله فقراء ويروى الفقراء بالالف واللام ص حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن
عبيد الله عن نافع قال اخبرنى عبد الله بن عمر انه كان ينام وهو شاب اعزب لا اهل
له في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله
وهم قد ذكروا غير مرة واما الاسناد بعينه تقدم في باب كراهة الصلاة في المقابر
ويحيى هو القطان عبد الله هو ابن عمر العمرى ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في
موضعين ورجاله ما بين بصرى ومدنى ذكر من اخرجه غيره اخرجه النسائى
في الصلاة ايضا عن عبيد الله بن عمر وترجم البخارى ايضا على هذا الحديث من ابواب
الصلاة باب فضل قيام الليل وذكره مطولا وفيه وكنت غلاما شابا وكنت انام في
المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وسياتى الكلام فيه
هناك ان شاء الله تعالى فاخرجه مسلم وابن ماجه ايضا ولفظ مسلم كنت ابيت في
المسجد ولم يكن لى اهل ولفظ ابن ماجه كنت انام في المسجد على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكر معناه واعرابه قوله وهو شاب جملة اسمية وقعت
حالا واعزب صفة للشاب ووقع في رواية ابى ذر وعزب بدون الالف وقال
القزاز في الجامع العزب الذى لا امراة له وكذلك المراة التى لا زوج لها كل واحد
منهما عزب وعزبة وقد عزب الرجل يعزب عزوبة فهو عزب ولا يقال اعزب ورد
ابو اسحاق الزجاج عن ثعلب في الفصيح في قوله وامراة عزبة فقال هذا اخطا

انما يقال رجل عزب وامراة عزب ولا يثنى ولا يجمع ولا يونث لانه مصدر قال الشاعر
يا من يدل عزبا على عزب على ابنة الحمارس الشيخ الازب قوله النبراس بكسر
النون وسكون الباء الموحدة المصباح قاله الجوهرى وقال ابن درستويه في شرح
الفصيح العامة تقول عزبة وهو يجوز في المصادر واذا غلبت عليه الصفة حتى جرت مجرى
الاسماء وليس بالمختار وفي المحكم رجل عزب ومعزابة لا اهل له وامراة عزبة
وعزبة والجمع اعزاب وجمع العازب عزاب والعزب اسم للجمع وكذلك العزيب اسم
للجمع وقال صاحب المنتهى العزب بالتحريك نعت للمذكر والانثى وقال الكسائى
العزبة التى لا زوج لها والاول اشهر قوله لا اهل له لابن عمر رضى الله عنهما قيل
العزب هو الذى لا زوج له فما فايدة قوله لا اهل له واجيب بانه للتاكيد او
للتعميم لان الاهل اعم من الزوجة قوله في مسجد يتعلق بقوله ينام ذكر ما
يستنبط منه وهو جواز النوم في المسجد لغير الغريب وقد اختلف العلماء
في ذلك فممن رخص في النوم فيه ابن عمر وقال كنا نبيت فيه ونقيل على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعن سعيد بن المسيب والحسن البصرى وعطاء ومحمد
ابن سيرين مثله وهو احد قولى الشافعى واختلف على ابن عباس فروى عنه
انه قال لا تتخذوا المسجد مرقدا وروى عنه انه قال ان كنت تنام فيه لصلاة فلا
باس وقال مالك لا احب لمن له منزل ان يبيت في المسجد ويقيل فيه وبه قال
احمد واسحاق وقال مالك وقد كان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يبيتون في
المسجد وكره النوم فيه ابن مسعود وطاوس ومجاهد وهو قول الاوزاعى وسئل
سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار عن النوم فيه فقالا كيف تسالون عنها
وقد كان اهل الصفة ينامون فيه وهم قوم مكان مسكنهم المسجد وذكر الطبرى
عن الحسن قال رايت عثمان بن عفان رضى الله عنه نايما فيه ليس حوله احد
وهو امير المومنين قال وقد نام في المسجد جماعة من السلف بغير محذور
للانتفاع به فيما يحل كالاكل والشرب والجلوس وشبه النوم من الاعمال
والله اعلم ص حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا عبد العزيز بن ابى حازم
عن ابى حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال جاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيت فاطمة رضى الله عنها فلم يجد عليا في البيت فقال اين ابن عمك قالت
كان بينى وبينه شىء فغاضبنى فخرج فلم يقل عندى فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لانسان انظر اين هو فجاء فقال يا رسول الله هو في المسجد
راقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع قد سقط رداوه عن شقه
واصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول قم ابا
تراب ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم اربعة الاول
قتيبة بن سعيد وقد تكرر ذكره الثانى عبد العزيز بن ابى حازم بالحاء
المهملة والزاى المدنى لم يكن بالمدينة افقه منه بعد ذلك مات سنة اربع وثمانين
ومائة الثالث ابوه وابو حازم واسمه سلمة بفتح اللام بن دينار الاعرج الرابع
سهل بن سعد الصحابى وهو اخر من مات من الصحابة ذكر لطايف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وهو اسناد
رباعى ورواته مدنيون غير شيخ البخارى فانه بلخى ذكر تعدد موضعه

ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الاستيذان عن قتيبة ايضا واخرجه في
فضل علي رضي الله ايضا عن القعنبي واخرجه مسلم في الفضايل عن قتيبة ذكر معناه
قوله اين ابن عمك اراد به علي بن ابي طالب وفي الحقيقة هو ابن عم النبي صلى الله
عليه وسلم وانما اختار هذه العبارة ولم يقل اين زوجك او ابن علي لانه صلى الله عليه
وسلم فهم انه جرى بينهما شيء فاراد استعطافها عليه بذكر القرابة النسبية التي
بينهما قوله فغاضبني من باب المغاضبة الموضوع لمشاركة اثنين قوله فلم
يقل بكسر القاف من القيلولة والقيلولة نوم نصف النهار وذكره ابن درستويه
في الفصيح قوله من القايلة قيلولة وزعم الزمخشري ان الهاء في القايلة تدل على الساعة
كقولهم الهاجرة وفي المصادر للفراقلت واما قيل قيلا ومقيلا وقيلولة وسمّا بلة و
نوادر اللحياني انا قايل والجمع قايلون وقيال وفي المخصص قوم قيل بالتنوين
وفي الفصيح قيل بالتخفيف مثل صاحب وصحب قوله وهو مضطجع جملة اسمية
وقعت حالا ولكن في الكلام حذف تقديره فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المسجد وراه وهو مضطجع وكذلك قوله قد سقط رداوه جملة حالية قوله
عن شقه اي عن جانبه قوله ابا تراب حذفت منه يا النداء والتقدير يا ابا تراب
ذكر ما يستنبط من الاحكام الاول فيه جواز دخول بيت الوالد في بيت بنته
بغير اذن زوجها الثاني فيه استعطاف الشخص على غيره بذكر ما بينهما من
القرابة الثالث فيه اباحة النوم في المسجد لغير الفقرا ولغير العزب وكذا القيلولة
في المسجد فان عليا رضي الله عنه لم يقيل عند فاطمة رضي الله عنها ونام في المسجد
وفي كتاب المساجد لابي نعيم من حديث بشر بن جبلة عن ابي الحسن عن عمرو بن دينار
عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه يرفعه لا تمنعوا القايلة في المسجد مقيما ولا ضيفا
الرابع فيه الممازحة للغاضب بالتكنية بغير كنية اذا كان ذلك لا يغضبه بل يونسه
الخامس فيه مداواة الصهر وتسلية امره في عتابه السادس فيه جواز التكنية
بغير الولد فانه صلى الله عليه وسلم كناه ابا تراب وفي البخاري في كتاب الاستيذان
ما كان لعلي اسم احب اليه من ابي تراب وانه كان يفرح بها السابع فيه الفضيلة
العظيمة لعلي بن ابي طالب كرم الله وجهه ص حدثنا يوسف بن عيسى قال ثنا ابن
فضيل عن ابيه عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لقد رايت سبعين
من اصحاب الصفة ما منهم رجل عليه رداء اما ازار واما كسا قد ربطوا في اعناقهم
فمنها ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه بيده كراهية ان ترى
عورته ش يوسف بن عيسى المروزي سبق في باب من توضا من الجنابة وابن فضيل
بضم الفا وفتح المعجمة وسكون اليا اخر الحروف هو محمد بن فضيل بن غزوان ابو
عبد الرحمن الكوفي مات سنة خمس وتسعين ومائة وابو فضيل مر في باب
التستر في الغسل وابو حازم هو سلمان الاشجعي الكوفي وهو اكبر من ابي حازم
الذي قبله في السن واللقا وان كانا جميعا مدنيين تابعيين ثقتين ويحتاج الواقف
هنا ان يكون على التيقظ لئلا يقع التلبيس لاجل التشابه قوله لقد رايت
سبعين من اصحاب الصفة هولا الذين راهم ابو هريرة غير السبعين الذين بعثهم
النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بير معونة وكانوا من اهل الصفة ايضا
لكنهم استشهدوا قبل اسلام ابي هريرة قوله عليه رداء هو ما يستر النصف

الاعلى من البدن والازار وما يكسو النصف الاسفل قوله اما ازار اي فقط
واما كسا على الهيئة المشروحة في المتن قوله قد ربطوا اي الاكسية فحذف المفعول
للعلم به قوله منها اي من الاكسية باعتبار ان الاكسية جنس قوله فيجمعه بيده
اي الواحد منهم وفي رواية الاسماعيلي زيادة وهي ان ذلك في حال كونهم في الصلاة
ص باب الصلاة اذا قدم من سفر ش اي هذا باب في بيان الصلاة
اذا قدم الرجل من سفر وغالب الابواب في هذا الموضع فيما يتعلق بالمساجد
فلا يحتاج الى زيادة طلب وجوه المناسبات فيها ص وقال كعب بن مالك كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدا بالمسجد فصلى فيه ش هذا
التعليق ذكره البخاري مسندا في غزوة تبوك وهو حديث طويل يرويه عن يحيى
ابن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن
مالك يحدثني وكان قايد كعب من بنيه حين عمي قال سمعت كعب بن مالك يحدث
حين تخلف عن غزوة تبوك الحديث بطوله يأتي ان شاء الله تعالى وفيه واصبح
رسول الله صلى الله عليه وسلم قادما وكان اذا قدم من سفر بدا بالمسجد فيركع
فيه ركعتين ثم يجلس للناس الحديث ومطابقته للترجمة ظاهرة ص حدثنا خلاد
ابن يحيى قال حدثنا مسعر قال حدثنا محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال مسعر اراه قال ضحى فقال
صل ركعتين وكان لي عليه دين فقضاني وزادني ش مطابقته للترجمة من حيث
ان الترجمة في بيان الصلاة عند القدوم من السفر ومشروعية هذه الصلاة
اعم من ان تكون بفعله صلى الله عليه وسلم وان تكون بقوله فبين الاول
بالحديث المعلق والثاني بحديث جابر هذا وقال بعضهم ذكر حديث جابر
بعد المعلق ليجمع بين فعل النبي صلى الله عليه وسلم وامره فلا يظن ان ذلك
من خصايصه قلت قوله فلا يظن ان ذلك من خصايصه ليس كذلك لانه
يشعر ان كل فعل يصدر منه صلى الله عليه وسلم يظن فيه انه من خصايصه
وليس كذلك فان مواضع الخصوص لها قراين تدل على ذلك وقال الكرماني
فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت هذا الحديث مختصر من مطول
ذكره في كتاب البيوع وغيره وفيه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في غزاة فاشترى مني جملا باوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبلي وقدمت بالغداة فوجدته على باب المسجد قال الان قدمت قلت
نعم قال ادخل فصل ركعتين قلت هذا في الحقيقة وجه الترجمة على ما
ذكرناه ولكنه اقتصر على مجرد النقل ولم يوف حق الكلام وقال صاحب
التلويح وليس فيما بوب عليه هذا الان لقايل ان يقول ان جابرا لم يقدم
من سفره لانه ليس فيه ما يشعر بذلك قلت هذا كلام عجيب وكيف هذا
والحديث مختصر من مطول وفيه التصريح بقدومه من السفر وقد جرت عادة
البخاري في مثل هذا الاحالة على احد الحديث ذكر رجاله وهم اربعة الاول
خلاد على وزن فعال بالتشديد مر في باب من بدا بالشق الايمن في الغسل
الثاني مسعر بكسر الميم مر في باب الوضوء بالمد الثالث محارب بضم الميم
وبالحاء المهملة وبكسر الراء وفي اخره باء موحدة ابن دثار بكسر الدال المهملة

وبالثا المثلثة وبالرا السدوسي قاضي الكوفة الرابع جابر بن عبد الله الانصاري ذكر
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع
واحد وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه من افراد البخاري خلاد بن يحيى ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في سبعة عشر موضعا هنا عن خلاد
بن يحيى وفي الاستقراض كذلك وفي الهبة عن ثابت بن محمد وفي الجهاد عن سليمان
بن حرب وفي الاستقراض عن ابي الوليد وفي الهبة عن بندار عن غندر وفي الشفاعة
في وضع الدين وفي الشرط وفي الجهاد في اربع مواضع وفي النكاح في ثلاث مواضع
وفي النفقات والدعوات واخرجه مسلم في الصلاة عن احمد بن جواس وفيه وفي
البيوع عن عبيد الله بن هاد وفي البيوع ايضا عن يحيى بن حبيب واخرجه ابو داود
في البيوع عن احمد بن حنبل واخرجه النسائي رحمه الله فيه عن محمد بن عبد الاعلى
وعن محمد بن منصور ومحمد بن عبد الله بن يزيد وفي السير عن عمرو بن يزيد
ذكر معناه قوله وهو في المسجد جملة حالية قوله اراه بضم الهمزة اي اظن الحاطب
المنصوب فيه يرجع الى محارب وهذا كلام مدرج اعني قوله قال مسعر اراه قال
ضحى قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله وكان لي عليه دين كذا هو
في رواية الاكثرين وفي رواية الحموي وكان له اي لجابر عليه اي على النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا الذي كان ثمن جمل جابر وقال بعضهم فيه التفات قلت الالتفات
لا يجي الا في رواية الحموي لا مطلقا وقال النووي هذه الصلاة مقصودة للقدوم
من السفر لا انها تحية المسجد وفيه استحباب قضا الدين زايدا وهو من باب
المروة وسيجي فوايد هذا الحديث في موضعه ان شا الله تعالى ص

باب اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس ش اي

هذا باب يقال فيه اذا دخل الخ والنسخ مختلفة فيه ففي بعضها مثل ما ذكرنا
وفي بعضها باب اذا دخل فليركع ركعتين وفي بعضها باب اذا دخل المسجد فليركع
ركعتين وفي بعضها اذا دخل المسجد فليركع قبل ان يجلس ولما كلمة اذا ههنا معنى
الشرط دخل في جوابها الفا ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن
عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة السلمي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل
ان يجلس ش الترجمة ومتن الحديث سوا ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد الله
بن يوسف التنيسي من افراد البخاري الثاني مالك بن انس الثالث عامر بن عبد
الله بن الزبير بن العوام القرشي المدني ابو الحارث بالمثلثة كان عالما عابدا
في باب اثم من كذب الرابع عمرو بفتح العين بن سليم بضم السين الزرقي بضم
الزاي وفتح الرا وبالقاف الانصاري المدني الخامس ابو قتادة واسمه
الحارث بالمثلثة ابن ربعي بكسر الرا وسكون البا الموحدة وبالعين المهملة
وبالبا المشددة السلمي بفتح السين واللام كليهما وقال ابن الاثير في جامع
الاصول واكثر اصحاب الحديث يكسرون اللام لانه نسبة الى سلمة بكسر اللام
فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له مائة وسبعون حديثا للبخاري
ثلاثة عشر مات بالمدينة سنة اربع وخمسين ذكر لطايف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في

ثلاثة مواضع وفيه ان الاسناد كله مدني ما خلا شيخ البخاري ذكر تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن مكي بن ابراهيم واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى
ابن يحيى القعنبي وقتيبة ثلاثتهم عن مالك به وعن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه
ابو داود فيه عن القعنبي به وعن مسدد وعن عبد الواحد بن زياد واخرجه الترمذي
فيه عن قتيبة به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه
فيه عن العباس بن عثمان عن الوليد بن مسلم عن مالك وقال الدارقطني رواه شيخ
يقال له سعيد بن عيسى بن عبد الله بن ادريس عن زكريا عن عامر عن عبد الله
ابن الزبير عن ابي قتادة ولم يتابع عليه وسعيد هذا ضعيف وليس هو من حديث زكريا
ولا من حديث الشعبي والمحفوظ قول مالك ومن تابعه وقال سهيل بن ابي صالح
عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن مسلم عن جابر بن عبد الله فوهم في ذكره
جابرا وقال الطوسي في الاحكام والترمذي في الجامع حديث سهيل غير محفوظ وقال
علي بن المديني حديث سهيل خطا وقال ابن ماجه رواه الاوزاعي عن يحيى بن سعيد عن
عامر عن ابي قتادة رفعه بزيادة قبل ان يجلس او يستخبر وفي مصنف ابن ابي شيبة
زيادة من طريق حسنة اعطوا المساجد حقها قيل يا رسول الله وما حقها قال ركعتين
قبل ان يجلس وزاد ابو احمد الجرجاني واذا دخل بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين
فان الله عز وجل جاعل له من ركعتيه في بيته خيرا وقال اسناده منكر وقال
ابو محمد الاشبيلي قال البخاري هذه الزيادة لا اصل لها وانكر ذلك ابن القطان
وزعم انه لا تصح نسبته اليه ذكر معناه قوله فليركع اي فليصل اطلق الجزء
واراد الكل فان قلت الشرط سبب للجزا فما السبب ههنا فهو الركوع او الامر
بالركوع قلت ان اريد بالامر تعلق الامر فهو الجزا والا فالجزا هو لازم الامر
وهو الركوع والمراد من الركعتين تحية المسجد ولا يتادى هذا باقل من ركعتين
لان هذا العدد المفهوم لا اكثره بالاتفاق واختلفوا في اقله والصحيح اعتبار ركعتين
ذكر ما يستنبط منه قال ابن بطال اتفق ايمة الفتوى انه محمول على الندب والارشاد
مع استحبابهم الركوع لكل من دخل المسجد لما روى ان كبار اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون واوجب اهل الظاهر
فرضا على كل مسلم داخل في وقت يجوز فيه الصلاة الركعتين وقال بعضهم واجب
في كل وقت لان فعل الخير لا يمنع منه الا بدليل لا معارض له وقال الطحاوي وكل
من دخل المسجد في اوقات النهي فليس بداخل في امره صلى الله عليه وسلم بالركوع
عند دخوله المسجد واستدل الطحاوي ايضا في عدم الوجوب بقوله صلى الله عليه
وسلم للذي راه يتخطى اجلس فقد اذيت ولم يامره بصلاة وقال السفاقسي
وفقها الامصار حملوا هذا على الندب لقوله صلى الله عليه وسلم للذي سال
عن الصلوات هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع ولو قلنا بوجوبهما لحرم على المحدث
الحدث الاصغر دخول المسجد حتى يتوضا ولا قايل به فاذا جاز دخول المسجد على
غير وضوء لزمه منه لانه لا يجب عليه سجودهما عند دخوله فان قصد دخول
المسجد ليصلي فيه في الاوقات المكروهة فلا يجوز له ذلك عند الشافعي وقال النووي
هي سنة باجماع فان دخل وقت كراهة يكره له ان يصليهما في قول ابي حنيفة
واصحابه وحكي ذلك ايضا عن الشافعي ومذهبه الصحيح انه لا كراهة والله اعلم

وقال عياض وظاهر مذهب مالك انهما من النوافل وقيل من السنن فان دخل مجتازا
فلم يومر بهما خفف في ذلك مالك وعن بعض اصحاب مالك ان من تكرر دخوله
المسجد سقطتا عنه واستدل بعضهم بقوله قبل ان يجلس بانه اذا خالف وجلس
لا يشرع له التدارك ورد هذا بما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي ذر رضي
الله عنه انه دخل المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا
قال قم فاركعهما ترجم عليه ابن حبان ان تحية المسجد لا تفوت بالجلوس وقال المحب
الطبري يحتمل ان يقال وقتهما قبل الجلوس فضيلة وبعده وقت جواز او يقال
وقتهما قبل ادا وبعده قضا ويحتمل ان يحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما اذا
لم يطل الفصل **ص باب الحدث في المسجد ش** اي هذا باب في بيان
حكم الحدث الحاصل في المسجد والمراد منه الحدث الناقض للوضوء كالريح ونحوه
وقد قيل المراد منه في الحديث اعم من ذلك وحكى بعضهم هذا ثم فسره بقوله ما لم
يحدث سوا ثم قال ويويده رواية مسلم ما لم يحدث فيه ما لم يوذ فيه على ان الثانية
تفسير للاولى لعدم الابهام غاية ما في الباب ذكر فيه شيئين احدهما حدث الوضو
والاخر حدث الاثم على ان مالكا وغيره قد فسروا الحدث بنقض الوضو كما ذكرنا
فان قلت فقد ذكر ابن حبيب عن ابراهيم النخعي سمع عبد الله بن ابي اوفى
يقول هو حدث الاثم **قلت** لا منافاة بين التفسيرين لكونهما مصرحين
في رواية مسلم ورواية البخاري مقتصرة على تفسير مالك وغيره ولهذا في رواية
اخرى للبخاري ما لم يوذ يحدث فيه فهذه تصرح ان المراد من الاذى هو الحدث
الناقض للوضو وعن هذا قالوا ان رواية الجمهور ما لم يحدث في الحديث بالتخفيف
من الاحداث لا بالتشديد من التحديث كما رواه بعضهم وليست بصحيحة ولهذا
قال السفاقسي لم يذكر التشديد احد **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال ان الملايكة تصلي على احدكم ما
دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث يقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه **ش**
مطابقته للترجمة ظاهرة لان المراد من قوله ما دام في مصلاه الذي صلى فيه هو
المسجد يدل على ذلك رواية البخاري فيما يتعلق بالمساجد على ما ياتي وهي فان احدكم
اذا توضا فاحسن الوضوء واتى المسجد لا يريد الا الصلاة لم يخط خطوة الا
رفعه الله بها درجة او حط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد كان في صلاة ما كانت
تحبسه وتصلي الملايكة عليه ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه
ما لم يحدث فيه والاحاديث يفسر بعضها بعضا فعلم ان المراد في قوله في مصلاه هو المكان
الذي يصلي فيه في المسجد وان كان بحسب اللغة مطلق على المصلي الذي في غير المجلس
ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وابو الزناد بكسر الزاي المعجمة بعدها
النون عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز **ذكر لطايف**
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك وفيه العنعنة
في ثلاثة مواضع **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا
في الصلاة عن القعنبي عن مالك واخرجه النساي فيه عن قتيبة وفي الملايكة عن محمد بن سلمة
عن ابن القاسم عن مالك به واخرجه البخاري ايضا من هذا الوجه واخرجه مسلم ايضا من
حديث ابي رافع الصايغ ومحمد بن سيرين عن ابي هريرة ويأتي في البخاري ايضا من

حديث ابي رافع الصايغ ومحمد بن سيرين عن ابي هريرة ويأتي في البخاري ايضا
من حديث عبد الرحمن بن ابي عمرة من حديث ابي هريرة **ذكر معناه قوله**
ان الملايكة تصلي هكذا في رواية الكشميهني بزيادة ان وفي رواية غيره الملايكة
بدون ان قال بعضهم المراد بالملايكة الحفظة او السيارة او اعم من ذلك **قوله**
الملايكة جمع محلى باللام فيفيد الاستغراق **قوله** في مصلاه بضم الميم وهو
اسم المكان **قوله** يقول بيان لقوله يصلي وتفسير له **قوله** اللهم اغفر له يعني
يا الله اغفر له وارحمه والفرق بين المغفرة والرحمة ان المغفرة ستر الذنوب
والرحمة افاضة الاحسان اليه **ذكر ما يستنبط منه** قال السفاقسي الحدث
في المسجد خطيئة يحرم به المحدث استغفار الملايكة ولما لم يكن للحدث فيه كفارة
ترفع اذاه كما يرفع الدفن اذى النخامة فيه عوقب بحرمان الاستغفار من الملايكة
لما اذاهم به من الرايحة الخبيثة وقال ابن بطال من اراد ان يحط عنه الذنوب
بغير تعب فليغتنم ملازمة مصلاه بعد الصلاة ليستكثر من دعا الملايكة
واستغفارهم له فهو مرجو اجابته لقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى
وفيه بيان فضيلة من انتظر الصلاة مطلقا سوا ثبت في مجلسه ذلك من المسجد
او تحول الى غيره وفيه ان الحدث في المسجد يبطل ذلك ولو استمر جالسا وفيه
ان الحدث فيه اشد من النخامة وقال المازري اشار البخاري الى الرد على من
منع المحدث ان يدخل المسجد او يجلس فيه **قلت** قد اختلف السلف في
جلوس المحدث في المسجد فروي عن ابي الدردا انه خرج من المسجد فبال ثم دخل
وتحدث مع اصحابه ولم يمس ماء وعن علي رضي الله عنه مثله وروي ذلك عن عطاء
والنخعي وابن جبير وكره ابن المسيب والحسن البصري ان يتعمد الجلوس في
المسجد على غير وضوء **ص باب بنيان المسجد ش** اي هذا باب
في بيان صفة بنيان المسجد النبوي والبنيان البنا يقال بنا يبني بنيا وبنية
وبنا قال الجوهري البنيان الحايط يقال بنى فلان بيتا من البنيان وبنى على
اهله بناء اي زفها والعامة تقول بنى باهله وهو خطا **ص** وقال ابو سعيد
كان سقف المسجد من جريد النخل **ش** مطابقة هذا الحديث للترجمة
وقد رواه مسندا في باب هل يصلي الامام بمن حضر ثنا مسلم قال ثنا هشام
عن يحيى عن ابي سلمة قال سالت ابا سعيد الخدري فقال جات سحابة فمطرت
حتى سال السقف وكان من جريد النخل فاقيمت الصلاة فرايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الما والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته
قوله كان سقف المسجد اي سقف مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فالالف واللام فيه للعهد وقال الكرماني واما تحسين المساجد فبدعة **قوله**
من جريد النخل الجريد هو الذي يجرد عنه الخوص واذا لم يجرد يسمى سعفا **ص**
وامر عمر رضي الله عنه ببنا المسجد وقال اكن الناس من المطر واياك ان تحمر
او تصفر فتفتن الناس **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة جدا والمراد من المسجد
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويأتي في هذا الباب انه روى من حديث نافع
ان عبد الله اخبره ان المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا
باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه ابو بكر رضي الله عنه شيئا

وزاد فيه عمر رضي الله عنه وبناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن
والجريد واعاد عمده خشبا ورواه ابو داود ايضا قوله باللبن بفتح اللام وكسر
الباء الموحدة ويقال اللبنة بكسر اللام وسكون الباء الموحدة وهي الطوب النيء
قوله وعمده بضم العين والميم وبفتحهما جمع الكثرة لعمود البيت وجمع القلة
اعمدة قوله اكن الناس فيه اوجه الاول اكن بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح النون
على صورة الامر من الاكنان وهي رواية الاصيلي وهي الاظهر ويدل عليه قبله قوله
امرهم وقوله بعده واياك وذلك لانه اولا امر البنا او خاطب احدا بذلك ثم حذره
من التحمير والتصفير بقوله واياك ان تحمر او تصفر والاكنان من اكننت الشي
صغنته وسترته وحكى ابن زيد والكسائي كننت من الثلاثي بمعنى اكننته الشي اذا
اخفيته وكننته اذا سترته بشيء ويقال اكننت الشي سترته وصنته من الشمس واكننته
في نفسي سترته وفي كتاب فعل وافعل لابي عبيدة معمر بن المثنى قالت تميم كننت
الجارية اكنها كنا بكسر الكاف واكننت العلم والسر وقالت قيس كننت السر والعلم
بغير الف واكننت الجارية بالالف وقال ابن الاعرابي في نوادره لننت السر وكننت
وجهي من الحر وكننت سيفي قال وقد يكون هذا بالالف ايضا الوجه الثاني اكن الناس
بضم الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون المضمومة بلفظ التكلم من الفعل المضارع
وقال ابن التين هكذا رويناه وفي هذا الوجه التفات وهو ان عمر رضي الله عنه
اخبر عن نفسه ثم التفت الى الصانع فقال واياك ويجوز ان يكون خبر يدا وكان
عمر بعد ان اخبر عن نفسه جرد عنها شخصا ثم خاطبه بذلك الوجه الثاني قال
عياض اكن الناس بحذف الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون من كن يكن
وهو صيغة امر واصل اكن بالهمزة حذفت تخفيفا على غير قياس الوجه
الرابع من كن فهو مكنون وهذا له وجه ولكن الرواية لا تساعده قوله واياك
كلمة تحذير اي احذر من ان تحمر وكلمة ان مصدرية ومفعول تحمر محذوف تقديره
اياك من تحمير المسجد او تصفيره ومراده الزخرفة وقد روى ابن ماجه من طريق
عمرو بن ميمون عن عمر رضي الله عنه مرفوعا ما ساء عمل قوم قط الا زخرفوا
مساجدهم قوله فتفتن الناس بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الفاء من فتن
يفتن من باب ضرب يضرب فتنا وفتونا اذا امتحنه وضبطه ابن التين بضم
التاء الخطاب بمعنى افتن والاصمعي انكر هذا وابو عبيدة اجازه وقال فتن
وافتن بمعنى وهو قليل والفتنة اسم وهو في الاصل الافتتان والاختبار
ثم كثر استعمالها بمعنى الاثم والكفر والقتال والاحراق والازالة والصرف
عن الشيء وقال الكرماني وتفتن من الفتنة وفي بعضها من التفتين قلت
اذا كان من التفتين قلت اذا كان من التفتين يكون من باب التفعيل وماضيه
فتن بتشديد التاء وعلى ضبط ابن التين يكون من باب الافعال وهو الافتان
بكسر الهمزة وعلى كل حال هو بفتح النون لانه معطوف على المنصوب بكلمة ان
ص وقال انس رضي الله عنه يتباهون بها ثم لا يعمرونها الا قليلا ش هذا
التعليق مرفوع في صحيح ابن خزيمة عن محمد بن عمرو بن العباس حدثنا سعيد بن
عامر عن ابي عامر الخزاز قال قال ابو قلابة انطلقنا مع انس نريد الزاوية
يعني قصر انس فمررنا بمسجد فحضرت صلاة الصبح فقال انس لو صلينا في هذا

المسجد

المسجد فقال بعض القوم فاتي المسجد الآخر فقال انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ياتي على الناس زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها الا قليلا
فقال يعمرونها قليلا ورواه ابو يعلى الموصلي ايضا في مسنده وروى ابو داود في سننه
حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي ثنا احمد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة وقتادة
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس
في المساجد واخرجه النسائي وابن ماجه ايضا وروى ابو نعيم في كتاب
المساجد من حديث محمد بن مصعب القرقسائي عن حماد بينا هي الناس يتباهون
المساجد ومن حديث علي بن حرب عن سعيد بن عامر عن الخزاز يتباهون بكثرة
المساجد قوله يتباهون بفتح الهاء من المباهاة وهي المفاخرة والمعنى انهم يزخرفون
المساجد ويزينونها ثم يتعدون فيها ويتمارون ويتباهون ولا يشتغلون بالذكر
وقراءة القرآن والصلاة قوله بها اي بالمساجد والسياق يدل عليه قوله الا
قليلا بالنصب ويجوز الرفع من جهة النحو فانه بدل من ضمير الفاعل ص وقال
ابن عباس رضي الله عنهما لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى ش هذا التعليق
رواه ابو داود موصولا عن ابن عباس هكذا موقوفا وروى معه مرفوعا قال ثنا
محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن ابي فزارة عن يزيد
بن الاصم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرت بتشييد
المساجد قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى وابو فزارة
اسمه راشد بن كيسان وانما اقتصر البخاري على الموقوف منه ولم يذكر المرفوع
منه للاختلاف على يزيد بن الاصم في وصله وارساله ويزيد هذا روى له
مسلم والاربعة قوله لتزخرفنها اي لتزخرفن المساجد بضم الفاء ونون التوكيد
والضمير فيه للمذكورين واما اللام فيه فقد ذكر الطيبي فيه وجهين الاول
ان تكون مكسورة وهي لام التعليل للنفي قبله والمعنى ما امرت بتشييد
المساجد لاجل زخرفتها والتشييد من شيد رفع البناء والاحكام ومنه
قوله تعالى ولو كنتم في بروج مشيدة الوجه الثاني فتح اللام على انها جواب
القسم وقال بعضهم هذا هو المعتمد والاول لم يثبت به الرواية اصلا قلت
الذي قاله الطيبي هو الذي يقتضيه الكلام ولا وجه لمنعه ودعوى عدم
ثبوت الرواية يحتاج الى برهان ومعنى الزخرفة التزيين يقال زخرف
الرجل كلامه اذا اقومه وزينه بالباطل والزخرف الذهب ومعنى ههنا تمويه
المساجد بالذهب ونحوه كما زخرفت اليهود كنائسهم والنصارى بيعهم قال الخطابي
وانما زخرفت اليهود والنصارى كنائسهم وبيعهم حين حرفت الكتب وبدلتها
فضيعوا الدين وعرجوا على الزخارف والتزيين وقال محيي السنة اخبر
انهم زخرفوا المساجد عندما بدلوا دينهم وانتم تصيرون الى مثل حالهم
وسيصير امركم الى المراياة بالمساجد والمباهاة بتزيينها وبهذا استدل
اصحابنا ان نقش المسجد وتزيينه مكروه وقول بعض اصحابنا ولا باس
بنقش المسجد معناه تركه اولى ولا يجوز من مال الوقف ويغرم الذي يخرجه
سواء كان ناظرا او غيره فان قلت ما وجه الكراهة اذا كان من ماله دون
مال الوقف قلت اما اشغال المصلي واما اخراج المال في غير وجهه ص

حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي عن صالح بن كيسان قال
ثنا نافع ان عبد الله اخبره ان المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه ابو بكر رضي الله
عنه شيا وزاد فيه عمر رضي الله عنه وبناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان رضي الله عنه وزاد
فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بحجارة منقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة
منقوشة وسقفه بالساج ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ذكر رجاله
وهم ستة الاول علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح ابو الحسن يقال له
ابن المديني المصري الثاني يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف الزهري اصله مدني كان بالعراق الثالث ابوه ابراهيم بن سعد
الرابع صالح بن كيسان ابو محمد مودب ولد عمر بن عبد العزيز الخامس نافع مولى ابن
عمر السادس عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في اربع مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة
الافراد وفيه ان رواته ما بين بصري ومدني وفيه رواية الاقران وهي رواية صالح
عن نافع لانهما من طبقة واحدة وفيه رواية التابعي عن التابعي ان صالحا ونافعا
كلاهما تابعيان وفيه زاد الاصيلي لفظة ابن سعد بعد قوله حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم ذكر من اخرجه غيره اخرجه ابو داود في الصلاة عن محمد بن يحيى بن
فارس ومجاهد بن موسى ومعناهم قالا حدثنا يعقوب بن ابراهيم الخ ذكر معناه
قوله كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه وايامه قوله باللبن
بفتح اللام وكسر البا الموحدة وقد مر تفسيره عن قريب وكذلك معنى الجريد مر عن
قريب والعمد بضمتين وبفتحتين ايضا وقد ذكرناه قوله فلم يزد فيه ابو بكر
رضي الله عنه يعني في الطول والعرض ولم يغير في بنايه بل بنا على بنيان النبي
صلى الله عليه وسلم يعني بالالة التي بناها النبي صلى الله عليه وسلم قوله
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اما صفة للبنيان او حال وانما غير عمده
لانها تلفت قال السهيلي نخرت عمده في خلافة عمر فجددها وهو معنى قوله
واعاد عمده خشبا قوله ثم غيره عثمان رضي الله عنه يعني من جهة التوسيع وتغيير
الالات قوله بحجارة منقوشة هكذا في رواية الحموي والمستملي وفي رواية غيرهما
بالحجارة المنقوشة يعني بدل اللبن قوله والقصة اي وبالقصة بفتح
القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص بلغة اهل الحجاز قلت الجص
لغة فارسية معربة واصلها كج وهي لغتان فتح الجيم وكسرها وهو الذي يسميه
اهل مصر جيرا واهل البلاد الشامية يسمونه كلسا قوله وجعل عمده عطف
على قوله وبنى جداره قوله وسقفه بلفظ الماضي من السقيف من باب
التفعيل عطفا على جعل ويروى سقفه بلفظ الاسم عطفا على عمده قوله
بالساج بالسين المهملة وبالجيم وهو ضرب من الخشب معروف يوتى به من الهند
وله قيمة ذكر ما يستنبط منه قال ابن بطال ما ذكر البخاري في هذا الباب يدل
على ان السنة في بنيان المساجد القصد وترك الغلو في تشييدها خشية
الفتنة والمباهاة ببنيانها وكان عمر رضي الله عنه مع الفتوح التي كانت في

ايامه

ايامه وتمكنه من المال لم يغير المسجد عن بنيانه الذي كان عليه في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم ثم جا الامر الى عثمان رضي الله عنه والمال في زمانه اكثر فلم يزد على
ان جعل مكان اللبن حجارة وقصة وسقفه بالساج مكان الجريد فلم يقصر
هو وعمر رضي الله عنهما عن البلوغ في تشييده الى ابلغ الغايات الا عن علمهما
بكراهة النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وليقتدى بهما في الاخذ من المقاصد
بالقصد والزهد والكفاية في معالي الامور وايثار البلغة منها قلت اول من
زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك في اواخر عصر الصحابة
رضي الله عنهم وسكت كثير من اهل العلم عن انكار ذلك خوفا من الفتنة
وقال ابن المنير لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها فانتدب ان يصنع ذلك
بالمساجد صونا لها عن الاستهانة وقال بعضهم ورخص في ذلك بعضهم وهو
قول ابي حنيفة رضي الله عنه اذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم
يقع الصرف على ذلك من بيت المال باب التعاون في بناء
المسجد ش اي هذا باب في بيان تعاون الناس بعضهم بعضا في بناء
المسجد واشار به الى ان في ذلك اجرا ومن زاد في عمله ذلك زاد في اجره
وفي بعض النسخ في بنا المساجد بلفظ الجمع ص وقول الله عز وجل ما كان
للمشركين ان يعمروا مساجد الله ش كذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر
وما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله الى قوله المهتدين ولم يقع في روايته
لفظ وقول الله عز وجل وسبب نزول هذه الاية انه لما اسر العباس رضي الله
عنه يوم بدر اقبل عليه المسلمون فعيروه بالكفر واغلظ له علي رضي الله
عنه فقال العباس ما لكم تذكرون مساوينا ولا تذكرون محاسننا فقال له علي الكم
محاسن قال نعم انا لنعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقي الحاج ونفك
العاني فانزل الله هذه الاية وقال بعضهم في توجيه ذكر البخاري هذه
الاية هنا وذكره هذه الاية مصير منه الى ترجيح احد الاحتمالين من احد
الاحتمالين وذلك ان قوله تعالى مساجد الله يحتمل ان يراد بها مواضع السجود
ويحتمل ان يراد بها الاماكن المتخذة لاقامة الصلاة وعلى الثاني يحتمل ان يراد
بها الاقامة فيها لذكر الله تعالى قلت هذا الذي قاله هذا القايل لا يناسب
معنى هذه الاية اصلا وانما بينا سببها معنى قوله تعالى انما يعمر مساجد الله من
امن بالله واليوم الاخر الاية على ان احدا من المفسرين لم يذكر هذا الوجه
الذي ذكره هذا القايل وانما هذا تصرف منه بالراي في القران فلا يجوز
ذلك ويجب الاعراض عن هذا قال المفسرون معنى هذه الاية ما ينبغي للمشركين
بالله ان يعمروا مساجد الله التي بنيت على اسمه وحده التي بني من اول يوم
عبادة الله وحده لا شريك له واسسه خليل الرحمن على نبينا وعليه افضل
الصلاة والسلام هذا وهم شاهدون على انفسهم بالكفر وقال الزمخشري اما
القراءة بالجمع ففيها وجهان احدهما ان يراد به المسجد الحرام وانما قيل مساجد
الله لانه قبلة المساجد كلها وامامها فعامره كعامر جميع المساجد وكان كل بقعة
منه مسجد والثاني ان يراد به جنس المساجد واذا لم يصلحوا لان يعمروا جنسها
دخل تحت ذلك ان لا يعمروا المسجد الحرام الذي هو صدر الجنس ومقدمته

وهو الحد لان طريقه طريق الكناية كما لو قلت فلان لا يقرا كتب الله تعالى للقراءة القرآن من تفسيرها بذلك ثم ان البخاري لم يذكر هذه الآية من جملة الترجمة وحديث الباب لا يطابقها ولو ذكر قوله تعالى انما يعمر مساجد الله من امن بالله الآية لكان احسن واقرب للمطابقة ولكن يمكن ان يوجد وان كان بعض تعسفه وهو ان يقال انه اشار به الى ان التعاون في بناء المسجد المعتبر الذي فيه الاجر انما يكون للمؤمنين ولم يكن ذلك للكافرين وان كانوا بنوا المساجد ليتعبدوا فيها لعبادتهم الباطلة الا ترى ان العباس رضي الله عنه لما اسر يوم بدر وعير بكفره واغلظ له علي رضي الله عنه ادعى انهم كانوا يعمرون المسجد الحرام فبين الله ذلك انه غير مقبول منهم لكونه حيث انزل على نبيه الكريم ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله كما ذكرناه الآن ثم انزل في حق المسلمين الذين يتعاونون في بناء المساجد قوله انما يعمر مساجد الله من امن بالله الآية انما العمارة المعتبرة بها عمارة من امن بالله فجعل عمارة غيرهم كلا عمارة حيث ذكرها بكلمة الحصر وروى عبد بن حميد في مسنده حدثنا يونس بن محمد ثنا صالح المري عن ثابت البناني وميمون بن سياه وجعفر بن زيد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عمار المساجد هم اهل الله ورواه الحافظ ابو بكر البزار ايضا ولا شك ان اهل الله هم المؤمنون ص حدثنا مسدد قال ثنا عبد العزيز بن مختار قال ثنا خالد الحذاء عن عكرمة قال لي ابن عباس ولابنه علي انطلقا الى ابي سعيد فاسمعا من حديثه فانطلقنا فاذا هو في حائط يصلحه فاخذ رداءه فاحتبى ثم انشا يحدثنا حتى اتى على ذكر بناء المسجد فقال كنا نحمل لبنة لبنة وعمار رضي الله عنه لبنتين لبنتين فراه النبي صلى الله عليه وسلم فنفض التراب عنه وقال ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار قال يقول عمار اعوذ بالله من الفتن ش مطابقته للترجمة الاولى ظاهرة وقد مر الكلام فيه مستوفى **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول** مسدد بن مسرهد وقد تكرر ذكره الثاني عبد العزيز بن مختار ابو اسحق الدباغ البصري الانصاري الثالث خالد بن مهران الحذاء بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة وقد تقدم • الرابع عكرمة مولى ابن عباس • الخامس علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ابو الحسن ويقال ابو محمد وكان مولده ليلة قتل علي بن ابي طالب رضي الله عنه فسمي باسمه وكني بكنيته كان غاية في العبادة والزهادة والعلم والعمل وحسن الشكل والثقة وكان يصلي كل يوم الف ركعة وهو جد السفاح والمنصور الخليفتين وكان يدعى السجاد لذلك وكان له خمسمائة اصل زيتون يصلي كل يوم عند اصل كل شجرة ركعتين مات بعد العشرين ومائة اما سنة اربع عشرة او سبع عشرة وعشرة عن ثمان او تسع وسبعين سنة **السادس** ابو سعيد الخدري رضي الله عنه **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول وفيه ان اسناده كله

بصري لان ابن عباس اقام على البصرة اميرا مدة وعلي منه مولاه معه **ذكر تعدد موضعه** اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن ابراهيم بن موسى **ذكر معناه واعرابه قوله** ولابنه الضمير فيه يرجع الى ابن عباس **قوله** فاذا هو كلمة اذا ههنا للمفاجاة اي فاذا ابو سعيد الخدري في حائط او بستان ويسمى به لانه لا يستقل له **قوله** يصلحه جملة في محل الرفع لانها خبر لقوله هو ولفظ البخاري في باب الجهاد فاتيناه وهو واخوه في حائط لهما يسقيانه قيل اخوه هذا لامه وهو قتادة بن النعمان ورد بان هذا لا يصح لان علي بن عبد الله بن عباس ولد في اخر خلافة علي بن ابي طالب ومات قتادة بن النعمان قبل ذلك في اواخر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وليس لابي سعيد اخ شقيق ولا اخ من ابيه ولا امه الا قتادة فيحتمل المذكور ان اخاه من الرضاعة والله اعلم **قوله** فاحتبى بالحاء المهملة والباء الموحدة بعد التاء المثناة من فوق يقال احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامته وقد يحتبي بيديه **قوله** انشا بمعنى طفق وهما من افعال المقاربة وضعا للدلالة على الشروع في الخبر ويعملان عمل كان الا ان خبرهما يجب ان يكون جملة ويشاركها في هذا الذي ذكرناه جعل وعلق واخذ وقوله يحدثنا في محل لانه خبر انشا **قوله** حتى اتى وفي رواية كريمة حتى اذا اتى **قوله** بناء المسجد اي المسجد النبوي فالالف واللام فيه للعهد **قوله** قال اي ابو سعيد الخدري **قوله** لبنة بفتح اللام وكسر الباء الموحدة بعدها النون وهي الطوب النيء وانتصابها على انها مفعول نحمل وانتصاب الثانية **قوله** وعمار اي يحمل عمار بن ياسر رضي الله عنه لبنتين لبنتين زاد معمر في روايته لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه زيادة ايضا لم يذكرها البخاري ووقعت عند الاسماعيلي وابي نعيم في المستخرج من طريق خالد الواسطي عن خالد الحذاء وهي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمار يا عمار الا تحمل كما يحمل اصحابك قال اني اريد من الله الاجر **قوله** فراه النبي صلى الله عليه وسلم الضمير المنصوب فيه يرجع الى عمار رضي الله عنه **قوله** فنفض التراب عنه ويروى ينفض التراب وفيه التعبير بصيغة المضارع في موضع الماضي لاستحضار ذلك في نفس السامع فانه شاهده وفي رواية الكشميهني فجعل ينفض التراب عنه وفي لفظ البخاري في باب الجهاد عن قتيبة وكذا في رواية مسلم **قوله** ويح عمار ويح كلمة رحمة كما ان ويل كلمة عذاب تقول ويح لزيد وويل له برفعهما على الابتداء ولك ان تقول ويحا لزيد وويلا له فتنصبهما باضمار فعل وان تقول ويحك وويح زيد وويلك وويل زيد بالاضافة فتنصبه ايضا باضمار الفعل وههنا بنصب الحاء لا غير **قوله** الفئة هي الجماعة والباغية هم الذين خالفوا الامام وخرجوا عن طاعته بتاويل باطل ظنا ومتبوع مطاع **قوله** يدعوهم اي يدعو عمار الفئة الباغية وهم الذين قتلوه في وقعة صفين واعيد الضمير اليهم غير مذكور صريحا **قوله** الى الجنة اي الى سببها وهي الطاعة كما ان سبب النار هو المعصية **قوله** ويدعونه الى النار اي تدعو هؤلاء الفئة الباغية

وهم الذين قتلوه في وقعة صفين واعيد الضمير اليهم وهم غير مذكورين صريحا
قوله الى الجنة اى الى سببها وهي الطاعة كما ان سبب النار هو المعصية قوله
ويدعونه الى النار اى تدعوا هولاء الفية الباغية عمارا الى النار فان قيل
كان قتل عمار بصفين وكان مع على رضى الله عنه وكان الذين قتلوه مع معاوية
وكان معه جماعة من الصحابة فكيف يجوز ان يدعونه الى النار فاجاب ابن بطال عن ذلك
قال انما يصح هذا في الخوارج الذين بعث اليهم على عمارا يدعوهم الى الجماعة وليس يصح في احد
من الصحابة لانه لا يجوز ان يتاول عليهم الا افضل التاويل قلت تبع ابن بطال في
ذلك المهلب وتابعه على ذلك جماعة في هذا الجواب ولكن لا يصح هذا لان الخوارج
انما خرجوا على على رضى الله عنه بعد قتل عمار بلا خلاف من اهل العلم بذلك
لان ابتدا امرهم كان عقب التحكيم بين على ومعاوية ولم يكن التحكيم الا بعد
انتهاء القتال بصفين وكان قتل عمار قبل ذلك قطعا واجاب بعضهم بان المراد
بالذين يدعونه الى النار كفار قريش وهذا ايضا لا يصح لانه وقع في رواية ابن
السكن وكريمة وغيرهما زيادة توضح بان الضمير يعود على قتلة عمار وهم
اهل الشام وقال الحميدي لعل هذه الزيادة لم تقع للبخاري او وقعت فحذفها
عمدا ولم يذكرها في الجمع قال وقد اخرجه الاسماعيلي والبرقاني في هذا الحديث
والجواب الصحيح في هذا انهم كانوا مجتهدين ظانين انهم يدعونه الى الجنة وان
كان في نفس الامر خلاف ذلك فلا لوم عليهم في اتباع ظنونهم فان قلت المجتهد
اذا اصاب فله اجران واذا اخطا فله اجر فكيف الامر ههنا قلت الذي قلنا
جواب اقناعي فلا يليق ان يذكر في حق الصحابة خلاف ذلك لان الله اثنى عليهم
وشهد لهم بالفضل بقوله كنتم خير امة اخرجت للناس قال المفسرون هم
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ذكر ما يستنبط من الفوايد ان التعاون
في بنيان المسجد من افضل الاعمال لانه مما يجرى للانسان اجره بعد مماته
ومثل ذلك حفر الابار وكرى الانهار وتعيين الاموال التي يعم
العامة نفعها وفيه الحث على اخذ العلم من كل احد وان كان الاخذ افضل
من الماخوذ منه الا ترى ان ابن عباس رضى الله عنهما مع سعة علمه امر ابنه
عليا بالاخذ عن ابى سعيد الخدري قيل يحتمل ان يكون ارسال ابن عباس لطلب
علو الاسناد لان ابا سعيد اقدم صحبة واكثر سماعا من النبي صلى الله
عليه وسلم قلت مع هذا لا ينافي ذلك ما ذكرناه وفيه ان العالم له ان يتهيا
للحديث ويجلس له جلسته وفيه ترك التحديث في حالة المهنة اعظاما للحديث
وتوقيرا للصحابة وهكذا كان السلف رضى الله عنهم وفيه ان للانسان
ان ياخذ من افعال البر ما يشق عليه ان شاء كما اخذ عمار رضى الله عنه
لبنتين وفيه اكرام العامل في سبيل الله والاحسان اليه بالفعل والقول
وفيه علامة النبوة لانه صلى الله عليه وسلم اخبر بما يكون فكان كما قال وفيه
اصلاح الشخص ما يتعلق بامر دينه كاصلاح بستانه وكرمه بنفسه وكان السلف
على ذلك لان فيه اظهار التواضع ودفع الكبر وهما من افضل الاعمال الصالحة
وفيه فضيلة ظاهرة لعلي وعمار رضى الله عنهما ورد على الروافض الزاعمين
ان عليا رضى الله عنه لم يكن مصيبا في حروبه وفيه استحباب الاستعاذة من

الفتن

من الفتن لانه لا يدرى اهو في الفتنة ماجور هو ام مازور الا بغلبة الظن ولو كان
ماجورا لما استعاذ عمار من الاجر وقال ابن بطال وفيه رد للحديث الشايع لا تستعيذوا
بالله من الفتن فان فيها حصاد المنافقين قلت ويروى لا تكرهوا الفتن ولكن
لم يصح هذا فان عبد الله بن وهب قد سيل عن ذلك فقال انه باطل ص
باب الاستعانة بالنجار والصناع في اعواد المنبر والمسجد ش
اى هذا باب في بيان الاستعانة بالنجار على وزن فعال بالتشديد وهو
الذي يعمل صنعة النجارة قوله والصناع اى والاستعانة بالصناع بضم الصاد
وتشديد النون جمع صانع وهو من قبيل عطف العام على الخاص وقال
بعضهم فيه لف ونشر فقوله في اعواد المنبر يتعلق بالنجار وقوله والمسجد
يتعلق بالصناع اى والاستعانة بالصناع في المسجد اى في بنا المسجد قلت لا
يصح ذلك من حيث المعنى لان البخاري ادخل فيه الصناع وشرط اللف والنشر
ان يكون في متعدد فافهم ص حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز قال
حدثني ابو حازم عن سهل قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امراة
ان مرى غلامك النجار يعمل لى اعوادا اجلس عليهن ش مطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة ذكر رجاله وهم اربعة الاول قتيبة بن سعيد الثاني عبد العزيز
ابن ابى حازم واسمه سلمة بن دينار يروى عن ابيه ابى حازم وهو الثالث الرابع
سهل بن سعد الساعدي وقد مر في باب الصلاة في المنبر والسطوح وكذلك
حديثه بأتم منه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة
الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان
رواته ما بين بلخي ومدني ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري ايضا في الصلاة عن على بن عبد الله واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجه وقد ذكرنا في باب الصلاة في المنبر ذكر معناه واعرابه قوله
الى امراة هي انصارية وقد بينا الاختلاف في اسمها في باب الصلاة في المنبر
وكذلك في اسم غلامها قوله ان مرى ان هذه مفسرة بمنزلة اى كما في قوله
تعالى فاوحينا اليه ان اصنع الفلك ويحتمل ان تكون مصدرية بان يقدر
قبلها حرف الجر وعن الكوفيين انكار ان التفسيرية البتة ويروى مرى
بدون ان ويروى امرين امري بامر والياء علامة الخطاب للمونث قوله
يعمل مجزوم لانه جواب الامر قوله اعوادا اى منبرا مركبا منها قوله
اجلس بالرفع اى انا اجلس عليها وههنا مسالة اصولية وهي ان الامر
بالامر بالشيء امر بذلك الشيء ام لا وهل الامر الغلام مامور من قبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ام لا وفيه الخلاف والاصح عدمه
وساق البخاري هذا الحديث في البيوع بهذا الاسناد بتمامه وههنا اختصره
ومن فوايد هذا الحديث جواز الاستعانة باهل الصنعة فيما يشمل
المسلمين نفعه وفيه التقرب الى اهل الفضل بعمل الخير ص حدثنا
خلاد قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن عن ابيه عن جابر ان امراة
قالت يا رسول الله الا اجعل لك شيئا تقعد عليه فان لى غلاما نجارا
قال ان شئت فعملت المنبر ش قال الكرماني الحديث لا يدل على الشق

الاخر من الترجمة وهو ذكر الصناع والمسجد ثم قال قلت اما انه اكتفى بالنجار والمنبر لان
الباقي يقع فيه واما انه اراد ان يلحق اليه ما يتعلق بذلك ولم نقوله ولم تثبت
عنده بشرط ما يدل عليه قلت الجواب الاول اوجه من الثاني **ذكر رجاله**
وهم اربعة **الاول** خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام هو ابن يحيى سبق في
باب الصلاة اذا قدم من سفر **الثاني** عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة
وسكون اليا اخر الحروف وفتح الميم وفي اخره نون الحبشي المكي القرشي المخزومي
وعبد الواحد هذا يروي عن ابيه ايمن هذا وابوه هو الثالث وهو يروي
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وهو الرابع **ذكر لطايف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه
رواية الابن عن الاب وفيه ان رواته ما بين كوفي ومكي **ذكر تعدد موضعه**
اخرجه ايضا في البيوع عن خلاد بن يحيى ايضا واخرجه في علامات النبوة عن
ابي نعيم **ذكر معناه** ان امراة هي التي ذكرت في حديث سهل بن سعد المذكور
انفا **قوله** الا هو مخففة مركبة من همزة الاستفهام ولا النافية وليست
حرف التنبيه ولا حرف التحضيض **قوله** فان لي غلاما نجارا في رواية الكشميهني
فان لي غلام نجار **قوله** ان شئت جزاؤه محذوف تقديره ان شئت عملت ويروى
ان شئت فعلت بلا خلاف **قوله** فعملت اي المراة عملت المنبر وهذا اسناد
مجازي لان العامل هو الغلام وهي الامرة وهو من قبيل قولهم كسى الخليفة
الكعبة قيل هذا الحديث لا يدل على استعانة فان هذه المراة قالت ذلك من
تلقاء نفسها اجيب بانها استعانت بالغلام في تجارة المنبر ومن فوايد هذا
الحديث قبول البذل اذا كان بغير سوال واستنجاز الوعد ان يعلم منه الاجابة
والتقرب الى اهل الفضل بعمل الخير وقال ابن بطال فان قلت الحديثان
يختلفان ففي حديث سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم سال المراة ان تامر
عبدها بعمل المنبر وفي حديث جابر ان المراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك قلت يحتمل ان تكون المراة بدت بالمسئلة فلما ابطا الغلام بعمله
يستنجزها اتمامه ان علم طيب نفس المراة بما بذلته من صنعة غلامها ويكون
ان يكون ارساله صلى الله عليه وسلم الى المراة ليعرفها صفة ما يصنع الغلام
من الاعواد **ص باب** من بنى مسجدا **ش** اي هذا باب في بيان
فضل من بنى مسجدا **ص** حدثنا يحيى بن سليمان قال ثنا ابن وهب قال اخبرني
عمرو ان بكيرا حدثه ان عاصم بن عمر بن قتادة حدثه انه سمع عبيد الله الخولاني
انه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول عند قول الناس فيه حين بنى
مسجد الرسول الله صلى الله عليه وسلم انكم اكثرتم ولني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا قال بكير احسب انه قال يبتغي
به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان
الباب في بيان فضل من بنى المسجد **ذكر رجاله** وهم سبعة **الاول** يحيى بن
سليمان الجعفي مر في باب كتابة العلم **الثاني** عبد الله بن وهب وقد مر ايضا
غير مرة **الثالث** عمرو بفتح العين بن الحارث الملقب بدرة الغواص مر في
باب المسح على الخفين **الرابع** بكير مصغر بكر بن عبد الله الاشج المدني

خرج

خرج من قدعا الى مصر فنزل بها **الخامس** عاصم بن عمر بضم العين الاوسي الانصاري
مات بالمدينة سنة عشرين ومائة **السادس** عبيد الله بتصغير العبد بن
الاسود الخولاني بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو وبالنون ربيب ميمونة
ام المومنين رضي الله عنها **السابع** عثمان بن عفان رضي الله عنه **ذكر لطايف
اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين
وفيه الاخبار وبصيغة الافراد في موضع وفيه السماع في موضعين وفيه
ثلاثة من التابعين في نسق واحد وهم بكير وعاصم وعبيد الله وفيه ثلاثة
من اول الاسناد مصريون وثلاثة من اخره مدنيون وفي وسطه مدني سكن
مصر وهو بكير **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في اخر الكتاب عن هارون
ابن سعيد الايلي واحمد بن عيسى عن ابن وهب الخ واخرجه ايضا في الصلاة
عن اسحاق بن ابراهيم عن ابي بكر الحنفي وعبد الملك بن الصباح وفيه
وفي اخر الكتاب عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى كلاهما عن الضحاك بن
مخلد ثلاثتهم عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن محمود بن لبيد عن
عثمان بن عفان واخرجه الترمذي في الصلاة عن بندار عن ابي بكر الحنفي
عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن محمود بن لبيد عن عثمان وفي اخره
وقال حديث حسن صحيح واخرجه ابن ماجه عن بندار عن ابي بكر الحنفي
وقال الترمذي وفي الباب عن ابي بكر وعمر وعلي وعبد الله بن عمرو وانس
وابن عباس وعايشة وام حبيبة وابي ذر وعمرو بن عبسة وواثلة
ابن الاسقع وابي هريرة وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم **قلت** حديث
ابي بكر رضي الله عنه رواه الطبراني في معجمه الاوسط من رواية وهب بن
حفص عن حبيب بن نوح عن محمد بن طلحة بن مصرف عن ابيه عن مرة الطيب
عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه فذكره ووهب بن حفص وفي علل ابي حاتم
الرازي وقال هو منكر عن ابي بكر الصديق من بنى مسجد الله ولو مثل مفحص
قطاة وحديث عمر رضي الله عنه اخرجه ابن حبان من بنى مسجدا يذكر فيه اسم الله بنى الله له
بيتا في الجنة وحديث علي رضي الله عنه عند ابن ماجه من حديث عروة عن علي رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى مسجد الله بنى الله له بيتا في الجنة
واسناده ضعيف وحديث عبد الله بن عمرو عند ابي نعيم الاصبهاني من حديث عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده نحوه وزاد اوسع منه ورواه احمد ايضا نحوه وحديث انس
رضي الله عنه عند الترمذي رواه عن قتيبة بن سعيد ثنا نوح بن قيس عن عبد
الرحمن مولى قيس عن زياد النميري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
بنى لله مسجدا صغيرا كان او كبيرا بنى الله له بيتا في الجنة واخرجه ايضا ابو
نعيم ولفظه من بنى لله مسجدا في الدنيا يريد به وجه الله قالوا اذا نكثر
يا رسول الله قال الله اكثر وفي لفظ كل بناء وبال على صاحبه يوم القيامة الا
مسجدا فان له به قصرا في الجنة من لؤلؤ وحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند
ابي مسلم الكجي مثله وزاد ولو كمفحص قطاة وحديث عايشة رضي الله عنها عند مسدد
وفي سنده الكبير عن ابي داود عن كثير بن عبد الرحمن الطحان عن عطاء عن عايشة
انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا

فضل منه وحديث ابى هريرة عند الطبرانى فى الاوسط وعند البيهقى فى شعب الايمان
من بنى مسجدا يعبد الله فيه حلالا بنى الله له بيتا فى الجنة من الدر والياقوت وحديث
جابر رضى الله عنه عند ابن خزيمة من بنى ماء يشرب منه كبد حى من جن ولا انس ولا
طاير الا اجره الله يوم القيامة ومن بنى مسجدا كمفحص قطاة او اصغر بنى الله
له بيتا فى الجنة **قلت** وفى الباب عن ابى قرصافة ونبيط بن شريط وعمرو بن مالك
واسما بنت يزيد ومعاذ وابى امامة وعبد الله بن ابى اوفى وابى موسى وعبد
الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم كحديث ابى قرصافة واسمه جندرة بن خيشنة
عند الطبرانى فى الكبير انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ابنوا المساجد وا
اخرجوا القمامة منها فمن بنى فذكره وزاد قال رجل يا رسول الله وهذه المساجد
التى تبنى فى الطريق قال نعم واخراج القمامة منها مهور الحور العين وفى اسناده
جهالة وحديث نبيط عنده ايضا فى الصغير وحديث عمرو بن مالك عند ابى يوسف
المدينى فى كتاب الصحابة ولفظه من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة اوسع منه
وحديث معاذ رضى الله عنه عند ابى الفرج فى كتاب العلل من بنى لله مسجدا بنى الله
له بيتا فى الجنة ومن علق فيه قنديلا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يطفى ذلك
القنديل ومن بسط فيه حصيرا صلى عليه سبعون الف ملك حتى تنقطع ذلك
الحصير ومن اخرج منه قذاة كان له كفلان من الاجر وفيه كلام كثير وحديث
ابى امامة رضى الله عنه عند ابى نعيم لا يبنى احد مسجدا لله الا بنى الله له
بيتا فى الجنة اوسع منه وحديث عبد الله بن ابى اوفى خرجه الحافظ عبد المؤمن
ابن خلف الدمياطى فى جزء جمعه وحديث ابى موسى كذلك وحديث عبد الله
بن عمر عند البزار والطبرانى فى الاوسط من رواية الحكم بن ظهيرة وهو متروك
عن ابن ابى ليلى عن نافع عن ابن عمر فذكره وزاد فيه الطبرانى ولو كمفحص قطاة
فهو لا ثلاثة وعشرون صحابيا **ذكر معناه واعرابه قوله** يقول جملة
وقعت حالا عن عثمان **قوله** عند قول الناس فيه اى فى عثمان وذلك ان بعضهم
انكروا عليه عند تغييره بنا المسجد وجعله بالحجارة المنقوشة والقصة ووقع
تبيين ذلك مسلم حيث اخرجه من طريق محمد بن لبيد الانصارى وهو من صغار
الصحابة قال لما اراد عثمان رضى الله عنه بنا المسجد كره الناس ذلك واحبوا
ان يدعوه على هيئته اى فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم **قوله** حين بنى اى
حين اراد عثمان ان يبنى ولم يبن عثمان انشا وانما وسعه وقد ذكرناه فى
باب بنيان المسجد وقال بعضهم فيؤخذ منه اطلاق البنا فى حق من جدد كما
يطلق فى حق من انشا او المراد بالمسجد هنا بعض المسجد من اطلاق الكل على
البعض قلت ذكر هذا القايل شيئين الاول مستغنى عنه فلا حاجة الى ذكره
والثانى لا يصح لانه ذكر فى باب بنيان المسجد حديث عبد الله بن عمر رضى الله
عنهما وفيه ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بحجارة منقوشة
بالقصة وجعل عمده حجارة منقوشة وسقفه بالساج انتهى فهذا يدل على
انه غير الكل وزاد فيه يعنى فى الطول والعرض وكان المسجد مبنيا باللبن وسقفه
الجريد وعمده خشب النخل فكيف يقول هذا القايل او المراد بالمسجد هنا
بعض المساجد فهذا كلام من لم يتامل ويتصرف من غير وجه **قوله** مسجدا

الرسول

مفعول له متعلق بفعل محذوف للعلم به والتقدير انكم اكثرتم الكلام فى الانكار

الرسول كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى والحموى مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم **قوله** انكم اكثرتم فعلى **قوله** من بنى مسجدا التنوين
فيه للشيوع فيتناول من بنى مسجدا كبيرا او صغيرا يدل عليه حديث انس
الذى اخرجه الترمذى بهذا اللفظ على ما ذكرناه وروى ابن ابى شيبة حديث
الباب عن عثمان من وجه اخر وزاد فيه ولو كمفحص قطاة وفى حديث جابر كمفحص
قطاة او اصغر وللعلما فى توجيه هذا قولان فقال الاكثرون هذا محمول على
المبالغة لان المكان الذى تفحص القطاة عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه
لا يكفى مقداره للصلاة فيه ويؤيده حديث جابر الذى ذكرناه وقال اخرون
هو على ظاهره فالمعنى على هذا ان يزيد فى مسجد قدرا يحتاج اليه تكون
تلك الزيادة هذا القدر او يشترك جماعة فى بنا مسجد فيقع حصة كل واحد
منهم ذلك القدر قيل هذا كله بنا على ان المراد بالمسجد ما يتبادر اليه الذهن وهو
المكان الذى يتخذ للصلاة فيه فان كان المراد بالمسجد موضع السجود
وهو موضع الجبهة فلا يحتاج الى شئ مما ذكر **قلت** قوله من بنى يقتضى وجود
بنا على الحقيقة مشتمل على المسجد المعهود بين الناس ويؤيد ذلك حديث
ام حبيبة رضى الله عنها من بنى لله بيتا وحديث عمر رضى الله عنه ايضا من
بنى مسجدا يذكر فيه اسم الله وكل ذلك يدل على ان المراد بالمسجد هو المكان
المتخذ لا موضع السجود فقط وهو الذى ذهب اليه الفرقة الاولى ولكن لا يمنع
ارادة موضع السجود مجازا فيدخل فيه المواضع المحوطة الى جهة القبلة وفيها هيئة
المحراب فى طرقات المسافرين والحال انها ليست كالمساجد المبنية بالجدران
والسقوف وربما يجعل فيها موضع فى غاية الصغر يدل عليه حديث ابى قرصافة
الذى ذكرناه **قوله** قال بكير حسبت انه اى ان عاصم بن عمر بن قتادة وهو شيخه
الذى روى عنه هذا الحديث قال فى روايته يبتغى به وجه الله وهذه الجملة
مدرجة معترضة وقعت فى البنا ولم يجزم بها بكير فلذلك ذكرها بالحسبان
وليست هذه الجملة فى رواية جميع من روى هذا الحديث فان لفظهم فيه من بنى لله
مسجدا بنى الله له مثله فى الجنة وكان بكيرا نسى لفظة الله فذكرها بالمعنى فان
معنى قوله لله يبتغى بها وجه الله لاشتراكهما فى المعنى المقصود وهو الاخلاص
ثم ان لفظة يبتغى بها على تقدير ثبوتها فى كلام الرسول صلى الله عليه وسلم يكون
حالا من فاعل من بنى والمراد بوجه الله ذات الله تعالى وابتغاء وجه الله فى
العمل هو الاخلاص وهو ان يكون نيته فى ذلك طلب مرضات الله تعالى من
دون رياء وسمعة حتى قال ابن الجوزى من كتب اسمه على المسجد الذى يبنيه كان
بعيدا من الاخلاص فان قلت فعلى هذا لا يحصل الوعد المخصوص لمن يبنيه
بالاجرة لعدم الاخلاص قلت الظاهر هذا ولكنه يؤجر فى الجملة يدل
عليه ما رواه ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة المحتسب فى صنعته
والرامى به والمنبل به فقوله المحتسب فى صنعته هو من يقصد بذلك اعانة
المجاهد وهو اعم من ان يكون متطوعا بذلك او باجرة لكن الاخلاص لا يكون
الا من المتطوع فان قلت قوله من بنى حقيقة ان يباشر البنا بنفسه ليحصل
له الوعد المخصوص فلا يدخل فيه الامر بذلك قلت يتناول الامر ايضا

بنيته والاعمال بالنيات فان قلت يلزم من ذلك الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو
ممتنع **قلت** لا امتناع فيه عند الشافعي واما عند غيره فبعموم المجاز وهو ان يحمل
الكلام على معنى مجازي يتناول الحقيقة وهذا يسمى عموم المجاز ولا نزاع في جواز
استعمال اللفظ في معنى مجازي يكون المعنى الحقيقي من افراده كما يستعمل
الدابة عرفا فيما يدب على الارض ومثال ذلك فيمن اوصى لابنا زيد مثلا وله
بنا وابنا ابنا يستحق الجميع عند ابي يوسف ومحمد عملا بعموم المجاز حيث يطلق
الابنا على الفريقين **قوله** بنى الله اسناد البنا الى الله مجازا اتفاقا قطعا فان
قلت اظهار الفاعل فيه لماذا قلت لان في تكرار اسمه تعظيماله وتلذذا للذاكر
قال الشاعر اعد ذكر نعمان لنا ان ذكره ٥ هو المسك ما كررته يتضوع **وقال بعض**
لئلا تتنافر الضماير ويتوهم عوده على باني المسجد قلت كلا الوجهين غير صحيح
اما الاول فلان التنافر انما يكون اذا كانت الضماير كثيرة واما الثاني فممنوع
قطعًا للقرينة الحالية والمالية **قوله** مثله منصوب على انه صفة لمصدر
محذوف اي بنا مثله والمثل في اللغة الشبه يقال هذا الشي مثل هذا اي
شبهه قال الجوهري مثل كلمة تسوية يقال هذا امثله ومثله كما يقال شبهه وشبهه
وعند اهل المعقول المماثلة بين الشيين هو الاتحاد في النوع كاتحاد زيد
وعمرو في الانسانية واذا كان في الجنس يسمى مجانسة كاتحاد الانسان مع الفرس
في الحيوانية وقد اختلفوا في المراد بالمثلية ههنا فقال قوم منهم ابن العربي
يعني مثله في القدر والمساحة **قلت** يرد هذا حديث عبد الله بن عمرو بيتا
اوسع منه وكذلك في حديث اسما وابي امامة على ما ذكرناها وقال قوم مثله
في الجودة والنظافة وطول البقا قلت هذا ليس بشي على ما لا يخفى مع انه
ورد في حديث واثلة عند احمد والطبراني بنى الله له في الجنة افضل منه
وقال صاحب المفهم هذه المثلية ليست على ظاهرها وانما يعني انه يبني له
بيتا اشرف واعظم وارفع وقال النووي يحتمل قوله مثله امرين احدهما ان
يكون معناه بنى الله مثله في مسمى البيت واما صفته في السعة وغيرها فمعلوم
فضلها فانها ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر والثاني
ان معناه ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا قلت
الوجه الثاني لا يخلو من بعد وقال بعض شراح الترمذي ويحتمل انه اراد ان
يشبهه بقوله مثله على الحض على المبالغة في ارادة الانتفاع به في الدنيا في كونه
ينفع المصلين ويكنهم عن الحر والبرد ويكون في مكان يحتاج اليه ويكثر الانتفاع
به ليقابل الانتفاع به في الدنيا انتفاعه هو بما يبنى له في الجنة وقال صاحب
المفهم وهذا السبب والله اعلم قيل بيتا خديجة رضي الله عنها الذي بشرت به بيت
في الجنة من در وياقوت فان قلت قال الله تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها
فما معنى التقييد بمثله قلت اجابوا عن هذا بوجوه الاول ما قاله بعضهم
انه صلى الله عليه وسلم قاله قبل نزول هذه الاية قلت هذا بعيد ولا يعلم
ذلك الا بالتاريخ الثاني ان المثلية انما هي بحسب الكيفية تسمى مثلا بجهة
الثالث ان التقييد به لا ينفي الزيادة واستبعده بعضهم وليس ببعيد
الرابع ان المقصود منه بيان المماثلة في اجرا هذه الحسنة من جنس العمل لا

من غيره

من غيره وعندي جواب فتح لي من الانوار الالهية وهو ان المجازاة بالمثل عدل منه والزيادة
عليه بحسب الكيفية والكمية فضل منه **قوله** في الجنة قال بعضهم متعلق ببنى او هو
حال من قوله مثله قلت ليس كذلك وانما هو متعلق بمحذوف وقع صفة لمثله
والتقدير بنى الله له مثله كاينا في الجنة وكيف يكون حالا من مثله وشرط الحال
ان تكون معرفة كما عرف في موضعه ولفظة مثل لا يتعرف وان اضيف **ص**

باب ياخذ بنصول النبل اذا مر في المسجد اي هذا باب فيه

بيان ان الشخص ياخذ بنصول السهم اذا مر في المسجد من المساجد وانما قدرنا
هكذا لئلا يقع لفظ باب ضايعا وايضا فيه بيان ان الضمير المرفوع في ياخذ يرجع
الى هذا المقدر لئلا يكون اضمارا قبل الذكر وليتم التركيب ولم ار احدا من
الشراح يذكر شيا في مثل هذه المواضع مع ان منهم من يدعي دعاوي عريضة
في هذا الباب وليس له حظ من هذه الدقايق والنصول جمع نصل قال الجوهري
النصل نصل السهم والسيف والرمح والجمع نصول ونصال والنبل بفتح النون وسكون
البا الموحدة وفي اخره لام السهام العربية وهي مونثة لا واحد لها من لفظها
وجواب اذا هو قوله ياخذ مقوما **ص** حدثنا قتيبة قال ثنا سفيان قال قلت
لعمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول مر رجل في المسجد ومعه سهام فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم امسك بنصالها **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لانه
صلى الله عليه وسلم امر بامساك النصال عند المرور في المسجد **ذكر رجاله** وهم اربعة
الاول قتيبة بن سعيد ٥ الثاني سفيان بن عيينة ٥ الثالث عمرو بن دينار
الرابع جابر بن عبد الله الانصاري **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه السوال عن السماع بطريق الاستفهام ولم يذكر
له جواب قال ابن بطال فان قيل حديث جابر لا يظهر فيه الاسناد لانه لم يقل
ان عمرا قال له نعم اسناد الحديث وقال صاحب التلويح هذه مسالة اختلف
فيها المحدثون فمنهم من شرط النطق اذا قال له التلميذ اخبرك فلان بكذا او كذا
ومنهم من لم يشترطه وذكره البخاري في موضع اخر عن علي بن عبد الله عن سفيان
فقال نعم انتهى قلت المذهب الراجح الذي عليه اكثر المحققين منهم البخاري انه
قول الشيخ نعم لا يشترط بل يكتفي بسكوت الشيخ اذا كان متيقظا فعلى هذا
فالاسناد في حديث جابر ظاهر ومع ذلك فقد جاء في رواية الاصيلي
انه قال له نعم فانقطع النزاع وقال بعضهم حكى عن رواية الاصيلي انه ذكره
في حديثه فقال نعم ولم اره فيه **قلت** عدم رواية لا يستلزم عدم الرواية
عنه فان لم يروه هو فقد حكى من هو اكبر منه انه روى عنه لفظ نعم **ذكر تعدد**
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الفتن عن علي بن عبد الله
واخرجه مسلم في الادب عن ابي بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم واخرجه
النساي في الصلاة عن عبد الله بن محمد بن منصور واخرجه ابن ماجه في الادب
عن هشام بن عمار سبعتهم عنه به واخرجه البخاري ايضا في الفتن عن ابي النعمان
عن حماد بن زيد عن عمرو عن جابر واخرجه مسلم في الادب عن يحيى بن يحيى
وابي الربيع عنه به واخرجه مسلم ايضا في الادب عن قتيبة ومحمد بن رمح
كلاهما عن ليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم

امر رجلا كان يتصدق بالنبل فى المسجد ان لايمر بها الا وهو اخذ بنصولها واخرجه
ابو داود فى الجهاد عن قتيبة به واخرجه الطبرانى فى معجمه الاوسط من حديث
ابى الزناد عن محمد بن عبد الله قال كنا عند ابى سعيد الخدرى فقلب رجل نبلا
فقال ابو سعيد اما كان هذا يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن تقليب السلاح وسله يعنى فى المسجد وروى ابن ماجه من حديث زيد بن
جبيرة وهو ضعيف عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما
يرفعه خصال لا ينبغى فى المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبض
فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نيئ ولا يضرب فيه حد ولا يقتص
فيه من احد ولا يتخذ سوقا وروى ايضا من حديث الحارث بن نبهان وهو متروك
الحديث عن عتبة بن يقظان وهو غير ثقة عن ابى سعيد وهو مجهول الحال وعن
مكحول عن واثلة وانكر سماعه من ابن مسهر والحاكم وقال البخارى فى التاريخ
الاوسط سمع منه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال جنبوا مساجدنا صبيانكم
ومجانينكم وشراكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم
وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها فى الجمع وعنده ايضا
من حديث ابن عباس رضى الله عنهما نزهوا المساجد ولا تتخذوها طرقا
ولا تمر فيه حايض ولا يقعد فيه جنب الا عابرى سبيل ولا ينشر فيه نبل
ولا يسل فيه سيف ولا يضرب فيه حد ولا ينشد فيه شعر فان انشد
فقل فض الله فاك **ذكر ما يستنبط منه** فيه تاكيد حرمة المسلمين لان المساجد
مورودة بالخلق لا سيما فى اوقات الصلوات وهذا التاكيد من النبى صلى الله
عليه وسلم لانه خشى ان يوذى بها احد وفيه كريم خلقه ورافته بالمومنين وفيه
التعظيم لقليل الدم وكثيره وفيه ان المسجد يجوز فيه ادخال السلاح **ص**
باب المرور فى المسجد **ش** اى هذا باب فى بيان جواز المرور بالعقل
فى المسجد اذا امسك نصاله وفى هذه الترجمة نوع قصور على ما لا يخفى **ص**
حدثنا ابو بردة بن عبيد الله موسى بن اسماعيل قال حدثنا عبد الواحد قال
ثنا ابو بردة بن عبيد الله قال سمعت ابا بردة عن ابيه عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال من مر فى شئ من مساجدنا او اسواقنا بنبل فليأخذ على
نصالها لا يعقر بكفه مسلما **ش** وجه مطابقة الحديث للترجمة فى قوله من مر فانه صرح
فيه بلفظ المرور وجعله شرطا ورتب عليه الجزاء وهو قوله فليأخذ فدل هذا على
جواز المرور فى المسجد بنبل ياخذ نصاله وبهذا يحصل الجواب عن سؤال الكرمانى
حيث قال فان قلت ما وجه تخصيص هذا الحديث يعنى حديث ابى موسى الاشعرى
بهذا الباب وهو قوله باب المرور فى المسجد وتخصيص الحديث السابق يعنى
حديث جابر المذكور بالباب السابق وهو قوله باب ياخذ بنصول النبل اذا مر
فى المسجد مع ان كلا من الحديثين يدل على كل من الترجمتين وتقرير الجواب
هو انه نظر الى لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم وفى الثانى ذكره مقصودا
بالوجه الذى ذكرناه وهم خمسة **الاول** موسى بن اسماعيل التبوذكى وقد
مر فى كتاب الوحى **الثانى** عبد الواحد بن زياد بكسر الزاى المعجمة بعدها اليا
اخر الحروف وقد مر فى باب الجهاد من الايمان **الثالث** ابو بردة بضم اليا الموحدة

وسكون الراء واسمه بريد مصغر برد هذا الجزء ابن عبد الله بن ...ه **الرابع** ابو بردة
الثانى واسمه عامر وهو جد ابى بردة الاول **الخامس** ابو بردة موسى الاشعرى
واسمه عبد الله بن قيس **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة
مواضع وفيه السماع فى موضع واحد وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان رواية
الراوى عن جده وهو ابو بردة الاول يروى عن ابى بردة الثانى وهو جده كان
كانه قال سمعت جدى يروى عن ابيه وفيه رواية الابن عن ابيه الصحابى رضى الله
عنه وهو رواية ابى بردة الثانى عن ابى موسى الاشعرى وفيه ان رواته ما بين بصرى
وكوفى **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخارى ايضا فى الفتن عن
ابى كريب عن ابى اسامة واخرجه مسلم فى الادب عن ابى كريب وابى عامر عبد الله بن
براد الاشعرى واخرجه ابو داود فى الجهاد عن ابى كريب به واخرجه ابن ماجه فى الادب
عن محمود بن غيلان عن ابى اسامة به **ذكر معناه واعرابه قوله** من مر كلمة من موصولة
تضمنت معنى الشرط فى محل الرفع على الابتدا وخبره هو قوله فليأخذ **قوله** او اسواقنا
كلمة او للتنويع من الشارع وليست للشك من الراوى **قوله** بنبل البا فيه للمصاحبة
معناه صاحبه للنبل وليست البا فيه مثل البا فى قولك بزيد فانها للالصاق **قوله**
على نصالها ضمنت كلمة الاخذ هنا معنى الاستعلا للمبالغة فعديت بعلى والا
فالوجه ان يعدى الاخذ بالبا **قوله** لا يعقر اى لا يجرح وهو مرفوع ويجوز الجزم
نظرا الى انه جواب الامر **قوله** بكفه البا فيه تتعلق بقوله فليأخذ لا بقوله لا يعقر
فان العقر بالكف لا يتصور ووقع فى رواية الاصيلى فليأخذ على نصالها بكفه
لا يعقر مسلما وقال الكرمانى يحتمل ان يراد منه كف النفس اى لا يعقر بكف
نفسه عن الاحتراز لا يجرح بسبب اخذه تركه اخذ النصال مسلما قلت
لا يبعد هذا الاحتمال ولكن الاول راجح ويويده رواية مسلم من حديث ابى
اسامة فليمسك على نصالها بكفه ان يصيب احدا من المسلمين وله من طريق
ثابت عن ابى بردة فليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها **ص باب**
الشعر فى المسجد **ش** اى هذا باب فى بيان حكم الشعر فى المسجد وفى بعض
النسخ باب انشاد الشعر فى المسجد **ص** حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال ثنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
انه سمع حسان بن ثابت رضى الله عنه يستشهد ابا هريرة رضى الله عنه
انشدك الله هل سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب
عن رسول الله اللهم ايده بروح القدس قال ابو هريرة نعم **ش** مطابقته
للترجمة غير ظاهرة ههنا لانه ليس فيه صريحا انه كان فى المسجد والترجمة هو
الشعر فى المسجد ولكن البخارى روى هذا الحديث فى كتاب بدء الخلق
وفيه التصريح انه كان فى المسجد فقال ثنا على بن عبد الله ثنا سفيان
عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال مر عمر رضى الله عنه فى المسجد
وحسان ينشد فلحظ اليه قال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك
ثم التفت الى ابى هريرة فقال انشدك بالله اسمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اجب عنى اللهم ايده بروح القدس فقال نعم وهما
حديث واحد ويقال ان الشعر المشتمل على الحق مقبول بدليل دعا النبى

صلى الله عليه وسلم لحسان على شعره فاذا كان كذلك لا يمنع في المسجد كساير الكلام المقبول ومراد
البخاري من وضع هذه الترجمة هو الاشارة الى جواز الشعر المقبول في المسجد والحديث يدل
على هذا بهذا الوجه فيقع التطابق بين الحديث والترجمة لا محالة **فان قلت** لم يصح
سماع ابي سلمة ولا سماع سعيد بن عمر رضي الله عنه وهذا المكان لما انكره عمر على حسان
قلت الامر كذلك لم يحمل ذلك على ان سعيدا سمع ذلك من ابي هريرة بعد او من
حسان او وقع لحسان استشهاد ابي هريرة بعد او من حسان او وقع لحسان استشهاد
ابي هريرة مرة اخرى فحضر ذلك سعيد ويؤيد هذا سياق حديث هذا الباب فان فيه
ان ابا سلمة سمع حسان يستشهد ابا هريرة وابو سلمة لم يدرك زمن مرور عمر
رضي الله عنه ايضا فانه اصغر من سعيد فدل على تعدد الاستشهاد غاية ما في الباب
هنا ان يكون سعيد ارسل قصة المرور ثم سمع بعد ذلك استشهاد حسان لابي هريرة
وهو مرفوع موصول بلا تردد **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول** ابو اليمان بفتح
اليا اخر الحروف وقد تكرر ذكره **الثاني** شعيب بن ابي حمزة واسم ابي حمزة
دينار الحمصي **الثالث** محمد بن مسلم الزهري **الرابع** ابو سلمة وهولاء تقدموا
ابو سلمة وهولاء تقدموا في باب كتاب الوحي **الخامس** حسان بن ثابت
ابن المنذر بن حرام ضد الحلال الانصاري المدني شاعر رسول الله صلى الله
عليه وسلم من فحول شعراء الاسلام والجاهلية وعاش كل واحد منهم مائة وعشرين
سنة وقال ابو نعيم لا يعرف في العرب اربعة تناسلوا من صلب واحد واتفقت
مدد اعمارهم هذا القدر غيرهم وعاش حسان في الجاهلية ستين سنة وفي
الاسلام كذلك مات سنة خمسين بالمدينة **فان قلت** هو منصرف او غير منصرف
قلت ان كان مشتقا من الحسن فهو مشتق وان كان من الحسن فغير مشتق
فافهم **السادس** ابو هريرة وقد تكرر ذكره **فان قلت** هذا الحديث لم يعد
من مسند ابي هريرة **قلت** لم يذكر الى سعيد والحميدي وغيرهما ان لحسان
ابن ثابت رواية في هذا الحديث ولا ذكروا له حديثا مسندا وانما اوردوا هذا
الحديث في مسند ابي هريرة وخالف خلف فذكره في مسند حسان وان روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وذكر في مسند ابي هريرة ان البخاري
خرجه في الصلاة عن ابي اليمان وذكر ابن عساكر لحسان حديثين مسندين
احدهما هذا وذكر انه في سنن ابي داود من طريق سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة قال وليس في حديثه استشهاد حسان به وانه في النسائي مرة بالاستشهاد
ومرة من حديث سعيد عن عمر بعد هذا ثم اورده في مسند ابي هريرة من طريق
ابي سلمة عنه وفي كتاب من عاش مائة وعشرين سنة لابن منده من حديث
عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة قال مر عمر بحسان الحديث وقال المنذري
وسعيد لم يصح سماعه من عمر وان كان سمع من ذلك من حسان فمتصل **ذكر
لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه السماع في موضعين
وفيه ان رواته ما بين حمصي ومدني **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه
البخاري ايضا في بدء الخلق عن علي بن المديني كما ذكرناه وفي الادب ايضا عن اسماعيل
ابن ابي اويس عن اخيه ابي بكر وفيه ايضا عن ابي اليمان كما اخرجه ههنا اخرجه
مسلم في الفضايل عن اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن يحيى وعمر بن محمد الناقد ثلاثتهم

عن سفيان به وعن عبيد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن ابي اليمان كما اخرجه ههنا واخرجه
مسلم في الفضايل عن اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن يحيى وعمر بن محمد الناقد ثلاثتهم عن
سفيان به وعن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن ابي اليمان به وعن اسحاق بن
ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد ثلاثتهم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن سعيد به واخرجه ابو داود في الادب عن محمد بن احمد بن ابي خلف واحمد بن عبدة كلاهما
عن سفيان به وعن احمد بن صالح عن عبد الرزاق به واخرجه النسائي في الصلاة وفي اليوم
والليلة عن قتيبة ومحمد بن منصور فرقهما كلاهما عن منصور عن سفيان به واخرج ايضا
عن خمسة انفس واخرجه ايضا في القضاء عن محمد بن عبد الله بن بزيع عن يزيد بن زريع عن
شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب عن حسان بن ثابت قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اهجهم او هاجهم يعني المشركين وجبريل معك رواه سفيان بن حبيب
عن شعبة فجعله من مسند البراء رضي الله عنه **ذكر معناه واعرابه** **قوله** ينشد
ابا هريرة اي يطلب منه الشهادة ومحلها النصب على الحال من حسان **فان قيل** لا بد
للشهادة من نصاب فكيف يثبت غرض حسان بشهادة ابي هريرة فقط اجيب بان
هذه رواية حكم شرعي ويكفي فيها عدل كما بين ذلك في موضعه **قوله** انشدك
الله بفتح الهمزة وضم الشين معناه سألتك بالله قال الجوهري نشدت فلانا انشده
نشيدا اذا قلت له نشدتك الله اي سألتك بالله لانك ذكرته اياه فنشد اي تذكر
وقال ابن الاثير يقال نشدتك الله وانشدك الله وبالله وناشدتك الله اي سألتك
واقسمت عليك ونشدته نشدة ونشدانا ومناشدة وتعديته الى مفعولين اما لانه
بمنزلة دعوت حيث قالوا نشدتك الله وبالله كما قالوا دعوت زيدا وبزيد او لانهم ضمنوه
معنى ذكرت فاما انشدتك بالله فخطأ **قوله** اجب عن رسول الله وفي رواية سعيد
اجب عني ومعنى الاول اجب الكفار عن جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ
الجهة مقدر ويجوز ان يضمن اجب معنى ادفع والمعنى ادفع عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويحتمل ان يكون الاصل رواية سعيد وهي اجب عني ثم نقل حسان رضي الله
عنه بالمعنى وزاد فيه لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيما له ويحتمل ان
يكون صلى الله عليه وسلم بعينه لاجل المهابة وتقوية لداعي المأمور كما قال تعالى
فاذا عرفت فتوكل على الله كما يقول الخليفة امير المومنين يرسم لك لان فيه
تعظيما له وتقوية للمأمور ومهابة بخلاف قوله انا ارسم والمراد بالاجابة الرد
على الكفار الذين هجوا رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** اللهم ايده هذا دعاء
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لحسان دعى له بالتأييد وهو القوة على الكفار
قوله بروح القدس الباء فيه تتعلق بقوله ايده والمراد بروح القدس هنا جبريل
صلى الله عليه وسلم يدل عليه ما رواه البخاري ايضا من حديث البراء رضي الله عنه
بلفظ وجبريل معك والقدس بضم القاف والدال بمعنى الطهر ويسمى جبريل
بذلك لانه خلق من الطهر وقال كعب القدس الرب عز وجل وهو روح القدس
روح الله وانما سمي بالروح لانه يأتي بالبيان عن الله تعالى فتحيى به الارواح وقيل
معنى القدس البركة ومن اسمائه تعالى القدوس اي الطاهر المنزه عن العيوب
ومنه الارض المقدسة وبيت المقدس لانه الموضع الذي يتقدس فيه اي يتطهر
فيه عن الذنوب **ذكر ما يستنبط منه من الاحكام الاول** فيه الدلالة على ان

الشعر الحق لا يحرم في المسجد والذي يحرم فيه ما فيه الخنا والزور والكلام الساقط
يدل عليه ما رواه الترمذي مصححا من حديث عايشة رضي الله عنها كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينصب لحسان في المسجد فيقوم عليه ويهجو الكفار
فان قلت روى ابن خزيمة في صحيحه عن عبد الله بن سعيد ثنا ابو خالد
الاحمر عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن تناشد الاشعار في المساجد وحسنه الحافظان الطوسي والترمذي
وروى ابو داود من حديث صدقة بن خالد عن محمد بن عبد الله الشعيثي عن زفر بن
وثيمة عن حكيم بن حازم مرفوعا نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يستقاد في المسجد
وان ينشد الاشعار وان يقام فيه الحدود وروى عبد الرزاق في مصنفه
من حديث ابن المنكدر عن اسيد بن عبد الرحمن ان شاعرا جا النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في المسجد قال انشدك يا رسول الله قال لا بل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فاخرج من المسجد فخرج فانشد فاعطاه صلى الله عليه وسلم ثوبا وقال هذا
بدل ما حدث به ربك قلت اما حديث عمرو فمنهم من يقول انه ضعيف حتى قال ابن
حزم لا يصح هذا لكن يقول من يصحح نسخته يصحح حديثه واما حديث حكيم بن
حزام فقال ابو محمد الاشبيلي انه حديث ضعيف وقال ابن بطال رحمه الله
لم يبين ابو محمد من امره شيئا وعلته الجهل بحال زفر فلا يعرف قلت اما زفر
فانه ليس كما قال بل حاله معروفة قال عثمان بن سعيد الدارمي سالت يحيى
عنه فقال ثقة وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وصحح الحاكم حديثا عن المغيرة بن
شعبة واما حديث سعيد ففي سنده ابن ابي يحيى شيخ الشافعي وفيه كلام
شديد وقد جمع ابن خزيمة في صحيحه بين الشعر الجايز انشاده في المسجد
وبين الممنوع من انشاده فيه وقال ابو نعيم الاصبهاني في كتاب المساجد نهى
عن تناشد اشعار الجاهلية مطلقا فقال وعامر بن سعد البجلي ومحمد بن سيرين
وسعيد بن المسيب والقاسم والثوري والاوزاعي وابو حنيفة ومالك والشافعي
واحمد وابو يوسف ومحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد لا باس بانشاد الشعر
الذي ليس فيه هجاء ولا نكث عرض احد من المسلمين ولا فحش وقال مسروق
ابن الاجدع وابراهيم النخعي وسالم بن عبد الله والحسن البصري وعمرو بن
شعيب يكره رواية الشعر وانشاده واحتجوا في ذلك بحديث عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان يمتلي جوف
احدكم قيحا خير له من ان يمتلي شعرا رواه ابن ابي شيبة والبزار والطحاوي
وروى مسلم عن سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان
يمتلي جوف احدكم قيحا خير من ان يمتلي شعرا واخرجه ابن ماجه ايضا واخرج
البخاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو رواية ابن ابي شيبة واخرج
مسلم ايضا عن ابي هريرة نحو روايته عن سعد واخرجه ايضا عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه واخرج الطحاوي ايضا عن عوف بن مالك عن النبي
صلى الله عليه وسلم واخرج الطبراني ايضا عن ابي الدردا عن النبي صلى الله عليه
وسلم واجاب الاولون عن هذه الاحاديث وقالوا انما هذه الاحاديث وردت على
خاص من الشعر وهو ان يكون فيه فحش وخنى وقال البيهقي عن الشعبي

المراد

المراد به الشعر الذي هجي به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو عبيد الذي فيه
عندي غير ذلك لان ما هجي به الرسول لو كان شطر بيت لكان كفرا ولكن
وجهه عندي ان يمتلي قلبه حتى يغلب عليه فيشغله عن القران والذكر
قيل فيما قاله ابو عبيد نظر لان الذين هجوا النبي صلى الله عليه وسلم كانوا
كفارا وهم في حال هجوهم موصوفون بالكفر من غير هجو غاية ما في الباب قد
زاد كفرهم وطغيانهم بهجوهم والذي قاله الشعبي اوجه قلت قال الطحاوي
قال قوم لو كان ان اريد بذلك ما هجي به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشعر
لم يكن لذكر الامتلا معنى لان قليل ذلك وكثيره كفر ولكن ذكر الامتلا يدل
على معنى في الامتلا ليس فيما دونه قالوا فهو عندنا على الشعر الذي على
الجوف فلا يكون فيه قران ولا تسبيح ولا غيره فاما من كان في جوفه القران والشعر
مع ذلك فليس ممن امتلي جوفه شعرا فهو خارج من قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم لان يمتلي جوف احدكم قيحا يريه خير له من ان يمتلي شعرا وقال
ابو عبد الملك كان حسان رضي الله عنه ينشد الشعر في المسجد اول الاسلام
وكذلك لعب الحبش فيه وكان المشركون يدخلونه فلما كمل الاسلام زال ذلك
كله قلت اشار بذلك الى النسخ ولم يوافقه احد على ذلك قلت فيما نصب على
التمييز وهو الصديد الذي يسيل من الدمل والجرح قوله حتى يريه من الوري
وهو الداء يقال ورى يوري فهو موري اذا اصاب جوفه الداء وقال الجوهري
ورى القيح جوفه يريه وريا اكله وقال قوم معناه حتى يصيب رئته قلت
فيه نظر الثاني من الاحكام جواز الانتصار من الكفار قال العلما ينبغي
ان لا يبدا المشركون بالسب والهجا مخافة من سبهم الاسلام واهله قال الله
تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا ولتنزيه
السنة المسلمين من الفحش الا ان تدعو الى ذلك ضرورة كابتدائهم به
فيكف اذاهم او نحوه كما فعله صلى الله عليه وسلم الثالث فيه استحباب
الدعا لمن قال شعرا مثل قضية حسان رضي الله عنه الرابع فيه الدلالة
على فضيلة حسان رضي الله عنه باب اصحاب الحراب في
المسجد ش اي هذا باب في بيان جواز دخول اصحاب الحراب في المسجد والمراد
من اصحاب الحراب هاهنا الذين يستنون بالسلاح كالحراب ونحوها
للاستعداد والقوة على الحرب مع اعداء الدين وقال المهلب المسجد
موضوع لامر جماعة المسلمين فكلما كان من الاعمال التي تجمع منفعة الدين
واهله واللعب بالحراب من تدريب الجوارح على معاني الحروب فهو جائز
في المسجد وغيره والحراب بكسر الحاء جمع حربة كالقصاع جمع قصعة والحراب
ايضا مصدر من حارب يحارب محاربة وحرابا والمراد هاهنا الاول ص حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله قال ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب
قال اخبرني عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها قالت لقد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على باب حجرتي والحبشة يلعبون
في المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردايه انظر الى لعبهم
زاد ابن المنذر قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن

عروه عن عايشة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحرابهم
ش مطابقته للترجمة في قوله والحبشة يلعبون بحرابهم ذكر رجاله وهم تسعة
الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي العامري المدني
الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الثالث صالح
ابن كيسان ابو محمد مودب ولد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الرابع
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عروة بن الزبير بن العوام السادس
ابراهيم بن المنذر الحزامي مر في كتاب العلم وهو شيخ البخاري السابع
عبد الله بن وهب الثامن يونس بن يزيد الايلي التاسع عايشة ام
المومنين رضي الله عنها ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في ثلاثة مواضع والاخبار بصيغة الافراد في موضعين والعنعنة
في اربعة مواضع وفيه ان عبد العزيز من افراد البخاري وفيه ثلاثة
من التابعين وهم صالح وابن شهاب وعروة وفيه ان رواته ما بين مدني
ومصري وايلي وفيه ان قوله زاد ابن المنذر يحتمل التعليق قال الكرماني
قلت هو تعليق بلا احتمال وقد وصل الاسماعيلي من طريق عثمان بن
ابن عمر عن يونس والذي زاده هو لفظ بحرابهم ذكر تعدد موضعه ومن
خرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في العيدين وفي مناقب قريش واخرجه
مسلم في العيدين ايضا عن ابي الطاهر بن السرح ذكر معناه واعرابه قوله
لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي والله لقد ابصرت فهم معنى
القسم من اللام ولفظة قد اللتان يدلان على التاكيد ورايت بمعنى ابصرت
فلذلك اقتصر على مفعول واحد قوله يوما نصب على الظرف قوله والحبشة
يلعبون جملة حالية والحبشة والحبش جنس من السودان مشهور قوله
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني جملة حالية ايضا وهذا يدل
على انه كان بعد نزول الحجاب قوله انظر ايضا جملة حالية قوله الى لعبهم
بفتح اللام وكسر العين وبكسر اللام وسكون العين قوله زاد فعل ماض
وفاعله ابو المنذر وهو فاعل قال ايضا ومفعوله الذي زيد هو قوله
بحرابهم كما ذكرنا ذكر ما يستنبط منه فيه جواز اللعب بالحراب في المسجد
على الوجه الذي ذكرناه في اول الباب وحكى ابن التين عن ابي الحسن
اللخمي ان اللعب بالحراب في المسجد على الوجه منسوخ بالقران والسنة
اما القران فقوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع واما السنة فحديث
واثلة بن الاسقع الذي اخرجه ابن ماجه جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم
ورد بان الحديث ضعيف وليس فيه ولا في الاية تصريح بما ادعاه ولا عرف
التاريخ حتى يثبت النسخ وفيه جواز النظر الى اللعب المباح وقال
الكرماني وقد يمكن ان يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم عايشة للنظر
الى لعبهم لتضبط السنة في ذلك وتنقل تلك الحركات المحكمة الى بعض من
ياتي من ابنا المسلمين وتعرفهم بذلك وفيه من حسن خلقه الكريم وجميل
مباشرته لاهله وفيه جواز نظر النسا الى الرجال ووجوب استتارهن
عنهم وفيه فضل عايشة وعظم محلها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

ص باب ذكر البيع والشرا على المنبر في المسجد ش اي هذا باب
في بيان ذكر البيع والشرا يعني في الاخبار عن وقوعهما على المنبر في المسجد
لا من وقوعهما على المنبر وفي بعض النسخ عن المنبر والمسجد قيل على هذه
النسخة يكون التقدير وعلى المسجد ولا تدخل عليه كلمة الاستعلا عكس
عكس ما جا من قوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل والاصل ان يقال على
جذوع النخل ولكن الحروف ينوب بعضها عن بعض وقال الكرماني يجوز ان
يقال من باب علفتها تبنا وما باردا قلت تقديره وسقيتها ما باردا ص
حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عايشة رضي الله عنها
قالت اتتها بريرة تسالها عن كتابتها فقالت ان شئت اعطيت اهلك ويكون
الولا لي وقال اهلها ان شئت اعطيتها ما بقي وقال سفيان مرة ان شئت
اعتقتها ويكون الولا لنا فلما جا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك
فقال ابتاعيها فاعتقيها فان الولا لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم على المنبر فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله
من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط مائة مرة ورواه مالك
عن يحيى عن عمرة ان بريرة ولم يذكر صعد المنبر قال علي قال يحيى وعبد الوهاب
عن يحيى عن عمرة نحوه وقال جعفر بن عون عن يحيى سمعت عمرة سمعت عايشة رضي
الله عنها ش مطابقة هذا الحديث للترجمة تعلم من قوله صلى الله عليه وسلم ما بال
اقوام يشترطون الخ فانه صلى الله عليه وسلم ذكر هنا عقيب قضية مشتملة على
بيع وشرا وعتق وولا فانه صلى الله عليه وسلم لما قال ابتاعيها فاعتقيها فان الولا
لمن اعتق قبل صعوده المنبر دل على حكم هذه الاشيا ثم قال على المنبر ما بال اقوام
الخ اشار به الى القضية التي وقعت وكان اشارته به اليها لوقوعها على المنبر
في المسجد وهذا هو الوجه لا ما ذكره اكثر الشراح بما ينبو عنه الطباع ويمج عنه
الاسماع وسيعلم ذلك من يقف عليه ذكر رجاله وهم خمسة الاول علي بن عبد
الله المديني الثاني سفيان بن عيينة الثالث يحيى بن سعيد الانصاري
الرابع عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية وقد تكرر ذكرهم الخامس
عايشة ام المومنين رضي الله عنها ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وعلى رواية الحميدي في مسنده في ثلاثة مواضع لان في روايته
عن سفيان حدثنا يحيى وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين
مدني ومكي وفيه رواية التابعي عن التابعية عن الصحابية ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في مواضع عايدة في الزكاة في باب الصدقة
على موالي ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي العتق والكتابة والهبة
والبيوع والطلاق والفرايض والشروط والاطعمة وكفارة الايمان واخرجه
في الطلاق من حديث ابن عباس وفي الفرايض من حديث ابن عمر واخرج مسلم
طرفا منه من حديث ابي هريرة واخرج البخاري ايضا في باب البيوع والشرا مع
النسا من طريق عروة عن عايشة وفي باب اذا اشترط في البيع شروطا من
حديث هشام عن ابيه عنها واخرجه مسلم ايضا مطولا ومختصرا واخرجه ابو
داود في العتق عن القعنبي وقتيبة من حديث الزهري عن عروة عن عايشة

في الفرايض عن احمد بن سليمان وموسى بن عبد الرحمن ومحمد بن اسماعيل وهو ابن علية
ثلاثتهم عن جعفر بن عون به وعن الحارث بن مسكين عن ابن ابي القاسم عن مالك
به وفي العتق وفي الشروط عن محمد بن منصور وعن سفيان به وفي الشروط ايضا
عن اسحاق بن ابراهيم عن سفيان ببعضه واخرجه ابن ماجه ايضا في العتق
عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان بريرة اتتها وهي مكاتبة قد
كاتبها اهلها على تسع اواق فقالت لها ان شاء اهلك عددت لهم عدة واحدة
وكان الولاء لي قال فاتت اهلها فذكرت لهم فابوا الا ان يشترط الولاء لهم
فذكرت عايشة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال افعلي قال فقام النبي صلى
الله عليه وسلم فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال رجال يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان
مائة شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق والولاء لمن اعتق ذكر
معناه واعرابه قوله قالت اتتها بريرة فاعل قال يحتمل ان يكون عمرة
ويحتمل ان تكون عايشة ففيه التفات من الحاضر الى الغايب وبريرة بفتح
الباء الموحدة وكسر الراء الاولى وفتح الثانية بينهما ياء اخر الحروف ساكنة وزعم
القرطبي ان وزنها فعيلة من البر ويحتمل ان يكون بمعنى مفعولة اي مبرورة كاكيلة
السبع اي ماكولة ويحتمل ان يكون بمعنى فاعلة كرحيمة بمعنى راحمة وهي بنت
صفوان كانت لقوم من الانصار او مولاة لابي احمد بن جحش وقيل مولاة
لبعض بني هلال وكانت قبطية وقال الكرماني بريرة مولاة لعايشة رضي الله
عنها كانت لعتبة بن ابي لهب قلت ذكرها الذهبي في الصحابيات وقال تخالط
ان عبد الملك بن مروان سمع منها وفي معجم الطبراني في حديث عبد الملك بن مروان
قال كنت اجالس بريرة بالمدينة وكانت تقول لي يا عبد الملك اني ارى فيك خصالا
وانك لخليق ان تلي هذا الامر فان وليته فاحذر الدنيا فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل يدفع عن باب الجنة بعد ان ينظر اليها
بملء محجمة من دم يريقه من مسلم بغير حق انتهى وعبد الملك اختلف في مولده فقال
خليفة بن خياط سنة ثلاث قال ابو حسان الزيادي سنة خمس وقال محمد بن
سعد سنة ست وعشرين وولاه معاوية ديوان الجراح وعمره ست عشرة
سنة فعلى هذا تكون بريرة موجودة بعد سنة اربعين وقد اختلف في اسم
زوج بريرة ففي الصحيح مغيث بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون الياء اخر
الحروف وفي اخره ثاء مثلثة وعند العرفيين عن العسكري معتب بعين
مهملة وكسر التاء المثناة من فوق وفي اخره باء موحدة وعند ابي موسى
المديني اسمه مقسم والله اعلم قوله تسالها في كتابتها جملة حالية وقعت
حالا عن بريرة والاصل في السؤال ان يعدى بعن كما في قوله تعالى يسالونك
عن الانفال ولكن لما كان سؤالها بمعنى الاستعطاء بمعنى يستعطيها في امر
كتابتها عدي بكلمة الظرف ويجوز ان يكون بمعنى تسأل تستعين بالتضمين
على ان في رواية جاءت هكذا والكتابة في اللغة مصدر كتب من الكتب
وهو الجمع ومنه كتبت القربة اذا خرزتها وسمي هذا العقد كتابة ومكاتبة

لان ينفسخ حرية اليد الى حرية الرقبة ولان فيه جمعا بين نجمين فصاعدا ولان
كلا منهما يكتب الوثيقة وفي الشرع تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة
في المال لان المكاتب لا يتحرر رقبة الا اذا ادى المال وهو بدل الكتابة
واما في الحال فهو حر من جهة اليد فقط حتى يكون احق بكسبه ويجب على المولى
الضمان بالجناية عليه او على ماله وهذا ولهذا قيل المكاتب طار عن ذل
العبودية ولم ينزل في ساحة الحرية فصار كالنعامة ان استطير تباعر وان
استحمل تطاير قوله فقالت ان شئت اي قالت عايشة رضي الله عنها مخاطبة لبريرة
ان شئت وهو بكسر التاء قوله اعطيت بلفظ المتكلم قوله اهلك المراد به مواليها
وهو منصوب على انه مفعول اول لاعطيت ومفعوله الثاني محذوف وهو ثمن الكتابة
لدلالة الكلام عليه قوله ويكون الولاء بفتح الواو وهو في عرف الفقهاء تناصر
يوجب الارث والعقل والولاء في اللغة النصرة والمحبة الا انه اختص في الشرع
بولاء العتق والموالاة واشتقاقه من الولي وهو القرب وحصول الثاني بعد الاول
من غير فصل قوله فقال اهلها اي اهل بريرة قوله ان شئت اعطيتها مقول
القول والثاني تثنية واعطيت مكسورة لانها خطاب لعايشة قوله ما بقي اي
الذي من مال الكتابة في ذمة بريرة ومحل هذه الجملة النصب لانها وقعت مفعولا
ثانيا لقوله اعطيتها ما بقي ومرة قال ان شئت اعتقتها ويكون الولاء لنا بعد
في الوجهين والتاء في اعتقتها مكسورة لانها خطاب لعايشة رضي الله عنها و قوله
قال سفيان تداخل في الموصول غير معلق فافهم فان قلت لم كان مال الكتابة
على بريرة قلت ذكر في باب الكتابة من حديث يونس عن الزهري عن عروة
عن عايشة قالت ان بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمسة اواق
نجمت عليها في خمس سنين الحديث فان قلت ذكره في باب سؤال الناس كاتبت
اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقال فقلت فاعتقها واشترط
لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق فبين الروايتين تعارض قلت هذا الحديث
اصح لاتصاله ولانقطاع ذلك ولان راوي هذا اعلم وهو اعرف بحديث امه
وخالته وقيل يحتمل ان تكون هذه الخمسة الاواق التي قد استحقت عليها بالنجم
من جملة التسعة او انها عطية نجوما وفضل عليها خمسة قلت هذا يرده ما رواه
البخاري في الشروط في البيع ولم تكن قضت من كتابتها شيئا والاواق جمع اوقية
بضم الهمزة وتشديد الياء الجمع بتشديد ويخفف مثل اثفية واثافي واثاف ورسم
في الحديث بقية وليست بالعالية وهمزتها زائدة وكانت الاوقية قديما
عبارة عن اربعين درهما ثم انها تختلف باختلاف اصطلاح البلاد قوله ذكرته
قال الكرماني ذكرته بلفظ التكلم والمتكلم به عايشة والراوي نقل لفظها بعينه
او بالغيبة كان عايشة جردت من نفسها شخصا فحكت عنه فالاول حكاية
الراوي عن لفظ عايشة والثاني حكاية عايشة عن نفسها انتهى وقال بعضهم
ذكرته ذلك كذا وقع هنا بتشديد الكاف فقيل الصواب ما وقع في رواية
مالك وغيره بلفظ ذكرت لان التذكير يستدعي سبق علم بذلك ولا يتجه
تغليط هذه الرواية لاحتمال السبق على وجه الاجمال قلت لم يبين احد منهما
راوي التشديد ولا راوي التخفيف واللفظ يحتمل اربعة اوجه الاول ذكرته

بالتشديد وبالضمير المنصوب والثاني ذكرت بالتشديد بدون الضمير والثالث
ذكرت على صيغة الماضي للمونثة الواحدة بالتخفيف بدون الضمير والرابع ذكرته
بالتخفيف والضمير لان ذكر بالتخفيف يتعدى يقال ذكرت الشي بعد النسيان
ذكرته بلساني وبقلبي وتذكرته واذكرته غيري وذكرته بمعنى **قوله** فقالت ابتاعيها
على ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعايشة اشتريها اي بريرة **قوله** قال
سفيان من قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد انه روى بوجهين مرة قال
ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المنبر ومرة قال فصعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المنبر وذكر في باب الشرا والبيع من النسا قال لي النبي
صلى الله عليه وسلم اشتري واعتق فانما الولا لمن اعتق ثم قام من العشي فاثنى
على الله بما هو اهله الحديث **قوله** ما بال اقوام اي ما بالهم وفي باب الشرا والبيع
مع النسا قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اشتري واعتق فانما الولا لمن اعتق
ثم قام من العشي فاثنى بما هو اهله الحديث وفيه ما بال ناس يشترطون شروطا
الحديث **قوله** ليست في كتاب الله اي الشروط ويروى ليس بالتذكير ووجهه
اما باعتبار جنس الشرط او باعتبار المذكور وقال الكرماني اما باعتبار الاشتراط
قلت فيه نظر لا يخفى والمراد من كتاب الله بواسطة او بغير واسطة فان الشريعة
كلها في قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه واطيعوا الله واطيعوا الرسول
وقال الخطابي ليس المراد ان ما لم ينص عليه في كتاب الله فهو باطل فان لفظ
الولا لمن اعتق من قوله صلى الله عليه وسلم لكن الامر بطاعته في كتاب الله يجاز
اضافة ذلك الى الكتاب انتهى ويجوز ان يكون المراد بكتاب الله حكم الله سوا ذكر في
القران او السنة وقيل المراد من الكتاب المكتوب يعني المكتوب في اللوح المحفوظ
قوله فليس له اي ذلك الشرط اي لا يستحق وفي رواية النسائي من شرط
شرطا ليس في كتاب الله لم يجز له **قوله** وان اشترط مائة مرة ذكر المائة للمبالغة
فلا مفهوم له قلت لم يرد هذا القائل ان مفهوم اللفظ في اللغة هو معناه فعلى
قوله يكون هذا اللفظ مسلما وليس كذلك وان قال ذلك على راي الاصوليين
حيث فرقوا بين مفهوم اللفظ ومنطوقه فهذا الموضع ليس محله وفي رواية البخاري
في باب الشرا والبيع مع النسا وان اشترط مائة شرط وشرط الله احق واوثق
وكذا في رواية ابن ماجه **قوله** ورواه مالك معلق وصله في باب المكاتب عن عبد
الله بن يوسف عنه ورواه النسائي في الفرايض عن الحارث بن مسكين عن ابن
القاسم عن مالك كما ذكره مرسلا ورواه الشافعي رحمه الله عن مالك ولفظه واشترطي
لهم الولا بغير ثنا قال الطحاوي معناه اظهري لان الاشتراط الاظهار وقال
القرطبي ومن رواية محمد تفقها الشافعي عن مالك بهما **قوله** قال علي يعني ابن
عبد الله المديني المذكور في اول الباب قال يحيى هو ابن سعيد القطان
وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي بريد بذلك ان الحديث من طرف
هذين الرجلين مرسل يوضحه قول الاسماعيلي ليس فيما عندنا من حديث يحيى
ابن سعيد وعبد الوهاب عن يحيى ذكر المنبر وصعوده وحديثهما مرسل
حدثنا القاسم حدثنا بندار ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا القاسم عن بندار ثنا
عبد الوهاب قال سمعنا يحيى يقول اخبرتني عمرة به **قوله** عن عمرة نحوه يعني

نحو رواية

نحو رواية مالك **قوله** وقال جعفر بن عون الخ افاد به تصريح يحيى بسماعه له من عمرة وكذا
سماع عمرة عن عايشة وخرجه النسائي عن احمد بن سليمان وموسى بن عبد الرحمن
ويحيى بن اسماعيل عن جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد فذكره فامن بذلك ما
فيه من الارسال المذكور **قوله** ان التعليق عن مالك جزء من رواية كريمة من طريق
جعفر بن عون **ذكر ما يستنبط منه من الاحكام الاول** فيه دليل على جواز
الكتابة فاذا كاتب رجل عبده او امته على مال شرط عليه وقبل العبد ذلك
صار مكاتبا والدليل عليه ايضا قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ودلالة
هذا على مشروعية العقد لا يخفى على عارف بلسان العرب سوا كان الامر
للوجوب او لغيره وهذا ليس امر ايجاب باجماع بين الفقها سوى ما ذهب اليه
داود الظاهري ومن تبعه وروى نحوه عن عمرو بن دينار وعطا واحمد في رواية
وروى صاحب التقريب عن الشافعي نحوه فان قلت ظاهر الامر للوجوب
كما ذهب اليه هولاء قلت هذا في الامر المطلق المجرد عن القراين وههنا مقيد
بقوله ان علمتم فيهم خيرا فيكون امر ندب وذهب بعض اصحابنا الى انه امر اباحة
وهو غير صحيح لان في الحمل على الاباحة الغا الشرط اذ هو مباح بدونه بالاتفاق
وكلام الله منزه عن ذلك والمراد بالخير المذكور ان لا يضر المسلمين بعد العتق
فان كان يضرهم فالافضل ان لا يكاتبه وان كان يصح وعن ابن عباس وابن عمر
وعطا الاخير الكسب خاصة وعن الثوري والحسن البصري انه الامانة
والدين خاصة وقيل هو الوفا والامانة والصلاح واذا فقد الامانة والكسب
لا يكره عندنا وبه قال مالك والشافعي وقال احمد واسحاق وابو الحسين
ابن القطان من الشافعية يكره ولا يعتق المكاتب الا باداء الكل عند
جمهور الفقها لما روى ابو داود وغيره من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المكاتب عبد ما بقي من كتابته درهم
وروى الشافعي في سنده اخبرنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان
زيد بن ثابت رضي الله عنه قال في المكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم
واختاره لمذهبه وهو مذهب اصحابنا رحمهم الله وفيها اختلاف الصحابة
فمذهب ابن عباس انه يعتق لما اخذ الصحيفة من مولاه يعني يعتق بنفس
العقد وهو غريم المولى بما عليه من بدل الكتابة ومذهب ابن مسعود انه
يعتق اذا ادى قيمة نفسه ومذهب زيد ما ذكرناه وانما اختاره الاربعة
لانه مويد بالحديث المذكور **الثاني** من الاحكام جواز تزويج الامة المزوجة
لان بريرة كانت مزوجة وقد ذكرنا اسمه والاختلاف فيه **فان قلت** كان
زوجها حرا او عبدا قلت في رواية البخاري عن ابن عباس قال رايت عبدا
يعني زوج بريرة كاني انظر اليه يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها ودموعه
تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمه العباس الا تعجب من
حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لو راجعتيه قالت يا رسول الله تامرني قال انما انا اشفع قالت فلا حاجة
لي فيه فان قلت ذكر في الفرايض قال الحكم كان زوجها حرا **قلت** وقول
الحكم مرسل وذكر في ميراث السايبة قال الاسود وكان زوجها حرا قال

وقول الاسود منقطع وقول ابن عباس اصح وفي مسلم ايضا عن عبد الرحمن كان زوجها
عبدا • الثالث في ثبوت الولا للمعتق عن نفسه وهذا الاختلاف فيه للحديث
المذكور واختلفوا فيمن اعتق ومذهب احمد انه لم يكن له الولا عليه فلو اخذ من ميراثه
شيا رده في مثله وقال مالك ومكحول وابو العالية والزهري وعمر بن عبد العزيز
رضي الله عنهم يجعل ولاوه لجماعة المسلمين كذا فعل بعض الصحابة رضي الله
عنهم الرابع فيه دليل على تنجيم الكتابة لقولها كاتبت اهلي على تسع اواق في
كل عام اوقية وقال الشيخ تقي الدين وليس فيه تعرض للكتابة الحالية فيتكلم
عليه قلت يجوز عند اصحابنا ان يشترط المال حالا ومنجما لظاهر قوله تعالى
فكاتبوهم من غير شرط التنجيم والتاجيل فلا يزاد على النص بالراي وبه قال مالك
وفي الجواهر قال ابو طاهر قول مالك ان التنجيم والتاجيل شرط فيه ثم قال
وعلماونا النظار يقولون ان الكتابة الحالة جايزة ويسمونها قطاعة وهو
القياس وقال الشافعي لا يجوز حالا ولا بد من نجمين وبه قال احمد في ظاهر روايته
الخامس اشتراط الولا للبايع هل يفسد العقد فيه خلاف وظاهر الحديث انه
لا يفسده كما قال في هذا الحديث واشترطي لهم الولا ولا ياذن النبي صلى الله عليه
وسلم في عقد باطل وقال الشيخ تقي الدين اذا قلنا انه صحيح فهل يصح الشرط فيه
خلاف في مذهب الشافعي والقول ببطلانه موافق لالفاظ الحديث فان قلت
كيف ياذن النبي صلى الله عليه وسلم في البيع على شرط فاسد وكيف ياذن
في البيع حتى يقع هذا الشرط ويقدم البايع عليه ثم يبطل اشتراطه قلت اجيب
عنه باجوبة الاول ما قاله الطحاوي وهو انه لم يوجد اشتراط الولا في حديث
عايشة الا من رواية مالك عن هشام فاما من سواه وهو الليث بن سعد
وعمرو بن الحارث فانهما رويا عن هشام عن السوال لولا بريرة انما كان من
عايشة لاهلها بادا مكاتبتها اليهم فقال صلى الله عليه وسلم ما يمنعك من ذلك
عنها ابتاعي واعتقي فانما الولا لمن اعتق ثم انه يحتمل ان يكون معنى اشترطي
اظهري لان الاشتراط في كلام العرب الاظهار ومنه قول اوس بن حجر فاشرط
فيها نفسه وهو معصم اي اظهر نفسه اي اظهري الولا الذي يوجبه اعتاقك
انه لمن يكون العتاق من دون من سواه الثاني اذ بين اشترطي لهم اي عليهم
كقوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اساتم فلها وقيل فيه نظر لان
سياق الحديث وكثيرا من الفاظه ينفيه ورد بان القرينة الحالية تدل عليه
هذا مع ان مجي اللام بمعنى على كثير في القران والحديث والاشعار على ما
لا يخفى الثالث انه على التوعد الذي هو ظاهره الامر وباطنه النهي كما في
قوله تعالى اعملوا ما شئتم وقوله واستفزز من استطعت منهم الا ترى انه
صلى الله عليه وسلم صعد المنبر وخطب وقال ما بال رجال الخ الرابع انه
صلى الله عليه وسلم قد كان اخبرهم بان الولا لمن اعتق ثم اقدموا على اشتراط
ما يخالف هذا الحكم الذي علموه فورد هذا اللفظ على سبيل الزجر والتوبيخ
والتنكير لمخالفتهم الحكم الشرعي • الخامس ان ابطال هذا الشرط عقوبة
ونكال لمخالفتهم في الامر الشرعي فصار هذا من باب العقوبة بالمال كحرمان
القاتل من الميراث وكان صلى الله عليه وسلم بين لهم حكم الولا وان

كان هذا

كان هذا الشرط لا يحل فلما لجوا وعاندوا ابطل شرطهم • السادس ان هذا خاص بهذه
القضية لا عام في ساير الصور ويكون سبب التخصيص بابطال هذا الشرط
المبالغة في زجرهم عن هذا الاشتراط المخالف للشرع كما ان نسخ الحج الى العمرة
كان خاصا بتلك الواقعة مبالغة في ازالة ما كانوا عليه من منع العمرة في اشهر
الحج وقال القاضي المشكل في هذا الحديث ما وقع من طريق هشام ههنا وهو
قوله عنه صلى الله عليه وسلم اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولا كيف امرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا وفيه عقد بيع على شرط لا يجوز وتغرير
للبايعين اذ اشترط لهم ما لا يصح ولما صعب الانفصال عن هذا على بعض الناس
انكر هذا الحديث اصلا فحكي ذلك عن يحيى بن اكثم وقد وقع في كثير من الروايات
سقوط هذه اللفظة وهذا الذي شجع يحيى عن انكارها • السابع ما قاله
الخطابي ان فيه دليلا على جواز بيع المكاتب رضي به او لم يرض عجز عن ادا نجومه
او لم يعجز ادى بعض النجوم ام لا وقال الشيخ تقي الدين اختلفوا في بيع المكاتب
على ثلاثة مذاهب المنع والجواز والفرق بين ان يشتري للعتق فيجوز او
للاستخدام فلا اما من اجاز بيعه فاستدل بهذا الحديث فانه ثبت ان بريرة
كانت مكاتبة وهو قول عطا والنخعي واحمد ومالك في رواية وقال ابو حنيفة
والشافعي ومالك في رواية لا يجوز بيعه وهو قول ابن مسعود وربيعة قلت
مذهب ابي حنيفة والصحابة انه لا يجوز بيع المكاتب ما دام مكاتبا حتى يعجز ولا يجوز
بيع كتابته بحال وهو قول الشافعي بمصر وكان بالعراق يقول يجوز بيعه قال
النووي وقال بعض العلما يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام الثامن ما قاله الخطابي
فيه جواز بيع الرقبة بشرط العتق لان القوم قد تنازعوا الولا ولا يكون الولا
الا بعد العتق كان مشروطا في البيع قلت اذا اشترط البايع على المبتاع
ايقاع معنى من معاني البر فان اشترط عليه من ذلك ما يتعجل كالعتق المتعجل
فذلك جايز الا عند الشافعي ولا يجوز عند ابي حنيفة فان امتنع البايع من
انفاذ العتق قال اشهب يجبر على العتق وقال ابن كنانة لو رضي البايع بذلك
لم يكن له ذلك ويعتق عليه وقال ابن القاسم ان كان اشتراه على ايجاب العتق
فهو حر وان كان اشتراه من غير ايجاب عتق لم يجز عتقه والايجاب ان يقول
ان اشتريته منك فهو حر وان لم يقل ذلك وان اشترط ان يستانف عتقه بعد
كمال ملكه فليس بايجاب وقال الشافعي البيع فاسد ويمضي العتق اتباعا للسنة
وروى عنه البيع جايز والشرط باطل وروى المزني عنه لا يجوز ثم في المشتري
بحال في البيع الفاسد وهو قول ابي حنيفة واصحابه واستحسن ابو حنيفة ومحمد
بن الحسن انه يجبر على العتق ويجعل عليه الثمن وان مات قبل ان يعتقه كانت
عليه القيمة وقال ابو يوسف العتق جايز وعليه القيمة والحجة لابي حنيفة
في هذا الباب وامثاله حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه نهى عن بيع وسلف وعن شرطين في بيعة وعنه ايضا لا يحل
سلف وبيع ولا شرطان في بيع اخرجه الاربعة والطحاوي باسانيد صحاح
ونهيه واقوله صلى الله عليه وسلم وعن شرطين في بيع بان البيع في نفسه
شرط فاذا شرط فيه شرط اخر فقد صار شرطين في قول الخطابي فدل على

ان العتق كان شرطا في البيع لا دليل له فيه ظاهرا والحكم فيه على جواز البيع بالشرط
غير صحيح لانه مخالف لظاهر الحديث الصحيح **التاسع** ما قاله الخطابي ايضا ليس
كل شرط يشترط في بيع كان فيه قدحا في اصله ومفسدا له وان معنى ما ورد من
النهي عن بيع وشرط منصرف الى بعض البيوع والى نوع من الشروط وقال عياض
الشروط المقارنة للبيع ثلاثة اقسام احدها ان يكون من مقتضى العقد كالتسليم
وجواز التصرف في المبيع وهذا لا خلاف في جواز اشتراطه لانه يقضى به وان لم
يشترط والثاني ان لا يكون من مقتضاه ولكنها من مصلحته كالحميل والرهن واشتراط
الخيار فهذا ايضا يجوز اشتراطه لانه من مصلحته فاشبه ما كان من مقتضاه والثالث
ان تكون خارجة عن ذلك مما لا يجوز اشتراطه في العقود بل يمنع من مقتضى العقد
او يوقع فيه غررا او غير ذلك من الوجوه الممنوعة فهذا موضع اضطراب العلماء واس
علم قلت عند اصحابنا البيع بالشرط على ثلاثة اوجه الاول البيع والشرط
كلاهما جايزان وهو على ثلاثة انواع احدها ان كل شرط يقتضيه العقد ويلايمه
فلا يفسده فان اشترى امة بشرط ان تخدمه او يغشاها او دابة بشرط ان يركبها ونحو
ذلك النوع الثاني كل شرط لا يقتضيه العقد ولكنه يلايمه بان شرط ان يرهنه
بالثمن رهنا وسماه او يعطيه كفيلا وسماه والكفيل حاضر فقبله وكذلك الحوالة حاضر
استحسانا خلافا لزفر النوع الثالث كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلايمه
ولكن ورد الشرع بجوازه كالخيار والاجل او لم يرد الشرع به ولكنه متعارف متعامل
بين الناس بان اشترى نعلا على ان يحذوه البايع او قلنسوة بشرط ان يبطنه
جاز استحسانا خلافا لزفر النوع الثالث كل شرط لا يقتضيه العقد ولا
يلايمه ولكن ورد الشرع بجوازه الوجه الثاني البيع والشرط كلاهما فاسدان
وهو كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلايمه وفيه منفعة لاحدهما او للمعقود
عليه بان اشترى حنطة على ان يطحنها البايع او عبدا على ان لا يبيعه وكذا على
ان لا يعتقه خلافا للشافعي فيه فان اعتقه ضمن الثمن استحسانا عند ابي حنيفة
وعندهما قيمته الوجه الثالث البيع جايز والشرط باطل وهو على ثلاثة انواع
الاول كل شرط لا يقتضيه العقد وليس فيه منفعة بل فيه مضرة بان باع ثوبا او
دابة بشرط ان لا يبيعه ولا يهبه او طعاما بشرط ان لا ياكل ولا يبيع جاز
البيع وبطل الشرط الثالث كل شرط يوجب منفعة لغير المتعاقدين والبيع
نحو البيع بشرط ان يقرض اجنبيا لا يفسد البيع **العاشر** قال الخطابي فيه
دليل على ان الولا لمن اسلم على يديه ولا ان حالف انسانا على المناصرة وقال
الشيخ تقي الدين فيه حصر الولا للمعتق فيقتضي ذلك ان لا ولا بالحلف والموالاة
ولا باسلام الرجل على يدي الرجل ولا بالتقاطه للقيط وكل هذه الصور فيها خلاف
بين الفقهاء ومذهب الشافعي لا ولا في شي منها للحديث قلت الولا عند اصحابنا
نوعان احدهما ولا العتاقة والاخر ولا الموالاة وقد كانت العرب تتناصر
باشيا بالقرابة والصداقة والمواخاة والحلف والعصبة وولا العتاقة
وولا الموالاة وقرر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالولا بنوعيه وهما العتاقة
وولا الموالاة وقال صلى الله عليه وسلم ان مولى القوم منهم وحليفهم منهم رواه
الاربعة من الصحابة رضي الله عنهم فاحمد في مسنده من حديث اسماعيل بن

عبيد

عبيد بن رفاعة بن رافع الزرقي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مولى القوم منهم وابن اختهم منهم والدارمي في مسنده من حديث
عمرو بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن اخت القوم منهم
وحليف القوم منهم والطبراني في معجمه من حديث عتبة بن غزوان عن النبي
صلى الله عليه وسلم والمراد بالحليف مولى الموالاة لانهم كانوا يوكدون
الموالاة بالحلف **الحادي عشر** فيه انه يستحب للامام عند وقوع بدعة
ان يخطب الناس ويبين لهم حكم ذلك وينكر عليها **الثاني عشر** فيه انه يستحب
للامام ان يحسن العشرة مع رعيته الا ترى انه صلى الله عليه وسلم لم يواجه
صاحب الشرط بعينه لان المقصود يحصل له ولغيره بدون فضيحة
وشناعة عليه **الثالث عشر** فيه المبالغة في ازالة المنكر والتغليظ
في تقبيحه **الرابع عشر** فيه جواز كتابة الامة دون زوجها **الخامس عشر**
فيه ان زوج الامة ليس له منعها من السعي في كتابتها وقال ابو عمر ولو استدل
مستدل من هذا المعنى بان الزوجة ليس عليها خدمة زوجها كان حسنا
السادس عشر فيه دليل على ان العبد زوج الامة ليس له منعها من الكتابة
التي تؤول الى عتقها وخراجها له لان ليس للامة عتق امة تحت العبد وان
ادى ذلك الى ابطال نكاحه وكذلك له ان يبيعها من زوجها الحر وان كان في ذلك
بطلان عقده **السابع عشر** فيه دليل على ان بيع الامة ذات الزوج ليس بطلاق
لها لان العلما اجمعوا ولم يختلفوا في تلك الاحاديث ايضا ان بريرة كانت
حين اشترتها عايشة رضي الله عنها ذات زوج وانما اختلفوا في زوجها هل كان
حرا او عبدا وقد اجمع علما المسلمين على ان الامة اذا اعتقت وزوجها عبد
فانها تخير واختلفوا اذا كان زوجها حرا اتخير ام لا **الثامن عشر** فيه دليل
على جواز اخذ السيد نجوم المكاتب من مسئلة الناس لترك النبي صلى الله عليه
وسلم زجرها على مسئلة عايشة اذ كانت تستعينها في اداء نجومها وهذا يرد
قول من كره كتابة المكاتب الذي يسال الناس وقال يطعمني اوساخ الناس
التاسع عشر فيه دليل على جواز نكاح العبد الحرة لانها اذا اخيرت فاختارت
بقيت معه وهي حرة وهو عبد **العشرون** فيه ما يدل على ثبوت الولا
في ساير وجوه العتق كالكتابة والتعليق بالصفة وغير ذلك **الحادي
والعشرون** فيه دليل على قبول خبر العبد والامة لان بريرة اخبرتها مكاتبتها
فاجابتها عايشة بما اجابت

ص باب التقاضي والملازمة
في المسجد **ش** اي هذا باب في بيان حكم التقاضي اي مطالبة الغريم بقضا الدين
قوله والملازمة اي وحكم ملازمة الغريم في طلب الدين **قوله** في المسجد
يتعلق بالتقاضي وبالملازمة ايضا بالتقدير لانه معطوف عليه **ص** حدثنا
عبد الله بن محمد قال ثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا يونس عن الزهري عن عبد
الله بن كعب بن مالك عن كعب انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له عليه
في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في بيته فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب قال لبيك
يا رسول الله قال ضع من دينك هذا واومى اليه اي الشطر قال لقد فعلت

يارسول الله قال قم فاقضه **قلت** وجه مطابقته للترجمة في التقاضي ظاهرة
واما في الملازمة فبوجهين احدهما ان كعبا لما طالب ابن ابي حدرد بدينه
في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لازمه الى ان خرج النبي صلى الله عليه وسلم
وفصل بينهما والآخر انه اخرج هذا الحديث في عدة مواضع كما سنذكرها فذكره
في باب الصلح وفي باب الملازمة عن عبد الله بن كعب عن ابيه انه كان له على
عبد الله بن ابي حدرد مال فلزمه الحديث فكانه اشار بلفظ الملازمة
هنا الى الحديث المذكور على ان ما ذكره في عدة مواضع كلها حديث واحد وله
عادة في بعض المواضع يذكر التراجم بهذه الطريقة **ذكر رجاله** وهم ستة
الاول عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن اليمان ابو جعفر الجعفي البخاري
المعروف بالمسندي مات يوم الخميس لست ليال بقين من ذي القعدة سنة تسع
وعشرين ومائتين **الثاني** عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس البصري
الثالث يونس بن يزيد **الرابع** محمد بن مسلم الزهري **الخامس** ابوه كعب
ابن مالك الانصاري السلمي المدني **السادس** ابوه كعب بن مالك الانصاري
الشاعر احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وانزل الله فيهم وعلى الثلاثة
الذين خلفوا روى له ثمانون حديثا للبخاري منها اربعة مات بالمدينة سنة
خمسين وكان ابنه عبد الله قائده حين عمي **ذكر لطائف اسناده** فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الامر في موضع واحد وفيه
العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه شيخ البخاري من افراده وفيه رواية الابن عن
الاب وفيه ان رواته ما بين بخاري وبصري ومدني **ذكر تعدد موضعه ومن
خرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الصلح وفي الاشخاص عن عبد الله بن محمد
واخرجه ايضا في الملازمة وفي الصلح ايضا عن يحيى بن بكير عن الليث واخرجه
مسلم في البيوع عن حرملة عن ابن وهب به وعن اسحاق بن ابراهيم عن عثمان
بن عمر به وعن الربيع بن سليمان عن شعيب بن الليث عن ابيه وعن محمد بن
رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان كعب بن مالك مرسل واخرجه
ابن ماجه في الاحكام عن محمد بن يحيى الذهلي **ذكر معناه واعرابه قوله**
انه تقاضى اي ان كعبا تقاضى اي طالب ابن ابي حدرد بالدين وتقاضى على
وزن تفاعل واصل هذا الباب لمشاركة امرين فصاعدا نحو تشاركا قال
الكرماني هو متعد الى مفعول واحد وهو الابن قلت اذا كان تفاعل من
فاعل المتعدي الى مفعول واحد كضارب لم يتعد وان كان من المتعدي
الى مفعولين لا يتعدى الا الى مفعول واحد **قوله** ابن ابي حدرد اسم
ابن ابي حدرد هو عبد الله بن سلامة كما صرح به البخاري في احدى روايا ته
على ما ذكرنا وهو صحابي على الاصح شهد الحديبية وما بعدها مات سنة احدى
واثنين وسبعين عن احدى وثمانين سنة وقال الذهبي عبد الله
بن سلامة بن عمير هو عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي امر على سرية
وقال في باب الكنى ابو حدرد الاسلمي سلامة بن عمير وروى عنه ابنه عبد الله
ومحمد بن ابراهيم وغيرهما وحروف حدرد كلها مهملة والحاء مفتوحة وكذا
الراء والدال ساكنة قال الجوهري ثم الصغاني حدرد اسم رجل لم يات

من الاسما على فعلع بتكرير العين غيره **قوله** كان له عليه جملة في محل النصب لانها
صفة لقوله دينا **قوله** في سجد يتعلق بقوله تقاضى **قوله** اصواتهما من قبيل
قوله تعالى فقد صغت قلوبكما ويجوز اعتبار الجمع في صوتيهما باعتبار انواع
الصوت **قوله** وهو في بيته جملة اسمية في محل النصب على الحال من رسول الله صلى
الله عليه وسلم **قوله** فخرج اليهما وفي رواية الاعرج فمر بهما النبي صلى الله
عليه وسلم فان قلت كيف التوفيق بين الروايتين لان الخروج غير المرور
قلت وفق قوم بينهما بانه يحتمل ان يكون مر بهما اولا ثم ان كعبا لما اشخص
خصمه للمخاصمة معه فتحاكما وارتفعت اصواتهما فسمعهما النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في بيته فخرج اليهما وقال بعضهم فيه بعد لان في الطريق انه
صلى الله عليه وسلم اشار الى كعب بالوضيعة وامر غريمه بالقضاء فلو كان
امره بذلك تقدم لما احتاج الى الاعادة قلت الذي استبعد هذا فقد
ابعد لان اعادته بذلك قد تكون للتاكيد لان الوضيعة امر مندوب والتاكيد
فيها مطلوب ثم قال هذا القايل والاولى فيما يظهر لي ان يحمل المرور على امر
معنوي لا حسي **قلت** ان اراد بالامر المعنوي الخروج ففيه اخراج اللفظ عن
معناه الاصلي بلا ضرورة والاولى ان يكون اللفظ على معناه الحقيقي ويكون
المعنى انه صلى الله عليه وسلم لما سمع صوتهما خرج من البيت لاجلهما ومر بهما
والاحاديث يفسر بعضها بعضا ولا سيما في حديث واحد روي بوجوه مختلفة
وفي رواية الطبراني من حديث زمعة بن صالح عن الزهري عن ابي بن كعب
ابن مالك عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو ملازم رجلا في
اوقيتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم هكذا اي ضع الشطر فقال الرجل
نعم يا رسول الله فقال اد اليه ما بقي من حقه **قوله** سجف حجرة بكسر السين
المهملة وفتحها بعدها جيم ساكنة وقال ابن سيدة هو الستر وقيل هو الستران
المقرونان بينهما فرجة وكل باب ستر بسترين مقرونين فكل شق منه
سجف والجمع اسجاف وسجوف وانما قالوا السجاف والسجف والتسجيف
ارخا السجف زاد في المخصص والجامع وبيت مسجف وفي الصحاح اسجفت
التراب ارسلته وقال عياض وغيره لا يسمى سجفا الا ان يكون مشقوق
الوسط كالمصراعين **قلت** الذي قاله ابن سيده برده **قوله** لبيك تثنية
اللب وهو الاقامة وهو مفعول مطلق يجب حذف عامله وهو من باب
التثنية الذي للتاكيد والتكرار ومعناه لبا بعد لب اي انا مقيم على طاعتك
قوله ضع على وزن فع امر من وضع يضع **قوله** اي الشطر تفسير لقوله
هذا اي ضع عنه الشطر اي النصف وجا لفظ النصف مصرحا في رواية
الاعرج على ما يجي ان شا الله تعالى وهو منصوب لانه تفسير للمنصوب
وهو قوله هذا لانه منصوب بقوله ضع **قوله** لقد فعلت مبالغة في امتثال
الامر لانه اكد فعلت باللام وكلمة قد وفيه معنى القسم ايضا **قوله** ثم خطاب
لابن ابي حدرد **قوله** فاقضه امر على جهة الوجوب لان رب الدين لما اطاع
بوضع ما امر به تعين ان المدين يقوم بدفع ما بقي لئلا يجتمع على رب
الدين وضيعة ومطل **ذكر ما يستنبط منه من الاحكام** فيه اشارة الى
انه لا يجتمع الوضيعة والمطل لان صاحب الدين يتضرر كما ذكرنا وفيه المخاصمة

في المسجد في الحقوق والمطالبة بالديون قال ابن بطال وفيه دلالة على اباحة
رفع الصوت في المسجد ما لم يتفاحش لعدم الانكار منه صلى الله عليه وسلم
وقد افرد البخاري له بابا يأتي عن قريب فان قلت قد ورد في حديث واثلة
من عند ابن ماجه يرفعه جنبوا مساجدكم صبيانكم واصواتكم وحديث مكحول
عند ابي نعيم الاصبهاني عن معاذ مثله وحديث جبير بن مطعم وبلفظ ولا ترفع
فيه الاصوات وكذا حديث ابن عمر عند احمد قلت اجيب بان هذه الاحاديث
ضعيفة فبقي الامر على الاباحة من غير معارض ولكن هذا الجواب لا يعجبني
لان الاحاديث تتعاضد وتتقوى اذا اختلفت طرقها ومخرجها والاولى ان
يقال احاديث المنع محمولة على ما اذا كان الصوت متفاحشا وحديث الاباحة
محمول على ما اذا كان غير متفاحش وقال مالك لا باس ان يقضي الرجل في المسجد
دينا واما التجارة والصرف فلا احبه وفيه جواز الاعتماد على الاشارة لقوله
هكذا اي الشطر وانها بمنزلة الكلام اذا فهمت لدلالتها عليه فيعمل على هذا
يمين الاخرس وشهادته واماناته وعقوده اذا فهم عنه ذلك وفيه اشارة الحاكم
الى الصلح على جهة الارشاد وههنا وقع الصلح على الاقرار المتفق عليه لان
نزاعهما لم يكن في الدين وانما كان في التقاضي واما الصلح على الانكار فاجازه
ابو حنيفة ومالك وهو قول الحسن وقال الشافعي هو باطل وبه قال ابن
ابي ليلى وفيه الملازمة في الاقتصار وفيه الشفاعة الى صاحب الحق والاصلاح
بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وفيه قبول الشفاعة في غير معصية وفيه
ارسال الستر عند الحجرة ص باب كنس المسجد والتقاط الخرق
والقذى والعيدان منه ش اي هذا باب في بيان فضل كنس المسجد وموازالة
الكناسة منه والالتقاط هو ان يعثر على الشيء من غير قصد وطلب والخرق
بكسر الخاء وفتح الراء جمع خرقة والقذى بفتح القاف والذال المعجمة جمع قذاة
وجمع الجمع اقذية قال الجوهري القذى في العين والشراب ما يسقط فيه
قلت المراد منه ههنا كنس الاخشاب والقش ونحو ذلك والعيدان جمع
عود وهو الخشب قوله منه ليس في اكثر النسخ ولكن يقدر فيه وهو يتعلق
بالالتقاط ص ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن ابي رافع
عن ابي هريرة ان رجلا اسود او امراة سوداء كان يقم المسجد فمات فسأل
النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا مات فقال افلا كنتم اذنتموني به دلوني
على قبره او على قبرها فاتى قبره فصلى عليه او عليها ش مطابقة الحديث
للترجمة في قوله كان يقم المسجد اي يكنسه فان قلت التقاط الخرق الخ
من جملة الترجمة وليس في الحديث ما يدل على ذلك قلت قال الكرماني
لعل البخاري حمله بالقياس على الكنس والجامع بينهما التنظيف وقيل اشار
البخاري بذلك كله الى ما ورد في بعض طرقه صريحا وكانت تلتقط الخرق
والعيدان من المسجد رواه ابن خزيمة وفي حديث بريدة عن ابيه كانت
مولعة بلقط الاذى من المسجد ذكر رجاله وهم خمسة الاول سليمان بن
حرب الواشحي بكسر الشين المعجمة وبالحاء المهملة نسبة الى واشح بطن من الازد
البصري • الثاني حماد بن زيد وقد ذكر غير مرة الثالث ثابت البناني الرابع
ابو رافع نفيع بضم النون وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف الصائغ التابعي

الكبير ولقد وهم من قال انه ابو رافع الصحابي وقال وهو من رواية صحابي عن صحابي
وليس كما قاله فان ثابتا البناني لم يدرك ابا رافع الصحابي الخامس ابو هريرة
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري ومدني ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن احمد بن واقد وفي الجنائز
عن محمد بن الفضل واخرجه مسلم ايضا في الجنائز عن ابي الربيع الزهراني وابي
وابي كامل الجحدري واخرجه ابو داود فيه عن سليمان بن حرب ومسدد واخرجه
ابن ماجه فيه عن احمد بن عبدة ذكر معناه واعرابه قوله او امراة سوداء
الشك فيه اما من ثابت او من ابي رافع ولكن الظاهر انه ثابت لانه رواه
جماعة عنه هكذا واخرجه البخاري ايضا عن حماد بهذا الاسناد قال ولا اراه
الا امراة واخرجه ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي
هريرة فقال امراة سوداء من غير شك فيه ووقع في رواية البيهقي من حديث
ابن بريدة عن ابيه ان اسم المراة ام محجن وفي رواية اخرى فيه ان الذي اجاب
النبي صلى الله عليه وسلم عن سؤاله عنها ابو بكر الصديق رضي الله عنه
قوله كان يقم من قم الشيء يقمه قما من باب نصر ينصر ومعناه كنسه والقمامة
بضم القاف الكناسة قاله ابن سيدة وقال اللحياني قمامة البيت ما كنس منه
فالقي بعضه على بعض وهي لغة حجازية والمقمة بكسر الميم المكنسة وفي الصحاح
والجمع القمام قوله عنه اي عن حاله قوله ومفعول سأل محذوف اي سأل
الناس عنه افلا كنتم لا بد من مقدر بعد الهمزة والتقدير اذ فنتم فلا كنتم
اذنتموني بالمد اي اعلمتموني بموته حتى اصلي عليه وانما قال ذلك لان
صلاته صلى الله عليه وسلم عليه رحمة ونور في قبره على ما جاء في رواية
مسلم ان امراة او شابا الحديث وزاد في اخره ان هذه القبور مملوءة
ظلمة على اهلها وان الله تعالى ينورها لهم بصلاتي عليهم قيل ان البخاري
لم يخرج هذه الزيادة لانها مدرجة من هذا الاسناد وهي من مراسيل
ثابت بين ذلك غير واحد من اصحاب حماد بن زيد قلت قال البيهقي
الذي يغلب على القلب ان هذه الزيادة غير رواية ابي رافع عن ابي هريرة
فاما ان يكون عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا كما رواه احمد بن
عبدة ومن تابعه او عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عن
حماد بن زيد عن ثابت عن ابي رافع فلم يذكرها وروى ابن حبان من حديث خارجة
ابن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم فلما ورد البقيع اذ هو بقبر جديد فسأل عنه فقيل فلانة فعرفها فقال
الا اذنتموني بها قالوا كنت قائلا صائما فكرهنا ان نؤذيك قال فلا تفعلوا
لا عرفن ما مات فيكم ميت ما كنت بين اظهركم الا اذنتموني به فان صلاتي
عليه رحمة له ثم اتى القبر فصففنا خلفه فكبر عليه اربعا انتهى كذا ذكره في صحيحه
وقال صاحب التلويح وهو يحتاج الى تامل وفكر وذلك ان يزيد قتل باليمامة
سنة ثنتي عشرة وخارجة توفي سنة مائة او اقل من ذلك وسنه سبعين
سنة فلا يتجه سماعه منه محالا ذكر ما يستنبط منه من الاحكام فيه فضل

تنظيف المسجد وقال ابن بطال فيه الحض على كنس المساجد وتنظيفها لانه صلى الله عليه
وسلم انما حضه بالصلاة عليه بعد دفنه من اجل ذلك وقد روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كنس المسجد وفيه خدمة الصالحين والسوال عن الخادم والصديق اذا غاب
وافتقاده وفيه المكافاة بالدعا والترحم على من وقف نفسه على نفع المسلمين ومصالحهم
وفيه الرغبة فى شهود جنايز الصالحين وفيه جواز الصلاة على القبر وهى مسلة
خلافية جوزه طايفة منهم على وابو موسى وابن عمر وابن مسعود وعايشة رضى الله
عنهم وهو قول الاوزاعى والشافعى واحمد واسحاق ومنعه النخعى والحسن البصرى
والثورى وهو قول ابى حنيفة والليث ومالك ومنهم من قال انما يجوز اذا لم يصل
الولى او الوالى ثم اختلف من قال بالجواز الحكم يجوز فقيل الى شهر وقيل ما لم
يبل جسده وقيل ابدا وسياتى مزيد الكلام فيه فى الجنايز ان شا الله تعالى
وفيه استحباب الاعلام بالموت وقال الكرمانى وفيه ان على الراوى التنبيه
على شكه فيما رواه مشكوكا ص باب تحريم تجارة الخمر فى المسجد ش
اى هذا باب فى بيان تحريم تجارة الخمر ولابد فيه من تقدير مضاف لان المراد بيان
ذلك وتبيين احكامه وليس المراد بان تحريمها مختص بالمسجد لانها حرام سوا كانت
فى المسجد او فى غيره و قوله فى المسجد يتعلق بالتحريم لا بالتجارة وقال صاحب
التوضيح اخذ من كلام ابن بطال وغرض البخارى هنا فى هذا الباب والله اعلم
ان المسجد لما كان للصلاة ولذكر الله تعالى منزها عن الفواحش والخمر والربا
من اكبر الفواحش يمنع من ذلك فلما ذكر الشارع تحريمها فى المسجد ذكر انه لا باس
بذكر المحرمات والاقذار فى المسجد على وجه النهى منها والمنع منها انتهى واخذ بعضهم
من كلامه فقال باب تحريم تجارة الخمر فى المسجد اى جواز ذكر ذلك قلت هذا
خارج عن المهيع وتصرفات بغير تامل لانه لا فايدة فى بيان جواز ذكر ذلك فى المسجد
اذ هو مبنى من الخارج وليس غرض البخارى ذلك وانما غرضه بيان ان تحريم تجارة
الخمر وقع فى المسجد فان ظاهر حديث الباب يصرح بذلك لان عايشة رضى الله عنها قالت
لما نزلت الايات فى سورة البقرة فى الربا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المسجد الخ فهذا ظاهر ان تحريم تجارة الخمر بعد نزول ايات الربا فان قلت
كان تحريم الخمر قبل نزول ايات الربا بمدة طويلة كما مر جوابه فلما حرمت الخمر
حرمت التجارة فيها ايضا قطعا فما الفايدة فى ذكر تحريم تجارتها ههنا قلت
يحتمل كون تحريم التجارة فيها قد تاخر من وقت تحريم عينها ويحتمل ان يكون ذكره ههنا
تاكيدا او مبالغة فى اشاعة ذلك او يكون قد حضر المجلس من لم يبلغه تحريم التجارة
فيها قبل ذلك فاعاد صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك للاعلام لهم وكان ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد وهذا ايضا هو موقع الترجمة وليس ذلك مثل
ما قال بعضهم وموقع الترجمة ان المسجد منزه عن الفواحش فعلا وقولا لكن يجوز
ذكرها فيه للتحذير منها انتهى قلت اذا كان ذكر الفواحش جايزا فى المسجد
لاجل التحذير فما وجه تخصيص ذكر صاحبه تحريم الخمر بالمسجد وجواب هذا يلزم
هذا القايل وعلى ما ذكرنا لا يرد سوال فلا يحتاج الى جواب ص حدثنا عبدان
عن ابى حمزة عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عايشة رضى الله عنها قالت لما نزلت
الايات من سورة البقرة فى الربا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد

فقراهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر ش مطابقة الحديث للترجمة فى قوله ذكرناها الان
ذكر رجاله وهم ستة الاول عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزى وعبدان بفتح
العين وسكون البا الموحدة لقب له قال البخارى مات سنة احدى وعشرين
وماتين واصله من البصرة • الثانى ابو حمزة بفتح الحا المهملة والزاى اسمه محمد بن
ميمون السكرى مر فى باب نفض اليدين فى الغسل • الثالث سليمان الاعمش
الرابع مسلم بن صبيح بضم الصاد وفتح البا الموحدة وكنيته ابو الضحى الكوفى • الخامس
مسروق بن الاجدع الكوفى • السادس عايشة ام المومنين ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه العنعنة فى خمسة مواضع وفيه
ان رواته ما بين مروزى وكوفى وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن
بعض وهم الاعمش ومسلم ومسروق ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخارى ايضا فى البيوع عن مسلم بن ابراهيم فى التفسير عن بشر بن خالد
وفيه ايضا عن عمر بن حفص وفى البيوع والتفسير ايضا عن محمد بن بشار واخرجه
مسلم فى البيوع عن ابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب واسحاق بن ابراهيم وعن زهير
ابن حرب واخرجه ابو داود فيه عن مسلم بن ابراهيم به وعن عثمان عن ابى معاوية
واخرجه النساى فيه وفى التفسير عن بشر بن خالد به عن محمود بن غيلان
واخرجه ابن ماجه فى الاشربة عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن على بن محمد
كلاهما عن ابى معاوية الضرير به ذكر معناه قوله لما نزلت الايات هى
قوله تعالى الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان
من المس الى قوله لا تظلمون ولا تظلمون وروى ابن ابى حاتم باسناده عن
ابن عباس رضى الله عنهما انه قال اكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونا يخنق
وروى عن عوف بن مالك وسعيد بن جبير والسدى والربيع بن انس
ومقاتل بن حيان نحو ذلك وروى ابن جرير قال حدثنى المثنى ثنا مسلم بن
ابراهيم ثنا ربيعة بن كلثوم ثنا ابى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال يقال
يوم القيامة لاكل الربوا خذ سلاحك للحرب وقرا لا يقومون الا كما يقوم الذى
يتخبطه الشيطان من المس قال وذلك حين يقوم من قبره قوله من سورة
البقرة وفى لفظ للبخارى لما نزلت الايات من اخر سورة البقرة الى اخرها
قراها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس ثم حرم التجارة فى الخمر وقال ابن
كثير فى تفسيره قال بعض من تكلم على هذا الحديث من الايمة لما حرم الربا ووسايله
وحرم الخمر وما يفضى اليه من تجارة ونحو ذلك قلت ظاهر هذا يدل على ان
تحريم الخمر كان مع تحريم الربا ولكن قالوا ان تحريم الخمر قبل تحريم الربا بمدة
طويلة كما ذكرنا عن قريب والربا مقصور من ربا يربو اذا زاد فيكتب بالالف
واجاز الكوفيون كتبته باليا بسبب الكسرة فى اوله وقد كتب فى المصحف بالواو
وقال الفرا انما كتبوه بالواو لان اهل الحجاز تعلموا الخط من اهل الحيرة ولغتهم
الربو فعلموهم صورة الخط على لغتهم قال ويجوز كتبته بالالف وبالواو وباليا
قوله تجارة الخمر اى بيعها وشراها ص باب الخدم فى المسجد
ش اى هذا باب فى بيان امر الخدم فى المسجد بفتح الخا والدال جمع خادم هكذا
فى رواية كريمة وفى رواية الاكثرين الخدم للمسجد باللام وكان المناسب ان

يكون هذا الباب عقيب باب كنس المسجد على ما لا يخفى ص وقال ابن عباس نذرت لك
ما في بطني محررا يعني محررا للمسجد تخدمها ش اشار البخاري بهذا التعليق الى ان
تعظيم المسجد بالخدمة كان مشروعا ايضا في الامم الماضية الا ترى ان الله
تعالى حكى عن حنة ام مريم انها لما حملت نذرت لله تعالى ان يكون ما في بطنها
محررا يعني عتيقا تخدم المسجد الاقصى ولا يكون لاحد عليه سبيل ولولا ان خدمة
المساجد مما يتقرب به الى الله لما نذرت به وهذا ايضا موضع الترجمة واما التعليق
المذكور فان الضحاك ذكره عن ابن عباس في تفسيره قوله تعني بلفظ المونث
الغايب لانه يرجع الى حنة ام مريم وحنة بفتح الحاء المهملة وتشديد النون قوله
تخدمها ويروى تخدمه اي تخدم المسجد وعلى الاول تخدم المساجد او الارض
المقدسة ونحو ذلك ص حدثنا احمد بن واقد قال ثنا حماد عن ثابت عن ابي رافع
عن ابي هريرة ان امراة او رجلا كانت تقم المسجد ولا اراه الا امراة فذكر حديث
النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على قبرها ش وجه مطابقته للترجمة ظاهر
والكلام فيه قد مر مستوفى عن قريب واحمد بن واقد بالقاف هو احمد بن عبد الملك
بن واقد الحراني ابو يحيى مات سنة احدى وعشرين ومايتين ببغداد وحماد
بن زيد وثابت البناني وابو رافع نفيع وقد مر ذكرهم قوله ولا اراه بضم
الهمزة اي لا اظنه وهذا من كلام ابي رافع يحتمل ان يكون من كلام ابي هريرة
قوله فذكر ابو هريرة ذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي تقدم في الباب
السابق ص باب الاسير او الغريم يربط في المسجد ش اي هذا
باب في بيان اباحة ربط الاسير او الغريم في المسجد وكان القاضي شريح يامر
بربط الغريم في سارية من سواري المسجد قوله الاسير فعيل بمعنى مفعول
قال الجوهري اسره اي شده بالاسار وهو القد ومنه سمي الاسير وكانوا يشدونه
بالقد فسمي كل اخيذ اسيرا وان لم يشد به والغريم هو الذي عليه الدين وقد يكون
الغريم الذي له الدين والمراد هنا الاول قوله يربط جملة وقعت حالا من كل واحد
من الاسير والغريم بتقدير جملة اخرى نحوها للمعطوف عليه ورواية الاكثرين بكلمة
او التي للتنويع وفي رواية ابن السكن وغيره والغريم بواو العطف ص حدثنا اسحاق
بن ابراهيم قال ثنا روح ومحمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عفريتا من الجن تفلت علي البارحة او كلمة
نحوها ليقطع علي الصلاة فامكنني الله منه واردت ان اربطه الى سارية من سواري
المسجد حتى تصبحوا وتنظروا اليه كلكم فذكرت قول اخي سليمان رب اغفر لي وهب
لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي قال روح فرده خاسيا ش وجه مطابقته
للترجمة في قوله الاسير ظاهر واما في قوله والغريم فبالقياس عليه لان الغريم
مثل الاسير في يد صاحب الدين ذكر رجاله وهم ستة الاول اسحق بن
ابراهيم وهو ابن راهويه تقدم في كتاب العلم الثاني روح بفتح الرا ابن عبادة
بضم العين المهملة وخفة الباء الموحدة الثالث محمد بن جعفر المشهور بغندر
الرابع شعبة بن الحجاج الخامس محمد بن زياد بكسر الزاي المعجمة وتخفيف الياء
اخر الحروف تقدم ذكره في باب غسل الاعقاب السادس ابو هريرة رضي الله
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة

في اربعة مواضع وفيه ان رواية اسحاق عن شيخين وفيه ان القول بينه وبينهما وفيه ان رواته
ما بين مروزي ومصري ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا
في الصلاة عن محمد بن بشار وفي التفسير عن اسحاق بن ابراهيم ايضا وفي احاديث الانبيا
عليهم السلام عن محمد بن سيار ايضا وفي صفة ابليس عن محمود ومحمد بن بشار كلاهما عن
شبابة واخرجه مسلم في الصلاة عن اسحاق بن ابراهيم واسحاق ابن منصور وعن
محمد بن بشار عن غندر وعن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه النسائي في التفسير
عن غندر عن بندار ذكر معناه واعرابه قوله ان عفريتا قال ابن الحاجب
وزنه فعليت وفي المحكم رجل عفر وعفرية وعفارية وعفريت بين العفارة
خبيث منكر وقال الزجاج العفريت النافذ في الامر المبالغ فيه مع خبث
ودها وقد تعفرت وفي الجامع والشيطان عفريت وعفرية وهم العفاريت
والعفارية وفي القران قال عفريت من الجن وقرا بعض القرا عفرية من
الجن قال الجوهري اذا سكنت اليا صيرت الهاتا واذا حركتها فالتا ها في الوقف
قوله من الجن قال ابن سيدة الجن نوع من العالم والجمع جنان وهم الجنة والجني
الى الجن او الجنة والجنة طايف الجن والجنة الجن وارض مجنة كثيرة الجن
والجان ابو الجن والجان الجن وهم اسم جمع واعلم ان الموجود الممكن الذي ليس
بمتحيز ولا صفة للمتحيز هم الارواح وهي اما سفلية او علوية فالسفلية اما
خيرة صالحو الجن او شريرة وهم مردة الشياطين والعلوية اما متعلقة
بالاجسام وهي الارواح الفلكية او غير متعلقة بالاجسام وهي الارواح المطهرة
المقدسة وقال ابو زيد الجن خلاف الانس يقال جنه الليل واجنه وجن عليه
غطاه في معنى واحد اذا ستره وكل شيء استتر عنك فقد جن عنك وبه سميت
الجن وقال ابن عقيل انما سمي الجن جنا لاستجنانهم واستتارهم عن العيون ومنه
سمي الجنين جنينا قوله تفلت بفتح الفاء وتشديد اللام اي تعرض لي فلتة
اي بغتة وفي المحكم افلت الشيء اخذه بغتة في سرعة وكان ذلك فلتة
اي فجاة والجمع فلتات لا يجاوز بها جمع السلامة والفلتة الامر يقع من غير احكام
وفي المنتهى تفلت علينا والينا وفي الصحاح افلت الشيء يفلت وانفلت بمعنى
وافلته غيره قوله البارحة هي اقرب ليلة مضت وفي المنتهى على زايل بارح
ومنه سميت البارحة ادنى ليلة زالت عنك تقول لقيته البارحة والبارحة الاولى
ومنه ثلاث ليال وفي المحكم البارحة هي الليلة الخالية ولا تحقر وقال قاسم
في كتاب الدلايل يقال بارحة الاولى يضاف الاسم الى الصفة كما يقال مسجد
الجامع وفي الحديث كانت لي شاة فعدا عليها الذيب بارحة الاول وانتصابها
على الظرفية قوله او كلمة نحوها اي او قال كلمة نحو تفلت علي البارحة مثل قوله
في رواية اخرى للبخاري عرض لي فشد علي ووقع في رواية عبد الرزاق عرض لي
في صورة هر وفي رواية مسلم من حديث ابي الدردا جا بشهاب من نار ليجعله
في وجهي قوله الى سارية وهي الاسطوانة قوله حتى تصبحوا اي حتى تدخلوا في
الصباح وهي تامة لا تحتاج الى خبر قوله كلكم بالرفع تاكيد للضمير المرفوع قوله
رب اغفر لي وهب لي كذا في رواية ابي ذر وفي بقية الروايات هنا رب هب
قال الكرماني ولعل ذكره على قصد الاقتباس من القران على قصد انه قران

انتهى ووقع في رواية مسلم كما جاء في رواية ابي ذر والاخوة بين سليمان وسيدنا محمد عليهما
الصلاة والسلام بحسب اصول الدين او بحسب المماثلة في الدين قال روح فرده خاسيا
قال روح بن عبادة المذكور في سند الحديث فرده النبي صلى الله عليه وسلم يعني
العفريت حال كونه خاسيا او مطرودا وفي المحكم الخاسي من الكلاب والخنازير
والشياطين البعيد الذي لا يترك ان يدنو من الناس وخسئ الكلب يخسأه
خسا وخسوا فخسا وانخسا ويقال اخسأ اليك واخسأ عني وفي الصحاح خسأت
الكلب طردته وخسأ الكلب نفسه يتعدى ولا يتعدى ويكون الخاسي بمعنى الصاغر
الذليل ثم ان قوله هذا بحسب الظاهر يدل ان هذه الزيادة في رواية روح دون
رفيقه محمد بن جعفر ولكن البخاري روى في احاديث الانبيا عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر
وحده فزاد في اخره ايضا فرده خاسيا وفي رواية مسلم فرده الله خاسيا فعلى
هذا ادل على ان قوله قال روح داخل تحت الاسناد وبهذا يحصل الجواب عن قول
الكرماني فان قلت هذا تعليق للبخاري منه او هو داخل تحت الاسناد السابق
ذكر ما يستنبط منه من الفوايد الاولى قال الخطابي فيه دليل على ان رويته
البشر الجن غير مستحيلة والجن اجسام لطيفة والجسم وان لطف يدركه غير ممتنع
اصلا واما قوله الله سبحانه وتعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فان
ذلك حكم الاعم الاغلب من احوال بني ادم امتحنهم الله بذلك وابتلاهم ليفزعوا
اليه ويستعيذوا به من شرهم ويطلبوا الامان من غاياتهم ولا ينكر ان يكون
حكم الخاص والنادر من المصطفين من عباده بخلاف ذلك وقال الكرماني لا حاجة
الى هذا التاويل اذ ليس في الاية ما ينفي رويتنا اياهم مطلقا اذ المراد منها
ان رويته ايانا مقيدة بهذه الحيثية فلا نراهم في زمان رويتهم لنا فقط ويجوز
رويتنا لهم في غير ذلك الوقت **الثانية** فيه دليل على ان الجن ليسوا باقين على
عنصرهم الناري ولانه صلى الله عليه وسلم قال ان عدو الله ابليس جاء بشهاب
من نار ليجعله في وجهي وقوله صلى الله عليه وسلم في رواية ليلة اسري بي عفريتا
من الجن يطلبني بشعلة من نار كلما التفت اليه رايته ولو كانوا باقين على عنصرهم
الناري وانهم نار محرقة لما احتاجوا الى ان ياتي الشيطان او العفريت منهم بشعلة
من نار ولكانت كما يحرق الادمي النار الحقيقية بمجرد اللمس فدل على ان تلك النارية
انغمرت في ساير العناصر حتى صارت البرد ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
حتى وجدت برد لسانه على يدي وفي رواية برد لعابه **الثالثة** فيه دليل على
ان اصحاب سليمان عليه السلام كانوا يرون الجن وهو من دلايل نبوته ولولا مشاهدتهم
اياهم لم تكن تقوم الحجة عليهم له لمكانته عليهم **الرابعة** قال ابن بطال رويته صلى
الله عليه وسلم للعفريت هو مما خص به كما خص برؤية الملايكة وقد اخبر ان جبريل
عليه السلام له ستماية جناح وراى النبي صلى الله عليه وسلم الشيطان في هذه
الليلة واقدره الله عليه لتجسمه لان الاجسام ممكن القدرة عليها ولكن القى
في روعه ما وهب سليمان عليه السلام فلم ينفذ ما قوي عليه من حبسه رغبة عما اراد
سليمان الانفراد به وحرصا على اجابة الله دعوته واما غير النبي صلى الله
عليه وسلم من الناس فلا يمكن منه ولا يرى احد الشيطان على صورته غيره
صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى انه يراكم الاية لكنه يراه ساير الناس اذا

تشكل

تشكل في غير شكله كما تشكل الذي طعنه الانصاري حين وجده في بيته في صورة حية
فقتله فمات الرجل به وبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله ان بالمدينة جنا
قد اسلموا فاذا رايتم من هذه الهوام شيئا فاذنوه ثلاثا فان بدا لكم فاقتلوه
رواه الترمذي والنسائي في اليوم والليلة من حديث ابي سعيد الخدري **ثم اعلم**
ان الجن يتصورون في صور شتى ويتشكلون في صورة الانس والبهايم والحيات
والعقارب والابل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير وفي صور الطير وقال
القاضي ابو يعلى ولا قدرة للشياطين على تغيير خلقهم والانتقال في الصور
انما يجوز ان يعلمهم الله كلمات وضربا من ضروب الافعال اذا فعله وتكلم به نقله الله
من صورة الى صورة اخرى واما ان يصور نفسه فذاك محال لان انتقالها من صورة
الى صورة اخرى بنقض البنية وتفريق الاجزا واذا انتقضت بطلت الحياة والقول
في تشكل الملايكة كذلك **الخامسة** فيه دليل على اباحة ربط الاسير في المسجد وعلى
هذا بوب البخاري الباب ومن هذا قال المهلب او في الحديث جواز ربط من خشي
هروبه بحق عليه او دين والتوثق منه في المسجد او غيره **فان قلت** قوله صلى الله
عليه وسلم واردت ان اربطه ما وجهه وهو في الصلاة قلت يحتمل ان يكون ربطه
بعد تمام الصلاة او يربطه بوجه كان شغلا يسيرا فلا يفسد به الصلاة ن
باب الاغتسال اذا اسلم وربط الاسير ايضا في المسجد **ش** اي
هذا باب في بيان حكم الاغتسال الكافر اذا اسلم وبيان ربط الاسير في المسجد
وهذه الترجمة وقعت هكذا في اكثر الروايات وليس في رواية الاصيلي وكريمة
قوله وربط الاسير ايضا في المسجد ووقع عند البعض لفظ باب بلا ترجمة
والصواب هنا النسخة التي فيها ذكر الباب مجردا بلا ترجمة لان حديث هذا الباب
من جنس حديث الباب الذي قبله ولكن لما كان بينهما مغايرة ما فصل بينهما
بلفظ باب مفردا واما قول ابن المنير وذكر هذا الحديث في باب الاسير
او الغريم يربط في المسجد اوقع وانص على المقصود فان ثمامة كان اسيرا
فربط في المسجد ولكنه لم يذكره هنا لانه صلى الله عليه وسلم لم يربطه ولم يامر
بربطه فقول صادر من غير تامل لان ابن اسحاق صرح في مغازيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم هو الذي امرهم بربطه فاذا كان كذلك كان حديث ثمامة
من جنس حديث العفريت لكن لما كان بينهما مغايرة ما وهو ان النبي صلى الله
عليه وسلم هم بربط العفريت نفسه ولكن لم يربط لمانع ذكرناه وههنا ربطه
غيره فلذلك فصل البخاري بينهما بلفظ باب مفردا وهو الصواب من النسختين
المذكورتين لان في نسخة الجمهور ذكر الاغتسال اذا اسلم وليس في حديث
الباب ذكر لذلك ولا اشارة اليه وفي نسخة الاصيلي ربط الاسير غير مذكور
وحديث الباب يصرح بذلك وابعد من الكل النسخة التي ذكرها ابن المنير
وهي باب ذكر الشرا والبيع فيه ابو هريرة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيلا الحديث ثم قال وجه مطابقة حديث ثمامة للبيع والشرا في المسجد ان الذي
تخيل المنع مطلقا انما اخذه من ظاهر ان هذه المساجد انما بنيت للصلاة ولذكر
الله فبين البخاري تخصيص هذا العموم باجازة فعل غير الصلاة في المسجد وهو
ربط ثمامة لانه مقصود صحيح فالبيع كذلك انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف

والتعسف وقال صاحب التلويح بعد ان نقل هذا الكلام منكرا عليه ومستبعدا وقوعه
منه ٭ وذاك لعمرى قول من لم يمارس ٭ كتاب الصحيح المنتقى فى المدارس ٭
٭ ولم يرما قد قاله فى الوفود من ٭ سياق حديث واضح متجانس ٭
وكان الشيخ قطب الدين الحلبى رحمه الله تبع ابن المنير فى ذلك وانكر عليه تلميذه
صاحب التوضيح وهو محل الانتصارى لان الترجمة التى ذكرها ليست فى شىء من نسخ
البخارى ص وكان شريح يامر الغريم ان يحبس الى سارية المسجد ش مطابقة هذا
الاثر للجزء الثانى من الترجمة ظاهرة وهو تعليق من البخارى وقد وصله معمر عن
ايوب عن ابن سيرين قال كان شريح اذا قضى على رجل بحق امر بحبسه فى المسجد
الى ان يقوم بما عليه فان اعطى الحق والا امر به فى السجن وشريح بضم الشين المعجمة
وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف وفى اخره حاء مهملة ابن الحارث الكندى
لانه من اولاد الفرس الذين كانوا باليمن وكان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم
ولم يلقه قضى بالكوفة من قبل عمر رضى الله عنه ومن بعده ستين سنة مات سنة
ثمان وقال ابن مالك فى اعراب هذا وجهان احدهما ان يكون الاصل بان يحبس ثم
وان يحبس بدل اشتمال ثم حذف الباء كما فى قول الشاعر امرتك الخير والثانى
ان يريد كان يامره ان ينحبس فجعل المطاوع موضع المطاوع لاستلزامه اياه
انتهى قلت هذا تكلف وحذف الباء فى الشعر للضرورة ولا ضرورة هنا وهذا
التركيب ظاهر فلا يحتاج الى مثل هذا الاعراب ولا شك ان المامور هو الغريم
امر بان يحبس نفسه فى المسجد فان قضى ما عليه ذهب الى حاله والا امر به فى السجن
وان يحبس اصله بان يحبس ويحبس على صيغة المجهول يعنى امره ان يحبس
نفسه فى المسجد او لا وعند المطل يحبس فى السجن ص حدثنا عبد الله بن يوسف
قال ثنا الليث قال حدثنى سعيد عن ابى سعيد انه سمع ابا هريرة قال بعث
النبى صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال
له ثمامة بن اثال فربطوه فى سارية من سوارى المسجد فخرج اليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اطلقوا ثمامة فانطلق الى نجل قريب من
المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ش مطابقة هذا الحديث للجزء الثانى من الترجمة ظاهرة كما فى
الاثر المذكور ذكر رجاله وهم اربعة ٭ الاول عبد الله بن يوسف التنيسى
٭ الثانى الليث بن سعد ٭ الثالث سعيد بن ابى سعيد المقبرى والكل تقدموا
٭ الرابع ابو هريرة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث فى ثلاثة مواضع فى
موضعين بصيغة الجمع وفى موضع بصيغة الافراد وفيه السماع والقول وفيه
ان رواته ما بين مصرى ومدنى ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخارى ايضا فى الاشخاص عن قتيبة وعنه ايضا فى الصلاة والاشخاص
والمغازى عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم فى المغازى عن قتيبة
واخرجه ابو داود فى الجهاد عن عيسى بن حماد وقتيبة واخرجه النسائى فى
الطهارة عن قتيبة بعضه وبعضه فى الصلاة ذكر معناه قوله خيلا
الخيل الفرسان قاله الجوهرى والخيل ايضا الخيول وقال بعضهم اى رجالا
على خيل قلت هذا التفسير من عنده وهو غير صحيح بل المراد هنا من الخيل

هم الفرسان

هم الفرسان ومنه قوله تعالى واجلب عليهم بخيلك ورجلك اى بفرسانك ورجالتك
والخيالة اصحاب الخيول وقال ابن اسحاق السرية التى اخذت ثمامة كان اميرها
محمد بن مسلمة ارسله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثين راكبا الى القرطاء من ابى بكر
ابن كلاب بناحية ضرية بالبكرات لعشر ليال خلون من المحرم سنة ست وعند
ابن سعد على راس تسعة وخمسين شهرا من الهجرة وكانت غيبته بها تسع عشرة
ليلة وقدم لليلة بقيت من المحرم قوله القرطاء بضم القاف وفتح الراء والطاء
المهملة وهو نفر من بنى ابى بكر بن كلاب وكانوا ينزلون البكرات بناحية ضرية
وبين ضرية والمدينة سبع ليال وضرية بفتح الضاد المعجمة وكسر الراء وتشديد الياء
الياء اخر الحروف وهى ارض كثيرة العشب واليها ينسب الحمى وضرية فى الاصل
بنت ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وسمى الموضع المذكور باسمها والبكرات
بفتح الباء الموحدة فى الاصل جمع بكرة وهى ماء بناحية ضرية قوله قبل نجد بكسر القاف
وفتح الباء الموحدة وهو الجهة ونجد بفتح النون وسكون الجيم وهو فى جزيرة العرب
قال المداينى جزيرة العرب خمسة اقسام تهامة ونجد وحجاز وعروض ويمن
اما تهامة فهى الناحية الجنوبية من الحجاز واما نجد فهى الناحية التى بين الحجاز
والعراق واما الحجاز فهو جبل يقبل من اليمن حتى يتصل بالشام وفيه المدينة
وعمان واما العروض فهى اليمامة الى البحرين وقال الواقدى الحجاز من المدينة
الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة ومن وراء ذلك الى ان يشارف ارض
البصرة فهو نجد وما بين العراق وبين وجرة وغمرة الطايف نجد وما كان
من وراء وجرة الى البحر فهو تهامة وما كان بين تهامة ونجد فهو حجاز سمى
حجازا لانه يحجز بينهما قوله ثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم وبعد
الالف نون اخرى مفتوحة واثال بضم الهمزة وتخفيف الثاء المثلثة وبعد
الالف لام قوله فانطلق الى نجل اى فاطلقوه فانطلق ونجل بفتح وسكون الجيم وفى
اخره لام وهو الماء النابع من الارض وقال الجوهرى يستنجل الموضع اى كثر به النجل
وهو الماء الذى يظهر من الارض هكذا وقع فى النسخة المقروءة على ابى الوقت
وكذا زعم ابن دريد وفى اكثر الروايات الى نخل بالخاء المعجمة وفى رواية مسلم
ويؤيد هذا ما رواه ابن خزيمة فى صحيحه من حديث ابى هريرة ان ثمامة اسر
فكان النبى صلى الله عليه وسلم يغدو اليه فيقول ما عندك يا ثمامة فيقول
ان تقتل تقتل ذا دم وان تمن تمن على شاكر وان ترد المال نعطك منه
ما شئت وكان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يحبون الفداء ويقولون ما
نصنع بقتل هذا فمر عليه النبى صلى الله عليه وسلم يوما فاسلم فحله وبعث
به الى حايط ابى طلحة فامره ان يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حسن اسلام اخيكم وبهذا اللفظ ايضا
اخرجه ابن حبان فى صحيحه واخرجه البزار بهذه الطريق وفيه فامره النبى صلى
الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر وفى بعض الروايات ان ثمامة ذهب
الى المصانع فغسل ثيابه واغتسل وفى تاريخ البرقى فامره ان يقوم بين
ابى بكر وعمر رضى الله عنهما ذكر ما يستنبط منه من الفوايد الاولى جواز
دخول الكافر المسجد وقال ابن التين عن مجاهد وابن محيريز جواز دخول

اهل الكتاب فيه وقال عمر بن عبد العزيز وقتادة ومالك والمزنى لايجوز وقال
ابو حنيفة يجوز الكتابى دون غيره واحتج بما رواه احمد فى مسنده بسند جيد
عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايدخل مسجدنا
هذا بعد عامنا مشرك الا اهل العهد وخدمهم واحتج مالك بقوله تعالى انما
المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام وبقوله تعالى فى بيوت اذن الله ان
ترفع ويذكر فيها اسمه ودخول الكفار فيها مناقض لرفعها وبقوله صلى الله عليه
وسلم ان هذه المساجد لا يصلح فيها شئ من البول والقذر والكافر لا يخلو عن
ذلك وبقوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لحايض ولا جنب والكافر جنب
ومذهب الشافعى انه يجوز باذن المسلم سواء كان الكافر كتابيا او غيره واستثنى
الشافعى من ذلك مسجد مكة وحرمه وحجته حديث ثمامة وبان ذات المشرك
ليست بنجسة **الثالثة** فيه امر الكافر وجواز اطلاقه وللامام فى حق الاسير
العاقل القتل والاسترقاق او الاطلاق منا عليه او الفدا وقال الكرمانى
يحتمل انه صلى الله عليه وسلم اطلق ثمامة لما علم انه آمن بقلبه وسيظهره بكلمة
الشهادة وقال ابن الجوزى لم يسلم تحت الاسر لعزة نفسه وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم احس بذلك منه فقال اطلقوه فلما اطلق اسلم قلت
يرد هذا حديث ابى هريرة الذى رواه ابن خزيمة وابن حبان الذى ذكرناه
لان فيه فمر صلى الله عليه وسلم يوما فاسلم فاطلقه وههنا لم يصرح بان
سلامه كان قبل اطلاقه فيعذر الكرمانى فى هذا لانه قال بالاحتمال ولم يقف
على حديث ابى هريرة واما ابن الجوزى فكيف غفل عن ذلك مع كثرة اطلاعه
فى الحديث **ه الرابعة** فيه جواز ربط الاسير فى المسجد وقال القرطبى
يمكن ان يقال ان ربطه بالمسجد لينظر حسن صلاة المصلين واجتماعهم عليها
فيانس لذلك قلت يوضح هذا ما رواه ابن خزيمة فى صحيحه عن عثمان بن
ابى العاص ان وفد ثقيف لما قدموا انزلهم النبى صلى الله عليه وسلم المسجد
ليكون ارق لقلوبهم وقال جبير بن مطعم فيما ذكره احمد رحمه الله دخلت المسجد
والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى المغرب فقرا بالطور فكانما صدع قلبى
حين سمعت القران وقيل يمكن ان يكون ربطه فى المسجد لانه لم يكن له موضع
يربط فيه الا المسجد **الخامسة** فيه اغتسال الكافر اذا اسلم وذهب الشافعى
الى وجوبه على الكافر اذا اسلم ان كانت عليه جنابة فى الشرك سواء اغتسل منها
ام لا وقال بعض اصحابه ان كان اغتسل منها اجزاه والا وجب وقال بعض اصحابه
وبعض المالكية لا غسل عليه ويسقط حكم الجنابة بالاسلام كما تسقط الذنوب
وضعفوا هذا بالوضوء وانه يلزم بالاجماع هذا اذا كان اجنب فى الكفر
اما اذا لم يجنب اصلا ثم اسلم فالغسل مستحب ولذا قاله مالك وقال القرطبى
وهذا الحديث يدل على ان غسل الكافر كان مشروعا عندهم معروفا وهذا
ظاهر البطلان وقال ايضا والمشهور من قول مالك انه انما يغتسل لكونه
جنبا قال ومن اصحابنا من قال يغتسل للنظافة واستحبه ابن القاسم ولمالك
قول انه لا يعرف الغسل رواه عنه ابن وهب وابن ابى اويس وقال ابن
بطال اوجب الامام احمد الغسل على من اسلم وقال الشافعى احب ان يغتسل

فان لم

فان لم يكن جنبا اجزاه ان يتوضا وقال مالك اذا اسلم النصرانى فعليه الغسل لانهم لا يتطهرون
فقيل معناه لا يتطهرون من النجاسة فى ابدانهم لانه يستحيل عليهم التطهير وان نووا
لعدم الشرع وقال ولبين فى الحديث وقال وليس فى الحديث ان النبى صلى الله عليه
وسلم امره بالاغتسال ولذلك قال مالك لم يبلغنا انه صلى الله عليه وسلم امر احدا
اسلم بالغسل **قلت** قد مر فى حديث ابى هريرة الذى اخرجه ابن خزيمة وابن حبان
والبزار وفيه فامره ان يغتسل وفى تاريخ نيسابور للحاكم من حديث عبد الله بن
محمد بن عقيل عن ابيه عن جده قال لما اسلمت قال النبى صلى الله عليه وسلم اغتسل
بماء وسدر واحلق عنك شعر الكفر وفى كتاب القرطبى روى عبد الحكم بن عبيد
الله بن عمر عن ابيه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
رجلا ان يغتسل وروى مسلم بن سالم عن ابى المغيرة عن البراء بن عازب ان النبى صلى
الله عليه وسلم امر رجلا اسلم ان يغتسل بماء وسدر **السادسة** احتج ابن المنذر
من هذا الحديث جواز دخول الجنب المسلم المسجد وانه اولى من المشرك لانه
ليس بنجس بخلاف المشرك **ص باب** الخيمة فى المسجد للمرضى وغيرهم
ش اى هذا باب فى بيان جواز نصب الخيمة فى المسجد لاجل المرضى وهو جمع مريض
قوله وغيرهم اى وغير المرضى نحوهم **ص** حدثنا زكريا بن يحيى قال ثنا عبد الله بن نمير
قال ثنا هشام عن ابيه عن عايشة رضى الله عنها قالت اصيب سعد يوم الخندق
فى الاكحل فضرب النبى صلى الله عليه وسلم خيمة فى المسجد ليعوده من قريب
فلم يرعهم وفى المسجد خيمة من بنى غفار الا الدم يسيل اليهم فقالوا يا اهل الخيمة
ما هذا الذى ياتينا من قبلكم فاذا سعد يغذو جرحه دما فمات منها **ش** مطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** زكريا بن يحيى بن عمر
ابو السكين الطائى الكوفى **ه** الثانى عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم
وسكون اليا اخر الحروف وفى اخره راء وقد تقدم **ه** الثالث هشام بن عروة بن الزبير
ابن العوام **ه** الرابع ابوه عروة **الخامس** عايشة ام المومنين **ذكر لطايف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه
القول وفيه ان زكريا من افراد البخارى ويجوز فيه المد والقصر وفيه ان رواته
ما بين كوفى ومدنى **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخارى
مقطعا فى الصلاة وفى المغازى وفى الهجرة عن زكريا بن يحيى وفى الصلاة ايضا
عن ابى بكر بن ابى شيبة عن عبد الله بن نمير به مختصرا واخرجه مسلم فى
المغازى عن ابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب واخرجه ابو داود فى الجنايز
عن عثمان بن ابى شيبة واخرجه النسائى فى الصلاة عن عبيد الله بن سعيد
ذكر معناه قوله سعد هو سعد بن معاذ ابو عمرو سيد الاوس بدرى
كبير قال ابو نعيم مات فى شوال سنة خمس وكذا قال ابن اسحاق ونزل فى
جنازته سبعون الف ملك ما وطئوا الارض قبل واهتز له عرش الرحمن وفى
رواية العرش فان قلت ما وجه اهتزاز العرش له قلت اجيب باجوبة
الاول انه اهتز استبشارا لقدوم روحه والثانى ان المراد اهتزاز حملة
العرش ومن عنده من الملايكة الثالث المراد بالعرش الذى وضع عليه
وسيانى عند البخارى ان رجلا قال لجابر بن عبد الله ان البراء بن عازب يقول

اهتز العرش يقال انه كان بين هذين الحيين ضغاين قال ابن الجوزي وغيره يعني
بالحيين الاوس والخزرج وكان سعد من الاوس والبرا من الخزرج وكل منهم لا يقر
بفضل صاحبه عليه قال صاحب التلويح وفيه نظر من حيث ان سعدا والبرا كل
منهما اوسي وانما اشكل عليهم فيما اراه انه راى في نسب البرا بن عازب بن الحارث
ابن عدي بن جشم بن الحارث الاوسي فظن انه الخزرجي الاول وهو ابن الخزرجي
ففرق بينهما وانما هو الخارج ابو الحارثين المذكورين في نسبهما وهو ابن
عمرو بن مالك بن الاوس بن حارثة كذا ذكر نسبهما ابن سعد وابن اسحاق
وخليفة في اخرين قوله يوم الخندق ويسمى الاحزاب ذكرها ابن سعد في
ذي القعدة وموسى بن عقبة في شوال سنة اربع وقال ابن اسحاق في شوال
سنة خمسين وزعم ابو عمرو وغيره ان سعدا مات بعد الخندق بشهر وبعد
قريظة بليال قوله في الاكحل على وزن الافعل عرق في اليد ويقال له النسا
في الفخذ وفي الظهر الابهر قاله في المخصص والمحكم وقيل الاكحل عرق الحياة
ويدعى نهر البدن وفي كل عضو منه شعبة لها اسم على حدة فاذا قطع من
اليد لم يرق الدم وفي الصحاح هو عرق في اليد يفصد ولا يقال الاكحل قوله
فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة ضرب يستعمل لمعان كثيرة واصل التركيب يدل
على الايقاع يستعمل ويحمل عليه وههنا المعنى نصب خيمة واقامها على اوتاد مضروبة
في الارض والخيمة بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر والجمع خيمات وخيم مثل
بدرة وبدور والخيم مثل الخيمة والجمع خيام مثل فرخ وفراخ وعند ابي نعيم الاصبهاني
ضرب له النبي صلى الله عليه وسلم خباء في المسجد والخبا واحد الاخبية من وبر
او صوف ولا يكون من شعر وهو على عمودين او ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت
قوله فلم يرعهم بضم اليا وسكون العين المهملة من الروع وهو الفزع يقال رعت
فلانا وروعته فارتاع اي افزعته ففزع وقال الخطابي رحمه الله الروع اعظامك
الشي واكباره فترتاع قال وقد يكون من خوف وفي المحكم الروع والرواع والروع
الفزع وراعني الامر روعا وروعا عن ابن الاعرابي كذلك حكاه بغير همز عن
الاعرابي بغير همز وان شئت همزت وارتاع منه وله وروعه فتروع ورجل
روع ورايع مروع كلاهما على النسب والمعنى ههنا فلم يرعهم اي لم يفزعهم
الا الدم وقال الخطابي والمعنى انهم بينما هم في حال طمانينة وسكون حتى
افزعهم روية الدم فارتاعوا له وقوله وفي المسجد خيمة من بني غفار جملة
معترضة بين الفعل اي لم يرعهم والفاعل اعني الا الدم وبني غفار بكسر
الغين المعجمة وتخفيف الفا وفي اخره را وبنو غفار بن كنانة رهط ابي ذر
الغفاري رضي الله عنه وهذه الخيمة كانت لرفيدة الانصارية وقيل الاسلمية
وكانت تداوي الجرحى وتحتسب بخدمتها من كانت به ضيعة من المسلمين
قوله من قبلكم بكسر القاف اي من جهتكم قوله يغذوا بالغين والذال
المعجمتين اي يسيل وهو فعل مضارع من غذا العرق نفسه يغذو غذوا اذا
سال وكلما سال فقد غذا والغذوان المسرع وقوله جرحه مرفوع لانه
فاعل يغذو قوله دما نصب على التمييز قوله منها اي من الجراحة وهذه
رواية الكشميهني والمستملي وفي رواية غيرهما فمات فيها اي في الخيمة او في الجراحة

الى

التي الجرح بعنا ها وكانت جراحته في الاكحل رماه رجل من قريش يقال له حبان بن
العرقة وهو حبان بن ابي قيس من بني معيص بن عامر بن لوي والعرقة يعني ام عبد
مناف واسمها قلابة بنت سعيد بن سعد بن سهم بن عمرو هصيص سميت العرقة
لطيب ريحها فيما ذكره الكلبي وقال ابو عبيد سلام العرقة هي ام حبان وتكنى فاطمة
قال السهيلي وهي جدة خديجة ام امها ذكر ما يستنبط منه من الاحكام
الاول استدل به مالك واحمد على ان النجاسات ليست ازالتها بفرض ولو كانت
فرضا لما اجاز النبي صلى الله عليه وسلم فرضا للجريح ان يسكن في المسجد وبه
قال الشافعي في القديم قلت للقايل ان يقول ان اسكان سعد في المسجد
انما كان بعد ما اندمل جرحه والجرح اذا اندمل زال ما يخشى من نجاسته
الثانية قال ابن بطال فيه جواز اي من يسكن المسجد للقذر والباب ترجم به
الثالثة فيه ان السلطان او العالم اذا اشق عليه النهوض الى عيادة مريض يزوره
ممن يهمه امره يشغل المريض الى موضع يخف عليه فيه زيادته ويقرب منه والحديث
فوايد اخرى تاتي عند ذكر البخاري بتمامه ان شا الله تعالى ص باب
ادخال البعير في المسجد للعلة ش اي هذا باب في بيان جواز ادخال
البعير في المسجد للعلة اي للحاجة وهي اعم من ان تكون للضعف او غيره
وقيل المراد بالعلة الضعف واعترض عليه بان هذا ظاهر في حديث ام
سلمة دون حديث ابن عباس واجيب بان ابا داود روى عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته ومع هذا كله تقييد العلة
بالضعف لا وجه له لانا قلنا انها اعم فيتناول الضعف وان يكون طوافه على بعيره
ليراه الناس كما جاء عن جابر انه انما طاف على بعيره ليراه الناس وليسالوه
فان الناس غشوه ص وقال ابن عباس طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره
ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه ادخال البعير في المسجد للعلة لان النبي
صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة كان يشتكي على ما رواه ابو داود عنه فذكره
البخاري معلقا وذكره مسندا في باب من اشار الى الركن في كتاب الحج ص حدثنا
عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة
عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت شكوت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من ورا الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت يقرا بالطور وكتاب مسطور ش مطابقته
للترجمة في قوله طوفي من ورا الناس وانت راكبة وفيه جواز ادخال البعير في
المسجد لعلة الضعف ذكر رجاله وهم ستة الاول عبد الله بن يوسف التنيسي
والثاني الامام مالك والثالث محمد بن عبد الرحمن بن الاسود بن نوفل بفتح
النون والفا يعرف بيتيم عروة بن الزبير تقدم ذكره في باب الجنب يتوضا
ثم ينام والرابع عروة بن الزبير والخامس زينب بنت ابي سلمة عبد الله بن
عبد الاسد المخزومي وكان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم
زينب والسادس ام سلمة ام المومنين واسمها هند بنت ابي امية ذكر
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك
وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول وفيه رواية تابعي عن تابعي وهم

محمد وعروة ورواية عروة عن صحابية وهى زينب لانها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم عند
البخارى وفيه رواية صحابية عن صحابية وهما زينب وام سلمة وفيه ان رواية اسناده
مدنيون ما خلا شيخ البخارى **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخارى
ايضا فى الصلاة وفى التفسير عن عبد الله بن يوسف واخرجه فى الحج عن اسماعيل
والقعنبى وفيه ايضا عن محمد بن حرب واخرجه مسلم فى الحج عن يحيى بن يحيى عن
مالك واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى به واخرجه النسائى فيه عن محمد بن سلمة
والحارث بن مسكين وفيه وفى التفسير عن عبيد الله بن سعيد واخرجه ابن
ماجه فى الحج عن اسحاق بن منصور واحمد بن سنان وعن ابى بكر بن ابى شيبة عن
معلى بن منصور عن مالك به **ذكر معناه قوله** انى اشتكى فى محل النصب لانه
مفعول شكوت يقال اشتكى عضوا من اعضائه اذا توجع منه وشكوت فلانا
اذا اخبرت عنه بسوء فعله بك **قوله** فطفت اى راكبة على البعير حتى يدل الحديث
على الترجمة **قوله** الى جنب البيت اى الكعبة لان البيت علم للكعبة شرفها الله
وقال الكرمانى فان قلت الصلاة الى البيت فما فائدة ذكر البيت قلت معناه
انه كان يصلى منها الى الجنب يعنى قريبا من البيت لا بعيدا منه انتهى وقال ابو
عمر وصلاته الى جنب البيت من اجل ان المقام كان حينئذ مطلقا بالبيت قبل
ان ينقله عمر رضى الله عنه من ذلك المكان الى صحن المسجد انتهى والوجه فى ذلك
ان البيت كله قبلة فحيث صلى المصلى منه اذا جعله امامه كان حسنا جائزا **قوله**
يقرأ بالطور اى سورة والطور ولعلها لم تذكر والقسم لان لفظ الطور كانه
صار علما للسورة **ذكر ما يستفاد منه** قال ابن بطال فيه جواز دخول الدواب
التى يؤكل لحمها ولا ينجس بولها المسجد اذا احتيج الى ذلك واما دخول سائر
الدواب فلا يجوز وهو قول مالك واعترض عليه لانه ليس فى الحديث دلالة
على عدم الجواز مع الحاجة بل ذلك دائر مع التلويث وعدمه فحيث يخشى التلويث
يمنع الدخول وفيه نظر لان قوله صلى الله عليه وسلم طوفى وانت راكبة لا يدل على
ان الجواز وعدمه دائران مع التلويث بل ظاهره يدل على الجواز مطلقا عند العذر
وقيل ان ناقته صلى الله عليه وسلم كانت مدربة معلمة فيؤمن منها ما يحذر من
التلويث وهى سائرة قلت سلمنا هذا فى ناقة النبى صلى الله عليه وسلم ولكن ما
يقال فى الناقة التى كانت عليها ام سلمة وهى طائفة ولئن سلمنا انها كانت ناقة
النبى صلى الله عليه وسلم فيقال له يحتاج الى بيان ذلك بالدليل ومن فوائده ان
النساء ينبغى لهن ان يطفن من وراء الرجال لان للطواف شبها بالصلاة ومن سنة
النساء فيها ان يكن خلف الرجال فكذلك فى الطواف ومنها ان راكبة الدابة
ينبغى له ان يجتنب ممر الناس ما استطاع ولا يخالط الرجال ومنها جواز الطواف
راكبا للمعذور ولا كراهة فيه فان كان غير معذور يعتبر عندنا وعند الشافعى
لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة ولنا اطلاق قوله تعالى
وليطوفوا وهو مطلق والحديث للتشبيه فلا عموم له وبقولنا قال ابن المنذر
وجماعة وقال القرطبى الجمهور على كراهة ذلك قلنا نحن ايضا نقول بالكراهة حتى
انه يعيده ما دام بمكة وسيجئ مزيد الكلام فيه فى باب الحج ان شاء الله تعالى
ص باب ـــــــــ **ش** ان لم يقدر شئ قبل لفظ باب وبعده لا يكون

معربا

معربا لان الاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب ثم ان البخارى جرت له عادة اذا ذكر
لفظ باب مجردا عن الترجمة يدل ذلك على ان الحديث الذى يذكر بعده يكون له
مناسبة باحاديث الباب الذى قبله وههنا لا مناسبة بينهما اصلا بحسب الظاهر
على ما لا يخفى لكن تكلف فى ذلك فقيل تعلقه بابواب المساجد من جهة ان الرجلين
تاخرا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد فى تلك الليلة المظلمة لانتظار
صلاة العشاء معه وقال بعضهم فعلى هذا كان يليق لمن يترجم له فضل المشى الى المسجد
فى الليلة المظلمة قلت كل واحد من الكلامين غير موجه لان حديث الباب لا يدل
عليهما اصلا لان حديث الباب فى الرجلين اللذين خرجا من عند النبى صلى الله
عليه وسلم فى ليلة مظلمة حتى اتيا اهلهما وقال ابن بطال انما ذكر البخارى هذا
الحديث فى باب احكام المساجد والله اعلم لان الرجلين كانا مع النبى صلى الله
عليه وسلم فى المسجد وهو موضع جلوسه مع اصحابه واكرمهما الله بالنور فى
الدنيا ببركته صلى الله عليه وسلم وفضل مسجده وملازمته قال وذلك آية
للنبى صلى الله عليه وسلم وكرامة له قلت هذا ايضا فيه بعد والوجه فيه
ان يقال انهما لما كانا فى المسجد مع النبى صلى الله عليه وسلم وهما ينتظران
صلاة العشاء معه اكرما بهذه الكرامة وللمسجد فى حصول هذه الكرامة
دخل فناسب ذكر حديث الباب ههنا بهذه الحيثية **ص** حدثنا محمد بن المثنى
قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة قال ثنا انس بن مالك
رضى الله عنه ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجا
من عند النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة مظلمة ومعهما مثل المصباحين
يضيئان بين ايديهما فلما افترقا صار مع كل واحد منهما واحد حتى اتى اهله
ش وجه المناسبة والمطابقة قد ذكرناه الآن **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول
محمد بن المثنى بلفظ المفعول من التثنية مر فى باب حلاوة الايمان ٭
الثانى معاذ بضم الميم مر فى باب من خص بالعلم قوما ٭ الثالث ابوه هشام
ابن ابى عبد الله الدستوائى البصرى **الرابع** قتادة بن دعامة السدوسى الاعمى
البصرى ٭ الخامس انس بن مالك **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة
الجمع فى ثلاثة مواضع وبالافراد فى موضع واحد وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه
ان رجاله كلهم بصريون وفيه ان الراوى عن الصحابى كان معه غيره فلذلك اخبر بصيغة
الجمع فلذلك اخبر بصيغة الجمع **ذكر تعدد موضعه** اخرجه البخارى ايضا فى علامات
النبوة متنا واسنادا وفى منقبة اسيد بن حضير وعباد بن بشر فى مناقب الانصار
وقال فيه وقال معمر عن ثابت عن انس ان اسيد بن حضير ورجلا من الانصار وقال
حماد ثنا ثابت عن انس كان اسيد وعباد بن بشر عند النبى صلى الله عليه وسلم
ذكر معناه قوله ان رجلين هما عباد بن بشر واسيد بن حضير وعباد بفتح العين
المهملة وتشديد الباء الموحدة وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة واسيد
بضم الهمزة مصغر اسد وحضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وسكون
الياء اخر الحروف وفى اخره راء وعوم بضم العين المهملة وفتح الواو مصغر عوم **قوله**
مظلمة بكسر اللام يقال اظلم الليل وقال الفراء اظلم الليل بالكسر واظلم بمعنى
قوله ومعهما الواو فيه للحال **قوله** يضيئان من اضاء تقول ضاءت النار واضاءت مثله

واضاءة النار يتعدى ولا يتعدى قال الزمخشري اضاها متعد بمعنى نور واما غير
متعد بمعنى لمع واظلم يحتمل ان يكون متعد وهو الظاهر وان يكون منفرد با
قوله بين ايديهما اى قدامهما وهو مفعول فيه ان كان فعل الاضاءة لازما ومفعو
به ان كان متعديا **قوله** منهما اى من الرجلين **قوله** واحد اى من المصاحبين
وارتفاعه على انه فاعل صار **ومما يستفاد منه** ان فيه الدلالة الظاهرة لكرامة
الاوليا ولا شك فيه وفيه رد على من ينكر ذلك وقد وقع مثل هذا قديما وحد
اما قديما فمن ذلك ما ذكره ابن عساكر وغيره عن قتادة بن النعمان انه خرج من
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيده عرجون فاضا العرجون وفي دلايل
البيهقي من حديث ميمون بن زيد بن ابي عبس كان يصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم الصلاة ثم يرجع الى بني حارثة يخرج في ليلة مظلمة مطيرة فنورت
له عصاه حتى دخل دار بني حارثة من حديث كثير بن زيد عن محمد بن حمزة
ابن حمزة الاسلمي عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتفرقنا
في ليلة مظلمة فاضاءت اصابعي حتى جمعوا عليها ظهرهم وما هلك منهم وان
اصابعي لتنير وفي لفظ نفرت دوابنا ونحن في مسيرة الحديث واما حديثا
فمن ذلك ما ثبت بالتواتر عن جماعة من طلبة العلم الثقات انهم كانوا مع الشيخ
الامام العلامة حسام الدين الرهاوي مصنف البحر وغيره في اليمن بمدينة
عينتاب في ليلة مظلمة شاتية فلما تفرقوا اراد جماعة ان يتوردوا على الشيخ الى
باب داره لشدة الظلمة فما رضي بذلك فردهم فرجعوا وتبعه جماعة من بعد
فقالوا وهم يحلفون انهم شاهدوا نورين عظيمين مثل الفوانيس احدهما
عن يمين الشيخ والاخر عن شماله فلم يزالا معه الى ان وصل الى باب داره
فلما فتح ودخل الشيخ ارتفع النوران ولقد اخبروا عنه بكرامات اخرى غير
ذلك وهو احد مشايخي الذين اخذت عنهم وانتفعت بهم **ص باب**
الخوخة والممر في المسجد **ش** اى هذا باب يذكر فيه امر الخوخة الكاينة
في المسجد والمرور فيه وهو بفتح الميمين وتشديد الرا موضع المرور والظاهر ان
مراد البخاري من وضع هذه الترجمة الاشارة الى جواز اتخاذ الخوخة والممر
في المسجد لان حديث الباب يدل على ذلك **ص** حدثنا محمد بن سنان قال ثنا فليح
قال انا ابو النضر عن عبيد بن حنين عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم ان الله خير عبدا بين الدنيا
وبين ما عنده فاختار ما عند الله عز وجل فبكى ابو بكر رضي الله عنه فقلت في
نفسي ما يبكي هذا الشيخ ان يكن الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار
ما عند الله عز وجل فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد وكان
ابو بكر اعلمنا فقال ابو بكر لا تبك ان من امن الناس علي في صحبته وماله ابو
بكر ولو كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذت ابا بكر ولكن اخوة الاسلام ومودته
لا يبقين في المسجد باب الا سد الا باب ابي بكر **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
لان الخوخة هي الباب الصغير قد يكون بمصراع واحد او بمصراعين واصلها
فتح في حائط قال الجوهري هي كوة في الجدار تؤدي الضوء فان **قلت**
الترجمة شيئان احدهما الخوخة والاخر الممر ومطابقته للخوخة ظاهرة وليس

فيه ذكر

فيه ذكر الممر **قلت** الممر من لوازم الخوخة فذكرها يغني عن ذكره **ذكر رجاله**
وهم ستة **الاول** محمد بن سنان بكسر السين المهملة بعد النون وقد تقدم **الثاني**
فليح بضم الفا وفتح اللام وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره حا مهملة ابن سليمان
وكان اسمه عبد الملك ولقبه فليح فغلب على اسمه واشتهر به **الثالث** ابو النضر بفتح
النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن ابي امية **الرابع** عبيد بضم العين
مصغر العبد هو الحر ابن حنين بضم الحا المهملة وفتح النون وسكون اليا اخر
الحروف وفي اخره نون ايضا ابو عبد الله المدني **الخامس** بسر بضم البا الموحدة
وسكون السين المهملة وفي اخره را ابن سعيد بفتح السين **السادس** ابو سعيد
الخدري واسمه سعد بن مالك **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة
الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة
مواضع وفيه عن عبيد بن حنين عن بسر بن سعيد هكذا في اكثر الروايات
وسقط في رواية الاصيلي عن ابي زيد ذكر بسر بن سعيد وصار عن عبيد
ابن حنين عن ابي سعيد وقال الكرماني وقع في بعض النسخ ابو النضر عن
عبيد بن حنين عن ابي سعيد وفي بعضها ابو النضر عن بسر بن سعيد
عن ابي سعيد وفي بعضها ابو النضر عن عبيد وعن بسر عن ابي سعيد
فالجمع بينهما بواو العطف وفي بعضها ابو النضر عن عبيد عن بسر عن ابي
سعيد بدون الواو بينهما قلت قال ابن السكن عن الفربري قال محمد بن
اسماعيل هكذا رواه محمد بن سنان عن فليح عن ابي النضر عن عبيد عن بسر
عن ابي سعيد وهو خطا وانما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد
يعني بواو العطف وكذا اخرجه مسلم عن سعيد بن منصور عن فليح عن ابي
النضر عن عبيد وبسر بن سعيد عن ابي سعيد ورواه عن فليح كرواية
سعيد بن يونس بن محمد عن ابن ابي شيبة ورواية ابي زيد المروزي
في صحيح البخاري ثنا محمد بن سنان ثنا فليح ثنا ابو النضر عن عبيد عن ابي سعيد
ورواه البخاري في فضل ابي بكر عن عبيد بن محمد عن ابي عامر ثنا فليح ثنا سالم
عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد وفي هجرة النبي صلى الله عليه وسلم
عن اسماعيل بن عبد الله حدثني مالك عن ابي النضر عن عبيد بن حنين
عن ابي سعيد بلفظ ان يوتيه الله من زهرة الدنيا ما شا وفيه فبكى ابو
بكر وقال فديناك بابائنا وامهاتنا وكذا رواه عن مالك عبد الله بن مسلمة
وابن وهب ومعن ومطرف وابراهيم بن طهمان ومحمد بن الحسن وعبد
العزيز بن يحيى قال الدارقطني لم اره في الموطا الا في كتاب الجامع للقعنبي
ولم يذكره في الموطا غيره ومن تابعه فانما رواه في غير الموطا والله اعلم
قلت وكان هذا الاختلاف انما اتى من فليح لان الحديث حديثه وعليه
يدور وهو عند بعضهم لين الرواية وحاصل الكلام ان فليحا كان يرويه
تارة عن عبيد وعن بسر كليهما وتارة يقتصر على احدهما والخطا من محمد
ابن سنان حيث حذف الواو العاطفة فافهم **ذكر تعدد موضعه ومن**
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في فضل ابي بكر رضي الله عنه عن عبد
الله بن محمد واخرجه مسلم في الفضايل **ذكر معناه واعرابه قوله**

عنده اى عند الله وهو الاخرة **قوله** ما يبكى هذا الشيخ من الابكا وكلمة ما استفهامية
قوله ان يكن الله خير كذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى ان
يكن لله عبد خير فاعراب الاولى هو ان بالكسر شرط ويكن فعل الشرط وهو
مجزوم ولكنه لما اتصل بلفظ الله كسر لان الاصل فى الساكن اذا حرك حرك بالكسر
قال الكرمانى الجزا محذوف يدل عليه السياق قلت لا حاجة الى هذا بل الجزا
قوله فاختار ما عند الله **قوله** خير على صيغة المعلوم من التخيير وعبد مفعوله
والضمير فى فاختار يرجع الى العبد وما عند الله فى محل النصب مفعوله واعراب
الرواية الثانية هو ان ان ايضا كلمة شرط ويكن مجزوم به وقوله عبد مبتدا
وخبره هو قوله لله مقدما وقوله خير على صيغة المجهول فى محل الرفع لانه
صفة لعبد والجزا هو قوله فاختار قال السفاقسى ويتجه ان تكون الهمزة
يعنى همزة ان مفتوحة فان يكن منصوبا بان فيكون المعنى ما يبكيه لاجل
ان يكون الله خير عبدا وقال بعضهم وجوز ابن التين فتحها يعنى مع فتح ان
على انها تعليلية وفيه نظر **قلت** فى نظره نظر لان التعليل هنا لاجل جزعه
صلى الله عليه وسلم لا على كونه خير بين الدنيا وبين ما عنده **قوله** هو العبد
اى المخير **قوله** وكان ابو بكر اعلمنا حيث فهم انه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا على سبيل الابهام ليظهر
فهم اهل المعرفة ونباهة اصحاب الحذق وكان ذلك فى مرضه كما سيجى فى حديث
ابن عباس رضى الله عنهما بعده ان شا الله ولما كان ابو بكر رضى الله عنه
اعلم الصحابة اذ لم ينكر احد ممن حضر حيث قال ابو سعيد وكان ابو بكر اعلمنا اختصه
الشارع بالخصوصية العظمى وقال ان امن الناس على الخ فظهر ان للصديق من
الفضايل والحقوق ما لا يشاركه فى ذلك مخلوق وقال العلما فى معنى هذا
الكلام منهم الخطابى اى اكثرهم جودا وسماحة لنا بنفسه وماله وليس من
المن الذى هو الاعتداد بالصنيعة لانه مبطل بالثواب لان المنة لله ولرسوله
فى قبول ذلك قال الخطابى والمن فى كلام العرب الاحسان الى من يكافيه
قال تعالى هذا عطاؤنا فامنن وقال ولا تمنن ولا تعط لتاخذ من المكافاة اكثر
مما اعطيت وقال القرطبى قلت وزن امن افعل من المنة اى الاثنان اى اكثر
منة ومعناه ان ابا بكر له من الحقوق فلو كان لغيره لامتن بها وذلك لانه بادر
بالتصديق ونفقة الاموال وبالملازمة والمصاحبة الى غير ذلك بانشراح
صدر ورسوخ علم لان الله ورسوله له المنة فى ذلك والفضل لكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بجميل اخلاقه وكرم اعترافه اعتراف بذلك عملا بشكر المنعم
ليس كما قال للانصار وفى جامع الترمذى من حديث ابى هريرة مرفوعا
ما لاحد عندنا يد الا كافيناه ما خلا ابا بكر فان له عندنا يدا يكافيه الله بها
يوم القيامة **قوله** ولو كنت متخذا خليلا الاتخاذ افتعال من الاخذ واتخذ
يتعدى الى مفعول واحد ويتعدى الى مفعولين احدهما بحرف الجر فيكون بمعنى
اختار واصطفى وهنا سكت عن احد مفعوليه وهو الذى دخل عليه حرف الجر
فكانه قال لو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت منهم ابا بكر والخليل الخال
وهو الذى يخال لك اى يوافقك فى خلالك او يسايرك فى طريقك

من الخل

من الخل وهو الطريق فى الرمل او يسد خللك كما يسد خلله او يداخلك خلال منازلك
وقيل اصل الخلة الانقطاع فخليل الله المنقطع اليه وقال ابن فورك الخلة
صفا المودة بتخلل الاسرار وقيل الخليل من لا يتسع قلبه لغير خليله
وقال عياض اصل الخلة الافتقار والانقطاع فخليل الله اى المنقطع اليه
لقصره حاجته عليه وقيل الخلة الاختصاص باصل الاصطفا وسمى ابراهيم عليه
السلام خليل الله لانه والى فيه وعادى فيه وقيل سمى به لانه تخلق باخلاق حسنة
واخلاق كريمة وخلة الله تعالى نصره وجعله اماما لمن بعده وزعم السغانى
انه كان اتخذ خليلا من الملايكة ولهذا قال لو كنت متخذا خليلا من امتى
انتهى يرده قوله صلى الله عليه وسلم ولكن صاحبكم خليل الرحمن وفى رواية
لو كنت متخذا خليلا غير ربى ومعنى الحديث ان ابا بكر متاهل لان يتخذه
صلى الله عليه وسلم خليلا لولا المانع المذكور وهو انه امتلى قلبه بما تخلله
من معرفة الله ومحبته ومراقبته حتى كانها مزجت اجزا قلبه بذلك فلم يتسع
قلبه لخليل اخر وعلى هذا فلا يكون الخليل الا واحدا ومن لم ينته الى ذلك
ممن تعلق القلب به فهو حبيب ولذلك اثبت لابى بكر وعايشة انهما احب
الناس اليه ونفى عنهما الخلة التى هى فوق المحبة وقد اختلف ارباب القلوب
فى ذلك فذهب الجمهور الى ان الخلة اعلى تمسكا بهذا الحديث وذهب ابن فورك
الى ان المحبة اعلى لانها صفة نبينا صلى الله عليه وسلم وهو افضل من الخليل
وقيل هما سوا فلا يكون الخليل الا حبيبا والحبيب الا خليلا وزعم الفرا ان
معناه فلو كنت اخص احدا بشى من العلم دون الناس لخصصت به ابا بكر
لان الخليل من تفرد بخله من الفعل لا يشركه فيها احد وقيل فى الحديث
لو كنت منقطعا الى غير الله لانقطعت الى ابى بكر لكن هذا ممتنع لامتناع
ذلك **فان قلت** قال بعض الصحابة سمعت خليلى صلى الله عليه وسلم **قلت**
لا باس فى الانقطاع الى النبى صلى الله عليه وسلم لان الانقطاع اليه انقطاع
الى الله تعالى وفى حكم ذلك **قوله** ولكن اخوة الاسلام كذا هو بالالف
فى رواية الاكثرين وفى رواية الاصيلى ولكن خوة الاسلام بحذف الالف
قال الكرمانى وتوجيهه ان يقال نقلت حركة الهمزة الى نون لكن وحذف
الهمزة فعرض بعد ذلك استثقال ضمة من كسرة وضمة فسكن النون
تخفيفا فما رولكن خوة وسكون النون بعد هذا العمل سكونه الاصلى ثم
نقل عن ابن مالك ان فيه ثلاثة اوجه سكون النون وثبوت الهمزة
بعدها مضمومة وضم النون وحذف الهمزة فالاول اصل والثانى
فرع والثالث فرع فرع انتهى قلت هذا تكليف خارج عن القاعدة
ولكن الوجه ان يقال ان لكن على حالها ساكنة النون وحذفت الهمزة
من اخوة اعتباطا ولهذا قال ابن التين رويناه بغير همزة ولا اصل لهذا
وكان الهمزة سقطت هنا وهى ثابتة فى باقى المواضع ثم ان قوله اخوة
الاسلام كلام اضافى مبتدا وخبره محذوف تقديره ولكن اخوة الاسلام
افضل او نحو ذلك ويؤيده ان فى حديث ابن عباس الذى بعده وقع هكذا
قوله وهو انه اى مودة الاسلام والفرق بين الخلة والمودة باعتبار

المتعلق مع انهما بمعنى واحد وهو انه اثبت المودة لانها بحسب الاسلام والدين ونفى الخلة
للمعنى الذى ذكرناه والدليل على انهما بمعنى واحد هو قوله فى الحديث الذى بعده
ولكن خلة الاسلام بدل لفظ المودة وقد قيل ان الخلة اخص واعلى مرتبة من المودة
فنفى الخاص واثبت العام فان قلت المراد من السياق افضلية ابى بكر رضى الله عنه
اكل الصحابة داخلون تحت اخوة الاسلام فمن اين لزم افضليته قلت بانا نعلم مما
قبله ومما بعده **قوله** لايبقين بالنون المشددة للتاكيد قال الكرمانى بلفظ
المجهول ويروى بلفظ المعروف ايضا قلت فى صيغة المجهول ان يكون لفظ باب
مرفوعا على انه فاعل مفعول ناب عن الفاعل والتقدير لايبقى احد فى المسجد وفى صيغة
المعلوم يكون باب مرفوعا على انه فاعل ولايقال كيف نهى الباب عن البقا وهو
غير مكلف لانا نقول انه كناية لان عدم البقا لازم للنهى عن الابقا فكانه قال
لايبقيه احد حتى لايبقى ذلك كما يقال لا ارينك ههنا اى لاتقعد عندى حتى
لا اراك **قوله** الاسد استثنا مفرغ تقديره لايبقين باب بوجه من الوجوه
لابوجه السد الا باب ابى بكر رضى الله عنه او يكون التقدير الا بابا سد حتى
لايقال الفعل وقع مستثنى ومستثنى منه فافهم **ذكرما يستفاد منه**
من الفوايد الاولى ما قاله الخطابى وهو ان امره صلى الله عليه وسلم
بسد الابواب عن الباب الشارع الى المسجد الا باب ابى بكر يدل على
اختصاص شديد لابى بكر رضى الله عنه واكرام له لانهما كانا لايفترقان
الثانية فيه دلالة على انه قد افرده فى ذلك بامر لايشاركه فيه فاولى
ما نصرف اليه التاويل من الخلافة وقد اكد الدلالة عليها بامره اياه بالامامة
فى الصلاة التى بنى لها المسجد قال الخطابى ولا اعلم فى اثبات القياس اقوى
من اجماع الصحابة على استخلاف ابى بكر مستدلين فى ذلك باستخلافه صلى
الله عليه وسلم فى اعظم امور الدين وهو الصلاة فقاسوا عليها ساير الامور
لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج من باب بيته وهو فى المسجد للصلاة
فلما غلق الابواب الا باب ابى بكر رضى الله عنه دل على انه يخرج منه اليه للصلاة
فكانه صلى الله عليه وسلم امر بذلك على انه من بعده يفعل ذلك هكذا فان
قلت روى عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال سدوا الابواب الا باب
على رضى الله عنه **قلت** قال الترمذى هو غريب وقال البخارى حديث الا
باب ابى بكر اصح وقال الحاكم تفرد به مسكين بن بكير الحرانى عن شعبة وقال
ابن عساكر وهو وهم قال صاحب التوضيح وتابعه ابراهيم بن المختار الثالث
قال ابن بطال فيه التعريض بالعلم للناس وان قل فهما وهم خشية ان
يدخل عليهم مساءة او حزن **الرابعة** فيه انه لايستحق احد العلم حقيقة الا
من فهم والحافظ لايبلغ درجة الفهم وانما يقال للحافظ عالم بالنص لا بالمعنى
الخامسة فيه دليل على ان ابا بكر اعلم الصحابة رضى الله عنهم **السادسة**
فيه الحض على اختيار ما عند الله تعالى والزهد فى الدنيا والاعلام بمن اختار
ذلك من الصحيحين **السابعة** فيه ان على السلطان شكر من احسن صحبته
ومعونته بنفسه وماله واختصاصه بالفضيلة التى لم يشارك فيها **الثامنة**
فيه ايتلاف النفوس بقوله ولكن اخوة الاسلام افضل **التاسعة** فيه ان

المساجد تصان عن تطرق الناس اليها فى خوخات ونحوها الامن ابوابها الا من حاجة
مهمة **العاشرة** فيه ان الخليل فوق الصديق والاخ **ص** حدثنا عبد الله بن محمد
الجعفى قال ثنا وهب بن جرير قال حدثنا ابى قال سمعت يعلى بن حكيم عن عكرمة
عن ابن عباس رضى الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى
مرضه الذى مات فيه عاصبا راسه بخرقة فقعد على المنبر فحمد الله واثنى
عليه ثم قال انه ليس من الناس احد امن على فى نفسه وماله من ابى بكر بن ابى
قحافة ولو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن خلة الاسلام
افضل سدوا عنى كل خوخة فى هذا المسجد غير خوخة ابى بكر **ش** مطابقته
ظاهرة **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول** عبد الله بن محمد الجعفى بضم الجيم
وسكون العين المهملة وبالفا المسندى **الثانى** وهب بن جرير بفتح الجيم
الثالث ابوه جرير بن حازم بالحا المهملة وبالزاى العتكى **الرابع** يعلى
بفتح اليا اخر الحروف وسكون العين المهملة ابن حكيم بفتح الحاء المهملة الثقفى
المكى سكن البصرة ومات بالشام **٥** الخامس عكرمة مولى ابن عباس **السادس**
عبد الله بن عباس **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة
مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه السماع والقول وفيه رواية الابن
عن الابن والحديث يأتى فى الفضايل بزيادة واخرجه النساى فى المناقب
عن عمرو بن على عن وهب **قوله** عاصبا راسه انتصاب عاصبا على انه حال وراسه
منصوب به ويروى عاصبا راسه بالاضافة وقال ابن التين المعروف عصب
راسه تعصيبا قلت ذكر صاحب دستور اللغة عصب بالتخفيف ايضا فقال
عصب شد ذكره فعل يفعل بفتح العين فى الماضى وكسرها فى المستقبل **قوله**
فحمد الله اى على وجود الكمال واثنى اى على عدم النقصان **قوله** ابن ابى
قحافة بضم القاف وتخفيف الحا المهملة وبعد الالف فا واسمه عثمان بن
عامر التيمى اسلم يوم الفتح وعاش الى خلافة عمر رضى الله عنه وله سبع
وتسعون سنة وليس فى الصحابة من فى نسله ثلاثة بطون صحابيون
الا هو **قوله** انه اى ان الشان ليس من الناس احد امن على فى نفسه
وماله من ابى بكر بن ابى قحافة وفى حديث ابى سعيد السابق ان امن الناس
على فى صحبته وماله ابو بكر والفرق بين العبارتين ان الاولى ابلغ لان
الثانية يحتمل ان يكون له من سارية فى المنفية اذ المنفى هو الافضلية
لا المساواة **قوله** ولكن خلة الاسلام بضم الخا المعجمة وقال ابن بطال وفى
فى الحديث ولكن اخوة الاسلام ولا اعرف معناه قال وقد وجدت الحديث
بعده خلة بدل اخوة وهو الصواب لانه صلى الله عليه وسلم خير فالكلام
على ما تقدمه من ذكر الخلافة فاتى بلفظ مشتق منها ولم اجد خوة بمعنى
خلة فى كلام العرب **ومما يستفاد من هذا الحديث** جواز الخطبة
قاعدا قاله الكرمانى قلت هذه الخطبة لم تكن واجبة وباب التطوع
واسع **قوله** سدوا بضم السين والدال المهملتين **قوله** غير خوخة ابى
بكر كذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى الا خوخة ابى بكر
ص باب الابواب والغلق للكعبة والمساجد **ش**

اى هذا باب فى بيان اتخاذ الابواب للكعبة ولغيرها من المساجد لاجل صونها عما
لا يصلح فيها ولاجل حفظها فيها من الايدى العادية ولذا قال ابن بطال
اتخاذ الابواب للمساجد واجب وعلل الوجوب بما ذكرنا قوله والغلق
بتحريك اللام وهو المغلاق وهو ما يغلق به الباب ص قال ابو عبد الله قال لى
عبد الله بن محمد ثنا سفيان عن ابن جريج قال قال لى ابن ابى مليكة يا عبد الملك لو
رايت مساجد ابن عباس وابوابها ش مطابقته للترجمة فى قوله الابواب ص
قال ابو عبد الله المراد به البخارى نفسه وعبد الله هو الجعفى المسندى مضى
ذكره فى الباب السابق وسفيان هو ابن عيينة وابن جريج هو عبد الملك بن
ابن جريج وابن ابى مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى مليكة بضم الميم
واسم ابى مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان التيمى الاحول المكى القاضى
ش لو رايت جزاؤه محذوف اى لو رايتها كذا وكذا ويحتمل ان تكون لو للتمنى
فلا يحتاج الى الجزاء وهذا الكلام يدل على ان المساجد كان لها ابواب واغلاق
باحسن ما يكون ولكن كانت فى الوقت الذى قال ابن ابى مليكة لابن ابى جريج
خربت واندرست ص حدثنا ابو النعمان وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا حماد
ابن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قدم مكة
فدعى عثمان بن طلحة ففتح الباب فدخل النبى صلى الله عليه وسلم وبلال واسامة
ابن زيد وعثمان بن طلحة ثم اغلق الباب فلبث فيه ساعة ثم خرجوا قال ابن
عمر فبدرت فسالت بلالا فقال صلى فيه فقلت فى اى قال بين الاسطوانتين
قال ابن عمر فذهب على ان اساله كم صلى ش مطابقته للترجمة فى قوله
ففتح الباب وفى قوله ثم اغلق ذكر رجاله وهم ستة الاول ابو النعمان بضم
النون محمد بن الفضل السدوسى البصرى الثانى قتيبة بن سعيد وقد
تكرر ذكره الثالث حماد بن زيد وقد تقدم غير مرة الرابع ايوب السختيانى
الخامس نافع مولى ابن عمر السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة
فى ثلاثة مواضع وفيه يروى البخارى عن شيخين وفيه ان رواته ما بين
بصرى ومدنى ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى ايضا
فى المغازى عن ابراهيم بن منذر وعن احمد بن محمد عن ابن المبارك وعن عبد
الله بن يوسف عن مالك وعن موسى بن اسماعيل وعن محمد بن النعمان وفى
الجهاد عن يحيى بن بكير وعن مسدد عن يحيى وعن ابراهيم واخرجه مسلم
فى الحج عن قتيبة ومحمد رمح وعن يحيى بن يحيى عن مالك وعن ابى الربيع
وقتيبة وابى كامل ثلاثتهم عن حماد به وعن ابن ابى عمر وعن ابى بكر
ابن ابى شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن زهير بن حرب وعن
حميد بن مسعدة واخرجه ابو داود فى الحج عن القعنبى وعن عبد الله
ابن محمد بن اسحاق وعن عثمان بن ابى شيبة واخرجه النسائى فيه
عن قتيبة عن الليث وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن يعقوب
ابن ابراهيم وعن احمد بن سليمان وعن عمرو بن على وعن محمد بن عبد الاعلى
واخرجه ابن ماجه فيه عن عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم واخرجه ابن ماجه

فيه عن

فيه عن عبد الرحمن بن ابراهيم ذكر معناه قوله عثمان بن طلحة بن عبيد الله بن عبد
العزى العبدرى الحجبى قتل ابوه وعمه يوم احد كافرين فى جماعة من بنى عمه
وهاجر مع خالد بن الوليد وعمرو ودفع النبى صلى الله عليه وسلم له والى ابن عمه
شيبة بن عثمان مفتاح الكعبة وقال الكرمانى اسلم يوم هدنة الحديبية وجاء
يوم الفتح بمفتاح الكعبة وفتحها فقال صلى الله عليه وسلم خذوها يعنى المفتاح
يا ال ابى طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم ثم نزل المدينة فاقام
بها الى وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ثم تحول الى مكة ومات بها سنة اثنتين
واربعين قوله وبلال عطف على قوله النبى اى ودخل بلال ايضا مع النبى
صلى الله عليه وسلم ودخل ايضا اسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وادخاله
صلى الله عليه وسلم هؤلاء الثلاثة معه لمعان يخص كل واحد منهم فاما دخول
بلال فلكونه مؤذنه وخادم صلاته واما اسامة فلانه كان يتولى خدمة ما
يحتاج اليه واما عثمان فلئلا يتوهم الناس انه صلى الله عليه وسلم عزله ولانه كان
يقوم بفتح الباب واغلاقه قوله فبدرت اى اسرعت قوله فسالت بلالا اى عن صلاة
النبى صلى الله عليه وسلم فى الكعبة قوله فقلت فى اى اى فى اى نواحيه ويروى فى اى
نواحيه بوجود المضاف اليه قوله بين الاسطوانتين هى تثنية الاسطوانة
بضم الهمزة ووزنها افعوالة وقيل فعلوانة قوله فذهب على اى فات فى سؤال الكمية
قوله ان اسامة بفتح ان وهى مصدرية فى محل الرفع لانه فاعل ذهب وممـ
يستفاد منه ما قاله الخطابى وابن بطال ان اغلاق باب الكعبة كان لئلا
يكثر الناس عليه فيصلوا بصلاته صلى الله عليه وسلم ويكون ذلك عندهم من
المناسك كما فعل فى صلاة الليل لئلا يزدحموا عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة
افعاله لياخذوها عنه وقيل ليكون اسكن لقلبه واجمع لخشوعه ومنها ما قال
ابن بطال اتخاذ الابواب للمساجد واجب وقد ذكرناه عن قريب ومنها ان المستحب
لمن يدخل الكعبة ان يصلى بين الاسطوانتين كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم
وسيجى فى كتاب الحج عن ابن عمر انه سال بلالا هل صلى فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال نعم بين العمودين وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى
وفى لفظ فمكث فى البيت نهارا طويلا ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم
فوجدت بلالا قائما وراء البيت فقلت له اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال بين ذينك العمودين المقدمين قال ونسيت ان اساله كم صلى وعند
المكان الذى صلى فيه مرمرة حمراء وروى احمد من حديث عثمان بن طلحة
بسند صالح ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل البيت وصلى ركعتين بين الساريتين
وفى فوائد سمويه ان عبد الرحمن بن الوضاح قال قلت لشيبة زعموا ان النبى
صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فلم يصل ص باب دخول المشرك
المسجد ش اى هذا باب فى بيان دخول المشرك المسجد وفيه خلاف فعند
ابى حنيفة يجوز مطلقا وعند المالكية والمزنى المنع مطلقا وعند الشافعية التفضيل
بين المسجد الحرام وغيره ولنا حديث الباب ص حدثنا قتيبة قال ثنا الليث
عن سعيد بن ابى سعيد انه سمع ابا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن اثال

فربطوه بسارية من سواري المسجد ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث بعينه قد تقدم في باب الاغتسال اذا اسلم وكذا رجال اسناده غير انه هناك عن عبد الله بن يوسف عن الليث بن سعد وههنا عن قتيبة بن سعيد عنه فان قلت هذه الترجمة مكررة لانه ذكر هناك وربط الاسير ايضا في المسجد وربط فيه يستلزم ادخاله قلت اجيب بان هذا اعم لان المشرك اعم من ان يكون اسيرا او غير اسير قلت هذا غير مقنع لان الاسير ايضا اعم من ان يكون مشركا او غير مشرك

ص باب رفع الصوت في المساجد

اي هذا باب في بيان حكم رفع الصوت في المساجد صح

ش ولكن هذا اعم من ان يكون ممنوعا او غير ممنوع فذكره الحديثين فيه اشارة الى بيان تفصيل فيه مع الخلاف فالحديث الاول يدل عليه المنع والحديث الثاني يدل على عدمه وقد ذكرنا الخلاف فيه فيما تقدم وهو باب التقاضي والملازمة في المسجد ص حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح المدني قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا الجعيد بن عبد الرحمن قال حدثني يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال كنت قائما في المسجد فحصبني رجل فنظرت فاذا هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اذهب فاتني بهذين فجئته بهما فقال من انتما قالا من اهل الطائف قال لو كنتما من اهل البلد لاوجعتكما ترفعان اصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة في احد احتماليها وهو المنع ذكر رجاله وهم خمسة الاول علي بن المديني وقد تكرر ذكره الثاني يحيى القطان كذلك الثالث الجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره دال مهملة ويقال له الجعيد ايضا بدون الالف واللام ويقال له الجعد ايضا بدون التصغير وهو اسمه الاصلي وكذا وقع في رواية الاسماعيلي الجعد بن عبد الرحمن بن اوس وهو ثقة وروى له مسلم حديثا واحدا عن السائب الرابع يزيد بفتح اليا اخر الحروف وكسر الزاي بن خصيفة بضم الخا المعجمة وفتح الصاد المهملة وسكون اليا اخر الحروف وبالفا بن اخي السائب المذكور فيه وخصيفة جده وابوه عبد الله بن خصيفة وقد ينسب الى جده الخامس السائب بالسين المهملة بن يزيد من الزيادة بن اخت النمر الكندي الصحابي وقد تقدم في باب استعمال فضل وضوء الناس وروى ثم الجعيد عن السائب بدون الواسطة وههنا روى عنه بواسطة يزيد وروى حاتم بن اسماعيل هذا الحديث عن الجعد عن السائب بلا واسطة اخرجه الاسماعيلي وصح سماع الجعيد من السائب كما ذكرناه الان فلا يكون هذا الاختلاف قادحا وروى عبد الرزاق هذا من طريق اخرى عن نافع قال كان عمر رضي الله عنه يقول لا تكثروا اللغط فقال ان مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت الحديث وهذا فيه انقطاع لان نافعا لم يدرك هذا الزمان ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول وفيه ان رواته ما بين مدني وبصري وفيه ان رواية الراوي عن خاله كما ذكرناه ذكر معناه واعرابه قوله كنت قايما وقع في الاصول بالقاف ويروى نايما بالنون ويؤيد هذه الرواية ما ذكره الاسماعيلي عن ابي يعلى حدثنا

محمد

محمد بن عباد ثنا حاتم بن اسماعيل عن الجعد بن السايب قال كنت مضطجعا فحصبني انسان قوله فحصبني من حصب الرجل احصبه اي رميته بالحصبا قوله فاذا هو عمر بن الخطاب فعلى هذا عمر مبتدا كلمة اذا للمفاجاة وهو مبتدا وعمر خبره ويروى فاذا عمر بن الخطاب فعلى هذا عمر مبتدا وخبره محذوف تقديره فاذا عمر حاضر او واقف قوله فقال اذهب اي فقال عمر رضي الله عنه للسايب اذهب فاتني بهذين يعني بهذين الشخصين وكانا ثقفيين كذا في رواية عبد الرزاق قوله لاوجعتكما وفي رواية الاسماعيلي لاوجعتكما جلدا قوله ترفعان خطاب لهذين الاثنين وهي جملة استينافية وهي في الحقيقة جواب عن سوال مقدر كانهما قالا لم توجعنا قال لانكما ترفعان اصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه الجمع في اصواتكما مع ان الموجود صوتان لهما قلت المضاف المثنى معنى اذا كان جزء ما اضيف اليه الافصح ان يذكر بالجمع كما في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما وعن افراده نحو اكلت راس شاتين والتثنية مع اصالتها قليلة الاستعمال وان لم يكن جزءه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في قوله يعذبان في قبورهما وفي رواية الاسماعيلي برفعكما اصواتكما اي بسبب رفعكما اصواتكما ومما يستفاد منه ما قاله ابن بطال قال بعضهم اما انكار عمر رضي الله عنه فلانهما رفعا اصواتهما فيما لا يحتاجان اليه من اللغط الذي لا يجوز في المسجد وانما سالهما من اين انتما ليعلم انهما ان كانا من اهل البلد وعلما ان رفع الصوت في المسجد باللغط فيه غير جايز زجرهما وادبهما فلما اخبراه انهما من غير البلد عذرهما بالجهل وفيه ما يدل على جواز قبول اعتذار اهل الجهل بالحكم اذا كان في شيء يخفى مثله وفيه جواز تاديب الامام من يرفع صوته في المسجد باللغط ونحو ذلك وقال بعضهم هذا الحديث له حكم الرفع لان عمر رضي الله عنه لا يتوعد الرجلين المذكورين بالجلد الا على مخالفة امر توقيفي قلت لا نسلم ذلك لانه يجوز ان يكون ذلك باجتهاده ورايه ص حدثنا احمد قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عبد الله بن كعب بن مالك ان كعب بن مالك اخبره انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته ونادى يا كعب قد فعلت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه ش مطابقته للترجمة في الاحتمال الثاني وهو عدم المنع ذكر رجاله وهم ستة الاول احمد قال الغساني قال البخاري في كتاب الصلاة في موضعين حدثنا ابن وهب فقال ابن السكن هو احمد بن صالح المصري قلت وكذا وقع في رواية الفربري حدثنا احمد بن صالح وقال الحاكم في المدخل انه هو وقيل انه احمد بن عيسى التستري ولا يخلو ان يكون واحدا منهما وقال الكلاباذي قال لي ابن منده الاصبهاني كل ما قال البخاري في الجامع احمد عن ابن وهب هو احمد

ابن صالح المصري الثاني عبد الله بن وهب المصري الثالث يونس بن يزيد الايلي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عبد الله بن كعب بن مالك السادس ابوه كعب بن مالك الانصاري السلمي المدني الشاعر وهذا الحديث مع تحقيق معنا وفوايده قد مضى في باب التقاضي والملازمة في المسجد قبل مقدار عشرة ابواب قوله حتى سمعها اي حتى سمع الرجل النبي صلى الله عليه وسلم اصواتهما وفي ر الاصيلي حتى سمعها والله اعلم

ص باب الحلق والجلوس في المسجد

ش اي هذا باب في بيان حكم الحلق والجلوس في المسجد يعني يجوز ذلك خصوصا اذا كان لعلم او ذكر او قراءة قران قوله الحلق بكسر الحا المهملة وفتح اللام كذا قاله الخطابي في اصلاح الغلط وقال ابن التين الحلق بفتح الحا واللام جمع حلقة مثل تمرة وتمر وفي المحكم الحلقة كل شي استدار كحلقة الحديد والفضة والذهب وكذا هو في الناس والجمع حلاق على الغالب وحلق على النادر كهضبة وهضب والحلق عند س اسم للجمع وليس بجمع لان فعلة ليست مما يكسر على فعل ونظير هذا ما حكاه من قولهم فلكه وفلك وقد حكى س في الحلقة فتح اللام وانكرها ابن السكيت وغيره وقال اللحياني حلقة الباب وحلقة باسكان اللام وفتحها وقال كراع حلقة القوم وحلقتهم وحكى الاموي حلقة القوم وحلاق وحكى يونس عن ابي عمرو بن العلا حلقة في الواحد بالتحريك والجمع حلقات وفي الموعب الحلق مونثة في القياس الا اخرابيه في خبر وكين مذكرا وبلغني ان بعضهم يقول الحلقة بالتحريك وهي لغة قليلة فجا التذكير على هذا وحكى عن الخليل حلقة بالتحريك قال الفرزدق

يا ايها الجالس وسط الحلقة ۝ افي زنا جلدت ام في سرقة ۝

وفي المجرد لكراع حلقة القوم وحلقة والجمع حلق وحلق وحلاق

ص حدثنا مسدد قال ثنا بشر بن الفضل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما ترى في صلاة الليل قال مثنى مثنى فاذا خشي الصبح صلى واحدة فاوترت له ما صلى وانه كان يقول اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا فان النبي صلى الله عليه وسلم امر به

ش مطابقة هذا للترجمة الثاني من الترجمة ظاهر لان كون النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يدل على جماعة جالسين في المسجد ومنهم الرجل الذي ساله عن صلاة الليل وهذا لم يعرف اسمه وقال ابن بطال شبه البخاري في حديث جلوس الرجال في المسجد حول النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بالتحلق والجلوس في المسجد للعلم انتهى ذكر رجاله فعلى هذا طابق الحديث جزءي الترجمة كليهما ذكر رجاله وهم خمسة الاول مسدد بن مسرهد وقد تكرر ذكره الثاني بشر بكسر البا الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل على صيغة المجهول مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى الثالث عبيد الله بن عمر العمري مر في باب الصلاة في مواضع الابل الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه ان رواته ما بين بصري ومدني ذكر تعدد موضعه

ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في هذا الباب على ما ياتي ان شا الله عن ابي النعمان واخرجه ايضا عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع وعبد الله ابن دينار عن ابن عمر واخرجه الطحاوي في معاني الاثار من اثني عشر طريقا

ذكر معناه واعرابه قوله وهو على المنبر جملة حالية قوله ما ترى يحتمل ان يكون من الراي اي ما رايك وان يكون من الروية التي هي العلم والمراد لازمه اي ما حكمك اذ العالم يحكم بعلمه شرعا قوله مثنى مثنى مقول القول وهو في الحقيقة جملة لان مقول القول يكون جملة فالمبتدا محذوف تقديره صلاة الليل مثنى مثنى اي اثنين اثنين والثاني تاكيد للاول وهو غير منصرف لان فيه العدل التحقيقي والصفة قوله فاوترت على صيغة الماضي اي اوترت تلك الواحدة له اي للمصلي قوله ما صلى جملة في محل النصب لانها مفعول اوترت والفاعل فيه الضمير الذي يرجع الى الواحدة قوله وانه جملة استينافية والضمير يرجع فيه الى ابن عمر والقايل هو نافع قوله بالليل وقعت في رواية الكشميهني والاصيلي فقط قوله امر به اي بالوتر او بالجعل الذي يدل عليه قوله اجعلوا

ذكر ما يستنبط منه فيه جواز الحلق في المسجد للعلم وقراءة القران والذكر ونحو ذلك فان قلت روى مسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهم حلق فقال ما لي اراكم عزين فهذا يعارض ذلك قلت تحلقهم هذا كان لغير فايدة ولا منفعة بخلاف تحلقهم في ذلك لانه كان لسماع العلم والتعلم فلا معارضة وفيه ان الخطيب اذا سيل عن امر الدين ان له ان يجاوب من ساله ولا يضر ذلك خطبته وفيه ان صلاة الليل ركعتان واختلف العلما في النوافل فقال مالك والشافعي واحمد السنة ان يكون مثنى مثنى ليلا ونهارا فقال ابو حنيفة الافضل الاربع ليلا ونهارا وقال ابو يوسف ومحمد الافضل بالليل ركعتان وبالنهار واحتج ابو حنيفة في صلاة الليل بما رواه ابو داود في سننه من حديث عايشة رضي الله عنها انها سيلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل فقالت كان يصلي العشا في جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم ياوي الى فراشه الحديث بطوله وفي اخره حتى قبض على ذلك واحتج في صلاة النهار بما رواه مسلم من حديث معاذة انها سالت عايشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شا ورواه ابو يعلى في مسنده وفيه لا يفصل بينهن بسلام فان قلت روى الاربعة عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى قلت لما رواه الترمذي سكت عنه الا انه قال اختلف اصحاب شعبة فيه فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه صلاة النهار وقال النسائي هذا الحديث عندي خطا وقال في سننه الكبرى اسناده جيد الا ان جماعة من اصحاب ابن عمر خالفوا الازدي فيه فلم يذكروا فيه النهار منهم سالم ونافع وطاوس والحديث

فى الصحيحين من حديث جماعة عن ابن عمر وليس فيه ذكر النهار وروى الطحاوى عن
ابن عمر انه كان يصلى بالليل ركعتين وبالنهار اربعا ثم قال فمحال ان يروى ابن عمر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ثم يخالف ذلك فعلم بذلك انه كان ما روى
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا او كان موقوفا غير مرفوع
فان قلت روى الحافظ ابو نعيم فى تاريخ اصفهان عن عروة عن عايشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى وروى ابراهيم
الحربى فى غريب الحديث عنه صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار
مثنى قلت الذى رواه البخارى ومسلم اصح منهما واقوى واثبت وعلى تقدير
التسليم نقول معناه شفعا لا وترا سبيل اطلاق الملزوم على اللازم مجازا
جمعا بين الدليلين وفيه فان قوله فاذا خشى الصبح صلى واحدة احتج به
من يقول ان الوتر ركعة واحدة واحتجوا ايضا بما رواه مسلم من حديث ابى مجلز
قال سمعت ابن عمر يقول يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة
من اخر الليل واليه ذهب عطا بن ابى رباح وسعيد بن المسيب ومالك
والشافعى واحمد وابو ثور واسحاق وداود وهم جعلوا هذا الحديث
اصلا فى الايتار بركعة الا ان مالكا قال ولا بد ان يكون قبلها شفع ليسلم
فى الصحيحين من حديث جماعة عن ابن عمر وليس فيه ذكر النهار وروى الطحاوى
عن ابن عمر انه كان يصلى بالليل ركعتين وبالنهار اربعا ثم قال فمحال ان يروى
ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ثم يخالف ذلك فعلم بذلك انه
كان ما روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا او كان موقوفا
غير مرفوع **فان قلت** روى الحافظ ابو نعيم فى تاريخ اصفهان عن عروة
عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل
والنهار مثنى وروى ابراهيم الحربى فى غريب الحديث عنه صلى الله عليه
وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى **قلت** الذى رواه البخارى ومسلم
اصح منهما واقوى واثبت وعلى تقدير التسليم نقول معناه شفعا لا وترا
سبيل اطلاق بينهن فى الحضر والسفر وعنه لا باس ان يوتر المسافر بواحدة
وكذا فعله سحنون فى مرضه وقال ابن العربى الركعة الواحدة لم
تشرع الا فى الوتر وفعله ابو بكر وعمر وروى عن عثمان وسعد بن ابى
وقاص وابن عباس ومعاوية وابى موسى وابن الزبير وعايشة
رضى الله عنهم وقال عمر بن عبد العزيز والثورى وابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد واحمد فى رواية والحسن بن حى وابن المبارك الوتر ثلاث ركعات لا يسلم الا
فى اخرهن كصلاة المغرب وقال ابو عمر يروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعلى بن
ابى طالب وعبد الله بن مسعود وابى بن كعب وزيد بن ثابت وانس بن
مالك وابى امامة وحذيفة والفقها السبعة واجابوا عما احتجت به اهل
المقالة الاولى من الحديث المذكور ونحوه لكن فى هذا الباب لان قوله
صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من اخر الليل يحتمل ما ذهبوا اليه ويحتمل
ان يكون ركعة من شفع تقدمها وذلك كله وتر فتكون تلك الركعة
توتر الشفع المتقدم لها وقد بين ذلك اخر حديث الباب الذى

احتج

احتج به هؤلاء وهو قوله فاوترت له ما صلى وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم
فى الحديث الثانى من هذا الباب فاوتر بواحدة توتر لك ما قد صليت
واخر حديثهم حجة عليهم والترمذى فى جامعه عن على رضى الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث الحديث وروى الحاكم فى مستدركه
عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد
الا فى اخرهن وروى النساى والبيهقى من رواية سعيد بن ابى عروبة
عن قتادة عن زرارة عن سعيد بن هشام عن عايشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسلم فى ركعتى الوتر وقال الحاكم لا يسلم الا فى الركعتين
الاوليين من الوتر وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
وروى الامام احمد بن نصر المروزى من حديث عمران بن حصين ان النبى صلى
الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث الحديث وروى مسلم وابو داود من رواية
على بن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما عن ابيه انه رقد عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ثم اوتر وروى النساى من رواية يحيى بن
الجزار عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل
ثمان ركعات ويوتر بثلاث وروى ابو داود والنساى وابن ماجه من رواية
عبد الرحمن بن ابى ابزى عن ابى بن كعب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات وروى ابن ماجه من رواية الشعبى
قال سالت عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم عن صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا ثلاث عشرة منها ثمان بالليل ويوتر
بثلاث المغرب وروى محمد بن نصر المروزى من حديث انس بن
مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر
بثلاث وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه قال ثنا حفص عن عمرو عن الحسن رضى
الله عنه قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاث لا يسلم الا فى اخرهن
فان قلت روى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا
بثلاث واوتروا بخمس او بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب **قلت**
روى هذا موقوفا على ابى هريرة كما روى مرفوعا ومع هذا هو معارض
بحديث على وعايشة ومن ذكرنا معهما من الصحابة وايضا ان قوله لا توتروا
بثلاث يحتمل كراهة الوتر من غير تطوع قبله من الشفع ويكون المعنى
لا توتروا بثلاث ركعات وحدها من غير ان يتقدمها شىء من التطوع
الشفع بل اوتروا هذه الثلاث مع شفع قبلها ليكون خمسا واليه اشار
بقوله واوتروا بخمس واوتروا هذه الثلاث مع شفعين قبلها ليكون سبعا
واليه اشار بقوله او بسبع اى اوتروا بسبع ركعات اربع تطوع وثلاث
وتر ولا تفردوا هذه الثلاث كصلاة المغرب ليس قبلها شىء واليه اشار
بقوله ولا تشبهوا بصلاة المغرب فى كونها ثلاث ركعات والنهى ليس بوارد
على تشبيه الذات وانما هو وارد على تشبيه الصفة بالصفة ومع هذا
فيما ذكره نفى ان تكون الركعة الواحدة وترا لانه امر بالايتار بخمس
فى كونها ثلاث ركعات والنهى ليس بوارد على تشبيه الصفة بالصفة ومع هذا

او بسبع ليس الا فافهم فان قلت قال محمد بن نصر المروزى لم نجد عن النبى صلى
الله عليه وسلم خبرا ثابتا مفسرا لانه اوتر بثلاث لم يسلم الا في اخرهن كما وجدنا
في الخمس والسبع والتسع غير انا وجدنا عنه اخبارا انه اوتر بثلاث لا ذكر
للتسليم فيها قلت يرد عليه ما ذكرناه من المتروك من حديث عايشة انه
كان يوتر بثلاث لا يوتر الا في اخرهن وفي حديث ابى بن كعب لا يسلم
الا في اخرهن وقد قيل لعل محمد بن نصر لا يرى هذا ثابتا قلت هذا
تعصب لا يجدى ولا يلزم من عدم رؤيته ثابتا ان لا يكون ثابتا عند غيره
وفيه ان قوله اجعلوا اخر صلاتكم الخ دليل على ان ذلك يقتضى الوجوب الظاهر
الامر به ولكنه مستحب في حق من لا يغلبه النوم فان كان يغلبه ولا يثق
بالانتباه اوتر قبله ص حدثنا ابو اليمان قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن
نافع عن ابن عمر ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال
كيف صلاة الليل قال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة توتر لك
ما قد صليت قال الوليد بن كثير حدثنى عبيد الله بن عبد الله ان ابن عمر
حدثهم ان رجلا نادى النبى صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد ش وجه مطابقته
للترجمة قد مر عند الحديث السابق ذكر رجاله وهم خمسة الكل تقدموا وابو
النعمان هو محمد بن الفضل وايوب هو السختيانى وفيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين والعنعنة في ثلاثة مواضع وبقية الكلام قد مر عن قريب
قوله توتر لك مجزوم لانه جواب الامر ويروى بالرفع على الاستيناف
وقوله لك في رواية الاصيلى والكشميهنى قوله قال الوليد بن كثير بفتح
الواو واللام وكثير ضد قليل ابو محمد القرشى المخزومى المدنى نسكن
الكوفة وكان ثقة عالما بالمغازى مات بها سنة احدى وخمسين ومائة وعبيد
الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب بن عمر بن الخطاب روى عن
ابيه فقال بلفظ حدثهم اذ لم يكن هو منفردا عنه بالتحديث به قوله وهو
اى النبى صلى الله عليه وسلم او الرجل او النداء الذى دل عليه قوله نادى
وهذا علقه البخارى واراد به بيان ان ذلك كان في المسجد لان صحة مطابقة
الحديث الترجمة وبهذا يرد على الاسماعيلى حيث اعترض على البخارى بانه
ليس فيما ذكر دلالة على الجلوس في المسجد وهذا التعليق وصله مسلم
من طريق ابى اسامة عن الوليد وهو بمعنى حديث نافع عن ابن عمر رضى
الله عنهما ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن اسحاق بن عبد
الله بن ابى طلحة ان ابا مرة مولى عقيل بن ابى طالب اخبره عن ابى واقد
الليثى قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقبل ثلاثة نفر فاقبل
اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد فاما احدهما فراى
فرجة في الحلقة فجلس واما الاخر فجلس خلفهم واما الاخر فادبر ذاهبا فلما
فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم عن الثلاثة اما احدهم
فاوى الى الله فاواه الله واما الاخر فاستحيى فاستحيى الله منه واما
الاخر فاعرض فاعرض الله عنه ش مطابقته للترجمة ظاهرة خصوصا في قوله فراى
فرجة في الحلقة وهذا الحديث بعينه بهذا الاسناد قد مر في كتاب العلم في

باب

باب من قعد حيث ينتهى به المجلس ومن راى فرجة في الحلقة فجلس فيها غير ان شيخ
البخارى هناك اسماعيل عن مالك وههنا عبد الله بن يوسف عن مالك وقد
تكلمنا بما فيه الكفاية قوله ان ابا مرة بضم الميم وعقيل بفتح العين وواقد بالقاف
قوله فاوى الى الله بالقصر وقوله فاواه الله بالمد ص باب
الاستلقاء في المسجد ومد الرجل ش اى هذا باب في بيان جواز الاستلقاء
في المسجد والاستلقاء مصدر استلقى وثلاثيه لقى يلقى فنقل الى باب
الاستفعال فقيل استلقى على قفاه ذكره الجوهرى في باب اللقاء وذكر فيه
واستلقى على قفاه ومصدره اذا يكون استلقى وذكره ابن الاثير في باب
سلق يسلق بالنون في الاولى والتاء في الثانى والصحيح ما ذكره الجوهرى ص
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه
على الاخرى ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد
الله بن مسلمة القعنبى الثانى مالك بن انس الثالث محمد بن مسلم بن شهاب
الزهرى الرابع عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة تقدم في باب
لا يتوضا من الشك الخامس عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى تقدم في هذا
الباب ايضا ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد
وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه رواية الرجل عن عمه وفيه ان رواته مدنيون
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى ايضا في اللباس عن
احمد بن يونس عن ابراهيم بن سعد وفي الاستيذان عن على بن عبد الله عن سفيان
واخرجه مسلم في اللباس عن يحيى عن مالك به وعن يحيى بن يحيى وابى بكر
ابن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم
خمستهم عن سفيان به وعن ابى الطاهر بن السرح وحرملة كلاهما عن ابن
وهب عن يونس وعن اسحاق بن ابراهيم وعن عبد بن حميد كلاهما عن عبد
الرزاق عن معمر كلاهما عن الزهرى به واخرجه ابو داود في الادب
عن القعنبى والنفيلى كلاهما عن مالك واخرجه الترمذى في الاستيذان
عن سعيد بن عبد الرحمن عن سفيان به وقال حسن صحيح واخرجه النسائى
في الصلاة عن قتيبة عن مالك به ذكر اعرابه وما يستفاد منه قوله
راى بمعنى ابصر فلذلك اكتفى بمفعول واحد وقوله مستلقيا حال وكذلك
واضعا كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما حالان مترادفان
ويجوز ان يكون واضعا حال من الضمير الذى في مستلقيا فعلى هذا يكون
الحالان متداخلين وقال الخطابى فيه بيان جواز هذا الفعل والنهى الوارد
من ذلك منسوخ بهذا الحديث قلت النهى هو ما روى جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى
وهو مستلق واجاب الخطابى عن النهى بجواب اخر وهو ان علة
النهى عنه ان تبدو عورة الفاعل لذلك فان الازار ربما ضاق فاذا شال
لابسه احدى رجليه فوق الاخرى بقيت هناك فرجة تظهر منها عورته
وممن جزم بانه منسوخ ابن بطال وقال بعضهم محل النهى حيث يخشى ان تبدو

عورة الفاعل لذلك فان الازار ربما ضاق اولى من ادعا النسخ لانه لا يثبت
بالاحتمال **قلت** القايل بالنسخ ما ادعى ان النسخ بالاحتمال وانما جزم به
فكيف يدعي الاولوية بالاحتمال ويقوى دعوى النسخ ما روى عن عمر وعثمان
انهما كانا يفعلان ذلك على ما نذكره ان شا الله تعالى ويقال يحتمل ان يكون
الشارع فعل ذلك لضرورة او كان ذلك بغير محضر جماعة فجلوسه صلى
الله عليه وسلم في الجامع كان على خلاف ذلك في التربع والاحتبا وجلسات
الوقار والتواضع وفيه جواز الاتكا في المسجد والاضطجاع وانواع الاستلقا
غير الاضطجاع وهو الوقوع على الوجه فان النبي صلى الله عليه وسلم
قد نهى عنه وقال انها ضجعة يبغضها الله تعالى **ص** وعن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب كان عمر وعثمان يفعلان ذلك **ش** قال الكرماني
يحتمل ان يكون هذا تعليقا وان يكون داخلا تحت الاسناد السابق اي
عن مالك عن ابن شهاب وقال صاحب التوضيح وعن ابن شهاب الخ ساقه
البخاري بالسند الاول وقد صرح به ابو داود وزاد ابو مسعود فيما
حكاه الحميدي في جمعه فقال ان ابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفعلون
ذلك وقد اخرج البرقاني هذا الفصل من حديث ابراهيم بن سعد
عن الزهري متصلا بالحديث الاول ولم يذكر سعيد بن المسيب وسعيد
لم يصح سماعه من عمر رضي الله عنه وادرك عثمان ولا يحفظ له عنه رواية
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب معطوف على الاسناد الاول وقد صرح بذلك ابو داود في روايته
عن القعنبي وهو كذلك في الموطا وغفل عن ذلك من زعم انه معلق **قلت**
لم يبديه ذلك ما في ما جزم بانه بل قال يحتمل وهو صحيح بحسب الظاهر وتصريح
ابي داود بذلك لا يدل على ان هذا داخل في الاسناد المذكور ههنا قطعا
ورواية ابي داود هكذا حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك اي
المذكور من الاستلقا والوضع **قلت** اختلف جماعة من الصحابة والتابعين
وغيرهم في هذا الباب فذهب محمد بن سيرين ومجاهد وطاوس وابراهيم
النخعي الى انه لا يكره وضع احدى الرجلين على الاخرى وروي ذلك عن
ابن عباس وكعب بن عجرة وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا باس بذلك
منهم الحسن البصري والشعبي وسعيد بن المسيب وابو مجلز ومحمد بن
الحنفية وروي ذلك عن اسامة بن زيد وعبد الله بن عمر وابيه عمر بن
الخطاب وعثمان وعبد الله بن مسعود وانس بن مالك رضي الله عنهم
وقال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن عبد العزيز بن الماجشون
عن الزهري عن سعيد بن المسيب او عمر وعثمان كانا يفعلان حدثنا
يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن يحيى بن عبد الله بن مالك
عن ابيه قال دخل على عمر او رای مستلقيا واضعا احدى رجليه
على الاخرى حدثنا مروان بن معاوية عن سفيان بن حسين عن الزهري
عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث انه

راى ابن عمر يضطجع فيضع احدى رجليه على الاخرى ثنا وكيع عن اسامة عن نافع قال
كان ابن عمر يستلقي على قفاه ويضع احدى رجليه على الاخرى لا يرى بذلك
باسا ويفعله وهو جالس ليرى بذلك باسا ويفعله وهو جالس لا يرى بذلك
باسا حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عبد الرحمن بن الاسود عن عمه قال رايت
ابن مسعود رضي الله عنه مستلقيا واضعا احدى رجليه على الاخرى وهو يقول
ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عمر ان بعني
ابن اسلم قال رايت انسا رضي الله عنه واضعا احدى رجليه على الاخرى **باب**
المسجد يكون الطريق من غير ضرر للناس **ش** اي هذا باب في بيان جواز بنا المسجد
يكون في طريق الناس لكن بشرط الا يكون فيه ضرر لهم ولما كان بنا المسجد
على انواع نوع فيه يجوز بالاجماع وهو ان يبنيه من غير ملكه ونوع يجوز
ذلك بشرطان لا يضر باحد وذلك في المباحات وقد شك بعضهم منهم ربيعة
في منع ذلك اراد البخاري بهذا الباب الرد على هولاء واحتج على ذلك بقصة ابي
بكر رضي الله عنه وعلم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه فاقره على
ذلك **فان قلت** روي منع ذلك عن علي وابن عمر رضي الله عنهم **قلت** ذكره
عبد الرزاق باسناد ضعيف والصحيح ما نقل عن ابي بكر رضي الله عنه **ص** وبه قال الحسن
وايوب ومالك **ش** اي بجواز بنا مسجد في الطريق بحيث لا يحصل ضرر للناس
قال الحسن البصري وايوب السختياني ومالك بن انس **فان قلت** الجمهور على
جواز ذلك فما الفايدة في تصريح هولا الثلاثة باسمايهم وتخصيصهم به **قلت**
لما ورد عنهم هذا الحكم صريحا صرح بذكرهم **ص** حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب قال فاخبرني عروة بن الزبير ان عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل ابوي الا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا
يوم الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية
ثم بدا لابي بكر فابتنى مسجدا بفنا داره فكان يصلي فيه ويقرا القران فتتقصف
عليه نساء المشركين وابناؤهم يعجبون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رجلا
بكاء لا يملك عينيه اذا قرا القران فافزع ذلك اشراف قريش من المشركين
ش مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول** يحيى بن بكير هو يحيى
ابن عبد الله بن بكير ابو زكريا المخزومي المصري **الثاني** الليث بن سعد
المصري **الثالث** عقيل بضم العين بن خالد الايلي **الرابع** محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري **الخامس** عروة بن الزبير بن العوام **السادس** ام المومنين عايشة
رضي الله عنها **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد بالفا وفي بعض
النسخ اخبرني فوجد الفا ان تكون للعطف على مقدر كان ابن شهاب
قال اخبرني عروة بكذا وكذا فاخبرني عقيب ذلك الاخبارات بهذا
وفيه رواية التابعي عن التابعي وفيه ان نصف الرواة مصريون
وهم الثلاثة الاول والباقي مدنيون **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره** واخرجه البخاري هنا وفي الهجرة والاجارة وفي الكفالة وفي الادب
مختصرا ومطولا عن يحيى بن بكير وساق بعضه في غزوة الرجيع من حديث

هشام عن عروة عن عايشة ذكر معناه واعرابه قوله لم اعقل اي لم اعرف
قوله ابوي واراد عايشة ابا بكر وامها ام رومان وهذه التثنية من باب
التغليب وفي بعض النسخ ابواي بالالف وذلك على لغة بني الحارث بن كعب
جعلوا الاسم المثنى نحو الاسما التي اخرها الف كعصى فلم يقلبوها في الجر والنصب
قوله يدينان الدين اي يتدينان بدين الاسلام وانتصاب الدين بنزع
الخافض فقال دان بكذا ديانة وتدين به تدينا ويحتمل ان يكون مفعولا به
بمعنى يطيع ولكن فيه تجوز من حيث جعل الدين كالشخص المطاع قوله بكرة وعشية
منصوبتان على الظرفية وقد ذكر البخاري في كتاب الهجرة مطولا بهذا
الاسناد بعد قوله عشية وقيد قوله ثم بدا لابي بكر قصة طويلة في خروج
ابي بكر ورجوعه في جواب ابن الدغنة واشتراطه عليه ان لا تشتغلن
بعبادته فعند فراغ القصة قال ثم بدا لابي بكر اي ظهر له من بدا الامر بدوا
مثل قعد قعودا اي ظهر قال الجوهري بدا له في هذا الامر اي نشأ له راي
فيه قوله بفنا داره بكسر الفا ممدودا وهو ما امتد من جوانبها قوله بكاء على
وزن فعال هو لغة باك قوله لا يملك عينيه اي لا يطيق امساكهما ومنعهما
من البكا وفي بعض النسخ لا يملك عينيه وهو وان كان مفردا لكنه جنس
يطلق على الواحد والاثنين قوله اذا قرا اذا ظرفية والعامل فيه لا يملك
او شرطية والجزا مقدر يدل عليه لا يملك قوله فافزع من الافزاع وهو
الاخافة قوله ذلك اي الوقوف وكان خوفهم من قبل الابنا والنسا المدين
الاسلام ومما يستفاد منه جواز بنا المسجد في الطريق اذا لم يكن ضرر
للعامة كما ذكرناه وبيان فضل ابي بكر رضي الله عنه لا يشاركه فيه احد لانه
قصد تبليغ كتاب الله واظهاره مع الخوف على نفسه ولم يبلغ شخص اخر هذه
المنزلة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه فضايل اخرى لابي بكر
وهي اقدم اسلامه واسلام ابويه وتردد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليه طرفي النهار وكثرة بكائه ورقة قلبه ص باب الصلاة في مسجد
السوق ش اي هذا باب في جواز الصلاة في مسجد السوق ويروى في مساجد
السوق بلفظ الجمع وهي رواية الاكثرين ولفظ الافراد رواية ابي ذر وقال
الكرماني المراد بالمساجد مواقع ايقاع الصلاة لا الابنية الموضوعة
للصلاة من المساجد فكانه قال باب الصلاة في مواضع الاسواق وقال ابن بطال
روي ان الاسواق شر البقاع فخشي البخاري ان يتوهم من راى ذلك الحديث
انه لا تجوز الصلاة في الاسواق استدلالا به فجا بحديث ابي هريرة اذ فيه
اجازة الصلاة في السوق واذا اجازت الصلاة في السوق فرادى كان اولى
ان يتخذ فيه مسجد للجماعة وقال بعضهم موقع الترجمة الاشارة الى ان الحديث
الوارد في ان الاسواق شر البقاع وان المساجد خير البقاع كما اخرجه
البزار وغيره لا يصح اسناده ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق
لان بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير قلت كل منهم قد تكلف
اما الكرماني فانه ارتكب المجاز من غير ضرورة واما ابن بطال فانه من اين
تحقق حديث البخاري فيما ذكره حتى وضع هذا الباب واما القايل الثالث

فانه ابعد

فانه ابعد جدا لانه من اين علم ان البخاري اشار به الى ما ذكره والاوجه ان يقال
ان البخاري لما اراد ان يورد حديث ابي هريرة الذي فيه الاشارة الى ان صلاة
المصلي لا تخلو اما ان يكون في المسجد الذي بني لها او في المسجد الذي
في السوق وانما خص هذا بالذكر من بين الثلاثة لانه لو كان السوق موضع
اللغط واشتغال الناس بالبيع والشرا والايمان الكثيرة فيه بالحق والباطل
وربما كان يتوهم عدم جواز الصلاة فيه من هذه الجهات خصه بالذكر ص
وصلى ابن عون في دار مسجد في دار يغلق عليهم الباب ش ليس في الترجمة
ما يطابقه هذا الاثر وقال الكرماني ولعل غرض البخاري منه الرد على
الحنفية حيث قالوا بامتناع اتخاذ المساجد في الدار المحجوبة عن الناس
ونقله بعضهم في شرحه معجبا به قلت جازف الكرماني في هذا لان الحنفية
لم يقولوا هكذا بل المذهب فيه ان من اتخذ في داره وابرز طريقه يجوز
ذلك ويصير مسجدا فاذا اغلق بابه وصلى فيه يجوز مع الكراهة وكذا
الحكم في ساير المساجد وابن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وفي
اخره نون وهو عبد الله بن عون وقد تقدم في باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم رب مبلغ وقال صاحب التلويح كذا في نسخة سماعنا
يعني انه ابن عون وقال ابن المنير ابن عمر قلت قالوا انه تصحيف
والصحيح انه ابن عون وكذا وقع في الاصول ص حدثنا مسدد قال انا
ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته
وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة فان احدكم اذا توضا فاحسن وأتى
المسجد لا يريد الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعه الله بها درجة وحط
عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد واذا دخل كان في صلاة ما كان تحبسه
وتصلي الملايكة عليه ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه اللهم اغفر له اللهم
ارحمه ما لم يؤذ يحدث فيه ش مطابقته للترجمة في قوله وصلاته في سوقه
ذكر رجاله وهم خمسة كلهم قد ذكروا وابو معاوية محمد بن حازم الضرير
والاعمش هو سليمان بن مهران وابو صالح هو ذكوان لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع
وفيه ان رواية التابعي عن التابعي وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في باب
فضل الجماعة عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد عن الاعمش واخرجه
مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب واخرجه ابو
داود فيه عن مسدد واخرجه الترمذي فيه عن هناد بن السري واخرجه
ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة ذكر معناه قوله صلاة الجمع
اي صلاة الجماعة والجمع في اللغة ضد المتفرق والجيش ايضا والجمع
الحي المجتمع يعني صلاة الجماعة قلت هذا تصرف غير مرضي قوله
على صلاته في بيته اي على صلاة المنفرد وقوله في بيته موفية على
هذا اذ الغالب ان الرجل يصلي في بيته منفردا قوله بضعا بضع على

انه معمول لقوله تزيد نحو قولك زدت عليه عشرة ونحوها قوله فان احدكم بالفا
في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني بان احدكم بالبا الموحدة ووجهه
ان تكون البا للمصاحبة فكانه قال تزيد على صلاته بخمس وعشرين درجة
مع فضايل اخر ومورفع الدرجات وصلاة الملايكة ونحوها ويجوز ان تكون
للسببية قوله فاحسن كذا هو بدون مفعوله والتقدير فاحسن الوضوء
والاحسان الى الوضوء اسباغه برعاية السنن والاداب قوله لا يريد الا الصلاة
جملة حالية والمضارع المنفي اذا وقع حالا لا يجوز فيه الواو وتركه قوله خطوة
قال السفاقسي رويناه بفتح الخا وهي المرة الواحدة وقال القرطبي الرواية
بضم وهي واحدة الخطا وهي ما بين القدمين والتي بالفتح مصدر قوله
او حط ويروى وحط بالواو وهذا اشمل قوله ما كان يحبسه اي ما كان
المسجد يحبسه وكلمة ما للمدة اي مدة دوام حبس المسجد اياه قوله
وتصلي الملايكة عليه اي تدعو له بقولهم اللهم اغفر له اللهم ارحمه و
اللهم اغفر له تقديره وتدعو الملايكة قايلين اللهم اذ لا يصح المعنى
الا به وقيل انه بيان للصلاة قوله ما لم يوذ بضم اليا اخر الحروف وضم
المعجمة من الايذا والضمير المرفوع الذي فيه يرجع الى المصلي ومفعوله
محذوف تقديره ما لم يوذ الملايكة وايذاوه اياهم بالحدث في المسجد
وهو قوله يحدث بضم اليا من الاحداث بكسر الهمزة وهو مجزوم
في رواية الاكثرين على انه بدل من يوذ ويجوز رفعه على طريق الاستيناف
وفي رواية الكشميهني ما لم يوذ يحدث فيه بلفظ الجار والمجرور
متعلق بيوذ قال الكرماني وفي بعض النسخ ما لم يحدث بطرح لفظ
يوذ اي ما لم ينقض الوضوء والذي ينقض الوضوء الحدث وقال
بعضهم يحتمل ان يكون اعم من ذلك قوله الحديث رواه ابو داود في سننه
ولفظه ما لم يوذ فيه اي يحدث فيه والاعمية التي قالها هذا القايل
بل لا يمشي في رواية البخاري على ما لا يخفى ويمشي في رواية ابي داود
لانه عطف او يحدث على قوله لم يوذ فيه والمعنى ما لم يوذ في مجلسه
الذي صلى فيه احدا بقوله او فعله او يحدث بالجزم من الاحداث
بمعنى الحدث لا بمعنى التحديث فافهم فانه موضع تامل ذكر تعدد
الروايات في قوله خمسا وعشرين درجة وفي رواية البخاري ايضا
من حديث ابي سعيد صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته
خمسا وعشرين درجة وعند ابن ماجه بضعا وعشرين درجة وفي
لفظ تفضل الصلاة على صلاة احدكم وحده خمسا وعشرون جزءا وعند
السراج تعدل خمسة وعشرين صلاة في صلاة الفذ وفي لفظ تزيد
على صلاة الفذ خمسا وعشرين وفي لفظ بسبعة وعشرين جزءا وفي
لفظ خير من صلاة الفذ وفي لفظ تزيد على صلاة الفذ بخمس وعشرين
درجة وفي سنن الكشميهني صلاة الجميع تفضل على صلاة الفذ وعند
ابن حبان فان صلاها بارض فيء فاتم وضوءها وركوعها وسجودها تكتب
صلاته بخمسين درجة وعند احمد او بلغت خمسين صلاة قال وقال

عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث صلاة الرجل في الجماعة تضاعف على صلاته
في الفذ وعند البخاري من حديث نافع عن ابن عمر صلاة الرجل في جماعة تفضل
على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة قال الترمذي كذا رواه نافع
وعامة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انما قال خمسا وعشرين وعند ابن
حبان من حديث ابي بن كعب رضي الله عنه اربعة وعشرين او خمسة
وعشرين درجة وصلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته
مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وصلاته مع الثلاثة ازكى من صلاته
مع الرجلين وما كثر فهو احب الى الله عز وجل وعند ابي نعيم عن العمري
عن نافع بلفظ سبعة او خمسة وعشرين وعند احمد بسند جيد عن ابن
مسعود رضي الله عنه صلاة الرجل تفضل على صلاة الرجل وحده بخمس
وعشرين ضعفا كلها مثل صلاته وفي مسند ابن ابي شيبة بضعا وعشرين
درجة وعند السراج بخمس وعشرين صلاة وفي لفظ تزيد خمسا وعشرين
وفي تاريخ البخاري من حديث الافريقي عن سنان بن اشيم صلاة رجلين
يوم احدهما صاحبه ازكى عند الله من اربعة تترى وصلاة ثمانية
يومهم احدهم ازكى عند الله من صلاة ماية تترى وعند السراج من حديث
انس موقوفا بسند صحيح تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل بضعا وعشرين
صلاة وعند الكشميهني من حديث ابان عنه مرفوعا تفضل صلاة الجميع
على صلاة الرجل وحده باربع وعشرين صلاة وعند السراج بسند صحيح
عن عايشة رضي الله عنها تفضل على صلاته وحده خمسا وعشرين درجة
وكذا رواه معاذ عند الطبراني وعند ابن ابي شيبة عن عكرمة عن ابن
عباس فضل صلاة الجماعة على صلاة الواحد خمس وعشرون درجة
قال فان كانوا اكثر فعلى عدد من في المسجد فقال رجل وان كانوا عشرة
الاف قال نعم وعند ابن زنجويه من حديث ابي الخطاب الدمشقي
عن زريق بن عبد الله الانصاري تعدل صلاة الرجل في بيته بصلاته
في الجماعة وصلاته في القبايل بخمس وعشرين صلاة وصلاته في المسجد
الذي يجمع فيه بخمسماية صلاة وفي فضايل القدس لابي بكر محمد بن احمد
الواسطي من حديث ابي الخطاب وصلاته في مسجد القبايل بست
وعشرين بست وعشرين وصلاته في المسجد الاقصى بخمس الف صلاة
ومن حديث عباد بن الحسن ثنا ابراهيم بن هدبة عن انس رضي الله عنه
مرفوعا وصلاته على الساحل بالفي الف صلاة وصلاته بسواك باربع
ماية صلاة ذكر وجه هذه الروايات اختلفوا في وجه الجمع بين
سبع وعشرين درجة وبين خمس وعشرين فقيل السبع متاخرة عن
الخمس فكان الله اخبره بخمس ثم زاده ورد هذا بتعذر التاريخ
ورد هذا الرد بان الفضايل لا تنسخ فتعين انه متاخر وقيل ان صلاة
الجماعة في المسجد افضل من صلاة الفذ في المسجد بسبع وعشرين درجة
ورد هذا بقوله وصلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته
وفي سوقه بخمس وعشرين ضعفا وقيل ان الصلاة التي لم تكن فيها فضيلة

الخطا اى الى الصلاة ولا فضيلة انتظارها تفضل بخمس التى فيها ذلك بفضل بسبع
وقيل ان ذلك يختلف باختلاف المصلين والصلاة فمن اكملها وحافظ عليها فوق
من اخل بشى من ذلك وقيل ان الزيادة لصلاتى العشا والصبح لاجتماع ملايكة
الليل والنهار فيها يويده حديث ابى هريرة تفضل صلاة الجماعة صلاة احد
وحده بخمس وعشرين جزاء ويجتمع ملايكة الليل والنهار فى صلاة الفجر
فذكر اجتماع الملايكة بواو فاصلة واستيناف الكلام وقطعه من الجملة
المتقدمة وقيل لا منافاة بين الحديثين بان ذكر القليل لا ينفى الكثير
ومفهوم العدد باطل عند جماعة من الاصوليين وقال ابن الاثير انما
قال درجة ولم يقل جزا ولا نصيبا ولا حظا ولا شيا من امثال ذلك
لانه اراد الثواب من جهة العلو والارتفاع وان تلك فوق هذه بكذا
وكذا درجة لان الدرجات الى جهة فوق قلت قد جا فيه لفظ الجزء
والضعف وقد تقدما عن قريب فكانه لم يطلع عليها وقد قيل ان الدرجة
اصغر من الجزء فكان الخمسة والعشرين اذا جزيت درجات كانت
سبعا وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة فاختلف القدر مع اتحاد
لفظ الدرجة وقد قيل يحتمل ان تكون الدرجة فى الاخرة والجزء فى
الدنيا فان قلت قد علم وجه الجمع بين هذين العددين ولكن ما
الحكمة فى التنصيص عليهما قلت نقل الطيبى عن التوربشتى واما مقر
ابواب الفضيلة على خمس وعشرين تارة وعلى سبع وعشرين اخرى
فان المرجع فى حقيقته ذلك الى علو الدرجة التى تقصر الالباب على ادراك
جملها وتفاصيلها ولعل الفايدة فيما كشف به حضرة النبوة هى اجتماع
المسلمين مصطفين كصفوف الملايكة المقربين والاقتدا بالكتاب
بالامام واظهار شعاير الاسلام وغيرها انتهى قلت هذا لا يشفى
الغليل ولا يجدى العليل والذى ظهر فى هذا المقام فى الانوار الالهية
والاسرار الربانية والعنايات المحمدية ان كل حسنة بعشر امثالها
بالنص وانه لو صلى فى بيته كان يجعل له ثواب عشر صلوات وكذا لو
صلى فى سوقه لان كل صلاة بعشر ثم انه اذا صلى بالجماعة يضاعف له
مثله فيصير ثواب عشرين صلاة واما زيادة الخمسة فلانه فرضا من
الفروض الخمسة فانعم الله عليه ثواب خمس صلوات اخرى نظير ذلك
عدد الفروض الخمسة زيادة على عشرين انعاما منه وفضلا فتصير
الجملة خمسة وعشرين وجواب اخر وهو ان مراتب الاعداد احاد
وعشرات والوف والماية من الاوساط وخير الامور اوساطها والخمسة
والعشرون ربع الماية وللربع حكم الكل واما زيادة السبعة فقال الكرمانى
يحتمل ان يكون ذلك لمناسبة اعداد ركعات اليوم والليلة اذ الفرايض
سبعة عشر والرواتب الموكدة عشرة انتهى قلت الرواتب الموكدة
اثنى عشر لحديث الها بره فتصير سبعة وعشرين فلا يطابق الواقع فنقول
يمكن ان يقال ان ايام العمر سبعة فاذا صلى بالجماعة يزاد له على العشرين
ثواب سبع صلوات كل صلاة من صلوات كل يوم وليلة من الايام

السبعة

السبعة واما الوتر فلعله شرع بعد ذلك ثم العلما اختلفوا هل هذا الفضل لاجل
الجماعة فقط حيث كانت او انما يكون ذلك للجماعة التى تكون فى المسجد لما يلازم
ذلك من افعال تختص بالمساجد قال القرطبى والظاهر الاول لان الجماعة
هو الوصف الذى علق عليه الحكم ذكر ما يستفاد منه قال ابن بطال فيه ان
الصلاة فيه للمنفرد درجة من خمس وعشرين درجة وقال الكرمانى لم يقل يساوى
صلاته منفردا خمس وعشرين حتى يكون له درجة منها بل قال يزيد فليس
من الخمسة والعشرين شى قلت قال ذلك بالنظر فى الرواية المذكورة
فى الباب ولو كان وقف على الروايات التى ذكرناها لما قال ذلك كذلك وفيه
الدلالة على فضيلة الجماعة وفيه جواز اتخاذ المساجد فى البيوت والاسواق
وفيه ما استدل به بعض المالكية على ان صلاة الجماعة لا يفضل بعضها على
بعض بكثرة الجماعة ورد هذا بما ذكرنا عن ابى حبان وحاكم فهو احب الى
الله تعالى والى مطلوبية الكثرة ذهب الشافعى وابن حبيب ص
باب تشبيك الاصابع فى المسجد وغيره ش اى هذا باب
فى بيان جواز تشبيك الاصابع سواكان فى المسجد او غيره والموجود فى
غالب النسخ فى هذا الباب حديثان احدهما حديث ابى موسى الاشعرى
والاخر حديث ابى هريرة وفى بعض النسخ حديث اخر عن ابن عمر رضى
الله عنهما وجد ذلك بخط البرزلى ولم يستخرجه الحافظان الاسماعيلى
وابو نعيم ولا ذكره ابن بطال ايضا وانما حكى ابو مسعود الدمشقى
فى كتاب الاطراف انه راى فى كتاب ابى رميح عن الفربرى وحماد بن شاكر
عن البخارى وهو هذا ص حدثنا حامد بن عمر عن بشر ثنا عاصم حدثنا
واقد عن ابيه عن ابن عمر او ابن عمرو شبك النبى صلى الله عليه وسلم
اصابعه قال ابو عبد الله قال عاصم بن على حدثنا عاصم بن محمد سمعت
هذا الحديث من ابى فلم احفظه فقومه لى واقد عن ابيه قال سمعت
ابى وهو يقول قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك
اذا بقيت فى حثالة من الناس هذا ولفظه فى جامع الحميدى فى مسند
ابن عمر شبك النبى صلى الله عليه وسلم اصابعه وقال كيف انت يا عبد الله
اذا بقيت فى حثالة من الناس قد مرجت عهودهم واماناتهم فاختلفوا
فصاروا هكذا وشبك بين اصابعه فقال فكيف افعل يا رسول الله قال
تاخذ ما تعرف وتدع ما تنكر وتقبل على خاصتك وتدعهم وعوامهم ش
مطابقته للترجمة فى احد جزئيها واكتفى البخارى بدلالته على بعض
الترجمة حيث دل حديث ابى هريرة على تمامها ذكر رجاله فيه سبعة
انفس الاول حامد بن عمر البكراوى من ذرية ابى بكرة الثقفى
نزيل نيسابور اول سنة ثلاث وثلاثين ومايتين الثانى بشر
بكسر البا الموحدة ابن المفضل الرقاشى الحجة لما كان يصوم يوما ويفطر
يوما ويصلى كل يوم اربعماية ركعة مات سنة سبع وثمانين وماية
الثالث عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
العمرى المدنى وثقه احمد وغيره الرابع اخوه عاصم وهو واقد بالقاف

ابن محمد بن زيد المذكور وثقه ابو زرعة وغيره **الخامس** ابو محمد بن زيد بن عبد الله
وثقه غير واحد **السادس** عبد الله بن عمر بن الخطاب **السابع** عبد الله بن عمرو
ابن العاص **الثامن** ابو عبد الله وهو البخاري نفسه **التاسع** عاصم بن علي بن
عاصم بن صهيب الواسطي شيخ البخاري والدارمي وفي تهذيب التهذيب كان من
ثقات الشيوخ واعيانهم وقال ابن معين ضعيف وفي رواية كذاب مات في نصف
رجب سنة احدى وعشرين ومايتين **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول
والسماع وفيه الشك بين عمر بن عبد الله بن الخطاب وابن عبد الله بن عمرو
ابن العاص والظاهر ان الشك من واقد وفيه ان رواته ما بين بصري ومدني
ذكر معناه قوله قال عاصم بن علي تعليق من البخاري ووصله ابراهيم الحربي
في غريب الحديث له قال حدثنا عاصم بن علي ثنا عاصم بن محمد عن واقد سمعت
يقول قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره **قوله** في حثالة
بضم الحا المهملة وتخفيف الثاء المثلثة قال ابن سيدة هو ما يخرج من الطعام
من زوان ونحوه مما لا خير فيه وقال اللحياني هو ما خرج من التراب والدقاق
قليلا وخصه بالحنطة والحثالة والحثل الردي من كل شيء وقيل هو القشارة
من التمر والشعير وما اشبههما وحثالة القرظ نفايته **قوله** مرجت عهودهم
قال ابو المعالي في المنتهى اذا لم تثبت وارجوها اذا لم يوفوا بها وخلطوها
ومرجت اماناتهم فسدت ومرج امره يمرجه ضيعه ورجل ممراج يمرج اموره
ولا يحكمها ومرج العهد والدين والامانة وامرج عهده لم يف به لم يف به
قوله وشبك بين اصابعه اي شبك النبي صلى الله عليه وسلم بين اصابعه ليمثل
اختلاطهم **ذكر ما يستفاد منه** فيه جواز تشبيك الاصابع سواء كان في المسجد
او غيره لاطلاق الحديث ولكن العلماء اختلفوا في تشبيك الاصابع في المسجد
وفي الصلاة وكرهه ابراهيم في الصلاة وهو قول مالك ورخص في ذلك ابن
عمر وابنه سالم فكانا يشبكان بين اصابعهما في الصلاة ذكرهما ابن ابي شيبة
وكان الحسن البصري يشبك بين اصابعه في المسجد وقال مالك انهم ينكرون
تشبيك الاصابع وما به باس وانما يكره في الصلاة وقد ورد النهي عن ذلك في احاديث
منها ما اخرجه ابن حبان في صحيحه فقال ثنا ابو عروبة ثنا محمد بن سعدان ثنا
سليمان بن عبد الله عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن الحكم عن عبد
الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا كعب
اذا توضأت فاحسنت الوضوء ثم خرجت الى المسجد فلا تشبك بين اصابعك
فانك في صلاة ومنها ما اخرجه الحاكم في مستدركه من حديث اسماعيل بن امية
عن سعيد عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم
في بيته ثم اتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا تقل هكذا وشبك بين اصابعه
وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ومنها ما رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن
عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن عمه عن مولى لابي سعيد وهو مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فراى
رجلا جالسا وسط الناس وقد شبك بين اصابعه يحدث نفسه فاومأ اليه

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفطن فالتفت الى ابي سعيد فقال اذا صلى
احدكم فلا يشبكن بين اصابعه فان التشبيك من الشيطان فان قلت هذه
الاحاديث معارضة لاحاديث الباب قلت غير مقاومة لها في الصحة ولا مساوية
وقال ابن بطال وجه ادخال هذه الترجمة في الفقه معارضة ما روي في النهي عن التشبيك
في المسجد وقد وردت فيه مراسيل ومسند من طريق غير ثابت كانه اراد بالمسند
حديث كعب بن عجرة الذي ذكرناه **فان قلت** حديث كعب هذا رواه ابو
داود وصححه ابن حبان وابن خزيمة قلت في اسناده اختلاف فضعفه بعضهم
بسببه وقيل ليس بين هذه الاحاديث معارضة لان النهي انما ورد عن فعل
ذلك في الصلاة او في المضي الى الصلاة وفعله صلى الله عليه وسلم ليس في صلاة
ولا في المضي اليها فلا معارضة اذا وبقي كل حديث على حاله **فان قلت**
في حديث ابي هريرة الذي في الباب وقع تشبيكه صلى الله عليه وسلم وهو في
الصلاة **قلت** انما وقع بعد انقضا الصلاة في ظنه فهو في حكم المنصرف من
الصلاة والرواية التي فيها النهي عن ذلك ما دام في المسجد ضعيفة وفيها مجهول
وقد رواها ابن ابي شيبة ولفظه اذا صلى احدكم فلا يشبكن بين اصابعه
فان التشبيك من الشيطان فان احدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد
حتى يخرج منه وقال ابن المنير التحقيق انه ليس بين هذه الاحاديث تعارض
اذ النهي عن فعله على وجه العبث والذي في الحديث انما هو لمقصود التمثيل
وتصوير المعنى في اللفظ **فان قلت** ما حكمة النهي عن التشبيك **قلت**
اجيب باجوبة الاول لكونه من الشيطان كما مر الثاني لانه يجلب
النوم وهو مظان الحدث الثالث ان صورة التشبيك تشبه صورة
الاختلاف لما نبه عليه في حديث ابن عمر فكره ذلك لمن هو في حكم الصلاة
حتى لا يقع في المنهي عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم للمصلين ولا تختلفوا
فتختلف قلوبكم والله اعلم **ص** حدثنا خلاد بن يحيى قال ثنا سفيان عن
ابي بردة بن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي موسى عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان المومن للمومن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك اصابعه
ش مطابقته للترجمة في احد جزييها كما ذكرنا في حديث ابن عمر السابق
ذكر رجاله وهم خمسة **الاول** خلاد بن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي
الكوفي سكن مكة ومات بها قريبا من سنة ثلاث عشرة ومايتين **الثاني**
سفيان الثوري **الثالث** ابو بردة بضم البا الموحدة واسمه بريد مصغر برد
بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي **الرابع** ابو بردة
بن ابي موسى الاشعري الكوفي الفقيه قاضي الكوفة اسمه الحارث وقيل
عامر وهو جد ابي بردة الاول **الخامس** ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله
بن قيس رضي الله عنه **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه شيخ البخاري من افراده
وفيه وقع للكشميهني حدثنا سفيان عن بريد بتصريح اسمه وفيه ان رواته
كلهم كوفيون وفيه رواية الابن عن جده ورواية جده عن ابيه **ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الادب عن محمد بن

يوسف وفي المظالم عن ابي كريب واخرجه مسلم في الادب عن ابي بكر وعبد الله بن
شداد وعن ابي كريب عن ابن ادريس واخرجه الترمذي في البر عن الحسن بن علي
الخلال وعن واحد كلهم عن ابي اسامة واخرجه النسائي في الزكاة عن عبد الله
ابن الهيثم بن عثمان ذكر معناه قوله كالبنيان بضم الباء اي كالحائط وبعضه
المصدر ايضا من بنى يبني قوله يشد مضارع وفاعله وبعضا مفعوله وفي رواية
المستملي شد على صيغة الماضي قوله وشبك اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ص حدثنا اسحاق قال ثنا ابن شميل قال ثنا ابن عون عن ابن سيرين عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال
ابن سيرين قد سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا قال فصلى بنا ركعتين
ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكا عليها كانه غضبان ووضع
يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر
كفه اليسرى وخرجت السرعان من ابواب المسجد فقالوا اقصرت الصلاة
وفي القوم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل
في يده طول يقال له ذو اليدين قال يا رسول الله انسيت ام قصرت
الصلاة قال لم انس ولم تقصر فقال اكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم
فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه
وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم كبر رفع راسه وكبر فربما سالوه
ثم سلم فيقول نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم ش مطابقته للترجمة
ظاهرة والحديث يدل على تمامها لان التشبيك اذا جاز في المسجد ففي غيره
اولى بالجواز ذكر رجاله وهم خمسة الاول اسحاق بن منصور بن بهرام
تقدم في باب فضل من علم ه الثاني النضر بن شميل بضم المعجمة تقدم في باب
حمل العنزة الثالث عبد الله بن عون تقدم ه الرابع محمد بن سيرين تكرر
ذكره الخامس ابو هريرة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين والاخبار كذلك في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين
وفيه ان اسحاق بن منصور هو المجزوم به عند ابي نعيم وفيه ان رواته
ما بين مروزي وبصري ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه اخرجه البخاري
ايضا عن عبد الله بن مسلمة عن مالك وعن حفص بن عمر وعن ادم عن شعبة
واخرجه مسلم عن قتيبة عن مالك وعن حجاج بن الشاعر واخرجه ابو داود في
الصلاة عن علي بن محمد عن ابي اسامة واخرج الطحاوي هذا الحديث
من ثلاثة عشر طريقا ذكر معناه قوله احدى صلاتي العشي هكذا في
رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي العشاء بالمد والظاهر انه وهم
لانه صح في رواية اخرى للبخاري صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر
او العصر وفي رواية مسلم صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر
فسلم في ركعتين وفي اخرى له صلى ركعتين من صلاة الظهر ثم سلم وفي رواية
ابي داود صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي الظهر
او العصر وفي رواية الطحاوي صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى
صلاتي العشي الظهر او العصر واكبر ظني انه ذكر الظهر هو قول ابن سيرين

اي اكبر ظني ان ابا هريرة ذكر صلاة الظهر وكذا ذكره البخاري في كتاب الادب
واطلق على الظهر والعصر صلاة العشي لان العشي يطلق على ما بعد
الزوال الى المغرب فان قلت قال الجوهري العشي والعشية من
صلاة المغرب الى العتمة قلت الذي ذكره هو اصل الوضع وفي الاستعمال
يطلق على ما ذكرنا وقال الازهري العشي بفتح العين وكسر الشين وتشديد
الياء ما بين زوال الشمس وغروبها قوله معروضة اي موضوعة بالعرض
او مطروحة في ناحية المسجد قوله ووضع يده اليمنى يحتمل ان يكون هذا الوضع
حال التشبيك وان يكون بعد زواله وعند الكشميهني وضع خده الايمن
بدل يده اليمنى قوله السرعان قال الجوهري سرعان الناس بالتحريك
اوائلهم ويقال اخفاؤهم والمستعجلون منهم ويلزم الاعراب نونه في كل
وجه وهو الصواب الذي قاله الجمهور من اهل الحديث واللغة وكذا
ضبطه المتقنون وقال ابن الاثير السرعان بفتح السين والراء اوائل
الناس الذين يتسارعون الى الشيء ويقبلون عليه بسرعة ويجوز تسكين
الراء قلت وكذا نقل القاضي عن بعضهم قال وضبطه الاصيلي في البخاري
بضم السين واسكان الراء ووجهه انه جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب
وكثبان ومن قال سرعان بكسر السين فهو خطأ وقيل يقال ايضا سرعان
بكسر السين وسكون الراء وهو جمع سريع كرعيل ورعلان واما
قولهم سرعان ما فعلت ففيه ثلاث لغات الضم والكسر والفتح مع سكون
الراء والنون مفتوحة ابدا قوله قصرت الصلاة بضم القاف وكسر الصاد
ويروى بفتح القاف وضم الصاد قوله فهاباه اي هاب ابو بكر وعمر النبي
صلى الله عليه وسلم ويروى فهابا بدون الضمير المنصوب وهو من الهيبة
وهو الخوف والاجلال وقد هابه يهابه والامر منه هب بفتح الهاء قوله
ان يكلماه كلمة ان مصدرية والتقدير من التكلم قوله وفي القوم رجل
جملة اسمية وقعت حالا قوله ذو اليدين فيه روايات ففي رواية الطحاوي
فقام رجل طويل اليدين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه ذا اليدين
وفي رواية فقام رجل من بني سليم وفي رواية رجل يقال له الخرباق بن عمرو
وكان في يديه طول وفي رواية كان رجل بسيط اليدين ووقع ذلك في رواية
الطحاوي في حديث عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى بهم الظهر ثلاث ركعات ثم سلم وانصرف فقال له الخرباق يا رسول الله
انك صليت ثلاثا قال فجاء فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين للسهو ثم
سلم واخرجه احمد ايضا في مسنده والطبراني في الكبير وخرباق بكسر الخاء
المعجمة بن عبد عمرو السلمي وهو الذي يقال له ذو اليدين وذو الشمالين
ايضا وكلاهما لقب عليه وقال السمعاني في الانساب ذو اليدين ويقال
له الشمالين لانه كان يعمل بيديه جميعا وقال ابن حبان في الثقات ذو
اليدين ويقال له ذو الشمالين ايضا ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي
ذو اليدين احد احد ادنا وهو ذو الشمالين بن عبد عمرو بن ثور بن
ملكان بن افصى بن حارثة بن عمرو بن عامر وقال ابن ابي شيبة في مصنفه

حدثنا ابن فضيل عن حصين عن عكرمة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس
ثلاث ركعات بالناس ثلاث ركعات ثم انصرف فقال له بعض القوم حدث في
الصلاة شيء قال وما ذاك قال لم تصل الا ثلاث ركعات فقال اكذاك يا ذا
اليدين وكان يسمى ذا الشمالين قال ثم رجع وصلى ركعة وسجد سجدتين
وقال ابن الاثير في معرفة الصحابة ذو اليدين اسمه الخرباق من بني سليم
كان ينزل بذي خشبة من ناحية المدينة وليس هو ذو الشمالين خزاعي
حليف بني زهرة قتل يوم بدر وان قصة ذي الشمالين كانت قبل بدر
ثم احكمت الامور بعد ذلك وقال القاضي عياض في شرح مسلم واما حديث
ذي اليدين فقد ذكر مسلم في حديث عمران بن الحصين ان اسمه الخرباق
وكان في يديه طول وفي الرواية الاخرى بسيط اليدين وفي حديث
ابي هريرة رضي الله عنه رجل من بني سليم فهو ذو اليدين المذكور في الحديث
وهذا لا يصح لهم وان كان قتل ذو الشمالين يوم بدر فليس هو بالخرباق
وهو رجل اخر حليف لبني زهرة اسمه عمير بن عبد عمرو من خزاعة بدليل
رواية ابي هريرة حديث ذي اليدين ومشاهدته خبره ولقوله صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث واسلام ابي هريرة بخيبر
بعد بدر بسنتين فهو غير ذي الشمالين المستشهد ببدر وقد عدوا قول
الزهري فيه هذا من اوهامه وقد عدها بعضهم حديثين في نازلتين
وهو الصحيح ولاختلاف صفتيهما لان في حديث الخرباق انها العصر وفي حديث
ذي اليدين الظهر بغير شك عند بعضهم وقد ذكر مسلم ذلك كله انتهى
وقال ابو عمر ذو اليدين غير ذي الشمالين المقتول ببدر بدليل ما في
حديث ابي هريرة واما قول الزهري في هذا الحديث انه ذو الشمالين
فلم يتابع عليه قلت الجواب عن ذلك كله مع تحرير الكلام في هذا
الموضع انه وقع في كتاب النسائي انه ذو اليدين وذو الشمالين واحد
كلاهما لقب على الخرباق كما ذكرنا حيث قال اخبرنا محمد بن رافع ثنا عبد
الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي بكر
ابن سليمان بن ابي حثمة عن ابي هريرة قال صلى النبي صلى الله عليه
وسلم الظهر او العصر فسلم من ركعتين فانصرف فقال له ذو الشمالين
ابن عمرو انتقصت الصلاة ام نسيت قال النبي صلى الله عليه وسلم
ما يقول ذو اليدين قالوا صدق يا رسول الله فاتم بهم الركعتين اللتين
نقصتا وهذا اسناد صحيح متصل صرح فيه بان ذا الشمالين هو ذو اليدين
وقال النسائي ايضا ثنا هارون بن موسى الفروي حدثني ابو ضمرة
عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة عن ابي هريرة قال نسي
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سجدتين فقال ذو الشمالين اقصرت
الصلاة ام نسيت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق
ذو اليدين قالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتم الصلاة
وهذا ايضا سند صحيح صرح فيه ايضا ان ذا الشمالين هو ذو اليدين وقد
تابع الزهري على ذلك عمران بن ابي انس قال النسائي ثنا عيسى بن

حماد

حماد ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن ابي سلمة عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم من ركعتين
ثم انصرف فادركه ذو الشمالين فقال يا رسول الله انقصت الصلاة ام
نسيت فقال لم تنقص الصلاة ولم انس قال بلى والذي بعثك بالحق
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين قالوا نعم فصلى
بالناس ركعتين وهذا ايضا سند صحيح على شرط مسلم واخرج نحوه الطحاوي
عن ربيع المؤذن عن شعيب بن الليث عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب
الى نحوه فثبت ان الزهري لم ينفرد بذلك وان المخاطب للنبي صلى الله
عليه وسلم ذو الشمالين وان من قال ذلك لم يهم ولا يلزم من عدم تخريج
ذلك في الصحيحين عدم صحته فثبت ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد
وهو اولى من جعله رجلين لانه خلاف الاصل في هذا الموضع فان قلت
اخرج البيهقي حديثا واستدل به على بقاء ذي اليدين بعد النبي صلى
الله عليه وسلم الذي قتل ببدر هو ذو الشمالين بن عبد عمرو بن
نضلة حليف لبني زهرة من خزاعة واما ذو اليدين الذي اخبر
النبي صلى الله عليه وسلم بسهوه فانه بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم
كذا ذكره شيخنا ابو عبد الله الحافظ ثم خرج عنه بسنده الى معدي
ابن سليمان قال حدثني شعيب بن مطير عن ابيه ومطير حاضر
وصدقه قال شعيب يا ابتاه اخبرتني ان ذا اليدين لقيك بذي
خشب فاخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ثم قال
البيهقي وقال بعض الرواة في حديث ابي هريرة فقال ذو الشمالين
يا رسول الله اقصرت الصلاة وكان شيخنا ابو عبد الله يقول كل من
قال ذلك فقد اخطأ فان ذا الشمالين تقدم موته ولم يعقب وليس
له راو قلت سنده ضعيف لان فيه معدي بن سليمان فقال ابو زرعة
واهي الحديث وقال النسائي ضعيف الحديث وقال ابو حاتم يحدث
عن ابن عجلان مناكير وقال ابن حبان يروي المقلوبات عن الثقات
والملزوقات عن الاثبات لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد وفي سنده
ايضا شعيب لم يعرف حاله وولده مطير قال فيه ابن الجارود روى عنه
ابنه شعيب لم يكتب حديثه وفي الضعفاء للذهبي لم يصح حديثه وفي الكاشف
مطير بن مسلم عن ذي الزوائد وعنه ابناه شعيب ومسلم لم يصح حديثه
ولضعف هذا السند قال البيهقي في كتاب المعرفة ذو اليدين بقي
بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقال ولقد انصف واحسن في هذه
العبارة ثم ان قول شيخه ابي عبد الله كل من قال ذلك فقد اخطأ خطأ
غير صحيح روى مالك في موطئه عن ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان
عن ابي حثمة بلغني انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من احدى
صلاتي الظهر او العصر فسلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين رجل
من بني زهرة من بني كلاب اقصرت الصلاة الحديث وفي اخره مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن

مثل ذلك فقد صرح في هذه الرواية انه ذو الشمالين وانه من بني زهرة فان قلت
هو مرسل قلت ذكر ابو عمر في التمهيد انه متصل من وجوه صحاح والدليل عليه
ما ذكرناه انفا مما رواه النساى انفا ثم قال الحاكم عن ذى الشمالين لم يعقب بينهم
من ظاهره ان ذا اليدين اعقب ولا اصل لذلك فيما قد علمنا والله اعلم **قوله**
ان ذا اليدين وذا الشمالين اذا كانا لقبا على شخص واحد على ما زعمتم فحينئذ
يدل على ان ابا هريرة لم يحضر تلك الصلاة وذلك لان ذا اليدين الذى هو
ذو الشمالين قتل ببدر وابو هريرة اسلم عام خيبر وهو متاخر بزمان
كثير ومع هذا فابو هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى
صلاتى العشا اما الظهر واما العصر الحديث وفيه فقام ذو اليدين فقال
يا رسول الله اخرجه مسلم وغيره وفى رواية صلى لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم احدى صلاتى العشاء فسلم من ركعتين فقام ذو اليدين الحديث
قلت اجاب الطحاوى بان معناه صلى بالمسلمين وهذا جايز فى اللغة
كما روى عن النزال بن سبرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا واياكم كنا ندعى بنى عبد مناف الحديث والنزال لم ير رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانما اراد بذلك قال لقومنا وروى عن طاوس قال قدم علينا
معاذ بن جبل رضى الله عنه فلم ياخذ من الخضراوات شيا وانما اراد قدم
بلدنا لان معاذا قدم اليمن من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
ان يولد طاوس ومثله ما ذكره البيهقى فى باب البيان ان النهى مخصوص
ببعض الامكنة عن مجاهد قال جانا ابو ذر وقوله جانا اى جا بلدنا فافهم
قوله لم انس ولم تقصر اى الصلاة وفى رواية مسلم كل ذلك لم يكن وفى
رواية ابى داود كل ذلك لم افعل قال النووى تاويلان احدهما ان معناه
لم يكن المجموع ولا ينفى وجود احدهما والثانى هو الصواب معناه لم يكن
لا ذاك ولا ذا فى ظنى بل ظنى انى اكملت الصلاة اربعا ويدل على صحة
هذا التاويل وانه لا يجوز غيره انه جا فى رواية البخارى فى هذا الحديث
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لم تقصر ولم انس ويقال لم انس يرجع الى
السلام اى لم انس فيه انما سلمت قصدا ولم انس فى نفس السلام وانما سهوت
عن العدد قال القرطبى وهذا فاسد لانه حينئذ لا يكون جوابا عما سيل عنه
ويقال بين النسيان والسهو فرق وقيل كان النبى صلى الله عليه وسلم
يسهو ولا ينسى فلذلك نفى عن نفسه النسيان لان فيه غفلة ولم يغفل
قاله القاضى وقال القشيرى يبعد الفرق بينهما فى استعمال اللغة وكان
يلوح من اللفظ على ان النسيان عدم الذكر لامر لا يتعلق بالصلاة والسهو
عدم الذكر لامر يتعلق بها ويكون النسيان الاعراض على تفقد امور ممما
حتى يحصل عدم الذكر والسهو عدم الذكر لا لاجل الاعراض وقال القرطبى
لا نعلم الفرق ولين سلم فقد اضاف صلى الله عليه وسلم النسيان الى
نفسه فى غير ما موضع بقوله انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت
فذكرونى قال القاضى انما انكر صلى الله عليه وسلم نسيت المضافة الى
نفسه وهو قد نهى عن هذا بقوله بيسما لاحدكم ان يقول نسيت كذا ولكنه

شي وقد قال ايضا لا انسى على النفى ولكن انسى وقد شك بعض الرواة فى روايته
فقال انسى وانسى وان او للشك او للتقسيم وان هذا يكون منه مرة من قبل
شغله ومرة بقلبه ويجبر عليه فلما ساله السايل بذلك انكره وقال كل ذلك لم
يكن وفى الاخرى لم انس ولم تقصر اما القصر فبين ولذلك لم انس حقيقة
من قبل نفسى ولكن الله انسانى ويمكن ان يجاب عما قاله القاضى ان النهى فى
الحديث عن اضافة نسيت الى الاية الكريمة لانه يقبح للمومن ان يضيف الى نفسه
نسيان كلام الله ولا يلزم من هذا النهى الخاص النهى عن اضافته الى كل شى
فافهم وذكر بعضهم ان العصمة ثابتة فى الاخبار عن الله تعالى واما اخباره عن الامور
الوجودية فيجوز فيها النسيان قلت تحقيق الكلام فى هذا المقام ان قوله
لم انس ولم تقصر الصلاة مثل قوله كل ذلك لم يكن والمعنى كل من القصر والنسيان
لم يكن فيكون فى معنى لا شى منهما بكاين على شمول النفى وعمومه لوجهين احدهما
ان السوال عن احد الامرين بام يكون لطلب التعيين بعد ثبوت احدهما
عند المتكلم لا على التعيين غير انه انما كان بالتعيين او بنفيهما جميعا تخطية
للمستفهم لا بنفى الجمع بينهما حتى يكون نفى العموم لانه كان عارف بان الكاين احدهما
والثانى لما قال صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن قال له ذو اليدين قد كان
بعض ذلك ومعلوم ان الثبوت للبعض انما ينافى النفى عن كل فرد لا النفى
عن المجموع وقوله قد كان بعض ذلك موجبة جزيية ونقيضها السالبة الكلية
ولولا ان ذا اليدين فهم السلب الكلى لما ذكر فى مقابلته الايجاب الجزيى
ههنا **قاعدة اخرى** وهى ان لفظة كل اذا وقعت فى حيز النفى كان النفى موجها
خاصة وافاد بمفهومه ثبوت الفعل لبعض الافراد كقولك ما جا كل القوم
ولم اخذ كل الدراهم وقوله ما كل ما يتمنى المرء يدركه وان وقع النفى فى حيزها
اقتضى السلب عن كل فرد كقوله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن **قوله** اكما يقول
ذو اليدين اى الامر كما يقال **قوله** فقالوا نعم وفى رواية للبخارى فقال الناس
نعم وفى رواية ابى داود فاوموا ان نعم واكثر الحديث قالوا نعم ويمكن ان
يجمع بينهما بان بعضهم اوما وبعضهم تكلم وسنذكر وجه هذا عن قريب
قوله فربما سالوه اى ربما سالوا ابن سيرين عن الحديث هل سلم يعنى
سالوا ابن سيرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذا السجود سلم
مرة اخرى او اكتفى بالسلام الاول وكلمة رب اصلها للتقليل وكثر استعمالها
فى التكثير وتلحقها كلمة ما فتدخل على الجمل **قوله** فيقول نبيت بضم النون
اى اخبرت ان عمران بن حصين قال ثم سلم وهذا يدل على انه لم يسمع من عمران
وقد بين ابو داود فى روايته عن ابن سيرين الواسطة بينه وبين عمران
فقال حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى قال حدثنى
الاشعث عن محمد بن سيرين عن خالد عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمران
بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين
ثم تشهد ثم سلم ورواه النساى والترمذى وقال حسن غريب ورواه الطحاوى
من حديث شعبة عن خالد الحذا قال سمعت ابا قلابة يحدث عن عمه
ابى المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عصر

الظهر ثلاث ركعات ثم سلم وانصرف فقال له الخرباق يا رسول الله انك صليت ثلاثا
قال فجا فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد يعنى للسهو ثم سلم وابو قلابة اسمه عبد
الله بن زيد الجرمي واسم عمرو بن معاوية قاله النسائي وقيل عبد الرحمن
ابن معاوية وقيل عبد الرحمن بن عمرو وقيل النقعي بن عمرو وفي رواية
ابي داود رواية الا كابر عن الاصاغر ذكر ما يستنبط منه من الاحكام
الاول ان فيه دليلا على وجود السهو سجدتان الثاني قوله فيه حجة لاصحابنا الحنفية
ان سجدتي السهو بعد السلام وهو حجة على الشافعي ومن تبعه في انهما قبل
السلام قوله ان الذي عليه السهو اذا ذهب مقامه ثم عاد وقضى ما عليه
هل يصح فظاهر الحديث يدل على انه يصح لانه قال في رواية عمران بن حصين
فجا فصلى ركعة وفي رواية غيره من الجماعة فتقدم وصلى وهو رواية البخاري
ههنا وفي رواية فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مقامه ولكن
الفقها اختلفوا في هذه المسالة فعند الشافعية فيها وجهان اصحهما
انه يصح لانه ثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم مشى الى الجذع
وخرج السرعان وفي رواية دخل منزله وفي رواية دخل الحجرة ثم خرج ورجع
الناس وبنى على صلاته والوجه الثاني وهو المشهور عندهم ان الصلاة تبطل
بذلك وقال النووي وهذا مشكل وتاويل الحديث صعب على من ابطلها
ونقل عن مالك انه ما لم ينتقض وضوءه يجوز له ذلك وان طال الزمن وكذا
روى عن ربيعة مستدلين بحديث عمران ومذهب ابي حنيفة في هذه
المسالة اذا سلم ساهيا على الركعتين وهو في مكانه منصرف وجهه عن
القبلة ولم يتكلم عاد الى القضاء لما عليه ولو اقتدى به رجل يصح اقتداؤه
اما صرف وجهه عن القبلة فان كان في المسجد ولم يتكلم فكذلك لان المسجد
كله في حكم مكان واحد لانه مكان الصلاة وان كان خرج من المسجد ثم تذكر
لا يعود وتفسد صلاته واما اذا كان في الصحرا فان تذكر قبل ان يجاوز
الصفوف من خلفه او من قبل اليمين او اليسار عاد الى قضا ما عليه والا
فلا وان مشى امامه لم يذكره في الكتاب وقيل ان مشى قدر الصفوف التي
خلفه تفسد والا فلا وهو مروى عن ابي يوسف اعتبارا للجانب الاخر وقيل
اذا جاوز موضعه لا يعود وهو الاصح وهذا اذا كان بين يديه سترة
فان كان يعود ما لم يجاوزها لان داخل السترة في حكم المسجد والله اعلم
واجابوا عن الحديث انه منسوخ وذلك لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عمل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما كان صلى الله عليه وسلم
عمله يوم ذي اليدين والحال انه كان ممن حضر يوم ذي اليدين فلو لم
يثبت عنده انتساخ ذلك بحضرة الصحابة ولم ينكر عليه احد فصار ذلك منهم
اجماعا وروى الطحاوي ذلك عن ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن عثمان بن
عثمان بن الاسود قال سمعت عطا يقول صلى عمر بن الخطاب باصحابه فسلم من
ركعتين ثم انصرف فقيل له في ذلك فقال اني جهزت عيرا من العراق باحمالها
واقتابها حتى وردت المدينة قال فصلى بهم اربع ركعات الرابع استدل
به قوم على ان الكلام في الصلاة من المأمومين لامامهم اذا كان على وجه

اصلاح

صلاح الصلاة لا يقطع الصلاة وان الكلام من الامام والمأمومين فيها على السهو
لا يقطع الصلاة وهو مذهب مالك وربيعة والشافعي واحمد واسحاق وقال
ابو عمر بن عبد البر وذهب الشافعي واصحابه الى ان الكلام والسلام ساهيا في
الصلاة لا يبطلها كقول مالك واصحابه سوا وانما الخلاف بينهم ان مالكا يقول
لا تفسد الصلاة بتعمد الكلام فيها اذا كان في شانها واصلاحها وهو قول ربيعة
وابن القاسم الا ما روى عنه في المنفرد وهو قول احمد بن حنبل ذكره الاثرم
عنه انه قال ما تكلم به الانسان في صلاته لاصلاحها لم تفسد عليه صلاته فان
تكلم لغير ذلك فسدت عليه وذكر الخرقي عنه ان مذهبه فيمن تكلم عامدا
او ساهيا بطلت صلاته الا الامام خاصة فانه اذا تكلم لمصلحة صلاته لم تبطل
صلاته وقال الشافعي واصحابه ومن تابعهم من اصحاب مالك وغيرهم ان من تعمد
الكلام وهو يعلم انه لم يتم الصلاة وانه فيها افسد صلاته فان تكلم ناسيا او
تكلم وهو يظن انه ليس في الصلاة لا يبطلها قال النووي وبهذا قال جمهور
العلما من السلف والخلف وهو قول ابن عباس وعبد الله بن الزبير واخيه
عروة وعطا والحسن والشعبي وقتادة والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد
وجميع المحدثين وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري في اصح الروايتين
عنه تبطل صلاته بالكلام ناسيا او جاهلا انتهى واجمع المسلمون طرا ان الكلام
العمد في الصلاة اذا كان المصلي يعلم انه في الصلاة ولم يكن ذلك لاصلاح
صلاته انه يفسد الصلاة فيما روى عن الاوزاعي ان من تكلم لاحيا
نفس او مثل ذلك من الامور الجسام لم تفسد صلاته وهو قول ضعيف
في المذهب وقال القاضي عياض المشهور عن مالك واصحابه الاخذ بحديث
ذي اليدين وروى عنه ترك الاخذ به وانه كان يستحب ان يعيد ولا يبني
قال وانما تكلم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لانهم ظنوا ان الصلاة قصرت
ولا يجوز ذلك لاحدنا اليوم وقال الحارث بن مسكين اصحاب مالك كلهم
على لو كان هذا اول الاسلام واما الان فمن تكلم فيها اعادها الخامس
فيه دليل ان من قال ناسيا لم افعل كذا وكان قد فعله انه غير كاذب
السادس فيه جواز التلقيب الذي سبيله التعريف دون التهجين السابع
فيه الاجزا بسجدتين عن السهوات لانه صلى الله عليه وسلم سهى عن
الركعتين وتكلم ناسيا واقتصر على السجدتين الثامن فيه دليل على
جواز تشبيك الاصابع في المسجد على ما ترجم عليه الباب الاسئلة
والاجوبة الاول كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم في الصلاة بعد
واجيب بانهم لم يكونوا على اليقين من البقا في الصلاة لانهم كانوا
مجوزين لنسخ الصلاة من اربع الى ركعتين وقال النووي ان هذا كان
خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل عندنا ولا عند
غيرنا وفي رواية لابي داود باسناد صحيح ان الجماعة اومؤوا اي اشاروا
نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا الثاني قيل فيه اشكال على مذهب
الشافعي لان عندهم انه لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر صلاته الى قول
غيره اماما كان او ماموما ولا يعمل الا على يقين نفسه واجاب

النووى من ذلك بانه صلى الله عليه وسلم سالهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم
السهو فبنى عليه لا انه رجع الى مجرد قولهم ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع
الى قول غيره لرجع ذو اليدين حين قال النبى صلى الله عليه وسلم لم تقصر ولم
انس **قلت** هذا ليس بجواب مخلص لانه لا يخلو من الرجوع سواء كان رجوعه
للتذكرة او لغيره وعدم رجوع ذو اليدين كان لاجل كلام الرسول صلى الله
عليه وسلم لا لاجل يقين نفسه وقال ابن القصار اختلف الرواة فى هذا عن مالك
فمرة قال يرجع الى قولهم وهو قول ابى حنيفة لانه قال يبنى على غالب ظنه
وقال مرة اخرى يعمل على يقينه ولا يرجع الى قولهم كقول الشافعى رحمه الله
الثالث قد روى فى بعض روايات مسلم فى قصة ذى اليدين ان ابا هريرة
قال بينا انا اصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر الحديث وهذا صريح
انه حضر تلك الصلاة والجواب عنه قد ذكرناه عن الطحاوى عن قريب وقيل
يحتمل ان بعض الرواة فهم من قول ابى هريرة فى احد رواياته صلى بنا انه كان
حاضرا فروى الحديث بالمعنى على زعمه وقال بينا انا اصلى **الرابع** هل
فى حديث عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل منزله ولا يجوز لاحد
اليوم ان ينصرف عن القبلة ويمشى وقد بقى عليه شئ من الصلاة اجيب
بانه فعل ذلك وهو لا يرى انه فى الصلاة **فان قيل** يلزم على هذا لو اكل او
شرب او باع او اشترى وهو لا يرى انه فى الصلاة انه لا يخرجه ذلك منها **قلت**
هذا كله منسوخ فلا يعمل به اليوم **ص باب** المساجد التى على طرق
المدينة **ش** اى هذا باب فى بيان المساجد التى على الطرق التى بين المدينة النبوية
ومكة المشرفة وفى اكثر النسخ على طرق المدينة والمواضع التى صلى فيها النبى
صلى الله عليه وسلم **ص** حدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى قال ثنا فضيل بن سليمان
قال ثنا موسى بن عقبة قال رايت سالم بن عبد الله يصلى فيها وانه راى النبى
صلى الله عليه وسلم يصلى فى تلك الامكنة وحدثنى نافع عن ابن عمر انه كان
يصلى فى تلك الامكنة وسالت سالما ولا اعلمه الا وافق نافعا فى الامكنة
كلها الا انهما اختلفا فى مسجد بشرف الروحاء **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
ذكر رجاله وهم ستة **الاول** محمد بن ابى بكر بن على بن عطاء بن مقدم على وزن
اسم المفعول البصرى مات سنة اربع وثلاثين ومائتين **الثانى** فضيل بضم
الفاء وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء آخر الحروف النميرى بضم النون **الثالث**
موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح الباء الموحدة تقدم اسباغ الوضوء
الرابع سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب تقدم فى باب الحياء من الايمان **الخامس**
نافع بن عمر وقد تكرر ذكره **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع
فى ثلاثة مواضع وفيه الرؤية بصيغة الماضى للمتكلم وفيه صيغة التحديث
بلفظ المضارع المفرد وبلفظ الماضى المفرد وفيه العنعنة فى موضع واحد
وفيه ان رواته ما بين بصرى ومدنى **ذكر معناه وما يستفاد منه قوله**
يتحرى اى يقصد ويختار ويجتهد **قوله** ان اباه اى عبد الله بن عمر بن الخطاب
قوله وانه اى وان اباه راى النبى صلى الله عليه وسلم وهذا مرسل من سالم
اذ ما اتصل سنده **قوله** وحدثنى نافع القائل ذلك هو موسى بن عقبة

وهو عطف

وهو عطف على رايت اه قال موسى وحدثنى رسالة ايضا عطف عليه **قوله**
بشرف الروحاء هو موضع ما ارتفع من مكان الروحاء وهى بحاء مهملة ممدود قال
قال ابو عبيد البكرى هى قرية جامعة لمزينة على ليلتين من المدينة بينهما
بينهما احد واربعون ميلا وقال كثير عزة سميت الروحاء لكثرة رواحها وبالروحاء
بنا يزعمون انه قبر مضر بن نزار وقال ابو عبيد والنسب اليها روحاى على
غير قياس وقد قيل روحاوى على القياس وفى كتاب الجبال للزمخشرى بين
المدينة والروحاء اربعة برد الا ثلاثة اميال وفى صحيح مسلم فى باب الاذان
ستة وثلاثون ميلا وفى كتاب ابن ابى شيبة على ثلاثين ميلا وقال ابن
عمر قول هى من عمل الفرع على نحو من اربعين ميلا من المدينة وقال ابو عبيد وروى
نافع عن مولاه ان بهذا الموضع المسجد الصغير دون الموضع الذى بالشرف
قال وروى اصحاب الزهرى عنه عن حنظلة بن على عن ابى هريرة سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول والذى نفسى بيده ليهلن ابن مريم صلى الله عليه
وسلم بفج الروحاء حاجا او معتمرا او ليثنينهما وفى رواية الاعرج عن ابى هريرة
مثله وروى عن واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد وصل المسجد
الذى ببطن الروحاء عند عرق الظبية هذا واد من اودية الجنة وصلى فى هذا
الوادى قبل سبعون نبيا عليهم السلام وقد مر به موسى بن عمران عليه السلام
حاجا او معتمرا فى سبعين الفا من بنى اسرائيل **فان قلت** قد جاء عن ابن الخطاب
رضى الله عنه خلاف فعل ابنه روى المعرور بن سويد كان عمر رضى الله عنه
فى سفر فصلى الغداة ثم اتى على مكان فجعل الناس ياتونه ويقولون صلى فيه
النبى صلى الله عليه وسلم قال عمر انما هلك اهل الكتاب انهم اتبعوا اثار انبيائهم
فاتخذوها كنائس وبيعا فمن عرضت له الصلاة فليصل والا فليمض **قلت**
عمر رضى الله عنه انما خشى ان يلتزم الناس الصلاة فى تلك المواضع حتى يشكل
على من ياتى بعدهم فيرى ذلك واجبا وعبد الله بن عمر كان مامونا من ذلك
وكان يتبرك بتلك الاماكن وتشدده فى الاتباع مشهور وغيره ليس فى هذا
المقام **ص** حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى قال ثنا انس بن عياض قال
ثنا موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل
بذى الحليفة وكان اذا رجع من غزو وكان فى تلك الطريق او حج او عمرة
هبط بطن واد واذ اناخ بالبطحاء التى على شفير الوادى الشرقية فعرس
ثم يرجع يصبح ليس عند المسجد الذى بحجارة ولا على الاكمة التى عليها
المسجد كان ثم خليج يصلى عبد الله عنده فى بطنه كثب كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم يصلى فى حافة السيل بالبطحاء حتى دفن ذلك المكان
الذى عبد الله يصلى فيه وان عبد الله بن عمر حدثه ان النبى صلى الله عليه
وسلم صلى جنب المسجد الصغير الذى دون المسجد الذى بشرف الروحاء
وقد كان عبد الله يعلم المكان الذى كان صلى فيه النبى صلى الله عليه وسلم
يقول ثم عن يمينك حتى تقوم فى المسجد تصلى وذلك المسجد على حافة
الطريق اليمنى وانت ذاهب الى مكة بينه وبين المسجد الاكبر رمية بحجر

اونحو ذلك وان ابن عمر كان يصلي الى العرق الذى عند منصرف الروحا وذلك العرق
انتهى طرفه على حافة الطريق دون المسجد الذى بينه وبين المنصرف
وانت ذاهب الى مكة وقد ابتنى ثم مسجد فلم يكن عبد الله يصلي فى ذلك
المسجد الذى بينه وبين المنصرف وانت ذاهب الى مكة وقد ابتنى ثم مسجد
فلم يكن عبد الله يصلي فى ذلك المسجد كان يتركه عن يساره ووراءه ويصلي
امامه الى العرق نفسه وكان عبد الله يروح من الروحا فلا يصلي الظهر
حتى ياتى ذلك المكان فيصلي فيه الظهر واذا اقبل من مكة فان مر به قبل الصبح
بساعة او من اخر السحر عرس حتى يصلي بها الصبح وان عبد الله حدثه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل تحت سرحة ضخمة دون الرويثة
عن يمين الطريق ووجاه الطريق فى مكان بطح سهل حتى يفضى من اكمة
دوين بريد الرويثة بميلين وقد انكسر اعلاها فانثنى فى جوفها وهى قائمة
على ساق وفى ساقها كثب كثيرة وان عبد الله بن عمر حدثه ان النبى صلى
الله عليه وسلم صلى فى طرف تلعة من وراء العرج وانت ذاهب الى هضبة
عند ذلك المسجد قبران او ثلاثة على القبور رضم من حجارة عن يمين الطريق
عند سلمات الطريق بين اولئك السلمات كان عبد الله يروح من العرج
بعد ان تميل الشمس بالهاجرة فيصلي الظهر فى ذلك المسجد وان عبد الله بن
عمر حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عند سرحات عن يسار الطريق
فى مسيل دون هرشى ذلك المسيل لاصق بكراع هرشى بينه وبين الطريق
قريب من غلوة وكان عبد الله بن عمر يصلي الى سرحة هى اقرب السرحات
الى الطريق وهى اطولهن وان عبد الله بن عمر حدثه ان النبى صلى الله عليه
وسلم كان ينزل فى ذلك المسيل الذى فى ادنى مر الظهران قبل المدينة
حين يهبط من الصفراوات ينزل فى بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق وانت ذاهب
الى مكة ليس بين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الطريق الا رمية
بحجر وان عبد الله بن عمر حدثه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذى طوى
ويبيت حتى يصلي الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على اكمة غليظة وان عبد الله حدثه ان النبى صلى الله عليه وسلم استقبل
فرضتى الجبل الذى كان بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة فجعل المسجد
الذى بنى ثم يسار المسجد بطرف الاكمة ومصلى النبى صلى الله عليه وسلم اسفل
منه على الاكمة السودا تدع من الاكمة عشرة اذرع او نحوها ثم يصلي مستقبل
الفرضتين بين الجبل الذى بينك وبين الكعبة **ش** مطابقته للترجمة
ظاهرة فى الفصلين **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** ابراهيم بن المنذر
بكسر الذال المعجمة الحزامى بالزاى المعجمة نسبة الى احد اجداده بيانه
ان ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن
حزام بن خويلد بن اسد بن عبد الصمد بن قصى المدينى توفى سنة ست
وثلاثين ومائتين **الثانى** انس بن عياض مات سنة ثمانين ومائة
الثالث موسى بن عقبة تقدم فى هذا الباب **الرابع** نافع وقد تقدم
الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث

بصيغة

بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة
الماضى المفرد وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه ان رواته مدنيون **ذكر
معانيه واعرابه قوله** بذى الحليفة بضم الحا المهملة وفتح اللام
وهو الميقات المشهور لاهل المدينة وهو من المدينة على اربعة اميال
ومن مكة على مائة ميل او ميلات والميل ثلاث وقال الكرمانى فى مناسكه
بينها وبين المدينة ميل او ميلات والميل ثلاثة فراسخ وهو اربعة الاف
ذراع ومنها الى مكة عشر مراحل وقال ابن التين هى ابعد المواقيت من مكة
تعظيما لاجر النبى صلى الله عليه وسلم **قوله** حين يعتمر وفى حجة حين
حج انما قال فى العمرة بلفظ المضارع وفى الحج بلفظ الماضى لانه صلى الله عليه
وسلم لم يحج الا مرة وتكررت منه العمرة قال الكرمانى والفعل المضارع قد يفيد
الاستمرار قلت الماضى اقوى فى افادة الاستمرار من المضارع لان الماضى
قد مضى واستقر بخلاف المضارع **قوله** تحت سمرة بضم الميم وهو شجر الطلح
وهو العظيم من الاشجار التى لها شوك وهى فى السن الناس تعرف بام غيلان
قوله وكان فى تلك الطريق اى طريق ذى الحليفة **قوله** وكان من غزو
حالية ويروى كان بدون الواو وهى صفة للغزو ويروى من غزوة بالتانيث
فان قلت على هذا ما وجه التذكير فى كان **قلت** باعتبار السفر ويجوز
ان يرجع الضمير فيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الكرمانى فان
قلت لم ما اخر لفظ كان فى تلك الطريق عن الحج والعمرة قلت لانهما لم
يكونا من تلك **قوله** بالبطحاء قال فى المحكم بطحاء الوادى لين مما جرت
السيول والجمع بطحاوات وبطاح فان اتسع وعرض فهو الابطح والجمع الاباطح وكذلك
البطحا وقال ابو حنيفة الابطح لا ينبت شيئا انما هو بطن الوادى وفى الجامع
للقزاز الابطح والبطحاء والبطاح الرمل المنبسط على وجه الارض وفى الواعى
البطحاء حصى ورمل ينقل من مسيل الماء وقال النضر بن شميل بطحاء الوادى وابطحه
حصاه اللين وقال ابو سليمان هى حجارة ورمل وقال الداودى وفى المنتهى
الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى والجمع الاباطح وكذلك البطحاء وفى الصحاح
البطاح على غير قياس مثل الابطح **قوله** شفير الوادى بفتح الشين المعجمة الحرف
اى الطرف وقال ابن سيده شفير الوادى وشفره ناحيته من اعلاه **قوله**
الشرقية صفة البطحاء **قوله** فعرس بالتشديد قال الاصمعى عرس المسافرون
تعريسا اذا نزلوا قوله فى سحر وجه السحر واناخوا ابلهم فروحوها ساعة
حتى يرجع اليها انفسها وعن ابى زيد عرس القوم تعريسا فى المنزل حيث
نزلوا باى حين كان من ليل او نهار وفى المحكم المعرس الذى ليس فى بنا ره
وفى المحكم المعرس الذى ليس بنهاره ويعرس اى ينزل اول الليل وفى الصحاح
عرسوا لغة فيه قليلة والموضع معرس ومعرس وفى الغريبين التعريس
نزلة المسافر بعد ادلاج الليل وفى المغيث عرس اى نزل للنوم والاستراحة
والتعريس النزول لغير اقامة **قوله** ثم بفتح الثاء المثلثة وتشديد الميم
اى هنالك **قوله** حتى يصبح بضم اليا اى يدخل فى الصباح وهى تامة لا تحتاج
الى الخبر **قوله** الاكمة بفتح الهمزة والكاف قال ابن سيده هل التل

من القف من حجارة واحدة وقيل هو دون الجبال وقيل هو الموضع الذى قد استدار
قفا عاصما حوله وهو غليظ لا يبلغ ان يكون حجرا والجمع اكم واكم واكم واكام واكم
واكم كافلس الاخيرة عن ابن جنى وفى الواعى لابى محمد الاكام دون الفراب
وفى الصحاح والجمع اكات والجمع الاكم اكام مثل عنق واعناق قوله جليج بفتح الخاء
المعجمة وكسر اللام قال فى المنتهى هو شرم من البحر اختلج منه والجليج النهر
العظيم والجمع خلجان وربما قيل للنهر الصغير تختلج من النهر الكبير خليج
وفى المحكم الخليج ما انقطع من معظم الما لانه جزء منه وقد اختلج وقيل
الخلجه شعبة تنشعب من الوادى تعبر بعض مايه الى مكان اخر والجمع
خلج وخلجان وفى كتاب ابن النبن الخلج واد عميق ينشق من اخر اعظم منه
وفى كتاب الاماكن للزمخشرى جبل جليج احد جبال مكة شرفها الله قوله
فصلى عبد الله اى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قوله كثب بضم القاف والثاء
المثلثة جمع كثيب قال ابو المعالى هو رمل اجتمع وكل ما اجتمع من شئ
وانهار فقد انكثب فيه وفيه انشق الكثيب من الرحل فى معنى مكثوب لانه
انصف فى مكان واجتمع فيه والجمع كثبان وهى تلال فى رمل وفى المحكم الكثيب
من الرمل القطعة تنقى محدودبة هو ما اجتمع واحدودب والجمع الكثبة
وكثب وفى الجامع للقزاز انما سمى كثيبا لان ترابه دقاق كان مكثوث
اى منثور بعضه على بعض لرخاوة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى هذا مرسل من نافع قوله ثم بفتح الثاء وقد تكررت هذه اللفظة
قوله فدحى الفا للعطف ودحى اى من الدحو بالحاء المهملة وهو البسط
يقال دحى يدحو ويدحى دحوا قاله ابن سيدة وفى الغريبين كل شئ
بسطته ووسعته فقد دحوته وفى الاسماعيلى فدخل بالخاء المعجمة
واللام ويروى قد جاد بكلمة قد للتحقيق وكلمة جا من المجى قوله وان عبد
الله بن عمر حدثه اى بالاسناد المذكور حيث المسجد الصغير بالحا المهملة
وسكون اليا اخر الحروف وبالثا المثلثة ويروى جنب بالجيم والنون والبا
الموحدة والمسجد مرفوع على الرواية الاولى لان حيث لا تضاف الا الى
الجملة على الاصح فتقديره حيث هو المسجد ونحوه وعلى الرواية الثانية
مجرور قوله بشرف الروحا هى قرية جامعة على ليلتين من المدينة
وهى اخر السيالة للمتوجه الى مكة والمسجد الاوسط فى الوادى المعروف
الان بوادى بنى سالم قوله وقد كان عبد الله يعلم بضم اليا من اعلم
من العلامة وفى بعض النسخ يعلم بفتح اليا من العلم قوله على حافة
الطريق بتخفيف الفاء على جانب الطريق وحافتا الوادى جانباه قوله
الى العرق بكسر العين وسكون الراء المهملتين وبالقاف اى عرق
الظبية قال الكرمانى جبل صغير ويقال ايضا للارض الملح التى لا تنبت
وقال ابو عبيد هو وادى معروف وقال ابن فارس نبت الطرفى وقال
ابو حنيفة نبت الشجر وقال الخليل العرق الجبل الرقيق من الرمل
المستطيل مع الارض قال الداودى هو المكان المرتفع وفى التهذيب
لابى منصور العرق الجبل الصغير قوله عند منصرف الروحا بفتح

الراوى

الراوى منصرفا اى عند اخرها قوله وقد ابتنى بضم التا المثناة من فوق على
صيغة المجهول من الماضى قوله ورواية بالجر عطفا على بينا ره وبالنصب
بتقدير فى ظرفا قوله واما مبراى قدام المسجد قوله من اخر السحر
وهو عبارة عما بين الصبح الكاذب والصادق والفرق بين العبارتين
اعنى قوله قبل الصبح بساعة وقوله اخر السحر هو انه اراد باخر السحر
اقل من ساعة او اراد الابهام ليتناول قدر الساعة واقل واكثر منها
قوله سرحة بفتح السين المهملة وسكون الراو فتح الحا المهملة واراد بها
الشجرة الضخمة العظيمة وقال ابو حنيفة فى كتاب النبات ان ابا زياد
قال السرح من العضاة واحدته سرحة والسرح طوال فى السماء
وقد تكون السرحة درحة محلا لا واسعة يحل تحتها الناس فى الصيف
ويبنون تحتها البيوت وقد تكون منه العشة القليلة الفروع والورق
وللسرح عنه يسمى واحدته الاة تاكل الناس ايبض ويربون من الرب
وورقته صغيرة عريضة تاكله الماشية لو تقدر عليه ولكن لا يقدر
لطوله ولا صمغ له ولا منفعة فيه اكثر مما اخبرتك الا ان اصله صالح من
اجل ذلك قال الشاعر وكنى عنها بامراة

فيا سرحة الركبان ظلك بارد ... وماءك عذب لا يحل لشارب

وليس للسرح شوك وقال ابو عمرو السرح يشبه الزيتون وروى الفرا
عن ابى الهيثم ان كل شجرة لا شوك فيها فهى سرحة يقال ذهب
الى السرح وهو السهل من كل شئ واخبرنى اعرابى قال فى السرحة
غبرة وهى دون الاثل فى الطول وورقها صغار وهى سبطة الافنان
قال وهى مايلة النبتة ابدا وميلها من بين جميع الشجر فى شق اليمين
ولم ابل على هذا الاعرابى كذبا وزعم بعض الرواة ان السرح من نبات السهل
وهو قول الاصمعى وفى المنتهى السرح شجر عظام طوال وفى الجامع كل شجرة
طالت فهى سرحة وفى المطالع قيل هى الدفلا وقال ابو على هو نبت وقيل لها
هدب وليس لها ورق وهو يشبه الصوف قوله دون الرويثة اى تحتها اى
قريب منها والرويثة بضم الراء وفتح الواو وسكون اليا اخر الحروف وفتح الثاء
المثلثة على لفظ التصغير قال البكرى هى قرية جامعة بينها وبين المدينة
سبعة عشر فرسخا ومن الرويثة الى السقيا عشرة فراسخ وعقبة العرج
على احد عشر ميلا من الرويثة وبينها وبين العرج ثلاثة اميال وهى غير
الرويثة ما لبنى محل بين طريق الكوفة والبصرة ذكره ياقوت وقال
الكرمانى وفى بعض النسخ الرمثة بفتح الراء وسكون القاف والعجام
الشين قوله لم يذكر البكرى الا الرقاش وقال هو بلد قوله
ووجاه بضم الواو وكسرها المقابل وهو عطف على اليمين ويجوز النصب
على الظرفية قوله بطح بفتح البا الموحدة وكسر الطاء وسكونهما اى واسع
قوله حتى يفضى بالفا من الافضا بمعنى الخروج يقال افضيت اذا خرجت
الى الفضا او بمعنى الدفع كقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات او بمعنى
الوصول فان قلت الضمير فى يفضى يرجع الى ماذا قلت يرجع

الى الرسول صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يرجع الى المكان وقال الكرماني وفي بعض
النسخ بلفظ الخطاب **قوله** دوين مصغر الدون وهو نقيض الفوق ويقال هو
دون ذلك اى اقرب منه والبريد هو المرتب واحد البعد واحد والمراد به
موضع البريد والمعنى بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد وبالروثية
ميلان ويقال المراد بالبريد سكة الطريق **قوله** فانثنى بفتح الثاء المثلثة
على صيغة المعلوم من الماضي ومعناه انعطف **قوله** وهى قايمة على ساق
اى كالبنيان ليست متسعة من اسفل وضيقة من فوق **قوله** في طرف تلعة
بفتح التاء المثناة وسكون اللام وفتح العين المهملة وهى ارض مرتفعة عريضة
يتردد فيها السيل والتلعة مجرى الماء من اعلى الوادى والتلعة ما انهبط
من الارض وقيل التلعة مثل الرحبة والجمع في كل ذلك تلع وتلاع وعن
بعض العين التلعة ارض مرتفعة عريضة وربما كانت على عرضها غليظة
وفي الجامع التلعة من الوادى ما اتسع من فوق وقيل هى مسيل من الارض
المرتفعة الى بطن الوادى فان صغر عن ذلك فهى شعبة فاذا عظم فكان
نصف الوادى فهى الميثاء وعن الرماني الاصل في التلعة الارتفاع **قوله**
العرج بفتح العين المهملة وسكون الراء ثم جيم قرية جامعة على طريق مكة
من المدينة بينها وبين الروثية اربعة عشر ميلا قال السكوني المسجد
النبوى على خمسة اميال من العرج وانت ذاهب الى هضبة عندها قبران
وثلاثة عليها رضم حجارة حجارة كثيرة انما سمى العرج لتعريجه وبين العرج
والسقيا بضعة عشر ميلا وقال ياقوت العرج قرية جامعة من نواحي
الطايف والعرج عقبة بين مكة والمدينة على جادة الطريق تذكر مع السقيا
وسوق العرج بلد بين المحالب والمهجم وقال الزمخشري العرج واد بالطايف
والعرج ايضا منزل بين المدينة ومكة وجادته فتح الرا **قوله** الى هضبة بفتح
الهاء وسكون الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وهى الجبل المنبسط على وجه الارض
وقال ابو زيد الهضبة من الجبال ما طال واتسع وهى الهضبات والهضاب
وعن مسعى وقد قالوا هضبة وهضب وقال صاحب العين الهضبة كل
جبل خلق في صخرة واحدة وكل صخرة ضخمة صلبة واتسعت تسمى هضبة
وفي الجامع هى القطعة المرتفعة من اعلى الجبل وفي المجمل هى الاكمة ملساء
قليلة النبات وفي المطالع هى فوق الكثيب في الارتفاع ودون الجبل
قوله رضم حجارة الرضم الحجارة البيض والرضمة الصخرة العظيمة
مثل الجزور وليست بثابتة والجمع رضم ورضام ورضم الحجارة جعل بعضها
على بعض وكل بنا يبنى بصخر رضيم ذكره ابن سيدة وفي الجامع ورضوم
وفي رواية الاصيلي رضم حجارة بتحريك الضاد **قوله** عند سلمات
الطريق بفتح السين المهملة وكسر اللام في رواية ابي ذر والاصيلي
وفي رواية ابي الوقت بضم اللام قيل هى بكسر الصخرات وبالفتح الشجرات
وقال ابو زياد من العضاة السلم وهى سليب العيدان طولا يشبه
القضبان ليس له خشب وان عظم وله شوك دقاق طوال حاد اذا امكن
رجل الانسان وكل شي من السلم مر له لغيره قاله ابو حنيفة وقال

غيره من الرواة السلمة اطيب العضاة ريحا وبرمتها اطيب البرم وهى صفراء تؤكل
وقيل ليس بشجرة ادرى من سلمة ولم يوجد في ذرى سلمة صرد وجمع السلمة
سلام وارض مسلومة اذا كانت كثيرة السلم وفي الجامع يجمع ايضا على سلامى
قوله بين اوليك السلمات وفي بعض النسخ من اوليك السلمات وهى في النسخ
الاولى تقا هي التعلق بما قبله وفي الثانية بما بعده **قوله** بالهاجرة وهى نصف
النهار عند اشتداد الحر **قوله** في مسيل بفتح الميم وهى المكان المنحدر
قوله دون هرشى بفتح الها وسكون الرا وفتح الشين المعجمة مقصور على
وزن فعلى قال ابو عبيد هو جبل من بلاد تهامة وهو على ملتقى طريق الشام
والمدينة في ارض مستوية هضبة ململمة لا تنبت شيا وهى قريبة من
الجحفة يرى منها البحر ويقرب منها طفيل بفتح الطا
وكسر الفا وهو جبل اسود على الطريق من ثنية هرشى ثلاثة اودية غزال
وذو دوران وعلية وكلها لخزاعة وبا على كلية ثلاثة اجبل صغار يقال
لها سنابك وغدير خم واد يصب في البحر وفي الموعب لابن التياني هرشى
ثنية قريبة من الجحفة وفي اسما الجبال للزمخشري هرشى هضبة
دون المدينة وقال الشريف على هرشى نقب في حرة بين الاحيمض
وبين السقيا على طريق المدينة وايليا جبال يقال لها طوال هرشى وفي
المغيث للمديني قيل سميت هرشى لها رشة كانت بينهم والتهريش الافساد
بين الناس **قوله** من غلوة بفتح الغين المعجمة قال الجوهري الغلوة الغاية
مقدار رمية وفي المغيث لا تكون الغلوة الا مع تضعيف السهم وقال
ابن سيدة غلا بالسهم غلوا وغلوا وغالى به غلاء رفع به يده يريد اقصى
الغاية وهو من التجاوز رجل غلا بعيد الغلو بالسهم وغلا السهم بنفسه
ارتفع في ذهابه وجاوز المدى وكذلك الحجر وكل مرماة غلوة والجمع غلوات
وغلا وقد تستعمل الغلوة في سباق الخيل وقال الفقها الغلوة قريبة ذراع
قوله مر الظهران زعم البكري انه بفتح اوله وتشديد ثانيه مضاف
الى الظهران بظا معجمة بين مر والبيت ستة عشر ميلا **قلت** هو الوادي
الذي تسميه العامة بطن مروى بسكون الرا بعدها واو قال كثير **قوله**
من المرارة مايها وقال ابو غسان سميت بذلك لان في بطن الوادي بين
نخلة كتابة معرق من الارض ابيض هجا مر الا ان الميم غير موصولة بالرا
غير موصولة بالرا وببطن مر تخزعت خزاعة عن اخواتها فبقيت بمكة
الله وسارت اخواتها الى الشام ايام سيل العرم وقال الزمخشري مر
الظهران بتهامة قريبا من عرفة وعن صاحب العين الظهران من فوق تلك
من ظهرهم وقال الفرا لم اسمع الا تثنية لم يجمع ولم يوحد **قوله** قبل المدينة
بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى مقابلها وجهتها **قوله** من الصفراوات
بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء جمع صفرا وهى الاودية او الجبال بعد مر
الظهران **قوله** تنزل بلفظ الخطاب لابي افق انت **قوله** بذي طوى بضم الطاء
في رواية الاكثرين وفي رواية الحموى والمستملي بذي الطوى بزيادة
الالف واللام وقيده الاصيلي بالكسر وحكى عياض وغيره الفتح ايضا وقال

النووى ذوطوى بالفتح على الافصح ويجوز ضمها وكسرها وبفتح الواو المخففة وفيه لغتان
الصرف وعدمه عند باب مكة باسفلها وقال الجوهرى وطوى بالضم موضع بمكة
واما طوى فهو اسم موضع بالشام تكسر طاوه وتضم **قوله** ولكن اسفل بالرفع خبر
المبتدا المحذوف وبالنصب في اسفل **قوله** فرضى الجبل بضم الفا وسكون الراء
وفتح الضاد المعجمة والفريضة مدخل الطريق الى الجبل وقيل الشق المرتفع كالشرف
ويقال ايضا لمدخل النهر وفرضة العين ثلمته التى يستقى منها وفى المحكم فرضة
النهر مشرب الماء منه والجمع فرض وفراض **قوله** نحو الكعبة اى ناحيتها و
يتعلق بالطويل او طرف الجبل او بدل من الفرضة **قوله** فجعل الظاهر انه من
كلام نافع وفاعله عبد الله ويسار مفعول ثان **قوله** بطرف الاكمة صفة للمسجد
الثانى **ذكر ما في المتعلقات له** والكلام فيه على وجوه الاول في ذكر
المساجد التى بالمدينة وفى المواضع التى صلى فيها النبى صلى الله عليه وسلم
واخرج ابو داود فى كتاب المراسيل من حديث ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله
الاشج قال كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد النبى صلى الله عليه وسلم
يسمع اهلها تاذين بلال رضى الله عنه فيصلون فى مساجدهم اقربها
مسجد بنى عمرو بن مبذول ومسجد بنى ساعدة ومسجد بنى عبيد ومسجد
بنى سلمة ومسجد بنى راتج بن عبد الاشهل ومسجد بنى زريق ومسجد غفار
ومسجد اسلم ومسجد جهينة وشك فى التاسع وفى كتاب اخبار المدينة
لابى زيد عمر بن شبة النميرى النحوى الاخبارى بسند له فى ذكر المساجد
التى بالمدينة عن رافع بن خديج صلى النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد
الصغير الذى باحد فى شعب الجرار عن يمينك اللازق بالجبل وعن اسيد
بن ابى اسيد عن اشياخه ان النبى صلى الله عليه وسلم دعى على الجبل الذى
عليه مسجد الفتح وصلى فى المسجد الصغير الذى باصل الجبل حيث تصعد الجبل
وعن عمارة بن ابى اليسر صلى النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد الاسفل
وعن جابر دعى النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد المرتفع ورفع يديه مدا
وعن عمرو بن شرحبيل ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى مسجد بنى حفارة
وعن عمر بن قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى مسجد لهم فى بنى امية
من الانصار وكان فى موضع الخرنبين اللتين عند حبال لهيك وعن الاعرج
ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على ذباب وهو جبل بالمدينة بضم الذال
المعجمة وبالبائين الموحدتين وفى لفظ كان ضرب قبته يوم الخندق عليه
وعن جابر بن اسامة قال خط النبى صلى الله عليه وسلم مسجد جهينة لبلى
وفى لفظ وصلى فيه وعن سعد بن اسحاق ان النبى صلى الله عليه وسلم
صلى فى مسجد بنى ساعدة الخارج من بيوت المدينة وفى مسجد بنى
بياضة ومسجد بنى الحبلى ومسجد بنى عصية وعن العباس بن سهل ان
النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى مسجد بنى ساعدة وعن يحيى بن سعيد
كان النبى صلى الله عليه وسلم يختلف الى مسجد منى فيصلى فيه غير مرة
ولا مرتين وقال لولا ان يميل الناس اليه لاكثرت الصلاة فيه وعن يحيى
ابن النضر ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى مسجد ابى بن كعب فى بنى

حدبلة ومسجد بنى عمرو بن مبذول ومسجد بنى دينار ومسجد النابغة ومسجد بنى عدى
وجلس فى كهف سلع وعن هشام بن عروة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى
مسجد بلحارث بن الخزرج ومسجد السنح ومسجد بنى خطمة ومسجد الفضيخ وفى
صدقة الزبير وفى بنى محمم وفى بيت صرمة فى بنى عدى وعن الحارث بن سعيد
ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى مسجد بنى حارثة وبنى ظفر وبنى عبد
الاشهل وعن اسماعيل بن ابى حبيبة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى مسجد
واقم وعن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى مسجد بنى معاوية وعن كعب
ابن عجرة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى مسجد عاتكة فى بنى سالم وعن
جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى مسجد الخربة ومسجد القبلتين
ومسجد بنى حرام الذى بالقاع وعن محمد بن عتبة بن ابى مالك ان النبى صلى
الله عليه وسلم صلى فى حدقته وعن يحيى بن ابراهيم ان النبى صلى الله عليه وسلم
صلى فى مسجد راتج وعن زيد بن سعد ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى
حايط ابى الهيثم وعن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر على احد
على عينين وعن على بن رافع ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى بيت امراة
من الحضر فادخل ذلك البيت فى مسجد قريظة وعن سلمة الخطمى ان النبى
صلى الله عليه وسلم صلى فى بيت المقعدة عند مسجد بنى وايل فى مسجد
العجوز وعن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم عرض المسلمين بالسقيا
التى بالحرة متوجها الى بدر وصلى بها وعن المطلب ان النبى صلى الله عليه
وسلم صلى فى مسجد الشجرة بالعرس وعن ابى هريرة رضى الله عنه
ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى مسجد الشجرة وعنه ربيعة عن عثمان
ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى بيت الى جنب مسجد بنى حدرة قال ابو
غسان قال لى غير واحد من اهل العلم ان كل مسجد من مساجد المدينة
ونواحيها مبنى بالحجارة المنقوشة المطابقة فقد صلى فيه النبى صلى الله
عليه وسلم وذلك ان عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه حين بنى مسجد
النبى صلى الله عليه وسلم سال والناس يومئذ متوافرون عن المساجد
التى صلى فيها النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى دار الشفا على يمين من دخل
الدار وصلى فى دار بسرة بن صفوان وفى دار عمرو بن امية الضمرى **قلت**
قد اندثر اكثر هذه المساجد وبقى من المشهورة الان مسجد قبا ومسجد الفضيخ
ومسجد شرقى مسجد قبا ومسجد بنى قريظة ومشربة ام ابراهيم وهى
شمالى مسجد قريظة ومسجد بنى ظفر شرقى البقيع ويعرف بمسجد البغلة
ومسجد بنى معاوية ويعرف بمسجد الاجابة ومسجد الفتح قريب من جبل
سلع ومسجد القبلتين فى بنى سلمة **الوجه الثانى** فى بيان وجه تتبع
عبد الله بن عمر المواضع التى صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
انه كان يستحب التتبع لاثار النبى صلى الله عليه وسلم والتبرك بها ولم
يزل الناس يتبركون بمواضع الصالحين وقد روى شعبة عن سليمان التيمى
عن المعرور بن سويد قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى سفر فصلى
الغداة ثم اتى على مكان فجعل الناس ياتونه ويقولون صلى فيه النبى

صلى الله عليه وسلم فقال عمر انما هلك اهل الكتاب انهم اتبعوا اثار انبيائهم فاتخذوها
كنايس وبيعا فمن عرضت له الصلاة فليصل والا فليمض قالوا اما ما روى عن عمر
رضي الله عنه انه كره ذلك فلانه خشي ان يلتزم الناس الصلاة في تلك المواضع
فيشكل ذلك على من ياتي بعدهم ويرى ذلك واجبا وكذا ينبغي للعالم اذا راى
الناس يلتزمون النوافل التزاما شديدا ان يترخص فيها في بعض المرات
ويتركها ليعلم بفعله ذلك انه غير واجب كما فعل ابن عباس رضي الله عنهما في
ترك الاضحية **الوجه الثالث** ما نقل عن الفقهاء في ذلك روى اشهب عن
مالك انه سئل عن الصلاة المواضع التي صلى فيها الشارع فقال ما يعجبني
ذلك الا في مسجد قبا لانه صلى الله عليه وسلم كان ياتيه راكبا وماشيا ولم يفعل
ذلك في تلك الامكنة وقال البغوي ان المساجد التي صلى فيها ثبت ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها او نذر احد الصلاة في شيء منها تعين كما
تعين المساجد الثلاثة **باب** سترة الامام سترة لمن خلفه
اي هذا باب في بيان كون سترة الامام الذي يصلي وليس بين يديه جدار
ونحوه سترة من كان يصلي خلفه من المصلين والسترة بضم السين ما يستر
به والمراد به ههنا عكازة او عصى او عنزة او نحو ذلك وفي بعض النسخ قبل
قوله باب سترة الامام ابواب سترة المصلي اي هذه ابواب في بيان احكام
سترة المصلي وجه المناسبة بين هذه الابواب والابواب التي قبلها من جهة
ان الابواب السابقة في احكام المساجد بوجوهها وهذه الابواب في بيان
احكام المصلين في غيرها وهي خمسة ابواب متنا سقة **ص** حدثنا عبد الله
بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب بن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال اقبلت راكبا على حمار
اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت
وارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد **ش** مطابقة
هذا الحديث للترجمة ظاهرة تستنبط من قوله الى غير جدار او بان هذا
اللفظ مشعر بان ثمة سترة لان لفظة غير تقع دائما صفة وتقديره
الى شيء غير جدار وهو اعم من ان يكون بعصى او عنزة او نحو ذلك وقال بعضهم
في الاستدلال بهذا الحديث نظر لانه ليس فيه انه صلى الله عليه وسلم صلى
الى سترة وقد بوب عليه البيهقي في باب من صلى الى غير سترة **قلت** ولذلك
لا يساعد نظره لانه لم يقف على دقة الكلام والبيهقي ايضا لم يقف على هذه
النكتة والبخاري دقيق نظره فاورد هذا الحديث في هذا الباب للوجه
الذي ذكرناه على ان ذلك معلوم من حال النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
الحديث بعينه بهذا الاسناد قد تقدم في كتاب العلم في باب متى يصح سماع
الصغير غير ان هناك شيخه اسماعيل عن مالك وههنا عبد الله بن يوسف
عنه وهناك حدثني مالك وههنا اخبرنا مالك وهناك فلم ينكر ذلك على صيغة
المجهول مع طي ذكر الفاعل وههنا على صيغة المعلوم والفاعل هو قوله
احد وقد ذكرنا مباحث هذا الحديث هناك مستوفاة **ص** ثنا اسحق قال

عبد الله

عبد الله بن نمير قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه
فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الامراء **ش**
مطابقته للترجمة ظاهرة فان قلت كيف الظهور والترجمة في ان سترة الامام
سترة لمن خلفه وليس في الحديث ما يدل على ذلك **قلت** يدل على ذلك من
وجوه ثلاثة الاول انه لم ينقل وجود سترة لاحد من المامومين ولو كان
لنقل لتوفر الدواعي على نقل الاحكام الشرعية فدل ذلك على ان سترته
صلى الله عليه وسلم كانت سترة لمن كان خلفه الثاني ان قوله فيصلي اليها
والناس وراءه يدل على دخول الناس في السترة لانهم تابعون للامام في جميع ما
يفعله الثالث ان قوله وراءه يدل على انهم كانوا وراء السترة ايضا اذ لو كانت
لهم سترة لم يكونوا وراءه بل كانوا وراءها وقد نقل القاضي عياض الاتفاق
على ان المامومين يصلون الى سترة يعني به سترة الامام قال ولكن هل
سترتهم سترة الامام نفسه وقال بعضهم فيه نظر لما رواه عبد الرزاق عن
الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي رضي الله عنه انه صلى باصحابه في سفر وبين
يديه سترة فمرت حمير بين يدي اصحابه فاعاد بهم الصلاة وفي رواية انه قال
لهم انها لم تقطع صلاتي **قلت** لا يرد هذا على ما نقله عياض عن الاتفاق
لاحتمال انه لم يقف على قوله صلى الله عليه وسلم سترة الامام سترة لمن خلفه
اخرجه الطبراني من حديث انس رضي الله عنه وكذا روي عن ابن عمر اخرجه
عبد الرزاق موقوفا عليه على ان الرواية عن الحكم مختلفة ومع هذا لا
يقاوم ما روي عن ابن عمر ثم قال هذا القايل ويظهر اثر الخلاف الذي
نقله عياض فيما لو مر بين يدي الامام احد فعلى قول ان الامام نفسه سترة
من خلفه تضر صلاته وصلاتهم وعلى قول من يقول ان الامام نفسه
سترة من خلفه يضر صلاته ولا يضر صلاتهم قلت سترة الامام سترة
مطلقا بالحديث المذكور فاذا وجدت سترة لا تضر صلاة الامام ولا صلاة
الماموم **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** اسحاق قال ابو علي الجياني لم اجد
اسحاق هذا منسوبا من الرواة وقال الكرماني وفي بعض النسخ اسحق
ابن منصور **قلت** كذا جزم به ابو نعيم وخلف **الثاني** عبد الله بن
نمير بضم النون وقد تكرر ذكره **الثالث** عبيد الله بن عمر بن حفص
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عثمان القرشي العدوي توفي سنة
تسع واربعين ومائة **الرابع** نافع مولى ابن عمر **الخامس** عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما **ذكر لطايف اسناده** عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه
العنعنة في موضعين وفيه ان رواته ما بين كوفيين ومدنيين وفيه
شيخه الراوي عن ابن نمير غير منسوب **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه
مسلم في الصلاة ايضا عن محمد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن المثنى واخرجه
ابو داود فيه عن الحسن بن علي الخلال عن عبد الله بن نمير **ذكر معناه**
قوله امر بالحربة اي امر خادمه باخذ الحربة وللبخاري في العيدين من

طريق الاوزاعي عن نافع كان يغدو الى المصلى والعنزة تحمل وتنصب بين يديه فيصلي
اليها وزاد ابن ماجه وابن خزيمة والاسماعيلي وذلك ان المصلى كان فضا ليس فيه شي
يستتر به قوله والناس بالرفع عطف على فاعل يصلي ووراه منصوب على الظرفية قوله
فكان ذلك اي الامر بالحربة والوضع بين يديه والصلاة اليها لم يكن مختصا بيوم العيد قوله
فمن ثم بفتح الثا المثلثة اي فمن اجل ذلك اتخذ الحربة الامرا وهو الرمح العريض
النصل يخرج بها بين ايديهم في العيد ونحوه وهذه الجملة اعني قوله فمن ثم اتخذها
الامرا من كلام نافع كما اخرجه ابن ماجه بدون هذه الجملة فقال حدثنا محمد بن الصباح
حدثنا عبد الله بن رجا المكي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يخرج له حربة في السفر فينصبها فيصلي اليها **ذكر ما يستفاد
منه** فيه الاحتياط واخذ الالة دفع الاعدا سيما في السفر وفيه جواز الاستخدام
وامر الخادم وفيه ان سترة الامام سترة لمن خلفه وادعى بعضهم فيه الاجماع نقله
ابن بطال قالوا السترة عند العلما سنة مندوب اليها وقال الابهري سترة
الماموم سترة لامامه فلا يضر المرور بين يديه لان الماموم تعلقت صلاته
بصلاة امامه قال ولا خلاف ان السترة مشروعة اذا كان في موضع لا يامن المرور
بين يديه وفي الامن قولان عند مالك وعند الشافعي مطلقا لعموم الاحاديث
ولانها تصون البصر فان كان في الفضا فهل يصلي الى غير سترة اجازه ابن القاسم
لحديث ابن عباس المذكور وقال مطرف وابن الماجشون لا بد من سترة وذكر
عن عروة وعطا وسالم والقاسم والشعبي والحسن انهم كانوا يصلون في الفضا
الى غير سترة قلت قال محمد يستحب لمن يصلي في الصحرا ان يكون بين يديه شي
مثل عصى ونحوها فان لم يجد يستتر بشجرة ونحوها فان قلت الحربة المذكورة
هل لها حد في الطول وما المعتبر في طول السترة قلت قال اصحابنا مقدارها
ذراع فصاعدا واخذوا ذلك بحديث طلحة بن عبيد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا جعلت بين يديك مثل موخرة الرحل فلا يضرك من مر
بين يديك رواه مسلم وذكر شيخ الاسلام في مبسوطه في حديث ابي جحيفة
الاتي ذكره ان مقدار العنزة طول ذراع في غلظ اصبع ويويد ذلك قول ابن
مسعود يجزي من السترة السهم وفي الذخيرة طول السهم ذراع وعرضه قدر اصبع
واختلف مشايخنا فيما اذا كانت السترة اقل من ذراع وقال شيخ الاسلام لو
وضع قناة او جعبة بين يديه وارتفع قدر ذراع كان سترة بلا خلاف وان
كان دونه ففيه خلاف وفي غريب الرواية النهر الكبير ليس بسترة كالطريق
وكذا الحوض الكبير وقالت المالكية تجوز القلنسوة العالية والوسادة بخلاف
السوط وجوز في العتبية الستر بالحيوان الطاهر بخلاف الخيل والحمير
وجوز بظهر الرجل ومنع بوجهه وتردد في جنبه ومنع بالمراة واختلفوا في
المحارم ولا يستتر بنايم ولا مجنون ومابون في دبره ولا كافر انتهى كلامهم
ص حدثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن عون بن ابي جحيفة قال سمعت ابي يحدث
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحا وبين يديه عنزة الظهر ركعتين
والعصر ركعتين تمر بين يديه المراة والحمار **ش** مطابقته للترجمة من الوجه
الذي ذكرناه في الحديث السابق **ذكر رجاله** وهم اربعة **الاول** ابو الوليد

هشام

هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري **الثاني** شعبة بن الحجاج **الثالث** عون بفتح العين
المهملة وسكون الواو وبالنون **الرابع** ابوه ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة مر في
كتاب العلم واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة **ذكر لطايف
اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد
وفيه التحديث بصيغة المضارع المفرد وفيه ان رواته ما بين وكوفي **ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن ادم واخرجه
مطولا ومختصرا في باب استعمال وضو الناس وفي ستر العورة وفي الاذان وفي
صفة النبي صلى الله عليه وسلم في موضعين وفي اللباس في موضعين واخرجه ايضا
بعد بابين في الصلاة الى العنزة وفي باب السترة بمكة وغيرها واخرجه مسلم
في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجه وقد ذكرناه في باب الصلاة
في الثوب الاحمر **ذكر معناه قوله** بالبطحا اي بطحا مكة ويقال له الابطح ايضا
قوله وبين يديه عنزة جملة وقعت حالا **قوله** الظهر منصوب لانه مفعول صلى
قوله ركعتين نصب اما على انه حال واما على انه بدل من الظهر وكذا الكلام
في قوله والعصر **قوله** تمر بين يديه المراة والحمار جملة وقعت حالا والجملة الفعلية
اذا وقعت حالا وكان فعلها يجوز فيها الواو وتركها **ذكر ما يستفاد منه** فيه
فعل السترة بين يديه اذا كان في الصحرا وفيه ان مرور المراة والحمار لا يقطع
الصلاة وهو قول عامة العلما وروي عن انس ومكحول وابن الاحوص والحسن
وعكرمة يقطع الصلاة الكلب والحمار والمراة وعن ابن عباس يقطع الصلاة الكلب
الاسود والمراة الحايض وعن عكرمة يقطع الصلاة الكلب والحمار والخنزير والمراة
واليهودي والنصراني والمجوسي وعن عطا لا يقطع الصلاة الا الكلب الاسود والمراة
الحايض وعن احمد في المشهور عنه يقطع الصلاة مرور الكلب الاسود البهيم
وفي رواية يقطعها ايضا الحمار والمراة والكلب البهيم الذي لا يخالط لونه لون
اخر وفي اخرجمع شمس الايمة تفسد الصلاة بمرور المراة بين يديه وفي الكافي
عند اهل العراق تفسد بمرور الكلب والمراة والحمار والحديث المذكور حجة
على من يقول يقطع الصلاة مرور المراة والحمار والحجة على من يرى قطع الصلاة
بالاشيا المذكورة من هولا المذكورين ما رواه ابو داود في سننه عن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شي وادروا
ما استطعتم فانما هو شيطان وفي الباب عن ابن عمر وابي امامة وانس وجابر
لحديث ابن عمر عند الدارقطني في سننه وحديث ابي امامة وانس ايضا عنده
وحديث جابر عند الطبراني في الاوسط قلت اما حديث الخدري ففيه
مقال واما حديث ابن عمر وابي امامة وانس فقال ابن الجوزي لا يصح منها
شي واما حديث جابر ففيه عيسى بن ميمون قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج
به وسند المذكورين ما رواه مسلم عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع صلاة الرجل اذا لم يكن بين يديه
كاخرة الرحل المراة والحمار والكلب الاسود قلت ما بال الاسود من الاحمر
قال يا ابن اخي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فقال الكلب
الاسود شيطان وحجة العامة ما رواه البخاري ومسلم عن عروة عن عائشة

رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا معترضة بين
يديه كاعتراض الجنازة وقد روى هذا بوجوه مختلفة منها فيه وانا حذاءه وانا حائض
وجه الاستدلال به ان اعتراض المراة خصوصا الحائض بين المصلي وبين القبلة
لا يقطع الصلاة فالمار بالطريق اولى وبوب ابو داود في سننه باب من قال
الحمار يقطع الصلاة وبوب ايضا باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة ثم روى
عن الفضل بن عباس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية
ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين
يديه فما بالى ذلك واخرجه النسائي ايضا وقال النووي وتاول الجمهور القطع المذكور
في الاحاديث المذكورة على قطع الخشوع جمعا بين الاحاديث قلت هذا جيد
فيما اذا كانت الاحاديث التي رويت في هذا الباب مستوية الاقدام واما اذا
قلنا احاديث الجمهور اقوى واصح من احاديث من خالفهم فالاخذ بالاقوى اولى
واقوى **فان قلت** قال ابن القصار من قال ان الحمار يقطع الصلاة قال
ان مرور حمار عبد الله كان خلف الامام بين يدي بعض الصف والامام
سترة لمن خلفه قلت رد هذا بما رواه البزار ان المرور كان بين يديه صلى الله
عليه وسلم فان **قلت** روى ابو داود من حديث سعيد بن غزوان عن ابيه انه
نزل بتبوك وهو حاج فاذا برجل مقعد فساله عن امره فقال سأحدثك بحديث فلا
تحدث به ما سمعت اني حي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بتبوك الى نخلة
فقال هذه قبلتنا ثم صلى اليها قال فاقبلت وانا غلام اسعى حتى مررت بينه وبينها
فقال قطع صلاتنا قطع الله اثره فما قمت عليها الى يومي هذا **قوله** عليها اي
على رجل وليس باضمار قبل الذكر لوجود القرينة قلت ابو داود سكت عنه
وقال غيره هذا حديث واه ولئن سلمنا صحته فهو منسوخ بحديث ابن عباس
لان ذلك كان بتبوك وحديثه كان في حجة الوداع بعدها والله اعلم وفيه
جواز قصر الصلاة الرباعية بل هو افضل من الاتمام وهل هو رخصة او عزيمة
فيه خلاف بيننا وبين الشافعي على ما يأتي بيانه في موضعه ان شاء الله تعالى
ص باب قدر كم ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة وقد علم
ان لفظة كم سواء كانت استفهامية او خبرية لها صدر الكلام وانما قدم لفظ
قدر عليها لان المضاف والمضاف اليه في حكم كلمة واحدة ومميز كم محذوف
لان الفعل لا يقع مميزا والتقدير كم ذراع ونحوه كما ذكرنا والمصلي بكسر اللام
اسم فاعل قيل يحتمل ان يكون بفتح اللام اي المكان الذي يصلي فيه قلت هذا
احتمال لاحظ تأييده من كلام الكرماني حيث قال فان قلت الحديث دل على
القدر الذي بين المصلى بفتح اللام والسترة والترجمة بكسر اللام قلت
مغايرهما متلازمان قلت لا يلزم من تلازمهما لا عقلا اعتبار المقدار لان
اعتبار المقدار بين المصلي وبين السترة المقدار بين المصلي وبين السترة
لا بينهما وبين المكان الذي يصلي فيه **ص** حدثنا عمرو بن زرارة قال انا عبد العزيز بن ابي
حازم عن ابيه عن سهل قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبين الجدار ممر الشاة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم اربعة
الاول عمرو بالواو ابن زرارة بضم الزاي ثم بالراء قبل الالف وبعدها هاء

ابو محمد

الثالث ابوه ابو حازم

ابو محمد النيسابوري مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين **الثاني** عبد العزيز بن
ابي حازم بالحاء المهملة وبالزاي اسمه سلمة بن دينار وقد تقدم في باب غسل المراة
اباها **الرابع** سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه وقد تقدم فيه ايضا **ذكر لطائف
اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه
القول وفيه سهل غير منسوب وفي رواية الاصيلي عن سهل بن سعد **ذكر من اخرجه
غيره** بين مصلى بفتح اللام وهو المكان الذي يصلي فيه والمراد به مقامه صلى الله عليه
وسلم وكذا هو في رواية ابي داود قال القعنبي والنفيلي قالا حدثنا عبد العزيز
هو ابن ابي حازم قال اخبرني ابي عن سهل قال كان بين مقام النبي صلى الله عليه
وسلم وبين القبلة ممر العنز وقال الكرماني المراد بالمصلي موضع القدم
قلت يتناول ذلك موضع القدم موضع السجود ايضا **قوله** ممر الشاة
فهو موضع مرورها وهو منصوب لانه خبر كان والاسم قدر المسافة او الممر والسياق
يدل عليه كذا قاله الكرماني ثم قال وفي بعضها بالرفع **قلت** وجه الرفع ان يكون
كان تامة ويكون ممر الشاة اسمها ولا يحتاج الى خبر او تكون ناقصة والخبر هو
الظرف وفي رواية ابي داود ممر العنز كما ذكرنا والعنز هو الماعز **ذكر ما يستفاد
منه** قال القرطبي ان بعض المشايخ حمل حديث ممر الشاة على ما اذا كان قائما
وحديث بلال رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى في الكعبة جعل
بينه وبين القبلة قريبا من ثلاثة اذرع قال ما اذا ركع او سجد قال ولم يحد
مالك في هذا احدا الا ان ذلك بقدر ما يركع فيه ويسجد ويتمكن من دفع من يمر بين
يديه وبعضه بعض الناس بشبر واخرون بثلاثة اذرع وبه قال الشافعي واحمد
وهو قول عطاء واخرون بستة اذرع وذكر النسفاني قال ابو اسحاق ورأيت عبد
الله بن مغفل يصلي بينه وبين القبلة ستة اذرع وفي نسخة ثلاث اذرع وفي
مصنف ابن ابي شيبة بسند صحيح نحوه وقد استقصينا الكلام في الباب السابق
ص حدثنا المكي بن ابراهيم قال ثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة قال كان جدار
المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث
انه صلى الله عليه وسلم كان يقوم بجنب المنبر لانه لم يكن لمسجده محراب فيكون
مسافة ما بينه وبين الجدار نظير ما بين المنبر والجدار فكانه قال الذي ينبغي
ان يكون بين المصلي وسترته قدر ما كان بينه وبين منبره والجدار القبلي
وقيل غير ذلك تركناه لانه لا طائل تحته **ذكر رجاله** وهم ثلاثة قد سبقوا بهذا
الاسناد في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وسلمة بفتح اللام هو ابن
الاكوع الصحابي رضي الله عنه وهذا من ثلاثيات البخاري **ذكر لطائف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان اسم
شيخ البخاري على صورة النسبة الى مكة والحديث موقوف على سلمة لكنه في الاصل
مرفوع يدل عليه ما رواه الاسماعيلي من طريق ابي عاصم عن يزيد بن ابي عبيد
بلفظ كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط
القبلة الا قدر ما يمر العنز **ذكر معناه قوله** المسجد اي مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم **قوله** عند المنبر من تتمة اسم كان اي الجدار الذي عند منبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وخبر كان الجملة اعني قوله ما كادت الشاة تجوزها ويجوز ان

ان يكون الخبر **قوله** ما كادت الشاة اسبتنا فا تقديره اذا كان الجدار عند المنبر
فما مقدار المسافة بينهما فاجاب ما كادت الشاة تجوزها في مقدار ما كادت الشاة
تجوز المسافة وليس باضمار قبل الذكر لان سوق الكلام يدل عليه ثم اعلم ان كاد
من افعال المقاربة وخبره يكون فعلا مضارعا بغير ان كما في هذه الرواية
ان تجوزها فان قلت ما وجه دخول ان قلت قد تدخل ان على خبر كاد كما تحذف
من خبر عسى انهما اخوات يتقارضان فان قلت اذا دخل حرف النفي
على كاد تكون للنفي كما في ساير الافعال فما حكمه ههنا قلت القواعد النحوية
تقتضي النفي والموافق ههنا الاثبات للحديث الاول وهذا الحديث والذي
قبله يدلان على ان القرب من السترة مطلوب وقال ابن القاسم عن مالك
ليس من الصواب ان يصلي بينه وبين السترة صفان وروى ابن المنذر عن مالك
انه تباعد عن سترة وان شخصا قال له ايها المصلي الا تدن من سترتك فمشى
الامام اليها وهو يقول وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما **ص**

باب الصلاة الى الحربة **ش** اى هذا باب في بيان الصلاة الى
جهة الحربة المركوزة بينه وبين القبلة وقد بينا ان الحربة هي دون الرمح العريض
النصل وقال اهل السير كانت للنبي صلى الله عليه وسلم حربة دون الرمح يقال
لها العنزة فكانها بالغلبة صارت علما لها **ص** حدثنا مسدد قال ثنا يحيى
عن عبيد الله قال اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يركز له الحربة فيصلي اليها **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ساق
هذا الحديث في الباب السابق وذكر ههنا مختصرا ويحيى هو القطان وعبيد الله
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم
رضي الله عنه **قوله** يركز الركز بالزاي في اخره وهو الغرز في الارض **ص**

باب الصلاة الى العنزة **ش** اى هذا باب في بيان الصلاة الى جهة
العنزة المركوزة بينه وبين القبلة وقدم تفسير العنزة **ص** حدثنا ادم قال ثنا شعبة
قال ثنا عون بن ابي جحيفة قال سمعت ابي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالهاجرة فاتي بوضوء فتوضا وصلى بنا الظهر والعصر وبين يديه عنزة
والمراة والحمار يمرون من ورائها **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم حديث
ابي جحيفة وهب بن عبيد الله السوائي في الباب الذي بينه وبين هذا
بابان وهناك رواه عن ابي الوليد عن شعبة وههنا عن ادم بن ابي اياس
عن شعبة **قوله** بالهاجرة وهي اشتداد الحر عند الظهيرة **قوله** فاتي على
صيغة المجهول **قوله** بوضوء بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضا به **قوله** وبين
يديه عنزة جملة حالية قيل فيه تكرار لان العنزة هو الحربة ورد بان
الحربة غير العنزة لان الحربة هي الرمح العريض النصل كما ذكرنا عن قريب
والعنزة مثل نصف الرمح **قوله** يمرون كان القياس في ذلك ان يقال
يمران بلفظ التثنية لان المذكور تثنية وهي المراة والحمار ووجهوا
هذا بوجوه قال بعضهم كان اراد الجنس ويؤيده رواية والناس والدواب
يمرون قلت هذا ليس بشي لانه اذا اريد الجنس يراد به جنس المراة
وجنس الحمار فيكون تثنية فلا يطابق هذا الكلام وقال هذا القايل

ايضا

ايضا والظاهر ان الذي وقع هنا من تصرف الرواة وهذا ايضا ليس بشي لان فيه
نسبتهم الى ذكر ما يخالف القواعد وقال ابن مالك ارادوا المراة والحمار وراكبه
فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه ثم غلب تذكير الراكب المفهوم على تانيث
المراة وذا العقل على الحمار فقال يمرون **قلت** هذا فيه تعسف وبعد
وقال ابن التين فيه اطلاق اسم الجمع على التثنية وهذا اوجه من غيره
لان مثل هذا وقع في الكلام الفصيح **قوله** من ورائها اى من وراء العنزة
ص حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال ثنا شاذان عن شعبة عن عطاء بن ابي
ميمونة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا خرج لحاجته تبعته انا وغلام معنا عكازة او عصى او عنزة اداوة فاذا
فرغ من حاجته ناولناه الاداوة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة على ما وجد في
اكثر النسخ او عنزة بالعين المهملة والنون والزاي فان صح هذا فليس فيه
ما يطابق الترجمة فان قلت الضمير في غير يرجع الى ماذا والمذكور شيئان
وهما العكازة والعصى قلت تقديره ان كل واحد منهما قال بعضهم والظاهر
انه تصحيف قلت كيف يكون تصحيفا وهي رواية المستملي والحموي فكان هذا
القايل ارتكب هذا لئلا يقال ان الحديث لا يطابق الترجمة وهذا الحديث
قد مر في كتاب الوضوء في باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجا ولكن هنا
اخرجه عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة وههنا عن محمد بن حاتم
بالحاء المهملة وبالتاء المثناة من فوق ابن بزيع بفتح الباء الموحدة وكسر الزاي
وسكون الياء اخر الحروف وبالعين المهملة ابو سعيد مات ببغداد سنة تسع
واربعين وماتين وشاذان بالشين المعجمة تقدم في باب حمل العنزة في الاستنجا
قوله تبعته انا واتى بضمير الفصل ليصح العطف وهذا على مذهب البصريين
والاداوة بكسر الهمزة وقال ابن بطال فيه الاستنجا بالماء **قلت** هذا ليس بصحيح
لان قوله فاذا فرغ من حاجته يشمل الاستنجا بالحجر ويكون مناولة الماء لاجل الوضوء
قال وفيه خدمة السلطان والعالم قلت حصره الاثنين لا وجه له والاحسن
ان يقال فيه خدمة الكبير **ص** **باب** السترة بمكة وغيرها
ش اى هذا باب في بيان استحباب السترة لرد المار سواء كان بمكة او بغير مكة
وانما قيد بمكة دفعا لتوهم من يتوهم ان السترة قبلة ولا ينبغي ان يكون لمكة
قبلة الا الكعبة فلا يحتاج فيها الى سترة وكل من يصلي في مكان واسع فالمستحب
له ان يصلي الى سترة بمكة كان او غيرها الا ان يصلي بمسجد مكة بقرب القبلة
حيث لا يمكن لاحد المرور بينه وبينها فلا يحتاج الى سترة اذ قبلة مكة سترة
له فان صلى في مؤخر المسجد بحيث يمكن المرور بين يديه اى في ساير
بقاع مكة الى غير جدار او شجرة او ما اشبهها فينبغي ان يجعل امامه ما
يستره من المرور بين يديه كما فعل الشارع حين صلى بالبطحا الى عنزة
والبطحا خارج مكة **ص** حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن الحكم
عن ابي جحيفة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فصلى
بالبطحا الظهر والعصر ركعتين ونصب بين يديه عنزة وتوضا فجعل
الناس يتمسحون بوضوئه **ش** مطابقته للترجمة في قوله فصلى بالبطحا لانها

في مكة ولما كان قضاء نصبت له بين يديه عنزة فصلى اليها والحديث قد مر في الباب الذي قبله
وفي الباب الذي فيه سترة الامام سترة لمن خلفه وفيه زيادة وهي قوله فجعل الناس
الخ والحكم بفتح الحاء والكاف بن عتيبة مصغر العتبة قوله بالبطحاء اي بطحاء مكة
قوله ركعتين يتعلق بكل واحد من الظهر والعصر لا يقال نصب العنزة والوضوء قبل
الصلاة فكيف عكس هنا لانا نقول ان الواو ان كانت للعطف فلا تدل على الترتيب
بل لمطلق الجمع وان كانت للحال فلا ايراد قوله بوضوئه بفتح الواو والمعنى يتمسحون
بفضل وضوئه او بالماء الذي يتقاطر حين التوضي ص باب الصلاة
الى الاسطوانة ش اي هذا باب في بيان استحباب الصلاة الى جهة الاسطوانة
اذا كان في موضع فيه اسطوانة والاسطوانة بضم الهمزة معروفة والنون والنون
اصلية ووزنها افعوالة مثل اقحوانة لانه يقال في اساطين مسطنة وقال الاخفش
وزنها فعلوانة وهذا يدل على زيادة الواو والالف والنون وقال قوم وزنها افعلانة
وهذا ليس بشيء لانه لو كان كذلك لما جمع على اساطين لانه ليس في الكلام افاعين
وقال بعضهم الغالب ان الاسطوانة تكون من بناء بخلاف العمود فانه من حجر واحد
قلت الغالب لا طائل تحته ولا نسلم ان العمود يكون في حجر واحد لانه ربما يكون
اكثر من واحد ويكون من خشب ايضا ص وقال عمر رضي الله عنه المصلون احق
بالسواري من المتحدثين اليها ش مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة لان السواري
هي الاساطين والسواري جمع سارية قال ابن الاثير السارية الاسطوانة وذكره
الجوهري في باب سرا ثم ذكر فيه المادة الواوية والمادة اليائية والظاهر ان
السارية من ذوات الياء وهذا الذي علقه البخاري وصله ابو بكر بن ابي شيبة
والحميدي من طريق همدان بريد عمر رضي الله عنه اي رسوله الى اهل اليمن
عن عمر وهمدان بفتح الهاء وسكون الميم وبالدال المهملة قوله المصلون احق وجه
الاحقية ان المصلين والمتحدثين مشتركان في الحاجة الى السارية المتحدثون
الى الاستناد والمصلون لجعلها سترة لكن المصلين في عبادة فكانوا احق قوله
من المتحدثين اي المتكلمين ص ورأى ابن عمر رجلا يصلي بين اسطوانتين فادناه
الى سارية فقال صل اليها ش مطابقته للترجمة في قوله فادناه الى سارية وابن عمر
هو عبد الله وكذا وقع في اثبات ابن في رواية ابي ذر والاصيلي وغيرهما وعند
البعض رأى عمر بحذف ابن قال بعضهم هو اشبه بالصواب فقد روى ابن ابي شيبة
في مصنفه من طريق معاوية بن قرة بن اياس المزني عن ابيه وله صحبة قال
رآني عمر وانا اصلي فذكر مثله سواء سواء ولكن زاد فاخذ بقفاي انتهى قلت رواية
الاكثر هي اشبه بالصواب مع احتمال ان يكون قضيتان احداهما عن عمر والاخرى
عن ابنه ولا مانع لذلك وقال هذا القائل ايضا وعرف بذلك تسمية المبهم
المذكور في التعليق قلت هذا انما يكون اذا تحقق اتحاد القضية قوله
فادناه اي قربه من الادناء وهو التقريب وادعى ابن التين ان عمر انما كره ذلك
لانقطاع الصفوف وقيل اراد بذلك ان تكون صلاته الى سترة ص حدثنا
المكي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد قال كنت آتي مع سلمة بن الاكوع فيصلي عند
الاسطوانة التي عند المصحف فقلت يا ابا مسلم اراك تتحرى الصلاة عند هذه
الاسطوانة قال فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة

عندها

عندها ش مطابقته للترجمة في قوله فيصلي عند الاسطوانة وقد يتحرى الصلاة
عندها ذكر رجاله وهم ثلاثة الاول مكي بن ابراهيم الثاني يزيد بن ابي عبيد
مولى سلمة بن الاكوع رضي الله عنه الثالث سلمة بن الاكوع ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه القول وفيه انه من ثلاثيات البخاري
ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن ابي موسى عن مكي به وعن اسحاق
ابن ابراهيم ومحمد بن المثنى واخرجه ابن ماجه فيه عن يعقوب بن حميد ذكر معناه
قوله كنت آتي اي بصيغة المتكلم قوله التي عند المصحف هذا يدل على انه كان في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع خاص للمصحف الذي كان ثمة من عهد عثمان
رضي الله عنه ووقع عند مسلم بلفظ يصلي وراء الصندوق وكانه كان للمصحف صندوق
يوضع فيه والاسطوانة اولى بذلك لانها اشد سترة منها قوله يتحرى الصلاة عندها
اي عند الاسطوانة المذكورة وينبغي ان تكون الاسطوانة امامه ولا تكون الى
جنبه لئلا يتخلل الصفوف شيء ولا يكون له سترة ص حدثنا قبيصة قال
حدثنا سفيان عن عمرو بن عامر عن انس قال لقد ادركت كبار اصحاب محمد صلى
الله عليه وسلم يبتدرون السواري عند المغرب وزاد شعبة عن عمرو عن انس
حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله
وهم اربعة الاول قبيصة بن عقبة الكوفي الثاني سفيان الثوري الثالث
عمرو بالواو ابن عامر الكوفي الانصاري وليس هو عمرو بن عامر البجلي فانه
سلمي ولا والد اسد فانه بجلي الرابع انس بن مالك ذكر لطائف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته
كوفيون ما خلا انس ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ها عن قبيصة وعن بندار عن غندر عن شعبة واخرجه النسائي فيه عن اسحاق
ابن ابراهيم عن ابي عامر عن سفيان عنه وفي نسخة عن شعبة بدل سفيان
ذكر معناه قوله لقد ادركت هذه رواية المستملي والحموي وفي رواية غيرهما
لقد رأيت قوله كبار اصحاب محمد الكبار جمع كبير والاصحاب جمع صاحب قوله يبتدرون
السواري اي يتسارعون اليها قوله عند المغرب اي عند اذان المغرب وصرح
بذلك الاسماعيلي من طريق ابن مهدي عن سفيان ولمسلم من طريق عبد العزيز
ابن صهيب عن انس نحوه قوله وزاد شعبة عن عمرو الخ تعليق وقد وصله
البخاري في كتاب الاذان من طريق غندر عن شعبة عن عمرو بن عامر الانصاري
وزاد فيه ايضا يصلون الركعتين قبل المغرب قوله حتى يخرج النبي صلى الله عليه
وسلم ويروى حتى يخرج وسيأتي الكلام في حكم الصلاة قبل المغرب بعد الغروب
في موضعه ان شاء الله تعالى ص باب الصلاة بين السواري
في غير جماعة ش اي هذا باب في بيان حكم الصلاة بين السواري اي الاساطين
والاعمدة في غير جماعة يعني اذا كان منفردا لا بأس بالصلاة بين الساريتين
اذا لم يكن في جماعة وقيد بغير جماعة لان ذلك يقطع الصفوف وتسوية الصفوف
في الجماعة مطلوبة ص حدثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا جويرية عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت واسامة
ابن زيد وعثمان بن طلحة وبلال رضي الله عنهم فاطال ثم خرج وكنت اول الناس

دخل على اثره فسالت بلالا اين صلى فقال بين العمودين المقدمين ش مطابقته
للترجمة ظاهرة في قوله فسالت بلالا الخ ذكر رجاله وهم اربعة الاول موسى
ابن اسماعيل ابو سلمة المنقري البصري البدري الذي يقال له التبوذكي الثاني
جويرية بضم الجيم مصغر الجارية بن اسما الضبعي الثالث نافع مولى ابن عمر الرابع
عبد الله بن عمر بن الخطاب ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول وفيه ان نصف الرواية
مصري والنصف مدني وفيه من الغريب ان جويرية اصلها للمونث ثم اشترك
فيها الرجال والنسا وكذلك اسم ابيه بهذه الحالة ذكر تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره قد ذكرناه في باب الابواب والغلق للكعبة والمساجد وقد ذكرنا
ايضا اكثر ما يتعلق به من المعنى وغيره قوله وكنت اول الناس في رواية ابي
ذر وكريمة كنت بلا واو وفي رواية الاصيلي وابن عساكر بزيادة واو في اوله
وهذه الجملة مقول ابو عمر قوله دخل جملة حالية وكلمة قد مقدرة قوله على اثره
بفتح الهمزة وبالثا المثلثة ويروى بكسر الهمزة وسكون الثاء قوله بين العمودين
المقدمين وفي رواية الكشميهني المتقدمتين ص حدثنا عبد الله بن يوسف
قال ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل الكعبة واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فاغلقها عليه
ومكث فيها فسالت بلالا حين خرج ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم قال جعل
عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وثلاثة اعمدة وراه وكان البيت يوميذ
على ستة اعمدة ثم صلى وقال لنا اسماعيل حدثني مالك فقال عمودين عن يمينه
ش مطابقته للترجمة في قوله جعل عمودا الخ ورجاله قد تكرروا قوله واسامة
بالنصب عطفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز رفعه عطفا على
فاعل دخل قوله الحجبي صح بفتح الحا المهملة ثم بالجيم وبالبا الموحدة المكسورة
قوله فاغلقها اي اغلق عثمان الكعبة اي بابها فان قلت في رواية مالك
اشكال لانه قد جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وهذان اثنان ثم قال
وثلاثة اعمدة وراه فتكون الجملة خمسة ثم قال وكان البيت يوميذ على ستة
اعمدة قلت اجاب الكرماني عنه بان لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين
فهو مجمل بينه مالك في رواية اسماعيل بن ابي اويس وهي قوله وقال لنا اسماعيل
حدثني مالك فقال عمودين عن يمينه فحينيذ تكون الاعمدة ستة وقال خلف
لم اجده من حديث اسماعيل وقد اختلف عن مالك في لفظه رواه مسلم عمودين عن
يساره وعمودا عن يمينه عكس رواية اسماعيل وفي رواية البخاري عمودا عن يمينه
وعمودا عن يساره قال البيهقي وهو الصحيح وفي رواية جعل عمودا عن يمينه وعمو
عن يساره عكس ما سبق وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على مالك فيه فوافق
الجمهور عبد الله بن يوسف في قوله عمودا عن يمينه ووافق اسماعيل في قوله عمودين
عن يمينه ابن القاسم والقعنبي وابو مصعب ومحمد بن الحسن وابو حذافة وكذلك
الشافعي وابن مهدي في احدى الروايتين عنهما واجاب قوم عنه باحتمال
تعدد الواقعة وروى عثمان بن عمر عن مالك جعل عمودين عن يمينه وعمودين
عن يساره فعلى هذا تكون الاعمدة سبعة ويردها قوله وكان البيت يوميذ على

سنة

ستة اعمدة بعد قوله وثلاثة اعمدة وراه وعن هذا قال الدارقطني لم يتابع عثمان بن
عمر على ذلك واجاب الكرماني بجوابين اخرين الاول هو ان الاعمدة الثلاثة
المقدمة ما كانت على سمت واحد بل عمودان مسامتان والثالث على غير سمتهما
ولفظ المقدمين في الحديث السابق يشعر به فتعرض للعمودين المسامتين وسكت
عن ثالثهما والثاني ان تكون الثلاثة على سمت واحد وقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم عند الوسطاني ص وقال لنا اسماعيل هو ابن ابي اويس بن اخت
مالك بن انس وهذا موصول بواسطة قوله لنا وهي رواية كريمة وفي رواية
ابي ذر والاصيلي وقال اسماعيل بدون لفظ لنا ورواية قال لنا احط درجة
من حدثنا ش حدثني مالك يعني بهذا الحديث ص باب ش اي
هذا باب فاذا لم تقدر شيا لا يكون معربا لان الاعراب يكون بالعقد والتركيب
وكذا وقع لفظ باب بلا ترجمة في رواية الاكثرين وليس لفظ باب في رواية
الاصيلي وعلى قول الاكثرين هو كالفصل من الباب الذي قبله وانما فصله
لان فيه زيادة وهي مقدار ما كان بينه وبين الجدار من المسافة ص حدثنا
ابراهيم بن المنذر قال ثنا ابو ضمرة قال ثنا موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان اذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل ظهره
ومشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة اذرع
صلى يتوخى المكان الذي اخبره به بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه
قال وليس على احد باس ان صلى اي في نواحي البيت ش مطابقة هذا الحديث
للترجمة بطريق الاستلزام وهو ان الوضع المذكور من كونه مقابلا للباب قريبا
من الجدار يستلزم كون صلاته بين الساريتين ذكر رجاله وهم خمسة الاول
ابراهيم بن المنذر ابو اسحاق الحزامي المدني الثاني ابو ضمرة بفتح الضاد
المعجمة وسكون الميم وبالراء واسمه انس بن عياض مر في باب التبرز في البيوت
الثالث موسى بن عقبة بن ابي عياش المدني مات سنة احدى واربعين
ومائة الرابع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ذكر لطايف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان
شيخ البخاري من افراده ذكر معناه قوله قبل وجهه بكسر القاف وفتح الباء
الموحدة اي مقابل وجهه وكذلك الكلام في قبل ظهره وفي قبل وجهه الذي بعده
قوله قريبا كذا وقع بالنصب ويروى بالرفع وهو الاصل لانه اسم يكون ووجه
النصب ان يكون اسمه محذوفا والتقدير يكون القدر او المكان قريبا من
ثلاثة اذرع ولفظه ثلاثة بالتانيث في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر
من ثلاث اذرع بلا تاء فان قلت الذراع مذكر فما وجه ترك التا قلت اجاب
بعضهم ان الذراع يذكر ويونث وليس كذلك على الاطلاق بل الذراع الذي
يذرع به يذكر وذراع اليد يذكر ويونث وههنا شبهه بذراع اليد قوله صلى
جملة استينافية قوله يتوخى اي يتحرى يقال توخيت مرضاتك اي تحريت
وقصدت قوله قال اي ابن عمر رضي الله عنهما قوله ان صلى بكسر الهمزة
وحكي بلفظ الماضي وفي رواية الكشميهني ان يصلي بفتح الهمزة ولفظ المضارع
والتقدير ولا باس من ان يصلي وحذف حرف الجر سايغ ذكر ما يستفاد منه

وفيه جواز الصلاة فى نفس البيت وفيه الدنو من السترة وقد امر الشارع بالدنو منها
لئلا يتخلل الشيطان ذلك وفيه ان السترة بين المصلى والقبلة ثلاثة اذرع
وادعى ابن بطال ان الذى واظب عليه الشارع فى مقدار ذلك ممر الشاة كما جا
فى الاثار وفيه انه لا يشترط فى صحة الصلاة فى البيت موافقة المكان الذى صلى
بينه النبى صلى الله عليه وسلم كما اشار له ابن عمر ولكن الموافقة اولى وان
كان يحصل الغرض بغيره وقد ذكرنا ان الحديث لا يدل صريحا على الصلاة
بين العارضتين وانما دلالته على ذلك بطريق الالتزام وقد اختلف السلف
فى الصلاة بين السوارى فكرهه انس بن مالك لورود النهى عن ذلك رواه الحاكم
وصححه وقال ابن مسعود لا تصفوا بين الاساطين واتموا الصفوف واجازه
الحسن وابن سيرين وكان سعيد بن جبير وابراهيم التيمى وسويد بن
غفلة يؤمون قومهم بين الاساطين وهو قول الكوفيين وقال مالك فى المدونة
لا باس بالصلاة بينهما لضيق المسجد وقال ابن حبيب ليس النهى عن تقطيع الصفوف
اذا ضاق المسجد وانما نهى عنه اذا كان المسجد واسعا وقال القرطبى وسبب
الكراهة بين الاساطين انه روى انه مصلى الجن المؤمنين **ص باب**
الصلاة الى الراحلة والبعير والشجر والرحل **ش** اى هذا باب فى بيان حكم الصلاة
بالتوجه الى الراحلة الخ والراحلة الناقة التى يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة
وتمام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت فى جماعة الابل عرفت والهاء فيه للمبالغة
كما يقال رجل داهية وراوية وقيل انما سميت راحلة لانها ترحل كما قال الله تعالى
فى عيشة راضية اى مرضية والبعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس يقال
للجمل بعير وللناقة بعير وبنو تميم يقولون بعير وشعير بكسر الباء والشين
والفتح هو الفصيح وانما يقال له بعير اذا اجذع والجمع ابعرة فى ادنى العدد
واباعر فى الكثير واباعير وبعران وهذه عن الفراء ومعنى اجذع
اذا دخل فى السنة الخامسة **فان قلت** اذا اطلق البعير على الناقة والراحلة
هى الناقة فما فائدة ذكر البعير **قلت** ذهب بعضهم الى ان الراحلة لا تقع الا على
الانثى ولاجل ذلك اردفه بالبعير فانه يقع عليهما **قوله** والشجر هو المعروف
وفى حديث على رضى الله عنه قال لقد رايتنا يوم بدر وما فينا انسان الا نائم
الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلى الى شجرة يدعو حتى اصبح
رواه النسائى باسناد حسن **قوله** والرحل بفتح الحاء الراء وسكون الحاء المهملة
وهو للبعير اصغر من القتب وهو الذى يركب عليه وهو الكور بضم الكاف
فان قلت حديث الباب يدل على الصلاة الى البعير والشجر **قلت**
كانه وضع الترجمة على انه ياتى لكل جزء منها بحديث فلم يجد على شرطه الاحديث
الباب وهو يدل على الصلاة الى الواحد والرحل واكتفى به عن بقية ذلك بالقياس
على الراحلة وقد روى عن عثمان بن ابى شيبة ووهب بن بقية وعبد الله
بن سعيد قال عثمان ثنا ابو خالد قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان
النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الى بعيره واما الصلاة الى الشجر فقد ذكرناه
الآن عن النسائى **ص** حدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى البصرى قال ثنا معتمر بن
سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه

كان يعرض راحلته فيصلى اليها افرايت اذا هبت الركاب قال كان ياخذ الرحل فيعدله
فياخذ فيصلى الى اخرته او قال موخرته وكان ابن عمر يفعله **ش** مطابقته للترجمة
فى قوله فيعرض راحلته فيصلى اليها وفى قوله كان ياخذ الرحل الخ واما ذكر البعير
والشجر فى الترجمة فقد ذكرنا وجهه انفا **ذكر رجاله** وهم اربعة تكرر ذكرهم
وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والعنعنة فى ثلاثة مواضع واخرجه مسلم
ايضا فى الصلاة عن احمد بن حنبل ولفظه اخرة الرحل واخرجه ايضا من حديث
ابى ذر وابى هريرة واخرجه النسائى من حديث عائشة رضى الله عنها سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك عن سترة المصلى فقال مثل موخرة
الرحل **ذكر معناه قوله** يعرض بتشديد الراء من التعريض اى يجعلها عرضا
قوله افرايت الفاء عاطفة على مقدر بعد الهمزة اى ارايت فى تلك الحالة
فرايت فى تلك الحالة الاخرى والمعنى اخبرنى عن هذه وفى بعض النسخ ارايت بدون
الفاء فان قلت من السائل منا ومن المسئول عنه هو ابن عمر ولكن وقع فى رواية
الاسماعيلى من طريق عبيدة بن حميد عن عبد الله بن عمر انه كلام عبيد الله والمسؤول
نافع فعلى هذا يكون هذا مرسلا لان فاعل ياخذ هو النبى صلى الله عليه وسلم
ولم يدركه نافع **قوله** اذا هبت الركاب اى هبت بمعنى هاجت وتحركت يقال هب الفحل
اذا هاج وهب البعير فى السير اذا نشط وقال ابن بطال هبت اى زالت
عن مواضعها وتحركت يقال هب النائم من نومه اذا قام وقيده الاصيلى بضم
الهاء والفتح اصوب والركاب بكسر الراء وتخفيف الكاف الابل التى يسار
عليها والواحدة الراحلة ولا واحد لها من لفظها والجمع الركب مثل الكتب
قوله فيعدله من التعديل وهو تقويم الشئ يقال عدلته فاعتدل اى قومته
فاستقام والمعنى يقيمه تلقاء وجهه لان الابل اذا هاجت شوشت على
المصلى لعدم استقرارها فحينئذ كان صلى الله عليه وسلم ينزل عنها الى الرحل
فيجعله سترة وقد ضبط بعضهم فيعدله بفتح اوله وسكون العين وكسر الدال
ثم فسره بقوله اى يقيمه تلقاء وجهه والصواب ما ذكرناه لانه من باب فعل
بالتشديد لكنه ياتى بمعنى فعل بالتخفيف كما يقال زلته وزيلته وكلاهما بمعنى
فرقته **قوله** الى اخرته بفتح الهمزة والخاء والراء بلا مد اى مصلى الى اخرة
الرحل ويجوز المد فى الهمزة ولكن بكسر الخاء وهى الخشبة التى يستند اليها الراكب
قوله او قال موخرته فى ضبطه وجوه الاول بضم الميم وكسر الخاء وهى ساكنة
قاله النووى والثانى بفتح الهمزة وفتح الخاء المشددة والثالث اسكان الهمزة
وتخفيف الخاء وقال ابو عبيد يجوز كسر الخاء وفتحها وانكر ابن قتيبة الفتح
وقال ابن مكى لا يقال مقدم ومؤخر بالكسر الا فى العين خاصة واما فى غيرها
فلا يقال الا بالفتح فقط وقال الجوهرى موخرة الرحل لغة قليلة فى اخرته
وقال ابن التين رويناه بفتح الهمزة وتشديد الخاء وفتح التاء وقال القرطبى
موخرة الرحل هو العود الذى يكون فى اخر الرحل بضم الميم وكسر الخاء الرابع
روى بعضهم بفتح الهمزة وتشديد الخاء **قوله** وكان ابن عمر يفعله مقول نافع
والضمير المنصوب فى يفعله راجع الى كل واحد من التعريض والتعديل الذى
يدل عليهما قوله يعرض وقوله فيعدله من قبيل قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى

فافهم **ذكر ما يستفاد منه** قال الخطابي فيه دليل على جواز السترة بما يثبت من
الحيوان وقال ابن بطال وكذلك تجوز الصلاة الى كل شيء طاهر وقال القرطبي
في هذا الحديث دليل على جواز التستر بالحيوان ولا يعارضه النهي عن الصلاة
في معاطن الابل لان المعاطن مواضع اقامتها عند الماء وكراهة الصلاة
حينئذ اما لشدة نتنها واما لانهم كانوا يتخلون بينها مستترين وقيل علة
النهي في ذلك كون الابل خلقت من الشياطين وقد مر الكلام فيه مستوفى
في باب الصلاة في مواضع الابل **باب** الصلاة الى السرير
ش اي هذا باب في بيان حكم الصلاة الى السرير ومراده على السرير لان لفظ
الحديث يتوسط السرير فيصلي فهذا يدل على انه يصلي على السرير على ان في
بعض النسخ باب الصلاة على السرير نبه عليه الكرماني حروف الجر يقام بعضها
مقام بعض فان قلت قوله فيتوسط السرير يحتمل ما اذا كان فوقه او
اسفل منه قلت لا نسلم ذلك لان معنى قوله فيتوسط السرير يجعل نفسه في
وسط السرير فان قلت ذكر البخاري في الاستيذان حديث الاعمش عن مسلم
عن مسروق عن عائشة كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة فهذا يبين
ان المراد من حديث الباب اسفل السرير قلت لا نسلم ذلك لاختلاف
العبارتين مع احتمال كونهما في الحالتين فاذا علمت هذا علمت ان قول الاسماعيلي
بانه دال على الصلاة على السرير غير وارد يظهر ذلك بالتامل **ص** حدثنا عثمان
ابن ابي شيبة قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
رضي الله عنها قالت اعدلتمونا بالكلب والحمار لقد رايتني مضطجعة على
السرير فيجيء النبي صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي فاكره
ان اسنحه فانسل من قبل رجلي السرير حتى انسل من لحافي **ش** وجه مطابقته
للترجمة قد ذكرناه الان ذكر رجاله وهم ستة **الاول** عثمان بن ابي شيبة
وهو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان ابو الحسن
الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة مات في المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين
وهو اكبر من ابي بكر بثلاث سنين **الثاني** جرير بفتح الجيم بن عبد الحميد
الرازي كوفي الاصل الثالث منصور بن المعتمر السلمي الكوفي الرابع
ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي **الخامس** الاسود بن يزيد النخعي الكوفي خال
ابراهيم المذكور السادس ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها **ذكر لطائف
اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في اربعة مواضع
وفيه القول وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي
عن الصحابية **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا بعد خمسة
ابواب عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة واخرجه
مسلم في الصلاة ايضا عن اسحاق بن ابراهيم عن جرير واخرجه ايضا عن عمرو الناقد وابي
سعيد الاشج وعمر بن حفص بن غياث به **ذكر معناه قوله** اعدلتمونا الهمزة فيه
للاستفهام على سبيل الانكار اي لم عدلتمونا وقالت ذلك حيث قالوا يقطع الصلاة
الكلب والحمار والمراة **قوله** لقد رايتني بضم التاء المثناة من فوق وقال الكرماني
رايتني بلفظ المتكلم وكون ضميري الفاعل والمفعول عبارتين عن شيء واحد

من جملة

من جملة خصائص افعال القلوب **قلت** المعنى رايت نفسي حتى لا يقال فيه كون الفاعل
والمفعول واحدا **قوله** مضطجعة نصب على الحال لان الرؤية ههنا من رؤية العين
قوله ان اسنحه بفتح النون والحاء المهملة وقال الخطابي هو من قولك سنح لي الشيء
اذا عرض يريد اني اكره ان استقبله ببدني في صلاته ومن هذا سوانح الظباء وهو ما
يعترض المسافرين فيجيء عن مياسرهم ويجوز الى ميامنهم وقال ابن الجوزي وغيره السانح
عند العرب ما بين يديك عن يمينك وكانوا يتيمنون به ومنهم من قال عن يسارك
الى يمينك لانه امكن للرمي والبارح عكسه العرب يتطيرون به وقال صاحب العين سنح
اي ظهر له وكلما عرض له فقد سنح **قوله** فانسل بصيغة المتكلم من المضارع عطفا
على اكره اي اخرج بخفية او برفق **قوله** من قبل بكسر القاف وحكى بلفظ التثنية مضافا
ذكر ما يستفاد منه فيه جواز الصلاة على السرير وفيه دلالة على ان مرور المراة بين
يدي المصلي لا يقطع صلاته لان انسلالها من لحافها كالمرور بين يدي المصلي وقد
استوفينا الكلام فيه فيما مضى **ص باب** يرد المصلي من مر بين يديه
ش اي هذا باب ترجمته يرد المصلي من مر بين يديه وسنبين هل الرد اذا مر
بين يديه في موضع سجوده او يرده مطلقا او له حد معلوم وان الرد واجب ام
سنة ام مستحب وانه مقيد بمكان مخصوص او في جميع الامكنة على ما نذكره مفصلا
ان شاء الله تعالى **ص** ورد ابن عمر رضي الله عنهما في التشهد وفي الكعبة وقال
ان ابى الا ان يقاتله فليقاتله **ش** الكلام فيه على انواع **الاول** فيه وجه المطابقة
للترجمة وهي ظاهرة لان ابن عمر رد المار من بين يديه وهو في الصلاة **الثاني**
في معنى التركيب فقوله ورد ابن عمر اي رد عبد الله بن عمر بن الخطاب المار بين
يديه حال كونه في التشهد وكان هذا المار هو عمرو بن دينار نبه عليه عبد الرزاق
وابن ابي شيبة في مصنفيهما **الثالث** وفي الكعبة اي ورد ايضا في الكعبة وقال
الكرماني هو عطف على مقدر اي رد المار بين يديه عند كونه في الصلاة وفي
غير الكعبة وفي الكعبة ايضا ويحتمل ان يراد به ايضا كون الرد في حالة واحدة
جمعه بين كونه في التشهد وفي الكعبة فلا حاجة الى مقدر وقال ابو محمد الاشبيلي
في كتابه الجمع بين الصحيحين كذا وقع وفي الكعبة بدلا من الكعبة وهو الصواب
وقال ابن قرقول ورد ابن عمر في التشهد وفي الركعة وقال القابسي وفي الركعة
بدلا من الكعبة وهو الصواب لما في كتاب الصلاة لابي نعيم حدثنا عبد العزيز
ابن الماجشون عن صالح بن كيسان قال رايت ابن عمر يصلي الى الكعبة فلا يدع
احدا يمر بين يديه يبادره قال يرده ثنا فطر بن خليفة ثنا عمرو بن دينار قال مررت
بابن عمر بعدما جلس في اخر صلاته حتى انظر ما يصنع فارتفع من مكانه فدفع
في صدري وقال ابن ابي شيبة ثنا ابن فضيل عن فطر عن عمرو بن دينار
قال مررت بين يدي ابن عمر وهو في الصلاة فارتفع من قعوده ثم دفع
في صدري وفي كتاب الصلاة لابي نعيم فانتهى بي بتسبيحه وقال بعضهم ورواية
الجمهور متجهة وتخصيص الكعبة بالذكر لئلا يتخيل انه يغتفر فيها المرور لكونها
محل المزاحمة قلت الواقع في نفس الامر عن ابن عمر هو الرد في غير الكعبة
وفي الكعبة ايضا فلا يقال فيه التخصيص والتعليل فيه بكون الكعبة
محل المزاحمة غير موجه لان في غير الكعبة ايضا توجد المزاحمة سيما في ايام

الجمع وفى الجوامع ونحو ذلك **قوله** وفى راى ابن عمر اف ابى اى المار ان امتنع بكل وجه
الا ابان يقاتل المصلى المار قاتله **قوله** الا ان يقاتله وقوله قاتله على وجهين احدهما
ان يكون لفظ قاتله بصيغة الفعل الماضى وهذا عند كون لفظ الا ان يقاتله
بصيغة الفعل المعلوم والضمير المرفوع فيه يرجع الى المار الذى هو فاعل لفظ
الجحود والمنصوب يرجع الى المصلى والضمير المرفوع فى قاتله يرجع الى المصلى والمنصوب
يرجع الى المار والوجه الاخر ان يكون لفظة الا ان يقاتله بصيغة المخاطب اى الا ان
يقاتل المار **قوله** فقاتله بكسر التاء وسكون اللام على صيغة الامر للحاضر وهذه رواية
الكشميهنى والاول رواية الاكثرين فان **قلت** لفظة قاتله فى الوجه الثانى جملة
امرية والجملة الامرية اذا وقعت جزاء للشرط فلا بد فيها من الفاء **قلت** تقدير
الكلام فانت تاتى له قال الكرمانى ويجوز حذف الفاء منها نحو من يفعل الحسنات الله
يشكرها قلت حذف الفاء فيها لضرورة الوزن فلا يقاس عليه ويروى فقاتله
بالفاعل الاصل **النوع الثالث** فيه ان المروى عن ابن عمر ههنا معلى سبيل التعليق
ثلاثة اشيا الاول رده المار فى التشهد وقد وصله ابو نعيم ايضا كما ذكرناه وفى
حديث يزيد الفقير صليت الى جنب ابن عمر بمكة فلم ار رجلا اكره ان يمر بين يديه منه
الثالث امره بالمقاتلة عند عدم امتناع المار من المرور بين يدى المصلى وقد
وصله عبد الرزاق ولفظه عن ابى عمير قال لا تدع احدا يمر بين يديك وانت
تصلى قال فان ابى الا ان يقاتله فقاتله وهذا موافق لرواية الكشميهنى **ص** حدثنا
ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا يونس عن حميد بن هلال عن ابى صالح ان
ابا سعيد قال قال النبى صلى الله عليه وسلم وحدثنا ادم قال ثنا سليمان بن
المغيرة قال ثنا حميد بن هلال العدوى قال ثنا ابو صالح السمان قال رايت
ابا سعيد الخدرى فى يوم جمعة يصلى الى شئ يستره من الناس فاراد شاب من
بنى ابى معيط ان يجتاز بين يديه فدفع ابو سعيد فى صدره فنظر الشاب
فلم يجد مساغا الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد اشد من الاولى فنال
من ابى سعيد ثم دخل على مروان فشكى اليه ما لقى من ابى سعيد ودخل ابو سعيد
خلفه على مروان فقال مالك ولابن اخيك يا ابا سعيد قال سمعت النبى صلى الله
عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شئ يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز
بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان **ش** مطابقته للترجمة
ظاهرة **ذكر رجاله** وهم ثمانية **الاول** ابو معمر بفتح الميمين واسمه عبد الله بن
عمرو ابو الحجاج المقعد البصرى مات بالبصرة سنة اربع وعشرين ومائتين
وقد تقدم فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب **الثانى** عبد
الوارث بن سعيد تقدم ايضا فى هذا الباب **الثالث** يونس بن عبيد بالتصغير
ابن دينار ابو عبد الله البصرى مات سنة تسع وثلاثين ومائة **الرابع** حميد بضم
الحاء تصغير احمد بن هلال بكسر الهاء وتخفيف اللام العدوى بفتح العين والدال
المهملتين التابعى الجليل **الخامس** ابو صالح ذكوان السمان وقد تكرر ذكره **السادس**
ادم بن ابى اياس **السابع** سليمان بن المغيرة القيسى البصرى **الثامن** ابو سعيد
الخدرى رضى الله عنه واسمه سعد بن مالك **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع من الماضى فى سبع مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول

الروية وفيه رواية التابعى عن الصحابى وفيه ان رواته كلهم بصريون الا ابا صالح
فانه مدنى وادم فانه عسقلانى وفيه ان ادم من افراد البخارى وفيه ان البخارى لم يخرج
لسليمان بن المغيرة شيا موصولا الا هذا الحديث ذكره ابو مسعود وغيره
وفيه التحويل من اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر الحديث وعلامته حرف الحاء المفردة
وفيه من الاسناد الاول حميد عن ابى صالح ان ابا سعيد وفى الثانى قال ابو صالح
رايت ابا سعيد والثانى اقوى وفيه ان فى الثانى ذكر قصة ليست فى الاول
وقد ساق البخارى هذا الحديث فى كتاب بدء الخلق بالاسناد الذى ساقه هنا من
رواية يونس بعينه وههنا من لفظ سليمان بن المغيرة لا من لفظ يونس **ذكر**
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى ايضا عن شيبان بن فروخ
واخرجه ابو داود فيه عن موسى بن اسماعيل **ذكر معناه قوله** فاراد شاب من بنى
ابى معيط ووقع فى كتاب الصلاة لابى نعيم الفضل بن دكين قال ثنا عبد الله بن عامر
عن زيد بن اسلم قال بينما ابو سعيد قايم يصلى فى المسجد فاقبل الوليد بن عقبة
بن ابى معيط فاراد ان يمر بين يديه فدراه فابى ان لا يمر فدفعه ولكمه وهذا
يدل على ان هذا الشاب هو الوليد بن عقبة وفى المصنف لابن ابى شيبة حدثنا
ابو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين قال كان ابو سعيد قايما يصلى فجاء ابن عبد
الرحمن بن الحارث يمر بين يديه فمنعه فابى الا ان يجى فدفعه ابو سعيد فطرحه
فقيل له تصنع هذا بعبد الرحمن فقال والله لو ابى الا ان اخذ بشعره لاخذت
وروى عبد الرزاق حديث الباب عن داود بن قيس عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن
بن ابى سعيد عن ابيه فقال فيه اذ جا شاب ولم يسمه وعن معمر عن زيد بن
اسلم فقال فيه فذهب ذو قرابة لمروان ومن طريق ابى العالية عن ابى سعيد
فقال فيه فمر رجل بين يديه من بنى مروان وللنسائى من وجه اخر فمر ابن لمروان
وسماه عبد الرزاق من طريق سليمان بن موسى داود بن مروان ان يمر بين
يدى ابى سعيد ومروان يومئذ امير بالمدينة فذكر الحديث وبه جزم ابن
الجوزى وهذا كله رايت الاختلاف فى تسمية المبهم الذى فى الصحيح والاحسن ان
يقال بتعدد الواقعة لابى سعيد مع غير واحد لان فى تعين واحد من
هولاء مع كون اتحاد الواقعة نظرا لا يخفى **قوله** من بنى ابى معيط بضم الميم
وفتح العين المهملة وسكون اليا اخر الحروف وفى اخره طاء مهملة وابو
معيط من قريش واسمه ابان بن ابى عمرو ذكوان بن ابى امية الاكبر
هو والد عقبة بن ابى معيط الذى قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم
صبرا ومعيط بتصغير امعط وهو الذى لا شعر عليه فالامعط الامرط سواء
قوله ان يجتاز بالجيم من الجواز **قوله** فلم يجد مساغا بفتح الميم وبالغين المعجمة
اى طريقا يمكنه المرور منها يقال ساغ الشراب فى الحلق اذا انزل من غير
ضرر وساغ الشى طاب **قوله** من الاولى اى من المرة الاولى او الدفعة
الاولى **قوله** فنال من ابى سعيد بالنون اى من اصاب من عرضه بالشتم
وهو من النيل وهو الاصابة **قوله** ثم دخل على مروان بن الحكم بفتح الكاف
الاموى ابو عبد الملك فقال انه راى النبى صلى الله عليه وسلم قاله الواقدى
ولم يحفظ عنه شيا وتوفى النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين مات

بدمشق لثلاث خلون من رمضان سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين سنة
وقد تقدم ذكره في هذا باب البزاق والمخاط قوله فقال ما لك اى فقال لمروان وكلمة
ما مبتدا ولك خبره ولابن اخيك عطف عليه باعادة الخافض واطلق الاخوة باعتبار
ان المؤمنين اخوة وفيه تاييد لقول من قال ان المار بين يدى ابى سعيد الذى
دفعه غير الوليد لان اباه عقبة قتل كافرا فان قلت لم يقل ولاخيك نحو ولابن
قلت نظر الى انه كان شابا اصغر منه قوله فليدفعه وفى رواية مسلم فليدفع فى نحره
قال القرطبى اى لا الاشارة ولطيف المنع قوله فليقاتله بكسر اللام الجازمة وسكونها قوله
فانما هو شيطان هذا من باب التشبيه حذف منه اداة التشبيه للمبالغة اى انما هو كشيطان
او يراد به شيطان الانس واطلق الشيطان على المارد من الانس سائغ شايع وقد جاء فى
القران قوله تعالى شياطين الانس والجن وقال الخطابى معناه ان الشيطان يحمله على
ذلك ويحركه اليه وقد يكون اراد بالشيطان المار بين يديه نفسه وذلك ان الشيطان
هو المارد الخبيث من الجن والانس وقال القرطبى ويحتمل ان يكون معناه الحامل له
على ذلك الشيطان يويده حديث ابن عمر من عند مسلم لا يدع احدا يمر بين يديه
نفسه وذلك ان الشيطان هو المارد الخبيث من الجن والانس وقال القرطبى ويحتمل
ان يكون معناه الحامل له على ذلك الشيطان يويده حديث ابن عمر من عند مسلم لا يدع
احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين وعند ابن ماجه فان معه القرين
وقال المذكور فان معه العزى وقيل معناه انما هو فعل الشيطان يشغل قلب
المصلى كما يخطى الشيطان بين المرء ونفسه ذكر ما يستنبط منه من الاحكام وهو
على وجوه الاول فيه اتخاذ السترة للمصلى وفهم ابن العزى ان الناس اختلفوا فى وجوب
وضع السترة بين يدى المصلى على ثلاثة اقوال الاول انه واجب فان لم يجد وضع
خطا وبه قال احمد كانه اعتمد حديث ابن عمر رضى الله عنهما الذى صححه الحاكم لا تصلوا الا الى سترة
ولا تدع احدا يمر بين يديك وعند ابى نعيم فى كتاب الصلاة ثنا سليمان الطهرى عن حميد
بن هلال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لو يعلم المصلى ما ينقص من صلاته
ما صلى الا الى شىء يستره من الناس وعند ابن ابى شيبة عن ابن مسعود انه
يقطع نصف صلاته المراد المرور بين يديه، الثانى انها مستحبة ذهب اليه
ابو حنيفة ومالك والشافعى، الثالث جواز تركها روى ذلك عن مالك رحمه
الله قلت قال اصحابنا ان صلى فى السترة انها مستحبة وقال ابراهيم النخعى
كانوا يستحبون اذا صلوا فى الفضاء ان يكون بين ايديهم ما يسترهم وقال عطا
لا باس بترك السترة وصلى القاسم وسالم فى الصحراء الى غير سترة ذكر ذلك كله
ابن ابى شيبة فى مصنفه واعلم ان الكلام فى هذا على عشرة انواع الاول
ان السترة واجبة اولا وقد مر الان، والثانى فى مقدار موضع يكره المرور
فيه فقيل موضع سجوده وهو اختيار شمس الائمة السرخسى وشيخ الاسلام وقاضى خان
وقيل مقدار صفين او ثلاثة وقيل ثلاثة اذرع وقيل خمسة اذرع وقيل باربعين
ذراعا وقدر الشافعى واحمد ثلاثة اذرع ولم يحد مالك فى ذلك حدا الا ان ذلك
بقدر ما يركع فيه ويسجد ويتمكن من دفع من مر بين يديه، والثالث انه يستحب
لمن يصلى فى الصحراء ان يتخذ امامه سترة وروى ابو داود من حديث ابى
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه

شيئا

شيئا فان لم يجد فلينصب عصى فان لم يكن معه عصى فليخط خطا ولا يضره ما مر امامه
وخرجه ابن حبان فى صحيحه وذكر عبد الحق ان ابن المدينى واحمد بن حنبل صححاه وقال
عياض هذا الحديث ضعيف وان كان قد اخرجه احمد وقال سفيان بن عيينة
لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث وكان اسماعيل بن امية اذا حدث يقول عندكم شىء
تشدون به واشار الشافعى الى ضعفه وقال النووى فيه ضعف واضطراب وقال
البيهقى لا باس به فى مثل هذا الحكم، الرابع مقدار السترة قدر ذراع وقد
ذكرنا الكلام فيه مستوفى فيما مضى عن قريب، الخامس ان يكون فى غلظ الاصبع
لان ما دونه لا يظهر للناظر من بعيد، السادس يقرب من السترة وقد مر الكلام
فيه مستوفى فى باب سترة الامام سترة لمن خلفه، السابع ان يجعل السترة
على حاجبه الايمن او على الايسر واخرج ابو داود من حديث المقداد بن الاسود
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى عود ولا عمود ولا شجرة الا
جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا يعنى لم يقصده قصدا بالمواجهة
والصمد القصد فى اللغة الثامن ان سترة الامام سترة للقوم وقد
مر الكلام فيه مستوفى فى ذكر اصحابنا ان المعتبر الغرز دون الالقاء والخط لان
المقصود هو الدرء فلا يحصل بالالقاء ولا بالخط وفى مبسوط شيخ الاسلام انما يغرز
اذا كانت الارض رخوة فاما اذا كانت صلبة لا يمكنه فيضع وضعا لان
الوضع قد روى كما روى الغرز لكن يضع طولا لا عرضا وروى ابو عصمة عن محمد
اذا لم يجد سترة قال لا يخط بين يديه فان الخط وتركه سوا لانه لا يظهر للناظر
من بعيد وقال الشافعى بالعراق اذا لم يجد ما يغرز يخط خطا طولا وبه
اخذ بعض المتاخرين وفى المحيط الخط ليس بشىء وفى الذخيرة للقرافى
الخط باطل هو قول الجمهور وجوزه اشهب فى العتبية وهو قول سعيد بن
جبير والاوزاعى والشافعى بالعراق ثم قال بمصر لا يخط والمانعون اجابوا
عن حديث ابى هريرة المذكور ضعيف وقال عبد الحق ضعفه جماعة وقال
ابن حزم فى المحلى لم يصح فى الخط شىء ولا يجوز القول به العاشر ان السترة
اذا كانت مغصوبة فهى معتبرة عندنا وعن احمد تبطل صلاته ومثله الصلاة
فى الثوب المغصوب عنده، الثانى من الاحكام ان الوارد هو دفع المار بين
يدى المصلى هل هو واجب ام ندب فقال النووى هذا الامر امر ندب وهو
فليدفعه امر ندب متاكد ولا اعلم احدا من الفقهاء اوجبه قلت قال اهل
الظاهر يوجبه لظاهر الامر فكان النووى لم يطلع على هذا او ما اعتد
بخلافهم وقال ابن بطال اتفقوا على دفع المار اذا صلى الى سترة فاما اذا
كان صلى الى غير السترة فليس له لان التصرف والمشى مباح لغيره فى ذلك
الموضع الذى يصلى فيه فلم يستحق ان يمنعه الا ما قام الدليل عليه وهى
السترة التى وردت السنة بمنعها، الثالث انه لا يجوز له المشى اليه من
موضعه ليرده وانما يدافعه ويرده من موضعه لان مفسدة المشى فى الصلاة
اعظم من مروره بين يديه وانما ابيح له قدر ما يناله من موقفه وانما يرده اذا
كان بعيدا منه بالاشارة والتسبيح ولا يجمع بينهما وقال امام الحرمين لا ينتهى
دفع المار الى منع محقق بل يومى او يشير برفق فى صدر من يمر به وفى الكلام

للرويانى يدفعه ويصبر على ذلك وان ادى الى قتله وقيل يدفعه دفعا شديدا اشد
من الدرء ولا ينتهى الى ما يفسد صلاته وهذا هو المشهور عن مالك واحمد وقال
اشهب فى المجموعة ان قرب منه دراه ولا ينازعه فان مشى له ونازعه لم تبطل صلاته
وان تجاوزه لا يرده لانه مرور ثان وكذا رواه ابن القاسم من اصحاب مالك وكذ
قاله الشافعى واحمد وقال ابن مسعود وسالم يرده من حيث جاء اذا مر بين
يديه ما لم يتجاوزه لا بالاشارة كالتهوة قالت المالكية دفعه برجله او الصقه الى السترة
الرابع هل يقاتله فيه فان ابى فليقاتله قال عياض اجمعوا على انه لا يلزمه
مقاتلته بالسلاح ولا بما يؤدى الى هلاكه فان دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا
قود عليه باتفاق العلماء وهل يجب ديته ام تكون هدرا فيه مذهبان للعلماء
وهما قولان فى مذهب مالك قال ابن شعبان عليه الدية فى ماله كاملة وقيل
هى على عاقلته وقيل هدر ذكره ابن التين واختلف فى معنى فليقاتله والجمهور
على ان معناه الدفع بالقهر لا جواز القتل والمقصود المبالغة فى كراهة
المرور واطلق جماعة من الشافعية ان له ان يقاتله ورد ابن العربى ذلك وقال
المراد بالمقاتلة المدافعة وقال بعضهم معنى فليقاتله قال تعالى قتل الخراصون
اى لعنوا وانكره بعضهم وقال ابن المنذر يدفع فى نحره اول مرة ويقاتله فى الثانية
وهى المدافعة وقيل المقاتلة بعد الثالثة وقيل يؤاخذه على ذلك بعد تمام
الصلاة ويوبخه وقيل يدفعه دفعا اشد من الرد منكرا عليه وفى التمهيد العمل القليل
فى الصلاة جائز نحو قتل البرغوث وحك الجسد وقتل العقرب بما خف من الضرب ما لم
تكن المتابعة والطول والمشى الى الفرج اذا كان ذلك قريبا ودرء المصلى وهذا كله ما لم يكثر
فان كثر فسد الخامس فيه ان المار كالشيطان فى انه شغل قلبه عن مناجاة ربه ٥ السادس فيه
انه يجوز ان يقال للرجل اذا افتن فى الدين انه شيطان ٥ السابع فيه ان الحكم للمعانى
لا للاسماء لانه يستحيل ان يصير المار شيطانا لمروره بين يديه ٥ الثامن فيه دفع
الامور انما هو بالاسهل فالاسهل ٥ التاسع فيه ان فى المنازعات لا بد من الرفع الى
الحاكم ولا ينتقم الخصم بنفسه ٥ العاشر فيه ان رواية العدل مقبولة وان كان
الراوى له منتفعا به

باب اثم المار بين يدى المصلى

اى هذا باب فى بيان اثم المار بين يدى المصلى واصل المار مارر فاسكنت الراء الاولى
وادغمت فى الثانية والادغام فى مثله واجب ص حدثنا عبد الله بن يوسف
قال ثنا مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد بن
خالد ارسله الى ابى جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى المار بين يدى المصلى فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا من ان يمر بين
يديه قال ابو النضر لا ادرى اقال اربعين يوما او شهرا او سنة ش مطابقته
للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم ستة قد ذكروا وابو النضر بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة اسمه سالم بن ابى امية وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين
المهملة الحضرمى المدنى الزاهد مات سنة مائة وزيد بن خالد الجهنى الصحابى
وابو جهيم بضم الجيم وفتح الهاء واسمه عبد الله بن جهيم **ذكر لطائف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد والاخبار كذلك وفيه العنعنة فى موضعين
وفيه تابعى وصحابيان وفيه ابو جهيم بالتصغير مر فى باب التيمم فى الحضر وقال

ابن عبد البر راوى حديث المرور هو غير راوى حديث التيمم وقال الكلاباذى ابو
جهيم ويقال ابو جهم بن حارث روى عنه البخارى فى الصلاة والتيمم وقال النووى
ابو الجهيم روى حديث المرور وحديث التيمم عن ابى الجهم مكبرا المذكور فى حديث
الخميصة والانبجانية لان اسمه عبد الله وهو انصارى واسم ذلك عامر وهو عدوى
وقال الذهبى ابو الجهيم بن الحارث بن الصمة كان ابوه من كبار الصحابة قال
ابو جهيم عبد الله بن جهيم قوله وابن الصمة واحد ابو نعيم وابن
منده وكذا قاله مسلم فى بعض كتبه جعلهما ابن عبد البر اثنين وهو اشبه لان
متن الحديث واحد **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه بقية الستة وقال ابن ماجه
حدثنا هشام بن عمار حدثنا ابن عيينة عن ابى النضر عن بسر قال ارسلونى
الى زيد بن خالد فقال لان يقوم اربعين خريفا خير له من ان يقوم بين يديه
وقال ابن عمر فى التمهيد رواه ابن عيينة والقول عندنا قول مالك ومن تابعه
وقال ابن القطان فى حديث البزار خطأ فيه ابن عيينة وليس خطؤه بمتعين
لاحتمال ان يكون ابو جهيم بعث بسرا الى زيد وزيد بعثه الى ابى جهيم
يستثبت كل واحد ما عند الآخر فاخبر كل واحد منهما بمحض ظنه فشك احدهما
وجزم الآخر اجتمع ذلك كله عند ابى النضر قلت قول مالك فى الموطأ لم يختلف
عليه فيه ان المرسل هو زيد وان المرسل اليه ابو جهيم وتابعه سفيان الثورى
عن ابى النضر فقال عن بسر بن سعيد قال ارسلنى ابو جهيم الى زيد بن خالد
اسأله وذكر هذا الحديث قلت هذا عكس متن الصحيحين لان المسئول فيهما هو
ابو الجهيم وهو الراوى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعند البزار المسئول زيد
ابن خالد **ذكر معناه قوله** ماذا عليه اى من الاثم والخطيئة وفى رواية الكشميهنى
ماذا عليه من الاثم وليس هذه الزيادة فى شىء من الروايات وكذا فى الموطأ ليست
هذه الزيادة وكذا فى سائر المسندات والمستخرجات غير انه وقع فى مصنف ابن ابى
شيبة ماذا عليه يعنى من الاثم وعيب على المحب الطبرى حيث عزا هذه الزيادة
فى الاحكام للبخارى **قوله** بين يدى المصلى اى امامه بالقرب منه وعبر باليد بن
لكون اكثر الشغل يقع بهما **قوله** ان يقف اربعين وقد ذكرنا فى رواية ابن
ماجه اربعين سنة او شهرا او صباحا او ساعة وفى رواية البزار اربعين
خريفا وفى صحيح ابن حبان عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو يعلم احدكم ما له فى ان يمر بين يدى اخيه معترضا فى الصلاة كان لان يقيم
مائة عام خير له من الخطوة التى خطا وفى الاوسط للطبرانى عن عبد الله
ابن عمر مرفوعا ان الذى يمر بين يدى المصلى عمدا يتمنى يوم القيامة
انه شجرة يابسة وفى المصنف عن عبد الحميد عامل عمر بن عبد العزيز
رضى الله عنه قال صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ما عليه
لاحب ان ينكسر فخذه ولا يمر بين يديه وقال ابن مسعود المار بين يدى
المصلى انقص من الممر عليه وكان اذا مر احد بين يديه التزمه حتى يرده
وقال ابن بطال قال عمر رضى الله عنه لكان يقوم حولا خير له من مروره
وقال كعب الاحبار لكان ان يخسف به خير له من ان يمر بين يديه **قوله**
قال ابن النضر قال الكرمانى اما هو كلام مالك فهو مسند واما تعليق

من البخاري قلت هو كلام مالك وليس من تعليق البخاري لانه ثابت في الموطا من جميع
الطرق وكذا اثبتت في رواية الثوري وابن عيينة قوله اقال الهمزة فيه للاستفهام
وفاعله بسر او رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قاله الكرماني قلت
الظاهر انه بسر من ابي امية ذكر اعرابه ما ذا عليه كلمة ما استفهام ومحله
الرفع على الابتدا وكلمة ذا اشارة خبره والاولى ان يكون ذا موصولة
بدليل افتقاره الى شي بعده لان تقديره ما ذا عليه من الاثم ثم ان ما ذا عليه
في محل النصب على انه سد مسد المفعولين لقوله لو يعلم وقد علق عمله بالاستفهام
قوله لكان جواب لو وكلمة ان مصدرية والتقدير لو يعلم المار ما الذي عليه
من الاثم من مروره بين يدي المصلي لكان وقوفه اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه
بين يديه وقال الكرماني جواب لو ليس هو المذكور اذ التقدير لو يعلم ما ذا
عليه لوقف اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا له قلت لا ضرورة الى هذا
التقدير وهو تصرف فيه تعسف ومن التركيب ما ذكرناه قوله خيرا فيه
روايتان النصب والرفع اما النصب فظاهر لانه خبر لكان واسم كان هو قوله
ان يقف لانا نقول ان كلمة ان مصدرية وان التقدير لكان وقوفه خيرا
له اربعين اما وجه الرفع فقد قال ابن العربي هو اسم كان ولم يذكر خبره
ما هو وخبره هو قوله ان يقف والتقدير لو يعلم المار ما ذا عليه لكون
وقوفه اربعين وتعسف بعضهم فقال يحتمل ان يقال اسمها ضمير الشان
والجملة خبرها قوله اقال اربعين يوما او شهرا او سنة لانه ذكر العدد
اعني اربعين ولا بد له من تمييز لانه لا يخلو عن هذه الاشيا وقد ابهم
ذلك هٰهنا فان قلت ما الحكمة فيه قلت قال الكرماني وابهم الامر ليدل
على الفخامة وانه مما يقدر قدره ولا يدخل تحت العبارة انتهى قلت الابهام هٰهنا
من الراوي وفي نفس الامر العدد معين الا ترى كيف تعين فيما رواه ابن ماجه من
حديث ابي هريرة لكان ان يقف مائة عام الحديث كما ذكرناه وكذا عنده في
مسند البزار من طريق سفيان بن عيينة لكان ان يقف اربعين وقال
الكرماني فان قلت هل للتخصيص بالاربعين حكمة معلومة قلت اسرار
امثالها لا يعلمها الا الشارع ويحتمل ان يكون ذلك لان الغالب في اطوار
الانسان كمال كل طور باربعين كاطوار النطفة فان كل طور منها باربعين
كاطوار النطفة فان كل طور منها باربعين وكمال عقل الانسان في اربعين
سنة ثم الاربعة اصل جميع الاعداد لان اجزاءه عشرة ومن العشرات
المائة ومنها الالوف فلما اريد التكثير ضوعف كل الى عشرة امثاله انتهى قلت
غفل الكرماني عن رواية المائة حيث قصر في بيان الحكمة على الاربعين وقال بعضهم
في التبكيت على الكرماني بان هذه الرواية تشعر بان اطلاق الاربعين للمبالغة
في تعظيم الامر لا لخصوص عدد معين قلت لا نسلم في رواية المائة عن بيان وجه
الحكمة في الاربعين بل ينبغي ان يطلب وجه الحكمة في كل منهما لان لقائل ان يقول
لم اطلق المبالغة في تعظيم الاربعين للمبالغة في تعظيم الامر ولم يذكر الخمسين او
الستين او نحو ذلك والجواب الواضح الشافي في ذلك ان تعيين الاربعين للوجه
الذي ذكره الكرماني واما وجه ذكر المائة فما ذكره الطحاوي انه قيد بالمائة

بعد

بعد التقييد بالاربعين لزيادة في تعظيم الامر على المار لان المقام مقام زجر وتشديد
وتخويف فان قلت من اين علم ان التقييد بالمائة بعد التقييد بالاربعين قلت
وقوعهما معا مستبعد لان المائة اكثر من الاربعين وكذا وقوع الاربعين بعد المائة
لعدم الفائدة وكلام الشارع كله حكمة وفائدة والمناسبة ايضا تقتضي تاخير المائة
عن الاربعين فان قلت قد علم فيما مضى وجه الحكمة في الاربعين فما وجه الحكمة
في تعيين المائة قلت المائة وسط بالنسبة الى العشرات والالوف وخير الامور
اوسطها وهذا مما انفردت به ذكر ما يستفاد منه من الاحكام فيه ان المرور
بين يدي المصلي مذموم وفاعله مرتكب الاثم وقال النووي فيه دليل على تحريم
المرور فان في الحديث النهي الاكيد والوعيد الشديد يدل على ذلك قلت فعلى
ما ذكر ينبغي ان يكون المرور بين يدي المصلي من الكبائر واختلف في تحديد ذلك
فقيل اذا مر بينه وبين مقدار سجوده وقيل بينه وبين ثلاثة اذرع وقيل بينهما
قدر رمية بحجر وقد مر الكلام فيه مستوفى وفيه قال ابن بطال يفهم من قوله
لو يعلم ان الاثم يختص بمن يعلم بالنهي وارتكبه قال بعضهم فيه بعد قلت ليس فيه
بعد لان لو للشرط فلا يترتب الحكم المذكور الا عند وجوده ففيه عموم النهي لكل
مصل وتخصيص بعضهم بالامام والمنفرد لا دليل عليه وفيه طلب العلم والارسال
لاجله وفيه جواز الاستنابة وفيه اخذ العلماء بعضهم من بعض وفيه الاقتصار
على النزول مع القدرة على العلو لارسال زيد بن خالد وبسر بن سعيد الى ابي جهيم
ولو طلب العلو لسعى هو بنفسه الى ابي جهيم وفيه قبول خبر الواحد ص باب
استقبال الرجل وهو يصلي ش اي هذا باب في بيان حكم استقبال الرجل والحال انه
يصلي يعني هل يكره ام لا والرجل الاول مضاف اليه الاستقبال والرجل الثاني
منصوب لانه مفعول وقال الكرماني في بعض النسخ باب استقبال الرجل صاحبه
او غيره وفي بعضها استقبال الرجل وهو يصلي وفي بعضها لفظ الرجل مكرر
ولفظ هو يحتمل عوده الى الرجل فيكون الرجلان متواجهين والى الاول فلا يلزم
التواجه ص وكره عمر رضي الله عنه ان يستقبل الرجل وهو يصلي ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وعثمان هو ابن عفان احد الخلفاء الاربعة الراشدين قوله ويستقبل بضم
الياء على صيغة المجهول والرجل مرفوع لنيابته عن الفاعل ويجوز فتح الياء على صيغة
المعلوم ولا مانع من ذلك والكرماني اقتصر على الوجه الاول قوله وهو يصلي
جملة اسمية وقعت حالا عن الرجل وقال بعضهم ولم ار هذا الاثر عن عثمان الى الان
وانما رايته في مصنفي عبد الرزاق وابن ابي شيبة وغيرهما من طريق هلال بن
يسار عن عمر رضي الله عنه انه زجر عن ذلك وفيهما ايضا عن عثمان ما يدل على عدم
كراهة ذلك فليتامل لاحتمال ان يكون فيما وقع في الاصل تصحيف من عمر الى
عثمان قلت لا يلزم من عدم رؤيته هذا الاثر عن عثمان ان لا يكون منقولا
عنه فليس بسديد زعم التصحيف بالاحتمال الناشئ من غير دليل فان قلت
رواية عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن عثمان بخلاف ما ذكره البخاري عنه دليل
الاحتمال قلت لا نسلم ذلك لاحتمال ان يكون المنقول عنه اخرا بخلاف ما نقل عنه
اولا لقيام الدليل عنده بذلك ص وهذا اذا اشتغل به فاما اذا لم يشتغل فقد
قال زيد بن ثابت رضي الله عنه ما باليت ان الرجل لا يقطع صلاة الرجل ش قال

صاحب التوضيح هذا من كلام البخاري يشير به الى ان مذهبه ههنا بالتفصيل وهو ان استقبال
الرجل في الصلاة انما يكره اذا استقبل المستقبل المصلي لان علة الكراهة هي كف المصلي
من الخشوع وحضور القلب واما اذا لم يشغله فلا باس به والدليل عليه قول زيد
ابن ثابت الانصاري والبخاري الغرضي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما باليت
اي بالاستقبال المذكور يقال لا اباليه لا اكترث له **قوله** ان الرجل بكسر ان لانه استيناف
ذكر لتعليل عدم المبالاة روى ابو نعيم في كتاب الصلاة حدثنا مسعر قال اراني اول
من سمعه من القاسم قال ضرب عمر رضي الله عنه رجلين احدهما مستقبل والاخر يصلي
حدثنا سفيان عن اشعث بن ابي الشعثا عن ابي جبير قال اذا كانوا يذكرون الله
تعالى فلا باس وقال ابن بطال اجاز الكوفيون والثوري والاوزاعي الصلاة خلف
المتحدثين وكرهه ابن مسعود وكان ابن عمر لا يستقبل من تكلم الا بعد الجمعة وعن
مالك لا باس ان يصلي الى ظهر الرجل واما ابي حنيفة فلا وروى عنه التخفيف في
ذلك قال لا تصلي الى المتحلقين لان بعضهم يستقبله قال وارجوا ان يكون واسعا
وذهبت طايفة من العلما الى ان الرجل يستر الرجل اذا صلى وقال الحسن وقتادة
مرة اذا كان جالسا وعن الحسن يستره ولم يشترط الجلوس ولا التولية الظهر واكثر
العلما على كراهة استقباله بوجهه وقال نافع كان ابن عمر اذا لم يجد سبيلا الى سارية
المسجد قال لي ولي ظهرك وهو قول مالك وقال ابن سيرين لا يكون الرجل
سترة للمصلي **ص** حدثنا اسماعيل بن خليل قال ثنا علي بن مسهر عن الاعمش عن
مسلم عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها ذكر عندها ما يقطع الصلاة فقالوا
يقطعها الكلب والحمار والمراة فقالت لقد جعلتمونا كلابا لقد رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي واني لبينه وبين القبلة وانا مضطجعة على السرير
فيكون لي الحاجة وكره ان استقبله فانسل انسلالا **ش** وجه مطابقة هذا الحديث
للترجمة على وجوه الاول ما قاله الكرماني حكم الرجال والنسا واحد في الاحكام الشرعية
الا ما خصه الدليل قلت بيان ذلك ان عايشة رضي الله عنها كانت مضطجعة على
السرير وكانت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة فيكون استقبال الرجل
المراة في الصلاة ولم يكن يشغل النبي صلى الله عليه وسلم فدل على عدم الكراهة
ولا يقال الترجمة استقبال الرجل وفيها ذكر استقبال الرجل المراة لانا نقول
حكم الرجال والنسا واحد الى اخر ما ذكرنا وقد ذكرنا ان الترجمة رويت على ثلاثة
اوجه وهذا الذي ذكرنا في الوجه الواحد وهو من باب استقبال الرجل الرجل وهو
يصلي واما في الوجهين الاخرين فالتطابق ظاهر فلا يحتاج الى التكلف الوجه
الثاني ذكره ابن المنير فقال لانه يدل على المقصود به ادل الاولى وان لم
يكن تصريح فانها كانت مستقبلة فلعلها منحرفة او مستدبرة الثالث الوجه
ذكره ابن رشيد فقال قصد البخاري ان شغل المصلي بالمراة اذا كانت في قبلته
على اي حالة كانت اشد من شغله بالرجل ومع ذلك فلا تضر صلاته صلى الله عليه
وسلم فانه غير مشتغل بها فلذلك لا تضر صلاة من لم يشتغل بها وبالرجل من باب
الاولى **ذكر رجاله** وهم ستة كلهم قد ذكروا واسماعيل بن خليل ابو عبد الله الخزاز
الكوفي تقدم في باب مباشرة الحايض وكذلك علي بن مسهر والاعمش وسليمان
الكوفي ومسلم هو البطين ظاهرا لكرماني قلت انه مسلم بن صبيح ابو الضحى

ومسروق

ومسروق بن الاجدع والكلام فيه قد مر في باب الصلاة الى السرير لانه اخرجه هناك
من وجه اخر **قوله** كلابا اي كالكلاب في حكم قطع الصلاة **قوله** رايت اي ابصرت
قوله واني لبينه اي لبين النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الجملة في محل النصب
على الحال وكذلك وانا مضطجعة **قوله** واكره كذا هو بالواو في رواية الاكثرين
وفي رواية الكشميهني فاكره بالفا **قوله** فانسل اي فاخرج بالخفية **ص** وعن الاعمش
عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة نحوه **ش** اي روى عن سليمان الاعمش عن ابراهيم
النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن ام المومنين عايشة رضي الله عنها قال
الكرماني هذا يحتمل التعليق وكونه من كلام ابن مسهر ايضا قلت خرجه بعد الباب
في باب من قال لا يقطع الصلاة شي والحاصل ان هذا معطوف على الاسناد الذي
قبله ونبه به على ان علي بن مسهر قد روى هذا الحديث عن الاعمش باسنادين الى
عايشة احدهما عن مسلم عن مسروق عن عايشة باللفظ المذكور والاخر عن
ابراهيم عن الاسود عن عايشة بالمعنى واشار اليه بقوله نحوه وهو بالنصب
فان قلت كيف يقول نحوه ولفظ النحو يقتضي المماثلة بينهما من كل الوجوه
وههنا ليس كذلك قلت لا نسلم انه كذلك بل يقتضي المشاركة في اصل المعنى
المقصود فقط **ص باب** الصلاة خلف النايم **ش** اي هذا باب
في بيان حكم الصلاة خلف النايم يعني يجوز ولا يكره على ما نبينه ان شا الله تعالى
ص حدثنا مسدد قال ثنا يحيى ثنا هشام قال حدثني ابي عن عايشة رضي الله
عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا راقدة معترضة على فراشه
فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة فان قلت
قد ذكرنا ان الرجال والنسا واحد في الاحكام الشرعية الا ما خصه الدليل
وانه اذا اجاز خلف النايمة فخلف النايم بالطريق الاولى او اراد بالنايم الشخص
النايم ذكرا كان او انثى **ذكر رجاله** وهم خمسة كلهم قد ذكروا ويحيى هو القطان
وهشام بن عروة واخرجه النسايي ايضا في الصلاة عن عبد الله بن سعيد عن
يحيى بن سعيد القطان به **ذكر معناه قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي مثل هذا التركيب يفيد التكرار **قوله** وانا راقدة حالية وقوله معترضة
صفة بعد صفة **قوله** ان يوتر اي اذا اراد ان يوتر اي يصلي الوتر **قوله** ايقظني
من الايقاظ **ذكر ما يستفاد منه من الاحكام** قال ابن بطال الصلاة خلف النايم
جايزة الا ان طايفة كرهتها خوف ما يحدث من النايم فيشتغل المصلي به
او لضحكه فتفسد صلاته وقال مالك لا يصلي الى نايم الا ان يكون دونه سترة
وهو قول طاوس وقال مجاهد اصلي ورا قاعد احب الي من ان اصلي ورا نايم
فان قلت روى ابو داود عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا
خلف النايم ولا المتحدث واخرجه ابن ماجه ايضا وروى البزار عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال نهيت ان اصلي الى النايم والمتحدث وروى ابن عدي عن
ابن عمر نحوه وروى الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة نحوه قلت قال ابو داود
طرق حديث ابن عباس كلها واهية وقال الخطابي هذا الحديث يعني حديث
ابن عباس لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم لضعف سنده قلت وفي مسند
ابن ماجه ابو المقدام هشام بن زياد البصري لا يحتج بحديثه وحديث ابن عمر

وابي هريرة واهبان ايضا وروى البزار ايضا من حديث احمد بن يحيى الكوفي حدثنا
اسماعيل بن صبيح ثنا اسرايل عن عبد الاعلى التغلبي عن محمد بن الحنفية عن علي
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي الى رجل فامره
ان يعيد الصلاة قال يا رسول الله اني صليت وانت تنظر الي قال هذا الحديث
لا نحفظه الا بهذا الاسناد وكان هذا المصلي كان مستقبل الرجل بوجهه فلم يتنح
عن حياله وقال ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسماعيل بن علية عن ليث عن مجاهد بن معبد
قال لا يعم بنايم ولا محدث وقال وكيع ثنا سفيان عن عبد الكريم بن امية
عن مجاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى خلف النوام والمتحدثين
وعبد الكريم متروك الحديث وفيه استحباب ايقاظ النايم للطاعة وفيه ان الوتر
يكون بعد النوم **ص باب** التطوع خلف المراة **ش** اي هذا باب
في بيان حكم صلاة التطوع خلف المراة يعني يجوز **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف
قال ثنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي
فاذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح **ش** هذا الحديث
بعينه بهذا الاسناد مر في باب الصلاة على الفراش من غير ان هناك اخرجه
عن اسماعيل عن مالك وههنا عن عبد الله بن يوسف عن مالك وابو النضر سالم
مولى عمر بدون الواو وابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وقد تكلمنا هناك
فيما يتعلق به مستوفى مستقصى ومطابقته للترجمة ظاهرة وقال الكرماني
كيف دلالته على التطوع اذ الصلاة اعم منه ثم اجاب بانه قد علم من عادته صلى
الله عليه وسلم ان الفرايض كان يصليها في المسجد وبالجماعة وقال ايضا لفظ
الحديث يقتضي ان يكون ظهر المراة الى المصلي فما وجه دلالة الحديث عليه ثم اجاب
بقوله لا نسلم ذلك لا قتضاوكيف سلمنا فالسنة للنايم التوجه الى القبلة والغالب
من حال عايشة رضي الله عنها انها لا تتركها **ص باب** من قال
لا يقطع الصلاة شي **ش** ومعناه من فعل غير المصلي **ص** حدثنا عمر بن حفص بن غياث
انا ابي قال ثنا الاعمش قال ثنا ابراهيم عن الاسود عن عايشة وقال الاعمش حدثني
مسلم عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها ذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب
والحمار والمراة فقالت شبهتمونا بالحمر والكلاب والله لقد رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي وانا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي
الحاجة فاكره ان اجلس فاوذي النبي صلى الله عليه وسلم فانسل من عند رجليه
ش مطابقته هذا الحديث للترجمة من حيث انه يدل على ان الصلاة لا يقطعها
شي بيان ذلك ان عايشة رضي الله عنها انكرت على من ذكر عندها ان الصلاة
يقطعها الكلب والحمار والمراة بكونها على السرير بين النبي صلى الله عليه وسلم
وبين القبلة وهي مضطجعة ولم يجعل صلى الله عليه وسلم ذلك قطعا للصلاة
فهذه الحالة اقوى من المرور فاذا لم يقطع في هذه ففي المرور بالطريق الاولى
ثم المرور عام في اي حيوان كان لان الشارع جعل كل مار بين يدي المصلي
شيطانا وذلك في حديث ابي سعيد الخدري اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى

اي هذا باب في بيان قول من قال لا يقطع الصلاة شي

عن مالك

عن مالك وابو داود عن القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد
الخدري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدراه ما استطاع فان ابى
فليقاتله فانما هو شيطان هو بعمومه يتناول ابن ادم وغيرهم ولم يحصل نفس
المرور قاطعا وانما ذم المار حيث جعله شيطانا من باب التشبيه **ذكر رجاله** وهم
ثمانية قد ذكروا كلهم والاعمش هو سليمان وابراهيم هو النخعي والاسود هو ابن زيد
النخعي ومسلم هو ابو الضحى ومسروق هو ابن الاجدع **ذكر لطايف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه اسنادان احدهما عن عمر بن حفص
عن ابيه حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة والاخر
عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عايشة واشار اليه بقوله قال الاعمش حدثني
مسلم وقال الكرماني هذا اما تعليق واما داخل تحت الاسناد الاول سوا كان
لكلمة ح كما في بعض النسخ او لم يكن وقال بعضهم قال الاعمش هو مقول لحفص
بن غياث وليس بتعليق قلت اراد به الرد على الكرماني وليس له وجه لانه
ذكر التعليق بالنظر الى ظاهر الصورة وذكر ايضا انه داخل تحت الاسناد الاول
وهذا الحديث قد تكرر ذكره مطولا ومختصرا بوجوه شتى وطرق مختلفة
ذكر في باب الصلاة على الفراش وفي باب الصلاة الى السرير وفي باب
استقبال الرجل الرجل في الصلاة وفي باب الصلاة خلف النايم وفي باب
التطوع خلف المراة وفي هذا الباب في موضعين **ذكر معناه واعرابه قوله**
ذكر عندها اي انه ذكر عند عايشة قوله ما يقطع كلمة ما موصولة ويجوز
فيه وجهان الاول ان يكون مبتدا وخبره قوله الكلب والجملة في محل النصب لانه
مفعول ما لم يسم فاعله وهو قوله ذكر على صيغة المجهول الوجه الثاني ان
يكون ما مفعول ما لم يسم فاعله ويكون قوله الكلب بدلا منه **قوله** وانا على السرير
بينه وبين القبلة مضطجعة ثلاثة اخبار مترادفة قاله الكرماني وقال ايضا
وخبران وحال او حالان وضمير وفي بعضها مضطجعة بالنصب قالاوفا
ولان خبرا فاحدهما حال والاخر خبر **قلت** التحقيق فيه ان قوله وانا
على السرير جملة اسمية وقعت حالا من عايشة وكذا قوله وبين القبلة حال
وقوله مضطجعة بالرفع خبر مبتدا محذوف تقديره وانا مضطجعة وعلى
هذا التقدير تكون هذه الجملة ايضا حالا ويجوز ان يكون فعلى هذا الاجناح
الى تقدير مبتدا واما وجه النصب في مضطجعة فعلى انه حال عن عايشة
ايضا ثم يجوز ان يكون هذان الحالان مترادفين ويجوز ان يكونا متداخلين
قوله شبهتمونا بالحمر والكلاب وفي رواية البخاري لقد جعلتمونا كلابا وهي
في باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي وفي رواية مسلم قالت عدلتمونا بالكلاب
والحمير وقد اخرج الطحاوي هذا الحديث من سبع طرق صحاح وفي
رواية سعيد بن منصور قالت عايشة يا اهل العراق قد عدلتمونا بالحديث
وقد اخرج اهل العراق حديثا من ابي ذر رضي الله عنه اخرجه مسلم وقال حدثنا
ابن ابي شيبة قال ثنا اسماعيل بن علية وحدثني زهير بن حرب قال ثنا اسماعيل
بن علية وحدثني زهير بن حرب بن ابراهيم عن يونس عن حميد بن هلال

عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
احدكم يصلي فانه يستره اذا صلى بين مثل اخرة الرحل فاذا لم يكن بين يديه
مثل اخرة الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمراة والكلب الاسود قلت يا ابا
ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر ومن الكلب الاصفر قال يا ابن اخي سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فقال الكلب الاسود شيطان واخرجه
الاربعة ايضا مطولا ومختصرا وقيد الكلب في رواية بالاخرى بالاسود وروى
ابن ماجه من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة
الكلب الاسود والمراة الحائض وقيد المراة في رواية بالحائض **قوله** فتبدو
لي الحاجة اي تظهر وفي مسند السراج فتكون لي حاجة **قوله** فاكره ان اجلس
اي مستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر في باب الصلاة على السرير
فاكره ان اسجد وفي باب استقبال الرجل فاكره ان استقبله والمقصود من ذلك
كله واحد لكن باختلاف المقامات اختلفت العبارات **قوله** ان اوذي بلفظ
المتكلم من المضارع وفاعله الضمير فيه والنبي بالنصب مفعوله وفي النسائي
من طريق شعبة عن منصور عن الاسود عن عائشة في هذا الحديث
فاكره ان اقوم فامر بين يديه **قوله** فانسل بالرفع عطفا على قوله فاكره
وليس بالنصب عطفا على فاوذي ومعنى فانسل اي امضي بتان وتدرج
وقد ذكرناه مرة وفي رواية الطحاوي فانسل انسلالا وكذا في رواية البخاري

ذكر ما يستفاد منه قال الطحاوي دل حديث عائشة على ان مرور بني ادم
بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة وكذلك دل حديث ام سلمة وميمونة بنت
الحارث فاخرج الطحاوي حديث ام سلمة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة
قالت كان يفرش لي حيال مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
واني حياله واخرجه احمد في مسنده نحوه غير انه في لفظه حيال مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي تلقاء وجهه واخرج الطحاوي ايضا حديث ميمونة عن
عبد الله بن شداد قال حدثتني خالتي ميمونة بنت الحارث قالت كان فراشي
حيال رسول الله صلى الله عليه وسلم فربما وقع ثوبه علي وهو يصلي واخرجه ابو
داود ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاءه وانا حائض
وربما اصابني ثوبه اذا سجد وكان يصلي على الخمرة **قوله** فصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بفتح اللام وهو الموضع الذي كان يصلي فيه صلى الله عليه وسلم
في بيته وهو مسجده الذي عينه للصلاة فيه والخمرة بضم الخاء المعجمة حصير صغير
يعمل من سعف النخل وينسج بالسيور والخيوط وهي على قدر ما يوضع عليه الوجه
والانف فاذا كبرت عن ذلك تسمى حصيرا وقال الطحاوي فقد تواترت هذه
الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يدل على ان بني ادم لا يقطعون
الصلاة وقد جعل كل مار بين يدي المصلي من حديث ابن عمر وابي سعيد
رضي الله عنهم شيطانا واخبر ابو ذر ان الكلب الاسود انما يقطع الصلاة لانه شيطان
فكانت العلة التي لها جعلت تقطع الصلاة قد جعلت من بني ادم ايضا وقد ثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم انهم لا يقطعون الصلاة فدل على ان كل مار بين
يدي المصلي سوى بني ادم كذلك ايضا لا يقطع الصلاة والدليل على صحة ما

ما ذكرنا ان ابن عمر مع روايته ما ذكرنا عنه صلى الله عليه وسلم قد روي عنه من قوله من
بعده ما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم قال قيل لابن عمر ان
عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة يقول يقطع الصلاة الكلب والحمار فقال ابن
عمر لا يقطع صلاة المسلم شيء فقد دل هذا على ثبوت نسخ ما كان سمعه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى صار ما قال به اولى عنده من ذلك وقال بعضهم
وتعقب كلام الطحاوي بان النسخ لا يصار اليه الا اذا علم التاريخ وتعذر الجمع
والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر قلت لا نسلم ذلك لان مثل ابن عمر
رضي الله عنه ان المرور يقطع قال لا يقطع صلاة المسلم شيء فلو لم يثبت عنده
نسخ ذلك لم يقل بما قال من عدم القطع والدليل على ذلك ان ابن عباس الذي
هو احد رواة القطع روي عنه انه حمله على الكراهة فان البيهقي روى مسلما عن عكرمة
قيل لابن عباس ايقطع الصلاة المراة والكلب والحمار فقال اليه يصعد الكلم الطيب
والعمل الصالح يرفعه فما يقطع هذا ولكن يكره وقال الطحاوي وقد روي
عن نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مرور بني ادم وغيرهم
بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة ثم اخرج سعيد بن المسيب باسناد صحيح ان عليا
وعثمان رضي الله عنهما قالا لا يقطع صلاة المسلم شيء وادرؤا ما استطعتم
واخرجه ايضا ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن المسيب عن علي وعثمان قالا
لا يقطع الصلاة شيء فادرؤهم عنكم ما استطعتم واخرج الطحاوي عن كعب
ابن عبد الله بن حذيفة بن اليمان يقول لا يقطع الصلاة شيء واخرجه ابن
ابي شيبة ايضا واخرج الطبراني من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا لا يقطع
الصلاة شيء الا الحدث وقال الكرماني القائلون بقطع الصلاة من مرورهم
من اين قالوا به **قوله** اما باجتهادهم ولفظ شبهتمونا يدل عليه اذ انسبت
التشبيه اليهم واما بما ثبت عندهم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم قلت
هذا السؤال سؤال من لم يقف على الاحاديث التي فيها القطع واحد شقي الجواب
غير موجه لانه لا مجال للاجتهاد عند وجود النصوص ثم قال الكرماني فان قال
الرسول به فلم لا تحكم بالقطع قلت اما لانها رجحت خبرها على خبرهم من
جهة انها صاحبة الواقعة او من جهة اخرى او لانها اولت القطع بقطع الخشوع
ومواطاة القلب اللسان في التلاوة لا قطع اصل الصلاة او جعلت حديثها
وحديث ابن عباس من مرور الحمار والاتان ناسخين له وكذا حديث ابي
سعيد الخدري حيث قال فليدفعه وفليقاتله من غير حكم بانقطاع الصلاة
بذلك فان قلت لم لا تعكس بان تجعل الاحاديث الثلاثة منسوخة
قلت للاحتراز عن كثرة النسخ اذ نسخ حديث واحد اهون من نسخ ثلاثة
او لانها كانت عارفة بالتاريخ وتاخرها عنه **ص** حدثنا اسحاق بن ابراهيم
قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال انا ابن اخي ابن شهاب انه سال
عمه عن الصلاة يقطعها شيء فقال لا يقطعها شيء اخبرني عروة بن الزبير
ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقوم فيصلي من الليل واني لمعترضة بينه وبين
القبلة على فراش اهله **ش** مطابقة الحديث للترجمة صريح في قول الزهري

ذكر رجاله وهم ستة الاول اسحاق بن ابراهيم الحنظلي المعروف بابن راهوية
هذه رواية ابي ذر وفي رواية غيره وقع اسحاق غير منسوب وزعم ابو نعيم
انه اسحاق بن منصور الكوسج وزعم ابن السكن بانه ابن راهوية وقال كل ما في
البخاري عن اسحاق غير منسوب فهو ابن راهوية وقال الكلاباذي اسحاق
بن ابراهيم وقد مر الثالث ابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن مسلم
واسحاق بن منصور كلاهما يرويان عن يعقوب بن ابراهيم
تقدم في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة الرابع عمه هو محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري الخامس عروة بن الزبير السادس ام المومنين عايشة رضي الله عنها
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك
في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه السوال والقول وفيه رواية
الرجل عن عمه وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وفيه ان رواته
مدنيون ما خلا اسحاق فانه مكي ذكر معناه قوله لا يقطع اي لا يقطع
الصلاة شيء وهذا عام مخصوص بالامور الثلاثة التي وقع النزاع فيها
لان القواطع في الصلاة كثيرة مثل القول والفعل الكثير وغيرهما وما
وما من عام الا وقد خص الا والله بكل شيء عليم ونحوه قوله اخبرني من
تتمة مقول ابن شهاب قوله واني لمعترضة جملة اسمية موكدة بان واللام
في موضع النصب على الحال قوله على فراش كذا في رواية الاكثرين وفي
رواية المستملي عن فراش وعلى الروايتين هو متعلق بيقوم مع ان في
الرواية الاولى يحتمل تعلقها بلفظ يصلي ايضا ذكر ما يستفاد منه به استدلت
عايشة والعلما بعدها على ان المراة لا تقطع صلاة الرجل وفيه جواز
صلاة الرجل اليها وكرهها البعض لغير النبي صلى الله عليه وسلم لخوف الفتنة
بها وبذكرها واشتغال القلب بها بالنظر اليها والنبي صلى الله عليه وسلم
منزه عن هذا كله مع انه كان في الليل والبيوت يوميذ ليس فيها مصابيح
وفيه استحباب صلاة الليل وفيه جواز الصلاة على الفراش باب
من حمل جارية صغيرة على عنقه ش اي هذا باب في بيان من حمل جارية صغيرة
على عنقه يعني لا تفسد صلاته وقال ابن بطال ادخل البخاري هذا الحديث
هنا ليدل ان حمل المصلي الجارية على العنق لا يضر صلاته لان حملها اشد من
مرورها بين يديه فلما لم يضر حملها كذلك لا يضر مرورها قلت فلذلك ترجم
هذا الباب بهذه الترجمة وبينه وبين الابواب التي قبله مناسبة من هذا
الوجه ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عامر بن عبد الله
ابن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولابي العاص بن الربيع بن عبد شمس فاذا سجد وضعها
واذا قام حملها ش مطابقته للترجمة ظاهرة فان قلت اين الظهور وقد
خص بالحمل بكونه على العنق ولفظ الحديث اعم من ذلك قلت كانه اشار بذلك
الى ان للحديث طرق اخرى منها لمسلم من طريق بكير بن الاشج عن عمرو بن سليم
وصرح فيه على عنقه وكذا في رواية له فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي على عاتقه وفي رواية لاحمد من طريق ابن جريج على رقبته ذكر رجاله

وهم خمسة الاول عبد الله بن يوسف التنيسي الثاني مالك بن انس الثالث
عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الرابع عمرو بن سليم بضم السين الزرقي
بضم الزاي وفتح الراء وهو في الانصار نسبة الى زريق بن عبد حارثة بن مالك
ابن غضب بن جشم بن الخزرج الخامس ابو قتادة الانصاري واسمه الحارث
ابن ربعي السلمي وقال ابن الكلبي وابن اسحاق اسمه النعمان قال الهيثم
ابن عدي ان عليا رضي الله عنه صلى عليه بالكوفة في سنة ثمان وثلاثين
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك
في موضع والعنعنة في ثلاثة مواضع وفيه من رواية عبد الرزاق عن مالك
سمعت ابا قتادة وكذا في رواية احمد من طريق ابن جريج عن عامر عن عمرو بن
سليم انه سمع ابا قتادة وكذا في رواية احمد من طريق ابن جريج عن عامر عن عمرو
ابن سليم انه سمع ابا قتادة وفيه ان رجاله كلهم مدنيون ما خلا شيخ البخاري
وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في الادب عن ابي الوليد الطيالسي واخرجه مسلم في
الصلاة عن القعنبي ويحيى بن يحيى وقتيبة ثلاثتهم عن الليث به وعن ابن ابي عمر
عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن المثنى عن ابي بكر الحنفي وعن ابي الطاهر بن
السرح وهارون بن سعيد كلاهما عن ابن وهب واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي
وعن قتيبة عن الليث به وعن قتيبة عن سفيان وعن محمد بن صدقة الحمصي
عن محمد بن حرب ذكر معناه واعرابه وهو حامل امامة جملة اسمية في محل
النصب على الحال ولفظ حامل بالتنوين وامامة بالنصب وهو المشهور ويروى
بالاضافة كما في قوله تعالى ان الله بالغ امره بالوجهين في القراءة وقال الكرماني
فان قلت قالت النحاة فان كان اسم الفاعل للماضي وجبت الاضافة فما وجه
عمله قلت اذا اريد به حكاية الحال الماضية جاز اعماله كما في قوله تعالى وكلبهم
باسط ذراعيه وامامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين بنت زينب رضي الله عنها
وكانت زينب اكبر بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت فاطمة رضي الله
عنها اصغرهن واحبهن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اولاد النبي
صلى الله عليه وسلم كلهن من خديجة رضي الله عنها سوى ابراهيم فانه من مارية
القبطية تزوجها صلى الله عليه وسلم قبل البعثة قاله الزهري وكان عمره صلى
الله عليه وسلم يوميذ احدى وعشرين سنة وقيل خمسا وعشرين سنة
زمان بنيت الكعبة قاله الواقدي وكان لها من العمر خمس واربعون سنة
وقيل كان عمره صلى الله عليه وسلم ثلاثين سنة وعمرها اربعين سنة فولدت
له القاسم وبه كان يكنى والطاهر وزينب ورقية وام كلثوم وفاطمة وتزوج
بزينب ابو العاص بن الربيع فولدت منه عليا وامامة هذه المذكورة في
الحديث وتزوجها علي بن ابي طالب بعد وفاة فاطمة فولدت منه محمدا وكانت
وفاة زينب في ثمان قاله الواقدي وقال قتادة في اول سنة ثمان قوله
ولابي العاص بن الربيع بن عبد شمس وفي ابن عبد مناف وقال الكرماني
البخاري نسبه مخالفا للقوم من جهتين قال ربيعة بحرف التانيث وعندهم
الربيع بدونه وقال ربيعة بن عبد شمس وهم قالوا ربيع بن عبد العزى

ابن عبد شمس قلت لو اطلع الكرماني على كلام القوم لما قال لنسبة البخاري مخالفة
للقوم من جهتين على ان الذي عندنا في نسختنا الربيع بن عبد شمس بالنسبة
الى جده واختلف في اسم ابي العاص فقيل لقيط وقيل هشيم وقيل الزبير عن محمد بن
الضحاك عن ابيه اسمه القاسم وهو اكثر في اسمه وقال ابن عمر لقيط ويعرف بجرو
البطحا وربيعة عمه وام ابي العاص هالة وقيل هند بنت خويلد اخت خديجة
رضي الله عنها لابيها وامها وابو العاص اسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه النبي صلى
الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه وقال ابن اسحاق وكان ابو العاص من رجال
مكة المعدودين مالا وامانة وتجارة وكانت خديجة هي التي سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يزوجه بابنتها زينب وكان لا يخالفها وذلك قبل الوحي
والاسلام فرق بينهما وقال ابن كثير انما حرم الله المسلمات على المشركين عام
الحديبية سنة ست من الهجرة وكان ابو العاص في غزوة بدر مع المشركين ووقع
في الاسرا قال ابن هشام وكان الذي اسره خراش بن الصمة احد بني حرام وقال
ابن اسحاق عن عايشة رضي الله عنها لما بعث اهل مكة في فدا اسراهم بعثت زينب
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في فدا ابي العاص بمال وبعثت فيه بقلادة
لها كانت خديجة رضي الله عنها ادخلتها بها على ابي العاص حين بنى عليها قالت
فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة وقال ان رايتم
ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا عليها الذي لها فافعلوا فقالوا نعم يا رسول الله
فاطلقوه وردوا عليها الذي لها وقال ابن اسحاق وقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد اخذ عليه ان يخلي سبيل زينب يعني ان تهاجر الى المدينة فوفى ابو
العاص بذلك ولحقت بابيها واقام ابو العاص بمكة على كفره واستمرت زينب عند
ابيها بالمدينة ثم اخر الامر اسلم وخرج حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ابن عباس رضي الله عنهما رد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته
زينب على النكاح الاول لم يحدث شيا وسنذكر حقيقة هذا الكلام في موضعه
ان شاء الله تعالى فان قيل ما اللام في لابي العاص اجيب بان الاضافة
في بنت زينب بمعنى اللام والتقدير في بنت لزينب فاظهر هنا ما هو مقدر
في المعطوف عليه **قوله** فاذا سجد وضعها وفي رواية مسلم من طريق عثمان
ابن ابي سليمان ومحمد بن عجلان والنسائي من طريق الزبيدي واحمد من طريق
ابن جريج وابن حبان من طريق ابي العميس كلهم عن عامر بن عبد الله شيخ البخاري
فقالوا اذا ركع وضعها وفي رواية ابي داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا
اراد ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده فقام اخذها
فردها في مكانها **ذكر ما يستنبط منه** تكلم الناس في حكم هذا الحديث فقال
النووي هذا يدل لمذهب الشافعي ومن وافقه انه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما
من الحيوان في صلاة الفرض وصلاة النفل ويجوز للامام والمنفرد والماموم قلت
اما مذهب ابي حنيفة في هذا ما ذكره صاحب البدايع في بيان العمل الكثير
الذي يفسد الصلاة والقليل الذي لا يفسدها فالكثير ما يحتاج فيه الى اليدين
وذكر لهما صورا حتى قال اذا اخذ قوسا ورمى فسدت صلاته وكذا لو حملت
امراة صبيها فارضعته لوجود العمل الكثير واما حمل الصبي بدون الارضاع فلا

يوجب

يوجب الفساد ثم روى الحديث المذكور ثم قال وهذا الصنيع لم يكره منه صلى الله عليه
وسلم لانه كان محتاجا الى ذلك لعدم من يحفظها او لبيانه الشرع بالفعل وهذا غير
موجب فساد الصلاة ومثل هذا ايضا في زماننا لا يكره لواحد منا لو فعل ذلك
عند الحاجة اما بدون الحاجة فمكروه انتهى وذكر اشهب عن مالك ان ذلك كان من
رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة النافلة وان مثل هذا الفعل غير
جائز في الفريضة وقال ابو عمر حسبك بتفسير مالك ومن الدليل على صحة ما
قاله في ذلك اني لا اعلم خلافا ان مثل هذا العمل في الصلاة مكروه وقال النووي
هذا التاويل فاسد لان قوله يؤم الناس صريح او كالصريح في انه كان في
الفريضة قلت هو ما رواه سفيان بن عيينة بسنده عن ابي قتادة الانصاري
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة بنت ابي العاص
وهي بنت زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه ولان الغالب
في امامة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت في الفرايض دون النوافل
وفي رواية ابي داود عن ابي قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة الظهر او العصر وقد
دعاه بلال رضي الله عنه للصلاة اذ خرج الينا وامامة بنت ابي العاص بنت
ابنته على عنقه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصلاه فقمنا خلفه
الحديث وفي كتاب النسب للزبير بن بكار عن عمرو بن سليم ان ذلك كان
في صلاة الصبح وقال النووي وادعى بعض المالكية انه منسوخ وقال الشيخ
تقي الدين وهو مروي عن مالك ايضا وقال ابو عمر ولعل هذا نسخ بتحريم العمل
والاشتغال بالصلاة وقد ورد هذا بان قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة
لشغلا كان قبل بدر عند قدوم عبد الله بن مسعود من الحبشة وان قدوم
زينب وابنتها الى المدينة كان بعد ذلك ولو لم يكن الامر كذلك لكان فيه اثبات
النسخ بمجرد الاحتمال وروى اشهب وابن نافع عن مالك ان هذا كان للضرورة
وادعى بعض المالكية انه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ذكره القاضي عياض
وقال النووي وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة فانه لا دليل عليها ولا
ضرورة اليها بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد
الشرع لان الادمي طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدته
وثياب الاطفال واجسادهم على الطهارة ودلايل الشرع متظاهرة على ان
هذه الافعال في الصلاة لا تبطلها اذا قلت او تفرقت وفعل النبي صلى الله
عليه وسلم هذا بيانا للجواز وتنبيها عليه قلت وقد قال بعض اهل العلم
ان فاعلا لو فعل مثل ذلك لم ار عليه اعادة من اجل هذا الحديث وان كنت
لا احب لاحد فعله وقد كان احمد بن حنبل يجيز هذا قال الاثرم سيل احمد ايحمل
الرجل ولده وهو يصلي قال نعم واحتج بحديث ابي قتادة وقال الخطابي يشبه
ان يكون هذا الصنيع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عن قصد وتعمد به
في الصلاة ولعل الصبية لطول ما الفته واعتادته من ملابسته في غير الصلاة
كانت تتعلق به حتى تلابسه وهو في الصلاة فلا يدفعها عن نفسه ولا يبعدها
فاذا اراد ان يسجد وهي على عاتقه وضعها بان يحطها او يرسلها الى الارض

حتى يفرغ من سجوده فاذا اراد القيام وقد عادت الصبية الى مثل الحالة الاولى
لم يدافعها ولم يمنعها حتى اذا قام بقيت محمولة معه هذا عندى وجه الحديث
ولا يكاد يتوهم عليه صلى الله عليه وسلم انه كان يتعمد لحملها ووضعها وامساكها
فى الصلاة تارة بعد اخرى لان العمل فى ذلك قد يكثر فيتكرر والمصلى يشتغل
بذلك عن صلاته واذا كان علم الخميصة يشغله عن صلاته حتى يستبدل بها
الانبجانية فكيف لا يشتغل عنها بما هذا صفته من الامر وفى ذلك بيان
ما تاولنا ۰ وقال النووى بعد ان نقل ملخص كلام الخطابى هذا الذى ذكرناه
هذا باطل ودعوى مجردة ومما يرد قوله فى صحيح مسلم فاذا قام حملها وقوله
فاذا رفع من السجود اعادها وقوله فى غير رواية مسلم خرج علينا حاملا امامة
فصلى وذكر الحديث واما قضية الخميصة فلانها تشغل القلب بلا فائدة
وحمل امامة لا نسلم انه يشغل القلب وان شغله فيترتب عليه فوائد وبيان
قواعد مما ذكرناه وغيره فاحتمل ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخميصة
فالصواب الذى لا معدل عنه ان الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على
هذه الفوائد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين الى يوم الدين قلت وجه
اخر لرد كلام الخطابى قوله فقام فاخذها فردها فى مكانها وهذا اصرح من ان فعل
الحمل والوضع كان منه صلى الله عليه وسلم لا من امامة وقال بعض اصحاب مالك
لانه صلى الله عليه وسلم لو تركها لبكت وشغلت سره فى صلاته اكثر من شغله
بحملها وفرق بعض اصحابه بين الفريضة والنافلة وقال الباجى ان وجد من
يكفيه امرها جاز فى النافلة دون الفريضة وان لم يجد جاز فيهما وحمل اكثر
اهل العلم هذا الحديث على انه عمل غير متوال لوجود الطمانينة فى اركان صلاته
وقال الفاكهانى كان السر فى حمله امامة فى الصلاة دفعا لما كانت العرب تالفه
من كراهة البنات وحملهن وخالفهم فى ذلك حتى فى الصلاة للمبالغة
فى ردعهم والبيان بالفعل قد يكون اقوى من القول ومن فوائد هذا الحديث
جواز ادخال الصغار فى المساجد ومنها جواز صحة صلاة من حمل ادميا وكذا
من حمل حيوانا طاهرا ومنها ان فيه تواضع النبى صلى الله عليه وسلم وشفقته
على الصغار واكرامه لهم جبرا لهم ولوالديهم **ص باب** اذا
صلى الى فراش فيه حائض **ش** اى هذا باب فى اذا صلى وجواب اذا محذوف
تقديره صحت صلاته او معناه باب هذه المسئلة وهى ما يقوله الفقهاء اذا صلى
كذا وكذا كيف كان حكمه فصار الجزء الاول منها علما لها قاله الكرمانى قلت
هذا تعسف ولو قال معناه اذا صلى الى فراش فيه حائض كيف يكون حكمه
يكره ام لا وحديث الباب يدل على الكراهة **ص** حدثنا عمرو بن زرارة قال
اخبرنا هشيم عن الشيبانى عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال اخبرتنى
خالتى ميمونة بنت الحارث قالت كان فراشى حيال مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فربما وقع ثوبه على وانا على فراشى وانا حائض **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
عند التامل ولكن اعترض فيه بوجهين الاول كيف دل على الترجمة التى كون المصلى
منتهيا الى الفراش لانه قال اذا صلى الى فراش وكلمة الى لانتهاء الغاية والثانى
ان هذا الحديث يدل على اعتراض المراة بين المصلى وقبلته فهذا يدل على

جواز القعود لا على جواز المرور واجيب عن الاول بانه لا يلزم ان يكون الانتهاء من
جهة القبلة وكما انها منتهية الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسول
الله صلى الله عليه وسلم منته اليها والى فراشها وعن الثانى بان ترجمة
الباب ليست معقودة للاعتراض فان المتعلق بالاعتراض قد تقدم والذى
قصده البخارى بيان صحة الصلاة ولو كانت الحائض بجنب المصلى ولو اصابتها
ثيابه لا كون الحائض بين المصلى وبين القبلة **ذكر رجاله** وهم خمسة ۰ الاول
عمرو بالواو بن زرارة بضم الزاى ثم بالراء المكررة وقد تقدم فى باب قدر كم
ينبغى ان يكون بين المصلى والسترة ۰ الثانى هشيم مصغرا ابن بشير بضم الباء
الموحدة الواسطى مات ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومائة **الثالث** الشيبانى
ابو اسحاق سليمان بن ابى سليمان فيروز الكوفى ۰ الرابع عبد الله بن شداد
بتشديد الدال بن الهاد واسمه اسامة الكوفى ۰ الخامس ام المؤمنين ميمونة
بنت الحارث احدى زوجات النبى صلى الله عليه وسلم **ذكر لطائف اسناده** فيه
التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه الاخبار كذلك فى موضع واحد والاخبار
بصيغة الافراد من الماضى فى موضع واحد وفيه العنعنة فى موضعين وفيه
القول وفيه ان رواته ما بين واسطى وكوفى **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره** قد ذكرنا هذا ومعنى الحديث وما يتعلق به من الاحكام فى باب اذا اصاب
ثوب المصلى امراته فى السجود فانه اخرج هذا الحديث هناك عن مسدد عن
خالد بن الشيبانى **ص** حدثنا ابو النعمان قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا
الشيبانى سليمان قال ثنا عبد الله بن شداد قال سمعت ميمونة رضى الله عنها
تقول كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وانا الى جنبه نائمة فاذا سجد اصابنى
ثوبه وانا حائض **ش** هذا طريق اخر بلفظ اخر عن ابى النعمان بضم النون
محمد بن الفضيل وهذا الاسناد بعينه قد مر فى باب مباشرة الحائض فى
اوايل كتاب الحيض ولفظ الحديث هناك قالت يعنى ميمونة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امراة من نسائه امرها فاتزرت وهى
حائض **قوله** ثوبه ويروى اصابتنى ثيابه **قوله** وانا حائض هذه الجملة
وقعت فى رواية ابى ذر وسقطت لغيره قال الكرمانى فان قلت فالتاء
اذا اريد الحدوث يقال حائضة واذا اريد الثبوت وان من شانها الحيض
يقال حائض ولا شك ان المراد ههنا كونها فى حالة الحيض قلت معناه ان الحائض
مختصة بما اذا كانت فيه والحائضة اعم منه انتهى قلت والحائضة يقال حاضت
المراة تحيض حيضا ومحيضا فهى حائض وحائضة عن الفراء وانشد كحائضة
يزنى بها غير حائض ۰ وفى اللغة لم يفرق بينهما غير ان الاصل فيه التانيث
ولكن لخصوصية النساء به وعدم الالتباس ترك التاء **ص باب**
هل يغمز الرجل امراته عند السجود لكى يسجد **ش** اى هذا باب فيه هل يغمز
الرجل الخ يعنى اذا غمزها فلا شئ يترتب عليه من فساد الصلاة **ص** حدثنا
عمرو بن على قال ثنا يحيى قال ثنا القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت بئسما
عدلتمونا بالكلب والحمار لقد رايتنى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى
وانا مضطجعة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يسجد غمز رجلى فقبضتها **ش**

مطابقته للترجمة وبنى البخارى فى هذا الباب صحة الصلاة ولو اصابها بعض جسده وبين
فى الباب السابق صحتها ولو اصابها بعض ثيابه **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول**
عمرو بالواو بن على الفلاسى الباهلى **الثانى** يحيى القطان **الثالث** عبيد الله
العمرى **الرابع** القاسم بن محمد بن ابى بكر **الرابع** عايشة رضى الله عنها **ذكر لطايف**
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى اربعة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد
وفيه ان رواته ما بين بصرى ومدنى **ذكر معناه واعرابه قولها** بيسما كلمة بين
بيس افعال الذم كما ان كلمة نعم من افعال المدح وشرطهما ان يكون الفاعل المظهر
فيهما معرفا باللام او مضافا الى المعرف بها او مضمرا مميزا بنكرة منصوبة وههنا
يجوز الوجهان الاول ان يكون ما بمعنى الذى ويكون فاعلا لبيس والجملة اعنى قوله
اعدلتمونا صفة له ويكون المخصوص بالذم محذوفا والتقدير بيس الذى عدلتمونا
بالحمل وذلك الفعل والوجه الثانى ان يكون فاعل بيس مضمرا مميزا وتكون الجملة
بعده صفة له والمخصوص ايضا محذوفا والتقدير بيس شيا ما عدلتمونا
بالحمار شئ وفى الوجهين المخصوص بالذم مبتدا وخبره الجملة التى قبله ومعنى
عدلتمونا جعلتمونا مثله وقد مر الكلام فيه مستوفى فى باب الصلاة على الفراش
قولها لقد رايتنى بضم التاء وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشئ واحد فى خصايص
افعال القلوب ومعنى التقدير لقد رايت نفسى وقال الكرمانى او كان الروية
بمعناها الاصلى فلا يجوز حذف احد مفعوليه وان كان بمعنى الابصار فلا يجوز
اتحاد الضميرين ثم اجاب بقول الزمخشرى فانه قال فى قوله تعالى ولا تحسبن
الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا جاز حذف احدهما لانه مبتدا فى الاصل
فيحذف كالمبتدا ثم قال الكرمانى هذا مخالف لقوله فى المفصل وفى ساير مواضع
الكشاف لا يجوز الاقتصار على احد مفعولى الحسبان ثم اجاب عنه بانه روى عنه ايضا
انه اذا كان الفاعل والمفعول عبارة عن شئ واحد جاز الحذف وامكن الجمع بينهما
بان القول بجواز الحذف فيهما اذا اتحد الفاعل والمفعول معنى والقول بعدمه
فيما اذا كان بينهما الاختلاف والحديث من القسم الاول اذ تقديره رايت
نفسى معترضة او اعطى للروية التى بمعنى الابصار حكم الرواية التى من افعال
القلوب **قوله** ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى جملة اسمية وقعت حالا
على الاصل اعنى بالواو وكذلك قولها وانا مضطجعة **قوله** غمز رجلى قال الجوهرى
غمزت الشئ بيدى وقال الشاعر ٭ وكنت اذا غمزت قناة قوم ٭ كسرت كعوبها او تستقيما
وغمزت بعينى قال الله تعالى واذا مروا بهم يتغامزون ٭ والمراد هنا الغمز باليد
وفى رواية للبخارى فاذا سجد غمزنى فقبضت برجلى واذا قام بسطتهما وفى
رواية للطحاوى فاذا سجد غمزنى برجله تعال تنحى وفى رواية لابى داود فاذا
ارادت ان يسجد ضرب رجلى فقبضتهما الخ ثم يسجد ثم يتعلق بالاحكام قد ذكرناه
مستوفى فى باب الصلاة على الفراش **ص باب** المراة تطرح
على المصلى شيا من الاذى **ش** اى هذا باب فيه المراة تطرح الخ ولفظ باب منون
لانه خبر مبتدا محذوف وقوله المراة مبتدا وتطرح خبره وكلمة من بيانية
قال ابن بطال هذه الترجمة قريبة من التراجم التى قبلها وذلك ان المراة
اذا تناولت ما على ظهر المصلى فانها تقصد الى احد من اى جهة امكنها

تناوله فان لم يكن هذا المعنى اشد من مرورها بين يديه فليس يعتد به وقد تقدم
على حديث هذا الباب فى الطهارة قبل الغسل بقوله باب اذا القى على ظهر المصلى
قذر او جيفة لم تفسد عليه صلاته وقد ذكرنا هناك ما يتعلق بهذا الحديث
مستوفى من كل وجه فلنذكر ههنا ما يحتاج اليه من غير ما ذكرنا **ص** حدثنا احمد
ابن اسحاق قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا اسرايل عن ابى اسحاق عن عمرو
ابن ميمون عن عبد الله قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم قايم يصلى
عند الكعبة وجمع قريش فى مجالسهم اذ قال قايل منهم الا تنظرون الى هذا
المراى ايكم يقوم الى جزور آل فلان فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها فيجى به
ثم يمهله حتى اذا سجد وضعه بين كتفيه فانبعث اشقاهم فلما سجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه وثبت النبى صلى الله عليه وسلم ساجدا فضحكوا حتى
مال بعضهم على بعض من الضحك فانطلق منطلق الى فاطمة وهى جويرية فاقبلت
تسعى وثبت النبى صلى الله عليه وسلم ساجدا حتى القته عنه واقبلت عليهم تسبهم
فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال اللهم عليك بقريش ثم
سمى اللهم عليك بعمرو بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد
ابن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن ابى معيط وعمارة بن الوليد قال عبد الله
فوالله لقد رايتهم صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى القليب قليب بدر ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم واتبع اصحاب القليب لعنة **ش** مطابقته للترجمة
ظاهرة واحمد بن اسحاق السرمارى بكسر السين المهملة وفتحها وسكون الراء
الاولى نسبة الى سرمار قريبا من قرى بخارى وهو الذى يضرب بشجاعته المثل
قتل الفا من الترك مات سنة اثنين واربعين وماتين وهو من صغار شيوخ
البخارى وقد شاركه فى روايته عن شيخه عبيد الله بن موسى المذكور وعبد الله
ومن بعده كلهم كوفيون واسرايل هو ابن يونس بن ابى اسحاق السبيعى
وابو اسحاق اسمه عمرو بن عبد الله وهذا الحديث لا يروى الا باسناده وعمرو
ابن ميمون فى باب اذا القى على ظهر المصلى شيا وقد ذكرناه هناك والعامل
فيه معنى المفاجاة التى فى اذ قال ولا يجوز ان تعمل فيه يصلى لانه حال من رسول
الله صلى الله عليه وسلم المضاف اليه بين فلا يعمل فيه **قوله** فيعمد بالرفع
عطف على يقوم ويروى بالنصب لانه وقع بعد الاستفهام **قوله** فانبعث
اشقاهم اى انتهض اشقى القوم وهو عقبة بن ابى معيط **قوله** جويرية
اى صغيرة وهو تصغير جارية **قوله** اللهم عليك بقريش اى بهلاكهم
قوله بعمرو بن هشام هو ابو جهل عليه اللعنة **قوله** وعمارة بن الوليد هو السابع
ولم يذكره الراوى هناك وههنا ذكره لانه هناك نسيه وههنا تذكره **قوله** اتبع
بضم الهمزة اخبار من الرسول صلى الله عليه وسلم فان الله اتبعهم اللعنة
اى كما انهم مقتولون فى الدنيا مطرودون عن رحمة الله تعالى فى الاخرة ويروى
واتبع بفتح الهمزة ويروى بلفظ الامر فهو عطف على عليك بقريش اى قال
فى حياتهم اللهم اهلكهم وقال فى هلاكهم اتبعهم لعنة **ص كتاب**
مواقيت الصلاة **ش** اى هذا كتاب فى بيان احكام مواقيت الصلاة ولما فرغ من بيان
الطهارة بانواعها التى هى شرط الصلاة شرع فى بيان الصلاة بانواعها التى هى

الشروط والشرط مقدم على المشروط وقدمها على الزكاة والصوم وغيرهما لما انها
تالية الايمان وثانيته في الكتاب والسنة ولشدة الاحتياج وعمومه الى تعلمها
لكثرة وقوعها ودورانها بخلاف غيرها من العبادات وهي لغة من تحريك الصلوين
وهما العظمان الناتيان عند العجيزة وقيل من الدعاء فان كانت من الاول يكون
من الاسماء المغيرة شرعا المقررة لغة وان كانت من الثاني تكون من الاسماء المنقولة
وفي الشرع عبارة عن الاركان المعلومة والافعال المخصوصة والمواقيت جمع ميقات
على وزن مفعال واصله موقات قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها من وقت
الشيء يقته اذا بين حده وكذا وقته يوقته اذا اتسع فيه فاطلق على المكان في
الحج والتوقيت ان يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة وكذا التاقيت
وقال السفاقسي الميقات هو للوقت المضروب للفعل والموضع وفي المنتهى
كل ما جعل له حين وغاية فهو موقت ووقته ليوم كذا اي اجله وفي المحكم وقت
موقوت وموقت محدود وفي نوادر الهجري قال العزري اتقنوا موقتا انكم فيه
ثم قوله مواقيت الصلاة هكذا في رواية المستملي وبعده البسملة وان البسملة
مقدمة وبعدها مواقيت الصلاة وفضلها وكذا في رواية كريمة لكن بلا بسملة
ولكن في الاصيلي لكن بلا باب ص باب مواقيت الصلاة وفضلها
ش من المادة المستمرة عند المصنفين ان يذكروا الابواب بعد لفظ الكتاب
فان الكتاب يشمل الابواب والفصول والباب هو النوع واصله البوب قلبت
الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ويجمع على ابواب وقد قالوا ابوبة والمد
جمع في قول القتال الكلابي هتاك اخبية ولاج ابوبة للازدواج ونوافذه
عن ويقال ابواب مبوبة كما يقال اصناف مصنفة والبابة الخصلة والبابات
الوجوه وقال ابن السكيت البابة عند العرب الوجه ص وقوله ان الصلاة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا وقتها عليهم ش وقوله مجرور عطفا على مواقيت
الصلاة اي هذا باب في بيان مواقيت الصلاة وبيان قوله ان الصلاة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا وفسر موقوتا بقوله وقته عليهم اي وقت الله الكتاب
المكتوب الذي هو الصلاة عليهم اي على المسلمين وليس باضمار قبل الذكر
لوجود القرينة ووقع في اكثر الروايات موقوتا موقتا وقته عليهم وليس في
بعض النسخ لفظ موقتا يعني بالتشديد واستشكل ابن التين تشديد
القاف من وقته وقال المعروف في اللغة التخفيف قلت ليس فيه اشكال
لانه جاء في اللغة وقت بالتخفيف ووقته بالتشديد فكانه ما اطلع في المحكم
وغيره وقال بعضهم اراد بقوله موقتا بيان قوله موقوتا قلت هذا كلام واه
وليس في لفظ موقوتا ابهام حتى يبينه بقوله موقتا وعن مجاهد في تفسير قوله
موقوتا يعني مفروضا وقيل يعني محدودا ص حدثنا عبد الله بن مسلمة
قال قرات على مالك عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه اخر
الصلاة يوما وهو بالعراق فدخل عليه عروة بن الزبير فاخبره ان المغيرة
بن شعبة اخر الصلاة يوما وهو بالعراق فدخل عليه ابو مسعود الانصاري
فقال ما هذا يا مغيرة اليس قد علمت ان جبريل عليه السلام نزل فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم صلى

ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا امرت
فقال عمر لعروة اعلم ما تحدث او ان جبريل عليه السلام هو اقام وقت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة قال عروة كذلك كان بشير بن ابي مسعود
يحدث عن ابيه قال عروة ولقد حدثتني عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر
ش مطابقته للترجمة في قوله ان جبريل عليه السلام نزل فصلى الخ وهو خمس مرات
فدل ان الصلاة موقتة بخمس اوقات فان قلت الحديث لا يدل الا على
عود الصلاة نظرا الى انه كان شابا اصغر منه قوله فليدفعه وفي رواية مسلم
فليدفع في نحره قال القرطبي اي لا لاشارة ولطيف المنع قوله فليقاتله بكسر
اللام الجازمة وبسكونها قوله فانما هو شيطان هذا من باب التشبيه حذف منه
اداة التشبيه للمبالغة اي انما هو كشيطان او يراد به شيطان الانس واطلاق
الشيطان على المارد من الانس سائغ شائع وقد جاء في القران قوله تعالى شياطين
الانس والجن وقال الخطابي معناه ان الشيطان يحمله على ذلك ويحركه اليه وقد
يكون اراد بالشيطان المار بين يديه نفسه وذلك ان الشيطان هو المارد
الخبيث من الجن والانس وقال القرطبي ويحتمل ان يكون معناه الحامل له على ذلك
الشيطان يريد به حديث ابن عمر عند مسلم لا يدع احدا يمر بين يديه فان
ابى فليقاتله فان معه القرين وعند ابن ماجه فان معه القرين وقال المنكوري
فان معه العزى وقيل معناه انما هو فعل الشيطان لشغل قلب المصلي كما يخطر
الشيطان بين المرء ونفسه ذكر ما يستنبط منه من الاحكام وهو على وجوه
الاول فيه اتخاذ السترة للمصلي وفيه ابن العربي ان الناس اختلفوا
في وجوب وضع السترة بين يدي المصلي على ثلاثة اقوال الاول انه واجب
فان لم يجد وضع خطا وبه قال احمد كانه اعتمد حديث ابن عمر رضي الله عنهما
الذي صححه الحاكم لا تصلوا الا الى سترة ولا تدع احدا يمر بين يديك وعند ابي
نعيم في كتاب الصلاة حدثنا سليمان اظنه عن حميد بن هلال قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته ما صلى الا الى شيء يستره
من الناس وعند ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه ليقطع نصف صلاته
المرء المرور بين يديه الثاني انها مستحبة ذهب اليه ابو حنيفة ومالك
والشافعي والثالث جواز تركها روي ذلك عن مالك رحمه الله قلت
قال اصحابنا الاصل في السترة انها مستحبة وقال ابراهيم النخعي كانوا يستحبون
اذا صلوا في الفضاء ان يكون بين ايديهم ما يسترهم وقال عطاء لا باس
بترك السترة وصلى القاسم وسالم في الصحراء الى غير سترة ذكر ذلك كله ابن
ابي شيبة في مصنفه واعلم ان الكلام في هذا على عشرة انواع الاول
ان السترة واجبة او لا وقد مر الان والثاني مقدار موضع يكره المرور
فيه فقيل موضع سجوده وهو اختيار شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام
وقاضيخان وقيل مقدار صفين او ثلاثة وقيل ثلاثة اذرع وقيل
بخمسة اذرع وقيل باربعين ذراعا وقدر الشافعي واحمد بثلاثة اذرع

ولم يجد مالكا في ذلك حدا الا ان ذلك بقدر ما يركع فيه ويسجد ويتمكن من دفع
من مر بين يديه والثالث انه يستحب لمن يصلي في الصحراء ان يتخذ امامه سترة
وروى ابو داود من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيا فان لم يجد فلينصب عصى فان لم يكن
معه عصى فليخط خطا ولا يضره ما مر امامه واخرجه ابن حبان في صحيحه
وذكر عبد الحق ان ابن المديني واحمد بن حنبل صححاه وقال عياض هذا الحديث
ضعيف وان كان قد اخرجه احمد وقال سفيان بن عيينة لم نجد شيا نشد
به هذا الحديث وكان اسماعيل بن امية اذا حدث بهذا اعندكم شي تشدونه
به واشار الشافعي الى ضعفه وقال النووي فيه ضعف واضطراب وقال
البيهقي ولا باس به في مثل هذا الحكم • الرابع مقدار السترة قدر ذراع
وقد ذكرنا الكلام مستوفى فيما مضى عن قريب • الخامس ان يكون في غلظ الاصبع
لان ما دونه لا يبدو للناظر من بعيد • السادس يقرب من السترة وقد
مر الكلام فيه مستوفى في باب سترة الامام سترة لمن خلفه • السابع
الصلاة ح ليس هنا لانه لم يذكر الاوقات قلت وقوع الصلاة خمس مرات يستلزم كون الاوقات
خمسة واقتصر ابو مسعود على ذكر العدد لان الوقت كان معلوما عند المخاطب
ذكر رجاله المذكورين في تسعة • الاول عبد الله بن سلمة • الثاني مالك بن انس
الثالث سعد بن مسلم بن شهاب الزهري • الرابع عمر بن عبد العزيز بن مروان
امير المومنين من الخلفا الراشدين • الخامس عروة بن الزبير بن العوام • السادس
المغيرة بن شعبة الصحابي • السابع ابو مسعود الانصاري واسمه عقبة بن عمرو
ابن ثعلبة الخزرجي الانصاري رضي الله عنه • الثامن بشير بفتح البا الموحدة
التابعي الجليل • التاسع عايشة رضي الله عنها ذكر لطايف اسناده وفيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الافراد من الماضي
وفيه القراة على الشيخ وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان رجاله
كلهم مدنيون وفيه قال ابن عبد البر وهو ان هذا السياق منقطع عند
جماعة من العلما لان ابن شهاب لم يقل حضرت مراجعة عروة لعمر بن عبد
العزيز وعروة لم يقل حدثني بشير لكن الاعتبار عند الجمهور بثبوت اللقا
والمجالسة لا بالصيغ وقال الكرماني اعلم ان هذا الحديث بهذا الطريق
ليس بمتصل الاسناد اذ لم يقل ابو مسعود شاهدت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم رواية الليث
عن المصنف تزيل الاشكال كله ولفظه قال عروة سمعت بشير بن ابي مسعود يقول
سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر الحديث
وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال كنا مع عمر بن عبد العزيز
فذكره وفي رواية شعيب عن الزهري سمعت عروة يحدث عمر بن عبد العزيز
الحديث انتهى قلت قول هذا القايل رواية الليث عند المصنف تزيل الاشكال
كله الخ غير مسلم في الرواية التي ههنا لانها غير متصلة الاسناد بالنظر الى الظاهر
وان كانت في نفس الامر متصلة الاسناد وكلام الكرماني بحسب الظاهر وان كان
الاسناد في نفس الامر متصلا ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه

البخاري

البخاري في بدء الخلق عن ليث وفي المغازي عن ابي اليمان عن شعيب ثلاثتهم عن الزهري
عن عروة عنه به واخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن
ليث به وعن يحيى بن يحيى عن مالك به واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن سلمة
عن ابن وهب ثم سا قه ابن زيد عن الزهري به واخرجه النساي فيه عن قتيبة
واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد ابن رمح به ذكر معناه قوله اخر الصلاة يوما
وفي رواية للبخاري في بدء الخلق اخر العصر يوما وقوله يوما بالتنكير ليدل على
التقليل ومراده يوما ما لا ان ذلك كان سجية كما كانت ملوك بني امية تفعل
لاسيما العصر فقد كان الوليد بن عقبة يوخرها في زمن عثمان رضي الله عنه
وكان ابن مسعود ينكر عليه وقال عطا اخر الوليد مرة الجمعة حتى امسى وكذا كان
الحجاج يفعل واما عمر بن عبد العزيز فكانه اخرها عن الوقت المستحب المرغب فيه
لا عن الوقت ولا يعتقد ذلك فيه لجلالته وانكار عروة عليه انما وقع لتركه
الوقت الفاضل الذي صلى فيه جبريل عليه السلام وقال ابن عبد البر المراد
انه اخرها حتى خرج الوقت المستحب لا انه اخرها حتى غربت الشمس فان قلت
روى الطبراني من طريق يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد الليثي عن ابن
شهاب في هذا الحديث قال دعى المؤذن لصلاة العصر فامسى عمر بن عبد العزيز
قبل ان يصليها قلت معناه قارب المسا لا انه دخل فيه قوله وهو بالعراق
جملة اسمية وقعت حالا على المغيرة واراد به عراق العرب وهو من عبادان الى
الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا وفي رواية القعنبي وغيره
عن مالك وهو بالكوفة وكذا اخرجه الاسماعيلي عن ابي خليفة عن القعنبي
والكوفة من جملة عراق العرب وكان المغيرة بن شعبة اذ ذاك اميرا على الكوفة
من قبل معاوية بن ابي سفيان قوله فقال ما هذا اي التاخير قوله اليس
قد علمت الرواية وقعت حالا كذا اليس وكان مقتضى الكلام الست بالخطاب
قال القشيري قال بعض فضلا الادب كذا الرواية وهي جايزة الا ان
المشهور من الاستعمال الست يعني بالخطاب وقال عياض يدل ظاهر قوله
قد علمت على علم المغيرة بذلك ويحتمل ان يكون ذلك على سبيل الظن من
ابي مسعود لعلمه بصحبة المغيرة قلت لاجل ذلك ذكره بلفظ الاستفهام
من قوله اليس من قوله اليس ولكن يويد الوجه الاول رواية شعيب عن
ابن شهاب عند البخاري ايضا في غزوة بدر بلفظ فقال لقد علمت بغير
حرف الاستفهام ونحوه من عبد الرزاق عن معمر وابن جريج جميعا قوله
ان جبريل نزل بين ابن اسحاق ان ذلك كان صبيحة الليلة التي فرضت فيها
الصلاة وهي ليلة الاسرا قوله فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكلام هنا في موضعين احدهما في كلمة ثم صلى فصلى والاخر في كلمة الفا
اما الاول فقد قال الكرماني فان قلت لم قال في صلاة جبريل ثم صلى بلفظ
ثم وفي صلاة الرسول فصلى بالفا قلت لان صلاة الرسول كانت متعقبة
لصلاة جبريل عليه السلام بخلاف صلاته فان بين كل صلاتين زمانا يناسب
كلمة التراخي اما الثاني فقد قال عياض ظاهره ان صلاته كانت بعد
فراغ جبريل عليه السلام لكن المنصوص في غيره ان جبريل ام النبي صلى

الله عليه وسلم فيحمل قوله صلى فصلى على ان جبريل كلما فعل جزءا من الصلاة تابعه النبى
صلى الله عليه وسلم ففعله وقال النووى صلى فصلى مكررا هكذا خمس مرات معناه
انه كلما فعل جزءا من اجزاء الصلاة فعله النبى صلى الله عليه وسلم حتى تكاملت صلاة
انتهى قلت مبنى كلام عياض على ان الفا فى الاصل للتعقيب فيدل على ان صلاة
النبى صلى الله عليه وسلم كانت عقيب فراغ جبريل عليه السلام من صلاته وحا صل
جوابه انه جعل الفاعل اصلها واول بالتاويل المذكور وبعضهم ذهب الى ان الفا
هنا بمعنى الواو لانه صلى الله عليه وسلم اذا ائتم بجبريل يجب ان يكون مصليا
معه لا بعده واذا حملت على الفاعل حقيقتها وجب ان لا يكون مصليا معه واعترض
عليه بان الفاء اذا كان بمعنى الواو يحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم صلى
قبل جبريل الا ان الواو لمطلق الجمع والفا لا تحتمل ذلك قلت يجى الفا بمعنى
الواو والاحتمال الذى ذكره المعترض يدفع بان جبريل هنا بين هيئة الصلاة
التى فرضت ليلة الاسرا فلا يمكن ان يكون صلاته بعد صلاة النبى صلى الله عليه
وسلم والا لا يبقى لصلاة جبريل فايدة ويمكن ان تكون الفا هنا للسببية
كما فى قوله تعالى فوكزه موسى فقضى عليه **قوله** بهذا اى باداء الصلاة فى هذه
الاوقات **قوله** امرت روى بضم التاء وفتحها وعلى الوجهين هو على صيغة المجهول
قال ابن العربى نزل جبريل عليه السلام الى النبى صلى الله عليه وسلم مامورا
مكلفا بفعل النبى صلى الله عليه وسلم لا باصل الصلاة واقوى الروايتين فتح
التاء يعنى ان اقوى امرت به من الصلاة البارحة مجملا وهذا تفسيرها اليوم
مفصلا **قلت** فعلى هذا الوجه يكون الخطاب من جبريل للنبى صلى الله عليه وسلم
واما وجه الضم فهو ان جبريل عليه السلام يخبر عن نفسه انه امر هكذا فعلى الوجهين
الضمير المرفوع فى قوله ثم قال يرجع الى جبريل عليه السلام ومن قال فعلى وجه الضم
ان النبى صلى الله عليه وسلم اخبر عن نفسه انه امر به هكذا وان الضمير فى قول يرجع
الى النبى صلى الله عليه وسلم فقد ابعد وان كان التركيب يقتضى هذا ايضا **قوله**
علم ما يحدث به بصيغة الامر تنبيه من عمر بن عبد العزيز لعروة على انكاره
اياه وقال القرطبى ظاهره الانكار لانه لم يكن عنده خبر من امامة جبريل عليه
السلام اما لانه لم يبلغه او بلغه فنسيه والاولى عندى ان حجة عروة عليه انما هى
فيما رواه عن عايشة وذكر له حديث جبريل موطئا له ومعلما بان الاوقات انما
ثبت اصلها بايقاف جبريل عليه السلام للنبى صلى الله عليه وسلم عليها **قوله** او
ان جبريل قال السفاقسى الهمزة حرف الاستفهام دخلت على الواو فكان
ذلك تقديرا وقال النووى الواو مفتوحة وان هنا تفتح وتكسر وقال صاحب
الاقتضا كسر الهمزة اظهر لانه استفهام مستانف الا انه ورد بالواو والفتح
على تقدير او علمت او حدثت ان جبريل نزل قلت لم يذكر احد منهم
ان الواو اى واو وهى واو العطف على ما ذكره بعضهم ولكنه قال والعطف
على شى مقدر ولم يبين ما هو المقدر **قوله** وقت الصلاة افراد الوقت فى
رواية الاكثرين وفى رواية المستملى وقوت الصلاة بلفظ الجمع قال عروة
قال الكرمانى هذا اما مقول ابن شهاب او تعليق من البخارى قلت وكيف
يكون تعليقا وقد ذكره مسندا عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة

كما سياتى فى باب وقت العصر فحينئذ يكون مقول ابن شهاب **قوله** فى حجرتها قال
ابن سيدة الحجرة من البيوت معروفة وقد سميت بذلك لمنعها الداخل بين
الوصول اليها تقال استحجر القوم واستحجروا اتخذوا حجرة وفى المنتهى والصحاح
والصحاح الحجرة حظيرة الابل ومنها حجرة الدار يقول احتجرت حجرة اى اتخذتها
والجمع حجر مثل غرفة وغرف وحجرات بضم الجيم **قوله** ان تظهر ذكر فى الموعب
يقال اظهر فلان السطح اذا علاه وعن الزجاج فى قوله تعالى فما اسطاعوا ان
يظهروه اى ما قدروا ان يعلوا عليه لارتفاعه وانملاسه وفى المنتهى ظهرت
البيت علوته واظهرت بفلان اعلوت به وفى كتاب ابن التين وغيره ظهر
الرجل فوق السطح اذا علا فوقه قيل وانما قيل له ذلك لانه اذا علا فوقه
فقد ظهر شخصه لمن تامله وقيل معناه ان يخرج الظل من قاعة حجرتها فيذهب
وكل شى خرج فقد ظهر والتفسير الاول اقرب واليق بظاهر الحديث لان الظهر
فى قوله يظهر انما هو راجع الى الشمس ولم يتقدم للظل ذكر فى الحديث وسنوفى
الكلام عن قريب فى حديث عايشة فى باب وقت العصر ان شا الله تعالى
ذكر ما يستنبط منه وهو على وجوه الاول فيه دليل على ان وقت الصلاة
من فرايضها وانها لا تجزى قبل وقتها وهذا لا خلاف فيه بين العلما الا ما روى
عن ابى موسى الاشعرى وبعض التابعين واجمع العلما على خلافه ولا وجه لذكره
ههنا لانه لم يصح عنهم وصح عن ابى موسى خلافه مما وافق الجماعة فصار اتفاقا صحيحا
الثانى فيه المبادرة بالصلاة فى اول وقتها وهذا هو الاصل وان روى
الابتدا بالظهر والاسفار بالفجر بالاحاديث الصحيحة الثالث فيه دخول
العلما على الامرا وانكارهم عليهم ما يخالف السنة الرابع فيه جواز مراجعة
العالم لطلب البيان والرجوع عند التنازع الى السنة **الخامس** فيه ان الحجة
فى الحديث المسند دون المقطوع ولذلك لم يقتنع عمر به فلما اسند الى بشير بن ابى
مسعود قنع به **السادس** استدل به قوم منهم ابن العربى على جواز صلاة المفترض
خلف المتنفل من جهة ان الملايكة ليسوا مكلفين قبل ما كلف به الانس قلت
هذا الاستدلال غير صحيح لان جبريل عليه السلام كان مكلفا بتبليغ تلك الصلوة
ولم يكن متنفلا فتكون صلاة مفترض خلف مفترض وقال عياض يحتمل ان لا
يكون تلك الصلاة كانت واجبة على النبى صلى الله عليه وسلم حينيذ ورد بانها
كانت صبيحة ليلة الفرض للصلاة واعترض عليه باحتمال ان الوجوب عليه كان
معلقا بالبيان فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلاة السابع فيه جواز
البنيان ولكن ينبغى الاقتصاد فيه الا ترى ان جدار الحجرة كان قصيرا قال الحسن
كنت ادخل بيوت النبى صلى الله عليه وسلم وانا محتلم واوافى سقفها بيدى
الثامن استدل به من يرى جواز الايتمام بمن ياتم بغيره والجواب عنه
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان مبلغا فقط كما فى قصة ابى بكر رضى الله عنه
العاشر فيه ما قال ابن بطال فيه دليل على ضعف الحديث الوارد فى ان جبريل
عليه السلام ام بالنبى صلى الله عليه وسلم فى يومين لوقتين مختلفين لكل
صلاة قال لانه لو كان صحيحا لم ينكر عروة عن عمر صلاته فى اخر الوقت محتجا
بصلاة جبريل مع ان جبريل قد صلى فى اليوم الثانى فى اخر الوقت وقال

الوقت ما بين هذين واجيب عن هذا بانه يحتمل ان تكون صلاة عمر كانت خرجت عن
وقت الاختيار وهو قصير ظل الشئ مثليه لا عن وقت الجواز وهو مغيب الشفق
فحينئذ يتجه انكار عروة ولا يلزم منه ضعف الحديث او يكون انكار عروة لاجل مخالفة
غيرها واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصلاة في اول الوقت ورأى ان الصلاة
بعد ذلك انما هي لبيان الجواز فلا يلزم منه ضعف الحديث ايضا وفي قول ما واظب
عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصلاة في اول الوقت نظر لا يخفى فان قلت
ذكر حديث عايشة بعد ذكر حديث ابي مسعود ما وجهه قلت لان عروة احتج بحديث
عايشة في كونه صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها وهي الصلاة
التي وقع الانكار بسببها وبذلك تظهر مناسبة ذكره لحديث عايشة بعد حديث
ابي مسعود لان حديث عايشة يشعر بانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر
في اول الوقت وحديث ابي مسعود ليشعر بان اصل بيان الاوقات كان بتعليم
جبريل عليه السلام فان قلت ما معنى قولها قبل ان تظهر الشمس ظاهره على
كل شئ من اول طلوعها الى غروبها قلت انما ارادوا العلو في حجرتها قبل ان
تعلو على البيوت فكنت بالشمس عن الفئ كما يسمى المطر سماء لانه من السماء ينزل
الا ترى انه جاء في رواية فلم يظهر الفئ من حجرتها وفي لفظ والشمس طالعة في
حجرتي فافهم ص باب منيبين اليه واتقوه واقيموا الصلاة ولا
تكونوا من المشركين ش اي هذا باب بالتنوين خبر مبتدا محذوف وكذا هو في
رواية ابي ذر وفي رواية غيره باب قوله تعالى بالاضافة ثم الكلام في هذه الاية
على انواع • الاول ان هذه الاية الكريمة من سورة الروم قبلها قوله تعالى فاقم
وجهك للدين حنيفا فطرة الله الاية • الثاني في معناها واعرابها فقوله فاقم
وجهك للدين اي قوم وجهك له غير ملتفت يمينا وشمالا قاله الزمخشري وعن
الضحاك والكلبي اي اقم عملك • الثالث حنيفا اي مسلما قاله الضحاك وقيل
مخلصا وانتصابه على الحال من الدين قوله فطرة الله اي وعليكم فطرة الله
اي الزموا فطرة الله معناه منقلبين واشتقاقه من ناب ينوب اذا رجع وعند
قتادة معناه تائبين وعن ابن زيد معناه مطيعين والانابة الانقطاع الى
الله بالانابة اي الرجوع عن كل شئ • الثالث في بيان عطف قوله واقيموا
الصلاة هو الاعلام فان الصلاة من جملة ما يستقيم به الايمان لانها عماد الدين
فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين ص حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال ثنا عباد وهو ابن عباد عن ابي جمرة عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
ان هذا الحي من ربيعة ولسنا نصل اليك الا في الاشهر الحرم فمرنا بشئ ناخذه
عنك وندعو اليه من وراءنا فقال امركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان
بالله ثم فسرها لهم شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله واقام
الصلاة وايتاء الزكاة وان تؤدوا الي خمس ما غنمتم وانهاكم عن الدبا والحنتم
والنقير والمقير ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حيث ان في الاية
المذكورة اقتران نفي الشرك باقامة الصلاة وفي الحديث اقتران اثبات التوحيد
باقامتها فان قلت كيف المناسبة بين النفي والاثبات • قلت من جهة التضاد

لان ذكر

لان ذكر احد المتضادين في مقابلة الاخر بجعلهما بينة من هذه الجهة ذكر رجاله
وهم اربعة قتيبة وعباد بن عباد المهلبي البصري وابو جمرة بالجيم والراء واسمه نصر
ابن عمران وقد امعنا الكلام فيه في باب اداء الخمس من الايمان لان هذا الحديث
ذكر فيه لكنه رواه هناك عن علي بن الجعد عن شعبة عن ابي جمرة قال كنت اقعد
مع ابن عباس فيجلسني على سريره فقال اقم عندي حتى اجعل لك سهما من مالي
فاقمت معه شهرين ثم قال ان وفد عبد القيس الحديث وقد ذكرنا هناك انه
اخرج هذا الحديث في عشرة مواضع وذكرنا ايضا من اخرجه ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين
وفيه القول وفيه عباد وهو ابن عباد كذا وقع في رواية ابي ذر بالواو وفي رواية
غيره عباد هو ابن عباد بدون الواو وفيه من وافق اسمه اسم ابيه وفيه انه من
رباعيات البخاري وفيه ان رواته ما بين بغلاني وبغلاني بن بلخ وهو قتيبة
وبصري وهو عباد وابو جمرة ذكر معناه مختصرا قوله ان وفد عبد القيس الوفد
قوم يجتمعون ويردون البلاد وقال القاضي عياض هو القوم ياتون الملك
ركبانا وهو اسم الجمع وقيل الجمع وعبد القيس ابو قبيلة وهو ابن افصى بالفاء
ابن دعمي بالضم ابن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار قوله ان هذا الحي
بالنصب على الاختصاص قوله من ربيعة خبر لان وربيعة هو ابن نزار
ابن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من اولاده قوله
الا في الشهر الحرام المراد به الجنس فيتناول الاشهر الحرم الاربعة رجب
وذو القعدة وذو الحجة والمحرم قوله باخذه بالرفع على انه استيناف وليس
جوابا للامر بقرينة عطف ندعو عليه مرفوعا قوله من وراءنا في محل النصب
على انه مفعول ندعو قوله ثم فسرها انما انث الضمير نظرا الى ان المراد
من الايمان الشهادة والى انه خصلة اذ التقدير امركم باربع خصال فان
قلت لم يذكر الصوم هنا مع انه ذكره في باب اداء الخمس من الايمان حيث
قال واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان والحال ان الصوم كان واجبا
لان وفادتهم حينئذ كانت عام الفتح وايجاب الصوم في السنة الثانية من الهجرة
قلت قال ابن الصلاح واما عدم ذكر الصوم فيه فهو اغفال من الراوي وليس
من الاختلاف الصادر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الدبا بضم الدال
وتشديد الباء وبالمد وقد يقصر وقد تكسر الدال وهو اليقطين اليابس وهو
جمع والواحدة دباه ومن قصر قال دباة والحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح
التاء المثناة من فوق وهي الجرار الخضر مضربة الى الحمرة والنقير بفتح النون وكسر
القاف وهو جذع ينقر وسطه وينبذ فيه والمقير بضم الميم وفتح القاف والتشديد
الياء اخر الحروف وهو المطلي بالقار وهو الزفت وفي باب اداء الخمس من الايمان
الحنتم والدبا والنقير والمزفت وربما قال المقير فان قلت ما مناسبة نهيه
صلى الله عليه وسلم عن الظروف المذكورة وامره باداء الخمس بمقارنة امره بالايمان
وما ذكر معه قلت كان هولاء الوفد يكثرون الانتباذ في الظروف المذكورة
فعرفهم بانه نهيهم وخشي عليهم حذاقة منه وكذلك كان يخاف منهم الغلول
فقد لك نص عليه ص باب البيعة على اقامة الصلاة ش

اى هذا باب فى بيان البيعة على اقامة الصلاة **قوله** اقامة الصلاة: بالتا رواية
كريمة وفى رواية غيرها البيعة على اقام الصلاة بدون التا وهو الاصل والبيعة
المبايعة على الاسلام وقال ابن الاثير البيعة عبارة عن المعاقدة على الاسلام
والمعاهدة كان كل منهما باع ما عنده من صاحبه واعطاه خالصة نفسه وطاعته
ودخيلة امره **ص** حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا يحيى قال ثنا اسماعيل قال ثنا
قيس عن جرير بن عبد الله قال بايعت النبى صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة
وايتا الزكاة والنصح لكل مسلم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث يشتمل
على ثلاثة اشياء والترجمة على الجزء الاول منها **ذكر رجاله** وهم خمسة محمد بن المثنى
بفتح النون المشددة تقدم ويحيى هو القطان واسماعيل بن ابى خالد وقيس
ابن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى وهذا الحديث بعينه مع هذا الاسناد غير محمد
ابن المثنى قد مضى فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم والدين النصيحة لله
ولرسوله فى اخر كتاب الايمان وقد ذكرنا هناك ما يتعلق بلطايف الاسناد
ومعنى الحديث وغير ذلك مستوفى مستقصى **ص باب** الصلاة كفارة
ش اى هذا باب يذكر فيه الصلاة كفارة هكذا الصلاة كفارة فى اكثر الروايات
وفى رواية المستملى باب تكفير الصلاة الكفارة عبارة عن الفعلة والخصلة
التى من شانها ان تكفر الخطيئة اى تسترها وتمحوها وهى على وزن فعالة
بالتشديد للمبالغة كقتالة وضرابة وهى من الصفات الغالبة فى باب
الاسمية واشتقاقها من الكفر بالفتح وهو تغطية الشى بالاستهلاك والتكفير
مصدر من كفر بالتشديد **ص** حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن الاعمش قال
حدثنى حذيفة قال كنا جلوسا عند عمر رضى الله عنه فقال ايكم يحفظ قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى الفتنة قلت انا كما قاله قال انك عليه او عليها لجرى
قلت فتنة الرجل فى اهله وماله وولده وجاره يكفرها الصلاة والصوم
والصدقة والامر والنهى قال ليس هذا اريد ولكن الفتنة التى تموج كما يموج
البحر قال ليس عليك منها باس يا امير المومنين ان بينك وبينها لبابا مغلقا
قال يكسر ام يفتح قال يكسر قال اذا لا يغلق ابدا قلنا كان عمر يعلم الباب قال نعم
كما ان دون الغد الليلة حدثته بحديث ليس بالاغاليط فهبنا ان نسال حذيفة
فامرنا مسروقا فساله فقال الباب عمر رضى الله عنه **ش** مطابقته هذا الحديث
للترجمة فى قوله تكفرها الصلاة **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** مسدد بن
مسرهد **الثانى** يحيى القطان **الثالث** سليمان الاعمش **الرابع** شقيق بن
سلمة الاسدى ابو وايل الكوفى **الخامس** حذيفة بن اليمان رضى الله عنه
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة
الافراد فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه حدثنى حذيفة فى
رواية المستملى وفى رواية غيره سمعت حذيفة وفيه بصريان وهما مسدد
ويحيى وكوفيان الاعمش وشقيق **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه البخارى ايضا فى الزكاة عن قتيبة عن جرير وفى علامات النبوة
عن عمرو بن حفص قال المزى فى الاطراف وهو وهم وانما اخرجه عن عمر
ابن حفص فى الفتن وفى الصوم عن على بن عبد الله واخرجه مسلم فى الفتن

وفى الصوم عن على بن عبد الله واخرجه مسلم فى الفتن عن ابى نمير وابى بكر كلاهما عن ابى
معاوية قال المزى وهو وهم انما رواه مسلم من طريق معاوية عن ابى نمير وابى كريب
ومحمد بن المثنى ثلاثتهم عن ابى معاوية فوهم فى ذكره لابى بكر وفى اسقاطه لابن المثنى
واخرجه الترمذى فى الفتن ايضا عن محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجه فيه ايضا
عن ابن نمير عن ابيه وابى قتادة معاوية كلاهما عن الاعمش به **ذكر معناه قوله**
كنا جلوسا اى جالسين **قوله** فى الفتنة وهى الخبرة والاعجاب بالشى فتنه
جعل فيه فتنة وافتنه اوصل الفتنة اليه قال افتننه فقد تعرض لفتن
واذا قال فتنته فلم يتعرض لفتن وذكر ابو زيد افتن الرجل بصيغة ما لم يسم
فاعله اى فتن والفتنة الضلال والاثم وفتن الرجل اماله عما كان عليه قال تعالى
وان كادوا ليفتنونك عن الذى اوحينا اليك والفتنة الكفر قال تعالى وقاتلوهم
حتى لا تكون فتنة والفتنة الفضيحة والفتنة العذاب والفتنة ما يقع بين
الناس من القتال ذكره ابن سيده والفتنة البلية واصل ذلك كله من الاختبار
وانه من فتنة الذهب فى النار اذا اختبرته وفى الغريبين الفتنة الغلو فى التاويل
المظلم وقال ابن طريف فتنة وفتن بكسر التا فتونا تحول من حسن الى قبيح
وفتن الى افتتانا وفى الصحاح قال الفرا قال اهل الحجاز يقولون ما انتم
عليه بفاتنين واهل نجد يقولون بمفتنين من افتننت وزعم عياض انها
الابتلاء والامتحان قال وقد صار فى عرف الكلام على ما عرم امرا الكشف
الاختبار ويكون فى الخير وفى الشر قال تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة
الاختبار **قوله** انا كما قاله اى انا احفظ كما قاله رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا كمثله **قلت** يجوز ان تكون الكاف هنا للتعليل لانما اقترنت بكلمة
ما **قوله** وقال الكرمانى لعله نقله بالمعنى فاللفظ مثل لفظه فى اداء ذلك
المعنى قلت حاصل كلامه يدل على معنى المثلية وهو فى سواله نفى المثلية
فانتفى بذلك ان تكون الكاف للتشبيه وقال بعضهم الكاف زايدة **قلت**
هذا اخذه من الكرمانى ولم يبين واحد منهما ان الكاف اذا كانت زايدة
ما يكون فابدنه فان قلت لفظ انا مفرد وهو مقول قوله قلت وقد
علم ان مقول القول يكون جملة قلت انا مبتدا وخبره محذوف تقديره
انا احفظ او اضبط او نحوهما **قوله** عليه اى قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم **قوله** او عليها اى او على مقالته والشك من حذيفة قاله
الكرمانى قلت يجوز ان يكون ممن دونه **قوله** لجرى خبر ان فى قوله انك
واللام فيه للتاكيد والجرى على وزن فعيل من الجراة وهى الاقدام على الشى
قوله فتنة الرجل فى اهله قال ابن بطال فتنة الرجل فى اهله اى يانى من
اجلهم ما لا يحل له من القول والعمل ما لم يبلغ كثرة وقال المهلب بريد ما يعرف له
منهن من شر او حزن وشبهه **قوله** وماله فتنة الرجل فى ماله ان ياخذه من
غير ماخذه ويصرفه فى غير مصرفه او التفريط بما يلزمه من حقوق المال فتكثر عليه
المحاسبة **قوله** وولده فتنة الرجل فى ولده فرط محبتهم وشغله بهم عن كثير من
الخير او التوغل فى الاكتساب لاجلهم من غير اكتراث من ان يكون من حلال او
حرام **قوله** وجاره فتنة الرجل فى جاره ان يتمنى ان يكون حاله مثل حاله

ان كان متسعا قال تعالى وجعلنا بعضكم لبعض فتنة **قوله** يكفرها الصلاة اى يكفر
فتنة الرجل فى اهله وماله وولده وجاره اداة الصلاة قال ان الحسنات يذهبن
السيات يعنى الصلوات الخمس اذا اجتنبت الكباير فهذا قول اكثر المفسرين
وقال مجاهد قول العبد سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقال
ابن عبد البر قال لبعض المنتسبين الى العلم من اهل عصرنا ان الكباير والصغاير
تكفرها الصلوات والطهارة واستدل بظاهر هذا الحديث بحديث الصنابحى
اذا توضات خرجت الخطايا منه الحديث وغيره قال ابو عمر هذا جهل وموافقة
للمرجئة وكيف يجوز ان تحمل هذه الاخبار على عمومها وهو يسمع قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا فى اى كثير فلو كانت الطهارة والصلوات
واعمال البر مكفرة لما احتاج الى التوبة وكذلك الكلام فى الصوم والصدقة والامر
والنهى فان المعنى انما تكفر اذا اجتنبت الكباير **قوله** والامر اى الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر كما صرح به البخارى فى الزكاة فان قلت ما النكتة فى تعيين هذه
الاشيا الخمسة قلت الحقوق لما كانت فى الابدان والاحوال والاقوال فذكر
من الابدان اعلاها وهو الصلاة والصوم قال الله تعالى وانها لكبيرة الا على
الخاشعين وذكر من حقوق الاموال اعلاها وهى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
قوله تموج من ماج البحر اى اضطرب ويدفع بعضها بعضا لعظمها وكلمة ما فى
كما يموج مصدرية اى كموج البحر وهو تشبيه بليغ **قوله** قال اى قال حذيفة **قوله**
باس اى شدة **قوله** لبابا ويروى بابا بدون اللام **قوله** مغلقا صفة الباب
قال ثعلب فى الفصيح اغلقت الباب فهو مغلق وقال ابن درستويه والعامة تقول
غلقت بغير الف وهو خطا وذكره ابو على الدينورى فى باب ما يحذف منه العامة
الالف وقال ابن سيدة فى الوجيز والجوهرى فى الفصيح غلقت وقال الجوهرى
وهى لغة متروكة ردية وقال ابن هشام فى شرحه الافصح غلقت بالتشديد قال
الله تعالى وغلقت الابواب وفيه نظر لان غلقت مشددة للتكثير قاله الجوهرى
وغيره وفى المحكم غلق الباب واغلقه وغلقه الاول ابن دريد عزاها الى ابى
زيد وهى نادرة والمقصود من هذا الكلام ان تلك الفتن لا يخرج منها شى فى
حياتك **قوله** قال ايكسر اى قال عمر رضى الله عنه ايكسر هذا الباب ام يفتح
قوله قال يكسر اى قال حذيفة يكسر **قوله** قال اذا لا يغلق ابدا اى قال عمر
رضى الله عنه اذن لا يغلق ابدا هذا الباب واذن هو جواب وجزا اى ان انكسر لا
يغلق ابدا لان المكسور لا يعاد بخلاف المفتوح والكسر لا يكون غالبا الا عن اكراه
وغلبة وخلاف عادة ولفظ لا يغلق روى مرفوعا ومنصوبا وجه الرفع ان يقال
انه خبر مبتدا محذوف والتقدير الباب اذن لا يغلق ووجه النصب ان لا يقدر
ذلك فلا يكون ما بعده معتمدا على ما قبله والحاصل انه فعل مستقبل منصوب
باذا واذا اعمل النصب فى الفعل المستقبل بشرط ان لا يعتمد ما قبلها على ما بعدها
وان يكون الفعل فعل حال وان لا يكون معها ما واو العطف وهذه الثلاثة معدومة
فى النصب **قوله** قلنا هو مقول شقيق **قوله** كما ان دون الغد الليلة اى كما يعلم
ان الغد بعدها من الليلة يقال هو دون ذلك اى اقرب منه **قوله** انى حدثته
مقول حذيفة **قوله** ليس بالاغاليط جمع اغلوطة وهى ما يغالط به قال النووى
معناه

معناه حدثته حديثا صدقا محققا من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من اجتهاد
راى ونحوه وغرضه ان ذلك الباب رجل يقتل او يموت كما جاء فى بعض الروايات
قال ويحتمل ان يكون حذيفة علم ان عمر يقتل ولكنه كره ان يخاطب عمر بالقتل
فان عمر كان يعلم انه هو الباب فاتى بعبارة يحصل منها الغرض ولا يكون اخبارا
صريحا بقتله قال والحاصل ان الحامل بين الفتنة والاسلام عمر رضى الله عنه
وهو الباب فما دام حيا لا تدخل الفتن فيه فاذا مات دخلت وكذا كان **قوله** فهبنا
اى خفنا من هاب وهو مقول شقيق ايضا **قوله** مسروقا هو مسروق بن الاجدع
وقد تقدم ذكره **قوله** فقال الباب عمر اى قال مسروق الباب هو عمر رضى الله عنه
فان قلت قال اولا ان بينك وبينها بابا فالباب يكون بين عمر وبين وهنا يقول
الباب هو عمر وبين الكلامين مغايرة قلت لا تغاير بينهما لان المراد بقوله
بينك وبينها اى بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود حياتك وقال الكرمانى
او المراد بين نفسك وبين الفتنة اذ الروح غير البدن او بين الاسلام والفتنة
وقال ايضا فان قلت من اين علم حذيفة ان الباب عمر وهل هو علم من هذا السياق
انه مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كلما ذكر فى هذا الموضع لم يسند
منه شى اليه لانه صلى الله عليه وسلم اهل ظاهرا بنداء صلى الله عليه وسلم بقرينة
السوال والجواب ولانه قال حدثته بحديث ولفظ الحديث المطلق لا يستعمل الا
فى حديثه صلى الله عليه وسلم فان قلت كيف سال عمر رضى الله ان الفتنة التى
تاتى بعده خوفا ان يدركها مع علمه بانه هو الباب قلت من شدة خوفه
خشى ان يكون نسى فسال من يذكره ص حدثنا قتيبة قال ثنا يزيد بن زريع
عن سليمان التيمى عن ابى عثمان النهدى عن ابن مسعود رضى الله عنه ان رجلا
اصاب من امراة قبلة فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره فانزل الله تعالى
اقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات فقال الرجل
يا رسول الله الى هذا قال لجميع امتى كلهم ش مطابقته للترجمة فى قوله ان الحسنات
يذهبن السيات لان المراد من الحسنات الصلوات الخمس فاذا اداها كفرت عنه الذنوب
اذا اجتنبت الكباير كما ذكرنا **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول قتيبة بن سعيد
والثانى يزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاى وفتح الرا وسكون اليا اخر الحروف
وفى اخره عين مهملة ه والثالث سليمان بن طرخان ابو المعتمر وقد مر فى باب
من خص بالعلم ه والرابع ابو عثمان عبد الرحمن بن مل بكسر الميم وضمها وتشديد
الدال النهدى بفتح النون وسكون الها وكسر الدال المهملة نسبة الى نهد بن زيد
ابن ليث بن اسلم بضم اللام ابن الحاف بن قضاعة اسلم على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولم يلقه ولكنه ادى اليه الصدقات عاش نحوا من ماية وثلاثين
سنة ومات سنة خمس وتسعين وانه كان ليصلى حتى يغشى عليه ه والخامس عبد
الله بن مسعود رضى الله عنه **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع
فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه رواية التابعى عن التابعى
وفيه ان رواته بصريون ما خلا قتيبة **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه البخارى ايضا فى التفسير عن مسدد عن يزيد بن زريع واخرجه مسلم فى
التوبة عن قتيبة وابى كامل كلاهما عن يزيد بن زريع وعن محمد بن عبد الاعلى

عن معتمر بن سليمان وعن عثمان بن جرير واخرجه الترمذى فى التفسير عن محمد بن بشار
عن يحيى واخرجه النساى فيه عن قتيبة وابن ابى عدى وعن اسماعيل بن مسعود
عن يزيد بن زريع واخرجه ابن ماجه فى الصلاة عن سفيان بن وكيع وفى
الزهد عن اسحاق بن ابراهيم عن معتمر بن سليمان **ذكر معناه** **قوله** ان
رجلا هو ابو اليسر بفتح الياء اخر الحروف والسين المهملة وقد صرح به الترمذى
فى روايته حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا قيس
ابن الربيع عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة عن ابى اليسر
قال اتتنى امراة تبتاع تمرا فقلت ان فى البيت تمرا اطيب منه فدخلت معى
فى البيت فاهويت اليها فقبلتها فاتيت ابا بكر رضى الله عنه فذكرت ذلك له
فقال استر على نفسك وتب فاتيت عمر رضى الله عنه فذكرت ذلك له فقال استر
على نفسك وتب ولا تخبر احدا فلم اصبر فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اخلفت غازيا فى سبيل الله فى اهله بمثل هذا حتى تمنى انه لم يكن اسلم الا
تلك الساعة حتى ظن انه من اهل النار قال فاطرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
طويلا حتى اوحى اليه وسلم طويلا حتى اوحى اليه اقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من
الليل الى قوله ذلك ذكرى للذاكرين قال ابو اليسر فاتيته فقراها على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اصحابه يا رسول الله الهذا خاصة ام للناس
عامة قال بل للناس عامة ثم قال هذا حديث حسن غريب وقيس بن الربيع
ضعفه وكيع وغيره وقال الذهبى ابو اليسر كعب بن عمرو السلمى بدرى
قوله فاتى النبى صلى الله عليه وسلم اى اتى الرجل النبى فاخبره بما اصابه
قوله فانزل الله اقم الصلاة يشير بهذا الى ان سبب نزول هذه الاية فى ابى
اليسر المذكور وفى تفسير ابن مردويه عن ابى امامة ان رجلا جاء الى النبى صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقم فى حد الله مرة او مرتين فاعرض عنه ثم
اقيمت الصلاة فانزل الله تعالى الاية وروى ابو على الطوسى فى كتاب الاحكام
من طريق عبد الرحمن بن ابى ليلى عن معاذ رضى الله عنه ولم يسمع منه اتى النبى
صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ارايت رجلا لقى امراة وليس بينهما
معرفة فليس ياتى الرجل شيئا الى امراته الا قد اتاه اليها الا انه لم يجامعها
فانزل الله الاية فامره ان يتوضا ويصلى فقال معاذ فقلت يا رسول الله اهى
له خاصة ام للمؤمنين عامة قال بل للمؤمنين عامة وروى مسلم من حديث ابن
مسعود رضى الله عنه يا رسول الله انى عالجت امراة فى اقصى المدينة وانى اصبت
منها ما دون ان امسها فانا هذا فاقض فى ما شئت فقال عمر رضى الله عنه
لقد سترك الله لو سترت على نفسك ولم يرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم
شيئا فانطلق الرجل فاتبعه رجل فتلا عليه هذه الاية واعلم ان فى كون
الرجل فى الحديث المذكور ابا اليسر هو اصح الاقوال الستة القول الثانى
انه عمرو بن غزية بن عمرو الانصارى ابو حبة بالباء الموحدة التمار رواه ابو صالح
عن ابن عباس جاءت امراة الى عمرو بن غزية تبتاع تمرا فقال ان فى بيتى تمرا فانطلق
وبيعك منه فلما دخلت البيت بطش بها وصنع بها كل شى الا انه لم يقع عليها فلما
ذهب عنه الشيطان ندم على ما صنع واتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال

برسول الله تناولت امراة فصنعت بها كل شى يصنع الرجل بامراته الا انى لم اقع عليها
فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما ادرى ولم يرد عليه شيئا فبينما هم كذلك اذ حضرت
الصلاة فصلوا فنزلت اقم الصلاة القول الثالث انه ابن معتب رجل من الانصار
ذكره ابن ابى خيثمة فى تاريخه من حديث ابراهيم النخعى قال اتى النبى صلى الله عليه
وسلم رجل من الانصار يقال له معتب فذكر الحديث القول الرابع انه ابو مقبل عامر
ابن قيس الانصارى ذكره مقاتل فى نوادر التفسير وقال هو الذى نزل فيه اقم
الصلاة القول الخامس هو نبهان التمار زعم الثعلبى ان نبهان لم ينزل فيه الا قوله
تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الاية القول السادس انه
عباد ذكره القرطبى فى تفسيره **قوله** طرفى النهار قال الثعلبى طرف النهار الغداة
والعشى وقال ابن عباس يعنى صلاة الصبح وصلاة المغرب وقال مجاهد صلاة
الفجر وصلاة العشى وقال الضحاك الفجر والعصر وقال مقاتل صلاة الفجر والظهر
طرف وصلاة المغرب والعصر طرف وانتصاب طرفى النهار على الظرف لانهما
مضافان الى الوقت كقولك اقمت عنده جميع النهار هذا على اعطاء المضاف
حكم المضاف اليه **قوله** وزلفا من الليل صلاة العتمة وقال الحسن هما
المغرب والعشاء وقال الاخفش يعنى صلاة الليل وقال الزجاج معناه الصلاة القريبة
من اول الليل والزلف جمع زلفة وقراءة الجمهور بضم الزاى وفتح اللام وقرا ابو جعفر
بضمها وقرا ابن محيصن بضم الزاى وجزم اللام وقرا مجاهد زلفى مثل قربى
وفى المحكم زلفى الليل ساعات من اوله وقيل هى ساعات الليل الاخيرة من النهار
وساعات النهار الاخيرة من الليل وفى جامع القران الزلفى القربة بين الخير والشر
وانتصاب زلفى على انه عطف على الصلاة اى اقم الصلاة طرفى النهار واقم زلفا
من الليل **قوله** ان الحسنات قال القرطبى لم يختلف احد من اهل التاويل
ان الصلاة فى هذه الاية يراد بها الفرايض **قوله** الى هذا الهمزة للاستفهام
وقوله هذا مبتدا وقوله لى مقدما خبره وفايدة التقديم التخصيص **قوله**
كلهم ليس فى رواية المستملى **ذكر ما يستفاد منه** فيه التحديث فى وجوب الحد
فى القبلة وشبهها واللمس ونحوه من الصغاير وهو من اللمم المعفو عنه باجتناب
الكباير بنص القران وقال صاحب التوضيح وقد يستعمل به على انه لا حد ولا ادب
على الرجل والمراة وان وجدا فى ثوب واحد وهو اختيار ابن المنذر انتهى
قلت سلمنا فى نفى الحد ولا نسلم فى نفى الادب سيما فى هذا الزمان وفيه
ان اقامة الصلوات الخمس تجرى مجرى التوبة فى ارتكاب الكباير من الصغاير
وفيه ان باب التوبة مفتوح والتوبة مقبولة وفى الاية المذكورة دليل
على قول ابى حنيفة فى ان التغليس بصلاة الفجر افضل وان تاخير العصر
افضل وذلك لان ظاهر الاية يدل على وجوب اقامة الصلاة فى طرفى
النهار وبينا ان طرفى النهار الزمان الاول لطلوع الشمس والزمان الاول
لغروبها واجمعت الامة على ان اقامة الصلاة فى ذلك الوقت من غير ضرورة غير
مشروع فتعذر القول بظاهر هذه الاية ووجب حملها على المجاز وهو ان يكون
المراد اقامة الصلاة فى الوقت الذى يقرب من طرفى النهار لان ما يقرب من
الشى يجوز ان يطلق عليه اسمه فاذا كان كذلك فكل وقت كان اقرب الى طلوع

وقت الغروب من اقامتها عند ما صار ظل كل شي مثله والمجاز كلما كان اقرب الى الحقيقة
كان حمل اللفظ عليه اولى وفيها دليل ايضا على وجوب الوتر لان قوله وزلفا من
يقتضي الامر باقامة الصلاة في زلف من الليل وذلك لانه عطف على الصلاة
في قوله اقم الصلاة طرفي النهار فيكون التقدير واقم الصلاة في زلف من الليل
والزلف جمع واقل الجمع ثلاثة فالواجب اقامة الصلاة في الاوقات الثلاثة
فالوقتان للمغرب والعشا والوقت الثالث للوتر فيجب الحكم بوجوبه
وقال صاحب التوضيح ذكر هذا شيخنا قطب الدين وتبعه شيخنا علا الدين وهي
نزعة ولا نسلم لهما قلت لا نسلم له لان عدم التسليم بعد اقامة الدليل مكابرة
ص باب فضل الصلاة لوقتها ش اى هذا باب في بيان فضل
الصلاة لوقتها وكان الاصل ان يقال فضل الصلاة في وقتها لان الوقت ظرف
لها ولذكره هكذا وجهان الاول ان عند الكوفيين ان حروف الجر يقام بعضها
مقام البعض والثاني ان اللام هنا مثل اللام في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن
مستقبلات لعدتهن ومثل قولهم لقيت لثلاث بقين من الشهر ويسمى بلام
التاقيت والتاريخ واما قيام الليل فقام في نفس قوله تعالى ونضع الموازين
القسط ليوم القيامة وقوله لا يجليها لوقتها الا هو وقولهم مضى لسبيله
فان قلت ففي حديث الباب على وقتها فالترجمة لا تطابقه قلت اللام تاتي
بمعنى على ايضا نحو قوله تعالى ويخرون للاذقان ودعانا لجنبه وتله للجبين
وعلى الاصل جا ايضا في الحديث اخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن بندار قال
حدثنا عثمان بن عمر قال ثنا مالك بن مغول عن الوليد عن العيزار عن ابي
عمرو عن عبد الله قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى العمل افضل
قال الصلاة في اول وقتها واخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه وكذا اخرجه
البخاري في التوحيد بلفظ الترجمة واخرجه مسلم بالوجهين ص حدثنا ابو
الوليد هشام بن عبد الملك قال ثنا شعبة قال قال الوليد بن العيزار
اخبرني سمعت ابا عمرو الشيباني يقول سمعت صاحب هذه الدار واشار بيده
الى دار عبد الله قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اى العمل احب الى الله
قال الصلاة على وقتها قال ثم اى قال بر الوالدين قال ثم اى قال الجهاد في
سبيل الله قال حدثني بهن ولو استزدته لزادني ش مطابقته الحديث
للترجمة ظاهرة وتقدم اللام في على واللام ذكر رجاله وهم خمسة الاول
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري • الثاني شعبة بن الحجاج
• الثالث الوليد بن العيزار بفتح العين المهملة وسكون اليا اخر الحروف
وبالزاي قبل الالف وبالرا بعدها ابن حريث بضم الحا المهملة الكوفي
• الرابع ابو عمرو الشيباني واسمه سعد بن اياس بكسر الهمزة وتخفيف
اليا اخر الحروف المخضرم ادرك الجاهلية والاسلام عاش مائة وعشرين
سنة قال وذكر اني سمعت بالنبي صلى الله عليه وسلم وانا ارعى ابلا لاهلي
• بكاظمة بالظا المعجمة وتكامل شبابي يوم القادسية فكنت ابن اربعين
سنة يومئذ وكان من اصحاب عبد الله بن مسعود • الخامس هو عبد الله
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه

الاخبار بلفظ الافراد في الماضي وفيه القول والسماع والسوال وفيه ان رواته
ما بين بصري وكوفي وفي قوله قال الوليد بن العيزار اخبرني تقديم وتاخير
تقديره ثنا شعبة قال اخبرنا الوليد بن العيزار قال سمعت ابا عمرو ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الادب عن ابي الوليد
وفي التوحيد عن سليمان بن حرب وفي الجهاد عن الحسن بن الصباح وفي التوحيد
ايضا عن عباد بن العوام واخرجه مسلم في الايمان عن عبيد الله بن معاذ
وعن محمد بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن عثمان بن ابي شيبة واخرجه
الترمذي في الصلاة عن قتيبة وفي البر والصلة عن احمد بن محمد المروزي
واخرجه النسائي في الصلاة عن عمرو بن علي وعن عبد الله بن محمد ذكر
معناه قوله حدثنا صاحب هذه الدار لم يصرح فيه شعبة باسم عبد
الله بل رواه مبهما ورواه مالك بن مغول عند البخاري في الجهاد وابو اسحاق
الشيباني في التوحيد عن الوليد مصرحا باسم عبد الله وكذا رواه النسائي
من طريق ابي معاوية عن ابي عمرو الشيباني واحمد من طريق عبيدة بن
عبد الله بن مسعود عن ابيه ومع هذا في قوله واشار بيده الى دار عبد الله
اكتفاء عن التصريح لان المراد ابن عبد الله هو ابن مسعود قوله اى العمل احب الى
الله وفي رواية مالك بن مغول اى العمل افضل وكذا لاكثر الرواة قوله على وقتها
استعمال لفظة على هاهنا بالنظر الى ارادة الاستعلا على الوقت والتمكن على ادايها
في اى جزء من اجزايها واتفق اصحاب شعبة على اللفظ المذكور وخالفهم علي بن
حفص فقال الصلاة من اول وقتها وقال الحاكم روى هذا الحديث جماعة
عن شعبة ولم يذكر هذه اللفظة غير حجاج عن علي بن حفص وحجاج حافظ
ثقة وقد احتج مسلم بعلي بن حفص قوله قال ثم اى اى قال الفاكهاني انه غير
منون لانه غير موقوف عليه في الكلام والسايل ينتظر الجواب والتنوين
لا يوقف عليه فتنوينه ووصله بما بعده خطا فيوقف عليه وقفة لطيفة
ثم يوتى بما بعده وقال ابن الجوزي في هذا الحديث اى مشددة منونة
كذلك سمعت من ابن الخشاب وقال لا يجوز الا تنوينه لانه معرب غير مضاف
وقال بعضهم وتعقب بانه مضاف تقديره اذ المضاف اليه محذوف والتقدير
ثم اى العمل احب فيوقف عليه بلا تنوين قلت قالت النحاة ان ايا الموصولة
والشرطية والاستفهامية معربة دايما فان كانت اى هذه معربة عند
الافراد فكيف يكون يقال انها مبنية على الاضافة ولما نقل عن س هكذا
انكر عليه الزجاج فقال ما تبين لي ان سيبويه غلط الا في موضعين
هذا احدهما فانه سلم انها تعرب اذا افردت فكيف يقول ببنايها اذا
اضيفت قوله قال بر الوالدين هكذا هو عند اكثر الرواة وفي رواية
المستملي قال ثم بر الوالدين بزيادة كلمة ثم والبر بكسر البا الاحسان وبر الوالدين
الاحسان اليهما والقيام بخدمتهما وترك العقوق والاساة اليهما من بر
يبر فهما بارة وجمعه بررة قوله الجهاد في سبيل الله وهو المحاربة مع الكفار
لاعلاء كلمة الله واظهار شعاير الاسلام بالنفس والمال فان قلت ما الحكمة
في تخصيص الذكر بهذه الاشيا الثلاثة قلت هذه الثلاثة افضل الاعمال

بعد الايمان من ضيع الصلاة التي هي عماد الدين مع العلم بفضيلتها كان لغيرها من امر
الدين اشد تضييعا واشد تهاونا واستخفافا وكذا من ترك بر والديه
فهو لغير ذلك من حقوق الله اشد تركا وكذا الجهاد من تركه مع قدرته عليه
مع تعيينه فهو لغير ذلك من الاعمال التي يتقرب بها الى الله اشد تركا فالمحافظة
على هذه الثلاثة حافظ ما سواها والمضيع لها كان لما سواها اضيع **قوله** حدثني
بهن مقول عبد الله بن مسعود اي بهذه الاشيا الثلاثة وانه تاكيد وتقرير
لما تقدم اذ لا ريب ان اللفظ صريح في ذلك وهو ارفع درجات التحمل **قوله**
ولو استزدته اي ولو طلبت منه الزيادة في السوال لزادني رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الجواب ثم طلبه الزيادة يحتمل ان يكون ارادها من هذا النوع
وهي مراتب افضل الاعمال ويحتمل ان يكون ارادها من مطلق المسايل المحتاج
اليها وفي رواية الترمذي من طريق المسعودي عن الوليد فسكت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني فكانه فهم منه السامة فلذلك
قال ما قال ويؤيده ما في رواية مسلم فما ترك استزاده الا ارعا عليه
اي شفقة عليه لئلا يسام **ذكر ما يستنبط منه** فيه ان اعمال البر يفضل
بعضها بعضا عند الله فان قلت ورد اطعام الطعام خير اعمال الاسلام
قلت اجاب النبي صلى الله عليه وسلم لكل من سال بما يوافق غرضه او بما
يليق به او بحسب الوقت فان الجهاد كان في ابتدا الاسلام افضل الاعمال
لانه كان الوسيلة الى القيام بها والتمكن من ادائها وبحسب الحال فان النصوص
تعاضدت على فضل الصلاة على الصدقة وربما تجدد حال مقتضيا وانه
مضطر فتكون الصدقة حينئذ افضل ويقال ان افعل في افضل الاعمال
ليس على بابه بل المراد به الفضل المطلق ويقال التقدير من افضل الاعمال
فحذفت كلمة من وهي مرادة قلت وفيه نظر وفيه ما قال ابن بطال ان المبادرة
الى الصلاة في اول وقتها افضل من التراخي فيها لانه انما شرط فيها ان يكون
احب الاعمال اذا اقيمت لوقتها المستحب قلت لفظ الحديث لا يدل على ما
ذكره على ما لا يخفى قال ابن دقيق العيد ليس في هذا اللفظ ما يقتضي اولا ولا
اخرا وكان المقصود به الاحتراز عن ايقاعها اخر الوقت قلت الذي يدل عليه
اللفظ ان الصلاة مشاركة لغيرها من الاعمال في المحبة فاذا وقعت الصلاة
في وقتها كانت احب الى الله من غيرها فيكون الاحتراز عن وقوعها خارج الوقت
فان قلت روى الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الوقت الاول من الصلاة رضوان الله والوقت الاخر عفو الله
والعفو لا يكون الا عند التقصير قلت قال ابن حبان لما رواه في كتاب الضعفا
تفرد به يعقوب بن الوليد وكان يضع الحديث وقال ابو حاتم الرازي هو
موضوع وقال الميموني سمعت ابا عبد الله يقول لا اعرف شيئا يثبت في اوقات
الصلاة اولها كذا واوسطها كذا يعني مغفرة ورضوانا وفيه تعظيم الوالد وبيان
فضله ووجوب الاحسان اليهما ولو كانا كافرين وفيه السوال وفيه الرفق بالعالم
والتوقف عن الاكثار عليه خشية ملاله وفيه ان الاشارة تتنزل منزلة التصريح
اذا كانت معينة للمشار اليه مميزة عن غيره الا ترى ان الاخرس اذا طلق

امراة

امراته بالاشارة المفهمة يقع طلاقه بحسب الاشارة وكذا ساير تصرفاته **ص**
باب الصلوات الخمس كفارة للخطايا **ش** باب منون تقديره
هذا باب يذكر فيه الصلوات الخمس كفارة وهكذا وقع في اكثر الروايات وفي
بعض الروايات الترجمة سقطت وعليه مشى ابن بطال ومن تبعه وفي رواية
الكشميهني باب الصلوات الخمس كفارة للخطايا اذا صلاهن لوقتهن في الجماعة
وغيرها **قوله** الصلوات مبتدا والخمس صفته وكفارة خبره وقد مر تفسير
الكفارة والخطايا جمع خطيئة وهي الاثم يقال خطئ يخطأ خطأ وخطاءة
على وزن فعلة بكسر الفا والخطيئة على وزن فعيلة الاسم وكان تشدد
اليا لان كل يا ساكنة قبلها كسرة او واو ساكنة قبلها ضمة وهما زايدتان للمد
لا للالحاق ولا هما من نفس الكلمة فانك تقلب الهمزة بعد الواو واوا وبعد
اليا يا وتدغم وتقول في مقرو مقرو وفي خطية خطية واصل الخطايا خطايئ
على وزن فعائل فلما اجتمعت الهمزتان قلبت الثانية يا لان قبلها كسرة ثم
استثقلت والجمع ثقيل وهو معتل مع ذلك فقلبت اليا الفا ثم قلبت الهمزة الاولى
يا لخفائها بين الالفين **ص** حدثني ابراهيم بن حمزة قال حدثنا ابن ابي حازم
والدراوردي عن يزيد بن عبد الله عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل فيه في كل يوم خمسا ما تقول ذلك يبقي
من درنه قالوا لا يبقي من درنه شيا قال فذلك مثل الصلوات يمحو الله بها
الخطايا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة والباب الذي قبله
اعم من هذه الترجمة لانه يتناول الصلوات الخمس وغيرها من انواع الصلوات
ذكر رجاله وهم سبعة • الاول ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة مر في كتاب الايمان
الثاني عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة وقد مر في باب نوم الرجال • الثالث
عبد العزيز بن محمد الدراوردي نسبة الى دراورد بفتح الدال والرا المهملتين
ثم الف بعدها واو مفتوحة ثم را ساكنة ثم دال مهملة وهي قرية بخراسان وقال
الكثيرون منسوب الى دارابجرد مدينة بفارس وهي من شواذ النسب • الرابع
يزيد من الزيادة بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي الاعرج مات سنة
تسع وثلاثين ومائة • الخامس محمد بن ابراهيم التيمي مات سنة عشرين ومائة
السادس ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف السابع ابو هريرة سماه البخاري عبد
الله وقال عمرو بن علي لا يعرف له اسم **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة
الافراد في موضع واحد وبصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع
وفيه السماع وفيه اثنان اسم كل واحد منهما عبد العزيز وفيه ثلاثة تابعيون
وهم يزيد وهو تابعي صغير ومحمد وابو سلمة وفيه ان رواته كلهم مدنيون
وفيه ان شيخ البخاري من افراده **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الصلاة عن
قتيبة عن ليث وبكر بن مضر عن ابن الهاد واخرجه الترمذي في الامثال عن
قتيبة به واخرجه النسائي في الصلاة عن قتيبة عن الليث وحده به **ذكر معناه**
ذكر معناه • قوله ارايتم الهمزة للاستفهام على سبيل التقرير والتا للخطاب
ومعناه اخبروني ويروى ارايتكم بالكاف والميم لا محل لهما من الاعراب **قوله** لو ان

بها قال الطيبي لفظ لو يقتضي ان تدخل على الفعل وان يجاب لكنه وضع الاستفهام موضعه تاكيدا وتقريرا والتقرير لو ثبت بهو صفته كذا ما بقي كذا والنهر
بفتح الها وسكونها ما بين جنبي الوادي سمي بذلك لسعته وكذلك سمي النهار لسعة
ضوئه **قوله** ما تقول اي ايها السامع وفي رواية مسلم ما تقولون **قوله** ذلك اشارة
الى الاغتسال وقال ابن مالك فيه شاهد على اجرا فعل القول مجرى فعل الظن
والشرط فيه ان يكون فعلا مضارعا مسندا الى المخاطب متصلا باستفهام كما في
هذا الحديث ولغة سليم اجرا فعل القول مجرى الظن بلا شرط فيجوز في لغتهم
ان يقال زيدا منطلقا ونحوه **وقوله** ما تقول كلمة ما الاستفهامية في موضع
نصب بلفظ يبقى وقدم لان الاستفهام له صدر الكلام والتقدير اي شي يظن ذلك
الاغتسال مبقيا من درنه وتقول يقتضي مفعولين احدهما هو قوله ذلك
والاخر هو المفعول الثاني **قوله** يبقي بضم اليا من الابقا **قوله** من درنه
بفتح الدال والرا وهو الوسخ **قوله** شيا منصوب لانه مفعول لا يبقي بضم اليا
ايضا وكسر القاف وفي رواية مسلم لا يبقى من درنه شي فشي مرفوع لانه فاعل
قوله بفتح اليا والقاف **قوله** فذلك الفاء فيه جواب شرط محذوف اي اذا اقررتم
ذلك وصح عندكم فهو مثل الصلوات وفايدة التمثيل التقييد وجعل المعقول
كالمحسوس وقال ابن العربي وجه التمثيل ان المرء كما يتدنس بالاقذار المحسوسة
في بدنه وثيابه ويطهره الما الكثير فكذلك الصلوات تطهر من العبد اقذار
الذنوب حتى لا يبقى له ذنبا الا اسقطته وكفرته فان قلت ظاهر الحديث
يتناول الصغاير والكباير لان لفظ الخطايا يطلق عليها **قوله** روى مسلم
من حديث العلا عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا الصلوات الخمس كفارة لما بينهما
ما اجتنبت الكباير وقال ابن بطال يوخذ من الحديث ان المراد خاصة لانه
شبه الخطايا بالدرن صغير بالنسبة الى ما هو اكبر منه من القروح والجراحات
فان قلت لم لا يجوز ان يكون المراد بالدرن الحب قلت لا بل المراد انه وسخ
لانه هو الذي يناسبه التنظف والتطهير ويويد ذلك ما رواه ابو سعيد الخدري
رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايت لو ان لي رجلا
كان له معتمل وبين منزله ومعتمله خمسة انهار فاذا انطلق الى معتمله عمل ما شا
الله فاصابه وسخ او عرق فكلما مر بنهر اغتسل منه الحديث رواه البزار والطبراني
باسناد لا باس به من طريق عطا بن يسار عنه فان قلت الصغاير مكفرة
بنص القران باجتناب الكباير فما الذي يكفره الصلوات الخمس قلت لا يتم
اجتناب الكباير الا بفعل الصلوات الخمس فاذا لم يكن يفعلها مجتنبا للكباير
لان تركها من الكباير فيتوقف التكفير على فعلها **قوله** بها اي بالصلوات ويروى
به بتذكير الضمير اي باداء الصلوات **ص باب** في تضييع الصلاة
عن وقتها **ش** اي هذا باب في بيان تضييع الصلاة عن وقتها وتضييعها تاخيرها
الى ان يخرج وقتها وقيل تاخيرها عن وقتها المستحب والاول اظهر لان التضييع
انما يظهر فيه وهذه الترجمة انما تثبت في رواية الحموي والكشميهني وليست
بثابتة في رواية الباقين **ص** حدثني موسى بن اسماعيل قال ثنا مهدي عن غيلان
عن انس رضي الله عنه قال ما اعرف شيا مما كان على عهد رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم قيل الصلاة قال اليس صنعتم ما صنعتم فيها **ش** وجه مطابقته للترجمة في
قوله اليس صنعتم ما صنعتم فيها يعني من التضييع **ذكر رجاله** وهم اربعة وهم
اربعة **الاول** موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي وقد ذكر **الثاني**
مهدي بن ميمون ابو يحيى مات بالمدينة سنة اثنتين وسبعين ومائة **الثالث**
غيلان بفتح العين المعجمة ابن جرير **الرابع** انس بن مالك **ذكر لطايف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة
في موضعين وفيه ان رجال اسناده كلهم بصريون وهذا الحديث من افراد
البخاري **ذكر معناه** قيل الصلاة اي قيل له الصلاة هي شي مما كان على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وهي باقية فكيف يصدق القضية السالبة عامة فاجاب
بقوله اليس صنعتم فيها يعني من تضييعها وهو خروجها عن وقتها المستحب
لانهم اخرجوها عن الوقت وتبعه على هذا جماعة قلت الاصح ما ذكرنا لان
انسا رضي الله عنه انما قال ذلك حين علم ان الحجاج والوليد بن عبد الملك
وغيرهما كانوا يوخرون الصلاة عن وقتها والاثار في ذلك مشهورة منها ما رواه
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال اخر الوليد الجمعة حتى امسى فجيت فصليت
الظهر قبل ان اجلس ثم صليت العصر وانا جالس ايما وهو يخطب وانما فعل
ذلك عطا خوفا على نفسه ومنها ما رواه ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة
من طريق ابي بكر بن عتبة قال صليت الى جنب ابي جحيفة فمسى الحجاج بالصلاة
فقام ابو جحيفة فصلى ومن طريق ابن عمر انه كان يصلي مع الحجاج فلما اخر الصلاة ترك
ان يشهدها معه ومن طريق محمد بن اسماعيل قال كنت بمنى وصحف تقرا للوليد
فاخروا الصلاة فنظرت الى سعيد بن جبير وعطا يوميان ايما وهما قاعدان
ومما يويد ما ذكرنا قول الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة
قال ابن مسعود رضي الله عنه اخروها عن مواقيتها وصلوها لغير وقتها **قوله**
اليس اسمه ضمير الشان **قوله** صنعتم ما صنعتم فيها بصادين مهملتين
والنون في رواية الاكثرين وفي رواية النسفي بالمعجمتين وتشديد اليا اخر
الحروف وقال ابن قرقول رواية العذري صنعتم بالصاد المهملة ورواية
النساي بالمعجمة واليا المثناة من تحت والاول اشبه يويد ما احدثوا
من تاخيرها الا انه جا في نفس الحديث ما يبين انه بالضاد المعجمة وهو
قوله ضيعت في الحديث الاتي قلت ويويد الاول ما رواه الترمذي من
طريق ابي عمران الجوني عن انس فذكر نحو هذا الحديث وقال في اخره ولم تصنعوا
في الصلاة ما قد علمتم **ص** حدثنا عمرو بن زرارة قال ثنا عبد الواحد بن واصل
ابو عبيدة الحداد عن عثمان بن ابي رواد اخي عبد العزيز قال سمعت الزهري
يقول دخلت على انس بن مالك بدمشق وهو يبكي فقلت ما يبكيك فقال لا
اعرف شيا مما ادركت الا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت **ش** مطابقته
للترجمة في قوله ضيعت وهذه المطابقة اظهر من مطابقة الحديث السابق
لانه في الرواية بالضاد المعجمة **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** عمرو بن زرارة مر في
باب قدركم ينبغي ان يكون بين المصلي **الثاني** عبد الواحد البصري وسمي
البصري مات سنة تسع وماية **الثالث** عثمان بن ابي رواد بفتح الراو وتشديد

الراوي بالدال المهملة واسمه ميمون ٥ الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ٥ الخامس
انس بن مالك **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه
العنعنة في موضع وفيه القول في خمس مواضع وفيه ان رواته ما بين نيسابوري
وخراساني وبصري ومدني وفيه اخو عبد العزيز في رواية الاكثرين اي هو
اخو عبد العزيز وفي رواية الكشميهني اخي عبد العزيز بدل من عثمان **ذكر
معناه قوله** بدمشق بكسر الدال المهملة وفتح الميم بعدها شين معجمة
ساكنة وزعم الكلبي في كتاب اسماء البلدان تاليفه انما سميت بذلك لانه بناها
دماشق بن قاني بن مالك بن ارفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام وقال اهل
الاثر سميت بدمشق بن نمرود بن كنعان وهو الذي بناها وكان مع ابراهيم
عليه السلام كان دفعه نمرود اليه بعد ان نجاه الله تعالى من النار وعن اسحاق
بن ايوب السبط ان الذي بناه كان اسمه جيرون وكان من بنا سليمان عليه السلام
وقال ابن عساكر قيل ان نوحا عليه السلام اختطها وقيل بناها العازر واسمه دمشق
غلام ابراهيم عليه السلام وكان حبشيا وهب له ابراهيم نمرود وقيل ان الذي بناها
بيوراسب عن البكري عن الحسن بن احمد الهمداني نزل جيرون قال وهي ارم ذات
العماد ويقال انه بها اربعماية الف عمود من حجارة وقال اهل اللغة اشتقاق
دمشق من قولهم ناقة دمشق اللحم اذا كانت خفيفة اللحم واحد مشقة الخفيف
قوله وهو يبكي جملة اسمية وقعت حالا من انس وكان قدوم انس دمشق
في امارة الحجاج على العراق وقدمها شاكيا من الحجاج للخليفة وكان الخليفة
اذ ذاك الوليد بن عبد الملك بن مروان **قوله** ادركت اي في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم **قوله** الا هذه الصلاة بالنصب لا غير سوا جعلته استثنا
او بدلا من قوله شيا **قوله** وهذه الصلاة جملة اسمية **قوله** قد ضيعت وقعت
حالا من الصلاة **ص** وقال بكر بن خلف حدثنا محمد بن بكر البرساني اخبرنا عثمان
ابن ابي رواد نحوه **ش** بكر بن خلف بالخا المعجمة واللام المفتوحتين قال
النسائي بكر بن خلف البرساني ابو بشر ذكره البخاري مستشهدا به في
كتاب الصلاة بعد حديثه ذكره عن ابن عبيدة الحداد وهو ختن عبد الله
ابن زيد المقري مات سنة اربعين وماتين ومحمد بن بكر البرساني بضم
البا الموحدة وسكون الرا وبالسين المهملة وبالنون النصري منسوب الى برسان
بطن من ازد مات سنة ثلاث وماتين وهذا التعليق وصله الاسماعيلي
قال ثنا محمود بن محمد الواسطي ثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا محمد بن بكر ورواه
ايضا ابو نعيم عن ابي بكر بن خلاد حدثنا احمد بن علي الخراز حدثنا بكر بن خلف
ثنا محمد ختن المقري ثنا محمد بن بكر فذكره **قوله** نحوه اي نحو سوق عمر بن
زرارة عن عبد الواحد عن عثمان بن ابي رواد الخ والذي ذكره الاسماعيلي
موافق للذي قبله وفيه زيادة وهي لا اعرف شيا مما كنا عليه في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم والباقي سوا **ص باب المصلي يناجي ربه**
ش اي هذا باب يذكر فيه المصلي يناجي ربه من ناجاه يناجيه مناجاة فهو
مناج وهو المخاطب لغيره والمحدث له وثلاثيه من نجا ينجو انجاء اذا
اسرع ونجى من الامر اذا اخلف وانجاه غيره ومناسبة هذا الباب

بالابواب التي قبله التي تضمنها كتاب مواقيت الصلاة من حيث ان فيه بيان
ان اوقات ادا الصلاة اوقات مناجاة الله تعالى ومناجاة الله لا تحصل
للعبد الا فيها خاصة والاحاديث السابقة دلت على مدح من صلى في وقتها
وذم من اخرها عن وقتها واورد البخاري احاديث هذا الباب ليلا يحرم عن
هذه المنزلة السنية التي يخشى فواتها على المقصر في ذلك **ص** حدثنا
مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام عن قتادة عن انس قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم ان احدكم اذا صلى يناجي ربه فلا يتفلن عن يمينه ولكن تحت قدمه
اليسرى **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الاسناد بعينه قد مر في الحديث
الاول في زيادة الايمان ونقصانه حيث قال حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا
هشام ثنا قتادة عن انس قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله الحديث ومسلم بن ابراهيم
ابو عمرو البصري وهشام بن ابي عبد الله الدستوائي بفتح الدال وقتادة
ابن دعامة وهذا الحديث قد مضى في باب حك البزاق باليد من المسجد
باطول منه رواه عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر عن حميد بن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة الحديث واخرجه ايضا في باب لا يبصق
عن يمينه في الصلاة عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري رضي الله عنهما
واخرج ايضا عن انس من حديث شعبة عن قتادة عنه من طريق مختلفة واخرجه
ايضا عن ابي هريرة وقد مر الكلام فيه مستوفى **ص** وقال سعيد عن قتادة لا يتفل
قدامه او بين يديه ولكن عن يساره او تحت قدمه **ش** سعيد هو ابن ابي
عروبة اي قال سعيد عن قتادة بالاسناد المذكور وطريقه موصولة عند الامام
احمد وابن حبان **قوله** او بين يديه شك من الراوي ومعناه قدامه **ص** وقال
شعبة لا يبزق بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه **ش**
اي قال شعبة بن الحجاج عن قتادة بالاسناد ايضا وقد اوصله البخاري فيما
تقدم عن آدم عنه **ص** وقال حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يبزق
في القبلة ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه **ش** اوصله البخاري ايضا
فيما تقدم ولكن ليس في تلك الطريقة **قوله** ولا عن يمينه وقال الكرماني هذه
تعليقات لكنها ليست موقوفة على شعبة ولا على قتادة ويحتمل الدخول
تحت الاسناد السابق ان يكون معناه مثلا حدثنا مسلم ثنا شعبة عن قتادة
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت كلها موصولة على الوجه الذي ذكرناه
فلا يحتاج الى ذكر الاحتمال **ص** حدثنا حفص بن عمر قال ثنا يزيد بن ابراهيم
قال حدثنا عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اعتدلوا في السجود
ولا تبسط ذراعيك كالكلب واذا بزق فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه
فانما يناجي ربه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله تقدموا وفي اسناده التحديث
بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع والعنعنة في موضعين وفيه القول **قوله**
اعتدلوا في السجود المقصود من الاعتدال فيه ان يضع كفيه على الارض
ويرفع مرفقيه عنها وعن جنبيه ويرفع البطن عن الفخذ والحكمة فيه انه
اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيات الكسالى
فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتنا

بها ولا قبالتها والعدال من عدلته فاعتدل اى قومته فاستقام قاله الجوهرى قوله ولا يبسط ذراعيه بسكون الطا وفاعله مضمر اى المصلى وفى بعض النسخ لا يبسط احدكم باظهار الفاعل والذراع الساعد قوله فانه يناجى ربه وفى رواية الكشميهنى فانه يناجى ربه وقال الكرمانى ههنا ملخصه ان قيل ما مضى جعل المناجاة علة لنهى البزاق فى القيام فقط لا فى اليمين حيث قال ولا يبزقن امامه فانه يناجى الله وقال ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا واجاب بانه لا محذور بان يعلل الشى الواحد بعلتين منفردتين او مجتمعتين لان العلل الشرعية معرفات وجاز تعدد المعرفات فعلل نهى البزاق عن اليمين بالمناجاة وبان ثمة ملكا وقال ايضا عادة المناجى ان يكون فى القدام واجاب بان المناجى الشريف قد يكون قداما وقد يكون يمينا

ص باب الابراد بالظهر فى شدة الحر ش اى هذا باب فى بيان فضل الابراد فى صلاة الظهر عند شدة الحر وسنفسر الابراد فى الحديث وانما قدم باب الابراد بالظهر على باب وقت الظهر للاهتمام به ص حدثنا ايوب بن سليمان بن بلال قال ثنا ابو بكر عن سليمان قال صالح بن كيسان عن الاعرج وغيره عن ابى هريرة ونافع مولى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انهما حدثاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم ش مطابقته للترجمة من حيث ان المراد بقوله فابردوا بالصلاة هى صلاة الظهر لان الابراد انما يكون فى وقت يشتد الحر فيه وذلك وقت الظهر وبهذا صرح بالظهر فى حديث ابى سعيد حيث قال ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم على ما ياتى فى اخر هذا الباب فالبخارى حمل المطلق على المقيد فى هذه الترجمة ذكر رجاله وهم ثمانية . الاول ايوب بن سليمان بن بلال المدنى مات سنة اربع وثلاثين ومائتين . الثانى ابو بكر واسمه عبد الحميد بن اويس الاصبحى توفى سنة ثنتين ومائة . الثالث سليمان بن بلال والد ايوب المذكور . الرابع صالح بن كيسان . الخامس الاعرج وهو عبد الرحمن بن هرمز . السادس نافع مولى ابن عمر . السابع ابو هريرة . الثامن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة التثنية من الماضى فى موضع واحد وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه صحابيان وثلاثة من التابعين وهم صالح بن كيسان فانه روى عن عبد الله بن عمر قاله الواقدى والاعرج ونافع وفيه ان ابا بكر من اقران ايوب قوله وغيره اى غير الاعرج الظاهر انه ابو سلمة بن عبد الرحمن وروى ابو نعيم هذا الحديث فى المستخرج من طريق اخر عن ايوب بن سليمان ولم يقل فيه وغيره قوله ونافع بالرفع عطف على قوله والاعرج ذكر معناه قوله انهما حدثاه اى ان اباه وابن عمر حدثا من حدث صالح بن كيسان ويحتمل ان يعود الضمير فى انهما الى الاعرج ونافع اى ان الاعرج ونافعا حدثاه اى صالح بن كيسان عن شيخيهما بذلك ووقع فى رواية الاسماعيلى انهما حدثا بغير ضمير فلا يحتاج الى التقدير المذكور قوله اذا اشتد من الاشتداد من باب الافتعال

واصله

واصله اشتدد ادغمت الدال الاولى فى الثانية قوله فابردوا بفتح الهمزة من الابراد قال الزمخشرى فى الفائق حقيقة الابراد الدخول فى البرد والباء للتعدية والمعنى ادخال الصلاة فى البرد ويقال معناه افعلوها فى وقت البرد وهذا الزمان الذى يتبين فيه شدة انكسار الحر لان شدة الحر تذهب الخشوع وقال الصغانى ابردوا اى ادخلوا وقت الابراد مثل اظلم دخل فى الظلام وامسى دخل فى المسا وقال الخطابى الابراد انكسار شدة الحر وذلك ان فتور حرها بالاضافة الى وهج الهاجرة برد وليس ذلك بان يؤخر الى اخر بردى النهار وهو برد العشى اذ فيه الخروج عن قول الايمة قوله بالصلاة وفى حديث ابى ذر الذى ياتى بعد هذا الحديث عن الصلاة والفرق بينهما ان الباء هو الاصل واما عن فمعناه تضمن معنى التاخر اى تاخروا عنها مبردين وقيل هما بمعنى واحد لان عن تاتى بمعنى الباء كما يقال رميت عن القوس اى بالقوس وقيل الباء زايدة والمعنى ابردوا الصلاة و قوله بالصلاة بالباء هو رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى عن الصلاة كما فى حديث ابى ذر وقال بعضهم فى قوله بالصلاة الباء للتعدية وقيل زايدة ومعنى ابردوا اخروا على سبيل التضمين ايضا غير صحيح لان معنى التضمين فى رواية عن كما ذكرنا لا فى رواية الباء فافهم وقد ذكرنا ان المراد من الصلاة هى صلاة الظهر قوله فان شدة الحر الفاء فيه للتعليل اراد ان علة الامر بالابراد فى شدة الحر واختلف فى حكمة هذا التاخير فقيل دفع المشقة لكون شدة الحر لانه يذهب الخشوع وقيل لانه وقت تسجر فيه جهنم كما روى مسلم من حديث عمرو بن عبسة حيث قال له صلى الله عليه وسلم اقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فانها ساعة تسجر فيها جهنم انتهى فهذه الحالة ينتشر فيها العذاب فان قلت الصلاة سبب الرحمة واقامتها مظنة دفع العذاب فكيف صلى الله عليه وسلم تركها فى هذه الحالة قلت اجيب عنه بجواب احسن مما قاله اليعمرى بان التعليل اذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وان لم يفهم معناه والاخر من جهة اصل الحكمة وهو ان هذا الوقت وقت ظهور الغضب فلا ينجع فيه الطلب الا ممن اذن له كما فى حديث الشفاعة حيث اعتذر الانبياء كلهم للامم بذلك سوى النبى صلى الله عليه وسلم فانه اذن له فى ذلك قوله من فيح جهنم بفتح الفاء وسكون الياء اخر الحروف وفى اخره حاء مهملة وهو سطوع الحر وفورانه ويقال بالواو فوح وفاحت القدر تفوح اذا غلت وقال ابن سيدة فاح الحر يفيح فيحا سطع وهاج ويقال هذا خارج مخرج التشبيه والتمثيل اى كانه نار جهنم فى حرها ويقال هو حقيقة وهو ان مثار وهج الحر فى الارض من فيح جهنم حقيقة ويقوى هذا حديث اشتكت النار الى ربها كما سياتى ان شاء الله واما لفظ جهنم فقد قال قطرب زعم يونس انه اسم اعجمى وفى الزاهر لابن الانبارى قال اكثر النحويين هى اعجمية لا تجرى للتعريف والعجمة وقيل انه عربى ولم يجر للتعريف والتانيث وفى المغيث يعنى تعريف كهنام بالعبرانية وذكره فى الصحاح فى الرباعى ثم قال هو ملحق بالخماسى لتشديد الحرف الثالث وفى المحكم سميت جهنم لبعد قعرها

ولم يقولوا فيها خام ويقال بئر جهنام بعيدة القعر وبه سميت جهنم وقال ابو عمرو جهنام
اسم وهو الغليظ البعيد القعر **ذكر ما يستنبط منه** وهو على وجوه الاول
ان فيه الامر بالابراد في صلاة الظهر واختلفوا في كيفية هذا الامر فحكى القاضي
عياض وغيره ان بعضهم ذهب الى ان الامر فيه للوجوب وقال الكرماني فان قلت
ظاهر الامر للوجوب فلم قلت للاستحباب قلت للاجماع على عدمه وقال بعضهم
نقلا عن الكرماني فنقل الاجماع على عدم الوجوب قلت لا يقال انه غفل بل الذي
نقل عنهم فيه الاجماع كانهم لم يعتبروا كلام من ادعى الوجوب فصار كالعدم واجمعوا
على ان الامر للاستحباب فان قلت ما القرينة الصارفة عن الوجوب وظاهر
الكلام يقتضيه قلت لما كانت العلة فيه دفع المشقة عن المصلي لشدة الحر
وكان ذلك للشفقة عليه فصار من باب النفع له فلو كان للوجوب يصير عليه ويعود
الامر على موضوعه بالنقض وفي التوضيح اختلف الفقهاء في الابراد بالصلاة فمنهم
من لم يره ولم يتناول الحديث على ايقاعها في برد الوقت وهو اوله والجمهور من الصحابة
والتابعين وغيرهم على القول به ثم اختلفوا فقيل انه عزيمة وقيل واجب
تعويلا على صيغة الامر وقيل رخصة ونص عليه البويطي وصححه الشيخ ابو علي
من الشافعية واغرب النووي فوصفه في الروضة بالشذوذ لكنه لم يحكه قولا
وبنوا على ذلك ان من صلى في بيته او مشى في كنّ الى المسجد هل يسن له الابراد
ان قلنا رخصة لم يسن له اذ لا مشقة عليه في التعجيل وان قلنا سنة ابرد وهو
الاقرب لورود القرينة مع ما اقترن به من العلة من ان شدة الحر من فيح جهنم وقال
صاحب الهداية من اصحابنا يستحب الابراد بالظهر في ايام الصيف ويستحب
تقديمه في ايام الشتا فان قلت يعارض حديث الابراد حديث امامة
جبريل عليه السلام لان امامته العصر في اليوم الاول فيما اذا صار ظل كل
شيء مثله فدل ذلك على خروج وقت الظهر لان امتداد الحر في ديارهم في
ذلك الوقت قلت الاثار اذا تعارضت لا ينقض الوقت الثابت بيقين
بالشك ولم يكن ثابتا بيقين هو وقت العصر لا يثبت بالشك فان قلت
هل في الابراد تحديد قلت روى ابو داود والنسائي والحاكم من حديث ابن
مسعود رضي الله عنه كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
في الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتا خمسة اقدام الى سبعة
اقدام فهذا يدل على التحديد **اعلم** ان هذا الامر مختلف في الاقاليم والبلدان
ولا يستوي في جميع المدن والامصار وذلك لان العلة في طول الظل وقصره هو
زيادة ارتفاع الشمس في السما وانحطاطها فكل ما كانت اعلى والى محاذاة الروس
في مجراها اقرب كان الظل اقصر وكل ما كانت اخفض ومن محاذاة الروس ابعد
كان الظل اطول ولذلك الشتا تراها ابدا اطول من ظلال الصيف في كل مكان
وكانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة او المدينة وهما من الاقليم الثاني
ثلاثة اقدام ويذكرون ان الظل فيهما في اول الصيف في شهر اذار ثلاثة اقدام
وشي يشبه ان يكون صلاته اذا اشتد الحر متاخرة من الوقت المعهود قبله
فيكون الظل عند ذلك خمسة اقدام او خمسة وشي وفي الكانون سبعة اقدام
او سبعة وشي فقول ابن مسعود منزل على هذا التقدير في ذلك الاقليم دون

ساير الاقاليم والبلدان التي هي خارجة عن الاقليم الثاني وفي التوضيح اختلف في
مقدار وقته فقيل ان يوخر الصلاة عن اول الوقت مقدار ما يظهر للحيطان
وظاهر النص ان المعتبر ان ينصرف منها قبل اخر الوقت ويويده حديث ابي ذر
حتى راينا في التلول وقال مالك انه يوخر الظهر الى ان يصير الفي ذراعا وسوا
في ذلك الصيف والشتا وقال اشهب في مدونته لا يوخر الظهر الى اخر
وقتها وقال ابن بزيزة ذكر اهل النقل عن مالك انه كره ان يصلي الظهر
في اول الوقت وكان يقول هي صلاة الخوارج واهل الاهوا واجاز ابن عبد
الحكم التاخير الى اخر الوقت وحكى ابو الفرج عن مالك اول الوقت افضل في
كل صلاة الا الظهر في شدة الحر وعن ابي حنيفة والكوفيين واحمد واسحاق
يوخرها حتى يبرد الحر **الوجه الثاني** ان في بعض الناس استدلوا بقوله
فابردوا بالصلاة على ان الابراد يشرع في الجمعة ايضا لان لفظ الصلاة يطلق على
الظهر والجمعة والتعليل مستمر فيها وفي التوضيح اختلف في الابراد بالجمعة على
وجهين لاصحابنا اصحهما عند جمهورهم لا يشرع وهو مشهور مذهب مالك ايضا
فان التبكير فيها سنة انتهى **قلت** مذهبنا ايضا التبكير يوم الجمعة لما ثبت في
الصحيح انهم كانوا يرجعون من صلاة الجمعة وليس للحيطان ظل يستظلون به
من شدة التبكير لها اول الوقت فدل على عدم الابراد والمراد بالصلاة في
الحديث الظهر كما ذكرناه فعلى هذا لا يبرد بالعصر اذا اشتد الحر فيه وقال ابن
بزيزة اذا اشتد الحر في العصر هل يبرد بها ام لا المشهور نفي الابراد بها وتفرد
اشهب بابراده وقال ايضا وهل يبرد الفذ ام لا والظاهر ان الابراد مخصوص
بالجماعة وهل يبرد في زمن الشتا ام لا فيه قولان والظاهر نفيه وهل يبرد
بالجمعة ام لا والمشهور نفيه **الوجه الثالث** فيه دليل على وجود جهنم
الان **ص** حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر قال ثنا شعبة عن المهاجر ابي الحسن
سمع زيد بن وهب عن ابي ذر قال اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقال ابرد
ابرد او قال انتظر انتظر وقال شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا
عن الصلاة حتى راينا في التلول **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم
خمسة **الاول** محمد بن بشار الملقب ببندار وقد تكرر ذكره **الثاني** غندر وهو
لقب محمد بن جعفر ابن امراة شعبة وقد تقدم **الثالث** شعبة بن الحجاج
الرابع المهاجر بلفظ اسم الفاعل من باب المفاعلة ويكنى بابي الحسن **الخامس**
زيد بن وهب ابو سليمان الهمداني الجهني قال وصلت سافرت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقبض وانا في الطريق مات زمن الحجاج **السادس** ابو ذر الغفاري
الصحابي المشهور واسمه جندب بن جنادة على المشهور **ذكر لطايف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه
رواته ما بين بصري وكوفي وفيه ذكر احد الرواة بلقبه والاخر بكنيته وهو
المهاجر فان كنيته ابو الحسن ذكر للتمييز فان في الرواة المهاجر بن مسمار
المدني من افراد مسلم والالف واللام فيه للمح الصفة كما في العباس فانه في الاصل
صفة ولكنه صار علما **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري
ايضا في الصلاة عن ادم وعن مسلم بن ابراهيم وفي صفة النار عن ابي الوليد

كلهم عن شعبة عن مهاجر ابي الحسن واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي موسى عن غندر به واخرجه
ابو داود فيه عن ابي الوليد به واخرجه الترمذي فيه عن محمود بن غيلان عن ابي داود عن
شعبة بمعناه ذكر معناه قوله اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم هو بلال
رضي الله عنه لانه جاء في بعض طرقه اذن بلال اخرجه ابو عوانة وفي اخرى له فاراد
ان يؤذن فقال مه يا بلال قوله الظهر بالنصب اي وقت الظهر ولما حذف المضاف
المنصوب على الظرفية اقيم المضاف اليه مقامه قوله فقال ابرد ابرد يعني مرتين
وفي لفظ ابي داود فاراد المؤذن ان يؤذن الظهر فقال ابرد ثم ابرد ثم اراد ان
يؤذن فقال ابرد مرتين او ثلاثا قوله عن الصلاة قد ذكرنا وجه عن في الحديث
السابق قوله حتى راينا الشمس في التلول جمع تل قال ابن سيدة من التراب
معروف والتل من الرمل كومة منه وكلاهما من التل الذي هو القاء حفنة والتل
الرابية وفي الجامع للقزاز التل من التراب هو الرابية منه يكون مكدوسا وليس
خلقة والفيء فيما ذكر ثعلب في الفصيح يكون بالعشي كما ان الظل يكون بالغداة
وانشد ○ فلا الظل من برد الضحى تستطيعه ○ ولا الفيء من برد العشي تذوق ○
قال وقال ابو عبيدة قال رؤبة بن العجاج كل ما كانت عليه الشمس فزالت
فهو فيء وظل وما لم يكن عليه شمس فهو ظل وعن ابن الاعرابي الظل ما نسخته
الشمس والفيء ما نسخ الشمس وقال القزاز الفيء رجوع الظل من جانب المشرق
الى جانب المغرب وفي المخصص والجمع افياء وفيوء وقد فاء الفيء فيئا تحول وهو
ما كان شمسا فنسخه الظل وقيل الفيء لا يكون الا بعد الزوال واما الظل
فيطلق على ما قبل الزوال وبعده ويروى فيه فيّ بتشديد الياء واعلم
ان كلمة حتى للغاية ولا بد لها من المغيا وهو متعلق بقال اي كان يقول الى
زمان الرؤية ابرد مرة بعد اخرى او هو متعلق بالابراد اي ابرد الى ان ترى
الفيء وانتظر اليه ويجوز ان يكون متعلقا بمقدر محذوف تقديره اخر اي حتى
راينا في التلول ذكر ما يستفاد منه فيه دلالة على ان الامر بالابراد كان
بعد التاذين ولكن في لفظ اخر للبخاري فاراد ان يؤذن للظهر وظاهر
هذا ان الامر بالابراد وقع قبل الاذان وقال بعضهم يجمع بينهما على انه
شرع في الاذان فيقول ابرد فترك فمعنى اذن شرع في الاذان ومعنى
اراد ان يؤذن اي يتم الاذان قلت هذا غير سديد لانه لا يؤمر بتركه
بعد الشروع ولكن معناه اراد ان يشرع في الاذان فقيل له ابرد فترك الشروع
والدليل عليه لفظ ابي عوانة فاراد ان يؤذن فقال مه يا بلال كما ذكرنا معناه
اسكت لا تشرع في الاذان والاقرب في هذا ان يحمل اللفظ على حالتين فلا
يحتاج الى ذكر الجمع بينهما ص حدثنا علي بن عبد الله المديني قال ثنا سليمان
قال حفظناه من الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة
الحر من فيح جهنم واشتكت النار الى ربها فقالت رب اكل بعضي بعضا
فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف اشد ما تجدون من الحر
واشد ما تجدون من الزمهرير ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله
وهم خمسة ذكروا غير مرة وسفيان هو ابن عيينة والزهري محمد بن مسلم بن

شهاب

شهاب ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه القول
والحفظ وفي رواية الاسماعيلي حدثنا الزهري في موضع لفظنا من الزهري
ورواية البخاري ابلغ لان حفظ الحديث من الشيخ فوق مجرد سماعه منه وفيه
العنعنة في ثلاثة مواضع ذكر من اخرجه غيره اخرجه النسائي في الصلاة
ايضا عن قتيبة ومحمد بن عبد الله كلاهما عن علي بن المديني ذكر معناه
واعرابه قوله اشتكت النار قيل انه موقوف وقيل معلق وهو غير صحيح بل
هو داخل في الاسناد المذكور والدليل عليه ان في رواية الاسماعيلي قال واشتكت
النار قال النووي اشتكت النار وشكوى النار الى ربها يحتمل وجهين احدهما ان
يكون بطريق الحقيقة واليه ذهب عياض وقال القرطبي لا احالة في حمل اللفظ
على الحقيقة لان المخبر الصادق بامر جائز لا يحتاج الى تاويله فحمله على حقيقته
اولى وقال النووي نحو ذلك ثم قال حمله على حقيقته هو الصواب وقال نحو ذلك
الشيخ التوربشتي قلت قدرته اعظم من ذلك لانه يخلق فيها آلة الكلام كما خلق
لهدهد سليمان ما خلق من العلم والادراك كما اخبر الله تعالى عن ذلك في كتابه
الكريم وحكى عن النار حيث تقول هل من مزيد وورد انه اذا اسا لها عبد استعاذ
على دعائه وكذا النار وقال ابن المنير حمله على الحقيقة هو المختار لصلاحية القدرة
لذلك ولان استعارة الكلام للحال وان عهدت وسمعت لكن الشكوى وتفسيرها
والتعليل له والاذن والقبول للشيء وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز
خارج عما الف من استعماله وقال الداودي وهو يدل على ان النار تفهم وتعقل
وقد جاء انه ليس شيء اسمع من الجنة والنار وقد ورد ان النار تخاطب سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخاطب المؤمن بقولها جز يا مؤمن فقد اطفا
نورك لهبي والوجه الثاني ان يكون بلفظ الحال قال عنترة
○ وشكا الي بعبرة وتحمحم ○ وقال الاخر ○
○ يشكو الي جملي طول السرى ○ مهلا رويدا فكلانا مبتلى ○
ورجح البيضاوي حمله على المجاز فقال شكواها مجاز عن غليانها واكلها بعضها بعضا
مجاز عن ازدحام اجزائها وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها قوله بنفسين
تثنية نفس بفتح الفاء وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء قوله نفس في
الموضعين بالجر على البدل او البيان ويجوز فيهما الرفع على انه خبر مبتدا محذوف
والتقدير احدهما نفس في الشتاء ونفس في الصيف ويجوز فيهما النصب على
تقدير اعني نفسا في الشتاء ونفسا في الصيف قوله اشد ما تجدون حر اشد
على انه بدل من نفس او بيان ويروى بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو
اشد ما تجدون وقال البيضاوي خبر محذوف تقديره فذلك اشد وقال الطيبي
جعل اشد مبتدا محذوف الخبر اولى والتقدير اشد ما تجدون من الحر من ذلك
النفس انتهى ويؤيد رواية الوجه الاول رواية الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ فهو
اشد ويؤيد الوجه الثاني رواية النسائي من وجه اخر بلفظ فاشد ما تجدون
من الحر من حر جهنم وفي اللفظ الذي رواه البخاري لف ونشر على غير الترتيب
ولا مانع من حصول الزمهرير ويقال لا منافاة في الجمع بين الحر والبرد
في النار لان النار عبارة عن جهنم وقد ورد ان في بعض زواياها نارا وفي

فى اخرى الزمهرير وليس محلا واحدا يستحيل ان يجتمعا فيه قلت الذى خلق الملك من
ثلج ونار قادر على جمع الضدين فى محل واحد وايضا فالنار من امور الاخرة
والاخرة لا تقاس على امر الدنيا وفى التوضيح قال ابن عباس خلق الله النار
على اربعة فنار تاكل وتشرب ونار لا تاكل ولا تشرب ونار تشرب ولا تاكل وعكس
فالاولى التى خلقت منها الملائكة والثانية التى فى الحجارة وقيل التى رجعت لموسى
عليه السلام ليلة المناجاة والثالثة التى فى البحر وقيل التى خلقت منها الشمس
والرابعة نار الدنيا ونار جهنم تاكل لحومهم وعظامهم ولا تشرب دموعهم ولا دماءهم
بل يسيل ذلك الى عين الخبال ولخبر الشارع ان عصارة اهل النار شراب من
مات مصرا على شرب الخمر والذى فى الصحيح ان نار الدنيا خلقت من نار جهنم
وقال ابن عباس ضرب بالماء سبعين مرة ولولا ذلك ما انتفع بها الخلائق وانما
خلقها الله تعالى لانها من تمام الامور الدنيوية وفيها تذكرة لنار الاخرة
وتخويف من عذابها **ذكر ما يستفاد منه** فيه استحباب الابراد بالظهر
عند اشتداد الحر فى الصيف وفيه ان الجنة مخلوقة الان خلافا لمن يقول من
المعتزلة انما تخلق يوم القيامة وفيه ان الشكوى تتصور من جماد وحيوان ايضا
كما جاء فى معجز ان النبى صلى الله عليه وسلم شكوى الجذع وشكوى الجمل كما عرف فى
موضعه وفيه ان المراد من قوله فابردوا بالصلاة هو صلاة الظهر كما ذكرنا
ص حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال انا ابى قال ثنا الاعمش قال ثنا ابو صالح
عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر
فان شدة الحر من فيح جهنم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تقدموا
غير مرة والاعمش هو سليمان بن مهران وابو صالح ذكوان ومن لطايف اسناده
ان فيه التحديث بصيغة الجمع فى اربعة مواضع والعنعنة فى موضع واحد وفيه القول
وفيه رواية الابن عن الاب واختلف فى الجمع بين هذه الاحاديث المذكورة وبين
حديث خباب شكونا الى النبى صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا رواه
مسلم فقال بعضهم الابراد رخصة والتقديم افضل وقال بعضهم حديث خباب
منسوخ بالابراد والى هذا مال ابو بكر الاثرم فى كتابه الناسخ والمنسوخ وابو
جعفر الطحاوى وقال وجدنا ذلك فى حديثين احدهما حديث المغيرة كنا نصلى
بالهاجرة فقال لنا صلى الله عليه وسلم ابردوا فبين هذا ان الابراد كان بعد
التهجير وحديث انس رضى الله عنه اذا كان البرد بكروا واذا كان الحر ابردوا وحمل
بعضهم حديث خباب على انهم طلبوا تاخيرا زائدا على قدر الابراد وقال ابو
عمر فى قول خباب فلم يشكنا اى لم يحوجنا الى الشكوى وقيل لم يزل شكوانا
ويقال حديث خباب كان بمكة وحديث الابراد بالمدينة فان فيه من رواية ابى
هريرة وقال الخلال فى علله عن احمد اخر الامرين من النبى صلى الله عليه
وسلم الابراد **ص** حدثنا سفيان ويحيى وابو عوانة عن الاعمش **ش** اى تابع
حفص بن غياث والد عمر المذكور سفيان بن سعيد **قوله** ويحيى اى تابع حفصا
ايضا يحيى بن سعيد القطان وقد وصله احمد فى مسنده عنه بلفظ الصلاة
ورواه الاسماعيلى عن ابى يعلى عن المقدمى عن يحيى بلفظ بالظهر وروى الخلال
عن الميمونى عن احمد عن يحيى ولفظه فوح جهنم قال احمد ما اعرف احدا قال

بالواو غير الاعمش **قوله** وابو عوانة اى تابع حفصا ايضا ابو عوانة الوضاح بن
عبد الله وقد رويناه بعد سفيان الثورى ويحيى القطان وابى عوانة لحفص
ابن غياث فى روايتهم عن الاعمش فى لفظ ابردوا بالظهر **ص باب**
الابراد بالظهر فى حالة السفر واشار بهذا ان الابراد بالظهر لا يختص بالحضر
ص ثنا ادم قال ثنا شعبة قال ثنا مهاجر ابو الحسن مولى لبنى تيم الله قال سمعت
زيد بن وهب عن ابى ذر الغفارى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر
فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر فقال النبى صلى الله عليه وسلم ابرد ثم اراد ان
يؤذن فقال له ابرد حتى راينا فى التلول فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان شدة
الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة **ش** هذا الحديث مضى فى الباب
الذى قبله غير ان هناك اخرجه عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة وههنا عن ادم
ابن ابى اياس وهو من افراد البخارى عن شعبة بن الحجاج وفى هذا من الزيادة
ما ليست هناك فاعتبرها وهذا مقيد بالسفر وذلك مطلق واشار بذلك ان المطلق
محمول على المقيد لان المراد بالابراد التسهيل ودفع المشقة فلا تفاوت بين السفر
والحضر **قوله** فاراد المؤذن وهو بلال وفى رواية ابى بكر بن ابى شيبة عن
شبابة ومسدد عن امية بن خالد والترمذى من طريق ابى داود الطيالسى
وابى عوانة من طريق حفص بن عمر ووهب بن جرير والطحاوى والجوزى من
طريق وهب ايضا كلهم عن شعبة التصريح بانه بلال **قوله** ثم اراد ان
يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له
ابرد حتى ساوى الظل التلول وقال الكرمانى فان قلت الابراد انما هو
فى الصلاة لا فى الاذان قلت كانت عادتهم انهم لا يتخلفون عن سماع الاذان
عن الحضور الى الجماعة فالابراد بالاذان انما هو لغرض الابراد بالصلاة
او المراد بالتاذين الاقامة قلت يشهد للجواب الثانى رواية الترمذى
حيث قال حدثنا محمود بن غيلان قال ثنا ابو داود قال انبانا شعبة عن
مهاجر ابى الحسن عن زيد بن وهب عن ابى ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان فى سفر ومعه بلال فاراد ان يقيم فقال ابرد ثم اراد ان يقيم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فابردوا عن الصلاة قال
ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح فان قلت فى صحيح ابى عوانة من طريق حفص
ابن عمر عن شعبة فاراد بلال ان يؤذن بالظهر وفيه بعد قوله فى التلول
ثم امره فاذن واقام قلت التوفيق بينهما بان اقامته كانت تتخلف عن الاذان
فرواية الترمذى فاراد ان يقيم يعنى بعد الاذان ورواية ابى عوانة فاراد بلال
ان يؤذن يعنى ان يؤذن ثم يقيم وقال الترمذى فى جامعه وقد اختار قوم
من اهل العلم تاخير صلاة الظهر فى شدة الحر وهو قول ابن المبارك واحمد
واسحاق وقال الشافعى انما الابراد بصلاة الظهر اذا كان مسجدا ينتاب اهله
من البعد فاما المصلى وحده والذى يصلى فى مسجد قومه فالذى احب له ان
لا يؤخر الصلاة فى شدة الحر قال ابو عيسى ومعنى من ذهب الى تاخير الظهر فى
شدة الحر هو اولى واشبه بالاتباع واما ما ذهب اليه الشافعى ان الرخصة
لمن ينتاب من البعد وللمشقة على الناس فى حديث ابى ذر ما يدل على خلاف

ما قال الشافعي قال ابو ذر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاذن بلال بصلاة الظهر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بلال ابرد ثم ابرد فلو كان الامر على ما ذهب الشافعي
لم يكن للابراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر فكانوا لا يحتاجون ان
ان ينتابوا من البعد وقال الكرماني اقول لا نسلم اجتماعهم لان العادة في القوافل
سيما في العساكر الكثيرة تفرقهم في اطراف المنزل لمصالح للتخفيف على الاصحاب
وطلب المرعى وغيرهم خصوصا اذا كان في سلطان جليل القدر فانهم يتباعدون
عنه احتراما وتعظيما لهم قلت ليس هذا رد موجه لكلام الترمذي فان كلامه
على الغالب والغالب في المسافرين اجتماعهم في موضع واحد لان السفر مظنة
الخوف سيما اذا كان عسكرا خرجوا لاجل الحرب مع الاعداء قال بعضهم عقب
كلام الكرماني وايضا فلم تجر عادتهم باتخاذ خباء كبيرا يجمعهم بل كانوا يتفرقون
في ظلال الشجر وليس هناك كن يمشون فيه فليس في سياق الحديث ما يخالف ما
قاله الشافعي وغايته انه استنبط من النص العام معنى يخصصه انتهى قلت هذا
اكثر من كلام الكرماني لان فيه اسقاط العمل بعموم النصوص الواردة في الابراد
بالظهر باشياء ملفقة من الخارج وقوله وليس في سياق الحديث الخ غير صحيح لان الخلاف
لظاهر الحديث صريح لا يخفى لان ظاهره عام والتقييد بالمسجد الذي ينتاب
اهله من البعد خلاف ظاهر الحديث والاستنباط من النص العام معنى تخصصه
لا يجوز عند الاكثرين ولئن سلمنا فلا بد من دليل للتخصيص ولا دليل كذلك
ههنا ص وقال ابن عباس رضي الله عنهما يتفيأ يتميل ش اي قال ابن عباس
في تفسير قوله تعالى تتفيأ ظلاله ان معناه تتميل كانه اراد ان المعنى صحيحة
به لانه ظل مال الى جهة مال الى جهة غير الجهة الاولى وقال الجوهري تفيأت
الظلال اي تقلبت ويتفيأ بالياء المثناة من فوق بالظلال ومناسبة ذكر
هذا عن ابن عباس لاجل ما في حديث الباب حتى راينا في التلول وهذا تعليق
وقع في رواية المستملي وكريمة وقد وصله ابن ابي حاتم في تفسيره ص
باب وقت الظهر عند الزوال ش اي هذا باب ويجوز في باب
التنوين على انه خبر مبتدا محذوف كما قدرنا ويجوز ان يكون بالاضافة
والتقدير هذا باب يذكر فيه ان وقت الظهر اي ابتداؤه عند زوال الشمس
عند كبد السما وميلها الى جهة المغرب ص وقال جابر رضي الله عنه
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالهاجرة ش هذا التعليق طرف من حديث
جابر ذكره البخاري موصولا في باب وقت المغرب رواه عن محمد بن بشار
وفيه فسالنا جابر بن عبد الله فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
الظهر بالهاجرة والهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر ولا يعارض هذا
حديث الابراد لانه يثبت بالفعل وحديث الابراد بالفعل والقول فيرجح على
ذلك وقيل انه منسوخ بحديث الابراد لانه متاخر عنه وقال البيضاوي
الابراد تاخير الظهر ادنى تاخير بحيث يقع الظل ولا يخرج بذلك عن حد
التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت الى ان يقرب العصر قلت بادنى
انه اخير لا يحصل الابراد ولم يقل احد ان الهاجرة تمتد الى قرب العصر
ص حدثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب عن الزهري قال اخبرني انس بن

مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر فقعد
على المنبر فذكر الساعة فذكر ان فيها امورا عظاما ثم قال من احب ان يسال
عن شي فليسال فلا تسالوني عن شي الا اخبرتكم ما دمت في مقامي فاكثر الناس
في البكا واكثر ان يقول سلوني فقال عبد الله بن حذافة السهمي رضي الله عنه
فقال من ابي قال ابوك حذافة ثم اكثر ان يقول سلوني فبرك عمر رضي الله عنه
على ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا فسكت ثم قال عرضت
على الجنة والنار انفا في عرض هذا الحائط فلم ار كالخير والشر ش مطابقته للترجمة
في قوله خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر وهذا الاسناد بعينه مضى في كتاب العلم
في باب من برك على ركبتيه عند الامام او المحدث ومتن الحديث ايضا مختصرا
والزيادة هنا من قوله خرج حين زاغت الشمس الى قوله فقام عبد الله بن حذافة
وكذا قوله ثم عرضت الخ قوله حين زاغت اي حين مالت وفي رواية الترمذي
بلفظ زالت وهذا يقتضي ان زوال الشمس اول وقت الظهر اذ لم ينقل انه صلى قبله
وهذا الذي استقر عليه الاجماع وقال ابن المنذر اجمع العلما على ان وقت الظهر اذا
زالت الشمس وذكر ابن بطال عن الكرخي عن ابي حنيفة ان الصلاة في اول الوقت
يقع نفلا قال والفقها باسرهم على خلاف قوله قلت ذكر اصحابنا ان هذا قول
ضعيف نقل عن بعض اصحابنا وليس منقولا عن ابي حنيفة والصحيح عندنا ان الصلاة
تجب باول الوقت وجوبا موسعا وذكر القاضي عبد الوهاب في الكتاب الفاخر
فيما ذكره ابن بطال وغيره عن بعض الناس يجوز ان يفتتح الظهر قبل الزوال وقال
شمس الائمة في المبسوط لا خلاف ان اول الظهر يدخل بزوال الشمس الا شي نقل
عن بعض الناس انه يدخل اذا صار الفي بقدر الشراك وصلاة النبي صلى الله
عليه وسلم حين زاغت الشمس دليل على ان ذلك من وقتها قوله فليسال اي
فليسال النبي عنه قوله فلا تسالوني بلفظ النفي وحذف نون الوقاية منها جاز
قوله الا اخبرتكم اي لا اخبركم فاستعمل الماضي موضع المستقبل اشارة الى تحققه
وانه كالواقع وقال المهلب انما خطب النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة وقال
سلوني لانه بلغه ان قوما من المنافقين يسالون منه ويعجزونه عن بعض ما يسالونه
فتغيظ وقال لا تسالوني عن شي الا انباتكم به قوله فاكثر الناس في البكا انما
كان بكاؤهم خوفا من نزول عذاب فغضب صلى الله عليه وسلم كما كان ينزل
على الامم عند ردهم على انبيائهم عليهم السلام والبكا يمد ويقصر اذا مددت
اردت الصوت الذي مع البكا واذا قصرت اردت الدموع وخروجها قوله
واكثر ان يقول وكلمة ان مصدرية تقديره واكثر صلى الله عليه وسلم القول
بقوله سلوني واصله اسالوني فنقلت حركة الهمزة الى عبد الله بن حذافة
قال الواقدي ان عبد الله بن حذافة كان يطعن في نسبه فاراد ان يبين له
ذلك فقالت له امه اما خشيت ان يكون قارنت بعض من كان يصنع في الجاهلية
اكنت ناجي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لو الحقني بعبد للحقته به قوله
انفا اي في اول وقت يقرب مني ومعناه هنا الان وانتصابه على الظرف فيه
لانه يتضمن معنى الظرف قوله في عرض هذا الحائط بضم العين المهملة يقال
عرض الشي بالضم ناحيته من اي وجه جئته قوله فلم ار كالخير اي ما ابصرت قط

مثل ذلك الخبر الذي هو الجنة وهذا الشيء الذي هو النار وما ابهم شيئا مثل الطاعة
والمعصية في سبب دخول الجنة والنار **ص** حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن ابي
المنهال عن ابي برزة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح واحدنا يعرف جليسه
ويقرا فيها ما بين الستين الى المائة ويصلي الظهر اذا زالت الشمس والعصر واحدنا
يذهب الى اقصى المدينة رجع والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب ولا
يبالي بتاخير العشا الى ثلث الليل ثم قال الى شطر الليل وكان يكره النوم
قبلها والحديث بعدها قال معاذ قال شعبة ثم لقيته مرة فقال او ثلث الليل
ش مطابقته للترجمة في قوله ويصلي الظهر اذا زالت الشمس **ذكر رجاله**
وهم اربعة حفص بن غياث تكرر ذكره وكذلك شعبة بن الحجاج وابو المنهال
بكسر الميم وسكون النون واسمه سيار بن سلامة الرياحي بكسر الراء وتخفيف
اليا اخر الحروف وبالحا المهملة البصري وابو برزة بفتح البا الموحدة وسكون
الراء ثم بالزاي الاسلمي واسمه نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن عبيد
مصغرا اسلم قديما وشهد فتح مكة ولم يزل يعرف مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى قبض فتحول ونزل البصرة ثم غزا خراسان ومات بمرو وبالبصرة
وبمفازة سجستان سنة اربع وستين روى له البخاري اربعة احاديث
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في موضعين
وفيه القول وفي رواية الكشميهني ثنا ابو المنهال وفيه ان رواته ما بين بصري
وواسطي ويجوز ان يقال كلهم بصريون لان شعبة وان كان من واسط فقد
سكن البصرة ونسب اليها **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري
ايضا عن ادم بن ابي اياس عن شعبة وعن محمد بن مقاتل عن عبد الله وعن مسدد
عن يحيى كلاهما عن عوف نحوه واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن حبيب وعن عبيد
الله بن معاذ عن ابيه كلاهما عن شعبة وعن ابي كريب عن سويد بن عمرو الكلبي
واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر وبن بتمامه وفي موضع اخر ببعضه واخرجه
النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى وعن محمد بن بشار وعن سويد بن نصر واخرجه
ابن ماجه فيه عن محمد بن بشار عن بندار به **ذكر معناه قوله** واحدنا الواو
فيه للحال **قوله** جليسه الجليس على وزن فعيل بمعنى المجالس واراد به الذي الى
جنبه وفي رواية الجوزقي من طريق وهب عن شعبة فينظر الرجل فيعرف
وجه جليسه وفي رواية لمسلم وبعضنا يعرف وجه بعض **قوله** ما بين الستين الى المائة
يعني من ايات القران الحكيم قال الكرماني فان قلت لفظ بين يقتضي دخوله
على متعدد فكان القياس ان يقال والمائة بدون حرف الانتهاء قلت تقديره
ما بين الستين وفوقها الى المائة فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه **قوله**
والعصر بالنصب اي ويصلي العصر والواو في واحدنا للحال **قوله** الى اقصى المدينة
اي الى اخرها **قوله** رجع كذا وقع بلفظ الماضي بدون الواو وفي رواية ابي ذر والاصيلي
وفي رواية غيرهما ويرجع بواو العطف وصيغة المضارع ومحله الرفع على انه
خبر للمبتدا الذي هو قوله واحدنا فعلى هذا يكون لفظ يذهب حالا بمعنى
ذاهبا ويجوز ان يكون يذهب في محل الرفع على انه خبر لقوله احدنا وقوله رجع يكون
في محل النصب على الحال وقد فيه مقدرة لان الجملة الفعلية الماضية اذا وقعت

حالا فلا بد فيها من كلمة قد اما ظاهرة واما مقدرة كما في قوله تعالى او جاؤكم حصرت صدورهم
اي قد حصرت ولكن تكون حالا منتظرة مقدرة والتقدير واحدنا يذهب الى اقصى
المدينة حال كونه مقدرا الرجوع اليها والحال ان الشمس حية وقال بعضهم يحتمل ان
تكون الواو في قوله واحدنا بمعنى ثم وفيه تقديم وتاخير والتقدير ثم يذهب
احدنا اي ممن صلى معه واما قوله رجع فيحتمل ان يكون بمعنى يرجع ويكون بيانا
لقوله يذهب قلت فيه ارتكاب المحذور من وجوه الاول كون الواو بمعنى ثم لم يقل
به احد الثاني اثبات التقديم والتاخير من غير احتياج اليه والثالث قوله يرجع
بيان لقوله يذهب فلا يصح ذلك لان معنى يرجع ليس فيه غموض حتى يبينه بقوله
يذهب وهذا محذور اخر وهو ان المعنى يكون احدنا يرجع الى اقصى المدينة وهو مخل بالمقصود
وزعم الكرماني ان فيه وجها اخر وفيه تعسف جدا وهو ان رجع بمعنى يرجع عطف
على يذهب والواو مقدرة وفيه محذور اخر اقوى من الاول وهو ان المراد بالرجوع
هو الرجوع الى اقصى المدينة لا الرجوع الى المسجد فعلى هذا التقدير يكون
الرجوع الى المسجد والدليل على ان المراد هو الذهاب الى اقصى المدينة والرجوع
اليها رواية عوف الاعرابي عن سيار بن سلامة الاتية عن قريب ثم يرجع احدنا
الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية واقتصر ههنا على ذكر الرجوع لحصول
الاكتفاء به لان المراد بالرجوع الذهاب الى المنزل وانما سمي رجوعا لان ابتدا المجي
كان من المنزل الى المسجد فكان الذهاب منه الى المنزل رجوعا **قوله** والشمس حية
وحياة الشمس عبارة عن بقاء حرها لم يغير وبقاء لونها لم يتغير وانما يدخلها التغير
بدنو المغيب فانه جعل مغيبها لها موتا **قوله** ونسيت قال ابو المنهال نسيت ما قال
ابو برزة في المغرب **قوله** ولا يبالي عطف على قوله يصلي اي ولا يبالي النبي صلى
الله عليه وسلم وهو من المبالاة وهو الاكتراث بالشي **قوله** الى شطر الليل
اي نصفه ولا يقال ان الذي يفهم منه ان وقت العشا لا يتجاوز النصف لان
الاحاديث الاخر تدل على بقاء وقتها الى الصبح وانما المراد بالنصف ههنا هو
التوقيت المختار وقد اختلف فيه والاصح الثلث **قوله** قبلها اي قبل العشا **قوله**
قال معاذ هو معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري التميمي قاضي البصرة
سمع شعبة وغيره مات سنة ست وتسعين ومائة قال الكرماني هذا تعليق
قطعا لان البخاري لم يدركه قلت هو مسند في صحيح مسلم قال ثنا عبد الله بن
معاذ عن ابيه عن شعبة فذكره **قوله** ثم لقيته اي ابا المنهال مرة اخرى
بعد ذلك **قوله** فقال اي ثلث الليل ردد بين الشطر والثلث **ذكر ما
يستفاد منه** فيه الحجة للحنفية لان قوله واحدنا يعرف جليسه يدل على الاسفار
ولفظ النسائي والطحاوي فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف من
الصبح فينظر الرجل الى جليسه الذي يعرفه فيعرفه ولكن قوله ويقرا فيهما بين
الستين الى المائة يدل على انه كان يشرع في الغلس ويمدها بالقراءة الى وقت
الاسفار واليه ذهب الطحاوي وفيه ان وقت الظهر من زوال الشمس عن كبد
السما وفيه ان الوقت المستحب للعصر ان يصليها ما دامت الشمس حية وهذا يدل
على ان المستحب تعجيلها كما ذهب اليه مالك والشافعي واحمد وفي رواية ابي داود
كان يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية ويذهب الى العوالي والشمس

من تبعة والعوالى ما ذكر با على اراضى المدينة قال ابن الاثير وادناها من المدينة هم
على ميلين كما ذكره ابو داود وقال النووى واراد بهذا الحديث المبادرة بصلاة العصر
بيحل اذا صار ظل كل شئ مثله وقال ابو حنيفة لا يدخل حتى يصير ظل كل شئ مثليه
وهذا حجة للجماعة عليه قلنا الجواب من جهة ابى حنيفة انه صلى الله عليه وسلم
امر بابراد الظهر بقوله ابردوا بالظهر يعنى صلوها اذا سكن شدة الحر واشتداد
الحر فى ديارهم يكون فى وقت صيرورة ظل كل شئ مثله ولا يفتر الحر الا بعد المثلين
فاذا تعارضت الاثار يبقى ما كان على ما كان وقت الظهر ثابت بيقين فلا
يزول بالشك ووقت العصر ما كان ثابتا فلا يدخل بالشك وفيه ان الوقت المستحب
للعشا تاخيره الى ثلث الليل او الى شطره وهو حجة على من فضل التقديم ثم
وقال الطحاوى تاخير العشا الى ثلث الليل مستحب وبه قال مالك واحمد
واكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم قاله الترمذى والى النصف مباح وما
بعده مكروه وحكى ابن المنذر ان المنقول عن ابن مسعود وابن عباس
الى ما قبل ثلث الليل وهو مذهب اسحاق والليث ايضا وبه قال الشافعى
فى كتبه الجديدة وفى الاملا والقديم تقديمها وقال النووى هو الاصح وفيه
يذكر كراهية النوم قبل العشا لانه تعرض لفواتها باستغراق النوم وفيه
كراهة الحديث بعدها وذلك لان السهر فى الليل سبب الكسل فى النوم عما يتوجه
من حقوق الدين والطاعات ومصالح الدين قالوا المكروه منه ما كان فى الامور
التى لا مصلحة فيها اما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه وذلك كمدارسة العلم
وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والعروس للتانية ومحادثة الرجل اهله
واولاده للملاطفة والحاجة ومحادثة المسافرين لحفظ متاعهم وانفسهم والحديث
فى الاصطلاح بين الناس والشفاعة اليهم فى خير والامر بالمعروف والنهى عن
المنكر والارشاد الى مصلحة ونحو ذلك وكل ذلك لا كراهة فيه ص حدثنا محمد
بن مقاتل قال حدثنى غالب القطان عن بكر بن عبد الله المزنى عن انس بن مالك
قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهاير سجدنا على
ثيابنا اتقاء الحر ش مطابقته للترجمة من حيث ان صلاتهم خلف النبى صلى الله
عليه وسلم بالظهاير يدل على انهم كانوا يصلون الظهر فى اول وقته وهو وقت
شتداد الحر عند زوال الشمس كما مر فى اول الباب عن جابر قال كان النبى صلى
الله عليه وسلم يصلى بالهاجرة ولا يعارض هذا احاديث الامر بالابراد لان
هذا لبيان الجواز وحديث الامر بالابراد لبيان الفضل ذكر رجاله وهم ستة
الاول محمد بن مقاتل بضم الميم ابو الحسن المروزى الثانى عبد الله بن المبارك
الحنظلى المروزى ٥ الثالث خالد بن عبد الله بن بكير السلمى البصرى ٥ الرابع
غالب بالغين المعجمة بن خطاب المشهور بابن ابى غيلان بفتح الغين المعجمة
وسكون اليا اخر الحروف القطان تقدم فى باب السجود على الثوب الخامس
بكر بن عبد الله المزنى تقدم فى باب عرق الجنب السادس انس بن مالك
رضى الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة فى موضع واحد
وبصيغة الافراد وبصيغة الماضى فى موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع
فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه محمد بن مقاتل من افراد

البخارى ووقع للاصيلى وغيره حدثنا محمد من غير نسبة وفى رواية ابى ذر حدثنا محمد
ابن مقاتل بنسبته الى ابيه وفيه وقع خالد بن عبد الرحمن الخراسانى نزيل
دمشق وخالد بن عبد الرحمن العبدى الكوفى ولم يخرج لهما البخارى شيئا واما
خالد السلمى المذكور ههنا فليس له ذكر فى هذا الكتاب الا فى هذا الموضع
وهو من افراد البخارى وفيه ان رواته مروزيان والباقون بصريون ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن ابى
الوليد هشام بن عبد الملك ومسدد فرقهما كلاهما عن بشر بن المفضل واخرجه
مسلم فيه عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل واخرجه
الترمذى فيه عن احمد بن محمد عن ابن المبارك واخرجه النسائى فيه عن سويد
ابن نصر عن ابن المبارك واخرجه ابن ماجه فيه عن اسحاق بن ابراهيم عن
بشر بن المفضل ذكر معناه قوله بالظهاير جمع ظهيرة وهى الهاجرة
والمراد بها الظهر وجمعها نظرا الى ظهر الايام قوله سجدنا فى ثيابنا كذا فى
رواية ابى ذر والاكثرين وفى رواية كريمة فسجدنا باتقاء العاطفة على مقدر
نحو فرشنا الثياب سجدنا عليها قوله اتقاء الحر اى لاجل اتقاء الحر وانتصابه على
التعليل والاتقاء مصدر من اتقى يتقى واصله اوتقى لانه من وقى فنقل الى
باب الافتعال ثم قلبت الواو تاء وادغمت التاء فى التاء فصار اتقى واصل الاتقاء
الاوتقاء فنقل به ما فعل فى فعله وقال الكرمانى ولا تناقض من الوقاية
اى وقاية لانفسنا من الحر احترازا منه قلت المصدر يشتق منه الافعال
ولا يقال له مشتق لانه موضع صدور الفعل كما تقرر فى موضعه وقد ذكر ما
التى فيه باب السجود على الثوب فى شدة الحر ص باب تاخير
الظهر الى العصر ش اى هذا باب فى بيان تاخير الظهر الى اول وقت العصر والمراد
انه لما فرغ من صلاة الظهر دخل وقت صلاة العصر وليس المراد انه جمع بينهما
فى وقت واحد ص حدثنا ابو النعمان ثنا حماد بن زيد عن عمرو عن ابى دينار عن جابر
ابن زيد عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا
الظهر والعصر والمغرب والعشا فمن ثمانيا الظهر او العصر على ما ذكره ان شا الله
تعالى وفيه انه اخر المغرب الى اخر وقته فحين فرغ منه دخل وقت العشاء وكذلك
اخر الظهر الى اخر وقته فلما صلاها وخرج وقته ودخل العصر صلى العصر فهذا هو
الجمع الذى قاله اصحابنا انه جمع فعلا لا وقتا وقيل اشار البخارى الى اثبات القول
باشتراك الوقتين قلت لا نسلم ذلك لان من تاخير الظهر الى العصر لا يفهم ذلك ولا
يستلزم ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو النعمان محمد بن الفضل الثالث
حماد بن زيد ٥ الرابع عمرو بن دينار ٥ الخامس جابر بن زيد ابو الشعثا تقدم فى
باب الغسل بالصاع ٥ السادس انس بن مالك رضى الله عنه ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع
وفيه ان رواته بصريون ما خلا عمرو بن دينار فانه مكى ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه ايضا فى صلاة الليل عن على بن عبد الله واخرجه
مسلم فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن سفيان به وعن ابى الربيع الزهرانى عن حماد

فقال ايوب لعله فى ليلة
مطيرة قال عسى ش مطابقته
للترجمة فى قوله سبعا وثمانيا لان
المراد من سبعا المغرب والعشا
صح

واخرجه النسائى فيه عن قتيبة عن سفيان به وعن قتيبة عن حماد به وعن محمد بن عبد الاعلى
عن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار نحوه وعن ابى عاصم **ذكر معناه** **قوله** سبعا
اى سبع ركعات ثلاثة للمغرب واربعة للعشا وثمان ركعات للظهر والعصر وفى
الكلام لف ونشر **قوله** الظهر وما عطف عليه منصوبات اما بدل او بيان او على
الاختصاص او على نزع الخافض اى للظهر والعصر **قوله** ايوب هو ايوب السختيانى
والمقول له هو جابر بن زيد **قوله** لعله اى لعل هذا التاخير كان فى ليلة مطيرة بفتح
الميم اى كثير المطر **قوله** قال عسى اى قال جابر بن عبد الله عسى ذلك كان فى الليلة
المطيرة فاسم عسى وخبره محذوفان **ذكر ما يستفاد منه** تكلمت العلما فى هذا الحديث
فاوله بعضهم على انه جمع بعذر المطر ويؤيد هذا ما رواه ابو داود حدثنا القعنبى
عن مالك عن ابى الزبير المكى عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا فى غير خوف
ولا سفر قال مالك ارى ذلك كان فى مطر واخرجه مسلم والنسائى وليس فيه
كلام مالك رحمه الله وقال الخطابى وقد اختلف الناس فى جواز الجمع بين الصلاتين
للمطر فى الحضر فاجازه جماعة من السلف روى ذلك عن ابن عمر وفعله عروة
ابن الزبير وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابو بكر بن عبد الرحمن وابو
سلمة وعامة فقها المدينة وهو قول مالك والشافعى واحمد بن حنبل غير ان
الشافعى اشترط ذلك ان يكون المطر قائما فى وقت افتتاح الصلاتين معا وكذلك
قال ابو ثور ولم يشترط فى ذلك غيرها وكان مالك يرى ان يجمع الممطور فى
الطين وفى حال الظلمة وهو قول عمر بن عبد العزيز وقال الاوزاعى واصحاب
الرأى يصلى الممطور كل صلاة فى اول وقتها قلت هذا التاويل للرواية الاخرى
من غير خوف ولا مطر واوله البعض على انه كان فى غيم فصلى الظهر ثم انكشف وبان
اول وقت العصر دخل فصلاها وهذا باطل لانه وان كان فيه ادنى احتمال فى الظهر
والعصر فلا احتمال فى المغرب والعشا واوله اخرون على انه كان بعذر المرض او نحوه
مما هو فى معناه من الاعذار وقال الثورى وهو قول احمد والقاضى حسين من
اصحابنا واختاره الخطابى والمتولى والرويانى من اصحابنا وهو المختار لتاويله لظاهر
الحديث ولان المشقة فيه اشق من المطر قلت هذا ايضا ضعيف لانه مخالف
لظاهر الحديث وتقييده بعذر المطر ترجيح بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص وهو
باطل واحسن التاويلات فى هذا واقربها الى القبول انه على تاخير الاولى
الى اخر وقتها فصلى بها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها ويؤيد هذا
التاويل ويبطل غيره ما رواه البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود
قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها الا بجمع فانه
جمع بين المغرب والعشا بجمع وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها وهذا الحديث
يبطل العمل بكل حديث منه جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا سوا
كان فى حضر او سفر او غيرهما فان قلت فى حديث ابن عمر اذا جد به السير جمع
بين المغرب والعشا بعد ان يغيب الشفق رواه ابو داود وغيره وهذا اصرح
فى الجمع فى وقت احدى الصلاتين قال النووى وفيه ابطال تاويل الحنفية

فى قولهم

فى قولهم ان المراد بالجمع تاخير الاولى الى اخر وقتها ومثله فى حديث انس اذا ارتحل قبل
ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وهو صريح فى الجمع بين
الصلاتين فى وقت الثانية والرواية الاخرى اوضح دلالة وهى قوله اذا اراد ان
يجمع بين الصلاتين فى السفر اخر الظهر حتى يدخل وقت العصر ثم يجمع بينهما وفى
الرواية الاخرى ويؤخر المغرب ثم يجمع بينها وبين العشا حتى يغيب الشفق قلت
الجواب عن الاول ان الشفق نوعان احمر وابيض كما اختلف العلما من الصحابة وغيرهم
فيه ويحتمل انه جمع بينهما بعد غياب الاحمر فتكون المغرب فى وقتها على قول من يقول
الشفق هو الابيض وكذلك العشا يكون فى وقتها على قول من يقول الشفق هو
الاحمر ويطلق عليه انه جمع بينهما بعد غياب الشفق والحال انه على كل واحدة
منهما فى وقتها على اختلاف القولين فى تفسير الشفق وهذا مما فتح لى من الفيض
الالهى وفيه ابطال لقول من ادعى بطلان تاويل الحنفية فى الحديث المذكور والجواب
عن الثانى اذ معنى قوله اخر الظهر الى وقت العصر اخره الى اخر وقته الذى
يتصل به وقت العصر فيطلق عليه انه جمع بينهما لكنه جمعا فعلا لا وقتا والجواب
عن الثالث ان اول وقت العصر مختلف فيه كما عرف وهو اما بصيرورة ظل كل
شى مثله او مثليه فيحتمل انه اخر الظهر الى ان صار ظل كل شى مثله ثم صلاها
وصلى عقيبها العصر فيكون قد صلى الظهر فى وقتها على قول من يرى ان اول
وقتها بصيرورة ظل كل شى مثله ويصدق على من فعل هذا انه جمع بينهما فى اول
وقت العصر والحال انه قد صلى كل واحدة منهما فى وقتها على اختلاف القولين
فى اول وقت العصر ومثل هذا لو فعل المقيم يجوز فضلا عن المسافر الذى
يحتاج الى التخفيف قلت قد ذكر البيهقى فى باب الجمع بين الصلاتين
فى السفر عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه سار حتى غاب
الشفق فنزل فجمع بينهما رواه ابو داود وغيره وفيه اخر المغرب بعد ذهاب
الشفق حتى ذهب هوى من الليل ثم نزل فصلى المغرب والعشاء قلت
لم يذكر سنده حتى ينظر فيه وروى النسائى خلاف هذا وفيه كان صلى الله عليه
وسلم اذا جد به امر او جد به السير جمع بين المغرب والعشاء فان قلت قد قال
البيهقى ورواه يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الانصارى عن نافع فذكر
انه سار قريبا من ربع الليل ثم نزل فصلى قلت اسنده فى الخلافيات من جهة
يزيد بن هارون بسنده المذكور ولفظه فسرنا اميالا ثم نزل فصلى فلفظه
مضطرب كما ترى على وجهين فاقتصر البيهقى فى السنن على ما يوافق مقصوده
واستدل جماعة من الائمة ان لا خذ بظاهر هذا الحديث على جواز الجمع فى
الحضر للحاجة لكن بشرط ان لا يتخذ عادة وممن قال به ابن سيرين وربيعة
واشهب وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابى عن جماعة من اصحاب
الحديث واستدل لهم بما وقع عند مسلم فى هذا الحديث من طريق سعيد
بن جبير قال قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال اراد ان لا يحرج احدا من امته
وللنسائى من طريق عمرو بن هرم عن ابى الشعثا ان ابن عباس صلى بالبصرة
الاولى والثانية ليس بينهما شى والمغرب والعشا ليس بينهما شى فعل ذلك
من شغل وروى مسلم من طريق عبد الله بن شقيق ان شغل ابن عباس المذكور

كان بالخطبة وانه خطب بعد صلاة العصر الى ان بدت النجوم ثم جمع بين المغرب والعشا
والذى ذكره ابن عباس من التعليل بنفى الحرج جاء مثله عن ابن مسعود مرفوعا اخرجه
الطبرانى ولفظه جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشاء فقيل له فى ذلك فقال صنعت هذا لئلا يحرج امتى قلت قال الخطابى
فى الحديث الذى رواه مسلم عن ابن عباس هذا حديث لا يقول به اكثر الفقهاء وقال
الترمذى ليس فى كتابى حديث اجمعت الامة على ترك العمل به الا حديث ابن عباس فى الجمع
بالمدينة من غير خوف ولا مطر وحديث قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة واما
الذى اخرجه الطبرانى فيرده ما رواه البخارى من حديث ابن مسعود ما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى لغير وقتها الحديث وقد ذكرناه عن قريب **باب**
وقت العصر **ش** اى هذا باب فى بيان وقت صلاة العصر والمناسبة بين هذه الابواب
ظاهرة خصوصا بين هذا الباب والذى قبله **ص** حدثنا ابراهيم بن المنذر
قال ثنا انس بن عياض عن هشام عن ابيه ان عايشة رضى الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس لم تخرج من حجرتها **ش**
مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الحديث مضى فى باب مواقيت الصلاة فى اخر
حديث المغيرة بن شعبة معلقا حيث قال عروة ولقد حدثتنى عايشة
رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس
فى حجرتها قبل ان تظهر وقد ذكرنا هناك معنى الحديث وهشام فيه هو هشام
ابن عروة يروى عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة ام المومنين
رضى الله عنها **قوله** والشمس الواو فيه للحال **قوله** من حجرتها اى من حجرة عايشة وكان
القياس ان يقال فى حجرتى وقال بعضهم فيه نوع التفات قلت ليس التفات
هنا ولا يصدق عليه حد الالتفات وانما هو من باب التجريد فكانها جردت واحدة
من النسا واثبتت لها حجرة واخبرت ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى
العصر والشمس لم تخرج من حجرتها وفيه المجاز ايضا لان المراد من الشمس لا يدخل
حتى يخرج **ص** حدثنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة
رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر والشمس فى حجرتها
لم تظهر الفئ من حجرتها **ش** قتيبة بن سعيد والليث بن سعد وابن شهاب
محمد بن مسلم الزهرى وعروة بن الزبير كلهم قد ذكروا غير مرة وفيه التحديث
بصيغة الجمع فى موضعين والعنعنة فى ثلاثة مواضع ورواته ما بين بلخى ومصرى
ومدنى **قوله** والشمس فى حجرتها اى باقية والواو فيه للحال **قوله** لم يظهر الفئ
اى الظل فى الموضع الذى كانت الشمس فيه وقد مر فى باب المواقيت والشمس
فى حجرتها قبل ان تظهر معنى الظهور هنا الصعود يقال ظهرت على الشئ اذا
علوته وحجرة عايشة كانت ضيقة الرقعة والشمس تقلص عنها سريعا وما
كان صلى الله عليه وسلم يصلى العصر قبل ان تصعد الشمس عنها فان قلت
ما المراد بظهور الشمس وبظهور الفئ قلت المراد بظهور الشمس خروجها
من الحجرة وبظهور الفئ انبساطه من الحجرة وليس بين الروايتين اختلاف
لان انبساط الشئ لا يكون الا بعد خروج الشمس واستدل به الشافعى
ومن تبعه على تعجيل صلاة العصر فى اول وقتها وقال الطحاوى لا دلالة

فيه على التعجيل لاحتمال ان الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تحتجب عنها الا بقرب
غروبها فيدل على التاخير لا على التعجيل وقال بعضهم وتعقب بان الذى ذكره من
الاحتمال انما يتصور مع اتساع الحجرة وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة ان حجر
ازواج النبى صلى الله عليه وسلم لم تكن متسعة ولا يكون ضوء الشمس باقيا فى قاع
الحجرة الصغيرة الا والشمس قايمة مرتفعة والا متى مالت جدا ارتفع ضوؤها عن
قاع الحجرة ولو كانت الجدر قصيرة قلت لا وجه للتعقب فيه لان الشمس لا تحتجب
عن الحجرة القصيرة الجدر الا بقرب غروبها وهذا يعلم بالمشاهدة فلا يحتاج
الى المكابرة ولا دخل هنا لاتساع الحجرة ولا لضيقها وانما الكلام فى قصر جدرها
بالنظر على هذا فالحديث حجة على من يرى تعجيل العصر فى اول وقتها قلت
عقد البخارى بابا لوقت العصر وذكر فيه احاديث لا يدل واحد منها على انه اول
وقته ماذا يكون بصيرورة ظل كل شئ مثليه او مثله قلت قال بعضهم لم يقع
له حديث على شرطه فى تعيين ذلك بطريق الاستنباط قلت لا يلزم من عدم
وقوعه له ان لا يقع لغيره فى تعيين ذلك وقد روى جماعة من الصحابة فى هذا
الباب منهم ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتانى جبريل عند البيت مرتين الحديث وفيه فصلى بى العصر حين كان ظل
كل شئ مثله اخرجه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن واخرجه ابن حبان
فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ورواه ابن خزيمة
فى صحيحه وقال ابن عبد البر فى التمهيد وقد تكلم بعضهم فى حديث ابن عباس
هذا بكلام لا وجه له ورواته كلهم مشهورون بالعلم قلت هذا الحديث هو
العمدة فى هذا الباب وقوله حين كان ظل كل شئ مثليه بالتثنية وهذا اخر
وقت الظهر عند ابى حنيفة لان عنده اذا صار كل شئ مثليه سوى فى الزوال
يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر وعند ابى يوسف ومحمد اذا صار ظل
كل شئ مثله يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر وهو رواية الحسن بن زياد
عنه وبه قال مالك والشافعى واحمد والثورى واسحاق ولكن قال الشافعى اخر
وقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثليه لمن ليس له عذر واما اصحاب الاعذار
والضرورات فاخر وقتها لهم غروب الشمس وقال القرطبى خالف الناس كلهم
ابا حنيفة فيما قاله حتى اصحابه قلت اذا كان استدلال ابى حنيفة بالحديث
فما يضره مخالفة الناس له ويؤيد ما قاله ابو حنيفة حديث على بن شيبان
قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر
ما دامت الشمس بيضاء نقية رواه ابو داود وابن ماجه وهذا يدل على انه
كان يصلى العصر عند صيرورة ظل كل شئ مثليه وهو حجة على خصمه
وحديث جابر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر حين صار ظل
كل شئ مثليه قدر ما يسير الراكب الى ذى الحليفة رواه ابن ابى شيبة
بسند لا باس به **ص** وقال ابو اسامة عن هشام فى قعر حجرتها **ش** هذا التعليق
وقع فى رواية ابى ذر والاصيلى وكريمة على راس الحديث الذى عقيب الباب هو
الصواب ووقوعه ههنا واسنده الاسماعيلى عن ابن ناجية وغيره عن ابى
بكر عبد الرحمن قال ثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عايشة قالت

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس في قعر حجرتي وابو اسامة
حماد بن اسامة الليثي وهشام بن عروة ص حدثنا ابو نعيم قال ثنا ابن عيينة
عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة
العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفيء بعد ش ابو نعيم الفضل بن دكين
وابن عيينة هو سفيان وفي مسند الحميدي عن ابن عيينة حدثنا الزهري وفي
رواية محمد بن منصور عن الاسماعيلي عن سفيان سمعته اذناي ووعاه قلبي من
الزهري والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وعروة بن الزبير بن العوام قوله والشمس
طالعة اي ظاهرة والواو فيه للحال قوله بعد مبني على الضم لانه من الغايات
المقطوع عنها الاضافة المنوي بها ولو لم تنو الاضافة لقلنا من بعد بالتنوين
ص قال ابو عبد الله وقال مالك ويحيى بن سعيد وشعيب وابن ابي حفصة
والشمس قبل ان تظهر ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه واشار بهذا الى ان هولا
الاربعة المذكورين بهذا الاسناد وعندهم والشمس قبل ان تظهر فالظهور في روايتهم
للشمس وفي رواية سفيان بن عيينة الظهور للفيء وقد ذكرنا عن قريب طريق
الجمع بينهما ويحيى بن سعيد الانصاري وشعيب بن ابي حمزة بالمهملة وابي
حفصة محمد بن ابي ميسرة ابو سلمة البصري واما طريق مالك فقد اوصله البخاري
في اول باب المواقيت واما طريق يحيى بن سعيد فعند الذهلي موصولا واما
طريق شعيب فعند الطبراني في مسند الشاميين واما طريق ابن ابي حفصة
فعند ابراهيم بن طهمان من طريق بن عدي ص حدثنا محمد بن مقاتل
قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا عوف عن سيار بن سلامة قال دخلت انا وابي
على ابي برزة الاسلمي فقال له ابي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي المكتوبة فقال كان يصلي الهجير التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس
ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية ونسيت
ما قال في المغرب وكان يستحب ان يوخر العشا التي تدعونها العتمة وكان
يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل عن صلاة الغداة حين يعرف
الرجل جليسه ويقرا بالستين الى المائة ش مطابقته للترجمة في قوله
ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة واخرج البخاري هذا
الحديث ايضا في باب وقت الظهر عند الزوال عن حفص بن عمر عن شعبة
عن ابي المنهال وهو سيار بن سلامة وههنا عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك
عن عوف الاعرابي عن سيار بن سلامة عن ابي برزة فضلة بن عبيد وفيه تقديم
وتاخير وزيادة ونقصان يظهر ذلك بالمقابلة وقد ذكرنا هناك ما فيه الكفاية
ونذكر ههنا ما لم نذكر هناك فقوله قال دخلت انا وابي القايل هو سيار وابوه
سلامة وقد حكى عنه ابنه هنا ولابنه عنه رواية في الطبراني الكبير في ذكر
الحوض وكان دخولهما على ابي برزة زمن اخرج زياد من البصرة قاله الاسماعيلي وكان ذلك
في سنة اربع وستين وقال الاسماعيلي لما كان زمن اخرج ابن زياد ووثب مروان
بالشام قال ابو المنهال انطلق بي ابي الى ابي برزة وانطلقت معه فاذا هو قاعد في ظل
علو له من قصب في يوم شديد الحر الحديث قوله المكتوبة اي الصلاة المفروضة
التي كتبها الله على عباده وقال بعضهم استدل به على ان الوتر ليس من المكتوبة

تكون

تكون ابي برزة لم يذكره قلت عدم ذكره اياه لا يستلزم نفي وجوب الوتر
وقد ثبت وجوبه بدلايل اخرى قوله يصلي الهجير وهو الهاجرة اي صلاة الهجير
وهو وقت شدة الحر وسميت الظهر بذلك لان وقتها يدخل حينيذ قوله التي تدعونها
الاولى وتانيث الضمير اما باعتبار الهاجرة ويروى يصلي الهجيرة وانما قيل لها الاولى
لانها اول صلاة صليت عند امامة جبريل عليه السلام وقال البيضاوي لانها
اول صلاة النهار قوله حين تدحض اي حين تزول عن وسط السما الى جهة المغرب
من الدحض وهو الزلق ومقتضى ذلك انه كان يصلي الظهر في اول وقتها ولكن
لا يعارض حديث الامر بالابراد لما ذكرنا وجه ذلك مستقصى الى رحله بفتح
الرا وسكون الحاء المهملة وهو مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث قوله
في اقصى المدينة صفة لرجل وليس بظرف للفعل قوله والشمس حية اي بيضا
نقية والواو فيه للحال وفي سنن ابي داود باسناد صحيح عن خيثمة التابعي قال
حياتها ان تجد حرها قوله ونسيت ما قال قايل ذلك هو سيار بينه احمد في
روايته عن حجاج عن شعبة به قوله وكان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
ان يوخر العشا الى صلاة العشا قوله التي تدعونها العتمة بفتح العين المهملة والتاء
المثناة من فوق والعتمة من الليل بعد غيبوبة الشفق وقد عتم الليل اي اظلم
وفيه اشارة الى ترك تسميتها بذلك قوله والحديث بعدها اي التحديث قوله وكان
ينفتل اي ينصرف من الصلاة او يلتفت الى المامومين قوله صلاة الغداة اي الصبح
وفيه انه لا كراهة في تسمية الصبح بذلك قوله ويقرا اي في الصبح بالستين الى المائة
اي الاي وقدرها في الطبراني بسورة الحاقة ونحوها وقال النووي هذا الحديث
حجة على الحنفية حيث قالوا ذلك وانما هو رواية اسد بن عمرو بن عمر عن ابي حنيفة
وحده وروى الحسن عنه ان اول وقت العصر اذا صار ظل كل شي مثله وهو قول
ابي يوسف ومحمد وزفر واختاره الطحاوي وروى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
اذا صار الظل اقل من قامتين يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى
يصير قامتين وصححه الكرخي وفي رواية الحسن ايضا اذا صار ظل كل شي قامة
خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير قامتين وبينهما وقت
مهمل وهو الذي يسميه الناس بين الصلاتين وحكى ابن قدامة في المغني عن
ربيعة ان وقت الظهر والعصر اذا زالت الشمس وعن عطا وطاوس اذا صار
ظل كل شي مثله دخل وقت الظهر وما بعده وقت لهما على سبيل الاشتراك
حتى تغرب الشمس وقال ابن راهويه وابو ثور والمزني والطبري اذا صار
ظل كل شي مثله دخل وقت العصر وبقي وقت الظهر قدر ما يصلي اربع ركعات
ثم يتمحض الوقت للعصر وبه قال مالك ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم
يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون ش مطابقته لهذا
الحديث ومطابقة بقية احاديث هذا الباب للترجمة من حيث ان دلالتها
على تعجيل العصر وتعجيله لا يكون الا في اول وقته وهو عند صيرورة ظل كل
شي مثله او مثليه على الخلاف ذكر رجاله وهم اربعة الاول عبد الله بن
مسلمة القعنبي ومالك بن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة واسمه زيد

بن سهل الانصاري ابن اخي انس بن مالك يكنى ابا يحيى مات سنة اربع وثلاثين ومائة
قال الواقدي كان مالك لا يقدم عليه احدا في الحديث **ذكر لطايف اسناده** فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والعنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول **فان
قلت** هذا الحديث مسند وموقوف قلت قول الصحابي كنا نفعل كذا فيه خلاف
فذهب بعضهم بانه مسند وهو اختيار الحاكم وايراد البخاري مشعر بانه مسند وانه
يصرح باضافته الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الدارقطني والخطيب وآخرون
انه موقوف والصواب ان يقال ان مثل هذا موقوف لفظا مرفوع حكما لان الصحابي
اورده في مقام الاحتجاج فيحمل على ارادة كونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقد
روى ابن المبارك هذا الحديث عن مالك فقال فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي العصر اخرجه النسائي **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري
ايضا عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن يحيى بن يحيى واخرجه
النسائي فيه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك **ذكر معناه قوله** ابن عمرو بن عوف
بفتح العين وسكون الواو وبالفا وكانت منازلهم على ميلين من المدينة بقبا
قوله فنجدهم يصلون العصر وكانوا يصلون العصر اي عمرو ذلك اليوم وهذا يدل
على انهم كانوا يؤخرونه عن اول الوقت لانهم كانوا عمالا في اراضيهم وحروثهم وقال
بعضهم ودل هذا الحديث على تعجيل النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة العصر في اول
وقتها **قوله** انما يدل ذلك على ما ذكره اذا كان الحديث مرفوعا قطعا وقد ذكرنا
عن قريب ان في مثل هذا خلافا هل موقوف او في حكم المرفوع **ص** حدثنا ابن مقاتل
قال اخبرنا عبد الله قال ثنا ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال سمعت
ابا امامة يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا
على انس بن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلت يا عم ما هذه الصلاة التي صليت
قال العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه **ش**
ابن مقاتل هو محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة وعبد الله هو ابن
المبارك وابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون وسكون
اليا اخر الحروف وفي اخره فا الانصاري الليثي سمع عمه ابا امامة بضم الهمزة
واسمه اسعد بن سهل المولود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو صحابي على الاصح
مات سنة مائة **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد
والاخبار كذلك في موضعين وفيه القول والسماع وفيه رواية الصحابي عن الصحابي
وفيه راويان مروزيان والبقية مدنيون **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم
في الصلاة عن منصور بن ابي مزاحم واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر كلاهما عن
عبد الله بن المبارك **ذكر معناه قوله** دخلنا على انس بن مالك وداره كانت بجنب
المسجد يا عم بكسر الميم واصله يا عمي فحذفت اليا وهذا من باب التوقير والاكرام
لانس لانه ليس عمه على الحقيقة **قوله** ما هذه الصلاة اي ما هذه الصلاة في
هذا الوقت والاشارة فيه بحسب تلك الصلاة لا بحسب شخصها وقال النووي
في هذا الحديث صريح في التبكير بصلاة العصر في اول وقتها لان وقتها يدخل بمصير
ظل كل شي مثله ولهذا كان الاخرون يؤخرون الظهر الى ذلك الوقت وانما اخرها
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه على عادة الامراء قبله قبل ان تبلغه السنة

في تقديمها

في تقديمها ويحتمل انه اخرها لعذر عرض له وهذا حين كان ولي امر المدينة نيابة لا في خلافته
لان انسا توفي قبل خلافته بنحو تسع سنين انتهى قلت ليس فيه تصريح في التبكير
لصلاة العصر ومثل عمر بن عبد العزيز كان يتبع الامرا ويترك السنة **ص** ثنا
ابو اليمان قال ثنا شعيب عن الزهري قال حدثني انس بن مالك رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية
فيذهب الذاهب الى العوالي فياتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالي من المدينة
على اربعة اميال ونحوه **ش** ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني الحمصي وشعيب
ابن ابي حمزة والزهري محمد بن مسلم **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول
وفيه من الرواة حمصيان ومدني **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم عن هارون
ابن سعيد عن ابن وهب عن عمرو بن سعيد عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث
عن الزهري عن انس واخرجه ايضا عن قتيبة ومحمد بن رمح واخرجه ابو داود
والنسائي عن قتيبة واخرجه ابن ماجه عن محمد بن رمح **ذكر معناه قوله**
والشمس الواو فيه للحال وقد مر تفسير قوله حية **قوله** العوالي جمع
عالية وهي القرى التي حول المدينة من جهة نجد واما من جهة تهامة فيقال لها
السافلة **قوله** فياتيهم والشمس مرتفعة اي دون ذلك الارتفاع **قوله** وبعض
العوالي الخ قال الكرماني اما كلام البخاري واما كلام انس او هو للزهري كما هو
عادته في الادراجات **قوله** الظاهر انه من الزهري يدل عليه ما رواه عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري في هذا الحديث فقال فيه بعد قوله والشمس
حية قال الزهري والعوالي من المدينة على ميلين او ثلاثة وروى البيهقي
من حديث الباب من طريق ابي بكر الصغاني عن ابي اليمان شيخ البخاري وقال
في اخره وبعد العوالي بضم البا الموحدة وبالدال المهملة وكذلك اخرجه البخاري
في الاعتصام تعليقا ووصله البيهقي من طريق الليث عن يونس عن الزهري
لكن قال اربعة اميال او ثلاثة وروى هذا الحديث ابو عوانة في صحيحه وابو
العباس السراج جميعا عن احمد بن الفرج ابي عتبة عن محمد بن حمير عن ابراهيم
ابن ابي عبلة عن الزهري ولفظه والعوالي من المدينة على ثلاثة اميال
واخرجه الدارقطني عن المحاملي عن ابي عتبة المذكور بسنده المذكور فوقع
عنده على ستة اميال ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال فيه على ميلين
او ثلاثة ووقع في المدونة عن مالك بعد العوالي مسافة ثلاثة اميال قال عياض
كانه اراد معظم عمارتها والا فابعدها ثمانية اميال قلت علم من هذه الاختلافات
ان اقرب العوالي من المدينة مسافة ميلين وابعدها ثمانية اميال واما
الثلاثة والاربعة والستة في اعتبار القرب والبعد من المدينة فبهذا الوجه
يحصل التوفيق بين هذه الروايات والميل ثلث فراسخ والفرسخ اربعة
الاف ذراع بذراع محمد بن فرج الشاشي طولها اربعة وعشرون اصبعا بعدد
حروف لا اله الا الله محمد رسول الله وعرض الاصبع ست حبات شعيرات
ملصقة ظهرا لبطن وزنة الحبة من الشعير سبعون حبة خردل وفسر ابن
شجاع الميل بثلاثة الاف ذراع وخمسمائة ذراع وفي البناية الميل ثلث الفرسخ

اربعة الاف خطوة كل خطوة ذراع ونصف بذراع العامة وهو اربع وعشرون اصبعا
ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك
قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب منا الى قبا فياتيهم والشمس مرتفعة
ش قد تكرر ذكر هولاء الرواة وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار
كذلك في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول قوله كنا نصلي
العصر اى مع النبي صلى الله عليه وسلم والدليل عليه ما رواه خالد بن مخلد عن
مالك كذلك مصرحا به اخرجه الدارقطني عن ابيه قوله الى قبا قال ابن عمر قول
مالك قبا وهم لا شك فيه ولم يتابعه فيه عن ابن شهاب وقال النسائي لم
يتابع مالك على قوله قبا والمعروف العوالي كذا قاله الدارقطني في اخرين والحديث
العوالي خرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث الزهري
وقال التيمي الصحيح بدل قبا العوالي كذلك رواه اصحاب ابن شهاب كلهم غير مالك
في الموطا فانه تفرد بذكر قبا وهو مما يعد على مالك وهي فيه قلت تابع مالكا
نقله الباجي عن الدارقطني نسبة الوهم الى مالك غير موجه ولين سلمنا انه
وهم ولكن لا نسلم ان يكون ذلك من مالك قطعا فانه يحتمل ان يكون من الزهري
حين حدث به مالكا وقال ابن بطال روى خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه
الى العوالي كما قال الجماعة فهذا يدل على ان الوهم فيه ممن دون مالك وورد هذا بان
مالكا اثبته في الموطا باللفظ الذي رواه عنه كافة اصحابه من رواية خالد
عنه شاذة ولين سلمنا الوهم فيه فهو اما من مالك كما جزم به البزار والدارقطني
حدث به ومع هذا كله فقبا من العوالي فلعل مالكا راى في رواية الزهري اجمالا
وفسرها بقبا فعلى هذا لا يحتاج الوضع الى احد فافهم قوله فياتيهم اى فياتي اهل
قبا قوله والواو في والشمس للحال باب اثم من فاتته العصر ش اى
هذا باب في بيان اثم من فاتته صلاة العصر والمراد بفواتها تاخيرها من وقتها
الجواز بغير عذر لان ترتب الاثم على ذلك ص حدثنا عبد الله بن يوسف
قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الذي يفوته صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله ش رجال هذا الحديث
ولطايف اسناده وقد مرت غير مرة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي ايضا من طريق
مالك واخرجه الكشميهني من حديث حماد بن سلمة عن نافع وزاد في اخره وهو قاعد
وكذا رواه النسائي عن نوفل بن معاوية بن عمر في الاوسط للطبراني ان نوفلا رواه
عن ابيه معاوية بلفظ لان يوتر احدكم اهله وماله خير له من ان تفوته صلاة العصر
وقال الذهبي نوفل بن معاوية الديلي شهد الفتح وتوفي بالمدينة سنة
يزيد روى عنه ابنه قوله صلاة العصر في رواية الكشميهني وفي رواية غيره
يفوته العصر قوله كانما كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني فكانما بالفا
والمبتدا اذا تضمن معنى الشرط جاز في خبره الفا وتركها قوله وتر اهله وماله
بنصب اللامين في رواية الاكثرين لانه مفعول ثان لقوله وتر وهو على صيغة
المجهول والضمير فيه يرجع الى قوله الذي يفوته صلاة العصر وهو المفعول الاول
فان قلت الفعل الذي يقتضي مفعولين يكون من افعال القلوب ووتر ليس
منها قلت اذا كان احد المفعولين غير صريح ياتي ايضا من غير افعال القلوب

وههنا

وههنا كذلك ووتر ههنا متعد الى مفعولين بهذا الوجه وذلك كما في قوله تعالى لن يتركم
اعمالكم اى لن ينقصكم اعمالكم وقيل هذا المعنى في وتر نقص من وترته نقصته وكانك
جعلته وترا بعد ان كان كبيرا وقيل معناه ههنا سلب اهله وماله فبقي وترا ليس
له اهل ولا مال وقال النووي روي برفع اللامين قلت هي رواية الكشميهني ووجهه
انه لا يضمر شيا في وتر بل يقوم الاهل مقام ما لم يسم فاعله وماله عطف عليه
وقال ابن الاثير من رد النقص الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل والمال رفعهما
وقيل معناه وتر في اهله فلما حذف الخافض انتصب وقيل انه بدل اشتمال او
بدل بعض ومعناه انتزع منه اهله وماله وقال الجوهري الموتور الذي قتل فلم يدرك
به مه تقول منه وتره يتره وترا وترة قلت اصل ترة وتر فحذفت منها
الواو تبعا لفعله المضارع وهو يتر لان اصله يوتر فحذفت الواو لوقوعها بين
اليا والكسرة فلما حذفت الواو في المصدر عوض عنها التا كما في عدة وتكلموا
في معنى هذا الحديث فقال الخطابي نقص هو اهله وماله وسلبهم فبقي بلا اهل
ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب اهله وماله وقال ابو عمر معناه
كالذي يصاب باهله وماله اصابة يطلب بها وترا وهي الجناية التي يطلب ثارها
فيجتمع عليه غمان غم المصيبة ومقاساة طلب الثار وقال الداودي يتوجه
عليهم من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد اهله وماله فيتوجه عليه الندم
والاسف لتفويته الصلاة وقيل معناه فاته من الثواب ما يلحقه من الاسف
كما يلحق من ذهب اهله وماله ثم اختلفوا في المراد بفوات العصر في هذا الحديث
فقال ابن وهب وغيره هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار وقال الاصيلي
والمحققون هو ان تفوته بغروب الشمس وقيل ان يفوتها الى ان تصفر الشمس
وقد ورد مفسرا من رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال وفواتها ان تدخل الشمس
صفرة وروى سالم عن ابيه انه قال هذا فيمن فاتته ناسيا وقال الداودي
هو في العامد وكان اظهر لما في البخاري من تركه صلاة العصر حبط عمله وهذا
ظاهر في العمد وقال المهلب هو فواتها في الجماعة كما يفوته من شهد الملا يكة
الليلية والنهارية ولو كان فواتها بغيبوبة او اصفرار لبطل الاختصاص لان
ذهاب الوقت كله موجود في كل صلاة وقال ابو عمر يحتمل ان يكون تخصيص العصر
لكونه جوابا لكون السايل عن صلاة العصر وعلى هذا يكون حكم من فاته الصبح
بطلوع الفجر كذلك وخصت العصر لفضلها ولكونها مشهورة وقيل خصت بذلك
تاكيدا وحضا على المثابرة عليها لانها تاتي في وقت اشتغال الناس وقيل يحتمل
انها خصت بذلك لانها على الصحيح انها الصلاة الوسطى وبها يختم الصلوات واعترض
النووي لابن عبد البر في قوله فعلى هذا يكون حكم من فاته الصبح الخ فان غير
المنصوص انما يلحق بالمنصوص اذا عرفت العلة واشتركا فيها قال والعلة
في هذا الحكم لم يتحقق غير العصر بها انتهى قلت لقايل ان يحتج لابن عبد البر
لما رواه ابن ابي شيبة وغيره من طريق ابي قلابة عن ابي الدردا مرفوعا من
ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته الحديث ورد بان في اسناده انقطاعا لان ابا
قلابة لم يسمع من ابي الدردا بلفظ من ترك العصر فرجع حديث ابي الدردا الى تعيين
العصر قلت روى ابن حبان وغيره عن نوفل بن معاوية مرفوعا من فاتته

الصلاة فكانما وتر اهله وماله وقد ذكرناه عن قريب وهذا يشمل جميع الصلوات المكتوبات
ولكن روى الطبراني هذا الحديث اعني حديث الباب من وجه اخر وزاد فيه عن
الزهري قلت لابي بكر يعني ابن عبد الرحمن وهو الذي حدثه به ما هذه الصلاة
قال العصر ورواه ابن ابي خيثمة من وجه اخر فصرح بكونها العصر في نفس الخبر
ورواه الطحاوي والبيهقي من وجه اخر فصرح بكونها العصر في نفس الخبر ورواه
الطحاوي والبيهقي من وجه اخر فيه ان التفسير من قول ابن عمر رضي الله عنهما
واعترض ابن المنير على قول المهلب المذكور عن قريب بان الفجر ايضا فيها
شهود الملائكة الليلية والنهارية فلا يختص العصر بذلك قال والحق ان الله
يخص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة وبوب الترمذي على حديث الباب
ما جاء في السهو عن وقت العصر فحمله على الساهي قلت لا تطابق بين ترجمته
وبين الحديث فان لفظ الحديث الذي يفوته اعم من ان يكون ساهيا او عامدا
وتخصيصه بالساهي لا وجه له بل القرينة دالة على ان المراد بهذا الوعيد في
العامد دون الساهي ص قال ابو عبد الله يتركم وترت الرجل اذا وترت له قتيلا
واخذت ماله ش ابو عبد الله هو البخاري واشار بذلك الى لفظ تركم من قوله
تعالى ولن يتركم حيث نصب بينهن مفعولين احدهما كاف الخطاب والثاني
لفظ اعمالكم وانه متعد الى مفعولين هذا يوبد المعنى في الحديث واشار بقوله
وترت الرجل الى انه يتعدى الى مفعول واحد وهو يوبد رواية المستملي
ص باب اثم من ترك العصر ش اي هذا باب في بيان اثم من
ترك صلاة العصر قيل لا فائدة في هذا التبويب لان الباب السابق يغني عنه
وكان ينبغي ان يذكر حديث هذا الباب في الباب الذي قبله لان كلا منهما
في الوعيد قلت بينهما فرق وفتى وهو انهم قد اختلفوا في المراد من
معنى التبويب على ما ذكرنا والترك لا خلاف فيه اذ معناه اذا كان عامدا
ص حدثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي
قلابة عن ابي المليح قال كنا مع بريدة في غزوة يوم ذي غيم فقال بكروا
بصلاة العصر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر
فقد حبط عمله ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان الحديث يتضمن حبط
العمل عند الترك والترجمة في اثم التارك ذكر رجاله وهم ستة الاول مسلم
بن ابراهيم الازدي الفراهيدي البصري القصاب يكنى ابا عمرو الثاني
هشام بن ابي عبد الله الدستوائي الثالث يحيى بن ابي كثير الرابع ابو قلابة
بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي الخامس ابو المليح بفتح الميم وكسر اللام
وبالحاء المهملة واسمه عامر بن اسامة الهذلي مات سنة ثمان وتسعين السادس
بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره باء موحدة الاسلمي
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث واربعة احاديث الاربعة
وستون حديثا للبخاري مات غازيا بمرو وهو اخر من مات من الصحابة بخراسان
سنة اثنين وستين ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع عن هشام
عند ابي ذر وعند غيره اخبرنا بصيغة الجمع وفيه الاخبار بصيغة الجمع عن يحيى
عند ابي ذر وعند غيره حدثنا وفيه العنعنة عن ابي قلابة عن ابي المليح

وعند ابن

وعند ابن خزيمة من طريق ابي داود الطيالسي عن هشام عند ابي ذر وعند غيره اخبرنا
بصيغة الجمع وفيه الاخبار بصيغة الجمع عن يحيى عند ابي ذر وعند غيره حدثنا وفيه
العنعنة عن ابي قلابة عن ابي المليح وعند ابن خزيمة من طريق ابي داود الطيالسي
عن هشام عن يحيى ان ابا قلابة حدثه وعند البخاري في باب التبكير بالصلاة
في يوم الغيم عن معاذ بن فضالة عن هشام عن يحيى ان ابا قلابة حدثه وعند
البخاري في باب التبكير ان ابا المليح حدثه وفيه ثلاثة من التابعين على الولاء
وفيه ان الرواة كلهم بصريون وفيه القول في ثلاثة مواضع ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره واخرجه البخاري ايضا عن معاذ بن فضالة واخرجه النسائي في الصلاة
ايضا عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى عن هشام به ورواه كما رواه البخاري واخرجه
ابن ماجه وابن حبان من حديث الاوزاعي عن يحيى بن ابي قلابة عن ابي المهاجر عنه
قال ابن حبان وهم الاوزاعي في تصحيفه عن يحيى فقال عن ابي المهاجر وانما هو ابو المهلب
عم ابي قلابة عن محمد عند علي الصواب واعترض عليه الضياء المقدسي فقال الصواب
ابو المليح عن بريدة ذكر معناه قوله ذي غيم صفة يوم ومحل في غزوة وفي يوم
نصب على الحال وانما خص يوم الغيم لانه مظنة التاخير لانه ربما يشتبه عليه
فيخرج الوقت بغروب الشمس قوله بكروا اي اسرعوا وعجلوا او بادروا وكل من
بادر الى الشيء فقد بكر وابكر اليه اي وقت كان يقال بكروا بصلاة المغرب اي
صلوها عند سقوط القرص قوله من ترك كلمة من موصولة تتضمن معنى الشرط
في محل الرفع على الابتداء وخبره فقد حبط عمله ودخول الفاء فيه لاجل تضمن المبتدا
معنى الشرط وحبط بكسر الباء الموحدة اي بطل يقال حبط يحبط من باب علم
يعلم يقال حبط عمله واحبطه غيره وهو من قولهم حبطت الدابة حبطا بالتحريك
اذا اصابت مرعى طيبا فافرطت في الاكل حتى تنتفخ فتموت وزاد معمر في روايته
هذا الحديث لفظ متعمدا وكذا اخرجه احمد من حديث ابي الدرداء وفي رواية معمر
احبط الله عمله وسقط من رواية ابي ذر المستملي لفظة فقد ذكر ما يستفاد
منه وهو على وجوه الاول احتج به اصحابنا على ان المستحب تعجيل العصر يوم الغيم
الثاني احتج به الخوارج على تكفير اهل المعاصي وهو نظير قوله تعالى ومن يكفر
بالايمان فقد حبط عمله ورد عليه ابن عمرو بان مفهوم الاية ان من لم يكفر بالايمان
لم يحبط عمله فيتعارض مفهوم الاية ومنطوق الحديث فاذا كان كذلك يتعين
تاويل الحديث لان الجمع اذا كان ممكنا كان اولى من الترجيح ونذكر عن قريب
وجه الجمع ان شاء الله تعالى الثالث احتج به بعض الحنابلة من ان تارك
الصلاة يكفر ورد بان ظاهره متروك والمراد به التغليظ والتهديد والكفر
ضد الايمان وتارك الصلاة لا ينفى عنه الايمان وايضا لو كان الامر كما قالوا
لما اختصت العصر بذلك واما وجه اختصاص العصر بذلك فلانه وقت ارتفاع
الاعمال ووقت اشتغال الناس بالبيع والشراء في هذا الوقت باكثر من وقت
غيره ووقت نزول ملائكة الليل واما وجه الجمع فهو ان الجمهور تاولوا الحديث
فافترقوا على فرق منهم من اول سبب الترك فقالوا المراد من تركها جاحدا
لوجوبها او معترفا لكن مستخفا مستهزئا بمن اقامها وفيه نظر لان الذي
فهمه الراوي الصحابي انما هو التفريط ولهذا امر بالتبكير والمبادرة اليها

وفهمه اولى من فهم غيره ومنهم من قال المراد من تركها تكاسلا لكن خرج ابو عبيد مخرج
الزجر والتشديد وظاهره غير مراد كقوله صلى الله عليه وسلم لا يزني
الزاني حين يزني وهو مؤمن ومنهم من اول سبب الحبط فقيل هو من مجاز
التشبيه كأن المعنى فقد اشبه من حبط عمله وقيل معناه كاد ان يحبط وقيل
المراد من الحبط نقصان العمل في ذلك الوقت الذي ترفع فيه الاعمال الى الله
تعالى وكان المراد بالعمل الصلاة خاصة اى لا يحصل على اجر من صلى العصر ولا يرتفع
له عملها حينئذ وقيل المراد بالحبط الابطال اى يبطل انتفاعه بعمله في وقت
ينتفع به غيره في ذلك الوقت وفي شرح الترمذي ذكر ان الحبط على قسمين حبط
اسقاط وهو حبط الكفر الايمان وجميع الحسنات وحبط موازنة وهو احباط
المعاصي للانتفاع بالحسنات عند رجحانها عليها الى ان تحصل النجاة فيرجع
جزاء حسناته وقيل المراد بالعمل في الحديث العمل الذي كان سببا لترك الصلاة
يعني انه لا ينتفع به ولا يتمتع واقرب الوجوه في هذا ما قاله ابن بزيزة ان
هذا على وجه التغليظ وان ظاهره غير مراد والله اعلم لان الاعمال لا يحبطها
الا الشرك ص باب فضل صلاة العصر ش اى هذا باب
في بيان فضل صلاة العصر والمناسبة بين هذه الابواب ظاهرة ص حدثنا
الحميدي قال ثنا مروان بن معاوية قال ثنا اسماعيل عن قيس عن جرير
بن عبد الله رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر
ليلة فقال انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فان استطعتم
ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ فسبح
بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ثم قال اسماعيل افعلوا لا تفوتنكم
ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وقبل غروبها اى قبل غروب الشمس
والصلاة في هذا الوقت هي صلاة العصر ولو قال باب فضل صلاة الفجر
والعصر لكان اولى لان المذكور في الحديث والآية صلاة الفجر والعصر كلتاهما
وقال بعضهم باب فضل صلاة العصر اى على جميع الصلوات الا الصبح قلت
هذا التقرير فيه تعسف ولان جميع الصلوات مشتركة في الفضل غاية ما
في الباب ان لصلاتي الفجر والعصر مزية على غيرهما وانما خص العصر بالذكر
لئلا يتغافل في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اى والبرد ايضا وقيل انما خص العصر
لان فيه وقت ترتفع الاعمال فيه وتشهده ملائكة الليل ولهذا ذكر في الحديث
فان استطعتم الحديث قلت وفي الفجر ايضا تشهد فيه ملائكة النهار والاوجه
في الجواب ما ذكرناه الآن وقال بعضهم ويحتمل ان يكون المراد ان العصر ذات
فضيلة لا ذات فضل قلت كل الصلوات ذات فضيلة والترجمة ايضا
تنبو عن ذلك ذكر رجاله وهم خمسة ٥ الاول الحميدي بضم الحاء المهملة واسمه
عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد
ونسبته الى جده حميد القرشي المكي مات سنة تسع عشرة ومائتين
الثاني مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري مات بدمشق سنة ثلاث
وتسعين ومائة قبل التروية بيوم فجاءة الثالث اسماعيل بن ابي خالد
بالخاء المعجمة ٥ الرابع قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة ٥ الخامس جرير بن عبد

الله بن جابر البجلي رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول ووقع عند ابن مردويه
من طريق شعبة عن اسماعيل التصريح بسماع اسماعيل بن قيس وسماع قيس
ابن جرير وفيه ذكر الحميدي بنسبته الى احد اجداده وانه من افراد البخاري
وفيه ان رواته ما بين مكي وكوفي وفيه ان رواية التابعي عن التابعي وهما اسماعيل
وقيس وفيه ان احد الرواة من المخضرمين وهو قيس فانه قدم المدينة بعدما
قبض النبي صلى الله عليه وسلم ومات سنة اربع وثمانين ومائة رضي الله عنه
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن مسدد
عن يحيى بن سعيد في الصلاة ايضا واخرجه في التفسير عن اسحاق بن ابراهيم
عن جرير وفي التوحيد عن عمرو بن عوف عن خالد وهشيم وعن يوسف بن
موسى عن عاصم وعن عبدة بن عبد الله واخرجه مسلم في الصلاة عن زهير
ابن حرب عن مروان به وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير
وابي اسامة ووكيع ثلاثتهم عن اسماعيل به واخرجه ابو داود في السنة
عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير ووكيع وابي اسامة به واخرجه النسائي عن
يحيى بن كثير وعن يعقوب بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه في السنة عن محمد
ابن عبد الله بن نمير عن ابيه ووكيع عن علي بن محمد عن خاله يعلى بن عبيد
ووكيع وابي معاوية اربعتهم عن اسماعيل به ذكر معناه قوله ليلة قال
الكرماني الظاهر انه من باب تنازع الفعلين عليه قلت الظاهر انما ليلة
نصب على الظرفية والتقدير نظر الى القمر في ليلة من الليالي وهذه الليلة كانت
ليلة البدر وبه صرح في رواية مسلم وسنذكر اختلاف الروايات فيه قوله لا تضامون
بضم التاء وتخفيف الميم من الضيم وهو التعب وبتشديدها من الضم وفتح التاء
وتشديد الميم قال الخطابي يروى على وجهين احدهما مفتوحة التاء مشددة
الميم واصله تتضامون حذفت احدى التاءين اى لا ينضام بعضكم بعضا كما يفعل
بعض الناس في طلب الشيء الخفي الذي لا يسهل دركه فيتزاحمون عنده يريد ان
كل واحد منهم واضع مكانه لا ينازعه في رؤيته احد والآخر لا تضامون من الضيم
اى لا يضيم بعضكم بعضا في رؤيته وقال التيمي لا تضامون بتشديد الميم اى
مرادة انكم لا تختلفون الى بعض فيه حتى تجتمعوا للنظر وينظم بعضكم الى بعض
فيقول واحد هو ذاك ويقول الآخر ليس كذلك كما يفعله الناس عند النظر
الى الهلال اول الشهر وتخفيفها معناه لا يضيم بعضكم بعضا بان يدفعه
عنه او يستأثر به دونه وقال ابن الانباري اى لا يتعبكم في الرؤية ضيم
وهو الذل واصله تضيمون فالقيت حركة الياء على الضاد فصارت الياء الفا
لانفتاح ما قبلها وقال ابن الجوزي لا تضامون بضم التاء المثناة من فوق
وتخفيف الميم وعليه اكثر الرواة والمعنى لا ينالكم ضيم والضيم اصله الظلم
وهذا الضيم يلحق الرائي من وجهين احدهما مزاحمة الناظر من لا يكاد تزدحمون
في رؤيته فيراه بعضكم دون بعض ولا يظلم بعضكم بعضا والثاني من تأخره
عن مقام الناظر المحقق فكان المتقدمين في رؤية الله عز وجل يستوي فيها
الكل بلا ضيم ولا ضرر ولا مشقة وفي رواية لا تضامون او لا تضاهون على

الشك يعني لا يشتبه عليكم وترتابون فيعارض بعضكم بعضا في رويته وقيل لا يشتبهونه
في رويته بغيره من المرئيات وروى تضارون بالراء المشددة والتاء المفتوحة وضمها
قال النووي معهما لا تتضارون اي لا يضار بعضكم بعضا بالمخالفة وعن ابن الانباري
هو تتفاعلون من الضرار اي لا يتنازعون ويختلفون وروى تضارون بضم التاء
وتخفيف الراء اي لا يقع للمرء في رويته ضير بالمخالفة والمنازعة او الخفاء
وروى تمارون براء مخففة يعني تجادلون اي لا يدخلكم شك **قوله** فان استطعتم
ان لا تغلبوا بلفظ المجهول وكلمة ان مصدرية والتقدير من ان لا تغلبوا
من الغلبة بالنوم والاشتغال بشيء من الاشياء المانعة من الصلاة قبل
طلوع الشمس وقبل غروبها يعني العصر والفجر وفي رواية ابن مردويه
من وجه اخر عن اسماعيل قبل طلوع الشمس صلاة الصبح وقبل غروبها صلاة
العصر وقال الكرماني فان قلت ما المراد بلفظ افعلوا اذ لا يصح ان يراد
افعلوا الاستطاعة وافعلوا عدم المغلوبية قلت عدم المغلوبية كناية
عن الاتيان بالصلاة لانه لازم الاتيان فكانه قال فاتوا بالصلاة فاعلين لها
ثم قلت لو قدر مفعول افعلوا مثل ما قدرنا لكان مستغنى عن هذا
السوال والجواب **قوله** ثم قرا لم يبين فاعل قرا من هو في جميع الروايات للبخاري
وقال بعضهم الظاهر انه النبي صلى الله عليه وسلم قلت هذا تخمين وحسبان
وقال الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه لم يبين احد في رواية من قرا ثم ساق
من طريق ابي نعيم في مستخرجه ان جريرا قراه قلت وقع عند مسلم عن
زهير بن حرب عن مروان بن معاوية باسناد هذا الحديث ثم قرا جرير اي
الصحابي وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق علي بن عبيد الله عن اسماعيل بن
ابي خالد فالعجب من الشيخ قطب الدين كيف ذهل عن عزوه الى مسلم **قوله**
فسبح التلاوة وسبح بالواو لا بالفاء المراد بالتسبيح الصلاة **قوله** افعلوا اي
فعلوا هذه الصلاة لا تفوتنكم والضمير المرفوع فيه يرجع الى الصلاة وهو نون
التاكيد وهو مدرج من كلام اسماعيل وكذلك ثم قرا مدرج **ذكر الروايات في**
قوله انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رويته وفي لفظ البخاري
فنظر الى القمر ليلة البدر فقال انكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون
ولا تضارون في رويته وفي كتاب التوحيد انكم سترون ربكم عيانا وفي التفسير
لابن ... نظر الى القمر ليلة اربع عشرة وعند اللالكائي عن البخاري انكم
ستعرضون على ربكم وترونه كما ترون هذا القمر ليلة البدر وعند الدارقطني
وقال زيد بن ابي انيسة فينظرون اليه كما ينظرون الى هذا القمر وقال
وكيع مثله ... وسيأتي عند البخاري عن ابي هريرة هل تضارون في
روية الشمس في الظهيرة ليست في سحابة قالوا لا قال هل تضارون
في روية القمر ليلة البدر ليس فيه سحابة قالوا لا قال والذي نفسي بيده
لا تضارون في رويته الا كما تضارون في روية احدهما وعن ابي موسى
عنده نحوه وعن ابي رزين العقيلي قلت يا رسول الله اكلنا يرى ربه
مخليا به يوم القيامة قال نعم قال وما اية ذلك في خلقه قال يا ابا رزين اليس
كلكم يرى القمر ليلة البدر مخليا به قال فالله اعظم واجل وذلك سنة في خلقه

وعند

وعند ابن ماجه عن جابر بينا اهل الجنة في نعيمهم اذ سطع لهم نور فرفعوا روسهم
فاذا الرب قد اشرف عليهم ينظر اليهم وينظرون اليه وعن صهيب عند مسلم
فذكر حديثا فيه فيكشف الحجاب فينظرون اليه فما اعطاهم الله تعالى
من شيء احب اليهم من النظر اليه وفي سنن اللالكائي عن انس وابي بن كعب
وكعب بن عجرة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزيادة في كتاب
الله تعالى قال النظر الى وجهه **ذكر ما يستفاد منه** وهو على وجوه الاول
استدل بهذه الاحاديث وبالقران واجماع الصحابة ومن بعدهم على اثبات
روية الله تعالى في الاخرة للمومنين وقد روى احاديث الروية اكثر من عشرين
صحابيا وقال ابو القاسم روى روية المومن لربهم عز وجل في القيامة ابو بكر وعلي
وابن عباس وابن عمر وحذيفة وابو امامة وابو هريرة وجابر وانس وعمار
ابن ياسر وزيد بن ثابت وعبادة بن الصامت وبريدة بن حصيب وجنادة
ابن ابي امية وفضالة بن عبيد ورجل له صحبة من النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ذكر احاديثهم باسانيد غالبها جيدة وذكر ابو نعيم الحافظ في كتاب تثبيت
النظر ابا سعيد الخدري وعمارة بن رويبة وابا رزين العقيلي وابا برزة
وزاد الاجري في كتاب الشريعة وابو محمد عبد الله بن محمد المعروف بابي
الشيخ في كتاب السنة ابا موسى وثابتا بتبعهما وعدي بن حاتم الطائي بسند جيد
والروية مختصة بالمومنين ممنوعة عن الكفار وباتفاق العلماء وعن ابن
عمر وحذيفة من اهل الجنة من ينظر الى وجهه تعالى غدوة وعشية ومنع
من ذلك المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة واحتجوا في ذلك بوجوه الاول
قوله تعالى لا تدركه الابصار وقالوا يلزم مع نفي الادراك بالبصر نفي الروية
الثاني قوله تعالى لن تراني ولن للتابيد بدليل قوله لن تتبعونا واذا ثبت
في حق موسى عليه السلام عدم الروية فثبت في حق غيره الثالث قوله
تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا
الاية فالاية دلت على ان كل من يتكلم الله معه فانه لا يراه فاذا ثبت عدم
الروية في وقت الكلام ثبت في غير وقت الكلام ضرورة انه لا قائل بالفصل
الرابع ان الله تعالى ما ذكر في طلب الروية في القران الا فقد استعظمه
وذمه وذلك في ايات منها قوله تعالى واذ قلتم يا موسى لن نومن لك حتى
نرى الله جهرة فاخذتكم الصاعقة وانتم تنظرون الخامس لو صحت روية
الله لرايناه الان فالتالي باطل والمقدم مثله ولاهل السنة ما ذكرناه
من الاحاديث الصحيحة وقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة
وقوله كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون فهذا يدل على ان المومنين لا
يكونون محجوبين والجواب عن قوله تعالى لا تدركه الابصار ان المراد
الاحاطة وعندنا ايضا نقول به وعن قوله لن تراني انا لا نسلم ان لن تدخل
على التابيد بدليل قوله تعالى ولن يتمنوه ابدا مع انهم يتمنونه في الاخرة
وعن قوله وما كان لبشر الاية ان الوحي كلام يسمع بالسرعة وليس فيه دلالة
على كون المتكلم محجوبا عن نظر السامع او غير محجوب عن نظره وعن قوله واذ
قلتم يا موسى الاية ان الاستعظام لم لا يجوز ان يكون لاجل طلبهم الروية

على سبيل التعنت والعناد بدليل قبل الاستعظام في نزول الملائكة في قوله لولا انزل
علينا الملائكة ولا نزاع في جواز ذلك والجواب عن قولهم لو صحت رؤية الله
الخ ان عدم الوقوع لا يستلزم عدم الجواز فان قالوا الرؤية لا تتحقق الا
بثمانية اشياء سلامة الحاسة وكون الشيء بحيث يكون جايز الرؤية
وان يكون المرئي مقابلا للرائي او في حكم المقابل فالاول كالجسم المحاذي للرائي
والثاني كالاعراض المرئية فانها ليست مقابلة للرائي اذ العرض لا يكون
مقابلا للجسم ولكنه حال في الجسم المقابل للرائي فكان في حكم المقابل وان
لا يكون المرئي في غاية القرب ولا في غاية البعد والا يكون في غاية الصغر
ولا في غاية اللطافة والا يكون بين الرائي والمرئي حجاب قلنا الشرايط
الست الاخيرة لا يمكن اعتبارها الا في رؤية الاجسام والله تعالى ليس
بجسم فلا يمكن اعتبار هذه الشرايط في رؤيته ولا يعتبر في حصول الرؤية
الا امران سلامة الحاسة وكونه بحيث يصح ان يرى وهذان الشرطان
حصلا فان **قلت** الكاف في كما ترون للتشبيه ولا بد ان يكون مناسبة
بين الرائي والمرئي **قلت** معنى التشبيه فيه انكم ترونه رؤية محققة
لا شك فيها ولا مشقة ولا خفا كما ترون القمر كذلك فهو تشبيه للرؤية
بالرؤية لا المرئي بالمرئي • الوجه الثاني فيه زيادة شرف الصلاتين
وذلك لتعاقب الملائكة في وقتهما ولان وقت صلاة الصبح وقت قوة
النوم كما قيل الذ الكرى عند الصباح يطيب والقيام فيه اشق على النفس
من القيام في غيره وصلاة العصر وقت الفراغ عن الصناعات واتمام
الوظايف والمسلم اذا حافظ عليهما مع ما فيهما من التثاقل والتشاغل
فلان يحافظ على غيرهما بالطريق الاولى • الوجه الثالث ما قاله الخطابي
ان قوله افعلوا يدل على ان الرؤية قد يرجى فعلها بالمحافظة على هاتين
الصلاتين **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يتعاقبون فيكم ملايكة بالليل وملايكة بالنهار ويجتمعون في صلاة
الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسالهم وهو اعلم بهم
كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم
يصلون **ش** مطابقته للترجمة في قوله ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة
العصر وقد ذكرنا ان اقتصاره في الترجمة على العصر من باب الاكتفاء
ذكر رجاله وهم قد ذكروا غير مرة وابو الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد
الرحمن بن هرمز **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع
والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع ورواته مدنيون
ما خلا عبد الله بن يوسف فانه تنيسي وانه من افراد البخاري **ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن اسماعيل
وقتيبة واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي فيه
وفي النعوت عن قتيبة وعن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم الكل عن
مالك **ذكر معناه واعرابه قوله** يتعاقبون فيكم ملايكة فاعل يتعاقبون

مضمر والتقدير ملايكة يتعاقبون وقوله ملايكة بدل من الضمير الذي فيه او
بيان كانه قيل من هم فقيل ملايكة وهذا مذهب سيبويه فيه وفي نظايره
وقال الاخفش ومن تابعه ان اظهار ضمير الجمع والتثنية في الفعل اذا تقدم
جايز وهي لغة بني الحارث وقالوا هو لغة اكلوني البراغيث وكقوله تعالى
واسروا النجوى الذين ظلموا فقال القرطبي هذه لغة فاشية ولها وجه
من القياس صحيح وعليها حمل الاخفش قوله واسروا النجوى الذين ظلموا
وقيل هذا الطريق المذكور هنا اختصره الراوي واصله الملايكة يتعاقبون
ملايكة الليل وملايكة النهار وهذا اللفظ رواه البخاري في بدء الخلق عن
شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد واخرجه النسائي ايضا من طريق موسى
ابن عقبة عن ابي الزناد بلفظ ان الملايكة يتعاقبون فيكم فاختلف فيه
على ابي الزناد فالظاهر انه كان تارة يذكره هكذا وتارة هكذا وهذا يقوي
قول هذا القايل ويؤيد ذلك ان غير الاعرج من اصحاب ابي هريرة قد رووه
تاما فاخرجه احمد ومسلم من طريق همام بن منبه عن ابي هريرة مثل
رواية موسى بن عقبة لكن بحذف ان من اوله واخرجه ابن خزيمة والسراج
من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ ان لله ملايكة يتعاقبون ومعنى
يتعاقبون تاتي طايفة ومنه تعقيب الجيوش ان يجهز الامير جيشا الى
مدة ثم ياذن لهم في الرجوع بعد ان يجهز غيرهم الى مدة ثم ياذن لهم في
الرجوع بعد ان يجهز الاولين فان **قلت** ما وجه تنكير ملايكة **قلت**
ليدل على ان الثانية غير الاولى كقوله تعالى غدوها شهر ورواحها شهر واما
الملايكة عند اكثر العلماء هم الحفظة فسواله لهم انما هو سوال عما امرهم به من
حفظهم لاعمالهم وكتبهم اياها عليهم وقال عياض وقيل يحتمل ان يكونوا غير
الحفظة فسواله لهم انما هو على جهة التوبيخ لمن قال اتجعل فيها من يفسد
فيها وانه اظهر لهم ما سبق في علمه بقوله اني اعلم ما لا تعلمون قال القرطبي
وهذه حكمة اجتماعهم في هاتين الصلاتين او يكون سواله لهم استدعاء لشهادتهم
لهم ولذلك قالوا اتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون وهذا من
خفي لطفه وجميل ستره اذ لم يطلعهم الا على حال عباداتهم ولم يطلعهم على
حالة شهواتهم وما يشبهها انتهى هذا الذي قاله يعطي انهم غير الحفظة
لان الحفظة يطلعون على احوالهم كلها اللهم الا ان يكون الحفظة غير
الكاتبين فيتجه ما قاله والظاهر انهم غيرهم لما جاء في بعض الاحاديث
اذا مات العبد جلس كاتباه عند قبره يستغفران له الى يوم القيامة
يوضحه ما روى ابن المنذر بسنده عن ابي عبيدة بن عبد الله عن ابيه
انه كان يقول تتداول الحرسان على ملايكة الله تعالى حارس الليل وحارس
النهار وعند طلوع الفجر وعند الضحاك في قوله تعالى وقران الفجر
قال يشهده ملايكة الليل وملايكة النهار يشهدون من اعمال بني ادم وفي
تفسير ابن ابي حاتم يشهده الملايكة والجن **قوله** ويجتمعون في صلاة
الفجر وصلاة العصر اجتماعهم في هاتين الصلاتين لطف من الله تعالى
بعباده المومنين ان جعل اجتماعهم عندهم ومفارقتهم لهم في اوقات

عبادتهم واجتماعهم على طاعة ربهم فيكون شهادتهم لهم بما شاهدوه من الخير وقال ابن حبان في صحيحه فيه بيان ان ملايكة الليل تنزل والناس في صلاة العصر وحينيذ تصعد ملايكة النهار وهذا اضد قول من زعم ان ملايكة الليل تنزل بعد غروب الشمس فان قلت ما وجه ذكر هاتين الصلاتين عند ذكر الروية قلت لما ثبت لهما من الفضل على غيرهما من اجتماع الملايكة فيهما ورفع الاعمال وغير ذلك ناسب ان يجازى المحافظة عليهما بافضل العطايا وهو النظر الى الله تعالى والله اعلم فان قلت التعاقب مغاير للاجتماع فيكون بين قوله يتعاقبون وبين قوله يجتمعون منافاة قلت كل منهما في حالة فلا منافاة فان قلت شهودهم معهم الصلاة في الجماعة ام مطلقا قلت اللفظ محتمل للجماعة وغيرها ولكن الظاهر ان ذلك في الجماعة قوله ثم يعرج من عرج يعرج عروجا من باب نصر ينصر والعروج الصعود ويقال عرج يعرج عرجانا اذا غمز من شي اصابه وعرج يعرج عرجا اذا كان اعرج او كان خلقة فيه وعرج بالتشديد تعريجا اذا اقام قوله الذين باتوا فيكم الخطاب فيه وفي قوله يتعاقبون فيكم للمصلين وقال بعضهم انه للمصلين او مطلق المومنين قلت لا يصح ان يكون لمطلق المومنين لان هذه الفضيلة للمصلين والدليل على ذلك قوله ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر وقال الكرماني فان قلت ما وجه التخصيص بالذين باتوا وترك الذين ظلوا قلت اما للاكتفا بذكر احدهما عن الاخر كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر واما لان الليل مظنة المعصية ومظنة الاستراحة فلما لم يعصوا واشتغلوا بالطاعة فالنهار اولى بذلك واما لان حكم طرفي النهار يعلم من طرفي الليل فذكره يكون تكرارا انتهى وقيل الحكمة في ذلك ان ملايكة الليل اذا صلوا الفجر عرجوا في الحال وملايكة النهار اذا صلوا العصر لبثوا الى اخر النهار لضبط بقية عمل النهار وقال بعضهم وهذا ضعيف لانه يقتضي ان ملايكة النهار لا يسالون وهو خلاف ظاهر الحديث قلت هذا الذي ذكره ضعيف لان لبث ملايكة النهار لضبط بقية عمل النهار لا يستلزم عدم السوال وقيل الحكمة في ذلك بنا على ان الملايكة هم الحفظة لانهم لا يبرحون عن ملازمة بني ادم وملايكة الليل هم الذين يعرجون ويتعاقبون ويويده ما رواه ابو نعيم من كتاب الصلاة له من طريق الاسود بن يزيد النخعي قال يلتقي الحارسان اي ملايكة الليل وملايكة النهار عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض فتصعد ملايكة الليل وتلبث ملايكة النهار وقيل يحتمل ان يكون العروج انما يقع عند صلاة الفجر خاصة واما النزول فيقع في الصلاتين معا وفي النهاية صورته ان تنزل طايفة عند العصر وتبيت ثم تنزل طايفة ثانية عند الفجر فتجتمع الطايفتان في صلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فقط ويستمر الذين نزلوا وقت الفجر الى العصر فتنزل الطايفة الاخرى فيحصل اجتماعهم عند العصر ايضا ولا يصعد منهم احد بل تبيت الطايفتان ايضا ثم يعرج احدى الطايفتين ويستمر ذلك فيصح صورة التعاقب مع اختصاص النزول بالعصر والعروج بالفجر فلهذا اخص السوال بالذين

باتوا

باتوا وقيل ان قوله في هذا الحديث اعني حديث الباب ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر وهم لانه ثبت في طرق كثيرة ان الاجتماع في صلاة الفجر من غير ذكر صلاة العصر كما في الصحيحين من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة في اثنا حديث قال فيه ويجتمع ملايكة الليل وملايكة النهار في صلاة الفجر من غير ذكر صلاة العصر قال ابو هريرة واقروا ان شيتم وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا وفي الترمذي والنسائي من وجه اخر باسناد صحيح عن ابي هريرة في قوله تعالى ان قران الفجر كان مشهودا قال تشهده ملايكة الليل والنهار وروى ابن مردويه في تفسيره من حديث ابي الدردا مرفوعا نحوه وقال ابن عبد البر ليس في هذا دفع للرواية التي ذكر فيها العصر قلت يحمل كلامه ان ذكر الفجر في الحديث الذي استدل به القايل المذكور على ان ذكر العصر وهم غير صحيح لان ذكر الفجر لا يستلزم نفي العصر ولا وجه لنسبة الراوي الثقة الى الوهم مع امكان التوفيق بين الروايات مع ان الزيادة من الثقة العدل مقبولة او يكون الاقتصار لكونهما جهرية ولقايل ان يقول لم لا يجوز ان يكون نقص من بعض الرواة في تركهم سوال الذين اقاموا بالنهار ولم لا يجوز ان يحمل قوله الذين باتوا على ما هو اعم من المبيت بالليل والاقامة بالنهار فلا يختص ذلك حينيذ بليل دون نهار ولا نهار دون ليل بل كل طايفة منهم اذا صعدت سيلت ويكون فيه استعمال لفظ بات في اقام مجازا ويكون قوله فيسالهم اي كلا من الطايفتين في الوقت الذي تصعد فيه ويدل على هذا ما رواه ابن خزيمة في صحيحه والسراج في مسنده جميعا عن يوسف بن موسى عن جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتمع ملايكة الليل وملايكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة العصر فتصعد ملايكة الليل وتبيت ملايكة النهار ويجتمعون في صلاة العصر فتصعد ملايكة النهار وتبيت ملايكة الليل فيسالهم ربهم كيف تركتم عبادي وهذا فيه التصريح بنزول كل من الطايفتين قوله فيسالهم الحكمة فيه استدعا شهادتهم لبني ادم بالخير واستنطاقهم بما يقتضي التعطف عليهم وقيل كان ذلك لاظهار الحكمة في خلق بني ادم في مقابلة من قال من الملايكة اتجعل فيها من يفسد فيها الاية والمعنى انه قد جعل فيها من يسبح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم وقال عياض هذا السوال على سبيل التعبد للملايكة كما امروا ان يكتبوا اعمال بني ادم وهو سبحانه وتعالى اعلم من الجميع بالجميع قوله كيف تركتم قال ابن ابي جمرة وقع السوال عن اخر الاعمال لان الاعمال بخواتيمها قال والعباد المسيول عنهم هم الذين ذكروا في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان قوله تركناهم وهم يصلون فان قلت كان مقتضى الحال ان يبدوا اولا بالاتيان ثم بالترك ولم يراعوا الترتيب قلت لان المقصود هو الاخبار عن صلاتهم والاعمال بخواتيمها فناسب ان يخبروا عن اخر اعمالهم قبل اولها وقال ابن التين الواو في قوله وهم يصلون واو الحال اي تركناهم على هذه الحال فان قلت يلزم من هذا انهم اتوهم قبل انقضا الصلاة فلم يشهدوها

معهم والخبر ناطق بانهم يشهدونها قلت هو محمول على انهم شهدوا الصلاة مع من صلاها
في اول وقتها وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك ومن شرع في اسباب ذلك فان قيل
ما الفايدة في قولهم واتيناهم وكان السوال عن كيفية الترك واجيب بانهم زادوا
في الجواب اظهارا للبيان فضيلتهم وحرصا على ما ذكر ما يوجب مغفرتهم كما هو وظيفتهم
كما اخبر عنهم بقوله ويستغفرون للذين امنوا **ذكر ما يستفاد منه** فيه ان الصلاة
اعلى العبادات لانه عليها يقع السوال والجواب وفيه التنبيه على ان الفجر والعصر
من اعظم الصلوات كما ذكرنا وفيه الاشارة الى شرف هذين الوقتين وقد
ذكرنا ان الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال ترفع اخر النهار فمن كان
كان حينئذ في طاعة بورك في رزقه وفي عمله وفيه اشارة الى تشريف هذه الامة
على غيرها ويلزم من ذلك تشريف نبينا على غيره من الانبيا عليهم السلام وفيه
الايذان فان الملايكة تحب هذه الامة ليزدادوا فيهم حبا ويتقربون بذلك
الى الله تعالى وفيه الدلالة على ان الله يتكلم مع ملايكته وفيه الحث على المثابرة
على صلاة العصر لانها تاتي في وقت اشتغال الناس وقال بعضهم استدل
بعض الحنفية بقوله ثم يعرج الذين باتوا فيكم على استحباب تاخير صلاة
العصر ليقع عروج الملايكة اذا فرغ منها اخر النهار ثم قال وتعقب بان ذلك
غير لازم اذ ليس في الحديث ما يقتضي انهم لا يصعدون الا ساعة الفراغ
من الصلاة بل جايز ان يفرغ الصلاة ويتاخروا بعد ذلك الى اخر النهار ولا
مانع ايضا من ان تصعد ملايكة النهار وبعض النهار باق وفيهم ملايكة
الليل انتهى **قلت** هذا القايل ذكر في هذا الموضع نقلا عن البعض ان ملايكة
الليل اذا صلوا الفجر عرجوا في الحال وملايكة النهار اذا صلوا الفجر عرجوا
في الحال وملايكة النهار اذا صلوا العصر لبثوا الى اخر النهار ليضبط بقية
عمل النهار ثم قال وهذا ضعيف لانه يقتضي ان ملايكة النهار لا يسالون وهو
خلاف ظاهر الحديث والعجب منه انه ناقض كلامه الذي ذكره في التعقب على
ما لا يخفى وقيل هذا التصرف لا يتوجه الرد على المستدل لبين بقوله ثم يعرج
الذين باتوا فيكم على استحباب تاخير صلاة العصر

باب من
ادرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس قيل جواب من التي تتضمن معنى
الشرط محذوف قلت لا نسلم ان من هنا شرطية ولكنها موصولة يوضح
ذلك ما قررناه وقال بعضهم انما لم يات المص في الترجمة بجواب الشرط بما
في لفظ الترمذي اورده من الاحتمال وهو قوله فليتم صلاته لان الامر بالاتمام
اعم من ان يكون ما يتمه ادا او قضا قلت لا بد للشرط من جواب سوا كان
ملفوظا او مقدرا والجواب في الحديث مذكور وكون الامر بالاتمام اعم
ليست قرينة لترك جواب الشرط في الترجمة وكان ينبغي ان يقول جواب
الشرط في الترجمة محذوف تقديره فليتم وتبينه جواب الشرط الذي في
متن الحديث ولكن التقدير الذي قررناه لا يحوجنا الى تقدير جواب الشرط
ولا الى القول بان من شرطية **ح** حدثنا ابو نعيم قال ثنا شيبان عن يحيى عن
ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك
احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاة الصبح قبل ان

اي قبل الغروب **ش** اي هذا باب في بيان حكم من ادرك ركعة من صلاة العصر [illegible]

تطلع

تطلع الشمس فليتم صلاته **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله اذا ادرك احدكم سجدة
من صلاة العصر فان قلت المذكور في الترجمة ركعة سجدة والترجمة في الادراك
من العصر والحديث في العصر والصبح فلا تطابق قلت المراد من السجدة
الركعة على ما يجي ان شاء الله تعالى وترك الصبح فيها من باب الاكتفا **ذكر رجاله**
وهم خمسة ابو نعيم الفضل بن دكين وشيبان بن عبد الرحمن التيمي ويحيى بن ابي
كثير وابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف **ذكر لطايف اسناده** فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول
وفيه ان رواته ما بين كوفي ومكي وبصري ومدني **ذكر الاختلاف في الفاظ الحديث
المذكور** اخرج البخاري ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح
ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اخرجه
في باب من ادرك من الفجر ركعة وفي رواية النسائي اذا ادرك احدكم اول
السجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته وكذا اخرجه
ابن حبان في صحيحه ورواه احمد بن منيع ولفظه من ادرك ركعة من صلاة العصر
قبل الشمس فليتم صلاته ومن ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس
فقد ادرك وفي رواية ابي داود واذا ادرك احدكم اول السجدة من صلاة العصر
وعند السراج من صلى سجدة واحدة من العصر قبل غروب الشمس ثم صلى ما
بقي بعد غروب الشمس فلم يفته العصر ومن صلى سجدة واحدة من الصبح
قبل طلوع الشمس ثم صلى ما بقي بعد طلوعها فلم يفته الصبح وفي لفظ من
ادرك قبل طلوع الشمس سجدة فقد ادرك الصلاة ومن ادرك قبل غروب الشمس
سجدة فقد ادرك الصلاة ومن ادرك قبل غروب الشمس سجدة فقد
ادرك الصلاة وفي لفظ من ادرك ركعة او ركعتين من صلاة العصر وفي
لفظ ركعتين من غير تردد غير انه موقوف وهو عند ابن خزيمة مرفوع
بزيادة او ركعة من صلاة الصبح وعند الطيالسي من ادرك من العصر ركعتين
او ركعة الشك من ابي بشر قبل ان تغيب الشمس فقد ادرك ومن ادرك
من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك وعند احمد من ادرك ركعة
من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك ومن ادرك ركعة او ركعتين
من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك وفي رواية النسائي
من ادرك من صلاة ركعة فقد ادرك وعند الدارقطني قبل ان يقيم
الامام صلبه فقد ادركها وعنده ايضا فقد ادرك الفضيلة وفي الصبح
لابي نعيم من ادرك ركعتين قبل ان تغرب الشمس ركعتين بعد ما غابت
الشمس فلم تفته العصر وعند مسلم من ادرك ركعة من الصلاة مع
الامام فقد ادرك الصلاة وعند النسائي بسند صحيح من ادرك ركعة
من الصلاة فقد ادرك الصلاة كلها الا انه يقضي ما فاته وعند الطحاوي
لا يذكرون فضلها قال وهو الاظهر وعند الطحاوي من حديث عايشة
نحو حديث ابي هريرة واخرجه النسائي وابن ماجه **ذكر معناه** قوله
اذا ادرك كلمة اذا تتضمن معنى الشرط فلذلك دخلت الفا في جوابه

وهو قوله فليتم صلاته **قوله** سجدة او ركعة يدل عليه الرواية الاخرى للبخارى من ادرك من الصبح ركعة وكذلك فسرها فى رواية مسلم حدثنى ابو طاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب والسياق لحرملة قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه عن عايشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس او من الصبح قبل ان تطلع فقد ادركها والسجدة انما هى الركعة وفسرها حرملة وكذا [illegible] فى الام لانه يعبر بكل واحد منهما على الاخر واياما كان فالمراد بعض الصلاة وادراك شىء منها وهو يطلق على الركعة والسجدة وما دونهما مثل تكبيرة الاحرام وقال الخطابى قوله سجدة معناها الركعة بركوعها وسجودها والركعة انما تكون بتمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة فان قلت ما الفرق بين قوله من ادرك من الصبح سجدة ومن ادرك سجدة من الصبح قلت رواية تقديم السجدة هى سبب التعلق فى الادراك ومن قدم الصبح او العصر قبل الركعة فلان هذين الاسمين هما اللذان يدلان على هاتين الصلاتين دلالة خاصة تتناول جميع اوصافهما بخلاف السجدة فانها تدل على بعض اوصافهما فقدم اللفظ الاعم الجامع ، ذكر ما يستنبط منه من الاحكام منها ان فيه دليلا صريحا على ان من صلى ركعة من العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها وهذا بالاجماع واما فى الصبح فكذلك عند الشافعى ومالك واحمد وعند ابى حنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها وقالوا الحديث حجة على ابى حنيفة وقال النووى قال ابو حنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس منها لانه دخل وقت النهى بخلاف الغروب والحديث حجة عليه قلت من وقف ما اسس عليه ابو حنيفة عرف ان الحديث ليس بحجة عليه وعرف ان غير هذا الحديث من الاحاديث حجة عليهم فنقول لا شك ان الوقت سبب الصلاة وظرف لها ولكن لا يمكن ان كل الوقت سببا لانه لو كان كذلك يلزم تاخير الادا عن الوقت فتعين ان يجعل بعض الوقت سببا وهو الجزء الاول لسلامته عن المزاحم فان اتصل به الادا تقررت السببية والا ينتقل الى الجزء الثانى والثالث والرابع وما بعده الى ان يبقى فيه من عقد التحريمة الى اخر جزء من اجزاء الوقت ثم هذا الجزء ان كان صحيحا بحيث لم ينسب الى الشيطان ولم يوصف بالكراهة كما فى الفجر وجب عليه كاملا حتى لو اعترض الفساد فى الوقت بطلوع الشمس فى خلال الصلاة فسد خلافا لهم لان ما وجب كاملا لا يتادى بالناقص كالصوم المنذور المطلق او صوم القضا لا يتادى فى ايام النحر والتشريق وان كان هذا الجزء ناقصا كان منسوبا الى الشيطان كالعصر وقت الاحمرار وجب ناقصا لان نقصان السبب مؤثر فى نقصان المسبب فيتادى بصفة النقصان لانه ادى كما لزم كما اذا نذر صوم النحر واداه فيه فاذا غربت الشمس فى اثنا الصلاة لم تفسد العصر لان ما بعد الغروب كامل فيتادى فيه لان ما وجب ناقصا يتادى كاملا بالطريق الاولى فان قلت يلزم ان تفسد العصر اذا شرع فيه فى الجزء الصحيح ومدها الى ان غربت قلت لما كان الوقت متسعا جاز له شغل كل الوقت فيغتفر الفساد والذى يتصل فيه

بالنبا لان الاحتراز عنه مع الاقبال على الصلاة متعذر واما الجواب عن الحديث المذكور فهو ما ذكره الامام الحافظ ابو جعفر الطحاوى وهو انه يحتمل ان يكون معنى الادراك فى الصبيان الذين يدركون يعنى يبلغون قبل طلوع الشمس والحيض يطهرن والنصارى الذين يسلمون لانه لما ذكر فى هذا الادراك لا يذكر الصلاة فيكون هولا الذين سميناهم ومن اشبههم مدركين لهذه الصلاة فيجب عليهم وان كان الذى بقى عليهم من وقتها اقل من المقدار الذى يصلونها فيه فان قلت ما تقول فيما رواه ابو سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته رواه البخارى والطحاوى ايضا فانه صريح فى ذكر البنا بطلوع الشمس قلت قد تواترت الاثار عن النبى صلى الله عليه وسلم بالنهى عن الصلاة عند طلوع الشمس ما لم يتواتر باباحة الصلاة عند ذلك من ذلك انما كان فيه الاباحة كان منسوخا بما كان فيه من التواتر بالنهى فان قلت حقيقة النسخ هنا انه اجتمع فى هذا الموضع محرم ومبيح وقد عرف من القاعدة ان المحرم والمبيح اذا اجتمعا يكون العمل للمحرم ويكون المبيح منسوخا وذلك لان الناسخ هو هو المتاخر ولا شك ان الحرمة متاخرة عن الاباحة لان الاصل فى الاشياء الاباحة والتحريم عارض ولا يجوز العكس لانه يلزم النسخ مرتين فافهم فانه كلام دقيق قد لاح لى من الانوار الالهية فان قلت انما ورد النهى المذكور عن الصلاة فى التطوع خاصة وليس بنهى عن قضا الفرايض قلت دل حديث عمران بن حصين الذى اخرجه البخارى ومسلم وغيرهما على ان الصلوات الفايتة قد دخلت فى النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعن عمران انه قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة او قال فى سرية فلما كان اخر السحر عرسنا فما استيقظنا حتى ايقظنا حر الشمس الحديث وفيه انه صلى الله عليه وسلم اخر الصبح حتى فاتت عنهم الى ان ارتفعت الشمس ولم يصلها قبل الارتفاع فدل ان النهى عام يشمل الفرايض والنوافل والتخصيص بالتطوع ترجيح بلا مرجح ومنها من الاحكام ان ابا حنيفة ومن تبعه استدلوا بالحديث المذكور ان اخر وقت العصر هو غروب الشمس لان من ادرك منه ركعة او ركعتين مدرك له فاذا كان مدركا يكون ذلك الوقت من وقت العصر لان معنى قوله فقد ادرك وجوبها حتى اذا ادرك الصبى قبل غروب الشمس او اسلم الكافر او افاق المجنون او طهرت الحايض تجب عليه صلاة العصر ولو كان الوقت الذى ادركه جزا يسيرا لا يسع فيه الادا وكذلك الحكم قبل طلوع الشمس وقال زفر رحمه الله لا يجب ما لم يجد وقتا يسع الادا فيه حقيقة وعن الشافعى قولان فيما اذا ادرك دون ركعة بتكبيرة مثلا احدهما لا يلزمه والاخر يلزمه وهو اصحهما ومنها انهم اختلفوا فى معنى الادراك هل هو للحكم ام للفضل او للوقت من اقل ركعة فذهب مالك وجمهور الايمة وهو احد قولى الشافعى الى انه لا يدرك شيا من ذلك باقل من ركعة

فكنى بلفظ الركعة وبما في صحيح ابن حبان عن ابي هريرة اذا جيتم الى الصلاة ونحن سجود
فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة وذهب ابو
حنيفة وابو يوسف والشافعي في قول الى انه يكون مدركا لحكم الصلاة فان قلت
قيد في الحديث ركعة فينبغي ان لا يعتبر اقل منها قلت قيد الركعة فيه
خرج مخرج الغالب فان غالب ما يمكن معرفة الادراك به ركعة ونحوها حتى
قال بعض الشافعية انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكر الركعة
البعض من الصلاة لانه روى عنه من ادرك ركعة من العصر ومن ادرك ركعتين
من العصر ومن ادرك سجدة والتكبيرة في حكم الركعة لانها بعض الصلاة فمن ادركها
فكانه ادرك ركعة وقال القرطبي واتفق هولاء يعني ابا حنيفة وابا يوسف
والشافعي على ادراكهم العصر بتكبيرة قبل الغروب واختلفوا في الظهر فعند
الشافعي في قول هو مدرك بالتكبيرة لها لاشتراكهما في الوقت وعنه انه
بتمام القيام للظهر يكون قاضيا لها بعد واختلفوا في الجملة فمذهب مالك
والثوري والاوزاعي والليث وزفر ومحمد والشافعي واحمد الى ان من ادرك
منها ركعة اضاف اليها اخرى وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذا احرم في الجمعة
قبل سلام الامام صلى ركعتين وهو قول النخعي والحكم وحماد واغرب عطا ومكحول
ومجاهد فقالوا ان فاتته الخطبة يوم الجمعة يصلي اربعا لان الجمعة انما قصرت
من اجل الخطبة وحمل اصحاب مالك قوله من ادرك ركعة من العصر على اصحاب
الاعذار كالحائض والمغمى عليه وشبههما ثم هذه الركعة التي يدركون بعضها
بها الوقت هي بقدر ما يكبر فيها للاحرام ويقرا ام القران قراءة معتدلة
ويركع ويسجد سجدتين يفصل بينهما ويطمئن في كل ذلك على قول من اوجب
الطمانينة وعلى قول من لا يوجب قراءة ام القران في كل ركعة تكفيه تكبيرة
الاحرام والوقوف لها واشهب لا يراعي ادراك السجدة بعد الركعة
وسبب الخلاف هل المفهوم من اسم الركعة الشرعية او اللغوية واما التي
يدرك بها فضيلة الجماعة فحكمها بان يكبر لاحرامها ثم يركع ويمكن يديه من
ركبتيه قبل رفع الامام راسه وهذا مذهب الجمهور وروى عن ابي هريرة
انه لا يعتد بالركعة ما لم يدرك الامام قائما قبل ان يركع وروى معناه
عن اشهب وروى عن جماعة من السلف انه متى احرم والامام راكع اجزاه
وان لم يدرك الركوع وركع بعد الامام وقيل يجزيه وان رفع الامام راسه
ما لم يرفع الناس ونقله ابن بزيزة عن الشعبي واذا انتهى الى الصف
الاخر ولم يرفعوا روسهم او بقي منهم واحد لم يرفع راسه وقد رفع الامام
راسه فانه يركع وقد ادرك الصلاة لان الصف الذي هو فيه امامه وقال
ابن ابي ليلى وزفر والثوري اذا كبر قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك
وان رفع الامام قبل ان يضع يديه على ركبتيه فانه لا يعتد بها وقال ابن
سيرين اذا ادرك تكبيرة يدخل بها في الصلاة وتكبيرة للركوع فقد
ادرك تلك الركعة وقال القرطبي وخبيبة يجزيه ان احرم قبل سجود الامام
وقال ابن بزيزة قال ابو العالية اذا جاء وهم سجود يسجد معهم فاذا سلم
الامام قام فركع ركعة ولا يسجد ويعتد بتلك وعن ابن عمر رضي الله عنهما

انه كان

انه كان اذا جا والقوم سجود سجد معهم فاذا رفعوا روسهم سجد اخرى ولا يعتد
بها وقال ابن مسعود اذا ركع ثم مشى فدخل في الصف قبل ان يرفعوا روسهم
اعتد بها وان رفعوا روسهم قبل ان يصل الى الصف فلا يعتد بها واما حكم هذه
الصلاة فالصحيح انها كلها اداء وقال بعض الشافعية كلها قضاء وقال بعضهم تلك
الركعة اداء وما بعدها قضاء وتظهر فائدة الخلاف في مسافر نوى القصر
وصلى ركعة في الوقت فان قلنا الجميع اداء فله قصرها وان قلنا كلها قضاء
او بعضها وجب اتمامها اربعا ان قلنا ان فائتة السفر اذا قضاها في السفر
يجب اتمامها وهذا كله اذا ادرك ركعة من الوقت فان كان دون ركعة
فقال الجمهور كلها قضاء ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني ابراهيم
ابن سعد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه اخبره انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما بقاؤكم فيما سلف من
الامم قبلكم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس اوتي اهل التوراة
فعملوا بها حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتي
اهل الانجيل فعملوا الى صلاة العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا
ثم اوتينا القران فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين
فقال اهل الكتابين اي ربنا اعطيت هولاء قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا
قيراطا ونحن كنا اكثر عملا قال الله تعالى هل ظلمتكم من اجركم من شي قال
فهو فضلي اوتيه من اشاء ش مطابقته للترجمة في قوله الى غروب الشمس
وان من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك وقتها فليتم ما بقي
وهذا المقدار بطريق الاستنباط من الاتفاق لا بطريق الامر البرهاني
ولهذا اسال ابن المنير هذا الحديث مثال لمنازل الامم عند الله تعالى
وان هذه الامة اقصرها عمرا واقلها عملا واعظمها ثوابا ويستنبط منه
للبخاري بتكلف عن قوله فعملنا الى غروب الشمس فدل ان وقت العمل
ممتد الى غروب الشمس وانه لا يفوت واقرب الاعمال المشهور بهذا
الوقت صلاة العصر وهو من قبيل الاخذ بالاشارة لا من صريح العبارة
فان الحديث قال وليس المراد عملا خاصا بهذا الوقت بل المراد سائر اعمال
الامة من سائر الصلوات وغيرها من سائر العبادات في سائر مدة
بقاء الامة الى قيام الساعة وكذا قال ابو المعالي الجويني ان الاحكام
لا تتعلق بالاحاديث التي تاتي لضرب الامثال فانه موضع تجوز وقال
المهلب انما دخل البخاري هذا الحديث والحديث الذي بعده في هذا الباب
لقوله ثم اوتينا القران فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين ليدل
على انه قد يستحق بعمل البعض اجر الكل مثل الذي اعطي من العصر الى الليل
اجر النهار كله فمثله كالذي اعطي عن ركعة ادرك وقتها اجر الصلاة
كلها في اخر الوقت وقال صاحب التلويح فيه بعد فانه لو قال ان هذه
الامة اعطيت ثلاثة قراريط لكان اشبه ولكنها ما اعطيت الا بعض
اجر جميع النهار نعم عملت هذه الامة قليلا واخذت كثيرا ثم ايضا حصل
شك على محل الاستدلال لان عمل هذه الامة اخر النهار كان افضل

من عمل المتقدمين قبلها ولا خلاف ان صلاة العصر متقدمة افضل من صلاتها متاخرة
ثم هذا من الخصائص المستثناة عن القياس فكيف يقاس عليه الا ترى ان صيام اخر
النهار لا يقوم مقام كله وكذلك سائر العبادات انتهى قلت لان ما ذكره هنا لا يخلو عن
التعسف وقوله لا خلاف غير موجه لان الخلاف موجود في تقديم صلاة العصر
وتاخيرها وقياسه على الصوم كذلك لان وقت الصوم لا يتجزى بخلاف الصلاة
ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد العزيز الاويسي بضم الهمزة مر في كتاب الحرص
على الحديث ونسبته الى احد اجداده ۰ الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف ابو اسحاق الزهري القرشي المدني ۰ الثالث محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري ۰ الرابع سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ۰ الخامس ابوه عبد الله بن عمر
ذكر لطايف اسناده ۰ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد من الماضي
في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد
من الماضي وفيه القول وفيه السماع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه ان شيخ
البخاري من افراده وفيه رواية التابعي عن التابعي وهما ابن شهاب وسالم ذ
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في باب الاجارة
الى نصف النهار عن سليمان بن حرب عن حماد عن ايوب عن نافع به واخرجه
ايضا في باب فضل القران عن مسدد عن يحيى عن سفيان عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر واخرجه ايضا في التوحيد عن ابي اليمان عن شعيب عن
الزهري عن سالم بن عبد الله واخرجه ايضا في باب ما ذكر عن بني اسرايل
عن قتيبة عن ليث عن نافع به واخرجه مسلم والترمذي ايضا ۰ ذكر معناه
قوله انما بقاكم فيما سلف من الامم قبلكم ظاهره ليس مرادا ان بقا هذا الاسم وقع
في زمان الامم السالفة وليس كذلك وانما معناه ان نسبتكم اليهم كنسبة وقت
العصر الى تمام النهار وفي رواية الترمذي انما اجلكم في اجل من خلا من الامم
كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس قوله الى غروب الشمس كان
القياس ان يقال وغروب الشمس بالواو لان بين يقتضي دخوله على متعدد
ولكن المراد من الصلاة وقت الصلاة وله اجزا فكانه قال بين اجزا وقت
صلاة العصر قوله اوتي اهل التوراة التوراة اوتي على صيغة المجهول اي اعطي
فالتوراة الاولى مجرور بالاضافة والثانية مفعول ثان قيل اشتقاق التوراة
من الوري والنحل ووزنها تفعلة وافعيل انما يصح بعد كونهما عربيين وقرا
الاعمش الانجيل بفتح الهمزة وهو دليل على العجمة لان افعيل بفتح الهمزة عديم في
اوزان العرب قوله عجزوا قال الداودي قاله ايضا في النصارى فان كان المراد
من مات منهم مسلما فلا يقال عجزوا لانه عمل ما امر به وان كان قاله فيمن امن ثم كفر
فكيف يعطى القيراط من حبط عمله بكفره واجيب بان المراد من مات منهم مسلما
فلا يقال عجزوا لانه عمل ما امر به وان كان قاله فيمن امن قبل التغيير والتبديل
وعبر بالعجز لكونهم لم يستوفوا عمل النهار كله وان كانوا قد استوفوا ما قدر لهم
فقوله عجزوا اي عن احراز الاجر الثاني دون الاول لكن من ادرك منهم النبي صلى الله
عليه وسلم وامن به اعطي الاجر مرتين قوله قيراطا هو نصف دانق والمراد منه
النصيب والحصة وقد استوفينا الكلام فيه في باب اتباع الجنايز من الايمان

وانما كرر

وانما كرر لفظ القيراط ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم كما هو عادة كلامهم حيث
ارادوا تقسيم الشيء على متعدد قوله ثم اوتي اهل الانجيل الانجيل الاول مجرور
بالاضافة والثاني منصوب على المفعولية قوله قال اهل الكتابين اي التوراة
والانجيل قوله اي ربنا كلمة اي من حروف النداء بين ربنا ولا تفاوت في اعراب
المنادى بين حروفه قوله ونحن كنا اكثر عملا قال الاسماعيلي انما قالت النصارى
نحن اكثر عملا لانهم امنوا بموسى وعيسى عليهما السلام قلت النصارى لم يؤمنوا
بموسى عليه السلام على ذلك جماعة الاخباريين وايضا قوله ونحن كنا اكثر عملا حكاية
عن قول اهل الكتابين وقول الكرماني قول اليهود ظاهر لان الوقت من الصبح
اكثر من وقت العصر الى المغرب وقول النصارى لا يصح الا على مذهب الحنفية
حيث يقولون العصر هو مصير ظل الشيء مثليه وهذا من جملة ادلتهم على مذهبهم
قلت هذا الذي ذكره هو قول ابي حنيفة وحده وغيره من اصحابه يقولون مثله
ويمكن ان يقال انما استفيد الاكثرية الى الطايفتين وان كانت من احدهما بطريق
التغليب يقال لا يلزم من كونهم اكثر عملا اكثر زمانا لاحتمال كون العمل اكثر
في الزمان الاقل قوله هل ظلمتكم اي هل نقصتكم اذ الظلم قد يكون بزيادة الشيء
وقد يكون بنقصانه وفي بعض النسخ اظلمتكم بهمزة الاستفهام وهو ايضا بمعنى
هل ظلمتكم يعني هل ظلمتكم بالذي شرطت لكم شيا ۰ ذكر ما يستفاد منه فيه تفضيل
هذه الامة وتوفير اجرها مع قلة العمل وانما فضلت لقوة يقينها ومراعاة اصل
دينها فان زلت فاكثر زللها في الفروع بخلاف من قبلهم كقولهم اجعل لنا الها ومنها
من اخذ الكتاب حتى نتق الجبل فوقهم واذهب انت وربك فقاتلا وفيه ما استنبط
ابو زيد الدبوسي في كتاب الاسرار من ان وقت العصر اذا صار ظل كل شي مثليه
لانه اذا كان كذلك كان قريبا من اول العاشرة فيكون الى الغروب ثلاث ساعات
غير شي يسير ويكون النصارى عملوا ايضا ثلاث ساعات وشيا يسيرا وهو من اول
الزوال الى اول الساعة العاشرة وهو اذا صار ظل كل شي مثله واعترض على
هذا بان النصارى لم تقله انما قاله الفريقان اليهود والنصارى ووقتهم اكثر من
وقتنا فيستقيم قولهم اكثر عملا واجيب بان اليهود والنصارى لا يتفقان
على قول واحد بل قالت النصارى كنا اكثر عملا واقل عطاء وكذا اليهود باعتبار
كثرة العمل وطوله ونقل بعضهم كلام ابي زيد هكذا المتمسك به بعض الحنفية كابي
زيد الى ان وقت العصر من مصير ظل كل شي مثليه لانه لو كان من مصير ظل كل
شي مثله لكان مساويا لوقت الظهر وقد قالوا كنا اكثر عملا فدل على انه دون وقت
الظهر ثم قيل واجيب بمنع المساواة وذلك معروف عند اهل العلم بهذا الفن
وهو المدة بين الظهر والعصر والمغرب انتهى قلت لا يخفى على احد ان وقت
العصر لو كان بمصير ظل كل شي مثله يكون وقت الظهر الذي ينتهي الى مصير
كل شي مثله مثل وقت العصر الذي نقول وقته بمصير ظل كل شي مثله ومع هذا
ابو زيد ما ادعى المساواة بالتحقيق ثم قال هذا القايل وعلى التنزل لا يلزم
من التمثيل والتشبيه التسوية في كل جهة قلت ما ادعى احد التسوية
من كل جهة حتى يعترض عليه وفيه ما استنبط بعضهم ان مدة المسلمين من حين
ولد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قيام الساعة الف سنة وذلك لانه

جعل النهار نصفين الاول لليهود فكانت مدتهم الف سنة الساعة الف سنة وستمائة
سنة وتسع عشرة سنة والنصارى كذلك فجاءت مدة النصارى التي لا يختلف
الناس انه كان بين عيسى ونبينا عليهما السلام ستمائة سنة فيبقى للمسلمين الف
سنة وزيادة وفيه نظر من حيث ان الخلاف في مدة الفترة فذكر الحاكم في الاكليل
انها مائة وخمسة وعشرون سنة وذكر انها اربعمائة سنة وقيل خمسمائة واربعون
سنة وعن الضحاك اربعمائة وبضع وثلاثون سنة وقد ذكر السهيلي ان بعض ابن عبد
الواحد الهاشمي حدث بحديث مرفوع ان احسنت فلها بقي فيقا وهو يوم من ايام
الآخرة وذلك الف سنة وان اساءت فنصف يوم وفي حديث زمل الخزاعي قال رايتك
يا رسول الله على منبر له سبع درجات والى جنبك ناقة عجفاء كأنك تبعتها ففسر له
النبي صلى الله عليه وسلم الناقة بقيام الساعة التي انذر بها ودرجات المنبر
عدة الدنيا سبعة آلاف سنة بعث في آخرها الفا قال السهيلي والحديث وان كان
ضعيف الاسناد فقد روي موقوفا على ابن عباس من طرق صحاح انه قال الدنيا
سبعة ايام كل يوم الف سنة وصحح الطبري هذا الاصل وعضده باثار وفيه ما
استدل به بعض اصحابنا على ان آخر وقت الظهر ممتد الى ان يصير ظل كل شيء مثليه
وذلك انه جعل لنا من الزمان من الدنيا في مقابلة من كان قبله من الامم بقدر
ما بين صلاة العصر الى غروب الشمس وهو يدل على ان بينهما اقل من ربع النهار
لانه لم يبق من الدنيا ربع الزمان لقوله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة
كهاتين واشار بالسبابة والوسطى فشبه ما بقي من قيام الدنيا الى قيام
الساعة مع ما انقضى بقدر ما بين السبابة والوسطى من التفاوت قال
السهيلي وبينهما نصف سبع فان الوسطى ثلاثة اسباع كل مفصل منها سبع
وزيادتها على السبابة نصف سبع والدنيا على ما قدمناه عن ابن عباس سبعة آلاف
سنة فلكل سبع الف سنة وفضلت الوسطى على السبابة بنصف الانملة وهو الف
سنة فيما ذكره ابو جعفر الطحاوي وغيره وزعم السهيلي ان بحسب اوائل
الحروف المقطعة اوائل السور يكون تسعمائة سنة وثلاث وستين وهل هي
من مبعثه او من هجرته او وفاته والله اعلم ص حدثنا ابو كريب قال ثنا ابو اسامة
عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استاجر قوما يعملون له عملا الى الليل
فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك فاستاجر آخرين فقال اكملوا بقية
يومكم ولكم الذي شرطت فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالوا لك ما عملنا
فاستاجر قوما فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين ش مطابقة
هذا الحديث للترجمة بطريق الاشارة لا بالتصريح بيان ذلك ان وقت العمل ممتد الى
غروب الشمس واقرب الاعمال المشهورة بهذا الوقت صلاة العصر وانما قلنا
بطريق الاشارة لان هذا الحديث قصد به بيان الاعمال لا بيان الاوقات ذكر
رجاله وهم خمسة الاول ابو كريب بضم الكاف واسمه محمد بن العلاء • الثاني ابو اسامة
حماد بن اسامة • الثالث بريد بضم الباء الموحدة بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي
موسى الاشعري الكوفي يكنى ابا بردة • الرابع ابو بردة اسمه عامر وهو جد بريد
المذكور • الخامس ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول
وفيه رواية الرجل عن جده ورواية الابن عن ابيه وفيه ان رواته ما بين كوفي
وبصري وفيه ثلاثة بالكنى وهذا الحديث اخرجه البخاري في الاجارة ايضا • ذكر
معناه مثل المسلمين المثل بفتح الميم في الاصل بمعنى المثل بكسر الميم وهو النظير
يقال مثل ومثل ومثيل كشبه وشبه وشبيه ثم قيل للقول السائر الممثل
مضربه بمورده مثل ولم يضربوا امثلا لا تقول فيه غرابة وهذا التشبيه المركب بالمركب
فالمشبه والمشبه به هما المجموعان الحاصلان من الطرفين والا كان القياس ان
يقال مثل اقوام استاجرهم رجل ودخول كاف التشبيه على المشبه به من تشبيه
المفرد بالمفرد وهذا ليس كذلك قوله لا حاجة لنا الى اجرك الخطاب انما هو للمستاجر
والمراد منه لازم هذا القول وهو ترك العمل قوله فقال اكملوا امر من الاكمال بهمزة
القطع وكذا وقع في رواية البخاري في الاجارة ووقع ههنا في رواية الكشميهني اعملوا
بهمزة الوصل من العمل قوله حين منصوب بانه خبر كان اي كان الزمان زمان
الصلاة ويجوز ان يكون مرفوعا بانه اسم كان وتكون تامة وحاصل المعنى من
قوله وقالوا لا حاجة لنا الى اجرك لا حاجة لنا في اجرتك التي شرطت
لنا وما عملنا باطل فقال لهم لا تفعلوا اعملوا بقية يومكم ولكم الذي شرطت
لكم وخذوا اجرتكم كاملة فابوا وتركوا ذلك عليه فاستاجر قوما آخرين فقال
لهم اعملوا ولكم الذي شرطت لهؤلاء من الاجر فعملوا حتى كان العصر قالوا لك
ما عملنا باطل ذلك الاجر الذي جعلت لنا لا حاجة لنا فيه فقال لهم اعملوا بقية
يومكم فانما بقي من النهار شيء يسير وخذوا اجركم فابوا عليه فاستاجر قوما آخرين
فعملوا بقية يومهم حتى اذا غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين كله ذلك
مثل اليهود والنصارى تركوا ما امرهم الله عز وجل ومثل المسلمين الذين
قبلوا هدى الله وما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم والمقصود من هذا
الحديث ضرب المثل للناس الذين شرع لهم دين موسى عليه السلام ليعملوا الدهر
كله بما يامرهم به وبنهاهم الى ان بعث الله عيسى عليه السلام فامرهم باتباعه
فابوا وتبرؤوا مما جاء به وعمل آخرون بما جاء به عيسى فامرهم ان يعملوا بما يؤمرون
به باقي الدهر فعملوا حتى اذا بعث سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فدعاهم الى
العمل بما جاء به فابوا وعصوا فجاء الله تعالى بالمسلمين فعملوا بما جاء به وتكملوا الى
قيام الساعة فلهم اجر من عمل الدهر كله بعبادة الله تعالى كاتمام النهار الذي
استؤجر عليه كله اول طبقة وفي حديث ابن عمر قدر لهم مدة اعمالهم اليهود ولهم
اجرهم الى ان نسخ الله تعالى شريعتهم بعيسى عليه السلام عند بعث عيسى عليه
السلام من يعمل الى مدة هذا الشرع وله اجر قيراط فعملت النصارى الى ان نسخ
الله عز وجل بمحمد صلى الله عليه وسلم ثم قال متفضلا على المسلمين من يعمل بقية
النهار الى الليل وله قيراطان فقال المسلمون نحن نعمل الى انقطاع الدهر فمن عمل
من اليهود الى ان امن بعيسى عليه السلام وعمل بشريعته له اجره مرتين وكذلك
النصارى اذا امنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم كما جاء في الحديث ورجل امن بنبيه
وامن بي يؤتى اجره مرتين فان قلت حديث ابي موسى دل على ان الفريقين
لم ياخذوا شيئا وحديث ابن عمر دل على ان كلا منهما اخذ قيراطا قلت ذلك

فيمن ماتوا منهم قبل النسخ وهذا فيمن حرف او كفر بالنبي الذي بعث بعد نبيه وقال ابن رشيد
ما محصله ان حديث ابن عمر ذكر مثلا لاهل الاعذار لقوله فعجزوا فاشار الى ان من عجز
عن استيفا العمل من غير ان يعرف له صنيع فخذ لك ان الاجر يحصل له تاما فضلا من الله
وذكر حديث ابي موسى مثلا لمن اخر من غير عذر والى ذلك الاشارة بقوله عنهم لا حاجة لنا الى
اجرك فاشار بذلك الى ان من اخر عامدا لا يحصل له ما حصل لاهل الاعذار ودل حديث
ابن عمر ان مبلغ اجرة اليهود لعمل النهار له قيراطان واجرة النصارى للنصف الباقي من
النهار الى الليل قيراطان ولو تمموا العمل الى اخر النهار لاستحقوا تمام الاجرة واحدو
قيراطين لا انهم اخذلوا ولم يفوا بما ضمنوه فلم يصيبوا الا ما حص كل فريق منهم من
الاجرة قيراط ثم ان المسلمين لما استوفوا اجرة الفريقين معا حسدوهم وقالوا الخ
يعني قولهم ربنا اعطيت هولا قيراطين الخ ولو لم يكن صورة الامر على هذا لم يصح هذا
الكلام وفي طريق ابي موسى زيادة بيان له وقولهم لا حاجة لنا اشارة الى تحريفهم الكتب
وتبديلهم الشرايع وانقطاع الطريق بهم عن بلوغ الغاية فحرموا تمام الاجر لجنايتهم
على انفسهم حين امتنعوا عن تمام العمل الذي ضمنوه **ص باب**
وقت المغرب **ش** اي هذا باب في بيان وقت صلاة المغرب ووجه المناسبة بين
هذا الباب والذي قبله ظاهر لا يخفى **ص** وقال عطا يجمع المريض بين المغرب
والعشا **ش** عطا هو ابن ابي رباح وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه
عن ابن جريج عنه وبقوله قال احمد واسحاق وبعض الشافعية وهذا بنا على ان
وقت المغرب والعشا واحد عنده وقال عياض الجمع بين الصلوات المشتركة
في الاوقات تكون تارة سنة وتارة رخصة فالسنة الجمع بعرفة والمزدلفة
واما الرخصة فالجمع في المرض والسفر والمطر فمن تمسك بحديث صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم مع جبريل وقدمه لم ير الجمع في ذلك ومن خصه اثبت الجواز
في السفر بالاحاديث الواردة فيه وقاس المرض عليه فنقول اذا ابيح للمسافر
الجمع لمشقة السفر فاحرى ان يباح للمريض وقد قرن الله المريض بالمسافر
في الترخيص له في الفطر والتيمم واما الجمع في المطر فالمشهور من مذهب مالك
اثباته في المغرب والعشا وعنه قول شاذ انه لا يجمع في مسجد الرسول صلى الله
عليه وسلم ومذهب المخالف جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا في
المطر فان قلت ما وجه مطابقة هذا الاثر للترجمة قلت من حيث ان وقت
المغرب يمتد الى العشا والترجمة في بيان وقت المغرب **ص** حدثنا محمد بن مهران
قال حدثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعي قال حدثني ابو النجاشي مولى رافع
هو عطا بن صهيب قال سمعت رافع بن خديج رضي الله عنه يقول كنا نصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله **ش** مطابقته للترجمة
من حيث انه يدل بالاشارة لا بالتصريح فان المفهوم منه ليس الا مجرد المبادرة
الى صلاة المغرب خوفا ان يتاخر الى اشتباك النجوم وقد روى ابن خزيمة
والحاكم من حديث العباس بن عبد المطلب لا تزال امتي على الفطرة ما لم يوخروا
المغرب الى النجوم ٥ ذكر رجاله وهم خمسة **الاول** محمد بن مهران الجمال بالجيم
الحافظ الرازي ابو جعفر مات سنة ثمان وثلاثين ومايتين **الثاني**
الوليد بن مسلم بكسر اللام الخفيفة ابو العباس الاموي عالم اهل الشام مات سنة

خمس

خمس وسبعين ومائة ٥ الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي وقد مر في باب الخروج
في طلب العلم ٥ الرابع ابو النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وبالشين المعجمة واسمه
عطا بن صهيب بضم الصاد المهملة مولى رافع بن خديج ٥ الخامس رافع بالفا ابن
خديج بفتح الخا المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم الانصاري الاوسي المدني **ذكر
لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه التحديث
بصيغة الافراد من الماضي في موضع واحد وفيه القول في خمسة مواضع وفيه
السماع وفيه ان رواته ما بين رازي وشامي ومدني **ذكر من اخرجه غيره**
اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن محمد بن مهران به وعن اسحاق بن ابراهيم عن
شعيب بن اسحاق عن الاوزاعي به واخرجه ابن ماجه فيه عن زهير عن الوليد به
ذكر معناه قوله ليبصر بضم اليا اخر الحروف من الابصار واللام فيه للتاكيد
قوله مواقع نبله المواقع جمع موقع وهو موضع الوقوع والنبل بفتح النون
وسكون البا الموحدة السهام العربية وهي مونثة وقال ابن سيده لا واحد
له من لفظه وقيل واحدها نبلة مثل تمرة وتمر وفي المغيث لابي موسى هو سهم
عربي لطيف غير طويل لا كسهام النشاب والحسبان اصغر من النبل يرمى بها
على القسي الكبار في مجاري الخشب ومعنى الحديث انه يبكر بالمغرب في اول وقتها
بمجرد غروب الشمس حتى ينصرف احدنا ويرمي بالنبل عن قوسه ويبصر موقعه
لبقا الضوء **ما يستفاد منه** دل الحديث المذكور على انه صلى الله عليه وسلم
صلى المغرب عند غروب الشمس وبادر بها بحيث انه لما فرغ منها كان الضوء
باق وهو مذهب الجمهور وذهب طاوس وعطا ووهب بن منبه الى ان وقت
المغرب عند طلوع النجم واحتجوا في ذلك بحديث ابي بصرة الغفاري قال صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنا العصر بالمخمص فقال ان هذه
الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له اجره
مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم خرجه مسلم والنسائي
والطحاوي واجاب الطحاوي رحمه الله بان قوله ولا صلاة بعدها حتى
يرى الشاهد يحتمل ان يكون هو اخر قول النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره
الليث ولكن الذي رواه غيره يتاول ان الشاهد هو النجم فقال ذلك برايه
لا عن النبي صلى الله عليه وسلم على ان الاثار قد تواترت عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يصلي المغرب اذا توارت الشمس بالحجاب وابي بصرة بفتح
البا الموحدة وسكون الصاد المهملة واسمه حميل بضم الحا المهملة وفتح الميم وسكون
اليا اخر الحروف وقيل جميل بالجيم والاول اصح والمخمص بفتح الميمين وسكون
الحا المهملة وفي اخره ضاد معجمة وهو الموضع الذي ترعى فيه الابل الحمض وهو
ما حمض وملح وامر من النبات كالرمث والاثل والطرفا ونحوها والخلة
من النبت ما كان حلوا تقول العرب الخلة خبز الابل والحمض فاكهتها ٥
ذكر اختلاف الفاظ هذا الحديث واختلاف رواته رواه ابو داود
من حديث انس رضي الله عنه كنا نصلي المغرب ثم نرمي فيرى احدنا موضع نبله
وعن كعب بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ثم يرجع الناس
الى اهليهم بني سلمة وهم يبصرون مواقع النبل حين يرمى بها قال ابو حاتم

الصحيح انه مرسل وعن ابى طريف كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم حين حاصر الطايف
فكان يصلى بنا صلاة البصر حتى لو ان رجلا رمى بسهم لراى موضع نبله قال احمد
ابن حنبل صلاة البصر المغرب وعند احمد من حديث جابر رضى الله عنه وبعظه
نأتى بنى سلمة ونحن نبصر مواقع النبل وعند الشافعى من حديثه عن ابراهيم ثم نخرج
نتشاغل حتى ندخل بيوت بنى سلمة ننظر مواضع النبل من الاسفار وعند
النساى بسند صحيح عن رجل من اسلم انهم كانوا يصلون مع النبى صلى الله عليه وسلم
المغرب ثم يرجعون الى اهليهم الى اقصى المدينة ثم يرمون فيبصرون مواقع نبلهم
وعند الطبرانى فى المعجم الكبير من حديث زيد بن خالد كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه
وسلم المغرب ثم ننصرف حتى ناتى السوق وانا لنرى مواضع النبل عن ام حبيبة
بنت ابى سفيان نحوه ذكره ابو على الطوسى فى الاحكام فان قلت وردت احاديث
تدل على تاخيره الى قريب سقوط الشفق قلت هذه لبيان جواز التاخير ثم
اختلفوا فى خروج وقت المغرب قال النووى وابن ابى ليلى وطاوس ومكحول والحسن
بن حى والاوزاعى ومالك والشافعى واحمد واسحاق وداود اذا غاب الشفق وهو
الحمرة خرج وقتها وممن قال ذلك ابو يوسف ومحمد وقال عمر بن عبد العزيز وعبد
الله بن المبارك والاوزاعى فى رواية ومالك فى رواية وزفر بن الهذيل وابو ثور
والمبرد والفرا لا يخرج حتى يغيب الابيض وروى مالك عن ابى بكر الصديق وعايشة
وابى هريرة ومعاذ بن جبل وابى بن كعب وعبد الله بن الزبير رضى الله عنهم
واليه ذهب ابو حنيفة رضى الله عنه وقال ابن المنذر وكان مالك والاوزاعى
والشافعى يقولون لا وقت لها الا وقتا واحدا اذا غابت الشمس وقد روينا
عن طاوس انه قال لا تفوت المغرب والعشا حتى الفجر روينا عن عطا انه قال
لا تفوت المغرب والعشا حتى بالنهار ص حدثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن الحسن بن على رضى الله
عنهم قال قدم الحجاج فسالنا جابر بن عبد الله فقال كان النبى صلى الله عليه
وسلم يصلى الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب اذا وجبت والعشا
احيانا واحيانا اذا راهم اجتمعوا عجل واذا راهم ابطوا اخر والصبح كانوا او كان
النبى صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس ش مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث
الاول ذكر رجاله وهم ستة محمد بن جعفر هو غندر وقد تكرر ذكره وسعد
بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن عمرو بالواو ابن الحسن بن على بن
ابى طالب ابو عبد الله وجابر بن عبد الله الانصارى ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه
القول فى اربعة مواضع وفيه السوال وفيه تابعيان وفيه ان رواته ما بين
بصرى ومدنى وكوفى ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى ايضا
فى الصلاة عن مسلم واخرجه مسلم فيه عن ابى بكر وبندار وابى موسى ثلاثتهم
عن غندر وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة عن سعيد بن ابراهيم
عنه به واخرجه ابو داود فيه عن مسلم بن ابراهيم به واخرجه النساى فيه عن عمرو
ابن على وبندار كلاهما عن غندر به ذكر معناه قوله قدم الحجاج هو ابن يوسف
الثقفى والى العراق وقال بعضهم وزعم الكرمانى ان الرواية بضم اوله قال

وهو

وهو جمع حاج قال وهو تحريف بلا خلاف قلت لم يقل الكرمانى ان الرواية بضم اوله
وانما قال الحجاج بضم الحا جمع الحاج وفى بعضها بفتحها وهو ابن يوسف الثقفى والى العراق
وهذا اصح ذكره فى مسلم ولم يقف الكرمانى على الفتح بل نبه على الفتح ثم قال هذا
اصح وقوله فى مسلم هو ما رواه من طريق معاذ عن شعبة كان الحجاج يوخر الصلوات
قوله قدم الحجاج يعنى قدم المدينة واليا من قبل عبد الملك بن مروان سنة اربع
وسبعين وذلك عقيب قتل ابن الزبير رضى الله عنهما فامره عبد الملك على الحرمين
قوله فسالنا جابر بن عبد الله لم يبين المسئول ما هو تقديره فسالنا جابر بن
عبد الله عن وقت الصلاة وقد فسره فى حديث ابى عوانة فى صحيحه من طريق ابى النضر
عن شعبة سالنا جابر بن عبد الله فى زمن الحجاج وكان يوخر الصلاة عن وقت
الصلاة قوله بالهاجرة الهاجرة شدة الحر والمراد بها نصف النهار بعد الزوال
سميت بها لان الهجرة هى الترك والناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر
لاجل القيلولة وغيرها فان قلت يعارضه حديث الابراد لان قوله كان يصلى
الظهر بالهاجرة يشعر بالكثرة والدوام عرفا قلت لا تعارض بينهما لانه اطلق
الهاجرة على الوقت بعد الزوال مطلقا والابراد مقيد بشدة الحر قوله والعصر
بالنصب اى وكان يصلى العصر قوله والشمس نقية جملة اسمية وقعت حالا على
الاصل بالواو ويعنى نقية خالصة صافية لم يدخلها بعد صفرة وتغير قوله
والمغرب بالنصب ايضا اى وكان يصلى المغرب اذا وجبت اى اذا غابت الشمس
واصل الوجوب السقوط والمراد سقوط قرص الشمس وفى رواية ابى داود
عن مسلم بن ابراهيم والمغرب اذا غربت وفى رواية ابى عوانة من طريق ابى النضر
عن شعبة والمغرب حين تجب الشمس اى حين تسقط قوله والعشا بالنصب
ايضا اى وكان يصلى العشا قوله احيانا واحيانا منصوبان على الظرفية والمعنى
كان يصلى العشاء فى احيان بالتقديم وفى احيان بالتاخير قوله اذا راهم اجتمعوا
عجل بيان لقوله احيانا يعنى اذا راى الجماعة اجتمعوا عجل بالعشا لان فى تاخيرها
تنفيرهم وقوله اذا راهم ابطوا اخر بيان لقوله واحيانا يعنى اذا راى الجماعة
تاخروا اخر العشا لاحراز فضيلة الجماعة والاحيان جمع حين وهو اسم مبهم يقع
على القليل والكثير من الزمان وهو المشهور وهو المراد ههنا وان كان جا بمعنى
اربعين سنة وبمعنى ستة اشهر وقوله ابطوا على وزن افعلوا بفتح الطا وضم
الهمزة وقال الكرمانى والجملتان الشرطيتان فى محل النصب حالا من الفاعل
اى يصلى العشا معجلا اذا اجتمعوا ومؤخرا اذا ابطوا ويحتمل ان يكونا من الفاعل
اى يصلى العشا من المفعول والراجع اليه محذوف اذ التقدير عجلها واخرها قلت
لا نسلم ان اذا ههنا للشرط بل على اصلها للتوقيت والمعنى كان يصلى العشا احيانا
بالتعجيل اذا راهم اجتمعوا وكان يصلى احيانا بالتاخير اذا راهم تاخروا والجملتان
بيانيتان كما ذكرنا وكل واحد من عجل واخر جواب اذا قوله والصبح بالنصب
ايضا اى وكان يصلى الصبح وقوله يصليها بغلس اضمار على شريطة التفسير
وقد علم ان الاضمار على شريطة التفسير كل اسم بعده فعل او شبهه مشتغل عنه
بضميره او متعلقه لو سلط عليه لنصبه وههنا الاسم هو قوله والصبح وقوله
يصليها فعل وقع بعده قوله كانوا او كان كلمة الشك وقال الكرمانى الشك

من الراوى عن جابر ومعناهما متلازمان لان ايهما كان يدخل فيه الاخر ان اراد النبى صلى
الله عليه وسلم فالصحابة فى ذلك كانوا معه وان اراد الصحابة رضى الله عنهم فالنبى
صلى الله عليه وسلم كان امامهم وخبر كانوا محذوف يدل عليه يصليها اى كانوا
يصلون وقال ابن بطال ظاهره ان الصبح كان يصليها بغلس اجتمعوا او لم يجتمعوا
ولا يفعل فيها كما يفعل فى العشا وهذا من فصيح الكلام وفيه حذف ان تحذف خبر كان
وهو جايز كحذف خبر المبتدا كقوله تعالى واللائى يحضن والمعنى واللائى يحضن فعدتهن
مثل ذلك ثلاثة اشهر والحذف الثانى حذف الجملة التى هى الخبر لدلالة ما تقدم عليه
وحذف الجملة التى بعد او مع كونها مقتضيا وقال السفاقسى تقديره لو لم يكونوا مجتمعين
ويصح ان يكون كان تامة غير ناقصة فتكون بمعنى الحضور والوقوع ويكون المحذوف
ما بعد او خاصة وقال ابن المنير يحتمل ان يكون شكا من الراوى هل قال كان النبى
صلى الله عليه وسلم وكانوا ويحتمل ان يكون تقديره والصبح كانوا مجتمعين مع النبى
صلى الله عليه وسلم او كان النبى صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس **قلت** الاوجه
ما قاله الكرمانى وقوله كل واحد من الثلاثة لا يخلو من تعسف لا يخفى على المتامل **قوله**
بغلس متعلق بقوله كانوا او كان باعتبار الشك فان علقتها بقوله كانوا لا يلزم منه
ان لا يكون النبى صلى الله عليه وسلم معهم وان علقتها بكان لا يلزم ان لا يكون اصحابه
معه والغلس بفتحتين ظلمة اخر الليل **ذكر ما يستفاد منه** فيه بيان معرفة
اوقات الصلوات الخمس وفيه المبادرة الى الصلاة فى اول وقتها الا ما ورد فيه الابراد
بالظهر والاسفار بالصبح وتاخير العشا عند تاخير الجماعة وفيه السوال من اهل
العلم وفيه تعين الجواب عن المسئول عنه اذا علم بالمسئول **ص** حدثنا المكى بن
ابرهيم حدثنا يزيد بن ابى عبيد عن سلمة قال كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه
وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لانه يعلم منه ان
وقت المغرب بغيبوبة الشمس **ذكر رجاله** وهم ثلاثة المكى بن ابراهيم بن بشير
ابن فرقد البلخى ويزيد بن ابى عبيد مولى سلمة هذا وهو سلمة بن الاكوع الصحابى
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى
موضع واحد وفيه القول فى موضعين وفيه ان هذا من ثلاثيات البخارى وفيه
ان اسم شيخ البخارى على صورة المنسوب وربما يتوهم انه شخص منسوب الى مكة وليس
كذلك **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه مسلم ايضا فى الصلاة عن قتيبة
وابن ماجه عن يعقوب بن حميد **ذكر معناه قوله** المغرب اى صلاة المغرب **قوله**
اذا توارت اى الشمس ولا يقال ان الضمير فيه مبهم لا يعلم مرجعه لان قوله المغرب
قرينة يدل على ان الضمير الذى فيه يرجع الى الشمس كما فى قوله تعالى حتى
توارت بالحجاب والظاهر انه طى ذكر الفاعل فيه من شيخ البخارى لان عبد بن حميد
رواه عن صفوان بن عيسى والاسماعيلى كذلك عن يزيد بن ابى عبيد بلفظ كان يصلى
المغرب ساعة تغرب الشمس حين يغيب حاجبها وفى رواية ابى داود عن سلمة
كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى المغرب ساعة تغرب الشمس اذا غاب حاجبها
قوله ساعة نصب على الظرف ومضاف الى الجملة اذا غاب حاجبها بدل من قوله
ساعة تغرب الشمس وحاجب الشمس طرفها الاعلى من قرصها وجوانبها ونواحيها
وقيل سمى بذلك لانه اول ما يبدو منها كحاجب الانسان فعلى هذا يختص الحاجب

بالحرف الاعلى البادى او لا ويسمى جميع نواحيها حاجب ومما يستفاد منه ان اول وقت صلاة
المغرب حين تغرب الشمس بخروج وقتها اختلاف وقد ذكرناه عن قريب **ص** حدثنا
ادم قال ثنا شعبة قال ثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد عن عبد الله بن
عباس قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم سبعا جميعا وثمانيا جميعا **ش** مطابقته للترجمة
غنا تاتى اذ احمل الجمع فى هذا على جمع التاخير والحديث مر فى باب تاخير الظهر الى
العصر رواه عن ابى النعمان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار وقد مضى الكلام فيه
فى المتن والسند **قوله** سبعا اى سبع ركعات وهى المغرب والعشا **قوله**
ثمانيا اى ثمانى ركعات وهى الظهر والعصر **باب** من كره ان يقال للمغرب
العشا **ش** اى هذا باب فى بيان قول كره ان يقال للمغرب العشا وانما لم يجزم
بقوله باب كراهية كذا لان لفظ الحديث لا يقتضى نهيا مطلقا لان النهى عنه عن غلبة
الاعراب على ذلك فكانه راى جواز الاطلاق بالعشاء وحمله لا يترك التسمية الاخرى كما ترى
الاعراب والمشروع ان يقال لها المغرب لانه اسم يشعر بمسماها وبابتدائه وفهمها
وفيه كراهة اطلاق العشا عليها لاجل ان لا تتلبس بالصلاة الاخرى فعلى هذا لا يكره
ان يقال للمغرب العشا الاولى ويؤيده قولهم العشا الاخرة كما ثبت فى الصحيح ونقل
ابن بطال عن بعضهم انه لا يقال للمغرب العشا الاولى ويحتاج الى دليل خاص ولا فانه
لا حجة له من حديث الباب وقال المهلب انما كره ان يقال للمغرب العشا لان التسمية
من الله ورسوله قال الله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها **ص** حدثنا ابو معمر هو عبد الله بن عمرو
قال حدثنى عبد الوارث عن الحسين قال ثنا عبد الله بن بريدة قال حدثنى عبد الله
المزنى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم قال وتقول
الاعراب هى العشاء **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لانه صلى الله عليه وسلم نهاهم ان يسموا
المغرب بالاسم الذى تسميها الاعراب وهو العشاء ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو
معمر بفتح الميمين واسمه عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج المنقرى المقعد البصرى **قوله**
عبد الوارث بن سعيد التنورى **قوله** الحسين المعلم **قوله** عبد الله بن بريدة
بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف وبالدال المهملة قاضى مرو مات
بها سنة خمس عشرة ومائة **قوله** عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة
وتشديد الفاء المزنى من اصحاب الشجرة قال كنت ارفع اغصانها عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم روى له ثلاثة واربعون حديثا للبخارى منها خمسة وهو اول
من دخل تستر وقت الفتح مات سنة ستين رضى الله عنه ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى الماضى فى
موضعين وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه
ان رواته كلهم بصريون وهذا الحديث من افراد البخارى ذكر معناه قوله لا يغلبنكم
الاعراب قال الازهرى لا يغرنكم فعلهم هذا عن صلاتكم فتؤخروها ولكن صلوها اذا
كان وقتها والعشاء اول ظلام الليل وذلك من حين يكون غيبوبة الشفق فلو
قيل فى المغرب عشاء لادى الى اللبس بالعشا الاخرة والكراهة فى ذلك ان لا يتبع
الاعراب فى هذه التسمية وقيل ان الاعراب يسمونها العتمة لكونهم يؤخرون
الحلب الى شدة الظلام وقال القرطبى لئلا يعدل بها عما سماها الله تعالى فهو
ارشاد الى ما هو الاولى لا على التحريم ولا على انه لا يجوز الا تراه صلى الله عليه

وسلم فقد قاله في الحديث المتفق على صحته في العتمة والصبح وقد اباح تسميتها بذلك ابو بكر وابن
عباس رضي الله عنهم فيما ذكره ابن ابي شيبة وقال الطيبي يقال غلبه على كذا غصبه منه
او اخذه منه قهرا والمعنى لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية المغرب بالعشا
والعشا بالعتمة فيغصب منكم الاعراب اسم العشا التي سماها الله بها قال
فالنهي على الظاهر للاعراب وعلى الحقيقة لهم وقال غيره معنى الغلبة انكم
تسمونها اسما وهم يسمونها اسما فان سميتموها بالاسم الذي يسمونها به وافقتموهم
واذا وافق الخصم خصمه صار كانه انقطع له حتى غلبه ولا يحتاج الى تقدير
غصب ولا اخذ قلت لما فسر الطيبي الغلبة بالغصب يحتاج الى هذا
التقدير ليصح المعنى وقال التوربشتي شارح المصابيح المعنى لا تطلقوا هذا
الاسم على ما هو متداول بينهم فيغلب مصطلحهم على الاسم الذي شرعته لكم
قوله الاعراب قال القرطبي كان من اهل البادية وان لم يكن عربيا
والعربي من ينتسب الى العرب ولو لم يسكن البادية وقال ابن الاثير الاعراب
ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون بالامصار ولا يدخلونها الا
لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء
اقام بالبادية او المدن والنسبة اليها اعرابي وعربي قوله على اسم
صلاتكم المغرب كلمة على تتعلق بقوله لا يغلبنكم والمغرب بالجر صفة
الصلاة وهذه اللفظة تؤيد تفسير الازهري لا يغلبنكم الاعراب
وهذا الذي ذكرناه عن قرينه قوله قال ويقول الاعراب قال
الكرماني اي قال عبد الله المزني وكان الاعراب يقولون ذلك ويريدون
به المغرب فكان يشتبه ذلك على المسلمين بالعشا الاخرة فنهى على
اطلاق العشا على المغرب دفعا للتوهم الالتباس وقال بعضهم وقد جزم
الكرماني بان فاعل قال هو عبد الله المزني راوي الحديث ويحتاج
الى نقل خاص لذلك والا فظاهر ايراد الاسماعيلي انه من تتمة الحديث
فانه اورد بلفظ فان الاعراب تسميها والاصل في مثل هذا ان يكون كلاما
واحدا حتى يقوم دليل على ادراجه قلت لم يجزم الكرماني بذلك وانما
قال قال عبد الله المزني بناء على ظاهر الكلام فانه فصل بين الكلامين
بلفظة قال ولولا ظاهر ان الراوي على انه يحتمل ان تكون هذه اللفظة
مطوية في رواية الاسماعيلي قوله هي العشا بكسر العين وبالمد
وبالمد وهو من المغرب الى العتمة وقيل من الزوال الى طلوع الفجر قوله انه
قد اختلف في لفظ المتن المذكور رواه احمد في مسنده وابو نعيم في مستخرجه
وابن خزيمة في صحيحه كرواية البخاري ورواه ابو مسعود الرازي عن عبد الصمد
لا يغلبنكم على اسم صلاتكم فان الاعراب تسميها عتمة وكذا رواه علي بن عبد
العزيز بن عون عن ابن عمر بلفظ لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فانها
في كتاب الله العشا وانهم يعتمون بحلاب الابل ولابن ماجه نحوه من حديث
ابي هريرة باسناد حسن ولابي يعلى والبيهقي من حديث عبد الرحمن
ابن عوف كذلك **من باب** ذكر العشا والعتمة ومن راه واسعا
ش اي هذا باب في بيان ذكر العشا والعتمة في الاثار ومن راى الاطلاق

اسم العتمة

اسم العتمة على العشا واسعا اي جائزا والعتمة بفتح العين المهملة والتاء المثناة
من فوق من وقت صلاة العشا الاخرة وقال الخليل هي بعد غيبوبة الشفق
واعتم اذا دخل في العتمة والعتم الابطا يقال اعتم الشيء وعتمه اذا اخره
وعتمت الحاجة واعتمت اذا تأخرت فان قلت سياق الحديث الذي في هذا
الباب الذي قبله واحد فما وجه مغايرة الترجمتين قلت لانه لم يثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم اطلاق اسم العتمة على المغرب وثبت عنه
اطلاق اسم العتمة على العشا فتصرف البخاري في الترجمتين بحسب ذلك
ص وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اثقل الصلاة على المنافقين
العشا والفجر وقال لو يعلمون ما في العتمة والفجر **ش** الكلام الاول
اسنده البخاري في فضل العشا في جماعة والثاني اسنده في باب الاذان
والشهادات فقصد البخاري بايراد هذا الحديث وبالاحاديث التي بعده
وفيه الاشارة الى جواز التسمية العشا بالعتمة وقد اباح تسميتها
بالعتمة ايضا ابو بكر وابن عباس ذكره ابن ابي شيبة **ص** وقال ابو عبد
الله والاختيار ان يقول العشا لقوله الله تعالى ومن بعد صلاة العشاء
ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه وكانه اقتبس مما ثبت انه صلى الله عليه
وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشا فانها في كتاب الله العشا قال
تعالى ومن بعد صلاة العشاء وقال ابن المنير هذا لا يتناول لفظ الترجمة
فان لفظها يوهم التسوية وهذا ظاهر في الترجيح واجيب عنه لانه لا منافاة بين
الجواز والاولوية فالشيئان اذا كانا جايزي الفعل قد يكون احدهما اولى من
الاخر وانما صار عنده اولى لموافقته لفظ القران قلت لا نسلم ان لفظ الترجمة
يفهم بالتسوية غايته ما في الباب انما تفهم الجواز عند من راه والجواز لا يستلزم
التسوية **ص** ويذكر عن ابي موسى قال كنا نتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند
صلاة العشا فاعتم بها **ش** هذا التعليق وصله البخاري في باب فضل العشا مطولا
وهو الباب الذي يلي الباب الذي بعده ولفظه فيه فكان يتناوب النبي صلى
الله عليه وسلم عند صلاة العشا كل ليلة نفر منهم فوافقنا النبي صلى الله عليه
انا واصحابي وله بعض الشغل في بعض امره فاعتم بالصلاة الحديث فان قلت
هذا صحيح عنده فكيف ذكره بصيغة التمريض قلت غرضه بيان اطلاقهم العتمة
والعشا كليهما عليه سواء كان بصيغة التمريض نحو يذكر او بصيغة التصحيح
نحو قال كما قال وقال ابو هريرة فيما مضى **ص** وقال ابن عباس رضي الله عنهما
وعايشة رضي الله عنها اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمة بالعشا **ش**
هذا التعليق ذكره بصيغة التصحيح وحديث ابن عباس وصله في باب النوم
قبل العشا وهو الباب الرابع بعد هذا الباب ولفظه فيه قلت لعطا
فقال سمعت ابن عباس وصله في باب النوم قبل العشا وهو الباب الرابع
بعد هذا الباب ولفظه فيه قلت لعطا فقال سمعت ابن عباس يقول اعتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشا حتى رقد الناس الحديث
واما حديث عايشة فوصله في باب فضل العشا ولفظه عن عروة ان
عايشة اخبرته قال اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشا

حتى رقد الحديث كذلك وصله في باب النوم قبل العشا عن عروة ان عايشة قالت اعتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشا الحديث **قوله** اعتم النبي صلى الله عليه وسلم
بالعتمة اي اخر صلاة العتمة او ابطا بها **قوله** بالعشا بدل اشتمال من قوله بالعتمة
ص وقال بعضهم عن عايشة اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمة **ش** هذا التعليق
وصله البخاري في باب خروج النسا الى المساجد بالليل من طريق شعيب عن
الزهري عن عروة بنحوها واخرجه النساي ايضا من هذا الطريق **قوله** اعتم
بالعتمة اي دخل في وقت العتمة **ص** وقال جابر رضي الله عنه كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي العشا **ش** لما ذكر ثلاث تعليقات عن ثلاثة من الصحابة
وهم ابو موسى الاشعري وابن عباس وعايشة ام المومنين رضي الله عنهم وفيها
ذكر العتمة واعتم شرع يذكر عن خمسة من الصحابة بالتعليق فيها ذكر العشا
الاول عن جابر بن عبد الله الانصاري وهذا التعليق طرف من حديث
وصله البخاري في باب وقت المغرب عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر
عن شعبة عن سعد بن ابراهيم الخ وفيه والعشا احيانا واحيانا الحديث
وصله ايضا في باب وقت العشا الذي يلي الباب الذي نحن فيه **ص** وقال
ابو برزة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوخر العشا **ش** هذا التعليق
طرف من حديث وصله البخاري في باب وقت العصر الذي هو قبل هذا
الباب بستة ابواب من حديث سيار بن سلامة قال دخلت انا وابي على
ابي برزة الحديث وفيه وكان يستحب ان يوخر العشا **ص** وقال انس رضي
الله عنه اخر النبي صلى الله عليه وسلم العشا الاخيرة **ش** هذا التعليق طرف
وصله البخاري في باب وقت العشا الى نصف الليل وهو بعد الباب الذي
نحن فيه باربعة ابواب من حديث حميد الطويل عن انس قال اخر النبي صلى
الله عليه وسلم صلاة العشا الى نصف الليل **ص** وقال ابن عمر وابو ايوب
وابن عباس رضي الله عنهم صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشا **ش**
وهذا التعليق من ثلاثة من الصحابة عبد الله بن عمر وابو ايوب خالد
ابن زيد الخزرجي وعبد الله بن عباس اما حديث ابن عمر فوصله البخاري في الحج
بلفظ صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشا بالمزدلفة واما حديث ابي
ايوب فوصله ايضا بلفظ جمع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بين
المغرب والعشا اما حديث ابن عباس فوصله في باب تاخير الظهر الى العصر
وكذا اسنده ابو داود وابن ماجه **ص** حدثنا عبدان قال ثنا عبد الله قال ثنا
يونس عن الزهري قال سالم اخبرني عبد الله قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة صلاة العشا وهي التي تدعو الناس العتمة ثم انصرف فاقبل علينا فقال
ارايتكم ليلتكم هذه فان راس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد
ش مطابقته للترجمة ظاهرة فان فيه ذكر العشا والعتمة ذكر رجاله
وهم ستة • الاول عبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وهو
لقب عبد الله بن عثمان المروزي • الثاني عبد الله بن المبارك • الثالث
يونس بن يزيد الايلي • الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري • الخامس
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب • السادس ابوه عبد الله بن عمر • ذكر

لطايف اسناده • فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة
الجمع في موضع وفيه الافراد من الماضي في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه
القول في اربعة مواضع وفيه رواية الابن عن ابيه بذكر اسمه وهو قوله قال
سالم اخبرني عبد الله فان سالما هو ابن عبد الله وشيخه هذا هو ابوه عبد
الله بن عمر وفيه ان رواته ما بين مروزي وايلي ومدني وفيه رواية التابعي عن
التابعي عن الصحابي **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** قد ذكرنا في كتاب
العلم في باب السمر بالعلم ان البخاري اخرج هذا الحديث عن سعيد بن عفير
عن الليث عن عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن الزهري عن سالم وابي بكر
ابن سليمان بن ابي حثمة ان عبد الله بن عمر قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في اخر حياته فلما سلم قال ارايتكم الحديث واخرجه ايضا عن ابي اليمان عن
شعيب عن الزهري واخرجه مسلم في الفضايل عن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن شعيب به وعن ابي رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر **ذكر
معناه قوله** صلى لنا ويروى صلى بنا ومعنى الحديث صلى اماما لنا والا فالصلاة
لله لا لهم **قوله** ليلة في ليلة من الليالي **قوله** وهي تدعو الناس العتمة وقد مر
نظيره في حديث ابي برزة في قوله وكان يستحب ان يوخر من العشا التي
تدعونها العتمة هذا يدل على غلبة استعمالهم بهذا الاسم ممن لم يبلغهم النهي
واما من عرف النهي عن ذلك يحتاج الى ذكره لقصد التعريف **قوله** ثم انصرف
اي من الصلاة **قوله** ارايتكم بفتح وا والخطاب وقد استقصينا الكلام فيه من
باب السمر بالعلم **قوله** فان راس وفي رواية الاصيلي فان على راس مائة سنة
قوله منها اي من تلك الليلة **قوله** لا يبقى خبر ان والتقدير لا يبقى
عنده او فيه وقال النووي المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش
بعدها اكثر من مائة سنة سوا قل عمره بعد ذلك او لا وليس فيه نفي عيش
احد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة وقال ابن بطال انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان هذه المدة تخترم الجيل الذين هم فيه فوعظهم بقصر اعمارهم واعلمهم ان اعمارهم ليست
كاعمار من تقدم من الامم ليجتهدوا في العبادة وقيل اراد النبي صلى الله عليه وسلم
بالارض البلدة التي هو فيها وقال تعالى الم تكن ارض الله واسعة يريد المدينة
وقوله ممن هو على وجه الارض احتراز عن الملايكة وقد امعنا الكلام فيه هناك
ذكر ما يستفاد منه احتج به البخاري ومن قال بقوله على موت الخضر والجمهور على
خلافه وقال السهيلي عن ابي عمر بن عبد البر قد تواترت الاخبار باجتماع الخضر
بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يرد قول من قال لو كان حيا لاجتمع
بنبينا صلى الله عليه وسلم وايضا عدم اتيانه الى النبي صلى الله عليه وسلم ليس
منوطا بالحياة ولا غيرها لانا عهدنا جماعة امنوا به ولم يروه مع الامكان
وزعم ابن عباس ووهب ان الخضر كان نبيا مرسلا وممن قال بنبوته ايضا مقاتل
واسماعيل بن ابي زياد الشامي وقيل كان وليا وقال ابو الفرج والصحيح انه
نبي ولا يعترض على الحديث بعيسى لانه ليس على وجه الارض ولا بالخضر لانه
في البحر ولا بهاروت وماروت لانهما ليسا ببشر وكذا الجواب في ابليس ويقال
معنى الحديث لا يبقى ممن ترونه وتعرفونه فالحديث عام واريد به الخصوص

والجواب الاوجه فى هذا ان يقول المراد ممن هو على ظهر الارض امته وكل من هو على وجه
الارض امته اجابة والكفار امة دعوة وعيسى والخضر ليسا داخلين فى الامة والشيطان
ليس من بنى ادم **ص باب** وقت العشا اذا اجتمعوا الناس او تاخروا
ش اى هذا باب فى بيان وقت العشا عند اجتماع الجماعة وعند تاخرهم توقيتها عند
الاجتماع اول الوقت وعند التاخير واما حد التاخير ففى حديث عمرو بن العاص
وقتها الى نصف الليل الاوسط وفى رواية بريدة انه صلى فى اليوم الثانى بعد
ما ذهب ثلث الليل ومثله فى حديث ابى موسى حين كان ثلث الليل وفى رواية
عند ما ذهب ثلث الليل وفى حديث جبريل عليه السلام حين ذهب ساعة من الليل
وفى رواية ابى موسى الى ثلث الليل وفى رواية ابى موسى حين كان ثلث الليل
وفى رواية ابن عباس الى ثلث الليل وفى رواية ابى برزة الى نصف الليل او ثلث
وقال مرة الى نصف الليل ومرة الى ثلث الليل وفى رواية انس شطره وفى حديث
ابن عمر حتى ذهب ثلثه وفى حديث جابر الى شطره وعنه الى ثلثه وفى حديث
عايشة حين ذهب عامة الليل واختلف العلما بحسب هذا وقال عياض الثلث
قال مالك والشافعى فى قوله وابن حبيب من اصحابنا وعند النخعى الربع وقيل
وقيل وقتها الى طلوع الفجر وهو قول داود وهذا عند مالك وقت الضرورة قلت
مذهب ابى حنيفة التاخير افضل الا فى ليالى القصر وفى شرح الهداية وتاخيرها
الى نصف الليل مباح وقيل تاخيرها بعد الثلث مكروه وفى القنية تاخيرها على
النصف مكروه كراهة تحريم وقال بعضهم اشار بهذه الترجمة الى الرد على من
قال انما تسمى العشا اذا عجلت والعتمة اذا اخرت قلت هذا كلام واه لان
الترجمة لا تدل على هذا اصلا وانما اشار بهذا الى ان اختياره فى وقت العشا التقديم
عند الاجتماع والتاخير عند التاخير وهو نص الشافعى ايضا فى الام انه اذا اجتمعوا
عجل واذا ابطا والخر **ص** حدثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا شعبة عن سعد بن
ابراهيم عن محمد بن عمرو وهو ابن الحسن بن على قال سالنا جابر بن عبد الله عن
صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلى الظهر بالهاجرة والعصر والشمس
حية والمغرب اذا وجبت والعشا اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر والصبح بغلس
ش قد تقدم هذا الحديث فى باب وقت المغرب عن قريب اداه عن محمد بن بشار
وعن محمد بن جعفر عن شعبة فالنظر بينهما فى التفاوت فى الرواة ومتن الحديث
وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى **ص باب** فضل **العشا ش** اى هذا
باب فى بيان فضل العشا ووجه المناسبة بين هذه الابواب ظاهرة **ص** حدثنا يحيى
ابن بكير قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة ان عايشة رضى الله عنها
اخبرته قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشا وذلك قبل ان يفشو
الاسلام فلم يخرج حتى قال عمر رضى الله عنه نام النسا والصبيان فخرج فقال لاهل المسجد
ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم **ش** قال بعضهم لم ار من تكلم على بعض هذه
الترجمة فانه ليس فى الحديثين الذين ذكرهما المولف فى هذا الباب ما يقتضى اختصاص
العشا بفضيلة ظاهرة وكانه ماخوذ من قوله ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم
فعلى هذا فى الترجمة حذف تقديره باب فضل انتظار العشا قلت هذا القايل
نفى اولا كلام الناس على هذه الترجمة ثم ذكر شيئا ادعى كانه تفرد به وهو ليس بشى لان

كلامه الى ان الفضل لانتظار للعشا لا للعشا والترجمة فى ان الفضل للعشا فنقول
مطابقته للترجمة من حيث ان العشا عاية قد اختصت بها بالانتظار لها من بين
ساير الصلوات وبهذا ظهر فضلها فحسن قوله باب فضل العشا **ذكر رجاله** وهم ستة
قد ذكروا غير مرة والليث هو ابن سعد وعقيل بضم العين ابن خالد الايلى وابن شهاب
هو محمد بن مسلم الزهرى وعروة بن الزبير بن العوام **ذكر لطايف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه
الاخبار بتانيث الاسم المفرد من الماضى وفيه القول وفيه عن عروة وعند مسلم
فى رواية يونس عن ابن شهاب اخبرنى عروة وفيه رواية التابعى عن التابعى
عن الصحابية **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه** اخرجه البخارى ايضا فى باب النوم
قبل العشا لمن غلب وهو الباب الذى الباب الذى قبل الباب الذى نحن فيه واخرجه
مسلم ايضا باسناد الباب ولفظ مسلم اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
من الليالى بصلاة العشا وهى التى تدعى العتمة قال ابن شهاب وذكر لى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان لكم ان تبرزوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الصلاة وذلك حين صاح عمر رضى الله عنه قال ابن شهاب ولا يصلى يومئذ
الا بالمدينة قال وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول
واخرج مسلم من حديث ام كلثوم عن عايشة اعتم النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
ثم ذهب عامة الليل ونام اهل المسجد ثم خرج فصلى وقال انه لوقتها لولا ان يشق
على امتى **ذكر معناه قوله** اعتم اى دخل فى العتمة ومعناه اخر صلاة العتمة
وذكر ابن سيده العتمة ثلث الليل الاول بعد غيبوبة الشفق وقيل عن وقت
صلاة العشا الاخرة وقيل هى بقية الليل وفى المسند حدثنا وكيع ثنا شريك
عن ابى فزارة عن ميمون بن مهران قال قلت لابن عمر من اول من سماها العتمة
قال الشيطان **قوله** وقال قبل ان تفشوا السلام اى قبل ان يظهر يعنى فى غير
المدينة وانما فشى الاسلام فى غيرها بعد فتح مكة **قوله** حتى قال عمر رضى الله
عنه وفى رواية للبخارى تاتى من رواية صالح عن ابن شهاب حتى ناداه عمر الصلاة
بالنصب فعل مضمر تقديره صل الصلاة ونحوها **قوله** نام النسا والصبيان
اراد بهم الحاضرين فى المسجد لا النايمين فى بيوتهم وانما خص هولا بالذكر
لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم ومحل الشفقة والرحمة **قوله** ما ينتظرها
اى الصلاة فى هذه الساعة وذلك انه لا يصلى حينئذ الا بالمدينة واما لان
ساير الاقوام ليست اديانهم صلاة فى هذا الوقت **قوله** غيركم بالرفع صفة لاحد
ووقع صفة للنكرة لانه لا يتعرف بالاضافة الى المعرفة لتوغله فى الابهام
اللهم الا اذا اضيف الى المشتهر بالمغايرة ويجوز ان يكون بدلا من لفظ احد
ويجوز ان ينتصب على الاستثنا **ذكر ما يستفاد منه** فيه ان قوله اعتم ليلة
يدل على ان غالب احوال النبى صلى الله عليه وسلم كان تقديم العشا وفيه جواز
النوم قبل العشاء وهو الذى بوب عليه البخارى باب النوم قبل العشا وهو الذى
بوب عليه البخارى باب عليه البخارى باب النوم قبل العشا لمن غلب وفيه الدلالة
على فضيلة العشاء كما بيناها فى اول الباب وفيه جواز الاعلام للامام بان يخرج
الى الصلاة اذا كان فى بيته وفيه نطق النبى صلى الله عليه وسلم وتواضعه

حيث لم يقل شيا عند مناداة عمر رضى الله عنه ص حدثنا محمد بن العلا قال ثنا ابو اسامة
عن بريد عن ابى بردة عن ابى موسى رضى الله عنه قال كنت انا واصحابى الذين
قدموا فى السفينة نزولا فى بقيع بطحان والنبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان
يتناوب النبى صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشا كل ليلة نفر منهم فوافقنا النبى
صلى الله عليه وسلم واصحابى وله بعض الشغل فى بعض امره فاعتم بالصلاة حتى ابهار
الليل ثم خرج النبى صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على
رسلكم ابشروا ان من نعمة الله عليكم انه ليس احد من الناس يصلى هذه الساعة غيركم
او قال ما صلى احد غيركم فما ندرى اى الكلمتين قال قال ابو موسى فرجعنا فرحنا
بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة مثل مطابقة
الحديث السابق ه ذكر رجاله كلهم تقدموا ومحمد بن العلا هو ابو كريب وابو اسامة
حماد بن اسامة وبريد بضم الموحدة وابو بردة اسمه عامر وهو جد بريد وابو
موسى عبد الله بن قيس الاشعرى ه ذكر لطايف اسناده ه فيه التحديث بصيغة
الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه الابن عن
عن ابيه وفيه ان رواته ما بين كوفى ومدنى وهذا الاسناد بعينه مضى فى باب
من ادرك من العصر ركعة غير ان هناك ذكر محمد بن العلا بكنيته وهنا باسمه ذكر من
اخرجه غيره اخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة وعبد الله بن داود
وابى كريب ثلاثتهم وابى اسامة عنه به وروى احمد وابو داود والنساى وابن خزيمة
وغيرهم من حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه صلينا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو شطر من الليل فقال ان الناس قد صلوا واخذوا مضاجعهم
وانكم لن تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم
وحاجة ذى الحاجة لاخرت هذه الصلاة الى شطر الليل واخرجه ابن ماجه عن ابى
سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى المغرب ثم لم يخرج حتى ذهب شطر الليل ثم
خرج فصلى بهم وقال لولا الضعيف والسقيم لاحببت ان اوخر هذه الصلاة الى شطر
الليل وروى الترمذى من حديث ابى هريرة لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يوخروا
العشاء الى ثلث الليل ونصفه وروى ابو داود من حديث معاذ بن جبل رضى الله
عنه يقول بقينا ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة العتمة فتاخر حتى
ظن انه ليس بخارج والقايل منا يقول اصلى حتى خرج النبى صلى الله عليه وسلم
فقالوا له كما قالوا فقال اعتموا بهذه الصلاة فانكم قد فضلتم بها على ساير
الامم ولم يصلها احد قبلكم قوله بقينا بفتح القاف اى انتظرناه يقال بقيت
الرجل بقيا اذا انتظرته واخرج ابو داود ايضا عن عبد الله بن عمر مكثنا ذات ليلة
ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشا فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل
او بعده فلا ندرى اشى شغله ام غير ذلك فقال حين خرج اتنتظرون هذه الصلاة
لولا ان يثقل على امتى لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلاة واخرجه
مسلم والنساى ايضا ذكر معناه قوله نزولا جمع نازل كشهود جمع شاهد قوله
فى بقيع بطحان البقيع بفتح البا الموحدة وكسر القاف وسكون اليا اخر الحروف
وبالعين المهملة وهو من الارض المكان المتسع ولا يسمى بقيعا الا وفيه شجر او
اصولها وبطحان بضم البا الموحدة وسكون الطاء وبالحاء المهملة غير منصرف واد

بالمدينة

بالمدينة وقال ابن قرقول بطحان بضم البا يرويه المحدثون اجمعون وحكى فيه اهل
اللغة بطحان بفتح البا وكسر الطا وكذلك قيده ابو المعالى فى بارعه وابو حاتم
وقال البكرى بفتح اوله وكسر ثانيه وكذلك قيده ابو المعالى على وزن فعلان
لا يجوز غيره قوله نفر مرفوع لانه فاعل متناوب والنفر عدة رجال من ثلاثة
الى عشرة قوله فوافقنا النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ المتكلم قوله وله بعض
الشغل جملة حالية وجاء تفسير بعض الشغل فى معجم الطبرانى من وجه صحيح
عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر كان فى تجهيز جيش قوله فاعتم بالصلاة
اى اخرها عن اول وقتها قوله حتى ابهار الليل بتشديد الراء على وزن افعال كاحمار
ومعناه انتصف وعن سيبويه كثرت ظلمته وقيل اذا ذهبت عامته وفى الكشاف
ابهر الليل طلع نجمه وفى الصحاح ابهار الليل ابهيرارا اذا ذهب معظمه او اكثره وابهار
علينا الليل اى طال قال الداودى ابهار الليل يعنى بالنون موضع البا يقال تكنز
منه فانهدم ومنه قوله تعالى فانهار به فى نار جهنم وفيه نظر ولم يقل احد غيره
قوله على رسلكم بكسر الراء وفتحها اى على هينتكم والكسر افصح قوله ابشروا من
ابشر ابشارا يقال بشرت الرجل وابشرته وبشرته بالتشديد ثلاث لغات
بمعنى ويقال ابشر بمولود فابشر ابشارا اذا ابشر به قوله ان من نعمة الله كلمة
من للتبعيض وهو اسم ان وقوله انه بالفتح لانه خبره وقال بعضهم انه بالفتح
للتعليل قلت ليس كذلك على ما لا يخفى قوله ففرحنا بلفظ المتكلم عطف
على قوله فرجعنا هذا فى رواية الكشميهنى وفى غيره فرجعنا فرحى على وزن
فعلى قال الكرمانى اما جمع الفرح على غير القياس واما مونث الافرح وهو نحو
الرجال فعلت قلت بل هو جمع فرحان كعطشان يجمع على عطشى وسكران على
سكرى ويروى فرجعنا فرحا بفتح الراء مصدر بمعنى الفرحين وهو نحو الرجال فرحوا
وعلى الوجهين اعنى فرحى وفرحا نصب على الحال من الضمير الذى فى رجعنا
فان قلت المطابقة بين الحال وذى الحال شرط فى الواحد والتثنية والجمع
والتذكير والتانيث وفى رواية فرحا غير موجود قلت الفرح مصدر فى الاصل
ويستوى فيه هذه الاشيا قوله بما سمعنا الباء تتعلق بفرحنا وكلمة ما موصولة
والعايد محذوف تقديره بما سمعناه فان قلت ما سبب فرحهم قلت علمهم
باختصاصهم بهذه العبادة التى هى نعمة عظيمة مستلزمة للمثوبة الحسنى هذا
الوجه ذكره الكرمانى وعندى وجه اخر وهو ان النبى صلى الله مع كونه مشغولا
بامر الجيش خرج اليهم وصلى بهم فحصل لهم الفرح بذلك وازدادوا فرحا ببشارته
بتلك النعمة العظيمة ذكر ما يستفاد منه فيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء
وفيه اباحة تاخير العشا اذا علم ان بالقوم قوة على انتظارها ليحصل لهم
فضل الانتظار لان المنتظر للصلاة فى الصلاة وقال ابن بطال وهذا لا يصلح
اليوم لايمتنا لانه صلى الله عليه وسلم لما امر الايمة بالتخفيف وقال ان فيهم الضعيف
والسقيم وذا الحاجة كان ترك التطويل عليهم فى انتظارها اولى وقال لما لك
تعجيلها افضل للتخفيف وقال ابو قدامة يستحب تاخيرها للمنفرد ولجماعة يرضون
بذلك وانما نقل التاخير عنه صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين لشغل حصل
له قلت قال اصحابنا ان كان القوم كسالى يستحب التعجيل وان كانوا راغبين

يستحب التاخير وفيه ان التانى فى الامور مطلوب وفيه ان التبشير بما يسره محبوب
لان فيه ادخال السرور فى قلب المومن **ص باب** ما يكره من النوم قبل العشا
ش اى هذا باب فى بيان كراهة النوم قبل صلاة العشا **ص** حدثنا محمد بن سلام
قال ثنا عبد الوهاب الثقفى قال ثنا خالد الحذا عن ابى المنهال عن ابى برزة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشا والحديث بعدها
ش مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم خمسة ذكروا غير مرة وابو المنهال
بكسر الميم اسمه سيار بن سلامة الرياحى بالياء اخر الحروف وابو برزة بفتح الباء
الموحدة وسكون الراء وفتح الزاى المعجمة اسمه نضلة بن عبيد الاسلمى **ذكر
لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة
فى موضعين وفيه محمد بن سلام ووقع فى اكثر الروايات حدثنا محمد غير منسوب
ورواية ابى ذر نفسه وقال ابو نصر ان البخارى يروى فى الجامع عن محمد بن سلام
ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى عن عبد الوهاب وسلام هذا بتخفيف اللام
ذكر معناه قوله قبل العشا اى قبل صلاة العشا **قوله** والحديث بالنصب
عطف على قوله النوم اى وكان يكره النوم والحديث اى المحادثة بعدها اى بعد
العشا وهذا محمول على المحادثة التى لا مصلحة فيها والتى فيها المصلحة الدينية
او الدنياوية فلا كراهة فيه وبهذا يندفع الاعتراض عليه بما ورد انه صلى الله عليه
وسلم كان يحدث بعد العشا واما سبب كراهة النوم قبلها فلان فيه تعرضا
لفوات وقتها باستغراق النوم ولئلا يتساهل الناس فى ذلك فيناموا عن
صلاتها جماعة واما كراهة الحديث بعدها فلانه يودى الى السمر ويخاف منه
غلبة النوم عن قيام الليل والذكر فيه او عن صلاة الصبح ولان السهر سبب
للنوم فى النهار عما يتوجه من حقوق الدين ومصالح الدنيا وقال الترمذى
كره اكثر اهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ورخص فيه بعضهم فى رمضان خاصة
وحمل الطحاوى الرخصة على ما قبل دخول وقت العشا والكراهة على ما بعد
دخوله وفى التوضيح واختلف السلف فى ذلك فكان ابن عمر يسب الذى ينام
قبلها فيما حكاه ابن بطال ولكن روى عنه انه كان يرقد قبلها وذكر عنه انه كان
ينام ويوكل من يوقظه روى معمر عن ايوب عن نافع عنه انه كان ربما نام
عن العشا الاخرة ويامر ان يوقظوه وعن انس رضى الله عنه كنا نجتنب الفرش
قبل العشاء وكتب عمر رضى الله عنه لا ينام قبل ان يصليها فمن نام فلا نامت
عينه وكره ذلك ابو هريرة وابن عباس وعطا وابراهيم ومجاهد وطاوس
ومالك والكوفيون روى عن على رضى الله عنه انه ربما اغفى قبل العشا وعن
ابى موسى وعبيدة ينام ويوكل من يوقظه وعن عروة وابن سيرين والحكم
انهم كانوا ينامون نومة قبل الصلاة وكان اصحاب عبد الله يفعلون ذلك
وبه قال بعض الكوفيين واحتج لهم بانه انما كره ذلك لمن خشى الفوات
فى الوقت والجماعة اما من وكل به من يوقظه لوقتها فمباح فدل على انه النهى
ليس للتحريم لفعل الصحابة لكن الاخذ بظاهر الحديث احوط **ص
باب** النوم قبل العشا لمن غلب **ش** اى هذا باب فى بيان
حكم النوم قبل صلاة العشا لمن غلب على صيغة المجهول اى لمن غلب عليه

النوم وتمام الكلام مقدر يعنى لا باس به والحديث الثانى فى هذا الباب يرد على هذا **ص**
حدثنا ايوب بن سليمان بن بلال قال حدثنى ابو بكر عن سليمان هو ابن بلال قال حدثنا
صالح بن كيسان قال اخبرنى ابن شهاب عن عروة عن عايشة رضى الله عنها قالت
اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشا حتى ناداه عمر رضى الله عنه الصلاة قام
النساء والصبيان فخرج فقال ما ينتظرها من اهل الارض احد غيركم قال ولا يصلى
يومئذ الا بالمدينة قال وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث
الليل الاول **ش** مطابقته للترجمة فى قوله نام النساء والصبيان فانه صلى الله عليه
وسلم لم ينكر على من نام من الذين كانوا ينتظرون خروجه لصلاة العشا ولم يكن نومهم
الا حين غلب النوم عليهم ، ذكر رجاله وهم سبعة الاول ايوب بن سليمان بن بلال
مولى عبد الله بن ابى عتيق واسمه محمد بن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق مات
سنة اربع وعشرين ومايتين ، الثانى ابو بكر هو عبد الحميد بن ابى اويس
واسمه عبد الله اخو اسماعيل شيخ البخارى ويعرف بالاعمش ، الثالث سليمان
ابن بلال ابو ايوب ويقال ابو محمد القرشى التيمى مولى عبد الله بن ابى
عتيق المذكور انفا ، الرابع صالح بن كيسان ابو محمد ويقال ابو الحارث
الغفارى مولاهم ، الخامس محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ، السادس
عروة بن الزبير ، السابع ام المومنين عايشة رضى الله عنها ، ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد من الماضى فى موضع وبصيغة
الافراد من الماضى فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه شيخ البخارى
من الافراد وفيه رواية الرجل عن من روى عن ابيه وفيه رواية التابعى عن التابعى
عن الصحابية وفيه القول فى اربعة مواضع ذكر معناه قوله اعتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد مر معناه فى باب فضل العشا لان الحديث قد تقدم فيه
رواه عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب **قوله** الصلاة نصب
على الاغرا **قوله** نام النساء من تتمة عمر رضى الله عنه **قوله** ولا تصلى على صيغة
المجهول اى لا تصلى الصلاة بالهيية المخصوصة بالجماعة الا بالمدينة وبه صرح
الداودى لان من كان بمكة من المستضعفين لم يكونوا يصلون الا سرا واما
غير مكة والمدينة من البلاد فلم يكن الاسلام دخلها **قوله** اى الراوى ولم يقل
قالت نظرا الى الراوى سواء كان القايل به عايشة او غيرها **قوله** بين ان
يغيب لا بد من تقدير اجراة للغيب حتى يصح دخول بين عليه والشفق البياض
دون الحمرة عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف ومحمد والشافعى هو الحمرة **قوله**
الاول بالجر صفة الثلث وفى رواية مسلم عن يونس عن ابن شهاب زيادة فى هذا
الحديث وهى قال ابن بطال وذكر لى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما
كان لكم ان تنزروا رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة وذلك حين صاح عمر
رضى الله عنه **قوله** تنزروا بفتح التا المثناة من فوق وسكون النون وضم الزاى
بعدها راء ان تلحوا عليه وروى بضم اوله بعدها با موحدة ثم را مكسورة ثم
زاى ان تخرجوا ذكر ما يستفاد منه فيه ما ذكرنا فى الحديث الاول فى باب
فضل العشا وفيه تذكير للامام وفيه اذا تاخر عن اصحابه او جرى منه ما يظن
ان يشق عليهم يعتذر عليهم ويقول لهم لكم فيه مصلحة من جهة كذا او كذا

كان لي عذر ونحوه ص حدثنا محمود قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا ابن جريج قال اخبرني نافع قال ثنا عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فاخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ليس احد من اهل الارض ينتظر الصلاة غيركم وكان ابن عمر لا يبالي اقدمها ام اخرها اذا كان لا يخشى ان يغلبه النوم عن وقتها وقد كان يرقد قبلها قال ابن جريج قلت لعطا فقال سمعت ابن عباس يقول اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشا حتى رقد الناس واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب فقال الصلاة قال عطا قال ابن عباس فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر اليه الان يقطر راسه ماء واضعا يده على راسه فقال لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها هكذا فاستثبت عطا كيف وضع النبي صلى الله عليه وسلم كما انباه ابن عباس فبدد لي عطا بين اصابعه شيئا من تبديد ثم وضع اطراف اصابعه على قرن الراس ثم ضمها يمرها كذلك على الراس حتى مست ابهامه طرف الاذن مما يلي الوجه على الصدغ وناحية اللحية لا يقصر ولا يبطش الا كذلك وقال لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها هكذا ش مطابقته للترجمة في قوله حتى رقدنا في المسجد وفي قوله ورقد الناس وفي قوله وكان يرقد قبلها اي كان ابن عمر يرقد قبل العشا وحمله البخاري على ما اذا غلبه النوم وهو اللايق بحال ابن عمر رضي الله عنهما ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون اليا اخر الحروف الحافظ المروزي تقدم الثاني عبد الرزاق اليماني تقدم الثالث عبد الملك ابن جريج الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد من الماضي في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواته ما بين مروزي ويماني ومكي ومدني ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن محمد بن رافع واخرجه ابو داود في الطهارة عن احمد بن حنبل الى قوله ليس احد ينتظر الصلاة غيركم واخرجه مسلم عن عطا مفردا مقصورا لا من حديث نافع بلفظ قلت لعطا اي حين احب اليك ان اصلي العشا فقال سمعت ابن عباس الحديث قلت لعطا كم ذكر لك ان النبي صلى الله عليه وسلم ليلتئذ قال لا ادري قال عطا واحب الي ان يصليها اماما وخلوا موخرة كما صلاها النبي صلى الله عليه وسلم ليلتئذ فان شق ذلك عليه صلوا او على الناس في الجماعة وانت اماما فصلها وسطا لا معجلة ولا موخرة وعند النسائي عن عطا عن ابن عباس اخر النبي صلى الله عليه وسلم العشا ذات ليلة حتى ذهب من الليل فقام عمر رضي الله عنه فنادى الصلاة يا رسول الله قد رقد النسا والولدان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والما يقطر من راسه انه للوقت لولا ان اشق على امتي لصليت بهم هذه الساعة ذكر معناه قوله شغل بلفظ المجهول قال الجوهري يقال شغلت عنك بكذا على ما لم يسم فاعله قوله عنها اي عن وقتها اي متجاوزا عنه قوله وكان ابن عمر لا يبالي اي لا يكترث اقدم العشا ام اخرها عند عدم دخوله من غلبة النوم عن وقت العشا وقد كان يرقد قبلها اي قبل العشا قوله قال ابن جريج اي قال عبد الملك بن جريج بالاسناد الذي قبله وبعد محمود بن غيلان عن

عبد الرزاق

عبد الرزاق عن ابن جريج وليس هو بتعليق وقد اخرجه عبد الرزاق في مصنفه بالاسناد واخرجه من طريقه الطبراني وعنه ابو نعيم في مستخرجه قوله فقام عمر فقال الصلاة وفي رواية للبخاري زاد احد النسا والصبيان كما في حديث عايشة والصلاة منصوب على الاغرا قوله يقطر راسه جملة فعلية مضارعة وقعت حالا بدون الواو والمعنى يقطر ما راسه لان التمييز في حكم الفاعل قوله واضعا يده على راسه ايضا حال وكان قد اغتسل قبل ان يخرج ووقع في رواية الكشميهني على راسي وهذا وهم قوله فاستثبت مقول ابن جريج بلفظ المتكلم والاستثبات طلب التثبت وهو التاكيد في سواله قوله عطا منصوب بقوله فاستثبت وهو عطا بن ابي رباح وقد تردد فيه الكرماني بين عطا بن يسار وعطا بن ابي رباح والحامل عليه كون كل منهما يروي عن ابن عباس وقال بعضهم قد وهم من زعم انه ابن يسار قلت اراد به الكرماني ولكنه ما جزم به بانه يسار بل قال الظاهر انه عطا بن يسار ويحتمل انه عطا بن ابي رباح قوله كما انباه ابن عباس اي مثل ما اخبره ابن عباس قوله فبدد اي فرق التبديد التفريق قوله على قرن الراس القرن بسكون الراء جانب الراس قوله ثم ضمها اي ثم ضم اصابعه وهو بالضاد المعجمة والميم وفي رواية مسلم وصبها بالصاد المهملة والبا الموحدة وقال عياض رحمه الله هو الصواب لانه يصف عصر الماء من الشعر باليد قوله حتى مست ابهامه طرف الاذن فابهامه مرفوع بالفاعلية وطرف الاذن منصوب على المفعولية وهكذا وقع في رواية الكشميهني بافراد الابهام وفي رواية غيره ابهاميه بالتثنية والنصب ووجهها ان يكون قوله ابهاميه منصوبا على المفعولية وطرف الاذن مرفوع بالفاعلية ووقع في رواية النسائي عن حجاج عن ابن جريج حتى مست ابهامه طرف الاذن فان قلت في رواية الاكثرين كيف انث الفعل المسند الى الطرف وهو مذكر قلت لان المضاف اكتسب التانيث من المضاف اليه لشدة الاتصال بينهما فانث لذلك قوله لا يقصر بالقاف من التقصير ومعناه لا يبطي وفي رواية الكشميهني لا يعصر بالعين قوله ولا يبطش اي لا يستعجل قوله لامرتهم اي انتفاء الامر لوجود المشقة قوله هكذا اي في هذا الوقت بين ذلك في رواية اخرى بقوله انه للوقت ذكر ما يستفاد منه فيه اباحة النوم قبل العشا قبل العشا لمن يغلب عليه النوم ولمن يعرض له ضرورة لازمة وفيه الدلالة على فضيلة صلاة العشا وفيه تذكير الامام والاعلام بالصلاة وفيه استحباب حضور النسا والصبيان الصلاة بالجماعة وفيه ان النوم لا ينقض الوضو اذا كان مقعده متمكنا وهذا هو محل الحديث وهو مذهب الاكثرين والصحيح من مذهب الشافعي والدليل انه لم يذكر احد من الرواة انهم توضؤا واما ذلك النوم ولا يدل لفظ ثم استيقظوا على النوم المستغرق الذي يزيل العقل لان العرب تقول استيقظ من سنته وغفلته وفيه رد على المزني حيث يقول وكثيره حدث ينقض الوضو لانه محال ان يذهب على اصحابه ان النوم حدث فيصلون به ثم اعلم ان العلما اختلفوا في النوم فمذهب البعض ان النوم لا ينقض الوضو على اي حال كان وهذا يحكى عن ابي موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وابي مجلز وحميد الاعرج والشيعة ومذهب

البعض انه ينتقض بكل حال وهو مذهب الحسن البصري والمزني وابي عبيد القاسم بن
سلام واسحاق بن راهوية وهو قول غريب للشافعي وقال ابن المنذر وانه
اقول قال وقد روي معناه عن ابن عباس وابي هريرة ومذهب البعض ان كثيره
ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بكل حال وهو مذهب الزهري وربيعة
والاوزاعي ومالك واحمد في رواية ومذهب البعض انه اذا نام على هيئة من هيئات
المصلي كالراكع والساجد والقايم والقاعد لا ينتقض وضوءه سوا كان في الصلاة
او لم يكن وان نام مضطجعا او مستلقيا على قفاه انتقض وهو مذهب ابي حنيفة
وداود وقول غريب للشافعي ومذهب ابي حنيفة وداود وهو قول غريب
للشافعي ومذهب البعض لا نوم الراكع والساجد وروي هذا عن احمد ايضا
انه لا ينقض النوم الا نوم الساجد وروي هذا عن احمد ايضا ومذهب البعض
انه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال وينتقض خارج الصلاة وهو قول ضعيف
للشافعي ومذهب البعض انه اذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الارض
لم ينقض والا انتقض وسوا قل وكثر وسوا كان في الصلاة او خارجها
وهو مذهب الشافعي ص باب —— وقت العشاء الى نصف
الليل ش اي هذا باب في بيان وقت العشا الى نصف الليل وهذه الترجمة
تدل على ان اختياره في اخر وقت العشا الى نصف الليل والدليل عليه
حديث الباب وقد تكلمنا بما فيه الكفاية في باب وقت العصر بما مضى وقال
الكرماني ظاهر الترجمة يشعر بان مذهب البخاري ان وقت العشا الى
النصف فقط ولهذا لم يذكر حديث يدل على ان وقت امتداد وقته
الى الصبح قلت مراده من هذا وقت الاختيار لا وقت الجواز وهو مصرح
بذلك قبل كلامه هذا بان المراد من الترجمة انه وقت المختار من العشا وقال
الكرماني ايضا فان قلت قد تقدم ان الوقت المختار الى الثلث كما قال
في الباب السابق وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث
الليل قلت لا منافاة بينهما اذ الثلث داخل في النصف ص وقال
ابو برزة كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب تاخيرها ش هذا طرف
من حديث ابي برزة الذي تقدم في باب وقت العصر وهو الذي رواه
عن محمد بن مقاتل وفيه وكان يستحب ان يوخر العشا التي تدعونها
العتمة فان قلت هذا لا يطابق الترجمة لانه لم يذكر فيه الا نصف
الليل قلت لما وردت احاديث في هذا الباب بعضها مقيد بالثلث
وبعضها بالنصف كان النصف غاية التاخير تدل على الترجمة دلالة
لا نزاع فيها ص حدثنا عبد الرحيم المحاربي قال ثنا زايدة عن الطويل عن
انس رضي الله عنه قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشا الى
نصف الليل ثم صلى ثم قال قد صلى الناس وناموا ثم قال اما انكم في صلاة
ما انتظرتموها ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم اربعة
الاول عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن محمد المحاربي الكوفي يكنى ابا زياد
وهو من قدما شيوخ البخاري مات سنة احدى عشرة ومايتين وليس
للبخاري في الصحيح عنه غير هذا الحديث الواحد قوله المحاربي بضم الميم

واهمال

واهمال الحا وكسر الرا وبالبا الموحدة وهو نسبة الى محارب بن عمر بن وديعة
ابن لكيز بن افصى بن عبد القيس الثاني زايدة بن قدامة بضم القاف
وقد تقدم الثالث حميد بضم الحا الطويل الرابع انس بن مالك لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين
وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ البخاري ليس له ههنا الا هذا الحديث
وفيه ان رواته ما بين كوفي وبصري ذكر معناه قوله قد صلى الناس اي
المعهودون من المسلمين اذ ذاك قوله اما انكم بتخفيف الميم حرف التنبيه
قوله ما انتظرتموها اي مدة انتظاركم والمعنى ان الرجل اذا انتظر الصلوة
فكان في نفس الصلوة ص وزاد ابن ابي مريم اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثني
حميد سمع انسا وذكر هذا التعليق ايضا في كتاب اللباس بلفظ وقال يحيى بن ايوب
عن حميد فذكره واخرجه مسلم ايضا ووصله البغوي ثنا احمد بن منصور قال
حدثنا ابن ابي مريم الخ واول الحديث سيل انس هل اتخذ النبي صلى الله عليه
وسلم خاتما قال نعم اخر العشاء فذكره وفي اخره فكاني انظر الى وبيص خاتمه
ليلتيذ وابن ابي مريم سعيد بن الحكم المصري قوله وبيص خاتمه الوبيص بفتح
الواو وكسر البا الموحدة وبالصاد المهملة البريق واللمعان والخاتم فيه
اربع لغات كسر التا وفتحها وخاتم وخيتام قوله ليلتيذ اي ليلة اذ اخر
الصلاة والتنوين عوض عن المضاف اليه ص باب —— فضل صلاة
الفجر والحديث ش اي هذا باب في بيان فضل صلاة الفجر والحديث وقع
في رواية ابي ذر ولم يقع في رواية غيره قال الكرماني ولم يظهر منا سببه
الحديث في هذا الموضع وقد يقال الغرض منه باب كذا او باب الحديث
الوارد في فضل صلاة الفجر وقال بعضهم ولم يظهر لي توجيه لهذا اللفظ
واستبعد توجيه الكرماني ثم قال والظاهر ان هذا وهم ويدل لذلك
انه ترجم لحديث جرير ايضا باب صلاة العصر بغير زيادة ويحتمل انه كان
فيه باب فضل صلاة الفجر والعصر فتحرفت الكلمة الاخيرة قلت استبعاد
كلام الكرماني بعيد لانه لا يبعد ان يقال تقدير كلامه باب في بيان
فضل الفجر وفي باب الحديث الوارد فيه وهذا الوجه من ادعا الوهم ولا
يلزم من قوله لفظ الحديث في باب صلاة الفجر ان تكون هذه اللفظة
ههنا وهما والاحتمال الذي ذكره لان تحرف العصر بالحديث لبعيد جدا فان
قلت فما وجه خصوصية هذا الباب بهذه اللفظة دون ساير الابواب
التي يذكر فيها فضايل الاعمال قلت يحتمل ان يكون وجه ذلك ان صلاة
الفجر انما هي عقيب النوم والنوم اخ الموت الاخري كيف ورد ان يقال
عند الاستيقاظ من النوم الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه
النشور فاذا كان كذلك ينبغي ان يجتهد المستيقظ على ادا صلاة الفجر
شكر الله على حياته واعادة روحه اليه ويعلم ان لادايها فضلا عظيما لورود
الاحاديث فيه فنبه على ذلك بقوله خص هذا الباب بهذه الزيادة
ص حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن اسماعيل قال ثنا قيس قال
قال لي جرير بن عبد الله كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ نظر

كاني انظر الى وبيص خاتمه
ليلتيذ نخ وهذا التعليق
نبه على ان حميد الطويل سمع انسا
صح

الى الفجر ليلة البدر فقال اما انكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون في
او لا تضاهون في رويته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قال فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها فافعلوا ثم قال فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل
غروبها ش مطابقته للترجمة في قوله على صلاة قبل طلوع الشمس وقد
مر هذا الحديث في باب فضل صلاة العصر ورواه هناك عن الحميدي عن
مروان بن معاوية عن اسماعيل عن قيس عن جرير وههنا عن مسدد
عن يحيى القطان عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم
قال قال لي جرير بن عبد الله وهناك قال عن جرير وقد ذكرنا هناك
متعلقات الحديث كلها قوله او لا تضاهون من المضاهاة وهي المشابهة
قال النووي معناه لا يشتبه عليكم ولا ترتابون فيه ص حدثنا هدبة بن
خالد قال ثنا همام قال حدثني ابو جمرة عن ابي بكر بن ابي موسى عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين دخل الجنة ش
مطابقته للترجمة ظاهرة لان احد البردين صلاة الفجر الاول وهم خمسة
الثاني هدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة وبالباء الموحدة بن خالد
القيسي البصري الحافظ مات سنة خمس وثلاثين ومائتين الثالث همام
بن يحيى وقد تقدم الثالث ابو جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي
الرابع ابو بكر بن عبد الله بن قيس هو ابو موسى الاشعري الرابع ابوه
ابو موسى الاشعري ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين وبصيغة الافراد من الماضي في موضع وفيه العنعنة في موضعين
وفيه القول في موضعين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي
وفيه رواية الابن عن ابيه وفيه ثلاثة بصريون بالتوالي وفيه في ابي
بكر اختلفوا فقال الدارقطني لان بعض اهل العلم قال هو ابو بكر بن عمارة
بن رويبة الثقفي وهذا الحديث محفوظ عنه وقال البزار لا نعلم احدا
يروي عن ابي موسى الا من هذا الوجه وانما يعرف عن ابي بكر بن عمارة
عن رويبة عن ابيه ولكن هكذا قال همام يعنيان بذلك حديث ابي
بكر بن عمارة بن رويبة المخرج عند مسلم بلفظ قال عمارة سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها يعني الفجر والعصر وروى الطبراني من حديث السري بن
اسماعيل عن الشعبي عن عمارة بن رويبة لن يدخل النار من مات لا يشرك
بالله شيئا وكان يبادر بصلاته قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ذكر معناه
قوله البردين تثنية برد بفتح الباء الموحدة وسكون الراء والمراد بهما
صلاة الفجر والعصر وقال القرطبي قال كثير من العلماء البردان الظهر
والعصر وسميا بذلك لانهما يفعلان في وقت البرد وقال الخطابي لانهما
يصليان في بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب الهوا وتذهب سورة
الحر وقال النسفي قيل عن ابي عبيد المراد الصبح والعصر والمغرب
وفيه نظر لان المذكور تثنية ومع هذا لم يتبعه بهذا احد وزعم القزاز

انه اجتهد

انه اجتهد في تعيين هذين الوقتين لعظيم فايدتهما فقال ان الله تعالى ادخل الجنة
من صلى تلك الصلاة ممن امن به في اول دعوته وبشر بهذا الخبر من صلاهما
معه في اول فرضها الى ان نسخ ليلة الاسرا وادخلهم الله تعالى الجنة كما بادروا
اليه من الايمان تفضلا منه تعالى انتهى قلت كلامه يؤدي الى ان هذا الخصوص
لاناس معينين ولا عموم فيه وانه منسوخ وليس كذلك من وجوه الاول ان
راويه ابا موسى سمعه في اواخر الاسلام وانه فهم العموم وكذا غيره فهم ذلك لانه
لتبر فضل محمد وامته الثاني ان الفضايل لا تنسخ والثالث ان كلمة من شرطية
وقوله دخل الجنة جواب الشرط فكل من اتى بالشرط فقد استحق المشروط لعموم
كلمة الشرط ولا يقال ان مفهومه يقتضي ان من لم يصلهما لم يدخل الجنة لانا
نقول المفهوم ليس بحجة وايضا ان قوله دخل الجنة خرج مخرج الغالب لان الغالب
من صلاهما وراعاهما انتهى عما ينافيهما من فحشا ومنكر لان الصلاة تنهى عنهما او
يكون اجزا امره دخول الجنة واما وجه التخصيص بهما فهو لزيادة شرفهما وترغيب
في حفظهما لشهود الملايكة فيهما كما تقدم وقد مضى ما رواه الطبراني فيه وروى
ابو القاسم الجوزي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا ينادي مناد
عند صلاة الصبح يا بني ادم قوموا فاطفيوا ما وقدتم على انفسكم وينادي عند
العصر كذلك فيتطهرون ويصلون وينامون ولا ذنب لهم ووجه العدول عن
الاصل وهو ان يقول يدخل الجنة بصيغة المضارع لارادة التاكيد في وقوعه
بجعل ما هو للوقوع كالواقع كما في قوله ونادى اصحاب الجنة ص وقال ابن
رجا حدثنا همام عن ابي جمرة ان ابا بكر بن قيس اخبره بهذا ش اورد البخاري هذا
التعليق عن شيخه عبد الله بن رجا بفتح الراء والجيم وبالمد الغداني البصري
ليفيد بذلك ان نسبة ابي بكر الى ابيه ابي موسى الاشعري لان الناس
اختلفوا فيه كما ذكرنا عن قريب وقد وصله الطبراني في معجمه فقال ثنا عثمان
بن عمر الضبي قال ثنا عبد الله بن رجا فذكره قوله اخبره بهذا اي بهذا الحديث
وهو مرسل لانه لم يقل عن ابيه الا ان يقال بالمشار اليه الحديث وبقية
الاسناد كلاهما ص حدثنا اسحاق قال ثنا حبان قال ثنا همام قال ثنا ابو جمرة
عن ابي بكر بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ش
اشار بهذا البخاري ايضا بان شيخ ابي جمرة هو ابو بكر بن عبد الله بن قيس
وهو ابو موسى الاشعري ردا على من زعم انه ابن عمارة بن رويبة وقد ذكرنا
ان حديث عمارة اخرجه مسلم وغيره فظهر من هذا انهما حديثان احدهما
عن ابي موسى والاخر عن عمارة بن رويبة قوله حدثنا اسحاق قال
الغساني في كتاب التقييد لعله اسحاق بن منصور الكوسج وقال في موضع
اخر فيه قال ابن السكن كلما في كتاب البخاري عن اسحاق غير منسوب
فهو ابن راهويه واستدل الغساني على انه ابن منصور بان مسلما روى
عن ابي اسحاق بن منصور عن حبان بن هلال حدثنا غير هذا قلت الاصح
انه اسحاق بن منصور لانه روى عن العزيري في باب البيعان بالخيار
ثنا اسحاق بن منصور ثنا حبان بن هلال فذكر حديثا وحبان هذا بفتح الحاء
المهملة بن هلال الباهلي مات سنة عشرة ومائتين قوله مثله اي

الحديث المذكور ويروى بمثله بزيادة الباء ص باب وقت الفجر ش
اى هذا باب فى بيان وقت الفجر ص حدثنا عمرو بن عاصم قال ثنا همام عن قتادة
عن انس ان زيد بن ثابت حدثه انهم تسحروا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم
قاموا الى الصلاة قلت كم كان بينهما قال قدر خمسين او ستين يعنى آية ش مطابقته
للترجمة من حيث انهم قاموا الى الصلاة بعد ان تسحروا بمقدار قراءة خمسين
او نحوها وذلك اول ما يطلع الفجر الفجر وهو اول وقت الصبح واستدل البخارى
بهذا ان وقت الصبح بعد طلوع الفجر فحصل التطابق بين الحديث
والترجمة ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمرو بن عاصم بالواو الحافظ البصرى
مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين الثانى همام بن يحيى الثالث
قتادة بن دعامة الرابع انس بن مالك الخامس زيد بن ثابت الانصارى
رضى الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين
وبصيغة الافراد من الفعل الماضى فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين
وفيه القول فى موضع واحد وفيه رواية الصحابى عن الصحابى وفيه ان رواته
بصريون ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى ايضا فى الصوم
عن مسلم بن ابراهيم عن هشام الدستوائى عن قتادة واخرجه مسلم فيه عن ابى بكر
ابن ابى شيبة عن الوليد بن مسلم بكسر اللام الحنفية ابو العباس الاموى عالم
وكيع عن هشام به وعن عمرو الناقد عن يزيد بن هارون عن همام به وعن محمد
ابن المثنى عن سالم بن نوح عن عمرو بن عامر عن قتادة به واخرجه الترمذى
فيه عن موسى عن ابى داود الطيالسى وعن هناد عن وكيع عن همام به واخرجه
النسائى فيه عن اسحاق بن ابراهيم عن وكيع به وعن اسماعيل بن مسعود
عن خالد بن الحارث عن همام به واخرجه ابن ماجه فيه عن على بن محمد الطنافسى
عن وكيع به ذكر معناه قوله انهم اى انه واصحابه تسحروا اى اكلوا السحور
وهو بفتح السين اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل
نفسه واكثر ما يروى بالفتح وقيل ان الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام والبركة
والاجر والثواب فى الفعل لا فى الطعام قوله الى الصلاة اى الى صلاة الفجر
قوله كم كان بينهما سقط لفظ كان من رواية السرخسى والمستملى وفاعل قلت
هو انس والضمير فى بينهما يرجع الى التسحر والقيام الى الصلاة من قبيل
اعدلوا هو اقرب للتقوى قوله قال زيد بن ثابت قوله قدر خمسين مرفوع
على الابتداء وخبره محذوف تقديره قدر خمسين آية بينهما والمميز محذوف
مشار اليه بقوله يعنى آية ومما يستفاد منه استحباب التسحر وتاخيره الى قرب
طلوع الفجر ص حدثنا الحسن بن صباح سمع روح بن عبادة قال ثنا سعيد عن
قتادة عن انس بن مالك ان نبى الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا
فلما فرغا من سحورهما قام نبى الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصليا
قلت لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما فى الصلاة قال قدر
ما يقرأ الرجل خمسين آية ش مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق
ذكر رجاله وهم خمسة الاول الحسن بن صباح بتشديد الباء البزار بالزاى
ثم الراء احد الاعلام وقد تقدم الثانى روح بفتح الراء ابن عبادة بضم العين

وتخفيف

وتخفيف الباء الموحدة الثالث سعيد بن ابى عروبة بفتح العين المهملة تقدم
الرابع قتادة بن دعامة الخامس انس بن مالك رضى الله عنه ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه السماع وفيه العنعنة
فى موضعين والفرق بين سند هذا الحديث وسند الحديث السابق ان هذا
الحديث من مسانيد انس وذاك من مسانيد زيد بن ثابت ورجح مسلم رواية
همام عن قتادة فاخرجها ولم يخرج رواية سعيد قال بعضهم ويدل على رجحانها ايضا
ان الاسماعيلى اخرج رواية سعيد من طريق خالد بن الحارث عن سعيد فقال عن
انس عن زيد بن ثابت والذى يظهر فى الجمع بين الروايتين ان انسا حضر ذلك
لكنه لم يتسحر معهما ذكر معناه قوله سمع روح بن عبادة جملة وقعت حالا وكلمة
قد مقدرة فيه كما فى قوله او جاؤكم حصرت صدورهم اى قد حصرت قوله تسحرا
بالتثنية وفى رواية السرخسى والمستملى تسحروا بالجمع ذكر ما يستفاد منه
فيه بيان اول وقت الصبح وهو طلوع الفجر لانه الوقت الذى يحرم فيه الطعام
والشراب للصائم والمدة التى بين الفراغ من السحور والدخول فى الصلاة
هى قراءة الخمسين آية او نحوها وهى قدر ثلث خمس ساعة واختلفوا فى اخر وقتها
فقيل الاسفار وعلى وعن الاصطخرى من صلاها بعد الاسفار الشديد
يكون قاضيا لا موديا وان لم تطلع الشمس ص حدثنا اسماعيل بن ابى اويس
عن اخيه عن سليمان عن ابى حازم انه سمع سهل بن سعد كنت اتسحر فى اهلى
ثم تكون سرعتى بى ان ادرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ش مطابقته للترجمة بطريق الاشارة اى اول وقت صلاة الفجر وقال
بعضهم الغرض هنا الاشارة الى مبادرة النبى صلى الله عليه وسلم بصلاة الصبح
فى اول الوقت قلت الترجمة فى بيان وقت الفجر لا فيما قاله فلا تطابق حينئذ
بين الترجمة والحديث وايضا لا يستلزم سرعة سهل لادراك الصلاة مبادرة
النبى صلى الله عليه وسلم بها ذكر رجاله وهم خمسة الاول اسماعيل بن ابى اويس
يكنى ابا بكر الثالث سليمان بن بلال ابو ايوب وقد تقدم الرابع ابو حازم
سلمة بن دينار الاعرج بن عباد من اهل المدينة الخامس سهل بن سعد بن
مالك الانصارى رضى الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
فى موضع واحد وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه السماع وفيه ان رواته
كلهم مدنيون وفيه رواية الاخ عن الاخ ذكر معناه قوله ثم يكون سرعتى
يجوز فى سرعتى الرفع والنصب اما الرفع فعلى ان كان تامة بمعنى توجد
سرعتى ولفظة بى يتعلق به واما النصب فعلى ان يكون ناقصة وسرعتى بالرفع
اسمها وقوله بى فى محل الرفع على انها صفة سرعتى وقوله ان ادرك خبر كان وكلمة
ان مصدرية والتقدير ويكون سرعتى حاصلة بى لادراك صلاة الفجر مع النبى
صلى الله عليه وسلم واما نصب سرعتى فقد ذكر الكرمانى فيه وجهين احدهما
ما ذكرناه والآخر انه نصب على الاختصاص فالاول فيه التعسف كما ذكرنا
والثانى له وجه يظهر بالتامل ص حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن
عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة رضى الله
عنها اخبرته قالت كن نساء المومنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن حتى يقضين الصلاة لا
يعرفهن احد من الغلس ش هذا الحديث اخرجه البخاري في باب كم تصلي المراة
من الثياب عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري وهو ابن شهاب وتكلمنا هناك بما فيه
الكفاية في جميع متعلقات الحديث ولنتكلم هنا بعض شئ زيادة للايضاح وذكر
هذا الحديث ههنا لا يطابق الترجمة فان قلت فيه دلالة على استحباب المبادرة
بصلاة الصبح في اول الوقت قلت سلمنا هذا ولكن لا يدل هذا على ان وقت
الصبح عند طلوع الفجر لان المباشرة تحصل ما دام الغلس باقيا قوله الليث
عن عقيل الليث هو ابن سعد المصري وعقيل بالضم ابن خالد الايلي وابن
شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وفي الاسناد التحديث بصيغة الجمع في موضعين
والعنعنة في موضعين والاخبار بصيغة الافراد في الماضي الذكر في موضع
وشله في موضع ولكن بالتانيث قوله كن اي النسا والقياس ان يقال كانت
نسا المومنات ولكن هو من قبيل اكلوني البراغيث اما بدل او بيان واضافة
النساء الى المومنات مؤولة لان اضافة الشئ الى نفسه لا يجوز التقدير
نساء الانفس المومنات او الجماعة المومنات وقيل ان النساء ههنا بمعنى الفاضلات
اي فاضلات المومنات كما يقال رجال القوم اي فضلاؤهم ومقدموهم قوله
يشهدن اي يحضرن قوله صلوة الفجر بالنصب قوله اما مفعول به او مفعول فيه
وكلاهما جايزان لانها مشهودة ومشهود فيها قوله متلفعات حال اي متلفحات
من التلفع وهو شد اللفاع وهو ما يغطي الوجه ويتلحف فيه قوله بمروطهن
يتعلق بمتلفعات وهو جمع مرط بكسر الميم وهو كسا من صوف او خز يوتزر
به قوله ثم ينقلبن اي يرجعن الى بيوتهن قوله لا يعرفهن احد قال الداودي
لا يعرفن انسا ام رجال يعني لا يظهر للرائي الا الاشباح خاصة وقيل لا تعرف
اعيانهن فلا يفرق بين فاطمة وعايشة وقال النووي فيه نظر لان المتلفعة
بالنهار لا يعرف عنها فلا يبقى في الكلام فايدة ورد بان المعرفة انما تتعلق
بالاعيان فلو كان المراد غيرها لنفي الرؤية بالعلم وقال بعضهم وما ذكره
من ان المتلفعة بالنهار لا يعرف عنها فيه نظر لان لكل امراة هيئة غير هيئة
الاخرى في الغالب ولو كان بدنها مغطى انتهى قلت هذا غير موجه لان
الرائي في ان يعرف سية كل امراة حين كان مغطيات والرجل لما يعرف هيئة
امراته اذا كانت بين المغطيات الا بدليل من الخارج وقال الباجي هذا يدل
على انهن كن سافرات اذ لو كن مستنقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن
لا الغلس قوله من الغلس كلمة من ابتدائية ويجوز ان يكون تعليلية والغلس
الغلس بفتحتين ظلمة اخر الليل ولا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث
ابي بردة الذي مضى انه كان ينصرف حتى يعرف الرجل جليسه لانه اخبار
عن روية جليسه وهذا اخبار عن روية النسا عن البعد ص باب
من ادرك الفجر ركعة ش اي هذا باب في بيان حكم من ادرك ركعة من صلاة
الفجر وقد اشبعنا الكلام فيه في باب من ادرك ركعة من العصر فليرجع
اليه ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء
ابن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن ابي هريرة رضي

الله

الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح
ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر
قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله
قد ذكروا غير مرة وبسر بضم البا الموحدة وبسكون السين المهملة وبالراء
والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز قوله يحدثونه بنون الجمع اي زيد بن اسلم
ورجال الاسناد كلهم مدنيون قوله من الصبح اي من وقت الصبح او من نفس
صلاة الصبح قوله ركعة اي قدر ركعة الادراك الوصول الى الشئ وقد ذكرنا
ما المراد من الادراك في باب من ادرك ركعة من العصر واشبعنا
الكلام فيه في هذا الباب ص باب من ادرك من الصلاة ركعة
ش اي هذا باب في بيان حكم من ادرك من الصلاة ركعة وقال الكرماني الفرق
بين البابين اعني هذا الباب والذي قبله ان الاول فيمن ادرك من الوقت
ركعة وهذا فيمن ادرك من نفس الصلاة ركعة قلت ذاك الباب اخص وهذا
الباب اعم لان قوله من الصلاة يشمل الصلوات الخمس اورد البخاري في الباب
السابق عن عطا ومن معه عن ابي هريرة واورد في هذا الباب عن سلمة
عن ابي هريرة وكذا باب من ادرك من العصر عن سلمة عن ابي هريرة
والاحاديث الثلاثة عن ابي هريرة والرواة مختلفة ولما كان ذكر العصر
مقدما على الصبح في حديث باب من ادرك من العصر قال في الترجمة باب من
ادرك من العصر وفي الباب السابق لما كان ذكر الصبح مقدما في الحديث
الذي فيه قال في الترجمة باب من ادرك من الفجر مراعي المناسبة في التقديم
والتاخير وكذلك في هذا الباب لما كان ذكر الصلاة غير مقيدة بشئ ذكر
الترجمة بقوله باب من ادرك من الصلاة وهذه نكتة مليحة تدل على امعان
نظره في التصرفات ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا مالك عن ابن
شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورواته تقدموا غير مرة وقد ذكرنا في باب
من ادرك من العصر اختلاف الالفاظ والرواة في هذا الحديث وذكرنا ما يتعلق
به هناك من جميع المتعلقات ص باب الصلاة بعد الفجر
حتى ترتفع الشمس ش اي هذا باب في بيان حكم الصلاة بعد صلاة الفجر
الى ان ترتفع الشمس وقد ربعضهم بعد ذكر الترجمة يعني ما حكمها قلت
لا حاجة الى ذكر ذلك لما قدرنا ص حدثنا حفص بن عمر قال ثنا هشام عن
قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهد عندي
رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر
حتى تغرب ش مطابقته للترجمة ظاهرة فان قلت الحديث يشتمل على
الفجر والعصر والترجمة بالاقتصار على الفجر قلت لان الصبح اولى في ساير
احاديث الباب ولان العصر صلى بعدها النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف
الفجر ذكر رجاله وهم خمسة الاول حفص بن عمر الحوضي وقد مر الثاني

هشام الدستوائي كذلك الثالث قتادة بن دعامة كذلك • الرابع ابو العالية
الرياحي بالياء اخر الحروف واسمه رفيع بالتصغير ووقع مصرحا به عند
الاسماعيلي من رواية غندر عن شعبة • الخامس عبد الله بن عباس ذكر
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في
ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ البخاري من افراده
وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي • ذكر من اخرجه غيره اخرجه
مسلم واخرجه ابو داود حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا ابان قال
ثنا قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون
فيهم عمر بن الخطاب وارضاهم عندي عمر ان نبي الله قال صلى الله عليه
وسلم قال لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد صلاة
العصر حتى تغرب الشمس ورواه الترمذي ثنا احمد بن منيع قال حدثنا
هشيم قال ثنا منصور وهو ابن زاذان عن قتادة قال ثنا ابو العالية
عن ابن عباس قال سمعت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
منهم عمر بن الخطاب وكان من احبهم الي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر
حتى تغرب الشمس واخرجه النسائي اخبرنا احمد بن منيع قال ثنا هشيم قال انا
منصور عن قتادة قال انا ابو العالية واسمه رفيع عن ابن عباس نحو حديث
الترمذي واخرجه ابن ماجه ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن
قتادة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا همام عن قتادة عن ابي
العالية عن ابن عباس نحو حديث ابي داود مسدد في مسنده ومن طريقه
رواه البيهقي ولفظه حدثني ناس اعجبهم الي عمر رضي الله عنه ولما رواه الترمذي
قال وفي الباب عن علي وابن مسعود وابي سعيد وعقبة بن عامر وابي هريرة
وابن عمر وسمرة بن جندب وسلمة بن الاكوع وزيد بن ثابت وعبد الله بن
عمرو ومعاذ بن عفرا والصنابحي ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة
وكعب بن مرة وابي امامة وعمرو بن عبسة ويعلى بن امية ومعاوية
رضي الله عنهم قلت وفي الباب ايضا عن سعد بن ابي وقاص وابي ذر
الغفاري وابي قتادة وابي الدردا وحفصة فحديث علي رضي الله عنه اخرجه
اسحاق بن راهويه في مسنده ثم البيهقي من جهته عنه كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي ركعتين دبر كل صلاة مكتوبة الا الفجر والعصر وحديث
ابن مسعود رضي الله عنه اخرجه اسحاق بن راهويه ايضا باسناده عن
ابن مسعود قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه اذا
صليت المغرب فالصلاة معقولة مشهودة حتى يقبل الفجر ثم اجتنبت
الصلوة حتى ترتفع الشمس وتبيض فان الشمس تطلع بين قرني الشيطان
وفيه اذا مالت الشمس فالصلاة مقبولة مشهودة حتى تصفر الشمس فان
الشمس تغرب بين قرني شيطان وحديث ابي سعيد الخدري اخرجه
البخاري ومسلم عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر

حتى تغيب

حتى تغيب الشمس وحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه اخرجه مسلم عنه يقول ثلاث
ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او ان نقبر
فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى
تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب وحديث ابي هريرة اخرجه البخاري
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا
غروبها الحديث وحديث سمرة بن جندب اخرجه احمد في مسنده عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا عند طلوع الشمس فانها تطلع بين
قرني شيطان وحديث سلمة بن الاكوع اخرجه عنه اسحاق بن راهويه في مسنده
قال كنت اسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايته صلى بعد العصر ولا
بعد الصبح وحديث زيد بن ثابت اخرجه عنه ابو يعلى الموصلي ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن الصلاة اذا طلع قرن الشيطان او غاب قرنها فانها تطلع بين
قرني شيطان وحديث عبد الله بن عمرو اخرجه عنه ابن ابي شيبة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الفجر الا ركعتين وحديث معاذ
ابن عفرا اخرجه عنه وحديث الصنابحي ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم
وحديث عايشة رضي الله عنها اخرجه عنها ابو يعلى الموصلي قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع
بقرن شيطان وينهى عن الصلاة حين تقارب الغروب حتى تغيب وحديث
كعب بن مرة اخرجه عنه وحديث ابي امامة اخرجه عن الحارث بن محمد بن
اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا عند طلوع الشمس فانها تطلع
بين قرني الشيطان فيسجد لها كل كافر الحديث وحديث عمرو بن عبسة اخرجه
عنه عبد بن حميد في حديث طويل وفيه اذا صليت الفجر فامسك عن الصلاة
حتى تطلع الشمس فانها تطلع في قرني الشيطان فان الكفار يصلون لها الحديث
وحديث يعلى بن امية اخرجه عنه **ذكر معناه** **قوله** شهد عندي رجال
يعني بينوا لي واعلموني به قال الله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو قال
الزجاج معناه بين وقال الكرماني المراد من الشهادة لازمها وهو الاعلام
اي اعلمني رجال عدول مرضيون اي لا شك في صدقهم ودينهم **قوله** وارضاهم
افعل التفضيل للمفعول **قوله** بعد الصبح اي بعد صلاة الصبح لانه لا يجوز ان
يكون الحكم فيه معلقا بالوقت اذ لا بد من اداء الصبح **قوله** حتى تشرق بضم التاء
من الاشراق يقال اشرقت الشمس ارتفعت واضاءت ويروى بفتح اوله
وضم ثالثه بوزن تغرب يقال شرقت الشمس اذا طلعت وفي المحكم اشرقت
الشمس اضاءت وانبسطت وقيل شرقت واشرقت اضاءت وشرقت بالكسر
دنت للغروب وكذا حكاه ابن القطاع في افعاله وزعم ان قول الاصمعي وابن
خالويه في كتاب ليس وقطرب في كتاب الازمنة وقال عياض المراد من
الطلوع ارتفاعها واشراقها واضاءتها لا مجرد طلوع قرصها **ذكر ما يستنبط
منه** احتج به ابو حنيفة رضي الله عنه على انه يكره ان يتنفل بعد صلاة الفجر
حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبه قال الحسن البصري
وسعيد بن المسيب والعلاء بن زياد وحميد بن عبد الرحمن وقال النخعي كانوا

يكرهون ذلك وهو قول جماعة من الصحابة وقال ابن بطال تواترت الاحاديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر وكان عمر رضي الله
عنه يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير فدل ان صلاته
صلى الله عليه وسلم مخصوصة به دون امته وكره ذلك علي بن ابي طالب وعبد
الله بن مسعود وابو هريرة وسمرة بن جندب وزيد بن ثابت وسلمة بن عمرو
وكعب بن مرة وابو امامة وعمرو بن عبسة وعايشة والصنابحي واسمه عبد
الرحمن بن عسيلة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن عبسة وفي مصنف
ابن ابي شيبة عن ابي العالية قال لا تحل الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس
وبعد الصبح حتى تطلع الشمس قال وكان عمر رضي الله عنه يضرب على ذلك وعن
الاشتر قال كان خالد بن الوليد رضي الله عنه يضرب الناس على الصلاة بعد
العصر وكرههما سالم ومحمد بن سيرين وعن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله
عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان فلا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس
وقال ابو سعيد لان تزيد احب الي من صلاة بعد العصر وعن ابن مسعود
كنا ننهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وقال بلال لم ينه عن الصلاة
الا عند غروب الشمس فانها تغرب في قرن الشيطان وراى ابو مسعود رجلا
يصلي عند طلوع الشمس فنهاه وكذا شريح وقال الحسن كانوا يكرهون
الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند غروبها حتى تغيب وحكاه ابن حزم
عن ابي بكرة وفي فوايد ابي الشيخ راى حذيفة رجلا يصلي بعد العصر فنهاه
فقال او يعذبني الله عليها قال يعذبك على مخالفة السنة فان قلت
اخرج البخاري ومسلم عن الاسود عن عايشة قالت لم يكن رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان
بعد العصر وفي لفظ لهما ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتيني في
يوم بعد العصر الا صلى ركعتين وروى ابو داود من حديث قيس بن عمرو قال
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد الصبح ركعتين فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الصبح ركعتان فقال الرجل اني لم اكن صليت الركعتين
اللتين قبلها فصليتهما الان فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا رواه
ابو داود وقال قيس بن عمرو وفي رواية قيس بن قهد بالقاف قلت استقرت
القاعدة ان المبيح والحاظر اذا تعارضا جعل الحاظر متاخرا وقد ورد نهي كثير في احاديث
كثيرة واما حديث واما حديث الاسود عن عايشة فان صلاته صلى الله عليه وسلم
فيه مخصوصة به والدليل عليه ما ذكرنا ان عمر رضي الله عنه كان يضرب على
الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير وذكر الماوردي من الشافعية
وغيره ايضا ان ذلك من خصوصياته صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي ايضا كان
النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا بهذا دون الخلق وقال ابن عقيل لا وجه له الا هذا
الوجه وقال الطبري فعل ذلك تنبيها لامته ان نهيه كان على وجه الكراهة لا التحريم
وقال الطحاوي الذي يدل على الخصوصية ان ام سلمة رضي الله عنها هي التي روت
صلاته اياهما قيل لها افنقضيهما اذا فاتتا بعد العصر قالت لا واما حديث
قيس بن عمرو فقال في الامام اسناده غير متصل ومحمد بن ابراهيم لم يسمع من قيس

وقال ابن حبان لا يصح الاحتجاج به وقد اكد النهي حديث علي بن ابي طالب رضي الله
عنه رواه ابو حفص حدثنا محمد بن نوح ثنا شعيب بن ايوب حدثنا اسباط بن محمد
وابو نعيم عن سفيان عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي صلاة مكتوبة الا صلى بعدها ركعتين
الا الفجر والعصر وزعم ابن العربي ان الصلاة في هذين الوقتين تودى الفريضة
دون النافلة عند مالك وعند الشافعي يودي فيهما الفريضة والنافلة التي لها
سبب ومذهب اخر لا يصلي فيهما بحال ولا فريضة ولا نافلة ومذهب اخر يجوز بمكة
دون غيرها وزعم الشافعي في كتاب اختلاف الحديث وذكر الصلاة التي لها سبب وعدم
ثم قال وهذه الصلوات واشباهها تصلى في هذه الاوقات بالدلالة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم حيث قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها وصلى ركعتين كان
يصليهما بعد الظهر وشغل عنهما بعد العصر وامر ان لا يمنع احد طاف بالبيت اي ساعة
شاء والاستثناء الوارد في حديث عقبة الا بمكة وله في الجمعة حديث ابي سعيد انه
صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في نصف النهار الا يوم الجمعة والجواب عن حديث
من نسي انه مخصوص بحديث عقبة وعن قوله صلى ركعتين كان يصليهما انه من خواص
صلى الله عليه وسلم كما ذكرناه وقوله الا بمكة غريب لم يرد في المشاهير وكان قبل
النهي فان قلت روى عن انس كان المؤذن اذا اذن قام ناس من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم
وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء
قلت حمل ذلك على اول الامر قبل النهي او قبل ان يعلم ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال ابو بكر بن العربي اختلفت الصحابة فيها ولم يفعله بعدهم احد
وقال النخعي بدعة ص حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن شعبة عن قتادة سمعت
ابا العالية عن ابن عباس قال حدثني ناس بهذا ش هذا طريق اخر في الحديث
المذكور عن مسدد عن يحيى القطان الخ وذكر هذه الطريقة ليبين ان قتادة
سمع هذا الحديث من ابي العالية ولم يصرح بالسماع من طريق الحديث الاول
ولهذا تابعه هشاما فان قلت كان ينبغي ان يبدا بالحديث الذي فيه سماع
قتادة عن ابي العالية قلت انما قدم ذلك الحديث لعلوه قوله بهذا اي بهذا
الحديث بمعناه ص حدثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال اخبرني
ابي قال اخبرني ابن عمر قال اخبرني ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وهشام هو ابن عروة وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه القول
في اربعة مواضع وفيه رواية الابن عن الاب ذكر تعدد موضعه ومن اخرج
غيره اخرجه البخاري ايضا في صفة ابليس عن محمد بن عبدة واخرجه مسلم في
الصلاة مقطعا عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وعن محمد بن عبد الله بن
نمير عن ابيه وعن محمد بن بشر واخرجه النسائي فيه ايضا مقطعا ايضا عن عمرو
ابن علي عن يحيى ذكر معناه قوله لا تحروا اصله لا تتحروا بالتاءين فحذفت احداهما
اي لا تقصدوا قال الجوهري فلان يتحرى الامر اي يتوخاه ويقصده وتحرى
فلان بالمكان اي مكث قال الشمني قال قوم اراد به لا تقصدوا ولا تعمدوا بها

ذلك الوقت واما من انتبه من نومه او ذكرها بنسيه فليس بقاصد لها ولا متحر
وانما المتحرى القاصد اليها وقيل ان قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها
فيسجدون لها عبادة من دون الله فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه كراهة
ان يتشبهوا بهم قلت قوله لا تحروا نهى مستقل فى كراهة الصلاة فى الوقتين
المذكورين سوا قصد لها ام لم يقصد ومنهم من جعل هذا التفسير الحديث
السابق ومبينا للمراد به فقال لا تكره الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر
الا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها واليه ذهب الظاهرية
ومال اليه ابن المنذر واحتجوا فى ذلك بما رواه مسلم من طريق طاوس
عن عائشة قالت وهم عمر رضى الله عنه انما نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها ومنهم من قوى ذلك بحديث من
ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليضم اليها اخرى فامر بالصلاة
حينئذ فدل على ان الكراهة مختصة عن قصد الصلاة فى ذلك الوقت لا بمن
وقع له اتفاقا وقال البيهقى انما قالت ذلك عائشة لانها رات النبى صلى الله
عليه وسلم يصلى بعد العصر فحملت نهيه على من قصد ذلك لا على الاطلاق
واجيب عن هذا بان صلاته صلى الله عليه وسلم تلك كانت قضاء كما ذكرنا
وقيل كانت خصوصية له واما النهى مطلقا فقد ثبت كثيره عن جماعة
من الصحابة رضى الله عنهم ص قال وحدثنى ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى ترتفع
واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تغيب ش اى قال عروة وحدثنى
ابن عمر رضى الله عنهما وهذا ايضا حديث مستقل كالاول واخرجهما الاسماعيلى
الاول من رواية على بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بشر ووكيع ومالك
ابن شعبة قوله تحاصر كلهم عن هشام والثانى فقط من رواية عبد الله بن
نمير فان قلت قال عروة فى الحديث السابق اخبرنى ابن عمر وفى هذا قال
حدثنى قلت رعاية للفرق الذى بينهما عنده ولا فرق بين حدثنا واخبرنا
وسمعت عند الاكثرين وجعل الخطيب سمعت ارفعها وابن الصلاح دونها
قوله حاجب الشمس قيل هو طرف قرص الشمس الذى يبدو عند الطلوع
ولا يغيب عند الغروب وقيل النيازك الذى تبدو اذا كان طلوعها وقال
الجوهرى حواجب الشمس نواحيها تابعه عبدة اى تابع عبدة بن سليمان
يحيى بن سعيد القطان على رواية لهذا الحديث عن هشام ورواية عبدة هذه
وصلها البخارى فى بدء الخلق وقال ثنا محمد ثنا عبدة بن سليمان عن هشام وفيه
الحديثان قيل وفيه حتى تبرز بدل ترتفع وقال فيه لا تحينوا بالياء اخر
الحروف المشددة وبالنون وزاد فيها فانها تطلع بين قرنى شيطان
وفيه اشارة الى علة النهى عن الصلاة فى هذين الوقتين وزاد مسلم من
حديث عمرو بن عنبسة وحينئذ يسجد لها الكفار فالنهى حينئذ لترك
مشابهة الكفار وفيه رد على ابى محمد البغوى حيث قال ان النهى عن ذلك
لا يدرك معناه وجعله من قبول الامور التعبدية التى يجب الايمان بها
ص حدثنا عبيد الله بن اسماعيل عن ابى اسامة عن عبيد الله

عن خبيب

عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين وعن صلاتين عن الصلاة بعد الفجر
حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وعن اشتمال الصماء وعن
الاحتباء فى ثوب واحد يفضى بفرجه الى السماء وعن المنابذة والملامسة ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وهى قوله حتى تغرب الشمس ذكر رجاله وهم ستة
الاول عبيد بضم العين بن اسماعيل تقدم فى باب نقض المرأة شعرها الثانى
ابو اسامة حماد بن اسامة • الثالث عبيد الله بن عمر ابو حفص العمرى
الثالث خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف
ابن عبد الرحمن ابو الحارث الانصارى الخزرجى • الخامس بن عاصم بن عمر
ابن الخطاب جد عبيد الله المذكور انفا السادس ابو هريرة ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه العنعنة فى خمسة مواضع
وفيه شيخ البخارى من افراده واسمه فى الاصل عبد الله يكنى ابا محمد القرشى
وفيه ان رواته ما بين كوفى وهو عبيدة ومدنى وهو خبيب والبقية مدنيون
وفيه رواية الرجل عن عمه وهو عبيد الله فانه ابن اخى خبيب • ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى ايضا عن محمد بن عبدة بن سليمان واخرجه
فى اللباس ايضا عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب الثقفى واخرجه مسلم فى البيوع
عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه وعن محمد بن مثنى
واخرجه النسائى فيه عن محمد بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجه عن ابى بكر بن
ابى شيبة به مقطعا فى الصلاة وفى التجارات ذكر معناه قوله عن بيعتين
تثنية بيعة بفتح الباء الموحدة وكسرها والفرق بينهما ان فعله بالفتح للمرة
وبالكسر للهيئة واراد بهما اللماس والنباذ بكسر اللام وبكسر النون قد
مر تفسيرهما فى باب ما يستر من العورة فى حديث ابى هريرة
رضى الله عنه قوله وعن لبستين بكسر اللام الهيئة والحالة وقال
ابن الاثير وروى بالضم على المصدر والاول هو الاوجه قوله بعد الفجر اى بعد
صلاة الفجر وبعد صلاة العصر قوله وعن اشتمال الصماء بالصاد المهملة
وبالمد قال ابن الاثير هو التجلل بالثوب وارساله من غير ان يرفع جانبه
وفى تفسيره اختلاف قد ذكرناه فى باب ما يستر من العورة واعادنا الكلام
فيه هناك قوله عن الاحتباء اى فى ثوب واحد قال الخطابى الاحتباء هو ان
يحتبى الرجل بالثوب ورجلاه متجافيان عن بطنه فيبقى هناك اذا لم يكن الثوب
واسعا قد اسبل شيا منه على فرجه تبدو عورته منها قال وهو منهى عنه
قوله يفضى من الافضاء قوله فرجه ويروى بفرجه بالباء قوله وعن
المنابذة بالذال المعجمة مفاعلة من نابذ منابذة ونباذا وصورتها ان يطرح
الرجل ثوبه الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه قوله والملامسة
مفاعلة من لامس ملامسة ولماسا وهو ان يلمس الثوب بلا نظر اليه
قال اصحابنا الملامسة والمنابذة والقاء الحجر كانت بيوعا فى الجاهلية
وكان الرجلان يتساومان البيع فاذا القى المشترى عليه حصاة او نبذه
البائع او لمسه المشترى لزم البيع وقد نهى الشارع عن ذلك كله ذكر

ما يستفاد منه استفيد منه منع الشخص من عشرة اشياء وهى البيعتان واللبستان
والصلاة فان فى الوقتين المذكورين اشتمال الصما والاحتبا على الصورة المذكورة
منه والمنابذة والملامسة وسياتى مزيد الكلام فيه فى باب البيوع واللباس
ان شاء الله تعالى باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس
اى هذا باب يذكر فيه ان الشخص لا يتحرى اى لا يقصد الصلاة قبل غروب
الشمس وفى بعض النسخ باب لا يتحروا قوله لا يتحرى على صيغة المجهول
والصلاة بالرفع لانه نايب الفاعل وهذا يشعر بانه اذا وقع منه اتفاقا لا
باس به وقد وقع الكلام فيه فى الباب السابق مستقصى ص حدثنا عبد الله
بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا
عند غروبها ش مطابقته للترجمة فى قوله ولا عند غروبها قال الكرمانى فان قلت
الترجمة قبل الغروب والحديث عند الغروب قلت المراد منهما واحد ورجاله
قد ذكروا غير مرة والحديث مضى فى الباب الذى قبله قوله لا يتحرى كذا
وقع بلفظ الخبر قال السهيلى يجوز الخبر عن مستقر امر الشرع اى لا يكون الا
هذا قوله فيصلى بالنصب وموضعها تابينا فتحة ثانى ان يراد به نفى التحرى
والصلاة كليهما وان يراد به نفى الصلاة فقط ويجوز الرفع من جهة النحو اى لا يتحرى
احدكم الصلاة فى وقت كذا فهو يصلى فيه وقال الطيبى لا يتحرى هو نفى بمعنى النهى ويصلى
هو منصوب بانه جواب ويجوز ان يتعلق بالفعل المنهى ايضا فالفعل المنهى معلل
فى الاول والفعل المعلل منهى فى الثانى والمعنى على الثانى لا يتحرى احدكم فعلا
يكون سببا لوقوع الصلاة فى زمن الكراهة وعلى الاول كانه قيل لا يتحرى فقيل
لم تنها نا عنه فاجيب خيفة ان تصلوا اوان الكراهة وقال ابن خروف يجوز فى
فيصلى ثلاثة اوجه الجزم على العطف اى لا تتحروا ولا تصل والرفع على القطع
اى لا يتحر فهو يصلى والنصب على جواب النهى والمعنى لا يتحرى مصليا ص حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله قال ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال حدثنى عطا
بن زيد الجندعى انه سمع ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه يقول لا صلاة بعد الصبح
حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ش مطابقته
للترجمة بطريق الاشارة لانه يلزم من نفى الصلاة بعد الصبح قبل ارتفاع
الشمس وبعد العصر قبل غروبها انه لا يتحراها فى هذين الوقتين ذكر رجاله
وهم ستة الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو القرشى المدنى
الثالث صالح بن كيسان الغفارى مودب ولد عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه
الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى الثانى عطا بن ابى يزيد من الزيادة
ابو زيد الليثى الجندعى المدنى والجندعى بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال
المهملة وضمها بعدها عين مهملة نسبة الى جندع بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن
كنانة السادس ابو سعيد الخدرى ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع فى موضعين وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه
ان شيخ البخارى من افراده وفيه رواية التابعى عن التابعى عن التابعى عن الصحابى
رضى الله عنه ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن حرملة

عن ابن

عن ابن وهب عن يونس واخرجه النسائى فيه عن عبد الحميد بن محمد الحرانى عن مخلد
ابن يزيد وعن محمود بن خالد ذكر معناه قوله لا صلاة كلمة لا لنفى الجنس
اى لا صلاة حاصلة بعد الصبح اى بعد صلاة الصبح ويقال هذا نفى بمعنى النهى
والتقدير لا تصلوا ثم قيل ان النهى للتحريم والاصح انه للكراهة وبالنظر الى صورة
نفى الجنس قال ابو طلحة المراد بذلك كل صلاة ولا يثبت ذلك عنه وقال اصحابنا
ولا باس ان يصلى فى هذين الوقتين الفوايت ويسجد للتلاوة ويصلى على الجنازة
ص حدثنا محمد بن ابان قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن ابى التياح قال سمعت
حمران بن ابان يحدث عن معاوية قال انكم لتصلون صلاة لقد صحبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايناه يصليها ولقد نهى عنها يعنى الركعتين
بعد العصر ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول
محمد بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة البلخى ابو بكر مستملى وكيع بن ابان
الواسطى لا المذكور قلت لكل من القولين مرجح وكلاهما ثقة ، الثانى غندر
محمد بن جعفر وقد تكرر ذكره ، الثالث شعبة بن الحجاج ، الرابع ، ابو التياح بفتح
المثناة من فوق وتشديد الياء اخر الحروف وفى اخرها حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد
الضبعى البصرى ، الخامس حمران بضم الحاء المهملة وسكون الميم بن ابان مر فى باب
الوضوء ، السادس معاوية بن ابى سفيان ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد من الفعل المضارع فى موضع واحد
وفيه العنعنة فى موضعين وفيه السماع وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه ان شيخ
البخارى من افراده وفيه ان رواته ما بين بلخى وواسطى وبصرى ومدنى وفيه عن معاوية
وفى رواية الاسماعيلى من طريق معاذ وغيره عن شعبة خطبنا معاوية رضى الله عنه
وخالفهم عثمان بن عمر وابو داود الطيالسى فقالا عن ابى التياح عن معبد الجهنى
عن معاوية وطريق البخارى ارجح ويجوز ان يكون لابى التياح شيخان احدهما
حمران والاخر معبد الجهنى ذكر معناه قوله ليصلون اللام فيه مفتوحة
للتاكيد وكذلك الكلام فى كلمة لقد قوله يصليها بافراد الضمير اى يصلى
تلك الصلاة هذا فى رواية الحموى وفى رواية غيره يصليهما بضمير التثنية اى
يصلى الركعتين وكذا وقع الخلاف بين الرواة فى قوله عنها او عنهما وقال بعضهم
وما نفاه معاوية من رواية صلاة النبى صلى الله عليه وسلم وهما احد اثبته
غيره والمثبت مقدم على النافى فان قلت نفى معاوية يرجع الى صفة صلاة
النبى صلى الله عليه وسلم لا الى ذاتها لانه صلى الله عليه وسلم كان يصليها على وجه
الخصوصية لما ذكرناه عن قريب وهولا كانوا يصلون على سبيل التطوع
الراتب فيها كما كانوا يصلون بعد الظهر فانكر معاوية عليهم من هذا الوجه
لانه ثبت عنده وورد النهى عن النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما ورد عن غيره
عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم على ما قد ذكرناه وقال هذا القايل
ايضا لكن ليس فى رواية الاثبات معارضة للاحاديث الواردة فى النهى
لان رواية الاثبات لها سبب والنهى محمول على ما لا سبب له قلت الاحاديث
الواردة فى النهى عامة فلا يترك العمل بعمومها للاحاديث الواردة التى لها
سبب التى لا يقاومها على انا نقول ان احاديث النهى متاخرة فالعمل

المتاخرون المتقدم ص حدثنا محمد بن سلام قال ثنا عبدة عن عبيد الله عن خبيب
عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس ش
هذا الحديث تقدم في الباب الذي قبله بانه اخرجه هناك عن عبيد بن
اسماعيل عن ابي اسامة عن عبيد الله وههنا عن محمد بن سلام بتشديد
اللام عن عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن خبيب بضم
الخاء المعجمة الخ ص باب من لم يكره الصلاة الا بعد العصر
والفجر ش اي هذا باب في بيان من لم يكره الصلاة الا بعد صلاة العصر وبعد
صلاة الصبح ثم بين هولاء الذين لم يكرهوا الصلاة الا في الوقتين المذكورين
بقوله ص رواه عمر وابن عمر وابو سعيد وابو هريرة رضي الله عنهم ش
اي روى عدم كراهة الصلاة الا في الوقتين المذكورين عمر بن الخطاب
وابنه عبد الله بن عمر وابو سعيد الخدري سعد بن مالك وابو هريرة
رضي الله عنهم واحاديثهم في ذلك تقدمت في البابين اللذين قبل هذا
الباب لحديث عمر عن حفص بن عمر عن هشام وحديث عبد الله بن عمر عن
مسدد عن يحيى بن سعيد وحديث ابي سعيد عن عبد العزيز بن عبد
الله عن ابراهيم بن سعيد وحديث ابي هريرة عن عبيد بن اسماعيل
ص حدثنا ابو النعمان قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن
عمر قال اصلي كما رايت اصحابي يصلون لا انهى احدا يصلي بليل او نهار
ما شاء غير ان لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها ش مطابقته للترجمة في قوله
غير ان لا تحروا الخ وفي التوضيح عرض البخاري بهذا الباب رد قول من منع
الصلاة عند الاستوا وهو ظاهر قوله لا امنع احدا يصلي بليل او نهار قلت عدم منع
ابن عمر عن الصلاة عام في جميع الليل والنهار غير انه منع التحري في هذين الوقتين
ذكر رجاله وهم خمسة • الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي • الثاني
حماد بن زيد وفي بعض النسخ حماد عن محبوب • الثالث ايوب السختياني • الرابع
نافع مولى ابن عمر • الخامس عبد الله بن عمر ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين
وفيه ان رواته الثلاثة بصريون ونافع مدني وفيه رواية المولى عن سيده ذكر
معناه قوله اصلي زاد الاسماعيلي في اوله من وجهين عن حماد بن زيد كان لا
يصلي من اول النهار حتى تزول الشمس ويقول اصلي الخ قوله اصحابي قال
الكرماني فان قلت ما وجه الدلالة فيه قلت اما تقريرا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم اصحابه عليه ان اراد الرؤية في حياته صلى الله عليه وسلم واما
اجماعهم ان اراد بعد وفاته اذ الاجماع لا ينعقد حجيته الا بعد وفاته والا
فقوله وحده حجة قاطعة قوله بليل او نهار وروى بليل ولا نهار ويروى
ونهار وبالواو اغلظ قوله غير ان لا تحروا اصله اي تتحروا فحذفت احدى
التائين اي غير ان لا تقصدوا وزاد عبد الرزاق في اخر هذا الحديث عن ابن جريج
عن نافع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وقال انه يطلع قرن
الشيطان من طلوع الشمس وقال الكرماني فيه دليل لمالك حيث قال لا باس

بالصلاة عند استوا الشمس وقال الشافعي الصلاة عند الاستوا مكروهة الا يوم الجمعة
لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة قلت لم يثبت
ذلك يوم الجمعة فان الحديث فيه غريب ويقول مالك قال الليث والاوزاعي وقال
مالك ما ادركت اهل الفضل والعبادة الا وهم يتحرون الصلاة نصف النهار وعن
الحسن وطاوس مثله والذين منعوا الصلاة عند الاستوا عمر وابن مسعود والحكم
وقال الكوفيون لا يصلي فيه فرض ولا نفل واستثنى الشافعي وابو يوسف
يوم الجمعة خاصة لان جهنم لا تسجر فيه وفيه حديث لابي داود ان جهنم تسجر
فيه الا يوم الجمعة وفيه انقطاع واستثنى فيه مكحول المسافر وكانت الصحابة
يتنفلون يوم الجمعة في المسجد حتى يخرج عمر رضي الله عنه وكان لا يخرج
حتى تزول الشمس روى ابن ابي شيبة عن مسروق انه كان يصلي نصف النهار
فقيل له ان الصلاة في هذه الساعة تكره فقال ولم قال قالوا ان ابواب
جهنم تفتح نصف النهار فقال الصلاة احق ما استعيذ به من جهنم حين
تفتح ابوابها ص باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت وغيرها
ش اي هذا باب في بيان الذي يصلى بعد العصر ويصلى على صيغة المجهول
وبعد العصر اي وصلاة بعد العصر وكلمة من بيانية قوله وغيرها وفي
بعض النسخ ونحوها وقال ابن المنير السر في قوله ونحوها لتدخل فيه رواتب
النوافل وغيرها وقال ايضا ظاهر الترجمة اخراج النافلة المحضة التي لا
سبب لها انتهى قلت لا نسلم ان قوله ونحوها لدخول رواتب النفل بل المراد
من ذلك دخول مثل صلاة الجنازة اذا حضرت في ذلك الوقت وسجدة التلاوة
والنهي الوارد في هذا الباب عام يتناول النوافل التي لها سبب وقد ذكرنا
ان حديث عقبة بن عامر يمنع الكل ص وقال كريب عن ام سلمة رضي الله عنها صلى
النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر ركعتين وقال شغلني ناس من عبد القيس
عن الركعتين بعد الظهر ش كريب بضم الكاف مولى ابن عباس مر في باب التخفيف
في الوضوء وام سلمة ام المومنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم واسمها هند بنت
ابي امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية ماتت
في شوال سنة تسع وخمسين في اخر ولاية معاوية وولاية الوليد بن عتبة على المدينة
وصلى عليها ابو هريرة رضي الله عنه وهذا التعليق اخرجه مسندا في السهو وفي
وفد عبد القيس عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير
عن كريب ان ابن عباس والمسور وعبد الرحمن بن ازهر ارسلوه الى عايشة
الحديث بطوله وفيه قال يا ابنت ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما في المسجد مخافة ان تثقل على امته وكان
يحب ما يخفف عنهم مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم اربعة الاول
ابو نعيم الفضل بن دكين الثاني عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة تقدم • الثالث
ابوه ايمن الحبشي مولى ابن ابي عمرو المخزومي القرشي المكي • الرابع عايشة
ام المومنين ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة
الافراد في موضع وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان ايمن من
افراد البخاري وفيه ان رواته ما بين كوفي ومكي ذكر اختلاف الالفاظ فيه

وفى لفظ للبخارى ما ترك السجدتين بعد العصر عندى قط وفى لفظ ركعتان لم يكن يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر وفى لفظ ما كان ياتينى فى يوم بعد العصر الا صلى ركعتين وعند مسلم كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة اثبتها وعند الدارقطنى كان لا يدع ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر وفى لفظ دخل عليها بعد العصر فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله احدث بالناس شئ قال لا الا ان بلالا عجل الاقامة فلم اصل الركعتين قبل العصر فانا اقضيهما الان قلت يا رسول الله اقضيهما اذا فاتتا قال لا وفى لفظ كان يصلى الركعتين بعد العصر وينهى عنهما وفى لفظ ولم اره صلاهما وفى لفظ محمد بن عمرو بن عطا عن عبد الرحمن بن ابى سفيان ان معاوية ارسل اليها يسالها عن هاتين الركعتين فقالت ليس عندى صلاهما ولكن ام سلمة حدثتنى فذكره **ذكر معناه** **قوله** والذى ذهب به اى برسول الله وفى رواية الاسماعيلى والبيهقى والذى ذهب بنفسه حلفت عايشة بالله على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك الركعتين بعد العصر حتى مات **قوله** ثقل بضم القاف **قوله** قاعدا النصب على الحال **قوله** مخافة نصب على التعليل اى لاجل المخافة وهو مصدر ميمى بمعنى الخوف وكلمة ان فى ان يثقل مصدرية اى مخافة التثقيل على امته ويثقل بضم اليا وتشديد القاف المكسورة من التثقيل ويروى بفتح اليا وضم القاف **قوله** ما يخفف عنهم اى عن امته ويخفف بضم اليا وكسر الفاء المشددة من التخفيف هذه رواية المستملى وغيره وروى ما خف بصيغة الماضى **ذكر ما يستفاد منه** احتج بهذا الحديث من اجاز التنفل بعد العصر مطلقا ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس واورده البخارى فى قضا الفايتة بعد العصر ولهذا ترجم عليه به ونحن نقول كما قلنا غير مرة ان هذا كان من خصايصه صلى الله عليه وسلم ومن الدليل عليه ما رواه ابو داود من حديث ذكوان مولى عايشة انها حدثته انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال وروى الترمذى من طريق جرير عن عطا بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما صلى النبى صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد قال الترمذى حديث حسن قال وقد روى غير واحد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى بعد العصر ركعتين بعد العصر وهذا خلاف ما روى انه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وحديث ابن عباس اصح حيث لم يعد لهما **ص** حدثنا مسدد قال ثنا يحيى قال ثنا هشام قال اخبرنى ابى قال قالت عايشة ابن اختى ما ترك النبى صلى الله عليه وسلم السجدتين بعد العصر عندى **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله تقدموا غير مرة ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير ابن العوام والحديث اخرجه النسائى ايضا فى الصلاة عن ابى قدامة عبيد الله ابن سعيد عن يحيى القطان **قوله** ابن اختى حذف حرف النداء منه يعنى يا ابن اختى هو عروة لان ام عروة اسما بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما **قوله** السجدتين يعنى الركعتين من باب اطلاق اسم الجزء على الكل **ص** حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا عبد الواحد قال ثنا الشيبانى قال ثنا عبد الرحمن بن

الاسود عن ابيه عن عايشة قالت ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر **ش** هذا طريق اخر عن موسى بن اسماعيل المنقرى عن عبد الواحد بن زياد عن ابى اسحاق الشيبانى واسمه سليمان بن ابى سليمان بن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد النخعى الكوفى عن عايشة واخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة وعلى بن حجر كلاهما عن على بن مسهر كلاهما عن الشيبانى واخرجه النسائى فيه عن على بن حجر به **قوله** ركعتان اى صلاتان لانه فسرها باربع ركعات وهو من باب اطلاق ارادة الجزء وارادة الكل وهو من باب الاضمار وكذا الركعتان لعيني العصر والوجهان جايزان بلا تفاوت لان المجاز والاضمار متساويان او المراد بالركعتين جنس الركعتين الشامل للقليل والكثير **قوله** لم يكن يدعهما اى لم يكن يتركهما وفى رواية النسائى لم يكن يدعهما فى بيتى قال الصرفيون لم يستعمل ليدع ماض وكذا ليذر واورد عليهم قراءة ما ودعك ربك وما قلى بالتخفيف **ص** حدثنا محمد بن عرعرة قال ثنا شعبة عن ابى اسحاق قال رايت الاسود ومسروقا شهدا على عايشة رضى الله عنها قالت ما كان النبى صلى الله عليه وسلم ياتينى فى يوم بعد العصر الا صلى ركعتين **ش** هذا طريق اخر عن محمد بن عرعرة بالمهملتين وسكون الواو الاولى عن شعبة بن الحجاج عن ابى اسحاق السبيعى وكذلك ابو اسحاق الشيبانى واخرجه ايضا مسلم فى الصلاة عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر وابو داود ايضا فيه عن حفص بن عمر والنسائى فيه ايضا عن اسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث اربعتهم عن شعبة به **قوله** الا صلى اى لم يات الا مصليا وهذا استثناء مفرغ اى بان كان ياتينى بوجه او حالة الا بهذا الوجه او هذه الحالة وقال الكرمانى فان قلت ما وجه الجمع بين هذه الاحاديث وما تقدم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد صلاة العصر قلت اجيب عنه بان النهى كان فى صلاة لا سبب لها وصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بسبب قضاء فايتة الظهر وبان النهى هو فيما يتحرى فيها وفعله كان بدون التحرى وبانه كان من خصايصه وبان النهى كان للكراهة فاراد صلى الله عليه وسلم بيان ذلك ودفع وهم التحريم وبان العلة فى النهى هو التشبيه بعبدة الشمس والرسول منزه عن التشبيه بهم وبانه صلى الله عليه وسلم لما قضى فايتة ذلك اليوم وكان فى سواله نزع تقضيه واظب عليها مدة عمره وجبرا لما وقع منه والكل باطل واما اولا فان كان الغو ان كان فى يوم واحد وهو يوم اشتغاله بعبد القيس وصلاته بعد العصر كانت مستمرة دايما واما ثانيا فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليها ويقصد اداها كل يوم وهو معنى التحرى واما ثالثا فلان الاصل عدم الاختصاص ووجوب متابعته صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى فاتبعوه واما رابعا فلان بيان الجواز يحصل بمرة واحدة لا يحتاج فى دفع وهم الحرمة الى المداومة عليها واما خامسا فلان العلة فى كراهة صلاة بعد فرض العصر ليس التشبيه بهم بل هى

العلة فى الكراهة للصلاة عند الغروب فقط واما سادسا فلانا لانسلم انه كان تقصير
لانه كان مشتغلا فى ذلك الوقت بما هو اهم وهو ارشادهم الى الحق اولان الفوات
كان بالنسيان ثم ان الجبر تحصل بقضائه مرة واحدة على ما مر من ابواب القضا
فى جميع العبادات بل الجواب الصحيح ان النهى قول وصلاته فعل والقول والفعل
اذا تعارضا يقدم القول ويعمل به انتهى قلت قوله والكل باطل لايمشى فى
الكل بل فيه شئ موجه وشئ غير موجه وكذلك فى كلامه ودعواه بطلان الكل
فاما الذى غير موجه فهو قوله ان النهى كان من صلاة لاسبب لها وهذا غير
صحيح لان النهى عام وتخصيصه بالصلاة التى لاسبب لها تخصيص بلا مخصص
وهذا باطل وقد استقصينا الكلام فيما مضى واما الذى هو غير موجه من كلام
الكرمانى فهو قوله ان الاصل عدم الاختصاص وضعا غير صحيح على اطلاقه لانه
اذا قام الدليل على الاختصاص فلا ينكر وههنا قد قامت دلايل من الاحاديث
وافعال الصحابة فى ان هذا الذى صلاه صلى الله عليه وسلم بعد العصر كان
من خصايصه وقد ذكرناها فيما مضى وقول الكرمانى وصلاته بعد العصر
كانت مستمرة يرد دعواه عدم التخصيص اذ لو لم يكن من خصايصه لامر بقضايها
اذا فاتت ولم يامر بذلك الاترى فى حديث ام سلمة المذكور فيما مضى قالت
قلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتا قال لا فدل ذلك على ان حكم غيره
فيهما اذا فاتتا خلاف حكمه فليس لاحد ان يصليهما بعد العصر وههنا شئ اخر
يلزمهم وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليهما وهم لايقولون به
فى الاصح الاشهر فان عورضا يقولون هذا من خصايص رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى الاستدلال بالحديث يقولون الاصل عدم التخصيص وهذا
كما يقال فلان مثل الحكيم يستجمل على الاستطارة ويستطير عند الاستجمال وقوله
ليس التشبيه بهم غير صحيح فان حديث ابى امامة على التشبيه نعم وهو الذى رواه
مسلم وفيه فقلت يا رسول الله اخبرنى عن الصلاة قال صل الصبح ثم اقصر
عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع بين قرنى الشيطان
وحينئذ يسجد لها الكفار الحديث وفيه ايضا فانها تغرب بين قرنى الشيطان
والشارع اخبر بان الشيطان يحاذى الشمس بقرنيه عند الطلوع وعند
الغروب والكفار يسجدون لها حينئذ فنهى الشارع عن الصلاة فى هذين
الوقتين حتى لايكون المصلون فيهما كالساجدين لها وقوله والفعل اذا تعارضا
يقام القول على اطلاقه فان احدهما اذا كان حاضرا والاخر مبيحا يقدم الحاضر
على المبيح سواء كان قولا او فعلا فافهم ص باب التبكير فى
الصلاة فى يوم غيم ش اى هذا باب فى بيان التبكير اى المبادرة والاسراع
الى الصلاة فى اليوم الذى فيه الغيم خوفا من وقوعها خارج الوقت ص حدثنا
معاذ بن فضالة قال ثنا هشام عن يحيى هو ابن ابى كثير عن ابى قلابة ان ابا
المليح حدثه قال كنا مع بريدة فى يوم ذى غيم فقال بكروا بالصلاة فان النبى
صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله ش هذا الحديث
بعينه قد مر فى باب اثم من ترك العصر غير ان هناك رواه عن مسلم بن ابراهيم
عن هشام الخ نحوه وفيه لفظة زايدة وهى كنا مع بريدة فى غزوة فى يوم ذى

غيم

غيم وقد استقصينا الكلام فيه هناك وابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد
الجرمى وابو المليح عامر بن اسامة الهذلى وبريدة بضم البا الموحدة ابن الحصيب
بضم الحا المهملة وفتح الصاد المهملة الاسلمى فان قلت الترجمة فى التبكير فى
الصلاة المطلقة فى يوم الغيم والحديث لايطابقها من وجهين احدهما ان المطابقة
لقول بريدة لا للحديث والثانى ان المذكور فى الحديث صلاة العصر وفى الترجمة
مطلق الصلاة قلت دلت القرينة على ان قول بريدة بكروا بالصلاة كان
فى وقت دخول العصر فى يوم غيم فامر بالتبكير حتى لا يفوتهم بخروج الوقت
بتقصيرهم فى ترك التبكير وهذا الفعل كتركهم اياها فى استحقاق الوعيد
ويفهم باشارته ان بقية الصلوات كذلك لانها مستوية الاقدام فى الفريضة
فحينئذ يفهم التطابق بين الحديث والترجمة بطريق الاشارة لابالتصريح وقال
بعضهم من عادة البخارى ان يترجم ببعض ما يشتمل عليه الترجمة من لفظ الحديث
ولامن بعضه وكيف لايورده عليه اذا ذكر ترجمة ولم يورد عليها شيئا ولافايدة
فى ذكر الترجمة عند عدم الايراد بشئ فان قلت ما فايدة ذكر بريدة الذى
فيه النص مع ان غيره مثله قلت كان امره بالتبكير فى وقت العصر كما ذكرنا
ولا تقعره مثله وقد روى الاوزاعى من طريق اخرى عن يحيى بن ابى كثير
بلفظ بكروا بالصلاة فى يوم الغيم فانه من ترك صلاة الفجر حبط عمله واما
فايدة تعيين العصر فى الحديث فقد ذكرنا ص باب الاذان
بعد ذهاب الوقت ش اى هذا باب فى بيان حكم الاذان بعد خروج الوقت
وفى رواية المستملى باب الاذان بعد الوقت وليس فيها لفظة ذهاب وهى
مقدرة ايضا وهذه مسالة مختلف فيها على ما يجى عن قريب ان شا الله تعالى
عز وجل ص حدثنا عمران بن ميسرة قال ثنا محمد بن فضيل قال ثنا حصين
عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه قال سرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة
فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله قال اخاف ان تناموا عن الصلاة
قال بلال انا اوقظكم فاضطجعوا واسند بلال ظهره الى راحلته فغلبته
عيناه فنام فاستيقظ النبى صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس
فقال يا بلال اين ما قلت قال ما القيت على نومة مثلها قط قال ان الله
قبض ارواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء يا بلال قم فاذن فى الناس
بالصلاة فتوضا فلما ارتفعت الشمس وابياضت قام فصلى ش مطابقته للترجمة
فى قوله يا بلال قم فاذن ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمران بن ميسرة
ضد الميمنة تقدم فى باب رفع العلم الثانى محمد بن فضيل بضم الفا وفتح الضاد
المعجمة تقدم فى باب صوم رمضان ايمانا الثالث حصين بضم الحا المهملة
وفتح الصاد المهملة وسكون اليا اخر الحروف ابن عبد الرحمن السلمى الكوفى
مات سنة ست وثلاثين ومائة الرابع عبد الله بن ابى قتادة تقدم فى
باب الاستنجاء باليمين الخامس ابوه ابو قتادة واسمه الحارث بن ربعى
ابن بلدة الانصارى رضى الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى
ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين كوفى ومدنى وفيه رواية الابن عن الاب

وفيه ان شيخ البخاري من افراده ذكر نعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في التوحيد عن محمد بن سلام عن هشيم واخرجه ابو داود في الصلاة عن عمرو بن
عون عن خالد بن عبد الله وعن هناد عن عبثر بن القاسم واخرجه النسائي
فيه عن هناد به وفي التفسير عن محمد بن كامل المروزي عن هشيم به ذكر معناه
قوله سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من سار سيرا وفي رواية عمران بن حصين
انا اسرينا ويروى سرينا وقد مضى الكلام فيه في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم
مستوفى وذكرنا ايضا ان هذه الليلة في اي سفرة كانت قوله لو عرست بنا يا رسول
الله جواب لو محذوف تقديره لكان اسهل علينا او هو للتمني وعرست بتشديد
الرا من التعريس وهو نزول القوم من السفر اخر الليل للاستراحة قوله
انا اوقظكم وفي رواية مسلم من حديث ابي هريرة من يوقظنا قال بلال انا قوله
فاضطجعوا يجوز ان يكون بصيغة الماضي ويجوز ان يكون بصيغة الامر قوله الى
راحلته اي الى مركبه قوله فغلبته عيناه اي عينا بلال وفي رواية السرخسي
فغلبت بغير ضمير قوله فنام اي بلال قوله فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم
وقد طلع حاجب الشمس اي طرفها وحواجب الشمس نواحيها وفي رواية مسلم فكان
اول من استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره قوله اي ما قلت
يعني اين الوفا بقولك انا اوقظكم قوله ما القيت على صيغة المجهول قوله
نومة مفعول ناب عن الفاعل قوله مثلها اي مثل هذه النومة التي كانت
من هذا الوقت ومثل لا يتعرف بالاضافة ولهذا وقع صفة للنكرة قوله
ان الله قبض ارواحكم الارواح جمع روح يذكر ويونث وهو جوهر لطيف
نوراني يكدره الغذا والاشياء الردية الدنية مدرك للجزئيات والكليات
حاصل في البدن متصرف فيه غني عن الاغتذا بريء عن التحلل والنما ولهذا يبقى
بعد فناء البدن اذ ليست له حاجة الى البدن ومثل هذا الجوهر لا يكون من عالم
العنصر بل من عالم الملكوت فمن شانه ان لا يضره خلل البدن ويلتذ بما يلايمه
ويتالم بما ينافيه والدليل على ذلك قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في
سبيل الله امواتا بل احياء الاية وقوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع الميت على
نعشه رفرف روحه فوق نعشه ويقول يا اهلي ويا اولادي فان قلت
كيف يفسر الروح وقد قال تعالى قل الروح من امر ربي قلت معناه
من الابداعات الكاينة بكن من غير مادة وتولد من اصل على ان السوال كان من
قدمه وحدوثه وليس فيه ما ينافي جواز تفسيره فان قلت اذا قبض الروح
يكون الشخص ميتا لكنه نايم لا ميت قلت المعنى من قبض الروح هنا قطع
تعلقه على ظاهر البدن فقط والموت قطع تعلقه بالبدن ظاهرا وباطنا فمعنى
قوله ان الله قبض ارواحكم مثل قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي
لم تمت في منامها قوله حين شا في الموضعين ليس لوقت واحد فان قوم القوم
لا يتفق غالبا في وقت واحد بل يتتابعون فتكون حين الاولى خبرا عن احيان
متعددة قوله فاذن بتشديد الذال من التاذين وفي رواية الكشميهني فاذن
بالمد ومعناه اعلم الناس بالصلاة قوله فتوضا اي النبي صلى الله عليه وسلم وزاد
ابو نعيم في المستخرج فتوضا الناس قوله وابياضت على وزن افعال من الابياض

وهذه

وهذه الصيغة تدل على المبالغة يقال ابيض الشيء اذا صار ذا بياض ثم اذا ارادوا المبالغة
فيه ينقلونه الى باب الافعيلال فيقولون ابياض وكذلك حمر واحمار وقال بعضهم
وقيل انما يقال ذلك في كل لون بين لونين فاما الخالص من البياض مثلا فانما
يقال له ابيض قلت هذا القول صادر ممن ليس له ذوق من علم الصرف ولا اطلاع
فيه قوله قام فصلى وفي رواية ابي داود فصلى بالناس ذكر ما يستنبط منه
وهو على وجوه الاول فيه خروج الامام بنفسه في الغزوات الثاني فيه
جواز الالتماس من السادات فيما يتعلق بمصالحهم الدينية بل الدنيوية
ايضا مما فيه الخير الثالث ان على الامام ان يراعي المصالح الدينية الرابع
فيه الاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها الخامس فيه جواز التزام الخادم
بمراقبة ذلك السادس فيه الاذان للفايتة ولاجله ترجم البخاري للباب واختلف
العلما فيه فقال اصحابنا يوذن للفايتة ويقيم واحتجوا في ذلك بحديث عمران
ابن حصين رواه ابو داود وغيره وفيه ثم امر موذنا فاذن فصلى ركعتين قبل
الفجر ثم اقام ثم صلى الفجر وبه قال الشافعي في القديم واحمد وابو ثور وابن
المنذر وان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وهو مخير في الباقي ان شاء اذن
واقام لكل صلوة من الفوايت وان شاء اقتصر على الاقامة لما روى الترمذي
عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم فاتته يوم الخندق اربع صلوات
حتى ذهب من الليل ما شا فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى
العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء قوله اذا كان الامر كذلك
فمن ابن التخيير قوله جا في رواية فقضاهن صلى الله عليه وسلم باذان واقامة
وفي رواية باذان واقامة للاولى واقامة لكل واحدة من البواقي ولهذا
الاختلاف خيرنا في ذلك وفي التحفة وروي في غير رواية الاصول عن محمد
ابن الحسين اذا فاتته صلوات يقضي الاولى باذان واقامة والباقي بالاقامة
دون الاذان وقال الشافعي في الجديد يقيم لهما ولا يوذن وفي القديم يوذن
للاولى ويقيم ويقتصر في البواقي على الاقامة وقال النووي في شرح المهذب
يقيم لكل واحدة بلا خلاف ولا يوذن لغير الاولى منهن وفي الاولى ثلاثة اقوال
في الاذان اصحها انه يوذن ولا يغتر بتصحيح الرافعي منع الاذان والاذان
للاولى مذهب مالك والشافعي واحمد وابي ثور وقال ابن بطال لم يذكر
الاذان في الاولى وعن مالك والشافعي وقال الثوري والاوزاعي
واسحاق لا يوذن لفايتة السابع فيه دليل على ان قضا الفوايت بعذر
ليس على الفور وهو الصحيح ولكن يستحب قضاوها على الفور وحكى البغوي
وجها عن الشافعي انه على الفور واما الفايتة بلا عذر فالاصح قضاوها
على الفور وقيل له التاخير كما في الاول الثامن فيه ان الفوايت
لا تقضى في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها واختلف اصحابنا في قدر الوقت
الذي يباح فيه الصلاة بعد الطلوع قال في الاصل حتى ترتفع الشمس
قدر رمح او رمحين وقال ابو بكر محمد بن الفضل ما دام الانسان يقدر على
النظر الى قرص الشمس لا يباح فيه الصلاة فاذا عجز عن النظر يباح
التاسع فيه دليل على جواز قضا الصلاة الفايتة بالجماعة العاشر فيه

به المهلب على ان الصلوة الوسطى هي صلاة الصبح قال لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر
احدا بمراقبة وقت صلاة غيرها وفيه نظر لا يخفى الحادي عشر فيه دليل على
قبول خبر الواحد واستدل به قوم على ذلك وقال ابن بزيزة وليس هو بقاطع
فيه لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم لم يرجع الى قول بلال بمجرده بل هو ابا لنظر
الى الفجر لو استيقظ مثلا الثاني عشر استدل به مالك في عدم قضاء سنة
الفجر وقال اشهب سئل مالك هل ركع صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر حين
نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس قال ما بلغني وقال اشهب بلغني
انه صلى الله عليه وسلم ركع وقال علي بن زياد وقاله غير مالك وهو احب الي
ان يركع وهو قول الكوفيين والثوري والشافعي وقال مالك احب الي
ان يركعهما من فاتته بعد طلوع الشمس فعل قلت مذهب محمد بن الحسن اذا فاتته
ركعتا الفجر يقضيهما اذا ارتفع النهار الى وقت الزوال وعند ابي حنيفة وابي يوسف
لا يقضيهما هذا اذا فاتتا وحدهما واذا فاتت مع الفرض تقضى اتفاقا الثالث
عشر فيه اقوى دليل لنا على عدم جواز الصلاة عند طلوع الشمس لانه صلى الله
عليه وسلم ترك الصلاة حتى ابياضت ولورود النهي فيه ايضا ص باب
من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ش اي هذا باب يذكر فيه من صلى
بالناس الفائتة بعد خروج الوقت قوله جماعة نصب على الحال من الناس
بمعنى مجتمعين ص حدثنا معاذ بن فضالة قال ثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة
عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جا يوم الخندق بعد ما
غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر
حتى كادت الشمس تغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فقمنا
الى بطحان فتوضا للصلاة وتوضانا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم
صلى بعدها المغرب ش مطابقته للترجمة استفيدت من اختصار الراوي في قوله
فصلى العصر اذ اصله فصلى بنا العصر وكذا ما رواه الاسماعيلي من طريق يزيد
ابن زريع عن هشام وقال الكرماني فان قلت كيف دل الحديث على الجماعة
قلت اما لان البخاري استفاده من بقية الحديث الذي هذا مختصره
واما من اجرا الراوي الفائتة التي هي العصر والحاضرة التي هي المغرب
مجرى واحدا ولا شك ان المغرب كان بالجماعة كما هو معلوم من عادة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قلت الوجه الاول هو الذي ذكرناه وهو الذي
كان في نفس الامر واما الوجه الثاني فلا وجه له لانه يرد ما رواه احمد في
مسنده من حديث ابي سعيد قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى
كان بعد المغرب بهوى من الليل حتى كفينا فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلالا فاقام صلاة الظهر وصلاها كما كان يصليها في وقتها ثم امره فاقام العصر
وصلاها كذلك ثم امره فاقام المغرب فصلاها كذلك ثم اقام العشا وصلاها
كذلك قال وذلك قبل ان ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف فرجالا او
ركبانا ذكر رجاله وهم ستة الاول معاذ بضم الميم بن فضالة الزهراني
ويقال القرشي مولاهم البصري الثاني هشام بن ابي عبد الله الدستوائي
الثالث يحيى بن ابي كثير الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن وقد تقدم

ذكرهم

ذكرهم غير مرة الخامس جابر بن عبد الله الانصاري السادس عمر بن الخطاب
رضي الله عنهم ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخ البخاري
من افراده وفيه ان رواته ما بين بصري ومدني ذكر تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن مسدد عن يحيى وعن ابي نعيم عن شيبان
وفي صلاة الخوف عن يحيى عن وكيع واخرجه في المغازي عن مكي بن ابراهيم
واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن ابي موسى وابي غسان وابي بكر بن ابي
شيبة واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن بشار عن معاذ بن هشام واخرجه
النسائي فيه عن اسماعيل بن مسعود ومحمد بن عبد الاعلى ذكر معناه قوله
يوم الخندق اي يوم حفر الخندق وهذا اعجب ما تكلمت به العرب وكانت
في السنة الرابعة من الهجرة وتسمى بغزوة الاحزاب قوله بعد ما غربت
الشمس وفي رواية للبخاري عن شيبان عن يحيى بعد ما افطر الصايم والمعنى
واحد قوله فجعل اي عمر يسب الكفار لانهم كانوا السبب لاشتغال المسلمين
بحفر الخندق الذي هو سبب لفوات صلاتهم قوله ما كدت اصلي العصر اعلم
ان كاد من افعال المقاربة وهي على ثلاثة انواع نوع منها وضع للدلالة
على قرب الخبر وهو كاد وكرب واوشك والراجح في كاد ان لا يقترن لانه
عكس عسى وقد وقع في رواية مسلم حتى كادت الشمس ان تغرب قال الكرماني
فان قلت ظاهره يقتضي ان عمر رضي الله عنه صلى قبل الغروب قلت لا نسلم
بل يقتضي ان كيدودته كانت عند كيدودتها ولا يلزم وقوع الصلاة فيها بل
يلزم انه لا يقع الصلاة فيها اذ حاصله عرفا ما صليت حتى غربت الشمس وقال اليعمري
اذا تقرر ان معنى كاد المقاربة فقول عمر رضي الله عنه ما كدت اصلي العصر حتى كادت
الشمس تغرب معناه انه صلى العصر قرب غروب الشمس لان نفي الصلاة يقتضي
نفيه فيحصل من ذلك وقت الصلاة ولم يثبت الغروب وقال بعضهم لا يخفى ما بين
التقريرين من الفرق وما ادعاه من الفرق ممنوع وكذا العزية للفرق الذي
اوضحه اليعمري من الاثبات والنفي لان كاد اذا اثبتت نفت واذا نفت اثبتت
هذا مع ما في تعبيره بلفظ كيدودة من الثقل انتهى قلت كل ذلك لا يشفي العليل
ولا يروي الغليل والتحقيق في هذا المقام ان كاد اذا دخل عليه النفي فيه ثلاث
مذاهب الاول انها كالافعال اذا تجردت من النفي كان معناها اثباتا واذا دخل
عليها نفي كان معناها نفيا لان قولك كاد زيد يقوم معناه اثبات قرب القيام
لا اثبات نفس القيام فاذا قلت ما كاد زيد يفعل فمعناه نفي قرب الفعل الثاني
انه اذا دخل عليه النفي كانت للاثبات الثالث اذا دخل عليها حرف النفي
ينظر هل دخل على الماضي او على المستقبل فان كان ماضيا فهي للاثبات وان كان
مستقبلا فهي كالافعال والاول هو المذهب الاول نص عليه ابن الحاجب
واذا تقرر هذا فكان ههنا دخل عليه النفي فصار معناه نفيا بمعنى نفي قرب
الصلاة كما في قولك ما كاد زيد يفعل نفي قرب الفعل فاذا انتفى قرب الصلاة
فنفي الصلاة بطريق الاولى وقوله حتى كادت الشمس تغرب حال من النفي
فهي كساير الافعال وقول اليعمري يشير الى المذهب الثالث وهو غير صحيح ولا

يعني ايضا هنا فان قلت فذبحوها وما كادوا يفعلون يباعد المذهب الثالث
لان كاد هنا دخل عليها النفي وهو ماض فاقتضى الاثبات لان فعل الذبح واقع بلا
شك قلت ليس فعل الذبح مستفادا من كاد بل من قوله فذبحوها والمعنى فذبحوها
مجبرين وما قاربوا فعل الذبح مختارين او يقول فذبحوها بالتراخي وما كادوا
يفعلون على الفور بدليل انهم سالوا سوالا بعد سوال ولم يبادروا الى الذبح
من حين امروا به قوله بطحان بضم البا الموحدة وسكون الطاء وقيل بفتح اوله
وكسر ثانيه وهو واد بالمدينة قوله فصلى العصر اى صلاة العصر ووقع في الموطا
من طريق اخرى ان الذى فاتهم الظهر والعصر والمغرب في حديث ابى سعيد
الخدرى الذى ذكرناه عن قريب الظهر والعصر والمغرب وفي لفظ للنسائى
حبسنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء وعند الترمذى من حديث
ابى عبيدة عن ابيه ان المشركين شغلوا النبى صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات
يوم الخندق الحديث وقال بعضهم وفي قوله اربع تجوز لان العشاء لم تكن فاتت قلت
معناه ان العشا فاتته عن وقتها الذى كان يصليها فيه غالبا وليس معناه انها فاتت
عن وقتها المعهود وقال ابن العربى الصحيح ان الصلاة التى شغل عنها واحدة وهى العصر
ويويد ذلك ما رواه مسلم من حديث على رضى الله عنه شغلونا عن الصلاة الوسطى
صلاة العصر قال ابن العربى ومنهم من جمع بان الخندق كانت وقعته اياما فكان ذلك
فى اوقات مختلفة فى تلك الايام قال وهذا اولى فان قلت تاخير النبى صلى الله
عليه وسلم الصلاة فى ذلك اليوم كان نسيانا او عمدا فقيل كان نسيانا ويمكن ان يستدل
له بما رواه احمد فى مسنده من حديث ابن لهيعة ان ابا جمعة حبيب بن سباع قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الاحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال هل علم
منكم احد انى صليت العصر قالوا لا يا رسول الله ما صليتها فامر المؤذن فاقام فصلى
العصر ثم اعاد المغرب وقيل كان عمدا لكنهم اشغلوه فلم يمكنوه من ذلك وهو اقرب
فان قلت هل يجوز اليوم تاخير الصلاة بسبب الاشتغال بالعدو والقتال قلت
اليوم لا يجوز تاخيرها عن وقتها بل يصلى صلاة الخوف وكان ذلك الاشتغال عذرا
فى التاخير لانه كان قبل نزول صلاة الخوف ذكر ما يستنبط منه فيه جواز سب
المشركين ولكن المراد ما ليس بفاحش اذ هو اللايق بمنصب عمر رضى الله عنه وفيه جواز
الحلف من غير استحلاف اذا ترتب على ذلك مصلحة دينية وقال النووى هو مستحب
اذا كان فيها مصلحة من توكيد الامر او زيادة طمانينة او نفى توهم نسيان او غير
ذلك من المقاصد الصالحة وانما حلف النبى صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر لما
شق عليه تاخيرها وقيل يحتمل انه تركها نسيانا لاشتغاله بالقتال فلما قال عمر
ذلك تذكر وقال والله ما صليتها وفى رواية مسلم والله ان صليتها وان بمعنى ما
وفيه ان الظاهر انه صلاها بجماعة فتكون فيه دلالة على مشروعية الجماعة
من الفائتة وهذا بالاجماع وشذ الليث فمنع من ذلك ويرد عليه هذا الحديث
وحديث الوادى وفيه احتجاج من يرى امتداد وقت المغرب الى مغيب الشفق
لانه قدم العصر عليها ولو كان ضيقا لبدا بالمغرب الى مغيب الشفق لانه قدم
العصر عليها ولو كان ضيقا لبدا بالمغرب فى وقتها ايضا وهو حجة على الشافعى فى
قوله الحديث فى وقت المغرب لانه مضيق وفيه دليل على عدم كراهية من يقول

ما صليت

ما صليت وروى البخارى عن ابن سيرين انه كره ان يقال فاتتنا وليقل لم ندرك
وقال البخارى وقول النبى صلى الله عليه وسلم اصح وفيه ما كان النبى صلى الله عليه
وسلم عليه من مكارم الاخلاق وحسن التانى مع اصحابه وتالفهم وما ينبغى الاقتدا
به فى ذلك وفيه ما يدل على وجوب الترتيب بين الصلاة الوقتية والفايتة
وهو قول النخعى والزهرى وربيعة ويحيى الانصارى والليث وهو قول ابو حنيفة
واصحابه ومالك واحمد واسحاق وهو قول عبد الله بن عمر وقال طاوس الترتيب
غير واجب وبه قال الشافعى وابو ثور وابن القاسم وسحنون وهو مذهب الظاهرية
ومذهب مالك وجوب الترتيب كما قلنا ولكن لا يسقط بالنسيان ولا بضيق الوقت
ولا بكثرة الفوايت كذا فى شرح الارشاد وفى شرح المجمع والصحيح المعتمد عليه من
مذهب مالك سقوط الترتيب بالنسيان كما نطقت به كتب مذهبه وعند احمد لو
تذكر الفايتة فى الوقتية يتمها ثم يصلى الفايتة ثم يعيد الوقتية وذكر بعض اصحابه
انها تكون نافلة وعند ابو حنيفة وجوب الترتيب وعند زفر من ترك صلاة شهر يعيد
المتروكة لا تجوز الحاضرة وقال ابن ابى ليلى من ترك صلاة لا تجوز صلاة سنة بعدها
واستدل صاحب الهداية وغيره فى مذهبنا بما رواه الدارقطنى ثم البيهقى فى سننيهما
عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسى صلاة
فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليتم صلاته فاذا فرغ من صلاته فليعد التى نسى ثم ليعد
التى صلاها مع الامام وقال الدارقطنى الصحيح انه من قول ابن عمر كذا رواه مالك
عن ابن عمر من قوله وقال عبد الحق وقد وثقه سعيد بن عبد الرحمن ووثقه يحيى
ابن معين قلت واخرجه ابو حفص بن شاهين مرفوعا واستدل ايضا من يرى
بوجوب الترتيب بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن عليه صلاة قال ابو بكر هو باطل
وتاوله جماعة على معنى لا نافلة لمن عليه فريضة وقال ابن الجوزى هذا نسمعه على السنة
الناس وما عرفنا له اصلا وقال ابراهيم الحربى قيل لاحمد بن حنبل ما معنى قوله صلى
الله عليه وسلم لا صلاة لمن عليه صلاة قال لا اعرف هذا البتة وفيه ما استدل به من
يرى تقدم مشروعية الاذان للفايتة واجاب من اعتبره بان المغرب كانت
حاضرة ولم يذكره يذكره الراوى الاذان لها اعتمادا على ان من عادته صلى الله عليه
وسلم الاذان للحاضرة فالترك من الراوى لا انه لم يقع فى نفس الامر واعترض باحتمال
وقوع المغرب بعد خروج الوقت لعدم تمنى ايقاعها فيه قلت هذا الاعتراض
على مذهب من يرى ضيق وقت المغرب ومع هذا يندفع بتقديمه صلى الله عليه
وسلم العصر عليها وهو حجة على من يرى بضيق وقت المغرب والله اعلم ص

باب من نسى صلاة فليصل اذا ذكر ولا يعيد الا تلك الصلاة ش

اى هذا باب يذكر فيه ان من نسى صلاة حتى خرج وقتها فليصلها اذا ذكرها ولا
يعيد الا تلك الصلاة اى لا يقضيها وفى بعض النسخ ولا يعد والفرق بينهما
ان الاول نفى والثانى نهى ص وقال ابراهيم من ترك صلاة واحدة عشرين
سنة لم يعد الا تلك الصلاة الواحدة ش ابراهيم هو النخعى مطابقة هذا الاثر
للترجمة ظاهرة لان قوله من نسى صلاة فليصل اذا ذكرا اعم من ان يكون ذكره اياها
بعد النسيان بعد شهر او سنة او اكثر من ذلك وقيده بعشرين سنة للمبالغة
والمقصود انه لا يجب الا اعادة الصلاة التى نسيها خاصة فى اى وقت ذكرها

واخرج الثوري هذا في جامعه موصولا عن منصور وغيره عن ابراهيم واشار البخاري
بهذا الاثر الى تقوية لا تلك الصلاة ويحتمل انه اشار ايضا الى تضعيف ما وقع
في بعض طرق ابي قتادة عند مسلم في قضية النوم عن الصلاة حيث قال فاذا كان
الغد فليصلها عند وقتها فبعضهم زعم ان ظاهره اعادة المقضية مرتين
عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الاتي واجيب عن هذا بان اللفظ
المذكور ليس نصا في ذلك لانه يحتمل ان يريد بقوله فليصلها عند وقتها
اي الصلاة التي كانه يريد ان يعتد التي صلاها بعد خروج وقتها فان قلت
روى ابو داود من حديث عمران بن حصين في هذه القصة من ادرك منكم صلاة
الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها قلت قال الخطابي لا اعلم احدا قال
بظاهره وجوبا قال ويشبه ان يكون الامر فيه للاستحباب ليحرز فضيلة الوقت
في القضاء انتهى وحكى الترمذي عن البخاري ان هذا غلط من راويه ويؤيد ذلك
ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين ايضا انهم قالوا يا رسول الله لا نقضيها
لوقتها من الغد فقال صلى الله عليه وسلم لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذه
منكم ص حدثنا ابو نعيم وموسى بن اسمعيل قال ثنا همام عن قتادة عن انس
ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصل
اذا ذكر لا كفارة لها الا ذلك اقم الصلاة لذكرى قال موسى قال همام سمعته
يقول بعد اقم الصلاة لذكرى ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة
الاول ابو نعيم الفضل بن دكين . الثاني موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي
الثالث همام بن يحيى . الرابع قتادة . الخامس انس بن مالك ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه
ان البخاري روى هذا الحديث عن شيخين احدهما كوفي وهو ابو نعيم وبقية الرواة
بصريون وفيه القول في موضعين . ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم ايضا في
الصلاة عن هدبة بن خالد واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير عن همام
ذكر معناه من نسي صلاة فليصل كذا وقع في جميع الروايات فليصل بحذف المفعول
الذي هو المفعول ورواه مسلم عن عبد الله بن خالد بلفظ فليصلها وزاد ايضا
من رواية سعيد عن قتادة او نام عنها ولمسلم ايضا من رواية اخرى اذا رقد احدكم
عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها وعند ابن ماجه سئل عن الرجل يغفل
عن الصلاة او يرقد عنها قال يصليها اذا ذكرها وفي معجم ابن الحسين محمد بن احمد
بن جميع الغساني عن قتادة عن انس اذا ذكرها او اذا استيقظ قوله اذا ذكر اي
اذا ذكرها فان قلت هذا يقتضي ان يلزم القضاء في الحال اذا ذكر مع ان القضاء من
جملة الواجبات الموسعة اتفاقا قلت اجيب عنه بانه لو تذكرها ودام ذلك
التذكر مدة وصلى في اثنا تلك المدة صدق انه صلى حين التذكر وليس يلازم
ان يكون في اول حال التذكر وجواب اخر ان اذا للشرط كانه قال فليصل ان
ذكر يعني لو لم يذكر لا يلزم عليه القضاء وجزاؤه مقدر يدل عليه المذكور اعني ان
ذكر فليصلها والجزاء لا يلزم ان يترتب على الشرط في الحال بل يلزم ان يترتب
عليه في الجملة قوله لا كفارة لها الا ذلك اي لا كفارة لتلك الصلاة المنسية الا فعلها
وذلك اشارة الى القضاء الذي يدل عليه قوله فليصلها اذا ذكرها لان الصلاة عند

الذكر

الذكر هي القضاء والكفارة عبارة عن الخصلة التي من شأنها ان تكفر الخطيئة اي تسترها
وهي على وزن فعالة للمبالغة وهي من الصفات الغالبة في الاسمية وقال الخطابي
هذا يحتمل وجهين احدهما ان لا يكفرها الا قضاؤها والاخر انه لا يلزمه
في نسيانها غرامة ولا صدقة ولا زيادة تضعيف انما يصلي ما ترك قوله
اقم الصلاة للذكرى بالالف واللام وفتح الراء بعدها الف مقصورة وربما
فعلى مصدر من ذكره يذكره وفي رواية مسلم من طريق يونس ان الزهري كان
يقراها كذلك والقراءة المشهورة لذكري بلام واحدة وكسر الراء وفتح الياء
وعلى القرائتين اختلفوا في المراد بهذا فقيل المعنى لتذكرني فيها
وقيل لاذكرك بالمدح والثنا وقيل لاوقات الذكرى وهي مواقيت الصلاة خاصة
لا تراءى بها ولا تشبها بذكر غيري وقيل شكرا لذكري وقيل اي ذكر امري وقيل اذا
ذكرت الصلاة فقد ذكرتني فان الصلاة عبادة الله فمتى ذكرها ذكر المعبود فكانه اراد
لذكر الصلاة وقال التوربشتي هذه الاية تحتمل وجوها كثيرة من التاويل
لكن الواجب ان يصدر الى وجه يوافق الحديث فالمعنى اقم الصلاة لذكرها لانه
اذا ذكرها فقد ذكر الله تعالى او يقال المضاف اي لذكر صلاتي او وقع ضمير الله
موضع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها ذكر ما يستنبط منه وهو على وجوه
قوله فيه الامر بقضاء الناسي من غير اثم وكذلك النائم سواء كثرت الصلاة او قلت
وهذا مذهب العلماء كافة وشذ بعضهم فيمن زاد على خمس صلوات انه لا يلزم قضاؤها
حكاه القرطبي ولا يعتد به فان تركها عامدا فالجمهور على وجوب القضاء ايضا وحكي
عن داود وجمع يسير عد ابن حزم منهم خمسة من الصحابة عدم وجوب قضاء الصلاة
على العامد لان انتفا الشرط يستلزم انتفا المشروط فيلزم منه ان من لم ينس
لا يصلي اذا ذكر والخمسة الذين ذكرهم ابن حزم من الصحابة هم عمر بن الخطاب
وابنه عبد الله وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود وسلمان رضي الله عنهم وغيرهم
القاسم بن محمد وبديل بن ميسرة ومحمد بن سيرين ومطرف بن عبد الله وعمر بن
عبد العزيز وسالم بن ابي الجعد وابو عبد الرحمن الاشعري واجيب عنه بان
القيد بالنسيان منه لخروجه على الغالب او لانه ورد على السبب الخاص وعدم
مفهوم الموافقة نؤدي على ناس بان وجوب القضاء مثل ان يكون ثمة شيء بل
عن حكم قضاء الصلاة المنسية وانه اذا وجب القضاء على المعذور فبغيره اولى بالوجوب
وهو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وشرط اعتبار مفهوم المخالفة عدم الخروج
وعدم وروده على السبب الخاص لعدم مفهوم الموافقة والكل على تلبس بان وجوب القضاء
على العامد يوخذ من قوله نسي لان النسيان يطلق على الترك سواء كان عن ذهول
ام لا ومنه قوله تعالى نسوا الله فنسيهم نسوا الله فانساهم انفسهم اي تركوا امره
فتركهم في العذاب قالوا ويقوي ذلك قوله لا كفارة لها والنائم والناسي لا اثم
عليه ورد هذا بعضهم بان الخبر بذكر الاثم ليس ثابت وقد قال فيه لا كفارة لها والكفارة
قد تكون عن الخطا كما تكون عن العمد قلت كما في قتل الخطأ فانه يجب الكفارة ويجاب
عنه ايضا بان هذا اعتراض معترض بقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي
الخطا والنسيان وايضا فانهم لما لم يلحقوا ان في هذا الفعل كفارة بين لهم ان
لا كفارة فيها وانما يجب القضاء فقط من غير شيء اخر وقال بعضهم وجوب القضاء

بالخطاب الاول قلت ليس على الاطلاق بل فيه خلاف بين الاصوليين في ان وجوبه
بامر جديد او بالامر الاول • الثاني فيه دليل على ان احدا لا يصلي عن احد وهو حجة
على الثبات وفي • الثالث فيه دليل ايضا ان الصلاة تجبر بالمال كما يجبر الصوم وغيره
اللهم الا اذا كانت عليه صلوات فاتته تحضره الموت فاوصى بالفدية عنها فانه
يجوز كما بين في الفروع • الرابع ان بعضهم احتج بقوله اذا ذكر على جواز قضاء
الفوائت في الوقت المنهي عن النهي فيه قلت ليس بلازم ان يصلي في حال
اولى الذكر غاية ما في الباب ان ذكره سبب لوجوب القضا فاذا ذكرها في الوقت
المنهي واخرها الى ان يخرج ذلك وصلى يكون عاملا بالحديث فلا يتعين احد مما
هذا او الاخر حديث النهي في الوقت المنهي عنه ص حدثنا موسى قال همام سمعته
يقول بعد اقم الصلاة لذكري ش اي قال موسى بن اسماعيل وهو احد
شيوخه المذكورين في اول الحديث سمعته يعني سمعت قتادة يقول
بعد بضم الدال اي بعد زمان رواية الحديث حاصله ان هماما سمعه من قتادة
مرة بلفظ للذكرى يعني بقراة ابن شهاب التي ذكرناها ومرة بلفظ لذكري
بالقراة المشهورة وقد اختلف في هذه هل هي من كلام قتادة او هي من قول
النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم عن هذا قال قتادة واقم الصلاة
لذكري وفي رواية الاخرى من طريق المثنى عن قتادة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها
اذا ذكرها فان الله يقول اقم الصلاة لذكري وهذا ظاهره ان الجميع من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم ص وقال حبان ثنا همام قال ثنا قتادة حدثنا انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ش اشار بهذا التعليق الى بيان سماع
قتادة عن انس لانه صرح فيه بالتحديث لان قتادة من المدلسين وروى عنه
بلفظ عن انس فاراد ان يقويه بالرواية عنه بلفظ ثنا انس وهذا التعليق
وصله ابو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجا عن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد
الباء الموحدة ابن هلال وفيه ان همام بن يحيى سمعه من قتادة مرتين
مرتين كما في رواية موسى بن اسماعيل باب قضا الصلوات
الاولى فالاولى ش اي هذا باب في بيان حكم قضا الصلوات الفائتة والصلوات
بالجمع رواية الكشميهني وفي رواية غيره قضا الصلاة بالافراد قوله الاولى
بضم الهمزة التي حال كون الصلاة الاولى في القضا من الصلوات الفائتة
واراد انه يقدم الاولى ثم الثانية التي هي الاولى ايضا بالنسبة الى الثالثة التي هي الاولى
بالنسبة الى الرابعة وهلم جرا ص حدثنا مسدد قال ثنا هشام قال ثنا يحيى
هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر قال جعل عمر رضي الله عنه يوم الخندق
يسب كفارهم فقال ما كدت اصلي العصر حتى غربت الشمس قال فنزلنا بطحان
فصلى بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب ش هذا الحديث قد مر في باب
من صلى بالناس جماعة قبل هذا الباب ببابين واخرجه هناك عن معاذ بن فضالة
عن هشام عن يحيى وههنا عن مسدد عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير
وقال بعضهم ويحيى المذكور فيه هو القطان وكذا قال الكرماني قلت هو غلط
لان البخاري صرح بقوله يحيى هو ابن ابي كثير ضد القليل واسم ابي كثير صالح

ابن المتوكل وقيل غيره وانما قال البخاري بلفظ هو لانه ليس من كلام هشام بل من
كلام البخاري ذكره تعريفا له وهو غاية الاحتياط في غاية الفاظ الشيوخ قوله
جعل عمر هنا من افعال المقاربة التي وضعت للشروع في الخبر وهو يعمل عمل كان
الا ان خبره يجب ان يكون جملة وقوله يسب جملة خبره قوله كفارهم اي كفار قريش
ولكونه معلوما جاز عود الضمير اليه من غير سبق ذكره وفي رواية معاذ بن فضالة
جعل يسب كفار قريش ولكونه حتى غربت الشمس هذه الرواية من حمه في فترة
العصر عنه وقد استوفينا الكلام فيه بجميع تعلقاته هناك فراجع اليه ص
باب ما يكره من السمر بعد العشاء ش اي هذا باب في بيان ما يكره
من السمر بعد صلاة العشا ومراده بالسمر ما يكون من امر مباح واما المحرم
فلا اختصاص له بوقت بل هو حرام في جميع الاوقات والسمر بفتح الميم من المسامرة
وهي الحديث بالليل ورواه بعضهم بسكون الميم وجعله المصدر واصل السمر لون
ضوء القمر لانهم كانوا يتحدثون فيه ص السامر من السمر والجميع السمار والسامر
ههنا في موضع الجمع ش هذا هكذا وقع في رواية ابي ذر وحده وقال بعضهم اشكل
ذلك لانه لم يتقدم للسامر ذكر في الترجمة والذي يظهر له ان المصنف اراد تفسير
قوله تعالى سامرا تهجرون وهو المشار اليه ههنا اي في الاية قلت لا اشكال في ذلك
اصلا ودعوى ذلك من قصور الفهم والتعليل بقوله لانه لم يتقدم للسامر ذكر في
الترجمة غير موجه ولا تحته طائل وذلك لانه لما ذكر لفظ السمر الذي هو اما اسم واما
مصدر لما ذكرنا اشار الى ان لفظ السامر مشتق من السمر ثم اشار الى ان لفظ
السامر تارة يكون مفردا وتارة يكون جمعا بمعنى سمار بضم السين وتشديد الميم
كطالب وطلاب وكاتب وكتاب وتارة يكون جمعا اسما واشار اليه بقوله والسامر
ههنا يعني في هذا الموضع في موضع الجمع وذلك طاب اقر والحامل والجمال يقال سمر
القوم وهم يسمرون بالليل اي يتحدثون فهم سمار وسامر وقول هذا القائل بل
والذي يظهر لي الخ اخذه من كلام الكرماني وكلاهما تائه ومن ذكرت الاية ههنا
اي في الاية وهذا الكلام صادر من غير تفكر ولا بصيرة والتحقيق ما ذكرناه الذي لم
يطلع عليه شارح ولا مس بكفره قارح ص حدثنا مسدد قال ثنا يحيى قال ثنا عوف
قال ثنا ابو المنهال قال انطلقت مع ابي برزة الى ابي فقال له ابي حدثنا كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة قال كان يصلي الهجير وهي التي تدعونها
الاولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى اهله في اقصى المدينة
والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب قال وكان يستحب ان يؤخر العشاء قال وكان
يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف احدنا
جليسه ويقرا من الستين الى المائة ش مطابقته للترجمة في قوله وكان يكره النوم
قبلها والحديث بعدها والحديث بعد العشاء هو السمر وهذا الحديث الى قوله
ونسيت ما قال في المغرب قد مر في باب وقت الظهر عند الزوال رواه عن حفص بن عمر
عن شعبة عن ابي المنهال سيار بن سلامة واسم ابي برزة نضلة بن عبيد الاسلمي
وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك بجميع تعلقاته قوله حدثنا كيف كان بلفظ الامر
ص باب السمر في الفقه والخير بعد العشا ش اي هذا باب في بيان
حكم السمر في الفقه بان يتباحثوا فيه وانما خصه بالذكر وان كان داخلا في الخير تنويها

بذكره وتنبيها على قدره قوله بعد العشا اى بعد صلاة العشا وروى الترمذى من حديث
عمر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسمر هو وابو بكر رضى الله عنه فى
الامر من امر المسلمين وقال حديث حسن ص حدثنا عبد الله بن صباح قال ثنا ابو
على الحنفى قال ثنا قرة بن خالد انتظرنا الحسن وراث علينا حتى قربنا من وقت قيامه
فجا وقال دعانا جيراننا هولاء ثم قال قال انس نظرنا النبى صلى الله عليه وسلم ذات
ليلة حتى كان شطر الليل يبلغه فجا فصلى لنا ثم خطبنا فقال الا ان الناس قد صلوا
ثم رقدوا وانكم لن تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة قال الحسن وان القوم
لا يزالون فى خير ما انتظروا الخير قال قرة وهو من حديث انس عن النبى صلى
الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة فى قوله ثم خطبنا ذكر رجاله وهم خمسة ع
الاول عبد الله بن صباح بتشديد الباء الموحدة ويروى الصباح بالالف
واللام ويجوز دخول الالف واللام على العلم اذا كان فى الاصل صفة للمح الوصفية
وهو العطار مات سنة تسع ومائتين ع الثانى ابو على الحنفى واسمه عبيد الله
ابن عبد المجيد مات سنة اربع وخمسين ومائة ع الثالث قرة بضم القاف
وتشديد الراء ابن خالد السدوسى مات سنة اربع وخمسين ومائة ع الرابع
الحسن البصرى ع الخامس انس بن مالك ع ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى خمسة مواضع وفيه ان رواته كلهم
بصريون واخرجه مسلم من حديث قرة عن قتادة عن انس والبخارى ابدل قتادة
بالحسن ذكر معناه قوله وراث علينا جملة حالية فعلية وفعلها ماض فتكون
فتكون بالواو ومعنى راث بالثاء المثلثة ابطا يقال راث يريث ريثا قوله
حتى قربنا اى حتى كان الزمان اوربنا قريبا من وقت قيام الحسن من المسجد لاجل
النوم او من النوم لاجل التهجد ويروى حتى قرنا من قرب يقرب جملة فعلية
قوله جيراننا بكسر الجيم جمع جار ودعانا قال الحسن هذه المقالة فى موضع الاعتذار
عن تخلفه عن القعود على عادته قوله ثم قال الحسن نظرنا النبى صلى الله عليه
وسلم وفى رواية الكشميهنى انتظرنا وكلاهما بمعنى والنظر يجى بمعنى الانتظار قوله
ذات ليلة اى فى ليلة والمعنى قطعة من الزمان واضافة ذات الى ليلة من قبيل
اضافة المسمى الى الاسم وهى قليلة لانها تتقيد بدون المضاف ما يفيده معه قوله
حتى كان شطر الليل شطر بالرفع وكان تامة ويجوز ان تكون ناقصة وقوله
يبلغه خبره ويروى شطر الليل بالنصب اى كان الوقت شطر الليل ويكون يبلغه
استينافا او جملة مؤكدة ومعناه يصلى الليل او الانتظار الى الشطر يقال بلغت
المكان بلوغا اذا وصلت اليه وكذلك اذا شارفت عليه وقاربته قوله ما انتظرتم
الصلاة اى مدة انتظار الصلاة قوله فى خير ويروى بخير بالباء يعنى عمم الحسن الحكم
فى كل الخيرات وذكر ذلك لاصحابه مؤنسا لهم ومعرفا انهم وان كان فاتهم الاجر مطلقا
لان منتظر الخير فى خير فيحصل له الاجر بذلك قال الكرمانى فان قلت المنتظر
للصلاة جاز له الكلام والاكل ونحوهما فما معنى كونه فى الصلاة قلت من جهة
حصول الثواب له لا فى جميع قوله قال قرة وهو من حديث انس اى قال قرة بن
خالد وهو اى قول الحسن وان القوم لا يزالون فى خير الخ من حديث
انس لا من حديث النبى صلى الله عليه وسلم لان الحسن لم يصرح برفعه

ولا يوصله

ولا يوصله بخلاف الكلام الاول فانه ظاهر انه عن النبى صلى الله عليه وسلم ص حدثنا ابو اليمان
قال حدثنا شعيب عن الزهرى قال ثنا سالم بن عبد الله بن عمر وابو بكر بن ابى حثمة
ان عبد الله بن عمر قال صلى الله عليه وسلم صلاة العشا فى اخر حياته فلما سلم قال
النبى صلى الله عليه وسلم فقال ارايتكم ليلتكم هذه فان على راس مائة سنة لا يبقى
من هو اليوم على ظهر الارض احد فوهل الناس فى مقالة النبى صلى الله عليه وسلم
الى ما يتحدثون من هذه الاحاديث عن مائة سنة وانما قال النبى صلى الله عليه وسلم
لا يبقى ممن هو على ظهر الارض يريد بذلك انها تخرم ذلك القرن ش مطابقته
للترجمة فى قوله فلما سلم قام النبى صلى الله عليه وسلم الى قوله فوهل الناس
ذكر رجاله وهم ستة ابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابى حمزة الحمصى
ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وابو بكر
ابن سليمان بن ابى حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة وهو ينسب
الى جده وقد تقدموا فى باب السمر بالعلم لانه روى هذا الحديث فى باب السمر
بالعلم عن سعيد بن عفير عن الليث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن
شهاب عن سالم وابى بكر سليمان بن ابى حثمة ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العشا فى اخر حياته الى قوله
احد ومن قوله فوهل الناس الخ زاده هنا من هذه الرواية قوله ارايتكم
معناه اعلمونى والكاف للخطاب ولا محل لها من الاعراب والميم تدل على
الجماعة وهذه موضعه نصب والجواب محذوف والتقدير ارايتكم ليلتكم هذه
فاحفظوها واحفظوا تاريخها قوله فوهل بفتح الهاء وكسرها اى قال ابن عمر
فوهل الناس قال الجوهرى وهل من الشى وعن الشى اذا غلط فيه ووهل
اليه بالفتح اذا ذهب وهمه اليه وهو يريد غيره مثل وهم وقال الخطابى
اى توهموا وغلطوا من التاويل وقال النووى يقال وهل بالفتح يهل وهلا
كضرب يضرب ضربا اى غلط وذهب وهمه الى خلاف الصواب ووهل بالكسر
يوهل وهلا كحذر يحذر حذرا اى فزع قوله فى مقالة النبى صلى الله عليه وسلم
وفى رواية المستملى والكشميهنى من مقالة النبى صلى الله عليه وسلم اى من
حديثه قوله الى ما يتحدثون من هذه الاحاديث اى حيث يؤولونها بهذه
التاويلات التى كانت مشهورة بينهم مشارا اليها المراد عن مائة سنة مثل ان
المراد بها انقراض العلم بالكلية ونحوه لان بعضهم كان يقول ان الساعة تقوم
عند انقضا مائة سنة كما روى ذلك الطبرانى وغيره من حديث ابو سعيد الحدرى
مسعود البدرى ورد عليه على بن ابى طالب رضى الله عنه وعرض ابن عمر ان
الناس ما فهموا ما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وغرض ابن عمر ان معنى
هذه المقالة وحملوها على محامل كلها اوهام وبين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اراد بذلك انخرام القرن عند انقضا مائة سنة من مقالته تلك وهو
القرن الذى كان هو فيه بان ينقص اهاليه ولا يبقى منهم احد بعد مائة
سنة وليس مراده ان ينقرض العالم بالكلية وكذلك وقع بالاستقرا وكان
اخر من ضبط عمره فمن كان موجودا حينئذ ابو الطفيل عامر بن واثلة
وقد اجمع اهل الحديث على انه كان اخر الصحابة موتا وغاية ما قيل فيه

انه بقي الى سنة عشر ومائة وهي رأس مائة سنة من مقالة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
اعلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم بان اعمار امته ليست تطول كاعمار من
تقدم من الامم السالفة ليجتهدوا في العمل **قوله** بريد اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك اي بقوله هذا انخرام اي مائة سنة يعني مضيها **قوله** تخرم من الاخرام بالخاء
المعجمة **قوله** ذلك القرن اي القرن الذي هو فيه والقرن بفتح القاف كل طبقة مقترنين
في وقت ومنه قيل لاهل كل مدة او طبقة بعث بها نبي قرن قلت السنون او
كثرت ومما يستنبط من هذا الحديث والذي قبله ان السمر المنهي عنه بعد العشاء
انما هو فيما لا ينبغي وكان ابن سيرين والقاسم واصحابه يتحدثون بعد العشاء
يعني في الخير وقال مجاهد يكره السمر بعد العشاء الا لمصل او مسافر او دارس
علم **ص باب** السمر مع الاهل والضيف **ش** اي هذا باب في بيان
السمر مع الاهل واهل الرجل خاصته وعياله وحاشيته فان قلت ما وجه
افراد هذا الباب من الباب السابق مع اشتماله عليه ودخوله فيه قلت
لانحطاط رتبته عن الباب السابق لاشتماله لانه متمحض للطاعة لا يقع على غيرها
وهذا الباب قد يكون بالسمر الجائز **ص** حدثنا ابو النعمان قال ثنا معتمر بن
سليمان قال ثنا ابي قال ثنا ابو عثمان عن عبد الرحمن بن ابي بكر ان اصحاب الصفة
كانوا اناسا فقراء وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين
فليذهب بثالث وان اربع فخامس او سادس وان ابا بكر رضي الله عنه جاء بثلاثة
وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة قال فهو انا وابي وامي ولا ادري هل قال
وامرأتي وخادم بين بيتنا وبيت ابي بكر وان ابا بكر تعشى عند النبي صلى الله
عليه وسلم ثم لبث حتى صليت العشاء ثم رجع فلبث حتى تعشى النبي صلى الله عليه
وسلم فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قالت له امرأته ما حبسك عن اضيافك
او قالت ضيفك قال او ما عشيتيهم قالت ابوا حتى تجيء قد عرضوا فابوا قال
فذهبت انا فاختبأت فقال يا غنثر فجدع وسب وقال كلوا لا هنيئا فقال
والله لا اطعمه ابدا وايم الله ما كنا ناخذ من لقمة الا ربا من اسفلها اكثر منها
قال شبعوا وصارت اكثر مما كانت قبل ذلك فنظر اليها ابو بكر فاذا هي كما هي
او اكثر فقال يا اخت بني فراس ما هذا قالت لا وقرة عيني لهي الآن اكثر منها
قبل ذلك بثلاث مرات فاكل منها ابو بكر وقال انما كان ذلك من الشيطان يعني
يمينه ثم اكل منها لقمة ثم حملها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاصبحت عنده
وكان بيننا وبين قوم عقد فمضى الاجل فتفرقنا اثني عشر رجلا مع كل رجل منهم
اناس الله اعلم كم مع كل رجل فاكلوا منها اجمعون او كما قال **ش** مطابقته للترجمة
تؤخذ من قول ابي بكر رضي الله عنه لزوجته او ما عشيتيهم ومراجعته لخبر الاضياف
وقوله للاضياف كلوا وكل ذلك في معنى السمر المباح **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول**
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي **الثاني** معتمر بن سليمان التيمي **الثالث**
ابوه سليمان بن طرخان **الرابع** ابو عثمان عبد الرحمن بن مل بن عمرو النهدي مات سنة
خمس وتسعين وهو ابن ثلاثين ومائة سنة وكان قد ادرك الجاهلية تقدم في باب
الصلاة كفارة **الخامس** عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما **ذكر
لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة

في موضع

موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه راو من المخضرمين وهو ابو عثمان وفيه
رواية الصحابي عن الصحابي ابن الصحابي وهو عبد الرحمن • ذكر تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة عن موسى بن اسماعيل وفي الادب
عن ابي موسى محمد بن المثنى واخرجه مسلم في الاطعمة عن عبيد الله بن معاذ وحامد
بن عمر ومحمد بن عبد الاعلى وعن محمد بن مثنى واخرجه ابو داود في الايمان والنذور
وعن محمد بن مثنى وعن مومل بن هشام • ذكر معناه **قوله** ان اصحاب الصفة
قال النووي هم زهاد من الصحابة فقراء غرباء كانوا ياوون الى مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم وكانت لهم في اخره صفة وهي مكان مقتطع من المسجد مظلل عليه
يبيتون وكانوا يقلون ويكثرون وفي وقت كانوا سبعين وفي وقت غير ذلك فيزيدون
بمن يموت او يسافر او يتزوج وفي التلويح الصفة موضع مظلل في المسجد للمساكين
والغرباء وهم الافاق اي الغرباء والاخلاط من الناس ياوون اليه وعدهم ابو نعيم
في الحلية مائة ونيفا **قوله** كانوا اناسا وفي رواية الكشميهني كانوا ناسا بلا الف والناس
والاناس بمعنى واحد **قوله** فليذهب بثالث اي من اصحاب الصفة وهو الاصح من
رواية مسلم فليذهب بثلاثة لان ظاهرها يصير ويتم خمسة وحينئذ لا يمسك رمق
احد بخلاف الواحد مع الاثنين وقال القرطبي لو حمل رواية مسلم على ظاهرها فسد
المعنى وذلك ان الذي عنده طعام اثنين اذا اكله في خمسة لم يكف احدا منهم
ولا يمسك رمقه بخلاف الواحد وقال النووي والذي في مسلم ايضا له وجه تقديره
فليذهب بمن يتم ثلاثة ايام او بتمام ثلاثة كما قال تعالى وقدر فيها اقواتها
في اربعة ايام اي في تمام اربعة ايام وقال ابن العربي لم يقل صلى الله عليه وسلم
ان طعام الاثنين يشبع الثلاثة انما قال يكفي وهو غير الشبع وكانت المواساة
اذ ذاك واجبة لشدة الحال **قوله** وان اربع فخامس او سادس اي وان كان
عنده طعام اربع فليذهب بخامس او سادس هذا وجه الجر في خامس
وسادس ويروى برفعهما فوجهه كذلك لكن باعطاء المضاف اليه وهو اربع
اعراب المضاف وهو طعام وباضمار مبتدا للفظ خامس وفي رواية مسلم
من كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس بسادس وقال الكرماني فان قلت
كيف يتصور السادس اذا كان عنده طعام اربع قلت معناه فليذهب بخامس او
بسادس مع الخامس والعقل يدل عليه اذ السادس يستلزم خامسا فكانه
قال فليذهب بواحد او باثنين والحاصل ان او تدل على منع الجمع بينهما
ويحتمل ان يكون بمعنى او سادس وان كان عنده طعام خمس فليذهب بسادس
فيكون من باب عطف الجملة على الجملة • وقال ابن مالك هذا الحديث مما حذف
فيه بعد ان والفاء فعلان وحرف جر باق على عمله وتقديره وان قام باربعة
فليذهب بخامس او سادس وفي التوضيح كلمة او للتنويع وقيل للاباحة **قوله**
وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم قال هنا انطلق وعن ابي بكر قال جاء لان المجيء
هو الشيء المقترب الى المتكلم والانطلاق للشيء المبعد عنه قال اي عبد الرحمن
فهو انا وابي وامي هذه رواية الكشميهني وفي رواية المستملي فهو انا وامي
قوله هو ضمير الشان وانا مبتدا وابي او امي عطف عليه والخبر محذوف
يدل عليه السياق **قوله** ولا ادري كلام ابي عثمان النهدي الراوي **قوله**

وخادم بالرفع عطف على امراتي على تقدير ان يكون لفظ امراتي موجودا فيه والا فهو عطف
على امي قوله بين بيتنا وبيت ابي بكر يعني مشتركة خدمتها بيننا وبين ابي بكر قوله
بين طرفي الخادم قوله تعشا اي اكل العشاء وهو بفتح العين الطعام الذي يؤكل
اخر النهار قوله ثم لبث اي في داره قوله حتى صليت بلفظ المجهول وهذه رواية
الكشميهني يعني لفظ حتى وفي رواية غيره حيث صليت قوله العشاء اي صلاة
العشاء قوله ثم رجع اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي صحيح الاسماعيلي ثم
ركع بالكاف اي صلى النافلة بعد العشاء فدل هذا على ان قول البخاري ثم رجع ليس
مما اتفق عليه الرواة قوله حتى تعشى النبي صلى الله عليه وسلم وعند مسلم حتى نعس
النبي صلى الله عليه وسلم قوله قال له اي قال لابي بكر امراته وهي ام رومان
بضم الراء وفتحها وقال السهيلي اسمها دعد وقال غيره زينب وهي من بني فراس
ابن غنم بن مالك بن كنانة قوله او ضيفك شك من الراوي وقال الكرماني قوله
ضيفك فلو قلت هم كانوا ثلاثة فلو افرد قلت هو لفظ الجنس يطلق على
القليل والكثير او مصدر يتناول المثنى والجمع انتهى قلت بني هذا السوال
على القليل والكثير على ان نسخته كانت ضيفك بدون قوله اضيافك ولكن
قوله او مصدر يتناول المثنى غير صحيح لفساد المعنى قوله او ما عشيتهم الهمزة
للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة ويروى عشيتيهم بالياء الحاصل
من اشباع الكسرة قوله ابو اي امتنعوا او امتناعهم من الاكل رفقا به لعلمهم
انه لا يجد عشاء فصبر واحتى ياكل معهم قوله قد عرضوا بفتح العين اي الاهل
من الابن والمراة والخادم وفي رواية فعرضنا عليهم ويروى قد عرضوا على
صيغة المجهول ويروى قد عرصوا بالصاد المهملة وقال ابن التين لا اعلم له وجها
ويحتمل ان يكون من عرص اذا انشط وكان اهل البيت نشطوا في العزيمة عليهم
وقال الكرماني وفي بعض النسخ بضم العين اي عرض الطعام على الاضياف
بحذف الجار واوصل الفعل او هو من باب القلب نحو عرضت الحوض على الناقة
قوله قال فذهب اي قال عبد الرحمن قوله فاختبات اي اختفيت وكان
اختفاوه خوفا من خصام ابيه لانه لم يكن في المنزل من الرجال غيره او لانه اوصاه
بهم قوله فقال اي ابو بكر يا غنثر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الثاء
المثلثة وضمها ايضا قال ابن قرقول معناه يا لئيم يا دني وقيل الثقيل الوخم وقيل
الجاهل من الغثارة وهي الجهل والنون زائدة وقيل ماخوذ من الغثر وهو السقوط
وقال عياض وعن بعض الشيوخ يا عنتر بفتح العين المهملة وسكون التاء المثلثة
من فوق وهو الذباب الازرق شبهه به تحقيرا له والاول هو الرواية المشهورة
قاله النووي قوله فجدع بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة وفي اخره عين
مهملة اي دعى بالجدع وهو قطع الانف او الاذن او الشفة وهو بالانف اخص
وقيل معناه السب قال القرطبي فيه البعد لقوله فجدع وسب وقال ابن قرقول
وعند المروزي بالزاي وقال وهو وهم وقال القرطبي وكل ذلك من ابي بكر رضي
الله عنه على ابنه ظنا منه انه فرط في حق الاضياف فلما تبين له ان ذلك كان
من الاضياف ادبهم بقوله كلوا لا هنيئا وحلف ان لا يطعمه وقيل انه ليس بدعاء
عليهم انما هو خبر اي لم تتهنوا به في وقته وقال السفاقسي انما خاطب بذلك

اهله

اهله لا اضيافه وهنيئا منصوب على انه فعل محذوف واجب حذفه في السماع والتقدير هناك
الله هنيئا وههنا دخلت عليه حرف النفي قوله وايم الله مبتدا وخبره محذوف اي ايم
الله قسمي وهمزته همزة وصل لا يجوز فيها القطع عند الاكثرين والاصل فيه
يمين الله ثم جمع اليمين على ايمن ولما كثر استعماله في كلامهم خففوه بحذف النون
فقالوا ايم الله وفيه لغات قد ذكرناها في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم
الا ربا اكثر منها قوله فاذا هي كما هي اي فاذا الاطعمة على كراسي على حالها لم تنقص شيئا
والفاء فيه فاء المفاجاة قوله فقال لامراته اي فقال ابو بكر لزوجته وهي ام عبد
الرحمن ام رومان قوله يا اخت بني فراس انما قال كذلك لانها بنت عبد دهمان
بضم الدال المهملة وسكون الهاء احد بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة كما ذكرناه
عن قريب وقال النووي معناه يا من هي من بني فراس قوله ما هذا استفهام من
ابي بكر عن حال الاطعمة قوله قالت لا وقرة عيني كلمة لا زائدة للتاكيد ونظائرها
مشهورة ويحتمل ان تكون نافية وثمة محذوف اي لا شيء غير ما اقول وهو
قولها وقرة عيني الواو فيه واو القسم وقرة العين بضم القاف وتشديد الراء
يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحب الانسان قيل انما قيل ذلك لان عينه
تقر لبلوغه امنيته ولا تستشرف لشيء فيكون مشتقا من القرار وقيل ماخوذ
من القر بالضم وهو البرد لان عينه باردة لسرورها وعدم تقلقها وقال الاصمعي
اقر الله عينه اي ابرد دمعه لان دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة وقال
الداودي اراد بقرة عينها النبي صلى الله عليه وسلم فاقسمت به وقال
ثعلب تقول قررت به عينا اقر وفي الغريب للمص والاصلاح قررت وقررت
قرة وقرورا وفي كتاب المنتهى لابن عبديس وقرة وحكاها ابن سيدة وفي
الصحاح تقر وتقر واقر الله عينه واعطاه حتى يقر فلا يطمح الى من هو
فوقه وقال ابن خالويه اي ضحكت فخرج من عيني ماء فترور وهو الدر
وهو ضد اسخن الله عينه قاله القزاز وقال ابو العباس ليس كما ذكر
الاصمعي من ان دمعة الفرح باردة والحزن حارة قال بل كل دمع حار
قالوا ومعنى قولهم هو قرة عيني انما يريدون هو رضى نفسي قال
وقرة العين نافة توخذ من المغنم قبل ان تقسم فيطبخ لحمها ويجتمع
فيجتمع اهل العسكر عليه فياكلونها منه قبل القسمة فان كان من هذا
فكانه دعى له بالفرح والغنيمة وفي الكتاب الفاخر قال ابو عمرو ومعناه
انام الله عينك المعنى صادف سرورا اي اذهب سهره فنام وحكى القالي
اقر الله عينك واقر الله بعينك قوله فاكل منها اي من الاطعمة قوله
انما كان ذلك من الشيطان يعني يمينه وهو قوله والله لا اطعمه ابدا قوله
ثم اكل منها لقمة وتكرار الاكل مع انه واحد لاجل البيان لانه لما وقع الاول
اراد رفع الابهام لانه اكل لقمة واما تركه اليمين وتخالفه لاجل اتيانه
بالافضل للحديث الذي ورد فيه او كان مراده لا اطعمه معكم او في هذه
الساعة او عند الغضب وهذا مبني على انه يقبل التقييد اذا كان اللفظ
عاما وعلى ان الاعتبار لعموم اللفظ او لخصوص السبب وقوله انما
كان ذلك من الشيطان وفي رواية الاولى من الشيطان يعني يمينه

فاجتزاه بالحنث الذي هو خير وفي بعض الروايات لما جاء بالقصعة الى النبي صلى الله عليه
وسلم اكل منها **قوله** فاصبحت عنده اى اصبحت الاطعمة عند النبي صلى الله عليه وسلم
قوله عقد اى عهد مهادنة وفي رواية وكانت بيننا والثانية باعتبار المهادنة
قوله ففرقنا الفا فيه الفاء الفصيحة اى فجاءوا الى المدينة ففرقنا من التفريق
اى جعل كل رجل مع اثنى عشرة فرقة وفي مسلم فعرفنا بالعين والراء المشددة
اى جعلنا عرفاء نقباء على قومهم وقال الكرماني وفي بعض الروايات فقرينا من القرى
يعني الضيافة **قوله** اثنى عشر وفي البخاري ومعظم نسخ مسلم اثنا عشر وفي بعض
نسخ مسلم اثنى عشر وكلاهما صحيح الاول على لغة من جعل المثنى بالالف في
الاحوال الثلاثة وقال السفاقسي لعل ضبطه فعرفنا بضم الف الثانية وبرفع
اثنى عشر على انه مبتدأ او خبر ومع كل رجل منهم اناس **قوله** والله اعلم جملة
معترضة اى اناس الله يعلم عددهم **قوله** كم مع كل رجل تمييز كم محذوف
اى كم رجل مع كل رجل **قوله** او كما قال شك من ابي عثمان وفاعل قال عبد الرحمن
ابن ابي بكر رضي الله عنهما ٥ ذكر ما يستفاد منه فيه ان للسلطان اذا رأى مسغبة
ان يفرقهم على السعة بقدر ما لا يجحف بهم قاله التيمي وقال كثير من العلماء ان
في المال حقوقا سوى الزكاة وانما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاثنين
واحدا وعلى الاربعة واحدا وعلى الخمسة واحدا ولم يجعل على الاربعة والخمسة
بازاء ما يجب للاثنين مع الثالث لان صاحب العيال اولى ان يرفق به والحاصل
فيه ان يشترك الزايد على الاربعة لا يضر بالباقين وكانت المواساة اذ ذاك
اذ ذاك واجبة لشدة الحال وزاد صلى الله عليه وسلم واحدا واحدا رفقا بصاحب
العيال وضيق معيشة الواحد والاثنين ارفق بهم لمن ضيق معيشة الجماعات
وفيه فضيلة الايثار والمواساة وانه عند كثرة الاضياف يوزعهم الامام على اهل
المحلة ويعطي كل واحد منهم ما يعلم انه يحتمل ويأخذ ما يمكنه ومن هذا اخذ عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فعله في عام الرمادة على اهل كل بيت مثلهم من الفقرا ويقول
لن يهلك امرؤ عن نصف قوته وكانت الضرورة ذلك العام وقد تأول سفيان
بن عيينة في المواساة في المسغبة قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين
انفسهم واموالهم بان لهم الجنة ومعناه ان المؤمنين يلزمهم القربة في اموالهم
لله تعالى عند توجه الحاجة اليهم ولهذا قال كثير من العلماء في المال حق سوى
الزكاة وورد في الترمذي مرفوعا وفيه بيان ما كان عليه الشارع من الاخذ
بافضل الامور والسبق الى السخاء والجود فان عياله صلى الله عليه وسلم كانوا
قريبا من عدد ضيفانه هذه الليلة فاتى بنصف طعامه او نحوه واتى ابو بكر
رضي الله عنه بثلث طعامه او اكثر عند الرئيس وان كان عنده ضيف اذا ضيف
ذا كان في داره من يقوم بخدمتهم وفيه ان الولد والاهل يلزمهم من خدمة
الضيف ما يلزم صاحب المنزل وفيه ان الاضياف ينبغي لهم ان يتأدبوا
وينتظروا صاحب الدار ولا يتهافتوا على الطعام دونه وفيه الاكل من طعام ظهرت
فيه البركة وفيه الاهداء لمن ترجى بركته من اهل الفضل وفيه ان آيات
النبي صلى الله عليه وسلم قد تظهر على يد غيره صلى الله عليه وسلم وفيه ما كان
عليه ابو بكر رضي الله عنه من الحب للنبي صلى الله عليه وسلم والانقطاع اليه

وايثاره

وايثاره في ليله ونهاره على الاهل والاضياف وفيه كرامة ظاهرة للصديق رضي الله
عنه وفيه اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب اهل السنة وفيه جواز تعريف
العرفاء للعساكر ونحوهم وفيه جواز الاختفاء عن الوالد اذا خاف منه على تقصير واقع
منه وفيه جواز الدعاء بالجدع والسب على الاولاد عند التقصير وفيه ترك الجماعة
لعذر وفيه جواز الخطاب للزوجة بغير اسمها وفيه جواز القسم بغير الله وفيه
حمل الضيف المشقة على نفسه في اكرام الضيفان والاجتهاد وفيه رفع الوحشة
وتطييب قلوبهم وفيه جواز ادخار الطعام للغد وفيه مخالفة اليمين اذا رأى
غيرها خيرا منها وفيه ان الراوي اذا شك يجب ان ينبه عليه كما قال لا ادري هل
قال وامرأتي ومثل لفظة ادا او كما قال ونحوهما وفيه ان الحاضر يرى ما لا يراه
الغايب فان امرأة ابي بكر رضي الله عنها لما رأت ان الضيفان تأخروا عن الاكل
تألمت لذلك فبادرت حين قدم تسأله عن سبب تأخره مثل ذلك وفيه اباحة
الاكل للضيف في غيبة صاحب المنزل وان لا يمتنعوا اذا كان قد اذن في ذلك
لانكار الصديق في ذلك **ص كتاب الاذان ش** اى هذا كتاب
في بيان احكام الاذان وفي بعض النسخ بعد البسملة ابواب الاذان وسقطت
البسملة في رواية القابسي وغيره والاذان في اللغة الاعلام قال تعالى واذان
من الله ورسوله من اذن يؤذن تأذينا واذانا مثل كلم يكلم تكليما وكلاما
فالاذان والكلام اسم المصدر القياسي وقال الهروي الاذان والاذين والتأذين
بمعنى وقيل الاذين المؤذن فعيل بمعنى متفعل واصله من الاذن كانه يلقي
في اذان الناس بصوته ما يدعوهم الى الصلاة وفي الشريعة الاذان اعلام
مخصوص بالفاظ مخصوصة في اوقات مخصوصة ويقال الاعلام بوقت الصلاة
التي عينها الشارع مثناة وقال القرطبي وغيره الاذان على قلة الفاظه مشتمل على
مسائل العقيدة لانه بدأ بالاكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله ثم ثنى بالتوحيد
ونفي الشريك ثم باثبات الرسالة ثم دعا الى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة
بالرسالة لانها لا تعرف الا من جهة الرسول ثم دعا الى الفلاح وهو البقاء الدائم
وفيه اشارة الى المعاد ثم اعاد ما اعاد توكيدا ويحصل من الاذان الاعلام
بدخول الوقت والدعاء الى الجماعة واظهار شعاير الاسلام والحكمة في اختيار
القول له دون الفعل سهولة القول وتيسيره لكل احد في كل زمان ومكان
ص باب بدء الاذان ش اى هذا باب في بيان ابتداء الاذان
وليس في رواية ابي ذر لفظ باب **ص** وقول الله واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها
هزوا ولعبا ذلك بانهم قوم لا يعقلون وقوله اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
ش وقول الله مجرور لانه عطف على لفظ بدء وقوله الثاني عطف وانما
ذكرها تنبيه وانما ذكر هاتين الآيتين اما للتبرك او لارادة ما يوجب له وهو بدء الاذان
وان ذلك كان بالمدينة والآيتان المذكورتان مدنيتان وعن ابن عباس ان فرض
الاذان نزل مع الصلاة يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
رواه ابو الشيخ اما الآية الاولى ففي سورة المائدة وايراد البخاري هذه الآية
المذكورة كما ذكرنا ومن هذا قال الزمخشري في تفسيره قيل فيه دليل على ثبوت
الاذان بنص الكتاب لا بالمنام وحده **قوله** واذا ناديتم الى الصلاة يعني اذا

اذا اذن الموذن للصلاة وانما اضاف النداء الى جميع المسلمين لان الموذن يوذن لهم وينا ديهم
فاضاف اليهم فقال واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا يعني الكفار اذا سمعوا
الاذان استهزؤا بهم واذا راوهم ركوعا وسجودا ضحكوا عليهم واستهزؤا بذلك
قوله ذلك يعني الاستهزا بانهم قوم لا يعقلون ثوابهم وقال اسباط عن السدي
قال كان رجل من النصارى بالمدينة اذا سمع المنادي ينادي اشهد ان محمدا رسول
الله قال حرق الكاذب فدخلت خادمه ليلة من الليالي بنار وهو نايم واهله نيام
فسقطت شرارة فاحرقت البيت واحترق هو واهله رواه ابن جرير وابن
ابي حاتم واما الاية الثانية ففي سورة الجمعة مقررة له اذا نودي للصلاة اراد بهذا
النداء الاذان عند قعود الامام على المنبر للخطبة ذكره النسفي في تفسيره واختلف
في هذا فمنهم من قال ان الاذان كان واجبا لا مناما وقيل انه اخذ من اذان ابراهيم
عليه السلام في الحج واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر قال فاذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل نزل به جبريل عليه السلام والاكثرون على
انه كان برويا عبد الله بن زيد وغيره على ما يجي ان شا الله تعالى واعلم ان النداء
عدي في الاية الاولى بكلمة الى وفي الثانية باللام لان صلاة الافعال تختلف
بحسب مقاصد الكلام فالمقصود في الاولى معنى الانتهاء وفي الثانية معنى
الاختصاص ويحتمل ان تكون الى بمعنى اللام وبالعكس لان الحروف ينوب بعضها
عن بعض **ص** حدثنا عمران بن ميسرة قال ثنا عبد الوارث قال ثنا خالد عن
ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود
والنصارى فامر بلال رضي الله عنه ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة **ش**
مطابقته للترجمة من حيث ان بدء الاذان كان بامر النبي صلى الله عليه وسلم
بالاذان لانهم كانوا يصلون قبل ذلك في اوقات الصلوات بالمناداة في الطرق
الصلاة الصلاة والدليل عليه حديث انس رضي الله عنه ايضا ورواه ابو
الشيخ ابن حبان في كتاب الاذان تاليفه من حديث عطا بن ابي ميمونة
عن خالد عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه كانت الصلاة اذا حضرت
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سعى رجل في الطريق فنادى
الصلاة الصلاة فاشتد ذلك على الناس فقالوا لو اتخذنا ناقوسا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذاك للنصارى فقالوا لو اتخذنا بوقا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذاك لليهود فقالوا لو رفعنا نارا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذاك للمجوس فامر بلالا الحديث وعند الطبراني من هذه الطريق
فامر بلالا فان قلت قد اخرج الترمذي في ترجمة بدء الاذان حديث عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهم فلم اختار البخاري فيه حديث انس قلت لانه لم يكن على
شرطه **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** عمران بن ميسرة ضد الميمنة وقد
تقدم **الثاني** عبد الوارث بن سعيد التنوري **الثالث** خالد الحذاء
الرابع ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي **الخامس** انس بن مالك
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه
العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ البخاري من
افراده وفيه ان رواته بصريون **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه

البخاري ايضا في ذكر بني اسرايل عن عمران بن ميسرة وعن محمد بن سلام وعن علي
ابن عبد الله وعن سليمان بن حرب واخرجه مسلم في الصلاة عن خلف بن
هشام وعن محمد بن يحيى وعن اسحاق بن ابراهيم وعن محمد بن حاتم وعن عبيد
الله بن عمر واخرجه ابو داود فيه عن سليمان بن حرب وعبد الله بن المبارك
وعن موسى بن اسماعيل وعن حميد بن مسعدة واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة
عن عبد الوهاب ويزيد بن زريع واخرجه النسائي ايضا عن قتيبة واخرجه
ابن ماجه فيه عن عبد الله بن الجراح وعن نصر بن علي **ذكر معناه قوله**
والناقوس وهو الذي يضرب به النصارى لاوقات الصلاة وقال ابن سيده
الناقوس مضرب من النواقيس وهو الخشبة الطويلة والوبيلة والقصيرة
وقال الجواليقي ينظر فيه هل معرب او عربي وهو على وزن فاعول قال
ابن الاعرابي لم يات في الكلام فاعول لام الكلمة فيه سين الا الناقوس
وذكر الفاظا اخرى على هذا الوزن ولم يذكر فيه الناقوس والظاهر انه معرب
قوله فذكروا اليهود والنصارى وعبد الوارث اختصر هذا الحديث وفي رواية
روح عن عطا عن خالد عند ابي الشيخ ولفظه فقالوا لو اتخذنا بوقا فقال
ذلك لليهود فقالوا لو رفعنا نارا فقال ذاك للمجوس فعلى هذا كان في
رواية عبد الوارث ذكروا النار والناقوس والبوق لليهود والنار للمجوس
قوله فامر بلال امر بضم الهمزة على صيغة المجهول وهذه الصيغة يحتمل ان
يكون الامر فيه عن الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه خلاف عند الاصوليين
كما عرف في موضعه وقال الكرماني والصواب وعليه الاكثر انه مرفوع
لان الطلاق مثله ينصرف عرفا الى صاحب الامر والنهي وهو رسول الله صلى
الله عليه وسلم قلت روى مقصوده من هذا الكلام تقوية مذهبه وقوى
بعضهم هذا بقوله وقد وقع في رواية روح عن عطا فامر بلالا بالنصب وفاعل
امر هو النبي صلى الله عليه وسلم قلت روى البيهقي في سننه الكبير من حديث
ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن سعيد بن زيد بن عبد الله وابو
عوانة في صحيحه من حديث الشعبي عنه ولفظه اذن مثنى واقام مثنى
وحديث ابي محذورة عند الترمذي صحيح علمه مثنى مثنى والاقامة مثنى
مثنى وحديث ابي جحيفة ان بلالا رضي الله عنه كان يوذن مثنى مثنى
ويقيم مثنى مثنى وروى الطحاوي من حديث وكيع عن ابراهيم بن اسماعيل
عن مجمع بن حارثة عن عبيد مولى سلمة بن الاكوع ان سلمة بن الاكوع
كان يثني الاذان والاقامة حدثنا محمد بن خزيمة ثنا محمد بن سليمان
ثنا محمد بن سنان ثنا حماد بن سلمة عن ابراهيم قال كان ثوبان رضي الله عنه
يوذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى حدثنا يزيد بن سنان حدثنا
يحيى بن سعيد القطان حدثنا مطر بن خليفة عن مجاهد قال في الاقامة
مرة مرة انما هو شي احدثه الامرا وان الاصل التثنية قلت ويظهر
لك بهذه الدلايل ان قول النووي في شرح مسلم وقال ابو حنيفة الاقامة
سبع عشرة كلمة وهذا المذهب شاذ قول واه لا يلتفت اليه وكيف يكون
شاذا مع وجود هذه الاحاديث والاخبار الصحيحة فان قالوا احاديث ابي

محذورة ولا يدري حديث انس المذكور من جهة واحدة فضلا عن الجهات كلها مع ان
جماعة من الحفاظ ذهبوا الى ان هذه اللفظة تثنية الاقامة غير محفوظة
ثم رواه من طريق البخاري عن عبد الملك بن ابي محذورة انه سمع اباه ابا محذورة
يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قلنا
قد ذكرنا ان الترمذي صححه وكذا ابن خزيمة وابن حبان صححا هذه اللفظة
فان قالوا سلمنا ان هذه محفوظة وان الحديث ثابت ولكن نقول انه منسوخ
لان اذان بلال هو اخر الاذانين قلنا لا نسلم انه منسوخ لان حديث بلال انما
كان اول ما شرع الاذان كما دل عليه انس وحديث ابي محذورة وكان عام حنين
وبينهما مدة مديدة **قوله** ان يشفع بفتح الفا والفا لانها علامة بناء الفاعل
واما فتح العين فلان كلمة ان نصب ومعناه يأتي بالفاظ الاذان مثناة
قوله ويوتر بالنصب عطفا على ان يشفع من اوتر ايثارا اي يأتي بالاقامة
فرادى **ذكر ما يستنبط منه** فيه التصريح بان الاذان مثنى والاقامة فرادى
وبه قال الشافعي واحمد وحاصل مذهب الشافعي ان الاذان تسع عشرة كلمة
باثبات الترجيع والاقامة احدى عشرة واسقط مالك تربيع التكبير في اوله
وجعله مثنى وجعل الاقامة عشرة بافراد كلمة الاقامة وقال الخطابي
والذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب
الى اقصى بلاد الاسلام ان الاقامة فرادى ومذهب عامة العلماء ان يكون
لفظ قد قامت الصلاة مكررة الا مالكا فالمشهور عنده انه لا يكرره وقال فرق
بين الاذان والاقامة في التثنية والافراد ليعلم ان الاذان اعلام وجود
والاقامة امارة لقيام الصلاة ولو سوى بينهما لاشتبه الامر في ذلك وصار
سببا لان يفوت كثيرا من الناس صلاة الجماعة اذا سمعوا الاقامة فظنوا انها
الاذان انتهى قلت العجب من الخطابي كيف يصدر عنه مثل هذا الكلام
الذي تمجه الاسماع ومثل هذا الفرق الذي بين فرق الاذان والاقامة
غير صحيح لان الاذان اعلام الغائبين ولهذا لا يكون الا على المواضع العالية
كالمنابر ونحوها والاقامة اعلام الحاضرين من الجماعة للصلاة فكيف
يقع الاشتباه بينهما فالذي يتامل الكلام لا يقول هذا وابعد من ذلك
قوله ان تثنية الاقامة يكون سببا لفوات كثير من الناس صلاة الجماعة
لظنهم انها الاذان وكيف يظنون هذا وهم حاضرون لان الاقامة اعلام
الحاضرين ومثل هذا الكلام يحتاج احد لنصرة مذهبه وتمشية قوله واعجب
من هذا قول الكرماني قال ابو حنيفة تثنى الاقامة والحديث حجة عليه
وقد تمسك فيما ذهب اليه بالاحاديث الصحيحة الدالة على تثنية الاقامة على
ما ذكرناها عن قريب ونحن ايضا نقول هذه الاحاديث حجة على الشافعي وروي
عن علي رضي الله عنه انه مر بموذن اوتر الاقامة فقال له اشفعها لا ام لك وروي
عن النخعي انه قال اول من افرد الاقامة معاوية وقال مجاهد كانت الاقامة
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى حتى استخفه بعض امراء الجور لحاجة
لهم وقد ذكرناه عن قريب وقال الكرماني ايضا ظاهرا لامر له لا ظاهر
لفظه يعني امر وههنا لم تذكر الصيغة انه لا يجاب الشفع لا لاصل الاذان

ولا شك ان الشفع واجب ليقع الاذان مشروعا كما ان الطهارة واجبة لصحة صلاة
النفل ولئن سلمنا انه لنفس الاذان يقال انه فرض كفاية لان اهل بلدة لو اتفقوا
على تركه قاتلناهم وان الاجماع مانع عن الحمل على ظاهره قلت كيف يقول الاجماع
مانع عن الحمل على ظاهره وقد حمله قوم على ظاهره وقالوا انه نقل وقال ابن المنذر
انه فرض في حق الجماعة في الحضر والسفر وقال مالك يجب في مسجد الجماعة وقال
عطا ومجاهد لا تصح صلاة بغير اذان وهو قول الاوزاعي وعنه يعاد في الوقت
وقال ابو علي والاصطخري هو فرض في الجمعة وقالت الظاهرية هما واجبان
لكل صلاة واختلفوا في صحة الصلاة بدونهما وقال داود هما فرض الجماعة
وليسا بشرط لصحتها وذكر محمد بن الحسن ما يدل على وجوبها فانه قال لو ان اهل
بلدة اجتمعوا على ترك الاذان لقاتلتهم عليه ولو تركه واحد ضربته وحبسته
وقيل انه عند محمد من فروض الكفاية وفي المحيط والتحفة والهداية الاذان سنة
موكدة وهو مذهب الشافعي واسحاق وقال النووي وهو قول جمهور العلماء
ص حدثنا محمود بن غيلان قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا ابن جريج قال اخبرني
نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة
يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادى لها فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم
اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل بوقا مثل بوق اليهود
فقال عمر اولا تبعثون رجلا منكم ينادي بالصلاة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة **ش** مطابقته للترجمة في قوله يا بلال
قم فناد بالصلاة فان قلت كيف طابق الترجمة والترجمة في بدء الاذان والحديث
يدل على انه صلى الله عليه وسلم امر بلالا بالنداء للصلاة والنداء لا يفهم منه الاذان
المعهود بالكلمات المخصوصة قلت المراد بالنداء الاذان المعهود ويدل عليه
ان الاسماعيلي اخرج هذا الحديث ولفظه يوذن بالصلاة وكذا قال ابو بكر
ابن العربي ان المراد الاذان المشروع قلت يحتمل انه اسند في ذلك على
ظاهر اللفظ ولئن سلمنا ما قاله فالمطابقة بينهما موجودة باعتبار ان
امره صلى الله عليه وسلم لبلال بالنداء للصلاة كان بدء الامر في هذا الباب
فانه لم يبق امر بذلك قبله بل انما قال ذلك صلى الله عليه وسلم بعد تحينهم
للصلاة وتشاورهم فيما بينهم ما يفعلون في الاعلام بالصلاة **ذكر رجاله**
وهم خمسة قد تكرر ذكرهم وغيلان بالغين المعجمة وابن جريج هو عبد الملك
ومن لطائفه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار في موضعين
احدهما بصيغة الجمع والاخر بصيغة الافراد من الماضي وفيه القول في اربعة
مواضع واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وعن
اسحاق بن ابراهيم وعن هارون بن عبد الله واخرجه الترمذي فيه عن ابي
بكر بن ابي النضر واخرجه النسائي فيه عن محمد بن اسماعيل وابراهيم بن
الحسن **ذكر معناه قوله** ان ابن عمر كان يقول وفي رواية مسلم عن عبد الله
ابن عمر انه قال حين قدم المدينة اي من مكة مهاجرين **قوله** فيتحينون
بالحاء المهملة اي يقدرون حينها ليأتوا اليها وهو من التحين من باب التفعل
الذي هو وضع للتكلف غالبا والتحين من الحين وهو الوقت والزمان

قوله ليس ينادى لها اى للصلاة وهو على بنا المفعول وقال ابن مالك هذا شاهد على
جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر اشار اليها س ويحتمل ان يكون اسمها
ضمير الشان والجملة بعدها خبر **قوله** اتخذوا على صورة الامر **قوله** بوقا قال
بعضهم اتخذوا بوقا بضم البا الموحدة وبعدها الواو الساكنة قاف وهو الذى ينفخ
فيه ووقع فى بعض النسخ بل قرنا وهى رواية مسلم والنسائى والبوق والقرن معروفان
وهو من شعار اليهود ويسمى ايضا الشبور بفتح الشين المعجمة وضم البا الموحدة
المثقلة **قوله** فقال عمر اولا تبعثون الهمزة للاستفهام والواو عطف على مقدر
اى اتقولون لموافقتهم ولا تبعثون الهمزة للاستفهام وقال الطيبى الهمزة والواو
عطف على مقدر اى اتقولون بموافقتهم ولا تبعثون وقال الطيبى الهمزة انكار
للجملة الاولى اى المقدرة وتقرير للجملة الثانية **قوله** رجلا منكم هكذا رواية الكشميهنى
وليس لفظة منكم فى رواية غيره **قوله** ينادى جملة فعلية مضارعة فى محل النصب
على الحال من الاحوال المقدرة وقال القرطبى يحتمل ان يكون عبد الله بن زيد
لما اخبر برؤياه وصدقه النبى صلى الله عليه وسلم بادر عمر رضى الله عنه فقال اولا
تبعثون رجلا ينادى اى يؤذن بالرؤيا المذكورة فقال النبى صلى الله عليه وسلم
قم يا بلال فعلى هذا فالفاء فى قوله فقال عمر الفصيحة والتقدير فافترقوا
فراى عبد الله بن زيد فجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقص عليه فصدقه
فقال عمر اولا تبعثون انتهى قلت هذا يصرح ان معنى قوله صلى الله
عليه وسلم قم يا بلال فناد بالصلاة اى فاذن بالرؤيا المذكورة وقال بعضهم
وسياق حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك فان فيه لما قص رؤياه على النبى
صلى الله عليه وسلم القاها على بلال ليؤذن بها قال فسمع عمر الصوت فخرج فاتى
النبى صلى الله عليه وسلم فقال لقد رايت مثل الذى راى فدل على ان عمر رضى الله
عنه لم يكن حاضرا لما قص عبد الله بن زيد رؤياه والظاهر ان اشارة عمر
بارسال رجل ينادى بالصلاة كانت عقيب المشاورة فيما يفعلونه وان رؤيا عبد
الله بن زيد كانت بعد ذلك قلت اما حديث عبد الله بن زيد فاخرجه ابو داود
حدثنا محمد بن منصور الطوسى ثنا يعقوب ثنا ابى عن محمد بن اسحاق حدثنى
محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حدثنى
ابى عبد الله بن زيد قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل ليضرب
به للناس ليجمع للصلاة طاف بى وانا نائم رجل يحمل ناقوسا فى يده فقلت يا عبد الله
اتبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت ندعو به الى الصلاة قال افلا ادلك
على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى قال فقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله حى على الصلاة حى على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال ثم استاخر
عنى غير بعيد ثم قال ثم تقول اذا اقمت الصلاة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلاة حى
على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها لرؤيا حق
ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك

فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضى الله
عنه وهو فى بيته فخرج يجر رداءه يقول والذى بعثك بالحق يا رسول الله لقد
رايت مثل ما راى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد واخرجه الترمذى
ايضا فلم يذكر فيه كلمات الاذان والاقامة وقال حديث حسن صحيح ورواه ابن
ماجه ايضا فلم يذكر فيه لفظ الاقامة وزاد فيه شعرا فقال عبد الله بن زيد فى
ذلك احمد الله ذا الجلال وذا الاكرام حمدا على الاذان كثيرا اذ اتانى البشير من الله
فاكرم به لدى بشيرا فى ليال والى بهن ثلاث كلما جاء زادنى توقيرا واخرج
ابن حبان هذا الحديث ايضا فى صحيحه ورواه احمد فى مسنده وقال ابو عمر بن عبد
البر روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة عبد الله بن زيد فى بدء الاذان
جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة ومعان متقاربة وكلها تتفق على امره عند
ذلك والاسانيد فى ذلك من وجوه صحاح وفى موضع اخر من وجوه حسان ونحن نذكر
احسنها فذكر ما رواه ابو داود ثنا عباد بن موسى الختلى وزياد بن ايوب وحديث
عباد اتم قالا ثنا هشيم عن ابى بشر عن ابى عمير بن انس عن عمومة له من الانصار
قال اهتم النبى صلى الله عليه وسلم للصلاة كيف يجمع للصلاة الناس فقيل له
انصب راية عند حضور الصلاة فاذا راوها اذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك قال
فذكر له القنع وقال زياد شبور اليهود فلم يعجبه ذلك وقال هو من امر اليهود
قال فذكر له الناقوس فقال هو من امر النصارى فانصرف عبد الله بن زيد
وهو مهتم لهم النبى صلى الله عليه وسلم فارى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاذان فى منامه قال فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال
يا رسول الله انى لبين نائم ويقظان اذ اتانى ات فارانى الاذان قال
وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد راه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما
قال ثم اخبر النبى صلى الله عليه وسلم فقال له ما منعك ان تخبرنا فقال سبقنى
عبد الله بن زيد فاستحييت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا
بلال قم فانظر ما يامرك به عبد الله بن زيد فافعله فاذن بلال قال ابو داود
ترجم لهذا الحديث بقوله باب بدء الاذان فهذا الذى هو احسن احاديث
هذا الباب كما ذكره ابو عمر يقوى كلام القرطبى الذى ذكرناه انفا لانه
ليس فيه ما يخالفه حديث عبد الله بن زيد بهذه الطريقة لانه لم يذكر فيها ان
عمر سمع الصوت فخرج فاتى النبى صلى الله عليه وسلم بل بحسب الظاهر ان
عمر رضى الله عنه كان حاضرا فهو يرد كلام بعضهم الذى ذكرناه عنه وهو قوله
فدل على ان عمر رضى الله عنه لم يكن حاضرا لما قص عبد الله بن زيد رؤياه الى
اخر ما ذكره فافهم **ذكر ما يستفاد منه** فيه ان قوله قم يا بلال فناد فاذن
يدل على مشروعية الاذان قائما وانه لا يجوز قاعدا وهو مذهب
العلماء كافة الا ابا ثور فانه جوزه ووافقه ابو الفرج المالكى رحمه الله ورده
النووى بوجهين احدهما المراد بالنداء هنا الاعلام الثانى المراد
ثم اذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة وليس فيه تعرض للقيام فى حال
الاذان قال النووى ومذهبنا المشهور انه سنة فلو اذن قاعدا بغير عذر
صح اذانه لكن فاتته الفضيلة ولم يثبت فى اشتراط القيام شىء ومن

كتاب ابي الشيخ بسند لا باس به عن وايل بن حجر قال حق وسنة مسنونة ان لا يوذن الا وهو طاهر ولا يوذن الا وهو قايم وفي المحيط ان اذن لنفسه فلا باس ان يوذن قاعدا من غير عذر مراعاة لسنة الاذان وعدم الحاجة الى اعلام الناس وان اذن قاعدا لغير عذر صح وفاتته الفضيلة وكذا لو اذن قاعدا مع قدرته على القيام صح اذانه وفيه دليل على مشروعية طلب الاحكام من المعاني المستنبطة دون الاقتصار على الظواهر وفيه منقبة ظاهرة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه التشاور في الامور المهمة وانه ينبغي للمتشاورين ان يقول كل واحد منهم ما عنده ثم صاحب الامر يفعل ما فيه المصلحة وفيه التخمين لاوقات الصلوات **فوايد الاولى** الاستشكال في اثبات الاذان برويا عبد الله بن زيد لان رويا غير الانبيا عليهم الصلاة والسلام لا ينبني عليها حكم شرعي والجواب مقارنة الوحي لذلك وفي مسند الحارث بن ابي اسامة اول من اذن بالصلاة جبريل عليه السلام في السما الدنيا فسمعه عمر وبلال رضي الله عنهما فسبق عمر بلالا الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبره بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لبلال سبقك بها عمر وقال الداودي روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل عليه السلام بالاذان قبل ان يخبره عبد الله بن زيد وعمر بثمانية ايام ذكره ابن اسحاق قال وهو احسن ما جا في الاذان وقد ذكرنا في اول الباب ان الزمخشري نقل عن بعضهم ان الاذان بالوحي لا بالمنام وحده وفي كتاب الشيخ من حديث عبد العزيز بن عمران عن ابن المومل عن ابن الرهين عن عبد الله بن الزبير قال اخذ الاذان من اذان ابراهيم عليه السلام واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا الاية قال فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال السهيلي الحكمة في تخصيص الاذان برويا رجل ولم يكن بوحي فلان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ارتقى ليلة الاسرا الى فوق سبع سموات وهو اقوى من الوحي فلما تاخر فرض الاذان الى المدينة واراد اعلام الناس بوقت الصلاة فلبث الوحي حتى راى عبد الله الرويا فوافقت ما كان راه في السماء قال انها الرويا حق ان شاء الله تعالى وعلم حينيذ ان مراد الله تعالى بما اراه في السماء ان يكون سنة في الارض وقوى ذلك موافقة رويا عمر مع ان السكينة تنطق على لسان عمر رضي الله عنه واقتضت الحكمة الالهية ان يكون الاذان على غير لسان النبي صلى الله عليه وسلم من التنويه بعبده والرفع لذكره فلان يكون ذلك على لسان غيره احسن وافخم لشانه وهو معنى قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك وروى عبد الرزاق وابو داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي احد كبار التابعين ان عمر رضي الله عنه لما راى الاذان جا ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه الا اذان بلال فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحي **الثانية** هل اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قط بنفسه فروى الترمذي من طريق يدور على عمر بن الرماح يرفعه الى ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في سفر وصلى باصحابه وهم على رواحلهم السما من فوقهم والبلة من اسفلهم هكذا قاله السهيلي وقال صاحب التلويح هذا الحديث لم يخرجه الترمذي من حديث ابي هريرة كما ذكره السهيلي وانما هو عنده من حديث عمر بن الرماح عن كثير بن زياد عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة الثقفي عن ابيه عن

جده وقال ابو عيسى هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخي ولا يعرف الا من حديثه ومن هذه الطريقة خرجه البيهقي وضعفه وكذا ابن العربي وسكت عنه الاشبيلي وعاب ذلك عليه ابن القطان بان عمرا واباه عثمان لا يعرف حالهما ولما ذكره النووي صححه من حديث يعلى خرجه احمد في مسنده واحمد بن منيع وابن امية والطبراني في الكبير والاوسط والعدنين وفي التلويح للاثرم وتاريخ الخطيب وغيرهم وقال الذهبي ليعلى بن مرة بن وهب الثقفي بايع تحت الشجرة وله دار بالبصرة **الثالثة** الترجيع في الاذان وقيل ان يرجع فيرفع صوته بالشهادتين بعدما خفض بهما وبه قال الشافعي ومالك الا انه لا يوتى بالتكبير في اوله الا مرتين وقال احمد ان رجع فلا باس به وان لم يرجع فلا باس به وقال ابو اسحاق من اصحاب الشافعي ان ترك المحقق الترجيع يعتد به وحكى عن بعض اصحابه انه لا يعتد به كما لو ترك سابر كلماته كذا في الحلية في شرح الوجيز والاصح انه ان ترك الترجيع لم يضره وحجة الشافعي حديث ابي محذورة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله رواه الجماعة الا البخاري من حديث عبد الله بن محيريز عن ابي محذورة وحجة اصحابنا حديث عبد الله بن زيد من غير ترجيع منه وكان حديث ابي محذورة لاجل التعليم فكرره فظن ابو محذورة انه ترجيع وانه في اصل الاذان وروى الطبراني في معجمه الاوسط عن ابي محذورة انه قال القى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان حرفا حرفا الله اكبر الخ لم يذكر فيه ترجيعا واذان بلال بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا وحضرا وهو موذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وموذن ابي بكر الى ان توفي باطباق اهل الاسلام الى ان توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ترجيع **الرابعة** ان التكبير في اول الاذان مربع على ما في حديث ابي محذورة رواه مسلم وابو عوانة والحاكم وهو المحفوظ عن الشافعي من حديث ابن زيد رضي الله عنه وقال ابو عمرو ذهب مالك واصحابه الى ان التكبير في اول الاذان مرتين قال وقد روي ذلك من وجوه صحاح في اذان ابي محذورة واذان ابن زيد والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في ال سعد القرظ الى زماننا ثم قلنا الذي ذهبنا اليه هو اذان الملك النازل من السماء **الخامسة** في اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين بعد الفلاح لما روى الطبراني في معجمه الكبير باسناده عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يوذنه بالصبح فوجده راقدا فقال الصلاة خير من النوم مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا يا بلال اجعله في اذانك واخرج الحافظ ابو الشيخ في كتاب الاذان له عن ابن عمر قال جا بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم يوذنه بالصلاة فوجده قد اغفى فقال الصلاة خير من النوم فقال له اجعله في اذانك اذا اذنت للصبح فجعل بلال يقولها اذا اذن للصبح ورواه ابن ماجه من حديث سعيد بن المسيب عن بلال انه اتى النبي صلى

الله عليه وسلم يؤذنه بصلاة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلاة خير من النوم الصلاة خير
من النوم فاقرت فى تاذين الفجر وخص الفجر به لانه وقت نوم وغفلة **السادسة**
فى معانى كلمات الاذان ذكر ثعلب ان اهل العربية اختلفوا فى معنى اكبر فقال اهل
اللغة معناه كبير واحتجوا بقوله تعالى وهو اهون عليه معناه وهو هين عليه وكما فى
قول الشاعر اذا ما ستور البيت ارخين لم يكن سراج لنا الا ووجهك انور **قوله**
اى انور من غيره وقال ابن الانبارى واجاز ابو العباس الله اكبر واحتج بان الاذان
سمع وقفا لا اعراب فيه **قوله** اشهد ان لا اله معناه اعلم وابين ومن ذلك شهد الشاهد
عند الحاكم معناه اقضى كما فى شهد الله معناه قضى الله وقال الزجاجى ليس كذلك
وانما حقيقة الشهادة هو تيقن الشئ وتحققه من شهادة الشئ اى حضوره **قوله**
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الانبارى الرسول معناه فى اللغة الذى
يتابع الاخبار من الذى بعثه من قول العرب قد جاءت الابل رسلا اذا جاءت
متتابعة ويقال فى تثنيته رسولان وفى جمعه رسل ومن العرب من يوحده فى
موضع التثنية والجمع فيقول الرجلان رسولك والرجال رسولك قال الله تعالى
انا رسولا ربك وفى موضع اخر انا رسول رب العالمين ففى الاول خرج الكلام على
ظاهره لانه اخبار عن موسى وهارون عليهما السلام وفى الباقى بمعنى الرسالة
كانه قال انا رسالة رب العالمين وقال ابو اسحاق الزجاجى ليس ما ذكره ابن
الانبارى فى اشتقاق الرسول صحيحا وانما الرسول المرسل المنبعث من ارسلت
اى بعثت وبعثت وانما توهم فى ذلك لانه راه على فعول متوهما ماجاء على
المبالغة ولا يكون ذلك الا لتكرار الفعل نحو ضروب وشهيد ولبيس كذلك وانما
هو اسم لغير تكثير الفعل بمنزلة عمود وعقود وقال ابن الانبارى وفصحاء العرب
واهل الحجاز ومن والاهم يقولون اشهد ان محمدا رسول الله وجماعة من العرب
يبدلون من الالف عينا فيقولون اشهد عن **قوله** حى على الصلاة قال الفرا
معناه هلم وفتحت الياء من حى لسكون الياء التى قبلها وقال ابن الانبارى فيه
ست لغات حى هلا بالتنوين وفتح اللام بغير تنوين وتسكين الهاء وفتح اللام
بغير تنوين وفتح الهاء وسكون اللام وحى هلن وحى هلن قال الزجاجى الوجه
الخامس بالنون هو الاول بعينه لان التنوين والنون سواء ومعنى الفلاح الفوز
يقال افلح الرجل اذا فاز **ص باب** ــــــــ **الاذان** مثنى مثنى **ش** اى هذا
باب يذكر فيه الاذان مثنى ومثنى هكذا مكررا رواية الكشميهنى وفى
رواية غيره مثنى مفردا ومثنى معدول عن اثنين اثنين والعدل على قسمين
عدل تحقيقى وهذا منه وعدل تقديرى كعمر وزفر وقد عرف فى موضعه
وفائدة التكرار للتوكيد وان كان التكرار يفهم من صيغة المثنى لانها معدولة
عن اثنين اثنين كما ذكرنا وقيل الاول لافادة التبعية لكل الفاظ الاذان
والثانى لكل افراد الاذان اى الاول لبيان تثنية الاجزاء والثانى لبيان تثنية
الجزئيات **ص** حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية عن ايوب
عن ابى قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة **ش**
مطابقته للترجمة من حيث الاشارة لا من حيث التصريح لان لفظ يشفع يدل
على التثنية لكن لا بطريق التصريح وثبت معنى هذه الترجمة فى حديث رواه ابو

داود

داود عن ابن عمر رضى الله عنهما قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم مرتين مرتين الحديث ورواه النسائى ايضا وابن خزيمة وصححه وقال
بعضهم ثبت لفظ هذه الترجمة فى حديث مرفوع اخرجه ابو داود قلت ليس لفظ
هذه الترجمة لفظ الحديث المذكور وانما هو معناه كما ذكرنا وقد ذكر البخارى هذا
الحديث فى الباب الذى قبله عن عمران بن ميسرة عن عبد الوهاب عن خالد
عن ابى قلابة عبد الله بن زيد عن انس فاعتبر التفاوت بينهما وسماك بن
عطية بكسر السين المهملة وتخفيف الميم وبالكاف بصرى ثقة روى عن ايوب
السختيانى وهو من اقرانه ورجال اسناده كلهم بصريون **قوله** الا الاقامة
اى الا لفظ الاقامة وهى قوله قد قامت الصلاة فانه لا يوترها بل يشفعها
والمراد من الاقامة الاولى هو جميع الالفاظ المشروعة عند القيام الى الصلاة
ومن الثانية هو لفظ قد قامت الصلاة وفى صحيح ابن منده هذه اللفظة اعنى
قوله الا الاقامة من قول ايوب قلت وفى مسند السراج عن محمد بن رافع واسحاق
ابن ابراهيم والحسن بن ابى الربيع عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابى قلابة
عن انس رضى الله عنه قال كان بلال رضى الله عنه يثنى الاذان ويوتر الاقامة
الا قوله قد قامت الصلاة فهذا جواب الخبر متصلا بسنده مفسرا **ص** حدثنى محمد بن
سلام قال حدثنى عبد الوهاب الثقفى ثنا خالد الحذاء عن ابى قلابة عن انس بن مالك
قال لما كثر الناس قال ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة بشئ يعرفونه فذكروا ان يوروا
نارا او يضربوا ناقوسا فامر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة **ش**
مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث الاول **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول**
محمد بن سلام هكذا وقع فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره حدثنى محمد غير منسوب
وقال ابو على الجيانى ذكر البخارى فى مواضع حدثنا محمد غير منسوب منها فى الصلوة
والجنايز والمناقب والطلاق والتوحيد وفى بعضها محمد بن سلام منها ههنا على
الاختلاف المذكور وقال ابو نصر الكلاباذى ان البخارى روى فى الجامع عن محمد
ابن سلام ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى ومحمد بن عبد الله بن حوشب عن عبد
الوهاب الثقفى **الثانى** عبد الوهاب الثقفى **الثالث** خالد بن مهران الحذاء
الرابع ابو قلابة عبد الله بن زيد **الخامس** انس بن مالك **ذكر لطايف اسناده**
فيه حدثنى محمد وفى بعض النسخ حدثنا محمد وفيه حدثنى عبد الوهاب وهى رواية كريمة اخبرنا
وفى رواية الاصيلى حدثنا وفيه الثقفى وليس فى رواية كريمة الثقفى وفيه حدثنا خالد
الحذاء وفى رواية ابى ذر والاصيلى ولغيره اخبرنا ذكر معناه **قوله** لما كثر الناس
جواب لما **قوله** ذكروا ولفظ قال ثانيا مقحم تاكيد القال اولا **قوله** ان يعلموا
بضم الياء ومعناه يجعلون له علامة يعرف بها **قوله** ان يوروا اى يوقدوا ويشعلوا
يقال اوريت النار اى اشعلتها وورى الزند اذا خرجت نارها واوريته اذا
خرجته ووقع فى رواية مسلم ان ينوروا نارا اى يظهروا نورها وقد مر تفسير
الناقوس **قوله** فامر على صيغة المجهول **قوله** وان يوتر الاقامة اى
الفاظ الاقامة التى تدخل بها فى الصلاة **ص باب** ــــــــ الاقامة
واحدة الا قوله قد قامت الصلاة **ش** اى هذا باب يذكر فيه الاقامة اى الاقامة
التى تقام بها الصلاة ثم استثنى منها قد قامت الصلاة يعنى قد قامت الصلاة

مرتين وهذا لفظ معمر عن ايوب كما ذكرنا في مسند السراج عن قريب ص حدثنا علي بن عبد
الله قال ثنا اسماعيل بن ابراهيم قال ثنا خالد عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان
يشفع الاذان وان يوتر الاقامة ش مطابقته للترجمة في قوله وان يوتر الاقامة
اي يوحدوا الفاظها وقال ابن المنير خالف البخاري لفظ الحديث في الترجمة
فعدل عنه الى قوله واحدة لان لفظ الوتر غير منحصرة في المرة فعدل عن لفظ فيه
الاشتراك الى ما لا اشتراك له فيه وقال بعضهم انما قال واحدة مراعاة للفظ
الخبر الوارد في ذلك وهو عند ابن حبان في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ولفظه
الاذان مثنى والاقامة واحدة قلت الذي قاله ابن المنير هو الاوجه من وضع
ترجمة الحديث لم يورده وعلي بن عبد الله هو ابن المديني واسماعيل بن ابراهيم
هو ابن علية ص قال اسماعيل فذكرته لايوب فقال الا الاقامة ش اسماعيل هذا
هو المذكور في اول الاسناد قوله فذكرته اي الحديث هكذا بالضمير في رواية
الاصيلي والكشميهني وفي رواية الاكثرين فذكرت بحذف الضمير الذي هو
المفعول وايوب هو السختياني اراد انه زاد في اخر الحديث هذا الاستثناء
واورده قوله قد قامت الصلاة مرتين وقال الكرماني قالت المالكية عمل اهل
المدينة خلفا عن سلف على افراد الاقامة ولو صحت زيادة ايوب وما رواه
الكوفيون من تثنيته الاقامة جاز ان يكون ذلك في وقت ما ثم ترك العمل
اهل المدينة على الاخر الذي استقر العمل عليه والجواب ان زيادة الثقة
مقبولة وحجة بلا خلاف واما عمل اهل المدينة فليس بحجة مع انه معارض بعمل اهل
مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها وقال بعضهم وهذا الحديث حجة على
من زعم ان الاقامة مثنى مثنى مثل الاذان واجاب بعض الحنفية بدعوى
النسخ وان افراد الاقامة كان اولا ثم نسخ بحديث ابي محذورة المتضمنة الترجيع
والترجيع فكان يلزمهم القول به وقد انكر احمد على من ادعى النسخ بحديث ابي محذورة
واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم رجع بعد الفتح الى المدينة واقر بلالا على افراد
الاقامة وعلمه سعد القرظ فاذن به بعده كما رواه الدارقطني والحاكم قلت
الذي رواه الترمذي من حديث عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد
الله بن زيد قال كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان
والاقامة حجة على هذا القائل بقوله وهذا الحديث حجة على من زعم ان الاقامة
مثنى مثنى مثل الاذان وكذلك ما رواه ابن خزيمة في صحيحه ولفظه فعلمه
الاذان والاقامة مثنى مثنى وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه كل هذه حجة عليه
وعلى امامه واما الجواب عن وجه ترك الترجيع ووجه النسخ فقد ذكرناه ص

باب فضل التاذين

ش اي هذا باب في بيان فضل التاذين
وهو مصدر اذن بالتشديد وهو مخصوص في الاستعمال باعلام وقت الصلاة
ومنه اخذ اذان الصلاة قال الجوهري والاذين مثله وقد اذن اذانا واما الايذان
فهو من اذن على وزن افعل ومعناه الاعلام مطلقا وانما قال البخاري باب فضل
التاذين ولم يقل باب فضل الاذان مراعاة للفظ الحديث الوارد في الباب وقال
ابن المنير وحقيقة الاذن جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة
قلت لا نسلم هذا الكلام لان التاذين مصدر فلا يدل الا حدوث فعل فقط

ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان
له ضراط حتى لا يسمع التاذين فاذا قضي النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر حتى
اذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم
يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى ش مطابقته للترجمة من حيث هروب
الشيطان عن الاذان فان الاذان لو لم يكن له فضل عظيم يتاذى منه الشيطان
لم يهرب منه لان حصول هذا الفضل للتاذين يحصل ايضا للمؤذن لانه لا يعقل م
لا به ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وابو الزناد بالزاي والنون المخففة
اسمه عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز واخرجه ابو داود في الصلاة
عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي ايضا فيه عن قتيبة عن مالك ذكر معناه
قوله اذا نودي للصلاة اي اذا اذن لاجل الصلاة وفي رواية ابي داود والنسائي
اذا نودي بالصلاة وقال بعضهم ويمكن حملهما على معنى واحد وسكت على هذا ولم
يبين وجه الحمل ما هو قلت تكون الباء للسببية كما في قوله تعالى فكلا اخذنا بذنبه
اي بسبب ذنبه وكذلك المعنى ههنا بسبب الصلاة ومعنى التعليل قريب من معنى
السببية قوله ادبر الشيطان الادبار نقيض الاقبال يقال دبر وادبر ادبارا وفي
والالف واللام في الشيطان للعهد والمراد الشيطان المعهود قوله له ضراط جملة
اسمية وقعت حالا والاصل فيها ان يكون بالواو وقد تقع بلا واو نحو كلمته فوه الى
في ووقع في رواية الاصيلي بالواو على الاصل وكذا وقع للبخاري في بدء الخلق وقال
عياض يمكن حمله على ظاهره لانه جسم متغذ يصح منه خروج الريح قلت هذا تمثيل
لحال الشيطان عند هروبه من تمام الاذان بحال من حزبه امر عظيم واعتراه خطب
جسيم حتى لم يزل يحصل له الضراط من شدة ما هو فيه لان الواقع في شدة عظيمة
وداهية جسيمة عند النداء الى الصلاة يهرب حتى لا يسمع الاذان شبه حاله بحال
ذلك الرجل واثبت له على وجه الادعاء الضراط الذي ينشأ عن كمال الخوف الشديد
وفي الحقيقة ما ثم ضراط ولكن يجوز ان يكون له ريح لانه روح ولكن لم يعرف كيفيته
وقال الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه عند سماع الاذان بالصوت الذي
يملا السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له فان قلت كيف يهرب
من الاذان ولا يهرب من قراءة القران وهي افضل من الاذان قلت انما
يهرب من الاذان حتى لا يشهد بما سمعه اذا استشهد يوم القيامة لانه جاء
في الحديث لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم
القيامة والشيطان ايضا شيء او هو داخل في الجن لانه من الجن فان قلت
الشيطان ليس باهل للشهادة لانه كافر والمراد من الحديث يشهد له المؤمنون
من الجن والانس قلت انه يدبر لعظم امر الاذان لما اشتمل عليه من قواعد
الدين واظهار شعائر الاسلام واعلامه وقيل لياسه من وسوسة الشيطان
عند الاعلان بالتوحيد فان قلت كيف يهرب من الاذان ويدنو من
الصلاة وفيها القران ومناجاة الحق قلت هروبه من الاذان لياسه من
الوسوسة كما ذكرنا وفي الصلاة يفتح له ابواب الوساوس قوله حتى لا يسمع
التاذين الظاهر ان هذه الغاية لاجل ادباره وقال بعضهم ظاهره انه يتعمل

اخراج ذلك بالتشاغل بسماع الصوت الذي يخرجه عن سماع الموذن واما انه يفعل
ذلك استخفافا كما يفعله السفها **قوله** الظاهر لما ذكرنا لانه وقع بيان الغاية
فى رواية لمسلم من حديث جابر فقال حتى يكون مكان الروحا وحكى الاعمش عن
ابى سفيان رواية عن جابر ان بين المدينة والروحا ستة وثلاثون ميلا **قوله**
فاذا قضى النداء بضم القاف على صيغة المجهول مسند الى فاعله وهو النداء
القايم مقام المفعول ويروى على صيغة المعلوم ويكون الفاعل هو الضمير
الذى فيه وهو الموذن والندا منصوب على المفعولية والقضا ياتى لمعان
كثيرة وههنا بمعنى الفراغ تقول قضيت حاجتى اى فرغت منها او بمعنى الانتها
قوله اقبل زاد مسلم فى رواية ابى صالح عن ابى هريرة فوسوس **قوله** حتى اذا
ثوب بالصلاة بضم الثا المثلثة وتشديد الواو المكسورة اى حتى اذا اقيمت الصلاة
والتثويب ههنا الاقامة والعامة لا تعرف التثويب الا قول الموذن فى صلاة
الفجر الصلاة خير من النوم حسب ومعنى التثويب فى الاصل الاعلام بالشى
والانذار بوقوعه واصله ان يلوح الرجل لصاحبه بثوبه فيديره عندما مر
يرهقه من خوف او عدو ثم كثر استعماله فى كل اعلام يجهر به صوت وانما سميت
الاقامة تثويبا لانه عود للندا من ثاب الى كذا اذا عاد اليه وقال القرطبى ثوب
بالصلاة اى اقام لها واصله انه رجع الى ما يشبه الاذان وكل مردد صوتا فهو مثوب
ويدل عليه رواية مسلم فى رواية ابى صالح عن ابى هريرة فاذا سمع الاقامة ذهب
قوله حتى يخطر بضم الطاء وكسرها وقال عياض ضبطناه من المتقنين بالكسر
وسمعناه من اكثر الرواة بالضم قال والكسر هو الوجه ومعناه يوسوس من قولهم
خطر الفحل بذنبه اذا حركه يضرب به فخذيه واما الضم فمن المرور اى يدنو
منه فيما بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه وبهذا فسره الشراح وبالاول
فسره الخليل وقال الباجى فيحول بين المرء وما يريد من نفسه من اقباله
على صلاته واخلاصه قال الجوهرى فى نوادره يخطر بالكسر فى كل شى وبالضم
ضعيف **قوله** بين المرء ونفسه اى قلبه وكذا وقع للبخارى من وجه اخر فى بدء
الخلق وبهذا التفسير يحصل الجواب عما قيل كيف يتصور خطوره بين المرء ونفسه
وهما عبارتان عن شى واحد وقد يجاب بان يكون تمثيلا لغاية القرب منه
قوله اذكر كذا اذكر كذا هكذا هو بلا واو العطف فى رواية الاكثرين ووقع
فى رواية كريمة بواو العطف اذكر كذا واذكر كذا فى رواية مسلم وللبخارى ايضا
فى صلاة السهو وزاد مسلم من رواية عبد ربه عن الاعرج فهناه ومناه وذكره
فى حاجته ما لم يكن يذكر **قوله** لما لم يذكر اى لشى لم يكن على ذكره قبل دخوله
فى الصلاة وفى رواية لمسلم لما لم يكن يذكر من قبل **قوله** حتى يظل الرجل بفتح
الظاء اى حتى يصير الرجل ما يدرى كم صلى من الركعات ورواية الجمهور بالظاء المشالة
المفتوحة ومعناه فى الاصل اتصاف المخبر عنه بالخبر نهارا لكنها ههنا بمعنى يصير
كما فى قوله تعالى ظل وجهه وقيل معناه يبقى ويدوم ووقع عند الاصيلى يظل
بالظاء المكسورة اى ينسى ويذهب وهمه ويسهو قال تعالى ان تضل احداهما
وقال ابن قرقول وحكى الداودى انه روى يضل ويظل من الاضلال وهو
الحيرة قال والكسر فى المستقبل اشهر وقال القشيرى ولو روى هذا الرجل

حتى يضل الرجل لكان وجها صحيحا يريد حتى يضل الشيطان الرجل على دلالته كم صلى
قال ولا اعلم احدا رواه لكنه لو روى لكان وجها صحيحا فى المعنى غير خارج عن مراده
عليه السلام وفى رواية للبخارى فى صلاة السهو ان يدرى كم صلى وكذا فى رواية
ابى داود وكلمة ان بالكسر نافية بمعنى ما يدرى قال القاضى عياض وروى بفتحها
قال وهى رواية ابن عبد البر وادعى انها رواية اكثرهم وكذا ضبطه الاصيلى فى
كتاب البخارى والصحيح الكسر قلت الفتح انما يتوجه على رواية يضل بالضاد
فتكون ان مع الفعل بعدها تاويل المصدر اى يجهل درايته وينسى عدد
ركعاته فان قلت اثبت له الضراط فى ادباره الاول ولم يثبت فى الثانى
قلت لان الشدة فى الاول تلحقه على سبيل الغفلة فتكون اعظم او يكون
اكتفى بذكره فى الاول عن ذكره فى الثانى ومما يستفاد منه ان للاذان
فضل عظيم حتى يلحق الشيطان فيه امر عظيم كما ذكرناه اذا كان اذانه احتسابا
لله تعالى وفى صحيح ابن خزيمة وابن حبان الموذن يغفر له مد صوته ويستغفر له
كل رطب ويابس وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون سنة ويكفر عنه ما
بينهما وعند احمد رحمه الله ويصدقه كل رطب ويابس وشاهد الصلاة يكتب
له خمس سبعه وعند ابى الشيخ كل مدرة وصخرة سمعت صوته وفى كتاب الفضائل
لحميد بن زنجويه من حديث ابى هريرة مرفوعا يكتب للموذن عند اذانه
اربعون ومائة حسنة وعند الاقامة عشرون ومائة حسنة وفى كتاب ابى
القاسم الجوزى عن ابى سعيد وغيره ثلاثة يوم القيامة على كثب من مسك
اسود لا يهولهم فزع ولا ينالهم حساب الحديث وفيه رجل اذن ودعى الى الله
عز وجل ابتغاء وجه الله وعند السراج عن ابى هريرة بسند جيد الموذنون
اطول اعناقا لقولهم لا اله الا الله وفى لفظ يعرفون بطول اعناقهم يوم
القيامة خرجه ايضا ابن حبان فى صحيحه وعند ابى الشيخ من اذن خمس صلوات
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفى كتاب الصحابة لابى موسى من
حديث كثير بن مرة الحضرمى مرفوعا اول من يكسى من حلل الجنة بعد النبيين
عليهم السلام والشهداء بلال وصالح الموذنين وفى كتاب شعب الايمان
للبيهقى من حديث ابى معاوية عن ابى يعيش السكونى عن عبادة بن نسى
يرفعه من حافظ على النداء بالاذان سنة اوجب الجنة وعند ابى احمد بن
عدى من حديث عمر بن حفص العبدى وهو متروك عن ثابت عن انس يد
الله تعالى على راس الموذن حتى يفرغ من اذانه وانه ليغفر له مد صوته واين بلغ زاد
ابو الشيخ من حديث ابى النعمان فاذا فرغ قال الرب تعالى صدقت عبدى وشهدت
شهادة الحق فابشر وعند ابى الفرج يحشر الموذنون على نوق من نوق الجنة
يخاف الناس ولا يخافون ويحزن الناس ولا يحزنون وعند ابى الشيخ من
حديث ابى موسى يبعث يوم القيامة زاهرا منيرا واهل الجنة محفوفون
به كالعروس تهدى الى بيت زوجها لا يجالطهم الا الموذنون المحتسبون
وحديث جابر رضى الله عنه قيل يا رسول الله من اول الناس دخولا الجنة
قال الانبيا ثم الشهدا ثم موذنوا الكعبة ثم موذنوا بيت المقدس ثم موذنوا مسجدى
هذا ثم ساير الموذنين سيدهما صالح وحديث ابى بن كعب رضى الله عنه

دخلت الجنة فرأيت جنابذ اللؤلؤ فقلت لمن هذا يا جبريل قال للمؤذنين والائمة من
امتك وقال ابو حاتم الرازي هذا حديث منكر وعند عبد الرزاق من حديث عبد
الرحمن بن سعيد بن عمار بن سعد المؤذن عن صفوان بن سليم عن انس رفعه
اذا اذن في قرية امنها الله من عذابه ذلك اليوم وعند السراج بسند صحيح الامام
ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين ومن هذا اخذ الشافعي
ان الاذان افضل من الامامة وعندنا الامامة افضل لانه وظيفة النبي صلى
الله عليه وسلم **ومما يستفاد منه** ان السهو الذي يحصل للمصلي في صلاته
من وسوسة الشيطان **ص باب** رفع الصوت بالنداء **ش**
اي هذا باب في بيان رفع الصوت بالنداء اي رفع المؤذن صوته بالاذان قال
ابن المنير لم ينص على حكم رفع الصوت لانه من صفة الاذان وهو لم ينص في
اصل الاذان على حكم **قوله** هو في الحقيقة صفة المؤذن لا صفة الاذان
ولا يحتاج الى نص الحكم ظاهرا فيكون تقدير كلامه باب بيان ثواب رفع المؤذن
صوته عند الاذان كما ترجم النسائي لان حديث الباب يدل على ان المراد
ثواب رفع الصوت باب الثواب على رفع الصوت بالاذان **ص** وقال عمر
ابن عبد العزيز رضي الله عنه اذن اذانا سمحا والا فاعتزلنا **ش** مطابقة
هذا الاثر للترجمة ما قاله الداودي لعل هذا المؤذن لم يكن يفصح في كلامه
ويفهم فامره عمر بن عبد العزيز بالسماحة في اذانه وهو ترك النغمة باظهار الفصاحة
وهذا لا يكون الا برفع الصوت نحوه ويحتمل ان يخاشع عن هارون بن محمد عن نافع
عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن لكم الا فصيح وقال
ابن عدي هارون هذا لا يعرف واما التعليق المذكور فرواه ابن ابي شيبة
عن وكيع عن سفيان عن عمر بن سعيد بن ابي حسين ان مؤذنا اذن فطرب في
اذانه فقال له عمر بن عبد العزيز اذن اذانا سمحا والا فاعتزلنا **قوله** اذن
فطرب في اذانه فقال له عمر بن عبد العزيز اذن اذانا سمحا والا فاعتزلنا ان
بلفظ الامر من الفعل وهو خطاب لمؤذنه **قوله** سمحا اي سهلا بلا نغمات
وتطريب **قوله** فاعتزلنا اي اترك منصب الاذان **ص** حدثنا عبد الله بن
يوسف قال ثنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
صعصعة الانصاري ثم المازني عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او
باديتك فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت
المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة وقال ابو سعيد
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم **ش** مطابقته للترجمة في قوله
فارفع صوتك بالنداء **الاول** وهم خمسة **الاول** عبد العزيز بن يوسف
التنيسي الثاني الامام مالك بن انس الثالث عبد الرحمن بن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن ابي صعصعة بالمهملات المفتوحات الا العين الاولى
فانها ساكنة الانصاري المازني بالزاي والنون مات في خلافة ابي جعفر
ومنهم من ينسبه الى جده واسم ابي صعصعة عمرو بن زيد بن عوف بن
مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن النجاري مات ابو صعصعة في الجاهلية

وابنه

وابنه عبد الرحمن صحابي الرابع ابوه عبد الله بن عبد الرحمن الخامس ابو سعيد
الخدري **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد
والاخبار كذلك في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه
العنعنة في موضعين وفيه ان عبد الرحمن بن عبد الله من افراد البخاري
وفيه ان رواته مدنيون ما خلا شيخ البخاري ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في ذكر الجن عن قتيبة وفي التوحيد عن اسماعيل وعن
ابي نعيم وعن عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن ابي
صعصعة عن ابيه به ذكره خلف وحده وقال ابو القاسم لم اجده ولا ذكره
ابو مسعود واخرجه النسائي في الصلاة عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن
مالك به واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد به
كذا يقول سفيان ذكر معناه **قوله** قال له اي قال ابو سعيد لعبد
الله بن عبد الرحمن **قوله** والبادية اي وتحب البادية لاجل غنمك لان محب
الغنم يحتاج الى اصلاحها بالمرعى وهو في الغالب يكون بالبادية وهي الصحراء
التي لا عمارة فيها **قوله** فاذا كنت في غنمك اي بين غنمك وكلمة في تاتي بمعنى
بين كما في قوله تعالى فادخلي في عبادي وفي المخصص الغنم جمع لا واحد
له من لفظه وقال ابو حاتم وهي انثى وعن صاحب العين الجمع اغنام
واغانم وغنوم وفي المحكم صغروه فقالوا غنيمة وفي الجامع هو اسم
يجمع الضان والمعز وفي الصحاح موضوع للجنس يقع على الذكور والاناث
وعليهما جميعا **قوله** او باديتك كلمة او ههنا يحتمل ان تكون للشك من
الراوي ويحتمل ان تكون للتنويع لانه قد يكون في غنم بلا بادية وقد يكون
في بادية بلا غنم وقد يكون فيهما معا وعلى كل حال لا يترك الاذان **قوله**
فاذنت للصلاة اي لاجل الصلاة وفي رواية للبخاري في بدء الخلق بالصلاة
والباء للسببية ومعناهما قريب **قوله** بالنداء اي الاذان **قوله** مدى صوته
اي غاية صوت المؤذن قال التوربشتي انما ورد البيان على الغاية
مع وصول الكفاية بقوله لا يسمع صوت المؤذن تنبيها على ان آخر من ينتهي
اليه صوته يشهد له كما يشهد له الاولون وقال القاضي البيضاوي غاية الصوت
يكون اخفى لا محالة فاذا سمعه من بعد عنه ووصل اليه همس صوته فلان
يشهد له من هو ادنى منه وسمع مبادي صوته اولى **قوله** ولا شيء هو من
عطف العام على الخاص لان الجن والانس يدخلان في شيء وهو يشمل الحيوانات
والجمادات وقيل انه مخصوص بمن تصح منه الشهادة وممن يسمع كالملائكة نقله
الكرماني وقيل المراد به كل ما يسمع المؤذن من الحيوانات حتى ما لا يعقل
دون الجمادات وقيل عام حتى في الجمادات ايضا والله تعالى يخلق لها ادراكا
وعقلا وهو غير ممتنع عقلا ولا شرعا وقال ابن بزيزة تقرر في العادة
ان السماع والشهادة والتسبيح لا يكون الا من حي فهل ذلك الا حكاية
على لسان الحال لان الموجودات ناطقة بلسان حالها بجلال باريها **قوله**
الا شهد له وفي رواية الكشميهني الا يشهد له والمراد من الشهادة وكفى بالله شهيدا

قوله

شهادة يوم القيامة فيما بينهم بالفضل وعلو الدرجة وكما ان الله يفضح قوما
بشهادة الشهادة هذين كذلك يكرم قوما بها تجميلا لهم وتكميلا لسرورهم وتطييبا
لقلوبهم **قوله** سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكرماني سمعت
هذا الكلام الاخير وهو قوله فانه لا يسمع الخ قلت اشار به الى ان من في
قوله الى اراك الخ قوله فانه لا يسمع موقوفا ويؤيد ذلك ما رواه ابن خزيمة
من رواية ابن عيينة ولفظه قال ابو سعيد اذا كنت في البوادي فارفع
صوتك بالنداء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمع
مدى صوت المؤذن فذكره ورواه يحيى القطان ايضا عن مالك بلفظ
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اذنت فارفع صوتك فانه لا يسمع فذكره
وقد اورد الغزالي والرافعي والقاضي حسين هذا الحديث وجعله كله مرفوعا
ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي سعيد انك رجل تحب الغنم
وسياقه الخ ورواه النووي وتصدى ابن الرفعة للجواب عنهم بانهم فهموا
ان قول ابي سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجع الى
كل ما ذكر والصواب مع النووي لما ذكرنا • **ذكر ما يستفاد منه** فيه
استحباب رفع الصوت بالاذان ليكثر من يشهد له ولو اذن على مكان
مرتفع ليكون ابعد لذهاب الصوت وكان بلال رضي الله عنه يؤذن
على بيت امراة من بني النجار وهو اطول بيت حول المسجد وفيه العزلة
عن الناس خصوصا في ايام الفتن وفيه اتخاذ الغنم والمقام بالبادية
وهو من فعل السلف وفيه ان اذان المنفرد مندوب اليه ولو كان في
برية لانه ان لم يحضر من يصلي معه يحصل له شهادة من سمعه من الحيوانات
والجمادات وللشافعي في اذان المنفرد ثلاثة اقوال اصحها ندبه لحديث
ابي سعيد هذا والثاني وهو القديم لا يندب له لان المقصود من الاذان
الابلاغ والاعلام وهذا لا ينتظم في المنفرد والثالث ان رجى حضور جماعة
اذن لاعلامهم والا فلا وحمل ابو سعيد على انه كان يرجو حضور غلمانه وفيه
ان الجن يسمعون اصوات بني ادم وفيه ان بعض الخلق يشهد لبعض من **ص**

باب ما يحقن بالاذان من الدماء **ش** اي هذا باب في بيان ما يمنع
من الدماء بسبب الاذان يقال حقنت له دمه اذا منعت من قتله واراقته
اي جمعت له وحبسته عليه واصل الحقن الحبس ومنه الحاقن لانه يحبس
بوله او غائطه في بطنه ومنه حقن اللبن اذا حبسه في السقاء والدماء جمع
دم **ص** حدثني قتيبة قال حدثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا غزا بنا قوما لم يغزو بنا حتى يصبح وينظر
فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم قال فخرجنا الى خيبر
فانتهينا اليهم ليلا فلما اصبح ولم يسمع اذانا ركب وركبت خلف ابي طلحة
وان قدمي لتمس قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال فخرجوا الينا بمكاتلهم
ومساحيهم فلما راوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا محمد والله محمد
والخميس قال فلما راهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله اكبر خربت
خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين **ش** مطابقته للترجمة

ظاهرة

ظاهرة **ذكر رجاله** وهم اربعة وهذا الاسناد بعينه قد سبق في باب خوف المؤمن ان
يحبط عمله واسماعيل بن جعفر ابو ابراهيم الانصاري وحميد الطويل واخرجه البخاري
ايضا عن قتيبة في الجهاد وروى مسلم طرفه المتعلقة بالاذان من طريق حماد
ابن سلمة عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع
الفجر وكان يستمع الاذان فاذا سمع الاذان امسك والا اغار **ذكر معناه قوله**
اذا غزا بنا اي مصاحبا للصحابة **قوله** لم يغز بنا قال الكرماني فيه خمس نسخ قلت الاولى
لم يغز من غزا يغزو غزوا والاسم الغزاة وكان الاصل فيه اسقاط الواو علامة للجزم
ولكنه على بعض اللغات وهو عدم اسقاط الواو واخراجه على الاصل ثم قيل هذه لغة
وقيل ضرورة ولا ضرورة الا في الشعر كما قال الشاعر لم تهجو ولم تدعي وورود هكذا
يدل على انه لغة وهي رواية كريمة الثانية لم يغز بنا وما على انه بدل عن لفظ لم
يكن وهي رواية المستملي الثالثة يغير من الاغارة باثبات الياء بعد الغين
وهي رواية الاصيلي الخامسة لم يغد باسكان الغين وبالدال المهملة من الغدو
نقيض الرواح وهي رواية الكشميهني **قوله** وينظر اي ينتظر **قوله** فخرجنا الى
خيبر وخيبر بلغة اليهود حصن وقد ذكرنا تحقيق هذا في بيان ما يذكر في الفخذ
بان البخاري ذكر بعض هذا الحديث هناك عن انس رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب
نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب ابو طلحة فاجرى نبي الله صلى الله عليه
وسلم في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم
حسر الازار عن فخذه حتى كاني انظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل
القرية قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين
قالها ثلاثا الحديث وابو طلحة هو الصحابي المشهور واسمه زيد بن سهل
وهو زوج ام انس وقال صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير من
فئة وروي من مائة رجل **قوله** بمكاتلهم هو جمع المكتل بكسر الميم وهو القفة
اي الزنبيل والمساحي جمع مسحاة وهي المجرفة الا انها من الحديد **قوله**
والخميس اي جاء محمد والجيش وروي بالنصب على انه مفعول معه ويروى
والخميس وروي بالنصب على انه مفعول معه ويروى والخميس بفتح الخاء المعجمة
وكسر الميم هو بمعنى الجيش لكن سمي به لانه خمسة اقسام قلب وميمنة وميسرة
ومقدمة وساقة **قوله** خربت خيبر انما قال بخرابها لما راى في ايديهم من الات
الخراب من المساحي وغيرها وقيل اخذه من اسمها والاصح انه اعلمه الله بذلك
قوله ساحة الساحة الفناء واصلها الفضاء بين المنازل **قوله** فساء كلمة ساء
مثل بئس من افعال الذم وصباح مرفوع لانه فاعل ساء والمنذرين بفتح الذال
المعجمة **ذكر ما يستفاد منه** قال الخطابي فيه بيان ان الاذان شعار لدين الاسلام
وانه امر واجب لا يجوز تركه ولو ان اهل بلد اجتمعوا على تركه وامتنعوا كان
للسلطان قتالهم عليه وقال التيمي وانما يحقن الدم بالاذان لان فيه
الشهادة بالتوحيد والاقرار بالنبي صلى الله عليه وسلم قال وهذا لمن قد
بلغته الدعوة وكان يمسك عن هؤلاء حتى يسمع الاذان ليعلم اكان الناس
مجيبين للدعوة ام لا لان الله وعده باظهار دينه على الدين كله وكان يطمع

فى اسلامهم ولايلزم اليوم الايمة ان يكفروا من بلغته الدعوة وان لم يسمعوا اذ انا لانه
قد علم غاية المسلمين فينبغى ان ينتهز الفرصة فيهم وفيه جواز الارداف على
الدابة اذا كانت مطيقة وفيه استحباب التكبير عند لقا العدو وفيه جواز الاستشهاد
بالقران فى الامور المحققة ويكون ما كان على ضرب الامثال فى المحاورات ولغو
الحديث تعظيما لكتاب الله تعالى وفيه ان الاغارة على العدو يستحب كونها فى
اول النهار لانه وقت غفلتهم بخلاف ملاقات الجيوش وفيه ان النطق بالشهادتين
يكون اسلاما قال الكرمانى وفيه خلاف مشهور ص باب ما يقول
اذا سمع المنادى ش اى هذا باب فى بيان ما يقول الرجل اذا سمع الموذن يوذن انما لم
يوضح ما يقوله السامع لاجل الخلاف فيه ولكنه ذكر حديثين احدهما عن ابى سعيد
الخدرى والاخر عن معاوية فالاول عام والثانى مخصص فكانه اشار بهذا
الى ان المرجح عنده ما ذهب اليه الجمهور وهو ان يقول مثل ما يقوله الموذن الا
فى الحيعلتين على ما نبينه عن قريب ان شا الله تعالى ص حدثنا عبد الله
ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطا بن يزيد الليثى عن ابى
سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم
النداء فقولوا مثل ما يقول الموذن ش مطابقته للترجمة فى قوله مثل ما يقول
الموذن فهذا يوضح الابهام الذى فى قوله ما يقول اذا سمع المنادى وقد تكرر
ذكر رجاله وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وعطا بن يزيد
من الزيادة الليثى وفى رواية ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهرى ان عطا
ابن يزيد اخبره واخرجه ابو عوانة واختلف على الزهرى فى اسناده هذا
الحديث وعلى مالك ايضا لكنه اختلاف لا يقدح فى صحته فرواه عبد الرحمن
بن اسحاق عن الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة اخرجه النسائى وابن ماجه
وقال احمد بن صالح وابو حاتم وابو داود والترمذى حديث مالك ومن تابعه
اصح ورواه يحيى القطان عن مالك عن الزهرى عن السايب بن يزيد اخرجه
مسدد فى مسنده عنه وقال الدارقطنى انه خطا والصواب الرواية الاولى
ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن يحيى بن يحيى وابو
داود عن القعنبى والترمذى عن قتيبة وعن اسحاق بن موسى عن معن
والنسائى عن قتيبة وفى اليوم والليلة عن عمرو بن على عن يحيى بن سعيد
وابن ماجه عن ابى بكر وابى كريب كلاهما عن زيد بن الحباب كلهم عن مالك عن
الزهرى وقال الترمذى حسن صحيح ذكر معناه قوله النداء اى الاذان قوله
فقولوا مثل ما يقول الموذن مثل منصوب على انه صفة لمصدر محذوف اى
قولوا قولا مثل ما يقول الموذن وكلمة ما مصدرية اى مثل قول الموذن
والمثل هو النظير يقال مثل ومثل ومثيل مثل شبه وشبه وشبيه والمماثلة
بين الشيئين اتحادهما فى النوع كزيد وعمرو فى الانسانية وقال ابن وضاح
قوله الموذن مدرج والحديث فقولوا مثل ما يقول الموذن وحذف صاحب
العمدة لفظ الموذن ليس بشىء قال مثل ما يقول الموذن بلفظ المضارع ولم
يقل مثل ما قال الموذن بلفظ الماضى ليكون قول السامع بعد كل كلمة مثل كلمتها
والصريح فى ذلك ما رواه النسائى من حديث ام حبيبة ان النبى صلى الله عليه

وسلم اذا كان عندها فسمع الموذن قال كما يقول حين يسكت واخرجه ابن خزيمة
فى صحيحه وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين قلت قوله على شرط الشيخين
غير جيد لان فى مسنده من ليس عندهما ولا عند احدهما وهو عبد الله
بن عتبة بن ابى سفيان رواه ابو عمرو بن عبد البر من حديث ابى عوانة عن ابى بشر
عنها وكذا ابو الشيخ الاصبهانى ذكر ما يستفاد منه احتج بقوله فقولوا اصحابنا
ان اجابة الموذن واجبة على السامعين لدلالة الامر على الوجوب وبه قال ابن وهب
من اصحاب مالك والظاهرية الا ترى انه لا يجب عليهم قطع القراءة وترك الكلام
والسلام ورده وكل عمل غير الاجابة فهذا كله امارة الوجوب وقال مالك والشافعى
واحمد وجمهور الفقهاء الامر فى هذا الباب على الاستحباب دون الوجوب وهو اختيار
الطحاوى ايضا وقال الثورى يستحب اجابة الموذن بالقول مثل قوله لكل من
سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحايض وغيرهم ممن لا مانع له من الاجابة
فمن اسباب المنع ان يكون فى الخلاء او جماع اهله او نحوهما ومنها ان يكون فى صلاة
فمن كان فى صلاة فريضة او نافلة وسمع الموذن لم يوافقه فى الصلاة فاذا سلم
اتى بمثله فلو فعله فى الصلاة فهل يكره فيه قولان للشافعى اظهرهما يكره لكن
لا يبطل صلاته فلو قال حى على الصلاة او الصلاة خير من النوم بطلت صلاته
ان كان عالما بتحريمه لانه كلام اجنبى ولو سمع الاذان وهو فى قراءة وتسبيح
ونحوهما قطع ما هو فيه واتى بمتابعة الموذن ويتابعه فى الاقامة كالاذان الا
ان يقول فى لفظ الاقامة اقامها الله وادامها واذا ثوب الموذن فى صلاة
الصبح فقال الصلاة خير من النوم قال سامعه صدقت وبررت انتهى وقال
اصحابنا يجب على السامع ان يقول مثل ما قال الموذن الا فى قوله حى على الصلاة
حى على الفلاح فانه يقول مكان قوله حى على الصلاة لا حول ولا قوة الا
بالله العلى العظيم ومكان قوله حى على الفلاح ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن
لان اعادة ذلك تشبه المحاكاة والاستهزاء وكذلك اذا قال الموذن الصلاة
خير من النوم لا يقول السامع مثله ولكن يقول صدقت وبررت وينبغى
ان لا يتكلم السامع فى خلال الاذان والاقامة ولا يقرا القران ولا يسلم
ولا يرد السلام ولا يشتغل بشىء من الاعمال سوى الاجابة ولو كان فى قراءة
القران يقطع ويسمع الاذان ويحكى وفى فوايد الرستغفنى لو سمع وهو فى
المسجد يمضى فى قراءته وان كان فى بيته فكذلك ان لم يكن اذان مسجده
وعن الحلوانى لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان
فى المسجد ولم يجب لا يكون اثما ولا تجب الاجابة على من لا تجب عليه الصلاة
ولا يجب ايضا وهو فى الصلاة سواء كانت فرضا او نفلا وقال عياض اختلف
اصحابنا هل يحكى المصلى لفظ الموذن فى حالة الفريضة او النافلة ام لا يحكيه
فيهما ام يحكى فى النافلة دون الفريضة على ثلاثة اقوال انتهى ثم اختلف
اصحابنا هل يقول عند سماع كل موذن ام الاول فقط وسيل ظهير الدين
عن هذه المسالة فقال يجب عليه اجابة موذن مسجده بالفعل فان قلت
روى مسلم من حديث انس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا امسك والا اغار قال

فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظروا فاذا هو راعى معزى واخرج الطحاوى
من حديث عبد الله قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره فسمع مناديا
وهو يقول الله اكبر الله اكبر فقال النبى صلى الله عليه وسلم على الفطرة فقال
اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من النار
فابتدرناه واذا صاحب ماشية ادركته الصلاة فاذن بها قال الطحاوى فهذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع المنادى ينادى فقال غير ما قال فدل ذلك
ان قوله اذا سمعتم المنادى فقولوا مثل الذى يقول ان ذلك ليس على الايجاب وانه
على الاستحباب والندبة الى الخير واصابة الفضل كما قد علم الناس من الدعا الذى
امرهم ان يقولوا فى دبر الصلوات وما اشبه ذلك قلت الامر المطلق المجرد عن القراين
يدل على الوجوب ولاسيما قد تايد ذلك بما روى من الاخبار والاثار فى الحث على
الاجابة وقد روى ابن ابى شيبة فى مصنفه عن وكيع عن سفيان عن عاصم عن
المسيب بن رافع عن عبد الله قال من الجفا ان تسمع المؤذن ثم لا تقول مثل ما يقول
انتهى ولا يكون من الجفا الا ترك الواجب وترك المستحب ليس من الجفا ولا تاركه جاف
والجواب عن الحديث انه انما لا ينافى اجابة الرسول لذلك المنادى مثل ما قال
ويكون الراوى ترك ذكره او يكون الامر بالاجابة بعد هذه القضية **قوله** على
الفطرة اى على الاسلام اذ كان الاذان شعارهم ولهذا كان صلى الله عليه وسلم
اذا سمع اذانا امسك وان لم يسمع اذانا غار لانه كان فرق ما بين بلد الكفر وبلد
الاسلام فان قلت كيف يكون مجرد القول بلا اله الا الله ايمانا قلت هو ايمان
بالنسبة فى حق المشرك وحق من لم يكن بين المسلمين اما الكتابى او الذى يخالط المسلمين
لا يصير مؤمنا الا بالتلفظ بكلمتى الشهادة بل شرط بعضهم التبرى كما كان عليه
من الدين الذى يعتقده واما الدليل على ما ذهب اليه اصحابنا من الحيعلتين
والصلاة خير من النوم فسنذكره فى الحديث الاتى ان شا الله تعالى **ص** حدثنا
معاذ بن فضالة قال ثنا هشام عن يحيى عن محمد بن ابراهيم الحارث قال
حدثنى عيسى بن طلحة انه سمع معاوية يوما فقال مثله الى قوله واشهد
ان محمدا رسول الله **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح الابهام فى قوله
ما يقول اذا سمع المؤذن وقد قلنا انه ابهم الترجمة لاحتمالها الوجهين فحديث
ابى سعيد اوضح الوجه الاول وحديث معاوية هذا اوضح الوجه الثانى
ذكر رجاله وهم ستة **الاول** معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح الفاء تقدم
ذكره ٠ الثانى هشام الدستوائى **الثالث** يحيى بن ابى كثير **الرابع** محمد بن ابراهيم بن
الحارث المدنى مضى ذكره فى باب الصلوات الخمس كفارة ٠ الخامس عيسى بن طلحة
بن عبيد الله التيمى القرشى من افاضل اهل المدينة مات فى زمن عمر بن عبد
العزيز رضى الله عنه ٠ السادس معاوية بن ابى سفيان ٠ ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة
فى موضعين وفيه السماع وفيه القول فى موضعين وفيه ان رواته ما بين بصرى
واهوازى ويمانى ومدنى واخرجه النسائى فى اليوم والليلة عن محمود بن خالد

عن الوليد

الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير به ولم يذكر الزيادة **ذكر معناه**
قوله فقال مثله اى مثل ما يقول المؤذن ويروى بمثله وههنا سؤال الكرمانى
سؤالين الاول ان السماع لا يقع على الذوات الا اذا وصف بالقول ونحوه كقوله
تعالى سمعنا مناديا ينادى واجاب بان القول مقدر اى سمع معاوية قال يوما
ولفظ فقال مفسر لقال المقدر ومثل هذه الفا تسمى بالفا التفسيرية
والثانى كلمة الى للغاية وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها ولا يلزم ان يقول
فى اشهد ان محمدا رسول الله مثله واجاب بان الى ههنا بمعنى المعية
كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم سلمنا انها بمعنى الانتها لكن حكمها
متفاوت فقولا تدخل الغاية تحت المغيا قال صاحب الحاوى الاقرار بقوله
من واحد الى عشرة اقرار بتسعة وقد تدخل قال الرافعى هو اقرار بالعشرة
وعليه الجمهور سلمنا وجوب المخالفة بين ما بعدها وما قبلها لكن لا نسلم وجودها
بين نفس الغاية وما قبلها كما يقال ما بعد المرفق يخالف لحكم ما قبله لا نفس المرفق
ففى مسئلتنا يجب مخالفة حكم الحيعلة لما قبلها لا حكم الشهادة بالرسالة قلت
الاصل فى المذكورة عند ابى حنيفة انه يدخل الابتدا ولا يدخل الانتها وعند ابى
يوسف ومحمد يدخلان جميعا وعند زفر لا يدخلان جميعا فالذى يلزمه عند ابى
حنيفة تسعة وعندهما عشرة وعند زفر ثمانية **ذكر ما يستفاد منه**
المستفاد من حديث معاوية فى هذا الباب ان يقول السامع من المؤذن مثل ما
يقول المؤذن الا فى الحيعلتين واختصر البخارى حديث معاوية ههنا وقد روى
حديثه بالفاظ مختلفة ولهذا قال ابو عمر حديث معاوية مضطرب الالفاظ بيان
ذلك انه روى مثل ما يقول طايفة وهو ان يقول المؤذن من اول الاذان الخ
روى هذا الطحاوى حدثنا محمد بن عمرو الليثى عن ابيه عن جده قال كنا عند معاوية
فاذن المؤذن فقال معاوية رضى الله عنه سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول
اذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل مقالته او كما قال وروى عنه مثل ما يقول
طايفة اخرى وهو ان يقول مثل ما يقول المؤذن فى كل شى الا قوله حى على الصلاة
حى على الفلاح فانه يقول عنهما لا حول ولا قوة الا بالله ثم يتم الاذان وهو رواية
الطبرانى فى الكبير ثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى عن محمد بن عمرو عن
ابيه عن جده قال اذن المؤذن عند معاوية فقال الله اكبر الله اكبر قال معاوية
الله اكبر الله اكبر فقال اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله فقال
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله فقال حى على الصلاة
قال لا حول ولا قوة الا بالله قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة
الا بالله قال الله اكبر الله اكبر قال معاوية الله اكبر الله اكبر ثم قال هكذا
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه مثل ما يقول طايفة اخرى
وهو ان يقول مثل ما يقول المؤذن فى التشهد والتكبير دون سائر
الالفاظ وهو رواية عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن عيينة عن مجمع الانصارى
انه سمع ابا امامة بن سهل بن حنيف حين سمع المؤذن كبر وتشهد بما تشهد
به ثم قال هكذا حدثنا معاوية انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
كما يقول المؤذن فاذا قال اشهد ان محمدا رسول الله فقال وانا ثم سكت

روى عنه مثل ما يقول طايفة اخرى وهو ان يقول مثل ما يقول المؤذن حتى يبلغ حي على الصلاة
حي على الفلاح فيقول لا حول ولا قوة الا بالله بدل كلمة منهما مرتين على حسب ما يقول
المؤذن ثم لا يزيد على ذلك وليس عليه ان يختم الاذان وهو رواية البخاري عن معاذ
ابن فضالة المذكور في هذا الباب الخ ثم مذاهب العلما في ذلك فقال النخعي والشافعي
واحمد في رواية ومالك في رواية ينبغي لمن سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن
حتى يفرغ من اذانه وهو مذهب اهل الظاهر ايضا وقال الثوري وابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد واحمد في الاصح ومالك في رواية يقول سامع الاذان مثل
ما يقول المؤذن الا في الحيعلتين فانه يقول فيهما لا حول ولا قوة الا بالله
واحتجوا بما رواه مسلم حدثني اسحاق بن منصور قال ثنا ابو جعفر محمد بن
جهضم الثقفي قال ثنا اسماعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن خبيب بن عبد
الرحمن بن اساف عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه عن جده عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا
اله الا الله فقال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله
فقال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة فقال لا حول ولا قوة الا
بالله ثم قال حي على الفلاح فقال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله
اكبر فقال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله فقال لا اله الا الله من قلبه
مخلصا من قلبه دخل الجنة ورواه ابو نعيم والنساي والطحاوي قلت من قلبه
ان قال ذلك خالصا من قلبه لان الاصل في القول والفعل الاخلاص كما ورد
في النص ص حدثنا اسحاق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام عن يحيى نحوه قال
يحيى وحدثني بعض اخواننا انه قال لما قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة
الا بالله وقال هكذا سمعنا نبيكم يقول ش مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث
السابق ذكر رجاله وهم اربعة الاول اسحاق هو ابن راهويه قال الغساني قال
ابن السكن كلما روى البخاري عن اسحاق غير منسوب فهو ابن راهويه وكذلك
صرح به ابو نعيم في مستخرجه واخرجه من طريق عبد الله بن شيرويه الثاني وهب
ابن جرير بفتح الجيم وقد مر غير مرة ٭ الثالث هشام الدستوايي ٭ الرابع يحيى بن ابي
كثير وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع بصيغة الجمع ذكر معناه
قوله نحوه اي نحو الحديث المذكور بالاسناد المتقدم قوله قال يحيى وحدثني
بعض اخواننا هذا من باب الرواية عن المجهول قال الكرماني قيل المراد
به الاوزاعي وقال بعضهم وفيه نظر لان الظاهر ان قايل ذلك ليحيى حدثه
به عن معاوية وابن عصر الاوزاعي عن عصر معاوية انتهى قلت اخرج الطحاوي
حديث معاوية هذا من اربع طرق الاول من حديث محمد بن عمرو الليثي عن
ابيه عن جده قال كنا عند معاوية الحديث وجده علقمة بن وقاص المدني
روى له الجماعة والثاني كذلك ولفظه ان معاوية قال مثل ذلك ثم قال
هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ٭ والثالث عمرو بن يحيى عن عبد
الله بن علقمة قال كنت جالسا الى جنب معاوية ثم قال معاوية هكذا سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والرابع عن عمرو بن يحيى ان عيسى بن عمرو

اخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص فذكر نحوه واخرجه الدارمي في سننه انا سعيد بن
عامر قال ثنا محمد بن عمرو عن ابيه عن جده ان معاوية سمع المؤذن قال الله اكبر الله
الحديث واخرجه الطبراني في الكبير من حديث داود بن عبد الرحمن العطار حدثني عمرو بن
يحيى عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن ابيه قال كنت جالسا مع معاوية الحديث واخرجه
البيهقي في المعرفة من حديث ابن جريج قال ثنا عمرو بن يحيى المازني ان عيسى بن عمرو
اخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص قال اني لعند الله بن معاوية الحديث
واخرجه النساي ايضا من حديث عبد الله بن علقمة عن ابيه علقمة بن وقاص
عن معاوية ولذلك اخرجه ابن خزيمة واخرج ايضا من طريق يحيى القطان عن محمد
ابن عمرو بن علقمة عن ابيه عن جده قال كنت عند معاوية الحديث ومن هذه الطرق
كلها الراوي عن معاوية هو علقمة بن وقاص وعن علقمة بن عبد الله وابنه عمرو ومن
يحيى بن ابي كثير ان كان ادرك علقمة فالمراد من قوله بعض اخواننا هو علقمة
وان لم يدركه فالمراد غالبا احد ابني علقمة وهما عبد الله وعمرو والله اعلم وقد
روى عن معاوية ايضا نهشل التيمي اخرجه الطبراني باسناد واه ثم اعلم
ان قوله قال يحيى وحدثني الخ صورته صورة التعليق وليس بتعليق كما زعمه
بعضهم بل هو داخل في اسناد اسحاق ولهذا قال الشيخ الحافظ قطب الدين
في شرحه ان يحيى رواه بالاسنادين والبخاري احال الاسناد الاول بقوله نحوه
على النحو قبله ليس بتمام وقد ذكرنا تمامه فيما مضى قوله ولما قال اي المؤذن اي لما
قال الحيعلة هي حي على الصلاة قال اي معاوية الحوقلة وهي لا حول ولا قوة الا بالله
وانما لم يذكر حي على الفلاح اكتفا بذكر احدى الحيعلتين عن الاخرى لظهوره قوله
لا حول ولا قوة الا بالله يجوز فيه خمسة اوجه الاول فتحهما والثاني فتح الاول ونصب
الثاني منونا والثالث رفعهما بتنوين والرابع فتح الاول ورفع الثاني منونا
والخامس عكسه والحول الحركة اي لا حركة ولا استطاعة الا بمشية الله تعالى
قاله ثعلب وغيره وقال بعضهم لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير
الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا بمعونته
وحكى هذا عن ابن مسعود وحكى الجوهري لغة غريبة ضعيفة انه يقول لا حيل
ولا قوة الا بالله بالياء قال والحول والحيل والحيلة بمعنى قلت لا ينسب اليه الضعف
في ذلك وقد ذكر في الجامع والمنتهى والموعب والمخصص والمحكم الحول والحيل والحيلة
والحويل والحالة والاحتيال والتحول والتحيل كل ذلك جودة النظر والقدرة على
التصرف فلا يفرد ايضا بمنع اللفظة وقال الازهري يقال في التعبير عن
قولهم لا حول ولا قوة الا بالله الحوقلة وقال الجوهري الحوقلة معنى الاول
هو المشهور والحاء والواو من الحول والقاف من القوة ومثلها الحيعلة والبسملة
والحمد لله والهيللة والسبحلة في حي على الصلاة وحي على الفلاح وبسم الله
والحمد لله ولا اله الا الله وسبحان الله وقال المطرزي في كتاب اليواقيت وفي غيره
ان الافعال التي اخذت من اسمايها سبعة وهي بسمل الرجل اذا قال بسم الله
وسبحل اذا قال سبحان الله وحوقل اذا قال لا حول ولا قوة الا بالله وحيعل
اذا قال حي على الصلاة حي على الفلاح وعلى القياس حيعل اذا قال حي على الصلاة
ولم يذكر وحمدل اذا قال الحمد لله وهيلل اذا قال لا اله الا الله وجعفل

اذا قال جعلت فداك زاد الثعالبي الطيقلة اذا قال اطال الله بقاك والدمعزة اذا قال اطال الله عزك وقال عياض قوله الحيعلة على قياس الحيعلة غير صحيح بل الحيعلة تطلق على حي على الصلاة وحي على الفلاح كلها حيعلة ولو كان على قياسه في الحيصلة لكان الذي يقال في حي على الفلاح الحيفلة بالفاء وهذا لم يقل وانما الحيعلة من قولهم حي على كذا فكيف وهو من باب مسموع لا يقاس عليه وانظر قوله جعفل في جعلت فداك لو كان على قياس الحيعلة لقال جلعف اذا اللام مقدمة على الفاء وكذلك الطيقلة تكون اللام على القياس قبل الفاء والقاف

باب الدعاء عند النداء **ش** اي هذا باب في بيان الدعاء عند تمام الدعاء وهو الاذان قال بعضهم انما لم يقيده بذلك اتباعا لاطلاق الحديث قلت ليس في لفظ الحديث هذه اللفظة وفي لفظ الحديث ايضا مقدر والا يلزم ان يدعو وهو يسمع وحالة السماع وقت الاجابة والدعاء بعد تمام السماع **ص** حدثنا علي بن عياش قال حدثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم اربعة **الاول** علي بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد اليا اخر الحروف وبعد الالف شين معجمة الالهاني بفتح العين المهملة وتشديد اليا اخر الحروف وبعد الالف الالهاني بفتح الهمزة وسكون اللام وبالنون بعد الالف الحمصي مات سنة تسع عشرة ومائتين وهو من كبار شيوخ البخاري **الثاني** شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي الحمصي وقد تقدم ٥ الثالث محمد بن المنكدر بوزن اسم الفاعل من الانكدار وقد تقدم **الرابع** جابر بن عبد الله **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه شيخه من افراده ولم يرو عنه احد من الستة غيره وقد حدث عنه القدماء هذا الحديث اخرجه احمد في مسنده عنه ورواه علي بن المديني شيخ البخاري مع تقدمه عن احمد عنه اخرجه الاسماعيلي من طريقه وذكر الترمذي ان شعيبا تفرد به عن ابن المنكدر فهو غريب مع صحته وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر نحوه ووقع في رواية الاسماعيلي اخبرني ابن المنكدر وفيه ان رواته ما بين حمصيين ومدني **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن علي بن عياش واخرجه ابو داود في الصلاة ايضا عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن سهل بن عسكر وابراهيم بن يعقوب واخرجه النسائي فيه وفي اليوم والليلة عن عمرو بن منصور واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن يحيى والعباس بن الوليد ومحمد بن ابي الحسين سبعتهم عن علي بن عياش عنه **ذكر معناه قوله** من قال حين يسمع النداء اي الاذان وظاهر الكلام كان يقتضي ان يقال حين سمع بلفظ الماضي لان الدعاء مسنون بعد الفراغ عند الاذان لكن معناه حين يفرغ من السماع او المراد من النداء تمامه اذ المطلق محمول على الكامل ويسمع حال لا استقبال ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو

ابن العاص واخرجه مسلم بلفظ قولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي ثم سلوا الله لي الوسيلة ففي هذا ان ذلك انما يقال عند فراغ الاذان **قوله** اللهم يعني يا الله والميم عوض عن اليا فلذلك لا يجتمعان **قوله** رب منصوب على النداء ويجوز رفعه على انه خبر مبتدا محذوف اي انت رب هذه الدعوة والرب المربي والمصلح للشان وقال الزمخشري رب يرب فهو رب ويجوز ان يكون وصفا بالمصدر للمبالغة كما في الوصف بالعدل ولم يطلقوا الرب الا لله وحده وفي غيره على التقييد بالاضافة كقولهم رب الدار ونحوه **قوله** الدعوة بفتح الدال وفي المحكم الدعوة والدعوة بالفتح والكسر والمدعاة ما دعوت اليه وخص اللحياني بالمفتوحة الدعا الى الوليمة قلت قالوا الدعوة بالفتح في الطعام والدعوة بالكسر في النسبة والدعوة بالضم في الحرب والمراد بالدعوة هنا الفاظ الاذان التي يدعى بها الشخص الى عبادة الله تعالى وفي رواية البيهقي من طريق محمد بن عوف عن علي بن عياش اللهم اني اسالك بحق هذه الدعوة والمراد بها دعوة التوحيد لقوله تعالى له دعوة الحق **قوله** التامة صفة الدعوة وصفها بالتمام لان الشركة نقص وقيل معناها التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية الى يوم القيامة وقيل وصفت بالتمام لانها هي التي تحقق صفة التمام وما سواها معرض للفساد وقال ابن التين وصفت بالتامة لان فيها اتم القول وهو لا اله الا الله وقيل التامة الكاملة وكمالها ان لا يدخلها نقص ولا عيب كما يدخل في كلام الناس وقيل معنى التمام كونها محمية عن النسخ باقية الى يوم القيامة وقال الطيبي من اوله الى قوله محمد رسول الله هي الدعوة التامة **قوله** والصلاة القائمة اي الدائمة التي لا يغيرها ملة ولا تنسخها شريعة وانها قائمة ما دامت السموات والارض **قوله** ات اي اعط وهو امر من الايتا وهو الاعطا **قوله** الوسيلة وهي في اللغة ما يتقرب به الى الغير والمنزلة عند الملك يقال وسل فلان الى ربه وسيلة وتوسل اليه توسيلة اذا تقرب اليه بعمل وهي على وزن فعيلة ويجمع على وسائل ووسيل وفسرها في حديث مسلم بانها منزلة في الجنة حدثنا محمد بن سلمة المرادي حدثنا عبد الله بن وهب عن حيوة وسعيد بن ابي ايوب وغيرهما عن كعب بن ابي علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه وسلم بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا ينبغي لاحد الا لعبد من عباد الله وارجوا ان اكون انا هو فمن سال لي الوسيلة حلت له الشفاعة واخرجه ابو داود والنسائي ايضا واخرجه الطحاوي ولفظه فانها منزلة في الجنة فالمنزل والمنزلة واحد وهي المحل والدار **قوله** والفضيلة اي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ويحتمل ان تكون الفضيلة منزلة اخرى وقال بعضهم وان يكون تفسيرا للوسيلة قلت لا ابهام في الوسيلة مع انها بينت في الحديث الذي روي عن عبد الله بن عمر **قوله** مقاما محمودا انتصاب مقاما على انه بلاحظ معنى الاعطا البعث فحينئذ يكون مفعولا ثانيا له وذكر الكرماني فيه وجوها اخر ما تمشى الا بالتعسف وقد استبعد بعضهم بان قال نصب على الظرفية وهو مكان غير مبهم فلا يجوز ان يقول فيه كلمة في فان قلت ما وجه التنكير فيه قلت ليكون حكاية عن لفظ القران وقال الطيبي انما نكره

لانه اعم واجزل كانه قيل مقاما اى مقام محمودا بكل لسان وقال النووى ثبتت الرواية بالتنكير
قلت وقع فى رواية النسائى وابن خزيمة وغيرهما المقام المحمود بالالف واللام وقال ابن
الجوزى الاكثر على ان المراد بالمقام المحمود الشفاعة وقيل اجلاسه على العرش وقيل
على الكرسى وقيل معناه الذى يحمده القائم فيه وكل من رآه وعرفه وهو مطلق فى كل ما يجلب
الحمد من انواع الكرامات وعن ابن عباس مقاما يحمدك فيه الاولون والاخرون وتشرف
فيه على جميع تسال فتعطى وتشفع فتشفع ليس احد الا تحت لوائك وعن ابى هريرة
عن النبى صلى الله عليه وسلم هو المقام الذى اشفع فيه لامتى فان قلت تدعو
الله بالمقام المحمود وهو لا يخلف الميعاد فما الفائدة فى دعا الامة بذلك قلت
اما لطلب الدوام والثبات واما للاشارة الى جواز دعا الشخص لغيره والاستعانة
بدعائه فى حوائجه ولاسيما من الصالحين قوله الذى وعدته بدل من قوله مقاما او مرفوع
بتقدير هو او منصوب على المدح فان قلت هل يجوز ان يكون صفة للمقام قلت ان
قلنا المقام المحمود فيجوز بلا نزاع والمراد بالوعد ما قال تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما
محمودا واطلق عليه الوعد لان عسى من الله واقع وليس على بابه فى حق الله تعالى وفى رواية
البيهقى الذى وعدته انك لا تخلف الميعاد قوله حلت له شفاعتى جواب من ومعناه حلت
اى استحقت ويكون من الحلال لان من كان الشى حلالا له كان مستحقا لذلك وبالعكس
ويجوز ان يكون من الحلول بمعنى النزول وتكون اللام بمعنى على ويؤيده رواية مسلم حلت
عليه وفى رواية الطحاوى من حديث ابن مسعود وجبت له ولا يجوز ان تكون من الحل
خلاف الحرمة لانها لم تكن قبل ذلك محرمة فان قيل كيف جعل ذلك ثواب الفائدة بل
ذلك مع انه ثبت ان الشفاعة للمذنبين واجيب بان للنبى صلى الله عليه وسلم
شفاعات متعددة كادخال الجنة بغير حساب ورفع الدرجات فيشفع لكل احد
بما يناسبه حاله ونقل القاضى عياض عن بعض شيوخه انه كان يرى تخصيص ذلك
بمن قاله مخلصا مستحضرا جلال الله تعالى لان من قصد بذلك مجرد الثواب ونحو
ذلك وهذا تحجر وتحكم فليس بمناسب وقال بعضهم ولو كان اخرج من ذلك الغافل
اللاهى لكان اشبه وفيه نظر ايضا على ما لا يخفى ذكر ما يستفاد منه فيه
الحض على الدعا فى اوقات الصلاة حين تفتح ابواب السما للرحمة وقد جا ساعتان
لا يرد فيهما ساعتان لا يرد فيهما الدعا حضرة النداء بالصلاة وحضرة الصف فى سبيل
الله فدلهم صلى الله عليه وسلم على اوقات الاجابة فان قلت على الاتيان بهذه الالفاظ
المذكورة سببه لاستحقاق الشفاعة اوغيرها يقوم مقامها قلت روى الطحاوى
من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما من مسلم يقول اذا سمع النداء فيكبر المنادى فيكبر ثم يشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا رسول الله فيشهد على ذلك ثم يقول اللهم اعط محمدا الوسيلة
والفضيلة واجعله فى الاعلين درجته وفى المصطفين محبته وفى المقربين ذكره
الا وجبت له شفاعتى يوم القيامة واخرجه الطبرانى ايضا قوله واجعله اى اجعل
له درجته فى الاعلين وهو جمع اعلى وهو صفة من يعقل ههنا لان المراد منهم الانبياء عليهم
السلام فلذلك جمع بالواو والنون فاعرابه بالواو حالة الرفع وبالياء فى حالة النصب
والجر وهذا مقصور والضمة والكسرة فيه مقدرتان فى حالتى النصب والجر قوله المصطفين
بفتح الفاء جمع مصطفى وهو ايضا كذلك بالواو حالة الرفع وبالياء حالتى النصب والجر

والمصطفى

والمصطفى المختار من الصفوة واصله مصتفى بالتاء فقلبت طاء كما عرف فى موضعه وروى
الطحاوى رحمه الله ايضا من حديث ام سلمة رضى الله عنها انها قالت علمنى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال يا ام سلمة اذا كان عند اذان المغرب فقولى اللهم عند
استقبال ليلك فى ادبار نهارك واحداث دعائك وحضور صلواتك اغفر لى واخرجه
ابو داود ولفظه اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لى
واخرجه الطبرانى فى الكبير وفى اخره وكانت اذا تغارت من الليل تقول رب
اغفر وارحم واهد السبيل الاقوم وروى ابو الشيخ من حديث ابن عباس يرفعه من
سمع النداء فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
اللهم ابلغه الدرجة والوسيلة عندك واجعلنا فى شفاعته يوم القيامة الا وجبت
له الشفاعة وفيه اثبات الشفاعة للامة صالحا وطالحا لزيادة الثواب او
اسقاط العقاب لان لفظة من عامة فهو حجة على المعتزلة حيث خصصوها
بالمطيع لزيادة درجاته فقط ص باب الاستهام فى الاذان ش
اى هذا باب فى بيان حكم الاستهام اى الاقتراع فى الاذان قال الخطابى وانما قيل
له الاستهام لانهم كانوا يكتبون اسماءهم على سهام اذا اختلفوا فى الشى فمن خرج سهمه
غلبوا القرعة اصل من اصول الشريعة فى حال من استوت دعواهم فى الشى ترجح
احدهم وفيها تطييب القلوب ص ويذكر ان قوما اختلفوا فى الاذان فاقرع بينهم
سعد رضى الله عنه ش ويروى ان اقواما اختلفوا فى الاذان اى فى منصب
التاذين يعنى اختلافهم لم يكن فى نفس الاذان وانما كان فى التاذين والان انه
يأتى بمعنى التاذين وسعد هو سعد بن ابى وقاص احد العشرة المبشرة
وكان ذلك عند فتح القادسية فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى سنة
خمس عشرة وكان سعد يومئذ اميرا على الناس وذكر البخارى هذا معلقا
واخرجه سعيد بن منصور والبيهقى من طريق ابى عبيد كلاهما عن هشيم عن
عبد الله بن شبرمة قال تشاح الناس فى الاذان فى القادسية فاختصموا الى
سعد بن ابى وقاص فاقرع بينهم وهذا منقطع وقد وصله سيف بن عمر فى الفتوح
والطبرى من طريقه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق وهو ابو وائل قال
افتتحنا القادسية صدر النهار ورجعنا وقد اصيب المؤذن فذكره وزاد
فخرجت القرعة لرجل منهم فاذن وقال الصغانى القادسية قرية على طريق
الحاج على مرحلة من الكوفة وقيل مر ابراهيم عليه السلام بالقادسية فوجد
هناك عجوزا تغسلت راسه فقال قدست من ارض فسميت القادسية وقيل
سميت بها لنزول اهل قادس بها وقادس قرية بمرو الروذ ص حدثنا عبد الله
ابن يوسف قال ثنا مالك عن سمى مولى ابى بكر عن ابى صالح عن ابى هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الاول
ثم لا يجدون ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا
اليه ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا ش مطابقته
للترجمة فى قوله لو يعلم الناس ما فى النداء وهو الاذان ذكر رجاله وهم خمسة
عبد الله التنيسى ومالك بن انس وسمى بضم السين المهملة وفتح الميم
وتشديد الياء اخر الحروف مولى ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن

هشام القرشي المدني الحرورية بغداد سنة ثلاثين ومائة وابو صالح ذكوان الزيات ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته مدنيون ما خلا شيخ البخاري ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الشهادات عن اسماعيل واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى واخرجه الترمذي فيه عن اسحاق بن موسى عن معن بن عيسى واخرجه النسائي فيه عن عتبة بن عبد الله وقتيبة فرقهما عن الحارث بن مسكين عن عبد الرحمن ابن القاسم سبعتهم عن مالك به ذكر معناه قوله لو يعلم الناس قال الطيبي وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار قوله ما في النداء اي الاذان وفي رواية بشر بن عمر عن مالك عند السراج قوله ما الفرق بين النداء او الاذان او التاذين اخص من لفظة النداء لغة وشرعا والفرق بين الاذان والتاذين ان التاذين يتناول جميع ما يصدر من المؤذن من قول وفعل واما الاذان فهو حقيقة تتعقل بدون ذلك قوله والصف الاول زاد ابو الشيخ في رواية له من طريق الاعرج عن ابي هريرة من الخير والبركة والتقدير ولو يعلم الناس ما في الصف الاول وقال الطيبي اطلق مفعول يعلم وهو كلمة ما ولم يبين الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة وانه لا يدخل تحت الوصف قوله ثم لا يجدون هذه رواية المستملي والحموي وفي رواية غيرهما لم يجدوا وقال الكرماني وفي بعض الروايات لا يجدوا قال جوز بعضهم حذف النون بدون الناصب والجازم قال ابن مالك حذف نون الرفع في موضع الرفع لمجرد التخفيف ثابت في اللغة في الكلام الفصيح نظمه ونثره قوله الا ان يستهموا عليه من الاستهام وهو الاقتراع يقال استهموا فسهمهم فلان سهما اذا اقرعهم وقال صاحب العين القرعة مثال الظلمة الاقتراع وقد اقترعوا وتقارعوا وقارعته فقرعته اي اصابتني القرعة دونه واقترعنا بينهم اذا امرتهم ان يقترعوا وقارعت بينهم ايضا والاول اصوب ذكره ابن التياني في الموعب وفي التهذيب لابي منصور عن ابن الاعرابي القرع والسبق والندب الخطر الذي يستبق عليه وقال النووي معناه انهم لو علموا فضيلة الاذان وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت او لكونه لا يؤذن للمسجد الا واحدا لاقترعوا في تحصيله وقال الطيبي المعنى لو علموا ما في النداء والصف الاول من الفضيلة ثم حاولوا الاستباق لوجب عليهم ذلك واتى بثم المؤذنة بتراخي رتبة الاستباق من العلم وقدم ذكر الاذان دلالة على تهيئ المقدمة الموصلة الى المقصود الذي هو المثول بين يدي رب العزة قوله عليه اي على كل واحد من الاذان والصف الاول وقد تنازع ابن عبد البر والقرطبي في مرجع الضمير فقال ابن عبد البر يرجع الى الصف الاول لانه اقرب المذكورين وقال القرطبي يلزم منه ان يبقى النداء ضايعا لا فايدة له بل الضمير يعود على معنى الكلام المتقدم ومثله قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما اي جميع ما ذكر قلت الصواب مع القرطبي ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ لاستهموا عليهما فدل ذلك على صحة التقدير الذي قدرناه قوله ما في التهجير اي التبكير الى الصلوات قاله الهروي وقال غيره المراد التبكير بصلاة الظهر يعني الاتيان الى صلاة الظهر في اول الوقت لان التهجير مشتق من الهاجرة وهو شدة الحر نصف النهار وهو اول وقت الظهر قلت

الصواب

الصواب مع الهروي لان اللفظ مطلق وتخصيصه بالاشتقاق لا وجه له ثم المراد من التبكير الى الصلوات التبكير والاستعداد لها ولا يلزم من ذلك اقامتها في اول اوقاتها وكيف وقد امر الشارع بالابراد في الظهر والاسفار في الفجر والهاجرة تطلق على وقت الظهر الى ان يقرب العصر فالمبرد يصدق عليه انه مهجر على ما لا يخفى قوله لاستبقوا اليه اي الى التهجير وقال ابن ابي جمرة المراد من الاستباق معنى لا حسا لان المسابقة على الاقدام حسا تقتضي السرعة في المشي وهو ممنوع منه قلت المراد من الاستباق التبكير بان يسبق غيره في الحضور الى الصلاة قوله ما في العتمة وهي صلاة العشاء يعني لو يعلمون ما في ثواب اداءها واداء الصبح لاتوهما ولو حبوا اي ولو كانوا يحبون من حبي الصبي اذا مشى على اربع قاله صاحب المجمل ويقال اذا مشى على يديه وركبتيه واسته ذكر ما يستفاد منه فيه فضيلة الاذان وقد ذكرنا فيما مضى من ذلك وفيه فضيلة الصف الاول لاستماع القران اذا جهر الامام والتامين عند فراغه من الفاتحة والتكبير عقب تكبير الامام وايضا يحتمل ان يحتاج الامام الى استخلاف عند الحدث فيكون هو خليفته فيحصل له بذلك اجر عظيم او يضبط صفة الصلاة ويتعلمها ويعلمها الناس وروى مسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها وفي الاوسط للطبراني استغفر صلى الله عليه وسلم للصف الاول ثلاث مرات وللثاني مرتين وللثالث مرة وعن جابر بن سمرة من حديث مسلم الا تصفون كما تصف الملايكة عند ربها يتمون الصفوف الاول وعند ابن ماجه عن عايشة رضي الله عنها لا يزال قوم يتاخرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله الى النار وعن عبد الرحمن بن عوف ان الله وملايكته يصلون على الصف الاول وعند ابن حبان عن البراء بن عازب ان الله وملايكته يصلون على الصف الاول وقال القرطبي اختلف في الصف الاول هل هو الذي يلي الامام او المبكر والصحيح انه الذي يلي الامام فان كان بين الامام والناس حايل كما احدث الناس المقاصير فالصف الاول الذي على المقصورة وفي التوضيح الصف الاول ما يلي الامام ولو وقع فيه حايل خلافا لمالك وابعد من قال انه المبكر ولو جاء رجل وراء الصف الاول مسدودا لا ينبغي ان يزاحمهم وقد روي عن ابن عباس يرفعه من ترك الصف الاول مخافة ان يؤذي مسلما اضعف الله له الاجر وفيه فضل التبكير الى الصلوات وفيه حث عظيم على حضور صلاتي العتمة والصبح والفضل الكثير في ذلك لما فيهما من المشقة على النفس من تنغيص اول النوم واخره وفيه تسمية العشاء بالعتمة فان قلت قد ثبت النهي عنه قلت هذه التسمية لبيان الجواز وان النهي ليس للتحريم وايضا استعمال العتمة ههنا لمصلحة لان العرب كانت تستعمل العشاء في المغرب فلو قال ما في العشاء لحملوها على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التي لا يشكون فيها وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال اخف المفسدتين لدفع اعظمهما وفيه ان الصف الثاني افضل من الثالث والثالث من الرابع وهلم جرا وفيه دلالة لمشروعية القرعة وفيه ما استدل به بعضهم ممن قال بالاقتصار على مؤذن واحد وهذا ليس بظاهر لصحة استهام اكثر من واحد في مقابلة اكثر من واحد وقد زعم بعض من شراح الحديث المذكور ان المراد بالاستهام هنا الترامي بالسهام وانه اخرج مخرج المبالغة واستانس لذلك بحديث لتجالدوا عليه بالسيوف

قلت الذي قصده البخاري وذهب اليه هو الاوجه والاولى ولذلك استشهد بقضية
سعد رضي الله عنه **باب** الكلام في الاذان **ش** اي هذا باب في بيان حكم
الكلام في اثنا الاذان بغير الفاظه ولكنه ما صرح بالحكم كيف هو اجايز ام غير جايز لكن
ايراده الاثرين المذكورين فيه وايراده حديث ابن عباس يشير الى انه اختار الجواز
كما ذهب اليه طايفة كما نذكره عن قريب ان شا الله تعالى **ص** وتكلم سليمان بن صرد
في اذانه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وصرد بضم الصاد المهملة وفتح الراو في اخره دال
مهملة وهو سليمان بن صرد بن ابي الجون الخزاعي الصحابي وكان اسمه في الجاهلية
يسارا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سليمان وكنيته ابو المطرف وكان خيرا عابدا
نزل الكوفة وقال ابن سعد قتل بالجزيرة بعين الوردة في شهر ربيع الاخر سنة خمس
وستين وكان اميرا على التوابين اربعة الاف يطلبون بدم الحسين بن علي رضي الله
عنه وعلق البخاري ما روى عنه واخرجه ابن ابي شيبة من حديث موسى بن عبد الله بن
يزيد بن سليمان بن صرد وكانت له صحبة كان يوذن في العسكر فكان يامر غلامه
بالحاجة في اذانه ووصله ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له واخرجه البخاري
في كتاب الصلاة واخرجه البخاري في التاريخ عنه باسناد صحيح ولفظه مثل لفظ ابن
ابي شيبة **ص** وقال الحسن لا باس ان يضحك وهو يوذن او يقيم **ش** الحسن هو
البصري وهذا الاثر المعلق غير مطابق للترجمة لانها في الكلام في الاذان والضحك
ليس بكلام لانه صوت يسمع نفس الضاحك ولا يسمع غيره ولو علق عنه ما رواه ابن
ابي شيبة في مصنفه قال ابن علية قال سالت يونس عن الكلام في الاذان والاقامة
فقال حدثني عبيد الله بن غلاب عن الحسن انه لم يكن يرى بذلك باسا لكان اولى واوفق
للمطابقة **ص** حدثنا مسدد قال ثنا حماد عن ايوب وعبد الحميد صاحب الزيادي وعاصم
الاحول عن عبد الله بن الحارث قال خطبنا ابن عباس في يوم ردغ فلما بلغ المؤذن حي على
الصلاة فامره ان ينادي الصلاة في الرحال فنظر القوم بعضهم الى بعض فقال فعل هذا
من هو خير منه وانها عزيمة **ش** هذا الحديث غير مطابق للترجمة على ما زعمه الداودي
فانه قال لا حجة فيه على جواز الكلام في الاذان بل القول المذكور مشروع من جملة
الاذان في ذلك المحل قلت سلمنا انه مشروع في مثل هذا الموضع ولكنا لا نسلم انه من
جملة الفاظ الاذان المعهودة بل يحتمل ان يكون هذا حجة لمن يجوز الكلام في الاذان
من السامع عند ظهور مصلحة وان كانت الاجابة واجبة فعلى هذا امر ابن عباس
المؤذن بهذا الكلام يدل على انه لم ير باسا بالكلام في الاذان فمن هذا الوجه يحصل
التطابق بين الترجمة والحديث فافهم **ذكر رجاله** وهم سبعة ٭ الاول مسدد بن مسرهد
الثاني حماد هو ابن زيد ٭ الثالث ايوب السختياني ٭ الرابع عبد الحميد بن دينار صاحب
الزيادي ٭ الخامس عاصم بن سليمان الاحول ٭ السادس عبد الله بن الحارث بن عم محمد بن
سيرين وزوج ابنته ٭ السابع عبد الله بن عباس ٭ **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه القول في موضعين ورجال الاسناد كلهم بصريون وفيه
رواية ايوب عن ثلاثة انفس وفيه عبد الله بن الحارث تابعي صغير ورواية
الثلاثة عنه من رواية الاقران لان الثلاثة من صغار التابعين فيكون فيه
اربعة انفس من التابعين وهم ايوب فانه راى انس بن مالك ٭ ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي

فرقهما كلاهما عن حماد بن زيد عن ايوب وفي الجمعة عن مسدد عن اسماعيل بن علية عن عبد
الحميد واخرجه مسلم في الصلاة عن علي بن حجر عن اسماعيل به وعن ابي كامل الجحدري
وعن ابي الربيع الزهراني عن حماد وعن اسحاق بن منصور عن النضر بن شميل عن
شعبة عن عبد الحميد به وعن عبد بن حميد عن سعيد بن عامر عن شعبة وعن
عبد بن حميد عن احمد بن اسحاق الحضرمي عن وهيب عن ايوب واخرجه ابو داود
فيه عن مسدد عن اسماعيل به واخرجه ابن ماجه عن احمد بن عبدة الضبي عن عباد
المهلبي عن عاصم به **ذكر معناه قوله** في يوم ردغ بفتح الراء وسكون الدال المهملة
وبالغين المعجمة هذه رواية ابن السكن والكشميهني وابي الوقت وفي رواية الاكثرين
رزغ بالزاي موضع الدال وقال القرطبي والاول اشهر وقال ايضا والصواب
الفتح يعني فتح الدال فانه الاسم وبالسكون المصدر وقال صاحب التلويح الردغ
بدال مهملة ساكنة وغين معجمة رواه العذري وبعض رواة مسلم وكذا لابن السكن
والقابسي الا انهما فتحا الدال وهي روايتنا من طريق ابي الوقت ورواه الاصيلي
والسمرقندي رزغ بزاي مفتوحة بعدها عين معجمة قال السفاقسي
رويناه بفتح الزاي وهو في اللغة بسكونها قال الداودي الرزغ الغيم البارد
وفي المحكم الرزغ الماء القليل في الثماد والرزغة اقل من الردغة والرزغة
بالفتح الطين الرقيق وفي الصحاح الرزغة بالتحريك الوحل وكذلك الردغة
بالتحريك وفي كتاب ابي موسى الردغة بسكون الدال وفتحها طين ووحل كثير
والجمع رداغ وقد يقال ارتدغ بالعين المهملة تلطخ والصحيح الاول وقوله في يوم
ردغ بالاضافة وفي رواية في يوم ذي رزغ وفي رواية ابن علية في يوم مطير
وقال الكرماني فان قلت اليوم هو بالاضافة الى الرزغ او بالتنوين على
انه موصوف قلت الاضافة ظاهرة ويحتمل الوصف بان يكون اصله يوم
ذي رزغ قلت لم يقف على الرواية التي ذكرناها حتى تصرف بذلك قوله
فامره اي امر ابن عباس ان ينادي الصلاة في الرحال ويوضح ذلك رواية ابن
علية اذا قلت اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة
وابن علية هو اسماعيل روى ابو داود عن مسدد عن اسماعيل اخبرني عبد الحميد
صاحب الزيادي حدثنا عبد الله بن الحارث بن عم محمد بن سيرين ان ابن عباس
قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة
قل صلوا في بيوتكم قال فكان الناس استنكروا ذلك فقال قد فعل ذا من هو
خير مني ان الجمعة عزيمة واني كرهت ان احرجكم فتمشون في الطين والمطر
قوله الصلاة منصوب بعامل محذوف تقديره صلوا الصلاة وادوها في الرحال
وهو جمع رحل وهو مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث اي صلوها في منازلكم
قوله فنظر القوم اي نظر انكار على تغيير وضع الاذان وتبديل الحيعلة بذلك
وفي رواية الحجبي كانهم انكروا ذلك وفي رواية ابي داود استنكروا ذلك على ما ذكرناه
انفا **قوله** فقال اي ابن عباس فعل هذا اشار به الى ما امر المؤذن بان يقول
الصلاة في الرحال موضع حي على الصلاة **قوله** من هو خير منه كلمة من في محل الرفع
لانه فاعل قوله من هو خير منه فعل والضمير في منه يرجع الى ابن عباس ومعناه
امر به من هو خير من ابن عباس وفي رواية الكشميهني منهم ووجهه ان يرجع

الضمير فيه الى المؤذن والقوم جميعا وقال بعضهم واما رواية الكشميهني منهم ففيها نظر
ولعل من اذن كانوا جماعة واراد جنس المؤذنين قلت في نظره نظر وتاويله
بالوجهين غير صحيح اما الاول فلم يثبت ان من اذن كانوا جماعة وهذا احتمال بعيد
لان الاذان بالجماعة محدث واما الثاني فلان الالف واللام في المؤذن للعهد
فكيف يجوز ان يراد به الجنس وفي رواية الحجبي من هو خير مني وكذا وقع في رواية
مسلم وابي داود **قوله** وانها عزمة اي الجمعة عزمة بسكون الزاي اي واجبة
اي واجبة متحتمة وجاء في بعض طرقه ان الجمعة عزيمة فان قلت لم يسبق ذكر
الجمعة فكيف يعيد اليها قلت قوله خطبنا يدل على انهم كانوا في الجمعة وقد صرح
بذلك في رواية ابي داود حيث قال ان الجمعة عزمة **قوله** في رواية ابي داود
ان احرجكم بالحاء المهملة اي كرهت ان اشق عليكم بالزامكم السعي الى الجمعة
في الطين والمطر ويروى ان اخرجكم بالخاء المعجمة من الاخراج ويروى كرهت
ان اوثمكم اي ان اكون سببا لاكتسابكم الاثم عند ضيق صدوركم **ذكر ما
يستفاد منه** قال التيمي رخص الكلام في الاذان جماعة مستدلين بهذا الحديث
منهم احمد بن حنبل وحكى ابن المنذر الجواز مطلقا عن عروة وعطاء والحسن
وقتادة وعن النخعي وابن سيرين والاوزاعي الكراهة وعن الثوري المنع
وعن ابي حنيفة وصاحبيه خلاف الاولى وعليه يدل كلام الشافعي ومالك
وعن اسحاق بن راهويه يكره الا ان كان فيما يتعلق بالصلوة
واختاره ابن المنذر وفيه دلالة على فرضية الجمعة وابعد بعض المالكية حيث
قال ان الجمعة ليست بفرض وانما الفرض الظهر او ما ينوب منابه والجماعة
على خلافه وقال ابن التين وحكى ابن ابي مغيرة عن موطا ابن وهب عن
مالك ان الجمعة سنة قال ولعله يريد في السفر ولا يحتج به وفيه تخفيف
امر الجماعة في المطر ونحوه من الاعذار وانها متاكدة اذا لم يكن عذر وقال الكرماني
وفيه ان يقول هذه الكلمة يعني الصلاة في الرحال في نفس الاذان قلت
اخذه من كلام النووي فانه قال هذه الكلمة تقال في نفس الاذان ويرد عليه
حديث ابن عمر رضي الله عنهما الاتي في باب الاذان للمسافر فانها تقال بعده
ونص الشافعي على ان الامرين جائزان ولكن بعده احسن ليلا يختم نظم
الاذان وقال النووي ومن اصحابنا من قال لا يقوله الا بعد الفراغ قال وهو
ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس قلت الامران جائزان وبعد الفراغ
احسن كما ذكرنا وكلام النووي يدل على انها تزاد مطلقا اما في اثنائه واما بعده
لانها بدل عن الحيعلة قلت حديث ابن عباس لم يسلك مسلك الاذان الا ترى
انه قال فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم وانما اراد اشعار الناس
بالتخفيف عنهم للعذر كما فعل في التثويب للامراء واصحاب الولايات وذلك
لانه ورد من حديث ابن عمر اخرجه البخاري وحديث ابي هريرة اخرجه ابن عدي
في الكامل انه انما يقال بعد فراغ الاذان **ص باب** اذان الاعمى
اذا كان له من يخبره **ش** اي هذا باب في بيان اذان الاعمى اذا كان عنده من
يخبره بدخول الوقت يعني يجوز اذانه حينئذ وما رواه ابن ابي شيبة
وابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما كرهوا ان يكون المؤذن

اعمى محمول على ما اذا لم يكن عنده من يخبره بدخول الوقت ونقل النووي عن ابي حنيفة
ان اذان الاعمى لا يصح قلت هذا غلط لم يقل به ابو حنيفة وانما ذكر اصحابنا
انه يكره ذكره في المحيط وفي الذخيرة والبدائع احب فكان وجه الكراهة لاجل
عدم قوته على مشاهدة دخول الوقت وهو في الاصل مبني على المشاهدة **ص**
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم
ثم قال وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت **ش** مطابقته للترجمة في قوله
لا ينادي الخ ورجاله قد ذكروا غير مرة ومسلمة بفتح الميم وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري
وعبد الله هو ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وهذا الحديث اخرجه الطحاوي من تسع
طرق صحاح ثمانية مرفوعة وواحدة موقوفة الاول عن يزيد بن سنان عن عبد الله
ابن مسلمة عن مالك الخ نحو رواية البخاري • الثاني عن يزيد بن سنان عن عبد الله بن صالح
عن الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
الثالث عن ابراهيم بن ابي داود عن ابي اليمان عن شعيب بن ابي حمزة عن الزهري
قال قال سالم بن عبد الله سمعت عبد الله يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم • الرابع عن يزيد
ابن سنان عن ابي داود الطيالسي عن عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن الزهري
فذكر مثله • الخامس عن الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي عن محمد بن كثير عن
الاوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله • السادس عن
ابراهيم بن مرزوق عن وهب بن جرير عن شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناده مثله • السابع عن يونس عن ابن وهب ان مالكا
حدثه عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله • الثامن عن علي بن شيبة عن روح
ابن عبادة عن مالك وشعبة عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله غير انه
قال حتى ينادي بلال او ابن ام مكتوم شك شعبة • التاسع هو الموقوف عن
يونس عن ابن وهب ان مالكا حدثه عن الزهري عن سالم عن النبي صلى الله عليه
وسلم نقله ولم يذكر ابن عمر رضي الله عنهما وقال ابن عبد البر وقال ابن عمر
هكذا رواه يحيى عن مالك مرسلا عن سالم لم يقل فيه عن ابيه وتابعه على ذلك
ابن القاسم والشافعي وابن بكير وابو المصعب وعبد الله بن يوسف التنيسي
ومصعب الزبيري ومحمد بن الحسن ومحمد بن المبارك الصوري وسعيد بن عفير
ومعن بن عيسى ووصله جماعة عن مالك فقالوا فيه عن سالم عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وممن رواه مسندا هكذا القعنبي وعبد الرزاق وابو قرة
موسى بن طارق وروح بن عبادة وعبد الله بن نافع ومطرف وابن ابي اويس
وعبد الرحمن بن مهدي واسحاق بن ابراهيم الحنيني ومحمد بن عمر الواقدي
وابو قتادة الحراني ومحمد بن حرب الابرش وزهير بن عباد وكامل بن طلحة
وابن وهب في رواية احمد بن صالح عنه واما اصحاب ابن شهاب فرووه متصلا مسندا
عن ابن شهاب **ذكر معناه قوله** ان بلالا يؤذن بليل وفي رواية الطحاوي ان
بلالا ينادي بليل ومعناهما واحد لان معنى قوله ينادي يؤذن والباء في بليل للظرفية
قوله حتى ينادي اي حتى يؤذن ابن ام مكتوم واسمه عبد الله ويقال عمرو وهو

الاكثر وقيل كان اسمه الحصين فسماه النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله بن قيس بن زايدة
القرشى العامرى واسم ام مكتوم عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة بن عامر بن مخزوم وهو ابن
خال خديجة بنت خويلد رضى الله عنها وابن ام مكتوم هاجر الى المدينة قبل تقدم النبى
صلى الله عليه وسلم واستخلفه النبى صلى الله عليه وسلم على المدينة ثلاث عشرة مرة
وشهد فتح القادسية وقتل شهيدا وكان معه اللوا يومئذ وقيل رجع الى المدينة
ومات بها وهو الاعمى المذكور فى سورة عبس ومكتوم من الكتم سمى به لكتمانه نور عينيه
قوله ثم قال وكان رجلا اعمى قيل ان هذا القايل هو ابن عمر رضى الله عنهما وبذلك
جزم الشيخ الموفق فى المغنى قلت فى رواية الطحاوى قال ابن شهاب وكان رجلا اعمى
وفى رواية الاسماعيلى عن ابى حنيفة فان قلت فعلى هذا فى رواية البخارى ادراج
قلت لا نسلم ذلك لانه لا يمنع كون ابن شهاب قاله ان يكون شيخه قاله وكذا شيخ
شيخه والدليل عليه ما فى رواية البيهقى من الربيع بن سليمان الحديث المذكور وفيه
قال سالم وكان رجلا ضريرا البصر **قوله** اصبحت اى قاربت الصباح لان قرب الشئ
قد يعبر به عنه كما فى قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن اى قاربن لا بانقضاء العدة اذ لو تمت
فلا رجعة وكان فيه تامة فلا تحتاج الى خبر فبهذا التفسير يندفع اشكال من يقول
انه جعل اذاء غاية للاكل فلو لم يوذن حتى دخل الصباح لزم منه جواز الاكل بعد طلوع
الفجر والاجماع على خلافه الا ما روى عن سليمان الاعمش جوازه بعد طلوع الفجر
ولا يعتد به فان قيل يشكل على هذا ما رواه البيهقى من حديث الربيع بن سليمان
عن ابن وهب عن يونس والليث جميعا عن ابن شهاب وفيه ولم يكن يوذن حتى
يقول له الناس حين ينظرون الى بزوغ الفجر اذن وكذا رواية البخارى فى الصيام
حتى يوذن ابن ام مكتوم فانه لا يوذن حتى يطلع الفجر وايضا فان قوله ان بلالا
يوذن بليل يشعر ان ابن ام مكتوم خلافه ولانه كان قبل الصبح لم يكن بينه وبين
بلال فرق لصدق ان كلا منهما اذن قبل الوقت واجيب بان المراد بالبزوغ ابتداء
طلوع الفجر فيكون اذانه علامة لتحريم الاكل والظاهر انه كان له من يراعى الوقت
والتعويل عليه ما رواه ابو قرة من وجه اخر عن ابن عمر حديثا فيه وكان ابن ام مكتوم
يتوخى الفجر فلا يخطيه ولا يكون توخى الاعمى فى مثل هذا الا من كان له من يراعى الوقت
واجاب بعضهم بانه لا يلزم من كون المراد بقولهم اصبحت اى قاربت الصباح وقوع
اذانه قبل الفجر لاحتمال ان يكون قولهم ذلك وقع فى اخر جزء من الليل واذانه يقع
فى اول جزء من طلوع الفجر لاحتمال ان يكون قولهم ذلك يقع فى اول جزء من طلوع
الفجر انتهى قلت هذا بعيد جدا والموقت الحاذق فى علمه يعجز عن تحرير ذلك **ذكر
ما يستفاد منه** احتج به الاوزاعى وعبد الله بن المبارك ومالك والشافعى واحمد
واسحاق وداود وابن جرير الطبرى فقالوا يجوز ان يوذن للفجر قبل دخول
وقته ولمن ذهب اليه ابو يوسف واحتجوا ايضا بما روى له البخارى عن عايشة
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى
ينادى ابن ام مكتوم فان قلت روى ابن خزيمة فى صحيحه من حديث انيسة
بنت حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن ابن ام مكتوم
فكلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا وان كانت المراة منا
يبقى عليها شئ من سحورها فتقول لبلال امهل حتى افرغ من سحورى وروى

الدارمى

الدارمى من حديث الاسود عن عايشة قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة
موذنين بلال وابو محذورة وعمرو بن ام مكتوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرنكم واذا اذن بلال فلا يطعمن احد وروى
النسائى ايضا عن يعقوب عن هشيم عن منصور عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته
انيسة عن حديث ابن خزيمة قلت يجوز ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم قد جعل
الاذان بالليل نوبا بين بلال وعمرو فامر فى بعض الليالى بلالا ان يوذن اولا
بالليل فاذا نزل بلال صعد عمرو فاذن بعده بالنهار فاذا جاءت نوبة عمرو بدا فاذن
بليل فاذا نزل صعد بلال فاذن بعده بالنهار فكانت مقالة النبى صلى الله عليه وسلم
ان بلالا يوذن بليل فى الوقت الذى كانت النوبة لبلال فى الاذان بالليل وكانت
مقالته صلى الله عليه وسلم ان ابن ام مكتوم يوذن بليل فى الوقت الذى كانت النوبة
فى الاذان بالليل نوبة ابن ام مكتوم فكان صلى الله عليه وسلم يعلم الناس فى كلا
الوقتين ان اذان الاول منهما هو اذان بليل لا بنهار وانه لا يمنع من اراد الصوم طعاما
ولا شرابا وان اذان الثانى انما يمنع المطعم والمشرب اذ هو بنهار لا بليل وقال
الثورى وابو حنيفة ومحمد وزفر بن الهذيل لا يجوز ان يوذن للفجر ايضا الا بعد
دخول وقتها كما لا يجوز لساير الصلوات الا بعد دخول وقتها لانه للاعلام به
وقبل دخول وقته تجهيل وليس باعلام فلا يجوز واما الجواب عن اذان بلال الذى
كان يوذن بالليل قبل دخول الوقت فلم يكن ذلك لاجل الصلوات بل انما كان ذلك
لينتبه النايم وليتسحر الصايم وليرجع الغايب بين ذلك ما رواه البخارى من
حديث ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم او احدا منكم
اذان بلال من سحوره فانه يوذن او ينادى ليرجع غايبكم ولينبه نايمكم الحديث ومعنى
ليرجع غايبكم ليرد غايبكم من الغيبة ورجع يتعدى بنفسه ولا يتعدى والرواية
المشهورة ليرجع قايمكم من القيام ومعناه ليكمل ويستعجل بقية ورده ويانى
بوتره قبل الفجر وقال عياض ما ملخصه ما قاله الحنفية بعيد اذا لم يختص هذا
بشهر رمضان وانما اخبر عن عادته فى اذانه ولانه العمل المنقول فى ساير الحول
بالمدينة واليه رجع ابو يوسف حين تحققه ولانه لو كان للسحور لم يختص بصورة
الاذان للصلاة قلت هذا الذى قاله بعيد لانهم لم يقولوا بانه مختص بشهر رمضان
والصوم غير مخصوص به وكما ان الصايم فى رمضان يحتاج الى الايقاظ لاجل السحور
فكذلك الصايم فى غيره بل هذا اشد لان من يحيى ليالى رمضان اكثر ممن يحيى ليالى
غيره وعلى قوله اذا كان اذان بلال للصلاة كان ينبغى ان يجوز اداء صلاة الفجر به
بل هم يقولون ايضا لعدم جوازه فعلم ان اذانه انما كان لاجل ايقاظ النايم ولارجاع
القايم ومن اقوى الدلايل ان اذان بلال لم يكن لاجل الصلاة ما رواه الطحاوى من
حديث حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان بلالا اذن
قبل طلوع الفجر فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادى الا ان العبد
نام فرجع فنادى الا ان العبد نام واخرجه ابو داود ايضا فهذا ابن عمر روى
هذا والحال انه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا ينادى بليل
فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم فثبت بذلك ان ما كان من ندائه
قبل طلوع الفجر لم يكن للصلاة فان قلت قال الترمذى حديث حماد بن مسلمة

غير محفوظ والصحيح هو حديث الذي فيه ان بلالا ينادي بليل الخ قلت ما له لا يكون
محفوظا صحيحا لانه لا مخالفة بين حديثه لانا قد ذكرنا ان حديثه الذي رواه
عنه حماد انما كان لاجل ايقاظ النايم وارجاع القايم فلم تكن للصلاة واما حديث
حماد فانه كان لاجل الصلاة فلذلك امره بان يعود وينادي الا ان العبد نام ولا يقوى
حديث حماد ما رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان بلالا اذن
قبل الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يصعد فينادي ان العبد نام رواه الدارقطني
ثم قال تفرد به ابو يوسف عن سعيد وغيره يرسله والمرسل اصح قلت ابو يوسف ثقة
وكم وثوقه والرفع من الثقة زيادة مقبولة ومما يقويه حديث حفصة بنت عمر رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي
الفجر ثم خرج الى المسجد وحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح رواه الطحاوي والبيهقي
فهذه حفصة تخبر انهم كانوا لا يؤذنون للصلاة الا بعد طلوع الفجر فان قلت
قال البيهقي هذا محمول ان صح على الاذان الثاني وقال الاثرم رواه الناس عن نافع
عن ابن عمر عن حفصة ولم يذكروا فيه ما ذكره عبد الكريم عن نافع قلت كلام البيهقي
يدل على صحة الحديث عنده ولكنه لما لم يجد مجالا لتضعيفه ذهب الى تاويله
وعبد الكريم الجوزي ثقة اخرج له الجماعة وغيرهم لمن كان بهذه المثابة لا ينكر عليه
اذا ذكر ما لم يذكر غيره وقال الطحاوي يحتمل ان يكون بلال يؤذن في وقت يرى ان
الفجر قد طلع فيه ولا يتحقق لضعف في بصره والدليل على ذلك ما رواه انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم اذان بلال فان في بصره شيئا وقد
ذكرناه فيما مضى واخرج الطحاوي ايضا تاكيد الذلك عن ابي ذر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك تؤذن اذا كان الفجر ساطعا وليس
ذلك الصبح انما الصبح هكذا معترضا والمعنى ان بلالا كان يؤذن عند طلوع
الفجر الكاذب الذي لا يخرج به حكم الليل ولا تحل به صلاة الصبح ولما يدل لحديث
الباب على استحباب اذان واحد بعد واحد واما اذان اثنين معا فمنع منه قوم
وقالوا اول من احدثه بنو امية وقالت الشافعية لا يكره الا ان حصل منه تهويش
وقال ابن دقيق العيد واما الزيادة على الاثنين جايز فليس في الحديث تعرض له
ونص الشافعي على جوازه ولفظه ولا يحكي اذان اكثر من اثنين وفيه جواز تقليد
الاعمى للبصير في دخول الوقت وصحح النووي في كتبه ان للاعمى والبصير اعتماد
المؤذن الثقة وفيه الاعتماد على صوت المؤذن والاعتماد عليه ايضا في الرواية
اذا كان عارفا به وان لم يشاهد الراوي وفيه استحباب السحور وتاخيره وفيه
جواز العمل بخبر الواحد وفيه ان ما بعد الفجر من حكم النهار وفيه جواز ذكر الرجل
بما فيه من العاهة اذا كان لقصد التعريف وفيه جواز نسبة الرجل الى امه
اذا اشتهر بذلك وفيه جواز التكنية للمراة ص باب الاذان
بعد الفجر ش اي هذا باب في بيان الاذان المعتبر الواقع بعد طلوع الفجر وقدم
هذا الباب على الباب الذي يليه لكونه اصلا لان الاذان المعتبر هو الذي
يكون بعد دخول الوقت ولان الاذان الواقع بعد طلوع الفجر لا خلاف فيه بخلاف
الاذان الذي قبله ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اخبرتني حفصة رضي الله عنها ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف المؤذن للصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين
قبل ان تقام الصلاة ش وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة لا يستقيم الا على ما
رواه الجماعة عن مالك كان اذا اسكت المؤذن صلى ركعتين خفيفتين لانه يدل
على ان ركوعه كان متصلا ولا يجوز ان يكون ركوعا الا بعد الفجر فلذلك كان الاذان
انه بعد الفجر وعلى هذا المعنى حمله البخاري وترجم عليه في باب الاذان بعد الفجر ذكر
رجاله وهم خمسة تكرر ذكرهم وفي الاسناد التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد
والاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد من الفعل المؤنث في موضع وفيه العنعنة
في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه القول والرواة مدنيون ما خلا عبد
الله ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن
سليمان بن حرب وعن مسدد عن يحيى واخرجه مسلم فيه عن يحيى عن مالك به وعن قتيبة
ومحمد بن رمح وعن زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد وعن زهير عن اسماعيل بن علية
وعن احمد بن عبد الله بن الحكم وعن اسحاق بن ابراهيم وعن محمد بن عباد واخرجه الترمذي
فيه عن الحسن بن علي وفي الشمايل عن احمد بن منيع وعن قتيبة عن مروان واخرجه
النساي فيه عن احمد بن عبد الله بن الحكم وعن قتيبة وعن محمد بن منصور والحسن
ابن عيسى واسحاق وعن شعيب وعن هشام بن عمار وعن يحيى بن محمد وعن محمد بن عبد
الله وعن محمد بن سلمة وعن اسماعيل بن مسعود وعن اسحاق بن ابراهيم عن عبد
الرزاق به واخرجه ابن ماجه عن محمد بن رمح به ذكر معناه قوله كان اذا
اعتكف المؤذن للصبح وكذا رواه عبد الله بن يوسف عن مالك وهكذا هو
عند جمهور الرواة من البخاري وخالف عبد الله ساير الرواة عن مالك فرووه
كان اذا اسكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح وهكذا رواه مسلم وغيره وهو
الصواب وقال ابن قرقول رواية الاصيلي والقابسي وابي ذر كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا اعتكف المؤذن للصبح وبدا الصبح ركع ركعتين وقال القابسي
معنى اعتكف هنا انتصب قايما للاذان كانه من ملازمة مراقبة الفجر
وفي رواية الهمداني كان اذا اذن المؤذن وعند النساي كان اذا اعتكف
اذن المؤذن للصبح وقال بعضهم وقد اطلق جماعة من الحفاظ القول بان الوهم
فيه عن عبد الله بن يوسف شيخ البخاري قلت الحاصل ههنا خمس روايات
ولكل منها وجه فلا يحتاج الى نسبة الوهم الى احد منهم الرواية الاولى رواية
عبد الله بن يوسف كان اذا اعتكف المؤذن للصبح ومعنى اعتكف قد مر
الان الثانية اذا اسكت المؤذن وهي ظاهرة لا نزاع فيها والثالث كان اذا
اذن المؤذن وهي ايضا ظاهرة كذلك والرابعة كان اذا اعتكف اذن المؤذن
يعني اذا اعتكف اذن المؤذن وجود النبي صلى الله عليه وسلم وجواب اذا هو
قوله صلى ركعتين وقوله اذن المؤذن جملة وقعت حالا بتقدير قد كما في قوله
او جاؤكم حصرت صدورهم اي قد حصرت الخامسة كان اذا اعتكف واذن
المؤذن وكذلك الضمير في اعتكف ههنا يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله اذن عطف عليه فان قلت على هذا يلزم ان يكون هذا مختصا بحال
اعتكافه صلى الله عليه وسلم وليس كذلك قلت الملازمة ممنوعة لانه يحتمل
ان حفصة راوية الحديث المذكور وقد شاهدت النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك

الوقت وهو فى الاعتكاف ولايلزم من ذلك ان يكون صلى الله عليه وسلم فى كل هذا الوقت
فى الاعتكاف فافهم **قوله** وبدا الصبح بالبا الموحدة فعل ماض من البدو وهو
الظهور اسند الى الصبح وهو فاعله والواو فيه واو الحال لاواو العطف قال الكرمانى
وفى بعض الروايات وبدا الصبح بالنون من المناداة قال وهو الاصح وقال بعضهم ظن
انه معطوف على قوله للصبح فيكون التقدير لنداء الصبح وليس كذلك فان الحديث
فى جميع النسخ من الموطا والبخارى ومسلم وغيرهما بالبا الموحدة قلت لكلام الكرمانى
وجه من جهة التركيب والاعراب واما من جهة الرواية فيحتاج الى البيان ومع هذا
كونه بالبا فى جميع النسخ من الموطا والبخارى لايستلزم نفيها بالنون عند غيرها **قوله**
قبل ان يقام كلمة ان مصدرية اى قبل قيام الصلاة وهى الفرض **ومما يستفاد منه**
ان سنة الصبح ركعتان وانهما خفيفتان وان وقت صلاة الفجر بعد طلوع الفجر ولو
صلى الفرض قبله لم يجز وعلى هذا ترجم البخارى رحمه الله **ص** ثنا ابو نعيم ثنا شيبان
عن يحيى عن ابى سلمة عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى
ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح **ش** وجه مطابقته
الحديث للترجمة بطريق الاشارة وهو ان صلاته صلى الله عليه وسلم بما بين الركعتين
بين الاذان والاقامة يدل على انه صلاهما بعد طلوع الفجر وان النداء ايضا كان
بعد طلوع الفجر وان النداء ايضا كان بعد طلوع الفجر وهو الاذان بعد الفجر
فطابق الترجمة **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** ابو نعيم بضم النون وهو الفضل
بن دكين **الثانى** شيبان بن عبد الرحمن التميمى **الثالث** يحيى بن ابى كثير **الرابع**
ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه **الخامس** عايشة ام المومنين
والحديث اخرجه مسلم ايضا عن محمد بن مثنى **قوله** بين النداء اى الاذان **ص**
حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادى بليل فكلوا
واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم **ش** قد مر هذا الحديث قبل هذا الباب
اخرجه البخارى عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد
الله عن ابيه الحديث وقد استوفينا الكلام فيه هناك وقال ابن عبد البر
هذا الاسناد لم يختلف على مالك فيه ووجه مطابقته للترجمة بطريق الاشارة
ايضا لان قوله حتى ينادى ابن ام مكتوم يقتضى ان نداءه حين يطلع الفجر
لانه لو كان قبله لم يكن فرق بين اذانه واذان بلال **ص باب**
الاذان قبل الفجر **ش** اى هذا باب فى بيان حكم الاذان قبل طلوع الفجر هل هو
مشروع ام لا واذا شرع هل يكتفى به عن اعادة الاذان بعد الفجر اولا واوما
البخارى الى الاعادة بدليل ايراده الحديث فى هذا الباب الدالة على الاعادة
وقد بينا المذاهب فيه مفصلة فيما مضى **ص** حدثنا احمد بن يونس قال ثنا
زهير قال ثنا سليمان التيمى عن ابى عثمان النهدى عن عبد الله بن مسعود
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم او واحدا منكم اذان بلال
من سحوره فانه يوذن او ينادى بليل ليرجع قايمكم ولينبه نايمكم وليس ان يقول
الفجر او الصبح وقال باصابعه ورفعها الى فوق وطاطا الى اسفل حتى يقول
هكذا وقال زهير بسبابتيه احديهما فوق الاخرى ثم مدهما عن يمينه وعن شماله

شرمطابقته

ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهى ان اذان بلال كان قبل الفجر لانه اخبر انه كان
يوذن بليل يعنى قبل طلوع الفجر **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** احمد بن يونس
المعروف بشيخ الاسلام **الثانى** زهير بن معاوية الجعفى **الثالث** سليمان بن
طرخان التيمى البصرى **الرابع** ابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدى بفتح
النون وقد مر فى باب الصلاة كفارة **الخامس** عبد الله بن مسعود **ذكر**
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة
فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه احد الرواة من المخضرمين وهو
ابو عثمان وفيه رواية التابعى عن التابعى وهما سليمان وابو عثمان وفيه ان
شيخ البخارى منسوب الى جده وهو احمد بن عبد الله بن يونس التيمى اليربوعى
وفيه ان الاثنين الاولين من الرواة كوفيان والاثنان الاخران بصريان
وفيه عن ابى عثمان بالعنعنة وفيه رواية ابن خزيمة من طريق معتمر بن سليمان
عن ابيه حدثنا ابو عثمان **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخارى
ايضا فى الطلاق عن القعنبى عن يزيد بن زريع وفى خبر الواحد عن مسدد عن يحيى
القطان واخرجه مسلم فى الصوم عن زهير بن حرب وعن محمد بن نمير وعن ابى بكر بن ابى
شيبة وعن اسحاق بن ابراهيم واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن يونس به وعن مسدد
به واخرجه النساى فيه عن عمرو بن على عن يحيى به وفى الصلاة عن اسحاق بن ابراهيم
واخرجه ابن ماجه فى الصلاة عن يحيى بن حكيم **ذكر معناه قوله** لا يمنعن احدكم
بنصب احدكم وفاعله هو قوله اذان بلال **قوله** او واحدا منكم شك من الراوى
وقال صاحب التلويح يحتمل ان يكون هذا الشك من زهير فان جماعة رووه عن سليمان
التيمى فقال لا يمنعن احدكم اذان بلال وقال الكرمانى او واحدا منكم قلت كلاهما
عام لكن الاول من جهة انه اسم جنس مضاف والثانى لانه نكرة فى سياق النفى انتهى
قلت الفرق بين احد وواحد من جهة المعنى ان احدا يرجع الى الذات وواحدا يرجع
الى الصفات **قوله** من سحوره بفتح السين وهو ما يتسحر به وبضمها المتسحر كالوضوء
والوضوء وفى بعض النسخ من سحره ولم اعلم صحته **قوله** فانه اى فان بلالا يوذن او
ينادى شك من الراوى ومعناهما واحد **قوله** بليل اى فى ليل **قوله** ليرجع بفتح
اليا وكسر الجيم المخففة يستعمل هكذا لازما ومتعديا تقول رجع زيد ورجعت
زيدا وههنا متعد وفاعله بلال وقوله قايمكم بالنصب مفعوله ومعناه يرد القايم
اى المتهجد الى راحته ليقوم الى صلاة الصبح نشيطا او يكون له حاجة الى الصيام
فيتسحر وقال الكرمانى ليرجع اما من الرجوع واما من الرجع وقايمكم مرفوع او
منصوب قلت فهم منه انه جوز الوجهين ههنا احدهما كون ليرجع لازما ويكون
قايمكم منصوبا على انه مفعوله **قوله** ولينبه من التنبيه اى وليوقظ نايمكم وقال
الكرمانى ولينبه من التنبيه وهو الانباه وفى بعضها ولينتبه من الانتباه قلت
جوز الوجهين فيه ايضا ثم قال معناه انما يوذن بالليل ليعلمكم ان الصبح قريب
فيرد القايم المتهجد الى راحته لينام لحظة ليصبح نشيطا ويوقظ نايمكم ليتاهب
للصبح ليفعل ما اراده من تهجد قليل او تسحر او اغتسال قلت اولا بيان ان
ينام عن الوتر وهكذا ترى جوز الكرمانى الوجهين فى كل واحد من قوله
ليرجع ولينتبه ولم يبين انهما رواية ام لا والظاهر انه تفرق من جهة المعنى

وقال بعضهم من روى ليرجع قايمكم من الترجيع يعنى بضم التاء وتشديد الراء فقد اخطأ **قلت** يجوز
الوجهين فيه ايضا ثم قال معناه انه يوذن بالليل ليعلمكم ان الصبح قريبا فيرد القايم المتهجد
الى راحلته لينام لحظة ليصبح نشيطا ويوقظ نايمكم ليتأهب للصبح بفعل ما اراده من
تهجد قليل او تسحر او اغتسال قلت او ليوتر ان نام عن الوتر ان كان خطأوه من جهة
الرواية فيمكن والا من جهة المعنى فليس بخطأ وتعليل هذا القايل الخطأ بقوله فانه يصير
من الترجيع وهو الترديد وليس بمراد هنا فيه نظر لان الذى روى من الترجيع
له ان يقول ما اردت به الترديد وانما اردت التعدية فان رجع الذى هو لازم يجوز
تعديته بالتعدية كما فى ساير الالفاظ اللازمة **قوله** وليس ان يقال بالياء اخر
الحروف وهذا من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم اى قال صلى الله عليه وسلم الفجر
او الصبح على الشك من الراوى ان يقول الشخص هكذا او اشار باصبعيه ورفعهما
الى فوق وطأطأ الى اسفل واشار به النبى صلى الله عليه وسلم الى الفجر الكاذب وهو
الضوء المستطيل من العلو الى السفل وهو من الليل ولا يدخل له وقت الصبح ويجوز فيه
التسحر ونحوه وقوله حتى يقول هكذا الى اخره اشارة الى الصبح الصادق وقد فسر زهير
الراوى الصبح الصادق بقوله بسبابتيه الخ **واعلم** ان قوله الفجر اسم ليس وخبره قوله
ان يقول ومعنى القول بالاصابع الاشارة بها وقوله باصابعه بلفظ الجمع رواية الاكثرين
وفى رواية الكشميهنى باصبعيه وقال الكرمانى ويروى باصبعيه بلفظ المفرد ولم يذكره
غيره وفى الاصبع عشر لغات فتح الهمزة وضمها وكسرها وكذلك فهذه تسع لغات والعاشر
الاصبوع والسبابة من الاصابع التى تلى الابهام وسميت بذلك لان الناس يشيرون
بها عند الشتم و**قوله** الى فوق روى مبنيا على الضم على نية الاضافة ومنونا بالجر
على عدم نيتها وهكذا حكم الاسفل لكنه غير منصرف فجره بالفتح وكذا ساير الظروف
التى تقطع عن الاضافة وقرئ بهما فى قوله تعالى لله الامر من قبل ومن بعد **قوله**
وطأطأ على وزن دحرج اى خفض اصبعه فى اسفل وهذا هو الاشارة الى كيفية
الصبح الصادق وفى رواية الاسماعيلى من طريق عيسى بن يونس عن سليمان فان الفجر
ليس هكذا ولكن الفجر هكذا واختلف الفاظ الرواة فى هذا قال بعضهم واحضر ما وقع
فيها رواية جرير عن سليمان عند مسلم ليس الفجر المعترض ولكنه المستطيل قلت ورواية
مسلم لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير
هكذا وحكاه حماد بن زيد وقال يعنى معترضا وفى رواية ابى الشيخ من طريق شعبة
عن سوادة سمعت سمرة يخطب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم اذان بلال
ولا هذا البياض حتى يبزق الفجر او ينفجر الفجر **ذكر ما يستفاد منه** فيه ان الاذان
الذى كان يوذنه بلال رضى الله عنه كان ليرجع القايم وايقاظ النايم وبه قال ابو حنيفة
قال ولا بد من اذان اخر كما فعل ابن ام مكتوم وهو قول الثورى ايضا وقد ذكرنا اختلاف
العلما فيه فيما مضى وقال ابو الفتح القشيرى الذين قالوا بجواز الاذان للصبح قبل
دخول الوقت اختلفوا فى وقته فذكر بعض الشافعية انه يكره فى وقت السحر من
الفجر الصادق والكاذب قال ويكره التقديم على ذلك وعند البعض يوذن عند انفصال
صلاة العتمة من نصف الليل وقيل عند ثلث الليل وقيل عند سدس الاخر وقال
ابو يوسف واحمد ومالك فى قول الجواز من نصف الليل وهو الاصح فى اقوال اصحاب
الشافعى والقول الثانى عند طلوع الفجر فى السحر قال النووى وبه قطع البغوى وصححه

الثانى

القاضى حسين والمتولى الثالث يوذن لها فى الشتا لسبع من الليل يبقى وفى الصيف
لنصف سبع يبقى والرابع من ثلث الليل اخر الوقت المختار والخامس جميع الليل
وقت الاذان الصحيح حكاه امام الحرمين وقال لولا حكاية ابى على له وانه لم ينقل الا
ما صح عنده لما استجزت نقله وكيف يحسن الدعا لصلاة الصبح فى وقت الدعا للمغرب
والسرف فى كل شىء مطروح واما السبع ونصف السبع فحديث باطل عند اهل الحديث
وانما رواه الشافعى عن بعض اصحابه عن الاعرج عن ابراهيم بن محمد عن عمارة عن
ابيه عن جده عن سعيد القرظى وهو مخالف لمذهبه فانه قال كان اذا تنا فى الشتا
لسبع يبقى منه وقال ابن الاثير فى شرح المسند وتقديم الاذان على الفجر مستحب وبه
قال مالك والاوزاعى واحمد واسحاق وابو ثور وداود وابو يوسف وقال بعضهم
ادعى بعض الحنفية كما حكاه السروجى منهم ان النداء قبل الفجر لم يكن بالفاظ
الاذان وانما كان تذكيرا او تسحيرا كما يقع للناس اليوم وهذا مردود لان
الذى تصنعه الناس اليوم محدث قطعا وقد تظافرت الطرق على التعبير
بلفظ الاذان فحمله على معناه الشرعى مقدم قلت لفظ الاذان بينا وله
معناه اللغوى والشرعى وقد قام دليل من الشارع ان المراد من اذان بلال
ليس معناه الشرعى وهو اذان ابن ام مكتوم اذ لو لم يكن كذلك لم يوجد
الفرق بين اذانيهما والحال ان الشارع فرق بينهما وقد قال ان اذان
بلال لايقاظ النايم والرجع القايم وقال لهم لا يغرنكم اذان بلال وجعل اذان
ابن ام مكتوم هو الاصل كما قد قررناه فيما مضى وتظافر الطرق لا يصادم ما
ذكرناه وفيه بيان الفجر الكاذب والصادق وفيه زيادة الايضاح بالاشارة
تاكيد للتعليم وقال المهلب يوخذ منه ان الاشارة تكون اقوى من الاذان **ص**
حدثنا اسحاق قال ثنا ابو اسامة قال عبيد الله ثنا عن القاسم بن محمد عن عايشة
رضى الله عنها عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وحدثنى يوسف
ابن عيسى قال ثنا الفضل بن موسى قال ثنا عبد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن
عايشة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا
حتى يوذن ابن ام مكتوم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وهو اذان بلال فى الليل
قبل دخول وقت الفجر **ذكر رجاله** وهم ستة الاول اسحاق غير منسوب
وزعم الجيانى ان اسحاق عن ابى اسامة يحتمل ان يكون اسحاق بن ابراهيم الحنظلى
واسحاق بن منصور الكوسج او اسحاق بن نصر السعدى وزعم الحافظ ابو الحجاج
الدمشقى فى اطرافه انه اسحاق بن ابراهيم ووجد بخط الحافظ الدمياطى على
حاشية الصحيح ان اسحاق هذا هو ابن شاهين الواسطى وقال بعضهم اما ما وقع
غط الدمياطى بانه ابن شاهين فليس بصواب لانه لا يعرف له عن ابى اسامة
شىء قلت عدم معرفته بعدم رواية ابن شاهين عن ابى اسامة لا يستلزم العدم
مطلقا وجهل الشخص بشىء لا يستلزم جهل غيره به فان قلت هذا الالتباس
يقدح فى الاسناد قلت لا لان ايا منهم كان عدل ضابط بشرط البخارى **الثانى**
ابو اسامة وهو حماد بن اسامة وقد تقدم **الثالث** عبيد الله بتصغير العبد
هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدنى العمرى العدوى
القرشى وقد تقدم **الرابع** القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله وقد تقدم

الخامس نافع مولى ابن عمر ه السادس يوسف بن عيسى ابو يعقوب المروزى وقد تقدم السابع
الفضل بن موسى البينانى وسينان بكسر السين المهملة قرية من قرى مرو الثامن
عايشة ام المومنين التاسع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ذكر لطايف
اسناده منها انه اخرج هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر من وجهين ذكر له فى احدهما
اسنادين نافع عن ابن عمر والقاسم عن عايشة والوجه الثانى اقتصر فيه على عن القاسم
عن عايشة ومنها ان فيه التحديث بصيغة الجمع الافراد عن اسحاق وعن يوسف ويروى
بصيغة الجمع ايضا فى ثلاث مواضع عبيد الله عن القاسم والفضل عن عبيد الله ويوسف
عن الفضل ومنها ان فيه الاخبار بصيغة الجمع اسحاق عن ابى اسامة ومنها ان فيه
العنعنة فى سبع مواضع وموظاهر لا يخفى وفيه القول فى اربعة مواضع بعد اسحاق
وبعد ابى اسامة وبعد يوسف وبعد الفضل قوله قال عبيد الله حدثنا عن القاسم
فاعل قال هو ابو اسامة ثنا عبيد الله عن القاسم وكانه راعى لفظ شيخه ولم يذكره على
الاصل قوله وعن نافع عطف على القاسم اى قال عبيد الله عن نافع ايضا ومنها ان
فيه كلمة ح فى اكثر النسخ وهى اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر نفس الحديث
او اشارة الى الحايل او الى الحديث وقد مر فى الكتاب مثل هذا فى غير موضع قوله حتى
يوذن وفى رواية الكشميهنى حتى ينادى وقد اورده البخارى فى الصيام بلفظ يوذن
وزاد فى اخره فانه لا يوذن حتى يطلع الفجر قال القاسم لم يكن بين اذانهما الا ان يرقى
هذا وينزل ذا فان قلت هذا مرسل لان القاسم تابعى فلم يدرك القصة المذكورة قلت
ثبت عند الطحاوى من رواية يحيى القطان وعند النسائى من رواية يحيى القطان وعند
النسائى من رواية حفص بن غياث كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عايشة
فذكر الحديث قالت ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويصعد وعلى هذا فمعنى قوله
فى رواية البخارى قال القاسم اى فى روايته عن عايشة رضى الله عنها ذكر بقية
الكلام قد مر عن قريب قال الكرمانى قالت الحنفية لا يسن الاذان قبل وقت الصبح
قال الطحاوى ان ذلك النداء من بلال لينبه النايم ويرجع القايم لا للصلاة وقال غيره
انه كان نداء لا اذانا كما جاء فى بعض الروايات انه كان ينادى اقول للشافعية ان
يقولوا المقصود بيان ان وقوع الاذان قبل الصبح وتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم
له واما انه للصلاة او لغرض اخر فذلك بحث اخر واما رواية كان ينادى فمعارض برواية
كان يوذن والترجيح معنا لان كل اذان نداء بدون العكس
فالعمل برواية يوذن عمل بالروايتين وجمع بين الدليلين والعكس ليس كذلك
قلت اراد الكرمانى ان ينتصر لمذهبه ولكنه لم يات بشئ عليه فنقول بقوله قال الطحاوى
ان ذلك النداء من بلال لينبه النايم ويرجع القايم هو من كلام الشارع فان اراد بذلك
الاعتراض عليه فهو باطل وقوله لا للصلاة مسلم عندهم ايضا حتى لو صلى بذلك الاذان
صلاة الفجر لا يجوز وقوله المقصود بيان ان وقوع الاذان قبل الصبح فهذا منازعهم
فيه ونحن ايضا نقول انه وقع قبل الصبح ولكن لا يعتد به فى حق الصلاة وقوله وتقرير
الرسول صلى الله عليه وسلم له يرده قوله صلى الله عليه وسلم لبلال اذ يرجع فينادى
الا ان العبد نام فرجع فنادى الا ان العبد نام رواه الطحاوى والترمذى
من حديث حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما فان قلت
قال الترمذى هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى عبد الله بن عمر وغيره عن نافع

عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى يوذن
ابن ام مكتوم قلت قال حماد بن سلمة وهو ثقة وليس حديثه يخالف حديث عبيد الله
ابن عمر لان حديثه لايقاظ النايم ورجع القايم ولم يكن لاجل الصلاة فلذلك امره
صلى الله عليه وسلم بان يرجع وينادى الا ان العبد نام واما حديث حماد بن سلمة فقد
كان لاجل غفلة بلال عن الوقت وعلى كلا التقديرين اذان بلال لم يكن معتدا للصلاة
وقوله واما رواية كان ينادى الخ فليس كذلك لان كلا من الاذان والنداء فى الحقيقة
يرجع الى معنى واحد وهو الاعلام ولا اعلام قبل الوقت ثم قال الكرمانى بان الاذان
الاعلام بوقت الصلاة بالالفاظ التى عينها الشارع وهو لا يصدق عليه لانه ليس
اعلاما بوقتها فاجاب بان الاعلام بالوقت اعم من ان يكون اعلاما بان الوقت دخل
او قرب ان يدخل انتهى قلت فعلى ما ذكره اذا اذن عند قرب وقت صلاة اى صلاة
كانت فينبغى ان يكتفى به ولا يعاد ويصلى به ولم يقل به احد فى كل الصلوات وقال
بعضهم واحتج الطحاوى لعدم مشروعية الاذان قبل الفجر بقوله لما كان بين اذانيهما
من القرب ما ذكر فى حديث عايشة ثبت انهما كانا يقصدان وقتا واحدا وهو طلوع
الفجر فيخطيه بلال ويصيبه ابن ام مكتوم وتعقبه لو كان لذلك لما اقره النبى صلى
الله عليه وسلم موذنا واعتمد عليه ولو كان كما ادعى لكان وقوع ذلك منه نادرا قلت
لو اعتمد عليه فى اذان الفجر لكان لم يقل لا يغرنكم اذان بلال وتقريره صلى الله عليه
وسلم اياه على ذلك لم يكن الا لمعنى بينه فى الحديث وهو تنبيه النايم ورجع القايم
المعانى مقصورة فى ذلك ص باب كم بين الاذان والاقامة ومن
ينتظر الاقامة ش اى هذا باب يذكر فيه كم بين الاذان والاقامة فحينئذ يكون باب
منونا مرفوعا على انه خبر مبتدا محذوف وقال بعضهم اما باب فهو فى روايتنا بلا تنوين
قلت ليت شعرى من هو الراوى له فهل هو ممن يعتمد عليه فى تصرفه فى التراكيب وهذا
ليس لفظ الحديث حتى يقتصر فيه على المروى وانما هو كلام البخارى فالذى له يد فى
تحقيق النظر فى تراكيب الناس يتصرف فيه باى وجه يأتى معه على قاعدة اهل النحو
واصطلاح العلماء فيه وباب هنا منون ووجه ما ذكر فلا وتمييز كم محذوف اى كم ساعة
ونحو ذلك قوله والاقامة اى اقامة الصلاة قوله ومن ينتظر الاقامة ليس بموجود
فى كثير من النسخ وعلى تقدير وجوده يكون عطفا على المقدر الذى قدرناه تقديره
ويذكر فيه من ينتظر اقامة الصلاة ص حدثنا اسحاق الواسطى قال ثنا خالد عن
الجريرى عن ابى بريدة عن عبد الله بن مغفل المزنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بين كل اذانين صلاة ثلاثا لمن شاء ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان معنى
قوله بين كل اذانين صلاة بين الاذان والاقامة الى ما روى عن جابر رضى الله
عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر
ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته
اخرجه الترمذى والحاكم لكن اسناده ضعيف قلت هذا الكلام عجيب لانه كيف يترجم
بابا ويورد فيه حديثا صحيحا على شرطه ويشير بذلك الى حديث ضعيف فاى شئ
هنا يدل على هذه الاشارة ذكر رجاله وهم خمسة الاول اسحاق هو شاهين
الواسطى وفى الرواة اسحاق بن وهب العلاف الواسطى ولكن ليست له رواية
عن خالد وانما يميز اسحاق ههنا من غيره من اسحاق المحيلى واسحاق بن نصر السعدى

واسحاق بن منصور الكوسج يقوله الواسطي الثاني خالد بن عبد الله الطحان تقدم الثالث
الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى وسكون الياء اخر الحروف وهو سعيد بن اياس
الرابع ابن بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف وبالدال المهملة
وهو عبد الله بن حصيب الاسلمي قاضي مرو ومات بها الخامس عبد الله بن مغفل
بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع
واحد وفيه من الرواة الاولان واسطيان والاثنان بصريان وفيه ان شيخ البخاري
من افراده وانه لم يذكره الا بنسبته الى بلده واسط ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن عبد الله بن يزيد المقري عن كهمس به وعن
ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن الجريري به واخرجه ابو داود فيه عن النفيلي عن اسمعيل
ابن علية عن الجريري به واخرجه الترمذي فيه عن هناد عن وكيع به واخرجه النسائي فيه
عن عبيد الله بن سعيد عن كهمس به واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة
عن اسامة ووكيع به ذكر معناه قوله بين كل اذانين اي الاذان والاقامة
فهو من باب التغليب وقال الخطابي حمل احد الاسمين على الاخر شايع كقولهم الاسودان
للتمر والماء والاسود انما هو احدهما وقال الكرماني ويحتمل ان يكون الاسم لكل واحد منهما
حقيقة لان الاذان في اللغة الاعلام والاذان اعلام بحضور الوقت والاقامة اعلام بفعل
الصلاة قلت الاذان اعلام الغايبين والاقامة اعلام الحاضرين وقيل لا يجوز حمل
هذا على ظاهره لان الصلاة واجبة بين كل اذاني وقتين والحديث يخبر بالتخيير
لقوله لمن شا قوله صلاة اي وقت صلاة وموضعها قوله ثلاثا اي قالها ثلاث مرات
وتفسيره الرواية التي تاتي بعد باب وهي قوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين
صلاة بين كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شا وفي رواية مسلم والاسماعيلي
قال في الرابعة لمن شا وعند ابي داود قالها مرتين وقال ابن الجوزي فايدة هذا
الحديث انه يجوز ان يتوهم ان الاذان للصلاة يمنع ان يفعل سوى الصلاة التي
اذن لها فبين ان التطوع بين الاذان والاقامة جايز ذكر ما
يستفاد منه فيه جواز الصلاة بين كل اذانين يعني بين الاقامة والاذان
والحاصل ان الوصل بينهما مكروه لان المقصود بالاذان اعلام الناس بدخول الوقت
ليتاهبوا للصلاة بالطهارة فيحضروا المسجد لاقامة الصلاة وبالوصل ينتفي هذا
المقصود ثم اختلف اصحابنا في حد الفصل فذكر الحلواني في جامعه ان المؤذن
يقعد مقدار ركعتين او اربع او مقدار ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من
شربه والحاقن من قضا حاجته وقيل مقدار ما يقرا عشر ايات ثم يثوب ثم يقيم
كذا في المجتبى وفي شرح الطحاوي يفصل بينهما مقدار ركعتين يقرا في كل ركعة
نحوا من عشر ايات وينتظر المؤذن للناس ويقيم للضعيف المستعجل ولا ينتظر
رييس المحلة وكبيرها وهذا كله الا في صلاة المغرب عند ابي حنيفة لان تاخيرها
مكروه فيكتفي بادنى الفصل وهو سكتة يسكت قايما ساعة ثم يقيم فان قلت
ما مقدار السكتة عنده قلت قدر ما يتمكن فيه من قراءة ثلاث ايات قصار او اية
طويلة وروي عن ابي حنيفة مقدار ما يخطو ثلاث خطوات وقال ابو يوسف
ومحمد يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين ومذهب الشافعي

ما ذكر النووي فانه قال يستحب ان يفصل بين اذان المغرب واقامتها فصلا يسيرا بقعدة او
سكوت او نحوهما وهذا لا خلاف فيه عندنا ونقل صاحب الهداية عن الشافعي انه يفصل
بركعتين اعتبارا بساير الصلوات واحتج بالحديث المذكور قلت روى الدارقطني
ثم البيهقي في سننيهما عن حيان بن عبيد الله العدوي حدثنا عبد الله بن بريدة عن
ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عند كل اذانين ركعتين الا المغرب
فان قلت ذكر ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات ونقل عن الفلاس انه قال
كان حيان هذا كذابا قلت الحديث رواه البزار في مسنده ثم قال لا نعلم رواه عن
ابن بريدة الا حيان بن عبيد الله وهو رجل مشهور من اهل البصرة لا باس به ص
حدثنا محمد بن بشار قال ثنا غندر قال ثنا شعبة قال سمعت عمرو بن عامر الانصاري
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان المؤذن اذا اذن قام ناس من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم
كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب قال ولم يكن بين الاذان والاقامة شي ش مطابقته
للترجمة في قوله وهم يصلون الركعتين قبل المغرب فانهم صلوا قبل صلاة المغرب بعد
الاذان فصل بينه وبين الاقامة وبهذا اخذ احمد واسحاق والجواب ما ذكرناه من
استثناء المغرب في حديث بريدة المذكور انفا ذكر رجاله وهم ستة ذكروا غير مرة وبشار
على وزن فعال بالتشديد والباء الموحدة والسين المهملة وغندر بضم الغين المعجمة
لقب محمد بن جعفر ابو امراة شعبة وعمرو بفتح العين ابن عامر الانصاري مر في باب
الوضوء من غير حدث ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
والاخبار كذلك في موضع وفيه السماع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في اربع مواضع
وفيه ان رواته ما بين بصري ومدني وواسطي وهو شعبة واخرجه البخاري ايضا في الصلاة
عن قبيصة عن سفيان واخرجه النسائي فيه عن اسحاق بن ابراهيم عن ابي عامر عن سفيان
عنه نحوه وفي نسخة عن شعبة بدل عن سفيان ذكر معناه قوله كان المؤذن
اذا اذن وفي رواية الاسماعيلي اذا اخذ المؤذن في اذان المغرب قوله قام ناس وفي
رواية النسائي قام كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله يبتدرون اي
يتسارعون ويستبقون قوله السواري جمع سارية وهي الاسطوانة وكان غرضهم
في الاستباق اليها والاستتار بها ممن يمر بين ايديهم لكونهم يصلون فرادى قوله
وهم كذلك اي في تلك الحال ثم يبتدرون ينتظرون الخروج وفي رواية مسلم زيادة
وهي حتى ان الغريب فيحسب ان الصلاة قد صليت بكثرة من يصليهما اوردها من طريق عبد
العزيز بن صهيب عن انس وقال الكرماني وفي بعض الروايات وهي كذلك بدل وهم
والامران جايزان في ضمير العقلاء نحو الرجال فعلت وفعلوا قوله قال ولم يكن بين
الاذان والاقامة شي اي قال انس ولم يكن بينهما زمان او صلاة فان قلت هذا
الاثر هو ناف والذي سبق قبله في النبي صلى الله عليه وسلم وهو مثبت فكيف الجمع
بينهما قلت قال ابن المنير يجمع بين الروايتين بحمل النفي المطلق على المبالغة
مجازا والاثبات للقليل على الحقيقة وقال الكرماني وجه الجمع بينهما ان هذا
خاص باذان المغرب وذاك عام والخاص اذا عارض العام يخصصه عند الشافعية
سوا علم تاخره ام لا والمراد بقوله كل اذانين غير اذاني المغرب وقيل التنوين
فيه للتكثير والتعظيم ونفي الكثير لا يستلزم نفي القليل ويويد ذلك ما رواه

الاسماعيلي من حديث شعبة وكان بين الاذان والاقامة قريب قلت يدل عليه
ما رواه عثمان بن جبلة وابو داود عن شعبة ولم يكن بينهما الا قليل وقيل حديث
الباب على ظاهره وقوله ولم يكن بينهما شيء يدل على ان عموم قوله بين كل اذانين
صلاة مخصوص في المغرب فانهم لم يكونوا يصلون بينهما بل كانوا يسرعون في الصلاة
في اثناء الاذان ويفرغون مع فراغه ويؤيد ذلك حديث بريدة المذكور عن قريب فان فيه
استثناء المغرب كما ذكرنا قلت قول هذا القايل ويفرغون مع فراغه لعل فيه
نظر لان ما في الحديث شيء يدل على ذلك وشروعهم في الاذان لا يستلزم فراغهم
مع فراغ الاذان وادعى بعض المالكية نسخهما لان ذلك كان في اول الامر كما نهى عن
الصلاة بعد العصر حتى تغرب ثم ندب الى المبادرة الى المغرب في اول وقتها فلو استمرت
المواظبة على الاشتغال بغيرها لكان ذلك ذريعة الى مخالفة ادراك اول وقتها
وقال بعضهم دعوى النسخ لا دليل عليها قلت بيننا لس لنا بيد هذا القايل بما
رواه ابو داود عن طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رايت
احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما وقال ابو بكر بن العربي
اختلفت الصحابة فيه ولم يفعله احد بعدهم الصحابة رضي الله عنهم وقال النخعي انها
بدعة وروى عن الخلفاء الاربعة وجماعة من الصحابة انهم كانوا لا يصلونهما ص
حدثنا عثمان بن جبلة وابو داود عن شعبة لم يكن بينهما الا قليل ش جبلة
بفتح الجيم والباء الموحدة بن ابي رواد بن اخي عبد العزيز بن ابي رواد واسمه
ميمون الازدي مولاهم البصري وابو داود سليمان بن داود الطيالسي وهو
من افراد مسلم وقيل ابو داود هذا عمرو بن سعيد الحفري الكوفي وحفر
بالفاء موضع بالكوفة وهو ايضا من افراد مسلم قال الكرماني والظاهر انه تعليق
منه لان البخاري كان ابن عشرة عند وفاة الطيالسي ص باب
من انتظر الاقامة ش اي هذا باب في بيان من سمع الاذان وانتظر اقامة
الصلاة والظاهر من وضع هذا الباب الاشارة الى ان ذلك مختص بالامام
لان الماموم يستحب له ان يحرز الصف الاول ويمكن ان يشارك الامام في ذلك
من كان منزله قريبا من المسجد بحيث يسمع الاقامة في منزله فانه اذا كان منتهيا
للصلاة لان انتظاره لها كانتظاره اياها وهو في المسجد ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا
شعيب عن الزهري قال اخبرنا عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت الموذن بالاولى من صلاة الفجر قام
فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد ان يستبين الفجر ثم اضطجع على شقه
الايمن حتى ياتيه الموذن للاقامة ش مطابقته للترجمة في قوله ثم اضطجع على شقه
الايمن الخ ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو اليمان الحكم بن نافع الثاني شعيب بن ابي
حمزة الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع عروة بن الزبير بن العوام رضي الله
عنه الخامس عايشة ام المومنين ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه
القول في موضعين وفيه رواته حمصيان ومدنيان واخرجه النسائي في الصلاة
ايضا عن عمرو بن منصور عن علي بن عياش كلاهما عن شعيب به ذكر معناه قوله
اذا سكت الموذن اي اذا فرغ من الاذان بالسكون عنه هكذا في رواية

الجمهور

الجمهور المعتمدة بالتاء المثناة من فوق وحكى ابن التين بالباء الموحدة ومعناه صب الاذان
في الاذان واستعير الصب للافاضة في الكلام وقال ابن قرقول ورويناه عن
الخطابي سكب الموذن بالباء الموحدة قال ورايت بخط ابي علي الجياني عن ابن مروان
سكب وسكت بمعنى وابن الاثير لم يذكر غير الباء الموحدة قال اراد اذا اذن فاستعير
السكب للافاضة في الكلام كما يقال افرغ في اذني حديثا اي القى وصب وقال الصغاني
في العباب ايضا بالباء الموحدة وذكر ان المحدثين صحفوها بالمثناة وقال بعضهم وليس
قلت لم يبين وجه الرد عليهم وليس الصغاني ممن يرد عليه في مثل هذا وقال ابن بطال
السفاقسي ان هذه رواية ابن المبارك عن الاوزاعي عن الزهري قال ولها وجه
من الصواب قلت بل هو غير الصواب لان سكت بالتاء المثناة من فوق لا يستعمل
بالباء الموحدة بل يستعمل بكلمة من او عن وسكب بالباء الموحدة استعمل هنا بالباء
فان قلت الباء تجي بمعنى عن كما في قوله تعالى فاسال به خبيرا اي عنه قلت الاصل
ان يستعمل كل حرف في بابه ولا يستعمل في غير بابه الا لنكتة واي نكتة هنا قوله
بالاولى مراده الاذان الاول بالنسبة الى الاقامة ولكنه انثه باعتبار المناداة
والاذان الاول الذي يوذن به عند دخول الوقت وهو اول بالنسبة الى الاقامة
وقال بالنسبة الى الاذان الذي قبل الفجر ويجوز ان يؤول الاولى بالمرة الاولى او
بالساعة الاولى قوله قبل ان يستبين الفجر من الاستبانة وهو الظهور ويروى
يستنير من الاستنارة ويروى يستنيق قوله على شقه اي على جنبه الايمن
قال الكرماني والحكمة فيه ان لا يستغرق في النوم لان القلب من جهة اليسار
فيتعلق حينئذ بمعنى يتشوق واذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة ويستغرق
وايضا يكون الغذاء اذا انتقل الى اسفل اسهل واكثر فيصير سببا لدغدغة قضاء الحاجة
فينتبه اسرع قلت لا يستحسن هذا الكلام في حقه صلى الله عليه وسلم وانما
يمشي في حق غيره والنبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شيء وجميع ما
صدر عنه من قول او فعل كان على احسن الوجوه واكملها وافضلها وايضا النوم
على اليمين نوم الصالحين وعلى اليسار نوم الحكماء وعلى الظهر نوم الجبارين والمتكبرين
وعلى الوجه نوم الكفار ذكر ما يستفاد منه فيه استحباب التخفيف في سنة الفجر
واستحب قوم تخفيفها وهو مذهب مالك والشافعي في آخرين وقال النخعي واختار
الطحاوي لا باس باطالتهما ولعله اراد بذلك غير محرم وفي مصنف ابن ابي شيبة
عن سعيد بن جبير كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما اطال ركعتي الفجر وقال مجاهد
لا بد ان يطيل ركعتي الفجر وبالغ قوم فقالوا لا قراءة فيهما حكاه عياض والطحاوي
والحديث الصحيح يرد ذلك وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الاولى
بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بالفاتحة وقل هو الله احد
وفي رواية ابن عباس كان يقرا فيهما قولوا آمنا بالله وبقوله قل يا اهل الكتاب
واستحب مالك الاقتصار على الفاتحة على ظاهر قول عايشة رضي الله عنها كان يخففهما
حتى اني لاقول قد قرا فيهما بام الكتاب وفي فضايل القرآن العظيم لابي العباس
الغافقي امر رجلا شكى اليه شيئا ان يقرا في الاولى بفاتحة الكتاب وسورة الم نشرح
وفي الثانية بالفاتحة وسورة الم تر كيف وفيه استحباب الاضطجاع على الايمن عند
النوم وهو سنة عند البعض وواجب عند الحسن البصري وذكر القاضي عياض انه عند

مالك وجمهور العلما وجماعة من الصحابة بدعة قلت يعني الاضطجاع بعد ركعتي الفجر
فيضطجع على يمينه واعلم انه ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل
احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه حتى ياتيه
المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين فهذا الاضطجاع كان بعد صلاة الليل وقبل
صلاة ركعتي الفجر ولم يقل احد ان الاضطجاع قبلهما سنة فكذا بعدها وقد روي
عن عايشة رضي الله عنها قالت ان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع فهذا يدل
على انه ليس بسنة وانه تارة كان يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع وفيه
استحباب اتيان المؤذن الى الامام الراتب واعلامه بحضور الصلاة وفيه دلالة
على ان الانتظار للصلاة في البيت كالانتظار في المسجد اذ لو لم يكن لذلك لخرج
النبي صلى الله عليه وسلم الى المسجد لياخذ نصيبه من فضيلة الانتظار وفيه
ان مراعاة الوقت للمؤذن وان الامام يجعل اليه ذلك وقال الداودي في حديث
عايشة دلالة ان المؤذن لا يكون الا عالما بالاوقات او يكون من يعرفها وفيه
تعجيل وفيه ركعتي الفجر عند طلوع الفجر وقد ذكره جماعة من العلما منهم اصحابنا
التنفل بعد اذان الفجر الى صلاة الفجر باكثر من ركعتي الفجر كما في مسلم عن حفصة
رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين
وعند ابي داود وعند ابي داود عن يسار مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال راني
عبد الله وانا اصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال لا تصلوا بعد الفجر الا ركعتي الفجر
وقال ابو عيسى حديث غريب لا نعرفه الا من حديث قدامة بن موسى وهذا مما
اجمع عليه اهل العلم كرهوا ان يصلي الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر والى هذا
ذهب ابو حنيفة ومالك واحمد ولاصحاب الشافعي فيه ثلاثة اوجه احدها مثل الجماعة
الثاني لا توجه الكراهة حتى يصلي سنة الفجر الثالث لا تدخل الكراهة حتى يصلي
الصبح وقال النووي وهو الصحيح ص باب ــــــــ بين كل اذانين صلاة لمن شاء
اي هذا باب في بيان ان بين كل اذانين صلاة وقد قلنا ان المراد من الاذانين
الاذان والاقامة بطريق التغليب كالقمرين والعمرين ونحوهما لا يقال هذا الباب
تكرار لانه ذكر قبل الباب الذي قبل هذا الباب لانا نقول انه ذكر هناك بعض ما يدل عليه
لفظ حديث الباب وههنا ذكر بلفظ الحديث وايضا لما كان بعض اختلاف في رواة
الحديث وفي متنه ذكره بترجمتين بحسب ذلك ص حدثنا عبد الله بن يزيد قال ثنا كهمس
بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن المغفل قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين ثم قال في الثالثة لمن شاء ش مطابقته
للترجمة لفظه كما ذكرنا وعبد الله بن يزيد ابو عبد الرحمن المقري مولى ال عمر
البصري ثم المكي مات سنة ثلاث عشرة ومايتين روى عنه البخاري وروى عن علي
ابن المديني عنه في الاحكام وعن محمد غير منسوب عنه في البيوع وروى عنه مسلم بواسطة
وكهمس بفتح الكاف وسكون الها وفتح الميم وبالسين المهملة ابن الحسن مكبر
التميمي بالنون والميم المفتوحتين القيسي مات سنة تسع واربعين ومايتة
وباقي الرواة وما يتعلق بالحديث قد ذكرناه فان قلت ما الفرق بين عبارة
حديث ذاك الباب وعبارة حديث هذا الباب قلت الحديث الذي هنا يفسر

ذاك الباب وعبارة حديث هذا الباب قلت الحديث الذي هنا يفسر ذاك الحديث
والاحاديث يفسر ذاك الحديث بعضها بعضا وقوله هناك ثلاثا من لفظ الراوي
اي قالها ثلاث مرات وبين ذلك رواية النسائي بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين
صلاة بين كل اذانين صلاة وقال الكرماني فان قلت ما التلفيق بينه حيث قيد
الثالثة بقوله لمن شاء وبين المطلق الذي ثمة قلت هذا في الكرتين الاولتين
وزيادة الثقة مقبولة عند المحدثين قلت تثنية الصلاة مرادة بين كل اذانين
على اي وجه كان الاقرب ان عند الترمذي قالها مرة وقال في الرابعة لمن شاء وعند
ابي داود قالها مرتين وعند البخاري ثلاث مرات مكررة بغير لفظ العدد ۝
باب ــــــــ من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد ش اي هذا باب في بيان
قول من قال الخ وكانه اشار بهذه الترجمة الى ان واحدا من المسافرين ان اذن يكفي
ولا يحتاج الى اذان البقية لانه ربما كان يتخيل انه لا يكفي الاذان الا من جميعهم لان
حديث الباب يدل ظاهرا ان الاذان في السفر لا يكون مكررا سواء كان في الصبح
او غيره ص حدثنا معلى بن اسد قال ثنا وهيب عن ايوب عن ابي قلابة عن
مالك بن الحويرث قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي فاقمنا عنده
عشرين ليلة وكان رحيما رفيقا فلما راى شوقنا الى اهلينا قال ارجعوا فكونوا
فيهم وعلموهم وصلوا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم ش
مطابقته للترجمة في قوله فليؤذن لكم احدكم ذكر رجاله وهم خمسة الاول
معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابو الهيثم
البصري العمي اخو بهز بن اسد مات بالبصرة في شهر رمضان سنة ثمان عشرة ومايتين
الثاني وهيب مصغر ابن عبد الوهاب بن خالد البصري الكرابيسي وقد تقدم الثالث
ايوب السختياني وقد تقدم غير مرة الرابع ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد
الخامس مالك بن الحويرث مصغر الحارث بالثاء المثلثة بن اشيم الليثي ذكر
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة
مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه رواية التابعي
عن التابعي على قول من قال ان ايوب راى انس بن مالك ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن سليمان بن حرب وفي خبر
الواحد عن محمد بن المثنى وفي الادب عن مسدد وفي الصلاة ايضا عن محمد بن يوسف
وفيه وفي الادب ايضا عن مسدد وفي الجهاد عن احمد بن يونس واخرجه مسلم
في الصلاة ايضا عن زهير بن حرب وعن ابي الربيع الزهراني وخلف بن هشام
وعن اسحاق بن ابراهيم وعن ابي سعيد الاشج واخرجه ابو داود فيه عن مسدد
واخرجه الترمذي عن محمد بن غيلان واخرجه النسائي عن حاجب بن الوليد
وعن زياد بن ايوب وعن علي بن حجر واخرجه ابن ماجه فيه عن بشر بن هلال
الصواف ذكر معناه قوله في نفر عدة رجال من ثلاثة الى عشرة والنفر
مثله ولا واحد له من لفظه وسموا بذلك لانهم اذا حزبهم امر اجتمعوا ثم نفروا الى
عدوهم وفي الواعي ولا يقولون عشرون نفرا ولا ثلاثون نفرا قوله من قومي
هم بنو الليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة قوله فاقمنا عنده اي عند النبي صلى
الله عليه وسلم عشرين ليلة المراد بايامها بدليل الرواية الثانية في الباب بعد

عشرين يوما وليلة **قوله** وكان اى النبى صلى الله عليه وسلم **قوله** رحيما بمعنى ذا رحمة وشفقة ورقة
قلب **قوله** رفيقا بقافين فى رواية الاصيلى قيل والكشميهنى ايضا ومعناه كان رقيق القلب
وفى رواية غيرها رفيقا بالفا اولا ثم بالقاف من الرفق وقال النووى رواية البخارى
وجهين بالقافين وبالفا والقاف ورواية مسلم بالفا فيهن خاصة وقال ابن قرقول
رواية القابسى بالفا والاصيلى والى الهيثم بالقاف **قوله** الى اهلينا هو جمع اهل
والاهل من النوادر حينيذ يجمع مكسرا عن الاهال ومصححا بالواو والنون عن الاهلون
وبالالف والتا عن الاهلات **قوله** ارجعوا من الرجوع لا من الرجع **قوله** وصلوا
زاد فى رواية اسماعيل بن علية عن ايوب كما رايتمونى اصلى **قوله** فاذا حضرت الصلاة
يعنى اذا حان وقتها **قوله** فليوذن لكم احدكم فان قلت فى الرواية الاتية فى الباب الذى
يليه فى حديث مالك بن الحويرث ايضا اذا انتما خرجتما فاذنا ثم اقيما وبينهما تعارض
ظاهر **قلت** قيل معناه من احب منكما ان يوذن فليوذن وذلك لاستوايهما فى الفضل
وفيه نظر وقال الكرمانى قد يقال فلان قتله بنو تميم مع ان القاتل واحد منهم وكذا فى
الاثنا تقال يا تميم اقتلوه قلت حاصله ان التثنية تذكر ويراد به الواحد مثل تعالى
عنك ومراده الخطاب للواحد وكذلك باتى فى الجمع وقال التيمى المراد من قوله اذنا
الفضل والا فاذان الواحد يجزى **ذكر اختلاف الفاظ هذا الحديث** الرواية
ههنا اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى نفر من قومى وعن خالد عن ابى قلابة فى الاذان
للمسافرين اذا كانوا جماعة اتى رجلان النبى صلى الله عليه وسلم يريدان السفر
فقال اذا انتما خرجتما فاذنا ثم اقيما ثم ليومكما اكبركما وفى باب الاثنان فما فوقهما جماعة
اذا حضرت الصلاة فاذنا الحديث وفى باب اذا استووا فى القراة فليومهم اكبرهم
على النبى صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون وفيه لو رجعتم الى بلادكم فعلمتموهم
فليصلوا صلاة كذا فى حين كذا وفى اجازة خبر الواحد فلما ظن انا قد اشتقنا الى
اهلنا سالنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم
ومروهم وذكر اشيا احفظها او لا احفظها وصلوا كما رايتمونى اصلى الحديث وفى باب
رحمة الناس والبهايم نحوه وعند ابى داود كان يومئذ متقاربين فى العلم وفى رواية
لابى قلابة فاين القران قال انهما كانا متقاربين وفى رواية ابن حزم متقاربين بالنون
فى الموضعين من المقاربة يقال فلان قرين فلان اذا كان قرينه فى السن وكذا اذا كان
فى العلم وقال القرطبى يحتمل ان يكون الالفاظ المتعددة كانت منه فى وفادتين واحدة
غيران الفعل تكرر منه ومن النبى صلى الله عليه وسلم **ذكر ما يستفاد منه** فيه الامر
بالاذان للجماعة وهو عام للمسافر وغيره وكافة العلما على استحباب الاذان للمسافر
الا عطا فانه قال اذا لم يوذن ولم يقم الصلاة والا مجاهد فانه قال اذا نسى الاقامة
اعاد واخذ بظاهر الامر وهو اذنا واقيما وقيل الاجماع صارف عن الوجوب وفيه نظر
وحكى الطبرى عن مالك انه يعيد الاذان اذا ترك الاذان ومشهور مذهبه الاستحباب
وفى المختصر عن مالك ولا اذان على مسافر وانما الاذان على من يجتمع اليه لتاذينه
وبوجوبه على المسافر قال داود قالت طايفة هو مخير ان شا اذن واقام وروى
ذلك عن على رضى الله عنه وهو قول عروة والثورى والنخعى وقالت طايفة
تجزيه الاقامة روى ذلك عن مكحول والحسن والقاسم وكان ابن عمر يقيم فى السفر
لكل صلاة الا الصبح فانه كان يوذن لها ويقيم وقال قاضى خان من اصحابنا رجل

صلى

صلى فى سفر او فى بيته بغير اذان واقامة يكره فالكراهة مقصورة على المسافر ومن صلى فى بيته
فالافضل له ان يوذن ويقيم ليكون على هيئة الجماعة ولهذا كان الجهر بالقراة فى حقه
افضل وقال القرطبى فى قوله ثم ليومكما اكبركما يدل على تساويهما فى شروط الامامة
ورجح احدهما بالسن **قلت** لان هولا كانوا مستوين فى باقى الخصال لانهم هاجروا جميعا
واسلموا جميعا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازموه عشرين ليلة فاستووا
فى الاخذ عنه فلم يبق ما تقدم به الا السن وفيه حجة لاصحابنا فى تفضيل الامامة
على الاذان لانه صلى الله عليه وسلم قال ليومكما اكبركما خص الامامة بالاكبر وفيه دليل
على ان الجماعة تصح بامام ومأموم وهو اجماع المسلمين وفيه الحض على المحافظة على
الاذان فى الحضر والسفر وفيه لان الاذان والجماعة مشروعان على المسافرين
ص باب الاذان للمسافرين اذا كانوا جماعة والاقامة **ش**
اى هذا باب فى بيان حكم الاذان للمسافرين واشار بهذه الترجمة الى ان للمسافر ان يوذن
وقوله اذا كانوا جماعة هو مقتضى احاديث الباب ولكن ليس فيها ما يمنع اذان المنفرد
وقوله للمسافرين بلفظ الجمع هو رواية الكشميهنى وهو مناسب لقوله اذا كانوا جماعة
وفى رواية الباقين للمسافر بلفظ الافراد فيؤول على ان تكون الالف واللام فيه للجنس
وفيه معنى الجمع فحصلت المناسبة من هذا الوجه **قوله** والاقامة بالجر عطفا على
الاذان **قوله** وكذلك بعرفة وجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة سميت بجمع لاجتماع
الناس فيها ليلة العيد واما عرفة فانها تطلق على الزمان وهو التاسع من ذى الحجة
وعلى المكان وهو الموضع المعروف الذى يقف فيه الحجاج يوم عرفة ولم يذكر فى جمع حديثا
وكانه اكتفى بحديث ابن مسعود الذى ذكره فى كتاب الجمع وفيه انه صلى المغرب باذان
واقامة والعشا باذان واقامة والعشا باذان واقامة ثم قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفعله وكذلك لم يذكر فى عرفة شيا وقد روى جابر فى حديث طويل
اخرجه مسلم وفيه ان بلالا اذن واقام لما جمع النبى صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر
يوم عرفة **قوله** وقول الموذن الصلاة فى الرحال فى الليلة الباردة او المطيرة **قوله**
وقول مجرور ايضا عطفا على قوله والاقامة والاهنا كلمة من الترجمة وقوله الصلاة
بالنصب اى ادوها ويروى بالرفع على انه مبتدا والخبر محذوف **قوله** فى الرحال تقديره
الصلاة تصلى فى الرحال وهو جمع رحل ورحل الشخص منزله **قوله** او المطيرة بفتح
الميم على وزن فعيلة بمعنى الماطرة واسناد المطر الى الليلة مجاز اذ الليل ظرف له
لا فاعل وللعلما فى انبت الربيع البقل اقوال اربعة مجاز فى الاسناد او فى انبت او
فى الربيع وسماه السكاكى استعارة بالكناية او المجموع مجاز عن المقصود وذكر الامام
الرازى انه المجاز العقلى وانما لم يجعل بمعنى الممطور فيها لان فعيلة انما يجعل بمعنى
مفعولة اذا لم يذكر موصوفها معها وهنا الليلة موصوفها مذكور فلذلك دخلها تا
التانيث عند عدم ذلك لا يدخل فيها تا التانيث **ص** حدثنا مسلم بن ابراهيم قال
ثنا شعبة عن المهاجر ابى الحسن عن زيد بن وهب عن ابى ذر قال كنا مع النبى صلى
الله عليه وسلم فى سفر فاراد الموذن ان يوذن فقال له ابرد حتى ساوى الظل التلول
فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم **ش** مطابقته للترجمة من حيث
ان الموذن اراد ان يوذن فامره النبى صلى الله عليه بالابراد ثلاث مرات ولم يتعرض
الى ترك الاذان فالمراد اذن بعد الابراد الموصوف واقام وانه صلى الله عليه

مع الصحابة كانوا في سفر وطابق الحديث الترجمة من هذه الحيثية فان قلت لا دلالة هنا
على الاقامة والترجمة مشتملة على الاذان والاقامة معا قلت المقصود هو الدلالة
في الجملة ولا يلزم الدلالة صريحا على كل جزء من الترجمة ومن لا يترك الاذان في السفر
مع كونه مظنة التخفيف لا يترك الاقامة التي هي اخف من الاذان وهذا الحديث
بعينه ولفظه قد مر في باب الابراد بالظهر في شدة الحر وفي الباب الذي
يليه باب الابراد مع الظهر في السفر مع اختلاف يسير في الرواية
والمتن فانه في الكل من شعبة الا ان شيخه في الاول عن محمد بن بشار
عن غندر عن شعبة وفي الثاني عن ادم عن شعبة وههنا كما رايت عن مسلم
ابن ابراهيم عن شعبة ومسلم الازدي الفراهيدي القصاب البصري
من افراد البخاري **قوله** ساوى اي صار الظل مساويا التل اي مثله وقال
الكرماني فان قلت فحينئذ يكون اول وقت العصر عند الشافعية ولا يجوز
تاخير الظهر اليه قلت لا نسلم وقت الظهر بمجرد كون الظل مثله بل هو بعد الفيء
فهو مقدار الفيء وظل المثل كليهما قلت اول وقت العصر عند صيرورة ظل كل شيء
مثليه وبين مساواة الظل التل وكون ظل كل شيء مثليه اوقات عديدة **ص**
حدثنا محمد بن يوسف قال ثنا سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن مالك بن
الحويرث قال اتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اذا انتما خرجتما فاذنا ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة فان قلت الترجمة لجمع المسافرين والحديث للتثنية قلت
للتثنية حكم الجمع وفيه الاذان والاقامة صريحان وقد مر الكلام فيه في الباب
السابق ومحمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري فان قلت قد
روى البخاري ايضا عن محمد بن يوسف عن سفيان بن عيينة فمن اين ان سفيان
هنا هو الثوري قلت لان الذي يروي عن ابن عيينة هو محمد بن يوسف
البيكندي وليس له رواية عن الثوري فان قلت الفريابي يروي ايضا عن
ابن عيينة قلت نعم ولكن اذا اطلق سفيان فالمراد به الثوري واما الذي
روى عن ابن عيينة فانه يبينه **قوله** رجلان هما مالك بن الحويرث ورفيقه
ولفظ البخاري في باب سفر الاثنين من كتاب الجهاد انصرفت عن النبي صلى
الله عليه وسلم انا وصاحب لي **قوله** فاذنا قد قلنا في الباب الماضي ان المراد
به احدهما لان الواحد قد يخاطب بصيغة التثنية كما ذكرنا هناك ويدل على هذا
ما رواه الطبراني من طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء في هذا الحديث اذا كنت
مع صاحبك فاذن واقم وليؤمكما اكبركما وقال ابن القصار اراد به الفضل والا فان
الواحد يجزي **قلت** نظر هو الى ظاهر اللفظ وليس ظاهر اللفظ مراد فان
المنقول عن السلف خلاف ذلك وان اراد ان يؤذن كل واحد فليس كذلك
ايضا لان اذان الواحد يكفي الجماعة **قوله** ثم ليؤمكما اكبركما قال القرطبي يدل على
تساويهما في شروط الامامة ورجح احدهما بالسن وقال ابن بزيزة يجوز ان
يكون اشار الى كبر الفضل والعلم **قوله** حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب
قال ثنا ايوب عن ابي قلابة قال ثنا مالك قال اتينا الى النبي صلى الله عليه وسلم
ونحن شببة متقاربون فاقمنا عنده عشرين يوما وليلة وكان رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فلما ظن انا قد اشتهينا اهلنا او قد اشتقنا سالنا عمن تركنا
بعدنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وذكر اشياء
احفظها او لا احفظها وصلوا كما رايتموني اصلي فاذا حضرت فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم
اكبركم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة والكلام في اكثر الحديث قد مضى في الباب السابق
وعبد الوهاب بن عبد المجيد البصري وايوب هو السختياني وابو قلابة عبد الله
ابن زيد ومالك هو ابن الحويرث **قوله** شببة على وزن فعلة بتحريك العين وهو
جمع شاب ومتقاربون صفته اي في السن **قوله** سالنا بفتح اللام **قوله** او قد
اشتقنا شك من الراوي ويروى وقد اشتقنا بواو العطف بغير شك **قوله**
الى اهليكم ويروى الى اهاليكم **قوله** او لا احفظها شك من الراوي **ص** حدثنا
مسدد قال ثنا يحيى عن عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع قال اذن ابن عمر رضي
الله عنه في ليلة باردة بضجنان ثم قال صلوا في رحالكم واخبرنا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يامر مؤذنا يؤذن ثم يقول على اثره الا صلوا في الرحال في الليلة الباردة
او المطيرة في السفر **ش** مطابقته للترجمة التي هي قوله وقول المؤذن الصلاة في الرحال
الخ ظاهره ان ابن عمر هو الذي اذن ثم قال صلوا في رحالكم **قوله** حدثنا يحيى هو
ابن القطان **قوله** بضجنان بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم بعدها نون
وبعد الالف نون اخرى وهو جبل على بريد من مكة وقال الزمخشري بينه
وبين مكة خمس وعشرون ميلا وبينه وبين مر تسعة اميال وقال ابو عبيد
وما لك ان بين ضجنان وقديد ليلة قول معبد الخزاعي

قد نفرت من رفقتي محمد ٭ تهوى على دين ابيها الاتلد

قد جعلت ما قديد موعدي ٭ وما ضجنان لها ضحى الغد

وهو على وزن فعلان غير منصرف **قوله** واخبرنا عطف على قوله اذن **قوله** ثم يقول
عطف على قوله يؤذن **قوله** على اثره بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة وبفتحهما
ما بقي من رسم الشيء **قوله** في الليلة الباردة ظرف لقوله كان يامر **قوله** ثم يقول
يشعر بان القول به بعد الاذان فان قلت قد تقدم في باب الكلام في الاذان
انه كان في اثناء الاذان قلت يجوز كلاهما ويونص الشافعي ايضا في الام ولكن
الاولى ان يقال بعد الاذان **قوله** الا كلمة تنبيه وتخصيص وقد مر تفسير المطيرة
وكلمة او فيه للتنويع لا للشك وفي صحيح ابي عوانة ليلة باردة او ذات مطر او ذات
ريح وهذا يدل على ان الحديث اختصاص الثلاثة بالليل ولكن جاء في السنن
من طريق ابي اسحاق عن نافع في هذا الحديث في الليلة المطيرة والغداة القرة
ص ثنا اسحاق ثنا جعفر بن عون ثنا ابو العميس عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح فجاءه بلال رضي الله عنه فاذنه بالصلاة
ثم خرج بلال بالعنزة حتى ركزها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح
واقام الصلاة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه الاذان والاقامة والنبي صلى
الله عليه وسلم مع اصحابه في السفر والحديث قد مر في باب سترة الامام سترة لمن خلفه
وقد ذكرنا هناك انه اخرجه في مواضع من كتاب الطهارة وكتاب الصلاة **قوله** اسحق
وقع في رواية ابي الوقت انه اسحاق بن منصور وبذلك جزم خلف في الاطراف وتردد الكلاباذي
هل هو قول ابن ابراهيم او ابن منصور ورجح الجياني انه ابن منصور واستدل على

ذلك بان مسلما اخرج هذا الحديث بهذا الاسناد عن اسحاق بن منصور قلت فيه نظر لا يخفى
وابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره سين مهملة
وابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحا المهملة وسكون اليا اخر الحروف وفتح الفا واسمه وهب
ابن عبد الله السوائي **قوله** بالابطح هو موضع معروف خارج مكة والعنزة بفتح
النون اطول من العصى وقد مر الكلام فيه وفي غيره مستوفى **ص باب**
هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت في الاذان **ش** اي هذا باب يذكر فيه هل
يتبع المؤذن الخ **قوله** يتتبع بضم اليا اول الحروف واسكان التا المثناة من فوق وكسر
البا الموحدة من الاتباع وهو رواية الاصيلي والمؤذن مرفوع لانه فاعل يتبع وفاه منصوب
على انه مفعول وفي رواية غيره يتتبع بفتح اليا والتا بين المثناتين من فوق والبا الموحدة
المفتوحة من التتبع من باب التفعل وقد تكلف الكرماني وقال لفظ المؤذن بالنصب
موافق لقوله فجعلت اتتبع فاه فان قلت ما فاعله قلت الشخص فان قلت فما وجه
نصب فاه قلت بدل عن المؤذن انتهى قلت الموافقة التي ذكرها ليست بلازم
فجعل غير اللازم لازما تعسف **قوله** ههنا وههنا يعني يمينا وشمالا ظرفا مكان
وفي صحيح مسلم من حديث ابي جحيفة فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا حي
وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح وعند ابي داود فلما بلغ حي على الصلاة حي على
الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر وعند النسائي فجعل يقول في اذانه هكذا
ويحرف يمينا وشمالا وعند الطبراني فجعل يقول برأسه هكذا وهكذا يمينا وشمالا حتى
فرغ من اذانه وعند الترمذي مصححا من حديث عبد الرزاق ثنا سفيان عن عون عن
ابيه قال رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا وههنا وفي رواية ابي عوانة في صحيحه
فجعل يتتبع بفيه يمينا وشمالا وفي رواية وكيع عن سفيان عند الاسماعيلي رأيت بلالا
يؤذن يتبع بفيه ووصف سفيان يميل برأسه يمينا وشمالا والحاصل ان بلالا كان يتتبع
بفيه الناحيتين وكان ابو جحيفة ينظر اليه فكل منهما متتبع باعتبار **قوله** وهل
يلتفت اي هل يلتفت المؤذن في الاذان نعم يلتفت يدل عليه رواية الاسماعيلي المذكورة
ورواية ابي داود ايضا تدل عليه والمراد من الالتفات ان يلوي عنقه ولا يحول صدره عن
القبلة ولا يزيل قدميه عن مكانهما وسوا المنارة وغيرها وبه قال الثوري والاوزاعي
وابو ثور واحمد في رواية وقال ابن سيرين يكره الالتفات وهو قول مالك الا ان يريد
اسماع الناس وقال صاحب التوضيح من الشافعية الالتفات في الحيعلتين سنة ليعلم
الناس باسماعه وخص بذلك لانه دعا وفي وجه يلتفت يمينا فيحيعل ثم يستقبل ثم يلتفت
فيحيعل وكذلك الشمال قال ويلتفت في الاقامة ايضا على الاصح ثم ذكر ابو داود في
روايته ولم يستدر وتمامه قال ثنا موسى بن اسماعيل حدثنا قيس يعني ابن الربيع
وحدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا وكيع عن سفيان جميعا عن عون بن ابي جحيفة
عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة حمرا من ادم فخرج بلال
فاذن بلال وكنت اتتبع فمه ههنا وههنا قال ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه
حلة حمرا برود يمانية قطري وقال موسى قال رأيت بلالا خرج الى الابطح فاذن فلما
بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر ثم خرج فاخرج
العنزة وساق حديثه واخرجه الترمذي مصححا من حديث عبد الرزاق ثنا سفيان
عن عون عن ابيه قال رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا وههنا وفي رواية

ابن ماجه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالابطح وهو في قبة حمرا فخرج بلال فاذن فاستدار
في اذانه وجعل اصبعيه في اذنيه واعترض البيهقي فقال الاستدارة في الاذان ليس
في الطرق الصحيحة في حديث ابي جحيفة ونحن نتوهم ان سفيان رواه عن الحجاج
ابن ارطاة عن عون والحجاج غير محتج به وعبد الرزاق وهم في ادراجه ثم اسند عن عبد
الله بن محمد بن الوليد عن سفيان به وليس فيه الاستدارة وقد رويناه من حديث
قيس بن الربيع عن عون وفيه ولم يستدر وقال الشيخ في الامام اما كونه لم يخرج
في الصحيح فليس بلازم وقد صححه الترمذي وهو من ائمة الشان واما عبد الرزاق فلم
ينفرد فقد تابعه مؤمل كما اخرجه ابو عوانة في صحيحه عن مؤمل عن سفيان به نحوه
وتابعه ايضا عبد الرحمن بن مهدي اخرجه ابو نعيم في مستخرجه على كتاب البخاري
وقد جات الاستدارة من غير جهة الحجاج اخرجه الطبراني عن زياد بن عبد الله عن
ادريس الاودي عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال بينما رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحضرت الصلاة فقام بلال فاذن وجعل اصبعيه في اذنيه وجعل يستدير
يمينا وشمالا وفي سنن الدارقطني من حديث كامل بن ابي العلا عن ابي صالح عن
ابي هريرة امر ابا محذورة ان يستدير في اذانه **ص** ويذكر عن بلال انه جعل اصبعيه
في اذنيه **ش** ذكر هذا التعليق بصيغة التمريض وقد ذكرنا الان عن ابن ماجه
حديث وفيه وجعل يعني بلال اصبعيه في اذنيه وكذا في رواية الطبراني
المذكور الان وفي كتاب ابي الشيخ من حديث عبد الرحمن بن سعد عن عبد الله بن
محمد وعمر وعمار ابني حفص عن ابائهم عن اجدادهم عن بلال ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا اذنت فاجعل اصبعيك في اذنيك فانه ارفع لصوتك وذكر ابن المنذر
في كتاب الاشراف ان ابا محذورة جعل اصبعيه في اذنيه زاد في شرح الهداية
ضم اصابعه الاربع ووضعها على اذنيه وفي المصنف لابن ابي شيبة عن ابن سيرين
انه كان اذا اذن استقبل القبلة وارسل يديه فاذا بلغ الصلاة والفلاح ادخل
اصبعيه في اذنيه وفي الصلاة لابي نعيم عن سهل بن اسعد قال من السنة ان
تدخل اصبعيك في اذنيك وكان سويد بن غفلة يفعله وكذا ابن جبير وامر
به الشعبي وشريك قال ابن المنذر وبه قال الحسن واحمد واسحاق وابو حنيفة
ومحمد بن الحسن وقال مالك ذلك واسع وقال الترمذي عليه العمل عند اهل
العلم في الاذان وقال بعض اهل العلم وفي الاقامة ايضا وهو قول الاوزاعي
وقال ابن بطال وهو مباح عند العلما وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه
ان جعل احدى يديه على اذنه فحسن وبه قال احمد **قوله** جعل اصبعيه في اذنيه
مجاز عن الانملة من باب اطلاق الكل وارادة الجز والحكمة فيه ان يعينه على وضع صوته
ولهذا قال في حديث ابن كاسب المذكور فانه ارفع لصوتك ويقال انه ربما لا يسمع
صوته من به صمم فيستدل بوضع اصبعيه على اذنيه على ذلك ولم يبين في
الحديث ما هي الاصبع ونص النووي على انها المسبحة ولو كان في احدى يديه
علة جعل الاصبع الاخرى في صماخه وصرح الروياني ان ذلك لا يستحب في الاقامة
لفقد المعنى الذي علل به وعن بعضهم انه يستحب في الاقامة ايضا كما ذكرناه
عن قريب **ص** وكان ابن عمر لا يجعل اصبعيه في اذنيه **ش** ذكر هذا التعليق بصيغة
التصحيح فكان ميله اليه ورواه ابن ابي شيبة عن وكيع ثنا سفيان عن نصير قال رأيت

التصحيح ابن عمر يؤذن على بعير قال سفيان فقلت له رأيته يجعل اصابعه في اذنيه
قال لا ونسير بضم النون وفتح السين المهملة بن ذعلوق بضم الذال المعجمة وسكون
العين المهملة وضم اللام وفي آخره قاف ابن طعمة ص وقال ابراهيم لا باس بان يؤذن
على غير وضوء ش ابراهيم هو النخعي ووصل هذا التعليق ابن ابي شيبة في مصنفه عن جرير
عن منصور عن ابراهيم انه قال لا باس ان يؤذن على غير وضوء ثم ينزل فيتوضأ وحدثنا
وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم لا باس ان يؤذن على غير وضوء وعن قتادة
وعبد الرحمن بن الاسود وحماد لا باس ان يؤذن الرجل وهو على غير وضوء وعن الحسن
لا باس ان يؤذن غير طاهر ويقيم وهو طاهر وقال صاحب الهداية من اصحابنا
وينبغي ان يؤذن ويقيم على طهر لان الاذان والاقامة ذكر شريف فيستحب
فيه الطهارة فان اذن على غير وضوء جاز وبه قال الشافعي واحمد وعامة اهل العلم
وعن مالك ان الطهارة شرط في الاقامة دون الاذان وقال عطاء والاوزاعي
وبعض الشافعية شرط فيهما وقال اصحابنا ويكره ان يقيم على غير وضوء لما فيه
من الفصل بين الاقامة والصلاة بالاشتغال باعمال الوضوء وعن الكرخي لا يكره
الاقامة بلا وضوء ويكره عندنا ان يؤذن وهو جنب وذكر محمد في الجامع الصغير
اذا اذن الجنب احب الي ان يعيد الاذان وان لم يعد اجزاه وقال صاحب
الهداية الاشبه بالحق ان يعاد اذان الجنب ولا تعاد الاقامة لان تكرار الاذان
مشروع في الجملة ص وقال عطاء الوضوء حق وسنة ش اي عطاء بن ابي رباح
قوله حق اي ثابت في الشرع قوله وسنة اي وسنة للشرع وهذا التعليق وصله
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لي عطاء حق وسنة مسنونة الا يؤذن المؤذن
الا متوضئا هو من الصلاة هو فاتحة الصلاة وروى ابن ابي شيبة في مصنفه
عن محمد بن عبد الله الاسدي عن معقل بن عبيد الله عن عطاء انه كره ان يؤذن الرجل
وهو على غير وضوء وقد جاءت هذه اللفظة مرفوعة وذكرها ابو الشيخ عن
ابن ابي عاصم حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يؤذن الا متوضئ وقال البيهقي كذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي
وهو ضعيف والصحيح رواية يونس وغيره عن الزهري مرسلا ولما ذكر الترمذي
حديث يونس قال هذا اصح يعني من الحديث المرفوع الذي عنده من حديث
الزهري عن ابي هريرة وعند ابي الشيخ من حديث عبد الجبار بن وائل عن ابيه
قال حق وسنة مسنونة الا يؤذن الا وهو طاهر وقال علي بن عبد الله بن عباس
ورواه عن ابيه ايضا مرفوعا وعند ابن ابي شيبة امرنا مؤذننا ان لا يؤذن
حتى يتوضأ ص وقالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر
الله على كل احيانه ش هذا التعليق وصله مسلم من حديث عبد الله البهي عنها
وقال فيه الترمذي حسن غريب فان قلت ذكر البخاري هنا عن بلال وابن عمر
وابراهيم وعطاء وعائشة رضي الله عنهم فما وجه ذكر ذلك في هذا الباب وليس في الترجمة
ما يشتمل على شيء من ذلك قلت انه لما ترجم هذا الباب بما ترجم به وذكر فيه الاستفهام
في موضعين ولم يجزم بشيء فيهما لاجل الاختلاف الذي ذكرناه فيهما اشار بالخلاف
الذي بين بلال وابن عمر رضي الله عنهم الى ان هذا الذي شاهد بلالا حين يتتبع

فاه

فاه راه بالضرورة انه جعل اصبعيه في اذنيه والذي شاهد ابن عمر لم يره منه ذلك فكان
لذكر ذلك في هذا الباب وجه من هذه الحيثية ثم اشار بالخلاف الذي بين ابراهيم
وعطاء الى ان المؤذن الذي يتتبع فاه او غيره يتتبعه فاه كيف حاله هو في الطهارة ام لا
وهو ايضا وجه من هذه الحيثية فوجدت المناسبة كاف لان المقام اقناعي غير برهاني
واما وجه ذكر ما روي عن عائشة رضي الله عنها ههنا فهو لبيان عدم صحة الحاق الاذان بالصلاة
لان منهم من شرط فيه الطهارة وذكر ان حكمه مخالف لحكم الصلاة لانه من جملة الاذكار
واشار بذلك بحديث عائشة المذكور لان قولها على كل احيانه يتناول لحسن الحديث
واشار بهذا ايضا ان قوله في ذلك فهو مثل قول النخعي وهو قول اصحابنا ايضا كما ذكرنا
ص حدثنا محمد بن يوسف قال ثنا سفيان عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه انه رأى
بلالا يؤذن فجعلت اتتبع فاه ها هنا وها هنا بالاذان ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ذكر رجاله وهم اربعة محمد بن يوسف الفريابي وسفيان الثوري وعون بفتح العين
ابن ابي جحيفة وابوه جحيفة بضم الجيم واسمه وهب بن عبد الله وقد تقدم كلهم
واخرجه النسائي في الصلاة عن محمد بن غيلان عن وكيع عنه ورواية وكيع عن سفيان
عند مسلم اتم وفي رواية البخاري فانه اورده مختصرا وفيها فجعلت اتتبع فاه ها هنا وها هنا
يمينا وشمالا لا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح وفيه تقييد الالتفات في الاذان
وان محله عند الحيعلتين وبوب عليه ابن خزيمة انحراف المؤذن عند قوله حي على الصلاة
حي على الفلاح بفمه لا ببدنه كله قال وانما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه ثم ساقه
من طريق وكيع ايضا بلفظ فجعل يقول في اذانه هكذا ويحرف راسه يمينا وشمالا وقد
ذكرنا اختلاف الروايات فيه من اول الباب ص باب قول الرجل
فاتتنا الصلاة ش اي هذا باب في بيان قول الرجل فاتتنا الصلاة يعني هل يكره
ام لا ص وكره ابن سيرين ان يقول فاتتنا الصلاة وليقل لم ندرك ش ابن سيرين
هو محمد بن سيرين بكسر السين المهملة ومطابقته للترجمة ظاهرة وهذا التعليق
وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن ازهر عن ابن عون قال كان محمد يكره ان يقول
فاتتنا الصلاة ويقول لم ادرك مع بني فلان ومحمد هو ابن سيرين قوله ان
يقول اي الرجل قوله وليقل ويروى ولكن ليقل ص وقول النبي صلى الله عليه
وسلم اصح ش قول النبي كلام اضافي مبتدأ وقوله اصح خبره وليس المراد منه
افعل التفضيل لانه اذا اريد به التفضيل يلزم ان يكون قول ابن سيرين
صحيحا وقول النبي صلى الله عليه وسلم اصح منه وليس كذلك وانما المراد بالاصح
الصحيح لانه قد يذكر افعل ويراد به التوضيح لا التفضيل وهذا الكلام من البخاري
رد على ابن سيرين وان الشارع جوز لفظ الفوات وابن سيرين كرهه ص
حدثنا ابو نعيم قال ثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال
بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة الرجال فلما صلى قال
ما شانكم قالوا استعجلنا الى الصلاة قال لا تفعلوا اذا اتيتم الصلاة فعليكم
بالسكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ش مطابقته للترجمة في قوله وما فاتكم
فاتموا ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو نعيم الفضل بن دكين الثاني شيبان
بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف بعدها الباء الموحدة ابن عبد الرحمن النحوي
الثالث يحيى بن ابي كثير الرابع عبد الله بن ابي قتادة الخامس ابو قتادة واسمه الحارث

ابن ربعي الانصاري ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين كوفي وبصري وفيه القول في موضعين والحديث
اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن اسحاق بن منصور وعن ابي بكر بن ابي شيبة ذكر
معناه قوله بينما اصله بين فزيدت الميم والالف وربما تزاد الالف فقط
فيقال بينا وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجاة ويضافان الى جملة من فعل وفاعل
ومبتدا وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والافصح ان لا يكون اذ واذا في جوابهما
تقول بينا زيد جالس دخل عليه عمرو واذ دخل عليه عمرو قوله جلبة الرجال بالالف
واللام في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي جلبة رجال بدون الالف واللام
والجلبة بالفتحات الاصوات وذلك الصوت كان بسبب حركتهم وكلامهم واستعجالهم
قوله ما شانكم الشان بالهمز والتخفيف الحال اي ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة
قوله لا تفعلوا اي لا تستعجلوا وذكر بلفظ الفعل لا بلفظ الاستعجال للمبالغة
في النهي عنه قوله بالسكينة بفتح السين وكسر الكاف التاني والهينة ويروى
فعليكم السكينة بدون حرف الجر وبالنصب نحو عليك زيدا اي الزمه ويجوز الرفع
على انه مبتدا وخبره هو قوله عليكم قوله فما ادركتم اي القول الذي ادركتموه من الصلاة
مع الامام فصلوا معه وما فاتكم منها فاتموه وفي هذه اللفظة اختلاف وعند ابي
نعيم الاصبهاني وما فاتكم فاقضوا وكذا ذكرها الاسماعيلي من حديث شيبان
عن يحيى وفي رواية ابي داود من حديث ابي هريرة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاتموا وكذا هو في اكثر روايات مسلم وفي رواية فاقض ما سبقك وفي رواية لابي
داود فاقضوا ما سبقكم وعند احمد من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سعيد
عنه وما فاتكم فاقضوا وفي المحلى من حديث ابن جريج عن عطا عن ابي هريرة انه
قال اذا كان احدكم مقبلا الى الصلاة فليمش على رسله فانه في صلاة فما ادرك
فليصل وما فاته فليقض بعد قال عطا واني لاصنعه وفي مسند ابي قرة
عن ابن جريج عن الزهري عن ابي سلمة عنه بلفظ واقضوا قال سفيان عن سعد
بن ابراهيم حديث عمر بن ابي سلمة عن ابيه عنه بلفظ وليقض ما سبقه ذكر
ما يستفاد منه اختلف العلما في الاتمام والقضا المذكورين هل هما بمعنى
واحد او بمعنيين ويترتب على ذلك ان ما يدركه الداخل مع الامام هل هو اول صلاته
او اخرها على اربعة اقوال احدها انه اول صلاته وانه يكون بانيا عليه في الافعال
والاقوال وهو قول الشافعي واسحاق والاوزاعي وهو مروي عن علي وابن المسيب
والحسن وعطا ومكحول ورواية عن مالك واحمد واستدلوا بقوله وما فاتكم فاتموا
لان لفظ الاتمام واقع على شي قد تقدم سايره وروى البيهقي من حديث عبد الوهاب
بن عطا عن اسرايل عن ابي اسحاق عن علي رضي الله عنه ما ادركت فهو اول صلاتك
وعن ابراهيم بسند جيد مثله الثاني انه اول صلاته بالنسبة الى الافعال فيبني
عليها واخرها بالنسبة الى الاقوال فيقضيها وهو قول مالك وقال ابن بطال عنه
ما ادركه فهو اول صلاته الا انه يقضي مثل الذي فاته من القراءة بام القرآن
وسورة وقال سحنون هذا الذي لم يعرف خلافه دليله ما رواه البيهقي من حديث
قتادة ان علي بن ابي طالب قال ما ادركت مع الامام فهو اول صلاتك واقض
ما سبقك به من القرآن الثالث ان ما ادرك هو اول صلاته الا انه يقراءها

بالحمد

بالحمد وسورة مع الامام واذا قام للقضا قضا بالحمد وحدها لانه اخر صلاته وهو قول المزني
واسحق واهل الظاهر الرابع انه اخر صلاته وانه يكون قاضيا في الافعال والاقوال
وهو قول ابي حنيفة واحمد في رواية وسفيان ومجاهد وابن سيرين وقال ابن الجوزي
الاشبه بمذهبنا ومذهب ابي حنيفة انه اخر صلاته وقال ابن بطال روي ذلك عن
ابن مسعود وابن عمر وابراهيم النخعي والشعبي وابي قلابة ورواه ابن القاسم عن
مالك وهو قول اشهب وابن الماجشون واختاره ابن حبيب واستدلوا على ذلك
بقوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فاقضوا ورواه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابي
ذر وابن حزم بسند مثله عن ابي هريرة والبيهقي بسند لا باس به على راي جماعة
عن معاذ بن جبل رضي الله عنه والجواب عما استدل به الشافعي ومن معه وهو قوله
فاتموا ان صلاة الماموم مرتبطة بصلاة الامام فحمل قوله فاتموا على ان من قضى ما فاته
قضاه تاما لان الصلاة تنقص بما فات فقضاوه اتمام لما نقص فان قلت قال النووي
وحجة الجمهور ان اكثر الروايات وما فاتكم فاتموا واجيب عن رواية واقض ما سبقك
ان المراد بالقضا الفعل لا القضا المصطلح عليه عند الفقها وقد كثر استعمال القضا
بمعنى الفعل فمنه قوله تعالى فقضاهن سبع سموات في يومين وقوله تعالى فاذا
قضيتم مناسككم وقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة ويقال قضيت حق فلان ومعنى
الجميع الفعل قلت اما الجواب عن قوله تعالى فاتموا فقد ذكرناه انفا واما قوله
المراد بالقضا الفعل فمشترك الدلالة لان الفعل يطلق على الادا والقضا جميعا ومعنى
فقضاهن قدرهن ومعنى قضيتم مناسككم فرغتم عنها وكذا معنى فاذا قضيت
ومعنى قضيت حق فلان اديت اليه حقه ولو سلمنا ان القضا بمعنى الادا فيكون
مجازا والحقيقة اولى من المجاز ولا سيما على اصلهم ان المجاز ضروري لا يصار اليه
الا عند الضرورة والتعذر فان قلت حكى البيهقي عن مسلم انه قال لا اعلم هذه
اللفظة يعني فاقضوا رواها عن الزهري ابن عيينة واخطا قلت تابعه
ابن ابي ذيب فرواها عن الزهري وكذا وقع في رواية لمسلم وابي داود كما ذكرنا
عن قريب وقال الكرماني وما فاتكم فاتموا دليل للشافعية حيث قالوا ما ادركه
المسبوق مع الامام فهو اخرها لان التمام لا يكون الا للاخر لانه يقع على باقي شي
تقدم اوله وعكس ابو حنيفة فقال ما ادرك مع الامام فهو اخرها انتهى قلت
عكس هو حيث غفل عن رواية فاقضوا وما قال فيه العلما وقد ذكرناه ولو تادب
لاحسن في عبارته وليس لابي حنيفة فيما قاله وحده وقد ذكرنا انه قول عبد الله
ابن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وقول سفيان وابن سيرين ومجاهد
والنخعي والشعبي وابي قلابة واخرين ومما يستفاد من الحديث الحث في
الاتيان الى الصلاة بالسكينة والوقار وسوا فيه ساير الصلوات سوا خاف
فوت تكبيرة الاحرام ام لا وفيه جواز قول الرجل فاتتنا الصلاة وانه لا كراهة
فيه عند جمهور العلما وقد مر الكلام فيه ص باب لا يسعى
الى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار ش اي هذا باب يذكر فيه لا يسعى
الرجل الى الصلاة الخ وسقطت هذه الترجمة من رواية الاصيلي ومن رواية
ابي ذر عن السرخسي وفي بعض نسخ الشراح باب ما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاتموا قاله ابو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم وانه وجه ما مشينا عليه ص

وقال فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وقال ابو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اه
قال صلى الله عليه وسلم والضمير المنصوب في قال يرجع الى المذكور في الترجمة وهو
قوله ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا والمعنى قاله عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي
رواه البخاري في الباب السابق ص حدثنا آدم قال ثنا ابن ابي ذئب قال ثنا الزهري عن
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الزهري عن ابي
سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا
الى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة قد ذكروا غير مرة واخرجه
من طريقين الاول عن آدم بن ابي اياس عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن الزهري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة
مواضع وفيه العنعنة في سبعة مواضع وفيه ان الزهري حدث عن شيخين عن سعيد
ابن المسيب وابي سلمة وقد جمع البخاري بينهما في باب المشي الى الجمعة عن آدم فقال فيه
عن سعيد وابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة ولذلك اخرجه مسلم من طريق ابراهيم
ابن سعد عن الزهري عنهما والترمذي اخرجه من طريق ابن سعد عن الزهري عنهما
والترمذي اخرجه من طريق يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة وحده ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد وحده وفيه ان رواته كلهم مدنيون
ما خلا شيخ البخاري فانه عسقلاني ذكر معناه قوله اذا سمعتم الاقامة اي اقامة
الصلاة انما ذكر الاقامة تنبيها على ما سواها لانه اذا منع عن اتيانها مسرعا في حال الاقامة
مع خوف فوت بعضها فقبل الاقامة اولى ويقال الحكمة في التقييد بالاقامة ان المسرع
اذا اقيمت الصلاة يصل اليها وقد انبهر فيقرأ في تلك الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع في
الترتيل وغيره بخلاف ما جاء مثل ذلك فان الصلاة قد لا تقام حتى يستريح قوله وعليكم
بالسكينة كذا في رواية ابي ذر ولغيره وعليكم السكينة بالنصب بلا باء وفي رواية مسلم
من طريق يونس وضبطها القرطبي الشارح بالنصب على الاغراء وضبطها النووي على
انها جملة في موضع الحال وقيل دخول الباء لا وجه له لانه متعد بنفسه كما في قوله تعالى
عليكم انفسكم ورد بانها زائدة للتاكيد ولم تدخل للتعدية وجاء في الاحاديث كثير
من ذلك نحو عليكم برخصة الله فعليه بالصوم فانه له وجاء وعليكم بقيام الليل وغير
ذلك وقال بعضهم ان الذي علل بقوله لانه متعد بنفسه غير موف بمقصوده اذ لا
يلزم من كونه يتعدى بنفسه امتناع تعديته بالباء انتهى قلت هذا القائل لم يشم شيئا
من علم التصريف ونفي الملازمة غير صحيح قوله والوقار وقال عياض والقرطبي
هو بمعنى السكينة وذكر على سبيل التاكيد وقال النووي السكينة التأني في الحركات
واجتناب العبث والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات
قوله ولا تسرعوا فيه ولا منافاة بينه وبين قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله
وان كان معناه يشعر بالاسراع لان المراد بالسعي الذهاب يقال سعيت الى
كذا اي ذهبت اليه والسعي ايضا جاء بمعنى العمل وبمعنى القصد والحكمة في منع
الاسراع لانه ينافي الخشوع وتركه ايضا يستلزم كثرة الخطا وهو امر مندوب
ومطلوب وردت فيه احاديث منها حديث مسلم رواه عن جابر ان بكل خطوة درجة
قوله فما ادركتم الفاء فيه جواب شرط محذوف اي اذا بينت لكم ما هو اولى بكم فما ادركتم

فاتموا

فاتموا اي اكملوا وقد بينا اختلاف الالفاظ فيه في الباب السابق ذكر ما يستفاد منه
فيه الدلالة على حصول فضيلة الجماعة بادراك جزء من الصلاة لقوله فما ادركتم فصلوا
ولم يفصل بين القليل والكثير وفيه استحباب الدخول مع الامام اي في حالة وجده
عليها وفيه الحث على التأني والوقار عند الذهاب الى الصلاة ومنه استدل قوم على
ان من ادرك الامام راكعا لم تحتسب له تلك الركعة للامر باتمام ما فاته وقد فاته القيام
والقراءة فيه وهو ايضا مذهب من ذهب الى وجوب القراءة خلف الامام وهو قول ابي
هريرة ايضا واختاره ابن خزيمة وعند اصحابنا وهو قول الجمهور انه يكون مدركا لتلك
الركعة لحديث ابي بكرة حيث ركع دون الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامره باعادة تلك الركعة وروى ابو داود من حديث معاوية
ابن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بركوع ولا بسجود
فانه مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت واني قد بدنت وهذا يدل
على ان المقتدي اذا لحق الامام وهو في الركوع فلو شرع معه ما لم يرفع راسه يصير
مدركا لتلك الركعة فاذا شرع وقد رفع راسه لا يصير مدركا لتلك الركعة
ولو ركع المقتدي قبل الامام فلحقه الامام فيه قبل قيامه يجوز عندنا خلافا لزفر رحمه الله
ص باب متى يقوم الناس اذا راوا الامام عند الاقامة ش اي
هذا باب يذكر فيه متى يقوم الجماعة اذا راوا الامام عند اقامة الصلاة وحديث الباب
بين ذلك ص حدثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام قال كتب الي يحيى بن ابي كثير
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني ش مطابقته للترجمة من حيث ان معنى
الحديث ان الجماعة لا يقومون عند الاقامة الا حين يرون الامام قام وقد بين
ذلك معنى الترجمة التي فيها الاستفهام عن وقت قيام الناس الى الصلاة وقد اختلف
العلماء في وقت قيام الناس الى الصلاة على ما نبينه عن قريب ان شاء الله تعالى
ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا وهشام هو الدستوائي وابو قتادة الحارث
ابن ربعي ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في موضعين وفيه الكتابة وهي طريق من طرق الحديث وهي ان يكتب
مسموعه لغائب او حاضر اما ان تكون مقرونة بالاجازة ام لا وذلك عندهم
معدود في المسند الموصول وظاهر قوله كتب الي يحيى انه لم يسمعه منه وقد
رواه الاسماعيلي من طريق هشيم عن هشام وحجاج الصواف كلاهما عن يحيى
وهو من تدليس الصيغ وصرح ابو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن هشام وحجاج
الصواف كلاهما عن يحيى كتب اليه ان عبد الله بن ابي قتادة حدثه فامن من تدليس
يحيى وفيه القول في اربعة مواضع ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن ابي نعيم عن شيبان عن يحيى به وعن عمرو بن علي
عن ابي قتيبة واخرجه مسلم فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحاق بن ابراهيم
وعن ابن ابي شيبة عن اسماعيل بن علية وعن محمد بن حاتم وعبيد الله بن
سعيد واخرجه ابو داود عن مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسماعيل وعن
ابراهيم بن موسى وعن احمد بن صالح واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن محمد واخرجه
النسائي فيه عن الحسن بن حريث وعن علي بن حجر ذكر معناه وما يستفاد منه

قوله انعت اى ذكرت الفاظ الاقامة ونوى بها قوله حين تروني اى تبصروني خرجت
وبه صرح ابن حبان من طريق عبد الرزاق وحده حتى تروني خرجت ولا بد قبله من التقدير
تقديره لا تقوموا حتى تروني خرجت فاذا رايتموني خرجت فقوموا وقد اختلف
السلف متى يقوم الناس الى الصلاة فذهب مالك وجمهور العلما الى انه ليس فيه
حد ولكن استحب عامتهم القيام اذا اخذ المؤذن في الاقامة وكان انس رضي الله عنه
يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وكبر الامام وحكاه ابن ابي شيبة عن
سويد بن غفلة وعن قيس بن ابي حازم وحماد وعن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز
اذا قال المؤذن الله اكبر وجب القيام واذا قال حي على الصلاة اعتدلت الصفوف واذا
قال لا اله الا الله كبر الامام وذهب عامة العلما الى انه لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من
الاقامة وفي المصنف كره هشام يعني ابن عروة ان يقوم حتى يقول المؤذن قد قامت الصلاة
وعن يحيى بن وثاب اذا فرغ المؤذن كبر وكان ابراهيم يقول اذا قال قامت الصلاة كبر
ومذهب الشافعي وطايفة انه يستحب ان لا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وهو قول
ابي يوسف وعن مالك رحمه الله السنة في الشروع في الصلاة بعد الاقامة وبداية استوا
الصفوف وقال احمد اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة يقوم وقال زفر اذا قال المؤذن
قد قامت الصلوة مرة قاموا واذا قال ثانيا افتتحوا وقال ابو حنيفة ومحمد يقومون في الصف
اذا قال حي على الصلاة واذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام لانه امين الشرع وقد اخبر بقيامها
فيجب تصديقه واذا لم يكن الامام في المسجد فذهب الجمهور الى انهم لا يقومون حتى يروه
فان قلت روى مسلم من حديث ابي هريرة اقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان
يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان الصلاة كانت تقام لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخذ الناس مصافهم قبل ان يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه وفي
رواية جابر بن سمرة كان بلال يوذن اذا دحضت الشمس فلا يقيم حتى يخرج النبي
صلى الله عليه وسلم فاذا خرج الامام اقام الصلاة حين يراه وبين هذه الروايات
تعارض قلت وجه الجمع بينهما ان بلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم من حيث
لا يراه غيره او الا القليل فعند اول خروجه يقيم ولا يقوم الناس حتى يروه ثم لا يقوم
مقامه حتى يعتدل الصف وقوله في رواية ابي هريرة فياخذ الناس مصافهم قبل خروجه
لعله كان مرة او مرتين ونحوهما لبيان الجواز او لعذر ولعل قوله صلى الله عليه وسلم
فلا تقوموا حتى تروني كان بعد ذلك قال العلما والنهي عن القيام قبل ان يروه لئلا
يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيتاخر بسببه ص باب
لا يقوم الى الصلاة مستعجلا وليقم اليها بالسكينة والوقار ش اى هذا باب يذكر
فيه لا يقوم الشخص الى الصلاة حال كونه مستعجلا وليقم الى الصلاة ملتبسا بالسكينة
والوقار وقد مر معناه والفرق بينهما وهذا كذا في رواية الحموي باب لا يسعى
الى الصلاة وفي رواية الباقين باب لا يسعى الى الصلاة ولا يقوم اليها مستعجلا ص
حدثنا ابو نعيم قال ثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وعليكم بالسكينة
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين عن عبد الرحمن النحوي ويحيى
بن ابي كثير وهذا الحديث قد مر عن مسلم بن ابراهيم عن هشام عن يحيى وفي هذا
زيادة على ذلك وهي قوله وعليكم بالسكينة وهكذا في رواية ابي ذر وفي رواية

الاصيلي

الاصيلي وابي الوقت وعليكم السكينة بحذف البا وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق شيبان
وقد ذكرنا اعراب الوجهين عن قريب ص تابعه علي بن المبارك ش اى تابع علي بن
المبارك البصري شيبان عن يحيى بن ابي كثير وقد وصل البخاري هذه المتابعة في كتاب
الجمعة ولفظه وعليكم بالسكينة بغير با وقال ابو العباس انظر في تفرد شيبان وعلي
ابن المبارك عن يحيى بهذه الزيادة ورد عليه ذلك لان معاوية بن سلام تابعهما عن
يحيى ذكره ابو داود عقيب رواية ابان عن يحيى فقال رواه معاوية بن سلام وعلي
ابن المبارك عن يحيى فقال رواه معاوية بن سلام وعلي بن المبارك عن يحيى وقالا
فيه تروني وعليكم السكينة ص باب هل يخرج من المسجد لعلة
ش اى هذا باب يذكر فيه هل يخرج الرجل من المسجد بعد اقامة الصلاة من اجل
علة اى ضرورة وذلك مثل ان يكون محدثا او جنبا او كان حاقنا او حصل به رعاف
او نحو ذلك او كان اماما لمسجد بعد ان اذن المؤذن بالعصر قال اما هذا فقد عصى
ابا القاسم ورواه مسلم والاربعة قلت هذا محمول على من خرج لغير ضرورة وقد
اوضح ذلك ما رواه الطبراني في الاوسط من طريق سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه لا يسمع النداء في مسجدي ثم يخرج منه
الا لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال ثنا ابراهيم
ابن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى
اذا قام في الصلاة انتظرنا ان يكبر انصرف قال على مكانكم فمكثنا على هيئتنا حتى
خرج الينا ينطف راسه ماء وقد اغتسل ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله
وهم ستة عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي وابن شهاب هو
محمد بن مسلم الزهري ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخ البخاري
من افراده وفيه رواية الثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم صالح
ابن كيسان فانه راى عبد الله بن عمر والزهري وابو سلمة وفيه ان رواته كلهم مدنيون
واخرجه البخاري في كتاب الغسل في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب يخرج كما هو ولا
يتيمم حدثنا عبد الله بن محمد قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا يونس عن الزهري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما فخرج
الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم
ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا وراسه يقطر فكبر وصلينا معه وقد قلنا هناك انه اخرجه
مسلم وابو داود والنسائي وتكلمنا بما فيه الكفاية ولنتكلم هنا بما يتعلق بالحديث
المذكور فقوله خرج اي من الحجرة وقال بعضهم يحتمل ان يكون خروجه في حال الاقامة
ويحتمل ان يكون الاقامة تقدمت خروجه وهو ظاهر في الرواية التي في الباب
التي بعده لتعقيب الاقامة بالتسوية وخروجه جميعا بالفا قلت ليس فيه الاحتمالان
اللذان ذكرهما بل معنى الحديثين سوا لان الجملتين اعني قوله وقد اقيمت الصلاة
وعدلت الصفوف وقعتا حالين والمعنى انه خرج والحال انهم اقاموا الصلاة وعدلوا
الصفوف وكذلك معنى الحديث الثاني لان الفا فيه ليست للتعقيب كما ظنه
هذا القايل وانما هذه الفا للنهي في الحال والمعنى حال اقامة الصلاة وتعديل

الصفوف خرج النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني فان قلت السنة ان تكون الاقامة
بنظر فلم اقيمت قبل خروجه وتقدم حديث لا تقوموا حتى تروني فلم عدلت الصفوف
قبل ذلك قلت لفظ قد يقرب الماضي من الحال فمعناه خرج في حال الاقامة وفي حال
التعديل ولا يلزم الامران المذكوران او علموا بالقراين خروجه او اذن لهم في الاقامة
ولهم في القيام انتهى قلت لا حاجة الى قوله بان لفظ قد يقرب الماضي من الحال
لان الجملة التي دخلت عليه لفظة قد حالية كما ذكرنا والاصل ان الجملة الفعلية الماضية
اذا وقعت حالا يدخل عليها قد كما تدخل الواو على الجملة الاسمية اذا وقعت حالا واذا
دخلت الجملة الفعلية الواقعة حالا عن لفظة قد ظاهرا يقدر فيها كما في قوله
تعالى او جاؤكم حصرت صدورهم اى قد حصرت قوله وعدلت اى سويت قوله حتى
اذا قام في مصلاه انتظرنا ان يكبر انصرف وفي رواية مسلم من طريق يونس عن
الزهري قبل ان يكبر فانصرف وفيه دليل على انه انصرف قبل ان يدخل في الصلاة
قلت يعارضه ما رواه ابو داود وابن حبان عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل في صلاة الفجر فكبر ثم اوما اليهم وما رواه مالك من طريق عطاء بن
يسار مرسلا انه صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار بيده ان
امكثوا قلت اذا قلنا انهما واقعتان فلا تعارض الا والذي في الصحيح اصح
انتظرنا جملة حالية عاملة في الظرف قوله ان يكبر كلمة ان مصدرية اى انتظرنا
تكبيره قوله انصرف اى الى الحجرة وهو جواب اذا قوله قال استيناف قوله
على مكانكم اى توقفوا على مكانكم والزموا موضعكم قوله فمكثنا من المكث وهو اللبث
قوله على هيئتنا بفتح الها وسكون اليا اخر الحروف وفتح النون وكسر الثا المثلثة من فوق
والهيئة الرفق والتاني ورواية الجماعة اصوب واوجه قوله تنطف بكسر الطاء
وضمها اى تقطر كما صرح به في الرواية التي تاتي بعد هذه وهذه الجملة حال وكذا قوله
وقد اغتسل وما نصب على التمييز وفي رواية الدارقطني من وجه اخر عن ابي هريرة
قال اني كنت جنبا فنسيت ان اغتسل ومما يستفاد من هذا الحديث جواز النسيان
على الانبيا عليهم السلام في امر العبادة للتشريع وطهارة الما المستعمل وانتظار
الجماعة لامامهم ما دام في سعة من الوقت وجواز الفصل بين الاقامة
والصلاة لان قوله فصلى ظاهر في ان الاقامة لم تعد والظاهر انه مقيد
بالضرورة وعن مالك اذا بعدت الاقامة من الاحرام تعاد قلت الظاهر اذا لم
يكن له عذر وفيه انه لا حيا في الدين وفيه جواز الكلام بين الاقامة والصلاة
وجواز تاخير الجنب الغسل عن وقت الحدث وفيه انه لا يجب على من احتلم في المسجد
فاراد الخروج منه ان يتيمم ص باب اذا قال الامام مكانكم
حتى نرجع انتظروه ش اى هذا باب يذكر فيه اذا قال الامام للجماعة الزموا
مكانكم حتى نرجع قوله انتظروه على صيغة الماضي جواب اذا وقال بعضهم
هذا اللفظ في رواية يونس عن الزهري كما في الغسل قوله هكذا اللفظ
في رواية يونس فان لفظه فقال لنا مكانكم ثم رجع ولو قال هذا اللفظ اخذه
من معنى رواية يونس لكان اصوب قوله حتى نرجع بالنون في رواية الكشميهني
وبالهمزة ارجع للاصيلي ويرجع باليا اخر الحروف لبقية الرواة وعلى كل حال
فهو منصوب بان المقدرة ص حدثنا اسحاق قال ثنا محمد بن يوسف قال حدثنا

الاوزاعي

الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقيمت
الصلاة فسوى الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم وهو
جنب فقال على مكانكم فرجع فاغتسل ثم خرج وراسه يقطر ما فصلى بهم ش
مطابقته للترجمة ظاهرة واسحاق هذا وقع غير منسوب في جميع الروايات
قال الغساني لعله اسحاق بن منصور وجوزه ابن طاهر وجزم به المزي ومحمد بن
يوسف هو الفريابي وهو شيخ البخاري واكثر الرواية عنه بغير واسطة والاوزاعي
هو عبد الرحمن بن عمرو والزهري محمد بن مسلم بن شهاب والحديث اخرجه مسلم
في الصلاة ايضا عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي نحوه اقيمت
الصلوة وصف الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام مقامه
فاوما اليهم بيده ان مكانكم فخرج وقد اغتسل وراسه يقطر الماء فصلى بهم وعن ابراهيم
ابن موسى عن الوليد بن مسلم مختصرا واخرجه ابو داود في الطهارة عن مومل بن الفضل
عن الوليد عن مسلم نحو حديث زهير بن حرب وفي الصلاة عن محمود بن خالد وداود
ابن رشيد كلاهما عن الوليد بن مسلم نحو حديث ابراهيم بن موسى قوله فتقدم وهو
جنب يعني في نفس الامر لا انهم اطلعوا على ذلك منه قبل ان يعلمهم وقد مضى في
رواية يونس في الغسل فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب وفي رواية ابي نعيم ذكر انه
لم جنب وفي رواية ابي نعيم ذكر انه لم يغتسل قوله على مكانكم اى اثبتوا في مكانكم
ولا تتفرقوا قوله فرجع اى الى الحجرة قوله وراسه مبتدا وخبره قوله يقطر والجملة
حال وما نصب على التمييز قوله فصلى بهم ظاهره انه لم يامرهم باعادة الاقامة وفي
بعض النسخ بعده قيل لابي عبد الله ان بدا لاحدنا مثل ذلك يفعل كما فعل النبي
صلى الله عليه وسلم قال فاي شي يصنع فقيل ينتظرونه قعودا او قياما قال ان كان
قبل التكبير فلا باس ان يقعدوا وان كان بعد التكبير ينتظرونه قياما ص
باب قول الرجل ما صلينا ش اى هذا باب يذكر فيه قول الرجل
ما صلينا وفي بعض النسخ باب قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم ما صلينا وقال ابن
بطال فيه رد لقول ابراهيم النخعي يكره ان يقول الرجل لم نصل وكراهة النخعي ليست
على اطلاقها بل انما هي في حق منتظر الصلاة في الصلاة فقول المنتظر ما صلينا
ينتفي نفي ما اثبته الشارع فلذلك كرهه والدليل على ذلك ان البخاري لو اراد
الرد عليه مطلقا لصرح بذلك كما صرح بالرد على ابن سيرين في ترجمته فاتينا الصلاة
ص حدثنا ابو نعيم قال ثنا شيبان عن يحيى قال سمعت ابا سلمة يقول اخبرنا
جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يوم الخندق فقال يا رسول الله ما كدت ان اصلي حتى كادت الشمس تغرب
وذلك بعد ما افطر الصائم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فنزل
النبي صلى الله عليه وسلم الى بطحان وانا معه فتوضا ثم صلى العصر بعد ما غربت
الشمس ثم صلى بعدها المغرب ش قال الكرماني ما يظهر من كلامه انه مطابقة
الحديث للترجمة في قوله ما كدت ان اصلي او هو بمعنى ما صليت بحسب عرف الاستعمال
اقول هذا قول عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم ان اللفظ
الذي اورده المولف اوقع النفي فيه من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا من قول الرجل
لكن في بعض طرقه وقع ذلك من الرجل ايضا وهو عمر كما اورده في المغازي

وهذه عادة معروفة للمؤلف يترجم ببعض ما وقع في طرق الحديث الذي يسوقه ولو لم يقع
في الطريق التي يوردها في تلك الترجمة انتهى قلت الذي قاله الكرماني هو الاوجه
لانه لا يحسن ان يترجم ببعض ما في حديث اورد في غير الباب الذي ترجم به والاحسن
ان تقع المطابقة بين الترجمة والحديث في الباب الذي ذكره ذكر رجاله وهم خمسة
قد ذكروا غير مرة وابو نعيم الفضل بن دكين وشيبان بن عبد الرحمن النحوي
يحيى بن ابي كثير وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع
وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وهذا
الحديث قد مر في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت وقد استوفينا الكلام
فيه هناك قوله ما كدت ان اصلي خبر كاد قد يستعمل بان استعمال عسى والاصل عدمه
وقد استعمل ههنا على الوجهين حيث قال ان اصلي وتغرب قوله وذا اي القول
قوله بعد ما افطر الصائم اي بعد الغروب قال الكرماني فان قلت كيف يكون المجي
بعد الغروب وقد صرح بانه جا يوم الخندق قلت اراد باليوم الزمان كما يقال رايته
يوم ولادة فلان وان كانت بالليل والغرض منه بيان التاريخ لا خصوصية الوقت
قوله بطحان بضم البا الموحدة وسكون الطا وهو واد بالمدينة غير منصرف ص
باب تعرض له الحاجة بعد الاقامة ش اي هذا باب يذكر فيه
الامام تعرض الخ وتعرض بكسر الراء يظهر وبعده مقدر تقديره هل يباح له التشاغل
بالحاجة قبل الدخول في الصلاة ام لا والحاصل انه يجوز وقيده بقوله بعد الاقامة لان
قبل الاقامة الجواز بالطريق الاعلى ص حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو قال ثنا
عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز هو ابن صهيب عن انس قال اقيمت الصلاة والنبي
صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا في جانب المسجد فما قام الى الصلاة حتى نام القوم
ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانه صلى الله عليه وسلم ناجى ذلك الرجل والصلاة
قد اقيمت ولعل المناجاة هنا هو عروض الحاجة له فلذلك قيد في الترجمة بالامام بالذكر
يعني في الترجمة مع ان الحكم عام قلت انما قيدها بالامام ليتعلق هذا الحكم به لان
المأموم اذا عرضت له حاجة لا يتقيد به غيره من القوم بخلاف الامام فانه اذا عرضت
له حاجة يتقيد به القوم جميعا ومع هذا فقد اشار الى بيان عموم الحكم بالباب الذي
بعده على ما ياتي ان شا الله تعالى ذكر رجاله وهم اربعة قد ذكروا وابو معمر
بفتح الميمين وعبد الوارث بن سعيد وعبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة
وفتح الها وسكون اليا آخر الحروف وفي آخره با موحدة ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول
في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون قوله عن انس وفي رواية لمسلم سمع
انسا والحديث اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن شيبان بن فروخ وابو داود عن مسدد
ذكر معناه قوله اقيمت الصلاة وكانت صلاة العشا بينه حماد عن ثابت عن انس
عند مسلم ودلت عليه القرينة ايضا انها كانت صلاة العشا وهي قوله حتى نام القوم
قوله والنبي مبتدا وخبره قوله يناجي رجلا يحادثه وفي رواية ابي داود ورسول
الله صلى الله عليه وسلم نجي في جانب المسجد يعني ناج كنديم بمعنى منادم وزنديم بمعنى
مراوز وانما ذكر من باب المفاعلة ليدل على ان الرجل ايضا ذكر في الحديث ولم يعرف
اسم الرجل ما هو وقيل كان كبيرا في قومه فاراد ان يتالفه على الاسلام ولهذا دليل قلت

لايبعد

لا يبعد ان يكون هذا ملكا وانس رضي الله عنه راه في صورة رجل قوله حتى نام القوم وزاد
شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى وهذه الزيادة عند البخاري في الاستيذان ولمسلم
ايضا وقال الكرماني ونام القوم اي نعس بعض القوم قلت الظاهر انه فسر هذا هكذا
من عنده ولكنه وقع هكذا في رواية ابن حبان من وجه آخر عن انس ووقع في مسند
اسحاق بن راهويه عن ابن علية عن عبد العزيز فيه حتى نعس بعض ولو كان وقف
الكرماني على هذا لكان اشار اليه بوجه ما ذكر ما يستفاد منه فيه جواز مناجاة
الاثنين بحضور الجماعة وقال بعضهم وفي الحديث جواز مناجاة الواحد بحضرة الجماعة
قلت باب المفاعلة لا يسند الى الواحد ولو كان هذا القايل وقف على معاني الافعال
لقال مثل ما قلنا وفيه جواز الفصل بين الاقامة والاحرام للضرورة وقال صاحب
التلويح فيه جواز الكلام بعد الاقامة وان كان ابراهيم والزهري وتبعهما الحنفية
كراهة ذلك حتى قال بعض اصحاب ابي حنيفة اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة
وجب على الامام التكبير وقال مالك اذا بعدت الاقامة رايت ان تعاد الاقامة
استحبابا قلت انما كره الحنفية الكلام بين الاقامة والاحرام اذا كان لغير ضرورة
واما اذا كان الامر من امور الدين فلا يكره وفيه جواز تاخير الصلاة من اول وقتها
ص باب الكلام اذا اقيمت الصلاة ش اي هذا باب جواز الكلام
لاجل مهم من الامور عند اقامة الصلاة وكان البخاري اراد بذلك الرد على من كرهه
مطلقا ص حدثنا عياش بن الوليد قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا حميد سالت ثابتا
البناني عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة فحدثني عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال اقيمت الصلاة فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه بعد ما اقيمت الصلاة
ش مطابقته للترجمة في قوله فحبسه بعد ما اقيمت الصلاة لان معناه حبسه عن
الصلاة بسبب التكلم معه ذكر رجاله وهم خمسة الاول عياش بفتح العين المهملة
وتشديد اليا آخر الحروف وفي آخره شين معجمة ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام
وقد تقدم في باب الجنب يخرج الثاني عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين
المهملة مر في باب المسلم من سلم المسلمون الثالث حميد بضم الحاء الطويل وقد تقدم
الرابع ثابت بالثا المثلثة ابن اسلم البناني بضم البا الموحدة وتخفيف النون
وبعد الالف نون اخرى مكسورة وهو نسبة الى بنانة زوجة سعد بن لوي بن غالب
ابن فهر وقيل كانت حاضنة لبنيه فقط وقال ابن دريد في الوشاح في باب من
دخل في قبايل قريش وهم فيهم الى اليوم وهم الذين يقال لهم بنو بنانة وبنانة
حاضنتهم وليس بنسب الخامس انس بن مالك ذكر لطايف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في
موضع وقوله عن الرجل ليس له تعلق في الاسناد وفيه السوال وفيه القول في ثلاثة
مواضع وفيه ان حميدا روى ههنا عن انس بواسطة وهو يروي عنه كثيرا بلا واسطة
وفيه ان رواته كلهم بصريون والحديث اخرجه مسلم وابو داود ايضا في الصلاة
عن حسين بن معاذ عن عبد الاعلى قوله فحبسه اي منعه من الدخول في الصلاة
وزاد هشيم في روايته حتى نعس بعض القوم وقال التيمي هذا رد على من قال اذا
قال المؤذن قد قامت الصلاة وجب على الامام تكبير الاحرام وفيه دليل ان اتصال
الاقامة بالصلاة ليس من وكيد السنن وانما هو من مستحبها ص باب

وجوب صلاة الجماعة ش اى هذا باب فى بيان وجوب الصلاة بالجماعة وقال بعضهم هكذا
بت الحكم فى هذه المسالة وكان ذلك لقوة دليلها عنده لكن اطلق الوجوب وهو اعم
من كونه وجوب عين او كفاية الا ان الاثر الذى ذكره عن الحسن يشعر بانه يريد وجوب
عين قلت لا يقال لهذه القسمة الا فى الفرض فيقال فرض عين وفرض كفاية
الامهم الا ان يكون عند من لم يفرق بين الواجب والفرض ومن اين علم ان البخارى اراد
وجوب العين ومن اين يدل عليه اثر الحسن وكيف يجوز الاستدلال على وجوب العين
بالاثر المروى من التابعى وهذا محل النظر ص وقال الحسن ان منعته امه عن العشاء
فى الجماعة شفقة عليه اى لاجل الشفقة لم يطع امه فيه فهذا يدل على ان الصلاة
بالجماعة فرض عنده ولهذا قال لم يطع امه مع ان اطاعة الوالدين فى غير المعصية
واجبة وانما عين العشا مع ان الحكم فى كل الصلوات سواء لكونها من اثقل الصلاة على
المنافقين فان قلت الفجر كذلك قلت ذكر احدهما يغنى عن الاخر وانما عين الام
مع ان الاب كذلك فى وجوب طاعتها لان الام اكثر شفقة من الاب على الاولاد
ولم يذكر صاحب التلويح ولا صاحب التوضيح وصل هذا الاثر مع كثرة تتبع صاحب
التلويح لمثل هذا والشاع اطلاعه فى هذا الباب وذكر بعضهم انه وجد معناه بل اتم
منه واصرح فى كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزى باسناد صحيح عن الحسين فى رجل
يصوم يعنى تطوعا فتامره امه ان يفطر قال فليفطر ولا قضاء عليه وله اجر الصوم
واجر البر قيل فتنهاه ان يصلى العشا بجماعة قال ليس ذاك لها هذه فريضة ص حدثنا
عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده لقد هممت ان امر بحطب فيحطب
ثم امر بالصلاة فيوذن لها ثم امر رجلا فيوم الناس ثم اخالف الى رجال
فاحرق عليهم بيوتهم والذى نفسى بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد
العشا ش مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على وجوب الصلاة بالجماعة لما فيه من وعيد
شديد يدل على ان تاركها يدخل فيه **ذكر رجاله ولطايف اسناده** اما رجاله فقد
ذكروا غير مرة وابو الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز واما لطايف اسناده ففيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع والاخبار
كذلك فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه اثنان لم يذكرا باسمهما فاحدهما
ذكر بالكنية والاخر باللقب وفيه عن الاعرج وفى رواية السراج من طريق شعيب عن
ابى الزناد سمع الاعرج وفيه ان رواته كلهم مدنيون ما خلا شيخ البخارى **ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخارى ايضا فى الاحكام عن اسماعيل واخرجه
النسائى فى الصلاة ايضا عن قتيبة عن مالك **ذكر اختلاف الفاظ هذا الحديث**
وعند البخارى فى باب فضل صلاة العشا فى الجماعة ليس صلاة اثقل على المنافقين
من الفجر والعشا الحديث وفى لفظ له ولقد هممت ان امر المؤذن فيقيم وفيه ثم
اخذ شعلا من نار فاحرق على من لا يخرج الى الصلاة بغير عذر وفى لفظ ثم اخالف
الى اقوام لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم وعند احمد بن حنبل رحمه الله لولا ما فى
البيوت من النساء والذرية اقمت صلاة العشا وامرت فتيانى يحرقون ما فى البيوت
بالنار وعند ابى داود ثم اتى قوما يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم
وفى سنن السراج امر فتيتى اذا سمعوا الاقامة من يخلف ان يحرقوا عليهم انهم لو يعلمون

لم يطعها ش الحسن ص
البصرى يعنى ان منعته اجل
امه عن الخضور الى صلاة
العشا مع الجماعة شفقة عليه
صح

مافيها

ما فيها لاتوهما ولو حبوا وفى لفظ اخر اخر النبى صلى الله عليه وسلم صلاة العشا حتى
تهور الليل وذهب ثلاثه او نحوه ثم خرج الى المسجد فاذا الناس يمرون واذا هم قليل
فغضب غضبا شديدا لا اعلم انى رايته غضب غضبا شديدا منهم ثم قال لقد
هممت رجلا ان امر رجلا يصلى بالناس ثم اتتبع هذه الدور التى تخلف اهلها عن
هذه الصلاة فاحرقها عليهم بالنيران وفى كتاب الطوسى مصححا انى قوما يتخلفون
عن الصلاة فاحرق عليهم يعنى صلاة العشا وفى مسند عبد الله بن وهب يا ابن ابى
ذيب العجلانى عنه لينتهين اقوام من دخول المسجد لا يشهدون العشا او لاحرقن
بيوتهم وفى كتاب الثواب لحميد بن زنجوية امر رجالا الى ابديهم حطب لا يوتى رجل
فى بيته سمع الاقامة الا احرق عليه بيته وفى الاوسط للطبرانى امر رجلا اذا اقيمت
الصلاة ان يتخلفوا دون من لا يشهد فيضرموا عليهم بيوتهم قال ولو ان رجلا اذن الناس
الى طعام لاتوه والصلاة ينادى بها لا ياتونها وفى معجمه الصغير ثم انظر فمن لم يشهد
المسجد فاحرق عليه بيته وفى كتاب الترغيب والترهيب لابى موسى المدينى لا همما ان
خرج بعدما تهور الليل فذهب ثلثه فقال لو ان رجلا نادى الناس الى عرقا ومرماتين
لاتوه لذلك وهم يتخلفون عن هذه الصلاة وعند الدارقطنى فى سننه لو كان عرقا سمينا
او مرماتين لشهدوها وفى مصنف عبد الرزاق بسند صحيح لقد هممت ان امر فتيانى ان يجمعوا
حزما من حطب ثم انطلق فاحرق على قوم بيوتهم لا يشهدون الجمعة رواه عن جعفر
ابن برقان عن يزيد بن الاصم عن ابى هريرة ولما رواه البيهقى من طريق احمد بن منصور
الرمادى عن عبد الرزاق قال وكذا روى عن ابى الاحوص عن ابن مسعود والذى يدل
عليه ساير الروايات انه عبر بالجمعة عن الجماعات وروى فى المعجم الاوسط عن ابن مسعود
بالاطلاق من غير تقييد بالجمعة والذى فيه التقييد بالجمعة رواه السراج عن ابى
الاحوص عن عبد الله **ذكر معناه قوله** والذى نفسى بيده اى والله والذى نفسى بيد
قدرته وهو قسم لما كان للنبى صلى الله عليه وسلم كثيرا ما كان يقسم به **قوله** لقد هممت
جواب القسم اكده باللام وكلمة قد ومعنى هممت اى قصدت من الهم وهو العزم وقيل
دونه **قوله** فيحطب بالفاء وهو على صيغة المجهول ورواية الكشميهنى هو على رواية
الاكثرين ورواية الموطا ايضا وقال الكرمانى وفى بعض الروايات ليحطب بالنصب
ولام كى وبالجزم ولام الامر وقال ايضا ليحتطب اى يجمع يقال حطبت واحتطبت اذا
جمعت الحطب وقال بعضهم ومعنى يحتطب يكسر ليسهل اشتعال النار به قلت ليس
المعنى لذلك والمعنى ان امر بحطب فيحطب اى فيجمع وكذلك معنى يحتطب كما ذكرناه
ولم يقل احد من اهل اللغة ان معنى يحطب يكسر **قوله** ثم امر بالصلاة الالف واللام
فيها ان كانت للجنس فهو عام وان كانت للعهد ففى رواية انها العشا وفى اخرى الفجر
وفى اخرى الجمعة وفى اخرى يتخلفون عن الصلاة مطلقا ولا تضاد بينهما لجواز تعدد
الواقعة نعم اذا كان المراد الجمعة فالجماعة شرط فيها ومحل الخلاف انما هو فى غيرها
وقال البيهقى والذى يدل على ساير الروايات انه عبر بالجمعة عن الجماعة ونوزع فيه
لان ابا داود والطبرانى رويا من طريق يزيد بن يزيد عن جابر عن يزيد بن الاصم
فذكر الحديث قال يزيد قلت ليزيد بن الاصم يا ابا عوف الجمعة عنى او غيرها قال
صمتا اذناى ان لم اكن سمعت ابا هريرة ياثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ذكر جمعة ولا غيرها فظهر من ذلك ان الراجح فى حديث ابى هريرة انها غير

رجاله

تنادى

الجمعة وظهران البيهقي وهم في هذا نعم في حديث ابن مسعود اخرجه مسلم وفيه الجزم بالجمعة
وهو حديث مستقل براسه ومخرجه مغاير لحديث ابي هريرة لا يقدح احدهما في الاخر
لامكان كونهما واقعتين كما اشرنا الى ذلك عن قريب **قوله** فيوذن لها كذا هو باللام
اي اعلم الناس لاجلها ويروى بالباء اي اعلمت بها والها مفعول ثان **قوله** ثم اخالف من
باب المفاعلة قال الجوهري قولهم هو يخالف الى فلان اي ياتيه اذا غاب عنه
وقال الزمخشري يقال خالفني الى كذا اذا قصده وانت مولي عنه قال تعالى ما اريد
ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه والمعنى اخالف المشتغلين بالصلاة قاصدا الى بيوت
الذين لم يخرجوا عنها الى الصلاة فاحرقها عليهم ويقال معنى اخالف الى رجال اذهب
اليهم والتقييد بالرجال يخرج الصبيان والنساء **قوله** فاحرق بالتشديد من التحريق
والمراد به التكثير يقال حرقه بالتشديد اذا بالغ في تحريقه ويروى فاحرق من باب الاحراق
ورواية التشديد اكثر واشهر **قوله** والذي نفسي بيده اعاد يمينه لاجل المبالغة في التهديد
قوله عرقا بفتح العين وسكون الراء جمعه عراق قال الازهري في التهذيب هي العظام التي
يوخذ منها هبر اللحم ويبقى عليها لحوم رقيقة طيبة فتكسر وتطبخ وتوخذ اهالتها من
طفاحتها ويوكل ما على العظام من لحم رقيق وتتمشش العظام ولحمها من اطيب اللحوم عندهم
يقال عرقت وتعرقته اذا اخذت اللحم منه نهشا باسنانك وعظم معروق اذا القي
عليه لحمه اي قشروا العراق مثل الغراب قاله الرياشي وقال القتيبي سمعت الرياشي
يروى عن ابي زيد انه قال قول الناس ثريده كثيرة العراق خطا لان العراق العظام
وفي الموعب لابن التنان عن ابن قتيبة تسمى عراقا اذا كانت جردا لا لحم عليها وتسمى
عراقا وعليها اللحم وزعم الكلاباذي ان العرق العظم الذي اخذ اكثر ما بقي عليه وبقي
عليه شيء يسير وعن الاصمعي العرق بجزم الراء العندرة من اللحم وفي المحكم من العراق
بغير لحم فان كان عليه لحم فهو عرق والعرق العندرة من اللحم وجمعها عراق وهو من الجمع
العزيز وحكى ابن الاعرابي في جمعه عراق بالكسر وهو اقيس وفي المغرب العرق
العظم **قوله** او مرماتين بكسر الميم وفتحها وهي تثنية مرماة وقال الخليل هي ما بين
ظلفتي الشاة وحكاه ابو عبيد وقال لا ادري ما وجهه ونقله المستملي في روايته
في كتاب الاحكام عن الفربري عن محمد بن سليمان عن البخاري قال المرماة لعبة كانوا
يلعبون بها بنصال محددة يرمونها في كوم من تراب فايهم اثبتها في الكوم غلب وهي
المرماة والمداحاة وحكى الحربي عن الاصمعي ان المرماة سهم الهدف قال ويؤيده ما حدثني
ثم ساق من طريق ابي رافع عن ابي هريرة بلفظ لو ان احدهم اذا شهد الصلاة
معي كان له عظم من شاة سمينة او سهمان لفعل وقيل المرماة سهم يتعلم عليه الرمي
وهو سهم دقيق مستوى غير محدد وقال ابو سعيد المرماتين في الحديث سهم يرمي
بهما الرجل فيحرز سبقه يقول يسابق الى احراز الدنيا وسبقها ويدع سبق الاخرة
فان قلت لم وصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن قلت ليكون الباعث النفساني
في تحصيلهما وقال الطيبي الحسنتين بدل من المرماتين اذا اريد بهما العظم العظيم
الذي لا لحم عليه وان اريد بهما السهمان الصغيران فالحسنتان الجيدتان صفة للمرماتين
قال والمضاف محذوف يعني في قوله لشهد العشاء اي صلاة العشاء فالمعنى انه لو
حضر الصلاة لوجب نفعا دنيويا وان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته عن الدنيا
ولا يحضرها لما لها من مثوبات العقبى ونعيمها ** ذكر ما يستفاد منه فيه ان

جماعة استدل به على ان الجماعة فرض عين وقال صاحب التلويح اختلف في صلاة الجماعة
هل هي شرط في صحة الصلاة كما قال داود بن علي واحمد بن حنبل او فرض على الاعيان
كما قاله جماعة من العلماء ابن خزيمة وابن المنذر وهو قول عطا والاوزاعي وابي ثور
وهو الصحيح عند احمد وقال في شرح المهذب وقيل انه قول للشافعي وعن احمد واجبة ليست
بشرط وقيل سنة موكدة كما قاله القدوري وفي شرح الهداية عامة مشايخنا انها
واجبة وقد سماها بعض اصحابنا انها سنة موكدة وفي المفيد الجماعة واجبة وتسميتها
سنة لوجوبها بالسنة وفي البدايع اذا فاتت الجماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد
اخر بلا خلاف بين اصحابنا لكن ان اتى مسجدا يرجو ادراك الجماعة فيه فحسن وان
صلى في مسجد حيه فحسن وعن القدوري يجمع باهله وفي التحفة انما تجب على من قدر
عليها من غير حرج وتسقط بالعذر فلا تجب على المريض ولا على الاعمى والزمن
ونحوهم هذا اذا لم يكن للاعمى والزمن من يقودهما وكذا ان وجدا عند ابي حنيفة
وعندهما يجب وعند شرف الايمة وغيره تركها بغير عذر يوجب التعزير وياثم
الجيران بالسكوت عن تاركها وعن بعضهم لا تقبل شهادته فان اشتغل بتكرار
اللغة لا يعذر في ترك الجماعة وبتكرار الفقه او مطالعته يعذر فان تركها اهل
ناحية قوتلوا بالسلاح وفي القنية يشتغل بتكرار الفقه ليلا ونهارا ولا يحضر
الجماعة لا يعذر ولا تقبل شهادته وقال ابو حنيفة سهى ونام او شغله عن الجماعة
شغل جمع باهله في منزله وان صلى وحده يجوز واختلف العلماء في اقامتها في البيت
والاصح انها كاقامتها في المسجد وفي شرح خواهر زاده هي سنة موكدة غاية
التاكيد وقيل فرض كفاية وهو اختيار الطحاوي والكرخي وغيرهما وهو قول الشافعي
المختار وقيل سنة وفي الجواهر عن مالك هي سنة موكدة وقيل فرض كفاية
واستدل من قال بفرضيتها عينا بحديث الباب وقال لو كانت فرض كفاية لكان
قيام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بها كافيا ولو كانت سنة فتارك السنة
لا يحرق عليه بيته اذ سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يهم الا بحق منه
ويدل على وجوبها صلاة الخوف اذ فيها اعمال منافية للصلاة ولا يعدل عنه لاجل
فرض كفاية ولا سنة ومما في صحيح مسلم ان اعمى قال يا رسول الله ليس لي قائد
يقودني الى المسجد قال هل تسمع النداء قال نعم قال فاجب واخرجه ابو عبيد الله
في مستدركه من حديث عبد الرحمن بن عابس عن ابن ام مكتوم قلت يا رسول الله
ان المدينة كثيرة الهوام والسباع قال تسمع حي على الصلاة حي على الفلاح قال
نعم قال فحيهلا وقال صحيح الاسناد ان كان سمع عن ابن ام مكتوم واخرجه من حديث
زايدة عن عاصم عن ابي رزين عن ابن ام مكتوم بلفظ اني كبير شاسع الدار
ليس لي قائد يلائمني فهل تجد لي من رخصة قال تسمع النداء قلت نعم قال ما
اجد لك رخصة قال الحاكم وله شاهد باسناد صحيح فذكر حديث ابي جعفر الرازي
عن حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد عن ابن ام مكتوم ان النبي صلى الله عليه
وسلم استقبل الناس في صلاة العشاء فقال لقد هممت
اني اتي هولاء الذين يتخلفون عن هذه الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم قال فقلت
يا رسول الله لقد علمت ما بي الحديث وعند احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتى المسجد فوجد في القوم رقة فقال اني لاهم ان اجعل للناس اماما ثم اخرج

فلا اقدر على انسان يتخلف عن الصلاة في بيته الا احرقته عليه فقال ابن ام مكتوم يا رسول
الله ان بيني وبين المسجد نخلا وشجرا ولا اقدر على قائد كل ساعة ايسعني ان اصلي
في بيتي قال اتسمع الاقامة قال نعم قال فائتها واعل ابن القطان حديث ابن ام مكتوم
فقال لان الراوي عنه ابو رزين وابن ابي ليلى اما ابن رزين فانا لا نعلم سنه ولكن
اكبر ما عنده من الصحابة علي رضي الله عنه وابن ابي ليلى مولده لست بقين من خلافة
عمر رضي الله عنه انتهى قال صاحب التلويح اما قوله ابو رزين لا نعلم مولده غير
جيد لان ابن حبان ذكر انه كان اكبر سنا من ابي وائل وابو وائل قد علم ادراكه
لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى هذا لا تنكر روايته عن ابن ام مكتوم
الثاني قوله اعلى ماله الرواية عن علي مردود بروايته الصحيحة عن ابن مسعود رضي
الله عنه الثالث قوله مات ابن ام مكتوم بالقادسية مردود بقول ابن حبان في كتاب
الصحابة شهد القادسية ثم رجع الى المدينة فمات بها في خلافة عمر رضي الله عنه الرابع
قوله ان سن ابن ابي ليلى لا يقتضي له السماع من عمر مردود بقول ابن ابي حاتم الرازي
وسال ابنه هل سمع عبد الرحمن من بلال فقال بلال خرج الى الشام قديما في خلافة
عمر فان كان راه صغيرا فعند ابي حاتم لم ينكر سماعه من بلال المتوفى سنة سبع عشرة
او ثمان عشرة بل جوزه فكيف ينكر من عمر رضي الله عنه ورواه البيهقي من حديث
ابن شهاب الخياط عن العلاء بن المسيب عن ابن ام مكتوم قلت يا رسول الله ان لي
قائدا لا يلاومني في هاتين الصلاتين العشاء والصبح فقال لو يعلم القاعدون عنهما
ما فيهما لاتوهما ولو حبوا وفي الاوسط من حديث البراء ابن ام مكتوم شكى الى
النبي صلى الله عليه وسلم وساله ان يرخص له في الصلاة العشاء والفجر وقال ان بيني
وبينك اشب فقال هل تسمع الاذان قال نعم مرة او مرتين فلم يرخص له في ذلك وعنده
ايضا من حديث عدي بن ثابت عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة جاء رجل ضرير
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اسمع النداء فلعلي لا اجد قائدا ويشق علي ان
اتخذ مسجدا في بيتي فقال صلى الله عليه وسلم ايبلغك النداء قال نعم قال فاذا سمعت
فاجب وقد تفرد به زيد بن ابي انيسة عن علي بن عبد الله بن معقل وعند مسلم
من حديث ابي هريرة اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله ليس
لي قائد يقودني الى المسجد فسال النبي صلى الله عليه وسلم ان يرخص له في ان
فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم
قال فاجب وخرجه السراج في مسنده من حديث عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال اتى ابن ام مكتوم الاعمى الحديث ومما روي عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر خرجه ابن ماجه في
صحيحه من حديث سعيد بن جبير عنه وفسر العذر في حديث سليمان بن قرة
بلفظ من سمع النداء ينادى به صحيحا فلم يأته من غير عذر لم يقبل الله له صلاة غيرها
قيل وما العذر قال المرض والخوف وكذا رواه ابن ماجه من حديث الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير عن الحكم بن ميناء اخبرني ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم
سمعا النبي صلى الله عليه وسلم يقول على اعواده لينتهين اقوام عن ودعهم
الجماعات او ليختمن الله على قلوبهم ولما رواه ابن ماجه ايضا من حديث الوليد
ابن مسلم عن ابن الزبير قال ابن عمر والعمري عن اسامة بن زيد قال قال رسول

الله صلى

قوله اشب بفتح الهمزة وبفتح الشين المعجمة وفي اخره با موحدة وهو كثرة الشجر يقال بير اشبة اذا كانت ذات شجر واراد هنا النخل الشارح

صلى الله عليه وسلم لينتهين رجال عن ترك الجماعة او لاحرقن بيوتهم ومما رواه ابو سعيد
ابن يونس في تاريخه من حديث وهب بن عبد الله المعافري عن ابن عمر رضي الله
عنهما مرفوعا لانا على امتي في الخمر اخوف عليهم من الخمر سكنى البادية وترك المساجد
ومما رواه الطبراني في الاوسط بسند جيد عن انس رضي الله عنه لو ان رجلا دعا
الناس الى عرق او مرماتين لاجابوه وهم يدعون الى هذه الصلاة في جماعة
فلا ياتونها لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس في جماعة فاضرمها عليهم نارا
فانه لا يتخلف الا منافق ومما رواه ابو داود في سننه بسند لا باس به عن ابي الدرداء
مرفوعا ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة الا قد استحوذ عليهم الشيطان
فعليك بالجماعة انما ياكل الذيب القاصية ومما رواه ابن عدي من حديث ابي هريرة
مرفوعا من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر وضعفه ومما رواه ابو نعيم
الدكيني بسند صحيح يرفعه من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له ومما رواه
الكجي في سننه عن حارثة بن النعمان يرفعه يخرج الرجل في غنيمة فلا يشهد الصلاة
حتى يطبع على قلبه في اسناده عمر مولى عفرة وعن ابي زرارة الانصاري قال صلى
الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يجب كتب من المنافقين ذكره ابو يعلى احمد بن علي بن
المثنى في سننه بسند فيه ضعف ومما رواه الطحاوي في شرح المشكل الاثار
عن جابر رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم لولا شي لامرت رجلا يصلي بالناس
ثم لحرقت بيوتا على ما فيها واما استدلال من قال بانها سنة او فرض كفاية فبما
تقدم من هذا الكتاب من الاحاديث التي فيها صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ
لان صيغة افعل تقتضي الاشتراك في الفضل وترجيح احد الجانبين وما لا يصح لا فضل
فيه ولا يجوز ان يقال ان افضل قد يستعمل بمعنى الفاضل ولا يقال ان ذلك محمول
على صلاة المعذور فلا ان الفذ معرف بالالف واللام فيفيد العموم ويدخل تحته
كل فذ من معذور وغيره ويدل ايضا انه اراد غير المعذور بقوله او في سوقه
لان المعذور لا يروح الى السوق وايضا فلا يجوز على المعذور لان المعذور في
اجر الصلاة كالصحيح واستدلوا ايضا بما رواه الحاكم وصححه عن ابي بن كعب رضي الله عنه
صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع رجلين ازكى من صلاته
مع رجل وما كثر فهو احب الى الله عز وجل وبقوله صلى الله عليه وسلم للذين
صليا في رحالهما من غير جماعة اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما المسجد فصليا
فانها لكما نافلة فلو كانت الجماعة فرضا لامرهما بالاعادة ومثل هذا اجري لمحجن
الديلي ذكره في الموطا واما الجواب من حديث الباب فعلى اوجه احدها
ما قاله ابن بطال وهو ان الجماعة لو كانت فرضا لقال حين توعد بالاحراق من
تخلف عن الجماعة لم تجزيه صلاته لانه وقت البيان ونظر فيه ابن دقيق العيد
بان البيان قد يكون بالتنصيص وقد يكون بالدلالة فلما قال صلى الله عليه وسلم
لقد هممت الخ دل على وجوب الحضور وهو كاف في البيان قلت ليست فيه
دلالة من الدلالات الثلاث المطابقة والتضمن والالتزام ولا فيه دلالة
اصولية فافهم الثاني ما قاله الباجي وهو ان الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته
غير مرادة وانما المراد المبالغة لان الاجماع منعقد على منع عقوبة المسلمين بذلك
قيل ان المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائزا لحمل التهديد

على حقيقته غير ممتنع الثالث ما قاله ابن بزيزة عن بعضهم انه استنبط من نفس الحديث
عدم الوجوب لكونه صلى الله عليه وسلم هم بالتوجه الى المتخلفين فلو كانت الجماعة فرض
عين ما هم بتركها اذا توجه ثم نظر فيه ابن بزيزة بان الواجب يجوز تركه لما هو اوجب
منه الرابع ما قيل ان تركه صلى الله عليه وسلم تحريقهم بعد التهديد يدل على عدم
الفرضية الخامس ما قاله عياض وهو انه صلى الله عليه وسلم هم ولم يفعل السادس
ما قاله النووي وهو انها لو كانت فرض عين لما تركهم وهذا قريب من الاول
السابع ما قيل ان المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة راسا لا مجرد الجماعة ورد
بما رواه مسلم لا يشهدون الصلاة اى لا يحضرون وفى رواية عجلان عن ابى هريرة
لا يشهدون العشاء فى الجميع وفى حديث اسامة بن زيد عند ابن ماجه مرفوعا
لينتهين رجال عن تركهم الجماعات او لاحرقن بيوتهم الثامن ما قيل ان الحديث
ورد فى الحقيقة على مخالفة اهل النفاق والتحذير التاسع انه ورد فى حق المنافقين
فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصهم فلا يتم الدليل ورد بعضهم بانه لا يستبعد
الاعتنا بتاديب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بانه لا صلاة لهم وبانه كان
معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم وقد قال لا يتحدث الناس بان محمدا يقتل
اصحابه ورده ابن دقيق العيد بانه لا يتم الا ان ادعى ان ترك معاقبة المنافقين كان
واجبا عليه ولا دليل على ذلك فاذا ثبت انه كان مخيرا فليس فى اعراضه عنهم ما يدل
على وجوب ترك عقوبتهم قلت قوله صلى الله عليه وسلم ليس صلاة اثقل على المنافقين
من العشا والفجر يوضح بانه ورد فى المنافقين ولكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق
الكفر بدليل قوله فى رواية عجلان لا يشهدون العشا فى الجميع واوضح من ذلك
ما رواه ابو داود يصلون فى بيوتهم وليست بهم علة فهذا يدل على ان نفاقهم
نفاق معصية لا نفاق كفر لان الكافر لا يصلى فى بيته كان كما وصفه الله به
من الكفر والاستهزا نبه عليه القرطبى وقال الطيبى خروج المومن من هذا الوعيد
ليس من جهة انهم سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة بل ان التخلف ليس من شانهم
بل هو من صفات المنافقين ويدل عليه قول ابن مسعود رضى الله عنه لقد رايتنا
وما يتخلف عن الجمعة الا منافق العاشر ما قيل ان فرضية الجماعة كان فى اول
الاسلام لاجل سد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين ثم نسخ حكاه عياض
الحادى عشر ما قيل ان المراد بالصلاة الجمعة لا باقى الصلوات وحسنه القرطبى
ورد بالاحاديث الواردة المصرحة بالعشا وفيه من الفوايد تقدم الوعيد والتهديد
على العقوبة لان المفسدة اذا ارتفعت بالاهون من الزجر اكتفى به عن الاعلى
بالعقوبة قلت يكون هذا من باب الدفع بالاخف وفيه جواز العقوبة بالمال
بحسب الظاهر واستدل به قوم من القايلين بذلك من المالكية وعدى ذلك
الى مالك واجاب الجمهور عنه بانه كان ذلك فى اول الاسلام ثم نسخ وفيه جواز اخراج
من طلب بحق من بيته اذا اختفى فيه وامتنع بكل طريق يتوصل اليه كما اراد صلى
الله عليه وسلم اخراج المتخلفين عن الصلاة بالقا النار عليهم فى بيوتهم وحكى
الطحاوى فى ادب القضا الصغير له ان بعضهم كان يرى الهجوم على الغايب
وبعضهم لا يرى وبعضهم يرى التسمير على الابواب وبعضهم لا يراه وقال بعض
الحكام اجلس رجلا على بابه ويمنع من الدخول والخروج من منزله الا الطعام

والشراب

والشراب فانه لا يمنع عنهما ويضيق عليه من يخرج فيحكم عليه قال الخصاف ومن راى
الهجوم من اصحابنا على الخصم فى منزله اذا تبين ذلك فيكون ذلك بالنسا والخدم
والرجال فيقوم النسا فى الدخول ويفتش الدار ثم يدخل البيت الذى فيه النسا
خاصة فان وجد اخرج ولا يكون الهجم الا على مغفلة من غير استيمار ويدخل النسا كما قل
نا وفيه جواز اخذ اهل الجرايم على غرة وفيه جواز التخلف من غير استخلاف كما فى
حلف النبى صلى الله عليه وسلم وفيه جواز التخلف عن الجماعة لعذر كالمرض والخوف
من ظالم او هوانه ومنه خوف فوات الغريم وفيه جواز امامة المفضول مع وجود
الفاضل اذا كانت فيه مصلحة واستدل ابن العربى فى شيين احدهما جواز
اعدام محل المعصية كما هو مذهب مالك قلت وبذلك روى عن بعض اصحابنا
وادعى الجمهور النسخ فيه كما فى العقوبة بالمال والثانى استدل به على مشروعية
قتل تارك الصلاة متهاونا بها وفيه نظر لا يخفى والله اعلم ص باب
فضل الجماعة ش اى هذا باب فى بيان فضل الصلاة بالجماعة وفى بعض النسخ باب
فضل صلاة الجماعة لا يقال ان بين هذه الترجمة وبين ترجمة الباب الذى قبله
منافاة لان هذه فى بيان الفضيلة وذلك فى بيان الوجوب لانا نقول كون الشى
متصفا بالوجوب لا ينافى اتصافه بالفضيلة ص وكان الاسود اذا فاتت الجماعة
ذهب الى مسجد اخر ليصلى فيه بالجماعة ووصل هذا التعليق ابو بكر بن ابى شيبة باسناد
صحيح ولفظه اذا فاتته الجماعة فى مسجد قومه ذهب الى مسجد اخر وقال صاحب التوضيح
وقد روى ذلك عن حذيفة وسعيد بن جبير وذكر الطحاوى عن الكوفيين ان شا صلى
فى مسجده وحده وان شا الى مسجد اخر يطلب فيه الجماعة الا ان مالكا قال الا ان
يكون فى المسجد الحرام او مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يخرج منه ويصلى
فيه وحده لان الصلاة فى هذين المسجدين اعظم اجرا ممن صلى فى جماعة وقال الحسن
البصرى ما راينا المهاجرين يتتبعون المساجد وفى مختصر ابن شعبان عن مالك من صلى
فى جماعة فلا يعيد فى جماعة الا فى مسجد مكة والمدينة ص وجا انس رضى الله عنه
الى مسجد قد صلى فيه فاذن واقام وصلى جماعة ش مطابقته للترجمة ظاهرة
كالتى قبلها وهذا التعليق رواه ابن ابى شيبة عن ابن علية عن الجعد ابى عثمان
عنه وعن هشيم ثنا يونس بن عبيد حدثنى ابو عثمان فذكره ووصله ابو يعلى فى
مسنده من طريق الجعد قال مر بنا انس بن مالك فذكر نحوه واخرجه البيهقى من
طريق ابى عبد الصمد العمى نحوه وقال مسجد بنى رفاعة وقال فجا انس فى نحو
عشرين من فتيانه انتهى واختلف العلما فى الصلاة بعد الجماعة فى المسجد فروى
عن ابن مسعود انه صلى بعلقمة فى مسجد قد جمع فيه وهو قول عطا والحسن
فى رواية واليه ذهب احمد واسحاق واشهب عملا بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم
صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ الحديث وقالت طايفة لا يجمع فى مسجد جمع
فيه مرتين وروى ذلك عن سالم والقاسم وابى قلابة وهو قول مالك والليث
وابن المبارك والثورى والاوزاعى وابى حنيفة والشافعى وقال بعضهم انما
كره ذلك خشية افتراق الكلمة وان اهل البدع يتطرقون الى مخالفة الجماعة وقال
مالك والشافعى اذا كان المسجد على طريق الامام لا ان يجمع فيه قوم بعد قوم وحاصل
مذهب الشافعى انه لا يكره فى المسجد المطروق وكذا غيره ان بعد مكان الامام ولم يخف

فيه م حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين
درجة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وفيه بين مالك
والنبي صلى الله عليه وسلم اثنان واخرجه مسلم والنسائي ايضا في الصلاة ولفظ
مسلم صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده رواه من رواية عبيد الله
ابن عمر عن نافع قوله صلاة الفذ والرواية المشهورة صلاة الفذ والرواية
المشهورة بفتح الفا وتشديد الذال المعجمة ومعناه المنفرد يقال فذ الرجل من
اصحابه اذا بقي وحده وقد استقصينا الكلام في لفظ سبع وعشرين درجة في باب
الصلاة في مسجد السوق فيما مضى ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثني
الليث قال حدثني ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس
وعشرين درجة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ٥ ذكر رجاله وهم خمسة عبد الله بن
يوسف التنيسي والليث بن سعد ويزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد
الليثي وعبد الله بن خباب بفتح الخا المعجمة وتشديد البا الموحدة وبعد الالف
با اخرى الانصاري التابعي وليس هو ابن خباب بن الارت صاحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابو سعيد الخدري سعد بن مالك ٥ ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه
العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه ان رواته ما بين مصري ومدني وهذا
الحديث ساقط في بعض النسخ وثابت في الاطراف لابي مسعود وخلف قلت
هو ساقط في رواية كريمة وثابت في رواية الباقين وهو من افراد البخاري وذكره
ابو نعيم هنا بعد حديث ابن عمر وذكره الاسماعيلي في اول الباب قبله ذكر معناه
قوله تفضل صلاة الفذ كذا هو في عامة نسخ البخاري وعزاه ابن الاثير
اليه بلفظ على صلاة الفذ ثم اولها بان تفضل لما كانت بمعنى تزيد وهي
تتعدى بعلى اعطاها معناها فعداها بعلى والا فهي متعدية بنفسها قال
واما الذي في مسلم افضل من صلاة الفذ فجاء بها بلفظ افعل التي هي للتفضيل
والتكثير في المعنى المشترك وهي ابلغ من تفضل على ما لا يخفى وقد ذكرنا ان
الفذ هو المنفرد ولغة عبد القيس الفند بالنون وهي غنة لا نون خفيفة
قوله بخمس وعشرين وفي رواية الاصيلي خمسا وعشرين زاد ابن حبان وابو
داود من وجه اخر عن ابي سعيد فان صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها
بلغت خمسين صلاة وذلك يحصل له في الصلاة مع الجماعة لان الجماعة لا
تتاتى في حق المسافر لوجود المشقة فاذا صلاها منفردا لا يحصل له هذا التضعيف
وانما يحصل له اذا صلاها مع الجماعة خمسة وعشرين لاجل انه صلاها مع الجماعة
وخمسة وعشرون اخرى للتي يعني ضعف تلك لاجل انه اتم ركوع صلاته
وسجودها وهو في السفر الذي هو مظنة التخفيف فمن امعن نظره فيه
علم ان الاشكال الذي اورده بعضهم فيه من لزوم زيادة ثواب المندوب
على الواجب غير وارد ص حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا عبد الواحد قال
حدثنا الاعمش قال سمعت ابا صالح يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي
سوقه خمسة وعشرين ضعفا وذلك انه اذا توضا فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد
لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى
لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه يقولون اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال
احدكم في صلاة ما انتظر الصلاة ش هذا الحديث عن ابي مسعود مضى في باب الصلاة
في مسجد السوق واخرجه عن ابن مسعود عن ابي معاوية عن الاعمش الخ وههنا عن
موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي عن عبد الواحد بن زياد العبدي عن سليمان
الاعمش عن ابي صالح ذكوان واللفظ هناك صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته
وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة فان احدكم اذا توضا فاحسن الوضوء واتى
المسجد لا يريد الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة
حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه وتصلي الملائكة
عليه ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه اللهم اغفر له وارحمه ما لم يحدث فيه
وقد ذكرنا هناك من اخرجه غيره معناه وما يستفاد منه مستقصى وذكرنا ايضا اختلاف
الروايات فيه والتوفيق بينهما فلا يحتاج الى الاعادة الا في بعض المواضع كما نذكره
الان ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه
السماع في موضعين وفيه القول في ستة مواضع وقوله يقول في الموضعين
في محل النصب على الحال وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه رواية التابعي
عن التابعي ذكر معناه قوله في الجماعة وفي رواية الحموي والكشميهني في جماعة
بدون الالف واللام قوله تضعف اي تزاد والتضعيف ان يزاد على اصل الشيء فيجعل
مثلين او اكثر والضعف بالكسر المثل قوله خمسة وعشرين ضعفا كذا في اكثر الروايات
ويروى خمسا وعشرين ووجهها ان يؤول الضعف بالدرجة او بالصلاة ترضى الا ان
ضعفا مميز مذكر فيجب التا فقيل بالتاويل المذكور والاحسن ان يقول ان وجوب
التا فيما اذا كان المميز مذكورا واذا لم يكن مذكورا تستوي فيه التا وعدمها وههنا
مميز الخمس غير مذكور فجاز الامران فان قلت مقتضى قوله في بيته وفي سوقه
ان الصلاة في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت وفي السوق سواء كانت
جماعة او فرادى وليس كذلك قلت هذا خارج مخرج الغالب اذ من لم يحضر
الجماعة في المسجد يصلي منفردا في بيته او سوقه واما الذي يصلي في بيته جماعة
فله الفضل فيها على صلاته منفردا بلا نزاع قوله وذلك اشارة الى التضعيف
الذي يدل عليه قوله تضعف يعني والتضعيف المذكور سببه انه اذا توضا الخ
قوله لا يخرجه من الاخراج قوله الا الصلاة اي قصد الصلاة في جماعة قوله
لم يخط بفتح اليا وضم الطا قوله خطوة يجوز فيه الخا وفتحها وجزم اليعمري بانها
ههنا بالفتح وقال القرطبي بانها في رواية مسلم بالضم وقال الجوهري الخطوة بالضم
ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة قوله مصلاه بضم الميم المكان الذي يصلي
فيه وهذا خرج مخرج الغالب والا فلو قام في بقعة اخرى من المسجد مستمرا على
نية انتظار الصلاة كان كذلك قوله اللهم ارحمه اي لم تزل الملائكة يصلون
عليه حال كونهم قايلين يا الله ارحمه وزاد ابن ماجه اللهم تب عليه ذكر ما يستفاد
منه من ذلك الدلالة على افضلية الصلاة على غيرها من الاعمال لان فيها صلاة

الملايكة على فاعلها ودعايهم له بالرحمة والمغفرة والتوبة ومنه الدلالة على تفضيل صالحي الناس
على الملايكة لانهم يكونون في تحصيل الدرجات بعباداتهم والملايكة يشتغلون بالاستغفار
والدعا لهم كذا قيل قلت هذا ليس على اطلاقه فان خواص بني ادم الانبيا عليهم
السلام افضل من الملايكة وعوامهم افضل من عوام الملايكة وخواص الملايكة افضل
من عوام بني ادم ومنه الدلالة على ان الجماعة ليست شرطا لصحة الصلاة لان
قوله على صلاته وحده يدل على صحة صلاته منفردا لاقتضاء صيغة افعل التفضيل
الاشتراك في اصل التفاضل فذلك يقتضي وجود الفضيلة في صلاة المنفرد
لان ما لا يصح من الصلاة لا فضيلة فيه وفيه رد على داود ومن تبعه في اشتراطهم
الجماعة في صحة الصلاة **ص باب** فضل صلاة الفجر في جماعة **ش**
اي هذا باب في بيان فضل صلاة الفجر مع الجماعة انما ذكر هذه الترجمة مقيدة وذكر
الترجمة التي قبلها مطلقة اشارة الى زيادة خصوصية الفجر بالفضيلة **ص** حدثنا
ابو اليمان قال ثنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة
بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
تفضل صلاة الجميع صلاة احدكم بخمسة وعشرين جزء وتجتمع ملايكة الليل
وملايكة النهار في صلاة الفجر ثم يقول ابو هريرة واقروا ان شيتم ان قران
الفجر كان مشهودا قال شعيب وحدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال تفضلها
بسبع وعشرين درجة **ش** مطابقته للترجمة في قوله وتجتمع ملايكة الليل
وملايكة النهار فانه يدل على مزية لصلاة الفجر على غيرها **ذكر رجاله** وهم
ستة قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة ومحمد بن
مسلم الزهري **ذكر لطايفه** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار
كذلك في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة
مواضع وفيه ان رواته ما بين حمصي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين **ذكر
معناه قوله** تفضل اي تزيد صلاة الجميع الاضافة فيه بمعنى في لا بمعنى اللام
فافهم **قوله** بخمسة وعشرين جزء كذا هو في عامة نسخ البخاري وقيل وقع في الصحيح
خمس وعشرين بدون البا الموحدة وبدون الها في اخره واول بان لفظ خمس مجرور
بنزع الخافض وهو البا كما وقع نظيره في قول الشاعر اشارت كليب بالاكف الاصابع
وتقديره والى كليب واما حذف الها فعلى تاويل الجزء بالدرجة قلت واما لان
التمييز غير مذكور وههنا مميز خمس غير مذكور **قوله** ويجتمع ملايكة الليل الخ هو
الموجب لتفضيل صلاة الفجر مع الجماعة وكذا في صلاة العصر ايضا فلذلك حث
الشارع على المحافظة عليهما ليكون من حضرهما يرفع الملايكة عمله ويشفع له وقال
ابن بطال ويمكن ان يكون اجتماع الملايكة فيهما هما الدرجتان الزايدتان على
الخمسة والعشرين جزء في ساير الصلوات التي لا يجتمع الملايكة فيها **قوله** قران
الفجر كناية عن صلاة الفجر لان الصلاة مستلزمة للقران **قوله** مشهودا اي
محضورا فيه **قوله** قال شعيب هو شعيب المذكور في مسند الحديث وقال
يحتمل ان يكون داخلا تحت الاسناد الاول فتقديره حدثنا ابو اليمان قال
شعيب وان يكون تعليقا من البخاري وقال بعضهم وحدثني نافع الخ بالحديث
مرفوعا نحوه الا انه قال بسبع وعشرين درجة وهو موافق لرواية مالك وغيره

عن نافع

عن نافع وطريق شعيب هذه موصولة وجوز الكرماني ان تكون معلقة وهو بعيد بل هي
معطوفة على الاسناد الاول والتقدير حدثنا ابو اليمان قال شعيب انتهى قلت
استبعاده قول الكرماني بعيد لانه ما حكم بالجزم بل بالاحتمال وذلك بحسب الظاهر
بل الغريب ما ذكره ويقويه ان طريق شعيب هذه لم ترد الا عند البخاري والدليل عليه
ما قاله هذا القايل لم يستخرجها الاسماعيلي ولا ابو نعيم ولا اوردها الطبراني في
مسند الشاميين في ترجمة شعيب **ص** حدثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال حدثنا الاعمش
قال سمعت سالما قال سمعت ام الدردا تقول دخل علي ابو الدردا وهو مغضب فقلت
ما اغضبك فقال والله ما اعرف من امة محمد صلى الله عليه وسلم شيا الا انهم يصلون
جميعا **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان اعمال الذين يصلون بالجماعة قد وقع فيه
النقص والتغيير ما خلا صلاتهم بالجماعة في الفجر والذي يفهم من هذا الحديث
اعم من ذلك فكيف يكون التطابق قلت اذا طابق جزء من الحديث الترجمة يكفي
ومثل هذا وقع له كثير في هذا الكتاب **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول** عمر بن حفص
النخعي الكوفي **الثاني** ابوه حفص بن غياث بن طلق النخعي **الثالث** سليمان الاعمش
الرابع سالم بن ابي الجعد **الخامس** ام الدردا التي اسمها هجيمة وهي ام الدردا الصغرى
التابعية لا الكبرى التي اسمها خيرة وهي الصحابية وانما قلنا كذلك لان الكبرى
ماتت في حياة ابي الدردا وعاشت الصغرى بعده بزمان طويل وقد جزم ابو
حاتم بان سالم بن ابي الجعد لم يدرك ابا الدردا فعلى هذا لم يدرك ام الدردا
الكبرى وقال الكرماني وام الدردا هي خيرة بفتح الخا المعجمة وسكون اليا اخر الحروف
بنت ابي حدرد الاسلمية من فاضلات الصحابيات وعاقلاتهن وعابداتهن
ماتت بالشام في خلافة عثمان قلت هذا سهو منه والصحيح ما ذكرناه **السادس**
ابو الدردا واسمه عويمر بن مالك **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة
الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه القول في سبعة مواضع وفيه رواية
الابن عن الاب وفيه رواية التابعية عن الصحابي وفيه ان رواية التابعي عن التابعية
وفيه ان رواته الا اربعة كوفيون وهذا من افراد البخاري **ذكر معناه قوله** مغضب
بفتح الضاد المعجمة **قوله** ما اعرف من امة محمد صلى الله عليه وسلم كذا في رواية
ابي ذر وكريمة وفي رواية الباقين من محمد بدون لفظة امة وعليه شرح ابن بطال
ومن تبعه فقال يريد في شريعة محمد نبينا لم يتغير عما كان عليه الا الصلاة في جماعة
فحذف المضاف اليه لدلالة الكلام عليه ووقع في رواية ابي الوقت من امر محمد بفتح الهمزة
وسكون الميم وفي اخره را وكذا ساقه الحميدي في جمعه وكذا هو في مسند احمد ومستخرجي
الاسماعيلي وابي نعيم من طرق عن الاعمش وعندهم بلفظ ما اعرف فيهم اي في اهل البلد
الذي كان فيه ابو الدردا قيل كان لفظ فيهم لما حذف من رواية البخاري صحف بعض
النقلة لفظ امر بلفظ امة ليعود الضمير في انهم على الامة قلت لا محذور
في كون لفظة امة بل الظاهر هذا على ما لا يخفى **قوله** يصلون جميعا اي مجتمعين
وانتصابه على الحال ومفعول يصلون محذوف تقديره يصلون الصلاة او الصلوات
ومما يستفاد منه جواز الغضب عند تغير شي من امور الدين وجواز انكار
المنكر بالغضب اذ لم يستطع اكثر من ذلك **ص** حدثنا محمد بن العلا قال ثنا ابو
اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال النبي صلى الله

عليه وسلم اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم فابعدهم ممشى والذي ينتظر الصلاة
حتى يصليها مع الامام اعظم اجرا من الذي يصلي ثم ينام ش مطابقته للترجمة تفهم من
قوله اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم ممشى بيان ذلك انه بين فيه ان سبب اعظم
الاجر في الصلاة هو بعد الممشى وهو المسافة وذلك لوجود المشقة فيه وقد علم ان
افضل الاعمال اشقها فكل صلاة يوجد فيها وجود المشقة من حيث بعد الممشى فهو اعظم
اجرا وافضل من الصلاة التي لا يوجد فيها ذلك فينتج من ذلك ان صلاة الفجر
اذا كان فيها بعد المشي مع كونه عقيب النوم الذي فيه راحة للبدن مع مصادفة
الظلمة احيانا يكون اعظم اجرا وافضل من غيرها فبهذه الحيثية طابق هذا الحديث
الترجمة **فان قلت** يشاركها العشا في ذلك مع دلالة اخر الحديث على ذلك قلت
نعم يشاركها في وجود تلك المشقة ولا يشاركها في الزيادة المذكورة ولئن سلمنا انها
شاركها مطلقا فلا يضر ذلك لان المقصود هو مطابقة ما بين الحديث والترجمة
وهي موجودة بالطريق الذي ذكرناه فهذا المقدر فيه الكفاية ولا يحتاج الى ما ذكره
بعض الشراح من كلام ما فيه حرارة في القلب من الحسد **ذكر رجاله** وهم خمسة
قد ذكروا بهذا الترتيب في باب من علم لكن ذكر ابو اسامة فسماه باسمه حماد وههنا
بكنيته وبريد بضم الباء الموحدة وابو بردة اسمه عامر وقيل الحارث يروي عن ابيه
ابي موسى واسمه عبد الله بن قيس والحديث اخرجه مسلم ايضا في الصلاة **ذكر
معناه قوله** اجرا نصب على التمييز **قوله** ابعدهم بالرفع خبر المبتدا اعني
قوله اعظم الناس **قوله** فابعدهم الفا فيه للاستمرار كما في قولهم الامثل فالامثل
هكذا قاله الكرماني **قوله** لم يذكر احد من النحاة ان الفا تجي بمعنى الاستمرار
ولكن يمكن ان تكون الفا هنا للترتيب مع تفاوته من بعض الوجوه وقال الزمخشري
للفا مع الصفات ثلاثة احوال احدها ان تدل على ترتيب معانيها في الوجود
كقوله يا لهف زيابة للحارث الصابح • فالغانم فالآيب الى الذي صبح فغنم فآب والثاني
يدل على ترتيبها في التفاوت في بعض الوجوه نحو قولك خذ الاكمل فالافضل
واعمل الاحسن فالاجمل والثالث ان يدل على ترتيب موصوفاتها في ذلك نحو رحم
الله المحلقين فالمقصرين وقيل تقع الفا تارة بمعنى ثم كما في قوله تعالى ثم خلقنا
النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما
فالفاءات فيها بمعنى ثم لتراخي معطوفاتها فعلى هذا يجوز ان تكون الفا هنا بمعنى
ثم ابعدهم ثم ابعدهم **قوله** ممشى بفتح الميم الاولى وسكون الثانية اسم مكان
وهو منصوب على التمييز والمعنى ابعدهم مسافة الى المسجد **قوله** من الذي يصلي
اعم من ان يكون مع جماعة او وحده **قوله** ثم ينام قال الكرماني فان قلت هذا التفضيل
امر ظاهر ضروري فما الفائدة في ذكره قلت معناه ان الذي ينتظرها حتى
يصليها مع الامام اخر الوقت اعظم اجرا من الذي يصلي في وقت الاختياري وحده
او الذي ينتظرها حتى يصليها مع الامام اعظم اجرا من الذي يصليها ايضا مع
الامام بدون الانتظار اي كما ان بعد المكان موثر في زيادة الاجر كذلك طول
الزمان لانهما يتضمنان لزيادة المشقة الواقعة مقدمة للجماعة قلت قد علم من
هذا ان السبب في تحصيل هذا الاجر العظيم انتظار الصلاة واقامتها مع الامام
فان وجد احدهما دون الاخر فلا يحصل له ذلك ويعلم من هذا ايضا ان تاخير الصلاة

عن وقت الاختيار لا يخلو من اجر كما في تاخير الظهر الى ان يبرد الوقت عند اشتداد الحر
وتاخير العصر الى ما قبل تغير قرص الشمس وتاخير العشا الى ما قبل ثلث الليل وتاخير
الصبح الى وقت الاسفار ثم قال الكرماني ايضا فان قلت فما فائدة قوله ثم ينام قلت
اشارة الى الاستراحة المقابلة للمشقة التي في ضمن الانتظار **ومما يستفاد منه**
الدلالة على فضل المسجد البعيد لاجل كثرة الخطا وسياتي بيان ذلك في الباب الذي
يلي الباب الذي يلي هذا الباب ان شاء الله تعالى **ص باب**
فضل التهجير الى الظهر **ش** اي هذا باب في بيان فضل التهجير الى صلاة الظهر والتهجير
التبكير الى كل شي والمبادرة اليه يقال هجر يهجر تهجيرا فهو مهجر وهي لغة قليلة
حجازية اراد المبادرة الى اول وقت الصلاة وانما قال الى الظهر لان لفظ التهجير يعني
لزيادة التاكيد وعامة نسخ البخاري باب فضل التهجير الى الظهر وعليه شرح ابن
التين وغيره وفي بعضها باب فضل التهجير الى الصلاة وعليه شرح ابن بطال
وهذه النسخة اعم واشمل **ص** حدثنا قتيبة عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي
صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي
بطريق وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له ثم قال
الشهدا خمسة المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل
الله عز وجل وقال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان
يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون
ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا **ش** مطابقته للترجمة في قوله ولو يعلمون
ما في التهجير لاستبقوا اليه وهذا الذي ذكره مشتمل على خمسة احاديث
الاول الذي اخذ الغصن الثاني الشهدا الثالث الاستهام الرابع التهجير
الخامس الحبو لان قتيبة حدث به عن مالك هكذا مجموعا **ذكر رجاله** وهم خمسة
قد ذكروا غير مرة وسمي بضم السين المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي المدني وابو صالح اسمه ذكوان
بالذال المعجمة وكان يجلب السمن والزيت الى الكوفة **ذكر لطايف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه
ان رواته مدنيون ما خلا قتيبة بن سعيد فانه بغلاني بغلان بلخ من خراسان
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرج البخاري قوله لو يعلم الناس ما في
النداء الخ في الصلاة عن عبد الله بن يوسف وفي الشهادات عن اسماعيل واخرجه
النساي فيه عن عتبة بن عبد الله وقتيبة فرقهما وعن الحارث بن مسكين عن عبد
الله بن القاسم ثلاثتهم عن مالك به واخرج قوله بينما رجل يمشي في طريق الحديث
في الصلاة عن قتيبة واخرجه مسلم في الادب وفي الجهاد عن يحيى بن يحيى كلاهما عن
مالك واخرجه الترمذي في البر عن قتيبة به وقال حسن صحيح **ذكر معناه قوله**
بينما رجل قد ذكرنا فيما مضى ان اصل بينما بين فاشبعت الفتحة فصارت الفا وزيد
فيه الميم فصار بينما ويقال بينا بدون الميم ايضا وهما ظرف زمان بمعنى المفاجاة
ويضافان الى جملة من فعل وفاعل ومبتدا وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى
والمبتدا ههنا قوله رجل خصص بالصفة وهي قوله يمشي وخبره قوله وجد **قوله**
فاخره وفي رواية الكشميهني فاخذه اي اخره عن الطريق **قوله** فشكر الله له معناه

فقبل الله منه واثنى عليه يقال شكرته وشكرت له بمعنى واحد قوله الشهدا جمع شهيد سمي
به لان الملائكة يشهدون موته فكان مشهودا وقيل مشهود له بالجنة فعلى هذا يكون
الشهيد على وزن فعيل بمعنى مفعول وقيل لانه حي عند الله حاضر ويشهد حضرة
القدس ويحضرها وقيل لانه شهد ما اعد الله له من الكرامة وقيل لانه ممن يستشهد
مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة على سائر الامم المكذبين فعلى هذه المعاني
يكون الشهيد بمعنى شاهد قوله خمس بدون التاكيد اي في رواية ابي ذر عن الحموي
وفي رواية الباقين خمسة بالتا هكذا اي رواية ابي ذر عن الحموي وفي رواية الباقين
خمسة بالتا وهذا هو الاصل ولكن اذا كان المميز غير مذكور جاز الامران وفي رواية
مالك في الموطا الشهدا سبعة سوى القتل في سبيل الله وزاد صاحب ذات
الجنب والحريق والمراة تموت بجمع اي التي تموت وولدها في بطنها وفي رواية
ابي داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث جابر بن عتيك مرفوعا الشهادة
الشهادة سبعة سوى القتل في سبيل الله المطعون والغريق وصاحب ذات الجنب
والحريق والمراة تموت بجمع والذي يموت تحت الهدم وفي حديث ابن ماجه من حديث
عكرمة عن ابن عباس مرفوعا موت الغريب شهادة واسناده ضعيف وروى سويد
ابن سعيد الحدثاني عن علي بن مسهر عن ابي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشق فعف وكتم ثم مات مات
شهيدا وقد انكره على سويد الائمة قاله ابن عدي في كامله وكذا انكره البيهقي
وابن طاهر وقال ابن حبان من روى مثل هذا عن علي بن مسهر تجب مجانبة روايته
وسويد بن سعيد هذا وان كان مسلم اخرج له في صحيحه فقال اعتذر مسلم عن
ذلك وقال انه لم ياخذ عنه الا ما كان عاليا وتوبع عليه ولاجل هذا اعرض عن
مثل هذا الحديث وذكر ابن عساكر عن ابن عباس في تعداد الشهدا الغريق
وما اكله السبع فان قلت الشهدا في الصحيح خمسة وفي رواية مالك سبعة وفي
رواية ابن ماجه عن ابن عباس تكون ثمانية ووقع في رواية سويد بن غفلة
عن ابن عباس تكون تسعة وفي رواية ابن عساكر عنه تكون احد عشر قلت
لا تناقض بينهما لان الاختلاف في العدد بحسب اختلاف الوحي على النبي صلى
الله عليه وسلم قوله المطعون هو الذي يموت في الطاعون اي الوبا ولم يرد
المطعون بالسنان لانه الشهيد في سبيل الله والطاعون مرض عام يفسد له الهوا
فيفسد الامزجة والابدان قوله والمبطون هو صاحب الاسهال وقيل هو
الذي به الاستسقا وقيل هو الذي يشتكي بطنه وقيل من مات بدا بطنه مطلقا
قوله وصاحب الهدم هو الذي يموت تحت الهدم وقال ابن الجوزي بفتح الدال
المهملة وهو اسم ما يقع واما بتسكين الدال فهو الفعل والذي يقع هو الذي يقتل
ويجوز ان ينسب القتل الى الفعل قوله والشهيد في سبيل الله هذا هو الخامس
من الشهدا وقال الطيبي فان قلت خمسة خبر المبتدا والمعدود هنا بيان له
فكيف يصح في الخامس فان حمل الشي على نفسه فكانه قال الشهيد هو الشهيد قلت
هو من باب انا ابو النجم وشعري شعري وقال الكرماني الاولى ان يقال المراد بالشهيد
القتيل فكانه قال الشهدا كذا وكذا والقتيل في سبيل الله قوله الا ان يستهموا
اي الا ان يقترعوا وتقدم الكلام فيه في باب الاستهام في الاذان قوله ولو

حبوا الحبو حبو الصغير على يديه ورجليه وقال ابن الاثير الحبو ان يمشي على يديه وركبتيه
او استه وحبا البعير اذا برك ثم زحف من الاعيا وحبا الصغير اذا حبا على استه فان قلت
بما انتصب حبوا قلت على انه صفة لمصدر محذوف اي لاتوهما ولو كان اتيا حبوا ويجوز
ان يكون خبر كان المقدر والتقدير ولو كان اتيانكم حبوا ذكر ما يستفاد منه وهو على
وجوه الاول فيه فضيلة اماطة الاذى عن الطريق وهي ادنى شعب الايمان فاذا كان
الله عز وجل يشكر عبده ويغفر له على ازالة غصن شوك من الطريق فلا يدري ما له
من الفضل والثواب اذا فعل ما فوق ذلك الثاني فيه بيان الشهدا والشهيد عندنا من
قتله المشركون او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلما ولم يجد بقتله دية
وعند مالك والشافعي واحمد الشهيد هو الذي قتله العدو غازيا في المعركة ثم الشهيد
يكفن بلا خلاف لا يغسل وفي المغني اذا مات في المعترك فانه لا يغسل رواية واحدة
وهو قول اكثر اهل العلم ولا نعلم فيه خلافا الا عن الحسن وابن المسيب فانهما قالا
يغسل الشهيد ولا يعمل به ويصلى عليه عندنا وهو قول ابن عباس وابن الزبير
وعقبة بن عامر ومكحول وعكرمة وسعيد بن المسيب والحسن البصري ومكحول والثوري
والاوزاعي والمزني واحمد في رواية واختارها الخلال وقال مالك والشافعي واسحاق
لا يصلى عليه وهو قول اهل المدينة وقال النووي في شرح المهذب المذهب
الجزم بتحريم الصلاة عليه وقال ابن حزم ان شاوا صلوا عليه وان شاوا تركوها
وقال الكرماني فان قلت الشهيد حكمه ان لا يغسل ولا يصلى عليه وهذا الحكم
غير ثابت في الاربعة الاول بالاتفاق قلت معناه انه يكون لهم في الاخرة مثل
ثواب الشهدا قالوا الشهيد على ثلاثة اقسام شهيد الدنيا والاخرة وهو من
مات في قتال الكفار بسببه وشهيد الاخرة دون احكام الدنيا وهم هولا المذكورون
وشهيد الدنيا دون الاخرة وهو من قتل مدبرا او قاتل للغنيمة فقط او قاتل
لغرض دنيوي لا لاعلا كلمة الله تعالى فان قلت اطلاق الشهيد على الاربعة
الاولى مجاز وعلى الخامس حقيقة ولا يجوز ارادة الحقيقة والمجاز باستعمال واحد
قلت جوزه الشافعي واما غيره فمنهم من جوزه في لفظ الجمع ومنهم من منعه مطلقا حمل
مثله على عموم المجاز يعني حمل على معنى مجازي اعم من ذلك المجاز والحقيقة قلت
الحمل بعموم المجاز هو قول اصحابنا الحنفية الثالث فضيلة السبق الى الصف
الاول والاستهام عليه الرابع فضيلة التهجير الى الظهر وعليه ترجم البخاري ولا
منافاة بينه وبين حديث الابراد لانه عند انقاذ الحر والتهجير هو الاصل وهو
عزيمة وذاك رخصة الخامس فضيلة العشا والصبح لانهما ثقيلان على المنافقين
ص باب احتساب الاثار ش اي هذا باب في بيان احتساب
الاثار اي في عد الخطوات الى المسجد والاثار جمع اثر واصله من اثر المشي في
الارض والمراد بها هنا الخطوات كما فسره مجاهد على ما سياتي ص حدثنا محمد بن
عبد الله بن حوشب قال ثنا عبد الوهاب قال حدثني حميد عن انس رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تحتسبون اثاركم ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ورجاله ذكروا وحوشب بفتح الحا المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة
وفي اخره باء موحدة وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري وحميد بن ابي حميد
الطويل ومن لطايف اسناده ان التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة

الافراد في موضع والعنعنة في موضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان رواته ما بين طائفي وبصري
وفيه القول في اربعة مواضع **قوله** يا بني سلمة بفتح السين وكسر اللام وهو بطن كبير
من الانصار ثم من الخزرج وقال القزاز والجوهري وليس في العرب سلمة غيرهم قلت ليس الامر
كذلك فان ابن ماكولا والرشاطي وابن حبيب ذكروا جماعات غيرهم **قوله** الا تحتسبون كلمة
الا للتنبيه والتحضيض ومعناه الا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد وانما خاطبهم
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حين ارادوا النقلة الى قرب مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
وعند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه خلت البقاع حول المسجد فاراد بنو سلمة ان
ينتقلوا الى قرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله قد اردنا ذلك فقال يا بني سلمة دياركم
تكتب آثاركم دياركم تكتب آثاركم وفي لفظ كانت ديارنا نائية من المسجد فاردنا ان نبيع بيوتنا
فنتقرب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لكم بكل خطوة درجة
وعند ابن ماجه من حديث ابن عباس كانت الانصار بعيدة منازلهم من المسجد فارادوا
ان يتقربوا فنزلت ونكتب ما قدموا وآثارهم قال فثبتوا في منازلهم كما زاد عبد بن حميد
في تفسيره فقالوا بل نثبت مكاننا **قوله** تحتسبون بنون الجمع على الاصل في غالب النسخ
وشرحه الكرماني بحذف النون فقال فان قلت ما وجه سقوط النون قلت جوز النحاة
اسقاط النون بدون ناصب وجازم ص وقال مجاهد في قوله تعالى ونكتب ما قدموا وآثارهم
قال خطاهم ش حض مجاهد بالخطاب وعن مجاهد خطاهم آثارهم ان يمشوا في الارض بارجلهم
وفي تفسير عبد بن حميد عن ابي سعيد موقوفا نكتب ما قدموا وآثارهم قال الخطا وعند
البزار فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم منازلكم فانها تكتب آثاركم وعند الترمذي عن ابي
سعيد رضي الله عنه شكت بنو سلمة الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد منازلهم من المسجد
فانزل الله تعالى ونكتب ما قدموا فقال النبي صلى الله عليه وسلم منازلكم فانها تكتب
آثاركم وقال حسن غريب ص وحدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثني
حميد عن انس رضي الله عنه ان بني سلمة ارادوا ان يتحولوا عن منازلهم فينزلوا قريبا
من النبي صلى الله عليه وسلم قال فكره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعروا المدينة فقال
الا تحتسبون آثاركم وقال مجاهد خطاهم آثار المشي في الارض بارجلهم ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ورجاله تقدموا وابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم المصري
ويحيى بن ايوب الغافقي المصري **قوله** وحدثنا ابن ابي مريم هكذا هو في رواية ابي ذر
وحده وفي رواية الباقين وقال ابن ابي مريم وقال صاحب التلويح وقال ابن ابي مريم ثم قال
هذا ذكر هذا الحديث معلقا وكذا ذكره ايضا صاحب الاطراف قال والذي رأيت في كثير
من نسخ صحيح البخاري وحدثنا ابن ابي مريم وقال ابو نعيم في المستخرج ذكره البخاري بلا رواية
يعني معلقا وقال بعضهم هذا هو الصواب قلت هذه دعوى بلا دليل **قوله** عن انس
هكذا هو في رواية ابي ذر وحده وفي رواية الباقين حدثنا انس وكذا ذكره ابو نعيم
ايضا **قوله** فينزلوا قريبا اي منزلا قريبا من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لان ديارهم
كانت بعيدة من المسجد وقد صرح بذلك في رواية مسلم من حديث جابر بن عبد الله يقول
كانت ديارنا بعيدة من المسجد وقد صرح بذلك في رواية مسلم من حديث جابر بن عبد
الله يقول كانت ديارنا بعيدة من المسجد فاردنا ان نبتاع بيوتا فنتقرب من المسجد
فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان لكم بكل خطوة درجة وفي مسند السراج
من طريق ابي نضرة عن جابر ارادوا ان يقربوا من اجل الصلاة وفي رواية مردويه

من طريق اخرى عن ابي نضرة عنه قال كانت منازلنا بسلع فان قلت في الاستيعاب من حديث
انس وما بيننا وبين سلع من دار جهينة ابعاره قلت لا تعارض لاحتمال ان تكون
ديارهم كانت من وراء سلع وبين سلع والمسجد قدر ميل **قوله** ان يعروا المدينة وفي رواية
الكشميهني ان يعروا منازلهم وهو بضم الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة اي
يتركوها عراء اي فضاء خالية قال عز وجل فنبذناه بالعراء اي بموضع خال قال ابن سيده
هو المكان الذي لا يستتر فيه شيء وقيل الارض الواسعة وجمعه اعراء وفي الغريبين
الممدود المتسع من الارض قيل له ذلك لانه لا شجر فيه ولا شيء يغطيه والعرى مقصور الناحية
ووجه كراهة النبي صلى الله عليه وسلم في منعهم من القرب من المسجد هو انه اراد ان تبقى
جهات المدينة عامرة بساكنيها **قوله** وقال مجاهد خطاهم آثار المشي في الارض بارجلهم
كذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية الباقين وقال مجاهد ونكتب ما قدموا وآثارهم
قال خطاهم وهكذا وصله عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عنه قال في قوله ونكتب
ما قدموا قال اعمالهم وفي رواية قال وآثارهم اي خطاهم واشار البخاري بهذا
التعليق ان قصة بني سلمة كانت سبب نزول هذه الآية وقد ورد مصرحا به من
طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس اخرجه ابن ماجه وقد ذكرناه عن قريب **ذكر
ما يستفاد منه** فيه الدلالة على كثرة الاجر لكثرة الخطا في المشي الى المسجد
وسئل ابو عبد الله بن لبابة عن الذي يدع مسجده ويصلي في المسجد الجامع للفضل في
كثرة الناس قال لا يدع مسجده وانما فضل المسجد الجامع في الجمعة فقط وعن انس بن
مالك انه كان يتجاوز المساجد المحدثة الى المساجد القديمة وفعله مجاهد وابو وائل
واما الحسن فسئل ايدع الرجل مسجد قومه ويأتي غيره فقال كانوا يحبون ان يكثر
الرجل قومه بنفسه وقال القرطبي وهذه الاحاديث تدل على ان البعد من المسجد افضل
فلو كان بجوار المسجد فهل له ان يجاوزه للابعد فكرهه الحسن قال وهو مذهبنا وفي
تخطي مسجده الى المسجد الاعظم قولان واختلف فيمن كانت داره قريبة من المسجد وقارب
الخطا بحيث يساوي خطاه من داره البعيدة هل يساويه في الفضل اولى والى المساواة
قال الطبري فان قلت روى ابن ابي شيبة من طريق انس قال مشيت مع زيد بن
ثابت الى المسجد فقارب بين الخطا وقال اردت ان يكثر خطاي الى المسجد قلت
لا يلزم منه المساواة في الفضل وان دل على ان في كثرة الخطا فضيلة لان ثواب
الخطا الشاقة ليس كثواب الخطا السهلة واستنبط بعضهم من الحديث استحباب
قصد المسجد البعيد ولو كان بجنبه مسجد قريب فقيل هذا اذا لم يلزم من ذهابه
الى البعيد هجر القريب والا فاحياؤه بذكر الله اولى ثم اذا كان امام القريب
مبتدعا او لحانا في القراءة او قومه يكرهونه فله ان يتركه ويذهب الى البعيد وكذلك
اذا كان امام البعيد بهذه الصفة وفي رواحه اليه ليس فيه هجر القريب فله ان يترك
البعيد ويصلي في القريب وفيه ان اعمال البر اذا كانت خالصة يكتب آثارها حسنات
وفيه استحباب السكنى بقرب المسجد الا لمن حصلت به منفعة اخرى واراد تكثير الاجر
بكثرة المشي ما لم يكلف نفسه والدليل على ذلك انهم طلبوا السكنى بقرب المسجد للفضل
الذي علموه منه فما انكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وانما كره ذلك لدرء المفسدة
باخلائهم جوانب المدينة كما ذكرناه ص باب فضل صلاة العشاء في
الجماعة ش اي هذا باب في بيان فضل صلاة العشاء الآخرة حال كونها في الجماعة ص حدثنا

عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال ثنا ابو صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم ليس صلاة اثقل على المنافقين من صلاة الفجر والعشا ولو يعلمون ما
فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان امر المؤذن فيقيم ثم امر رجلا من الناس ثم اخذ شعلا
من نار فاحرق على من لا يخرج الى الصلاة بعد **ش** مطابقته للترجمة في الجزء الثاني
لانه يدل على زيادة فضيلة الفجر والعشا على غيرهما من الصلوات موضع الترجمة لبيان
فضيلة صلاة العشا **ذكر رجاله** وهم خمسة فالثلاثة الاول مضت متناسقة في مسند
حديث ابي الدردا في باب فضل صلاة الفجر في الجماعة وهم عمر بن حفص بن غياث النخعي
الكوفي وهو يروي عن ابيه حفص بن غياث وهو يروي عن سليمان الاعمش وسليمان
يروي هناك عن سالم بن ابي الجعد وههنا يروي عن ابي صالح ذكوان السمان وقد مضى هذا
مفرقا **قوله** ليس صلاة اثقل هكذا هو رواية الكشميهني وفي رواية ابي ذر وكريمة عنده
وفي رواية الاكثرين ليس اثقل على المنافقين بحذف اسم ليس ونها وجه تذكير ليس لان
الفعل اذا اسند الى المؤنث غير الحقيقي يجوز فيه التذكير والتانيث وقوله اثقل بافعل
التفضيل يدل على ان الصلوات كلها ثقيلة على المنافقين والفجر والعشا اثقل من
غيرهما اما الفجر فلانه وقت لذة النوم واما العشا فلانه وقت السكون والراحة وقد
قال الله تعالى في حق المنافقين ولا ياتون الصلاة الا وهم كسالى وقيل وجه ذلك هو كون
المؤمنين يفوزون بما ترتب عليهما من الفضل لقيامهم بحقهما دون المنافقين **قوله**
ما فيهما اي في الفجر والعشا من الثواب والفضل **قوله** لاتوهما اي لاتوا الفجر والعشا
ولو كان اتيانهم حبوا او لاتوهما حابين من حبي الصبي اذا زحف على استه وقد ذكرناه
عن قريب وقال الكرماني لو يعلمون ما فيهما من الفضل والخير ثم لا يستطيعوا الاتيان
اليهما الا حبوا لحبوا اليهما ولم يفوتوا جماعتهما وقال بعضهم لاتوهما اي لاتوا الى المحل
الذي يصليان فيه جماعة وهو المسجد قلت هذا التفسير لا يطابق التركيب اصلا والصحيح
الذي ذكرناه **قوله** يوم بالرفع في يوم والنصب في الناس والجملة في محل النصب على انها
صفة لقوله رجلا وهو منصوب بان وقوله فيقيم ايضا منصوب عطفا على ما قبله **قوله** ثم اخذ
بالنصب لانه عطف على قوله ثم امر **قوله** شعلا بضم الشين المعجمة وضم العين المهملة شعيلة
وهي الفتيلة فيها نار نحو صحيفة وصحف وبفتح العين جمع الشعلة من النار **قوله** فاحرق
بالنصب عطف على ثم اخذ بعد فتنقض **قوله** قبل مبني على الضم فلما حذف منه المضاف
اليه بني على الضم ويسمى غاية لانتها الكلام اليها والمعنى بعد ان يسمع النداء الى الصلاة
ووقع في رواية الكشميهني لفظة بقال بدل بعد ومعناه لا يخرج الى الصلاة حال كونه
يقال وقد علم ان الجملة الفعلية المضارعية اذا وقعت حالا لا يجوز فيها ترك الواو ووقع عند
الداودي لا لعذر عوض اللفظين المذكورين ويؤيده ما في حديث ابي داود الذي رواه
عن ابي هريرة من حديث يزيد بن الاصم قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لقد هممت ان امر فتيتي احزما من حطب ثم اتى قوما يصلون في بيوتهم
ليست بهم علة فاحرقها عليهم الحديث ولكن ما روى هنا غير الداودي وهذا الحديث
يدل على انه صلى الله عليه وسلم اطلق على المؤمنين الذين لا يحضرون الجماعة ويصلون
في بيوتهم من غير عذر ولا علة تمنع عن الاتيان اسم المنافقين على سبيل المبالغة في التهديد
فافهم **ص** **باب** اثنان فما فوقهما جماعة **ش** اي هذا باب مترجم
بلفظ اثنان فما فوقهما جماعة وهو لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة منها ما رواه

ابن ماجه

ابن ماجه في سننه من حديث الربيع بن بدر عن ابيه عن جده عن عمرو بن جراد عن ابي موسى
الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة وقال ابن حزم
في كتاب الاحكام هذا خبر ساقط ومنها ما رواه البيهقي من حديث سعد بن زربي وهو ضعيف
قال ثنا ثابت عن انس فذكره بمثله ومنها ما رواه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده مثله قال ابن حزم لا يصح ومنها ما روي في الكامل للجرجاني من حديث الحكم
ابن عمير مرفوعا مثله وفي سنده عيسى بن طهمان وهو منكر الحديث **ص** حدثنا مسدد
قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا خالد عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا حضرت الصلاة فاذنا واقيما ثم ليؤمكما اكبركما **ش** توجيه
مطابقة حديث الباب للترجمة مشكل فقال بعضهم ذلك ماخوذ بالاستنباط من لازم
الامر بالامامة لانه لو استوت صلاتهما معا مع صلاتهما منفردين لاكتفى بامرهما
بالصلاة كان يقول اذنا واقيما وصليا قلت هذا اللزوم لا يستلزم كون الاثنين
جماعة على ما لا يخفى فكيف يستنبط منه مطابقته للترجمة ويمكن ان يذكر له وجه
وان كان لا يخلو عن تكلف وهو انه صلى الله عليه وسلم انما امرهما بامامة احدهما
الذي هو اكبرهما ليحصل له فضيلة الجماعة فكانهما لما صليا واحدهما امام صارا كانهما
صليا مع جماعة اذ حصل لهما ما يحصل لمن يصلي بالجماعة فصار الاثنين ههنا كانها جماعة
بهذا الاعتبار لا باعتبار الحقيقة فافهم وتقدم حديث مالك بن الحويرث في باب الاذان
للمسافرين عن محمد بن يوسف عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث
قال اتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا
انتما خرجتما فاذنا ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما وههنا خالد هو الحذاء ايضا وابو قلابة بكسر
القاف عبد الله بن زيد وقد مضى الكلام فيه هناك **ص** **باب** من جلس
في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد **ش** اي هذا باب في بيان فضل من جلس في المسجد حال
كونه ينتظر الصلاة ليصليها بالجماعة وفي بيان فضل المساجد **ص** حدثنا عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه
لا يزال احدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلاة
ش مطابقته للترجمة ظاهرة هذا الحديث الى قوله لا يزال احدكم ذكره البخاري
في باب الحدث في المسجد اخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك الخ نحوه غير ان هناك
ان الملائكة تصلي وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الله بن
هرمز **قوله** لا يزال احدكم الخ افرده مالك في موطاه عما قبله واكثر الرواة ضموه الى
الاول وجعلوه حديثا واحدا وذكر البخاري في باب فضل الجماعة حديث ابي هريرة
مطولا وفيه لا يزال احدكم في صلاة ما انتظر الصلاة **قوله** تصلي احدكم قد ذكرنا
غير مرة ان الصلاة من الملائكة الاستغفار فان قلت ما النكتة في ذكر لفظ الصلاة
دون لفظ الاستغفار قلت لتقع المناسبة بين العمل والجزاء **قوله** ما دام كلمة
ما للمدة في الموضعين ومعناه في موضعه الذي يصلي فيه منتظرا للصلاة كما صرح
به البخاري في الطهارة من وجه اخر **قوله** اللهم اغفر له بيان لقوله تصلي وفيه مقدر
وهو اما لفظ كقول الملائكة اللهم اغفر له واما قائلين اللهم وعلى التقديرين كلاهما
بالنصب على الحال **قوله** في صلاة اي في ثواب صلاة لا في حكم الصلاة الا ترى انه

يحل له الكلام وغيره مما يمنع الصلاة قوله ما دامت في رواية الكشميهني ما كانت قوله لا
يمنعه جملة من الفعل والمفعول و قوله ان ينقلب فان مصدرية في محل الرفع على الفاعلية
تقديره لا يمنعه الانقلاب اي الرواح الى اهله الا الصلاة وهذا يقتضي انه اذا صرف
نيته عن ذلك صرف اخر انقطع عنه الثواب المذكور وكذلك اذا شارك نية الانتظار امر
اخر ويدخل في ذلك من اشبههم في المعنى ممن حبس نفسه ص حدثنا محمد بن بشار قال
ثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الامام
العادل وشاب نشا في عبادة ربه ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله
اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل طلبته امراة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف
الله ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ش مطابقته للترجمة في قوله ورجل قلبه
معلق بالمساجد اي متعلق ولو لم يكن للمساجد فضل لم يكن لمن قلبه معلق فيها
هذا الفضل العظيم هذا الجزء الثاني من الترجمة وهو قوله وفضل المساجد ويدل
على هذا الجزء ايضا قوله وشاب نشا في عبادة ربه لان من هذه صفته يكون له
ملازمة للمساجد بغالبه واما عن قلبه فلا يخلو واما ان عرض لغالبه عرض وهذا
ايضا يدل على فضل المساجد ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد بن بشار بفتح
البا الموحدة وتشديد الشين المعجمة الثاني يحيى بن سعيد القطان الثالث عبيد الله
بتصغير العبد ابن عمر العمري الرابع خبيب بضم الخا المعجمة وفتح البا الموحدة وسكون اليا
اخر الحروف وفي اخره با موحدة ابن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف ابو الحارث الانصاري
المدني وهو خال عبيد الله بن عمر المذكور الخامس حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
وهو جد عبيد الله المذكور لابيه السادس ابو هريرة ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في اربعة
مواضع وفيه القول في موضعين وفيه رواية الرجل عن خاله وجده وفيه ان رواته ما بين
بصريين وهما محمد بن بشار ويحيى والبقية مدنيون وفيه ان شيخ البخاري مشهور ببندار
ويحيى مشهور بالقطان وفيه عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة او ابي سعيد قال الترمذي
هكذا روى غير واحد عن مالك وشك فيه وقال ابن عبد البر كل من رواه عن مالك قال فيه
او ابي سعيد الا ابا قرة ومصعبا فانهما قالا عن مالك عن خبيب عن حفص بن عاصم
عن ابي هريرة وابي سعيد جميعا وكذا رواه ابو معاذ البلخي عن مالك ورواه الوقار
زكريا بن يحيى عن ثلاثة من اصحاب مالك عن ابي سعيد وحده ولم يتابع قلت
الثلاثة هم عبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم ويوسف بن عمرو بن يزيد
وفي غرائب مالك للدارقطني ورواه ابو معاذ عن ابي سعيد او عن ابي هريرة
او عنهما جميعا انهما قالا فذكره قلت وفيه رد لما ذكره ابن عبد البر ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الزكاة عن مسدد وفي الرقاق عن محمد
ابن بشار وفي المحاربين عن محمد بن سلام واخرجه مسلم في الزكاة عن زهير بن حرب
ومحمد بن المثنى وعن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه الترمذي في الزهد عن سوار
ابن عبد الله العنبري ومحمد بن المثنى وعن اسحاق بن موسى واخرجه النسائي في القضا
وفي الرقاق عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك به ذكر معناه قوله سبعة
اي سبعة اشخاص وانما قدرنا هكذا ليدخل فيه النسا فالاصوليون ذكروا ان

احكام الشرع عامة لجميع المكلفين وحكمه على الواحد حكم على الجماعة الا ما دل الدليل على
خصوص البعض فان قلت ما وجه التخصيص بذكر هذه السبعة قلت التنصيص
بالعدد في شيء لا ينفي الحكم عما عداه وقد روى مسلم من حديث ابي اليسر مرفوعا
من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وهاتان الخصلتان
غير الخصال السبعة المذكورة فدل على ما قلنا وقال الكرماني واما التخصيص
بذكر هذه السبعة فيحتمل ان يقال فيه ذلك لان الطاعة اما ان تكون بين العبد
وبين الله او بينه وبين الخلق والاول اما ان يكون باللسان او بالقلب او بجميع
البدن والثاني اما ان يكون عاما وهو العدل او خاصا وهو اما من جهة النفس وهو
التحاب او من جهة البدن او من جهة المال انتهى قلت اراد كونه باللسان هو الذكر
واراد كونه بالقلب هو المعلق بالمسجد واراد بجهة جميع البدن الناشي بالعبادة وبجهة
المال انتهى قلت اراد كونه با وبجهة المال الصدقة ومن جهة البدن في الصورة الخاصة
هي العفة قوله يظلهم الله جملة في محل الرفع على انها خبر للمبتدا اعني قوله سبعة وقال عياض
اضافة الظل الى الله تعالى اضافة ملك وكل ظل فهو ملكه قلت اضافة الظل تشريف
ليحصل امتياز هذا على غيره كما يقال للكعبة بيت الله مع ان المساجد كلها ملكه واما الظل
الحقيقي فالله منزه عنه لانه من خواص الاجسام ويقال المراد ظل العرش ويؤيده ما روى
سعيد بن منصور باسناد حسن من حديث سلمان رضي الله عنه سبعة يظلهم الله في ظل
عرشه فذكر الحديث ثم كونهم في ظل عرشه يستلزم ما ذكره بعضهم من ان معنى يظلهم
الله يسترهم في ستره ورحمته تقول العرب انا في ظل عرشه فلان اي في ستره
وكنفه وتسمي العرب الليل ظلا لبرده ويقال المراد من الظل ظل طوبى وظل الجنة
ويرد هذا قوله يوم لا ظل الا ظله لان المراد من اليوم المذكور يوم القيامة والدليل
عليه ان عبد الله بن المبارك صرح به في روايته عن عبيد الله بن عمر على ما لا يخفى في كتاب
الحدود وظل طوبى او ظل الجنة انما يكون بعد استقرارهم في الجنة وهذا عام في كل
من يدخلها والحديث يدل على امتياز هؤلاء السبعة من بين الخلق لا يكون ذلك
الا يوم يقوم الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس واشتد عليهم حرها واخذهم
العرق ولا ظل هناك شيء الا ظل العرش قوله الامام العادل خبر مبتدا محذوف تقديره
احد السبعة الامام العادل والكلام فيه من وجوه قوله ان قوله العادل اسم
فاعل من العدل وقال ابو عمر اكثر رواة الموطا عادل وقد رواه بعضهم عدل
وهو المختار عند اهل الفقه يقال رجل عادل ورجال عدل وامراة عدل ويجوز ان
امام عادل اسم الفاعل يقال عدل فهو عادل كما يقال ضرب فهو ضارب وقال ابن الاثير
العادل في الاصل مصدر سمي به فوضع موضع العادل وهو ابلغ منه لانه جعل المسمى نفسه عدلا
الثاني معناه الواضع كل شيء في موضعه وقيل المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط
سواء كان في العقايد او في الاعمال او في الاخلاق وقيل الجامع بين امهات كمالات
الانسان الثلاث وهي الحكمة والشجاعة والعفة التي هي اوساط القوى الثلاث
اعني القوى العقلية والغضبية والشهوانية وقيل المطيع لاحكام الله وقيل الراعي
لحقوق الرعية وهو عام في كل من اليه ينظر في شيء من امور المسلمين من الولاة
والحكام الثالث قدم الامام العادل في ذكر السبعة لكثرة مصالحه وعموم
نفعه فالامام العادل يصلح الله به امورا عظيمة ويقال ليس احد اقرب منزلة من

لحق الله يقال بعد الانبيا عليهم السلام من امام عادل وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما حكم
قوم بغير حق الا سلط الله عليهم امامًا جائرًا قوله وشاب اى والثانى من السبعة
شاب نشأ فى عبادة ربه يقال نشأ الصبى ينشأ فهو ناشئ اذا كبر وشب ويقال
نشأ واشتاء اذا خرج وابتدا وانشأ يفعل كذا اى ابتدا يفعل وفى رواية
الامام احمد عن يحيى القطان يشب بنشأ فى عبادة الله وهى رواية مسلم ايضا
وزاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر حتى توفى على ذلك اخرجه الجوزقى وفى
حديث سلمان افنى شبابه ونشاطه فى عبادة الله فان قلت لم خص الثانى من
السبعة بالشاب ولم يقل رجل نشأ قلت لان العبادة فى الشباب اشد
والشق لكثرة الدواعى وغلبة الشهوات وقوة البواعث على متابعة الهوى
قوله ورجل قلبه اى الثالث رجل قلبه معلق فى المساجد بفتح اللام وقال الكرمانى
اى بالمساجد وحروف الجر بعضها يقوم مقام البعض ومعناه شديد الحب لها والملازم
للجماعة فيها قلت رواية احمد معلق بالمساجد وفى رواية المستملى متعلق بزيادة
التاء من فوق بعد الميم ومعناه شدة تعلق قلبه بالمساجد وان كان خارجا عنه
وتعلق قلبه بالمساجد كناية عن انتظاره اوقات الصلاة فلا يصلى صلاة ويخرج منه
الا وهو ينتظر وقت صلاة اخرى حتى يصلى فيه وهذا يستلزم صلاته ايضا بالجماعة
قوله ورجلان تحابا اى الرابع رجلان تحابا بتشديد الباء الموحدة واصله تحاببا
فلما اجتمع الحرفان المثلان اسكن الاول منهما وادرج فى الثانى وهو حد الادغام
وهو من باب التفاعل وقال الكرمانى فان قلت التفاعل هو لاظهار ما ليس
الفعل حاصل له وهو منتف ولا يريد حصوله نحو تجاهلت قلت قد يجئ لغير ذلك
نحو باعدته فتباعد انتهى قلت التحقيق فى هذا ان تفاعل المشاركة اثنين او اكثر
فى اصله يعنى فى مصدر فعله الثلاثى صريحا نحو تقارب زيد وعمرو فلذلك نقص
مفعولا عن فاعل وحاصله ان وضع فاعل لنسبة الفعل الى الفاعل متعلقا لغيره
مع ان الغير فعل مثل ذلك ووضع تفاعل لنسبته الى المشتركين فيه من غير قصد
الى تعلق له فلذلك جاء الاول زائدا على الثانى بمفعول ابدا فاذا كان الامر
كذلك كان المقام يقتضى ان يقال ورجلان تحابا من باب المفاعلة لان باب
التفاعل ليدل على ان الغير فعل مثل ما فعل هو والجواب عنه ان تفاعل قد يجئ
للمطاوعة وهى كونها دالة على معنى حصل عن تعلق فعل اخر متعد كقولك باعدته
فتباعد فقولك فتباعد عبارة عن معنى حصل عن تعلق فعل متعد وههنا كذلك
فان تحابا عبارة عن معنى حصل عن تعلق ثابت والجواب الذى قاله الكرمانى
غير مستقيم لان معنى ذلك هو الدلالة على ان الفاعل اظهر ان المعنى الذى اشتق
منه تفاعل له مع انه ليس فى الحقيقة كذلك معنى تجاهل زيد انه اظهر الجهل
عن نفسه وليس عليه فى الحقيقة وليس المعنى ههنا انه اظهر المحبة من نفسه وليس
عليه فى الحقيقة فافهم فانه موضع دقيق فان قلت قال رجلان فيكون المذكور ثمانية
لا سبعة قلت ورجل يحب غيره من الله والمحبة امر نسبى فلا بد لها من المنتسبين
فلذلك قال رجلان قوله فى الله اى لاجل الله لا لغرض دنيوى وكلمة فى قد تجئ للسببية
كما فى قوله صلى الله عليه وسلم فى النفس المؤمنة مائة ابل اى بسبب قتل النفس المؤمنة
ووقع فى رواية حماد بن زيد ورجلان قال كل منهما للاخر انى احبك فى الله فصدرا

على ذلك قوله اجتمعا عليه اى على الحب المذكور وكذلك الضمير فى عليه يعنى كان سبب اجتماعهما
حب الله واستمرا على ذلك حتى تفرقا من مجلسهما كذا قاله الكرمانى ولا يحتاج الى قوله
حتى تفرقا من مجلسهما بل المعنى انهما داما على المحبة الدينية ولم يقطعاها بعارض
دنيوى سواء اجتمعا حقيقة ام لا حتى فرق بينهما الموت قوله ورجل طلبته اى الخامس
رجل طلبته امراة وفى رواية احمد عن يحيى القطان دعته امراة وكذا فى رواية كريمة
ولمسلم وللبخارى ايضا فى الحدود عن ابن المبارك الى نفسها وفى رواية البيهقى فى
شعب الايمان من طريق ابن صالح عن ابى هريرة فعرضت نفسها عليه والظاهر
الكلام انها دعته الى الفاحشة وبه جزم القرطبى وقيل يحتمل ان تكون طلبته الى
التزويج بها فخاف ان يشتغل عن العبادة بالافتتان بها او خاف ان لا يقوم بحقها
لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والاول اظهر لوجود قرائن عليه قوله ذات
منصب المنصب بكسر الصاد الحسب والنسب الشريف قال الجوهرى المنصب الاصل
وكذلك النصاب وانما خصها بالذكر لكثرة الرغبة فيها وعن حصولها وهى طالبة لذلك
اعنى مراودته قوله فقال انى اخاف الله زاد فى رواية كريمة رب العالمين وقال
القاضى عياض يحتمل ان يقول ذلك بلسانه ويحتمل ان يقول بقلبه ليزجر نفسه
وقال القرطبى انما يصدر ذلك عن شدة خوف من الله والصبر عنها لخوف الله من اكمل
المراتب واعظم الطاعات قوله ورجل تصدق اى السادس رجل تصدق اخفى
بلفظ الماضى وهو جملة وقعت حالا بتقدير قد ومفعول اخفى محذوف اى اخفى
الصدقة ووقع فى رواية احمد تصدق فاخفى وكذا فى رواية البخارى فى الزكاة
عن مسدد عن يحيى تصدق بصدقة فاخفاها ومثله لمالك فى الموطا ووقع فى رواية
الاصيلى تصدق اخفاء بكسر الهمزة ممدودا على انه مصدر منصوب على انه حال
بمعنى مخفيا قوله حتى لا تعلم بضم الميم وفتحها نحو مرضت حتى لا يرجونه وسرت
حتى تغيب الشمس قوله شماله مرفوع لانه فاعل لقوله لا تعلم قوله ما تنفق يمينه
جملة فى محل النصب على انها مفعول وانما ذكر اليمين والشمال للمبالغة فى الاخفاء
والاسرار بالصدقة وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها ومعناه
لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغته فى الاخفاء وقيل
المراد من عن شماله من الناس ثم اعلم ان اكثر الروايات فى هذا الحديث وغيره
فى البخارى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ووقع فى صحيح مسلم مقلوبا وهو حتى لا
تعلم يمينه ما تنفق شماله وقال عياض هكذا فى جميع النسخ التى وصلت الينا
من صحيح مسلم وهو مقلوب والصواب الاول قلت لان السنة المعهودة اعطاء الصدقة
باليمين وقد ترجم عليه البخارى فى الزكوة باب الصدقة باليمين قال ويشبه ان
يكون الوهم فيه ممن دون مسلم وقال بعضهم ليس الوهم فيه ممن دون مسلم ولا منه
بل هو من شيخه او شيخ شيخه يحيى القطان وقد طول الكلام فيه ولا يتكلم الوهم
من مسلم ولا ممن دونه او فوقه ويمكن ان يكون هذا القلب من الكاتب واستمرت
الرواة عليه قوله ورجل اى السابع رجل ذكر الله خاليا اى من الخلق لانه حينئذ
يكون ابعد من الريا وقيل خاليا من الالتفات الى غير الله ولو كان فى ملا ويؤيده
رواية البيهقى ذكر الله بين يديه ويؤيد الاول رواية ابن المبارك وحماد بن زيد
ذكر الله فى خلاء اى فى موضع خال وقال بعضهم اى ذكر الله بقلبه من التذكر او بلسانه

من الذكر قلت ليس كذلك فان الذكر بالقلب من الذكر بضم الذال وباللسان من الذكر
بكسر الذال وايضا لفظ ذكر يلائي لا يكون مشتقا من التذكر بمن لم يدفي علم
التعريف كقوله تعالى ترى اعينهم تفيض من الدمع وقال القرطبي وفيض العين
بحسب حال الذاكر وبحسب ما ينكشف له ففي حال اوصاف الجلال يكون البكا من
خشية الله . وفي حال اوصاف الجمال يكون البكا من الشوق اليه ويشهد للاول
ما رواه الجوزقي من رواية حماد بن زيد ففاضت عيناه من خشية الله **ذكر ما
يستفاد منه** فيه فضيلة الامام العادل وقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمر
رفعه ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن اى الذين يعدلو
في حكمهم واهليهم وما ولوا وقال ابن عباس ما ختر قوم العهد الا سلط عليهم العدو
وما نقص قوم المكيال الا منعوا القطر ولا كثر الربا في قوم الا سلط الله عليهم الوبا
وما حكم قوم بغير حق الا سلط الله عليهم حاكم جاير فالامام العادل يصلحه الله
وفيه فضيلة الشاب الذى نشا في عبادة ربه وفي الحديث يعجب ربك من شاب
ليست له صبوة وفيه فضل من سلم من الذنوب واشتغل بطاعة ربه طول عمره
وقد يحتج به من قال ان الملك افضل من البشر لانهم يسبحون الليل والنهار لا يفترو
وقيل لابن عباس رجل كثير الصلاة كثير القيام يقارف بعض الاشيا ورجل
يصلي المكتوبة ويصوم مع السلامة قال لا اعدل بالسلامة شيئا قال تعالى
الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم وفيه فضيلة من يلازم المسجد
للصلاة مع الجماعة لان المسجد بيت الله وبيت كل تقي وحقيق على المزور اكرام
الزاير فكيف باكرم الكرما وفيه فضيلة التحابب في الله فان الحب في الله والبغض
في الله من الايمان وعند مالك من الفرايض روى ابن مسعود والبرا بن عازب مرفوعا
ان ذلك من اوثق عرى الايمان وروى ثابت عن انس رفعه ما تحاب رجلان في الله
الا كان افضلهما اشدهما حبا لصاحبه وروى ابو رزين قال قال لي النبي صلى الله عليه
وسلم يا ابا رزين اذا خلوت حرك لسانك بذكر الله وحب في الله وابغض في الله
فان المسلم اذا زار في الله شيعه سبعون الف ملك يقولون اللهم وصله فيك فصله
وفي فضل المتحابين في الله ان كل واحد منهما اذا دعى لاخيه بظهر الغيب امن الملك
على دعايه رواه ابو داود مرفوعا وفيه فضيلة من يخاف الله تعالى قال الله تعالى
واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى وقال ولمن
خاف مقام ربه جنتان وروى ابو نعيم عن سلمة بن نبيط عن عبيد بن ابي الجعد
عن كعب الاحبار قال ان في الجنة لدارا فوق درة ولؤلؤة فوق لؤلؤة فيها سبعون
الف قصر في كل قصر سبعون الف دار في كل دار سبعون الف بيت لا ينزلها الا نبي
او صديق او شهيد او محكم في نفسه اى امام عادل قال سلمة فسالت عبيدا عن المحكم
في نفسه قال هو الرجل يطلب الحرام من النسا او من المال فيتعرض له فاذا ظفر به
تركه مخافة الله تعالى فذلك المحكم في نفسه وفي فضيلة الخفى صدقة ومستند ا في
هذا الحديث في قوله تعالى وان تخفوها وتوتوها الفقرا فهو خير لكم وقال العلما
هذا في صدقة التطوع فالسر فيها افضل لانه اقرب الى الاخلاص وابعد من الريا
واما الواجبة فاعلانها افضل ليقتدى به في ذلك ويظهر دعايم الاسلام وهذا حكم
الصوم فاعلان فرايضها افضل واختلف في السنن كالوتر وركعتي الفجر هل اعلانهما

افضل او كتمانهما حكاه ابن التين وقال القرطبي وقد سمعنا من بعض المشايخ ان ذلك الاخفا ان يتصدق
على الضعيف في صورة المشترى منه فيدفع له مثلا درهما فيما يساوى نصف درهم فالصورة
مبايعة والحقيقة صدقة وهو اعتبار حسن قيل ان اراد ان المراد بهذه الصورة في هذا
الحديث خاصة ففيه نظر وان هذا ايضا من صور الصدقة الخفية فمسلم وفي مسند احمد
رحمه الله من حديث انس رضى الله عنه باسناد حسن مرفوعا ان الملايكة قالت يا رب هل
من خلقك شئ اشد من الجبال قال نعم الحديد قالت فهل شئ اشد من الحديد قال نعم النار
قالت فهل شئ اشد من النار قال نعم الماء قالت فهل اشد من الماء قال نعم الريح قالت فهل اشد
من الريح قال نعم ابن ادم يتصدق بيمينه فيخفيها عن شماله وفيه فضيلة ذكر الله في الخلوات
مع فيضان الدمع من عينيه وروى ابو هريرة مرفوعا لا يلج النار احد بكى من خشية
الله حتى يعود اللبن في الضرع وروى ابو عمران عن ابي الخلد قال قرات في مسيلة داود
عليه السلام ربه تعالى الهى ما جزا من بكى من خشيتك حتى تسيل دموعه على وجهه
قال اقيه من لفح النار وروى الحاكم من حديث انس مرفوعا من ذكر الله ففاضت عيناه
من خشية الله حتى يصيب الارض من دموعه لم يعذب يوم القيامة **ص** حدثنا
قتيبة قال ثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد قال سيل انس هل اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاتما فقال نعم اخر ليلة صلاة العشاء الى شطر الليل ثم اقبل علينا بوجهه بعد ما صلى فقال
صلى الناس ورقدوا ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها قال فكاني انظر الى وبيص
خاتمه **ش** مطابقته للجز الاول من الترجمة وهو قوله من جلس في المسجد ينتظر الصلاة و
الحديث هو قوله ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها ورجاله قتيبة بن اسماعيل
ابن جعفر ابو ابراهيم الانصارى المدنى وحميد هو الطويل وهذا الحديث قد مضى في باب
وقت العشا الى نصف الليل ثم صلى ثم قال قد صلى الناس وناموا اما انكم في صلاة
ما انتظرتموها وقد مضى الكلام فيه مستوفى **قوله** الى شطر الليل اى الى نصفه على ما
صرح به في الحديث المذكور **قوله** وبيص خاتمه بفتح الواو وكسر البا الموحدة بالصاد
المهملة وهو بريق الخاتم ولمعانه **ص باب** ــــــــ فضل من يخرج الى المسجد
وفي رواية ابي ذر بلفظ الماضى وفي رواية الاكثرين باب فضل من غدا الى المسجد
موافقا للفظ الحديث وقال ابن سيده الغدوة البكرة علم للوقت والغداة كالغدوة
وجمعها غدوات وقال ابن الاعرابي غدية لغة في غدوة كضحية لغة في ضحوة والغد
جمع غداة نادرة وغدا عليه غدوا وغدوا واغتدى بكر وغاداه باكره وفي الجامع للقزاز
الغدوة اسم سمى به الوقت فجعل معرفة لذلك وصار اسما لشئ بعينه وقال الخليل
الغدو والجمع مثل الغدوات وجمع غدوة غدا وفي الصحاح الغدوة ما بين صلاة الغداة
وطلوع الشمس الغدو نقيض الرواح وزعم ابن قرقول انه قد استعمل الغدوة والرواح
في جميع النهار وفي المحكم الرواح العشى وقيل من لدن زوال الشمس الى الليل ورحنا وا
وتروحنا سرنا في ذلك الوقت او عملنا وفي الصحاح الرواح نقيض الصباح وهو اسم للوقت
ويقال الغدو السير في اول النهار ويقال لمن خرج مبكرا وراح رجع وقد يستعملان في
الخروج والرجوع مطلقا توسعا **ص** حدثنا على بن عبد الله قال ثنا يزيد بن هارون
قال ثنا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد او راح اعد الله له نزلا من الجنة كلما غدا او
راح **ش** مطابقته للحديث ظاهرة **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول** على بن عبد الله بن

سعيد وح

جعفر ابو الحسن يقال له ابو المديني البصري وقد تقدم الثاني يزيد بن هارون بن زاذان الواسطي
تقدم الثالث محمد بن مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء وبالفاء ابو غسان الليثي
الرابع زيد بن اسلم بلفظ الماضي مولى عمر بن الخطاب المدني الخامس عطاء بن يسار ضد
اليمين ابو محمد الهلالي مولى ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة
ثلاث ومائة السادس ابو هريرة رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في
موضعين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه ان رواته ما بين بصري وواسطي
ومدني والحديث اخرجه مسلم ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله اعد من الاعداد وهو
التهيئة قوله نزلا بضم النون وكسر الزاي وضمها وهو ما يهيا من الاشياء للقادم ونزلا بالتنكير
رواية الكشميهني وفي رواية غيره نزله بالاضافة الى الضمير وفي رواية مسلم وابن خزيمة
واحمد مثل رواية الكشميهني قوله كلما غدا او راح اي بكل غدوة وروحة وقال الكرماني
في بعض الرواية وراح بواو العطف والفرق بين الروايتين انه على الراد لا بد له من
الامرين حتى يعد له النزول وعلى كلمة او يكفي احدهما في الاعداد وقول بعضهم الغدو
والرواح في الحديث كالبكرة والعشي في قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا يراد
بهما الديمومة لا الوقتان المعينان ص باب اذا اقيمت الصلاة فلا
صلاة الا المكتوبة ش اي هذا باب ترجمته اذا اقيمت الصلاة الخ وهذه الترجمة بعينها
لفظ حديث اخرجه مسلم في كتاب الصلاة من طرق كثيرة عن عمرو بن دينار المكي عن عطاء
ابن يسار عن ابي هريرة واخرجه ابو داود عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذي عن احمد
ابن منيع واخرجه النسائي عن احمد بن عبد الله بن الحكم واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر
ابن خلف فان قلت ما كان المانع للبخاري جعل هذا ترجمة ولم يخرجه قلت اختلف
هذا على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه فلذلك لم يخرجه ولكن الحديث الذي ذكره
في الباب يغني عن ذلك كما نذكره ان شاء الله تعالى ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
قال ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن مالك بن بحينة
قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل ح قال وحدثني عبد الرحمن قال ثنا بهز بن اسد
قال ثنا شعبة قال حدثني سعد بن ابراهيم قال سمعت حفص بن عاصم قال سمعت
رجلا من الازد يقال له مالك بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا
وقد اقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث به
الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح اربعا ش مطابقته للترجمة
في قوله الصبح اربعا حيث انكر صلى الله عليه وسلم على الرجل الذي يصلي ركعتين بعد
ان اقيمت صلاة الصبح ثم يصلي مع الامام ركعتين صلاة الصبح فيكون في معنى من صلى
الصبح اربعا فدل هذا على ان لا صلاة بعد الاقامة للصلاة المكتوبة فان قلت حديث
الترجمة اعم لانه يشمل ساير الصلوات وحديث الباب في صلاة الصبح قلت كلاهما في المعنى
واحد لان الحكمة في الانكار فيه ان يتفرغ المصلي للفريضة من اولها حتى لا تفوته فضيلة
الاحرام مع الامام فهذا يعم الكل في الحقيقة وقال بعضهم يحتمل ان تكون اللام في حديث
الترجمة عهدية فيتفقان قلت لا حاجة الى ذكر الاحتمال لان الاصل في اللام ان تكون
للعهد فالاصل يحين قال صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة لا نزاع انه كان
كذلك في وقت صلاة من الصلوات ذكر رجاله وهم ستة الاول عبد العزيز بن عبد

الله بن يحيى ابو القاسم القرشي العامري الاويسي المدني الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحاق الزهري المدني الثالث ابو سعد بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف الرابع حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخامس عبد الله
ابن مالك بن بحينة وبحينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف
وفتح النون وفي آخره هاء وهي بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف وهو اسم عبد الله
وقال ابو نعيم الاصبهاني بحينة ام ابيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون الشين
المعجمة وفي آخره باء موحدة وهو لقب واسمه جندب بن نضلة بن عبد الله بن رافع
الازدي وقال ابن سعد اسم بحينة عبدة بن الحارث لهما صحبة وقد قدم مالك بن القشب
مكة في الجاهلية في لقا ابن المطلب بن عبد مناف وتزوج بحينة بن الحارث بن المطلب
وادركت بحينة الاسلام فاسلمت واسلم ابوها عبد الله قديما وحكى ابن عبد البر خلافا
لبحينة هل هي ام عبد الله وام مالك والصواب انها ام عبد الله كما قلنا السادس عبد
الرحمن بن بشر بن الحكم ابو محمد النسائي مات في سنة ستين وما يتين السابع بهز بفتح الباء
الموحدة وسكون الهاء وفي آخره زاي بن اسد العمي ابو الاسود البصري الثامن شعبة
ابن الحجاج التاسع مالك بن بحينة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وهم وقال ابن معين
عبد الله هو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس يروي ابوه عن النبي صلى
الله عليه وسلم شيئا نقل عنه الغساني ذكر لطائف اسناده هنا اسنادان الاول
عن عبد العزيز عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن حفص بن عاصم عن مالك بن بحينة
هكذا يقول شعبة في هذا الصحابي وتابعه على ذلك ابو عوانة وحماد بن سلمة وحكم
الحافظ يحيى بن معين واحمد ومسلم والنسائي والاسماعيلي والدارقطني وابو مسعود
وآخرون عليهم بالوهم في موضعين احدهما ان بحينة والدة عبد الله لا والدة مالك
والآخر ان الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك وصحح الداودي الى ان مالكا له صحبة
حيث قال وهذا الاختلاف لا يضر فاي الرجلين كان فهو صاحب فان قلت لم لم يسق
البخاري لفظ رواية ابراهيم بن سعد وتحول الى رواية شعبة قلت لانه اوهم انهما
متوافقان وليس كذلك وقد ساق مسلم ورواية ابراهيم بن مسعود بالسند المذكور ولفظه
مر برجل يصلي وقد اقيمت صلاة الصبح فكلمه بشيء لا يدري ما هو فلما انصرفنا احطنا
نقول ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لي يوشك احدكم ان يصلي
الصبح اربعا ففي هذا السياق مخالفة لسياق شعبة في كونه صلى الله عليه وسلم كلم الرجل
وهو يصلي ورواية شعبة تقتضي انه كلمه بعد ان فرغ قلت يمكن الجمع بينهما انه كلمه اولا
سرا ولهذا احتاجوا ان يسالوه ثم كلمه ثانيا جهرا فسمعوه وفائدة التكرار تقرير الانكار
وفيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة
في ثلاثة مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه القول في سبعة مواضع وفيه ان رواته
ما بين نيسابوري ومدني وبصري وواسطي وفيه ان شيخه عبد العزيز من الزوائد
وفيه اثنان من الصحابة على قول من يقول مالك بن بحينة من الصحابة وفيه اثنان من
التابعين احدهما سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف كان من اجلة التابعين
والآخر حفص بن عاصم ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلاة عن القعنبي عن
ابراهيم بن سعد عن ابيه وعن قتيبة عن ابي عوانة عن سعد بن ابراهيم عن حفص
ابن عاصم عن ابن بحينة به قال وقوله عن ابيه خطا بحينة هي ام عبد الله قال

ابن مسعود وهذا الخطأ فيه القعنبي بقوله عن ابيه واسقط مسلم من اوله عن ابيه ثم قال في عقبه
وقال القعنبي عن ابيه واهل العراق منهم شعبة وحماد بن سلمة وابو عوانة يقولون عن
سعد عن حفص عن مالك بن بحينة واهل الحجاز قالوا في نسبة عبد الله بن مالك ابن
بحينة وهو الاصح واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن محمود بن غيلان عن وهب بن جرير
عن شعبة باسناده نحوه وقال هذا اخطا والصواب عبد الله بن مالك بن بحينه واخرجه
ابن ماجه فيه عن ابي مروان محمد بن عثمان العثماني عن ابراهيم بن سعيد به ذكر معناه
قوله من الازد بسكون الزاي ويقال له الاسد ايضا وهم ازد شنوءة وبالسين رواية
الاصيلي قوله راى رجلا هو عبد الله الراوي كما رواه احمد من طريق عبد الرحمن بن ثوبان
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي وفي رواية خرج وابن القشب يصلي
واخرج ابن خزيمة وابن حبان والبزار والحاكم وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كنت اصلي واخذ المؤذن في الاقامة فجذبني النبي صلى الله عليه وسلم وقال اتصلي
الصبح اربعا فان قلت يحتمل ان يكون الرجل هو ابن عباس قلت لابد هي قصتان
قوله وقد اقيمت وهو ملتقى الاسنادين والقدر المشترك بين الطريقين اذ تعدد
مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقد اقيمت ومعناه وقد نودي للصلاة بالالفاظ المخصوصة
قوله فلما انصرف اي من الصلاة قوله لاث به الناس بالثاء المثلثة الخفيفة اي
دار واحاط وقال ابن قتيبة اصل اللوث الطي ويقال لاث عمامته اذا ادارها ويقال
فلان يلوث اي يعوذ بي والمقصود ان الناس احاطوا به والتفوا حوله والضمير
في به يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم ولكن طريق ابراهيم بن سعيد المتقدمة
تقتضي انه يرجع الى الرجل قوله الصبح اربعا بهمزة ممدودة في اوله ويجوز قصرها
وهو استفهام للانكار التوبيخي والصبح منصوب باضمار فعل مقدر تقديره اتصلي
الصبح وقال الكرماني ويجوز الصبح بالرفع اي الصبح تصلي او هما قلت يكون الصبح
على هذا التقدير مبتدا وقوله تصلي اربعا جملة وقعت خبرا والضمير محذوف بان
تقديره تصليها اربعا والضمير الذي يقع معفوا لاحذفه شايع ذايع وانتصاب اربعا
على الحال قال ابن مالك وقال الكرماني على البدلية قلت يكون بدل الكل من الكل
لان الصبح صار في معنى الاربع ويجوز ان يكون بعض الكل من البعض لان الاربع ضعف
صلاة الصبح ويجوز ان يكون بدل الاشتمال لان الذي صلاها الرجل اربع ركعات في
المعنى ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه قوله اختلف العلماء فيمن دخل المسجد
لصلاة الصبح فاقيمت الصلاة هل يصلي ركعتي الفجر ام لا فكرهت طايفة ان يركع
ركعتي الفجر في المسجد والامام في صلاة الفجر محتجين بهذا الحديث وروى ذلك
عن ابن عمر وابي هريرة وسعيد بن جبير وعروة وابن سيرين وابراهيم وعطاء
والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وقالت طايفة لا باس ان يصليهما خارج المسجد
اذا تبين انه يدرك الركعة الاخيرة مع الامام وهو قول ابي حنيفة واصحابه
والاوزاعي الا ان الاوزاعي اجاز ان يركعهما في المسجد وقال الثوري ان خشي
فوت ركعة دخل معه ولم يصليهما والا صلاهما في المسجد وقال صاحب الهداية
ومن انتهى الى الامام في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر ان خشي ان تفوته ركعة
يعني من صلاة الفجر لاشتغاله بالسنة وتدرك الركعة الاخرى وهي الثانية
يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل المسجد لانه امكنه الجمع بين الفضيلتين

يعني

يعني فضيلة السنة وفضيلة الجماعة وانما قيد بقوله عند باب المسجد لانه لو صلاهما في المسجد
كان متنفلا فيه مع اشتغال الامام بالفرض وانه مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وخصت سنة الفجر بقوله صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما
وان طردتكم الخيل رواه ابو داود عن ابي هريرة هذا اذا كان عند باب المسجد موضع لذلك
فان لم يكن يصليهما في المسجد خلف سارية من سواريه خلف الصفوف وذكر فخر الاسلام
واشدها كراهة ان يصلي مخالطا للصف مخالفا للجماعة والذي يلي ذلك خلف الصف
من غير حايل بينه وبين الصف وفي الذخيرة السنة في سنة الفجر يعني ركعتي الفجر
ان ياتي بها في بيته فان لم يفعل فعند باب المسجد اذا كان الامام يصلي فيه فان لم يمكنه
ففي المسجد الجامع اذا كان الامام في المسجد الداخل وفي الداخل اذا كان الامام في الخارج
وفي المحيط وقيل يكره ذلك كله لان ذلك بمنزلة مسجد واحد وعند الظاهرية انه يقطع
الصلاة اذا اقيمت الصلاة وفي الجلاب يصليهما وان فاتته الصلاة مع الامام اذا كان
الوقت واسعا واستدل لمن كره صلاتهما بحديث الباب وبما في مسلم من حديث عبد الله بن
سرجس جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فصلى الركعتين ثم دخل مع النبي
صلى الله عليه وسلم في الصلاة فلما انصرف قال له يا فلان ايتهما صلاتك التي صليت
وحدك او التي صليت معنا وبما ذكره ابن خزيمة عن انس خرج النبي صلى الله عليه وسلم حين
اقيمت الصلاة فراى ناسا يصلون ركعتين بالعجلة فقال اصلاتان معا فنهيا ان يصليا
في المسجد اذا اقيمت الصلاة فان قلت قد روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي عند الاقامة في بيت ميمونة عزاه ابن القطان وغيره في كتاب الصلاة للكشميهني
عن سويد بن غفلة كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب على الصلاة قبل الاقامة وراى
ابن جبير رجلا يصلي حين اقيمت الصلاة فقال ليست هذه ساعة صلاة وعن صفوان
ابن موهب انه سمع مسلم بن عقيل يقول للناس وهم يصلون وقد اقيمت الصلاة ويلكم
اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وعند البيهقي روي ان ابن عمر راى رجلا يصلي
الركعتين والمؤذن يقوم فحصبه وقال اتصلي الصبح اربعا وذكر ابو امية محمد بن ابراهيم
الطرسوسي في كتابه مسند ابن عمر ونصه من حديث قدامة بن موسى عن رجل من بني حنظلة
عن ابي علقمة عن يسار بن نمير مولى ابن عمر قال راني وانا اصلي الفجر فقال يا يسار ان النبي
صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فتغيظ علينا وقال ليبلغ شاهدكم
غايبكم لا صلاة بعد الفجر الا ركعتين وذكر ابن حزم نحوه عن ابن سيرين وابراهيم وعند
ابي نعيم الفضل عن طاوس اذا اقيمت الصلاة وانت في الصلاة فدعها وعن عبد الرزاق
قال سعيد بن جبير اقطع صلاتك عند الاقامة وعند ابن ابي شيبة قال سفيان قال
كان قيس بن ابي حازم يومنا فاقام المؤذن الصلاة وقد صلى ركعة فتركها ثم تقدم وصلى
بنا وكذا قال الشعبي واستدل لمن اجاز ذلك بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وبما رواه البيهقي
من طريق حجاج بن نصير عن عباد بن كثير عن ليث عن عطاء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الا ركعتي الفجر قال البيهقي
هذه الزيادة لا اصل لها وحجاج وعباد ضعيفان قلت قال يعقوب بن شيبة سالت
ابن معين عن حجاج بن نصير الفساطيطي البصري فقال صدوق وذكره ابن حبان في الثقات
وعباد بن كثير كان من الصالحين وعن ابن مسعود انه دخل المسجد وقد اقيمت صلاة
الصبح فركع ركعتي الفجر الى اسطوانة بمحضر حذيفة وابي موسى قال ابن بطال وروى

مثله عمر بن الخطاب وابي الدردا وابن عباس رضي الله عنهم وعن ابن عمر انه اتى المسجد لصلاة
الصبح فوجد الامام يصلي فدخل بيت حفصة فصلى ركعتين ثم دخل في صلاة الامام
وعند ابن ابي شيبة عن ابراهيم كان يقول ان بقي من صلاتك شي فاتممه وعنه اذا
افتتحت الصلاة تطوعا واقيمت الصلاة فاتم ه الثاني من الوجوه في حكمة انكار النبي
صلى الله عليه وسلم الصلاة عند اقامة العرض فقال عياض لئلا يتطاول الزمان فيظن
وجوبها ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم من حديث ابراهيم بن سعد يوشك
احدكم ان يصلي الصبح اربعا وقد ذكرناه عن قريب وعلى هذا اذا حصل الامن لا يكره ذلك
وقال بعضهم وهو متعقب بعموم الترجمة قلت قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم يخص هذ
العام مع ما روى عن هولاء الصحابة المذكورين انفا وقال هذا القايل ايضا وقيل لئلا
تلتبس صلاة الفرض بالنفل والى هذا جنح الطحاوي واحتج له ومقتضاه انه لو كان
خارج المسجد او في زاوية منه لم يكره وهو متعقب ايضا بما روى ذكره انتهى **قلت**
دعواه التعقب متعقب لان الاصل في النصوص التعليل وهو وجه الحكمة فالعلة في حديث
الترجمة هي كونه جامعا بين الفرض والنفل في مكان واحد فاذا صلى خارج المسجد او في زاوية
منه لا يلزم ذلك وهذا كنهيه صلى الله عليه وسلم من صلى الجمعة ان يصلي بعدها تطوعا
في مكان واحد كما نهى من صلى الجمعة ان يتكلم او يتقدم وقال هذا القايل ايضا وذهب
بعضهم الى ان سبب الانكار عدم الفصل بين الفرض والنفل لئلا يلتبسا والى هذا
جنح الطحاوي واحتج له بالاحاديث الواردة بالامر بذلك ومقتضاه انه لو كان في زاوية
من المسجد لم يكره وهو متعقب بما ذكر اذ لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنفل
لم يحصل انكارا اصلا لان ابن بجينة سلم من صلاته قطعا ثم دخل في الفرض انتهى **قلت**
ذكر شيا لا يجدي لرد ما قال الطحاوي فلو نقل ما رواه الطحاوي ايضا لكان علم ان
رده ليس بشي وهو انه روى بسنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بابن بجينة
وهو يصلي بين يدي نداء الصبح فقال لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة الظهر واجعلوا بينهما
فصلا فبان بهذا ان الذي كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن بجينة وصله اياها
بالفريضة في مكان واحد دون ان يفصل بينهما بشي يسير قلت نعلم بذلك انه ما اعتبر
الفصل اليسير والسلام منه وكان سببا الكراهة الوصل بين الفرض والنفل في مكان
واحد ولا اعتبار بالفصل بالسلام فمقتضى ذلك الا يكره خارج المسجد ولا في زاوية
منه وهذا هو التحقيق في استنباط الاحكام من النصوص وليس ذلك بالتخسيس من الخارج
وقال النووي الحكمة في الانكار المذكور ان يتفرغ للفضيلة من اولها فيشرع فيها
عقيب شروع الامام والمحافظة على مكملات الفريضة اولى من التشاغل بالنافلة
فان قلت الاشتغال بسنة الفجر الذي ورد فيه التاكيد بالمحافظة عليها مع العلم بادراك
الفريضة اولى **فان قلت** في حديث الترجمة منع عن التنفل بعد الشروع في اقامة
الصلاة سواء كان من الرواية الاولى كما روى مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار في هذا
الحديث قيل يا رسول الله الا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الفجر اخرجه ابن عدي في ترجمة
يحيى بن نصير بن حاجب قلت روى البخاري وابو داود من حديث عايشة رضي الله
عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شي من النوافل اشد تعاهدا
منه على الركعتين قبل الصبح وروى ابو داود من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما وان طردتكم الخيل اي لا تتركوهما وان طردتكم الفرسان

فهذا كناية عن المبالغة وحث عظيم على مواظبتهما وعن هذا اصحابنا ذهبوا فيه الى ما ذكرنا
عنهم على ان فيه الجمع بين الامرين فافهم **الوجه الثالث** ان قوله في الترجمة الا المكتوبة
اي المفروضة تشمل الحاضرة والفايتة ولكن المراد الحاضرة وصرح بذلك احمد والطحاوي
من طريق اخرى عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا التي
اقيمت وقد مر وجه الانكار منه مستقصى **ص** تابعه غندر ومعاذ عن شعبة في مالك
ش اي تابع بهزا غندر وهو محمد بن جعفر ابو عبد الله بن امراة شعبة وغندر بضم
الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وقد تقدم غير مرة وقد وصل احمد طريق
غندر عنه كذلك **قوله** ومعاذ اي وتابعه معاذ ايضا وهو معاذ بن معاذ ابو المثنى البصري
قاضيها ووصل طريقه الاسماعيلي من رواية عبيد الله بن معاذ عن ابيه **قوله** في مالك
اي في الرواية عن مالك بن بجينة ويروى عن مالك وهي اوضح وهي رواية الكشميهني
ص وقال ابن اسحاق عن سعد عن حفص عن عبد الله بن بجينة **ش** ابن اسحاق
هو محمد بن اسحاق صاحب المغازي عن سعد بن ابراهيم عن حفص بن عاصم وهذه
الرواية موافقة لرواية ابراهيم بن سعد عن ابيه وهي الراجحة وقال ابو مسعود
اهل المدينة يقولون عبد الله بن بجينة واهل العراق يقولون مالك بن بجينة
والاول هو الصواب ورواه القعنبي عن ابراهيم بن سعد عن عبد الله بن مالك
ابن بجينة عن ابيه قال مسلم في صحيحه قوله عن ابيه خطا واسقط مسلم في كتابه
من هذا الاسناد قوله عن ابيه من رواية القعنبي ولم يذكره لكنه نبه عليه وقال يحيى
ابن معين ذكر ابيه خطا ليس يروي ابوه عن النبي صلى الله عليه وسلم **ص** وقال حماد
ثنا سعيد عن حفص عن مالك **ش** حماد هو ابن سلمة جزم به المزي وجماعة اخرون
وكذا اخرجه الطحاوي وابن منده موصولا من طريقه وقال الكرماني حماد اي ابن زيد
وهو وهم منه والمراد ان حماد بن سلمة وافق شعبة في قوله عن مالك بن بجينة
فانهم **ص باب** حد المريض ان يشهد الجماعة **ش** اي هذا باب في بيان
حد المريض لان يشهد الجماعة وكلمة ان مصدرية والتقدير لشهود الجماعة وحاصل
المعنى باب في بيان ما يجد للمريض ان يشهد الجماعة حتى اذا جاوز ذلك الحد لم يستحب
له شهودها واليه اشار ابن رشيد وقد تكلف الشراح فيه بالتصرف العسف فقال معنى
الحد هنا الحدة كما قال عمر رضي الله عنه في ابي بكر رضي الله عنه كنت اداري منه بعض الحد
اي الحدة وتبعه على ذلك ابن التين والمعنى على هذا الحض على شهود الجماعة وقال
ابن التين ايضا ويصح ان يقال ايضا باب جد المريض بالجيم المكسورة معنى باب اجتهاد
المريض لشهود الجماعة ثم قال لكن لم اسمع احدا رواه بالجيم قلت روى ابن قرقول
رواية الجيم وعزاها للقابسي **ص** حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال
حدثنا الاعمش عن الاسود قال كنا عند عايشة رضي الله عنها فذكرنا المواظبة على الصلاة
والتعظيم لها قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه فحضرت
الصلاة فاذن فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقيل له ان ابا بكر رجل اسيف اذا قام
مقامك لم يستطع ان يصلي بالناس واعاد فاعادوا له فاعاد الثالثة فقال انكن صواحب
يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فخرج ابو بكر يصلي فوجد النبي صلى الله عليه وسلم
من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين كاني انظر رجليه يخطان الارض من الوجع
فاراد ابو بكر ان يتاخر فاومى اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان مكانك ثم اتي به حتى

جلس الى جنبه فقيل للاعمش فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وابو بكر يصلي بصلاته والناس
يصلون بصلاة ابي بكر فقال براسه نعم **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه
وسلم خرج الى الجماعة وهو مريض يهادى بين اثنين فكان هذا المقدار هو الحد لحضور
الجماعة حتى لو زاد على ذلك او لم يجد من يحمله اليها لا يستحب له الحضور فلما تحامل النبي صلى
الله عليه وسلم ذلك وخرج بين اثنين دل على تعظيم امر الجماعة ودل على فضل الشدة
على الرخصة وفيه ترغيب لامته في شهود الجماعة لما لهم فيه من عظيم الاجر ولئلا يعذر
احدهم نفسه في التخلف عن الجماعة ما امكنه وقدر عليه **ذكر رجاله** وهم خمسة كلهم قد
ذكروا غير مرة والاعمش هو سليمان والاسود بن يزيد النخعي **ذكر لطايف اسناده**
فيه التحديث في ثلاثة مواضع بصيغة الجمع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول
في اربعة مواضع وفيه ان رواته كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه التصريح
باسم الجد **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الصلاة
عن قتيبة عن ابي معاوية وعن مسدد عن عبد الله بن داود واخرجه مسلم فيه عن
ابي بكر بن ابي شيبة وعن يحيى بن يحيى وعن منجاب بن الحارث وعن اسحاق بن ابراهيم
واخرجه النسائي فيه عن ابي كريب عن ابي معاوية واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي
بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن محمد **ذكر اختلاف الروايات في هذه القصة** عند
مسلم في لفظ اول ما اشتكى صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة رضي الله عنها واستاذن
ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن له قالت فخرج ويد له على الفضل بن عباس والاخرى
على رجل اخر وهو يخط برجليه الارض قالت فلما اشتد به وجعه قال اهريقوا
علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن لعلي اعهد الى الناس فاجلسناه في مخضب لحفصة
ثم صببنا عليه من تلك القرب حتى طفق يشير الينا ان قد فعلتن ثم خرج الى الناس
فصلى بهم وخطبهم وفي لفظ قالت عايشة ان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس
من البكاء فمر عمر فليصل بالناس فقالت حفصة فقال مه انكن لانتن صواحب يوسف مروا
ابا بكر فليصل بالناس فقالت لعايشة ما كنت لاصيب منك خيرا **وفي** فضايل الصحابة
لاسد بن موسى ثنا ابو معاوية عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابن ابي مليكة عن
عايشة في حديث طويل في مرضه صلى الله عليه وسلم وراى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نفسه خفة فانطلق يهادى بين رجلين فذهب ابو بكر يستاخر فاشار النبي صلى الله
عليه وسلم بيده مكانك فاستفتح النبي صلى الله عليه وسلم من حيث انتهى ابو بكر من القراءة
وفي حديثه عن ابن المبارك بن فضالة عن الحسن مرسلا فلما دخل المسجد ذهب ابو بكر
يجلس فاوما اليه انك كما انت فصلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر ليريهم انه صاحب
صلاتهم من بعده وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه ذلك يوم الاثنين
وعند ابن حبان فاجلسناه في مخضب لحفصة من نحاس ثم خرج فحمد الله تعالى واثنى
عليه واستغفر للشهداء الذين قتلوا يوم احد وعنها رجع اليه صلى الله عليه وسلم من
جنازة بالبقيع وانا اجد صداعا في راسي وانا اقول وا راساه فقال بل انا يا عايشة
وا راساه ثم قال وما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ثم دفنتك
فقلت لكاني بك لو فعلت ذلك رجعت الى بيتي فاعرست فيه ببعض نسائك فتبسم
النبي صلى الله عليه وسلم ثم بدا في وجعه الذي مات فيه وعنها اغمي عليه وراسه في حجري
فجعلت امسحه وادعو له بالشفا فلما افاق قال لا بل اسال الله الرفيق الاعلى مع

جبريل وميكاييل واسرافيل عليهم السلام وفي لفظ سمعته وانا مسندته الى صدري
يقول اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى وفي لفظ ان ابا بكر صلى بالناس
ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه ولفظه عند الترمذي صلى خلف ابي
بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا وقال حسن صحيح غريب وعنده من حديث انس
صلى في مرضه خلف ابي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به وقال حسن صحيح زاد النسائي
وهي اخر صلاة صلاها مع القوم قال ابن حبان خالف شعبة زايدة بن قدامة
في متن هذا الخبر عن موسى فجعل شعبة النبي صلى الله عليه وسلم ماموما حيث صلى
قاعدا والقوم قيام وجعله زايدة اماما حيث صلى قاعدا والقوم قيام وهما متقنان
حافظان وليس بين حديثيهما تضاد ولا تهاتر ولا ناسخ ولا منسوخ بل يجمل مفسر
واذا ضم بعضها الى بعض بطل التضاد بينهما واستعمل كل خبر في موضعه بيان ذلك انه
صلى الله عليه وسلم صلى في علته صلاتين في المسجد جماعة لا صلاة واحدة في احديهما
كان اماما وفي الاخرى كان ماموما والدليل على انه في خبر عبيد الله بن عتبة بين
رجلين احدهما العباس والاخر علي رضي الله عنه وفي خبر مسروق خرج بين بريدة
ونوبة فهذا يدل انها كانت صلاتين لا صلاة واحدة وعند التوفيق بين كلام
نعيم بن ابي هند وبين كلام عاصم بن ابي النجود في متن خبر ابي وايل فان فيه وجي
بنبي الله صلى الله عليه وسلم فوضع بحذاء ابي بكر في الصف قال ابو حاتم في هذه
الصلاة كان النبي صلى الله عليه وسلم ماموما وصلى قاعدا خلف ابي بكر فان عاصما
جعل ابا بكر ماموما وجعل نعيم ابا بكر اماما وهما ثقتان حافظان متقنان وذكر
ابو حاتم انه صلى الله عليه وسلم خرج بين الجاريتين الى الباب ومن الباب اخذه العباس
وعلي رضي الله عنهما حتى دخلا به المسجد وذكر الدارقطني في سننه خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم يهادى بين الرجلين اسامة والفضل حتى صلى خلف ابي بكر بينهما
ذكره السهيلي وزعم بعض الناس ان طريق الجمع كانوا يتناوبون الاخذ بيده صلى
الله عليه وسلم وكان العباس الزمهم ليده واوليك يتناوبونها فذكرت عايشة اكثرهم
ملازمة ليده وهو العباس وعبرت عن المتناوبين برجل اخر فان قلت ليس بين
المسجد وبيته صلى الله عليه وسلم مسافة تقتضي التناوب قلت يحتمل ان يكون ذلك
لزيادة في اكرامه صلى الله عليه وسلم او لالتماس البركة من يده صلى الله عليه وسلم
او لالتماس البركة من يده صلى الله عليه وسلم وفي حديث حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه
عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وجعا فامر ابا بكر يصلي بالناس فوجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فجاء فقعد الى جنب ابي بكر فام رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابا بكر وهو قاعد وام ابو بكر الناس وهم قيام وفي حديث قيس عن عبد الله
ابن ابي السفر عن الارقم بن شرحبيل عن ابن عباس عن العباس بن عبد المطلب رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه مروا ابا بكر فليصل بالناس فوجد
النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين فتاخر ابو بكر فجلس
الى جنب ابي بكر فقرا من المكان الذي انتهى اليه ابو بكر من السورة وفي حديث ابن خزيمة
اخرجه عن سالم بن عبيد قال مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغمي عليه ثم افاق
فقال احضرت الصلاة قلت نعم قال مروا بلالا فليوذن وابا بكر فليصل بالناس ثم اغمي
عليه فذكر الحديث وفيه اقيمت الصلاة قلت نعم قال ائتوني بانسان اعتمد عليه فجاؤا

ببريرة ورجل اخر فاعتمد عليهما ثم خرج الى الصلاة فاجلس الى جنب ابى بكر فذهب ابو
بكر يتنحى فامسكه حتى فرغ من الصلاة وفى كتاب عبد الرزاق اخبرنى ابن جريج اخبرنى عطا
قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر ابا بكر يصلى بالناس فصلى النبى صلى الله عليه
وسلم للناس ماموما قاعدا وجعل ابا بكر وراه بينه وبين الناس قال وصلى الناس وراه
بينه وبين الناس وصلى الناس وراه قياما فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو استقبلت
من امرى ما استدبرت ما صليتم الا قعودا وصلوا صلاة امامكم ما كان ان صلى قائما
فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا وعند ابى داود من حديث عبد الله بن
زمعة لما قال صلى الله عليه وسلم مروا ابا بكر يصلى بالناس خرج عبد الله بن زمعة
فاذا عمر فى الناس وكان ابو بكر غايبا فقال قم يا عمر فصل بالناس فتقدم فلما سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته قال اين ابو بكر يابى الله ذلك والمسلمون
فبعث الى ابى بكر فجاء بعد ان صلى عمر تلك الصلاة فصلى ابو بكر بالناس ذكره
معناه قوله والتعظيم لها بالنصب عطفا على المواظبة قوله مرضه الذى مات
فيه قد بين الزهرى فى روايته كما فى الحديث الثانى من هذا الباب ان ذلك كان
بعد ان اشتد به المرض واستقر فى بيت عايشة رضى الله عنها قوله فاذن على
صيغة المجهول من التاذين وفى رواية الاصيلى واذن بالواو وقال بعضهم وهو
اوجه قلت لم يبين وجهه بل الفا اوجه على ما لا يخفى وقوله واذن اى بالصلاة
كما فى رواية اخرى جاء ذلك وفى اخرى جا بلال يوذنه بالصلاة وفى اخرى ان هذه
الصلاة صلاة الظهر وفى مسلم خرج لصلاة العصر قوله مروا اصلها وموا لانه
من امر فحذفت الهمزة للاستثقال واستغنى عن الالف فحذفت فبقى مروا على وزن
علوا لان المحذوف فا الفعل وقال الكرمانى هذا امر من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لابى بكر ولفظ مروا يدل على انهم الامرون لا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اجاب
بقوله الاصح عند الاصولى ان المامور بالامر ليس امرا به وقد صرح النبى صلى الله عليه وسلم
بقوله ههنا بلفظ الامر قال فليصل انتهى قلت هذه مسيلة معروفة فى الاصول وفيها
خلاف فقال بعضهم ان الامر بالامر بالشى يكون امرا به ومنهم من منع ذلك وقال معنا
بلغوا فلانا انى امرته قوله فليصل بالناس الفا فيه للعطف تقديره فقولوا له
فليصل قوله فقيل له قايل ذلك عايشة كما جا فى بعض الروايات قوله اسيف على
وزن فعيل بمعنى فاعل من الاسف وهو شدة الحزن والمراد انه رقيق القلب سريع البكا
ولا يستطيع لغلبة البكا وشدة الحزن والاسف عند العرب شدة الحزن والندم يقال
منه اسف فلان على كذا ياسف اذا اشتد حزنه وهو رجل اسيف واسوف ومنه قول
يعقوب عليه السلام يا اسفا على يوسف يعنى واحزناه واجزعاه تاسفا وتوجعا لفقده
وقيل الاسيف الضعيف من الرجال فى بطشه واما الاسف فهو الغضبان المتلهف
قال تعالى فرجع موسى الى قومه غضبان اسفا وسياتى بعد ستة ابواب من حديث
ابن عمر فى هذه القصة فقالت له عايشة انه رجل رقيق القلب اذا قرا غلب عليه البكا
ومن رواية مالك عن هشام عن ابيه عنها بلفظ قالت عايشة قلت ان ابا بكر
اذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكا فمر عمر رضى الله عنه كما ذكرناه عن قريب
قوله واعاد اى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته فى ابى بكر بالصلاة قوله فاعادوا
له اى من كان فى البيت يعنى الحاضرون له مقالتهم فى كون ابى بكر اسيفا فان قلت الخطاب

لعايشة

لعايشة كما ترى فى وجه الجمع قلت جمع لانهم كانوا فى مقام الموافقين لها على ذلك ووقع
فى حديث ابى موسى بالافراد ولفظه فعادت وفى رواية ابن عمر فعاودته قوله
فاعاد الثالثة اى فاعاد صلى الله عليه وسلم المرة الثالثة من مقالته تلك وفى رواية
اخرى فراجعته مرتين او ثلاثة وفى احتجاج عايشة ان لا يتقدم والدها وجها
احدهما ما هو مذكور فى بعض طرقه قالت وما حملنى على كثرة مراجعته الا انه لم يقع
فى قلبى ان يحب الناس من بعده رجلا قام مقامه ابدا وكنت ارى انه لم يقم احد مقامه
الا تشائم الناس به فاردت ان يعدل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك الوجه
الثانى انها علمت ان الناس علموا ان اباها يصلح للخلافة فاذا راوه استشعروا بموت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره قوله انكن صواحب يوسف اى مثل
صواحبه فى التظاهر على ما يردن وكثرة الالحاح فيما يملن اليه وذلك لان عايشة
وحفصة بالغتا فى المعاودة اليه فى كونه اسيفا لا يستطيع ذلك والصواحب جمع
صاحبة على خلاف القياس وهو شاذ وقيل يراد بها امراة العزيز وحدها وانما
جمعها كما يقال فلان يميل الى النسا وان كان مال الى واحدة وعن هذا قيل ان المراد
بهذا الخطاب عايشة وحدها كما ان المراد زليخا وحدها فى قصة يوسف قوله
فليصل بالناس فى رواية الكشميهنى للناس قوله فخرج ابو بكر فصلى فان قلت
كيف تتصور الصلاة وقت الخروج قوله لفظ يصلى وقع حالا من الاحوال المنتظرة
وفى رواية فصلى بفا العطف وهى رواية المستملى والسرخسى ورواية غيرهما يصلى
بالياء اخر الحروف وظاهره انه شرع فى الصلاة ويحتمل انه تهيا لها ويويده رواية
الاكثرين لانه حال ففى حالة الخروج كان متهيا للصلاة ولم يكن مصليا فان قلت
فى رواية ابى معاوية عن الاعمش فلما كان فى الصلاة قلت يحتمل ان يكون المعنى
فلما اراد الدخول فى الصلاة او فلما دخل فى مكان الصلاة وفى رواية موسى بن ابى
عايشة فاتاه الرسول اى بلال لانه هو الذى اعلم بحضور الصلاة وفى رواية فقال
له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلى بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا
رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر انت احق بذلك وقول ابى بكر هذا لم يرد به
ما ارادت عايشة قال النووى تاوله بعضهم على انه قاله تواضعا وليس كذلك بل
قاله للعذر المذكور وهو انه رقيق القلب كثير البكا فخشى ان لا يسمع الناس وقيل
يحتمل ان يكون رضى الله عنه فهم من الامامة الصغرى الامامة الكبرى وعلم ما فى تحملها من
الخطر وعلم قوة عمر رضى الله عنه على ذلك فاختاره ويويده انه عند البيعة اشار
عليهم ان يبايعوه او يبايعوا ابا عبيدة بن الجراح قوله فوجد النبى صلى الله عليه وسلم
من نفسه خفة ظاهره انه صلى الله عليه وسلم وجدها فى تلك الصلاة بعينها ويحتمل
ان يكون ذلك بعدها وفى رواية موسى بن ابى عايشة فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فعلى هذا لا يتعين ان تكون
الصلاة المذكورة هى العشا قوله يهادى بين رجلين بلفظ المجهول من المفاعلة يقال جاء
فلان يهادى بين اثنين اذا كان يمشى بينهما معتمدا عليهما من ضعفه متمايلا اليهما
فى مشيه من شدة الضعف والرجلان هما العباس بن عبد المطلب وعلى ابن
ابى طالب رضى الله عنهما على ما ياتى فى الحديث الثانى من حديثى الباب وقد
مر فى باب اختلاف الروايات فخرج بين بريرة ونوبة بفتح النون الموحدة

وكان عبدا اسود وبدل عليه حديث سلم بن عبيد في صحيح ابن خزيمة بلفظ خرج بين
بريرة ورجل اخر وقال بعضهم وذكره بعضهم في النسا الصحابيات وهو وهم قلت
اراد بالبعض الذهبي فانه ذكر نوبة في باب النون في الصحابيات وقال نوبة خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه بين بريرة ونوبة واسناده جيد وقد
علمت ان الذهبي من جهابذة المتاخرين لا يجارى في فنه قوله يخطان الارض
اي لم يكن يقدر على رفعهما من الارض قوله ان مكانك كلمة بفتح الهمزة وسكون النون
ومكانك منصوب على معنى الزم مكانك وفي رواية عاصم ان اثبت مكانك وفي رواية
موسى بن ابي عايشة فاوما اليه بان لا يتاخر قوله ثم اتي به بضم الهمزة اي اتي برسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس الى جنبه وبين ذلك في رواية الاعمش حتى جلس
عن يسار ابي بكر على ما سياتي في باب مكان الجلوس وقال القرطبي في شرح مسلم
لم يقع في الصحيح بيان جلوسه صلى الله عليه وسلم هل كان عن يمين ابي بكر او عن يساره
قلت هذا غفلة منه وقد بين ذلك في الصحيح كما ذكرنا الان قوله فقيل للاعمش
هو سليمان ويروى قيل بدون الفا وظاهر هذا انه منقطع لم يسنده لكن في رواية
ابي معاوية عنه ذكر ذلك متصلا بالحديث وكذا في رواية موسى بن ابي عايشة
ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه الاول فيه الاشارة الى تعظيم الصلاة بالجماعة
الثاني فيه تقديم ابي بكر وترجيحه على جميع الصحابة الثالث فيه فضيلة عمر بن الخطاب
بعده الرابع فيه جواز الثنا في الوجه لمن امن عليه الاعجاب الخامس فيه ملاطفة
النبي صلى الله عليه وسلم لازواجه وخصوصا لعايشة السادس في هذه القصة وجوب
القسم على النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال فيها فاذن له فاذنت نساوه صلى الله
عليه وسلم له بالتمريض في بيت عايشة على ما سياتي السابع فيه جواز مراجعة الصغير
للكبير الثامن المشاورة في الامر العلي التاسع الادب مع الكبير حيث اراد ابو بكر
التاخر عن الصف العاشر ان البكا في الصلاة لا يبطلها وان كثر وذلك لانه صلى الله
عليه وسلم علم حال ابي بكر في رقة القلب وكثرة البكا ولم يعدل عنه ولا نهاه عن
البكا واما في هذا الزمان فقد قال اصحابنا اذا بكى في الصلاة فارتفع بكاوه فان
كان من ذكر الجنة او النار لم يقطع صلاته وان كان من وجع في بدنه او مصيبة مال
او اهل يقطعها وبه قال مالك واحمد وقال الشافعي البكا والانين والتاوه يبطل
الصلاة اذا كانت حرفين سوا بكى للدنيا او للاخرة الحادي عشر ان الايما يقوم مقام
النطق لكن يحتمل ان اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم على الاشارة ان يكون لضعف صوته
ويحتمل ان يكون للاعلام لان مخاطبة من يكون في الصلاة بالايما اولى من النطق الثاني
عشر فيه تاكيد امر الجماعة والاخذ فيها بالاشد وان كان المرض يرخص في تركها
ويحتمل ان يكون فعل ذلك لبيان جواز الاخذ بالاشد وان كانت الرخصة اولى الثالث عشر
استدل به الشعبي على جواز ايتمام الماموين ببعض وهو مختار الطبري ايضا واشار اليه البخاري
كما ياتي ان شا الله وزاد بان ابا بكر رضي الله عنه كان مبلغا وعلى هذا فمعنى الاقتدا به
اقتداوهم بصوته والدليل عليه انه صلى الله عليه وسلم كان جالسا وابو بكر كان قايما
فكان بعض افعاله يخفى على بعض الماموين فلاجل ذلك كان ابو بكر كالامام في حقهم
الرابع عشر استدل به البعض على جواز استخلاف الامام لغيره ضرورة لصنيع ابي بكر رضي
الله عنه الخامس عشر استدل به البعض على جواز مخالفة موقف الامام للضرورة كمن قصد

ان يبلغ

ان يبلغ عنه ويلتحق به من زحم عن الصف السادس عشر فيه اتباع صوت المكبر وصحة صلاة
المسمع والسامع ومنهم من شرط في صحته تقدم اذن الامام السابع عشر استدل به
الطبري على ان للامام ان يقطع الاقتدا به ويقتدي هو بغيره من غير ان يقطع الصلاة
الثامن عشر فيه انشا القدوة في اثنا الصلاة السابع عشر استدل به البعض على جواز
تقدم احرام الماموم على الامام بنا على ان ابا بكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة
وايتم برسول الله صلى الله عليه وسلم والدليل عليه ما رواه ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس
فابتدا النبي صلى الله عليه وسلم القراة من حيث انتهى ابو بكر كما قدمناه العشرون استدل
به على صحة صلاة القادر على القيام قايما خلف القاعد خلافا للمالكية واحمد حيث اوجب
القعود على من يصلي خلف القاعد قلت يصلي القايم خلف القاعد عند ابي حنيفة
وابي يوسف وبه قال الشافعي ومالك في رواية وقال احمد والاوزاعي يصلون خلفه قعودا
وبه قال حماد بن زيد واسحاق وابن المنذر وهو المروي عن اربعة من الصحابة وهم جابر
ابن عبد الله وابو هريرة واسيد بن حضير وقيس بن فهد حتى لو صلوا قياما لا يجزيهم
وعند محمد بن الحسن لا يجوز صلاة القايم خلف القاعد وبه قال مالك في رواية ابن
القاسم عنه وزفر الحادي والعشرون استدل به ابن المسيب على ان مقام الماموم
يكون عن يسار الامام لانه صلى الله عليه وسلم جلس على يسار ابي بكر واما من قال
الامام هو النبي صلى الله عليه وسلم فلا يمشي قوله قلت اختلفت الروايات هل
كان النبي صلى الله عليه وسلم الامام او ابو بكر الصديق رضي الله عنه فجماعة قالوا النبي
رواه البخاري ومسلم من حديث عايشة رضي الله عنها صريح في ان النبي صلى الله عليه و
كان الامام اذ اجلس عن يسار ابي بكر ولقوله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بالناس جالسا وابو بكر رضي الله عنه قايما يقتدي به فكان ابو بكر مقتديا به
لانه لا يجوز ان يكون للناس امامان وجماعة قالوا لو كان ابو بكر هو الامام لما
رواه شعبة عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة ان النبي صلى الله عليه و
صلى خلف ابي بكر جالسا في مرضه الذي توفي فيه وروي حديث عايشة بطرق
كثيرة في الصحيحين وغيرهما وفيه اضطراب غير قادح وقال البيهقي لا تعارض بين
احاديثها فان الصلاة التي كان فيها النبي صلى الله عليه وسلم اماما هي صلاة الظهر
يوم السبت او يوم الاحد والتي كان فيها ماموما هي صلاة الصبح من يوم الاثنين
وهي اخر صلاة صلاها صلى الله عليه وسلم حتى خرج من الدنيا وقال نعيم بن ابي هند
الاخبار التي وردت في هذه القصة كلها صحيحة وليس فيها تعارض فان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه صلاتين في المسجد في احديهما كان اماما
وفي الاخرى كان ماموما وقال الضياء المقدسي وابن ناصر صح وثبت انه صلى الله عليه و
صلى خلفه مقتديا به في مرضه الذي توفي فيه ثلاث مرات ولا ينكر ذلك الا جاهل لا
علم له بالرواية وقيل ان ذلك مرتين جمعا بين الاحاديث وبه جزم ابن حبان وقال ابن عبد
البر الاثار الصحاح على ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الامام الثاني والعشرون
فيه تقديم الافقه الاقرا وقد جمع الصديق رضي الله عنه بين الفقه والقران في حياة النبي
صلى الله عليه وسلم كما ذكره ابو بكر بن الطيب وابو عمرو والداني الثالث والعشرون
فيه جواز تشبيه احد باحد في وصف مشهور بين الناس الرابع والعشرون فيه
ان للمستخلف ان يستخلف في الصلاة ولا يتوقف على اذن خاص له في ذلك صح

رواية ابن داود عن شعبة عن الاعمش بعضه **ش** اى ادى الحديث المذكور ابو داود وسليمان
الطيالسى بعضه بالنصب بدل من الضمير الذى رواه وروايته هذه وصلها البزار قال
ثنا ابو موسى محمد بن المثنى ثنا ابو داود به ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم
بين يدى ابى بكر هكذا رواه مختصرا يعنى يوم صلى بالناس وابو بكر الى جنبه **ص** وقال
ابو معاوية جلس عن يسار ابى بكر يصلى قايما **ش** معنى زاد ابو معاوية محمد بن حازم
الضرير فى روايته عن الاعمش باسناده وهذه الزيادة اسندها البخارى فى باب الرجل
ياتم بالامام ويأتم الناس بالماموم عن قتيبة عنه على ما ياتى ان شا الله ورواه ابن
حبان عن الحسن بن شعبان عن ابن نمير عنه بلفظ فكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى
بالناس قاعدا وابو بكر قايما **ص** حدثنا ابراهيم بن موسى قال ثنا هشام بن يوسف
عن معمر عن الزهرى قال اخبرنى عبيد الله بن عبد الله قال قالت عايشة رضى الله
عنها لما ثقل النبى صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استاذن ازواجه ان يمرض فى بيتى
فاذن له فخرج بين رجلين تخط رجلاه الارض وكان بين عباس ورجل اخر قال عبيد
الله فذكرت لابن عباس ما قالت عايشة فقال لى وهل تدرى من الرجل الذى لم تسم
عايشة قلت لا قال هو على بن ابى طالب رضى الله عنه **ش** مناسبته للترجمة ظاهرة
ذكر رجاله وهم ستة **الاول** ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زادان التميمى الفرا ابو
اسحاق الرازى يعرف بالصغير روى عنه مسلم ايضا ٥ الثانى هشام بن يوسف ابو عبد
الرحمن الصنعانى اليمانى قاضيها مات سنة سبع وتسعين ومائة ٥ الثالث معمر بفتح
الميمين وسكون العين بن راشد البصرى ٥ الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى **الخامس**
عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقها السبعة ٥ السادس ام المومنين
عايشة رضى الله عنها **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه
العنعنة فى موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه القول فى اربعة مواضع
وفيه هشام بن يوسف من افراد البخارى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابية
وفيه ان رواته رازى ويمانى وبصرى ومدنى **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه البخارى ايضا فى الطهارة فى باب الغسل والوضوء فى المخضب والقدح والخشب
والحجارة عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى الخ مطولا وقد ذكرنا هناك انه اخرجه
ايضا فى المغازى وفى الطب وفى الصلاة وفى الهبة وفى الخمس وفى ذكر استيذان ازواجه
واخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه ايضا وذكرنا ايضا هناك ما يتعلق به من الاشيا ولنذكر
بعض شئ فقوله ثقل بفتح الثاء المثلثة وضم القاف من الثقل وهو عبارة عن اشتداد المرض
وتناهى الضعف وركود الاعضا عن خفة الحركات **قوله** استاذن من الاستيذان وهو طلب
الاذن **قوله** فاذن بتشديد النون جماعة الناس قال الكرمانى فاذن بلفظ المجهول هو
قلت يعنى بصيغة الافراد قال وفى بعضها بلفظ المعروف بصيغة جمع المونث وجعلها
رواية **قوله** لم تسم قال الكرمانى لم ما سمته ثم قال ما سمته تحقيرا او عداوة حاشاها
من ذلك وقال النووى ثبت ايضا انه صلى الله عليه وسلم جاء بين رجلين احدهما اسامة
وايضا ان الفضل بن عباس كان اخذا بيده الكريمة فوجهه ان يقال ان الثلاثة
ايضا كانوا يتناوبون فى الاخذ بيده واستمرارها له من السن والعمومة وغيرها فلذلك
ذكرته عايشة الى وكان العباس يلازم الاخذ باليد الاخرى فلذلك ذكرته عايشة
مسمى صريحا وابهمت الرجل الاخر ان لم يكن احدهم ملازما فى جميع الطريق ولا معظمه

بخلاف

بخلاف العباس انتهى قلت وفى رواية الاسماعيلى من رواية عبد الرزاق عن معمر ولكن عايشة
لا تطيب نفسا له بخير وفى رواية ابن اسحاق فى المغازى عن الزهرى ولكنها لا تقدر على
ان تذكره بخير وقال بعضهم وفى هذا رد على من زعم انما ابهمت الثانى لكونه لم يتعين
فى جميع المسافة ولا معظمها قلت اشار بهذا الرد على النووى ولكنه ما صرح باسمه ولا
اعتنا به ومحاباة له **ص باب** الرخصة فى المطر والعلة ان يصلى
فى رحله **ش** اى هذا باب فى بيان الرخصة عند نزول المطر عند حدوث علة من العلل
المانعة عن حضور الجماعة فقال الريح الشديدة والخوف فى الطريق من البشر او الحيوان
ونحو ذلك وعطف العلة على المطر من عطف العام على الخاص **قوله** ان يصلى كلمة ان مصدرية
واللام فيه مقدرة اى لان صلاة فى رحله وهو منزله وماواه **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف
قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر اذن بالصلاة فى ليلة ذات برد وريح فقال الا صلوا فى
الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة ذات
برد ومطر يقول الا صلوا فى الرحال **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة واسناده بعينه
فى غير مرة والحديث قد مر فى باب الاذان للمسافر عن مسدد عن يحيى عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع الحديث **ص** حدثنا اسماعيل قال حدثنى مالك عن ابن شهاب عن محمود
ابن الربيع الانصارى ان عتبان بن مالك كان يوم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انها تكون الظلمة والسيل وانا رجل ضرير البصر
فصل يا رسول الله فى بيتى مكانا اتخذه مصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين
تحب ان اصلى فاشار الى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم **ش**
مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الحديث قد مر مطولا فى باب المساجد فى البيوت عن
سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الانصارى الحديث
واسماعيل شيخ البخارى هنا هو ابن ابى ادريس **قوله** محمود بن الربيع بفتح الرا وعتبان بكسر
العين وسكون التاء المثناة من فوق وبالباء الموحدة **قوله** انها اى القصة او الحالة
قوله تكون تامة لا تحتاج الى الخبر **قوله** والسيل سيل الما **قوله** اتخذه بالرفع والجزم
قوله مصلى اى موضعا للصلاة وقال الكرمانى الظلمة هل لها دخل فى الرخصة ام السيل
وحده يكفى فيها فاجاب بانه لا دخل لها وكذا اضرارة البصر بل لكل واحد منها الثلاثة
عذر كان فى ترك الجماعة لكن عتبان جمع بين الثلاثة بيانا لتعدد اعذاره ليعلم انه
شديد الحرص على الجماعة لا يتركها الا عند كثرة الموانع **وفيه من الفوايد** جواز
امامة الاعمى وترك الجماعة للعذر والتماس دخول الاكابر منزل الاصاغر واتخاذ
موضع من البيت مسجدا وغيره **قوله** فى حديث ابن عمر ثم قال هذا يشعر بانه قال بعد
الاذان وتقدم فى باب الاذان فى الكلام انه كان فى اثنا الاذان يعلم منه جواز
الامرين **وقوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن يحتمل لهما لا
لاختصاصه باحدهما **قوله** ذات برد بسكون الرا وكذلك حكمه فى ليلة ذات برد بفتح الرا وقال
الكرمانى ابن عمر اذن عند الريح والبرد وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند
المطر والبرد فما وجه استدلاله فاجاب بانه قاس الريح على المطر بجامع المشقة ثم قال
هل يكفى المطر فقط او الريح او البرد فى رخصة ترك الجماعة ام احتاج الى ضم احد الامرين
فى المطر فاجاب بان كل واحد منها عذر مستقل فى ترك الحضور الى الجماعة نظرا الى العلة
وهى المشقة **ص باب** هل يصلى الامام وهل يخطب يوم الجمعة فى المطر

ش اى هذا باب ترجمة هل يصلى الامام بمن حضر من الذين لهم العلة المرخصة للتخلف
عن الجماعة يعنى يصلى بهم ولا يترك ذلك فان قلت فحينئذ ما فايدة الامر بالصلاة
فى الرحال قلت فايدة الاباحة لان من له العذر اذا تكلف وحضر فله ذلك ولا حرج عليه
قوله وهل يخطب اى الخطيب يوم الجمعة فى المطر اذا حضر اصحاب الاعذار المذكورين يعنى
يخطب ولا يترك ويصلى بهم الجمعة ص حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد بن زيد
قال ثنا عبد الحميد صاحب الزيادى قال سمعت عبد الله بن الحارث قال خطبنا ابن عباس
فى يوم ذى ردغ فامر المؤذن لما بلغ حى على الصلاة قال قل الصلاة فى الرحال فنظر بعضهم
الى بعض كانهم انكروا فقال كانكم انكرتم هذا ان هذا فعله من هو خير منى يعنى رسول
الله صلى الله عليه وسلم انها عزمة وانى كرهت ان احرجكم ش مطابقته للترجمة تفهم من
قوله خطبنا لان ذلك كان يوم الجمعة وكان يوم المطر ومن قوله ايضا انها عزمة الى ان
الجمعة متحتمة ومع هذا كره ابن عباس ان يكلفهم بها لاجل الحرج ذكر رجاله وهم خمسة كلهم ذكروا
والحديث ايضا مضى فى باب الكلام فى الاذان واخرجه هناك عن مسدد عن حماد عن ايوب
وعبد الحميد صاحب الزيادى وعاصم الاحول عن عبد الله بن الحارث قال خطبنا ابن عباس
الحديث وفى متن الحديثين تفاوت يقف عليه المعاود وقد ذكرنا هناك جميع تعلقات الحديث
وشيخه هنا عبد الوهاب بفتح الحا المهملة والجيم وكسر البا الموحدة الحجبى وقد تقدم
فى باب ليبلغ الشاهد الغايب فى كتاب العلم قوله ذى ردغ اى ذى وحل قوله الصلاة
بالنصب اى الزموها ويجوز بالرفع اى الصلاة رخصة فى الرحال قوله كانهم ويروى
فكانهم قوله اى هذا فعله على صيغة الماضى ويروى هذا فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله ان احرجكم بضم الهمزة وسكون الحا المهملة وكسر الرا وفتح الجيم ومعناه ان اوثمكم
واحرجكم من الاحراج وثلاثيه من الحرج وهو الاثم ويروى ان اخرجكم هذا الاخراج بالخا
المعجمة ص وعن حماد عن عاصم عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس نحوه غير انه قال
كرهت ان اوثمكم فتجيئون تدوسون الطين الى ركبكم ش قوله وعن حماد عطف على قوله
حدثنا حماد بن زيد وليس بمعلق وقد ذكرنا الان انه رواه فى باب الكلام فى الاذان عن مسدد
عن حماد عن ايوب وعبد الحميد وعاصم وهنا عن حماد عن عاصم وحده وعاصم هو الاحول قوله
نحوه اى نحو الحديث المذكور انفا ولكن لما كان فيه زيادة ذكرها بقوله غير انه قال كرهت ان
اوثمكم وكلاهما فى المعنى قريب والتفاوت فى اللفظ ثم هذه اللفظة رويت على وجهين
احدهما ان اوثمكم من الايثام من باب الافعال يقال اثمه بالمد يوثمه اذا اوقعه
فى الاثم والاخر ان اوثمكم من التاثيم من باب التفعيل قوله فتجيئون الجمع زايد صرفه
على الرواية الاولى وتجيئون بالنون على الاصل فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى
فتجيئوا بحذف النون وهو لغة للعرب حيث يحذفون نون الجمع بدون الجازم والناصب
قوله وتدوسون الطين من الدوس وهو الوطء ص حدثنا مسلم قال ثنا هشام عن
يحيى عن ابى سلمة قال سالت ابا سعيد الخدرى فقال جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف
وكان من جريد النخل فاقيمت الصلاة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى الما
والطين حتى رايت اثر الطين فى جبهته ش مطابقته للترجمة فى الجزء الاول منها من حيث
ان العادة فى يوم المطر يتخلف بعض الناس عن الجماعة فلا شك ان صلاة الامام تكون
حينئذ مع من حضر فينطبق على قوله باب هل يصلى الامام مع من حضر وقال الكرمانى
وان صح ان هذا كان فى يوم الجمعة فدلالته على الجزء الاخير ظاهرة قلت سياتى فى

الاعتكاف

الاعتكاف انها كانت فى صلاة الصبح بيان رجاله وهم خمسة
الاول مسلم بن ابراهيم الازدى القصاب البصرى الثانى هشام بن ابى
عبد الله الدستوائى الثالث يحيى بن ابى كثير اليمانى الطائى
الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الخامس ابو سعيد
الخدرى رضى الله عنه واسمه سعد بن مالك ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه السؤال وفيه القول
فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين بصرى واهوازى ويمانى ومدنى

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخارى ايضا فى الاعتكاف عن معاذ بن فضالة وفى الصلاة
فى موضعين عن مسلم بن ابراهيم وفيه ايضا عن موسى بن اسماعيل وفى
الصوم عن عبد الله بن منير وفى الاعتكاف ايضا عن اسماعيل بن ابى
اويس عن مالك وعن ابراهيم بن حمزة وفى الصوم ايضا عن عبد
الرحمن بن بشر وعن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم فى
الصوم عن قتيبة وعن ابن ابى عمر وعن محمد بن عبد الاعلى وعن عبد بن حميد
وعن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى واخرجه ابو داود فى الصلاة عن
القعنبى عن مالك وعن محمد بن المثنى وعن محمد بن يحيى وعن مومل بن الفضل
واخرجه النسائى فى الاعتكاف عن قتيبة بن زيد وعن محمد بن عبد الاعلى
وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن محمد بن بشار واخرجه ابن
ماجه فى الصوم عن محمد بن عبد الاعلى وعن محمد بن سلمة والحارث بن
مسكين وعن محمد بن بشار واخرجه ابن ماجه فى الصوم عن محمد
بن عبد الاعلى عن معتمر ببعضه وعن ابى بكر بن ابى شيبة ببعضه
ذكر معناه قوله سالت ابا سعيد المسئول عنه محذوف
بينه فى الاعتكاف وهو قوله ان ابا سلمة قال سالت ابا سعيد قلت
هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم
وسرد تمام الحديث قوله حتى سال السقف هو اسناد مجازى
لان السقف لا يسيل انما يسيل الماء الذى يصيبه وهذا من قبيل قولهم سال
الوادى اى ماء الوادى وهو من قبيل ذكر المحل وارادة الحال قوله وكان من
جريد اى وكان سقف المسجد من جريد النخل والجريد يعنى المجرود
وهو القضيب الذى يجرد عنه الخوص يعنى يقشر وسياتى تمام
الكلام فى باب الاعتكاف ص حدثنا ادم قال ثنا انس بن سيرين قال
سمعت انسا يقول قال رجل من الانصار انى لا استطيع الصلاة معك وكان
رجلا ضخما فصنع للنبى صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى منزله
فبسط له حصيرا ونضح طرف الحصير فصلى عليه ركعتين فقال رجل من
ال الجارود لانس اكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى فقال ما رايته
صلاها الا يومئذ ش مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم
كان يصلى بمن حضر من عتبان الرجل الضخم فينطبق الحديث على قوله
باب هل يصلى الامام بمن حضر فان قلت ليس فى حديث انس ذكر

الخطبة قلت لا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل يدل
البعض على البعض لتكفي **بيان رجاله** وهم اربعة **الاول**
آدم بن ابي اياس وقد تكرر ذكره **الثاني** شعبة بن الحجاج كذلك **الثالث**
انس بن سيرين مولى انس بن مالك الانصاري مات بعد سنة عشر
ومائة **الرابع** انس بن مالك رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع وفيه القول
في خمسة مواضع وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان رواته ما بين
عسقلاني وواسطي وبصري **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه البخاري ايضا في صلاة الضحى عن علي بن الجعد عن شعبة وفي الادب عن محمد بن
سلام واخرجه ابو داود في الصلاة عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة
به **ذكر معناه قوله** قال رجل من الانصار قال بعضهم قيل انه عتبان بن مالك
وهو محتمل لتقارب القصتين قلت هو وهم لان في قصة عتبان هذا الاحتمال
وايضا من هو هذا الذي يتطرق فيه **قوله** معك اي في الجماعة في المسجد
قوله ضخما اي سمينا والضخم الغليظ من كل شيء **قوله** حصير قال
ابن سيدة الحصير سفيفة تصنع من بردي واسل ثم يفترش سمي بذلك
لانه يلي وجه الارض ويسمى حصيرا وفي الجمهرة الحصير عربي سمي
حصيرا لانضمام بعضه الى بعض وقال الجوهري الحصير البارية **قوله**
ونضح طرف الحصير النضح بمعنى الرش ان كانت النجاسة متوهمة
بطرف الحصير وبمعنى الغسل ان كانت متحققة او يكون النضح
لاجل تليينه لاجل الصلاة عليه **قوله** رجل من آل الجارود وفي
رواية ابي داود وقال فلان ابن الجارود لانس والجارود بالجيم
وبضم الراء وبعد الراء دال مهملة **قوله** اكان النبي صلى الله عليه وسلم
الضحى هذا استفهام **ذكر ما يستفاد منه** وهو على وجوه **الاول** فيه جواز
اتخاذ الطعام لاولي الفضل ليستفيد من علمهم **الثاني** استحباب اجابة
الدعوة وقيل بوجوب **الثالث** فيه جواز الصلاة على الحصير من
غير كراهة وفي معناه كل شيء يعمل من نبات الارض وهذا اجماع الا ما روي عن
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فانه كان يفعل لاجل التواضع
كما في قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل عفر وجهك
بالتراب فان قلت ما تقول في حديث يزيد بن المقدام عن
ابن ابي شيبة عن المقدام عن ابيه عن شريح انه قال لعائشة
اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير فاني سمعت
في كتاب الله عز وجل وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت
لم يكن يصلي عليه قلت هذا ليس بصحيح لضعف يزيد
ولرده الروايات الصحيحة **الرابع** فيه جواز التطوع بالجماعة
الخامس فيه استحباب صلاة الضحى لان انسا اخبر انه صلى الله عليه وسلم
صلاها ولكن ما رآه صلاها الا يومئذ يعني يوم كان في منزل رجل من الانصار وروى
ابو داود من حديث ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها ان رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين
وروى ايضا من حديث عائشة رضي الله عنها ان عبد الله بن شقيق سألها
هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان
يجيء من مغيبه الحديث واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي
مطولا ومختصرا والجمع بين حديث عائشة في نفي صلاته صلى الله عليه
وسلم الضحى واثباتها هو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها
في بعض الاوقات لفضلها وتركها في بعضها خشية ان تفرض وتأويل
قولها لا الا ان يجيء من مغيبه ما رأيته كما قالت في الرواية
الاخرى ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة
الضحى وسببه انه صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة في وقت
الضحى الا في نادر من الاوقات وقد يكون في ذلك مسافرا وقد يكون
حاضرا ولكنه في المسجد او في موضع آخر واذا كان عند نسائه
فانما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها ما رأيته يصليها وكذا
في رواية مسلم وكذا يصح قولها الاخرى في رواية ابي داود وقد يكون معنى قولها
ما رأيته يصليها ويداوم عليها فيكون نفيا للمداومة
لا لاصلها فان قلت قد صح عن ابن عمر انه قال في الضحى
هي بدعة قلت هو محمول على ان صلاتها في المسجد
والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لا ان اصلها في البيوت ونحوه
مذموم او يقال قوله بدعة اي المواظبة عليها لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يواظب عليها خشية ان تفرض وقد يقال ان ابن عمر لم يبلغه
فعل النبي صلى الله عليه وسلم الضحى وامره بها وكيف ما كان فجمهور
العلماء على استحباب الضحى وانما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود
وابن عمر وقال ابن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا شعبة عن توبة العنبري
عن مورق العجلي قال قلت لابن عمر اتصلي الضحى قال لا
قلت فصلاها عمر قال لا قلت فصلاها ابو بكر قال لا قلت فصلاها النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله ثنا وكيع ثنا شعبة عن عمرو
ابن مرة عن ابي عبيدة قال لم يخبرني احد من الناس انه رأى
ابن مسعود يصلي الضحى **السادس** فيه جواز ترك الجماعة لاجل
السمن وزعم ابن حبان في صحيحه انه تتبع الاعذار
المانعة من اتيان الجماعة من السنن فوجدها
عشرا المرض المانع من الاتيان اليها وحضور
الطعام عند المغرب والنسيان العارض في بعض الاحوال
والسمن المفرط ووجود المرء حاجته في نفسه
وخوف الانسان على نفسه وماله في طريقه
الى المسجد والبرد الشديد والمطر المؤذي
ووجود الظلمة التي يخاف المرء على نفسه المشي فيها واكل
الثوم والبصل والكراث

باب اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة

ش اي هذا باب يترجم فيه اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة وجواب اذا محذوف تقديره يقدم الطعام على الصلاة وانما لم يذكر الجواب تنبيها على ان الحكم بالنفي وبالاثبات غير مجزوم به لقوة الخلاف فيه ص وكان ابن عمر يبدا بالعشا ش هذا الاثر بيان لجواب اذا في الترجمة بالاثبات وفيه المطابقة بينه وبين الترجمة وهذا الاثر مذكور في الباب بمعناه مسندا قريبا حيث قال وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا ياتيها حتى يفرغ وانه ليسمع قراءة الامام وفي سنن ابن ماجه من طريق صحيح وتعشى ابن عمر ليلة وهو يسمع الاقامة والعشا بفتح العين وبالمد الطعام بعينه وهو خلاف الغدا ص وقال ابو الدردا من فقه المرء اقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ ش هذا الاثر مثل ذلك في جواب اذا في الترجمة وفيه المطابقة للترجمة لان معنى قوله اقباله على حاجته اعم من اقباله الى الطعام اذا حضر ومن قضا حاجة نفسه اذا دعت اليه قوله وقلبه فارغ اي من الشواغل الدنيوية ليقف بين يدي الرب عز وجل على اكمل الحالات وهذا الاثر وصله عبد الله بن المبارك في كتاب الزهد واخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة من طريق ابن المبارك ص حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثني ابي قال سمعت عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع العشا واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا ش مطابقته للترجمة مثل ما ذكرناه ورجاله تقدموا غير مرة ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير رضي الله عنه ذكر معناه قوله اذا وضع وفي رواية مسلم عن ابي كريب وحفص ووكيع بلفظ اذا حضر وكذا في رواية السراج من طريق يحيى بن سعيد الاموي عن هشام بن عروة اذا حضر ولكن الذي رووه بلفظ اذا وضع اكثر قاله الاسماعيلي والفرق بين اللفظين ان الحضور اعم من الوضع فيحمل قوله حضر اي بين يديه لتتفق الروايات لاتحاد المخرج ويؤيده حديث انس الاتي بعده بلفظ اذا قدم العشا ولمسلم اذا قرب وعلى هذا فلا يناط الحكم بما اذا حضر العشا لكنه لم يقرب للاكل كما لو لم يغرف ونحوه قوله واقيمت الصلاة قيل الالف واللام فيها للعهد وهي المغرب لقوله فابدوا بالعشا ويؤيد هذا ما جا في الرواية الاخرى فابدوا به قبل ان تصلوا المغرب والحديث يفسر بعضه بعضا وقيل الالف واللام فيه للاستغراق نظرا الى العلة وهو

الى

الى ترك الخشوع وذكر المغرب لا يقتضي حصرا منها لان الجايع غير الصايم قد يكون اشوق الى الاكل من الصايم قوله فابدوا اختلفوا في هذا الامر فالجمهور على انه للندب وقيل للوجوب وبه قالت الظاهرية قالوا لا يجوز لاحد حضر طعامه بين يديه وسمع الاقامة ان يبدا بالصلاة قبل العشا فان فعل فصلاته باطلة والجمهور على الصحة وعلى عدم الاقامة ذكر ما يستفاد منه قال النووي في هذه الاحاديث وردت في هذا الباب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد اكله لما فيه من اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع وهذه الكراهة اذا صلى كذلك وفي الوقت سعة فاذا ضاق بحيث لو اكل خرج الوقت لا يجوز تاخير الصلاة ولاصحابنا وجه انه ياكل وان خرج الوقت لان المقصود من الصلاة الخشوع فلا يفوته وفيه دليل على امتداد وقت المغرب وعلى انه ياكل حاجته من الاكل بكماله وقال في شرح السنة الابتدا بالطعام انما هو فيما اذا كانت نفسه شديدة التوقان الى الطعام وكان في الوقت سعة والا فيبدا بالصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحز في كتف شاة فدعا الى الصلاة فالقاها وقام يصلي وقال احمد بن حنبل رحمه الله يأول هذا الحديث بان من شرع في الاكل ثم اقيمت الصلاة انه يقوم الى الصلاة ولا يتمادى في الاكل لانه قد اخذ منه ما يمنعه من شغل البال وانما الذي امر بالاكل قبل الصلاة من لم يكن بدا به لئلا يشتغل باله به وقال ابن بطال ويرد هذا التاويل حديث ابن عمر ولا يعجل حتى يقضي حاجته منه انتهى وقيل لا رد عليه لانه يقول انه قد يقضي حاجته كما في الحديث اذ من شرط ان يشتوي اكل الكتف لا سيما قلة اكله صلى الله عليه وسلم وانه يكتفي بحزة واحدة ولكن لقايل ان يقول ليست الصلاة التي دعي اليها في حديث عمرو بن امية وهو حديث الحز من كتف الشاة لانها المغرب واذا ثبت ذلك زال ما يول به وفي التوضيح واختلف العلما في تاويل هذه الاحاديث فذكر ابن المنذر انه قال بظاهره عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وهو قول الثوري واحمد واسحاق واصله شغل القلب وذهاب كمال الخشوع وقال الشافعي يبدا بالصلاة اذا كانت نفسه شديدة التوقان اليه فان لم يكن كذلك ترك العشا واتيان الصلاة احب الي وذكر ابن حبيب مثل معناه وقال ابن المنذر عن مالك يبدا بالصلاة الا ان يكون طعاما خفيفا وفي الدارقطني قال حميد كنا عند انس فاذن بالمغرب فقال انس ابدوا بالعشا وكان عشاوه خفيفا وقال بعض اصحاب الشافعي لا يصلي بحال بل ياكل وان خرج الوقت والصواب خلافه وقال ابن الجوزي وقد تقدم ان هذا من باب تقديم حظ العبد على حق الحق عز وجل وليس كذلك وانما هو صيانة لحق الحق ليدخل العباد في العبادة بقلوب غير مشغولة فان قلت روى ابو داود من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره قلت هذا حديث ضعيف فالضعيف لا يعترض على الصحيح ولين سلمنا صحته فله معنى غير معنى الاخر بمعنى اذا وجبت لا تؤخر واذا كان الوقت باقيا بدا بالعشا فاجتمع معناهما ولم يتهاترا ص حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم العشا فابدوا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب فلا تعجلوا عن عشايكم ش مطابقته للترجمة ظاهرة لكن الترجمة اعم منه وهي تشمل المغرب وغيرها ذكر رجاله وهم خمسة تكرر ذكرهم والليث هو ابن سعد وعقيل بضم

العين هو ابن خالد وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري **ذكر لطايف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه عقيل عن انس
وفي رواية الاسماعيلي حدثني عقيل وفيه ابن شهاب عن انس وعند الاسماعيلي اخبرني انس
وشيخ البخاري منسوب الى جده وهو يحيى بن عبد الله بن بكير وفيه الاثنان الاولان
مصريان والثالث ايلي وابن شهاب مدني واخرجه البخاري في موضع اخر ومسلم اذا
اقيمت الصلاة والعشا فابدوا بالعشا **ذكر معناه قوله** اذا قدم العشا زاد ابن
حبان والطبراني في الاوسط من رواية موسى بن اعين عن عمرو بن الحارث عن ابن
شهاب واحدكم قايم وقد اخرج مسلم من طريق ابن عمرو وبدون هذه الزيادة وذكر
الطبراني ان موسى بن اعين تفرد بها قلت موسى ثقة متفق عليه ولما ذكر الدارقطني
هذه الزيادة قال ولو لم تصح هذه الزيادة لكان معلوما من قاعدة الشرع الامر
بحضور القلب في الصلاة والاقبال عليها **قوله** ولا تعجلوا بفتح التا والجيم من الثلاثي
ويروى بضم التا وكسر الجيم من الافعال **ص** حدثنا عبيد الله بن اسماعيل عن ابي اسامة
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع
عشا احدكم واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا ولا يعجل حتى يفرغ منه وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا ياتيها حتى يفرغ وانه يسمع قراة الامام **قوله**
مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيد بن اسماعيل الهباري القرشي الكوفي وهو من
افراد البخاري وابو اسامة حماد بن اسامة وعبيد الله بتصغير العبد ابن عمر
ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد
والباقي عنعنة واخرجه مسلم عن ابن بكير بن ابي شيبة **قوله** ولا يعجل الضمير الى
الاحد في احدكم قال الطيبي الاحد اذا كان في سياق النفي يستوي فيه الواحد
والجمع وفي الحديث في سياق الاثبات فكيف وجه الامر اليه تارة في الجمع واخرى
بالافراد فاجاب بانه جمع بانه نظر الى لفظكم وافرد نظرا الى لفظ الاحد والمعنى
اذا وضع عشا احدكم فابدوا انتم بالعشا ولا يعجل هو حتى يفرغ معكم منه **قوله** وكان
ابن عمر هو موصول عطفا على المرفوع وقد رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد
عن عبيد الله عن نافع فذكر المرفوع ثم قال قال نافع وكان ابن عمر اذا حضر عشاؤه
وسمع الاقامة وقراة الامام لم يقم حتى يفرغ **قوله** وانه يسمع وفي رواية الكشميهني
ليسمع بلام التاكيد في اوله **ص** وقال زهير ووهب بن عثمان عن موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم على الطعام
فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وان اقيمت الصلاة **ش** زهير بضم الزاي هو ابن
معاوية الجعفي ووهب عطف عليه **قوله** وعن موسى بن عقبة يعني يرويان عن موسى
عن نافع الخ وهذا التعليق من البخاري وزعم الحميدي غير صواب لان البخاري علقه
كما نرى واما مسلم فانه خرجه في صحيحه عن محمد بن اسحاق عن انس بن عياض عن
موسى وطريق زهير المذكورة وصلها ابو عوانة في مستخرجه **ص** قال ابو عبد الله
رواه ابن المنذر عن وهب بن عثمان وابراهيم بن المنذر من شيوخ البخاري ههنا وزواه
عن موسى بن عقبة ايضا حفص بن ميسرة ايضا اخرجه البيهقي **قوله** ووهب
مدني بكسر الدال ويروى مدني بفتحها وكلاهما نسبة الى مدينة الرسول صلى
الله عليه وسلم غير ان القياس فتح الدال كما يقال في النسبة الى ربيعة ربعي والى
جذيمة جذمي فان قلت ما فايدة ذكر البخاري نسبة وهب بقوله مدني او مدني

قلت لم يظهر لي شي يجدي الى انه اشار الى انه مدني كما ان ابراهيم بن المنذر الذي روى
عنه مدني ايضا **ص باب** اذا دعي الامام الى الصلاة وبيده ما ياكل
ش اي هذا باب ترجمة اذا دعي الامام الخ والواو في وبيده للحال **وقوله** ما موصولة
وياكل صلتها والعايد محذوف والتقدير ما ياكله ومحلها مرفوع بالابتدا وخبره
هو قوله فيها ويجوز ان تكون مصدرية والتقدير وبيده الاكل اي الماكول وانما
ذكر هذا الباب عقب الباب السابق تنبيها على ان الامر فيه للندب لا للايجاب
اذ لو كان تقديم العشا على الصلاة التي اقيمت واجبا لكان النبي صلى الله عليه وسلم
كمل اكله ولا القى السكين في الحديث الذي ياتي في الباب ولا قام الى الصلاة فان
قلت العلة في تقديم العشا اخلا القلب عن الشواغل التي اكبرها ميل النفس
الى الطعام الذي حضر والنبي صلى الله عليه وسلم كان قويا على مدافعة عوتة
الشهوة وايكم يملك اربه قلت لعله صلى الله عليه وسلم اخذ في خاصة نفسه
بالعزيمة فقدم الصلاة على الطعام وامر غيره بالرخصة فان قلت ما فايدة
تقييد الترجمة بالامام **قلت** تقييده به يحتمل انه يرى التفصيل فيما اذا
اقيمت الصلاة قبل الشروع في الاكل او بعده كما ذهب اليه قوم كما ذكرناه
ثم انه يرى بان يكون الامام مخصوصا به وغيره من الماموين يكون الامر متوجها
اليهم على الاطلاق **ص** حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال ثنا ابراهيم عن صالح
عن ابن شهاب قال اخبرني جعفر بن عمرو بن امية ان اباه قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ياكل ذراعا يحتز منها فدعي الى الصلاة فقام فطرح السكين
فصلى ولم يتوضا **ش** مطابقته للترجمة من حيث ما يتضمنه معنى الحديث وهو ظاهر
ذكر رجاله وهم ستة **الاول** عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو ابو القاسم
الاويسي المدني • الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري القرشي المدني • الثالث صالح بن كيسان ابو محمد مودب ولد عمر بن عبد
العزيز • الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري • **الخامس** جعفر بن عمرو بن امية
الضمري المدني **السادس** ابوه عمرو بن امية مولده ابو امية الضمري شهد بدرا
واحدا مشركا واسلم بعد وعمر قال الواقدي بقي الى دهر معاوية بالمدينة
ومات بها وقد مر في باب المسح على الخفين **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة
في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان رواته
كلهم مدنيون وقد مر هذا الحديث في باب من لم يتوضا من لحم الشاة وتكلمنا هناك
ص باب من كان في حاجة اهله فاقيمت
الصلاة فخرج **ش** اي هذا باب في بيان شان من كان الخ واشار بهذا الباب الى ان
حكم هذا خلاف حكم الباب السابق اذ لو قيس عليه كل شي تتشوف النفس اليه
لم يبق للصلاة وقت وانما حكم هذا ان من كان في حاجة بيته فاقيمت الصلاة فانه
يقدم العشا على الصلاة الا اذا خاف فوتها **ص** حدثنا ادم قال ثنا شعبة قال
ثنا الحكم عن ابراهيم عن الاسود قال سالت عايشة رضي الله عنها ما كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصنع في بيته قالت كان يكون في مهنة اهله يعني خدمة اهله فاذا
حضرت الصلاة خرج الى الصلاة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله تقدموا غيره

وادم بن ابى اياس والحكم بفتح الحا المهملة والكاف ابن عتيبة وابراهيم النخعى والاسود بن يزيد النخعى وفيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع والعنعنة فى موضعين وفيه السوال وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه رواية الرجل عن خاله وهو ابراهيم يروى عن خاله الاسود واخرجه البخارى ايضا فى الادب عن حفص بن عمرو وفى النفقات عن محمد بن عرعرة واخرجه الترمذى فى الزهد عن هناد عن وكيع وقال صحيح **ذكر معناه قوله** ما كان كلمة ما استفهام **قوله** كان يكون فايدة تكرير الكون الاستمرار وبيان انه صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليها واسم كان ضمير الشان **قوله** فى مهنة اهله بكسر الميم وفتحها وسكون الها وقد فسرها ادم شيخ البخارى فى نفس الحديث بقوله يعنى خدمة اهله قال الجوهرى المهنة بالفتح الخدمة وقال ابن سيدة المهنة الحذق بالخدمة والعمل وهى بفتح الميم وكسرها وبفتح الها ايضا وانكر الاصمعى الكسر يقال مهنهم يمهنهم مهنا ومهنة من باب نفع ينفع والماهن الخادم وجمعها مهان ومهنة بفتح الميم والها ووقع فى رواية المستملى وحده فى مهنة بيت اهله وقال الكرمانى البيت تارة يضاف الى الرسول صلى الله عليه وسلم وتارة الى اهله وهو فى الواقع اما له اولهم ثم اجاب بقوله فيما ثبت الملكية فالاضافة حقيقية وفيما لم يثبت فالاضافة فيه بادنى ملابسة وهى نحو كونه مسكنا له وقد وقع المهنة مفسرة فى الشمايل للترمذى من طريق عمرة عن عايشة بلفظ ما كان الا بشرا من البشر يفلى ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه ولاحمد وابن حبان من رواية عروة عنها يخيط ثوبه ويخصف نعله وزاد ابن حبان ويرقع دلوه وزاد الحاكم فى الاكليل وما رايته ضرب بيده امراة ولا خادما

ص باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم صلاة النبى صلى الله عليه وسلم وسنته **ش** اى هذا باب ترجمة من صلى بالناس الخ والواو فى قوله وهو للحال **قوله** وسنته بالنصب عطف على صلاة النبى صلى الله عليه وسلم **ص** حدثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا وهيب قال ثنا ايوب عن ابى قلابة قال جانا مالك بن الحويرث فى مسجدنا هذا فقال انى لاصلى بكم وما اريد الصلاة اصلى كيف رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فقلت لابى قلابة كيف كان قال مثل شيخنا هذا وكان الشيخ يجلس اذا رفع راسه من السجود قبل ان ينهض فى الركعة الاولى **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكى **الثانى** وهيب بتصغير وهب بن خالد صاحب الكرابيسى **الثالث** ايوب بن ابى تميمة السختيانى **الرابع** ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى **الخامس** مالك بن الحويرث الليثى **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه رواية التابعى عن التابعى لان ايوب راى انس بن مالك رضى الله عنه وفيه ان رواته كلهم بصريون ومالك بن الحويرث سكن البصرة **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن معلى بن اسد وعن سليمان بن حرب وابى النعمان محمد بن الفضل واخرجه ابو داود فيه عن مسدد وزياد بن ايوب واخرجه النسائى فيه عن زياد بن ايوب وعن محمد بن بشار **ذكر معناه قوله** فى مسجدنا هذا الظاهر انه مسجد البصرة **قوله** انى لاصلى اللام فيه للتاكيد وهى مفتوحة **قوله** وما اريد الصلاة الواو فيه للحال اى ليس مقصودى اداء فرض الصلاة لانه ليس وقت الفرض اولا نى صليته بل المقصود ان اعلمكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيفيتها فان قلت فى هذا النفى يلزم وجود الصلاة

بغرض قوته وهذا لا يصح قلت اوضحت لك معناه وليس مراده نفى القربة وانما هو بيان السبب الباعث له على ذلك قصد التعليم فان قلت هل تعين التعليم عليه حتى فعل ذلك قلت يحتمل ذلك لانه احد من خوطب بذلك فى قوله صلوا كما رايتمونى اصلى فان قلت فيه نوع التشريك فى العبادة قلت لا لان قصده كان التعليم وليس للتشريك فيه دخل **قوله** اصلى كيف رايت اى اصلى هذه الصلاة على الكيفية التى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وفى الحقيقة كيف مفعول فعل مقدر تقديره اريكم كيف كان رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد من الروية لازمها وهى كيفية صلاة النبى صلى الله عليه وسلم لان كيفية الروية لا يمكن ان يريهم اياها **قوله** فقلت لابى قلابة القايل هو ايوب السختيانى **قوله** مثل شيخنا هذا هو عمرو بن سلمة كما سياتى فى باب اللبث بين السجدتين قال ايوب وكان ذلك الشيخ يتم الركوع واذا رفع راسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام **قوله** فى الركعة الاولى يتعلق بقوله من السجود اى السجود الذى فى الركعة الاولى لا بقوله قبل ان ينهض لان النهوض يكون منها لا فيها ويجوز ان يكون فى الركعة الاولى خبر مبتدا محذوف اى هذا الجلوس وهذا الحكم به كان فى الركعة الاولى ويجوز ان يكون كلمة فى بمعنى من فان قلت هل جا فى بمعنى من قلت نعم كما فى قول امرى القيس

وهل يعمن من كان احدث عهده ... ثلاثين شهرا فى ثلاثة احوال

اى من ثلاثة احوال فان قلت هذه ضرورة الشاعر قلت لا ضرورة هنا لان هذا من الطويل فلو قال من لا يختل الوزن **ذكر ما يستفاد منه** من ذلك احتج به الشافعى وقال اذا رفع راسه من السجدة الثانية يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا بيديه على الارض وفى التلويح اختلف العلما فى هذه الجلسة التى تسمى جلسة الاستراحة عقب الفراغ من الركعة الاولى والثالثة فقال بها الشافعى فى قول وزعم ابن الاثير انها مستحبة وقال فى الام يقوم من السجدة الثانية ولم يامر بالجلوس فقال بعض اصحابه ان ذلك على اختلاف حالين ان يكون كثيرا اوضعيفا جلس والا لم يجلس وقال بعض اصحابه فى المسيلة قولان احدهما لا يجلس وبه قال ابو حنيفة ومالك والثورى واحمد واسحاق وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعمر وعلى وابى الزناد والنخعى وقال ابن قدامة وعن احمد قول انه يجلس وهو اختيار الخلال وقيل انه فصل بين الضعيف وغيره وقال احمد وترك الجلوس عليه اكثر الاحاديث وقال النعمان بن ابى عياش ادركت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلس قال الترمذى وعليه العمل عند اهل العلم فقال ابو الزناد تلك السنة واجابوا عن حديث مالك بن الحويرث بانه يحتمل ذلك ان يكون بسبب ضعف كان به صلى الله عليه وسلم وقال السفاقسى قال ابو عبد الملك كيف ذهب هذا الذى اخذ الشافعى على اهل المدينة والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى بهم عشر سنين وصلى بهم ابو بكر وعمر وعثمان والصحابة والتابعون فاين كان يذهب عليهم هذا المذهب قال الطحاوى والنظر يوجب انه ليس بين السجود والقيام جلوس لان من شان الصلاة التكبير فيها والتحميد عند كل خفض ورفع وانتقال من حال الى حال فلو كان بينهما جلوس لاحتاج ان يكبر عند قيامه من ذلك الجلوس تكبيرة كما يكبر عند قيامه من الجلوس فى صلاته اذا اراد القيام الى الركعة التى بعد الجلوس وروى عن ابن عمر انه كان يعتمد عند

قيامه رفعه مسروق ومكحول وعطا والحسن وهو قول الشافعي واحمد محتجين بهذا الحديث
واجازه مالك في العتبية ثم كرهه ورات طايفة ان لا يعتمد على يديه الا ان يكون
شيخا او مريضا وقال ابن بطال روى ذلك عن علي والنخعي والثوري وكره الاعتماد
ابن سيرين وقال صاحب الهداية وما رواه الشافعي وهو حديث مالك بن الحويرث
محمول على فعله صلى الله عليه وسلم بعد ما كبر واسند قلت فيه تامل لان انهى ما
عمر صلى الله عليه وسلم ثلاث وستون سنة وفي هذا القول لا يعجز الرجل عن
النهوض اللهم اذا كان لعذر مرض او جراحة وعوهما وفي التوضيح وحمل مالك هذا
الحديث على حالة الضعف بعيد وكذا قول من قال ان مالك بن الحويرث رجل من
اهل البادية اقام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين ليلة ولعله راه فعل
ذلك في صلاة واحدة لعذر فظن انه من سنة الصلاة ابعد وابعد ذلك لا يقال ذلك
فيه وجلسة الاستراحة ثابتة في حديث ابي حميد الساعدي لا كما نفاها الطحاوي
بل هي ثابتة في حديث المسيء في صلاته في البخاري انتهى قلت ما نفى الطحاوي الا
كونها سنة وكيف وقد روى الترمذي من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان ينهض في الصلاة معتمدا على صدور قدميه وقال الترمذي هذا الحديث
عليه العمل عند اهل العلم فان قلت في سنده خالد بن اياس وقيل الياس ضعفه
البخاري والنسائي واحمد وابن معين قلت قال الترمذي مع ضعفه يكتب حديثه
ويتقوى بما روى عن الصحابة في ذلك على ما ذكرناه وفيه دليل على انه يجوز للرجل
ان يعلم غيره الصلاة والوضوء عملا وعيانا كما فعل جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه
وسلم وفيه ان التعليم بالفعل اوضح من القول ص باب ـــــــ اهل العلم
والفضل احق بالامامة من غيرهم ممن ليس من اهل العلم وقال بعضهم ومقتضاه ان
الاعلم والافضل احق من العالم والفاضل قلت هذا التركيب لا يقتضي اصلا هذا
المعنى بل مقتضاه ان العالم احق من الجاهل والفاضل احق من غير الفاضل ثم قال
وذكر الفضل بعد العلم من العام بعد الخاص قلت هذا انما يمشي اذا اريد من
لفظ الفضل معنى العموم واما اذا اريد فيه معنى خاص لا يمشي هذا على ما لا يخفى
ص حدثني اسحاق بن نصر قال ثنا حسين عن زايدة عن عبد الملك بن عمير قال
حدثني ابو بردة عن ابي موسى قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم فاشتد مرضه
فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت عايشة رضي الله عنها انه رجل رقيق اذا
قام مقامك لم يستطع ان يصلي بالناس انكن صواحب يوسف فاتاه الرسول فصلى
بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة فان ابا بكر
افضل الصحابة رضي الله عنهم ذكر رجاله وهم ستة ه الاول حسين بن نصر بفتح النون
وسكون الصاد المهملة وهو اسحاق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم وروى عنه البخاري
في غير موضع من كتابه مرة يقول ثنا اسحاق بن ابراهيم بن نصر ومرة يقول ثنا اسحق
ابن نصر ينسبه الى جده ه الثاني حسن بن علي بن الوليد الجعفي الكوفي ه الثالث
زايدة بن قدامة ه الرابع عبد الملك بن عمير تصغير عمرو بن سويد الكوفي كان معروفا
بعبد الملك لانه كان له فرس سابق يعرف بالقبطي فنسب اليه وكان على قضاء الكوفة
بعد الشعبي وهو اول من حفر نهر جيحون ومن بلخ على طريق سمرقند مات سنة ست
وثلاثون ومائة وعمره مائة سنة وثلاث سنين ه الخامس ابو بردة بن ابي موسى

واسمه

واسمه عامر السادس ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الافراد في موضعين وبصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة
في ثلاثة مواضع وفيه نسبة الراوي الى جده وهو شيخ البخاري وفيه رواية التابعي
عن التابعي عن الصحابي وفيه ان رواته كلهم كوفيون سوى شيخ البخاري وفيه ان شيخه
من افراده ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في احاديث
الانبيا عليهم السلام عن الربيع بن يحيى واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي
شيبة ذكر معناه قد ذكرنا اكثر معانيه وما يتعلق به في باب حد المريض ان يشهد
الجماعة فانه روى هذا الحديث هناك من حديث الاسود عن عايشة وبينا هنا كما ذكر
فيه من اختلاف الروايات قوله رقيق اي رقيق القلب قوله لم يستطع اي من البكا
لكثرة الحزن ورقة القلب قوله فعادت اي عايشة الى مقالته الاولى قوله فانكن
الخطاب لجنس عايشة والا فالقياس ان يقال انك بلفظ المفرد قوله فاتاه الرسول
اي فاتى ابا بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبليغ الامر بصلاته بالناس وكان الرسول
هو بلال رضي الله عنه قوله فصلى بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم اي الى ان مات
وكذا صرح به موسى بن عقبة في المغازي ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه
الاول فيه دلالة على فضل ابي بكر رضي الله عنه ه الثاني فيه ان ابا بكر صلى بالناس
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وكانت في هذه الامامة التي هي الصغرى دلالة على
الامامة الكبرى ه الثالث فيه ان الاحق بالامامة هو الاعلم واختلف العلما فيمن اولى
بالامامة فقالت طايفة الافقه وبه قال ابو حنيفة ومالك والجمهور وقال ابو يوسف
واحمد واسحاق الاقرا وهو قول ابن سيرين وبعض الشافعية ولا شك في اجتماع هذين
الوصفين في حق الصديق الاكبر الى قول ابي سعيد وكان ابو بكر اعلمنا ومراجعة
الشارع بانه هو الذي يصلي يدل على ترجيحه على جميع الصحابة وتفضيله فان
قلت في حديث ابي مسعود البدري الثابت في مسلم يوم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى
هذا قلت لا لانه لا يكاد يوجد اذ ذاك قاري الا وهو فقيه واجاب بعضهم بان تقديم
الاقرا كان في اول الاسلام حيث كان حفاظ الاسلام قليلا وقد قدم عمرو بن سلمة وهو
صغير على الشيوخ لذلك وكان سالم يوم المهاجرين والانصار في مسجد قبا حين اقبلوا
من مكة لعدم الحفاظ حينيذ وقال اصحابنا اولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة
اي بالفقه والاحكام التي عينت اذا كان يحسن من القراة ما تجوز به الصلاة وهو قول
الجمهور واليه ذهب عطا والاوزاعي ومالك والشافعي وعن ابي يوسف اقرا
الناس اولى بالامامة يعني اعلمهم بالقراة وكيفية اداء حروفها ووقوفها وما يتعلق
بالقراة وهو احد الوجوه عند الشافعية وفي المبسوط وغيره انما قدم الاقرا في الحديث
لانهم كانوا في ذلك الوقت يتلقونه باحكامه حتى روى ان ابن عمر رضي الله عنه حفظ سورة
البقرة في اثنتي عشرة سنة فكان الاقرا فيهم هو الاعلم بالسنة والاحكام وعن ابن عمر
انه قال ما كانت تنزل السورة على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ونعلم امرها
ونهيها وزجرها وحلالها وحرامها والرجل اليوم يقرا السورة ولا يعرف من احكامها شيا
فان قلت لما كان اقراوهم اعلمهم فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم فان كانوا في القراة
سوا فاعلمهم بالسنة واقراوهم هو اعلمهم بالسنة في ذلك الوقت لا محالة على ما قالوا
قلت المساواة في القراة توجبها في العلم في ذلك الزمان ظاهرا لا قطعا فجاز يقول

مساواة الاثنين في القراة مع التفاوت في الاحكام الابرى ان ابي بن كعب رضي الله عنه كان اقرا
وابن مسعود كان اعلم وافقه وفي النهاية استقل بحفظ القران ستة ابو بكر وعثمان وعلي
وزيد وابي وابن مسعود رضي الله عنهم وعمر رضي الله عنه كان اعلم وافقه من عثمان
ولكن كان يعسر عليه حفظ القران فجرى كلامه صلى الله عليه وسلم على الاعم الاغلب
فان قلت الكلام في الافضلية مع الاتفاق على الجواز على اى وجه كان وقوله صلى الله
عليه وسلم فان كانوا في القراة سوا فاعلمهم بالسنة بصيغة تدل على عدم جواز
امامة الثاني عند وجود الاول لان صيغته صيغة اخبار وهو في اقتضا الوجوب
اكد من الامر وايضا فانه ذكره بالشرط والجزا فكان اعتبار الثاني انما كان بعد وجود
الاول لا قبله قلت صيغة الاخبار لبيان الشرعية لا انه يجوز غيره كقوله صلى الله
عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة ولين سلمنا ان صيغة الاخبار محمولة على معنى
الامر ولكن الامر يحمل على الاستحباب لوجود الجواز بدون الاقتدا بالاجماع فان
قلت لو كان المراد في الحديث من قوله يوم القوم اقراوهم هو الاعلم لكان يلزم
تكرار الاعلم في الحديث ويكون التقدير يوم القوم اعلمهم فان تساووا فاقراهم
قلت المراد من قوله كان اقراوهم اعلمهم يعني اعلمهم بكتاب الله دون السنة
ومن قوله اعلمهم بالسنة اعلمهم باحكام الكتاب والسنة جميعا فكان الاعلم الثاني
غير الاعلم الاول فان قلت حديث ابن مسعود الذي اخرجه البخاري ومسلم يوم
القوم اقروهم الحديث يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم مروا ابا بكر يصلي بالناس
اذ كان فيهم من هو اقرا منه للقران مثل ابي وغيره وهو اولى قلت حديث ابن
مسعود كان في اول الهجرة وحديث ابي بكر في اخر الامر وقد تفقهوا في القران
وكان ابو بكر رضي الله عنه اعلمهم وافقههم في كل امره قال اصحابنا فان تساووا
في العلم والقراة فاولاهم اورعهم وفي البدرية الورع الاجتناب عن الشبهات
والتقوى الاجتناب عن المحرمات فان تساووا في القراة والعلم والورع فاسنهم
اولى بالامامة لقوله صلى الله عليه وسلم وليومكما اكبركما وفي المحيط الاسن اولى
من الاورع اذا لم يكن فيه فسق ظاهر وقال النووي المراد بالسن سن مضى في الاسلام
فلا يقدم شيخ اسلم قريبا على شاب نشا في الاسلام او اسلم قبله قال اصحابنا فان تساووا
في السن فاحسنهم خلقا وزاد بعضهم فان تساووا فاحسنهم وجها وفي مختصر الجواهر
ترجح بالفضايل الشرعية والخلقية والمكانية وكمال الصورة كالشرف في النسب والسن
ويلحق بذلك حسن اللباس وقيل وبصباحة الوجه وحسن الخلق وبملك رقبة المكان
ومنفعته قال المرغيناني المستاجر اولى من المالك وفي الخلاصة فان تساووا في هذه
الخصال يقرع او الخيار الى القوم وقيل امامة المقيم اولى من العكس وقال ابو الفضل
الكرماني فلما سوا للشافعي قولان في القديم يقدم الاشرف ثم الاقدم هجرة
وفي تتمتهم ثم بعد الكبر والشرف يقدم نظيف الثوب والمراد به النظافة من
الوسخ لا عن النجاسات لان الصلاة مع النجاسات لا تصح ثم بعد ذلك حسن الصوت
لانه به يميل الناس الى الصلاة خلفه فتكثر الجماعة ثم حسن الصورة ص حدثنا عبد الله
ابن يوسف قال ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها
قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه مروا ابا بكر فليصل بالناس
قالت عايشة قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكا فمر

عمر فليصل

عمر فليصل بالناس فقالت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه انكن لانتن
صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت حفصة لعايشة ما كنت لاصيب
منك خيرا ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد مروا غير مرة قوله عن عايشة
هكذا هو في اكثر نسخ الموطا مرسلا ليس فيه عايشة واخرجه البخاري ايضا في الاعتصام
واخرجه الترمذي في المناقب عن اسحاق بن موسى عن معن واخرجه النسائي في
التفسير عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم قوله فليصل بالناس ويروى للناس
وهي رواية الكشميهني ويروى فليصل بالناس قوله مه كلمة بنيت على السكون وهو اسم
سمي به الفعل ومعناه اكفف لانه زجر فان وصلت نونت وقلت مه مه قوله
انكن ويروى فانكن اي ان هذا الجنس من اللاتي شوشن يوسف عليه السلام
وكدرنه واوقعنه في الملالة فجمع باعتبار الجنس او لان اقل الجمع عند طايفة
اثنان ص حدثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب عن الزهري قال اخبرني انس بن
مالك الانصاري وكان تبع النبي صلى الله عليه وسلم وخدمه وصحبه ان ابا
بكر كان يصلي لهم في وجع النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتى اذا كان
يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة فكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة
ينظر الينا وهو قايم كان وجهه ورقة مصحف ثم تبسم يضحك فهممنا ان نفتتن من
الفرح برؤية النبي صلى الله عليه وسلم فنكص ابو بكر على عقبيه ليصل الصف وظن
ان النبي صلى الله عليه وسلم خارج الى الصلاة فاشار الينا النبي صلى الله عليه وسلم
ان اتموا صلاتكم وارخى الستر فتوفي من يومه صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة
في قوله ان ابا بكر كان يصلي لهم ورجاله تقدموا وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي
شعيب بن ابي حمزة والزهري محمد بن مسلم بن شهاب قوله تبع النبي صلى الله عليه
وسلم ما ذكر المتبوع فيه ليشعر بالعموم اي تبعه في العقايد والاقوال والافعال
والاخلاق قوله وخدمه اي وخدم النبي صلى الله عليه وسلم انما ذكر خدمته لبيان
زيادة شرفه وهو كان خادما له عشر سنين ليلا ونهارا وذكر صحبته منه صلى الله
عليه وسلم لان الصحبة معه صلى الله عليه وسلم افضل احوال المومنين واعلى
مقاماتهم قوله يوم الاثنين بالنصب اي كان الزمان يوم الاثنين ويجوز
ان تكون كان تامة ويكون يوم الاثنين مرفوعا قوله وهم صفوف جملة اسمية
وقعت حالا وكذا قوله ينظر جملة وقعت حالا ويروى فنظر قوله كان وجهه
ورقة مصحف الورقة بفتح الرا والمصحف مثلث الميم ووجه التشبيه عبارة عن
الجمال البارع وحسن الوجه وصفا البشرة قوله يضحك جملة وقعت حالا وتقديره
فتبسم ضاحكا وسبب تبسمه فرحه بما راى من اجتماعهم على الصلاة واتفاق
كلمتهم واقامة شريعته ولهذا استنار وجهه ويروى فضحك بفا العطف قوله
فهممنا اي قصدنا قوله فنكص ابو بكر اي رجع قوله ليصل الصف من الوصول لا من
الوصل قوله والصف منصوب بنزع الخافض اي الى الصف قوله فتوفي من يومه
ويروى وتوفي ص حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال ثنا عبد العزيز عن
انس رضي الله عنه قال لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا فاقيمت الصلاة فذهب
ابو بكر يتقدم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب فرفعه فلما وضح وجه
النبي صلى الله عليه وسلم ما راينا منظرا اعجب الينا من وجه النبي صلى الله عليه وسلم

حسن وضح لنا فاوما النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى ابي بكر ان يتقدم وارخى النبي صلى الله عليه وسلم الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات ش مطابقته للترجمة في قوله فاوما النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى ابي بكر لان اشارته اليه بالتقدم انزله بالصلاة للقوم على سبيل الخلافة ولم يوم الا اليه لكونه اعلمهم وافضلهم ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد البصري وعبد الوارث ابن سعيد وعبد العزيز بن صهيب والرواة كلهم بصريون واخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن ابي موسى وهارون الجمال كلاهما عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه به قوله ثلاثا اي ثلاثة ايام وقد قلنا غير مرة ان المميز اذا لم يكن مذكورا جاز في لفظ العدد التا وعدمه وكان ابتدا الثلاث من حين خرج صلى الله عليه وسلم فصلى بهم قاعدا قوله فذهب ابو بكر يتقدم ويروى يتقدم بيا المضارعة وموقعها حال اي فذهب متقدما قوله فقال اي نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب اي اخذ بالحجاب فرفعه واجرى لفظ قال بمعنى فعل شايع في كلام العرب فلما وضح اي فلما ظهر وجه النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن التين اي ظهر لنا بياضه وحسنه لان الوضاح عند العرب هو الابيض اللون الحسنة قوله ما راينا وفي رواية الكشميهني ما نظرنا قوله ان يتقدم كلمة ان مصدرية اي فاوما النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر رضي الله عنه بالتقدم بالصلاة ليصلي بهم قوله فلم يقدر عليه اي على المشي ويقدر بضم اليا وفتح القاف بلفظ المفرد الغايب على صيغة المجهول ويروى فلم يقدر بفتح النون وكسر الدال بلفظ المتكلم قال الكرماني ومما يستفاد منه ان ابا بكر رضي الله عنه كان خليفته في الصلاة الى موته صلى الله عليه وسلم ولم يعزل عنها كما زعمت الشيعة انه عزل بخروج النبي صلى الله عليه وسلم وتخلفه وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم وان الاشارة باليد تقوم مقام الامر في مثل هذا الموضع ص حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال حدثني يونس عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله انه اخبره عن ابيه قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه قيل له في الصلاة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت عايشة رضي الله عنها ان ابا بكر رجل رقيق اذا قرا غلبه البكا قال مروه فليصل فعاودته فقال مروه فليصل فانكن صواحب يوسف ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول يحيى بن سليمان بن يحيى ابو سعيد الجعفي الكوفي سكن مصر ومات بها سنة ثمان ويقال سبع وثلاثين ومايتين الثاني عبد الله بن وهب المصري الثالث يونس بن يزيد الايلي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابو عمارة اخو سالم السادس ابوه عبد الله بن عمر ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان رواته ما بين كوفي وايلي ومصري ومدني والحديث اخرجه النساي ايضا في عشرة النسا عن صفوان بن عمرو عن بشر بن شعيب عن ابيه عن الزهري به قوله في الصلاة اي في شان الصلاة وتعين الامام قوله فليصل ويروى فليصلي باليا قوله فعاودته بفتح الدال وسكون التا اي فعاودته عايشة ويروى فعاودنه بسكون الدال

بعدها نون الجمع وهي عايشة ومن معها من النسا قوله فقال ويروى قال بدون الفا قوله فليصل ويروى فليصلي باليا ص تابعه الزبيدي ش اي تابع يونس بن يزيد الزهري بضم الزاي وفتح البا الموحدة وسكون اليا اخر الحروف وبالدال المهملة وهو محمد بن الوليد الحمصي ابو الهذيل قال اقمت مع الزهري عشر سنين بالرصافة ومات بالشام سنة ثمان واربعين ومائة ووصل الطبراني هذه المتابعة في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه موصولا مرفوعا ص وابن اخي الزهري ش اي تابع يونس ايضا ابن اخي الزهري وهو محمد بن عبد الله بن مسلم قتله غلمانه بامر ولده في خلافة ابي جعفر وقال الواقدي وكان ولده سفيها فاجرا قتله للميراث فوثب غلمانه عليه بعد سنين فقتلوه ووصل متابعة ابن اخي الزهري عدي من رواية الدراوردي عنه ص واسحاق بن يحيى الكلبي ش اي تابع يونس ايضا ابن اخي الزهري وهو محمد بن عبد الله بن مسلم قتله اسحاق بن يحيى الكلبي الحمصي ووصل متابعته هذه ابو بكر بن شاذان البغدادي ص عن الزهري ش يتعلق بالثلاثة المذكورين وقال الكرماني الفرق بين المتابعتين ان الثانية كاملة من حيث رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم والاولى ناقصة حيث صار موقوفا على الزهري ويحتمل ان يفرق بينهما بان الاولى هي المتابعة فقط والثانية مقاولة لا متابعة وفيها ارسال ايضا قلت الثانية مرسلة لا غير ص وقال عقيل ومعمر عن الزهري عن حمزة عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اشار بهذا الى ان عقيلا ومعمرا خالفا يونس ومن تابعه فارسلا الحديث وعقيل بضم العين ابن خالد الايلي ومعمر بفتح الميمين ابن راشد وقد تكرر ذكرهما وقد وصل الذهلي رواية عقيل في الزهريات واما معمر فاختلف عليه فرواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلا كذلك اخرجه ابن سعد وابو يعلى من طريقه ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولا لكن قال عن عايشة بدل قوله عن ابيه كذلك اخرجه مسلم

ص باب من قام الى جنب الامام لعلة ش اي هذا باب في بيان حكم من قام من المصلين الى جنب الامام لاجل علة وانما قال هذا لان الاصل ان يتقدم الامام على الماموم ولكن للماموم ان يقف بجنبه عند وجود سبب يقتضي ذلك وحده هو العلة التي ذكرها والثاني ضيق الموضع فلا يقدر الامام على التقدم فيكون القوم في الصف والثالث جماعة العراة فان امامهم يقف معهم في الصف والرابع ان يكونوا مع الامام واحد فقط يقف عن يمينه كما وقف النبي صلى الله عليه وسلم بابن عباس اذ اداره من خلفه الى يمينه وبهذا يرد على التيمي حيث حصر الجواز المذكور على صورتين فقال لا يجوز ان يكون احد مع الامام في صف الا في موضعين احدهما مثل ما في هذا الحديث من ضيق الموضع وعدم القدرة على التقدم والثاني ان يكون واحد مع الامام كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بابن عباس حيث اداره من خلفه الى يمينه ص حدثنا زكريا بن يحيى قال حدثنا ابن نمير قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم قال عروة فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج فاذا ابو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر رضي الله عنه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن نمير هو عبد الله بن نمير وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع والعنعنة في موضعين

وفيه القول في ثلاثة مواضع واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب
ومحمد بن عبد الله بن نمير عن عبد الله بن نمير به واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي
شيبة به قوله قال عروة الخ قال الكرماني من هنا الخ موقوف عليه وهو من مراسيل
التابعين ومن تعليقات البخاري ويحتمل دخوله تحت الاسناد الاول وقال بعضهم هو
بالاسناد المذكور ووهم من جعله معلقا قلت اشار بهذا الى قول الكرماني ومع
هذا الكرماني ما جزم بانه مرسل بل قال يحتمل دخوله تحت الاسناد الاول واخرجه ابن
ماجه بهذا الاسناد متصلا بما قبله قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابا بكر ان يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
خفة فخرج فاذا ابو بكر يوم الناس فلما راه ابو بكر استاخر فاشار اليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان كما انت فجلس ابو بكر حذا ابي بكر اي الى جنبه فكان ابو بكر يصلي بصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر رضي الله عنه فان قلت
اذا كان الحديث متصلا فلم قطعه عروة عن القدر الاول الذي اخذه عن عايشة
فقطع الثاني عن القول الاول لذلك قوله استاخر اي تاخر قوله ان كما انت كلمة ما
موصولة وانت مبتدا وخبره محذوف اي كما انت عليه او فيه والكاف للتشبيه او كن
ثابتا لما انت عليه ان يكون حالك في المستقبل مشابها لحالك في الماضي ويجوز ان تكون
الكاف زايدة اي الزم الذي انت عليه وهو الامامة قوله حذا ابي بكر اي محاذيا من
جهة الجنب لا من جهة القدام والخلف ولا منافاة بين قوله في الترجمة قام الى جنب
الامام وهنا قال جلس لان القيام الى جنب الامام قد يكون انتهاؤه بالجلوس في جنبه
ولا شك انه كان قايما في الابتدا ثم صار جالسا وقاس القيام على الجلوس في جواز كونه
في الجنب او المراد قيام ابي بكر لا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى قام ابو بكر
بجنب رسول الله صلى الله عليه وسلم محاذيا له لا متخلفا عنه لغرض مشاهدة احوال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومما يستفاد منه جواز الاشارة المفهمة عند الحاجة
وجواز جلوس الماموم بجنب الامام عند الضرورة او الحاجة وفي قوله استاخر دليل واضح
انه لم يكن عنده مستنكرا ان يتقدم الرجل عن مقامه الذي قام فيه في صلاته ويتاخر
وذلك عمل في الصلاة من غيرها فكلما كان نظيره لك تفعله فاعل في صلاته لامر دعاه
اليه فذلك جايز قيل في الحديث اشعار بصحة صلاة الماموم وان لم يتقدم الامام عليه
كما هو مذهب المالكية واجيب بانه قد يكون بينهما المحاذاة مع تقدم العقب على عقب
الماموم او جاز محاذاة المصلي لا سيما عند الضرورة او الحاجة وفيه دلالة ان الايمة اذا كانوا
بحيث لا يراهم من ياتم بهم جاز ان يركع الماموم بركوع المكبر وفيه ان العمل القليل لا
يفسد الصلاة ص باب من دخل ليوم الناس فجا الامام الاول فتاخر
الاول او لم يتاخر جازت صلاته فيه ش اي هذا باب ترجمة من دخل الخ قوله الامام الاول
اي الامام الراتب قوله فتاخر الاول اي الذي اراد ان ينوب عن الراتب والمعرفة اذا
اعيدت انما تكون عين الاولى عند عدم القرينة الدالة على المغايرة ويروى
فتاخر الاخر والمراد منه الذي اصل كل منهما اول باعتبار قوله فيه عن عايشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قوله اي في المذكور من قوله فجا الاول فتاخر الاول الخ روى عن
عايشة رضي الله عنها واشار به الى حديثها الذي روى عنها عروة المذكور في الباب

السابق وهو قوله فلما راه ابو بكر استاخر اي فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر فالنبي
صلى الله عليه وسلم ابو بكر فالنبي صلى الله عليه وسلم هو الاول لانه الامام الراتب وابو
بكر هو الداخل ويطلق عليه الاول باعتبار انه يتقدم اولا ويطلق عليه الاخر لانه بالنسبة
الى الاول اخر فافهم ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرني مالك عن ابي حازم بن
دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن الى ابي بكر فقال اتصلي
للناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته
فلما اكثر الناس التصفيق فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استاخر حتى استوى في الصف وتقدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك
فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
مالي رايتكم اكثرتم التصفيق من نابه شي في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه
وانما التصفيق للنساء ش مطابقته للترجمة في قوله ثم استاخر ابو بكر حتى استوى
في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ذكر رجاله وهم اربعة الاول
عبد الله بن يوسف التنيسي الثاني مالك بن انس الثالث ابو حازم بالحاء المهملة
والزاي واسمه سلمة بن دينار وقد تقدم الرابع سهل بن سعد الساعدي الانصاري
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة
الافراد وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه عن سهل وفي
رواية النساي من طريق سفيان عن ابي حازم سمعت سهلا وفيه ان رواته ما بين تنيسي
ومدني ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه في سبعة مواضع هنا وفي
الصلاة ايضا فيما يجوز من التسبيح والحمد للرجال ورفع الايدي فيها لامر ينزل به والاشارة
فيها والسهو والصلح والاحكام واخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة وعن محمد بن عبد الله
ابن مريج وعن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود عن القعنبي وعن عمرو بن عوف واخرجه
النساي عن محمد بن عبد الله واخرجه النساي عن محمد بن عبد الله وعن احمد بن عبدة
ذكر معناه قوله الى بني عمرو بن عوف هم من ولد مالك بن الاوس وكانوا بقبا
والاوس احد قبيلتي الانصار وهما الاوس والخزرج وبنو عمرو بن عوف بطن كبير
من الاوس في عدة احيا منهم بنو امية بن زيد وبنو ضبيعة بن زيد وبنو ثعلبة بن عمرو
ابن عوف والسبب في ذهابه صلى الله عليه وسلم اليهم ما رواه البخاري في الصلح من طريق
محمد بن جعفر عن ابي حازم ان اهل قبا اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم وروى في الاحكام من طريق
حماد بن زيد ان توجهه كان بعدما صلى الظهر وروى الطبراني من طريق عمر بن
علي عن ابي حازم ان الخبر جا بذلك وقد اذن بلال لصلاة الظهر قوله فحانت
الصلاة اي صلاة العصر وصرح به في الاحكام ولفظه فلما حضرت صلاة العصر
اذن واقام وامر ابا بكر فتقدم ولم يبين فاعل ذلك وقد بين ذلك ابو داود في سننه
بسند صحيح ولفظه كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه

وسلم فاتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر فقال لبلال رضى الله عنه ان حضرت صلاة العصر ولم اتك
فمر ابا بكر فليصل بالناس فلما حضرت صلاة العصر اذن بلال ثم اقام ثم امر ابا بكر
فتقدم وعلم بذلك ان المراد من قوله فجا المؤذن هو بلال قوله فقال المؤذن الذى هو
بلال قوله اتصلى للناس الهمزة فيه للاستفهام التقريرى وبهذا يندفع الاشكال
من يقول هذا يخالف ما ذكر فى رواية ابى داود من قوله امر ابا بكر فتقدم ويروى اتصلى
بالناس بالبا الموحدة عوضا اللام قوله فاقيم قال الكرمانى بالرفع والنصب وسكت
على ذلك قلت وجه الرفع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره فانا اقيم ووجه النصب
على انه جواب الاستفهام والتقرير فان اقيم قوله قال نعم اى قال ابو بكر نعم اقم الصلاة
وزاد فى رواية عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه لفظة ان شئت واخرج البخارى هذه
الرواية فى باب رفع الايدى ووجه هذا التفويض اليه لاحتمال ان يكون عنده زيادة
علم من النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك قوله فصلى ابو بكر ليس على حقيقته بل معناه
ادخل فى الصلاة ويدل عليه رواية عبد العزيز وتقدم ابو بكر فكبر ورواية المسعودى
عن ابى حازم فاستفتح ابو بكر الصلاة وهى رواية الطبرانى ايضا قوله والناس فى الصلاة
جملة حالية يعنى شرعوا فيها مع شروع ابى بكر رضى الله عنه قوله فتخلص قال
الكرمانى اى صارت خالصا من الاشتغال قوله ليس المراد هذا المعنى ههنا بل معناه
فتخلص من شق الصفوف حتى وصل الى الصف الاول وهو معنى قوله حتى وقف فى
الصف اى فى الصف الاول والدليل على ما قلنا رواية عبد العزيز عند مسلم فجا النبى
صلى الله عليه وسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم قوله فصفق الناس
بتشديد الفاء من التصفيق قاله الكرمانى التصفيق الضرب الذى يسمع له
صوت والتصفيق باليد التصويت بها انتهى التصفيق من التصفيح بالحاء سواء صفق
بيده او صفح وقيل هو بالحاء الضرب بظاهر اليد احديهما على صفحة الكف الاخرى
وهو للانذار والتنبيه وبالقاف ضرب احدى الصفحتين على الاخرى وهو للهو
واللعب وقال ابو داود قال عيسى بن ايوب التصفيح للنساء ضرب باصبعين من يمينها
على كفها اليسرى وقال الداودى فى بعض الروايات تصفح القوم وانما التصفيح للنساء
يحمل على انهم ضربوا اكفهم على افخاذهم قلت رواية عبد العزيز فاخذ الناس فى التصفيح
قال سهل تدرون ما التصفيح هو التصفيق قوله وكان ابو بكر لا يلتفت فى صلاته
وذلك لعلمه بالنهى عن ذلك وفى صحيح ابن خزيمة سالت عايشة النبى صلى الله عليه وسلم
عن التفات الرجل فى الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل
قوله فلما اكثر الناس التصفيق وفى رواية حماد بن زيد فلما راى التصفيح لا يمسك
عنه التفت قوله ان امكث مكانك كلمة ان مصدرية والمعنى فاشار اليه النبى
صلى الله عليه وسلم بالمكث فى مكانه وفى رواية عبد العزيز فاشار اليه فامره
بان يصلى وفى رواية عمر بن على فدفع فى صدره ليتقدم فابى قوله فرفع ابو بكر
يديه فحمد الله ظاهره انه حمد الله بلفظ صريحا لكن فى رواية الحميدى عن سفيان
فرفع ابو بكر راسه الى السما شكرا لله ورجع القهقرى وادعى ابن الجوزى انه اشار
بالشكر والحمد بيده ولم يتكلم وليس فى رواية الحميدى ما يمنع ان يكون بلفظ ويقوى ذلك
ما رواه احمد من رواية عبد العزيز بن الماجشون عن ابى حازم ثنا ابو بكر لم رفعت
يديك وما منعك ان تثبت حين اشرت اليك قال رفعت يدى لانى حمدت الله على

ما رايت منك وزاد المسعودى فلما تنحى تقدم النبى صلى الله عليه وسلم ونحوه فى رواية حماد
ابن زيد قوله ثم استاخر اى تاخر قوله فلما انصرف اى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الصلاة قوله اذ امرتك اى حين امرتك قوله لابن ابى قحافة بضم القاف وتخفيف
الحا المهملة وبعد الفا واسمه عثمان بن عامر القرشى اسلم عام الفتح وعاش الى خلافة عمر
رضى الله عنه ومات سنة اربع عشرة وانما لم يقل ابو بكر مالى او ما لابى بكر تحقيرا لنفسه
واستصغارا لمرتبته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله بين يدى رسول الله
صلى الله عليه وسلم والمراد من بين يديه القدام وقال الكرمانى ولفظ يدى مقحم
قوله اذا كان لفظ يدى مقحما لا ينتظم المعنى على ما لا يخفى قوله مالى رايتكم اى
والعرض ما لكم قوله من نابه اى من اصابه قوله فليسبح اى فليقل سبحان الله قوله
التفت اليه على صيغة المجهول قوله وانما التصفيق للنساء وفى رواية عبد العزيز وانما
التصفيح للنساء ورفع فى رواية حماد بن زيد بصيغة الامر ولفظه اذا نابكم امر فليسبح
الرجال وليصفح النساء ذكر ما يستنبط منه من الاحكام وهو على وجوه الاول
فيه فضل الاصلاح بين الناس وحسم مادة الفتنة بينهم وجمعهم على كلمة واحدة الثانى
فيه توجه الامام بنفسه الى بعض رعيته للاصلاح وتقديم ذلك على مصلحة الامامة
بنفسه لان فى ذلك دفع المفسدة وهو اولى من الامامة بنفسه ويلحق بذلك توجه
الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم اذا علم ان فيه مصلحة الثالث قيل فيه جواز الصلاة
الواحدة بامامين احدهما بعد الاخر وان الامام الراتب اذا غاب يستخلف غيره وانه
اذا حضر بعد ان دخل نايبه فى الصلاة يتخير بين ان ياتم به او يؤم هو ويصير النايب
ماموما من غير ان يقطع الصلاة ولا يبطل شى من ذلك صلاة احد من المامومين انتهى
قلت جواز الصلاة الواحدة بامامين احدهما بعد الاخر مسلم لان الامام اذا
احدث واستخلف خليفة فاتم الخليفة صلاته صح ذلك ويطلق عليه انه صلاة واحدة
بامامين وقوله ايضا ان الامام الراتب اذا غاب يستخلف غيره مسلم ايضا وقوله
انه اذا حضر الخ غير مسلم والاحتجاج من يذهب بهذا الى هذا الحديث غير صحيح لان ذلك
من خصايص النبى صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك ابن عبد البر وادعى الاجماع على عدم
جواز ذلك لغيره قلت لانه لا يجوز التقدم بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم وليس
لسائر الناس اليوم من الفضل من يجب ان يتاخر له وكان جايزا لابى بكر ان لا يتاخر
لاشارة النبى صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك وقال بعض المالكية ايضا تاخر ابى
وتقدمه صلى الله عليه وسلم من خواصه صلى الله عليه وسلم ولا يفعل ذلك بعد النبى
صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم ونوقض يعنى دعوى ابن عبد البر الاجماع
المذكور وبان الخلاف ثابت فالصحيح المشهور عند الشافعية الجواز انتهى قلت
هذا خرق للاجماع السابق قبل هولا الشافعية وخرق الاجماع باطل قوله
فيه جواز احرام الماموم قبل الامام وان المرء قد يكون فى بعض صلاته اماما وفى
بعضها ماموما انتهى قلت قوله فيه جواز احرام الماموم قبل الامام قول
غير صحيح يرده قوله صلى الله عليه وسلم اذا كبر الامام فكبروا ولفظ البخارى فاذا
كبر فكبروا وقد رتب تكبير الماموم على تكبير الامام فلا يصح ان يسبقه وقال ابن
بطال لا اعلم من يقول ان من كبر قبل امامه فصلاته تامة الا ان الشافعى بنى
على مذهبه وهو ان صلاة الماموم غير مرتبطة بصلاة الامام وساير الفقها

لايجيزون ذلك الخامس استنبط الطبرى منه وقال فى هذا الخبر دليل على خطا من زعم انه
مايجوز لمن احرم بفريضة وصلى بعضها ثم اقيمت عليه تلك الصلاة انه لايجوز له
ان يدخل مع الجماعة فى بقية صلاته حتى يخرج منها ويسلم ثم يدخل معهم فان دخل
معهم دون سلام فسدت صلاته ولزمه قضاوها انتهى قلت الحديث بين خطاه
هو وذلك انه صلى الله عليه وسلم ابتدا صلاة كان ابو بكر صلى بعضها وليتم به اصحابه
فيها فكان النبى صلى الله عليه وسلم مبتدا والقوم متممين • السادس فيه فضل
ابى بكر رضى الله عنه على جميع الصحابة • السابع فيه ان اقامة الصلاة واسنادها
الامام من وظيفة الموذن وان الموذن هو الذى يقيم وهذه السنة فان اقام
غيره كان خلاف السنة قيل يعتد باذنه عند الجمهور قلت وبغير اذنه ايضا
يعتد واذا قام على الموذن ايضا القيد عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله
ابن زيد حين راى الاذان القها على بلال فانه اندى صوتا منك واقم انت وقوله
صلى الله عليه وسلم من اذن فهو يقيم كان فى حق زياد بن الحارث الصدائى وكان
حديث العهد بالاسلام امره به كيلا تدخله الوحشة • الثامن فيه جواز التسبيح
والحمد فى الصلاة لانه من ذكر الله تعالى واما اذا قال الحمد لله واراد الجواب
اختلف المشايخ فى فساد صلاته وفى المحيط لو حمد الله العاطس فى نفسه ولا
يحرك لسانه عند ابى حنيفة لا يفسد فلو حركه تفسد وفى فتاوى العتابى لو
قال الحمد لله على رجا الثواب من غير ارادة الجواب لا تفسد وان فتح على امامه
لا تفسد وعلى غيره تفسد وقال ابن قدامة قال ابو حنيفة ان فتح على الامام بطلت
صلاته قلت هذا غير صحيح وقال السفاقسى احتج بالحديث جماعة من الحذاق
على ابى حنيفة فى قوله ان سبح الرجل لغير امامه لم تجزه صلاته قلت ليس فى الحديث
دلالة على هذا والذى ليس فى صلاته لا يدخل تحت قوله من نابه شئ فى صلاته
ولانه يكون تعليما وتلقينا وقال السفاقسى قال مالك ومن اخبر فى صلاته
بسرور فحمد الله تعالى لا تضر صلاته وقال ابن القاسم ومن اخبر بمصيبة فاسترجع
او اخبر بشئ فقال الحمد لله على كل حال او قال الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات
لا يعجبنى وصلاته مجزية قال اشهب الا ان يريد بذلك قطع الصلاة ومذهب
مالك والشافعى اذا سبح الاعمى خوف ان يقع فى بير او فى دابة او حية انه جائز
التاسع فيه جواز الالتفات للحاجة وقال ابن عبد البر وجمهور الفقها على ان الالتفات
لا يفسد الصلاة اذا كان يسيرا قلت هذا اذا كان لحاجة لما روى سهل بن
الحنظلية من حديث فيه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو يلتفت
الى الشعب وقال ابو داود كان ارسل فارسا الى الشعب يحرس وقال الحاكم
سنده صحيح واما اذا كان لا لحاجة فانه يكره لما روى عن ابى ذر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله تعالى مقبلا على العبد وهو فى صلاته ما لم يلتفت
فاذا التفت انصرف عنه وعند ابن خزيمة عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم يلتفت
يمينا وشمالا قال ابن القطان صحيح وعند ابن خزيمة عن على بن شيبان وكان احد
الوفد قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم فلمح بموخر عينه الى رجل لا يقيم
صلبه فى الركوع والسجود وعن جابر صلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو شاك فصلينا
وراءه قعودا فالتفت الينا فان قلت روى ابو الدردا لا صلاة لملتفت قلت

ضعفه ابن القطان وغيره • العاشر فيه دليل على جواز استخلاف الامام اذا اصابه ما يوجب ذلك
وهو قول ابى حنيفة ومالك واحمد واحد قولى الشافعى وهو قول عمر وعلى والحسن وعلقمة
وعطا والنخعى والثورى وعن الشافعى واهل الظاهر لا يستخلف الامام • الحادى عشر
فى جواز شق الصفوف والمشى بين المصلين لقصد الوصول الى الصف الاول لكن هذا فى
حق الامام ويكره فى حق غيره • الثانى عشر فيه جواز امامة المفضول للفاضل • الثالث عشر
فيه سوال الرئيس عن سبب مخالفة امره قبل الزجر عن ذلك • الرابع عشر فيه اكرام الكبير
بمخاطبته بالكنية • الخامس عشر فيه ان العمل القليل فى الصلاة لا يفسدها لتاخر ابى بكر
رضى الله عنه عن مقامه الى الصف الذى يليه • السادس عشر فيه تقديم الاصلح والافضل
السابع عشر فيه تقديم غير الامام اذا تاخر ولم يخف فتنة ولا انكار من الامام • الثامن
عشر قيل فيه تفضيل الصلاة فى اول الوقت قلت انما صلوا فى اول الوقت ظنا منهم انه صلى الله
عليه وسلم لا ياتيهم فى اول الوقت والجماعة كانوا حاضرين وفى تاخيرهم كان تشويشا لهم
من جهة ان فيهم من كان ذا حاجة وذا ضعف ونحو ذلك • التاسع عشر فيه ان رفع اليد فى
الصلاة لا يفسدها • العشرون فيه ان المصلى اذا نابه شئ فليسبح اى فليقل سبحان الله
وعن مالك المراة تسبح كالرجل لان كلمة من فى الحديث تقع على الذكور والاناث قال
والتصفيق منسوخ بقوله من نابه شئ فى صلاته فليسبح وانكره بعضهم وقال لانه لا يختلف
ان اول الحديث لا ينسخ آخره ومذهب الشافعى والاوزاعى تخصيص النسا بالتصفيق
وهو ظاهر الحديث وفى سنن ابى داود اذا نابكم شئ فى صلاة فليسبح وليصفق النساء
الحادى والعشرون فيه شكر الله على الوجاهة فى الارض ص باب
اذا استووا فى القراة فليومهم اكبرهم ش اى هذا باب ترجمته اذا استووا على
الخ يعنى اذا استوى الحاضرون للصلاة فى القراة فليومهم من كان اكبر السن منهم ص
حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابى قلابة عن مالك
ابن الحويرث قال قدمنا على النبى صلى الله عليه وسلم ونحن شببة فلبثنا عنده نحوا
من عشرين ليلة وكان النبى صلى الله عليه وسلم رحيما فقال لو رجعتم الى بلادكم
فعلمتموهم مروهم فليصلوا صلاة كذا فى حين كذا وصلاة كذا فى حين كذا واذا
حضرت الصلاة فليوذن لكم احدكم وليومكم اكبركم ش مطابقته للترجمة وان لم تذكر
فى الحديث صريحا استواوهم فى القراة من حيث اقتضا القصة هذا القيد لانهم اسلموا
وهاجروا معا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازموه عشرين ليلة واستووا
فى الاخذ عنه فلم يبق مما تقدم به الا السن وقال بعضهم هذه الترجمة منتزعة من حديث اخرجه
مسلم من رواية ابى مسعود الانصارى مرفوعا يوم القوم اقروهم لكتاب الله فان كانت
قراءتهم سوا فليومهم اقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سوا فليومهم اكبرهم سنا انتهى قلت
ما ابعد هذا الوجه لبيان التطابق بين الحديث والترجمة فكيف يضع ترجمة لحديث
اخرجه غيره والمطلوب من التطابق ان يكون بين الترجمة وحديث الباب ذكر رجاله
وهم خمسة مضى ذكرهم غير مرة وايوب هو السختيانى وابو قلابة عبد الله بن زيد
الجرمى وقد مضى حديث مالك بن الحويرث هذا فى باب من قال ليوذن فى السفر
موذن واحد اخرجه عن معلى بن اسد عن وهيب عن ايوب عن ابى قلابة عن مالك
ابن الحويرث قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى نفر من قومى الحديث وقد ذكرنا
هناك جميع متعلقات الحديث مستوفى قوله ونحن شببة جملة اسمية وقعت حالا والشببة

بفتح الشين المعجمة والباء الموحدة بين جمع شاب وفي رواية في الادب شببة متقاربون اي في السن **قوله** نحوا من عشرين وفي رواية هناك عشرين ليلة بتعيين العشرين جزما والمراد بايامها كما وقع التصريح به في خبر الواحد من طريق عبد الوهاب عن ايوب **قوله** رحيما وفي رواية ابن علية وعبد الوهاب رحيما رفيقا **قوله** لو رجعتم جواب لو **قوله** مروهم و**قوله** فعلموهم عطف على قوله رجعتم ويجوز ان يكون جواب لو محذوفا تقديره لو رجعتم لكان خيرا لكم انما قال صلى الله عليه وسلم ذلك لانه علم منهم انهم اشتاقوا الى اهليهم واولادهم والدليل على هذا رواية عبد الوهاب وظن انا اشتقنا الى اهلنا الحديث فقال ذلك على طريق الايناس لان في الامر بالرجوع بغير هذا الوجه تنفيرا والنبي صلى الله عليه وسلم يتحاشا عن ذلك على تقدير ان يكون جواب لم محذوفا ويكون قولهم مروهم استينافا كان سايلا سال ماذا نعلمهم قال مروهم بالطاعات كذا وكذا والامر بها مستلزم للتعليم **قوله** وليؤمكم اكبركم يعني بالسن عند التساوي في شروط الامامة والافالاسن اذا وجد وكان فيهم من هو اصغر منهم ولكنه اقراوهم قدم الاقرا كما في حديث عمرو بن سلمة وكان يؤم قومه في مسجد عشيرته وهو صغير وفيهم الشيوخ والكهول ولكن قالوا انما كان تقديم الاقرا في ذلك الزمان لانه كان في اول الاسلام حين كان الحفاظ قليلا وتقديم عمرو كان كذلك او لكونه لا يوجد قارئ اذ ذاك الا وهو فقيه وقد بسطنا الكلام فيه في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة

ص **باب** اذا زار الامام قوما فامهم

ش اي هذا باب ترجمته اذا زار الامام اي الامام الاعظم او من يجري مجراه اذا زار قوما فامهم في الصلاة ولم يبين حكمه في الترجمة هل للامام ذلك ام يحتاج الى اذن القوم فاكتفى بما ذكر في حديث الباب فانه يشعر بالاستيذان كما سنذكره ان شاء الله تعالى

ص حدثنا معاذ بن اسد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا معمر عن الزهري قال اخبرني محمود بن الربيع قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري قال استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له فقال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشرت له الى المكان الذي احب فقام وصففنا خلفه ثم سلم فسلمنا

ش مطابقته للترجمة في قوله فقال اين تحب ان اصلي الخ فانه يتضمن امرين احدهما قصدا وهو تعيين المكان من صاحب المنزل والاخر ضمنا وهو الاستيذان بالامامة فان قلت الامام الاعظم سلطان على المالك فلا يحتاج الى الاستيذان قلت في الاستيذان داعية الجانبين مع انه ورد في حديث ابي مسعود ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه فان مالك الشيء سلطان عليه وقد نقل بعضهم وجهين في ذكر الترجمة وفيهما تعسف وبعد والوجه ما ذكرته **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول** معاذ بن اسد ابو عبد الله المروزي نزيل البصرة وليس هو اخا لمعلى بن اسد احد شيوخ البخاري وكان معاذ المذكور كاتبا لعبد الله بن المبارك وهو شيخه في هذا الاسناد وحكى عنه البخاري انه قال في سنة اخرى وعشرين ومائتين انا ابن احدى وسبعين سنة كانه ولد سنة خمسين ومائة الثاني عبد الله بن المبارك • الثالث معمر بفتح الميمين ابن راشد • الرابع محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري • الخامس محمود بن الربيع بفتح الراء ابو محمد الانصاري وقال ابو نعيم عقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه من دلو في دارهم ذكره الذهبي في كتاب تجريد الصحابة منهم وقد تقدم في باب المساجد في البيوت • السادس عتبان بن مالك الانصاري **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه القول في

خمسة

خمسة مواضع وفيه السماع وفيه رواية التابعي عن الصحابي والصحابي عن الصحابي وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان رواته ما بين مروزي وبصري ومدني وقد ذكرنا تعدد موضعه ومن اخرجه غيره في باب اذا دخل بيتا يصلي حيث شاء وبقية ما يتعلق به في باب المساجد في البيوت **قوله** وصففنا خلفه بفتح الفاء الاولى وسكون الثانية جمع المتكلم ويروى وصفّفنا بتشديد الفاء اي صففنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه

ص **باب** انما جعل الامام ليؤتم به

ش اي ليقتدى به وهذه الترجمة قطعة من حديث مالك من حديث على ما ياتي ان شاء الله تعالى

ص وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس

ش هذا التعليق تقدم مسندا من حديث عائشة رضي الله عنها فان قلت هذا لا دخل له في الترجمة فما فائدة ذكره قلت انه يشير به الى ان الترجمة التي هي قطعة من الحديث عام يقتضي متابعة المأموم الامام مطلقا وقد لحقه دليل الخصوص وهو حديث عائشة فان النبي صلى الله عليه وسلم توفي في مرضه الذي توفي فيه وهو جالس والناس خلفه قيام ولم يامرهم بالجلوس فدل على دخول التخصيص في عموم قوله انما جعل الامام ليؤتم به

ص وقال ابن مسعود رضي الله عنه اذا رفع قبل الامام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الامام

ش مطابقته للترجمة يؤخذ من لفظ الترجمة على ما لا يخفى وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح عن هشيم حدثنا حصين عن هلال بن يساف عن ابي حيان الاشجعي وكان من اصحاب عبد الله قال قال عبد الله لا تبادروا ائمتكم بالركوع ولا بالسجود واذا رفع احدكم راسه والامام ساجد فليسجد ثم ليمكث قدر ما سبقه به الامام وروى عبد الرزاق عن معمر نحو قول ابن مسعود باسناد صحيح ولفظه ايما رجل رفع راسه قبل الامام في ركوع او سجود فليضع راسه بقدر رفعه اياه ورواه البيهقي من طريق ابن لهيعة وقال البيهقي وروينا عن ابراهيم والشعبي انه يعود فيسجد وحكى ابن سحنون عن ابيه نحوه ومذهب مالك ان من خفض او رفع قبل امامه انه يرجع فيفعل ما دام امامه لم يرفع من ذلك وبه قال احمد واسحاق والحسن والنخعي ورواه نحوه عن عمر رضي الله عنه وقال ابنه من ركع او سجد قبل امامه لا صلاة له وهو قول اهل الظاهر وقال الشافعي وابو ثور اذا ركع او سجد قبله فان ادركه الامام فيهما اساء ويجزيه حكاه ابن بطال ولو ادرك الامام في الركوع فكبر مقتديا به ووقف في رفع الامام راسه فركع لا يجزيه عندنا خلافا لزفر

ص وقال الحسن فيمن يركع مع الامام ركعتين ولا يقدر على السجود يسجد للركعة الاخرة سجدتين ثم يقضي الركعة الاولى بسجودها وفيمن نسي سجدة حتى قام يسجد

ش اي الحسن البصري والذي قاله مسئلتان الاولى قوله فيمن يركع الى قوله بسجودها وصلها سعيد ابن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن ولفظه في الرجل يركع يوم الجمعة فيزحمه الناس فلا يقدر على السجود قال اذا فرغ من صلاته يسجد سجدتين لركعته الاولى ثم يقوم فيصلي ركعة وسجدتين **قوله** ولا يقدر على السجود اي لزحام ونحوه عن السجود بين الركعتين وقد فسره فيهما بقوله سعيد بن منصور بقوله في الرجل يركع يوم الجمعة فيزحمه الناس فلا يقدر على السجود وانما ذكر يوم الجمعة في هذا وان كان الحكم عاما لان الغالب في يوم الجمعة ازدحام الناس **قوله** الاخرة ويروى الاخيرة وانما قال وانما الركعة الاولى دون الثانية لاتصال الركوع الثاني به ه

المسالة الثانية قوله وفيمن ينسى سجدة اى قال الحسن فيمن ينسى سجدة من اول صلاته قوله
يسجد يعنى يطرح القيام الذى فعله على غير نظم الصلاة ويجعل وجوده كالعدم ووصلها
ابن ابى شيبة باتم منه ولفظه فى رجل نسى سجدة من اول صلاته فلم يذكرها حتى كان
آخر ركعة من اول صلاته قال يسجد ثلاث سجدات فان ذكرها قبل السلام سجد سجدة
واحدة وان ذكرها بعد انقضاء الصلاة يستانف الصلاة فان قلت ما مطابقته
المروى عن الحسن للترجمة قلت مطابقته لها من حيث ان فيه متابعة الامام لوجود
بعض المخالفة فيه وقال مالك فى مسئلة الزحام لا يسجد على ظهر احد فان خالف يعيد
وقال اصحابنا والشافعى وابو ثور يسجد ولا اعادة عليه ص حدثنا احمد بن يونس
قال ثنا زائدة عن موسى بن ابى عائشة عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على
عائشة فقلت الا تحدثينى عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثقل
النبى صلى الله عليه وسلم فقال اصلى الناس فقلنا لا يا رسول الله وهم ينتظرونك
قال ضعوا لى ماء فى المخضب ففعلنا فاغتسل فذهب لينوء فاغمى عليه ثم افاق فقال
اصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لى ماء فى المخضب فقعد فاغتسل
ثم ذهب لينوء فاغمى عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا يا رسول الله هم ينتظرونك
يا رسول الله والناس عكوف فى المسجد ينتظرون رسول الله لصلاة العشاء الآخرة
فارسل النبى صلى الله عليه وسلم الى ابى بكر رضى الله عنه بان يصلى بالناس فاتاه الرسول
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلى بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا
رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر رضى الله عنه انت احق بذلك فصلى ابو بكر رضى الله عنه
تلك الايام ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما
العباس لصلاة الظهر وابو بكر يصلى بالناس فلما رآه ابو بكر ذهب ليتاخر فاوما اليه
النبى صلى الله عليه وسلم بان لا يتاخر قال اجلسانى الى جنبه فاجلساه الى جنب ابى بكر
قال فجعل ابو بكر يصلى وهو يأتم بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم والناس بصلاة ابى بكر
والنبى صلى الله عليه وسلم قاعد قال عبيد الله فدخلت على ابن عباس رضى الله عنهما
فقلت له الا اعرض عليك ما حدثتنى عائشة عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هات فعرضت عليه حديثها فما انكر منه شيئا غير انه قال اسمت لك الرجل الذى
كان مع العباس قلت لا قال هو على بن ابى طالب رضى الله عنه ش مطابقته للترجمة
فى قوله فجعل ابو بكر يصلى وهو يأتم بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم ويكون قوله انما جعل
الامام ليؤتم به ظاهرا ههنا ذكر رجاله وهم خمسة الاول احمد بن يونس التميمى اليربوعى
الكوفى الثانى زائدة بن قدامة البكرى الكوفى الثالث موسى بن ابى عائشة الهمدانى
ابو بكر الكوفى الرابع عبيد الله بتصغير العبد بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ابو عبد الله الهذلى احد الفقهاء السبعة مات سنة ثمان وتسعين الخامس ام المؤمنين
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين
وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان الثلاثة الاول من الرواة كوفيون وفيه شيخ
البخارى مذكور باسم جده ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اما البخارى فانه اخرج
هذا الحديث متقطعا ومطولا ومختصرا فى مواضع عديدة قد ذكرنا اكثرها واخرجه هنا عن احمد
ابن يونس ووافقه فى ذكره مسلم واخرجه عن زائدة عن موسى بن ابى عائشة به وفى
الوفاة عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن زائدة به وفى الوفاة عن سويد بن نصر

عن ابن المبارك عن زائدة ذكر معناه قوله الا للعرض والاستفتاح قوله بلى يعنى نعم لحديثك
قوله لما ثقل بضم القاف يعنى لما اشتد مرضه وقد استقصينا الكلام فيه فى باب الغسل
والوضوء فى المخضب وفى حد المريض ان يشهد الجماعة وغيرهما ونذكر هنا بعض شىء لا يحتاج
اليه لسرعة الوقوف عليه قوله اصلى الناس الهمزة فيه للاستفهام والاستخبار قوله فقلنا لا
ويروى قلنا بدون الفاء قوله وهم ينتظرونك الواو فيه للحال قوله ضعوا لى ماء باللام وفى
رواية المستملى فى السرخسى ضعونى بالنون والكرمانى ذهل عن رواية الجمهور التى هى باللام
وسال عن رواية النون فقال القياس باللام لا بالنون لان الماء مفعول وهو لا يتعدى الى
مفعولين ثم اجاب لان الوضع ضمن معنى الايتاء او لفظ الماء تمييز عن المخضب مقدم عليه
ان جوزنا التقديم او هو منصوب بنزع الخافض قلت كل هذا تعسف لا معنى التعويض
له وجه قوله فى المخضب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة فى آخره باء موحدة
وهو المركن اى الاجانة قوله ففعلنا فاغتسل ويروى ففعلنا فقعد فاغتسل قوله
فذهب بالفاء وفى رواية الكشميهنى ثم ذهب قوله لينوء بضم النون بعدها همزة اى لينهض
بجهد وقال الكرمانى وينوء كيقيم لفظا ومعنى قوله فاغمى عليه ان الاغماء جائز على الانبياء
لانه شبيه بالنوم وقال النووى لانه مرض من الامراض بخلاف الجنون فلم يجز عليهم
لانه نقص قلت العقل فى الاغماء يكون مغلوبا وفى الجنون يكون مسلوبا قوله قلنا
لا يعنى لم يصلوا قوله هم ينتظرونك جملة اسمية وقعت حالا بلا واو وهو جائز وقد
وقع فى القرآن نحو قولنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو وكذلك هم ينتظرونك السابق
قوله لصلاة العشاء كذا باللام فى رواية الاكثرين وفى رواية المستملى والكشميهنى
لصلاة العشاء الآخرة قوله عكوف بضم العين جمع العاكف اى مجتمعون واصل العكف
اللبث ومنه الاعتكاف لانه لبث فى المسجد قوله تلك الايام اى التى كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيها مريضا غير قادر على الخروج قوله لصلاة الظهر هو صريح
فى ان الصلاة المذكورة كانت الظهر وزعم بعضهم انها الصبح قوله اجلسانى من الاجلاس
قوله وهو يأتم بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم هذه رواية المستملى والسرخسى ورواية
الاكثرين فجعل ابو بكر يصلى وهو قائم من القيام قوله بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم
ويروى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال الشافعى بانه صلى الله عليه وسلم
لم يصل بالناس فى مرض موته فى المسجد الا مرة واحدة وهى هذه التى صلى فيها قاعدا
وكان ابو بكر فيها اماما ثم صار ماموما يسمع الناس التكبير قوله الا اعرض الهمزة
للاستفهام ولا للنفى وليس حرف التنبيه ولا حرف التحضيض بل هو استفهام للعرض
ذكر ما يستفاد منه وقد ذكرنا اكثر فوائد هذا الحديث فى باب حد المريض ان يشهد
الجماعة ونذكر ايضا ما لم نذكره هناك فيه دليل على ان استخلاف الامام الراتب اذا اشتكى
اولى من صلاته بالقوم قاعدا لانه صلى الله عليه وسلم استخلف ابا بكر ولم يصل بهم
قاعدا غير مرة واحدة وفيه صحة امامة المعذور لمثله وفيه دليل على صحة امامة القاعد
للقيام ايضا خلافا لما روى عن مالك فى المشهور عنه ولمحمد بن الحسن وقالا فى ذلك ان
الذى نقل عنه صلى الله عليه وسلم كان خاصا به واحتج محمد ايضا بحديث جابر عن الشعبى
مرفوعا لا يؤمن احد بعدى جالسا اخرجه الدارقطنى ثم البيهقى وقال الدارقطنى
لم يروه عن الشعبى غير جابر الجعفى وهو متروك والحديث مرسل لا يقوم به حجة وقال
ابن بزيزة لو صح لم يكن فيه حجة لانه يحتمل ان يكون المراد منع الصلاة بالجالس قلت يعنى

يجعل جالسا مفعولا لا حالا وهذا خلاف ظاهر التركيب في زعم المحتج به وزعم عياض نا قلا
عن بعض المالكية ان الحديث المذكور يدل على نسخ الامر المتقدم لهم بالجلوس لما صلوا
خلفه قياما ورد بان ذلك على تقدير صحته يحتاج الى تاريخ ثم اعلم ان جواز صلاة القايم
خلف القاعد هو مذهب ابى حنيفة وابى يوسف والشافعى ومالك فى رواية
والاوزاعى واحتجوا فى ذلك بحديث عايشة رضى الله عنها فان قلت روى البخارى
ومسلم والاربعة عن انس قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس الحديث
وفيه اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا وروى البخارى ومسلم ايضا عن عايشة قالت اشتكى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من اصحابه وفيه اذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا قلت هولاء يجعلون هذا منسوخا بحديث عايشة المتقدم انه هل اخر صلاته
قاعدا والناس خلفه قيام وايضا ان تلك الصلوات كانت تطوعا والتطوعات يحتمل فيها
ما لا يحتمل فى الفرايض وقد صرح بذلك فى بعض طرقه كما اخرجه ابو داود فى سننه
عن ابى سفيان عن جابر قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا له فى المدينة
فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه فاتيناه نعوده فوجدناه فى مشربة يسبح جالسا
قال فقمنا خلفه فسكت عنا ثم اتيناه مرة اخرى نعوده فصلى المكتوبة جالسا فقمنا خلفه
فاشار فقعدنا قال فلما قضى الصلاة قال اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا
واذا صلى قايما فصلوا قياما ولا تفعلوا كما الفارس بعظمايها ورواه ابن حبان فى صحيحه
كذلك ثم قال وفى هذا الخبر دليل على ان ما فى حديث حميد عن انس انه صلى بهم قاعدا
وهم قيام انه انما كانت الصلاة سبحة فلما حضرت الفريضة امرهم بالجلوس فجلسوا
فكان امر فريضة لا فضيلة قلت ومما يدل على ان التطوعات يحتمل فيها ما لا يحتمل
فى الفرايض ما اخرجه الترمذى عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب عن انس قال
قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات فى الصلاة فانه هلكة فان
كان لا بد ففى التطوع لا فى الفريضة وقال حديث حسن ص حدثنا عبد الله بن يوسف
قال ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها قالت صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار
اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليوتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع
فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
اجمعون ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان الترجمة هى بعينها صلى الله عليه وسلم انما جعل
الامام ليوتم به ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه البخارى ايضا فى التفسير عن قتيبة
وفى السهو عن اسماعيل واخرجه ابو داود فى الصلاة عن القعنبى عن مالك به ذكر
معناه قوله فى بيته اى فى المشربة التى فى حجرة عايشة رضى الله عنها كما بينه ابو
ابو سفيان عن جابر وهذا يدل على ان تلك الصلاة تخر عن الصلاة بالناس فى المسجد يصلى م
وكانت فى بيته بمن حضر لكنه لم ينقل انه استخلفه ومن ثم قال عياض ان الظاهر انه صلى
فى حجرة عايشة وايتم به من حضر عنده ومن كان فى المسجد وهذا الذى قاله يحتمل ويحتمل
ايضا ان يكون استخلف وان لم ينقل لكن يلزم على الاول ان تكون صلاة الامام اعلى
من صلاة المامومين ومذهب عياض خلافه قلت له ان يقول انما يمنع كون الامام اعلى
من الماموم اذا لم يكن معه احد وكان معه هنا بعض الصحابة قوله وهو شاك بتخفيف
الكاف واصله شاكى على وزن فاعل من اصله فاعل استثقلت الضمة على اليا فحذفت وهو من

الشكاية

من الشكاية وهى المرض والمعنى هنا شاك عن مزاجه لانحرافه عن الصحة وقال ابن الاثير المشكو
والمشكوى والشكاة والشكاية المرض قوله وصلى جالسا اى حال كونه جالسا اى حال
كونه جالسا وقال عياض يحتمل ان يكون اصابه من السقطة رض فى الاعضا منعه من القيام
ورد هذا بانه ليس كذلك وانما كانت قدمه منفكة كما فى رواية بشر بن المفضل عن حميد عن
انس عند الاسماعيلى وكذا لابى داود وابن خزيمة من رواية ابى سفيان عن جابر قال
ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه فاتيناه
نعوده فوجدناه فى مشربة لعايشة الحديث وقد ذكرناه عن قريب وفى رواية
يزيد بن حميد جحش ساقه او كتفه وفى رواية الزهرى عن انس جحش شقه الايمن
والحاصل ان عايشة هنا ابهمت الشكوى وبين جابر وانس السبب وهو السقوط
عن الفرس وعين جابر العلة فى الصلاة قاعدا وهى انفكاك القدم فان قلت
وقعت المخالفة بين هذه الروايات فما التوفيق بينهما قلت يحتمل وقوع هذا كله
قوله فاشار عليهم كذا وقع فى رواية الحموى بلفظ عليهم وفى رواية الاكثرين
فاشار اليهم وروى ايوب عن هشام بلفظ فاوما اليهم وروى عبد الرزاق عن معمر عن
هشام بلفظ فاخلق بيده يومى بها اليهم قوله فلما انصرف اى رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الصلاة قوله انما جعل الامام ليوتم به اى ليقتدى به ويتبع ومن شان
التابع ان لا يسبق متبوعه ولا يتقدم فى موقفه ويراقب فى احواله قوله فاذا ركع
اى الامام فاركعوا الفا فيه وفى قوله فاسجدوا للتعقيب ويدل على ان المقتدى لا
يسبق الامام بالركوع والسجود حتى اذا سبق الامام فيهما ولم يلحق الامام فسدت
صلاته والدليل على ان الفاء للتعقيب ما رواه مسلم من رواية الاعمش عن ابى
صالح عن ابى هريرة لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا وفى رواية ابى داود من رواية مصعب
ابن محمد عن ابى صالح ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد قوله واذا رفع اى
الامام راسه فارفعوا رؤسكم فان قلت الفا للتعقيب هى الفا العاطفة والربط
الذى هنا للربط فقط لانها وقعت جوابا للشرط قيل هذا لا يقتضى تاخر افعال
الماموم عن الامام قلت وظيفة الشرط التقدم على الجزا مع ان رواية ابى داود
تصرح بانتفا التقدم والمقارنة ولا اعتبار لقول من يقول ان الجزا يكون مع الشرط
قوله فاذا قال سمع الله لمن حمده قوله سمع الله مجاز عن الاجابة فصار هذا مجاز
المجاز والها فى حمده ها السكت والاستراحة لا للكناية قوله ربنا ولك الحمد جميع الرواة
فى حديث عايشة باثبات الواو وكذا فى حديث ابى هريرة وانس الا فى رواية الليث عن
الزهرى فى باب ايجاب التكبير والكشميهنى بحذف الواو وفيهم من رجح اثبات الواو
لان فيها معنى زايد لكونها عاطفة على محذوف تقديره يا ربنا استجب او يا ربنا
اطعناك ولك الحمد فيشتمل على الدعا والثنا معا وفيهم من رجح حذفها لان الاصل
عدم التقدير فتصير عاطفة على كلام غير تام وقال ابن دقيق العيد والاول
اوجه وقال النووى ثبتت الرواية باثبات الواو وحذفها والوجهان جايزان
بغير ترجيح قوله واذا صلى جالسا اى حال كونه جالسا قوله فصلوا جلوسا
اى جالسين وهو ايضا حال قوله اجمعون تاكيد للضمير الذى فى صلوا كذا وقع
بالواو فى جميع الطرق فى الصحيحين الا ان الرواة اختلفوا فى رواية همام عن ابى هريرة
فقال بعضهم اجمعين باليا فوجهه ان يكون منصوبا على الحال اى جلوسا مجتمعين

او يكون تاكيدا له وقال بعضهم يكون نصبا على التاكيد لضمير مقدر منصوب كانه قال اعنيكم اجمعين قلت هذا التعسف جدا اليس في الكلام ما يصحح هذا التقدير **ذكر ما يستفاد منه** وهو على وجوه **الاول** فيه جواز صلاة القايمين وراء الجالسين وقد مر الكلام فيه مستوفى عن قريب **الثاني** فيه وجوب متابعة الماموم الامام حتى في الصحة والفساد وقال الشافعي تتبع في الموافقة لا في الصحة والفساد وقال النووي متابعة الامام واجبة في الافعال الظاهرة بخلاف النية وقال بعضهم يمكن ان يستدل على هذا الحديث على عدم دخولها لانه يقتضي الحصر في الاقتداء به في افعاله لا في جميع احواله كما لو كان محدثا او حامل نجاسة فان الصلاة خلفه تصح لمن لم يعلم حاله على الصحيح قلت لا دلالة فيه على الحصر بل يدل الحديث على وجوب المتابعة مطلقا ثم قال هذا القايل ثم مع وجود المتابعة ليس شيء منها شرطا في صحة القدوة الا بتكبيرة الاحرام واختلف في السلام والمشهور عند المالكية اشتراطه مع الاحرام والقيام من التشهد الاول انتهى قلنا تكفي المقارنة لان معنى الايتمام الامتثال ومن فعل مثل ما فعل امامه صار ممتثلا **الثالث** استدل ابو حنيفة بقوله واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد على ان وظيفة الامام التسميع ووظيفة المقتدي التحميد لانه صلى الله عليه وسلم قسم والقسمة تنافي الشركة وبه قال مالك واحمد في رواية وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي في رواية ياتي الامام بهما والحديث حجة عليهم واما المؤتم فلا يقول الا ربنا ولك الحمد ليس الا عندنا وقال الشافعي ومالك يجمع بينهما **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلوة من الصلوات وهو قاعد فصلينا خلفه وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قايما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون **ش** مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في الحديث الذي قبله وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وهو مثل الحديث الاول غير ان ذاك عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة وهذا عن مالك عن الزهري عن انس واعتبر الاختلاف في المتن من حيث الزيادة والنقصان **قوله** عن انس في رواية شعيب عن الزهري اخبرني انس **قوله** فصلى صلوة من الصلوات وفي رواية سفيان عن الزهري فحضرت الصلاة وكذا في رواية حميد عن انس عند الاسماعيلي وقال القرطبي اللام للعهد ظاهرا والمراد الفرض لان المعهود من عادتهم اجتماعهم للفرض بخلاف النافلة وحكى عياض عن ابن القاسم ان هذه الصلاة كانت نفلا قاله بعضهم وتعقب بان في رواية جابر عن ابن خزيمة وابي داود الجزم بانها فرض لكني لم اقف على تعيينها الا في حديث انس فصلى بنا يومئذ فالظاهر انها الظهر او العصر انتهى قلت لا ظاهر هنا يدل على ما ادعاه ولم لا يجوز ان يكون التي صلى بهم يومئذ نفلا **قوله** فجحش بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة اي خدش وهو ان ينقشر جلد العضو **قوله** فصلينا وراءه قعودا اي حال كوننا قاعدين فان قلت هذا يخالف حديث عايشة لان فيه فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما قلت اجيب عن ذلك بوجوه الاول في رواية انس اختصارا وكانه اقتصر على ما آل اليه الحال بعد امره لهم بالجلوس ٥ الثاني ما قاله القرطبي وهو انه يحتمل ان يكون بعضهم قعد من اول الحال وهو الذي حكاه انس وبعضهم قام حتى اشار اليه بالجلوس وهو الذي حكته عايشة ٥ الثالث ما قاله قوم وهو احتمال تعدد الواقعة وقال بعضهم وفيه بعد قلت البعد في الوجهين الاولين ٥ الوجه الثالث هو القريب ويدل عليه ما وقع في رواية ابي داود عن جابر

رضي الله

رضي الله عنه انهم دخلوا يعودونه مرتين فصلى بهم فيهما وبين ان الاولى كانت نافلة واقرهم على القيام وهو جالس والثانية كانت فريضة وابتدوا قياما فاشار اليهم بالجلوس وفي رواية بشر عن حميد عن انس نحوه عند الاسماعيلي **قوله** واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا قيل ان المراد بالامر ان يقتدي به في جلوسه في التشهد وبين السجدتين لانه ذكر ذلك عقيب ذكر الركوع والرفع منه والسجود فيحمل على انه لما جلس بين السجدتين قاموا تعظيما له فامرهم بالجلوس تواضعا وقد نبه على ذلك بقوله في حديث جابر ان كدتم انفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا وقال ابن دقيق العيد هذا بعيد لان سياق طرق الحديث تاباه ولانه لو كان المراد الامر بالجلوس في الركن لقال واذا جلس فاجلسوا كان كقوله واذا صلى قايما **وما يستفاد منه** غير ما ذكرنا في الحديث السابق مشروعية ركوب الخيل والتدرب على اخلاقها واستحباب التاسي اذا حصل له منها سقوط او غيره او غير ذلك وبما اتفق للنبي صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة وبه الاسوة الحسنة ومن ذلك انه يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم ما يجوز على البشر من الاسقام وغيرها من غير نقص في مقداره بذلك بل ليزداد قدره رفعة ومنصبه جلالة **ص** قال ابو عبد الله قال الحميدي قوله اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جالسا والناس خلفه قيام لم يامرهم بالقعود وانما يوخذ بالاخر فالاخر من فعل صلى الله عليه وسلم **ش** ابو عبد الله هو البخاري نفسه والحميدي هو شيخ البخاري وتلميذ الشافعي واسمه عبد الله ابن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد القرشي الاسدي المكي ويكنى ابا بكر وهو من افراد البخاري مات سنة تسع عشرة ومايتين ويفهم من هذا الكلام ان ميل البخاري الى ما قاله الحميدي وهو الذي ذهب اليه الامام ابو حنيفة والشافعي والثوري وابو ثور وجمهور السلف ان القادر على القيام لا يصلي وراء القاعد الا قايما لا قاعدا وقال المرغيناني الفرض والنفل سواء وقوله انما يوخذ الخ اشارة الى ان الذي يجب به العمل هو ما استقر عليه اخر الامر من النبي صلى الله عليه وسلم ولما كان اخر الامر منه صلى الله عليه وسلم صلاته قاعدا والناس وراءه قيام دل على ان ما كان قبله من ذلك مرفوع الحكم فان قلت ابن حبان لم ير النسخ فانه قال بعد ان روى حديث عايشة المذكور في هذا الخبر بيان واضح ان الامام اذا صلى قاعدا كان على المامومين ان يصلوا قعودا وافتى من الصحابة جابر بن عبد الله وابو هريرة واسيد بن حضير وقيس بن فهد ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا باسناد متصل ولا منقطع فكان اجماعا والاجماع عندنا اجماع الصحابة وقد افتى به من التابعين ايضا واول من ابطل ذلك من الامة المغيرة بن مقسم واخذ عنه حماد بن ابي سليمان ثم اخذ عنه ابو حنيفة ثم عنه اصحابه واعلى حديث احتجوا به حديث رواه جابر الجعفي عن الشعبي وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احد بعدي جالسا وهذا لو صح اسناده لكان مرسلا والمرسل عندنا وما لم يرو سيان لانا لو قبلنا ارسال تابعي وان كان ثقة للزمنا قبول مثله عن اتباع التابعين واذا قبلنا لزمنا قبوله من اتباع التابعين ويدل على ذلك ان يقبل من كل احد اذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا نقض الشريعة والعجب ان ابا حنيفة يجرح جابر الجعفي ويكذبه ثم لما اضطره الامر جعل يحتج بحديثه وذلك لما اخبر به الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان بالرقة حدثنا احمد بن ابي الحواري سمعت ابا يحيى الحماني سمعت ابا حنيفة يقول ما رايت فيمن لقيت افضل من عطاء ولا لقيت فيمن لقيت اكذب من جابر

الجعفي ما ابينه تبين من راى الاجالي فيه بحديث قلت اما انكاره النسخ فليس له وجه على ما بيناه
واما قوله افتى به من الصحابة جابر وغيره فقد قال الشافعي انه لم يبلغهم النسخ وعلم الخاصة
يوجد عند بعض ويعزب عن بعض انتهى وكذا من افتى به من التابعين لم يبلغه خبر النسخ
وافتى بظاهر الخبر المنسوخ واما قوله والاجماع اجماع الصحابة فغير مسلم لان الادلة غير فارقة
بين اهل عصر كتنا ولها لاهل عصر الصحابة اذ لو كان خطابا بالموجودين وقت النزول فقط
يلزم ان لا ينعقد اجماع الصحابة بعد موت من كان موجودا وقت النزول لانه حينئذ لا يكون
اجماعهم اجماع جميع المخاطبين وقت النزول ويلزم ان لا يعتد بخلاف من اسلم او ولد من الصحابة
بعد النزول لكونهم خارجين عن الخطاب وقد اتفقتم معنا على اجماع هؤلاء فلا يختص بالمخاطبين
والخطاب لا يختص بالموجودين كالخطاب بسائر التكاليف وهو الذي قاله ابن حبان هو
مذهب داود واتباعه واما قوله والمرسل عندنا وعند اكثر الخ فغير مسلم ايضا لان
ارسال العدل من الايمة تعديل له اذ لو كان غير عدل لوجب عليه التنبيه على جرحه والاخبار عن
حاله فالسكوت بعد الرواية عنه يكون تلبيسا او تحميلا للناس على العمل بما ليس بحجة والعدل
لا يتهم بمثل ذلك فيكون ارساله توثيقا له لانه يحتمل انه كان مشهورا عنده فروى عنه بناء على
ظاهر حاله وفوض تعريف حاله الى السامع حيث ذكر اسمه وقد استدل اصحابنا لقبول المرسل
باتفاق الصحابة فانهم اتفقوا على قبول رواية ابن عباس مع انه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم
الا اربع احاديث لصغر سنه كما ذكره الغزالي او بضع عشر حديثا كما ذكره شمس الايمة السرخسي
وقال ابن سيرين ما كانوا يسندون الحديث الى ان وقعت الفتنة وقال بعضهم رد المراسيل بدعة
حادثة بعد المائتين وللشعبي والنخعي من اهل الكوفة وابو العالية والحسن من اهل البصرة
ومكحول من اهل الشام كانوا يرسلون ولا يظن بهم الا الصدق فدل على كون المرسل حجة
نعم وقع الاختلاف في مراسيل من دون القرن الثاني والثالث فعند ابي الحسن الكرخي يقبل
ارسال كل عدل في كل عصر لان العلة الموجبة لقبول المراسيل في القرون الثلاثة وهي
العدالة او الضبط يشمل سائر القرون فبهذا التقدير انتقض قوله وفي هذا انقض للشريعة
واما قوله والعجب من ابي حنيفة الخ كلام فيه اساءة ادب ومجرد تشنيع بدون دليل جلي فان
ابا حنيفة من اين احتج بحديث جابر الجعفي في كونه ناسخا ومن نقل هذا من الثقات
عن ابي حنيفة في نسخ هذا الباب مثلا احتج به غيره كالثوري والشافعي وابو ثور وجمهور
السلف كما مر مستوفى ص باب متى يسجد من خلف الامام ش اي هذا
ترجمة متى يسجد من خلف الامام يعني اذا اعتدل او جلس بين السجدتين وقوله
من فاعل قوله يسجد ص وقال انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا سجد فاسجدوا ش
مطابقته للترجمة من حيث انه يبين معنى متى يسجد من خلف الامام وهو انه يسجد اذا سجد
الامام بناء على تقدم الشرط على الجزاء وهذا التعليق اخرجه موصولا في باب ايجاب التكبير
كما ذكرنا وقال صاحب التلويح وفي بعض النسخ قال انس رضي الله عنه اذا سجد فاسجدوا
يعني من غير ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد
عن سفيان قال حدثني ابو اسحاق قال حدثني عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير
كذوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا
ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده ش مطابقته للترجمة
في قوله ثم نقع سجودا بعده فانه يقتضي ان يكون سجود من خلف الامام اذا شرع الامام
في السجدة ذكر رجاله وهم ستة الاول مسدد بن مسرهد وقد تكرر ذكره الثاني

يحيى

يحيى بن سعيد القطان الثالث سفيان الثوري الرابع ابو اسحاق واسمه عمرو بن عبد الله السبيعي
بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة نسبة الى بطن من همدان الخامس عبد الله بن يزيد
من الزيادة الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء بطن من الاوس وقال الذهبي عبد الله بن
يزيد بن زيد بن حصين بن عمرو بن الاوس ابو موسى شهد الحديبية ومات قبل ابن الزبير
رضي الله عنهما السادس البراء بن عازب رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد
وفيه القول في اربعة مواضع وفيه عبد الله بن يزيد الصحابي من افراد البخاري وفيه رواية
الصحابي ابن الصحابي عن الصحابي ابن الصحابي قاله ابن القطان وذكر الذهبي في تجريد الصحابة والد
عبد الله ووالد البراء كليهما من الصحابة فقال يزيد بن زيد بن حصين الانصاري الخطمي
والد عبد الله وجد عدي بن ثابت لامه وقال ايضا عازب بن الحارث والد البراء قال البراء
اشترى ابو بكر من عازب رحلا وفيه ان ابا اسحاق كان معروفا بالرواية عن البراء بن عازب
لكنه روى الحديث المذكور ههنا بواسطة وهو عبد الله بن يزيد وفيه ان احد الرواة كان اميرا
وهو عبد الله بن يزيد وكان اميرا على الكوفة في زمن عبد الله بن الزبير وفي رواية البخاري
في باب رفع البصر في الصلاة ان ابا اسحاق كان معروفا بالرواية قال سمعت عبد الله بن يزيد
يخطب وفيه قوله غير كذوب وهو على وزن فعول وهو صيغة مبالغة كصبور وشكور واختلفوا
في هذا القيل في حق من فقال يحيى بن معين والحميدي وابن الجوزي ان الاشارة في قول
ابي اسحاق فهو في عبد الله بن يزيد وان كان عن عبد الله فهو عن البراء لان الصحابة عدول
فلا يحتاج احد منهم الى تزكية وتعديل وقال الخطيب ان كان هذا القول من ابي اسحاق
فهو في عبد الله بن يزيد ان كان هذا القول من ابي اسحاق فهو عن عبد الله بن يزيد
وان كان من عبد الله فهو عن البراء وقال الخطابي هذا القول لا يوجب تهمة في الراوي
انما يوجب حقيقة الصدق له لان هذه عادتهم اذا ارادوا تاكيد العلم بالراوي والعمل
بما روى وكان ابو هريرة يقول سمعت خليلي الصادق المصدوق وقال ابن مسعود حدثني
الصادق المصدوق وسلك عياض ايضا هذا المسلك وقال لم يرد به التعديل وانما اراد
به تقوية الحديث اذ حدثه به البراء وهو غير متهم ومثل هذا قول ابي مسلم الخولاني حدثني
الحبيب الامين وقال النووي معنى الكلام حدثني البراء وهو غير متهم كما علمتم فثقوا بما اخبركم
به عنه قلت قد ظهر من كلام الخطابي وعياض والنووي ان هذا القول في البراء ويترجح
هذا بوجهين الاول انه روى عن ابي اسحاق في بعض طرقه سمعت عبد الله بن يزيد وهو
يخطب يقول حدثني البراء وكان غير كذوب قال ابن دقيق العيد استدل به بعضهم على
انه كلام عبد الله بن يزيد قلت اذا كان هذا كلام عبد الله فيكون ذلك في البراء واصح
من هذا ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق محارب بن دثار قال سمعت عبد الله بن يزيد
على المنبر يقول حدثني البراء وكان غير كذوب الثاني ان الضمير اعني قوله وهو يرجع الى
اقرب المذكورين هو البراء فان قلت كيف نزه يحيى بن معين البراء على التعديل لاجل صحبته
ولم ينزه عبد الله بن يزيد وهو ايضا صحابي قلت يحيى بن معين لا تثبت صحبته فلذلك
ينسب هذه اللفظة اليه ووافقه على ذلك مصعب الزبيري وتوقف في صحبته احمد وابو
حاتم وابو داود واثبتها ابن البرقي والدارقطني واخرون فان قلت نفي الكذب وتثبيته لا يستلزم
نفي الكاذبية مع انه يجب مطلق الكذب عنهما قلت معناه غير ذي كذب كما قيل في قوله
تعالى وما ربك بظلام للعبيد اي وما ربك بذي ظلم فان قلت ما سبب رواية عبد الله

بن يزيد هذا الحديث قلت روى الطبراني من طريقه انه يصلي بالناس بالكوفة فكان الناس يضعون
روسهم قبل ان يضع راسه ويرفعون قبل ان يرفع راسه فذكر الحديث في انكاره عليهم **ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا عن ابي نعيم وعن حجاج عن شعبة
وعن ادم عن اسرايل اخرجه مسلم فيه عن احمد بن يونس ويحيى بن يحيى كلاهما عن زهير وعن
ابي بكر بن خلاد واخرجه ابو داود عن حفص بن عمر عن شعبة به واخرجه الترمذي فيه عن
بندار عن ابي مهدي عن سفيان به وعن علي بن الحسين الدرهمي عن امية بن خالد كلاهما عن
شعبة به **ذكر معناه قوله** اذا قال سمع الله لمن حمده وفي رواية شعبة اذا رفع راسه من
الركوع وفي رواية لمسلم فاذا رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده لم نزل قياما **قوله**
لم يحن بفتح اليا اخر الحروف وفتح الحاء المهملة من حنيت العود عطفته وحنوت لغة قاله الجوهري
وفي رواية مسلم لا يحنو حنوا احد ولا يحني روايتان اي لا يقوس ظهره **قوله** حتى يقع
ساجدا اي حال كونه ساجدا وفي رواية اسرايل عن ابي اسحاق حتى يضع جبهته على الارض
ونحوه في رواية مسلم من رواية زهير عن ابي اسحاق وفي رواية احمد عن غندر عن شعبة حتى
يسجد ثم يسجدون **قوله** ثم نقع بنون المتكلم مع الضمير **قوله** سجودا حال وهو جمع ساجد
ونقع مرفوع لا غير ويقع الاول الذي هو منصوب على النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز الامران
الرفع والنصب **ذكر ما يستفاد منه** فيه وجوب متابعة الامام في افعاله واستدل به
ابن الجوزي على ان الماموم لا يشرع في الركن حتى يتم الامام وفيه نظر لان الامام اذا اتم
الركن ثم شرع الماموم فيه لا يكون متابعا للامام ولا يعتد بما فعل ومعنى الحديث ان الماموم
يشرع بعد شروع الامام في الركن وقبل فراغه منه حتى توجد المتابعة ووقع في حديث
عمرو بن مسلم اخرجه مسلم فكان لا يحني احد منا ظهره حتى يستتم ساجدا وروى ابو
يعلى من حديث انس حتى يتمكن النبي صلى الله عليه وسلم من السجود ومعنى هذا كله ظاهر
فان الماموم يشرع في ركن بعد شروع الامام وقبل فراغه منه واستدل به قوم
على طول الطمانينة وفيه نظر لان الحديث لا يدل على هذا وفيه جواز النظر الى الامام
لاجل اتباعه في انتقالاته من الاركان **ص** حدثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن ابي اسحاق
نحوه **ش** ابو نعيم هو الفضل بن دكين وسفيان الثوري وابو اسحاق هو السبيعي المذكور
وهذا السند وقع في البخاري من رواية المستملي وكريمة وليس بموجود في رواية الباقين
وقال صاحب التلويح هذا السند مذكور في نسخة سماعه وفي بعض النسخ عليه ضرب ولم
يذكره اصحاب الاطراف ابو العباس الطرقي وخلف وابو مسعود ومن بعدهم ولم يذكره
ايضا ابو نعيم في المستخرج قلت اخرجه ابو عوانة عن الصغاني وغيره عن ابي نعيم ولفظه
كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم لم يحن احد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله
عليه وسلم جبهته **ص باب** اثم من رفع راسه قبل الامام **ش** اي هذا باب
في بيان اثم من رفع راسه في الصلاة قبل رفع الامام راسه قال بعضهم اي من السجود
قلت ومن الركوع ايضا فلا وجه لتخصيص السجود لان الحديث ايضا يشمل الاثنين بحسب
الظاهر كما يجي فان قلت لهذا القايل ان يقول انما قلت اي من السجود لان في رواية ابي
داود عن حفص بن عمرو عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اما يخشى او لا يخشى احدكم اذا رفع راسه والامام ساجد الحديث فتبين ان
المراد الرفع من السجود قلت رواية البخاري تتناول المنع من تقدم الماموم على الامام
في الرفع من الركوع والسجود معا ولا يجوز ان تخصص رواية البخاري برواية ابي داود

لان الحكم

لان الحكم فيهما سوا ولم يكن الحكم مقصورا على الرفع من السجود لكان لدعوى التخصيص وجه ومع هذا
فان القايل المذكور ذكر الحديث عن البزار من رواية مليح بن عبد الله السعدي عن ابي هريرة
مرفوعا الذي يخفض ويرفع قبل الامام انما ناصيته بيد شيطان وهذا ينقض عليه ما
قاله ويرده عليه والعجب من هذا انه رد على ابن دقيق العيد حيث قال ان الحديث
نص في المنع من تقدم الماموم على الامام في الرفع من الركوع والسجود معا فهذا دقيق
الكلام الذي قاله ابن الدقيق وسنده في الرد عليه هو قوله وانما هو نص في السجود ويلتحق
به الركوع لانه في معناه وهذا الكلام ساقط جدا لان الكلام ههنا في رواية البخاري وليس
فيها نص في السجود بل هو نص عام في السجود والركوع ودعوى التخصيص لا يصح فلو تذكر
النكتة في رواية ابي داود في تخصيص السجود بالذكر لكان له وجه وهي ان رواية ابي داود من
باب الاكتفا فاكتفى بذكر حكم السجود عن ذكر حكم الركوع لكون العلة واحدة وهي السبق
عن الامام كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد ايضا وان لم يعكس الامر لان
السجدة اعظم من الركوع في اظهار التواضع والتذلل والعبد الى الرب اقرب من
ان يكون وهو ساجد **ص** حدثنا حجاج بن منهال قال ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال
سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى احدكم او لا يخشى احدكم
اذا رفع راسه قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار او يجعل صورته صورة
حمار **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان فيه وعيدا شديدا وتهديدا ومن تكلب
الشي اذا فيه الوعيد اثم بلا نزاع **ذكر رجاله** وهم اربعة **الاول** حجاج بن منهال
السلمي الانماطي البصري ابو محمد وقد مر ذكره في باب ما جاء ان الاعمال بالنية
في اخر كتاب الايمان ٥ الثاني شعبة بن الحجاج ٥ الثالث محمد بن زياد بكسر الزاي
وتخفيف اليا اخر الحروف الجمحي المدني سكن البصرة ٥ الرابع ابو هريرة **ذكر
لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين
وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين واسطي ومدني
وفيه انه من رباعيات البخاري **ذكر من اخرجه غيره** هذا الحديث اخرجه الايمة
الستة ولكن بهذا الاسناد اخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة
واخرجه ابو داود عن حفص بن عمر عن شعبة واخرجه الترمذي عن قتيبة عن
حماد بن زيد عن محمد بن زياد عن ابي هريرة واخرجه النساي عن قتيبة عن حماد
ابن زيد واخرجه ابن ماجه عن حميد بن مسعدة وسويد بن سعيد عن حماد
ابن زيد عن محمد بن زياد وروى الطبراني في معجمه الكبير من حديث موسى بن عبد
الله بن يزيد عن ابيه انه كان يصلي بالناس ههنا فكان الناس يضعون روسهم
قبل ان يضع راسه فلما انصرف التفت اليهم فقال يا ايها الناس لم تاثمون وتوثمون
صليت بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اخرم عنها وروى ايضا من حديث
ابن مسعود رضي الله عنه قال ما يامن الذي يرفع راسه قبل الامام ان يعود
راسه راس كلب ولينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السما او لتخطفن ابصارهم
وروى ايضا في الاوسط من حديث ابي سعيد الخدري قال صلى رجل خلف النبي
صلى الله عليه وسلم فجعل يركع قبل ان يركع ويرفع قبل ان يرفع فلما قضى النبي صلى
الله عليه وسلم صلاته قال من فعل هذا قال انا يا رسول الله قال اتقوا خداج الصلاة
اذا ركع الامام فاركعوا واذا رفع فارفعوا **ذكر معناه قوله** اما يخشى احدكم

وفي رواية الكشميهني او لا يخشى قلت اختلف الفاظ هذا الحديث فرواية مسلم والترمذي وابن ماجه
اما يخشى الذي يرفع راسه وفي رواية النساى الا يخشى وفي رواية البخاري والى داود من رواية
شعبة انما يخشى او الا يخشى بالشك قال الكرماني الشك من ابي هريرة وكلمة اما بالتخفيف
الميم حرف استفتاح مثل الا واصلها ما النافية دخلت عليها همزة استفهام وهو ههنا استفهام
توبيخ وانكار **قوله** اذا رفع راسه قبل الامام زاد ابن خزيمة من رواية حماد وههنا ايضا اختلفت
الفاظ الحديث ففي رواية يونس بن عبيد عند مسلم ما يامن الذي يرفع راسه في صلاته ان يحول
على صورته في صورة حمار وفي رواية الربيع بن مسلم ان يجعل الله وجهه وجه حمار وفي رواية
لابن حبان من رواية محمد بن ميسرة عن محمد بن زياد ان يحول الله وجهه راسه راس كلب وفي رواية
الطبراني في الاوسط من رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا ما يومن
من يرفع راسه قبل الامام ويضعه وفي رواية الدارقطني من رواية مليح السعدي
عن ابي هريرة الذي يرفع راسه قبل الامام ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته
بيد شيطان ورواه البزار ايضا كما ذكرناه وذكرنا الان ايضا عن ابن مسعود ان
يعيد راسه راس كلب وهو موقوف ولكنه لا يدرك بالراي وحكمه حكم المرفوع **قوله**
او يجعل صورته صورة حمار قال الكرماني ايضا الشك فيه من ابي هريرة وقال بعضهم
الشك من شعبة ثم اكد هذا بقوله فقد رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة وابن خزيمة
من رواية حماد بن سلمة وابن خزيمة من رواية يونس بن عبيد والربيع بن مسلم كلهم عن
محمد بن زياد بغير تردد قلت لا يلزم من اخراجهم بغير تردد ولا يخرج غيرهم بغير
تردد فاذا كان الامر كذلك يحتمل ان يكون التردد من شعبة او من محمد بن زياد او من ابي
هريرة فمن ادعى تعين واحد منهم فعليه البيان واما اختلافهم في الراس والصورة
ففي رواية الحماديين بن زيد وحماد بن سلمة راس وفي رواية يونس صورة وفي رواية
الربيع وجه وقال بعضهم الظاهر انه من تصرف الرواة قلت كيف يكون من تصرفهم
ولكل واحد من هذه الالفاظ معنى في اللغة يغاير معنى الاخر اما الراس فانه
اسم لعضو يشمل الناصية والقفا والفودين والصورة الهيئة ويقال صورته
حسنة اي هيأته وشأنه ويطلق على الصفة ايضا يقال صورة الامر كذا وكذا اي
صفته ويطلق على الوجه ايضا يقال صورة حسنة اي وجهه ويطلق على شكل الشيء
وعلى الخلقة والوجه اسم لما يواجه الانسان وهو من منبت الناصية الى اسفل الذقن
طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا والظاهر ان هذا الاختلاف من
اختلاف تعدد القضية ورواية الراس اكثر وعليه العمدة وقال عياض هذه الروايات
متفقة لان الوجه في الراس ومعظم الصورة فيه وفيه نظر لان الوجه خلاف الراس
لغة وشرعا ثم العلماء تكلموا في معنى ان يجعل راسه راس حمار في هذه الامة بموجود
فان النسخ فيها مامون وانما المراد به معنى الحمار من قلة البصيرة وكثرة الفساد فان
من شأنه اذا قيد حزن واذا حبس طعن لا يطيع قايدا ولا يعين حابسا قلت
في كلامهما ان المسخ لا يجوز في هذه الامة وان المسخ فيها مامون نظر وقد روي وقوع
ذلك في اخر الزمان عن جماعة من الصحابة فرواه الترمذي من حديث عايشة رضي
الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في اخر هذه الامة خسف ومسخ
وقذف الحديث وروي ايضا عن علي وابي هريرة وعمران بن حصين وروى ابن ماجة
من حديث ابن مسعود وابن عمر وعبد الله بن عمرو وسهل بن سعد وروى احمد

والطبراني من حديث عبد الله بن بسر وسعيد بن ابي راشد وروى الطبراني في الصغير
من حديث ابي سعيد الخدري وابن عباس ايضا ولكن اسانيدها لا تخلو عن مقال
وقال الشيخ تقي الدين ان الحديث يقتضي تغير الصورة الظاهرة ويحتمل ان يرجع الى
امر معنوي مجازا فان الحمار موصوف بالبلادة قال ويستعار هذا المعنى للجاهل
بما يجب عليه من فروض الصلاة ومتابعة الامام وربما يرجح هذا المجاز فان التحويل
في الصورة الظاهرة لم يقع مع كثرة رفع الماموميين قبل الامام وقد بينا ان الحديث
لا يدل على وقوع ذلك وانما يدل على كون فاعله متعرضا لذلك يكون فعله صالحا
لان يقع ذلك الوعيد ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء قلت وان سلمنا
ذلك فلم لا يجوز ان يوخر العقاب الى وقت يريده الله تعالى كما وقفنا عليه في
بعض الكتب وسمعنا من الثقات ان جماعة من الشيعة الذين يسبون الصحابة
قد تحولت صورهم الى صورة حمار وخنزير عند موتهم وكذلك جرى على من عق والديه وخاطبهما
باسم الحمار او الخنزير او الكلب **ذكر ما يستفاد منه** فيه كمال شفقته صلى الله عليه وسلم
بامته وبيانه لهم الاحكام وما يترتب عليها من الثواب والعقاب وفيه الوعيد المذكور لمن
رفع راسه قبل الامام ونظر ابن مسعود الى من سبق امامه فقال لا وحدك صليت ولا
بامامك اقتديت وعن ابن عمر نحوه وامره بالاعادة والجمهور على عدم الاعادة وقال القرطبي
من خالف الامام فقد خالف سنة الماموم واجزأته صلاته عند جمهور العلماء وفي المغني
لابن قدامة فان سبق امامه فعليه ان يرجع ليأتي بذلك مؤتما بالامام فان لم يفعل
حتى لحقه الامام سهوا او جهلا فلا شيء عليه فان سبقه عالما بتحريمه فقال احمد في رسالته
ليس لمن سبق الامام صلاة لقوله اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام الحديث ولو
كانت له صلاة لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب وقال ابن بزيزة استدل بظاهره
قوم لا يعقلون على جواز التناسخ قلت هذا مذهب مردود بنوه على دعاوى باطلة
بغير دليل وبرهان **ص باب** امامة العبد والمولى **ش** اي هذا باب
في بيان حكم امامة العبد والمولى اراد به المولى الاسفل وهو المعتوق وللفظ المولى
معان متعددة والمراد هنا المعتوق وانما لم يفصح بالجواز لكن لوح به لا يراد ادلته
ص وكانت عايشة يومها عبدها ذكوان من المصحف **ش** ايراده هذا الاثر يدل
على ان مراده من الترجمة الجواز وان كانت الترجمة مطلقة ووصل هذا ابن ابي شيبة
عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابي بكر بن ابي مليكة ان عايشة رضي الله عنها اعتقت
غلاما عن دبر فكان يومها في رمضان في المصحف وروى ايضا عن ابن علية عن ايوب
سمعت القاسم يقول كان يوم عايشة عبد يقرا في المصحف ورواه الشافعي عن عبد
المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج اخبرني عبد الله عن عبيد الله بن ابي مليكة
انهم كانوا ياتون عايشة باعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس
كثير فيومهم ابو عمرو مولى عايشة وهو يومئذ غلام لم يعتق وكان امام بني محمد بن
ابي بكر وعروة وعند البيهقي من حديث ابي عتبة احمد بن الفرج الحمصي ثنا محمد بن حمير
ثنا شعيب بن ابي حمزة عن هشام عن ابيه ان ابا عمرو ذكوان كان عبدا لعايشة
فاعتقته وكان يوم بها شهر رمضان وهو عبد وروى ابن ابي داود في كتاب المصاحف
من طريق ايوب عن ابن ابي مليكة ان عايشة كان يومها غلامها ذكوان في المصحف
وذكوان بالذال المعجمة وكنيته ابو عمرو مات في ايام الحرة او قتل بها **قوله** وهو يومئذ

غلام الغلام هو الذى لم يحتلم ولكن الظاهر ان المراد منه المراهق وهو كالبالغ **قوله**
من المصحف ظاهره يدل على جواز القراة من المصحف فى الصلاة وبه قال ابن سيرين
والحكم وعطا والحسن وكان انس يصلى وغلامه خلفه يمسك له المصحف واذا اغيا
فى اية فتح عليه واجازه مالك فى قيام رمضان وكرهه النخعى وسعيد بن المسيب والشعبى
وهو رواية عن الحسن وقال هكذا يفعل النصارى وفى مصنف ابن ابى شيبة وسليمان
ابن حنظلة ومجاهد بن جبر وحماد وقتادة وقال ابن حزم لا تجوز القراة من المصحف
ولا فى غيره لمصل اماما كان او غيره فان تعمد ذلك بطلت صلاته وبه قال ابن المسيب
والحسن والشعبى وابو عبد الرحمن السلمى وهو مذهب ابى حنيفة والشافعى قال
صاحب التوضيح وهو غريب لم اروه عنه **قلت** القراة من مصحف فى الصلاة مفسدة
عند ابى حنيفة لانه عمل كثير وعند ابى يوسف ومحمد يجوز لان النظر فى المصحف
عبادة ولكن يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب فى هذه الحالة وبه قال الشافعى
واحمد وعند مالك واحمد فى رواية لا تفسد فى النفل فقط واما امامة العبد فقد
قال اصحابنا تكره امامة العبد لاشتغاله بخدمة سيده واجازها ابو ذر وحذيفة
وابن مسعود ذكره ابن ابى شيبة باسناد صحيح وعن ابى سفيان انه كان يوم بنى عبد
الاشهل وهو مكاتب وخلفه صحابة محمد بن سلمة وسلمة بن سلام وصلى سالم خلف زياد
مولى ام الحسن وهو عبد ومن التابعين ابن سيرين والحسن وشريح والنخعى والشعبى
والحكم ومن الفقها الثورى وابو حنيفة واحمد والشافعى واسحاق وقال مالك تصح
امامته فى غير الجمعة وفى رواية لا يوم الا اذا كان قاريا ومن خلفه من الاحرار لا يقرؤن
ولا يوم فى جمعة ولا عيد وعن الاوزاعى لا يوم الا اهله وممن كره الصلاة خلفه
ابو مجلز فيما ذكره ابن ابى شيبة والضحاك بزيادة ولا يوم من لم يحج قوما فيهم
من حج وفى المبسوط ان امامته جايزة وغيره احق قلت ولا شك ان الحر اولى
منه لانه منصب جليل فالحر اليق بها وقال ابن جبير لبعض اصحابنا الشافعية
تكره امامته بالحر وخالفهم سليم الرازى ولو اجتمع عبد فقيه وحر غير فقيه
فثلاثة اوجه اصحها انهما سوا ويرجح من قال العبد الفقيه اولى لما ان سالما
مولى ابى حذيفة كان يوم المهاجرين الاولين فى مسجد قبا فيهم عمر وغيره لانه
كان اكثرهم قرانا **ص** وولد البغى **ش** عطف على قوله والمولى ولكن فصله بين المعطوف
والمعطوف عليه باثر عايشة رضى الله عنها والبغى بفتح الموحدة وكسر الغين
المعجمة وتشديدها وهى الزانية ونقل ابن التين انه رواه بفتح الباء وسكون
الغين وقال بعضهم وسكون المعجمة والتخفيف قلت قوله والتخفيف غلط لان
السكون يغنى عن ذكره واما امامة ولد الزنا فجايزة عند الجمهور واجاز النخعى
امامته وقال رب عبد خير من مولاه والشعبى وعطا والحسن وقالت عايشة
ليس عليه من وزر ابويه شى ذكره ابن ابى شيبة واليه ذهب الثورى والاوزاعى
واحمد واسحاق ومحمد بن عبد الحكم وكرهها عمر بن عبد العزيز ومجاهد ومالك اذا
كان راتبا وقال صاحب التوضيح لا تكره امامته عندنا خلافا للشيخ ابى حامد
والعبدرى وقال الشافعى اكره ان ينصب من لا يعرف ابوه اماما وتابعه البندنيجى
وغيره وصرح بعضهما وقال ابن حزم الاعمى والخصى والعبد وولد الزنا واضدادهم
والقرشى سوا لا تفاضل بينهم الا بالقراة وقال اصحابنا الحنفية تكره امامة العبد

وولد

وولد الزنا لانه يستخف به فان تقدموا جازت الصلاة **ص** والاعرابى **ش** بالجر عطف على
ولد البغى وهو بفتح الهمزة وقد نسب الى الجمع لانه صار علما لهم فهو فى حكم المفرد والاعراب
سكان البادية فى العرف وقال صاحب المنتهى خاصة والجمع اعاريب وليس الاعراب
جمعا للعرب كما ان الانباط جمع للنبط وذكر النضر وغيره ان الاعراب جمع عرب مثل غنم
واغنام وان سموا اعرابا لانهم عرب تجمعت من هاهنا وهاهنا واجاز ابو حنيفة امامته
مع الكراهة لغلبة الجهل عليه وبه قال الثورى والشافعى واسحاق وصلى ابن مسعود
خلف اعرابى ولم ير بها باسا ابراهيم والحسن وسالم وفى الدارقطنى من حديث مجاهد
عن ابن عباس مرفوعا لا يتقدم الصف الاول اعرابى ولا اعجمى ولا غلام لم يحتلم **ص**
والغلام الذى لم يحتلم **ش** بالجر ايضا عطف على ما قبله وظاهره مطلق يتناول
المراهق وغيره لكن يخرج منه من كان دون سن التمييز بدليل اخر ويفهم منه ان
البخارى يجوز امامته وهو مذهب الشافعى ايضا ومذهب ابى حنيفة ان المكتوبة
لا تصح خلفه وبه قال احمد واسحاق وفى النفل روايتان عن ابى حنيفة وبالجواز فى
النفل قال احمد وقال داود لا تصح فيهما وحكاه ابن ابى شيبة عن الشعبى ومجاهد وعمر
ابن عبد العزيز وعطاء واما ما نقله ابن المنذر عن ابى حنيفة وصاحبيه انها مكروهة
فلا يصح هذا النقل وعند الشافعى فى الجمعة قولان وفى غيرها يجوز لحديث عمرو بن
سلمة الذى فيه اؤمهم وانا ابن سبع او ثمان سنين وعن الخطابى ان احمد كان
يضعف هذا الحديث وعن ابن عباس لا يؤم الغلام حتى يحتلم وذكر الاثرم بسند له
عن ابن مسعود انه قال لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود وعن ابراهيم لا باس
ان يؤم الغلام قبل ان يحتلم فى قيام رمضان وعن الحسن مثله ولم يتعين **ص** لقول النبى
صلى الله عليه وسلم يؤمهم اقرؤهم لكتاب الله **ش** هذا التعليل لجميع ما ذكر قبله
من العبد وولد البغى والاعرابى والغلام الذى لم يحتلم ومعنى الحديث لم يفرق بين
المذكورين وغيرهم ولكن الذى يظهر من هذا ان امامة احد من هؤلاء انما تجوز اذا
كان اقرأ القوم الا يرى ان الاشعث بن قيس قدم غلاما فعابوا ذلك عليه فقال
ما قدمته ولكن قدمت القران العظيم وقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم
لكتاب الله تعليق وهو طرف من حديث ابى مسعود اخرجه مسلم واصحاب السنن
بلفظ يؤم الناس اقرؤهم لكتاب الله وروى ابو سعيد عنده ايضا مرفوعا احقهم
بالامامة اقرؤهم وعند ابى داود من حديث ابن مسعود وليؤمكم اقرؤكم **ص**
ولا يمنع العبد من الجماعة بغير علة **ش** هذه الترجمة معطوفة على الترجمة وهى من كلام
البخارى وليست من الحديث المعلق ووجه عدم منعه من حضور الجماعة لان حق الله
مقدم على حق المولى فى باب العبادة وقد ورد وعيد شديد فى ترك حضور الجماعة
بغير ضرورة اشار اليها بقوله بغير علة اى بغير ضرورة لسيده قلت قيد السيد لا طايل
تحته لان عند الضرورة الشرعية ليس عليه الحضور مطلقا كما فى حق الحر **ص** حدثنا
ابراهيم بن المنذر قال ثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله
عنهما قال لما قدم المهاجرون الاولون العصبة موضعا بقبا قبل مقدم النبى صلى
الله عليه وسلم كان يؤمهم سالم مولى ابى حذيفة وكان اكثرهم قرانا **ش** مطابقته
للترجمة من حيث ان فيه دلالة على جواز امامة المولى • ذكر رجاله وهم خمسة • الاول
ابراهيم بن المنذر ابو اسحاق الحزامى المدنى وقد مر غير مرة • الثانى انس بن عياض

بكسر العين المهملة وتخفيف اليا اخر الحروف مر في باب التبرز في البيوت ه الثالث عبيد
الله بتصغير العبد بن العمري وقد مر غير مرة ه الرابع نافع مولى بن عمر ه الخامس
عبد الله بن عمر ه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان
رواته كلهم مدنيون ه ذكر من اخرجه غيره اخرجه ابو داود في الصلاة ايضا عن القعنبي
عن انس بن عياض ورواه البيهقي وزاد وفيهم ابو بكر وعمر وابو سلمة وزيد بن حارثة
وعامر بن ربيعة وقال الداودي واما منه لابي بكر رضي الله عنه يحتمل ان يكون
بعد مقدمه مع النبي صلى الله عليه وسلم ه ذكر معناه قوله لما قدم المهاجرون
اي من مكة الى المدينة وصرح به في رواية الطبراني ص الاولون اي الذين قدموا
اولا قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ش العصبة بالنصب على الظرفية
لانه اسم موضع قال الزمخشري في كتاب اسما البلدان العصبة موضع بقبا قال
الشاعر ه بنيته بعصبة من ماليا ه اخشى ركيبا او رجيلا عاديا ه وفي التوضيح
ضبط شيخنا علاء الدين في شرحه بفتح العين وسكون الصاد المهملة بعدها باء
موحدة وضبطه الحافظ شرف الدين الدمياطي بضم العين وكذا ضبطه الشيخ
قطب الدين الحلبي في شرحه وقال ابو عبيد البكري موضع بقبا وروى البخاري
عن ابن عمر لما قدم المهاجرون الاولون المعصب كان يؤمهم سالم مولى ابي
حذيفة وكان اكثرهم قرانا كذا اثبت في متن الكتاب وكتب عبد الله بن ابراهيم
عليه العصبة مهملا غير مضبوط قوله موضعا يجوز فيه النصب والرفع اما
النصب فانه بدل على العصبة او بيان له واما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف
اي هو موضع قوله بقبا في محل النصب على الوصفية اي موضعا كاينا بقبا وقبا
يمد ويقصر ويصرف ويمنع ويذكر ويونث قوله سالم بالرفع لانه اسم كان قوله وكان
اي سالم اكثرهم اي اكثر المهاجرين الاولين قرانا وهو نصب على التمييز وكان سالم
مولى امراة من الانصار فاعتقته وانما قيل له مولى ابي حذيفة لانه لازم ابا حذيفة
بعد ان اعتق فتبناه فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه واستشهد سالم باليمامة
في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه ويقال قتل شهيدا هو وابو حذيفة فوجد
راس سالم عند رجل ابي حذيفة وراس ابي حذيفة عند راس سالم وقال الذهبي
سالم مولى ابي حذيفة من كبار البدريين مشهور كبير القدر يقال له سالم بن معقل
وكان من اهل فارس من اصطخر وقيل انه من العجم من سبي كرمان وكان يعد في قريش
لتبني ابي حذيفة له ويعد في العجم لاصله ويعد في المهاجرين لهجرته ويعد في الانصار
لان معتقته انصارية ويعد في القرا لانه كان اقراهم اي اكثرهم قرانا وابو
حذيفة ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف العبشمي احد السابقين
قوله وكان اكثرهم قرانا اشارة الى سبب تقديمهم له مع كونهم اشرف منه وفي رواية
الطبراني لانه كان اكثرهم قرانا وكانت امامته بهم قبل ان يعتق لان المبحث فيه ص
حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى قال ثنا شعبة قال ثنا ابو التياح عن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا واطيعوا وان استعمل حبشي كان راسه زبيبة
ش مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم امر بالسمع والطاعة للعبد
اذا استعمل ولو كان حبشيا واذا امر بطاعته فقد امر بالصلاة خلفه او ان المستعمل

هو الذي

هو الذي فوض اليه العمل يعني جعل اميرا او واليا والسنة ان يتقدم في الصلاة الوالي ذكر
رجاله وهم خمسة الاول محمد بن بشار بفتح البا الموحدة وتشديد الشين المعجمة
وقد مر غير مرة ه الثاني يحيى بن سعيد القطان ه الثالث شعبة بن الحجاج الرابع
ابو التياح بفتح التا المثناة من فوق وتشديد اليا اخر الحروف وبعد الالف حا مهملة
واسمه يزيد بن حميد بن الضبعي مر في باب رفع العلم فيما مضى الخامس انس بن مالك
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة
في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري وواسطي
وهو شعبة ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة
عن محمد بن ابان عن غندر وفي الاحكام عن مسدد عن يحيى وان استعمل عليكم عبد حبشي
واخرجه ابن ماجه في الجهاد عن بندار وابي بكر بن خلف كلاهما عن يحيى به ذكر
معناه قوله اسمعوا واطيعوا يعني في المعروف لا في المنكر قوله وان استعمل
يعني وان جعل عاملا وفي رواية البخاري في الاحكام عن مسدد عن يحيى وان استعمل
عليكم عبد حبشي قوله كان راسه زبيبة يريد سوادها وقيل يريد قصر شعرها
واجتماع بعضه وتفرقه حتى يصير كالزبيب وقال الكرماني كان راسه زبيبة
اي حبة من العنب يابسة سودا وهذا التمثيل في الحقارة وسماجة الصورة وعدم
الاعتداد بها وقيل معناه صغيرة وذلك معروف في الحبشة ذكر ما يستفاد
منه وفيه الدلالة على صحة امامة العبد لانه اذا امر بطاعته فقد امر بالصلاة
خلفه كما ذكرناه الان وقال ابن الجوزي هذا في الامرا والعمال لا الايمة والخلفاء
فان الخلافة في قريش لا مدخل فيها لغيرهم وقال الكرماني فان قلت يكون
العبد واليا وشرط الولاية قلت بان توليه بعض الايمة او بان يتغلب على البلاد
بالشوكة وفيه النهي عن القيام على السلاطين وان جاروا لان فيه تهييج فتنة تذهب
فيها الانفس والحرم والاموال وقد مثله بعضهم بالذي يبني قصرا ويهدم قصرا وفيه
دلالة على وجوب طاعة الخارجي لانه قال حبشي والخلافة في قريش دل ان الحبشي
انما يكون متغلبا والفقها على انه يطاع ما اقام الجمع والجماعات والعيد والجهاد
ص باب اذا لم يتم الامام واتم من خلفه ش اي هذا باب ترجمته
اذا لم يتم الامام بان قصر في الصلاة واتم من خلفه اي المقتدي وجواب اذا محذوف
تقديره لا يضر من خلفه ولكن هذا لا يمشي الا عند من زعم ان صلاة الامام اذا
فسدت لا تفسد صلاة المقتدي وهذا مذهب الحنفية لان صلاة الامام متضمنة
صلاة المقتدي صحة وفسادا والاول مذهب الشافعية لان الاقتدا عندهم بالامام
في مجرد المتابعة فقط وترك البخاري الجواب ليشمل المذهبين الا ان حديث الباب
يدل على ان جوابه لا يضر ص حدثنا الفضل بن سهل قال حدثنا الحسن بن موسى
الاشيب قال ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون لكم فان اصابوا فلكم وان
اخطاوا فلكم وعليهم ش مطابقته للترجمة من حيث ان الامام اذا لم يتم الصلاة
واتمها المقتدي فليس عليه شي وهو معنى قوله فان اصابوا يعني فان اتموا وبه صرح
ابن حبان في روايته من وجه اخر عن ابي هريرة ولفظه فيكون اقوام يصلون الصلاة
فان اتموا فلكم ولهم والاحاديث يفسر بعضها بعضا ذكر رجاله وهم ستة الاول الفضل

بن سهل بن ابراهيم الاعرج البغدادي من خيار شيوخ البخاري مات قبل البخاري بسنة ومات
البخاري ليلة عيد الفطر سنة خمسين ومايتين ومات الفضل بن سهل ببغداد يوم
الاثنين لثلاث ليال خلون من صفر سنة خمس وخمسين ومايتين الثاني الحسن
بن موسى الاشيب ابو علي الكوفي سكن بغداد واصله من خراسان ولي قضا حمص والموصل
ثم قضا طبرستان سنة تسع ومايتين والاشيب بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة
وفتح اليا اخر الحروف وفي اخره با موحدة • الثالث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار
مولى عبد الله بن عمر المدني • الرابع اسلم ابو اسامة مولى عمر بن الخطاب الخامس
عطا بن يسار بفتح اليا اخر الحروف وتخفيف السين المهملة ابو محمد مولى ميمونة بنت
الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم • السادس ابو هريرة رضي الله عنه ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع بين
وفيه ان رواته ما بين بغدادي وكوفي ومدني وفيه ان عبد الرحمن بن عبد الله من افراد
البخاري وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وهذا الحديث انفرد به البخاري
واخرجه ابن حبان عن ابي هريرة من وجه اخر وقد ذكرناه واخرجه الدارقطني عن ابي
هريرة سيليكم بعدي ولاة فاسمعوا واطيعوا فيما وافق الحق وصلوا وراهم
فان احسنوا فلهم وان اساوا فعليهم وفي سنن ابي داود باسناد حسن من حديث
ابي هريرة مرفوعا يكون عليكم امرا من بعدي يوخرون الصلاة فهي لكم وهي عليهم
فصلوا معهم ما صلوا القبلة • ورواه ابو ذر ونوبان مرفوعا ايضا ورواه الحاكم مصححا
عن سهل بن سعد الامام ضامن فان احسن فله ولهم وان اساء فعليه لا عليهم واخرجه
على شرط مسلم واخرجه ايضا على شرط البخاري عن عقبة بن عامر من ام الناس
فاتم وفي نسخة فاصاب فالصلاة له ولهم ومن انتقص من ذلك شيا فعليه لا عليهم
واعله الطحاوي بانقطاع ما بين عبد الرحمن بن حرملة والي علي الهمداني الراوي
عن عقبة وفي سند عبد الله بن وهب عن ابي شريح العدوي الامام جنة فان اتم
فلكم وله وان نقص فعليه النقصان ولكم التمام ذكر معناه قوله يصلون اي الايمة
قوله لكم اي لاجلكم فاللام فيه للتعليل قوله فان اصابوا يعني فان اتموا يدل عليه
حديث عقبة بن عامر المذكور انفا وقال ابن بطال ان اصابوا يعني الوقت فان بني
امية كانوا يوخرون الصلاة تاخيرا شديدا قلت يدل عليه ما رواه ابو داود بسند
جيد من قبيصة بن وقاص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون عليكم امرا من
بعدي يوخرون الصلاة فهي لكم وهي عليهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة وما رواه
النساي وابن ماجه عن ابن مسعود قال النبي صلى الله عليه وسلم ستدركون اقواما
يصلون الصلاة لغير وقتها فان ادركتموهم فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون ثم
صلوا معهم واجعلوها سبحة وقال الكرماني فان اصابوا في الاركان والشرايط والسنن
فلكم قوله وان اخطاوا اي وان لم يصيبوا قوله فلكم اي ثوابها وعليهم اي عقابها
لان على تستعمل في الشر واللام في الخير وقال ابن عبد الملك قوله فلكم يريد ثواب الطاعة
والسمع وعليهم اثم ما صنعوا او اخطاوا وقيل ان صليتم اقتدا في الوقت فصلاتكم
تامة ان اخطاوا في صلاتهم وابتم انتم به وقال الكرماني الخطا عقاب مرفوع
عن المكلفين فكيف يكون عليهم واجاب فان الخطا هنا في مقابلة الاصابة
لا في مقابلة العمد وهذا الذي في مقابلة العمد هو المرفوع لا ذاك وسيل ايضا ما

معنى

معنى كون غير الصواب لهم اذ لا خير فيه حتى يكون لهم فاجاب بقوله معناه صلاتكم
لكم وكذا ثواب الجماعة لكم ذكر ما يستفاد منه قال المهلب فيه جواز الصلاة خلف
البر والفاجر اذا خيف منه يعني اذا كان صاحب شوكة وفي شرح السنة فيه دليل
على انه اذا صلى بقوم محدثا انه تصح صلاة المامومين وعليه الاعادة قلت هذا على مذهب
الشافعي كما ذكرنا ان الموتم عنده تبع للامام في مجرد الموافقة لا في الصحة والفساد وبه
قال مالك واحمد وعندنا تبع له مطلقا يعني في الصحة والفساد وثمرة الخلاف تظهر
في مسايل منها ان الامام اذا ظهر محدثا او جنبا لا يعيد الموتم صلاته عندهم ومنها
انه يجوز اقتدا القايم بالمومي ومنها قراءة الامام لا تنوب عن قراءة المقتدين ومنها
انه يجوز اقتدا المتنفل بمن يصلي فرضا اخر ومنها ان المقتدي يقول سمع الله لمن حمده
وعندنا الحكم بالعكس في كلها ودليلنا ما رواه الحاكم مصححا عن سهل بن سعد الامام
ضامن يعني صلاتهم في ضمن صلاته صحة وفسادا وقد استدل به قوم ان لا يتمام
بمن يخل بشي من الصلاة ركنا او غيره صحيح اذا اتم الماموم وقيل هذا وجه عند الشافعي
بشرط ان يكون الامام هو الخليفة او نايبه وقال قوم المراد بقوله فان اخطاوا
فلكم يعني صلاتكم في بيوتكم في الوقت وكذلك كان جماعة من السلف يفعلون روي عن
ابن عمر ان الحجاج لما اخر الصلاة بعرفة صلى ابن عمر في رحله ووقف فامر به الحجاج فحبس
وكان الحجاج يوخر الصلاة يوم الجمعة وكان ابو وايل يامرنا ان نصلي في بيوتنا ثم
ناتي الحجاج فنصلي معه وفعله مسروق مع زياد وكان عطا وسعيد بن جبير في زمن
الوليد اذا اخر الصلاة صليا في مجالسهما ثم صليا معه وفعله مكحول مع الوليد ايضا
وهو مذهب مالك وفي التلويح وكان جماعة من السلف يصلون في بيوتهم في الوقت
ثم يعيدون معهم وهو مذهب مالك وعن بعض السلف لا يعيدون وقال النخعي كان
عبد الله يصلي معهم اذا اخروا الوقت قليلا وروى ابن ابي شيبة عن وكيع بالسنا ...
قال سالت ابا جعفر محمد بن علي عن الصلاة خلف الامرا قال صل معهم وقيل لجعفر
ابن محمد كان ابوك يصلي اذا رجع الى البيت فقال لا والله ما كان يزيد على صلاة
الايمة ص باب امامة المفتون والمبتدع ش اي هذا باب في بيان
حكم امامة المفتون وهو من فتن الرجل فهو مفتون اذا ذهب ماله وعقله والفاتن
المضل عن الحق فالمفتون المضل بفتح الضاد هكذا فسره الكرماني وقال بعضهم اي الذي
دخل في الفتنة فخرج على الامام قلت هذا التفسير لا ينطبق الا على الفاتن لان
الذي يدخل في الفتنة ويخرج مع الامام هو الفاعل وكان ينبغي للبخاري ايضا
ان يقول باب امامة الفاتن قوله والمبتدع وهو الذي يرتكب البدعة والبدعة
لغة كل شي عمل على غير مثال سابق وشرعا احداث ما لم يكن له اصل في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهي على قسمين بدعة ضلالة وهي التي ذكرنا وبدعة حسنة
وهي ما راه المومنون حسنا ولا يكون مخالفا للكتاب او السنة او الاثر او الاجماع والمراد
هنا البدعة الضلالة ص وقال الحسن صل وعليه بدعته ش كان الحسن البصري سيل
عن الصلاة خلف المبتدع فقال صل وعليه اثم بدعته ووصل هذا التعليق سعيد بن
منصور عن ابن المبارك عن هشام بن حسان ان الحسن سيل عن الصلاة خلف صاحب بدعة
فقال صل خلفه وعليه بدعته ص وقال لنا محمد بن يوسف ثنا الاوزاعي قال ثنا الزهري
عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عدي بن الخيار انه دخل على عثمان وهو محصور

فقال انك امام عامة ونزل بك ما نرى ويصلي لنا امام فتنة ونتحرج فقال الصلاة احسن
ما يعمل الناس فاذا احسن الناس فاحسن معهم واذا اساؤا فاجتنب اساءتهم ش مطابقته
للترجمة في قوله ويصلي لنا امام فتنة الخ **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** محمد بن يوسف
الفريابي **الثاني** عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي **الثالث** محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
الرابع حميد بن عبد الرحمن بن عوف مر في اول كتاب الايمان **ه** الخامس عبيد الله بتصغير
العبد بن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملة وتشديد الياء اخر الحروف ابن الخيار
بكسر الخاء المعجمة وخفة الياء اخر الحروف وبالراء النوفلي التابعي ادرك زمن النبي صلى الله
عليه وسلم ولم تثبت رويته وكان من فقهاء قريش وثقاتهم مات زمن الوليد بن عبد الملك
ذكر لطايف اسناده فيه اولا قال البخاري قال لنا محمد بن يوسف قال صاحب التلويح
كانه اخذ هذا الحديث عنه مذاكرة فلهذا لم يقل فيه حدثنا وقيل انه مما تحمله بالاجازة
او المناولة او العرض وقيل هو متصل من حيث اللفظ منقطع من حيث المعنى وقال
بعضهم هو محمول لكن لا يعبر بهذه الصيغة الا اذا كان المتن موقوفا او كان فيه
راو ليس على شرطه والذي هنا من قبيل الاول قلت اذا كان الراوي على غير شرطه
كيف يذكره في كتابه وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين
وفيه القول في موضعين وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم الزهري
عن حميد عن عبيد الله وفيه الزهري عن حميد وفي رواية الاسماعيلي اخبرني حميد وفيه
حدثنا الاوزاعي وفيه عن حميد عن عبيد الله وفي رواية ابي نعيم والاسماعيلي حدثني
عبيد الله بن عدي **ذكر من وصله** وصله الاسماعيلي قال ثنا عبد الله بن يحيى السرخسي
حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن يوسف ثنا الاوزاعي ثنا الزهري فذكره وقال
ايضا ثنا ابراهيم بن هانى ثنا الرمادي ثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة حدثنا يونس
عن ابن شهاب عن عروة عن عبيد الله بن عدي به ومن طريق هقل بن زياد
سمعت الاوزاعي عن الزهري حدثني حميد من طريق عيسى عن الاوزاعي عن
الزهري عن حميد ثني عبيد الله بن عدي ورواه ابو نعيم الاصبهاني من طريق الحسن
ابن سفيان عن حبان عن عبد الله بن المبارك ثنا الاوزاعي فذكره **ذكر معناه قوله**
وهو محصور جملة اسمية وقعت حالا على الاصل بالواو اي محبوس في الدار ممنوع
عن الدار **قوله** امام عامة بالاضافة اي جماعة وفي رواية يونس وانت الامام
اي الامام الاعظم **قوله** ما نرى بنون المتكلم ويروى ما ترى بتاء الخطاب اي ما ترى من
الحصار وخروج الخوارج عليك **قوله** ويصلي لنا امام فتنة اي رئيس فتنة وقال
الداودي اي في وقت فتنة وقال ابن وضاح امام الفتنة هو عبد الرحمن بن عديس
البلوي وهو الذي جلب على عثمان رضي الله عنه اهل مصر وقال ابن الجوزي وقد
صلى كنانة بن بشر احد رؤوس الخوارج بالناس ايضا وكان هو لما هجموا على المدينة
كان عثمان يخرج فيصلي بالناس شهرا ثم خرج يوما فحصبوه حتى وقع على المنبر ولم
يستطع الصلاة يومئذ فصلى بهم ابو امامة بن سهل بن حنيف فمنعوه فصلى بهم عبد
الرحمن بن عديس تارة وابن بشر تارة فبقيا على ذلك عشرة ايام فان قلت صلى
بهم ابو امامة سهل بن حنيف وعلي بن ابي طالب وابو ايوب الانصاري وطلحة بن
عبيد الله فكيف يقال في حقهم امام فتنة قلت ليس واحدا من هؤلاء مرادا به
امام فتنة دل على ذلك تفسير الداودي بقوله اي في وقت فتنة اي يقول انهم اساؤوا

في الصلاة فاذن لهم لعلمه ان المصريين لا يصلون اليهم بشر فان قلت هل ثبتت صلاة هؤلاء
قلت اما صلاة ابي امامة فقد رواه عمر بن شبة باسناد صحيح ورواه المدايني من طريق
ابي هريرة واما صلاة علي رضي الله عنه فرواه اسماعيل في تاريخ بغداد من رواية
ثعلبة بن يزيد الحماني قال فلما كان يوم العيد عيد الاضحى جاء علي فصلى بالناس
وقال عبد الله بن المبارك فيما رواه الحسن الحلواني لم يصل بهم غير صلاة العيد وفعل
ذلك علي رضي الله عنه لئلا تضيع السنة وقال غيره صلى بهم عدة صلوات واما صلاة
سهل بن حنيف فرواه عمر بن شبة ايضا باسناد قوي **قوله** ونتحرج بالحاء المهملة
وبالجيم من التحرج اي نخاف الوقوع في الاثم واصل الحرج الضيق ثم استعمل للاثم
لانه يضيق على صاحبه وفي رواية ابن المبارك ان الصلاة احسن وفي رواية هقل بن زياد
عن الاوزاعي عند الاسماعيلي الصلاة من احسن ما يعمل الناس فان قلت هذا يدل على ان عثمان
لم يذكر الذي امهم من رؤساء بمكروه وتفسير الداودي على هذا لا اختصاص له بالخارجي قلت
لا يلزم من كون الصلاة احسن ما يعمل الناس او من احسن ما يعمل الناس اذ لا يستحق فاعلها
ذما عند وجود ما يقتضيه **قوله** فاذا احسن الناس فاحسن معهم ظاهره ان عثمان
رضي الله عنه رخص له في الصلاة معهم كانه يقول لا يضرك كونه مفتونا بل اذا احسن فوافقه
موافقة على احسانه واترك ما افتتن به وبهذا توخذ المطابقة بينه وبين الترجمة
وقال ابن المنير يحتمل ان يكون راى ان الصلاة خلفه لا تصح فحاد عن الجواب بقوله الصلاة
احسن ما يعمل الناس لان الصلاة التي هي احسن هي الصلاة الصحيحة وصلاة الخارجي
غير صحيحة لانه اما ان يكون كافرا او فاسقا انتهى واجيب بان هذا الذي قاله
انما هو نصرة لمذهبه في عدم صحة الصلاة خلف الفاسق وهذا مردود لما روى سعيد بن
عمرو في الفتوح عن سهل بن يوسف الانصاري عن ابيه قال كره الناس الصلاة خلف الذين
حصروا عثمان الا عثمان فانه قال من دعا الى الصلاة فاجيبوه **ذكر ما يستفاد منه**
فيه تحذير من الفتنة والدخول فيها ومن جميع ما ينكر من قول او فعل او اعتقاد يدل
عليه قوله واذا اساؤا فاجتنبه وفيه ان الصلاة خلف من تكره الصلاة خلفه اولى
من تعطيل الجماعة وقال بعضهم فيه رد على من زعم ان الجمعة لا تجزى ان اقيمت بغير
اذن الامام قلت ليس فيه رد على دعوى الرد على ذلك مردودة لان عليا رضي الله عنه
صلى يوم عيد الاضحى الذي شرطها ان يصليها من يصلي الجمعة فمن اين ثبت انه صلى بغير اذن
عثمان وكذلك روي عنه انه صلى عدة صلوات وفيها الجمعة فمن ادعى انه صلى بغير استئذان
فعليه البيان ولئن سلمنا انه صلى بغير استئذان ولكن كان ذلك بسبب تخلف الامام
عن الحضور فاذا تعذر حضور الامام فعلى المسلمين اقامة رجل منهم يقوم به وهذا
كما فعله المسلمون بموتة لما قتل الامراء اجتمعوا على خالد بن الوليد رضي الله عنه
او نقول ان عليا رضي الله عنه لم يتوصل اليه بغير هذا قال محمد بن الحسن لو غلب
على مصر متغلب فصلى احد بهم الجمعة جاز ونقل ذلك عن الحسن البصري وكان علي رضي
الله عنه اولى بذلك لان الصحابة رضي الله عنهم رضوا به وصلوا وراءه وسواء كان باذن
او لا فلا نرى جوازها بغير اذن الامام وكيف وقد روى ابن ماجه عن جابر بن عبد
الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فمن تركها اي الجمعة
في حياتي او بعدي وله امام عادل او جائر استخفافا بها وجحودا لها فلا جمع الله شمله
ولا بارك له في امره الا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب

الحديث ومن هذا اخذ اصحابنا وقالوا لايجوز اقامتها الا للسلطان وهو الامام الاعظم ولمن امره
كالنايب والقاضي والخطيب فان قلت هذا الحديث ضعيف وفي سنده عبد الله بن محمد
وهو متكلم فيه قلت هذا روي من طرق كثيرة ووجوه مختلفة تحصل له بذلك قوة فلا يمنع
عن الاحتجاج به واما الصلاة خلف الخوارج واهل البدع فاختلف العلما فيه فاجازت طايفة
منهم ابو عمر اذا صلى خلف الحجاج وكذلك ابن ابي ليلى وسعيد بن جبير ثم خرجا عليه وقال
النخعي كانوا يصلون ورا الامرا ماكانوا وكان ابو وايل يجمع من المختار بن عبيد وسيل
ميمون بن مهران عن الصلاة خلف رجل يذكر انه من الخوارج فقال انت لا تصلي له انما تصلي
لله عز وجل وقد كنا نصلي خلف الحجاج وكان حروريا ازرقيا وروى اشهب عن مالك لا احب
الصلاة خلف الاباضية والواصلية ولا السكنى معهم في بلد وقال ابن القاسم روى
لا اعادة في الوقت على من صلى خلف اهل البدع وقال اصبغ يعيد ابدا وقال الثوري
في القدري لا تقدموه وقال احمد بن حنبل لا يصلي خلف احد من اهل الاهوا اذا كان
داعيا الى هواه ومن صلى خلف الجهمي والرافضي والقدري يعيد وقال اصحابنا يكره
الصلاة خلف صاحب هوى وبدعة ولا تجوز خلف الرافضي والقدري والجهمي فانهم
يعتقدون ان الله لا يعلم الشي قبل حدوثه وهو كفر والمشبهة ومن يقول بخلق القران
وكان ابو حنيفة لا يرى الصلاة خلف المبتدع ومثله عن ابي يوسف واما الفاسق
بجوارحه كالزاني وشارب الخمر فزعم ابن حبيب ان من صلى خلف فاسق او مبتدع
يكون محرزا ثواب الجماعة ولا ينال ثواب من يصلي خلف المتقي وفي المبسوط يكره
الاقتدا بصاحب البدعة ص وقال الزبيدي قال الزهري قال لا نرى ان يصلى خلف
المخنث الا من ضرورة لابد منها ش الزبيدي بضم الزاي وفتح البا الموحدة وسكون اليا
اخر الحروف وبالدال المكسورة وهو نسبة الى زبيد وهو بطن من مذحج وفي الازد وفي
خولان القضاعية وهو صاحب الزهري واسمه محمد بن الوليد ابو الهذيل الشامي الحمصي
قال ابن سعد مات سنة ثمان واربعين ومايتين وهو ابن سبعين سنة والزهري
هو محمد بن مسلم بن شهاب قوله ان يصلى على صيغة المجهول قوله المخنث بكسر النون
وفتحها والكسر افصح والفتح اشهر وهو الذي خلقته خلقة النسا وهو نوعان من يكون
ذلك خلقة له لا صنع له فيه وهذا لا اثم عليه ولا ذم ومن تكلف ذلك وليس له خلقا
وهذا هو المذموم وقيل بكسر النون من فيه تكسر وتثن وتشبه بالنسا وبالفتح
من يوتى في دبره وقال ابن عبد الملك اراد الزهري الذي يوتى في دبره واما من يتكسر
في كلامه ومشيته فلا باس بالصلاة خلفه وقال الداودي اراد بهما لانهما بدعة وجرحة
وذلك ان الامامة موضع كمال واختيار اهل الفضل وكما ان امام الفتنة والمبتدع كل منهما
مفتون في طريقته فلما شملهم معنى الفتنة زهدت امامتهم الا من ضرورة ادخل البخاري
هذه المسئلة هنا وقال ابن بطال ذكر البخاري هذه المسالة هنا لان المخنث مفتون
في طريقته قوله الا من ضرورة بان يكون ذا شوكة فلا تعطل الجماعة بسببه وقد
رواه معمر عن الزهري بغير قيد اخرجه عبد الرزاق عنه ولفظه قلت فالمخنث قال لا ولا
كرامة لا ياتم به وهو محمول على حالة الاختيار ص حدثنا محمد بن ابان قال ثنا غندر عن
شعبة عن ابي التياح سمع انس بن مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر اسمع واطع
ولو لحبشي كان راسه زبيبة ش مطابقته للترجمة من حيث ان هذه الصفات غالبا
لا توجد الا في عجمي هو غاية في الجهل ومفتون بنفسه وقد ذكر هذا الحديث في باب امامة

العبد عن ابان هناك عن محمد بن بشار عن يحيى عن شعبة وههنا عن محمد بن ابان البلخي
مستملي وكيع وقيل هو واسطي وهو يحتمل ولكن ليس للواسطي رواية عن غندر
والبلخي يروي عنه وغندر بضم الغين وسكون النون وفتح الدال وهو لقب محمد بن
جعفر بن امراة شعبة عن ابي التياح يزيد بن حميد وهناك الخطاب للجماعة
وهنا الخطاب لابي ذر رضي الله عنه قوله ولو لحبشي اي ولو كانت الطاعة
الامر لحبشي سوا كان ذلك الحبشي مفتونا او مبتدعا ص باب يقوم
عن يمين الامام بحذايه سوا اذا كان اثنين ش اي هذا باب ترجمته يقوم الخ والضمير
في يقوم يرجع الى الماموم بقرينة ذكر الامام قوله بحذايه الحذا ممدودا الازا والجنب
قوله سوا اي مساويا وانتصابه على الحال قوله اذا كانا اي الامام والماموم وقيد
به لانه اذا كان ماموما ان مع امام فالحكم ان يتقدم الامام عليهما وهكذا نسخ البخاري
باب يقوم وقال ابن المنير النسخ باب من يقوم باضافة الباب الى من ترددت بين
من موصولة او استفهامية لكون المسالة مختلفا فيها وقال بعضهم الواقع ان من
محذوفة والسياق ظاهر في ان المصنف جازم بحكم المسئلة لا متردد انتهى
قلت لا نسلم ان الواقع ان من محذوفة فكيف يجوز حذف من سوا كانت استفهامية
او موصولة والنسخة المشهورة صحيحة ولا يحتاج الى تقدير وارتكاب تعسف
بل الصواب ما قلنا وهو ان لفظة باب مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي هذا باب
وقوله يقوم جملة في محل الرفع على انها خبر مبتدا محذوف والتقدير ترجمته يقوم
الامام الخ كما ذكرنا ص حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة فصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم العشا ثم جا فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام فجيت فقمت عن يساره
فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه
ثم خرج الى الصلاة ش مطابقته للترجمة في قوله فجعلني عن يمين الامام وهذا
الحديث قد ذكره في باب السمر بالعلم باطول منه عن ادم عن شعبة عن الحكم بن عتيبة
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقد تكلمنا هناك فيما يتعلق به من الامور لمستوفى
قوله جا من المسجد الى منزله قوله فجيت الفا فيه فصيحة اي قام من القوم فتوضا
فاحرم بالصلاة فجيت ويحتمل ان لا تكون فصيحة اي قام من القوم فتوضا فاحرم بالصلاة
فجيت ويحتمل ان لا تكون فصيحة بان يكون المراد ثم قام الى الصلاة والقيام على الوجه
الاول بمعنى النهوض وعلى الثاني بمعنى النهوض والمراد من الصلاة صلاة الصبح ص
باب اذا قام الرجل عن يسار الامام فحوله الامام الى يمينه لم تفسد
صلاتهما ش اي هذا باب ترجمته اذا قام الخ قوله الرجل وفي بعض النسخ اذا قام رجل
قوله لم تفسد صلاتهما جواب اذا اي صلاة الرجل والامام وفي بعض النسخ لم تفسد
صلاته اي صلاة الرجل ص حدثنا احمد قال ثنا ابن وهب قال ثنا عمرو عن عبد ربه عن مخرمة
ابن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال نمت عند ميمونة والنبي صلى الله عليه
وسلم عندها تلك الليلة فتوضا ثم قام يصلي فقمت عن يساره فاخذني فجعلني عن يمينه
فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ ثم اتاه الموذن فخرج فصلى ولم يتوضا قال عمرو فحدثت
به بكيرا فقال حدثني كريب بذلك ش مطابقته للترجمة في قوله فاخذني فجعلني عن يمينه
ذكر رجاله وهم سبعة الاول احمد ذكر كذا غير منسوب في النسخ المعتمد اولة وقال ابن

السكن في نسخة وابن منده وابو نعيم في المستخرج هو احمد بن صالح وقال بعضهم هو احمد بن عيسى وقيل ابن اخي ابن وهب وقال ابن منده لم يخرج البخاري عن احمد بن عبد الرحمن ابن اخي ابن وهب في الصحيح شيئا واذا حدث عن احمد بن عيسى ينسبه **الاول** عبد الله بن وهب **الثاني** عمرو بن الحارث المصري **الثالث** عبد ربه بفتح الواو وتشديد البا الموحدة وهو اخو يحيى ابن سعيد الانصاري **الرابع** مخرمة بفتح الميمين وسكون الخا المعجمة بن سليمان وقد مر في باب قراءة القران بعد الحدث **الخامس** كريب بضم الكاف مولى ابن عباس **السادس** عبد الله ابن عباس **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين بصريين وثلاثة مدنيين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** قد ذكرنا في كتاب الطهارة في باب القراءة بعد الحدث ان البخاري اخرج هذا الحديث عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك عن مخرمة في ستة مواضع وههنا عن عبد ربه عن مخرمة وذكرنا هناك ايضا من اخرجه غيره وما يتعلق به من الاشياء مستوفى **قوله** نمت وفي رواية الكشميهني بت من البيتوتة **قوله** قال عمرو اي ابن الحارث المذكور وقال الكرماني قوله قال عمرو الظاهر انه مقول ابن وهب ويحتمل التعليق وقال بعضهم ووهم من زعم انه من تعليق البخاري فقد ساقه ابو نعيم مثل سياقه قلت اراد بقوله ونسب من زعم انه من تعليق الكرماني والكرماني لم يتوهم في ذلك وانما قال يحتمل التعليق وبين الوهم والاحتمال فرق كبير لان الوهم غلط ومع الاحتمال ليس بغالط وسياق ابي نعيم نحو سياق عمرو لا يستلزم نفي احتمال التعليق في سياق البخاري مع ان الكرماني قال اولا الظاهر انه مقول ابن وهب بن عبد الله ابن وهب المذكور في اسناد الحديث **قوله** فحدث به بكيرا هو بكير بن عبد الله بن الاشج ونبه عمرو بذلك على ان سند روايته عن بكير اعلى من روايته المذكورة اولا **ص**

باب اذا لم ينو الامام ان يؤم ثم جاء قوم فامهم **ش** اي هذا باب ترجمته اذا لم ينو الامام بان يؤم وان مصدرية اي للامامة ولم يذكر جواب اذا لان في هذه المسئلة اختلافا في انه هل يشترط للامام ان ينوي الامامة وحديث الباب لا يدل على النفي ولا على الاثبات ولا على انه نوى في ابتداء صلاته ولا بعد ان قام ابن عباس فصلى معه ولكن في اتيان النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس منه موقف الماموم ما يشعر بالثاني والمذهب عندنا في هذه المسئلة نية الامام الامامة في حق الرجال ليست بشرط لانه لا يلزمه باقتداء الماموم حكم وفي حق النساء شرط عندنا لاحتمال فساد صلاته بمحاذاتها اياه وقال زفر والشافعي ومالك ليست بشرط كما في الرجال وقال السفاقسي قال الثوري ورواية احمد واسحاق على الماموم الاعادة اذا لم ينو الامام الامامة وعن ابن القاسم مثل مذهب ابي حنيفة وعن احمد انه شرط ان ينوي في الفريضة دون النافلة **ص** حدثنا مسدد قال ثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة رضي الله عنها فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت اصلي معه فقمت على يساره فاخذ براسي فاقامني عن يمينه **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث يتضمن ان ابن عباس اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى معه واقره على ذلك كما في حديث اخرجه انس ان النبي صلى الله عليه وسلم تجوز في صلاته وموطا هو انه لم ينو الامامة اقتدا وهم يتموا به واقرهم عليه **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول** مسدد بن مسرهد **الثاني** اسماعيل بن ابراهيم بن سهم

ابن مقسم

ابن مقسم الاسدي البصري وامه علية مولاة لبني اسد **الثالث** ايوب السختياني **الرابع** عبد الله بن سعيد بن جبير **الخامس** ابوه سعيد بن جبير **السادس** عبد الله بن عباس **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان عبد الله بن سعيد من اقران ايوب الراوي عنه وفيه ان رواته كلهم بصريون واخرجه النسائي في الصلاة ايضا عن يعقوب ابن ابراهيم عن اسماعيل بن علية به **قوله** بت من البيتوتة **قوله** فقمت عن يساره وهو عطف على قمت الاول وليس بعطف الشي على نفسه لان القيام الاول بمعنى النهوض والثاني بمعنى الوقوف او لت قمت الاول بمعنى اردت **قوله** اصلي جملة وقعت حالا **ومما يستفاد منه** ان موقف الماموم اذا كان بحذاء الامام على يمينه مساويا له وهو قول عمر وابنه وانس وابن عباس والثوري وابراهيم ومكحول والشعبي وعروة وابي حنيفة ومالك والاوزاعي واسحاق وعن محمد بن الحسن يضع اصابع رجليه عند عقب الامام وقال الشافعي يستحب ان يتاخر عن مساواة الامام قليلا وعن النخعي يقف خلفه الى ان يركع فاذا جاء احد والامام عن يمينه يتاخر خلفه وقال احمد ان وقف عن يساره تبطل صلاته وفيه ان العمل القليل وهو ادارته الى يمينه من شماله لا يبطل الصلاة **ص باب** اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج وصلى **ش** اي هذا باب ترجمته اذا طول الامام الخ **قوله** طول الامام يعني صلاته **قوله** وكان للرجل اراد به الماموم **قوله** فخرج يحتمل الخروج من اقتدائه او من صلاته بالكلية او خرج من المسجد لكن في رواية النسائي ما ينفي خروجه من المسجد وذلك حيث قال فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد وفي رواية مسلم ما يدل على انه خرج من الاقتداء ومن الصلاة ايضا بالكلية حيث قال فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وهذا يرد على ابن رشد **قوله** الظاهر انه خرج الى منزله فصلى فيه وهو ظاهر **قوله** في الحديث فانصرف الرجل وصلى وفي رواية الكشميهني فصلى بالفا وجواب اذا محذوف تقديره وصلى صحت صلاته والحاصل ان للماموم ان يقطع الاقتدا ويتم صلاته منفردا وهذا مذهب الشافعي ومال اليه البخاري ونذكره عن قريب مفصلا **ص** حدثنا مسلم قال ثنا شعبة عن عمرو عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان هذا بعض الحديث الذي ياتي عقيبه والكل حديث واحد وفيه فانصرف الرجل على ما ياتي وفيه المطابقة فان قلت اذا كان كذلك فلم قطعه قلت للتنبيه على فايدتين الاولى انه اشار بالطريق الاولى الى علو الاسناد الثانية انه اشار بالطريق الثانية الى التصريح بسماع عمرو بن دينار من جابر بن عبد الله **ذكر رجاله** وهم اربعة مسلم بن ابراهيم وشعبة بن الحجاج وعمرو بن دينار وجابر بن عبد الله الانصاري والحديث اخرجه البخاري ايضا عن بندار عن غندر على ما ياتي الان ونذكر عن قريب متعلقات الحديث ان شاء الله تعالى **ص** حدثنا محمد بن بشار قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن عمرو سمعت جابر بن عبد الله قال كان معاذ بن جبل رضي الله عنه يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه فصلى العشاء فقرا بالبقرة فانصرف الرجل فكان معاذ ينال منه فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال فتان فتان فتان ثلاث مرات او قال فاتنا فاتنا فاتنا وامره بسورتين من اوسط المفصل قال عمرو لا احفظهما **ش** هذه الطريقة التي رواها عن بندار عن غندر وهو محمد بن جعفر عن شعبة وقد ذكرنا وجه تقطيعه اياه ووجه مطابقته للترجمة **ذكر الطرق المختلفة**

في هذا الحديث الى جابر بن عبد الله وغيره • روى البخاري ايضا حديث جابر هذا في باب من شكى
امامه اذا طول من حديث محارب بن دثار عن جابر اقبل رجل بناضح وقد جنح الليل فوافق معاذا
يصلي الحديث وسياتي ان شا الله في بابه واخرجه مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر عن
قتيبة عن الليث عن ابي الزبير عنه وعن محمد بن رمح عن الليث بلفظ قرا معاذ في العشا
بالبقرة واخرجه مسلم ولفظه فافتتح سورة البقرة وفي رواية بسورة البقرة او النسا على
الشك واخرجه النسائي في الصلاة وفي التفسير عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد
بن رمح واخرجه السراج عن محارب بلفظ فقرا البقرة والنسا بالواو وبلا شك فقال صلى
الله عليه وسلم اما يكفيك ان تقرا بالسما والطارق والشمس وضحاها ونحو هذا واخرجه
عبد الله بن وهب في مسنده انا ابن لهيعة والليث عن ابي الزبير فذكره وفيه فحول على
اصحابه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال افتان انت خفف على الناس واقرا بسبح اسم
ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحو ذلك ولا تشق على الناس وعن احمد في مسنده من
حديث بريدة باسناد قوي فقرا اقتربت الساعة وفي صحيح ابن حبان من حديث سفيان
عن عمرو عن جابر اخر النبي صلى الله عليه وسلم العشا ذات ليلة فصلى معه معاذ ثم رجع الينا
فتقدم ليومنا فافتتح بسورة البقرة فلما راى ذلك رجل من القوم تنحى فصلى وحده وفيه
فامر بسور قصار لا احفظها فقلنا لعمرو ان ابا الزبير قال لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له اقرا بالسما والطارق والسما ذات البروج والشمس وضحاها والليل اذا يغشى
قال عمرو ونحو هذا وفي صحيح ابن خزيمة عن بندار عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان
عن ابي الزبير عن جابر بلفظ فقال معاذ ان هذا يعني الفتى يتناولني لاخبرن النبي صلى
الله عليه وسلم فلما اخبره قال الفتى يا رسول الله نطيل المكث عندك ثم نرجع فيطول
علينا فقال افتان انت يا معاذ كيف تصنع يا ابن اخي اذا صليت قال اقرا الفاتحة واسال الله
الجنة واعوذ به من النار اني لا ادري ما دندنتك ودندنة معاذ فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اني ومعاذ حولها ندندن الحديث وفي مسند احمد من حديث معاذ بن رفاعة عن
رجل من بني سلمة يقال له سليم انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله انا نظل في اعمالنا
فناتي حين نمسي فنصلي فياتي معاذ بن جبل فينادي بالصلاة فناتيه فيطول علينا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا ورواه الطحاوي والطبراني من هذا
الوجه عن معاذ بن رفاعة ان رجلا من بني سلمة فذكره مرسلا ورواه البزار من وجه
اخر عن جابر وسماه سليما ايضا ووقع عند ابن حزم من هذا الوجه ان اسمه سلم بفتح
اوله وسكون اللام وكانه تصحيف والله اعلم ذكر معناه قوله يصلي مع النبي صلى
الله عليه وسلم وفي رواية مسلم من رواية منصور عن عمرو عشا الاخرة فكان معاذا كان
يواظب فيها على الصلاة مرتين قوله ثم يرجع فيؤم قومه وفي رواية منصور فيصلي
بهم تلك الصلاة قال بعضهم في هذا رد على من زعم ان المراد ان الصلاة التي كان يصليها
مع النبي صلى الله عليه وسلم غير الصلاة التي كان يصليها بقومه الجواب عنه من وجه
الاول ان الاحتجاج به من باب ترك الانكار من النبي صلى الله عليه وسلم وشرط ذلك
علمه بالواقعة وجاز ان لا يكون علم بها الثاني النية امر مبطن لا يطلع عليها الا باخبار
الناوي ومن الجايز ان يكون معاذ كان يجعل صلاته معه صلى الله عليه وسلم بنية النفل
ليتعلم سنة القراة منه وافعال الصلاة ثم ياتي قومه فيصلي بهم صلاة الفرض فان
قلت ليستبعد من معاذ ان يترك فضيلة الفرض خلف النبي صلى الله عليه وسلم

ويأتي به مع قومه وكيف يظن بمعاذ بعد سماعه قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة ولعل صلاة واحدة مع النبي صلى الله عليه وسلم خير له من كل صلاة
صلاها في عمره ولا سيما في مسجده التي هي خير من الف صلاة فيما سواه قلت اليس تفوق
الفضيلة معه صلى الله عليه وسلم في ساير ايمة مساجد المدينة وفضيلة النافلة خلفه
مع ادا الفرض مع قومه يقوم ادا الفريضة خلفه ولامتثال امر النبي صلى الله عليه وسلم
في امامة قومه زيادة طاعة • الثالث قال المهلب يحتمل ان يكون حديث معاذ كان
اول الاسلام وقت عدم القرا ووقت لا عوض للقوم من معاذ فكانت حالة ضرورة
فلا يجعل اصلا يقاس عليه قلت هذا كان قبل احد فلا حاجة الى ذكر الاحتمال الرابع
انه يحتمل ان يكون كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة النهار ومع قومه
صلاة الليل لانهم كانوا اهل خدمة لا يحضرون صلاة النهار في منازلهم فاخبر الراوي
عن حال معاذ في وقتين لا في وقت واحد • الخامس انه حديث منسوخ على ما نذكره
ان شا الله تعالى قوله فصلى العشا كذا في بعض الروايات ووقع في رواية لابي قدامة
والطحاوي من طريق محارب صلى باصحابه المغرب وكذا في رواية عبد الرزاق من
رواية ابي الزبير وقال بعضهم فان حمل على تعدد القضية او على ان المغرب اريد بها
العشا مجاز والا فما في الصحيح اصح قلت رجال الطحاوي في روايته رجال الصحيح فمن
اين تاتي الاصحية في رواية العشا قوله فقرا بالبقرة وفي رواية مسلم عن ابن عيينة
فقرا بسورة البقرة وكذلك في رواية الاسماعيلي وقال بعضهم فالظاهر ان ذلك من
تصرفات الرواة قلت ليس ذلك من تصرف الرواة بل من تعدد القضية قوله
فانصرف الرجل اما ان يراد به الجنس والمعرف تعريف جنس كالنكرة في مؤداه وكانه
قال رجل او يراد المعهود من رجل معين ووقع في رواية الاسماعيلي فقام رجل وانصرف
وفي رواية سليم بن حيان فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة وفي رواية مسلم عن ابن
عيينة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده قال بعضهم هو ظاهر في انه قطع الصلاة
ونقل عن النووي انه قال فقوله سلم دليل على انه قطع الصلاة من اصلها ثم استانفها
فيدل على جواز قطع الصلاة وابطالها لعذر قلت ذكر البيهقي ان محمد بن عباد
شيخ مسلم تفرد بقوله ثم اسلم وان الحفاظ من اصحاب ابن عيينة ومن اصحاب شيخه
عمرو بن دينار واصحاب جابر لم يذكروا السلام وكان فهم ان هذه اللفظة تدل على
ان الرجل قطع الصلاة فقط ولم يخرج من الصلاة بل استمر فيها منفردا وقال بعضهم
واستدل بهذا الحديث على صحة اقتدا المفترض بالمتنفل وذلك لان ابن جريج
روى عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب هي له تطوع ولهم فريضة قلت
هذه زيادة قد تكلموا فيها فزعم ابو البركات ابن تيمية ان الامام احمد ضعف
هذه الزيادة وقال اخشى ان لا تعرف محفوظة لان ابن عيينة يزيد فيها كلاما
لا يقوله احد وقال ابن قدامة في المغني وروى الحديث منصور بن زاذان وشعبة
فلم يقولا ما قال سفيان بن عيينة وقال ابن الجوزي هذه الزيادة لا تصح ولو
صحت لكانت ظنا من جابر ونحوه ذكر ابن الجوزي في المعارضة وقال الطحاوي
ان ابن عيينة روى عن عمرو حديث جابر اتم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه
وقال بعضهم وتعليل الطحاوي بهذا ليس بقادح في صحته لان ابن جريج اسن
واجل من ابن عيينة واقدم اخذا عن عمرو بن دينار منه ولو لم يذكر كذلك

هي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو احفظ منه قلت هذه مكابرة لتمشية
كلامه فحق الطحاوي فهلا ذكر هذا عند قول احمد وهو اجل من ابن جريج وابن عيينة
هذه الزيادة ضعيفة او عند كلام ابن الجوزي ان هذه الزيادة لا تصح او عند كلام
ابن العربي على ما ذكرنا وهذا الرافعي الذي هو من اكابر ائمتهم وممن يعتمد عليهم وبوحنه
عليهم قال في شرح هذا الحديث هذا الخبر محمول على ما قالوا لان الفرض لا ينقطع
بعد الشروع فيه كون ابن جريج اسن من ابن عيينة واقدم اخذا من عمرو بن دينار
ومنه بعد التسليم لا يستلزم نفي ما قاله الطحاوي وقد قال الطحاوي يحتمل ان تكون
هذه الزيادة مدرجة ورده بعضهم بان الاصل عدم الادراج حتى يثبت التفصيل
فمهما كان مضموما الى الحديث فهو منه قلت الدليل على كونها مدرجة يجوز ان
يكون من ابن جريج ويجوز ان يكون من عمرو بن دينار ويجوز ان يكون من قول جابر
فمن اي هؤلاء الثلاثة كان هذا القول فليس فيه دليل على حقيقة ما كان يفعل
معاذ اذ لم يكن فيه دليل انه كان بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقولهم ما كان
مضموما الى الحديث فهو منه غير صحيح لانه لا يلزم منه ان لا يوجد مدرج اصلا وسنذكر
مزيد الكلام فيه في ذكر ما يستفاد منه ان شاء الله تعالى فان قلت هل علم اسم
هذا الرجل قلت هنا لم يسم ولكن روى ابو داود الطيالسي في مسنده والبزار من
طريق عن طالب بن حبيب عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه قال مر حزم بن ابي كعب بمعاذ
ابن جبل وهو يصلي بقومه صلاة العتمة فافتتح بسورة طويلة ومع حزم ناضح له الحديث
قال البزار ولا نعلم احدا سماه عن جابر الا ابن جابر وقال الذهبي في تجريد الصحابة حزم
ابن ابي كعب قيل هو الذي طول عليه معاذ في العشاء ففارقه منها روى ابو داود في
سننه ثنا موسى بن اسماعيل ثنا طالب بن حبيب قال سمعت عبد الرحمن بن جابر
يحدث عن حزم بن ابي كعب انه اتى معاذا وهو يصلي بقوم صلاة المغرب في هذا الخبر
قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا فانه يصلي وراءك الكبير
والضعيف وذو الحاجة والمسافر قوله في هذا الخبر اشارة الى ما رواه عمرو عن جابر كان معاذ
يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤمنا الحديث وقيل اسم الرجل حرام روى احمد
في مسنده باسناد صحيح عن انس قال كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد ان
يسقي نخله الحديث وقال ابن الاثير حرام ضد حلال ابن ملحان بكسر الميم خال انس بن
مالك وقال بعضهم وكنى بعضهم انه حرام بن ملحان خال انس لكن لم اره منسوبا في الرواية
ويحتمل ان يكون تصحف من حزم قلت عدم رؤيته منسوبا في الرواية لا يدل على انه
مصحف من حزم وقال في التلويح وهو في مسند احمد بسند صحيح عن انس كان معاذ يؤم قومه
فدخل حرام يعني ابن ملحان وهو يريد ان يسقي نخله فلما راى معاذا طول فتحول
ولحق بنخله يسقيه وقيل اسمه سليم رجل من بني سلمة وروى احمد ايضا في مسنده
من حديث معاذ بن رفاعة عن سليم رجل من بني سلمة انه اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ان معاذا الحديث وقد ذكرناه مستوفى عن قريب
قوله فكان معاذ ينال منه اي من الرجل المذكور ومعنى ينال منه اي يصيب
منه اي يعيبه ويتعرض له بالايذاء وقوله كان فعل ماض ومعاذ بالرفع اسمه
وقوله ينال منه جملة في محل الرفع على انه خبر لكان وفي رواية المستملي يتناول
منه من باب التفاعل وفي رواية الكشميهني فكان معاذا بالهمز والنون

المشددة وقوله معاذا بالنصب اسم كان وقد فسر ذلك في رواية سليم بن حيان ولفظه فبلغ ذلك
معاذا فقال انه منافق وكذا في رواية ابي الزبير وابن عيينة فقالوا له انافقت يا
فلان قال لا والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاخبرنه فكان معاذا قال ذلك
في غيبة الرجل وبلغه الى الرجل اصحابه قوله فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم اي فبلغ
ذلك الامر الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد بين ابن عيينة ومحارب بن دثار في
روايتهما انه الذي جاء فاشتكى من معاذ وفي رواية للنسائي فقال معاذ لئن اصبحت
لاذكرن ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فارسل اليه فقال له ما حملك
على الذي صنعت فقال يا رسول الله عملت على ناضح لي بالنهار فجئت وقد اقيمت الصلاة
فدخلت المسجد فدخلت معه في الصلاة فقرأ السورة كذا وكذا فانصرفت فصليت
في ناحية المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افتانا يا معاذ افتانا يا معاذ
قوله فتان فتان فتان ثلاث مرات ويروى ثلاث مرار وفتان مرفوع على انه
خبر مبتدأ محذوف اي انت فتان والتكرار للتاكيد وفي رواية ابن عيينة افتان
انت بهمزة الاستفهام على سبيل الانكار ومعناه انت منفر لان التطويل سبب
لخروجهم من الصلاة وللتكره للصلاة في الجماعة وقال الداودي يحتمل ان يريد بقوله
فتان اي معذب لانه عذبهم بالتطويل كما في قوله تعالى ان الذين فتنوا المؤمنين
والمؤمنات اي عذبوهم قوله او قال فاتنا فاتنا هذا شك من الراوي ونصبه على انه
خبر يكون مقدرا اي يكون فاتنا وفي رواية ابي الزبير اتريد ان تكون فاتنا وفي رواية
احمد عن حديث معاذ بن رفاعة المتقدم ذكره يا معاذ لا تكن فاتنا وزاد في حديث
انس لا تطول بهم قوله من اوسط المفصل من كورت الى الضحى وطوال المفصل من
سورة الحجرات الى والسماء ذات البروج وقصار المفصل من الضحى الى اخر القرآن وقيل اول
الطوال من ق وقال الخطابي روى هذا في حديث مرفوع وحكى القاضي انه من الجاثية
وهو قريب وسمي المفصل لكثرة المفصول فيه وقيل لقلة المنسوخ فيه قوله قال عمرو ولا احفظهما
اي قال عمرو بن دينار ولا احفظ السورتين المامور بهما وكان عمرو قال ذلك في حال التحديث
لشعبة والا ففي رواية سليم بن حيان عن عمرو وقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها
وذكرنا شيئا من هذا فيما رواه عبد الله بن وهب في مسنده وابن حبان في صحيحه ذكر ما
يستفاد منه استدل الشافعي بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناء على
ان معاذا كان ينوي بالاولى الفرض وبالثانية النفل بناء على ان معاذا كان ينوي
بالاولى الفرض وبالثانية النفل وبه قال احمد في رواية واختاره ابن المنذر وهو قول عطاء
وطاوس وسليمان بن حرب وداود وقال اصحابنا لا يصلي المفترض خلف المتنفل وبه قال
مالك في رواية واحمد في رواية ابي الحارث عنه وقال ابن قدامة اختار هذه الرواية
اكثر اصحابنا وهو قول الزهري والحسن البصري وسعيد بن المسيب والنخعي وابي قلابة
ويحيى بن سعيد الانصاري وقال الطحاوي وبه قال مجاهد وطاوس وقال بعضهم ويدل
على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي
والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زاد
هي له تطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح ورجاله رجال الصحيح الجواب عن هذا ان هذه
زيادة قد ذكرنا ما قالوا فيها ونقول ايضا ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
صلاة النهار ومع قومه صلاة الليل فاخبر الراوي في قوله فهي لهم فريضة وله نافلة

بحال معاذ في وقتين لا في وقت واحد او نقول هي حكاية لم نعلم كيفيتها فلا يعمل بها ويستدل
بما في صحيح ابن حبان الامام ضامن يضمنها صحة وفسادا والفرض ليس مضمونا في النفل
وقال ابن بطال ولا اختلاف اعظم من اختلاف النيات ولانه لو جاز بناء المفترض
على صلاة المتنفل لما شرعت صلاة الخوف مع كل طايفة بعضها وارتكاب الاعمال
التي لا تصح الصلاة الا بها من غير الخوف لانه كان يمكنه صلى الله عليه وسلم ان يصلي
مع كل طايفة جميع صلاته وتكون الثانية له نافلة وللطايفة الثانية فريضة
وقال الطحاوي لا حجة فيه لانها لم تكن بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولا تقريره
ورد بعضهم بقوله فجوابه انهم لا يختلفون في ان راي الصحابي اذا لم يخالفه
غيره حجة والواقع هنا كذلك فان الذين كان يصلي بهم معاذ كلهم صحابة وفيهم
ثلاثون عقبيا واربعون بدريا قاله ابن حزم قال ولا يحفظ عن غيرهم من الصحابة
امتناع ذلك بل قال بعضهم بالجواز عمر وابنه وابو الدردا وانس وغيرهم
قلت يحتمل ان يكون بعدم مخالفة غيره له بناء على ظنهم انما قاله كان بامر النبي
صلى الله عليه وسلم ويكون من هذا الوجه ايضا عدم غيره عن ذلك وقال الطحاوي
ايضا لو سلمنا جميع ذلك لم يكن فيه حجة لاحتمال ان ذلك في الوقت الذي كانت
الفريضة تصلى فيه مرتين اي فيكون منسوخا قال بعضهم فقد تعقبه ابن دقيق
العيد فانه يتضمن اثبات النسخ بالاحتمال وهو لا يسوغ قلت ليستدل على ذلك
بوجه حسن وذلك ان اسلام معاذ رضي الله عنه متقدم وقال صلى الله عليه وسلم بعد
سنتين من الهجرة صلاة الخوف غير مرة من وجه وقع فيه مخالفة ظاهرة بالافعال
المنافية للصلاة فيقال لو جازت صلاة المفترض خلف المتنفل لامكن ايقاع الصلاة
مرتين على وجه لا يقع فيه المنافات والمفسدات في غير هذه الحالة وحيث صليت على
هذا الوجه مع امكان دفع المفسدات على تقدير جواز اقتدا المفترض بالمتنفل دل على انه
لا يجوز ذلك وقال ابن دقيق العيد يلزم الطحاوي اقامة الدليل على ما ادعاه من اعادة
الفريضة قلت كانه لم يقف على كتابه فانه قد ساق فيه دليل ذلك وهو حديث ابن عمر
رضي الله عنهما رفعه لا تصلوا الصلاة في اليوم مرتين ومن وجه اخر مرسل ان اهل
العالية كانوا يصلون في بيوتهم ثم يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم فبلغه ذلك
فنهاهم وقال بعضهم وفي الاستدلال بذلك على تقدير صحته نظر لاحتمال ان يكون
النهي عن ان يصلوها مرتين على انها فريضة وبذلك جزم البيهقي جمعا بين الدليلين
قلت ان كان الرد بالاحتمال ونحن ايضا نقول يحتمل ان يكون النهي في ذلك لاجل ان
احدا يقتدي بهم في واحد من الصلاتين اللتين صلاهما على انها فرض وفي نفس الامر
فرضه احدهما احداهما من غير تعيين فيكون الاقتدا به في صلاة مجهولة فلا تصح وقال
بعضهم واما استدلال الطحاوي على انه صلى الله عليه وسلم نهى معاذا عن ذلك بقوله
في حديث سليم بن الحارث اما ان تصلي معي ولا تصلي بقومك واما ان تخفف بقومك
ولا تصلي معي ففيه نظر لان لمخالفه ان يقول بل التقدير اما ان تصلي معي فقط اذا لم
تخفف واما ان تخفف بقومك فتصلي معي وهو اولى من تقديره لما فيه من مقابلة
التخفيف بترك التخفيف لانه هو المسؤول عنه المتنازع فيه قلت الذي قدره المخالف
باطل لان لفظ الحديث لا تكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان تخفف عن قومك فهذا
يدل على انه يفعل احد الامرين اما الصلاة معه او بقومه ولا يجمعهما فدل على ان المراد

عدم الجمع وهنا كذلك وكل امرين بينهما منع الجمع كان بين نقيضيهما منع الخلو كما قد بين هكذا في
موضعه **ومما يستفاد منه** استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المامومين لما روى
البخاري ومسلم من حديث الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى
احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى لنفسه فليطول
ما شا فهذا يدل على ان الامام ينبغي له ان يراعي حال قومه وهذا لاخلاف فيه لاحد
ومن ذلك ان الحاجة من امور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة قال بعضهم وفيه جواز
اعادة الصلاة الواحدة مرتين قلت ليس هذا المطلق لان اعادته على سبيل انها فرض
ممنوعة بالنص كما ذكرنا عن قريب وقال بعضهم ايضا وفيه جواز خروج الماموم من الصلاة
لعذر واما بغير عذر فاستدل به بعضهم اي بالحديث المذكور قلت في شرح المهذب
فيمن دخل مع امام في صلاة فيصلي بعضها هل يجوز له ان يخرج منها فاستدل اصحابنا
بهذا الحديث على ان للماموم ان يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا وان لم يخرج منها وفي
هذه المسالة ثلاثة اوجه اصحها انه يجوز لعذر ولغير عذر والثاني لا يجوز مطلقا
والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وتطويل القراءة عذر على الاصح قلت اصحابنا لا يجيزون
شيا من ذلك وهذا مشهور مذهب مالك وعن احمد روايتان لان فيه ابطال العمل والقران
قد منع من ذلك ومن ذلك جواز صلاة المنفرد في المسجد الذي يصلى فيه بالجماعة قال
بعضهم اذا كان لعذر قلت يجوز مطلقا ومن ذلك جواز القول بالبقرة لان معناه
السورة التي يذكر فيها البقرة وورد ايضا سورة البقرة كما ذكرنا ومن ذلك الانكار
في المكروهات والاكتفا في التعزير بالكلام **ص باب** تخفيف
الامام في القيام واتمام الركوع والسجود **ش** اي هذا باب في بيان حكم تخفيف الامام
في القيام وفي اتمام الركوع والسجود وقال الكرماني الواو في واتمام بمعنى مع كانه
قال باب التخفيف بحيث لا يفوته شي من الواجبات فهو تفسير لقوله في الحديث
فليتجوز لانه لا يامر بالتجوز المودي الى فساد الصلاة قلت لا يحتاج الى هذا التكلف
لان المامور في نفس الامر هو اتمام جميع الاركان وانما ذكر التخفيف في القيام لانه
مظنة التطويل **ص** حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير قال ثنا اسماعيل سمعت قيسا قال
اخبرني ابن مسعود ان رجلا قال والله يا رسول الله اني لاتاخر عن صلاة الغداة
من اجل فلان مما يطيل بنا فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا
منه يومئذ ثم قال ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف
والكبير وذا الحاجة **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم امر الايمة بتخفيف
الصلاة على القوم فان قلت كيف المطابقة للامر بالتخفيف في الحديث اعم وفي الترجمة
اخص التخفيف في القيام قلت كما ذكرنا الان ان القيام مظنة التطويل في غالب الاحوال
وغير القيام لا يشق اتمامه على احد وان كان تطويله يشق وقال صاحب التلويح وكان البخاري
ركب من حديث معاذ وابي مسعود ترجمة فان في حديث معاذ تخفيف القيام خاصة وبينه
بالقراءة وهنا في القيام وبقي الركوع والسجود على حاله **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول**
احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي **الثاني** زهير بضم الزاي
ابن معاوية الجعفي **الثالث** اسماعيل بن ابي خالد **الرابع** قيس بن حازم **الخامس**
ابو مسعود البدري الانصاري واسمه عقبة بن عمرو ولم يشهد بدرا وانما قيل له البدري
لانه من ماء بدر وسكن الكوفة **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث

مواضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه شيخ البخاري
منسوب الى جده وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي
وهذا الحديث قد مر في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة اخرجه عن محمد بن كثير
عن سفيان عن ابن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود فانظر التفاوت
بينهما في المتن وقد ذكرنا هنا جميع ما يتعلق به من الاشياء قوله ان رجالكم بيسم من هو
قوله انى لا تاخر عن صلاة الغداة يعني لاحضرها مع الجماعة لاجل التطويل قوله
مما يطيل كلمة ما مصدرية اى من تطويله وفي رواية عبد الله بن المبارك في الاحكام
والله انى لا تاخر بزيادة القسم وفي رواية سفيان الاتية قريبا عن الصلاة في الفجر
وانما خصها بالذكر لانه تطول فيها القراءة غالبا ولان الانصراف منها وقت التوجه
لمن له حرف اليها قوله اشد بالنصب على الحال من النبي صلى الله عليه وسلم ونصب غضبا
على التمييز وقال بعضهم اشد بالنصب نعت لمصدر محذوف اى غضبا اشد قلت
هذا ليس بشيء لفساد المعنى يذوقه من له يد في العربية قوله يومئذ اى يوم اخبر
بذلك قال ابن دقيق العيد سبب الغضب اما لمخالفة الموعظة او للتقصير في تعلم
ما ينبغي تعلمه وقال ابو الفتح اليعمري فيه نظر لانه يتوقف على تقدم الاعلام بذلك
قلت يحتمل تقدم الاعلام به بقصة معاذ ولهذا لم يذكر في حديث الغضب وواجهه
وحده بالخطاب وهنا قال ان منكم منفرين بصيغة الجمع ومعنى التنفير يقال نفر
ينفر نفورا ونفارا اذا فر وذهب قال ويحتمل ان يكون ما ظهر لارادة الاهتمام بما يلقيه
لاصحابه ليكونوا من سماعه على بال قوله فايكم اى فاى واحد منكم ما صلى بالناس كلمة ما
زائدة وزيادتها مع ام الشرطية كثيرة وفايدتها التوكيد وزيادة التعميم قوله
فليتجوز جواب الشرط اى فليخفف يقال تجوز في صلاته اى خفف واصل اللام فيه
ان تكون مكسورة وجاز فيها السكون وقال ابن بطال لما امر الشارع بالتخفيف كان
المطول عاصيا ومخالفة العاصي جائزة لانه لا طاعة الا في المعروف قيل ان التطويل
والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا
بالنسبة لعادة اخرين وقال اليعمري الاحكام انما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة
فينبغي للائمة التخفيف مطلقا قال وهذا كما شرع القصر في الصلاة في حق المسافر
وعلل بالمشقة وهي مع ذلك تشرع ولو لم يشق عملا بالغالب لانه لا يدري ما يطرا عليه
وهنا كذلك قلت يؤيد كلامه صيغة الامر بالتخفيف فانه امر بعد الغضب الشديد
وظاهره يقتضي الوجوب قوله فان فيهم الضعيف والكبير ووقع في رواية سفيان في كتاب
العلم في باب الغضب في الموعظة فان فيهم المريض والضعيف والمراد بالضعيف
هنا المريض وهناك من يكون الضعف في خلقته كالنحيف والمسن وكل مريض ضعيف
من غير عكس ص باب اذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ش اى هذا باب في بيان
حكم المصلي اذا صلى واشار بهذا الى ان الامر بالتخفيف على الاطلاق انما هو في حق الائمة
لان خلفه من لا يطيق التطويل واما اذا صلى وحده فلا حجر عليه ان شاء طول وان
شاء خفف ولكن لا ينبغي التطويل الا ان يخرج الوقت او يدخل في حد الكراهة
ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس
فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما

ما شاء ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الاسناد بهؤلاء الرجال قد مر غير مرة وابو الزناد
بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه
ابو داود عن القعنبي عن مالك واخرجه ابن ماجه عن قتيبة عن مالك قوله للناس
اى اذا صلى اماما للناس او لاجل ثواب الناس او لخيرهم الحاصل من الجماعة قوله
فان فيهم هذه رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني فان منهم والمراد بالضعيف هنا ضعيف
الخلقة وبالسقيم المريض وزاد مسلم من وجه اخر عن ابي الزناد والصغير والكبير وزاد الطبراني
من حديث عثمان بن ابي العاص الحامل والمرضع وله من حديث عدي بن حاتم والعابر السبيل
وحديث ابي مسعود الذي مضى عن قريب يشمل الاوصاف المذكورة قوله فليطول ما
شاء وفي رواية مسلم فليصل كيف شاء اى مخففا او مطولا وفي مسند السراج حدثنا
الليث بن سعد عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة فذكر الحديث وفيه اذا صلى
وحده فليطول ان شاء انتهى وذلك لانه يعلم من نفسه ما لا يعلم من غيره وقد ذكر الرب
جل جلاله الاعذار التي من اجلها اسقط فرض قيام الليل عن عباده فقال علم ان سيكون
منكم مرضى الاية فينبغي للامام التخفيف مع اكمال الاركان الا يرى انه صلى الله عليه وسلم
قال للذي لم يتم ركوعه ولا سجوده ارجع فصل فانك لم تصل وقال صلى الله عليه وسلم
لا تجزئ صلاة من لا يقيم ظهره في الركوع والسجود وممن كان يخفف الصلاة من الناس
ابن مالك قال ثابت صليت معه العتمة فتجوز ما شاء الله وكان سعد اذا صلى في المسجد
خفف الركوع والسجود واذا صلى في بيته اطال الركوع والسجود والصلاة فقيل له فقال
انا ائمة يقتدى بنا وصلى الزبير بن العوام صلاة خفيفة فقيل له انتم اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخف الناس صلاة فقال انا نبادر هذا الوسواس
وقال عمار احذفوا هذه الصلاة قبل وسوسة الشيطان وكان ابو هريرة يتم الركوع
والسجود ويتجوز فقيل له اهكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم واجوز
وقال عمرو بن ميمون لما طعن عمر رضي الله عنه تقدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله
عنه فقرا باقصر سورتين في القران انا اعطيناك الكوثر واذا جاء نصر الله وكان
ابراهيم يخفف الصلاة ويتم الركوع والسجود وقال ابو مجلز كانوا يتمون ويوجزون
ويبادرون الوسوسة ذكر هذه الاثار ابن ابي شيبة في مصنفه باب
من شكى امامه اذا طول ش اى هذا باب ترجمته من شكى امامه اذا طول عليهم الصلاة
ص وقال ابو اسيد طولت بنا يا بني ش مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة فان قول
ابي اسيد لابنه طولت بنا الصلاة كالشكاية عن تطويله وابو اسيد بضم الهمزة
وفتح السين وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره دال مهملة وفي التوضيح ابو اسيد
بضم الهمزة كذا ضبطه الدمياطي وقال الجياني في نسخة ابي ذر من رواية المستملي
وحده ابو اسيد بفتح الهمزة وقال ابو عبد الله قال عبد الرزاق ووكيع ابو اسيد
وهو الصواب واسمه مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي المدني شهد المشاهد
كلها وهو مشهور بكنيته مات سنة ثلاثين وقيل سنة ستين وفيه اختلاف كثير
وهو اخر من مات من البدريين وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن وكيع
ثنا عبد الرحمن بن سليمان ان ابن الغسيل قال حدثني المنذر بن ابي اسيد الانصاري
قال كان ابي يصلي خلفي فربما قال لي يا بني طولت بنا اليوم بالصافات انتهى
وهو مشهور بكنيته مات سنة ستين وفيه اختلاف كثير وهو اخر من مات من البدريين

وعلم من هذا ان اسم ابى اسيد المنذر وقوله يا بنى بالتصغير لاجل الشفقة دون التحقير
وفى التلويح قال البخارى وكره عطاء ان يوم الرجل اباه هذا التعليق مذكور فى
بعض النسخ وقد رواه ابن ابى شيبة عن وكيع ثنا ابراهيم بن يزيد المكى عن عطاء قال
لا يؤم الرجل اباه **ص** حدثنا محمد بن يوسف قال ثنا سفيان عن اسماعيل بن ابى خالد
عن قيس بن ابى حازم عن ابن مسعود قال قال رجل يا رسول الله انى لاتأخر عن
الصلاة فى الفجر مما يطول بنا فلان فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايته
غضب فى موعظة اشد غضبا منه يومئذ ثم قال يا ايها الناس ان منكم منفرين
فمن ام الناس فليتجوز فان خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى فى الباب الذى سبق قبل الباب الذى قبله
وهناك عن احمد بن يونس عن زهير عن اسماعيل وهنا عن محمد بن يوسف الفريابى
عن سفيان الثورى وقيل محمد بن يوسف هو ابو احمد البخارى البيكندى عن
سفيان بن عيينة والاول اصح نص عليه ابراهيم وابو مسعود هو عقبة بن عمرو
البدرى **قوله** فى موعظة ويروى فى موضع **قوله** منفرين ويروى لمنفرين
بلام التاكيد وروى فى هذا الباب عن ابى واقد الليثى وابن مسعود وابن عمر
وعثمان بن ابى وقاص وانس رضى الله عنهم اما حديث ابى واقد فاخرجه الشافعى
فى مسنده من حديث عبد الله بن عثمان بن خثيم عن نافع بن سرجس قال عدنا
ابا واقد الليثى فسمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخف الناس
صلاة على الناس واطولهم صلاة لنفسه واما حديث ابن مسعود فاخرجه الطبرانى
فى الاوسط من حديث ابراهيم التيمى عن ابيه سمعت ابن مسعود قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايكم ام الناس فليخفف فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة
واما حديث ابن عمر فاخرجه النسائى باسناد صحيح عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يامرنا بالتخفيف ويؤمنا واما حديث عثمان فاخرجه مسلم عنه يرفعه
من ام الناس فليخفف فان فيهم الكبير وان فيهم الضعيف وان فيهم ذا الحاجة فاذا صلى
احدكم فليصل كيف شاء واما حديث انس فاخرجه البخارى فى هذا الباب وسياتى ان
شاء الله وقال الكرمانى فان قلت ما الحكمة فى انه صلى الله عليه وسلم فى بعض المواضع
عمم الخطاب ولم يخاطب معاذا بخصوصه وقال ان منكم وفى بعضها خصصه وقال افتان
انت قلت نظر الى المقام فحيث بلغ النبى صلى الله عليه وسلم الى معاذ قال منه خاطبه
بالصريح وحيث لم يبلغه عممه تضعيفا للتقرير بتضعيف الجريمة **ص** حدثنا ادم بن
ابى اياس قال ثنا شعبة قال ثنا محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله الانصارى
قال اقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذا يصلى فترك ناضحه واقبل
الى معاذ فقرا بسورة البقرة او النساء فانطلق الرجل وبلغه ان معاذا نال منه
فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فشكى اليه معاذا فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا معاذ
افتان انت او فاتن ثلاث مرار فلولا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس
وضحاها والليل اذا يغشى فانه يصلى وراءك الضعيف وذو الحاجة احسب هذا
فى الحديث **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه شكوى صاحب الناضح الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم من معاذ حين طول الصلاة وهو امام **ذكر رجاله** وهم
اربعة قد ذكروا انهم مضى ومحارب بضم الميم وكسر الراء ودثار بكسر الدال الخلاق الشعار

وفيه

وفيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه السماع وفيه القول فى اربعة مواضع
واخرجه النسائى ايضا **ذكر معناه** **قوله** بناضحين الناضح بالنون والضاد المعجمة
والحاء المهملة ما استعمل من الابل فى سقى النخل والزرع وهو البعير الذى يستقى
عليه **قوله** وقد جنح الليل اى اقبل بظلمته وهو بفتح النون من باب فتح يفتح **قوله**
فقرا بسورة البقرة يقال قراها وقرا بها لغتان **قوله** او النساء الشك من محارب
دل عليه رواية ابى داود والطيالسى عن شعبة شك محارب وبهذا يرد على من زعم ان الشك
فيه من جابر **قوله** وبلغه اى بلغ الرجل وهو صاحب الناضح **قوله** اليه اى الى النبى صلى
الله عليه وسلم **قوله** افتان انت صفة وافتحه بعد الف الاستفهام رافعة لظاهر
ويجوز ان تكون مبتدا وانت ساد مسد الخبر ويجوز ايضا ان تكون انت مبتدا وهو
خبره وفتان صيغة مبالغة فاتن وقوله او فاتن على وزن فاعل شك من الراوى
قوله فلولا صليت اى فهلا صليت وقال الخطابى معناه فهلا قرات وقد علم ان
لولا تاتى على اربعة اوجه منها ان تكون للتحضيض والعرض فتختص بالمضارع
او ما فى تاويله ومنها ان تكون للتوبيخ والتنديم فتختص بالماضى ومنها ان تكون
لربط امتناع الثانية بوجود الاولى نحو لولا زيد لاكرمتك ومنها ان تكون
لربط امتناع الثانية للاستفهام نحو لولا اخرتنى الى اجل قريب وفيه خلاف
وههنا بمعنى القسم الثالث وهو الظاهر **قوله** بسبح اى اسم ربك الاعلى الخ فيه دليل
على ان اوساط المفصل الى والضحى لان الصلاة صلاة العشاء والسنة فيها القراءة
من اوساط المفصل لا من قصاره ثم ذكر هذه السور الثلاث ليس للتخصيص
بعينها لان المراد هذه الثلاثة او نحوها من القصار كما جاء فى بعض الروايات
لفظ ونحوها **قوله** احسب هذا فى الحديث قائل احسب هو شعبة الراوى لها عن
محارب ولفظة هذا اشارة الى الجملة الاخيرة وهى قوله فانه يصلى الخ والتذكير باعتبار
المذكور وقال الكرمانى المحسوب هو فلولا صليت الخ لان الحديث به رايت عمرو فيهما
نعم انتفاء انتهى عنده حيث قال ولا احفظهما وقال الكرمانى ايضا احسب يحتمل ان يكون
كلام محارب او من بعده قلت قد بين ابو داود الطيالسى ان قائله شعبة كما ذكرنا
وقد رواه غير شعبة من اصحاب محارب عنه بدونها وكذا اصحاب جابر رضى الله
عنه وقال الكرمانى ايضا وقيل وانه من كلام الراوى البخارى وان المراد به لفظ ذو
الحاجة فقط قلت هذا الذى قاله تخمين وحسبان فلذلك قال هو لكن لم يتحقق
لى ذلك لا سماعا ولا استنباطا من الكتاب **ص** وتابعه سعيد بن مسروق ومسعر والشيبانى
ش اى تابع شعبة سعيد بن مسروق وهو والد سفيان الثورى وقد وصل روايته
هذه ابو عوانة من طريق ابى الاحوص عنه **قوله** بالرفع عطف على سعيد اى وتابع شعبة
ايضا مسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن كدام الكوفى وقد وصل روايته السراج
عن زياد بن ايوب ثنا ابو نعيم عنه عن محارب بلفظ فقرا بالبقرة والنساء فقال
النبى صلى الله عليه وسلم اما يكفيك ان تقرا بالسماء والطارق والشمس وضحاها ونحو
هذا **قوله** والشيبانى ايضا بالرفع عطف على مسعر اى وتابع شعبة ابو اسحاق
الشيبانى واسمه سليمان بن ابى سليمان واسمه فيروز الكوفى ووصل روايته البزار
عن محارب ومتابعة هؤلاء فى اصل الحديث لا فى جميع الفاظه **ص** حدثنا عمرو وعبيد
الله بن مقسم وابو الزبير عن جابر قرا معاذ فى العشاء **ش** عمرو هو ابن دينار وابو

قال قال عمرو ولم يقل وتابعه مثل ما قال في سابقه ولاحقه لان هولاء الثلاثة لم يتابعوا
احدا في ذلك اما رواية عمرو فقد تقدمت في باب اذا طول الامام واما رواية
عبد الله بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف المدني فوصلها ابن خزيمة عن بندار
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان وقد ذكرناه فيما مضى عن قريب واما رواية ابي
الزبير محمد بن كانة فوصلها عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وهي عند مسلم من طريق
الليث عنه لكن لم يبين السورة التي قرئت ص وتابعه الاعمش عن محارب ش
اي وتابع شعبة سليمان الاعمش عن محارب بن دثار ووصل رواية النسائي من
طريق محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابي صالح كلاهما عن جابر بطوله وقال فيه
فيطول بهم معاذ ولم يعين السورة والفرق بين المتابعتين اعني السابقة واللاحقة
ان الاولى ناقصة اذ لم يذكر المتابع عليه والاخيرة كاملة اذ ذكره حبيب عن محارب
ص باب الايجاز في الصلاة واكمالها ش اي هذا باب في بيان
ايجاز الصلاة مع اكمالها اي اكمال اركانها وفي بعض النسخ باب الايجاز فقط ومع
هذا هذه الترجمة انما ثبتت عند المستملي وكريمة وذكرها الاسماعيلي ايضا
وليست بموجودة في رواية الباقين ص حدثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث
قال ثنا عبد العزيز عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة
ويكملها ش مطابقته للترجمة ظاهرة جدا فان قلت فعلى سقوط هذه
الترجمة فما وجه مناسبة هذا الحديث لترجمة الباب السابق قلت من حيث ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر في حديث ذلك الباب بالايجاز وههنا فعله بنفسه
فاشار بهذا الى ان الايجاز مع الاكمال مندوب لانه ثبت بقول النبي صلى الله عليه
وسلم وفعله ذكر رجاله وهم اربعة ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد
مر مرارا عديدة وعبد الوارث بن سعيد وعبد العزيز بن صهيب وفي اسناده
التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد والقول في
ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد والقول في ثلاثة مواضع واخرجه
مسلم ايضا وابن ماجه ولفظه يوجز الصلاة وفي لفظ كان اتم الناس صلاة في
ايجاز وفي لفظ اخف الناس صلاة في تمام وفي لفظ من اخف وفي لفظ كانت
صلاته متقاربة وكانت صلاة ابي بكر متقاربة فلما كان عمر مد في صلاة الفجر
وفي لفظ ما صليت بعد النبي صلى الله عليه وسلم صلاة اخف من صلاته في تمام
ركوع او سجود وفي لفظ كان اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى يقال قد اوهم
وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد اوهم قوله يوجز الصلاة من
الايجاز وهو ضد الاطناب والاكمال ضد النقص ص باب من
اخف الصلاة عند بكاء الصبي ش يجوز ان يضاف باب الى من الموصولة ويجوز
ان يكون على انه خبر مبتدا محذوف تقديره من احق وقوله اخف على وزن افعل
من الاخفاف وهو التخفيف ص حدثنا ابراهيم بن موسى قال ثنا الوليد قال
ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اني لاقوم في الصلاة اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز
في صلاتي كراهية ان اشق على امه ش مطابقته للترجمة ظاهرة الاول وهم ستة
الثاني ابراهيم بن موسى بن يزيد الفرا ابو اسحاق الرازي يعرف بالصغير

مرفى

مر في باب وقت المغرب ه الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي وقد تكرر ذكره ه الرابع
يحيى بن ابي كثير وقد مر ايضا ه الخامس عبد الله بن ابي قتادة ابو يحيى الانصاري
السلمي ه السادس ابوه الحارث بن ربعي الانصاري ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضعين
وفيه عن يحيى وفيه عن يحيى وفي رواية لبشر الاتية عن الاوزاعي حدثني يحيى وفيه عن
عبد الله بن ابي قتادة في رواية ابن سماعة عن الاوزاعي عند الاسماعيلي حدثني عبد الله
ابن ابي قتادة وفيه ان رواته ما بين رازي ودمشقي ويماني ومدني ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن محمد بن مسكين عن بشر بن بكر واخرجه
النسائي في الصلاة ايضا عن دحيم عن عمر بن عبد الواحد وبشر بن بكر واخرجه النسائي
فيه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن الاوزاعي واخرجه ابن ماجه فيه عن دحيم به
ذكر معناه قوله اني لاقوم في الصلاة اريد وفي رواية بشر بن بكر لاقوم الى
لاقوم الى الصلاة وانا اريد والواو في وانا اريد التطويل للحال وقوله اريد ايضا
في موضع الحال قوله ان مصدرية اي اريد التطويل في الصلاة قوله بكاء الصبي
البكاء اذا مددته اردت به الصوت الذي يكون معه واذا قصرت اردت خروج الدمع
وههنا ممدود لا محالة بقرينة فاسمع اذ السماع لا يكون الا في الصوت قوله
فاتجوز اي فاخفف وقال ابن سابط التجوز هنا يراد به تقليل القراءة والدليل
عليه ما رواه ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن ابي السود النهدي عن ابن
سابط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في الركعة الاولى بسورة نحو ستين
اية فسمع بكاء صبي فقرا في الثانية بثلاث ايات قلت ابن سابط هو عبد الرحمن
ابن عبد الله بن سابط الجمحي مات بمكة سنة ثمان عشرة ومائة قوله كراهية بالنصب
على التعليل مضاف الى ان المصدرية ذكر ما يستفاد منه استدل به بعضهم على
جواز ادخال الصبي في المسجد وقال بعضهم فيه نظر لاحتمال ان يكون الصبي كان
مخلفا في بيت يقرب من المسجد قلت ليس هذا موضع النظر لان الظاهر ان الصبي
لا يفارق امه غالبا وفيه دلالة على جواز صلاة النساء مع الرجال وفيه دلالة على كمال
شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على اصحابه ومراعاة احوال الكبير منهم والصغير
وبه استدل بعض الشافعية على ان الامام اذا كان راكعا فاحس بداخل يريد
الصلاة معه ينتظره ليدرك معه فضيلة الركعة في جماعة وذكر انه اذا كان له ان
يحذف من طول الصلاة لحاجة الانسان في بعض امور الدنيا كان له ان يزيد فيها
لعبادة الله تعالى بل هذا احق واولى وقال القرطبي ولا دلالة فيه لان هذا زيادة
عمل في الصلاة بخلاف الحذف وقال ابن بطال وممن اجاز ذلك الشعبي والحسن وعبد
الرحمن بن ابي ليلى وقال اخرون ينتظرون ما لم يشق على اصحابه وهو قول احمد واسحاق
وابي ثور وقال مالك لا ينتظر لانه يضر من خلفه وهو قول الاوزاعي وابي حنيفة
والشافعي وقال السفاقسي عن سحنون صلاتهم باطلة قلت وفي الذخيرة من
كتب اصحابنا سمع الامام في الركوع خفق النعال هل ينتظر قال ابو يوسف سالت
ابا حنيفة وابن ابي ليلى عن ذلك فكرهاه وقال ابو حنيفة اخشى عليه امرا
عظيما يعني الشرك وروى هشام عن محمد انه كره ذلك وعن ابي مطيع انه كان لا
يرى به باسا وبه قال الشعبي اذا كان ذلك مقدار التسبيحة او التسبيحتين وقال

بعضهم بطول التسبيحات ولا يزيد في العدد وقال ابو القاسم الصفار ان كان الجاى
غنيا لا يجوز وان كان فقيرا يجوز انتظاره وقال ابو الليث ان كان الامام عرف
الجاى لا ينتظره وان لم يعرفه فلا باس به اذ فيه اعانة على الطاعة وقيل ان اطال
الركوع لادراك الجاى خاصة ولا يريد اطالة الركوع للتقرب الى الله عز وجل
فهذا مكروه وقيل ان كان الجاى شريرا ظالما لا يكره لدفع شره قوله تابعه بشر
ابن بكر وابن المبارك وبقية عن الاوزاعي قوله اى تابع الوليد بن مسلم بشر بن بكر
التنيسي بكسر البا الموحدة وسكون الشين المعجمة وبكر بفتح البا الموحدة وذكره
البخاري في باب خروج النسا الى المساجد حديث بشر مسندا ثنا محمد بن مسكين
قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعي قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي
قتادة الانصاري عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاقوم الى
الصلاة الحديث وقال بعض الشراح في هذا الموضع هي موصولة عند المولف في كتاب
الجمعة قوله هذا غفلة منه وسهو وليس الا كما ذكرناه قوله وابن المبارك اى وتابع
الوليد بن مسلم ايضا عبد الله بن المبارك ومتابعته هذه رواها النسائي عن
سويد بن نصر قال ثنا عبد الله عن الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن عبد
الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لاقوم الحديث
قوله وبقية اى تابع الوليد بن مسلم بقية ايضا بفتح البا الموحدة وكسر القاف
وتشديد اليا اخر الحروف ابن الوليد الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام
الحضرمي سكن حمص وهو من افراد مسلم والبخاري استشهد به مات سنة سبع
وتسعين ومائة وتابع مسلم بن الوليد ايضا عمر بن عبد الواحد اخرجه ابو
داود ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا عمر بن عبد الواحد وبشر بن بكر عن الاوزاعي
عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني لاقوم الحديث وتابع الوليد ايضا اسماعيل بن عبد الله
ابن سماعة اخرجه الاسماعيلي ص ثنا خالد بن مخلد قال ثنا سليمان بن بلال قال
حدثني شريك بن عبد الله قال سمعت انس بن مالك يقول ما صليت وراء امام قط
اخف صلاة ولا اتم من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف
مخافة ان تفتتن امه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم اربعة الاول
خالد بن مخلد بفتح الميم البجلي الكوفي مر في اول كتاب العلم الثاني سليمان بن
بلال ابو ايوب ويقال ابو محمد التيمي ه الثالث شريك بن عبد الله بن ابي
نمر ابو عبد الله القرشي ويقال الليثي من انفسهم مات عام اربعين ومائة
ه الرابع انس بن مالك ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه السماع وفيه القول في اربعة
مواضع وفيه ان شيخ البخاري كوفي وبقية الرواة مدنيون وقال بعضهم والاسناد
كله مدنيون وليس كذلك فان خالد بن مخلد كوفي كما ذكرنا ويقال له القطواني ايضا
وقطوان محلة على باب الكوفة ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم ايضا في الصلاة
عن يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر اربعتهم عن اسماعيل
ابن جعفر عن شريك ذكر معناه قوله اخف صفة للامام وصلاة نصب على
التمييز قوله وان كان لفظة ان هذه مخففة واصلها وانه والضمير فيه

للشان

للشان فيخفف بين مسلم في رواية ثابت محل التخفيف ولفظه فيقرا بالسورة القصيرة قوله
مخافة نصب على التعليل مضاف الى ان المصدرية قوله ان تفتتن امه من الافتتان
اى تلتهي عن صلاتها لتعلق قلبها ببكائه وزاد عبد الرزاق من مرسل عطا او تتركه
فيضيع وقال الكرماني ويفتن من الثلاثي ومن الافعال والتفعيل قلت اشار
بهذا الى ثلاثة اوجه فيه الاول يفتن على صيغة المجهول من فتن يفتن والثاني من
افتن على صيغة المجهول ايضا والثالث من التفتين والذي ذكرته من باب الافتعال
فيكون على اربعة اوجه ص حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد
قال ثنا قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه حدثه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
قال اني لادخل في الصلاة وانا اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي
مما اعلم من شدة وجد امه من بكائه ش هذا طريق اخر من حديث انس عن علي
ابن عبد الله بن جعفر ابو الحسن يقال له ابن المديني عن يزيد بن زريع بضم الزاي
وفتح الراء عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة وفيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة
مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه القول في اربعة مواضع ورواته كلهم بصريون
واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع واخرجه
ابن ماجه فيه عن نصر بن علي عن عبد الاعلى بن عبد الاعلى قوله مما اعلم كلمة ما مصدرية
ويجوز ان تكون موصولة والعائد محذوف قوله ولو وجد امه الوجد الحزن
قال ابن سيده وجد الرجل وجدا ووجد كلاهما عن اللحياني حزن وفي الفصيح
ووجدت من الحزن وجدا ومضارعه يجد وحكى القزاز عن الفراء يجد يعني بضم
الجيم وفي المطالع من وجد امه اى من حبها اياه وحزنها لبكائه قال وقد روي من وجد
امه اى من حبها اياه وحزنها لبكائه قال وقد روي من وجدان امه قال بعضهم
وكان ذكر الام خرج مخرج الغالب والا فمن كان في معناها يلتحق بها وفيه نظر لان غير
الام ليس كالام في الموجدة ويفهم من قوله اني اريد اطالتها ان من قصد في الصلاة الاتيان
بشي لا يجب عليه الوفا به بل يستحب خلافا لاشهب فانه قال من نوى التطوع قائما ليس
له ان يتمه جالسا ص حدثنا محمد بن بشار قال ثنا ابن عدي عن سعيد عن قتادة عن
انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلاة فاريد اطالتها
فاسمع بكاء الصبي فاتجوز مما اعلم من شدة وجد امه من بكائه ش هذا طريق اخر
من حديث انس عن محمد بن بشار الملقب ببندار عن محمد بن ابي عدي واسم ابي عدي
ابراهيم البصري عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة وفيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين والعنعنة في اربعة مواضع ورجاله بصريون قوله مما اعلم وفي رواية
الكشميهني لما اعلم بلام التعليل ص وقال موسى حدثنا ابان قال ثنا قتادة قال
ثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ش هذا تعليق وموسى هو ابن اسماعيل
التبوذكي وابان هو ابن يزيد العطار وفائدة هذا التعليق بيان سماع قتادة
له عن انس ووصله السراج في مسنده فقال ثنا عبيد الله بن جرير بن جبلة
حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا ابان بن يزيد ثنا قتادة فذكره بلفظ اني اقوم
في الصلاة وانا اريد اطالتها واسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي مما اعلم من شدة
وجد امه ببكائه وفي حديث حميد وعلي بن يزيد عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال سمعت بكاء صبي فكرهت ان اطول عليه وفي لفظ سمع

صوت صبي وهو في الصلاة فخفف الصلاة فظننا انه خفف رحمة للصبي من اجل انه امه في الصلاة وفي حديث ثابت عنه اذا سمع بكا الصبي قرا بالسورة الخفيفة او السورة القصيرة شك جعفر بن سليمان ص باب اذا صلى ثم ام قوما

اى هذا باب ترجمته اذا صلى رجال مع الامام ثم ام قوما ولم يذكر جواب اذا اجريا على عادته من ترك الجزم بالحكم المختلف فيه والظاهر ان ميله الى جواز ذلك فحينئذ يقال الجواب لفظ يجوز او يجزى ص حدثنا سليمان بن حرب وابو النعمان قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي قومه فيصلي بهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد مروا غير مرة وابو النعمان وقد مر البحث فيما يتعلق به مستوفى في

ص باب من اسمع الناس تكبير الامام ش اى هذا باب في بيان حكم من اسمع الناس وهذا بعمومه يتناول المؤذن وغيره حين سمع الناس تكبير الامام في الصلاة ص حدثنا مسدد قال ثنا عبد الله بن داود قال ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه اتاه يعني بلالا يوذنه بالصلاة قال مروا ابا بكر فليصل بالناس قلت ان ابا بكر رجل اسيف ان يقم مقامك فلا يقدر على القراة فقال مروا ابا بكر فليصل فقلت مثله فقال في الثالثة او الرابعة انكن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل فصلى وخرج النبي صلى الله عليه وسلم يهادى بين رجلين كاني انظر اليه يخط برجليه الارض فلما راه ابو بكر ذهب يتاخر فاشار اليه ان صل فتاخر ابو بكر وقعد النبي صلى الله عليه وسلم الى جنبه وابو بكر يسمع الناس بالتكبير ش مطابقته للترجمة في قوله وابو بكر يسمع الناس التكبير وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب حد المريض ان يشهد الجماعة وفي باب اهل العلم والفضل احق بالامامة قوله يوذنه بضم الياء من الايذان وهو الاعلام قوله اسيف اى رقيق القلب قوله ان يقم مقامك وقال ابن مالك في بعض الروايات ان يقم مقامك يبكي قوله فليصل امر مجزوم ويجوز باثبات الثانية في موضعين وهو من قبيل اجرا المعتل مجرى الصحيح والاكتفا بحذف الحركة قوله يهادى بفتح الدال اى يمشي بين اثنين معتمدا عليهما قوله وابو بكر الواو للحال ص وتابعه محاضر عن الاعمش ش اى تابع عبد الله ابن داود محاضر عن سليمان الاعمش ومحاضر بضم الميم وبالحاء المهملة وبعد الالف ضاد معجمة مكسورة وفي اخره راء ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء الهمداني الكوفي مات سنة ست وثلاثين ص باب الرجل ياتم بالامام ويأتم الناس بالماموم ش اى هذا باب في بيان حكم الرجل الذى يقتدى بالامام ويأتم الناس بالماموم اى هذا باب في بيان حكم الرجل الذى يقتدى بالامام ويقتدي الناس بالماموم الذى اقتدى بالامام والذى يظهر من هذه الترجمة ان البخاري يميل الى مذهب الشعبي في ذلك لان الشعبي يريد ان الجماعة يتحملون عن بعضهم بعضا ما يتحمله الامام والدليل عليه انه قال فيمن احرم قبل ان يرفع الصف الذى يليه روسهم من الركعة انه ادركها ولو كان الامام رفع قبل ذلك لان بعضهم لبعض ايمة فهذا يدل على ان كل واحد من الجماعة امام للاخر مع كونهم ماموميين ولكن ليس المراد انه ياتم بالامام ويأتم الناس به في التبليغ

فقط فان قلت ظاهر حديث الباب السابق يدل على ان الناس كانوا مع ابي بكر في معالم التبليغ حيث قال فيه وابو بكر يسمع الناس فيه قلت اسماع ابي بكر لهم التكبير جزء من اجزاء ما ياتمون به فيه وليس فيه نفي لغيره والدليل عليه ما رواه الاسماعيلي من طريق عبد الله بن داود عن الاعمش في حديث الباب السابق وفيه والناس ياتمون بابي بكر وابو بكر يسمعهم ومما يوكد ان ميل البخاري الى ميل الشعبي كونه صدر الى هذا الباب بالحديث المعلق فانه صريح في ان القوم ياتمون بالامام في الصف الاول ومن بعدهم ياتمون بهم كما نذكره عن قريب ص ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم ش هذا التعليق خرجه مسلم في صحيحه عن الدارمي عن محمد ابن عبد الله الرقاشي حدثنا بشر بن منصور عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في اصحابه تاخرا فقال لهم تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم ولا يزال قوم يتاخرون حتى يوخرهم الله عز وجل واخرجه ابو داود ايضا ثنا موسى بن اسماعيل ومحمد بن عبد الله الخزاعي قالا ثنا ابو الاشهب عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري الحديث واخرجه النسائي وابن ماجه ايضا قوله ائتموا بي خطاب لاهل الصف الاول قوله وليأتم بكم من بعدكم معناه عند الجمهور يستدلون بافعالكم على افعالي لا انهم يقتدون بهم فان الاقتدا لا يكون الا لامام واحد ومذهب من ياخذ بظاهره قد ذكرناه الان وفيه جواز اعتماد الماموم في متابعة الامام الذى لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه او صف قدامه يراه متابعا للامام قوله من بفتح الميم في محل الرفع لانه فاعل لقوله وليأتم قوله لا يزال القوم يتاخرون اى عن الصف الاول حتى يوخرهم الله عن عظيم فضله او رفع منزلته او نحو ذلك وقال الكرماني ويذكر تعليق بلفظ التمريض قال بعضهم هذا ليس عندي بصواب لانه لا يلزم من كونه على غير شرطه ان لا يصلح للاحتجاج به عنده بل قد يكون صالحا للاحتجاج به عنده وليس هو على شرط صحيحه الذى هو اعلى شروط الصحة قلت هذا الذى ذكره يخرم قاعدته لانه اذا لم يكن على شرطه كيف يحتج به والا فلا فايدة لذلك الشرط وابو نضرة الذى روى الحديث المذكور عن ابي سعيد الخدري ليس على شرطه وانما يصلح عنده للاستشهاد ولهذا استشهد به عن جابر في كتاب الشروط على ما يجيء ان شاء الله تعالى وابو نضرة بالنون المفتوحة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء واسمه المنذر بن مالك العراقي البصري وابو الاشهب في سند ابي داود اسمه جعفر بن حيان العطاردي السعدي البصري الاعمى وثقه يحيى وابو زرعة وابو حاتم مات سنة ست وثلاثين ومائة روى له الجماعة ص حدثني قتيبة قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يوذنه بالصلاة فقال مروا ابا بكر ان يصلي بالناس فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى ما يقوم مقامك لم يسمع الناس فلو امرت عمر فقال مروا ابا بكر ان يصلي بالناس فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقوم مقامك لم يسمع الناس فلو امرت عمر قال انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر ان يصلي بالناس

فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فقام يهادى بين
رجلين ورجلاه يخطان في الارض حتى دخل المسجد فلما سمع ابو بكر حسه ذهب ابو بكر
يتاخر فاوما اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجا النبي صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن
يسار ابي بكر فكان ابو بكر يصلي قايما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا
يقتدى ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة ابي بكر
رضي الله عنه **ش** مطابقته للترجمة في قوله يقتدى ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم الخ وهذا الحديث مضى في باب حد المريض ان يشهد الجماعة رواه عن عمر بن حفص عن
ابيه عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة وفي باب انما جعل الامام ليوتم به عن احمد
ابن يونس عن زايدة عن موسى بن ابي عايشة عن عبد الله بن داود عن الاعمش
عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة وقد مر الكلام في مباحثه مستوفى يوذنه اي يعلمه
قوله مروا ابا بكر ان يصلي هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره مروا ابا بكر يصلي
قوله متى ما يقوم بالجزم هكذا هو باثبات الواو في رواية الاكثرين وفي رواية
الكشميهني متى ما يقم بالجزم هذا على الاصل لان متى من كلم المجازاة واما على رواية
الاكثرين فشبهت متى باذا فاهملت كما شبه اذا بمتى فتهمل كما في قوله صلى الله عليه وسلم
اذا اخذتما مضاجعكما فكبرا اربعا وثلاثين وسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين
قوله فلو امرت لو اما للشرط وجوابه محذوف واما للتمني فلا يحتاج الى الجواب **قوله**
تخطان في الارض هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره تخطان الارض **قوله** حسه اي
صوته الخفي **قوله** يتاخر جملة حالية **قوله** فاوما اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اشار
اليه ان لا يتاخر **قوله** حتى جلس عن يسار ابي بكر والامام يجلس على اليمين لان اليسار كان
من جهة حجرته فكان اخف عليه **قوله** مقتدون بصلاة ابي بكر على صيغة الجمع لاسم الفاعل
ويروى يقتدون بصيغة المضارع **ص** باب هل ياخذ الامام اذا شك
بقول الناس **ش** اي هذا باب ترجمته هل ياخذ الامام الخ وفي بعض النسخ هل ياخذ الامام
بقول الناس اذا شك يعني في الصلاة والمائل بذكر الجواب لانه مشى على عادته ان الحكم اذا
كان مختلفا فيه لا يذكره بالجزم وقد اختلف العلما في ان الامام اذا شك في صلاته فاخبره
الماموم بانه ترك ركعة مثلا هل يرجع الى قوله ام لا واختلف عن مالك في ذلك فقال
مرة يرجع الى قولهم وهو قول ابي حنيفة وقال مرة يعمل على يقينه ولا يرجع الى قولهم
وهو قول الشافعي والصحيح عند اصحابه وقال ابن التين يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم
شك باخبار ذي اليدين فسالهم ارادة تيقن احد الامرين فلما صدقوا ذا اليدين علم
صحة قوله قال وهذا الذي اراد البخاري بتبويبه **ص** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك
ابن انس عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام
نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال
الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم
كبر فسجد مثل سجوده او اطول **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم
شك فيما قال له ذو اليدين فرجع فيه الى قول الناس وهو السبب في ذلك وان كان
يحتمل تذكره صلى الله عليه وسلم الامر تلقا نفسه فبنى عليه لا على اخبار الناس لان
هذا سبب خفي والشي اذا كان له سببان ظاهر وخفي فيسند الى السبب الظاهر دون

الحنفي

الحنفي **ذكر رجاله** قد ذكروا غير مرة وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والعنعنة في
اربعة مواضع وفيه ذكر مالك بنسبته الى ابيه وكذلك ايوب ذكر مع نسبته الى حرفته
لانه بها يعرف واسم ابي تميمة كيسان وفيه ان رواته ما بين مدني وبصري وفيه رواية التابعي
عن التابعي عن الصحابي وقد ذكرنا مباحث هذا الحديث وما يتعلق به من كل شي في باب
تشبيك الاصابع في المسجد وفي باب التوجه نحو القبلة **قوله** انصرف من اثنتين
اي ركعتين اثنتين من الصلاة الرباعية وكانت احدى صلاتي العشا على ما جاء في لفظ
البخاري صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشا قال ابن سيرين
سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا وفي رواية ايوب عن محمد اكبر ظني انها الظهر وكذا
ذكره البخاري في الادب وفي الموطا العصر **قوله** اصدق ذو اليدين اسمه الخرباق
بكسر الخا المعجمة والهمزة فيه للاستفهام عن سبب تغير وضع الصلاة ونقص ركعاتها
قوله مثل سجوده ظاهره انه سجدة واحدة ولكن لفظ السجود مصدر يتناول
السجدة والسجدتين والحديث الذي ياتي بعده بين ان المراد سجدتان **ص** حدثنا
ابو الوليد قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال
صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين فقيل قد صليت ركعتين فصلى ركعتين
ثم سلم ثم سجد سجدتين **ش** هذا طريق اخر في الحديث المذكور عن ابي الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي عن شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف عن عمه ابي سلمة عن ابي هريرة واخرجه ابو داود في الصلاة ايضا عن عبيد الله
ابن معاذ عن ابيه عن شعبة به واخرجه النسائي فيه عن سليمان بن عبيد الله عن بهز
عن شعبة به وقال لا اعلم احدا ذكر في هذا الحديث ثم سجد سجدتين عن سعد بن ابراهيم
فان قلت روى ابن عدي في الكامل ثنا ابو يعلى ثنا ابن معين ثنا سعيد بن ابي
مريم ثنا ليث وابن لهيعة عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يسجد يوم ذي اليدين سجدتي السهو قال وكان ابن شهاب
يقول اذا عرف الرجل ما نسي من صلاته فاتمها فليس عليه سجدتا السهو لهذا الحديث
قلت قال مسلم في التمييز قول ابن شهاب انه لم يسجد يوم ذي اليدين خطا وغلط
وقد ثبت انه سجد سجدتين للسهو من رواية الثقات ابن سيرين وغيره **ص**
باب اذا بكى الامام في الصلاة **ش** اي هذا باب ترجمته اذا بكى الامام في
الصلاة يعني هل تفسد ام لا ولم يذكر جواب اذا لما فيه من الخلاف والتفصيل
على ما نذكره عن قريب **ص** وقال عبد الله بن شداد سمعت نشيج عمر رضي الله
وانا في اخر الصفوف يقرا انما اشكو بثي وحزني الى الله **ش** عبد الله بن شداد
ابن الهاد ثنا يكنى لمن روايته ولابيه صحبة وقال الذهبي عبد الله بن شداد بن
اسامة بن الهاد الكناني الليثي العتواري من قدما التابعين وقال في باب
الشين شداد بن الهاد واسم الهاد اسامة بن عمرو وقيل له الهاد لانه كان يوقد
النار في الليل ليهتدي اليه الاضياف وقيل الهاد لقب جده عمرو وهذا التعليق وصله
سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن اسماعيل بن محمد بن سعيد سمع عبد الله بن
شداد يقول وزاد في صلاة الصبح واخرجه ابن المنذر من طريق عبيد بن عمير
قال صلى عمر رضي الله عنه الفجر فافتتح يوسف فقرا وابيضت عيناه من الحزن
فهو كظيم فبكى حتى انقطع ثم رجع وقال البيهقي ثنا ابو بكر احمد بن الحسن وابو

سعد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق حدثنا حجاج قال قال ابن
جريج سمعت ابن ابي مليكة يقول اخبرني علقمة بن وقاص قال كان عمر بن الخطاب
يقرا في العتمة بسورة يوسف عليه السلام وانا في مؤخر الصف حتى اذا جاء ذكر
يوسف سمعت نشيجه من مؤخر الصف قوله نشيجه النشيج على وزن فعيل بفتح النون
وكسر الشين المعجمة وفي اخره جيم من نشج الباكي ينشج نشجا اذا غص بالبكا في حلقه
او تردد في صدره ولم ينتحب وكل صوت بدا كالنفخة فهو نشيج ذكره ابو المعالي في
المنتهى وفي المحكم النشيج اشد البكا وقيل هي فاقة ترتفع لها النفس كالفواق وقال
ابو عبيد النشيج هو مثل بكا الصبي اذا ردد صوته في صدره ولم يخرجه وفي مجمع الغرائب
هو صوت معه توجع وتحزن وقال السفاقسي اجاز العلما البكا في الصلاة من خوف الله
تعالى وخشيته واختلفوا في الانين والتاوه وقال ابن المبارك اذا كان غالبا فلا باس
وعند ابي حنيفة اذا ارتفع تاوهه او بكاوه فان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطعها
وان كان من وجع او مصيبة قطعها وعن الشافعي وابي ثور لا باس به الا ان يكون
كلاما مفهوما وعن الشعبي والنخعي يعيد صلاته ص حدثنا اسماعيل قال حدثني
مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في مرضه مروا ابا بكر يصلي بالناس قالت عايشة قلت ان
ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكا فمر عمر فليصل فقال مروا ابا بكر فليصل
بالناس فقالت عايشة فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر رجل اسيف اذا قام في مقامك
لم يسمع الناس من البكا فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة رضي الله عنها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت
حفصة لعايشة ما كنت لاصيب منك خيرا ش مطابقته للترجمة من حيث ان عايشة
اخبرت فيه ان ابا بكر اذا قام في مقام النبي صلى الله عليه وسلم يبكي بكا شديدا حتى لا يسمع
الناس قراءته من شدة البكا فان قلت هذا اخبار عما يقع وليس فيه ما يدل على انه
بكى قلت هي اخبرت عما شاهدته من بكايه في صلاته قبل ذلك وقاست على هذا انه
اذا قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم يبكي اشد من ذلك لرويته خلو مكان النبي صلى
الله عليه وسلم مع ما عنده من الرقة وسرعة البكا فان قلت ما في الحديث شي يدل
على ان ابا بكر كان اماما فضلا عن انه بكى وهو امام قلت جا في حديث هذا الباب
عن عايشة قلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل رقيق اذا قرا القران لا يملك دمعه
فثبت بهذا انه كان يبكي اذا قرا القران وثبت انه كان اماما قبل ان ياتي النبي صلى
الله عليه وسلم وكان قرا قبل ذلك والدليل عليه ما جا فيه فاستفتح النبي صلى الله
عليه وسلم من حيث انتهى ابو بكر من القراة فدل ذلك على انه كان يبكي وهو يقرا
وانه كان قرا وهو امام الى وقت مجي النبي صلى الله عليه وسلم فطابق الحديث الترجمة
من هذه الحيثية فافهم فان احدا لم يبينه بهذا ذكر بقية الكلام مما لم نذكره
اما رجاله فقد مر ذكرهم غير مرة واسماعيل بن ابي اويس الاصبحي المدني ابن اخت مالك
ابن انس وكلهم مدنيون وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد
في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد قوله من البكا
كلمة من للتعليل اي لاجل البكا وقال الكرماني في البكا اي لاجل البكا وفي نسخة بالبكا
التي للسببية او هو حال اي كاينا في البكا او هو من باب اقامة بعض حروف الجر

مقام

مقام بعض قلت انما يتوجه اذا صحت رواية في البكا قوله فمر عمر فليصل ويروى يصلي
بالناس ويروى للناس قوله ففعلت اي القول المذكور ولم يقل فقالت كذا وكذا
اختصارا قوله مه كلمة زجر وقد تقدم فيما مضى ص باب تسوية
الصفوف عند الاقامة وبعدها ش اي هذا باب في بيان حكم تسوية الصفوف عند
الاقامة للصلاة وبعد الاقامة اي بعد الفراغ من الاقامة قبل الشروع في الصلاة
ص حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال ثنا شعبة قال ثنا عمرو بن مرة قال سمعت
سالم بن ابي الجعد قال سمعت النعمان بن بشير يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم ش مطابقته للترجمة في لفظ التسوية
ظاهرة وليس فيه ما يطابق قوله عند الاقامة وبعدها ولكنه اشار بذلك الى ما في بعض
طرق الحديث ما يدل على ذلك وقد روى مسلم من حديث النعمان قال ذلك عندما كاد
ان يكبر ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء
ابو عبد الله الجهني بضم الجيم المرادي بضم الميم وتخفيف الراء الكوفي الاعمى من الايمة
العاملين مات سنة عشرة ومائة والجعد بفتح الجيم وبشير بفتح الباء الموحدة وكسر
الشين المعجمة مر في كتاب الايمان في باب فضل من استبرا ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه القول في خمسة
مواضع وفيه ان شيخه مذكور بكنيته واسمه صريحا وفي رواته ما بين بصري وكوفي ذكر
من اخرجه غيره اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن مثنى
وابن بشار عن غندر عن شعبة ذكر معناه قوله لتسون اللام فيه للتاكيد وقال
البيضاوي هذه اللام هي التي يتلقى بها القسم والقسم هنا مقدر ولهذا اكده بالنون المشددة
وقد ابرزه ابو داود في سننه ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا وكيع عن زكريا بن ابي زايدة
عن ابي القسم الجدلي قال سمعت النعمان بن بشير يقول اقبل رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن
الله بين قلوبكم الحديث واصل لتسون لتسوون لانه من التسوية تقول سوى
يسوي بان تسووون بضم الواو الاولى وسكون الثانية والنون فيه علامة الجمع
فلما دخل عليه نون التاكيد الثقيلة حذفت نون الجمع واحدى الواوين لالتقاء
الساكنين فالمحذوف منه واو الجمع واحدى الواوين لالتقاء الساكنين او واو الكلمة
فيه خلاف وقد علم في موضعه وفي رواية المستملي لتسوون فالنون على هذه الرواية
نون الجمع فان قلت ما معنى تسوية الصفوف قلت اعتدال القايمين بها على سمت
واحد ويراد بها ايضا سد الخلل الذي في الصف على ما سياتي قوله او ليخالفن
الله بفتح اللام الاولى لانها لام التاكيد وكسر اللام الثانية وفتح الفاء ولفظ الله
مرفوع بالفاعلية وكلمة او في الاصل موضوعة لاحد الشيئين او الاشيا وقد
تخرج الى معنى بل والى معنى الواو وهي حرف عطف ذكر المتاخرون لها معاني كثيرة
وههنا لاحد الامرين لان الواقع احد الامرين اما اقامة الصفوف او المخالفة
والمعنى او ليخالفن الله ان لم تقيموا الصفوف لانه قابل بين الاقامة وبينه
فيكون الواقع احد الامرين وهذا وعيد لمن لم يتم الصف بعذاب من جنس ذنبه
لاختلافهم في مقامهم وقيل يرفع بينكم العداوة والبغضا واختلاف القلوب
يقال تغير وجه فلان علي اي ظهر لي من وجهه كراهة في وتغير لان مخالفتهم

في الصفوف مخالفة في الظاهر واختلاف الظاهر سبب لاختلاف الباطن وقيل هو على
حقيقته والمراد تشويه الوجه بتحويل خلقه عن موضعه بجعله موضع القفا وهذا
نظير الوعيد فيمن رفع راسه قبل الامام او يجعل الله راسه راس حمار ويؤيد حمله
على ظاهره ما رواه احمد من حديث ابي امامة بلفظ لتسون الصفوف او ليطمسن
الله الوجوه وقال القرطبي معناه يفترقون فياخذ كل واحد وجها غير الذي ياخذ
صاحبه لان تقدم الشخص على غيره مظنة الكبر المفسد للقلب الداعي الى القطيعة
ويقال المراد من الوجه الذات فالمخالفة بحسب المقاصد واما العضو المخصوص
فالمخالفة اما بحسب الصورة الانسانية وغيرها واما بحسب الصفة واما بحسب
القدام والورا وقوله ليخالفن من باب المفاعلة ولكن لا تقتضي المشاركة لان معناه
ليوقعن الله المخالفة بقرينة لفظة بين ص حدثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث
عن عبد العزيز بن صهيب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف
فاني اراكم خلف ظهري ش مطابقته للترجمة من حيث ان الامر باقامة الصفوف
هو الامر بالتسوية ورجاله قد مروا وابو معمر بفتح الميمين هو عبد الله بن عمرو
اي ابن الحجاج المنقري المقعد وعبد الوارث بن سعيد البصري واخرجه مسلم
عن شيبان عن عبد الوارث وعند النسائي كان يقول استووا استووا فوالذي
نفسي بيده اني لاراكم من خلفي كما اراكم من بين يدي قوله اقيموا الصفوف اي
عدلوا يقال اقام العود اي عدله وسواه قوله فاني اراكم خلف ظهري الفا فيه للسببية
واشار به الى ان سبب الامر بذلك انما هو تحققي منكم خلافه ولا يخفى ذلك علي لاني
ارى من خلف ظهري كما ارى من بين يدي ثم هذا يجوز ان يكون ادراكا خاصا بالنبي
صلى الله عليه وسلم تحقيقه انخرقت له العادة وخلق له عين وراءه فيرى بها كما ذكره
هناد بن محمد في رسالته الناصرية انه صلى الله عليه وسلم كان بين كتفيه عينان
مثل سم الخياط فكان يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب وفي حديث كان صلى الله عليه وسلم
يرى في الظلام كما يرى في الضوء وذكر بعض اهل العلم ان ذلك راجع الى العلم وان معناه لاعلم
وهذا تاويل لا حاجة اليه بل حمل ذلك على ظاهره اولى ويكون ذلك زيادة في كرامات
الشارع قاله القرطبي وقال احمد وجمهور العلماء هذه الرواية روية العين حقيقة ولا مانع
له من جهة العقل وورود الشرع به فوجب القول به ذكر ما يستفاد منه فيه
الامر بتسوية الصفوف وهي من سنة الصلاة عند ابي حنيفة والشافعي ومالك وزعم
ابن حزم انه فرض لان اقامة الصلاة فرض وما كان من الفرض فهو فرض قال صلى الله
عليه وسلم فان تسوية الصف من تمام الصلاة فان قلت الاصل في الامر للوجوب ولا سيما
مع الوعيد على ترك تسوية الصفوف فدل على انها واجبة قلت هذا من باب التغليظ
والتشديد تاكيدا وتحريضا على فعلها كذا قاله الكرماني وليس بسديد لان الامر المقرون
بالوعيد يدل على الوجوب بل الصواب ان يقول فلتكن التسوية واجبة بمقتضى الامر
ولكنها ليست من واجبات الصلاة بحيث انه اذا تركها فسدت صلاته ويتقيها غاية
ما في الباب اذا تركها ياثم وروي عن عمر رضي الله عنه انه كان يوكل رجالا باقامة الصفوف
فلا يكبر حتى يخبر ان الصفوف قد استوت وروي عن علي وعثمان رضي الله عنهما انهما
كانا يتعاهدان ذلك ويقولون استووا وكان علي رضي الله عنه يقول تقدم يا فلان
وتاخر يا فلان وروى ابو داود من حديث النعمان بن بشير قال كان رسول الله

صلى الله

الله عليه وسلم يسوي صفوفنا اذا قمنا للصلاة اذا استوينا كبر للصلاة ولفظ مسلم كان
يسوي صفوفنا حتى كانما يسوي بها القداح حتى راى انا قد عقلنا عنه خرج يوما
فقام حتى كاد ان يكبر فراى رجلا باديا صدره فقال عباد الله لتسون صفوفكم
ص باب اقبال الامام الناس عند تسوية الصفوف ش اي هذا باب
في بيان حكم اقبال الامام ولفظ الاقبال مصدر مضاف الى فاعله وقوله الناس بالنصب
مفعوله ص حدثنا احمد بن ابي رجا قال ثنا معاوية بن عمرو قال ثنا زائدة بن قدامة
قال حدثنا حميد الطويل قال ثنا انس بن مالك قال اقيمت الصلاة فاقبل علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال اقيموا صفوفكم وتراصوا فاني اراكم من وراء ظهري
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول احمد بن ابي رجا بفتح الراء
وتخفيف الجيم وبالمد واسم ابي رجا عبد الله بن ايوب ابو الوليد الحنفي الهروي مات
بهراة في سنة اثنين وثلاثين ومائتين وقبره مشهور يزار الثاني معاوية بن عمرو
ابن المهلب الازدي البغدادي واصله كوفي الثالث زائدة بن قدامة بضم القاف
مر في باب غسل المذي الرابع حميد الطويل بضم الحاء الخامس انس بن مالك رضي الله
عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في جميع الاسناد ولم يقع مثل هذا
الى هنا فيه القول في خمسة مواضع وفيه ان رواته ما بين هروي وبغدادي وكوفي وبصري
وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان معاوية بن عمرو من شيوخ البخاري وهو من قدماء
شيوخه وروى له ههنا بواسطة احمد بن ابي رجا والظاهر انه لم يسمع هذا الحديث
وفيه تصريح حميد بالتحديث عن انس فامن بذلك تدليسه ذكر معناه قوله اقيموا
صفوفكم الخطاب للجماعة الحاضرين لاداء الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم واقامة
الصفوف تسويتها قوله وتراصوا بضم الصاد المشددة واصله تراصصوا ادغمت
الصاد في الصاد لاجتماع مثلين فوجب الادغام ومعناه تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل
ما بينكم ولا ينقطع واصله من الرص يقال رص البنا يرصه رصا اذا الصق بعضه ببعض
ومنه قوله تعالى كانهم بنيان مرصوص وفي سنن ابي داود وصحيح ابن حبان من حديث
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا
بالاعناق فوالذي نفسي بيده اني لارى الشيطان يدخل من خلل الصف كانه
الحذف والحذف بفتح الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة وفي اخره فا وهي غنم صغار
سود تكون باليمن وفسرها مسلم بالنقد بالتحريك وهو جنس من الغنم قصار الارجل
قباح الوجوه وقال الاصمعي اجود الصوف صوفها وفي رواية البيهقي قيل يا رسول
الله وما اولاد الحذف قال ضان جرد سود تكون بارض اليمن وقال الخطابي اكثر
ما تكون بارض الحجاز قوله من وراء ظهري اي من خلف ظهري وههنا ذكر كلمة
من بخلاف الحديث السابق والنكتة فيه انه اذا وجد من يكون صريحا بان مبدا
الروية ومنشاها من خلق بان يخلق الله حاسة باصرة واذا عدم يحتمل ان يكون
منشاها هذه الحاسة المعهودة وان تكون غيرها مخلوقة في الوراء ولا يلزم
رويتنا تلك الحاسة لان الروية انما هي بخلق الله وارادته ومما يستفاد منه
جواز الكلام بين الاقامة وبين الصلاة ووجوب تسوية الصفوف وفيه معجزة
النبي صلى الله عليه وسلم ص باب الصف الاول ش اي هذا
باب في بيان ثواب الصف الاول واختلف في الصف الاول فقيل المراد به ما يلي

الامام مطلقا وقيل المراد به من سبق الى الصلاة ولو صلى اخر الصفوف قاله ابن عبد البر
وقيل المراد اول صف تام مسدود لا يتخلله شيء مثل مقصورة ونحوها وقال النووي
القول الاول هو الصحيح المختار وبه صرح المحققون والقولان الاخران غلط صريح
قلت القول الثاني لا وجه له لانه ورد في حديث ابي سعيد اخرجه احمد وان خير
الصفوف صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر الحديث والقول الثالث له وجه
لانه ورد في حديث انس اخرجه ابو داود وغيره رصوا صفوفكم وقد ذكرناه عن قريب
واذا تخلل بين الصف شيء ينقض الرص وفيه ايضا اني لارى الشيطان يدخل من
خلل الصف واما كون القول الاول هو الصحيح فوجهه ان الاول اسم لشيء لم يسبقه
شيء فلا يطلق هذا الا على الصف الذي يلي الامام مطلقا فان قلت ورد في حديث
البراء بن عازب اخرجه احمد ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول قلت لفظ
الاول من الامور النسبية فان الثاني اول بالنسبة الى الثالث والثالث اول بالنسبة
الى الرابع ولكن الاول المطلق هو الذي لم يسبقه شيء ثم الحكمة في التحريض والحث
على الصف الاول المطلق على وجود المسارعة الى خلاص الذمة والسبق لدخول
المسجد والقرب من الامام واستماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه عند الحاجة ولاحتياج
الامام اليه عند الاستخلاف والبعد ممن يخترق الصفوف وسلامة الخاطر من رؤية
من يكون بين يديه وخلو موضع سجوده من اذيال المصلين ص حدثنا ابو عاصم عن
مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء
الغرق والمبطون والمطعون والهدم وقال ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه
ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا ولو يعلمون ما في الصف المقدم
لاستهموا ش مطابقته للترجمة في قوله ولو يعلمون ما في الصف المقدم ذكر رجاله
وهم خمسة كلهم قد ذكروا وابو عاصم النبيل اسمه الضحاك بن مخلد وسمي بضم السين المهملة
وفتح الميم وتشديد الياء اخر الحروف القرشي المخزومي ابو عبد الله المدني مولى ابي
بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وابو صالح ذكوان السمان وفيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع واحد والعنعنة في اربعة مواضع ورواته ما بين بصري ومدني
فالبصري شيخ البخاري مدنيون واخرج البخاري هذا الحديث في باب فضل التهجير
عن قتيبة عن مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة باتم منه ولفظه الشهداء خمس
المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وفيه والصف
الاول واخرج في باب الاستهام في الاذان عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن سمي
الخ ولفظه لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لا يجدون الا ان يستهموا عليه
لاستهموا الحديث وليس فيه ذكر الشهداء وذكرنا في البابين جميع ما يتعلق به من
الاشياء قوله الغرق بكسر الراء بمعنى الغريق والمبطون هو صاحب الاسهال والهدم
بكسر الدال وقيل بسكونها وقال الكرماني هو المهدوم قلت المهدوم هو الذي
ينهدم واما الهدم فهو الذي يقع عليه الهدم كما في الحديث الماضي وصاحب الهدم
والتهجير التبكير الى كل شيء والعتمة صلاة العشاء والحبو الزحف على الاست
والاستهام الاقتراع والمقدم ضد المؤخر وهو ايضا امر نسبي ويروى الصف
الاول فان اردت الامعان في الكلام فعليك بما في البابين المذكورين ص

باب اقامة الصف من تمام الصلاة

ش اي هذا باب في بيان

ان اقامة الصف وهي تسويته من تمام الصلاة وسنذكر ما المراد من تمام الصلاة ص حدثنا عبد
الله بن محمد قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا
واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون واقيموا الصف في الصلاة
فان اقامة الصف من حسن الصلاة ش ذكر البخاري في الترجمة من تمام الصلاة وفي
الحديث من حسن الصلاة وفي حديث انس في الباب فان تسوية الصفوف من اقامة
الصلاة وفي رواية ابي داود عن ابي الوليد الطيالسي وسليمان بن حرب كلاهما عن شعبة
عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية
الصف من تمام الصلاة وكذا اخرجه الاسماعيلي عن ابي خليفة والبيهقي من طريق
عثمان الدارمي كلاهما عنه وكذا مسلم وغيره من طريق جماعة عن شعبة ثم توجيه المطابقة
بين الترجمة وحديثي الباب من حيث ان المراد من الحسن هو الكمال فان الحسن للشيء
زائد على حقيقته فيتعين تقدير هذا اللفظ في الترجمة هكذا باب اقامة الصف
من كمال تمام الصلاة او من حسن تمام الصلاة ولا خفاء ان تسوية الصف ليست من
حقيقة الصلاة وانما هي من حسنها وكمالها وان كانت هي في نفسها سنة او واجبة او
مستحبة على اختلاف الاقوال وكذلك الكلام في حديث انس فان تسوية الصفوف
من اقامة الصلاة لان الصلاة تقام بغيرها والتقدير فان تسوية الصفوف
من اقامة الصلاة وقد تكلف بعض الشراح هنا بكلام لا طائل تحته ذكر رجاله
وهم خمسة الاول عبد الله بن محمد ابو جعفر الجعفي البخاري المسندي مات في ذي القعدة
سنة تسع وعشرين ومائتين • الثاني عبد الرزاق بن همام ابو بكر الصنعاني
اليماني • الثالث معمر بفتح الميمين بن راشد البصري • الرابع همام بن منبه اليماني
الخامس ابو هريرة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين
بخاري وبصري ويمانيين واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن محمد بن رافع وقد مضى
في باب انما جعل الامام ليؤتم به نحو حديث ابي هريرة هذا في موضعين احدهما
عن عائشة ام المؤمنين ولكن اوله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته
وهو شاك فصلى وهو قاعد وصلى وراءه قوم قياما فاشار عليهم ان اجلسوا فلما انصرف
قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع
الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون انتهى
والاخر حديث انس رضي الله عنه واوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا
فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه
قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به الى قوله اجمعون نحوه مع بعض
تفاوت في المتن يظهر ذلك عند المقابلة قوله اقيموا الصف اي سووا وعدلوا
ص حدثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من اقامة الصلاة ش وجه
مطابقة الحديث للترجمة قد ذكرناه ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو الوليد
هو هشام بن عبد الملك واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن ابي موسى وبندار
وكلاهما عن غندر واخرجه ابو داود فيه عن ابي الوليد وسليمان بن حرب

واخرجه ابن ماجه فيه عن بندار عن يحيى وعن نصر بن على عن ابيه وبشر بن عمر قوله فان
تسوية الصفوف وفى رواية الاصيلى الصف بالافراد قوله من اقامة الصلاة
كذا ذكره البخارى عن ابى الوليد وذكره غيره بلفظ حديث من تمام الصلاة وتمسك
ابن بطال بظاهر لفظ حديث ابى هريرة فاستدل به على ان تسوية الصف سنة
قال لان حسن الشئ زيادة على تمامه واورد عليه رواية من تمام الصلاة واجاب
ابن دقيق العيد قال يوخذ من قوله تمام الصلاة الاستحباب لان تمام الشئ
فى العرف امر زائد على حقيقته التى لا تتحقق الا بها وان كان يطلق بحسب الوضع
على بعض ما لا يتم الحقيقة الا به قلت وفيه نظر لان الفاظ الشرع لا تستعمل
بحسب العرف بل الذى يدل عليه الاستحباب ما ذكرناه ص باب
اثم من لم يتم الصفوف ش اى هذا باب فى بيان اثم من لم يتم الصفوف عند القيام
الى الصلاة ص حدثنا معاذ بن اسد قال ثنا الفضل بن موسى قال ثنا سعيد
ابن عبيد الطائى عن بشير بن يسار الانصارى عن انس بن مالك انه قدم المدينة
فقيل له ما انكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انكرت
شيا الا انكم لا تقيمون الصفوف ش مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان انس
حصل منه الانكار على عدم اقامتهم الصفوف وانكاره يدل على انه يرى بتسوية
الصفوف واجبة فتارك الواجب اثم وظاهر ترجمة البخارى يدل ايضا على انه يرى
وجوب التسوية والصواب هذا لورود الوعيد الشديد فى ذلك قيل الانكار قد
يقع على ترك السنة فلا يدل ذلك على حصول الاثم قلت الانكار يستلزم المنكر وفاعل
المنكر اثم على انه صلى الله عليه وسلم امر بالتسوية والاصل فى الامر الوجوب
الا اذا احلت حرمته على غيره ومع ورود الوعيد على تركها وانكار انس ظاهر
فى انهم خالفوا ما كان عليه فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم من اقامة الصفوف
فعلى هذا يستلزم المخالفة التاثيم وقال بعضهم وهو ضعيف لانه يفضى الى
انه لا يبقى شئ مسنون لان التاثيم انما يحصل عن ترك واجب قلت قول هذا
القايل ضعيف بل هو كلام ظاهر الفساد لانا لا نسلم ان حصول التاثيم منحصر
على ترك الواجب بل التاثيم يحصل ايضا عن ترك السنة ولا سيما اذا كانت موكدة
ومع القول بوجوب التسوية فصلاة تاركها لا تبطل صلاته لانها خارجة عن حقيقتها
الصلاة الا ترى ان انسا مع انكاره عليهم لم يامرهم باعادة الصلاة ولا يعتبر ما
ذهب اليه ابن حزم من بطلان صلاته مستدلا بما صح عن عمر بن الخطاب رضى
الله عنه انه ضرب قدم ابى عثمان النهدى لاقامة الصف وبما صح عن سويد
ابن غفلة قال كان بلال رضى الله عنه يسوى مناكبنا ويضرب اقدامنا فى
الصلاة فقال ابن حزم ما كان عمر وبلال يضربان احدا على ترك غير الواجب
قال بعضهم فيه نظر لجواز انهما كانا يريان التعزير على ترك السنة قلت
فى هذا النظر نظر لان قايله قد ناقض فى قوله قال فيما مر عن قرب التاثيم انما يحصل عن
ترك واجب فاذا لم يكن تارك السنة اثما فكيف يستحق التعزير بل الظاهر ان ضربهما
كان لترك الامر الذى ظاهره الوجوب ولاستحقاق الوعيد الشديد فى الترك
ذكر رجاله وهم خمسة الاول معاذ بضم الميم ابن اسد ابو عبد الله المروزى نزل البصرة
الثانى الفضل بن موسى المروزى السينانى بكسر السين المهملة وسكون اليا آخر

الحروف

آخر الحروف وفى آخره راء ابن يسار بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف السين المهملة وبعد الالف
راء المدنى مولى الانصار الخامس انس بن مالك رضى الله عنه ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الاخبار كذلك فى موضعين وفيه العنعنة
فى موضعين وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه بشير المذكور وليس له فى الكتب الستة
عن انس غير هذا الحديث والحديث ايضا من افراد البخارى وفيه ان رواته ما بين مروزى
وكوفى ومدنى وتابع الفضل ابو معاوية واسحاق الازرق عن سعيد كما اخرجه الاسماعيلى
عنهما ذكر معناه قوله انه قدم المدينة اى من البصرة قوله ما انكرت اى اى شئ
انكرت منا منذ يوم عهدت وقد علمت ان منذ ومذ حرف جر وهو الصحيح وقيل اسمان
مضافان بمعنى من يكون ان كان الزمان ماضيا وبمعنى فى ان كان حاضرا وبمعنى من والى
جميعا ان كان معدودا نحو ما رايته منذ يوم الخميس او منذ يومنا او عامنا او منذ
ثلاثة ايام والمعنى ههنا ما انكرت منا فى يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمذكور فى المتن رواية المستملى والكشميهنى وفى رواية غيرهما ما انكرت مذ يوم عهد
بغير لفظة منا قوله ما انكرت شيا الخ يدل على ان انكاره على ترك الواجب او السنة
الموكدة فلذلك بوب البخارى بالترجمة المذكورة ص وقال عقبة بن عبيد عن بشير بن يسار
قدم انس المدينة بهذا ش عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف اخو سعيد بن عبيد
راوى الاسناد الذى قبله وليس للبخارى عن عقبة الا هذا المعلق ويكنى عقبة بابى الرحال
بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة وقد وصل هذا المعلق ابو نعيم الحافظ عن ابى بكر بن مالك
عن عبد الله بن احمد عن ابيه قال ثنا ابو معاوية ويحيى بن سعيد قال ثنا عقبة بن عبيد
فذكره ووصله احمد ايضا فى مسنده عن يحيى القطان عن عقبة بن عبيد الطائى
حدثنى بشير بن يسار قال جاء انس الى المدينة فقلنا ما انكرت منا من عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما انكرت منكم شيا غير انكم لا تقيمون الصفوف وهذه
المقدمة لانس غير المقدمة التى تقدم ذكرها فى باب وقت العصر وهذا الانكار ايضا
غير الانكار الذى تقدم ذكره فى باب تضييع الصلاة عن وقتها حيث قال لا اعرف شيا
مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الصلاة وقد ضيعت فان ذلك كان
بالشام وهذا بالمدينة فان قلت ما فايدة ذكر هذا المعلق وما الفرق بين الطريقين
قلت الجواب عن الاول ان البخارى اراد بذكره الطريق الثانى بيان سماع بشير بن
يسار عن انس رضى الله عنه وعن الثانى انه فى الاول روى عن انس وفى الثانى روى
عنه بل شاهد بنفسه الحال ص باب الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم
فى الصف ش اى هذا باب فى بيان الزاق المنكب بالمنكب الخ والمراد بهذا المبالغة
فى تعديل الصفوف وسد الخلل فيه وقد وردت احاديث كثيرة فى ذلك منها ما رواه
ابو نعيم من حديث محمد بن مسلم بن السايب صاحب المقصورة قال صليت الى جنب
انس بن مالك يوما فقال هل تدرى لم صنع هذا العود فقلت لا والله قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده عليه فيقول استووا وعدلوا صفوفكم ثم قال
ثنا مسدد حدثنا حميد بن الاسود ثنا مصعب بن ثابت عن محمد بن مسلم عن انس بن مالك
بهذا الحديث قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة اخذه
بيمينه ثم التفت فقال اعتدلوا سووا صفوفكم ثم اخذه بيساره وقال اعتدلوا
سووا صفوفكم وفى لفظ رصوا صفوفكم ثم قاربوا بينها وحاذوا بالاعناق الحديث

وفي لفظ اتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف الموخر ومنها ما رواه ابن حبان في صحيحه عن البراء بن عازب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية الى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وفي لفظ فيمسح عواتقنا وصدورنا وعند السراج مناكبنا او صدورنا وفي لفظ كان ياتي في ناحية الصف الى ناحية القصوى يسوي بين صدور القوم ومناكبهم وفي لفظ يمسح عواتقنا وقال مناكبنا وقال صدورنا ويقول لا تختلف صدوركم فتختلف قلوبكم ومنها ما رواه مسلم من حديث ابي مسعود كان يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم الحديث ومنها ما رواه ابو داود ثنا عيسى بن ابراهيم الغافقي ثنا ابن وهب وحدثنا قتيبة حدثنا الليث وحديث ابن وهب اتم عن معاوية بن ابي صالح عن ابي الزاهرية عن كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر قال قتيبة عن ابي الزاهرية عن ابي شجرة لم يذكر ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله قلت ابن وهب هو عبد الله بن وهب وابو الزاهرية حدير بن كريب بضم الحاء المهملة وابو شجرة هو كثير بن مرة قوله ولينوا بايدي بايدي اخوانكم قال ابو داود معناه اذا جاء رجل الى الصف فذهب يدخل فيه فينبغي ان يلين له كل رجل منكبه حتى يدخل في الصف قوله ولا تذروا اي لا تتركوا ص وقال النعمان بن بشير رايت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه ش النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي ابو عبد الله المدني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن صاحبه وهو اول مولود ولد في الانصار بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم وقال يحيى بن معين اهل المدينة يقولون لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم واهل العراق يصححون سماعه منه قتل فيما بين دمشق وحمص يوم راهط وكان زبيريا وعن ابي مسهر كان عاملا على حمص لابن الزبير فلما تمرد اهل حمص خرج هاربا فاتبعه خالد بن خلي فقتله وقيل قتل في سنة ست وستين بسلمية وهذا التعليق طرف من حديث رواه ابو داود حدثنا عثمان ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن زكريا بن ابي زائدة عن ابي القاسم الجدلي قال سمعت النعمان ابن بشير يقول اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم قال فرايت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه واخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه وابو القاسم الجدلي اسمه الحسين بن الحارث المنسوب الى جديلة قيس الكوفي قوله لتقيمن بضم الميم لان اصله لتقيمون فلما دخلت عليه نون التاكيد حذفت الواو لالتقاء الساكنين قوله او ليخالفن اللام فيه للتاكيد مفتوحة والفاء مفتوحة قوله يلزق بضم الياء من الالزاق اي يلصق قوله كعبه بكعب صاحبه اي يلزق كعبه بكعب الذي بحذائه وفيه دليل على ان الكعب هو العظم الناتئ في مفصل الساق والقدم وهو الذي يمكن الزاقه وقال بعضهم خلافا لمن ذهب الى ان المراد بالكعب موخر القدم وهو قول شاذ ينسب الى بعض الحنفية قلت روى هشام عن محمد بن الحسن هذا التفسير ولكنه ما اراد بهذا الذي في باب الوضوء وانما مراده الذي في باب الحج فنسبة هذا الى بعض الحنفية على هذا غير صحيح ص

ثنا عمرو

ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم فاني اراكم من وراء ظهري وكان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدم صاحبه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وعمرو بن خالد بن فروخ الحراني الجزري سكن مصر وزهير بن معاوية وحميد الطويل ورواه سعيد بن منصور عن هشيم فصرح فيه بتحديث انس لحميد وفيه الزيادة التي في اخره وهي قوله وكان احدنا الخ وصرح بانها من قول انس واخرجه الاسماعيلي من رواية معتمر عن حميد بلفظ قال انس فلقد رايت احدنا الخ وزاد معتمر في روايته ولقد فعلت ذلك باحدهم اليوم لنفر كانه بغل شموص ص باب اذا قام الرجل عن يسار الامام وحوله الامام خلفه الى يمينه تمت صلاته ش اي هذا باب ترجمته اذا قام الخ وقوله تمت صلاته جواب اذا يعني لا تفسد صلاته قوله خلفه منصوب بالظرفية اي في خلفه او بنزع الخافض اي من خلفه والضمير راجع الى الامام قال الكرماني او الى الرجل لا يقال الامام اقرب فهو اولى لان الفاعل وان تاخر لفظا لكنه مقدم رتبة فلكل منهما قرب من وجه فهما متساويان قلت الاولى ان يكون الضمير للامام لانه هو الذي يحوله من خلفه ويحترز به من ان يحوله من بين يديه ولا معنى لتحويله من خلف الرجل قوله تمت صلاته اي صلاة الامام الماموم لانه كان مقدورا حيث لم يكن يعلم في ذلك الوقت موقفه ويحتمل ان يكون الضمير للامام فلا تفسد صلاته لان تحويله اياه لم يكن عملا كثيرا مع انه كان في مقام التعليم والارشاد وقد مر قبل هذا الباب بعشرين بابا باب اذا قام الرجل عن يسار الامام فحوله الامام الى يمينه لم تفسد صلاتهما وهذه الترجمة هي الباب الذي هنا غير انه لم يذكر لفظ خلفه هناك وفيها قال لم تفسد صلاتهما وهذا يدل على جواز رجوع الضمير في قوله تمت صلاته الى الماموم والى الامام كما ذكرنا ص ثنا قتيبة قال ثنا داود عن عمرو بن دينار عن كريب مولى ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم براسي من ورائي فجعلني عن يمينه فصلى ورقد فجاءه الموذن فقام يصلي ولم يتوضا ش مطابقته للترجمة في قوله فقمت عن يساره الخ وقد تكرر هذا الحديث فيما مضى ههنا في عدة مواضع واولها في كتاب العلم في باب السمر بالعلم ومباحث هذا الحديث قد مرت في الابواب التي تقدمت واكثرها في كتاب العلم وفي باب تخفيف الوضوء وداود المذكور في الاسناد هو ابن عبد الرحمن العطار وقيل داود بن عبد الله يكنى ابا سليمان مات سنة خمس وتسعين ومائة ص باب المراة تكون وحدها صفا ش اي هذا باب في بيان ان المراة تكون صفا اعترض الاسماعيلي فقال الواحد او الواحدة لا تسمى صفا اذا انفرد وان جازت صلاته منفردا خلف الصف واقل ما يسمى اذا اجتمع بين اثنين على طريقة واحدة ورد عليه بان فيه قوله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا واجاب الكرماني بان المراد انها تقف في صف الرجال بل تقف وحدها وتكون في حكم صف اوان جنس المراة غير مختلطة بالرجال يكون صفا ص حدثنا عبد الله بن محمد ثنا سفيان عن اسحاق عن انس قال صليت انا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم خلفنا ش مطابقته للترجمة في قوله وامي ام سليم خلفنا لانها وقفت خلفهم وحدها فصارت في حكم الصف وعبد الله بن محمد هو الجعفي المعروف بالمسندي وسفيان هو

ابن عيينة واسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة وفي رواية الحميدي عند ابي نعيم وعلى ابن المديني عند الاسماعيلي كلاهما عن سفيان ثنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه واخرجه النسائي ايضا عن عبد الله بن محمد ابن عبد الرحمن الزهري واخرج البخاري هذا الحديث مطولا في باب الصلاة على الحصير عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن اسحاق بن عبد الله وقد ذكرنا هناك مباحثه مستوفاة **قوله** صليت انا واليتيم ذكر لفظة انا ليصح العطف على الضمير المرفوع وهو مذهب البصريين والكوفيون لم يشترطوا ذلك واليتيم هو ضميرة بن ابي ضميرة بضم الضاد المعجمة له ولابيه صحبة **قوله** وامي ام سليم وامي عطف على اليتيم وام سليم عطف بيان وكانت مستمرة بهذه الكيفية واسمها سهلة وقيل رميلة او رميثة او الرميصا او الغميصا زوجة ابي طلحة وكانت فاضلة دينة **ذكر ما يستفاد منه** من ذلك ان النساء اذا صلين مع الرجال يجوز ولكن يكن في اخر الصفوف لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه اخروهن من حيث اخرهن الله اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي معمر عن ابي مسعود ومن طريقه رواه الطبراني في معجمه وكلمة حيث عبارة عن المكان ولا مكان يجب تاخيرهن فيه الا مكان الصلاة فالمامور بالتاخير الرجال فان حاذت الرجل امراة فسدت صلاته دون صلاتها لانه ترك ما هو مخاطب وقال بعضهم المراة لا تصف مع الرجال فلو خالفت اجزات صلاتها عند الجمهور وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المراة وهو عجيب وفي توجيهه تعسف قلت هذا القايل لو ادرك دقة ما قاله الحنفية ههنا لما قال وهو عجيب وتوجيهه ما ذكرنا وليس فيه تعسف والتعسف على الذي لا يفهم كلام القوم وقال هذا القايل ايضا واستدل بقوله فصففت انا واليتيم وراءه على ان السنة في موقف الاثنين ان يصفا خلف الامام خلافا لمن قال من الكوفيين احدهما يقف عن يمينه والاخر عن يساره قلت القايل بذلك من الكوفيين هو ابو يوسف فانه قال الامام بينهما لما روى الترمذي في جامعه عن ابن مسعود انه صلى بعلقمة والاسود فقام بينهما واما عند ابي حنيفة ومحمد فانه يتقدم على الاثنين لما في حديث انس المذكور واجيب عن حديث ابن مسعود بثلاثة اجوبة الاول ان ابن مسعود لم يبلغه حديث انس رضي الله عنه والثاني انه كان لضيق المكان رواه الطحاوي عن ابن سيرين انه قال الذي فعله ابن مسعود كان لضيق المسجد او لعذر اخر لا على انه من السنة والثالث ما ذكره البيهقي في كتاب المعرفة انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وابو ذر عن يمينه كل واحد يصلي لنفسه فقام ابن مسعود خلفهما فاوما اليه النبي صلى الله عليه وسلم بشماله فظن ابن مسعود ان ذلك سنة الموقف ولم يعلم انه لا يؤمهما وعلمه ابو ذر رضي الله عنه حتى قال يصلي كل رجل منا بنفسه واستدل به ابن بطال على صحة صلاة المنفرد خلف الصف لانه لما ثبت ذلك للمراة كان للرجل اولى وقال الخطابي اختلف اهل العلم فيمن صلى خلف الصف وحده فقالت طايفة صلاته فاسدة على ظاهر حديث ابي هريرة الذي رواه الطبراني في الاوسط ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فقال اعد الصلاة هذا قول

النخعي

النخعي واحمد واسحاق وقال ابن حزم صلاة المنفرد خلف الصف وحده باطلة لما في حديث وابصة بن معبد اخرجه ابن حبان في صحيحه صلى رجل خلف الصف فقال له صلى الله عليه وسلم اعد صلاتك فانه لا صلاة لمنفرد خلف الصف وحده وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي صلاة المنفرد خلف الامام جايزة واجيب عن حديث ابي هريرة بان الامر بالاعادة على الاستحباب دون الايجاب وعن حديث وابصة انه لم يثبته جماعة وفيه اضطراب قال ابو عمر وقال الشافعي في سنده اختلاف وعن حديث ابن شيبة ان رجاله غير مشهورين وعن الشافعي لو ثبت هذا لقلت به **ص باب** ميمنة المسجد والامام **ش** اي هذا باب في بيان ان ميمنة المسجد والامام يعني مكان المامون اذا كان وحده **ص** حدثنا موسى قال ثنا ثابت بن زيد قال ثنا عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال قمت ليلة اصلي عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي او بعضدي حتى اقامني عن يمينه وقال بيده من ورائي **ش** مطابقته للترجمة في حق الامام ظاهرة واما في جهة المسجد فكذلك لان الامام اذا كان عن يمين امامه كان عن ميمنة المسجد بلا نزاع ولا يرد الاشكال فيه من جهة ان هذا الحديث انما ورد فيما اذا كان المامون واحدا واما اذا كثروا فلا دليل فيه على فضيلة ميمنة المسجد لانا نقول ان البخاري انما وضع الترجمة على طبق ما في الحديث وهو ما ذكرناه ان ميمنة المسجد والامام لحديث البراء اخرجه النسائي باسناد صحيح قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه فان قلت روى ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان ميسرة المسجد تعطلت فقال من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الاجر قلت في اسناده مقال ولئن سلمنا صحته فلا يعارض حديث البراء لان ما ورد لمعنى عارض يزول بزواله **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** موسى بن اسماعيل التبوذكي **الثاني** ثابت بالثاء المثلثة في اوله ابن زيد ويقال ابن يزيد والاول اصح يكنى ابا زيد الاحول البصري **الثالث** عاصم بن سليمان الاحول ابو عبد الرحمن البصري **الرابع** الشعبي هو عامر بن شراحيل ابو عمرو الكوفي **الخامس** عبد الله بن عباس **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه رواية من يلقب بالاحول عن الاحول وفيه ان رواته ما بين كوفي واحد وهو الشعبي وثلاثة بصريين والحديث اخرجه ابن ماجه عن محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب عن عبد الواحد بن زياد عن عاصم عنه به **قوله** او بعضدي شك من الراوي وقال الكرماني الشك من ابن عباس قلت يحتمل ان يكون من غيره ووجه الجمع بين قوله فاخذ بيدي وبين قوله في باب اذا قام الرجل فاخذ براسي كون القضية متعددة والاحسن ان يقال اخذ اولا براسه ثم بيده او بعضده او بالعكس **قوله** فقال بيده اي اشار بيده اوتناول وبدل عليه رواية الاسماعيلي فاخذ بيدي **قوله** من ورائي وفي رواية الكشميهني من ورائه اي من وراء الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا الوجه **ص باب** اذا كان بين الامام والقوم حايط او سترة **ش** اي هذا باب ترجمته اذا كان الخ وجواب اذا محذوف تقديره لا يضره ذلك والمسيلة فيها خلاف ولكن ما فيه يدل على ان

ذلك جايز وهو مذهب المالكية ايضا وهو المنقول عن انس وابي هريرة وابن سيرين وسالم وكان عروة يصلي بصلاة الامام وهو في دار بينها وبين المسجد طريق وقال مالك لا باس ان يصلي وبينه وبين الامام نهر صغير او طريق وكذلك السفن المتقاربة يكون الامام في احدها تجزيهم الصلاة معه وكره ذلك طايفة وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا كان بينه وبين الامام طريق او حايط او نهر فليس هو معه وكره الشعبي وابراهيم ان يكون بينهما طريق وقال ابو حنيفة لا تجزيه الا ان تكون الصفوف متصلة في الطريق وبه قال الليث والاوزاعي واشهب ص وقال الحسن لا باس ان تصلي وبينك وبينه نهر ش مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان الفاصل بينه وبين الامام كالحايط والنهر لا يضر وروى سعيد بن منصور عنه باسناد صحيح في الرجل يصلي خلف الامام وهو فوق سطح ياتم به لا باس بذلك قوله وبينك حايل وقوله نهر ويروى نهير مصغرا وهو يدل على ان المراد من النهر الصغير والكبير المنع ص وقال ابن مجلز ياتم بالامام وان كان بينهما طريق واحد اذا سمع تكبير الامام ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وفي اخره زاي معجمة اسمه لاحق بن حميد بضم الحا ابو سعيد البصري الاعور من التابعين المشهورين مات بظهر الكوفة في سنة مائة او احدى ومائة واخرج اثره موصولا ابن ابي شيبة عن معتمر بن سليمان عن ليث بن ابي سليم عنه وليث ضعيف في امراة تصلي وبينها وبين الامام حايط قال اذا كانت تسمع تكبير الامام اجزاها ذلك ص حدثني محمد قال اخبرنا عبدة عن يحيى عن سعيد الانصاري عن عمرة عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير فراى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم فقام ناس يصلون بصلاته فاصبحوا فتحدثوا بذلك فقام الليلة الثانية فقام معه اناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك ليلتين او ثلاثا حتى اذا كان بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج فلما اصبح ذكر ذلك الناس فقال اني خشيت ان تكتب عليكم صلاة الليل ش مطابقته للترجمة في قوله فقام ناس يصلون بصلاته لانه كان بينه وبينهم جدار الحجرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول هو محمد بن سلام قاله ابو نعيم وبه جزم ابن عساكر في روايته • الثاني عبدة بفتح العين وسكون البا الموحدة ابن سليمان الكلابي من انفسهم ويقال العامري الكوفي وكان اسمه عبد الرحمن وعبدة لقبه فغلب عليه يكنى ابا محمد الثالث يحيى بن سعيد الانصاري • الرابع عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية • الخامس ام المومنين عايشة رضي الله عنها ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه من غلب لقبه على اسمه وهو عبدة وفيه رواية التابعي عن التابعية عن الصحابية وفيه ان رواته ما بين بيكندي وهو شيخ البخاري وكوفي ومدني وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان شيخه مذكور بلا نسبة ذكر من اخرجه غيره اخرجه ابو داود في الصلاة عن ابي خيثمة زهير بن حرب عن هشيم عن يحيى به مختصرا ذكر معناه قوله في حجرته اي في حجرة بيته يدل عليه ذكر جدار الحجرة واوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى عن ابي نعيم بلفظ كان يصلي في حجرة

من حجر

من حجر ازواجه والحجرة الموضع المنفرد بالدار قوله شخص النبي صلى الله عليه وسلم الشخص سواد الانسان وغيره يرى من بعيد وانما قال بلفظ الشخص لانه كان ذلك بالليل ولم يكونوا يبصرون منه الا سواده قوله فقام ناس وفي رواية الكشميهني فقام اناس بزيادة همزة في اوله قوله يصلون بصلاته اي متلبسين بصلاته او مقتدين بها قوله فاصبحوا اي حصلوا في الصباح ومنه تامة قوله فقام الليلة الثانية هكذا رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي فقام ليلة الثانية ووجه الرواية الاولى ان فيه حذفا تقديره ليلة الغداة الثانية وقال الكرماني الليلة مضافة الى الثانية من باب اضافة الموصوف الى الصفة قوله يصلون اي الاقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم قوله اذ كان اي الوقت او الزمان قوله فلم يخرج اي الى الموضع المعهود الذي كان صلى فيه تلك الليالي فلم يروا شخصه قوله فلما اصبح ذكر ذلك الناس اي للنبي صلى الله عليه وسلم وذكر عبد الرزاق ان الذي خاطبه بذلك عمر رضي الله عنه اخرجه عن معمر عن الزهري عن عروة عنها قوله الا ان تكتب اي تفرض وقال الخطابي قد يقال عليه كيف يجوز ان تكتب علينا صلاة وقد اكمل الله الفرايض ورد عدد الخمسين منها الى الخمس فقيل ان صلاة الليل كانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم التي تتصل بالشريعة واجب على الامة الايتساء به فيها فلذلك يدخل ذلك الفعل في الواجبات المكتوبة عليهم من طريق الامر بالاقتداء به فالزيادة انما تجب عليهم من جهة وجوب الاقتدا بافعال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من جهة انشا فرض جديد زايدا على الخمس وهذا كما يوجب الرجل على نفسه صلاة نذر ولا يدل ذلك على زيادة جملة في الشرع المفروض في الاصل وفيه وجه اخر وهو ان الله فرض الصلاة اولا خمسين ثم حط بشفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم معظمها تخفيفا على امته فاذا عادت الامة فيما استوهبت وتبرعت بالعمل به لم يستنكر ان يكتب فرضا عليهم وقد ذكر الله عن النصارى انهم ابتدعوا رهبانية ما كتبناها عليهم ثم لما قصروا فيها لحقتهم الملامة من قول الله تعالى فما رعوها حق رعايتها فاشفق صلى الله عليه وسلم عليهم ان يكون سبيلهم سبيل اوليك فقطع العمل به تخفيفا عن امته ذكر ما يستفاد منه فيه ما قاله المهلب جواز الايتمام بمن لم ينو ان يكون اماما في تلك الصلاة لان الناس ايتموا به صلى الله عليه وسلم من ورا الحايط ولم يعقد النية معهم على الامامة وهو قول مالك والشافعي قلت هو مذهب ابي حنيفة ايضا الا ان اصحابنا قالوا لا بد من نية الامامة في حق النسا خلافا لزفر وفيه ان فعل النوافل في البيت افضل وقال ابن القاسم عن مالك ان التنفل في البيوت افضل اليه منه في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الا للغربا وفيه جواز النافلة في جماعة وفيه ايضا شفقته صلى الله عليه وسلم على امته خشية ان تكتب عليهم صلاة الليل فيعجزوا عنها فترك الخروج لئلا يخرج ذلك الفعل منه وفيه ان الجدار ونحوه لا يمنع الاقتدا بالامام وعليه ترجمة الباب قلت انما يجوز ذلك اذا لم يلتبس عليه حال الامام ص هذا

باب صلاة الليل ش اي هذا باب في بيان صلاة الليل لم تقع هذه الترجمة على هذا الوجه الا في رواية المستملي وحده ولا وجه لذكرها هنا لان الابواب ههنا في الصفوف واقامتها ولهذا لا يوجد في كثير من النسخ ولا تعرض اليه

الشراح ولصلاة الليل بخصوصها كتاب مفرد سياتي في اواخر الصلاة وقد تكلف
بعضهم فذكر مناسبة لذكر هذه الترجمة هنا فقال لما كان المصلي الذي بينه
وبين امامه حايل من جدار ونحوه قد يظن انه يمنع من اقامة الصف ذكر هذه الترجمة
بما فيها دفعا لذلك وقيل وجه ذلك ان من صلى بالليل ماموما كان له في ذلك شبه
بمن صلى وراء حايط ص حدثنا ابراهيم بن المنذر قال ثنا ابن ابي الفديك قال ثنا
ابن ابي ذيب عن المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه بالنهار ويحتجره بالليل فثاب اليه
ناس فصفوا وراءه ش مطابقته للترجمة في قوله فصفوا وراءه لان صفوفهم وراء
النبي صلى الله عليه وسلم كان في صلاة الليل ذكر رجاله وهم ستة الاول ابراهيم
ابن المنذر ابو اسحاق المدني وقد مر ذكره غير مرة الثاني ابن ابي الفديك
بضم الفاء وفتح الدال المهملة وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره كاف وقد استعمل
بالالف واللام وبدونهما من فدكت القطن اذا نفشته وهو محمد بن اسماعيل
بن مسلم بن ابي فديك واسم ابي فديك دينار الديلي ابو اسماعيل المدني الثالث
ابن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره با موحدة
وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب واسم ابي ذيب هشام بن
شعبة ابو الحارث المدني ٥ الرابع المقبري بفتح الميم وسكون القاف وفتح اليا الموحدة
وضمها وقيل بكسرها ايضا وهو نسبة الى المقبرة والمراد به ههنا سعيد بن ابي سعيد
واسم ابي سعيد كيسان ابو سعد المدني وسمي بالمقبري لان سكناه كان مجاورا
للمقبرة ٥ الخامس ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ٥ السادس ام المومنين عايشة
رضي الله عنها ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع
وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته كلهم
مدنيون وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه رواية التابعي عن التابعي عن
الصحابية وفيه اربعة من الرواة لم يسم احدهم مذكور بالنسبة والاخر مذكور
بالكنية ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في اللباس
عن محمد بن ابي بكر عن معتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن المقبري به واخرجه مسلم
في الصلاة عن محمد بن مثنى عن عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر به واخرجه
الترمذي فيه عن قتيبة عن الليث عن ابي عجلان عن سعيد المقبري واخرجه
النسائي فيه عن قتيبة بتمامه واخرجه مسلم وابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة
عن محمد بن بشر عن عبيد الله بن عمر مختصرا ٥ ذكر معناه قوله حصير قال الجوهري
الحصير البارية قلت هو المتخذ من البردي وغيره يبسط في البيوت قوله يبسطه
بالنهار جملة في محل الرفع على انها صفة لحصير قوله ويحتجره بالراء المهملة في رواية
الاكثرين ومعناه يتخذه مثل الحجرة فيصلي فيها وفي رواية الكشميهني يحتجزه بالزاي
اي يجعله حاجزا بينه وبين غيره قوله فثاب اليه ناس بالثاء المثلثة وبعد الالف
با موحدة من ثاب الناس اذا اجتمعوا وجاءوا وقال الجوهري ثاب الرجل يثوب
ثوبا وثوبانا وثاب الناس اجتمعوا وكذلك الماء اذا اجتمع في الحوض ومعنى المثابة
وهو الموضع الذي يثاب اليه اي يرجع مرة بعد اخرى ومنه قوله تعالى واذ جعلنا
البيت مثابة لان اهله ينصرفون في امورهم ثم يثوبون اليه اي يرجعون هكذا

في رواية

في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني والسرخسي فثار اليه ناس بالثاء المثلثة والرا
من قال يثور ثورا وثورانا اذا انتشر وارتفع قاله ابن الاثير وقال الجوهري اذا
سطع وقال غيره الثوران الهيجان والمعنى ههنا ارتفع الناس اليه ويقال ثاروا اليه الناس
اذا وثبوا عليه وقد وقع عند الخطابي ثابوا اي رجعوا يقال اب يوب اوبا واوبة
وايابا والاواب التايب والماب المرجع قوله فصفوا وراءه اي وراء النبي صلى
الله عليه وسلم واخرج هذا الحديث مختصرا ولعل مراده منه بيان ان الحجرة المذكورة
في الحديث الذي رواه عن عمرة عن عايشة المذكور قبل هذا الباب كانت حصيرا
والاحاديث يفسر بعضها بعضا وكل موضع حجر عليه فهو حجرة وفي حديث زيد
ابن ثابت الاتي ذكره الان اتخذ حجرة قال حسبت انه قال من حصير وجاء في رواية
احتجر بخصفة او حصير في المسجد وفي رواية صلى في حجرته دون عمرة عن عايشة
وفي رواية فامر في فضربت له حصيرا يصلي عليه ولعل هذه كانت في احوال ص حدثنا
عبد الاعلى بن حماد قال ثنا وهيب قال ثنا موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر
عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتخذ حجرة قال حسبت انه قال من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى
بصلاته ناس من اصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج اليهم فقال قد عرفت
الذي رايت من صنيعكم فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء
في بيته الا المكتوبة ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان الحديث في صلاة الليل
ذكر رجاله وهم كلهم قد ذكروا وعبد الاعلى بن حماد بتشديد الميم ابن نصر ابو يحيى
مر في باب الجنب يخرج والحديث ووهيب بن خالد مر في باب من اجاب الفتيا وموسى
ابن عقبة بن ابي عياش الاسدي وسالم ابو النضر بسكون الضاد المعجمة وهو ابن ابي
امية مر في باب المسح على الخفين وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة
ابن سعيد مر في باب الخوخة في المسجد وزيد بن ثابت الانصاري كاتب الوحي
مر في باب اقبال المحيض ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة
مواضع وفيه عن سالم ابي النضر وروى ابن جريج عن موسى فلم يذكر سالما ابا النضر
في هذا الاسناد اخرجه النسائي وقال ذكر اختلاف ابن جريج ووهيب عن موسى
ابن عقبة في خبر زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل صلاة المرء
في بيته الا المكتوبة اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا عثمان بن مسلم قال ثنا وهيب
قال سمعت موسى بن عقبة قال سمعت ابا النضر يحدث عن بسر بن سعيد عن زيد
ابن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل
صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة ثم قال وفقه مالك ثنا قتيبة بن
سعيد عن مالك عن ابي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال
افضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم يعني الا صلاة الجماعة قلت وروي عن مالك
خارج الموطا مرفوعا ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا
في الاعتصام عن اسحاق عن عفان وفي الادب قال المكي ثنا عبد الله بن سعيد
وعن محمد بن زياد عن محمد بن جعفر واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن محمد بن المثنى
عن محمد بن جعفر به وعن محمد بن حاتم عن بهز بن اسد عن وهيب به واخرجه ابو
داود فيه عن هارون بن عبد الله عن مكي بن ابراهيم به وعن داود بن صالح

عن ابن وهب بالفصل الاخير واخرجه الترمذى فيه عن بندار عن محمد بن جعفر بالفصل الاخير
منه واخرجه النسائى فيه عن احمد بن سليمان عن عفان به وعن عبد الله بن محمد بن تميم
عن حجاج عن ابن جريج بالفصل الاخير منه ولما اخرج الترمذى الفصل الاخير قال
وفى الباب عن عمر بن الخطاب وجابر وابى سعيد وابى هريرة وابن عمر وعايشة
وعبد الله بن سعد وزيد بن خالد قلت حديث عمر بن الخطاب عند ابن ماجه
ولفظه قال عمر سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما صلاة الرجل فى بيته
فنور فنوروا بيوتكم وفيه انقطاع وحديث جابر عند مسلم فى افراده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم الصلاة فى مسجده فليجعل فى بيته
نصيبا من صلاته وفى حديث ابى سعيد عند ابن ماجه عن النبى صلى الله عليه وسلم
اذا قضى احدكم صلاته فليجعل لبيته منها نصيبا فان الله عز وجل جاعل فى بيته من
صلاته خيرا وحديث ابى هريرة اخرجه مسلم والنسائى فى الكبرى وفى اليوم والليلة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا بيوتكم مقابر ان الشيطان يفر
من البيت الذى يقرا فيه سورة البقرة وحديث ابن عمر اخرجه الشيخان وابو
داود وابن ماجه وحديث عايشة اخرجه احمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول صلوا فى بيوتكم ولا تجعلوها عليكم قبورا وحديث عبد الله بن سعد
اخرجه الترمذى فى الشمايل وابن ماجه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما افضل الصلاة فى بيتى او الصلاة فى المسجد قال الا ترى الى بيتى ما اقربه من
المسجد فلان اصلى فى بيتى احب الى من ان اصلى فى المسجد الا ان تكون صلاة مكتوبة
وحديث زيد بن خالد اخرجه احمد والبزار والطبرانى قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا الحديث واما حديث صهيب بن النعمان
فاخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل صلاة
الرجل فى بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة **ذكر معناه**
قوله اتخذ حجرة بالراء عند الاكثرين وفى رواية الكشميهنى موضعكم بضم الصاد
وسكون النون اى حرصكم على اقامة صلاة التراويح وهذا الكلام ليس لاجل صلاتهم
فقط بل لكونهم رفعوا اصواتهم وسبحوا به ليخرج اليهم وحصب بعضهم الباب لظنهم
انه نايم وسياتى ذلك فى الادب وزاد فى الاعتصام حتى خشيت ان يكتب ولو كتب عليكم
ما قمتم به **قوله** فان افضل الصلاة الخ ظاهره يشمل جميع النوافل **قوله** الا المكتوبة
اى الفريضة **ذكر ما يستفاد منه** فيه ان صلاة التطوع فى البيوت افضل من
فعلها فى المساجد ولو كانت فى المساجد الفاضلة التى تضعف فيها الصلاة على غيرها
وقد ورد التصريح بذلك فى احدى روايتى ابى داود لحديث زيد بن ثابت فقال فيها
صلاة المرء فى بيته افضل من صلاته فى مسجدى هذا الا المكتوبة واسناده صحيح
فعلى هذا لو صلى نافلة فى مسجد المدينة كانت بالف صلاة على القول بدخول
النوافل فى عموم الحديث واذا صلاها فى بيته كانت افضل من الف صلاة وهذا
حكم مسجد مكة وبيت المقدس الا ان التضعيف بمكة يحصل فى جميع مكة بل صحح
النووى ان التضعيف يحصل فى جميع الحرم واستثنى من عموم الحديث عدة من
النوافل ففعلها فى غير البيت افضل وهى ما تشرع فيها الجماعة كالعيدين
والاستسقا والكسوف وقالت الشافعية وكذلك تحية المسجد وركعتا الطواف

وركعتا الاحرام ان كان عند الميقات مسجد كذى الحليفة وكذلك التنفل يوم الجمعة
قبل الزوال وبعده وفيه حجة على من استحب النوافل فى المسجد ليلية كانت او نهارية
حكاه القاضى عياض والنووى عن جماعة من السلف وعلى من استحب نوافل النهار
فى المسجد دون نوافل الليل وحكى ذلك عن سفيان الثورى ومالك وفيه ما يدل على
اصل التراويح لانه صلى الله عليه وسلم صلاها فى رمضان بعض الليالى ثم تركها خشية
ان يكتب علينا ثم اختلف العلماء فى كونها سنة او تطوعا مبتدا فقال الامام حميد الدين
الضرير نفس التراويح سنة موكدة والجماعة فيها واجبة وفى الروضة لاصحابنا ان
الجماعة فضيلة وفى الذخيرة لاصحابنا عن اكثر المشايخ ان اقامتها بالجماعة سنة على
الكفاية ومن صلى فى البيت فقد ترك فضيلة المسجد وفى المبسوط لو صلى انسان
فى بيته لا ياثم فعلها ابن عمر وسالم والقاسم ونافع وابراهيم ثم انها عشرون
ركعة وبه قال الشافعى واحمد ونقله القاضى عن جمهور العلما وحكى ان الاسود بن يزيد
كان يقوم باربعين ركعة ويوتر بسبع وعند مالك تسع ترويحات بستة وثلاثين
ركعة غير الوتر واحتج على ذلك بعمل اهل المدينة واحتج اصحابنا والشافعية والحنابلة
بما رواه البيهقى باسناد صحيح عن السايب بن يزيد الصحابى قال كانوا يقومون على عهد
عمر رضى الله عنه بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلى رضى الله عنهما مثله فان
قلت قال فى الموطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس فى زمن عمر رضى الله عنه
يقومون فى رمضان بثلاث وعشرين ركعة قلت قال البيهقى والثلاث هو الوتر
ويزيد لم يدرك عمر ففيه انقطاع **فايدة** استثنا المكتوبة مما يصلى فى البيوت
هو فى حق الرجال دون النسا فان صلاتهن فى بيوتهن افضل وان اذن لهن فى حضور
بعض الجماعات وقد قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح اذا استاذنكم
نساوكم بالليل فاذنوا لهن وبيوتهن خير لهن **اخرى** قوله فى بيوتكم يحتمل
ان يكون المراد بذلك اخراج بيوت الله وهى المساجد فيدخل فيه بيت المصلى
وبيت غيره كمن يريد ان يزور قوما فى بيتهم ونحو ذلك ويحتمل ان يريد بيت
المصلى دون بيت غيره وهو ظاهر **قوله** فى الرواية الاخرى افضل صلاة المرء فى
بيته فيخرج بذلك بها بيت غير المصلى **اخرى** اختلف فى المراد بقوله فى حديث
ابن عمر صلوا فى بيوتكم فقال الجمهور فيما حكاه القاضى عنهم ان المراد فى صلاة النافلة
استحباب اخفايها قال وقيل هذا فى الفريضة ومعناه اجعلوا بعض فرضكم
فى بيوتكم ليقتدى بكم من لا يخرج من المسجد من نسوة وعبيد ومريض ونحوهم
قال النووى والصواب ان المراد النافلة وقال لا يجوز حمله على الفريضة **اخرى**
انما حث على النوافل فى البيوت لكونها اخفى وابعد من الريا واصون عن المحبطات
وليتبرك اهل البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملايكة وينفر منه الشيطان

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب صفة الصلاة

لما فرغ من بيان احكام الجماعة والاقامة وتسوية الصفوف المشتملة على مائة
واثنين وعشرين حديثا الموصول من ذلك ستة وتسعون حديثا والمعلق ستة وعشرون
وعلى سبعة عشر اثرا من الصحابة والتابعين شرع فى بيان صفة الصلاة بانواعها
وساير ما يتعلق به بتفاصيلها فقال **باب** ايجاب التكبير وافتتاح

الصلاة اى هذا باب فى بيان ايجاب تكبيرة الاحرام ثم الواو فى وافتتاح الصلاة قال بعضهم
الظاهر انها عاطفة اما على المضاف وهو ايجاب المضاف اليه وهو التكبيرة والاول اولى
ان كان المراد بالافتتاح الدعا انه لا يجب والذى يظهر من سياقه ان الواو بمعنى مع وان المراد
بالافتتاح الشروع فى الصلاة انتهى قلت لا نسلم ان الواو عاطفة هنا فلا يصح قوله اما على
المضاف واما على المضاف اليه بل الواو هنا اما بمعنى با الجر كما فى قولهم انت اعلم وما لك والمعنى
ايجاب التكبير بافتتاح الصلاة واما بمعنى لام التعليل والمعنى ايجاب التكبير لاجل
افتتاح الصلاة ومجى الواو بمعنى لام التعليل ذكره الخارزنجى ويجوز ان يكون بمعنى مع
اى ايجاد التكبير مع افتتاح الصلاة ومجى الواو بمعنى مع شايع ذايع ثم اعلم انه ينبغى
ان يقول باب وجوب التكبير لان الايجاب هو الخطاب الذى يعتبر فيه جانب الفاعل
والوجوب هو الذى يعتبر فيه جانب المفعول وهو فعل المكلف واطلاق الايجاب على الوجوب
تسامح واختلف العلما فى تكبيرة الاحرام فقال ابو حنيفة هى شرط وقال مالك
والشافعى واحمد ركن وقال ابن المنذر قال الزهرى تنعقد الصلاة بمجرد النية بلا تكبير
قال ابو بكر ولم يقل به غيره قال ابن بطال ذهب جمهور العلما الى وجوب تكبيرة
الاحرام وذهبت طايفة الى انها سنة روى ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن والحكم
والاوزاعى وقالوا ان تكبير الركوع تجزيه عن تكبير الاحرام وروى عن مالك فى
الماموم ما يدل على انه سنة ولم يختلف قوله فى المنفرد والامام انه واجب على كل
واحد منهما وان من نسيها يستانف الصلاة وفى المغنى لابن قدامة التكبير ركن
لا تنعقد الصلاة الا به سوا تركه سهوا او عمدا قال وهذا قول ربيعة والثورى ومالك
والشافعى واسحاق وابى ثور وحكى الثورى وابى الحسن الكرخى والنخعى عن ابن علية
والاصم كقول الزهرى فى انعقاد الصلاة بمجرد النية بغير تكبير وقال عبد العزيز
ابن ابراهيم بن بزيزة قالت طايفة بوجوب تكبير الصلاة كله وعكس اخرون
فقالوا كل تكبيرة فى الصلاة ليست بواجبة مطلقا منهم ابن شهاب وابن المسيب
واجازوا الاحرام بالنية لعموم قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات والجمهور
اوجبوها خاصة دون ما عداها واختلف مذهب مالك هل يحملها الامام عن الماموم
ام لا قولان فى المذهب ثم اختلف العلما هل يجزى الافتتاح بالتسبيح والتهليل
مكان التكبير فقال مالك وابو يوسف والشافعى واحمد واسحاق لا يجزى الا الله
اكبر وقال ابو حنيفة ومحمد يجوز بكل لفظ يقصد به التعظيم وذكر فى الهداية قال
ابو يوسف ان كان المصلى يحسن التكبير لم يجز الا الله اكبر والله الاكبر والله الكبير
وان لم يحسن جاز وقال بعضهم استدل بحديث عايشة كان النبى صلى الله عليه وسلم
يفتتح الصلاة بالتكبير وبحديث ابن عمر رايت النبى صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير
فى الصلاة على تعين لفظ التكبير دون غيره من الفاظ التعظيم ولذلك استدلوا
بحديث رفاعة فى قصة المسى صلاته اخرجه ابو داود لا تتم صلاة احد من الناس
حتى يتوضا فيضع الوضو مواضعه ثم يكبر وبحديث ابى حميد كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة قايما رفع يديه ثم قال الله اكبر اخرجه الترمذى
قلنا التكبير هو التعظيم من حيث اللغة كما فى قوله فلما راينه اكبرنه اى عظمنه وربك
فكبر اى فعظم فكل لفظ دل على التعظيم وجب ان يجوز الشروع به ومن اين
قالوا ان التكبير وجب بعينه حتى يقتصر على لفظ اكبر والاصل فيه خطاب الشرع

ان يكون

ان يكون معرفته معلومة معقولة والتعبد على خلاف الاصل على ما عرف فى الاصول
وقال تعالى وذكر اسم ربه فصلى وذكر اسم ربه اعم من ان يكون باسم الله او باسم الرحمن
فجاز الرحمن اعظم كما جاز الله اكبر لا تفاوت بينهما ذكرا سواق لان الله تعالى ولله
الاسماء الحسنى فادعوه بها وقال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله ثم لو قال لا اله الا الرحمن او العزيز كان مسلما فاذا جاز ذلك فى
الايمان الذى هو اصل فغى فروعه اولى وفى سنن ابن ابى شيبة عن ابى العالية
انه سيل باى شى كان الانبيا عليهم السلام يستفتحون الصلاة قال بالتوحيد
والتسبيح والتهليل وعن الشعبى قال باى شى من اسما الله تعالى افتتحت الصلاة
اجزاك ومثله عن النخعى وعن ابراهيم اذا سبح او كبر او هلل اجزاه فى الافتتاح والجواب
عن حديث رفاعة انه صلى الله عليه وسلم قد اثبتها صلاة ونفى قبولها ويجوز ان
تكون الصلاة جايزة ولا تكون مقبولة اذ لا يلزم من الجواز القبول وعندهم لا تكون
صلاة فلا حجة فيه ص حدثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى انس
ابن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فجحش شقه
الايمن قال انس فصلى لنا يومئذ صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراه قعودا
ثم قال لما سلم انما جعل الامام ليوتم به فاذا صلى قايما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا
واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا سمع الله لمن حمده
ربنا لك الحمد ش هذا الحديث اخرجه البخارى فى باب انما جعل الامام ليوتم به عن عبد الله
ابن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن انس وبينهما تفاوت فى بعض الالفاظ فهناك
ركب فرسا فصرع عنه فجحش وهنا بعد قوله وراه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام
وليس هناك واذا سجد فاسجدوا وفى اخره هناك واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
اجمعون وفى نفس الامر هذا الحديث والذى بعده والذى فى ذلك الباب حديث
واحد والكل هو حديث الزهرى عن انس رضى الله عنه فاذا كان الامر كذلك فمعنى الحديث
الذى يتلوه واذا كبر فكبروا وهو مقدر ايضا فى هذا الحديث واذا ركع فاركعوا يستدعى
سبق التكبير بلا شك والمقدر كالملفوظ فحينيذ يظهر التطابق بين الترجمة
الباب وبين هذين الحديثين لان الامر بالتكبير صريح فى احدهما مقدر فى الاخر
والامر به للوجوب يدل على الجز الاول من الترجمة وهو قوله باب ايجاب التكبير
واما دلالته على الجز الثانى وهو قوله وافتتاح الصلاة بطريق اللزوم لان
التكبير فى اول الصلاة لا يكون الا عند افتتاحها وافتتاحها هو الشروع فيها
فاذا امعنت النظر فيما قلت عرفت ان اعتراض الاسماعيلى على البخارى ههنا
ليس بشى وهو قوله ليس فى حديث شعيب ذكر التكبير ولا ذكر الافتتاح ومع
هذا الحديث الليث الذى ذكره انما فيه اذا كبر فكبروا وليس فيه بيان ايجاب
التكبير انما فيه انهم يكبرون بما لا يسبقون امامهم بها ولو كان ذلك ايجابا للتكبير بهذا اللفظ
لكان قوله واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد ايجابا بهذا القول على
الموتم انتهى وقد قلنا ان هذه الاحاديث الثلاثة فى حكم حديث واحد وقد بينا
وجهه وانه يدل على وجوب التكبير وبطريق اللزوم يدل على افتتاح الصلاة وقوله
وليس فيه بيان ايجاب التكبير ممنوع وكيف لا يدل وقد امر به صلى الله عليه وسلم
ومن هذا قال ابن التين وابن بطال تكبيرة الاحرام واجبة بهذا اللفظ اعنى قوله

فكبروا لانه ذكر تكبيرة الاحرام دون غيرها من سائر التكبيرات والامر للوجوب وقوله ولو كان ذلك ايجابا الخ قياس غير صحيح لان التحميد غير واجب على المؤتم بالاجماع ولا يفرد لك ايجاب الظاهرية اياه على المؤتم لان خلافه لا يعتبر ولئن سلمنا ذلك فيمكن ان يكون البخاري ايضا قائلا بوجوب التحميد كما يوجب الظاهرية **فان قلت** روى عن الحميدي انه قال بوجوبه قلت يحتمل انه لم يكن اطلع على كون الاجماع فيه على عدم الوجوب وعرفت ايضا ان قول صاحب التلويح وافتتاح الصلاة ليس في ظاهر الحديث ما يدل عليه ليس بشيء ايضا لانه نظر الى الظاهر ولو غاص فيما غصناه لم يقل بذلك والكرماني ايضا لم يعرف هنا وتكلف ثم توقف فاستشكل دلالته على الترجمة حيث قال او لا والحديث دل على الجزء الثاني من الترجمة لان لفظ اذا صلى فانما يتناول لكون الافتتاح في حال القيام فكانه قال اذا افتتح الامام للصلاة قائما فافتتحوا انتم ايضا قياما الا ان تكون الواو بمعنى مع والغرض بيان ايجاب التكبير عند افتتاح الصلاة يعني لا يقوم مقامه التسبيح والتهليل فحينئذ دلالته على الترجمة مشكل انتهى قوله والغرض الخ غير صحيح لان الغرض ليس ما قاله بل الغرض بيان وجوب نفس تكبيرة الاحرام بالوجه الذي ذكرنا خلافا لمن نفى وجوبها ثم قال الكرماني وقد يقال عادة البخاري انه اذا كان في الباب حديث دال على الترجمة يذكره ويتبعه ايضا بذكر ما يناسب وان لم يتعلق بالترجمة انتهى قلت هذا جواب عاجز عن توجيه الكلام على ما لا يخفى ثم اعلم انا قد تكلمنا ما يتعلق بهذا الحديث مستقصى في باب انما جعل الامام ليؤتم به وشيخ البخاري ابو اليمان هو الحكم بن نافع البهراني الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزة والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب **ومن** لطائف اسناده انه من رباعيات البخاري وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبلفظ الاخبار في موضع وبصيغة الجمع وفي موضع بصيغة الافراد وفيه العنعنة في موضع واحد ورواته حمصيان ومدنيان

ص حدثنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن انس قال خر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش فصلى لنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا **ش** هذا طريق عن قتادة بن سعيد وعن الليث بن سعد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن انس بن مالك **قوله** خر بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء اي وقع من الخرور وهو السقوط **قوله** فجحش بتقديم الجيم على الحاء المهملة اي خدش وهو ان ينقشر جلد العضو **قوله** فلما انصرف وفي رواية الكشميهني ثم انصرف **قوله** او انما شك من الراوي في زيادة لفظ جعل ومفعوله فكبروا ومفعول ارفعوا محذوفان **قوله** سمع الله لمن حمده قال الكرماني فلا بد ان يستعمل بمن لا باللام قلت معناه سمع الحمد لاجل الحامد منه قلت معناه استمعت له وتسمعت اليه وسمعت اليه وسمعت له وسمعت عنه كله بمعنى اصغيت اليه قال تعالى لا تسمعوا لهذا القرآن وقال لا يسمعون الى الملا الاعلى والمراد منه في التسميع مجاز بطريق اطلاق اسم المسبب وهو الاصغاء على السبب وهو القبول والاجابة اي اجاب له وقبله يعني تقبل الله حمد من حمده يقال سمع الامير كلام فلان اذا قبل ويقال ما سمع كلامه اي رده ولم يقبله وان سمع حقيقة **قوله** ربنا لك الحمد قال الكرماني بدون الواو وفي الرواية السابقة بالواو والامران جائزان

ولا ترجيح لاحدهما على الاخر عند مسلم لان بعضهم رجح الذي بدون الواو لكونها زائدة وفي المحيط ربنا لك الحمد افضل لزيادة الواو وبعضهم رجح الذي بالواو لان تقديره ربنا حمدناك ولك الحمد مكررا لان لفظ ربنا لا يمكن ان يتعلق بما قبله لانه كلام المأموم وما قبله كلام الامام بدليل فقولوا بل هو ابتداء الكلام ولك الحمد حال منه اي ادعوك والحال ان الحمد لك لا لغيرك ولا يجوز ان يعطف على ادعوك لانها انشائية وتلك خبرية

ص حدثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب قال حدثني ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون **ش** مطابقته للترجمة بيناها في حديث انس في اول الباب واخرجه عن ابي اليمان الحكم بن نافع مثل ما اخرج حديث انس عن ابي اليمان ايضا غير ان هناك عن شعيب عن الزهري عن انس وهذا عن شعيب عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب انما جعل الامام ليؤتم به

ص باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح سواء **ش** اي هذا باب في بيان رفع المصلي يديه في تكبيرة الاحرام مع الاحرام اي الشروع في الصلاة **قوله** سواء اي حال كون رفع اليدين مع الافتتاح متساويين **ص** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ورجاله قد ذكروا غير مرة وعبد الله بن مسلمة هو القعنبي وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والباقي عنعنة والحديث اخرجه النسائي في الصلاة عن قتيبة عن عمرو بن علي وعن سويد بن نصر عن ابن المبارك **قوله** حذو منكبيه اي مقابل منكبيه الحذو والحذاء الازاء والمقابل **قوله** رفعهما جواب لقوله واذا رفع **قوله** كذلك اي حذو منكبيه **قوله** وكان لا يفعل ذلك في السجود اي لا يرفع يديه في ابتداء السجود والرفع منه **ذكر ما يستنبط منه** وهو على وجوه الاول فيه رفع اليدين عند افتتاح الصلاة وقال ابن المنذر لم يختلفوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وفي شرح المهذب اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الاحرام ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع فيه ونقل العبدري عن الزيدية ولا يعتد بهم انه لا يرفع يديه عند الاحرام وفي فتاوى القفال ان ابا الحسن احمد بن السائر المروزي قال اذا لم يرفع يديه لم تصح صلاته لانها واجبة فوجب الرفع لها بخلاف باقي التكبيرات لا يجب الرفع لها لانها غير واجبة وقال النووي هذا مردود باجماع من قبله وقال ابن حزم رفع اليدين في اول الصلاة فرض لا تجزئ الصلاة الا به وقد روي ذلك عن الاوزاعي قلت وممن قال بالوجوب الحميدي وابن خزيمة نقله عنه الحاكم وحكاه القاضي حسين عن احمد وقال ابن عبد البر كل من نقل

عنه الايجاب لاتبطل الصلاة بتركه الارواية عن الاوزاعي والحميدي ونقله القرطبي عن بعض
المالكية واختلفوا في كيفية الرفع فقال الطحاوي رحمه الله يرفع ناشرا اصابعه
مستقبلا بباطن كفيه القبلة كانه لمح ما في الاوسط للطبراني من حديث عن محمد بن
حزم حدثنا عمر بن عمران عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا استفتح احدكم
فليرفع يديه وليستقبل بباطنهما القبلة فان الله عز وجل امامه وفي المحيط ولا يفرج
بين الاصابع تفريجا كانه يشير الى ما رواه الترمذي من حديث سعيد بن سمعان
دخل علينا ابو هريرة مسجد بني زريق فقال ثلاث كان يعمل بهن تركهن الناس
كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة قال هكذا واشار ابو عامر العقدي
بيده ولم يفرج بين اصابعه ولم يضمهما وضعفه وفي الحاوي للماوردي يجعل باطن
كل كف الى الاخرى وعن سحنون ظهورهما الى السما وبطونهما الى الارض ليقيمهما منحنيين
شيا يسيرا ونقل المحاملي عن اصحابهم يستحب تفريق الاصابع وقال الغزالي لا يتكلف
ضمها ولا تفريقها بل يتركها على هيئتها وقال الرافعي يفرق تفريقا وسطا وفي المغني
لابن قدامة يستحب ان يمد اصابعه ويضم بعضها الى بعض **الوجه الثاني** في وقت
الرفع فظاهر رواية البخاري انه يبتدي الرفع مع ابتداء التكبير وفي رواية مسلم
انه يرفعهما ثم يكبر وفي رواية له ثم رفع يديه فهذه حالات فعلت لبيان جواز كل منهما
وقال صاحب التوضيح وهما وجهان لاصحابنا اصحهما الابتدا بالرفع مع ابتدا التكبير وبه
قال احمد وهو مشهور مذهب مالك ونسبه الغزالي الى المحققين وفي شرح الهداية
يرفع ثم يكبر وقال صاحب المبسوط وعليه اكثر مشايخنا وقال خواهر زادة يرفع
مقارنا للتكبير وبه قال احمد وهو المشهور من مذهب مالك وفي شرح المهذب
الصحيح ان يكون ابتدا الرفع مع التكبير وانتهاوه مع انتهايه وهو المنصوص وقيل
يرفع بلا تكبير ثم يبتدي التكبير مع ارسال اليدين وقيل يرفع بلا تكبير ثم يرسلهما
مع فراغ التكبير وهذا اصح عند البغوي وقيل يبتدي بهما معا وينتهي التكبير
مع انتهاء الارسال وقيل يبتدي الرفع مع ابتدا التكبير ولا استحباب في الانتها وهذا
مصحح عند الرافعي وقال ابن بطال ورفعهما تعبد وقيل اشارة الى التوحيد وقيل حكمته
ان يراه الاصم فيعلم دخوله في الصلاة وفي التكبير لاسماع الاعمى فيعلم دخوله في الصلاة
وقيل انقياد وقيل اشارة الى طرح امور الدنيا والاقبال بالكلية الى الصلاة وقيل
استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى تمام القيام وقيل الى رفع الحجاب بين العبد
والمعبود وقيل ليستقبل بجميع بدنه وقال القرطبي هذا اشبهها وقال الربيع قلت
للشافعي ما معنى رفع اليدين قال تعظيم الله واتباع سنة نبيه صلى الله عليه
وسلم ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر انه قال رفع اليدين من زينة الصلاة بكل رفع
عشر حسنات بكل اصبع حسنة **الوجه الثالث** الى اين يرفع فظاهر الحديث
يرفع الى حذو منكبيه وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحاق وقال القرطبي
هذا اصح قول مالك ورواية عنه الى صدره وعندنا ما ذكره صاحب المحيط يرفع يديه
حذو اذنيه حتى يحاذي بابهاميه شحمتيهما وبرؤوس اصابعه فروع اذنيه لما روى مسلم
عن مالك بن الحويرث كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي
بهما اذنيه وعن انس مثله عند الدارقطني وسنده صحيح وعند البراء عند الطحاوي
يرفع يديه حتى تكون ابهاماه قريبا من شحمتي اذنيه وذهب ابن حبيب الى رفعهما

حذو اذنيه ورواية فوق راسه وقال ابن عبد البر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الرفع
حذو الراس وروي انه كان يرفعهما حذو اذنيه وروي الى صدره وروي حذو
منكبيه وكلها اثار محفوظة مشهورة دالة على التوسعة وعن ابن طاوس عن طاوس
انه كان يرفع يديه حتى يجاوزهما راسه وقال رايت ابن عباس يصنعه ولا اعلم
الا انه قال كان صلى الله عليه وسلم يصنعه وصححه ابن القطان في كتابه الوهم
والايهام ويكبر مرة واحدة وعند الرافضة ثلاثا وخرج ابن ماجه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند تكبيره وزعم النووي ان هذا الحديث باطل
لا اصل له **الوجه الرابع** فيه رفع اليدين عند تكبير الركوع وعند رفع راسه
من الركوع وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وابن جرير الطبري ورواية
عن مالك واليه ذهب الحسن البصري وابن سيرين وعطا بن ابي رباح وطاوس
ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم وقتادة ومكحول وسعيد بن جبير وعبد الله بن المبارك
وسفيان بن عيينة وقال البخاري في كتابه رفع اليدين في الصلاة بعد ان اخرجه
من طريق علي رضي الله عنه وكذلك روي عن تسعة عشر رجلا من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يرفعون ايديهم عند الركوع وعد ذاكرهم وزاد
البيهقي جماعات وذكر ابن الاثير في شرحه ان ذلك روي عن اكثر من عشرين نفرا
وزاد فيهم الخدري وقال الحاكم من جملتهم العشرة المشهود لهم بالجنة وقال القاضي
ابو الطيب قال ابو علي روى الرفع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نيف وثلاثون
من الصحابة وفي التوضيح ثم المشهور انه لا يجب شيء من الرفع وحكي الاجماع عليه
وحكي عن داود ايجابه في تكبيرة الاحرام وبه قال ابن سيار من اصحابنا وحكي عن
ابي حنيفة ما يقتضي الاثم بتركه وقال ابن خزيمة من ترك الرفع في الصلاة فقد
ترك ركنا من اركانها وفي قواعد ابن رشد عن بعضهم وجوبه ايضا عند السجود
وعند ابي حنيفة واصحابه لا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى وبه قال الثوري
والنخعي وابن ابي ليلى وعلقمة بن قيس والاسود بن يزيد وعامر الشعبي
وابو اسحاق السبيعي وخيثمة والمغيرة ووكيع وعاصم بن كليب وزفر وهو رواية
ابن القاسم عن مالك وهو المشهور من مذهبه والمعمول عند اصحابه وقال
الترمذي وبه يقول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين
وهو قول سفيان واهل الكوفة وفي البدائع وروي عن ابن عباس انه قال العشرة
الذين شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ما كانوا يرفعون ايديهم الا في
افتتاح الصلاة وذكر غيره عبد الله بن مسعود ايضا وجابر بن سمرة والبراء بن عازب
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه حتى يكون ابهاماه
قريبا من شحمتي اذنيه ثم لا يعود اخرجه ابو داود والطحاوي من ثلاث طرق
وابن ابي شيبة في مصنفه فان قالوا في حديث البراء قال ابو داود روى
هذا الحديث هشيم وخالد وابن ادريس عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن البراء ولم يذكروا ثم لا يعود وقال الخطابي لم يقل احد في هذا
ثم لا يعود غير شريك وقال ابو عمر تفرد به يزيد ورواه عنه الحفاظ فلم
يذكر واحد منهم قوله ثم لا يعود وقال البزار لا يصح حديث يزيد في رفع اليدين
ثم لا يعود قال عباس الدوري عن يحيى بن معين ليس هو بصحيح الاسناد وقال احمد

هذا الحديث فقد كان يزيد يحدث به لا يذكر ثم لا يعود فلما لقن اخذه يذكره فيه
وقال جماعة ان يزيد كان تغير باخره فصار يتلقن قلنا يعارض قول ابي داود
قول ابن عدي في الكامل رواه هشيم وشريك وجماعة معهما عن يزيد باسناده
وقالوا لم يعد فظهر ان شريكا لم ينفرد برواية هذه الزيادة فيسقط بذلك ايضا
كلام الخطابي لم يقل في هذا ثم لا يعود غير شريك فان قلت يزيد ضعيف
وقد تفرد به قلت لا نسلم ذلك لان عيسى بن عبد الرحمن رواه ايضا عن ابن ابي
ليلى فلذلك اخرجه الطحاوي اشارة الى ان يزيد قد توبع في هذا واما يزيد في
نفسه فهو ثقة فقال العجلي هو جايز الحديث وقال يعقوب بن سفيان هو وان
تكلم فيه لتغيره فهو مقبول القول عدل ثقة وقال ابو داود لا اعلم احدا ترك
حديثه وغيره احب الي منه وقال ابن شاهين في كتاب الثقات قال احمد بن صالح
يزيد ثقة ولا يعجبني قول من تكلم فيه وخرج حديثه ابن خزيمة في صحيحه وقال
الساجي صدوق وكذا قال ابن حبان وخرج مسلم حديثه واستشهد به البخاري
فاذا كان كذلك جاز ان يحمل امره على انه حذف بعض الحديث تارة وبجملته اخرى
ويكون قد نسي اولا ثم تذكر وقد اتقنا الكلام فيه في شرحنا للهداية والذي
يحتج به الخصم من الرفع محمول على انه كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ والدليل عليه
ان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما راى رجلا يرفع يديه في الصلاة عند
الركوع وعند رفع راسه من الركوع فقال لا تفعل فان هذا شيء فعله رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم تركه ويؤيد النسخ ما رواه الطحاوي باسناد صحيح حدثنا
ابن ابي داود قال حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا ابو بكر بن عياش عن حصين
عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في اول ما يفتتح فقال الخصم هو
حديث منكر لان طاوسا قد ذكر انه راى ابن عمر يفعل ما يوافق ما روي عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم من ذلك قلنا يجوز ان يكون ابن عمر فعل ما راه طاوس يفعله قبل ان تقوم
الحجة عنده بنسخه ثم قامت عنده الحجة بنسخه فتركه وفعل ما ذكره عنه مجاهد فان احتج الخصم
بحديث ابي حميد الساعدي فجوابه ان ابا داود قد اخرجه من وجوه كثيرة احدها عن
احمد بن حنبل وليس فيه ذكر رفع اليدين عند الركوع والطريق الذي فيه ذلك فهو
عن عبد الحميد بن جعفر وهو ضعيف قالوا انه مطعون في حديثه فكيف يحتجون به على
الخصم فان قلت هو من رجال مسلم قلت لا يلزم من ذلك ان لا يكون ضعيفا عند غيره
ولئن سلمنا ذلك فالحديث معلول بجهة اخرى وهو ان محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع هذا
الحديث من ابي حميد ولا ممن ذكر معه في هذا الحديث مثل ابي قتادة وغيره فانه توفي
في خلافة الوليد بن يزيد بن عبد الملك وكانت خلافته في سنة خمس وعشرين
ومائة ولهذا قال ابن حزم ولعل عبد الحميد بن جعفر وهم فيه يعني في روايته عن محمد
ابن عمرو بن حميد قلنا القايل بانه لم يسمع من ابي حميد هو الشعبي وهو حجة في هذا
الباب وان احتج الخصم بحديث ابي هريرة الذي اخرجه ابن ماجه قال ما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة وحين
يركع وحين يسجد فجوابه انه من طريق اسماعيل بن عياش عن صالح بن كيسان وهم
لا يجعلون اسماعيل فيما روى عن غير الشاميين حجة فكيف يحتجون بما لو احتج بمثله عليهم
لم يسوغوه اياه وقال النسائي اسماعيل ضعيف وقال ابن حبان كثير الخطا في حديثه

تخرج عن هذا الاحتجاج به وقال ابن خزيمة لا يحتج به فان احتج الخصم بحديث وايل بن حجر
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين يكبر وحين يرفع راسه
من الركوع يرفع يديه حذو اذنيه اخرجه ابو داود والنسائي فجوابه انه
ضاده ما رواه ابراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه لم يكن يرى
النبي صلى الله عليه وسلم فعل ما ذكر من رفع اليدين في غير تكبيرة الاحرام فعبد الله
اقدم صحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعلم بافعاله من وايل وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه المهاجرون ليحفظوا عنه وكان عبد
الله كثير الولوج على رسول الله صلى الله عليه وسلم ووايل بن حجر اسلم في المدينة
في سنة تسع من الهجرة وبين اسلاميهما اثنان وعشرون سنة ولهذا قال ابراهيم
للمغيرة قال ان وايلا حدث انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه
اذا افتتح الصلاة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع اذ كان وايل راه مرة يفعل
ذلك فقد راه عبد الله خمسين مرة لا يرفع ذلك فان قلت خبر ابراهيم
غير متصل لانه لم يدرك عبد الله لانه مات سنة اثنين وثلاثين بالمدينة
وقيل بالكوفة وقوله ابراهيم سنة خمسين كما صرح به ابن حبان قلت عادة ابراهيم
اذا ارسل حديثا عن عبد الله لم يرسله الا بعد صحته عنده من الرواة عنه وبعد
تكاثر الروايات عنده لا شك ان خبر الجماعة اقوى من خبر الواحد فان احتج
الخصم بحديث علي رضي الله عنه اخرجه الاربعة وفيه رفع يديه حذو اذنيه منكبيه
ويضع مثل ذلك اذا قضى قراءته اذا اراد ان يركع ويضعه اذا رفع من الركوع
فجوابه انه روي عنه كان يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد
رواه الطحاوي وابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه ولا يجوز لعلي ان يرى ذلك
من النبي صلى الله عليه وسلم ثم يترك من ذلك شيئا الا وقد ثبت نسخ الرفع في غير
تكبيرة الاحرام واسناد حديث عاصم بن كليب صحيح على شرط مسلم ٭ الوجه الخامس
فيه انه صلى الله عليه وسلم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وبه استدل الشافعي
ان الامام يجمع بين التسميع والتحميد وقد مضى الكلام فيه مستوفى عن قريب الوجه
السادس فيه انه لا يرفع يديه في ابتداء السجود لا في الرفع منه كما صرح به فيما يلي
وبه قال اكثر الفقهاء وخالف فيه بعضهم ص باب رفع اليدين اذا
كبر واذا ركع واذا رفع ش اي هذا باب في بيان رفع اليدين اذا كبر للافتتاح قوله
واذا رفع اي راسه من الركوع ص حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال
ثنا يونس عن الزهري قال اخبرني سالم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قام في الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك
حين يكبر للركوع ويفعل ذلك اذا رفع راسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده
ولا يفعل ذلك في السجود ش مطابقته للترجمة ظاهرة ٭ ذكر رجاله وهم ستة
الاول محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة مات سنة ست وعشرين
ومائتين ٭ الثاني عبد الله بن المبارك ٭ الثالث يونس بن يزيد الايلي ٭ الرابع
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ٭ الخامس سالم بن عبد الله بن عمر ٭ السادس
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ٭ ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضعين

وفيه القول في اربعة مواضع وفيه عن ابيه هكذا هو في رواية ابي ذر ان شيخ البخاري
من افراده وفيه من الرواية اثنان مروزيان واثنان مدنيان وواحد ايلي
ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن محمد بن عبد الله بن مهران
عن سلمة بن سليمان واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر وروى هذا الحديث
ايضا نافع عن ابن عمر وزاد في رواية كما يستعمل في باب رفع اليدين اذا قام من
الركعتين رفع يديه ورواه عن الزهري عشرة مالك ويونس وشعيب بن ابي
حمزة وابن جريج وابن عيينة وعقيل والزبيدي ومعمر وعبيد الله بن عمر
ورواه عن مالك جماعة منهم القعنبي ويحيى بن يحيى الاندلسي ولم يذكر فيه
الرفع عند الانحطاط الى الركوع وتابعه على ذلك جماعات ورواه عشرون نفسا
باثباته كما ذكره الدارقطني في جمعه لغرايب مالك التي ليست في الموطا وقال جماعة
ان الاسقاط انما اتى من مالك وهو الذي كان اوهم فيه نقله ابن عبد البر قال
وهذا الحديث احد الاحاديث الاربعة التي رفعها سالم بن عمر وفعله ومنها ما نقله
عن ابن عمر عن عمر والقول فيه قول سالم ولم يلتفت الناس فيها الى نافع فهذا احدها
ذكر معناه قوله اذا قام في الصلاة اي اذا اشرع فيها وهو غير قايم اليها
وقام لها ولا يخفى الفرق بين الثلاث قوله حين يكبر للركوع اي عند
ابتداء الركوع وهو حاصل رواية مالك بن الحويرث المذكورة في الباب حيث
قال واذا اراد ان يركع رفع يديه ويستانف في باب التكبير اذا قام من السجود
من حديث ابي هريرة ثم يكبر ثم يركع قوله ويفعل ذلك اذا رفع راسه
من الركوع يعني اذا اراد ان يرفع قوله ولا يفعل ذلك في السجود يعني لا في
الهوي اليه ولا في الرفع منه وفيه اقتصر على التسميع ولم يذكر التحميد والظاهر
ان السقط من الراوي ص حدثنا اسحاق الواسطي قال ثنا خالد بن عبد
الله قال ثنا خالد عن ابي قلابة انه راى مالك بن الحويرث اذا صلى كبر
ورفع يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه واذا رفع راسه من الركوع رفع
يديه وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول اسحاق بن شاهين ابو بشر الواسطي
الثاني خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الثالث خالد الحذاء وقد
تكرر ذكره الرابع ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي الخامس مالك
ابن الحويرث بن اشيم الليثي وقد اختلف في نسبه ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في الماضي في موضع
واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه اثنان من
الرواة متفقان في الاسم وفيه ان شيخ البخاري من افراده وممن ذكره بلا نسبة
وفيه نا خالد رواية المستملي والسرخسي وفيه رواية غيرهما نا خالد عن خالد
ذكر معناه قوله راى الضمير يرجع فيه يرجع الى مالك بن الحويرث وهو فاعله
والراي هو ابو قلابة فاذا عطفت حدث على راى يصير الحديث مرسلا وليس
الامر كذلك قوله هكذا اشارة الى ما صنعه مالك بن الحويرث واخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن ابي قلابة ان مالك
ابن الحويرث فذكره ص باب الى ان يرفع يديه ش اي

هذا

هذا باب ترجمته الى ان يرفع المصلي يديه عند افتتاح الصلاة وانما لم يصرح بهذا لكن
الخلاف فيه لكن الظاهر الذي يذهب اليه ما هو مصرح في حديث الباب كما هو مذهب
الشافعية واما الحنفية فانهم اخذوا بحديث مالك بن الحويرث الذي رواه مسلم
ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وعن
انس مثله بسند صحيح عن الدارقطني وعند البراء عن الطحاوي يرفع يديه حتى يكون
ابهاماه قريبا من شحمتي اذنيه وعن وايل بن حجر حتى حاذتا اذنيه عن ابي داود
وقال بعضهم ورجح الاول يعني ما ذهب اليه الشافعي لكون اسناده اصح قلت هذا
تحكم لكون الاسنادين في الاصحية سواء فمن اين الترجيح قوله وقال ابو حميد في اصحابه
رفع النبي صلى الله عليه وسلم حذو منكبيه قوله ابو حميد بضم الحاء واسمه عبد الرحمن بن سعيد
الساعدي الانصاري مر في باب فضل استقبال القبلة هذا التعليق طرف من حديث
اخرجه في باب سنة الجلوس في التشهد قوله في اصحابه جملة وقعت حالا وكلمة في بمعنى
بين اي حال كونه بين اصحابه من الصحابة قال الكرماني يحتمل ان يراد به انه قال في حضور
اصحابه وانه قال في جملة من قال من اصحابه قلت المعنى بحسب الظاهر على الوجه الاول
ص حدثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد
الله بن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه
حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه واذا كبر للركوع فعل مثله واذا قال سمع الله لمن حمده
فعل مثله وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع راسه من
السجود ش مطابقته للترجمة في قوله حتى يجعلهما حذو منكبيه وهذا اللفظ ايضا تعيين
قوله الى ان يرفع يديه الذي هو الترجمة وهذا الاسناد بعينه مذكور في اول ايجاب
التكبير لكن هناك عن الزهري عن انس وهنا عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه
عبد الله بن عمر بن الخطاب وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والزهري
محمد بن مسلم الحديث اخرجه النسائي في الصلاة عن عمرو بن منصور عن علي بن عياش
وعن احمد بن محمد بن مسلم الحديث اخرجه النسائي في الصلاة المغيرة عن عثمان بن
سعيد كلاهما عن شعيب قوله حذو بفتح الحاء المهملة بمعنى ازاء منكبيه والمنكب بفتح
الميم وكسر الكاف مجمع عظم العضد والكتف قوله مثله اي مثل المذكور من رفع
اليدين حذو المنكبين معنى مثله الثاني قوله ولا يفعل ذلك اي رفع اليدين
في الحالتين في حالة السجدة وفي حالة رفع راسه من السجدة فان قلت جاء في
حديث عمير بن حبيب الليثي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه
مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة رواه ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار ثنا رفدة
ابن قضاعة الغساني ثنا مقلوب اسناده ومتنه منكر ما رفع النبي صلى الله عليه
وسلم يديه في كل خفض ورفع قط واخبار الزهري عن سالم عن ابيه تصرح بضده
وان لم يكن يفعل ذلك بين السجدتين وقال ابن عدي حديث الرفع يعرف برفدة
وقد روى عن احمد بن ابي روح البغدادي عن محمد بن مصعب عن الاوزاعي وقال
مهنا سالت احمد ويحيى عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح ولا يعرف عبيد بن عمير
يحدث عن ابيه شيا ولا عن جده وبقية مباحث الحديث قد مضت فيما مضى ص
باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين ش اي هذا باب في بيان
رفع المصلي يديه اذا قام من الركعتين يعني بعد التشهد ص حدثنا عيسى

قال حدثنا عبد الاعلى قال ثنا عبيد الله عن نافع بن عمر كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه واذا ركع
رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين رفع يديه
ورفع ذلك ابن عمر رضي الله عنهما ش مطابقته للترجمة في قوله واذا قام من الركعتين رفع
يديه ذكر رجاله وهم خمسة الاول عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف
وفي آخره شين معجمة ابن الوليد الرقام البصري مر في باب الجنب يخرج الثاني عبيد الله
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عثمان المدني الثالث نافع مولى ابن عمر
الرابع عبد الله بن عمر بن الخطاب ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في
ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه ان النصف
الاول من الرواة بصري وفيه ان شيخه من افراده ذكر من اخرجه غيره وما قيل فيه ورواه
ابو داود في سننه في الصلوة عن نصر بن علي عنه به انه من الافراد وعن القعنبي عن مالك عن
نافع نحوه ولم يرفعه وقال ابو داود الصحيح قول ابن عمر وليس بمرفوع رواه القعنبي
يعني عبد الوهاب ووافقه وكذا رواه الليث بن سعد وابن جريج عن نافع موقوفا وحكى
الدارقطني في العلل الاختلاف في رفعه ووقفه وقال الاشبه بالصواب قول عبد الاعلى يعني
حديث البخاري وحكى الاسماعيلي عن بعض مشايخه انه اومى الى ان عبد الاعلى اخطا في رفعه
ومال البخاري الى رفعه فلذلك اخرج هذا الحديث وفيه ورفع ذلك ابن عمر ويؤيده ما رواه
ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن عبيد المحاربي قالا حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم
ابن كليب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الركعتين
كبر ورفع يديه وصححه البخاري في كتاب رفع اليدين ويقوي ذلك ايضا حديث ابي حميد الساعدي
اخرجه ابو داود وفيه ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه وصححه البخاري في كتاب رفع اليدين
ويقوي ذلك حديث ابي حميد الساعدي اخرجه ابو داود وفيه ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع
يديه حتى يحاذيهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة وكذلك اخرجه ابو داود من حديث
علي رضي الله عنه وفيه واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر واخرج الحديثين
ابن خزيمة وابن حبان وصححاهما والمراد من السجدتين الركعتان وهو الموضع الذي اشتبه
على الخطابي لانه قال اما ما روي في حديث علي رضي الله عنه انه كان يرفع يديه عند القيام
من السجدتين فلست اعلم احدا من الفقهاء ذهب اليه فان صح الحديث فالقول به واجب
قلت اشتبه عليه ذلك لكونه لم يقف على طرق الحديث وقال النووي في الخلاصة
وقع في لفظ ابي داود السجدتين وفي لفظ الترمذي الركعتين والمراد بالسجدتين
الركعتان كما ذكرنا وقال البخاري في كتاب رفع اليدين ما زاده ابن عمر وعلي وابو حميد
في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لانهم لم يحكوا صلاة واحدة
فاختلفوا فيها وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من اهل العلم وقال ابن
بطال هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع وقال ابن خزيمة سنة وان لم يذكره الشافعي
فالاسناد صحيح وقد قال قولوا بالسنة ودعوا قولي وقال ابن دقيق العيد قياس نظر
الشافعي انه يستحب الرفع فيه لانه اثبت الرفع عند الركوع والرفع منه لكونه زائدا
على من اقتصر عليه عند الافتتاح والحجة في الموضعين واحدة واول راض سيرة من
يسيرها قال والصواب اثباته واما كونه مذهبا للشافعي لكونه قال اذا صح الحديث
فهو مذهبي ففيه نظر انتهى وقال بعضهم وجه النظر ان محل العمل بهذه الوصية
ما اذا عرف ان الحديث لم يطلع عليه الشافعي اما اذا عرف انه اطلع عليه ورده او

تاوله

تاوله بوجه من الوجوه فلا والامر هنا محتمل قلت يحتمل انه ظهر عنده منسوخ فالمنسوخ لا
يعمل به وان كان صحيحا وقال الطحاوي وقد روي عن علي رضي الله عنه خلاف هذا يعني خلاف ما
رواه ابو داود وغيره عنه ثم اخرج عن ابي بكر النهشلي حدثنا عاصم بن كليب عن ابيه
ان عليا رضي الله عنه كان يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعده قال فلم
يكن علي ليرى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع ثم يتركه الا وقد ثبت عنده نسخه
قال ويضعف هذه الرواية ايضا انه روي من وجه آخر وليس فيه الرفع ثم اخرجه عن
عبد العزيز بن سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج به ولم يذكر فيه الرفع
فان قلت استنبط البيهقي من كلام الشافعي انه يقول به لقوله في حديث ابي حميد
المشتمل على هذه السنة وغيرها وبهذا نقول والنووي ايضا اطلق في الروضة انه النص
عليه قلت الذي في الام خلاف ذلك فانه قال باب رفع اليدين في التكبير في الصلوة
بعد ان اورد حديث ابن عمر من طريق سالم وتكلم عليه ولا نامره ان يرفع يديه
في شيء من الذكر في الصلاة التي لها ركوع وسجود الا في هذه المواضع الثلاثة فان قلت
وقع في آخر البويطي يرفع يديه في كل خفض ورفع قلت اجيب عن هذا بانه يحمل
الخفض على الركوع والرفع على الاعتدال والا فحمله على ظاهره يقتضي استحبابه في السجود
ايضا وهو خلاف ما عليه الجمهور قلت في قوله والرفع على الاعتدال نظر لا يخفى
ومع هذا ذهب اليه جماعة منهم ابن المنذر وابو علي الطبري والبيهقي والبغوي وهو
مذهب البخاري وغيره من المحدثين ص ورواه حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ش هذا التعليق رواه البيهقي عن ابي عبد الله
الحافظ حدثنا محمد بن اسحاق الصغاني حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا ايوب عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل في الصلاة رفع يديه حذو
منكبيه واذا رفع راسه من الركوع ووصله البخاري ايضا في كتاب رفع اليدين عن موسى بن اسماعيل
عن حماد مرفوعا ولفظه كان اذا كبر رفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع ص ورواه
ابن طهمان عن ايوب وموسى بن عقبة مختصرا ش يعني رواه ابراهيم بن طهمان عن ايوب
الخ واخرجه البيهقي فقال ثنا ابو الحسن محمد بن الحسن العلوي ثنا احمد بن محمد بن الحسن الحافظ
حدثنا احمد بن يوسف السلمي حدثنا عمر بن عبد الله بن رزين ابو العباس السلمي
ثنا ابراهيم بن طهمان عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع
يديه حين يفتتح الصلاة واذا ركع واذا استوى قائما من ركوعه حذو منكبيه
ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقال الدارقطني ورواه ابن
صخرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفا واعترض الاسماعيلي فقال
ليس في حديث حماد ولا ابن طهمان وانما في حديثهما حذو منكبيه قال فلعل المحدث
عن ابي عبد الله يعني البخاري دخل له هذا الحرف في هذه الترجمة واجاب بعضهم بان
البخاري قصد الرد على من جزم بان رواية نافع لان اصل الحديث موقوف وانه خالف في ذلك
سالما كما نقله ابن عبد البر وغيره وقد بين بهذا التعليق انه اختلف على نافع في رفعه
ووقفه ليس الا ص باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ش اي هذا باب
في بيان وضع المصلي يده اليمنى على اليد اليسرى في حال القيام في الصلاة ص حدثنا
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون
ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلمه

الا ينتهى ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم اربعة
عبد الله بن مسلمة القعنبى ومالك بن انس وابو حازم بالحا المهملة سلمة بن دينار الاعرج
وسهل بن سعد بن مالك الساعدى الانصارى وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع والعنعنة
فى ثلاثة مواضع وهو من افراد البخارى **قوله** كان الناس يؤمرون هذا حكمه الرفع لانه يحمل
على ان الامر لهم بذلك هو النبى صلى الله عليه وسلم **قوله** ان يضع اى بان يضع لان
الامر يستعمل بالبا وكان القياس ان يقال يضعون لكن وضع المظهر موضع الضمير
قوله لا اعلمه الا ينمى ذلك اى لا اعلم الامر الا ان سهلا ينمى ذلك الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ينمى بفتح اليا وسكون النون وكسر الميم قال الجوهرى يقال
نميت الامر والحديث الى غيره اذا اسندته ورفعته وقال ابن وهب ينمى يرفع ومن
اصطلاح اهل الحديث اذا قال الراوى ينميه فمراده يرفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم
ولو لم يقيد قوله على ذراعه اليسرى لم يبين موضعه من الذراع ومن حديث وايل عند ابى
داود والنسائى ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد وصححه ابن
خزيمة وغيره والرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة وفى اخره غين معجمة هو المفصل
بين الساعد والكف **ثم اعلم** ان الكلام فى وضع على اليد فى الصلاة على وجوه **الاول**
فى اصل الوضع فعندنا يضع وبه قال الشافعى واحمد واسحاق وعامة اهل العلم وهو قول
على وابى هريرة والنخعى والثورى وحكاه ابن المنذر عن مالك وفى التوضيح وهو قول سعيد
ابن جبير وابن مجلز وابى ثور وابى عبيد وابن جرير وداود قال وهو قول ابى بكر
وعايشة وجمهور العلما قال الترمذى والعمل على هذا عند اهل العلم من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم وحكى ابن المنذر عن عبد الله بن الزبير والحسن البصرى
وابن سيرين انه يرسلهما وكذلك عند مالك فى المشهور يرسلهما وان طال ذلك عليه
وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة قاله الليث بن سعيد وقال الاوزاعى هو مخير
بين الوضع والارسال وهو من جملة ما احتجنا فى الوضع حيث رواه ابن ماجه من حديث
الاحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم
يؤمنا فياخذ شماله بيمينه وحديث اخر اخرجه مسلم فى صحيحه عن وايل بن حجر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه الحديث وفيه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى
وحديث اخر اخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجه من حديث الحجاج بن ابى زينب
سمعت ابا عثمان يحدث عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلى فوضع يده اليسرى
على اليمنى فراه النبى صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى وحديث اخر
اخرجه الدارقطنى من حديث ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انا معاشر
الانبيا امرنا ان نمسك بايماننا على شمائلنا فى الصلاة وفى اسناده طلحة بن عمرو وروى
عن ابن معين ليس بشى وحديث اخر اخرجه الدارقطنى ايضا من حديث ابى هريرة
مرفوعا نحو حديث ابن عباس وفى اسناده النضر بن اسماعيل قال ابن معين ليس
بشى ضعيف **الوجه الثانى** فى صفة الوضع وهى ان يضع بطن كف اليمنى على رسغه
اليسرى فيكون الرسغ وسط الكف وقال الاسبيجابى عند ابى يوسف يقبض بيده
اليمنى رسغ يده اليسرى وقال محمد يضعها كذلك ويكون الرسغ وسط الكف وقال
الاسبيجابى عند ابى يوسف يقبض بيده اليمنى وفى المفيد وياخذ رسغها بالخنصر
والابهام وهو المختار وفى الدراية باخذ كوعه الايسر بكفه الايمن وبه قال الشافعى

واحد

واحد وقال ابو يوسف ومحمد فى رواية يضع باطن اصابعه على الرسغ طولا ولا يقبض
واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بينهما بان يضع باطن كفه اليمنى على كفه اليسرى
ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ **الوجه الثالث** فى مكان الوضع فعندنا تحت
السرة وعند الشافعى على الصدر ذكره فى الحاوى وفى الوسيط تحت صدره واحتج
الشافعى بحديث وايل بن حجر اخرجه ابن خزيمة فى صحيحه قال صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره ولم يذكر
النووى غيره فى الخلاصة وكذلك الشيخ تقى الدين فى الامام واحتج صاحب الهداية
لاصحابنا فى ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ان من السنة وضع اليمنى على الشمال
تحت السرة **قلت** هذا قول على بن ابى طالب واسناده الى النبى صلى الله عليه وسلم
غير صحيح وانما رواه احمد فى مسنده والدارقطنى ثم البيهقى من جهة فى سننهما
من حديث ابى جحيفة عن على رضى الله عنه انه قال احسن السنة وضع الكف على الكف
تحت السرة وقول على ان من السنة هذا اللفظ يدخل فى المرفوع عندهم وقال ابو عمر
فى التقصى واعلم ان الصحابى اذا اطلق اسم السنة فالمراد به سنة النبى صلى الله عليه
وسلم وكذا اذا اطلقها غيره ما لم تضف الى صاحبها كقوله سنة العمرة وما اشبه ذلك
فان قلت سلمنا هذا ولكن الذى روى عن على فيه لان فى سنده عبد الرحمن بن اسحاق
الكوفى قال احمد ليس بشى منكر الحديث قلت روى الحديث ابو داود وسكت عليه
ويعضده ما رواه ابن حزم من حديث انس من اخلاق النبوة وضع اليمنى على الشمال
تحت السرة وقال الترمذى العمل عند اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
وضع اليمنى على الشمال فى الصلاة وراى بعضهم فوق السرة ان يضعها تحت السرة
وكل ذلك واسع **الوجه الرابع** وقت وضع اليدين والاصل فيه ان كل قيام فيه ذكر
مسنون يعتمد فيه اعنى اعتماد يده اليمنى على اليسرى وما لا فلا يعتمد فى حالة القنوت
وصلاة الجنازة ولا يعتمد فى القومة على الركوع وبين تكبيرات العيدين الزوايد
وهذا هو الصحيح وعند ابى على النسفى والامام ابى عبد الله وغيرهما يعتمد
فى كل قيام سواء كان فيه ذكر مسنون او لا **الوجه الخامس** فى الحكمة فى الوضع
على الصدر او السرة فقيل الوضع على الصدر ابلغ فى الخشوع وفيه حفظ نور الايمان
فى الصلاة فكان اولى من اشارته الى العورة بالوضع تحت وهذا قول من ذهب
الى ان السنة الوضع على الصدر ونحن نقول الوضع تحت السرة اقرب الى التعظيم
وابعد من التشبيه باهل الكتاب واقرب الى ستر العورة وحفظ الازار عن السقوط
وذلك كما يفعل بين يدى الملوك وفى الوضع على الصدر تشبه بالنسا فلا يسن **ص**
قال اسماعيل ينمى ذلك ولم يقل ينمى **ش** قال صاحب التلويح اسماعيل هذا يشبه
ان يكون اسماعيل بن اسحاق الراوى عن القعنبى هذا الحديث وفى سنن البيهقى
وقال بعضهم اسماعيل هذا هو اسماعيل بن ابى اويس شيخ البخارى كما جزم به
الحميدى فى الجمع وانكر على صاحب التلويح فيما قاله فقال ظن انه المراد وليس كذلك
لان رواية الاسماعيلى عن ابن اسحاق موافقة لرواية البخارى ولم يذكر احد ان
البخارى روى عنه وهو احدث سنا من البخارى واحدث سماعا **قلت** لا يتوجه الرد
على صاحب التلويح لانه لم يجزم بما قاله ولا يلزم من كون اسماعيل بن اسحق المذكور
احدث سنا من البخارى واحدث سماعا نفى رواية البخارى عنه **قوله** ينمى بضم اليا

وفتح الميم على صيغة المجهول ولم يقل يعني بفتح اليا على صيغة المعلوم فعلى صيغة المجهول
يكون الحديث مرسلا لان اباحازم لم يعين من نماه له وعلى صيغة المعلوم يكون الحديث
متصلا لان الضمير فيه يكون لسهل بن سعد لان اباحازم حينئذ قد يتعين له المسند
وهو سهل بن سعد وقال بعضهم فعلى الاول الها ضمير الشان فيكون مرسلا قلت
اراد بالاول صيغة المجهول واراد بضمير الشان الضمير المنصوب في لا اعلمه
وليس هذا بضمير الشان انما هو يرجع الى ماذكر من الحديث ص باب
الخشوع في الصلاة ش اى هذا باب في شان الخشوع في الصلاة ولما كان الباب
السابق في وضع اليمنى على اليسرى وهو صفة السايل الذليل وانه اقرب الى
الخشوع وامنع من العبث الذى يذهب بالخشوع ذكر هذا الباب عقيب ذلك
حثا وتحريضا للمصلى على ملازمة الخشوع ليدخل في زمرة الذين مدحهم الله في
كتابه بقوله قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون قال ابن عباس مختشعون
اذلا وقال الحسن خايفون وقال مقاتل متواضعون وقال على رضى الله عنه الخشوع
في القلب وان يلين للمسلم كتفك ولا يلتفت وقال مجاهد هو غض البصر وخفض الجناح
وقال عمرو بن دينار ليس الخشوع الركوع والسجود ولكنه السكون وحسن الهيئة
في الصلوة وقال ابن سيرين هو ان لا ترفع بصرك عن موضع سجودك وقال قتادة الخشوع
وضع اليمين على الشمال في الصلاة وقيل هو جمع الهمة لها والاعراض عما سواها
وقال ابو بكر الواسطى هو الصلاة لله تعالى على الخلوص من غير عوض وعن ابن
ابى الورد يحتاج المصلى الى اربع خلال حتى يكون خاشعا اعظام المقام واخلاص
المقال واليقين التام وجمع الهم وليس في رواية ابى ذر ذكر الباب وهو في رواية
غيره والاصح الاول ذكره ص حدثنا اسماعيل قال ثنا مالك عن ابى الزناد عن
الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون قبلتى
ههنا والله لا يخفى على ركوعكم ولا خشوعكم وانى لاراكم من وراء ظهرى ش هذا
الحديث اخرجه في باب عظة الامام الناس في اتمام الصلوة عن عبد الله بن يوسف
عن مالك الخ نحوه وههنا اخرجه عن اسماعيل بن ابى اويس بن عم مالك بن انس عن
مالك عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الله بن هرمز عن ابى هريرة وقد
تكلمنا هناك بما يتعلق به من سائر الوجوه وبقى هنا ذكر وجه المطابقة بينه وبين
الترجمة من حيث ان في قوله ولا خشوعكم تنبيها اياهم على التأسيس بالخشوع في الصلا
لانه لم يقل ذلك الا وقد راى ان فيهم التفاتا وعدم سكون الذين يلاقيان والمصلى
لا يدخل في قوله تعالى قد افلح المومنون الذين هم في صلوتهم خاشعون الا بالخشوع
ولا شك ان ترك الخشوع ينافى كمال الصلاة فيكون مستحبا وحكى النووى ان الاجماع
على ان الخشوع ليس بواجب واورد عليه قول القاضى حسين ان موافقة الاحسن اذا
انتهت الى حد يذهب معه الخشوع ابطلت الصلاة وقاله ايضا ابو بكر المروزى قلت
هذا ليس بوارد لاحتمال كلامهما في مدافعة شديدة افضت الى خروج شيء فان قلت
البطلان حينئذ بالخروج لا بالمدافعة قلت المدافعة سبب الخروج فذكر السبب
واراد المسبب للمبالغة واجاب بعضهم بجوابين غير طائلين احدهما قوله يجوز
ان يكون بعد الاجماع السابق والثانى قوله او المراد بالاجماع انه لم يصرح به احد
بوجوبه وقال ابن بطال فان قال قايل فان الخشوع فرض في الصلاة قيل بحسب

الانسان

الانسان ان يقبل على صلاته بقلبه وينفيه ويريد بذلك وجه الله ولا طاقة له بما
اعترضه من الخواطر قلت وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال انى لاجهز
جيشا في الصلاة وعنه انى لاحسب جزية البحرين وانا في صلاتى قلت هل ترون
الاستفهام بمعنى الانكار والمراد من القبلة اما الملابكة وهى المواجهة اى لا تظنون
مواجهتى ههنا فقط واما فيه اضمار اى لا ترون بصرى او رويتى في طرف القبلة
فقط واما لانه من باب لازم التركيب لان كون قبلته ثمة مستلزم لكون رويته
ايضا ثمة فكانه قال هل ترون رويتى ههنا فقط وقد يحتج به من يقول ان الطمانينة
فرض في الركوع والسجود لان الشارع توعد على ذلك قلت لا يدل ذلك عليه لان
الطمانينة فيهما لو كانت فرضا لامرهم بالاعادة وحيث لم يامرهم بها دل على عدم
الفرضية ص حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال ثنا شعبة قال سمعت قتادة
عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الركوع والسجود فوالله انى لاراكم
من بعدى وربما قال من بعد ظهرى اذا ركعتم واذا سجدتم ش مطابقته للترجمة
من حيث ان اقامة الركوع والسجود لا يكون الا بالسكون والطمانينة وهو
الخشوع فان الذى يستعجل ولا يسكن فيهما تارك للخشوع ورجاله قد ذكروا غير مرة
وغندر هو محمد بن جعفر البصرى واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن ابى موسى وبندار
كلاهما عن غندر عن انس وعند الاسماعيلى من رواية ابى موسى عن غندر قوله
سمعت انس بن مالك قوله اقيموا اى اكملوا وفي رواية معاذ عن شعبة
اتموا بدل اقيموا قوله فوالله فيه جواز الحلف لتاكيد القضية وتحقيقها قوله
لاراكم اللام فيه للتاكيد قوله من بعدى اى من خلفى وقال الداودى يعنى من
بعد وفاتى يعنى ان اعمال الامة تعرض عليه ويرد قوله وربما قال من بعد
ومما يستفاد من الحديث النهى عن نقصان الركوع والسجود ص باب
ما يقرا بعد التكبير ش اى هذا باب في بيان ما يقرا المصلى بعدان يكبر للشروع
قوله ما يقرا هو في رواية المستملى وفي رواية غيره باب ما يقول بعد التكبير
ص حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر رضى الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين قوله
مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه مسلم في الصلاة عن ابى
موسى وبندار واخرجه النساى فيه عن ابى سعيد الاشج قوله يفتتحون الصلاة
بالحمد لله رب العالمين اى بهذا اللفظ وهذا ظاهر في عدم الجهر بالبسملة
وتاويله على رواية اسم السورة يتوقف على ان السورة كانت تسمى عندهم بهذه
الجملة فلا يعدل عن حقيقة اللفظ وظاهره الى مجازه الا بدليل وقال بعضهم
لا يلزم من قوله كانوا يفتتحون انهم لم يقروا البسملة سرا قلت لا نزاع فيه
وانما النزاع في جهر البسملة وعدم كونها اية من الفاتحة قوله بالحمد لله يفهم
الدال على سبيل الحكاية الكلام في هذا الباب على انواع الاول ان هذا الحديث
رواه عن انس رضى الله عنه جماعة منهم قتادة واسحاق بن عبد الله ومنصور بن
زاذان وايوب على اختلاف فيه وابو نعامة قيس بن عباية الحنفى وعائذ بن
شريح ملحس وثابت البنانى وحميد الطويل ومحمد بن نوح اما حديث قتادة
عن انس فاخرجه البخارى ومسلم والنساى كما ذكرنا الان واما حديث اسحاق

ابن عبد الله بن ابی طلحة عن انس فاخرجه مسلم عن محمد بن مهران عن الولید بن مسلم
عن الاوزاعی عن اسحاق بن عبد الله عن انس صلیت خلف النبی صلی الله علیه وسلم
وابی بکر وعمر فلم اسمع احدا منهم یجهر ببسم الله الرحمن الرحیم واما حدیث منصور
فاخرجه النسای وقال ماسمعنا قرائتها واما حدیث ایوب فاخرجه الشافعی والنسای
وابن ماجه والنسای وابن ماجه فقال النسای اخبرنا عبد الله بن محمد بن
عبد الرحمن قال ثنا سفیان عن ایوب عن قتادة عن انس قال صلیت مع النبی
صلی الله علیه وسلم ومع ابی بکر وعمر فافتتحوا بالحمد وقال الدارقطنی اختلف
فیه عن ایوب فقیل عن قتادة عن انس وقیل عن ابی قلابة عن انس وقیل عن
ایوب عن انس رضی الله عنه واما حدیث ابی نعامه فاخرجه البیهقی بلفظ
لا تقراون یعنی لا تجهرون بها وفی لفظ لا تقرءون فقط واما حدیث عائذ
ابن شریح فقال الدارقطنی اختلف عنه فقیل عنه عن انس وقیل عنه عن ثمامة
عن انس واما حدیث الحسن عن انس فاخرجه الطبرانی بلفظ کان یسرّون بها
واما حدیث ثابت فذکره البیهقی والطحاوی من حدیث شعبة عن اللیث عن
انس قال لم یکن رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا ابو بکر ولا عمر یجهرون
ببسم الله الرحمن الرحیم واما حدیث حمید عن انس فاخرجه الطحاوی ایضا عن
یونس بن عبد الاعلی عن ابن وهب عن مالک عن حمید الطویل عن انس انه قال
قمت وراء ابی بکر وعمر وعثمان فکلهم لا یقرا بسم الله الرحمن الرحیم اذا افتتح الصلاة
وقال الطحاوی ثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهیر عن حمید عن انس ان ابا
بکر ویروی حمید انه قد ذکر النبی صلی الله علیه وسلم ثم ذکر نحوه واما حدیث
محمد بن نوح عن انس فاخرجه الطحاوی ایضا عن ابراهیم بن منقذ عن عبد الله بن
وهب عن ابن لهیعة عن یزید بن ابی حبیب ان محمد بن نوح اخی بنی سعد
ابن بکر حدثه عن انس بن مالک قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم [illegible]
وابا بکر وعمر یستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمین وروی عن قتادة جماعة
شعبة وهشام وابو عوانة وایوب وسعید بن ابی عروبة والاوزاعی وشیبان فروایة
شعبة عن قتادة اخرجها البخاری ومسلم وروایة هشام عنه اخرجها ابو داود وحدثنا
مسلم بن ابراهیم ثنا هشام عن قتادة عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم وابا
بکر وعمر وعثمان کانوا یفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمین وروایة ابی عوانة
عن قتادة اخرجها الترمذی والنسای وابن ماجه فقال الترمذی ثنا قتیبة
قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم وابو بکر
وعمر وعثمان رضی الله عنهم یفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمین وقال ابن ماجه
حدثنا جبارة بن المغلس ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالک قال فذکره نحو
روایة النسای وروایة ایوب عن قتادة اخرجها النسای وابن ماجه وقد ذکرناها
الآن وروایة سعید بن ابی عروبة عن قتادة اخرجها النسای اخبرنا عبد الله
ابن سعید الاشج ابو سعید قال حدثنی عقبة قال حدثنا شعبة وابن
ابی عروبة عن قتادة عن انس قال صلیت خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم
وابی بکر وعمر وعثمان رضی الله عنهم فلم اسمع احدا منهم یجهر ببسم الله الرحمن الرحیم
وروایة الاوزاعی عن قتادة اخرجها مسلم ولفظه ان قتادة کتب الیه یخبره عن
انس

انس انه حدثه قال صلیت خلف النبی صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر وعثمان فکانوا یستفتحون
بالحمد لله رب العالمین لا یذکرون بسم الله الرحمن الرحیم فی اول قراءة ولا فی آخرها ولیس
للاوزاعی عن قتادة عن انس فی الصحیح غیر هذا وروایة الشیبانی عن قتادة اخرجها الطحاوی
عن ابن ابی عمران وعلی بن عبد الرحمن کلاهما عن علی بن الجعد قال ثنا شیبان عن قتادة
قال سمعت انسا یقول صلیت خلف النبی صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر وعثمان فلم اسمع
احدا منهم یجهر ببسم الله الرحمن الرحیم وروی هذا الحدیث عن شعبة ایضا جماعة منهم حفص
ابن عمر سبق من البخاری ومنهم غندر فی مسلم ولفظه صلیت مع ابی بکر وعمر وعثمان فلم
اسمع احدا منهم یقرا بسم الله الرحمن الرحیم ومنهم الاعمش اخرجها الطحاوی حدثنا ابو امیة
قال ثنا الاحوص بن جواب قال ثنا عمار بن زریق عن الاعمش عن شعبة عن ثابت عن
انس قال لم یکن رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا ابو بکر ولا عمر یجهرون ببسم الله
الرحمن الرحیم ومنهم عبد الرحمن بن زیاد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالک
یقول صلیت خلف النبی صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم
یجهر ببسم الله الرحمن الرحیم • النوع الثانی فی اختلاف الفاظ هذا الحدیث فلفظ
البخاری ما مر ولفظ مسلم فکانوا یستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمین لا یذکرون
بسم الله الرحمن الرحیم فی اول قراءة ولا فی آخرها ورواه النسای واحمد وابن حبان والدارقطنی
وقالوا فیه فکانوا لا یجهرون ببسم الله الرحمن الرحیم وزاد ابن حبان ویجهرون بالحمد لله
رب العالمین وفی لفظ للنسای وابن حبان ایضا فلم اسمع احدا منهم یجهر ببسم الله الرحمن
الرحیم وفی لفظ ابی یعلی فی مسنده فکانوا یفتتحون القراءة فیما یجهر به بالحمد لله رب
العالمین وفی لفظ للطبرانی فی معجمه وابی نعیم فی الحلیة وابن خزیمة فی مختصر المختصر فکانوا
یسرون ببسم الله الرحمن الرحیم ورجال هولاء الروایات کلهم ثقات مخرج لهم فی الصحیح
وروی الترمذی حدثنا احمد بن منیع قال ثنا اسماعیل بن ابراهیم قال ثنا سعید الجریری
عن قیس بن عبایة عن ابی عبد الله بن مغفل قال سمعنی ابی وانا فی الصلوة اقول بسم الله
الرحمن الرحیم فقال ای بنی محدث ایاک والحدث قال ولم ار من اصحاب رسول الله صلی الله
علیه وسلم کان ابغض الیه الحدث فی الاسلام یعنی منه قال وقد صلیت مع النبی صلی الله علیه
وسلم ومع ابی بکر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم یقولها فلا تقلها اذا انت صلیت فقل
الحمد لله رب العالمین قال الترمذی حدیث حسن والعمل علیه عند اکثر اهل العلم من اصحاب
رسول الله صلی الله علیه وسلم منهم ابو بکر وعمر وعثمان وعلی وغیرهم ومن بعدهم من
التابعین واخرجه النسائی وابن ماجه ایضا ولحدیث انس طریق اخری دون ما اخرجه
اصحاب الصحاح فی الصحة وکل الفاظه ترجع الی معنی واحد یصدق بعضها بعضا
وهی سبعة الفاظ فالاول کانوا لا یستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحیم والثانی
فلم اسمع احدا یقول ویقرا بسم الله الرحمن الرحیم والثالث فلم یکونوا یقرءون بسم الله الرحمن
الرحیم والسادس فکانوا یسرون بسم الله الرحمن الرحیم والسابع فکانوا یستفتحون
القراءة بالحمد لله رب العالمین وهذا اللفظ الذی صححه الخطیب وضعف ما سواه
لروایة الحفاظ له عن قتادة ولمتابعة غیر قتادة له عن انس وجعل اللفظ المحکم عن انس وجعل
غیره متشابها وحمله علی الافتتاح بالسورة لا بالآیة وهو غیر مخالف للالفاظ الباقیة بوجه فکیف
یجعل منافیا لها فان حقیقة هذا اللفظ الافتتاح بالآیة من غیر ذکر التسمیة جهرا او
سرا فکیف یجوز العدول عنه بغیر موجب ویوکده قوله فی قوله فی روایة مسلم لا یذکرون

بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراة ولا في اخرها فان قلت قال النووي في الخلاصة وقد ضعف الحفاظ
حديث عبد الله بن مغفل الذي اخرجه الترمذي وانكروا على الترمذي تحسينه كابن خزيمة
وابن عبد البر والخطيب قالوا ان مداره على ابن عبد الله بن مغفل وهو مجهول قلت رواه
احمد في مسنده من حديث ابي نعامة عن بني عبد الله بن مغفل قال كان ابونا اذا سمع احدا
منا يقول بسم الله الرحمن الرحيم يقول اي بني صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم رواه الطبراني في معجمه عن عبد
الله بن بريدة عن ابن عبد الله بن مغفل عن ابيه مثله ثم اخرجه عن ابي سفيان طريف
بن شهاب عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن ابيه قال صليت خلف امام فجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم فلما فرغ من صلاته قال ما هذا غيب عنا هذه اراك التي تجهر بها فاني قد
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر فلم يجهروا بها فهولاء ثلاثة
رووا هذا الحديث عن عبد الله بن مغفل وهو ابو نعامة الحنفي قيس بن عباية وثقه
ابن معين وغيره وقال ابن عبد البر هو ثقة عند جميعهم وقال الخطيب لا اعلم احدا
رماه ببدعة في دينه ولا كذب في روايته وعبد الله بن بريدة وهو اشهر من
ان يثنى عليه وابو سفيان السعدي وهو وان تكلم فيه ولكنه يعتبر به ما تبعه
عليه غيره من الثقات وهو الذي سمى ابن عبد الله بن مغفل يزيد كما هو عند
الطبراني فقد ارتفعت الجهالة عن ابن عبد الله بن مغفل عن ابيه قال صليت برواية
هولاء الثلاثة عنه وقد تقدم في مسند الامام احمد عن ابي نعامة عن بني عبد الله
ابن مغفل وبنوه الذي يروي عنهم يزيد وزياد ومحمد والنسائي وابن حبان وغيرهما
يحتجون بمثل هولاء مع انهم مشهورين بالرواية ولم يرو واحد منهم حديثا منكرا ليس له شاهد
ولا متابع حتى يجرح بسببه وانما روى ما رواه غيرهم من الثقات فاما يزيد فهو الذي
سمى في هذا الحديث واما محمد فروى له الطبراني عنه عن ابيه قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول ما من امام بات غاشا لرعيته الا حرم الله عليه الجنة وزياد
ايضا روى له الطبراني عنه عن ابيه مرفوعا لا تخذفوا فانه لا يصاد به صيد ولا ينكا
العدو ولكنه يكسر السن ويفقا العين وبالجملة فهذا حديث صريح في عدم الجهر
بالبسملة وهو وان لم يكن من اقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن وقد حسنه الترمذي
والحديث الحسن يحتج به لا سيما اذا تعددت شواهده وكثرت متابعاته والذين تكلموا
فيه وتركوا الاحتجاج به لجهالة ابن عبد الله بن مغفل قد احتجوا في هذه المسالة
بما هو اضعف منه بل احتج الخطيب بما يعلم انه موضوع فهذا اجراوه عظيمة لاجل تعصب
وحمية بما لا ينفعهم في الدنيا ولا في الاخرة ولم يحسن البيهقي في تضعيف هذا الحديث
اذ قال بعد ان رواه في كتاب المعرفة هذا حديث تفرد به ابو نعامة قيس بن عباية
وابن عبد الله بن مغفل وابو نعامة لم يحتج بهما صاحب الصحيح فقوله تفرد به ابو
نعامة غير صحيح فقد تابعه عبد الله بن بريدة وابو سفيان كما ذكرناه وقوله وابو
نعامة وابن عبد الله بن مغفل لم يحتج بهما صاحبا الصحيح ليس هذا لازما في صحة
الاسناد ولئن سلمنا فقد قلنا انه حسن والحسن يحتج به وهذا الحديث يدل على ان
ترك الجهر عندهم كان ميراثا عن نبيهم يتوارثونه خلفهم عن سلفهم وهذه كان في
المسئلة لان الصلوات الجهرية دايمة صباحا ومساء فلو كان صلى الله عليه وسلم يجهر
بها دايما لما وقع فيها الاختلاف ولا الاشتباه ولكان معلوما بالاضطرار بما قال

البس

البس لفظ قال ليس في الاصل لم يجهر بها صلى الله عليه وسلم ولا خلفاوه الراشدون
ولا قال عبد الله بن مغفل ذلك ايضا وسماه حديثا ولما استمر عمل اهل المدينة
في محراب النبي صلى الله عليه وسلم ومقامه على ترك الجهر فيتوارثه اخرهم عن اولهم
ولا يظن عاقل ان اكابر الصحابة والتابعين واكثر اهل العلم كانوا يواظبون على
خلاف ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وسياتي الجواب عن حديث
الجهر ان شاء الله تعالى **النوع الثالث** احتج به مالك واصحابه على ترك التسمية
في ابتداء الفاتحة وانها ليست منها وبه قال الاوزاعي والطبري وقال اصحابنا البسملة
اية من القران انزلت للفصل بين السور وليست من الفاتحة ولا من اول كل سورة ولا يجهر
بها بل يقولها سرا وبه قال الثوري واحمد واسحاق وقال ابو عمر قال مالك لا يقرا البسملة
في الفرض سرا ولا جهرا وفي النافلة ان شاء فعل وان شاء ترك وهو قول الطبري وقال الثوري
وابو حنيفة وابن ابي ليلى واحمد يقرا مع ام القران في كل ركعة الا ابن ابي ليلى فانه قال
ان شاء جهر بها وان شاء اخفاها وقال الشافعي هي اية من الفاتحة يخفيها اذا اخفى ويجهر
بها اذا جهر واختلف قوله هل هي اية من كل سورة ام لا على قولين احدهما نعم وهو
قول ابن المبارك والثاني لا **النوع الرابع** في انها يجهر بها ام لا قال صاحب التوضيح
وعندنا يستحب الجهر بها فيما يجهر فيه وبه قال اكثر العلماء والاحاديث الواردة في الجهر
كثيرة متعددة عن جماعة من الصحابة يرتقي عددهم الى احد وعشرين صحابيا رووا
ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم منهم من صرح بذلك ومنهم من فهم من عبارته والحجة
قايمة بالجهر وبالصحة ثم ذكر من الصحابة ابا هريرة وام سلمة وابن عباس وانسا وعلي
ابن ابي طالب وسمرة بن جندب قلت ومن الذين عدهم عمار وعبد الله بن عمر والنعمان
ابن بشير والحكم بن عمير ومعاوية وبريدة بن الحصيب وجابر وابي سعيد وطلحة
وعبد الله بن ابي اوفى وابو بكر الصديق ومجالد بن ثور وبشر بن معاوية والحسين
ابن عرفطة وابو موسى الاشعري فهولاء احد وعشرون نفسا اما حديث ابي هريرة
فرواه النسائي في سننه من حديث نعيم المجمر قال صليت وراء ابي هريرة فقرا
بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بام القران حتى قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال
امين في اخره فلما سلم قال اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه
ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في مستدركه وقال انه على شرط الشيخين
ولم يخرجاه ورواه الدارقطني في سننه وقال الحديث صحيح ورواته كلهم ثقات واخرجه
البيهقي في سننه وقال اسناده صحيح وله شاهد وقال في الخلافيات رواته كلهم ثقات
مجمع على عدالتهم محتج بهم في الصحيح والجواب عنه من وجوه الاول انه معلول فان
ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم المجمر من بين اصحاب ابي هريرة وهم ثمانماية ما بين
صاحب وتابع لا يثبت عن ثقة من اصحاب ابي هريرة انه حدث عن ابي هريرة
انه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالبسملة في الصلوة الا ترى كيف اعرض صاحبا الصحيح
عن ذكر البسملة حديث ابي هريرة كان يكبر في كل من المكتوبة وغيرها الحديث
فان قلت قد رواها نعيم المجمر وهو ثقة والزيادة عن الثقة مقبولة قلت
في هذا خلاف مشهور فمنهم من لا يقبلها الثاني ان قوله فقرا وقال ليس بصريح انه
سمعها منه اذ يجوز ان يكون ابو هريرة اخبر نعيما بانه قراها سرا ويجوز ان يكون
سمعها منه في مخافتة لقربه منه كما روى عنه من انواع الاستفتاح والفاظ الذكر

فى قيامه وقعوده وركوعه وسجوده ولم يكن منه ذلك دليلا على الجهر **الثالث** ان التشبيه
لا يقتضى ان يكون مثله من كل وجه بل يكفى فى غالب الافعال وذلك يتحقق فى التكبير
وغيره دون البسملة فان التكبير وغيره من افعال الصلوة ثابت صحيح عن ابى هريرة
وكان مقصوده الرد على تركه واما التسمية ففى صحتها عنه نظر فينصرف الى الصحيح الثابت
دون غيره ويلزمهم على القول بالتشبيه من كل وجه ان يقولوا بالجهر بالتعوذ
فان الشافعى روى اخبرنا ابو محمد الاسلمى عن ربيعة بن عثمان عن صالح بن
ابى صالح انه سمع ابا هريرة وهو يؤم الناس رافعا صوته فى المكتوبة اذا فرغ
من ام القرآن ربنا انا نعوذ بك من الشيطان الرجيم فهلا اخذوا بهذا كما اخذوا
بجهر البسملة مستندين بما فى الصحيحين عنه فما اسمعنا صلى الله عليه وسلم
اسمعناكم وما اخفى اخفيناكم وكيف يظن بابى هريرة انه يريد التشبيه فى الجهر بالبسملة
وهو الراوى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى قسمت الصلوة بينى وبين عبدى
نصفين فنصفها لى ونصفها لعبدى ولعبدى ما سال فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين
قال الله حمدنى عبدى الحديث اخرجه مسلم عن سفيان بن عيينة عن العلا بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابى هريرة وهذا ظاهر فى ان البسملة ليست من الفاتحة ولا من غيرها وقال
ابو عمر حديث العلا هذا قاطع تعلق المتنازعين وهو نص لا يحتمل التاويل ولا اعلم
حديثا فى سقوط البسملة ابين منه واعترض بعض المتاخرين على هذا الحديث بامرين
احدهما لا يعتبر بكون هذا الحديث فى مسلم فان العلا بن عبد الرحمن تكلم فيه ابن معين
فقال ليس حديثه بحجة مضطرب الحديث وقال ابن عدى وقد انفرد بهذا الحديث فلا يحتج
به الثانى على تقدير صحته جاء فى بعض الروايات عنه ذكر التسمية كما اخرجه الدارقطنى
عن عبد الله بن سمعان عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول قسمت الصلوة بينى وبين عبدى فنصفها لى يقول
عبدى اذا افتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فيذكرنى عبدى ثم يقول الحمد لله
رب العالمين فاقول حمدنى عبدى الحديث وهذه الرواية وان كانت ضعيفة ولكنها
مفسرة لحديث مسلم انه اراد السورة لا الاية قلت هذا القائل حمله الجهل وفرط
التعصب ورداءة الراى والذكر على انه ترك الحديث الصحيح لكونه غير موافق لمذهبه
وقال لا يعتبر بكونه فى مسلم مع انه قد رواه عن العلا الايمة الثقات الاثبات كمالك وسفيان
ابن عيينة وابن جريج وشعبة وعبد العزيز الدراوردى واسماعيل بن جعفر ومحمد
ابن جعفر ومحمد بن اسحاق والوليد بن كثير وغيرهم والعلا فى نفسه ثقة صدوق
وهذه الرواية مما انفرد بها عنه ابن سمعان وقال عمر بن عبد الواحد سالت مالكا
عنه اى عن ابن سمعان فقال كان كذابا وكذا قال يحيى بن معين وقال يحيى بن بكير
قال هشام بن عروة فيه لقد كذب على وحدث عنى باحاديث لم احدثه بها وقال
احمد متروك الحديث وكذا قال ابو داود وزاد من الكذابين فان قلت اخرج
الخطيب عن ابى اويس قال اخبرنى العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا ام الناس جهر ببسم الله الرحمن الرحيم ورواه الدارقطنى
فى سننه وابن عدى فى الكامل فقال فيه قرا عوض جهر وكانه رواه بالمعنى قلت
ابو اويس ضعفه احمد وابن معين وابو حاتم فلا يحتج بما انفرد به فكيف اذا انفرد
بشىء وقد خالفه فيه من هو اوثق منه فان قلت اخرج مسلم لابى اويس قلت

صاحبا

صاحبا الصحيح اذا اخرجا لمن تكلم فيه انما يخرجان بعد انتقائهما من حديثه ما توبع عليه
وظهرت شواهده وعلم ان له اصلا ولا يخرجان ما تفرد به سيما اذا خالف الثقات
ومنه العلة راجت على كثير ممن استدرك على الصحيحين فتساهلوا فى استدراكهم
وفى اكثرهم تساهلا الحاكم ابو عبد الله فى كتابه المستدرك فانه يقول هذا على شرط
الشيخين او احدهما وفيه هذه العلة اذ لا يلزم من كون الراوى محتجا به فى الصحيح
انه وجد فى اى حديث يكون ذلك الحديث على شرطه ولهذا قال ابن دحية فى كتابه
العلم المشهور ويجب على اهل الحديث ان يتحفظوا من قول الحاكم ابى عبد الله فانه
كثير الغلط ظاهر السقط وقد غفل عن ذلك كثير ممن جاء بعده وقلده فى ذلك
فان قلت قد جاء فى طريق اخر اخرجه الدارقطنى عن خالد بن الياس عن سعيد
ابن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
علمنى جبريل عليه السلام الصلاة فقام فكبر لنا ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر به
فى كل ركعة قلت هذا اسناد ساقط فان خالد بن الياس مجمع على ضعفه وعن
البخارى عن احمد انه منكر الحديث وقال ابن معين ليس بشىء ولا يكتب حديثه وقال
النسائى متروك الحديث وقال ابن حبان يروى الموضوعات عن الثقات وقال الحاكم
روى عن المقبرى ومحمد بن المنكدر وهشام بن عروة احاديث موضوعة فان قلت
روى الدارقطنى ايضا عن جعفر بن مكرم فابو بكر الحنفى فعبد الحميد بن جعفر اخبرنى
نوح بن ابى بلال عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قراتم الحمد فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القران وام الكتاب
والسبع المثانى وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها قلت قال ابو بكر الحنفى ثم لقيت
نوحا فحدثنى عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة مثله ولم يرفعه فان قلت قال عبد الحق
فى احكامه الكبرى رفع هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر وهو ثقة وثقه ابن معين
قلت كان سفيان الثورى يضعفه ويحمل عليه ولئن سلمنا رفعه فليس فيه دلالة على
الجهر ولئن سلم فالصواب فيه الوقف قاله الدارقطنى لانه رواه المعافى بن عمران
عن عبد الحميد عن نوح المقبرى عن ابى هريرة مرفوعا ورواه اسامة بن زيد وابو بكر
الحنفى عن نوح عن المقبرى عن ابى هريرة موقوفا فان قلت هذا موقوف فى حكم
المرفوع اذ لا يقول الصحابى احدى ايات الفاتحة الا عن توقيف او دليل قوى ظهر
له فحينئذ يكون له حكم سائر ايات الفاتحة من الجهر والاسرار قلت لعل ابا هريرة
سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرؤها فظنها من الفاتحة فقال انها احدى اياتها ونحن
لا ننكر انها من القران ولكن النزاع فى موضعين احدهما انها اية من الفاتحة والثانى
ان لها حكم سائر ايات الفاتحة جهرا وسرا ونحن نقول انها اية مستقلة قبل السورة
وليست منها جمعا بين الادلة وابو هريرة لم يخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه
قال هى احدى اياتها وقراءتها قبل الفاتحة لا تدل على ذلك واذا جاز ان يكون مستند
ابى هريرة قراءة النبى صلى الله عليه وسلم لها وقد ظهر ان ذلك ليس بدليل على
محل النزاع فلا تعارض به ادلة الصحيحة الثابتة وايضا فالمحفوظ الثابت عن
ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة فى هذا الحديث عدم ذكر البسملة كما رواه
البخارى فى صحيحه من حديث ابن ابى ذيب عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله هى ام القران وهى السبع المثانى

والقران العظيم ورواه ابو داود والترمذي وقال الحديث حسن صحيح على ان عبد الحميد بن جعفر
ممن تكلم فيه ولكن وثقه اكثر العلما واحتج به مسلم في صحيحه وليس تضعيف من ضعفه
ممن يوجب حديثه ولكن الثقة قد يغلط والظاهر انه غلط في هذا الحديث والله
اعلم واما حديث ام سلمة فرواه الحاكم في المستدرك عن عمر بن هارون عن ابن جريج
عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في الصلاة
بسم الله الرحمن الرحيم فعدها اية الحمد لله رب العالمين ايتين الرحمن الرحيم ثلاث ايات
الخ ورواه الدارقطني والبيهقي والجواب عنه ان مدار هذه الرواية على عمر بن هارون
البلخي وهو مجروح تكلم فيه غير واحد من الايمة فعن احمد لا اروي عنه شيا وعن يحيى
ليس بشيء وعن ابن المبارك كذاب وعن النسائي متروك الحديث وعن ابن الجوزي عن
يحيى كذاب ليس حديثه بشيء فان قلت روى ابو داود في كتاب الحروف ثنا سعيد
ابن يحيى الاموي قال ثنا ابي قال ثنا ابن جريج عن عبد الله بن ابي مليكة عن ام
سلمة رضي الله عنها ذكرت او كلمة غيرها قراة رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم
الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين يقطع قراته
اية اية واخرجه احمد ثنا يحيى بن سعيد الاموي الخ ولفظه انما سئلت عن قراة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يقطع اية اية بسم الله الرحمن الرحيم الحمد
لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين قلت ليس فيه حجة للخصم لان فيه
ذكر قراة النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت وبيان ترتيله وليس فيه ذكر الصلاة فان
قلت قال البيهقي في كتاب المعرفة قال البويطي في كتابه اخبرني غير واحد عن حفص
ابن غياث عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قرا ام القران بدا ببسم الله الرحمن
الرحيم يعدها اية ثم قرا الحمد لله رب العالمين يعدها ست ايات قلت الطحاوي
في كتاب الرد على الكرابيسي لم يسمع ابن ابي مليكة هذا الحديث من ام سلمة والذي يروي
عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مالك عن ام سلمة هو الاصح وبهذا الاسناد الترمذي من
جهة يعلى وقال غريب حسن صحيح لان فيه ذكر قراة بسم الله الرحمن الرحيم من ام سلمة نعتت
منها لقراة رسول الله صلى الله عليه وسلم لساير القران كيف كانت وليس فيه ما يدل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا بسم الله الرحمن الرحيم والعجب من البيهقي
انه ذكر حديث يعلى في باب ترتيل القراة وتركه في باب الدليل على ان بسم الله الرحمن
الرحيم اية تامة من الفاتحة لكونه لا يوافق مقصوده ولان فيه بيان علة حديثه
والعجب ثم العجب منه روى هذا الحديث عن عمر بن هارون وليس بالقوي
وذكره في باب لا شفعة فيما ينقل انه ضعيف لا يحتج به ان كان الغرض بيانه في
الصلاة فذلك مناف وان كان بيا ضابطه فلا يدل على انها اية من الفاتحة قال الذهبي
في مختصر السنن واما حديث ابن عباس فاخرجه البيهقي في سننه من حديث ابن
المبارك عن ابن جريج عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في السبع المثاني
قال هي فاتحة الكتاب قراها ابن عباس بسم الله الرحمن الرحيم سبعا فقلت لابي
اخبرك سعيد عن ابن عباس انه قال بسم الله الرحمن الرحيم اية من كتاب الله قال
نعم ثم قال قراها ابن عباس في الركعتين جميعا واخرجه الطحاوي عن ابي بكرة
عن ابي عاصم عن ابن جريج عن ابيه عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس

ولقد

ولقد اتيناك سبعا من المثاني قال فاتحة الكتاب ثم قرا ابن عباس قلت الجواب اولا ان
في اسناده عبد العزيز بن جريج والد عبد الملك وقد قال البخاري حديثه
لا يتابع عليه وثانيا انه يعارضه ما يدل على خلافه وهو حديث ابي هريرة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض في الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين
رواه مسلم والطحاوي وهذا دليل صريح على ان البسملة ليست من الفاتحة اذ لو كانت
لقراها في الثانية مع الفاتحة فان قلت روى الحاكم في المستدرك عن عبد الله بن عمرو
ابن حسان عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال الحاكم اسناده صحيح وليس له علة قلت
هذا غير صحيح قلت هذا غير صحيح ولا مصحح اما غير صحيح فلانه ليس فيه انه في الصلاة
واما ولا مصحح فلان عبد الله بن عمرو بن حسان كان يضع الحديث قاله امام الصنعة
علي بن المديني وقال ابو حاتم ليس بشيء كان يكون فان قلت رواه الدارقطني عن
ابي الصلت الهروي واسمه عبد السلام بن صالح ثنا عباد بن العوام ثنا شريك عن
سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر في الصلاة
ببسم الله الرحمن الرحيم قلت هذا اضعف من الاول فان ابا الصلت متروك وقال
ابو حاتم ليس عندي بصدوق وقال الدارقطني رافضي خبيث روى البزار في مسنده
عن المعتمر بن سليمان ثنا اسماعيل عن ابي خالد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ورواه ابو داود في سننه والترمذي
في جامعه بهذا المسند والدارقطني في سننه وكلهم قالوا فيه لان يفتتح صلاته
ببسم الله الرحمن الرحيم قلت قال البزار اسماعيل ليس بالقوي في الحديث وقال
الترمذي ليس اسناده بذاك وقال ابو داود حديث ضعيف ورواه العقيلي في
كتابه واعله باسماعيل هذا وقال حديثه غير محفوظ وابو خالد مجهول ولا يصح بالبسملة
حديث مسند ورواه الدارقطني من طريق عمر بن حفص المكي عن ابن جريج
عن عطا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر في السورتين
ببسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض قلت هذا لا يجوز الاحتجاج به فان عمر بن
حفص هذا ضعيف وقال ابن الجوزي في التحقيق اجمعوا على تركه واما
حديث انس رضي الله عنه فاخرجه الحاكم والدارقطني من حديث محمد بن المتوكل
ابن ابي السري قال صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات ما لا احصيها
الصبح والمغرب فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها قال
المعتمر ما آلو ان اقتدي بصلوة ابي وقال ابي ما آلو ان اقتدي بصلاة انس
وقال انس ما آلو ان اقتدي بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
الجواب ان هذا معارض بما رواه ابن خزيمة في مختصره والطبراني في معجمه
من معتمر بن سليمان عن ابيه عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يسر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة وزاد ابن خزيمة وابو بكر وعمر في الصلاة
فان قلت روى الحاكم من طريق اخر عن محمد بن ابي السري ثنا اسماعيل بن ابي ادريس
ثنا مالك عن حميد عن انس قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم فكلهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم
قال الحاكم وانما ذكرته شاهدا قلت قال الذهبي في مختصره اما استحى الحاكم يورد

في كتابه مثل هذا الحديث الموضوع فانا اشهد بالله والله انه لكذب وقال ابن عبد الهادي
سقط منه لا سقط منه لا وقد روى الحاكم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم حدثنا
اخر عن انس انه قال صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فبدا ببسم الله
الرحمن الرحيم الحديث مطولا وفيه قفا لكثير وروى الخطيب ايضا عن ابن ابي داود
عن ابن اخي ابن وهب عن عمه عن العمري ومالك وابن عيينة عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة وجوابه ما قال ابن
عبد الهادي سقط منه لا كما رواه ابن عدي وغيره عن ابن اخي ابن وهب هذا هو
الصحيح واما حديث علي رضي الله عنه فما رواه الحاكم في مستدركه عن سعيد بن عثمان
الخراز قال ثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن ثنا مطر بن خليفة عن ابي الطفيل عن علي
وعمار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم
وقال صحيح الاسناد ولا نعلم في رواته منسوبا الى الجرح قلت قال الذهبي في مختصره
هذا خبر واه كانه موضوع لان عبد الرحمن صاحب مناكير ضعفه ابن معين وسعيد
ان كان الكريزي فهو ضعيف والا فهو مجهول وقال ابن عبد الهادي هذا حديث
باطل واما حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه فاخرجه البوشنجي كان للنبي صلى الله عليه
وسلم سكتتان سكتة اذا فرغ من القراءة وسكتة اذا قرا بسم الله الرحمن الرحيم فانكر
ذلك عمران بن حصين فكتبوا الى ابي بن كعب فكتب ان صدق سمرة قال الدارقطني
والبيهقي رجال اسناده ثقات وصححه ابن شامة وغيره قلت هذا لا يدل على الجهر
بل هو دليل لنا على الاخفا واما حديث عمر فقد ذكرناه مع حديث علي رضي الله عنه
واما حديث عبد الله بن عمر فاخرجه الدارقطني نا عمر بن الحسين بن علي الشيباني
ثنا جعفر بن محمد بن مروان ثنا ابو طاهر احمد بن عيسى بن ابي فديك عن ابن ذيب عن
نافع عن ابن عمر قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فكانوا يجهرون
ببسم الله الرحمن الرحيم قلت هذا باطل من هذا الوجه لم يحدث به ابن ابي فديك قط
والمتهم به احمد بن عيسى ابو طاهر القرشي وقد كذبه الدارقطني فيكون كاذبا
في روايته عن مثل هذا الثقة وشيخ الدارقطني ضعيف وهو ايضا ضعفه والحسن
ابن خلال وجعفر بن محمد تكلم فيه الدارقطني وقال لا يحتج به وله طريق اخر عند
الخطيب عن قتادة بن زياد الازدي ثنا يونس بن ابي يعقوب العبدي عن المعتمر
بن سليمان عن ابن ابي عبيدة عن مسلم بن حبان قال صليت خلف ابن عمر فجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين فقيل له فقال صليت خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى قبض وخلف ابي بكر حتى قبض وخلف عمر حتى قبض فكانوا
يجهرون بها في السورتين فلا ادع الجهر بها حتى اموت قلت هذا ايضا باطل وعباد
ابن زياد بفتح العين كان من رؤساء الشيعة قاله ابو حاتم وقال الحافظ محمد النيسابوري
هو مجمع على كذبه وشيخه يونس بن يعقوب ضعفه النسائي وابن معين وقال
ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به عندي ومسلم بن حبان مجهول واما حديث النعمان
ابن بشير فاخرجه الدارقطني في سننه عن يعقوب بن يوسف بن زياد الضبي
حدثنا احمد بن حماد الهمداني عن فطر بن خليفة عن ابي الضحى عن النعمان بن بشير
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل عند الكعبة فجهر ببسم الله
قلت هذا حديث منكر بل موضوع واحمد بن حماد ضعفه الدارقطني ويعقوب بن

يوسف

يوسف ليس بمشهور وسكوت الدارقطني والخطيب وغيرهما من الحفاظ عن مثل هذا
الحديث بعد روايتهم له قبيح جدا واما حديث الحكم بن عمير فاخرجه الدارقطني
حدثنا ابو القاسم الحسين بن محمد بن بشر الكوفي حدثنا احمد بن موسى بن اسحاق
التمار حدثنا ابراهيم بن حبيب ثنا موسى الطائفي عن الحكم بن عمير وكان بدريا
قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوة الليل
وصلوة الغداة وصلاة الجمعة قلت هذا من الاحاديث الغريبة المنكرة بل هو
حديث باطل لان الحكم بن عمير ليس بدريا ولا في البدريين احد اسمه الحكم بن
عمير بل لا يعرف له صحبة احاديثه منكرة وقال الذهبي الحكم بن عمير وقيل
عمرو الثمالي الازدي له احاديث ضعيفة الاسناد اليه وموسى بن حبيب
الراوي عنه لم يلق صحابيا بل هو مجهول لا يحتج بحديثه وذكر الطبراني في معجمه
الكبير الحكم بن عمير ثم روى له بضعة عشر حديثا منكرا وابراهيم بن حبيب وهم
فيه الدارقطني فانه ابراهيم بن حبيب اسحاق الضبي ووهم فيه ايضا الدارقطني
فقال الضبي بالضاد المعجمة والباء الموحدة المشددة واما حديث معاوية فاخرجه
الحاكم في مستدركه عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ان ابا بكر بن حفص بن عمرو
اخبره ان انس بن مالك قال صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة
فبدا ببسم الله الرحمن الرحيم لام القران ولم يقرا بها للسورة التي بعدها حتى قضى
تلك الصلوة ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلوة فلما سلم ناداه من سمع ذلك
من المهاجرين والانصار ومن كان على مكان يا معاوية انقصت الصلوة ام نسيت
اين بسم الله الرحمن الرحيم واين التكبير اذا خفضت واذا رفعت فلما صلى بعد
ذلك قرا بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد ام القران وكبر حين يهوي ساجدا
قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ورواه الدارقطني وقال رواته كلهم ثقات وقد
اعتمد الشافعي على حديث معاوية هذا في اثبات الجهر وقال الخطيب هو اجود
ما يعتمد عليه في هذا الباب قلت مداره على عبد الله بن عثمان فهو وان كان
من رجال مسلم لكنه متكلم فيه فعن يحيى احاديثه غير قوية وعن النسائي انه
الحديث ليس بالقوي وعن ابن المديني منكر الحديث وبالجملة فهو مختلف فيه
فلا يقبل ما تفرد به مع ان اسناده مضطرب بيناه في شرح معاني الاثار
وشرح سنن ابي داود وهو ايضا شاذ معلل فانه مخالف لما رواه عن النبي صلى
الله عليه وسلم وعن خلفائه الراشدين ولم يعرف احد من اصحاب انس المعروفين
بصحبته انه نقل عنه مثل ذلك ومما يرد حديث معاوية هذا ان انسا كان
مقيما بالبصرة ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر احد علمناه ان انسا كان معه
بل الظاهر انه لم يكن معه وايضا ان مذهب اهل المدينة قديما وحديثا ترك
الجهر بها ومنهم من لا يرى قراءتها اصلا قال عروة بن الزبير احد الفقهاء السبعة
ادركت الائمة وما يستفتحون القراءة الا بالحمد لله رب العالمين ولا يحفظ عن
احد من اهل المدينة باسناد صحيح انه كان يجهر بها الا شيء يسير وله محمل وهذا عملهم
توارثونه اخرهم عن اولهم فكيف ينكرون على معاوية ما هو سنتهم وهذا
باطل واما حديث بريدة بن الحصيب فاخرجه الدارقطني والحاكم في الاكليل
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم باي شيء تستفتح القران اذا افتتحت الصلاة

قال قلت لبسم الله الرحمن الرحيم قال بشي يفتتح هي هي قلت اسانيده وهي عن عمرو بن شمر
عن الجعفي ومن حديث ابراهيم بن الحجشر والي خالد الدالاني وعبد الكريم ابي امية
واما حديث جابر فاخرجه الحاكم في الاكليل قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف
تقرا اذا قمت في الصلاة قلت اقرا الحمد لله رب العالمين قال قل بسم الله الرحمن الرحيم
قلت هذا لا يدل على الجهر واما حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فاخرجه
الحافظ البدر شيخي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم المغرب وجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
قلت في اسناده نظر واما حديث طلحة بن عبيد الله فاخرجه الحاكم في الاكليل من
حديث سليمان بن مسلم المكي عن نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة عنه بلفظ من ترك من ام
القران بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك اية من كتاب الله قلت لا يدل على الجهر واما
حديث عبد الله بن اوفى فاخرجه الدارقطني باسناد فيه ضعف قال جا رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان اخذ من القران شيا فعلمني ما يجزيني
منه فقال بسم الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قلت ضعيف ولا يدل على
اثبات الجهر واما حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخرجه الحافظ ابو القسم
الغافقي الاندلسي في كتابه المسلسل بسند فيه مجاهيل انه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن جبريل عليه السلام عن اسرافيل عليه السلام عن رب العزة عز وجل من قرا
بسم الله الرحمن الرحيم متصلة بفاتحة الكتاب في صلاته غفرت ذنوبه قلت ضعيف
ولا يدل على اثبات الجهر واما حديث مجالد بن ثور وبشر بن معاوية فاخرجه
الخطيب بسند فيه مجهولون انهما كانا من الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعلمهما يس وقراءة الحمد لله رب العالمين والمعوذات الثلث وعلمهما
الابتدا ببسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها في الصلاة واما حديث الحسن بن عرفطة
الاموي فاخرجه ابو موسى المديني في كتابه المستفاد بالنظر والكتابة في معرفة الصحابة
قال كان اسمه حسيلا فسماه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حسينا ثم ذكر بسنده
فيه مجاهيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا قمت الى الصلوة فقل بسم الله
الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين قل هو الله الى اخرها واما حديث ابي موسى
الاشعري فاخرجه ابو الشيخ باسناده عن ابي بردة عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قلت في اسناده نظر واحاديث الجهر وان كثرت
رواتها فكلها ضعيفة واحاديث الجهر ليست مخرجة في الصحاح ولا في المسانيد المشهورة ولم
يروا كثرها الا الحاكم والدارقطني فالحاكم قد عرف تساهله وتصحيحه للاحاديث الضعيفة
بل الموضوعة والدارقطني فقد ملا كتابه من الاحاديث الغريبة والشاذة والمعللة
وكم فيه من حديث لا يوجد في غيره وفي رواتها الكذابون والضعفا والمجاهيل الذين
لا يوجدون في التواريخ ولا في كتب الجرح والتعديل كعمرو بن شمر وجابر الجعفي وحصين
ابن مخارق وعمر بن حفص المكي وعبد الله بن عمرو بن حسان وابي الصلت الهروي
الملقب بحراب الكذاب وعمر بن هارون البلخي وعيسى بن ميمون المدني واخرون
وكيف يجوز ان يعارض برواية هولا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث
انس الذي رواه عنه غير واحد من الايمة الثقات والاثبات ومنهم قتادة الذي كان
احفظ اهل زمانه ويرويه عنه شعبة الملقب باميرالمومنين في الحديث وتلقاه
الايمة بالقبول وهذا البخاري مع شدة تعصبه وفرط تحمله على مذهب ابي

حنيفة لم يودع صحيحه منها لم يودع صحيحه منها حديثا واحدا وقد تعب كثير في تحصيل حديث
صحيح في الجهر حتى يخرجه في صحيحه فما ظفر به وكذلك مسلم لم يذكر شيا من ذلك ولم يذكر
في هذا الباب الا حديث انس الدال على الاخفا فان قلت انهما لم يلتزما ان يودعا
صحيحيهما كل حديث صحيح فيكونان قد تركا احاديث الجهر في جملة ما تركاه من الاحاديث
الصحيحة قلت هذا لا يقوله الا كل مكابر او سخيف فان مسيلة الجهر في اعلام المسايل
ومعضلات الفقه ومن اكثرها دورانا في المناظرة وجولانا في المصنفات ولو حلف الشخص ايمانا
مؤكدة ان البخاري لو اطلع على حديث منها موافق لشرطه او قريبا منه لم يخل منه كتابه
ولئن سلمنا فهذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه مع اشتمال كتبهم على
الاحاديث السقيمة والاسانيد الضعيفة لم يخرجوا منها شيا فلولا انها واهية
عندهم بالكلية لما تركوها وقد تفرد النسائي منها بحديث ابي هريرة وهو اقوى
ما فيها عندهم وقد بينا ضعفه من وجوه فان قلت احاديث الجهر تقدم على احاديث
الاخفا باشيا منها كثرة الرواة فان احاديث الاخفا رواها اثنان من الصحابة وهما
انس بن مالك وعبد الله بن المغفل واحاديث الجهر رواها اكثر من عشرين صحابيا
كما ذكرنا ومنها ان احاديث الاخفا شهادة على نفي واحاديث الجهر على اثبات والاثبات
مقدم على النفي ومنها ان انسا روي عنه انكار ذلك في الجملة فروى احمد والدارقطني
من حديث سعيد بن زيد بن ابي سلمة قال سالت انسا اكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم او الحمد لله رب العالمين قال انك لتسالني
عن شي ما احفظه او ما سالني احد قبلك قال الدارقطني اسناده صحيح قلت الجواب
عن الاول ان الاعتماد على كثرة الرواة انما تكون بعد صحة الدليلين واحاديث
الجهر ليس فيها صحيح صريح بخلاف حديث الاخفا فانه صحيح صريح ثابت مخرج في الصحيح
والمسانيد المعروفة والسنن المشهورة مع ان جماعة من الحنفية لا يرون
الترجيح بكثرة الرواة وعن الثاني ان هذه الشهادة وان ظهرت في صورة النفي
فمعناها الاثبات على ان هذا مختلف فيه فعند البعض يتساويا وعند البعض النافي
مقدم على المثبت وعند البعض على العكس وعن الثالث ان انكار انس لا يقاوم
ما ثبت عنه في الصحيح ويحتمل ان يكون انس نسي في تلك الحال لكبره وقد وقع مثل
هذا كثيرا كما سئل يوما عن مسالة فقال عليكم بالحسن فاسالوه فانه حفظ ونسينا
وكم ممن حدث ونسي ويحتمل انه انما ساله عن ذكرها في الصلاة اصلا لا عن الجهر
بها واخفائها فان قلت يجمع بين الاحاديث بان يكون انس لم يسمعه لبعده
وانه كان صبيا يوميذ قلت هذا مردود لانه صلى الله عليه وسلم هاجر الى المدينة
ولانس يوميذ عشر سنين ومات وله عشرون سنة فكيف يتصور ان يكون
يصلي خلفه عشر سنين فلا يسمعه يوما من الدهر يجهر هذا بعيد بل يستحيل
ثم قد روي في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وهو رجل في زمن ابي
بكر وعمر وكهل في زمن عثمان رضي الله عنهم مع تقدمه في زمانهم وروايته
للحديث وقال الحازمي في الناسخ والمنسوخ ان احاديث الجهر وان صحت فهي
منسوخة عما اخبرنا وساق من طريق ابي داود حدثنا عباد بن موسى نا عباد
ابن العوام عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بمكة قال وكان اهل مكة يدعون مسيلمة

الرحمن تعالوا ان محمدا يدعو اله اليمامة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخفاها
فما جهر بها حتى مات فان قلت هذا مرسل قلت نعم ولكنه يتقوى بفعل الخلفا
الراشدين لانهم كانوا اعرف باواخر الامور والعجب من صاحب التوضيح كيف
يقول وردت احاديث كثيرة في الجهر ولم يرد تصريح بالاسرار عن النبي صلى الله عليه وسلم
الا روايتان احداهما عن ابن مغفل وهي ضعيفة والثانية عن انس وهي معللة
بما اوجب سقوط الاحتجاج بها وهل هذا الا من عدم البصيرة ومن طنطنة العصبية
الباطلة وقد عرفت فيما مضى ظلم المتعصبين الذين عرفوا الحق وغمضوا اعينهم
عنه واعجب من هذا بعضهم من الذين يدعون ان لهم يدا طولى في هذا الفن
كيف يقول بتضعيف الاخذ بحديث من انكر الجهر فكيف يجترى هذا او يصدر منه هذا
القول الذي تمجه الاسماع فاي حديث في الجهر صح عنده حتى يقول هذا القول
النوع الخامس في كونها من القران ام لا وفي انها من الفاتحة ام لا ومن اول كل سورة
ام لا والصحيح من مذهب اصحابنا انها من القران لان الامة اجتمعت على ان ما كان
مكتوبا بين الدفتين بقلم الوحي فهو من القران والتسمية كذلك وينبني على هذا
ان فرض القراة من الصلوة يتادى بها عند ابي حنيفة اذا قراها على قصد القراءة
دون الثنا عند بعض مشايخنا لانها اية من القران وقال بعضهم لا يتادى لان في كونها
اية تامة احتمال فانه روى عن الاوزاعي انه قال ما انزل الله في القران بسم الله
الرحمن الرحيم الا في سورة النمل وحدها وليست باية تامة وانما الاية من قوله تعالى
انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم فوقع الشك في كونها اية تامة فلا يجوز
بالشك وكذا يحرم قراتها على الجنب والحايض والنفسا على قصد القران اما على
قياس رواية الكرخي فظاهر لان ما دون الاية يحرم عليهم واما على رواية الطحاوي
لاحتمال انها اية تامة فيحرم عليهم احتياطا وهذا القول قول المحققين من اصحاب
ابي حنيفة وهو قول ابن المبارك وداود واتباعه وهو المنصوص عن احمد وقالت
طايفة ليست من القران الا في سورة النمل وهو قول مالك وبعض الحنفية وبعض
الحنابلة وقالت طايفة انها اية من كل سورة او بعض اية كما هو المشهور عن الشافعي
ومن وافقه وقد نقل عن الشافعي انها ليست من اوايل السور غير الفاتحة وانما
يستفتح بها في السور تبركا بها وقال الطحاوي لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الجهر بالبسملة ثبت انها ليست من القران ولو كانت من القران لوجب ان يجهر
بها كما يجهر بغيرها من القران وثبت ان تخافت بها كما يخافت بالتعوذ والاستفتاح
وما اشبههما وقد رايناها ايضا مكتوبة في فواتح السور في المصحف في فاتحة
الكتاب وفي غيرها وكانت في غير فاتحة الكتاب ليست باية فان قلت اذا لم يكن
قرانا لكان مدخلها في القران كافرا قلت الاختلاف فيها يمنع ان يكون اية ويمنع
من تكفير من يعدها من القران فان الكفر لا يكون الا بمخالفة النص والاجماع في ابواب
العقايد فان قيل نحن نقول انها اية من غير الفاتحة فكذلك انها اية من الفاتحة
قلت هذا قول لم يقل به احد ولهذا قالوا زعم الشافعي انها اية من كل سورة وما سبقه
الى هذا القول احد لان الخلاف بين السلف انما هو في انها من الفاتحة او ليست باية
منها ولم يعدها احد اية من سائر السور والتحقيق فيها انها اية من القران حيث
كتبت اية في كل سورة ولذلك تتلى اية مفردة في اول كل سورة كما تلاها النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم حين انزلت عليه انا اعطيناك الكوثر وعن هذا قال الشيخ حافظ
الدين النسفي وهي اية من القران انزلت للفصل بين السور وعن ابن عباس كان
النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم
وفي رواية لا يعرف انقضا السورة رواه ابو داود والحاكم وقال انه على شرط الشيخين
فان قلت لو لم يكن من اول كل سورة لما قراها النبي صلى الله عليه وسلم بالكوثر قلت
لا نسلم انه يدل على انها اية مفردة والدليل عليه ما ورد في حديث بدء الوحي لما جاءه الملك
فقال له اقرا فقال ما انا بقارى ثلاث مرات ثم قال له اقرا باسم ربك الذي خلق فلو كانت
البسملة من اول كل سورة لقال بسم الله الرحمن الرحيم اقرا باسم ربك ويدل على ذلك
ايضا ما رواه اصحاب السنن الاربعة عن شعبة عن قتادة عن عباس الجهني عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان سورة من القران شفعت لرجل حتى غفر له وهي
تبارك الذي بيده الملك وقال الترمذي حديث حسن ورواه احمد في مسنده وابن حبان
في صحيحه والحاكم في مستدركه ولو كانت البسملة من اول كل سورة لافتتحها صلى
الله عليه وسلم بذلك **ص** حدثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا
عمارة بن القعقاع قال ثنا ابو زرعة قال ثنا ابو هريرة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراة اسكاتة احسبه قال هنية
فقلت بابي وامي يا رسول الله اسكاتك بين التكبير وبين القراة ما تقول قال اقول
اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا
كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالما والثلج والبرد **ش** مطابقته
للترجمة من حيث ان الحديث يتضمن انه صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد التكبير والقراة
هذا الدعا المذكور فيصدق عليه القول بعد التكبير والقراة هذا الدعا وهذا ظاهر
في رواية من يقول بعد التكبير فيحمل على معنى ما يجمع بين الدعا والقراة بعد التكبير
لان اصل هذه اللفظة الجمع وكل شي جمعته فقد قراته ومنه سمي القران قرانا لانه جمع
القصص والامر والنهي والوعد والوعيد والايات والسور بعضها الى بعض وقول من قال
انما كان الدعا والقراة يقصد بهما التقوى على الطاعة التقرب الى الله تعالى استحق
بذكر احدهما عن الاخر كما جاء علفتها تبنا وماء باردا غير كذا وكذلك قول من قال دعاء
الافتتاح يتضمن مناجاة الرب والاقبال عليه بالسوال وقراة الفاتحة تتضمن هذا
المعنى فظهرت المناسبة بين الحديثين **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول موسى بن
اسماعيل ابو سلمة المنقري المعروف بالتبوذكي الثاني عبد الواحد بن زياد
العبدي ابو بشر البصري الثالث عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن
القعقاع بن شبرمة الضبي الكوفي الرابع ابو زرعة هو عمرو بن جرير البجلي
واختلف في اسمه فقيل هرم وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو بن
جرير الخامس ابو هريرة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في جمع الاسناد وهذا نادر فلذلك اختار البخاري رواية عبد الواحد وفيه القول
في خمسة مواضع وفيه اثنان من الرواة الاولان بصريان والاثنان بعدهما كوفيان
ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن زهير بن حرب وعن ابي
بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وعن ابي كامل واخرجه ابو داود
فيه عن ابي كامل الجحدري به وعن احمد بن ابي شعيب الحراني واخرجه النسائي

فيه عن محمود بن غيلان عن سفيان عنه مختصرا وفيه وفي الطهارة عن علي بن حجر عن جرير بتمامه
واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد الطنافسي وروى
البزار بسند جيد من حديث خبيب بن سليمان بن سمرة عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليقل اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت
بين المشرق والمغرب اللهم اني اعوذ بك ان تصد عني بوجهك يوم القيامة اللهم نقني
من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم احيني مسلما وامتني مسلما
وخبيب بضم الخاء المعجمة وثقه ابن حبان وكذلك وثق اباه سليمان ورد ابن بطال
هذا الحديث بجهل حالهما عنه وقال الاشبيلي اصح في هذا فعل النبي صلى الله عليه
وسلم يعني حديث ابي هريرة لا امره ذكر معناه قوله يسكت بفتح اليا من سكت
يسكت سكوتا ويروى يسكت بضم اليا من اسكت يسكت اسكاتا قال الكرماني الهمزة
للصيرورة قلت معناها صيرورة الشي الى ما اشتق منه الفعل كاغد البعير اي صار
ذا غدة ومعناها هنا يصير ذا سكوت ويجوز ان يكون بمعنى الدخول في الشي تقديره
كان يدخل في السكوت بين التكبير وبين القراة قوله اسكاتة بكسر الهمزة
على وزن افعالة قال بعضهم اسكاتة من السكوت قلت لا بل من السكت والسكوت
من سكت وهذا الوزن للمرة والنوع من الثلاثي المزيد فيه وفي المجرد يجي على
سكتة بالفتح للمرة وبالكسر للنوع والاصل للمزيد فيه من الثلاثي الرباعي المجرد
والمزيد ان مصدرها اذا كان باليا فالمرة والنوع على مصدرها المستعمل والفارق
القراين نحو استقامة ودحرجة واحدة اوحسنة وان لم يكن باليا فالتاء على مصدره
مزيدا فيه اليا نحو انطلاقة وبدحرجة واحدة اوحسنة وشذ قوله اتيته اتيانة
ولقيته لقاءة لانهما من الثلاثي المجرد الذي لا يا في مصدره اذ مصدرهما اتيان
ولقا والقياس اتية ولقية وقال الخطابي معناه سكوت يقتضي بعده كلاما او قراءة
مع قصر المدة واريد بهذا النوع من السكوت ترك رفع الصوت بالكلام الا تراه يقول
ما يقول في اسكاتتك وانتصاب اسكاتة على انه مفعول مطلق اما على رواية يسكت
بضم اليا فظاهر لانه على الاصل واما على رواية يسكت بفتح اليا فعلى خلاف القياس لان
القياس سكوتا كما جا بالعكس في قوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا والقياس
انباتا قوله احسبه قال هنية اي قال ابو زرعة قال ابو هريرة بدل اسكاتة هنية
هذه رواية عبد الواحد بن زياد بالظن رواه جرير عند مسلم وغيره وابن فضيل
عند ابن ماجه وغيره بلفظ سكت هنية بغير تردد وانما اختار البخاري رواية
عبد الواحد لوقوع التصريح بالتحديث فيها في جميع الاسناد كما ذكرنا واما هنية ففيه
اوجه الاول بضم الهاء وفتح النون وسكون اليا اخر الحروف وفتح الهمزة قال ابن قرقول
كذا عند الطبري ولا وجه له قال وعند الاصيلي وابن الحذا وابن السكن هنيهة بالهاء
المفتوحة موضع الهمزة وهو الوجه الثالث قلت وهو رواية الكشميهني ورواية اسحق
الحميدي في مسنده عن جرير الوجه الثالث قال النووي هنية بضم الهاء وفتح
النون وتشديد اليا بغير همز ومن همزها فقد اخطأ قوله ذكر عياض والقرطبي
ان اكثر رواة مسلم بالهمزة وقال النووي اصلها هنوة فلما صغرت صارت هنيوة
فاجتمعت الواو واليا وسبقت احداهما بالسكون فقلبت اليا وادغمت اليا في اليا
وفي الموعب لابن التياني هنية هي اليسير من الشي ما كان قوله بابي وامي البا

متعلق بمحذوف اما اسم فيكون تقديره انت مفدى بابي وامي واما فعل فالتقدير فديتك
بابي وحذف تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به وفيه تفدية الشارع بالاباء
والامهات وهل يجوز تفدية غيره من المومنين فيه مذاهب اصحها نعم بلا كراهة وثانيها
المنع وذلك خاص به وثالثها يجوز تفدية العلماء الصالحين الاخيار دون غيرهم قوله
اسكاتك بكسر الهمزة قال بعضهم وهو بالرفع على الابتدا ولم يبين خبره والصحيح انه بالنصب
على انه مفعول فعل مقدر اي اسالك اسكاتك ما يقول فيه او منصوب بنزع الخافض
اي ما يقول في اسكاتك ووقع في رواية المستملي والسرخسي بفتح الهمزة وضم السين على
الاستفهام وفي رواية الحميدي ما تقول في سكوتك بين التكبير والقراة ولمسلم ارايت
سكوتك وكذا في رواية ابي داود ومعناه اخبرني بسكوتك قوله ما يقول اي فيها قيل
السكوت مناف للقول فكيف يصح ان يقال ما يقال في سكوتك واجيب بانه يحتمل انه
استدل على اصل القول بحركة الفم كما استدل به على قراة القران في الظهر والعصر
باضطراب اللحية قوله باعد بمعنى ابعد قال الكرماني اخرجه الى صيغة المفاعلة للمبالغة
قلت لم يقل اهل التصريف الا للتكثير نحو ضاعفت بمعنى ضعفت وفي المبالغة معنى
التكثير قوله خطاياي جمع خطيئة كالعطايا جمع عطية يقال خطئ في دينه خطا اذا
اثم فيه والخطء بالكسر الذنب والاثم واصل خطايا خطائي فقلبوا اليا همزة كما في قبايل
جمع قبيلة فصار خطائي بهمزتين فقلبوا الثانية الفا فصار خطايا ثم الخطايا ان كان
يراد بها اللاحقة فمعناه اذا قدر لي ذنب فبعد بيني وبينه وان كان يراد بها السابقة
فمعناه المحو والغفران ويقال المراد بالمباعدة محو ما حصل منها والعصمة عما سياتي
منها وهذا مجاز لان حقيقة المباعدة انما هي في الزمان والمكان قوله كما باعدت
كلمة مصدرية تقديره كتبعيدك بين المشرق والمغرب ووجه التشبيه ان التقا
المشرق والمغرب لما كان مستحيلا شبه ان يكون اقترابه من الذنب كاقتراب
المشرق والمغرب وقال الكرماني كرر لفظ بين في قوله باعد بيني وبين خطاياي
ولم يكرر بين المشرق والمغرب لانه اذا عطف على الضمير المجرور اعيد الخافض
قلت يرد عليه قوله بين التكبير وبين القراة قوله نقني بتشديد القاف
وهو امر من نقى ينقي تنقية وهو مجاز عن ازالة الذنوب ومحو اثرها قوله
من الدنس بفتح النون وهو الوسخ قوله كما ينقى الثوب الابيض وانما شبه به لان
الثوب الابيض اظهر من غيره من الالوان قوله والبرد بفتح الرا وهو حب الغمام
قال الكرماني في الغسل البالغ انما يكون بالما الحار فلم ذكر ذلك فاجاب بان قال
عن محيي السنة معناه طهرني من الذنوب وذكرهما مبالغة في التطهير وقال
الخطابي هذه امثال ولم يرد بها اعيان هذه المسميات وانما اراد بها التوكيد في التطهير
من الخطايا والمبالغة في محوها عنه والثلج والبرد ما آن لم تمسهما الايدي ولم
يمتهنهما الاستعمال فكان ضرب المثل بهما اوكد في بيان معنى ما اراده من تطهير
الذنوب وقال التوربشتي ذكر انواع المطهرات المنزلة من السما التي لا يمكن
حصول الطهارة الكاملة الا باحدها تبيانا لانواع المغفرة التي لا تخلص من الذنوب
الا بها اي طهرني بانواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الانواع
الثلاثة في ازالة الارجاس ورفع الاحداث وقال الطيبي يمكن ان يقال ذكر
الثلج والبرد بعد ذكر الما لطلب شمول الرحمة بعد المغفرة والتركيب من باب

رايته مقلدا سيفا ورمحا اى اغسل خطاياى بالماء اى اغفرها وزد على الغفران شمول الرحمة
طلب اولا المباعدة بينه وبين الخطايا ثم طلب تنقية ما عسى ان يبقى منها شئ تنقية
تامة ثم سال ثالثا بعد الغفران عناية الرحمة عليه بعد التحلية وقال الكرمانى
والاقرب ان يقال جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم لانها مستوجبة لها بحسب وعد الشارع
قال تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل تاكيدا
فى الاطفاء وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء الى ابرد منه وهو الثلج ثم
ابرد من الثلج وهو البرد بدليل جموده لان ما هو ابرد فهو اجمد واما تثليث الدعوات
فيحتمل ان يكون نظرا الى الازمنة فالمباعدة للمستقبل والتنقية للحال والغسل للماضى
ذكر ما يستفاد منه ذكر البخارى لهذا الحديث فى هذا الباب دليل على انه يرى الاستفتاح
بمنه او قد اختلف الناس فيما تستفتح به الصلاة فابو حنيفة واحمد يريان الاستفتاح
بما رواه ابو داود والترمذى وابن ماجه فابو داود عن حسين بن عيسى ثنا طلق بن
غنام ثنا عبد السلام بن حرب الملائى عن بديل بن ميسرة عن ابى الجوزا عن عايشة
رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك والترمذى وابن
ماجه من حديث حارثة بن ابى الرجال عن عمرة عن عايشة ان النبى صلى الله عليه
وسلم كان اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم الخ نحوه وابو الجوزا بالجيم والزاء اسمه
اوس بن عبد الله الربعى البصرى فان قلت قال ابو داود هذا الحديث ليس بالمشهور
عن عبد السلام بن حرب لم يروه الا طلق بن غنام وقد روى قصة الصلوة جماعة غير
واحد عن بديل لم يذكروا فيه شيئا من هذا وقال الترمذى هذا حديث لا نعرفه
الا من هذا الوجه وحارثة قد تكلم فيه قلت قد اخرجه الحاكم فى المستدرك بلا اسناديه
اعنى اسناد ابى داود واسناد الترمذى وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ولا احفظ فى قوله
سبحانك اللهم وبحمدك فى الصلاة اصح من هذا الحديث وقد صح عن عمر بن الخطاب رضى
الله عنه انه كان يقوله ثم اخرجه عن الاعمش عن الاسود عن عمر قال وقد اسنده بعضهم
عن عمر ولا يصح فاخرجه مسلم فى صحيحه عن عبدة وهو ابن ابى لبابة ان عمر بن الخطاب
كان يجهر بهولاء الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا
اله غيرك وقال المنذرى وعبدة لا يعرف له سماع من عمر وانما سمع من ابنه عبد الله
ويقال انه راى عمر رؤية وقال صاحب التنقيح وانما اخرجه مسلم فى صحيحه لانه
سمعه مع غيره وقال الدارقطنى فى كتاب العلل وقد رواه اسماعيل بن عياش عن
عبد الملك بن حميد بن غنية عن ابى اسحاق السبيعى عن الاسود عن عمر عن النبى
صلى الله عليه وسلم وخالفه ابراهيم النخعى فرواه عن الاسود عن عمر عن النبى
صلى الله عليه وسلم قوله وهو الصحيح وروى الترمذى من حديث ابى سعيد الخدرى
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر ثم يقول سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول الله اكبر كبيرا
ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه
ثم قال وفى الباب عن على وعبد الله بن مسعود وعايشة وجابر وجبير بن مطعم
وابن عمر ثم قال وحديث ابى سعيد اشهر حديث فى هذا الباب وقد اخذ قوم من
اهل العلم فقالوا انما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول سبحانك

اللهم

اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وهذا روى عن عمر بن الخطاب
رضى الله عنه وعبد الله بن مسعود رضى الله عنه والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم
من التابعين وغيرهم قلت اما حديث على رضى الله عنه فاخرجه اسحاق بن راهويه
فى اول كتاب الجامع عن الليث بن سعد عن سعيد بن يزيد عن الاعرج عن عبد الله
بن ابى رافع عن على بن ابى طالب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يجمع
فى اول صلاته بين سبحانك اللهم وبحمدك وبين وجهت وجهى الى اخرها قال اسحاق والجمع
بينهما احب الى وفى كتاب العلل لابن ابى حاتم سال احمد بن سلمة اى عن هذا الحديث فقال
حديث موضوع باطل لا اصل له ارى ان هذا من رواية خالد بن القاسم المداينى وقد
كان خرج الى مصر فسمع من الليث ورجع الى المداين فسمع منه الناس فكان يرسل المراسيل
ويضع لها اسانيد فخرج رجل من اهل الحديث الى مصر فكتب كتب الليث هناك ثم قدم
بها بغداد فعارضوا بتلك الاحاديث فبان لهم ان احاديث خالد مفتعلة وقد روى مسلم
حديث على منفردا بقوله وجهت وجهى فقط اخرجه فى التهجد من رواية عبد الله بن ابى رافع
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة قال وجهت
وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى
ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وفى رواية لمسلم
وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت الحديث واما حديث عبد الله بن مسعود
فاخرجه الطبرانى فى معجمه من حديث ابى الاحوص عن عبد الله قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك الخ واما حديث عايشة
رضى الله عنها فقد ذكرناه عن قريب واما حديث جابر رضى الله عنه فاخرجه الدارقطنى
عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بسبحانك اللهم وبحمدك الخ وقال
ابن الجوزى وبعده ابن قدامة رجال اسناده كلهم ثقات وطعن فيه ابو حاتم الرازى
واما حديث جبير بن مطعم فاخرجه ابو داود عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه انه راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة قال عمرو ولا ادرى اى صلاة هى قال الله
اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا سبحان الله بكرة واصيلا ثلاثا
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه واما حديث ابن عمر فاخرجه
الطبرانى فى معجمه من حديث محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمر قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة قال وجهت وجهى للذى فطر السموات
والارض حنيفا وما انا من المشركين سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا اول المسلمين وقد ذكرنا عن مسلم انه اخرج عن على وجهت وجهى الخ قلت وفى
الباب ايضا عن انس اخرجه الدارقطنى من حديث حميد عن انس قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذى بابهاميه اذنيه ثم يقول
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم قال رجال اسناده
كلهم ثقات وعن الحكم بن عمير الثمالى اخرجه الطبرانى عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعلمنا اذا قمتم الى الصلاة فارفعوا ايديكم ولا تخالف اذانكم ثم قولوا
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وان لم تزيدوا على
التكبير اجزاكم وعن واثلة اخرجه الطبرانى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يقول اذا افتتح الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك الخ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخرجه
الدارقطني عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
كبر للصلاة قال سبحانك اللهم الخ وقال الدارقطني والمحفوظ انه موقوف على عمر رضي
وقد مر الكلام فيه عن قريب واستحب الشافعي الاستفتاح بحديث علي عند مسلم وقد
مضى عن قريب وقال ابن الجوزي كان ذلك في اول الامر او في النافلة قلت كان في
النافلة والدليل عليه ما رواه النسفي من حديث محمد بن سلمة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا قام يصلي تطوعا قال وجهت وجهي الخ ولكن في صحيح ابن حبان كان
اذا قام الى الصلاة المكتوبة قاله وقال ابن قدامة العمل به متروك فانا لا نعلم احدا
استفتح بالحديث كله وانما يستفتحون باوله وقال ابن الاثير في شرح المسند الذي
ذهب اليه الشافعي في الام انه ياتي بهذه الاذكار جميعا من اولها الى اخرها في الفريضة
والنافلة واما المزني فروى عنه انه يقول وجهت وجهي الى قوله من المسلمين وقال
ابو يوسف يجمع بين قول سبحانك اللهم وبحمدك وبين قول وجهت وجهي وهو قول
ابي اسحاق المروزي وابي حامد الشافعيين وفي المحيط يستحب قول وجهت وجهي
قبل التكبير وقيل لا يستحب لتطويل الامام ليستقبل القبلة من غير صلاة وقال
ابن بطال ان الشافعي قال احب للامام ان يكون له سكتة بين التكبير والقراءة
ليقرا الماموم فيها ثم قال وحديث ابي هريرة يرد العلة التي علل بها الشافعي هذه
السكتة لان ابا هريرة سال الشارع عنها فقال اقول اللهم باعد الخ ولو كان
ليقرا من وراء الامام فيها فذكر ذلك بين ان السكتة لغير ما قال الشافعي وقال
صاحب التوضيح هذا الذي قاله على الشافعي غلط من اصله فان الذي استحب
الشافعي السكتة فيها لاجل قراءة الماموم الفاتحة انما هو السكتة الثالثة بعد
قوله امين ورده ابن المنير ايضا بانه لا يلزم من كونه اخبره بصفة ما يقول ان لا يكون
سبب السكوت ما ذكر وقيل هذا النقل من اصله غير معروف عن الشافعي ولا عن
اصحابه الا ان الغزالي قال في الاحيا ان الماموم يقرا الفاتحة اذا اشتغل الامام
بدعا الاستفتاح وخولف في ذلك بل اطلق المتولي وغيره تقديم الماموم قراءة
الفاتحة على الامام وفي وجه ان فرغها قبله بطلت صلاته والمعروف ان الامام يقرا
اذا سكت الامام بين الفاتحة والسورة وهذا الذي حكاه عياض وغيره عن
الشافعي وقد نص الشافعي على ان الماموم يقول دعا الافتتاح كما يقوله الامام قلت
قال المزني وهو في حق الامام فقط وقال بعضهم والسكتة التي بين الفاتحة والسورة
وهو الذي حكاه عياض وغيره عن الشافعي وقد نص الشافعي على ان الماموم يقول دعاء
الافتتاح كما يقوله الامام قلت قال المزني وهو في حق الامام فقط وقال بعضهم والسكتة
التي بين الفاتحة والسورة ثبت فيها حديث سمرة عند ابي داود وغيره قلت كما قال
ابو داود حدثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا اسماعيل عن يونس عن الحسن قال قال سمرة
حفظت سكتتين في الصلاة سكتة اذا كبر الامام حتى يقرا وسكتة اذا فرغ من
من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع قال فانكر ذلك عليه عمران بن حصين قال
فكتبوا في ذلك الى المدينة الى ابي فصدق سمرة قوله سكتة اذا كبر الامام فيه
دليل لابي حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل والجمهور انه يستحب دعا الافتتاح وقال
مالك لا يستحب دعا الاستفتاح بعد تكبيرة الافتتاح قوله وسكتة اذا فرغ اي عند

فراغ الامام من فاتحة الكتاب وسورة وقال الخطابي وهذه السكتة ليقرا من خلف الامام
ولا ينازعه في القراءة وهو مذهب الشافعي وعند اصحابنا لا يقرا المقتدي خلف الامام
فتحمل هذه السكتة عندنا على الفصل بين القراءة والركوع بالتاني وترك الاستعجال
بالركوع بعد الفراغ من القراءة ولكن حد هذه السكتة قدر ما يقع به الفصل بين القراءة
والركوع حتى اذا طال جدا فان كان عمدا يكره وان كان سهوا يجب عليه سجدة السهو لان
فيه تاخير الركن وقال ابو داود وكذا قال حميد وسكتة اذا فرغ من القراءة وقد حمل
البعض هذه السكتة على ترك رفع الصوت بالقراءة دون السكوت عن القراءة وقال
ابو داود حدثنا القعنبي قال مالك لا باس بالدعا في الصلاة في اوله وفي وسطه
وفي اخره في الفريضة وغيرها قلت وكذا روى الشافعي وقال البغوي وباي دعاء
من الادعية الواردة في هذا الباب استفتح حصل حسنة الاستفتاح وعندنا لا يستفتح
الا بسبحانك اللهم الخ واما الادعية المذكورة في هذا الباب فان اراد يدعو بها في اخر
صلاته بعد الفراغ من التشهد في الفرض واما باب النفل فواسع وكل ما جاء من هذه
الادعية فمحمول على صلاة الليل وقال ابن بطال لو كانت هذه السكتة فيما واظب عليها
الشافعي لنقلها اهل المدينة عيانا وعملا فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم فعلها في وقت
ثم تركها فتركها واسع وقال صاحب التوضيح الحديث ورد بلفظ كان اذا قام الى الصلوة
وبلفظ كان اذا قام يصلي تطوعا وبلفظ كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة قاله وكان
هنا يشعر بالمداومة عليه قلت اذا ثبتت المداومة يثبت الوجوب ولم يقل به احد
ص حدثنا ابن ابي مريم قال ثنا نافع بن عمر قال حدثني ابن ابي مليكة عن اسماء بنت ابي
بكر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقام فاطال
القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال
القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال
السجود ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فاطال القيام ثم ركع فاطال
الركوع ثم رفع فسجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف فقال
قد دنت مني الجنة حتى لو اجترات عليها لجئتكم بقطاف من قطافها ودنت مني النار
حتى قلت اي رب او انا معهم فاذا امراة حسبت انه قال تخدشها هرة قلت ما شان
هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوعا لا اطعمتها ولا ارسلتها تاكل قال نافع حسبت
انه قال من حشيش الارض او خشاش الارض ش لم يقع بين هذا الحديث والحديث
الذي قبله شيء من لفظة باب مجردة ولا بترجمة في رواية ابي ذر والى الوقت وكذا لم
يذكر ابو نعيم ولا ذكره ابن بطال في شرحه ووقع في رواية الاصيلي وكريمة لفظ باب
بلا ترجمة وكذا ذكر الاسماعيلي لفظ باب بلا ترجمة ثم على تقدير عدم وقوع شيء من ذلك
بين الحديثين يطلب وجه المطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة فقال بعضهم
فعلى هذا مناسبة الحديث غير ظاهرة للترجمة قلت ظاهره وهي في قوله فقام
فاطال القيام لان اطالة النبي صلى الله عليه وسلم القيام بحسب الظاهر كانت
مشتملة على قراءة الدعا وقراءة القران وقد علم ان الدعا عقيب الافتتاح قبل
الشروع في القراءة فصدق عليه باب ما يقول بعد التكبير وهي مطابقة ظاهرة
جدا وقد قال الكرماني لما كان قراءة دعا الافتتاح مستلزمة لتطويل القيام وهذا
فيه تطويل القيام ذكره ههنا من جهة هذه المناسبة قلت هذا غير سديد

لان الترجمة باب ما يقول بعد التكبير وليست في تطويل القيام وقال بعضهم واحسن منه ما قال
ابن رشيد يحتمل ان تكون المناسبة في قوله حتى قلت اى رب وانا معهم لانه وان لم يكن
فيه دعا ففيه مناجات واستعطاف فيجمع مع الذى قبله جواز دعا الله ومناجاته
بكل ما فيه خضوع ولا يختص بما ورد في القران خلافا للحنفية انتهى قلت هذا الكلام طايح
اما اولا فلانه لا يدل او لا على المقصود على ما لا يخفى على من له دون من طعم ترا كيب
الكلام واما ثانيا فلان العبد كيف يناجى ربه ويستعطفه وهو ساكت وبقيام المناجات
والاستعطاف يكون بكل ذكر يليق لذاته وصفاته والحال ان الله تعالى حث عبده
في غير موضع من القران وحث نبيه صلى الله عليه وسلم في غير موضع في حديث بذكره
ومدح الذاكرين والذاكرات وكل ذلك باللسان وهو ترجمان القلب ومجرد الخضوع
لا يغنى عن الذكر والحسن في الخضوع مع الذكر واما ثالثا فكيف يقول ولا يختص بما
ورد في القران افيليق للعبد ان يقول في صلاته وهى محل المناجاة والخضوع
اللهم اعطنى الف دينار مثلا او زوجنى المراة الفلانية وهذا ينافى الخضوع والخشوع
وقد قال صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شى من كلام الناس الحديث
واما على تقدير وقوع لفظ باب بين الحديثين فهو بمنزلة الفصل من الباب الذى
قبله وتكون المناسبة بينهما تعلق ما والذى ذكره الكرمانى هو هذا التعليق فافهم

ذكر رجاله وهم اربعة الاول سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى مريم بن الجمحى مولاهم البصرى
الثانى نافع بن عمر بن عبد الله الجمحى القرشى من اهل مكة ذكره الطبرى انه مات بمكة
سنة تسع وستين ومائة **الثالث** عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى مليكة ابو بكر ويقال
ابو محمد واسم ابى مليكة بضم الميم زهير بن عبد الله التيمى الاحول المكى القاضى على عهد
ابن الزبير رضى الله عنهم الرابع اسما بنت ابى بكر الصديق ام عبد الله بن الزبير وهى
التى يقال لها ذات النطاقين اخت عايشة ام المومنين رضى الله عنهما ماتت بمكة سنة
ثلاث وسبعين وكانت بنت مائة سنة **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته ما بين
بصرى ومكى وفيه رواية التابعى عن الصحابية **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه البخارى ايضا في الشرب عن سعيد بن ابى مريم قلت اخرجه في باب فضل سقى الماء
حدثنا ابن ابى مريم ثنا نافع عن عمر عن ابن ابى مليكة عن اسما بنت ابى بكر ان النبى صلى الله عليه
وسلم صلى صلاة الكسوف فقال دنت منى النار حتى قلت اى رب وانا معهم فاذا امراة حسبت
انه قال تخدشها هرة قال ما شان هذه قال حبستها حتى ماتت جوعا انتهى وتسند بعض
سند حديث هذا الباب الا ان في المتن اقتصارا وبعض اختلاف واخرجه النسائى
في الصلاة عن ابراهيم بن يعقوب عن موسى بن داود واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن
ابن سلمة ثلاثتهم عن نافع عن ابن عمر عن ابن ابى مليكة به وصلاة الكسوف رويت
عن اربعة وعشرين نفسا من الصحابة رضى الله عنهم وهم اسما بنت ابى بكر اخرجه الستة
خلا الترمذى فاتفق عليه الشيخان من رواية فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابى مليكة
واخرج ابو داود منه الامر بالعتاقة في كسوف الشمس واخرج البخارى ومسلم وابن
عباس اخرج حديثه مسلم عن محمد بن المثنى واخرجه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة
والنسائى عن يعقوب بن ابراهيم واتفق عليه الشيخان وابو داود والنسائى من رواية
عطا بن يسار عن ابن عباس وعلى بن ابى طالب اخرج حديثه احمد من رواية حسين عنه

وعايشة

وعايشة اخرج حديثها الايمة الستة فالبخارى عن عبد الله بن محمد واتفق عليه الشيخان
وابو داود والنسائى من رواية عبد الرحمن بن ابى بكر واخرجوه خلا الترمذى من رواية
يونس بن يزيد ورواه مسلم والنسائى من رواية الاوزاعى والنسائى من رواية شعيب
ابن ابى حمزة وعلقه البخارى من رواية سليمان بن كثير وسفيان بن حسين ستتهم عن
الزهرى وقد وصل الترمذى رواية سفيان بن حسين واتفق عليه الشيخان وابو داود
والنسائى من رواية هشام بن عروة عن ابيه وابو داود من رواية سليمان بن يسار
عن عروة رواه مسلم وابو داود والنسائى من رواية عبيد بن عمير وفى رواية لمسلم عن
عبيد بن عمير عن عايشة وعبد الله بن عمرو واخرج حديث البخارى ومسلم والنسائى
من رواية ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو وسكت عليه والنعمان بن بشير
اخرج حديثه ابو داود والنسائى وابن ماجه من رواية ابى قلابة عن النعمان بن بشير
والمغيرة بن شعبة اخرج حديثه الشيخان والنسائى من رواية قيس بن ابى حازم
قال سمعت ابا مسعود الحديث وابو بكرة اخرج حديث البخارى والنسائى من رواية
الحسن عن ابى بكرة وسمرة بن جندب اخرج حديثه اصحاب السنن من رواية
ثعلبة بن عباد بكسر العين وتخفيف الباء الموحدة وابن مسعود اخرج حديثه احمد من
طريق اسحاق وابن عمر رضى الله عنهما اخرج حديثه الشيخان والنسائى من رواية القاسم
ابن محمد بن ابى بكر عن ابن عمر وقبيصة الهلالى واخرج حديثه ابو داود والنسائى
من رواية هشام الدستوائى عن ابى الزبير عن جابر وابو موسى اخرج حديثه
الشيخان والنسائى من رواية يزيد بن عبد الله وعبد الله بن سمرة اخرج حديثه
مسلم وابو داود والنسائى وابى بن كعب اخرج حديثه ابو داود من رواية ابى جعفر
الرازى وبلال اخرج حديثه البزار من رواية محمد بن ابى ليلى ومحمود بن لبيد اخرج
حديثه الطبرانى في الكبير من رواية زياد بن صخر عنه وابو هريرة اخرج حديثه
النسائى من رواية محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة وام سفيان اخرج حديثها
الطبرانى في الكبير من رواية موسى بن عبد الرحمن عنها وعقبة بن عامر اخرج حديثه
الطبرانى في الكبير بلفظ لما توفى ابراهيم عليه السلام كسفت الشمس الحديث

ذكر معناه ولغته صلاة الكسوف روى جماعة ان الكسوف يكون في الشمس والقمر
وروى جماعة فيهما بالخاء وروى جماعة في الشمس بالكاف وفى القمر بالخاء والكثير في
اللغة وهو اختيار الفرا ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر يقال كسفت الشمس
وكسفها الله عز وجل وانكسفت وخسف القمر وخسفه الله وانخسف وذكر
ثعلب في الفصيح ان كسفت الشمس وخسف القمر اجود الكلام وفى التهذيب
لابى منصور خسف القمر وخسفت الشمس اذا ذهب ضوءها وقال ابو عبيدة
معمر بن المثنى خسف القمر وكسف واحد ذهب ضوءه وقيل الكسوف ان يكسف
بعضهما والخسوف ان يخسف بكلهما قال الله تعالى فخسفنا به وبداره الارض
وقال ابن حبيب في شرح الموطا الكسوف تغير اللون والخسوف انخسافهما
وكذلك تقول في عين الاعور اذا انخسفت وغارت في جفن العين وذهب
نورها وضوءها وقال الفرا كسفت الشمس والقمر يكسف كسوفا فهى مكسوفة
وقوم يقولون انكسفت وهو غلط وقال الجوهرى والعامة تقول انكسفت
وفى المحكم كسفها الله واكسفها والاول اولى والقمر كالشمس وقال الزبيدى

خسف القمر وهو يخسف خسوفا فهو خسف وخسيف وخاسف والخسيف انخسافا قال
والخسف اكثر في السنة الناس وفي شرح الفصيح كسفت الشمس اي اسودت في
راى العين من ستر القمر اياها عن الابصار وبعضهم يقولون كسفت على ما لم يسم فاعله
وانكسفت ثم انصرف اي من الصلاة بعد ان فرغ منها على هذه الهيئة **قوله** دنت اي
قربت من الدنو **قوله** لو اجترأت من الجراة وهو الجسارة وانما قال ذلك لانه لم يكن
ماذونا من عند الله باخذه **قوله** بقطاف بكسر القاف قال الجوهري القطف بالكسر
العنقود وجمعه جاء القران قطوفها دانية والقطاف بالكسر وبالفتح وقت القطف
بالفتح يقال قطفت العنب قطفا وقال ابن الاثير القطف بالكسر اسم لكل ما يقطف
كالذبح والطحن ويجمع على قطاف وقطوف واكثر المحدثين يروونه بفتح القاف وانما
هو بالكسر **قوله** وانا معهم بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة في رواية الاكثرين
وبحذف الهمزة في رواية كريمة وهي مقدرة وقال الكرماني عطفا بواو على مقدر
بعد الهمزة يدل عليه السياق ولم يبين ذلك ولا غيره الذي اخذ منه وفي رواية
ابن ماجه وانا فيهم وقال الاسماعيلي والصحيح او انا معهم **قوله** فاذا امراة كلمة اذا للمفاجأة
تختص بالجمل الاسمية ولا تحتاج لجواب ومعناها الحال لا الاستقبال نحو خرجت
فاذا الاسد بالباب **قوله** حسبت انه قال جملة معترضة بين قوله تخدشها اي قال ابو
هريرة حسبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هكذا فسره الكرماني وقال غيره
قائل ذلك هو نافع بن عمر راوي الحديث والضمير في انه لابن ابي مليكة وذكر ابن الاسماعيلي
بينه كذا **قوله** تخدشها من الخدش بالخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وفي اخره شين
معجمة وهو خدش الجلد وقشره بعود او نحوه وهو من باب ضرب يضرب وقوله
هرة بالرفع فاعل لقوله تخدشها **قوله** لا اطعمتها اي لا اطعمت المراة الهرة هذه
رواية الكشميهني وفي رواية غيره لا هي اطعمتها بالضمير الراجع الى المراة **قوله** تاكل
من الاحوال المنتظرة **قوله** قال نافع وهو ابن عمر راوي الحديث **قوله** حسبت انه
قال فاعل حسبت هو نافع والضمير في انه يرجع الى ابن ابي مليكة **قوله** من خشيش
الارض او خشاش الارض كذا وقع في هذه الرواية بالشك والخشيش بفتح الخاء المعجمة
وهو حشرات الارض وهوامها والخشاش بكسر الخاء هو الحشرات ايضا وقال ابن الاثير
تاكل من خشاش الارض وفي رواية من خشيشها وهي بمعناه ويروى بالحاء المهملة
وهو يابس النبات وهو وهم وقيل انما هو خشيش بضم الخاء المعجمة تصغير خشاش
على الحذف او خشيش بغير حذف وقال الخطابي الخشيش ليس بشيء وانما هو الخشاش
مفتوحة الخاء وهو حشرات الارض **ذكر ما يستنبط منه** وهو على وجوه ◦ الاول
ان صلاة الكسوف اجمع العلماء على انها انها سنة وليست بواجبة وهو الاصح وقال
بعض مشايخنا انها واجبة للامر بها ونص في الاسرار على وجوبها قلت الامر فيها
هو قوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم شيئا من هذه الانواع الى الصلاة وثبوتها
بالكتاب وهو قوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا والكسوف اية من ايات
الله تعالى يخوف الله بها عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا الى طاعة الله التي
فيها فوزهم وبالسنة وهي ما ذكرناه وبالاجماع فان الامة قد اجمعت عليها من غير
انكار من احد **الوجه الثاني** ان يصلى بها في المسجد الجامع او في مصلى العيد
قال الطحاوي وقالت الشافعية والحنابلة السنة في المسجد لان النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم فعلها فيه ولان وقت الكسوف يضيق عن الخروج الى المصلى **الوجه الثالث** في وقت
ادائها فاما ولها من وقت يجوز فيه اداء النافلة وفيه خلاف بان واخرى فعن مالك
لا يصلى بعد الزوال رواه ابن القاسم وفي رواية ابن وهب يصلى وان زالت
الشمس وعنه لا يصلى بعد العصر ومذهب ابي حنيفة طلعت مكسوفة لا يصلي حتى
يحل وقت الجواز قال ابن المنذر وبه اقول خلافا للشافعي وفي المحيط لا يصلي
في الاوقات الثلاثة وذكر ابو عمر في الاستذكار قال الليث بن سعد حججت سنة
ثلاث عشرة ومائة وعلى الموسم سليمان بن هشام وبمكة شرفها الله عطاء بن ابي
رباح وابن شهاب وابن ابي مليكة وعكرمة بن خالد وعمرو بن شعيب وايوب بن
موسى فكسفت الشمس بعد العصر فقاموا قياما يدعون الله في المسجد فقلت
لايوب ما لهم لا يصلون فقال النهي قد جاء عن الصلوة بعد العصر فلذلك لا يصلون انما
يذكرون حتى تنجلي الشمس وهو مذهب الحسن بن ابي الحسن وابن علية والثوري
وقال اسحاق يصلون بعد العصر ما لم تصفر الشمس وبعد صلوة الصبح ولا يصلون في
الاوقات الثلاثة فلو كسفت عند الغروب لم يصل اجماعا وقال ابن قدامة اذا كان
الكسوف في غير وقت صلوة جعل مكان الصلوة تسبيحا هذا ظاهر المذهب لان
النافلة لا تفعل اوقات النهي سواء كان لها سبب او لم يكن روي ذلك عن الحسن
وابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابي حنيفة ومالك وابو ثور ونص عليه احمد
وروى قتادة قال انكسفت الشمس ونحن بمكة شرفها الله بعد العصر فقاموا
قياما يدعون فسالت عن ذلك عطاء قال هكذا يصنعون ووقف اسماعيل بن سعيد
عن احمد انهم يصلونها في اوقات النهي قال ابو بكر بن عبد العزيز وبالاول اقول
وهو اظهر القولين ◦ الوجه الرابع في صفتها وهي كهيئة النافلة عندنا بغير اذان
ولا اقامة مثل صلاة الفجر والجمعة في كل ركعة ركوع واحد وبه قال النخعي والثوري وابن
ابي ليلى وهو مذهب عبد الله بن الزبير ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن
عباس وروى ذلك ايضا عن ابن عمر وابي بكرة وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو و
قبيصة الهلالي والنعمان بن بشير وعبد الرحمن بن سمرة وعند الشافعي ومالك
واحمد وابي ثور وعلماء الحجاز صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان
وعن احمد واسحاق في كل ركعة ثلاث ركعات واحتج الشافعي ومن معه بحديث
ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه الائمة الستة في كتبهم على ما بيناه في بابه
ان شاء الله تعالى وحديث الثلاث ركوعات في كل ركعة اخرجه مسلم عن
عطاء عن جابر قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى ست ركعات باربع سجدات وذكر في الخلاصة الغزالية اذا انكسفت
الشمس في وقت مكروه او غير مكروه نودي الصلوة جامعة وصلى الامام بالناس
في المسجد ركعتين وركع في كل ركعة ركوعين واوائلها اطول من اواخرها
ثم ذكر قراءة الطوال لا ربع ما في اول القران في القيام الاربع ثم قال ويسبح
في الركوع الاول قدر مائة اية وفي الثانية قدر ثمانين وفي الثالثة قدر سبعين
وفي الركوع قدر خمسين اية وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين
وفي الركوع قدر خمسين اية وعند طاوس بن كيسان وحبيب بن ابي ثابت
وعبد الملك بن جريج صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة اربع ركوعات وسجدتان

ويحكى هذا عن علي وابن عباس رضي الله عنهم واحتجوا في ذلك بحديث ابن عباس اخرجه مسلم
عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف قرا ثم ركع ثم قرا
ثم ركع ثم قرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع ثم سجد قال والاخرى مثلها وقال قتادة وعطا بن ابي رباح
واسحاق وابن المنذر صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدتان
وعند سعيد بن جبير واسحاق بن راهويه في رواية ومحمد بن جرير الطبري وبعض
الشافعية لا توقيت في الركوع في صلوة الكسوف بل يطيل ابدا يركع ويسجد الى
ان تنجلي الشمس وقال القاضي عياض قال بعض اهل العلم انما ذلك على حسب مكث الكسوف
فما طال مكثه زاد تكرير الركوع فيه وما قصر اقتصر فيه وما توسط اقتصد فيه قال
والى هذا نحى الخطابي وابن راهويه وغيرهما وقد يعترض عليه بان طولها ودوامها
لا يعلم من اول الحالة الا من الركعة الاولى واصحابنا احتجوا فيما ذهبوا اليه بحديث
عبد الله بن عمرو اخرجه ابو داود والنسائي والترمذي في الشمائل عن عطا بن السائب
عن ابيه عن ابي عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يركع ثم ركع فلم يكن يرفع ثم
رفع فلم يكن يسجد لعله فلم يكن يرفع ثم رفع وفعل في الركعة الاخرى مثل ذلك الحديث
وبحديث النعمان بن بشير رواه ابو قلابة عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة رواه النسائي
واحمد والحاكم في مستدركه وقال على شرطهما ورواه ابو داود ولفظه كسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسال عنها حتى
انجلت واخرجه النسائي وابن ماجه ايضا وقال البيهقي هذا مرسل ابو قلابة لم يسمع
من النعمان قلت صرح في الكامل بسماعه عنه وقال ابن حزم ابو قلابة ادرك النعمان
وروى هذا الخبر عنه وصرح ابن عبد البر بصحة هذا الحديث وقال من احسن حديث
ذهب اليه الكوفيون حديث ابو قلابة عن النعمان فرد كلام البيهقي لانه بلا دليل ولانه
ثاف وغيره مثبت وبحديث قبيصة الهلالي اخرجه ابو داود عنه قال كسفت الشمس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه وانا معه يومئذ بالمدينة
فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت فقال انما هذه الايات يخوف الله
بها فاذا رايتموها فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة واخرجه النسائي ايضا
والحاكم في المستدرك وقال حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال البيهقي بعد
ان رواه سقط بين ابي قلابة وقبيصة رجل وهو هلال بن عامر وقال النووي في
الخلاصة وهذا لا يقدح في صحة الحديث وبحديث ابي بكرة اخرجه البخاري عن الحسن عنه
قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه حتى انتهى
الى المسجد وثاب الناس اليه فصلى ركعتين فانجلت الشمس وسياتي هذا في بابه
وبحديث عبد الرحمن بن سمرة اخرجه مسلم وفيه فصلى ركعتين وقد تكلم الخصم في الجواب
عن هذين الحديثين لاجل حمايه عليهم فقال النووي قوله صلى ركعتين يعني في كل ركعة
قيامان وركوعان وقال القرطبي يحتمل انه انما اخبر عن حكم ركعة واحدة وسكت عن
الاخرى قلت في هذين الجوابين اخراج اللفظ عن ظاهره بغيره وزر فلا يجوز الا
بدليل وايضا في لفظ النسائي كما تصلون وفي لفظ ابن حبان مثل صلاتكم وقال الطحاوي
اكثر الاثار في هذا الباب موافقة لمذهب ابي حنيفة ومن معه وهو النظر عندنا

عندنا لانا راينا سائر الصلوات من المكتوبات والتطوع مع كل ركعة سجدتان فالنظر
على ذلك ان تكون صلوة الكسوف كذلك وقال ابن حزم والعمل بما صح ورآى عليه اهل
العلم وقد يجوز ان يكون ذلك اختلاف اباحة وتوسعة غير سنة قلت الصواب ان لا
يقال اختلفوا في صلاة الكسوف بل تخيروا فكل واحد منهم متعلق بحديث ورآه اولى
من غيره بحسب ما ادى اليه اجتهاده في صحته فابو حنيفة تعلق باحاديث من ذكرناهم
من الصحابة لموافقتها القياس في ابواب الصلاة وقال ابن اسحاق المروزي وابو الطيب
وغيرهما يحمل احاديثنا على الاستحباب واحاديثهم على الجواز وقال السروجي قلنا لم
يفعل ذلك بالمدينة الا مرة واحدة فاذا حصل هذا الاضطراب الكثير من ركوع
واحد الى عشر ركعات يعمل بما له اصل في الشرع انتهى قلت فيه نظر لانه قد صلى صلى
الله عليه وسلم صلاة الكسوف غير مرة وفي غير سنة فروى كل واحد ما شاهد من
صلاته صلى الله عليه وسلم وضبط من فعله وذكر النووي في شرح المهذب ان عند
الشافعية لا تجوز الزيادة على ركوعين وبه قطع جمهورهم قال وهو ظاهر نصوصه
قلت الزيادة من العدل مقبولة عندهم وقد صحت الزيادة على الركوعين فهو حجة
لنا عما زاد على ركوع واحد وقال السروجي وتاويل الركوعين فما زاد انه صلى الله عليه وسلم
طول الركوع فيها فانه عرضت عليه الجنة والنار فمل بعض القوم وظنوا انه رفع راسه
فرفعوا رؤسهم ومن خلف الصف الاول ظنوا انه ركع ركوعين فرووه على حسب
ما وقع عندهم قلت وفيه نظر لا يخفى وقيل رفع راسه صلى الله عليه وسلم ليختبر
حال الشمس هل انجلت ام لا وهكذا فعل في كل ركوع وفيه نظر ايضا ٥ الوجه
الخامس في صفة القراة فيها فمذهب ابي حنيفة ان القراة تخفى فيها وبه قال مالك
والشافعي وقال النووي في شرح مسلم ان مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة
والليث بن سعد وجماهير الفقهاء انه يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر
قال وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد واسحاق يجهر فيهما وحكى الرافعي
عن الصيدلاني مثله وقال محمد بن جرير الطبري الجهر والاسرار سواء وما حكاه
النووي عن مالك هو المشهور بخلاف ما حكاه الترمذي وقد حكى ابن المنذر
عن مالك الاسرار كقول الشافعي وكذا روى ابن عبد البر في الاذكار وقال
المازري انما حكاه الترمذي عن مالك من الجهر بالقراة رواية شاذة ما وقفت
عليها في غير كتابه قال وذكرها ابن شعبان عن الواقدي عن مالك من الجهر
بالقراة رواية شاذة وقال القاضي عياض في الاكمال والقرطبي في المفهم ان معن
ابن عيسى والواقدي رويا عن مالك الجهر قالا ومشهور قول مالك الاسرار
فيها واما ما حكاه الترمذي عن الشافعي من الاسرار فهو المعروف عنه وهو الذي
رواه البويطي والمزني وحكى الرافعي ان ابا سليمان الخطابي ذكر ان الذي يجي
على مذهب الشافعي الجهر فيهما وتابعه النووي في الروضة على ما نقله ذلك
وتعقبه في شرح المهذب فقال الذي نقله الخطابي في معالم السنن الاسرار
وقال شارح الترمذي ما نقله الرافعي عن الخطابي موجود عنه وقد ذكره في كتاب
اعلام الجامع الصحيح فقال بعد ان حكى عن مالك والشافعي واهل الراي ترك الجهر
لحديث ابن عباس انه قال فحزرنا قراءته فلو جهر لما احتاج الى الحزر قال والجهر اشبه
بمذهب الشافعي لان عائشة اثبتت الجهر قال ويجوز ان ابن عباس وقف في اخر

الصف فلم يسمع واحتج الطحاوى لابى حنيفة والشافعى ومن معهما فى الاسرار بحديث ابن عباس
اخرجه فى معانى الاثار انه قال ما سمعت من النبى صلى الله عليه وسلم فى صلوة الكسوف
حرفا ورواه البيهقى واحمد والطبرانى وابو يعلى فى مسانيدهم وابو نعيم فى الحلية
وبحديث سمرة بن جندب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الكسوف
لا نسمع له صوتا واخرجه النسائى والطبرانى مطولا ثم احتج لابى يوسف ومحمد ومن
معهما فى الجهر بحديث عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يجوز ان يكون
ابن عباس وسمرة لم يسمعا من النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاته حرفا وقد جهر فيها لبعدهما
منه فهذا لا ينفى الجهر وقال ايضا النظر فى ذلك ان يكون حكمها كحكم صلاة الاستسقا
عند من يراها وصلاة العيدين لان ذلك هو المفعول فى خاص من الايام
فكذلك هذا قلت ظهر من هذا انه من ابى يوسف ومحمد قلت اختلف الاحاديث
فى الجهر والاسرار فى صلاة الكسوف فعند مسلم من حديث عايشة انه صلى الله عليه
وسلم جهر فى صلوة الخسوف وقال البخارى فى صلوة الكسوف وعند ابى داود من رواية
الاوزاعى عن الزهرى فذكره بلفظ فقرا قراءة طويلة فجهر بها يعنى فى صلاة الكسوف وفى
رواية الترمذى من رواية سفيان بن حسين عن الزهرى بلفظ صلى صلوة الكسوف
وجهر فيها بالقراءة وقال هذا حديث حسن صحيح وعند اصحاب السنن من حديث
سمرة وابن عباس كما ذكرنا انهما لم يسمعا حرفا ولا شك ان حديث عايشة اصح
بالجهر فيها وحديثها متفق عليه وقد اجاب عنه القايلون بالاسرار بجوابين
احدهما ما قاله النووى فى شرح مسلم لان هذا عند اصحابنا والجمهور محمول على
كسوف القمر والثانى ما قاله ابن عبد البر فى الاستذكار من الاشارة الى تضعيف
الحديث قلت يرد الجواب الاول ما رواه اسحق بن راهوية عن الوليد بن مسلم
باسناده الى عايشة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم فى كسوف الشمس وجهر بالقراءة
رواه الخطابى فى اعلام الجامع الصغير الصحيح من طريق ابن راهوية واما تضعيف
ابن عبد البر الحديث فكانه من جهة سفيان بن حسين عن الزهرى وعن يحيى ثقة
فى غير الزهرى لا يدفع قلت قال يعقوب بن شيبة صدوق ثقة روى له مسلم
فى مقدمة كتابه واستشهد به البخارى وروى له الاربعة ومع هذا فقد تابعه على
ذلك عن الزهرى عبد الرحمن بن نمير وسليمان بن كثير وان كان التيمى الحديث
وقال شارح الترمذى وعلى هذا فالمختار الجهر فلذلك قال الخطابى انه اشبه
بمذهب الشافعى لقوله اذا صح الحديث فهو مذهبى وقال البخارى حديث عايشة
فى الجهر اصح من حديث سمرة وقال البيهقى فى الخلافيات لكنه ليس باصح من حديث
ابن عباس الذى قال فيه نحوا من قراءة سورة البقرة قال الشافعى فيه دليل على
انه لم يسمع ما قرا لانه لو سمعه لم يقدره بغيره فان قيل قال الشافعى وروى عن
ابن عباس انه قال قمت الى جنب النبى صلى الله عليه وسلم فى خسوف الشمس فما
سمعت منه حرفا واجيب بانه لا يصح هذا عن ابن عباس فان فى اسناده ابن لهيعة
وفى اخر الواقدى وفى اخر الحكم بن ابان الوجه السادس فى صلوة خسوف
القمر قال اصحابنا ليس فى خسوف القمر جماعة وقيل الجماعة جايزة عندنا لكنها
ليست بسنة لتعذر اجتماع الناس بالليل وانما يصلى كل واحد منفردا وعند
مالك لا صلاة فيه وعند الشافعى يصلى للخسوف كما يصلى للكسوف بجماعة وركوعين

وبالجهر

وبالجهر بالقراءة وبخطبتين بينهما جلسة وبه قال احمد واسحاق الا فى الخطبة واستدل
ابو حنيفة ومالك بان النبى صلى الله عليه وسلم جمع لكسوف الشمس ولما خسف
القمر فى جمادى الاخرة سنة اربع فيما ذكره ابن الجوزى وغيره لم يجمع فيه وقال مالك
لم يبلغنا ولا اهل بلدنا ان النبى صلى الله عليه وسلم جمع لخسوف القمر ولا نقل احد من
الايمة بعده انه جمع فيه وذكر ابن قدامة ان اكثر اهل العلم على مشروعية الصلاة لخسوف
القمر فعله ابن عباس وبه قال عطا والحسن وابو ثور وهو مروى عن عثمان بن عفان
وجماعة المحدثين وعمر بن عبد العزيز مستدلين بقوله ان الشمس والقمر ايتان
من ايات الله تعالى فاذا رايتم ذلك فصلوا وروى الدارقطنى من حديث اسحاق
ابن راشد عن الزهرى عن عروة عن عايشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى
فى كسوف الشمس والقمر اربع ركعات واربع سجدات ويقرا فى الركعة الاولى
بالعنكبوت او الروم وفى الثانى يس وفى حديث قبيصة مرفوعا اذا انكسفت
الشمس او القمر فصلوا وروى الدارقطنى بسند جيد من حديث حبيب بن ثابت
عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى كسوف الشمس
والقمر ثمان ركعات فى اربع سجدات وبوب البخارى باب الصلاة فى كسوف القمر
على ما ياتى بيانه ان شا الله تعالى فان قلت اختلفت الاحاديث الواردة فى كيفية
صلوة الكسوف من الاقتصار على ركعتين كما فى حديث ابى بكرة وغيره وثلاث ركعات
فى كل ركعة كما فى حديث جابر واربع ركعات فى ركعتين كما فى حديث عايشة
وغيره وست ركعات فى ركعتين كما فى حديث جابر وغيره وثمان ركعات فى ركعتين
كما فى حديث ابى بن كعب وخمسة عشر ركعة فى ثلاث ركعات رواه الحاكم فى الحيوان
غير جايز وان المظلوم من الحيوان سلط على ظالمه وفيه معجزة النبى صلى الله عليه وسلم

ص باب رفع البصر الى الامام فى الصلوة ش اى هذا باب فى بيان رفع
المصلى بصره الى الامام فى الصلاة وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المصلى
بعد افتتاحه بالتكبير واستفتاحه ينبغى ان يراقب امامه بالنظر اليه لا صلاح صلاته
وقال ابن بطال وفيه حجة لمالك فى ان نظر المصلى يكون الى جهة القبلة وعند اصحابنا
يستحب له ان ينظر الى موضع سجوده لانه اقرب للخشوع وبه قال الشافعى ص
وقالت عايشة رضى الله عنها قال النبى صلى الله عليه وسلم فى صلوة الكسوف رايت
جهنم يحطم بعضها بعضا حين رايتمونى تاخرت ش مطابقته للترجمة فى قوله
حين رايتمونى تاخرت وذلك لانهم كانوا يراقبونه صلى الله عليه وسلم فلذلك قال
حين رايتمونى تاخرت وهذا طرف من حديث وصله البخارى فى باب اذا انفلتت
الدابة وهو فى اواخر الصلوة قوله رايت جهنم وقال الكرمانى ويروى فرايت
بالفاء عطفا على ما تقدمه فى حديثه فى صلاة الكسوف مطولا قوله يحطم بكسر
الطاء يكسر ومنه الحطمة وهى من اسماء النار لانها تحطم ما يلقى فيها ص حدثنا موسى
قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنى الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابى معمر قال قلنا
لخباب اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا فى الظهر والعصر قال نعم فقلنا بم
كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته ش مطابقته للترجمة فى قوله باضطراب
لحيته وذلك لانهم كانوا يراقبونه فى الصلاة حتى كانوا يرون اضطراب لحيته
من جنبه ذكر رجاله وهم ستة الاول موسى بن اسماعيل المنقرى ابو سلمة التبوذكى

وقد تكرر ذكره • الثاني عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف
الثالث سليمان الاعمش • الرابع عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم بن عمير
مصغر عمر التيمي من تيم الله الكوفي • الخامس ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة
بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وبالراء الازدي •
السادس خباب بفتح الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وفي آخره باء اخرى ابن الارت بفتح
الهمزة والراء وتشديد التاء المثناة من فوق ابو عبد الله التيمي لحقه سبي في الجاهلية
فاشترته امرأة خزاعية فاعتقته وهو من السابقين في الاسلام سادس ستة المعذبين
في الله على اسلامهم شهد المشاهد روى له اثنان وثلاثون حديثا وللبخاري خمسة
مات سنة سبع وثلاثين بالكوفة وهو اول من صلى عليه علي بن ابي طالب رضي الله عنه
منصرفه من صفين ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع
وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع بصيغة الافراد من الماضي
وبصيغة الجمع في موضع وفيه القول في اربعة مواضع بصيغة الافراد من الماضي
وبصيغة الجمع في موضع وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي وفيه عن عمارة
وفي رواية حفص بن غياث عن الاعمش ثنا عمارة • ذكر تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن محمد بن يوسف عن سفيان الثوري
وعن عمر بن حفص عن ابيه وعن قتيبة عن جرير واخرجه ابو داود فيه عن مسدد
عن عبد الواحد واخرجه النسائي فيه عن هناد بن السري عن ابي معاوية •
واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن وكيع ثلاثتهم عن الاعمش عن عمارة بن عمير
عنه • ذكر معناه **قوله** اكان الهمزة فيه للاستفهام والاستخبار **قوله** يقرأ
قال الكرماني يقرأ غير الفاتحة اذ لا شك في قراءتها قلت هذا تحكم ولا دليل عليه
وظاهر الكلام ان سؤالهم عن خباب عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر
عن مطلق القراءة لانهم ربما كانوا يظنون ان قراءته فيها لعدم جهر القراءة فيها الا ترى
الى ما رواه ابو داود في سننه حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن موسى بن سالم
حدثنا عبد الله بن عبيد الله قال دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم
فقلنا لشاب سل ابن عباس اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر
والعصر فقال لا لا فقيل له فلعله كان يقرأ في نفسه فقال خمشا هذه اشر من الاولى
كان عبدا مامورا بلغ ما ارسل به الحديث وروى الطحاوي من حديث عكرمة عن ابن
عباس انه قيل له ان ناسا يقرؤون في الظهر والعصر فقال لو كان لي عليهم سبيل
لقلعت السنتهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ وكانت قراءته لنا قراءة وسكوته لنا
سكوتا واخرجه البزار عن عكرمة ان رجلا سأل ابن عباس عن القراءة في الظهر والعصر
فقال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوات فنقرأ فيما قرأ فيه ونسكت فيما
سكت فقلت كان يقرأ في نفسه فغضب وقال انتهمون رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخرجه احمد ولفظه عن عكرمة قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ ابن عباس
فيما امران يقرأ فيه وسكت فيما امران يسكت فيه وما كان ربك نسيا ولقد كان لكم في
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة والى هذه الاحاديث ذهب قوم منهم سويد
ابن غفلة والحسن بن صالح وابراهيم بن علية ومالك في رواية وقالوا لا قراءة في الظهر
والعصر اصلا فلت اذا كان الامر كذلك كيف يقول الكرماني يقرأ غير الفاتحة

ابن عباس قرأ في (margin)

وباي

وباي بالتقييد في موضع الاطلاق من غير دليل يقوم به ولكن لا يدع هذا منه فانه لم
يطلع على احاديث هذا الباب ولا على اختلاف السلف فيه وقصده مجرد نفسه
وتمشية مذهبه نصرة لامامه من غير برهان وتذكر عن قريب ان شاء الله تعالى الكلام
مستوفى **قوله** قال نعم اي نعم كان يقرأ **قوله** فقلنا بالفاء العاطفة ويروى قلنا بدون
الفاء **قوله** بم كنتم اصله بما حذفت الالف تخفيفا **قوله** تعرفون ذلك ويروى ذاك وفي
رواية الطحاوي باي شيء كنتم تعرفون ذلك وفي لفظ للبخاري باي شيء كنتم تعلمون قراءته
وفي رواية ابن ابي شيبة باي شيء كنتم تعرفون قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله باضطراب لحيته بكسر اللام اي بحركتها وقد جاء في بعض الروايات لحييه
بفتح اللام وبالياء من اولاهما مفتوحة والاخرى ساكنة وهي تثنية لحي بفتح اللام
وسكون الحاء وهو نبت اللحية من الانسان وفي المحكم اللحية اسم يجمع الشعر ما نبت
على الخدين واللحي الذي نبت على العارض والجمع لحى ولحي والحاء وفي الجامع للقزاز
ان يقال لحية بكسر اللام ولحية بفتح اللام والجمع لحى ولحي ذكر ما يستفاد منه استدل
بالحديث المذكور على وجوب القراءة في الظهر والعصر وقال الطحاوي رحمه الله
بعد ان روى هذا الحديث فلم يكن في هذا دليل عندنا على انه قال كان يقرأ فيهما
لانه قد يجوز ان تضطرب لحيته بتسبيح يسبحه او دعا ولكن الذي حقق القراءة منه
في هاتين الصلاتين من قد روينا الاثار التي في الفصل الذي قبل هذا قلت
اراد بها ما رواه عن ابي قتادة وابي سعيد الخدري وجابر بن سمرة وعمران بن حصين
وابي هريرة وانس بن مالك وعلي اما حديث ابي قتادة فاخرجه البخاري على
ما ياتي عن قريب وكذلك حديث جابر بن سمرة واما حديث ابي سعيد الخدري
فاخرجه مسلم عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الظهر في الركعتين
الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين اية وفي الاخريين قدر خمس عشرة اية
وقال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة
اية وفي الاخريين قدر نصف ذلك **واما** حديث عمران بن حصين فاخرجه مسلم
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرأ بسبح اسم ربك الاعلى
فلما انصرف قال ايكم قرأ او ايكم القاري قال رجل انا قال قد علمت ان بعضكم خالجنيها
اي نازعني قراءتها **واما** حديث ابي هريرة فاخرجه النسائي عن عطاء قال قال ابو هريرة
كل صلاة يقرأ فيها فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفاها اخفيناها
منكم **واما** حديث انس فاخرجه النسائي من حديث عبد الله بن عبيد قال سمعت
ابا بكر من النضر قال كنا بالطف عند انس فصلى بهم الظهر فلما فرغ قال اني صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر فقرأ لنا بهاتين السورتين في الركعتين
بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وهذه الاحاديث قد حققت كلام
ابن عباس رضي الله عنهما الذي ذكرناه عن قريب لان غيره من الصحابة حققوا قراءة
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في الظهر والعصر من طرق كثيرة كحديث
قتادة وخباب بن الارت وغيرهما قلت عندي جواب احسن من هذا مع رعاية الادب
في حق ابن عباس وهو ان ابن عباس استند في هذا اولا على قوله تعالى اقيموا الصلاة
وهو يحتمل فبينها النبي صلى الله عليه وسلم بفعله ثم قال صلوا كما رايتموني اصلي
والمرئي هو الافعال دون الاقوال فكانت الصلوة اسما للفعل في حق الظهر والعصر

وللفعل والقول في حق غيرهما ولم يبلغ ابن عباس قراءته صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر
فلذلك قال في جواب عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب فلما بلغه خبر قراءته
صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فلذلك قال في جواب عبد الله بن عبيد الله بن
عباس بن عبد المطلب فلما بلغه خبر قراءته صلى الله عليه وسلم فيهما وثبت عنده رجع
عن ذلك القول والدليل عليه ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا سفيان عن سلمة
ابن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ
في الظهر والعصر ومما يستفاد منه ما ترجم عليه البخاري وهو رفع البصر إلى الإمام
وقد اختلف العلماء في ذلك أعني في رفع البصر إلى أي موضع في صلاته فقال أصحابنا
والشافعي وأبو ثور إلى موضع سجوده وروي ذلك عن إبراهيم وابن سيرين وفي التوضيح
واستثنى بعض أصحابنا إذا كان مشاهد الكعبة فإنه ينظر إليها وقال القاضي حسين
ينظر إلى موضع سجوده في حال قيامه وإلى قدميه في ركوعه وإلى أنفه في سجوده وإلى
حجره في تشهده لأن امتداد النظر يلهي فإن قصر كان أولى وقال مالك ينظر أمامه
وليس عليه أن ينظر إلى موضع سجوده وهو قائم قال وأحاديث الباب تشهد له لأنه
لو لم ينظروا إليه صلى الله عليه وسلم ما رأوا تأخره حين عرضت عليه جهنم ولا رأوا
اضطراب لحيته ولا استدلوا بذلك على قراءته ولا نقلوا ذلك ولا رأوا تناوله في قبلته
حين مثلت له الجنة ومثل هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم
به لأن الائتمام لا يكون إلا بمراعاة حركاته في خفضه ورفعه ص حدثنا حجاج قال
ثنا شعبة قال أنبأنا أبو إسحاق قال سمعت عبد الله بن يزيد يخطب قال ثنا البراء
وهو غير كذوب أنهم كانوا إذا صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه
من الركوع قاموا قياما حتى يروه قد سجد ش مطابقته للترجمة في قوله حتى يروه قد سجد
ذكر رجاله وهم خمسة الأول حجاج بن منهال وليس هو بحجاج بن محمد لأن البخاري لم يسمع
منه • الثاني شعبة بن الحجاج • الثالث أبو إسحاق وهو عمرو بن عبد الله السبيعي •
الرابع عبد الله بن يزيد الأنصاري الخطمي أبو موسى الصحابي وكان أميرا على الكوفة
الخامس البراء بن عازب رضي الله عنه • ذكر لطايف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في
ثلاثة مواضع وفيه الإنباء بصيغة الجمع ومعناه الإخبار وقال بعضهم يجوز قول أنبأنا
في الإجازة ولا يجوز أخبرنا فيها إلا مقيدا بالإجازة بأن يقول أخبرنا بالإجازة وفيه السماع
وفيه القول في أربعة مواضع وفيه أن رواية الصحابي عن الصحابي وقد استقصينا الكلام
فيه في باب من يسجد من خلف الإمام فإن البخاري أخرجه هناك عن مسدد عن يحيى بن سعيد
عن سفيان عن أبي إسحاق عبد الله بن يزيد عن البراء وفيهما اختلاف في بعض السند
والمتن وتكلمنا هناك بجميع ما يتعلق به قوله قاموا جواب إذا صلوا قوله قياما
قال الكرماني مصدر قيل الأولى أن يكون جمع قايم وانتصابه على الحال قلت الصواب
مع الكرماني وانتصابه على المصدرية قوله حتى يروه بدون نون الجمع ورواية أبي ذر
والأصيلي وفي رواية كريمة وأبي الوقت وغيرهما حتى يرونه بإثبات النون والوجهان
جايزان بناء على أن إرادة فعل الحال أو الاستقبال قوله قد سجد في محل النصب على
الحال وهو ظهور كلمة قد ص حدثنا إسماعيل قال ثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطا
ابن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال خسفت الشمس على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى فقالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك

ثم رأيناك

ثم رأيناك تكعكعت فقال إني أريت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت
الدنيا ش مطابقته للترجمة وهي قوله رأيناك تكعكعت لأن رؤيتهم تكعكعه تدل على أنهم ترقبوه
صلى الله عليه وسلم ورجاله قد مروا غير مرة وهو حديث مطول أخرجه في باب صلاة الكسوف
جماعة عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطا بن يسار عن عبد الله بن عباس
قال انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقام قياما طويلا الحديث بطوله وفيه قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في
مقامك إلى قوله ما بقيت الدنيا وبعده هناك شيء آخر سيأتي وأخرج ههنا هذه القطعة
عن إسماعيل بن أبي أويس لأجل ما وضع لها هذه الترجمة وأخرج عن إسماعيل أيضا عن مالك
في بدء الخلق وأخرج عن عبد الله بن يوسف في النكاح وأخرجه مسلم في الصلوة عن محمد
ابن رافع عن إسحاق بن عيسى عن مالك به وعن سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة
عن زيد بن أسلم به وأخرجه أبو داود فيه عن القعنبي وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن مسلمة
عن ابن القاسم عن مالك به وأخرج الترمذي أيضا قطعة من حديث ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد سجدتين
والأخرى مثلها أخرجه محمد بن بشار عن يحيى عن سفيان عن حبيب بن ثابت عن طاوس
عن ابن عباس رضي الله عنهما وأهمله المزي في الأطراف قوله خسفت الشمس فيه دليل من
قال الخسوف أيضا يطلق على كسوف الشمس وفي رواية الأخرى انخسفت قوله فصلى أي
صلاة الكسوف قوله تناول شيئا أصله تتناول فحذفت إحدى التائين وفي رواية الأخرى
التي تأتي في باب صلاة الكسوف تناولت قوله تكعكعت أي تأخرت قال في مجمع الغرائب
وقال ابن عبد البر معناه تقهقرت وقال أبو عبيد كعكعته فتكعكع قال وأصل كعكعت
كععت فاستثقلت العرب الجمع بين ثلاثة أحرف من جنس واحد ففرقوا بينهما بحرف
مكرر وقال غيره الكعة الغرق اكعاكا اذا احبسه عن وجهه وفي المحكم كع كعوعا وكعاعة
وكيعوعة وكعكعة عن الورد نحاه وفي الجمهرة لا يقال كاع وإن كانت العامة قد أولعت
به وفي الموعب عن ابن زيد كععت وكععت بالكسر والفتح وأكع بالكسر والفتح
كعا وكعاعة بالفتح إذا هبت القوم بعد ما أردتهم فرجعت وتركتهم وأكعهم تكعيعا بالفتح
وقال صاحب العين كع وكاع بالتشديد وقد كع كوعا وهو الذي لا يمضي في عزم وفي
التهذيب لابن منصور الأزهري رجل كعكع وقد تكعكع وتكأكأ إذا ارتدع قوله
أريت على صيغة المجهول يريد أن الجنة عرضت له من غير حايل قوله عنقودا بضم العين
لا يقال إن التناول هو الأخذ فكيف أثبت أولا ثم قال لو أخذته لأنا نقول
التناول هو التكلف في الأخذ وإظهاره لا الأخذ حقيقة ويقال معناه تناولت
لنفسي ولو أخذته لكم لأكلتم منه ويقال معناه أردت التناول والإرادة
مقدرة ومعناه لو أردت الأخذ لأخذت ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا
إلى مدة بقاء الدنيا أي انتهائها وقال التيمي قيل لم يأخذ العنقود لأنه كان من
طعام الجنة وهو لا يفنى ولا يجوز أن يأكل في الدنيا إلا ما يفنى لأن الله خلقها
للفناء فلا يكون فيها شيء من أمور البقاء ص حدثنا محمد بن سنان قال ثنا فليح
قال ثنا هلال بن علي عن أنس بن مالك رضي الله عنه صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم
ثم رقي المنبر فأشار بيديه قبل قبلة المسجد ثم قال لقد رأيت الآن منذ صليت لكم
الصلاة الجنة والنار ممثلتين في قبلة هذا الجدار فلم أر كاليوم في الخير والشر ثلاثا

ش مطابقته للترجمة فی قوله فاشار بیده الی القبلة لان رؤیتهم اشارته صلی الله علیه
وسلم بیده الی جهة القبلة تدل علی انهم کانوا یراقبونه فی الصلوة وقال الکرمانی
فی وجه المطابقة وجهین احدهما ان فیه بیان رفع بصر الامام الی الشیء متناسب
بیان رفع البصر الی الامام من جهة کونهما مشترکین فی رفع البصر فی الصلاة قلت
ما فیه لا یخفی الوجه الثانی هو القریب وهو ان هذا الحدیث مختصر من حدیث صلاة الکسوف
الذی ثبت فیه رفع البصر الی الامام والعجب العجاب ان بعضهم ذکر وجه المطابقة
واحدة من کلام الکرمانی وطوله حیث نسب الی نفسه قال والذی یظهر لی ان حدیث
انس مختصر من حدیث ابن عباس وان القصة فیهما واحدة فسیاتی فی حدیث ابن عباس
انه صلی الله علیه وسلم قال رایت الجنة والنار کما قال فی حدیث انس وقد قالوا له فی حدیث
ابن عباس رایناک تکعکعت فهذا موضوع الترجمة انتهی والذی قلنا هو الاوجه
ولم ینبه علیه احد من الشراح وبه یسقط ایضا اعتراض الاسماعیلی علی ایراد البخاری
حدیث انس هذا فی هذا الباب فقال لیس فیه نظر المامومین الی الامام فکیف
یقول الامام لیس فیه نظر المامومین الی الامام وانس یخبر بقوله فاشار بیده الی
جهة القبلة وابعد من اعتراض الاسماعیلی قول بعضهم فی جواب اعتراضه واجیب
بان فیه ان الامام رفع بصره الی ما فی امامه واذا ساغ ذلک للامام ساغ للمومومین
انتهی قلت سبحان الله ما ابعد هذا من المقصود لان الترجمة لیست فیما ذکره
وانما هی فی رفع البصر الی الامام واین هذا من ذلک ذکر رجاله وهم اربعة الاول
محمد بن سنان بکسر السین المهملة وتخفیف النون وبعد الالف نون اخری ابو بکر
العوفی الباهلی الاعمی مات سنة ثلاث وعشرین ومائتین ٥ الثانی فلیح بضم الفاء
ابن سلیمان بن ابی المغیرة ابو یحیی الخزاعی ٥ الثالث هلال بن علی ویقال هلال بن
ابی میمونة وهلال بن ابی هلال ویقال ابن اسامة الفهری المدنی مات فی اخر
خلافة هشام بن عبد الملک ٥ الرابع انس بن مالک ٥ ذکر لطایف اسناده فیه
التحدیث بصیغة الجمع فی ثلاثة مواضع وفیه العنعنة فی موضع واحد وفیه
القول فی موضعین وفیه ان شیخ البخاری من افراده وفیه عن انس وفی روایة
للبخاری فی الرقاق التصریح بسماع هلال له من انس رضی الله عنه واخرجه
البخاری ایضا فی الصلاة عن یحیی بن صالح وفی الرقاق عن ابراهیم بن المنذر
عن محمد بن فلیح عن ابیه ٥ ذکر معناه قوله ثم رقی المنبر بکسر القاف یقال رقیت
فی السلم اذا صعدت وقال ابن التین وقع فی بعض النسخ رقی بفتح القاف
قوله بیده یروی بیدیه قبل قبلة المسجد بکسر القاف وفتح الباء الموحدة ای
جهة قبلة المسجد ویقال جلست قبل فلان ای عنده قوله الان هو اسم للوقت
الذی انت فیه وهو ظرف غیر متمکن وقع معرفة ولم یدخل علیه الالف واللام
للتعریف لانه لیس له ما یشرکه قال الکرمانی فان قلت هو للحال ورایت للماضی
فکیف یجتمعان قلت قال ابن الحاجب کل مخبر او منشیء فقصده الحاضر فمثل صلیت
یکون للماضی الملاصق للحاضر او ارید بالان ما یقول عرفا انه الزمان الحاضر
لا اللحظة الحاضرة الغیر المنقسمة المسماة بالحال قوله منذ حرف او اسم قوله
جاز الامران فان کان اسما فهو مبتدأ وما بعده خبره والزمان مقدر قبل صلیت
وقال الزجاج بعکس ذلک قوله ممثلین ای مصورتین قوله فلم ار کالیوم الکاف

ههنا

ههنا موضع نصب التقدیر فلم ار منظرا مثل منظری الیوم قوله فی الخیر والشر قوله
ثلاثا یتعلق بقوله قال ای قال ثلاث مرات ص باب رفع البصر
الی السماء فی الصلاة ش ای هذا باب فی بیان حکم رفع البصر الی جهة السماء فی الصلوة
یعنی یکره ذلک لدلالة حدیث الباب علیه وبهذا الاعتبار یخرج الخلاف فیه والخلاف
فی خارج الصلوة فی الدعا فکرهه شریح وطایفة واجازه الاکثرون لان السماء قبلة
الدعا کما ان الکعبة قبلة الصلاة قال عیاض رفع البصر الی السماء فیه نوع اعراض عن القبلة
وخروج عن هیئة الصلاة وقال ابن حزم لا یحل ذلک وبه قال قوم من السلف وقال
ابن بطال وابن التین اجمع العلماء علی کراهة النظر الی السماء فی الصلاة لهذا الحدیث
ولما فی مسلم عن ابی هریرة یرفعه لینتهین اقوام یرفعون ابصارهم الی السماء
فی الصلوة او لیخطفن الله ابصارهم وعنده ایضا عن جابر بن سمرة مثله بزیادة
او لا یرجع الیهم وعند ابن ماجه عن ابن عمر لا ترفعوا ابصارکم الی السماء ان تلتمع یعنی
فی الصلاة وکذا رواه النسائی من حدیث عبید الله بن عبد الله عن رجل من اصحابه
ص حدثنا علی بن عبد الله قال ثنا یحیی بن سعید قال ثنا ابن ابی عروبة قال ثنا
قتادة عن انس بن مالک حدثهم قال قال النبی صلی الله علیه وسلم ما بال اقوام یرفعون
ابصارهم الی السماء فی صلوتهم فاشتد قوله فی ذلک حتی قال لینتهین عن ذلک
او لیخطفن ابصارهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة ٥ ذکر رجاله وهم خمسة علی
ابن عبد الله المدینی الامام المبرز فی هذا الشان ویحیی بن سعید القطان وسعید
ابن ابی عروبة بفتح العین المهملة وتخفیف الراء المضمومة وفتح الباء الموحدة واسم
ابی عروبة مهران ذکر لطایف اسناده فیه التحدیث بصیغة الجمع فی اربعة
مواضع وبصیغة الافراد فی موضع وفیه القول فی اربعة مواضع وفیه ان رواته
کلهم بصریون وفیه حدثه وبروی حدثهم ذکر من اخرجه غیره اخرجه ابو
داود فی الصلوة عن مسدد واخرجه النسائی فیه عن عبید الله بن سعید واخرجه
ابن ماجه فیه عن نصر بن علی عن عبد الاعلی عنه به ذکر معناه قوله ما بال اقوام
ای ما حالهم وشانهم یرفعون ابصارهم وقد بین سبب هذا ابن ماجه ولفظه صلی
رسول الله صلی الله علیه وسلم یوما باصحابه فلما قضی الصلاة اقبل علیهم بوجهه فذکره
وانما لم یبین الرافع من هو لیلا ینکسر خاطره اذ النصیحة علی رؤس الاشهاد فضیحة
قوله فی صلوتهم وفی روایة مسلم من حدیث ابی هریرة عند الدعا وقال بعضهم
فان حمل المطلق علی المقید اقتضی اختصاص الکراهة بالدعا الواقع فی الصلوة
قلت لیس الامر کذلک بل المطلق یجری علی اطلاقه والمقید علی تقییده والحکم
عام فی الکراهة سواء کان رفع بصره فی الصلوة عند الدعا والدلیل علیه ما رواه الواحدی
فی اسباب النزول من حدیث ابن علیة عن ایوب عن محمد عن ابی هریرة ان فلانا
کان اذا صلی رفع بصره الی السماء فنزلت الذین هم فی صلاتهم خاشعون ورفع البصر
فی الصلوة مطلقا ینافی الخشوع الذی اصله هو السکون قوله فاشتد قوله فی ذلک
ان یقول النبی صلی الله علیه وسلم فی رفع البصر الی السماء فی الصلوة قوله لینتهین
اللام فیه للتاکید وهو فی نفس الامر جواب القسم المحذوف وهو بضم الیاء وسکون
النون وفتح التاء المثناة من فوق والهاء وضم الیاء وتشدید النون علی صیغة المجهول
وهی روایة المستملی والحموی وفی روایة غیرهما علی البناء للفاعل بفتح اوله وضم الهاء

قوله عن ذلك اى عن رفع البصر الى السما فى الصلاة قوله او قال الطيبى كلمة او هنا للتخيير
تهديدا وهو خبر فى معنى الامر والمعنى ليكونن منكم الانتهاء عن رفع البصر او خطف الابصار
عند الرفع من الله تعالى قلت الحاصل فيه ان الحال لا يخلو عن احد الامرين اما
الانتهاء عنه او خطف البصر الذى هو العمى او ليخطفن الله على صيغة المجهول ذكر ما يستفاد
منه فيه النهى الاكيد والوعيد الشديد وكان ذلك يقتضى ان يكون حراما كما جزم به
ابن حزم حتى قال تفسد صلاته ولكن الاجماع انعقد على كراهته فى الصلاة والخلاف فى
خارج الصلاة عند الدعا وقد ذكرناه عن قريب وقال شريح لرجل راه يرفع بصره ويده
الى السما اكفف يدك واخفض بصرك فانك لن تراه ولن تناوله قوله قال الطحاوى كرهه
اصحابنا وقال مالك لا باس به فى الفريضة والنافلة وقال النووى والمختار انه لا يكره
اذا لم يخف هذا لانه يجمع الخشوع ويمنع من ارسال البصر ولتفريق الذهن وروى عن
ابن عباس كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة لم ينظر الا الى موضع
سجوده ص باب الالتفات فى الصلوة ش اى هذا باب فى بيان حكم
الالتفات فى الصلاة يعنى يكره لان حديث الباب يدل على هذا ولكن هل هو كراهة تحريم
او تنزيه فيه خلاف ياتى عن قريب ان شا الله ص حدثنا مسدد قال ثنا ابو الاحوص
قال ثنا اشعث بن سليم عن ابيه عن مسروق عن عايشة رضى الله عنها قالت سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه
الشيطان من صلاة العبد ش وجه مطابقته للترجمة ظاهر جدا ذكر رجاله
وهم ستة الاول مسدد بن مسرهد الثانى ابو الاحوص سلام بتشديد اللام بن سليم
بضم السين المحاربى الكوفى الرابع ابوه سليم بن اسود المحاربى الكوفى ابو الشعثا
الخامس مسروق بن الاجدع الهمدانى الكوفى السادس عايشة ام المومنين رضى الله
عنها ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى
ثلاثة مواضع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون ما خلا شيخ
البخارى فانه بصرى وفى سند هذا الحديث اختلاف على اشعث والراجح رواية
ابى الاحوص ووافقه زايدة عند النسائى قال اخبرنا عمرو بن على قال ثنا عبد الرحمن
قال ثنا زايدة عن اشعث بن ابى الشعثا عن ابيه عن مسروق عن عايشة قالت سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ نحو رواية البخارى ووافقه ايضا شيبان عند ابن خزيمة
ومسعر عند ابن حبان وخالفهم اسرايل فرواه عن اشعث عن ابى عطية عن مسروق
ووقع عند البيهقى من رواية مسعر عن اشعث عن ابى وايل وهذه الرواية شاذة
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى ايضا فى صفة ابليس عن الحسن
بن الربيع عن ابى الاحوص واخرجه ابو داود فى الصلوة عن مسدد به واخرجه النسائى
فيه عن عمرو بن على عن ابن مهدى عن زايدة عن ابى عطية عن مسروق به وعن احمد
ابن بكار الحرانى عن مخلد بن يزيد الحرانى لا باس به عن اسرايل عن اشعث عن ابى
عطية عن مسروق به وعن هلال بن العلا عن المعافى وهو ابن سليمان عن القاسم وهو
ابن معن عن الاعمش عن عمارة وهو ابن عمير عن ابى عطية قال قالت عايشة ان
الالتفات فى الصلوة اختلاس يختلسه الشيطان من الصلوة وابو عطية اسمه مالك
ابن عامر ذكر معناه قوله هو اختلاس وهو الاختطاف بسرعة وفى النهاية لابن الاثير
الاختلاس افتعال من الخلسة وهو ما يوخذ سلبا مكابرة قوله يختلسه الشيطان

كذا هو بحذف الضمير الذى هو المفعول فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى يختلسه
باظهار الضمير المنصوب وكذا هو فى رواية ابى داود عن مسدد شيخ البخارى والمعنى ان
المصلى اذا التفت يمينا وشمالا يظفر به الشيطان فى ذلك الوقت ويشغله عن العبادة
فربما يسهو او يغلط لعدم حضور قلبه باشتغاله بغير المقصود ولما كان هذا الفعل
غير مرضى عنه نسب الى الشيطان وعن هذا قالت العلما بكراهة الالتفات فى الصلاة
وقال الطيبى المعنى من التفت ذهب عنه الخشوع فاستعير لذهابه اختلاس الشيطان
تصوير القبح تلك الفعلة او ان المصلى مستغرق فى مناجاة ربه وانه تعالى يقبل
عليه والشيطان كالراصد ينتظر فوات تلك الحالة عنه فاذا التفت المصلى اغتنم
الفرصة فيختلسها منه وقال ابن بزيزة اضيف الى الشيطان لان فيه انقطاعا
من ملاحظة التوجه الى الحق سبحانه وتعالى ثم الاجماع على ان الكراهة للتنزيه وقال
المتولى من الشافعية انه حرام وقال الحكم من تامل من عن يمينه او شماله فى الصلوة حتى يعرفه
فليس له صلاة وقال ابو ثور ان التفت ببدنه كله افسد صلاته واذا التفت عن يمينه او شماله
مضى فى صلاته ورخص فيه طايفة فقال ابن سيرين رايت انس بن مالك يشرف الى الشى فى صلاته
ينظر اليه وقال معاوية بن قرة قيل لابن عمر ان ابن الزبير اذا قام الى الصلوة لم يتحرك
ولم يلتفت قال لكنا نتحرك ونلتفت وكان ابراهيم يلتفت يمينا وشمالا وكان ابن معقل
يفعل وقال مالك الالتفات لا يقطع الصلوة وهو قول الكوفيين وقول عطا والاوزاعى
وقال ابن القاسم فان التفت بجميع جسده لا يقطع الصلاة ووجهه انه صلى الله عليه وسلم
لم يامر منه بالاعادة حين اخبر انه اختلاس من الشيطان ولو وجبت فيه الاعادة لامر
بها لانه نصب معلما كما امر الاعرابى بالاعادة مرة بعد اخرى وقال القفال فى فتاويه
اذا التفت فى صلاته التفاتا كثيرا فى حال قيامه ان كان فى جميع قيامه لزمه ذلك بطلت
صلاته وان كان فى بعضه فلا لانه عمل يسير قال وكذا فى الركوع والسجود لو صرف
وجهه وجبهته عن القبلة لم يجز لانه مامور بالتوجه الى الكعبة فى ركوعه وسجوده
قال ولو حول احد شقيه عن القبلة بطلت صلاته لانه عمل كثير ممن كان لا يلتفت
فيها الصديق والفاروق ونهى عنه ابو الدردا وابو هريرة وقال ابن مسعود ان الله
لا يزال مقبلا على العبد ما دام فى صلاته ما لم يحدث او يلتفت وقال عمرو بن دينار
رايت ابن الزبير يصلى فى الحجر فجاء حجر قدامه فذهب بطرف ثوبه فما التفت
وقال ابن ابى مليكة ان ابن الزبير كان يصلى بالناس فدخل سيل فى المسجد فما
انكر الناس من صلاته شيا حتى فرغ وفى المبسوط حد الالتفات المكروه ان يلوى
عنقه حتى يخرج من جهة القبلة والالتفات عن يمنة او يسرة انحراف عن القبلة
ببعض بدنه فلو انحرف بجميع بدنه تفسد صلاته ولو نظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة
من غير ان يلوى عنقه لا يكره على ما نذكره ان شا الله تعالى وقد وردت احاديث كثيرة
فى هذا الباب منها حديث انس اخرجه الترمذى عنه قال قال لى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا بنى اياك والالتفات فى الصلاة فانه هلكة فان التطوع لا فى الفريضة
وقال الترمذى هذا حديث حسن وانفرد بهذا الحديث ومنها حديث ابى ذر
اخرجه ابو داود والنسائى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله
عز وجل مقبلا على العبد فى صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه ورواه
الحاكم فى المستدرك وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ومنها حديث ابى الدردا

اخرجه الطبراني في الكبير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر حديثا في اخره
اياكم والالتفات في الصلاة فانه لا صلاة لملتفت فان غلبتم في التطوع فلا تغلبوا
في الفريضة وفيه عطاء بن عجلان وهو ضعيف ومنها حديث جابر اخرجه البزار في
مسنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الرجل في الصلاة اقبل
الله عليه بوجهه فاذا التفت الثانية قال يا ابن ادم الى من تلتفت الى من هو خير لك
مني اقبل الي فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا التفت الثالثة صرف الله وجهه
عنه وفيه الفضل بن عيسى وهو ضعيف ومنها حديث عبد الله بن سلام اخرجه
الطبراني ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لملتفت وفيه الصلت
بن طريف قال الدارقطني مضطرب الحديث ومنها حديث ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اياكم والالتفات في الصلوة فان احدكم يناجي ربه ما دام
في صلوته حديث اخر عن انس اخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم المصلي يتناثر على راسه الخير من عنان السماء الى مفرق راسه
وملك ينادي لو يعلم هذا العبد من يناجي ربه ما انفتل وفيه عباد بن كثير قال ابن
حبان هو عندي لا شيء في الحديث قال وكان ابن معين يوثقه وليس هذا عباد
ابن كثير الثقفي ساكن مكة ومن الناس من جعلهما واحدا وفيه نظر وجه النظر
ان عباد بن كثير الذي في سند الحديث المذكور روى عن الثوري وروى عن يحيى
ابن يحيى والثقفي مات قبل الثوري وابى الثوري ان يشهد جنازته ويحيى بن يحيى
كان طفلا صغيرا ص حدثنا قتيبة قال ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها اعلام فقال شغلتني اعلام
هذه اذهبوا بها الى ابي جهم واتوني بانبجانية ش وجه مطابقته للترجمة من حيث ان اعلام
الخميصة اذا لحظها المصلي وهي على عاتقه كان يلتفت اليها تيسيرا الا ترى انه صلى الله
عليه وسلم خلعها وعلل بقوله شغلتني اعلام هذه ولا يكون هذا الا بوقوع بصره عليها
وفي وقوع البصر عليها التفات ورجال هذا الحديث تكرر ذكرهم وسفيان هو ابن عيينة
والزهري هو محمد بن مسلم وهذا كما رايته قد اخرجه ههنا عن قتيبة عن سفيان واخرجه
في باب اذا صلى في ثوب له اعلام عن احمد بن يونس عن ابراهيم عن ابن شهاب هو
الزهري وقد تكلمنا هناك بجميع ما يتعلق به من الاشياء والخميصة بفتح الخاء المعجمة
وكسر الميم كساء اسود مربع له علمان او اعلام قوله شغلتني ويروى شغلتني قوله بها
ويروى به قوله الى ابي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء كما هو في رواية الاكثرين وفي رواية
الكشميهني جهيم بالتصغير قال بعضهم ابو جهم بن حذيفة صاحب الانبجانية ومن
الاصح قوله بانبجانية في ضبطها اختلاف وقد استقصينا الكلام فيه في الباب المذكور

ص باب هل يلتفت لامر ينزل به او يرى شيئا او بصاقا في القبلة

ش اي هذا باب ترجمته هل يلتفت الخ اي هل يلتفت المصلي في صلاته لامر ينزل به
مثل ما ان اخاف من سقوط جدار او قصد حية او سبع له قوله او يرى شيئا قدامه
او من جهة يمينه او من جهة يساره وليس هو بمقيد ان يكون من جهة القبلة فقط لانه
لا يلزم تقييد المعطوف عليه بما هو قيد في المعطوف وقوله او بصاقا عطف عليه
تقديره او راى بصاقا في جهة القبلة فالتفت اليه وجواب هل محذوف تقديره يلتفت
له لدلالة ما في الباب عليه قوله وقال سهل التفت ابو بكر رضي الله عنه فراى النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم ش مطابقته لقوله في الترجمة او يرى شيئا فان ابا بكر التفت لما راى النبي صلى
الله عليه وسلم وسهل هو ابن سعد بن مالك الانصاري الخزرجي هو وابوه صحابيان
وهذا اخرجه البخاري في باب من دخل ليؤم الناس من رواية ابي حازم عنه في امامة
ابي بكر رضي الله عنه ص حدثني قتيبة قال حدثني الليث عن نافع عن ابن عمر
انه قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد وهو يصلي بين
يدي الناس فحتها ثم قال حين انصرف ان احدكم اذا كان في الصلوة فان الله قبل
وجهه فلا يتنخمن احد قبل وجهه في الصلوة ش مطابقته للترجمة في الجزء
الثالث منها وهو قوله او بصاقا فان قلت المذكور في الترجمة البصاق وفي
الحديث النخامة فاين التطابق قلت المقصود مطابقة اصل الحديث فانه
اخرج حديث نافع عن ابن عمر هذا ايضا في باب حك البزاق باليد من المسجد ولفظه
عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى بصاقا في جدار القبلة فحكه الحديث ولان حكم البصاق والنخامة واحد من
حيثية تعين ازالتهما على ان الصحيح ان النخامة هي الفضلة الخارجة من الصدر
وقد استوفينا الكلام في الابواب التي فيها حك البزاق باليد وحك النخامة بالحصى
قوله وهو يصلي جملة حالية قوله بين يدي الناس قال بعضهم هذا يحتمل ان يكون
متعلقا بقوله وهو يصلي او بقوله راى نخامة قلت ظاهر التركيب يقتضي تعلقه بقوله
وهو يصلي لا بقوله راى نخامة قوله فحتها بالتاء المثناة من فوق اي حكها وازالها قوله
ثم قال حين انصرف ظاهر التركيب يقتضي ان يكون الحت وقع منه صلى الله عليه وسلم
داخل الصلاة وفي رواية مالك عن نافع عن ابن عمر المذكورة انه غير مقيد بحال الصلوة
وكذلك هو اخرج هناك احاديث من ابي هريرة وابي سعيد وانس رضي الله عنهم
وليس في واحد منها قيد بحال الصلاة فان قلت ما وجه هذه الرواية المقيدة
بحال الصلاة وليس هذا العمل يفسد الصلوة قلت العمل اليسير لا يفسدها ونحوه
كبصاقه في ثوبه في الصلاة ورد بعضه على بعض ونظيره ما رواه الترمذي من حديث
عائشة رضي الله عنها قالت جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت والباب
عليه مغلق فمشى حتى فتح لي ثم رجع الى مكانه وقال هذا حديث حسن غريب وهو محمول
على انه مشى اقل من ثلاث خطوات لقربه من الباب وفتحه الباب ايضا محمول
على انه فتحه بيده الواحدة وذلك لان الفتح باليدين عمل كثير تفسد به الصلوة
وعن هذا قال اصحابنا لو غلق المصلي الباب لا تفسد صلوته ولو فتحها فسدت
لان الفتح يحتاج غالبا الى المعالجة باليدين وهو عمل كثير بخلاف الغلق حتى لو
فتحها بيده الواحدة لا تفسد قوله قبل وجهه بكسر القاف وفتح الباء الموحدة
وهذا على سبيل التشبيه اي كانه قبل وجهه فيكون التنخم قبل الوجه سوء ادب قوله
فلا يتنخمن بالنون المؤكدة الثقيلة اي فلا يرمين النخامة قبل وجهه وهو في الصلوة
ص ورواه موسى بن عقبة وابن ابي رواد عن نافع ش اي روى الحديث المذكور موسى
ابن عقبة بن ابي عياش الاسدي المدني ووصله مسلم عن هارون عن عبد الله ثنا
حجاج قال قال ابن جريج عن موسى عن نافع قوله وابن ابي رواد اي رواه ايضا
ابن ابي رواد واسمه عبد العزيز واسم ابي رواد بفتح الراء وتشديد الواو وفي اخره
دال مهملة مولى ميمون ال المهلب بن ابي صفرة العتكي ووصله احمد في مسنده

عن عبد الرزاق عن عبد العزيز بن ابى رواد المذكور عن نافع ايضا ص حدثنا يحيى بن بكير
قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى انس بن مالك قال بينما المسلمون
فى صلاة الفجر لم يفجأهم وهم فظن انه يريد الخروج وهم المسلمون ان يفتتنوا فى صلاتهم
وارخى الستر وتوفى من اخر ذلك اليوم ش مطابقته للترجمة من حيث ان الصحابة
لما كشف صلى الله عليه وسلم الستر التفتوا اليه وذلك لان الحجرة كانت عن يسار القبلة
فالناظر الى اشارة من هو فيها يحتاج الى ان يلتفت ولولا التفاتهم ما رأوا اشارته
فصدق عليه الجزء الثانى من الترجمة ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى بن بكير
بضم الباء الموحدة هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى المصرى والليث هو ابن
سعد المصرى وعقيل بضم العين ابن خالد الايلى وابن شهاب هو محمد بن مسلم
الزهرى والحديث اخرجه البخارى فى المغازى ايضا عن سعيد بن عفير عن
الليث به وقد مر الكلام مستوفى فى هذا الحديث فى باب اهل العلم والفضل
احق بالامامة قوله لم يفجأهم وهو عامل فى قوله بينما قوله كشف حال بتقدير
قد وكذا قوله نظر اليهم قوله وهم صفوف جملة اسمية حالية قوله يضحك حال مؤكدة
اى غير منتقلة ومثلها لا يلزم ان تكون مقررة لمضمون الجملة ويجوز ان تكون حالا
مقدرة قوله فنكص اى رجع ليصل له من الوصول لا من الوصل والصف منصوب
بنزع الخافض اى الى الصف قوله فظن الفاء سببية اى نكص بسبب ظنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يريد الخروج الى المسجد قوله وهم المسلمون اى قصدوا ان
يفتتنوا اى يقعوا فى الفتنة اى فى فساد صلاتهم وذهابها فرحا بصحة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسرورا برؤيته قوله وتوفى من اخر ذلك اليوم ويروى فتوفى
بالفاء وفى رواية هناك وتوفى من يومه وقال ابن سعد توفى حين زاغت الشمس
قوله كيف يلتئم هذا قوله قال الداودى معناه من بعد ان رآه لانه توفى
قبل انتصاف النهار ص باب وجوب القراءة للامام والماموم فى
الصلوات كلها فى الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت ش اى هذا باب فى بيان
وجوب القراءة فى الصلوات كلها فى الحضر والسفر وانما ذكر السفر لئلا يظن ان المسافر
يترخص له ترك القراءة كما ترخص له فى تشطير الرباعية قوله وما يجهر فيها على
صيغة المجهول عطف على قوله فى الصلوة والتقدير ووجوب القراءة ايضا فيما
يجهر فيه قوله وما يخافت على صيغة المجهول ايضا عطف على ما يجهر والتقدير
ووجوب القراءة ايضا فيما يخافت اى يسر وحاصل الكلام ان القراءة واجبة
فى الصلوات كلها سواء كان المصلى فى الحضر او فى السفر وسواء كانت الصلوة
فيما يجهر القراءة فيها او تسر وسواء كان المصلى اماما او ماموما وقيد الماموم
على مذهبه لان عند الحنفية لا تجب القراءة على الماموم لان قراءة الامام
قراءة له وانما لم يذكر المنفرد لان حكمه حكم الامام ص حدثنا موسى ثنا ابو عوانة
حدثنا عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال شكى اهل الكوفة سعدا الى
عمر رضى الله عنه فعزله واستعمل عليهم عمارا فشكوا حتى ذكروا انه لا يحسن
يصلى فارسل اليه قال يا ابا اسحاق ان هؤلاء يزعمون انك لا تحسن تصلى فقال
اما انا والله فانى كنت اصلى بهم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخرم
عنها اصلى صلوة العشاء فاركد فى الاوليين واخف فى الاخريين قال ذاك الظن

بك

بك يا ابا اسحاق أن هؤلاء يزعمون انك لا تحسن تصلى فقال اما انا والله فانى كنت اصلى
بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخرم عنها فارسل معه رجلا او رجالا الى
الكوفة فسال عنه اهل الكوفة ولم يدع مسجدا الا سال عنه ويثنون معروفا حتى
دخل مسجدا لبنى عبس فقام رجل منهم يقال له اسامة بن قتادة يكنى ابا سعدة اما اذ
نشدتنا فان سعدا لا يسير بالسرية ولا يقسم بالسوية ولا يعدل فى القضية
قال سعد اما والله لادعون بثلاث اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا قام رياء
وسمعة فاطل عمره واطل فقره وعرضه للفتن فكان بعد اذا سئل يقول شيخ كبير
مفتون اصابتنى دعوة سعد قال عبد الملك فانا رأيته بعد قد سقط حاجباه
على عينيه من الكبر وانه ليتعرض للجوارى فى الطريق يغمزهن ش مطابقته
للترجمة فى قوله فانى كنت اصلى بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نزاع
فى قراءة النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاته دائما وهو يدل على وجوب القراءة لكن
التطابق انما يكون فى الجزء الاول من الترجمة وهو قوله وجوب القراءة للامام
وقوله ما اخرم عنها اى عن صلاة النبى صلى الله عليه وسلم يدل على الجزء الخامس والسادس
من الترجمة وهو قوله وجوب الجهر فيما يجهر فيه والمخافتة فيما يخافت ولا نزاع
انه صلى الله عليه وسلم كان يجهر فى محل الجهر ويخفى فى محل الاخفاء ويدل هذا القول
ايضا على الجزء الثالث والرابع لانه يدل على انه صلى الله عليه وسلم ما كان يترك
القراءة فى الصلاة فى الحضر ولا فى السفر لانه لم ينقل تركها اصلا ولم يبق من الترجمة
الا الجزء الثانى وهو قراءة الماموم فلا دلالة فى الحديث عليه وبهذا التقرير يندفع اعتراض
الاسماعيلى وغيره حيث قالوا لا دلالة فى حديث سعد على وجوب القراءة وانما فيه
تخفيفها فى الاخريين عن الاوليين وقال ابن بطال وجه دخول حديث سعد فى هذا
الباب انهم لما قالوا اركد واخف علم انه لا يترك القراءة فى شئ من صلاته وقد قال انها مثل
صلاته صلى الله عليه وسلم قلت هذا قريب مما ذكرنا ولكن لا يدل على وجوب القراءة على
الماموم وقال الكرمانى فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت وجهه ان ركود الامام
يدل على قراءته عادة فهو دال على بعض الترجمة انتهى قلت ليس الامر كذلك بل يدل
على كل الترجمة ما خلا قوله والماموم فمن امعن النظر فيما قلنا وفيما قلت عرف ان الموجه
هو الذى ذكرته على ما لا يخفى ذكر الرجال المذكورين فيه الاول موسى بن اسماعيل
المنقرى التبوذكى الثانى ابو عوانة بفتح العين المهملة واسمه الوضاح بفتح الواو
وتشديد الضاد المعجمة وبعد الالف حاء مهملة ابن عبد الله اليشكرى مات سنة
ست وسبعين ومائة فى ربيع الاول • الثالث عبد الله بن عمير مصغر عمر ابن سويد
الكوفى وكان قد ادرك النبى صلى الله عليه وسلم وروى عن جماعة من الصحابة رضى الله
عنهم مات سنة ست وثلاثين ومائة فى ذى الحجة وكان على قضاء الكوفة • الرابع جابر
ابن سمرة بن جنادة العامرى السوائى يكنى ابا خالد وقيل ابو عبد الله وله ولابيه صحبة
روى له عن النبى صلى الله عليه وسلم مائة حديث وستة واربعون حديثا اتفقا على حديثين
وانفرد مسلم بستة وعشرين وهو ابن اخت سعد بن ابى وقاص سكن الكوفة وابتنى
بها دارا وتوفى فى ايام بشر بن مروان على الكوفة بها وقيل توفى سنة ست وستين
ايام المختار • الخامس سعد بن ابى وقاص واسم ابى وقاص مالك بن اهيب ويقال
وهيب بن عبد مناف ابو اسحاق الزهرى احد العشرة المشهود لهم بالجنة مات

في قصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة وحمل على رقاب الناس الى المدينة ودفن بالبقيع
سنة خمس وخمسين وهو المشهور وهو اخر العشرة وفاة واختلف في عمره فاقصى ما قيل
ثلاث وثمانون سنة السادس عمر بن الخطاب امير المومنين رضي الله عنه السابع
عمار بن ياسر العبسي ابو اليقظان قتل بصفين سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث
وتسعين سنة وصلى عليه علي بن ابي طالب رضي الله عنه الثامن اسامة بن قتادة
التاسع الرجل الذي بعثه سعد وهو قوله فارسل معه رجلا وهو محمد بن سلمة بن
خالد الحارثي الانصاري فيما ذكره الطبري وسيف وحكى ابن التين ان عمر رضي الله عنه
ارسل في ذلك عبد الله بن ارقم وروى ابن سعد من طريق فليح بن عوف قال بعث عمر
محمد بن مسلمة وامرني بالسير معه وكنت دليلا بالبلاد فهولاء ثلاثة انفس قوله في الحديث
او بعث معه رجالا لان اقل الجمع ثلاثة فيحتمل ان يكون هولاء الرجال هم هولاء الثلاثة
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه في الصلاة ايضا عن سليمان بن حرب
عن شعبة عن ابن عوف محمد بن عبد الله الثقفي وموسى بن اسماعيل وابن النعمان
فرواهما كلاهما عن ابي عوانة واخرجه مسلم فيه عن محمد بن المثنى عن ابن مهدي
عن شعبة به وعن ابي كريب عن محمد بن بشر عن مسعر عن عبد الملك بن عمير
وابن عون الثقفي به وعن يحيى بن يحيى عن هشيم عن قتيبة واسحاق بن ابراهيم
كلاهما عن جرير عن عبد الملك بن عمير به واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمير
عن شعبة واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي عن يحيى عن شعبة وعن حماد بن اسماعيل
ابن ابراهيم عن ابيه عن داود الطائي عن عبد الملك بن عمير في معناه ذكر معناه
قوله شكى اهل الكوفة اي بعض اهل الكوفة لان كلهم ما شكوه وفيه مجاز من اطلاق اسم
الكل على البعض وفي رواية زائدة عن عبد الملك في صحيح ابي عوانة ناس من اهل الكوفة
وكذا في مسند اسحاق بن راهويه عن جرير بن عبد الملك وسمى الطبري وسيف منهم جماعة
وهم الجراح بن سنان وقبيصة واربد الاسدي يقول روى عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك
عن جابر بن سمرة كنت جالسا عند عمر رضي الله عنه اذ جا اهل الكوفة يشكون اليه سعد بن
ابي وقاص حتى قالوا له انه لا يحسن الصلوة واما الكوفة فذكر الكلبي انها انما سميت الكوفة
بجبيل صغير اختطت عليه مهرة ثم حوله وكان مرتفعا فسهلوه اليوم وكان يقال له كوفان
وكان عامل كسرى يجلس عليه وفي الزاهر لابن الانباري سميت كوفة لاستدارتها اخذا
من قول العرب رايت كوفانا وكوفانا بضم الكاف وفتحها للرملة المستديرة ويقال سميت
كوفة لاجتماع الناس بها من قولهم قد تكوف الرجل تكوفا وتكوفا اذا ركب بعضه بعضا
ويقال الكوفة اخذت من الكوفان يقال هم في كوفان اي في بلا وشر وقيل سميت كوفة
لانها قطعة من البلاد من قول العرب قد اعطيت فلانا كيفة وقطعة يقال كفت اكيف
كيفا اذا قطعت فالكوفة فعلة من هذا والاصل فيها كيفة فلما سكنت اليا وانضم ما قبلها
جعلت واوا وقال قطرب يقال القوم في كوفان اي في امر يجمعهم وقال ابو القاسم
الزجاجي سميت كوفة بموضعها من الارض وذلك ان كل رملة يخالطها حصا تسمى كوفة وقال
اخرون سميت كوفة لان جبل ساتيدما يحيط بها كالكفاف عليها وقال ابن حوقل الكوفة
على الفرات وبناوها كبنا البصرة بمصرها سعد بن ابي وقاص وهي خطط لقبايل العرب
وهي خراج خلاف البصرة لان ضياع الكوفة قديمة جاهلية وضياع البصرة احيا موات
في الاسلام وفي معجم ما استعجم سميت الكوفة لان سعدا لما افتتح القادسية

نزل

نزل المسلمون الانبار فاذاهم البق فخرج فارتاد لهم موضع الكوفة وقال تكوفوا في هذا الموضع
اي اجتمعوا وقال محمد بن سهل كانت الكوفة منازل نوح عليه السلام وهو الذي بنى
مسجدها وقال اليعقوبي في كتابه هي مدينة العراق الكبرى والمصر الاعظم وقبة
الاسلام ودار هجرة المسلمين وهي اول مدينة اختط المسلمون بالعراق في سنة
اربع عشرة وهي على معظم الفرات ومنه شرب اهلها ومن بغداد اليها ثلاثون
فرسخا وفي تاريخ الطبري لما احتوى المسلمون الانبار كتب سعد الى عمر رضي الله عنه
يخبره بذلك فكتب اليه انظر فلاتا الى جانب البحر فارتد للمسلمين بها منزلا فبعث سعد رجلا
من الانصار يقال له الحارث بن سلمة ويقال ابن عثمان بن الحنيف فارتاد لهم موضع
الكوفة وفي الصحاح الكوفة الرملة الحمراء وبها سميت الكوفة قوله عمارا هو عمار بن
ياسر وقد ذكرناه وقال خليفة استعمل عمارا على الصلاة وابن مسعود على بيت المال
وعثمان بن حنيف على مساحة الارض قوله فشكوا قال بعضهم ليست هذه الفا عاطفة
وليست الفا ههنا عاطفة على فعزله بل هي تفسيرية اذ الشكوى كانت سابقة
على العزل قلت الفا اذا كانت تفسيرية لا تخرج عن كونها عاطفة وليست الفا ههنا
عطفا على فعزله وانما هي عطف على قوله شكى اهل الكوفة عطف تفسير وقوله فعزله
واستعمل عليهم عمارا جملة معترضة قوله حتى ذكروا انه لا يحسن يصلي هذا يدل على ان
شكواهم كانت متعددة منها قضية الصلوة وصرح في رواية فقال عمر لقد شكوك في كل
شي حتى في الصلوة ومنها ما ذكره ابن سعد وسيف انهم زعموا انه حابى في بيع خمس
باعه وانه صنع على داره بابا مبوبا من خشب وكان السوق مجاورا له فكان يتاذى
باصواتهم فزعموا انه قال انقطع الصوت ومنها ما ذكره سيف انهم زعموا انه كان
يلهيهم الصيد عن الخروج في السرايا وقال الزبير بن بكار في كتاب النسب وقع اهل
الكوفة عليه اشياء كشفها عمر فوجدها باطلة ويشهد لذلك قول عمر في وصيته فاني
لم اعزله من عجز ولا خيانة وكان رضي الله عنه امر سعد بن ابي وقاص على قتال
الفرس في سنة اربع عشرة ففتح الله العراق على يديه ثم اختط الكوفة سنة احدى
وعشرين وفي قول خليفة بن خياط وعند الطبري سنة عشرين فوقع من اهل الكوفة
ما وقع قوله فارسل اليه فقال يا ابا اسحاق فيه حذف تقديره فوصل اليه اي الرسول
فجا الى عمر وابو اسحاق كنية سعد كني بذلك باكبر اولاده وهذا تعظيم من عمر له وفيه
دلالة على انه لم يقدح فيه الشكوى عنده قوله اما انا والله كلمة اما بالتشديد وهي
للتقسيم وفيه مقدر لانه لا بد لها من قسيم تقديره اما هم فقالوا ما قالوا واما انا فاقول
اني كنت كذا والقسم والله لتاكيد الخبر في نفس السامع وكان القياس ان يوخر لفظة والله
عن الفا ولكن يجوز تقديم بعض ما هو في حيزها عليها والقسم ليس اجنبيا وجواب
القسم محذوف وقوله فاني كنت يدل عليه ويروى اني كنت بدون الفا قوله
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصب اي صلاة مثل صلوته صلى الله عليه
وسلم قوله ما اخرم بفتح الهمزة وكسر الرا اي لا انقص ولا اقطع وحكى ابن التين
عن بعض الرواة انه بضم اوله وقال بعضهم جعله من الرباعي قلت ليس من الرباعي
بل هو من مزيد الثلاثي لان الاصطلاح هكذا عند اهل الصرف قوله صلوة العشا
كذا هو ههنا بالافراد وفي الباب الذي بعده صلاتي العشا بالتثنية والعشي
بكسر الشين وتشديد اليا كذا هو في رواية الاكثرين في الموضعين الاخيرين وفي رواية

الكشميهني لعد صلاتي العشا والمراد من صلاتي العشا، الظهر والعصر ولا يبعد ان يقال
صلاتي العشاء بالمد ويكون المراد المغرب والعشا ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده
عن ابي عوانة بلفظ صلاتي العشاء ووجه تخصيص صلاة العشاء بالذكر مرتين الصلوة
لاحتمال كون شكواهم منه في هذه الصلاة او لانه لما لم يهمل شيا من هذه التي وقتها وقت
الاستراحة ففي غيرها بالطريق الاولى قال الكرماني ولكن يقال مثله في الظهر لانه
وقت القايلة والعصر لانه وقت المعاش والصبح لانه وقت لذة النوم والاقرب ان
يقال الوجه هو ان كون شكواهم كانت في صلاتي العشي فلذلك خصهما بالذكر **قوله**
فاركد بضم الكاف اي اسكن وامكث في الاولين اي الركعتين الاوليين يقال ركد يركد
ركودا اذا ثبت ودام ومنه الماء الراكد اي الساكن الدايم وركدت السفينة سكنت
من الاضطراب وركد الريح سكن وفي رواية لمسلم وامد في الاوليين بدل فاركد وهو
معناه اي اطول وامد ثم الظاهر ان مده وتطويله كان بكثرة القراة ولا يقال كان ذلك
بما هو اعم من القراة كالركوع والسجود لان القيام ليس محلا للدعا والحمد والسكوت
وانما هو محل القراة واخف بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة من باب الافعال يقال اخف
الرجل في امره يخف فهو مخف وفي رواية الكشميهني احذف بفتح الهمزة وسكون الحاء
المهملة وكسر الذال المعجمة اي احذف التطويل وليس المراد حذف اصل وفيه
خلاف تذكره ان شاء الله وكذا وقع في رواية الدارمي عن موسى بن اسماعيل شيخ البخاري
بلفظ احذف ووقع في رواية الاسماعيلي من رواية محمد بن كثير عن شعبة احزم بالميم
موضع الفاء من حزم يحزم حزما اذا اسرع واصل الحزم الاسراع في كل شيء ومنه حديث
عمر رضي الله عنه اذا اقمت فاحذم اي اسرع **قوله** في الاخريين اي الركعتين الاخريين
قوله ذاك الظن جملة اسمية من المبتدا والخبر ويروى ذلك الظن **قوله** بك يتعلق بالظن
اي هذا الذي تقوله يا ابا اسحاق هو الذي يظن بك وفي رواية ببشر عن عبد الملك
وابي عون معا فقال سعد اتعلمني الاعراب الصلاة اخرجها مسلم وفيه دلالة على ان
الذين شكوه كانوا جهالا لان الجهالة فيهم غالبة والاعراب بفتح الهمزة ساكنوا البادية
من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة والعرب اسم لهذا
الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسوا اقام بالبادية او المدن
فارسل معه رجلا اي ارسل عمر مع سعد رجلا وقد ذكرنا من هو الرجل قال الكرماني
انه كان سعد غايبا او لانه حضر انتهى **قلت** لفظ الحديث فارسل معه كما ذكرنا
ولا ينافي فيما ذكره الا اذا كان اللفظ فارسل اليه وليس كذلك **قوله** او رجالا
كذا هو بالشك وفي رواية ابن عيينة فبعث عمر رجلين وقد ذكرناه **قوله** يسال
عنه اهل الكوفة اي يسال عن سعد اهل الكوفة كيف حاله بينهم ويروى
فسال عنه ووجه ذلك انه معطوف على مقدر تقديره رحلا الى الكوفة فانتهى اليها
فسال عنه ومثل هذه الفا تسمى الفصيحة واما وجهه على قوله يسال بلفظ
المضارع الغايب فهو من الاحوال المقدرة المنتظرة **قوله** ولم يدع اي لم يترك
الرجل المبعوث المرسل مسجدا من مساجد الكوفة الا سال عنه اي عن سعد
قوله ويثنون معروفا اي والحال ان اهل الكوفة يثنون عليه معروفا وهو كل
امر خير وفي رواية ابن عيينة فكلهم يثني عليه خيرا **قوله** لبني عبس بفتح العين
المهملة وسكون الباء الموحدة وفي اخره سين مهملة وهي قبيلة كبيرة من قيس

قوله ابا

قوله ابا سعدة بفتح السين وسكون العين المهملتين وفي اخره هاء وفي رواية سيف انشد
الله رجلا يعلم حقا الا قال قوله اما اذا نشدتنا كلمة اما بالتشديد للتفصيل والتقسيم
والقسيم محذوف تقديره اما غيري اذ نشدتنا اي حين نشدتنا فاثنوا عليه واما نحن
اذ سالتنا فنقول كذا وكذا وكذا ومعنى نشدتنا اي سالتنا بالله يقال نشدتك الله اي
سالتك بالله **قوله** لا يسير بالسرية الباء فيه للمصاحبة والسرية بتخفيف الراء وتشديد
اليا اخر الحروف قطعة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وجمعها السرايا
سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء النفيس وقيل سموا بذلك
لانهم ينفذون سرا وخفية وليس بوجه لان لام السر راء وهذه يا وقيل يحتمل ان يكون
صفة لمحذوف اي لا يسير بالطريقة السرية اي العادلة والاول اولى واوجه لقوله
بعد ذلك لا يقال والاصل عدم التكرار والتاسيس اولى من التاكيد ويؤيد رواية
جرير وسفيان بلفظ ولا ينفر في السرية **قوله** في القضية اي الحكومة والقضا
وفي رواية جرير وسيف في الرعية **قوله** قال سعد وفي رواية جرير فغضب سعد
وحكى ابن التين انه قال اعلي تسجع **قوله** اما والله بتخفيف الميم حرف استفتاح
قوله لادعون اللام فيه للتاكيد وكذلك نون التاكيد المثقلة اي لادعون عليه بثلث
دعوات **قوله** قام اي في هذه القضية **قوله** وسمعة بضم السين اي ليراه الناس
ويسمعونه ويشهرون ذلك عنه ليكون له بذلك ذكر **قوله** فاطل عمره مراده ان يكون
في غاية بحيث يرد الى اسفل السافلين ويصير الى ارذل العمر ويضعف قواه وينتكس
في الخلق محنة لا نعمة او مراده طول العمر مع طول الفقر وهذا اشد ما يكون في الرجل
ويحصل الجواب بذلك عما قيل الدعا بطول العمر دعا له لا دعا عليه **قوله** واطل فقره وفي
رواية جرير وشدد فقره وفي رواية سيف واكثر عياله وهذه سبب الحالة وهي طول
العمر مع الفقر وكثرة العيال **قوله** وعرضه للفتن اي اجعله عرضة للفتن او ادخله
في معرضها او اظهره بها والحكمة في هذه الدعوات الثلاث ان اسامة بن قتادة
المذكور نفى عن سعد الفضايل الثلاث التي هي اصول الفضايل وامهات الكمالات
وهي الشجاعة التي هي كمال القوة الغضبية حيث قال لا يسير بالسرية والعفة التي هي
كمال القوة الشهوانية حيث قال لا يقسم بالسوية والحكمة التي هي كمال القوة العقلية
حيث قال ولا يعدل في القضية فالثلاثة تتعلق بالنفس والمال والدين فقابل
سعد هذه الثلاثة بثلاثة مثلها فدعى عليه بما يتعلق بالنفس والمال والدين وهو
طول العمر وبما يتعلق بالمال وهو الفقر وبما يتعلق بالدين وهو الوقوع في الفتن ثم اعلم
انه كان يمكن الاعتذار عن قوله لا ينفر بالسرية بان يقال راى المصلحة في اقامته
ليرتب مصالح من يغزو ومن يقيم او كان له عذر مانع من ذلك كما وقع له في القادسية
وكذا يمكن الاعتذار عن قوله ولا يقسم بالسوية بان يقال ان للامام تفضيل بعض
الناس بشيء يختص به لمصلحة يراها في ذلك واما قوله ولا يعدل في القضية فلا
خلاص عنه لانه سلب عنه العدل بالكلية وذلك قدح في الدين **قوله** فكان بعد
ويروى وكان بعد بالواو اي كان بعد ذلك قال ذلك عبد الملك بن عمير بينه جرير
في روايته **قوله** اذا سيل على صيغة المجهول اي اذا سيل اسامة عن حال نفسه
وفي رواية ابن عيينة اذا قيل له كيف انت يقول انا شيخ كبير مفتون فقوله شيخ
كبير اشارة الى الدعوة الاولى ومفتون الى الدعوة الثالثة واما لم يشر الى الدعوة

الثانية ومى قوله واطل فقره لانها تدخل فى عموم قوله اصابتنى دعوة سعد وقد صرح بذلك فى رواية
الطبرانى من طريق اسد بن موسى وفى رواية ابى يعلى عن ابراهيم بن حجاج كلاهما عن ابى
عوانة ولفظه قال عبد الملك فانا رايته يتعرض للاماء فى السكك فاذا سالوه قال كبير فقير
مفتون وفى رواية اسحاق عن جرير فافتقر وافتتن وفى رواية سيف نعمى واجتمع عنده
عشر بنات وكان اذا سمع بحس المراة تشبث بها فاذا انكر عليه قال دعوة المبارك سعد
وفى رواية ابن عيينة ولا تكون فتنة الا وهو فيها وفى رواية محمد بن شحادة عن مصعب
ابن سعد فى هذه القصة قال وادرك فتنة المختار فقتل فيها وعند ابن عساكر وكانت
فتنة المختار حين غلب على الكوفة فى سنة خمس وستين الى ان قتل سنة سبع
وسبعين **قوله** اصابتنى دعوة سعد انما افرد الدعوة مع انها كانت ثلث دعوات
لانه اراد بها الجنس وكان سعد معروفا باجابة الدعوة روى الطبرانى من طريق الشعبى
قال قيل لسعد متى اصبت الدعوة قال يوم بدر قال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم استجب
لسعد وروى الترمذى وابن حبان والحاكم من طريق قيس بن ابى حازم عن سعد ان
النبى صلى الله عليه وسلم قال اللهم استجب لسعد اذا دعاك **قوله** من الكبر بكسر الكاف
وفتح الباء الموحدة **قوله** وانه اى وان اسامة المذكور **قوله** يغمزهن اى يعصر اعضاءهن
بالاصابع ايضا وفيه ايضا اشارة الى الفتنة والى الفقر ايضا اذ لو كان غنيا لما احتاج
الى غمز الجوارى فى الطرق ذكر ما يستنبط منه وهو على وجوه الاول وجوب القراءة
فى الركعتين الاوليين من الصلوة وعدم وجوبها فى الاخريين واستدل بعض اصحابنا
لابى حنيفة ومن قال بقوله فى عدم وجوب القراءة فى الاخريين بالحديث المذكور
بالحديث المذكور وعن هذا قال صاحب الهداية وغيره ان شاء قرا فى الاخريين
وان شاء سبح وان شاء سكت وهو الماثور عن على وابن مسعود وعائشة الا ان الافضل
ان يقرا وقال اصحابنا المصلى مامور بالقراءة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر والامر
لا يقتضى التكرار فيتعين الركعة الاولى منها وانما اوجبناها فى الثانية استدلالا بالاولى
لانهما يتشاكلان من كل وجه وقد ذكرنا فيما مضى ان القراءة فى الصلوة مستحبة غير واجبة
عند جماعة منهم الاصم وابن علية والحسن بن صالح والاصم وروى الشافعى عن مالك
باسناده عن محمد بن على بن حسين ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى المغرب فلم يقرا
فيها شيئا فقيل له فقال كيف كان الركوع والسجود وقال حسن قال فلا باس قلنا هذا
منقطع بين محمد بن على وبين عمر وفى اسناده ايضا مجهول وفى شرح سنن الشافعى
لابن الاثير روى الشعبى عن زياد بن عياض عن ابى موسى صلى عمر فلم يقرا شيئا فاعاد
فقال ورواه ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عمر انه صلى المغرب ولم يقرا فاعاد
وروى الشافعى فيما بلغه عن زيد بن حباب عن سفيان عن ابى اسحاق عن الحارث
عن على رضى الله عنه قال له رجل انى صليت فلم اقرا قال اتممت الركوع والسجود
قال نعم قال تمت صلاتك وقال ابن المنذر روينا عن على انه قال اقرا فى الاوليين
وسبح فى الاخريين وقال ابن الماجشون من ترك القراءة فى ركعة من الصبح او اى صلاة
كانت تجزيه سجدتا السهو وروى البيهقى عن زيد بن ثابت القراءة فى الصلوة
سنة وعن الشافعى فى القديم ان تركها ناسيا صحت صلاته وفى الملل من جهة ابى
اسحاق عن على وعبد الله بن مسعود انهما قالا اقرا فى الاوليين وسبح فى الاخريين
وعن منصور قال قلت لابراهيم ما تفعل فى الركعتين الاخيرتين من الصلاة

قال سبح

قال سبح واحمد الله وكبر وعن الاسود وابراهيم والثورى كذلك الوجه الثانى استدل بقوله
اركد فى الاوليين من يسوى تسوية الركعتين الاوليين على الاخريين فى الصلوات كلها
وهو مذهب الشافعى حكاه فى المهذب وفى الروضة الاصح التسوية بينهما وبين الثالثة
والرابعة قال والمختار تطويل اولى الفجر على الثانية وغيرها وهو قول محمد بن الحسن
والثورى واحمد بن حنبل وعند ابى حنيفة وابى يوسف لا يطيل الركعة الاولى قصدا
وهو الصحيح المختار واتفقوا على كراهة اطالة الثانية على الاولى الا مالكا فانه قال لا باس
ان يطيل الثانية عن الاولى مستدلا بانه صلى الله عليه وسلم قرا فى الركعة الاولى بسورة
الاعلى وهى سبعة عشرة اية وفى الثانية بالغاشية وهى ستة وعشرون اية وفى
الصلاة لابى نعيم ثنا شيبان عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه كان النبى صلى الله
عليه وسلم يطول فى الركعة الاولى فى الظهر والعصر والفجر ويقصر فى الاخرى فان جهر
فيما يخافت فيه او خافت فيما يجهر فيه فعند ابى حنيفة يسجد للسهو وعند ابى يوسف
ان جهر بحرف يسجد وفى رواية عنه ان زاد فيما يخافت فيه على ما يسمع اذنيه يجب
سجدتا السهو والصحيح انما يجب اذا جهر مقدار ما تجوز فيه الصلوة وفى المصنف ممن
كان يجهر بالقراءة فى الظهر والعصر خباب بن الارت وسعيد بن جبير والاسود
وعلقمة وعن جابر قال سالت الشعبى وسالما وقاسما والحكم ومجاهدا وعطاء عن
الرجل يجهر فى الظهر والعصر فقالوا ليس عليه سهو وعن قتادة ان انسا جهر فيهما فلم
يسجد وكذا فعله سعيد بن العاص اذ كان اميرا بالمدينة وفى التلويح ويستدل لابى
حنيفة بما رواه ابو هريرة فى كتاب ابن شاهين بسند فيه كلام قال صلى الله عليه
وسلم اذا رايتم من يجهر بالقراءة فى صلوة النهار فارجموه بالبعر وفى المصنف من يحيى
ابن ابى كثير قالوا يا رسول الله ان هنا قوما يجهرون بالقراءة بالنهار فقال ارموهم بالبعر
وعن الحسن وابى عبيد صلاة النهار عجماء وقال صاحب التلويح وحديث ابن عباس
صلاة النهار عجماء وان كان بعض الايمة قال هو حديث لا اصل له باطل فيشبه ان
يكون ليس كذلك لما اسلفناه الوجه الثالث ان الامام اذا شكى اليه نائبه بعث
اليه واستفسره عن ذلك فى موضع عمله من اهل الفضل منهم لان عمر رضى الله عنه كان
يسال عنه فى المساجد اهل ملازمة الصلاة فيها وفيه جواز عزله وان لم يثبت عليه
شىء اذا اقتضت ذلك المصلحة قال مالك قد عزل عمر سعدا وهو اعدل من ياتى
بعده الى يوم القيامة والذى يظهر ان عمر عزله حسما لمادة الفتنة ففى رواية سيف
قال عمر رضى الله عنه لولا الاحتياط والا يتقى من امير مثل سعد لما عزلته وقيل
عزله ايثار القربة لكونه من اهل الشورى وقيل لان مذهب عمر انه لا يستمر العامل
اكثر من اربع سنين وقال المازرى اختلفوا هل يعزل القاضى بشكوى الواحد
والاثنين او لا يعزل حتى يجمع الاكثر على الشكوى منه الوجه الرابع فيه خطاب
الرجل بكنيته والاعتذار لمن سمع فى حقه كلام يسوءه الوجه الخامس فيه
جواز الدعاء على الظالم المعين بما يستلزم النقص فى دينه وليس هو فى طلب وقوع
المعصية ولكن من حيث انه يؤدى الى نكاية الظالم وعقوبته الا ترى الى موسى
عليه السلام كيف دعا وقال ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم **ص** حدثنا
على بن عبد الله قال ثنا سفيان قال ثنا الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب **ش**

تنبيها اى الفاتحة فى ركعة من صلاة ركعتين ان صلاته تبطل اصلا ولا تجزيه واختلف قوله
فيمن تركها ناسيا فى ركعة من الصلاة الرباعية او الثلاثية فقال مرة يعيد الصلاة
ولا يجزيه وهو قول ابن القاسم وروايته واختياره من قول مالك وقال مرة اخرى
يسجد سجدتى السهو بعد السلام قال وقال الشافعى واحمد لا يجزيه حتى يقرا بفاتحة
الكتاب فى كل ركعة وفى المغنى روى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن ابى العاص وخوات بن جبير
انهم قالوا لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب وعن احمد انها لا تتعين وتجزى فى قراءة اية
من القران من اى موضع كان وقال ابن حزم فى المحلى وقراءة ام القران فرض فى كل
ركعة من كل صلاة اماما كان او ماموما والفرض والتطوع سواء والرجال والنساء
سوا وقال الثورى والاوزاعى فى رواية وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد فى
رواية وعبد الله بن وهب واشهب لا يقرا المؤتم شيئا من القران ولا بفاتحة الكتاب
فى شىء من الصلوات وهو قول ابن المسيب فى جماعة من التابعين وفقهاء الحجاز والشام
على انه لا يقراها فيما يجهر فيه وان لم يسمعه ويقرا فيما اسر به الامام ثم وجه استدلال
الشافعى ومن معه بهذا الحديث هو انه نفى جنس الصلاة عن الجواز الا بقراءة فاتحة
الكتاب واستدل اصحابنا بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران امر الله تعالى
بقراءة ما تيسر من القران مطلقا وتقييده بالفاتحة زيادة على مطلق النص وذا لا يجوز
لانه نسخ فيكون ادنى ما ينطلق عليه القران فرضا لكونه مامورا به فان قراءته خارج الصلاة
ليست بفرض فتعين ان يكون من الصلوة فان قلت هذه الاية فى صلوة الليل
وقد نسخت فرضيتها وكيف يصح التمسك بها قلت ما شرع ركنا لم يصر منسوخا وانما
نسخ وجوب قيام الليل دون فرض الصلوة وشرايطها وساير احكامها ونبه عليه
انه امر بالقراءة بعد النسخ بقوله فاقرؤا ما تيسر منه والصلوة بعد النسخ بقيت نفلا
وكل من شرط الفاتحة فى الفرض شرطها فى النفل ومن لا فلا والاية تنفى
اشتراطها فى النفل فلا يكون ركنا فى الفرض لعدم القايل بالفصل فان قلت
كلمة ما مجملة والحديث معين ومبين فالمبين يقضى على المبهم قلت كل من قال
بهذا يدل على عدم معرفته بامور الفقه لان كلمة ما من الفاظ العموم يجب العمل
بعمومها من غير توقف ولو كانت مجملة لما جاز العمل بها قبل البيان كساير مجملات
القران او الحديث ومعناه ان يرد بشىء ولا يسوغ ذلك فيما ذكروه فيلزم الترك
بالقران والحديث والعام عندنا لا يحمل على الخاص مع ما فى الخاص من الاحتمالات
فان قلت هذا الحديث مشهور فان العلماء تلقته بالقبول فتجوز الزيادة بمثله
قلنا لا نسلم انه مشهور لان المشهور ما تلقاه التابعون بالقبول وقد اختلف التابعون
فى هذه المسالة ولئن سلمنا انه مشهور فالزيادة بخبر المشهور انما يجوز محكما اما
اذا كان محتملا فلا وهذا الحديث محتمل لان مثله يستعمل لنفى الجواز ويستعمل
لنفى الفضيلة كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد والمراد
نفى الفضيلة كما هو ويؤيد هذا التاويل قوله تعالى انهم لا ايمان لهم معناه انهم
لا ايمان لهم موثوق بها ولم ينف وجود الايمان منهم راسا لانه قد قال وان نكثوا
ايمانهم من بعد عهدهم وعطف على ذلك ايضا الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم فثبت
انه لم يرد بقوله انهم لا ايمان لهم نفى الايمان اصلا وانما اراد به ما ذكرنا وهذا يدل
على اطلاق لفظة لا والمراد بها نفى الفضيلة دون الاصل كما ذكرنا من النظر وقال

مطابقته للترجمة غير ظاهر لان الترجمة اعم من ان تكون القراءة بالفاتحة او بغيرها والحديث
غير الفاتحة وقال الكرمانى وفى الحديث دليل على ان قراءة الفاتحة واجبة على الامام
والمنفرد والماموم فى الصلاة كلها فهو صريح فى دلالته على جميع اجزاء الترجمة انتهى
قلت نعم اذا احمل النفى على نفى الجواز يدل على ذلك ولكن لا نسلم انه صريح فى دلالته على
جميع اجزاء الترجمة وليس فى الترجمة ذكر الفاتحة حتى يدل على ذلك وانما فيها ذكر القراءة
وهى اعم من الفاتحة وغيرها على ما ذكرنا فان قلت له ان يقول ذكرت القراءة واردت
بها الفاتحة من قبيل اطلاق الكل على الجزء قلت فحينئذ لا يبقى وجه المطابقة بين الترجمة
وبين حديث سعد المذكور ايضا فى ارتكاب المجاز من غير ضرورة **ذكر رجاله** وهم خمسة
الاول على بن عبد الله بن جعفر المدينى البصرى **الثانى** سفيان بن عيينة **الثالث**
محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى **الرابع** محمود بن الربيع بفتح الراء ابن سراقة الخزرجى
الانصارى ختن عبادة بن الصامت روى عن النبى صلى الله عليه وسلم عقل عن النبى صلى الله
عليه وسلم مجة مجها فى وجهه من دلو فى بئر فى دارهم وهو ابن خمس سنين مر ذكره فى باب
ما يصح سماع الصغير فى كتاب العلم **الخامس** عبادة بن الصامت بضم العين رضى الله عنه
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين
وفيه ان رواته ما بين بصرى ومكى ومدنى وفيه عن محمود بن الربيع وفى رواية الحميدى
عن سفيان حدثنا الزهرى سمعت محمود بن الربيع وفى رواية مسلم عن صالح عن ابن شهاب
ان محمود بن الربيع اخبره ان عبادة بن الصامت اخبره وبالتصريح بالاخبار يرد تعليل
من اعله بالانقطاع لكون بعض الرواة ادخل بين محمود وعبادة رجلا قلت هذا الرجل
هو وهب ابن كيسان وفى المستدرك فقد ادخل بين محمود وعبادة وهب بن كيسان فيما رواه
الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن محمود عن وهب وبين الدارقطنى
فى سننه من حديث زيد بن واقد عن مكحول ان دخول وهب فيه لانه كان موذن عبادة
وان محمدا او وهبا صليا خلفه يوما فذكره وقال رجاله كلهم ثقات ورواه ايضا من حديث
ابن اسحاق عن مكحول به وقال اسناده حسن وقال ايضا البغوى **ذكر من اخرجه
غيره** اخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وعن
اسحاق بن ابراهيم ثلاثتهم عن سفيان وعن ابى الطاهر وحرملة وعن اسحاق
ابن ابراهيم وعن عبد بن حميد وعن الحسن الحلوانى عن الزهرى به واخرجه ابو داود
فيه عن قتيبة وابن طاهر بن السراج كلاهما عن سفيان واخرجه النسائى فى الصلاة
عن سويد بن نصر وفى فضايل القران عن محمود بن منصور عن سفيان به واخرجه ابن ماجه
فيه عن هشام بن عمار وسهل بن ابى سهل واسحاق بن اسماعيل ثلاثتهم عن سفيان به
ذكر ما يستنبط منه استدل بهذا الحديث عبد الله بن المبارك والاوزاعى ومالك
والشافعى واحمد واسحاق وابو ثور وداود على وجوب قراءة الفاتحة خلف الامام
فى جميع الصلوات وقال ابن العربى فى احكام القران ولعلمائنا فى ذلك ثلاثة
اقوال الاول يقرا اذا اسر الامام خاصة قاله ابن القاسم الثانى قال ابن وهب
واشهب فى كتاب محمد لا يقرا الثالث قال محمد بن الحكم يقراها خلف الامام فان لم
يفعل اجزاه كانه راى ذلك مستحبا والاصح عندى وجوب قراءتها فيما اسر وتحريمها فيما جهر
اذا اسمع قراءة الامام لما فيه من فرض الانصات له والاستماع لقراءته فان كان منه فى مقام
بعيد فهو بمنزلة صلوة السر وقال ابن عمر فى التمهيد لم يختلف قول مالك انه من

بعضهم والان نفى الاجزا اقرب الى نفى الحقيقة ولانه السابق الى الفهم فيكون اولى ويويده
رواية الاسماعيلى من طريق العباس بن الوليد النرسى احد شيوخ البخارى عن سفيان
بلفظ لا تجزى صلوة لا يقرا بفاتحة الكتاب فيها قلت لا نسلم قرب نفى الاجزاء
الى الحقيقة لانه يحتمل لنفى الاجزا ولنفى الفضيلة والحمل على نفى الكمال اولى بل يتعين
لان نفى الاجزا يستلزم نفى الكمال فيكون فيه نفى شيين فتستكثر المخالفة فيتعين
الكمال ودعواه التاييد بهذا الحديث الذى اخرجه الاسماعيلى وابن خزيمة لا يفيده
لان هذا ليس له من القوة ما يعا وض ما اخرجه الايمة الستة على ان ابن حبان
قد ذكر انه لم يقل فى خبر العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة الا شعبة
ولا عنه الا وهب بن جرير وقال هذا القايل ايضا وقد اخرج ابن خزيمة عن محمد
ابن الوليد القرشى عن سفيان حديث الباب بلفظ لا صلاة الا بقراة فاتحة
الكتاب فلا يمتنع ان يقال ان قوله نفى بمعنى النهى اى لا تصلوا الا بقراة فاتحة
الكتاب ونظيره ما رواه مسلم من طريق القاسم عن عايشة مرفوعا لا صلاة بحضرة
الطعام فانه فى صحيح ابن حبان بلفظ لا يصلى احدكم بحضرة الطعام قلت تنظيره بحديث
مسلم غير صحيح لان لفظ حديث ابن حبان غير نهى بل هو نفى الغايب وكانه يدل على انه لا يعرف
الفرق بين النفى والنهى وقال انما استدل من اسقطها اى من اسقط قراة الفاتحة
عن الماموم مطلقا يعنى اسر الامام او جهر كالحنفية بحديث من صلى خلف
الامام فقراة الامام قراة له لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ وقد استوعب
طرقه وعلله الدارقطنى وغيره قلت هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة
وهم جابر بن عبد الله بن عمر وابو سعيد الخدرى وابو هريرة وابن عباس وانس
ابن مالك رضى الله عنهم فحديث جابر اخرجه ابن ماجه عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان له امام فان قراة الامام له قراة وحديث ابن عمر
اخرجه الدارقطنى فى سننه عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراة
الامام قراة له وحديث ابن سعيد اخرجه الطبرانى فى الاوسط عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراة له قراة وحديث ابى هريرة اخرجه
الدارقطنى فى سننه من حديث سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة مرفوعا
نحوه سوا وحديث ابن عباس اخرجه الدارقطنى ايضا عنه عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال يكفيك قراة الامام خافت او جهر وحديث انس اخرجه ابن حبان
فى كتاب الضعفا عن غنيم بن سالم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من كان له امام فقراة الامام قراة له فان قلت فى حديث جابر
ابن عبد الله جابر الجعفى وهو مجروح كذبه ابو حنيفة وغيره وفى حديث ابى
سعيد اسماعيل بن عمرو بن نجيح وهو ضعيف وحديث ابن عمر موقوف قال
الدارقطنى حديث ابى هريرة لا يصح عن سهيل وتفرد به محمد بن عباد وهو
ضعيف وفى حديث انس غنيم بن سالم قال ابن حبان هو مخالف الثقات فى
الروايات فلا يعجبنى الرواية عنه فكيف الاحتجاج قلت اما حديث جابر فله
طرق اخرى فيشد بعضها بعضا منها طريق صحيح وهو ما رواه محمد بن الحسن
فى الموطا عن ابى حنيفة قال اخبرنا الامام ابو حنيفة حدثنا ابو الحسن موسى
ابن ابى عايشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم

من صلى

من صلى خلف الامام فان قراة الامام له قراة فان قلت هذا الحديث اخرجه الدارقطنى
فى سننه ثم البيهقى عن ابى حنيفة مقرونا بالحسن بن عمارة وعن الحسن بن عمارة وحده
بالاسناد المذكور ثم قال هذا الحديث لم يسنده عن جابر بن عبد الله غير ابى حنيفة
والحسن بن عمارة وهما ضعيفان وقد رواه سفيان الثورى وابو الاحوص وشعبة
واسرايل وشريك وابو خالد الدالانى وسفيان بن عيينة وغيرهم عن الحسن موسى
ابن ابى عايشة عن عبد الله بن شداد عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا قلت لو تادب
الدارقطنى واستحيى لما تلفظ بهذه اللفظة فى حق ابى حنيفة فانه امام طبق علمه
الشرق والغرب ولما سيل ابن معين عنه قال ثقة مامون ما سمعت احدا ضعفه هذا
شعبة بن الحجاج يكتب اليه ان يحدث وشعبة شعبة وقال ايضا كان ابو حنيفة من اهل
الدين والصدق ولم يتهم بالكذب وكان مامونا على دين الله صدوقا فى الحديث واثنى
عليه جماعة من الايمة الثلاثة مالك والشافعى واحمد واخرون كثيرون فقد ظهر لك
من هذا تحامل الدارقطنى عليه وتعصبه الفاسد وليس له مقدار بالنسبة الى هولا
حتى يتكلم فى امام متقدم على هولا فى الدين والتقوى والعلم وبتضعيفه اياه يستحق
هو التضعيف افلا يرضى بسكوت اصحابه عنه وقد روى فى سننه احاديث سقيمة
ومعلولة ومنكرة وغريبة وموضوعة ولقد روى احاديث ضعيفة فى كتاب الجهر
بالبسملة واحتج بها مع علمه بذلك حتى ان بعضهم استحلفه فقال ليس فيه حديث صحيح ولقد
صدق القايل حسدوا الفتى اذ لم ينالوا شاوه والقوم اعداله وخصوم واما قوله
وقد رواه سفيان الثورى الخ فلا يضرنا لان الزيادة عن الثقة مقبولة ولين سلمنا فالمرسل
عندنا حجة وجوابنا عن الاحاديث التى قالوا فى اسانيدها ضعفا ان الضعيف يتقوى
بالصحيح ويقوى بعضها بعضا واما قوله فى بعضها هو موقوفا فان للموقوف عندنا حجة
لان الصحابة عدول ومع هذا روى منع القراة خلف الامام عن ثمانين من الصحابة الكبار
منهم المرتضى والعبادلة الثلاثة واساميهم عند اهل الحديث فكان اتفاقهم بمنزلة الاجماع
فمن هذا قال صاحب الهداية من اصحابنا وعلى ترك القراة خلف الامام اجماع الصحابة
فسماه اجماعا باعتبار اتفاق الاكثر ومثل هذا يسمى اجماعا عندنا عندنا وذكر الشيخ الامام
عبد الله بن يعقوب السبذموني فى كتاب كشف الاسرار عن عبد الله بن زيد بن اسلم
عن ابيه قال كان عشرة من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ينهون عن القراة
خلف الامام اشد النهى ابو بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان بن عفان وعلى بن
ابى طالب وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص وعبد الله بن مسعود وزيد
ابن ثابت وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم قلت روى عبد الرزاق
فى مصنفه اخبرنى موسى بن عقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر
وعثمان كانوا ينهون عن القراة خلف الامام واخرج عن داود بن قيس عن محمد بن
بجاد بكسر البا الموحدة وتخفيف الجيم عن موسى بن سعد بن ابى وقاص قال ذكر
لى ان سعد بن ابى وقاص قال وددت ان الذى يقرا خلف الامام فى فيه جمر واخرج
الطحاوى باسناد عن على رضى الله عنه انه قال من قرا خلف الامام فليس على الفطرة
اراد ليس على شرايط الاسلام وقيل ليس على السنة ولا اخراج الطحاوى باسناده
عن على رضى الله عنه انه قال من قراته واخرج ابن ابى شيبة ايضا فى مصنفه عن ابن
ابى ليلى عن على رضى الله عنه من قرا خلف الامام فقد اخطا الفطرة واخرجه الدارقطنى

كذلك من طريق واخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن داود بن قيس عن محمد بن عجلان قال
قال على من قرا مع الامام فليس على الفطرة قال وقول ابن مسعود ملئ فيه ترابا قال
وقال عمر بن الخطاب وددت ان الذى يقرا خلف الامام فى فيه حجر وفى التمهيد ثبت
عن على وسعد وزيد بن ثابت انه لا قراة مع الامام لا فيما اسر ولا فيما جهر واخرج
عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن ابى وايل قال جا رجل الى عبد الله فقال يا
ابا عبد الرحمن اقرا خلف الامام قال انصت للقران فان فى الصلوة شغلا وسيكفيك
ذلك الامام واخرجه الطبرانى عن عبد الرحمن واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه نحوه عن
ابى الاحوص عن منصور الخ **فان قلت** روى الطحاوى من حديث ابى ابراهيم التيمى قال
سالت عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن القراة خلف الامام فقال لى اقرا قلت وان كنت
خلفك قال وان كنت خلفى قلت وان قرات قال وان قرات واخرج ايضا عن مجاهد
قال سمعت عبد الله بن عمرو يقرا خلف الامام فى صلاة الظهر من سورة مريم ثم اجاب
بقوله وقد روى عن غيرهم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك ثم روى حديث
على رضى الله عنه الذى ذكرناه انفا ثم اخرج عن ابى بكرة حدثنا ابو داود قال ثنا خديج
بن معاوية عن ابى اسحاق عن علقمة عن ابن مسعود قال ليت الذى يقرا خلف الامام
ملى فيه ترابا واخرج ايضا عن يونس بن عبد الاعلى قال ثنا عبد الله بن وهب قال
اخبرنى حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن عبد الله بن مقسم انه سال عبد الله بن عمر وزيد
بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا لا يقرا خلف الامام فى شئ من الصلوات ثم قال
الطحاوى فهو لا جماعة من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قد اجمعوا على ترك القراة
خلف الامام وقد وافقهم على ذلك ما قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مما قدمنا
ذكره واشار به الى احاديث الصحابة الذين رووا ترك القراة خلف الامام فان قلت
اخرج البخارى من حديث الحريرى عن ابى الازهر سئل ابن عمر عن القراة خلف الامام
فقال انى لاستحيى من رب هذا البيت ان اصلى صلوة لا اقرا فيها بام القران قلت
هذه معارضة مباطلة فان اسناد ما ذكره منقطع والصحيح عن ابن عمر عدم وجوب
القراة خلف الامام فان قلت قوله صلى الله عليه وسلم قراة الامام قراة له معارض
لقوله تعالى فاقروا فلا يجوز تركه بخبر الواحد قلت جعل المقتدى قاريا بقراة الامام
فلا يلزم الترك او نقول انه خص المقتدى الذى ادرك الامام فى الركوع فانه يجب
عليه القراة بالاجماع فيجوز الزيادة عليه بخبر الواحد فان قلت اخرج مسلم وابو
داود وغيرهما من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
صلوة لا يقرا فيها بام القران فهى خداج فهى خداج غير تمام فهذا يدل على الركنية
قلت لا نسلم ذلك لان معناه ذات خداج اى نقصان بمعنى صلوته ناقصة ونحن نقول
به لان النقصان فى الوصف لا فى الذات ولهذا قلنا بوجوب قراة الفاتحة
فان قلت قوله تعالى فاقروا ما تيسر منه وخص منه البعض وهو ما دون
الاية فان عند ابى حنيفة ادنى ما يجزى من القراة اية تامة لان ما دون الاية
خارج بالاجماع فاذا كان كذلك يجوز تخصيصه بخبر الواحد بالقياس ايضا
قلت القران يتناول ما هو معجز عرفا فلا يتناول ما دون الاية فان قلت
روى ابو داود حدثنا اسحاق بن بشار ثنا يحيى ثنا جعفر عن ابى عثمان عن ابى
هريرة قال امرنى النبى صلى الله عليه وسلم ان انادى ان لا صلاة الا بفاتحة

الكتاب فما زاد قلت هذا الحديث روى بوجوه مختلفة فروى البزار ولفظه امرنا ان ننادى
فنادى وفى كتاب الصلاة لابى الحسن احمد بن محمد الخفاف لا صلاة الا بقران ولو بفاتحة
الكتاب فما زاد وفى الصلوة للفريابى انادى بالمدينة ان لا صلاة الا بقراة ولو بفاتحة
الكتاب فما زاد وفى لفظ فنادیت ان لا صلاة الا بقراة فاتحة الكتاب وعند البيهقى
لا بقراة فاتحة الكتاب فما زاد وفى الاوسط فى كل صلوة قراة ولو بفاتحة الكتاب
وهذه الاحاديث كلها لا تدل على فرضية قراة الفاتحة بل غايتها ينفى الفرضية
فان دلت احدى الروايتين على عدم جواز الصلاة الا بالفاتحة دلت الاخرى
على جوازها بلا فاتحة فنعمل بالحديثين لا نهمل احدهما بان نقول بفرضية مطلق
القراة وبوجوب قراة الفاتحة وهذا هو العدل فى باب اعمال الاخبار وايضا
فى حديث ابى داود المذكور امران احدهما ان جعفر المذكور فى سنده هو جعفر بن ميمون
وفيه كلام حتى صرح النسائى انه ليس بثقة والثانى انه يقتضى فرضية ما زاد على
الفاتحة لا بمعنى قوله فما زاد على الفاتحة او بقراة الزيادة على الفاتحة وليس ذلك
مذهب الشافعى وقد روى ابو داود من حديث عبادة بن الصامت يبلغ به النبى
صلى الله عليه وسلم وقال لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب فصاعدا قال سفيان
لمن يصلى وحده قلت معناه لا صلاة كاملة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب زايدة على
الفاتحة قال سفيان هو ابن عيينة احد رواة هذا الحديث هذا لمن يصلى وحده
يعنى فى حق من يصلى وحده واما المقتدى فان قراة الامام قراة له وكذا قال
الاسماعيلى فى روايته اذا كان وحده فعلى هذا يكون الحديث مخصوصا فى حق المنفرد
فلم يبق للشافعية لعبهذا دعوى العموم وحديث عبادة هنا اخرجه البخارى كما
ذكر وليس فيه لفظة فصاعدا فان قلت فى كتاب القراة خلف الامام وقال معمر
عن الزهرى فصاعدا وعامة الثقات لم يتابع معمرا فى قوله فصاعدا قلت هذا
سفيان بن عيينة قد تابع معمرا فى هذه اللفظة وكذلك تابعه فيها صالح والاوزاعى
وعبد الرحمن بن اسحاق وغيرهم كلهم عن الزهرى فان قلت اخرج ابو داود عن
القعنبى عن مالك عن العلا بن عبد الرحمن انه سمع ابا السايب مولى هشام بن زهرة
يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة
لم يقرا فيها بام الكتاب القران الحديث وقد ذكرناه عن قريب وفيه فقلت يا ابا هريرة
انى اكون احيانا وراء الامام قال فغمز ذراعى وقال اقرا بها فى نفسك يا فارسى
والخطاب لابى السايب وقال النووى هذا يويد وجوب قراة الفاتحة على الماموم
ومعناها اقراها سرا بحيث تسمع نفسك قلت هذا لا يدل على الوجوب لان الماموم
مامور بالانصات لقوله تعالى وانصتوا والانصات الاصغا والقراة سرا بحيث
يسمع نفسه يخل بالانصات فحينئذ يحمل ذلك على ان المراد تدبر ذلك وتفكره ولئن
سلمنا ان المراد هو القراة حقيقة فلا نسلم انه يدل على الوجوب على ان بعض اصحابنا
استحسنوا ذلك على سبيل الاحتياط فى جميع الصلوات ومنهم من استحسنها فى غير الجهرية
ومنهم من راى ذلك اذا كان الامام لحانا ومما يويد ما ذهب اليه اصحابنا ما اخرجه
ابو داود من حديث ابى صالح عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
جعل الامام ليوتم به بهذا الخبر وزاد واذا قرا فانصتوا رواه النسائى وابن ماجه
والطحاوى وهذه حجة صريحة فى ان المقتدى لا يجب عليه ان يقرا خلف الامام

اصلا على الشافعي في جميع الصلوات وعلى مالك في الظهر والعصر فان قلت قد قال
ابو داود عقيب اخراجه هذا الحديث وهذه الزيادة يعني اذا قرا فانصتوا ليست
بمحفوظة الوهم من ابي خالد عندنا وابو خالد احد رواته واسمه سليمان بن حيان
بفتح الحاء وتشديد اليا اخر الحروف وهو من رجال الجماعة وقال البيهقي في المعرفة
اجمع الحفاظ على خطا هذه اللفظة واسند عن ابن معين في سننه الكبير
قال في حديث ابن عجلان وزاد واذا قرا فانصتوا ليس بشيء وكذا قال الدارقطني
في حديث ابي موسى الاشعري واذا قرا الامام فانصتوا وقد رواه اصحاب قتادة
الحفاظ عنه منهم هشام الدستوائي وسعيد وشعبة وهمام وابو عوانة وابان
وعدي بن ابي عمارة ولم يقل واحد منهم واذا قرا فانصتوا قال واجماعهم يدل على
وهمه وعن ابي حاتم ليست هذه الكلمة بمحفوظة انما هي من تخاليط ابن عجلان
قلت لي في هذا كله نظر اما ابن عجلان فانه وثقه العجلي وفي الكمال ثقة كثير
الحديث وقال الدارقطني ان مسلما اخرج له في صحيحه قلت اخرج له الجماعة مستشهدا
وهو محمد بن عجلان المدني فهذه زيادة ثقة فيقبل وقد تابعه عليها خارجة بن مصعب
ويحيى بن العلا كما ذكره البيهقي في سننه الكبير واما ابو خالد فقد اخرج له الجماعة
كما ذكرنا وقال اسحاق بن ابراهيم سالت وكيعا عنه فقال وابو خالد ممن يسال عنه
وقال ابو هشام الرفاعي ثنا ابو خالد الاحمر الثقة الامين ومع هذا فلم ينفرد بهذه
الزيادة وقد اخرج النسائي كما ذكرنا هذا الحديث بهذه الزيادة من طريق محمد بن
سعد الانصاري ومحمد بن سعد ثقة وثقه يحيى بن معين وقد تابع بن سعد
وتابعه ايضا اسماعيل بن ابان كما اخرجه البيهقي في سننه وقد صحح مسلم
هذه الزيادة من حديث ابي موسى الاشعري ومن حديث ابي هريرة وقال ابو بكر
لمسلم حديث ابي هريرة يعني اذا قرا فانصتوا قال هو عندي صحيح فقال لم لا تضعه
ههنا قال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا وانما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه
وتوجد هذه الزيادة ايضا في بعض نسخ مسلم عقيب الحديث المذكور في التمهيد
بسنده عن ابن حنبل انه صحح الحديثين يعني حديث ابي موسى وحديث ابي هريرة
والعجب من ابي داود انه نسب الوهم الى ابي خالد وهو ثقة بلا شك ولم ينسب الى
ابن عجلان وفيه كلام ومع هذا ايضا فابن خزيمة صحح حديث ابن عجلان **ص** حدثنا محمد بن
بشار قال ثنا يحيى عن عبيد الله عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل يصلي فسلم على النبي صلى
الله عليه وسلم فرد فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك
بالحق ما احسن غيره فعلمني فقال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من
القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلوتك كلها **ش** مطابقته للترجمة
تاتي بالاستيناس في الجزء السادس من الترجمة وهو قوله وما يخافت لانه صلى الله عليه
وسلم امر الرجل المذكور في هذا الحديث بالقراة في صلوته وكانت صلاته نهارا ربما
لان اصل صلوة النهار على الاسرار الا ما خرج بدليل الجمعة والعيدين واصل صلوة
الليل على الجهر فان خالف فعليه سجود السهو عندنا خلافا للشافعي وقد مر الكلام

فيه مستقصى وقال ابن بطال ومن لم يوجب السجود في ذلك اشبه بدليل حديث ابي
قتادة الاتي فيما يقف وكان يسمعنا الاية احيانا وهو دال على القصد اليه والمداومة
عليه فانه لما كان الجهر والاسرار من سنن الصلوة وكان صلى الله عليه وسلم قد
جهر في بعض صلاة السر ولم يسجد لذلك كان كذلك حكم الصلاة اذا جهر فيها
لانه لو اختلف الحكم في ذلك لبينه ولا وجه لمذهب الكوفيين اذ لا حجة لهم فيه من
كتاب ولا سنة ولا نظر قلت جهره صلى الله عليه وسلم القراة في حديث ابي قتادة
انما كان لبيان جواز الجهر في القراة السرية وان الاسرار ليس بشرط لصحة
الصلوة بل هو سنة ويحتمل ان الجهر بالاية كان لسبق اللسان للاستغراق
في التدبر قوله ولا وجه لمذهب الكوفيين الخ كلام واه لان حجة الكوفيين
في هذا الباب مواظبته صلى الله عليه وسلم في صلوة النهار على الاسرار وعلى
الجهر في صلوة الليل في الفرايض وفي حديث امامة جبريل عليه السلام روى انس
انه اسر في الظهر والعصر والثالث من المغرب والاخيرين من العشا واصل الحديث في
سنن الدارقطني من حديث قتادة عن انس رضي الله عنه وروى ابو داود في مراسيله
عن الحسن في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم خلف جبريل عليه السلام وانه اسر في الظهر
والعصر والثالثة من المغرب والاخيرين من العشا نحو ذلك وقال بعضهم موضع
الحاجة من حديث ابي هريرة هنا **قوله** ثم اقرا ما تيسر معك من القران وكانه
اشار بايراده عقيب حديث عبادة ان الفاتحة انما تتحتم على من يحسنها وان من لا
يحسنها يقرا ما تيسر عليه وان الاجمال الذي في حديث ابي هريرة يبينه تعيين
الفاتحة في حديث عبادة انتهى قلت هذا كلام بعيد عن المقصود جدا يمجه الاسماع
فالبخاري وضع هذا الباب مترجما بترجمة لها ستة اجزا فاورد حديث ابي هريرة هذا
لاجل الجزء السادس كما ذكرنا فالوجه الاول الذي ذكره هذا القايل لا يناسب شيا من الترجمة
اصلا وهو كلام اجنبي والوجه الثاني ابعد منه لانه ذكر ان في حديث ابي هريرة في قوله
ثم اقرا ما تيسر معك اجمالا فليت شعري من قال له ان حد الاجمال يصدق على هذا
والمجمل هو ما خفي المراد منه بنفس اللفظ خفا لا يدرك الا ببيان من المجمل سواء
كان ذلك لتزاحم المعاني المتساوية الاقدام كالمشترك او لغرابة اللفظ كالهلوع
او لانتقاله من معناه الظاهر الى ما هو معلوم كالصلوة والزكوة والربا فانظر
ايها المنصف النازح عن طريق الاعتساف هل يصدق ما قاله من دعوى الاجمال
هنا وهل ينطبق ما ذكره الاصوليون في حد المجمل على ما نذكره فنسال الله العصمة
عن دعوى الاباطيل والوقوع في مهمة التضاليل **ذكر رجاله** وهم ستة الاول
محمد بن بشار بفتح البا الموحدة وتشديد الشين المعجمة وقد تكرر ذكره • الثاني يحيى
ابن سعيد القطان • الثالث عبيد بن عمر العمري • الرابع سعيد المقبري ابو سعد
• الخامس ابوه ابو سعيد واسمه كيسان الليثي الجندعي • السادس ابو هريرة
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة
مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه سعيد عن ابيه قال الدارقطني خالف يحيى
فيه جميع اصحاب عبيد الله لان كلهم رووه عن عبيد الله عن سعيد عن ابي هريرة
ولم يذكروا اباه وقال الترمذي وروى ابن نمير هذا الحديث عن عبيد الله عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة ولم يذكر فيه عن ابيه عن ابي هريرة وقال ابو داود حدثنا

القعنبى ثنا انس يعنى ابن عياض وحدثنا ابن المثنى قال حدثنى يحيى بن سعيد
عن ابيه عن ابى هريرة فذكر الحديث ثم قال قال القعنبى عن سعيد بن ابى سعيد
المقبرى عن ابى هريرة وقال الدارقطنى يحيى حافظ نعتمد ما رواه بالحديث
الصحيح **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخارى ايضا فى الصلوة
عن مسدد وفيه وفى الاستيذان عن محمد بن بشار واخرجه مسلم وابو داود
جميعا فى الصلوة عن ابى موسى واخرجه الترمذى عن محمد بن بشار به واخرجه النسائى
فيه عن محمد بن المثنى به وقال خولف يحيى فقيل سعيد عن ابى هريرة واما رواية
سعيد عن ابى هريرة فاخرجها البخارى عن اسحاق بن منصور عن عبد الله بن
نمير عن ابيه به وعن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى اسامة وللحديث المذكور
طريق اخرى فى غير رواية ابى هريرة اخرجها ابو داود والنسائى من رواية
اسحاق بن ابى طلحة ومحمد بن ابى طلحة ومحمد بن ابى اسحاق ومحمد بن عمرو ومحمد
ابن عجلان وداود بن قيس كلهم عن على بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى عن
ابيه عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع ومنهم من لم يقل عن ابيه ورواه النسائى والترمذى
من طريق يحيى بن على بن يحيى عن ابيه عن جده عن رفاعة لكن لم يقل الترمذى
وفيه اختلاف آخر **ذكر معناه قوله** فدخل رجل هو خلاد بن رافع جد على
ابن يحيى احد الرواة فى حديث رفاعة بن رافع المذكور آنفا وفى رواية ابن
نمير فدخل رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فى ناحية المسجد وفى
رواية اسحاق بن ابى طلحة بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ونحن حوله
ووقع فى رواية الترمذى والنسائى اذ جاء رجل كالبدوى فصلى فاخف صلوته
وهذا لا يمنع تفسيره بخلاد لان رفاعة شبهه بالبدوى **قوله** فصلى قال الكرمانى
اى الصلوة وليس المراد فصلى على النبى صلى الله عليه وسلم قلت وقع فى رواية
النسائى من رواية داود بن قيس ركعتين ولو اطلع الكرمانى على هذا لم يقل وليس
المراد فصلى على النبى صلى الله عليه وسلم والاحاديث يفسر بعضها بعضا **قوله** فسلم
على النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية له على ما لا يحى ثم جاء فسلم **قوله** فرد
اى فرد النبى صلى الله عليه وسلم السلام وفى رواية ابن نمير فى الاستيذان فقال
وعليك السلام **قوله** فقال ارجع ويروى وقال بالواو وفى رواية ابن عجلان فقال
اعد صلوتك **قوله** فرجع فصلى بالفاء ويروى فرجع يصلى بياء المضارع على ان الجملة
حال منتظرة **قوله** ثلاثا اى ثلاث مرات وفى رواية ابن نمير فقال فى الثالثة
وفى رواية ابى اسامة فقال فى الثانية او الثالثة والرواية التى بلا ترديد اولى
قوله فقال والذى بعثك ويروى قال الذى بعثك بدون الفاء **قوله** فعلمنى
وفى رواية يحيى بن على فقال الرجل فارنى وعلمنى فانما انا بشر اصيب واخطى
فقال اجل **قوله** فقال اذا ويروى قال بدون الفاء **قوله** اذا قمت الى الصلوة
فكبر وفى رواية ابن نمير اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة
فكبر وفى رواية يحيى بن على فتوضا كما امرك الله ثم تشهد واقم وفى رواية
اسحاق بن ابى طلحة عند النسائى انها لم تتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء
كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى
الكعبين ثم يكبر الله ويحمده وفى رواية ابى داود ويثنى عليه بدل ويمجده

وتحميده

قوله ثم اقرأ ما تيسر معك وفى رواية بما معك بزيادة الباء الموحدة ولم يختلف فى هذا عن ابى
هريرة واما فى حديث رفاعة ففى رواية اسحاق التى ذكرناها الآن ويقرأ ما تيسر من القرآن
مما علمه الله وفى رواية يحيى بن على فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله
وفى رواية محمد بن عمرو عند ابى داود ثم اقرأ بام القرآن او بما شاء الله وفى رواية احمد
وابن حبان ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت **قوله** ثم اركع حتى تطمئن راكعا اى حال
كونك راكعا **قوله** حتى تعتدل وفى رواية ابن ماجه حتى تطمئن قائما **قوله** وافعل ذلك
اى المذكور من كل واحد من التكبير وقراءة ما تيسر والركوع والسجود والجلوس وفى رواية
محمد بن عمرو ثم اصنع ذلك فى كل ركعة وسجدة **قوله** فى صلواتك كلها يعنى من الفرض
والنفل **ذكر ما يستنبط منه** وهو على وجوه **الاول** ان فى قوله فرد دليل على وجوب
رد السلام على المسلم وفيه رد على ابن المنير حيث قال فيه ان الموعظة فى وقت الحاجة اهم من رد
السلام قلت الحامل له على ذلك عدم وقوفه على لفظ فرد لان هذه اللفظة موجودة فى
الصحيحين فى هذا الموضع او كأنه اعتمد على النسخة التى اعتمد عليها صاحب العمدة فانه
ساق هذا الحديث بلفظ هذا الباب وليس فيه لفظة فرد الثانى قال عياض فى قوله
ارجع فصل فانك لم تصل ان افعال الجاهل فى العبادة على غير علم لا تجزى قلت هذا
الذى قاله انما يمشى اذا كان المراد بالنفى نفى الاجزاء وليس كذلك بل المراد منه نفى الكمال
لانه صلى الله عليه وسلم قال فى آخر الحديث فى رواية القعنبى عن سعيد المقبرى عن ابى
هريرة اذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا فانما انتقصت من صلاتك
وقد سمى صلاته صلاة فدل على ان المراد من النفى نفى الكمال وقال بعضهم ومن حمله على
نفى الكمال تمسك بانه صلى الله عليه وسلم لم يأمره بعد التعليم بالاعادة فدل على اجزائها
والا لزم تأخير البيان ثم قال وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم قد امره فى المرة الاخيرة
بالاعادة فسأله التعليم فعلمه فكأنه قال له اعد صلوتك على هذه الكيفية انتهى قلت
انما امره بالاعادة على الكيفية الكاملة ولا يستلزم ذلك نفى ذات الصلوة فالنفى راجع
الى الصفة لا الى الذات والدليل عليه ان صلوته لو كانت فاسدة لكان الاشتغال بها
عبثا والنبى صلى الله عليه وسلم لا يقر احدا على الاشتغال بالعبث وهذا الذى ذكره المتأخرون
من اصحابنا نصرة لابى حنيفة ومحمد فى ذهابهما الى ان الطمأنينة فى الركوع والسجود
واجب وليست بفرض حتى قال فى الخلاصة انها سنة عندنا وقالوا لان الركوع هو الانحناء
والسجود هو الانخفاض لغة فتتعلق الركنية بالادنى منهما وقالوا ايضا قوله تعالى
اركعوا واسجدوا وهما لفظان خاصان يراد بهما الانحناء والانخفاض فيتأدى ذلك
بادنى ما ينطلق عليه خاصان يراد بهما الانحناء والانخفاض فيتأدى ذلك بادنى ما ينطلق
عليه من ذلك وافتراض الطمأنينة فيهما بخبر الواحد زيادة على مطلق النص وهو نسخ
وذا لا يجوز واما الطحاوى الذى هو العمدة فى بيان اختلاف العلماء فى الفقه فانه لم
ينصب الخلاف بين اصحابنا الثلاثة على هذا الوجه فانه قال فى شرح معانى الآثار
باب مقدار الركوع والسجود الذى لا يجزى اقل منه ثم روى حديث ابن مسعود عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قال احدكم فى ركوعه سبحان ربى العظيم
ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا قال فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا
فقد تم سجوده وذلك ادناه واخرجه ابو داود والترمذى وابن ماجه ثم قال فذهب قوم
الى هذا واراد به اسحاق وداود واحمد فى رواية مشهورة وسائر الظاهرية فانهم

قالوا مقدار الركوع ان يركع حتى يستوى راكعا ومقدار السجود ان يسجد حتى يطمئن ساجدا
وهذا المقدار الذى لابد منه ولا يتم الصلاة الا به ثم روى حديث رفاعة بن رافع
واحتجاجهم فيما ذهبوا اليه الى اخر الباب قال وهذا القول لابى حنيفة وابى يوسف
ومحمد ولم ينصف الخلاف بينهم مثل ما نصبه صاحب الهداية والمبسوط والمحيط
وغيرهم • اذا قالت حذام فصدقوها • وعن هذا اجبت عما قاله شراح الهداية
فى هذا الموضع فى شرحنا له فمن اراد ذلك فليرجع اليه • الثالث ان قوله فكبر يدل
على ان الشروع فى الصلوة لا يكون الا بالتكبير وهو فرض بلا خلاف • الرابع ان قوله
ثم اقرا يدل على ان القراة فرض فى الصلوة • الخامس قوله ما تيسر يدل على ان الفرض
مطلق وهو حجة لاصحابنا على عدم فرضية قراة الفاتحة اذ لو كانت فرضا لامره
صلى الله عليه وسلم لان المقام مقام التعليم وقال الخطابى قوله ثم اقرا ما تيسر
معك من القران ظاهره الاطلاق والتخيير والمراد منه فاتحة الكتاب لمن احسنها
لا تجزيه غيرها بدليل قوله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وهذا فى الاطلاق كقوله
تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى ثم قال اقل ما يجزى من الهدى
معينا معلوم المقدار ببيان السنة وهو الشاة قلت يريد الخطابى ان يتخذ لمذهبه
دليلا على حسب اختياره بكلام ينقض اوله اخره حيث اعترف اولا ان ظاهر هذا
الكلام الاطلاق والتخيير وحكم المطلق ان يجرى على اطلاقه وكيف يكون المراد منه
فاتحة الكتاب وليس فيه اجمال وقوله هذا فى الاطلاق كقوله تعالى الخ ظاهر الفساد
لان الهدى اسم لما يهدى الى الحرم وهو يتناول الابل والبقر والغنم وفيه اجمال
واقل ما يجزى شاة فيكون مرادا بالسنة بخلاف قوله ما تيسر معك من القران
فانه ليس كذلك فانه يتناول كل ما يطلق عليه القران فيتناول الفاتحة وغيرها مما
ينطلق عليه اسم القران وسورة الاخلاص اكثر تيسيرا من الفاتحة فما معنى تعيين الفاتحة
فى التيسير وهذا الحكم بلا دليل واما قوله او على ما زاد على الفاتحة فمن اين يدل ظاهر
الحديث على الفاتحة حتى يكون قوله ما تيسر والا على ما زاد وعلى الفاتحة ومع هذا
اذا كانوا مامورا بما زاد على الفاتحة يجب ان يكون تلك الزيادة ايضا فرضا مثل قراة
الفاتحة ولم يقل به الشافعى واما قوله او على من عجز عن الفاتحة فمحمل غير صحيح لان ما فى
الحديث من يدل عليه وفى حديث رفاعة بن رافع ثم اقرا ان كان معك قران فان لم يكن
معك قران فاحمد الله وكبره وهلله وكيف يقول تكره بحمل قوله اقرا ما تيسر
على من عجز عن الفاتحة وقد بين صلى الله وسلم حكم العاجز عن القراة مستقلا براسه
• السادس فى قوله حتى يطمئن فى الموضعين يدل على وجوب الطمانينة فى الركوع
والسجود • السابع قال الخطابى فى قوله وافعل ذلك فى صلوتك كلها دليل على
ان يقرا فى كل ركعة كما كان عليه ان يركع ويسجد فى كل ركعة وقال اصحابنا الراى
ان شاء ان يقرا فى الركعتين الاخريين قرا وان شاء ان يسبح سبح وان لم يقرا فيهما
شيئا اجزاه ورووا فيه عن على بن ابى طالب انه قال يقرا فى الاوليين ويسبح
فى الاخريين من طريق الحارث عنه وقد تكلم الناس فى الحارث قديما وطعن فيه
الشعبى ورماه بالكذب وتركه اصحاب الصحيح ولو صح ذلك عن على لم يكن حجة لان جماعة
من الصحابة قد خالفوه فى ذلك منهم ابو بكر وعمر وابن مسعود وعائشة وغيرهم
رضى الله عنهم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى ما اتبع فيه بل قد ثبت

عن على

عن على من طريق عبيد الله بن ابى رافع انه كان يامر ان يقرا فى الاوليين من الظهر والعصر
بفاتحة الكتاب وسورة وفى الاخريين بفاتحة الكتاب انتهى قلت ان سلمنا ان قوله
ذلك دل على ان يقرا فى كل ركعة فقد دل غيره ان القراة فى الاوليين قراة فى الاخريين
بدليل ما روى عن جابر بن سمرة شكى اهل الكوفة سعدا الحديث وفيه واحذف من
الاخريين بدليل ما روى عن جابر بن سمرة اى احذف القراة فى الاخريين وقد مر الكلام
مستوفى فى هذا الباب وتفسيرهم بقوله اقصر القراة ولا احذفها خلافا لظاهره وان طعنوا
فى الرواية عن على من طريق الحارث فقد روى عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن الزهرى
عن عبيد الله بن ابى رافع قال كان على يقرا فى الاوليين من الظهر والعصر بام القران
وسورة ولا يقرا فى الاخريين وهذا اسناد صحيح وهذا ابطال فى قول الخطابى بل قد ثبت
عن على رضى الله عنه من طريق عبيد الله الخ وقوله لان جماعة من الصحابة قد خالفوه
غير مسلم لانه روى عن ابن مسعود مثله على ما روى ابن ابى شيبة قال حدثنا شريك
عن ابى اسحاق عن على وعبد الله انهما قالا اقرا فى الاوليين وسبح فى الاخريين وكذا
روى عن عائشة وكذا روى عن ابراهيم وابى الاسود وروى فى التهذيب لابن جرير الطبرى
وقال حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود انه كان لا يقرا فى الركعتين الاوليين
الاخرتين من المكتوبة قراة سبح واذكر الله وقال سفيان الثورى اقرا فى الركعتين
الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفى الاخريين بفاتحة الكتاب او سبح فيهما بقدر
الفاتحة اى ذلك فعلت اجزاك وان سبح فى الاخريين احب الى فان قلت لم يبين
فى هذا الحديث بعض الواجبات كالنية والقعدة الاخيرة وترتيب الاركان وكذا بعض
الافعال المختلف فى وجوبها كالتشهد فى الاخير والصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم وانه
لفظ السلام قلت فى جوابه لعل هذه الاشيا كانت معلومة عند هذا الرجل فلذلك لم
يبينها قيل يجوز ان يكون الراوى اختصر ذكر هذه الاشيا لان المقام مقام التعليم
ولا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة ولهذا قال الرجل فى حديث رفاعة فيما رواه
الترمذى فارنى وعلمنى فانما انا بشر اصيب واخطى وقوله علمنى يتناول جميع ما يتعلق
بالصلاة من الواجبات القولية والفعلية قلت فيه تامل وقال ابن دقيق العيد
تكرر من الفقها الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب
ما لم يذكر اما الوجوب فلتعلق الامر به واما عدمه فليس لمجرد كون الاصل عدم الوجوب
بل لكون الباب موضع تعليم وبيان للجاهل وذلك يقتضى انحصار الواجبات فيما ذكر
لمنتهى قلت انما يقتضى انحصار الواجبات فيما ذكر انه لو لم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم
جميع الواجبات التى فى الصلوة والذى لم يذكره ظاهر الما اعتماد اهل العلم بوجوبه
قبل ذلك او هو اختصار من الراوى كما قيل وقد ذكرناه على انا نقول اذا جاءت صيغة
الامر فى حديث اخر بشئ لم يذكر فى هذا الحديث يقدم ويعمل بها • الثامن فيه وجوب
الاعادة على من لم يخل بشئ من الواجبات للاحتياط فى باب العبادات • التاسع فيه
ان الشروع فى النافلة ملزم لان الظاهر ان صلاة ذلك الرجل كانت نافلة • العاشر
فيه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر • الحادى عشر فيه حسن التعليم بالرفق دون
التغليظ والتعنيف • الثانى عشر فيه ايضاح المسئلة وتخليص المقاصد • الثالث
عشر فيه جلوس الامام فى المسجد وجلوس اصحابه فيه معه • الرابع عشر فيه التسليم
للعالم والانقياد له • الخامس عشر فيه الاعتراف بالتقصير والتصريح بحكم البشرية

فى جواز الخطا ٥ السادس عشر فيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم ولطف مباشرته مع
اصحابه ٥ السابع عشر قال عياض فيه حجة على من اجاز القراة بالفارسية لكون ما
ليس بلسان العرب لا يسمى قرانا قلت هذا الخلاف مبنى على ان القران اسم للمعنى فقط
او للنظم والمعنى جميعا فمن ذهب الى انه اسم للمعنى احتج بقوله تعالى وانه لفى زبر الاولين
ولم يكن القران فى زبر الاولين بلسان العرب وقوله لكون ما ليس بلسان العرب لا يسمى
قرانا فيه نظر لان التوراة الذى انزل الله على موسى عليه السلام يطلق عليه انه قران
وهو ليس بلسان العرب وكذلك الانجيل والزبور لان القران كلام قايم بذاته
لا يتجزى ولا ينفصل عنه غير انه اذا نزل بلسان العرب سمى قرانا ولما نزل على موسى
سمى توراة ولما نزل على عيسى سمى انجيلا ولما نزل على داود سمى زبورا والاختلاف العبارات
باختلاف الاعتبارات ٥ الثانى عشر فيه ان المفتى اذا سئل عن شئ وكان هناك شئ اخر
يحتاج اليه السايل يستحب له ان يذكره له وان لم يساله عنه ويكون ذلك فيه نصيحة
له وزيادة خير ٥ التاسع عشر فيه استحباب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر على
من ينكر فعله او يامره بفعله لاحتمال النسيان فيه او تفعله فيتذكره وليس ذلك
من باب التقرير على الخطا العشرون السوال الوارد فيه وهو انه صلى الله عليه وسلم
كيف سكت عن تعليمه اولا فقال التوربشتى انما سكت عن تعليمه اولا لانه رجع
ولم يتكشف الحال من مورد الوحى ولانه اغتر بما عنده من العلم فسكت عن تعليمه
زجرا له وتاديبا وارشادا الى استكشاف ما استبهم عليه فلما كشف الحال من
مورده ارشده اليه وقال النووى انما لم يعلمه اولا ليكون ابلغ من تعريفه
وتعريف غيره بصيغة الصلاة المجزية وقال ابن الجوزى يحتمل ان يكون ترديده لتفخيم
الامر وتعظيمه عليه وراى ان الوقت لم يفته فاراد ايقاظ الفتنة للمتروك وقال
ابن دقيق العيد ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقا بل لا بد من انتفا الموانع
ولا شك ان فى زيادة قبول المتعلم لما يلقى اليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه
وتوجه سواله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة الى التعليم لاسيما مع عدم خوف
الفوات اما بناء على ظاهر الحال او بوحى خاص ص باب القراة فى
الظهر ش اى هذا باب فى بيان حكم القراة فى صلاة الظهر قال الكرمانى الظاهر
الذى يدل على ما قاله بل مراده الرد على من لا يوجب القراة فى الظهر وقد ذكرنا
ان قوما منهم سويد بن غفلة والحسن بن صالح وابراهيم بن علية ومالك فى رواية
قالوا لا قراة فى الظهر والعصر ص حدثنا ابو النعمان ثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن
عمير عن جابر بن سمرة قال سعد كنت اصلى بهم صلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة العشى لا اخرم عنها كنت اركد فى الاوليين فاخف فى الاخريين
قال عمر رضى الله عنه ذاك الظن بك ش مطابقته للترجمة فى قوله كنت اركد فى
الاوليين لان ركوده فيهما كان للقراة وقوله صلاة العشى هى صلاة الظهر والعصر
وقد مر هذا الحديث فى الباب السابق بتمامه اخرجه عن موسى بن اسماعيل عن ابى عوانة الوضاح
اليشكرى وهنا عن ابى النعمان محمد بن الفضل السدوسى البصرى عن ابى عوانة وقد مر
الكلام فيه مستقصى فى الباب السابق قوله فاخف بضم الهمزة ويروى فاخفف ويروى
فاحذف ص حدثنا ابو نعيم قال ثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن ابى قتادة عن
ابيه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرا فى الركعتين الاوليين من صلوة الظهر

بفاتحة الكتاب وسورتين يطول فى الاولى ويقصر فى الثانية ويسمع الاية احيانا وكان يقرا
فى العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول فى الركعة الاولى من صلوة الصبح
ويقصر فى الثانية ش مطابقته للترجمة ظاهرة ٥ ذكر رجاله وهم خمسة ٥ الاول ابو
نعيم بضم النون الفضل بن دكين ٥ الثانى شيبان بن عبد الرحمن ٥ الثالث يحيى بن
ابى كثير ٥ الرابع عبد الله بن ابى قتادة ٥ الخامس ابوه ابو قتادة الحارث بن ربعى
هو المشهور ٥ ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة
فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه
وفى رواية الجوزقى من طريق عبد الله بن موسى عن شيبان التصريح بالاخبار
ليحيى بن عبد الله ولعبد الله من ابيه وكذا للنسائى من رواية الاوزاعى عن يحيى
لكن بلفظ التحديث فيهما وكذا له من رواية ابى ابراهيم القناد عن يحيى حدثنى عبد
الله فامن بذلك من التدليس ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى
ايضا فى الصلاة عن مكى بن ابراهيم عن هشام الدستوائى وعن ابى نعيم عن هشام
ولم يذكرا القراة وعن موسى بن اسماعيل عن همام وعن محمد بن يوسف عن الاوزاعى
اربعتهم عن يحيى بن ابى كثير به واخرجه مسلم فيه عن يحيى واخرجه النسائى
فيه عن قتيبة وعن يحيى بن درست وعن عمران بن يزيد وعن محمد بن مثنى واخرجه
ابن ماجه فيه عن بشر بن هلال الصواف ذكر معناه قوله الاوليين تثنية
الاولى قوله وسورتين اى فى كل ركعة بسورة قوله يطول من التطويل قوله
فى الثانية اى فى الركعة الثانية قوله ويسمع الاية وفى رواية ويسمعنا من الاسماع وكذا
اخرجه الاسماعيلى من رواية شيبان وللنسائى من حديث البراء كنا نصلى خلف النبى
صلى الله عليه وسلم الظهر فنسمع منه الاية بعد الاية من سورة لقمان والذاريات
ولابن خزيمة من حديث انس نحوه لكن قال سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث
الغاشية قوله احيانا اى فى احيان جمع حين وهو يدل على تكرار ذلك منه ذكر ما
يستنبط منه فيه دليل على وجوب قراة الفاتحة فى كل ركعة من الاوليين من ذوات
الاربع والثلاث وكذا ضم السورة الى الفاتحة وفيه استحباب قراة سورة قصيرة بكمالها
وانها افضل من قراة بقدرها من الطويلة وفى شرح الهداية انه قرا بعض سورة فى
ركعة وبعضها فى الثانية الصحيح انه لا يكره وقيل يكره ولا ينبغى ان يقرا فى الركعتين
من وسط السورة ومن اخرها ولو فعل لا باس به وفى النسائى قرا رسول الله صلى
الله عليه وسلم من سورة المومنين الى ذكر موسى وهارون ثم اخذته سعلة فركع وفى
المغنى لا يكره قراة اخر السورة واوساطها فى احدى الروايتين عن احمد والرواية
الثانية مكروهة وفيه ان الاسرار ليس بشرط لصحة الصلوة بل هو سنة وفيه فى قوله
وكان يطول الركعة الاولى من الظهر ويقصر فى الثانية ما يستدل به محمد على تطويل
الاولى على الثانية فى جميع الصلوات وبه قال بعض الشافعية وعند ابى حنيفة وابى
يوسف يسوى بين الركعتين الا فى الفجر فانه يطول الاولى على الثانية وبه قال
بعض الشافعية وجوابهما عن الحديث ان تطويل الاولى كان بدعاء الاستفتاح والتعوذ
لا فى القراة ويطول الاولى فى صلاة الصبح بلا خلاف لانه وقت نوم وغفلة وفيه
دليل على جواز الاكتفاء بظاهر الحال فى الاخبار دون التوقف على اليقين لان الطريق
الى العلم بقراة السورة فى السرية لا يكون الا بسماع كلها وانما يفيد يقين ذلك

لوكان في الجهرية وكانه ماخوذ من سماع بعضها مع قيام القرينة على قيام باقيها قال ابن
دقيق العيد وقيل يحتمل ان يكون الرسول كان يخبرهم عقيب الصلوة دايما او غالبا
بقراة السورتين قلت هذا بعيد جدا وفيه ما استدل به بعض الشافعية على جواز
تطويل الامام في الركوع لاجل الداخل وقال القرطبي ولا حجة فيه لان الحكمة لا يعلل
بها لخفائها ولعدم انضباطها ولانه لم يكن يدخل في الصلوة يريد تقصير تلك الركعة
ثم يطيلها لاجل الاتي وانما كان يدخل فيها ليأتي بالصلاة على سنتها من تطويل الاولى
فافترق الاصل والفرع فامتنع الالحاق وفيه ما استدل به بعض اصحابنا الحنفية
باسقاط القراة في الاخريين لان ذكر القراة فيهما لم يقع والله اعلم ص حدثنا عمر
ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال ثنا عمارة عن ابي معمر قال سالنا خبابا اكان النبي صلى الله
عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر قال نعم قلنا باي شيء كنتم تعرفون ذلك باضطراب
لحيته ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعمر هو ابن حفص وابوه حفص بن غياث والاعمش
هو سليمان وعمارة بضم العين وهو ابن عمير وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن
سخبرة الازدي وقد اخرجه البخاري هذا في باب رفع البصر الى الامام عن
موسى عن عبد الواحد عن الاعمش الخ وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك وفيه الحكم
بالدليل لانهم حكموا باضطراب لحيته المباركة على قراءته لكن لا بد من قرينة تعين
القراة دون الذكر والدعا مثلا لان اضطراب لحيته يكون بكل منهما وكانهم نظروه بالصلوة
الجهرية لان ذلك المحل منها هو محل القراة لا الذكر والدعا واذا انضم الى ذلك
قول ابي قتادة كان يسمعنا الاية احيانا قوى الاستدلال ص باب
القراة في العصر اى هذا باب في بيان حكم القراة في صلوة العصر ش حدثنا محمد بن
يوسف ثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر قال قلت لخباب
ابن الارت اكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر قال نعم قلت باي
شيء كنتم تعلمون قراءته قال باضطراب لحيته قوله ذكر في هذا الباب حديثين
احدهما حديث خباب والاخر حديث ابي قتادة مختصرا وقد ذكر في الباب الذي قبله
وقد مر الكلام فيهما قوله قلت ويروى قلنا قوله اكان الهمزة فيه للاستفهام
على سبيل الاستخبار ص حدثنا مكي بن ابراهيم عن هشام عن يحيى بن ابي كثير عن
عبد الله بن قتادة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعتين
من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة ويسمعنا الاية احيانا ش
مطابقته للترجمة ظاهرة ومكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد التميمي الحنظلي
البلخي ولد سنة ست وعشرين ومائة وقال البخاري مات سنة اربع عشرة
او خمس عشرة ومائتين وهشام الدستوائي قوله وسورة سورة كرر لفظ السورة
ليفيد التوزيع على الركعات يعني يقرا في كل ركعة من ركعتيهما سورة ص
باب القراة في المغرب ش اى هذا باب في بيان حكم القراة في المغرب
والمراد تقرير القراة لا اثباتها لكونها جهرية بخلاف ما تقدم في باب القراة في العصر
والقراة في الظهر ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان ام الفضل
سمعته وهو يقرا والمرسلات فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة
انها لاخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بها في المغرب ش مطا بقته

للترجمة

للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري واخرجه البخاري
ايضا في المغازي عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم في الصلوة عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن
ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وعن حرملة بن يحيى وعن اسحاق بن ابراهيم وعبد
ابن حميد كلاهما عن عبد الرزاق واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك واخرجه الترمذي
فيه عن هناد واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن سفيان به مختصرا وفي التفسير عن محمد
ابن سلمة والحارث بن مسكين واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وهشام
ابن عمار كلاهما عن سفيان به قوله ان ام الفضل هي والدة ابن عباس الراوي عنها
وبذلك صرح الترمذي في روايته فقال عن امه ام الفضل واسمها لبابة بنت الحارث زوجة
العباس وهي اخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم قوله سمعته اي سمعت
ابن عباس وفيه التفات من الحاضر الى الغايب لان القياس ان يقال سمعتني وانما لم يقل ان
امي لشهرتها بذلك قوله وهو يقرا جملة اسمية وقعت حالا والضمير يرجع الى ابن عباس
وفيه التفات ايضا من الحاضر الى الغايب لان القياس يقتضي وانا اقرا وقال الكرماني ويقرا
اما حال واما استيناف وعلى الحال يحتمل سماعها منه صلى الله عليه وسلم القران بعد ذلك
وعلى الاستيناف لا يحتمل قوله فقالت يا بني ويروى فقلت وبني بضم الباء تصغير ابن وهذا
تصغير الشفقة والترحم قوله لقد ذكرتني بالتشديد يعني ذكرتني شيئا نسيته قال الكرماني
ويروى بالتخفيف ويروى ايضا بقراتك على وزن الفعلان اراد به بضم القاف وسكون
الراء وبعد الالف نون قوله هذه السورة منصوب بقوله بقراتك على مختار البصريين
وبقوله ذكرتني على مختار الكوفيين قوله انها اي ان هذه السورة لاخر ما سمعت ويروى
ما سمعته بزيادة الضمير المنصوب فان قلت صرح عقيل في روايته عن ابن شهاب انها
اخر صلوات النبي صلى الله عليه وسلم ذكره البخاري في باب الوفاة ولفظه ثم ما صلى لنا
بعدها حتى قبضه الله وذكر في باب انما جعل الامام ليؤتم به من حديث عايشة رضي
الله عنها ان الصلاة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه في مرض موته
كانت الظهر قلت التوفيق بينهما ان الصلوة التي حكتها عايشة كانت في مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم والصلوة التي حكتها ام الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي
صلى بنا في بيته المغرب فقرا المرسلات وما صلى بعدها صلوة حتى قبض النبي صلى
الله عليه وسلم فان قلت روى الترمذي ثنا هناد قال ثنا عبدة عن محمد بن اسحاق عن
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن امه ام الفضل قالت خرج الينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب راسه في مرضه فصلى المغرب فقرا بالمرسلات
فما صلاها بعد حتى لقي الله وقال حديث ام الفضل حديث حسن صحيح قلت يحمل قولها
خرج الينا على انه خرج من مكانه الذي كان راقدا فيه الى الحاضرين في البيت فصلى بهم
فيحصل الالتيام بذلك في الروايات وقال الترمذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قرا في المغرب بالطور وقد ذكره البخاري مسندا على ما يجي عن قريب ص حدثنا
ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم
قال قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرا في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرا بطولى الطوليين ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله
وهم ستة الاول ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم النبيل البصري الثاني عبد الملك
ابن جريج الثالث عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير بن عبد الله

المكي الاحول الرابع عروة بن الزبير بن العوام ه الخامس مروان بن الحكم بن العاص بن الحكم المدني
قال الذهبي ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم لانه خرج الى الطايف مع ابيه وهو طفل ه السادس
زيد بن ثابت بن الضحاك الانصاري **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول مكررا وفيه ان رواته
ما بين بصري ومكي ومدني وفيه عن ابن ابي مليكة ومن طريقه اخرجه ابو داود وغيره
وفيه عن عروة وفي رواية الاسماعيلي من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج سمعت ابن ابي
مليكة اخبرني عروة ان مروان اخبره **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه ابو داود ايضا في الصلاة
عن ابي عاصم بن علي عن عبد الرزاق واخرجه النساى فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد
ابن الحارث عن ابن جريج **ذكر معناه قوله** قال لي زيد بن ثابت اي قال ذلك حين كان
مروان اميرا على المدينة من قبل معاوية **قوله** ما لك استفهام على سبيل الانكار **قوله**
بقصار المفصل هكذا هو في رواية الكشميهني وفي رواية الاكثرين بقصار بالتنوين بالقطع
عن الاضافة ولكن التنوين فيه بدل من المضاف اليه اي بقصار المفصل ووقع في رواية
النساى بقصار السور المفصل السبع ه السابع سمي به لكثرة تفصيله وهو من سورة محمد
وقيل من الفتح وقيل من ق الى اخر القران وقصار المفصل من لم يكن الى اخر القران واوساطه
من والسماء ذات البروج الى لم يكن وطواله من سورة محمد او من الفتح الى والسماء ذات
البروج **قوله** بطولى الطولين طولى بضم الطاء على وزن فعلى تانيث اطول كالكبرى
تانيث اكبر ومعناه اطول السورتين الطويلتين وقال التيمي يريد باطول السورتين
و**قوله** الطويلتين تثنية طولى وهكذا هو رواية الاكثرين وفي رواية كريمة بطول
الطولين الطويلين اطلاقا للمصدر وارادة الوصف اي كان يقرأ بمقدار طول الطويلين
اللذين هما البقرة والنسا والاعراف قلت لا يستقيم هذا لانه يلزم منه ان يكون يقرأ بمقدار
السورتين وليس هذا بمراد ووقع في رواية ابي الاسود عن عروة بطولى الطوليين
المص وفي رواية ابي داود قال قلت ما طولى الطوليين قال الاعراف قال وسالت انا
ابن ابي مليكة فقال لي من قبل نفسه المائدة والاعراف وبين النساى في رواية له
ان التفسير من عروة وفي رواية الجوزقي من طريق عبد الرحمن بن بشر عن عبد الرزاق
مثل رواية ابي داود الا انه قال الانعام بدل المائدة وعند ابي مسلم الكجي عن ابي عاصم
يونس بدل الانعام اخرجه الطبراني وابو نعيم في المستخرج ففي هذا عرفت انهم اتفقوا
على تفسير الطولى بالاعراف ووقع الاختلاف في الاخرى على ثلاثة اقوال والمحفوظ
منها الانعام وقال ابن بطال البقرة اطول السبع الطول فلو ارادها لقال طولى الطول
فلما لم يردها دل على انه اراد الاعراف لانها اطول السور بعد البقرة ورد عليه بان النسا
اطول من الاعراف قلت ليس للرد وجه لان الاعراف اطول السور بعد البقرة لان البقرة
مايتين وثمانون وست ايات وهي ستة الاف ومائة واحدى وعشرون كلمة وخمسة
وعشرون الف حرف وخمسمائة حرف وسورة ال عمران مائتا اية وثلاثة الاف واربعمائة
واحدى وثمانون كلمة واربعة عشر الفا وخمسمائة وخمسة وعشرون حرفا وسورة النسا
خمس وسبعون اية وثلاثة الاف وسبعمائة وخمسة واربعون كلمة وستة عشر الفا وثلاثون
حرفا وسورة المائدة مائة واثنان وعشرون اية والفان وثمانمائة كلمة واربع كلمات واحد
عشر الفا وسبعمائة وثلاثة وثمانون حرفا وسورة الانعام مائة وست وستون اية وثلاثة
الاف واثنتان وخمسون كلمة واثنا عشر الف حرف واربع مائة واثنان وعشرون حرفا

وسورة

وسورة الاعراف مايتين وخمس ايات عند اهل البصرة وست عند اهل الكوفة وثلاثة الاف وثلثمائة
وخمسة وعشرون كلمة واربعة عشر الف حرف وعشرة احرف وقال الكرماني فان قيل البقرة
اطول السبع الطول اجيب بانه لو اراد البقرة لقال بطولى الطول فلما لم يقل ذلك دل انه
اراد الاعراف وهي اطول السور بعد البقرة ثم قال الكرماني اقول فيه نظر لان النسا هي الاطول
بعدها قلت هذا غفلة منه وعدم تامل والجواب المذكور موجه وقد عرفت التفاوت
بين هذه السور فيما ذكرناه الان **ذكر ما يستفاد منه** فيه حجة على الشافعي في ذهابه الى
ان وقت المغرب قدر ما يصلي فيه ثلاث ركعات وهو قوله الجديد واذا قرأ النبي صلى الله عليه
وسلم الاعراف يدخل وقت العشا قبل الفراغ منها فتفوت صلوة المغرب قال الخطابي ثم قال
وتاويله انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى بقدر ما ادرك ركعة من الوقت ثم قرأ
باقيها في الثانية ولا باس بوقوعها خارج الوقت قلت هذا قول فاسد لانه لم ينقل عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على هذا الوجه وقال الكرماني يحتمل ان يراد بالسورة
بعضها قلت والى هذا الوجه مال الطحاوي حيث قال يدل على صحة هذا التاويل ان محمد
ابن خزيمة قد حدثنا قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري
انهم كانوا يصلون المغرب ثم ينتضلون وروى ايضا من حديث انس قال كنا نصلي المغرب
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرمي احدنا فيرى موقع نبله وروى ايضا من حديث علي
ابن بلال قال صليت مع نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار فحدثوني
انهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ينطلقون يرمون لا يخفى
عليهم موقع سهامهم حتى ياتوا ديارهم وهم اقصى المدينة في بني سلمة ثم قال لما كان هذا
وقت انصراف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاة المغرب استحال ان يكون ذلك قد قرأ فيها
الاعراف ولا نصفها وقد انكر على معاذ حين صلى العشاء بالبقرة مع سعة وقتها فالمغرب
اولى بذلك فينبغي على هذا ان يقرأ في المغرب بقصار المفصل وهو قول اصحابنا ومالك
والشافعي وجمهور العلماء انتهى قلت قراءة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
كقراءة غيره الا تسمع قول الصحابي ما صليت خلف احد اخف صلوة من النبي صلى
الله عليه وسلم وكان يقرأ بالستين الى المائة وقد قال صلى الله عليه وسلم وقد كان
داود يامر بدوابه ان تسرج فيقرأ الزبور قبل اسراجها فاذا كان داود عليه السلام
بهذه المثابة فسيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم احرى بذلك واولى واما انكاره
على معاذ فظاهر لانه غيره فان قلت قيل لعل السورة لم يكمل نزولها فقراءته انما كانت
لبعضها قلت جماعة من المعتبرين نقلوا الاجماع على نزول الانعام والاعراف بمكة شرفها
الله ومنهم من استثنى في الانعام ست ايات نزلت بالمدينة وفيه حجة لمن يرى استحباب
القراءة في صلوة المغرب بطولى الطوليين وهم حميد وعروة بن الزبير وابنه هشام
والظاهرية وقالوا الاحسن ان يقرأ المصلي في المغرب بالسور التي قرأها النبي صلى
الله عليه وسلم نحو الاعراف والطور والمرسلات ونحوها وقال الترمذي ذكر عن مالك
انه كره ان يقرأ في صلوة المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات وقال الشافعي
لا اكره بل استحب ان يقرأ بهذه السور في صلاة المغرب وقال ابن حزم في المحلى لو انه
قرأ في المغرب الاعراف او المائدة او الطور او المرسلات لحسن قلت فعلى هذا عند
مالك انه اكره قراءة نحو المرسلات والطور في المغرب فاذا قرأ نحو الاعراف فاكراهه
بالطريق الاولى واذا استحب الشافعي قراءة هذه السور في المغرب يدل ذلك على

ان وقت المغرب ممتد عنده وعن هذا قال الخطابي ان للمغرب وقتين وقال الطحاوي المستحب
ان يقرا في صلاة المغرب من قصار المفصل وقال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم
قلت هو مذهب الثوري والنخعي وعبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرا في المغرب بالتين والزيتون واخرجه ابن ابي شيبة ايضا في مسنده فقال ولكن
روى ابن ماجه بسند صحيح عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب
قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وروى ابو بكر احمد بن موسى بن مردوية في كتابه
اولاد المحدثين من حديث جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في صلاة
المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وروى البزار في مسنده بسند
صحيح عن بريدة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في صلوة المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد وروى البزار والعشا والليل اذا يغشى والضحى وكان يقرا
في الظهر والعصر سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك وروى في هذا الباب عن عمر بن الخطاب وابن
مسعود وابن عباس وعمران بن الحصين وابي بكر الصديق رضي الله عنهم فاثر عمر اخرجه
الطحاوي عن زرارة بن ابي اوفى قال اقرأني ابو موسى كتاب عمر رضي الله عنه اليه اقرا
في المغرب اخر المفصل واخر المفصل من لم يكن الى اخر القران واثر ابن مسعود اخرجه
ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عثمان النهدي قال صلى بنا ابن مسعود المغرب
فقرا قل هو الله احد فوددت انه قرا سورة البقرة من حسن صوته واخرجه ابو
داود والبيهقي ايضا واثر ابن عباس اخرجه ابن ابي شيبة ايضا ثنا وكيع عن شعبة
عن ابي نوفل بن ابي عقرب عن ابن عباس قال سمعته يقرا في المغرب اذا جاء نصر
الله والفتح واثر عمران بن الحصين يقرا في المغرب اذا زلزلت والعاديات واثر ابن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابي عبد الله
الصنابحي انه صلى وراء ابي بكر المغرب قرا في الركعتين الاوليين بام القران وسورتين
من قصار المفصل ثم قرا في الثالثة قال فدنوت منه حتى ان ثيابي لتكاد ان تمس ثيابه
فسمعته قرا بام القران وهذه الاية ربنا لا تزغ قلوبنا الى قوله تعالى الوهاب
وعن مكحول ان قراءة هذه الاية في الركعة الثالثة كانت على سبيل الدعا وروى ايضا
نحو ذلك من التابعين فقال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن اسماعيل بن
عبد الملك قال سمعت سعيد بن جبير يقرا في المغرب مرة تنبي اخبارها ومرة
تحدث اخبارها ثنا وكيع عن ربيع قال كان الحسن يقرا في المغرب اذا زلزلت
والعاديات لا يدعهما ثنا يزيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان قال رايت عمر بن
عبد العزيز رضي الله عنه يقرا في المغرب بقصار المفصل حدثنا وكيع عن محل قال
سمعت ابراهيم يقرا في الركعة الاولى من المغرب لايلاف قريش واخرج البيهقي
في سننه من حديث هشام بن عروة ان اباه كان يقرا في المغرب بنحو ما تقرؤون والعاديات
ونحوها من السور فان قلت ما وجه الروايات المختلفة في هذا الباب عن النبي صلى الله
عليه وسلم قلت كان هذا بحسب الاحوال فكان صلى الله عليه وسلم يعلم من حال
المؤمنين في وقت انهم يؤثرون التطويل فيطول وفي وقت لا يؤثرون لعذر
ونحوه فيخفف بحسب الزمان والوقت ص باب الجهر في المغرب
ش اي هذا باب في بيان حكم جهر القراءة في المغرب واعتراض ابن المنير على هذه الترجمة
والتي بعدها بان الجهر فيهما لا خلاف ساقط لان البخاري وضع كتابه لبيان الاحكام

من حيث هي مطلقا ولم يقصره على بيان الخلافيات ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال
اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم قرا في المغرب بالطور ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة
عبد الله بن يوسف التنيسي المصري ومالك بن انس ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري
ومحمد بن جبير بضم الجيم بن مطعم بضم الميم وكسر العين وابوه جبير بن مطعم بن عدي
قد مر في باب من افاض في كتاب الغسل ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه
القول في موضعين وفيه السماع وفيه ان رواته ما بين بصري ومدني وفيه عن محمد بن
جبير وفي رواية ابن خزيمة من طريق سفيان عن الزهري حدثني محمد بن جبير
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن محمود وفي التفسير
عن اسحاق بن منصور عن الحميدي عن ابن عيينة واخرجه مسلم في الصلوة عن يحيى
بن يحيى عن مالك وعن ابن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وعن حرملة وعن
اسحاق بن ابراهيم وعن عبد بن حميد واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك
واخرجه النسائي فيه وفي التفسير عن قتيبة وعن الحارث بن مسكين واخرجه ابن ماجه
فيه عن محمد بن الصباح ذكر معناه قوله قرا وفي رواية ابن عساكر يقرا بلفظ المضارع
وكذا هو في الموطأ قوله في المغرب اي في صلاة المغرب قوله بالطور اي بسورة الطور
قال الطحاوي يجوز ان يريد بقوله والطور قرا ببعضها وذلك جائز في اللغة يقال فلان
يقرا القران اذا قرا ببعضه ويحتمل قرا بالطور كلها فنظرنا في ذلك هل يروى فيه
شيء يدل على احد التاويلين فاذا صالح بن عبد الرحمن وابن ابي داود قد حدثنا قالا ثنا
سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال
قدمت المدينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لاكلمه في اسارى بدر فانتهيت
اليه وهو يصلي في اصحابه صلوة المغرب فسمعته يقول ان عذاب ربك لواقع فكانما
صدع قلبي فلما فرغ كلمته فيهم فقال شيخ لو كان اتاني لشفعته فيهم يعني اباه مطعم
ابن عدي فهذا هشيم قد روى هذا الحديث عن الزهري فبين القصة على وجهها
واخبر ان الذي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم هو قوله عز وجل ان عذاب ربك
لواقع فبين هذا ان قوله في الحديث الاول قرا بالطور انما هو ما سمعه يقرا منها
ولفظه لفظ جبير الا ما روى هشيم لانه ساق القصة على وجهها فصار ما حكى فيها
عن النبي صلى الله عليه وسلم هو قراءته ان عذاب ربك لواقع خاصة انتهى وقال
صاحب التلويح فيه نظر في مواضع الاول لما رواه ابن ماجه فلما سمعته يقرا ام
خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون الى قوله فليات مستمعهم بسلطان مبين كاد
نفسي ان تزهق ولما رواه السراج في كتابه بسند صحيح سمعته يقرا في المغرب بالطور
وكتاب مسطور في رق منشور الثاني قوله رواه هشيم عن الزهري خالفه الطبراني
في معجمه الصغير وانما رواه عن ابراهيم بن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه عن جده
وقال لم يروه عن ابراهيم الا هشيم تفرد به عروة بن سعيد الربعي وهو ثقة الثالث
قوله قال جبير فاتيت اليه وهو يصلي نظر لما ذكره محمد بن سعد من حديث نافع
الله عنه قال قدمت في فداء اسارى بدر فاضطجعت في المسجد بعد العصر وقد اصابني
الكرى فنمت فاقيمت صلوة المغرب فقمت فزعا بقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم

في المغرب والطور وكتاب مسطور فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد كان يومئذ
اول ما دخل الايمان قلبي انتهى قلت رواية البخاري اصح من غيرها وفي الاستيعاب
روى جماعة من اصحاب ابن شهاب عنه عن محمد بن جبير عن ابيه المغرب او العشا
وزعم الدارقطني رواية من روى عن ابن شهاب عن نافع بن جبير وهم واما الطور
فعن ابن عباس الطور الجبل الذي كلم الله عز وجل موسى عليه السلام عليه لغة سريانية
وفي المحكم الطور الجبل وقد غلب طور سينا جبل بالشام وهو بالسريانية طوري والنسبة
اليه طوري وطوراني وزعم ابو عبيد البكري انه جبل ببيت المقدس ممتد ما بين مصر
وايلة سمي بطور بن اسماعيل بن ابراهيم عليهما السلام وهو طور سينا وطور سينين
وفي المتفق وضعا والمختلف صقعا اختلفوا فيه فقال قوم هو جبل بقرب ايلة
وقيل هو جبل بالشام واما طور زيتا بالقصر فبعض جبل بقرب راس عين
وبابيت المقدس ايضا جبل يعرف بطور زيتا وهو الذي جا فيه الحديث
مات بطور زيتا سبعون الف نبي قتلهم الجوع وهو شرقي وادي سلوان وعلى
مدينة طبرية يقال له الطور مطل عليها وبارض مصر جبل يقال له الطور يشتمل
على عدة قرى وطور عبد بن اسيم بلدة بنواحي نصيبين
وفي قبلي البيت المقدس جبل عال يقال له الطور فيه قبر هارون
عليه السلام ● ذكر ما يستفاد منه فيه ان القراءة في صلوة المغرب جهرية
ولذلك وضع البخاري الباب فلو اسر فيها ان كان عمدا يكون تاركا للسنة
وان كان سهوا يجب عليه سجدتا السهو وقد ذكرناه وفيه انه صلى الله عليه وسلم
قرأ في المغرب وقد ذكرنا ان قراءته صلى الله عليه وسلم ليست كقراءة غيره وللحوال
في ذلك كما ذكرناه منها ان قراءته في المغرب بالطور ونحوه يجوز ان تكون لبيان
الجواز ومنها ان يكون لعلمه بعدم المشقة الا يرى كيف انكر على معاذ رضي الله
عنه لما طول الصلاة باقتتاحه بسورة البقرة فقال له افتان انت يا معاذ قالها
مرتين لو قرأت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها فانه يصلي خلفك ذو الحاجة
والضعيف والصغير والكبير رواه الطحاوي بهذا اللفظ ورواه البخاري
ومسلم ايضا كما ذكرناه في موضعه وفيه احتجاج من ذهب الى ان المستحب
قراءة السورة التي قرأها النبي صلى الله عليه وسلم وقد استقصينا الكلام فيه
في الباب السابق **ص باب** الجهر في العشاء **ش** اي هذا باب
في بيان حكم جهر القراءة في صلوة العشاء وقال بعضهم قدم ترجمة الجهر على ترجمة
القراءة عكس ما صنع في المغرب ثم في الصبح والذي في المغرب اولى ولعله من
النساخ **قوله** المقصود الاعظم بيان الحكم لا الترتيب في الابواب وايضا راعى
المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله لانه في الجهر ورعاية المناسبة
مطلوبة **ص** حدثنا ابو النعمان قال ثنا معتمر عن ابيه عن بكر عن ابي رافع قال
صليت مع ابي هريرة رضي الله عنه العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فقلت له
قال سجدت خلف ابي القاسم فلا ازال اسجد بها حتى القاه **ش** مطابقته للترجمة
تفهم من قوله سجدت خلف ابي القاسم ولو لم يجهر النبي صلى الله عليه وسلم بقراءته
في هذه الصلوة لما سجد ابو هريرة خلفه صلى الله عليه وسلم **ذكر رجاله** وهم
ستة الاول ابو النعمان محمد بن الفضل الثاني معتمر بلفظ اسم الفاعل

من الاعتمار بن سليمان ● الثالث ابوه سليمان بن طرخان ● الرابع بكر بن عبد الله المزني
الخامس ابو رافع بالفاء والعين المهملة واسمه نفيع الصايغ ● السادس ابو هريرة
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة
مواضع وفيه القول في موضعين وفيه اربعة من الرجال بصريون وابو رافع مدني
وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم سليمان ابو معتمر سمع انس بن
مالك وبكر بن عبد الله روى عن انس وابن عباس وابن عمر والمغيرة بن شعبة رضي الله
عنهم ونفيع ادرك الجاهلية ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن جماعة من الصحابة
وهو من كبار التابعين وبكر من اوساطهم وسليمان من صغارهم قال صاحب التلويح
اعترض بعض شراح البخاري بان هذا الحديث ليس مرفوعا وهو غير وارد لان رفعه ظاهر
من متن الحديث وانكار رفعه مكابرة **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه
البخاري ايضا في سجود القرآن عن مسدد واخرجه مسلم في الصلاة عن عبد الله بن معاذ
ومحمد بن عبد الاعلى وعن ابي كامل الجحدري وعن عمرو الناقد عن احمد بن عبدة
واخرجه ابو داود فيه عن مسدد عن معتمر به واخرجه النسائي فيه عن حميد بن مسعدة
عن سليمان بن الاخضر به ذكر معناه **قوله** العتمة اي العشاء **قوله** فقلت له اي في شان
السجدة اي سالته عن حكمها **قوله** ابي القاسم هو النبي صلى الله عليه وسلم **قوله**
بها اي بالسجدة يدل عليها قوله اسجد كما في قوله تعالى اعدلوا هو اقرب اي العدل
هو اقرب للتقوى ويجوز ان تكون الباء بمعنى في اي اسجد فيها اي في السورة وهي
اذا السماء انشقت كما في الرواية الاتية في الباب الذي ياتي فان فيه فلا ازال
اسجد فيه كما ياتي ثم ان لفظة بها لم تقع في رواية ابي ذر **قوله** حتى القاه اي حتى القى
ابا القاسم اي حتى اموت **ذكر ما يستفاد منه** فيه ثبوت سجدة التلاوة في سورة
اذا السماء انشقت وهو حجة على مالك في قوله لا سجدة وقال ابن المنير لا حجة فيه
على مالك حيث كره السجدة في الفريضة يعني في المشهور عنه لانه ليس مرفوعا
ورد عليه بانه مرفوع كما ذكرنا ويدل عليه ايضا رواية ابي الاشعث عن معتمر بهذا
الاسناد بلفظ صليت خلف ابي القاسم فسجد بها اخرجه ابن خزيمة وكذلك اخرجه
الجوزقي من طريق يزيد بن هارون عن سليمان التيمي بلفظ صليت مع ابي القاسم
فسجد فيها قلت هذا حجة على مالك مطلقا سواء كانت هذه في الفرض او النفل
وسواء كان في الصلاة او خارجها ثم اختلفوا هل في سنة او واجبة على ما ياتي واختلفوا
ايضا في موضع السجدة فقيل واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وقيل اخر السورة
وفيه جواز اطلاق لفظة العتمة على العشاء وفيه ثبوت الجهر بالقراءة في صلاة
العشاء وعليه بوب البخاري **ص** حدثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن عدي قال سمعت
البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في العشاء في احدى الركعتين
بالتين والزيتون **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد هو هشام بن عبد
الملك الطيالسي شعبة هو ابن الحجاج وعدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين
وتشديد اليا هو ابن ثابت الانصاري كلهم قد مروا وفيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين والعنعنة في موضع والقول في موضعين وفيه السماع واخرجه
البخاري ايضا في التفسير عن حجاج بن منهال وعن خالد بن يحيى وفي التوحيد عن ابي
نعيم واخرجه مسلم في الصلاة عن عبد الله بن معاذ وعن قتيبة وعن محمد بن عبد

الله بن نمير واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر عن شعبة به واخرجه الترمذي فيه
عن هناد واخرجه النسائي فيه عن اسماعيل بن مسعود وعن قتيبة عن مالك وفي
التفسير عن قتيبة عن ليث وما لك به واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن محمد بن الصباح
وعن عبد الله بن عامر قوله كان في سفر وفي رواية الاسماعيلي كان في سفر فصلى
العشاء ركعتين قوله في احدى الركعتين وفي رواية النسائي في الركعة الاولى قوله
بالتين اي بسورة التين وفي الرواية التي رايت والتين على الحكاية وفيه ثبوت
الجهر بالقراة في صلوة العشاء وعليه التقريب وفيه التخفيف في القراة في السفر
لانه مظنة المشقة وحديث ابي هريرة الماضي محمول على الحضر فلذلك قرا فيها
من اوساط المفصل وقال السفاقسي وغيره هذه الاحاديث تدل على انه لا
توقيت في القراة فيها بل بحسب الحال وعن مالك يقرا فيها اي في العشاء بالحاقة
ونحوها وقال اشهب بوساط المفصل وقرا فيها عثمان رضي الله عنه بالنجم وابن
عمر رضي الله عنهما بالذين كفروا وابو هريرة بالعاديات وقال اصحابنا
يقرا في الفجر اربعين اية سوى الفاتحة وفي رواية خمسين اية وفي اخرى
ستين الى مائة قال المشايخ وهي ابين الروايات قالوا في الشتاء يقرا مائة
وفي الصيف اربعين وفي الخريف خمسين او ستين وفي رواية الاصبهاني
ينبغي ان يكون في الظهر دون الفجر والعصر قدر عشرين اية سوى الفاتحة
ص باب القراة في العشاء بالسجدة **ش** اي هذا باب في بيان حكم
القراة في صلوة العشاء بالسورة التي فيها سجدة التلاوة **ص** حدثنا مسدد قال
ثنا يزيد بن زريع قال ثنا التيمي عن بكر عن ابي رافع قال صليت مع ابي هريرة
العتمة فقرا اذا السماء انشقت فسجد فقلت ما هذه قال سجدت بها خلف ابي القاسم
صلى الله عليه وسلم فلا ازال اسجد فيها حتى القاه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وانما كرر
هذا الحديث لثلاثة اوجه احدها لاجل الترجمة التي تتضمن القراة في العشاء والثاني
لاختلاف بعض الرواة فيه لانه اخرجه فيما مضى عن ابي الوليد عن شعبة عن عدي عن
البراء وهنا اخرج عن خلاد بن يحيى بن صفوان بن محمد السلمي الكوفي وهو من افراد
البخاري مات بمكة قريبا سنة ثلاث عشرة ومائتين عن مسعر بكسر الميم وسكون
السين المهملة بن كدام الكوفي عن علي بن ثابت بالثاء المثلثة عن البراء والرجال
كلهم كوفيون والثالث لاجل الزيادة التي فيه وهي قوله وما سمعت احدا احسن صوتا
منه **قوله** او قراءة شك من الراوي اي احسن قراءة منه صلى الله عليه وسلم وفيه وجه
اخر وهو انه ذكر هناك عديا غير منسوب وههنا ذكره باسم ابيه وهناك بالعنعنة
وهناك بالتحديث **قوله** والتين على سبيل الحكاية **ص باب** يطول
في الاوليين ويحذف في الاخريين **ش** اي هذا باب يطول المصلي في الركعتين
الاوليين من العشاء ويحذف اي يترك القراة في الركعتين الاخريين **ص** حدثنا
سليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن ابي عون قال سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر رضي
الله عنه لسعد رضي الله عنه لقد شكوك في كل شيء حتى الصلوة قال اما انا فامد
في الاوليين واحذف في الاخريين ولا الو ما اقتديت به من صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال صدقت ذاك الظن بك او ظني بك **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة وقد تقدم هذا الحديث في باب وجوب القراة للامام والمأموم

مطولا

مطولا وانما ذكر بعضه ههنا بالاعادة لاربعة اوجه الاول لاختلاف الاسناد لانه
اخرجه هناك عن موسى عن ابي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة وههنا
اخرجه عن سليمان بن حرب عن شعبة عن ابي عون محمد بن عبيد الله الثقفي
الكوفي الاعور الثاني ان هناك بالعنعنة عن جابر وههنا بالسماع عنه الثالث
لاجل اختلاف الترجمة وهو ظاهر الرابع لبعض الاختلاف في المتن بالزيادة
والنقصان فاعتبر ذلك بالمراجعة الى الموضعين **قوله** حتى الصلوة برفع
الصلوة لان حتى ههنا غاية لما قبلها بزيادة كما في قولهم مات الناس حتى الانبياء
وللحنفي حتى الصلوة شكوك فيها فيكون ارتفاعه على الابتداء وخبره محذوف ومعنا
ما قدرنا **قوله** ولا الو بمد الهمزة وضم اللام اي لا اقصر فاصله من الالو يقال ما
الوت في جهده اي ما قصرت **قوله** او ظني بك شك من الراوي **ص باب**
القراة في الفجر **ش** اي هذا باب في بيان حكم القراة في صلوة الفجر **ص** وقالت ام
سلمة رضي الله عنها قرا النبي صلى الله عليه وسلم بالطور **ش** هذا التعليق اسنده
البخاري في كتاب الحج بلفظ طفت وراء الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي ويقرا
بالطور وليس فيه بيان ان الصلوة حينئذ كانت الصبح لكن تبين ذلك من
رواية اخرى من طريق يحيى بن ابي زكريا الغساني عن هشام بن عروة عن ابيه
اذا اقيمت الصلوة للصبح فطوفي وهكذا اخرجه الاسماعيلي من رواية حسان عن
ابراهيم عن هشام فان قلت اخرج ابن خزيمة من طريق وهب عن مالك وابن
لهيعة جميعا عن ابي الاسود هذا الحديث قال فيه قالت وهو يقرا يعني العشاء الاخرة
قلت هذه رواية شاذة ويمكن ان تكون هيانه عن ابن لهيعة لان ابن وهب رواه
في الموطا عن مالك فلم يعين الصلوة وبهذا سقط الاعتراض الذي حكاه ابن التين
عن بعض المالكية حيث انكر ان تكون الصلوة المفروضة صلوة الصبح فقال ليس
في الحديث بيانها والاولى ان يحمل على النافلة لان الطواف يمتنع اذا كان الامام
في صلوة الفريضة انتهى واجيب بان هذا رد للحديث الصحيح بغير حجة بل يستفاد
من هذا الحديث جوازه ما منعه **ص** حدثنا ادم قال ثنا شعبة ثنا سيار بن سلامة
هو ابو المنهال قال دخلت انا وابي على ابي برزة الاسلمي فسالناه عن وقت الصلوات
فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس والعصر ويرجع الرجل
الى اقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب ولا يبالي بتاخير العشاء
الى ثلث الليل ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها ويصلي الصبح فينصرف الرجل
فيعرف جليسه وكان يقرا في الركعتين او احديهما ما بين الستين اية الى المائة
ش مطابقته للترجمة في قوله وكان يقرا الخ وفيه اثبات القراة في الفجر ولاجل ذلك
بوب البخاري هذا التبويب مع انه ذكر هذا الحديث في باب وقت الظهر عند الزوال
واخرجه هناك عن حفص بن عمر عن شعبة عن ابي المنهال عن ابي برزة بفتح الباء الموحدة
واسمه نضلة بن عبيد واخرج ههنا عن ادم بن ابي اياس الخ وقد ذكرنا هناك جميع
ما يتعلق به **قوله** عن وقت الصلوات وفي رواية ابي ذر الصلاة بالافراد والمراد
المكتوبات **قوله** وكان يقرا الخ معناه في الايات ما بين الستين الى المائة وهذه الزيادة
تفرد بها شعبة عن ابي المنهال والشك منه وروى ابو داود من حديث عمرو بن حريث
قال كاني انظر اسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في صلاة الغداة فلا اقسم

بالخنس الجوار الكنس اراد انه يقرا اذا الشمس كورت وهي مكية وتسع وعشرون اية وزاد
ابو جعفر فاين يذهبون ومائة واربعون كلمة وخمسمائة وثلاث وثلاثون حرفا
والخنس النجوم التي تخنس بالنهار فلا ترى وتكنس بالليل الجوار ايا اي تستتر كما
يكنس الظبا في الغار وهي الكناس وقال الفرا هي النجوم الخمسة زحل والمشتري والمريخ
والزهرة وعطارد وروى الزهري من حديث قطبة بن مالك انه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم يقرا في الصبح والنخل باسقات لها طلع نضيد اراد انه كان يقرا سورة ق والقران
المجيد وهي مكية وهي خمس واربعون اية وثمانمائة وسبع وخمسون كلمة والف واربعمائة
وتسعون حرفا ومعنى قوله والنخل باسقات يعني طوالا في السماء وقيل بسوقها في
استقامتها في الطول وقيل مواقير وحوامل وروى مسلم ايضا من حديث جابر بن سمرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الفجر بقاف وكانت قراته بعد تخفيفا وعند
السراج بقاف ونحوها وفي لفظ واشباهها وروى النساى عن ام هشام بنت حارثة
قالت ما اخذت ق الا من وراء النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بها الصبح وروى
ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما ان كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليامرنا بالتخفيف وان كان ليومنا بالصافات في الفجر قلت هي مكية وهي مائة
واثنتان وثلاثون اية وكلماتها ثمانمائة وستون كلمة وثلاثة الاف وثمانمائة وستة
وعشرون حرفا وروى ابو داود عن رجل من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قرا في الصبح بالروم وهي مكية وهي ستون اية وثمانمائة وسبع عشرة كلمة وثلاثة
الاف وخمسمائة واربعة وثلاثون حرفا وروى ابو موسى المديني في كتاب الصحابة
ان عمر الجهني قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم الصبح فقرا فيها بسورة الحج
وسجد فيها سجدتين قلت هي مكية الا ست ايات نزلت بالمدينة وهي قوله
تعالى هذان خصمان الى قوله وهدوا الى صراط الحميد وهي ثمان وتسعون اية والف
ومايتان وتسعون كلمة وخمسة الاف وخمسة وتسعون حرفا وقال الترمذي رحمه الله
في جامعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في الصبح بالواقعة وروى عنه انه كان
يقرا في الفجر من ستين اية الى مائة وروى السراج بسند صحيح عن البرا صلى بنا النبي
صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح فقرا باقصر سورتين في القران فان قلت ما وجه هذه
الاختلافات قلت قد ذكرنا فيما مضى ان هذه بحسب اختلاف الاحوال والزمان الا
يرى الى ما روى الطبراني في الاوسط بسند صحيح عن انس قال صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الفجر باقصر سورتين من القران وقال انما اسرعت لتفرغ الام الى صبيها وسمع
صوت صبي وروى ابو داود بسند صحيح عن معاذ بن عبد الله عن رجل من جهينة سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الصبح اذا زلزلت في الركعتين كلتيهما وجا مثل
هذا الاختلاف ايضا من الصحابة رضي الله عنهم في سنن البيهقي عن المعرور بن
سويد صلى بنا عمر رضي الله عنه الفجر الم ترو لايلاف قريش وفيه وصلى ابو بكر صلاة
الصبح بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما وقرا الفرافصة بن عمير ما اخذت سورة
يوسف الا من قراة عثمان رضي الله عنه اياها في الصبح من كثرة ما يكررها وفي الموطا
قال عامر بن ربيعة قرا عمر في الصبح سورة الحج وسورة يوسف قراة بطيئة وقال ابو
هريرة لما قدمت المدينة مهاجرا صليت خلف سباع بن عرفطة الصبح فقرا في الاولى
سورة مريم وفي الاخرى سورة ويل للمطففين ذكره ابن حبان في صحيحه ولم يسم

سباعا

سباعا وعن عمرو بن ميمون لما طعن عمر صلى بهم ابن عوف الفجر فقرا اذا جاء نصر الله والفتح
والكوثر وذكر ان عمر قرا في الصبح بيونس وبهود وقرا عثمان بيوسف والكهف
وقرا علي رضي الله عنه بالانبيا وقرا عبد الله بسورتين احدهما بنو اسرايل وقرا
معاذ بالنسا وقال ابو داود الاودي كنت اصلي وراء علي الغداة فكان يقرا اذا
الشمس كورت واذا السما انفطرت ونحو ذلك من السور وجا مثل ذلك ايضا من
التابعين وفي كتاب ابي نعيم عن الحارث عن فضيل قال امنت عند ابن شهاب عشرا
فكان يقرا في صلاة الفجر تبارك وقل هو الله وقال ابن بطال وقرا عبيدة بالرحمن
وابراهيم بياسين وعمر بن عبد العزيز بسورتين من طوال المفصل وقال ابن
بطال وما ذكرنا وما ذكرنا من الاختلاف من السلف دل انهم فهموا عن سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اباحة التطويل والتقصير وانه لا حد له في ذلك

ص حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم قال ثنا ابن جريج قال اخبرني
عطا انه سمع ابا هريرة يقول في كل صلاة يقرا الان الترجمة في باب القراة في الفجر
وهو داخل في قوله كل صلوة وقال بعضهم وكان المصنف قصد بايراد حديثي ام سلمة وابي
برزة في هذا الباب بيان حالتي السفر والحضر ثم ثلث بحديث ابي هريرة الدال على
عدم اشتراط قدر معين قلت ليس في حديث ابي برزة ما يدل على حكم القراة
في السفر او الحضر وانما هو مطلق ولم يكن ايراده حديث ابي هريرة الا ان صلاة
الفجر لا بد لها من القراة لدخولها تحت قوله في كل صلوة تقرا وقد علم ان لفظة كل
اذا اضيفت الى النكرة تقتضي عموم الافراد **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول
مسدد بن مسرهد الثاني اسماعيل بن ابراهيم هو المعروف بابن علية الثالث عبد
الملك بن جريج الرابع عطا بن ابي رباح الخامس ابو هريرة **ذكر لطائف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع وفي موضع بالافراد
وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه اسماعيل المذكور وقد تكلم يحيى
ابن معين في حديثه عن ابن جريج خاصة لكن تابعه عليه عبد الرزاق ومحمد بن
بكر وغندر وعند احمد وحبيب بن الشهيد وحبيب المعلم عند مسلم وخالد بن
الحارث ورقبة عند النساى وابن وهب عند ابن خزيمة ثمانيتهم عن ابن جريج
منهم من ذكر الكلام الاخير ومنهم من لم يذكره اما متابعة عبد الرزاق فاخرجه احمد
في مسنده عنه عن ابن جريج عن عطا قال سمعت ابا هريرة يقول في كل صلاة
قراة فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى عنا اخفينا عنكم
فسمعته يقول لا صلاة الا بقراة واما متابعة حبيب المعلم فاخرجه مسلم حدثنا
يحيى بن يحيى قال ثنا يزيد بن زريع عن حبيب المعلم عن عطا قال قال ابو هريرة
في كل صلوة قراة فما اسمعنا صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى منا اخفينا منكم
فسمعته يقول لا صلاة الا بقراة واما متابعة حبيب المعلم فاخرجه مسلم حدثنا يحيى
ابن يحيى قال ثنا يزيد بن زريع عن حبيب المعلم عن عطا قال قال ابو هريرة في كل صلاة
قراة فما اسمعنا صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى منا اخفيناه منكم فمن قرا بام
الكتاب فقد اجزات عنه ومن زاد فهو افضل واخرجه الطحاوي ايضا واخرجه ابو داود
ايضا عن حبيب عن عطا الى اخفينا عنكم واما متابعة رقبة النساى حدثنا محمد بن قدامة
قال ثنا جرير عن رقبة عن عطا قال قال ابو هريرة كل صلاة يقرا فيها فما اسمعنا

فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى عنا اخفيناه عنكم وان لم تزد على ام القران اجزات وان زدت فهو خير متن مطابقته للترجمة من قوله في كل صلاة يقرا صح

رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفا هامنكم واما متابعة ابن وهب فاخرجه
الطحاوى ثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنى ابن جريج
عن عطا قال سمعت اباهريرة يقول فى كل الصلاة قراة فما اسمعنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفاه علينا اخفيناه عليكم ورواه الطحاوى عن محمد بن النعمان
قال حدثنا الحميدى قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطا نحوه فيل هذا الحديث موقوف
واجيب بان قوله ما اسمعنا وما اخفى عنا يشعر بان جميع ما ذكره متلقى من النبى
صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم فى الصلاة
عن عمرو الناقد وزهير بن حرب والنسائى عن محمد بن عبد الاعلى واخرجه ايضا عن محمد
ابن قدامة ايضا كما ذكرناه الان **ذكر معناه قوله** فى كل صلاة يقرا على صيغة
المجهول والجار والمجرور يتعلق بقوله يقرا اى يجب ان يقرا القران فى كل الصلوات
لكن بعضها بالجهر وبعضها بالسر فما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم جهرنا به وما
اسر اسررناه ويروى يقرى على صيغة المعلوم اى يقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا قاله الكرمانى وقيل ويروى نقرا بالنون اى نحن نقرا **قوله** فما اسمعنا بفتح العين
وهى جملة من الفعل والمفعول ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاعله **قوله** اسمعناكم بسكون
العين جملة من الفعل والفاعل وهو النون والمفعول وهو كم **قوله** وما اخفى كلمة
ما موصولة وكذلك فى فما اسمعنا **قوله** وان لم تزد بنا الخطاب وقد بينه ما فى رواية
مسلم عن ابى خيثمة وغيره عن اسماعيل فقال له رجل ان لم ازد **قوله** على ام القران اى
الفاتحة وسميت بها لاشتمالها على المعانى الذى فى القران اولانها اول القران
كما ان مكة سميت ام القرى لانها اول الارض واصلها **قوله** اجزات بلفظ الغيبة
اى اجزات الصلاة من الاجزا وهو الادا الكافى لسقوط التعبد به وحكى ابن التين
لغة اخرى اجزت بلا الف اى قضت وقال الخطابى جزى واجزى مثل وفى واوفى
وقال ابن قرقول اجزت عنك عند القابسى وعند غيره اجزات فهو خير اى الزايد
على ام القران خير وفى رواية حبيب المعلم فهو افضل كما ذكرنا **ذكر ما يستفاد منه**
فيه وجوب القراة فى كل الصلوات وفيه رد على من انكر وجوب القراة مطلقا وعلى
من انكر وجوبها فى الظهر والعصر وفيه الجهر فيما يجهر والاخفا فيما يخفى وفى رواية
الطحاوى فى هذا الحديث قال ابوهريرة كان النبى صلى الله عليه وسلم يومنا فيجهر
ويخافت وكان جهره فى بعض الصلوات كالمغرب والعشا والصبح والجمعة وصلوة
العيدين وفى بعضها كان يسر كالظهر والعصر وفى ثالثة المغرب واخرتى العشاء
وفى الاستسقا يجهر عند ابى يوسف ومحمد والشافعى واحمد وفى الخسوف والكسوف
لا جهر عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف فيهما الجهر وقال الشافعى فى الكسوف
يسر وفى الخسوف يجهر واما بقية النوافل ففى النهار لا جهر فيها وفى الليل ليتخير
وقال النووى وفى نوافل الليل قيل يجهر وقيل يخير بين الجهر والاسرار وفيه
ما استدل به الشافعية على استحباب ضم السورة الى الفاتحة وهو ظاهر الحديث
وعند اصحابنا يجب ذلك وبه قال ابن كنانة من المالكية وحكى عن احمد وعندنا ضم السورة
او ثلاث من اى سورة شاء من واجبات الصلوة وقد وردت فيه احاديث كثيرة
منها ما رواه ابو سعيد قال صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ومعها
غيرها وفى لفظ وسورة فى فريضة او غيرها رواه الترمذى وابن ماجه من حديث

ابى سعيد

ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم ولا صلاة لمن لم يقرا بالحمد وسورة فى فريضة او غيرها
وروى ابو داود من حديث ابى نضرة عنه قال امرنا ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر
ورواه ابن حبان فى صحيحه ولفظه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا
الفاتحة وما تيسر ورواه احمد وابو يعلى فى مسنديهما وروى ابن عدى من حديث
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزى المكتوبة الا بفاتحة
الكتاب وما تيسر ورواه احمد وابو يعلى فى مسنديهما وروى ابن عدى من حديث
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزى المكتوبة الا بفاتحة
الكتاب وثلاث ايات فصاعدا وروى ابو نعيم فى تاريخ اصبهان من حديث ابى
مسعود الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزى صلاة لا يقرا
فيها بفاتحة الكتاب وشى معها وقد عمل اصحابنا بكل الحديث حيث اوجبوا قراة الفاتحة
وضم سورة او ثلاث ايات معها وقلنا قوله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب مثل معنى
قوله لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد وصح ايضا عن جماعة من الصحابة ايجاب
ذلك وقال بعضهم وفى الفاتحة الحديث ان من لم يقرا الفاتحة لم تصح صلاته
قلنا لا تبطل صلاته فان تركها عامدا فقد اسا وان تركها ساهيا فعليه سجدة
السهو فان قلت ليس فى حديث الباب حجة فى الزيادة قلت قد بينها فى حديث
ابن عمر المذكور انفا **ص باب** الجهر بقراءة صلاة الصبح **ش** وهو
رواية ابى ذر ولغيره لصلاة الفجر وفى بعض النسخ باب الجهر بقراة الصبح **ص**
وقالت ام سلمة طفت ورا الناس والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى ويقرا بالطور
ش قد ذكرنا فى اول الباب الذى قبله ان هذا التعليق اسنده البخارى فى كتاب
الحج وسيجى بيانه ان شا الله تعالى **قوله** والنبى صلى الله عليه وسلم الواو فيه
للحال وكذا فى قوله ويقرا بالطور اى بسورة الطور وقال ابن الجوزى يحتمل
ان تكون البا بمعنى من كقوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله اى منها قلت
تعلى هذا يحتمل ان تكون قراءة من بعض الطور لا الطور كلها ولكن قصد به البخارى
ههنا اثبات جهر القراة فى صلاة الصبح لان ام سلمة سمعت قراة النبى صلى الله عليه
وسلم وهى ورا الناس واما كون هذه الصلاة صلوة الصبح فقد بينا وجهه فى اول الباب
الذى قبله **ص** حدثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة عن ابى بشر هو جعفر بن ابى وحشية
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال انطلق النبى صلى الله عليه وسلم
فى طايفة من اصحابه عامدين الى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر
السما وارسلت عليهم الشهب قالوا ما حال بينكم وبين خبر السما الا شى حدث فاضربوا
مشارق الارض ومغاربها فانظروا ما هذا الذى حال بينكم وبين خبر السما فانصرف
اولئك الذين توجهوا نحو تهامة الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو بنخلة عامدين الى
سوق عكاظ وهو يصلى باصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القران استمعوا له فقالوا هذا
والله الذى حال بينكم وبين خبر السما فهناك حين رجعوا الى قومهم فقالوا يا قومنا
انا سمعنا قرانا عجبا يهدى الى الرشد فامنا به ولن نشرك بربنا احدا فانزل الله
على نبيه قل اوحى الى وانما اوحى اليه قول الجن **ش** مطابقته للترجمة فى قوله
وهو يصلى باصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القران استمعوا له **ذكر رجاله** وهم خمسة

١٦ هذا باب فى بيان حكم الجهر بقراءة الصبح

الاول مسدد • الثاني ابو عوانة الوضاح اليشكري • الثالث جعفر بن ابي وحشية وكنيته ابو بشر بكسر البا الموحدة وسكون الشين المعجمة واسم ابي وحشية اياس • الرابع سعيد بن جبير • الخامس عبد الله بن عباس • ذكر لطايف اسناده • فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه ان رواته ما بين بصري وواسطي وكوفي • ذكر تعدد موضعه ومن خرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم في الصلاة عن شيبان بن فروخ واخرجه الترمذي في التفسير عن عبد بن حميد واخرجه النسائي فيه عن ابي داود الحراني عن ابي الوليد منقطعا وعن عمرو بن منصور ذكر معناه **قوله** في طايفة ذكره الجوهري في باب طرف وقال الطايفة من الشي قطعة منه وقوله تعالى وليشهد عذابهما طايفة من المومنين قال ابن عباس الواحد واخوته وقال مجاهد الطايفة الرجل الواحد الى الالف وقال عطا اقلها رجلان **قوله** عامدين اي قاصدين منصوب على الحال وفي الفصيح من باب فعلت بفتح العين عمدت للشي اعمد اذا قصدت اليه وفي شرحه للزاهد عن ثعلب اعمد عمدا اذا قصدت له خيرا كان او شرا ومن العرب من يقول عمدت اعمد عمدا او عمادا وعمدة بمعناه وفي الموعب لابن التياني عن الاصمعي لا يقال عمدت بكسر الميم وفي شرح الزاهد وغيره عمده وعمد اليه عمودا وزعم ابن درستويه انه لا يتعين الا بحرف جر **قوله** في سوق عكاظ قال ابن السكيت السوق انثى وربما ذكرت والتانيث اعلى لانهم يحقرونها سويقة وفي المحكم والجمع اسواق والسوقة لغة فيه وفي الجامع اشتقاقها من سوق الناس اليها بضايعهم وقال السفاقسي سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم **قوله** وهو يصلي باصحابه صلوة الفجر فان قلت هذه القضية كانت قبل الاسرا وصلاة الفجر فرضت مع بقية الصلوات ليلة الاسرا قلت الراجح ان الاسرا كان قبل الهجرة بسنتين او ثلاث فتكون القضية بعد الاسرا او نقول انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الاسرا قطعا وكذلك اصحابه ولكن اختلف هل افترض قبل الصلوات الخمس شي من الصلاة ام لا فيصح على قول من قال ان الفرض اولا كان قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فتكون صلاة قبل صلاة الفجر بهذا الاعتبار لا تكون احدى الخمس المفروضة ليلة الاسرا **قوله** عكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وفي اخره ظا معجمة قال الجوهري هو اسم سوق من اسواق العرب وموسم من مواسم الجاهلية كانت تجتمع به كل سنة يتفاخرون بها ويحضره اهل الشعر فيتناشدون ما احدثوا من الشعر وعن الليث سمي عكاظا لان العرب كانت تجتمع فيها فيعكظ بعضهم بعضا بالمفاخرة اي يدعك وقال غيره عكظ الرجل دابته يعكظها عكظا اذا احبسها وتعكظ القوم تعكظا اذا احتبسوا ينظرون في امورهم وبه سميت عكاظ وفي الموعب كانوا يجتمعون بها في كل سنة فيقيمون بها الاشهر الحرم وكان فيها وقايع مرة بعد اخرى وفي المحكم قال اللحياني اهل الحجاز يجرونها وتميم لا يجرونها وفي الصحاح هي ناحية مكة كانوا يجتمعون بها في كل سنة فيقيمون شهرا وقال ابن حبيب هي صحرا مستوية لا علم فيها ولا جبل الا ما كان من النصب التي كانت بها في الجاهلية وبها من دما البدن كالارحا العظام وقيل هي ما على نجد قريبة من عرفات وقيل وراء قرن المنازل بمرحلة من طريق صنعا

هي من عمل الطايف على بريد منها وارضها لبني نصر واتخذت سوقا بعد الفيل بخمس عشرة سنة وتركت عام الحرورية بمكة زمن المختار بن عوف سنة تسع وعشرين ومائة الى هلم جرا وقال ابو عبيدة عكاظ فيما بين نخلة والطايف الى موضع يقال له الفتق به اموال ونخل لثقيف بينه وبين الطايف عشرة اميال فكان سوق عكاظ يقوم صبح هلال ذي القعدة عشرين يوما وسوق مجنة يقوم بعده عشرة ايام وسوق ذي المجاز الحجة اي ذا المجاز وهو قريب من عكاظ يقوم سوقها الى يوم التروية فيسيرون الى منى وقال ابن الكلبي لم يكن بعكاظ عشور ولا خفارة **قوله** وقد حيل بكسر الحا المهملة وسكون اليا اخر الحروف يقال حال الشي بينه وبينك اي حجز واصل مصدره واوي يعني من الحول واصل حيل حول نقلت كسرة الواو الى ما قبلها بعد حذف الضمة منها فصار حيل **قوله** بين الشياطين جمع شيطان قال الزمخشري وقد جعل سيبويه نون الشيطان مرة اصلية وفي اخره زايدة والدليل على اصالتها قولهم شيطن واشتقاقه من شطن اذا بعد لبعده عن الصلاح والخير ومن شاط اذا بطل اذا جعلت نونه زايدة ومن اسمايه الباطل والشياطين العصاة من الجن والانس والدواب شيطان وقال القاضي ابو يعلى الشياطين مردة الجن واشرارهم ولذلك يقال للشرير مارد وشيطان وقال تعالى وشيطان مارد وقال ابن عمر ابن عبد البر الجن متنزلون على مراتب فاذا ذكر الجن خالصا يقال جني وان اراد به انه ممن يسكن مع الناس يقال عامر والجمع عمار وان كان مما يعرض للصبيان يقال ارواح فاذا خبث فهو شيطان فان زاد على ذلك فهو مارد فان زاد على ذلك وقوي امره فهو عفريت والجمع عفاريت وفي الحديث المذكور ذكر وجود الجن ووجود الشيطان نوع واحد غير انهما جا واصنفين باعتبار امر عرض لهما وهو الكفر والايمان فالكافر منهم يسمى بالشيطان والمومن بالجن **قوله** وارسلت عليهم الشهب بضم الها جمع الشهاب وهو شعلة نار ساطعة كانها كوكب منقض واختلف في الشهب هل كانت يرمى بها قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ام لا لقوله تعالى وانا لمسنا السما فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا الى قوله رصدا فذكر ابن اسحاق ان العرب انكرت وقوع الشهب واشدهم انكارا ثقيف وانهم جاوا الى رييسهم عمرو بن امية بعد ما عمي فسالوه فقال انظروا ان كانت هي التي يهتدى بها في ظلمات البر والبحر فهو خراب الدنيا وزوالها وان كان لغيرها فهو لامر حدث وان الشياطين استكثرت ذلك وضربوا في الافاق ليبظروا اما موجبه ونفس الاية الكريمة تدل على وجود حراسة بها شا الله تعالى الا انه قليل وانما كثر عندما ان مبعث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال لو املئت حرسا شديدا لانهم عمروا حرسا ولكنه غير شديد ولان جماعة من العلما منهم ابن عباس والزهري قالوا ما زالت الشهب من يوم كانت الدنيا يوبده ما في صحيح مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم ورمى بنجم ما كنتم تقولون اذا كان مثل هذا في الجاهلية قالوا يموت عظيم او يولد عظيم الحديث وذكر بعضهم ان السما كانت محروسة قبل النبوة ولكن انما كانت تقع الشهب عند حدوث امر عظيم من عذاب ينزل او ارسال رسول اليهم وعليه تاولوا قوله تعالى وانا لا ندري اشر اريد بمن في الارض ام اراد بهم ربهم رشدا وقيل كانت الشهب مرئية معلومة لكن رجم الشياطين واحراقهم لم يكن الا بعد نبوة سيدنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم فان قيل كيف تتعرض الجن لاتلاف نفسها بسبب سماع خبر بعد ان صار ذلك معلوما لهم اجيب قد ينسيهم الله تعالى ذلك لينفذ فيهم قضاؤه كما قيل في الهدهد انه يرى الماء في تخوم الارض ولا يرى الفخ على ظهر الارض على ان السهيلي وغيره قالوا ان الشهاب تارة يصيبهم فيحرقهم وتارة لا يصيبهم فازعج هذا فينبغي انهم غير متيقنين بالهلاك ولا جازمين به وقال ابن عباس رضي الله عنهما كانت الشياطين لا تحجب عن السموات فلما ولد عيسى عليه السلام منعت عن ثلث سموات فلما ولد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت منها كلها وقال ابن الجوزي رحمه الله الذي امبل اليه ان الشهب لم ترم الا قبيل مولد النبي صلى الله عليه وسلم ثم استمر ذلك وكثر حين بعث وعن الزهري كانت الشهب قليلة فغلظ امرها ان كثرت حين البعثة وقال ابو العزج فان قيل ابزول الكوكب اذا رجم به قلنا قد يحرك الانسان يده او حاجبه فتضاف تلك الحركة الى جميعه وربما فصل شعاع من الكوكب فاحرق ويجوز ان يكون ذلك الكوكب يفنى ويتلاشى **قوله** فامضوا اي سيروا في الارض كلها يقال فلان ضرب في الارض اذا سار فيها وقال تعالى واذا ضربتم في الارض اي سرتم **قوله** مشارق منصوب على الظرفية اي في مشارق الارض وفي مغاربها **قوله** فانصرف اولئك اي الشياطين الذين توجهوا لناحية تهامة وهي بكسر التاء وفي الموعب تهامة اسم مكة وطرف تهامة من قبل الحجاز مدارج العرج واولها من قبل نجد مدارج عرق اذا انسب اليها يقال تهامي بفتح التاء قال ابو حاتم وعن سيبويه بكسرها وفي امالي الهجري اخر تهامة اعلام الحرم الشامي وفي كتاب الرشاطي تهامة ما ساير البحر من نجد ونجد ما بين الحجاز الى الشام الى العذيب والصحيح ان مكة من تهامة وقال المدايني جزيرة العرب خمسة اقسام تهامة ونجد وحجاز وعروض ويمن اما التهامة فهي الناحية الجنوبية من الحجاز واما نجد فهي الناحية التي بين الحجاز والعراق واما الحجاز فهو جبل يقبل من اليمن حتى يتصل بالشام وفيه المدينة وعمان واما العروض فهي اليمامة الى البحرين قال وانما سمي الحجاز حجازا لانه يحجز بين نجد وتهامة ومن المدينة الى طريق مكة الى ان يبلغ مهبط العرج حجاز ايضا وما وراء ذلك الى مكة وجدة فهو تهامة وقال الواقدي الحجاز من المدينة الى تبوك ومن المدينة الى طريق تبوك ومن وراء ذلك الى ان يشارف ارض البصرة فهو نجد وما بين العراق وبين وجرة وغمرة الطايف نجد وما كان من وراء وجرة الى البحر فهو تهامة وما كان بين تهامة ونجد فهو حجاز وقال قطرب تهامة من قولهم تهم البعير تهما دخله حر وتهم البعير اذا استنكر المرعى ولم يستمرئه ولحم تهم خنز ويقال تهامة فتهومة انخفضت عن نجد فتهم ريحها اي تغير وعن ابن دريد التهم شدة الحر وركود الريح وسميت تهامة **قوله** وهو بنخلة بفتح النون وسكون الخاء المعجمة وهو موضع معروف ثمة وبطن نخلة موضع بين مكة والطايف وقال البكري نخلة على لفظ الواحد من النخل موضع على ليلة من مكة وهي التي ينسب اليها بطن نخلة وهي التي ورد الحديث فيها ليلة الجن وهو غير منصرف للعلمية والتانيث **قوله** عامدين حال وانما جمع وان كان ذو الحال واحدا باعتبار ان اصحابه معه كما يقال جاء السلطان والمراد هو واتباعه او جمع تعظيما له **قوله** استمعوا له اي انصتوا والفرق بين السماع والاستماع ان باب الافتعال لا بد فيه من التصرف فالاستماع تصرف بالقصد والاصغاء اليه والسماع اعم منه **قوله** فهناك ظرف

مكان العامل فيه قالوا ويروى فقالوا بالفاء فالعامل رجعوا مقدرا يفسره المذكور **قوله** اوحي الي وقرا جرية الاسدي قل اوحي الي وقال الزجاج في المعاني الاكثر اوحيت ويقال وحيت فالاصل وحي الي **قوله** نفر من الجن قال الزجاج النفر من الجن كانوا من نصيبين وقيل انهم كانوا من اليمن وقيل انهم كانوا يهودا وقيل انهم كانوا مشركين وذكر ابن دريد ان اسمائهم شاصر وماصر والاحقب ومنشى وناشي لم يزد شيئا وفي تفسير الضحاك كانوا تسعة من اهل نصيبين قرية باليمن غير التي بالعراق وفي رواية عاصم عن زر بن حبيش انهم كانوا سبعة ثلاثة من اهل حران واربعة من نصيبين ذكره القرطبي في تفسيره وعند الحاكم عن ابن مسعود هبطوا على النبي صلى الله عليه وسلم ببطن نخلة وكانوا تسعة احدهم زوبعة وقال صحيح الاسناد وعند القرطبي كانوا اثني عشر وعن عكرمة كانوا اثني عشر الفا وفي تفسير النسفي كانوا من بني الشيصبان وهم اكثر الجن عددا وهم عامة جنود ابليس **قوله** قرانا عجبا اي بديعا مباينا لساير الكتب في حسن نظمه وصحة معانيه قايمة فيه دلايل الاعجاز وانتصاب عجبا على انه مصدر وضع موضع التعجب وفيه مبالغة والتعجب ما خرج عن حد اشكاله ونظايره **قوله** يهدي الى الرشد وقيل يهدي الى التوحيد والايمان **قوله** فامنا به اي بالقران **قوله** ولن نشرك بربنا احدا يعني كما كان الايمان بالقران ايمانا بالله عز وجل وبوحدانيته وبراءة من الشرك قالوا لن نشرك بربنا احدا **قوله** فانزل الله على نبيه قل اوحي الي اي قل يا محمد اي اخبر قومك بما ليس لهم به علم ثم بين تعالى اوحي الي انه استمع نفر من الجن وقال ابن اسحاق لما ايس رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبر ثقيف انصرف عن الطايف راجعا الى مكة حتى كان بنخلة قام من جوف الليل يصلي فمر به النفر من الجن الذين ذكروا الله تعالى وهم فيما ذكر لي سبعة نفر من اهل جن نصيبين فاستمعوا له فلما فرغ من صلاته ولوا الى قومهم منذرين قد امنوا واجابوا الى ما سمعوا فقص الله خبرهم عليه فقال تعالى واذ صرفنا اليك نفرا من الجن الى قوله اليم ثم قال الله تعالى قل اوحي الي انه استمع نفر من الجن الى اخر القصة من خبرهم في هذه السورة والى هذا المعنى اشار البخاري بقوله وانما اوحي اليه قول الجن واراد بقول الجن هو الذي قص خبرهم عليه ❁ ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه الاول في وقت صرف الجن الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل الاسراء وذكر الواقدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الطايف لثلاث بقين من شوال واقام خمسا وعشرين ليلة وقام بمكة لثلاث وعشرين خلت من ذي القعدة يوم الثلاثاء واقام بمكة ثلاثة اشهر وقدم عليه جن الحجون في ربيع الاول سنة احدى عشرة من النبوة **الثاني** ان ليلة الجن كانت متعددة وتعددت وفادتهم على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة بعد الهجرة وفي كلام البيهقي ان ليلة الجن واحدة نظر **الثالث** في الحديث وجود الجن قال امام الحرمين في كتابه الشامل ان كثيرا من الفلاسفة وجماهير القدرية وكانت الزنادقة انكروا الشياطين والجن راسا وقال ابو قاسم الصفار في شرح الارشاد قد انكرهم معظم المعتزلة وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على اثباتهم وقال ابو بكر الباقلاني وكثير من القدرية يثبتون وجود الجن قديما وينفون وجودهم الان ومنهم من يقر بوجودهم ويزعم انهم لا يرون لرقة اجسادهم ونفوذ الشعاع

ومنهم من قال انهم لايرون لرقة اجسادهم لانه لا الوان لهم وقال الشيخ ابو العباس بن تيمية
لم يخالف احد من طوايف المسلمين في وجود الجن وجمهور طوايف المسلمين
كالجهمية والمعتزلة من ينكر ذلك وان كان جمهور الطايفة وايمتها معترفين بذلك
وهذا لان وجود الجن تواترت به اخبار الانبيا عليهم السلام تواترا معلوما بالاضطرار
الرابع في ابتدا خلق الجن وفي كتاب المبتدا عن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال خلق الله الجن قبل ادم بالفي سنة وعن ابن عباس كان الجن سكان الارض
والملايكة سكان السما وقال بعضهم عمروا الارض الفي سنة وقيل اربعين سنة
وقال اسحاق بن بشر في المبتدا قال ابو روق عن عكرمة عن ابن عباس قال لما خلق
الله شوما ابا الجن وهو الذي خلق من مارج من نار فقال تبارك وتعالى تمن فقال
اتمنى ان نرى ولا نرى وان نغيب في الثرى وان يصير كهلنا شابا فاعطي ذلك
فهم يرون ولا يرون واذا ماتوا غيبوا في الثرى ولا يموت احدهم حتى يعود شابا
يعني مثل الصبي ثم يرد الى ارذل العمر قال وخلق الله ادم عليه السلام فقيل
له تمن فتمنى الحيل فاعطي الحيل وفي التلويح وقد اختلف في اصلهم فعن الحسن
ان الجن ولد ابليس ومنهم المومن والكافر وهم يموتون والشياطين ولد ابليس
لا يموتون الا مع ابليس واختلفوا في مال امرهم على حسب اختلافهم في اصلهم
فمن قال انهم ولد الجان قال يدخلون الجنة بايمانهم ومن قال انهم من ذرية ابليس
فعند الحسن يدخلونها وعن مجاهد لا يدخلونها وقال ليس لمومن الجن غير نجاتهم
من النار قال تعالى ويجركم من عذاب اليم وبه قال ابو حنيفة ويقال لهم كالبهايم
كونوا ترابا وفي رواية عن ابي حنيفة انه تردد فيهم ولم يجزم وقال اخرون يتعاقبون
في الاساءة ويجازون في الاحسان كالانس واليه ذهب مالك والشافعي وابن ابي
ليلى لقوله تعالى ولكل درجات مما عملوا بعد قوله يا معشر الجن والانس الايات • الخامس
فيه دلالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالقران في صلوة الفجر وعليه بوب
البخاري • السادس فيه دلالة على مشروعية الجماعة في الصلاة في السفر وانها شرعت
من اول النبوة • السابع ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل الى الانس والجن ولم يخالف
احد من طوايف المسلمين في ان الله تعالى ارسل محمدا صلى الله عليه وسلم الى الجن
والانس لقوله صلى الله عليه وسلم بعثت الى الناس عامة في حديث جابر في الصحيحين
قال الجوهري الناس قد يكون من الانس ومن الجن وقد اخبر الله تعالى في
القران ان الجن استمعوا القران وانهم امنوا به كما في قوله تعالى واذ صرفنا
اليك نفرا من الجن الى قوله اوليك في ضلال مبين ثم امره الله تعالى ان يخبر
الناس بذلك ليعلم الانس باحوالها وانه مبعوث الى الانس والجن ص حدثنا
مسدد قال ثنا اسماعيل قال ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قرا النبي صلى الله عليه وسلم فيما امر وسكت فيما امر وما كان ربك نسيا
ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ش مطابقته للترجمة وظهر من قوله
قرا النبي صلى الله عليه وسلم فيما امر لان معناه جهرا بالقراة فيما امر بالقراة
وانما صح ان يقال معنى قرا جهر بالقراة لان معنى قسيمه وهو قوله سكت فيما
امر اي اسر فيما امر باسرار القراة ولا يقال معنى سكت ترك القراة لانه
صلى الله عليه وسلم كان لا يزال اماما فلا بد له من القراة سرا وجهرا وقد

تظاهرت الاخبار وتواترت الاثار انه كان يجهر في اولى العشا والمغرب وفي الصبح فناسب
الحديث الترجمة من حيث ان الجهر دال على الذي جهر فيه ومما يوكد ما قلنا قول ابن عباس
في اخر الحديث لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لانه قد ثبت بالروايات انه
صلى الله عليه وسلم قرا في الصبح جهرا فهو كان مامورا بالجهر ونحن مامورون بالاسوة
به فبين لنا الجهر وهو المطلوب فان قلت قال الاسماعيلي ايراد حديث ابن عباس
هنا يغاير ما تقدم من اثبات القراة في الصلوات لان مذهب ابن عباس ترك القراة
في السرية قلت لا نسلم المغايرة المذكورة بل ايراد هذا الحديث يدل على اثباته
ذلك لانه احتج على ما ذكره في صدر الحديث بما ذكره في اخره من وجوب الاتسا بالنبي
صلى الله عليه وسلم فيما ورد عنه الجهر والاسرار على انه قد روى عنه ابو العالية البرا
ثبوت القراة في الظهر والعصر على خلاف ما روى عنه من نفي القراة فيهما وقد ذكرناه
مستقصى فيما مضى ذكر رجاله وهم خمسة • الاول مسدد • الثاني اسماعيل
ابن ابراهيم بن ابراهيم المعروف بابن علية الثالث ايوب السختياني • الرابع عكرمة
مولى ابن عباس • الخامس عبد الله بن عباس ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني وهذا الحديث
من افراد البخاري ذكر معناه قوله فيما امر بضم الهمزة والامر هو الله تعالى
قوله نسيا بفتح النون وكسر السين وتشديد اليا واصله نسيو بيا بن على وزن فعيل
وادغمت اليا في اليا وفعيل ههنا بمعنى فاعل اي وما كان ربك نسيا اي تاركا لان النسيان
في اللغة الترك قاله ابو عبيدة قال الله تعالى نسوا الله فنسيهم وقال تعالى ولا تنسوا
الفضل بينكم وقال الكرماني فان قلت هذا الكلام من اي الاساليب اذ النسيان ممتنع
على الله تعالى قلت هو من اسلوب التجوز اطلق الملزوم واراد اللازم اذ نسيان
الشي يستلزم تركه انتهى قلت هذا الذي قاله انما يمشي اذا كان من النسيان الذي
هو خلاف المذكور على ما لا يخفى وقال ايضا لم ما قلت انه كناية ثم اجاب بان شرط
الكناية امكان ارادة معناه الاصلي وههنا ممتنع وشرطه ايضا المساواة في اللزوم وههنا
الترك ليس مستلزما للنسيان اذ قد يكون الترك بالعمد هذا عند اهل المعاني واما
عند الاصولي فالكناية ايضا نوع من المجاز قلت على ما ذكره اهل الاصول يجوز
الوجهان وقال الخطابي لو شا الله ان يترك بيان احوال الصلاة واقوالها حتى يكون
قرانا متلوا لفعل ولم يتركه عن نسيان ولكنه وكل الامر في ذلك لنبيه صلى الله عليه
وسلم ثم امرنا بالاقتدا به وهو معنى قوله لنبيه صلى الله عليه وسلم لتبين للناس ما نزل
اليهم ولم تختلف الامة في ان افعال النبي هي بيان مجمل الكتاب واجبة كما لم يختلفوا في
ان افعال النبي من نوم وطعام وشبههما غير واجبة وانما اختلفوا في افعاله التي
تتصل بامر الشريعة مما ليس بيان مجمل الكتاب فالذي نختار انها واجبة قوله
اسوة بضم الهمزة وكسرها قرى بهما ومعناها القدوة ص باب الجمع
بين السورتين في الركعة والقراة بالخواتيم وسورة قبل سورة وباول سورة ش
اي هذا باب في بيان حكم الجمع بين السورتين في الركعة الواحدة من الصلاة وفي بيان
قراة الخواتيم اي خواتيم السور اي اواخرها وفي بيان حكم قراة سورة قبل سورة وهو ان
يعمل سورة فتقدمه على الاخرى في ترتيب المصحف متاخرة في القراة وهذا اعم من ان
يكون في ركعة او ركعتين قوله وباول سورة اي وبالقراة باول سورة هذه الترجمة

تشتمل على اربعة اجزا فقد ذكر الثلاثة للثلاثة مايطابقها من الحديث والاثر ولم يذكر
شيا للجزء الرابع وهو قوله والقراة بالخواتيم قال بعضهم واما القراة بالخواتيم فتوخذ
بالالحاق من القراة بالاوايل والجامع بينهما ان كلاهما بعض سورة قلت الاولى
ان يوخذ ذلك من قول قتادة كل كتاب الله ص ويذكر عن عبد الله بن السايب قرا
النبي صلى الله عليه وسلم المومنين في الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى
اخذته سعلة فركع ش مطابقته هذا التعليق للجزء الرابع للترجمة لان الترجمة اربعة
اجزا فالجزء الرابع هو قوله وباول سورة والذي رواه عبد الله بن السايب يدل انه
صلى الله عليه وسلم قرا اول سورة المومنين الى ان وصل الى قوله ثم ارسلنا موسى واخاه
هارون اخذته سعلة فقطع القراة ولم يكمل السورة فدل على انه لاباس بقراة بعض
سورة والاقتصار عليه من غير تكميل السورة على ماياتي بيانه الان وهذا التعليق
ذكره البخاري بلفظ يذكر على صيغة المجهول وهو صيغة التمريض لان في اسناده اختلافا
على ابن جريج فقال ابن عيينة عنه عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن السايب وقال
ابو عاصم عنه عن محمد بن عباد عن ابي سلمة بن سفيان او سفيان بن ابي سلمة عن عبد
الله بن السايب ووصله مسلم في صحيحه وقال حدثني هارون بن عبد الله قال ثنا
حجاج بن محمد عن ابن جريج وحدثني محمد بن رافع وتقاربا في اللفظ قال ثنا عبد
الرزاق قال ثنا ابن جريج قال سمعت محمد بن حفص بن عباد بن جعفر يقول اخبرني
ابو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدي
عن عبد الله بن السايب قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة
فاستفتح سورة المومنين حتى جاء ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى عليهم السلام
محمد بن عباد شك او اختلفوا عليه اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع وعبد
وفي حديثه وعبد الله بن عمرو ولم يقل ابن العاص انتهى وعبد الله بن السايب بن
ابي السايب واسمه صيفي بن عابد بالباء الموحدة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم
القرشي المخزومي القاري يكنى ابا السايب وقيل ابو عبد الرحمن روى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم توفي بمكة قبل ابن الزبير بيسير روى له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبعة احاديث روى له مسلم هذا الحديث فقط واخرج الطحاوي
هذا الحديث عن عبد الله بن السايب ولفظه حضرت رسول الله صلى الله عليه
وسلم غداة الفتح صلاة الصبح فاستفتح سورة المومن فلما اتى على ذكر موسى وعيسى
او موسى وهارون اخذته سعلة فركع انتهى ولبس في اسناده ذكر عبد الله بن عمرو
ابن العاص غلط عند الحفاظ ولبس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص غلط عند الحفاظ
وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المعروف بل هو تابعي حجازي وفي
مصنف عبد الرزاق عبد الله بن عمرو القاري وهو الصواب قوله قرا النبي
صلى الله عليه وسلم المومنين قوله او ذكر عيسى هو قوله تعالى وجعلنا ابن مريم
وامه اية وفي رواية الطحاوي على ذكر موسى وعيسى هو قوله ولقد اتينا موسى الكتاب
لعلهم يهتدون وجعلنا ابن مريم وامه اية قوله اخذته سعلة بفتح السين وضمها
وعند ابن ماجه فلما بلغ ذكر عيسى وامه اخذته سعلة او قال شهقة وفي رواية
شرقة بفتح الشين المعجمة وسكون الرا وفتح القاف قوله في مسلم الصبح بمكة
ورواية الطبراني يوم الفتح وكرها بين القياوين فيه استحباب القراة الطويلة

في صلاة

في صلاة الصبح ولكن على قدر حال الجماعة وفيه جواز قطع القراة وهذا لاخلاف فيه ولا كراهة
ان كان القطع لعذر وان لم يكن لعذر فلا كراهة ايضا عند الجمهور وعند مالك في المشهور
كراهته وفيه جواز القراة ببعض السورة وفي شراح الهداية ان قرا بعض سورة في
ركعة وبعضها في الثانية الصحيح انه لايكره وقيل يكره ويجاب عن حديث سعلة صلى الله
عليه وسلم انه انما كان قراته لبعضها لاجل السعلة والطحاوي منع هذا الجواب
في معاني الاثار قال عقيب روايته حديث السعلة فان قال قايل انما فعل ذلك للسعلة
التي عرضت قيل لا فانه قد روي عنه انه كان يقرا في ركعتي الفجر باتين من القران
قد ذكرنا ذلك في باب القراة في ركعتي الفجر انتهى قلت الذي ذكره في هذا الباب
هو ما رواه عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في ركعتي
الفجر في الاولى منهما قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية وفي الثانية امنا بالله
واشهد بانا مسلمون ص وقال عمر رضي الله عنه في الركعة الاولى بماية وعشرين
اية من البقرة وفي الثانية بسورة من المثاني ش مطابقته لجزء من اجزا الترجمة
غير ظاهرة ولكنه يدل على تطويل القراة في الركعة الثانية لان التيمي فسر المثاني
مالم يبلغ ماية اية وقيل المثاني عشرون سورة والميون احدى عشرة سورة وقال
اهل اللغة سميت مثاني لانها تثنت الميين اي اتت بعدها وفي المحكم المثاني من القران
ماثني مرة بعد مرة وقيل فاتحة الكتاب وقيل سورا ولها البقرة واخرها براءة
وقيل القران العظيم كله مثاني لان القصص والامثال ثنيت فيه وقيل سميت المثاني
لكونها قصرت عن الميين وتزيد على المفصل كان الميين جعلت مبادي والتي تليها
مثاني ثم المفصل وعن ابن مسعود وطلحة بن مصرف الميون احدى عشرة سورة والمثاني
عشرون سورة وقال صاحب التلويح ومن تبعه من الشراح وهذا التعليق وصله
ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الاعلى عن الجريري عن ابي العلا عن ابي رافع
قال كان عمر رضي الله عنه يقرا في الصبح بماية من البقرة ويتبعها بسورة من المثاني
او من صدور المفصل ويقرا بماية من ال عمران ويتبعها بسورة من المثاني او من
صدور المفصل قلت في لفظ ما ذكره البخاري فصل بقوله في الركعة الاولى وفي الثانية
وفي رواية ابن ابي شيبة لم يفصل ويحتمل ان يكون قراته بماية من البقرة واتباعها
بسورة من المفصل في الركعة الاولى وحدها وفي الركعة الثانية كذلك ويحتمل
ان يكون هذا في الركعتين جميعا فعلى الاحتمال الاول تظهر المطابقة بينه وبين الجزء الاول
للترجمة فان قلت الجزء الاول للترجمة الجمع بين السورتين وهذا على ما ذكرت جمع
بين سورة وبعض من سورة قلت المقصود بين الجمع بين السورتين اعم ان يكون
بين سورتين كاملتين او بين سورة كاملة وبين شي من سورة اخرى ص وقرا
الاحنف الكهف في الاولى وفي الثانية بيوسف او بيونس وذكر انه صلى مع عمر
رضي الله عنه الصبح بهما ش مطابقته للجزء الثالث للترجمة وهي ان يقرا في الركعة
الاولى سورة ثم يقرا في الثانية سورة فوق تلك السورة والاحنف بفتح الهمزة
وسكون الحا المهملة وفتح النون وفي اخره فا ابن قيس بن معدي كرب الكندي
الصحابي وقد مر ذكره في باب المعاصي في كتاب الايمان قوله وذكر اي ذكر
الاحنف انه صلى مع عمر اي وراء عمر الصبح اي صلاة الصبح بهما اي بالكهف في الاولى
وباحدى السورتين في الثانية اي بيوسف ويونس وهذا التعليق وصله

ابو نعيم في المستخرج حدثنا مخلد بن جعفر ثنا جعفر الفريابي ثنا قتيبة ثنا حماد بن زيد
عن بديل عن عبد الله بن شقيق قال صلى بنا الاحنف بن قيس الغداة فقرا في الركعة
الاولى بالكهف وفي الثانية بيونس وقال ابن ابي شيبة ثنا معتمر عن الزبير بن
الحارث عن عبد الله بن قيس عن الاحنف قال صليت خلف عمر الغداة فقرا بيونس
وهود ونحوهما وعن اصحابنا هذا الصنيع مكروها فذكر في الخلاصة وان قرا في ركعة
سورة فوق تلك السورة او فعل ذلك في ركعة فهو مكروه قلت فكانهم نظروا في
هذا الى رعاية الترتيب العثماني مستحبة وبعضهم قالوا هذا في الفرايض دون
النوافل وقال مالك لا باس ان يقرا سورة قبل سورة قال ولم يزل الامر على ذلك من
عمل الناس وذكر في شرح الهداية ايضا انه مكروه قال وعليه جمهور العلما منهم احمد
وقال عياض هل ترتيب السور من ترتيب النبي صلى الله عليه وسلم او من اجتهاد
المسلمين قال ابن الباقلاني الثاني اصح القولين مع احتمالهما وتاولوا النهي عن
قراة القران منكوسا على من يقرا من اخر السورة الى اولها واما ترتيب الايات
فلا خلاف انه توقيف من الله على ما هو عليه الان في المصحف **ص** وقال ابن مسعود
باربعين اية من القران الانفال وقرا في الثانية بسورة من المفصل **ش** مطابقته
للجزء الرابع من الترجمة وهو قوله وباول سورة فان قلت هذا لا يدل على انه
قرا اربعين من اول الانفال فانه يحتمل ان يكون من اوله ويحتمل ان يكون من اوسط
قلت هذا الاثر رواه سعيد بن منصور بلفظ فافتتح الانفال والافتتاح
لا يكون الا من الاول اي قرا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه باربعين اية
من سورة الانفال في الركعة الاولى وقرا في الركعة الثانية بسورة من المفصل
وهو من سورة القتال او الفتح او الحجرات او قاف الى اخر القران وهذا التعليق
وصله عبد الرزاق بلفظه من رواية عبد الرحمن بن يزيد النخعي عنه واخرجه
هو وسعيد بن منصور من وجه اخر عن عبد الرحمن بلفظ فافتتح الانفال
حتى بلغ ونعم النصير انتهى وهذا الموضع هو راس اربعين اية **ص** وقال قتادة
فيمن قرا بسورة واحدة في ركعتين او يردد سورة واحدة في ركعتين كل كتاب الله
ش قول قتادة هذا لا يطابق شيئا من اجزاء الترجمة فكان البخاري اورد هذا
تنبيها على جواز كل ما ذكر من الاربعة في الترجمة وغيرها ايضا لانه قال كل اي كل
ذلك كتاب الله عز وجل فعل اي وجه هو يقرا كتاب الله فلا كراهة فيه وذكر
فيه صورتين احدهما ان يقرا سورة واحدة في ركعتين بان يفرق السورة
فيهما والثانية ان تكون سورة واحدة في ركعتين بان يقرا في الركعة الثانية
السورة التي قراها في الركعة الاولى اما السورة الاولى فلما روى النسائي من
حديث عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في المغرب بسورة
الاعراف فرقها في ركعتين وروى ابن ابي شيبة ايضا من حديث ابي ايوب رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في المغرب بالاعراف في ركعتين وعن
ابي بكر رضي الله عنه انه قرا بالبقرة في الفجر في الركعتين وقرا عمر رضي الله عنه
بال عمران في الركعتين الاوليين من العشا قطعها فيهما ونحوه عن سعيد بن
جبير وابن عمر والشعبي وعطا واما الصورة الثانية فلما روى ابو داود
حدثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن ابي هلال عن معاذ بن

عبد الله

عبد الله الجهني ان رجلا من جهينة اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقرا في الصبح اذا زلزلت في الركعتين كلتيهما فلا ادري انسي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ام قرا ذلك عمدا وبهذا استدل بعض اصحابنا انه اذا كرر سورة
في ركعتين لا يكره وقيل يكره وقد ذكر في المبسوط انه لا ينبغي ان يفعل وان فعل
فلا باس به والافضل ان يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة كاملة في المكتوبة
ص وقال عبيد الله عن ثابت عن انس بن مالك كان رجل من الانصار يؤمهم
في مسجد قبا وكان كلما افتتح سورة يقرا بها لهم في الصلوة مما يقرا به افتتح بقل
هو الله احد حتى يفرغ منها ثم يقرا بسورة اخرى معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة
فكلمه اصحابه وقالوا انك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى انها تجزيك حتى تقرا بالاخرى فاما
ان تقرا بها واما ان تدعها وتقرا باخرى فقال ما انا بتاركها ان احببتم ان اؤمكم بذلك
فعلت وان كرهتم تركتكم وكانوا يرون انه من افضلهم وكرهوا ان يؤمهم غيره فلما
اتاهم النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه الخبر فقال يا فلان ما منعك ان تفعل ما يامرك
به اصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة قال اني احبها قال حبك
اياها ادخلك الجنة **ش** مطابقته للجزء الاول للترجمة وهو الجمع بين السورتين فان
الامام في هذا الحديث كان اذا افتتح الصلاة بقل هو الله احد يقرا سورة اخرى
بعد فراغه من قل هو الله احد وكان يفعل ذلك في كل ركعة وهذا هو الجمع في السورتين
في كل ركعة **ذكر رجاله** وهم ثلاثة **الاول** عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر
ابن الخطاب وقد تكرر ذكره **الثاني** ثابت البناني **الثالث** انس بن مالك ذكره تعليقا
بصيغة التصحيح ووصله الترمذي في جامعه عن محمد بن اسماعيل البخاري حدثنا اسماعيل بن ابي
اويس قال حدثني عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن ثابت عن انس رضي الله
عنه فذكره بنحوه وقال صحيح غريب من حديث عبيد الله عن ثابت **ذكر معناه** **قوله**
كان رجل من الانصار هو كلثوم بن هدم كذا ذكره ابو موسى في كتاب الصحابة والهدم بكسر
الهاء وسكون الدال وهو من بني عمرو بن عوف سكن قبا وعليه نزل النبي صلى الله عليه
لما قدم من الهجرة الى قبا وقيل هو قتادة بن النعمان وليس بصحيح فان في قصة قتادة
انه كان يقراها في الليل يرددها انه ليس اماما لا في سفر ولا في حضر لانه سيل عن ذلك
ولا يبشر **قوله** سورة يقراها سورة بالنصب لانه مفعول يفتتح ويقرا في محل النصب
لانه صفة لسورة **قوله** مما يقرا به اي من الصلوات التي يقرا فيها جهرا **قوله** افتتح جواب
قوله كلما افتتح سورة افتتح بسورة قل هو الله احد ولا يقال اذا افتتح بالسورة كيف
يكون الافتتاح بقل هو الله احد لان المراد اذا اراد الافتتاح افتتح اولا بسورة قل
هو الله احد **قوله** معها اي مع قل هو الله احد **قوله** وكان يصنع ذلك اي الذي
ذكر من انه افتتح بسورة افتتح اولا بقل هو الله احد **قوله** انها لا تجزيك اي ان السورة
الذي تفتتح بها لا تجزيك بفتح التاء ويروى بضم اليا فالاول من جزى يجزي اي لعبرها والثاني
من الاجزا **قوله** تدعها اي تتركها وتقرا بسورة اخرى غير قل هو الله احد **قوله**
اخبروه الخبر وهو المعهود من ملازمته لقراة سورة قل هو الله احد **قوله** اخبروه
الخبر ما يامرك به اصحابك معناه ما يقول لك اصحابك لانه ليس هنا امر مصطلح لان الامر
هو قول القايل لغيره افعل على سبيل الاستعلا وقول الكرماني ان الاستعلا في الامر
لا يشترط غير موجه واما صورة الامر الذي لا استعلا فيه لا يسمى امرا وانما يسمى

لنما ساو كلمة ما في ما يامرك به موصولة وفي قوله ما يحملك استفهامية ومعناه ما الباعث
لك في التزام ما لا يلزم من قراءة سورة قل هو الله احد في كل ركعة **قوله** اني احبها اي احب
سورة قل هو الله احد وهو جواب لسوال رسول الله صلى الله عليه وسلم **فان قلت**
السوال بشيان والجواب عن ايهما قلت عن الثاني ولا يكون عن الاول ايضا لانه جزوه بين
قراءته لها فقط وقراءة غيره فلا يصح ان يقول محبتي لها المانع من اختياري قراءتها فقط
وانما اجاب عن الاول فقط لانه يعلم منه فكانه قال اقراها لمحبتي لها واقرا سورة
اخرى اقامة للسنة كما هو المعهود في الصلوة فالمانع مركب من المحبة وعهد الصلوات
قوله حبك اياها اي حبك لسورة قل هو الله احد والحب مصدر مضاف الى فاعله وارتفاعه
بالابتدا وخبره قوله ادخلك الجنة ومعناه يدخلك الجنة لان الدخول في المستقبل ولكنه
لما كان محقق الوقوع فكانه قد وقع فاخبر بلفظ الماضي **ذكر ما يستفاد منه** فيه جواز
الجمع بين السورتين في ركعة واحدة خبر من التبويب واليه ذهب سعيد بن جبير
وعطا بن ابي رباح وعلقمة وسويد بن غفلة وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابو
حنيفة ومالك والشافعي واحمد في رواية ويروى ذلك عن عثمان وحذيفة وابن عمرو
وتميم الداري رضي الله عنهم وقال قوم منهم الشعبي وابو بكر وعبد الرحمن بن الحارث
وابو العالية رفيع بن مهران لا ينبغي للرجل ان يزيد في كل ركعة من صلاته على
سورة مع فاتحة الكتاب واحتجوا في ذلك بما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن هشيم
عن يعلى بن عطا عن ابن لبيبة قال قلت لابن عمر او قال غيره اني قرات المفصل
في كل ركعة قال افتعلمون ها ان الله ان شاء انزله جملة واحدة فاعطوا كل سورة
حظها من الركوع والسجود واخرجه الطحاوي ايضا من حديث يعلى بن عطا قال سمعت
ابن لبيبة قال قال رجل لابن عمر اني قرات المفصل في ركعة وقال في ليلة فقال ابن
عمر ان الله تبارك وتعالى ان شا لانزله جملة واحدة ولكن فصله ليعطي كل سورة
حظها من الركوع والسجود وابن لبيبة هو عبد الرحمن بن نافع بن لبيبة الحجازي
وثقه ابن حبان واجيب عن هذا بان حديث ابن مسعود الاتي ذكره عن قريب وحديث
عايشة وحذيفة في هذا الباب يخالف هذا فاذا ثبتت المخالفة يصار الى احاديث
هولا لقوتها واستقامة طرقها اما حديث عايشة فرواه الطحاوي من حديث
عبد الله بن شقيق قال قلت لعايشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن
السور قالت المفصل اي نعم يقرن المفصل واخرجه ايضا ابن ابي شيبة في مصنفه
واما حديث حذيفة فاخرجه النسائي من حديث طلحة بن زفر عن حذيفة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا البقرة وال عمران والنسا في ركعة الحديث واخرجه
الطحاوي ايضا وفيه دليل صريح على عدم اشتراط قراءة الفاتحة في الصلاة وقال بعضهم
واجيب بان الراوي لم يذكر الفاتحة اعتنا بالعلم لانه لا بد منها فيكون معناه
افتتح بسورة بعد الفاتحة انتهى قلت هذا خلاف معنى التركيب ظاهر وايضا ان
اهل مسجد قبا انكروا على هذا الانصاري في جمعه بين السورتين في ركعة واحدة الذي
هو لم يكن يعهد في صلوتهم وفيه جواز تخصيص بعض القران للصلاة لميل النفس اليه
ولا يعد ذلك هجرانا لغيره وفيه اشعار بان سورة الاخلاص مكية وفيه ما يشعر
ان الذي ينبغي ان يكون الامام من افضل القوم وفيه ان الصلاة تكره وراء من
يكرهه القوم وفيه ما يدل على ان تبشيره صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل

بالجنة على انه رضي بفعله **ص** حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال ثنا عمرو بن مرة قال سمعت ابا
وايل قال جاء رجل الى ابن مسعود فقال قرات المفصل الليلة في ركعة فقال هذا كهذ الشعر
لقد عرفت النظاير التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين
سورة من المفصل سورتين في كل ركعة **ش** مطابقته للجزء الاول من الترجمة وهو الجمع
بين السورتين في ركعة فقوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن الخ يدل
على ذلك وليس في هذا الباب حديث موصول غير هذا فلذلك صدر الترجمة بالجزء
الذي دل عليه **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** ادم بن ابي اياس وشعبة بن الحجاج وعمرو
ابن مرة بضم الميم وتشديد الرا ابن عبد الله الكوفي الاعمى وابو وايل شقيق بن سلمة
ذكر لطايف اسناده اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار
كلاهما عن غندر واخرجه النسائي فيه عن اسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث
ذكر معناه قوله جاء رجل هو نهيك بن سنان البجلي سماه منصور في روايته عن ابي
وايل عند مسلم ونهيك بفتح النون وكسر الها وسنان بكسر السين المهملة وبنونين بينهما
الف **قوله** هذا بفتح الها وتشديد الذال المعجمة من هذ يهذ هذا وفي التهذيب للازهري
الهذ سرعة القطع وسرعة القراءة وقال ابن التبان هذه القراءة سردها وانتصابه على
المصدرية والتقدير اتهذ هذا وحرف الاستفهام فيه محذوف تقديره اهذا او الاستفهام
على سبيل الانكار وهي ثابتة في رواية منصور عند مسلم وانما قال ذلك لان تلك الصفة
كانت عادتهم في انشاد الشعر وقال المهلب انما انكر عليه عدم التدبر وترك الترسل
لا جواز الفعل **قوله** النظاير جمع نظيرة وهي السور التي يشبه بعضها بعضا في الطول
والقصر وقال صاحب التلويح النظاير المتماثلة في العدد والمراد هنا المتقاربة
لان الدخان ستون اية وعم يتساءلون اربعون اية وقال بعضهم النظاير السور المتماثلة
في المعاني كالموعظة او الحكم او القصص لا المتماثلة في عدد الاي ثم قال المحب الطبري
كنت اظن ان المراد انها متساوية في العدد حتى اعتبرتها فلم اجد فيها شيا متساويا
قلت هذا الذي قاله هذا القايل من ان المراد من النظاير السور المتماثلة في المعاني
الخ ليس كذلك ولا دخل للتماثل في المعاني في هذا الموضع وانما المراد التقارب
الى المقدار والذي يدل على هذا ما رواه الطحاوي من حديث ابن ابي داود قال ثنا
هشام بن عبد الملك قال حدثنا ابو عوانة عن حصين قال اخبرني ابراهيم
عن نهيك بن سنان السلمي انه اتى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال قرات
المفصل الليلة في ركعة فقال اهذا مثل هذا الشعر او نثرا مثل نثر الدقل انما
فصل لتفصلوه لقد علمنا النظاير التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا
عشرين سورة الرحمن والنجم على تاليف ابن مسعود كل سورتين في ركعة وذكر
الدخان وعم يتساءلون في ركعة فقلت لابراهيم ارايت ما دون ذلك كيف اصنع قال
ربما قرات اربعا في ركعة انتهى وهذا ينادي باعلى صوته ان المراد من النظاير
السور المتقاربة في المقدار لا في المعاني لانه ذكر فيه الرحمن والنجم وهما متقاربان
في المقدار لان الرحمن ست وسبعون اية والنجم اثنتان وستون اية وهي قريبة
من سورة الرحمن في كونهما من النظاير وكذا ذكر فيه الدخان وعم يتساءلون اربعون
اية او احدى واربعون وقوله فقلت لابراهيم ارايت ما دون ذلك كيف اصنع معناه
ما دون السور الاربع المذكورة في المقدار وهو الطول او القصر كيف اصنع قال ربما

قرات اربع سور من السور التي هي اقصر في المقدار من السور المذكورة التي هي الرحمن والنجم والدخان وعم يتساءلون على تاليف ابن مسعود اراد به ان سورة النجم كانت بعد سورة الرحمن في مصحف ابن مسعود بخلاف مصحف عثمان **قوله** في لفظ البخاري يقرن بينهن اي من النظائر والقرن بضم الراء وكسرها **قوله** فذكر عشرين سورة اي فذكر ابن مسعود عشرين سورة التي هي النظائر ولكنه لم يفسرها ههنا وقد فسرها في رواية ابي داود قال ثنا عباد بن موسى ثنا اسمعيل بن جعفر عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن علقمة والاسود قالا اتى ابن مسعود رجل فقال اني اقرا المفصل في ركعة فقال اهذا كهذا الشعر ونثرا كنثر الدقل لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا النظاير السورتين في ركعة الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والذاريات والطور في ركعة والواقعة ونون في ركعة وسال والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمزمل والمدثر في ركعة وهل اتى ولا اقسم في ركعة واذا الشمس كورت والدخان في ركعة فان قلت الدخان ليست من المفصل فكيف عدها المفصل قلت فيه تجوز فلذلك قال في فضائل القرآن من رواية وايل عن ابي وايل ثماني عشرة سورة من المفصل وسورتين من ال حم حيث اخرج الدخان من المفصل والتقدير فيه وسورتين احديهما من الحم حتى لا يشكل هذا ايضا **ذكر ما يستفاد منه** فيه النهي عن الهذ وفيه الحث على الترسل والتدبر وبه قال جمهور العلماء وقال القاضي واباحت طايفة قليلة الهذ وفيه جواز تطويل الركعة الاولى عن الثانية وقد ذكرناه مع الخلاف فيه وفيه جواز الجمع بين السور لانه اذا جاز الجمع بين السورتين فكذلك يجوز بين السور والدليل عليه حديث عايشة حين سالها عبد الله بن شقيق اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين السور قالت نعم من المفصل ولا يخالف هذا ما جا في التهجد انه جمع بين البقرة وغيرها من الطوال لانه كان نادرا وقال عياض في حديث ابن مسعود هذا يدل على ان هذا القدر كان قدر قراته غالبا واما تطويله فانما كان في التدبر والتطويل وما ورد غير ذلك من قراة البقرة وغيرها من ركعة فكان نادرا وقال بعضهم ليس في حديث ابن مسعود ما يدل على المواظبة بل فيه انه كان يقرن بين هذه السور المعينات اذا قرا من المفصل انتهى قلت اخر كلامه ينافي اوله لان لفظة كان تدل على الاستمرار وهو يدل على المواظبة وقال الكرماني فيه دليل على ان صلاته صلى الله عليه وسلم من الليل كانت عشر ركعات وكان يوتر بواحدة **قوله** لا نسلم ان ظاهر الحديث يدل على هذا اسلمنا ما قاله ولكن قراين تدل على ان وتره كان ركعة واحدة بل كان ثلاث ركعات لانه كان يصلي ثمان ركعات ركعتين ركعتين ثم يصلي ثلث ركعات اخرى بتسليمة واحدة في اخرهن فهذه هي وتره صلى الله عليه وسلم وسيجي تحقيق هذا في ابواب الوتر ان شا الله تعالى **ص باب** يقرا في الاخريين بفاتحة الكتاب **ش** اي هذا باب ترجمة يقرا المصلي في الركعتين الاخريين من ذوات الاربع بفاتحة الكتاب ولا يزيد عليها وقال بعضهم وسكت عن ثالثة المغرب رعاية للفظ الحديث مع ان حكمها حكم الاخريين من الرباعية قلت لا يفهم من حديث الباب ان حكمها حكم الاخريين من الرباعية **ص** حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا همام عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بام القران ويسمعنا الاية

ويطول

قوله ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الركعة الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح مطابقته للترجمة في قوله وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب والحديث قد مضى في باب القراة في الظهر اخرجه عن ابي نعيم عن شيبان عن يحيى الخ وههنا اخرجه عن موسى ابن اسمعيل المنقري التبوذكي عن همام بن يحيى عن يحيى بن ابي كثير الخ فاعتبر التفاوت بين المتنين وقد تكلمنا هناك جميع ما يتعلق به **قوله** في الاوليين اي في الركعتين الاوليين **قوله** وسورتين اي وكان يقرا بسورتين في كل ركعة سورة **قوله** ويسمعنا بضم اليا من الاسماع **قوله** وكلمة ما في ما لا يطيل يحتمل ان تكون نكرة موصوفة اي تطويلا لا يطيله في الثانية وان تكون مصدرية اي غير اطالته في الثانية فتكون هي مع ما في حيزها صفة لمصدر محذوف **قوله** وهكذا في الصبح التشبيه في تطويل الركعة الاولى فقط بخلاف التشبيه في العصر فانه اعم منه وقال الكرماني فيه حجة على من قال ان الركعتين الاخريين ان شا لم يقرا الفاتحة فيهما قلت قوله وفي الاخريين بام القران لا يدل على الوجوب والدليل على ذلك ما رواه ابن المنذر عن علي رضي الله عنه انه قال اقرا في الاوليين بام القران وسورة وفي الاخريين بام القران وهكذا الحجة في جعله قراة الفاتحة من الفروض **ص باب** من خافت القراة في الظهر والعصر **ش** اي هذا باب في بيان حكم من خافت اي اسر القراة في صلوة الظهر وصلوة العصر وفي رواية الكشميهني من خافت بالقراة **ص** حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن الاعمش عن عمارة بن ابي عمير عن ابي معمر قال قلنا لخباب اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر قال نعم قلنا من اين علمت قال باضطراب لحيته **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وهي قراة النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر سرا لانهما اخبرا انه قرا فيهما وانه علم ذلك باضطراب لحيته الكريمة وقد مضى هذا الحديث في باب رفع البصر الى الامام في الصلاة واخرجه هناك عن موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد عن سليمان الاعمش الخ وههنا عن قتيبة عن جرير بن عبد الحميد عن سليمان الاعمش وقد مر بيان ما يتعلق به هناك **قوله** اكان الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار **ص باب** اذا اسمع الامام الاية **ش** اي هذا باب ترجمته اذا اسمع الامام القوم الاية من الذي يقراه وفي رواية الكشميهني اذا سمع بتشديد الميم اي من التسميع والاول من الاسماع وهذا في السرية وجواب اذا محذوف يعني لا يضره ذلك خلافا لمن سجد للسهو ان كان ساهيا وخلافا لمن قال يسجد مطلقا **ص** حدثنا محمد بن يوسف حدثنا الاوزاعي حدثنا يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا بام الكتاب وسورة معها في الركعتين الاوليين من صلوة الظهر وصلوة العصر ويسمعنا الاية احيانا وكان يطول في الركعة الاولى **ش** مطابقته للترجمة في قوله ويسمعنا الاية احيانا وقد مضى هذا الحديث في باب القراة في العصر اخرجه عن مكي بن ابراهيم عن هشام عن يحيى بن ابي كثير وههنا اخرجه عن محمد بن يوسف الفريابي عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن يحيى الخ وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى **ص باب** يطول في الركعة الاولى **ش** اي هذا باب ترجمته يطول المصلي الركعة الاولى بالقراة في جميع الصلوات وفي الصبح عند ابي حنيفة خاصة **ص** حدثنا ابو نعيم قال ثنا هشام عن يحيى

قلنا نعم

بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل
في الركعة الاولى من صلاة الظهر ويقصر في الثانية ويفعل ذلك في صلاة الصبح
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي في قوله كان يطيل في الركعة الاولى وقد مضى
الحديث في باب يقرا في الاخيرين بفاتحة الكتاب عن قريب اخرجه هناك عن موسى
ابن اسماعيل عن همام عن يحيى الخ وقد تقدم البحث فيه هناك ص باب
جهر الامام والناس بالتامين ش اي هذا باب في بيان حكم جهر الامام وجهر الناس
بالتامين التامين على وزن التفعيل من امن يومن اذا قال امين وهو بالمد
والتخفيف في جميع الروايات وعند جميع القراء كذلك وحكى الواحدي عن حمزة والكسائي
الامالة فيها وفيها ثلاث لغات اخرى وهي شاذة الاولى القصر حكاه ثعلب
وانكر عليه ابن درستويه الثانية القصر مع التشديد والثالثة المد مع التشديد
وجماعة من اهل اللغة قالوا انها خطا وقال عياض حكي عن الحسن المد والتشديد
قال وهي شاذة مردودة ونص ابن السكيت وغيره من اهل اللغة على ان التشديد
لحن العوام وهو خطا في المذاهب الاربعة واختلف الشافعية في البطلان بذلك
وفي التجنيس ولو قال امين بتشديد الميم في صلاته تفسد واليه اشار صاحب
الهداية بقوله والتشديد خطا فاحش ولكنه لم يذكر هنا فساد الصلاة به وان فيه
خلافا وهو ان العماد قول ابي حنيفة وعندهما لا يفسد لانه يوجد في القران
مثله وهو قوله ولا امين البيت الحرام وعلى قولهما الفتوى واما وزن امين فليس
من اوزان كلام العرب وهو مثل هابيل وقابيل وقيل هو تعريب همين وقيل
اصله يا الله استجب دعانا وهو اسم من اسماء الله تعالى الا انه اسقط حرف النداء
واقيم المد مقامه فلذلك انكر جماعة القصر وقالوا المعروف فيه المد وروى عبد
الرزاق عن ابي هريرة باسناد ضعيف انه اسم من اسماء الله تعالى وعن هلال
ابن يسار التابعي مثله وهو اسم فعل مثل صه بمعنى اسكت ويوقف عليه بالسكون
فان وصل بغيره حرك لالتقاء الساكنين ويفتح طلبا للخفة لاجل الياء كاين وكيف
واما معناه فقيل معناه ليكن كذلك وقيل اقبل وقيل لا تخيب رجانا وقيل لا يقدر
على هذا غيرك وقيل طابع الله على عباده يدفع به عنهم الافات وقيل هو كنز من كنوز
العرش لا يعلم تاويله الا الله وقيل من شدد ومد فمعناه قاصدين اليك ونقل
ذلك عن جعفر الصادق وقيل من قصر وشدد فهي كلمة عبرانية او سريانية وعن ابي
زهير النميري قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل الح في الدعا
فقال صلى الله عليه وسلم وجب ان ختم فقال رجل من القوم باي شي يختم قال بامين
فانه ان ختم بامين فقد وجب رواه ابو داود قلت ابو زهير صحابي وهو بضم الزاي
وفتح الهاء وفي المجتبى لا خلاف ان امين ليس من القران حتى قالوا بارتداد من
قال انه منه وانه مسنون في حق المنفرد والامام والماموم والقاري خارج
الصلاة واختلف القرا في نفي التامين بعد الفاتحة ان اراد ضم سورة اليها خارج
الصلاة والاصح انه ياتي بها ص وقال عطا امين دعا امن ابن الزبير ومن وراءه
حتى ان للمسجد للجة ش مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان عطا لما قال امين
دعا والدعا يشترك فيه الامام والماموم ثم اكد ذلك بما رواه عن ابن الزبير
رضي الله عنهما وعطا بن ابي رباح وابن الزبير هو عبد الله بن الزبير بن العوام

وهذا

وهذا تعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قلت له اكان ابن الزبير يؤمن
على اثر ام القران قال نعم ويومن من وراءه حتى ان للمسجد للجة ثم قال انما امين
دعاء ورواه الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطا قال كنت اسمع الايمة
ابن الزبير ومن بعده يقولون امين ويقول من خلفه امين حتى ان للمسجد للجة
وفي المصنف حدثنا ابن عيينة قال لعله ابن جريج عن عطا عن ابن الزبير قال كان
للمسجد وجبة او قال لجة اذا قال الامام ولا الضالين وروى البيهقي عن خالد بن ابي
ايوب عن عطا قال ادركت مائتين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد
اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين سمعت لهم رجة بامين قوله
حتى ان للمسجد للجة كلمة ان بالكسر وللمسجد اي ولاهل المسجد للجة اللام الاولى
للتاكيد والثانية من نفس الكلمة وبتشديد الجيم وهي الصوت المرتفع وكذلك
اللجلجة ويروى لجلبة بفتح الجيم واللام والباء الموحدة وهي الاصوات المختلطة
وفي رواية البيهقي لرجة بالرا موضع اللام قوله امين دعا مبتدا وخبر مقول
القول قوله امن ابن الزبير ابتدا كلام من اخبار عطا ص وكان ابو هريرة ينادي
الامام لا تفتني بامين ش مطابقة هذا للترجمة من حيث يقتضي انه يقول الامام
والماموم كلاهما امين ولا يختص به احدهما قوله لا تفتني بفتح التاء المثناة من فوق
التي تاء الخطاب وضم الفاء وسكون التاء من الفوات ومعناه لا تنتهي ان يفوت
مني القول بامين ويروى لا تسبقني من السبق وهكذا وصل ابن ابي شيبة هذا
التعليق فقال ثنا وكيع ثنا كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة
انه كان يوذن بالبحرين فقال للامام لا تسبقني بامين وحدثنا ابو اسامة عن
هشام عن محمد مثله انتهى وكان الامام بالبحرين العلا بن الحضرمي بالبحرين فاشترط
عليه ان لا يسبقه بامين وروى البيهقي من حديث ابي رافع ان ابا هريرة كان
يوذن لمروان بن الحكم فاشترط ان لا يسبقه بالضالين حتى يعلم انه قد دخل
الصف فكان اذا قال مروان ولا الضالين قال ابو هريرة امين يمد بها صوته
وقال اذا وافق تامين اهل الارض تامين اهل السما غفر لهم وروى عن بلال
نحو قول ابي هريرة اخرجه ابو داود ثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه ثنا وكيع
عن سفيان عن عاصم عن ابي عثمان عن بلال انه قال يا رسول الله لا تسبقني بامين
وقد اول العلما قوله لا تسبقني بامين على وجهين الاول ان بلالا كان يقرا
الفاتحة في السكتة الاولى من سكتتي الامام فربما يبقى عليه شي منها ورسول
الله صلى الله عليه وسلم قد فرغ منها فاستمهله بلال في التامين بقدر ما يتم فيه
قراءة بقية السورة حتى ينال بركة موافقته في التامين الثاني ان بلالا كان
يقيم في الموضع الذي يوذن فيه من وراء الصفوف فاذا قال قد قامت الصلاة
كبر النبي صلى الله عليه وسلم فربما سبقه ببعض ما يقراه فاستمهله بلال قدر ما يلحق
القراءة والتامين قلت هذا الحديث مرسل وقال الحاكم في الاحكام قيل ان ابا
عثمان لم يدرك بلالا وقال ابو حاتم الرازي رفعه خطا ورواية الثقات عن عاصم
عن ابي عثمان مرسلا وقال البيهقي وقيل عن ابي عثمان عن سلمان قال قال بلال
وهو ضعيف ليس بشي قلت عاصم هو الاحول وابو عثمان هو عبد الرحمن بن مل
النهدي ص وقال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يدعه ويحضهم وسمعت منه في ذلك

خيرا ش مطابقته للترجمة من حيث انه كان لا يترك التامين وهذا يتناول ان يكون اماما او ماموما
وكان في الصلوة او خارج الصلاة وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني نافع ان
ابن عمر كان اذا ختم ام القران قال امين لا يدع ان يؤمن اذا ختمها ويحضهم على قولها قوله لا يدعه
اى لا يتركه قوله ويحضهم بالضاد المعجمة اى يحثهم على القول بامين وان لا يتركوا قوله وسمعت منه
اى من ابن عمر في ذلك اى في القول بامين خيرا بالياء اخر الحروف وهي رواية الكشميهني اى فضلا
وثوابا وقال السفاقسي اى خيرا موعودا لمن فعله وفي رواية غيره خبرا بفتح الباء الموحدة اى
حديثا مرفوعا ويشير بذلك الى ما اخرجه البيهقي وكان ابن عمر اذا امن الناس امن معهم
ويرى ذلك من السنة ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب وابى سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابى هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر
له ما تقدم من ذنبه وقال ابن شهاب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين
ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانه صلى الله عليه وسلم امر القوم بالتامين عند
تامين الامام ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضع واحد وبصيغة التثنية
من الماضي في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع واخرجه مسلم في الصلوة ايضا
عن يحيى بن يحيى وابو داود فيه عن القعنبي والترمذي فيه عن ابى كريب عن زيد بن
الحباب والنسائي فيه وفي الملائكة عن قتيبة خمستهم عن مالك عن الزهري ذكر معناه
قوله اذا امن الامام اى اذا قال الامام بعد قراءة الفاتحة فامنوا اى فقولوا امين
قوله فانه اى الشان قوله من وافق تامينه تامين الملائكة زاد يونس عن ابن شهاب
عند مسلم فان الملائكة تؤمن قبل قوله فمن وافق وكذا في رواية ابن عيينة عن ابن شهاب
عند البخاري في الدعوات وقال ابن حبان في صحيحه فان الملائكة تقول امين ثم قال
يريد انه اذا امن كتامين الملائكة من غير اعجاب ولا سمعة ولا ريا خالصا لله تعالى فانه
حينئذ يغفر له قوله هذا التفسير يندفع بما في الصحيحين عن مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال احدكم امين وقالت الملائكة في السما
وافقت احديهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه انتهى وزاد فيه مسلم اذا قال احدكم
في الصلاة ولم ينقلها البخاري وغيره وهي زيادة حسنة نبه عليه عبد الحق في الجمع بين
الصحيحين وفي هذا اللفظ فايدة اخرى وهي اندراج المنفرد فيه وغير هذا اللفظ
انما هو في الامام وفي الماموم او فيهما والله اعلم واختلفوا في هولاء الملائكة قيل
هم الحفظة وقيل الملائكة المتعاقبون وقيل غير هولاء لما روى البيهقي بلفظ اذا
قال القاري غير المغضوب عليهم ولا الضالين وقال من خلفه امين ووافق
ذلك قول اهل السماء امين غفر له ما تقدم من ذنبه ورواه الدارمي ايضا
في مسنده وقيل هم جميع الملائكة بدليل عموم اللفظ لان الجمع المحلى باللام يفيد
الاستغراق بان يقولها الحاضرون من الحفظة ومن فوقهم حتى ينتهي الى الملاء
الاعلى واهل السموات قوله غفر له ما تقدم من ذنبه ووقع في رواية يحيى بن نصر
عن ابن وهب عن يونس في اخر هذا الحديث وما تاخر ذكرها الجرجاني في اماليه
قيل انها شاذة لان ابن الجارود روى في المنتقى عن يحيى بن نصر بدون هذه الزيادة
وكذا في رواية مسلم عن حرملة وفي رواية ابن خزيمة عن يونس بن عبد الاعلى كلاهما

عن ابن وهب بدون هذه الزيادة والذي وقع في نسخة لابن ماجه عن هشام بن عمار وابى
بكر بن ابى شيبة كلاهما عن ابن عيينة ثابتا ان هذه الزيادة غير صحيح لان ابن ابى شيبة
في مسنده ومصنفه بدون هذه الزيادة وكذا الحفاظ من اصحاب ابن عيينة مثل
الحميدي وابن المديني وغيرهما رواه بدون هذه الزيادة غفر ظاهره يعم غفران
جميع الذنوب الماضية الا ما يتعلق بحقوق الناس وذلك معلوم من الادلة الخارجية
المخصصة لعمومات مثله واما الكباير فان عموم اللفظ يقتضي المغفرة ويستدل
بالعام ما لم يظهر المخصص قوله وقال ابن شهاب الخ صورته صورة ارسال لكن
متصل اليه برواية مالك عنه وليس بتعليق ووصله الدارقطني في الغرايب من طريق
حفص بن عمر العدني عن مالك وقال تفرد به حفص بن عمر وهو ضعيف ويؤيد ما ذكره
ابن شهاب في هذا الحديث من حيث المعنى ما اخرجه النسائي في مسنده من حديث
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فان الملائكة تقول
امين وان الامام يقول امين لمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من
ذنبه ذكر ما يستفاد منه فيه ان الامام يؤمن خلافا لمالك كما قال بعضهم عنه وفي
المعارضة قال مالك لا يؤمن الامام في صلوة الجهر وقال ابن حبيب يؤمن وقال ابن بكير
هو بالخيار وروى الحسن عن ابى حنيفة ان الامام لا ياتي به فان قلت ما جوابه عن الحديث
على هذه الرواية قلت جوابه انه انما سمي الامام مؤمنا باعتبار السبب والمسبب يجوز ان يسمى
باسم المباشرة كما يقال بنى الامير داره واستدل بعض المالكية في ان الامام لا يقولها
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين لانه صلى الله عليه وسلم
قسم ذلك بينه وبين القوم والقسمة تنافي الشركة وحملوا قوله صلى الله عليه وسلم اذا
امن الامام على بلوغ موضع التامين وقالوا سنة الدعا تامين السامع دون الداعي
واخر الفاتحة دعا فلا يؤمن الامام لانه داع وقال القاضي ابو الطيب هذا غلط
بل الداعي اولى بالاستيجاب واستبعد ابو بكر بن العربي تاويلهم لغة وشرعا وقال
الامام احد الداعين واولهم واولاهم وفيه ان المؤتم يقولها بلا خلاف وفيه رد على
الامامية في قولهم ان التامين يبطل الصلاة لانه لفظ ليس بقران ولا ذكر وقال
السفاقسي وزعم طايفة من المبتدعة ان لا فضيلة فيها وعن بعضهم انها تبطل الصلاة
وقال ابن حزم يقولها سنة والماموم فرضا وفيه لما تمسك به الشافعي في الجهر بالتامين
وذكر المزني في مختصره وقال الشافعي تجهر بها الامام في الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة
والماموم يخافت وفي الخلاصة للغزالي ومن سنن الصلاة ان يجهر بالتامين في الجهرية
وفي التلويح تجهر بها الماموم عند احمد واسحاق وداود وقال جماعة يخفيها وهو قول
ابى حنيفة والكوفيين واحد قولي مالك والشافعي في الجديد وفي القديم
يجهر وعن القاضي حسين عكسه قال النووي وهو غلط ولعله من الناسخ واحتج اصحابنا
بما رواه احمد وابو داود الطيالسي وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم والطبراني في معجمه
والدارقطني في سننه والحاكم في مستدركه من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل
عن حجر ابى العنبس عن علقمة بن وايل عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغ
غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين واخفى بها صوته ولفظ الحاكم في كتاب القران
وخفض بها صوته وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه فان قلت روى ابو داود والترمذي

عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي عنبس عن وايل بن حجر واللفظ لابي داود كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قرا ولا الضالين قال امين ورفع بها صوته ولفظ الترمذي
ومد بها صوته وقال حديث حسن وروى ابو داود والترمذي من طريق اخر
عن علي بن صالح ويقال العلا بن صالح الاسدي عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس
عن وايل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى فجهر بامين وسلم عن يمينه وشماله
وسكتا عنه روى النسائي اخبرنا قتيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن عبد الجبار
ابن وايل عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما افتتح الصلوة
كبر الحديث وفيه فلما فرغ من الفاتحة قال امين ويرفع بها صوته وروى ابو داود
وابن ماجه عن بشر بن رافع عن ابي عبد الله ابن عم ابي هريرة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين حتى يسمع
من الصف الاول وزاد ابن ماجه فيرتج بها المسجد وروى ابن حبان في صحيحه والحاكم
في مستدركه وقال على شرط الشيخين ورواه الدارقطني في سننه وقال اسناده
صحيح قلت الذي رواه ابو داود والترمذي عن سفيان يعارضه ما رواه الترمذي
ايضا عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس عن علقمة بن وايل
عن ابيه وقال فيه وخفض بها صوته فان قلت قال الترمذي سمعت محمد
بن اسماعيل يقول حديث سفيان اصح من حديث شعبة واخطا شعبة في مواضع فقال
عن حجر بن العنبس ويكنى ابا السكن وزاد فيه عن علقمة وليس فيه علقمة وانما
هو حجر عن ابي وايل وقال خفض بها صوته وانما هو ومد بها صوته قلت تخطية
مثل شعبة خطا وكيف وهو امير المومنين في الحديث وقوله هو حجر بن عنبس
وليس بابي عنبس ليس كما قال بل هو ابو عنبس حجر بن عنبس وجزم ابن حبان
في الثقات فقال كنيته كاسم ابيه وقول محمد يكنى ابا السكن لا ينافي ان تكون
كنيته ايضا ابا عنبس لانه لا مانع ان يكون لشخص كنيتان وقوله وزاد فيه علقمة
لا يضر لان الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما من مثل شعبة وقوله قال وخفض
بها صوته وانما هو ومد بها صوته يويده ما رواه الدارقطني عن وايل بن حجر
قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين قال غير المغضوب عليهم
ولا الضالين قال امين فاخفى بها صوته فان قلت قال الدارقطني وهم شعبة
فيه لان سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة بن كهيل
فقالوا ورفع بها صوته وهو الصواب وضعف صاحب التنقيح في حديث شعبة
هذا بانه قد روي عنه خلافه كما اخرجه البيهقي في سننه عن ابي الوليد الطيالسي
ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت حجرا ابا عنبس يحدث عن وايل الحضرمي انه صلى
خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال امين رافعا بها صوته قال
فهذه الرواية توافق رواية سفيان وقال البيهقي في المعرفة اسناد هذه الامة صحيح
وكان شعبة يقول سفيان احفظ وقال يحيى القطان ويحيى بن معين اذا خالف
شعبة فالقول قول سفيان قال وقد اجمع الحفاظ البخاري وغيره ان شعبة اخطا قلت
قول الدارقطني وهم شعبة يدل على قلة اعتنايه بكلام هذا القايل واثبات
الوهم له لكونه غير معصوم موجود في سفيان فربما يكون هو واهم ويمكن ان يكون
كلا الاسنادين صحيحا وقد قال بعض العلما والصواب ان الخبرين بالجهر بها وبالمخافتة

صحيحان وعمل بكل منهما جماعة من العلما فان قلت قال ابن القطان في كتابه هذا
الحديث فيه اربعة امور اختلاف سفيان وشعبة في اللفظ وفي الكنية وحجر
لا يعرف حاله واختلافهما ايضا حيث جعل سفيان من رواية حجر عن علقمة بن وايل عن وايل
قلت الجواب عن الاول لا يضر اختلاف سفيان وشعبة لان كلا منهما امام عظيم في
هذا الشان فلا تسقط رواية احدهما برواية الاخر وما يقال من الوهم في احدهما يعد
في الاخر فلا ينتج من ذلك شيء وعن الثاني ايضا لا يضر الاختلاف المذكور في الاسم والكنية
كما شرحناه الان وعن الثالث انه ممنوع كيف لا يعرف حاله وقد ذكره البغوي وابو الفرج
وابن الاثير وغيرهم في جملة الصحابة ولين نزلناه من رتبة الصحابة الى رتبة التابعين
فقد وجدنا جماعة اثنوا عليه ووثقوه منهم الخطيب ابو بكر البغدادي قال سار مع علي
رضي الله عنه الى النهروان رواه المدايني في صحبته وهو ثقة احتج بحديثه غير واحد
من الايمة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن معين كوفي ثقة مشهور وعن الرابع
ان دخول علقمة في الوسط ليس بعيب لانه سمعه من علقمة اولا ثم نزل ثم رواه عن
وايل ليعلو بين ذلك الكجي في سننه واما حديث ابي هريرة ففي اسناده بشر بن رافع
الحارثي وقد ضعفه البخاري والترمذي والنسائي واحمد وابن معين وقال ابن
القطان في كتابه بشر بن رافع ابو الاسباط الحارثي ضعيف وهو يروي هذا الحديث
عن ابي عبد الله هذا لا يعرف له حال ولا روى عنه غير بشر والحديث لا يصح من اجله فسقط
بذلك قول الحاكم على شرط الشيخين وتحسين الدارقطني اياه واحتج اصحابنا بما
رواه محمد بن الحسن في كتاب الاثار ثنا ابو حنيفة ثنا حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم
النخعي قال اربع يخفيهن الامام التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وسبحانك اللهم
وامين ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن حماد به فذكره الا انه قال
عوض قوله سبحانك اللهم اللهم ربنا لك الحمد ثم قال اخبرنا الثوري عن منصور عن
ابراهيم قال خمس يخفيهن الامام فذكرها وزاد سبحانك اللهم وبحمدك وبما رواه
الطبري في تهذيب الاثار ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي سعيد عن ابي وايل قال
لم يكن عمر وعلي رضي الله عنهما يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بامين وقالوا ايضا
امين دعا والاصل في الدعا الاخفا **وفيه** من الفوايد تفضيل الامامة لان تامين
الامام يوافق تامين الملايكة ولهذا شرعت للامام موافقته **ص** **باب**
فضل التامين **ش** اي هذا باب في بيان فضل القول بامين **ص** حدثنا عبد الله بن
يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قال احدكم امين قالت الملايكة في السماء امين فوافقت احداهما الاخرى غفر
له ما تقدم من ذنبه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تكرر ذكرهم وابو الزناد
عبد الله بن ذكوان والاعرج هو ابو عبد الرحمن بن هرمز واخرجه النسائي ايضا
في الصلاة وفي الملايكة عن محمد بن سلمة عن ابي القاسم عن مالك **قوله** احدكم يتناول
لكل من قرا الفاتحة سوا كان في الصلاة او خارج الصلاة وسوا كان الذي في الصلاة
اماما او ماموما لان الكلام مطلق ولكن جا في رواية لمسلم مقيدا بقوله اذا قال احدكم
في صلاته قال بعضهم يحمل المطلق على المقيد قلت لا بل يجري المطلق على اطلاقه والمقيد
على تقييده وكيف يحمل المطلق على المقيد وقد جا في مسند احمد من رواية همام اذا امن
القاري فامنوا فهذا يدل على ان التامين مستحب اذا امن مطلقا لكل من سمعه

سوا كان في الصلاة او خارجها **قوله** وقالت الملايكة في السما على ان الملايكة لا تغتص
بالحفظة **قوله** فوافقت احديهما الاخرى يعني وافقت كلمة تامين احدكم
تامين الملايكة **قوله** من ذنبه كلمة من فيه بيانية لا للتبعيض واستدل
بعض المعتزلة على تفضيل الملايكة على البشر وسيجي الجواب عن ذلك في باب الملايكة
ان شا الله تعالى **باب** جهر الامام بالتامين **ش** اي هذا باب في بيان
جهر الماموم بلفظ امين ورا الامام هكذا هو في رواية الاكثرين ووقع في رواية
المستملي والحموي باب جهر الامام بامين وفي بعض النسخ بالتامين ورواية الاكثرين
اصوب لانه عقد لجهر الامام بالتامين وقدمر قبل الباب الذي قبل هذا الباب
ورواية باب جهر الامام ههنا تقع مكررة **ص** حدثنا عبد الله بن سلمة عن مالك
عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق
قوله قول الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه **ش** قال ابن المنير مناسبة الحديث
للترجمة من جهة ان في الحديث الامر بقول امين والقول اذا وقع به الخطاب
مطلقا حمل على الجهر ومتى اريد به الاسرار او حديث النفس قيد بذلك قلت
المطلق يتناول الجهر والاخفا وتخصيصه بالجهر والحمل عليه تحكم فلا يجوز وقال ابن
رشيد توخذ المناسبة من جهة انه قال اذا قال الامام فقولوا فقابل القول
بالقول والامام انما قال ذلك جهرا فكان الظاهر الاتفاق في الصفة قلت
هذا ابعد من الاول واكثر تعسفا لان ظاهر الكلام الا يقولها الامام كما روى
عن مالك لانه قسم القسمة تنافي الشركة وقوله انما قال ذلك جهرا لا يدل عليه
معنى الحديث اصلا فكيف يقول فكان الظاهر الاتفاق في الصفة والحديث
لا يدل على ذات التامين من الامام فكيف يطلب الاتفاق في الصفة وهي مبنية
عن الذات وقال ابن بطال قد تقدم ان الامام يجهر وتقدم ان الماموم مامور
بالاقتدا به فلزم من ذلك جهره بجهره قلت هذا ابعد من الكل والملازمة
ممنوعة فعلى ما قاله يلزم ان يجهر الماموم بالقراة ولم يقل به احد والكرماني
ايضا ذكر هذا الوجه فكانه اخذه من ابن بطال فنطل عليه ويمكن ان يوجد
وجه لمناسبة الحديث للترجمة وهو اما ان يقال اما ظاهر الحديث فانه يدل
على الماموم بقولها وهذا لا نزاع فيه واما انه يدل على جهره بالتامين فلا
يدل ولكن بينا نسله بما ذكره قبل ذلك وهو قوله امن ابن الزبير الى قوله
ذكر رجاله وهم خمسة قد مضى ذكرهم غير مرة وسمي بضم السين المهملة
وفتح الميم وتشديد اليا اخر الحروف مولى ابي بكر بن عبد الرحمن وابو صالح ذكوان
الزيات **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه
العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون **ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره** قد ذكرنا في باب جهر الامام والناس بالتامين ان مسلما
وابا داود والترمذي والنسائي اخرجوه وكذلك ذكرنا جميع ما يتعلق به هناك وقال
الخطابي هذا لا يخالف ما قال اذا امن الامام فامنوا لانه نص بالتعيين مرة ودل
بالتقدير اخرى فكانه قال اذا قال الامام ولا الضالين وامن فقولوا امين
ويحتمل ان يكون الخطاب في حديث ابي صالح يعني حديث هذا الباب لمن تباعد

عن الامام

عن الامام فكان بحيث لا يسمع التامين لان جهر الامام به اخفض من قراته على كل حال فقد
يسمع قراته من لا يسمع تامينه اذا كثرت الصفوف وتكاثفت الجموع قلت ذكر
الخطابي الوجهين المذكورين بالاحتمال الذي لا يدل عليه ظاهر الفاظ الحديثين
فان كان يوخذ هذا بالاحتمال فنحن ايضا نقول يحتمل ان الجهر فيه لان تعليمه
الناس بذلك لانا لا نتنازع في استحباب التامين في الامام وللماموم ايضا وانما
النزاع في الجهر به فانا اخترنا الاخفا لانه دعا والسنة في الدعا الاخفا والدليل
على انه دعا قوله تعالى في سورة يونس قد اجيبت دعوتكما قال ابو العالية وعكرمة
ومحمد بن كعب والربيع بن موسى كان موسى عليه السلام يدعو وهارون يومن
سماهما الله تعالى داعيين فاذا ثبت انه دعا فاخفاوه افضل من الجهر به
لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية على انا ذكرنا اخبارا واثارا فيما مضى تدل
على الاخفا فان قلت تظاهرت الاحاديث بالجهر منها ما رواه الطبري في التهذيب
من حديث علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قال
ولا الضالين قال امين ومد بها صوته ومنها ما رواه البيهقي في المعرفة عن ابن ام
الحصين عن امها انها صلت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول امين
وهي في صفة النسا قلت كذلك تظاهرت الاثار بالاخفا كما ذكرنا وحديث الطبري
فيه ابن ابي ليلى وهو ممن لا يحتج به والمعروف عنه ايضا خلافه وحديث ابن ماجه
قال البزار في سننه هذا حديث لم يثبت من جهة النقل وحديث ام الحصين
يعارضه حديث وايل انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين
قال امين وخفض بها صوته والرجال ادرى بحال النبي صلى الله عليه وسلم من النساء
وقال النووي في هذا الحديث دلالة ظاهرة على ان تامين الماموم يكون مع
تامين الامام لا بعده قلت بل الامر بالعكس لان الفا في الاصل للتعقيب
وقال ايضا واولوا اذا امن بان معناه اذا اراد التامين جمعا بين الحديثين
قلت لا خلاف بين الحديثين حتى يحتاج الى هذا التاويل الذي هو خلاف
الظاهر لان كلا منهما ورد في حالة لانه في حالة امر الماموم بالتامين وسكت
عن تامين الامام وفي حالة بين ان الامام ايضا يومن والمقصود استحباب التامين
للامام وللماموم وثبت ذلك بالحديثين المذكورين فافهم **ص** تابعه محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **ش** اي تابع سميا محمد بن
عمرو بن علقمة الليثي واخرج هذه المتابعة البيهقي عن ابي طاهر الفقيه ثنا
الفقيه ابو بكر القطان ثنا احمد بن منصور المروزي ثنا النضر بن شميل ثنا محمد
ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال
الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه امين ووافق ذلك
قول اهل السما غفر له ما تقدم من ذنبه ورواه ابو محمد الدارمي في مسنده
عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو به ورواه احمد ايضا عن يزيد بن هارون
وابن خزيمة من طريق اسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو به **ص** ونعيم بن
المجمر عن ابي هريرة **ش** عطف على محمد بن عمرو اي تابع سميا ايضا نعيم بن المجمر
واخرجها البيهقي ايضا من طريق عبد الملك بن شعيب عن ابيه عن جده عن خالد
ابن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن نعيم المجمر صلى بنا ابو هريرة فقال بسم

الله الرحمن الرحيم ثم قرا بام القران حتى بلغ ولا الضالين فقال امين ثم قال انى لاشبهكم
صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رواته ثقات ورواه النسائى وابن
خزيمة والسراج وابن حبان وغيرهم من طريق سعيد بن ابى هلال عن نعيم
المجمر قال صليت وراء ابى هريرة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بام القران
حتى بلغ ولا الضالين فقال امين وقال الناس امين ويقول كلما سجد الله
اكبر واذا قام من الجلوس فى الاثنتين قال الله اكبر ويقول اذا سلم والذى نفسى
بيده انى لاشبهكم صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت التشبيه
لا عموم له فلا يلزم ان يكون فى جميع اجزا الصلاة بل معظمها **ص باب**
اذا ركع دون الصف **ش** اى هذا باب فى ترجمته اذا ركع المصلى قبل وصوله الى الصف
وقال بعضهم كان الاليق ايراد هذه الترجمة فى ابواب الامامة **قلت** لا نسلم ذلك
لان هذا حكم مصل يركع قبل وصوله الى الصف فعلى قوله كان يلزم ان يذكر باب اذا اسمع الامام
الاية وهو المذكور قبل هذا الباب باربعة ابواب فى ابواب الامامة فانه يتعلق بالامامة ولم
يراع البخارى بين الابواب من اول الكتاب المناسبة التامة ومع هذا لا يخلو عن بعض
مناسبة بين كل بابين مذكورين معا وههنا يمكن ان يقال المناسبة بين هذا الباب
والابواب التى قبله من حيث ان الركوع يكون بعد القراءة التى هى قراءة الفاتحة
لانها هى الاصل عندهم ويكون ختم الفاتحة بلفظ امين وليس بين القراءة والركوع
شئ اخر وقال ابن المنير هذه الترجمة مما نوزع فيها البخارى حيث لم ياتى بجواب
اذا لاشكال الحديث واختلاف العلماء فى المراد بقوله ولا تعد انتهى **قلت** جواب اذا
على كل حال محذوف فيحتمل ان يقول الجواب يجوز ويحتمل لا يجوز ولكن الظاهر لا يجوز
لان طريقته فى القراءة خلف الامام يشير الى عدم الجواز **ص** حدثنا موسى بن اسماعيل
قال ثنا همام عن الاعلم وهو زياد عن الحسن عن ابى بكرة رضى الله عنه انه انتهى الى النبى
صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه
وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد **ه** مطابقته للترجمة ظاهرة وهى فى قوله فركع قبل ان
يصل الى الصف **ه** ذكر رجاله وهم خمسة **ه** الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقرى
التبوذكى **ه** الثانى همام على وزن فعال بالتشديد ابن يحيى **ه** الثالث الاعلم
على وزن الافعل الذى هو للتفضيل من العلم بفتحتين من علم علما اذا صار اعلم وهو
المشقوق والشفة العليا لا من العلم بكسر العين وسكون اللام وقد فسر اسمه
بقوله وهو زياد بكسر الزاى وتخفيف الياء اخر الحروف ابن حسان على وزن
فعال بالتشديد **ه** الرابع الحسن البصرى **ه** الخامس ابو بكرة بفتح البا الموحدة وسكون
الكاف واسمه نفيع بن الحارث بن كلدة من فضلا الصحابة بالبصرة **ذكر لطايف
اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع
وفيه عن الاعلم وفى رواية عفان عن همام ثنا زياد الاعلم اخرجه ابن ابى شيبة وفيه
زياد مذكور بلقبه وهو الاعلم لقب به لانه كان مشقوق الشفة السفلى قال بعضهم
هكذا السفلى وليس كذلك بل الاعلم انما يقال المشقوق الشفة العليا كما ذكرناه وفيه
عن الحسن عن ابى بكرة اعله بعضهم بان الحسن عنعنه وقيل انه لم يسمع من ابى بكرة
وانما يروى عن الاحنف عنه ورد هذا الاعلال بما رواه النسائى ثنا حميد بن مسعدة
عن يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن زياد الاعلم قال ثنا الحسن ان ابا بكرة حدثه

انه

انه دخل المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف فقال النبى صلى الله عليه
وسلم زادك الله حرصا ولا تعد وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه رواية التابعى عن
التابعى عن الصحابى لان زيادا من صغار التابعين والحسن من كبارهم رضى الله عنه
ذكر من اخرجه غيره اخرجه ابو داود ايضا فى الصلاة عن حميد بن مسعدة عن يزيد
ابن زريع عن سعيد بن ابى عروبة عن زياد وعن موسى بن اسماعيل عن حماد عن زياد
واخرجه النسائى فيه عن حميد بن مسعدة به **ذكر معناه قوله** انه انتهى الى النبى
صلى الله عليه وسلم وهو راكع اى والحال ان النبى صلى الله عليه وسلم راكع وفى
رواية النسائى عن زياد حدثنا الحسن ان ابا بكرة حدثه انه دخل المسجد والنبى صلى
الله عليه وسلم راكع وفى رواية ابى داود عن الحسن ان ابا بكرة جاء ورسول الله صلى الله
عليه وسلم راكع وفى رواية الطحاوى عن الحسن عن ابى بكرة قال جئت ورسول الله صلى
الله عليه وسلم راكع وقد حفزنى النفس فركعت دون الصف **قوله** فذكر ذلك للنبى
صلى الله عليه وسلم اى فذكر ما فعله ابو بكرة من ركوعه دون الصف وفى رواية ابى داود
فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم صلاته قال ايكم الذى ركع دون الصف ثم مشى الى
الصف فقال ابو بكرة انا فقال النبى صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد وفى
رواية الطبرانى من رواية حماد بن مسلمة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ايكم دخل الصف وهو راكع **قوله** زادك الله حرصا اى على الخير **قوله** ولا تعد قال
السفاقسى عن الشافعى يعنى لا تركع دون الصف وقيل لا تعد ان تسعى الى الصلاة
سعيا يحفزك فى النفس وقيل لا تعد الى الابطاء وقال الطحاوى قوله لا تعد عندنا
يحتمل معنيين يحتمل ولا تعد ان تركع دون الصف حتى تقوم فى الصف كما قد روى
عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلاة فلا يركع
دون الصف حتى ياخذ مكانه من الصف ويحتمل اى ولا تعد ان تسعى الى الصف سعيا
يحفزك فى النفس كما جاء عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وقال القاضى البيضاوى يحتمل ان يكون عائدا
الى المشى الى الصف فى الصلاة فان الخطوة والخطوتين وان لم تفسد الصلوة لكن
الاولى التحرز عنها ثم قوله ولا تعد فى جميع الروايات بفتح التاء وضم العين من العود
وقيل روى بضم التاء وكسر العين من الاعادة فان صحت هذه الرواية فمعناه ولا
تعد صلاتك **ذكر ما يستفاد منه** قال الطحاوى فى هذا الحديث انه ركع دون
الصف فلم يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم باعادة الصلاة انتهى وروى
عن ابن مسعود وزيد بن ثابت انهما فعلا ذلك ركعا دون الصف ومشيا الى
الصف ركوعا وفعله عروة بن الزبير وسعيد بن جبير وابو سلمة وعطاء
وقال مالك والليث لا باس بذلك اذا كان قريبا قدر ما يلحق به وحد القرب
فيما حكاه القاضى اسماعيل عن مالك ان يصل الى الصف قبل سجود الامام
وقيل يدب قدر ما بين الصفين وفى القنية ثلاث صفوف وفى الاوسط
من حديث عطاء ان ابن الزبير قال على المنبر اذا دخل احدكم المسجد والناس
ركوع فليركع حتى يدخل اى يدب راكعا حتى يدخل فى الصف فان ذلك السنة
قال ورايته يصنع ذلك وفى المحلى بسند صحيح عن زيد بن وهب قال خرجت مع عبد

الله من داره فلما توسطنا المسجد ركع الامام فكبر عبد الله ثم ركع وركعت معه ثم مشينا
الى الصف راكعين حتى رفع القوم روسهم فلما قضى الامام الصلاة قمت لاصلى فاخذ
بيدى عبد الله فاجلسنى وقال انك قد ادركت وروى فى المصنف ايضا ان ابا
امامة فعل ذلك وزيد بن ثابت وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير ومجاهد والحسن
وقال ابو حنيفة يكره ذلك للواحد ولا يكره للجماعة ذكره الطحاوى وفيه ان دخول ابى
بكرة فى الصلاة فى الصلوة دون الصف لما كان صحيحا كانت صلاة المصلى كلها دون الصف
صلوة صحيحة وهو صلوة المنفرد خلف الصف وبه قال الثورى وعبد الله بن المبارك
والحسن البصرى والاوزاعى وابو حنيفة والشافعى وابو يوسف ومحمد ولكنه يأثم
اما الجواز فلانه يتعلق بالاركان وقد وجدت واما الاساءة فلوجود النهى عن ذلك
وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لفرد خلف الصف ومعناه لا صلوة كاملة كما فى
قوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يسم الله وقوله لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد
وقال حماد بن ابى سليمان وابراهيم النخعى وابن ابى ليلى ووكيع والحكم والحسن بن صالح
واحمد واسحاق وابن المنذر من صلى خلف صف منفردا فصلاته باطلة واحتجوا بالحديث
المذكور وقد اجبنا عنه واحتجوا ايضا بحديث وابصة بن معبد الاشجعى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلى خلف الصف وحده فامره ان يعيد قال سليمان
الصلاة رواه ابو داود وغيره وصححه احمد وابن خزيمة والجواب عنه ان فى مسنده
اختلافا بيانه ان الذى يرويه هلال بن يسار عن عمرو بن راشد عن وابصة ومنهم
من قال هلال عن وابصة وعن هذا قال الشافعى لو ثبت الحديث لقلت به وقال
الحاكم انما لم يخرجه الشيخان لفساد الطريق اليه وقال البزار عمرو بن راشد ليس
معروفا بالعدالة فلا يحتج بحديثه وهلال لم يسمع من وابصة فامسكنا عن ذكره
لارساله وقال ابو عمر فيه اضطراب ولا يثبته جماعة فان قلت اخرج ابن ماجه
فى سننه ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر حدثنى
عبد الرحمن بن على بن شيبان عن ابيه على بن شيبان وكان من الوفد قال خرجنا
حتى قدمنا على النبى صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه قال ثم صلينا وراءه
صلاة اخرى فقضى الصلاة فراى رجلا فردا يصلى خلف الصف قال فوقف عليه نبى
الله صلى الله عليه وسلم حتى انصرف قال استقبل صلاتك لا صلوة للذى خلف الصف
واخرجه ابن حبان فى صحيحه قلت اخرجه البزار فى مسنده وقال عبد الله بن بدر
ليس بالمعروف انه حدث عنه ملازم بن عمرو ومحمد بن جابر فاما ملازم فقد احتمل
حديثه وان لم يحتج به واما محمد بن جابر فقد سكت الناس عن حديثه وعلى بن
شيبان لم يحدث عنه الا ابنه وابنه هذا غير معروف وانما ترتفع جهالة المجهول
اذا روى عنه ثقتان مشهوران فاما اذا روى عنه من لا يحتج بحديثه لم يكن ذلك
الحديث حجة ولا ارتفعت الجهالة واجاب الطحاوى عنه ان معنى قوله لا صلاة
للذى خلف الصف لا صلاة كاملة لان من سنة الصلاة مع الامام اتصال الصفوف
وسد الفرج فان قصر عن ذلك فقد اساء وصلوته مجزية ولكنها ليست بالصلاة
المتكاملة فقيل لذلك لا صلاة له اى لا صلاة له متكاملة كما قال صلى الله عليه
وسلم ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان الحديث معناه ليس هو المسكين
المتكامل فى المسكنة اذ هو يسأل فيعطى ما يقوته ويوارى عورته ولكن المسكين

الذى

الذى لا يسأل الناس ولا يعرفونه فيتصدقون عليه وقال الخطابى وفيه دليل على ان قيام
المأموم من وراء الامام وحده لا تفسد صلاته وذلك لان الركوع جزء من الصلوة فاذا
اجزاه منفردا عن القوم اجزاه ساير اجزائها كذلك الا انه مكروه لقوله فلا تعد ونهيه
اياه عن العود ارشاد له فى المستقبل الى ما هو افضل ولو كان نهى تحريم لامره بالاعادة
وفيه ان من ادرك الامام على حال يجب ان يصنع كما يصنع الامام وقد ورد الامر بذلك
صريحا فى سنن سعيد بن منصور من رواية عبد العزيز بن رفيع عن اناس من اهل
المدينة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من وجدنى قائما او راكعا او ساجدا فليكن معى
على الحال التى انا عليها وفى الترمذى نحوه عن على ومعاذ بن جبل مرفوعا وفى اسناده ضعف
ولكنه يعتضد بما رواه سعيد بن منصور المذكور انفا ص باب اتمام
التكبير فى الركوع ش اى هذا باب فى بيان اتمام التكبير فى الركوع قال الكرمانى فان
قلت الترجمة تامة بدون لفظ الاتمام بان يقول باب التكبير فى الركوع فلا فائدة
فيه بل هو مخل لان حقيقة التكبير لا يزيد ولا ينقص قلت المراد منه ان مد التكبير
الذى هو للانتقال من القيام الى الركوع بحيث يتمه فى الركوع بان يقع راء الله اكبر
فيه او اتمام الصلاة بالتكبير فى الركوع او اتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير فى الركوع
قلت يجوز ان يكون المراد من اتمام التكبير فى الركوع هو تبيين حروفه من غير حذف
فيه والاتمام يرجع الى صفته لا الى حقيقته فان قلت هذا لا بد منه فى ساير
تكبيرات الصلاة فما معنى تخصيصه بالركوع هنا ثم بالسجود فى الباب الذى بعده
قلت لما كان الركوع والسجود من اعظم اركان الصلوة خصهما بالذكر وان كان
الحكم فى تكبيرات غيرهما مثله فان قلت روى ابو داود من حديث عبد الرحمن
ابن ابزى قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير فهذا يخالف
الترجمة قلت روى البخارى فى التاريخ عن ابى داود الطيالسى انه قال هذا عندنا
حديث باطل وقال الطبرى والبزار تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول ص قال
ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم ش اى قال باتمام التكبير
فى الركوع عبد الله بن عباس واشار بهذا الى ان ابن عباس قال ذلك بالمعنى فى الباب
الذى بعده وفى الباب الذى يليه اما الاول فهو قوله حدثنا عمرو بن عون قال
ثنا هشيم عن ابى بشر عن عكرمة قال رايت رجلا عند المقام يكبر فى كل خفض
ورفع الحديث واما الثانى فهو قوله ثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا همام عن
قتادة عن عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة الحديث
ص فيه مالك بن الحويرث ش اى فى هذا الباب حديث مالك بن الحويرث
رسيا فى حديثه فى باب المكث بين السجدتين وفيه ثم قام ثم ركع فكبر ص حدثنا
اسحاق الواسطى قال ثنا خالد عن الجريرى عن ابى العلاء عن مطرف عن عمران
ابن حصين رضى الله عنه قال صلى مع على رضى الله عنه بالبصرة فقال ذكرنا هذا
الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر انه كان يكبر كلما رفع
وكلما وضع ش مطابقته للترجمة فى قوله كان يكبر كلما رفع فانه عبارة عن تكبير الركوع فان
قلت الحديث يدل على مجرد التكبير والترجمة على اتمام التكبير قلت لا شك ان تكبير
النبى صلى الله عليه وسلم كان باتمامه اياه فى المعنى فالترجمة تشمل الوجهين ذكر رجاله
وهم ستة الاول اسحاق بن شاهين ابو بشر الواسطى الثانى خالد بن عبد الله الطحان

الثالث سعيد بن اياس الجريري بضم الجيم وفتح الرا الاولى ه الرابع ابو العلا يزيد بن
عبد الله بن الشخير بتشديد الشين المعجمة وتشديد الخاء المعجمة ه الخامس مطرف
بضم الميم وفتح الطاء وكسر الرا المشددة وفي آخره فاء هو اخو يزيد بن عبد الله المذكور
السادس عمران بن الحصين رضي الله عنه **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في
موضعين وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان الاولين من الرواة واسطيان والبقية
بصريون وفيه رواية الاخ عن الاخ وهي رواية ابي العلاء عن اخيه مطرف وقال البزار
في مسنده هذا الحديث رواه غير واحد عن مطرف عن عمران وعن الحسن عن عمران ه ذكر معناه
قوله صلى اي عمران **قوله** مع علي اي ابن ابي طالب **قوله** بالبصرة بتثليث البا ثلاث
لغات اخرى البصرة والبصرة والبصرة الاولى بسكون الصاد والثانية بفتحها والثالثة بكسرها
وقال السمعاني يقال لها قبة الاسلام وخزانة العرب بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر
رضي الله عنه ولم يعبد الصنم قط على ارضها وكان بناؤها في سنة سبع عشرة وطولها فرسخان
في فرسخ وقال الرشاطي البصرة في العراق والبصرة ايضا مدينة في الغرب بقرب طنجة وهي
الان خراب والبصرة هي الحجارة تضرب الى البياض وسميت البصرة بهذا لان ارضها التي بين
العقبتين واعلى المربد حجارة والنسبة اليها بصري وبصري بفتح البا وكسرها وكانت
صلوة عمران مع علي رضي الله عنهما بالبصرة بعد وقعة الجمل **قوله** ذكرنا بتشديد
الكاف وفتح الرا وهي جملة من الفعل والمفعول والفاعل هو قوله هذا الرجل واراد به
علي بن ابي طالب وقوله ذكرنا يدل على ان التكبير قد ترك وقد روى احمد والطحاوي
باسناد صحيح عن ابي موسى الاشعري قال ذكرنا علي صلوة كنا نصليها مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم اما نسيناها واما تركناها عمدا **قوله** صلوة بالنصب مفعول ذكر
قوله كنا نصليها جملة في محل النصب على انها صفة لقوله صلاة **قوله** كلما رفع وكلما وضع
يعني في جميع الانتقالات ولكن خص منه الرفع من الركوع بالاجماع فانه شرع فيه التحميد
ذكر ما يستفاد منه فيه ان التكبير في كل خفض ورفع واليه ذهب عطا بن ابي رباح
والحسن البصري ومحمد بن سيرين وابراهيم الثوري والنخعي والاوزاعي وابو حنيفة ومالك
والشافعي واحمد واصحابهم ويحكى ذلك عن ابن مسعود وابي هريرة وجابر وقيس بن
عبادة واخرين وكان عمر بن عبد العزيز والقاسم وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير
وقتادة لا يكبرون في الصلوة اذا خفضوا وقال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو داود
عن شعبة عن الحسن بن عمران ان عمر بن عبد العزيز كان لا يتم التكبير حدثنا يحيى
ابن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال صليت خلف القاسم وسالم فكانا لا يتمان التكبير
ثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال صليت مع سعيد بن جبير فكان لا يتم
التكبير ثنا عبدة بن سليمان عن مسعر عن يزيد الفقير قال كان ابن عمر ينقص
التكبير في الصلاة قال مسعر اذا انحط بعد الركوع للسجود لم يكبر فاذا اراد ان
يسجد الثانية لم يكبر ويحكى عن عمر بن الخطاب ايضا واخرج عبد الرزاق في مصنفه
عن اسماعيل بن عبد الله بن ابي الوليد قال اخبرني شعبة بن الحجاج عن رجل عن ابن
ابزى عن ابيه ان عمر بن الخطاب امهم فلم يكبر هذا التكبير ويحكى عن ابن عباس ايضا
واخرج عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال صليت
مع ابن عباس بالبصرة فلم يكبر هذا التكبير بالرفع والخفض قلت المشهود من هولاء

التكبير في الخفض والرفع وروايات هولاء محمولة على انهم قد تركوه احيانا بيانا للجواز او الراوي
لم يسمع ذلك منهم لخفاء الصوت وكانت بنو امية يتركون التكبير في الخفض وهم مثل معاوية
وزياد وعمر بن عبد العزيز قال ابن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال
اول من نقص التكبير زياد وقال الطبري ان ابا هريرة سيل عن اول من ترك التكبير اذا رفع
راسه واذا وضعه فقال معاوية وقال ابو عبد الله العايني في مسنده ثنا بشر بن الحارث
ثنا اسرائيل عن جرير عن ابيه عن عبد الله قال اول من نقص التكبير الوليد بن عقبة
فقال عبد الله نقصوها نقصهم الله قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر
كلما ركع وكلما سجد وكلما رفع راسه وعن بعض السلف انه كان لا يكبر سوى تكبيرة الاحرام
وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره فان قلت ما تقول في حديث عبد الرحمن بن ابزى
الخزاعي انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يتم التكبير رواه ابو داود والطحاوي
قلت انه ضعيف ومعلول بالحسن بن عمران احد رواته قال الطبري هو مجهول لا يجوز الاحتجاج
به وقال البخاري في تاريخه عن ابي داود الطيالسي انه حديث باطل وقد ذكرناه عن قريب
فان قلت سكوت ابي داود والطحاوي يدل على ان الصحة عندهما قلت ولئن سلمنا
صحته فالجواب ما ذكرناه عن قريب وتاوله الكرخي على حذفه وذلك نقصان صفة لا نقصان
عدد واجاز الطحاوي ان الاثار المتواترة على خلافه وان العمل على غيره فان قلت تكبيرات
الانتقالات سنة ام واجبة قلت اختلفوا فيه فقال قوم سنة قال ابن المنذر وبه
قال ابو بكر الصديق وعمر وجابر وقيس بن عبادة والشعبي والاوزاعي وسعيد بن عبد
العزيز ومالك والشافعي وابو حنيفة ونقله ابن بطال ايضا عن عثمان وعلي وابن
مسعود وابن عمر وابي هريرة وابن الزبير ومكحول والنخعي وابي ثور وقالت
الظاهرية واحمد في رواية كلها واجب وقال ابن عمر قد قال قوم من اهل العلم
ان التكبير انما هو اذن بحركات الامام وشعار الصلاة وليس بسنة الا في الجماعة
فاما من صلى وحده فلا باس عليه ان لا يكبر وقال سعيد بن جبير انما هو شيء يزين به
الرجل صلاته وقال ابن حزم في المحلى والتكبير للركوع فرض وقول سبحان ربي العظيم
في الركوع فرض والقيام اثر الركوع فرض لمن قدر عليه حتى يعتدل قائما وقول سمع الله
لمن حمده عند القيام من الركوع فرض فان كان ماموما ففرض عليه ان يقول بعد ذلك
ربنا لك الحمد او ولك الحمد وليس هذا فرضا على امام ولا فذ فان قاله كان حسنا
وسنته التكبير لكل سجدة منها فرض وقول سبحان ربي الاعلى في كل سجدة فرض
ووضع الجبهة واليدين والانف والركبتين وصدور القدمين على ما هو قائم
عليه مما ابيح له التصرف عليه فرض كل ذلك والجلوس بين السجدتين فرض
والطمانينة فيه فرض والتكبير له فرض لا تجزئ صلوة لاحد من ابدع من هذا
كله عامدا فان لم يات بها ناسيا الغى ذلك واتى به كما امر ثم سجد للسهو فان عجز
عن شيء منه لجهل او عذر مانع سقط عنه وتمت صلاته انتهى وقال السفاقسي
واختلفوا فيمن ترك التكبير في الصلاة فقال ابن القاسم من اسقط ثلاث
تكبيرات فاكثر او التكبير كله سوى تكبيرة الاحرام يسجد قبل السلام وان لم يسجد
قبل السلام سجد بعده وان لم يسجد حتى طال بطلت صلاته وفي الموضحة وان
نسي تكبيرتين سجد قبل ان يسلم فان لم يسجد لم تبطل صلاته وان ترك تكبيرة واحدة
فاختلف قوله هل عليه سجود ام لا وقال ابن عبد الحكم واصبغ ليس على من ترك

التكبير عمدا او سهوا حتى ركع لم يات به لفوات محله وقال اصحابنا لا يجب السجود بترك
الاذكار كالثنا والتعوذ وتكبيرات الركوع وتسبيحاتها وفيه فى قول يكبر كلما رفع وخفض
متعلق لابى حنيفة واصحابه انه يكبر مع فعل الخفض والرفع سوا لا يتقدمه ولا يتاخره
فيما ذكره الطحاوى من غير مد والشافعى يقول ينحط للركوع وهو يكبر وكذا فى الرفع
وشبهه ويمد التكبير الى ان يصل الى احد الراكعين وقيل يجزم والقولان جاريان
فى جميع تكبيرات الانتقالات والصحيح المد قاله فى شرح المهذب فان قلت ما الحكمة
فى مشروعية التكبير فى الخفض والرفع لكل مصل قلت قيل فيه ان المكلف امر بالنية
اول الصلوة مقرونة بالتكبير وكان من حقه ان يستصحب النية الى اخر الصلوة
فامر ان يجدد العهد فى اثنائها بالتكبير الذى هو شعار النية ص حدثنا عبد الله بن
يوسف قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن ابى هريرة انه كان يصلى بهم
فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال انى لاشبهكم صلاة برسول الله صلى
الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن شهاب
هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى واخرجه مسلم فى الصلوة ايضا عن يحيى بن يحيى
عن مالك والنسائى ايضا عن قتيبة عن مالك قوله يصلى بهم وفى رواية الكشميهنى
يصلى لهم قوله فاذا انصرف اى عن الصلوة قوله انى لاشبهكم صلوة برسول الله
صلى الله عليه وسلم يعنى فى تكبير الانتقالات والاتيان به فيها باب
التكبير فى السجود ش اى هذا باب فى بيان اتمام التكبير فى السجود والكلام فيه
قد تقدم فى اول الباب الذى قبله ص حدثنا ابو النعمان قال ثنا حماد عن غيلان
ابن جرير عن مطرف بن عبد الله قال صليت خلف على بن ابى طالب رضى الله عنه
انا وعمران بن حصين فكان اذا سجد كبر واذا رفع راسه كبر واذا نهض من الركعتين
كبر فلما قضى الصلوة اخذ بيدى عمران بن حصين فقال قد ذكرنى هذا صلاة محمد
صلى الله عليه وسلم او قال لقد صلى بنا صلوة محمد صلى الله عليه وسلم ش مطابقته
للترجمة فى قوله فكان اذا سجد كبر ذكر رجاله وهم خمسة ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسى وحماد هو ابن زيد وغيلان بفتح الغين المعجمة وسكون اليا اخر الحروف
ابن جرير بفتح الجيم ومطرف بضم الميم قد مضى عن قريب ذكر معناه قوله
صليت خلف على قد مضى فى الباب السابق ان ذلك كان بالبصرة وكذا رواه
سعيد بن منصور رواية حميد بن هلال عن عمران ووقع فى رواية عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة وغير واحد عن مطرف ويحتمل ان يكون ذلك وقع مرتين مرة
بالبصرة ومرة بالكوفة قوله انا انما ذكر هذه اللفظة ليصح العطف على الضمير الذى فى
صليت وهذا على راى البصريين قوله فلما قضى الصلاة اى اداها وليس المراد به القضا
الاصطلاحى قوله قد ذكرنى بتشديد الكاف وفى رواية الكشميهنى لقد ذكرنى قوله
هذا اى على بن ابى طالب رضى الله عنه وذلك لانه كان يكبر فى كل انتقاله قوله
او قال شك من احد رواته قيل يحتمل ان يكون الشك من حماد لان احمد رواه من رواية
سعيد بن ابى عروبة بلفظ صلى بنا مثل صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشك
وفى رواية قتادة عن مطرف قال عمران ما صليت منذ حين او منذ كذا وكذا اشبه بصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الصلاة ذكر ما يستفاد منه استدل البعض
بقوله صليت خلف على بن ابى طالب انا وعمران على ان موقف الاثنين يكون خلف الامام

خلافا لمن يقول يجعل احدهما عن يمينه والاخر عن شماله قلت هذا الاستدلال غير تام
لانه لم يذكر فيه انه لم يكن معهما وفيه حض بذكر السجود والرفع والنهوض من الركعتين
فقط وقد جم فى رواية ابى العلاء اشعار بان هذه المواضع الثلاثة التى هى كان ترك
التكبير فيها حتى تذكرها عمران بصلاة على رضى الله عنه وفيه قال ابن بطال فيه ترك
التكبير فيها حتى تذكرها على من ترك التكبير يدل على ان السلف
لم يتلقوه على انه ركن من الصلوة وقال بعضهم ونقل الطحاوى الاجماع على ان من تركه
فصلاته تامة وفيه نظر لما تقدم عن احمد والخلاف فى بطلان صلاته ثابت فى مذهب
مالك الا ان يريد اجماعا سابقا قلت لم يقل الطحاوى هكذا وانما قال هذه الاثار
المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التكبير فى كل رفع وخفض اولى من
حديث عبد الرحمن بن ابزى واكثر تواترا وقد عمل بها من بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابو بكر وعمر وعلى رضى الله عنهم وتواتر بها العمل الى يومنا هذا لا ينكر ذلك
منكر ولا يدفعه دافع انتهى قلت اراد بالاثار المروية التى اخرجها عن عبد الله
ابن مسعود وابى مسعود البدرى وابى هريرة وابى موسى الاشعرى وانس
ابن مالك واشار بهذا ايضا الى ان من جملة اسباب الترجيح كثرة عدد الرواة وشهرة
المروى حتى اذا كان احد الخبرين يرويه واحد والاخر يرويه اثنان فالذى يرويه
اثنان اولى بالعمل به وقوله وتواتر بها العمل الخ اشارة الى انه يصير كالاجماع
وفرق بين كالاجماع والاجماع ص حدثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن ابى
بشر عن عكرمة قال رايت رجلا عند المقام يكبر فى كل خفض ورفع واذا قام واذا
وضع فاخبرت ابن عباس فقال اوليس تلك صلوة النبى صلى الله عليه وسلم لا ام
لك ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة ٥ الاول عمرو بفتح
العين ايضا ابن اوس السلمى الواسطى ٥ الثانى هشيم بن بشير السلمى الواسطى
الثالث ابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة واسمه جعفر بن ابى
حشية واسمه اياس الواسطى ٥ الرابع عكرمة مولى ابن عباس ٥ الخامس عبد الله
ابن عباس ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة
فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه ثلاثة واسطيون متوالية وفيه
عن ابى بشر وفى رواية سعيد بن منصور عن هشيم ان ابا بشر حدثه ذكر
معناه قوله رايت رجلا عند المقام اى مقام ابراهيم وفى رواية اسماعيل
صليت خلف شيخ بالابطح وفى اول الباب الذى يلى هذا الباب صليت
خلف شيخ بمكة وفى رواية السراج من طريق حبيب بن الزبير عن عكرمة
رايت رجلا يصلى فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم فان قلت ما التوفيق
بين هذه الروايات الاربع قلت اما انه لا منافاة بين قوله بالمقام وبين
قوله بمكة وبالابطح لان المقام والابطح فى مكة لانه يحتمل انه صلى مرة بالمقام
ومرة بالابطح ويصدق عليه انه صلى بمكة وبين قوله فى مسجد النبى صلى
الله عليه وسلم منافاة ظاهرا ولا يدفع الا بالحمل على التعدد او يحمل قوله
فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم على الشذوذ وقال بعضهم فان لم يكن يحمل
على التجوز والا فهى شاذة اى رواية السراج قلت لا يصلح ان يكون مجازا لبعد
العلاقة قوله يكبر جملة حالية ويروى فكبر بالفاء على صيغة الماضى

قوله اوليس الهمزة للاستفهام الانكارى ومعناه تلك صلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم لان نفى النفى اثبات قوله لا ام لك هى كلمة تقولها العرب عند الزجر وقال ابن الاثير
هو ذم وسب اى انت لقيط لا تعرف لك ام وقيل قد يقع مدحا بمعنى التعجب منه وفيه
بعد ويقال هذا ذم له حيث كان جاهلا بالسنة فيه ص باب التكبير
اذا قام من السجود ش اى هذا باب فى بيان حكم التكبير عند القيام من السجود
والكلام فيه ما تقدم فى اول الباب الذى قبله بمكر حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد عن غيلان
بن جرير عن مطرف بن عبد الله قال صليت خلف على بن ابى طالب رضى الله عنه انا وعمران
بن حصين فكان اذا سجد كبر واذا رفع راسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى
الصلوة اخذ بيدى عمران بن حصين ك ص حدثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا همام عن
قتادة عن عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن
عباس انه احمق فقال ثكلتك امك سنة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم ش هذه
الصلوة التى صلاها عكرمة كانت رباعية لانه لا يصح عدد التكبير الذى ذكره الا اذا كانت
الصلاة رباعية وصرح بذلك الاسماعيلى فى رواية سعيد بن ابى عروبة عن قتادة
حيث قال الظهر واما فى الثنائية فهى احدى عشرة تكبيرة وهى تكبيرة الاحرام
وخمس فى كل ركعة وفى الثلاثية سبع عشرة وهى تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام
من التشهد الاول وخمس فى كل منها ففى الصلوات الخمس اربع وتسعون تكبيرة قوله
خلف شيخ قد بين الطحاوى فى روايته ان هذا الشيخ كان ابو هريرة رضى الله عنه
قال حدثنا ابن ابى داود قال ثنا مسدد قال ثنا عبد العزيز بن مختار قال ثنا عبد
الله الداناج قال ثنا عكرمة قال صلى بنا ابو هريرة فكان يكبر اذا رفع واذا خفض
فاتيت ابن عباس فاخبرته بذلك فقال اوليس تلك سنة ابى القاسم ورواه هكذا ايضا
احمد فى مسنده والطبرانى فى معجمه قوله ثكلتك امك بالثاء المثلثة وكسر الكاف
من الثكل وهو فقدان المراة ولدها وهى كلمة كانت العرب تقولها عند الدعاء
على احد بان تفقد امه او يفقد هو امه لكنهم قد يطلبون ذلك ولا يريدون حقيقته
وانما قال ابن عباس ذلك لعكرمة لانه نسب ذلك الرجل الجليل الذى هو ابو هريرة
فى رواية غير البخارى الى الحمق الذى هو غاية الجهل وهو برى من ذلك قوله سنة
ابى القاسم برفع سنة لانه خبر لمبتدا محذوف تقديره هذه التى فعلها ذلك الشيخ
من التكبير المعدود سنة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم باظهار المبتدا فى رواية
الاسماعيلى من رواية عبيد الله بن موسى عن همام عن قتادة ص وقال موسى حدثنا
ابان قال ثنا قتادة ثنا عكرمة ش موسى هو ابن اسماعيل المذكور شيخ البخارى الراوى
عن همام وابان هو ابن يزيد العطار اى روى موسى عن ابان ايضا مثل ما روى
عن همام وهو متصل عنده عن همام وابان كلاهما عن قتادة واشار بافراده مما بالكوفة
على شرطه فى الاصول بخلاف ابان فانه على شرطه فى المتابعات وفيه فايدة اخرى
وهى ان فى رواية ابان تصريح قتادة بالتحديث عن عكرمة وبمثله وقع فى رواية الاسماعيلى
من رواية سعيد بن ابى عروبة وفى التلويح وهو مخرج فى كتاب السنن للبزار ص
حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى ابو بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين

يرفع

يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قايم ربنا لك الحمد قال عبد الله بن صالح عن الليث ولك الحمد
ثم يكبر حين يهوى ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه
ثم يفعل ذلك فى الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس ش
مطابقته للترجمة فى قوله ثم يكبر حين يرفع راسه ذكر رجاله الاول يحيى
ابن بكير بضم الباء الموحدة هو يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا يحيى المخزومى
المصرى ه الثانى الليث بن سعد ه الثالث عقيل بضم العين بن خالد الايلى الرابع
محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ه الخامس ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشى
المخزومى المدنى احد الفقهاء السبعة قيل اسمه محمد وقيل اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن
والصحيح ان اسمه وكنيته واحد ه السادس ابو هريرة رضى الله عنه ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد من الماضى فى موضع
واحد وفيه العنعنة فى موضعين وفيه السماع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه
رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى قوله اخبرنى ابو بكر بن عبد الرحمن كذا قال عقيل
وتابعه ابن جريج عن ابن شهاب عند مسلم وقال مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن
عبد الرحمن وكذا اخرجه مسلم والنسائى مطولا من رواية يونس عن ابن شهاب وتابعه
معمر عن ابن شهاب عند السراج وليس هذا الاختلاف قادحا بل الحديث عند ابن
شهاب عنهما معا كما سيأتى فى باب يهوى بالتكبير من رواية شعيب عنه عنهما جميعا
عن ابى هريرة ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم ايضا فى الصلاة عن محمد بن رافع
عن حجين عن حجين عن يحيى بن ايوب عن ابن جريج به واخرجه النسائى فيه عن حجين
ابن المثنى به ذكر معناه قوله وهو قايم جملة حالية قوله قال عبد الله بن صالح
يعنى عبد الله بن صالح كاتب الليث وزاد فى روايته عن الليث الواو فى قوله ولك الحمد
واما باقى الحديث فاتفقا فيه فان قلت لو لم يسقه عنهما معا مع انهما شيخان
قلت لان يحيى من شرطه فى الاصول وابن صالح انما يورده فى المتابعات قوله
حين يهوى يقال هوى بالفتح يهوى اى سقط الى اسفل قوله بعد الجلوس اى للتشهد
ذكر ما يستفاد منه فيه ان يكبر بعد ان يقوم وفيه ان يكبر حين يركع وفيه حجة لمن
قال يجمع الامام بين التسميع والتحميد وهو مذهب الشافعى ايضا وعند ابى يوسف
ومحمد يقول الامام ربنا لك الحمد فى نفسه وبه قال الثورى والاوزاعى واحمد فى رواية
وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابى هريرة والشعبى قال وبه اقول واحتجوا
بما رواه البخارى ومسلم من حديث انس وابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد هذه قسمة وهى تنافى
الشركة واجابوا من حديث الباب انه محمول على الانفراد النبى صلى الله عليه وسلم
توفيقا بين الحديثين والمنفرد يجمع بينهما فى الاصح وفيه الوجهان فى التحميد ففى
بعض الروايات ربنا لك الحمد وفى بعضها ولك الحمد وفى بعضها اللهم ربنا لك الحمد
والكل فى الصحيح وقال الاصمعى سالت ابا عمرو عن الواو فى قوله ربنا ولك الحمد فقال
هذه زايدة تقول العرب بعنى هذا الثوب فيقول المخاطب نعم وهو لك بدرهم
فالواو زايدة وهى عاطفة على محذوف اى ربنا حمدناك ولك الحمد وقيل للحال وفيه
نظر وفيه ان التحميد يترتب على التسميع لان التحميد يذكر للاعتدال والتسميع ذكر
النهوض وهذا الحديث فى الحقيقة يفسر الاحاديث التى فيها التكبير فى كل خفض ورفع

التي تقدمت من قريب ص باب وضع الاكف على الركب جمع ركبة في حالة
الركوع يعني يضع المصلي في حالة الركوع كفيه على ركبتيه واشار به الى ان هذا هو
السنة في هذه الحالة وان التطبيق منسوخ كما سنذكره ان شاء الله تعالى ص وقال
ابو حميد في اصحابه امكن النبي صلى الله عليه وسلم يديه من ركبتيه ش ابو حميد بضم
الحاء اختلف في اسمه فقيل عبد الرحمن وقيل المنذر بن سعد بن عمرو المنذر وقيل
المنذر بن سعد بن مالك وقيل المنذر بن سعد بن عمرو الخزرجي الساعدي الصحابي
وقد مر في باب فضل استقبال القبلة قوله في اصحابه اى في حضور اصحابه وهذا
التعليق خرجه البخاري مسندا في باب سنة الجلوس في التشهد مطولا وسيأتي
الكلام فيه ان شاء الله تعالى ص حدثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن ابي يعفور
قال سمعت مصعب بن سعد يقول صليت الى جنب ابي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما
بين فخذي فنهاني ابي وقال كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركب
ش مطابقته للترجمة في قوله وامرنا ان نضع ايدينا على الركب ذكر رجاله وهم خمسة
الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري الثاني شعبة بن الحجاج
الثالث ابو يعفور بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وضم الفاء بعدها واو
ساكنة واسمه وقدان بفتح الواو وسكون القاف وبالدال المهملة ثم بالالف والنون
العبدي الكوفي والد يونس بن ابي يعفور الاكبر وهو الصحيح جزم به المزي وغيره
وزعم النووي انه يعفور الصغير عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس وليس بشيء لان
الصغير ليس مذكورا في الاخيرين عن مصعب ولا في اشياخ شعبة الرابع مصعب
ابن سعد بن ابي وقاص ابو زرارة المدني مات سنة ثلاث ومائة الخامس ابو سعد
ابن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول
في اربعة مواضع احدها بصيغة المضارع وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني
وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي فالتابعي الاول هو ابو يعفور والثاني مصعب
وفيه رواية الابن عن الاب ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم ايضا في الصلوة عن قتيبة
وابي كامل كلاهما عن ابي عوانة وعن خلف بن هشام عن ابي الاحوص وعن ابن ابي عمر
عن سفيان ثلاثتهم عن اسماعيل بن ابي خالد واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر عن
شعبة به واخرجه الترمذي عن قتيبة به وعن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد
عن اسماعيل بن ابي خالد به وابن ماجه عن محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن بشر
عن اسماعيل به ذكر معناه قوله فطبقت بين كفي قال الكرماني اى جعلتهما
على حد واحد والزقتهما قلت طبقت من التطبيق وهو ان يجمع بين اصابع يديه
ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد قوله كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا اى
كنا نفعل التطبيق فنهينا عنه بضم النون على صيغة المجهول وقد علم ان قول الصحابي
كنا نفعل وامرنا ونهينا محمول على انه امر الله ولرسوله ونهي عن الله ورسوله لان
الصحابي انما يقصد الاحتجاج به لاثبات شرع وتحليل وتحريم وحكم يجب كونه مشروعا
وقد اختلفوا في هذه الصيغ والراجح ان حكمها الرفع كما ذكرنا قوله ايدينا اى اكفنا
من باب اطلاق الكل وارادة الجزء وفي رواية مسلم من طريق ابي عوانة عن ابي يعفور
بلفظ وامرنا ان نضرب بالاكف على الركب ذكر ما يستفاد منه استدل بهذا

الحديث

الحديث الثوري والاوزاعي وابن سيرين والحسن البصري وابو حنيفة ومالك والشافعي
واحمد واصحابهم على ان المصلي اذا ركع يضع يديه على ركبتيه شبه القابض عليهما
ويفرق بين اصابعه واحتجوا ايضا بما رواه الطحاوي من حديث ابن مسعود
البدري الا اريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا طويلا قال
ثم ركع فوضع كفيه على ركبتيه وفضلة اصابعه على ساقيه وبما رواه زايد بن
حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع وضع يديه على ركبتيه
رواه الطحاوي ايضا وبما رواه ابو داود من حديث ابي صالح عن ابي هريرة قال
اشتكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال
استعينوا بالركب واخرجه الترمذي ايضا ولفظه اشتكى بعض اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا
بالركب ورواه الطحاوي ايضا ولفظه اشتكى الناس الى النبي صلى الله عليه وسلم التفرج
في الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم استعينوا بالركب فان قلت لم يستدل ابو داود
ولا الترمذي بهذا الحديث على وضع الايدي على الركب من الركوع اما ابو داود فانه
ذكره في الاعتماد في السجود قلت قوله صلى الله عليه وسلم استعينوا بالركب اعم من
ان يكون في الركوع او في السجود والمعنى استعينوا باخذ الايدي على الركب
ولهذا اخرجه الطحاوي لاجل الاستدلال للجماعة المذكورين واحتج لهم ايضا
بما رواه من حديث ابي حصين عثمان بن عاصم الاسدي عن ابي عبد الرحمن قال
عمر رضي الله عنه امسوا فقد سنت لكم الركب واخرجه الترمذي ولفظه قال لنا عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه ان الركب سنت لكم فخذوا بالركب وفي رواية له سنت لكم
الركب فامسكوا بالركب قوله امسوا امر من الامساس والمعنى امسوا ايديكم ركبكم
فقد سنت لكم الركب يعني مس امساسها والاخذ بها وصورة الاخذ قد ذكرنا
عن قريب وفي المغني لابن قدامة قال احمد ينبغي له اذا ركع ان يلقم راحة ركبتيه
ويفرق بين اصابعه ويعتمد على ضبعيه وساعديه ويسوي ظهره ولا يرفع
راسه ولا ينكسه ثم قال الطحاوي وهذه الآثار معارضة لما رواه ابراهيم
عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله فقال اصلى من خلفكم فقال لا نعم
فقام بينهما وجعل احدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على
الركب فضرب ايدينا فطبق ثم طبق بيديه فجعلهما بين فخذيه فلما صلى قال
هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وبه اخذ ابراهيم وعلقمة والاسود وابو
عبيدة ثم قال الطحاوي ومع الآثار المذكورة من التواتر ما ليس مع حديث علقمة
والاسود فاعتبرنا في ذلك فاذا ابو بكرة قد حدثنا وساق حديث الباب فقد
ثبت به نسخ التطبيق وانه كان متقدما بما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من
وضع اليدين على الركبتين وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر باسناد قوي
قال انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة يعني التطبيق وقال بعضهم حمل حديث
ابن مسعود على انه لم يبلغه النسخ قلت اسلم قديما وهو صاحب نعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه اياها اذا قام واذا جلس ادخلها في ذراعه
وكان كثير الولوج على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه الى ان مات
صلى الله عليه وسلم وكيف خفي عليه امر وضع اليدين على الركبتين وكيف

لم يبلغه النسخ وقد روى عبد الرزاق عن علقمة والاسود قالا صلينا مع عبد الله فطبق
ثم لقينا عمر رضي الله عنه فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذلك شيء كنا نفعله
ثم ترك ولم يامرهما عمر بالاعادة فدل على احد الشيئين احدهما ان النهي الوارد فيه
كراهة التنزيه لا التحريم والاخر يدل على التخيير والدليل عليه ما رواه ابن ابي
شيبة في مصنفه من طريق عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال اذا ركعت
فان شئت قلت هكذا يعني وضعت يديك على ركبتيك وان شئت طبقت واسناده
حسن فهذا ظاهر في انه رضي الله عنه كان يرى التخيير وقول بعضهم اما لم يبلغه
النهي واما حمله على كراهة التنزيه ليس بظاهر لان التخيير ينافي الكراهة
وقد وردت الحكمة في ايثار التفريج على التطبيق عن عائشة رضي الله عنها اورده سيف
في الفتوح من رواية مسروق انه سألها عن ذلك فاجابت بما محصله بان التطبيق من
صنيع اليهود وان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك لذلك وكان صلى الله عليه
وسلم يعجبه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم امر في اخر الامر بمخالفتهم والله
اعلم **ص باب ـــــ اذا لم يتم الركوع ش** اي هذا باب ترجمته اذا لم
يتم المصلي ركوعه وجواب اذا محذوف تقديره يعيد صلاته وانما لم يذكره ههنا
اكتفاء بما ذكره في الباب الذي ياتي عقيب الباب الذي يليه وهو قوله باب امر النبي
صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة وانما لم يذكر السجود مع انه مثل الركوع
لانه ذكره بباب مستقل بقوله باب اذا لم يتم السجود وياتي ذكره بعد ذكر احد عشر
بابا **ص** حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن سليمان قال سمعت زيد بن وهب
قال راى حذيفة رجلا لا يتم الركوع والسجود فقال ما صليت ولو مت مت على
غير الفطرة التي فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم **ش** مطابقته للترجمة
ظاهرة مع ان الحديث يشمل السجود ايضا ولكنه كما ذكرنا اي لما ذكر بابا مستقلا
للسجود واكتفى في الترجمة بذكر الركوع **ذكر رجاله** سليمان هو الاعمش وزيد بن
وهب ابو سليمان الجهني الكوفي خرج الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى
الله عليه وسلم وهو في الطريق مات سنة ست وتسعين وقد مر في باب
الابراد بالظهر وحذيفة بن اليمان رضي الله عنه وفيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين والعنعنة في موضع وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع والحديث
اخرجه النسائي في الصلوة ايضا عن احمد بن سليمان عن يحيى بن ادم عن مالك
ابن مغول عن طلحة بن مصرف عنه نحوه فان قلت ما حكم هذا الحديث قلت
حكمه حكم الرفع لان الصحابي اذا قال السنة كذا او سن كذا كان الظاهر انصراف
ذلك الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخلو عن خلاف فيه **ذكر معناه قوله**
راى رجلا لم يعرف اسمه **قوله** لا يتم الركوع والسجود وفي رواية عبد الرزاق
فجعل ينقر ولا يتم ركوعه وفي رواية احمد عن محمد بن جعفر عن شعبة فقال منذ كم صليت
قال منذ اربعين سنة وفي رواية النسائي منذ اربعين عاما ويشكل حمله
على ظاهره لان حذيفة مات سنة ست وثلاثين فعلى هذا يكون ابتداء صلاة
الرجل المذكور قبل الهجرة باربع سنين واكثر ولعل الصلاة لم تكن فرضت بعد
ويمكن ان البخاري لم يذكر ذلك لهذا المعنى قلت يمكن ان يكون ذكر هذه المدة
بطريق المبالغة وقال بعضهم لعله كان ممن يصلي قبل اسلامه ثم اسلم فحصلت المدة

المذكورة فيه من الامرين وفيه نظر لا يخفى **قوله** ما صليت قال بعضهم هو نظير قوله
صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته فانك لم تصل وقال التيمي اي ما صليت صلوة
كاملة قلت فعلى هذا يرجع النفي الى الكمال لا الى الحقيقة وهو الذي ذهب اليه
ابو حنيفة ومحمد لان الطمانينة في الركوع ليست بفرض عندهما خلافا لابي يوسف
قوله ولو مت بكسر الميم وضمها من مات يمات ومات يموت **قوله** على غير الفطرة
قال الخطابي الفطرة الملة او اراد بهذا الكلام توبيخه على سوء فعله ليرتدع في
المستقبل في صلاته عن مثل فعله كقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة فقد
كفر وانما هو توبيخ لفاعله وتحذير له من الكفر اي سيؤديه ذلك اليه اذا تهاون
بالصلوة ولم يرد به الخروج عن الدين وقد تكون الفطرة بمعنى السنة كما
جاء خمس من الفطرة السواك واخواته وقال وتركه اتمام الركوع وافعال الصلوة
على وجهين احدهما ايجازها وتقصير مدة اللبث فيها وثانيهما الاحتمال
باصولها واخترامها حتى لا يقع اشكالها على الصور التي يقتضيها اسما وها في حق
الشريعة وهذا النوع هو الذي اراده حذيفة رضي الله عنه **قوله** عليها اي
على الفطرة وهذه اللفظة وقعت في رواية الكشميهني وليست بموجودة عند
غيره **ذكر ما يستفاد منه** استدل به ابو يوسف والشافعي واحمد على ان
الطمانينة في الركوع والسجود فرض وفي التحفة قال ابو يوسف طمانينة
الركوع والسجود مقدار التسبيحة واحدة فرض وفي الاسبيجابي الطمانينة
ليست بفرض في ظاهر الرواية وروى عن ابي يوسف انها فرض وقال امام
الحرمين في قلبي شيء في وجوب الطمانينة في الاعتدال فلو اتى بالركوع الواجب
فعرضت عليه علة من الانتصاب سجد في ركوعه وسقط عنه الاعتدال
فان زالت العلة قبل بلوغ جبهته الارض وجب ان يرتفع وينتصب قائما
ويعتدل ثم يسجد وان زالت بعد وضع جبهته على الارض لم يرجع الى الاعتدال
وقال السرخسي من ترك الاعتدال تلزمه الاعادة وقال ابو اليسر تلزمه
الاعادة وتكون الثانية هي الفرض وقال ابو حنيفة ومحمد الطمانينة ليست
بفرض وبه قال بعض اصحاب مالك فاذا لم يكن فرضا فهي سنة هذا في تخريج
الجرجاني وفي تخريج الكرخي واجبة ويجب سجود السهو بتركها وفي الجواهر
للمالكية لم يرفع راسه من ركوعه وجبت الاعادة في رواية ابن القاسم عن
مالك ولم يجب في رواية علي بن زياد وقال ابن القاسم من لم يرفع من الركوع
والسجود راسه ولم يعتدل تجزيه ويستغفر الله ولا يعود وقال اشهب
لا يجزيه قال ابو محمد ان من كان الى القيام اقرب الاولى ان يجب فان قلنا
بوجوب الاعتدال تجب الطمانينة وقيل لا يجب وبه استدل قوم على تكفير
تارك الصلاة لان حذيفة نفى الاسلام عن من اخل ببعض اركانها فيكون نفيه
عن من اخل بها كلها اولى واجيب بان هذا من قبيل قوله صلى الله عليه وسلم لا
يزني الزاني وهو مؤمن فنفى عنه اسم الايمان للمبالغة في الزجر وتمام الجواب
عنه بما ذكره الخطابي وقد ذكرناه انفا **ص باب ـــــ استواء الظهر في
الركوع ش** اي هذا باب في استواء ظهر المصلي في حالة الركوع يعني من غير ميل
وامن عن البدن الى جهة فوق ولا الى جهة اسفل **ص** وقال ابو حميد هو الساعدي

فى اصحابه ركع النبى صلى الله عليه وسلم ثم هصر ظهره **قوله** ابو حميد هو الساعدى ذكر فى باب
وضع الاكف على الركب فى الركوع **قوله** فى اصحابه اى فى حضورهم **قوله** ثم هصر بفتح
الها والصاد المهملة اى اماله وفى رواية الكشميهنى ثم حنى ظهره بالحاء المهملة والنون
الخفيفة ووقع فى رواية ابى داود ثم هصر ظهره غير مقنع راسه ولا صافح بخده وهذا
التعليق وصله البخارى مطولا فى باب سنة الجلوس فى التشهد وسياتى ان
شاء الله تعالى **ص باب** حد اتمام الركوع والاعتدال فيه
والاطمانينة **ش** اى هذا باب فى بيان حد اتمام الركوع والاعتدال فيه اى فى الركوع
قوله والاطمانينة بكسر الهمزة وسكون الطا وبعد الالف نون مكسورة ثم يا
اخر الحروف ساكنة ثم نون اخرى مفتوحة ثم ها كذا فى رواية الاكثرين وفى
رواية الكشميهنى والطمانينة بضم الطاء وهو الذى يستعمل الذى ذكره اهل
اللغة لان لهذه اللفظة مصدران لا غير يقال اطمان الرجل اطمينانا وطمانينة
اى سكن وهو مطمين الى كذا وكذلك اطبان بالباء الموحدة على الابدال وهذا
من مزيد الرباعى واصله طمان على وزن فعلل فنقل الى باب افعلل بالتشديد
فى اللام الاخيرة فصار اطمان واصله اطمانن فنقلت حركة النون الاولى الى الهمزة
وادغمت النون فى النون مثل اقشعر اصله اقشعرر فرباعيه قشعر وانما ذكر لفظ
باب هنا عند الكشميهنى وفصله عن الباب الذى قبله وعند الباقين ليس فيه
باب وانما الجميع مذكور فى ترجمة واحدة **ص** حدثنا بدل بن المحبر قال ثنا شعبة
قال ثنا الحكم عن ابن ابى ليلى عن البراء بن عازب قال كان ركوع النبى صلى الله عليه
وسلم وسجوده وبين السجدتين واذا رفع راسه من الركوع ما خلا القيام والقعود
قريبا من السواء **ش** مطابقته للترجمة على تقدير وجوب الباب هنا من حيث ان فى
قوله قريبا من السواء اشعارا بان فى قوله كان ركوع النبى صلى الله عليه وسلم
الى قوله ما خلا القيام تفاوتا ويعلم ان فيه مكثا زايدا على اصل حقيقة الركوع والسجود
بين السجدتين وعند رفع راسه من الركوع والمكث الزايد هو الطمانينة والاعتدال
فى هذه الاشيا فافهم **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** بدل بفتح البا الموحدة والدال
المهملة بعدها اللام بن المحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد البا المفتوحة
وفى اخره را ابن منبه التميمى ثم اليربوعى ابو المنير البصرى واسطى الاصل الثانى
شعبة بن الحجاج ٥ الثالث الحكم بفتح الحا المهملة والكاف ابن عتيبة الكوفى
الرابع عبد الرحمن بن ابى ليلى الانصارى الكوفى كان اصحابه يعظمونه كانه
امير ادرك مائة وعشرين صحابيا قال عبد الملك بن عمير رايت ابن ابى ليلى
فى حلقة فيها نفر من الصحابة يستمعون الحديث وينصتون له مات غريقا
بنهر البصرة سنة ثلاث وثمانين ٥ الخامس البراء بن عازب رضى الله عنه
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والاخبار
كذلك فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى ثلاثة مواضع
وفيه ان رواته كوفيون ما خلا بدل بن المحبر فانه بصرى وفيه ان شيخ البخارى
وهو بدل من افراده وفيه عن الحكم عن ابن ابى ليلى وفى رواية مسلم التصريح
بتحديث له وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى فالتابعى الاول هو الحكم
والثانى هو ابن ابى ليلى وفيه رواية ابن الصحابى عن الصحابى فان ابا ليلى

صحابى

صحابى واسمه يسار بن بلال الانصارى الاوسى قتل بصفين مع على رضى الله عنه وفى اسمه
اختلاف وكذا فى اسم ابيه **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخارى ايضا
فى الصلاة عن سليمان بن حرب عن شعبة وعن محمد بن عبد الرحيم عن ابى احمد عن مسعر
كلاهما عن الحكم عنه به واخرجه مسلم فيه عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وعن
ابى موسى وبندار كلاهما عن غندر عن شعبة به وعن حامد بن عمر وابى كامل
كلاهما عن ابى عوانة واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر عن شعبة به وعن
مسدد وابى كامل كلاهما عن ابى عوانة به واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن محمد
عن ابن المبارك وعن بندار عن غندر كلاهما عن شعبة واخرجه النسائى فيه عن
يعقوب بن ابراهيم عن ابن علية وعن عبيد الله بن سعيد عن يحيى كلاهما عن
شعبة بنحوه وعن احمد بن سليمان عن عمرو بن عون عن ابى عوانة بمعناه **ذكر معناه**
قوله ركوع النبى صلى الله عليه وسلم اسم كان وسجوده عطف عليه **قوله** وبين
السجدتين عطف على ركوع النبى صلى الله عليه وسلم على تقدير المضاف اى زمان
ركوعه وسجوده وبين السجدتين ووقت رفع راسه من الركوع سوا وانما قدر زمانا
هكذا ليستقيم المعنى به وبين قوله بين السجدتين اى الجلوس بينهما **قوله**
واذا رفع راسه كلمة اذا للوقت المجرد منسلخا عنه معنى الاستقبال **قوله** ما خلا القيام
والقعود بالنصب فيهما لان معنى ما خلا معنى الا يعنى الا القيام الذى هو القراءة
ولا القعود الذى هو للتشهد فانهما كانا اطول من غيرهما **قوله** قريبا من السواء
منصوب لانه خبر كان وفيه اشعار بان فى هذه الافعال المذكورة تفاوتا وبعضها
كان اطول من بعض **ذكر ما يستفاد منه** احتج بعضهم على ان الاعتدال
والجلوس بين السجدتين لا يطولان ورد بانهما ذكرا بعينهما فكيف يصح استثناؤهما
بعد ذلك وهل يصح ان يقال رايت زيدا وعمرا وبكرا وخالدا الا زيدا وعمرا فان فيه
التناقض واحتج به بعضهم ايضا على استحباب تطويل الاعتدال والجلوس بين
السجدتين وقال ابن بطال هذه الصفة يعنى الصفة المذكورة فى الحديث احكم صفة
صلاة الجماعة واما صلاة الرجل وحده فله ان يطيل فى الركوع والسجود اضعاف
ما يطيل فى القيام بين السجدتين وبين الركعة والسجدة وفى التلويح وقوله قريبا
من السوا يدل على ان بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك فى القيام ولعله
ايضا فى التشهد وقال وهذا الحديث يدل على ان الرفع من الركوع ركن طويل
وذهب بعضهم الى ان الفعل المتاخر بعد ذلك التطويل فقد ورد فى بعض الاحاديث
يعنى عن جابر بن سمرة وكانت صلاته بعد ذلك تخفيفا وقال القرطبى وهذا الحديث
يدل على ان الرفع من الركوع ركن طويل وهذا يدل على ان بعض الاركان اطول
من بعض الا انها غير متباعدة الا فى القيام فانه كان يطوله واختلفوا فى الرفع
من الركوع هل هو ركن طويل او قصير وفايدة الخلاف فيه ان من طوله بقطع
الموالاة الواجبة فى الصلاة ومن هذا قال بعض الشافعية انه اذا طوله بطلت
صلاته وقال بعضهم حتى ينقل اليه ركنا كقراءة الفاتحة والتشهد **ص باب**
امر النبى صلى الله عليه وسلم الذى لا يتم ركوعه بالاعادة **ش** اى هذا باب فى
بيان امر النبى صلى الله عليه وسلم للمصلى الذى لم يتم ركوعه باعادة الصلاة
ص حدثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال ثنا سعيد

المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ودخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق لا احسن غيره فعلمني فقال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان امره صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل بقوله ارجع فصل فانك لم تصل امر بالاعادة لكونه لم يتم الركوع والسجود فان قلت ليس في الحديث بيان ما نقصه الرجل من الركوع ولا من السجود قلت الركوع والسجود من اعظم اركان الصلوة بحيث ان الصلاة لا تكون صلوة الا بهما فالظاهر ان الرجل لم يتم ركوعه ولا سجوده فلذلك امره بالاعادة يدل عليه حديث رفاعة بن رافع في هذه القصة رواه ابو داود والترمذي والنسائي ولفظ الترمذي عن رفاعة بن رفاعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد يوما قال رفاعة ونحن معه اذ جاء رجل كالبدوي يصلي فاخف صلوته ثم انصرف الحديث فالظاهر فالظاهر ان معظم اخفافه كان في الركوع والسجود بحيث انه لم يتمهما وصرح بذلك ابن ابي شيبة في روايته هذا الحديث ولفظه دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها الحديث فعلى هذا طابق الحديث الترجمة من هذه الحيثية وهذا المقدار كان في ذلك **ذكر رجاله** وهم ستة قد ذكروا غير مرة وعبيد الله هو ابن عمر العمري وقد اخرج البخاري هذا الحديث فيما مضى في باب وجوب القراءة للامام والماموميين عن محمد بن بشار عن يحيى عن عبيد الله عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة الخ نحوه وابوه ابو سعيد واسمه كيسان وقد تكلمنا هناك بجميع ما يتعلق به من الاشياء **ص باب** الدعاء في الركوع **ش** اي هذا باب في بيان الدعاء في الركوع **ص** حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم خمسة ٥ الاول حفص بن عمر الثاني شعبة بن الحجاج ٥ الثالث ابو الضحى بضم الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة وبالقصر واسمه مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء وبالحاء المهملة الكوفي العطار التابعي مات في زمن خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ٥ الرابع مسروق بن الاجدع الهمداني الكوفي ٥ الخامس ام المومنين عائشة رضي الله عنها **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه ان شيخ البخاري من افراده **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن ابن بشار عن غندر وفي التفسير عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير وفي الصلوة ايضا عن مسدد وفي التفسير

ايضا

ايضا عن حسن بن الربيع واخرجه مسلم في الصلاة عن زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم وعن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب وعن محمد بن رافع عن يحيى واخرجه ابو داود عن عثمان بن ابي شيبة به واخرجه النسائي فيه عن اسماعيل بن مسعود وعن سويد بن نصر وفيه وفي التفسير عن محمود بن غيلان عن وكيع واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن محمد ابن الصباح عن جرير به **ذكر من روى ايضا** من حديث عائشة في هذا الباب وروى البزار في سننه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده يعني صلوة الليل سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته وروى الطحاوي من حديث مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبحانك اللهم وبحمدك واتوب اليك فانك انت التواب وروى ايضا عن مطرف عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح واخرجه مسلم والنسائي ايضا وروى مسلم ايضا عن عائشة رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو راكع او ساجد سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت **ذكر من روى ايضا عن عائشة في هذا الباب** روى مسلم عن حذيفة صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وفيه ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وزاد ابن ماجه بسند ضعيف ثلاثا ثلاثا وروى مسلم ايضا عن علي رضي الله عنه فذكر صلاته قال واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا سجد قال لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين وروى احمد في مسنده عن ابن عباس بت عند ميمونة فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده وروى الطحاوي من حديث عقبة بن عامر الجهني قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبحان ربي الاعلى قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم واخرجه ابو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وروى الطحاوي ايضا عن حذيفة انه صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى واخرجه الاربعة مطولا والدارقطني وروى ابو داود عن عوف بن مالك الاشجعي قال قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فقرا سورة البقرة الحديث وفيه يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة الحديث **ذكر معناه قوله** سبحانك منصوب على المصدر وحذف فعله وهو اسبح ونحوه لازم وهو علم للتسبيح ومعناه التنزيه عن النقائص والعلم لا يضاف الا اذا نكر ثم اضيف **قوله** وبحمدك اي سبحت بحمدك اي بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي والواو فيه للحال واما العطف الجملة على الجملة سواء قلنا اضافة الحمد الى الفاعل والمراد من الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد من الهداية او الى المفعول ويكون معناه وسبحت ملتبسا بحمدك لك **قوله** اللهم اغفر لي يا الله اغفر لي وانما قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وان كان غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر لبيان الافتقار الى الله والاذعان له واظهار العبودية والشكر وطلب الدوام والاستغفار عن ترك الاولى او التقصير في بلوغ نفس عبادته ان نفس الدعاء هو عبادة وهذا

من رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل بما امر به في قوله فسبح بحمد ربك واستغفره على احسن
الوجوه فان قلت اتيان هذا في الركوع والسجود ما حكمته قلت اما كونه في حال الصلاة
فلانها افضل من غيرها واما في تلك الحالتين فلما فيهما من زيادة خشوع وتواضع ليست
في غيرها والله اعلم **ذكر ما يستفاد منه** فيه ان الذكر في الركوع والسجود سنة
ولكن اختلفوا فقال الشافعي واحمد واسحاق وداود يدعو المصلي بما شاء من الادعية
المذكورة في الاحاديث السابقة في صلاته سواء كانت فرضا او نفلا وقال ابن قدامة
في المغني ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى
ثلاثا فان زاد دعاء ماثورا او ذكرا ذكر مثل الادعية المذكورة هنا فحسن لان
النبي صلى الله عليه وسلم قاله وقال البيهقي قال الشافعي يسبح كما امر النبي صلى الله عليه
وسلم في حديث عقبة ويقول كما قال في حديث علي رضي الله عنه وقد مر حديثهما عن
قريب وقال ابراهيم النخعي والحسن البصري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد في
رواية السنة للمصلي ان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات وذلك ادناه
وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات وذلك ادناه وقال الطحاوي قالوا لا ينبغي
ان يزيد في ركوعه على سبحان ربي العظيم يرددها ما احب ولا ينبغي له ان ينقص
في ذلك ثلث مرات قوله يرددها اي يكرر كلمة سبحان ربي العظيم ما شاء فوق الثلث
جزانه اذا كان اماما لا يزيد على الثلث الا مقدار ما يحصل المشقة على القوم قلت
هذا كله في الفرايض واما النوافل فلا باس بها لان باب النفل اوسع وفي شرح
الطحاوي يسبح الامام ثلاثا وقيل اربعا ليتمكن المقتدي من الثلاث وعند الماوردي
ادنى الكمال ثلاث والكمال احدى عشرة او تسع واوسطه خمس وفي بعض شروح
الهداية ان زاد على الثلث حتى ينتهي عشره فهو افضل عند الامام وعندهما الى
سبع وعن بعض الحنابلة ادنى الكمال ان يسبح مثل قيامه وعند الشافعي عشره
وهو منقول عن عمر بن الخطاب وروى ابو داود من حديث انس قال ما صليت
وراء احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه صلاة به من هذا الفتى يعني
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات قال صاحب
التلويح في سنده مقال وفي المصنف حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن
عون عن ابن مسعود قال ثلث تسبيحات في الركوع والسجود وحدثنا ابن المبارك
عن محمد بن مسلم عن ابراهيم عن ميسرة قال بلغني ان عمر رضي الله عنه كان يقول
في الركوع والسجود قدر خمس تسبيحات سبحان الله وبحمده وحدثنا وكيع عن
سفيان عن عاصم عن ابي الضحى قال كان علي رضي الله عنه يقول في ركوعه سبحان
ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا ثم اختلفوا في الاذكار
في الركوع والسجود فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي هي سنة فلو تركها لم ياثم
وصلاته صحيحة سواء تركه سهوا او عمدا لكن ذكره عمدا وقال احمد واسحاق هو
واجب فان تركه عمدا بطلت صلاته وان نسيه لم تبطل زاد احمد ويسجد للسهو
وفي رواية عنه انه سنة وقال ابن حزم هو فرض فان نسيه سجد للسهو ص
باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع راسه من الركوع اي
هذا باب في بيان ما يقول الامام والذي خلفه من القوم اذا رفع الامام راسه
من الركوع ووقع في شرح ابن بطال هكذا باب القراءة في الركوع والسجود وما

يقول الامام والذي خلفه من القوم اذا رفع الامام راسه من الركوع ووقع في شرح
ابن بطال هكذا باب القراءة في الركوع والسجود وما يقول الامام ومن خلفه الخ
ثم اعترض فقال لم يدخل فيه حديثا لجواز القراءة ولا منعها قلت الموجود في النسخ
باب ما يقول الامام ومن خلفه الخ والذي ذكره ابن بطال غير مشهور فلا فائدة
في ذكر غير المشهور ثم الاعتراض فيه نعم ليس في الباب شيء يدل على ما يقوله من خلف
الامام ولكن اجيب عنه بانه تقدم حديث انما جعل الامام ليؤتم به وبينهم منه
انه يوافق القوم الامام فيما يقوله اذا رفع راسه من الركوع فكانه اكتفى به عن
ايراد حديث مستقل دال على ذلك صريحا وقال الكرماني الحديث لا يدل على حكم
من خلف الامام ثم قال يدل لكن بالقيام صلوا كما رايتموني اصلي قلت كل هذا
مساعدة للبخاري بضروب من التوجيهات وهذا المقدار يحصل به الاقناع ص
حدثنا ادم قال ثنا ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد وكان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا ركع واذا رفع راسه يكبر واذا قام من السجدتين قال الله اكبر ش الترجمة
شيئان احدهما ما يقول الامام والاخر ما يقول من خلفه وحديث الباب لا يدل
الا على الجزء الاول صريحا وعلى الثاني بالطريق الذي ذكرناه الان **ذكر رجاله**
وهم اربعة قد ذكروا غير مرة وادم بن ابي اياس وابن ابي ذيب وهو محمد بن
عبد الرحمن واسم ابي ذيب هشام وقد مر مباحث هذا في باب التكبير اذا قام
من السجود **قوله** اللهم ربنا هكذا هو في اكثر الروايات وفي بعضها بحذف اللهم
والاولى اولى لان فيها تكرير النداء كانه قال يا الله يا ربنا **قوله** ولك الحمد كذا
ثبت بزيادة الواو في اكثر الطرق وفي بعضها بحذف الواو وقد مضى الكلام
فيه مستوفى **قوله** واذا رفع راسه من السجود لا من الركوع وذكر البخاري هذا الحديث
مختصرا ورواه الاسماعيلي من وجه اخر عن ابن ابي ذيب بلفظ واذا قام من
اثنتين كبر ورواه الطيالسي بلفظ وكان يكبر بين السجدتين ورواه ابو يعلى
بلفظ واذا قام من السجدتين كما في رواية البخاري ويحتمل ان يراد بهما حقيقتهما
وان يراد بهما الركعتان مجازا وقيل الظاهر منهما الركعتان وكذا قوله من اثنتين
قوله الله اكبر انما قال هنا بالجملة الاسمية وفي قوله يكبر بالجملة الفعلية المضارعية
لان المضارع يفيد الاستمرار والمراد منه هنا شمول ازمنة صدور الفعل
اي كان يكبره ممدودا من اول الركوع والرفع الى اخرهما منبسطا عليهما خلاف
التكبير للقيام فانه لم يكن مستمرا وقال الكرماني فان قلت لم غير الاسلوب
وقال هنا بلفظ الله اكبر وثمة بلفظ التكبير قلت اما للتفنن واما لانه
اراد التعميم لان التكبير يتناول الله اكبر بتعريف الاكبر ونحوه وقال بعضهم
والذي يظهر انه من تصرف الرواة ويحتمل ان يكون المراد تعيين هذا اللفظ
دون غيره من الفاظ التعظيم قلت الذي قاله الكرماني اولى من نسبة
الرواة الى التصرف في الالفاظ التي نقلوها عن الصحابة وهم اهل البلاغة وقوله
ويحتمل الخ غير ناشئ عن دليل فلا عبرة به ص **باب** فضل اللهم
ربنا لك الحمد ش اي هذا باب في بيان فضل قول اللهم ربنا لك الحمد وفي رواية
الكشميهني ربنا ولك الحمد بالواو وليس فيه لفظ باب في رواية ابي ذر

والاصيلي ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من
ذنبه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجال هذا الاسناد بعينه قد مر في باب
جهر الامام بامين غير ان هناك عن عبد الله بن مسلمة عن مالك وهنا عن عبد
الله بن يوسف عن مالك وابو صالح هو ذكوان السمان ومباحثه تقدمت
هناك وقال بعضهم استدل بقوله اذا قال الامام على ان الامام لا يقول
ربنا لك الحمد وعلى ان الماموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر
في هذه الرواية كذا حكاه الطحاوي وهو قول مالك وابي حنيفة وفيه
نظر لانه ليس فيه ما يدل على النفي قلت لا نسلم ذلك لانه صلى الله عليه وسلم
قسم التسميع والتحميد فجعل التسميع للامام والتحميد للماموم فالقسمة تنافي
الشركة فان قلت روى البخاري من حديث ابي هريرة كان يكبر في كل صلوة
الحديث وفيه ثم يكبر حتى يرجع ثم يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا
ولك الحمد الحديث قلت هذا كان قنوتا وقد فعله ثم تركه وانما قلنا انه كان
قنوتا لان فيه اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة
والمستضعفين من المومنين فان قلت روى البخاري ايضا من حديث
ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قال
ربنا ولك الحمد الحديث فهذا صريح انه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينهما لا لعلة
قنوت ولا لغيره قلت يمكن ان يكون هذا من النبي صلى الله عليه وسلم وهو
منفرد فافهم وقال الكرماني ان النبي صلى الله عليه وسلم قالهما جميعا والماموم
مامور بمتابعته لقوله صلوا كما رايتموني اصلي قلت قوله قالهما جميعا يحتمل
ان يكون ذلك وهو منفرد كما ذكرنا وابو حنيفة ايضا على حالة الانفراد
والحديث حجة عليهم لانهم يقولون الماموم مامور بمتابعة الامام ثم يقولون
ان الامام اذا ظهر محدثا يتم صلاته فاين وجدت المتابعة ص باب
ش لم يقع لفظة باب في رواية الاصيلي وعليه رواية شرح ابن بطال ووقع في رواية
الاكثرين لكن بلا ترجمة وقال بعضهم والراجح اثباته لان الاحاديث المذكورة فيه
لا دلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد الا بتكلف فالاولى ان يكون بمنزلة
الفصل من الباب الذي قبله انتهى قلت لا نسلم دعوى التكلف في دلالة
الاحاديث المذكورة بعد لفظة باب يكون فيه لفظ باب بمعنى الفصل يكون حكمه
حكم الفصل وحكم الفصل ان يكون الاشيا المذكورة فيما قبله ولا يلزم ان
يكون التطابق بينهما ظاهرا صريحا بل وجوده بحيثية من الحيثيات يكفي
في ذلك وههنا كذلك لان المذكور بعد قوله باب ثلاثة احاديث الاول
حديث ابي هريرة والاصل فيه انه صلوة كان فيها قنوت والصلاة التي فيها
القنوت قد ذكر فيها التسميع والتحميد معا ويدل ذكر التحميد فيه على فضله
لان الموضع كان موضع الدعا فدل هذا الحديث المختصر من الاصل على
فضيلة التحميد من حيث انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما في الدعا والذي
يدل على الاصل لفضل في الاصل صريحا يدل على المختصر منه دلالة الثاني
حديث

حديث انس الذي يدل على ان القنوت كان في المغرب والفجر والكلام فيه كالكلام
في حديث ابي هريرة • الثالث حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه وفيه الدلالة
على فضيلة التحميد صريحا لان ابتدار الملائكة انما كان بسبب ذكر الرجل اياه
فان قلت لفظ باب هنا هل هو معرب ام مبني قلت الاعراب لا يكون الا
بعد العقد والتركيب فلا يكون معربا بل حكمه حكم تعداد الاسماء من غير تركيب
فافهم ص حدثنا معاذ بن فضالة قال ثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن
ابي هريرة قال لاقربن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فكان ابو هريرة
يقنت في الركعة الاخرة من صلاة الظهر وصلاة العشا وصلاة الصبح بعد ما
يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمومنين ويلعن الكافرين ش وجه ذكره هذا
الحديث هنا قد مضى ذكره الان ذكر رجاله وهم خمسة الاول معاذ بن فضالة
بفتح الفاء ابو زيد البصري مر ذكره في باب النهي عن الاستنجا باليمين • الثاني
هشام الدستوائي • الثالث يحيى بن ابي كثير • الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن
الخامس ابو هريرة رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ البخاري
من افراده وفيه عن ابي سلمة وفي رواية مسلم من طريق معاذ بن هشام عن
ابيه عن يحيى حدثني ابو سلمة وفيه ان رواته ما بين بصري ودستوائي ويمامي
ومدني ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن محمد بن مثنى
واخرجه ابو داود فيه عن داود بن امية واخرجه النسائي فيه عن سليمان بن
سليم البلخي ذكر معناه قوله لاقربن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
مسلم لاقربن لكم وفي رواية مسلم لاقربن لكم وفي رواية الاسماعيلي اني لاقربكم صلوة
برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية النسائي اني لاقربكم شبها بصلاة النبي
صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني لاقربن اي والله لاقربنكم الى صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم او لاقرب صلاته اليكم قوله لاقربن بالبا الموحدة وبنون التاكيد
ومعناه لاتينكم بما يشبهها وما يقرب منها وفي نسخة من نسخ ابي داود لاقرين
من القراة ولم يظهر لي وجهها وفي رواية الطحاوي قال ابو هريرة لارينكم صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فكان ابو هريرة الخ قيل المرفوع من هذا
الحديث وجود القنوت لا وقوعه في الصلوات المذكورة فانه موقوف على
ابي هريرة والظاهر ان جميعه مرفوع يدل عليه قوله لاقربن صلوة النبي وفي
رواية مسلم لاقربن لكم صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ثم انه فسر ذلك بقوله
فكان ابو هريرة الخ والفا فيه تفسيرية قوله في الركعة الاخرة هذه رواية
الكشميهني وفي رواية غيره في الركعة الاخرى ذكر ما يستفاد منه استدل
به من يرى بالقنوت في الصلاة المذكورة عند الظاهرية القنوت فعل حسن
في جميع الصلوات وعند ابن سيرين وابن ابي ليلى ومالك والشافعي واحمد
واسحاق القنوت في الفجر بعد الركوع وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق
وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم في قول وعند مالك وابن ابي ليلى واحمد
في رواية هو قبل الركوع وحكى ابن المنذر ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود
وابي موسى الاشعري والبرا بن عازب وابن عمر وابن عباس وانس وعمر

ابن عبد العزيز وعبيدة السلماني وحميد الطويل وعبد الله بن المبارك وحكى ابن المنذر
ايضا التخيير قبل الركوع وبعده عن انس وايوب بن ابي تميمة واحمد بن حنبل
وقال ابو داود قال احمد كلما روى البصريون عن عمر في القنوت فهو بعد
الركوع وروى الكوفيون قبل الركوع وقال الترمذي وقال احمد واسحاق
لا يقنت في الفجر الا عند نازلة تنزل بالمسلمين فاذا نزلت نازلة فللامام
ان يدعو لجيوش المسلمين وقال سفيان الثوري ان قنت في الفجر فحسن وان
لم يقنت فحسن واختار ان لا يقنت ولم ير ابن المبارك القنوت في الفجر وقال الطحاوي
ثنا ابن ابي داود حدثنا المقدمي ثنا ابو معشر ثنا ابو حمزة عن ابراهيم عن علقمة
عن ابن مسعود قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على
عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت وقال ابن مسعود لا يقنت
في صلاة ثم قال فهذا ابن مسعود يخبر ان قنوت رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذي كان انما كان من اجل من كان يدعو عليه وانه قد كان ترك ذلك
فصار القنوت منسوخا فلم يكن هو من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقنت وكان احد من روى عنه صلى الله عليه وسلم ايضا عبد الله بن عمر ثم اخبرهم
ان الله عز وجل نسخ ذلك حين انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك
من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون فصار ذلك عند ابن عمر منسوخا ايضا
فلم يكن هو يقنت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ينكر على من كان يقنت وكان
احد من روى عنه القنوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر
فاخبر في حديث بان ما كان يقنت به رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا على من كان
يدعو عليه وان الله عز وجل نسخ ذلك بقوله ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم الاية
ففي ذلك ايضا وجوب ترك القنوت في الفجر فان قلت قد ثبت عن ابي هريرة
انه كان يقنت في الصبح بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف تكون الاية ناسخة
لجملة القنوت قلت يحتمل ان يكون نزول هذه الاية لم يكن ابو هريرة علمه فكان
يعمل على ما علم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقنوته الى ان مات
لان الحجة لم تثبت عنده بخلاف ذلك الا ترى الى ان عبد الله بن عمر وعبد الرحمن
ابن ابي بكر رضي الله عنهم لما علما بنزول هذه الاية وعلما كونها ناسخة لما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل تركا القنوت ص حدثنا عبد الله بن ابي الاسود
قال ثنا اسماعيل عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس قال كان القنوت في
المغرب والعشاء ش قد ذكرنا وجه ايراد هذا الحديث هنا في اول باب مجرد ا
ذكر رجاله وهم خمسة ه الاول عبد الله بن محمد بن ابي الاسود واسم ابي الاسود
حميد بن الاسود ابو بكر البصري مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين ه الثاني
اسماعيل بن علية ه الثالث خالد بن مهران الحذاء ه الرابع ابو قلابة بكسر
القاف عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي ه الخامس انس بن مالك رضي الله عنه
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه
ان شيخ البخاري من افراده والحديث اخرجه البخاري ايضا في الوتر عن مسدد عن
ابن علية قوله كان القنوت يعني في اول الامر واحتج بهذا على ان قول الصحابي

كنا

كنا نفعل كذا له حكم الرفع وان لم يقيده بزمن النبي صلى الله عليه وسلم قاله الحاكم ثم اعلم
ان عبارة كلام انس تدل على ان القنوت كان من صلاة المغرب والعشاء ثم ترك ويدل
عليه ما رواه ابو داود ثنا ابو الوليد ثنا حماد بن سلمة عن انس بن سيرين عن انس بن
مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه انتهى وقوله ثم تركه يدل على
ان القنوت كان في الفرايض ثم نسخ فان قلت قال الخطابي معنى قوله ثم تركه اي ترك
الدعا على هولا القبايل المذكورة في حديث ابن عباس او ترك القنوت في الصلوات
الاربع ولم يتركه في صلوة الفجر قلت هذا كلام متحكم متعصب بلا دليل فان
الضمير في تركه يرجع الى القنوت الذي يدل عليه لفظ قنت وهو عام فيتناول
جميع القنوت الذي كان في الصلوات وتخصيص الفجر بينهما بلا دليل في اللفظ
يدل عليه باطل وقوله اي ترك الدعا لا يصح لان الدعا لم يمض ذكره في هذا الحديث
ولئن سلمنا فالدعا هو عين القنوت وما ثم شيء غيره فيكون قد ترك القنوت والترك
بعد العمل نسخ فان قلت روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابو جعفر الرازي
عن الربيع بن انس عن انس بن مالك ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت
في الفجر حتى فارق الدنيا ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني في سننه واسحاق
ابن راهويه في مسنده قلت قال ابن الجوزي في العلل المتناهية هذا حديث
لا يصح فان ابا جعفر الرازي اسمه عيسى بن ماهان قال ابن المديني كان يخلط
وقال يحيى كان يخطي وقال احمد ليس بالقوي في الحديث وقال ابو زرعة كان
يتهم كثيرا وقال ابن حبان كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير انتهى ورواه الطحاوي
في شرح الاثار وسكت عنه الا انه قال وهو معارض بما روي عن انس رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم انما قنت شهرا يدعو على احيا من العرب ثم تركه وروى الطبراني
في معجمه حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا شيبان بن فروخ ثنا غالب بن
فرقد الطحان قال كنت عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة انتهى
فهذا يدل على ان القنوت كان ثم نسخ لم يكن انس يتركه فان قلت قال صاحب التنقيح
على التحقيق هذا الحديث اعني حديث عبد الرزاق المذكور انما اجود احاديثهم وذكر
جماعة وثقوا ابا جعفر الرازي قلت قال هو ايضا وان صح فهو محمول على انه ما زال يقنت
في النوازل او على انه ما زال يطول في الصلوة فان القنوت لفظ مشترك بين الطاعة
والقيام والخشوع والسكوت وغير ذلك قال تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله
حنيفا وقال ام من هو قانت اناء الليل قال ومن يقنت منكن لله وقال يا مريم
اقنتي وقال وقوموا لله قانتين وقال كل له قانتون وفي الحديث افضل الصلوة
القنوت ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن علي
ابن يحيى بن خلاد الزرقي عن ابيه عن رفاعة بن رافع الزرقي قال كنا نصلي
يوما ورا النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن
حمده وقال رجل وراه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال
من المتكلم قال انا قال رايت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد بينه في اول الباب ذكر رجاله وهم ستة
الاول عبد الله بن مسلمة القعنبي ه الثاني مالك بن انس ه الثالث نعيم
بضم النون بن عبد الله المجمر بلفظ الفاعل من الاجمار وقد مر ذكره في فضل

الوضوء وهو صفة لنعيم ولابيه ايضا الرابع على بن يحيى بن خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد
اللام وبالدال المهملة الزرقى بضم الزاى وفتح الراء وبالقاف الانصارى المدنى مات سنة
تسع وعشرين ومائة الخامس ابوه يحيى بن خلاد بن رافع حنكه النبى
صلى الله عليه وسلم السادس عمه رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة
ابن رافع بالراء وبالفاء بن مالك الزرقى شهد المشاهد روى له اربعة وعشرون حديثا
للبخارى ثلاثة مات زمن معاوية رضى الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه العنعنة فى خمسة مواضع وفيه القول فى موضع
واحد وفيه عن على بن يحيى وفى رواية ابن خزيمة ان على بن يحيى حدثه وفيه ان رجاله
كلهم مدنيون وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر فان نعيما اكبر سنا من على بن يحيى واقدم
سماعا منه وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق واحد وهم من بين مالك والصحابى
وفيه من وجه رواية الصحابى عن الصحابى لان يحيى بن خلاد مذكور فى الصحابة
رضى الله عنهم والحديث اخرجه ابو داود ايضا عن القعنبى عن مالك واخرجه النسائى
عن محمد بن مسلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك واخرجه النسائى عن محمد بن مسلمة
ذكر معناه يوما يعنى فى يوم من الايام قوله قال رجل وراءه اى وراء النبى صلى
الله عليه وسلم ولفظ وراءه فى رواية الكشميهنى وليس فى رواية غيره والمراد بهذا
الرجل هو رفاعة بن رافع راوى الخبر قاله ابن بشكوال واحتج فى ذلك بما رواه النسائى
وغيره عن قتيبة عن رفاعة بن يحيى الزرقى عن عم ابيه معاذ بن رفاعة عن ابيه
قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا
مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فقال
من المتكلم فى الصلاة فلم يكلمه احد ثم قالها الثانية من المتكلم فى الصلاة فقال
رفاعة بن رافع بن عفراء انا يا رسول الله قال كيف قلت قال قلت الحمد لله حمدا كثيرا
طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فقال النبى صلى الله عليه وسلم والذى
نفسى بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا ايهم يصعد بها انتهى قيل هذا التفسير
فيه نظر لاختلاف القصة واجيب بانه لا تعارض بين الحديثين لاحتمال انه وقع
عطاسه عند رفع النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكر نفسه فى حديث الباب لقصد
اخفاء عمله وطريق التجريد ويجوز ان يكون بعض الرواة نسى اسمه وذكر بلفظ الرجل
واما الزيادة التى فى رواية النسائى فله اختصار الراوى اياها فلا يضر ذلك فان
قلت ما هذه الصلاة التى ذكرها رفاعة بقوله كنا نصلى يوما قلت بين ذلك
بشر بن عمر الزهرانى فى روايته عن رفاعة ان هذه الصلاة كانت صلوة المغرب
قوله حمدا منصوب بفعل مضمر دل عليه قوله لك الحمد قوله طيبا اى خالصا عن الريا
والسمعة قوله مباركا فيه اى كثير الخير واما قوله فى رواية مباركا عليه فالظاهر انه
تاكيد للاول وقيل الاول بمعنى الزيادة والثانى بمعنى البقاء قوله فلما انصرف اى
من صلاته قوله قال من المتكلم قال النبى صلى الله عليه وسلم من المتكلم بهذه الكلمات
قوله بضعة وثلاثين ملكا ويروى بضعا وثلاثين والبضع بكسر الباء وفتحها
هو ما بين الثلث والتسع تقول بضع سنين وبضعة عشر رجلا وقال الجوهرى
اذا جاوزت العشرة ذهب البضع لا يقول بضع وعشرون قلت الحديث
يرد عليه لانه صلى الله عليه وسلم افصح الفصحاء وقد تكلم به فان قلت ما الحكمة

فى تخصيص

فى تخصيص هذا العدد بهذا المقدار قلت قد استفتح على ههنا من الفيض الالهى ان حروف
هذه الكلمات اربعة وثلاثين ملكا فى مقابلة كل حرف ملك تعظيما لهذه الكلمات
وقس على هذا ما وقع فى رواية النسائى التى ذكرناها الان وعلى هذا ايضا ما وقع فى
حديث مسلم من رواية انس لقد رايت اثنى عشر ملكا يبتدرونها وفى حديث ابى ايوب
عند الطبرانى ثلاثة عشر فان قلت هولاء الملايكة غير الحفظة ام لا قلت الظاهر
انهم غيرهم ويدل عليه حديث ابى هريرة رواه البخارى ومسلم عنه مرفوعا ان لله ملايكة
يطوفون فى الطرق يلتمسون اهل الذكر وقد يستدل بهذا ان بعض الطاعات قد
يكتبها غير الحفظة قوله قال انا اى قال الرجل انا المتكلم يا رسول الله فان قلت كرر
صلى الله عليه وسلم سواله فى رواية النسائى كما مر والاجابة كانت واجبة عليه
بل وعلى غيره ايضا ممن سمع رفاعة فان سواله صلى الله عليه وسلم لم يكن لتعيين قلت
انه لم يكن سواله صلى الله عليه وسلم لمعين لم يتعين المبادرة بالجواب لا من المتكلم ولا
من غيره فكانهم انتظروا من يجيب منهم فان قلت ما حملهم على ذلك قلت خشية ان
يبدو فى حقه شى ظنا منهم انه اخطا فيما فعل ورجوا ان يقع العفو عنهم والدليل على ظنهم
ذلك ما جاء فى رواية ابن قانع من حديث سعيد بن عبد الجبار عن رفاعة بن يحيى
قال يحيى فوددت انى اخرجت من مالى وانى لم اشهد مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم تلك الصلاة قوله يبتدرونها اى يسعون فى المبادرة يقال ابتدروا السلاح
اى سارعوا الى اخذه وفى رواية النسائى ايهم يصعد بها اول وفى رواية الطبرانى
من حديث ابى ايوب ايكم يرفعها قوله ايهم بالرفع على انه مبتدا وخبره هو
قوله يكتبها ويجوز فى ايهم النصب على تقدير ينظرون ايهم يكتبها واى موصولة
عند سيبويه والتقدير يبتدرون الذى هو يكتبها اول قوله اول بنى على
الضم لان حذف المضاف اليه منه تقديره اولهم يعنى كل واحد منهم يسرع
ليكتب هذه الكلمات قبل الاخر ويصعد بها الى حضرة الله تعالى لعظم قدرها
ويروى اول بالفتح ويكون حالا فان قلت ما الفرق بين يكتبها اول واين
يصعد بها قلت يحتمل ان يكتبونها ثم يصعدون بها وقال الجوهرى اصل اول اوال
على افعل مهموز الوسط فقلبت الهمزة واوا وادغمت الواو فى الواو وقيل اصله
وول على فوعل فقلبت الواو الاولى همزة واذا جعلته صفة لم تصرفه تقول لقيته
عاما اول واذا لم تجعله صفة صرفته تقول رايته عاما اولا ذكر ما يستفاد منه فيه
ثواب التحميد لله والذكر له وفيه دليل على جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على
من معه وفيه دليل على ان العاطس فى الصلاة يحمد الله بغير كراهة لانه لم يتغير
جوابا ولكن لو قال له اخر يرحمك الله وهو فى الصلوة فسدت صلوته لانه يجرى فى
مخاطبات الناس فكان من كلامهم وبعضهم خصص الحديث بالتطوع وهو غير صحيح
لما بينا انه كان صلاة المغرب وروى عن ابى حنيفة ان العاطس يحمد الله فى نفسه
ولا يحرك لسانه ولو حرك تفسد صلاته كذا فى المحيط والصحيح خلاف هذا كما ذكرنا
وفيه دليل على ان من كان فى الصلاة فسمع عطسة رجل لا ينبغى عليه تشميته
ولهذا قلنا لو شمته تفسد صلاته ص باب ـــــــ الاطمانينة حين
يرفع راسه من الركوع ش اى هذا باب فى بيان الاطمينان حين يرفع المصلى راسه
من الركوع قوله الاطمانينة كذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى

باب الطمانينة وهى الاصح والموجود فى اللغة كما ذكرنا فى باب حد اتمام الركوع ص وقال ابو
حميد رفع النبى صلى الله عليه وسلم فاستوى جالسا حتى يعود كل فقار الى مكانه ش
مطابقته للترجمة فى قوله فاستوى معناه فاستوى قايما وجالسا لم يقع الا فى رواية
كريمة وليس له وجه الا اذا اريد بالجلوس السكون فيكون من باب ذكر الملزوم وارادة
اللازم ومفعول رفع محذوف تقديره رفع راسه من الركوع والفقار بفتح الفاء وتخفيف
القاف جمع فقارة الظهر وهى خرازاته والمعنى حتى يعود جميع الفقار مكانه وهذا
التعليق وصله البخارى فى باب سنة الجلوس فى التشهد على ما ياتى ان شاء الله
تعالى ص حدثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن ثابت قال كان انس بن مالك ينعت
لنا صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فكان يصلى فاذا رفع راسه قام حتى نقول قد
نسى ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى وهذا
الحديث تفرد به البخارى وساقه شعبة عن ثابت مختصرا ورواه حماد بن زيد مطولا
كما يلبق فى باب المكث بين السجدتين قوله ينعت بفتح العين اى يصف قوله
حتى نقول بالنصب اى الى ان نقول نحن قد نسى وجوب الهوى الى السجود هكذا
فسره الكرمانى وقال بعضهم يحتمل ان يكون المراد انه نسى انه فى الصلوة او ظن
انه وقت القنوت حيث كان معتدلا او التشهد حيث كان جالسا قلت هذه
الظنون كلها لا تليق فى حق النبى صلى الله عليه وسلم وانما كان تطويله فى استوايه
قايما لاجل الطمانينة والاعتدال ص حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن الحكم
عن ابن ابى ليلى عن البراء قال كان ركوع النبى صلى الله عليه وسلم وسجوده واذا
رفع راسه من الركوع وبين السجدتين قريبا من السواء ش مطابقته للترجمة
من حيث انه لما كان ركوعه صلى الله عليه وسلم ورفع راسه منه قريبا من السواء وكان
مطمئنا فى ركوعه وكذلك كان يطمئن فى ركوعه وكذلك كان يطمئن فى رفع راسه
من ركوعه طابق للترجمة من هذه الحيثية وقد مضى هذا الحديث فى باب حد
اتمام الركوع والاعتدال غير انه رواه هناك عن بدل بن المحبر عن شعبة عن الحكم
ابن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى الخ وههنا عن ابى الوليد عن شعبة الخ وذكر
هناك قوله ما خلا القيام والقعود ولم يذكره ههنا وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق
به من الاشياء ص حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابى
قلابة قال كان مالك بن الحويرث يرينا كيف كان صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وذاك فى غير وقت الصلوة فقام فامكن القيام ثم ركع فامكن الركوع ثم رفع راسه
فانصب هنية قال فصلى بنا صلوة شيخنا هذا ابو بريد وكان ابو بريد اذا
رفع راسه من السجدة الاخرة استوى قاعدا ثم نهض ش مطابقته للترجمة
فى قوله ثم رفع راسه فانصب هنية وهذا الحديث اخرجه البخارى فى باب
من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم عن موسى بن اسماعيل عن وهيب
عن ايوب عن ابى قلابة وههنا عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب
السختيانى عن ابى قلابة عبد الله بن زيد الجرمى ولكن فى المتن اختلاف كما ترى
وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به من الاشيا ونذكر هنا ما لم نذكره لاختلاف فى المتن
قوله فى غير الصلاة ويروى فى غير وقت صلوة بدون الالف واللام قوله
يرينا بضم اليا من الاراءة قوله وذاك اشارة الى فعله صلى الله عليه وسلم من الصلاة

من غير وقتها لاجل التعليم قوله فامكن اى مكن يقال مكنه الله من الشى وامكنه بمعنى واحد
قوله فانصب بفتح الصاد المهملة وتشديد البا الموحدة قال بعضهم هو من الصب
قلت ليس كذلك بل من الانصباب كانه كنى عن رجوع اعضايه عن الانحنا الى
القيام بالانصباب وهذه هى الرواية المشهورة وهى رواية الاكثرين وفى رواية
الكشميهنى فانصت بالتا المثناة من فوق من الانصات وهو السكوت وقال
الكرمانى يعنى لم يكبر للهوى فى الحال وقال بعضهم فيه نظر والاوجه ان يقال
هو كناية عن سكون اعضايه عبر عن عدم حركتها بالانصات وذلك دال على الطمانينة
انتهى قلت الذى قاله الكرمانى هو الاوجه لان تاخير تكبير الهوى دليل على الطمانينة
فلا حاجة الى جعل هذا كناية عن سكون اعضايه ولا يصار الى المجاز الا عند تعذر
الحقيقة كما عرف فى موضعه وحكى ابن التين ان بعضهم ضبطه بالتا المثناة
من فوق المشددة ثم قال اصله انصوت فابدل من الواو يا ثم ادغمت الثانى فى الاخرى
وقياس اعلاله انصات فتحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا قال ومعنى
انصات استوت قامته بعد الانحنا قلت هذا كلام من لم يذق شيا من الصرف
وقاعدة الصرف لا تقتضى ان فيوك ان تبدل من الواو تاء بل القاعدة فى
مثل انصوت ان تقلب الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وقد قال الجوهرى
وقد انصات الرجل اذا استوت قامته بعد الانحناء كانه اقبل شبابه قال
الشاعر ❊ ونصر بن دهمان الهنيدة عاشها ❊ وتسعين حولا ثم قوم فانصاتا ❊
❊ وعاد سواد الراس بعد بياضه ❊ وراجعه شرخ الشباب الذى فاتا ❊
❊ وراجع ايضا بعد ضعف وقوة ❊ ولكنه من بعد ذا كله ماتا ❊
ومن هذا عرفت ان ما حكاه ابن التين تصحيف ووقع فى رواية الاسماعيلى فانتصب
قايما وهذا اظهر واولى من الكل قوله هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد
اليا اخر الحروف اى شيا قليلا وقد مر تحقيق هذه اللفظة فى باب ما يقول
بعد التكبير قوله قال اى ابو قلابة قوله صلوة شيخنا اى كصلوة شيخنا
هذا واشار به الى عمرو بن سلمة الجرمى ولفظه باب من صلى بالناس وهو لا يريد
الا ان يعلمهم قال مثل شيخنا هذا وكان الشيخ يجلس اذا رفع راسه من السجود
قبل ان ينهض فى الركعة الاولى قوله ابو بريد كنية عمرو بن سلمة وقد ذكره
فى ذلك بلفظ الشيخ فقط وههنا ذكره بلفظ كنيته ولم يذكر فى ذاك ولا فى
هذا اسمه صريحا ثم اختلفوا فى ضبط هذه الكنية ففى رواية الاكثرين ابو زيد
بفتح اليا اخر الحروف بعدها الزاى وفى رواية الحموى وكريمة بضم البا الموحدة
وفتح الرا وكذا ضبطه مسلم فى الكنى وقال الغسانى هو بالمثناة والزاى
من الزيادة وهكذا روى عن البخارى من جميع الطرق الا ما ذكره ابو ذر الهروى
عن الحموى عن الفربرى فانه قال ابو بريد بضم البا الموحدة وقال عبد الغنى
ابن سعيد لم اسمعه من احد الا بالزاى لكن مسلم اعلم باسما المحدثين
قوله فكان ابو بريد ويروى وكان بالواو قوله قاعدا حال من الضمير
الذى فى استوى قوله ثم نهض يقال نهض ينهض نهضا ونهوضا قام ونهض
النبت استوى ص باب يهوى بالتكبير حين يسجد ش اى هذا
باب ترجمته يهوى المصلى بالتكبير وقت سجدته قوله يهوى روى بضم

اليا وفتحها ومعنى يهوى ينحط يقال هوى يهوى هويا بالفتح اذا هبط وهوى يهوى هويا
بالضم اذا صعد وقيل بالعكس وفى صفته صلى الله عليه وسلم كان يهوى من صبب
اى ينحط وفى حديث البراق ثم انطلق يهوى اى يسرع وهوى يهوى هوى اذا احب
ص وقال نافع كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه ش مطابقة هذا الاثر للترجمة
من حيث اشتمالها عليه لانها فى الهوى بالتكبير الى السجود فالهوى فعل والتكبير
قول فكما ان حديث ابى هريرة المذكور فى هذا الباب يدل على القول ويدل اثر ابن
عمر على الفعل لان للهوى فى السجود صفتين صفة قولية وصفة فعلية فاثر ابن عمر
اشار الى الصفة الفعلية واثر ابى هريرة الى الفعلية والقولية جميعا فهذا هو
السر فى هذا الموضع وقال بعضهم ان اثر ابن عمر من جملة الترجمة يحتاج الى شئ يذكره
ويكون مطابقا لها وليس ذلك بموجود فهو مترجم به لا مترجم له غير موجه بل ولا يصح
ذلك لانه اذا كان من جملة الترجمة يحتاج الى شئ يذكره ويكون مطابقا لها وليس ذلك
بموجود ثم ان هذا الاثر المعلق اخرجه ابن خزيمة والحاكم والدارقطنى والبيهقى
والطحاوى من طريق عبد العزيز الدراوردى فقال يسجد يبدا بوضع يديه قبل ركبتيه
وكان يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ثم قال البيهقى رواه ابن
وهب واصبغ بن الفرج عن عبد العزيز ولا اراه الا وهما فالمشهور عن ابن عمر
ما رواه حماد بن زيد وابن علية عن ايوب عن نافع عنه قال اذا سجد احدكم
فليضع يديه فاذا رفع فليرفعهما فان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه قلت الذى
اخرجه الطحاوى اخرجه ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وقال صحيح على شرط
مسلم ولم يخرجاه والحديث الذى علل به فيه نظر لان كلا منهما منفصل عن الاخر وقال
الحازمى اختلف اهل العلم فى هذا الباب فذهب بعضهم الى ان وضع اليدين قبل
الركبتين اولى وبه قال مالك والاوزاعى والحسن وفى المغنى وهى رواية عن احمد
وبه قال ابن حزم وخالفهم فى ذلك اخرون ورووا وضع الركبتين قبل اليدين
اولى منهم عمر بن الخطاب والنخعى ومسلم بن يسار وسفيان بن سعيد والشافعى
واحمد وابو حنيفة واصحابه واسحاق واهل الكوفة وفى المصنف زاد ابا قلابة ومحمد
ابن سيرين وقال ابو اسحاق كان اصحاب عبد الله اذا انحطوا للسجود وقعت ركبهم
قبل ايديهم وحكاه البيهقى ايضا عن ابن مسعود وحكاه القاضى ابو الطيب عن عامة
الفقهاء وحكاه ابن بطال عن ابن وهب قال وهى رواية ابن شعبان عن مالك وقال
قتادة يضع اهون ذلك عليه وفى الاسبيجابى عن ابى حنيفة من اداب الصلاة وضع
الركبتين قبل اليدين واليدين قبل الجبهة والجبهة قبل الانف فهى الوضع يقدم
الاقرب الى الارض وفى الرفع يقدم الاقرب الى السماء الوجه ثم اليدين ثم الركبتين
وان كان لابس خف يضع يديه اولا ص حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن
الزهرى قال اخبرنى ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وابو سلمة بن عبد
الرحمن ان ابا هريرة رضى الله عنه كان يكبر فى كل صلوة من المكتوبة وغيرها فى رمضان
وغيره يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا
ولك الحمد قبل ان يسجد ثم يقول الله اكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه
من السجود ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه من السجدة ثم يكبر حين يقوم
من الجلوس فى الاثنتين ويفعل ذلك فى كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول

حين ينصرف والذى نفسى بيده انى لاقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان كانت هذه الصلوة حين فارق الدنيا قال وقال ابو هريرة وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين يرفع راسه يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يدعو الرجال
فيسميهم باسمائهم فيقول اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن
ابى ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها عليهم
سنين كسنى يوسف واهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له ش مطابقته
للترجمة فى قوله ثم يقول الله اكبر حين يهوى ساجدا ذكر رجاله وهم ستة كلهم
ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابى حمزة والزهرى هو محمد بن مسلم
ابن شهاب ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد والاخبار
كذلك فى موضع والاخبار كذلك فى موضع بصورة الافراد وفيه العنعنة فى موضع
واحد وفيه ثلاثة بالكنى وفيه الزهرى يروى عن اثنين وفيه ان رواته ما بين
حمصيين ومدنيين والحديث اخرجه ابو داود فى الصلوة عن عمرو بن عثمان
عن ابيه واخرجه النسائى فيه عن نصر بن على وسوار بن عبد الله ذكر معناه
قوله ان ابا هريرة كان يكبر وزاد النسائى من طريق يونس عن الزهرى
حين استخلفه مروان على المدينة قوله ثم يقول الله اكبر انما قال هنا الله
اكبر بالجملة الاسمية وفى سائر المواضع ثم يكبر بالجملة الفعلية المضارعة لان سياق
الكلام يدل على ما يدل عليه عقد الباب على هذا التكبير فاراد ان يصرح بما هو المقصود
نصا على لفظه قوله حين ينصرف اى من الصلاة قوله ان كانت هذه لصلاته كلمة
ان هذه مخففة من الثقيلة واصلها انه اى ان الشان قوله هذه اسم كانت اشارة
الى الصلاة التى صلاها ابو هريرة وقوله لصلاته خبر كانت واللام فيه للتاكيد
وهى مفتوحة وقال ابو داود فى سننه بعد ان روى هذا الكلام الاخير يجعله
مالك والزبيدى وغيرهما عن الزهرى عن على بن حسين يعنى يجعله مرسلا
قاله بعضهم قلت هو قسم من اقسام المدرج ولكن لا يلزم من ذلك ان لا
يكون الزهرى رواه ايضا عن ابى بكر بن الحارث وغيره عن ابى هريرة وعلى بن الحسين
ابن على بن ابى طالب القرشى الهاشمى ابو الحسين او ابو الحسن المدنى وهو زين
العابدين وقال احمد بن عبد الله هو تابعى ثقة توفى بالمدينة سنة اربع وتسعين
روى له الجماعة قوله قال يعنى ابا بكر بن عبد الرحمن وابا سلمة المذكورين وهو موصول
الاسناد المذكور اليهما قوله يدعو وقال الكرمانى هو خبر او هو عطف على ما يقول
بدون حرف العطف قلت الاوجه ان يكون حالا من الضمير الذى فى يقول من
الاحوال المقدرة قوله لرجال اى من المسلمين واللام يتعلق بقوله يدعو قوله
فيسميهم الفاء فيه للتفسير قوله انج بفتح الهمزة امر من انجى ينجى انجاء والامر فى مثل
هذا التماس طلب قوله الوليد بفتح الواو وكسر اللام فى اللفظين والوليد بن
المغيرة بن عبد الله المخزومى اخو خالد بن الوليد اسر يوم بدر كافرا فلما فدى
اسلم فقيل له هلا اسلمت قبل ان تفتدى فقال كرهت ان يظن بى بن ابى اسلمت
جزعا فحبس بمكة ثم افلت من اسارهم بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولحق برسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الذهبى اسره عبد الله بن جحش يوم
بدر وذهبوا به الى مكة فاسلم فحبسوه بمكة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

بدعوله في القنوت ثم انه نجى فهو صار الى المدينة فمات بها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
قوله وسلمة بن هشام بالنصب عطفا على ما قبله اى انج سلمة بن هشام بن المغيرة
المذكور انفا اخو ابي جهل وكان قديم الاسلام وعذب في الله ومنعوه ان يهاجر
الى المدينة قال الذهبي هاجر الى الحبشة ثم قدم مكة فمنعوه من الهجرة وعذبوه
ثم هاجر بعد الخندق وشهد موتة واستشهد بمرج الصفر وقيل باجنادين
قوله وعياش بفتح العين وتشديد الياء اخر الحروف وبعد الالف شين معجمة ابن
ابي ربيعة واسم ابي ربيعة عمرو بن المغيرة المذكور وهو اخو ابي جهل ايضا
لانه اسلم قديما واوثقه ابو جهل بمكة قتل يوم اليرموك بالشام وهولاء الثلاثة
اسباط المغيرة كل واحد منهم ابن عم الاخر قوله والمستضعفين اى انج المستضعفين
من المومنين وهو من قبيل عطف العام على الخاص عكس وملائكته وجبريل قوله
اشدد بضم الهمزة امر من شد قوله وطاتك بفتح الواو وسكون الطاء المهملة
وفتح الهمزة من الوطئ وهو الدوس بالقدم في الاصل ومعناه ههنا خذهم اخذا
شديدا ومنه قول الشاعر
ووطئتنا وطأ على حنق • وطأ المقيد نابت الهرم • وكان حماد بن سلمة
يرويه اللهم اشدد وطاتك على مضر الوطئ الاثبات والغمز في الارض ومضر
بضم الميم وفتح الضاد المعجمة بن نزار بن معد بن عدنان وهو شعب
عظيم فيه قبايل كثيرة كقريش وهذيل واسد وتميم وضبة ومزينة
والضباب وغيرهم ومضر شعب رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتقاقه
من اللبن المضير وهو الحامض قاله ابن دريد قوله اجعلها اى الوطاة قوله كسني
يوسف اى كالسنين التي كانت في زمان يوسف صلى الله عليه وسلم محطة
ووجه التشبيه امتداد زمان المحنة والبلاء والبلوغ غاية الشدة والضر وجمع
السنة بالواو والنون شاذ من جهة انه ليس من ذوي العقول ومن جهة تغيير
مفرده بكسر اوله ولهذا اجعل بعضهم حكمه حكم المفردات وجعل نونه حفية الاعراب
كقول الشاعر • دعاني من نجد فان سنينه • لعبن بنا شيبا وشيبننا مردا •
ذكر ما يستفاد منه فيه اثبات التكبير في كل خفض ورفع الا في رفعه من
الركوع يقول سمع الله لمن حمده وفيه في قوله ثم يكبر حين يركع الخ دليل على
مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها فيبدا بالتكبير حين يشرع في
الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل حد الراكعين ثم يشرع في تسبيح السجود
وفيه يبدا في قوله سمع الله لمن حمده حين يشرع في الرفع من الركوع ويمده حتى
ينتصب قايما ثم هل يجمع بين التسميع والتحميد قد ذكرنا الخلاف فيه وظاهر هذا
الحديث انه يجمع بينهما وعند ابي حنيفة يكتفي بالتسميع ان كان اماما وقد مر وجهه
وفيه انه يشرع في التكبير للقيام من التشهد الاول ويمده حتى ينتصب قايما
هذا مذهب العلماء كافة الا ما روي عن عمر بن عبد العزيز انه لا يكبر للقيام
من الركعتين حتى يستوي قايما وبه قال مالك وقال الخطابي فيه اثبات القنوت
وان موضعه عند الرفع من الركوع وقد قلنا ان هذا منسوخ وبينا وجهه
وقال وفيه ان تسمية الرجال باسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لا يفسد الصلاة
قلنا النسخ يشمل الكل ص حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفيان غير مرة

عن الزهري

عن الزهري قال سمعت انس بن مالك يقول سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا وقعد
وقال سفيان مرة صلينا قعودا فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به
فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا قال سفيان كذا جاء به معمر قلت نعم
قال لقد حفظ كذا قال الزهري ولك الحمد حفظت عن شقه الايمن فلما خرجنا من
عند الزهري قال ابن جريج وانا عنده فجحش ساقه الايمن ش مطابقته
للترجمة توجد بالتعسف لان قوله واذا سجد فاسجدوا يقتضي ان يسجد القوم
حين يسجد الامام ولا يكون ذلك الا بالهوي وقد ذكرنا في اول الباب ان
الهوي صفتين قولية وفعلية وحديث انس هذا يدل على الصفة الفعلية وحديث
ابي هريرة السابق يدل عليهما جميعا وكلاهما من النبي صلى الله عليه وسلم وقد علم
ان هوي النبي صلى الله عليه وسلم الى السجود وكان مشتملا على الفعل والقول
وحديث انس هذا يدل عليهما بهذه الطريقة لانه مروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الصلوة وامورها فافهم ذكر رجاله وهم اربعة الاول علي بن عبد الله
ابن جعفر ابو الحسن المديني يقال له ابن المديني البصري وقد مر غير مرة الثاني
سفيان بن عيينة الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع انس بن مالك
رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه
تاكيد رواية سفيان عن الزهري بقوله غير مرة لانه يدل على التكرار وفيه
ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان رواته ما بين بصري ومكي ومدني وقد
روى البخاري هذا الحديث في باب انما جعل الامام ليؤتم به عن عبد الله بن
يوسف وقد ذكرنا فيه ما يتعلق به من الاشيا التي يحتاج اليها ويذكر ههنا ما لم
يذكر هناك فقوله ربما كلمة ربما في الاصل للتقليل ولكن تستعمل كثيرا للتكثير قوله
من فرس يعني بلفظ من لا بلفظ عن وفيه اشارة الى محافظة علي بن عبد الله
على الاتيان بالفاظ الحديث وتنبيهه على تثبيته في هذا الباب قوله فجحش
بضم الجيم وكسر الحاء المهملة اي خدش ووقع في قصر السؤال الصلوة عن
ابن عيينة بلفظ جحش او خدش على الشك قوله نعوده جملة وقعت حالا
قوله قعودا يجوز ان يكون مصدرا بمعنى قاعدين ويجوز ان يكون جمع قاعد
كالركوع جمع راكع والسجود جمع ساجد وعلى كل حال انتصابه على الحالية قوله
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله معمر بفتح الميمين بن راشد البصري اي
قال سفيان سايلا من ابن المديني علي بن عبد الله المذكور مثل الذي رويته
انا اورده معمر ايضا وهمزة الاستفهام مقدرة قبل قوله كذا قوله قلت نعم
القايل علي بن عبد الله قوله قال لقد حفظ اي قال سفيان والله لقد حفظ معمر
عن الزهري حفظا صحيحا مضبوطا قوله كذا قال الزهري اي كما قال معمر قال
الزهري ولك الحمد بالواو وهذا تفسير وبيان لقول كذا قال اي حفظ كما قال الزهري
بالواو وفيه اشارة الى ان بعض اصحاب الزهري لم يذكروا الواو في ولك الحمد
كما وقع ذلك في رواية الليث وغيره عن الزهري وقد تقدم ذلك في باب ايجاب

التكبير قوله حفظت اى قال سفيان حفظته عن الزهرى انه قال فجحش من شقه الايمن
فلما خرجنا من عند الزهرى قال ابن جريج وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
قوله وانا عنده اى وانا كنت عند الزهرى فقال فجحش ساقه الايمن بلفظ
الساق بدل الشق وقال الكرمانى وانا عنده عطف على مقدر او هو جملة حالية
من فاعل قال مقدرا اذ تقديره قال الزهرى وانا عنده ويحتمل ان يكون هو مقول
سفيان لا مقول ابن جريج والضمير حينئذ راجع الى ابن جريج لا الى الزهرى قوله
يجوز الوجهان ولكن الوجه الثانى هو الاوجه ومقول ابن جريج هو مقوله اى
جحش الخ ص باب فضل السجود ش اى هذا باب فى بيان فضل
السجود ص حدثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى سعيد بن
المسيب وعطاء بن يزيد الليثى ان ابا هريرة رضى الله عنه اخبرهما ان الناس
قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة قال هل تمارون فى روية القمر ليلة البدر
ليس دونه سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فهل تمارون فى روية الشمس ليس دونها
سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك يحشر الناس يوم القيامة فيقول من كان
يعبد شيئا فليتبعه فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت
وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فيأتيهم الله تبارك وتعالى فيقول انا ربكم فيقولون
انت ربنا فيدعوهم ويضرب الصراط بين ظهرانى جهنم فاكون اول من يجوز
من الرسل بامته ولا يتكلم يومئذ احد الا الرسل وكلام الرسل يومئذ اللهم سلم
سلم وفى جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رايتم شوك السعدان قالوا
نعم قال فانها مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها الا الله تخطف
الناس باعمالهم فمنهم من يوبق بعمله ومنهم من يخردل ثم ينجو حتى اذا اراد الله رحمة
من اراد من اهل النار امر الله عز وجل الملائكة ان يخرجوا من كان يعبد الله
فيخرجونهم ويعرفونهم باثار السجود وحرم الله على النار ان تاكل اثر السجود
فيخرجون من النار فكل ابن ادم تاكله النار الا اثر السجود فيخرجون من النار
قد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون كما تنبت الحبة فى حميل السيل ثم
يفرغ الله من القضاء بين العباد ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو اخر اهل النار
دخولا الجنة مقبلا بوجهه قبل النار فيقول يا رب اصرف وجهى عن النار قد قشبنى
ريحها واحرقنى ذكاوها فيقول هل عسيت ان فعل ذلك بك ان تسال غير ذلك
فيقول لا وعزتك فيعطى الله ما شاء من عهد وميثاق فيصرف الله وجهه عن النار
فاذا اقبل بوجهه على الجنة راى بهجتها سكت ما شاء الله ان يسكت ثم قال يا رب
قدمنى عند باب الجنة فيقول الله تعالى اليس قد اعطيت العهود والمواثيق ان لا
تسال غير الذى كنت سالت فيقول يا رب لا اكون اشقى خلقك فيقول فما عسيت
ان اعطيت ذلك ان تسال غيره فيقول لا وعزتك لا اسال غير ذلك فيعطى ربه
ما شاء من عهد وميثاق فيقدمه الى باب الجنة فاذا بلغ بابها فراى زهرتها وما
فيها من النضرة والسرور فسكت ما شاء الله ان يسكت فيقول يا رب لا تجعلنى
اشقى خلقك فيضحك الله منه ثم ياذن له فى دخول الجنة فيقول تمن فيتمنى
حتى اذا انقطع امنيته قال الله عز وجل زد من كذا وكذا اقبل يذكره ربه حتى اذا
انتهت به الامانى قال الله لك ذلك وعشرة امثاله قال ابو هريرة لم احفظ من

رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله لك ذلك ومثله معه قال ابو سعيد انى سمعته يقول ذلك
لك وعشرة امثاله ش مطابقته للترجمة فى قوله وحرم الله على النار ان تاكل اثر السجود
الى قوله فيخرجون ذكر رجاله وهم ستة قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع
والزهرى محمد بن مسلم ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد
وبصيغة الاخبار كذلك فى موضع وبصيغة الافراد من الماضى فى موضعين وفيه العنعنة
فى موضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان رواته ما بين حمصيين ومدنيين وفيه ثلاثة
من التابعين وهم الزهرى وسعيد وعطا ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخارى ايضا فى صفة الجنة عن ابى اليمان عن شعيب واخرجه مسلم فى الايمان عن عبد
الله بن عبد الرحمن الدارمى عن ابى اليمان به ذكر معناه واعرابه قوله هل نرى
اى هل نبصر اذ لو كان بمعنى العلم لاحتاج الى مفعول اخر ولما كان للتقييد بيوم القيمة
فايدة قوله هل تمارون بضم التاء والراء من المماراة من باب المفاعلة وهى المجادلة على
مذهب الشك والريبة وفى رواية الاصيلى بفتح التاء والراء واصله تتمارون من التمارى
من باب التفاعل فحذفت احدى التاءين كما فى نارا تلظى اصله تتلظى ويفيد الشك
من المرية بكسر الميم وضمها وقرئ بهما قوله تعالى فلا تك فى مرية منه قال ثعلب هما
لغتان وثلاثى هذا اللفظ مرى معتل اللام الياى وقال الزمخشرى من مرى الناقة
وقال الجوهرى مريت الناقة مريا اذا مسحت ضرعها لتدر وامرت الناقة اذا در لبنها قوله
فانكم ترونه اى ترون الله كذلك اى بلا مرية ظاهرا جليا ولا يلزم منه المشابهة فى الجهة
والمقابلة وخروج الشعاع ونحوه لانها امور لازمة للرؤية عادة لا عقلا قوله
يحشر الناس ابتدا كلام مستقل بذاته قوله فيقول اى فيقول الله او فيقول
القايل قوله فليتبعه ويروى فليتبع بلا ضمير المفعول قوله الطواغيت جمع طاغوت
جمع طاغوت قال ابن سيده الطاغوت ما عبد من دون الله عز وجل فيقع على الواحد
والجمع والمذكر والمونث ووزنه فعلوت وانما هو طغيوت قدمت اليا قبل الغين وهى
مفتوحة وقبلها فتحة فقلبت الفا انتهى قلت يعكر عليه قوله فمنهم من يتبع الشمس
ومنهم من يتبع القمر ووجه ذلك انه يلزم التكرار وقال القزاز هو فاعول من طغوت
واصله طاغوه فحذفوا وجعلوا التا كانها عوض من المحذوف فقالوا طاغوت وانما
جاز فيه التذكير والتانيث لان العرب تسمى الكاهن والكاهنة طاغوتا وسيل النبى
صلى الله عليه وسلم فيما رواه جابر بن عبد الله عن الطاغوت التى كانوا يتحاكمون اليها
فقال كانت فى جهينة واحدة وفى اسلم واحدة وفى كل حى واحدة وقيل الطاغوت
الشيطان وقيل كل معبود من حجر او غيره فهو جبت وطاغوت وفى الغريبين الطاغوت
الصنم وفى الصحاح هو كل راس من الضلال وفى المغيث هو الشيطان او ما زين الشيطان
لهم ان يعبدوه وفى تفسير الطبرى الطاغوت الساحر قاله ابو العالية ومحمد بن سيرين
وعن سعيد بن جبير وابن جريج هو الكاهن وفى المعانى للزجاج الطاغوت مردة
اهل الكتاب وفى ديوان الادب تاؤه غير اصلية قوله وتبقى هذه الامة فيها منافقوها
فهذا يدل على ان المنافقين يتبعون محمدا صلى الله عليه وسلم لما انكشف لهم من الحقيقة
رجاء منهم ان ينتفعوا بذلك لانهم كانوا فى الدنيا متسترين بهم فتستروا ايضا فى الاخرة
واتبعوهم زاعمين بالانتفاع بهم حتى ضرب بينهم بسور باطنه فيه الرحمة وظاهره من
قبله العذاب وقال القرطبى ظن المنافقون ان تسترهم بالمومنين فى الاخرة ينفعهم

عما نفعهم فى الدنيا جملا منهم فاختلطوا معهم فى ذلك اليوم او يحتمل ان يكونوا حشروا معهم لما كانوا
يظهرون من الاسلام فحفظ ذلك عليهم حتى ميز الله الخبيث من الطيب او يحتمل انه لما قيل
ليتبع كل امة ما كانت تعبد والمنافقون لم يعبدوا شيئا فبقوا هنالك حيارى حتى ميزوا
وقيل هم المطرودون عن الحوض المقول فيهم سحقا سحقا **قوله** فياتيهم الله عز وجل وسيأتى
فى رواية اخرى فياتيهم فى غير الصورة التى يعرفون فيقولون نعوذ بالله منك الاتيان هنا
انما هو كشف الحجب التى بين ابصارنا وبين روية الله عز وجل لان الحركة والانتقال لا يجوز
على الله تعالى لانها صفات الاجسام المتناهية والله تعالى لا يوصف بشئ من ذلك
فلم يكن معنى الاتيان الا ظهوره عز وجل الى ابصار لم تكن تراه ولا تدركه والعادة ان من
غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته الا بالاتيان فعبر به عن الروية مجازا لان الاتيان مستلزم
للظهور على المأتى اليه وقال القرطبى التسليم الذى كان عليه السلف اسلم وقال عياض
ان الاتيان فعل من افعال الله تعالى سماه اتيانا وقيل ياتيهم بعض ملائكته قال القاضى
وهذا الوجه عندى اشبه بالحديث قال ويكون هذا الملك الذى جاءهم فى الصورة
التى انكروها من سمات الحدوث الظاهرة عليهم او يكون معناه ياتيهم فى صفة لا تشبه
صفات الالوهية ليختبرهم وهو اخر امتحان المومنين فاذا قال لهم هذا الملك او
هذه الصورة انا ربكم راوا عليه من علامات المخلوق ما ينكرونه ويعلمون انه ليس
ربهم فيستعيذون بالله تعالى منه وقال الخطابى الروية التى هى ثواب للاولياء
وكرامة لهم فى الجنة غير هذه الروية واما تعريضهم هذه الروية امتحان من الله
ليقع التمييز بين من عبد الله تعالى وبين من عبد الشمس ونحوها فيتبع كل من
الفريقين معبوده وليس ينكر ان يكون الامتحان اذ ذاك بعد قائما وحكمه على
الخلق جاريا حتى يفرغ من الحساب ويقع الجزاء بالثواب والعقاب ثم ينقطع اذا
حققت الحقايق واستقرت امور المعاد واما ذكر الصورة فانها تقتضى الكيفية والله
منزه عن ذلك فيقول اما ان ذكرت الصفة بمعنى الصفة كقولك صورة هذا الامر كذا تريد
صفته واما بانه خرج على نوع من المطابقة لان سائر المعبودات المذكورات قبله صورة
كالشمس وغيرها **قوله** هذا مكاننا جملة من اجل ان منهم من المنافقين الذين لا يستحقون
الروية وهم عن ربهم محجوبون فلما تميزوا عنهم ارتفع الحجب فقالوا عندما راوه انت ربنا
اما ان يخلق الله تعالى فيهم علما به واما بما عرفوا من وصف الانبياء لهم فى الدنيا واما بان
جميع العلوم يوم يصير ضروريا **قوله** فياتيهم الله عز وجل فيقول انا ربكم انما كرر هذا اللفظ
لان الاول ظهور غير واضح لبقاء بعض الحجب مثلا والثانى ظهور واضح فى الغاية وقد يقال
ابهم اولا ثم فسره ثانيا بزيادة بيان قوله وذكر المكانة ودعوتهم الى دار السلام وقال
الكرمانى او يراد من الاول اتيان الملك ففيه اضمار وقال فان قلت الملك معصوم
فكيف يقول انا ربكم وهو كذب قلت قيل لا نسلم عصمته فى مثل هذه الصغيرة
ولئن سلمنا ذلك فجاز لامتحان المومنين وقال فان قلت المنافقون لا يرون الله
فما توجيه الحديث قلت ليس فيه التصريح برويتهم وانما فيه ان الامة يرونه وهذا
لا يقتضى ان يراه جميعهم كما يقال قتله بنو تميم والقاتل واحد منهم ثم لو ثبت
التصريح به عموما فهو مخصص بالاجماع وسائر الادلة او خصوصا فهو معارض
بمثلها وهذا من المتشابهات والامة فى امثالها طائفتان مفوضة يفوضون
الامر فيها الى الله تعالى جازمين بانه منزه عن النقايص ومأولة يأولونها على ما

يليق

يليق به **قوله** فيدعوهم اى فيدعوهم الله تعالى **قوله** فيضرب الصراط ويروى ويضرب
الصراط بالواو وفى بعض النسخ ثم يضرب الصراط وهو جسر ممدود على متن جهنم ادق
من الشعر واحد من السيف عليه ملائكة يحبسون العباد فى سبع مواطن ويسألونهم
عن سبع خصال فالاول عن الايمان وفى الثانى عن الصلاة وفى الثالث عن الزكاة
وفى الرابع عن شهر رمضان وفى الخامس عن الحج والعمرة وفى السادس عن الوضوء والغسل
من الجنابة **قوله** بين ظهرانى جهنم كذا فى رواية العذرى وفى رواية غيره بين ظهرى
جهنم وقال ابن الجوزى اى على وسطها يقال نزلت بين ظهريهم وظهرانيهم بفتح النون
اى فى وسطهم متمكنا بينهم لا فى اطرافهم والالف والنون زيدتا تاكيدا لغة
وقيل لفظ الظهر مقحم ومعناه يمد الصراط عليها **قوله** فاكون اول من يجوز عليه
وقال القرطبى اذا كان رباعيا فمعناه لا يجوز احد على الصراط حتى يجوز صلى الله
عليه وسلم وامته فكانه يجيز الناس وفى المحكم جاز الموضع جوزا وجووزا وجوازا
ومجازا وجاوزه جوازا واجازه واجاز غيره وقيل جازه سار فيه واجازه خلفه وقطعه
واجازه انفذه **قوله** ولا يتكلم حينئذ احد اى لشدة الاهوال والمراد لا يتكلم فى حال
الاجازة والا ففى يوم القيامة مواطن يتكلم الناس فيها وتجادل كل نفس عن نفسها **قوله** و
سلم سلم هذا من الرسل لكمال شفقتهم ورحمتهم للخلق **قوله** كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف
وضم اللام المشددة وفى المحكم الكلاب والكلوب السفود لانه يعلق الشوى ويتخلله
هذه عن اللحيانى والكلاب والكلوب حديدة معطوفة كالخطاف وفى المنتهى لابى
المعالى الكلوب المنشال وكذلك الكلاب **قوله** مثل شوك السعدان قال ابو حنيفة
فى كتاب النبات واحدها سعدانة وقال ابو زياد من الاحرار السعدان ضرب المثل به
مرعى ولا كالسعدان وهى غبراء اللون حلوة يأكلها كل شئ وليست كثيرة وله
اذا يبست شوكة مفلطحة كانها درهم وهى شوكة ومنابت السعدان السهول وقيل
السعدان شوك كحسك القطب منبطح كالفلكة وقال المبرد هو نبت كثير الحسك وقال الاخفش
لا ساق له وفى الجامع للقزاز له شوك وحسك عريض وقال الكرمانى هو نبت له شوك عظيم من
كل الجوانب مثل الحسك وهو افضل مراعى الابل ويقال مرعى ولا كالسعدان **قوله**
لا يعلم قدر عظمها الا الله وفى بعض النسخ لا يعلم ما قدر عظمها الا الله وتوجيهه على هذا
ما قاله القرطبى وهو ان يكون لفظ قدر مرفوعا على انه مبتدأ ولفظ ما اسمها مقدما
خبره قال ويجوز ان تكون ما زائدة ويكون قدر منصوبا على انه مفعول لا يعلم **قوله**
يخطف الناس قال ثعلب فى الفصيح خطف بكسر العين فى الماضى وفتحها فى المستقبل
وحكاها الجوهرى عن الاخفش وقال هى قليلة رديئة لا تكاد تعرف قال وقرأ بهما
يونس فى قوله تعالى يخطف ابصارهم وفى الواعى الخطف الاخذ بسرعة على قدر
ذنوبهم **قوله** من يوبق قال ابن قرقول بباء موحدة عند العذرى ومعناه
يهلك وهو على صيغة المجهول من وبق الرجل اذا هلك واوبقه الله اذا اهلكه وفى
رواية الطبرى بثاء مثلثة من الوثاق **قوله** من يخردل اى يقطع يقال خردلت اللحم
بالدال والذال اى قطعته قطعا صغارا وقال ابن قرقول يخردل لكن اكثر الرواة
رووا الصواب الاصلى فانه ذكره بالجيم ومعناه الاشراف على السقوط والهلكة وفى المحكم
خردل اللحم قطع اعضاءه وافرادها وقيل خردل اللحم قطعه وفرقه والذال فيه لغة
ولحم خراديل وقيل المخردل المصروع وفى الصحاح خردل اللحم اى قطعه صغارا

وعند ابي عبيد الهروي الخردل المرمي المصروع والمعنى انه يقطعه كلاليب الصراط حتى
يهوي الى النار وقال الليث وابو عبيد خردلت اللحم اذا فصلت اعضاءه وزاد ابو عبيد
وخردلته بالدال والذال قطعته وفرقته قوله من اراد كلمة من موصولة اي اذا اراد
الله رحمة الذين ارادهم من اهل النار وهم المؤمنون الخلص اذ الكافر لا ينجو ابدا
من النار ويبقى خالدا فيها قوله باثار السجود اختلف في المراد بها فقيل هي الاعضاء
السبعة وهذا هو الظاهر وقال عياض المراد الجبهة خاصة ويؤيد هذا ما في
رواية مسلم ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم قوله
فكل ابن ادم اي فكل اعضاء ابن ادم قوله الا اثر السجود اي مواضع اثره قوله
امتحشوا بتاء مثناة من فوق مفتوحة وحاء مهملة وشين معجمة ومعناه احترقوا
ويروى بضم التاء وكسر الحاء وفي بعض الروايات صاروا حمما وفي المحكم المحش تناول
من لهب يحرق الجلد ويبدي العظم وفي الجامع محشته النار تمحشه محشا اذا احرقته
وحكى امحشته وقال الداودي امتحشوا انقبضوا واسودوا قوله ماء الحياة هو
الذي من شرب منه او صب عليه لم يمت ابدا قوله كما تنبت الحبة هو بزور الصحراء
مما ليس بقوت ووجه التشبيه في سرعة النبات ويقال شبه نباته بنبات الحبة
لبياضها وسرعة نباتها لانها تنبت في يوم وليلة لانها رويت من المياه في غثاء السيل
قوله في حميل السيل بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وهو ما جاء به السيل من طين ونحوه
قوله ثم يفرغ الله من القضاء اسناد الفراغ الى الله ليس على سبيل الحقيقة اذ
الفراغ هو الخلاص عن المهام والله تعالى لا يشغله شيء شان عن شان والمراد منه
اتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب وقال القرطبي معناه كمل خروج الموحدين
من النار قوله دخولا نصب على التمييز ويجوز ان يكون حالا على ان يكون دخولا
بمعنى داخلا قوله الجنة بالنصب لانه مفعول دخولا قوله مقبلا نصب على انه
من الاحوال المترادفة او المتداخلة ويروى مقبل بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف
اي هو مقبل بوجهه الى جهة النار قوله قد قشبني بفتح القاف والشين المعجمة
المخففة المفتوحة وبالباء الموحدة قال السفاقسي كذا هو عند المحدثين وكذا ضبط
بعضهم والذي في اللغة بتشديد الشين ومعناه سمني وقال الفارابي في باب فعل
بفتح العين من الماضي وكسرها في المستقبل قشبه اي سقاه السم وقشب طعامه
اي سمه وفي المنتهى لابي المعالي القشب اخلاط تخلط للنسر يأكلها فيموت فيؤخذ
ريشه يقال ريش قشيب ومقشوب وكل مسموم قشيب وكل مسموم قشيب وقال ابو
عمرو القشب هو السم وقشبه سقاه السم ومن النوادر للهجري ومعنى القشب هو سم
لغير الناس يقتل به السباع والطير فيقتلها وفي المحكم القشب والقشب السم
والجمع اقشاب وقشب له سقاه السم وقشب الطعام يقشبه قشبا اذا خلطه بالسم
وفي كتاب ابن طريف اقشب الشيء اذا خلطه بما يفسده من سم او غيره وعند ابي
حنيفة القشب نبات يقتل الطير وقال الخطابي يقال قشبه الدخان اذا ملأ خياشيمه
واخذ بكظمه وهو انقطاع نفسه واصله خلط السم يقال قشبه اذا سمه ومنه
حديث عمر رضي الله انه كان بمكة فوجد ريح طيب فقال من قشبنا فقال انا يا امير معاوية
المؤمنين دخلت على ام حبيبة فطيبتني قوله واحرقني ذكاؤها قال النووي كذا
وقع في جميع الروايات في هذا الحديث ذكاؤها بالمد وبفتح الذال المعجمة ومعناه

لهيبها

لهيبها واشتعالها وشدة وهجها والاشهر في اللغة ذكاها مقصور وذكر جماعات ان المد
والقصر لغتان انتهى قال صاحب التلويح وفيه نظر قلت ذكر وجه النظر وهو انه
عد كتبا عديدة في الفقه وشروح دواوين الشعراء ثم قال وكلهم نصوا على قصره
لا يذكرون المد في ورد ولا صدر حاشا ما وقع في كتاب النبات لابي حنيفة الدينوري
فانه قال في موضع السعار حر النار وذكاها وفي اخر ولهيبها ذكاها لهيبها وفي موضع
اخر مع ذكاء وقود وفي اخر وقد ضربت العرب المثل حمراء الغضا لذكائه ورد عليه ابو
القاسم علي بن حمزة الاصبهاني فقال لكل هذا غلط لان ذكا النار مقصور يكتب بالالف
لانه من الواوي فيقال منه ذكت النار تذكو ذكوا النار وذكاها بمعنى وهو التهابها واذكيتها
ايضا ذكت النار تذكو ذكوا وذكوا فاما ذكاء بالمد فلم يات عنهم بالمد في النار وانما جاء
في الفهم قوله هل عسيت بفتح السين ذكره صاحب الفصيح وفي الموعب لم يعرف
الاصمعي عسيت بالكسر قال وقد ذكره بعض القراء وهو خطأ وعن الفراء لعلها لغة نادرة
وفي شرح المطرزي من الغراء كلام العرب العالي عسيت بفتح السين ومنهم من
يقول عسيت وقال ابن درستويه في كتابه تصحيح الفصيح العامة تقول عسيت
بكسر السين وهي لغة شاذة وقال ابن السكيت في كتابه فعلت وافعلت عسيت
بالكسر لغة ردية وقال ابن قتيبة ويقولون ما عسيت والاجود الفتح كذا قاله
سيبويه فيما يلحق فيه وقال ابو عبيد بن سلام في كتابه في القراءات كان نافع يقرأ
عسيتم بالكسر والقراءة عندنا بالفتح لانها اعرب اللغتين ولو كانت عسيتم بالكسر
لقرئ عسى ربنا بالكسر ايضا وهذا الحرف لا نعلمهم اختلفوا في فتحه وكذلك سائر
القران ثم اعلم ان عسى من الادميين يكون للترجي وللشك واليقين قوله ذلك
اشارة الى الصرف الذي يدل عليه قوله اصرف وجهي عن النار قوله فيعطي الله
مفعوله محذوف اي فيعطي الرجل المذكور قوله ما شاء ويروى ما يشاء بالمضارعة
قوله العهد والميثاق العهد ياتي لمعان بمعنى الحفظ ورعاية الحرمة والذمة والامان
واليمين والوصية والميثاق العهد ايضا وهو على وزن مفعال من الوثاق وهو في
الاصل حبل او قيد يشد به الاسير والدابة قوله بهجتها اي حسنها ونضارتها قوله
لا اكون اشقى خلقك قال السفاقسي كذا هنا لا اكون وفي رواية ابي الحسن لاكونن
والمعنى ان انت ابقيتني على هذه الحالة ولا تدخلني الجنة لاكونن اشقى خلقك
وقال الكرماني قوله لا اكونن اشقى خلقك اي الكافرين قال فان قلت كيف
طابق هذا الجواب لفظ ابليس قد اعطيت العهود قلت كانه قال يا رب اعطيت
لكن كرمك يطمعني اذ لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون قوله فما عسيت
ان اعطيت ذلك كلمة ما استفهامية واسم عسى هو الضمير وخبره وهو قوله
ان تسال وقوله ان اعطيت جملة معترضة وهو على صيغة المجهول وقوله
ذلك مفعول ثان لاعطيت اي ان اعطيت التقديم على باب الجنة وقوله غيره
مفعول ان تسال اي غير التقديم الى باب الجنة وكلمة ان في اعطيت مكسورة
وهي شرطية والتي في ان تسال مفتوحة مصدرية ويروى ان لا تسال بزيادة
لفظة لا ووجهها اما ان تكون زائدة كما في قوله تعالى لئلا يعلم اهل الكتاب واما
ان تكون على اصلها ويكون كلمة ما في قوله فما عسيت نافية ونفي النفي اثبات
وقال الكرماني هنا فان قلت كيف يصح هذا من الله وهو عالم بما كان وما

يكون قلت معناه انكم يا بنى ادم لما عهد منكم نقض العهد حقا بان يقال لكم ذلك
وحاصله ان معنى عسى راجع الى المخاطب لا الى الله قوله فيقول لا اى فيقول
الرجل لا يا رب اى لا اسال غيره وحق عزتك قوله فيعطى ربه اى فيعطى الرجل
ربه ما شاء من العهد والميثاق قوله فاذا بلغ بابها تفسير اى باب الجنة وقوله
فراى زهرتها عطف على بلغ وجواب اذا محذوف تقديره فاذا بلغ الخ سكت ثم بين
سكوته بقوله فيسكت بالفاء التفسيرية ثم ان سكوته بمقدار مشيئة الله اياه
وهو معنى قوله فيسكت ما شاء الله ان يسكت وكلمة ان هذه مصدرية اى ما شاء الله
سكوته وقال الكلاباذى امساك العبد عن السوال حياء من ربه والله تعالى يحب
سواله لانه يحب صوته فيباسطه بقوله لعلك اى ان اعطيت هذا تسال غيره وهذه
حال المقصر فكيف حال المطيع وليس نقض هذا العبد عهده وتركه اقسامه
جهلا منه ولا قلة مبالاة بل علما منه بان نقض العهد اولى من الوفا لان سواله ربه
اولى من ابرار قسمه لانه علم قول نبيه صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فراى
غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليات الذى هو خير قوله ويحك كلمة رحمة
لما ان ويلك كلمة عذاب وقيل هما بمعنى واحد قوله ابن ادم اى يا ابن ادم قوله
ما اغدرك فعل التعجب والغدر ترك الوفا قوله السوال الذى قد اعطيت على صيغة
المعلوم وقوله غير الذى اعطيت على صيغة المجهول قوله فيضحك الله منه اى من
فعل هذا الرجل والمراد من الضحك لازمه وهو الرضى منه وارادته الخير له لان اطلاق
حقيقة الضحك على الله لا يتصور وامثال هذه الاطلاقات كلها يراد بها لوازمها
قوله تمن امر من التمنى ويروى تمن كذا وكذا قوله حتى اذا انقطع ويروى اذا
انقطعت وقد علم ان اسناد الفعل الى مثل هذا الفاعل يجوز فيه التذكير
والتانيث قوله زد من كذا وكذا اى من امانيك التى كانت لك قبل ان اذكرك
بها قوله اقبل فعل ماض من الاقبال والضمير فيه يرجع الى الله وكذا الضمير
المرفوع فى قوله يذكره وقد تنازع هذان الفعلان فى قوله ربه فان قلت ما
موقع هاتان الجملتان اعنى اقبل يذكره قلت بدل من قوله تعالى قال الله عز
وجل زد قوله الامانى جمع امنية قوله لك ذلك اى ما سالته من الامانى قوله
ومثله معه جملة من المبتدا والخبر وقعت حالا قوله لك ذلك وعشرة امثاله
اى عشرة امثال ما سالته وهذا فى خبر ابى سعيد الخدرى ووجه الجمع بين خبره
وخبر ابى هريرة ومثله وفى خبر ابى سعيد وعشرة امثاله هو انه صلى الله عليه
وسلم اخبر اولا بالمثل ثم اطلع على الزيادة تكرما ولا يحتمل العكس لان الفضايل
لا تنسخ وقال الكرمانى اعلم اولا بما فى حديث ابى هريرة ثم تكرم الله فزاد ما
فاخبر به صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه ابو هريرة ذكر ما يستفاد منه فيه
اثبات الروية للرب عز وجل نصا من كلام الشارع وهو تفسير قوله جل جلاله وجوه
يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة يعنى مبصرة ولو لم يكن هذا القول من الشارع
بالروية نصا لكان ما فى الاية كفاية لمن انصف وذلك ان النظر اذا قرن
بذكر الوجه لم يكن الا نظر البصر واذا قرن بذكر القلوب كان بمعنى اليقين
فلا يجوز ان ينقل حكم الوجوه الى حكم القلوب واعلم ان اهل السنة اتفقوا
على ان الله يصح ان يرى بمعنى انه ينكشف لعباده ويظهر لهم بحيث يكون نسبة

ذلك

ذلك الانكشاف الى ذاته المخصوصة كنسبة الابصار الى هذه المبصرات المادية لكنه يكون
مجردا عن ارتسام صورة المرئى وعن اتصال الشعاع بالمرئى وعن المحاذات والجهة
والمكان خلافا للمعتزلة فى الروية مطلقا وللمشبهة والكرامية فى خلوها عن المواجهة
والمكان واحتجت المعتزلة فيما ذهبوا اليه بوجوه الاول قوله تعالى لا تدركه
الابصار وهو يدرك الابصار والجواب عنه ان معنى الادراك ههنا الاحاطة
ونحن نقول ايضا ان الاحاطة ممتنعة وقال ابن بطال الاية مخصوصة بالسنة
قلت فيه نظر والاولى ما قلنا الثانى بقوله لن ترانى فان لن للتابيد بدليل قوله
قل لن تتبعونا فاذا ثبت عدم الروية فى حق موسى عليه السلام ثبت فى حق غيره
ايضا لانعقاد الاجماع على عدم الفرق والجواب عنه انا لا نسلم ان لن تدل
على التابيد بدليل قوله ولن يتمنوه ابدا مع انهم يتمنوه مع انهم يتمنوه فى هذه
الثالث قوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل
رسولا الاية فان الاية دلت على ان من يتكلم الله معه فانه لا يراه فاذن ثبت عدم
الروية فى غير وقت الكلام ضرورة انه لا قايل بالفصل والجواب ان الوحى كلام
يسمع بالسرعة وليس فيه دلالة تدل على كون المتكلم محجوبا عن نظر السامع
وفيه ان الصلوة افضل الاعمال لما فيها من السجود وقد قال صلى الله عليه وسلم
اقرب ما يكون العبد من ربه اذا سجد وفيه فضيلة السجود والباب مترجم
بذلك وفيه بيان كرم الاكرمين ولطفه وفضله الواسع وفيه ان الصراط حق
والجنة حق والنار حق والحشر والنشر والسوال حق ص باب
من يبدى ضبعيه ويجافى فى السجود ش اى هذا ترجمة يبدى المصلى بضم
اليا اخر الحروف وسكون البا الموحدة من الابداء وهو الاظهار وفى المغرب
ابدا الضبعين تفريجهما وقال صاحب الهداية ويبدى ضبعيه لقوله صلى الله
عليه وسلم وابد ضبعيك وروى وابدد من الابداد وهو المد قلت هذا الحديث
لم يرو هكذا مرفوعا وقد بيناه فى شرحنا للهداية وقوله ويروى وابدد ليس
له اصل ولا وجود فى كتب الحديث قوله ضبعيه بضم الضاد المعجمة وسكون البا
الموحدة تثنية ضبع وقيل يجوز فى البا الضم ايضا والضبع العضد وقيل
ضبع الرجل وسطه وبطنه وقيل وسط العضد من داخل وقيل هو اللحمة تحت
الابط قوله ويجافى مفعوله محذوف اى يجافى بطنه اى يباعد وثلاثيه جفى
يقال جفا السرج عن ظهر الفرس واجفيته انا اذا رفعته ويجافى جنبه عن
الفراش اى يباعد قال الله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع اى تنبو عن
واعلم ان هذا الباب والباب الذى بعده قد ذكرا هنا فى كثير من النسخ وسقطا
فى بعضها قال الكرمانى لانهما ذكرا مرة قبل باب فضل استقبال القبلة
قوله لم يذكر هناك الا قوله باب يبدى ضبعيه ويجافى جنبيه فى السجود
واما الباب الثانى فلم يذكر هناك ترجمة فلذلك قيل والصواب اثباتهما هنا ص
حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثنا بكر بن مضر عن جعفر بن هرمز
عن عبد الله بن مالك بن بحينة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى
فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه ش مطابقته للترجمة من حيث ان
تفريج المصلى بين يديه الى ان يبدو بياض ابطيه لا يكون الا بابداء ضبعيه

والحديث اخرجه البخاري هناك بهذا الاسناد بعينه وبهذا المتن بعينه غير ان هناك
بنسبة شيخه الى جده حيث قال حدثنا يحيى بن بكير الخ وابن هرمز هو عبد
الرحمن الاعرج وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشيا وقوله ابن بحينة
ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لان بحينة اسم امه وقد ذكرناه هناك مستوفى
ص وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة نحوه ش هذا التعليق وصله مسلم من
طريقه بلفظ كان اذا سجد فرج بين يديه عن ابطيه حتى انى لارى بياض ابطيه
ص باب يستقبل القبلة باطراف رجليه ش اى هذا باب
ترجمة يستقبل المصلي القبلة باطراف رجليه ص قال ابو حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم
ش اى قال استقبال القبلة باطراف رجليه ابو حميد في حديثه على ما ياتي موصولا
في باب سنة الجلوس في التشهد قريبا وابو حميد عبد الرحمن بن عمرو بن سعد رضي الله عنه
ص باب اذا لم يتم السجود ش اى هذا باب ترجمة اذا لم يتم المصلي السجود
ص حدثنا الصلت بن محمد قال ثنا مهدي بن ميمون عن واصل عن ابي وائل عن حذيفة
رضي الله عنه راى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته قال له حذيفة ما صليت
واحسبه قال لو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وقد ذكر البخاري هذا الحديث في باب اذا لم يتم الركوع قبل هذا الباب باثني عشر بابا
واخرجه عن حفص بن عمر عن شعبة عن سليمان قال سمعت زيد بن وهب قال راى حذيفة
رجلا لا يتم الركوع والسجود فقال ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله
محمدا صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به وابو وائل هو شقيق ص باب
السجود على سبعة اعظم ش اى هذا باب في بيان ان السجود على سبعة اعظم والمراد من
الاعظم الاعضا المذكورة في حديث الباب وفي هذا الباب الذي يليه ايضا ص حدثنا
قبيصة قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما امر
النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعضا ولا يكف شعرا ولا ثوبا الجبهة
واليدين والركبتين والرجلين ش مطابقته للترجمة من حيث المعنى لان المراد من الاعظم
الاعضا كما ذكرنا على ان المذكور في احد طريقي حديث ابن عباس لفظ الاعظم مصرح على
ما يجي ان شا الله تعالى ذكر رجاله وهم خمسة الاول قبيصة بفتح القاف وكسر البا الموحدة
ابن عقبة بن عامر الكوفي ه الثاني سفيان الثوري ه الثالث عمرو بن دينار ه الرابع طاوس
ابن كيسان ه الخامس عبد الله بن عباس ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان رواته
ما بين كوفي ومكي ويماني ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا
عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة وعن موسى بن اسماعيل عن ابي عوانة وعن ابي النعمان عن
حماد بن زيد كلهم عن عمرو بن دينار به واخرجه مسلم في الصلوة ايضا عن يحيى بن يحيى وعن
محمد بن بشار واخرجه ابن ماجه عن بشر بن معاذ ذكر معناه قوله امر النبي صلى
الله عليه وسلم على صيغة المجهول في جميع الروايات والمعنى امر الله تعالى النبي صلى الله
عليه وسلم وقال البيضاوي عرف ذلك بالعرف وذلك يقتضي الوجوب قيل فيه نظر لانه
ليس فيه صيغة لامر قلت في رواية ابي داود عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال امرت قال حماد امر نبيكم ان يسجد على سبعة اعضا ولا يكف شعرا ولا ثوبا
انتهى فهذا قوله صلى الله عليه وسلم امرت يدل على ان الله امره والامر المجرد يدل

على الوجوب

على الوجوب وفي رواية مسلم امرت ان اسجد على سبعة الجبهة والانف واليدين والركبتين
والقدمين فان قلت رواية البخاري هذه تحتمل الخصوصية قلت روايته الاخرى
التي ذكرها عقيب هذا الحديث وهي قوله امرنا يدل على انه كعموم الامة واختلف الناس
فيما فرض على النبي صلى الله عليه وسلم هل تدخل معه الامة فقيل نعم والاصح لا الا
بدليل وقيل اذا خوطب بامر ونهي فالمراد به الامة معه وهذا لا يثبت الا بدليل
ورواية امرنا تدل على ان ابن عباس تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم اما سماعا منه
واما بلاغا عنه وبهذا يرد كلام الكرماني فان قلت بم عرف ابن عباس انه امر بذلك
قلت اما باخباره صلى الله عليه وسلم له او غيره او باجتهاده لانه صلى الله عليه وسلم ما
ينطق عن الهوى انتهى قلت على تقدير اخباره صلى الله عليه وسلم لابن عباس كيف يكون
الحديث مرسلا وقد قال ظاهره الارسال قوله ولا يكف شعرا عطف على قوله ان يسجد
وفي رواية مسلم ولا يكفت الثياب ولا الشعر والكف والكفت بمعنى واحد وهو الجمع
والضم ومنه قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا اي تجمع الناس في حياتهم وموتهم والكفات
بمعنى الكف قوله ولا ثوبا اي ولا يكفت ثوبا قوله الجبهة بالجر عطف بيان لقوله
على سبعة اعضا وما بعدها عطف عليها قوله واليدين يريد الكفين خلافا لمن زعم انه
يحمل على ظاهره لانه لو حمل على ذلك لدخل تحت المنهي عنه من افتراش السبع والكلب
قوله والرجلين يريد اطراف القدمين وبيان ذلك رواية طاوس عنه كذلك وقوله ولا
يكف شعرا ولا ثوبا جملتان معترضتان بين قوله على سبعة اعضا وبين قوله الجبهة ذكر
ما يستفاد منه احتج به احمد واسحاق على انه لا يجزيه من ترك السجود على شيء من الاعضاء
السبعة وهو الاصح من قولي الشافعي فيما رجحه المتاخرون خلاف ما رجحه الرافعي وهو
مذهب ابن حبيب وكان البخاري مال الى هذا القول ولم يذكر الانف في هذا الحديث وذكر
الانف في حديث اخر لابن عباس على ما ياتي عن قريب واختلفوا في السجود على الانف
هل هو فرض مثل غيرها فقالت طايفة اذا سجد على جبهته دون انفه اجزاه روي ذلك
عن ابن عمر وعطا وطاوس والحسن وابن سيرين والقاسم وسالم والشعبي
والزهري والشافعي في اظهر قوليه ومالك وابي يوسف وابي ثور والمستحب ان
يسجد على انفه مع الجبهة وقالت طايفة يجزيه ان يسجد على انفه دون جبهته
وهو قول ابي حنيفة وهو الصحيح من مذهبه وروى اسد بن عمرو عنه لا يجوز
الاقتصار على الانف الا من عذر وقال ابن بطال اختلف العلماء فيما يجزي السجود
عليه من الاراب السبعة بعد اجماعهم على ان السجود على الارض فريضة
وقال النووي اعضا السجود سبعة وينبغي للساجد ان يسجد عليها كلها وان
يسجد على الانف والجبهة جميعا واما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الارض
ويكفي بعضها والانف مستحب فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز
هذا مذهب الشافعي ومالك والاكثرين وقال ابو حنيفة وابن القاسم
من اصحاب مالك له ان يقتصر على ايهما شاء وقال احمد وابن حبيب من اصحاب
مالك يجب ان يسجد على الجبهة والانف جميعا لظاهر الحديث وقال الاكثرون
بل ظاهر الحديث انهما في حكم عضو واحد لانه قال في الحديث سبعة فان
جعلا عضوين صارت ثمانية وذكر الانف استحبابا وذكر اصحاب التشريح ان عظمي
الانف يبتديان من قرنة الحاجب وينتهيان الى الموضع الذي فوق الرباعيات

فعلى هذا يكون الانف والجبهة التي هي اعلا الخد واحدا وقال ابن بطال ان في بعض طرق حديث ابن عباس امرت ان اسجد على سبعة اعضا منها الوجه يوبده قوله صلى الله عليه وسلم في سجوده فيما رواه مسلم سجد وجهي للذي خلقه الحديث واما اليدان والركبتان والقدمان فهل يجب السجود عليها قال النووي فيه قولان للشافعي احدهما لا يجب لكن يستحب استحبابا متاكدا والثاني يجب وهو الاصح وهو الذي رجحه الشافعي فلو اخل بعضو منها لم تصح صلاته واذا اوجبنا لم يجب كشف القدمين والركبتين وفي الكفين قولان للشافعي احدهما يجب كشفه كالجبهة والاصح لا يجب وفي شرح الهداية السجود على اليدين والركبتين والقدمين غير واجب وفي الواقعات لو لم يضع ركبتيه على الارض عند السجود لا يجزيه وقال ابو الطيب مذهب الشافعي انه لا يجب وضع هذه الاعضا وهو قول عامة الفقها وعند زفر واحمد بن حنبل يجب وعن احمد في الانف روايتان وقال ابن القصار الاجماع حجة وقد وجدنا التابعين على قولين فمنهم من اوجب السجود على الجبهة والانف ومنهم من جوز الاقتصار على الجبهة ومن جوز الاقتصار على الانف خرج عن اجماعهم **قلت** يشير بذلك الى قول ابي حنيفة وما قاله غير موجه لان المامور في السجدة وضع بعض الوجه على الارض لانه لا يمكن كله فيكون بالبعض مامورا والانف بعضه فكما ان الاقتصار على الجبهة يجوز بلا خلاف لكونها بعض الوجه ومسجدا فكذا الاقتصار على الانف لانها بعض الوجه ومسجدا الا انه يكره لمخالفته السنة وذكر الطبري في تهذيب الاثار ان حكم الجبهة والانف سوا وقال ايوب نبيت عن طاوس انه سيل عن السجود على الانف فقال اليس اكرم الله الوجه وقال ابو هلال سيل ابن سيرين عن الرجل يسجد على انفه فقال اوما يقرا يخرون للاذقان سجدا فالله مدحهم بخرورهم على الاذقان في السجود فاذا اسقط السجود على الذقن بالاجماع يصرف الجواز الى الانف لانه اقرب الى الحقيقة لعدم الفصل بينهما بخلاف الجبهة اذ الانف فاصل بينهما فكان من الجبهة فان قلت روى الدارمي من حديث سفيان الثوري عن عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبين قلت قالوا الصحيح انه مرسل فان قلت اخرج ابن عدي في الكامل عن الضحاك بن حمزة عن منصور بن زادان عن عاصم البجلي عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من لم يمكن انفه مع جبهته بالارض فقال يا هذه ضعي انفك بالارض فانه لا صلوة لمن لم يضع انفه بالارض مع جبهته في الصلاة قلت قال الدارقطني ناشر ضعيف ولا يصح مقاتل عن عروة وفيه كراهة كف الثوب والشعر وظاهر الحديث النهي عنه في حال الصلاة واليه مال الداودي ورده عياض بانه خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلي سوا فعله في الصلوة او قبل ان يدخل فيها واتفقوا انه لا يفسد الصلاة الا ما حكي عن الحسن البصري وجوب الاعادة فيه وفي التلويح اتفق العلما على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر وكمه او راسه معقوص او مردود شعره تحت عمامته او نحو ذلك وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد اسا وصحت صلاته واحتج الطبري في ذلك بالاجماع وقال ابن التين هذا مبني على الاستحباب فاما اذا فعله بحضرة الصلاة فلا باس ان يصلي كذلك وعند ابي داود بسند جيد راى ابو رافع الحسن

ابن علي رضي الله عنهما يصلي وقد غرز ضفيرته في قفاه فحلها وقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان او قال مقعد الشيطان يعني مغرز ضفيرته وفي المعرفة روينا في الحديث الثابت عن ابن عباس انه راى عبد الله بن الحارث يصلي وراسه معقوص من ورايه فقام وراه فجعل يحله وقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف فدل الحديث على كراهة الصلوة وهو معقوص الشعر ولو عقصه وهو في الصلوة فسدت صلاته والعقص ان يجمع شعره على وسط راسه ويشده بخيط او بصمغ ليتلبد واتفق الجمهور من العلماء ان النهي لكل من يصلي كذلك سوا تعمده للصلاة او كان كذلك قبلها لمعنى اخر وقال مالك النهي لمن فعل ذلك للصلاة والصحيح الاول لاطلاق الاحاديث قيل الحكمة في هذا المنهي عنه ان الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف وقال ابن عمر رضي الله عنهما لرجل راه يسجد وهو معقوص الشعر ارسله يسجد معك وقالوا من جملة اعضاء السجود اليدان فان صلى وهما في الثياب فذكر ابن بطال الاجماع على جوازه وكرهه بعضهم لان حكمهما حكم الوجه لا حكم الركبتين وللشافعي قولان في وجوب كشفهما ص حدثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا شعبة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا ان نسجد على سبعة اعظم ولا نكف ثوبا ولا شعرا ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانها على سبعة اعظم ولفظ الحديث كذلك وهذا طريق اخر لحديث ابن عباس والمراد بالاعظم هي الاعضا المذكورة في الحديث السابق وسمى كل عضو عظما وان كان فيه عظام كثيرة ويجوز ان يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها ص حدثنا ادم قال ثنا اسرايل عن ابي اسحاق عن عبد الله بن يزيد قال ثنا البرا بن عازب وهو غير كذوب قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض ش قال الكرماني فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت العادة على ان وضع الجبهة انما هو باستعانة السبعة الباقية غالبا قلت هذا لا يخلو عن تعسف والوجه فيه انه انما ورد هذا الحديث في هذا الباب للاشارة بان السجدة بالجبهة دخل في الوجوب من بقية الاعضاء السبعة ولهذا لم يختلف في وجوبها بالجبهة واختلف في غيرها من بقية الاعضاء **ذكر رجاله** وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وادم عن ابي اياس واسرايل بن يونس وابو اسحاق عمرو بن عبد الله الكوفي وهذا الحديث اخرجه البخاري في باب متى يسجد من خلف الامام عن مسدد عن يحيى بن سعيد حدثني ابو اسحاق قال حدثني عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء الخ وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشيا **قوله** لم يحن بفتح اليا وكسر النون ومنها اي لم يقوس ظهره **قوله** احد منا ويروى احدنا ص **باب** السجود على الانف ش حدثنا معلى بن اسد قال ثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واشار بيده على انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا طريق اخر في حديث ابن عباس وقد اخرجه البخاري في ثلاثة اوجه وهذا هو الثالث عن معلى بن اسد العمي ابو الهيثم البصري عن وهيب بضم الواو وفتح الها وسكون اليا ابن خالد الباهلي

الزهري عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس عن عبد الله بن عباس وقد مر البحث فيه
ونذكر ما يحتاج اليه هنا فقوله على سبعة اعظم فقد تكررت هنا كلمة على ولا يجوز
جعلها صلة لفعل مكررا الا ان يقال على الثانية بدل عن الاولى التي في حكم الطرح
او تكون الاولى متعلقة بمحذوف والتقدير اسجد على الجبهة حال كون السجود
على سبعة اعضاء قوله واشار بيده على انفه جملة معترضة بين المعطوف عليه
وهو الجبهة والمعطوف وهو اليدين والغرض منها بيان انهما عضو واحد يدل
على انه صلى الله عليه وسلم سوى بين الجبهة والانف لان عظم الانف يبتدي بان باد
من قرية الحاجب وينتهيان عند الموضع الذي فيه الثنايا والرباعيات وسقط
بما ذكرنا سؤال من قال المذكور في الحديث ثمانية اعظم لا سبعة قوله واليدين
عطف على قوله على الجبهة وقد ذكرنا ان المراد بهما الكفان ص باب
السجود على الانف في الطين ش اي هذا باب في بيان السجود على الانف وذلك
لانه لم يترك مع وجود الطين ففي غيره احرى ان لا يترك قوله السجود على الانف
في الطين وكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي باب السجود على الانف
والسجود على الطين والاول اوجه دفعا للتكرار ص حدثنا موسى قال ثنا همام
عن يحيى عن ابي سلمة قال انطلقت الى ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فقلت
الا تخرج بنا الى النخل نتحدث فخرج فقلت حدثني ما سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم في ليلة القدر قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاول من
رمضان واعتكفنا معه فاتاه جبريل عليه السلام فقال ان الذي تطلب امامك
فقام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا صبيحة عشرين من رمضان فقال من كان
اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم فليرجع فاني رايت ليلة القدر واني نسيتها
وانها في العشر الاواخر في وتر واني رايت كاني اسجد في طين وماء وكان سقف
المسجد جريد النخل وما نرى في السماء شيئا فجاءت قزعة فامطرنا فصلى بنا النبي صلى
الله عليه وسلم حتى رايت اثر الماء والطين على جبهة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وارنبته تصديق رؤياه ش مطابقته للترجمة في قوله حتى رايت اثر الماء الخ
ورجاله قد ذكروا غير مرة وموسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي وهمام بن يحيى
ويحيى بن ابي كثير وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وابو سعيد الخدري
سعد بن مالك رضي الله عنه ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري في مواضع في الصلاة في موضعين عن مسلم بن ابراهيم وههنا عن موسى
ابن اسماعيل وفي الصوم عن معاذ بن فضالة وفي الاعتكاف عن عبد الله
ابن منير واسماعيل بن ابي موسى وعن ابراهيم بن حمزة وعن عبد الرحمن
ابن بشر واخرجه مسلم في الصوم عن قتيبة وعن ابن ابي عمر عن محمد بن عبد
الاعلى وعن عبد بن حميد وعن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وعن محمد بن
المثنى وعن محمد بن يحيى وعن مؤمل بن الفضل واخرجه النسائي في الاعتكاف
عن قتيبة به وعن محمد بن عبد الاعلى مرتين وعن محمد بن مسلمة والحارث
ابن مسكين وعن محمد بن بشار واخرجه ابن ماجه في الصوم عن محمد بن عبد
الاعلى وعن ابي بكر بن ابي شيبة ذكر معناه قوله فتحدث في محل النصب
على الحال من الاحوال المقدرة وقال الكرماني بالرفع والجزم قوله عشر

الاول باضافة العشر الى الاول ويروى العشر الاول قوله امامك بفتح الميم الثانية
في محل الرفع على الخبرية تقديره ان الذي تطلبه هو قدامك قوله فقام ويروى
ثم قام قوله خطيبا نصب على الحال وصبيحة نصب على الظرفية ورمضان
لا ينصرف قوله مع النبي وفي رواية معي وهو التفات على الصحيح لان المقام يقتضي
التكلم قوله فليرجع اي الى الاعتكاف قوله فاني رايت مشتق اما من الرؤية
واما من الرؤيا بخلاف رايت الذي بعده فانه من الرؤيا قطعا ويروى فاني
رويت قوله فنسيتها بضم النون وتشديد السين قوله في وتر بكسر الواو وهو
الفرد وبالفتح الذحل ولغة اهل الحجاز بالفتح وتميم تكسر الواو فيهما وقال الطيبي
فان قلت لم خولف بين الاوصاف في وصف العشر الاول والاوسط بالفرد
والاخير بالجمع قلت تصور في كل ليلة من الليالي العشر السحاب دقيقة وقيل يعني
السحاب المستغرق قوله وارنبته بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والباء
الموحدة بعدها التاء المثناة من فوق وهي طرف الانف ويجمع على ارانب
والالف فيه زائدة ولهذا ذكره الجوهري في باب رنب قوله تصديق رؤياه
باضافة التصديق الى الرؤيا وارتفاعه على انه خبر مبتدا محذوف تقديره اثر
الطين والماء على جبهته وهو تصديق رؤياه وتاويله ذكر ما يستنبط منه
فيه مشروعية الاعتكاف وسيجيء الكلام فيه في كتاب الاعتكاف وفيه ان ليلة
القدر في اوتار العشر الاخير وسيجيء الكلام ايضا فيه وفيه جواز السجدة في الطين
ولكن الحديث محمول على انه ان كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة
بالارض ولو كان كثيرا لم تصح صلاته وهذا قول الجمهور واختلف قول مالك
فيه فروى اشهب عنه انه لا يجوز الا السجود على الارض على حسب ما يمكنه
وقال ابن حبيب مذهب مالك ان يومي الا عبد الله بن عبد الحكم فانه كان يقول
يسجد عليه وليسجد فيه اذا كان لا يعم وجهه ولا يمنعه من ذلك وقال ابن
حبيب وبالاول اقول وانما يومي اذا كان لا يجد موضعا نقيا من الارض
فان طمع ان يدرك موضعا نقيا قبل خروج الوقت لم تجزه الايماء في الطين وقال
الخطابي حتى رايت اثر الطين دليل على وجوب السجدة على الجبهة ولولا
وجوبه لصانها عن اثر الطين وفيه استحباب ان لا يشرع الى بعض ما يصيب جبهة
الساجد من اثر الارض وغبارها وفيه ان رؤيا الانبياء صادقة وفيه طلب الخلوة
عند ارادة المحادثة ليكون اجمع للضبط وفيه الاستخبار عن الشيخ والالتماس
منه وفيه موافقة القوم لرئيسهم في الطاعة المندوبة ص باب
عقد الثياب وشدها ومن ضم اليه ثوبه اذا خاف ان تنكشف عورته
ش اي هذا باب في بيان عقد المصلي ثيابه وفي بيان من ضم اليه ثوبه
من المصلين اذا خاف ان تنكشف عورته فكلمة ان مصدرية والتقدير
خوف انكشاف عورته وهو في الصلاة فكان البخاري اشار بهذا الى ان
النهي الوارد عن كف الثياب في الصلاة محمول على حالة غير الاضطرار فان
قيل ما وجه ادخال هذا الباب بين ابواب احكام السجود اجيب
من حيث ان الهوي الى السجود والرفع منه يسهلان مع عقد الثياب وضمها
بخلاف ارسالها قلت اشار به الى ان في ضم الثوب امنا من كشف العورة

ص حدثنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس
يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدوا ازرهم من الصغر على رقابهم فقيل للنسا
ما ترفعن روسكن حتى يستوى الرجال جلوسا ش مطابقته للترجمة ظاهرة واخرج هذا
الحديث في باب اذا كان الثوب ضيقا عن مسدد عن يحيى عن سفيان قال ثنا ابو حازم
عن سهل الحديث واخرجه هنا عن محمد بن كثير ضد القليل عن سفيان الثوري عن
ابي حازم بالحا المهملة سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه
وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشيا قوله وهم عاقدوا ازرهم اصله عاقدون
فلما اضيف سقطت النون للاضافة ويروى عاقدي ازرهم ووجها ان يكون خبر
كان محذوفا اي هم كانوا عاقدي ازرهم ويجوز ان يكون منصوبا على الحال اي هم
موتزرون حال كونهم عاقدي ازرهم والازر بضم الهمزة والزاي جمع ازار قوله من الصغر
اي من اجل صغر ازرهم قوله جلوسا اي جالسين كانت النسا متاخرات عن صف
الرجال منهيين عن رفع روسهن حتى يستوى الرجال جالسين حتى لا يقع بصرهن
على عوراتهم وفيه الاحتياط في ستر العورة والتوثق بحفظ السترة ص باب
لا يكف شعرا ش اي هذا باب ترجمته لا يكف المصلي شعرا والمراد به شعر الراس وقد
مر ان معنى الكف الضم فان قلت قد اخرج حديث هذا الباب من وجه اخر عن ابن عباس
فما وجه ادخاله بين ابواب احكام السجود قلت له تعلق بالسجود من حيث ان الشعر
يسجد مع الراس اذا لم يكف واما حكمة النهي عن ذلك فهو ما قد ذكرنا عن ابي داود فانه
روى من حديث ابي رافع انه راى الحسن بن علي يصلي وقد غرز ضفيرته في قفاه فحلها وقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك مقعد الشيطان ص حدثنا ابو النعمان
قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال امر النبي
صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم ولا يكف ثوبه ولا شعره ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وما يتعلق به قد ذكرناه في باب السجود على الانف ص باب
لا يكف ثوبه في الصلوة ش اي هذا باب ترجمته لا يكف المصلي ثوبه في الصلوة ص حدثنا
موسى بن اسماعيل قال ثنا ابو عوانة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف ثوبا ولا شعرا ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وحديث ابن عباس هذا كما قد رايته اخرجه من خمس طرق ووضع لكل
طريق ترجمة ففي الطريق الاول والرابع امر النبي صلى الله عليه وسلم وفي الثاني لا تكف
بنون الجمع وفي الثالث ولا نكفت امرنا وفي الثالث والخامس امرت وفي الاول لا يكف
وكذا في الرابع وفي الثاني لا نكف بنون الجمع وفي الثالث ولا نكفت وفي الخامس لا اكف
بصيغة المتكلم وحده وفي الاول والخامس الشعر مقدم وفي البقية الثوب مقدم وفي
الاول على سبعة اعضا وفي البقية على سبعة اعظم ص باب التسبيح
والدعا في السجود ش اي هذا باب في بيان التسبيح والدعا في حالة السجدة وقد تقدم
هذه الترجمة بحديثها فيما تقدم عن قريب ولكن هناك باب الدعا في الركوع والحديث
هناك عن عايشة ايضا كما نذكره الان ص حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن سفيان قال
حدثني منصور بن المعتمر عن مسلم بن صبيح ابي الضحى عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا
وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول القران ش مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه في باب الدعا

في الركوع

في الركوع عن حفص بن عمر عن شعبة عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عايشة الى نحوه
غير ان هنا يكثر ان يقول وهناك كان يقول وههنا زيادة وهي قوله يتاول القران
وههنا ذكر اسم ابي الضحى وهو مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح البا الموحدة وسكون
اليا اخر الحروف وفي اخره حا مهملة وهناك اقتصر على ذكر كنيته وهي ابي الضحى بضم الصاد
المهملة وفتح البا الموحدة وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره حا مهملة وهناك اقتصر على ذكر
كنيته وهي ابو الضحى بضم الضاد المعجمة وبالقصر والاسناد ههنا انزل من الاسناد الذي
هناك لان بينه وبين عايشة هناك خمسة وههنا ستة لانه يروي عن مسدد بن مسرهد
عن يحيى القطان عن سفيان الثوري الخ وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية
وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به من الاشيا قوله يتاول القران اي يعمل ما امر به في قول الله
تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره ص باب المكث بين السجدتين ش
اي هذا باب في بيان المكث وهو اللبث بين السجدتين في الصلوة وفي رواية الحموي
بين السجود ص حدثنا ابو النعمان قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة
ان مالك بن الحويرث قال لاصحابه الا انبيكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذاك في غير حين صلاة فقام ثم ركع فكبر ثم رفع راسه فقام هنية ثم سجد ثم رفع
راسه هنية فصلى صلوة عمرو بن سلمة شيخنا هذا قال ايوب كان يفعل شيا لم ارهم
يفعلونه كان يقعد في الثالثة او الرابعة قال فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاقمنا
عنده فقال لو رجعتم الى اهاليكم صلوا صلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت
الصلاة فليوذن احدكم وليومكم اكبركم ش مطابقته للترجمة في قوله ثم رفع راسه
هنية وهكذا الحديث اخرجه البخاري في باب من قال ليوذن في السفر موذن واحد
عن معلى بن اسد عن وهيب عن ايوب الخ واخرجه ايضا في باب اذا استووا في القراة
فليومهم اكبرهم واخرجه ايضا في مواضع قد بيناها في باب من قال ليوذن في السفر
وبينا ايضا من اخرجه غيره وبينا ايضا بقية ما فيه من المباحث والفوايد وابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي وايوب هو السختياني وابو قلابة هو عبد الله بن زيد
الجرمي قوله الا انبيكم كلمة الا للتنبيه وانبيكم من الانبا وهو الاخبار قوله صلوة رسول
الله صلى الله عليه وسلم منصوب لانه مفعول ثان قوله قال اي ابو قلابة قوله وذاك
اشارة الى الانبا الذي يدل عليه انبيكم قوله في غير حين صلاة اي في غير وقت
صلوة من الصلوات المفروضة قوله هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد اليا اخر الحروف
اي قليلا قوله وقد مر تفسيره في الابواب المذكورة مستوفى قوله شيخنا بالجر
لانه عطف بيان لسلمة بن عمرو المجرور بالاضافة قوله كان اي الشيخ المذكور
قوله او الرابعة شك من الراوي وبهذا يسقط سوال من قال لا جلوس للاستراحة
في الركعة الرابعة لان بعدها الجلوس للتشهد والمراد من ذلك جلسة
الاستراحة وهي تبع بين الثالثة والرابعة كما يتبع بين الاولى والثانية فكانه
قال يقعد في اخر الثالثة وفي اول الرابعة والمعنى واحد فشك الراوي
ايهما قال وقال ابن التين في رواية ابي ذر والرابعة واراه غير صحيح قوله
فاتينا اي قال مالك فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما هذه الفاء
قلت للعطف على شي محذوف تقديره اسلمنا فاتينا او وفقنا الله فاسلمنا فاتينا
عن ذلك قوله لو رجعتم اي اذا رجعتم او ان رجعتم ص حدثنا محمد بن عبد الرحيم

قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري قال ثنا مسعر عن الحكم عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى قال كان سجود النبي صلى الله عليه وسلم وركوعه وقعوده بين السجدتين
قريبا من السواء **ش** اخرج البخاري هذا الحديث في باب حد اتمام الركوع والاعتدال
فيه عن بدل بن المحبر عن شعبة عن الحكم بن عتيبة الخ وقد مضى الكلام فيه هناك
مستوفى **ص** حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال اني لا آلو ان اصلي بكم كما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال
ثابت كان انس بن مالك يصنع شيئا لم اركم تصنعونه كان اذا رفع راسه من الركوع
قام حتى يقول القائل قد نسي وبين السجدتين حتى يقول القائل قد نسي **ش**
مطابقته للترجمة في قوله وبين السجدتين الخ وبنحوه اخرجه في باب الطمانينة
حين يرفع راسه من الركوع عن ابي الوليد عن شعبة عن ثابت قال كان انس بن
مالك ينعت لنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الحديث **قوله** لا آلو اي لا اقصر
قوله قد نسي بفتح النون من النسيان وبضمها مع تشديد السين المكسورة والخبر
يدل على استحباب المكث بين السجدتين قال ابن قدامة والمستحب عند احمد ان
يقول بين السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي يكرره مرارا انتهى وعندنا ليس بينهما
ذكر مسنون لان الاعتدال فيه تبع وليس بمقصود فلا بسن فيه وما روي في ذلك
محمول على التهجد وعند داود واهل الظاهر انه فرض ان تعمد تركه بطلت صلاته
ص باب لا يفترش ذراعيه في السجود **ش** اي هذا ترجمة
لا يفترش المصلي ذراعيه اي ساعديه ويجوز في يفترش على النهي والرفع على النفي وبمعناه
ايضا بمعنى النهي **ص** وقال ابو حميد سجد النبي صلى الله عليه وسلم ووضع يديه غير مفترش
ولا قابضهما **ش** مطابقة هذا التعليق للترجمة ظاهرة وهو قطعة من حديث مطول
اخرجه في باب سنة الجلوس في التشهد ياتي بعد ثلاثة ابواب وقال الخطابي
وضع اليدين في السجدتين غير مفترش هو ان يضع كفيه على الارض ويقل ساعديه
ولا يضعهما على الارض ويريد بقوله ولا قابضهما انه يبسط كفيه ولا يقبضهما
بان يضم اصابعهما ويحتمل ان يراد بذلك ضم الساعدين والعضدين فليلصقهما
ببطنه لكن يجافي مرفقيه عن جنبيه **قوله** ولا قابضهما اي وغير قابضهما ليدين
بان لا يجافيهما عن جنبيه بان يضمهما اليهما وهذا الذي يسمى بالتمويه عند الفقهاء
ص حدثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت قتادة
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم
ذراعيه انبساط الكلب **ش** مطابقته للترجمة من حيث المعنى فان معنى قوله
ولا ينبسط ولا يفترش ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه مسلم في الصلاة
ايضا عن بندار وهو محمد بن جعفر وعن ابي موسى كلاهما عن غندر وعن ابي بكر
ابن ابي شيبة عن وكيع وعن يحيى بن حبيب واخرجه ابو داود عن مسلم بن ابراهيم
واخرجه الترمذي عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي عن محمد بن عبد الاعلى واسماعيل
ابن مسعود **ذكر معناه قوله** عن انس في رواية الترمذي التصريح بسماع قتادة
له عن انس **قوله** اعتدلوا اي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض والحامل
ان اعتدال السجود استقامته وتثقيله **قوله** ولا ينبسط كذا بالنون الساكنة
وفتح الباء الموحدة في رواية الاكثرين وفي رواية الحموي ولا يبتسط بسكون الباء

الموحدة وفتح التاء المثناة من فوق من باب الافتعال وفي رواية ابن عساكر ولا يبسط
ذراعيه بالباء الموحدة الساكنة فقط وهذه هي الاحسن في رواية الاكثرين تامل
لان باب الافتعال لازم لا ينصب شيئا والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين
الجبهة من الارض وابعد من هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكسالى ويشعر
حاله بالتهاون وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها فلو تركه كان مسيئا مرتكبا لنهي
التنزيه وصلاته صحيحة واعلم ان ابا داود اخرج هذا الحديث وترجم له بقوله باب
صفة السجود ثم ذكر هذا الحديث ثم قال باب الرخصة في ذلك ثم روى حديث ابي
هريرة قال اشتكى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم
مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب قال ابن عجلان احد
رواة هذا الحديث وذلك ان يضع مرفقيه على ركبتيه اذا طال السجود واعيا وفي التلويح
وزعم ابو داود ان هذا كان رخصة واما ابو عيسى فانه فهم منه غير ما قال ابن عجلان
فذكره في باب ما جاء في الاعتماد اذا قام من السجود رواه الترمذي من حديث الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد
احدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب وروى مسلم من حديث عائشة
رضي الله عنها نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع
وروى ابن خزيمة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه اذا سجد احدكم فلا
يفترش ذراعيه افتراش الكلب وروى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها نهى النبي
صلى الله عليه وسلم ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وروى ابن خزيمة
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه اذا سجد احدكم فلا يفترش يديه افتراش
الكلب وليضم فخذيه وروى مسلم ايضا من حديث البراء قال صلى النبي صلى الله عليه
وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وروى الحاكم من حديث عبد الرحمن بن شبل
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان موطن الرجل
المكان فان قلت الحديث المذكور عن قريب الذي اخرجه ابو داود عن ابي هريرة
يعارض هذه الاحاديث وقال الترمذي باب الرخصة في الاقعاء فذكر حديث ابن
عباس الاقعاء على القدمين من سنة نبيكم وحسنه وفي المشكل للطحاوي عن عطية
العوفي قال رايت العبادلة ابن عباس وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم يقعون في
الصلاة ويراهم الصحابة فلا ينكرونه وعن ابن عمر رضي الله عنهما لكن يضع يديه
الى جنبيه اذا سجد قلت قال ابو داود كان هذا رخصة وقد ذكرناه وقال احمد
تركه الناس وقال القرطبي افتراش السبع لا شك في كراهته واستحباب نقيضها
وقد روى مسلم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى يديه
فلو ان بهمة ان تمر لمرت وفي حوى يديه يعني جنح حتى يرى وضح ابطيه من ورائه
وفي الصحيحين من حديث ابن بحينة كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو
بياض ابطيه وعن ابن اقرم صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنت انظر
الى عفرتي ابطيه كلما سجد قال الترمذي حديث حسن ولا يعرف لابن اقرم
غير هذا الحديث وقال صاحب التلويح ذكر البغوي له حديثا آخر في كتاب الصحابة
في قوله تعالى لنسا قط عليك رطبا جنيا ولما ذكر ابو علي بن السكن في كتاب الصحابة
عبد الله بن اقرم قال له رواية ثابتة وعن الحسن ثنا احمر صاحب رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال ان كنا لنأوى للنبي صلى الله عليه وسلم مما يجافي بيديه عن جنبيه
وعن ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد يرى وضح ابطيه وقال الحاكم
صحيح على شرطهما وعن ابن عباس بت عنده ايضا فرايت بياض ابطيه وهو مجخ
قد فرج يديه واخرج ابن خزيمة في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى حتى يرى بياض ابطيه وصححه ايضا
ابو زرعة **ص باب** من استوى قاعدا في وتر من صلاة ثم نهض **ش**
اي هذا باب ترجمته من استوى الخ **قوله** في وتر اي في الركعة الاولى او الثالثة لا الثانية
والرابعة لانهما يستعقبان الجلوس للتشهد **ص** حدثنا محمد بن الصباح قال ثنا هشيم
قال ثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة قال ثنا مالك بن الحويرث الليثي انه راى النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم خمسة محمد بن الصباح بفتح الصاد المهملة وتشديد
الباء الموحدة الدولابي البزاز وهشيم بن بشير بفتح الباء الموحدة وخالد بن مهران
الحذاء وابو قلابة عبد الله بن زيد **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين بغدادي
وهو شيخ البخاري وواسطي وبصري **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه ابو داود ايضا
في الصلوة عن مسدد واخرجه الترمذي والنسائي جميعا فيه عن علي بن حجر عن هشيم
ذكر ما يستفاد منه فيه دليل للشافعية على ندبية جلسة الاستراحة وقال
الطحاوي ليس في حديث ابي حميد جلسة الاستراحة وساقه بلفظ فقام ولم يتورك
واخرجه ابو داود كذلك قال الطحاوي فلما تخالف الحديثان احتمل ان يكون ما فعله
في حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت به فقعد من اجلها لا لان ذلك من سنة
الصلاة وقال ايضا لو كانت هذه الجلسة مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص وقال
الكرماني الاصل عدم العلة واما تركه صلى الله عليه وسلم فلبيان جواز الترك قلت
قوله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني فاني قد بدنت يدل على ان ذلك كان لعلة
ولان هذه الجلسة للاستراحة والصلاة غير موضوعة لذلك وقال بعضهم ان مالك
ابن الحويرث هو راوي حديث صلوا كما رايتموني اصلي فحكايته لصفات صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم داخلة تحت هذا الامر قلت هذا لا ينافي وجود العلة
لاجل هذه الجلسة وبقولنا قال مالك واحمد وفي التمهيد اختلف الفقهاء في النهوض
عن السجود الى القيام فقال مالك والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه ينهض
على صدور قدميه ولا يجلس وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس
وقال النعمان بن ابي عياش ادركت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
يفعل ذلك وقال ابو الزناد ذلك السنة وبه قال احمد وابن راهويه وقال احمد
واكثر الاحاديث على هذا قال الاثرم رايت احمد ينهض بعد السجود على صدور قدميه
ثم قال والعمل عليه عند اهل العلم واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الله
ابن مسعود انه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه ولا يجلس واخرج نحوه عن
علي وابن عمر وابن الزبير وابن عباس نحو ذلك واخرج عن عمر رضي الله عنه
ص باب كيف يعتمد على الارض اذا قام من الركعة **ش** اي هذا
باب ترجمته كيف يعتمد المصلي على الارض اذا قام من الركعة اي ركعة كانت وفي

رواية

رواية المستملي والكشميهني من الركعتين اي الركعة الاولى والركعة الثانية **ص**
حدثنا معلى بن اسد قال ثنا وهيب عن ايوب عن ابي قلابة قال جاءنا مالك بن
الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال اني لاصلي بكم وما اريد الصلاة لكني
اريد ان اريكم كيف رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قال ايوب فقلت لابي قلابة
وكيف كانت صلاته قال مثل صلوة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة قال ايوب وكان
ذلك الشيخ يتم التكبير فاذا رفع راسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض
ثم قام **ش** مطابقته للترجمة في قوله واعتمد على الارض ثم قام فان مطابقته للترجمة
في قوله واعتمد على الارض ثم قال قال الكرماني في الترجمة بيان كيفية الاعتماد
لا لبيان نفس الاعتماد فما وجه موافقة الحديث لها قلت فيه بيان الكيفية
بان يجلس اولا ثم يعتمد ثم يقوم فقال الفقهاء يعتمد كما يعتمد العاجز وقيل
المراد من الاعتماد انه يكون باليد يدل عليه ما رواه عبد الرزاق عن ابن عمر
انه كان يقوم اذا رفع راسه من السجدة معتمدا على يديه قبل ان يرفعهما
ورواة الحديث قد ذكروا غير مرة ووهيب مصغرا ابن خالد وايوب السختياني
وابو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي وقد مر هذا الحديث في الباب الذي
قبله وفي الذي قبل قبله وقد ذكرنا جميع ما يتعلق بذلك **قوله** لكني ويروى لكن
بدون نون الوقاية **قوله** يتم التكبير اي كان يكبر عند كل انتقال عن الاعتدال
لا ينقص من التكبيرات شيئا عند الانتقالات او كان يمده من اول الانتقال
الخ **قوله** فاذا رفع ويروى واذا رفع بالواو **قوله** من السجدة كذا هو بكلمة
من في رواية ابي ذر وهي رواية الاسماعيلي ايضا وفي رواية المستملي والكشميهني
وفي رواية غيرهم عن السجدة بكلمة عن **ص باب** يكبر وهو
ينهض من السجدتين **ش** اي هذا باب ترجمته يكبر المصلي في حالة نهوضه من السجدتين
وعند بعضهم وقت الاستواء ونقل ذلك عن مالك والكلام في الاولوية فافهم
ص وكان ابن الزبير رضي الله عنهما يكبر في نهضته **قوله** هو عبد الله بن الزبير
ابن العوام وقد غلبت عليه هذا دون غيره من اولاد الزبير وهذا تعليق
وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الوهاب الثقفي عن ابن جريج عن عمرو
ابن دينار ان ابن الزبير كان يكبر لنهضته **ص** حدثنا يحيى بن صالح قال حدثنا
فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث قال صلى لنا ابو سعيد فجهر بالتكبير حين
رفع راسه من السجود وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال هكذا رايت
النبي صلى الله عليه وسلم **ش** مطابقته للترجمة في قوله وحين قام من الركعتين وهي
حالة النهوض من السجدتين وبهذا يرد على ابن المنير حيث قال اجرى البخاري
الترجمة واثر ابن الزبير مجرى التبيين لحديثي الباب لانهما ليسا صريحين في ان
ابتداء التكبير يكون مع اول النهوض انتهى بيان وجه الرد ان يقول البخاري باب
يكبر الخ هو حاصل معنى قوله في الحديث وحين قام من الركعتين فالمطابقة تامة
ولم يقل باب يكبر مع اول النهوض حتى يصح كلام ابن المنير وقال ابن رشيد في هذه
الترجمة اشكال لانه ترجم فيما مضى باب التكبير اذا قام من السجود واورد فيه
حديث ابن عباس وابي هريرة وفيهما التنصيص على انه يكبر في حالة النهوض
وهو الذي اقتضته هذه الترجمة فكان ظاهرها التكرار انتهى قلت لا نسلم

ان في هذه الترجمة اشكالا ولا يلزم مما ذكره التكرار فقوله في باب التكبير اذا قام من السجود
اعم من ان يكون من سجود الركعة الاولى او الثانية او الثالثة وهذه الترجمة في التكبير
عند القيام الى الركعة الثالثة بعد التشهد بعد التشهد خاصة واما فايدة ذكر هذا
بعد شمول الاعم اياه فلاجل ايراده ههنا حديثي ابي سعيد وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما
ذكر رجاله وهم اربعة **الاول** يحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظي الحمصي **الثاني** فليح بضم
الفاء ابن سليمان بن ابي المغيرة وكان اسمه عبد الملك ولقبه فليح فغلب على اسمه واشتهر به
الثالث سعيد بن الحارث بن المعلى الانصاري المدني قاضيها ١٥ الرابع ابو سعيد
الخدري واسمه سعد بن مالك **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته
ما بين حمصي ومدنيين وهذا الحديث تفرد به البخاري عن اصحاب الكتب وذكر الاسماعيلي
في رواية عن ابي يعلى ثنا ابو خيثمة ثنا يونس ثنا فليح عن سعيد بن المسيب هذا الحديث
مطولا ولفظه اشتكى ابو هريرة او غاب فصلى ابو سعيد فجهر بالتكبير حين افتتح
وحين ركع الحديث وزاد في آخره فلما انصرف قيل له لقد اختلف الناس على صلاتك
فقام عند المنبر فقال ايها الناس اني والله ما ابالي اختلفت صلاتكم ام لم تختلف
اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا يصلي وذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين
ان البرقاني اخرجه في صحيحه بلفظ ان الناس قد اختلفوا في صلاتك انتهى
والاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والاسرار به وكان مروان وغيره من بني امية
يسرونه وكان ابو هريرة يصلي والناس في امارة مروان على المدينة وفيه دلالة
على ان ابا هريرة كان يصلي خلاف صلاتهم فروى في الموطا عن ابي هريرة انه كان يكبر في حال
قيامه وكذلك روى عن ابن عمر وغيره وقد تقدم في باب ما يقول الامام ومن خلفه من حديث
ابي هريرة بلفظ اذا قام من السجدتين قال الله اكبر والتوفيق بينهما ان يحمل على ان المعنى
اذا شرع في القيام **ص** حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا غيلان بن جرير
عن مطرف قال صليت انا وعمران صلوة خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه فكان اذا
سجد كبر واذا رفع كبر واذا نهض في الركعتين كبر فلما سلم اخذ عمران بيدي وقال لقد
صلى بنا هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم او قال لقد ذكرني صلوة محمد صلى الله عليه
وسلم **ش** مطابقته للترجمة في قوله واذا نهض من الركعتين كبر والمراد من السجدتين في
الترجمة الركعتان الاوليان لان السجدة تطلق على الركعة من اطلاق الجزء على الكل والكلام
في هذا الحديث والكلام في هذا الحديث قد تقدم في باب اتمام التكبير في الركوع وغيلان
بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وجرير بفتح الجيم ومطرف بضم الميم وفتح
الطاء المهملة وكسر الراء ابن عبد الله بن الشخير العامري **ص باب**
سنة الجلوس في التشهد **ش** اي هذا باب في بيان سنة الجلوس في التشهد والمراد من
سنة الجلوس هيئته كالافتراش مثلا ويحتمل ان يكون نفسه وحديث الباب
يصلح للامرين وقال الكرماني فان قلت الجلوس قد يكون واجبا قلت المراد بالسنة
الطريقة المحمدية وهي اعم من المندوب **ص** وكانت ام الدرداء رضي الله عنها تجلس
في صلاتها جلسة الرجل وكانت فقيهة **ش** اسم ام الدرداء خيرة بنت ابي حدرد
وقيل هجيمة وقد تقدمت في باب فضل صلاة الفجر في الجماعة واثرها الذي علقه
البخاري وصله ابن ابي شيبة عن وكيع عن ثور عن مكحول ان ام الدرداء كانت

تجلس

تجلس في الصلاة كجلسة الرجل قيل يفهم من رواية ابن ابي شيبة ان ام الدرداء هذه هي الصغرى
دون التابعية لا ام الدرداء الكبرى الصحابية لان مكحولا ادرك الصغرى دون الكبرى
قلت قال ابن الاثير قد جعل ابن منده وابو نعيم هذه خيرة ام الدرداء الكبرى وهجيمة
واحدة وليس كذلك فان الكبرى اسمها خيرة وام الدرداء الصغرى اسمها هجيمة الكبرى لها
صحبة والصغرى لا صحبة لها وهذا هو الصحيح وما سواه وهم قلت اطلاق البخاري
ام الدرداء من غير تعيين يحتمل الكبرى والصغرى ولكن احتمال الكبرى يقوى بقوله
وكانت فقيهة ثم قوله وكانت فقيهة هل هو من كلام البخاري او غيره فقال صاحب
التلويح القايل وكانت فقيهة هو البخاري فيما ادري وقال صاحب التلويح القايل
وكانت فقيهة الظاهر انه قول البخاري وقال بعضهم ليس كما قال وشيد كلامه بان
الدليل اذا كان عاما وعمل بعمومه بعض العلماء رجح به وان لم يحتج به بمجرده وعرف
من رواية مكحول ان المراد بام الدرداء الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية لان
مكحولا لم يدرك الكبرى وانما راى الصغرى قلت عبارة البخاري تحتمل الامرين
ولكن الظاهر انها الكبرى كما قال صاحب التلويح والتوضيح **قوله** جلسة الرجل
بكسر الجيم لان الفعلة بالكسر انما هي للنوع فدل هذا ان المستحب للمراة ان تجلس
في التشهد كما يجلس الرجل وهو ان ينصب اليمنى ويفترش اليسرى وبه قال النخعي
وابو حنيفة ومالك ويروى عن انس كذلك وعن مالك انما تجلس على وركها الايسر
وتضع فخذها الايمن على الايسر وتضم بعضها الى بعض قدر طاقتها ولا تفرج
في ركوع ولا سجود ولا جلوس بخلاف الرجل وقال قوم تجلس كيف شاءت اذا تجمعت
وبه قال عطا والشعبي وكانت صفية رضي الله عنها متربعة ونساء ابن عمر كن يفعلنه
وقال بعض السلف كن النساء يؤمرن ان يتربعن اذا جلسن في الصلاة ولا يجلسن
جلوس الرجال على اوراكهن وقال عطا وحماد تجلس كيف تيسر **ص** حدثنا عبد الله
ابن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله انه اخبره انه كان
يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة اذا جلس ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني
عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى فقلت انك
تفعل ذلك فقال ان رجلي لا تحملاني **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله انما سنة الصلوة
ان تنصب الخ ورجاله مشهورون وعبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
والعبد مكبر في الابن والاب معا وهو تابعي ثقة سمي باسم ابيه وكني بكنيته **قوله**
انه اخبره صريح في ان عبد الرحمن بن القاسم روى عن عبد الله المذكور وروى الاسماعيلي
عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الله وكذا رواه ابن نافع والاكثرون
عن القعنبي فقالوا عن ابيه وعلم من رواية عبد الله بن مسلمة ان عبد الرحمن سمعه
من ابيه عن عبد الله ثم لقي عبد الله وسمعه منه بلا واسطة او يكون عبد الرحمن
سمعه من عبد الله وابوه معه **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه ابو داود ايضا في
الصلوة عن القعنبي وعن عبيد الله بن معاذ وعن عثمان بن ابي شيبة
وعن هناد بن السري واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن الليث وعن الربيع
ابن سليمان **ذكر معناه قوله** انما سنة الصلاة يدل على ان هذا الحديث مسند
لان الصحابي اذا قال سنة فانما يريد سنة النبي صلى الله عليه وسلم اما بقوله او
بفعل شاهده كذا قاله ابن التين **قوله** وانا يومئذ الواو فيه للحال **قوله**

ان تنتصب اى لا تلصقه بالارض **قوله** ويثنى اى يعطف لم يبين فيه ما يصنع بعد ثنيها
هل يجلس فوقها او يتورك ووقع فى الموطا عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد
اراهم الجلوس فى التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى
ولم يجلس على قدمه ثم قال ارانى هذا عبد الله بن عمر رضى الله عنهم وحدثنى ان
اباه كان يفعل ذلك فظهر من رواية القاسم الاجمال الذى فى رواية ابنه وروى
النساى من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد ان القاسم حدثه عن عبد
الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال من سنة الصلوة ان تنصب اليمنى وتجلس
على اليسرى **قوله** يفعل ذلك اى التربع **قوله** ان رجلى كذا هو فى رواية الاكثرين
وفى رواية حكاها ابن التين ان رجلاى ووجه ذلك من كلام العرب نظما ونثرا اما النظم
ففى قوله ٭ ويقلن شيب قد علاك وقد كبرت ٭ فقلت انه واما النثر فقد قال عبد الله
ابن الزبير لمن قال لعن الله ناقة حملتنى اليك ان وراكبها اى نعم ولعن راكبها والوجه
الثانى ان يكون على لغة بنى الحارث فانهم لا ينصبون بان اسمها وعليه قراة ان
هذان لساحران وقال الشاعر ان اباها وابا اباها **قوله** لا تحملانى روى بتشديد
النون وتخفيفها **ذكر ما يستفاد منه** فيه ان السنة ان ينصب المصلى رجله اليمنى
ويثنى اليسرى وقد اختلفوا فى صفة الجلوس فى الصلوة فذهب يحيى بن سعيد
الانصارى والقاسم بن محمد وعبد الرحمن بن القاسم ومالك الى ان المصلى ينصب رجله
اليمنى ويثنى رجله اليسرى ويقعد بالارض فى القعدة الاولى وفى الاخيرة وهذا
هو التورك الذى ينقل عن مالك وفى الجواهر هو المستحب فى الجلوس كله الاول
والاخير وبين السجدتين ان يكون توركا وفى التمهيد المراة والرجل سوا فى ذلك
عند مالك وذهب الشافعى واحمد واسحاق الى ان المصلى يفعل فى القعود الاول
مثل ما ذكرنا الان وان كان فى القعود الثانى يقعد على رجله اليسرى وينصب اليمنى
وقال ابو عمر قال الشافعى اذا قعد فى الرابعة اماط رجليه جميعا فاخرجهما عن وركه
الايمن وافضى بمقعدته الى الارض ويضجع اليسرى وينصب اليمنى فى القعدة الاولى وقال
احمد مثل قول الشافعى الا فى الجلوس فى الصبح فان عنده كالجلوس فى ثنتين وهو
قول داود وقال الطبرى ان فعل هذا فحسن لان ذلك كله قد ثبت عن النبى صلى الله عليه
وسلم وقال النووى الجلسات عند الشافعى اربع الجلوس بين السجدتين وجلسة
الاستراحة عقيب كل ركعة يعقبها قيام والجلسة للتشهد الاول والجلسة للتشهد
الاخير فالجميع يسن مفترشا الا الاخيرة فلو كان مسبوقا وجلس امامه فى اخر الصلوة
متوركا جلس المسبوق مفترشا فى تشهده فاذا سجد سجدتى السهو تورك ثم سلم
انتهى وعندنا السنة ان يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى نصبا فى
القعدتين جميعا وبه قال الثورى واستدلوا بحديث عايشة فى صحيح مسلم قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة الى ان قالت وكان يفرش اليسرى
وينصب اليمنى الحديث واما جلوس المراة فهو التورك عندنا وقال الثورى وجلوس
المراة كجلوس الرجل وحكى القاضى عياض عن بعض السلف ان سنة المراة التربع
وعن بعضهم التربع فى النافلة قال ابو عمر اختلفوا فى التربع فى النافلة وفى الفريضة
للمريض فاما الصحيح فلا يجوز له التربع فى الفريضة باجماع العلما وروى ابن ابى
شيبة عن ابن مسعود رضى الله عنه قال لان اقعد على رضفين احب الى

من ان

من ان اقعد متربعا فى الصلاة وهذا يشعر بتحريمه عنده ولكن المشهور عن اكثر العلماء ان
هيئة الجلوس فى التشهد سنة وقال ابن بطال روى عن جماعة من السلف انهم كانوا
يتربعون فى الصلاة كما فعله ابن عمر منهم ابن عباس وانس وسالم وعطا وابن سيرين
ومجاهد وجوزه الحسن فى النافلة وفى رواية كرهه هو والحكم وابن مسعود ص حدثنا
يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن خالد عن سعيد هو ابن ابى هلال عن محمد بن عمرو
ابن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطا قال وثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب ويزيد بن محمد
عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطا انه كان جالسا فى نفر من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا صلوة النبى صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد الساعدى
انا كنت احفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رايته اذا كبر جعل يديه حذو
منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع راسه استوى حتى
يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل
باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى
ونصب اليمنى فاذا جلس فى الركعة الاخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى
وقعد على مقعدته **ش** مطابقته للترجمة فى قوله اذا جلس فى الركعتين الخ **ذكر
رجاله** وهم تسعة **الاول** يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة هو يحيى بن عبد الله
ابن بكير ابو زكريا المصرى **الثانى** الليث بن سعد **الثالث** خالد بن يزيد الجمحى
المصرى ٭ الرابع سعيد بن ابى هلال الليثى المدنى **الخامس** محمد بن عمرو بن حلحلة
بفتح اللامين وسكون اللام الاولى الديلى المدنى **السادس** محمد بن عمرو بن عطا
ابن عياش القرشى العامرى المدنى **السابع** يزيد من الزيادة بن ابى حبيب
ابو رجا المصرى واسم ابى حبيب سويد **الثامن** يزيد بن محمد القرشى **التاسع**
ابو حميد الساعدى الانصارى المدنى اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر **ذكر لطايف
اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى سبع مواضع
وفيه القول فى موضعين وفيه ان رواته ما بين بصريين ومدنيين فالثلاثة
الاول منهم مصريون وكذا السابع والبقية مدنيون وفيه ان خالدا من اقران
شيخه وفيه اسنادان احدهما عن الليث عن خالد والاخر عن الليث عن يزيد
ابن ابى حبيب وفيه ان بين الليث وبين محمد بن عمرو بن حلحلة فى الرواية الاولى
اثنين وبينهما فى الرواية الثانية واسطة واحدة وفيه ان يزيد بن حبيب
من صغار التابعين وفيه ارداف الرواية النازلة بالرواية العالية على عادة
اهل الحديث وفيه ان يزيد بن محمد من افراد البخارى وفيه ان اللفظ فى الرواية
الثانية يروى عن شيخين كلاهما عن محمد من افراد البخارى وفيه ان اللفظ فى
الرواية الثانية يروى عن شيخين كلاهما عن محمد بن عمرو بن حلحلة **ذكر من اخرجه
غيره** اخرجه ابو داود ايضا فى الصلاة عن احمد بن حنبل وعن مسدد وعن قتيبة
عن ابن لهيعة وعن عيسى بن ابراهيم المصرى واخرجه الترمذى فيه عن ابن مثنى
وابن بشار وعن ابن بشار والحسن بن على الخلال واخرجه النساى فيه عن ابن
بشار عن يحيى به وعن يعقوب بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه عن بندار وعن ابى بكر
ابن ابى شيبة وعلى بن محمد **ذكر معناه قوله** قال وحدثنا قايله هو يحيى بن بكير

المذكور قوله في نفر وفي رواية كرتمة مع نفر بفتحتين وهو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال
خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه وقال ابن الاثير النفر
رهط الانسان وعشيرته قوله من اصحاب رسول الله كلمة من في محل الحال من
نفر اى حال كونهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ النفر يدل على
انهم كانوا عشرة يدل عليه ايضا رواية ابى داود وغيره ورواية محمد بن عمرو بن عطا
قال سمعت ابا حميد الساعدى في عشرة من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
فان قلت ابو حميد من العشرة او خارج منهم قلت يحتمل الوجهين بالنظر
الى رواية في عشرة والى رواية مع عشرة وكان من جملة العشرة ابو قتادة الحارث
ابن ربعى في رواية ابى داود والترمذى وسهل بن سعد وابو اسيد الساعدى ومحمد
ابن سلمة في رواية احمد وغيره وابى هريرة في رواية ابى داود قوله انا كنت احفظكم
لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الترمذى انا اعلمكم اقدمنا له صحبة
وفي رواية الطحاوى من حديث العباس بن سهل عن ابى حميد الساعدى انه كان يقول
لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم
قالوا من اين قال رايت ذلك منه حتى حفظت صلاته وفي رواية اخرى له انا اعلمكم
بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا وكيف فقال اتبعت ذلك من سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ارنا فقام يصلى وهم ينظرون وزاد عبد الحميد
ابن جعفر في روايته قالوا فاعرض وفي رواية عند ابن حبان استقبل القبلة ثم قال
الله اكبر وزاد فليح بن سليمان في رواية عند ابن خزيمة فيه ذكر الوضوء قوله فجعل
يديه حذو منكبيه زاد ابن اسحاق ثم قرا بعض القران قوله ثم هصر ظهره بفتح الهاء
والصاد المهملة اى اماله في استوا من غير تقويس حاصل الهصران تاخذ راس العود
فتثنيه اليك وتعطفه وفي الصحاح الهصر الكسر وقد هصره واهتصره وهصرت الغصن
وبالغصن اذا اخذت براسه واملته والاسد هيصر وهيصل وفي رواية ابى داود
ثم هصر ظهره غير مقنع راسه ولا صافح بخده قوله غير مقنع من الاقناع يعنى لا يرفع راسه
حتى يكون اعلى من ظهره وقال ابن عرفة يقال اقنع راسه اذا نصبه لا يلتفت يمينا
ولا شمالا وجعل طرفه موازيا لما بين يديه قوله ولا صافح بخده اى غير مبرز صفحة
خده ولا مائل في احد الشقين قوله فاذا رفع راسه استوى زاد عيسى عند ابى داود
فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع يديه ونحوه لعبد الحميد وزاد حتى يحاذى بهما
منكبيه معتدلا قوله حتى يعود كل فقار بفتح الفاء والقاف وبعد الالف راء جمع فقارة وهى
عظام الظهر وقال ابن قرقول جاء عند الاصيلى هنا فقار بفتح الفاء وكسرها ولا اعلم لذلك
معنى وعند السكن فقار بكسر الفاء ولغيره فقار وهو الصواب وقال ابن التين هو الصحيح
وهو الذى رويناه ورويناه في رواية ابى صالح عن الليث فقار بتقديم القاف وكسرها وليس
مبين لانه جمع فقر وهى المفازة وفي الجامع للقزاز الفقرة بكسر الفاء والفقارة بفتحها
احدى فقار الظهر وهى العظام المنتظمة وهى التى يقال لها خرز الظهر فجمع الفقارة
فقار وجمع الفقرة فقر وقالوا الفقرة يريدون جمع فقار كما تقول قوال واقوالة وفي
المحكم الفقرة والفقرة ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل الى العجب والجمع
فقر وفقار وقال ابن الاعرابى اقل فقار البعير ثمانى عشرة واكثرها احدى وعشرون

وفقار

وفقار الانسان سبع وفي نوادر ابن الاعرابى رواية ثعلب فقار الانسان سبع عشرة
واكثر فقر البعير ثلاث وعشرون وفي المخصص الفقر ما بين كل مفصلين وقيل
الفقار اطراف رؤس الفقر وكل فقرة خرزة وفي امالى ابن اسحاق الزجاجى هن سبع
امهات غير الصغار التوابع وفي كتاب الفصوص لصاعد هن اربع وعشر بين سبع
منها في العنق وخمس منها في الصلب واثنتى عشرة وهى الاضلاع وقال هن خمس وعشرون
فقرة قوله غير مفترش اى مفترش يديه وفي رواية ابن حبان من رواية عقبة بن ابى
الحكم عن عباس بن سهل غير مفترش ذراعيه وفي رواية الطحاوى واذا سجد فرج
بين فخذيه غير حامل بطنه على شىء من فخذيه ولا مفترش ذراعيه قوله ولا
قابضهما اى ولا قابض يديه وهو ان يضمهما اليه وفي رواية فليح بن سليمان ونحى يديه
عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه وفي رواية ابن اسحاق على جنبيه وراحتيه
وركبتيه وصدور قدميه حتى رايت بياض ابطيه ما تحت منكبيه ثم ثبت حتى اطمان
كل عظم منه ثم رفع راسه فاعتدل قوله فاذا جلس في الركعتين اى الركعتين الاوليين
للتشهد وفي رواية الطحاوى ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى
على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار
باصبعه وفي رواية عيسى بن عبد الله ثم جلس بعد الركعتين حتى اذا هوى اراد
ان ينهض الى القيام قام بتكبيرة فان قلت هذا يخالف في الظاهر رواية عبد الحميد
حيث قال ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه كما كبر عند افتتاح الصلوة
قلت التوفيق بينهما بان يقول معنى قوله اذا قام اى اذا اراد القيام او شرع فيه
قوله فاذا جلس في الركعة الاخرة الخ في رواية عبد الحميد حتى اذا كانت السجدة
التى يكون فيها التسليم وفي رواية عند ابن حبان التى يكون عند خاتمة الصلاة اخر
رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر زاد ابن اسحاق في روايته ثم سلم وفي
رواية عيسى عند الطحاوى فلما سلم سلم عن يمينه سلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وعن شماله ايضا السلام عليكم ورحمة الله وفي رواية ابى عاصم عن عبد الحميد عند ابى
داود وغيره قالوا اى الصحابة المذكورون صدقت هكذا كان يصلى ذكر ما
يستفاد منه احتج الشافعى وقد قال بقوله ان هيئة الجلوس في التشهد الاول
مغايرة لهيئة الجلوس في التشهد الاخير وقد ذكرنا عن قريب اختلاف العلماء
فيه وقال الطحاوى القعود في الصلاة كلها سواء وهو ان ينصب رجله اليمنى
ويفترش رجله اليسرى فيقعد عليها ثم ذكر الاحتجاج في هذا الحديث وائل
ابن حجر الحضرمى قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم فقلت لاحفظن صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد
عليها ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع مرفقه الايمن على فخذه
اليمنى ثم عقد اصابعه وجعل حلقة بالابهام والوسطى ثم جعل يدعو بالاخرى
واخرجه الطبرانى ايضا قلت هذا الذى ذكره هو مذهب ابى حنيفة وابى يوسف
ومحمد وبه قال الثورى وعبد الله بن المبارك واحمد في رواية فان قلت لا يتم الاستدلال
للحنفية بالحديث المذكور لانه لم يذكر فيه الا انه فرش رجله اليسرى فقط قلت
اكبر الخلاف فيه فاكتفى بهذا المقدار واما نصب الرجل اليمنى فقد ذكره ابن ابى شيبة
في مصنفه حدثنا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر ان النبى

حسبي الله وكفى
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور ...
وكفى عبده

صلى الله عليه وسلم ثني اليسرى ونصب اليمنى يعني في الصلاة، وحديث عايشة ايضا وقد تقدم عن قريب فان قلت من اين علم ان المراد من قوله فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها هو القعدة الاخيرة قلت علم من قوله ثم جعل يدعو لان الدعاء في التشهد لا يكون الا في اخر الصلوة ثم اجاب الطحاوي عن حديث ابي حميد الذي احتج به الشافعي وغيره بما ملخصه ان محمد بن عمرو بن عطا لم يسمع هذا الحديث من ابي حميد الا من احد مع ذكر ابي حميد وبينهما رجل مجهول ومحمد بن عمرو وذكر في الحديث انه حضر ابا قتادة وسنه لا يحتمل ذلك لان ابا قتادة قتل قبل ذلك بدهر طويل لانه قتل مع علي رضي الله عنه وصلى عليه علي وقد رواه عطاف بن خالد عن محمد بن عمرو فجعل بينهما رجلا ثم اخرجه عن يحيى بن سعيد بن ابي مريم حدثنا عطاف بن خالد حدثني محمد بن عمرو بن عطا حدثني رجل انه وجد عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا فذكر نحو حديث ابي عاصم سوا قال فان ذكروا تضعيف عطاف قيل لهم وانتم تضعفون عبد الحميد بن جعفر اكثر من تضعيفكم لعطاف مع انكم لا تطرحون حديث عطاف كله انما تقبحون قد بين وتتركون حديثه هكذا ذكره ابن معين في كتابه وابن ابي مريم سماعه من عطاف فذكر محمد اوليس احد يجعل هذا الحديث سماعا لمحمد بن عمرو عن ابي حميد الا عبد الحميد وهو عندكم اضعف وقد اعترض بعضهم بانه لا يضر الثقة المصرح بسماعه ان يدخل بينه وبين شيخه واسطة اما لزيادة في الحديث واما للتثبيت فيه وقد صرح محمد ابن عمرو بسماعه وان ابا قتادة اختلف في وقت موته فقيل مات سنة اربع وخمسين وعلى هذا فلقا محمد له ممكن انتهى **قلت** هذا القايل اخذ كلامه هذا من كلام البيهقي فانه ذكره في كتاب المعرفة والجواب عن هذا ان ادخال الواسطة انما يصح اذا اوجب السماع وقد نفى الشعبي سماعه وهو امام في هذا الفن فقيه متقن ومبنى نفيه من جهة تاريخ وفاته انه قال قتل مع علي كما ذكرناه وكذا قال الهيثم بن عدي وقال ابن عبد البر هو الصحيح وفيه رفع اليدين الى المنكبين واليه ذهب الشافعي واحمد وقد قلنا انه كان لعذر وفيه ان تثنية الهيئة في الركوع ان لا يرفع راسه الى فوق ولا ينكسه ومن هذا قال صاحب الهداية ويبسط ظهره لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع بسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لا يصوب راسه ولا يقنعه وفيه ان السنة ان يجافي بطنه عن فخذيه ويديه عن جنبيه وفيه بيان هيئة الجلوس وقد بيناها مع الخلاف فيها مستوفى وفيه بيان توجيه اصابع رجليه نحو القبلة وفيه جواز وصف الرجل نفسه لكونه اعلم من غيره اذا امن الاعجاب واراد بيان ذلك عند غيره ممن سمعه لما في التعليم والاخذ عن الاعلم وفيه انه كان يخفى على الكثير من الصحابة بعض الاحكام المتلقاة عن النبي صلى الله عليه وسلم وربما يذكره بعضهم اذا ذكر **ص** وسمع الليث يزيد بن ابي حبيب ويزيد بن محمد بن حلحلة وابن حلحلة من ابن عطا **ش** اشار بهذا الى ان الليث بن سعد المذكور في سند الحديث المذكور الذي روى بالعنعنة عن يزيد بن ابي حبيب ويزيد بن محمد وقد سمع منهما وان عنعنته سماع قال الكرماني وسمع الليث اي قال يحيى بن كثير شيخ البخاري سمع الليث الخ ورد عليه بعضهم بقوله وهو كلام المعترض ووهم من جزم بانه كلام يحيى بن بكير قلت الكرماني لم يجزم بهذا قطعا وانما كلامه يقتضي الاحتمال وفي قوله ايضا وهو كلام المعترض احتمال لا يخفى **قوله** وابن حلحلة من ابن عطاء اي

سمع

سمع محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطا **ص** وقال ابو صالح عن الليث كل فقار **ش** ابو صالح هذا هو عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد وقد وهم الكرماني فيه حيث قال ابو صالح هو عبد الغفار البكري تقدم في كتاب الوحي واشار بهذا الى ان ابا صالح قال في روايته عن الليث باسناده الثاني عن اليزيدين المذكورين كل فقار بدون الاضافة الى الضمير وبتقديم القاف على الفا كما في رواية الاصيلي وقد وصل هذا التعليق الطبراني عن مطلب بن شعيب وابن عبد البر من طريق القاسم بن اصبغ كلاهما عن ابي صالح المذكور **ص** وقال ابن المبارك عن يحيى بن ايوب حدثني يزيد بن ابي حبيب ان محمد ابن عمرو بن حلحلة حدثه كل فقار **ش** اي وقال عبد الله بن المبارك الخ ووصل هذا التعليق الجوزقي في جمعه وابراهيم الحربي في غريبه وجعفر الفريابي في صفة الصلاة كلهم من طريق ابن المبارك بهذا الاسناد ووقع عندهم بلفظ حتى يعود كل فقار منه بتقديم الفاء على القاف وهي نحو رواية يحيى بن بكير شيخ البخاري بتقديم الفا ووقع في رواية الكشميهني وحده كل قفاره وقد بينا وجه الاختلاف فيه في شرح حديث الباب وقال الكرماني يعني وافق ابو صالح يحيى عن الليث في روايته كل فقار بدون الضمير وقال عبد الله بن المبارك كل فقاره بالاضافة الى الضمير اي بتاء التانيث على الاختلاف فيه والاصوب الاوجه ما ذكرناه **ص باب** من لم ير التشهد الاول واجبا لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع **ش** اي هذا باب في بيان حكم من لم ير التشهد الاول في الجلسة الاولى من الثلاثية او الرباعية والمراد من التشهد تشهد الصلاة وهو التحيات سمي تشهدا لان فيه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهو تفعل من الشهادة فان قلت في التحيات اشياء غير التشهد فما وجه التخصيص بلفظ التشهد قلت لشرفه على غيره من حيث انه كلام به يصير الشخص به مومنا ويرتفع عنه السيف وينتظم في سلك الموحدين الذي به النجاة في الدنيا والاخرة والبخاري فيمن يرى عدم وجوب التشهد الاول وفي التوضيح اجمع فقهاء الامصار ابو حنيفة ومالك والثوري والشافعي واسحاق والليث وابو ثور على ان التشهد الاول غير واجب حاشا احمد فانه اوجبه كذا نقله ابن القصار ونقله ابن التين ايضا عن الليث وابي ثور وفي شرح الهداية التشهد في القعدة الاولى واجب عند ابي حنيفة وهو المختار والصحيح وقيل سنة وهو الاقيس لكنه خلاف ظاهر الزوايد وفي المغني ان كانت الصلاة مغربا او رباعية فهما واجبان على احدى الروايتين وهو مذهب الليث واسحاق لانه صلى الله عليه وسلم فعله وداوم عليه وامر به في حديث ابن عباس بقوله فقولوا التحيات لله واخبره بالسجود حين نسيه وقال صلوا كما رايتموني اصلي وفي مسلم عن عايشة رضي الله عنها وكان يقول في كل ركعتين التحيات وللنساي من حديث ابن مسعود مرفوعا اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات الحديث وحديث المسيء وحديث رفاعة الذي مضى وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال من لم يتشهد لا صلاة له وحجة الجمهور هو قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين يعني قام الى الثالثة وترك التشهد فلم يرجع الى التشهد ولو كان واجبا لوجب عليه التدارك حيث علم تركه ما اتى به بل جبره بسجود السهو وقال التيمي سجوده ناب عن التشهد والجلوس ولو كانا واجبين لم ينب عنهما سجود السهو كما لا ينوب عن الركوع وساير الاركان واحتج الطحاوي لوجوبه

بان الصلاة فرضت اولا ركعتين وكان التشهد فيها واجبا فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الواجب واجيب بان الزيادة لم تتعين في الاخريين بل يحتمل ان يكونا هما الفرض الاول والمزيد هما الركعتان الاوليان بتشهدهما ويؤيده استمرار السلام بعد التشهد الاخير كما كان وفيه نظر لا يخفى **ص** حدثنا ابو اليمان قال حدثنا شعيب عن الزهري قال حدثني عبد الرحمن بن هرمز مولى بني عبد المطلب وقال مرة مولى بني ربيعة بن الحارث ان عبد الله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه وهو من ازد شنوءة وهو حليف لبني عبد مناف وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام من الركعتين الاوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وهي انه صلى الله عليه وسلم لما ترك التشهد الاول من صلاة الظهر الذي صلى بهم لم يرجع اليه فلو كان التشهد الاول واجبا لرجع اليه كما ذكرنا **ذكر رجاله** وهم خمسة ذكروا وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة وابن ابي حمزة دينار والزهري وهو محمد بن مسلم بن شهاب وعبد الرحمن بن هرمز بالها والميم المضمومتين بينهما را ساكنة هو الاعرج وعبد الله بن مالك بن بحينة بضم البا الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون اليا اخر الحروف وفتح النون وهو اسم ام عبد الله **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان الاولين من الرواة والاثنان بعدهما مدنيان وفيه ذكر عبد الله بن مالك باسم ابيه وبنسبته الى امه وفيه القول في اربعة مواضع وفيه شهادة الراوي التابعي ان عبد الله بن مالك باسم ابيه من الصحابة وفيه ذكر الزهري عبد الرحمن بن هرمز اولا بمولى عبد المطلب وثانيها بمولى بني ربيعة بن الحارث ولا منافاة بينهما لانه ذكر اولا بجده اليه الاعلى وثانيا بمولاه الحقيقي وهو ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وفيه ذكر عبد الله بن مالك منسوبا الى قبيلته وهو ازد شنوءة وهي قبيلة مشهورة وازد بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها الدال المهملة وشنوءة بفتح الشين المعجمة وفتح النون وفتح الهمزة على وزن فعولة وفيه انه حليف لبني عبد مناف وهو صحيح لان جده حالف المطلب بن عبد مناف **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن عبد الله بن يوسف عن قتيبة وفي النذور عن ادم واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى وعن قتيبة ومحمد بن رمح وعن ابي الربيع الزهراني واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي وعن عمرو بن عثمان واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن ابي الطاهر وعن يحيى بن حبيب وعن سويد ابن نصر وعن ابي داود الحراني وعن اسماعيل بن مسعود وعن سليمان بن سلم وعن محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجه فيه عن عثمان بن ابي شيبة وعبد الله بن نمير **ذكر معناه قوله** ولم يجلس جملة حالية اي لم يجلس للتشهد ووقع في رواية مسلم فلم يجلس بالفا ووقع في رواية ابن عساكر ولم يجلس بزيادة واو **قوله** حتى اذا قضى الصلوة اي اداها وتممها والقضا ياتي بمعنى الادا كما في قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا اي فاذا اديت **قوله** وهو جالس جملة حالية **قوله**

سجدتين اي سجدتي السهو **ذكر ما يستفاد منه** فيه ان التشهد الاول غير واجب لقوله لم يجلس وقد ذكرنا الخلاف فيه مستقصى وفيه ان الامام اذا سهى واستمر به السهو حتى يستوي قايما في موضع قعوده للتشهد الاول تبعه القوم قال الخطابي فيه ان موضع سجدتي السهو قبل السلام واذا كان من زيادة سجد بعد السلام لم يرجع فيما ذهب اليه الى فرق صحيح قلت قوله موضع سجدتي السهو قبل السلام مذهب الشافعي واحمد في رواية وهو مذهب الزهري ومكحول وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري والاوزاعي والليث بن سعد وقال ابن قدامة في المغني السجود كل عند احمد قبل السلام اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام وهما اذا سلم من نقص في صلاته او تحرى الامام فبنى على غالب ظنه وما عداهما يسجد له قبل السلام نص على هذا في رواية الاثرم والجماعة المذكورون احتجوا بحديث الباب وقول الخطابي ومن فرق بان السهو الخ اشار به الى مذهب مالك فانه فصل وقال ان سجود السهو للنقصان قبل السلام وللزيادة بعد السلام واليه ذهب ابو ثور ايضا ونقل عن الحجازيين واجاب الكرماني عن قول الخطابي لم يرجع فيما ذهب اليه الى فرق صحيح لان الفرق صحيح لانه قال السجود في النقصان يجبر ما فات له في الصلاة فناسب ان يتدارك في نفس الصلوة وفي الزيادة لترغيم الشيطان فناسب خارج الصلاة **قلت** هذا دليل عقلي فلم يقل في رده على الخطابي ان مالكا عمل في النقصان بحديث ابن بحينة وهو حديث الباب وحديث معاوية اخرجه النسائي انه صلى امامهم فقام في الصلاة وعليه جلوس فسبح الناس فتم على قيامه ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد ان اتم الصلاة ثم قعد على المنبر فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نسي شيا من صلاته فليسجد مثل هاتين السجدتين ورواه الطحاوي باصرح منه ولفظه ان معاوية صلى بهم فقام وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان في اخر السجدة من صلاته سجد سجدتين قبل ان يسلم وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وعمل في النقصان بحديث ذي اليدين وغيره وقال الخطابي وحديث ذي اليدين محمول على ان تاخيره صلى الله عليه وسلم بعد السلام عن سهو وذلك ان الصلاة قد توالى فيها السهو والنسيان مرات في امور شتى فلم ينكر ان يكون هذا منها انتهى قلت اشار به الى الجواب عن حديث ذي اليدين الذي احتج به اصحابنا على ان سجدتي السهو بعد السلام وهذا غير سديد لانه لا ضرورة الى حمل تاخيره على السهو لان جميع العلماء قايلون بجواز التقديم والتاخير ونزاعهم في الافضل تاخيره محمول على بيان الجواز قلت في قوله ونزاعهم في الافضل فيه نظر لان القدوري قال لو سجد للسهو قبل السلام روي عن اصحابنا انه لا يجوز لانه اداه قبل وقته ولكن قال صاحب الهداية وهذا الخلاف في الاولوية وكذا قال الماوردي عن المحازني وابن عبد البر وغيرهم واصحابنا احتجوا فيما ذهبوا اليه بحديث المغيرة ابن شعبة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسهى فنهض في الركعتين فسبحنا به فمضى فلما اتم الصلاة وسلم سجد سجدتي السهو اخرجه الطحاوي والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح واخرجه ابو داود ايضا واحتجوا ايضا باحاديث رويت عن جماعة من الصحابة فيها سجود السهو بعد السلام وقد بينا ذلك في شرحنا لمعاني الاثار للحافظ ابي جعفر الطحاوي ومثل مذهبنا مروي عن جماعة من

الصحابة وجماعة من التابعين اما الصحابة فهم علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص
وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعمار بن ياسر وعبد الله بن الزبير
وانس بن مالك رضي الله عنهم واما التابعون فابراهيم النخعي وابن ابي ليلى والحسن
البصري وهو مذهب سفيان الثوري ايضا ص باب التشهد في الاولى
ش اي هذا باب في بيان التشهد في الجلسة الاولى من الثلاثية والرباعية قال
الكرماني فان قلت ما الفرق بين ترجمة هذا الباب وترجمة الباب السابق قلت
الاولى في بيان عدم وجوب التشهد الاول والثاني في بيان مشروعية التشهد في
الجلسة الاولى انتهى قلت ويمكن ان يقال الفرق بين الترجمتين ان الاولى في عدم
وجوب التشهد الاول والثاني في وجوبه لان في حديث الباب قام وعليه جلوس
والجلوس انما هو في التشهد فاخذت طايفة بالاول وطايفة بالثاني كما بيناه
ص حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا بكر عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن عبد
الله بن مالك بن بحينة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام
وعليه جلوس فلما كان في اخر صلوته سجد سجدتين وهو جالس ش وجه الترجمة
عرف الان وهو طرف يتاخر في حديث بن بحينة وبكر هو ابن مضر والاعرج هو عبد
الرحمن بن هرمز المذكور وفي سند حديث الباب الذي قبله وعبد الله بن مالك
ابن بحينة هو المذكور في السند السابق منتسبا الى ابيه وههنا ذكر نسبته
الى ابيه وينبغي ان يكتب الالف في ابن بحينة اذا ذكر مالك يعرب اعراب عبد الله
وان لم يذكر مالك لا يكتب قوله وعليه جلوس اي جلسة التشهد الاول ص باب
التشهد في الاخيرة ش اي هذا باب في بيان التشهد في الجلسة الاخيرة ص حدثنا
ابو نعيم قال ثنا الاعمش عن شقيق بن سلمة قال قال عبد الله كنا اذا صلينا خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على جبريل وميكاييل وعلى فلان وفلان
فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام فاذا صلى
احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتموها اصابت
كل عبد صالح في السما والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ش مطابقته للترجمة لا تاتي الا باعتبار تمام هذا الحديث فانه اخرج تمامه
في باب ما يتخير من الدعا بعد التشهد وهو قوله صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث
ثم ليتخير من الدعا اعجبه اليه فيدعو ومعلوم ان محل الدعا في اخر الصلوة
ومعلوم ان الدعا لا يكون الا بعد التشهد ويعلم من ذلك ان المراد من قوله فليقل
التحيات لله الى اخره هو التشهد في اخر الصلوة فحينيذ طابق الحديث الترجمة
عند الاعتبار لا باعتبار ما قاله ابن رشيد فانه قال ليس في حديث الباب تعيين
محل القول لكن يوخذ ذلك من قوله فاذا صلى احدكم فليقل فان ظاهر قوله اذا صلى
اي اتم صلاته لكن تعذر الحمل على الحقيقة لان التشهد لا يكون بعد السلام فلما تعين
المجاز كان حمله على اخر جزء من الصلاة اولى لانه هو الاقرب الى الحقيقة انتهى
قلت لا نسلم تعذر الحمل على الحقيقة فان حقيقة تمام الصلاة بالجلوس في اخرها
لا بالسلام حتى اذا اخرج بعد جلوسه مقدار التشهد من غير السلام لا تفسد
صلوته لان السلام محلل وما دام المصلي في الجلوس في اخر الصلوة فهو في حرمة

الصلاة

الصلاة والسلام يخرجه عن هذه الحرمة فحينيذ يكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم
فاذا صلى احدكم اي فاذا اتم صلاته بالجلوس في اخر الثانية او في اخر الثلاثية
او في اخر الرباعية فليقل التحيات لله الخ فدل على ان التشهد في اخر الصلوة
واجب لقوله فليقل التحيات لله لان مقتضى الامر الوجوب ذكر رجاله وهم اربعة
قد ذكروا غير مرة وابو نعيم هو الفضل بن دكين والاعمش هو سليمان وعبد الله
هو ابن مسعود رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه
عن شقيق وفي رواية يحيى التي تاتي بعد باب عن الاعمش حدثني شقيق ورجال
الاسناد كلهم كوفيون ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في الصلاة عن قبيصة عن سفيان وعن مسدد عن يحيى وعن عمرو بن حفص
ابن غياث عن ابيه واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى عن ابي معاوية
واخرجه ابو داود فيه عن مسدد عن يحيى واخرجه الترمذي عن يعقوب بن
ابراهيم الدورقي واخرجه النساي فيه عن يعقوب بن ابراهيم وعمرو بن علي
وسعيد بن عبد الرحمن وعن بشر بن خالد وفيه وفي النعوت عن قتيبة وفي التفسير
عن قتيبة ايضا واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن ابي بكر بن خلاد وعن محمد بن عبد الله
ابن نمير وعن محمد بن يحيى الذهلي ذكر معناه قوله كنا اذا صلينا وفي رواية يحيى الاتية
كنا اذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وفي رواية ابي داود عن مسدد شيخ
البخاري من الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال كنا اذا جلسنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الصلوة الحديث ومثله للاسماعيلي من رواية محمد بن خلاد عن
يحيى قوله قلنا السلام على جبريل وفي رواية ابي داود قلنا السلام على الله قبل
عباده وكذا وقع للبخاري في الاستيذان من طريق حفص بن غياث عن الاعمش وفي
جبريل سبع لغات الاولى على وزن قنديل الثاني جبريل بحذف اليا الثالثة
جبريل بحذف الهمزة الرابعة بوزن فعويل الخامسة جبرئل بلام مشددة
السادسة جبرايل بوزن جبراعيل السابعة جبراءل بوزن جبراعل ومعناه
عبد الله ومنع الصرف فيه للتعريف والعجمة وفي ميكاييل خمس لغات الاولى
ميكال بوزن قنطار الثانية ميكاييل بوزن ميكاعيل الثالث ميكايل بوزن
ميكاعل الرابعة ميكيئل بوزن ميكعل الخامسة ميكييل بوزن ميكيعيل
قال ابن جني العرب اذا نطقت بالاعجمي خلطت فيه قوله السلام على فلان وفلان
وفي رواية ابن ماجه عن عبد الله بن نمير عن الاعمش يعنون الملايكة وفي رواية
الاسماعيلي عن علي بن مسهر تعد الملايكة وفي رواية السراج عن محمد بن فضيل
عن الاعمش فنعد من الملايكة ما شاء الله قوله فالتفت الينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ظاهره انه كلمهم بذلك في اثنا الصلوة وكذا وقع في رواية حصين عن
ابي وايل وهو شقيق عند البخاري في اواخر الصلوة بلفظ فسمعه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال قولوا ولكن بين حفص بن غياث في روايته المحل الذي خاطبهم
بذلك فيه وانه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه فلما انصرف النبي صلى الله عليه
وسلم اقبل علينا بوجهه وفي رواية عيسى بن يونس ايضا فلما انصرف من الصلوة
قال ان الله هو السلام قال الكرماني فان قلت هذا انما يصح ردا عليهم لو قالوا

السلام على الله فقالوا لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام وحاصله ان النبي صلى الله عليه وسلم انكر التسليم على الله وعلمهم ان ما يقولونه عكس ما يجب ان يقال بان كل سلامة ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها وقال الخطابي المراد ان الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فان السلام منه بدا واليه يعود ويرجع الامر في اضافة السلام اليه انه ذو السلام من كل نقص وافة وعيب ويحتمل ان يكون مرجعها الى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة عن الافات والمهالك وقال النووي معناه ان السلام اسم من اسما الله تعالى يعني السلام من النقايص وقيل المسلم اولياه واليه المسلم عليهم وقال ابن الانباري امرهم ان يصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه سبحانه وتعالى عنها **قوله** فاذا صلى احدكم فليقل بين حفص بن غياث في روايته محل القول ولفظه فاذا جلس احدكم في الصلاة وفي رواية حصين عن ابي وايل اذا قعد احدكم في الصلاة وفي رواية النساي من طريق ابي الاحوص عن عبد الله كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين وان محمدا علم فواتح الخير وخواتمه وخواتمه فقال اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا وللنساي من طريق الاسود عن عبد الله فقولوا في كل جلسة وفي رواية ابن خزيمة من وجه اخر عن الاسود وعن عبد الله علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط الصلاة وفي اخرها وزاد الطحاوي من هذا الوجه في اوله اخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقننيه كلمة كلمة وفي رواية اخرى للبخاري في الاستيذان من طريق ابي معمر عن ابن مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القران **قوله** التحيات جمع تحية ومعناه السلام وقيل البقا وقيل العظمة وقيل السلامة من الافات والنقص وقيل الملك وقال الخطابي التحيات كلمات مخصوصة كانت العرب تحيي بها الملوك نحو قولهم ابيت اللعن وقولهم انعم الله صباحا وقول العجم زى ده هزار سال اي عش اربعة الاف سنة ونحوه من عادتهم في تحية الملوك عند الملاقاة وهذه الالفاظ لا يصلح شي منها للثنا على الله فتركت اعيان تلك الالفاظ واستعمل منها معنى التعظيم فقيل قولوا التحيات لله اي انواع التعظيم له كما يستحقه وروى عن انس رضي الله عنه في اسما الله السلام المهيمن العزيز الجبار الاحد الصمد قال التحيات لله بهذه الاسما وهي الطيبات لا يحيى بها غيره والالف واللام في لله لام الملك والتخصيص وهي للاول ابلغ وللثاني احسن **قوله** والصلوات هي الصلوات المعروفة وهي الخمسة وغيرها وقال الازهري الصلوات العبادات وقال الشيخ تقي الدين يحتمل ان يراد بها الصلوات المعهودة ويكون التقدير انها واجبة لله ولا يجوز ان يقصد بها غيره او يكون ذلك اخبارا عن قصد اخلاصنا الصلوات له اي صلاتنا مخلصة له لا لغيره ويجوز ان يراد بالصلوات الرحمة ويكون معنى قوله لله اي المتفضل بها والمعطي هو الله لان الرحمة التامة لله لا لغيره **قوله** والطيبات اي الكلمات الطيبات مما طاب من الكلام وحسن ان يثنى به على الله تعالى دون ما يليق بصفاته وقال الشيخ تقي الدين واما الطيبات فقد فسرت بالاقوال الطيبات ولعل تفسيرها بما هو اعم اولى اعني الطيبات من الافعال والاقوال والاوصاف وطيب الاوصاف كونها صفة الكمال وخلوصها عن شوب النقص وقال الشيخ حافظ الدين النسفي رحمه الله التحيات العبادات القولية والطيبات العبادات المالية قال البيضاوي الصلوات والطيبات بحرف العطف يحتمل ان يكونا معطوفين على التحيات وان تكون الصلوات مبتدا وخبره محذوف

يدل عليه

يدل عليه عطف والطيبات الجملة والثانية لعطف المفرد على المفرد وفي حديث ابن عباس لم يذكر العاطف اصلا انتهى قلت كل واحد من الصلوات والطيبات مبتدا وخبره محذوف تقديره والصلوات لله والطيبات لله فتكون هاتان الجملتان معطوفتين على الجملة الاولى وهي التحيات لله **قوله** السلام عليك ايها النبي قال النووي يجوز في السلام في الموضعين حذف اللام واثباتها والاثبات افضل قلت لم يقع في شي من طرق حديث ابن مسعود فان كان مراده من الجواز من جهة العربية فله وجه وان كان من جهة العربية فله وجه وان كان من جهة مراعاة اللفظ في النبي فلا وجه له نعم اختلف في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم وقال الطيبي اصل سلام عليك سلمت سلاما عليك ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع للابتدا للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره وقال التوربشتي السلام بمعنى السلامة كالمقام والمقامة والسلام اسم من اسما الله تعالى وضع المصدر موضع الاسم مبالغة والمعنى انه سالم من كل عيب وافة ونقص وفساد ومعنى قولنا السلام عليك الدعا اي سلمت من المكاره وقيل معناه اسم السلام عليك كانه يبارك عليه باسم الله عز وجل فان قلت ما الحكمة في العدول عن الغيبة الى الخطاب في قوله عليك ايها النبي مع ان لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق كان يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله الى تحية النبي ثم الى تحية النفس ثم الى الصالحين قلت اجاب الطيبي بما محصله نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي علمه للصحابة ويحتمل ان يقال على طريقة اهل العرفان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات اذن لهم بالدخول في حرم الحي الذي لا يموت فقرت اعينهم بالمناجات فنبهوا على ان ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فاذا التفتوا فاذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر فاقبلوا عليه قايلين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته **فان قلت** ما الالف واللام في السلام عليك قلت قال الطيبي اما للعهد التقديري اي ذلك السلام الذي وجه الى الانبيا عليهم السلام المتقدمة موجه اليك ايها النبي والسلام الذي وجه الى الامم السالفة من الصلحا علينا وعلى اخواننا واما للجنس اي حقيقة السلام الذي يعرفه كل احد انه ما هو وعمن يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا واما للعهد الخارجي اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى وقال الشيخ حافظ الدين النسفي يعني السلام الذي سلمه الله عليك ليلة المعراج قلت فعلى هذا تكون الالف واللام فيه للعهد فان قلت لم عدل عن الوصف بالرسالة الى الوصف بالنبوة مع الوصف بالرسالة اعم في حق البشر قلت الحكمة في ذلك ان يجمع له الوصفين لكونه وصفه بالرسالة في اخر التشهد وان كان الرسول البشري يستلزم النبوة لكن التصريح بهما ابلغ وقيل الحكمة في تقديم الوصف بالنبوة انها كذلك وجدت في الخارج لنزول قوله تعالى اقرأ باسم ربك قبل قوله يا ايها المدثر قم فانذر **قوله** ورحمة الله الرحمة عبارة عن انعامه عليه وهو المعنى الغاي لان معناها اللغوي الحنو والعطف فلا يجوز ان يوصف الله به **قوله** وبركاته جمع بركة وهي الخير الكثير من كل شي واشتقاقه من البرك وهو صدر البعير وبرك البعير القى بركه واعتبر منه معنى اللزوم وسمي محبس الما بركة للزوم الما فيها وقال الطيبي البركة ثبوت الخير الالهي في الشي وسمي بذلك لثبوت الخير فيه ثبوت الما في البركة والمبارك ما فيه ذلك الخير وقال تعالى وهذا

ذكر مبارك تنبيها على ما تفيض منه الخيرات الالهية لما كان الخير الالهي مصدر من حيث لا يحس
وعلى وجه لا يحصى قيل لكل ما يشاهد فيه زيادة غير محسوسة هو مبارك وفيه بركة
قوله السلام علينا اراد به الحاضرين من الامام والماموين والملايكة عليهم السلام
قوله وعلى عباد الله الصالحين الصالح هو القايم بما عليه من حقوق الله وحقوق العباد
واصطلاحا هو استقامة الشي على حاله كما ان الفساد كله ضده ولا يحصل الصلاح
الحقيقي الا في الاخرة لان الاحوال العاجلة وان وصفت بالصلاح في بعض الاوقات
لكن لا يخلو من شايبة فساد وخلل ولا يصفو ذلك الا في الاخرة خصوصا لزمرة
الانبيا لان الاستقامة التامة لا تكون الا لمن فاز بالقدح المعلى ونال المقام
الاسنى ومن ثمة كانت هذه المرتبة مطلوبة للانبيا والمرسلين قال الله تعالى في حق
الخليل وانه في الاخرة لمن الصالحين وحكي عن يوسف عليه السلام انه دعى بقوله
توفني مسلما والحقني بالصالحين قوله فانكم اذا قلتموها الى قوله والارض جمل معترضة
بين قوله وعلى عباد الله الصالحين وبين قوله اشهد ان لا اله الا الله والضمير
المنصوب في قلتموها يرجع الى قوله وعلى عباد الله الصالحين وفايدة هذه
الجمل المعترضة الاهتمام بها لكونه انكر عليهم عد الملايكة واحدا واحدا ولا يمكن
استيعابهم مع ذلك نعلمهم لفظا يشمل الجميع مع غير الملايكة من النبيين والمرسلين
والصديقين وغيرهم بغير مشقة وهذا من جوامع الكلم التي اوتيها النبي صلى
الله عليه وسلم وقد ورد هذه الجمل في بعض الطرق في اخر الكلام بعد سياق
التشهد متواليا والظاهر انه من تفرق الرواة والله اعلم قوله في السما والارض
وفي رواية مسدد عن يحيى او بين السما والارض والشك فيه من مسدد وفي
رواية الاسماعيلي بلفظ من اهل السما والارض قوله اشهد ان لا اله الا الله
زاد ابن ابي شيبة من رواية ابي عبيدة عن ابيه عن جده لا شريك له وسنده
ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث ابي موسى عند مسلم وفي حديث
عايشة الموقوف في الموطا وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الدارقطني
الا ان سنده ضعيف وقد روى ابو داود من وجه اخر صحيح عن ابن عمر في التشهد
ان لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له وهذا ظاهره الوقف
قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال اهل اللغة يقال رجل محمد ومحمود اذا
كثرت خصاله المحمودة وقال ابن فارس وبذلك سمي نبينا محمدا يعني لعلم الله بكثرة
خصاله المحمودة قلت الفرق بين محمد واحمد ان احمد مفعل للتكثير واحمد افعل
للتفضيل والمعنى اذا حمدني احد فانت احمد منهم واذا حمدت احدا فانت احمد منهم
واذا حمدت احدا فانت محمد والعبد الانسان كان حرا او رقيقا يذهب اليه الى انه
مربوب لباريه عز وجل وجمعه اعبد وعبيد وعباد وعبدة وعبدان وعبدان
واعابد جمع اعبد والعبيدى والعبدى والعبودا والعبدة اسما الجمع وجعل بعضهم
العباد لله وغيره من الجمع لله للمخلوقين وخص بعضهم بالعبدى العبيد الذين ولدوا
في الملك والانثى عبدة والعبدد العبد ولام زايدة **ذكر ما يستفاد منه**
وهو على وجوه الاول فيما ورد من الاختلاف في الفاظ التشهد روى في هذا الحديث
عن ابن مسعود وابن عباس وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعايشة وعبد
الله بن الزبير وجابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري وابي موسى الاشعري

ومعاوية

ومعاوية وسلمان وسمرة وابي حميد اما حديث ابن مسعود فقد رواه الستة عنه ولفظ مسلم
قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القران
فقال فاذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قالها
اصابت كل عبد صالح في السما والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله انتهى زادوا في رواية الا الترمذي وابن ماجه ليتخير احدكم من الدعا اعجبه
اليه فيدعو به واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجه الجماعة الا البخاري عن سعيد
ابن جبير وطاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد
كما يعلمنا السورة من القران كان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا رسول الله **واما** حديث عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فاخرجه الطحاوي ثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا عبد الله
ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ومالك بن انس ان ابن شهاب حدثني
عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول قولوا التحيات لله الزاكيات
لله والصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله واخرجه ايضا ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما قلت هذا موقوف
ورواه ابو بكر بن مردويه في كتاب التشهد له مرفوعا واما حديث عبد الله بن عمر فاخرجه
ابو داود عن نصر بن علي ثنا ابي ثنا شعبة عن ابي بشر سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عمر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله واخرجه الدارقطني عن ابن ابي داود عن نصر بن علي وقال اسناده صحيح واخرجه
الطبراني في الكبير ثنا ابو مسلم الكشي ثنا سهل بن بكار ثنا ابان بن يزيد عن قتادة عن
عبيد الله بن بابي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد التحيات الطيبات
الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واخرجه
الطحاوي ولفظه التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
الا ان يحيى زاد في حديثه قال ابن عمر زدت فيها وبركاته وزدت فيها وحده لا شريك
له ويحيى بن اسماعيل البغدادي احد مشايخ الطحاوي واخرجه البزار مرفوعا ايضا
واما حديث عايشة رضي الله عنها فاخرجه البيهقي في سننه عن القاسم عنها قالت
هذا تشهد النبي صلى الله عليه وسلم التحيات لله الخ وفي رواية عنها انها كانت تقول
في التشهد في الصلاة في وسطها وفي اخرها قولا بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات
لله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ورحمة الله وبركاته
ويعده لنا بيده عدد العرب واما حديث الحارث بن يزيد سمعت ابا الورد سمعت عبد
الله بن الزبير يقول ان تشهد النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله وبالله خير الاسما التحيات

لله الصلوات الطيبات اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث
من في القبور السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله اللهم اغفر لي واهدني هذا في الركعتين
الاولين قال الطبراني تفرد به ابن لهيعة قلت فيه مقال واما حديث جابر بن عبد
الله فاخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي في العلل والحاكم من حديث ايمن بن
نابل حدثنا ابو الزبير عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد
كما يعلمنا السورة من القران بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اسال الله الجنة واعوذ
بالله من النار وصححه الحاكم وقال النووي في الخلاصة وهو مردود فقد ضعفه جماعة
من الحفاظ هم اجل من الحاكم واتقن وممن ضعفه البخاري والترمذي والنسائي
والبيهقي قال الترمذي سالت البخاري عنه فقال هو خطا واما حديث ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه فاخرجه الطحاوي من حديث ابي المتوكل عنه قال كنا نتعلم
التشهد كما نتعلم السورة من القران ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود واما
حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه فاخرجه مسلم وابو داود والنسائي
والطبراني مطولا وفيه فاذا كان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم ان
يقول التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله واخرجه احمد ولم يقل وبركاته ولا قال واشهد قال وان محمدا
واما حديث معاوية فاخرجه الطبراني عنه انه كان يعلم الناس التشهد وهو
على المنبر صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات الخ مثل حديث
ابي موسى وابن مسعود واما حديث سلمان رضي الله عنه فاخرجه البزار في مسنده
والطبراني في معجمه اخرجاه عن سلمة بن الصلت عن عمرو بن يزيد الازدي عن ابي
راشد قال سالت سلمان الفارسي عن التشهد فقال اعلمكم كما علمنيهن رسول الله
صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات الخ مثل حديث ابن مسعود
لكن زاد لله بعد الطيبات وقال في اخره قلها في صلاتك ولا تزد فيها حرفا ولا
تنقص منها حرفا واسناده ضعيف واما حديث سمرة بن جندب فاخرجه ابو داود
ولفظه قولوا التحيات لله الطيبات والصلوات والملك لله ثم سلموا على النبي صلى
الله عليه وسلم وسلموا على قاريكم وعلى انفسكم واسناده ضعيف قاله بعضهم وليس
كذلك بل صحيح على شرط ابن حبان واما حديث ابي حميد فاخرجه الطبراني مثل
حديث ابن مسعود ولكن زاد الزاكيات لله بعد الطيبات واسقط واو الطيبات
واسناده ضعيف وفي الباب عن الحسين بن علي وطلحة بن عبيد الله وانس وابي
هريرة والفضل بن عباس وام سلمة وحذيفة والمطلب بن ربيعة وابن ابي اوفى
رضي الله عنهم فالجملة من روى في التشهد من الصحابة اربعة وعشرون صحابيا

الوجه الثاني في ترجيح تشهد ابن مسعود رضي الله عنه على جميع رواية غيره
قال الترمذي اصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد حديث

ابن مسعود

ابن مسعود والعمل عليه عند اهل العلم من الصحابة والتابعين ثم اخرج عن معمر عن
خصيف قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت له ان الناس قد اختلفوا
في التشهد فقال عليك بتشهد ابن مسعود واخرج الطبراني في معجمه عن بشير
ابن المهاجر عن ابي بريدة عن ابيه قال سمعت في التشهد من حديث ابن مسعود
وذلك انه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي اصح الروايات واشهرها
رجالا تشهد ابن مسعود وقال ابن المنذر وابو علي الطوسي قد روي حديث
ابن مسعود من غير وجه وهو اصح حديث روي في التشهد عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ابو عمر بتشهد ابن مسعود اخذ اكثر اهل العلم لثبوت نقله عن النبي صلى
الله عليه وسلم وقال علي بن المديني لم يصح في التشهد الا ما نقله اهل الكوفة
عن ابن مسعود واهل البصرة عن ابي موسى ونحوه قال ابن طاهر وقال النووي
اشهرها صحة باتفاق المحدثين حديث ابن مسعود وروي عنه من نيف
وعشرين طريقا ثم سرد اكثرها قال ولا اعلم في التشهد اثبت منه ولا اصح
اسنادا ولا اشهر رجالا قلت هذا الطحاوي الجهبذ اخرج حديث ابن مسعود
في كتاب شرح معاني الاثار من اثني عشر طريقا وسرد الجميع ثم قال في اخر
الباب فلهذا الذي ذكرنا استحسنا ما روي عن عبد الله بتشهد به في ذلك
ولاجماعهم عليه انه كان تواترا اتفقوا على انه لا ينبغي ان يتشهد الا بخاص
من التشهد يعني كلهم اتفقوا على ان التشهد لا يكون الا بالفاظ مخصوصة
ولا يكون باي لفظ كان فاذا كان كذلك فالمتفق عليه اولى من المختلف فيه
فما ركونه متفقا عليه دون غيره من مرجحاته لان الرواة عنه من الثقات لم
يختلفوا في الفاظه بخلاف غيره وان ابن مسعود تلقاه عن النبي صلى الله عليه
وسلم تلقينا فروى الطحاوي من طريق الاسود بن يزيد عنه قال اخذت
التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقننيه كلمة كلمة وفي رواية
ابي معمر عنه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه
ومن المرجحات ثبوت الواو في الصلوات والطيبات وهي تقتضي المغايرة
بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف ما اذا حذفت
فانها تكون صفة لما قبلها وتعدد الثناء في الاول صريح فيكون اولى ولو قيل
ان الواو مقدرة في الثاني ومنها انه ورد بصيغة الامر بخلاف غيره فانه مجرد
حكاية ومنها ان في رواية احمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد
وامره ان يعلمه الناس ولم ينقل ذلك لغيره ففيه دليل على مزيته وقال
الكرماني ذهب الشافعي الى ان تشهد ابن مسعود افضل لزيادة لفظة
المباركات منه وهي موافقة لقول الله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة
وقال مالك تشهد عمر بن الخطاب افضل لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه
احد فدل على تفضيله قلت وذهب بعضهم الى عدم الترجيح منهم ابن خزيمة
والجواب من ترجيح الشافعي حديث ابن عباس بالزيادة انما تختلف فيها
وحديث ابن مسعود متفق عليه كما ذكرنا وحديث ابن عباس معدود في افراد
مسلم واعلى درجة الصحيح عند الحفاظ ما اتفق عليه الشيخان ولو في اصله فكيف
اذا اتفقا على لفظه فلم يكن ما ذكره سببا للترجيح على ان ابن مسعود قد اتكئ

على من زاد على ما رواه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وكونه موافقا لما في القران وجه من الترجيح
فلا يفضل بذلك على الذي له وجوه من الترجيح والجواب عن ترجيح مالك تشهد عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه موقوف عليه فلا يلحق المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال برهان
الدين صاحب الهداية الاخذ بتشهد ابن مسعود اولى لان فيه الامر واقله الاستحباب والالف
واللام وهما للاستغراق وزيادة الواو لتجديد الكلام كما في القسم وتاكيد التعليم ومما
روي في انكار الزيادة ما رواه الطبراني في الاوسط من حديث العلا بن المسيب عن ابيه
قال كان ابن مسعود يعلم رجلا التشهد فقال عبد الله اشهد ان لا اله الا الله هو كذلك
ولكن ننتهي الى ما علمنا وفي رواية البزار قال عبد الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فقال الرجل وان محمدا عبده فاعادها عليه عبد الله مرارا كل ذلك يقول واشهد ان محمدا
عبده ورسوله والرجل يقول وان محمدا عبده ورسوله فقال عبد الله كذا علمنا
وقال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن اسحاق عن يحيى عن المسيب بن رافع
سمع ابن مسعود رجلا يقول في التشهد بسم الله فقال انما يقال هذا على الطعام **الوجه
الثالث** في التشهد هل هو واجب او سنة فقال الشافعي وطايفة التشهد الاول
سنة والاخير واجب وقال جمهور المحدثين هما واجبان وقال احمد الاول واجب
والثاني فرض وقد استوفينا الكلام فيه في باب من لم ير التشهد الاول واجبا **الوجه
الرابع** في ان السنة في التشهد الاخفا لما روى الترمذي باسناده الى عبد الله بن
مسعود من السنة ان يخفي التشهد وقال صحيح على شرط مسلم واخرج ابن خزيمة
في صحيحه عن عايشة قالت نزلت هذه الاية في التشهد ولا تجهر بصلاتك ولا
تخافت بها وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم **ص باب** الدعا
قبل السلام **ش** اي هذا باب في بيان الدعا قبل ان يسلم المصلي يعني بعد التشهد
قبل السلام **ص** حدثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب عن الزهري قال اخبرنا عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يدعو في الصلاة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة
المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم اني اعوذ بك من الماثم
والمغرم فقال له قايل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث
فكذب واذا وعد اخلف قال محمد بن يوسف سمعت خلف بن عامر يقول في المسيح
مشدد ليس بينهما فرق وهما واحد احدهما عيسى عليه السلام والاخر الدجال **ش**
مطابقته للترجمة من وجهين احدهما بالقرينة وهي التي ذكرها الكرماني من حيث
ان لكل مقام ذكرا مخصوصا فتعين ان يكون مقامه بعد الفراغ عن الكل وهو اخر
الصلوة قلت بيان ذلك ان الصلوة قياما وركوعا وسجودا وقعودا فالقيام محل
قراة القران والركوع والسجود هما محلان مخصوصان والقعود محل التشهد
فلم يبق للدعا محل الا بعد التشهد قبل السلام وبهذا التقرير يندفع قول بعضهم
عقيب نقله كلام الكرماني وفيه نظر لان هذا محل الترتيب للبخاري لكنه مطالب بدليل
اختصاص هذا المحل بهذا الذكر ولو امعن هذا القايل في تاويل ما ذكرنا لما طالب
الكرماني بما ذكره والوجه الاخر ان الاجابة النبوية يفسر بعضها بعضا وقد روي في
بعض الطرق تعيين محل الدعا فاخرج ابن خزيمة من طريق ابن جريج اخبرني
عبد الله بن طاوس عن ابيه انه كان يقول بعد التشهد كلمات يعظمهن جدا

قلت في المثنى كليهما قال لا بل في التشهد الاخير قلت ما هي قال اعوذ بالله من عذاب
القبر الحديث قال ابن جريج اخبرنيه عن ابيه عن عايشة مرفوعا وروى مسلم
من طريق محمد بن ابي عايشة عن ابي هريرة مرفوعا اذا تشهد احدكم فليقل فذكر
نحو هذه رواية وكيع عن الاوزاعي بلفظ اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فذكره
وفي رواية ابن ماجه اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ من اربع الحديث
ذكر رجاله وهم خمسة كلهم قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب
ابن ابي حمزة والزهري محمد بن مسلم **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه
رواية التابعي عن الصحابية وفيه التصريح بان عايشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم وفيه ان الاثنين الاولين من الرواة حمصيان والاخران مدنيان
واخرجه البخاري ايضا عن ابي اليمان في الاستقراض واخرجه مسلم في الصلاة
عن ابي بكر بن اسحاق الصاغاني عن ابي اليمان به **قوله** كان يدعو في الصلاة اي في
اخر الصلاة بعد التشهد قبل السلام بالقراين التي ذكرناها **قوله** من فتنة المسيح الدجال
الفتنة عبارة عن الابتلا والامتحان يقال فتنته افتنه فتنا وفتونا اذا امتحنته
ويقال فيها فتنة ايضا وهو قليل وقد كثر استعمالها فيما اخرجه الاختبار للمكروه ثم كثر
حتى استعمل بمعنى الاثم والكفر والقتال والاحراق والازالة والصرف عن الشيء والمسيح
بفتح الميم وكسر السين المهملة المخففة وفي اخرها حا مهملة يطلق على عيسى بن
مريم وعلى الدجال ايضا ولكنه يفرق بالتقييد وسمي الدجال بالمسيح لان الخبر مسح منه
فهو مسيح الضلالة وقيل سمي به لان عينه الواحدة ممسوحة ويقال رجل ممسوح
الوجه ومسيح وهو ان لا يبقى على احد شقي وجهه عين ولا حاجب الا استوى وقيل
يمسح الارض اي يقطعها اذا خرج وقال ابو الهيثم انه مسيح على وزن سكين وانه الذي
مسح خلقه اي شوه وكانه هرب من الالتباس بالمسيح بن مريم عليهما السلام ولا التباس لان
عيسى عليه السلام انما سمي مسيحا لانه كان لا يمسح بيده المباركة ذا عاهة الا برا وقيل
لانه امسح الرجلين لا اخمص لهما وقيل لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن وقيل ان
المسيح الصديق وقيل انه بالعبرانية مسيحا فعرب واما تسمية الدجال بهذا اللفظ
فانه خداع ملبس من الدجل وهو الخلط ويقال الطلي والتغطية ومنه البعير
المدجل اي المدهون بالقطران ودجلة نهر ببغداد سميت بذلك لانها تغطي الارض
بمايها وهذا المعنى ايضا في الدجال لانه يغطي الارض بكثرة اتباعه او يغطي
الحق بباطله وقيل لانه مطموس العين من قولهم دجله الاثار اذا عفى ودرس
وقيل من دجل اي كذب والدجال الكذاب **قوله** من فتنة المحيا وفتنة الممات
المحيا والممات كلاهما مصدران ميميان بمعنى الحياة والموت ويحتمل زمان ذلك لان
ما كان معتلا من الثلاثي فقد ياتي منه المصدر والزمان والمكان بلفظ
واحد اما فتنة الحياة فهي التي تعرض للانسان مدة حياته من الافتتان
بالدنيا والشهوات والجهالات واشدها واعظمها والعياذ بالله امر الخاتمة
عند الموت واما فتنة الموت فاختلفوا فيها فقيل فتنة القبر وقيل يحتمل ان
يراد به الفتنة عند الاحتضار اضيفت عند الموت لقربها منه فان قلت اذا
كان المراد من قوله وفتنة الممات فتنة القبر يكون هذا مكررا لان قوله

من عذاب القبر يدل على هذا قلت لا تكرار لان العذاب يترتب على الفتنة والفتنة سبب
له والسبب غير المسبب **قوله** من المأثم اى الاثم الذى يجر الى الذم والعقوبة
او المراد هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم **قوله** والمغرم اى الذى يقال
غرم الرجل بالكسر اذا اداه وقيل الغرم والمغرم ما ينوب الانسان فى ماله من ضرر
لغير جناية منه وكذلك ما يلزمه اداوه ومنه الغرامة والغريم الذى عليه
الدين والاصل فيه الغرام وهو الشر الدايم والعذاب **قوله** فقال له قايل اى فقال
للنبى صلى الله عليه وسلم قايل سايلا عن وجه الحكمة فى كثرة استعاذته من المغرم
فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الرجل اذا غرم يعنى ان لحقه دين حدث فكذب
بان يحتج بشئ فى وفاء ما عليه ولم يقم به فيصير كاذبا ووعد فاخلف بان قال لصاحب
الدين اوفيك دينك فى يوم كذا او فى شهر كذا او فى وقت كذا ولم يوف به فيصير
مخلفا لوعده والكذب وخلف الوعد من صفات المنافقين كما ورد فى الحديث
المشهور فلولا هذا الدين عليه لما ارتكب هذا الاثم العظيم ولما اتصف بصفات
المنافقين وكلمة ما فى قوله ما اكثر ما تستعيذ للتعجب واما النافية مصدرية
يعنى ما اكثر استعاذتك من المغرم وما تستعيذ فى محل النصب **قوله** بالتشديد
جزا الشرط **قوله** وكذب بالتخفيف عطف عليه **قوله** ووعد عطف على حدث **قوله**
اخلف كذا هو رواية الحموى وفى رواية الاكثرين فاخلف بالفا فان قلت قوله
فتنة المحيا والممات يشمل جميع ما ذكر فلاى شئ خصصت هذه الاشيا الاربعة
بالذكر قلت لعظم شانها وكثرة شرها ولا شك ان تخصيص بعض ما يشمل العام
من باب الاعتناء بامره لشدة حكمه وفيه ايضا عطف العام على الخاص ايضا وذلك
لفخامة امر المعطوف عليه وعظم شانه وفيه اللف والنشر الغير المرتب لان عذاب
القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال تحت فتنة المحيا فان قلت ما فايدة
تعوذه صلى الله عليه وسلم وهذه الامور التى عصم منها قلت انما ذلك ليلتزم خوف
الله تعالى ولتقتدى به الامة وليبين لهم صفة الدعا فان قلت سلمنا ذلك
ولكن ما فايدة تعوذه من فتنة المسيح الدجال مع علمه بانه متاخر عن ذلك الزمان
بكثير قلت فايدته ان ينتشر خبره بين الامة من جيل الى جيل وجماعة الى جماعة
بانه كذاب مبطل مفترى ساع على وجه الارض بالفساد مموه ساحر حتى لا يلتبس
على المومنين امره عند خروجه عليه اللعنة ويتحققوا امره ويعرفوا ان جميع
دعاويه باطلة كما اخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يكون هذا
تعليما منه لامته او تعوذا منه لهم فان قلت يعارض التعوذ بالله عن المغرم
ما رواه جعفر بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر يرفعه ان الله مع الداين
حتى يقضى دينه ما لم يكن فيما يكره عز وجل وكان ابن جعفر يقول لخادمه
اذهب فخذ لى بدين فانى اكره ان ابيت الليلة الا والله معى قال الطبرى وكلا
الحديثين صحيح قلت المغرم الذى استعاذ منه اما ان يكون فى مباح ولكن لا وجه
عنده لقضايه فهو متعرض لهلاك مال اخيه او يستدين وله الى القضا سبيل
غير انه يرى ترك القضا وهذا لا يصح الا اذا تنزل كلامه صلى الله عليه وسلم على
التعليم لامته او يستدين من غير حاجة طمعا فى مال اخيه ونحو ذلك وحديث
جعفر فيمن يستدين لاحتياجه احتياجا شرعيا ونيته القضاء وان لم يكن له سبيل

الى القضا فى ذلك الوقت لان الاعمال بالنيات ونية المومن خير من عمله **قوله** قال محمد بن
يوسف هو ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربرى احد الرواة عن البخارى عن
البخارى عنه انه قال سمعت خلف بن عامر يعنى الهمدانى احد الحفاظ انهم لم يفرقوا
بين المسيح بالتخفيف والمسيح بالتشديد وذكرنا عن ابى الهيثم انه فرق بينهما وقد مر
الكلام فيه مستوفى **ذكر ما يستفاد منه** فيه اثبات عذاب القبر ردا على
المعتزلة ومن انكره من غيرهم وفيه اثبات وجود الدجال واثبات خروجه وفيه
الاستعاذة من الفتن والشرور والسوال من الله رفعها عنه وفيه بشاعة الدين
وشدته وتاركه الداين الى ارتكاب الكذب من الخلف فى الوعد اللذان هما من صفات
المنافقين وفيه وجوب الاستعاذة من الدين لانه شين فى الدنيا والاخرة عن
ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم الدين راية الله فى الارض
فاذا اراد الله ان يذل عبدا وضعه فى عنقه رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم
ص وعن الزهرى قال اخبرنى عروة بن الزبير ان عايشة رضى الله عنها قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ فى صلاته من فتنة الدجال
ش هذا عطف على قوله شعيب عن الزهرى واشار به الى ان الزهرى روى الحديث
المذكور مطولا ومختصرا فالمطول هو الذى سبق قبله الذى استعاذ صلى الله عليه وسلم
بالله فيه من الاشياء المذكورة وههنا اقتصر على الاستعاذة من فتنة الدجال وههنا
زيادة ذكر السماع من عايشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم **ثم اعلم**
ان العلما اختلفوا فيما يدعو به الانسان فى صلاته فعند ابى حنيفة واحمد لا يجوز الدعا
الا بالادعية الماثورة او الموافقة للقران العظيم لقوله صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا
هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القران رواه
مسلم وذكر ابن ابى شيبة عن ابى هريرة وطاووس ومحمد ابن سيرين وقال الشعبى
ومالك يجوز ان يدعو فيها بكل ما يجوز الدعا به خارج الصلاة من امور الدنيا والدين
مما يشبه كلام الناس ولا تبطل صلاته بشئ من ذلك عندهما وقال ابن حزم يفرضية
التعوذ الذى فى حديث عايشة لما ذكر مسلم عن طاوس انه امر ابنه باعادة صلاته
التى لم يدع فيها **ص** حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن يزيد بن ابى
حبيب عن ابى الخير عن عبد الله بن عمرو عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه انه
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمنى دعا ادعو به فى صلاتى قال قل اللهم انى
ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لى مغفرة من عندك
وارحمنى انك انت الغفور الرحيم **ش** مطابقته للترجمة من حيث الوجه الذى
ذكرناه فى الحديث السابق ورجاله قد ذكروا وابو الخير مرثد بن عبد الله
اليزنى المصرى ومرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثا المثلثة وفى اخره دال مهملة
واليزنى بفتح اليا اخر الحروف والزاى وفى اخره نون بطن من حمير وتقدم ذكره
فى باب اطعام الطعام من الاسلام **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه القول فى موضعين
وفيه ان رجال اسناده كلهم سوى طرفيه مصريون وفيه رواية التابعى عن التابعى
عن الصحابى فالتابعيان هما يزيد بن ابى حبيب وابو الخير وفيه رواية الصحابى
عن الصحابى وهو عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابى بكر الصديق رضى الله عنهم

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الدعوات عن محمد
ابن رمح عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم في الدعوات عن محمد بن رمح وقتيبة
واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به واخرجه النسائي في الصلوة وفي النعوت عن قتيبة
به واخرجه ابن ماجه في الدعاء عن محمد بن رمح به ورواه غير واحد فجعله من مسند
عبد الله بن عمرو بن العاص منهم عمرو بن الحارث خالف الليث فجعله من مسند
عبد الله بن عمرو ولفظه عن ابي الخير انه سمع عبد الله بن عمرو يقول ان ابا بكر رضي
الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث
واما مقتضى رواية الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد
الله بن عمرو عن ابي بكر الخ ان الحديث من مسند ابي بكر رضي الله عنه واوضح من
من ذلك رواية ابي الوليد الطيالسي عن الليث فان لفظه عن ابي بكر قال قلت لرسول
الله اخرجه البزار من طريقه ولا يقدح هذا الاختلاف في صحة هذا الحديث وقد
اخرج البخاري من طريق عمرو معلق في الدعوات وموصولة في التوحيد عن
يحيى بن سليمان عن عمرو وكذلك اخرج مسلم من طريق الليث وطريق ابن وهب وزاد
مع عمرو بن الحارث رجلا مبهما وبين ابن خزيمة في روايته انه عبد الله بن لهيعة
ذكر معناه قوله ادعو به جملة في محل النصب لانها صفة لقوله دعاء الذي هو
منصوب على انه مفعول ثان لقوله علمني **قوله** في صلاتي ظاهره عموم جميع الصلاة
ولكن المراد في حالة القعود بعد التشهد قبل السلام كما حققناه هكذا فيما
مضى وقد قال الشيخ تقي الدين لعله يترجح كونه فيما بعد التشهد لظهور العناية
بتعليم دعاء مخصوص في هذا المحل ونازعه بعضهم فقال الاولى الجمع بينهما في
التحقيق المذكور بين اي السجود والتشهد **قلت** لا دليل له على دعوى الاولوية
بل الدليل الصريح قام على ان محله في الجلسة وقد مضى بيانه في اول الباب الذي
قبله **قوله** ظلمت نفسي يعني باتيان ما يوجب العقوبة **قوله** ظلما كثيرا بالثاء
المثلثة ويروى بالباء الموحدة وكذا هو في رواية مسلم وقال النووي فينبغي
ان يقول ظلما كبيرا كثيرا **قوله** ولا يغفر الذنوب الا انت جملة معترضة
بين قوله ظلمت نفسي ظلما كبيرا وبين قوله فاغفر لي مغفرة وفائدة هذه
الجملة الاشارة الى الاقرار بان الله هو الذي يغفر الذنوب وليس ذلك لغيره
وفي الحقيقة هو اقرار ايضا بالوحدانية لان من صفته غفران الذنوب
هو الموصوف بالوحدانية والتنوين في قوله مغفرة يدل على انه غفران
لا يكتنه كيفيته **قوله** من عندك اشارة الى مزيد ذلك التعظيم لان ما يكون من عنده
لا يحيط به وصف الواصفين وقال ابن الجوزي هو طلب مغفرة تفضل بما تقتضيه
سبب من جهة العبد من عمل صالح وغيره وحاصله هب لي المغفرة وان لم اكن
اهلا لها بعملي وكمل الكلام وختمه بقوله وارحمني انك انت الغفور الرحيم وفي
هاتين الصفتين مقابلة حسنة لان قوله الغفور مقابل لقوله اغفر لي وقوله
الرحيم مقابل لقوله ارحمني ولنا ان نقول فيه لف ونشر مرتب **ذكر ما يستفاد
منه** في طلب التعلم من العالم الى ما فيه خير خصوص الدعوات التي فيها جوامع
الكلم وفيه الاعتراف بالتقصير ونسبة الظلم الى نفسه وفيه الاعتراف بان الله
سبحانه هو المتفضل من عنده رحمة على عباده من غير مقابلة عمل حسن وفيه

استحباب

استحباب قراءة الادعية في اخر الصلاة من الدعوات المأثورة او ما يشبه الفاظ
القران لقوله صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه او المشابهة لالفاظ القران
وقال الكرماني قالت الشافعية يجوز الدعاء في الصلوة بما شاء من امر الدنيا والاخرة
ما لم يكن اثما قال ابن عمر لادعو في صلاتي حتى بشعير حماري وملح بيتي انتهى وقد
ذكرنا فيما مضى انه لا يدعو الا بالادعية المأثورة او بما يشبه الفاظ القران
لقوله صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو
التسبيح والتكبير وقراءة القران ومر من افراد مسلم **ص باب**
ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب **ش** اي هذا باب في بيان ما يتخير
المصلي من الدعاء بعد فراغه من التشهد يعني قراءة التحيات والحال انه ليس
بواجب اشار بهذا الى ان حديث الباب الذي فيه الامر وهو قوله ثم ليتخير
من الدعاء اعجبه اليه ليس للواجب وانما هو للاستحباب فان قلت المامور به
هو التخيير هو لا ينافي وجوب اصل الدعاء قلت من الدليل في عدم وجوب
اصل الدعاء حديث مسيء الصلاة لانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه امره بذلك
ص حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن الاعمش قال حدثني شقيق عن عبد الله
قال كنا اذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله من
عباده السلام على فلان وفلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام
على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء اعجبه
اليه فيدعو **ش** مطابقته للترجمة في قوله ثم ليتخير من الدعاء وقد مضى الكلام
فيه في باب التشهد في الاخيرة لانه اخرجه هناك عن ابي نعيم عن الاعمش عن شقيق
الخ وههنا عن مسدد عن يحيى القطان عن سليمان الاعمش الخ **قوله** ليتخير ويروى
ثم يتخير من الدعاء اعجبه قال الكرماني اي احسنه قلت المعنى يتخير ما يعجبه
من الادعية المأثورة فيدعو اي فيدعو به وكذا وقع في رواية ابي داود وفي رواية
النسائي فليدع به وفي رواية اسحاق عن عيسى عن الاعمش ثم ليتخير من الدعاء ما
احب وفي رواية للبخاري في الدعوات ثم ليتخير من الثناء ما شاء ونحوه في رواية
مسلم بلفظ من المسألة وقال الكرماني وفيه جواز الدعاء بكل ما شاء دينيا ودنيويا
ويشابه الفاظ القران والادعية ام لا قلت ليس هذا على عمومه لقوله
صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه الحديث وقد مر الان والكرماني تكلم بما له
وسكت بما عليه وقال بعضهم والمعروف في كتب الحنفية كذلك بل المذكور في
كتبهم انه لا يدعو في الصلوة الا من الادعية المأثورة او بما يشابه الفاظ القران
وقوله يرد عليه رد عليه لان فيما ذهبوا اليه اعمالا لحديث مسلم وهو ان صلاتنا
هذه الحديث ونحن عملنا بالحديثين لانا نختار من الادعية المأثورة او من
الادعية ما يشابه الفاظ القران **ص باب** من لم يمسح جبهته
وانفه حتى صلى **ش** اي هذا باب ترجمته من لم يمسح الخ يعني لم يمسح جبهته وانفه
من الماء والطين اللذين اصابا جبهته وانفه وهو في الصلاة حتى صلى صلاته
ولكن هذا محمول على ان ذاك كان قليلا لا يمنع التمكن من السجود فاذا لم

يمنع السجود يستحب ان يتركه الى ان يفرغ من صلاته لان ذلك من باب التواضع لله تعالى
وحديث الباب يشهد بذلك قوله قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه والحميدي
بضم الحاء شيخه وهو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبيد
الله بن حميد الحميدي القرشي المكي روى عنه البخاري في اول كتاب انما الاعمال
بالنيات وغير موضع قوله بهذا الحديث اشارة الى حديث الباب وكان البخاري
اراد بايراده ما نقله عن الحميدي انه يرى في ذلك ما راه الحميدي واليه ذهب جماعة
من العلما ص حدثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة قال سالت
ابا سعيد الخدري رضي الله عنه فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء
والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته ش مطابقته للترجمة من حيث الحديث ان
دل على انه صلى الله عليه وسلم سجد في الماء والطين ولم يمسحهما حتى راى ابو سعيد
اثر الطين في جبهته وقد مر الكلام فيه مستوفى في جميع تعلقاته في باب السجود
على الانف في الطين وهشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير ص باب
التسليم ش اي هذا باب في بيان التسليم في اخر الصلاة وانما لم يشر الى حكمه
هل هو واجب ام سنة لوقوع الاختلاف فيه لتعارض الادلة وقال بعضهم ويمكن ان
يوخذ الوجوب من حديث الباب حيث جا فيه كان اذا سلم لانه يشعر بتحقيق مواظبته
على ذلك قلت قام الدليل ان التسليم في اخر الصلاة غير واجب وان تركه غير مفسد
للصلاة وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم اخبر
بصنيعه فثنى رجله فسجد سجدتين رواه عبد الله بن مسعود واخرجه الجماعة بطرق
متعددة والفاظ مختلفة قال الطحاوي رحمه الله ففي هذا الحديث انه ادخل في
الصلاة ركعة من غيرها قبل التسليم ولم ير ذلك مفسدا للصلاة فدل ذلك ان السلام
ليس من صلبها ولو كان واجبا كوجوب السجدة في الصلاة لكن حكمه ايضا كذلك ولكنه
بخلافه فهو سنة انتهى قلت اختلف العلما في هذا فقال مالك والشافعي واحمد
واصحابهم اذا انصرف المصلي من صلاته بغير لفظ التسليم فصلاته باطلة حتى قال
النووي ولو اخل بحرف من حروف السلام عليكم لم تصح صلاته واحتجوا على ذلك
بقوله صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم رواه ابو داود عن عثمان بن ابي شيبة
قال ثنا وكيع عن سفيان عن ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم واخرجه الترمذي وابن ماجه ايضا واخرجه الحاكم
في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال الترمذي هذا الحديث
اصح شي في هذا الباب واحسن قلت اختلفوا في صحته بسبب ابن عقيل فقال محمد
ابن سعد هو من الطبقة الرابعة من اهل المدينة وكان منكر الحديث لا يحتجون
بحديثه وكان كثير العلم وقال ابن المديني عن بشر بن عمر الزهراني كان مالك
لا يروي عنه وكان يحيى بن سعيد لا يروي عنه وعن يحيى بن معين ليس حديثه
بحجة وعنه ضعيف الحديث وعنه ليس بذاك وقال العجلي تابعي مدني جائز الحديث
وقال النسائي ضعيف وقال الترمذي صدوق وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من
قبل حفظه وعلى تقدير صحته اجاب الطحاوي عنه بما محصله ان عليا رضي الله عنه
روي عنه من لايا اذا رفع راسه من اخر سجدة فقد تمت صلاته فدل على ان

معنى

معنى الحديث المذكور لم يكن على ان الصلوة لا تتم الا بالتسليم اذا كانت تتم عنده
بما هو قبل التسليم فكان معنى تحليلها التسليم التحليل الذي ينبغي ان يحل به لا لغيره
وجواب اخر ان الحديث المذكور من اخبار الاحاد فلا يثبت بها الفرض فان قلت كيف
ثبت فريضة التكبير به ولم يثبت فريضة التسليم قلت اصل فريضة التكبير في اول
الصلوة بالنص وهو قوله تعالى فذكر اسم ربه فصلى وقوله وربك فكبر غاية ما في الباب
يكون الحديث بيانا له لما يراد به من النص والبيان به يصح لما في مسح الراس وذهب عطاء
ابن ابي رباح وسعيد بن المسيب وابراهيم وقتادة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
وابن جرير الطبري بهذا الى ان التسليم ليس بفرض حتى لو تركه لا تبطل صلاته
ص حدثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا ابراهيم بن سعد قال ثنا الزهري عن هند
بنت الحارث ان ام سلمة بنت الحارث رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سلم قام النسا حين يقضي تسليمه ومكث يسيرا قبل ان يقوم قال
ابن شهاب فارى والله اعلم لكي تنصرف النسا قبل ان يدركهن من انصرف من القوم ش
مطابقته للترجمة في قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم ذكر رجاله
وهم خمسة موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف والزهري هو محمد بن مسلم وهند بنت الحارث تقدمت في باب العلم
والعظة بالليل وام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم ذكر
رجاله وهم خمسة موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي وابراهيم بن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف والزهري هو محمد بن مسلم وهند بنت الحارث تقدمت
في باب العلم والعظة بالليل وام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه
العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته مدنيون
ما خلا شيخ البخاري فانه بصري وفيه رواية التابعي عن تابعية عن صحابية ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن ابي الوليد وعن يحيى
ابن قزعة وعن عبد الله بن محمد واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن يحيى ومحمد بن رافع
واخرجه النسائي عن محمد بن سلمة عن ابن وهب واخرجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة
ذكر معناه قوله حتى يقضي تسليمه ويروى حين يقضي تسليمه اي حين
يتم تسليمه ويفرغ منه قوله فارى بضم الهمزة اي اظن ان مكث رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسيرا كان لاجل نفاذ النسا وذهابهن قبل تفرق الرجال لئلا
يدركهن بعض المنصرفين من الصلاة قوله والله اعلم جملة معترضة ذكر
ما يستفاد منه فيه جواز خروج النسا الى المساجد وسبقهن بلا افتراق
والاختلاط بهن مظنة الفساد ومكث الامام في مصلاه والحالة هذه فان لم يكن
هناك نسا فالمستحب للامام ان يقوم من مصلاه عقيب صلاته كذا قاله الشافعي
في المختصر وفي الاحيا للغزالي ان ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر رضي الله عنهما وصححه ابن حبان في صحيحه قال النووي وعللوا قول الشافعي
بعلتين احدهما لئلا يشك من خلفه هل سلم ام لا الثانية لئلا يدخل غريب
فيظنه بعد في الصلاة فيقتدي به وقال صاحب التوضيح لكن ظاهر حديث البراء
ابن عازب فوجدت قيامه من ركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته ما

بين التسليم والانصراف قريبا من السو رواه مسلم بعطي انه لم يكن مثبت ساعة ما يسلم
بل كان يجلس بعد السلام جلسة قريبة من السجود وقال الشافعي في الام وللماموم
ان ينصرف اذا قضى الامام السلام قبل قيام الامام وان اخر ذلك حتى ينصرف بعد الامام
او معه كان ذلك احب الى وفي الذخيرة اذا فرغ من صلاته اجمعوا على انه لا يمكث
في مكانه مستقبل القبلة وجميع الصلوات في ذلك سوا فان لم يكن بعدها تطوع ان شا
انحرف عن يمينه او يساره وان شا استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن اما مه من يصلي
وان كان بعد الصلاة سنن يقوم اليها وبه نقول ويكره تاخيرها عن ادا الفريضة
فيتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا وعن الحلوانى من الحنفية جواز تاخير
السنن بعد المكتوبة والنص ان التاخير مكروه ويدعو في الفجر والعصر لانه لا صلاة
بعدهما فيجعل الدعا بدل الصلوة ويستحب ان يدعو بعد السلام وقال في التوضيح
ايضا اذا اراد الامام ان يتنفل في المحراب ويقبل على الناس للذكر والدعا جاز
ان يتنفل كيف شاء واما الافضل فان يجعل يمينه اليهم ويساره الى المحراب وقيل
عكسه وبه قال ابو حنيفة ومن فوايد الحديث وجوب غض البصر ومكث الامام
في موضعه ومكث القوم في اماكنهم **ص باب** يسلم حين يسلم
الامام **ش** اى هذا باب ترجمته يسلم الماموم حين يسلم الامام واشار بهذا الى ان
المستحب ان لا يتاخر الماموم في سلامه بعد الامام متشاغلا بدعا ونحوه ودل
عليه اثر ابن عمر المذكور هنا وفي هذا عن ابي حنيفة روايتان في رواية يسلم مع الامام
كالتكبير وفي رواية يسلم بعد فراغ الامام من التسليمة الاولى فلو سلم مقارنا
بسلامه ان قلنا نية الخروج بالسلام شرط عنه بدلا كما لو كبر مع الامام لا ينعقد له
صلاة الجماعة فعلى هذا تبطل صلاته وان قلنا ان نية الخروج غير واجبة فيجزيه
كما لو ركع معه وفي وجوب نية الخروج عن الصلاة بالسلام وجهان احدهما يجب والثاني
لا يجب كذا في تتمتهم وذكر في المبسوط المقتدى يخرج من الصلوة بسلام الامام
وقيل هو قول محمد اما عندهما يخرج بسلام نفسه وتظهر ثمرة الخلاف في انتقاض
الوضو بسلام الامام قبل سلام نفسه بالقهقهة فعنده لا ينتقض خلافا لهما
ص وكان ابن عمر رضي الله عنهما يستحب اذا سلم الامام ان يسلم من خلفه **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة قيل غير ظاهرة لان المفهوم من الترجمة ان يسلم الماموم مع الامام
لان سلامه اذا كان حين سلام الامام يكون معه بالضرورة والمفهوم من الاثر ان
يسلم الماموم عقيب سلام الامام لان كلمة اذا للشرط والمشروط يكون عقيبه
يكون عقيبه قلت لا نسلم ان اذا ههنا للشرط بل هي ههنا على بابها لمجرد الظرف
على انه هو الاصل فحينئذ يحصل التطابق بين الترجمة والاثر فافهم **ص** حدثنا
حبان بن موسى قال ثنا عبد الله قال ثنا معمر عن الزهري عن محمود هو ابن الربيع
عن عتبان بن مالك قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فسلمنا حين سلم **ش**
مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول** حبان بكسر الحا المهملة
وتشديد البا الموحدة ابن موسى ابو محمد المروزي مات سنة ثلاث وثلاثين
الثاني عبد الله بن المبارك المروزي **الثالث** معمر بن راشد البصري **الرابع** محمد بن
مسلم الزهري **الخامس** محمود بن الربيع ابو محمد الانصاري الحارثي عقل مجة
مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه من دلو في دلوهم وهو ابن خمس سنين

وهو

وهو ختن عبادة بن الصامت رضي الله عنه **السادس** عتبان بكسر العين المهملة وسكون
التا المثناة من فوق وتخفيف البا الموحدة تقدم ذكره في باب اذا دخل بيتا
يصلي **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة
الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في ثلاث
مواضع وفيه من رواته اولا مروزيان ثم بصري ثم مدني وفيه رواية التابعي عن الصحابي
يروى عن الصحابي وقد ذكرنا في باب اذا دخل بيتا يصلي ان البخاري اخرج هذا
الحديث في صحيحه في اكثر من عشرة مواضع ذكرناها هناك وذكرنا ايضا من
اخرجه غيره **ص باب** من لم يرد السلام على الامام واكتفى
بتسليم الصلاة **ش** اى هذا باب في بيان من لم يرد السلام على الامام يعني بتسليمة
ثالثة بين التسليمتين واكتفى بتسليم الصلوة وهو التسليمتان وروى من لم يردد
السلام من الترديد وهو تكرير السلام والحاصل من هذه الترجمة ان البخاري
يرد بذلك على من يستحب تسليمة ثالثة على الامام بين التسليمتين وهم طايفة
من المالكية وقال ابن التين يريد البخاري ان من كان خلف الامام ان يسلم
واحدة ينوي بها الخروج من الصلوة ولم يرد على الامام ولا عن يساره وفيه نظر
وانما اراد البخاري ما ذكرناه والدليل على ذلك ان ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يرد
على الامام وعن النخعي ان شاء رد وان شاء لم يرد وفي التوضيح ومالك يرى انه يرد
وبه قال ابن عمر في احد قوليه والشعبي وسالم وسعيد بن المسيب وعطا وقال
ابن بطال اظن البخاري انه قصد الرد على من اوجب التسليمة الثانية قلت فيه
نظر والصواب ما ذكرناه واختلف العلما في هذا الباب فذهب عمر بن عبد
العزيز والحسن البصري ومحمد بن سيرين ومالك والاوزاعي الى ان التسليم في اخر
الصلاة مرة واحدة ويحكى ذلك عن ابن عمر وانس وسلمة بن الاكوع وعايشة رضي
الله عنهم واحتجوا في ذلك بحديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلوة بتسليمة واحدة السلام عليكم رواه الطحاوي
في شرح معاني الاثار وابو عمر وابن عبد البر في الاستذكار وذهب نافع بن عبد
الحارث وعلقمة وابو عبد الرحمن السلمي وعطا بن ابي رباح والشعبي والثوري
والنخعي وابو حنيفة وابو يوسف والشافعي واسحاق وابن المنذر الى ان
التسليم في اخر الصلاة ثنتان مرة عن يمينه ومرة عن يساره وحكى ذلك عن ابي
بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار رضي الله عنهم واخرج
الطحاوي حديث التسليمتين عن ثلاثة عشر من الصحابة رضي الله عنهم وهم سعد وعلي
وابن مسعود وعمار بن ياسر وعبد الله بن عمر وجابر بن سمرة والبرا بن عازب
ووايل بن حجر وعدي بن عميرة الحضرمي وابو مالك الاشعري وطلق بن علي واوس
بن ابي اوس وابو رمثة قلت وفي الباب ايضا عن جابر بن عبد الله وابي سعيد
الخدري وسهل بن سعد وحذيفة بن اليمان والمغيرة بن شعبة وواثلة
ابن الاسقع وعبد الله بن زيد رضي الله عنهم فهولا عشرون صحابيا رووا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المصلي يسلم في اخر صلوته تسليمتين تسليمة
عن يمينه وتسليمة عن يساره واجاب ابو عمر عن حديث سعد بن ابي وقاص
انه وهم وانما الحديث كما رواه ابن المبارك بسنده عنه انه صلى الله عليه وسلم كان

يسلم عن يمينه وعن يساره واجاب الطحاوى عنه بما محصله ان رواية التسليمة الواحدة هى رواية الدراوردى وغيره خالفوه فى ذلك ورووا عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم تسليمتين ثم اختلفوا فى السلام هل هو واجب او سنة فعن ابى حنيفة انه واجب وعنه انه سنة وقال صاحب الهداية ثم اصابة لفظ السلام واجب عندنا وليس بفرض خلافا للشافعى وفى المغنى لابن قدامة التسليم واجب لا يقوم غيره مقامه والواجب تسليمة واحدة والثانية سنة وقال ابن المنذر اجمع العلماء على ان صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة وقال الطحاوى قال الحسن بن حى هما واجبتان وهى رواية عن احمد وبه قال بعض اصحاب مالك وقال الثورى لو اخل بحرف من حروف السلام لم تصح صلاته وفى المغنى السنة ان يقول السلام عليكم ورحمة الله فان قال وبركاته ايضا فحسن والاول احسن وان قال السلام عليكم ولم يزد فظاهر كلام احمد انه يجزيه وقال ابن عقيل الاصح انه لا يجزيه فان نكس السلام فقال وعليكم السلام لم يجزه وقال القاضى فيه وجه انه يجوز وهو مذهب الشافعى وقال ابن حزم الاولى فرض والثانية سنة حسنة لا يأثم تاركها ص حدثنا عبدان قال ثنا عبد الله قال حدثنا معمر عن الزهرى قال اخبرنى محمود بن الربيع وزعم انه عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة مجها من دلو كانت فى دارهم قال سمعت عتبان بن مالك الانصارى ثم احد بنى سالم قال كنت اصلى لقومى بنى سالم فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت انى انكرت بصرى وان السيول تحول بينى وبين مسجد قومى فلوددت انك جئت فصليت فى بيتى مكانا اتخذه مسجدا فقال افعل ان شاء الله فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم معه ابو بكر بعد ما اشتد النهار فاستأذن النبى صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حتى قال اين تحب ان اصلى من بيتك فاشار اليه من المكان الذى احب ان يصلى فيه فقام وصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم ش مطابقته للترجمة فى قوله ثم سلم وسلمنا حين سلم وذلك من حيث انه ليس فيه الرد على الامام لان الذى يقتضى معناه انه صلى الله عليه وسلم والقوم ايضا حين سلم فيكون سلامهم بعد تمام صلاته صلى الله عليه وسلم او بعد تقدمه بلفظ السلام وقال الكرمانى وغرض البخارى ان يبين ان السلام لا يلزم ان يكون بعد سلام الامام حتى لو سلم مع الامام لا تبطل صلاته نعم لو تقدم عليه تبطل الا ان ينوى المفارقة قلت هذا الذى قاله لا يطابق الترجمة وانما مراده ان المأموم لا يرد على الامام بتسليمة ثالثة بين التسليمتين كما ذكرناه فى حديث الباب الذى قبله وهذا الحديث اخرجه البخارى فى باب المساجد فى البيوت باطول منه عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب الخ وههنا عن عبدان وهو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدى ابو عبد الرحمن المروزى عن عبد الله بن المبارك عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهرى الخ **قوله** وزعم المراد من الزعم ههنا القول المحقق فانه قد يطلق عليه وعلى الكذب وعلى المشكوك فيه وينزل فى كل موضع على ما يليق به **قوله** مجة مجها من دلو من مج لعابه اذا قذفه وقيل لا يكون مجة حتى يباعد بها والانتصاب مجة على انها مفعول عقل وقوله مجها من دلو جملة فى محل النصب على انها صفة لمجة وكلمة من بيانية **قوله** كانت صفة موصوف محذوف اى من بير كانت فى دارهم والدليل عليه ما قاله

الكرمانى وقال بعضهم يذكر ويؤنث فلا يحتاج الى تقدير قلت التقدير لا بد منه لان الدلو لا يكون فيه ما الا من بير ونحوه قلت كانت بالتانيث ورواية الجمهور وفى رواية جاءت كان بالتذكير فعلى هذا لا حاجة الى التقدير **قوله** الانصارى بالنصب لانه صفة عتبان المنصوب بقوله لانه صفة عتبان المنصوب بتقدير سمعت قوله ثم احد بالنصب ايضا عطفا على الانصارى فالتقدير الانصارى ثم السالمى لانه من بنى سالم ايضا قال بعضهم هذا الذى يكاد من له ادنى ممارسة بمعرفة الرجال ان يقطع به ثم قال وقال الكرمانى يحتمل ان يكون عطفا على عتبان فمعنى سمعت عتبان ثم سمعت احد بنى سالم ايضا قال والمراد به فيما يظهر الحصين بن محمد الانصارى فكان محمودا سمع من عتبان ومن الحصين قال وهو غلط فما تقدم فى باب المساجد فى البيوت ان الزهرى هو الذى سمع محمودا والحصين ولا منافاة بينهما لاحتمال ان الزهرى ومحمودا سمعا جميعا من الحصين ولو رفع فرفع احد بان يكون معطوفا على محمود لساغ ووافق الرواية الاولى يعنى فيصير التقدير قال الزهرى اخبرنى محمود بن الربيع ثم اخبرنى احد بنى سالم اى الحصين انتهى وقال وكان هو الحامل له على ذلك كله قول الزهرى فى الرواية السابقة ثم سالت الحصين بن محمد الانصارى وهو احد بنى سالم هناك ولا حاجة لذلك فان عتبان من بنى سالم ايضا وهو عتبان مالك بن عمرو بن العجلان بن زياد بن غنم بن سالم ابن عوف وعلى الاحتمال الذى ذكره اشكال اخر لانه يلزم منه ان يكون الحصين ابن محمد هو صاحب القصة المذكورة لتعدد له ولعتبان وليس كذلك فان الحصين المذكور لا صحبة له وقد ذكره ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل ولم يذكر له شيخا غير عتبان انتهى كلامه قلت هذا القايل ذكر او لا شيئا وهو حط على الكرمانى فى الباطن ثم اظهره بعد ذلك بما لا يجدى به من وجوه الاول انه غير غالب عبارة الكرمانى فى النقل لتشميت كلامه يتامله من يوثق عليه الثانى ان الكرمانى ما جزم بما ذكره بل انما قال بالاحتمال مرفوع الثالث ان قوله فكانه ظن الخ لا يتوجه الرد به فان محل الظن ظاهر والعبارة تؤدى الى ذلك ظاهرا ثم توجيه الرد بقوله فان عتبان من بنى سالم ايضا غير موجه لان كون عتبان من بنى سالم لا ينافى كون الحصين من بنى سالم ايضا ولا يمنع اخبار الزهرى عنه ايضا الرابع ان قوله يلزم منه ان يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة ليس كذلك لان الملازمة ممنوعة لان كون الحصين غير صحابى لا يقتضى الملازمة التى ذكرها لانه يحتمل ان يكون الحصين قد سمع القصة المذكورة من صحابى اخر والراوى طوى ذكره اكتفاء بذكر عتبان الخامس ان تاييدها ادعاه بما ذكره عن ابن ابى حاتم غير سديد ولا مجد له لان عدم ذكر ابن ابى حاتم شيخا غير عتبان لا يستلزم الا يكون له شيخ اخر واكثر وهذا ظاهر **قوله** فلوددت اى فوالله لوددت **قوله** اتخذه قال الكرمانى بالرفع وبالجزم لانه وقع جوابا للامر المفهمة للتمنى **قوله** اشتد النهار اى ارتفعت الشمس **قوله** فاشار اليه قال الكرمانى فاشار اى النبى صلى الله عليه وسلم الى المكان الذى هو المحبوب الى ان يصلى فيه ويحتمل ان تكون من للتبعيض ولا ينافى ما تقدم ايضا بمثله انه قال فاشرت للمكان ووقع الاشارتين منه ومن النبى صلى الله عليه وسلم اما معا واما متقدما ومتاخرا وقال بعضهم يظهر

ان فاعل اشار هو عتبان لكن فيه التفات اذ ظاهر السياق ان يقول فاشرت اليه ولتتوافق الروايتان قلت الذى قاله الكرمانى اولى واحرى لان فيه اظهار معجزة
النبى صلى الله عليه وسلم حيث اشار الى المكان الذى كان فى قلب عتبان ان يصلى فيه فاشار اليه قبل ان يثبته عتبان وبقية الكلام فى هذا الحديث ذكرناها فى
باب المساجد فى البيوت ص باب الذكر بعد الصلاة ش
اى هذا باب فى بيان الذكر عقيب الفراغ من الصلاة ص حدثنا اسحاق بن نصر قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا ابن جريج قال اخبرنا عمرو ان ابا سعيد مولى ابن عباس
كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم
ستة الاول اسحاق بن نصر وهو اسحاق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدى
البخارى فالبخارى يروى عنه تارة ينسبه الى ابيه ويقول ثنا اسحاق بن ابراهيم
ابن نصر وتارة ينسبه الى جده ويقول حدثنا اسحاق بن نصر الثانى عبد الرزاق
ابن همام الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بضم الجيم الرابع عمرو بن دينار
الخامس ابو معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة وفى اخره دال
مهملة واسمه نافذ بالنون وكسر الفاء وفى اخره ذال معجمة السادس عبد الله بن
عباس رضى الله عنهما ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين
وفيه الاخبار كذلك فى موضع واحد وبصيغة الافراد من الماضى فى ثلاثة مواضع
وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان رواته ما بين
بخارى ويمانى ومكى ومدنى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى ذكر من اخرجه
غيره اخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن اسحاق بن منصور عن عبد الرزاق
واخرجه ابو داود عن يحيى بن موسى البلخى عن عبد الرزاق ذكر معناه قوله
كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم اى على زمانه ومثل هذا الحكم له بالرفع عند
الجمهور خلافا لمن شذ فى ذلك قوله قال ابن عباس هو موصول بالاسناد الاول
كما فى رواية مسلم عن اسحاق بن منصور عن عبد الرزاق به قوله كنت اعلم فيه
اطلاق العلم على الامر المستند الى الظن الغالب قوله بذلك اى برفع الصوت اذا سمعته
اى الذكر والمعنى كنت اعلم انصرافهم بسماع الذكر ذكر ما يستفاد منه استدل به
بعض السلف على استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقيب المكتوبة وممن استحبه
من المتاخرين ابن حزم وقال ابن بطال اصحاب المذاهب المتبعة وغيرهم متفقون
على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر حاشا ابن حزم وحمل الشافعى هذا
الحديث على انه جهر ليعلمهم صفة الذكر لا انه دائما قال واختار للامام والماموم
ان يذكرا الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك الا ان يقصد التعليم فيعلما
ثم يسرا وقال الطبرى فيه البيان على صحة فعل وكان ذلك من الامراء والولاة
يكبر بعد صلاته ويكبر من خلفه وقال غيره لم احد احدا من الفقهاء قال بهذا الا
ابن حبيب فى الواضحة كانوا يستحبون التكبير فى العساكر والبعوث اثر
صلاة الصبح والعشاء وروى ابن القاسم عن مالك انه محدث وعن ابى عبيدة
هو بدعة وقال ابن بطال وقول ابن عباس كان على عهد النبى صلى الله عليه
وسلم فيه دلالة انه لم يكن يفعل حين حدث به لانه لو كان يفعل لم يكن لقوله
معنى فكان التكبير فى اثر الصلوات لم يواظب الرسول عليه طول حياته

ومنهم

ومنهم اصحابه ان ذلك ليس بلازم فتركوه خشية ان يظن انه مما لا تتم الصلاة الا به فلذلك
كرهه من كرهه من الفقهاء وفيه دلالة ان ابن عباس كان يصلى فى اخريات الصفوف
لكونه صغيرا قلت قوله اذا انصرفوا ظاهره انه لم يكن يحضر الصلاة بالجماعة
فى بعض الاوقات لصغره ص حدثنا على قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو قال اخبرنى
ابو معبد عن ابن عباس قال كنت اعرف انقضاء صلاة النبى صلى الله عليه وسلم
بالتكبير ش هو على بن المدينى وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن عيينة
دينار ووقع فى رواية الحميدى عن سفيان بصيغة الحصر ولفظه ما كنا نعرف انقضاء
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير وكذا اخرجه مسلم عن ابن ابى عمر
عن سفيان واختلف فى كون ابن عباس قال ذلك فقال عياض الظاهر انه لم يكن يحضر
الجماعة لانه كان صغيرا ممن لا يواظب على ذلك ولا يلزم به فكان يعرف انقضاء الصلاة
بما ذكر وقال غيره يحتمل ان يكون حاضرا فى اواخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها
بالتسليم وانما كان يعرفه بالتكبير وقال ابن دقيق العيد يوخذ منه انه لم يكن هناك
مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد قوله كنت اعرف وفى الحديث السابق كنت اعلم
وبين المعرفة والعلم فرق وهو ان المعرفة تستعمل فى الجزئيات والعلم فى الكليات
ولكن اعلم هنا بمعنى اعرف ولا يطلب الفرق فافهم قوله بالتكبير وفى الحديث
السابق كنت اعلم وبين المعرفة والعلم فرق وهو ان المعرفة تستعمل فى الجزئيات
والعلم فى الكليات الاول بالذكر فالذكر اعم من التكبير والتكبير اخص ويحتمل ان
يكون قوله بالتكبير تفسيرا لقوله بالذكر ومن هذا قال الكرمانى بالتكبير اى بذكر
الله ص وقال على قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو قال كان ابو معبد اصدق موالى
ابن عباس واسمه نافذ ش اشار البخارى بما نقله عن على بن المدينى عن سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار المذكور بين قبله ان حديث ابى معبد هذا لا يقدح فى صحته
لاجل ما روى احمد فى مسنده هذا الحديث ثم قال وان يعنى ابا معبد قال بالتكبير ثم سافر
به قال عمرو فذكرت لابى معبد فانكره وقال لم احدثك بهذا قال عمرو وقد اخبرنيه
قبل ذلك وكذا وقع فى رواية مسلم قال عمرو ذكرت ذلك لابى معبد بعد فانكره وقال
لم احدثك بهذا قال عمرو وقد اخبرنيه قبل ذلك قال الشافعى بعد ان رواه عن
سفيان كانه نسيه بعد ان حدثه به انتهى فهذا يدل على ان مسلما كان يرى
صحة الحديث ولو انكره راويه اذا كان الناقل عنه عدلا ولا شك ان عمرو بن دينار
كان عدلا وكذا لا شك ان ابا معبد كان عدلا فلذلك قال عمرو فيما حكاه عنه
البخارى بواسطة على وسفين كان ابو معبد اصدق موالى ابن عباس قال
الكرمانى فان قلت هو مطابقة الكلام الواقع على الصحيح وذلك لا يقبل الزيادة
والنقصان قلت الزيادة انما هى بالنسبة الى افراد الكلام يعنى افراد كلامه
الصدق اكثر من افراد كلام ساير الموالى واعلم ان قوله وقال على الخ زيادة لم
تثبت الا فى رواية المستملى والكشميهنى واعلم ايضا ان الراوى اذا انكر روايته
لا يخلو اما ان يكون انكار جحود وتكذيب للنوع كان قال كذبت على لم يعمل بهذا
الخبر بلا خلاف بين الايمة او يكون انكار توقف لا انكار تكذيب وجحود بان قال
لا اذكر انى رويت لك هذا او لا اعرفه فقد اختلف فيه مذهب ابى حنيفة وابى
يوسف واحد فى رواية الى انه ليسقط العمل به كما لو جحد الاول وهو مختار الكرخى

والقاضي ابو زيد وفخر الاسلام وذهب محمد ومالك والشافعي الى انه لا يسقط العمل وليس ان
الاصل لا يقدح فيه كما لو جن او مات وقيل عدم الرواية بانكار المروي عنه قول ابي يوسف
وقال محمد لا تسقط الرواية بانكاره وهذا الخلاف بينهما فرع اختلافهما في شاهدين
شهدا على القاضي بقضية والقاضي لا يذكر قضاءه فانه يقبل عند محمد ولا يقبل
عند ابي يوسف وذكر الامام فخر الدين في المحصول في هذه المسالة تقسيما حسنا
وهو ان راوي الفرع اما ان يكون جازما بالرواية او لا فان كان جازما فالاصل
اما ان يكون جازما بالانكار او لا فان كان الاول فقد تعارضا فلا يقبل الحديث
وان كان الثاني فاما ان يقول الاغلب على الظن انه رويته او الاغلب انه ما رويته
او الامران على السواء او لا يقول شيئا من ذلك فالاشبه ان يكون الخبر مقبولا في
جميع هذه الاقسام وان كان الفرع غير جازم بل يقول اظن اني سمعته منك فان
جزم الاصل باني ما رويته لك تعين الرد وان قال اظن اني ما رويته تعارضا
وان ذهب الى سائر الاقسام فالاشبه قبوله والضابط انه اذا كان قول الاصل
معادلا لقول الفرع تعارضا واذا ترجح احدهما على الاخر فالمعتبر الراجح **ص**
حدثنا محمد بن ابي بكر قال معتمر عن عبيد الله عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال جاء الفقراء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور من الاموال
بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل من اموال
يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون فقال الا احدثكم بما ان اخذتم به
ادركتم من سبقكم ولم يدرككم احد بعدكم وكنتم خير من انتم بين ظهرانيهم الا من عمل
مثله تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلوة ثلثا وثلاثين ونكبر اربعا
وثلاثين فرجعت اليه فقال تقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر حتى تكون
منهن كلهن ثلاثا وثلاثين **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وهي في قوله تسبحون
وتحمدون وتكبرون خلف كل صلوة ثلثا وثلثين **ذكر رجاله** وهم ستة ٥ الاول
محمد بن ابي بكر بن علي بن عطا بن مقدم ابو عبد الله المعروف بالمقدمي البصري
المبحري ٥ الثاني معتمر بن سليمان بن طرخان البصري ٥ الثالث عبيد الله بضم
العين بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه المدني ٥ الرابع
سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء اخر الحروف مولى ابي بكر بن عبد
الرحمن ٥ الخامس ابو صالح ذكوان الزيات المدني ٥ السادس ابو هريرة رضي الله
عنه **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
الاولان من رجاله بصريان والبقية مدنيون وفيه عبيد الله تابعي صغير ولا يعلم
لسمي رواية عن احد من الصحابة فهو من رواية الكبير عن الصغير **ذكر من اخرجه
غيره** اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن عاصم بن النضر واخرجه النسائي فيه وفي اليوم
والليلة عن محمد بن عبد الاعلى كلاهما عن معتمر بن سليمان عنه **ذكر معناه قوله**
جاء الفقراء وهو جمع فقير ولم يعلم عددهم هنا وجاء في رواية ابي داود من رواية محمد بن
ابي عايشة عن ابي هريرة ان ابا ذر منهم واخرجه الفريابي في كتاب الذكر له من حديث
ابي ذر نفسه وجاء في رواية النسائي وغيره ان ابا الدرداء منهم وروى الترمذي من
حديث مجاهد وعكرمة عن ابن عباس قال جاء الفقراء الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالوا يا رسول الله ان الاغنيا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم

ولهم اموال

ولهم اموال يعتقون ويتصدقون قال فاذا صليتم فقولوا سبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة
والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة والله اكبر اربعا وثلاثين مرة ولا اله الا الله عشر
مرات فانكم تدركون به من سبقكم ولا يسبقكم من بعدكم **قوله** ذهب اهل الدثور
بضم الدال المهملة والثاء المثلثة جمع دثر بفتح الدال وسكون الثاء المثلثة وهو المال
الكثير قال ابن سيدة لا يثنى ولا يجمع وقيل هو الكثير من كل شيء وقال ابو عمر المطرز
يثنى ويجمع ووقع عند الخطابي اهل الدور جمع دار وقال ابن قرقول ووقع في رواية
المروزي اهل الدور يعني مثل رواية الخطابي قال وهو تصحيف وكلمة من في من الاموال
بيانية تبين الدثور ويجوز ان تكون من الاموال تاكيدا ويجوز ان يكون صفة
قوله العلى بضم العين جمع العليا وهي تانيث الاعلى **قوله** والنعيم المقيم النعيم ما يتنعم
به والمقيم الدائم وذكر المقيم تعريض بالنعيم العاجل فانه قلما يصفو وان صفا فهو
في صدد الزوال وسرعة الانتقال وفي رواية محمد بن ابي عايشة عن ابي هريرة
ذهب اصحاب الدثور بالاجور وكذا في رواية مسلم من حديث ابي ذر وفي رواية
ابن ماجه من رواية بشر بن عاصم عن ابيه عن ابي ذر قال يا رسول الله وربما قال
سفيان قلت يا رسول الله ذهب اهل الاموال والدثور بالاجر يقولون كما نقول
وينفقون ولا ننفق قال لي الا اخبركم بامر اذا فعلتموه ادركتم من قبلكم وسبقتم من بعدكم
تحمدون الله تعالى في دبر كل صلوة وتسبحون وتكبرون ثلاثا وثلاثين وثلاثا
وثلاثين واربعا وثلاثين قال سفيان لا ادري ايتهن اربع وروى البزار من رواية
موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال اشتكى فقراء المومنين
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فضل به اغنياؤهم فقالوا يا رسول الله اخواننا
صدقوا تصديقنا وامنوا ايماننا وصاموا صيامنا ولهم اموال يتصدقون منها
ويصلون منها الرحم وينفقونها في سبيل الله ونحن مساكين لا نقدر على ذلك فقال الا
اخبركم بشيء اذا انتم فعلتموه ادركتم مثل فضلهم قولوا الله اكبر في دبر كل صلوة
احد عشر مرة والحمد لله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك وسبحان الله مثل ذلك
تدركون مثل فضلهم ففعلوا فذكروا ذلك للاغنيا ففعلوا مثل ذلك فرجع الفقراء
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك للاغنيا ففعلوا مثل ما تقول فقال
ذلك فضل الله يوتيه من يشاء يا معشر الفقراء الا يسركم ان فقراء المسلمين يدخلون
الجنة قبل اغنيائهم بنصف يوم خمسمائة عام وقرا موسى بن عبيدة وان يوما عند
ربك كالف سنة مما تعدون وروى ابو داود من رواية محمد بن ابي عايشة عن ابي
هريرة قال قال ابو ذر يا رسول الله ذهب اصحاب الدثور بالاجور الحديث وذكر
التكبير والتحميد والتسبيح ثلاثا وثلاثين وزاد ويختمها بلا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل
زبد البحر وروى النسائي في اليوم والليلة من رواية عبد العزيز بن رفيع عن ابي
صالح عن ابي الدرداء قال قلت يا رسول الله ذهب اهل الاموال بالدنيا والاخرة
يصلون كما نصلي ويذكرون كما نذكر ويجاهدون كما نجاهد ولا نجد ما نتصدق به
قال الا اخبرك بشيء اذا انت فعلته ادركت من كان قبلك ولم يلحقك من كان
بعدك الا من قال مثل ما قلت تسبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمده
ثلاثا وثلاثين وتكبره اربعا وثلاثين تكبيرة **قوله** يحجون بها فان قلت وقع

فى رواية جعفر الغريابى من حديث ابى الدردا ويحجون كما نحج قلت استثناكم فى الحج كان
فى الماضى واما التقدر فلا يقدر عليه الا اصحاب الاموال غالبا فان رجات رواية
ويحجون بها بضم اليا من الاحجاج اى يعينون غيرهم على الحج بالمال فلا اشكال وكذلك
الجواب فى قوله ويجاهدون هنا وفى الدعوات من رواية ورقا عن موسى وجاهدوا
كما جاهدنا **قوله** ويتصدقون ووقع فى رواية مسلم من رواية ابن عجلان عن سمى وليتصدقوا
ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق **قوله** الا كلمة للتنبيه وتخفيف **قوله** بما ان اخذتم
به اى بشى اذا اخذتموه ادركتم من سبقكم من اهل الاموال فى الدرجات العلى
وليس كلمة بما فى اكثر الروايات وكذا وقع فى رواية الاصيلى بدونها ولفظ
الا اخبركم بامر ان اخذتم وكذا فى رواية الاسماعيلى **قوله** به الضمير فيه يرجع الى
قوله بالا ان ما بمعنى شى كما ذكرناه وسقط ايضا هذه اللفظة فى اكثر الروايات
قوله ادركتم جواب ان وقوله من سبقكم فى محل النصب لانه مفعول ادركتم
والمعنى ادركتم من سبقكم من اهل الاموال الذين امتازوا عليكم بالصدقة والسبقية
وقال الكرمانى كيف يساوى قول هذه الكلمات مع سهولتها وعدم مشقتها الامور
الشاقة الصعبة من الجهاد ونحوه وافضل العبادات احمزها **قوله** اذا هذه
الكلمات حقها الاخلاص سيما الحمد فى حال الفقر من افضل الاعمال واستحقاق ان
الثواب ليس بلازم ان يكون على قدر المشقة الا ترى فى التلفظ بكلمة الشهادة من
الثواب ما ليس فى كثير من العبادات الشاقة وكذا الكلمة المتضمنة لتمهيد قاعدة
خير عام ونحوها قال العلما ان ادراك صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لحظة
خير وفضيلة لا يوازيها عمل ولا تنال درجتها بشى ثم بينتم لو كانوا اغنيا لعملوا
مثل عملهم وزيادة ونية المومن خير من عمله فلهم ثواب هذه النية وهذه الاذكار
قوله لم يدركه قال الكرمانى فان قلت لم لا يحصل لمن بعدهم ثواب ذلك قلت
الا من عمل استثنا ايضا كما هو مذهب الشافعى فى ان الاستثنا المتعقب
للجمل عايد الى كلها **قوله** بين ظهرانيهم بفتح النون وسكون اليا اخر الحروف
وفى رواية كريمة والى الوقت بين ظهرانيه بلا فراد ومعناه انهم اقاموا بينهم
على سبيل الاستظهار والاستنا اليهم وزيدت فيه الالف والنون المفتوحة تاكيدا
ومعناه ان ظهرا منهم قدامه وظهرا وراه فهو مكنوف من جانبيه ومن جوانبه
اذا قيل بين اظهرهم ثم كثر حتى استعمل فى الاقامة بين القوم قال الكرمانى فان
قلت قال اولا ادركتم من سبقكم يعنى تساووهم وثانيا كنتم خيرا منهم يعنى
تكونون افضل منهم فيلزم المساواة وعدم المساواة على تقدير عدم عملهم مثله
قلت لا نسلم ان الادراك يستلزم المساواة فربما يدركهم ويتجاوز عنهم **قوله**
الا من عمل مثله اى لا ان الغنى الذى يسبح فانكم لم تكونوا خيرا منه بل هو خير منكم او
مثلكم نعم اذا قلنا الاستثنا يرجع الى الجملة الاولى يلزم قطعا كون الاغنياء
اذ معناه ان اخذتم ادركتم الا من عمل مثله فانكم لا تدركونه فان قلت
فالاغنيا اذا اسبحوا يترجحون فيبقى بحال ما شكى الفقرا منه وهو رجحانهم
من جهة الجهاد واخواته قلت مقصود الفقرا تحصيل الدرجات العلى والنعيم
المقيم لهم ايضا لا نفى زيادتهم مطلقا **قوله** تسبحون وتحمدون وتكبرون كذا وقع
فى اكثر الاحاديث تقديم التسبيح على التحميد تاخير التكبير وفى رواية ابن عجلان

تقديم

تقديم التكبير على التحميد خاصة وفى حديث ابن ماجه تقديم التحميد على التسبيح فدل
هذا الاختلاف على ان لا ترتيب فيها ويدل عليه الحديث الذى فيه الباقيات
الصالحات لا يضرك بايهن بدات ولكن يمكن ان يقال الاولى البداة بالتسبيح
لانه يتضمن نفى النقايص عن الله سبحانه وتعالى ثم التحميد لانه يتضمن اثبات
الكمال لله تعالى لان جميع المحامد له ثم التكبير لانه تعظيم ومن كان منزها
عن النقايص مستحقا لجميع المحامد يجب تعظيمه وذلك بالتكبير ثم يختم ذلك
كله بالتهليل الدال على وحدانيته وانفراده تعالى وتقدس **قوله** تسبحون
وتحمدون وتكبرون ثلاثة افعال تنازعت فى ظرف اعنى قوله خلف كل صلوة
قوله خلف كل صلوة وفى رواية للبخارى فى الدعوات دبر كل صلوة وفى
حديث ابى ذر اثر كل صلوة ويمكن ان يكون لفظ دبر تفسير اللفظ خلف وقوله
صلوة يشمل الفرض والنفل ولكن حمله اكثر العلما على الفرض لانه وقع فى حديث
كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة فكانهم حملوا المطلق على المقيد
قوله ثلاثا وثلاثين هذا اللفظ يحتمل ان يكون المجموع هذا المقدار
بحيث انه يكون كل واحد منها احد عشر وان يكون كل واحد يبلغ هذا العدد
فهو مجمل وتمام هذا الحديث يبين ان المقصود هو الثانى **قوله** فاختلفنا
بيننا اى فى كل واحد ثلاثة وثلاثون او المجموع او ان تمام المائة بالتكبير
او بغيره فان قلت هذا الاختلاف وقع بين من ومن قلت ظاهر العبارة
انه وقع بين الصحابة وان القايل فى اختلفنا هو ابو هريرة وكذا الضمير فى
رجعت يرجع الى ابى هريرة والضمير فى اليه يرجع الى النبى صلى الله عليه وسلم
ولكن بين مسلم فى روايته عن ابن عجلان عن سمى ان القايل فاختلفنا هو
سمى وان الضمير فى رجعت يرجع اليه لا الى ابى هريرة والضمير فى اليه يرجع
الى ابى صالح وان المخالف له بعض اهله ولفظه قال سمى فحدثت بعض اهل
هذا الحديث فقال وهمت فذكر كلامه قال فرجعت الى ابى صالح والذى ذكره مسلم
اقرب لان الاحاديث يفسر بعضها بعضا فلذلك اقتصر صاحب العمدة على هذا
لكن مسلما لم يوصل هذه الزيادة فانه اخرج الحديث عن قتيبة عن الليث عن ابى
عجلان ثم قال زاد عن قتيبة فى هذا الحديث عن الليث فذكرها فقيل يحتمل ان
يكون هذا الغير شعيب بن الليث فان ابا عوانة اخرجه فى مستخرجه عن الربيع
ابن سليمان عن شعيب ويحتمل ان يكون سعيد بن ابى مريم فان البيهقى اخرجه
من طريق سعيد قلت يحتمل ان يكون غيرهما وقد روى ابن حبان هذا الحديث
من طريق المعتمر بن سليمان عن شعيب بالاسناد المذكور فلم يذكر قوله
فاختلفنا الخ **قوله** اربعا ويروى اربعة واذا كان المميز غير مذكور يجوز فى
العدد التذكير والتانيث **قوله** منهن كلهن بكسر اللام لانه تاكيد للضمير
المجرور **قوله** ثلاث وثلاثون بالواو وعلامة الرفع وهو اسم كان وفى رواية
كريمة والاصيلى وابى الوقت ثلاثين على انه خبر كان واسمه محذوف والتقدير
حتى يكون العدد منهن ثلاثا وثلاثين فان قلت ما الحكمة فى تعيين
هذا العدد اعنى ثلاثا وثلاثين قلت هنا قد تعين هذا العدد وقد
اختلفت الاعداد فى الاحاديث الواردة فى هذا الباب على وجوه مختلفة

فورد فيه كونه ثلاثا وثلاثين حديث ابي هريرة في هذا الباب وكونه خمسا وعشرين كما في
حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه اخرجه النساى في رواية كثير بن افلح عن زيد بن ثابت
قال امروا ان يسبحوا دبر كل صلوة ثلاثا وثلاثين ويحمدوا ثلاثا وثلاثين فاتى رجل
من الانصار في منامه فقيل امركم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسبحوا دبر كل صلوة
ثلاثا وثلاثين وتحمدوا ثلاثا وثلاثين وتكبروا اربعا وثلاثين قال نعم قال فاجعلوها
خمسا وعشرين فاجعلوا بينهما التهليل فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
ذلك له قال اجعلوها كذلك وكونه احدى عشرة كما في بعض طرق حديث ابن عمر وقد
ذكرناه عن البزار وكونه عشرا كما في حديث انس رضي الله عنه رواه الترمذي والنساى
من رواية عكرمة بن عمار عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس قال جات ام سليم
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله علمني كلمات ادعو بهن في صلاتي
فقال سبحي الله عشرا واحمديه عشرا وكبريه عشرا ثم سلي حاجتك يقول نعم نعم ورواه
البزار وابو يعلى في مسنديهما وفيه نعم نعم ثلاثا وكذلك في حديث عبد الله بن عمر
واخرجه الترمذي والنساى وابن ماجه من رواية عطا بن السايب عن ابيه عن عبد
الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم
الا دخل الجنة الحديث وفيه يسبح الله احدكم في دبر كل صلاة عشرا ويحمد عشرا ويكبر
عشرا فهي خمسون ومائة في اللسان والف وخمسماية في الميزان وكذلك في حديث
سعد بن ابي وقاص اخرجه النساى في عمل اليوم والليلة من رواية موسى الجهني
عن مصعب بن سعد عن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع
احدكم ان يسبح دبر كل صلاة عشرا ويحمد عشرا ويكبر عشرا وكذلك رواه علي بن
ابي طالب رضي الله عنه اخرجه احمد في رواية عطا بن السايب عن ابيه عن علي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما زوجه فاطمة الحديث وفيه سبحان الله في دبر
كل صلاة عشرا وتحمدان عشرا وتكبران عشرا وكذلك في حديث ام مالك
الانصارية اخرجه الطبراني في الكبير من رواية عطا بن السايب عن يحيى بن
جعدة عن رجل حدثه عن ام مالك الانصارية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هنيئا لك يا ام مالك بركة عجل الله لك ثوابها ثم علمها في دبر كل صلوة سبحان الله عشرا
والحمد لله عشرا والله اكبر عشرا وكونه ستا كما في حديث انس في بعض طرقه ومرة
واحدة كما في بعض طريق حديثه ايضا وكونه سبعين مرة كما في حديث زميل
الجهني اخرجه الطبراني في الكبير من رواية ابن شجعة بن ربعة الجهني عن زميل
الجهني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال وهو ثان رجله
سبحان الله وبحمده واستغفر الله انه كان توابا سبعين مرة ثم يقول سبعين بسبعماية
الحديث وكونه ماية مرة كما في بعض طرق حديث ابي هريرة اخرجه النساى في باب
عمل اليوم والليلة من رواية يعقوب بن عطا بن ابي علقمة عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح دبر كل صلاة مكتوبة ماية وكبر ماية وحمد ماية
غفرت له ذنوبه وان كانت اكثر من زبد البحر ثم الجواب عن وجه الحكمة في تعيين
هذه الاعداد او لا انه يجب علينا ان نمتثل ذلك وان خفي علينا وجهه لان كلام
النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلو عن حكم وثانيا نقول بما اوقع الله في قلبنا
من انواره التي تتجلى في الغوامض وهو ان الاختلاف في هذه الاعداد الظاهر انه

بحسب اختلاف الاحوال والازمان والاشخاص فيمكن ان يقال في الذكر مرة انها ادنى
ما يقال ان سبحها ومن السنة ان الايام ستة فمن ذكر ست مرات فكانه ذكر في كل
يوم منها مرة فيستغرق ايامه ببركة الذكر وفي العشر كل حسنة بعشر امثالها
بالنص وفي احد عشر كذلك ولكن زيادة الواحد عليها للجزم بتحقق العشرة وفي
خمسة وعشرين ان ساعات الليل والنهار اربعة وعشرون ساعة فمن ذكر
خمسة وعشرين فكانما ذكر في كل ساعة من ساعات الليل والنهار والواحد الزايد
للجزم بتحققها وفي ثلاثة وثلاثين انها اذا ضوعفت ثلاث مرات تكون تسعة
وتسعين فمن ذكر ثلاثة وثلاثين فكانما ذكر الله باسمايه التسعة والتسعين
التي ورد بها الحديث وفي سبعين اذا ذكر الله بهذا العدد يحصل له سبعماية
ثواب لكل واحد منها عشرة وقد صرح بذلك في حديث زميل الجهني وقد ذكرناه
وفي ماية القصد فيها المبالغة في التكثير لانها الدرجة الثالثة للاعداد فان
قلت اذا انقص من هذه الاعداد المعينة او زاد هل يحصل له الوعد الذي وعد
له فيه قلت ذكر شيخنا في شرح الترمذي قال كان بعض مشايخنا يقول ان
هذه الاعداد الواردة عقيب الصلوات او غيرها من الاذكار الواردة في الصباح
والمسا وغير ذلك اذا كان ورد لها عدد مخصوص فزاد الاتي بها في اعدادها
عمدا لا يحصل له هذا الثواب الوارد على الاتيان بالعدد الناقص فلعل لتلك
الاعداد حكمة وخاصة تفوت بمجاوزة تلك الاعداد وتعديها ولذلك نهي عن الاعتدا
في الدعا انتهى قال الشيخ فيما قاله نظر لانه يوافق بالمقدار الذي رتب على الاتيان
ذلك الثواب فلا تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله عند الاتيان
بذلك العدد انتهى قلت الصواب هو الذي قاله الشيخ لان هذا ليس من الحدود
التي نهي عن اعتدايها ومجاوزة اعدادها والدليل على ذلك ما رواه مسلم من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح
وحين يمسي سبحان الله وبحمده ماية مرة لم يات احد يوم القيامة بافضل مما جاء به
الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه فان قلت الشرط في هذا ان يقول الذكر
المنصوص عليه بالعدد متتابعا ام لا والشرط ان يكون في مجلس واحد ام لا
قلت كل منهما ليس بشرط ولكن الافضل ان ياتي به متتابعا وان يراعي الوقت
الذي عين فيه • ذكر ما يستفاد منه من ذلك يتعلق بهذا الحديث المسالة الاولى
في التفضيل بين الغني الشاكر والفقير الصابر فذهب الجمهور ومن الصوفية
ان ترجيح الفقير الصابر لان مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها وذلك
مع الفقر اكثر منه مع الغنى فكان افضل بمعنى اشرف وذكر القرطبي ان في هذه
المسالة خمسة اقوال فمن قايل بتفضيل الغني ومن قايل بتفضيل الفقير ومن
قايل بتفضيل الكفاف ومن قايل يرد هذا الى اعتبار احوال الناس في ذلك
ومن قال بالتوقف لانها مسالة لها غور وفيها احاديث متعارضة وقال والذي يظهر
ان الافضل ما اختاره الله لنبيه صلى الله عليه وسلم ولجمهور صحابته رضي الله عنهم
وهو الفقر غير المدقع ويكفيك من هذا ان فقراء المسلمين يدخلون الجنة قبل
اغنيايهم بخمس ماية عام واصحاب الاموال محبوسون على قنطرة من القنا طر
الخمسة يسالون عن فضول اموالهم وقال ابن بطال عن المهلب في هذا الحديث

فضل الغني نصا لا تاويلا اذا استوت اعمال الغني والفقير فيما افترض الله عليهما فالغني
حين فضل عمل البر من الصدقة ونحوها مما لا سبيل للفقير اليه قال ورايت بعض
المتكلمين ذهب الى ان الفضل المرتب على الذكر يختص الفقراء دون غيرهم قال وغفل
عن قوله الا من عمل مثله فجعل الفضل لقايله كاينا من كان وقال ابن دقيق العيد
ظاهر الحديث القريب من النص ان فضل الغني وبعض الناس تاوله تاويلا مستكرها
قال والذي يقتضيه النظر انهما ان تساويا وفضلت العبادة المالية انه يكون الغني
افضل وهذا لا شك فيه واما النظر اذا تساويا وانفرد كل منهما بمصلحة ما هو فيه
ايهما افضل ان فسر الفضل بزيادة الثواب والقياس يقتضي ان المصالح المتعدية
افضل من القاصرة فيترجح الغني وان فسر بالاشرف بالنسبة الى صفات النفس
فالذي يحصل لها من التطهير بسبب الفقر اشرف فيترجح الفقر ومن ثم ذهب
جمهور الصوفية الى ترجيح الفقير الصابر ومن فوايد الحديث المذكور ان العالم اذا
سيل عن مسالة يقع فيها الخلاف ان يجيب بما يلحق به المفضول درجة الفاضل
ليلا يقع الخلاف الا ترى انه صلى الله عليه وسلم اجاب بقوله الا ادلكم على امر
تساوونهم فيه وعدل عن قوله نعم هم افضل منكم بذلك ومنها المسابقة الى الاعمال
المحصلة للدرجات العالية لمبادرة الاغنيا الى العمل بما بلغهم ولم ينكر عليهم النبي
صلى الله عليه وسلم فيستنبط منه قوله الا من عمل عام للفقرا والاغنيا والتاويل
بغير ذلك يرد ومنها فضل الذكر عقيب الصلوات لانها اوقات فاضلة يرتجى
فيها اجابة الدعا ومنها ان العمل القاصر قد يساوي المتعدي خلافا لمن قال ان
المتعدي افضل مطلقا قلت ومما يويد ان الثواب الذي يعطيه الله تعالى
لا يستحقه الانسان بحسب الاذكار ولا بحسب اعطا الاموال انما هو فضل الله يوتيه
من يشا الا ترى الى ما روي في الصحيحين عن ابي هريرة من رواية سمي عن ابي صالح
عن ابي هريرة ان فقرا المهاجرين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع
اخواننا اهل الاموال ما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك فضل الله يوتيه من يشا ومنها يفهم منه انه لا باس ان يغبط الرجل الرجل
على ما يفعله من اعمال البر وانه يتمنى ان لو فعل مثل ما فعله ويتسبب في تحصيله
لذلك او لما يقوم مقامه من اعمال البر وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث
الصحيح لا حسد الا في اثنتين الحديث واطلق هنا الحسد واراد به الغبطة
فاما حقيقة الحسد فمذموم وهو تمني زوال النعمة المحسود كحسد ابليس لادم عليه
السلام على تفضيل الله له عليه واما قوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على
بعض فهو تمني ما لا يمكن حصوله له فيما خص الله غيره به كتمني النسا ما خص الله به الرجال
من الامامة والاذان وجعل الطلاق اليهن وكتمني احد من هذه الامة ان يكون
نبيا بعد ما اخبر الله تعالى ان نبينا صلى الله عليه وسلم خاتم الانبيا ص حدثنا
محمد بن يوسف قال ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن وراد كاتب المغيرة بن
شعبة في كتاب الى معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلوة
مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير
اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد منك
الجد ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن يوسف

الفريابي

الفريابي ٥ الثاني سفيان الثوري ٥ الثالث عبد الملك بن عمير بضم العين تقدم في
باب اهل العلم بالامامة ٥ الرابع وراد بفتح الواو وتشديد الرا وفي اخره دال مهملة
الخامس المغيرة بن شعبة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان رجال اسناده
كلهم كوفيون ما خلا محمد بن يوسف وفيه عن وراد وفي رواية معتمر بن سليمان عن سفيان
عند الاسماعيلي حدثني وراد ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في الاعتصام عن موسى عن ابي عوانة وفي الرقاق عن علي بن مسلم وفي القدر عن محمد
ابن سنان وفي الدعوات عن قتيبة وفي الصلوة وقال الحكم عن القاسم واخرجه مسلم
في الصلوة عن اسحاق بن ابراهيم وعن ابي بكر وابي كريب واحمد بن سنان وعن محمد بن حاتم
وعن ابن ابي عمر وعن حامد بن عمر وعن محمد بن المثنى واخرجه ابو داود فيه عن مسدد
واخرجه النساي فيه عن منصور وعن يعقوب بن ابراهيم وفي اليوم والليلة عن محمد
ابن قدامة وعن الحسن بن اسماعيل ذكر معناه قوله املى علي المغيرة وكان المغيرة
اذ ذاك اميرا على الكوفة من قبل معاوية وعند ابي داود كتب معاوية الى المغيرة
اي شي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلم من الصلاة فكتب اليه المغيرة
وعند ابن خزيمة يقول عند انصرافه من الصلاة لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير ثلث مرات وعند السراج فان زياد بن ايوب
حدثنا محمد بن فضيل عن عثمان بن حكيم سمعت محمد بن كعب القرظي سمعت معاوية
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دبر الصلاة اذا انصرف اللهم
لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وفي لفظ ان الله لا
موخر لما قدم ولا مقدم لما اخر ولا معطي لما منع ولا مانع لما اعطى ولا ينفع ذا الجد
منك الجد ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وفي لفظ انه لا موخر لما قدمت
ولا مقدم لما اخرت الحديث كل هذا الخطاب فان قلت ان معاوية اذا كان قد
سمع هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يسال عنه قلت اراد
ان يستثبت ذلك وينظر هل رواه غيره او نسي بعض حروفه او ما اشبه ذلك
كما جرى لجابر بن عبد الله في سواله عقبة بن عامر عن حديث سمعه واراد ان
ينظر هل رواه غيره قوله في دبر كل صلوة بضم الدال المهملة وضم البا الموحدة
وسكونها اي عقيب كل صلاة مكتوبة اي فريضة وفي رواية اخرى للبخاري
كان يقولها في دبر كل صلاة ولم يقل مكتوبة قوله لا اله الا الله الخ كلمة توحيد
بالاجماع وهي مشتملة على النفي والاثبات فقوله لا اله نفي الالوهية عن غير
الله وقوله الا الله اثبات الالوهية لله تعالى وبهاتين الصفتين صار هذا
كلمة التوحيد والشهادة وقد قيل الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات
نفي وابو حنيفة يقول الاستثنا من النفي ليس باثبات واستدل بقوله
لا نكاح الا بولي ولا صلاة الا بطهور فانه لا يجب تحقق النكاح عند الولي
ولا يجب تحقق الصلاة الا عند الطهور لتوقفه على شرايط اخر واوردوا
عليه بانه على هذا التقدير لا تكون كلمة التوحيد توحيدا تاما لانه يكون
المراد منها نفي الالوهية عن غير الله ولا يلزم اثبات الالوهية لله وهذا ليس
بتوحيد والجواب عن هذا ان معظم الكفار كانوا اشركوا في عقولهم

وجود الالهة ثابت فسيق لنفى الغير ثم يلزم منه وجوده تعالى **ثم اعلم** ان الاههنا بمعنى
غير وخبر لا التى لنفى الجنس محذوف تقديره لا اله موجود غير الله ولهذا لم ينتصب
الا الله لانه المستثنى انما ينتصب اما وجوبا واما جوازا فى مواضع مخصوصة وقد
عرف فى موضعه واما الا اذا كانت للصفة لم يجب النصب فيتبع الموصوف والموصوف
ههنا مرفوع وهو موجود فيتبع المستثنى موصوفه **قوله** وحده نصب على الحال تقديره
ينفرد وحده **قوله** شرط الحال ان يكون نكرة وهذا معرفة **قوله** لاجل ذلك اول
بما ذكرنا وذلك لما مضى قوله وارسلها العراك اى ارسل الجمال لتعترك العراك **قوله**
لا شريك له تاكيد لقوله وحده لان المتصف بالوحدانية لا شريك له **قوله** له الملك
الملك بضم الميم يعم وبكسرها يخص فلذلك قيل الملك من الملك بالضم والمالك من الملك
بالكسر وقيل المالك ابلغ فى الوصف لانه يقال مالك الدار ومالك الدابة ولا يقال
ملك الا لملك من الملوك وقيل ملك ابلغ فى الوصف لانه اذا قلت فلان ملك هذه
البلدة يكون كناية عن الولاية دون الملك واذا قلت فلان مالك هذه البلدة
كان ذلك عبارة عن ملك الحقيقة وقال قطرب الفرق بينهما ان ملكا لملك من
الملوك واما مالك فهو مالك الملوك وقد فسر الملك فى القرآن على معانى مختلفة
والمعنى ههنا له جميع اصناف المخلوقات **قوله** وله الحمد اى جميع حمد اهل السموات
والارض وجميع المحامد التى بالاعيان والاعراض بناء على ان الالف واللام
لاستغراق الجنس عندنا ولما كان الله مالك الملك كله استحق ان يكون جميع المحامد
له دون غيره فلا يجوز ان يحمد غيره واما قولهم حمدت فلانا على صنعة كذا او حمدت
الجوهرة على صفائها فذاك حمد للخالق فى الحقيقة لان حمد المخلوق على فعل او
صنعة حمد للخالق فى الحقيقة **قوله** وهو على كل شئ قدير من باب التتميم
والتكميل لان الله عز وجل لما كانت الوحدانية له والملك له والحمد له فلا بد ان
يكون قادرا على كل شئ وذكره يكون للتتميم والتكميل والقدير اسم من اسماء الله
تعالى كالقادر والمقتدر وله القدرة الكاملة الباهرة فى السموات والارض
قوله لما اعطيت اى الذى اعطيته وكذلك التقدير فى قوله لما منعت اى للذى
منعته **قوله** ولا ينفع ذا الجد منك الجد بالفتح الغنى كما فسره الحسن البصرى
على ما ياتى عن قريب وكذا قال الخطابى ويقال هو الحظ والبخت والعظمة وكلمة
من بمعنى البدل كقول الشاعر

فليت لنا من ماء زمزم شربة ٭ مبردة باتت على الطهيان

يريد ليت لنا بدل والطهيان اسم للبرادة قلت الطهيان بفتح الطاء المهملة
والهاء والياء اخر الحروف خشبة يبرد عليها الماء ويروى فليت لنا من ماء حمنان شربة
وحمنان بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وبالنونين بينهما الف اسم موضع وقال
الجوهرى معنى منك هنا اى لا ينفع ذا الغنى عندك غناه انما ينفعه العمل الصالح
وقال ابن التين الصحيح عندى انها ليست للبدل ولا بمعنى عند بل هو كما يقول
لا ينفعك منى شئ اى ان اردتك بسوء وقال الزمخشرى فى الفايق من فيه كما فى
قولهم هو من ذاك اى بدل ذاك ومنه قوله تعالى لو نشاء لجعلنا منكم ملائكة
اى المحظوظ لا ينفعه حظه بذلك اى بدل طاعتك وقال التوربشتى لا ينفع
ذا الغنى منك غناه وانما ينفعه العمل بطاعتك بمعنى عندك وقال ابن هشام

من ثانى على خمسة عشر معنى فذكر الاول والثانى والثالث والرابع ثم قال
الخامس نحو قوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة
فى الارض يخلفون لان الملائكة لا تكون من الانس ثم قال ولا ينفع ذا الجد منك
الجد اى ولا ينفع ذا الحظ حظه من الدنيا بذلك اى بدل حظك اى بدل حظه
منك وقيل ضمن ينفع معنى يمنع وكما علقت من بالجد انعكس المعنى وقال ابن دقيق
العيد **قوله** منك يجب ان يتعلق بينفع وينبغى ان يكون ينفع قد ضمن معنى
يمنع وما قاربه ولا يجوز ان يتعلق منك بالجد كما يقال الحظ منك كثير لان ذلك
نافع ثم الجد بفتح الجيم فى جميع الروايات ومعناه الغنى كما ذكرناه وحكى الراغب
قيل ان المراد بالجد ابا الاب وابا الام اى لا ينفع احدا نسبه كقوله تعالى فلا انساب
بينهم وقال القرطبى حكى عن ابى عمرو الشيبانى انه رواه بالكسر وقال معناه ولا
ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده وانكره الطبرى وقال القزاز فى توجيه انكاره الاجتهاد
فى العمل نافع لان الله قد دعى الخلق الى ذلك فكيف لا ينفع عنده قال فيحتمل ان
يكون المراد الاجتهاد فى طلب الدنيا وتضييع امر الاخرة وقال غيره لعل المراد انه
لا ينفع بمجرده ما لم يقارنه القبول وذلك لا يكون الا بفضل الله ورحمته وقال
النووى المشهور الذى عليه الجمهور فتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا الغنى منك غناه
او لا ينجيه حظه منك غناه او لا ينجيه حظه منك وانما ينفعه العمل الصالح
ذكر ما يستفاد منه فيه استحباب هذا الذكر عقيب الصلوات لما اشتمل عليه
من الفاظ التوحيد ونسبة الافعال الى الله تعالى والمنع والعطاء وتمام القدرة
وروى ابن خزيمة من حديث ابى بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
فى دبر الصلوة اللهم انى اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر وروى ايضا
عن عقبة بن عامر قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرا المعوذات فى دبر
كل صلوة وعند النسائى اقرا بالمعوذتين وفى كتاب اليوم والليلة لابى نعيم الاصبهانى
من قال حين ينصرف من صلاة الغداة قبل ان يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير عشر مرات اعطى من سبع خصال
وكتب له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له بهن عشر درجات وكن له
عدل عشر نسمات وكن له عصمة من الشيطان وحرزا من المكروه ولا يلحقه فى ذلك
اليوم ذنب الا الشرك بالله ومن قالهن حين ينصرف من صلوة المغرب اعطى مثل
ذلك وفى لفظ من قال بعد الفجر ثلاث مرات وبعد العصر ثلاث مرات استغفر
الله الذى لا اله الا هو واتوب اليه كفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر
وعن ابى امامة من قرا اية الكرسى وقل هو الله احد دبر كل صلوة مكتوبة
لم يمنعه من دخول الجنة الا ان يموت رواه ابن السنى من حديث اسماعيل بن
عياش عن داود بن ابراهيم الذهلى عن ابى امامة وفى كتاب عمل يوم وليلة
لابى نعيم الحافظ من حديث القاسم عنه ما يفوت النبى صلى الله عليه وسلم من
دبر صلاة مكتوبة ولا تطوع الا سمعته يقول اللهم اغفر لى خطاياى كلها اللهم
اهدنى لصالح الاعمال والاخلاق انه لا يهدى لصالحها ولا يصرف سيئها الا انت
وروى الثعلبى فى تفسيره من حديث انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اوحى الله الى موسى عليه السلام من داوم على قراءة اية الكرسى دبر كل

صلاة اعطيته اجر المتقين واعمال المتقين الصديقين **فايدة** قد دارت على السن الناس زيادة لفظ في حديث الباب وهو ولا راد لما قضيت وهذه الزيادة في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير كما رواه سفيان عنه لكن حذف قوله ولا معطي لما منعت **ص** قال شعبة عن عبد الملك بن عمير بهذا **ش** اشار بهذا التعليق الى ان شعبة ايضا روى الحديث المذكور عن عبد الملك بن عمير كما رواه سفيان عنه ووصله السراج في مسنده ثنا معاذ قال حدثني ابي عن شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت وراد الخ **ص** وقال الحسن جد غنى **ش** اى الحسن البصري اشار بهذا الى ان الحسن فسر لفظ جد في الحديث بالغنى **قوله** جد بالرفع بلا تنوين على سبيل الحكاية وهو مبتدا وخبره قوله غنى ووصله ابن ابي حاتم من طريق ابي رجا وعبد بن حميد من طريق سليمان التيمي كلاهما عن الحسن في قوله تعالى وانه تعالى جد ربنا قال غنى ربنا ووقع في رواية كريمة قال الحسن الجد غنى وهذا الاثر ليس بموجود في اكثر الروايات **ص** وعن الحكم عن القاسم بن ابي مخيمرة عن وراد بهذا **ش** هذا التعليق وصله السراج والطبراني وابن حبان عن شعبة قال حدثني الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن وراد الخ كلفظ عبد الملك بن عمير الا انهم قالوا فيه اذا قضى صلاته وسلم قال الخ وهذا التعليق وقع هكذا موخرا عن اثر الحسن في رواية ابي ذر وفي رواية كريمة بالعكس لان قوله عن الحكم معطوف على قوله عن عبد الملك وقوله قال الحسن جد غنى معترض بين المعطوف والمعطوف عليه

ص باب يستقبل الناس الامام اذا سلم **ش** اى هذا باب ترجمة يستقبل الناس الامام اذا سلم في اخر صلاته **ص** حدثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا جرير بن حازم قال ثنا ابو رجا عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قضى صلاته اقبل علينا بوجهه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لان الاقبال اليهم بوجهه هو الاستقبال اياهم **ذكر رجاله** وهم اربعة كلهم قد ذكروا وابو رجا بتخفيف الجيم وبالمد اسمه عمران بن تيم ويقال ابن ملحان العطاردي وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري مقطعا في الصلاة وفي الجنائز وفي البيوع وفي الجهاد وفي بدء الخلق وفي صلوة الليل وفي الادب عن موسى بن اسماعيل وفي الصلاة وفي احاديث الانبيا عليهم السلام وفي التفسير وفي التعبير عن مومل بن هشام عن اسماعيل بن علية واخرجه مسلم في الرويا عن محمد بن بشار بندار عن وهب بن جرير عن ابيه مختصرا كما ههنا واخرجه الترمذي فيه عن بندار به مختصرا وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى وفي التفسير عن بندار والحكمة في استقبال المومنين ان يعلمهم ما كانوا يحتاجون اليه كذا قيل قلت فعلى هذا كان ينبغي ان يفعل هذا من كان حاله مثل حال النبي صلى الله عليه وسلم من قصد التعليم والموعظة وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بان الصلاة انقضت اذ لو استمر الامام على حاله لاوهم انه في التشهد مثلا **ص** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على اثر سما كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم عز وجل قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي مومن بي وكافر فاما من

قال

قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن بي كافر بالكواكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مومن بالكواكب **ش** مطابقته للترجمة في قوله فلما انصرف اقبل على الناس اى فلما انصرف من الصلاة استقبل الناس **ذكر رجاله** وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وعبيد الله بن عبد الله بتصغير العبد في الابن وتكبيره في الاب وفيه التحديث بصيغة الجمع وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة مواضع غير ان صالح بن كيسان صرح بسماعه له من عبيد الله عند ابي عوانة **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الاستسقاء عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك وفي المغازي عن خالد بن مخلد وفي التوحيد عن مسدد مختصرا واخرجه مسلم في الايمان عن يحيى بن يحيى عن مالك به واخرجه ابو داود في الطب عن القعنبي به واخرجه النسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة عن قتيبة وعن محمد بن مسلمة **ذكر معناه قوله** صلى لنا اى لاجلنا ويجوز ان تكون اللام بمعنى البا اى صلى بنا **قوله** بالحديبية بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة وسكون اليا اخر الحروف وكسر الباء الموحدة وفتح اليا اخر الحروف المخففة عند البعض وتشديدها عند اكثر المحدثين وفي كتاب العلل لعلي بن المديني الحجازيون يخففون اليا والعراقيون من المحدثين يشددونها قلت الصواب بالتخفيف لانها تصغير حدبا سميت بشجرة هناك حدبا بعضها في الحل وبعضها في الحرم وهي ابعد اطراف الحرم عن البيت وهي الموضع الذي صد فيه المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة البيت وفي الحديبية كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة قال الرشاطي وفي كتاب البخاري قال الليث عن يحيى عن ابن المسيب قال وقعت الفتنة الاولى يعني مقتل عثمان رضي الله عنه فلم تبق من اصحاب بدر واحدا ثم وقعت الثانية يعني الحرة فلم تبق من اصحاب الحديبية احدا ثم وقعت الثالثة فلم ترتفع وللناس طباخ قلت الطباخ بفتح الطاء المهملة وتخفيف البا الموحدة وبعد الالف خا معجمة واصل الطباخ القوة والسمن ثم استعمل في غيره فقيل فلان لا طباخ له اى لا عقل له ولا خير عنده والمعنى ههنا ان الفتنة الثالثة لم تبق في الناس من الصحابة واحدا وكانت غزوة الحديبية في ذي القعدة سنة ست من الهجرة بلا خلاف وممن نص على ذلك الزهري ونافع مولى ابن عمر وقتادة وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحاق **قوله** على اثر سما بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة على المشهور ويروى باثر سما بفتح الهمزة وفتح الثاء ايضا وهو ما يكون عقيب الشيء والمراد من السماء المطر واطلق عليها سما لكونها تنزل من جهة السماء وكل جهة علو تسمى سماء **قوله** كانت من الليل كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي من الليلة بالافراد والسما يذكر ويونث اذا لم يرد بها المطر فان قلت هنا قد اريد بها المطر فكان ينبغي ان يذكر قلت دل على لفظها لا معناها **قوله** فلما انصرف اى من صلاته **قوله** هل تدرون استفهام على سبيل التنبيه ووقع عند النسفي في رواية سفيان عن صالح الم تسمعوا ما قال ربكم الليلة وهذا من الاحاديث القدسية **قوله** اصبح من عبادي هذه الاضافة فيه تدل على العموم بدليل التقسيم الى مومن وكافر بخلاف الاضافة في قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فان الاضافة فيه للتشريف **قوله** مومن بي وكافر يحتمل ان يكون المراد من الكفر كفر الشرك بقرينة مقابلته

بالايمان ويقوى هذا ما رواه احمد من رواية نصر بن عاصم الليثي عن معاوية الليثي مرفوعا
يكون الناس مجدبين فينزل الله عليهم رزقا من رزقه مشركين يقولون مطرنا
بنوء كذا وعن هذا قال القرطبي ومعناه الكفر الحقيقي لانه قابله بالايمان حقيقة
وذاك في حق من اعتقد ان المطر من فعل الكواكب ويحتمل ان يراد به كفر النعمة
اذا اعتقد ان الله تعالى هو الذي خلق المطر واخترعه ثم تكلم بهذا القول
فهو مخطئ لا كافر وخطاؤه من وجهين الاول مخالفة الشرع والثاني التشبه
باهل الكفر في قولهم وذاك لا يجوز لانا امرنا بمخالفتهم فقد خالفوا المشركين
وخالفوا اليهود ونهينا عن التشبه بهم وذلك يقتضي الامر بمخالفتهم في الافعال
والاقوال فلو قال نطق بهذا اللفظ الممنوع منه يريد الاخبار عما اجرى الله
به سنته جاز كما قال صلى الله عليه وسلم اذا انشات بحرية ثم تشاءمت
فتلك عين غديقة **قوله** بنوء كذا النوء بفتح النون وسكون الواو وفي اخره
همزة قال الخطابي النوء الكوكب ولذلك سموا نجوم منازل القمر انواء وانما
سمي النجم نوء لانه ينوء طالعا عند مغيب مقابله بناحية المغرب وقال ابن الصلاح
النوء في اصله ليس نفس الكوكب فانه مصدر ناء النجم اذا غاب وقيل نهض
وطلع وقال ابو عبيد الانواء ثمانية وعشرون نجما معروفة المطالع في ازمنة
السنة كلها يسقط منها في كل ثلاث عشرة ليلة نجم في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع اخر
مقابله في المشرق من ساعته وانما سمي نوء لانه اذا سقط الساقط ناء الطالع وذلك
النهوض هو النوء وانقضاء هذه الثمانية والعشرين مع انقضاء السنة وكانت
العرب في الجاهلية اذا سقط منها نجم وطلع اخر يقولون لا بد ان يكون ذلك مطر او
ريح فيقولون مطرنا بنوء كذا اي المطر كان من اجل الكوكب نا وانه هو الذي هاجه
وقال ابن الاعرابي الساقطة منها في المغرب هي الانواء والطالعة منها هي البوارح
وقال صاحب المطالع وقد اجاز العلماء ان يقال مطرنا في نوء كذا ولا يقال بنوء كذا
ويحكى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول مطرنا بنوء الله تعالى وفي رواية مطرنا
بنوء الفتح ثم يتلو ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وفي الانواء الكبير لابي
حنيفة الذي عندي في الحديث ان المطر كان من اجل ان الكوكب ناء وانه هو الذي
هاجه واما من زعم ان الغيث يحصل عند سقوط الثريا فهذا وما اشبهه انما هو
اعلام للاوقات وليس من وقت ولا زمن الا وهو معروف بنوع من مرافق العباد
العباد يكون فيه دون غيره وقد قال عمر للعباس رضي الله عنهما وهو يستسقي بالناس
يا عم رسول الله صلى الله عليه وسلم كم بقي علينا من نوء الثريا فان العلماء بها
يزعمون انها تعترض بالافق سبعا قال ابن عباس لا مراحطا الله نوءها بريد اخطاها
الغيث فلو لم يدلك على افتراق المذهبين في ذكر الانواء الا هذان الخبران لكفى بهما
دليلا **قوله** مطرنا بنوء كذا وقد عرف ان كذا يرد على ثلاثة اوجه احدها ان يكون
كلمتين باقيتين على اصلهما وهما كاف التشبيه وذا للاشارة كقولك رايت زيدا
فاضلا ورايت عمرا كذا ويدخل عليها ها التنبيه كقوله تعالى اهكذا عرشك
الثاني ان يكون كلمة واحدة مركبة من كلمتين مكنيا بها من غير عدد كما في الحديث
انه يقال للعبد يوم القيمة اتذكر يوم كذا وكذا فعلت كذا وكذا والثالث ان
يكون كلمة واحدة مركبة مكنيا بها عن العدد والذي ههنا من هذا القسم وفي

حديث ابي سعيد عند النسائي مطرنا بنوء المجدح بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال
بعدها حاء مهملة ويقال بفتح اوله وهو الدبران بفتح الدال المهملة وفتح الباء الموحدة
بعدها وسمي بذلك لاستدباره الثريا وهو نجم احمر منير وقال ابن قتيبة كل النجوم
المذكورة له نوء غير ان بعضها احمد واعرف من غيره ونوء الدبران غير محمود عندهم
ذكر ما يستفاد منه فيه طرح الامام المسئلة على اصحابه تنبيها لهم ان يتقابلوا
ما فيها من الدقة وفيه ان شاء الله خلق لكل شيء سببا يضاف اليه حكم وفي الحقيقة
الفاعل هو الله تعالى القادر على كل شيء وفيه ان الناس في الاعتقاد في هذا الباب
على نوعين كما قد بيناه وفيه بيان جلالة قول النبي صلى الله عليه وسلم حيث اخبر عن
الله عز وجل بلا واسطة **ص** حدثنا عبد الله بن المنير سمع يزيد بن هارون ثنا
حميد عن انس بن مالك قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ذات ليلة الى شطر
الليل ثم خرج علينا فلما صلى اقبل علينا بوجهه فقال ان الناس قد صلوا ورقدوا
وانكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة **ش** مطابقته للترجمة في قوله فلما
صلى اقبل علينا بوجهه ورجاله قد مضوا فيما مضى وعبد الله بن المنير بكسر
الميم وسكون النون قد مر في باب الغسل والوضوء في المخضب وفي بعض
النسخ منير بدون الالف واللام لان الاسم اذا في الاصل صفة يجوز فيه
الوجهان وقد مر هذا الحديث في باب وقت العشاء الى نصف الليل اخرجه عن
عبد الرحيم المحاربي عن زائدة عن حميد عن انس رضي الله عنه **قوله** ذات ليلة لفظ ذات
مقحم او هو من باب اضافة المسمى الى اسمه والالف واللام في الناس للعهد عن غير الحاضرين
في مسجده صلى الله عليه وسلم **قوله** في صلوة اي في ثوابها **قوله** ما انتظرتم الصلوة
اي مدة انتظار الصلاة والمعنى ان الرجل اذا انتظر الصلاة فكانه في نفس الصلوة
ص باب مكث الامام في مصلاه بعد السلام **ش** اي هذا باب
في بيان مكث الامام اي تاخره في مصلاه اي في موضع الذي صلى فيه الفرض بعد
السلام اي بعد فراغه من الصلوة بالسلام ثم المكث اعم من ان يكون بذكر او دعاء
او تعليم علم للجماعة او لواحد منهم او صلاة نافلة ولم يبين البخاري حكم هذا المكث
هل هو مستحب او مكروه لاجل الاختلاف على السلف على ما نبينه ان شاء الله
تعالى **ص** وقال لنا ادم ثنا شعبة عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله
عنهما يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة **ش** قال الكرماني قال لنا ادم ولم يقل
حدثنا ادم لانه لم يذكره لهم نقلا وتحميلا بل مذاكرة ومحاورة ومرتبته احط من
من مرتبة التحديث وقال بعضهم هو محتمل لكنه ليس بمطرد لاني وجدت كثيرا
مما قال فيه قال لنا في الصحيح قد اخرجه في تصانيف اخرى بصيغة حدثنا انتهى
قلت الصواب ما ذكره الكرماني انه من باب المذاكرة وكذا قال صاحب التوضيح
انه من باب المذاكرة والكرماني ما ادعى الاطراد فيه حتى يكون هذا احتمالا بل
الظاهر معه انه غير موصول ولا مسند ولا يلزم من قوله لاني وجدت كثيرا
الخ ان يكون قد اسنده اثرا من عمر هذا في تصنيف اخر غيره بصيغة التحديث
ولهذا قال صاحب التلويح هذا التعليق اسنده ابن ابي شيبة عن ابن ابي حليمة
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي سبحة مكانه وقد اختلف العلماء

في هذا الباب فاكثرهم كما نقله ابن بطال عنهم على كراهة مكث الامام اذا كان اماما
راتبا الا ان يكون مكثه لعلة كما فعله الشارع قال وهو قول الشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة كل صلوة يتنفل بعدها يقوم وما لا يتنفل بعدها كالعصر
والصبح فهو مخير وهو قول ابي مجلز لاحق بن حميد وقال ابو محمد من المالكية
يتنفل في الصلوات كلها ليتحقق المأموم انه لم يبق عليه شيء من سجود السهو
ولا غيره وحكى الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه هكذا عن محمد وذكر ابن التين
ايضا وذكر ابن ابي شيبة عن ابن مسعود وعايشة رضي الله عنهما قالا كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وقال ابن مسعود ايضا كان صلى الله عليه
وسلم اذا قضى صلاته انفتل سريعا اما ان يقوم واما ان ينحرف وقال سعيد
ابن جبير شرق او غرب ولا تستقبل القبلة وقال قتادة كان الصديق اذا سلم
كانه مصطلى الرضف حتى ينهض وقال ابن عمر الامام اذا سلم قام ومن صلى خلفه
من المأمومين وقال مجاهد قال عمر رضي الله عنه جلوس الامام بعد السلام
بدعة من الفقها الى ان الامام اذا سلم قام ومن صلى خلفه من المأمومين يجوز
لهم القيام قبل قيامه الا رواية عن الحسن والزهري ذكره عبد الرزاق وقال
لا ينصرفوا حتى يقوم الامام قال الزهري انما جعل الامام ليؤتم به وجماعة الناس
على خلافهما وروى ابن شاهين في كتاب المنسوخ من حديث سفيان عن سماك
عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الغداة لم يبرح من مجلسه حتى تطلع
الشمس حسنا ومن حديث ابن جريج عن عطا عن ابن عباس صليت مع النبي صلى
الله عليه وسلم فكان ساعة يسلم يقوم ثم صليت مع ابي بكر رضي الله عنه كان
اذا سلم وثب من مكانه كانه يقوم عن رضفة ثم حمل ابن شاهين الاول على صلوة
لا يتعقبها نافلة والثاني على مقابله ثم اعلم ان الجمهور على ان الامام لا يتطوع
في مكانه الذي صلى فيه الفريضة وذكر ابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه
لا يتطوع الامام حتى يتحول عن مكانه او يفصل بينهما بسلام وكرهه ابن عمر
للامام ولم يره باسا لغيره وعن عبد الله بن عمرو مثله وعن القاسم ان الامام
اذا سلم فواسع ان يتنفل في مكانه قال ابن بطال ولم اجده لغيره من العلماء قلت
ذكر ابن التين انه قول اشهب ص وفعله القاسم ش اي فعل الصلوة النفل في المكان
الذي صلى فيه الفريضة القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وهذا التعليق وصله
ابن ابي شيبة عن معتمر عن عبيد الله بن عمر قال رايت القاسم وسالما يصليان
الفريضة ثم يتطوعان في مكانهما ص ويذكر عن ابي هريرة رفعه لا يتطوع الامام
في مكانه ولم يصح ش انما قال يذكر بصيغة المجهول من المضارع لان صيغة التعليق
التمريض وقوله رفعه مضاف الى الفاعل وهو الضمير الراجع الى ابي هريرة
وهو مرفوع بانه مفعول ما لم يسم فاعله وقوله لا يتطوع الامام جملة في محل النصب
لانه مفعول المصدر المذكور اعني قوله رفعه وذكر ابو داود وابن ماجه
هذا بالمعنى فقال ابو داود ثنا مسدد ثنا حماد وعبد الوارث عن ليث
عن الحجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسماعيل عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم قال عن عبد الوارث ان يتقدم او

يتأخر او عن يمينه او عن شماله زاد حماد في الصلاة يعني في السبحة انتهى يعني
في التطوع وبهذا استدل اصحابنا ان الرجل لا يتطوع في مكان الفرض واليه
ذهب ابن عباس وابن الزبير وابو سعيد وعطا والشعبي رضي الله عنهم
وقال صاحب المحيط ولا يتطوع في مكان الفرض لقوله صلى الله عليه وسلم ايعجز
احدكم اذا فرغ من صلاته ان يتقدم او يتأخر بسبحته ولانه ربما يشتبه حاله
على الداخل فيحسب انه على الفرض فيقتدي به في الفرض وانه لا يجوز قوله ولم يصح
من كلام البخاري اي لم يثبت هذا الحديث لضعف اسناده لان فيه ابراهيم بن
اسماعيل قال ابو حاتم هو مجهول وتفرد به ليث بن ابي سليم وهو ضعيف واختلف
عليه فيه ولكن ابا داود لما رواه سكت عنه وسكوته دليل رضاه به وفي صحيح
مسلم ما يقويه وهو ان معاوية رضي الله عنه راى السايب بن يزيد ابن اخت
نمر صلى بعد الجمعة في المقصورة قال فلما سلم الامام قمت في مقامي فصليت
فارسل الي لا تعد لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم
او تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ص حدثنا ابو
الوليد هشام بن عبد الملك قال ثنا ابراهيم بن سعد قال ثنا الزهري
عن هند بنت الحارث عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا سلم يمكث في مكانه يسيرا قال ابن شهاب فنرى ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا سلم يمكث في مكانه يسيرا قال ابن شهاب فنرى والله اعلم لكي
ينفذ من ينصرف من النسا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي في قوله
كان اذا سلم يمكث في مكانه يسيرا ذكر رجاله وهم قد ذكروا غير مرة والزهري
هو محمد بن مسلم بن شهاب وهند بنت الحارث بالثاء المثلثة تقدمت
في باب التسليم وتقدم في باب العلم والعظة بالليل والحديث ايضا مضى
في باب التسليم قوله قال ابن شهاب هو الزهري قوله وهو موصول بالاسناد
المذكور قوله فنرى بضم النون اي نظن في مكثه صلى الله عليه وسلم في مكانه
كان لاجل ان ينفذ النسا المنصرفات من الصلوة الى مساكنهن ص وقال
ابن ابي مريم اخبرنا نافع بن يزيد قال حدثني جعفر بن ابي ربيعة ان ابن
شهاب كتب اليه قال حدثتني هند بنت الحارث الفراسية عن ام سلمة رضي
الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت من صواحباتها قالت كان يسلم
فينصرف النسا فيدخلن بيوتهن من قبل ان ينصرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم ش هذا طريق اخرى في الحديث المذكور وهو معلق ووصله محمد بن يحيى
الذهلي قال ثنا سعيد بن ابي مريم فذكره الخ قوله الفراسية بكسر الفاء وتخفيف
الرا وكسر السين المهملة وتشديد اليا اخر الحروف نسبة الى بني فراس وهم بطن
من كنانة وفراس هو ابن غنم بن ثعلبة بن مالك بن كنانة قال ابن دريد فراس
مشتق من الفرس وهو دق العنق وهذا كما رايت ذكرها البخاري في الطريق
الاول الموصول بلا نسبة حيث قال عن هند بنت الحارث عن ام سلمة وهنا
الذي هو الطريق الثاني المعلق ذكرها بنسبتها الى بني فراس وذكرها في
الطريق الثالث عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب كذلك الفراسية
وذكر هنا في الطريق الرابع عن عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري القرشية

في بعض الروايات وفي اخرى الفراسية وذكرها في الطريق الخامس عن الزبيدي عن
الزهري الفراسية وفي بعضها القرشية مع زيادة ذكر في وصفها على ما يأتي
وذكرها في الطريق السادس عن شعيب عن الزهري القرشية وقد ذكرها الفراسية
في الطريق السابع عن ابن ابي عتيق عن الزهري وذكرها في الطريق الثامن عن
الليث عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب عن امرأة من قريش واشار البخاري بهذا
الى بيان الاختلاف في نسبة هند بنت الحارث المذكورة والحاصل ان منهم من قال
الفراسية ومنهم من قال القرشية والتوفيق بينهما من حيث ان من قال انـ
كانت جماع قريش فلا مغايرة بين النسبتين ومن قال ان جماع قريش
فهر بن مالك فيحمل على ان اجتماع النسبتين لهند يكون احدهما بطريق الاصالة
والاخرى بطريق المحالفة وقال الداودي وليس هذا الاختلاف بمانع من ان
تكون فراسية من بني فراس ثم من بني فارس ثم من بني قريش فتنسب مرة
الى اب من ابائها كما يقال في جابر بن عبد الله السلمي والانصاري وسعد بن ساعدة
الساعدي والانصاري واعترض ابن التين على قول الداودي ثم من بني فارس
وقال ما علمت له وجها لان فارس اعجمي وفراس وقريش عرب ليس في البخاري
ذكر فارس ثم ذكر عن ابي عمر انه قال جعلت قرشية لمحالفة زوجها قوله من
صواحباتها الصواحبات جمع صواحب وهو جمع الجمع وليس جمع صاحبة كما قال بعضهم
قوله كان يسلم اي النبي صلى الله عليه وسلم ص وقال ابن وهب عن يونس
عن ابن شهاب اخبرتني هند الفراسية ش هذا التعليق وصله النسائي عن محمد
ابن سلمة عن عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد الخ ولفظه ان النساء كن
اذا سلمن قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء
الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال ص وقال عثمان بن
عمر ثنا يونس عن الزهري حدثتني هند الفراسية ش هذا التعليق وصله
البخاري في باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس وهو الباب الخامس
بعد هذا الباب رواه عن عبد الله بن محمد عن عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري الخ
ففي رواية ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب اخبرتني وفي رواية عثمان عن يونس
عن الزهري حدثتني وقد ذكرنا الفرق بين اللفظين مستقصى في اوائل الكتاب
ص وقال الزبيدي اخبرني الزهري ان هند بنت الحارث الفراسية اخبرته وكانت
تحت معبد بن المقداد وهو حليف بني زهرة وكانت تدخل على ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم ش الزبيدي بكسر الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف نسبة الى
زبيد وهو منبه بن مصعب وهو زبيد الاكبر واليه يرجع قبائل زبيد ومن ولده
منبه بن ربيعة وهو زبيد الاصغر منهم محمد بن الوليد الزبيدي هذا وهو صاحب
الزهري وهذا التعليق وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله
ابن سالم عنه وفيه ان النساء كن يشهدن الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا سلم قام النساء فانصرفن الى بيوتهن قبل ان يقوم الرجال قوله معبد بن المقداد
معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة وفي اخره دال مهملة والمقداد
بكسر الميم ابن الاسود الصحابي قوله وهو حليف ابي معبد هو حليف لبني زهرة
وكان المقداد حليفا لهم ص وقال شعيب عن الزهري حدثتني هند القرشية

ش شعيب

ش شعيب هو ابن ابي حمزة وهذا التعليق وصله محمد بن يحيى في الزهريات ص وقال
ابن ابي عتيق عن الزهري عن هند الفراسية ش عتيق بفتح العين المهملة وهو محمد
ابن عبد الله بن ابي عتيق وهذا التعليق ايضا موصول في الزهريات وههنا يروي
الزهري بالعنعنة ص وقال الليث حدثني يحيى بن سعيد حدثه ابن شهاب عن امرأة من
قريش حدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم ش هذا غير موصول لان هند بنت الحارث
تابعية وليست بصحابية وفي رواية يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن شهاب من رواية
الاقران قوله عن امرأة هي هند بنت الحارث وفي رواية الكشميهني ان امرأة من قريش

ص باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم ش اي هذا باب
ترجمة من صلى بالناس الخ اشار بهذه الترجمة الى ان المراد من المكث في المصلى بعد
السلام في الباب الذي قبله انما هو اذا لم تكن حاجة تدعو الى القيام عقيب السلام
على الفور واما اذا كانت حاجة تدعو الى القيام من غير مكث يترك المكث كما فعل
النبي صلى الله عليه وسلم في حديث هذا الباب ص حدثنا محمد بن عبيد قال ثنا عيسى
ابن يونس عن عمر بن سعيد قال اخبرنا ابن ابي مليكة عن عقبة قال صليت وراء النبي صلى
الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس الى بعض حجر نسائه
ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم فرأى انهم قد عجبوا من سرعته فقال ذكرت شيئا
من تبر عندنا فكرهت ان يحبسني فامرت بقسمته ش مطابقته للترجمة في قوله
فتخطى رقاب الناس ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن عبيد بضم العين بن ميمون وهو
المشهور محمد بن ابي عباد بفتح العين القرشي ه الثاني عيسى بن يونس بن ابي اسحاق
السبيعي احد الاعلام كان يحج سنة ويغزو سنة مات سنة سبع وثمانين ومائة
بالحدث بفتح الحاء والدال المهملتين وفي اخره ثاء مثلثة وهو ثغر بناحية الشام قلت
هو بلدة بالقرب من مرعش ه الثالث عمر بن سعيد بن ابي حسين المكي ه الرابع عبد
الله بن ابي مليكة بضم الميم ه الخامس عقبة بن الحارث النوفلي وهو ابو سروعة بكسر
السين وفتحها ويقال بالفتح وضم الراء اسلم يوم الفتح وهو الذي تولى قتل خبيب ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع واحد
وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخ البخاري من افراده
وفيه ابن ابي مليكة عن عقبة وفي رواية للبخاري في الزكاة من رواية ابي عاصم عن عمر
ابن سعيد ان عقبة بن الحارث حدثه وفيه ان رواته ما بين كوفي ومكي
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الزكاة وفي الاستئذان
عن ابي عاصم النبيل وفي الصلاة ايضا عن اسحاق بن منصور واخرجه النسائي في الصلاة
عن احمد بن بكار الحراني ذكر معناه قوله فسلم ثم قام هكذا هو في رواية الكشميهني وفي
رواية غيره فسلم فقام قوله مسرعا نصب على الحال قوله فتخطى اي فتجاوز يقال تخطيت
رقاب الناس اي تجاوزت عليهم ولا يقال تخطات بالهمزة قوله ففزع الناس بكسر
الزاي اي خافوا وكانت تلك عادتهم اذا رأوا منه غير ما يعهدون خشية ان ينزل
فيهم شيء يسوؤهم قوله ذكرت شيئا من تبر في رواية روح عن عمر بن سعيد في اواخر
الصلاة ذكرت وانا في الصلاة وفي رواية ابي عاصم تبرا من الصدقة والتبر بكسر
التاء المثناة من فوق وسكون الباء الموحدة ما كان من الذهب غير مضروب وقال ابن
دريد التبر هو الذهب كله وقيل هو من الذهب والفضة وجميع جواهر الارض مما استخرج

من المعدن قبل ان يصاغ ويستعمل وقيل هو الذهب المكسور ذكره ابن سيدة وفي كتاب
الاشتقاق لابي بكر بن السراج املا علينا ثعلب عن الفرا عن الكسائي فقال هذا
تبر للذهب المكسر والفضة المكسورة ولكل ما كان مكسورا من الصفر والنحاس والحديد
وانما سمي ذهب المعدن تبرا لانه هناك بمنزلة التبرة وهو عروق يكون بين ظهري
الارض مثل النورة وفيها صلابة وزعم اصحاب المعدن ان الذهب في المعدن بهذه
المنزلة كذا حكي عن الاصمعي والمبرد وقال القزاز وقيل يسمى تبرا من التبر وهو الهلاك
والتباديد وكانه قيل له ذلك لافتراقه في ايدي الناس وتبديده عندهم وقيل سمي
بذلك لانه صاحبه يلحقه من التغرير ما يوجب هلاكه وهو فعل من التبار وهو الهلاك
وفي الصحاح لا يقال تبرا الا للذهب وبعضهم يقول للفضة ايضا **قوله** تحبسني اي
يشغلني التفكر فيه عن التوجه والاقبال على الله تعالى **قوله** فامرت بقسمته في
رواية ابي عاصم فقسمته **ذكر ما يستفاد منه** فيه اباحة التخطي رقاب الناس
من اجل الضرورة التي لا غنى للناس عنها كرعاف وحرقة بول او غايط وما اشبه
ذلك وفيه السرعة للحاجة المهمة وفيه ان التفكر في الصلاة بامر لا يتعلق بها لا
يفسدها ولا ينقص من كمالها وفيه جواز الاستنابة مع القدرة على المباشرة
وفيه ان حبس صدقة المسلمين من وصية او زكاة او شبههما يخاف عليه ان يحبس
في القيامة لقوله صلى الله عليه وسلم فكرهت ان يحبسني تعالى في الاخرة وقال
ابن بطال ان تاخير الصدقة يحبس صاحبه يوم القيمة وفيه انه صلى الله عليه وسلم
كان لا يملك شيا من الاموال غير الرباع قاله الداودي **ص باب**
الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال **ش** اي هذا باب في بيان حكم الانفتال
في اخر الصلوة وهو انه اذا فرغ من الصلوة ينفتل عن يمينه ان شاء او عن شماله
ولا يتقيد بواحد منهما كما دل عليه اثر انس رضي الله عنه يقال فتلت الرجل عن
وجهي فانفتل اي صرفته فانصرف والذي يفهم من الاستعمال ان الانصراف اعم من
الانفتال لان في الانفتال لا بد من لفتة بخلاف الانصراف بلفتة وبغيرها والالف واللام
في اليمين والشمال عوض عن المضاف اي عن يمين المصلي وعن شماله **ش** وكان انس
ابن مالك ينفتل عن يمينه وعن يساره ويعيب على من يتوخى او من تعمد الانفتال عن
يمينه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وهو تعليق وصله مسدد في مسنده الكبير من
طريق سعيد عن قتادة قال كان انس رضي الله عنه فذكره وقال فيه ويعيب
على من يتوخى ذلك اي لا ينفتل الا عن يمينه ويقول يدور كما يدور الحمار ويدل
عليه ما رواه ابن ماجه بسند صحيح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفتل عن يمينه ويساره في الصلاة
وكذلك ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث قبيصة بن هلب عن ابيه قال
امنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ينفتل عن جانبيه جميعا واخرجه ابو
داود وابن ماجه والترمذي وقال صح الامران عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولفظ ابي داود ثنا ابو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن سماك بن حرب
عن قبيصة بن هلب رجل من طي عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
فكان ينصرف عن شقيه يعني مع جانبيه يعني تارة عن يمينه وتارة عن شماله
ولفظ الترمذي حدثنا قتيبة ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب

عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يومنا فينصرف على جانبيه على يمينه
وشماله وقال حديث حسن وعليه العمل عند اهل العلم انه ينصرف على اي جانبيه
شاء ان شاء عن يمينه وان شاء عن يساره ويروى عن علي رضي الله عنه انه قال ان
كانت حاجته عن يمينه اخذ عن يمينه وان كانت حاجته عن يساره اخذ عن يساره
وهلب بضم الها وسكون اللام وقيل الصواب فيه فتح الها وكسر اللام وذكر بعضهم فيه
ضم الها وفتحها وكسرها واسمه يزيد بن قنافة ويقال يزيد بن عدي بن قنافة
وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اقرع مسح راسه فنبت شعره فسمي
هلبا فان قلت روى مسلم عن انس من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن السدي
قال سالت انسا كيف انصرف اذا صليت عن يميني او عن يساري قال اما انا فاكثر
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه فهذا ظاهره يخالف
اثر انس المذكور قلت لا نسلم ذلك لانه لا يدل على منع الانصراف عن الشمال ايضا
غايته ما في الباب انه يدل على ان اكثر انصرافه صلى الله عليه وسلم كان عن يمينه ويعيب
انس رضي الله عنه كان على من يتوخى ذلك اي يقصده ويتحرى ذلك وكانه يرى تحتمه
ووجوبه واما اذا لم يتوخ ذلك فيستوي فيه الامران ولكن جهة اليمين تكون اولى
وقوله يتوخى بتشديد الخا المعجمة و**قوله** او تعمد شك من الراوي **ص** حدثنا ابو
الوليد قال اخبرنا شعبة عن سليمان عن عمارة بن عمير عن الاسود قال قال عبد الله
لا يجعلن احدكم للشيطان شيا من صلاته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه
لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره **ش** مطابقته للترجمة من حيث
انه على جواز الانصراف بعد عقيب السلام من الصلوة من الجانبين اما من جانب اليسار
فصريح في ذلك واما من جانب اليمين فبقوله لا يجعلن احدكم الى اخره **ذكر رجاله**
وهم ستة ابو الوليد هشام بن عبد الملك وشعبة بن الحجاج وسليمان الاعمش وعمارة
بضم العين وتخفيف الميم ابن عمير مصغر عمر والاسود بن يزيد النخعي وعبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع
والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه عن عمارة وفي رواية
ابي داود الطيالسي عن شعبة عن الاعمش سمعت عمارة بن عمير وفيه ثلاثة من
التابعين وهم سليمان وعمارة والاسود وكلهم كوفيون وشعبة واسطي وابو
الوليد شيخ البخاري بصري **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة
وعن اسحاق بن ابراهيم وعن علي بن خشرم واخرجه ابو داود في الصلاة ايضا عن مسلم
ابن ابراهيم عن شعبة واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجه فيه عن
عن علي بن محمد عن وكيع وعن ابي بكر بن خلاد **ذكر معناه قوله** لا يجعلن بنون
التاكيد في رواية الكشميهني وفي رواية غيره لا يجعل بدون النون **قوله** شيا من
صلاته وفي رواية مسلم جزا من صلاته **قوله** يرى بفتح اليا اي يعتقد
او بضم اليا بمعنى يظن ووجه ارتباط هذه الجملة بما قبله هو اما ان يكون بيانا للجعل
او يكون استينافا تقديره كيف يجعل للشيطان شيا من صلاته فقال يرى اي
حقا عليه الخ و**قوله** حقا منصوب لانه اسم ان و**قوله** ان لا ينصرف في محل الرفع على انه
خبر ان والمعنى يرى ان واجبا عليه عدم الانصراف الا عن يمينه وقال الكرماني تكلف
ههنا فقال الا ينصرف معرفة اذ تقديره عدم الانصراف فكيف وقع خبرا لان واسمه

نكرة ثم اجاب بان النكرة المخصوصة كالمعرفة او انه من باب القلب اى يرى ان عدم
الانصراف حق عليه انتهى قلت هذا التعسف وظاهر الاعراب هو الذى ذكرته وقال
الكرمانى وفى بعض الروايات ان بضم التشديد فهى اما مخففة من الثقيلة
وحقا مفعول مطلق وفعله محذوف اى حق حقا وان لا ينصرف فاعل الفعل المقدر
ما مصدرية قلت لم تصح رواية التخفيف حتى يوجه بهذا التوجيه قوله كثيرا
ينصرف عن يساره انتصاب كثيرا على انه صفة لمصدر رايت محذوفا وقوله ينصرف
جملة حالية وفى رواية مسلم اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف
ينصرف عن شماله فان قلت روى مسلم عن انس انه قال اما انا فاكثر ما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وبينهما تعارض لان كلا منهما قد عبر بصيغة
افعل قلت قال النووى لم يجمع بينهما بانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة
هذا وتارة هذا فاخبر كل منهما بما اعتقد انه الاكثر وانما كره ابن مسعود ان
يعتقدان يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين وقد مر الكلام فى حكم هذا الباب
عن قريب مستقصى ص باب ما جاء فى الثوم النيء والبصل
والكراث وقول النبى صلى الله عليه وسلم من اكل البصل والثوم من الجوع وغيره
فلا يقربن مسجدنا ش اى هذا باب فى بيان ما جاء فى اكل الثوم النيء واكل البصل
والكراث بضم الثاء المثلثة وقول النبى بالجر صفته اى غير النضيج وهو بكسر
النون بعدها يا اخر الحروف ثم همزة وقد تدغم اليا قوله والبصل اى وما جاء فى
الاصل قوله والكراث اى وما جاء فى الكراث وهو بضم الكاف وتشديد الراء
وقول النبى صلى الله عليه وسلم بالجر عطفا على قوله ما جاء الخ وما جاء فى قول النبى صلى
الله صلى الله عليه وسلم من اكل البصل الخ وهذا ايضا من جملة الترجمة وليس هذا
لفظ الحديث فكذا ابدل هذا من تصرف البخارى وتجوبزه نقل الحديث بالمعنى
فان قلت ليس فى احاديث الباب ذكر الكراث فلم ذكره فى الترجمة قلت قال
بعضهم كانه اشار به الى ما وقع فى بعض طرق حديث جابر وهذا اولى من قول
بعضهم انه قاسه على البصل انتهى قلت روى مسلم فى صحيحه من حديث جابر
قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فاكلنا
منه فقال النبى صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن
مسجدنا وفى مسند الحميدى باسناد على شرط الصحيح سئل جابر عن الثوم فقال ما
كان بارضنا يومئذ ثوم انما الذى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البصل
والكراث وفى مسند السراج نهى صلى الله عليه وسلم عن اكل الكراث فلم ينتهوا
ثم لم يجد وابدا من اكلها فوجد ريحها فقال الم انهكم الحديث فالكراث ان لم يذكر
صريحا فى احاديث الباب فيمكن ان يقول انه مذكور دلالة فان حديث جابر الذى
ياتى فيه وان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها
ريحا الحديث يدل على ان من جملة الخضرات التى لها ريح هو الكراث وهو ايضا من
البقول فحينئذ تقع المطابقة وبينه وبين قوله فى الترجمة والكراث ووجود
التطابق بين التراجم والاحاديث لا يلزم ان يكون صريحا دايما يظهر ذلك بالتاويل
وهذا التوجيه اقرب من قول هذا القايل كانه اشار به الى ما وقع وفى بعض طرق
حديث جابر رضى الله عنه وقوله وهذا اولى من قول بعضهم انه قاسه على البصل

ارادبه صاحب التوضيح فانه قاله هكذا وهذا البعض الذى قاله فان قلت قوله من الجوع
لم يذكر صريحا فى احاديث الباب قلت لم يقع هذا الا فى كلام الصحابى وهو فى حديث
جابر الذى ذكرناه الان وفيه فغلبتنا الحاجة ومن جملة الحاجة الجوع واصرح منه
ما وقع فى حديث ابى سعيد لم نعد ان فتحت خيبر فوقعنا فى هذه البقلة والناس
جياع الحديث رواه البيهقى وزعم انه عند مسلم قوله وغيره اى وغير الجوع مثل
الاكل بالتشهى والتادم بالخبز ص حدثنا عبد الله بن محمد قال ثنا ابو عاصم
قال انا ابن جريج قال اخبرنى عطا قال سمعت جابر بن عبد الله قال قال النبى صلى الله
عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة يريد الثوم فلا يغشانا فى مسجدنا قلت ما يعنى
به قال ما اراه يعنى به الا نيه وقال مخلد بن يزيد الا نتنه ش مطابقته للترجمة
فى قوله ما جا فى الثوم ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر
ابن اليمان ابو جعفر الجعفى البخارى المعروف بالمسندى وانما عرف لانه كان وقت
الطلب يتتبع الاحاديث المسندة ولا يرغب فى المقاطيع والمراسيل مات فى ذى
القعدة سنة تسع وعشرين ومايتين الثانى ابو عاصم النبيل واسمه الضحاك
ابن مخلد الثالث عبد الملك بن جريج الرابع عطا بن ابى رباح الخامس جابر بن عبد
الله الانصارى رضى الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع وفيه
الاخبار بصيغة الجمع ايضا فى موضعين وبصيغة الافراد من الماضى فى موضع وفيه
السماع وفيه القول فى خمسة مواضع وفيه ان رواته ما بين بخارى وبصرى ومكى
وفيه ان شيخه المسندى من افراده وفيه ان ابا عاصم ايضا شيخه فانه روى عنه
بواسطة ويروى عنه ايضا بلا واسطة ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم فى
الصلاة ايضا عن محمد بن حاتم وعن اسحاق بن ابراهيم وعن محمد بن رافع واخرجه
الترمذى فى الاطعمة عن اسحاق بن منصور واخرجه النساى فى الصلوة وفى الوليمة
عن اسحاق بن منصور به وعن محمد بن عبد الاعلى وكما روى الترمذى حديث جابر
هذا قال وفى الباب عن عمر وابى ايوب وابى هريرة وابى سعيد وجابر بن
سمرة وقرة وابن عمر رضى الله عنهم قلت وفى الباب ايضا عن حذيفة وابى ثعلبة
الخشنى والمغيرة بن شعبة وعلى وانس وعبد الله بن زيد رضى الله عنهم
فحديث عمر عند مسلم وغيره وحديث ابى ايوب عند الترمذى وحديث ابى
هريرة عند مسلم وحديث ابى سعيد عند مسلم ايضا وحديث جابر بن سمرة
عند الترمذى وحديث قرة عند البيهقى وحديث ابن عمر عند البخارى ومسلم
وحديث حذيفة عند ابن حبان وحديث ابى ثعلبة عند الطبرانى فى الاوسط
وحديث المغيرة عند الترمذى وحديث على رضى الله عنه عند ابى نعيم فى الحلية
وحديث انس عند البخارى وغيره وحديث عبد الله بن زيد عند الطبرانى ذكر
معناه قوله من هذه الشجرة الشجر واحد الشجر والشجر النبات الذى له
ساق والنجم النبات الذى ينجم فى الارض لا ساق له كالبقول وبقال عند العرب كل
شى ينبت له ارومة فى الارض يخلف ما قطع من ظاهرها فهو شجر وما ليس لها ارومة
تبقى فهو نجم والارومة الاصل فان قلت على ما ذكرت كيف اطلق الشجر على الثوم
ونحوه قلت قد يطلق كل منهما على الاخر وتكلم افصح الفصحاء من اقوى الدلايل
وقال الخطابى فيه انه جعل الثوم من جملة الشجر والعامة انما يسمون الشجر

ماكان له ساق يحمل اغصان درب ما يسقط على الارض **قوله** فلا يغشانا من الغشيان
وهو المجي والاتيان اي فلا ياتنا وانما اثبت الالف لان الاصل فلا يغشنا باكل ابو
في رواية كذا لانه اجرى المعتل مجرى الصحيح كما في قول الشاعر اذا العجوز غضبت فطلق
ولا ترضاها ولا تملق واما ان تكون الالف مولدة من اشباع الفتحة بعد
سقوط الالف الاصلية بالجزم **قوله** في مسجدنا وفي رواية الكشميهني وابي
الوقت في مساجدنا بصيغة الجمع **قوله** قلت ما يعني به اي ما يقصد القايل
هو عطا بن ابي رباح يعني قال عطا قلت لجابر رضي الله عنه ما يعني رسول
الله صلى الله عليه وسلم به اي بالثوم انضيجا ام نيا قال جابر ما اراه بضم الهمزة
اي ما اظنه صلى الله عليه وسلم يعني ان يقصد نيئه اي نئ الثوم وقال بعضهم
واظن السايل ابن جريج والمسئول عطا قلت الذي قلنا هو الاقرب
والاوجه على ما لا يخفى وبه جزم الكرماني **قوله** وقال مخلد بفتح الميم وسكون
الخاء المعجمة ابن يزيد من الزيادة ابو الحسن الحراني مات سنة ثلاث وتسعين
ومايه **قوله** عن ابن جريج يعني يروي عن عبد الملك بن جريج الا نتنه
بفتح النون بينهما تا مثناة من فوق ساكنة يعني قال بدل قوله نيئه وهو
الرايحة الكريهة وهذا التعليق بخلاف ما رواه جماعة عن ابن جريج فان ابا
عوانة رواه في صحيحه من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج كما روى ابو عاصم
عن ابن جريج وكذا روى عبد الرزاق عن ابن جريج نحوه وكذلك رواه ابو نعيم
في المستخرج من طريق ابن ابي عدي عن ابن جريج فلفظ الا النئ لا النتن
ذكر ما يستفاد منه فيه كراهة اكل الثوم النئ ولا يحرم اما الكراهة
فلرايحته الكريهة ولهذا قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا
واما عدم الحرمة فلقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر الذي ياتي في هذا
الباب كل فاني اناجي من لا تناجي وقال ابن بطال قوله صلى الله عليه وسلم من
اكل يدل على اباحة اكل الثوم لانه لفظ يدل على الاباحة وتعقب بان هذه
الصيغة انما تعطي الوجود لا الحكم لان معناه من وجد منه الاكل وهو اعم
من كونه مباحا او غير مباح قلت حاجة الى الاستدلال على الاباحة بهذه
الطريقة فان حديث جابر يدل على اباحته صريحا وكذلك حديث ابي ايوب
رواه الترمذي ثنا محمود بن غيلان ثنا ابو داود انبانا شعبة عن سماك
ابن حرب سمع جابر بن سمرة يقول نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ابي ايوب وكان اذا اكل طعاما بعث اليه بفضله فبعث اليه يوما
بطعام ولم ياكل منه النبي صلى الله عليه وسلم فلما اتى ابو ايوب النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيه الثوم فقال
يا رسول الله احرام هو قال لا ولكني اكرهه من اجل ريحه وقال الترمذي
ايضا حدثنا محمد بن حميد ثنا زيد بن الحباب عن ابي خلدة عن ابي العالية
قال الثوم من طيبات الرزق وابو خلدة اسمه خالد بن دينار وهو ثقة عند
اهل الحديث وقد ادرك انس بن مالك وسمع منه وابو العالية اسمه رفيع وهو
الرياحي وهذا الذي ذكرنا في الثوم النئ لاجل رايحته واما الثوم المطبوخ منه
فلا يكره لما روى ابو داود حدثنا مسدد قال ثنا الجراح عن ابي اسحاق عن شريك

عن علي

عن علي رضي الله عنه قال نهي عن اكل الثوم الا مطبوخا وروى ايضا من حديث معاوية
ابن قرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال من
اكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال ان كنتم لا بد اكليهما فاميتوهما طبخا ثم ان حديث
الباب في الثوم فقط وسيجي حديث جابر رضي الله عنه في هذا الباب ان البصل مثل
الثوم وان الخضرات مثل البقول التي لها رايحة كذلك ويدخل فيه الكراث والفجل
ايضا ونص على الفجل في المعجم الصغير للطبراني وذكره مع الثوم والكراث ونقل ابن التين
عن مالك قال الفجل اذا كان يظهر ريحه فهو كالثوم وقيده عياض بالجشا وفي التوضيح
شذ اهل الظاهر فحرموا هذه الاشيا لافضايها الا ترك الجماعة وهي عندهم فرض
عين وتقريره ان يقال صلوة الجماعة فرض عين ولا يتم الا بترك اكلها وما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب فترك اكل هذا واجب فيكون حراما قلت صرح ابن حزم منهم
بان اكلها حلال مع قوله بان الجماعة فرض عين وفيه ترك الاتيان الى المسجد عند اكل
الثوم ونحوه وهو بعمومه يتناول الجامع كمصلى العيد والجنازة ومكان الوليمة
وحكم رحبة المسجد حكمه لانه منه وخص القاضي عياض الكراهة بما اذا كان معهم
غيرهم اما اذا كان كلهم اكلوه فلا لكن يبقى احترام الملايكة وليس المراد بالملايكة
الحفظة قلت العلة اذى الملايكة واذى المسلمين فيختص النهي بالمساجد وما في
معناها ولا يختص بمسجده صلى الله عليه وسلم بل المساجد كلها سواء عملا برواية
مساجدنا بالجمع وشذ من خصه بمسجده صلى الله عليه وسلم ويلحق بما نص عليه في
الحديث كل ما له رايحة كريهة من الماكولات وغيرها وانما خص الثوم هنا بالذكر
وفي غيره ايضا بالبصل والكراث لكثرة اكلهم بها وكذلك الحق بذلك بعضهم من بفيه
بخر او به جرح له رايحة وكذلك القصاب والسماك والمجذوم والابرص اولى بالالحاق
وصرح بالمجذوم ابن بطال ونقل عن سحنون لا ارى الجمعة عليه واحتج بالحديث والحق
بالحديث كل من اذى الناس بلسانه في المسجد وبه افتى ابن عمر رضي الله عنهما وهو
اصل في نفي كل ما يتاذى به ولا يبعد ان يعذر من كان معذورا باكل ما له ريح
كريهة لما روى ابن حبان في صحيحه عن المغيرة بن شعبة انتهيت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوجد مني ريح الثوم فقال من اكل الثوم قال فاخذت يده فادخلتها
فوجد صدري معصوبا فقال ان لك عذرا وفي رواية الطبراني في الاوسط اشتكيت
صدري فاكلته وفيه فلم يعنفه صلى الله عليه وسلم **ص** حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى
عن عبيد الله قال ثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
في غزوة خيبر من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى هو القطان وعبيد الله بن عمر العمري
واخرجه مسلم في الصلوة ايضا عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واخرجه ابو
داود في الاطعمة عن احمد بن حنبل **قوله** فلا يقربن مسجدنا بنون التاكيد المشددة
وفي لفظ لمسلم فلا ياتين المساجد وفي لفظ له فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب
ريحها يعني الثوم واورده ابن بطال في شرحه بلفظ فلا يغشنا في مسجدنا قلت
ما يعني به قال ما اراه يعني الا نيه قلت هذا لم يرد في حديث ابن عمر انما هو في
حديث جابر الذي بعده **ص** حدثنا سعيد بن عفير قال ثنا ابن وهب عن يونس
عن ابن شهاب زعم عطا ان جابر بن عبد الله زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من

اكل او بصلا فليعتزلنا او قال فليعتزل مسجدنا و ليقعد فى بيته وان النبى صلى الله عليه
وسلم اتى بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا فسال فاخبر بما فيها من البقول فقال
قربوها الى بعض اصحابه كان معه فلما راه كره اكلها فقال كل فانى اناجى من لا تناجى **ش**
مطابقته للترجمة فى الثوم والبصل ذكر رجاله وهم ستة سعيد هو ابن كثير بن
عفير ابو عثمان المصرى وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصرى و يونس بن يزيد
وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وعطا بن ابى رباح ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه زعم فى موضعين
قال الخطابى لم يقل زعم على وجه التهمة لكنه لما كان امرا مختلفا فيه اتى بلفظ زعم لان
هذا اللفظ لا يكاد يستعمل الا فى امر يرتاب فيه وقال الكرمانى زعم اى قال لان الزعم
يستعمل للقول المحقق وفى رواية الاصيلى عن عطا وفى رواية لمسلم من وجه اخر عن ابن
وهب حدثنى عطا وفى رواية احمد بن صالح الاتية عن جابر ولم يقل زعم **قلت** دلت هذه
الروايات ان زعم ههنا بمعنى قال كما ذكره الكرمانى وفيه ان الاثنين الاولين من الرواة
مصريان والثالث ايلى والرابع مدنى والخامس مكى **ه** ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخارى ايضا فى الاعتصام عن على بن عبد الله وعن احمد بن صالح واخرجه مسلم فى
الصلاة عن ابى الطاهر وحرملة بن يحيى واخرجه ابو داود فى الاطعمة عن احمد بن
صالح واخرجه النسائى فى الوليمة عن يونس بن عبد الاعلى **ه** ذكر معناه **قوله**
او قال فليعتزل مسجدنا فانه شك من الراوى وهو الزهرى ولم تختلف الرواة عنه
فى ذلك **قوله** وليقعد بواو العطف وفى رواية ابى ذر او ليقعد بالشك وهو اخص
من الاعتزال لانه اعم من ان يكون فى البيت او غيره **قوله** وان النبى صلى الله عليه
وسلم عطف على الاسناد المذكور والتقدير وحدثنا سعيد بن عفير باسناده ان
النبى صلى الله عليه وسلم فيكون هذا حديثا اخر وقال بعضهم وقد تردد البخارى
فيه هل هو موصول او مرسل قلت على التقدير الثانى ذكرنا فيه انه موصول لان
المعطوف فى حكم المعطوف عليه **قوله** اتى بقدر بكسر القاف وهو القدر الذى يطبخ
فيه الطعام وفيه يجوز التذكير والتانيث وقال بعضهم والتانيث اشهر لكن الضمير فى
قوله فيه خضرات يعود الى الطعام الذى فى القدر فالتقدير اتى بقدر من طعام
فيه خضرات ولهذا لما اعاد الضمير على القدر اعاده بالتانيث حيث قال فاخبر بما فيها
حيث قال قربوها انتهى قلت هذا تصرف فيه تعسف فلا يحتاج الى تطويل
الكلام ولما جاز فى القدر التذكير والتانيث اعاد الضمير اليه تارة بالتذكير وتارة
بالتانيث نظرا الى جواز الوجهين **قوله** خضرات بضم الخاء وفتح الضاد المعجمتين جمع
خضرة كذا هو فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره بفتح اوله وكسر ثانيه وقال ابن التين
رويناه بفتح الخاء وكسر الضاد وقال ابن قرقول ضبطه الاصيلى الخاء وفتح والمعروف
الاول **قوله** من بقول كلمة من فيه بيانية ويجوز ان تكون للتبعيض **قوله** فوجد
اى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبر على صيغة المجهول اى اخبر النبى صلى الله عليه وسلم
بما فى القدر **قوله** قربوها الضمير فيه يجوز ان يرجع الى القدر ويجوز ان يرجع
الى الخضرات ويجوز ان يرجع الى البقول **قوله** الى بعض اصحابه قال الكرمانى هذا
اللفظ نقل بالمعنى اذ الرسول لم يقل بهذه العبارة بل قال قربوها الى فلان مثلا
او فيه محذوف اى قال قربوها مشيرا او اشار الى بعض اصحابه انتهى وقال بعضهم

المراد بالبعض ابو ايوب الانصارى ففى صحيح مسلم من حديث ابى ايوب فى قصة نزول
النبى صلى الله عليه وسلم قال فكان يصنع للنبى صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جى
به اليه اى بعد ان ياكل النبى صلى الله عليه وسلم منه سال عن موضع اصابع النبى صلى
الله عليه وسلم فصنع ذلك مرة فقيل له لم ياكل وكان الطعام فيه ثوم فقال احرام هو
يا رسول الله قال لا ولكن اكرهه قلت ليس فيه دليل ان المراد من البعض ابو ايوب لم
يجوز ان يكون غيره من اصحابه بل الظاهر انه غيره لان رد طعامه اليه فيه ما فيه فان
قلت قوله كل خطاب لابى ايوب فهذا يدل على ان المراد من البعض ابو ايوب قلت
لا نسلم ذلك لانه يجوز ان يامر بالتقريب الى غيره ويامر بالاكل معه على انه جا فى حديث
ام ايوب قالت نزل علينا النبى صلى الله عليه وسلم فتكلفنا له طعاما فيه بعض البقول
فذكر الحديث نحوه وقال وفيه كلوا فانى لست كاحد منكم اخاف اوذى صاحبى فهذا
امر بالاكل للجماعة وابو ايوب منهم وليس بمتعين **قوله** فانى اناجى من لا تناجى
اى الملايكة ويوضح ذلك ما رواه ابن خزيمة وابن حبان من وجه اخر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليه بطعام من خضرة فيه بصل او كراث فلم ير فيه
اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان ياكل فقال له ما منعك قال لم ار اثر يدك
قال استحيى من ملايكة الله وليس بمحرم **ذكر ما يستفاد منه** من ذلك ان البعض
استدل به على ان اقامة الفرض بالجماعة ليست بفرض لان اكل الثوم ونحوه جايز
ومن لوازمه الشرعية ترك الصلاة بالجماعة وترك الجماعة فى حق اكله جايز ولازم الجايز
جايز ومما يدل على ان اكل الثوم ونحوه من الاعذار المرخصة فى ترك حضور الجماعة
فان قلت لم لا يجوز ان يكون النهى خرج مخرج الزجر على اكل هذه الاشيا فلا يستفاد
ذلك ان يكون عذرا فى ترك الجماعة الا ان يدعو الى اكلها ضرورة وعن هذا قال
الخطابى توهم ان اكل الثوم عذر فى التخلف عن الجماعة وانما هو عقوبة لاكله
على فعله اذ حرم فضل الجماعة قلت قوله صلى الله عليه وسلم قربوها الى بعض
صحابه ينفى الزجر فان قلت الزجر متاخر عن الامر بالتقريب بمدة كثيرة لان
الامر بالتقريب كان حين قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ومن جملة
احاديث الزجر حديث ابن عمر وهو كان فى غزوة خيبر وكانت غزوة خيبر
فى سنة ست قلت سلمنا ذلك ولكن قوله صلى الله عليه وسلم وليقعد فى بيته
صريح على ان اكل هذه الاشيا عذر فى التخلف عن الجماعة وايضا هنا علتان
احداهما اذى المسلمين والثانية اذى الملايكة فبالنظر الى العلة الاولى تعذر
فى ترك الجماعة وحضور المسجد وبالنظر الى الثانية يعذر فى ترك حضور المسجد
ولو كان وحده ومنها ما استدل به المهلب وهو قوله فانى اناجى من لا تناجى على
ان الملايكة افضل من البشر وليس ذلك بصحيح لانه لا يلزم من تفضيل بعض الشى
على بعضه تفضيل الجنس على الجنس وقد علم فى موضعه ومنها ما استدل به بعضهم
على ان اكل الثوم ونحوه كان حراما على النبى صلى الله عليه وسلم وليس ذلك بصحيح
لان قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابى ايوب المذكور ليس بمحرم يدل بعمومه
على عدم التحريم مطلقا **ص** وقال احمد بن صالح عن ابن وهب اتى ببدر قال ابن
وهب يعنى طبقا فيه خضرات ولم يذكر الليث وابو صفوان عن يونس قصة القدر
ولا ادرى هو من قول الزهرى او فى الحديث **ش** اشار بهذا الى ان احمد بن صالح

المصري وهو احد مشايخه ومن الافراد خالف سعيد بن عفير شيخه الذي
روى عنه الحديث المذكور في لفظة قدر بالقاف حيث روى عن عبد الله
ابن وهب اتي ببدر بفتح البا الموحدة وسكون الدال وفي اخره راء انما نفسه
اياه في هذه اللفظة فقط ووافقه ابن بقية لحديث عن ابن وهب وقد
اخرجه البخاري في الاعتصام وقال احمد بن صالح وذكره قول ابن وهب
يعني طبقا فيه خضرات وكذا اخرجه ابو داود ولكن اخر تفسير ابن وهب
فذكره بعد فراغ الحديث وقال حدثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن وهب قال
اخبرنا يونس عن ابن شهاب قال حدثني عطا بن ابي رباح ان جابر بن عبد
الله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا
او فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وانه اتي ببدر فيه خضرات من البقول
فوجد لها ريحا فسال فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه
كان معه فلما راه كره اكلها قال كل فاني اناجي من لا تناجي قال احمد بن صالح
ببدر وفسره ابن وهب بطبق انتهى ورجح جماعة من الشراح رواية احمد
ابن صالح لكون عبد الله بن وهب فسر البدر بالطبق فدل على انه حدث
به كذلك وزعم بعضهم ان لفظة بقدر بالقاف تصحيف لانها تشعر بالطبخ
وقد ورد الاذن باكل البقول مطبوخة بخلاف الطبق فظاهره ان البقول
كانت فيه نية قلت اخرجه مسلم عن ابي الطاهر وحرملة كلاهما عن ابن
وهب فقال بقدر بالقاف والاستدلال على التصحيف بلفظ الطبق لا يتم
لانه يمكن ان ما كان فيه كان مطبوخا فانه لا مانع من ذلك فافهم وسمي الطبق
بالقدر لاستدارته تشبيها بالقدر عند كماله قوله ولم يذكر الليث
وابو صفوان يونس قصة القدر اشار بهذا الى ان الليث بن سعد
وابا صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الله بن مروان الاموي رويا
هذا الحديث عن يونس بن يزيد عن عطا عن جابر ولم يذكرا قصة القدر
اما رواية الليث فان الذهلي وصلها في الزهريات واما رواية ابي صفوان
فوصلها البخاري في الاطعمة عن علي بن المديني عنه واقتصر على الحديث
الاول قوله ولا ادري هو من قول الزهري او في الحديث اشار بهذا الكلام
الى ان ذكر قصة هل هو من قول الزهري بان يكون مدرجا او هو مروي
في الحديث المذكور وقال الكرماني لفظ لا ادري يحتمل ان يكون قول
ابن وهب او البخاري او سعيد بن عفير شيخ البخاري وقال بعضهم هو كلام
البخاري ووهم من زعم انه كلام احمد بن صالح قلت ان كان مراده من هذا الزاعم
هو الكرماني فليس كذلك لان الكرماني ردد في القول بين الثلاثة المذكورين
ولم يذكر احمد بن صالح الا عند قوله ولم يذكر قال ولعله قول احمد وان كان
مراده غير الكرماني فان قلت ما معنى كونه قول الزهري او كونه في الحديث
قلت معناه ان الزهري نقله مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا
لم يروه يونس عن الليث وابي صفوان او مسندا كما في الحديث ولهذا
نقله ابن وهب عن يونس عن الزهري ص حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد
الوارث عن عبد العزيز قال سال رجل انس بن مالك رضي الله عنه ما سمعت

نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول في الثوم فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من
هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يصلين معنا ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ذكر رجاله وهم اربعة الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن ابي
الحجاج المقعد البصري الثاني عبد الوارث بن سعيد العنبري البصري الثالث
عبد العزيز بن صهيب البناني البصري الرابع انس بن مالك رضي الله عنه ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد
وفيه السوال وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان رجاله كلهم بصريون وفيه ان
رجلا لم يعرف اسمه واخرجه البخاري في الاطعمة عن مسدد واخرجه مسلم في
الصلاة عن شيبان ذكر معناه قوله ما سمعت بلفظ الخطاب وكلمة ما
استفهامية قوله يقول في الثوم ويروى فذكر في الثوم قوله هذه الشجرة قد ذكرنا
وجه اطلاق الشجرة على الثوم قوله فلا يقربن بفتح الراء والبا الموحدة ونون
التاكيد المشددة قوله ولا يصلي عطف عليه بنون التاكيد المشددة ايضا
قوله معنا بسكون العين وفتحها ومعناه مصاحبا لنا وبينتا ومنه ان اكل الثوم
لا يقرب احدا حتى لا يتاذى برائحته سوا في الصلاة او خارجها ويستفاد
من قوله ولا يصلين معنا جواز ترك الجماعة في المسجد وغيره وليس فيه
تقييد النهي بالمسجد ولا تخصيص مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ص باب
وضو الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين
والجنائز وصفوفهم ش اي هذا باب في بيان وضو الصبيان ولم يبين ما حكمه
هل هو واجب او ندب لانه لو قال واجب لاقتضى ان يعاقب الصبي على تركه
وليس كذلك ولو قال ندب لاقتضى صحة صلاته بغير وضو وليس كذلك
فابهم ليسلم من ذلك والصبيان جمع صبي قال الجوهري الصبي الغلام والجمع صبية
وصبيان وهو من الواو ولم يقولوا اصبية استغنا بصبية كما لم يقولوا
اغلمة استغنا بغلمة وذاك في الغلام معروف انتهى قلت ما دام الولد
في بطن امه فهو جنين فاذا ولد يسمى صبيا ما دام رضيعا فاذا فطم سمي غلاما
الى سبع سنين ثم يصير يافعا الى عشر حجج ثم يصير حزورا الى خمس عشرة
سنة ثم يصير قمدا الى خمس وعشرين سنة ثم يصير عنطنطا الى ثلاثين
سنة ثم يصير شيخا الى ثمانين ثم يصير هما بعد ذلك فانيا كبيرا هكذا ذكر
في كتاب خلق الانسان عن الاصمعي وغيره فان قلت روى ابو داود والترمذي
وصححه وابن خزيمة والحاكم من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة
عن ابيه عن جده مرفوعا علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين واضربوه
عليها ابن عشر فهذا يدل على ان الصبي يطلق على من سنه سبع سنين
فكيف قيل المولود سمي صبيا ما دام رضيعا قلت افصح الفصحا اطلق على
ابن سبع سنين لفظ الصبي وهو الذي يقبل وعن هذا قال الجوهري
الصبي الغلام وقد ذكرنا الان ان المولود من حين يفطم يسمى غلاما الى
سبع سنين قوله ومتى يجب عليهم الغسل وبين ذلك في حديث ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه الاتي عن قريب فانه قال الغسل يوم الجمعة واجب
على كل محتلم فيفهم منه ان الاحتلام هو شرط لوجوب الغسل فان قلت

الحديث الذى ذكرناه عن ابى داود وغيره يقتضى تعين وقت الوضوء لتوقف
الصلاة عليه فان لم يحتلم قلت لم يقل الجمهور بظاهره فانهم قالوا لا يجب
عليهم الا بالبلوغ وقالوا ان المتعلم للصلاة والضرب عليها عند عشر سنين
للتدريب وقال بظاهره قوم حتى اوجب الصلاة على الصبى للامر بضربه
على تركها وهذه صفة الوجوب وبه قال احمد فى رواية والشافعى حال البيه
وقال البيهقى الحديث المذكور منسوخ بحديث رفع القلم عن الصبى حتى يحتلم
قوله والطهور من عطف العام على الخاص قوله وحضورهم بالجر عطفا على قوله
وضوء الصبيان قوله الجماعة منصوب بالمصدر المضاف الى فاعله والعيدين
عطف عليه والجنائز بالنصب كذلك على ما قبله قوله وصفوفهم بالجر ايضا عطف
على ما قبله اى وصفوف الصبيان والترجمة المذكورة مركبة من ستة اجزاء ص
حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا غندر قال ثنا شعبة قال سمعت سليمان الشيبانى
سمعت الشعبى قال اخبرنى من مر مع النبى صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ فامهم
وصفوا عليه فقلت يا ابا عمرو من حدثك قال ابن عباس رضى الله عنهما ش مطابقته
للجزء الاول من الترجمة وهو وضوء الصبيان وللجزء الثالث وهو قوله وحضورهم
الجماعة وللجزء السادس وهو قوله وصفوفهم فان ابن عباس كان فى ذلك الوقت
صغيرا طفلا وحضر الجماعة ودخل فى صفهم وصلى معهم ولم يكن صلى الا بوضوء
ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد بن المثنى هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد
الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصارى البصرى الثانى
غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وفى اخره راء وهو لقب
محمد بن جعفر البصرى ٥ الثالث شعبة بن الحجاج ٥ الرابع سليمان بن ابى سليمان
واسمه فيروز ابو اسحاق الشيبانى الكوفى ٥ الخامس عامر الشعبى ٥ السادس
صحابى لم يسم ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع
وفيه السماع فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد من الماضى وفيه القول
فى ستة مواضع وفيه ان شيخه منسوب الى جده وفيه ان احد الرواة مذكور
بلقبه وفيه صحابى مجهول ولكن جهالة الصحابى لا تقدح فى الاسناد وفيه
ان الاولين من رواته بصريان والثالث واسطى والرابع كوفى والخامس كذلك
كوفى وفيه سليمان مميز بنسبته وفيه ان احدهم يذكر كذلك بنسبته الى قبيلته
وفيه رواية التابعى عن التابعى وهم سليمان والشعبى ٥ ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره ٥ اخرجه البخارى ايضا فى الجنائز عن مسلم بن ابراهيم وسليمان
ابن حرب وحجاج بن منهال فرقهم اربعتهم عن شعبة وفيه ايضا عن موسى بن
اسماعيل واخرجه مسلم فى الجنائز عن محمد بن المثنى عن الحسن بن الربيع وابى
كامل الجحدرى وعن اسحاق بن ابراهيم وعن عبيد بن معاذ وعن الحسن بن الربيع
ومحمد بن عبد الله بن نمير وعن يحيى بن يحيى وعن محمد بن حاتم وعن اسحاق بن ابراهيم
وهرون بن عبد الله وابى غسان محمد بن عمرو الرازى واخرجه ابو داود فيه
عن محمد بن العلاء واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائى فيه
عن يعقوب بن ابراهيم وعن اسماعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجه فيه عن على
ابن محمد ذكر معناه قوله من مر مع النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية

الترمذى حدثنا الشعبى اخبرنى من راى النبى صلى الله عليه وسلم قوله على قبر منبوذ بفتح
الميم وسكون النون وضم الباء الموحدة وفى اخره ذال معجمة اى على قبر منفرد
عن القبور وقال ابن الجوزى وقد رواه قوم على قبر منبوذ باضافة قبر الى منبوذ
وفسروه باللقيط قال وهذا ليس بشئ لان فى بعض الالفاظ اتى قبرا منبوذا انتهى
قلت يؤيده ما قاله رواية الترمذى وراى قبرا منتبذا فصف اصحابه الحديث وفى
رواية الصحيح على قبر منبوذ على ان المنبوذ صفة للقبر بمعنى منفرد كما ذكرنا وقال
الخطابى ايضا انه روى على وجهين يعنى بالاضافة والصفة وقال الحافظ الدمياطى
من رواه منونا فيهما على النعت اى منتبذا عن القبور ناحية يقال جلست نبذة
بالفتح والضم اى ناحية ويرجع الى معنى الطرح فكانه طرح فى غير موضع قبور الناس
ومن رواه بغير تنوين على الاضافة فمعناه قبر لقيط وولد مطروح والرواية الاولى
اصح لانه جاء فى بعض طرق البخارى عن ابن عباس فى التى كانت تقم المسجد ولما
روى الترمذى حديث ابن عباس هذا قال وفى الباب عن انس وبريدة ويزيد بن
ثابت وابى هريرة وعامر بن ربيعة وابى قتادة وسهل بن حنيف رضى الله عنهم
قلت وفى الباب ايضا عن جابر وابى سعيد وابى امامة بن سهل اما حديث انس
فرواه مسلم عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على غير قبر ورواه ابن ماجه ايضا
وزاد بعد ما دفن واما حديث بريدة فرواه ابن ماجه من رواية ابن بريدة
عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على ميت بعد ما دفن واما حديث يزيد
ابن ثابت فرواه النسائى وابن ماجه من رواية خارجة بن يزيد بن ثابت عن
عمه يزيد بن ثابت انهم خرجوا مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم فراى
قبرا حديثا قال ما هذا قالوا هذه فلانة مولاة ابى فلان الحديث وفيه فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف الناس خلفه فكبر عليها اربعا واما حديث
ابى هريرة فمتفق عليه على ما يجى ان شاء الله تعالى واما حديث عامر بن ربيعة
فرواه ابن ماجه عنه ان امراة سوداء ماتت الحديث وفيه قال لاصحابه صفوا عليها
وصلى عليها واما حديث ابى قتادة فرواه البيهقى عنه فى وفاة البراء بن معرور
وصلاة النبى صلى الله عليه وسلم على قبره واما حديث سهل بن حنيف فرواه
ابن ابى شيبة فى مصنفه عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امراة فكبر
اربعا واما حديث جابر فرواه النسائى عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى
على قبر امراة بعد ما دفنت واما حديث ابى سعيد فرواه ابن ماجه عنه
قال كانت سوداء تقم المسجد الحديث وفيه فخرج اى النبى صلى الله عليه وسلم باصحابه
فوقف على قبرها فكبر عليها والناس خلفه واما حديث ابى امامة بن سهل
فرواه النسائى عنه انه قال مرضت امراة من اهل العوالى الحديث وفيه فاتى
قبرها فصلى عليها وكبر اربعا قال النووى فى الخلاصة وابو امامة له صحبة
وقال شيخنا زين الدين العراقى له رؤية فاما الصحبة فلا وقال الذهبى
فى كتاب تجريد الصحابة ابو امامة بن سهل بن حنيف اسمه اسعد سماه رسول
الله صلى الله عليه وسلم حديثه مرسل قوله وصفوا عليه اى على القبر قوله
فقلت يا ابا عمرو واصله يا ابا عمرو حذفت الهمزة للتخفيف وابو عمرو كنية
الشعبى رحمه الله قوله قال ابن عباس اى قال حدثنى ابن عباس وقال على

قال هو الذى مر مع النبى صلى الله عليه وسلم **ذكر ما يستفاد منه** فيه جواز الصلوة
على القبر قال اصحابنا وان دفن الميت ولم يصل على قبره ولا يخرج منه ويصلى عليه ما لم
يعلم انه تفرق هكذا ذكر فى المبسوط وهو يشير الى انه اذا شك فى تفرقه وتفسخه
يصلى عليه وقد نص الاصحاب على انه اذا شك فى تفرقه وتفسخه يصلى عليه مع الشك
فى ذلك ذكره فى المفيد والمزيد وجوامع الفقه وبقولنا قال الشافعى واحمد وهو
قول ابن عمر وابى موسى وعايشة وابن سيرين والاوزاعى ثم هل يشترط فى جواز
الصلاة على قبره كونه مدفونا بعد الغسل فالصحيح انه يشترط وروى ابن سماعة عن محمد
انه لا يشترط وهذا الذى ذكرنا اذا دفن بعد الغسل قبل الصلاة عليه واذا دفنوه
بعد الصلاة عليه ثم تذكروا انهم لم يغسلوه فان لم يهيلوا التراب عليه يخرج ويغسل
ويصلى عليه وان اهالوا التراب عليه لم يغسل بخرج ثم هل يصلى عليه ثانيا فى القبر
ذكر الكرخى انه يصلى عليه وفى النوادر عن محمد القياس انه لا يصلى عليه وفى الاستحسان
ان يصلى عليه وفى المحيط لو صلى عليه من لا ولاية عليه يصلى قبره والاعتبار فى كونه
قبل التفسخ غالب الظن انه لا يفسخ لا يصلى عليه والا يصلى عليه وعن ابى يوسف يصلى
عليه الى ثلاثة ايام وللشافعية ستة اوجه اولها الى ثلاثة ايام ثانيها الى شهر
كقول احمد ثالثها ما لم يبل جسده رابعها يصلى عليه من كان من اهل الصلوة عليه
يوم موته خامسها يصلى عليه من كان من اهل فرض الصلوة عليه يوم موته
سادسها يصلى عليه ابدا فعلى هذا تجوز الصلاة على قبور الصحابة ومن قبلهم
اليوم واتفقوا على تضعيفه وممن صرح به الماوردى والمحاملى والفوراني
والبغوى وامام الحرمين والغزالى وقال اسحاق يصلى القادم من السفر
الى شهر والحاضر الى ثلاثة ايام وقال سحنون من المالكية لا يصلى على القبر وقالت
المالكية فى جواب الحديث المذكور فانه اجاز الصلاة على القبر فى حديث ابى هريرة
ان هذه القبور ممتلية على اهلها ظلمة وان الله ينورها بصلاتى عليهم قالوا
فاثبت ان تنويرها بصلاته عليهم لا بصلاة غيره وقال ابن حبان ولو كان خاصا
لما امر اصحابه ان يصطفوا خلفه ويصلوا معه على القبر ففى ترك انكاره ابين
البيان انه فعل مباح له ولامته معا **فان قلت** روى البخارى عن عقبة بن عامر
رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين قلت
اجاب السرخسى فى المبسوط وغيره ان ذلك محمول على الدعا ولكنه غير سديد لان
الطحاوى روى عن عقبة بن عامر ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على
قتلى احد صلاته على الميت والجواب السديد ان اجسادهم لم تبل فى الموطا
ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاريين كان السيل قد حفر قبرهما وهما
من شهدا احد فوجدا لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس ولقتلهما ستة واربعون
سنة وفيه ان اللقيط اذا وجد فى بلاد الاسلام كان حكمه حكم المسلمين فى الصلاة
عليه ونحوها فى احكام الدين واستدل به قوم على كراهة الصلاة فى المقابر
لانه جعل استبانة القبر عن القبور شرطا فى جواز الصلوة وفيه نظر **ص** حدثنا
على بن عبد الله قال ثنا سفيان قال حدثنى صفوان بن سليم عن عطا بن يسار عن
ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب
على كل محتلم **ش** مطابقته للجز الثانى من الترجمة وهو قوله ومن يجب عليهم

الغسل **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول على بن عبد الله بن جعفر ابو الحسن الذى يقال
له ابن المدينى البصرى الثانى سفيان بن عيينة الثالث صفوان بن سليم
بضم السين المهملة وفتح اللام الامام القدوة ممن يستسقى به يقولون ان جبهته
ثقبت من كثرة السجود وكان لا يقبل جوايز السلطان مات سنة ثنتين
وثلاثين ومائة الرابع عطا بن يسار ابو محمد الهلالى مولى ميمونة بنت الحارث
زوج النبى صلى الله عليه وسلم مات سنة ثلاث ومائة الخامس ابو سعيد سعد
ابن مالك الخدرى رضى الله عنه **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع
فى موضعين وبصيغة الافراد فى الماضى فى موضع واحد وفيه العنعنة فى ثلاثة
مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخ البخارى من افراده وانه بصرى
وسفيان مكى وصفوان وعطا مدنيان **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن عبد الله بن يوسف والقعنبى كلاهما عن مالك
وفى الشهادات ايضا عن على بن عبد الله واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى عن مالك
به واخرجه ابو داود فى الطهارة عن القعنبى واخرجه النساى فى الصلاة عن قتيبة
عن مالك به واخرجه ابن ماجه فيه عن سهل بن ابى سهل عن سفيان به **ذكر معناه**
قوله واجب اى متاكد فى حقه كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب على اى متاكد
فى حقه لان المراد الواجب المحتم المعاقب عليه ويشهد لصحة هذا التاويل احاديث
صحيحة غيره كحديث سمرة من توضا فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل وسياتى الكلام
فيه مبينا **قوله** على كل محتلم اى بالغ مدرك **ذكر ما يستفاد منه** احتج بظاهر هذا
الحديث اهل الظاهر وقالوا بوجوب غسل الجمعة ويحكى ذلك عن الحسن البصرى وعطاء
ابن ابى رباح والمسيب بن رافع وقاله صاحب الهداية وقال مالك هو واجب
قلت نقل هذا عن مالك غير صحيح فان ابن عبد البر قال فى الاستذكار وما علم
بمذهب مالك لا اعلم احدا اوجب غسل الجمعة الا اهل الظاهر فانهم اوجبوه
ثم قال روى ابن وهب عن مالك انه سيل عن غسل يوم الجمعة اواجب هو قال
هو سنة ومعروف قيل ان فى الحديث انه واجب قال ليس كلما جاء فى الحديث
يكون كذلك وروى اشهب عن مالك انه سيل عن غسل يوم الجمعة اواجب هو قال
هو حسن وليس بواجب وهذه الرواية عن مالك تدل على انه مستحب وذلك
عندهم دون السنة واجاب بعض اصحابنا عن هذا الحديث وعن امثاله
التى ظاهرها الوجوب انها منسوخة من توضا فبها ونعمت ومن اغتسل
فهو افضل فان قلت قال ابن الجوزى احاديث الوجوب اصح واقوى والضعيف
لا ينسخ القوى قلت هذا الحديث رواه ابو داود فى الطهارة والترمذى
والنساى فى الصلوة وقال الترمذى حديث حسن صحيح ورواه احمد فى
سننه والبيهقى كذلك وابن ابى شيبة فى مصنفه ورواه سبعة
من الصحابة وهم سمرة بن جندب عند ابى داود والترمذى والنساى
وانس عند ابن ماجه وابو سعيد الخدرى عند البيهقى وابو هريرة عند
البزار فى مسنده وجابر عند عبد بن حميد فى مسنده وعبد الرزاق فى
مصنفه واسحاق بن راهويه فى مسنده وابن عدى فى الكامل وعبد الرحمن
ابن سمرة عند الطبرانى فى الاوسط وابن عباس عند البيهقى فى سننه فان

قلت افضلية الغسل على الوضوء تدل على الوجوب والا لثبتت المساواة قلت السنة
بعضها افضل من بعض فجاز ان يكون الغسل من تلك السنن فان قلت ما ذكرنا منتفر
وما ذكرتم ناف فالاول راجح قلت قوله فيها ونعمت نص على السنة وما ذكرتم يحتمل ان يكون
امرا باحة فالعمل بما ذكرنا اولى ص حدثنا علي قال ثنا سفيان عن عمرو قال اخبرني
كريب عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم فلما
كان في بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضا من شن معلق وضوء
خفيفا يخففه عمرو ويقلله جدا ثم قام يصلي فقمت فتوضات نحوا مما توضا
ثم جيت فقمت عن يساره فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع
فنام حتى نفخ فاتى المنادي يوذن بالصلاة فقام معه الى الصلاة فصلى ولم يتوضا
قلنا لعمرو ان ناسا يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه
قال عمرو سمعت عبيد بن عمير يقول ان رويا الانبيا صلوات الله عليهم وحي ثم قرا
اني ارى في المنام اني اذبحك ش مطابقته للجزء الاول من الترجمة فان فيه وضوء ابن
عباس وهو قوله فتوضات نحوا مما توضا وكان اذ ذاك صغيرا وهذا الحديث بعينه
بالاسناد المذكور مضى في اول باب التخفيف في الوضوء وعلي بن عبد الله هو ابن المديني
وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق
بهذا الحديث ص حدثنا اسماعيل قال ثنا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي
طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لطعام صنعته فاكل منه فقال قوموا فلاصلي لكم فقمت الى حصير لنا قد اسود
من طول ما لبس فنضحته بما فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم معي
والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين ش مطابقته للترجمة في قوله واليتيم
معي لان اليتيم دال على الصبا اذ لا يتم بعد الاحتلام وقد مضى هذا الحديث في باب
الصلاة على الحصير اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن انس وههنا
اخرجه عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك وقد بينا هناك جميع ما يتعلق به
ومليكة بضم الميم وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى ص حدثنا عبد الله بن سلمة
عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه
قال اقبلت راكبا على حمار اتان وانا يوميذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس الى منى الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف
فنزلت وارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر علي احد ش مطابقته
للجزء الثالث والسادس للترجمة الثالث الصبيان والجماعة والسادس في قوله
وصفوفهم وقد مر الكلام فيه مستقصى في باب متى يصح سماع الصغير فانه اخرجه
هناك عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك وههنا عن عبد الله بن مسلمة القعنبي
ص حدثنا ابو اليمان قال ثنا عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان عايشة
رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشا حتى نادى عمر
رضي الله عنه قد قام النسا والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
انه ليس احد من اهل الارض يصلي هذه الساعة غيركم ولم يكن يوميذ يصلي غير اهل
المدينة ش مطابقته للترجمة فيما قال الكرماني في لفظ الصبيان لان المراد منهم
اما الحاضرون منهم في المسجد لصلاة الجماعة واما الغايبون وعلى التقديرين

فالمقصود

فالمقصود حاصل انتهى قلت على تقدير كونهم غايبين لا يحصل المقصود وقال ابن
رشيد وليس الحديث صريحا في ذلك يعني في كونهم حاضرين في المسجد اذ يحتمل انهم ناموا
في البيوت انتهى الظاهر من كلام عمر رضه انه شاهد النسا اللاتي حضرن في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نمن وصبيانهن معهن وكونهن في بيوتهن مع صبيانهن
احتمال بعيد ولولا فهم البخاري انهن مع صبيانهن كن حضورا في المسجد لما ذكر هذا
الحديث في هذا الباب الذي من اجزا ترجمته وحضورهم اي وحضور الصبيان
لما ذكرنا وهذا الحديث قد مضى في باب فضل العشاء اخرجه هناك عن يحيى بن بكير
عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة رضي الله عنها وابو اليمان
الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وقد مضى
الكلام هناك فيما يتعلق به قوله اعتم اي اخر حتى اشتدت ظلمة الليل وهي عتمته
قوله غيركم بالرفع والنصب ص حدثنا عمرو بن علي ثنا يحيى قال ثنا سفيان قال حدثني
عبد الرحمن بن عابس قال سمعت ابن عباس وقال له رجل شهدت الخروج مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نعم ولولا مكاني منه ما شهدته يعني من صغره اتى العلم الذي عند
دار كثير بن الصلت ثم خطب ثم اتى النسا فوعظهن وذكرهن وامرهن ان يتصدقن
فجعلت المراة تهوي بيدها الى حلقها تلقي في ثوب بلال ثم اتى هو وبلال البيت
ش مطابقته للجزء الاول للترجمة في قوله ما شهدته يعني من صغره ذكر رجاله
وهم خمسة الاول عمرو بن علي بن بحر ابو حفص البصري الصيرفي الثاني يحيى القطان
الثالث سفيان الثوري الرابع عبد الرحمن بن عابس بالعين المهملة وبعد الالف
باء موحدة وفي اخره سين مهملة بن ربيعة النخعي الكوفي مات سنة تسع عشرة
ومائة الخامس عبد الله بن عباس ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد من الماضي في موضع واحد وفيه السماع وفيه
القول في اربعة مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في العيدين عن مسدد وفيه عن عمرو
ابن العباس وعن احمد بن محمد وفيه الاعتصام عن محمد بن كثير واخرجه ابو داود في
الصلاة عن محمد بن كثير به واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي ذكر معناه قوله
شهدت اي حضرت الخروج الى مصلى العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم اي
شهدت قوله ولولا مكاني منه اي من النبي صلى الله عليه وسلم يعني لولا قربي
منه صلى الله عليه وسلم ما شهدته قوله يعني من صغره من كلام الراوي وكلمة
من للتعليل وقال بعضهم الضمير في منه يرجع الى غير مذكور وهو الصغر
قلت هذا تعسف غير مود للمراد على ما لا يخفى قال ابن بطال يريد انه شهد
معه النسا ولولا صغره لم يشهدن معه قال الكرماني الاولى ان يقال معناه
لولا تمكني من الصغر وغلبتي عليه ما شهدته يعني كان قربه من البلوغ
سببا لشهوده وزاد على الجواب بتفصيل حكاية ماجرى اشعارا بانه كان
من اهل ضابطا او لاجمن لي عنده ومقداري لديه لما شهدت لصغري
قوله اتى العلم بفتح العين واللام وهو المنار والجبل والراية والعلامة وكثير
ابن الصلت هو ابو عبد الله ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وله
دار كبيرة بالمدينة قبلة المصلى للعيدين وكان اسمه قليلا فسماه عمر بن الخطاب

رضي الله عنه كثيرا وكان يعد في اهل الحجاز وقال الذهبي كثير بن الصلت بن معدي
كرب الكندي اخو زبيد روى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان كثير بن الصلت
كان اسمه قليلا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا الاصح ان الذي سماه كثيرا
عمر بن الخطاب قوله وذكرهن بتشديد الكاف من التذكير قوله تهوي بيدها
الى حلقها اي تمدها نحوه وتميلها اليه يقال اهوى بيده وبيده الى الشي ليأخذه
قوله الى حلقها بفتح اللام جمع حلقة وهي الخاتم الذي لا فص له قوله تلقي من الالقا
وهو الرمي وفي رواية ابي داود فجعلن النسا يشرن الى اذانهن وحلوقهن ذكر ما
يستفاد منه فيه ان الصبي اذا ملك نفسه وضبطها عن اللعب وعقل الصلاة شرع
له حضور العيد وغيره وغيره وفيه ان المستحب للامام ان يعظ النسا ويذكرهن
اذا حضرن مصلى العيد ويامرهن بالصدقة وفيه الخطبة في صلوة العيد بعدها
وفي رواية ابي داود فصلى ثم خطب ولم يذكر اذانا ولا اقامة قال ثم امر
بالصدقة وفيه المستحب ان يصلي العيدين في الصحرا ص باب
خروج النسا الى المساجد بالليل والغلس ش اي هذا باب في بيان خروج
النسا الى المساجد لاجل الصلاة قوله بالليل يتعلق بالخروج قوله والغلس
بفتح الغين المعجمة واللام بقية ظلمة الليل فان قلت لم يبين حكم هذا الخروج هل هو
جائز او غير جائز وهل هو لكل النسا او لنسا مخصوصة قلت لما كان هذا
الباب خلاف بين الايمة لم يجزم بشي ولا باثبات وسنذكر الخلاف فيه ان شا
الله تعالى ص حدثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة حتى ناداه
عمر رضي الله عنه نام النساء والصبيان فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما ينتظرها
احد غيركم من اهل الارض ولا تصلى يومئذ الا بالمدينة وكانوا يصلون العتمة
فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول ش مطابقته للترجمة في قوله
نام النسا ولولا فهم البخاري ان النسا كن حضورا وضعه في هذا الباب بهذه الترجمة
واما الحديث يعني هذا الاسناد فقد مضى في الباب السابق عن ابي اليمان الخ وبينهما
بعض التفاوت في المتن قوله اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة بالعتمة
اي ابطا بها واخرها قوله الاول بالجر صفة الثلث وقد ذكرنا ما يتعلق به من جميع الاشيا
غير ان ههنا الترجمة في خروج الى المساجد وتقييده بالليل لينبه على ان حكم النهار خلاف
الليل فان قلت بعض الاحاديث يطلق عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا
اماء الله مساجد الله قلت حمل المطلق في ذلك على المقيد وبنى البخاري عليه
الترجمة وللعلما فيه اقوال وتفاصيل قال صاحب الهداية ويكره لهن حضور
الجماعات قال الشراح يعني الشواب منهن وقوله الجماعات يتناول الجمع والاعياد
والكسوف والاستسقا وعن الشافعي يباح لهن الخروج قال اصحابنا لان
في خروجهن خوف الفتنة وهو سبب للحرام وما يفضي الى الحرام فهو حرام
فعلى هذا قولهم يكره مرادهم يحرم لاسيما في هذا الزمان لشيوع الفساد في
اهله قال ولا باس للعجوز ان تخرج في الفجر والمغرب والعشا لحصول الامن
وعند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد يخرجن في الصلوات كلها لانه لا فتنة
فيه لقلة الرغبة ثم قالوا ان حضورهن للصلاة او لتكثير الجمع وروى

الحسن عن ابي حنيفة ان خروجهن لتكثير السواد يقمن من ناحية ولا يصلين لانه
قد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الحيض بذلك فانهن لسن من اهل الصلوة
ص حدثنا عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن
ش مطابقته للترجمة من حيث تقييده بالليل وهو ظاهر ذكر رجاله وهم اربعة
الاول عبيد الله بتصغير العبد ابن موسى العبسي الكوفي ه الثاني حنظلة بن
ابي سفيان الجمحي من اهل مكة واسم ابي سفيان الاسود بن عبد الرحمن ولم يذكر اكثر
الرواة عن حنظلة ه الثالث سالم بن عبد الله بن عمر ه الرابع عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهم ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان رواته ما بين كوفي
ومكي ومدني واخرجه مسلم ايضا في الصلوة عن محمد بن عبد الله بن نمير قوله
كذا هذا القيد في رواية مسلم وغيره وقد اختلف فيه على الزهري عن سالم ايضا
فاورده البخاري في باب استيذان المراة زوجها بالخروج الى المسجد بغير تقييد
بالليل وكذلك مسلم من رواية يونس بن يزيد واحمد من رواية عقيل والسراج
من رواية الاوزاعي كلهم عن الزهري بغير ذكر الليل وقد قلنا ان المطلق في ذلك
محمول على المقيد وفيه انه ينبغي ان ياذن لها ولا يمنعها مما فيه منفعتها وذلك
اذا لم يخف الفتنة عليها ولا بها وقد كان هو الاغلب في ذلك الزمان بخلاف
زماننا هذا فان الفساد فيه فاش والمفسدون كثيرون وحديث عايشة رضي
الله عنها الذي ياتي يدل على هذا وعن مالك ان هذا الحديث ونحوه محمول على
العجايز وقال النووي ليس للمراة خير من بيتها وان كانت عجوزا وقال ابن مسعود
المراة عورة واقرب ما تكون الى الله في قعر بيتها فاذا خرجت استشرفها الشيطان
وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقوم يحصب النسا يوم الجمعة يخرجهن من المسجد
وقال ابو عمرو الشيباني سمعت ابن مسعود يحلف فيبالغ في اليمين ما صلت امراة
صلاة احب الى الله من صلاتها في بيتها الا في حجة او عمرة الا امراة قد يئست
من البعولة وقال ابن مسعود لامراة سالته عن الصلاة في المسجد يوم الجمعة
قال صلاتك في مخدعك افضل من صلاتك في بيتك وصلاتك في بيتك افضل
من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك افضل من صلاتك في مسجد قومك وكان
ابراهيم يمنع نساءه الجمعة والجماعة وسيل الحسن البصري عن امراة حلفت ان
خرج زوجها من السجن ان تصلي في كل مسجد يجمع فيه الصلاة بالبصرة ركعتين
فقال الحسن تصلي في مسجد قومها لانها لا تطيق ذلك لو ادركها عمر رضي الله
عنه لاوجع راسها وفيه اشارة الى ان المذكور لغير الواجب لانه لو كان واجبا
لا ينتفي معنى الاستيذان لان ذلك انما يتحقق اذا كان المستاذن مخيرا
في الاجابة او الرد ص تابعه شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم ش اي تابع عبيد الله بن موسى شعبة بن الحجاج
عن سليمان الاعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد وصلها احمد في مسنده قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة فذكره ص
حدثنا عبد الله بن محمد قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا يونس عن الزهري

قال حدثتني هند بنت الحارث ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان
النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من المكتوبة
قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شا الله فاذا
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال ش مطابقته للترجمة من حيث
انه يدل على ان النسا كن يخرجن الى المساجد ودلالته على ذلك اعم من ان يكون
ذلك بالليل او بالنهار وعبد الله بن محمد هو المسندي الحافظ البصري وعثمان
ابن عمر بن فارس البصري ويونس بن يزيد والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب
والحديث مضى في باب التسليم وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به قوله وثبت عطف
على قوله قمن اي كن اذا سلمن ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكانه
بعد قيامهن قوله ومن صلى اي ثبت ايضا من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
من الرجال ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ح وحدثنا عبد الله بن
يوسف قال اخبرني مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة
رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فتنصرف
النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وهو خروج النساء الى المساجد بالليل واخرجه من طريقين الاول عن عبد الله
ابن مسلمة القعنبي عن مالك عن يحيى الخ والثاني عن عبد الله بن يوسف
التنيسي عن مالك وقد مر الحديث في باب كم تصلي المراة من الثياب وفي باب
وقت الفجر وقد تكلمنا هناك بما فيه الكفاية قوله ان كان ان هذه مخففة من
المثقلة اصله انه كان اي ان الشان واللام في ليصلي مفتوحة وهي لام التاكيد
قوله متلفعات حال من النساء اي متلفحات حال من التلفع وهو شد
اللفاع وهو ما يغطي الوجه ويتلحف به والمروط جمع مرط بكسر الميم وهو كسا
من صوف او خز يوتزر به والغلس بفتح اللام بقية ظلمة الليل ص حدثنا
عبد الله بن مسكين قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعي قال ثنا يحيى بن ابي
كثير عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري عن ابيه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اني لاقوم الى الصلاة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكا الصبي
فاتجوز في صلاتي كراهية ان اشق على امه ش مطابقته للترجمة تفهم من قوله
كراهية ان اشق على امه لانه يدل على حضور النساء الى المساجد مع النبي
صلى الله عليه وسلم وهو ايضا اعم ان يكون بالليل او بالنهار وقد مضى
هذا الحديث في باب من اخف الصلاة عند بكا الصبي اخرجه هناك عن ابراهيم
ابن موسى عن الوليد عن الاوزاعي الخ والاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو
قوله فاتجوز اي اخفف قوله كراهية نصب على التعليل اي لاجل كراهية
ان اشق وكلمة ان مصدرية وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى ص
حدثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن
عايشة رضي الله عنها قالت لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث
النسا لمنعهن المسجد كما منعت نسا بني اسرايل قلت لعمرة او منعن قالت
نعم ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تكرر ذكرهم واخرجه مسلم في
الصلاة ايضا عن القعنبي عن سليمان بن بلال وعن محمد بن مثنى عن عبد

الوهاب

الوهاب الثقفي عن عمرو الناقد عن سفيان بن عيينة وعن ابي بكر بن ابي شيبة
عن ابي خالد الاحمر وعن اسحاق بن ابراهيم عن عيسى بن يونس واخرجه ابو داود
فيه عن القعنبي عن مالك ستتهم عن يحيى بن سعيد به ذكر معناه قوله ما
احدث النسا في محل النصب على انه مفعول اي ما احدثت من الزينة والطيب
وحسن الثياب ونحوها قلت لو شاهدت عايشة رضي الله عنها ما احدثت نساء
هذا الزمان من انواع البدع والمنكرات لكانت اشد انكارا ولا سيما نسا مصر
فان فيهن بدعا لا توصف ومنكرات لا تمتنع منها ثيابهن من انواع الحرير المنسوجة
اطرافها من الذهب والمرصعة باللالي وانواع الجواهر وما على روسهن من الاقراص
المذهبة المرصعة باللالي والجواهر الثمينة والمناديل الحرير المنسوجة بالذهب
والفضة الممدودة وقمصانهن من انواع الحرير الواسعة الاكمام جدا السابلة
ذيلها على الارض مقدار ذراع كثيرة بحيث يمكن ان يجعل من قميص واحد ثلاثة
قمصان او اكثر ومنها مشيهن في الاسواق في ثياب فاخرة وهي متبخترات متعطرات
مايلات متزاحمات مع الرجال مكشوفات الوجوه في غالب الاوقات ومنها ركوبهن
على الحمير الفرة واكمامهن سايلات من الجانبين في ازر رفيعة جدا ومنها ركوبهن
على مراكب من نيل مصر وخليجها مختلطات بالرجال وبعضهن تغنين باصوات
عالية مطربة والاقداح تدور بينهن ومنها غلبتهن على الرجال وقهرهن
اياهم وحكمهن عليهم باموره شديدة ومنهن نساء يبعن المنكرات بالاجهار
ويخالطن بالرجال فيها ومنهن نوادات يفسدن الرجال والنسا بينهن
بما لم يرض الشرع ومنهن صنف بغايا قاعدات مترصدات للفساد ومنهن
صنف دايرات على ارجلهن يصطدن الرجال ومنهن صنف سوارق من
الدور والحمامات ومنهن صنف سواحر يسحرن وينفثن في العقد ومنهن
بياعات في الاسواق يتعاطين بالرجال ومنهن صنف دلالات لقضايا بات
على النسا ومنهن صنف نوايح ودقاقات يرتكبن هذه الامور القبيحة
بالاجرة ومنهن صنف مغنيات يغنين بانواع الملاهي بالاجرة للرجال
والنسا ومنهن صنف خطابات يخطبن الرجال للنسا لهن ازواج يفتن
يوقعنها بينهم وغير ذلك من الاصناف الكثيرة الخارجة عن قواعد الشريعة
فانظر الى ما قالت الصديقة رضي الله عنها بقولها لو ادرك رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما احدثت النسا وليس بين هذا القول ووفاة النبي صلى
الله عليه وسلم الا مدة يسيرة على ان نسا ذلك الزمان ما احدثت جزءا من الف
جزء مما احدثت نسا هذا الزمان قوله لما منعت نسا بني اسرايل يحتمل ان
تكون شريعتهم المنع ويحتمل ان يكون منعن من الاباحة ويحتمل غير ذلك مما لا
طريق لنا الى معرفته الا بالخبر قوله قلت لعمرة القايل يحيى بن سعيد
قوله او منعن بهمزة الاستفهام وواو العطف وفعل المجهول والضمير
الذي فيه يعود الى نسا بني اسرايل قال الكرماني فان قلت من اين
علمت عايشة رضي الله عنها هذه الملازمة والحكم بالمنع وعدمه ليس
الا لله تعالى قلت مما شاهدت من القواعد الدينية المقتضية
لحسم مواد الفساد والاولى في هذا الباب ان ينظر الى ما يخشى منه الفساد

فيجتنب لاشارته صلى الله عليه وسلم الى ذلك بمنع الطيب والتزين لما روى مسلم من حديث زينب امراة ابن مسعود اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا وروى ابو داود من حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهى تفلات ولذلك قيد ذلك فى بعض المواضع بالليل ليتحقق الامن فيه من الفتنة والفساد وبهذا يمنع استدلال بعضهم فى المنع مطلقا فى قول عايشة لانها علقته على شرط لم يوجد فقالت لو راى المنع فيقال عليه لم ير ولم يمنع على ان عايشة رضى الله عنها لم تصرح بالمنع وان كان ظاهر كلامها فيقال يقتضى انها ترى المنع وايضا فالاحداث لم تقع من الكل بل من بعضهن فان تعين المنع فيكون فى حق من احدثت لا فى حق الكل وقال التيمى فيه دليل لا ينبغى للنسا ان يخرجن الى المساجد اذا احدث فى النساء الفساد انتهى قلت الذى يقول عليه ما قلناه ولم يحدث النسا فى الكل قوله تفلات جمع تفلة بفتح التا المثناة من فوق وكسر الفاء من التفل وهو سوء الرايحة يقال امراة تفلة اذا لم تطيب ويقال رجل تفل وامراة تفلة فان قلت لم قال لا تمنعوا اماء الله ولم يقل لا تمنعوا نساكم قلت لانه لما قال اما الله راعى المناسبة فقال اماء الله وهو اوقع فى النفس من لفظ النسا

ص باب صلوة النسا خلف الرجال ش اى هذا باب فى بيان ان صلاة النسا خلف صفوف الرجال لان مبنى امرهن على الستر وتاخرهن عن الرجال استر لهن ص حدثنا يحيى بن قزعة قال ثنا ابرهيم ابن سعد عن الزهرى عن هند بنت الحارث عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النسا حتى يقضى تسليمه ويمكث هو فى مقامه يسيرا قبل ان يقوم قال نرى والله اعلم ان ذلك لكى ينصرف النساء قبل ان يدركهن من الرجال ش مطابقته للترجمة من حيث هو ان النساء لو كن امام الرجال او بعضهم للزم من انصرافهن قبلهم ان يتخطينهم وذلك منهى عنه قلت هذا على مذهبهم واما على مذهب الحنفية اذا تقدم صف من النساء على صف من الرجال لفسد ذلك صلاة هولاء الذين بحذائهن كما علم من مذهبهم فى حكم المحاذاة وهذا الحديث بعينه مضى فى باب التسليم اخرجه هناك عن موسى بن اسماعيل قال ثنا ابراهيم بن سعد وههنا عن يحيى بن قزعة بالقاف والزاى والعين المهملة المفتوحة وقد تسكن الزاى المكى المؤذن عن ابراهيم بن سعد قال نرى اى قال الزهرى وهذا ادراج منه قوله قبل ان يدركهن من الرجال ويروى قبل ان يدركهن احد من الرجال ص حدثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان بن عيينة عن اسحاق بن عبد الله عن انس بن مالك قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم فى بيت ام سليم فقمت ويتيم خلفه وام سليم خلفنا ش مطابقته للترجمة فى قوله وام سليم خلفنا فانها صلت خلف الرجال وهم انس ومن معه والحديث مضى فى باب المراة تكون وحدها صفا فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن محمد عن سفيان عن اسحاق عن انس وههنا عن ابى نعيم الفضل بن دكين وعن سفيان الخ نحوه قوله فقمت القايل انس قوله ويتيم عطف عليه وفيه شاهد لمذهب الكوفيين فى اجازة العطف على المرفوع المتصل بدون التاكيد وعلى مذهب البصريين يجب نصب

المعطوف

المعطوف على انه مفعول معه واليتيم المذكور اسمه ضميرة بضم الضاد المعجمة وقد مر فى باب الصلاة على الحصير ص باب سرعة انصراف النسا من الصبح وقلة مقامهن فى المسجد ش اى هذا باب فى بيان سرعة انصراف النسا من صلاة الصبح وانما قيده بالصبح لان طول التاخير فيه يفضى الى الاسفار فالمناسب هو الاسراع بخلاف العشا فانه يفضى الى زيادة الظلمة فلا يضر المكث قوله مقامهن بفتح الميم بمعنى قيامهن والمعنى وقلة توقفهن فى المسجد خوفا من ان ينتشر الضيا ويعرفن حينئذ ص حدثنا يحيى بن موسى قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا فليح عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى الصبح بغلس فينصرفن نسا النبى صلى الله عليه وسلم المومنين لا يعرفن من الغلس او لا يعرف بعضهن بعضا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث واخرجه هنا عن يحيى بن موسى البلخى يقال له خت بفتح الخا المعجمة وتشديد التا المثناة من فوق ويقال له الختى مات سنة اربعين ومايتين وسعيد بن منصور من شيوخ البخارى وقد روى هناك بالواسطة قوله فينصرفن نساء المومنين هو على لغة اكلونى البراغيث وهى لغة بنى الحارث وكذا قوله لا يعرف بعضهن بعضا وهنا فى رواية الحموى والكشميهنى وفى رواية غيرهما لا يعرف بالافراد على الاصل قوله المومنين ذكر الكرمانى ان فى بعض النسخ نسا المومنات ثم قال وبلفظ نسا الانفس المومنات او الاضافة بيانية نحو شجر الاراك وقيل ان النسا بمعنى الفاضلات اى فاضلات المومنات قال وفيه دليل على وجوب قطع الذرايع الداعية الى الفتنة وطلب اخلاص الفكر لاشتغالهم بما جبلت عليه من امور النساء ص باب استيذان المراة زوجها بالخروج الى المسجد ش اى هذا باب فى بيان طلب المراة الاذن من زوجها لاجل الخروج الى المسجد للصلاة فيه ص حدثنا مسدد قال ثنا يزيد بن زريع عن معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذنت امراة احدكم فلا يمنعها ش مطابقته للترجمة فان قلت الترجمة مقيدة بالخروج الى المسجد والحديث مطلق قلت قال الكرمانى اما ان يقيد بالحديث السابق قريبا او انه لما كان جايزا على الاطلاق فالخروج الى موضع العبادة بالطريق الاولى قلت الحديث السابق هو المذكور فى باب خروج النسا الى المساجد بالليل فالبخارى اخرجه هناك عن عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذنكم نساوكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن وههنا اخرجه عن مسدد الخ على وجه الاطلاق وهذا معناه العموم وفى معنى هذا الاذن الخروج الى العيد وزيارة قبر ميت لها واذا كان حق عليهن ان ياذنوا فيما هو مطلق لهن الخروج فيه فالاذن لهن فيما هو فرض عليهن او ينذب الخروج اليه اولى كخروجهن لاداء شهادة لهن ولاداء فرض الحج وشبهه من الفرايض او لزيارة اباءهن وامهاتهن وذوى محارمهن والله اعلم ص كتاب الجمعة ش اى هذا الكتاب فى بيان احكام الجمعة وقد ذكرنا فيما مضى ان الكتاب يجمع الابواب والابواب تجمع الفصول وهذه الترجمة ثبتت فى رواية الاكثرين ولكن منهم من قدمها على البسملة والاصل تقديم البسملة وليست هذه الترجمة موجودة

في رواية كريمة والي ذر عن الحموي وهي بضم الميم على المشهور وحكى الواحدي اسكان الميم
وفتحها وقرا بها من الشواذ قال الزمخشري وقال الزجاج قرئ بكسرها ايضا وقال
الفرا خففها الاعمش وثقلها عاصم واهل الحجاز وقال الازهري من ثقل اتبع
الضمة ومن خفف فعلى الاصل والقرا قرؤها بالتثقيل وفي الموعب لابن التبان من قال
بالتسكين قال في جمعه جمع ومن قال بالتثقيل قال في جمعه جمعات ثم اختلفوا في تسميته
هذا اليوم بالجمعة فروى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انما سمي يوم الجمعة لان الله
تعالى جمع فيه خلق ادم عليه السلام وروى ابن خزيمة عن سلمان رضي الله عنه مرفوعا
يا سلمان ما تدري يوم الجمعة قلت الله ورسوله اعلم قال به جمع ابوك او ابوكم وفي الامالي
لثعلب انما سمي يوم الجمعة لان قريشا كانت تجمع الى قصي في دار الندوة وقيل لان
كعب بن لوي كان يجمع فيه قومه فيذكرهم ويامرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بانه
سيبعث منه نبي وروى ذلك ابن الزبير في كتاب النسب عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن مقطوعا وفي كتاب الداودي سمي يوم الجمعة يوم القيامة لان القيامة
يقوم فيه الناس وقال ابن حزم هو اسم اسلامي ولم يكن في الجاهلية انما كان يسمى في
الجاهلية العروبة فسمي في الاسلام الجمعة لانه يجتمع فيه للصلاة اسما ماخوذا من الجمع
وفي تفسير عبد بن حميد ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال جمع
اهل المدينة قبل ان يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقبل ان تنزل
الجمعة وهم الذين سموها الجمعة وذلك ان الانصار قالوا لليهود يوم يجمعون فيه
كل سبعة ايام وكذا للنصارى وهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه ونذكر الله تعالى
ونصلي ونشكره فجعلوه يوم العروبة وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة
فاجتمعوا الى اسعد فصلى بهم ركعتين وذكرهم فسموا الجمعة حين اجتمعوا اليه
وذبح لهم اسعد شاة فتغدوا وتعشوا من شاة وذلك لقلتهم فانزل الله في ذلك
بعد اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الاية انتهى وقال الزجاج والفرا وابو عبيد
وابو عمرو وكانت العرب العاربة تقول ليوم السبت شيار وليوم الاحد اول وليوم
الاثنين اهون وليوم الثلاثاء جبار وللاربعاء دبار وللخميس مونس وليوم الجمعة
العروبة واول من نقل العروبة الى يوم الجمعة كعب بن لوي ثم لفظ الجمعة بسكون الميم
بمعنى المفعول اي اليوم الجامع للناس قال الكرماني لم انث وهو صفة اليوم
قلت ليست التاء للتانيث بل للمبالغة رجل علامة او هو صفة للساعة **ص**

باب فرض الجمعة **ش**

اي هذا باب في بيان فرض الجمعة واستدل
على ذلك بقوله **ص** لقول الله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر
الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون فاسعوا فامضوا **ش** قد قلنا انه
استدل على فريضة صلاة الجمعة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة
الاية ووقع ذكر الاية عند الاكثرين الى قوله وذروا البيع وفي رواية كريمة
والي ذر ساق جميع الاية **قوله** اذا نودي للصلاة اراد بهذا الدعا الاذان عند
قعود الامام على المنبر للخطبة يدل على ذلك ما روى الزهري عن السايب
ابن يزيد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن واحد لم يكن له مؤذن غيره
وكان اذا جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر اذن على المسجد فاذا نزل
اقام الصلاة ثم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر رضي الله عنه على

المنبر اذن على المسجد فاذا نزل اقام الصلاة ثم كان ابو بكر رضي الله عنه كذلك وعمر
رضي الله عنه كذلك وعمر رضي الله عنه كذلك اذا كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس
وتباعدت المنازل زاد اذانا وامر بالتاذين الاول على دار له بالسوق يقال له
الزورا فكان يؤذن له عليها فاذا جلس عثمان على المنبر اذن مؤذنه الاول فاذا
نزل اقام الصلاة فلم يعب ذلك عليه **قوله** من يوم بيان لاذا وتفسير له وقيل
من يوم الجمعة في يوم الجمعة كقوله تعالى اروني ماذا خلقوا من الارض اي في
الارض **قوله** الى ذكر الله اي الى الصلوة وعن سعيد بن المسيب فاسعوا الى ذكر
الله موعظة الامام وقيل الى ذكر الله الى الخطبة والصلوة **قوله** وذروا البيع
اي اتركوا البيع والشرا لان البيع يتناول المعنيين جميعا وانما يحرم البيع عند
الاذان الثاني وقال الزهري عند خروج الامام وقال الضحاك اذا زالت
الشمس حرم البيع والشرا وقيل راد الامر بتركهما يشغل عن ذكر الله من
شواغل الدنيا وانما خص البيع من بينها لان يوم الجمعة يوم يهبط الناس
فيه من قراهم وبواديهم وينصبون الى المصر من كل اوب ووقت هبوطهم واجتماعهم
واغتصاص الاسواق بهم اذا انتفخ النهار وتعالى الضحى ردف وقت الظهيرة
ووقت تحري التجارة وتكاثر البيع والشرا فلما كان ذلك الوقت مظنة الذهول بالبيع
عن ذكر الله والمضي الى المسجد قيل لهم بادروا تجارة الاخرة واتركوا تجارة الدنيا
واسعوا الى ذكر الله الذي لا شيء انفع منه واربح وذروا البيع الذي نفعه يسير
وربحه مقارب **قوله** ذلكم الكاف فيه حرف خطاب كالتاء في انت وذلك للدلالة
على احوال المخاطبين وعددهم فاذا اشرت الى واحد مذكر وخاطبت مثله
قلت ذلك وان خاطبت اثنين قلت ذلكما واذا خاطبت جمعا قلت ذلكم واذا
خاطبت اناثا قلت ذلكن **قوله** فاسعوا فامضوا هذا في رواية ابي ذر
عن الحموي وحده وهو تفسير منه للمراد بالسعي هنا بخلاف قوله في الحديث
الاخر فلا تاتوها تسعون فان المراد به الجري وفي تفسير النسفي فاسعوا
الى ذكر الله فامضوا اليه واعملوا له وعن ابن عمر سمعت عمر رضي الله عنه يقرا فامضوا
الى ذكر الله وعنه ما سمعت عمر يقراها قط الا فامضوا الى ذكر الله ويقول لو قرا انها
فاسعوا لسعيت حتى يسقط ردائي وهي قراءة ابي العالية وعن الحسن ليس
السعي على الاقدام ولقد نهوا ان ياتوا المسجد الا وعليهم السكينة والوقار
ولكن بالقلوب والنية والخشوع وعن قتادة انه كان يقول في قوله الاية
فاسعوا ان تسعى بقلبك وعملك وهي المشي اليها وقال الشافعي السعي
في هذا الموضع هو العمل فان الله يقول ان سعيكم لشتى وقال تعالى
وان ليس للانسان الا ما سعى وقال تعالى واذا تولى سعى في الارض ليفسد
فيها ثم فرضت الجمعة بالكتاب والسنة والاجماع ونوع بالمعنى اما الكتاب
فالاية المذكورة والمراد من الذكر فيها الخطبة باتفاق المفسرين والامر
للوجوب فاذا فرض السعي الى الخطبة التي هي شرط جواز الصلاة
فالى اصل الصلوة كان اوجب ثم اكد الوجوب بقوله وذروا البيع بحرم البيع
بعد النداء وتحريم المباح لا يكون الا من اجل واجب واما السنة
فحديث جابر وابي سعيد قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث

وفيه واعلموا ان الله تعالى فرض عليكم صلاة الجمعة الحديث رواه البيهقى وابو داود
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى صلى الله عليه وسلم قال رواح
الجمعة واجب على كل محتلم رواه النسائى باسناد صحيح على شرط مسلم قاله النووى
قوله الاجماع فان الامة قد اجمعت على ذلك من لدن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى يومنا هذا على فرضيتها من غير انكار احد لكن اختلفوا
فى اصل الفرض فى هذا الوقت فقال الشافعى فى الجديد وزفر ومالك
واحمد ومحمد فى رواية فرض الوقت الجمعة والظهر بدل عنها وقال ابو حنيفة
وابو يوسف والشافعى فى القديم الفرض هو الظهر وانما امر غير المعذور
باسقاطه باداء الجمعة وقال محمد فى رواية فرضه احدهما غير عين ويتعين
بالنية وفائدة الخلاف تظهر فى حر مقيم ادى الظهر فى اوله وقته يجوز مطلقا
حتى لو خرج بعد اداء الظهر اليها ولم يخرج لم يبطل فرضه لكن عند ابى حنيفة
يبطل بمجرد السعى مطلقا وعندهما لا يبطل الا اذا ادرك وعند الشافعى
ومن معه لا يجوز ظهره سواء ادرك الجمعة او لا خرج اليها او لا واما المعنى
فلانا امرنا بترك الظهر لاقامة الجمعة والظهر فريضة ولا يجوز ترك الفرض
الا لفرض هو اكد منه واولى فدل على ان الجمعة اكد من الظهر فى الفرضية
فصارت الجمعة وقال الخطابى اكثر الفقهاء على انها من فروض الكفاية قال وهذا
غلط وحكى ابو الطيب عن بعض اصحاب الشافعى غلط من قال انها فرض كفاية
قلت ابن كج كان يقول انها فرض كفاية وهو غلط ذكره فى الحلية وشرح الوجيز
وفى الدراية صلاة الجمعة فريضة محكمة جاحدها كافر بالاجماع ص حدثنا
ابو اليمان قال ثنا شعيب قال حدثنا ابو الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
مولى ربيعة بن الحارث حدثه انه سمع ابا هريرة انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول نحن الاخرون السابقون يوم القيامة بيد انهم اوتوا الكتاب
من قبلنا ثم هذا يومهم الذى فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له
فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد ش مطابقته للترجمة
فى قوله هذا يومهم الذى فرض عليهم الخ ذكر رجاله وهم خمسة الاول
ابو اليمان الحكم بن نافع الثانى شعيب بن ابى حمزة الثالث ابو الزناد بكسر
الزاى وبالنون عبد الله بن ذكوان الرابع الاعرج الخامس ابو هريرة
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والاخبار كذلك
فى موضع والتحديث ايضا بصيغة الافراد فى موضع وفيه السماع فى موضعين
وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين حمصيين وهما ابو اليمان
وشعيب ومدنيين وهما ابو الزناد والاعرج واخرجه مسلم عن عمرو الناقد
وابن ابى عمر فرقهما واخرجه النسائى عن سعيد بن عبد الرحمن ذكر معناه
واعرابه قوله نحن الاخرون السابقون فى رواية ابن عيينة عن ابى الزناد
عند مسلم نحن الاخرون ونحن السابقون ومعناه نحن الاخرون زمانا والسابقون
يعنى الاولون منزلة ويقال معناه نحن الاخرون لاجل ان اهل الكتاب لهم
قبلنا ونحن السابقون يوم القيامة الى الموقف والسابقون فى دخول الجنة
ويوضح ذلك ما رواه مسلم عن حذيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الاحد
فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والاحد كذلك هم تبع
لنا يوم القيامة نحن الاخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقضى
لهم قبل الخلايق وقيل المراد بالسبق احراز فضيلة اليوم السابق بالفضل
وهو يوم الجمعة وقيل المراد بالسبق السبق الى القبول والطاعة التى حرمها اهل
الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا قوله بيد بفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف
وهو مثل غير وزنا ومعنى واعرابا ويقال ميد بالميم وهو اسم ملازم للاضافة فى المعنى
الى ان وصلتها وله معنيان احدهما غير الا انه لا يقع مرفوعا ولا مجرورا بل منصوبا
ولا يقع صفة ولا استثناء متصلا وانما يستثنى به فى الانقطاع خاصة وقال ابن
هشام ومنه الحديث نحن الاخرون السابقون بيد انهم اوتوا الكتاب قبلنا وفى
مسند الشافعى بايد انهم وفى مجمع الغرائب لبعض المحدثين بروبه بيد انا اوتينا
اوبقوة انا اعطينا قال ابو عبيد وهو غلط ليس له معنى يعرف وزعم الداودى
انها بمعنى على او مع قال القرطبى ان كانت بمعنى غير فنصب على الاستثناء وان
كانت بمعنى مع فنصب على الظرف وروى ابن ابى حاتم فى مناقب الشافعى عن
الربيع عنه ان معنى بيد من اجل وكذا ذكره ابن حبان والبغوى عن المزنى
عن الشافعى عن الربيع عنه وقال عياض هو بعيد وقال بعضهم ولا بعد فيه
بل معناه انا سبقنا بالفضل اذ هدينا للجمعة مع تاخرنا فى الزمان بسبب انهم
ضلوا عنها مع تقدمهم انتهى قلت استبعاد عياض موجه ونفى هذا القائل
البعد بعيد لفساد المعنى لان بيد اذا كان بمعنى من اجل يكون المعنى نحن السابقون
لاجل انهم اوتوا الكتاب وهذا ظاهر الفساد على ما لا يخفى ثم اكد هذا القائل
كلامه بقوله ويشهد له ما وقع فى فوائد ابن المقرى من طريق ابى صالح عن ابى هريرة
بلفظ نحن الاخرون فى الدنيا ونحن اول من يدخل الجنة لانهم اوتوا الكتاب من
قبلنا تعليل لقوله نحن الاخرون فى الدنيا قوله اوتوا الكتاب اى اعطوه والمراد
من الكتاب التوراة والانجيل فتكون الالف واللام فيه للعهد وقال بعضهم
اللام للجنس وهو غير صحيح قوله ثم هذا اشارة الى يوم الجمعة قوله الذى فرض
الله عليهم هو هكذا فى رواية الحموى وفى رواية الاكثرين الذى فرض عليهم
وقال ابن بطال ليس المراد ان يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه لانه
لا يجوز لاحد ان يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن وانما يدل والله اعلم
انه فرض عليهم يوم الجمعة ووكل الى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم فاختلفوا
فى اى الايام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة وجنح القاضى عياض الى هذا ورشحه
بقوله لو كان فرض عليهم بعينه لقيل فخالفوا بدل فاختلفوا وقال النورى
يمكن ان يكونوا امروا به صريحا فاختلفوا هل يلزم تعيينه ام يسوغ ابداله
بيوم اخر فاجتهدوا فى ذلك فاخطاوا وقال بعضهم ويشهد له ما رواه الطبرى
باسناد صحيح عن مجاهد فى قوله انما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه قال
ارادوا الجمعة فاخطاوا واخذوا السبت مكانه قلت كيف يشهد له
هذا وهم اخذوا السبت لانه جعل عليهم وان كان اخذهم بعد اختلافهم
فيه فخطاؤهم فى ارادتهم الجمعة ومع هذا استقروا على السبت الذى

جعل عليهم وقيل ويحتمل ان يكون فرض عليهم يوم الجمعة فابوا ويدل عليه ما رواه ابن
ابي حاتم من طريق اسباط بن نصر عن السدي التصريح بذلك ولفظه ان الله فرض
على اليهود الجمعة فابوا وقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيئا فاجعله
لنا فجعل عليهم ولم يكن هذا ببعيد منهم لانهم القائلون سمعنا وعصينا **قوله**
فهدانا الله له يحتمل وجهين احدهما ان يكون قد نص لنا عليه والثاني ان يكون
الهداية اليه بالاجتهاد يدل عليه ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن
محمد بن سيرين وقد ذكرناه في كتاب الجمعة لان فيه ان اهل المدينة قد جمعوا
قبل ان يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت هذا مرسل قلت
وله شاهد باسناد حسن اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه من حديث كعب بن
مالك قال كان اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة اسعد بن زرارة **قوله** تبع بفتح التاء المثناة والباء الموحدة جمع تابع كالخدم
جمع خادم **قوله** اليهود غدا فيه حذف تقديره تعظيم اليهود غدا او اليهود يعظمون
غدا فعلى الاول ارتفاع اليهود بالفاعلية وعلى الثاني بالابتداء ولا بد
من هذا التقدير لان ظرف الزمان لا يكون خبرا عن الجثة فحينئذ انتصاب
غدا على الظرفية وكذلك الكلام في قوله والنصارى بعد غد والمراد من قوله
غدا السبت ومن قوله بعد غد الاحد وانما اختار اليهود السبت لانهم زعموا
انه يوم قد فرغ عن خلق الخلق فقالوا نحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة
والشكر لله تعالى واختار النصارى الاحد لانهم قالوا انه اول يوم بدا الله
فيه بخلق الخليقة فهو اولى بالتعظيم فهدانا الله لليوم الذي فرضه وهو يوم
الجمعة **ذكر ما يستفاد منه** فيه دليل على فرضية الجمعة وهو قوله فرض الله
عليهم فاختلفوا فهدانا الله لان التقدير فرض الله عليهم وعلينا فضلوا وهدينا
ووقع في رواية مسلم عن سفيان عن ابي الزناد بلفظ كتب علينا وفيه ان الهداية
والاضلال من الله تعالى كما هو قول اهل السنة وفيه ان سلامة الاجماع
من الخطا مخصوص بهذه الامة وفيه دليل قوي على زيادة فضل هذه الامة
على الامم السالفة وفيه سقوط القياس مع سقوط النص على قول التعيين
فضلا وفيه التفويض وترك الاختيار لانهما اختارا فضلا وعن عقلنا الاختيار
على من هو بيده فهدي وكفي

ص باب فضل الغسل يوم الجمعة
وهل على الصبي شهود يوم الجمعة وعلى النساء **ش** اي هذا باب في بيان فضل
الغسل يوم الجمعة ولهذه الترجمة ثلاثة اجزاء الاول فضل الغسل يوم الجمعة
الثاني هل على الصبي شهود يوم الجمعة . الثالث هل للنساء شهود يوم الجمعة
ثم انه اقتصر على حكم الجزء الاول وهو الفضل لان معناه الترغيب فيه
والادلة متفقة فيه ولم يجزم بالحكم في الجزئين الاخيرين بل ذكره بالاستفهام
اما في حق الصبي فللاحتمال في دخولهم في عموم قوله اذا جاء احدكم ولكنه خرج
بقوله على كل محتلم واما في حق النساء فلاحتمال دخولهن في العموم المذكور
بطريق التبعية ولكن عموم النهي في منعهن عن حضور المساجد الا بالليل
يخرج حضورهن الجمعة واعترض ابو عبد الملك على البخاري في الجزئين الاخيرين
من الترجمة لانه ترجم بهما ثم اورد اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل وليس فيه
ذكر مشهور

ذكر مشهود ولا غيره واجاب ابن التين عنه بانه اراد سقوط الواجب عنهم لانه قال
وهل عليهم واتى بحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم اعلم انه غير واجب على الصبيان
ولم يجب عن سقوط الواجب عن النساء ويجاب عن هذا بما ذكرناه **ح** حدثنا
عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل
ش مطابقته للجزء الاول ظاهرة ويفهم منه الجواب عن اعتراض ابي عبد الملك
المذكور ورجاله قد تكرر ذكرهم على هذا النسق وهذا الحديث اخرجه مسلم
وغيره ولفظ مسلم اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل وفي رواية
من جاء منكم الجمعة فليغتسل واخرجه الترمذي ولفظه من اتى الجمعة فليغتسل
واخرجه النسائي عن قتيبة عن مالك نحو رواية البخاري بعينه وفي لفظ
له مثل رواية مسلم الثانية وفي لفظ نحو لفظ البخاري وفي لفظ اذا راح
احدكم الجمعة فليغتسل واخرجه ابن ماجه ولفظه عن ابن عمر قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر من اتى الجمعة فليغتسل وفي رواية
لابن حبان في صحيحه ولابي عوانة في مستخرجه من اتى الجمعة من الرجال والنساء
فليغتسل ورواه ابن خزيمة بزيادة ومن لم ياتها فليس عليه غسل من الرجال
والنساء واخرجه البزار من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اتى الجمعة فليغتسل وروى البزار من حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى الجمعة فليغتسل وروى ابن ماجه
ايضا من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
هذا يوم عيد جعله الله للناس فمن جاء الى الجمعة فليغتسل وروى الطبراني
من حديث ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من جاء منكم الجمعة فليغتسل الحديث ذكر معناه **قوله** اذا جاء احدكم الجمعة
ظاهره ان يكون الغسل عقيب المجيء لان الفاء للتعقيب ولكن ليس ذلك المراد
وانما المعنى اذا اراد احدكم الجمعة فليغتسل وقد جاء مصرحا به في رواية
الليث عن نافع ولفظه اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل ونظير ذلك
قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله تقديره اذا اردت ان تقرا
القران فاستعذ والظاهرية قالوا ظاهره في القراءة وههنا لم يقولوا
به لظاهر رواية الليث المذكورة وقال الكرماني اذا جاء علم منه ان الغسل
انما هو للمجامع وهذا عام للصبي وللنساء ايضا فان قلت من اين يستفاد
العموم قلت من لفظ الاحد المضاف فان قلت ما وجه دلالته على شهودهما
وهذه شرطية فلا يدل على وقوع المجيء قلت لفظ اذا لا يدخل الا فيما
كان وقوعه مجزوما به انتهى **قلت** هذا الذي قاله يدل على انه فهم من
الاستفهام في الترجمة الجزم بالحكم وليس كذلك على ما قررناه **قوله** اذا جاء
المراد بالمجيء هو ان يحضر الى الصلاة او الى المكان الذي يقام فيه الجمعة وذكر المجيء باعتبار
الغالب والا فالحكم شامل لمن كان مجاورا للجامع او مقيما به **ذكر ما يستفاد منه**
احتجت به الظاهرية على ان الامر فيه للوجوب وليس كذلك لان الامر بالغسل ورد
على سبب وقد زال السبب فزال الحكم بزوال علته لما رواه البخاري من حديث

عايشة قالت كان الناس مهنة انفسهم وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا فى هيئتهم فقيل
لهم لو اغتسلتم وسياتى هذا فى باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس وبعض اصحابنا
قالوا ان الحديث المذكور منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم من توضا يوم الجمعة
فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل واعترض بانه ضعيف فكيف يحكم به ان الصحيح
منسوخ قلت هذا الحديث روى من سبعة انفس من الصحابة رضى الله عنهم
وهم سمرة بن جندب اخرجه ابو داود والترمذى والنسائى عن قتادة عن الحسن
عن سمرة فذكره وانس عند ابن ماجه والطحاوى والبزار والطبرانى وابو سعيد
الخدرى عند البيهقى والبزار وابو هريرة عند البزار وابن عدى وجابر عند ابن عدى
فى الكامل وعبد الرحمن بن سمرة عند الطبرانى وابن عباس عند البيهقى فى سننه
وقال الترمذى حديث حسن واختلف فى سماع الحسن عن سمرة وعن ابن المدينى
امام هذا الفن انه سمع منه مطلقا ولئن سلمنا ما قاله المعترض فالاحاديث الضعيفة
اذا ضم بعضها الى بعض اخذت قوة فيما اجتمعت فيه من الحكم كذا قاله البيهقى
وغيره وقال المحققون من اصحابنا ان حديث الكتاب خبر الواحد فلا يلغى الكتاب
لانه يوجب غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس عند القيام الى الصلوة مع وجود الحدث
فلو وجب الغسل لكان زيادة على الكتاب بخبر الواحد وهذا لا يجوز لانه يصير
كالنسخ فافهم قلت اذا حملنا الامر فيه على الاستحباب تو فيقا بين الحديثين
لا يحتاج حينئذ الى شى اخر وقال الشافعى رضى الله عنه ومما يدل على امر النبى
صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة فضيلة على الاختيار لا على الوجوب
حديث عمر حيث قال لعثمان الوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بالغسل يوم الجمعة فلو علمنا ان امره على الوجوب لم يترك عثمان حتى يرده
ويقول له ارجع فاغتسل وقال ابن دقيق العيد فى الحديث دليل على تعليق الامر
بالغسل بالمجى الى الجمعة واستدل به لمالك فى انه يعتبر ان يكون الغسل متصلا
بالذهاب ووافقه الاوزاعى والليث والجمهور قالوا يجزى من بعد الفجر انتهى قلت
قال صاحب الهداية ثم هذا الغسل اى غسل يوم الجمعة للصلاة عند ابى يوسف
يعنى لا يحصل له الثواب الا به اذا صلى الجمعة بعد الغسل حتى لو اغتسل
بعد الجمعة وازاد اليوم او انتقض ثم توضا وصلى لا يكون مدركا لثواب
الغسل وهو الصحيح واحترز به عن قول الحسن بن زياد فانه قال لليوم اظهارا
لفضله وبقوله قال داود فى المبسوط وهو قول محمد وفى المحيط وهو رواية
عن ابى يوسف يعنى هذا عن ابى يوسف روايتان وقيل تظهر الفايدة ايضا
فى هذا الخلاف فيمن اغتسل بعد الصلاة قبل الغروب ان كان مسافرا
او عبدا او امراة وممن لا يجب عليه الجمعة وهذا بعيد لان المقصود منه ازالة
الرايحة الكريهة كيلا يتاذى الحاضرون بها وذلك لا يتاتى بعدها ولو اتفق يوم الجمعة
ويوم العيد او يوم عرفة وجامع ثم اغتسل ينوب عن الكل وفى صلاة الجلابى
لو اغتسل يوم الخميس او ليلة الجمعة استن بالسنة لحصول المقصود وهو قطع
الرايحة الكريهة • حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما عن مالك عن الزهرى عن سالم
ابن عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه بينما هو قايم فى الخطبة
يوم الجمعة اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم

فناداه

فناداه عمر اية ساعة هذه فقال انى شغلت فلم انقلب الى اهلى حتى سمعت التاذين
فلم ازد ان توضات فقال والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يامر بالغسل • مطابقته للترجمة تفهم من قوله والوضوء ايضا • ذكر رجاله
وهم ستة الاول عبد الله بن محمد بن اسما بفتح الهمزة وبالمد الضبعى بضم الضاد المعجمة
وفتح الباء الموحدة البصرى ابن اخى جويرية بن اسما مات سنة احدى وثلاثين ومايتين
الثانى جويرية بن اسما بن عبيد الضبعى البصرى مات سنة ثلاث واربع وتسعين
ومائة • الثالث مالك بن انس • الرابع صاحب محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى الخامس
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب • ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه رواية التابعى عن التابعى
عن الصحابى وفيه رواية الرجل عن ابن اخيه وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان
الاثنين الاولين من الرواة بصريان والبقية مدنيون واخرجه الترمذى فى الصلوة
عن محمد بن ابان ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ح وحدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
الرحمن ثنا عبد الله بن صالح حدثنى الليث عن يونس عن الزهرى بهذا الحديث
وروى مالك هذا الحديث عن سالم قال بينما عمر يخطب يوم الجمعة فذكر الحديث
قال ابو عيسى سالت محمدا عن هذا فقال الصحيح حديث الزهرى عن سالم عن ابيه
عن هذا الحديث انتهى قلت البخارى اورد الحديث المذكور من رواية جويرية بن اسما
عن مالك وهو عنده فى رواية الموطا عن مالك ليس فيه ذكر ابن عمر وحكى الاسماعيلى عن
البغوى بعد ان اخرجه من طريق روح بن عبادة عن مالك انه لم يذكر فى هذا الحديث
احد عن مالك عبد الله بن عمر غير روح بن عبادة وجويرية ومن تابعهما ايضا
عبد الرحمن بن مهدى اخرجه احمد بن حنبل عنه بذكر ابن عمر • ذكر معانيه قوله
بينا اصله بين فاشبعت فتحة النون فصار بينا وربما يدخل عليها فيقول بينما وهما
ظرفا زمان بمعنى المفاجاة ويضافان الى الجملة من فعل وفاعل ومبتدا وخبر ويحتاجان
الى جواب يتم به المعنى وجواب بينا هنا قوله اذ دخل رجل والافصح ان لا يكون
فيه اذ واذا وفى رواية يونس ههنا بينما بالميم وفى رواية المستملى والاصيلى وكريمة
اذ دخل رجل وفى رواية غيرهم اذ جاء رجل والرجل هو عثمان بن عفان رضى الله عنه
وقد سماه به ابن وهب وابن القاسم فى روايتهما عن مالك فى الموطا وكذلك
سماه معمر فى روايته عن الزهرى وكذا وقع فى رواية ابن وهب عن اسامة
ابن زيد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما وقال ابو عمر لا اعلم فيه خلافا
غير ذلك قوله من المهاجرين الاولين قال الشعبى من ادرك بيعة الرضوان
وسال قتادة عن سعيد بن المسيب فقال هم من صلى الى القبلتين قال فى الكشاف
هم الذين شهدوا بدرا قوله فناداه عمر اى قال له يا فلان قوله اية ساعة
هذه اية بتشديد الياء اخر الحروف وهو كلمة يستفهم بها وانث اية لاجل ساعة
فان قلت فى قوله تعالى باى ارض تموت قوله الامران جايزان يقال اى امراة
جاءتك قال الزمخشرى فترك باية ارض تموت وشبه سيبويه تانيث اى
بتانيثه كل فى قولهن كلهن والساعة اسم لجزء من الزمان مخصوص ويطلق
على جزء من اربعة وعشرين جزءا هى مجموع اليوم والليلة ويطلق ايضا على جزء
ما غير مقدر من الزمان ولا يتحقق وعلى الوقت الحاضر والمهندس يقسم

اليوم على اثنى عشر قسما وكذا الدليل طال ام قصر فيسمونه ساعة فان قلت ما هذا
الاستفهام قلت استفهام توبيخ وانكار وكانه يقول لم تاخرت الى هذه الساعة
وقد ورد التصريح بالانكار كما فى رواية ابى هريرة فقال عمر لم تحتبسون عن الصلاة
وفى رواية مسلم فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتاخرون بعد النداء فان قلت
هل صدر هذا كله عن عمر رضى الله عنه قلت الظاهر ذلك ولكن حفظ بعض
الرواة ما لم يحفظ الاخر فان قلت ما كان مراد عمر من هذه المقالة قلت
التنبيه الى ساعات التكبير التى وقع الترغيب فيها اذا انقضت طوت الملائكة
الصحف كما ورد فى الحديث فان قلت هل فهم عثمان هذا من عمر قلت نعم
فلذلك بادر الى الاعتذار فى التاخير بقوله انى شغلت الخ وهو على صيغة المجهول
وقد بين جهة شغله فى رواية عبد الرحمن بن مهدى حيث قال انقلبت من السوق
فسمعت النداء والمراد به الاذان بين يدى الخطيب **قوله** فلم انقلب الى اهلى
الانقلاب الرجوع من حيث جاء وهو انفعال من قلبت الشئ اذا كببته او رددته
قوله حتى سمعت التاذين وفى رواية اخرى النداء وهو بكسر النون اشهر من ضمها
قوله فلم ازد ان توضات كلمة ان هذه صلة زيدت لتاكيد النفى **قوله** والوضوء
ايضا جاءت الرواية فيه بالواو وحذفها وبنصب الوضوء ورفعها اما وجه الواو
فهو ان يكون للعطف على الانكار الاول وهو قوله اية ساعة هذه لان معنى
الانكار الم يكفك ان اخرت الوقت وفوت فضيلة السبق حتى اتبعته بترك
الغسل والقناعة بالوضوء فتكون هذه الجملة المبسوطة مدلولا عليها بتلك
اللفظة وقال القرطبى الواو عوض عن الهمزة التى للاستفهام كما قرأ ابن كثير
قال فرعون امنتم به واما وجه حذف الواو فظاهر ولكن يكون لفظ الوضوء
بالرفع والنصب اما وجه الرفع فعلى انه مبتدا قد حذف خبره تقديره الوضوء
ايضا يقتصر ولما وجه النصب فهو على اضمار فعل التقدير اتوضا الوضوء فقط
يعنى اقتصرت على الوضوء وحده **قوله** ايضا منصوب على انه مصدر من آض
يئيض اى عاد ورجع قاله ابن السكيت تقول فعلت ايضا اذا كنت قد فعلته بعد
شئ اخر كانك افدت بذكرهما الجمع بين الامرين او المامور **قوله** وقد علمت جملة
حالية اى والحال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل لمن
يريد المجئ الى الجمعة • ذكر ما يستفاد منه • فيه القيام بالخطبة وله من سننها
وانه على المنبر وفيه تفقد الامام رعيته وامره لهم بمصالح دينهم وانكاره على
من اخل بالفضل وفيه مواجهة الامام بالانكار للكبير ليرتدع من هو دونه
بذلك وفيه ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فى اثناء الخطبة لا يفسدها وفيه
الاعتذار الى ولاة الامور وفيه اباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء
ولو افضى ذلك الى ترك فضيلة البكور الى الجمعة لان عمر رضى الله عنه لم
يامر برفع السوق بعد هذه القصة واستدل به مالك على ان السوق لا يمنع
يوم الجمعة قبل النداء لكونها كانت فى زمن عمر رضى الله عنه ولكون الذاهب
اليها مثل عثمان رضى الله عنه وقد قلنا ان وجوب السعى وحرمة البيع والشراء
بالاذان الذى يؤذن بين يدى المنبر لانه هو الاصل وبه قال الشافعى واحمد
واكثر فقهاء الامصار ثم اختلف العلماء فى حرمة البيع فى ذلك الوقت فعند ابى

حنيفة

حنيفة واصحابه والشافعى يجوز البيع مع الكراهة وعند مالك واحمد والظاهرية
البيع باطل وقد عرف فى الفروع وفيه جواز الفضلاء السوق ومعاناة التجارة وفيه
ان فضيلة التوجه الى الجمعة انما تحصل قبل التاذين وقد استدل بعضهم بتركه
كان يامر بالغسل ان الغسل يوم الجمعة واجب وهذا الاستدلال ضعيف
لانه لو كان واجبا لرجع لرجع عثمان حين كلمه عمر رضى الله عنه او لرده عمر حين
لم يرجع فلما لم يرجع ولم يامر بالرجوع وبحضرتهما المهاجرون والانصار دل على
انه ليس بواجب وهذه قرينة على ان المراد من قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث
الذى فيه فليغتسل ليس امر الايجاب بل هو للندب وكذا المراد من قوله واجب
انه كالواجب جمعا بين الادلة **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا مالك عن
صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم **ش** مطابقته للجزء الثانى
من الترجمة من حيث انه يدل على ان قوله على كل محتلم يخرج الصبى والحديث
بعينه اخرجه فى باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم ولكن اخرجه هناك
عن على بن عبد الله بن سفيان عن صفوان بن مسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد
الخدرى رضى الله عنه وههنا اخرجه عن عبد الله بن يوسف التنيسى عن
مالك الخ ولم تختلف رواة الموطا عن مالك فى اسناده ورجاله مدنيون وفيه
رواية تابعى عن تابعى عن صحابى وقد ذكرنا بقية الكلام هناك **ص**
باب الطيب للجمعة **ش** اى هذا باب فى بيان حكم الطيب لاجل
الجمعة ولكن لم يجزم بحكمه للاختلاف فيه **ص** قال حدثنا على قال ثنا حرمى
ابن عمارة قال ثنا شعبة عن ابى بكر بن المنكدر قال حدثنى عمرو بن سليم الانصارى
قال اشهد على ابى سعيد قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وان يستن وان يمس طيبا ان وجد
قال عمرو اما الغسل فاشهد انه واجب واما الاستنان والطيب فالله اعلم
اواجب هو ام لا ولكن هذا فى الحديث **ش** مطابقته للترجمة فى قوله وان
يمس طيبا **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول** على بن المدينى • الثانى حرمى بفتح
الحاء والراء المهملتين وكسر الميم بن عمارة بضم العين وتخفيف الميم وقد
مر ذكره فى باب فان تابوا فى كتاب الايمان • الثالث شعبة بن الحجاج • الرابع
ابو بكر بن المنكدر بضم الميم وسكون النون على صيغة اسم الفاعل من الانكدار
ابن عبد الله بن ربيعة المدنى • الخامس عمرو بفتح العين ابن سليم بضم السين
المهملة وفتح اللام وسكون الياء اخر الحروف وقد مر فى باب
اذا دخل احدكم المسجد • السادس ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضع
وفيه القول فى خمسة مواضع وفيه لفظ اشهد فى موضعين واراد به
الراوى تاكيد الرواية واظهارا لسماعه وفيه على بغير ذكر نسبته الى
ابيه او الى بلده فى رواية الاكثرين وفى رواية ابن عساكر على بن عبد الله
بذكر ابيه وفيه ادخل بعضهم بين عمرو بن سليم وبين ابى سعيد رجلا
وقال الدارقطنى وقد اختلف على شعبة فقال الباغندى عن على عن حرمى

عنه عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى سعيد عن ابيه ورواه عثمان بن سليم عن عمرو
ابن سليم عن ابى سعيد فان قلت اذا كان الامر كذلك فكيف ذكره البخارى فى
صحيحه قلت لا يضره ذلك لانه صرح بان عمرا شهد على ابى سعيد ويحمل على انه
رواه اولا عنه ثم سمعه منه وانه رواه فى حالتين وهذه حجة قوية لتخريجه هذا
فى صحيحه وفيه ان رواته ما بين بصريين وواسطى ومدنيين ه ذكر من اخرجه
غيره اخرجه مسلم فى الطهارة عن عمرو بن سواد عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث
عن سعيد بن ابى هلال عن ابى بكر بن الاشج كلاهما عن ابى بكر بن المنكدر عن عمرو
ابن سليم عن ابى سعيد ولم يذكر عبد الرحمن واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن سلمة
عن ابن وهب ولم يذكر السواك ولا الطيب وقال فى اخره الا ان بكيرا لم يذكر عبد
الرحمن واخرجه النسائى فيه عن محمد بن سلمة باسناده مثله وعن هارون بن عبد
الله عن الحسن بن شداد عن الليث نحوه **ذكر معناه قوله** محتلم اى بالغ وهو
مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة ان
الاحتلام اذا كان معه الانزال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة او لا **قوله** وان
يستن عطف على معنى الجملة السابقة وان مصدرية تقديره والاستنان
وهو الاستياك ماخوذ من السن يقال سنت الحديد حككته على المسن وقيل
له الاستنان لانه انما يستاك عن الاسنان وحاصله ذلك السن بالسواك
قوله وان يمس عطف على وان يستن وهو بفتح الميم على الافصح وجاء بضمها
قوله طيبا مفعول يمس **قوله** ان وجد متعلق بيمس اى ان وجد الطيب يمسه
ويحتمل تعلقه بان يستن وفى رواية مسلم ويمس من الطيب ما يقدر عليه
وفى رواية له ولو من طيب المراة لانه يكره استعماله للرجل وهو ما ظهر لونه
وخفى ريحه فاباحته للرجل لاجل عدم غيره يدل على تاكيد الامر فى ذلك **قوله**
قال عمرو وهو ابن سليم راوى الخبر وهو موصول بالاسناد المذكور اليه
قوله واما الاستنان والطيب الى اخره اشار به الى ان العطف لا يقتضى
التشريك من جميع الوجوه فكان القدر المشترك تاكيد الطلب للثلاثة
وكانه جزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به فى الحديث وتوقف فيما عداه
لوقوع الاحتمال فيه وذكر الطحاوى والطبرى انه صلى الله عليه وسلم لما قرن
الغسل بالطيب يوم الجمعة واجمع الجميع على ان تارك الطيب يوم غير حرج
اذا لم يكن له رائحة مكروهة يؤذى بها اهل المسجد فلذا حكم تارك الغسل
لان مخرجهما من الشارع واحد وكذا الاستنان بالاجماع ايضا وكذا اما وانه
كان العلماء يستحبون لمن قدر عليه كما يستحبون للناس الحسن وقال ابن الجوزى
يحتمل ان يكون قوله وان يستن الخ من كلام ابى سعيد خلطه الراوى بكلام
النبى صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم لم ار هذا فى شئ من النسخ ولا فى المسانيد
ودعوى الادراج فيه لا حقيقة لها قلت ظاهر التركيب تنتفى صحة ما قاله
ابن الجوزى وان تكلفنا وجه صحة العطف فيما قيل **قوله** ولكن هذا فى الحديث
ذكر ما يستفاد منه قال الخطابى ذهب مالك الى ايجاب الغسل واكثر الفقهاء
الى انه غير واجب وتاولوا الحديث على معنى الترغيب فيه والتوكيد لامره حتى
يكون كالواجب على معنى التشبيه واستدلوا فيه بانه قد عطف عليه

الاستنان

الاستنان والطيب ولم يختلفوا انهما غير واجبين قالوا وكذلك المعطوف عليه وقال النووى
هذا الحديث ظاهر فى ان الغسل مشروع للبالغ سواء اراد الجمعة ام لا وحديث اذا
جاء احدكم فى انه لمن اراد ها سواء البالغ والصبى فيقال فى الجمع بينهما انه مستحب للكل
ومتاكد فى حق المريد والمد فى حد البالغ ونحوه ومذهبنا المشهور انه مستحب لكل مريد
اتى وفى وجه للذكور خاصة وفى وجه لمن تلزمه الجمعة وفى وجه لكل احد وفى المصم وكان
ابن عمر يجمر ثيابه كل جمعة وقال معاوية بن قرة ادركت ثلاثين من مزينة كانوا
يفعلون ذلك وحكاه مجاهد عن ابن عباس وعن ابى سعيد وابن مغفل وابن عمر
ومجاهد نحوه وخالف ابن حزم لما ذكر فريضة الغسل على الرجال والنساء قال
وكذلك الطيب والسواك وشرع الطيب لان الملائكة على ابواب المساجد يكتبون
الاول فالاول فربما صافحوه او لمسوه واختلف فى الاغتسال فى السفر فمن يراه عبد
الله بن الحارث وطلق بن حبيب وابو جعفر محمد بن على بن الحسين وطلحة بن مصرف
وقال الشافعى ما تركته فى حضر ولا سفر وان اشتريته بدينار وممن كان لا يراه
علقمة وعبد الله بن عمر وابن جبير بن مطعم ومجاهد وطاوس والقاسم بن محمد
والاسود واياس بن معاوية وفى كتاب ابن التين عن طلحة وطاوس ومجاهد
انهم كانوا يغتسلون للجمعة فى السفر واستحبه ابو ثور ص وقال ابو عبد الله هو
اخو محمد بن المنكدر ولم يسم ابو بكر هذا روى عنه بكير بن الاشج وسعيد بن ابى
هلال وعدة وكان محمد بن المنكدر يكنى بابى بكر وابى عبد الله وابو بكر اخوه لم يسم
وهو معنى قوله ولم يسم ابو بكر هذا والحاصل ان كلا من الاخوين المذكورين
يكنى بابى بكر وابى عبد الله واخوه كنيته اسمه وليست له كنية غيرها **ش** روى
عنه اى عن ابى بكر بن المنكدر وكذا وقع بلفظ روى عنه فى رواية ابى ذر وفى
رواية غيره رواه عنه اى روى الحديث المذكور عن ابى بكر بن المنكدر بكير بن الاشج
بضم الباء الموحدة مصغرا ومخففا ابن عبد الله الاشج بالشين المعجمة والجيم
قوله وسعيد بن ابى هلال اى روى عن ابى بكر بن المنكدر وسعيد بن ابى
هلال وقد مر سعيد فى باب فضل الوضوء ولكن فرق بين روايتيهما فرواية
بكير موافقة لرواية شعبة فى اسقاط الواسطة بين عمرو بن سليم وبين
ابى سعيد الخدرى ورواية سعيد بن ابى هلال بواسطة بين عمرو بن سليم
وبين ابى سعيد كما اخرجه مسلم وابو داود والنسائى من طريق عمرو بن الحارث
ان سعيد بن ابى هلال وبكير بن الاشج حدثاه عن ابى بكر بن المنكدر عن عمرو بن
سليم عن عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى عن ابيه فذكر الحديث وقال فى اخره
الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وكذا اخرج احمد من طريق ابن لهيعة عن بكير ليس
فيه عبد الرحمن **قوله** وعدة اى وروى ايضا عن ابى بكر بن المنكدر عدة جماعة
اى عدد كثير من الناس **ص باب فضل الجمعة ش** اى هذا
باب فى بيان فضل الجمعة وهذه اللفظة تشمل صلوة الجمعة ويوم الجمعة **ص** حدثنا عبد
الله بن يوسف قال ثنا مالك عن سمى مولى ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى صالح السمان
عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم
الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكانما
قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح فى الساعة

قوله وابى عبد الله **ش** معنى نفسه هو البخارى ابو عبد الله هو المنكور فى سند الحديث
اما ابو بكر بن المنكدر المذكور وهو اخو محمد بن المنكدر ومحمد ايضا يكنى
بابى بكر صح

الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج
الامام حضرت الملايكة يستمعون الذكر ش مطابقته للترجمة من حيث ان الذي يحضر
الجمعة الذي هو عبادة بدنية كانه ياتي ايضا بالعبادة المالية فكانه يجمع بين العبادتين
البدنية والمالية وهذه الخصوصية للجمعة دون غيرها من الصلوات فدل ذلك على فضل
الجمعة فناسب ترجمة الباب بفضل الجمعة ٥ ذكر رجاله وهم خمسة تكرر ذكرهم
وابو صالح اسمه ذكوان ٥ ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلوة ايضا عن
قتيبة واخرجه ابو داود عن القعنبي واخرجه الترمذي عن اسحاق بن موسى عن
معن بن عيسى واخرجه النساي في الملايكة عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين
كلاهما عن ابن القاسم وفيه وفي الصلاة عن قتيبة خمستهم عن مالك به ورواه
النساي عن محمد بن عجلان عن سمي بلفظ اخر تقعد الملايكة على ابواب المسجد يكتبون
الناس على منازلهم فالناس فيه كرجل قدم بدنة وكرجل قدم بقرة وكرجل قدم
شاة وكرجل قدم دجاجة وكرجل عصفورا وكرجل قدم بيضة ورواه مسلم والنساي
وابن ماجه من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة كان على ابواب المسجد ملايكة
يكتبون الناس على منازلهم فاذا خرج الامام طويت الصحف واستمعوا الخطبة
فالمهجر الى الصلوة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه
كالمهدي كبشا حتى ذكر البيضة والدجاجة ورواه النساي من رواية الملايكة
على ابواب المسجد فكتبوا من جا الى الجمعة فاذا خرج الامام طوت الملايكة
الصحف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المهجر الى الجمعة كالمهدي يعني
بدنة ثم كالمهدي بقرة ثم كالمهدي شاة ثم كالمهدي بطة ثم كالمهدي دجاجة
ثم كالمهدي بيضة وروى الطبراني في الكبير من حديث واثلة بن الاسقع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يبعث الملايكة
يوم الجمعة على ابواب المسجد يكتبون القوم الاول والثاني والثالث والرابع
والخامس والسادس فاذا بلغوا السابع كانوا بمنزلة من قرب العصافير وفي
رواية مجهول وروى احمد في مسنده من حديث ابي سعيد الخدري عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة قعدت الملايكة على ابواب المسجد يكتبون
الناس على منازلهم فرجل قدم جزورا ورجل قدم بقرة ورجل قدم دجاجة ورجل
قدم بيضة قال فاذا اذن المؤذن وجلس الامام على المنبر طويت الصحف فدخلوا
المسجد يستمعون الذكر واسناده جيد وفي كتاب الترهيب لابي الفضل الجوزي من
حديث فرات بن السايب عن ميمون بن مهران عن ابن عباس مرفوعا اذا كان يوم الجمعة
دفع الى الملايكة الوية حمد الى كل مسجد يجمع فيه ويحضر جبريل عليه السلام المسجد
الحرام مع كل ملك كتاب وجوههم كالقمر ليلة البدر معهم اقلام من فضة وقراطيس
فضة يكتبون الناس على منازلهم فمن جا قبل الامام كتب من السابقين ومن جاء
بعد خروج الامام كتب من شهد الخطبة ومن جاء حين تقام الصلاة شهد الجمعة
واذا سلم الامام تصفح الملك وجوه القوم فاذا فقد منهم رجلا كان فيما خلا من
السابقين قال يا رب انا فقدنا فلانا ولسنا ندري ما خلفه اليوم لين كنت
قبضته فارحمه وان كان مريضا فاشفه وان كان مسافرا فاحسن صحابته

ويومن

يومن من معه من الكاتب ذكر معناه قوله من اغتسل يدخل فيه بعمومه كل من
يصح منه التقرب سوا كان ذكرا او انثى حرا او عبدا قوله غسل الجنابة بنصب اللام
على انه صفة لمصدر محذوف اي غسلا كغسل الجنابة ويشهد لذلك رواية ابن
جريج عن سمي عند عبد الرزاق فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة ووقع
في رواية ابن هامان من اغتسل غسل الجمعة واختلفوا في معنى غسل الجنابة فقال
قوم انه حقيقة حتى يستحب ان يواقع زوجته ليكون اغض لبصره واسكن
لنفسه قالوا ويشهد لذلك حديث اوس الثقفي قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم
يركب ودنى من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها
وقيامها رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي حديث اوس حديث حسن وقالوا
معنى قوله غسل وطي امراته وغسلها مشددا ومخففا اذا جامعها وحمل غسله
اذ كان كثير العراب والاكثرون على ان التشبيه في قوله غسل الجنابة للكيفية
لا للحكم قوله ثم راح اي ذهب اول النهار ويشهد لهذا ما رواه اصحاب الموطا عن
مالك في الساعة الثانية قال مالك المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد
زوال الشمس وبه قال القاضي حسين وامام الحرمين والرواح عندهم بعد
الزوال وادعوا ان هذا معناه في اللغة وقال جماهير العلماء باستحباب التبكير
اليها اول النهار وبه قال الشافعي وابن حبيب المالكي والساعات عندهم من
اول النهار والرواح يكون اول النهار واخره او في الليل وهذا هو الصواب الذي
يقتضيه الحديث والمعنى لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان الملايكة تكتب
من جا في الساعة الاولى وهو كالمهدي بدنة ثم من جا في الساعة الثانية ثم الثالثة
ثم الرابعة ثم الخامسة وفي رواية النساي السادسة فاذا خرج الامام طووا الصحف
لم يكتبوا بعد ذلك ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا
بالزوال وهو بعد انقضا الساعة السادسة فدل على انه لا شي من الفضيلة
لمن جا بعد الزوال ولان ذكر الساعات انما كان للحث على التبكير اليها والترغيب
في فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل
والذكر ونحو ذلك وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال ولا فضيلة لمن اتى
بعد الزوال لان الندا يكون حينيذ ويحرم التخلف بعد الندا قلت الحاصل
ان الجمهور حملوا الساعات المذكورة في الحديث على الساعات الزمانية كما في ساير
الايام وقد روى النساي انه صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعة اثنا عشر ساعة واما
اهل علم الميقات يجعلون ساعات النهار ابتداها من طلوع الشمس ويجعلون
الحصة التي من طلوع الفجر الى طلوع الشمس من حساب الليل واستوا الليل والنهار
عندهم اذا تساوى ما بين المغرب وطلوع الشمس وما بين طلوع الشمس وغروبها
فان اريد الساعات على اصطلاحهم فيكون ابتدا الوقت المرغب فيه لذهاب الجمعة
من طلوع الشمس وهو احد الوجهين للشافعية وقال الماوردي انه الاصح ليكون
قبل ذلك من طلوع الفجر فان غسل وتاهب وقال الماوردي انه الاصح ليكون قبل
ذلك من طلوع الفجر فان غسل وتاهب وقال الروياني ان ظاهر كلام الشافعي
ان التبكير يكون من طلوع الفجر وصححه الروياني وكذلك صاحب المهذب

قبله ثم الرافعي والنووي ولهم وجه ثالث ان التبكير من الزوال كقول مالك حكاه
البغوي والروياني وفيه وجه رابع حكاه الصيدلاني انه من ارتفاع النهار وهو
وقت الهجر وقال الرافعي ليس المراد من الساعات على اختلاف الوجوه الاربع
والعشرون التي قسم اليوم والليلة عليها وانما المراد ترتيب الدرجات وفضل
السابق على الذي يليه **قوله** قرب بدنة اي تصدق ببدنة متقربا الى الله وقيل
المراد ان للمبادر في اول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له
القربان لان القربان لم يشرع لهذه الامة على الكيفية التي كانت للامم الماضية
وقيل ليس المراد بالحديث الا بيان تفاوت المبادرين الى الجمعة ان نسبة الثاني
من الاول نسبة البقرة الى البدنة في القيمة مثلا ويدل عليه ان في مرسل طاوس
رواه عبد الرزاق كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة والبدنة تطلق
على الابل والبقر وخصصها مالك بالابل ولكن المراد هنا من البدنة الابل بالاتفاق
لانها قوبلت بالبقرة وتقع على الذكر والانثى وقال بعضهم المراد بالبدنة هنا الناقة
بلا خلاف قلت فيه نظر فكان لفظ النهاية غرة وحيث انه للتانيث وليس كذلك
فانه للوحدة كقمحة وشعيرة ونحوهما من افراد الجنس سميت بذلك لانهم كانوا
يسمنونها وحكى النووي عن الازهري انه قال البدنة تكون من الابل والبقر
والغنم **قوله** بقرة التا فيها للوحدة قال الجوهري البقر اسم جنس والبقرات
جمع بقرة والباقر جماعة البقر مع رعاتها والبيقور والبقر واهل اليمن يسمون
البقرة باقورة وهو مشتق من البقر وهو الشق فانها تبقر الارض اي تشقها
بالحراثة **قوله** كبشا اقرن الكبش هو الفحل وانما وصف بالاقرن لانه اكمل واحسن
صورة ولان القرن ينتفع به وفيه فضيلة مع الاسم **قوله** دجاجة بكسر الدال وفتحها
لغتان مشهورتان وحكي الضم ايضا وعن محمد بن حبيب انها بالفتح من الحيوان
وبالكسر من الناس والدجاجة تقع على الذكر والانثى وسمي بذلك لاقبالها وادبارها
وجمعها دجاج ودجايج ودجاجات ذكره ابن سيده وفي المنتهى لابي المعالي فتح الدال
في الدجاج افصح من كسره ودخلت الها في الدجاجة لانه واحد من جنس مثل حمامة
وبطة ونحوهما وكما جا الدال مثلثة في المفرد فكذلك يقال في الجمع الدجاج
والدجاج والدجاج **قوله** البيضة واحدة من البيض والجمع بيوض وجاء في
الشعر بيضات **قوله** حضرت الملايكة بفتح الضاد وكسرها والفتح اعلى **ذكر ما يستفاد
منه** فيه استحباب الغسل يوم الجمعة وفيه فضيلة التبكير وقد ذكرناه عن
قريب وفيه ان مراتب الناس في الفضيلة على حسب اعمالهم وفيه ان القربان
والصدقة تقع على القليل والكثير وقد جا في النساي بعد الكبش بطة ثم دجاجة
ثم بيضة وفي اخرى دجاجة ثم عصفور ثم بيضة واسنادهما صحيح وفيها اطلاق القربان
على الدجاجة والبيضة لان المراد من التقرب التصدق ويجوز التصدق بالدجاجة
والبيضة ونحوهما وفيه ان التضحية وفيه ان الاضحية من الابل افضل من
البقر لانه صلى الله عليه وسلم قدمها اولا وتلاها بالبقرة واجمعوا عليه في الهدايا
واختلفوا في الاضحية فذهب ابو حنيفة والشافعي والجمهور ان الابل افضل
ثم البقر ثم الغنم كالهدايا ومذهب مالك ان الغنم افضل ثم البقر ثم الابل
قالوا لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين وهو فدا اسماعيل عليه السلام وحجة

الجمهور

الجمهور وحديث الباب مع القياس على الهدايا وفعله صلى الله عليه وسلم لا يدل على الافضلية
بل على الجواز ولعله لم يجد غيره كما ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه
بالبقر فان قلت روى ابو داود وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت باسناد صحيح
انه قال خير الاضحية الكبش الاقرن قلت مراده خير الاضحية من الغنم الكبش
الاقرن وقال امام الحرمين البدنة من الابل ثم الشرع قد يقيم مقامها بقرة
وسبعة من الغنم وتظهر ثمرة هذا فيما اذا قال لله علي بدنة وفيه خلاف
الاصح تعين الابل ان وجدت والا فالبقر او سبع من الغنم وقيل يتعين الابل مطلقا
وقيل يتخير مطلقا وقيل الملايكة المذكورون غير الحفظة ووظيفتهم كتابة حاضريها
قاله الماوردي والنووي وقال ابن بزيزة لا ادري هم ام غيرهم قلت هولا الملايكة
يكتبون منازل الجايين الى الجمعة مختصون بذلك كما روى احمد في مسنده عن
ابي امامة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقعد
الملايكة على ابواب المساجد فيكتبون الاول والثاني والثالث الحديث والحفظة
لا يفارقون من وكلوا عليهم وروى ابو داود من حديث عطا الخراساني قال سمعت
عليا رضي الله عنه على منبر الكوفة يقول اذا كان يوم القيامة الجمعة غدت
الشياطين براياتها الى الاسواق فيرمون الناس بالترابيث والربايث ويثبطونهم
عن الجمعة وتغدو الملايكة فتجلس على ابواب المسجد فيكتبون الرجل من ساعة
والرجل من ساعتين حتى يخرج الامام فاذا جلس الرجل مجلسا يستمكن فيه
من الاستماع والنظر فانصت ولم يلغ كان له كفلان من اجر وان جلس مجلسا يتمكن
فيه من الاستماع والنظر فلغى ولم ينصت كان له كفل من وزر ومن قال يوم الجمعة
لصاحبه مه فقد لغى فليس له في جمعته تلك شي ثم يقول في اخر ذلك سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك قال ابو داود ورواه الوليد بن مسلم عن
ابن جابر قال بالربايث وقال مولى امراته ام عثمان بن عطا ورواه احمد من
رواية الحجاج بن ارطاة عن عطا الخراساني بلفظ وتقعد الملايكة على ابواب
المسجد يكتبون الناس على قدر منازلهم السابق والمصلي والذي يليه
حتى يخرج الامام والربايث بفتح الرا والبا الموحدة واخره ثا مثلثة جمع
ربيثة وهو ما يحبس الانسان ويشغله واما الترابيث فقال صاحب
النهاية يجوز ان يكون جمع تربيثة وهي المرة الواحدة من التربيث وقال
الخطابي هذه الرواية ليست بشي وفيه حضور الملايكة اذا خرج الامام
ليسمعوا الخطبة لان المراد من قوله يستمعون الذكر وهو الخطبة فان قلت
في الرواية الاخرى من الصحيح فاذا جلس الامام طووا الصحف فما الفرق
بين الروايتين قلت بخروج الامام يحضرون من غير طي فاذا جلس الامام
على المنبر طووها ويقال ابتدا طيهم الصحف عند ابتدا خروج الامام وانتهاوه
بجلوسه على المنبر وهو اول استماعهم للذكر والمراد به ما في الخطبة من المواعظ
ونحوها **ص باب** **ش** ثبت لفظ باب كذا من غير ضم الى شي في
اصل البخاري وهو كالفصل من الباب الذي قبله وقد ذكرنا ان الابواب تجمع
الفصول كما ان الكتب تجمع الابواب وهو غير معرب لان المعرب جز المركب
الا اذا جعلناه محذوف المبتدا على تقدير فحينيذ يكون معربا **ص** حدثنا

ابو نعيم قال ثنا شيبان عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه بينما هو يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل فقال عمر بن الخطاب
لم تحتبسون عن الصلاة فقال الرجل ما هو الا ان سمعت النداء توضأت فقال
الم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل
ش وجه مطابقته دخوله في باب فضل الجمعة من حيث انكار عمر على هذا
مكرر وجه مطابقة دخوله في باب فضل الجمعة يطلب من الداخل وهو عثمان بن عفان
على ما ذكرناه مع جلالة قدره لاجل احتباسه على التبكير فلولا عظم الفضيلة
فيه لما انكر عمر عليه بحضور الصحابة من المهاجرين والانصار فاذا ثبتت الفضيلة
في التبكير الى الجمعة ثبتت للجمعة بالطريق الاولى ۝ ذكر رجاله وهم خمسة ۝ الاول
ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين ۝ الثاني شيبان بفتح الشين المعجمة
وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة بعد الالف نون وهو ابن عبد الرحمن
التميمي النحوي ۝ الثالث يحيى بن ابي كثير ۝ الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن
الخامس ابو هريرة **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد
وفيه ان الراويين الاولين كوفيان والثالث يمامي والرابع مدني
وفيه شيخ المذكور مذكور بكنيته وفي اسمه اختلاف والصحيح ان اسمه كنيته
ذكر من اخرجه غيره ۝ اخرجه مسلم في الصلوة عن اسحاق بن ابراهيم
واخرجه ابو داود في الطهارة عن ابي توبة الربيع بن نافع وقد مر الكلام
فيه مستوفى في باب فضل الغسل يوم الجمعة فانه اخرج هناك من حديث
ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما **قوله** اذ دخل رجل سماه عبيد الله بن موسى
في روايته عن شيبان انه عثمان بن عفان وكذا اسماه الاوزاعي في روايته
عند مسلم وكذا اسماه حرب بن شداد في رواية الطحاوي كلاهما عن يحيى
ابن ابي كثير **قوله** لم تحتبسون عن الصلوة اي عن الحضور في اول وقتها **قوله**
النداء اي الاذان **قوله** يقول ويروى قال **ص باب** الدهن
للجمعة اي هذا باب في بيان حكم الدهن للجمعة والدهن بفتح الواو مصدر
دهنت دهنا وبالضم اسم وههنا بالفتح وانما لم يجزم بحكمه للاختلاف فيه على
ما نذكره **ص** حدثنا آدم قال ثنا ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري قال اخبرني
ابي عن ابن ابي وديعة عن سلمان الفارسي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه
او يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له
ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى **ش** مطابقته
للترجمة في قوله ويدهن من دهنه ۝ ذكر رجاله وهم ستة ۝ الاول
آدم بن ابي اياس ۝ الثاني محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي
ذيب واسمه هشام القرشي العامري ابو الحارث المدني ۝ الثالث سعيد
ابن ابي سعيد واسمه كيسان المقبري ابو سعيد المدني والمقبري نسبة
الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا لها ۝ الرابع ابوه ابو سعيد المقبري ۝ الخامس
عبد الله بن وديعة بن حرام ابو وديعة الانصاري المدني قتل بالحرة

السادس

السادس سلمان الفارسي رضي الله عنه ۝ ذكر لطايف اسناده ۝ فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في
ثلاثة مواضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون
وفيه ثلاثة من التابعين متوالية وهم سعيد وابوه وابن وديعة
وقد ذكر ابن سعد ابن وديعة من الصحابة وكذا ذكره ابن منده وعزاه
لابي حاتم وقال الذهبي في تجريد الصحابة عبد الله بن وديعة بن حرام
الانصاري له صحبة روى عنه ابو سعيد المقبري فعلى هذا يكون فيه
رواية تابعيين عن صحابيين وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان ابن
وديعة ليس له في البخاري الا هذا الحديث وفيه عن الدارقطني عن البخاري
حيث قال انه اختلف فيه على سعيد المقبري فرواه ابن ابي ذيب عنه
هكذا ورواه ابن عجلان عنه فقال عن ابي ذر بدل سلمان وارسله ابو معشر
عنه فلم يذكر سلمان ولا ابا ذر ورواه عبيد الله العمري عنه فقال عن ابي هريرة
انتهى **قوله** رواه ابن عجلان من حديث ابي ذر اخرجها ابن ماجه فقال ثنا
سهل بن ابي سهل وجويرية بن محمد قالا ثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن
عجلان عن سعيد المقبري عن ابيه عن عبد الله بن وديعة عن ابي ذر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة فاحسن غسله وتطهر فاحسن
طهوره ولبس من احسن ثيابه ومس ما كتب له من طيب ولم يلغ ولم يفرق
بين اثنين غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى ورواية ابي معشر عند سعيد
ابن منصور ورواية عبيد الله العمري عند ابي يعلى ولا يرد كلام الدارقطني
لان رواية البخاري والطريقة التي فيها من اتقن الروايات واحكمها وعزها
لا تلحقها **ذكر معناه قوله** لا يغتسل الرجل الخ فيشتمل على شروط سبعة لحصول
المغفرة وجاء في غيره من الاحاديث شروط اخرى على ما نذكرها ان شاء الله تعالى
الاول الاغتسال يوم الجمعة وفيه دليل على انه يدخل وقت غسل الجمعة بطلوع الفجر
من يومه وهو قول جمهور العلماء الثاني التطهر وهو معنى ويتطهر ما استطاع من
الطهر وفي رواية الكشميهني من طهر بالتنكير ويراد به المبالغة في التنظيف فلذلك
ذكره من باب التفعل وهو للتكلف او المراد به التنظيف باخذ الشارب وقص
الظفر وحلق العانة او المراد بالاغتسال غسل الجسد وبالتطهر غسل
الراس او المراد به تنظيف الثياب وورد ذلك من حديث ابي سعيد وابي
ايوب فحديث ابي سعيد عند ابي داود ولفظه من اغتسل يوم الجمعة
ولبس من احسن ثيابه وحديث ابي ايوب عند احمد والطبراني ولفظه
من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب ان كان عنده ولبس من احسن ثيابه
الثالث الادهان وهو معنى قوله ويدهن من دهنه والمراد به ازالة شعث
الراس واللحية به ويدهن بتشديد الدال من باب الافتعال لان اصله يتدهن
قلبت التاء دالا وادغمت الدال في الدال الرابع مس الطيب وهو معنى قوله
او يمس من طيب بيته قيل معناه ان لم يجد دهنا يمس من طيب بيته وقيل او بمعنى
الواو وقال الكرماني واو في او يمس لا ينافي الجمع بينهما وقيل بطيب بيته
ليؤذن بان السنة ان يتخذ الطيب لنفسه ويجعل استعماله عادة له

ليدخره في البيت بناء على ان المراد بالبيت حقيقته ولكن في حديث عبدالله بن عمرو عند ابي داود او يمس من طيب امراته والمعنى على هذا ان لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امراته وفي حديث سلمان عند البخاري ولفظه او يمس من طيب بيته وقال شيخنا زين الدين في شرح الترمذي الظ ان تقييد ذلك بطيب المراة والاهل غير مقصود وانما خرج مخرج الغالب وان المراد بما سهل عليه لما هو موجود في بيته ويدل عليه قوله في حديث ابي سعيد وابي هريرة ويمس من طيب ان كان عنده اي في البيت سوا فيه طيب اهله وطيب امراته قوله ثم يخرج زاد في حديث ابي ايوب عند ابن خزيمة الى المسجد • الخامس ان لا يفرق بين اثنين وهو معنى قوله فلا يفرق بين اثنين وهو كناية عن التبكير اي عليه ان يبكر فلا يتخطى رقاب الناس كذا قاله الكرماني ويقال معناه لا يزاحم رجلين فيدخل بينهما لانه ربما ضيق عليهما خصوصا في شدة الحر واجتماع الانفاس • السادس يصلي ما شا وهو معنى قوله ثم يصلي ما كتب له وفي حديث ابي الدردا عند احمد والطبراني وركع ما قضي له وفي حديث ابي ايوب عند احمد والطبراني ايضا فيركع ان بدا له • السابع الانصات وهو معنى قوله ثم ينصت بضم اليا من الانصات يقال انصت اذا سكت وانصته اذا اسكته فهو لازم ومتعد والاول المراد هنا ويروى ثم انصت وفي بعض اصول مسلم انتصت بزيادة التا المثناة من فوق قال عياض وهو وهم وذكر صاحب الموعب والازهري وغيرهما انصت ونصت وانتصت ثلاث لغات بمعنى واحد فلا وهم حينئذ قوله اذا تكلم الامام يعني اذا شرع في الخطبة وفي حديث نم رفع العبي حتى يقضي صلاته ونحوه في حديث ابي ايوب واما الزيادة على الشروط السبعة المذكورة فمنها المشي وترك الركوب وفي حديث ابي الدردا عند احمد والطبراني في الكبير اغتسل يوم الجمعة الحديث وفيه ثم مشى الى الجمعة ولا شك ان المشي في السعي اليها افضل الا ان يكون بعيدا عن مكان اقامتها وخشي فوتها فالركوب افضل وهل المراد بالمشي في الذهاب اليها فقط او الذهاب والرجوع فاما في الذهاب فهو اكد واما في الرجوع فهو مندوب اليه ايضا ومنها ترك الاذى ففي حديث ابي ايوب ولم يوذ احدا فان قلت قوله فلا يفرق بين اثنين يغني عن هذا قلت الاذى اعم من التفريق بين الاثنين فيحتمل ان يكون الاذى في المسجد وفي طريق المسجد ويدل عليه ما في حديث ابي الدردا ثم خرج وعليه السكينة حتى ياتي المسجد والمراد به التودة في مشيه الى الجمعة وتقصير الخطا ومنها الدنو من الامام كما جا في رواية ابي داود والنسائي وابن ماجه ثم المراد بالدنو من الامام هل هو حالة الخطبة او حالة الصلاة اذا تباعد ما بين المنبر والمصلى مثلا الظاهر ان المراد حينئذ الدنو منه في حالة الخطبة ولسماعها وفي حديث ابن عباس عند البزار والطبراني في الاوسط ثم دنى حيث يسمع خطبة الامام والحديث ضعيف ومنها ترك اللغو وفي حديث عبدالله بن عمرو عند ابي داود ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند الوعظ كانت كفارة لما بينهما ومن لغى وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا وفي حديث ابي طلحة عند الطبراني في الكبير وانصت ولم يلغ في يوم الجمعة الحديث واللغو قد يكون بغير الكلام بمس الحصى وتقليبه بحيث يشغل سمعه وفكره وفي بعض الاحاديث ومن مس الحصى فقد لغى ومنها الاستماع

وهو القاء السمع لما يقوله الخطيب فان قلت الانصات لا يغني عنه قلت لا لان الانصات ترك الكلام والاستماع ما ذكرناه وقد يستمع ولا ينصت بان يلقي سمعه لما يقوله وهو يتكلم بكلام يسير او يكون قوي الحواس بحيث لا يشتغل بالاستماع عن الكلام ولا بالكلام عن الاستماع في الكمال والجمع بين الانصات والاستماع قوله ما بينه وبين الجمعة الاخرى قوله الاخرى يحتمل الماضية قبلها والمستقبلة بعدها لان الاخرى تانيث الآخر بفتح الخا لا بكسرها ذكر ما يستفاد منه فيه استحباب الغسل يوم الجمعة وقوله لا يغتسل الخ هو محمول على الغسل الشرعي عند جمهور العلما وحكي عن المالكية تجويزه بما الورد ويرده قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة وفيه استحباب تنظيف الثياب يوم الجمعة وفيه استحباب الادهان والتطيب وفيه كراهة التخطي يوم الجمعة وقال الشافعي اكره التخطي الا لمن لا يجد السبيل الى المصلى الا بذلك وكان مالك لا يكره التخطي الا اذا كان الامام على المنبر وفيه مشروعية التنفل قبل صلاة الجمعة بما شا لقوله صلى الله عليه وسلم صلى ما كتب له وفيه وجوب الانصات لورود الامر بذلك واختلف العلما في الكلام هل هو حرام ام مكروه كراهة تنزيه وهما قولان للشافعي قديم وجديد قال القاضي قال مالك وابو حنيفة وعامة الفقها يجب الانصات للخطبة وحكي الشافعي والنخعي انه لا يجب الا اذا تلا فيها القران واختلفوا اذا لم يسمع الامام هل يلزمه الانصات كما لو سمعه فقال الجمهور يلزمه وقال النخعي واحمد والشافعي في احد قوليه لا يلزمه ولو لغى الامام هل يلزم الانصات ام لا فيه قولان وفيه ان المغفرة ما بينه وبين الجمعة الاخرى مشروطة بوجود ما تقدم من الامور السبعة المذكورة في الحديث فان قلت في حديثه تثبيته بكونه كفارة للجمعة التي تليها فما وجه الجمع بين الحديثين قلت يحتمل ان يحمل الحديثان على حالين فان كانت له ذنوب في الجمعة التي قبلها كفرت ما قبلها فان لم يكن له ذنوب فيها حفظ فيها وكفرت بامرها بالايام الثلاثة الزايدة على الاسبوع التي عينها في الحديث وزيادة ثلاثة ايام فيكفر عنه ذنوب الجمعة المستقبلة فان قلت تكفير الذنوب الماضية بالحسنات وبالتوبة وبتجاوز الله تعالى فكيف يعقل تكفير الذنب قبل وقوعه قلت المراد عدم المواخذة به اذا وقع منه ما ورد في مغفرة ما تقدم من الذنب وما تاخر ومنه حديث ابي قتادة في صحيح مسلم صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده ص حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال طاوس قلت لابن عباس ذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم وان لم تكونوا جنبا واصيبوا من الطيب قال ابن عباس اما الغسل فنعم واما الطيب فلا ادري ش ليس في هذا الحديث ذكر الدهن ليطابق الترجمة ولكن تاتي المطابقة من وجه اخر وهو ان العادة استعمال الدهن بعد غسل الراس فكان هذا اشعر به ووجه اخر ان الدهن ذكر في حديث طاوس هذا في رواية ابراهيم بن ميسرة وانما الزهري لم يذكره وزيادة الثقة الحافظ مقبولة والحديث واحد فكانه مذكور ايضا في رواية الزهري تقديرا وان لم يكن صريحا ورجال هذا

الحديث قد تكرر ذكرهم وابو اليمان هو الحكم بن نافع غالبا يروى عن شعيب بن ابي حمزة
عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى عن طاوس واخرجه النسائى ايضا في الصلوة
عن محمد بن يحيى بن عبد الله عن ابي اليمان به **قوله** ذكروا لم يسم طاوس من حدثه
بذلك والظاهر انه ابو هريرة لان الطحاوى روى من طريق عمرو بن دينار
عن طاوس عن ابي هريرة نحوه وكذلك رواه ابن خزيمة وابن حبان **قوله**
واغسلوا روسكم لها تاكيد لاغتسلوا من باب ذكر الخاص بعد العام وبيان
الزيادة لاهتمام به او يراد بالاول الغسل المشهور الذى هو غسل الجنابة
وبالثانى التنظيف من الاذى واستعمال الدهن ونحوه **قوله** وان لم تكونوا جنبا
عطف على مقدر تقديره ان كنتم جنبا وان لم تكونوا جنبا ولفظ الجنب يستوى
فيه المفرد والمثنى والجمع والمذكر والمونث فلذلك وقع خبرا لقوله وان لم تكونوا
قوله واصيبوا امر من الاصابة وكلمة من في من الطيب للتبعيض قايم مقام المفعول
اى اصيبوا بعض الطيب ومعناه استعملوا **قوله** فلا ادرى فلا اعلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قاله وهذا يخالف ما رواه ابن ماجه من رواية صالح بن ابي الاخضر
عن الزهرى عن عبيد بن السباق عن ابن عباس مرفوعا من جاء الى الجمعة فليغتسل
وان كان له طيب فليمس منه وصالح ضعيف وخالفه مالك فرواه عن الزهرى
عن عبيد بن السباق مرسلا ٥ ومما يستفاد منه ان الاغتسال يوم الجمعة
للجنابة تجزى سوا نواه للجمعة اولا وقال ابن المنذر اكثر من يحفظ عنه من اهل
العلم يقولون يجزى غسلة واحدة للجنابة والجمعة وقال ابن بطال ورويناه عن
ابن عمر ومجاهد ومكحول والثورى والاوزاعى وابى ثور وقال احمد ارجو ان يجزيه
وهو قول اشهب وغيره وبه قال المزنى وعن احمد لا يجزيه عن غسل الجنابة حتى ينويها
وهو قول مالك فى المدونة وذكره ابن عبد الحكم وذكر ابن المنذر عن بعض ولد
ابى قتادة انه قال من اغتسل للجنابة يوم الجمعة اغتسل للجمعة **ص** حدثنا
ابراهيم بن موسى قال ثنا هشام عن ابن جريج اخبرهم قال اخبرنى ابراهيم
ابن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس انه ذكر قول النبى صلى الله عليه وسلم
فى الغسل يوم الجمعة فقلت لابن عباس يمس طيبا او دهنا ان كان عند اهله
فقال لا اعلمه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ٥ ذكر رجاله وهم ستة الاول
ابراهيم بن موسى الفرا ابو اسحاق الرازى الحافظ ٥ الثانى هشام بن يوسف
ابو عبد الرحمن قاضى صنعا مات سنة سبع وتسعين ومائة باليمن ٥ الرابع
عبد الملك بن جريج ٥ الثالث ابراهيم بن ميسرة بفتح الميم وسكون اليا اخر
الحروف وفتح السين والرا المهملتين الطايفى المكى التابعى ٥ الخامس طاوس
اليمانى ٥ السادس عبد الله بن عباس ٥ ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين
وفيه القول فى موضعين وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وفيه
ان رواته ما بين رازى وصنعانى ومكى وطايفى ويمانى على ما سبق مذكور
فيه واخرجه مسلم فى الصلوة ايضا عن الحسن بن على ومحمد بن رافع وعن
اسحاق بن ابراهيم وعن هارون بن عبد الله الكل عن ابن جريج **قوله**
ليس فيه طيبا الهمزة فيه للاستفهام وطيبا منصوب بقوله يمس **قوله**

فقال

فقال اى ابن عباس **قوله** لا اعلمه اى لا اعلم انه قول النبى صلى الله عليه وسلم ولا كونه
منه **ص** **باب** يلبس احسن ما يجد **ش** اى هذا باب ترجمة
يلبس من يجى الى الجمعة احسن ما يجد من الثياب **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف
قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه
راى حلة سيرا عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها
يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس
هذه من لا خلاق له فى الاخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل
فاعطى عمر بن الخطاب رضى الله منها حلة فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله كسوتنيها
وقد قلت فى حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انى لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر بن الخطاب اخا له بمكة مشركا **ش** مطابقته
للترجمة من حيث انه يدل على استحباب التجمل يوم الجمعة والتجمل يكون باحسن
الثياب وانكره صلى الله عليه وسلم على عمر رضى الله عنه لم يكن لاجل التجمل
باحسن الثياب وانما كان لاجل تلك الحالة التى اشار اليها عمر بشرائها من الحرير
وبهذا يرد على الداودى قوله ليس فى الحديث دلالة على الترجمة لانه لا يلزم
ان تكون الدلالة صريحا ولم يلتزم البخارى بذلك وقد جرت عادته فى التراجم بمثل
ذلك وبا بعد منه فى الدلالة عليها فافهم ٥ ذكر بقية الكلام فيه اما رجاله فانه
قد تكرر ذكرهم خصوصا على هذا النسق وهذا السند من اعلا الاسانيد واخرجه
مالك عن نافع عن ابن عمر واما البخارى فانه اخرجه فى الهبة ايضا عن القعنبى
واخرجه مسلم فى اللباس عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فى الصلاة عن
القعنبى واخرجه النسائى فيه عن قتيبة الكل عن مالك رضى الله عنه وهو من
مسند ابن عمر وجعله مسلم من مسند عمر لا ابنه واما معناه فقوله حلة هى
الازار والردا ولا يكون حلة حتى يكون ثوبين سوا كان من برد او غيره وقال
ابن التين لا يكون حلة حتى تكون جديدة سميت بذلك لحلها عن طيها وقال
ابو عبيد الحلل برود اليمن ويجمع على حلال ايضا والاشهر حلل قوله سيرا
بكسر السين المهملة وفتح اليا اخر الحروف بعدها را مهملة ممدودة قال ابن قرقول
هو الحرير الصافى فمعناه حلة حرير وعن مالك السيرا شي من حرير وعن
ابن الانبارى السيرا الذهب وقيل هو نبت ذو الوان وخطوط ممدودة كانها
السيور ويخالطها حرير وقال الفراهى نبت وهى ايضا ثياب من ثياب اليمن
وفى الصحاح برد فيها خطوط تعمل من القز وفى الجامع قيل هى ثياب يخالطها
حرير وفى العين يقال سيرت الثوب والسهم جعلت خطوطا وفى المغيث
برود يخالطها حرير كالسيور فهو فعلاء من السير وهو القد قال القرطبى
هى المخططة بالحرير ذكره الخليل والاصمعى ثم اعراب حلة سيرا قال ابن
قرقول بالاضافة ضبطناه عن ابن سراج ومتقنى شيوخنا قلت فعلى
هذا حلة بلا تنوين لانه اضيف الى سيراء ورواه بعضهم عن الوصفية
قلت فعلى هذا حلة بالتنوين وسيراء صفته وقيل ان سيرا بدل من
حلة وليس بصفة وقال الخطابى حلة سيرا كناقة عشرا قلت يعنى
بالتنوين ولكن اهل العربية يختارون الاضافة قال لم يات فعلاء صفة

واختلفت الروايات في هذه اللفظة فقال ابو عمر قال اهل العلم انما كانت حلة
من حرير وجا من استبرق وهو الحرير الغليظ وقال الداودي هو رقيق
الحرير واهل اللغة على خلافه وفي رواية اخرى من ديباج او خز وفي رواية
حلة سندس وكلها دالة على انها كانت حريرا محضا وهو الصحيح لانه هو المحرم
واما المختلط فلا يحرم الا ان يكون الحرير اكثر وزنا عند الشافعية وعند الحنفية
العبرة للحمة كما عرف في موضعه **قوله** لو اشتريت هذه يجوز ان تكون كلمة لو
للشرط ويكون جزاؤه محذوفا تقديره لكان حسنا ويجوز ان يكون للتمني
فلا يحتاج الى الجزا **قوله** فلبستها يوم الجمعة وللوفد وفي رواية للبخاري فلبستها
للعيد وللوفود وفي رواية للشافعي فلبستها للجمعة والوفود ونحو جمع والوفد
جمع وافد وهو القادم رسولا او زايرا منتجعا او مسترفدا **قوله** انما يلبس
هذه من لا خلاق له وفي رواية انما يلبس الحرير ويلبس بفتح الباء الموحدة والخلاق
الحظ والنصيب من الخير والصلاح وقال ابن سيدة لا خلاق له يعني لا رغبة
له في الخير وقال عياض وقيل الحرمة وقيل اللين فعلى قول من يقول النصيب والحظ
يكون محمولا على الكفار وعلى القولين الاخيرين يتناول المسلم والكافر **قوله** اي من
الحلة السيرا والضمير في منها الثاني يرجع الى الحلل **قوله** في حلة عطارد بضم
العين المهملة وتخفيف الطاء المهملة وكسر الراء وفي اخره دال مهملة وهو
عطارد بن حاجب بن زرارة بن زيد بن عبد الله بن دارم بن مالك بن حنظلة
ابن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم وفد على النبي صلى الله عليه
وسلم سنة تسع وعليه الاكثرون وقيل سنة عشر وهو صاحب الديباج الذي
اهداه للنبي صلى الله عليه وسلم وكان كسرى كساه اياه فعجب منه الصحابة فقال
صلى الله عليه وسلم لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا وقال الذهبي
له وفادة مع الاقرع والزبرقان ذكره في كتاب الصحابة وكان عطارد يقيم
بالسوق الحلل اي يعرضها للبيع فاضاف الحلة اليه بهذه الملابسة وقال ابو
عمر قال ايوب عن ابن سيرين حلة عطارد او لبيد على الشك **قوله** فكساها عمر
اي فكساها الحلة التي ارسلها الى النبي صلى الله عليه وسلم اخا له بمكة مشركا
وانتصاب اخا على انه مفعول ثان لكسى يقال كسوته جبة فيتعدى الى
مفعولين احدهما غير الصريح **قوله** له في محل النصب لانه صفة لقوله اخا تقديره
اخا كاينا له وكذلك بمكة في محل النصب ومشركا ايضا نصب على انه صفة
بعد صفة قيل انه اخوه من امه وقيل اخوه من الرضاعة وفي النسائي وصحيح
ابي عوانة فكساها اخا له من امه مشركا واسمه عثمان بن حكيم وقد اختلف
في اسلامه قال بعضهم قلت وفي رواية للبخاري ارسل بها عمر رضي الله عنه الى
اخ له من اهل مكة قبل ان يسلم وهذا يدل على ان اسلامه بعد ذلك • واما
الذي يستفاد منه فعلى اوجه الاول فيه دلالة على حرمة الحرير للرجال قال
القرطبي رحمه الله اختلف الناس في لباس الحرير فمن مانع ومن مجوز على
الاطلاق من العلماء على منعه للرجال وقد صح انه قال شققها خمرا بين نسايك
وعن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرم لباس
الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم وقال الترمذي هذا حديث

حسن صحيح

حسن صحيح وعن عمر رضي الله عنه انه خطب بالجابية فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلث او اربع وقال الترمذي هذا حديث
حسن صحيح • الثاني فيه جواز البيع والشرا على ابواب المساجد • الثالث فيه
مباشرة الصالحين والفضلا البيع والشرا • الرابع فيه جواز ملك ما لا
يجوز لبسه له وجواز هديته وتحصيل المال منه وقد جا لتصيب منها مالا
الخامس فيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من السخا والجود وصلة الاخوان
والاصحاب والعطا • السادس فيه صلة الاقارب الكفار والاحسان اليهم
وجواز الهدية الى الكافر • السابع فيه جواز اهدا الحرير للرجال لانه
لا يتعين للبسهم فان قلت يوخذ منه عدم مخاطبة الكفار بالفروع
حيث كساه عمر رضي الله عنه اياه قلت هذه حجة الحنفية فان الكفار
غير مخاطبين بالشرايع عندهم وقالت الشافعية لا يوخذ منه ذلك
لانه ليس فيه الاذن وانما هو الهدية الى الكافر وقد بعث الشارع ذلك
الى عمر وعلي واسامة رضي الله عنهم ولم يلزم منه اباحة لبسها لهم بل صرح
صلى الله عليه وسلم بانه انما اعطاه لينتفع بها بغير اللبس حيث قال صلى
الله عليه وسلم تبيعها وتصيب بها حاجتك • الثامن فيه عرض المفضول
على الفاضل ما يحتاج اليه من مصالحه التي لا يذكرها • التاسع فيه ان من
لبس الحرير في الدنيا من الرجال والنسا ظاهره انه يحرم من ذلك في الاخرة
لان كلمة من تدل على العموم وتتناول الذكور والاناث لكن الحديث مخصوص
بالرجال لقيام رواية اخرى باباحته للنسا واما مسيلة الحرمان في الاخرة
فمنهم من حمله على حقيقته وزعم ان لابسه يحرم في الاخرة من لبسه سوا تاب
عن ذلك ام لا جريا على الظاهر والاكثرون على انه لا يحرم اذا تاب ومات
على توبته • العاشر فيه استحباب لبس الثياب الحسنة يوم الجمعة
روى ابو داود من حديث ابن سلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما على احدكم لو اشترى ثوبين ليوم جمعته سوى ثوبي مهنته وروى
ابن ماجه من حديث عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما على احدكم ان وجد سعة ان يتخذ ثوبين للجمعة سوى ثوبي
مهنته وروى ابن ابي شيبة باسناد على شرط مسلم عن ابي سعيد مرفوعا
ان من الحق على المسلم اذا كان يوم الجمعة السواك وان يلبس من صالح ثيابه
وان يتطيب بطيب ان كان **ص باب** السواك يوم الجمعة **ش**
اي هذا باب في استعمال السواك يوم الجمعة والسواك اسم لما يدلك به
الاسنان من العيدان يقال ساك فاه يسوكه اذا دلكه بالسواك فاذا لم
يذكر الفم يقال استاك وقال الجوهري السواك المسواك **ص** وقال ابو سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم يستن **ش** ابو سعيد هو الخدري واسمه سعد
ابن مالك وهذا التعليق وهو طرف من حديث ابي سعيد ذكره في باب
الطيب للجمعة وفي الحديث ذكر الجمعة وبه يقع التطابق بين هذا المعلق
والترجمة **قوله** يستن من الاستنان وهو السواك **ص** حدثنا عبد الله
ابن يوسف قال انا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي او على الناس لامرتهم
بالسواك عند كل صلوة **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان السواك عند كل صلاة وصلاة
الجمعة من كل صلاة ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد
الرحمن بن هرمز وهذا الحديث رواه عن ابي هريرة جعفر بن ربيعة بلفظ على امتي
لامرتهم بالسواك وعند النسائي من رواية قتيبة عن مالك مع كل صلاة وزعم ابو عمران
رواية عبد الله بن يوسف عن مالك لولا ان اشق على المومنين او على الناس
لامرتهم بالسواك وكذا قاله القعنبي وايوب بن صالح ومعن وزاد عند كل صلوة
وكذلك قال قتيبة فيه عند كل صلوة ولم يقل او لم يقل على الناس وذكر ابو العباس
احمد بن طاهر في اخر كتابه اطراف الموطا ان ابا هريرة قال لولا ان اشق على امته
لامرتهم بالسواك مع كل وضوء وانه موقوف عند يحيى بن يحيى وطايفة ورفعه
روح وسعيد بن عفير ومطرف وجماعة عن مالك ورواية معن ومطرف وجويرية
مع كل صلوة ولفظ الدارقطني فذكر في الموطات ان ابن يوسف ومحمد بن يحيى قالا
لولا ان اشق على امتي او على الناس وقال معن على المومنين او على الناس لامرتهم
بالسواك وزاد معن عند كل صلوة انتهى وكان قول الدارقطني هو الصواب كما ذكر البخاري
وغيره وادعى ابن التين انه ليس في هذا الحديث في الموطا مع كل صلوة ولا قوله او على
الناس وقد ظهر لك خلافه وقال صاحب التوضيح وفي الباب من ستة عشر صحابيا
ذكره الترمذي فان قلت كيف التوفيق بين رواية عند كل وضوء ورواية عند
كل صلاة قلت السواك الواقع عند الوضوء واقع للصلوة لان الوضوء شرع لها
ذكر معناه **قوله** لولا كلمة لربط امتناع الثانية لوجود الاولى نحو لولا زيد لاكرمتك
اي لولا زيد موجود والمعنى ههنا لولا مخافة ان اشق لامرتهم امر ايجاب والا لا نعكس معناها
لان الممتنع المشقة والموجود الامر وقال القاضي البيضاوي لولا كلمة تدل على انتفا الشي
لثبوت غيره والحق انها مركبة من لو الدالة على انتفا الشي لانتفاء غيره ولا النافية فدل
الحديث على انتفا الامر لثبوت المشقة فيكون الامر منفيا لثبوت المشقة فيكون
الامر منفيا لثبوت المشقة **قوله** ان اشق كلمة ان مصدرية وهي في محل الرفع على الابتدا
وخبره محذوف واجب الحذف والتقدير لولا المشقة موجودة لامرتهم **قوله**
او على الناس شك من الراوي **قوله** بالسواك اي باستعمال السواك لان السواك الة
ذكر الاحكام المتعلقة به وهي على وجوه الاول ان استعمال السواك هل واجب
او سنة فذهب اكثر اهل العلم الى عدم وجوبه بل ادعى بعضهم فيه الاجماع وحكى الشيخ
ابو حامد والماوردي عن اسحاق بن راهويه انه قال هو واجب لكل صلاة فمن تركه
عامدا بطلت صلاته وعن داود انه واجب ولكن ليس بشرط واحتج من قال بوجوبه
بورود الامر به فعند ابن ماجه من حديث ابي امامة مرفوعا ولاحمد نحوه من حديث
العباس وقالوا في حديث ابي هريرة المذكور دليل على ان الامر للوجوب من وجهين
احدهما انه نفى الامر مع ثبوت الندبية ولو كان للندب لما جاز النفي الاخر
انه جعل الامر مشقة عليهم وذلك انما يتحقق اذا كان الامر للوجوب اذ الندب
لا مشقة فيه لانه جايز الترك قلت الجواب ان شيا من الاحاديث المذكورة
لم يثبت وثبوت الندبية بدليل اخر والحديث نفى الفرضية بما ذكرنا والسنية
او الندبية بدلايل اخرى وقال الشافعي فيه دليل على ان السواك ليس بواجب

لانه

لانه لو كان واجبا لامرهم به شق عليهم او لم يشق والعجب من صاحب الهداية يقول
السواك سنة لانه صلى الله عليه وسلم كان يواظب عليه ولم يذكر شيا من الاحاديث
الدالة على المواظبة وقد علم ان مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على فعل شي يدل
على ان ذلك واجب واعجب منه ما قاله الشراح للهداية لان المواظبة مع الترك
دليل السنة وقد دل على تركه حديث الاعرابي فانه لم يبق فيه تعليم السواك
فلو كان واجبا لعلمه قلت فيه نظر من وجهين الاول انهم لم ياتوا بحديث فيه تصريح
بانه صلى الله عليه وسلم تركه في الجملة والثاني ان حديث الاعرابي لا يتم به استدلالهم
لان العلما اختلفوا في السواك فقال بعضهم هو من سنة الدين وقال بعضهم من
سنة الوضوء وقال اخرون من سنة الصلوة وقول من قال انه من سنة الدين
اقوى نقل ذلك عن ابي حنيفة وفيه احاديث تدل على ذلك منها ما رواه احمد والترمذي
من حديث ابي ايوب رضي الله عنه اربع من سنن المرسلين الختان والسواك والتعطر
والنكاح ورواه ابن ابي خيثمة وغيره من حديث فليح بن عبد الله عن ابيه عن جده
نحوه ورواه الطبراني في حديث ابن عباس ومنها ما رواه مسلم من حديث عايشة
رضي الله عنها عشر من الفطرة فذكر فيها السواك ومنها ما رواه البزار من حديث
ابي هريرة الطهارات اربع قص الشارب وحلق العانة وتقليم الاظفار
والسواك ورواه الطبراني من حديث ابي الدردا الوجه الثاني في بيان وقت
الاستياك فعند اكثر اصحابنا وقته وقت المضمضة وذكر صاحب المحيط وغيره ان وقته
في الوضوء ولان المنقول عن ابي حنيفة انه من سنن الدين فحينئذ يستوي
فيه كل الاحوال وذكر في كفاية المنتهي انه يستاك قبل الوضوء وعند الشافعي هو سنة
القيام الى الصلوة وعند الوضوء وعند كل حال يتغير فيها الفم الوجه الثالث
في كيفية الاستياك قال اصحابنا يستاك عرضا لا طولا عند مضمضة الوضوء
واخرج ابو نعيم من حديث عايشة قال كان صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا لا
طولا وفي مراسيل ابي داود اذا استكتم فاستاكوا عرضا واخرج الطبراني باسناد
الى بهز قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا وعن امام الحرمين
انه يمر السواك عن طول الاسنان وعرضها فان اقتصر على احدهما فالعرض اولى
وقال غيره من اصحاب الشافعي يستاك عرضا لا طولا وياخذ السواك باليمنى
والمستحب فيه ثلاث ثلاث مائة الوجه الرابع في انه لا تقدير في السواك
بل يستاك الى ان يطمين قلبه بزوال النكهة واصفرار السن ويقول عند
الاستياك اللهم طهر فمي ونور قلبي وطهر بدني وحرم جسدي على النار
وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين وفي المحيط العلك للمراة يقوم مقام
السواك لان اسنانها ضعيفة يخاف منها السقوط وهو ينقي الاسنان ويشد
اللثة كالسواك الوجه الخامس فيمن لا يجد السواك يعالج بالاصبع لما روى
البيهقي في سننه من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
يجزي عن السواك الاصبع موضعه وروى الطبراني في الاوسط من حديث
عايشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله الرجل يذهب فاه يستاك
قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه في فيه الوجه السادس
فيما يستاك به وما لا يستاك به المستحب ان يستاك بعود من الاراك

وروى البخاري في تاريخه وغيره من حديث ابي خيرة الصباحي كنت في الوفد فزودنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاراك وقال استاكوا بهذا وروى الطبراني في الاوسط من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة يطيب الفم ويذهب بالحفر وهو سواكي وسواك الانبيا قبلي وروى الحديث في مسنده عن حمزة بن حبيب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السواك بعود الريحان وقال انه يحرك الجذام ٥ الوجه السابع في الحكمة في الاستياك قال ابن دقيق العيد الحكمة في استحباب الاستياك عند القيام الى الصلاة كونها حال يتقرب الى الله تعالى فاقتضى ان يكون حال كمال ونظافة اظهارا لشرف العبادة وقد ورد من حديث علي رضي الله عنه عند البزار ما يدل على انه لامر يتعلق بالملك الذي يستمع القران من المصلي فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه وروى ابو نعيم من حديث جابر برواة ثقات اذا قام احدكم من النوم يصلي فليستك فان اذا قام يصلي اتاه ملك فيضع فاه على فيه فلا يخرج شي من فيه الا وقع في في الملك وروى القشيري بلا اسناد عن ابي الدردا رضي الله عنه قال عليكم بالسواك فان في السواك اربعا وعشرين خصلة افضلها ان يرضي الرحمن ويضاعف صلاته سبعا وسبعين ضعفا ويورث السعة والغنى ويطيب النكهة ويشد اللثة ويسكن الصداع ويذهب وجع الضرس وتصافحه الملايكة لنور وجهه ويبرق اسنانه الوجه الثامن في فضيلة السواك منها ما رواه احمد وابن حبان من حديث عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ومنها ما رواه احمد وابن خزيمة والحاكم والدارقطني وابن عدي والبيهقي في الشعب وابو نعيم من حديث عروة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فضل الصلوة التي يستاك لها على الصلاة لا يستاك لها سبعون ضعفا وقال ابو عمر فضل السواك مجمع عليه لا اختلاف فيه والصلاة عند الجميع به افضل منها بغيره حتى قال الاوزاعي هو شطر الوضوء ويتاكد طلبه عند ارادة الصلوة وعند الوضوء وقراءة القران والاستيقاظ من النوم وعند تغير الفم ويستحب بين كل ركعتين من صلاة الليل ويوم الجمعة وقبل النوم وبعد الوتر وعند الاكل وفي السحر ٥ الوجه التاسع في حديث الباب بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من الشفقة على امته لانه لم يامر بالسواك على سبيل الوجوب مخافة المشقة عليهم ٥ الوجه العاشر فيه جواز الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم فيما لم ينزل عليه فيه نص لكونه جعل المشقة سببا لعدم امره فلو كان الحكم متوقفا على النص لكان سبب انتفاء الوجوب عدم ورود النص لا وجود المشقة قيل فيه نظر لانه يجوز ان يكون اخبارا منه صلى الله عليه وسلم بان سبب عدم ورود النص وجود المشقة فيكون معنى قوله لامرتهم اي عن الله بانه واجب قلت هذا احتمال بعيد والظاهر ان تركه الامر به لخوف المشقة والامر منه صلى الله عليه وسلم امر من الله في الحقيقة لانه لم ينطق عن الهوى ٥ الحادي عشر استدل به النسائي على استحباب السواك للصايم بعد الزوال لعموم قوله صلى الله عليه وسلم عند كل صلاة ٥ الثاني عشر استدل بعمومه

اللفظة

اللفظة على استحباب السواك للفرايض والنوافل وصلاة العيد والاستسقاء والكسوف والخسوف لاقتضا العموم ذلك ٥ الثالث عشر قال المهلب فيه ان السنن والفضايل ترتفع عن الناس اذا خشي منها الحرج على الناس وانما اكد في السواك لمناجاته الرب وتلقا الملايكة فلذلم تطهر النكهة وتطييب الفم ٥ الرابع عشر فيه اباحة السواك في المسجد لان عند تقتضي الظرفية حقيقة فيقتضي استحبابه في كل صلوة وعند بعض المالكية كراهته في المسجد لاستقذاره والمسجد ينزه عنه ص حدثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا شعيب بن الحبحاب قال ثنا انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرت عليكم في السواك ش مطابقته للترجمة من حيث ان الاكثار من السواك الذي هو المبالغة في الحث عليه يتناولها فعلها عند ساير الصلوات المكتوبة والجمعة اقواها لانها يوم ازدحام فكما ان الاغتسال مستحب فيه لتنظيف البدن وازالة الرايحة الكريهة دفعا لاذاها عن الناس فكذلك تطهير النكهة هو اقوى على ما لا يخفى وقد ابعد ابن رشيد في توجيه المطابقة بين الحديث وبين الترجمة واستحسنه بعضهم حتى نقله في كتابه ومن نظر فيه عرف وجه الاستبعاد فيه ذكر رجاله وهم اربعة ٥ الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن الحجاج واسمه ميسرة التميمي البصري الثاني عبد الوارث بن سعيد وهو راويته الثالث شعيب بن الحبحاب بفتح الحاء بين المهملتين بينهما الف بالموحدة ساكنة وبعد الالف باء اخرى ابو صالح البصري الرابع انس بن مالك رضي الله عنه ٥ ذكر لطايف اسناده ٥ فيه التحديث بصيغة الجمع في كل الاسناد وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه انه من افراده قاله صاحب التوضيح وليس كذلك فان النسائي اخرجه ايضا في الطهارة عن حميد بن مسعدة وعمران بن موسى عن عبد الوارث ذكر معناه قوله اكثرت عليكم اي بالغت معكم في امر السواك وقال الكرماني ويروى بصيغة المجهول من الماضي اي بولغت من عند الله قال الجوهري يقال فلان مكثور عليه اذا انفد ما عنده وفي التوضيح معناه حقيق ان افعل وحقيق عليكم ان تسمعوا وتطيعوا قوله في السواك اي في استعمال السواك هذا اذا كان المراد من السواك الالة واذا كان المراد منه الفعل فلا حاجة فافهم ص حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن منصور وحصين عن ابي وايل عن حذيفة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه ش مطابقته للترجمة من حيث ان قيامه صلى الله عليه من الليل يحتمل ان يكون للصلوة وهو الظاهر من حاله وكان يشوص فاه لاجل التنظيف وقد علم من زيادة اهتمامه بالجمعة في تنظيفها وكانت لها مزية فضيلة وكان السواك مستحبا لكل صلوة وكانت الجمعة اولى بذلك خصوصا لانه ازدحام من الناس وحضور من الملايكة فدلالته على مطابقته للترجمة من هذه الحيثية وان لم يكن صريحا لان الامور الاعتبارية تراعى في مثل هذه المواضع ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد بن كثير ضد القليل مر في باب الغضب في الموعظة ٥ الثاني سفيان الثوري ٥ الثالث منصور بن المعتمر الرابع حصين بضم الحا المهملة وفتح الصاد المهملة بن عبد الرحمن مر في باب الاذان بعد الوقت ٥ الخامس ابو وايل شقيق بن سلمة الكوفي ٥ السادس حذيفة

ابن اليمان رضي الله عنهم ‌ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع
واحد والاخبار كذلك في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه التفرد
في موضع واحد وفيه رواية واحد عن اثنين وفيه شيخ البخاري بصري والبقية كوفيون
وفيه ثلاثة غير منسوبين وواحد مكي والحديث اخرجه البخاري في اخر كتاب الوضوء
في باب السواك عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن ابي وايل عن حذيفة
الخ نحوه وفي اخره بالسواك وقد تكلمنا هناك بجميع ما يتعلق به من الاشيا قوله يشوص
اي يدلك اسنانه وينقيها وقيل هو ان يستاك من سفل الى علو واصل الشوص
الغسل قاله ابن الاثير ومنهم من فسر الشوص بان يستاك طولا وهو غير مرضي
والوجه ما ذكرناه ص باب من تسوك بسواك غيره ش
اي هذا باب في بيان من تسوك بسواك غيره كانه يشير بحديث هذا الباب الى
جواز ذلك والى طهارة ريق ابن ادم ص حدثنا اسماعيل قال حدثني سليمان
ابن بلال قال هشام بن عروة اخبرني اي عن عايشة رضي الله عنها قالت
دخل عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما ومعه سواك يستن به فنظر
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له اعطني هذا السواك يا عبد
الرحمن فاعطانيه فقضمته ثم مضغته فاعطيته رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاستن به وهو مستند الى صدري ش مطابقته للترجمة ظاهرة فانه
صلى الله عليه وسلم تسوك بسواك عبد الرحمن رضي الله عنه ذكر رجاله وهم خمسة
الاول اسماعيل بن ابي اويس الثاني سليمان بن بلال الثالث هشام بن عروة
الرابع ابو عروة بن الزبير بن العوام الخامس عايشة ام المومنين رضي الله
عنها ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد
في موضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه
ان رواته كلهم مدنيون وفيه ان رواية اسماعيل عن سليمان بهذا الاسناد
لم تعرف في غير طريق البخاري عنه وان اسماعيل يروي عنه ايضا كثيرا بواسطة
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في فضايل ابي بكر
وفي الجنايز بالاسناد المذكور عن اسماعيل واخرجه ايضا في الخمس والمغازي
ومرضه صلى الله عليه وسلم وفضل عايشة رضي الله عنها واخرجه مسلم في فضايل
عايشة فذكر معناه قوله دخل اي دخل عبد الرحمن حجرة عايشة في مرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ومعه سواك جملة اسمية وقعت حالا
وكذلك قوله يستن به جملة فعلية حالية اي يستاك به من الاستنان وقد مر
عن قريب قوله اليه اي الى عبد الرحمن قوله فقلت له اي قالت عايشة فقلت
لعبد الرحمن قوله فقضمته في هذه اللفظة ثلاث روايات الاولى بالقاف
والضاد المهملة وهي رواية الاكثرين اي كسرته فابنت منه الموضع الذي كان
عبد الرحمن يستن به واصل القضم الدق والكسر ويقال لما تكسر من راس
السواك اذا قصم القصامة يقال اصله لو سالتني قصامة سواك ما اعطيته
والقصمة بالكسر الكسرة وفي الحديث استغنوا ولو بقصمة السواك الرواية
الثانية بالقاف والصاد المهملة من القصم وهو الكسر من غير ابانة بخلاف
القصم بالقاف والمهملة فانه كسر بابانة وقال ابن التين هو في الكتب

بصاد

بصاد غير معجمة وقاف وضبطه بعضهم بالفا والمعنى صحيح الرواية الثالثة بالقاف والضاد
المعجمة هي رواية كريمة وابن السكن والمستملي والحموي وهو من القضم بالقاف
المعجمة وهو من الاكل باطراف الاسنان وقال ابن الجوزي وهو الاصح وكان
عايشة اخذت باطراف اسنانها وقال ثعلب قضمت الدابة شعيرها
بكسر ثانيه تقضم وحكى الفتح في الماضي قوله وهو مستند جملة اسمية وقعت
حالا ويروى وهو مسند فالاول من الاستناد من باب الافتعال والثاني من
باب الاسناد من باب الاستفعال ‌ذكر ما يستفاد منه فيه دليل على طهارة
ريق ابن ادم ومن التحقي بنجاسة البصاق وفيه دليل على جواز الدخول في بيت المحارم
وفيه اصلاح السواك وتهيئته وفيه الاستياك بسواك غيره وفيه العمل بما يفهم عند
الاشارة والحركات وفيه الدليل على تاكد امر السواك في استعماله ص
باب ما يقرا ما يقرا في صلوة الفجر يوم الجمعة ش اي هذا باب
في بيان ما يقرا في صلوة الفجر من صبح يوم الجمعة قوله يقرا على صيغة المجهول
ويجوز ان يكون على صيغة المعلوم اي يقرا المصلي وكلمة ما موصولة ومنع
بعضهم ان تكون استفهامية ولا مانع من ذلك على ما لا يخفى ص حدثنا
ابو نعيم قال ثنا سفيان عن سعيد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الفجر
يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى على الانسان ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ذكر رجاله كلهم قد ذكروا غير مرة وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وسفيان
هو الثوري وسعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه
القول في موضعين وفي بعض النسخ حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان وهي
رواية كريمة ومحمد بن يوسف هو الفريابي وفي بعضها حدثنا محمد بن يوسف
وابو نعيم كلاهما عن سفيان وفيه رواية التابعي عن التابعي وهما سعد
والاعرج وفيه الاولان من الرواة كوفيان والثاني والثالث مدنيان
فان قلت طعن سعد بن ابراهيم في روايته لهذا الحديث ولهذا امتنع
مالك عن الرواية عنه والناس تركوا العمل به لاسيما اهل الحديث قلت لم ينفرد
سعد به مطلقا فقد اخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله وكذا
ابن ماجه من حديث سعد بن ابي وقاص كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا
في صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى وعن علي رضي الله عنه مرفوعا مثله رواه
الطبراني وعن ابن مسعود مثله اخرجه ابن ماجه والطبراني وامتناع مالك من
الرواية عنه ليس لاجل هذا الحديث بل لكونه طعن في نسبة مالك وقولهم ان الناس
تركوا العمل به غير صحيح لان ابن المنذر قال اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين
قالوا به ‌ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلاة عن زهير بن حرب عن وكيع
عن سفيان به وعن ابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب عن ابراهيم بن
سعد عن ابيه به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن بشار عن يحيى عن ابراهيم
وعن عمرو بن علي عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان به واخرجه ابن ماجه
عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب به ‌ذكر معناه قوله كان النبي صلى

الله عليه وسلم قال الكرماني قالوا مثل هذا التركيب يفيد الاستمرار انتهى قلت اكثر
العلماء على ان كان لا تقتضي المداومة والدليل على ذلك ما رواه مسلم من حديث
النعمان بن بشير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في العيدين والجمعة
بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية الحديث وروى ايضا من حديث
الضحاك بن قيس انه سال النعمان بن بشير ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا به
يوم الجمعة قال سورة الجمعة وهل اتاك حديث الغاشية وروى الطحاوي من حديث
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرا في الجمعة بسورة الجمعة واذا
جاءك المنافقون فهذه الاحاديث فيها لفظة كان وهي لا تدل على المداومة بل كان
صلى الله عليه وسلم قرا بهذه مرة وبهذه مرة فحكى عنه كل فريق ما حضره ففيه
دليل على المداومة بل كان النبي صلى الله عليه وسلم قرا بهذه مرة وبهذه مرة
فحكى عنه كل فريق ما حضره ففيه دليل على المداومة بل كان النبي صلى الله عليه وسلم
قرا بهذه مرة وبهذه مرة فحكى عنه كل فريق الى ان لا توقيت للقراة في ذلك وان
للامام ان يقرا في ذلك مع فاتحة الكتاب اي القران شاء **قوله** في الفجر يوم الجمعة
وفي رواية كريمة السجدة وهو بالنصب على انه عطف بيان **قوله** وهل اتى على الانسان
وفي رواية الاصيلي زيادة حين من الدهر ومعناه يقرا في الركعة الاولى وفي الثانية
هل اتى على الانسان واوضح ذلك في رواية مسلم من طريق ابراهيم بن سعد
ابن ابراهيم عن ابيه بلفظ الم تنزيل في الركعة الاولى وفي الثانية هل اتى على
الانسان **ذكر ما يستفاد منه** قال ابن بطال ذهب اكثر العلماء الى القول بهذا
الحديث روى ذلك عن علي وابن عباس واستحبه النخعي وابن سيرين وهو قول
الكوفيين والشافعي واحمد واسحاق وقالوا هو سنة واختلف قول مالك في ذلك
فروى ابن وهب عنه انه لا باس ان يقرا الامام بالسجدة في الفريضة وروى عنه
اشهب انه يكره للامام ذلك الا ان يكون من خلفه قليل لا يخاف ان يخلط عليهم
قلت الكوفيون مذهبهم كراهة قراة شي من القران موقتة لشي من الصلوات
وان يقرا سورة من السجدة وهل اتى في الفجر في كل جمعة وقال الطحاوي رحمه
الله معناه اذا راه حتما واجبا لا يجزي غيره او راى القراة بغيرهما مكروهة
اما لو قراها في تلك الصلاة تبركا او تاسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم او لاجل
التيسير فلا كراهة وفي المحيط بشرط ان يقرا غير ذلك احيانا لئلا يظن الجاهل
انه لا يجوز غيره قال المهلب القراة في الصلاة محمولة على قوله تعالى فاقروا ما
تيسر منه وقال ابو عمر في التمهيد قال مالك يقرا في صلاة العيد بسبح اسم
ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوهما وفي المغني لابن قدامة ويستحب ان يقرا
في الاولى في العيد بسبح وفي الثانية بالغاشية نص عليه احمد وقال الشافعي يقرا
بقاف واقتربت لحديث ابي واقد الليثي قال سالني عمر رضي الله عنه عما قرا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في العيدين قلت ق واقتربت الساعة وانشق القمر رواه الطحاوي
ومسلم واخرجه الاربعة مرسلا واسم ابي واقد الحارث بن مالك وقيل الحارث بن عوف
وقيل عوف بن الحارث وقال ابن حزم في المحلى واختيارنا مواختيار الشافعي وابي سليمان
واما صلاة الجمعة فقد قال ابو عمر اختلف الفقهاء بما يقرا به في صلاة الجمعة فقال مالك
احب الي ان يقرا الامام في الجمعة هل اتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعة وقال مرة

اخرى

اخرى اما الذي جاء به الحديث هل اتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعة والذي
ادركت عليه الناس سبح اسم ربك الاعلى وقال ابو عمر تحصيل مذهب مالك ان كلتي
السورتين قراءتهما حسنة مستحبة مع سورة الجمعة فلو فعل وقرا بغيرهما فقد
اساء وبئس ما صنع ولا تفسد عليه بذلك صلاته وقال الشافعي وابو ثور يقرا في
الركعة الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية اذا جاءك المنافقون واستحب مالك والشافعي
وابو ثور وداود بن علي ان لا يترك سورة الجمعة على كل حال فان قلت قد ثبت
قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الفجر يوم الجمعة بسورة السجدة فهل
ورد انه سجد فيها ام لا قلت ذكر ابن ابي داود كتاب الشريعة من طريق سعيد
ابن جبير عن ابن عباس قال غدوت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة
في صلوة الفجر فقرا سورة فيها سجدة فسجد وروى الطبراني في الصغير من حديث
علي ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلوة الصبح في تنزيل السجدة والله
اعلم وفي اسناد الاول ابان ولا يدرى من هو والثاني ضعيف فان قلت
ما الحكمة في اختصاص يوم الجمعة بقراة هذه السورة بعينها حتى اذا لم يقراها
يستحب ان يقرا سورة فيها سجدة وفي اضافة هل اتى اليها قلت الحكمة
في ذلك الاشارة الى ما في هاتين السورتين من ذكر خلق ادم واحوال يوم
القيامة وانما تقع يوم الجمعة **ص باب** الجمعة في القرى والمدن
ش اي هذا باب في بيان حكم صلاة الجمعة في القرى والمدن والقرى جمع قرية
على غير قياس قال الجوهري لان ما كان على فعلة بفتح الفا من المعتل فجمعه ممدود
مثل ركوة وركا وظبية وظبا فجا القرى مخالفا لبابه لا يقاس عليه ويقال القرية
لغة يمانية ولعلها جمعت على ذلك مثل لحية ولحى والنسبة اليها قروي وقال
ابن الاثير القرية من المساكن الابنية والضياع وقد يطلق على المدن وقال
صاحب المطالع القرية المدينة وكل مدينة قرية لاجتماع الناس فيها من قريت
الماء في الحوض اي جمعته والمدن بضم الميم وسكون الدال جمع مدينة وتجمع ايضا
على مداين بالهمز وقد تضم الدال واشتقاقها من مدن بالمكان اذا اقام به
ويقال وزنها فعيلة اذا كانت من مدن اذا اقام ومفعلة اذا كانت من دنت
اي ملكت وفلان مدن المداين كما يقال مصر الامصار وسيل ابو علي الفسوي
عن همز مداين فقال ان كانت من مدن تهمز وان كانت من دين اي ملك
لا تهمز واذا انسبت الى مدينة الرسول قلت مدني والى مدينة منصور مديني
والى مداين كسرى مداني للفرق بين النسب لئلا يختلط **ص** حدثنا محمد بن
المثنى قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي جمرة الضبعي
عن ابن عباس قال ان اول جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد
عبد القيس بجواثى من البحرين **ش** مطابقته للجزء الاول من الترجمة انما تتجه
اذا كان المراد من جواثى انها تكون اسم قرية من قرى البحرين واما اذا كان
جواثى اسم مدينة فالتطابق يكون للجزء الثاني من الترجمة وسيتحقق الكلام فيما
يتعلق بجواثى **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** محمد بن المثنى بلفظ المفعول
من التثنية بالثاء المثلثة وقد مر في باب حلاوة الايمان الثاني ابراهيم بن
طهمان بفتح الطاء المهملة مر في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد الثالث

ابو جمرة بفتح الجيم واسمه نصر بن عمران والضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح البا الموحدة وبفتح العين المهملة نسبة الى ضبيعة ابو حي من بكر وايل الخامس عبد الله بن عباس

ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان الاولين من الرواة بصريان والثالث هروي والرابع بصري وفيه عن ابن عباس هكذا رواه الحفاظ من اصحاب ابراهيم بن طهمان عنه وخالفهم المعافى بن عمران فقال عن ابن طهمان عن محمد بن زياد عن ابي هريرة اخرجه النسائي قاله ابن عطا في المعافى على انه يحتمل ان يكون لابراهيم فيه اسنادان والحديث من افراد البخاري واخرج ابو داود وقال ثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله المخرمي لفظه قالا ثنا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن ابي جمرة عن ابن عباس قال ان اول جمعة جمعت في الاسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لجمعة جمعت بجواثى قرية من قرى البحرين قال عثمان قرية من قرى عبد القيس

ذكر معناه قوله جمعت بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة يقال جمع القوم تجميعا اذا شهدوا الجمعة وقضوا الصلاة فيها وفي رواية ابي داود جمعت في الاسلام كما ذكرنا لان **قوله** بعد جمعة وفي رواية البخاري في اواخر المغازي بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية وكيع بالمدينة ووقع في رواية المعافى بمكة وهو خطا بلا نزاع **قوله** في مسجد عبد القيس هو علم القبيلة كانوا ينزلون بالبحرين وهو موضع قريب من بحر عمان بقرب القطيف والاحسا **قوله** بجواثى بضم الجيم وتخفيف الواو وبالثا المثلثة وبالقصر ومنهم من يهمزها وهي قرية من قرى البحرين وهكذا وقع في رواية وكيع كما ذكرناه كما ذكرناه عن ابي داود وفي رواية عثمان شيخ ابي داود قرية من قرى عبد القيس وكذا وقع في رواية الاسماعيلي من رواية محمد بن ابي حفصة عن ابي طهمان وحكى ابن التين عن الشيخ ابي الحسن انها مدينة وفي الصحاح للجوهري والبلدان للزمخشري جواثى حصن بالبحرين وقال ابو عبيد البكري هي مدينة بالبحرين لعبد القيس قال امرؤ القيس

ورحنا كانا من جواثى عشية ... نعالى النعاج بين عدل ومحقب

يريد كانا من تجار جواثى لكثرة ما معهم من الصيد واراد كثيرة امتعة تجار جواثى قلت كثرة الامتعة تدل غالبا على كثرة التجار وكثرة التجار تدل على ان جواثى مدينة قطعا لان القرية لا يكون فيها تجار كثيرون غالبا عادة فان قلت قد يطلق على المدينة اسم القرية كما في قوله تعالى لولا نزل هذا القران على رجل من القريتين عظيم يعني مكة والطايف قلت اطلاق لفظ القرية على المدينة باعتبار المعنى اللغوي ولا يخرج عن كونه مدينة فلا ينتج استدلال من يجيز الجمعة في القرى بهذا الوجه كما سنذكره مستوفى عن قريب ان شا الله تعالى **ذكر ما يستفاد منه** استدلت الشافعية بهذا الحديث على ان الجمعة تقام في القرية اذا كان فيها اربعون رجلا احرارا مقيمين حتى قال البيهقي باب العدد الذين اذا حضروا في قرية وجبت عليهم ثم ذكر فيه اقامة الجمعة بجواثا قلنا لا نسلم انها قرية بل هي مدينة كما حكينا عن البكري وغيره حتى قيل كان يسكن فيها فوق اربعة الاف نفس والقرية لا تكون كذلك واطلاق القرية عليها من الوجه الذي ذكرناه ولين سلمنا انها قرية فليس

في الحديث

في الحديث انه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك واقرهم عليه واختلف العلما في الموضع الذي تقام فيه الجمعة فقال مالك كل قرية فيها مسجد وسوق فالجمعة واجبة على اهلها ولا يجب على اهل العمود وان كثروا لانهم في حكم المسافرين وقال الشافعي واحمد كل قرية فيها اربعون رجلا احرارا بالغين عقلا مقيمين بها لا يظعنون عنها صيفا ولا شتا الا ظعن حاجة فالجمعة واجبة عليهم وسواء كان البنا من حجر او خشب او طين او قصب او غيرهما بشرط ان تكون الابنية مجتمعة فان كانت متفرقة لم يجمع واما اهل الخيام فان كانوا ينتقلون من موضعهم شتا وصيفا لم تصح الجمعة بلا خلاف وان كانوا لازمين فيها شتا وصيفا وهي مجتمعة بعضها الى بعض ففيه قولان اصحهما لا تجب عليهم الجمعة ولا تصح منهم وبه قال مالك والثاني تجب عليهم وتصح منهم وبه قال احمد وداود ومذهب ابي حنيفة رضي الله عنه لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في مصلى المصر ولا تجوز في القرى وتجوز في منى اذا كان الامير امير الحاج او كان الخليفة مسافرا وقال محمد لا جمعة بمنى ولا تصح بعرفات في قولهم جميعا وقال ابو بكر الرازي في كتاب الاحكام اتفق فقها الامصار على ان الجمعة مخصوصة بموضع لا يجوز فعلها في غيره لانهم مجمعون على انها لا تجوز في البوادي ومناهل الاعراب وذكر ابن المنذر عن ابن عمر انه كان يرى على اهل المناهل والمياه انهم يجمعون ثم اختلف اصحابنا في المصر الذي تجوز فيه الجمعة فعن ابي يوسف هو كل موضع يكون فيه كل محترف ويوجد فيه جميع ما يحتاج الناس اليه في معايشهم عادة وبه قاض يقيم الحدود وقيل اذا لو اجتمعوا بلغ سكانه عشرة الاف وقيل عشرة الاف مقاتل وقيل بحيث ان لو قصدهم عدو لامكنهم دفعه وقيل كل موضع فيه منبر وقاض يقيم الحدود وقيل ان لو اجتمعوا الى اكبر مساجدهم لم يسعهم وقيل ان يكون بحال يعيش كل محترف بحرفته من سنة الى سنة من غير ان يشتغل بحرفة اخرى وعن محمد موضع مصره الامام فهو مصر حتى انه لو بعث الى قرية نايبا لاقامة الحدود والقصاص يصير مصرا فاذا عزله ودعاه يلحق بالقرى ثم استدل ابو حنيفة على انها لا تجوز في القرى بما رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا عباد بن العوام عن حجاج عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع او مدينة عظيمة وروى ايضا بسند صحيح ثنا جرير عن منصور عن طلحة عن سعد بن عبيد عن ابي عبد الرحمن قال قال علي رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع فان قلت قال النووي حديث علي ضعيف متفق على ضعفه وهو موقوف عليه بسند ضعيف منقطع قلت كانه لم يطلع الا على الاثر الذي فيه الحجاج بن ارطاة ولا يطلع على طريق جرير عن منصور فانه بسند صحيح ولو اطلع لم يقل بما قاله واما قوله متفق على ضعفه فزيادة من عنده ولا يدرى من سلفه في ذلك على ان ابا زيد زعم في الاسرار ان محمد بن الحسن قال رواه مرفوعا معاذ وسراقة بن مالك رضي الله عنهما فان قلت في سنن سعيد بن منصور

عن ابي هريرة انهم كتبوا الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من البحرين يسالونه عن الجمعة فكتب اليهم اجمعوا حيث ما كنتم وذكره ابن ابي شيبة بسند صحيح بلفظ جمعوا وفي المعرفة ان ابا هريرة هو السايل وحسن سنده وروى الدارقطني بسند عن ام عبد الله الدوسية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على اهل كل قرية فيها امام وان لم يكونوا الا اربعة زاد ابو احمد الجرجاني حتى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وفي المصنف عن مالك كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذه المياه بين مكة والمدينة يجمعون وروى ابو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن ادريس عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابي امامة بن سهل عن ابيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لسعد بن زرارة فقلت له اذا سمعت النداء ترحمت على سعد بن زرارة فقال لانه اول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات قلت كم انتم يومئذ قال اربعون واخرجه ايضا ابن ماجه وابن خزيمة والبيهقي وزاد قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وفي المعرفة قال الزهري لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير الى المدينة ليقرئهم القرآن جمع بهم وهم اثنا عشر رجلا فكان مصعب اول من جمع الجمعة بالمدينة بالمسلمين قبل ان يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيهقي يريد الاثني عشر النقبا الذين خرجوا الى المدينة وكانوا له ظهرا وفي حديث كعب جمع بهم اسعد وهم اربعون وهو يريد جميع من صلى معه ممن اسلم من اهل المدينة مع النقبا وعن جعفر بن برقان كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الى عدي بن عدي اما اهل قرية ليسوا باهل عمود فامر عليهم اميرا يجمع بهم رواه البيهقي قلت الجواب عن الاول معناه جمعوا حيث ما كنتم من الامصار الا انها لا تجوز في البراري وعن الثاني رواته كلهم عن الزهري متروكون ولا يصح سماع الزهري من الدوسية وعن الثالث انه ليس فيه دليل على وجوب الجمعة على اهل القرى وعن الرابع ان فيه محمد بن اسحاق فقال البيهقي الحفاظ يتوقون ما ينفرد به ابن اسحاق وهنا قد تفرد به والعجب منه بتصحيحه هذا الحديث والحال انه كان يتكلم في ابن اسحاق بانواع الكلام فان قلت قال الحاكم انه على شرط مسلم قلت ليس كما قال لان مداره على ابن اسحاق ولم يخرج له مسلم الا متابعة وعن الخامس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامرهم بذلك ولا اقرهم عليه وعن السادس انه راى عمر بن عبد العزيز ليس بحجة ولئن سلمنا فليس فيه ذكر عدد وقال عبد الحق في احكامه لا يصح في عدد الجمعة شيء فان قلت قال ابن حزم في معرفة الاستدلال لمذهبه ومن اعظم البرهان ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى المدينة وانما هي قرى صغار متفرقة فبنى مسجده في بني مالك بن النجار وجمع فيه في قرية ليست بالكبيرة ولا مصر هناك قلت هذا ليس بشيء من وجوه الاول انه قد صح قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه الذي هو اعلم الناس بالجمعة بالمدينة لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع الثاني ان الامام اي موضع حد جمع الثالث التهيئ

للامام

للامام فاي موضع مصره مصر واما معنى حديث ابي داود فقوله في هزم النبيت الهزم بفتح الهاء وسكون الزاي بعدها ميم موضع بالمدينة والنبيت بفتح النون وكسر الباء الموحدة بعدها ياء اخر الحروف وفي اخرها تاء مثناة من فوق وهو حي من اليمن قوله من حرة بني بياضة الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ارض بها حجارة سود على ميل من المدينة وبنو بياضة بطن من الانصار منهم سلمة بن صخر البياضي له صحبة قوله في نقيع النقيع بطن من الارض يستنقع فيه الماء مدة فاذا نضب الماء نبت الكلا ومنه حديث عمر رضي الله عنه انه حمى النقيع لخيل المسلمين وقد يصحفه بعض الناس فيرويه بالباء الموحدة والبقيع بالباء موضع القبور وهو بقيع الغرقد قوله يقال له نقيع الخضمات بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين قال ابن الاثير نقيع الخضمات موضع بنواحي المدينة ص حدثنا بشر بن محمد قال ثنا عبيد الله قال ثنا يونس عن الزهري قال اخبرني سالم عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الامام راع ومسئول عن رعيته والرجل راع في اهله وهو مسئول عن رعيته والمراة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده قال وحسبت انه قد قال والرجل راع في مال ابيه وهو مسئول عن رعيته وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ش مطابقته للترجمة من حيث ان رزيق بن حكيم لما كان عاملا على طايفة كان عليه ان يراعي حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها وان كانت من قرية هكذا قرره الكرماني قلت انما تتجه المطابقة للجزء الثاني للترجمة لان القرية اذا كان فيها نايب من جهة الامام يقيم الحدود يكون حكمها حكم الامصار والمدن كما ذكرناه عن قريب عن محمد بن الحسن وان كان مراد الكرماني ان هذا الحديث يدل على جواز اقامة الجمعة في القرى فلا يتم به استدلاله والظاهر ان مراد البخاري هذا وليس كذلك لانه ليس في هذا الحديث ولا في الحديث الذي قبله مطابقة الا للجزء الثاني من الترجمة على الوجه الذي قررناه وانما مطابقتهما للجزء الاول وليس فيه خلاف وكان مقصود البخاري ان يشير الى الخلاف فلا يتم فافهم ذكر رجاله وهم سبعة الاول بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن محمد ابو محمد السختياني المروزي مات سنة اربع وعشرين ومايتين الثاني عبد الله بن المبارك الثالث يونس ابن يزيد الايلي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب السادس ابوه عبد الله بن عمر السابع رزيق بضم الراء وفتح الزاي ابن حكيم بضم الحاء وفتح الكاف الفزاري مولى بني فزارة الايلي وكان والي ايلة لعمر بن عبد العزيز وقيل زريق بتقديم الزاي على الراء والمشهور وقال ابن الحذاء كان حاكما بالمدينة وقال ابن ماكولا كان عبدا صالحا وقال النسائي ثقة وقال علي بن المديني نا سفيان مرة رزيق بن حكيم او حكيم وكثيرا ما كان يقول ابن حكيم بالفتح والصواب الضم ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في خمسة مواضع وفيه السماع وفيه الكتابة وفيه ان شيخ البخاري من افراده وكان مرجيا وكذا السابع والرابع والخامس مدنيان وفيه قوله وزاد الليث اشارة الى ان رواية الليث

متفقة مع ابن المبارك الا فى القصة فانها مختصة برواية الليث معلقة وقد وصلها الذهلى عن ابى صالح كاتب الليث عنه ٥ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى ايضا فى الوصايا عن بشر بن محمد ايضا واخرجه مسلم فى المغازى عن حرملة عن ابن وهب واخرجه مسلم والترمذى ايضا حديث كلكم راع بغير هذه القصة عن نافع عن ابن عمر ورواه البخارى ايضا فى النكاح وقد رواه عن ابن عمر غير نافع ايضا ورواه شعبة ايضا عن الزهرى ٥ ذكر معناه **قوله** كلكم راع اصل راع راعى فاعل اعلال قاض من رعى رعاية وهو حفظ الشى وحسن التعهد له والراعى هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وهو ما تحت نظره فكل من قال تحت نظره شئ فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه فى دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والجزاء الاكبر وان كان غير ذلك طالبه كل احد من رعيته بحقه **قوله** وزاد الليث الى قوله بحره تعليق اى زاد الليث بن سعد فى روايته على رواية عبد الله بن المبارك وقد وصله الذهلى كما ذكرنا **قوله** وانا معه جملة اسمية وقعت حالا **قوله** بوادى القرى هو من اعمال المدينة وقال ابن السمعانى وادى القرى مدينة بالحجاز مما يلى الشام وفتحها النبى صلى الله عليه وسلم فى جمادى الاخرة سنة سبع من الهجرة لما انصرف من خيبر بعد ان امتنع اهلها وقاتلوا وذكر بعضهم انه صلى الله عليه وسلم قاتل فيها ولما فتحها عنوة قسم اموالها وترك الارض والنخل باليهود وعاملهم على نحو ما عامل فيه اهل خيبر واقام عليها اربع ليالى **قوله** ان اجمع اصلى بمن معى الجمعة **قوله** على ارض يعملها اى يزرع فيها **قوله** من السودان على ايلة بفتح الهمزة وسكون الياء اخر الحروف وفتح اللام قال ابو عبيد هى مدينة على شاطى البحر فى منتصف ما بين مصر ومكة وتبوك وورد صاحب ايلة على رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطاه الجزية وقال البكرى سميت بايلة بنت مدين بن ابراهيم عليه السلام وقد روى ان ايلة هى القرية التى كانت حاضرة البحر وقال اليعقوبى ايلة مدينة جليلة على ساحل البحر الملح وبها يجتمع حاج الشام ومصر والمغرب وبها التجارة الكثيرة ومن القلزم الى ايلة ستة مراحل فى برية مجرا فتزودنا من القلزم الى ايلة لهذه المراحل قلت هى الان خراب ينزل بها الحاج المصرى والمغربى والغزى وبعض اثار المدينة ظاهر **قوله** فكتب ابن شهاب وانا اسمع قول يونس المذكور فيه اى كتب محمد بن مسلم ابن شهاب الزهرى والحال انا اسمع والمكتوب هو الحديث فالمسموع المامور به قاله الكرمانى والظاهر ان الذى كتب هو ابن شهاب لان الاصل فى الاسناد الحقيقة ويجوز ان يكون كاتبه كتبه باملايه عليه فسمعه يونس منه وفى الوجه الاول فيه تقدير وهو كتب ابن شهاب وقراه وانا اسمع **قوله** يامره جملة حالية اى يامر ابن شهاب رزيق بن حكيم فى كتابه اليه ان يجمع اى بان يجمع اى بان يصلى بالناس الجمعة ثم استدل ابن شهاب على امره اياه بالتجميع بحديث سالم عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال كلكم راع الخ ووجه الاستدلال ان رزيقا كان اميرا على الطايفة المذكورة وكل من كان اميرا كان عليه ان يراعى حقوق رعيته ومن جملة حقوقهم اقامة الجمعة **قوله** يخبره

اى يخبر ابن شهاب زريقا فى كتابه الذى كتبه اليه ان سالما حدثه الخ فان قلت ما محله من الاعراب قلت هى جملة وقعت حالا من الضمير المرفوع الذى فى يامره فهو من الاحوال المتداخلة كما ان قوله اسمع وقوله يامره من الاحوال المترادفة **قوله** يقول سمعت محل يقول من الاعراب الرفع لانه خبر ان ومحل يقول الثانى الحال اى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حالة كونه يقول كلكم راع وهذه جملة اسمية وافراد الخبر الى لفظ كل وقد اشترك الامام والرجل والمراة والخادم فى هذه التسمية ولكن المعانى مختلفة فرعاية الامام اقامة الحدود والاحكام فيهم على سنن الشرع ورعاية الرجل فيهم اهله سيا سته لامرهم وتوفية حقهم فى النفقة والكسوة والعشرة ورعاية المراة حسن التدبير فى بيت زوجها والنصح له والقيام بما يستحق من خدمته والرجل الذى ليس بامام ولا له اهل ولا خادم يراعى اصحابه واصدقاءه بحسن المعاشرة على منهج الصواب فان قيل اذا كان كل من هولاء راعيا فمن المرعى اجيب هو اعضاء نفسه وجوارحه وقواه وحواسه او الراعى يكون مرعيا باعتبار امر اخر ككون الشخص مرعيا للامام راعيا لاهله او الخطاب خاص باصحاب التصرف ومن تحت نظره ما عليه اصلاح حاله **قوله** قال وحسبت فاعل قال يونس بن يزيد المذكور كذا قاله الكرمانى جزما والظاهر ان فاعل سالم بن عبد الله الراوى وكلمة ان مخففة من المثقلة والتقدير وحسبت انه اى النبى صلى الله عليه وسلم قد قال والرجل راع فى مال ابيه الخ ثم فى هذا الموضع من النكتة انه عمم اولا ثم خصص ثانيا وقسم الخصوصية الى اقسام من جهة الرجل ومن جهة المراة ومن جهة الخادم ومن جهة النسب ثم عمم ثانيا وهو قوله وكلكم راع الخ تاكيدا ورد العجز الى الصدر بيانا لعموم الحكم اولا واخرا ٥ ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه الاول قال صاحب التوضيح ايراد البخارى الباب بترجمتين بقوله فى القرى والمدن وذكر فيه حديثين الاول منهما يطابق الترجمة الاولى على زعمه والثانى يطابق الترجمة الثانية وكلام صاحب التوضيح لا طايل تحته ٥ الثانى قال بعضهم فى هذه القصة يعنى القصة المذكورة فى الحديث ايماء الى ان الجمعة تنعقد بغير اذن من السلطان اذا كان فى القوم من يقوم بمصالحهم قلت الذى يقوم بمصالح القوم هو المولى عليهم من جهة السلطان ومن كان مولى من جهة السلطان كان ماذونا باقامة الجمعة لانها من اكبر مصالحهم والعجب من هذا القايل انه يستدل على عدم اذن السلطان لاقامة الجمعة بالايماء ويترك ما دل على ذلك حديث جابر اخرجه ابن ماجه وفيه من تركها فى حياتى او بعدى وله امام عادل او جائر استخفافا بها وجحودا بها فلا جمع الله شمله ولا بارك له فى امره الا ولا صلاة له ولا زكوة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له الحديث ورواه البزار ايضا ورواه الطبرانى فى الاوسط عن ابن عمر مثله فان قلت فى مسند ابن ماجه عبد الله ابن محمد العدوى وفى مسند البزار على بن زيد بن جدعان وكلاهما متكلم فيه قلت اذا روى الحديث من طرق ووجوه مختلفة يحصل له قوة فلا يمنع من الاحتجاج به ولاسيما اعتضد بحديث ابن عمر والقايل المذكور

اشار بقوله الى قول الشافعي فان عنده اذن السلطان ليس بشرط لصحة الجمعة
ولكن السنة ان لا تقام الا باذن السلطان وبه قال مالك واحمد في رواية وعن احمد
انه شرط لمذهبنا واحتجوا بما روى ان عثمان رضي الله عنه كان محصورا بالمدينة
صلى علي رضي الله عنه الجمعة كان محصورا بالمدينة صلى علي رضي الله عنه الجمعة بالناس
ولم يروا انه صلى بامر عثمان وكان الامر بيده قلنا هذا الاحتجاج ساقط لانه يحتمل
ان عليا فعل ذلك بامره اوكان لم يتصل الى اذن عثمان ونحن ايضا نقول اذا لم يتوصل
الى اذن الامام فللناس ان يجتمعوا ويقدموا من يصلي بهم فمن اين علم ان عليا فعل
ذلك بلا اذن عثمان وهو بحيث يتوصل الى اذنه وقال ابن المنذر مضت السنة
بان الذي يقيم الجمعة السلطان او من قام بها بامره فاذا لم يكن ذلك صلوا
الظهر وقال الحسن البصري اربع الى السلطان فذكر منها الجمعة وقال حبيب
ابن ثابت لا تكون الجمعة الا بامير وخطبة وهو قول الاوزاعي ومحمد بن مسلمة
ويحيى ابن عمر المالكي وعن مالك اذا تقدم رجل بغير اذن الامام لم يجزيهم
وذكر صاحب البيان قولا قديما للشافعي انها لا تصح الا اذا احلف السلطان
اومن اذن له وعن ابي يوسف ان لصاحب الشرطة ان يصلي بهم دون القاضي
وقيل يصلي القاضي الثالث قال بعضهم في الحديث اقامة الجمعة في القرى
خلافا لمن شرط لها المدن قلت لا دليل على ذلك اصلا لانه ان كان يدعي بذلك
بنفس الحديث المتصل فلا تقوم به حجة ولا تتم وان كان يدعي بكتاب ابن شهاب
يامر فيه لزريق بن حكيم بان يجمع فلا يتم به حجته ايضا لانه علم انه امره بذلك سواء من ابن عمر
كان في قرية او مدينة فان قال رزيق كان عاملا على ارض يعملها وكان فيها جماعة
من السودان وغيرهم وليس هذا الا قرية فلا يتم به استدلاله ايضا لان الموضع
المذكور صار حكمه حكم المدينة بوجود المتولي عليهم من جهة الامام وقد قلنا فيما
مضى ان الامام اذا بعث الى قرية قاضيا لاقامة الاحكام تصير مصرا على ان
امامه لا يرى قول الصحابي حجة فكيف بقول التابعي الرابع قال الخطابي
فيه دليل على ان الرجلين اذا حكما رجلا بينهما نفذ حكمه اذا اصاب الخامس قال
الحافظ المنذري عن بعضهم انه استدل به على سقوط القطع عن المراة اذا
سرقت من مال زوجها وعن العبد اذا سرق من مال سيده الا فيما حجبا عنه
ولم يكن لهما فيه تصرف والله اعلم ص باب هل على من لم يشهد
الجمعة غسل من النسا والصبيان وغيرهم ش اي هذا باب ترجمته هل على
من الخ وانما اقتصر على الاستفهام ولم يجزم بالحكم لوقوع الاطلاق والتقييد
في احاديث هذا الباب منها حديث ابي هريرة رضي الله عنهما اذا جاء احدكم
الجمعة فليغتسل فانه مقيد بالمجي ويخرج من ذلك من لم يجي ومنها حديث ابي
سعيد الخدري غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم فانه مقيد بالاحتلام
فيخرج الصبيان ومنها حديث النهي عن منع النسا عن المساجد الا بالليل
فانه يخرج الجمعة وقد مضى الكلام مستوفى في هذا الباب قوله وغيرهم اي وغير
النسا والصبيان مثل المسافرين والعبيد واهل السجن والمرضى
والعميان ومن بهم زمانة ص وقال ابن عمر رضي الله عنهما انما الغسل على من
يجب عليه الجمعة ش مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث انه نبه به على

ان الغسل يوم الجمعة لا يشرع الا على من يجب عليه الجمعة وان مراده بالاستفهام في الترجمة
الحكم بعدم الوجوب على من لم يشهد الجمعة وهذا التعليق وصله البيهقي باسناد صحيح
ص حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني سالم بن عبد الله انه
سمع عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جا منكم
الجمعة فليغتسل ش مطابقته للترجمة من حيث المفهوم لان منطوقه عدم وجوب
الغسل على من لم يجي الجمعة ومن لم يجي لم يشهدها وبنبه به ايضا على ان مراده بالاستفهام
الحكم بعدم الوجوب على من لم يشهد وقد اخرج البخاري هذا في باب فضل الغسل
يوم الجمعة عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا جا احدكم الجمعة فليغتسل وقد مر الكلام فيه مستوفى
هناك وابو اليمان الحكم بن نافع والزهري هو محمد بن شهاب ص حدثنا عبد الله
ابن مسلمة عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم ش مطابقته
للترجمة من حيث المفهوم لان مفهومه عدم وجوب الغسل على كل من يحتلم ومن لم
يحتلم ممن لا يشهد الجمعة والحديث اخرجه البخاري في باب وضوء الصبيان عن علي
ابن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك وقد ذكرنا في باب وضوء الصبيان جميع
ما يتعلق به ص حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثني وهيب قال ثنا ابن طاوس
عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الاخرون السابقون
يوم القيمة اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا
فيه فهدانا الله فغدا لليهود وبعد غد للنصارى فسكت ثم قال حق على كل مسلم
ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما يغسل فيه راسه ش مطابقته للترجمة توجد
من قوله كل مسلم لان المراد من مسلم هو المسلم المحتلم لان الاحاديث الواردة في هذا الباب
يفسر بعضها بعضا وقد مر في الحديث السابق على كل محتلم وليس المراد من لفظ محتلم
اي محتلم كان بل المراد كل محتلم مسلم وهذا معلوم بالضرورة فاذا كان المراد المسلم
المحتلم يخرج عنه المسلم غير المحتلم وهو يدخل في قوله من لم يشهد الجمعة وايضا المراد
من المسلم الذي يجي الى الجمعة يدل عليه حديث ابن عمر المذكور في اول الباب والمسلم
الذي لا يجي يخرج منه وبهذا التقرير يخرج الجواب عما قاله الكرماني من ان
الحديث الاول اعني حديث ابن عمر دل على ان الغسل لمن جاء الى الجمعة
خاصة وهذا الحديث اعني حديث ابي هريرة عام للجمع وغيره فلا يحتاج الى الجواب
بقوله لا منافاة يعني ذكر الخاص والعام لان المنافاة حاصلة بحسب الظاهر
لاتحاد المحل والتحقيق ما ذكرناه ذكر رجاله وهم خمسة مسلم بن ابراهيم الازدي
القصاب البصري ووهيب بن خالد البصري صاحب الكرابيسي وابن طاوس عبد الله
وابوه طاوس بن كيسان ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في اربعة
مواضع وفيه ان الاثنين الاولين من الرواة بصريان والاثنين الاخرين يمانيان
وفيه رواية الابن عن الاب ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في ذكر بني اسرائيل عن موسى بن اسماعيل عن وهيب واخرجه مسلم في الجمعة
عن ابن ابي عمر عن سفيان عن ابن طاوس به دون ذكر الغسل وعن محمد بن حاتم عن بهز

ابن اسد عن وهيب بذكر الغسل فقط واخرجه النسائي فيه عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن سفيان مثل حديث ابن ابي عمر واول الحديث هو من قوله نحن الآخرون السابقون بعد غد اخرجه البخاري عن ابي هريرة في باب فرض الجمعة عن شعيب عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وقد تكلمنا بجميع ما يتعلق به هناك قوله فغدا لليهود ظرف متعلق اما بالخبر واما بالمبتدا تقديره الاجتماع لليهود في غد وللنصارى بعد غد ويروى فغد بالرفع على انه مبتدا في حكم المضاف فلا يظن كونه في الصورة نكرة تقديره فغد الجمعة لليهود وبعد غد للنصارى قوله فسكت اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله فحق الخ فيجوز ان تكون جواب شرط محذوف تقديره اذا كان الامر كذلك فحق على كل مسلم ان يغتسل وكلمة ان مصدرية قوله يوما ابهم هنا وقد عينه جابر في حديثه عند النسائي بلفظ الغسل واجب على كل مسلم في كل اسبوع يوما وهو يوم الجمعة وصححه ابن خزيمة وروى سعيد بن منصور وابن ابي شيبة من حديث البراء بن عازب مرفوعا نحوه ولفظه من الحق على كل مسلم ان يغتسل يوم الجمعة ونحوه روى الطحاوي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من الصحابة مرفوعا قوله وجسده اي ويغسل جسده ايضا وانما ذكر الراس وان كان ذكر الجسد يشمله للاهتمام به من حيث انه قوام البدن والعمدة فيه قوله رواه ابان بن صالح عن مجاهد عن طاوس عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما ش اي روى الحديث المذكور ابان بن صالح بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وهذا التعليق وصله البيهقي من طريق سعيد بن ابي هلال عن ابان عن مجاهد بن جبير واخرجه الطحاوي من وجه آخر عن طاوس وصرح فيه بسماعه له من ابي هريرة ص حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا شبابة ثنا ورقا عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد ش مطابقته للترجمة من حيث انه يخرج الجمعة في حقهن فلا يلزمهن شهودها فليس عليهن غسل وقال الكرماني فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت عادة البخاري انه اذا عقد ترجمة للباب وذكر ما يتعلق بها يذكر ايضا ما يناسبها فجاء بهذا الحديث والذي بعده ليبين ان النساء لهن شهود الجمعة انتهى قلت الاذن مقيد بالليل فكيف يكون لهن الخروج الى الجمعة وهي نهارية فان قلت قال الكرماني فيما قبل كلامه هذا قلت لفظ بالليل يفهم منه ان لا يؤذن في الخروج بالنهار بالطريق الاولى انتهى قلت الذي قاله مخالف لما قاله العلماء فانهم قالوا انما يخرجن بالليل لوقوع الامن من الفساد من جهة الفساق لانهم بالليل اما مشتغلون بفسقهم او نائمون ولا يخرجن بالنهار لعدم الامن لانتشار الفسق فيه ذكر رجاله وهم ستة عبد الله بن محمد البخاري المسندي وقد مر غير مرة وشبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف باء موحدة اخرى ابن سوار الفزاري ابو عمرو المدائني وقد مر في باب الصلوة على النفساء وورقاء بن عمر المدائني مر في باب وضع الماء عند الخلاء وعمرو بن دينار تكرر ذكره ومجاهد بن جبير مر في اول كتاب الايمان قالوا قد راى هاروت وماروت وكاد يتلف ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع

وفيه

وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان رواته ما بين بخاري ومدائني ومكيين وهما عمرو ومجاهد وقد اخرج البخاري من افراده وفيه ان رواته هذا الحديث في باب خروج النساء بالليل عن عبد الله بن عمر بغير هذا الاسناد وغير هذا اللفظ اما اسناده فعن عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم بن عبد الله بن عمر واما لفظه اذا استاذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن وقال هناك تابعه شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر وقد اوضحناه هناك ص حدثنا يوسف بن موسى قال ثنا ابو اسامة قال ثنا عبيد الله بن عمر قال كانت امراة لعمر رضي الله عنه تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها لم تخرجين وقد تعلمين ان عمر رضي الله عنه يكره ذلك ويغار قالت فما يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ش هذا الحديث مطلق والذي قبله مقيد فكان البخاري حمل هذا المطلق على ذاك المقيد فاذا كان كذلك يكون المعنى لا تمنعوا اماء الله مساجد الله بالليل والجمعة تخرج عنه لانها نهارية فحينئذ لا تشهدها ومن لا يشهدها ليس له غسل فحصلت المطابقة بينه وبين الترجمة بهذا الطريق فافهم ذكر رجاله وهم خمسة الاول يوسف بن موسى ابن راشد بن بلال العطار الكوفي مات سنة اثنين وخمسين ومائتين الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي مات سنة احدى ومائتين وهو ابن ثمانين سنة الثالث عبيد الله بتصغير العبد بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب ابو عثمان المدني وقد تكرر ذكره الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني وفيه احد الرواة بالكنية والآخر بالتصغير وقد ذكره المزي في الاطراف من حديث ابن عمر وفي مسنده وقيل هو من مسند عمر رضي الله عنه والحديث ايضا من اوله الى قوله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من المرسلات ذكر معناه قوله كانت امراة لعمر رضي الله عنه اسمها عاتكة بنت زيد بن عمرو ابن نفيل اخت سعيد بن زيد احد العشرة المبشرة وعينها الزهري في رواية عبد الرزاق عن معمر موصولا بذكر سالم بن عبد الله عن ابيه لكن ابهم المراة اخرجه احمد عنه وسماها من وجه آخر عن سالم قال كان عمر رجلا غيورا وكان اذا خرج الى الصلوة اتبعته عاتكة بنت زيد الحديث وهو مرسل قوله تشهد اي تحضر قوله فقيل لها اي لامراة عمر وقال بعضهم ان قائل ذلك كله هو عمر ولا مانع ان يعبر عن نفسه بقوله ان عمر الخ فيكون من باب التجريد لا من باب الالتفات انتهى قلت هو من باب التجريد لا من باب الالتفات قوله لم تخرجين اصله لما تخرجين فحذفت الالف كما في قوله عم يتساءلون قوله وقد تعلمين جملة وقعت حالا وقد علم ان الفعل المضارع اذا وقع حالا وهو مثبت يدخل فيه كلمة قد قوله ذلك اشارة الى خروجها الذي يدل على قوله تخرجين قوله ويغار على وزن يخاف من الغيرة قوله فما يمنعه وروي وما يمنعه بالواو وكلمة ما ان

مصدرية في محل الرفع لانه فاعل والتقدير فما بمعنى بان ينهاني اي بنهيه اياي وقد مر
البحث فيه مستوفيا في باب استيذان المراة زوجها بالخروج الى المسجد قبل كتاب الجمعة
ص باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر ش اي هذا باب في بيان
حكم الرخصة اذا لم يحضر المصلي صلاة الجمعة في وقت نزول المطر وكلمة ان بالكسر ولم يحضر
على صيغة المعلوم وقال الكرماني وان بالفتح اي في ان ويحضر على لفظ المبني للمفعول
وفي بعض النسخ باب الرخصة لمن لم يحضر الجمعة وهذا احسن من غيرها على ما لا يخفى والرخصة
في اللغة عبارة عن الاطلاق والسهولة وفي الشريعة ما يكون ثابتا على اعذار العباد
تيسيرا يسمى رخصة ص حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل قال اخبرني عبد الحميد
صاحب الزيادي قال ثنا عبد الله بن الحارث بن عم محمد بن سيرين قال ابن عباس
لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة
قل صلوا في بيوتكم فكان الناس استنكروا فقال فعله من هو خير مني ان الجمعة عزمة
واني كرهت ان احرجكم فتمشون في الدحض والطين ش مطابقته للترجمة ظاهرة
والكلام في هذا الحديث قد مر في باب الكلام في الاذان مستوفى لانه اخرجه هناك
عن مسدد عن حماد عن ايوب وعبد الحميد بن دينار وصاحب الزيادي وعاصم الاحول
عن عبد الله بن الحارث قال خطبنا ابن عباس في يوم ردغ الحديث وهنا اخرجه
عن مسدد ايضا عن اسماعيل بن علية الخ قوله في يوم مطير فكان الناس استنكروا
اي قوله فلا تقل حي على الصلوة قال صلوا في بيوتكم وفي رواية الحجبي كانهم انكروا
ذلك وفي باب الكلام في الاذان فنظر القوم بعضهم الى بعض اي نظرا انكار قوله
فقال اي ابن عباس قوله فعله اي فعل ما قلته للمؤذن قوله من هو خير مني اراد
به رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله عزمة بسكون الزاي اي واجبة متحتمة
وقال الاسماعيلي قوله ان الجمعة عزمة لا اظنه صحيحا فان اكثر الروايات بلفظ
انها عزمة اي ان كلمة الاذان وهي حي على الصلوة عزمة لانها دعا الى الصلوة
تقتضي لسامعه الاجابة ولو كان المعنى ان الجمعة عزمة لكانت العزيمة لا تزول
بترك بقية الاذان انتهى قلت كان الاسماعيلي انما استشكل هذا بالنظر الى معنى
العزيمة وهو ما يكون ثابتا ابتداء غير متصل بعارض ولكن المراد بقول ابن عباس
وان كانت الجمعة عزيمة ولكن المطر من الاعذار التي تصير العزيمة رخصة وهذا
مذهب ابن عباس ان من جملة الاعذار لترك الجمعة المطر واليه ذهب ابن سيرين
وعبد الرحمن بن سمرة وهو قول احمد واسحاق وقالت طايفة لا تتخلف عن الجمعة
في اليوم المطير وروى ابن نافع قيل لمالك اتتخلف عن الجمعة في اليوم المطير
قال ما سمعت قيل له في الحديث الا صلوا في الرحال قال ذاك في السفر وقد رخص
في ترك الجمعة باعذار اخر غير المطر روى ابن القاسم عن مالك انه اجاز ان
يتخلف عنها لجنازة اخ من اخوانه لينظر في امره وقال ابن حبيب عن مالك
وكذا ان كان له مريض يخشى عليه الموت وقد زار ابن عمر رضي الله عنهما ابنا لسعيد
ابن زيد ذكر له شكواه فاتاه الى العقيق وترك الجمعة وهو مذهب عطاء
والاوزاعي وقال الشافعي في امر الوالد اذا خاف فوات نفسه وقال
عطاء اذا استصرخ على ابيك يوم الجمعة والامام يخطب فقم اليه واترك الجمعة وقال
الحسن يرخص ترك الجمعة للخايف وقال مالك في الواضحة وليس على المريض

والصحيح

والصحيح الثاني جمعة وقال مجلز اذا اشتكى بطنه لا ياتي الجمعة وقال ابن حبيب
ارخص صلى الله عليه وسلم في التخلف عنها لمن شهد الفطر والاضحى صبيحة ذلك
اليوم من اهل القرى الخارجة عن المدينة لما في رجوعه من المشقة لما اصابهم
من شغل العيد وفعله عثمان رضي الله عنه لاهل العوالي واختلف قول مالك
والصحيح عند الشافعية السقوط واختلف في تخلف العروس والمجذوم
حكاه ابن التين واعتبر بعضهم شدة المطر واختلف عن مالك هل عليه
ان يشهدها وكذا روي عنه فيمن يكون مع صاحبه فيشتد مرضه لا يدع الجمعة
الا ان يكون في الموت قوله ان احرجكم من الاحراج بالحاء المهملة وبالجيم من
الحرج وهو المشقة والمعنى اني كرهت ان اؤثمكم اي ان اكون سببا لاكتسابكم
الاثم عند ضيق صدوركم قوله في الدحض بفتح الدال والحاء المهملتين وفي اخره
ضاد معجمة ويجوز تسكين الحاء وهو الزلق قال في المطالع كذا في رواية
الكافة وعند القابسي بالراء وفسره بعضهم بما يجري في البيوت من الرحاضة
وهو بعيد انما الدحض الغسل والمرحاض خشبة يضرب بها الثوب ليغسل
عند الغسل واما ابن التين فانه ذكره بالراء وقال وكذا لابي الحسن ورحضت
الشيء غسلته ومنه المرحاض اي المغتسل ووجهه ان الارض حين يصيبها
المطر تصير كالمغتسل والجامع بينهما الزلق ص باب من
اين تؤتى الجمعة وعلى من تجب لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله ش اي هذا باب بترجمة من اين تؤتى الجمعة وكلمة
اين استفهام عن المكان قوله تؤتى مجهول من الاتيان وعلى من تجب اي الجمعة
قوله لقول الله تعالى يتعلق بقوله تجب واراد بايراده بعض هذه الاية
الكريمة الاشارة الى وجوب الجمعة وهذا الاختلاف فيه ولكن الخلاف فيمن تجب
عليه فكانه ذكر الترجمة بالاستفهام لهذا المعنى وقد تكلمنا فيما يتعلق بالاية
الكريمة في اول كتاب الجمعة لانه ذكر الاية الكريمة هناك ص وقال عطاء اذا كنت
في قرية جامعة نودي بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك ان تشهدها سمعت
النداء او لم تسمعه ش عطاء هو ابن ابي رباح ووصله عبد الرزاق عن ابن
جريج عنه وزاد في روايته عن ابن جريج ايضا قلت لعطاء ما القرية الجامعة
قال ذات الجماعة والامير والقاضي والدور المجتمعة الاخذ بعضها ببعض
مثل جدة انتهى قلت هذا الذي ذكره حد المدينة اطلق عليها اسم القرية
كما في قوله تعالى على رجل من القريتين وهما مكة والطايف وبهذا قال
اصحابنا الحنفية قوله سمعت النداء او لم تسمعه يعني اذا كان داخل البلد
وبهذا صرح احمد ونقل النووي انه لا خلاف فيه ص وكان انس في قصره احيانا
يجمع واحيانا لا يجمع وهو بالزاوية على فرسخين ش عطاء هو ابن ابي رباح
ووصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وزاد في روايته عن ابن جريج ايضا
الى انس هو ابن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله
ابن ابي شيبة قال ثنا وكيع عن ابي البختري قال رايت انسا شهد الجمعة
من الزاوية وهي على فرسخين من البصرة قوله احيانا اي في بعض الاوقات
وانتصابه على الظرفية قوله يجمع بضم الياء وتشديد الميم اي يصلي الجمعة

عن معها او يشهد الجمعة بجامع البصرة **قوله** هو من اعالى القصر بالزاوية وهو موضع ظاهر البصرة
معروف بينها وبين البصرة فرسخان والفرسخ فيه وقعة كبيرة بين الحجاج وابن الاشعث
قوله على فرسخين اى من البصرة فان قلت روى عبد الرزاق عن معمر عن ثابت
قال كان انس يكون فى ارضه وبينه وبين البصرة ثلاثة اميال فيشهد الجمعة
بالبصرة فهذا يعارض ما رواه ابن ابى شيبة قلت ليس الامر كذلك لان الارض
المذكورة غير القصر وايضا الفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف
خطوة **ص** حدثنا احمد بن صالح قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنى عمرو بن
الحارث عن عبيد الله بن ابى جعفر ان محمد بن جعفر بن الزبير حدثه عن عروة بن
الزبير عن عايشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس ينتابون
الجمعة من منازلهم والعوالى فياتون فى الغبار يصيبهم الغبار والعرق فيخرج
منهم العرق فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندى فقال
النبى صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
فى قوله كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالى ۝ ذكر رجاله وهم سبعة
الاول احمد بن صالح كذا فى رواية ابى ذر وبه قال ابن السكن وذكر الجيانى ان
البخارى روى عن احمد يعنى غير مسمى عن ابن وهب فى كتاب الصلوة فى موضعين
وقال حدثنا احمد ثنا ابن وهب قال ونسبه ابو على بن السكن فى نسخة فقال احمد بن
صالح المصرى وقال الحاكم روى البخارى فى كتاب الصلوة فى ثلثة مواضع عن احمد
عن ابن وهب فقيل انه ابن صالح المصرى وقيل ابن عيسى التسترى ولا يخلو ان يكون
واحدا منهما فقد روى عنهما فى الجامع ونسبهما فى مواضع وذكر ابو نصر الكلاباذى قال
قال لى ابو احمد يعنى الحاكم احمد عن ابن وهب فى الجامع هو ابن اخى ابن وهب وقال الحاكم
ابو عبد الله من قال هذا فقد وهم وغلط دليله ان المشايخ الذين ترك البخارى
الرواية عنهم فى الجامع قد روى عنهم فى ساير مصنفاته كابن صالح وغيره وليس
له عن ابن اخى ابن وهب رواية فى موضع فهذا يدل على انه لم يكتب او كتب عنه ثم ترك
الرواية عنه اصلا وقال الكلاباذى قال لى ابن منده كل ما قال البخارى فى الجامع حدثنا احمد
عن ابن وهب فهو ابن صالح ولم يخرج عن ابن اخى ابن وهب فى الصحيح واذا حدث عن
احمد بن عيسى نسبه ۝ الثانى عبد الله بن وهب المصرى ۝ الثالث عمرو بن الحارث
مر فى باب المسح على الخفين ۝ الرابع عبيد الله بن ابى جعفر الاموى القرشى واسم ابى
جعفر يسار احد اعلام مصر مات سنة خمس او ست وثلاثين ومائة ۝ الخامس محمد بن
جعفر بن الزبير بن العوام القرشى ۝ السادس عروة بن الزبير بن العوام ۝ السابع
ام المومنين رضى الله عنها ۝ ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع وبصيغة
الافراد فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة
مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان الاربعة من الرواة مصريون وهم
شيخه وثلاثة بعده منهم سفلون واثنان بعدهما مدنيان وفيه رواية الرجل
عن عمه ۝ ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم ايضا فى الصلوة عن هارون بن سعد
واحمد بن عيسى كلاهما عن ابن وهب واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن صالح عن ابن
وهب ۝ ذكر معناه **قوله** ينتابون الجمعة اى يحضرونها بالنوبة وهو من الانتياب
من النوبة وهو المجى نوبا ويروى يتناوبون من النوبة ايضا **قوله** والعوالى

جمع

جمع العالية وهى مواضع وقرى بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة
المشرق من ميلين الى ثمانية اميال وقيل ادناها من اربعة اميال **قوله** فياتون
فى الغبار يصيبهم الغبار كذا وقع لاكثر الرواة وعند القابسى فياتون فى العبا بفتح
العين المهملة وبالمد جمع عباءة وعباية لغتان مشهورتان وكذا شرحه النووى فى شرحه
لانه عند مسلم هو كذا عند الاسماعيلى وغيرهما وهو الصواب **قوله** انسان منهم
وفى رواية الاسماعيلى اناس منهم **قوله** لو انكم تطهرتم كلمة لو تقتضى دخولها على الفعل
تقديره لو ثبت تطهركم ثم ان لو هذه يجوز ان تكون للتمنى فلا يحتاج الى جواب
ويجوز ان يكون على اصله والجزاء محذوف تقديره لكان حسنا ۝ ذكر ما يستفاد
منه ۝ اختلف العلماء فى هذا الباب اعنى فى وجوب الجمعة على من كان خارج المصر
فقالت طايفة تجب على من اواه الليل الى اهله روى ذلك عن ابى هريرة وانس
وابن عمر ومعاوية وهو قول نافع والحسن وعكرمة والحكم والنخعى وابى عبد
الرحمن السلمى وعطاء والاوزاعى وابى ثور حكاه ابن المنذر عنهم لحديث ابى
هريرة مرفوعا الجمعة على من اواه الليل الى اهله رواه الترمذى والبيهقى وضعفاه
ونقل عن احمد انه لم يره شيئا وقال لمن ذكره له استغفر ربك استغفر ربك
ومعنى هذا الحديث انه اذا جمع مع الامام امكنه العود الى اهله اخر النهار قبل
دخول الليل وقالت طايفة انما تجب على من سمع النداء روى ذلك عن عبد الله
ابن عمر ايضا وحكاه الترمذى عن الشافعى واحمد واسحاق وحكاه ابن العربى
عن مالك ايضا واستدل له ايضا بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص اخرجه
ابو داود من رواية سفيان عن محمد بن سعيد عن ابى سلمة بن نبيه عن عبد الله
ابن هارون عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من
سمع النداء قال ابو داود روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا على
عبد الله بن عمرو ولم يرفعوه ورواه الدارقطنى من رواية الوليد عن زهير بن محمد
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما
الجمعة على من سمع النداء والوليد هو ابن مسلم وزهير بن محمد كلاهما من رجال
الصحيح لكن زهير روى عنه اهل الشام مناكير منهم الوليد والوليد مدلس
وقد رواه بالعنعنة فلا يصح وقد رواه الدارقطنى ايضا من رواية محمد بن الفضل
ابن عطية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال الجمعة على من سمع الصوت قال داود بن رشيد يعنى حيث يسمع الصوت
ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف جدا والحجاج هو ابن ارطاة وهو مدلس مختلف
فى الاحتجاج به وقال ابن العربى الوجوب على من سمع النداء عند الشافعى قال
وتعليقه السعى على سماع النداء يسقطه عمن كان فى المصر الكبير اذا لم يسمعه وقالت
طايفة تجب على اهل المصر ولا تجب على من كان خارج المصر سمع النداء او لم يسمعه
قال شيخنا فى شرح الترمذى وهو قول ابى حنيفة بناء على قوله ان الجمعة لا تجب
على اهل القرى والبوادى ما لم يكن فى المصر ورجحه القاضى ابو بكر بن العربى
وقال ان الظاهر مع ابى حنيفة رضى الله عنه قلت هذا مذهب ابى حنيفة
ان الجمعة لا تصح الا فى مصر جامع او فى مصلى المصر نحو مصلى العيد وفى المفيد
ولا سبيجابى والتحفة لا تجب الجمعة عندنا الا فى مصر جامع او فيما هو فى

حكمه كمصلى العيد وفي جوامع الفقه وارباض المصر وفي الينابيع لو كان منزله
خارج المصر لا يجب عليه قال وقال لهذا اصح ما قيل فيه وفي قاضي خان عن ابي
يوسف هو رواية عنه وعنه في ثلاثة فراسخ وعنه اذا اشهد الجمعة فان امكنه
المبيت باهله لزمته الجمعة واختاره كثير من مشايخنا وفي الذخيرة في ظاهر
رواية اصحابنا لا يجب شهود الجمعة الا على من يسكن المصر والارباض دون
السواد سوا كان قريبا من مصرا وبعيدا عنها وعن محمد اذا كان بينه وبين
المصر ميل او ميلين او ثلثة اميال فعليه الجمعة وهو قول مالك والليث وفي
منية المفتي على اهل السواد الجمعة اذا كانوا على قدر فرسخ هو المختار وعنه
اذا كان اقل من فرسخين تجب في الاكثر لان في رواية كل موضع لو خرج الامام
اليه صلى الجمعة فتجب وعن معاذ بن جبل تجب الحضور من خمسة عشر فرسخا
وقال ابن المنذر يجب عند ابن المنكدر وربيعة والزهري في رواية من اربعة
اميال وعن الزهري من ستة اميال وحكاه ابن التين عن النخعي وعن مالك
والليث ثلثة اميال وحكى ابو حامد عن عطا عن عشرة اميال واختلف اصحاب
مالك هل مراعاة ثلاثة اميال من المنار او من طرف المدينة قالا والاول قاله
القاضي ابو محمد والثاني قاله محمد بن عبد الحكم وعن حذيفة ليس على من على راس
ميل جمعة وقال صاحب التوضيح في حديث الباب رد لقول الكوفيين ان الجمعة
لا تجب على من كان خارج المصر لان عايشة رضي الله عنها اخبرت عنهم بفعل دايم
انهم كانوا ايتنا وبين الجمعة فدل على لزومها عليهم قلت هذا نقله عن القرطبي
وهو ليس بصحيح لانه لو كان واجبا على اهل العوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرون
جميعا وفيه من الفوايد رفق العالم بالمتعلم واستحباب التنظيف لمجالسة
اهل الخير واجتناب اذى المسلم بكل طريق وحرص الصحابة على امتثال الامر
ولو شق عليهم ص باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس ش اي هذا باب
في بيان وقت صلوة الجمعة اذا زالت الشمس عن كبد السما وقال بعضهم جزم بهذه
المسالة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف عنده قلت لا حاجة الى التقييد
بلفظ عنده لان عند غيره ايضا من جماهير العلما ان وقت الجمعة اذا زالت الشمس
ص وكذلك يذكر عن عمر وعلي والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث ش كما ذكرنا
ان وقت الجمعة اذا زالت الشمس كذلك عن هولا الصحابة رضي الله عنهم وهذه
اربع تعاليق الاول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرواه ابن ابي شيبة
من طريق سويد بن غفلة انه صلى مع ابي بكر وعمر رضي الله عنهما حين تزول
الشمس وفي حديث السقيفة عن ابن عباس قال فلما كان يوم الجمعة وزالت
الشمس خرج عمر فجلس على المنبر الثاني علي بن ابي طالب رضي الله عنه فرواه
ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابي العنبس عمرو بن مروان عن ابيه قال كنا نجمع مع
علي اذا زالت الشمس وقال ابن حزم روينا عن ابي اسحاق قال شهدت علي بن
ابي طالب يصلي الجمعة اذا زالت الشمس الثالث عن النعمان بن بشير فرواه
ابن ابي شيبة بسند صحيح عن عبيد الله بن موسى عن سماك قال كان النعمان يصلي
بنا الجمعة بعدما تزول الشمس انتهى وكان النعمان اميرا على الكوفة في اول
خلافة يزيد بن معاوية الرابع عمرو بن حريث فرواه ابن ابي شيبة ايضا

من طريق

من طريق الوليد بن العيزار قال ما رايت اماما كان احسن صلاة الجمعة من عمرو بن
حريث فكان يصليها اذا زالت الشمس اسناده صحيح وكان عمرو ينوب عن زياد وعن
ولده في الكوفة ايضا فان قلت لم اقتصر البخاري على هولا الصحابة دون غيرهم
قلت قيل لانه نقل عنهم خلاف ذلك وفي التوضيح لانه روى عن ابي بكر وعمر وعثمان
رضي الله عنهم انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال من طريق لا يثبت قاله ابن
بطال وروى ابن ابي شيبة من طريق ابي رزين قال كنا نصلي مع علي الجمعة فاحيانا نجد
فيا واحيانا لا نجد وروى ايضا من طريق عبد الله بن سلمة بكسر اللام قال صلى
بنا عبد الله يعني ابن مسعود الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر وروى من طريق
سعيد بن سويد قال صلى بنا معاوية الجمعة ضحى وروى ايضا عن غندر عن شعبة
عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد قال كان سعد يقيل بعد الجمعة قلت
الجواب عما روى عن علي رضي الله عنه فانه محمول على المبادرة عند الزوال او التاخير
قليلا واما الذي روى عن معاوية ففي سنده سعيد ذكره ابن عدي في الضعفاء
وقال البخاري لا يتابع على حديثه واما الذي روي عن سعد فلا يدل فعلها
قبل الزوال بل انه كان يوخر النوم للقايلة الى بعد الزوال لاستعجاله بالتهيئة
الى الجمعة الى الجمعة من الغسل والتنظيف او ليبكر اليها ص حدثنا عبدان
قال ثنا عبد الله قال ثنا يحيى عن سعيد انه سال عمرة عن الغسل يوم الجمعة فقال
قالت عايشة رضي الله عنها كان الناس مهنة انفسهم وكانوا اذا راحوا الى الجمعة
راحوا في هيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله وكانوا
اذا راحوا الى الجمعة راحوا في هيئتهم لان الرواح لا يكون الا بعد الزوال فان
قلت روي عن الازهري انه قال المراد بالرواح في قوله من اغتسل يوم الجمعة
ثم راح الذهاب مطلقا فاذا كان كذلك لا توجد المطابقة بين الحديث والترجمة
قلت اما ان يكون مجازا او مشتركا وعلى كل من التقديرين فالقرينة مخصصة
وهي قوله من راح في الساعة الاولى قايمة في ارادة مطلق الذهاب وفي هذا
قايمة في الذهاب بعد الزوال ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبدان بفتح العين
المهملة وسكون البا الموحدة وتخفيف الدال المهملة وبعد الالف نون واسمه
عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي ابو عبد الرحمن المروزي مات سنة احدى
وعشرين ومايتين الثاني عبد الله بن المبارك الثالث يحيى بن سعيد
القطان الانصاري الرابع عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم بنت عبد
الرحمن بن سعد الانصارية المدنية الخامس الصديقة عايشة رضي الله
عنها ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة
الاخبار كذلك في موضعين وفيه السوال وفيه القول في اربعة مواضع وفيه
شيخ البخاري مذكور باللقب وفيه رواية التابعية عن الصحابية وفيه رواية
التابعي عن التابعية وفيه من الرواة مروزيان وهما شيخه وشيخ شيخه
ومدني ومدنية وهما يحيى وعمرة ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم
ايضا في الصلاة عن محمد بن رمح عن الليث واخرجه ابو داود في الطهارة
عن مسدد عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد به ذكر معناه قوله
مهنة انفسهم بفتح الميم والهاء والنون جمع ماهن ككتبة جمع كاتب والماهن

الخادم وحكى ابن التين انه روى بكسر الميم وسكون الهاء وهو مصدر ومعناه اصحاب خدمة
انفسهم قلت هى رواية ابى ذر وفى رواية مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد
كان الناس اهل عمل ولم يكن لهم كفاة اى لم يكن لهم من يكفيهم العمل من الخدم **قوله**
اذا راحوا اى اذا ذهبوا بعد الزوال لان حقيقة الرواح بعد الزوال عند اكثر اهل
اللغة وفيه سوال ذكرناه عن قريب مع جوابه **قوله** لو اغتسلتم كلمة لو اما للتمنى
فلا يحتاج الى جواب واما على اصلها فجوابها محذوف نحو لكان حسنا ونحو ذلك ومما
استفيد منه ان وقت الجمعة بعد الزوال وهو وقت الظهر وان الاغتسال مستحب
لازالة الرايحة الكريهة حتى لا يتاذى الناس بل الملايكة ايضا **ص** حدثنا سريج بن النعمان
قال ثنا فليح بن سليمان عن عثمن بن عبد الرحمن بن عثمان التيمى عن انس بن مالك
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس **ش** مطابقته للترجمة
ظاهرة وسريج بضم السين المهملة وفتح الرا وسكون اليا اخر الحروف وفى اخره جيم
ابن النعمان بضم النون البغدادى مات سنة سبع عشرة ومايتين وفليح بضم الفا
مر فى اول كتاب العلم **قوله** عن انس صرح الاسماعيلى من طريق زيد بن الحباب عن
فليح بسماع عثمان له من انس **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه ابو داود ايضا فى الصلوة
عن الحسن بن على عن زيد بن الحباب عن فليح به واخرجه الترمذى فيه عن احمد
ابن منيع عن شريح بن النعمان به وعن يحيى بن موسى عن ابى داود عن فليح نحوه
وقال حسن صحيح وقال فى الباب عن سلمة بن الاكوع وجابر والزبير بن العوام قلت
وفيه ايضا عن سهل بن سعد وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسعد القرظ
وبلال رضى الله عنهم **اما** حديث سلمة بن الاكوع فاخرجه الايمة الستة خلا الترمذى
من رواية اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم
الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به وفى رواية لمسلم كنا نجمع مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع فنتتبع الفى **واما** حديث جابر
فاخرجه مسلم والنساى من رواية جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلى
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا قال حسن يعنى ابن عياش
فقلت لجعفر فى اى ساعة تلك قال زوال الشمس **واما** حديث الزبير بن العوام
فاخرجه احمد من رواية مسلم بن جندب عن الزبير قال كنا نصلى مع النبى صلى الله
عليه وسلم ثم ننصرف فنبتدر فى الاجام فما نجد من الظل الا قدر موضع اقدامنا
قال يزيد بن هارون الاجام الاطام **واما** حديث سهل بن سعد فاخرجه البخارى
على ما ياتى واخرجه ايضا مسلم والنساى والترمذى **واما** حديث عبد الله بن
مسعود فاخرجه احمد فى مسنده **واما** حديث عمار بن ياسر فرواه الطبرانى
فى الكبير عنه قال كنا نصلى الجمعة ثم ننصرف فما نجد للحيطان فيا نستظل به **واما**
حديث سعد القرظى فاخرجه ابن ماجه عنه كان يوذن يوم الجمعة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الفى مثل الشراك **واما** حديث بلال
فرواه الطبرانى فى الكبير انه كان يوذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة
اذا كان الفى قدر الشراك اذا قعد النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر **ذكر
ما يستفاد منه** اجمع العلما على ان وقت الجمعة بعد زوال الشمس الا ما روى
عن مجاهد انه قال يجوز فعلها فى وقت صلوة العيد لانها صلوة عيد وقال

احمد يجوز قبل الزوال ونقله ابن المنذر عن عطا واسحاق ونقله الماوردى عن ابن
عباس فى السادسة وقال ابن قدامة فى المغنى يشترط لصحة الجمعة اربعة
شروط احدها الوقت واوله اول وقت صلوة العيد قال وقال الخرقى يجوز
فعلها فى وقت صلوة العيد قال وروى ذلك عن عبد الله عن ابيه قال نذهب الى انها
كصلاة العيد واراد بعبد الله عبد الله بن عباس واحمد بن حنبل وقال عطا كل
عيد حين يمتد الضحى الى الجمعة والاضحى والفطر لما روى عن ابن مسعود وقال ما كان
عبد الله الا فى اول النهار ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا
الجمعة فى ظل الحطيم رواه ابن البخترى فى اماليه باسناده واحتج بعض الحنابلة
بقوله صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين قالوا فلما
سماه عيدا اجازت الصلوة فيه فى وقت العيد كالفطر والاضحى ورد بانه نظر
لانه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيدا ان يشتمل على جميع احكام العيد بدليل
ان يوم العيد يحرم صومه مطلقا سوا صام قبله او بعده بخلاف يوم الجمعة
بالاتفاق **ص** حدثنا عبدان قال ثنا عبد الله قال ثنا حميد عن انس رضى الله
عنه قال كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة **ش** عبدان هو عبد الله بن عثمان
وقد مر عن قريب وعبد الله هو ابن المبارك وظاهر هذا الحديث انهم كانوا
يصلون الجمعة باكر النهار وليس له تطابق للترجمة وهو ايضا يعارض الحديث
السابق عن انس ايضا ولكن قالوا ليس المراد من قوله كنا نبكر من التبكير الذى
هو اول النهار لان التبكير يطلق ايضا على فعل الشى فى اول وقته وتقديمه
على غيره وهو المراد ههنا والمعنى كنا نبدا بالصلاة قبل القيلولة وذلك بخلاف
ما جرت به عادتهم فى صلوة الظهر فى الحر فانهم كانوا يقيلون ثم يصلون
لمشروعية الابراد وقال الكرمانى التبكير لا يراد به اول النهار بالاتفاق الايمة
وقال الجوهرى كل من بادر الى الشى فقد بكر اليه اى وقت كان يقال بكروا بصلوة
المغرب وبهذا التقرير يحصل التطابق بين الترجمة والحديث وينتفى
التعارض بين الحديثين وبهذا يجاب ايضا عما تمسك به من جواز الجمعة
قبل الزوال نظرا الى ظاهر اللفظ وهذا الحديث من افراد البخارى ولم يقع
فيه التصريح برفعه وقد اخرجه الطبرانى فى الاوسط من طريق فضيل بن عياض
عن حميد فزاد فيه مع النبى صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه ابن حبان فى صحيحه
من طريق محمد بن اسحاق حدثنى حميد الطويل **قوله** ونقيل عطف على قوله
نبكر من قال يقيل قيلولة وقيلا ومقيلا وهو شاذ فهو قايل وقوم قيل ايضا
بالتشديد ومعناه النوم فى الظهيرة **ص باب** اذا اشتد
الحر يوم الجمعة **ش** اى هذا باب ترجمته اذا اشتد الحر وجواب اذا محذوف
تقديره اذا اشتد الحر يوم الجمعة ابرد بها وانما لم يجزم بالحكم الذى يفهم من
الجواب لكونه لم يتيقن لان قوله يعنى الجمعة انه من كلام التابعى او من
كلام من دونه لان قول انس كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد
بكر بالصلاة واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة مطلق يتناول الظهر والجمعة
كما ان قوله فى رواية حميد عنه كنا نبكر بالجمعة مطلق يتناول شدة الحر وشدة
البرد والحاصل ان النقل عن انس مختلف فى رواية حميد عنه تدل على انه

التبكير بالجمعة مطلقا ورواية ابي خلدة عنه تدل على التفصيل فيها ورواية الثانية
عنه تدل على ان هذا الحكم في الصلاة مطلقا يعني سواء كان جمعة او ظهرا وروايته
الثالثة التي رواها عنه بشر بن ثابت تدل على ان هذا الحكم بالظهر تحصل
الايتلاف بين هذه الروايات فتقول الاصل في الظهر التبكير عند اشتداد
الحر والابراد عند اشتداد الحر كما دلت عليها الاحاديث الصحيحة والاصل في الجمعة
التبكير لان يوم الجمعة يوم اجتماع الناس وازدحامهم فان اخرت يشق عليهم
وقال ابن قدامة ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يصليها اذا زالت الشمس
صيفا وشتاء على ميقات واحد ثم ان انسا رضي الله عنه قاس الجمعة على الظهر
عند اشتداد الحر لا بالنص لان اكثر الاحاديث تدل على التفرقة في الظهر
وعلى التبكير في الجمعة **ص** حدثنا بشر بن ابي بكر المقدمي قال ثنا حرمي بن عمارة قال ثنا
ابو خلدة بن خالد بن دينار قال سمعت انس بن مالك يقول كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر ابرد الصلاة يعني الجمعة **ش**
مطابقته للترجمة في قوله اذا اشتد الحر **ذكر رجاله** وهم اربعة المقدمي
بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة وحرمي بفتح الحاء المهملة والراء
وكسر الميم بن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم وابو خلدة بفتح الخاء المعجمة
وسكون اللام وبفتحها ايضا وهو كنيته خالد بن دينار التيمي السعدي البصري
الخياط بفتح الخاء المعجمة وتشديد الياء اخر الحروف **ذكر لطائف اسناده** فيه
التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع
وفيه احد الرواة بصيغة النسبة والاخر بالكنية وتصريح الاسم وفيه ان الرواة
كلهم بصريون وفيه ان البخاري روى هذا الحديث الواحد فقط من ابي خلدة
قاله الغساني واخرجه النسائي ولم يذكر فيه لفظ الجمعة بل ذكره بعد قوله
بتعجيل الظهر في البرد **ص** وقال يونس بن بكير ثنا ابو خلدة وقال بالصلاة ولم
يذكر الجمعة **ش** هذا التعليق وصله البخاري في الادب المفرد ولفظه سمعت انس بن
مالك وهو مع الحكم امير البصرة على السرير يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
كان الحر ابرد بالصلوة واذا كان البرد بكر بالصلاة **قوله** وقال بالصلاة اي قال
ابو خلدة في رواية يونس عنه بلفظ الصلاة فقط ولم يذكر الجمعة وكذا اخرجه الاسماعيلي
عن ابي الحسن ثنا ابو هشام عن يونس بلفظ اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا
كان البرد بكر بها يعني الظهر وكذا اخرجه البيهقي من حديث عبيد بن يعيش عنه
بلفظ الصلاة فقط وقال الكرماني قوله ولم يذكر الجمعة موافق لقول الفقهاء
حيث قالوا لا يندب الابراد الا في الجمعة لشدة الخطر في فواتها ولان الناس
يبكرون اليها فلا يتأذون بالحر **ص** وقال بشر بن ثابت ثنا ابو خلدة صلى بنا امير
الجمعة ثم قال لانس كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر **ش** هذا التعليق
وصله الاسماعيلي من حديث ابراهيم بن مرزوق عن بشر عن انس بلفظ اذا كان
الشتاء بكر بالظهر واذا كان الصيف ابرد بها ولكن يصلي العصر والشمس بيضاء
نقية واخرجه البيهقي ايضا **قوله** امير سماه البخاري في كتاب الادب المفرد
على ما ذكرنا وهو الحكم بن ابي عقيل الثقفي كان نائبا عن ابن عمه الحجاج بن يوسف
وكان على طريقة ابن عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد ان يفوت اول

يخرج واستدل به ابن بطال على ان وقت الجمعة وقت الظهر لان انسا سوى بينهما في جوابه
للحكم المذكور حتى قيل كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر خلافا لمن اجاز
الجمعة قبل الزوال وقال التيمي معنى الحديث ان الجمعة وقتها وقت الظهر وانها
تصلي بعد الزوال ويبرد بها في شدة الحر ولا يكون الابراد الا بعد تمكن الوقت
ص باب المشي الى الجمعة وقول الله عز وجل فاسعوا الى
ذكر الله ومن قال السعي العمل والذهاب لقوله تعالى وسعى لها سعيها
ش اي هذا باب في بيان المشي الى صلاة الجمعة اراد ان في حالة المشي اليها ما
يترتب من الحكم **قوله** وقول الله بالجر عطف على قوله المشي اي وفي بيان معنى قول
الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله والسعي في لسان العرب الاسراع في المشي
والاشتداد وفي المحكم السعي عدو دون الشد سعى يسعى سعيا والسعي الكسب
وكل عمل من خير او شر سعي وقال ابن التين ذهب مالك الى ان المشي والمضي
يسميان سعيا من حيث كانا عملا وكل من عمل بيده او غيرها فقد سعى واما
السعي بمعنى الجري فهو الاسراع يقال سعى الى كذا بمعنى العدو والجري
فيتعدى بالى وان كان بمعنى العمل فيتعدى باللام وقال الكرماني في قوله
وسعى لها اي عمل لها وذهب اليها فان قلت هذا معدى باللام وذلك بالى
قلت لا تفاوت بينهما الا بارادة الاختصاص والانتهاء انتهى كلامه قلت الفرق
بين سعى له وسعى اليه بما ذكرنا وهو الذي ذكره اهل اللغة واليه اشار البخاري
بقوله ومن قال السعي العمل والذهاب يعني من فسر السعي بالعمل والذهاب
يقول باللام كما في قوله تعالى وسعى لها سعيها اي عمل لها ولكن باللام لا يتأتى
الا في تفسير السعي بالعمل واما في تفسير السعي بالذهاب فلا يتأتى الا بالى
ثم اختلفوا في معنى قوله تعالى فاسعوا فمنهم من قال معناه فامضوا واحتج
بان عمر وابن مسعود رضي الله عنهما كانا يقرآن فامضوا الى ذكر الله قال لا
ولو قرأناها فاسعوا لسعينا حتى يسقط رداؤنا وقال عمر رضي الله عنه
لابي بن كعب رضي الله عنه وقرأ فاسعوا لا تزال تقرأ المنسوخ كذا ذكره
ابن الاثير وفي تفسير عبد بن حميد قيل لعمر رضي الله عنه ان ابيا يقرأ فاسعوا
فقال عمر ابي اعلمنا بالمنسوخ وفي المعاني للزجاج وقرأ ابي وابن مسعود فامضوا
وكذا ابن الزبير فيما ذكره ابن التين ومنهم من قال معنى فاسعوا فاقصدوا
وفي تفسير ابي القاسم الجوزي فاسعوا فاقصدوا الى صلاة الجمعة ومنهم من
قال معناه فامشوا كما ذكرنا عن ابي ابي وقال ابن التين ولم يذكر احد من
المفسرين انه الجري وقد ذكرنا شيئا من ذلك في اول كتاب الجمعة **ص** وقال
ابن عباس يحرم البيع حينئذ **ش** اي حين ينادى للصلوة وهذا التعليق
وصله ابن حزم من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ لا يصلح البيع يوم الجمعة
حتى ينادى للصلاة فاذا قضيت الصلاة فاشتر وبع وقال الزجاج البيع
من وقت الزوال من يوم الجمعة الى انقضاء الصلاة كالحرام وقال الفراء
اذا اذن المؤذن حرم البيع والشراء لانه اذا امر بترك البيع فقد امر
بترك الشراء لان المشتري والبائع يقع عليهما البيعان وفي تفسير اسماعيل
ابن ابي زياد الشامي عن محمد بن عجلان عن ابي الزبير عن جابر قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرم التجارة عند الاذان ويحرم الكلام عند الخطبة
ويحل الكلام بعد الخطبة وتحل التجارة بعد الصلاة وعن قتادة اذا نودى للصلاة
من يوم الجمعة حرم البيع والشرا وقال الضحاك اذا زالت الشمس وعن عطا
والحسن مثله وعن ايوب لاهل المدينة ساعة يوم الجمعة ينادون حرم البيع
وذلك عند خروج الامام وفي المصنف عن مسلم بن يسار اذا علمت ان النهار قد
انتصف يوم الجمعة فلا تبايعن شيئا وعن مجاهد من باع شيئا بعد زوال
الشمس يوم الجمعة فان بيعه مردود وقال صاحب الهداية قيل المعتبر في وجوب
السعي وحرمة البيع هو الاذان الاصلي الذي كان على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم بين يدي المنبر قلت هو مذهب الطحاوي فانه قال هو المعتبر
في وجوب السعي الى الجمعة على المكلف وفي حرمة البيع والشرا وفي فتاوى
العتابي هو المختار وبه قال الشافعي واحمد واكثر فقهاء الامصار ونص في
المرغيناني انه هو الصحيح وقال ابن عمر الاذان الاول بدعة ذكره ابن ابي شيبة
في مصنفه عنه ثم ان البيع اذا وقع فعند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر
والشافعي يجوز البيع مع الكراهة وهو قول الجمهور وقال مالك واحمد والظاهرية
يبطل البيع وفي المحلى يفسخ البيع الى ان يقضي الصلوة ولا يصححه خروج الوقت
ولو كانا كافرين ولا يحرم نكاح ولا اجارة ولا سلم ولا يباح الهبة والقرض
والصدقة وعن الثوري البيع صحيح وفاعله عاص لله تعالى وروى ابن القاسم
عن مالك ان البيع مفسوخ وهو قول اكثر المالكية وروى عن ابن وهب
وعلي بن زياد بئس ما صنع وليستغفر الله وقال عنه ولا ارى الربح فيه
حراما وقال ابن القاسم لا يفسخ ما عقد حينئذ من النكاح ولا يفسخ الهبة
والصدقة والرهن والحمالة وقال اصبغ يفسخ النكاح وقال ابن التين كل من
لزمه التوجه الى الجمعة يحرم عليه ما يمنعه منه من بيع او نكاح او عمل في روايته
في النكاح والاجارة قال وذهب القاضي ابو محمد ان الهبات والصدقات
مثل ذلك وقال ابو محمد من انتقض وضوؤه فلم يجد ماء الا بثمن جاز له ان
يشتري به ليتوضأ به ولا يفسخ شراؤه وقال الشافعي في الام ولو تبايع رجلان
ليسا من اهل فرض الجمعة لم يحرم بحال ولا يكره واذا بايع رجلا من اهل
فرضها واحدهما من اهل فرضها فان كان قبل الزوال فلا كراهة وان كان بعد
وقبل ظهور الامام او قبل جلوسه على المنبر او قبل شروع المؤذن في الاذان
بين يدي الخطيب كره كراهة تنزيه وان كان بعد جلوسه وشرع المؤذن
فيه حرم على المتبايعين جميعا سواء كانا من اهل الفرض او احدهما ولا يبطل
البيع وحرمة البيع ووجوب السعي مختصان بالمخاطبين بالجمعة اما غيرهم
كالنسا فلا يثبت في حقه ذلك وذكر ابن ابي موسى في غير المخاطبين روايتين
ص وقال عطا تحرم الصناعات كلها ش هذا التعليق عن عطا بن ابي رباح
وصله عبد بن حميد في تفسيره الكبير عن روح عن ابن جريج قال قلت لعطا
هل من شيء يحرم اذا نودي للاول سوى البيع قال عطا اذا نودي بالاول
حرم اللهو والبيع والصناعات كلها بمنزلة البيع والرقاد وان يأتي الرجل
اهله وان يكتب كتابا ص وقال ابراهيم بن سعد عن الزهري اذا اذن المؤذن

يوم الجمعة

يوم الجمعة وهو مسافر فعليه ان يشهد ش ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف ابو اسحاق الزهري القرشي المدني كان تولى قضا بغداد يروي عن محمد بن مسلم
ابن شهاب الزهري واخرج ابو داود في مراسيله حدثنا قتيبة عن ابن صفوان عن ابن
ابي ذيب عن صالح بن ابي كثير ان ابن شهاب خرج لسفر يوم الجمعة من اول النهار وروى
ابن ابي شيبة عن الفضل حدثنا ابن ابي ذيب عن ابن شهاب بنحوه واسطه وقال
ابن المنذر اختلف فيه عن الزهري وقد روي عنه مثل قول الجماعة اي لا جمعة على مسافر
كذا رواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري وقال ابن المنذر وهو كالاجماع من
اهل العلم على ذلك لان الزهري اختلف عليه فيه وقيل يحمل كلام الزهري على حالين
فحيث قال لا جمعة على مسافر اراد على طريق الوجوب وحيث قال فعليه ان يشهد اراد
على طريق الاستحباب واما رواية ابراهيم بن سعد عنه فيمكن ان يحمل على انه اذا اتفق
حضوره في موضع تقام فيه الجمعة فيسمع النداء لها لا انها تلزم المسافر وقال ابن بطال
واكثر العلما على ان لا جمعة على مسافر حكاه ابن ابي شيبة عن علي بن ابي طالب وابن
عمر وانس وانس بن مالك وعبد الرحمن بن سمرة وابن مسعود ونفر من اصحاب عبد
الله ومكحول وعروة بن المغيرة وابراهيم النخعي وعبد الملك بن مروان والشعبي
وعمر بن عبد العزيز ولما ذكر ابن التين قول الزهري قال ان اراد وجوبا فهو قول
شاذ وفي شرح المهذب اما السفر ليلتها يعني يوم الجمعة قبل طلوع الفجر فيجوز
عندنا وعند العلما كافة الا ما حكاه العبدري عن ابراهيم النخعي قال لا يسافر بعد
دخول العشي من يوم الخميس حتى يصلي الجمعة وهذا مذهب باطل لا اصل له انتهى
قلت بل له اصل صحيح رواه ابن ابي شيبة عن ابي معاوية عن ابن جريج
عن عطا عن عايشة قالت اذا ادركتك ليلة الجمعة فلا تخرج حتى تصلي الجمعة واما
السفر قبل الزوال فجوزه عمر بن الخطاب والزبير بن العوام وابو عبيدة بن
الجراح وعبد الله بن عمر والحسين بن سيرين وبه قال مالك وابن المنذر وفي شرح
المهذب الاصح تحريمه وبه قالت عايشة وعمر بن عبد العزيز وحسان بن عطية
ومعاذ بن جبل واما السفر بعد الزوال يوم الجمعة اذا لم يخف فوت الرفقة ولم يصل
الجمعة في طريقه فلا يجوز عند مالك واحمد وجوزه ابو حنيفة ص حدثنا علي بن
عبد الله قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا يزيد بن ابي مريم الانصاري قال ثنا
عباية بن رفاعة قال ادركني ابو عبس وانا اذهب الى الجمعة فقال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار
ش مطابقته للترجمة من حيث ان الجمعة تدخل في قوله في سبيل الله لان السبيل
اسم جنس مضاف فيفيد العموم لان ابا عبس جعل حكم السعي الى الجمعة حكم
الجهاد ﴿ ذكر رجاله وهم خمسة علي بن عبد الله بن المديني قد تكرر ذكره والوليد بن
مسلم قد مر في باب وقت المغرب ويزيد بفتح اليا اخر الحروف وكسر الزاي بن ابي مريم
ابو عبد الله الانصاري الدمشقي امام جامعها مات سنة اربع واربعين ومائة
وعباية بفتح العين المهملة والباء الموحدة المخففة وبعد الالف يا اخر الحروف
مفتوحة ابن رفاعة بكسر الرا وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة بن رافع
ابن خديج بفتح الخا المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم الانصاري وابو عبس بفتح
العين المهملة وسكون البا الموحدة وفي اخره سين مهملة واسمه عبد الرحمن

على الصحيح ابن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة وبالواو وقال الذهبي وقيل
جابر بن عمرو الانصاري الاوسي الحارثي بدري مشهور • ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه السماع وفيه القول في خمسة مواضع
وفيه ان الاوليان من الرواة مدنيان والاخران دمشقيان وفيه انه ليس للبخاري
في الكتاب من ابي عبس الا هذا الحديث الواحد وفيه ان يزيد هذا من افراد
البخاري وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي لان يزيد بن ابي مريم
راى واثلة بن الاسقع • ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا
في الجهاد وعن اسحاق عن محمد بن المبارك واخرجه الترمذي في الجهاد عن ابي عمار
الحسين بن حريث عن الوليد بن مسلم به وقال حديث حسن صحيح واخرجه النسائي
في الجهاد وايضا كذلك ولفظه قال يزيد بن ابي مريم لحقني عباية بن رافع بن خديج
وانا ماش الى الجمعة فقال ابشر فان خطاك في هذه في سبيل الله سمعت ابا
عبس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغبرت قدماه في سبيل
الله فهو حرام على النار وزاد الاسماعيلي في رواية وهو راكب فقال احتسب خطاك
هذه فذكر الحديث والظاهر ان القصة المذكورة وقعت لكل منهما والله اعلم
وفي الباب عن ابن عمر رواه العلاس عن ابي نصر التمار عن كوثر بن حكيم عن نافع عنه
عن ابي بكر الصديق حرمه الله على النار وعن عثمان رضي الله عنه عند ابن المقرئ
ولفظه ما اغبرتا قدما رجل في سبيل الله الا حرم الله على النار وعن معاذ يرفعه
عند ابن عساكر ولفظه والذي نفسي بيده ما اغبرت قدما عبد ولا وجهه في عمل
افضل عند الله يوم القيامة بعد المكتوبة من جهاد في سبيل الله وعن
عبادة يرفعه عند المخلص بسند جيد لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم
في جوف امرئ مسلم وعن ابي سعيد مثله عند ابي نعيم وعن مالك بن عبد
الله الخثعمي مثله عند احمد وعن ابي الدرداء رضي الله عنه عند الطبراني لا تلثموا
من الغبار في سبيل الله اسفار الوجوه يوم القيامة وعن ابي امامة عند ابن عساكر
ما من رجل يغبر وجهه في سبيل الله الا امنه الله قدمه من النار يوم القيامة
وعن عايشة عند الخلعي من اغبرت قدماه في سبيل الله فلن يلج النار ابدا
ذكر معناه **قوله** وانا اذهب جملة اسمية وقعت حالا وكذا وقع عند البخاري
ان القصة وقعت لعباية مع ابي عبس وعند الاسماعيلي من رواية علي بن بحر وغيره
عن الوليد بن مسلم ان القصة وقعت ليزيد بن ابي مريم مع عباية وكذا اخرجه
النسائي كما ذكرناه عن قريب وذكرنا التوفيق بين الروايتين **قوله** اغبرت قدماه
اي اصابهما غبار وانما ذكر القدمين وان كان الغبار يعم البدن كله بحيث نوارانه
لان اكثر المجاهدين في ذلك الزمان كانوا مشاة الاقدام فتغبر على كل حال سواء كان
الغبار قويا او ضعيفا ولان الناس ابن ادم على القدمين فاذا سلمت القدمان
من النار سلم سائر اعضائه عنها وكذا الكلام في ذكر الوجه في سبيل الله **ص** حدثنا
ادم قال ثنا ابن ابي ذيب قال ثنا الزهري عن سعيد وابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب
عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها تسعون واتوها

تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا **ش** مطابقته للترجمة
من حيث ان وجود السعي لفظ السعي في كل منهما مع الاشارة الى ان بين لفظي
السعي في كل منهما مع الاشارة مغايرة بيانية ان السعي المذكور في قوله تعالى
فلا تاتوها تسعون بيان ذلك ان السعي المذكور في الاية المامور بها مفسر بالمضي
والذهاب والسعي المذكور في الاية المامور به مفسر بالمضي والذهاب والسعي المذكور
في هذا الحديث تفسير بالعدو وحيث قابله بالمشي بقوله واتوها تمشون وهذا
الحديث قد ذكر في باب لا يسعى الى الصلوة وليات بالسكينة والوقار في اواخر
كتاب الاذان بالاسناد المذكور هنا عن ادم بن ابي اياس عن محمد بن عبد
الرحمن بن ابي ذيب عن محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب واخرجه هناك
من طريق اخر عن ادم وههنا اخرجه ايضا من طريقين الاول عن ادم الخ والثاني
عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن الزهري وفي الفاظ الحديث
لبعض تفاوت وقد تكلمنا هناك بجميع ما يتعلق به **قوله** تسعون جملة حالية فالنهي
يتوجه اليه لا الى الاتيان قال الكرماني فان قلت كيف نهى عنه والقران قد امر به
قال فاسعوا الى ذكر الله قلت المراد بالسعي هنا هو الاسراع وفي القران القصد
او الذهاب او العمل انتهى قلت الذي ذكرنا الان في وجه المطابقة يغني هذا السؤال
مع جوابه **قوله** السكينة بالنصب يعني الزموا السكينة ومعناها التأني
والتاني ويجوز بالرفع على المبتدا **ص** حدثنا عمرو بن علي قال ثنا ابو قتيبة قال
ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة قال ابو عبد الله
لا اعلمه الا عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوموا حتى تروني وعليكم
السكينة **ش** وجه المطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة قريب من وجه المطابقة
المذكورة في الحديث السابق ويوخذ ذلك من لفظ السكينة وان كان فيه بعض
التعسف واخرج البخاري هذا الحديث في اواخر كتاب الاذان في باب يقوم الناس
اذا راوا الامام عند الاقامة عن مسلم بن ابراهيم عن هشام قال كتب الي يحيى
ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وهنا اخرجه عن عمرو بن علي الفلاس
عن ابي قتادة بضم القاف وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الباء اخر الحروف
وفتح الباء الموحدة واسمه سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام ابن قتيبة الشعيري
بفتح الشين المعجمة الخراساني سكن البصرة مات بعد المائتين عن علي بن المبارك
الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون وبالمد وقد تكلمنا هناك بجميع ما يتعلق به من سائر
الوجوه **قوله** قال ابو عبد الله المراد به البخاري نفسه **قوله** لا اعلمه هو مقول قال
ابو عبد الله اي قال البخاري لا اعلم رواية عبد الله هذا الحديث عن احد الا
عن ابيه **وقوله** قال ابو عبد الله في رواية المستملي وحده واشار به الى ان
عبده توقف في وصله لكونه كتبه من حفظه او لغير ذلك ولاجل ذلك قال
الكرماني هذا منقطع لان شيخه لم يروه الا منقطعا وان حكم البخاري بانه
رواه عن ابيه قيل في الاصل هو موصول لا شك فيه لان الاسماعيلي اخرجه
عن ابن ماجه عن ابي حفص وهو عمرو بن علي شيخ البخاري فيه فقال عن عبد الله
ابن ابي قتادة عن ابيه ولم يشك **ص باب** لا يفرق بين اثنين

يوم الجمعة ش اى هذا باب ترجمة لا يفرق اى الداخل المسجد بين اثنين يوم الجمعة ص
حدثنا عبدان قال ثنا عبد الله قال ثنا ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري عن ابيه
عن ابن وديعة عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اغتسل يوم الجمعة وتطهر ما استطاع من الطهر او مس من طيب ثم راح فلم يفرق
بين اثنين فصلى ما كتب له ثم اذا خرج الامام انصت غفر له ما بينه وبين الجمعة
الاخرى ش مطابقته للترجمة في قوله فلم يفرق بين اثنين والحديث قد مضى
في باب الدهن للجمعة اخرجه عن ادم بن ابي اياس عن ابن ابي ذيب الخ وقد تكلمنا
هناك بما يتعلق به من ساير الوجوه لكن لم نمعن في الكلام في التفريق بين اثنين
ونذكره ههنا ان شا الله تعالى وعبدان بفتح العين المهملة وسكون البا الموحدة
وهو لقب عبد الله بن عثمان ابو عبد الرحمن المروزي وقد تكرر ذكره وعبد الله هو
ابن المبارك وابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن وقد تكرر ذكره وابو سعيد اسمه
كيسان وابن وديعة اسمه عبد الله ووديعة بفتح الواو وقد مر الكلام فيه
هناك مستوفى واختلفوا في التفرقة بين اثنين والاشبه بتاويله ان لا
يتخطى رجلين او يجلس بينهما على ضيق الموضع ويؤيده ما في الموطا عن ابي هريرة
لان يصلي احدكم بظهر الحرة خير له من ان يقعد حتى اذا جا الامام جا يتخطى
رقاب الناس ومعناه ان المائم عنده في التخطي اكثر من المائم في التخلف عن الجمعة
كذا تاوله القاضي ابو الوليد وقال ابو عبد الملك ان صلاته بالحرة وهي حجارة
سود بموضع بعيد عن المسجد خير له ورواه ابن ابي شيبة بلفظ لان اصلي بالحرة
احب الي من ان اتخطى رقاب الناس يوم الجمعة وعن سعيد بن المسيب مثله
وقال كعب لان ادع الجمعة احب الي من ان اتخطى رقاب الناس يوم الجمعة وقال
سلمان اياك والتخطي واجلس وهو قول عطا والثوري واحمد وقد ورد في هذا
الباب احاديث منها ما رواه الترمذي من حديث سهل بن معاذ عن ابيه حديث غريب
ومنها حديث جابر بن عبد الله ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يخطب فجعل يتخطى الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجلس فقد اذيت وانيت اخرجه ابن ماجه وفي سنده اسماعيل بن مسلم المكي
وهو ضعيف ومنها حديث عبد الله بن بسر رواه ابو داود والنسائي باسناد جيد
من رواية ابي الزاهرية واسمه حدير بن كريب قال كنا مع عبد الله بن بسر صاحب
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فجا رجل يتخطى رقاب الناس والنبي صلى
الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت ومنها حديث
عبد الله بن عمرو رواه ابو داود باسناد حسن من رواية عمرو بن شعيب
عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من اغتسل يوم الجمعة الخ وفيه ومن لغى احمد في مسنده عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة ان الذي يتخطى رقاب الناس ويفرق
بين اثنين بعد خروج الامام كالجار قصبه في النار ورواه الطبراني ايضا في معجمه
الكبير وفي سنده هشام بن زياد ضعفه احمد وابو داود والنسائي ومنها
حديث عثمان بن الازرق اخرجه الطبراني في الكبير ولفظه من تخطى رقاب الناس
بعد خروج الامام او فرق بين اثنين كان كالجار قصبه في النار وقال

الذهبي

الذهبي عثمان بن الازرق له صحبة له في معجم الطبراني ومنها حديث ابي الدردا في
الاوسط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تاكل متكيا ولا تخطى رقاب
الناس يوم الجمعة وفي سنده عبد الله بن زريق قال الازدي لم يصح حديثه
ومنها حديث انس رضي الله عنه اخرجه الطبراني ايضا قال بينما النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب اذ جا رجل فتخطى رقاب الناس الحديث وفيه رايتك تخطى رقاب
الناس وتؤذيهم من اذى مسلما فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله عز وجل
قوله اتخذ جسرا قال شيخنا في شرح الترمذي المشهور اتخذ على بنا المجهول
بمعنى يجعل له جسرا على طريق جهنم ليوطى ويتخطى رقاب الناس فان الجزا من جنس
العمل ويحتمل ان يكون على بنا الفاعل اي اتخذ لنفسه جسرا يمشي عليه الى جهنم
بسبب ذلك قوله وانيت اي اخرت المجي وابطات قوله قصبه القصب بضم
القاف المعا وجمعه اقصاب وقيل القصب اسم للامعا كلها وقيل هو ما كان اسفل
البطن من الامعا قوله متكيا اي حال كونك متكيا وقال صاحب التوضيح وقد اختلف
العلما في التخطي فمذهبنا انه مكروه الا ان يكون قدامهم فرجة لا يصلها الا بالتخطي
فلا يكره حينئذ وبذلك قال الاوزاعي واخرون وقال ابن المنذر كراهته مطلقا
عن سلمان الفارسي وابي هريرة وكعب وسعيد بن المسيب وعطا واحمد بن حنبل
وعن مالك كراهته اذا جلس الامام على المنبر ولا باس به قبله وقال قتادة يتخطاهم
الى مجلسه وقال الاوزاعي يتخطاهم الى السعة وهذا يشبه قول الحسن قال لا
باس بالتخطي اذا كان في المسجد سعة وقال ابو نصرة يتخطاهم باذنهم وقال ابن المنذر
لا يجوز شي من ذلك عندي لان الاذى يحرم قليله وكثيره قال صاحب التوضيح
وهو المختار وعند اصحابنا الحنفية لا باس بالتخطي والدنو من الامام اذا لم يؤذ
الناس وقيل لا باس به اذا لم ياخذ الامام في الخطبة ويكره ان اخذ وقال الحلواني
في الصحيح ان الدنو من الامام افضل لا التباعد منه ثم تقييد التخطي بالكراهة
بيوم الجمعة هو المذكور في الاحاديث وكذلك قيده الترمذي في حكايته عن اهل
العلم وكذلك قيده الشافعية في كتب فقههم في ابواب الجمعة وكذا هو عبارة
الشافعي في الام واكره تخطي رقاب الناس يوم الجمعة لما فيه من الاذى وسوء
الادب انتهى قلت هذا التعليل يشمل يوم الجمعة وغيره من ساير الصلوات
في المساجد وغيرها وساير المجامع من حلق العلم وسماع الحديث ومجالس الوعظ
وعلى هذا يحمل التقييد بيوم الجمعة على انه خرج مخرج الغالب لاختصاص الجمعة
لمكان الخطبة وكثرة الناس بخلاف غيره ويؤيد ذلك ما رواه ابو منصور الديلمي
في مسند الفردوس من حديث ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من تخطى حلقة قوم بغير اذنهم فهو عاص ولكنه ضعيف لانه من رواية
جعفر بن الزبير فانه كذبه شعبة وتركه الناس ثم اختلفوا في كراهة ذلك
هل هو للتحريم او لا فالمتقدمون يطلقون الكراهة ويريدون كراهة
التحريم وحكى الشيخ ابو حامد في تعليقه عن نص الشافعي التصريح بتحريمه
وحكى الرافعي في الشهادات عن صاحب العدة انه عده من الصغاير ونازعه
الرافعي وقال انه من المكروهات وقال في باب الجمعة ان تركه من المندوبات
وصرح النووي في شرح المهذب بانه مكروه كراهة تنزيه وقال في زوايد

الروضة والمختار تحريمه للاحاديث الصحيحة واقتصر اصحاب احمد على الكراهة
فقط وقال شارح الترمذى ويستثنى من التحريم ان الكراهة للامام او من
كان بين يديه فرجة لا يصل اليها الا بالتخطى واطلق النووى فى الروضة
استثنا الامام ومن بين يديه فرجة ولم يقيد الامام بالضرورة ولا الفرجة
يكون التخطى اليها بزيد على صفين وقيد ذلك فى شرح المهذب فقال
فان كان اماما لم يجد طريقا الى المنبر والمحراب الا بالتخطى لم يكره لانه
ضرورة وفى الام فان كان الزحام دون الامام لم اكره له من التخطى ما اكره للماموم
لانه مضطر الى ان يمضى الى الخطبة وقال فى الام ايضا فان كان دون مدخل
الرجل زحام وامامه فرجة وكان تخطيه اليها بواحد او اثنين رجوت ان يسعه
التخطى وان رجوته كرهته الا ان لا يجد السبيل الى مصلى فيه الجمعة الا ان يتخطى
فيسعه التخطى ان شاء الله ونقل النووى عن الشافعى فى الفروق انه اذا
وصل اليها فتخطى واحدا او اثنين فلا باس به فان كان اكثر من ذلك كرهت
له ان يتخطى ثم لا فرق فى كراهة التخطى او تحريمه بين ان يكون المتخطى
من ذوى الحشمة والاصالة او رجلا صالحا او ليس فيه وصف منهما ونقل صاحب
البيان عن القفال انه لو كان محتشما او محترما لم يكره له التخطى **قلت** فيه
نظر **ص باب** —— لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه **ش**
اى هذا باب ترجمة لا يقيم الرجل الخ **قوله** ويقعد يجوز فيه الرفع والنصب اما
الرفع فعلى انه عطف على لا يقيم اى لا يقيم اخاه ولا يقعد مكانه فيكون كل منهما
ممنوعا واما النصب فعلى تقدير وان يقعد فيكون حينئذ منعا عن الجميع
بين الاقامة والقعود ويجوز ان يكون ويقعد فى محل النصب على الحال فتقديره
وهو يقعد فيكون ممنوعا كالاول فلو اقامه ولم يقعد هو فى مكانه لم يكن مرتكبا
للنهى فان قلت لم يقيد الترجمة بيوم الجمعة مع ان الحديث الذى اورده فى
الباب مطلق والحديث الذى فيه التقييد اخرجه مسلم من طريق ابى الزبير
عن جابر بلفظ لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد
فيه ولكن يقول تفسحوا وكان المناسب للترجمة هذا الحديث **قلت**
انما لم يخرج هذا الحديث لانه ليس على شرطه ولكن اشار بهذا القيد الى
هذا الحديث **ص** حدثنا محمد هو ابن سلام قال ثنا مخلد بن يزيد قال انا ابن
جريج قال سمعت نافعا يقول سمعت ابن عمر يقول نهى النبى صلى الله عليه وسلم
ان يقيم الرجل اخاه من مقعده ويجلس فيه قلت لنافع الجمعة قال الجمعة وغيرها
ش قد ذكرنا ان حديث الباب مطلق والترجمة مقيدة بيوم الجمعة واجبنا عنه
وايضا لما كان يوم الجمعة يوم ازدحام فربما يحتاج شخص فى الجلوس الى مكان
الغير وايضا فيه اشارة الى التبكير فمن بكر لم يحتج الى شئ من ذلك **ذكر رجاله**
وهم خمسة **الاول** محمد بن سلام بتخفيف اللام ابن الفرج ابو عبد الله البخارى
البيكندى مات يوم الاحد لتسع خلون من صفر سنة خمس وعشرين ومائتين
الثانى مخلد بفتح الميم ابن يزيد من الزيادة مر فى باب ما جاء فى النوم
الثالث عبد الملك بن جريج وقد تكرر ذكره **الرابع** نافع مولى ابن عمر **الخامس**
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث

بصيغة

بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الاخبار كذلك فى موضعين وفيه السماع فى موضعين
وفيه القول فى خمسة مواضع وفيه شيخ البخارى من افراده وفيه ذكر ابيه
وهو رواية ابى ذر وفيه ذكر احد الرواة منسوبا الى جده وهو ابن جريج
لانه هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وفيه ان الراوى الاول بخارى
والثانى حرانى والثالث مكى والرابع مدنى والحديث اخرجه مسلم فى
الاستيذان عن يحيى بن حبيب **ذكر معناه** قد علم ان قول الصحابى نهى النبى
صلى الله عليه وسلم الى قوله امر النبى صلى الله عليه وسلم **قوله** ان يقيم
كلمة ان مصدرية اى نهى عن اقامة الرجل اخاه **قوله** مقعده بفتح الميم
موضع قعوده **قوله** ويجلس بالنصب عطفا على قوله ان يقيم اى وان
يجلس والمعنى كل واحد منهما منهى ولو صحت الرواية بالرفع لكان الكل
المجموع منهيا **قوله** قلت لنافع الجمعة القايل لنافع هو ابن جريج يعنى هذا
النهى فى يوم الجمعة خاصة او مطلقا قال اى نافع الجمعة وغيرها معنى النهى عام
فى حق ساير الايام فى مواضع الصلوات وقوله الجمعة مرفوع على انه مبتدا وقوله
وغيرها عطف عليه والخبر محذوف اى الجمعة وغيرها مستويان فى النهى
او التقدير نهى الاقامة فيهما ويجوز النصب فيهما اى فى الجمعة وغيرها
فيكون بنزع الخافض **ذكر ما يستفاد منه** وجه الكراهة فى هذا الباب
هو انه لا يفعل تكبرا واحتقارا الذى يقيمه قال تعالى تلك الدار الاخرة نجعلها
للذين لا يريدون علوا فى الارض ولا فسادا وهذا من الفساد وايضا
فالايثار ممنوع فى الاعمال الاخروية ولان المسجد بيت الله والناس فيه
سواء فمن سبق الى مكان فهو احق به وقال الكرمانى النهى ظاهر فى التحريم
فلا يعدل عنه الا بدليل وذكر ابن قدامة فى المغنى فان قدم صاحب
المجلس فى موضع حتى اذا جا قام واجلسه مكانه جاز نقله ابن سيرين كذلك
كان يرسل غلامه يوم الجمعة فيجلس فى مكان فاذا جا قام الغلام وان لم
يكن له نايب وجا فقام شخص ليجلسه مكانه جاز لانه باختياره فان انتقل القايم
الى مكان اقرب لسماع الخطبة فلا باس وان انتقل الى دونه كره ولو اثر
شخص بمكانه لم يكن لغيره ان يسبقه اليه لان الحق للجالس اثر به غيره
فقام مقامه فى استحقاقه كما لو تحجروا ثم اثر به غيره وقال ابن عقيل
يجوز لان القايم اسقط حقه فبقى على الاصل وان فرش مصلاه فى مكان ففيه وجهان
احدهما يجوز رفعه والجلوس فى موضعه لانه لا حرمة له ولان السبق بالاجسام لا بالمصلى
والثانى لا يجوز لانه ربما يفضى الى الخصومة ولانه سبق اليه فصار كتحجر الموات وقال
القاضى ابو الطيب من الشافعية يجوز اقامة الرجل من مكانه فى ثلاث صور وهو
ان يقعد فى موضع الامام او فى طريق يمنع الناس من المرور فيه او بين يدى
الصف مستقبل القبلة **ص باب** —— الاذان يوم الجمعة **ش** اى هذا باب
فى بيان حكم الاذان فى يوم الجمعة متى يشرع **ص** حدثنا ادم قال ثنا ابن ابى ذيب عن الزهرى
عن السايب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر رضى الله عنهما فلما كان عثمان
رضى الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة

ذكر رجاله وهم اربعة ادم بن ابي اياس ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب ومحمد
ابن مسلم بن شهاب الزهري والسايب بن يزيد الكندي ابن اخت النمر ذكر
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع
واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه عن السايب
وفي رواية عقيل عن ابن شهاب ان السايب بن يزيد اخبره وفي رواية يونس
عن الزهري سمعت السايب وسيايتي هاتان الروايتان عن قريب ان شا الله
تعالى ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجمعة
عن ابي نعيم وعن يحيى بن بكير وعن محمد بن مقاتل واخرجه ابو داود في الصلوة
عن محمد بن سلمة المرادي وعن عبد الله بن محمد النفيلي وعن هناد بن السري وعن
محمد بن يحيى بن فارس واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع وقال حسن صحيح واخرجه
النساي فيه عن محمد بن سلمة المرادي به وعن محمد بن يحيى وعن محمد بن عبد الاعلى واخرجه
ابن ماجه فيه عن يوسف بن موسى القطان وعن عبد الله بن سعيد ذكر معناه
قوله كان النداء اي الاذان وكذا وقع في رواية ابن خزيمة عن وكيع عن ابن ابي ذيب
كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر اذانين يوم الجمعة
يريد بالاذانين الاذان والاقامة تغليبا او لاشتراكهما في الاعلام وفي رواية لابن
خزيمة عن ابي عامر عن ابن ابي ذيب عن ابتدا النداء الذي ذكره الله في القران يوم
الجمعة قوله اوله بالرفع بدل من النداء قوله اذا جلس الامام على المنبر جملة في محل النصب
لانها خبر كان وفي رواية ابي عامر المذكورة اذا خرج الامام واذا اقيمت الصلاة وكذا
في رواية البيهقي من طريق ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب وفي رواية النساي
عن سليمان التيمي عن الزهري كان بلال يوذن اذا جلس النبي صلى الله عليه وسلم
الامام على المنبر فاذا نزل اقام ثم كان كذلك في زمن ابي بكر وعمر وكذا في رواية
الطبراني وفي رواية عبد بن حميد في تفسيره في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعامة خلافة عثمان فلما تباعدت المنازل وكثر الناس امر بالنداء
الثالث فلم يعب ذلك عليه وعليه اتمام الصلوة بمنى وقال الشافعي رحمه الله ثنا بعض
اصحابنا عن ابن ابي ذيب وفيه ثم احدث عثمان الاذان الاول على الزوراء وفي مصنف
عبد الرزاق عن ابن جريج قال سليمان بن موسى اول من زاد الاذان بالمدينة عثمان
رضي الله عنه فقال عطا كلا انما كان يدعو الناس دعاء ولا يوذن غير اذان واحد وفيه
ايضا عن الحسن النداء الاول يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الامام والذي قبل
ذلك محدث وكذا في رواية عنه الاذان يوم الجمعة بدعة وعن الزهري اول من
احدث الاذان الاول عثمان يوذن لاهل الاسواق وفي لفظ فاحدث عثمان التاذين
الثالث على الزوراء ليجمع الناس ووقع في تفسير جويبر عن الضحاك عن برد بن سنان
عن مكحول عن معاذ بن عمر هو الذي زاد فلما كانت خلافة عمر رضي الله عنه وكثر
المسلمون امر موذنين ان يوذنا للناس بالجمعة خارجا في المسجد حتى يسمع الناس
الاذان وامر ان يوذن بين يديه كما كان يفعل الموذن بين يدي النبي صلى الله
عليه وسلم وبين يدي ابي بكر ثم قال عمر اما الاذان الاول فنحن ابتدعناه لكثرة
المسلمين فهو سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ماضية وقيل ان اول
من احدث الاذان الاول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد قوله فلما كان عثمان اراد

انه لما صار خليفة قوله وكثر الناس اي بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم وصرح به في رواية
الماجشون وظاهر هذا ان عثمان امر بذلك في ابتدا خلافته لكن في رواية
ابي حمزة عن يونس عند ابي نعيم في المستخرج ان ذلك كان بعد مضي مدة من خلافته
قوله زاد النداء الثالث انما سمي ثالثا باعتبار كونه مزيدا لان الاول هو
الاذان عند جلوس الامام على المنبر والثاني هو الاقامة للصلاة عند نزوله
والثالث عند دخول وقت الظهر فان قلت هو الاول مقدم عليهما قلت
نعم هو اول في الوجود ولكنه ثالث باعتبار شرعيته باجتهاد عثمان وموافقة
ساير الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا وانما اطلق الاذان
على الاقامة لانها اعلام كالاذان ومنه قوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين
صلاة ان شا ويعني به بين الاذان والاقامة وانما اولناه هكذا حتى لا يلزم اذانان
ولم يكن الاذان واحد فالاذان الثالث الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وزمن ابي بكر وعمر عند الجلوس على المنبر والثاني هو الاقامة والثالث الاذان
الذي زاده عثمان فاذن به على الزوراء ذكر ما يستفاد منه ان الاذان قبل الخطبة
وان الخطبة قبل الصلاة وفيه ان التاذين كان واحدا وقال ابو عمر اختلف
الفقها هل يوذن بين يدي الامام واحد او موذنون فذكر ابن عبد الحكم عن مالك
اذا جلس الامام على المنبر ونادى المنادي منع الناس من البيع تلك الساعة وهذا
يدل على ان النداء عنده واحد بين يدي الامام ونص عليه الشافعي ويشهد له
حديث السايب لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم غير موذن واحد وهذا
يحتمل ان يكون بلالا اراد بلالا لا لمواظبته على الاذان دون ابن ام مكتوم وغيره
وعن ابن القاسم عن مالك اذا جلس الامام على المنبر واخذ الموذنون في الاذان
حرم فذكر الموذن بلفظ الجماعة ويشهد لهذا حديث الزهري عن ثعلبة
ابن ابي مالك القرظي انهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة
حتى يخرج عمر رضي الله عنه وجلس على المنبر واذن الموذن الحديث وهكذا حكاه
الطحاوي عن ابي حنيفة واصحابه قال ابن عمر ومعلوم عند الناس جايز ان
يكون الموذن واحدا او جماعة في كل صلوة اذا كان ذلك مترادفا لا يمنع من اقامة
الصلاة في وقتها وعن الداودي كانوا يوذنون في اسفل المسجد ليسوا بين يدي الامام
فلما كان عثمان رضي الله عنه جعل من يوذن على الزوراء وهي كالصومعة فلما كان هشام
جعل الموذنون او بعضهم يوذنون بين يديه فصاروا ثلاثة فسمي فعل عثمان ثالثا لذلك
فان قلت قد مر عن السايب لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم غير موذن واحد
رواه ابو داود والنساي وفي رواية البخاري لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم موذن
غير واحد وقد ثبت في الصحيح عن ابن ام مكتوم كان يوذن للنبي صلى الله عليه وسلم
فلذلك قال كلوا واشربوا حتى تسمعوا تاذين ابن ام مكتوم وكان من موذنيه ايضا
سعد القرظي وابو محذورة والحارث الصداي فما التوفيق بين الروايات قلت
اراد السايب بقوله لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم غير موذن واحد يعني في
الجمعة فلم ينقل ان غيره كان يوذن للجمعة فالذي ورد عنه التاذين يوم الجمعة
بلال رضي الله عنه ولم ينقل ان ابن ام مكتوم كان يوذن للجمعة واما سعد القرظي فكان
جعله موذنا بقبا واما ابو محذورة فكان جعله موذنا بمكة واما الحارث فانه تعلم الاذان

٦ قيل استدل البخاري بهذا الحديث على ان الجلوس على المنبر قبل الخطبة قال بعضهم خلافا لبعض الحنفية قيل اذا جلس الامام على المنبر وقال صاحب التوضيح قوله اذ جلس الامام ... على المنبر ... قال ... وقال صاحبنا العلماء خلافا لبعض الحنفية ... هذا ابتدأه وعليه عامة ... التين وقال ابن بطال وشيعهم ... قيل لان من ... ابن بطال ... تسنه اليه عالم ... المنبر جلس واذن ... مما خالف الحديث ... الامام ... انتهى ... ما ذكره صاحب الهداية واذا صعد الامام ... التوارث ... الموذنون بين يدي المنبر بذلك جرى ... الخطبة هل يعد ... واقله ان جلوس الامام على المنبر قبل ... لا يشن في العم للاذان او للراحة الخطيب يفعل الاول ... لانه لاذان له ومما يستفاد منه صح صح

فيجلس حتى يؤذن لقوله ص قال ابو عبد الله الزوراء موضع بالسوق بالمدينة ش قال ابو
عبد الله هو البخاري نفسه والزوراء بفتح الزاي وسكون الواو وبعدها راء ممدودة
قد فسرها البخاري بقوله بالسوق بالمدينة وقال ابن بطال هو حجر كبير عند باب
المسجد قال ابو عبيد هي ممدودة ومتصلة بالمدينة وبها كان مال احيحة بن
جلاح وهي المعنى بقوله انى مقيم على الزوراء اعمرها ان الكريم على الاخوان ذو المال
وقال ابو عبد الله الحموي هي قرب الجامع مرتفعة كالمنارة ويفرق بينها وبين
ارض احيحة وفي فتاوى ابي يعقوب الخاصي هي المأذنة وفيه نظر ولم يكن في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم مأذنة التي يقال لها المنارة نعم كل موضع مرتفع عال يشبه
بالمنارة وعند ابن ماجه وابن خزيمة بلفظ زاد النداء الثالث على دار في السوق
يقال لها الزوراء وعند الطبراني فامر بالنداء الاول على دار يقال لها الزوراء ص
باب المؤذن الواحد يوم الجمعة ش اي هذا باب ترجمة المؤذن
الواحد يوم الجمعة واشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا رقي المنبر وجلس اذن المؤذنون وكانوا ثلاثة واحدا بعد واحد فاذا
اذن الثالث قام فخطب وممن قال به ابن حبيب ص حدثنا ابو نعيم قال ثنا عبد العزيز
بن ابي سلمة الماجشون عن الزهري عن السائب بن يزيد ان الذي زاد التأذين
الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان رضي الله عنه حين كثر اهل المدينة ولم يكن
للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام
يعني على المنبر ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه في الباب الذي قبله
عن آدم بن ابي اياس واخرجه ههنا لاجل الترجمة المذكورة للزيادة التي فيها وهي
قوله ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد عن ابي نعيم الفضل بن دكين
عن عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم وكسرها عن محمد بن مسلم
الزهري الخ وفيه ان عثمان هو الذي زاد الاذان الثالث الذي هو الاول في
الوجود كما ذكرنا وجهه مستقصى وكذا ايضا وجه قوله ولم يكن للنبي صلى الله
عليه وسلم مؤذن غير واحد وفيه ان المستحب ان يجلس الامام على المنبر
بعد صعوده اما للاذان او للاستراحة كما ذكرناه في الباب السابق وان المستحب
الخطبة على المنبر فان لم يكن فعلى موضع عال مشرف وسمي المنبر منبرا به لانه من
المنبر وهو الارتفاع والقياس فيه فتح اللام ولكن المسموع فتحها فافهم ص باب
يجيب الامام على المنبر اذا سمع النداء ش اي هذا باب ترجمة يجيب الامام وهو
على المنبر اذا سمع النداء اي الاذان وانما اطلق الاذان عليه وان كان جوابا
له لان صورته صورة الاذان عليه وان كان جوابا له لان صورته صورة الاذان
وفي رواية كريمة يؤذن بدل يجيب فكانه سماه اذانا لكونه بلفظه ص حدثنا
ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال ثنا ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف
عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابي امامة قال سمعت معاوية بن ابي
سفيان وهو جالس على المنبر قال اذن المؤذن فقال الله اكبر فقال اشهد ان لا
اله الا الله فقال معاوية وانا قال اشهد ان محمدا رسول الله قال انا فلما ان
قضى التأذين قال يا ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا
المجلس حين اذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي ش مطابقته

للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة
ثقة صاحب حديث مات سنة ست وعشرين ومائتين الثاني عبد الله
ابن المبارك المروزي الثالث ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة
وفتح النون وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره فاء الرابع ابو امامة بضم الهمزة
واسمه سعد بن سهل بن حنيف الخامس معاوية بن ابي سفيان واسمه صخر بن حرب
ابن امية ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار
كذلك في موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع
وفيه ان شيخه من افراده وفيه رواية الرجل عن عمه وفي رواية ابي بكر عن ابي امامة
وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه
ان شيخه من افراده وفيه ان رواية الرجل عن عمه وهي رواية ابي بكر عن ابي امامة
وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وفيه عن ابي امامة وفي رواية الاسماعيلي
سمعت ابا امامة وفيه ان الاولين من الرواة مروزيان والاثنان مدنيان
ذكر من اخرجه غيره اخرجه النسائي في الصلوة وفي اليوم والليلة عن محمد
ابن قدامة وعن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك وعن محمد بن منصور
واخرج البخاري ايضا حديث ابي امامة بهذا الاسناد بعينه في باب وقت
العصر وتكلمنا في حديث الباب مستقصى في باب ما يقول اذا سمع المنادي
قوله وهو جالس على المنبر جملة اسمية وقعت حالا قوله وانا اي وانا
اشهد ايضا به وانا ايضا اقول مثله قوله فلما ان قضى كلمة ان زايدة وسقطت
في رواية الاصيلي ومعناه فلما فرغ وفي رواية الكشميهني فلما انقضى اي انتهى
ومما يستفاد منه تعلم العلم وتعليمه من الامام وهو على المنبر وفيه اجابة
الخطيب للمؤذن وهو على المنبر وفيه قول المجيب وانا كذلك ونحوه وظاهره
ان هذا المقدار يكفي ولكن الاولى ان يقول مثل قول المؤذن وفيه اباحة
الكلام قبل الشروع وفيه الخطيب وفيه الجلوس قبل الخطبة ص
باب الجلوس على المنبر عند التأذين ش اي هذا باب في بيان
جلوس الخطيب على المنبر عند التأذين اي عند الاذان او عند تأذين المؤذن بين
يديه ص حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان السائب
ابن يزيد اخبره ان التأذين الثاني يوم الجمعة امر به عثمان حين كثر اهل المسجد
وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام ش مطابقته للترجمة في قوله
وكان التأذين يوم الجمعة الخ وكان المناسب ان يقول باب التأذين يوم الجمعة
الخ وكان المناسب ان يقول باب التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر
ورجاله قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم العين المهملة ابن خالد وقد تقدم ما فيه
من المباحث ص باب التأذين عند الخطبة اي قبلها اي قبل
ارادتها ص حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال ثنا يونس عن الزهري
قال سمعت السائب بن يزيد يقول ان الاذان يوم الجمعة كان اوله حين
يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان في خلافة عثمان بن عفان يوم الجمعة
بالاذان الثالث فاذن فيه على الزوراء فثبت الامر على ذلك ش مطابقته

للترجمة في قوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر وقد مر الكلام فيه عن قريب وعبد
الله هو ابن المبارك ويونس بن يزيد قوله كان اوله اى اول الاذان اى قبل امر عثمان
به قوله وكثر الناس قوله امر جواب فلما قوله بالاذان الثالث قد وجه ذلك وتسميته
بالثالث قوله فاذن به على صيغة المجهول من التاذين قوله فثبت الامر اى امر
الاذان على ذلك اى على اذانين واقامة كان اليوم العمل عليه في جميع الامصار
اتباعا للخلف والسلف ص باب الخطبة على المنبر ش اى هذا باب
في بيان الخطبة على المنبر يعني مشروعيتها عليه وانما لم يقل يوم الجمعة وغيرها
ص وقال انس رضي الله عنه خطب النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ش هذا التعليق
وصله البخاري في الاعتصام وفي الفتن مطولا وفي قصة عبد الله بن حذافة وحديث
انس ايضا في الاستسقاء في قصة الذي قال هلك المال وسيأتي ان شاء الله ص حدثنا
قتيبة قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري القرشي
الاسكندراني قال حدثنا ابو حازم بن دينار ان رجالا اتوا سهل بن سعد الساعدي
وقد امتروا في المنبر مم عوده فسألوا عن ذلك فقال والله اني لاعرف مما هو ولقد
رأيته اول يوم وضع واول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأة من الانصار قد سماها سهل مري غلامك
النجار ان يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس فامرته فعملها من طرفاء الغابة
ثم جاء بها فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها فوضعت ههنا ثم
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها
ثم نزل القهقرى فسجد في اصل المنبر ثم عاد فلما فرغ اقبل على الناس فقال يا ايها الناس
انما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي ● مطابقته للترجمة في قوله
اذا كلمت الناس اذ العادة ان الخطيب لا يتكلم على المنبر الا بالخطبة ذكر رجاله
وهم اربعة ● الاول قتيبة بن سعيد وقد تكرر ذكره ● الثاني يعقوب بن
عبد الرحمن هو القاري بالقاف وبالراء المخففة وبياء النسبة الى القارة
وهي قبيلة وانما قيل له القرشي لانه حليف بني زهرة والمدني لان اصله من
المدينة والاسكندراني لانه سكن فيها ومات بها سنة احدى وثمانين ومائة
● الثالث ابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي واسمه سلمة بن دينار الاعرج
● الرابع سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ● ذكر لطائف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخ البخاري بلخي والاثنان
بعده مدنيان والحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي جميعهم عن قتيبة
● ذكر معناه قد مضى الكلام فيه مستوفى في باب الصلوة في المنبر والسطوح
والخشب ولكن يذكر هنا ما لم يذكر هناك زيادة للبيان وان وقع فيه بعض
تكرار فنقول قوله ان رجالا لم يسم احد منهم قوله وقد امتروا جملة في محل
النصب على الحال من الامتراء قال الكرماني هو الاصوب قوله والله اني لاعرف
مما هو اي من اي شيء هو اي عوده وانما اتى بالقسم مؤكدا بالجملة الاسمية وبكلمة
ان التي للتحقيق وبلام التأكيد في الخبر لارادة التأكيد فيما قاله للسامع قوله
ولقد رأيته اول يوم وضع اي لقد رأيت المنبر في اول يوم وضع في موضعه
وهو زيادة على السؤال وكذا قوله واول يوم جلس عليه اي اول يوم جلس

النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وفائدة هذه الزيادة المؤكدة بالقسم وكلمة قد
للاعلام بقوة معرفته بما سألوه قوله ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره شرح
جوابه لهم وبيانه فلذلك فصله عما قبله ولم يذكره بعطف قوله الى فلانة فلان
للمذكر وفلانة للمؤنث كناية عن اسم مسمى به المحدث عنه خاص غالب ويقال في غير
الناس الفلان والفلانة والمانع من صرفه وجود العلتين العلمية والتأنيث وقد
ذكرنا في باب الصلاة على المنبر ما قالوا في اسمها وكذلك ذكرنا الاختلاف في صانع
المنبر على اقوال كثيرة مستقصاه وفي حديث سهل المذكور هناك عمله فلان مولى فلانة
وههنا قوله مري غلامك وهو امر من امر يأمر واصله اؤمري على وزن افعلي فاجتمع
همزتان فثقلتا فحذفت الثانية واستجلب عن همزة الوصل فصار مري على وزن
علي لان المحذوف فاء الفعل قوله النجار بنصب النجار لانه صفة للغلام وقد سماه عباس
ابن سهل لان اسمه ميمون وقد ذكرنا هناك من رواه ويقال اسمه مينا ذكره اسماعيل بن
ابي اويس عن ابيه قال عمل المنبر غلام لامرأة من الانصار من بني سلمة او بني ساعدة
او امرأة لرجل منهم يقال له مينا واشبه الاقوال التي ذكرت في صانع المنبر بالصواب
قول هو ميمون لكون الاسناد فيه من طريق سهل بن سعد وبقية الاقوال باسانيد
ضعيفة بل فيها شيء واهي فان قلت كيف يكون طريق الجمع بين هذه الاقوال وهي سبعة
على ما ذكرنا في باب الصلاة على المنبر قلت لا طريق في هذا الا ان يحمل على واحد بعينه
مما هو في صنعته فان قلت لم لا يجوز ان يكون الكل قد اشتركوا في العمل قلت جاء في
روايات كثيرة انه لم يكن بالمدينة الا نجار واحد فان قلت متى كان عمل هذا المنبر
قلت ذكر ابن سعد انه كان في السنة السابعة لكن يرده ذكر العباس وتميم فيه
وكان قد لزم العباس بعد الفتح في آخر سنة ثمان وقدوم تميم سنة تسع وذكر ابن النجار
انه كان في سنة ثمان ويرده ايضا ما ورد في حديث الافك في الصحيحين عن عائشة
رضي الله عنها قالت فثار الحيان الاوس والخزرج حتى كادوا ان يقتتلوا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكنوا وعن الطفيل بن ابي الطفيل
ابن ابي بن كعب عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الى جذع اذا كان
المسجد عريشا وكان يخطب الى ذلك الجذع فقال رجل من اصحابه يا رسول الله
هل لك ان نجعل لك منبرا تقوم عليه يوم الجمعة وتسمع الناس يوم الجمعة خطبتك
قال نعم فصنع له ثلث درجات هي على المنبر فلما صنع المنبر وضع موضعه الذي
وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبدا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يقوم فيخطب عليه فمر اليه فلما جاز الجذع الذي كان يخطب اليه خار
حتى تصدع وانشق فنزل النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع صوت الجذع
فمسحه بيده ثم رجع الى المنبر وعن عائشة لما وضع النبي صلى الله عليه وسلم
يده على الجذع وسكنه خار الجذع فذهب وقيل لما سكن لم يزل على حاله فلما
هدم المسجد اخذ ذلك ابي بن كعب فكان عنده الى ان بلي واكلته الارضة
وعاد رفاتا رواه الشافعي واحمد وابن ماجه وفي رواية لما وضع يده على الجذع
سكن حنينه وجاء في رواية اخرى لو لم افعل ذلك لحن الى قيام الساعة فان
قلت حكى بعض اهل السير انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب على منبر من
طين قبل ان يتخذ المنبر الذي من خشب قلت يرده الحديث الذي ذكرنا

والاحاديث الصحيحة انه كان يستند الى الجذع اذا خطب ثم اعلم ان المنبر لم يزل على
حاله ثلاث درجات حتى ناداه مروان في خلافة معاوية ست درجات من اسفله
وكان سبب ذلك ما حكاه الزبير بن بكار في اخبار المدينة باسناده الى حميد بن
عبد الرحمن بن عوف قال بعث معاوية الى مروان وهو عامله على المدينة ان يحمل
المنبر اليه فامر به فقلع فاظلمت المدينة فخرج مروان فخطب فقال انما امرني امير
المومنين ان ارفعه فدعى نجارا وكان ثلث درجات فزاد فيه الزيادة التي هو عليها
اليوم ورواه من وجه اخر قال فكسفت الشمس حتى راينا النجوم قال وزاد فيه
ست درجات وقال انما زدت فيه حين كثر الناس فان قلت روى ابو داود
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بدن قال له تميم الداري الا اتخذ
لك منبرا مرقاتين اي فاتخذ له منبرا درجتين فبينه وبين ما ثبت في الصحيح انه
ثلاث درجات منافاة قلت الذي قال مرقاتين لم يعتبر الدرجة التي كان عليها
وقال ابن النجار وغيره استمر على ذلك الا ما اصلح منه الى ان احترق مسجد المدينة
سنة اربع وخمسين وستمائة فاحترق ثم جدد المظفر صاحب اليمن سنة ست
وخمسين وستمائة فاحترق منبرا ثم ارسل الظاهر بيبرس رحمه الله بعد
عشر سنين منبرا فازيل منبر المظفر فلم يزل ذلك الى هذا العصر فارسل الملك
المويد لشيخه رحمه الله في سنة عشرين وثمانماية منبرا جديدا وكان ارسل
في ثماني عشرة منبرا جديدا الى مكة ايضا قوله واجلس بالرفع والجزم قال
الكرماني قلت اما الرفع فعلى تقديره وانا اجلس واما الجزم فلانه جواب الامر
قوله من طرفا الغابة وفي رواية سفيان عن ابي حازم من اثل الغابة الطرفاء
بفتح الطاء وسكون الراء المهملتين بعد الراء فا ممدودة وهو شجر البادية واحدها
طرفة بفتح الفاء مثل قصبة وقصبا وقال سيبويه الطرفا واحد وجمع والاثل
بسكون الثاء المثلثة قال الفرا وهو ضرب من الشجر يشبه الطرفا وقال الخطابي
هو شجر الطرفا قلت فعلى هذا لا منافاة بين الروايتين والغابة بالغين المعجمة
وبعد الالف باء موحدة وهي ارض على تسعة اميال من المدينة كانت ابل النبي
صلى الله عليه وسلم مقيمة بها للرعي وبها وقعت قصة العرنيين الذين اغاروا على
سرحه وقال ياقوت بينها وبين المدينة اربعة اميال وقال الزمخشري الغابة
بريد من المدينة من طريق الشام وفي الجامع كل شجر ملتف فهو غابة وفي المحكم
الغابة الاجمة التي طالت ولها اطراف مرتفعة باسقة وقال ابو حنيفة هي اجمة
القصب قال وقد جعلت جماعة الشجر غابا ماخوذ من الغيابة والجمع غابات وغاب
قوله فارسلت اي المراة تعلم النبي صلى الله عليه وسلم بانه فرغ قوله فامر بها ونعت
انث الضمير في الموضعين باعتبار الاعواد والدرجات قوله عليها اي على الاعواد
قوله وهو عليها جملة حالية قوله ثم نزل القهقرى وهو الرجوع الى الخلف قيل
يقال رجع القهقرى ولم يقال نزل القهقرى لانه نوع من الرجوع لا من النزول واجيب
بانه لما كان النزول رجوعا من فوق الى تحت صح ذلك وكان الحامل على ذلك المحافظة
على استقبال القبلة ولم يذكر في هذه الرواية القيام بعد الركوع ولا القراءة
بعد التكبير وقد بين ذلك في رواية سفيان عن ابي حازم ولفظه فكبر فقرا
وركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى وفي رواية هشام بن سعد عن ابي حازم

عند الطبراني

عند الطبراني فخطب الناس عليه ثم اقيمت الصلوة فكبر وهو على المنبر قوله في اصل المنبر
اي على الارض الى جنب الدرجة السفلى منه قوله ثم عاد وزاد مسلم من رواية عبد العزيز
حتى فرغ من اخر صلاته قوله ولتعلموا بكسر اللام وفتح التاء المثناة من فوق وتشديد
اللام واصله لتتعلموا فحذفت احدى التاءين وعرف منه ان الحكمة في صلاته
في اعلى المنبر ليراه من قد يخفى عليه رويته اذا صلى على الارض وقال ابن حزم وتكفيه
هذه الصلاة قال احمد والشافعي والليث واهل الظاهر ومالك وابو حنيفة لا يجزي
انا وقال ابن التين الاشبه ان ذلك كان له خاصة ذكر ما يستفاد منه فيه ان من
فعل شيا يخالف العادة يبين حكمته لاصحابه فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على
هذا الصلوة بهذه الكيفية وكان ذلك لمصلحة ينبغي ان لا تفسد صلاته ولا تكره ايضا كما في
مسئلة من انفرد خلف الصف وحده فان له ان يجذب واحدا من الصف اليه ويصطفان
فان المجذوب لا تبطل صلاته ولو مشى خطوة او خطوتين وبه صرح اصحابنا في الفقه
وفيه دليل على ان الفعل الكثير وفيه دليل على ان الفعل الكثير بالخطوات وغيرها
اذا تفرق لا يبطل الصلاة لان النزول عن المنبر والصعود تكرر وجملته كثيرة
ولكن افراده المتفرقة كل واحد منها قليل وفيه استحباب اتخاذ المنبر لكونه ابلغ
في مشاهدة الخطيب والسماع منه ويستحب ان يكون المنبر على يمين المحراب مستقبل
القبلة فان لم يكن منبر فموضع عال والا فالى خشبة للاتباع فانه صلى الله عليه
وسلم كان يخطب الى جذع قبل اتخاذ المنبر فلما صنع تحول اليه ويكره المنبر الكبير
جدا الذي يضيق على المصلين اذا لم يكن المسجد متسعا وفيه استحباب الاستفتاح
بالصلوة في كل شي جديد اما شكرا واما تبركا ص حدثنا سعيد بن ابي مريم
قال حدثنا محمد بن جعفر بن ابي كثير قال اخبرني ابن انس انه سمع جابر بن عبد الله
قال كان جذع يقوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل
اصوات العشار حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه ش مطابقته للترجمة
تفهم من قوله حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم لان نزوله كان بعد صعوده الى المنبر
ذكر رجاله وهم خمسة الاول سعيد بن ابي مريم وقد تكرر ذكره الثاني محمد بن
جعفر بن ابي كثير ضد قليل الانصاري الثالث يحيى بن سعيد الانصاري الرابع
ابن انس هو حفص بن عبيد الله بن انس وقد بينه باسمه في الرواية المعلقة
التي تاتي عن قريب وقال الكرماني هو مجهول فصار الاسناد به من باب الرواية
عن المجاهيل ثم اجاب عنه بانه ان يحيى لما كان لا يروي الا عن العدل الضابط فلا
باس به ولما علم من الطريق الذي بعده انه حفص بن عبيد الله بن انس فاكتفى
به وقال ابو مسعود الدمشقي في الاطراف انما ابهم البخاري حفصا لان محمد بن
جعفر بن ابي كثير يقول عبيد الله بن حفص فيقلبه وكذا رواه ابو نعيم في
المستخرج من طريق محمد بن مسكين عن ابن ابي مريم شيخ البخاري فيه وكذا اخرجه
الاسماعيلي من طريق عبد الله بن يعقوب بن اسحاق عن يحيى بن سعيد
ولكن اخرجه من طريق ابي الاحوص محمد بن الهيثم عن ابن ابي مريم فقال لحفص
ابن عبد الله على الصواب وقال الصواب فيه حفص بن عبيد وقال البخاري في
تاريخه قال بعضهم عبيد الله بن حفص ولا يصح وفي نسخة ابي ذر حفص بن عبد
الله بتكبير العبد وصوابه عبيد الله بالتصغير وحفص هذا روى له البخاري

وسلم روى عن جده وجابر بن عبد الله وابن عمرو وابي هريرة وقال ابو حاتم لا يثبت
له السماع الا من جده وفي البخاري في علامات النبوة عن جابر بن مرجابه الخامس
جابر بن عبد الله الانصاري ❁ ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه السماع وفيه القول
في اربعة مواضع وفيه رواية عن مجهول صورة وبينا وجهه وفيه ليس لابن انس عن
جابر في البخاري الا هذا الحديث قاله الحميدي في جمعه وفيه اطلاق على ابن ابنه
مجازا وفيه ان شيخ البخاري مصري والاثنان مدنيان والرابع مصري ❁ ذكر معناه
قوله مثل اصوات العشار بكسر العين المهملة بعدها شين معجمة قال الجوهري
العشار جمع عشرا بالضم ثم الفتح وهي الناقة الحامل التي مضى لها عشرة اشهر ولا
يزال ذلك اسمها الى ان تلد وفي المطالع العشار النوق الحوامل وقال الداودي
هي التي معها اولادها وقال الخطابي هي التي قاربت الولادة يقال ناقة عشرا ونوق
عشار على غير قياس ونقل ابن التين انه ليس في الكلام فعلا على فعال غير نفسا وعشرا
ويجمع على عشراوات ونفساوات ومثل صوت الجذع باصوات العشار عند فراق
اولادها وفيه علم عظيم من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم ودليل على صحة رسالته
وهو تمييز الجماد وذلك ان الله تعالى جعل للجذع حياة حن بها وهذا من باب الافعال
جل جلاله الذي يحيي الموتى كن فيكون وفيه رد على القدرية لان الصياح ضرب
من الكلام وهم لا يجيزون الكلام الا ممن له فم ولسان **ص** قال سليمان عن يحيى
اخبرني حفص بن عبيد الله بن انس انه سمع جابر بن عبد الله **ش** هذا التعليق عن
سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الخ وقد وصله البخاري في علامات النبوة بهذا
الاسناد وزعم بعضهم انه سليمان بن كثير لانه رواه عن يحيى بن سعيد ورد
بان سليمان بن كثير قال فيه عن يحيى عن سعيد بن المسيب عن جابر كذا اخرجه
الدارمي عن محمد بن كثير عن اخيه سليمان فان كان هذا محفوظا فليحيى بن سعيد
فيه شيخان وقال المزي في الاطراف ذكر ابو مسعود وخلف ان سليمان الذي
استشهد به البخاري هو ابن بلال وذكر ان سليمان بن كثير ايضا رواه عن يحيى
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب عن جابر رضي الله عنه **ص** حدثنا آدم بن ابي
اياس قال ثنا ابن ابي ذيب عن الزهري عن سالم عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب على المنبر فقال من جاء الى الجمعة فليغتسل **ش** مطابقته للترجمة
في قوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ولاجل هذا المقدار اورده هنا لاجل الترجمة
واخرج بقيته في باب فضل الغسل يوم الجمعة عن عبد الله بن يوسف عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم
الجمعة فليغتسل واخرجه ايضا في باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل عن ابي اليمان
عن شعيب عن الزهري حدثني سالم بن عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من جاء منكم الجمعة فليغتسل وهنا اخرجه عن آدم عن محمد بن عبد
الرحمن بن ابي ذيب عن محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله
ابن عمر بن الخطاب والمستفاد منه ان الخطبة ينبغي ان تكون على المنبر ان
وجد والا فعلى موضع مشرف **ص باب الخطبة قائما ش** اي
هذا باب في بيان حكم الخطبة ان يكون الخطيب فيها قائما هذا التقدير على

كون

على كون الباب مضافا الى الخطبة ويجوز ان يقطع عن الاضافة وينون على انه خبر
مبتدا محذوف ويكون لفظ الخطبة مرفوعا على الابتداء ويكون التقدير هذا
باب ترجمة الخطبة يخطبها الخطيب حال كونه قائما فانتصاب قائما على الوجه
الاول يكون خبر يكون وعلى الوجه الثاني يكون على انه حال من الخطيب وهذا كله
لا يخلو عن تعسف في تركيب الترجمة **ص** وقال انس بينا النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب قائما **ش** هذا التعليق موافق للترجمة وهو طرف من حديث الاستسقا
على ما سياتي ان شاء الله وقد مر غير مرة ان بينا اصله بين فاشبعت فتحة
النون فصارت الفا وهو ظرف زمان بمعنى المفاجاة مضافا الى الجملة من مبتدا
وخبر ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وجوابه في حديث الاستسقا والمستفاد
منه ان يكون الخطيب قائما لكن على اي وجه نبينه عن قريب ان شاء الله
تعالى **ص** وحدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال ثنا خالد بن الحارث
قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما يفعلون الان **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة ❁ ذكر رجاله وهم خمسة ❁ الاول عبيد الله بتصغير العبد
ابن عمر بن ميسرة البصري ابو سعيد القواريري والقواريري بالقاف
نسبة لمن يعمل القوارير ويبيعها ❁ الثاني خالد بن الحارث بن سليم
الجهني البصري مات سنة ست وثمانين ومائة وقد مر ذكره في باب استقبال
القبلة ❁ الثالث عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي
الرابع نافع مولى ابن عمر ❁ الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب ❁ ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين
وفيه القول في ثلثة مواضع وفيه ان نصف رواته بصريون والنصف الاخر
مدنيون **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الصلوة عن القواريري وابي
كامل فضيل بن الحسين الجحدري واخرجه الترمذي فيه عن حميد بن مسعدة
عن خالد بن الحارث وروى احمد والبزار وابو يعلى والطبراني من رواية
الحجاج بن ارطاه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يخطب يوم الجمعة قائما ثم يقعد ثم يقوم ثم يخطب اللفظ لاحمد
وابي يعلى **قوله** ثم يقعد اي بعد الخطبة الاولى ثم يقوم للخطبة الثانية
ذكر ما يستفاد منه فيه الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يخطب
قائما قال شيخنا في شرح الترمذي فيه اشتراط القيام في الخطبتين الا
عند العجز واليه ذهب الشافعي واحمد في رواية انتهى قلت لا يدل الحديث
على الاشتراط غاية ما في الباب انه يدل على السنة وفي التوضيح القيام
للقادر شرط لصحتها وكذا الجلوس بينهما عند الشافعي واصحابه فان عجز
عنه استخلف فان خطب قاعدا او مضطجعا للعجز جاز قطعا كالصلوة ويصح
الاقتداء به حينئذ وعنده وجه انها تصح قاعدا للقادر وهو شاذ نعم هو مذهب
ابي حنيفة ومالك واحمد كما حكاه النووي عنهم قاسوه على الاذان وحكى ابن
بطال عن مالك كالشافعي وعن ابن القصار كابي حنيفة ونقل ابن التين عن
القاضي ابي محمد يسن ولا تبطل وحجة الشافعي حديث الباب قلت حديث الباب

لايدل على الاشتراط واستدل بعضهم للشافعي كما في صحيح مسلم ان كعب بن عجرة دخل المسجد
وعبد الرحمن بن عبد الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا الخطيب يخطب قاعدا وقال
تعالى وتركوك قايما وفي صحيح ابن خزيمة قال كعب ما رايت كاليوم قط اماما يؤم
المسلمين يخطب وهو جالس يقول ذلك مرتين واجيب عنه بانه انكر عليه كعب وانما
هو لتركه السنة ولو كان القيام شرطا لما صلوا عليه معه مع ترك الفرض فان قلت
روى مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية سماك بن حرب عن جابر بن سمرة
قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القران ويذكر الناس
وفي رواية كان يخطب قايما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قايما فمن نباك انه كان يخطب جالسا
فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلاة قلت هذا محمول على المبالغة
لان هذا القدر من الجمع انما يكمل في نيف واربعين سنة وهذا القدر لم يصله
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت قال النووي المراد الصلوات الخمس لا الجمع
لانه غير ممكن قلت سياق الكلام ينافي هذا التاويل لان الكلام في الجمع لا في الصلوات
الخمس واحتجوا ايضا بما ذكر ابن ابي شيبة عن طاوس قال خطب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان قايما واول من جلس على المنبر معاوية قال
الشعبي حين كثر شحم بطنه ولحمه ورواه ابن حزم عن علي رضي الله عنه ايضا والجواب
عنه وعن كل حديث ورد فيه القيام في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وعن قوله تعالى
وتركوك قايما بان ذلك اخبار عن حالته التي كان عليها عند انفضاضهم وبانه صلى
الله عليه وسلم كان يواظب على الشيء الفاضل مع جواز غيره ونحن نقول به وهو
اقوى الحجج لاصحابنا ما رواه البخاري عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم
جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله على ما سياتي ان شاء الله تعالى وحديث سهل
مري غلامك يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس ص باب
استقبال الناس الامام اذا خطب ش اي هذا باب في بيان استقبال الناس الامام
والاستقبال مصدر مضاف الى فاعله والامام بالنصب مفعوله وفي رواية
كريمة باب يستقبل الامام القوم واستقبال الناس الامام اذا خطب ص واستقبل
ابن عمر وانس الامام ش مطابقته للترجمة ظاهرة اما اثر عبد الله بن عمر فاخرجه
البيهقي من طريق الوليد بن مسلم قال ذكرت الليث بن سعد فاخبرني عن ابن
عجلان عن نافع ان ابن عمر كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة قبل خروج الامام
فاذا خرج لم يقعد الامام حتى يستقبله واما اثر انس بن مالك فاخرجه ابن ابي
شيبة ثنا عبد الصمد عن المستمر بن زيان قال رايت انسا اذا اخذ الامام يوم الجمعة
في الخطبة يستقبله بوجهه حتى يفرغ الامام من خطبته ورواه ابن المنذر من وجه
اخر عن انس انه جاء يوم الجمعة فاستند الى الحايط واستقبل الامام فقال ابن المنذر
ولا اعلم في ذلك خلافا بين العلماء وحكى غيره عن سعيد بن المسيب انه كان لا يستقبل
هشام بن اسماعيل اذا خطب فوكل به هشام شرطيا يعطفه اليه وهشام هذا
هو هشام بن اسماعيل بن الوليد بن المغيرة المخزومي كان واليا بالمدينة
وهو الذي ضرب سعيد بن المسيب افضل التابعين بالسياط فقيل له في ذلك
وفي المغني روي عن الحسن انه استقبل القبلة ولم ينحرف الى الامام وروى
الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا وفي اسناده محمد بن الفضل وقال الترمذي هو
ضعيف ذاهب الحديث عند اصحابنا والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وغيرهم يستحبون استقبال الامام اذا خطب وهو قول
سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق ولا يصح في هذا الباب من النبي صلى الله
عليه وسلم شيء وروى ابن ماجه عن عدي بن ثابت عن ابيه كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا قام على المنبر استقبله الناس وفي سنن الاثرم عن مطيع ابي يحيى المزني
عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام على المنبر اقبلنا
بوجوهنا اليه وقال ابن ابي شيبة ثنا هشيم ثنا عبد الحميد بن جعفر الانصاري باسناد
لا احفظه قال كانوا يجيئون يوم الجمعة يجلسون حول المنبر ثم يقبلون على النبي صلى
الله عليه وسلم بوجوههم وفي المبسوط كان ابو حنيفة اذا فرغ المؤذن من اذانه
ادار وجهه الى الامام وهو قول شريح وطاوس ومجاهد وسالم والقاسم وزاد ابن عمر
بن عبد العزيز وعطا وبه قال مالك والاوزاعي والثوري وسعيد بن عبد العزيز
وابن جابر ويزيد بن ابي مريم والشافعي واحمد واسحاق قال ابن المنذر وهذا
كالاجماع ص حدثنا معاذ بن فضالة قال ثنا هشام عن يحيى عن هلال بن ابي ميمونة
ثنا عطاء بن يسار انه سمع ابا سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات
يوم على المنبر وجلسنا حوله ش مطابقته للترجمة من حيث ان جلوسهم حول
النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون الا وهم ينظرون اليه وهو عين الاستقبال
ذكر رجاله وهم ستة الاول معاذ بن فضالة ابو زيد الزهراني البصري
الثاني هشام الدستوائي الثالث يحيى بن ابي كثير الرابع هلال بن ابي ميمونة
ويقال هلال بن ابي هلال وهو هلال بن علي تقدم ذكره في اول كتاب العلم الخامس
عطاء بن يسار بفتح الياء اخر الحروف السادس ابو سعيد الخدري واسمه سعد
بن مالك مشهور باسمه وكنيته ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في
موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان الاول من الرواة بصري
والثاني هوازي والثالث يمامي والرابع والخامس مدنيان ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في الجهاد ايضا عن محمد بن سنان عن فليح وفي الزكاة
عن معاذ بن فضالة ايضا وفي الرقاق عن اسماعيل بن عبد الله عن مالك واخرجه
مسلم في الزكوة عن ابي الطاهر بن السرح وعن علي بن حجر واخرجه النسائي فيه
عن زياد بن ايوب عن ابن علية به واخرجه الترمذي عن ابن مسعود وقد ذكرناه
عن قريب وفي الباب عن ابن عمر والطبراني في الاوسط والبيهقي في سننه
من رواية عيسى بن عبد الله الانصاري عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا دنى من منبره يوم الجمعة يسلم على من عنده فاذا صعده استقبل
الناس بوجهه لفظ البيهقي وضعفه وقال الطبراني فاذا صعد المنبر توجه الى الناس
وسلم عليهم وعيسى بن عبد الله فيه مقال وعن عدي بن ثابت عن ابيه اخرجه ابن
ماجه وقد ذكرناه عن قريب وعن مطيع بن يحيى عن ابيه عن جده اخرجه الاثرم وقد
ذكرناه عن قريب وعن البراء من طريق ابان بن عبد الله البجلي اخرجه ابن خزيمة
وقال انه معلول ذكر ما يستفاد منه الحكمة في استقبالهم للخطيب ان يتفر

عن السماع موعظتهم وتدبر كلامه ولا اشتغلوا بغيره قال الفقها وانما استدبر القبلة
لانه انما استدبر لانه ان استقبلها كان في صدر المسجد كان مستدبرا للقوم هم
واستدبارهم وهم المخاطبون قبيح خارج عن عرف المخاطبات وان كان في اخره فاما ان
يستقبله القوم فيكونوا مستدبرين القبلة واستدبار واحد اهون من استدبار
الجماعة واما ان يستدبروه فيلزم الهيئة القبيحة ولو خالف الخطيب فاستدبرهم
واستقبل القبلة كره وصحت خطبته وحكى الشاميين وجها شاذا انه لا يصح فان قلت
ما المراد باستقبال الناس الخطيب هل المراد من يواجهه او المراد جميع اهل المسجد
حتى ان من هو في الصف الاول والثاني وان طالت الصفوف ينحرفون بابدانهم
او بوجوههم لسماع الخطبة قلت الظاهر ان المراد به من يسمع الخطبة دون من
بعد فلم يسمع فاستقبال القبلة اولى به من توجهه لجهة الخطيب ثم ان الرافعي
والنووي جزما باستحباب ذلك وصرح القاضي ابو الطيب بوجوب ذلك ثم بقي هنا
استقبال الخطيب للناس فذكر الرافعي انه من سنن الخطبة ولو خطب مستدبر
الناس جاز وان خالف السنة وحكى في البيان وغيره وجها انه لا يجزيه كما ذكرنا
عن قريب عن الشافعي فان قلت حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس
في خطبة الاستسقا قلت كان ذلك تفاولا ليتغير الحال كما قلب رداه فيها تفاولا
بذلك فاما في الجمعة فلم ينقل ذلك مع كونه قد استسقى في خطبة الجمعة ولم يحول
وجهه في الدعا للقبلة وكل منهما اصل بنفسه لا يقاس عليه غيره واستنبط ه
الماوردي وغيره من الحديث المذكور ان الخطيب لا يلتفت يمينا ولا شمالا حالة
الخطبة وفي شرح المهذب اتفق العلما على كراهة ذلك وهو معدود في البدع
المنكرة خلافا لابي حنيفة فانه قال يلتفت يمنة ويسرة كالاذان نقله الشيخ
ابو حامد قلت في هذا النقل عن ابي حنيفة نظر ولا يصح ذلك عنه ومن السنة
عندنا ان يترك الخطيب السلام من وقت خروجه الى دخوله في الصلوة والكلام
ايضا وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد السنة اذا صعد المنبر ان يسلم على القوم
اذا استقبلهم بوجهه كما روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت
هذا الحديث اخرجه ابن عدي من حديث ابن عمر في ترجمة عيسى بن عبد الله
الانصاري وضعفه وكذا ضعفه ابن حبان فان قلت روى ابن ابي شيبة ثنا ابو
ابو موسى عن مجالد عن الشعبي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صعد
المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال السلام عليكم الحديث قلت هذا مرسل
فلا يحتج به عندهم وقال عبد الحق في الاحكام الكبرى هو مرسل وان اسنده
احد من حديث عبد الله بن لهيعة فهو معروف في الضعفا فلا يحتج به وقال
البيهقي الحديث ليس بقوي **م باب** من قال في الخطبة بعد
الثنا اما بعد **ش** اي هذا باب في بيان قول من قال في الخطبة بعد الثنا على الله
عز وجل كلمة اما بعد وكان البخاري رحمه الله لم يجد في صفة خطبة النبي صلى
الله عليه وسلم يوم الجمعة حديثا على شرطه فاقتصر على ذكر الثنا واللفظ الذي
وضع للفصل بينه وبين ما بعده من موعظة ونحوها وقال ابو جعفر النحاس
عن سيبويه معنى اما بعد مهما يكن من شي وقال ابو اسحاق اذا كان رجل في
حديث واراد ان ياتي بغيره قال اما بعد واجاز الفرا اما بعدا بالنصب والتنوين

واما بعد

واما بعد بالرفع والتنوين واجاز هشام اما بعد بفتح الدال واعلم ان بعد وقبل من
الظروف التي قطعت عن الاضافة فاذا اريد منهما المضاف اليه المتعين بعد
القطع يبنى ولا يعرب ويكون بناؤهما عارض يزول بالاضافة وكانت الحركة ضمة
لانها لا توهم اعرابا لان الضم لا يدخلهما مضافين وفي المحكم معناه اما بعد دعائي
لك وفي الجامع يعني بعد الكلام المتقدم او بعد ما بلغني من الخبر واختلف في اول
من قالها فقيل داود عليه السلام رواه الطبراني مرفوعا من حديث ابي موسى الاشعري
وفي اسناده ضعف وقيل قيس بن ساعدة وقيل يعرب بن قحطان وقيل كعب بن
لوي جد النبي صلى الله عليه وسلم وقيل سحبان بن وايل وفي غرايب مالك للدارقطني
بسند ضعيف لما جاء ملك الموت الى يعقوب عليه السلام قال يعقوب في جملة
كلامه اما بعد فانا اهل بيت موكل بنا البلا وذكر الحافظ ابو محمد عبد القادر بن عبد
الله الرهاوي ان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم رووا هذه اللفظة عن سيدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم منهم سعد بن ابي وقاص وابن مسعود وابو سعيد الخدري
وعبد الله بن عمرو وعبد الله الفضل الفضل بن العباس بن عبد المطلب وجابر بن
عبد الله وابو هريرة وسمرة بن جندب وعدي بن حاتم وابو حميد الساعدي وعقبة
بن عامر والطفيل بن سخبرة وجرير بن عبد الله البجلي وابو سفيان بن حرب وزيد
بن ارقم وابو بكر وانس بن مالك وزيد بن خالد وقرة بن دعموص والمسور بن
مخرمة وجابر بن سمرة وعمرو بن تغلبة وعمرو بن تغلبة ورزين بن انس السلمي
والاسود بن سريع وابو شريح بن عمرو وعمرو بن حزم وعبد الله بن عليم وعقبة
بن مالك واسما بنت ابي بكر رضي الله عنهم اجمعين **ص** رواه عكرمة عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم **ش** اي روى القول بكلمة اما بعد في الخطبة عكرمة مولى
ابن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله البخاري في اخر
هذا الباب عن اسماعيل بن ابان عن ابن الغسيل عن عكرمة عن ابن عباس قال صعد النبي
صلى الله عليه وسلم المنبر الحديث **ص** وقال محمود وحدثنا ابو اسامة قال ثنا ابو اسامة
قال حدثنا هشام بن عروة قال اخبرتني فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم قال دخلت على عايشة رضي الله عنها والناس يصلون قلت ما شان الناس
فاشارت براسها اي نعم قالت فاطال رسول الله صلى الله عليه وسلم جدا حتى تجلاني
الغشي والى جنبي قربة فيها ما ففتحتها فجعلت اصب منها على راسي فانصرف رسول الله
عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس وحمد الله بما هو اهله قال اما بعد قالت
ولغط نسوة من الانصار فانكفات اليهن لاسكتهن فقلت لعايشة ما قال قالت ما من شي
لم اكن اريته الا وقد رايته في مقامي هذا حتى الجنة والنار وانه قد اوحي الي انكم تفتنون
مثل او قريب من فتنة المسيح الدجال يوتى احدكم فيقال ما علمك بهذا الرجل فاما
المومن او قال الموقن شك هشام فيقول رسول الله هو محمد جانا بالبينات والهدى
فامنا واجبنا واتبعنا وصدقنا فيقال له نم صالحا فقد كنا نعلم ان كنت لمومنا به واما
المنافق او المرتاب شك هشام فيقال له ما علمك بهذا الرجل فيقول لا ادري
سمعت الناس يقولون شيئا فقلت قال هشام فلقد قالت فاطمة فاوعيته غير انها
ذكرت ما يغلظ عليه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وهي قولهم قال اما بعد **ذكر**
رجاله وهم خمسة • الاول محمود بن غيلان احد مشايخه في باب النوم قبل

العشاء ○ الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي وقد تكرر ذكره ○ الثالث هشام بن
عروة بن الزبير العوام وقد تكرر ذكره ○ الرابع فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام
امراة هشام بن عروة ○ الخامس اسما بنت ابي بكر الصديق ام عبد الله بن الزبير وعروة
اخت عايشة ام المومنين رضي الله عنهما **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع
وفيه القول في اربعة مواضع وفيه قال محمود ولم يقل حدثنا محمود او اخبرنا لان
الظاهر انه ذكره له محاورة ومذاكرة لا نقلا وتحميلا لكن كلام ابي نعيم في المستخرج
يشعر بانه قال حدثنا محمود وفيه رواية الرجل عن بنت عمه وزوجته وفيه
رواية التابعية عن الصحابية وفيه شيخ البخاري مروزي وشيخه كوفي والبقية
مدنية **ذكر تعدد موضعه** ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في مواضع
قد بيناه في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس في كتاب العلم وذكرنا
ايضا من اخرجه غير البخاري وذكرنا جميع ما يتعلق به هناك ونذكر ههنا مختصرا
كما قد ذكرناه هناك وما لم نذكره **قوله** والناس يصلون جملة حالية **قوله** ما شان
الناس اي قايمين فزعين **قوله** فاشارت اي عايشة فقلت اية اصله بهمزة الاستفهام
اي اية وارتفاعها على انها خبر مبتدا محذوف اي اهي اية اي علامة لعذاب الناس كانها مقدمة
له **قوله** حتى تجلاني بفتح التاء المثناة من فوق والجيم وتشديد اللام واصله تجللني اي
علاني وكذا وقع في روايته هناك **قوله** الغشي بفتح الغين المعجمة وسكون الشين المعجمة
وفي اخره يا اخر الحروف مخففة من غشي عليه غشية وغشيا وغشيانا فهو مغشي عليه
واستغشى بثوبه وتغشى اي تغطى به **قوله** وقد تجلت الشمس جملة حالية اي انكشفت
قوله ثم قال اما بعد هذا لم يذكر هناك قال الكرماني كلمة اما لا بد لها من اخت
فاين هي اذ او قعت بعد الثنا على الله كما هو العادة في ديباجة الرسايل والكتب بان
يقال الحمد لله والصلاة على رسول الله اما بعد واجاب بان الثنا او الحمد مقدم عليه
فكانه قال اما الثنا على الله فكذا ولا يلزم من تسميته ان يصرح بلفظه بل يكفي ما يقوم
مقامه قيل هو من افصح الكلام وهو فصل بين الثنا على الله وبين الخبر الذي يريد
الخطيب اعلام الناس به ومثل هذه الكلمة تسمى بفصل الخطاب الذي اوتي داود
عليه السلام لانه فصل ما تقدم وقال الحسن هي فصل القضا هي البينة على المدعي
واليمين على من انكر **قوله** لغط نسوة من الانصار اللغط بالتحريك الاصوات المختلفة
التي لا تفهم قال ابن التين ضبطه بعضهم بفتح العين وبعضهم بكسرها وهو عند اهل
اللغة بالفتح **قوله** فانكفات اي ملت بوجهي ورجعت اليهن لاسكتهن واصله من
كفات الاناء اذا امِلته وكببته **قوله** ما من شي كلمة ما للنفي وكلمة من زايدة لتاكيد
النفي وشي اسمها وقوله لم اكن اريته جملة في محل الرفع لانها صفة لشي وهو مرفوع في
الاصل وان كان جر من الزايدة واسم اكن مستتر فيه واريته بضم الهمزة جملة في محل
النصب لانها خبر لم اكن **قوله** الا وقد رايته استثنا مفرغ وتحقيق الكلام قد ذكرناه
قوله حتى الجنة والنار ويجوز فيهما الرفع على ان تكون حتى ابتدايية ورفع الجنة
على الابتدا محذوف الخبر تقديره حتى الجنة مرئية والنار عطف عليها ويجوز فيهما
النصب على ان تكون حتى عاطفة على الضمير المنصوب في رايته ويجوز الجر ايضا على
ان تكون حتى جارة **قوله** اوحي الي على صيغة المجهول **قوله** انكم بفتح الهمزة **قوله**

مثل او قريب اصله مثل فتنة الرجال او قريبا من فتنة الرجال وتحقيقه قد مر
قوله يوتى على صيغة المجهول **قوله** المؤمن اي المصدق بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم
او الموقن بنبوته **قوله** صالحا اي منتفعا باعمالك **قوله** ان كنت ان هذه مخففة
من الثقيلة اي ان الشان كنت وهي مكسورة ودخلت اللام في قوله ان كنت
لموقنا لتفرق بين ان هذه وبين ان النافية **قوله** المنافق هو المظهر خلاف ما
يبطن والمرتاب الشاك وهو في مقابلة الموقن وهذا اللفظ مشترك فيه الفاعل
والمفعول والفرق تقديري **قوله** فاوعيته الاصل في مثل هذا ان يقال وعيته
يقال وعيت العلم واوعيت المتاع وقال ابن الاثير في حديث الاسرا ذكر في كل سماء انبيا
قد سماهم فاوعيت منهم ادريس في الثانية هكذا روي فان صح فيكون معناه ادخلته
في وعا قلبي يقال اوعيت الشي في الوعا اذا ادخلته فيه ولو روي وعيت بمعنى
حفظت لكان ابين واظهر يقال وعيت الحديث اعيه وعيا فانا واع اذا حفظته
وفهمته وفلان اوعى من فلان اي احفظ وافهم وهكذا ههنا ان صحت الرواية
فيكون معناه ادخلته في وعا قلبي والا فالقياس وعيته بدون الهمزة فافهم وفي
بعض النسخ وعيته على الاصل **قوله** ما يغلط عليه ويروى ما يغلط فيه ○ ومما
يستفاد منه الافتتان في القبر وهو الاختبار ولا فتنة اعظم من هذه
الفتنة وقد وردت فيه احاديث كثيرة منها حديث ابي هريرة اخرجه الترمذي
من رواية سعيد المقبري عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبر الميت
او قال احدكم اتاه ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللاخر النكير
فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول ما كان يقول هو عبد الله ورسوله
فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين ثم ينور
له فيه ثم يقال له نم فيقول ارجع الى اهلي فاخبرهم فيقولان نم كنومة العروس لا
يوقظه الا احب اهله حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك فان كان منافقا قال سمعت الناس
يقولون فقلت مثله لا ادري فيقولان له لان قد كنا نعلم انك تقول ذلك فيقول
للارض التئمي عليه فتلتئم عليه فتختلف اضلاعه فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه
الله من مضجعه ذلك انفرد باخراجه الترمذي من هذا الوجه وله طريق اخر من رواية
سعيد بن يسار عن ابي هريرة اخرجه ابن ماجه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
الميت يصير الى القبر فيجلس الرجل الصالح في قبره غير فزع ولا مشعوف ثم يقال له
فيم كنت فيقول كنت في الاسلام فيقولان له ما هذا الرجل فيقول محمد رسول الله جانا
بالبينات من عند الله وصدقناه فيقال له هل رايت الله فيقول ما ينبغي لاحد
ان يرى الله فتفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له انظر
الى ما وقاك الله ثم يفرج له فرجة قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له
هذا مقعدك ويقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شا الله ويجلس
الرجل السو في قبره فزعا مشعوفا فيقال له فيم كنت فيقول لا ادري فيقال له ما
هذا الرجل فيقول سمعت الناس يقولون قولا فقلته فيفرج له قبل الجنة
فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له انظر الى ما صرف الله عنك ثم يفرج له فرجة
الى النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال هذا مقعدك على الشك كنت وعليه
مت وعليه تبعث ان شا الله واخرجه النسائي في سننه الكبرى في التفسير وسح

الملائكة من هذا الوجه واخرج ابو داود من حديث انس وفيه قال ان المومن اذا وضع
في قبره اتاه ملك فيقول له ما كنت في هذا الرجل فيقول هو عبد الله ورسوله
وما يسال عن شي غيرها فينطلق به الى بيت كان له في النار فيقال له هذا بيتك
كان في النار ولكن الله عصمه ورحمه فابدلك به بيتا في الجنة فيقول دعوني حتى
اذهب فابشر اهلي فيقول له اسكن وان الكافر اذا وضع في قبره اتاه ملك فينتهره
فيقول له ما كنت تعبد فيقول لا ادري فيقول له لا دريت ولا تليت فيقال له ما كنت
تقول في هذا الرجل فيقول كنت اقول ما يقول الناس فيضربه بمطراق من حديد
بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها الخلق غير الثقلين واخرج ابو داود ايضا من حديث
البراء على اختلاف فيه وفيه ثم يقيض له اعمى ابكم معه مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل
لصار ترابا قال فيضربه بها ضربة يسمعها من بين المشرق والمغرب الا الثقلين
فيصير ترابا ثم يعاد فيه الروح واخرج ابو داود الطيالسي حديث البراء بن عازب
يقول العبد هو رسول الله الحديث وفيه ويمثل له عمله في هيئة رجل حسن الوجه
طيب الريح حسن الثياب فيقول ابشر بما اعد الله لك ابشر برضوان الله وجنات
فيها نعيم مقيم فيقول بشرك الله بخير من انت فوجهك الذي جا بالخير فيقول
هذا يومك الذي كنت توعد انا عملك الصالح واخرج الطبراني في الاوسط من حديث
ابي هريرة مرفوعا فياتيه الملكان اعينهما مثل قدور النحاس وفي رواية معمر
اصواتهما كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق الخاطف معهما مرزبة من حديد
لو اجتمع عليها اهل الارض لم يقلوها وعند الحكيم الترمذي خلقهما لا يشبه خلق
الادميين ولا خلق الملائكة ولا خلق الطير ولا خلق البهائم ولا خلق الهوام بل
هما خلق بديع الحديث وروى ابو نعيم من حديث جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ابن ادم لفي غفلة عما خلقه الله عز وجل الحديث
وفيه فاذا ادخل حفرته رد الروح في جسده ثم يرتفع ملك الموت ثم جاه ملكا القبر
فامتحنه وذكر بقية الحديث وقد روي في عذاب القبر عن جماعة من الصحابة وهم
ابو هريرة عند الترمذي والبخاري وزيد بن ثابت عند مسلم وابن عباس
عند الستة وابو ايوب عند الشيخين والنسائي وانس عند الشيخين وابي
داود والنسائي وجابر عند ابن ماجه وعايشة عند الشيخين والنسائي وابو
سعيد عند ابن مردوية في تفسيره وابن عمر عند النسائي وعمر بن الخطاب
عند ابي داود والنسائي وابن ماجه وسعد عند البخاري والترمذي والنسائي وابن
مسعود عند الطحاوي وزيد بن ارقم عند مسلم وابو بكرة عند النسائي وعبد
الرحمن بن حسنة عند ابي داود والنسائي وابن ماجه وعبد الله بن عمرو عند
النسائي واسما بنت ابي بكر عند البخاري والنسائي واسما بنت يزيد عند النسائي
وام مبشر عند ابن ابي شيبة في المصنف وام خالد عند البخاري والنسائي ص حدثنا
محمد بن معمر قال ثنا ابو عاصم عن جرير بن حازم قال سمعت الحسن يقول ثنا عمرو بن
تغلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بمال او بشي فقسمه فاعطى رجالا وترك
رجالا فبلغه ان الذي ترك عتبوا فحمد الله ثم اثنى عليه ثم قال اما بعد فوالله
اني اعطي الرجل وادع الرجل والذي ادع احب الي من الذي اعطي ولكن اعطي
اقواما لما ارى في قلوبهم من الجزع والهلع واكل اقواما الى ما جعل الله في

قلوبهم

قلوبهم من الغنى والخير فيهم عمرو بن تغلب فوالله ما احب ان لي بكلمة رسول الله صلى
الله عليه وسلم حمر النعم ش مطابقته للترجمة في قوله ثم قال اما بعد ذكر رجاله
وهم خمسة الاول محمد بن معمر بفتح الميمين ابو عبد الله البصري القيسي المعروف
بالبحراني ضد البراني • الثاني ابو عاصم النبيل واسمه الضحاك بن مخلد • الثالث
جرير بفتح الجيم وتكرار الراء ابن حازم بالحاء المهملة وبالزاي • الرابع الحسن البصري
الخامس عمرو بفتح العين ابن تغلب بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الغين المعجمة
وكسر اللام وفي اخره باء موحدة العبدي التميمي البصري روى له عن النبي صلى
الله عليه وسلم حديثان رواهما البخاري • ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين من الرواة وفي موضع اخر عن الصحابي وفيه العنعنة في موضع
واحد وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه
ان هذا الحديث من افراد البخاري واخرجه ايضا في الخمس عن موسى بن اسماعيل
وفي التوحيد عن ابي النعمان وقال عبد الغني لم يرو عن عمرو بن تغلب غير الحسن
البصري فيما قاله غير واحد قلت لعل مراده في الصحيح والا فقد روى ابن عبد البر
ان الحكم بن الاعرج روى عنه ايضا كما نبه عليه المزي رحمه الله فان قلت قال
الحاكم وعليه الجمهور ان شرط البخاري في صحيحه ان لا يذكر الا حديثا رواه صحابي
مشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان فاكثر ثم كذلك في كل
درجة وهذا الحديث لم يروه عن عمرو بن تغلب الا راو واحد وهو الحسن قلت قد ذكرت
لك ان الحكم بن الاعرج روى عنه ايضا ذكر معناه قوله اتي بمال او بشي بالشين
المعجمة وسكون اليا الموحدة بعدها اخر الحروف ويروى او بسبي بدون حرف
الالف وفي رواية الاسماعيلي اتي بمال من البحرين قوله فبلغه ان الذي ترك كذا بخط
الحافظ الدمياطي وقال الحافظ قطب الدين الحلبي في اصل روايتنا ان الذين
ترك قلت الضمير الذي في ترك يرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومفعوله
تقديره ان الذين تركهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عتبوا حيث حرموا عن
العطا واما وجه ان الذي بافراد الموصول فعلى تقدير ان الصنف الذي
تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله اما بعد اي اما بعد الحمد لله تعالى
والثنا عليه قوله وانا اعطي الرجل اعطي على لفظ المتكلم ايضا ومفعول اعطي
الذي هو صلة الموصول محذوف قوله لما ارى من نظر القلب لا من العين قوله
من الجزع بالتحريك من الصبر يقال جزع جزعا وجزوعا فهو جزع وجازع
وقال يعقوب الجزع الفزع وقال ابن سيدة وجزع وجزاع قوله والهلع
بالتحريك ايضا وهو افحش الفزع وقال محمد بن عبد الله بن طاهر لاحمد بن
يحيى ما الهلع فقال قد فسره الله تعالى حيث قال ان الانسان خلق هلوعا
بقوله اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا ويقال الهلع والهلاع
والهلعان الجبن عند اللقا وفي امالي ثعلب الهلواعة الرجل الجبان
وفي تهذيب ابي منصور قال الحسن بن ابي الحسن الهلوع الشره وعن الفرا
الضجور وقال ابو اسحاق الهلوع الذي يفزع ويجزع من الشر وقال القزاز
الهلع سوء الجزع ورجل هلعة مثال همزة اذا كان يجزع سريعا قوله من الغنى
والخير اي اتركهم مع ما وهب الله تعالى لهم من غنى النفس فصبروا وتعففوا

عن المسالة والبشرة **قوله** ركلمة رسول الله مثل هذه البا للتسمى بالباء البدلية
وبالمقابلة غو اعتضت عنه الثوب خيرا منه اى ما احب ان حمر النعم لى بدل
كلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم او بقابلها اى هذه الكلمة كانت احب الى منها
وكيف لا والاخرة خير وابقى والحمر بضم الحا المهملة وسكون الميم **ص تابعه يونس**
ش لم يوجد هذا فى كثير من النسخ ويونس هو ابن عبيد بن دينار العبدى
المصرى لو وصله ابو نعيم باسناده عنه عن الحسن عن عمرو بن تغلب **ص** حدثنا
يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة ان عايشة
رضى الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة من جوف
الليل فصلى فى المسجد فصلى رجال بصلاته فاصبح الناس فتحدثوا فاجتمع اكثر
منهم فصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا بصلوته فلما كانت الرابعة عجز المسجد
عن اهله حتى خرج لصلوة الصبح فلما قضى الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال
اما بعد لم يخف على مكانكم لكن خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها **ش**
مطابقته للترجمة فى قوله فتشهد ثم قال اما بعد فان قلت الترجمة هو القول
فى الخطبة بكلمة اما بعد ولا ذكر للخطبة ههنا قلت معنى قوله فتشهد هو
التشهد فى صدر الخطبة وهذا الحديث قد مر فى باب اذا كان بين الامام
والقوم حايط او سترة اخرجه هناك عن محمد عن عبدة وعن يحيى بن سعيد عن
عمرة عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فى
حجرته الحديث واخرجه فى كتاب الصوم فى باب فضل من صام رمضان بهذا الاسناد
بعينه عن يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن محمد بن مسلم
ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير عن عايشة الى نحوه وفى اخره فتوفى رسول
الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك وقد مضى بعض الكلام هناك وسيا تى
البقية فى كتاب الصوم ان شا الله تعالى **ص تابعه يونس ش** يونس هو ابن
يزيد الايلى وقد وصله مسلم من طريقه عن حرملة عن ابن وهب عنه واخرجها النساى
عن زكريا بن يحيى عن اسحاق عن عبد الله بن الحارث عن يونس وقال خلف
قوله تابعه يونس اى فى قوله اما بعد وتبعه المزى على ذلك وقال الشيخ قطب
الدين انه روى فى جميع الحديث فلا يختص باما بعد فقط **ص** حدثنا ابو اليمان
قال ثنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى عروة عن ابى حميد الساعدى انه اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عشية بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله
بما هو اهله ثم قال اما بعد **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير
مرة وابو اليمان هو الحكم بن نافع وشعيب هو ابن ابى حمزة والزهرى هو محمد
ابن مسلم وابو حميد اسمه عبد الرحمن وقيل غير ذلك وقد مر غير مرة وهذا
بعض حديث ذكره فى الزكوة وترك الحيل والاعتكاف والنذور واستعمل رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد يقال له ابن اللبينة على الصدقة فلما قدم
قال هذا لكم وهذا اهدى لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال
اما بعد فانى استعمل الرجل منكم واخرجه مسلم فى المغازى عن ابى بكر بن ابى شيبة
وعمرو بن محمد الناقد وابو عمرو واخرجه ايضا من وجوه كثيرة واخرجه ابو داود

الجراح عن ابى الطاهر بن السرح ومحمد بن احمد بن ابى خلف كلاهما عن سفيان بن
عيينة عن الزهرى **ص** تابعه ابو معاوية وابو اسامة عن هشام عن ابيه
عن ابى حميد الساعدى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اما بعد **ش** اما متابعة
ابى معاوية محمد بن حازم الضرير الكوفى فاخرجها مسلم فى المغازى عن ابى كريب
محمد بن العلاء عن ابى معاوية به واما متابعة ابى اسامة حماد بن اسامة فاخرجه
البخارى فى الزكاة **ص** وتابعه العدنى عن سفيان فى اما بعد **ش** العدنى هو
محمد بن يحيى وسفيان هو ابن عيينة واخرج مسلم متابعة العدنى عنه عن هشام
قيل يحتمل ان يكون العدنى هو عبد الله بن الوليد وسفيان الثورى ومن هذا
الوجه وصله الاسماعيلى وفيه قوله اما بعد قلت الذى ذكره مسلم هو الاقرب
الى الصواب **قوله** فى اما بعد ان تابعه بمجرد كلمة اما بعد لا فى تمام هذا الحديث
ص حدثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى على بن الحسين عن المسور
ابن مخرمة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد يقول اما بعد
ش هذا طرف من حديث مسور بن مخرمة فى قصة خطبة على بن ابى طالب رضى الله
عنه بنت ابى جهل وسيأتى تمامه فى المناقب واخرجه مسلم ايضا وعلى بن الحسين
ابن على بن ابى طالب رضى الله عنهم الملقب بزين العابدين مات سنة اربع وتسعين
والمسور بكسر الميم بن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء تقدم ذكره
فى باب استعمال فضل وضوء الناس **ص** تابعه الزبيدى عن الزهرى **ش**
الزبيدى بضم الزاى وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وكسر الدال
هو محمد بن الوليد مر ذكره فى باب متى يصح سماع الصغير والزهرى هو محمد بن
مسلم ومتابعة الزهرى وصلها الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق
عبد الله بن سالم الحمصى عنه عن الزهرى بتمامه **ص** حدثنا اسماعيل بن
ابان قال ثنا ابو الغسيل قال ثنا عكرمة عن ابن عباس قال صعد النبى صلى
الله عليه وسلم المنبر وكان اخر مجلس جلسه متعطفا ملحفة على منكبيه قد
عصب راسه بعصابة دسمة فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس الى فثابوا
اليه ثم قال اما بعد فان هذا الحى من الانصار يقلون ويكثر الناس فمن ولى
شيا من امة محمد فاستطاع ان يضر فيه احدا او ينفع فيه احدا فليقبل من
محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم
اربعة • الاول اسماعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وبعد
الالف نون ابو اسحاق الوراق الازدى الكوفى • الثانى عبد الرحمن بن الغسيل
هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن ابى عامر الراهب المعروف
بابن الغسيل الانصارى المدنى مات سنة احدى وسبعين ومائة وحنظلة
هو غسيل الملائكة استشهد باحد وغسلته الملائكة فسالوا امراته فقالت
سمع الهيعة وهو جنب فلم يتاخر للاغتسال • الثالث عكرمة مولى ابن عباس
الرابع عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول
فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه ان شيخه كوفى والبقية
مدنيون والحديث اخرجه البخارى ايضا عن احمد بن يعقوب واخرجه الترمذى

فى الشمايل عن يوسف بن عيسى عن وكيع عنه مختصرا ذكر معناه قوله متعطفا اى
مرتديا يقال تعطفت بالعطاف اى ارتديت بالردا والتعطف التردى بالردا وسمى
الردا عطفا لوقوعه على عطف الرجل وهما ناحية عنقه ومنكب الرجل عطفه وكذلك
المعطف وقد اعتطف به وتعطف ذكره الهروى وفى المحكم الجمع عطف وفيه وقيل
المعاطف الاردية لا واحد لها قوله ملحفة بكسر الميم وهو الازار الكبير قوله على منكبيه
ويروى على منكبيه بالتثنية قوله بعصابة دسمة وفى رواية دسما ذكرها فى
اللباس وذكر صاحب المطالع دسمة بكسر السين وقال الدسما السودا وقيل لونها
لون الدسم كالزيت وشبهه من غير ان يخالطها شئ من الدسم وقيل متغيرة اللون
من الطيب والغالية وزعم الداودى انها على ظاهرها من عرقه صلى الله عليه وسلم
فى المرض وقال ابن دريد الدسم غبرة فيها سواد والعصابة العمامة سميت عصابة
لانها تعصب الراس اى تربطه ومنه الحديث امرنا ان نمسح على العصايب قوله الى التشهد
البا متعلق بمحذوف وتقديره تقربوا الى قوله فثابوا اى اجتمعوا اليه من ثاب بالثاء
المثلثة يثوب اذا رجع وهو رجوع الى الامر بالمبادرة وهو قوله تعالى واذ جعلنا البيت
مثابة اى مرجعا ومجتمعا قوله ثم قال اما بعد اى بعد الحمد لله والثنا عليه قوله هذا
الحى من الانصار وهم الذين نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل المدينة قوله
يقلون وفى رواية حتى يكونوا فى الناس بمنزلة الملح فى الطعام وهو من معجزاته فاخبار عن
المغيبات فانهم الان فيهم القلة قوله فليقبل من محسنهم اى الحسنة ويتجاوز اى يعفو
وذلك فى غير الحدود ٭ ذكر ما يستفاد منه فيه انه صلى الله عليه وسلم اذا كان اذا اراد
المبالغة فى الموعظة طلع المنبر فيتاسى به وفيه الخطبة بالوصية وفيه فضيلة
الانصار وفيه البداة بالحمد والثناء وفيه اخبار بالغيب لان الانصار قلوا وكثر الناس
وفيه دليل على ان الخلافة ليست فى الانصار اذ لو كانت فيهم لاوصاهم ولم يوص
بهم وفيه من جوامع الكلم لان الحال منحصر فى الضر والنفع والشخص فى المحسن والمسى ص
باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة ش اى هذا باب فى بيان
القعدة الكاينة بين الخطبتين يوم الجمعة انما لم يبين هذه القعدة هل هى واجبة
او سنة لان الحديث حكاية حال ولا عموم له ص حدثنا مسدد قال ثنا بشر
ابن المفضل قال ثنا عبيد الله بن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين
يقعد بينهما ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانه يدل على ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقعد بين الخطبتين ورجاله قد تكرر ذكرهم ورواه مسلم عن عبيد الله بن
عمر القواريرى والنساى عن اسماعيل بن مسعود وابن ماجه عن يحيى بن خلف
ورواه النساى ايضا من رواية عبد الرزاق بلفظ كان يخطب خطبتين بينهما جلسة
وفى لفظ مرتين مكان خطبتين ورواه ابو داود من رواية عبد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد
المنبر حتى يفرغ اراه المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس ولا يتكلم ثم يقوم فيخطب
واستدل به على مشروعية الجلوس بين الخطبتين ولكن هل هو على سبيل الوجوب
او على سبيل الندب فذهب الشافعى الى ان ذلك على سبيل الوجوب وذهب ابو حنيفة
ومالك والشافعى الى انها سنة وليست بواجبة لحكمة الاستراحة فى الصلوة عند
من يقول باستحبابها وقال ابن عبد البر ذهب مالك والعراقيون وساير فقها الامصار

الا الشافعى الى ان الجلوس بين الخطبتين سنة لا شئ على من تركها وذهب بعض الشافعية
الى ان المقصود الفصل ولو بغير الجلوس حكاه صاحب الفروع وقيل الجلسة بعينها
ليست معتبرة وانما المعتبر حصول الفصل سوا حصل بجلسة او بسكتة او بكلام
من غير ما هو فيه وقال القاضى ابن كج ان هذا الوجه غلط وقال ابن قدامة هى مستحبة
للاتباع وليست بواجبة فى قول اكثر اهل العلم لانها جلسة ليس فيها ذكر مشروع
فلم تكن واجبة وفى التوضيح وصرح امام الحرمين بان الطمانينة بينهما واجبة وهو
خفيف جدا قدر قراة سورة الاخلاص تقريبا وفى وجه شاذ يكفى السكون فى حق
القايم لانه فعل وذكر ابن التين ان مقدارها كالجلسة بين الجلستين وعزاه لابن القاسم
وجزم الرافعى وغيره ان يكون بقدر سورة الاخلاص وحكى وجه بوجوب هذا المقدار
حكاه الرافعى عن رواية الرويانى وغلط الرويانى ولا يجوز اقل من ذلك نص عليه
وقال ابن بطال حديث الباب دال على السنية لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعله ولم يقل
لا يجزيه غيره لان البيان فرض عليه وقال الطحاوى لم يقل بوجوب الجلوس بين الخطبتين
غير الشافعى قيل حكى القاضى عياض عن مالك رواية كمذهب الشافعى قلت ليست
هذه الرواية عنه صحيحة وقال الكرمانى وفى الحديث ان خطبة الجمعة خطبتان وفيه
الجلوس بينهما لاستراحة الخطيب ونحوهما وهما واجبتان لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا
كما رايتمونى اصلى قلت هذا اصل لا يتناول الخطبة لانها ليست بصلاة حقيقة
وقال احمد عن ابى اسحاق انه رايت عليا يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ وفى شرح
الترمذى وفيه اشتراط خطبتين لصحة الجمعة وهو قول الشافعى واحمد فى روايته
المشهورة عنه وعند الجمهور ويكتفى بخطبة واحدة وهو قول مالك وابى حنيفة
والاوزاعى واسحاق بن راهويه وابى ثور وابن المنذر وهو رواية عن احمد ص
باب الاستماع الى الخطبة ش اى هذا باب فى بيان الاستماع اى الاصغا
من صغى يصغو صغوا اى مال واصغيت الى فلان اذا ملت بسمعك نحوه وقال
الكرمانى رحمه الله الاستماع والتوجه له والقصد اليه وكل مستمع سامع دون العكس
قلت الاستماع من باب الافتعال وفيه تكلف واعتمال بخلاف السماع ص حدثنا
ادم قال حدثنا ابن ابى ذيب عن الزهرى عن ابى عبد الله الاغر عن ابى هريرة
قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملايكة على باب
المسجد يكتبون الاول فالاول ومثل المهجر مثل الذى يهدى بدنة ثم كالذى
يهدى بقرة ثم كبشا ثم دجاجة ثم بيضة فاذا خرج الامام طووا صحفهم ويستمعون
الذكر ش مطابقته للترجمة فى قوله ويستمعون الذكر اى الخطبة ذكر رجاله
وهم خمسة الاول ادم بن ابى اياس ٭ الثانى محمد بن عبد الرحمن بن ابى ذيب
٭ الثالث محمد بن مسلم الزهرى ٭ الرابع عبد الله واسمه سلمان الجهنى مولاهم معدود
فى اهل المدينة واصله من اصفهان ولقبه الاغر بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد
الرا ٭ الخامس ابو هريرة رضى الله عنه ٭ ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى ثلثة
مواضع وفيه احد الرواة مذكور بكنيته ولقبه والاخر بنسبته الى جده والاخر
بنسبته الى قبيلته وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه انه خراسانى سكن عسقلان
والبقية مدنيون ٭ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ٭ اخرجه البخارى ايضا

في بدء الخلق عن احمد بن يونس واخرجه مسلم في الجمعة عن ابي الطاهر بن السرح وحرملة
ابن يحيى وعمرو بن سواد واخرجه النسائي في الصلوة عن نصر بن علي وفي الملائكة
عن احمد بن عمرو والحارث بن مسكين وعمرو بن سواد وعن سويد بن نصر وعن محمد بن
عبد الله بن الحكم واخرج ايضا فيهما من محمد بن خالد **ذكر معناه قوله** المهجر
اي المبكر الى المسجد **قوله** يهدي اي يقرب وقد استوفينا معناه في باب فضل الجمعة
لانه روى عن ابي هريرة قريبا من هذا الحديث عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن سمي
عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة **ذكر ما يستفاد منه** فيه الانصات الى الخطبة
وهو مطلوب بالاتفاق وفي التوضيح والجديد الصحيح من مذهب الشافعي انه لا
يحرم الكلام ويسن الانصات وبه قال عروة بن الزبير وسعيد بن جبير والشعبي
والنخعي والثوري وداود والقديم انه يحرم وبه قال مالك والاوزاعي وابي حنيفة
واحمد رحمهم الله وقال ابن بطال استماع الخطبة واجب وجوب السنة عند اكثر
العلماء ومنهم من جعله فريضة وروى عن مجاهد انه قال لا يجب الانصات للقرآن
الا في موضعين في الصلاة والخطبة ثم نقل عن اكثر العلماء ان الانصات واجب
على من سمعها ومن لم يسمعها وانه قول مالك وقد قال عثمان للمنصت الذي لا يسمع
من الاجر مثل ما للمنصت الذي يسمع وكان عروة لا يرى باسا بالكلام اذا لم يسمع
الخطبة وقال احمد لا باس ان يذكر الله ويقرا من لم يسمع الخطبة قال ابن عبد البر
لا خلاف علمته بين فقهاء الامصار في وجوب الانصات لها على من سمعها واختلف فيمن
لم يسمعها وجاء في هذا المعنى خلاف عن بعض التابعين فروى عن الشعبي
وسعيد بن جبير والنخعي وابي بردة انهم كانوا يتكلمون والامام يخطب الا في
قراءة القرآن في الخطبة لقوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا وفعلهم مردود عند
اهل العلم واحسن احوالهم انهم لم يبلغهم الحديث في ذلك وهو قوله صلى الله عليه
وسلم اذا قلت لصاحبك انصت الحديث لانه حديث انفرد به اهل المدينة
ولا علم لمتقدمي اهل العراق به وقال ابن قدامة وكان سعيد بن جبير وابراهيم
ابن مهاجر وابو بردة والنخعي والشعبي يتكلمون والحجاج يخطب انتهى وقال
اصحابنا اذا اشتغل الامام بالخطبة ينبغي للمستمع ان يجتنب ما يجتنب في
الصلوة لقوله عز وجل فاستمعوا له وانصتوا وقوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت
لصاحبك انصت الحديث فاذا كان كذلك يكره رد السلام وتشميت العاطس
الا في قول جديد للشافعي انه يرد ويشمت وقال شيخ الاسلام والاصح انه يشمت
وفي المجتبى قيل وجوب الاستماع مخصوص بزمن الوحي وقيل في الخطبة الاولى
دون الثانية لما فيها من مدح الظلمة وعن ابي حنيفة اذا سلم عليه يرد ويشمت
بعد الخطبة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في قلبه واختلف المتاخرون فيمن
كان بعيدا لا يسمع الخطبة فقال محمد بن مسلمة المختار السكوت وهو الافضل
وبه قال بعض الشافعي وقال نصير بن يحيى يسبح ويقرا القرآن وهو قول الشافعي
واجمعوا انه لا يتكلم وقيل الاشتغال بالذكر وقراءة القرآن افضل من السكوت
واما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه وكتابته فقيل يكره وقيل لا باس به
وقال شيخ الاسلام الاستماع الى خطبة النكاح والختم وساير الخطب واجب وفي
الكامل ويقضي الفجر اذا ذكره في الخطبة ولو تغدى بعد الخطبة او جامع فاغتسل

بعد الخطبة وهي الوضوء في بيته لا يعيد ثم اختلف العلماء في وقت الانصات فقال
ابو حنيفة خروج الامام يقطع الكلام والصلاة جميعا لقوله صلى الله عليه وسلم
فاذا خرج الامام طووا صحفهم ويستمعون الذكر وقالت طائفة لا يجب الانصات
الا عند ابتداء الخطبة ولا باس بالكلام قبلها وهو قول مالك والثوري وابي يوسف
ومحمد والاوزاعي والشافعي وقال بعضهم وقالت الحنفية يحرم الكلام من ابتداء
خروج الامام وورد فيه حديث ضعيف قلت حديث الباب هو حجة للحنفية وحجة
عليهم بالتامل من يدري **ص باب** اذا راى الامام رجلا جاء وهو يخطب
امره ان يصلي ركعتين **ش** اي هذا باب ترجمته اذا راى الامام الخ **قوله** جاء جملة
في محل النصب على انها صفة لرجلا **قوله** وهو يخطب جملة اسمية وقعت حالا من الامام
قوله امره جواب اذا وانما يامره اذا كان لم يصل الركعتين قبل ان يراه **قوله**
ان يصلي اي بان يصلي وكلمة ان مصدرية تقديره امره بصلاة ركعتين **ص** حدثنا
ابو النعمان قال ثنا ابن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل والنبي
صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال اصليت يا فلان فقال لا
قال قم فاركع ركعتين **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة
وابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي واخرجه مسلم ايضا في الصلوة
عن ابي بكر بن ابي شيبة ويعقوب الدورقي وعن ابي الربيع وقتيبة
واخرجه ابو داود فيه عن سليمان بن حرب واخرجه الترمذي والنسائي جميعا فيه
عن قتيبة وقال الترمذي حديث حسن صحيح ذكر معناه **قوله** جاء رجل هذا
الرجل هو سليك بضم السين المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره كاف ابن
هدبة وقيل ابن عمرو الغطفاني بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة والفاء من
غطفان بن سعيد بن قيس عيلان وهكذا وقع في رواية مسلم في هذه القصة
من رواية الليث بن سعد عن الزهري عن جابر ولفظه جاء سليك الغطفاني
يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم على المنبر فقعد سليك قبل
ان يصلي فقال له اصليت ركعتين قال لا فقال قم فاركعهما ومن طريق الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر نحوه وفيه فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين
وتجوز فيهما هكذا رواه حفاظ اصحاب الاعمش عنه وروى ابو داود من رواية
حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وعن ابي صالح عن ابي
هريرة قالا جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
فقال له اصليت قال لا قال صل ركعتين تجوز فيهما وروى النسائي قال
اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال
جاء سليك الغطفاني ورسول الله قاعد على المنبر فقعد سليك قبل
ان يصلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قم فاركعهما
وقال ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار قال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
سمع جابرا وابو الزبير سمع جابرا قال دخل سليك الغطفاني المسجد
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب قال اصليت قال لا قال فصل ركعتين
واما عمرو فلم يذكر سليكا وروى ايضا عن ابي صالح عن ابي هريرة وعن ابي
سفيان عن جابر قال جاء سليك الغطفاني الحديث وروى الطحاوي

من طريق حفص بن غياث عن الاعمش قال سمعت ابا صالح يحدث بحديث سليك
الغطفاني ثم سمعت ابا سفيان يحدث به عن جابر فظهر من هذه الروايات
ان هذه القصة لسليك وان من روى بلفظ رجل غير مسمى فالمراد منه سليك
ففي رواية البخاري بلفظ كما مر وكذلك في رواية ابي داود كرواية البخاري وفي
رواية الترمذي كذلك وفي رواية النسائي كذلك وكذلك لابن ماجه في رواية وجاء
ايضا في هذا الباب من غير جابر وهو ما رواه الطبراني من طريق ابي صالح عن ابي
ذر انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال لابي ذر صليت ركعتين
قال لا الحديث وفي اسناده ابن لهيعة وشذ بقوله وهو يخطب فان الحديث مشهور
عن ابي ذر انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المجلس اخرجه ابن
حبان وغيره وروى الطبراني في الكبير من رواية منصور بن الاسود عن الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر قال دخل النعمان بن نوفل ورسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر يخطب يوم الجمعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم صل ركعتين تجوز فيهما
وروى الدارقطني من حديث معتمر عن ابيه عن قتادة عن انس دخل رجل من
قيس المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيه عن قتادة عن انس دخل
من قيس المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال قم فاركع ركعتين
وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته فان قلت كيف وجه هذه الروايات قلت
يكون معنى هذه الاحاديث واحدا لا يمنع تعدد القضية واما حديث انس رضي
الله عنه فانه لا يخالف لكون الداخل فيه من قيس ان يكون سليكا غطفانيا حليفا
من قيس **قوله** صليت اي اصليت وهمزة الاستفهام فيه مقدرة وروي باظهارها
ذكرها يستفاد منه قال النووي هذه الاحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي
واحمد واسحاق وفقهاء الامصار المحدثين انه اذا دخل الجامع يوم الجمعة والامام
يخطب يستحب له ان يصلي ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل ان يصليهما
وانه يستحب ان يتجوز فيهما ليسمع الخطبة وحكي هذا المذهب ايضا عن الحسن
البصري وغيره من المتقدمين وقال القاضي قال مالك والليث وابو حنيفة
والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما وهو مروي عن عمر
وعثمان وعلي رضي الله عنهم وحجتهم الامر بالانصات للامام وتأولوا هذه الاحاديث
انه كان عريانا فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا
عليه وهذا تاويل باطل يرده صريح قوله اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام
يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وهذا نص لا يتطرق اليه تاويل
ولا اظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه قلت اصحابنا لم يؤولوا الاحاديث
المذكورة بهذا الذي ذكره حتى يشنع عليهم هذا التشنيع بل اجابوا باجوبة
غير هذا الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم انصت له حتى فرغ من صلاته والدليل
عليه ما رواه الدارقطني في سننه من حديث عبيد بن محمد العبدي ثنا معتمر عن
ابيه عن قتادة عن انس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قم فاركع ركعتين وامسك عن الخطبة
حتى فرغ من صلاته فان قلت قال الدارقطني اسنده عبيد بن محمد ووهم فيه
قلت ثم اخرجه عن احمد بن حنبل ثنا معتمر عن ابيه قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم

يخطب فقال يا فلان اصليت قال لا قال قم فصل ثم انتظره حتى صلى قال وهذا المرسل
هو الصواب قلت المرسل حجة عندنا ويؤيد هذا ما اخرجه ابن ابي شيبة
ثنا هشيم ثنا ابو معشر عن محمد بن قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم حيث امره
ان يصلي ركعتين امسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد الى خطبته الجواب
الثاني ان ذلك كان قبل شروعه صلى الله عليه وسلم في الخطبة وقد بين
النسائي في سننه الكبرى على حديث سليك قال باب الصلوة قبل الخطبة
ثم اخرج عن ابي الزبير عن جابر قال جاء سليك قبل ان يصلي فقال له صلى الله عليه
وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما الثالث ان ذلك كان قبل ان
ينسخ الكلام في الخطبة فلما نسخ في الصلوة نسخ ايضا في الخطبة لانها شطر
صلاة الجمعة وشرطها وقال الطحاوي ولقد تواترت الروايات عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بان من قال لصاحبه انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد
لغا فاذا كان قول الرجل لصاحبه والامام يخطب انصت لغوا كان قول الامام للرجل
قم فصل لغوا ايضا فثبت بذلك ان الوقت الذي كان فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم الامر لسليك بما امره به انما كان قبل النهي وكان الحكم فيه في ذلك بخلاف
الحكم في الوقت الذي جعل مثل ذلك لغوا وقال ابن شهاب خروج الامام يقطع
الصلوة وكلامه يقطع الكلام وقال ثعلبة بن ابي مالك كان عمر رضي الله عنه اذا
خرج للخطبة انصتنا وقال عياض كان ابو بكر وعمر وعثمان يمنعون من الصلوة
عند الخطبة وقال ابن العربي الصلاة حين ذاك حرام من ثلاثة اوجه الاول
قول الله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له فكيف يترك الفرض الذي شرع
الامام فيه اذا دخل عليه فيه ويشتغل بغير فرض الثاني صح عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت فاذا كان الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر الاصلان المفروضان الركنان في المسالة يحرمان
في حال الخطبة فالفضل اولى ان يحرم الثالث لو دخل والامام في الصلاة
واما حديث سليك فلا يعترض على هذه الاصول من اربعة اوجه الاول هو
خبر واحد الثاني يحتمل انه كان في وقت كان الكلام مباحا في الصلوة لانا لا
نعلم تاريخه فكان مباحا في الخطبة فلما حرم في الخطبة الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر الذي هو اكد فريضة من الاستماع فاولى ان يحرم ما ليس بفرض
الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم كلم سليكا وقال له قم فصل فلما كلمه وامره
سقط عنه فرض الاستماع اذ لم يكن هناك قول ذلك الوقت الا مخاطبته
له وسواله وامره الرابع ان سليكا كان ذا بذاذة فاراد صلى الله عليه وسلم
ان يشهره ليرى حاله وعند ابن بزيزة كان سليك عريانا فاراد النبي صلى الله
عليه وسلم ان يراه الناس وقد قيل ان ترك الركوع حالتئذ سنة ماضية
وعمل مستفيض في زمن الخلفا وعدلوا ايضا على حديث ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه يرفعه لا تصلوا والامام يخطب واستدلوا بانكار عمر رضي الله
عنه على عثمان في ترك الغسل ولم ينقل انه امره بالركعتين ولا نقل انه صلاهما
وعلى تقدير التسليم لا يقول الشافعي بحديث سليك ليس فيه دليل له اذ مذهبه
ان الركعتين تسقطان بالجلوس وفي الباب وروي عن علي بن عاصم عن خالد

الحديث ان ابا قلابة جا يوم الجمعة والامام يخطب فجلس ولم يصل وعن عقبة
ابن عامر قال الصلاة والامام على المنبر معصية وفي كتاب الاسرار لنا ما روى الشعبي
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صعد الامام المنبر فلا صلاة ولا
كلام وقد تصدى بعضهم لرد ما ذكر من الاحتجاج في منع الصلوة والامام يخطب يوم الجمعة
فقال جميع ما ذكروه مردود ثم قال لان الاصل عدم الخصوصية قلنا نعم اذا لم تكن قرينة
وهنا قرينة على الخصوصية وذلك في حديث ابي سعيد الذي رواه النسائي عنه يقول
جا رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب بهيئة بذة فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم اصليت قال لا قال صل ركعتين وحث الناس على الصدقة فالقوا
ثيابا فاعطاه منها ثوبين فلما كانت الجمعة الثانية جاء ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يخطب فحث الناس على الصدقة قال فالقى احد ثوبيه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم جا هذا يوم الجمعة بهيئة بذة فامرت الناس بالصدقة
فالقوا ثيابا فامرت له منها بثوبين ثم جا الان فامرت الناس بالصدقة فالقى
احدهما فانتهره وقال خذ ثوبك انتهى وكان مراده بامره اياه بصلاة ركعتين
ان يراه الناس ليتصدقوا عليه لانه كان في ثوب خلق وقد قيل انه كان عريانا
كما ذكرناه اذ لو كان مراده اقامة السنة بهذه الصلاة لما قال في حديث ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد
لغوت وهو حديث مجمع على صحته من غير خلاف لاحد فيه حتى كاد ان يكون متواترا
فانما منعه من الامر بالمعروف الذي هو فرض في هذه الحالة فمنعه من اقامة السنة
والاستحباب بالطريق الاولى فحينئذ قول هذا القايل دل على ان قصد التصدق
عليه جزء علة لا علة كاملة غير موجه لانه علة كاملة وقال ايضا واما اطلاق من
اطلق ان التحية تفوت بالجلوس فقد حكى النووي في شرح مسلم ان المحققين
ان ذلك في حق العامة العالم اما العالم او الناس فلا قلت هذا حكم بالاحتمال
والاحتمال اذا كان غير ناشي عن الدليل فهو لغو لا يعتد به وقال ايضا في قولهم
انه صلى الله عليه وسلم لما خاطب سليكا سكت عن خطبته حتى فرغ سليك من صلاته
رواه الدارقطني بما حاصله انه مرسل والمرسل حجة عندهم وقال ايضا فيما قال له
ابن العربي من انه صلى الله عليه وسلم لما تشاغل بمخاطبة سليك سقط فرض
الاستماع عنه اذ لم يكن منه حينيذ خطبة لاجل تلك المخاطبة وادعى انه اقوى
الاجوبة وقال هو من اضعف الاجوبة لان المخاطبة لما انقضت رجع صلى الله عليه
وسلم الى خطبته وتشاغل سليك بامتثال ما امره به من الصلاة فصح انه صلى
في حال الخطبة قلت يرد ما قاله من قوله هذا ما في حديث انس الذي رواه
الدارقطني الذي ذكرناه عنه انه قال والصواب انه مرسل وفيه او مسك اي النبي
صلى الله عليه وسلم عن الخطبة حتى فرغ من صلاته يعني سليك فكيف يقول
هذا القايل وصح انه صلى في حال الخطبة والعجب منه انه يبيح لكلام انس فقط
وقيل ايضا قيل كانت هذه القضية قبل شروعه صلى الله عليه وسلم في الخطبة
ويدل عليه قوله في رواية الليث عند مسلم والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد
على المنبر واجيب بان القعود على المنبر لا يختص بالابتدا بل يحتمل ان يكون
بين الخطبتين ايضا قلت الاصل الابتدا بقعوده وقعوده بين الخطبتين

يحتمل

يحتمل فلا يحكم به على الاصل على ان امره صلى الله عليه وسلم اياه بان يصلي ركعتين
بعد سواله اياه هل صليت وامره للناس بالصدقة مضيق عن القعود بين الخطبتين
لان من هذا القعود لا يطول وقال هذا القايل ايضا ويحتمل ايضا ان يكون
الراوي تجوز في قوله قاعد قلت هذا تجويز لكلامه ونسبة الراوي الى ارتكاب
المجاز مع عدم الحاجة والضرورة وقال ايضا قيل كانت هذه القضية قبل تحريم
الكلام فتقدم حينئذ فكيف يدعي نسخ المتاخر بالمتقدم مع ان النسخ لا يثبت بالاحتمال
قلت لم يقل احد ان قضية سليك كانت قبل تحريم الكلام في الصلاة وانما قال
هذا القايل ان قضية سليك كانت في حالة اباحة الافعال في الخطبة قبل
ان ينهى عنها الا ترى ان في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فالقى الناس
ثيابهم وقد اجمع المسلمون ان نزع الرجل ثوبه والامام يخطب مكروه وكذلك مس
الحصى وقول الرجل لصاحبه انصت كل ذلك مكروه فدل ذلك ان ما امر به صلى الله
عليه وسلم سليكا وما امر به الناس بالصدقة عليه كان في حالة اباحة الافعال
في الخطبة ولما امر صلى الله عليه وسلم بالانصات عند الخطبة وجعل حكم الخطبة
حكم الصلاة وجعل الكلام فيها لغوا كما كان جعله لغوا في الصلاة ثبت بذلك ان الصلوة
فيها مكروهة فهذا وجه قول القايل بالنسخ ومبنى كلامه هذا على هذا الوجه
لا على تحريم الكلام في الصلوة وقال هذا القايل ايضا قيل اتفقوا على ان من كان
داخل المسجد يمتنع عليه التنفل حال الخطبة فليكن الاتي كذلك قاله الطحاوي
ويعقب بانه قياس في مقابلة النص فهو فاسد قلت لم يبن الطحاوي كلامه
ابتدا على القياس حتى يكون ما قاله قياسا في مقابلة النص والمنايد عى الفساد
لم يحرر ما قاله الطحاوي فادعى الفساد فوقع في الفساد وتحرير كلام الطحاوي
انه روى احاديث عن سلمان وابي سعيد الخدري وابي هريرة وعبد الله بن عمرو
ابن العاص واوس بن اوس رضي الله عنهم كلها يامر بالانصات اذا خطب الامام
تقول كلها ان موضع كلام الامام ليس بموضع الصلاة فما تنظر على ذلك يستوي
الداخل والاتي ومع هذا الذي قاله الطحاوي وافقه عليه الماوردي وغيره
من الشافعية وقال هذا القايل ايضا قيل اتفقوا على ان الداخل والامام
في الصلاة يسقط عنه التحية ولا شك ان الخطبة صلوة فتسقط عنه فيها
ايضا وتعقب بان الخطبة ليست صلاة من كل وجه حتى يرد عليه ما ذكره من
التعقب بل قال هي صلوة من حيث ان الصلوة قصرت لمكانها فمن حيث هذا الوجه
يستوي الداخل والاتي ويؤيد هذا حديث ابي الزاهرية عن عبد الله بن
بسر قال كنت جالسا الى جنبه يوم الجمعة فقال جا رجل يتخطى رقاب الناس
يوم الجمعة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت وانيت
الا ترى انه صلى الله عليه وسلم امره بالجلوس ولم يامره بالصلوة فهذا خلاف
حديث سليك فافهم وقال هذا القايل ايضا قيل اتفقوا على سقوط التحية
عن الامام مع كونه يجلس على المنبر مع ان له ابتدا الكلام في الخطبة دون
الماموم فيكون ترك الماموم التحية بطريق الاولى وتعقب بانه ايضا قياس
في مقابلة النص فهو فاسد قلت انما يكون القياس في مقابلة النص فاسدا
اذا كان ذلك النص سالما عن المعارض ولم يسلم حديث سليك عما ذكرناها

وروينا ايضا عن جماعة من الصحابة فهم جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم
منع الصلاة للداخل والامام يخطب اما الصحابة فهم عقبة بن عامر الجهني وثعلبة
ابن ابي مالك القرظي وعبد الله بن صفوان بن امية المكي وعبد الله بن عمر وعبد
الله بن عباس اما اثر عقبة فاخرجه الطحاوي عنه انما قال الصلاة والامام على
المنبر معصية فان قلت في اسناده عبد الله بن لهيعة وفيه مقال قلت
وثقه احمد وكفى به ذلك واما اثر ثعلبة بن مالك فاخرجه الطحاوي ايضا باسناد
صحيح ان جلوس الامام على المنبر يقطع الصلوة واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه
حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن عبد الله عن ثعلبة بن ابي
مالك القرظي قال ادركت عمر وعثمان رضي الله عنهما وكان الامام اذا خرج تركنا
الصلوة فاذا تكلم تركنا الكلام واما اثر عبد الله بن صفوان فاخرجه الطحاوي
ايضا باسناد صحيح عن هشام بن عروة قال رايت عبد الله بن صفوان بن صفوان
ابن امية دخل المسجد يوم الجمعة وعبد الله بن الزبير يخطب على المنبر
وعليه ازار ورداء ونعلان وهو متعمم بعمامة فاستلم الركن ثم قال السلام عليك
ورحمة الله وبركاته ثم جلس ولم يركع واما اثر عبد الله بن عمر وعبد الله بن
عباس رضي الله عنهم فاخرجه الطحاوي ايضا باسناد صحيح عن هشام بن عروة وقال
رايت عبد الله بن صفوان بن امية دخل المسجد يوم الجمعة وعبد الله بن الزبير
على المنبر وعليه عن عطا قال كان ابن عمر وابن عباس يكرهان الكلام والصلاة
اذا خرج الامام يوم الجمعة واما التابعون فهم الشعبي والزهري وعلقمة
وابو قلابة ومجاهد فاثر الشعبي عامر بن شراحيل اخرجه الطحاوي باسناد
صحيح عنه في الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب قال يجلس ولا يسبح
واثر علقمة فاخرجه الطحاوي ايضا باسناد صحيح عنه انه جاء يوم الجمعة والامام يخطب
فجلس ولم يصل والامام يخطب واخرجه ابن ابي شيبة ايضا فهؤلاء السادة
من الصحابة والتابعين الكبار لم يعمل احد منهم بما في حديث سليك ولو علموا انه
يعمل به لما تركوه فحينئذ بطل اعتراض هذا المعترض فان قلت روى الجماعة
من حديث ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل
احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس فهذا يتناول كل داخل في المسجد
سواء كان يوم الجمعة والامام يخطب او غيره قلت هذا على من دخل المسجد في حال
يحل فيها الصلوة لا مطلقا الا ترى ان من دخل المسجد عند طلوع الشمس وعند
غروبها او عند قيامها في كبد السماء لا يصلي في هذه الاوقات للنهي الوارد فيه
فكذلك لا يصلي والامام يخطب يوم الجمعة لورود وجوب الانصات فيه والصلوة
حينئذ مما يخل بالانصات وقال ايضا قيل لا نسلم ان المراد بالركعتين المامور
بهما تحية المسجد بل يحتمل ان تكون صلاة فائتة كالصبح مثلا ثم قال وقد تولى
رده ابن حبان في صحيحه فقال لو كان كذلك لم يتكرر امره له بذلك مرة اخرى
قلت نقل عن ابن المنير ما يقوي القول المذكور حيث قال لعله صلى الله عليه
وسلم كان كشف له عن ذلك وانما استفهمه ملاطفة له في الخطاب قال ولو كان
المراد بالصلاة التحية لم يحتج الى استفهامه لانه قد راه لما دخل وهذه تقوية
جيدة بانضاف وما نقله عن ابن حبان ليس بشيء لان تكراره يدل على ان الذي

امره به من الصلاة الفائتة لان التكرار لا يحسن في غير الواجب ومن جملة ما قال
وقد نقل ابي سعيد الخدري انه دخل ومروان يخطب فصلى الركعتين فاراد حرس
مروان ان يمنعوه فابى حتى صلاهما ثم قال ما كنت لادعهما بعد ان سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يامر بهما انتهى ولم يثبت عن احد من الصحابة ما يخالف
ذلك ونقل ايضا عن شارح الترمذي انه قال كل من نقل عنه منع الصلاة والامام
يخطب محمول على من كان داخل المسجد لانه لم يقع عن احد منهم التصريح بمنع التحية
انتهى قلت قد ذكرنا ان الطحاوي روى عن عقبة بن عامر الصلوة والامام على
المنبر معصية وكيف يقول هذا القائل ولم يثبت عن احد من الصحابة
ما يخالف ذلك واي مخالفة تكون اقوى من هذا حيث جعل الصلوة والامام
على المنبر معصية وكيف يقول شارح الترمذي لم يقع عن احد منهم التصريح
بمنع التحية واي تصريح يكون اقوى من قول عقبة حيث اطلق على فعل هذه
الصلوة معصية فلو كان قال يكره او لا يفعل لكان منها مصرحا فضلا انه قال
معصية وفعل المعصية حرام وانما اطلق عليه المعصية لانها في هذا الوقت
تخل بالانصات المامور به فيكون بفعلها تاركا للامر وتارك الامر يسمى عاصيا
وفعله يسمى معصية وفي الحقيقة هذا الاطلاق مبالغة فان قلت في سند
اثر عقبة عبد الله بن لهيعة قلت ما له وقد كان احمد يقول من كان مثل ابن
لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه واتقانه وحدث عنه احمد كثيرا وقال
ابن وهب حدثني الصادق البار والله عبد الله بن لهيعة وقال احمد بن صالح
كان ابن لهيعة صحيح الكتاب طالبا للعلم وقال هذا القائل ايضا واما ما رواه
الطحاوي عن عبد الله بن صفوان انه دخل المسجد وابن الزبير يخطب فاستلم
الركن ثم سلم عليه ثم جلس وكان عبد الله بن صفوان وعبد الله بن الزبير صحابيان
صغيران فقد استدل به الطحاوي فقال لما لم ينكر ابن الزبير على ابن صفوان
ولا من حضرهما من الصحابة ترك التحية فدل على صحة ما قلناه وتعقب بان
تركهم النكير لا يدل على تحريمها بل يدل على عدم وجوبها ولم يقل به مخالفوهم
قلت هذا التعقب متعقب لان من ادعى تحريمهما حتى يرد ما استدل به الطحاوي
ولم يقل هو ولا غيره بالحرمة وانما دعواهم ان الداخل ينبغي ان يجلس ولا
يصلي شيئا والحال ان الامام يخطب وهو الذي ذهب اليه الجمهور من الصحابة
والتابعين وقال هذا القائل ايضا هذه الاجوبة التي قدمناها تندفع
من اصلها بعموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي قتادة اذا دخل
احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين قلت اجبنا عن هذا انه عام مخصوص
وقال النووي هذا نص لا يتطرق اليه التاويل والتخصيص ولم يقل احد
من المانعين عن الصلوة والامام يخطب انه مؤول بل قالوا انه مخصوص
وقال القائل المذكور وفي هذا الحديث اعني حديث هذا الباب جواز
صلوة التحية في الاوقات المكروهة لانها اذا لم تسقط في الخطبة مع
الامر بالانصات لها فغيرها اولى قلت من جملة الاوقات المكروهة وقت
طلوع الشمس ووقت غروبها ووقت استوائها وحديث عقبة بن عامر
رضي الله عنه ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي

نهن اونقبر فيهن موتانا حتى تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قايم الظهيرة
حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب رواه مسلم والاربعة
فان هذا الحديث بعمومه يمنع ساير الصلوات فى هذه الاوقات من الفرايض
والنوافل وصلوة التحية من النوافل ص باب من جاء والامام يخطب
صلى ركعتين خفيفتين ش اى هذا باب ترجمته من جاء الخ وكلمة من فى محل الرفع
على الابتدا او قوله صلى ركعتين خبره و قوله والامام يخطب جملة حالية ص حدثنا
على بن عبد الله ثنا سفيان عن عمرو سمع جابرا قال دخل رجل يوم الجمعة والنبى صلى الله
عليه وسلم يخطب فقال اصليت قال لا قال قم فصل ركعتين ش مطابقته للترجمة
فى قوله فصل ركعتين قيد فى الترجمة قيد الركعتين بقوله خفيفتين وليس فى الحديث
هذا القيد فلم تقع المطابقة تامة واجيب بان عادته ان يشير الى ما وقع فى بعض
طرق الحديث وهذا القيد وقع فى سنن ابى قرة عن الثورى عن الاعمش عن
ابى سفيان عن جابر بلفظ قم فاركع ركعتين خفيفتين ووقع فى مسلم بمعناه
بلفظ وتجوز فيهما وهذا هو الحديث المذكور فى الباب الذى قبله غير انه خرج
حديث ذلك الباب عن ابى النعمان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر
واخرج حديث هذا الباب عن على بن عبد الله المعروف بابن المدينى عن سفيان
بن عيينة عن عمرو عن جابر والفرق بينهما فى بعض الالفاظ ففى حديث
الباب الاول لم يصرح بسماع عمرو عن جابر وههنا قد صرح بقوله عن عمرو سمع
جابرا ونسب عمرا الى ابيه دينار وفى الحديث الاول وههنا لم ينسب و قوله
اصليت بهمزة الاستفهام فى رواية كريمة والمستملى وفى رواية غيرهما بحذف الهمزة
كما فى الحديث السابق قوله قال قم فصل هكذا فى رواية ابى ذر قال فصل وقد
مر الكلام فيه مستوفى فى الباب السابق ص باب رفع اليدين
فى الخطبة ش اى هذا باب فى بيان حكم رفع اليدين فى الخطبة ص حدثنا مسدد
قال ثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس ح وعن يونس عن ثابت
عن انس قال بينما النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة اذ قام رجل فقال
يا رسول الله هلك الكراع هلك الشاء فادع الله ان يسقينا فمد يديه ودعا ش
مطابقته للترجمة فى قوله فمد يديه ودعا فان قلت الترجمة رفع اليدين وفى
الحديث المد فمن اين التطابق قلت فى الحديث الذى بعده فرفع يديه كلفظ
الترجمة فكانه اشار بذلك الى ان المراد بالرفع هنا كالرفع الذى فى الصلاة واخرج
هذا الحديث من طريقين الاول عن مسدد عن حماد بن زيد عن عبد العزيز بن
صهيب عن انس والثانى عن مسدد ايضا عن حماد بن زيد عن يونس بن عبيد
عن ثابت عن انس ورجاله كلهم بصريون والبخارى اخرجه بالطريق الاول ايضا
فى علامات النبوة عن مسدد واخرجه ابو داود نحوه عن مسدد بالطريق الثانى
واخرجه النسائى عن حماد بن زيد عن يونس عن ثابت عن انس وهذا طرف
من حديث انس فى الاستسقا اخرجه مطولا ومختصرا فى مواضع عديدة على ما يانى
ان شا الله تعالى قوله بينما اصله بين فزيدت فيه الالف والنون والميم وقد
تكرر ذكره فيما مضى واضيف الى الجملة بعده وقوله اذ قام جوابه وفى الحديث
الذى بعده قام اعرابى وفى اخرى فقام المسلمون وفى اخرى جا من نحو دار

القضا وفى اخرى فى الاستسقا فقام الناس فصاحوا يا رسول الله قحط المطر قوله
الكراع بضم الكاف وضبطه بعضهم عن الاصيلى بالكسر وهو خطا وهو اسم
لجمع الخيل قوله الشاء جمع شاة واصل الشاة شاهة لان تصغيرها شويهة
والجمع شياه بالهاء فى العدد تقول ثلث شياه الى العشر فاذا جاوزت فبالتاء
فاذا كثرت قيل هذه شاء كثيرة وجمع الشاء شوى قوله فمد يديه قد ذكرنا ان
المراد من المد ليس الرفع ص باب الاستسقاء فى الخطبة يوم الجمعة
ش اى هذا باب فى بيان الاستسقا الاستسقا استفعال وهو طلب السقيا بضم
السين وهو المطر يقال سقى الله عباده الغيث واسقاهم واستسقيت فلانا اذا
طلبت منه ان يسقيك وفى المطالع يقال سقى واسقى بمعنى واحد ص حدثنا ابراهيم
ابن المنذر قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا ابو عمرو الاوزاعى قال حدثنى اسحاق
ابن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك قال اصابت الناس سنة على عهد النبى
صلى الله عليه وسلم فبينما النبى صلى الله عليه وسلم يخطب فى يوم جمعة قام اعرابى
فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه وما نرى فى
السما قزعة فوالذى نفسى بيده ما وضعهما حتى ثار السحاب امثال الجبال ثم لم ينزل
عن منبره حتى رايت المطر يتحادر على لحيته فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد
الغد والذى يليه حتى الجمعة الاخرى فقام ذلك الاعرابى او قال غيره فقال
يا رسول الله تهدم البنا وغرق المال فادع الله لنا فرفع يديه فقال اللهم حوالينا
ولا علينا فما يشير بيده الى ناحية من السحاب الا انفرجت وصارت المدينة
مثل الجوبة وسال الوادى قناة شهرا ولم يجى احد من ناحية الا حدث
بالجود ش مطابقته للترجمة فى قوله فرفع يديه لانه انما رفعهما لكونه استسقى
فبركته وبركة دعائه انزل الله المطر حتى سال الوادى قناة شهرا ذكر رجاله
وهم خمسة والاوزاعى اسمه عبد الرحمن بن عمرو ونسبته الى الاوزاع وهى من قبايل
شتى وقال ابن الاثير نسبته الى الاوزاع بطن من ذى الكلاع من اليمن وقيل
نسبته الى الاوزاع قرية بدمشق ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع فى ثلثة مواضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة
فى موضع وفيه القول فى ثلثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه احد
الرواة مذكور بكنيته ونسبته وفيه ان شيخه مدنى واثنان بعده دمشقيان
والذى بعده مدنى ايضا ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى
ايضا فى الاستسقاء عن الحسن بن بشر وفى الاستيذان عن محمد بن مقاتل واخرجه
مسلم فى الصلاة عن داود بن رشيد واخرجه النسائى فيه عن محمود بن خالد
كلاهما عن الوليد به ذكر معناه قوله سنة بفتح السين اى شدة وجهد
من الجدوبة وهو من قوله ولقد اخذنا ال فرعون بالسنين واصل السنة
سنهة بوزن جبهة فحذفت لامها ونقلت حركتها الى النون فبقيت سنة لانها
من سنهت النخلة وتسنهت اذا اتى عليها السنون وقيل ان اصلها سنوة بالواو
فحذفت كما حذفت الها لقولهم سنيت عنده اذا اقمت عنده سنة فلهذا
يقال على الوجهين استاجرته مسانهة ومساناة واما السنة الذى هو اول النوم
فبكسر السين واصله وسن لانه من الوسن بفتحتين يقال وسن يوسن كعلم

بعلم سنة فحذفت الواو وعوضت منها الهاء كما في عدة قوله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي على زمنه قوله فبينا قد مر الكلام فيه في الباب الذي قبله قوله اعرابي الاعرابي نسبة الى الاعراب لانه لا واحد له وليس هو جمعا لعرب وانما الاعراب سكان البادية خاصة والعرب جيل من الناس والنسبة اليه عربي بين العروبة وهم اهل الامصار وقال ابن الاثير الاعراب ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء اقام بالبادية او المدن والنسبة اليهما اعرابي وعربي قوله هلك المال المراد بالمال هنا وما بعده الحيوان كذا فسره في حديث الموطا ومعنى هلك المال يعني الحيوانات هلكت اذ لم تجد ما ترعى قوله وجاع العيال قال الجوهري عيال الرجل من يعولهم وواحد العيال عيل والجمع عيايل مثل جيد وجياد وجيايد واعال الرجل اي كثر عياله فهو معيل والمرأة معيلة قال الاخفش اي صار ذا عيال وذكر الجوهري هذه المادة في عيل من الياء اخر الحروف وذكره ابن الاثير في عول في الواو ثم قال يقال عال الرجل عياله يعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وغيرهما وقال الكسائي يقال اعال الرجل يعوله اذا كثر عياله واللغة الجيدة عال يعيل قوله قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات وهي القطعة من السحاب وفي المحكم القزع قطع من السحاب رقاق كانها ظل اذا مر من تحت السحاب الكبيرة قال ابو عبيد واكثر ما يكون ذلك في الخريف وقال يعقوب عن الباهلي يقال ما على السما قزعة اي شيء من غيم وفي تهذيب الازهري كل شيء متفرق فهو قزع قوله حتى ثار السحاب بالثاء المثلثة اي هاج يقال ثار الشيء يثور اذا ارتفع وانتشر قوله كامثال الجبال اي لكثرتها واطباقها وجه السما قوله يتحادر اي ينزل ويقطر وهو يتفاعل من الحدور وهو ضد الصعود يقال حدر في قراءته اذا اسرع وكذلك الاذان وهو يتعدى ولا يتعدى واصل باب التفاعل للمشاركة بين قوم وههنا ليس كذلك لان تفاعل قد يجي بمعنى فعل مثل توانيت اي ونيت وهذا كذلك ومعناه يحدر قوله فمطرنا يومنا ذلك بضم الميم وكسر الطاء معناه حصل لنا المطر يقال مطرت السما تمطر ومطرتهم تمطرهم مطرا وامطرتهم اصابتهم بالمطر وامطرهم الله في العذاب خاصة ذكره ابن سيده وقال الفرا قطرت السما واقطرت مثل مطرت وامطرت وفي الجامع مطرت السماء تمطر مطرا ومطرا والمطر بالسكون المصدر والمطر بالحركة الاسم وفيه لغة اخرى مطرت تمطر مطرا وكذا امطرت السما تمطر وفي الصحاح مطرت السما وامطرها الله وناس يقولون مطرت السما وامطرت بمعنى قوله يومنا منصوب على الظرفية يعني في يومنا ذلك قوله ومن الغد كلمة من اما بمعنى في الغد واما تبعيضية قوله حتى الجمعة الاخرى مثل اكلت السمكة حتى راسها في جواز الكلمة الحركات الثلث مدخولها اما النصب فعلى ان حتى عاطفة على المنصوب قبله واما الرفع فعلى ان مدخولها مبتدا وخبره محذوف واما الجر فعلى ان حتى جارة قوله حوالينا بفتح اللام وفي مسلم حولنا وكلاهما صحيح يقال قعدوا حوله وحواله وحواليه اي مطيفين به من جوانبه وهو ظرف متعلق بمحذوف

اللهم

اللهم انزل او امطر حوالينا ولا ينزل علينا فان قلت اذا امطرت حول المدينة فالطرق ممتنعة فلم يزل شكواهم قلت اراد بحوالينا الاكام والظراب وشبههما كما في حديث فتبقى الطرق على هذا مسلوكة كما سالوا قوله ولا علينا اي ولا تمطر علينا اراد به الابنية قوله الا تفرجت اي انكشفت وقال ابن القاسم معناه تدورت كما يدور جيب القميص وقال ابن وهب معناه انقطعت عن المدينة كما تقطع الثوب وقال ابن شعبان خرجت عن المدينة كما يخرج الجيب عن الثوب قوله مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الباء الموحدة قال الداودي اي صارت مستديرة كالحوض المستدير واحاطت بها المياه ومنه قوله تعالى وجفان كالجواب وقال ابن التين هذا عندي وهم لان اشتقاق الجابية من جبا العين بكسر الجيم مقصور وهو ما جمع فيها من الماء فيكون اسم الفعلة منه جبوة وانما هو من باب جاب يجوب اذا قطع من قوله تعالى جابوا الصخر بالواد فالعين منه واو فتكون الفعلة منه جوبة كما في الحديث وقال الجوهري الجوبة الفرجة بين السحاب والجبال وقال ابن فارس الجوبة كالغائط من الارض وقال الخطابي هي الترس وفي حديث اخر فبقيت المدينة كالترس وقال والجوبة ايضا الوهدة المنقطعة مما علا عن الارض وجاء في حديث اخر مثل الاكليل اي دار بها السحاب قوله وادي قناة بفتح القاف وتخفيف النون وهو علم لبقعة غير منصرف مرفوع لانه بدل عن الوادي والوادي مرفوع لانه فاعل سال والقناة اسم واد من اودية المدينة قال الكرماني وفي بعض الروايات قناة بالنصب والتنوين فهو بمعنى البير المحفورة اي سال الوادي مثل القناة وفي بعض الروايات قناة بالجر باضافة الوادي اليها قوله بالجود بفتح الجيم وسكون الواو وفي اخره دال مهملة وهو المطر الغزير الواسع جادهم المطر يجودهم جودا • ذكر ما يستفاد منه فيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم في اجابة دعائه متصلا به في الدعا فانه لم يسال رفع المطر من اصله بل سال رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل وسال بقاه في مواضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه في بطون الاودية ونحوها وفيه استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل اذا كثر وتضرروا به وفيه رفع اليدين في الخطبة واختلف العلما في رفع اليدين عند الدعا فكرهه مالك في رواية واجازه غيره في كل الدعا وبعض العلما جوزه في الاستسقا فقط وقال جماعة من العلما السنة في دعا دفع البلا ان يرفع يديه ويجعل ظهرهما الى السما وعن مالك بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سالتم الله فاسالوه ببطون اكفكم ولا تسالوه بظهورها وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه سلمان الفارسي عن الترمذي محسنا ان الله حي كريم يستحيي ان يرفع الرجل اليه يديه ان يردهما صفرا قال الترمذي رواه بعضهم فلم يرفعه وعن ابي يوسف ان شا رفع يديه في الدعا وان شا اشار باصبعيه وفي المحيط باصبعه السبابة وفي التجريد من يده اليمنى وقال ابن بطال رفع اليدين في الخطبة في معنى الضراعة الى الجليل والتذلل له وقال الزهري رفع الايدي يوم الجمعة محدث وقال ابن سيرين اول من

رفع يديه في الجمعة عبيد الله بن عبد الله بن معمر وفيه الاستسقا بالدعا بدون صلوة
وهو مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه وبه احتج على ذلك وفيه قيام الواحد
بامر العامة وفيه اتمام الخطبة في المطر وفيه قال ابن شعبان في قوله الا انجرجت
خرجت عن المدينة كما يخرج الجيب عن الثوب وقال ابن التين فيه دليل على ان
من اودع وديعة فجعلها في جيب قميصه انه يضمن وقيل لا يضمن قال والاول
احوط لهذا الحديث ص باب الانصات يوم الجمعة والامام
يخطب واذا قال لصاحبه انصت فقد لغى ش اي هذا باب في بيان حكم الانصات
يوم الجمعة في حالة خطبة الامام قوله والامام يخطب جملة حالية ذكر حكمها
للاشعار بان وجوب الانصات قبل شروع الامام فيها لا يجب خلافا للقوم
في ذلك ولكن الاولى الانصات في وقت خروج الامام قوله واذا قال لصاحبه
انصت فقد لغى من جملة الترجمة وهو لفظ حديث الباب في بعض طرقه وهي
رواية النسائي عن قتيبة عن الليث عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل لصاحبه يوم الجمعة
والامام يخطب انصت فقد لغى وبهذا السند روى الترمذي عن قتيبة عن
الليث الخ ولفظه من قال يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغى قوله
لصاحبه المراد به جليسه وقيل الذي يخاطبه بذلك مطلقا وانما اطلق
عليه صاحب باعتبار انه صاحبه في الخطاب او الجلوس قوله انصت امر
من انصت ينصت انصاتا وقال ابو المعالي في المنتهى نصت ينصت اذا سكت
وانصت لغتان اي اسمع يقال انصت وانصت له وينشد
• اذ قالت حذام فصدقوها • ويروى فانصتوها وفي المحكم انصت
اعلم والنصتة الاسم من الانصات وفي الجامع والرجل ناصت منصت وفي المجمل
والمغرب الانصات السكوت للاستماع وانشد لراعب في المجالسان اسمع
للعين والانصات للاذن قوله وقد مر عن قريب باب الاستماع الى الخطبة
وقد ذكرنا هناك ان الاستماع هو الاصغا ويعلم الفرق بين الاستماع والانصات
مما ذكرنا الان فلذلك ذكر البخاري ترجمة للاستماع وترجمة للانصات قوله
فقد لغى اللغو واللغا السقط وما لا يعتد به من كلام وغيره ولا يحصل منها على
فائدة ولا نفع واللغو في الايمان لا والله وبلى والله وقيل معناه الاثم ولغى
في القول يلغو ولغى لغوا ولغى لغا وملغاة اخطأ ولغى يلغو لغوا تكلم ذكره ابن
سيدة وفي الجامع اللغو الباطل يقول لغيت الغى لغيا ولغى بمعنى ولغى الطاير
يلغو لغوا اذا صوت وفي التهذيب لغوت اللغو والغى ولغى ثلاث لغات
واللغو كل ما لا يجوز وقال الاخفش اللغو الساقط من القول وقيل الميل
عن الصواب وقال النضر بن شميل معنى لغوت خبت من الاجر وقيل بطلت
فضيلة جمعتك وقيل صارت جمعتك ظهرا وقيل تكلمت بما لا ينبغي ص
وقال سلمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ينصت اذا تكلم
الامام ش هذا التعليق قطعة من حديث سلمان الذي اخرجه في باب الدهن
للجمعة وفي باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة ص حدثنا يحيى بن بكير
قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب ان

ابا هريرة رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة
انصت والامام يخطب فقد لغوت • مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تكرر
ذكرهم وعقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري
واخرجه مسلم في الصلوة عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث عنه به وعن عبد
الملك بن شعيب بن الليث بن سعد عن ابيه عن جده عن عقيل عن الزهري
ورواه ابو داود عن القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت انصت والامام يخطب فقد
لغوت واخرجه الترمذي عن قتيبة عن الليث عن عقيل عن الزهري عن سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال يوم
الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغوت واخرجه النسائي عن قتيبة
عن الليث الخ وقد ذكرناه في اول الباب واخرجه ابن المسيب عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام
يخطب فقد لغوت ولما روى الترمذي حديثه قال وفي الباب عن ابن ابي اوفى
وجابر بن عبد الله اما حديث ابن ابي اوفى فرواه ابن ابي شيبة في مصنفه
من رواية ابراهيم بن السكسكي قال سمعت ابن ابي اوفى قال ثلاث من يسلم
منهن غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى من ان يحدث حدثا يعني اذى اوان
يتكلم اوان يقول صه ورجاله ثقات وهذا وان كان موقوفا فمثله لا يقال
من قبل الراي فحكمه الرفع واما حديث جابر فرواه ابن ابي شيبة في مصنفه
والبزار وابو يعلى في مسنديهما من رواية مجالد بن سعيد عن عامر عن جابر
قال قال سعد لرجل يوم الجمعة لا صلاة لك قال فذكر ذلك الرجل
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان سعدا قال لا صلاة لك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم يا سعد قال انه كان يتكلم وانت تخطب قال
صدق سعد اللفظ لابن ابي شيبة وقال ابو يعلى والبزار سمعت سعد
ابن ابي وقاص رضي الله عنه ومجالد ضعفه الجمهور قلت وفي الباب عن ابن
عباس وابي ذر وابي الدردا وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وعلي بن
ابي طالب رضي الله عنهم اما حديث ابن عباس فرواه احمد والبزار في مسنديهما
والطبراني في الكبير من رواية مجالد عن عامر عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار يحمل
اسفارا والذي يقول انصت ليس له جمعة واما حديث ابي ذر وابي الدردا
فرواهما الطبراني من رواية انس بن عياض عن شريك عن عطاء بن يسار
عن ابي الدردا وابي ذر قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على
المنبر سورة فغمز ابو الدردا ابي بن كعب فقال متى انزلت هذه السورة فاني
لم اسمعها الا الان فاشار اليه ان اسكت فلما انصرفوا قال ابي ليس لك من
صلاتك الا ما لغوت فاخبر ابو الدردا النبي صلى الله عليه وسلم بما قال ابي
فقال صدق ابي واما حديث عبد الله بن مسعود فرواه ابن ابي شيبة
في المصنف والطبراني في الكبير من رواية الركين بن الربيع عن ابيه عن
عبد الله قال لغوا اذا صعد الامام المنبر ان تقول لصاحبك انصت

ورجاله ثقات فهو في حكم المرفوع لانه لا يقال من قبل الراي واما حديث عبد
الله بن عمرو فاخرجه ابو داود حدثنا مسدد وابو كامل قالا ثنا يزيد عن حبيب
المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها يلغو فهو حظه منها ورجل حضرها
يدعو فهو رجل دعى الله عز وجل ان شاء اعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها
بانصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يوذ احدا فهي كفارة الى الجمعة
التي تليها وزيادة ثلاثة ايام وذلك بان يقول من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها واما حديث علي فاخرجه احمد مرفوعا ومن قال صه فقد تكلم ومن
تكلم فلا جمعة له **قوله** لصاحبك المراد به الجليس كما ذكرنا **قوله** والامام يخطب
جملة حالية **قوله** فقد لغوت قد مر تفسيره قال الكرماني وفي بعض
الروايات لغيت وظاهر القران يقتضي هذه اللغة قال والغوا فيه وهذا من
لغي يلغي اذ لو كان من لغي يلغو لقال والغوا بضم الغين ٥ ومما يستفاد منه
تنبيه ان النهي عن جميع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه لانه اذا قال
انصت وهو في الاصل امر بمعروف وسماه لغوا فغيره اولى قيل ذلك لان الخطبة
اقيمت مقام الركعتين كما لا يجوز التكلم في المنوب لا يجوز في النايب وقد
استقصينا الكلام فيه في باب الاستماع الى الخطبة وقال النووي قوله
والامام يخطب دليل على ان وجوب الانصات والنهي عن الكلام انما هو في حال
الخطبة وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال ابو حنيفة يجب الانصات
بخروج الامام قلت اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس وابن
عمر رضي الله عنهم انهم كانوا يكرهون الكلام بعد خروج الامام **ص باب**
الساعة التي في يوم الجمعة **ش** اي هذا باب في بيان الساعة التي الدعوة فيها
مستجابة في يوم الجمعة **ص** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال
فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم صالح وهو قايم يصلي يسال الله شيا الا اعطاه
اياه واشار بيده يقللها **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان المذكور فيه ذكر الساعة
التي في يوم الجمعة ففي كل من الحديث والترجمة الساعة مبهمة وقد بينت في
احاديث اخرى كما نذكره ان شاء الله تعالى ورجاله قد تكرر ذكرهم وابو الزناد
بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز واخرج
مسلم ايضا في الجمعة عن يحيى بن يحيى وقتيبة واخرجه النساى فيه ايضا عن
قتيبة وفي اليوم والليلة عن محمد بن مسلمة عن القاسم عن مالك به وروى
هذا الحديث عن ابي هريرة ابن عباس وابو موسى ومحمد بن سيرين وابو سلمة
ابن عبد الرحمن وهمام ومحمد بن زياد وابو سعيد المقبري وسعيد بن المسيب
وعطا بن ابي رباح وابو رافع وابو الاحوص وابو بردة ومجاهد ويعقوب
ابن عبد الرحمن اما طريق ابن عباس فاخرجها النساى في اليوم والليلة
واما طريق ابي موسى فذكرها الدارقطني في علله واما طريق ابن سيرين
فاخرجها البخاري في الطلاق على ما سيأتي ان شاء الله تعالى واما طريق ابي
سلمة فاخرجها ابو داود وحدثنا القعنبي عن مالك عن يزيد بن عبد الله

ابن الهاد

بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة الحديث
بطوله وفيه وفيها ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسال الله حاجة
الا اعطاه اياها واخرجه الترمذي حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري ثنا
معن ثنا مالك بن انس الخ وعوه واخرجه النساى اخبرنا قتيبة بن سعيد
انا بكر وهو ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة قال اتيت الطور فوجدت فيه كعبا الحديث بطوله
وفيه وفيها ساعة لا يصادفها عبد مومن وهو في الصلاة يسال الله شيا
الا اعطاه اياه واما طريق همام فاخرجها مسلم واما طريق محمد بن زياد فاخرجها
مسلم ايضا واما طريق ابي سعيد المقبري فاخرجها النساى في اليوم والليلة
واما طريق عطا بن ابي رباح فاخرجها الدارقطني وقال هو موقوف ومن
رفعه فقد وهم واما طريق ابي رافع فذكرها الدارقطني في علله واما الطريق
ابي الاحوص فاخرجها الدارقطني ايضا وقال الا شبه عن ابن مسعود واما
طريق ابي بردة ومجاهد فذكرهما الدارقطني ايضا واما طريق عبد الرحمن بن
يعقوب فذكرها ابو عمر بن عبد البر وصححها **قوله** لا يوافقها اي لا يصادفها
وهذه اللفظة اعم من ان يقصد لها او تيتفق له وقوع الدعا فيها **قوله** مسلم
وفي رواية النساى مومن **قوله** وهو قايم جملة اسمية وقعت حالا وقال
الكرماني قوله وهو قايم مفهومه انه لو لم يكن قايما لا يكون له هذا الحكم ثم اجاب
بان شرط مفهوم المخالف الا يخرج الكلام مخرج الغالب وههنا ورد بنا على ان
الغالب في المصلي ان يكون قايما فلا اعتبار لهذا المفهوم **قوله** يصلي جملة اسمية
حالية **وقوله** يسال الله ايضا جملة حالية من الاحوال المترادفة او المتداخلة
وقال بعضهم وهو قايم يصلي يسال الله صفة لمسلم قلت لا يصح ذلك لان
لفظ مسلم ولفظ صالح صفتان لعبد والصفة والموصوف في حكم شي واحد
والنكرة اذا وصفت يكون حكمها حكم المعرفة فلا يجوز وقوع الجمل بعدها صفات
لها لان الجمل لا تقع صفة للمعرفة بعد اذا وقعت بعدها تكون حالا كما هو
المقرر في موضعه والعجب منه انه قال ويحتمل ان يكون يصلي حالا فلا وجه
لذكر الاحتمال لكونه حالا محققا **قوله** قايم يصلي يحتمل الحقيقة اعني حقيقة
القيام ويحتمل الدعا ويحتمل الانتظار ويحتمل المواظبة على الشي لا الموقوف
من قوله تعالى ما دمت عليه قايما يعني مواظبا وقال النووي قال بعضهم معنى
يصلي يدعى او معنى قايم ملازم مواظب وانما ذكروا هذه الاحتمالات ليلا
يرد الاشكال باصح الاحاديث الواردة في تعيين الساعة المذكورة وهما حديثان
احدهما من جلوس الخطيب على المنبر الى انفراغه الى الصلوة والاخر من بعد العصر
الى غروب الشمس ففي الاول حال الخطبة كله وليست صلوة حقيقة وفي الثاني
ليست ساعة صلاة الا ترى ان ابا هريرة رضي الله عنه لما روى حديثه المذكور
قال فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت له هذا الحديث فقال انا اعلم تلك
الساعة فقلت اخبرني بها ولا تضن بها علي قال هي بعد العصر الى ان تغرب
الشمس قلت وكيف يكون بعد العصر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلي فيها قال عبد الله بن سلام
ليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في
صلاة قلت بلى قال فهو ذاك انتهى فهذا دل على ان المراد من الصلاة الدعاء ومن
القيام الملازمة والمواظبة لا حقيقة القيام ولهذا اسقط قوله قايم من رواية
ابي مصعب وابن ابي اويس ومطرف والتنيسي وقتيبة واثبتها الباقون
وقال ابو عمر هذه زيادة محفوظة عن ابي الزناد في رواية مالك وورقا وغيرهما
عنه وكان محمد بن وضاح يامر بحذف هذه الزيادة من الحديث لاجل انه كان
يستشكل بالاشكال الذي ذكرناه ولكن الجواب ما ذكرناه **قوله** شيئا اي مما
يليق ان يدعو به المسلم ويسال الله وفي رواية عند البخاري في الطلاق يسال
خيرا وفي رواية لمسلم كذلك وفي رواية ابن ماجه ما لم يسال حراما وعند احمد
في حديث سعد بن عبادة ما لم يسال اثما او قطيعة رحم فان قلت قطيعة
الرحم من جملة الاثم قلت هو من عطف الخاص على العام للاهتمام به **قوله** واشار
بيده اي واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وكذا هو في رواية ابي
مصعب عن مالك **قوله** يقللها جملة وقعت حالا وهو من التقليل خلاف
التكثير يريد ان الساعة لحظة خفيفة وفي رواية لمسلم يزهدها وهو بمعناه وفي
لفظ وهي ساعة خفيفة وللطبراني في الاوسط من حديث انس وهي قدر
هذا يعني قبضة ثم بقي الكلام ههنا في بيان الساعة المذكورة وبيان ما فيها
من الاقوال وهو مشتمل على وجوه • الاول في حقيقة الساعة وهي اسم لجزء
مخصوص من الزمان وترد على انحاء احدها يطلق على جزء من اربعة وعشرين
جزءا وهي مجموع الليل والليلة وتارة تطلق مجازا على جزء ما غير مقدر
من الزمان فلا تتحقق تارة يطلق على الوقت الحاضر ولارباب النجوم والهندسة
وضع اخر وذلك انهم يقسمون كل نهار وكل ليلة باثني عشر قسما سواء كان النهار
طويلا او قصيرا وكذلك الليل ويسمون كل ساعة من هذه الاقسام
ساعة فعلى هذا تكون الساعة تارة طويلة وتارة قصيرة على قدر النهار
في طوله وقصره ويسمون هذه الساعات المعوجة وتلك الاولى مستقيمة
الثاني ان في هذه الساعة اختلافا هل هي باقية او رفعت فزعم قوم انها
رفعت حكاه ابو عمر بن عبد العزيز البر وزيفه وقال عياض رده السلف على
قايله واحتج ابو عمر فيه بما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن داود بن ابي عاصم
عن عبد الله بن يحنس مولى معاوية قال قلت لابي هريرة زعموا ان الساعة
التي في يوم الجمعة قد رفعت قال كذب من قال ذلك قلت فهي في كل جمعة
استقبلها قال نعم اسناده قوي قال ابو عمر على هذا تواترت الاخبار وفي صحيح الحاكم
من حديث ابي سلمة قلت يا ابا سعيد ان ابا هريرة حدثنا عن الساعة التي في
يوم الجمعة فهل عندك فيها علم فقال سالنا النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال اني
كنت اعلمها ثم انسيتها كما انسيت ليلة القدر ثم قال صحيح واخرجه ابن خزيمة
ايضا في صحيحه وفي كتاب ابن زنجويه عن محمد بن كعب القرظي ان كلبا مر بعد
العصر في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل من الصحابة اللهم اقتله
فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد وافق الساعة التي اذا دعي فيها اجيب

الثالث في انها لما ثبت انها باقية هل هي في كل جمعة واحدة من كل سنة قال
كعب الاحبار في كل سنة يوم فقال ابو هريرة بل في كل جمعة قال فقرا كعب
التورية فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والنسائي
والترمذي فرجع كعب اليه • الوجه الرابع في بيان وقتها وهو على اقوال فقيل
هي مخفية في جميع اليوم كليلة القدر قال ابن قدامة وحكاه القاضي عياض
وغيره ونقله ابن الصباغ عن كعب الاحبار والحكمة في اخفايها الحث والاجتهاد
في طلبها في كل اليوم كما اخفاه اولياوه في خلقه تحسينا للظن بالصالحين
وقيل انها تنتقل في يوم الجمعة ولا يلزم ساعة معينة لا ظاهرة ولا مخفية
قال الغزالي هذا اشبه الاقوال وجزم به ابن عساكر وغيره وقال المحب الطبري
انه الاظهر وقيل اذا اذن المؤذن لصلاة الغداة ذكره ابن ابي شيبة وقيل
من طلوع الفجر الى طلوع الشمس رواه ابن عساكر من طريق ابي جعفر الرازي
عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابي هريرة قوله وقيل مثله وزاد وفي العصر
الى الغروب رواه سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة عن ليث بن ابي سليم
عن مجاهد عن ابي هريرة وتابعه فضيل بن عياض عن ليث عن ابن المنذر
وقيل مثله وزاد وما بين ان ينزل الامام من المنبر الى ان يكبر رواه حميد
ابن زنجويه في الترغيب من طريق عطاء بن قرة عن عبد الله بن ضمرة
عن ابي هريرة قال التمسوا الساعة التي يجاب فيها الدعاء يوم الجمعة في هذه
الاوقات الثلاثة فذكرها وقيل اول ساعة بعد طلوع الشمس حكاه المحب
الطبري وقيل عند طلوع الشمس حكاه الغزالي في الاحيا وقيل في اخر الساعة
الثالثة من النهار لما رواه احمد من طريق علي بن ابي طلحة عن ابي هريرة مرفوعا
يوم الجمعة فيه طبعت طينة ادم وفي اخره ثلث ساعات منه ساعة من دعا الله
فيها استجيب له وفي اسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف وعلي لم يسمع من
ابي هريرة وقيل من الزوال الى ان يصير الظل نصف ذراع حكاه المحب الطبري
في الاحكام وقيل مثله لكن قال الى ان يصير الظل ذراعا حكاه عياض والقرطبي
والنووي وقيل بعد زوال الشمس بشبر الى ذراع رواه ابن المنذر وابن عبد
البر باسناد قوي الى الحارث بن يزيد الحضرمي عن عبد الرحمن بن حجيرة عن ابي
ذر ان امراته سالته عنها فقال ذاك وقيل اذا زالت الشمس حكاه ابن المنذر
عن ابي العالية وروى ابن سعد في الطبقات عن عبيد الله بن نوفل وروى
ابن عساكر من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال كانوا يرون
الساعة المستجاب فيها الدعاء اذا زالت الشمس وقيل اذا اذن المؤذن لصلوة
الجمعة رواه ابن المنذر عن عايشة رضي الله عنها قالت يوم الجمعة مثل يوم
عرفة تفتح فيه ابواب السما وفيه ساعة لا يسال الله فيها العبد شيا الا
اعطاه قيل اية ساعة قالت اذا اذن المؤذن لصلاة الجمعة والفرق بينه
وبين القول الذي قبله من حيث ان الاذان قد يتاخر عن الزوال وقيل من
الزوال الى ان يدخل الرجل في الصلوة ذكره ابن المنذر عن ابي السوار العدوي
وحكاه ابن الصباغ بلفظ الى ان يدخل الامام وقيل من الزوال الى خروج الامام
حكاه القاضي ابو الطيب الطبري وقيل من الزوال الى غروب الشمس حكى عن

الحسن وقيل ما بين خروج الامام الى ان تنقضى الصلاة رواه ابن جرير من طريق
اسماعيل بن سالم عن الشعبى قوله ومن طريق معاوية بن قرة عن ابى بردة
بن موسى قوله وفيه ان ابن عمر استصوب ذلك وقيل ما بين ان يحرم البيع
الى ان يحل رواه سعيد بن منصور وابن المنذر عن الشعبى قوله وقيل ما بين
الاذان الى انقضاء الصلاة رواه حميد بن زنجويه عن ابن عباس وحكاه البغوى
فى شرح السنة عنه وقيل ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تنقضى الصلاة
رواه مسلم وابو داود من طريق مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابى بردة بن ابى
موسى ان ابن عمر سال عما سمع عن ابيه فى ساعة الجمعة فقال سمعت ابى يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره ويحتمل ان يكون هذا والقولان
اللذان قبله متحدة وقيل عند التاذين وقيل عند تذكير الامام وعند الاقامة
رواه حميد بن زنجويه من طريق سليم بن عامر عن عوف بن مالك الاشجعى
الصحابى رضى الله عنه قوله وقيل مثله لكن قال اذا اذن واذا رقى المنبر
واذا اقيمت الصلوة رواه ابن ابى شيبة وابن المنذر عن ابى امامة الصحابى
قوله وقيل من حين يفتتح الامام الخطبة حين يفرغها رواه ابن عبد البر
من طريق محمد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن عمر مرفوعا واسناده ضعيف وقيل
اذا بلغ الخطيب المنبر واخذ فى الخطبة حكاه الغزالى فى الاحيا وقيل عند الجلوس
بين الخطبتين حكاه الطيبى عن بعض شراح المصابيح وقيل عند نزول الامام
على المنبر رواه ابن ابى شيبة وحميد بن زنجويه وابن جرير وابن المنذر
باسناد صحيح الى ابى اسحاق عن ابى بردة قوله وحين تقام حتى يقوم الامام
فى مقامه حكاه ابن المنذر عن الحسن ايضا وروى الطبرانى من حديث ميمونة
بنت سعد نحوه مرفوعا باسناد ضعيف وقيل من اقامة الصلاة الى تمام
الصلوة رواه الترمذى من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه
عن جده مرفوعا وفيه قالوا اية ساعة يا رسول الله قال حين تقام الصلاة الى
الانصراف منها ورواه البيهقى فى شعب الايمان من هذا الوجه بلفظ ما بين
ان ينزل الامام من المنبر الى ان تنقضى الصلوة ورواه ابن ابى شيبة من
طريق مغيرة عن واصل الاحدب عن ابى بردة قوله واسناده قوى اليه
وفيه ان ابن عمر استحسنه ذلك منه وبرك عليه ومسح على راسه ورواه ابن
جرير وسعيد بن منصور عن ابن سيرين نحوه وقيل هى الساعة التى كان
النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فيها الجمعة رواه ابن عساكر باسناد صحيح عن ابن
سيرين وقيل من صلاة العصر الى غروب الشمس رواه ابن جرير من طريق سعيد
ابن جبير عن ابن عباس موقوفا ومن طريق صفوان بن سليم عن ابى سلمة
عن ابى سعيد مرفوعا بلفظ فالتمسوها بعد العصر ورواه الترمذى من
طريق موسى بن وردان عن انس مرفوعا بلفظ بعد العصر الى غيبوبة الشمس
واسناده ضعيف وقيل فى صلوة العصر رواه عبد الرزاق عن معمر بن ذر عن
يحيى بن اسحاق بن ابى طلحة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وقيل بعد
العصر الى اخر وقت الاختيار حكاه الغزالى فى الاحيا وقيل بعد العصر مطلقا
رواه احمد من طريق محمد بن سلمة الانصارى عن ابى سلمة عن ابى هريرة وابى

سعيد

سعيد مرفوعا بلفظ بعد العصر ورواه ابن المنذر عن مجاهد مثله وقيل من حين
تصفر الشمس الى ان تغيب رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن اسماعيل بن كيسان
عن طاوس قوله وقيل اخر ساعة بعد العصر رواه ابو داود من حديث جابر
مرفوعا ولفظه يوم الجمعة ثنتى عشرة يريد ساعة لا يوجد مسلم يسال الله
شيئا الا اتاه الله فالتمسوها اخر الساعة يوم الجمعة واخرجه النسائى
والحاكم وقيل من حين يغيب نصف قرص الشمس الى ان يتكامل غروبها
رواه الطبرانى فى الاوسط والدارقطنى فى العلل والبيهقى فى الشعب وفى
فضايل الاوقات من طريق زيد بن على بن الحسين بن على رضى الله عنهم
حدثتنى مرجانة مولاة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت حدثتنى
فاطمة رضى الله عنها عن ابيها فذكر الحديث وفيه قلت للنبى صلى الله عليه وسلم
اى ساعة هى قال اذا تدلى نصف الشمس للغروب فكانت فاطمة رضى الله عنها
فهذه اربعون قولا وكثير من هذه الاقوال يمكن اتحاده مع غيره وقال المحب
الطبرى اصح الاحاديث فيها حديث ابى موسى واشهر الاقوال فيها قول عبد الله
ابن سلام وقال البيهقى باسناده الى مسلم انه قال حديث ابى موسى اجود شيئا فى هذا
الباب واصحه وبذلك قال البيهقى وابن العربى وجماعة اخرون وقال القرطبى
وهو نص فى موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وقال النووى هو الصحيح بل الصواب
وجزم فى الروضة انه الصواب ورجح ايضا بكونه مرفوعا صريحا فى احد الصحيحين
وذهب الاخرون الى ترجيح قول عبد الله بن سلام فحكى الترمذى عن احمد انه
قال اكثر الاحاديث على ذلك وقال ابن عبد البر انه اثبت شىء فى هذا الباب
قلت حديث ابى موسى اخرجه مسلم من رواية مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابى
بردة بن ابى موسى الاشعرى قال قال لى عبد الله بن عمر اسمعت اباك الحديث
وقد ذكرناه ولما روى الترمذى حديث انس عن ابى هريرة قال وفى الباب عن
ابى موسى وابى ذر وسلمان وعبد الله بن سلام وابى امامة وسعد بن عبادة
قلت وفيه ايضا عن جابر وعلى بن ابى طالب وابى سعيد الخدرى وفاطمة
بنت النبى صلى الله عليه وسلم وميمونة بنت سعد فحديث ابى موسى عند
مسلم كما ذكرناه وحديث ابى ذر عنه وكذا حديث عبد الله بن سلام عند ابن
ماجه ايضا وحديث سعد بن عبادة عند احمد والبزار والطبرانى وحديث
جابر عند ابى داود والنسائى وحديث على بن ابى طالب عند البزار وحديث
ابى سعيد عند احمد وحديث فاطمة عند الطبرانى فى الاوسط وحديث
ميمونة بنت سعد عند الطبرانى فى الكبير وقال شيخنا شارح الترمذى
حديث ابى هريرة اصحها وليس بين حديث ابى هريرة وحديث ابى موسى
اختلاف ولا تباين وانما الاختلاف بين حديث ابى موسى وبين الاحاديث
الواردة فى كونها بعد العصر او اخر ساعة منه فاما ان يصار الى الجمع او الى
الترجيح فاما الجمع فانما يمكن بان يصار الى القول بالانتقال وان لم يكن بالانتقال
يكون الامر بالترجيح فلا شك ان الاحاديث الواردة فى كونها بعد العصر
ارجح لكثرتها واتصالها بالسماع ولهذا لم يختلف فى رفعها والاعتضاد بكونه
قول اكثر الصحابة ففيها اوجه من وجوه الترجيح وفى كونه فى احد الصحيحين

امران احدهما انه ليس متصلا بالسماع بين مخرمة بن بكير وبين ابيه بكير بن عبد الله بن
الاشج قال احمد بن حنبل مخرمة ثقة ولم يسمع من ابيه وقال عباس الدوري عن ابن معين
مخرمة ضعيف الحديث ليس حديثه بشي يقولون ان حديثه عن ابيه والامر الثاني
ان اكثر الرواة جعلوه من قول ابي بردة مقطوعا وانه لم يرفعه غير مخرمة عن ابيه
وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم **ص باب** اذا نفر
الناس عن الامام في صلاة الجمعة فصلاة الامام ومن بقي جايزة **ش** اي هذا باب
ترجمته اذا نفر الناس عن الامام الخ يعني خرجوا عن مجلس الامام وذهبوا **قوله**
فصلوة الامام كلام اضافي مبتدا **قوله** ومن بقي عطف عليه اي وصلاة من بقي
من القوم مع الامام **قوله** جايزة خبر المبتدا وفي رواية للاصيلي تامة وظاهر هذه
الترجمة يدل على ان البخاري رحمه الله لا يرى استمرار الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة
الى تمامها شرطا في صحة الجمعة وسيجي بيان الخلاف فيه مفصلا ان شا الله تعالى
ص حدثنا معاوية بن عمرو قال ثنا زايدة عن حصين بن سالم بن ابي الجعد ثنا
جابر بن عبد الله رضي الله عنه بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبلت
عير تحمل طعاما فالتفتوا اليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر
رجلا فنزلت هذه الاية واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قايما **ش**
مطابقته للترجمة من حيث ان الصحابة لما انفضوا حين اقبال العير ولم يبق
منهم الا اثنا عشر رجلا اتم النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الجمعة بهم لانه لم ينقل
انه اعاد الظهر فدل على الترجمة من هذه الحيثية **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول**
معاوية بن عمرو بن المهلب الازدي البغدادي اصله كوفي مات ببغداد في
جمادي الاولى سنة اربع عشرة ومايتين ○ الثاني زايدة بن قدامة ابو الصلت
الكوفي اصله كوفي مات ببغداد ○ الثالث حصين بضم الحا وفتح الصاد
المهملتين وسكون اليا اخر الحروف بعدها نون بن عبد الرحمن الواسطي
الرابع سالم بن ابي الجعد واسم ابي الجعد رافع الكوفي ○ الخامس جابر
ابن عبد الله الانصاري **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع
في ثلثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلثة مواضع
وفيه ان البخاري روى هنا عن معاوية بن عمرو بلا واسطة وروى في مواضع
عنه بواسطة عبد الله المسندي ومحمد بن عبد الرحيم واحمد بن ابي رجا وفيه
ان رواته ما بين بغدادي وكوفي وواسطي وقد علم ان ذلك مما سلف وفيه
ان مدار هذا الحديث في الصحيحين على حصين المذكور لانه تارة يرويه
عن سالم بن ابي الجعد وحده كما هنا وفي رواية اكثر اصحابه وتارة عن ابي
سفيان طلحة بن نافع وحده وهي رواية قيس بن الربيع واسرايل عند
ابن مردويه وتارة جمع بينهما عن جابر وهي رواية خالد بن عبد الله عند البخاري
في التفسير وعند مسلم وكذا رواه هشيم عنده ايضا **ذكر تعدد موضعه**
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن طلق بن غنام عن زايدة
وعن محمد هو ابن سلام عن محمد بن فضيل وفي التفسير عن حفص بن عمر عن خالد
ابن عبد الله واخرجه مسلم في الصلوة عن عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم
وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن رفاعة بن الهيثم وعن اسماعيل بن سالم واخرجه

الترمذي في التفسير عن احمد بن منيع واخرجه النسائي فيه وفي الصلاة عن عبد
الله بن احمد عن عبد الله بن احمد عن عبد الله **ذكر معناه قوله** بينما قد
مر غير مرة ان اصله بين فزيدت عليها الالف واللام واضيف الى الجملة **وقوله**
اذ اقبلت جوابه ويروى بدون الميم **قوله** نحن نصلي ظاهره ان انفضاضهم
كان بعد دخولهم في الصلوة والدليل عليه رواية خالد بن عبد الله عند ابي
نعيم في المستخرج بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة ولكن
وقع عند مسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وله في رواية بينا النبي
صلى الله عليه وسلم قايم وزاد ابو عوانة في صحيحه والترمذي والدارقطني
من طريقه يخطب فان قلت كيف التوفيق بين الكلامين قلت قالوا قوله
فصلى اي ينتظر الصلوة ومعنى قوله في الصلوة في رواية ابي نعيم في الخطبة
وهو من تسمية الشي بما يقاربه وقال النووي المراد بالصلوة هنا انتظارها
في حال الخطبة ليوافق رواية مسلم وقال ابن الجوزي معناه حضرنا الصلوة وكان
صلى الله عليه وسلم يخطب يوميذ قايما وبين هذا في حديث جابر انه صلى
الله عليه وسلم كان يخطب قايما وقال البيهقي الاشبه ان يكون الصحيح رواية من روى
ان ذلك كان الخطبة قلت اخراج كلام جابر الذي رواه البخاري يودي الى عدم
مطابقته للترجمة لانه وضع الترجمة في قعود القوم عن الامام وهو في الصلاة
وما ذكروه يدل على انهم نفروا والامام يخطب **قوله** عير بكسر العين المهملة
وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره را وهي الابل التي تحمل التجارة طعاما كان
او غيره وهي مونثة لا واحد لها من لفظها وقال الزمخشري في قوله تعالى
فاذن موذن ايتها العير ايها الابل التي عليها الاحمال لانها تعير اي تذهب
وتجي وقيل هي قافلة الحمير ثم كثر حتى قيل لكل قافلة عير كانها جمع عير بفتح
العين والمراد اصحاب العير فعلى هذا اسناد الاقبال الى العير مجاز وفي المحكم والجمع
عيرات وعير ونقل عبد الحق في جمعه ان البخاري لم يخرج **قوله** اذ اقبلت عير
تحمل طعاما وليس كذلك فانه ثبت هنا وفي اوايل البيوع ثم سقط لمسلم من
رواية طريق جرير عن حصين فان قلت لمن كانت العير المذكورة قلت
في رواية الطبري من طريق السدي ان الذي قدم بها من الشام هو دحية بن
خليفة الكلبي وقال السهيلي ذكر اهل الحديث ان دحية بن خليفة الكلبي
قدم من الشام بعيرله تحمل طعاما وبرا وكان الناس اذ ذاك محتاجين فانفضوا
اليها وتركوا النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن مردويه من طريق الضحاك
عن ابن عباس جات عير لعبد الرحمن بن عوف فان قلت كيف التوفيق
بين الروايتين قلت قيل جمع بين هاتين الروايتين بان التجارة كانت
لعبد الرحمن وكان دحية السفير فيها قلت يحتمل ان يكونا شريكين فصح نسبتها
لكل منهما بهذا الاعتبار **قوله** فالتفتوا اليها اي الى العير وفي رواية ابن
فضيل في البيوع فانفض الناس اي فتفرق الناس وهو موافق لنص القران
فدل هذا على ان المراد بالالتفات الانصراف وبهذا يرد على من حمل الالتفات
على ظاهره حيث قال لا يفهم من هذا الانصراف عن الصلوة وقطعها وانما
الذي يفهم منه التفاتهم بوجوههم او بقلوبهم ويرد هذا قوله حتى ما بقي

مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنى عشر رجلا فان بقي اثني عشر منهم يدل على ان
الباقين ما بقوا معه صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم وفي قوله فانفضوا التفات
لان السياق يقتضي ان يقول فانفضتنا وكان النكتة في عدوله عن ذلك
انه هو لم يكن فيمن انفض قلت لبس فيه التفات لان جابرا رضي الله
عنه كان من الاثناعشر على ما جاء انه قال وانا فيهم فيكون هذا اخبارا عن
الذين انفضوا فلا عدول فيه عن الاصل **قوله** اثناعشر استثنا من الضمير
الذي في لفظه يعني الذي يعود الى المصلي فاذا كان كذلك يجوز فيه الرفع
والنصب وجاءت الرواية بهما ولا يقال ان الاستثنا مفرغ فيتعين الرفع لان
اعرابه على حسب العامل لان ما ذكرنا يمنع ان يكون مفرغا وهنا وجه اخر لجواز
الرفع والنصب اما الرفع فيكون المستثنى منه محذوفا تقديره ما بقي احد
مع النبي صلى الله عليه وسلم الا عدد كانوا اثناعشر رجلا واما النصب فلاعطاء
اثناعشر حكم اخواته التي هي ثلاثة عشر واربعة عشر وغيرهما لان الاصل فيها
البنا لتضمنها الحرف فافهم ثم تعيين عدد الذين بقوا مع النبي صلى الله عليه
وسلم قيل ما هو في الصحيح منهم اثناعشر وفي رواية الدارقطني ليس معه
الا اربعون رجلا انا فيهم ثم قال الدارقطني لم يقل كذلك الا علي بن عاصم
عن حصين وخالفه اصحاب حصين فقالوا اثني عشر رجلا وفي المعاني
للفرا الا ثمانية نفر وفي تنوير عبد بن حميد الا سبعة ووقع تسعة للطبري
وابن ابي حاتم باسناد صحيح ان قتادة قال فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم انتم تعدوا
انفسكم فاذا هم اثنى عشر رجلا وامراة وفي تفسير اسماعيل بن ابي زياد
الشامي وامراتان ولابن مردويه من حديث ابن عباس وسبع نسوة لكن
اسناده ضعيف واما تسميتهم فوقع في رواية خالد الطحان عند مسلم ان جابرا
قال انا منهم وله في رواية هشيم فيهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وفي تفسير اسماعيل
ابن ابي زياد الشامي ان سالما مولى ابي حذيفة منهم وروى العقيلي عن ابن
عباس ان منهم الخلفا الاربعة وابن مسعود واناسا من الانصار وحكى
السهيلي ان اسد بن عمرو روى بسند منقطع ان الاثنى عشر هم المبشرة
بالجنة وبلال وابن مسعود قال وفي رواية عمار بدل ابن مسعود واهمل جابرا
وهو منهم كما ذكره التوضيح **قوله** فنزلت هذه الاية قدوم العير المذكورة
وفي مراسيل ابي داود ثنا محمود بن خالد حدثنا الوليد اخبرني بكير بن معروف
انه سمع مقاتل بن حيان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة
قبل الخطبة مثل العيدين حتى كان يوم جمعة والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال ان دحية قدم بتجارته وكان دحية
اذا قدم تلقاه اهله بالدفوف فخرج الناس لم يظنوا الا انه ليس في ترك الخطبة
شيء فانزل الله عز وجل واذا راوا تجارة الاية فقدم النبي صلى الله عليه وسلم
الخطبة يوم الجمعة واخر الصلوة فكان احد لا يخرج لرعاف او حدث بعد
النهي حتى يستاذن النبي صلى الله عليه وسلم يشير اليه باصبعه التي تلي
الابهام فياذن له صلى الله عليه وسلم ثم يشير اليه بيده قال السهيلي هذا
وان لم ينقل من وجه ثابت فالظن الجميل بالصحابة يوجب ان يكون صحيحا

وقال

وقال عياض وقد انكر بعضهم كونه صلى الله عليه وسلم خطب قط بعد صلوة الجمعة
وفي سنن الشافعي رحمه الله عن ابراهيم بن محمد حدثني جعفر بن محمد عن ابيه
كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة وكانت لهم سوق يقال لها البطحا
كانت بنو سليم يجلبون اليه الخيل والابل والسمن فقدموا فخرج اليهم الناس
وتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لهم لهو اذا تزوج احد من الانصار
يضربونه يقال له الكبر فعيرهم الله بذلك فقال واذا راوا تجارة او لهوا وهو
مرسل لان محمد الباقر من التابعين ووصله ابو عوانة في صحيحه والطبري
بذكر جابر فيه انهم كانوا اذا انكحوا تضرب الجواري بالمزامير فيشتد الناس اليهم
ويدعون رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فنزلت هذه الاية وفي تفسير
عبد بن حميد ثنا يعلى عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قدم دحية بتجارة
فخرجوا ينظرون الا سبعة نفر واخبرني عمرو بن عون عن هشيم عن يونس عن
الحسن قال فلم يبق معه صلى الله عليه وسلم الا رهط منهم ابو بكر وعمر رضي الله
عنهما فنزلت هذه الاية واذا راوا تجارة فقال صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده لو تتابعتم حتى لم يبق معي احد منكم لسال بكم الوادي ثنا يونس
عن شيبان عن قتادة قال ذكر لنا ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قام يوم
جمعة فخطبهم فقيل جاءت عير فجعلوا يقومون حتى بقيت عصابة منهم فقال
كم انتم فعدوا انفسهم فاذا اثنى عشر رجلا وامراة ثم قام الجمعة الثانية فخطبهم
ووعظهم فقيل جاءت عير فجعلوا يقومون حتى بقيت منهم عصابة فقيل لهم كم
انتم فعدوا انفسهم فاذا اثنى عشر رجلا وامراة فقال والذي نفسي بيده لو
اتبع اخركم اولكم لالتهب الوادي عليكم نارا فانزل الله تعالى فيها ما تسمعون
واذا راوا تجارة او لهوا قال كان رجال الاية حدثنا شيبان عن ورقا عن ابن
ابي نجيح عن مجاهد واذا راوا تجارة او لهوا قال كان رجال يقومون الى نواضحهم
والى السفر يقدمون يبتغون التجارة واللهو وفي تفسير ابن عباس جمع اسماعيل
ابن ابي زياد الشامي عن جويبر عن الضحاك عن ابان عن انس بينما نحن مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ سمع اهل المسجد صوت
الطبول والمزامير وكان اهل المدينة اذا قدمت عليهم العير من الشام
بالبر والزيت استقبلوها فرحا بالمعازف فقدمت عير لدحية والنبي
صلى الله عليه وسلم وخرجوا فقال صلى الله عليه وسلم من ههنا فقال ابو
بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وسالم مولى ابي حذيفة فاذا اثنى عشر
رجلا وامراتان فقال صلى الله عليه وسلم لو تبع اخركم اولكم لاضطرم
الوادي عليكم نارا ولكن الله يتطول علينا بكم فرفع العقوبة بكم ممن خرج
فنزلت الاية وفي تفسير النسفي وكانوا اذا اقبلت العير استقبلوها
بالطبل والتصفيق وهو المراد باللهو وفيه ايضا بينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ قدم دحية بن خليفة الكلبي ثم احد بني
الخزرج ثم احد بني زيد بن مناة من الشام بتجارة وكان اذا قدم لم يبق
بالمدينة عاتق وكان يقوم اذا قدم بكل ما يحتاج اليه من دقيق او بر او غيره
نزل عند احجار الزيت وهو مكان في سوق المدينة ثم يضرب الطبل ليؤذن

الناس بقدومه فيخرج اليه الناس ليبتاعوا منه فقدم ذات جمعة وكان ذلك قبل
ان يسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم على المنبر يخطب فخرج اليه الناس
فلم يبق في المسجد الا اثنى عشر رجلا وامراة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لولا هولاء لقد سومت لهم الحجارة من السماء وانزل الله تعالى هذه الاية:

قوله انفضوا اليها من الانفضاض وهو التفرق يقال فضضت القوم فانفضوا
اى فرقتهم فتفرقوا قال الزمخشري كيف قال اليها وقد ذكر شيئين قلت تقديره
اذا راوا التجارة انفضوا اليها او لهوا انفضوا اليه فحذف احدهما لدلالة المذكور
عليه كذلك قراة من قرا انفضوا وقراة من قرا لهوا وتجارة انفضوا
اليها وقرى اليهما انتهى وقيل اعيد الضمير الى التجارة فقط لانها كانت
اهم اليهم وقال الزجاج يجوز في الكلام انفضوا اليه واليها واليهما ولان
العطف اذا كان ضميرا فقياسه عوده الى احدهما لا اليهما او ان الضمير اعيد
الى المعنى دون اللفظ اى انفضوا الى الروية التي راوها اى مالوا الى
طلب ما راوه **ذكر ما يستفاد منه** يستفاد من ظاهر حديث الباب ان
القوم اذا نفروا عن الامام وهو في صلوة الجمعة فصلاة من بقى وصلاة الامام
على حالها فلذلك ترجم البخاري الباب بقوله باب اذا انفر الناس الخ وقال ابن
بطال اختلف العلما في الامام يفتتح صلوة الجمعة بجماعة ثم ينفرقون فقال
الثوري اذا ذهبوا الا رجلين صلى ركعتين وان بقى واحد صلى اربعا وقال
ابو ثور يصليها جمعة انتهى قلت اذا اقتدى الناس بالامام في صلوة الجمعة ثم
عرض للناس اداهم الى النفور فتفروا وبقى الامام وحده وذلك قبل ان يركع
ويسجد استقبل الظهر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان نفروا عنه
بعدما افتتح الصلوة صلى الجمعة وان بقى وحده وبه قال المزني في قول
وان نفروا عنه بعدما ركع وسجد سجدة بنى على الجمعة في قولهم جميعا خلافا
لزفر فعنده يصلي الظهر وعند مالك ان انفضوا بعد الاحرام وبعد رجوعهم
بنى على احرامه اربعا والا جعلها نافلة وانتظرهم وان انفضوا بعد ركعة
قال اشهب وعبد الوهاب يتمها جمعة وعند اختيار المزني وقال سحنون
هو كما بعد الاحرام فيشترط الى الانتها وقال اسحاق ان بقى معه اثنا عشر
صلى الجمعة وظاهر كلام احمد استدامة الاربعين وقال النووي لو احرم بالاربعين
المشترط ثم انفضوا ففيه خمسة اقوال اصحها يتمها ظهرا كما لابتدا وللمزني
تخريجان احدهما يتمها جمعة وحده والثاني ان صلى ركعة بسجدتيها اتمها
جمعة وقيل ان بقى معه واحد اتمها جمعة نص عليه في القديم وذكر ابن
المنذر ان بقى معه اثنان اتمها جمعة وهو رواية البويطي وقال صاحب
التقريب يحتمل ان يكتفي بالعبد والمسافر واقام الماوردي الصبي والمراة
مقامهما فالحاصل بقا الاربعين في كل الصلاة هل هو شرط ام لا قولان
فان قلنا لا فهل يشترط بقا عدد ام لا قولان فان قلنا لا فهل يفصل
بين الركعة الاولى والثانية ام لا قولان فان قلنا نعم فكم يشترط قولان
احدهما ثلاثة والاخر اثنان فاذا اردت اختصار ذلك قلت في المسئلة
خمسة اقوال احدها يتمها ظهرا كيف ما كان وهو الصحيح الثاني جمعة

كيف ما كان والثالث ان بقى معه اثنان اتمها جمعة والا ظهرا والرابع ان بقى معه واحد
اتمها جمعة والخامس ان انفضوا او بعضهم بعد تمام الركعة بسجدتيها اتمها جمعة
والا اتمها ظهرا قلت الاصل ان الجماعة من شرايط الجمعة لانها مشتقة منها واجمعت
الامة على ان الجمعة لا تقع من المنفرد الا ما ذكر ابن حزم في المحلى عن بعض الناس ان الفذ
يصلي الجمعة كالظهر ثم اقل الجماعة عند ابي حنيفة ثلث سوى الامام وبه قال زفر
والليث بن سعد وحكاه ابن المنذر عن الاوزاعي والثوري في قول وهو قول
الحسن البصري ثم الجماعة للجمعة شرط لا كل العقد بالسجدة عند ابي حنيفة وعنده
بالشروع وعند زفر يشترط دوامها كالوقت والطهارة وفايدة الخلاف تظهر فيما
ذكرنا عنهما الان وفي العدد الذي تصح به الجمعة اربعة عشر قولا ثلاثة سوى الامام
عند ابي حنيفة واثنان سواه عندهما وواحد سواه عند النخعي والحسن بن
حي وجميع الظاهرية وسبعة عن عكرمة وتسعة واثنى عشر عن ربيعة وثلاثة
عشر وعشرون وثلاثون عن مالك في رواية ابن حبيب واربعون ثم الى
عن عمر بن عبد العزيز وان يكونوا احرارا بالغين عقلاء مقيمين لا يظعنون
صيفا ولا شتا الا ظعن حاجة عند الشافعي واحمد في ظاهر قوله وخمسون
رجلا عن احمد في رواية وعمر بن عبد العزيز في رواية وثمانون ذكره المازري
ايضا وقال الكرماني وفي الحديث دليل لمالك حيث قال تنعقد الجمعة باثنى عشر
واجاب الشافعي بانه محمول على انهم رجعوا او رجع منهم تمام اربعين فاتم بهم
الجمعة قلت في استدلال مالك نظر وكذا في جواب الشافعية لانه لم يرد انه
اتم الصلاة ويحتمل انه اتمها ظهرا وقيل ان اسحاق بن راهويه ذهب الى ظاهر
هذا الحديث فقال اذا تفرقوا بعد الانعقاد يشترط بقاء اثنى عشر وتعقب
بانها واقعة عين لا عموم لها وقال بعضهم يترجح كون انفضاض القوم وقع في
الخطبة لا في الصلوة وهو اللايق بالصحابة تحسينا للظن بهم وقال لان صلى
وصف الله تعالى الصحابة بخلاف هذا فقال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع
عن ذكر الله **قلت** قيل ان نزول الاية بعد وقوع هذا الامر على انه ليس في الاية
تصريح بنزولها في الصحابة ولئن سلمنا فلم يكن يقدم لهم نهي عن ذلك فلما
نزلت اية الجمعة وفهموا منها ثم ذلك اجتنبوه فوصفوا بعد ذلك باية النور

ص باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها **ش** اى هذا باب في كمية الصلوة
بعد صلوة الجمعة وقبلها **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين
وبعدها ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة
حتى ينصرف فيصلي ركعتين **ش** مطابقته للترجمة في قوله وكان لا يصلي
بعد الجمعة الخ فان قلت الترجمة مشتملة على بعد الجمعة وقبلها وليس في
الحديث الا بعدها قلت اجيب عنه من وجوه الاول كانه اشار الى ما
وقع في بعض طرق حديث الباب وهو ما رواه ابو داود وابن حبان من
طريق ايوب عن نافع فقال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة
ويصلي بعدها ركعتين ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يفعل ذلك وقد جرت عادته بمثل ذلك والثاني انه اشار به الى استواء

الظهر والجمعة حتى يدل الدليل على خلافه لان الجمعة بدل الظهر وكانت عنايته
بحكم الصلوة بعدها اكثر فلذلك ذكره في الترجمة فقدمها على خلاف العادة
في تقديم القبل على البعد والثالث ورود الخبر في البعد على خلاف العادة في
البعد صريح دون القبل فذكر الذي فيه البعد صريحا واشار الى الذي فيه
القبل واما رجال الحديث فقد ذكروا غير مرة **ذكر** من اخرجه غيره فقد اخرجه
مسلم وابو داود والنسائي من طريق مالك عن نافع الخ واخرج الترمذي من
حديث الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بعد
الجمعة ركعتين واخرجه ابن ماجه عن محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن الزهري واخرج الترمذي ايضا من حديث سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم
مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وفي سنن سعيد بن منصور عن ابي عبد الرحمن
السلمي قال علمنا ابن مسعود رضي الله عنه ان نصلي بعد الجمعة اربعا فلما قدم
علينا علي بن ابي طالب رضي الله عنه علمنا ان نصلي ستا وروى ابن حبان من حديث
عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
صلوة مفروضة الا وبين يديها ركعتان وعند ابي داود قال هو مرسل عن
ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره الصلوة نصف النهار الا
يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة وعن ابي هريرة مثله رواه
الشافعي عن ابراهيم شيخه وفي الجمعة اربعا وبعدها اربعا وعند ابن ماجه
بسند ضعيف عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع
قبل الجمعة اربعا لا يفصل في شيء منهن رواه الطبراني في المعجم الكبير برجال
ابن ماجه وهي رواية بقية عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن ارطاة عن عطية
العوفي عن ابن عباس فزاد فيه وبعدها اربعا قال النووي في الخلاصة هذا حديث
باطل اجتمع فيه هولاء الاربعة وهم ضعفاء ومبشر وضاع صاحب اباطيل قلت
بقية بن الوليد موثق ولكنه مدلس وحجاج صدوق روى له مسلم مقرونا
بغيره وعطية مشاه يحيى بن معين فقال فيه صالح ولكن ضعفها الجمهور
قوله حتى ينصرف الى البيت **قوله** فيصلي بالرفع لا بالنصب ٥ ومما يستفاد
منه ان صلوة النوافل في البيت اولى وقال ابن بطال انما اعاد ابن عمر ذكر الجمعة
بعد ذكر الظهر من اجل انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي سنة الجمعة بخلاف الظهر
قال والحكمة فيه ان الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر منها على ركعتين ترك
التنفل بعدها في المسجد خشية ان يظن انها التي حذفت انتهى وقد احتج
مالك الصلوة بعد الجمعة في المسجد للناس ولم يجزه للائمة وقال ابن بطال
اختلف العلماء في الصلاة بعد الجمعة فقالت طايفة يصلي بعدها ركعتين في بيته
كالتطوع بعد الظهر وروى ذلك عن عمر وعمران بن حصين والنخعي وقال مالك
اذا صلى الامام الجمعة فينبغي ان لا يركع في المسجد لما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد قال ومن
خلفه ايضا اذا سلموا فاحب ان ينصرفوا ولا يركعوا في المسجد وان ركعوا
فذلك واسع وقالت طايفة يصلي بعدها ركعتين ثم اربعا روي ذلك عن

علي

ومن التطوع ح

علي وابن عمر وابي موسى وهو قول عطا والثوري وابي يوسف الا ان ابا يوسف
استحب ان يقدم الاربع قبل الركعتين وقال الشافعي ما اكثر المصلي بعد
الجمعة فهو احب الي وقالت طايفة يصلي بعدها اربعا لا يفصل بينهن بسلام
روي ذلك عن ابن مسعود وعلقمة والنخعي وهو قول ابي حنيفة واسحاق حجة
الاولين حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي بعد الجمعة
الا ركعتين في بيته قال المهلب وهما الركعتان بعد الظهر وحجة الطايفة
الثانية ما رواه ابو اسحاق عن عطا قال صليت مع ابن عمر الجمعة فلما سلم قام
فركع ركعتين ثم صلى اربع ركعات ثم انصرف وحجة قول ابي يوسف ما رواه
الاعمش عن ابراهيم عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن عمر رضي الله
عنه كره ان يصلي بعد صلوة مثلها وحجة الطايفة الثالثة ما رواه ابن عيينة
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا من كان منكم مصليا
بعد الجمعة فليصل اربعا وقد مر ذكره وبقي الكلام في سنة الظهر والمغرب
والعشا اما سنة الظهر فسياتي بيانها ان شاء الله تعالى واما سنة المغرب
فقد روى الترمذي من حديث عبد الله بن مسعود انه قال ما احصي ما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين
قبل صلوة الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد واخرجه ابن ماجه
ايضا واخرج الترمذي ايضا من رواية ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات الحديث وفيه ركعتين
بعد المغرب في بيته واتفق عليه الشيخان من رواية يحيى بن سعيد عن
عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وفي هذا الباب
عن عبد الله وفي هذا الباب عن عبد الله بن جعفر عند الطبراني في الاوسط
وابن عباس عند ابي داود وابي امامة عند الطبراني في الكبير وابي هريرة
عند النسائي وابن ماجه وهاتان الركعتان بعد المغرب من السنن المؤكدة
وبالغ بعض التابعين فيهما فروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع
عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم الاسدي عن سعيد بن جبير
قال لو تركت الركعتين بعد المغرب لخشيت ان لا يغفر لي وقد شدد
الحسن البصري فقال بوجوبهما ولم يقل هاتك بشيء من التوابع للفرايض
الا ركعتي الفجر وروى ابن ابي شيبة عن ابن عمر قال من صلى بعد المغرب
اربعا كان كالمعقب غزوة بعد غزوة وروى ايضا عن مكحول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين بعد المغرب يعني قبل ان يتكلم
رفعت صلاته في عليين قال شارح الترمذي وهذا لا يصح لارساله
وايضا فلا يدري من القايل يعني قبل ان يتكلم قلت رواه متصلا ابو
الشيخ بن حيان في كتاب الثواب وفضايل الاعمال من رواية مقاتل عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة مرفوعا ما من صلاة احب الى الله من
المغرب الحديث وفيه فمن صلاها ثم صلى بعدها ركعتين قبل ان يكلم
جليسه رفعت صلوته في اعلى عليين قلت يصلح هذا مستندا لاصحابنا
في استحبابهم ايصال السنن للفرايض وقال شارح الترمذي ولم وجه

في المغرب بسبب ضيق وقتها على القول بان وقتها ضيق على قول الشافعي
في الجديد ثم المستحب في ركعتي المغرب ان يكونا في بيته لظاهر الحديث
وكذلك ساير النوافل التابعة للفرايض ان تكون في البيت عند جمهور
العلما للحديث المتفق عليه افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وعند
الثوري ومالك نوافل النهار كلها في المسجد افضل وذهب ابن ابي ليلى
الى ان سنة المغرب لا يجزي فعلها في المسجد واما سنة العشا وهما الركعتان
بعدها فمن السنن المؤكدة وقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان لا يدعهما
وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين بعد
العشا الاخرة يقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب وعشرين مرة قل هو
الله احد بنى الله عز وجل له قصرا في الجنة رواه ابو الشيخ ابن حبان ص

باب قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله

ش اي هذا باب في بيان المراد من ذكر
قول الله عز وجل فاذا قضيت واراد بذكر هذه الاية الكريمة هنا الاشارة
الى ان الامر في قوله فانتشروا والامر في قوله وابتغوا للاباحة لا للوجوب
فانهم منعوا عن الانتشار في الارض للتكسب وقت النداء يوم الجمعة
فلما صلوا وفرغوا امروا بالانتشار في الارض وبالابتغا من فضل الله
وهو رزقه وانما قلنا هذا الامر للاباحة لانه لمنفعة لنا فلو كان للوجوب
لعاد علينا وذلك كما في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا فانه حرم عليهم
الصيد وهم محرمون فلما خرجوا عن الاحرام احل لهم الصيد كما كان اولا
وقال ابن التين جماعة اهل العلم على ان هذا اباحة بعد الحظر وقيل
هو امر على بابه وعن الداودي هو اباحة لمن كان له كفاف او لا يطيق التكسب
وفرض على من لا شي له ويطيق التكسب وقال غيره من تعطف عليه بسوال
او غيره ليس طلب التكسب عليه بفريضة وفي تفسير النسفي فاذا قضيت
الصلاة فرغ منها فانتشروا في الارض للتجارة والتصرف في حوايجكم وابتغوا
من فضل الله اي الرزق ثم اطلق لهم ما حظر عليهم بعد قضاء الصلوة من
الانتشار وابتغا الربح مع التوصية باكثار الذكر وان لا يلهيهم شي من
التجارة ولا غيرها عنه وانهما امر اباحة وتخيير كما في قوله واذا حللتم فاصطادوا
وعن انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول الله فاذا
قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ليس لطلب
دنياكم ولكن عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة اخ في الله وقيل صلوة
تطوع وقال الحسن وسعيد بن جبير ومكحول وابتغوا من فضل الله هو
طلب العلم وقال جعفر الصادق رضي الله عنه وابتغوا من فضل الله
يوم السبت ص حدثنا سعيد بن ابي مريم قال ثنا ابو غسان قال
ثنا ابو حازم عن سهل بن سعد قال كانت فينا امراة تجعل على اربعا
في مزرعة لها سلقا فكانت اذا كان يوم الجمعة تنزع اصول السلق فتجعله
في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها فيكون اصول السلق عرقه
وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها فتقرب ذلك الطعام الينا فنلعقه

وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك ش مطابقته للترجمة التي هي اية من القران الكريم
من حيث ان الاية الانتشار بعد الفراغ من الصلوة وهو الانصراف منها وفي الحديث
ايضا كانوا ينصرفون بعد فراغهم من صلوة الجمعة وفي الاية الابتغا من فضل الله
الذي هو الرزق وفي الحديث ايضا كانوا بعد انصرافهم منها يبتغون ما كانت
تلك المراة تهيئه من اصول السلق وهو ايضا رزق ساقه الله اليهم ذكر رجاله
وهم اربعة الاول سعيد بن ابي مريم وهو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم
الجمحي مولاهم البصري الثاني ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة
هو محمد بن مطرف المدني الثالث ابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي هو سلمة بن
دينار الرابع سهل بن سعد بن مالك الانصاري الساعدي ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع ما خلا شيخ
البخاري فانه مصري ذكر معناه قوله امراة لم يعلم اسمها قوله تجعل بالجيم والعين
المهملة وفي رواية الكشميهني تحقل بالحاء المهملة والقاف اي تزرع وقال الجوهري
الحقل الزرع اذا تشعب ورقه قبل ان يغلظ سوقه تقول منه احقل الزرع ومنه
المحاقلة وهو بيع الزرع وهو في سنبله قوله على اربعا جمع ربيع كانصبا جمع
نصيب وهو الجداول وذكر ابن سيده ان الربيع هو الساقية الصغيرة تجري
الى النخل حجازية وقال ابن التين هي الساقية وقيل النهر الصغير قاله الجوهري
قوله في مزرعة بفتح الرا وحكى ابن مالك جواز تثليثها قوله سلقا بكسر السين
وهو معروف وانتصابه على انه مفعول تجعل او تحقل على الروايتين وقال
الكرماني وسلق بالرفع مبتدا خبره لها او مفعول ما لم يسم فاعله على تقدير
ان يجعل بلفظ المجهول وبالنصب ان كان بلفظ المعروف وحينيذ
الاصل فيه ان يكتب بالالف لكن جاز على اللغة الربعية ان يسكن بدون الالف
لانهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون فلا يحتاج الكاتب الى لغتهم الى
الالف ومثله كثير في هذا الصحيح نحو سمعت انس ورايت سالم انتهى قلت
تصرفه في اعراب سلقا تعسف مع عدم مجي الرواية في اللفظ وهو منصوب قطعا
على ما ذكرنا قوله تطحنها من الطحن ومحلها النصب على الحال من شعير قاله
الكرماني وليس كذلك لان يشترط للحال ان يكون معرفة والجملة بعد النكرة
صفة وفي رواية المستملي تطبخها من الطبخ قوله عرقه بفتح العين وسكون
الرا المهملتين وفتح القاف بعدها ها الضمير اي عرق الذي تطحنه المراة
من اصول السلق وقال بعضهم اي عرق الطعام وليس بشي لانه لم يمض
ذكره ولفظ الطعام قد ذكر فيما بعده والعرق اللحم الذي على العظم يقال
عرقت العظم عرقا اذا اكلت ما عليه اللحم والمراد ان اصول السلق كانت عوضا
عن اللحم وفي رواية الكشميهني غرقه بفتح الغين المعجمة وكسر الرا وبعد القاف
هاء تانيث بمعنى مغروقة يعني السلق تغرق في المرقة لشدة نضجه قوله
فنلعقه من لعق يلعق من باب علم يعلم واختار ثعلب في الفصيح هكذا بكسر
العين في الماضي وفتحها في المستقبل ذكر ما يستفاد منه فيه جواز السلام
على النسوة الاجانب واستحباب التقرب بالخير ولو بالشي الحقير وفيه قناعة
الصحابة رضي الله عنهم وشدة العيش وعدم حرصهم في الدنيا ولذاتها وفيه

المبادرة الى الطاعة ص حدثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا ابن ابى حازم عن ابيه عن
سهل بن سعد بهذا وقال ما كنا نقيل ولا نتغذى الا بعد الجمعة ش عبد الله بن
مسلمة بفتح الميمين هو القعنبى وابن ابى حازم هو عبد العزيز بن ابى حازم
وسلمة بن دينار المدنى مات سنة اربع وثمانين ومائة وهو ساجد وقال
ابو داود مات فجاة يوم الجمعة فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم فى التاريخ
المذكور قوله بهذا اى بهذا الحديث الذى قبله واشار بهذا الى ان ابا غسان
وعبد العزيز المذكورين واشتركا فى رواية هذا الحديث عن ابى حازم وزاد عبد
العزيز قوله وما كنا نقيل ولا نتغذى الا بعد الجمعة قوله نقيل بفتح النون من
قال يقيل قيلولة فهو قايل والقيلولة الاستراحة نصف النهار وان لم يكن
معها نوم وكذلك المقيل واصله جوف يائى قوله ولا نتغذى بالغين المعجمة
والدال المهملة من الغدا وهو الطعام الذى يوكل اول النهار واستدل الحنابلة
بهذا الحديث على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال ورد عليهم بما قال ابن بطال
بانه لا دلالة فيه على هذا لانه لا يسمى بعد الجمعة وقت الغدا بل فيه
انهم كانوا يتشاغلون عن الغدا او القايلة بالتهيؤ للجمعة ثم بالصلوة ثم
ينصرفون فيقيلون ويتغدون فتكون قايلتهم وغداؤهم بعد الجمعة
عوضا عما فاتهم فى وقته من اجل بكورهم وعلى هذا التاويل جمهور الايمة
وعامة العلما وقد استوفينا الكلام فيه فى باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس

ص باب القايلة بعد الجمعة

ش اى هذا باب فى بيان حكم القايلة
بعد صلاة الجمعة والقايلة على وزن الفاعلة بمعنى القيلولة وقد ذكرناه عن
قريب ص حدثنا محمد بن عقبة الشيبانى قال ثنا ابو اسحاق الفزارى عن حميد
عن انس رضى الله عنه قال كنا نبكر الى الجمعة ثم نقيل ش مطابقته للترجمة
ظاهرة لان ظاهر الحديث انهم كانوا يصلون الجمعة ثم يقيلون **ذكر رجاله**
وهم اربعة • الاول محمد بن عقبة ابو عبد الله الشيبانى الكوفى اخو الوليد
• الثانى ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الفزارى بفتح الفاء وتخفيف الزاى وبالرا
المصيصى بالمهملة الصادين مات سنة ست وثمانين ومائة الثالث حميد بضم
الحا بن ابى حميد الطويل البصرى • الرابع انس بن مالك رضى الله عنه **ذكر
لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه القول فى
موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه
من افراده وفيه ان رواته كوفى وحمصى ومصرى قوله نبكر من التبكير
وهو الاسراع الى الشى وفيه نوم القايلة وهو مستحب وقد قال الله تعالى
وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة اى من القايلة ص حدثنا سعيد بن
ابى مريم قال ثنا ابو غسان قال حدثنى ابو حازم عن سهل بن سعد قال كنا
نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم تكون القايلة ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وابو غسان محمد بن مطرف وقد مر فى الباب السابق وكذلك
ابو حازم وهو سلمة بن دينار قوله ثم تكون القايلة اى تقع القيلولة
والكلام فيه مستوفى فى اخر كتاب الجمعة

ص ابواب صلاة الخوف

وقول الله عز وجل واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا

من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واذا
كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طايفة منهم معك الى قوله ان الله اعد
للكافرين عذابا مهينا قوله اى هذه ابواب فى حكم صلوة الخوف كذا وقع لفظة
ابواب بصيغة الجمع فى رواية الكشميهنى والمستملى والى الوقت وفى رواية
الاصيلى وكريمة باب بالافراد وسقط فى رواية الباقين قوله وقول الله بالجر
عطف على ما قبله وثبت الايتان بتمامهما الى قوله مبينا فى رواية كريمة وفى
رواية الاصيلى اقتصر على قوله واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلوة ثم قال الى قوله عذابا مهينا واما فى رواية ابى ذر فساق
الاية الاولى بتمامها ومن الاية الثانية ساق الى قوله معك ثم قال الى قوله
بتمامها عذابا مهينا وانما ذكر هاتين الايتين الكريمتين فى هذه الترجمة
اشارة الى صلوة الخوف فى هيئة خارجة عن هيئات بقية الصلوات انما يثبت
بالكتاب واما بيان صورتها على اختلافها فبالسنة قوله واذا ضربتم الضرب
فى الارض السفر ويقال ضربت فى الارض اذا سافرت وتاتى هذه المادة
لمعان كثيرة قوله جناح اى اثم قوله ان تقصروا ظاهره التخيير بين
القصر والاتمام وان الاتمام افضل واليه ذهب الشافعى وعند ابى حنيفة
القصر فى السفر عزيمة وقيل رخصة لا يجوز غيره وقرى ان تقصروا بضم التاء
من الاقصار وقرا الزهرى ان تقصروا بالتشديد والقصر ثابت بنص الكتاب
فى حال الخوف خاصة وهو قوله ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا واما فى حال
الامن فبالسنة واحتج الشافعى ايضا بما رواه مسلم والاربعة عن يعلى بن امية
قال قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه قال الله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة ان خفتم فقد امن الناس قال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
فقد علق القصر بالقبول وسمى صدقة والمتصدق عليه مخير فى قبول
الصدقة فلا يلزمه القبول حتما ولنا احاديث منها حديث عايشة رضى الله
عنها قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيدت
فى صلوة الحضر رواه البخارى ومسلم ومنها حديث ابن عباس قال فرض الله الصلوة
على لسان نبيكم فى الحضر اربع ركعات وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة
رواه مسلم ومنها حديث عمر رضى الله عنه صلوة السفر ركعتان تمام غير قصر على
لسان نبيكم محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائى وابن ماجه
وابن حبان فى صحيحه والجواب عن حديث يعلى بن امية ان دليلنا لانه امر
بالقبول والامر للوجوب قوله ان يفتنكم المراد من الفتنة ههنا القتال
والتعرض لما يكره قوله واذا كنت فيهم تعلق به ابو يوسف وذهب الى
ان صلوة الخوف غير مشروعة بعد النبى صلى الله عليه وسلم وبه قال الحسن
ابن زياد والمزنى وابراهيم بن علية فعلل المزنى بالنسخ فى زمن النبى صلى
الله عليه وسلم حيث اخرها يوم الخندق وعلل ابو يوسف فان الله شرط
كون النبى صلى الله عليه وسلم فيهم لاقامتها ورد ما قاله المزنى بما روى عن
الصحابة فى هذا الباب بعد الخندق والخندق مقدم على المشهور وكيف

ينبغي المتاخر ذكره النووي وغيره ورد ما قاله ابو يوسف بان الصحابة فعلوها بعده
صلى الله عليه وسلم وان سببها الخوف وهو يتحقق بعده كما في حياته ثم اعلم
ان الخوف لا يوثر في نقصان عدد الركعات الا عند ابن عباس والحسن البصري
وطاوس حيث قالوا انها ركعة وروى مسلم من حديث مجاهد عن ابن عباس قال فرض
الله الصلوة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة
واخرجه الاربعة ايضا واليه ذهب عطا وطاوس ومجاهد والحكم بن عتيبة
وقتادة واسحاق والضحاك وقال ابن قدامة والذي قال منهم ركعة انما جعلها
عند شدة القتال وروى مثله عن زيد بن ثابت وابي هريرة وجابر قال
جابر انما القصر ركعة عند القتال وقال اسحاق يجزيك عن الشدة ركعة
يومي ايماء فان لم تقدر فسجدة واحدة فان لم تقدر فتكبيرة لانها ذكر الله تعالى
وعن الضحاك انه قال ركعة فان لم يقدر كبر تكبيرة حيث كان وجهه وقال
القاضي لا تاثير للخوف في عدد الركعات وهذا قول اكثر اهل العلم
منهم ابن عمر والنخعي والثوري ومالك والشافعي وابو حنيفة واصحابه
وساير اهل العلم من علماء الامصار لا يجيزون ركعة **ص** حدثنا ابو اليمان
قال ثنا شعيب عن الزهري سالته هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة
الخوف فقال اخبرني سالم ان عبد الله بن عمر قال غزوت مع النبي صلى
الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصاففنا لهم فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي لنا فقامت طايفة معه تصلي واقبلت طايفة
على العدو فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا فقامت طايفة
بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا فكانوا مكان الطايفة التي لم تصل فجاؤا
فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجد سجدتين **ش** مطابقته
للترجمة من حيث ان المذكور فيها مشروعية صلاة الخوف والحديث فيه
كذلك مع بيان صفتها **ذكر رجاله** وهم خمسة ه الاول ابو اليمان الحكم
ابن نافع ه الثاني شعيب بن ابي حمزة ه الثالث محمد بن مسلم ه الرابع سالم بن
عبد الله بن عمر **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع
وبصيغة الاخبار كذلك في موضع واحد وفيه السوال وفيه الاخبار بصيغة الافراد
وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان الاولين من الرواة حمصيان والاثنين
بعدهما مدنيان **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا
في المغازي واخرجه مسلم ايضا عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري واخرجه ابو داود عن مسدد عن يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري
واخرجه الترمذي عن محمد بن عبد الملك عن يزيد بن زريع عن معمر عن
الزهري واخرجه الترمذي عن محمد بن النسائي عن كثير بن عبيد عن بقية
عن شعيب عن الزهري عن سالم عن ابيه واخرجه النسائي ايضا عن عبد الاعلى
ابن واصل عن يحيى بن ادم عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن
عمر قال وفي الباب عن جابر وحذيفة وزيد بن ثابت وابن عباس وابي
وابي هريرة وابن مسعود وسهل بن ابي حثمة وابن عباس الزرقي واسمه
زيد بن صامت وابي بكرة قلت وروي ايضا عن علي وعايشة وخوات بن جبير

وابي

وابي موسى الاشعري فحديث جابر عند مسلم موصولا وعند البخاري معلقا في المغازي
وحديث حذيفة عند ابي داود والنسائي وحديث زيد بن ثابت عند النسائي
وحديث ابن عباس عند البخاري والنسائي وحديث ابي هريرة عند البخاري
في التفسير والنسائي في الصلوة وحديث ابن مسعود عند ابي داود وحديث
سهل بن ابي حثمة عند الترمذي وحديث ابي عياش عند ابي داود والنسائي
وحديث علي عند البزار وحديث عايشة عند ابي داود وحديث خوات بن جبير
عند ابن منده في معرفة الصحابة وحديث ابي موسى عند ابن عبد البر
في التمهيد **ذكر معناه قوله** سالته السايل هو شعيب اي سالت الزهري
قوله هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية السراج عن محمد بن يحيى
عن ابي اليمان شيخ البخاري سالته هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة الخوف وكيف صلاها ان كان صلاها **قوله** قبل نجد بكسر القاف وفتح الباء
اي جهة نجد والنجد كل ما ارتفع من الارض من تهامة الى ارض العراق فهو نجد
وهذه الغزوة هي غزوة ذات الرقاع وقال ابن اسحاق اقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد غزوة بني النضير شهري ربيع وبعض جمادى
ثم غزا نجدا يريد بني محارب وبني ثعلبة بن غطفان واستعمل على المدينة
ابا ذر رضي الله عنه قال ابن هشام ويقال عثمان بن عفان رضي الله عنه
قال ابن اسحاق فسار حتى نزل نجدا وهي غزوة ذات الرقاع قلت
ذكرها في السنة الرابعة من الهجرة وكانت فيها غزوة بني النضير ايضا وهي
التي انزل الله فيها سورة الحشر وحكى البخاري عن الزهري عن عروة انه
قال كانت بنو النضير بعد بدر بستة اشهر قبل احد وكانت غزوة
احد في شوال سنة ثلاث واختلفوا في اي سنة نزل فيها بيان صلوة
الخوف فقال الجمهور ان اول ما صليت في غزوة ذات الرقاع قاله محمد بن
سعد وغيره واختلف اهل السير في اي سنة كانت فقيل سنة اربع
وقيل سنة خمس وقيل سنة ست وقيل سنة سبع فقال محمد بن اسحاق
كانت قبل بدر الموعد وذكر ابن اسحاق عن ابن عبد البر ان بدر الموعد
كانت في شعبان في سنة اربع قال ابن اسحاق وكانت ذات الرقاع في جمادى
الاولى وكذا قال ابو عمر بن عبد البر انها في جمادى الاولى سنة اربع فان
قلت قال الغزالي في الوسيط وتبعه عليه الرافعي ان غزوة ذات الرقاع
اخر الغزوات قلت هذا غير صحيح وقد انكر عليه ابن الصلاح في مشكل
الوسيط وقال ليست اخرها ولا من اواخرها وانما اخر غزواته تبوك
وهو كما ذكره اهل السير وان اراد انها اخر غزاة صلى فيها صلوة الخوف
فليس بصحيح ايضا فقد صلى معه صلاة الخوف ابو بكرة وانما نزل الى
النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الطايف تدلى ببكرة فكني بها وليس
بعد غزوة الطايف الا غزوة تبوك ولهذا قال ابن حزم ان صفة
صلاة الخوف في حديث ابي بكرة افضل صفات الخوف لانه اخر فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم لها **قوله** فوازينا العدو قال بلنا من
الموازاة وهي المقابلة والمحاذاة واصله من الازاة بالهمزة في اوله

يقال هو بازايه اى بحذايه وقد ازيته اذا حاذيته ولا تقل وازيته قال الجوهرى
قلت فعلى هذا اصل قوله فوازينا قلبت الواو كان الواو تقلب همزة فى مواضع
منها اوالى اصله ووالى **قوله** فصافقناهم وفى رواية المستملى والسرخسى فصاففناهم
ويروى فصففناهم **قوله** يصلى لنا اى لاجلنا او يصلى بنا **قوله** ركعة وسجدتين
وفى رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهرى مثل نصف صلوة الصبح وهذه الزيادة
قال على ان الصلاة المذكورة كانت غير الصبح فتكون رباعية وسياتى فى المغازى
مايدل على انها كانت صلوة العصر وصرح فى رواية مسلم فى حديث جابر بالعصر
وفى رواية ابى بكرة بالظهر **قوله** ثم انصرفوا مكان الطايفة التى لم تصل اى فقاموا
فى مكانهم وصرح به فى رواية بقية عن شعيب عن الزهرى عند النسائى ٥ ذكر
ما يستفاد منه هذا الحديث حجة لاصحابنا الحنفية فى صلاة الخوف وحديث
ابن مسعود ايضا رواه ابو داود ثنا عمران بن ميسرة ثنا ابن فضيل ثنا خصيف
عن ابى عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلوة الخوف فقاموا صفا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصف مستقبل العدو فصلى بهم النبى صلى الله عليه وسلم ركعة ثم جاء الاخرون
فقاموا مقامهم واستقبل هولاء العدو فصلى بهم النبى صلى الله عليه وسلم ركعة
ثم سلم فقام هولاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام
اولئك مستقبلى العدو ورجع اولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة
ثم سلموا رواه البيهقى ايضا وقال ابو عبيدة لم يسمع من ابيه وخصيف
ليس بالقوى قلت ابو عبيدة اخرج له البخارى محتجا به فى غير موضع
وروى له مسلم وقال ابو داود كان ابو عبيدة يوم مات ابوه ابن سبع سنين
وابن سبع سنين يميز يحتمل السماع والحفظ ولهذا يومر الصبى ابن سبع
سنين بالصلوة تخلقا وتاديبا وخصيف بضم الخاء المعجمة وثقه ابو زرعة
والعجلى وابن معين وابن سعد وقال النسائى صالح وجعل المازرى حديث
ابن عمر قول الشافعى واشهب وحديث جابر قول ابى حنيفة وهو سهو فيهما
بل اخذ ابو حنيفة واصحابه واشهب وحديث جابر قول ابى حنيفة ابن عمر
والشافعى برواية سهل بن ابى حثمة قال النووى ولو فعل مثل رواية ابن عمر
ففى صحته قولان والصحيح المشهور صحته قال وقول الغزالى قال بعض اصحابنا
بعيد وغلط فى شيئين احدهما نسبته الى بعض الاصحاب بل نص عليه الشافعى
فى الجديد وفى الرسالة والثانى تضعيفه انتهى قلت هم يقولون قال
الشافعى اذا صح الحديث فهو مذهبى واى شى يكون اصح من حديث ابن عمر
وقد خرجته الجماعة وقال القدورى فى شرح مختصر الكرخى وابو نصر البغدادى
فى شرح مختصر القدورى الكل جايز وانما الخلاف فى الاولى فايدة
قال الخطابى صلوة الخوف انواع صلاها النبى صلى الله عليه وسلم فى ايام
مختلفة واشكال متباينة يتحرى فى كل ما هو احوط للصلاة وابلغ فى
الحراسة فهى على اختلاف صورها متفقة المعنى وقال ابن عبد البر فى التمهيد
روى فى صلوة الخوف عن النبى صلى الله عليه وسلم وجوه كثيرة فذكر ههنا ستة
اوجه الاول ما دل عليه حديث ابن عمر قال به من الايمة الاوزاعى واشهب

قلت قال به ايضا ابو حنيفة واصحابه على ما ذكرنا ٥ الثانى حديث صالح بن خوات
عن سهل بن ابى حثمة قال به مالك والشافعى واحمد ابو ثور ٥ الثالث حديث
ابن مسعود قال به ابو حنيفة واصحابه الا ابا يوسف ٥ الرابع حديث ابى
عياش الزرقى قال به ابن ابى ليلى والثورى فى تجويزه وهو مروى عن جماعة
من الصحابة منهم حذيفة وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله ٥

٥ الخامس حديث حذيفة قال به الثورى محمد

السادس حديث ابى بكرة انه صلى بكل طايفة ركعتين وكان الحسن البصرى يفتى به
وقد حكى المزنى عن الشافعى انه لو صلى فى الخوف بطايفة ركعتين ثم سلم فصلى
بالطايفة الاخرى ركعتين ثم سلم كان جايزا قال وهكذا صلى النبى صلى الله
عليه وسلم ببطن نخل قال ابن عبد البر وروى ان صلاته هكذا كانت يوم ذات
الرقاع وذكر ابو داود فى سننه لصلاة الخوف ثمانية صور وذكرها ابن حبان
فى صحيحه تسعة انواع وذكر القاضى عياض فى الاكمال لصلاة الخوف ثلثة عشر
وجها ولم يبين شيا من ذلك وقال شيخنا الحافظ زين الدين فى شرح الترمذى
قد جمعت طرق الاحاديث الواردة فى صلاة الخوف فبلغت سبعة عشر وجها وبينها
لكن يمكن التداخل فى بعضها وحكى ابن القصار المالكى ان النبى صلى الله عليه وسلم
صلاها عشر مرات وقال ابن العربى صلاها اربعا وعشرين مرة وبين القاضى
عياض تلك المواطن فقال وفى حديث ابن ابى حثمة وابى هريرة وجابر
انه صلاها فى يوم ذات الرقاع سنة خمس من الهجرة وفى حديث ابى عياش
الزرقى انه صلاها بعسفان ويوم بنى سليم وفى حديث جابر فى غزاة جهينة
وفى غزوات بنى محارب بنخل وروى انه صلاها فى غزوة بنجد يوم ذات الرقاع
وهى غزوة نجد وغزوة غطفان وقال الحاكم فى الاكليل حين ذكر غزوة ذات
الرقاع وقد تسمى هذه الغزوة غزوة محارب ويقال غزوة خصفة ويقال
غزوة ثعلبة ويقال غطفان والذى صح انه صلى بها صلاة الخوف من الغزوات
ذات الرقاع وذو قرد وعسفان والطايف وليس بعد غزوة الطايف الا تبوك
وليس فيها لقاء العدو والظاهر ان غزوة نجد مرتان والذى شهدها
ابو موسى وابو هريرة هى غزوة نجد الثانية لصحة حديثهما فى شهودها **ومما
يستفاد** من حديث الباب من قوله طايفة انه لا فرق بين ان يكون احدى
الطايفتين اكثر من الاخرى عددا او تساوى عددهما لان الطايفة تطلق على
القليل والكثير حتى على الواحد فلو كانوا ثلثة ووقع لهم الخوف جاز لاحدهم
ان يصلى بواحد ويحرس واحد ثم يصلى الاخر وهو اقل ما يتصور فى صلوة
الخوف جماعة على القول بان اقل الجماعة ثلاثة لكن الشافعى قال اكره
ان يكون كل طايفة اقل من ثلاثة لانه اعاد عليهم ضمير الجمع بقوله اسلحتهم
ذكره النووى ومن ذلك انهم كانوا مسافرين فلو كانوا مقيمين فحكمهم حكم
المسافرين عند الخوف وبه قال الشافعى ومالك واحمد فى المشهور عنه
وعنه لا يجوز صلاة الخوف فى الحضر وقال اصحابه تجوز خلافا لابن الماجشون
فانه قال لا يجوز ونقل النووى عن مالك تقدم الجواز فى الحضر على الاطلاق
غير صحيح لان المشهور عنه الجواز **باب** صلاة الخوف
رجالا او ركبانا فالرجال جمع راجل والركبان جمع راكب وذلك عند الاختلاط

وشدة الخوف واشار بهذه الترجمة الى ان الصلاة لا تسقط عند العجز عن النزول
عن الدابة فانهم يصلون ركبانا فرادى يومئون بالركوع والسجود الى اى جهة
شاؤوا وفي الذخيرة اذا اشتد الخوف صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا
مستقبلي القبلة او غير مستقبليها وقال القاضي عياض في الاكمال لا يجوز ترك
استقبال القبلة فيها ابو حنيفة وهذا غير صحيح ولا يجوز بجماعة عند ابي حنيفة
وابي يوسف وابن ابي ليلى وعند محمد يجوز وبه قال الشافعي واذا لم يقدروا
على الصلاة على ما وصفنا اخروها ولا يصلون صلوة غير مشروعة وعن مجاهد
وطاوس والحسن وقتادة والضحاك يصلون ركعة واحدة بالايما وعن الضحاك
فان لم يقدروا على الركعة فسجدة واحدة والا فتكبيرة واحدة ص راجل قايم
ش اشار بهذا الى شيئين احدهما ان رجالا في الترجمة جمع راجل لا جمع رجل
والثاني ان الراجل بمعنى الماشي كما في سورة الحج ياتوك رجالا ص حدثنا سعيد
ابن يحيى بن سعيد القرشي قال حدثني ابي قال ثنا ابن جريج عن موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر نحوا من قول مجاهد اذا اختلطوا قياما وزاد ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم وان كانوا اكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ورجاله سبعة ٭ الاول سعيد بن يحيى بن سعيد بن ابان
ابن سعيد بن العاص القرشي يكنى با عثمان البغدادي مات في النصف
من ذي القعدة سنة تسع واربعين ومايتين ٭ الثاني ابو يحيى بن سعيد
المذكور قال البخاري حدثني سعيد بن يحيى انه قال مات ابي في النصف
من شعبان سنة اربع وتسعين ومائة ٭ الثالث عبد الملك بن عبد العزيز
ابن جريج ٭ الرابع موسى بن عقبة بن ابي عياش مولى الزبير بن العوام مات
سنة اربعين ومائة ٭ الخامس نافع مولى ابن عمر ٭ السادس عبد الله بن
عمر ٭ السابع مجاهد بن جبر ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وهي قوله حدثني ابي ويروى
بصيغة بصيغة الجمع ايضا وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول
في موضعين وفيه ان شيخه بغدادي وابوه كوفي وابن جريج ومجاهد
مكيان وموسى ونافع مدنيان وفيه ان احد الرواة منسوب
الى جده ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة
والنسائي عن عبد الاعلى بن واصل كلاهما عن يحيى بن ادم عن سفيان
عن موسى بن عقبة فذكر صلوة الخوف عن سياق الزهري عن سالم وقال في
اخره قال ابن عمر فاذا كان خوف اكثر من ذلك فليصل راكبا او قايما يومي
ايما ورواه ابن المنذر من طريق داود بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة
موقوفا كله لكن في اخره واخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يخبر بهذا
عن النبي صلى الله عليه وسلم فاقتضى ذلك رفعه كله ورواه مالك في الموطا
عن نافع كذلك لكن قال في اخره قال نافع لا ارى عبد الله بن عمر ذكر ذلك
الا عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد في اخره مستقبلي القبلة وغير مستقبليها
ذكر معناه قوله عن نافع عن ابن عمر نحوا من قول مجاهد اي روى نافع
عن ابن عمر نحوا من قول مجاهد اي روى نافع عن ابن عمر قيل قول مجاهد

وقول

وقول مجاهد هو قوله اذا اختلطوا فبين ذلك الاسماعيلي من رواية الحجاج
ابن محمد عن ابيه عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال اذا اختلطوا
فانما هو الاشارة بالراس قال ابن جريج حدثني موسى بن عقبة عن نافع
عن ابن عمر قيل قول مجاهد اذا اختلطوا فانما هو الذكر واشارة الراس
وكل واحد من قول ابن عمر وقول مجاهد موقوف اما رواية نافع عن ابن
عمر فانه موقوف على ابن جريج واما قول مجاهد فانه موقوف على نفسه
لانه لم يروه عن ابن عمر ولا عن غيره وقال ابن بطال اما صلاة الخوف
رجالا وركبانا فلا يكون الا اذا اشتد الخوف واختلطوا في القتال
وهذه الصلاة تسمى بصلاة المسايفة وممن قال بذلك ابن عمر وان كان
خوفا شديدا صلوا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير
مستقبليها وهو قول مجاهد روى ابن جريج عن مجاهد قال اذا اختلطوا فانما
هو الذكر والاشارة بالراس فذهب مجاهد انه يجزيه الايما عند شدة القتال
كمذهب ابن عمر وقول البخاري وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وان
كانوا اكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا اراد به ان ابن عمر رواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وليس من رايه وانما هو مسند وهذا هو التحقيق في هذا
المقام وليس احد من الشراح غير ابن بطال اعطى لهذا الحديث حقه قوله
اذا اختلطوا قياما اي قايمين وانتصابه على الحال وذو الحال محذوف وتقديره
يصلون قياما والمراد من الاختلاط اختلاف المسلمين بالعدو قوله وان كانوا
اكثر من ذلك اي وان كان العدو اكثر عند اشتداد الخوف وقوله من ذلك
اي من الخوف الذي لا يمكن معه القيام في موضع ولا اقامة صف فليصلوا
حينئذ قياما وركبانا اي قايمين وراكبين وانتصابهما على الحال ومعنى
ركبانا اي على رواحلهم لان فرض النزول سقط وقال الطحاوي ذهب
قوم الى ان الراكب لا يصلي الفريضة على دابته وان كان في حال لا يمكنه فيها
النزول لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل يوم الخندق راكبا والحديث
اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وهو ما روى عن حذيفة قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول يوم الخندق شغلونا عن صلاة العصر قال ولم يصلها
يومئذ حتى غربت الشمس ملا الله قبورهم نارا وبيوتهم نارا هذا لفظ
الطحاوي قلت واراد الطحاوي بالقوم ابن ابي ليلى والحكم بن عيينة
والحسن بن حي قال وخالفهم في ذلك اخرون واراد بهم الثوري وابا
حنيفة ومحمدا وزفر ومالكا واحمد فانهم قالوا ان كان الراكب في الحرب
يقاتل لا يصلي وان كان راكبا لا يقاتل ولا يمكنه النزول يصلي وعند
الشافعي يجوز له ان يقاتل وهو يصلي من غير تتابع الضربات والطعنات
ثم قال الطحاوي وقد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
يومئذ لانه لم يكن امر حينئذ ان يصلي راكبا دل على ذلك حديث ابي سعيد
الخدري انه قال حبسنا يوم الخندق حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل
حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل وكفى الله المومنين القتال وكان الله
قويا عزيزا قال فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الظهر

لى احسن صلاتهما كما كان يصليهما فى وقتهما ثم امره فاقام المغرب فصلاها كذلك
وذلك قبل ان ينزل الله عز وجل فى صلاة الخوف فرجالا او ركبانا فاخبر
ابو سعيد ان تركهم للصلاة يومئذ ركبانا انما كان قبل ان يباح لهم ذلك
ثم ابيح لهم بهذه الاية ص باب يحرس بعضهم بعضا فى صلوة
الخوف ش اى هذا باب ترجمته يحرس بعض المصلين لبعض فى صلوة
الخوف قال ابن بطال ومحل هذه الصورة اذا كان العدو فى جهة القبلة
فلا يفرقون بخلاف الصورة الماضية فى حديث ابن عمر قال الطحاوى وليس
هذا بخلاف القران لجواز ان يكون قوله تعالى ولتات طائفة اخرى اذا
كان العدو فى غير القبلة وذلك ببيانه صلى الله عليه وسلم ثم بين كيفية
الصلوة اذا كان العدو فى جهة القبلة ص حدثنا حيوة بن شريح قال ثنا
محمد بن حرب عن الزبيدى عن الزهرى بن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابن عباس قال قام النبى صلى الله عليه وسلم وقام الناس معه فكبر
وكبروا معه وركع وركع ناس منهم وسجد وسجدوا معه ثم قام للثانية
فقام الذين سجدوا وحرسوا اخوانهم واتت الطائفة الاخرى فركعوا وسجدوا
معه والناس كلهم فى صلاة ولكن يحرس بعضهم بعضا ش مطابقته للترجمة
فى قوله حرسوا اخوانهم ذكر رجاله وهم ستة ه الاول حيوة بفتح الحاء
المهملة وسكون اليا اخر الحروف وفتح الواو وفى اخرها ابن شريح بضم الشين
المعجمة وفتح الرا وسكون اليا اخر الحروف وفى اخره حا مهملة ابو العباس
الحمصى الحضرمى وهو حيوة الاصغر مات سنة اربع وعشرين ومائتين
الثانى محمد بن حرب ضد الصلح الخولانى الحمصى المعروف بالابرش مات سنة
اثنين وتسعين ومائة ه الثالث محمد بن الوليد الزبيدى يكنى ابا الهذيل
الشامى الحمصى والزبيدى بضم الزاى وفتح البا الموحدة وسكون اليا اخر
الحروف وكسر الدال المهملة نسبة الى زبيد وهو منبه بن صعب وهذا هو زبيد
الاكبر ه الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ه الخامس عبيد بضم العين بن
عبد الله بالتكبير ابن عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق
وفتح البا الموحدة ابن مسعود الهذلى ابو عبد الله المدنى الفقيه الاعمى احد
الفقهاء السبعة بالمدينة مات سنة تسع وتسعين ه السادس عبد الله
ابن عباس ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه
العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه عن الزبيدى
وفى رواية الاسماعيلى ثنا الزبيدى وفيه ان الثلاث الاول من الرواة
حمصيون والاثنان بعدهم مدنيان وفيه الاثنان منهم مذكوران بالنسبة
وفيه احدهم اسمه مصغر والحديث اخرجه النسائى فى الصلوة ايضا عن عمرو بن
عثمان عن محمد بن حرب عن الزبيدى عنه به ذكر معناه قوله وركع ناس
منهم زاد الكشميهنى معه قوله ثم قام للثانية اى للركعة الثانية وكذا
فى رواية النسائى والاسماعيلى ثم قام الى الركعة الثانية فتاخر الذين سجدوا
معه قوله واتت الطائفة الاخرى اى الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه
فى الركعة الاولى قوله فركعوا وسجدوا وفى رواية النسائى والاسماعيلى

فركعوا

فركعوا مع النبى صلى الله عليه وسلم قوله كلهم فى صلوة زاد الاسماعيلى يكبرون ولم يقع
فى رواية الزهرى هل اكملوا الركعة الثانية ام لا وقد رواه النسائى من طريق
ابى بكر بن ابى الجهم عن شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وزاد فى اخره ولم
يقضوا وهذا صريح فى اقتصارهم على كل ركعة ركعة ذكر ما يستفاد منه
هذا الحديث فى صورة ما اذا كان العدو بينه وبين القبلة فيصف الناس
صفين فيركع بالصف الذى يليه ويسجد معه والصف الثانى قائم يحرس
فاذا قام من سجوده الى الركعة الثانية تقدم الصف الثانى وتاخر الاول
فركع صلى الله عليه وسلم بهم واكمل الركعة وهم كلهم فى صلوة وقد روى الحديث
من طريق اخر عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلوة الخوف بذى قرد
والمشركون بينه وبين القبلة وقد روى نحوه ابو عياش الزرقى وجابر وهو
مذهب ابن ابى ليلى وحكى ابن القصار عن الشافعى نحوه وقال الطحاوى ذهب
ابو يوسف الى ان العدو اذا كان فى القبلة فالصلوة هكذا وان كان غيرها
فالصلوة كما روى ابن عمر وغيره قال وبهذا تتفق الاحاديث قال وليس هذا
بخلاف التنزيل لانه قد يجوز ان يكون قوله ولتات طائفة اخرى لم يصلوا
فليصلوا معك اذا كان العدو فى غير القبلة ثم اوحى اليه بعد ذلك كيف حكم
الصلوة اذا كانوا فى القبلة ففعل الفعلين جميعا كما جاء الخبران وترك مالك
وابو حنيفة العمل بهذا الحديث لمخالفته للقران وهو قوله ولتات طائفة اخرى
الاية والقران يدل على ما جاءت به الروايات فى صلوة الخوف عن ابن عمر وغيره
من دخول الطائفة الثانية فى الركعة الثانية ولم يكونوا صلوا قبل ذلك وقال
اشهب وسحنون اذا كان العدو فى القبلة لا احب ان يصلى بالجيش اجمع
لانه يتعرض ان يفتنه العدو ويشغلوه ويصلى بطائفتين سنة صلوة الخوف
والله اعلم ص باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو
ش اى هذا باب فى بيان الصلوة عند مناهضة الحصون يقال ناهضته
اى قاومته وتناهض القوم فى الحرب اذا نهض كل فريق الى صاحبه وثلاثيه
من فعل يفعل بالفتح فيهما يقال نهض ينهض نهضا ونهوضا اى قام وانهضته
انا فانتهض واستنهضته لامر كذا اى امرته بالنهوض له والحصون جمع حصن
بكسر الحاء وقد فسر الجوهرى القلعة بالحصن حيث قال القلعة الحصن على الجبل
والظاهر ان بينهما الفرق باعتبار العرف فان القلعة تكون اكبر من الحصن
وتكون على الجبل والسهل والحصن غالبا يكون على الجبل والطف من القلعة
واصل معنى الحصن المنع سمى به لانه يمنع من فيه ممن يقصده قوله ولقاء العدو
اى الصلاة عند لقاء العدو واللقاء الملاقاة وهذا العطف من عطف العام
على الخاص ص وقال الاوزاعى ان كان تهيا الفتح ولم يقدروا على الصلوة
صلوا ايماء كل امرئ لنفسه فان لم يقدروا على الايماء اخروا الصلوة حتى
ينكشف القتال او يامنوا فيصلوا ركعتين فان لم يقدروا صلوا ركعة
وسجدتين فان لم يقدروا فلا يجزيهم التكبير ويؤخروها حتى يامنوا ش
اشار بهذا الى مذهب عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى انه ان كان تهيا الفتح
اى تمكن فتح الحصن والحال انهم لم يقدروا على الصلوة او على اتمامها افعالا

وأركانا وفي رواية القابسي ان كان بها الفتح بالباء الموحدة وهذا الضمير فقيل انه
تصحيف قوله صلوا ايماء اي صلوا مومئين ايماء قوله كل امرئ لنفسه اي كل
شخص مصلي بالايماء منفردا بدون الجماعة قوله لنفسه اي لاجل نفسه دون
غيره بان لا يكون اماما لغيره قوله فان لم يقدروا على الايماء اي بسبب اشتغال القلب
والجوارح لان الحرب اذا اشتد غاية الاشتداد لا يبقى قلب المقاتل وجوارحه
الا عند القتال ويتعذر عليه الايماء وقيل يحتمل ان الاوزاعي كان يرى استقبال
القبلة شرطا في الايماء فيعجز عن الايماء الى جهة القبلة فان قلت كيف يتعذر
الايماء مع حصول العقل قلت عند وقوع الدهشة يغلب العقل فلا يعمل عمله
قوله او يامنوا استشكل فيه ابن رشيد بانه جعل الامن قسيم الانكشاف
وبه يحصل الامن فكيف يكون قسيمه واجاب الكرماني عن هذا فقال قد ينكشف
ولا يحصل الامن لخوف المعاودة وقد يامن لزيادة القوة واتصال المدد مثلا
ولم ينكشف بعد قوله فان لم يقدروا يعني على صلوة ركعتين صلوا ركعة
وسجدتين فان لم يقدروا على صلوة ركعة وسجدتين يوخرون الصلاة فلا
يجزيهم التكبير وقال الثوري يجزيهم التكبير وروى ابن ابي شيبة من طريق
عطا وسعيد بن جبير وابن البختري في آخرين قالوا اذا التقى الزحفان
وحضرت الصلوة فقالوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا
اله الا الله والله اكبر فتلك صلاتهم بلا اعادة وعن مجاهد والحكم اذا كان عند
الطراد والمسايفة يجزي ان تكون صلاة الرجل تكبيرا فان لم يمكن الا تكبيرة
واحدة اجزاته اين كان وجهه وقال اسحاق بن راهويه يجزي عن المسايفة
ركعة واحدة يومي بها ايماء فان لم يقدر فسجدة فان لم يقدر فتكبيرة قوله
حتى يامنوا اي حتى يحصل لهم الامن التام وحجة الاوزاعي فيما قاله حديث جابر
رضي الله عنه ان من لم يقدر على الايماء اخر الصلاة حتى يصليها كاملة ولا يجزي
عنها تسبيح ولا تهليل لانه قد اخرها يوم الخندق وهذا استدلال ضعيف
لان اية صلاة الخوف لم تكن نزلت قبل ذلك ص وبه قال مكحول ش اي بقول
الاوزاعي قال مكحول ابو عبد الله الدمشقي فقيه اهل الشام التابعي ولد مكحول
بكابل لانه من سبيه فدفع الى سعيد بن العاص فوهب لامراة من هذيل فاعتقته
وقيل غير ذلك وقال محمد بن سعد مات سنة ست عشرة ومائة قال العجلي تابعي
ثقة روى له البخاري في كتاب الادب والقراءة خلف الامام وروى له مسلم والاربعة
وقال الكرماني قوله وبه قال مكحول يحتمل ان يكون من تتمة كلام الاوزاعي وان
يكون تعليقا من البخاري قلت الظاهر انه تعليق وصله عبد بن حميد
في تفسيره عنه من غير طريق الاوزاعي بلفظ اذا لم يقدر القوم على ان
يصلوا على الارض صلوا على ظهور الدواب ركعتين فان لم يقدروا اخروا
الصلوة حتى يامنوا فيصلوا بالارض ص وقال انس بن مالك حضرت عند
مناهضة حصن تستر عند اضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال
فلم يقدروا على الصلوة فلم نصل الا بعد ارتفاع النهار فصلينا ونحن مع ابي
موسى ففتح لنا قال انس بن مالك رضي الله عنه وما يسرني بتلك الصلاة
الدنيا وما فيها ش هذا التعليق وصله ابن سعد وابن ابي شيبة من

طريق

طريق قتادة عنه وقال خليفة بن خياط في تاريخه ثنا ابن زريع عن سعيد عن قتادة
عن انس قال لم نصل يومئذ الغداة حتى انتصف النهار قال خليفة وذلك
في سنة عشرين قوله تستر بضم التاء المثناة من فوق وسكون المهملة وفتح
التاء الثانية وفي آخره راء وهي مدينة مشهورة من كور الاهواز بخوزستان
وهي بلسان العامة ششتر بشينين معجمتين اولاهما مضمومة والثانية
ساكنة وفتح التاء المثناة من فوق اعلم ان تستر فتحت مرتين الاولى
صلحا والثانية عنوة قال ابن جرير كان ذلك في سنة سبع عشرة في قول
سيف وقال غيره سنة ست عشرة وقيل في سنة تسع عشرة قال
الواقدي لما فرغ ابو موسى الاشعري من فتح السوس سار الى تستر
فنزل عليها وبها يومئذ الهرمزان وفتحت على يده ومسك الهرمزان
وارسل به الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله فلم يقدروا على الصلوة
اما للعجز عن النزول او عن الايماء وجزم الاصيلي بان سببه انهم لم يجدوا
الى الوضوء سبيلا من شدة القتال قوله الا بعد ارتفاع النهار وفي رواية
عمر بن شبه حتى انتصف النهار قوله ما يسرني بتلك الصلاة الباء فيها
للمقابلة والبدلية اي بدل تلك الصلاة ومقابلتها وفي رواية الكشميهني
من تلك الصلاة قوله الدنيا فاعل ما يسرني وقيل معناه لو كانت في وقتها
كان احب الي من الدنيا وما فيها وفي رواية خليفة الدنيا كلها بدل الدنيا
وما فيها ص حدثنا يحيى بن جعفر البخاري قال ثنا وكيع عن علي بن مبارك
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال جاء عمر رضي الله عنه
يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول يا رسول الله ما صليت العصر
حتى كادت الشمس ان تغيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا والله
ما صليتها بعد قال فنزل الى بطحان فتوضا وصلى العصر بعد ما غابت
الشمس ثم صلى المغرب بعدها ش مطابقته للجزء الثاني من الترجمة وهو
قوله ولقاء العدو وكان الحكم فيه من جملة الاحكام التي ذكرناها تاخير الصلوة
الى وقت الامن وفي هذا الحديث ايضا اخرت الصلوة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن عمر وغيرهما حتى نزلوا الى بطحان بضم الباء الموحدة واد بالمدينة فصلوها
فيه وصرح ههنا بان الفائتة هي صلوة العصر وفي الموطا الظهر والعصر
وفي النسائي الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفي الترمذي اربع صلوات
وقد استوفينا الكلام في هذا الحديث من ساير الوجوه في باب من صلى
بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت لانه اخرجه هناك عن معاذ بن فضالة
عن هشام بن يحيى عن ابي سلمة عن جابر وههنا اخرجه عن يحيى بن جعفر
والنسخ مختلفة فيه ففي اكثر الروايات حدثنا يحيى بن وكيع ووقع في
رواية ابي ذر ويحيى بن موسى ووقع في نسخة صحيحة بعلامة المستملي
يحيى بن جعفر ووقع في بعض النسخ يحيى بن موسى بن جعفر وهو غلط
والنسخ المعتمد عليها يحيى بن يحيى بن جعفر بن اعين ابو زكريا البخاري
البيكندي مات سنة ثلاث واربعين ومائتين وهو من افراد البخاري
واما يحيى بن موسى بن عبد ربه بن سالم فهو الملقب بخت بفتح الخاء المعجمة

وتشديد التاء المثناة من فوق وهو ايضا من مشايخ البخاري وهو ايضا من افراده
روى عنه البخاري في البيوع والحج ومواضع اخر وقال مات سنة اربع ومايتين
ثم اختلفوا في سبب تاخير الصلوة يوم الخندق فقال بعضهم اختلفوا اهل
كان نسيانا او عمدا وعلى الثاني هل كان للشغل بالقتال او لتعذر الطهارة
او قبل نزول اية الخوف انتهى قلت الاحسن في ذلك منع مراعاة الادب هو
الذي قاله الطحاوي وقد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل يوميذ
يعني يوم الخندق لانه كان يقاتل والقتال عمل والصلاة لا يكون فيها عمل
وقد يجوز ان يكون لم يصل يوميذ لانه لم يكن امير حينيذ ان يصلي راكبا واما
القتال في الصلاة تبطل الصلوة عندنا وقال مالك والشافعي واحمد لا تبطل
ص باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وقايما ش اي هذا
باب في بيان صلوة الطالب وصلوة المطلوب قوله راكبا نصب على الحال قوله وقايما
عطف عليه وفي بعض النسخ او قايما من القيام بالقاف في
رواية الحموي وفي رواية الاكثرين راكبا وايماء الى حال كونها مومئا ص وقال
الوليد ذكرت للاوزاعي صلاة شرحبيل بن السمط واصحابه على ظهر الدابة
فقال كذلك الامر عندنا اذا تخوف الفوت واحتج الوليد بقول النبي صلى
الله عليه وسلم لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة ش مطابقته
للترجمة من حيث ان شرحبيل ومن معه كانوا ركبانا والاجماع على ان المطلوب
لا يصلي الا راكبا فكانوا مطلوبين راكبين ولو كانوا طالبين ايضا فالطابقة
حاصلة والوليد بفتح الواو وهو ابن مسلم القرشي الاموي الدمشقي يكنى ابا
العباس وقال كاتب الواقدي حج سنة اربع وتسعين ومايه ثم انصرف فمات
في الطريق قبل ان يصل الى دمشق والاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو وشرحبيل
بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الباء الموحدة ابن السمط
بفتح السين المهملة وكسر الميم على وزن الكتف قاله الغساني وقال ابن الاثير
بكسر السين وسكون الميم بن الاسود بن جبلة بن عدي بن ربيعة بن معاوية
الاكرمين بن الحارث بن معاوية بن ثور بن مرتع بن كندة الكندي ابو يزيد
ويقال ابو السمط الشامي مختلف في صحبته ذكره في الكمال من التابعين قال ويقال
له صحبة في النبي صلى الله عليه وسلم ويقال لا صحبة له وذكره محمد بن سعد في الطبقة
الرابعة وقال جاهلي اسلامي وفد الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد شهد القادسية
وولي حمص وهو الذي افتتحها وقسمها منازل وقال النساي ثقة وقال احمد بن
محمد بن عيسى البغدادي صاحب تاريخ الحمصيين توفي بسلمية سنة ست
وثلاثين ويقال سنة اربعين ويقال مات بصفين وليس له في البخاري غير
هذا الموضع وهو تعليق رواه الطبري وابن عبد البر من وجه اخر عن الاوزاعي
قال قال شرحبيل بن السمط بن السمط لاصحابه لا تصلوا الصبح الا على ظهر
فنزل الاشتر يعني النخعي فصلى على الارض قال شرحبيل يخالف خالف الله
به وروى ابن ابي شيبة عن وكيع بن عوف عن رجا بن حيوة الكندي قال
كان ثابت بن السمط او السمط بن ثابت في سير في خوف فحضرت الصلوة
فصلوا ركبانا فنزل الاشتر فقال ما له فقال نزل يصلي قال ماله خالف خولف

به انتهى

به انتهى وذكر ابن حبان ان ثابت بن السمط اخو شرحبيل بن السمط فاذا فاتهما
كان كذلك فيشبه ان يكونا كانا في ذلك الجيش فنسب الى كل منهما وقد ذكر
شرحبيل جماعة من الصحابة وثابتا في التابعين وقال ابن بطال طلبت
قصة شرحبيل بن السمط بتمامها لا يتبين اهم كانوا طالبين ام لا فذكر
الفزاري في السنن عن ابي عون عن رجا عن ثابت بن السمط او السمط بن ثابت
قال كانوا في السفر في خوف فصلوا ركبانا فالتفت فراى الاشتر قد نزل للصلاة
فقال خالف خولف به فخرج الاشتر في الفتنة قال فبان بهذا الخبر انهم كانوا
حين صلوا ركبانا لان الاجماع حاصل على ان المطلوب لا يصلي الا راكبا وانما
اختلفوا في الطالب فقال ابن التين صلاة ابن السمط ظاهرها انها كانت
في الوقت وهو من قوله تعالى رجالا او ركبانا قوله كذلك الامر اي اداء الصلاة
على ظهر الدابة بالايماء هو الشان والحكم عند فوات الوقت او فوات العدو
او فوات النفس قوله واحتج الوليد اي الوليد المذكور وقال بعضهم معناه
ان الوليد قوى مذهب الاوزاعي في مسيلة الطالب بهذه القصة قلت
لا يفهم من احتجاج الوليد بالحديث تقوية ما ذهب اليه الاوزاعي صريحا
وانما وجه الاستدلال به بطريق الاولوية لان الذين اخروا الصلاة حتى
وصلوا الى بني قريظة لم يعنفهم النبي صلى الله عليه وسلم مع كونهم فوتوا
الوقت فصلوة من لا يفوت الوقت بالايماء او كيف ما تمكن اولى من تاخير
الصلاة حتى يخرج وقتها وقال الداودي احتجاج الوليد بحديث بني قريظة
ليس فيه حجة لانه قبل نزول صلوة الخوف قال وقيل انما صلى شرحبيل على
ظهر الدابة لانه طمع في فتح الحصن فصلى ايماء ثم فتحه وقال ابن بطال واستدلال
الوليد بقصة بني قريظة على صلاة الطالب راكبا فلو وجد في
بعض طرق الحديث ان الذين صلوا في الطريق صلوا ركبانا لكان بينا ولما
لم يوجد ذلك احتمل ان يقال انه يستدل بانه كما ساغ للذين صلوا في بني
قريظة مع ترك الوقت وهو فرض كذلك ساغ للطالب ان يصلي في الوقت
راكبا بالايماء ويكون تركه للركوع والسجود كترك الوقت ويقال لا حجة في حديث
بني قريظة لان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد سرعة سيرهم ولم يجعل
لهم بني قريظة موضعا للصلوة ومذهب الفقهاء في هذا الباب فعند
ابي حنيفة اذا كان الرجل مطلوبا فلا باس بصلاته سايرا واذا كان طالبا
فلا وقال مالك وجماعة من اصحابه هما سواء كل واحد منهما يصلي على دابته
وقال الاوزاعي والشافعي في اخرين كقول ابي حنيفة وهو قول عطاء
والحسن والثوري واحمد وابي ثور وعن الشافعي ان خاف الطالب فوت
المطلوب اوما والا فلا ص حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما قال حدثنا
جويرية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لنا لما رجع من الاحزاب لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة فادرك بعضهم
العصر في الطريق وقال بعضهم لا نصلي حتى ناتيها وقال بعضهم بل نصلي
لم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف احدا منهم
ش مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على ان المطلوب اذا صلى

فی الوقت بالایما جاز کما ان الذین صلوا فی بنی قریظة مع ترک الوقت جاز لهم ذلک ولهذا لم
یعنفهم النبی صلی الله علیه وسلم فعلی هذا فالجواز فی المطلوب اقوی فان قلت فیه
ترک الرکوع والسجود وهما فرضان قلت کذلک فی صلاتهم فی بنی قریظة ترک الوقت
والوقت فرض ولماذکر البخاری احتجاج الولید بحدیث قصة بنی قریظة ذکره مسندا
عقیبه لیعلم صحة الحدیث عنده وصحة الاستدلال به فافهم **ذکر رجاله** وهم اربعة
الاول عبدالله بن محمد بن اسما بن عبید بن مخراق الضبیعی البصری بن اخی جویریة
المذکور وهو جویریة مصغر جاریة بالجیم ابن اسما روی عنه مسلم ایضا مات سنة
احدی وثلاثین ومائتین ٭ الثانی جویریة بن اسما یکنی ابا مخراق البصری ٭ الثالث نافع
مولی ابن عمر ٭ الرابع عبدالله بن عمر **ذکر لطایف اسناده** فیه التحدیث بصیغة
الجمع فی موضعین وفیه العنعنة فی موضعین وفیه القول فی ثلاثة مواضع وفیه
ان النصف الاول من الرواة بصریان والنصف الثانی مدنیان وفیه روایة
الرجل عن عمه وفیه اسم احد الرواة بالتصغیر والحال ان اصل وضعه للانثی
والحدیث اخرجه البخاری ایضا فی المغازی واخرجه مسلم ایضا فی المغازی عن
شیخ البخاری عن جویریة به ٭ ذکر معانیه **قوله** من الاحزاب هی غزوة الخندق
وقد انزل الله فیها سورة الاحزاب فی شوال سنة اربع وکذلک قال مالک بن
انس فیما رواه احمد عن موسی بن داود عنه والجمهور علی قول ابن اسحاق وسمیت
وسمیت بالاحزاب لان الکفار تالفوا من قبایل العرب وهم عشرة الاف نفس وکانوا
ثلاثة عساکر وجناح الامر الی ابی سفیان وسمیت ایضا بغزوة الخندق لان
النبی صلی الله علیه وسلم لما سمع بهم وما جمعوا له من الامر ضرب علی المدینة الخندق
قال ابن هشام یقال ان الذی اشار به سلمان رضی الله عنه قال الطبری والسهیلی
اول ما حفر الخنادق منوجهر بن ایرج وکان فی زمن موسی علیه السلام وذکر ابن
اسحاق لما انصرف رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الخندق راجعا الی المدینة
والمسلمون قد وضعوا السلاح فلما کان الظهر اتی جبریل علیه السلام فقال له ما
وضعت الملایکة السلاح بعد وان الله یامرک ان تسیر الی بنی قریظة فانی
عامد الیهم فانی عامد الیهم فامر رسول الله صلی الله علیه وسلم بالاذان فی
الناس من کان سامعا مطیعا فلا یصلی العصر الا فی بنی قریظة قال ابن سعد
ثم سار الیهم وهم ثلاثة الاف وذلک یوم الاربعا لتسع بقین من ذی القعدة
عقیب الخندق **قوله** لا یصلین بالنون الثقیلة المؤکدة **قوله** فی بنی قریظة
بضم القاف وفتح الراء وسکون الیاء اخر الحروف وفتح الظاء المعجمة وفی اخره هاء
وهم فرقة من الیهود وقریظة والنضیر والنحام وعمرو وهو هدل بن الخزرج بن
الصریح بن التومان بن السمط ینتهی الی اسرائیل نبی اسحاق بن ابراهیم علیه
السلام وقال ابن درید القرظ ضرب من الشجر یدبغ به یقال ادیم مقروظ وتصغیر
قریظة وبه سمی البطن من الیهود ووروایة البخاری التنصیص علی الظهر وکذا
فی روایة ابن حبان ومستخرج ابی نعیم قیل التوفیق بین الروایتین ان هذا
الامر کان بعد دخول وقت الظهر وقد حکی الظهر بعضهم دون بعض فقیل للذین
لم یصلوا الظهر لا تصلوا الظهر الا فی بنی قریظة وللذین صلوها بالمدینة لا
تصلوا العصر الا فی بنی قریظة وقیل یحتمل انه قال للجمیع لا تصلوا العصر ولا الظهر

الا فی

الا فی بنی قریظة وقیل یحتمل انه قیل للذین ذهبوا اولا لا تصلوا الظهر الا فی بنی
قریظة وللذین ذهبوا بعدهم لا تصلوا العصر الا بها **قوله** فادرک بعضهم العصر
فیه یرجع الی لفظ احد وفی بعضهم الثانی والثالث الی البعض **قوله** لم یرد منا
علی صیغة المجهول من المضارع ای المراد من قوله لا یصلین احد لازمه وهو
الاستعجال فی الذهاب الی بنی قریظة لا حقیقة ترک الصلوة اصلا ولم یعنفهم رسول
رسول الله صلی الله علیه وسلم علی مخالفة النهی لانهم فهموا منه الکنایة عن العجلة
ولا التارکین للصلوة المؤخرین عن اول وقتها لحملهم النهی علی ظاهره **ذکر ما
یستفاد منه** من ذلک ما استنبط منه ابن حبان معنی حسنا حیث قال لو کان
تاخیر المرء للصلاة عن وقتها الی ان یدخل وقت الصلوة الاخری یلزمه بذلک
اسم الکفر لما امر المصطفی بذلک ومنه ما قال السهیلی فیه دلیل علی ان
کل مختلفین فی الفروع من المجتهدین مصیب اذ لا یستحیل ان یکون الشیء صوابا
فی حق انسان خطا فی حق غیره فیکون من اجتهد فی مسیلة فاداه اجتهاده
الی الحل مصیبا فی حلها وکذا الحرمة وانما المحال ان یحکم فی النازلة بحکمین
متضادین فی حق شخص واحد وانما عسر فهم هذا الاصل علی طایفتین الظاهریة
والمعتزلة اما الظاهریة فانهم علقوا الاحکام بالنصوص فاستحال عندهم
ان یکون النص یاتی بحظر واباحة معا الا علی وجه النسخ واما المعتزلة
فانهم علقوا الاحکام بتقبیح العقل وتحسینه فصار حسن الفعل عندهم اوقبحه
صفة عین فاستحال عندهم ان یتصف فعل بالحسن فی حق زید والقبح فی حق
عمرو کما یستحیل ذلک فی الالوان وغیرها من الصفات القایمة بالذوات
واما ما عداها تین الطایفتین فلیس الحظر عندهم والاباحة بصفات اعیان
وانما هی صفات احکام وزعم الخطابی ان قول القایل فی هذا کل مجتهد
مصیب لیس کذلک وانما هو ظاهر خطاب خص بنوع من الدلیل الا تراه قال
بل نصلی لم یرد منا ذلک یرید ان طاعة رسول الله صلی الله علیه وسلم فیما
امر به من اقامة الصلوة فی بنی قریظة لا یوجب تاخیرها عن وقتها علی
عموم الاحوال وانما هو کانه قال صلوا فی بنی قریظة الا ان یدرککم وقتها
قبل ان تصلوا الیها وکذا الطایفة الاخری فی تاخیرهم الصلوة کانه قیل لهم صلوا
الصلوة فی اول وقتها الا ان یکون لهم عذر فاخروها الی اخر وقتها وقال النووی
رحمه الله لا احتجاج فیه علی اصابة کل مجتهد لانه لم یصرح باصابة الطایفتین
بل ترک تعنیفهما ولا خلاف فی ترک تعنیف المجتهد وان اخطا اذا بذل
وسعه واما اختلافهم فسببه ان الادلة تعارضت فان الصلوة ما مور
بها فی الوقت فالمفهوم من لا یصلین المبادرة بالذهاب الیهم فاخذ بعضهم
بذلک فصلوا حین خافوا فوت الوقت والاخرون بالاخر فاخروها وقیل
اختلاف الصحابة فی المبادرة بالصلوة عند ضیق وقتها وتاخیرها سببه ان
ادلة الشرع تعارضت عندهم فان الصلاة ماموربها فی الوقت مع ان المفهوم
من قوله لا یصلین احد الا فی بنی قریظة المبادرة بالذهاب الیه وان لا یشتغل
عنه بشیء لا ان تاخیر الصلاة مقصود فی نفسه من حیث انه تاخیر فاخذ بعض
الصحابة بهذا المفهوم نظرا الی المعنی لا الی اللفظ فصلوا حین خافوا الوقت

واخذ اخرون بظاهر اللفظ وحقيقته ولم يعنف الشارع واحدا منهما لانهم مجتهدون
ففيه دليل لمن يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنى ولمن يقول بالظاهر ايضا
قلت الظاهر هذا القول مثل ما قال النووى مع بعض زيادة فيه وقال الداودى
فيه ان المتاول اذا لم يبعد فى التاويل ليس بمخطئ وان السكوت على فعل امر كالقول
باجازته ص باب التكبير والغلس بالصبح والصلوة عند الاغارة
والحروب ش اى هذا باب فى بيان التكبير من كبر يكبر تكبيرا هكذا هو معظم الروايات
وفى رواية الكشميهنى التبكير بتقديم البا الموحدة من بكر يبكر تبكيرا اذا اسرع
وبادروا الغلس بفتحتين الظلمة اخر الليل والمراد منه التغليس بصلاة الصبح قوله
عند الاغارة يتعلق بالتكبير وما عطف عليه والاغارة بكسر الهمزة فى الاصل
الاسراع فى العدو يقال اغار يغير اغارة وكذلك الغارة والمراد به ههنا الهجوم
على العدو على وجه الغفلة وهو من الاجوف الواوى فان قلت ما مناسبة ذكر
هذا الباب فى كتاب صلوة الخوف قلت قيل اشار بذلك الى ان صلوة الخوف
لا يشترط فيها التاخير الى اخر الوقت كما شرطه فى صلاة شدة الخوف
عند التحام القتال وقيل يحتمل ان يكون للاشارة الى تعين المبادرة الى الصلوة
فى اول وقتها قلت هذا وجه بعيد لا يخفى ذلك لان محل ذلك فى كتاب الصلاة
ص حدثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب وثابت
البنانى عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بغلس
ثم ركب فقال الله اكبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين فخرجوا
يسعون فى السكك ويقولون محمد والخميس قال والخميس الجيش فظهر عليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل المقاتلة وسبى الذرارى فصارت صفية
لدحية الكلبى وصارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل المقاتلة وسبى
الذرارى ثم تزوجها وجعل صداقها عتقها فقال عبد العزيز لثابت يا ابا محمد
انت سالت انس بن مالك فامهرها فقال امهرها نفسها فتبسم ش مطابقته للترجمة
فى قوله صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال الله اكبر ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه
البخارى ايضا فى باب ما يذكر فى الفخذ باطول منه واتم عن يعقوب بن ابراهيم
عن اسماعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس وتكلمنا هناك بجميع ما يتعلق
به قوله بغلس اى فى اول الوقت وفيه التغليس بالصبح سنة سفرا وحضرا وكان
من عادته صلى الله عليه وسلم ذلك قلت انما غلس هنا لاجل مبادرته الى الركوب
وقد وردت احاديث كثيرة صحيحة بالامر بالاسفار قوله فقال الله اكبر فيه ان
التكبير عند الاشراف على المدن والقرى سنة وكذا عندما يستر به من ذلك
عند روية الهلال وكذا رفع الصوت به لاظهار العلو دين الله وظهور امره قوله
خربت خيبر يحتمل الانشا والخبر وفى التفاول بخرابه سعادة المسلمين وهو من
الفال الحسن لا من الطيرة قوله بساحة قوم قال ابن التين الساحة الموضع
وقيل ساحة الدار قوله فساء صباح المنذرين اى اصابهم السوء من القتل على
الكفر والاسترقاق قوله يسعون جملة حالية قوله فى السكك بكسر السين
جمع سكة وهى الزقاق قوله والخميس سمى الجيش خميسا لانقسامه الى خمسة
اقسام الميمنة والميسرة والقلب والمقدمة والساقة قوله المقاتلة اى

النفوس المقاتلة وهم الرجال والذرارى جمع الذرية وهى الولد ويجوز فيها تخفيف
اليا وتشديدها كما فى العوارى وكل جمع مثله فصارت صفية لدحية الكلبى وصارت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهره انها صارت لهما جميعا وليس كذلك بل صارت
اولا لدحية ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى هذا الواو فى وصارت بمعنى
ثم اى ثم صارت للنبى صلى الله عليه وسلم او تكون بمعنى الفاء والحروف ينوب بعضها عن
بعض ويجوز ان يكون ههنا مقدر للقرينة الدالة عليه تقديره فصارت صفية
اولا لدحية وبعده صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكيفية الصورتين
قد مضت فى ذلك الباب وقال الكرمانى النساء ليست داخلة تحت لفظ
الذرارى فكيف قال فصارت صفية لدحية ثم اجاب بان المراد بالذرارى
غير المقاتلة بدليل انه قسيمه قوله وجعل صداقها عتقها لانها كانت بنت ملك
ولم يكن مهرها الا كثيرا ولم يكن بيده ما يرضيها فجعل صداقها عتقها لان عتقها
عندها كان اعز من الاموال الكثيرة قوله فقال عبد العزيز هو عبد العزيز
ابن صهيب المذكور لثابت هو البنانى قوله انت بهمزة الاستفهام مع
وقوع هذا السوال مع علمه ذلك بقوله وجعل صداقها عتقها للتاكيد
او كان استفسره ليعلم الرواية ليصدق روايته قوله فامهرها قال ابن
الاثير يقال مهرت المراة وامهرتها اذا جعلت لها مهرا واذا سقت اليها مهرا
وهو الصداق وقال الشيخ قطب الدين الحلبى فى شرحه صوابه مهرها بحذف
الالف وخط الحافظ الدمياطى مثل ما قال ابن الاثير وانكر ابو حاتم
امهرت الا فى لغة ضعيفة والحديث يرد عليه وصححها ابو زيد وقيل مهرت
ثلاثى افصح واعرب ص كتاب العيدين ش اى هذا كتاب
فى بيان امور العيدين عيد الفطر وعيد الاضحى واصل العيد عود لانه
مشتق من عاد يعود عودا وهو الرجوع قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار
ما قبلها كالميزان والميقات من الوزن والوقت ويجمع على اعياد وكان من حقه
ان يجمع على اعواد لانه من العود كما ذكرنا ولكن جمع بالياء للزومها فى الواحد
او للفرق بينه وبين اعواد الخشب وسميا عيدين لكثرة عوائد الله فيهما
وقيل لانهم يعودون اليه مرة بعد اخرى وفى بعض النسخ ابواب العيدين
اى هذه ابواب العيدين اى فى بيانهما وهى رواية المستملى وفى رواية
الاصيلى وغيره باب العيدين بسم الله الرحمن الرحيم باب
فى العيدين والتجمل فيه ش ليس فى رواية ابى ذر البسملة ولما ذكر الكتاب
شرع بذكر الابواب التى يتضمنها الكتاب واحدا بعد واحد اى هذا باب
فى بيان العيدين وبيان التجمل فيه اى التزين قوله فيه اى فى واحد من
العيدين وفى رواية الكشميهنى فيهما اى فى العيدين وهو على الاصل
وفى بعض النسخ باب العيدين بدون كلمة فى وفى بعضها باب ما جاء فى العيدين
ص حدثنا ابو اليمان قال اخبرنى سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضى الله
عنهما قال اخذ عمر رضى الله عنه جبة من استبرق تباع فى السوق فاخذها
فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه تجمل بها
للعيد والوفود فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق

له فلبث عمر ما شاء الله ان يلبث ثم ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فاقبل بها عمر فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك قلت انما هذه لباس من لا خلاق له وارسلت الي بهذه الجبة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها او تصيب بها حاجتك ش مطابقته للجزء الاخير من الترجمة ظاهرة ورجاله بهذا النسق قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب واخرجه النسائي ايضا في الزينة عن عبد الله بن فضالة عن ابي اليمان به وقد مر اكثر الكلام فيه في كتاب الجمعة في باب ما يلبس احسن ما يجد قوله اخذ عمر بهمزة وخاء وذال المعجمتين كذا هو في معظم الروايات وفي بعض النسخ وجد عمر بواو وجيم وكذا اخرجه الاسماعيلي والطبراني في مسند الشاميين وغير واحد من طرق الى ابي اليمان شيخ البخاري فيه قيل هو الصواب وقال الكرماني اراد من اخذ ملزومه وهو الشرا قلت الشرا لم يقع ولكن ان اراد به السوم فله وجه قوله جبة بضم الجيم وتشديد البا مفتوحة معروفة وجمعها جباب قال الجوهري الجباب ما يلبس من الثياب قوله من استبرق الاستبرق بكسر الهمزة الغليظ من الديباج والديباج الثياب المتخذة من الابريسم فارسي معرب وقد تفتح داله ويجمع على ديابيج ودبابيج بالياء والباء لان اصله دباج بالتشديد قوله تباع في السوق جملة في محل الجر لانها صفة استبرق فاخذها اي عمر رضي الله عنه وهذا من الاختصار بلا خلاف وفايدة التكرار التاكيد اذا كان الاخذ في الموضعين سوا واما على نسخة وجد فلا يجيء معنى التاكيد قوله ابتع هذه اشارة الى الجبة المذكورة وقال الكرماني هذه اشارة الى نوع تلك الجبة لا الى شخصها قلت ظاهر التركيب يشهد لصحة ما ذكرنا وقوله ابتاع امر وقياسه حذف الالف ولكن بعض الرواة اشبع فتحة التاء فصار ابتاع وهذه رواية ابي ذر عن المستملي والسرخسي ورواية الاكثرين ابتع بحذف الالف على الاصل وعلى الوجهين قوله تجمل مجزوم لانه جواب الامر وفي مثل تجمل تتجمل بتائين فحذفت احدى التائين كما في نارا تلظى اصله تتلظى وقيل ابتاع بهمزة استفهام ممدودة ومقصورة على صيغة لفظ المتكلم ومعناه اشتري فعلى هذا يكون تجمل مرفوعا قوله للعيد والوفود وتقدم في كتاب الجمعة للجمعة بدون العيد وهي رواية نافع والتي هنا رواية سالم وكان ابن عمر ذكرهما معا فاخذ كل راو واحدا منهما والوفود جمع وفد وقال الكرماني في الفقه واحد والجمعة ايضا عيد قوله تبيعها وتصيب بها حاجتك وفي رواية الكشميهني او تصيب ومعنى الاول تنتفع بثمنها ومعنى الثاني تعطيها لبعض نسايك مثلا ومن فوايده استحباب التجمل بالثياب في ايام الاعياد والجمع وملاقاة الناس ولهذا لم ينكر الشارع الا كونها حريرا وهذا على خلاف بعض المتقشفين وقد روي عن الحسن البصري انه خرج يوما وعليه حلة يمان وعلى فرقد جبة صوف فجعل فرقد ينظر ويمس حلة الحسن ويسبح فقال يا فرقد ثيابي ثياب اهل الجنة وثيابك ثياب اهل النار يعني القسيسين والرهبان ثم قال له يا فرقد التقوى ليس في هذا الكسا وانما التقوى ما وقر في الصدر وصدقه العمل وفيه استفهام الصحابة عند اختلاف القول والفعل ليعلموا الوجه

الذى

الذي يعرف اليه الامر وفيه ايتلاف الصحابة بالعطا وقبول العطية اذا لم يجده عن مسيلة وفضل الكفاف وفيه جواز بيع الحرير للرجال والنسا وهبته وهذا الحديث اغلظ حديث جا في لبس الحرير ص باب الحراب والدرق يوم العيد ش اي هذا باب في بيان ذكر الحراب والدرق اللذين جا ذكرهما في الحديث يوم العيد فكانه اشار بهذا الى ان يوم العيد يوم انبساط وانشراح يغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره والحراب بكسر الحاء جمع حربة والدرق بفتحتين جمع درقة وهي الترس الذي يتخذ من الجلود ص حدثنا احمد بن عيسى قال ثنا ابن وهب قال اخبرنا عمرو ان محمد بن عبد الرحمن الاسدي حدثه عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغنا بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل ابو بكر رضي الله عنه فانتهرني وقال مزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب فاما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين فقلت نعم فاقامني وراه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني ارفدة حتى اذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي ش مطابقته للترجمة من حيث ان المذكور فيه لفظ الدرق والحراب وهذه المناسبة في مجرد الذكر لان الترجمة ما وضعت لبيان حكم ولهذا قال ابن بطال ليس في حديث الباب انه صلى الله عليه وسلم خرج باصحاب الحراب معه يوم العيد ولا امر اصحابه بالتاهب بالسلاح فلا يطابق الحديث الترجمة وقد ذكرنا وجهه فلا يحتاج الى مطابقة تامة بل ادنى الاستيناس من ذلك كاف ذكر رجاله وهم ستة الاول احمد بن عيسى بن حسان ابو عبد الله التستري مصري الاصل مات سنة ثلث واربعين وماتين تكلم فيه يحيى بن معين وكذا وقع احمد بن عيسى في رواية ابي ذر وابن عساكر وبه جزم ابو نعيم في المستخرج وفي رواية الاكثرين وقع حدثنا احمد غير منسوب وقال ابو علي بن السكن كلما في البخاري ثنا احمد غير منسوب فهو احمد بن صالح وقال الحاكم روى البخاري في كتاب الصلاة في ثلاثة مواضع عن احمد عن ابن وهب فقيل انه احمد بن صالح وقيل احمد بن عيسى التستري ولا يخلو ان يكون واحدا منهما فقد روى عنهما في جامعه ونسبهما في مواضع وذكر الكلاباذي عن ابي احمد الحافظ احمد عن ابن وهب في جامع البخاري هو ابن اخي ابن وهب قال الحاكم وهذا وهم وغلط والدليل على ذلك ان المشايخ الذين ترك ابو عبد الله الرواية عنهم في الصحيح فقد روى عنهم في ساير تصانيفه كابن صالح وغيره وليس عن ابن اخي وهب رواية في موضع فهذا يدل على انه لم يكتب عنه او كتب عنه ثم ترك الرواية عنه اصلا وقال ابن منده كلما في البخاري حدثنا احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح ولم يخرج البخاري عن ابن اخي ابن وهب في صحيحه شيا واذا حدث عن احمد بن عيسى لنسبه الثاني عبد الله بن وهب المصري الثالث عمرو ابن الحارث وقد تكرر ذكره الرابع محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الاسود الاسدي القرشي المدني الاسدي يتيم عروة دخل مصر في زمن بني امية

ومات سنة سبع عشرة ومائة • الخامس عروة بن الزبير بن العوام السادس عائشة ام المومنين **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلثة مواضع وفيه ان الشطر الاول من الرواة مصريون والثاني مدنيون رحمهم الله **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن اسماعيل بن ابي اويس واخرجه ايضا عقيب هذا الباب وفي باب نظر المراة الى الحبشة وفي باب اذا فات العيد يصلي ركعتين وفي باب حسن العشرة مع الاهل وفي باب اصحاب الحراب في المسجد فهذه سبعة ابواب واخرجه مسلم في الصلوة عن هارون بن سعيد الايلي ويونس بن عبد الاعلى كلاهما عن ابن وهب • ذكر معناه **قوله** دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية الزهري عن عروة في ايام منى **قوله** جاريتان تثنية جارية والجارية في النسا كالغلام في الرجال ويقال على من دون البلوغ منهما وسيجي في الباب الذي بعده من جواري الانصار وفي رواية الطبراني من حديث ام سلمة ان احديهما كانت لحسان بن ثابت وفي العيدين لابن ابي الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة وحمامة وصاحبتها تغنيان واسناده صحيح ولم يذكر احد من مصنفي اسما الصحابة حمامة هذه وذكر الذهبي في التجريد حمامة ام بلال رضي الله عنه اشتراها ابو بكر واعتقها **قوله** تغنيان جملة في محل الرفع على انها صفة لجاريتين وزاد في رواية الزهري تدففان تضربان اي تضربان بالدف وفي رواية مسلم عن هشام تغنيان بدف وفي رواية النسائي بدفين والدف بضم الدال وفتحها والضم اشهر ويقال له ايضا الكربال بكسر الكاف وهو الذي لا جلاجل فيه فان كانت فيه فالمزهر ويأتي في الباب الذي بعده تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعاث اي قال بعضهم لبعض من فخر او هجا وسيأتي في الهجرة بما تعازفت بعين مهملة وزاي وفا من العزف وهو الصوت الذي له دوي وفي رواية تقاذفت بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاي من القذف وهو هجاء بعضهم لبعض وعند احمد في رواية حماد بن سلمة عن هشام تذكران يوم بعاث يوم قتل فيه صناديد الاوس والخزرج **قوله** بغنا بعاث الغنا بكسر الغين المعجمة وبالمد قال الجوهري الغنا بالكسر من السماع وبالفتح النفع وقال ابن الاثير ولم يرد فيه الغنا المعروف من اهل اللهو واللعب وقد رخص عمر رضي الله عنه في غنا الاعراب وهو صوت كالحدا وبعاث بضم البا الموحدة وتخفيف العين وفي اخره ثا مثلثة والمشهور انه لا ينصرف ونقل عياض عن ابي عبيدة بالغين المعجمة ونقل ابن الاثير عن صاحب العين خليل كذلك وكذا حكي عن البكري في معجم البلدان وجزم ابو موسى في ذيل الغريب لانه تصحيف وتبعه صاحب النهاية وقال ابو موسى وصاحب النهاية هو اسم حصن للاوس وفي كتاب ابي الفرج الاصفهاني في ترجمة ابي قيس بن الصلت هو موضع في ديار بني قريظة فيه اموالهم وكان موضع الوقعة في مزرعة لهم هناك وقال الخطابي يوم بعاث يوم مشهور من ايام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للاوس على الخزرج وبقيت الحرب

مائة وعشرين سنة الى الاسلام على ما ذكره ابن اسحاق وغيره وكان اول هذه الوقعة فيما ذكره ابن اسحاق وهشام بن الكلبي وغيرهما ان الاوس والخزرج لما نزلوا المدينة وجدوا اليهود مستوطنين بها فحالفوهم وكانوا تحت قهرهم ثم غلبوا على اليهود لعنهم الله بمساعدة ابي جبيلة مالك غسان فلم يزالوا على اتفاق بينهم حتى كانت اول حرب سمير بضم السين المهملة وفتح الميم وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره را بسبب رجل يقال له كعب بن بني ثعلبة نزل على مالك بن العجلان الخزرجي فحالفه فقتله رجل من الاوس يقال له سمير فكان ذلك سبب الحرب بين الحيين ثم كانت بينهم وقايع من اشهرها يوم السرارة بمهملات ويوم فارع بفا وراء وعين مهملة ويوم الفجار الاول والثاني وحرب حصين بن الاسلت وحرب بن حاطب بن قيس الى ان كان اخر ذلك يوم بعاث وكان رئيس الاوس فيه حضير والد اسيد وكان يقال له حضير الكتايب وجرح يومئذ ثم مات بعد مدة من جراحته وكان رئيس الخزرج عمرو بن النعمان وجاءه سهم في القتال وصرعه فهزموا بعد ان كانوا قد استظهروا ولحسان وغيره من الخزرج وكذا لقيس بن الحطيم وغيره من الاوس في ذلك اشعار كثيرة مثبتة في دواوينهم **قوله** فاضطجع على الفراش في رواية الزهري انه تغشى بثوبه وفي رواية مسلم تسجى اتقى بثوبه **قوله** ودخل ابو بكر ويروى وجا ابو بكر وفي رواية هشام بن عروة في الباب الذي بعده ودخل علي ابو بكر وكانه جا زايرا لها بعد ان دخل النبي صلى الله عليه وسلم بيته **قلت** يمكن ان يكون مجيئه لمنعه المجاز بتعين المذكورتين عن الغنا **قوله** فانتهرني اي زجرني وفي رواية الزهري فانتهرهما اي الجاريتين والتوفيق بينهما انه نهرها بيشة لتقريرها ذلك ونهرهما لفعلهما ذلك في بيت النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** مزمارة الشيطان بكسر الميم يعني الغنا والدف وهمزة الاستفهام قبلها مقدرة وهي مشتقة من الزمير وهو الصوت الذي له صفير وسميت به الالة المعروفة التي يزمر بها واضافتها الى الشيطان من جهة انها تلهي وتشغل القلب عن الذكر وفي رواية حماد بن سلمة عند احمد فقال يا عباد الله المزمور عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي المزمور الصوت وضبطه عياض بضم الميم وحكي فتحها وقال ابن سيده يقال زمر يزمر وزمر يزمر زميرا وزمرا تغني في القصب وامراة زامرة ولا يقال رجل زامر انما هو زمار وقد حكى بعضهم رجل زامر وفي الحديث نهى عن كسب الزمارة يريد الفاجرة وفي الصحاح ولا يقال للمراة زمارة وفي كتاب ابن التين الزمر الصوت الحسن ويطلق على الغنا ايضا وجمع المزمار مزامير **قوله** فاقبل عليه اي على ابي بكر رضي الله عنه وفي رواية الزهري فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه وفي رواية فليح فكشف راسه وقد مضى انه كان ملتفا **قوله** فقال دعهما اي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر دع الجاريتين اي اتركهما وفي رواية هشام يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا هذا اعليل لنبيه صلى الله عليه وسلم اياه بقوله دعهما وبيان الخلاف ما ظنه ابو بكر من انهما

فعلتا ذلك بغير علمه لكونه دخل فوجد النبي صلى الله عليه وسلم مغطى بثوبه
نايما ولا سيما كان المقرر عنده منع الغناء واللهو فبادر الى انكار ذلك قياما
عن النبي صلى الله عليه وسلم فاوضح صلى الله عليه وسلم الحال وبينه بقوله
ان لكل قوم عيدا ان لكل طايفة من الملل المختلفة اعيادا اليمين
باسم مثل النيروز والمهرجان وان هذا اليوم يوم عيدنا وهو يوم سرور
شرعي فلا ينكر مثل هذا علما ان ذلك لم يكن بالغنا الذي يهيج النفوس
الا امور لا تليق ولهذا جاء في رواية وليستا بمغنيتين يعني لم يتخذ الغنا
صناعة وعادة وروى النساى وابن حبان باسناد صحيح عن انس قدم النبي صلى
الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال قد ابدلكم الله تعالى بهما
خيرا منهما يوم الفطر ويوم الاضحى **قوله** تغمزهما جواب لما الغمز بالمعجمتين
الاشارة بالعين والحاجب او اليد والرمز كذلك **قوله** فخرجتا تفا العطف
والمشهور خرجتا بدون الفا قال الكرماني خرجتا بدون الفا بدل او استيناف
قوله وكان يوم عيد اى كان ذلك اليوم يوم عيد وكان القايل بذلك عايشة
رضي الله عنها ويدل عليه ما وقع في رواية الجوزقي في هذا الحديث وقالت
عايشة كان يوم عيد وبهذا يظهر ايضا انه موصول كغيره **قوله** يلعب فيه
اى في ذلك اليوم **قوله** فاما سالت اى التمست من رسول الله صلى الله عليه
وسلم النظر اليهم وكلمة اما فيه تدل على ترددها فيما كان وقع منها هل كان
صلى الله عليه وسلم اذن لها في ذلك ابتدا منه من غير سوال منها او كان
عن سوال منها اياه في ذلك فيكون هذا بنا على ان سالت بسكون اللام على انه
كلامها ويحتمل ان يكون بفتح اللام فيكون كلام الراوي قلت سكون اللام يدل
على انه لفظ المتكلم وحده وفتح اللام يدل على انه فعل ماض مفرد موث
والاحتمال الذي ذكره يبعده **قوله** فقلت نعم لا يدري الا بالتامل على ان
جعله من كلامها اولى من جعله من كلام الراوي ليس من الحديث فافهم **قوله**
تشتهين كلمة الاستفهام فيه مقدرة وكذلك المصدرية مقدرة في قوله
تنظرين والتقدير اتشتهين النظر الى السودان وقد اختلفت الروايات
عنها في ذلك ففي رواية النساى من طريق يزيد بن رومان عنها سمعنا لغطا
وصوت صبيان فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاذا حبشية تزفن اى
ترقص والصبيان حولها فقال يا عايشة تعالى فانظري فهذا يدل على
انها سالها وفي رواية عبيد بن عمير عنها عند مسلم انها قالت للعاس وددت
انى اراهم ففي هذا يحتمل ان يكون السايل هو النبي صلى الله عليه وسلم
وان تكون عايشة لاكن جزم به البعض انها سالته وفي رواية النساي
من طريق ابي سلمة عنها دخل الحبشة المسجد يلعبون فقال لي النبي صلى
الله عليه وسلم يا حميرا اتحبين ان تنظري اليهم فقلت نعم اسناده صحيح قال
بعضهم ولم ار في حديث صحيح ذكر الحميرا الا في هذا قلت روى من حديث
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت اسخنت ما في الشمس فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعلي يا حميرا فانه يورث البرص وهذا الحديث
وان كان ضعيفا ففيه ذكر الحميرا في مسند السراج من حديث انس

ان الحبشة كانت تزفن بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ويتكلمون بكلام
لهم فقال ما تقولون قالوا نقول محمد عبد صالح **قوله** خدي على خده
جملة حالية بلا واو كما في قوله تعالى قلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو وقول
القايل كلمته فوه الى في قلت قال الكرماني فان قلت حقق لي هذه
المسئلة فان الزمخشري في الكشاف تارة يجعلها حالا بدون الواو فصيحا
واخرى ضعيفا قلت اذا امكن وضع مفرد مقامها استفصح كقوله
تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو اى اهبطوا متعادين وههنا ايضا
يمكن اذ تقديره اقامني متلاصقين انتهى قلت كل جملة اى اى
جملة كانت لا يكتسب محلها اعرابا الا اذا وقعت موقع المفرد فلا يحتاج
الى تفصيل والظاهر ان الكرماني لم يمعن نظره في هذا الموضع
وقد اختلفت الروايات في هذا اللفظ ففي رواية مسلم وهشام عن
ابيه فوضعت راسي على منكبه وفي رواية ابي سلمة فوضعت ذقني
على عاتقه واسندت وجهي الى خده وفي رواية عبيد بن عمير عنها انظر
بين اذنه وعاتقه وفي رواية الزهري عن عروة التي تاتي بعد يسترني
وانا انظر وقد مضى في ابواب المساجد بلفظ يسترني بردايه **قوله**
وهو يقول جملة اسمية وقعت حالا **قوله** دونكم بالنصب على الظرف
وهي كلمة الاغرا بالشي والمغرى به محذوف اى الزموا ما انتم فيه وعليكم
به والعرب تغري بعليك وعندك واخواتهما وشانهما ان تتقدم الاسم
كما في هذا الحديث وقد جا تاخرها شاذا كقوله

يا ايها المايح دلوي دونكا ۞ اني رايت الناس يحمدونكا

يا بني ارفدة بفتح الهمزة وسكون الرا وكسر الفا وفتحها والكسر اشهر
وهو لقب للحبشة او اسم ابيهم الاقدم وقيل جنس منهم يرقصون
وقيل المعنى يا بني الاما وفي رواية الزهري عن عروة فزجرهم عمر رضي
الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم امنا بني ارفدة وبين الزهري
ايضا عن سعيد عن ابي هريرة وجه الزجر حيث قال فاهوى الى الحصا
يحصبهم بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر وسياتي في الجهاد
وزاد ابو عوانة في صحيحه فيه فانهم بنو ارفدة كانه يعني ان هذا
شانهم وطريقتهم وهو من الامور المباحة فلا انكار عليهم قال المحب
الطبري فيه تنبيه على انهم يغتفر لهم ما لا يغتفر لغيرهم لان الاصل
في المساجد تنزيهها عن اللعب فيقتصر على ما ورد فيه النص **قوله**
امنا بني ارفدة منصوب بفعل محذوف اى امنوا امنا ولا تخافوا ويجوز
ان يكون امنا الذي هو مصدر اقيم مقام الصفة كقولك رجل عدل
اى عادل والمعنى امنين بني ارفدة قال ابن التين وضبط في بعض
الكتب امنا على وزن فاعلا ويكون ايضا بمعنى امنين **قوله** حتى اذا
مللت بكسر اللام الاولى من الملل وهو السامة وفي رواية اخرى حتى
اكون انا الذي اسام ولمسلم من طريقه حتى اكون انا الذي انصرف وفي
رواية يزيد بن رومان عند النساي ما شبعت اما شبعت قالت

فجعلت اقول لا اذظر متر لتى عنده وله من رواية ابى سلمة عنها قالت يا رسول الله
لا تعجل فقام لى ثم قال حسبك قلت لا تعجل ومالى حب النظر اليهم ولكن احببت
ان يبلغ النسا مقامه لى ومكانى منه قوله حسبك الاستفهام مقدر اى احسبك
والخبر محذوف اى اكافيك هذا القدر ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه
الاول الكلام فى الغنا قال القرطبى فلا غناء فى تحريمه لانه من اللهو واللعب
المذموم بالاتفاق فاما ما يسلم من المحرمات فيجوز القليل منه فى الاعراس
والاعياد وشبههما ومذهب ابى حنيفة تحريمه وبه يقول اهل العراق ومذهب
الشافعى كراهته وهو المشهور من مذهب مالك واستدل جماعة من الصوفية
بحديث الباب على اباحة الغنا وسماعه بالة وبغير الة ويرد عليهم بان غناء
الجاريتين لم يكن الا فى وصف الحرب والشجاعة وما يجرى فى القتال
فلذلك رخص النبى صلى الله عليه وسلم فيه واما الغنا المعتاد عند المشهورين
الذى يحرك الساكن ويهيج الكامن الذى فيه وصف محاسن الصبيان والنسا
والنسا ووصف الخمر ونحوها من الامور المحرمة فلا يختلف فى تحريمه ولا
اعتبار لما ابدع الجهلة من الصوفية فى ذلك فانك اذا تحققت اقوالهم
فى ذلك ورايت افعالهم وقفت على اثار الزندقة منهم وبالله المستعان
وقال بعض مشايخنا مجرد الغنا والاستماع اليه معصية حتى قالوا استماع
القران بالالحان معصية والتالى والسامع اثمان واستدلوا فى ذلك
بقوله تعالى ومن الناس من يشترى لهو الحديث جاء فى التفسير ان المراد
به الغنا وفى فردوس الاخبار عن جابر رضى الله عنه انه قال احذروا الغنا
فانه من قبل ابليس وهو شرك عند الله ولا يغنى الشيطان ولا يلزم من
اباحة الضرب بالدف فى العرس ونحوه اباحة غيره من الالات كالعود ونحوه
وسيل ابو يوسف عن الدف اكرهه فى غير العرس مثل المراة فى منزلها والصبى
قال فلا اكرهه واما الذى يجى منه اللعب الفاحش والغنا فانا اكرهه • الثانى
فيه جواز اللعب بالسلاح للتدريب على الحرب والتنشيط عليه وفيه
جواز المناقفة لما فيهما من تمرين الايدى على الات الحرب • الثالث فيه
جواز نظر النسا الى فعل الرجال الاجانب لانه انما يكره لهن الى المحاسن
والالتذاذ بذلك ونظر المراة الى وجه الرجل الاجنبى ان كان بشهوة فحرام
اتفاقا وان كان بغير شهوة فالاصح التحريم وقيل هذا كان قبل نزول
وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن اوكان قبل بلوغ عايشة رضى الله
عنها قلت فيه نظر لان فى رواية ابن حبان ان ذلك وقع لما قدم وفد
الحبشة وكان قدومهم سنة سبع فيكون عمرها حينيذ خمسة عشر سنة
الرابع فى مشروعية التوسعة على العيال فى ايام الاعياد بانواع ما
يحصل لهم بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة وان الاعراض
عن ذلك اولى • الخامس فيه ان اظهار السرور فى الاعياد من شعار الدين
السادس فيه جواز دخول الرجل على ابنته وهى عند زوجها اذا كانت له
بذلك عادة • السابع فيه تاديب الاب ابنته بحضرة الزوج وان تركه الزوج
اذ التاديب وظيفة الاباء والعطف مشروع من الازواج للنسا • الثامن

فيه

فيه ان الرفق بالمراة واستجلاب مودتها • التاسع فيه ان مواضع اهل الخير تنزه
عن اللهو واللغو وان لم يكن لهم فيه اثم الا باذنهم • العاشر فيه ان التلميذ
اذا راى عند شيخه ما يستنكر مثله بادر الى انكاره ولا يكون فى ذلك افتيات
على شيخه بل هو ادب منه ورعاية لحرمته واجلال لمنصبه • الحادى عشر فيه
فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته ويحتمل ان ابا بكر رضى الله عنه
ظن ان النبى صلى الله عليه وسلم نام فخشى ان يستيقظ فيغضب على ابنته فبادر
الى سد هذه الذريعة وفى قول عايشة رضى الله عنها فى اخر هذا الحديث فلما
غفل غمزتهما فيه دلالة على انها مع ترخيص النبى صلى الله عليه وسلم لها فى ذلك راعت
خاطر ابيها او خشيت غضبه عليها فاخرجتهما واقتناعها فى ذلك بالاشارة فيما
يظهر للحيا من الكلام بحضرة من هو اكبر منها • الثانى عشر فيه جواز سماع صوت الجارية
بالغنا ولو لم تكن مملوكة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابى بكر سماعه بل انكر
انكاره واستمرتا الى ان اشارت اليهما عايشة بالخروج ولكن لا يخفى ان محل الجواز
اذا امنت الفتنة بذلك وقال المهلب الذى انكره ابو بكر كثرة التنغيم واخراج
الانشاد من وجهه الى معنى التطريب بالالحان الا ترى انه لم ينكر الانشاد وانما
انكر مشابهة الزمر بما كان فى الغنا الذى كان فيه اختلاف النغمات وطلب
الاضطراب فهو الذى يخشى منه وقطع الذريعة فيه احسن وما كان دون ذلك
من الانشاد ورفع الصوت حتى لا يخفى معنى البيت وما اراده الشاعر بشعره
فغير منهى عنه وقد روى عن عمر رضى الله عنه انه رخص فى غناء الاعرابى وهو
صوت كالحدا يسمى النصب الا انه رقيق • الثالث عشر استدل به ابن حزم وقال
الغنا واللعب والزفن فى ايام العيد حسن فى المسجد وغيره وقال ابن التين
كان هذا فى اول الاسلام لتعلم القتال وقال ابو الحسن فى التبصرة هو منسوخ
بالقران العظيم قال تعالى انما يعمر مساجد الله الاية وبقوله صلى الله عليه وسلم
جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم • الرابع عشر فيه جواز اكتفاء المراة فى التستر
بالقيام خلف من تستتر به من زوج او ذى محرم • الخامس عشر فيه بيان
اخلاق النبى صلى الله عليه وسلم الحسنة ولطفه وحسن شمايله صلى الله عليه وسلم

ص باب الدعا فى العيد ش اى هذا باب فى بيان سنية الدعا
فى العيد هكذا هو فى رواية ابى ذر عن الحموى وفى رواية الاكثرين باب سنة
العيدين لاهل الاسلام وسنذكر وجه الترجمتين على القولين ص حدثنا
حجاج ثنا شعبة اخبرنى زبيد سمعت الشعبى عن البرا قال سمعت النبى صلى الله
عليه وسلم يخطب فقال ان اول ما نبدا به فى يومنا هذا ان نصلى ثم نرجع فننحر
فمن فعل فقد اصاب سنتنا ش مطابقته للترجمة المروية عن الحموى فى قوله
يخطب فان الخطبة مشتملة على الدعا كما انها تشتمل على غيره من بيان احكام
العيد واما الترجمة المروية عن الاكثرين فظاهرة لان فيه بيان سنة
العيد لاهل الاسلام وانما ذكر قوله لاهل الاسلام ايضاحا ايضا ان سنة
اهل الاسلام ايضا لهم اعياد كما ذكر فى الحديث ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا
فان قلت الحديث فى بيان سنة عيد النحر فما وجه قوله سنة العيدين هو
بالتثنية قلت من جملة سنة العيدين واعظمها الصلوة ولا يخلو العيد ان

١٨

منها فلذلك ذكره بالتثنية وقد تكلف بعض الشراح في هذا المكان بتعسفات
لاطايل تحتها فلذلك اضربنا عن ذكرها **ذكر رجاله** وهم خمسة ۝ الاول حجاج هو ابن منهال
السلمي الانماطي البصري ۝ الثاني شعبة بن الحجاج وقد تكرر ذكره ۝ الثالث
زبيد بضم الزاي وفتح البا الموحدة وسكون اليا اخر الحروف وكل ما في الموطا
فهو باليا اخر الحروف ۝ الرابع عامر بن شراحيل الشعبي ۝ الخامس البراء بن
عازب **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع في موضعين
وفيه القول في موضع وفيه ان الاول من الرواة بصري والثاني واسطي والثالث
والرابع كوفيان ۝ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا
في العيدين عن ادم وعن سليمان بن حرب وفي العيدين عن بندار عن شعبة
وفي العيدين ايضا عن ابي نعيم وفي الاضاحي عن موسى بن اسماعيل وعن مسدد
وفي العيدين ايضا عن عثمان عن جرير وعن مسدد عن ابي الاحوص وفي الايمان
والنذور كتب الي محمد بن بشار واخرجه مسلم في الذبايح عن يحيى بن يحيى
عن هشيم وعن محمد بن المثنى وعن يحيى بن يحيى وعن خالد وعن ابي موسى
وبندار كلاهما عن غندر وعن عبيد الله بن معاذ وعن هناد وقتيبة كلاهما
عن ابي الاحوص وعن عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير
وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير وعن محمد بن عبد الله بن نمير
وعن احمد بن سعيد واخرجه ابو داود في الاضاحي عن مسدد عن ابي الاحوص
وعن خالد به واخرجه الترمذي فيه عن علي بن حجر واخرجه النسائي في الصلاة
عن عثمان بن عبد الله وعن محمد بن عثمان وفي الاضاحي عن قتيبة به وعن
هناد عن يحيى **ذكر معناه قوله** يخطب جملة فعلية في محل النصب على
انها احد مفعولي سمعت على مذهب الفارسي والصحيح انه لا يتعدى الا الى
مفعول واحد فحينئذ يكون محل يخطب نصبا على الحال **قوله** هذا اشارة
الى يوم العيد وهو عيد النحر **قوله** ثم يرجع بالنصب والرفع فالنصب على
العطف على ان نصلي والرفع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره ثم نحن نرجع **قوله**
فمن فعل اي الابتداء بالصلاة ثم بعدها بالنحر فقد اصاب سنتنا يعني صلى الله عليه
وسلم ۝ ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه ۝ الاول فيه ان صلوة العيد سنة
ولكنها موكدة وهو قول الشافعي وقال الاصطخري من اصحابه فرض كفاية
وبه قال احمد ومالك وابن ابي ليلى والصحيح عن مالك انه كقول الشافعي وعند
ابي حنيفة واصحابه واجبة وقال صاحب الهداية ويجب صلاة العيد
على كل من يجب عليه صلاة الجمعة وفي مختصر ابي الحسين القدوري فرض
كفاية كذا قال في الغزنوي وفي القنية قيل هي فرض ونقل القرطبي عن
الاصمعي انها فرض واختلف فيمن يخاطب بالعيد فروى ابن القاسم عن مالك
في القرية فيها عشرون رجلا ارى ان يصلوا العيدين وروى ابن نافع
عنه انه ليس ذلك الا على من يجب عليه الجمعة وهو قول الليث واكثر اهل
العلم فيما حكاه ابن بطال وقال ربيعة كانوا يرون الفرسخ وهو ثلاثة
اميال وقال الاوزاعي من اواه الليل الى اهله فعليه الجمعة والعيد وقال

ابن

ابن القاسم واشهب ان شاء لا تلزمهم الجمعة ان يصلوها بامام فعلوا ولكن لا خطبة
عليهم فان خطب فحسن وحجة اصحابنا في الوجوب مواظبته صلى الله عليه
وسلم من غير ترك واستدل لشيخ الاسلام على وجوبها بقوله تعالى ولتكبروا
الله على ما هداكم قيل المراد صلوة العيد والامر للوجوب وقيل في قوله
تعالى فصل لربك وانحر فالمراد به صلوة عيد النحر فيجب بالامر ۝ الوجه
الثاني ان السنة ان يخطب بعد الصلوة لما روى البخاري ومسلم عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ابو
بكر وعمر يصلون العيد قبل الخطبة وقال ابن بطال فيه ان صلوة العيد
سنة وان النحر لا يكون الا بعد الصلوة وان الخطبة ايضا بعدها وقال
الكرماني الاخير ممنوع بل المستفاد منه ان الخطبة مقدمة على الصلوة قلت
لا نسلم ما قاله لانه صرح بان اول ما يبدا به يوم العيد الصلاة ولانها هي
الامر المهم والخطبة من التوابع حتى لو تركها لا تضر صلاته بخلاف خطبة
الجمعة فان قلت وقع للنسائي استدلاله بحديث البراء على ان الخطبة
قبل الصلوة وترجم له باب الخطبة يوم العيد قبل الصلوة واستدل
على ذلك بقوله اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم ننحر وقوله ان قوله
هذا قبل الصلوة لانه كيف يقول اول ما نبدا به ان نصلي وهو قد صلى
قلت قال ابن بطال غلط النسائي في ذلك لان العرب قد تضع الفعل
المستقبل مكان الماضي فكانه قال صلى الله عليه وسلم اول ما يكون الابتدا
به في هذا اليوم الصلاة التي قدمنا فعلها وبدانا بها وهو مثل قوله
تعالى وما نقموا منهم الا ان يومنوا بالله المعنى الا الايمان المتقدم منهم
وقد بين ذلك في باب استقبال الامام للناس في خطبة العيد فقال ان
اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدا بالصلاة وللنسائي خطب يوم النحر بعد
الصلاة ۝ الوجه الثالث ان النحر يوم الفراغ من الصلاة ويجي الكلام
فيه فيما بعد ان شا الله تعالى **ص** حدثنا عبيد بن اسماعيل قال ثنا ابو اسامة
عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت دخل ابو بكر رضي الله عنه وعندي
جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعاث قالت وليستا
بمغنيتين فقال ابو بكر امزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم
عيدا وهذا عيدنا **ش** مطابقته للترجمة المروية عن الحموي غير ظاهرة اللهم
الا اذا قلنا بالتكلف ان قوله صلى الله عليه وسلم وهذا عيدنا تقرير منه
لما وقع من الجاريتين في هذا اليوم الذي هو يوم السرور والفرح تقرير
رضاه بذلك والرضى منه صلى الله عليه وسلم يقوم مقام الدعا واما مطابقته
للترجمة المروية عن الاكثرين فلا يتاتى الا اذا حملنا لفظ السنة على
معناها اللغوي وبهذا المقدار يثبت به وجه المطابقة وفيه الكفاية
وحديث عايشة هذا اقتضى الكلام فيه في باب الحراب والدرق يوم
العيد لانه اخرجه هناك عن احمد بن عيسى عن ابن وهب عن عمرو وعن محمد بن عبد
الرحمن عن عروة عن عايشة وهنا اخرجه عن عبيد بن اسماعيل البخاري

الهباري القرشي الكوفي وهو من افراد البخاري يروي عن ابي اسامة حماد بن
اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة ومن زوايده على
ذاك قوله وليستا بمغنيتين اذ ليس الغنا عادة لهما ولا هما معروفتان
به وقال القاضي عياض اي ليستا ممن تغني بعادة المغنيات من
التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب باهل الجمال
وما يحرك النفوس كما قيل الغنا رقية الزنا وليستا ايضا ممن اشتهر باحسان
الغنا الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ولا ممن
اتخذه صنعة وكسبا وقال الخطابي المغنية هي التي اتخذت الغنا
صناعة وذلك مما لا يليق بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم واما الترنم بالبيت
والبيتين وتطريب الصوت بذلك مما ليس فيه فحش او ذكر محظور فليس
فليس مما يسقط المروة وحكم اليسير منه خلاف حكم الكثير **قوله** المزامير
المزامير دون اليا اي تنفسون ان تشتغلون بها وهو جمع مزمور
وقد مر معناه مستقصى **قوله** وهذا عيدنا يريد به ان اظهار السرور
في العيد من شعار الدين واعلى امره قاله الخطابي قيل وفيه دليل
ان العيد موضوع للراحات وبسط النفوس والاكل والشرب والجماع
الا ترى انه اباح الغنا من اجل عذر العيد **ص باب** الاكل
يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى لاجل صلوة العيد **ص** حدثنا محمد بن
عبد الرحيم قال ثنا سعيد بن سليمان قال ثنا هشيم قال ثنا عبيد الله بن
ابي بكر بن انس عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات ه مطابقته للترجمة ظاهرة ه ذكر رجاله
وهم خمسة ه الاول محمد بن عبد الرحيم المشهور بالصاعقة وقد تقدم
الثاني سعيد بن سليمان الملقب بسعدويه وقد تقدم ه الثالث
هشيم بضم الهاء ابن بشير بضم البا الموحدة وفتح الشين المعجمة بن القاسم
ابن دينار السلمي الواسطي ه الرابع عبيد الله بالتصغير بن ابي بكر
ابن ابي بكر بن انس بن مالك ه الخامس جده انس بن مالك **ذكر لطايف
اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في
ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في اربعة
مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو بغدادي وسعيد وهشيم واسطيان
وعبيد الله مدني وفيه روى سعيد بن سليمان عن هشيم وتابعه ابو
الربيع الزهراني عند الاسماعيلي وجبارة بن المغلس عند ابن ماجه
قال ثنا جبارة بن المغلس ثنا هشيم بن عبيد الله بن ابي بكر عن انس بن
مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم
تمرات ورواه عن هشيم قتيبة عند الترمذي واحمد بن منيع عند ابن
خزيمة وابو بكر بن ابي شيبة عند ابن حبان وعمرو بن عون عند الحاكم
فقالوا كلهم عن هشيم عن محمد ابو اسحاق عن حفص بن عبيد الله بن انس
عن انس واعله الاسماعيلي بان هشيما مدلس وقد اختلف عليه فيه
وابن اسحاق ليس من شرط البخاري قلت هشيم صرح هنا بالاخبار

فابن تدليسه

فابن تدليسه على ان البخاري نزل فيه درجة لان سعيد بن سليمان من شيوخه
وقد اخرج هذا الحديث عنه بواسطة لكونه لم يسمعه منه وقال صاحب التوضيح
هذا الحديث من افراد البخاري قلت ليس كذلك لان ابن ماجه اخرجه
ايضا كما ذكرناه عن قريب ه ذكر معناه **قوله** كان لا يغدو وفي لفظ ابن حبان والحاكم
ما خرج يوم فطر حتى ياكل تمرات **قوله** حتى ياكل تمرات وفي رواية ابن ماجه حتى
يطعم تمرات وفي لفظ ابن حبان حتى ياكل تمرات ثلاثا او خمسا او سبعا او اقل من ذلك
او اكثر وترا وفي لفظ احمد وياكلهن افرادا ه ذكر ما يستفاد منه فيه ان السنة ان لا
يخرج الى المصلى يوم عيد الفطر الا بعد ان يطعم تمرات وترا وله شواهد منها
حديث بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل
ولا ياكل يوم الاضحى حتى يرجع اخرجه الترمذي وابن ماجه وفي لفظ البيهقي
فياكل من كبد اضحيته ومنها حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يغدو يوم الفطر حتى يغدي اصحابه من صدقة الفطر اخرجه ابن ماجه
وفي سنده عمر بن صهبان وهو متروك ومنها حديث ابي سعيد الخدري
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل يوم الفطر قبل ان يخرج الى
المصلى اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه والبزار في مسنده وزاد فاذا اخرج صلى
ركعتين للناس واذا رجع صلى في بيته ركعتين وكان لا يصلي قبل الصلاة شيئا
يعني يوم العيد وروى الترمذي محسنا عن الحارث عن علي رضي الله عنه
قال من السنة ان يطعم الرجل يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى واخرجه الدارقطني
عنه وعن ابن عباس وفي الموطا عن ابن المسيب ان الناس كانوا يومرون
بالاكل قبل الغدو يوم الفطر وعن الشافعي حدثنا ابراهيم بن محمد اخبرني
صفوان بن سليم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطعم قبل ان يخرج الى
الجبانة ويامر به وهذا مرسل وقد روي مرفوعا عن علي ورواه البغوي في معناه
عن ابن المسيب وعروة بن الزبير وعن السايب بن يزيد قال مضت السنة
ان ياكل قبل ان يغدو يوم الفطر وعن ابي اسحاق عن رجل من الصحابة
انه كان يامر بالاكل يوم الفطر قبل ان ياتي المصلى وحكاه عن معاوية
ابن سويد بن مقرن وابن مغفل وعروة وصفوان بن محرز وابن سيرين
وعبد الله بن شداد والاسود بن يزيد وام الدردا وعمر بن عبد العزيز
ومجاهد وتميم بن سلمة وابي مجلز وعن عبد الله بن نمير حدثنا عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر انه كان يخرج الى المصلى ولا يطعم شيئا وحدثنا هشيم ثنا
المغيرة عن ابراهيم قال ان طعم فحسن وان لم يطعم فلا باس وحكاه
الدارقطني عن ابن مسعود ان شاء اكل وان شاء لم ياكل وعن النخعي مثله
وقال بعض التابعين يامرهم بالاكل في الطريق قال ابن المنذر والذي
عليه الاكثر استحباب الاكل فان قلت ما الحكمة في استحباب التمر قلت
قيل لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم وهو ايسر من غيره
ومن ثم استحب بعض التابعين ان يفطر على الحلو مطلقا كالعسل ورواه
ابن ابي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما وروي فيه حكمة
اخرى عن ابن عون انه سئل عن ذلك فقال انه يحبس البول قلت يحتمل ان

يكون التعين في التمر لكونه ايسر الموجود واكثره واكثر قوتهم مع ما فيه من الحلو وقيل
الحكمة فيه ان النخلة ممثلة بالمسلم وقيل لانه هي الشجرة الطيبة واما الحكمة في
جعلهن وترا فلانه صلى الله عليه وسلم كان يوتر في جميع اموره استشعارا
للوحدانية واما الحكمة في نفس الاكل قبل صلوة عيد الفطر فلئلا يظن ان
الصيام يلزم يوم الفطر الى ان يصلي صلاة العيد مع الناس برسول الله
صلى الله عليه وسلم ص وقال مرجا بن رجا حدثني عبيد الله بن ابي بكر
قال حدثني انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ويأكلهن وترا
ش ذكر البخاري هذا المعلق لافادة اربعة اشيا الاولى ان فيه التصريح
باخبار عبيد الله بن ابي بكر عن انس لان في الرواية الاولى عنعنة
والثاني الاشارة الى ان الاكل مقيد بالوتر للحكمة التي ذكرناها والثالث
الاشارة الى ان مرجا قد تابع هشيما على روايته عن عبيد الله بن ابي بكر
والرابع ان مرجى لما كان في الاحتجاج به خلاف ما رواه بصورة التعليق
وليس له في البخاري غير هذا الموضع الواحد وقد وصل هذا المعلق احمد عن
حرمي بن عمارة عن مرجا بن رجا ومن هذا الوجه اخرجه البخاري في تاريخه
واخرجه ابو نعيم من حديث هاشم بن القاسم ثنا مرجى به ومرجى بضم الميم
وفتح الرا وتشديد الجيم المفتوحة واليا المقصورة ورجا بفتح الرا وتخفيف
الجيم وبالمد السمرقندي ص باب الاكل يوم النحر ش
اى هذا باب في بيان حكم يوم عيد النحر ولم يذكر الاكل هنا في وقت معين
كما ذكره معينا في باب الاكل يوم الفطر فانه قيده بقوله قبل الخروج يعني الى المصلى
لان في حديث الباب فقام رجل فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم ولم يقيد بوقت
وكذلك في حديث البرا ان اليوم يوم اكل وشرب ولكن يمكن ان يكون المراد من اليوم
بعض اليوم كما في قوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره ثم هذا البعض مجمل وقد
فسره في حديث بريدة اخرجه الترمذي والحاكم وقد ذكرناه في الباب السابق
فانه بين فيه ان وقت الاكل في هذا الحديث بعد الصلاة كما بين ان وقته
في عيد الفطر قبل الصلوة ص حدثنا مسدد قال ثنا اسماعيل عن ايوب
عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ذبح قبل الصلوة فليعد فقام رجل فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم
وذكر من جيرانه فكان النبي صلى الله عليه وسلم صدقه فقال وعندي جذعة
احب الي من شاتي لحم فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم فلا ادري ابلغت
الرخصة من سواه ام لا ش مطابقته للترجمة على ان توخذ من قوله يشتهى
فيه اللحم فانه اطلق ذكر اليوم وكذلك في الترجمة ويمكن ان توخذ من قوله
يشتهى فيه اللحم ه ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا غير مرة واسماعيل هو
ابن علية وايوب هو السختياني ه ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في الاضاحي عن مسدد وعن علي بن عبد الله وعن
صدقة بن الفضل وفي صلاة العيد عن حامد بن عمر واخرجه مسلم في
الذبائح عن يحيى بن ايوب وزهير بن حرب وعمرو الناقد ثلاثتهم عن ابن
علية به وعن زياد بن يحيى وعن محمد بن عبيد واخرجه النسائي في الصلاة

وهو في الاضاحي عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي وعن اسماعيل بن مسعود واخرجه
ابن ماجه في الاضاحي عن عثمان بن ابي شيبة عن اسماعيل بن علية مختصرا
ذكر معناه قوله من ذبح قبل الصلوة فليعد اي من ذبح اضحيته قبل صلوة
عيد الاضحى فليعد اضحيته لان الذبح للتضحية لا تقع قبل الصلوة
فقام رجل هو ابو بردة بن نيار كما جا في الحديث الذي ياتي بعده وهو خال
البرا بن عازب قوله فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم وهذا يدل على انه يوم فطر
قوله وذكر من جيرانه يعني ذكر منهم فقرهم واحتياجهم كما يجي هذا المعنى في الحديث
الذي ياتي في باب كلام الامام والناس في خطبة العيد وفي لفظ وذكر
هنة من جيرانه وكذا هو في نسخة الشيخ قطب الدين وبخط الدمياطي
وذكر من جيرانه بدون لفظ هنة كما هو المذكور هنا والهنة الحاجة
والفقر وذكر الهروي عن بعضهم بشد النون في هن وهنة وانكره الازهري
وقال الخليل من العرب من يسكنه يجريه مجرى من ومنهم من ينونه في
الاصل قال ابن قرقول وهو احسن من الاسكان قوله فكان النبي صلى
الله عليه وسلم صدقه اي فيما قال عنهم قوله جذعة بفتح الجيم والذال
المعجمة والعين المهملة الطاعنة في السنة الثانية والذكر الجذع وعن
الاصمعي الجذع من المعز لسنة وفي الضان لثمانية اشهر او تسعة
وفي الصحيح والجمع جذعات وفي المحكم الجذع الصغير السن وقيل الجذع
من الغنم لسنة والجمع جذعان وجذعان وجذاع والاسم الجذوعة
وقيل الجذع وقت في الدواب والانعام قبل ان يثني بسنة وفي الموعب
الجذعة السمينة من الضان والجمع جذوع وعن عياض الجذع اقوى من
الغنم قبل ان يحول عليه الحول فاذا تم له حول صار ثنيا قوله فلا ادري
اي هذا الحكم كان خاصا به او عاما بالجميع المكلفين وهذا يدل على ان انسا لم
يبلغه قوله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة قوله الرخصة اي في
تضحيته الجذعة والمراد منها جذعة المعز كما جا في الرواية الاخرى عناقا
جذعة والعناق من اولاد المعز ه ذكر ما يستفاد منه فيه ان من ذبح اضحيته
قبل صلوة العيد فانه لا يجوز ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم
النحر وقال اسحاق واحمد وابن المنذر اذا مضى من نهار يوم العيد قدر
ما تحل به الصلوة والخطبتان جازت الاضحية سوا صلى الامام او لم يصل
وسوا كان في المصر او في القرى وعندنا لا يجوز لاهل الامصار ان يضحوا
حتى يصلي الامام العيد فاما اهل السواد فيذبحون بعد الفجر ولا يشترط
فيهم صلوة الامام واشترط الشافعي فراغ الامام عن الخطبة واشترط
مالك نحر الامام واختلف اصحاب مالك في الامام الذي لا يجوز ان يضحى
قبل تضحيته فقال بعضهم هو امير المومنين وقال بعضهم هو امير البلد
وقال بعضهم هو الذي يصلي بالناس صلوة العيد وفيه مواساة الجيران
بالاحسان وفيه ان جواز الاضحية بالجذعة من المعز لا تختص خلافا لابي بردة
والاجماع على ان الجذعة من المعز لا يجوز بخلاف جذعة الضان وقد قلنا
ان المراد من الجذعة في الحديث الجذعة من المعز لا الجذعة من الضان

لما في رواية مسلم لا تذبحوا الا مسنة وهي الثنية من كل شيء ففيه تصريح بانه لا يجوز
الجذعة من غير الضان وحكي عن الاوزاعي وعطا جواز الجذع من كل حيوان حتى
المعز وكان الحديث لم يبلغهما وهي حجة لابي حنيفة على وجوب الاضحية لانه
صلى الله عليه وسلم امر باعادة الضحية من ذبحها قبل الصلاة ولو لم تكن واجبة
لما امر باعادتها عنه وقد مر الكلام فيها في غير محلها **ص** حدثنا عثمان قال ثنا جرير عن منصور
عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الاضحى بعد الصلوة فقال من صلى صلوتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك
ومن نسك قبل الصلوة فانه قبل الصلاة ولا نسك له فقال ابو بردة بن نيار
خال البراء يا رسول الله فاني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم
اكل وشرب واحببت ان تكون شاتي اول شاة تذبح في بيتي فذبحت شاتي وتغديت
قبل ان اتي الصلوة قال شاتك شاة لحم قال يا رسول الله فان عندنا عناقا
لنا جذعة هي احب الي من شاتين افتجزي عني قال نعم ولن تجزي عن احد بعدك
ش مطابقته للترجمة في قوله وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب ولهذا انه
صلى الله عليه وسلم لم يعنف ابا بردة لما قال له تغديت
قبل ان اتي الصلاة • ذكر رجاله وهم خمسة • الاول عثمان بن ابي شيبة
وابو شيبة اسمه ابراهيم بن عثمان ابو الحسن العبسي الكوفي اخو ابي بكر بن
ابي شيبة وهو اكبر من ابي بكر بثلث سنين مات في المحرم سنة تسع وثلاثين
ومائتين • الثاني جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي ابو عبد الله الرازي
وقد تقدم • الثالث منصور بن المعتمر الكوفي • الرابع الشعبي عامر بن
شراحيل • الخامس البراء بن عازب رضي الله عنه • ذكر لطايف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلثة مواضع وفيه
القول في موضعين وفيه ان رواته كلهم كوفيون وجرير اصله من الكوفة
وفيه ان ذكر شيخه بلا نسبة لشهرته وقد ذكرنا تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره • ذكر معناه قوله ونسك اي ينسك نسكا يقال نسك ينسك من باب
نصر ينصر نسكا بفتح النون اذا ذبح والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك ويعني
من نسك نسكا ان من ضحى مثل ضحيتنا وفي المحكم النسك بضم السين عن
اللحياني والنسك العبادة وقيل لثعلب هل يسمى الصوم نسكا فقال
كل حق لله يسمى نسكا والمنسك والمنسك شرعة النسك ورجل ناسك اي
عابد وتنسك اذ اتعبد **قوله** فانه اي النسك حاصل المعنى من نسك قبل
الصلوة فلا اعتداد بنسكه ولفظ ولا نسك له كالتوضيح والبيان له
قوله ابو بردة بضم البا الموحدة وسكون الراء واسمه هاني بالنون ثم بالهمزة
ابن عمرو وابن عبيد البلوي المدني وقيل اسمه الحارث بن عمرو ويقال مالك
ابن هبيرة والاول اصح ونيار بكسر النون وتخفيف اليا اخر الحروف وبعد
الالف را **قوله** اول شاة بالاضافة ويروى بدون الاضافة مفتوحا ومضموما
اما الضم فلانه من الظروف المقطوعة عن الاضافة نحو قبل وبعد واما
الفتح فلانه من المضاف الى الجملة فيجوز ان يقال انه مبني على الفتح او انه
منصوب وعلى التقديرين هو خبر الكون **قوله** شاتك شاة لحم اي ليست

اضحية

اضحية ولا ثواب فيها بل هي لحم لك تنتفع به نحو قولهم خاتم فضة كان
الشاة تذبح لاجل اللحم وشاة تذبح لاجل التقريب الى الله تعالى **قوله**
لنا جذعة مما صفتان للمضاف ولا ينافي الجنافة لانه موضوع للانثى
من ولد المعز فلا حاجة الى التا الفارقة بين المذكر والمونث وقال ابن سيدة
الجمع عنوق واعنق وعن ابن دريد وعنق **قوله** احب الي من شاتين يعني من
جهة طيب لحمها وسمنها وكثرة قيمتها **قوله** افتجزي الهمزة فيه للاستفهام **قوله**
لن تجزي قال النووي هو بفتح التا هكذا الروايات فيه في جميع الكتب ومعناه
لن تكفي كقوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا يجزي والد عن ولده
وفي التوضيح هو جزا يجزي وبمعنى قضى واجزى يجزي بمعنى كفى بعدك اي
غيرك وذلك لانه في تضحية المعز من الثني وهذا من خصايص ابي بردة
كما ان قيام شهادة خزيمة رضي الله عنه مقام شهادتين من خصايص خزيمة
ومثله كثير • ذكر ما يستفاد منه فيه ان الخطبة يوم العيد بعد الصلوة
وفيه ان يوم النحر يوم اكل الا انه لا يستحب فيه الاكل قبل الصلوة قال
ابن بطال ولا نهي عنه وانه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لم يحسن اكل
البراء ولا صنعه وانما اجابه عما به الحاجة اليه من سنة الذبح وعذره في الذبح
كما قصده من اطعام جيرانه لحاجتهم وفقرهم ولم ير صلى الله عليه وسلم ان يخيب
فعلته الكريمة فاجاز له ان يضحي بالجذعة من المعز وقد مر بقية الكلام
فيما مضى عن قريب **ص باب** الخروج الى المصلى بغير منبر
ش اي هذا باب في بيان خروج الامام الى المصلى صلوة العيد بغير منبر
اراد انه يبين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجبانة يوم عيد
الاضحى والفطر لاجل الصلوة وكان يخطب قايما بغير منبر وذلك لاجل
تواضعه صلى الله عليه وسلم **ص** حدثنا سعيد بن ابي مريم قال ثنا محمد
ابن جعفر قال اخبرني زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج
يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول شيء يبدا به الصلوة ثم ينصرف فيقوم
مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويامرهم
فان كان يريد ان يقطع بعثا قطعه او يامر بشيء امر به ثم ينصرف قال ابو
سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو امير المدينة
في اضحى او فطر فلما اتينا المصلى اذا منبر بناه كثير بن الصلت فاذا مروان
اراد ان يرتقيه قبل ان يصلي فجبذت بثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل
الصلاة فقلت له غيرتم والله فقال ابا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت
ما اعلم والله خير مما لا اعلم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد
الصلاة فجعلتها قبل الصلوة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لان المذكور
فيه خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى العيد بغير منبر محمل معدولا
معدل هناك قبل خروجه • ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا مثلهم لان
الاسناد بعينه قد تقدم في باب ترك الحايض الصوم لانه ذكر اول الحديث
هناك مختصرا ومحمد بن جعفر هو ابن ابي كثير ورجاله كلهم مدنيون

قوله عن ابي سعيد في رواية عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عياض قال سمعت
ابا سعيد وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق ابن وهب عن داود ذكر معناه
قوله ان المصلى بضم الميم هو موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد
الف ذراع قاله عمر بن شبة في اخبار المدينة عن ابي غسان الكناني صاحب
مالك رحمه الله قوله فاول شيء بالارتفاع اول على انه مبتدا وقوله الصلاة خبره
وقوله يبدا به جملة في محل الجر لانها صفة لشيء قوله ثم ينصرف اي من الصلاة
قوله فيقوم مقابل الناس اي مواجها لهم وفي رواية ابن حبان من طريق
داود بن قيس فينصرف الى الناس قائما في مصلاه وروى ابن خزيمة في مختصره
خطب يوم عيد على رجليه قوله والناس جلوس جملة اسمية وقعت حالا
وجلوس جمع جالس قوله فيعظهم من وعظ يعظ وعظا وعظة ويوصيهم من وصى
يوصي توصية ومعنى يعظهم يخوفهم بعواقب الامور ومعنى يوصيهم في حق
الغير لينصحوا لهم ومعنى ذلك يامرهم بالحلال وينهاهم عن الحرام قوله فان
كان يريد اي النبي صلى الله عليه وسلم او كان يريد في ذلك الوقت اي يقطع
بعثا اي يفرد قوما من غيرهم يبعثهم الى الغزو والبعث بفتح البا الموحدة وسكون
العين المهملة وفي اخره ثا مثلثة بمعنى المبعوث وهو الجيش قوله قطعه
اي افرده والضمير المنصوب يرجع الى البعث قوله او يامر بشيء بالنصب
اي او ان كان يريد ان يامر بشيء مما يتعلق بالبعث لا مر به وليس هذا تكرار
لان معناه غير معنى الاول على ما لا يخفى قوله ثم ينصرف اي ثم هو ينصرف
الى المدينة قوله قال ابو سعيد هو ابو سعيد الخدري الراوي واسمه سعد
ابن مالك قوله على ذلك اي على الابتدا بالصلوة والخطبة بعدها قوله حتى
خرجت مع مروان وهو ابن الحكم عن معاوية استعمله على المدينة وقد مر
ذكره في باب البزاق في المسجد وزاد عبد الرزاق عن داود بن قيس وهو
بيني وبين ابي مسعود يعني عقبة بن عمرو الانصاري يعني مروان يعني بيني وبين
ابي مسعود قوله وهو اي مروان والواو للحال قوله او نظن شك من
الراوي قوله اذا منبر كلمة اذا للمفاجاة وارتفاع منبر على انه مبتدا وخبره
هو قوله بناه مروان ويجوز ان يكون الخبر محذوفا تقديره اذا منبر هنالك
ويكون بناه كثير جملة حالية والعامل في اذا معنى المفاجاة والمعنى
فاجى المنبر زمان الاتيان وقيل اذا حرف لا يحتاج قوله كثير بن الصلت
ابن معاوية الكندي ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقدم المدينة
هو واخوته بعده فسكنها وحالف بني جمح وروى ابن سعد باسناد صحيح الى نافع
قال كان اسم كثير بن الصلت كان اسمه قليلا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا
الاصح ان الذي سماه كثيرا عمر رضي الله عنه انتهى وقد صح سماع كثير من عمر ومن
بعده وقال العجلي هو تابعي مدني ثقة وكان له شرف وحال جميلة في نفسه
وله دار كبيرة بالمدينة في المصلى وقبلة المصلى في العيدين اليها وكان كاتبا
لعبد الملك بن مروان على الرسايل وهو ابن اخي جمد بفتح الجيم وسكون الميم
او فتحها احد ملوك كندة الذين قتلوا في الردة وقد ذكر ابن منده الصلت
في الصحابة وقال الذهبي الصلت ابو زبيد الكندي مختلف في صحبته

روى عنه ابنه زبيد وكثير قوله ان يرتقيه اي يريد ان يصعد عليه وان مصدرية
قوله فجبذت بثوبه الجابذ هو ابو سعيد الخدري انما جبذه ليبدا بالصلاة
قبل الخطبة على العادة قوله فارتفع اي مروان على المنبر قوله غيرتم خطاب
لمروان واصحابه اي غيرتم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه
فانهم كانوا يقدمون الصلوة على الخطبة قوله ما اعلم اي الذي اعلمه
خير لانه هو طريق الرسول صلى الله عليه وسلم فكيف يكون غيره خيرا منه
قوله والله قسم معترض بين المبتدا والخبر قوله فجعلتها اي الخطبة
فالقرينة تدل على هذا وان لم يمض ذكر الخطبة ذكر ما يستفاد منه
فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب في المصلى في العيدين
وهو واقف ولم يكن على منبر ولم يكن في المصلى في زمانه منبر ومقتضى
قول ابي سعيد ان اول ما اتخذ المنبر في المصلى مروان وقد روى
مسلم ايضا من رواية عياض عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى الحديث وفيه فخرجت مخاصرا مروان
حتى اتينا المصلى فاذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين ولبن الحديث
قلت وقد اختلف في اول من فعل ذلك فقيل عمر بن الخطاب ورواه ابن
ابي شيبة في مصنفه وهو شاذ وقيل عثمان وليس له اصل وقيل معاوية
حكاه القاضي عياض وقيل زياد بالبصرة في خلافة معاوية كما اشار اليه
في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري وانما اختص كثير بن الصلت ببناء
المنبر بالمصلى لان داره كانت مجاورة للمصلى على ما يجي في حديث ابن عباس
انه صلى الله عليه وسلم اتى في يوم العيد الى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت
قال ابن سعد كانت دار كثير بن الصلت قبلة المصلى في العيدين وهي تطل
على بطحان الوادي الذي في وسط المدينة وفيه الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وان كان المنكر عليه واليا الا ترى ان ابا سعيد كيف انكر
على مروان وهو وال بالمدينة وفيه ان الصلوة قبل الخطبة ولهذا انكر
ابو سعيد على مروان خطبته قبل الصلوة وممن قال بتقديم الصلوة
على الخطبة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي والمغيرة وابو مسعود وابن
عباس وهو قول الثوري والاوزاعي وابي ثور واسحاق والايمة الاربعة
وجمهور العلما وعند الحنفية والمالكية لو خطب قبلها جاز وخالف
السنة ويكره ولا يكره الكلام عندها قال الكرماني فان قلت كيف
جاز لمروان تغيير السنة قلت تقديم الصلوة في العيد ليس واجبا
فجاز تركه وقال ابن بطال انه ليس تغييرا للسنة لما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الجمعة وقد يودي اجتهاده الى ترك الاولى اذا
كان فيه المصلحة انتهى قلت حمل ابو يوسف فعل النبي صلى الله عليه وسلم
على التعيين وحمله مروان على الاولوية واعتذر عن ترك الاولى
بما ذكره من تغير حال الناس فراى المحافظة على اصل السنة وهو
استماع الخطبة اولى من المحافظة على هيية فيها ليست من شرطها
فان قلت وقع عند مسلم من طريق طارق بن شهاب قال اول من

بدا بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام اليه رجل فقال الصلوة قبل
الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه وهذا
ظاهر في انه غير ابي سعيد قلت اجيب بانه يحتمل ان يكون هو ابو مسعود الذي وقع
في رواية عبد الرزاق انه كان معهما ويحتمل تعدد القضية فان قلت روى
الشافعي عن ابراهيم بن محمد قال حدثني داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد
الخطمي ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يبدؤن بالصلاة
قبل الخطبة حتى قدم معاوية فقدم معاوية الخطبة وهذا يدل على ان ذلك
لم يزل في اخر زمن عثمان وعبد الله صحابي وانما قدم معاوية في حال
خلافته وحديث ابي سعيد هذا اول من قدمها مروان قلت يمكن الجمع
لان مروان كان اميرا على المدينة لمعاوية فامره معاوية بتقديمها فنسب
ابو سعيد التقديم الى مروان لمباشرته التقديم ونسبه عبد الله الى
معاوية لامره به وفيه جواز بنيان المنبر وانما اختاروا ان يكون باللبن
والطين لا من الخشب لكونه يترك بالصحراء في غير حرز فلا يخاف عليه من
النقل بخلاف منابر الجوامع وفيه اخراج المنبر الى المصلى في الاعياد وقياسا
على البنا وعن بعضهم لا باس باخراج المنبر وعن بعضهم كره بنيانه في الجبانة
ويخطب قايما او على دابته وعن اشهب اخراج المنبر الى العيدين واسع
وعن مالك لا يخرج فيهما من شانه ان يخطب الى جانبه وانما يخطب على المنبر
الخلفا وفيه ان المنبر لم يكن قبل بنا كثير بن الصلت وفيه مواجهة الخطيب
للناس وانهم بين يديه وفيه البروز الى المصلى والخروج اليه ولا يصلى في المسجد
الا عن ضرورة وروى ابن زياد عن مالك قال السنة الخروج الى الجبانة الا لاهل
مكة ففي المسجد وقال الشافعي في الام بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يخطب يخرج في العيدين الى المصلى بالمدينة وكذا من بعده الا من عذر
مطر ونحوه وكذا عامة اهل البلدان الا مكة شرفها الله وفيه حلف العالم
على صدق ما يخبر به والمباحثة في الاحكام وفيه جواز عمل العالم بخلاف الاولى
لان ابا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف فيستدل به على ان البداة بالصلوة
فيها ليست بشرط في صحتها وفيه وعظ الامام في صلاة العيد ووصيته وتخويفه
عن عواقب الامور وفيه ان الزمان تغير في زمن مروان ص باب
المشي والركوب الى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة ش
اي هذا باب في بيان حكم المشي والركوب الى صلاة العيد وبيان حكم الصلوة
قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة ص حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال
حدثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الفطر والاضحى ثم يخطب بعد الصلاة
ش مطابقته للجزء الثاني للترجمة وهو الصلاة قبل الخطبة وللترجمة الباب
ثلثة اجزا الاول في صفة التوجه والثاني في تاخير الخطبة عن الصلوة
والثالث في ترك الندا فيهما وطابق قوله كان يصلي ثم يخطب الجزء الثاني
من الترجمة صريحا ص ذكر رجاله وهم خمسة ش الاول ابراهيم بن المنذر
ابن عبد الله ابو اسحاق الحزامي بكسر الحا المهملة وتخفيف الزاي نسبة

الى حزام

الى حزام احد اجداده ويشتبه بالحرامي بفتح الحاء وتخفيف الرا المهملتين • الثاني
انس بن عياض ابو ضمرة وليس هو باخي يزيد بن عياض وليس قرابة • الثالث
عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم • الرابع
نافع مولى ابن عمر • الخامس عبد الله بن عمر ذكر لطايف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلثة مواضع وفيه القول
في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان الرواة كلهم مدنيون وروى
مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا عبدة بن سليمان وابو اسامة عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر
وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة ص حدثنا ابراهيم بن موسى قال ثنا
هشام ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني عطا عن جابر بن عبد الله سمعته
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فبدا بالصلوة
قبل الخطبة قال واخبرني عطا ان ابن عباس ارسل الى ابن الزبير في اول ما بويع
له انه لم يكن يوذن بالصلوة يوم الفطر وانما الخطبة بعد الصلاة واخبرني
عطا عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله قال لم يكن يوذن يوم الفطر ولا يوم
الاضحى وعن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم
قام فبدا بالصلاة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل فاتى
النسا فذكرهن وهو يتوكا على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النسا صدقة
قلت لعطا اترى حقا على الامام الان يأتي النسا فيذكرهن حين يفرغ قال ان
ذلك لحق عليهم وما لهم الا ان لا يفعلوا ش مطابقة هذا الحديث للترجمة
للجزء الثاني والثالث للترجمة ظاهرة اما مطابقته في الثاني ففي قوله فبدا
بالصلاة ثم خطب الناس واما مطابقته في الثالث ففي قوله لم يكن يوذن
بالصلاة يوم الفطر ولا يوم الاضحى وبقي الجزء الاول خاليا عن حديث يدل عليه
ظاهرا ولهذا اعترض ابن التين فقال ليس فيما اوردوه من الاحاديث ما يدل
على مشي ولا ركوب واجيب بان عدم ذلك مشعر بتسويغ كل منهما وان لا مزية
لاحدهما على الاخر قلت هذا ليس بشيء ولكن يستانس في ذلك من قوله وهو يتوكا
على بلال لان فيه تخفيفا عن مشقة المشي فكذلك في الركوب هذا المعنى
ففي كل من التوكي والركوب ارتفاق وان كان الركوب ابلغ في ذلك من قوله
وهو يتوكا على بلال ذكر رجاله وهم سبعة • الاول ابراهيم بن موسى
ابن يزيد التميمي الفرا ابو اسحاق الرازي يعرف بالصغير • الثاني
هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني اليماني قاضيها مات سنة
سبع وتسعين ومائة باليمن • الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن
ابن جريج وقد تكرر ذكره • الرابع عطا بن ابي رباح • الخامس جابر بن
عبد الله • السادس عبد الله بن عباس السابع عبد الله بن الزبير
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار
كذلك في موضع وبصيغة الافراد في اربعة مواضع وفيه العنعنة في
اربعة مواضع وفيه القول في تسع مواضع وفيه السماع في موضعين
وفيه ان شيخه رازي والثاني من الرواة يماني والثالث والرابع

سكيان وفيه ان هشاما من افراده • ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم ايضا في الصلوة
عن اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق واخرجه ابو داود وفيه
عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق ومحمد بن بكر • ذكر معناه قوله الى ابن الزبير
وهو عبد الله بن الزبير قوله في اول ما بويع له اى لابن الزبير بالخلافة وكان ذلك
في سنة اربع وستين عقيب موت يزيد بن معاوية قوله لم يكن يوذن على
صيغة المجهول من التاذين اى لم يكن يوذن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
والضمير في انه وفي لم يكن للشان قوله قال واخبرني عطا القايل هو ابن
جريج في الموضعين وهو معطوف على الاسناد المذكور وكذا قوله وعن
جابر بن عبد الله معطوف ايضا قوله واما الخطبة بعد الصلاة كذا للاكثر
وفي رواية المستملي واما بدل وانما قيل انه تصحيف قلت دعوى التصحيف
ماله وجه لان المعنى صحيح قوله فذكرهن بالتشديد من التذكير اى وعظهن
قوله وهو يتوكا جملة حالية اى يعتمد على يد بلال وكذا الدار في بلال
للحال قوله يلقين بضم الياء من الالقا وهو الرمي قوله ان ياتي النسا مفعول
اول للروية وقوله حقا مفعول ثان قوله وما لهم ان لا يفعلوا يريد بذلك
الناسي نعم فان قلت كلمة ما هذه ما هي قلت يحتمل نافية وان تكون
استفهامية • ذكر ما يستفاد منه فيه الخروج الى المصلى وفيه ان الصلاة قبل
الخطبة وفيه ان لا اذان لصلاة العيدين ولا اقامة روى مسلم من حديث جابر
ابن سمرة قال صليت رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين
بغير اذان ولا اقامة وروى ابو داود من حديث طاوس عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا اذان ولا اقامة وابا بكر وعمر وعثمان
واخرجه ابن ماجه وروى البزار من حديث سعيد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى العيد بغير اذان ولا اقامة وروى الطبراني في الاوسط
من حديث البرا بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في يوم
الاضحى بغير اذان ولا اقامة وروى الطبراني في الكبير من حديث محمد بن عبيد الله
ابن ابي رافع عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى العيد
ماشيا يصلي بغير اذان ولا اقامة وقال ابن ابي شيبة حدثنا ابن مهدي عن سماك
قال رايت المغيرة بن شعبة والضحاك وزيادة يصلون يوم الفطر والاضحى بغير
اذان ولا اقامة وكذا قال عكرمة وابراهيم وابو وايل وقال الشعبي والحكم
هو بدعة وقال محمد محدث وبسند صحيح عن ابن المسيب اول من احدثه معاوية
وقال ابن اويس عن حصين اول من اذن في العيد زياد وفي الواضحة لابن
حبيب اول من فعله هشام وقال الداودي مروان وعند الشافعي وغيره
ينادى لهما الصلوة جامعة بنصب الاول على الاغرا ونصب الثاني على الحال
وفي شرح الترمذي الحافظ زين الدين قال الشافعي واحب ان يامر الامام
المؤذن ان يقول في الاعياد وما جمع الناس من الصلاة الصلاة جامعة او
الصلاة فان قال هلموا الى الصلاة لم نكره وان قال حي على الصلاة فلا باس
ونقل الماوردي في الحاوي عن الشافعي انه قال فان قال هلموا الى الصلوة
او حي على الصلاة او قد قامت الصلوة كرهنا له ذلك واجزاه وحكى ابن

الرفعة عن القاضي حسين انه يقول الصلوة الصلوة ولا يقول جامعة وفيه الامر
بالصدقة للنسا وتخصيصهن بذلك في قول بعض العلما لقد رايتكن اكثر اهل النار
وفيه الحجة لابي حنيفة في وجوب الزكوة في الحلي واما المشي الى العيد ففي الترمذي عن علي
من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا وعند ابن ماجه عن سعد القرظي ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا وعند ابن ماجه ايضا من حديث ابن عمر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا واسناده
ضعيف جدا وعند البزار من حديث سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يخرج الى العيد ماشيا ويرجع من طريق غير الطريق الذي خرج منه ص

باب الخطبة يوم العيد ش اى هذا باب في بيان ان الخطبة
تكون بعد صلوة العيد فان قلت كون الخطبة بعد صلوة العيد علم من حديث
عبد الله بن عمر وحديث جابر بن عبد الله المذكورين في الباب الذي قبله وكذلك
علم من حديث ابي سعيد الخدري المذكور في باب الخروج الى المصلى بغير منبر
فلم كرر هذا وما فايدة اعادة هذا الحكم قلت لشدة الاعتنا به وما هذا شانه
يذكر بطريق الاستدلال والاستبداد والمذكور في الاحاديث السابقة
وان كان في بعضها تصريح به ولكنه بطريق التبعية والذي يذكر بطريق التبعية
لا يكون مثل الذي يذكر بطريق الاستقلال ص حدثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن
جريج قال اخبرني الحسن بن مسلم بن يناق عن طاوس عن ابن عباس قال شهدت
العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون
قبل الخطبة ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان الصلوة اذا كانت قبل الخطبة
تكون الخطبة بعدها ضرورة • ذكر رجاله وهم خمسة • الاول ابو عاصم الضحاك
ابن مخلد بفتح الميم الشيباني النبيل البصري • الثاني عبد الملك بن عبد العزيز
ابن جريج • الثالث الحسن بن مسلم بضم الميم من الاسلام بن يناق بفتح اليا اخر الحروف
وتشديد النون وبعد الالف قاف • الرابع طاوس بن كيسان • الخامس عبد الله
ابن عباس • ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وكذلك صيغة
الاخبار في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين
وفيه القول في ثلثة مواضع وفيه ان شيخه بصري والراوي الثاني والثالث
مكيان والرابع يماني ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في تفسير سورة الممتحنة عن محمد بن عبد الرحيم واخرجه مسلم في الصلاة
ايضا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج الى مطولا واخرجه ابو داود عن
ابن عباس من طريق عطا انه صلى الله عليه وسلم خرج يوم فطر فصلى ثم خطب الحديث
وبقية الكلام قد مرت ص حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابو اسامة قال ثنا
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويعقوب
ابن ابراهيم الدورقي ابو يوسف وابو اسامة حماد بن اسامة وعبيد الله
ابن عمر بن حفص وقد مر عن قريب واخرجه مسلم عن ابن ابي شيبة عن عبدة بن سليمان
وابي اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر
كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة ص حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن

عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم
الفطر ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ثم اتى النسا ومعه بلال فامرهن بالصدقة
فجعلن يلقين تلقى المراة خرصها وسخابها ش مطابقته للترجمة تاتى بالتكلف
من حيث ان الترجمة مشتملة على العيد والمراد منه صلاة العيد واشار بالحديث الى ان
صلاة العيد ركعتان وقال الكرمانى فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت كان جعل
امر النساء بالصدقة من تتمة الخطبة وتبعه بعضهم على هذا قلت الذى ذكره
من الوجه فى الدلالة على الترجمة قد استبعدته وذكرته بالتعسف فالذى ذكره الكرمانى
ابعد من ذلك ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه البخارى ايضا عن ابى الوليد فى العيدين
وفى الزكاة ايضا عن مسلم بن ابراهيم وفى اللباس عن محمد بن عرعرة وحجاج بن
منهال فرقهما واخرجه مسلم فى الصلوة عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وعن
عمرو الناقد وعن بندار وابى بكر بن نافع كلاهما عن غندر واخرجه ابو داود
فيه عن حفص بن عمر واخرجه الترمذى فيه عن محمود بن غيلان واخرجه النساى
فيه عن عبيد الله بن سعيد واخرجه ابن ماجه عن بندار ● ذكر معناه قوله
تلقى المراة فايدة التكرار فيه انه ذكر الالقاء اولا مجملا ثم ذكره مفصلا وهذا اوقع
فى القلوب لانه يكون علمهن علم اجمالى وعلم تفصيلى فالعلمان خير من علم واحد
قوله خرصها الخرص بضم الخا المعجمة وكسرها القرط بحبة واحدة وقيل هى
الحلقة من الذهب او الفضة والجمع خرصة والخرصة لغة فيهما وفى الصحاح
الخرص بالضم والكسر والجمع الخرصان قوله وسخابها بكسر السين وبالخا المعجمة
الخفيفة وبعد الالف با موحدة وقال ابو المعالى هو قلادة تتخذ من طيب
وغيره ليس فيها جوهر وربما عمل من خرزان او نوى الزيتون والجمع سخب مثل
كتاب وكتب وقال ابن سيدة هى قلادة تتخذ من قرنفل ومسك ومحلب وفى
وفى الجامع للقزاز ويكون من الطيب والجوهر والخرز وقيل هو خيط فيه خرز
وسمى سخابا لصوت خرزه عند الحركة ماخوذ من السخب وهو اختلاط الاصوات يقال
بالصاد والسين ● ذكر ما يستفاد منه وهو على ثلاثة اوجه ● الاول ان
صلاة العيد ركعتان قال ابن بزيزة انعقد الاجماع على ان صلوة العيد
ركعتان لا اكثر الا ما روى عن على فى الجامع اربع فان صليت فى المصلى فهى ركعتان
كقول الجمهور الثانى ان الحديث يدل على ان لا يتنفل قبل صلاة العيد ولا يتنفل
قبلها وبعدها وروى ابن وهب واشهب عن مالك لا يتنفل قبلها ويباح بعدها
وفى البدرية يجوز فى بيته وعن ابن حبيب قال قوم هى سبحة ذلك اليوم يقتصر
عليها الى الزوال قال وهو احب الى وفى الذخيرة ليس قبل العيد صلوة
كذا ذكره محمد بن الحسن فى الاصل وان شا تطوع بعد الفراغ من الخطبة
يعنى ليس قبلها صلاة مسنونة لانها تكره الا ان الكرخى نص على الكراهة
قبل العيد حيث قال يكره لمن حضر المصلى التنفل قبل صلوة العيد وفى
شرح الهداية كان محمد بن مقاتل المروزى يقول لا باس بصلوة الضحى قبل
الخروج الى المصلى وانما تكره فى الجبانة وعامة المشايخ على الكراهة مطلقا
وعن على بن مسعود وجابر وابن ابى اوفى انهم لا يصلون قبلها ولا بعدها وهو
قول ابن عمر ومسروق والشعبى والضحاك وسالم والقاسم والزهرى ومعمر

وابن جريج واحمد وقال انس والحسن وسعيد بن ابى الحسن وابن زيد وعروة والشافعى
يصلى قبلها وبعدها وزاد ابن ابى شيبة ابا الشعثا وابا بردة الاسلمى ومكحول
والاسود وصفوان بن محرز ورجالا من الصحابة وهو قول الشافعى فى غير
الامام وقال ابن مسعود البدرى لا يصلى قايما ويصلى بعدها وهو قول
علقمة والاسود والثورى والنخعى والاوزاعى وابن ابى ليلى وقال الترمذى
بعد ان اخرج حديث ابن عباس المذكور والعمل عليه عند بعض اهل العلم من
اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول الشافعى واحمد واسحاق
وقد راى طايفة من اهل العلم الصلاة بعد صلوة العيد وقبلها من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم والقول الاول اصح ولما روى الترمذى
حديث ابن عباس هذا قال وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وابى سعيد قلت
قد اخرج ابن ماجه حديث عبد الله بن عمرو من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها وانفرد باخراجه
ابن ماجه واما حديث ابى سعيد فقد اخرجه ابن ماجه ايضا وانفرد به من حديث
عطا بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يصلى
قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين قلت وفى الباب ايضا عن
على بن ابى طالب وابى مسعود وكعب بن عجرة وعبد الله بن ابى اوفى فحديث
على عند البزار فى حديث طويل وفيه ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها
ولا بعدها فمن شاء فعل ومن شاء ترك وحديث ابى مسعود عند الطبرانى
فى الكبير عن ابى مسعود قال ليس من السنة الصلاة قبل خروج الامام
يوم العيد وحديث كعب بن عجرة عند الطبرانى ايضا فى حديث وفيه ان
هاتين الركعتين سبحة هذا اليوم حتى تكون الصلوة تدعوك وحديث
ابن ابى اوفى عنده ايضا من رواية فايد ابى الورقا قال قدت عبد الله بن
ابى اوفى فى يوم عيد الى الجبانة فقال ادننى من المنبر فادنيته
فجلس فلم يصل قبلها ولا بعدها واخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يصل قبلها ولا بعدها وفايد متروك ● الوجه الثالث اتيانه صلى الله
عليه وسلم النساء قبل خطبته وامرهن بالصدقة وفيه استحباب عظتهن
وتذكيرهن الاخرة وحثهن على الصدقة وهذا اذا لم يترتب عليه مفسدة وخوف
على الواعظ والموعوظ او غيرهما وهذه الاوجه الثلاثة صرح بها ظاهر
الحديث وفيه ايضا ان صدقة التطوع لا تحتاج الى ايجاب وقبول بل يكفى
فيها المعاطاة لانهن القين الصدقة فى ثوب بلال من غير كلام منهن ولا
من بلال ولا من غيره وهو الصحيح من مذهب الشافعى واكثر العراقيين
قالوا يفتقر الى الايجاب والقبول باللفظ كالهبة وفيه جواز خروج
النسا للعيد واختلف السلف فى ذلك فراى جماعة ذلك حقا عليهن منهم
ابو بكر وعلى وابن عمر وغيرهم وقال ابو قلابة قالت عايشة رضى الله عنها
كانت الكواعب تخرج لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفطر والاضحى
وكان علقمة والاسود يخرجان نساءهما فى العيد ويمنعانهن الجمعة وروى ابن
نافع عن مالك انه لا باس ان يخرج الى العيدين والجمعة وليس بواجب

ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقاسم والنخعي ويحيى الانصاري وابو يوسف واجازه ابو حنيفة مرة ومنعه اخرى وقول من راى خروجهن اصح لشهادة السنة الثابتة له قلت الغالب في هذا الزمان الفتنة والفساد فينبغي ان يمنعن من ذلك مطلقا وفيه ان النسا اذا حضرن صلاة الرجال ومجامعهم يكن بمعزل عنهم خوفا من الفتنة والفساد وفيه جواز صدقة المراة من مالها وعن مالك لا تجوز الزيادة على ثلث مالها الا برضى زوجها ص حدثنا ادم قال ثنا شعبة نا الحر ثنا زبيد قال سمعت الشعبي عن البرا بن عازب قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اول ما نبدا في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن نحر قبل الصلوة فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شئ فقال رجل من الانصار يقال له ابو بردة بن نيار يا رسول الله ذبحت وعندي جذعة خير من مسنة فقال اجعله مكانه ولن توفي او تجزي عن احد بعدك ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد ذكر الحديث في باب سنة العيدين لاهل الاسلام غير انه روى هناك عن حجاج عن شعبة وههنا عن ادم بن ابي اياس عن شعبة الخ نحوه وزاد ههنا ومن نحر قبل الصلوة الخ وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به من الاشياء ذبحت اى قبل الصلوة قوله مسنة هي التي تزلت اسنانها قاله الداودي وقال غيره هي الثنية قوله اجعله فكانه انما ذكر الضميرين مع انهما يرجعان الى المونث اعتبارا بالمسميين اذ الجذعة عبارة عن صغير ذي سنة والمسنة عن صغير ذي سنتين قوله ولن توفي اى تجزي شك من البرا قال الخطابي يقال وفى اوفى بمعنى واحد ويقال اجزا عني الشئ يجزي بمعنى قضى والجزا في اذا كفاك يقال ان ذلك يقضي الحق عنك او يكفيك ولا يقضيه عن غيرك وليس تجزي ههنا مهموزا لان المهموز لا يستعمل معه عن عند العرب انما يقولون هذا يجزئ عن هذا اى يكون مكانه وبنو تميم يقولون اجزا يجزئ بالهمز وقال الخطابي هذا من النبي صلى الله عليه وسلم تخصيص لعين من الاعيان بحكم منفرد وليس من باب النسخ فان المنسوخ قلما يقع للامة عن خاصة لبعضهم ص

باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم ش اى هذا باب في بيان الذي يكره من حمل السلاح وكلمة من بيانية اعترض بان هذه الترجمة تخالف الترجمة التي هي قوله باب الحراب والدرق يوم العيد بيان ذلك ان تلك الترجمة تدل على الاباحة والندب له لدلالة حديثها عليها وهذه الترجمة تدل على الكراهة والتحريم لقول عبد الله بن عمر في الحديث الذي ياتي من حمل السلاح في يوم لا يحل في حمله واجيب بان حديث الترجمة الاولى يدل على وقوعها ممن حملها بالتحفظ عن اصابة احد من الناس وطلب السلامة من ايصال الاذا الى احد وحديث هذه الترجمة يدل على قلة مبالاة حامله وعدم احترازه عن ايصال الاذا الى احد منه بل الظاهر ان حمله اياه ههنا لم يكن الا بطرا واشرا ولاسيما عند مزاحمة الناس والمسالك الضيقة ص وقال الحسن نهوا ان يحملوا السلاح يوم عيد الا ان يخافوا عدوا ش الحسن هو البصري ولعله نهوا بضم النون واصله نهيوا مثل نفوا اصله نفيوا استثقلت الضمة على اليا فنقلت الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها ثم حذفت اليا لالتقاء

الساكنين وجه النهي خوفا من ايصال اذى لاحد ووجه الاستثناء ان الخوف من العدو يبيح ما حرم من حمل السلاح للضرورة وروى عبد الرزاق باسناد مرسل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرج بالسلاح يوم العيد وروى ابن ماجه باسناد ضعيف عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس السلاح في بلاد الاسلام في العيدين الا ان يكونوا بحضرة العدو ص حدثنا زكريا بن يحيى ابو السكين قال حدثنا المحاربي قال ثنا محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر حين اصابه سنان الرمح في اخمص قدمه فلزقت قدمه بالركاب فنزعتها وذلك بمنى فبلغ الحجاج فجا يعوده فقال الحجاج لو نعلم من اصابك فقال ابن عمر انت اصبتني قال وكيف قال حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه وادخلت السلاح في الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم ش مطابقته للترجمة في قوله لم يكن يحمل فيه الى اخر الحديث ذكر رجاله وهم خمسة ٥ الاول زكريا بن يحيى بن عمر الطائي الكوفي وكنيته ابو السكين بضم السين المهملة وفتح الكاف وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره نون وقد مر في اول كتاب التيمم ٥ الثاني المحاربي بضم الميم وبالحا المهملة وكسر الرا وبالباء الموحدة وهو عبد الرحمن بن محمد يكنى ابا محمد مات سنة خمس وتسعين ومائة ٥ الثالث محمد بن سوقة بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح القاف ابو بكر الغنوي الكوفي ٥ الرابع سعيد بن جبير رضي الله عنه ٥ الخامس عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان الرواة كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي لان محمد بن سوقة تابعي صغير من اجلة الناس واخرجه البخاري ايضا في العيدين عن احمد بن يعقوب عن اسحاق بن سعيد عن محمد بن سوقة ٥ ذكر معناه قوله اخمص قدمه باسكان الخاء المعجمة وفتح الميم وبالصاد المهملة قال ثابت في كتاب خلق الانسان وفي القدم الاخمص وهو خصر باطنها الذي يتجافى عن الارض لا يصيبها اذا مشى الانسان وفي المحكم هو باطن القدم وما رق من اسفلها قوله فنزعتها اى فنزعت السنان وانما انث الضمير اما باعتبار السلاح لانه مونث واما باعتبار الحديدة او ان يكون الضمير راجعا الى القدم فيكون من باب القلب كما يقال ادخلت الخف في الرجل قوله وذلك بمنى اى ما ذكر وقع في منى وهو يصرف ويمنع سمي بها لان الدما تمنى اى تراق ولان جبريل عليه السلام لما اراد مفارقة ادم عليه قال له تمن فقال اتمنى الجنة او لتقديره الله فيها الشعاير من منى الله اى قدره قوله فبلغ الحجاج اى ابن يوسف الثقفي وكان اذ ذاك اميرا على الحاج وذلك بعد قتل عبد الله بن الزبير بسنة وكان عامل العراق عشرين سنة وفعل فيها ما فعل من سفك الدما والالحاد في حرم الله وغير ذلك من المفاسد مات بواسط سنة خمس وتسعين ودفن بها وعفي قبره واجري عليه الما قوله فجا اى الحجاج يعوده اى يعود عبد الله بن عمر وهو جملة في محل النصب على الحال و قوله اوابه المستملي فاتاه وفي رواية غيره فجعل يعوده وهو من افعال المقاربة التي وضعت للدلالة على الشروع في العمل ويعوده خبره قوله لو نعلم

بنون المتكلم ما اصابك كذا هو في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وفي رواية غيرهما
لو نعلم من اصابك وجواب لو محذوف تقديره لجازيناه او عزرناه والدليل عليه
ما جاء في رواية ابي سعيد عن ابي نعيم عن اسحاق بن سعيد فقال فيه لو نعلم ما
اصابك عاقبناه وله من وجه اخر قال لو اعلم الذي اصابك لضربت عنقه ويجوز
ان تكون كلمة لو للتمني فلا تحتاج الى جواب **قوله** ان الاصابة تستعمل متعدية
الى مفعول نحو اصابك بسنان الرمح والى مفعولين نحو انت اصبتني اى بسنانه
قوله انت اصبتني خطاب ابن عمر للحجاج وفيه نسبة الفعل الى الامر بشئ
ينسب منه ذلك الفعل لكن حكى الزبير في الانساب ان عبد الملك لما كتب الى
الحجاج ان لا يخالف ابن عمر رضي الله عنهما شق عليه فامر رجلا معه حربة يقال انها
كانت مسمومة فلصق ذلك الرجل به فامر الحربة على قدمه فمرض منها اياما ثم مات
وذلك في سنة اربع وسبعين **قوله** قال وكيف اى قال الحجاج وكيف اصبتك قال ابن
عمر حملت السلاح في يوم اى في يوم العيد لم يكن يحمل فيه سلاح وادخلت السلاح في
حرم مكة وخالفت السنة من وجهين لانه حمل السلاح في غير مكانه وغير زمانه
ذكر ما يستفاد منه فيه ان منى من الحرم وفيه المنع من حمل السلاح في الحرم
للامن الذي جعله الله لجماعة المسلمين فيه لقوله تعالى ومن دخله كان امنا وحمل
السلاح في المشاهد التي لا تحتاج الى الحرب فيها مكروه لما يخشى منها من الاذى والعقر
عند تزاحم الناس وقد قال صلى الله عليه وسلم للذي راه يحمل امسك بنصالها لا
تعقرن بها مسلما فان خافوا عدوا فمباح حملها كما قال الحسن وقد اباح الله تعالى
حمل السلاح في الصلوة في الخوف فان قلت ذكر في كتاب العريفين لما انكر عبد الله
على الحجاج نصب المنجنيق يعني على الكعبة وقتل عبد الله بن الزبير امر الحجاج
بقتله فضربه رجل من اهل الشام ضربة فلما اتاه الحجاج يعوده قال له عبد الله
تقتلني ثم تعودني كفى الله حكما بيني وبينك هذا صريح بانه امر بقتله
وهو قاتله ولهذا قال عبد الله يقتلني ثم يعودني وفيما حكاه الزبير في الانساب
الامر بالقتل غير صريح وروى ابن سعد من وجه اخر ان الحجاج دخل على ابن عمر يعوده
لما اصيبت رجله فقال له يا ابا عبد الرحمن هل تدري ما اصاب رجلك قال لا قال
اما والله لو علمت من اصابك لقتلته قال فاطرق ابن عمر فجعل لا يكلمه
ولا يلتفت اليه فوثب كالمغضب **قلت** يحتمل تعدد الواقعة وتعدد
السؤال واما امر عبد الله فثلاثة احوال الاولى عرض به والثانية
صرح به والثالثة اعرض عنه ولم يتكلم بشئ وفيه ميل من البخاري الى ان قول
الصحابي كان يفعل كذا على صيغة المجهول حكمه الرفع **ص** حدثنا احمد
ابن يعقوب حدثني اسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص
عن ابيه قال دخل الحجاج على ابن عمر وانا عنده فقال كيف هو قال صالح
فقال من اصابك قال اصابني من امر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله يعني
الحجاج **ش** مطابقته للجزء وهو قوله من امر بحمل السلاح الخ واحمد بن يعقوب ابو
يعقوب المسعودي الكوفي وهو من افراده واسحاق بن سعيد هو اخو خالد
ابن سعيد الاموي القرشي مات سنة ست وسبعين ومائة وابوه سعيد
ابن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي الاموي يكنى ابا عثمان مر في باب الاستنجاء

بالحجارة

بالحجارة وقد مر الكلام فيه **قوله** يعني الحجاج بالنصب على المفعولية وقائله هو ابن عمر
وزاد الاسماعيلي في هذه الطريق قال لو عرفناه لعاقبناه قال وذلك لان
الناس نفروا عشية ورجل من اصحاب الحجاج عارض حربته وطهر فضرب ظهر
قدم ابن عمر فاصبح وهنا منها ثم مات **ص باب** التكبير الى العيد
ش اى هذا باب في بيان التكبير من بكر اذا بادر واسرع كذا هو للاكثرين
بالباء الموحدة قبل الكاف وكذا شرحه الشارحون ووقع للمستملي باب التكبير
بتقديم الكاف قيل هو تحريف وفي بعض النسخ باب التبكير الى العيد **ص** وقال عبد
الله بن بسر ان كنا فرغنا في هذه الساعة وذلك حين التسبيح **ش** عبد الله بن
بسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وفي اخره راء ابو صفوان السلمي المازني
الصحابي ابن الصحابي مات بحمص فجاءة وهو يتوضأ سنة ثمان وثمانين وهو اخر من
مات من الصحابة بالشام وهو ممن صلى الى القبلتين هذا التعليق وصله ابو
داود حدثنا احمد بن حنبل حدثنا ابو المغيرة ثنا صفوان ثنا يزيد بن خمير الرحبي
قال خرج عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم مع الناس في يوم
عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه
وذلك حين التسبيح واخرجه ابن ماجه ايضا قلت ابو المغيرة عبد القدوس
ابن الحجاج الحمصي الشامي وخمير بضم الخاء المعجمة وفتح الميم ابو عمر الشامي الرحبي
نسبة الى رحبة بفتح الراء والحاء المهملة والباء الموحدة وهو رحبة بن زرعة
ابن سبأ الاصغر بطن من حمير **قوله** ان كنا وفي رواية ابي داود انا كنا وكلمة ان
ههنا هي المخففة من الثقيلة واصله انه هو ضمير الشان **قوله** وذلك حين
التسبيح اى حين صلاة السبحة وهي صلوة الضحى وذلك اذا مضى وقت
الكراهة وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك حين تسبيح الضحى وقال الكرماني
حين التسبيح اى حين صلوة الضحى او حين صلوة العيد لان صلاة العيد
سبحة ذلك اليوم **ص** حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن زبيد عن
الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر
فقال ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل
ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ان يصلي فانما هو لحم عجله لاهله
ليس من النسك في شئ فقام خالي ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله
اني ذبحت قبل ان اصلي وعندي جذعة خير من مسنة قال اجعلها مكانها
او قال اذبحها ولن تجزي عن احد بعدك **ش** مطابقته للترجمة من حيث
ان الابتداء بالصلوة يوم العيد والمبادرة اليها قبل الاشتغال بكل شئ غيرها
التأهب لها ومن لوازم ذلك التبكير اليها والحديث قد مر في باب يوم
النحر عن قريب واخرجه هناك عن عثمان عن جرير عن منصور عن الشعبي
الخ فانظر الى التفاوت الذي بينهما في الالفاظ واخرجه ايضا في باب الخطبة
بعد العيد عن ادم عن شعبة عن زبيد الخ وهذا الاسناد واسناد حديث
الباب واحد غير المغايرة في شيخه الذي روى عنه والاختلاف في متنهما
قليل وفي حديث هذا الباب ومن ذبح وهناك ومن نحر والفرق بينهما

ان المشهور ان النحر فى الابل والذبح فى غيره وقالوا النحر فى اللبة مثل الذبح فى الحلق
ومن اطلق النحر على الذبح باعتبار ان كلا منهما انهار الدم واختلفوا فى وقت
الغدو الى العيد وكان ابن عمر يصلى الصبح ثم يغدو كما هو الى المصلى وفعله
سعيد بن المسيب وقال ابراهيم كانوا يصلون الفجر وعليهم ثيابهم يوم
العيد وعن ابى مجلز مثله وعن رافع بن خديج انه كان يجلس فى المسجد
مع بنيه فاذا طلعت الشمس صلى ركعتين ثم يذهبون الى الفطر والاضحى
وكان عروة لا يأتى العيد حتى تشتعل الشمس وهو قول عطا والشعبى وفى المدونة
عن مالك يغدو من داره او من المسجد اذا طلعت الشمس ولا ينبغى للامام ان يأتى
المصلى حتى تحين الصلاة وقال الشافعى يأتى الى المصلى حتى تبرز الشمس فى الاضحى و
يغدو فى الفطر قليلا ص باب فضل العمل فى ايام التشريق
ش اى هذا باب فى بيان فضل العمل فى ايام التشريق وهو مصدر من شرق اللحم
وهو مصدر من شرق اللحم اذا بسطه فى الشمس ليجف وسميت بذلك ايام التشريق
لان لحوم الاضاحى كانت تشرق فيها بمنى وقيل سميت به لان الهدى والضحايا
لا تنحر حتى تشرق الشمس اى تطلع وكان المشركون يقولون اشرق ثبير كيما نغير
اى يدفع للنحر وذكر بعضهم ان ايام التشريق سميت بذلك وقيل التشريق صلوة
العيد لانها تؤدى عند اشراق الشمس وارتفاعها كما جاء فى الحديث لا جمعة
ولا صلوة عيد وفى الخلاصة ايام النحر ثلثة وايام التشريق ثلثة ويمضى ذلك
فى اربعة ايام فان العاشر من ذى الحجة نحر خاص والثالث تشريق خاص
وما بينهما اليومان للنحر والتشريق جميعا ص وقال ابن عباس رضى الله عنهما
واذكروا الله فى ايام معلومات ايام العشر والايام المعدودات ايام التشريق
ش قال ابن عباس واذكروا الله الخ رواية كريمة وابن شبويه ورواية المستملى
والحموى ويذكروا الله فى ايام معدودات وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى ويذكروا
الله فى ايام معلومات ومراده الايام المعلومات هى العشر الاول من ذى الحجة
والايام المعدودات المذكورة فى قوله تعالى واذكروا الله فى ايام معدودات
هى الايام الثلاثة الحادى عشر من ذى الحجة المسمى يوم النفر والثانى عشر والثالث
عشر المسميان بالنفر الاول والنفر الثانى والتعليق المذكور وصله عبد
ابن حميد فى تفسيره حدثنا قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن
دينار سمعت ابن عباس يقول اذكروا الله فى ايام معدودات الله اكبر
اذكروا الله فى ايام معلومات الله اكبر الايام المعدودات ايام التشريق
والايام المعلومات العشر والمعدودات ايام التشريق وهى ثلثة ايام
بعد يوم النحر عند ابى حنيفة رواه عنه الكرخى وهو قول الحسن وقتادة
وروى عن على وابن عمر ان المعلومات ثلثة ايام النحر والمعدودات ايام
التشريق وهو قول ابى يوسف ومحمد سميت معدودات لقلتهن ومعلومات
لحرص الناس على علمها لاجل فعل المناسك فى الحج وقال الشافعى من الايام
المعلومات النحر وروى عن على وعمر يوم النحر ويومان بعده وبه قال مالك
قال الطحاوى لقوله تعالى ليذكروا الله فى ايام معلومات على ما رزقهم من

بهيمة

بهيمة الانعام وهى ايام النحر وسميت معدودات لقوله تعالى واذكروا الله فى
ايام معدودات فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه وسميت ايام التشريق
معدودات لانه اذا زيد عليها كان حصرا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبقين
مهاجرى بمكة بعد قضا نسكه فوق ثلث ص وكان ابن عمر وابو هريرة
يخرجان الى السوق فى ايام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما ش
هذا ذكره البغوى والبيهقى عن ابن عمر وابى هريرة معلقا وقال صاحب
التوضيح اخرجه الشافعى ثنا ابراهيم بن محمد اخبرنى عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر انه كان يغدو الى المصلى يوم الفطر اذا طلعت الشمس فيكبر
حتى يأتى المصلى يوم العيد ثم يكبر بالمصلى حتى اذا جلس الامام ترك التكبير
زاد فى المصم ويرفع صوته حتى يبلغ الامام قلت الذى رواه الشافعى ليس
مطابق لما علقه البخارى فكيف يقول صاحب التوضيح اخرجه الشافعى ولهذا
قال صاحب التلويح الذى اعتمده فى شرحه قال الشافعى حدثنا ابراهيم الى
اخره ولم يقل اخرجه ولا وصله ونحو ذلك قال البيهقى رواه عبد الله بن عمر
عن نافع عن عبد الله مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم واعترض على
البخارى فى ذكر هذا الاثر فى ترجمة العمل فى ايام التشريق واجيب
بان البخارى كثيرا ما يذكر الترجمة ثم يضيف اليها ما له ادنى ملابسة بها استطرادا
ص وكبر محمد بن على خلف النوافل ش محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى
طالب رضى الله عنهم المعروف بالباقر مر فى باب من لم ير الوضوء الا من
المخرجين وهذا التعليق وصله الدارقطنى فى المؤتلف من طريق معن
ابن عيسى القزاز حدثنا ابو وهنة رزيق المدنى قال رايت ابا جعفر
محمد بن على يكبر بمنى فى ايام التشريق خلف النوافل وابو وهنة
رزيق المدنى قال رايت ابا جعفر محمد بن على يكبر بفتح الواو وسكون الهاء
وبالنون ورزيق بتقديم الراء مصغرا وقال السفاقسى لم يتابع محمدا على
هذا احد وعن بعض الشافعية يكبر عقيب النوافل والجنائز على الاصح
وعن مالك قولان والمشهور انه يختص بالفرائض قال ابن بطال وهو قول
الشافعى وساير الفقهاء لا يرون التكبير الا خلف الفريضة وفى الاشراف
التكبير فى الجماعة ومذهب ابن مسعود ويروى عن ابى حنيفة وهو المشهور
عن احمد وقال ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعى يكبر المنفرد وهو الصحيح
من مذهب ابى حنيفة ان التكبير واجب وفى قاضى خان سنة وبه قال
الشافعى ومالك واحمد واختلف المشايخ على قول ابى حنيفة هل يشترط
على اقامة الحرية ام لا والاصح انها ليست بشرط عنده وكذا السلطان
ليس بشرط عنده وليس على جماعة النساء اذا لم يكن معهن رجل فاذا
كان يجب عليهن بطريق التبعية ص حدثنا محمد بن عرعرة قال حدثنا شعبة
عن سليمان عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى صلى
الله عليه وسلم انه قال ما العمل فى ايام افضل منها فى هذه قالوا ولا الجهاد قال
ولا الجهاد الا رجل يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشئ ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ان كان المراد من قوله فى هذه ايام التشريق فان قلت المراد منه

ايام العشر بدليل ان الترمذى روى الحديث المذكور من حديث الاعمش عن بعلى عن سعيد عن ابن عباس بلفظ مامن ايام العمل الصالح فيهن احب الى من هذه الايام العشر الحديث فحينئذ لايكون الحديث مطابقا للترجمة قلت يحتمل ان البخارى زعم ان قوله فى هذه اشارة الى ايام التشريق وفسر العمل بالتكبير لكونه اورد الاثار المذكورة المتعلقة بالتكبير فقط فان قلت الاكثرون من الرواة على ان قوله فى هذه على الابهام الا رواية كريمة عن الكشميهنى ما العمل فى ايام العشر افضل من العمل فى هذه قلت هذا يقوى ما زعمه البخارى فان قلت رواية كريمة شاذة مخالفة لما رواه ابو ذر وهو من الحفاظ عن الكشميهنى شيخ كريمة بلفظ ما العمل فى ايام افضل منها فى هذا العشر وكذا اخرجه احمد وغيره عن غندر عن شعبة بالاسناد المذكور ورواه ابو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة فقال فى ايام افضل من عشر ذى الحجة وكذا رواه الدارمى عن سعيد بن الربيع عن شعبة وروى ابو عوانة وابن حبان فى صحيحيهما من حديث جابر مامن ايام افضل عند الله من ايام عشر ذى الحجة فظهر من هذا كله ان المراد بالايام فى حديث الباب ايام عشر ذى الحجة فعلى هذا لامطابقة بين الحديث والترجمة قلت الشى يشرف بمجاورته للشى الشريف وايام التشريق تقع تلو ايام العشر وثبت بذلك ايضا فضيلة ايام التشريق وايضا قد ذكرنا ان من جملة صنيع البخارى فى جامعه انه يضيف الى ترجمة شيئا من غيرها لادنى ملابسة بينهما • ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن عرعرة بفتح العينين المهملتين وتكرير الراء وقد تقدم • الثانى شعبة بن الحجاج الثالث سليمان الاعمش • الرابع مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام وهو مسلم بن ابى عمران الكوفى والبطين بفتح الباء الموحدة وكسر الطاء المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفى اخره نون وهو صفة لمسلم لقب بذلك لعظم بطنه الخامس سعيد بن جبير وقد تكرر • السادس عبد الله بن عباس • ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصرى والثانى من الرواة بسطامى والبقية كوفيون وفيه ان الاعمش يروى عن البطين بالعنعنة وفى رواية الطيالسى عن الاعمش سمعت مسلما واخرجه ابو داود من رواية وكيع عن الاعمش فقال عن مسلم ومجاهد وابى صالح عن ابن عباس اما طريق مجاهد فقد رواه ابو عوانة من طريق موسى بن ابى عايشة عن مجاهد فقال عن ابن عمر بدل ابن عباس واما طريق ابى صالح فقد رواها ابو عوانة ايضا من طريق موسى بن اعين عن الاعمش فقال عن ابى صالح عن ابى هريرة والمحفوظ فى هذا حديث ابن عباس وفيه اختلاف اخر عن الاعمش رواه ابو اسحاق الفزارى عن الاعمش فقال عن ابى وايل عن ابن مسعود اخرجه الطبرانى • ذكر من اخرجه غيره اخرجه ابو داود فى الصيام عن عثمان بن ابى شيبة واخرجه الترمذى فيه عن هناد وقال حسن صحيح غريب واخرجه ابن ماجه فيه عن على بن محمد عن ابى معاوية • ذكر معناه **قوله** ما العمل قال ابن بطال فى ايام التشريق هو التكبير المسنون وهو افضل من صلوة النافلة لانه لو كان هذا الكلام حضا على الصلوة والصيام فى هذه الايام لعارضه ما قال صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم انها ايام اكل وشرب وقد نهى عن صيام هذه الايام وهذا يدل على تفريغ هذه الايام للاكل والشرب فلم يبق تعارض اذا عنى بالعمل التكبير ورد عليه بان الذى يفهم من العمل عند الاطلاق العبادة وهى لاتنافى استيفاء حظ النفس من الاكل وساير ما ذكر فان ذلك لايستغرق اليوم والليلة وقال الكرمانى العمل فى ايام التشريق لاينحصر فى التكبير بل المتبادر منه الى الذهن انه هو المناسك من الرمى وغيره الذى يجتمع بالاكل والشرب مع انه لو حمل على التكبير لم يبق لقوله بعده باب التكبير ايام منى ومعنى ويكون تكرارا محضا ورد عليه بعضهم بان الترجمة الاولى لفضل التكبير والثانية لمشروعيته او صفته او اراد تفسير العمل المجمل فى الاولى فى التكبير المصرح به فى الثانية فلا تكرار قلت الذى يدل على مشروعيته ايضا بالضرورة والمجمل المفسر فى نفس الامر شى واحد **قوله** منها اى من الاعمال فى هذه اى فى هذه الايام اى فى ايام التشريق على تاويل من اوله بهذا ولكن الذى يدل عليه رواية الترمذى انها ايام العشر كما ذكرناه مبينا عن قريب **قوله** ولا الجهاد اى ولا الجهاد افضل فيها وفى رواية سلمة بن كهيل فقال رجل ولا الجهاد وفى رواية غندر عند الاسماعيلى قال ولا الجهاد فى سبيل الله مرتين **قوله** الا رجل فيه حذف اى الاجهاد رجل **قوله** يخاطر بنفسه جملة حالية اى يكافح العدو بنفسه وسلاحه وجواده فيسلم من القتل او لايسلم فهذه المخاطرة وهذا العمل افضل فى هذه الايام وغيرها مع ان العمل لايمنع صاحبه من اتيان التكبير والاعلان به وفى رواية المستملى ولا الجهاد الا من خرج يخاطر **قوله** فلم يرجع بشئ من ماله ويرجع هو ويحتمل ان لايرجع هو ولا ماله فيرزقه الله الشهادة وقد وعد الله تعالى عليها الجنة قيل قوله فلم يرجع بشئ يستلزم انه يرجع بنفسه ولابد ورد بان قوله بشئ نكرة فى سياق النفى فيعم ما ذكر وقال الكرمانى بشئ اى لابنفسه ولابماله كليهما اذ صدق هذه السالبة يحتمل ان يكون بعدم الرجوع وان يكون بعدم الرجوع به وفى رواية ابى عوانة من طريق ابراهيم بن حميد عن شعبة بلفظ الا من عقر جواده واهريق دمه وله فى رواية القاسم بن ابى ايوب الا من لايرجع بنفسه ولاماله وفى طريق سلمة بن سهيل فقال لا الا ان لا يرجع وفى حديث جابر الا من عفر وجهه فى التراب • ذكر ما يستفاد منه فيه تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته وان الغاية القصوى فيه بذل النفس لله تعالى وفيه تفضيل بعض الازمنة على بعض وفضل ايام عشر ذى الحجة على غيرها من ايام السنة وتظهر فايدة ذلك فيمن نذر الصيام او علق عملا من الاعمال بافضل الايام فلو افرد يوما منها تعين يوم عرفة لانه على الصحيح افضل ايام العشر المذكور فان اراد افضل ايام الاسبوع تعين يوم الجمعة جمعا بين حديث الباب وحديث ابى هريرة مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة لانه قد يكون فيها يوم الجمعة فيلزم تفضيل الشئ على نفسه ورد بان المراد ان كل يوم من ايام العشر افضل من غيره من ايام السنة سواء كان يوم الجمعة ام لا ويوم الجمعة افضل من يوم الجمعة فى غيره لاجتماع الفضلين فيه

باب التكبير ايام منى واذا غدا الى عرفة **ش** اى هذا باب **ص**

فى بيان التكبير ايام منى وهى يوم العيد والثلاثة بعده **قوله** واذا غدا الى عرفة اى
صبيحة يوم التاسع **ص** وكان عمر رضى الله عنه يكبر فى قبته بمنى فيسمعه اهل المسجد
فيكبرون ويكبر اهل الاسواق حتى ترتج منى تكبيرا **ش** مطابقته للجزء الاول للترجمة
ظاهرة وهو تعليق وصله ابن المنذر والفاكهى فى اخبار مكة من طريق ابن جريج
اخبرنى نافع ان ابن عمر وسعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير قال كان عمر
يكبر فى قبته بمنى ويكبر اهل المسجد ويكبر اهل السوق حتى ترتج منى تكبيرا
قوله فى قبته القبة بضم القاف وتشديد الباء الموحدة من الخيام بيت صغير
مستدير وهو من بيوت العرب **قوله** حتى ترتج يقال ارتج البحر بتشديد الجيم
اذا اضطرب والرج التحريك **قوله** منى فاعل ترتج **قوله** تكبيرا نصب على التعليل
اى لاجل التكبير وهو مبالغة فى اجتماع رفع الاصوات **ص** وكان ابن عمر رضى الله
عنهما يكبر تلك الايام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفى فسطاطه وممشاه
تلك الايام جميعا **ش** مطابقته للجزء الاول للترجمة ظاهر وهو تعليق وصله
ابن المنذر والفاكهى فى اخبار مكة من طريق ابن جريج اخبرنى نافع ان ابن
عمر فذكره سواء وذكره البيهقى ايضا **قوله** تلك الايام اى ايام منى **قوله** خلف
الصلوات ظاهره يتناول الفرايض والنوافل **قوله** وعلى فراشه ويروى
فى فراشه **قوله** وفى فسطاطه فيه ست لغات فسطط وفستاط و فساط
بتشديد السين اصله فسساط فادغمت السين فى السين واصل فساط
فستاط قلبت التاء سينا وادغمت السين فى السين لاجتماع المثلين وبضم
الفاء وكسرها قال الكرمانى هو بيت من الشعر وقال الزمخشرى هو ضرب من
الابنية فى السفر دون السرادق ويقال الفسطاط الخيمة الكبيرة **قوله**
وممشاه بفتح الميم الاولى موضع المشى ويجوز ان يكون مصدرا ميميا بمعنى
المشى **قوله** تلك الايام اى فى تلك الايام وانما كرره للتاكيد والمبالغة واكده
ايضا بلفظ جميعا ويروى وتلك الايام بواو العطف وبدون الواو رواية
ابى ذر على انه يكون ظرفا للمذكورات **ص** وكانت ميمونة رضى الله عنها تكبر يوم
النحر **ش** ميمونة هى بنت الحارث الهلالية زوج النبى صلى الله عليه وسلم
تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة توفيت بسرف
وهو ما بين مكة والمدينة حيث بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك
سنة احدى وخمسين وصلى عليها عبد الله بن عباس رضى الله عنهما وروى
البيهقى ايضا تكبير ميمونة يوم النحر **ص** وكان النساء يكبرن خلف ابان
ابن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالى التشريق مع الرجال فى المسجد
ش ابان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف نون ابن عثمان
ابن عفان رضى الله عنه وكان فقيها مجتهدا مات بالمدينة سنة خمس ومائة
وعمر بن عبد العزيز امير المؤمنين من الخلفاء الراشدين وقد تقدم فى
اول كتاب الايمان **قوله** وكان النساء هو فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره
وكن النساء على لغة اكلونى البراغيث وقد دلت هذه الاثار المذكورة
على استحباب التكبير او وجوبه على الاختلاف فى ايام التشريق ولياليها
عقيب الصلوات وفيه اختلاف من وجوه • الاول ان تكبير التشريق

واجب

واجب عند اصحابنا ولكن عند ابى حنيفة عقيب الصلوات المفروضة على المقيمين فى
الامصار فى الجماعة المستحبة فلا يكبر عقيب الوتر وصلوة العيد والسنن والنوافل
وليس على المسافرين ولا على المنفرد وهو مذهب ابن مسعود وبه قال الثورى
وهو المشهور عن احمد وقال ابو يوسف ومحمد على كل من صلى المكتوبة سواء كان مقيما
او مسافرا او منفردا او بجماعة وبه قال الاوزاعى ومالك وعند الشافعى يكبر
فى النوافل والجنائز على الاصح وليس على جماعة النساء اذا لم يكن معهن رجل ولا
على المسافرين اذا لم يكن معهم مقيم • الثانى فى وقت التكبير فعند اصحابنا
يبدا بعد صلوة الفجر يوم عرفة ويختم عقيب العصر يوم النحر عند ابى
حنيفة وهو قول عبد الله بن مسعود وعلقمة والاسود والنخعى وعند
ابى يوسف ومحمد يختم عقيب صلوة العصر من اخر ايام التشريق وهو
قول عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وعبد الله بن عباس
وبه قال سفيان الثورى وسفيان بن عيينة وابو ثور واحمد والشافعى فى قول
وفى التحرير ذكر عثمان معهم وفى المفيد وابا بكر وعليه الفتوى وههنا تسعة اقوال
وقد ذكرنا القولين • الثالث يختم بعد ظهر يوم النحر وروى ذلك عن
ابن مسعود فعلى هذا يكبر فى سبع صلوات وعلى قوله الاول فى ثمان صلوات
وعلى قولهما فى ثلث وعشرين صلوة • الرابع يكبر فى ظهر يوم النحر ويختم فى
صبح اخر ايام التشريق وهو قول مالك والشافعى فى المشهور ويحيى الانصارى
وروى ذلك عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وهو رواية عن ابى يوسف
الخامس من ظهر عرفة الى عصر اخر ايام التشريق حكى ذلك عن ابن عباس
وسعيد بن جبير • السادس يبدا من ظهر يوم النحر الى ظهر يوم النفر
الاول وهو قول بعض اهل العلم • والسابع حكاه ابن المنذر عن ابن
عيينة واستحسنه احمد ان اهل منى من ظهر يوم النحر واهل الامصار
من صبح عرفة واليه مال ابو ثور • والثامن من ظهر عرفة الى يوم النحر
حكاه ابن المنذر التاسع من مغرب ليلة النحر عند بعضهم قاله قاضيخان
وغيره الثالث فى صفة التكبير وهو ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وهو قول عمر بن الخطاب وابن
مسعود وبه قال الثورى واحمد واسحاق وفيه اقوال اخر الاول قول
الشافعى انه يكبر ثلثا نسقا وهو قول ابن جبير • الثانى قول مالك انه يكبر
على الثانية ثم يقطع فيقول الله اكبر لا اله الا الله حكاه الثعلبى عنه
الثالث عن ابن عباس الله اكبر الله اكبر الله اكبر واجل الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله هو الحى القيوم يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير • السادس عن
عبد الرحمن الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله الله اكبر الله اكبر الحمد لله ذكره
المحلى • السابع انه ليس فيه شئ موقت قال الحكم وحماد وقول اصحابنا اولى
لان عليه جماعة من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم ولم يثبت شئ من
ذلك حديث واصح ما ورد فيه عن الصحابة قول على وابن مسعود رضى الله
عنهما انه من صبح يوم عرفة الى اخر ايام منى اخرجهما ابن المنذر وغيره
ص حدثنا ابو نعيم قال ثنا مالك بن انس قال حدثنى محمد بن ابى بكر الثقفى

الرابع هو الله اكبر الله اكبر ولله الحمد لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير وروى عن ابن عمر • الخامس عن ابن عباس ايضا صح

قال سالت انس ونحن غاديان من منى الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع
النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر
عليه ش مطابقته للجزء الثاني للترجمة في قوله ويكبر المكبر **ذكر رجاله**
وهم اربعة ابو نعيم الفضل بن دكين تكرر ذكره ومحمد بن ابي بكر بن عوف بن رباح
الثقفي بالثاء المثلثة والقاف المفتوحتين **ومن لطايف اسناده** التحديث
فيه بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه السوال وفيه
القول في ثلاثة مواضع ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في الحج عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم في المناسك
عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن سريج بن يونس عن عبد الله بن رجاء
واخرجه النساي فيه عن اسحاق بن ابراهيم عن ابي نعيم به وعن اسحاق بن عبد الله
ابن رجا به واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن يحيى ذكر معناه **قوله** سالت انسا وفي
رواية ابي ذر سالت انس بن مالك **قوله** ونحن الواو فيه للحال **قوله** غاديان من
الغدو والغدوا والمعنى نحن سايران من منى متوجهان الى عرفات **قوله** عن التلبية
يتعلق بقوله سالت **قوله** كان اي الشان **قوله** لا ينكر عليه على صيغة المعلوم
في الموضعين والضمير المرفوع الذي فيه يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم والتكبير
المذكور نوع من الذكر ادخله الملبي في خلال التلبية من غير ترك للتلبية لان المروي
عن الشارع انه لم يقطع التلبية حتى رمى جمرة العقبة وهو مذهب ابي حنيفة
والشافعي وقال مالك تقطع اذا زالت الشمس وقال مرة اخرى اذا وقف
وقال ايضا اذا راح الى مسجد عرفة وقال الخطابي السنة المشهورة فيه ان لا
يقطع التلبية حتى يرمي اول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر وعليها العمل واما
قول انس هذا فقد يحتمل ان يكون تكبير المكبر منهم شيا من الذكر يدخلونه
في خلال التلبية الثابتة في السنة من غير ترك التلبية ص حدثنا محمد قال
ثنا عمر بن حفص قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي عن عاصم عن حفصة عن ام عطية
قالت كنا نومر ان نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض
فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعايهم يرجون بركة ذلك اليوم
وطهرته ش مطابقته للترجمة من حيث ان يوم العيد يوم مشهود كايام منى فكما ان
التكبير في ايام منى فكذلك في ايام الاعياد والجامع بينهما كونها اياما مشهودات
ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد ذكر في بعض النسخ غير منسوب قال ابو علي كذا
رواه ابو ذر وكذلك اخرجه ابو مسعود الدمشقي في كافته محمد بن عمر قال ابو
علي وهي روايتنا عن علي بن السكن وابي احمد وابي زيد ثنا عمر بن حفص لم يذكروا
محمدا قبل عمر ويشبه ان يكون محمد بن يحيى الذهلي واليه اشار الحاكم في هذا الموضع
واما خلف والطرقي فذكرا ان البخاري رواه عن عمر بن حفص فعلى هذا لا واسطة
بين البخاري وبين عمر بن حفص فيه وقد حدث البخاري عن عمر بن حفص كثيرا
بغير واسطة وربما ادخل بينه وبينه الواسطة احيانا فيل الراجح سقوط الواسطة
بينهما في هذا الاسناد قلت لم يبين وجه الرجحان والموضع موضع الاحتمال
والكرماني جزم بالواسطة فقال محمد اي ابن يحيى بضم الذال وسكون الها ابو عبد الله
النيسابوري الحافظ مات بعد موت البخاري سنة ثمان وخمسين وما يتين

الثاني عمر بن حفص بن غياث النخعي الكوفي الثالث ابو حفص النخعي وقد تقدما
في باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة الرابع عاصم بن سليمان الاحول
وقد مر ايضا الخامس حفصة بنت سيرين ام الهذيل الانصارية اخت محمد
ابن سيرين السادس ام عطية واسمها نسيبة بنت كعب الانصارية وقد تقدمت
في باب التيمن في الوضوء ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في ثلثة مواضع وفيه شيخه غير منسوب على الاختلاف فيه وفيه رواية التابعية
عن الصحابية وفيه ان شيخه نيسابوري على تقدير كونه الذهلي والثاني من الرواة
والثالث كوفيان والرابع والخامس بصريان **ذكر تعدد موضعه** ومن اخرجه
غيره قد اخرج البخاري بعضه في حديث مطول في باب شهود الحايض العيدين عن
محمد بن سلام عن عبد الوهاب عن ايوب عن حفصة وقد ذكرنا هناك انه اخرجه
ايضا في العيدين عن ابي معمر عن عبد الوارث وعن عبد الله الحجبي عن حماد وفي الحج
عن مومل بن هشام اربعتهم عن ايوب وذكرنا ايضا ان بقية الستة اخرجوه
ذكر معناه قوله كنا نومر بصيغة المجهول وهذه الصفة تقدمت في المرفوع كما
ذكرنا غير مرة وقد جاء ذلك مرجحا كما سيجي ان شا الله **قوله** ان نخرج بنون المتكلم
وكلمة ان مصدرية والتقدير بان نخرج اي بالاخراج **قوله** حتى نخرج البكر
كلمة حتى للغاية وحق الثانية غاية الغاية او عطف على الغاية الاولى
والواو محذوف منها وهو جايز عندهم **قوله** من خدرها بكسر الخاء المعجمة
وسكون الدال المهملة وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراه وقيل
هو الهودج وقيل سرير عليه ستر وقيل هو البيت وقد استقصينا الكلام
فيه في باب شهود الحايض العيدين **قوله** الحيض بضم الحاء وتشديد اليا آخر
الحروف جمع حايض **قوله** فيكبرن اي النسا ويدعون كذلك وهذه اللفظة مشتركة
بين الجمع المذكر والجمع المونث والفرق تقديره بوزن الجمع المذكر يفعلون وزن
الجمع المونث يفعلن **قوله** يرجون بركة ذلك اليوم هذا شان المومن يرجو
عند العمل ولا يقطع ولا يدري ما يحدث له **قوله** وطهرته بضم الطاء المهملة وسكون
الها اي طهرة ذلك اليوم اي طهارته ذكر ما يستفاد منه وقال الخطابي وابن
بطال معنى التكبير في هذه الايام ان الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتها فجعلوا
التكبير استشعارا للذبح لله تعالى حتى لا يذكر في ايام الذبح غيره وفيه
تاخير النسا عن الرجال في التكبير والدعا وفيه اخراج النسا يوم العيد الى
المصلى في الحيض فيهن ولكنهن يعتزلن المصلى وفيه استحباب التكبير يوم
العيد وكذا في ليلته في طريق المصلى وروي عن علي رضي الله عنه انه كبر يوم
الاضحى حتى اتى الجبانة وعن ابي قتادة انه كان يكبر يوم العيد حتى يبلغ المصلى
ويرفع صوته بالتكبير وهو قول مالك والاوزاعي وقال مالك يكبر في المصلى
الى ان يخرج الامام فاذا خرج قطعه ولا يكبر الا اذا رجع وقال الشافعي
احب اظهار التكبير ليلة النحر واذا غدوا الى المصلى حتى يخرج الامام
ليلة الفطر عقيب الصلوات في الاصح وقال ابو حنيفة يكبر يوم الاضحى حين
يخرج في ذهابه ولا يكبر يوم الفطر وقال الطحاوي ومن كبر يوم الفطر
تاول فيه قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم وتاول ذلك زيد بن اسلم

ويحصل ذلك بتعظيم الله تعالى بالافعال والاقوال كقوله وكبره تكبيرا والقياس
ان يكبر في العيدين جميعا لان صلاتي العيدين لا يختلفان في التكبير فيهما والخطبة
بعدهما وساير سننهما كذلك التكبير في الخروج اليهما **ص باب**
الصلاة الى الحربة يوم الفطر **ش** اي هذا باب في بيان الصلوة الى الحربة يعني
يصلي والحربة بين يديه والحربة دون الرمح العريض النصل **قوله** يوم العيدين
رواية الكشميهني **ص** حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبد الله
عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان تركز له الحربة قدامه يوم الفطر
ويوم النحر ثم يصلي **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وقدمر هذا الحديث في باب
سترة الامام سترة لمن خلفه فانه اخرجه هناك عن اسحاق عن عبد الله بن نمير
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه الحديث واخرجه ايضا في باب
الصلوة الى الحربة عن مسدد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
وقد ذكرنا في باب سترة الامام جميع ما يتعلق به من الاشيا وعبد الوهاب
هو ابن عبد المجيد الثقفي **ص باب** حمل العنزة او الحربة
بين يدي الامام يوم العيد **ش** اي هذا باب في بيان حمل العنزة وهي اقصر
من الرمح **ص** حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال ثنا الوليد قال ثنا ابو عمرو
الاوزاعي قال اخبرني نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو
الى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى فيصلي اليها **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة وابراهيم بن المنذر تقدم عن قريب في باب المشي والركوب
الى العيد والحزامي بالحاء المهملة وبالزاي والوليد هو ابن مسلم والاوزاعي
هو عبد الرحمن بن عمرو والحديث اخرجه ابن ماجه في الصلاة عن هشام
ابن عمار عن عيسى بن يونس وعن دحيم عن الوليد وقد مر الكلام فيه
مستوفى في باب سترة الامام **قوله** فيصلي ويروى فيصلي ويروى ويصلي **فان
قلت** صلى النبي صلى الله عليه وسلم الى غير جدار رواه ابن عباس قلت
ذلك ليبين ان السترة ليست شرطا بل سنة او كان ذلك نادرا منه والذي
واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم طول دهره الصلاة الى سترة **ص باب**
خروج النسا والحيض الى المصلى يوم العيد والحيض بضم الحا وتشديد اليا
جمع حايض وهو من عطف الخاص على العام **ص** حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ام عطية قالت امرنا نبينا صلى الله
عليه وسلم ان نخرج العواتق ذوات الخدور **ش** مطابقته للترجمة في قوله
خروج النسا فقط وهو الجز الاول للترجمة وحديث ايوب عن حفصة يطابق
الجز الثاني **قوله** حماد بن زيد كذا وقع بالنسبة وفي رواية كريمة ثنا حماد
بلا نسبة **قوله** امرنا بفتح الرا كذا هو في رواية ابي ذر عن المستملي والحموي وفي
رواية الباقين امرنا بضم الهمزة على صيغة المجهول بدون لفظ نبينا وفي
رواية مسلم عن ابي الربيع الزهراني عن حماد قالت امرنا تعني النبي صلى
الله عليه وسلم **قوله** العواتق جمع العاتق وهي التي بلغت وسميت بها لانها
عتقت عن امتهانها في الخدمة او عن قهر ابويها يقال عتقت الجارية

فهي عاتق مثل حاضت فهي حايض والعتيق القديم وقال ابن الاثير ويروى في حديث
ام عطية امرنا ان نخرج في العيدين الحيض والعتق والخدور جمع خدر
وهو الستر وقد مر الكلام فيه مستوفى في كتاب الحيض في باب شهود
الحايض العيدين **ص** وعن ايوب عن حفصة بنحوه **ش** هو معطوف على الاسناد
المذكور والحاصل ان حمادا روى عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن
ام عطية وروى ايضا عن ايوب عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية بنحوه
روى ايوب عن محمد وكلتا الروايتين رواهما ابو داود اما الاولى فرواها عن
موسى بن اسماعيل ثنا حماد عن ايوب وحبيب ويحيى بن عتيق وهشام في اخرين
عن محمد ان ام عطية واما الثانية فرواها عن محمد بن عبيد ثنا حماد ثنا ايوب
عن محمد عن ام عطية بهذا الخبر قال وحدثنا عن حفصة عن امراة تحدثه
عن امراة اخرى اي حدث محمد بن سيرين عن اخته حفصة بنت سيرين
عن ام عطية بنحوه ويقال هذا كان في ذلك الزمان لامنهن عن المفسدة بخلاف اليوم
ولهذا صح عن عايشة لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا
لمنعهن المساجد كما منعت نسا بني اسرايل فاذا كان الامر قد تغير في زمن
عايشة حتى قالت هذا القول فما يكون اليوم الذي عم الفساد فيه وفشت
المعاصي في الكبار والصغار فنسال الله تعالى العفو والتوفيق **ص** وزاد في
حديث حفصة قال او قالت العواتق وذوات الخدور ويعتزلن الحيض
المصلى **ش** اي وزاد ايوب في حديث حفصة في روايته عنها قال او قالت
حفصة يعني شك ايوب في انها قالت يخرج العواتق ذوات الخدور على ان ذوات
الخدور يكون صفة للعواتق وقالت وذوات الخدور بواو العطف ومعناها
صواحب الخدور واعراب ذوات كاعراب مسلمات **قوله** ويعتزلن الحيض
من باب اكلوني البراغيث والامر بالاعتزال اما لئلا يلزم الاختلاف بين
الناس من صلوة بعضهم وترك الصلوة لبعضهم او لئلا ينجس الموضع او لئلا
تؤذي جارها ان حدث اذى منها **ص باب** خروج الصبيان
الى المصلى **ش** اي هذا باب في بيان خروج الصبيان الى المصلى في العيد مع
القوم وانما قال الى المصلى ولم يقل الى صلوة العيد ليشمل من بنا لي منه
الصلوة ومن لا ياتي **ص** حدثنا عمرو بن عباس قال ثنا عبد الرحمن قال
ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس قال سمعت ابن عباس قال خرجت مع النبي
صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى فصلى ثم خطب ثم اتى النسا فوعظهن
وذكرهن وامرهن بالصدقة **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان ابن عباس
كان وقت خروجه مع النبي صلى الله عليه وسلم الى صلاة العيد طفلا لانه
عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابن ثلاث عشرة فان قلت
ليس في الحديث ما يشعر بكون ابن عباس طفلا حينئذ قلت سياتي في
باب العلم الذي بالمصلى قال ولولا مكاني الصغر ما شهدته فجرت عادته
في التراجم انه يترجم بما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده ٭ ذكر رجاله
وهم خمسة ٭ الاول عمرو بن عباس ابو عثمان البصري وعمرو بالوا وعباس
بالبا الموحدة المشددة وقد تقدم ذكره ٭ الثاني عبد الرحمن بن مهدي

ابن حسان الازدي العنبري الثالث سفيان الثوري الرابع عبد الرحمن بن عابس
بالعين المهملة وبعد الالف باء موحدة مكسورة تقدم في اخر كتاب الصلاة الخامس
عبد الله بن عباس ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلثة
مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في اربعة
مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو بصري وشيخه كذلك وسفيان كوفي وعبد
الرحمن بن عابس كذلك وفيه سفيان عن عبد الرحمن وصرح يحيى القطان عنه فان
عبد الرحمن المذكور حدثه ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا عن عمرو بن علي في الصلوة وفي العيدين عن مسدد وعن احمد بن محمد وفي الاعتصام
عن محمد بن كثير واخرجه ابو داود في الصلاة عن محمد بن كثير به واخرجه النسائي فيه
عن عمرو بن علي به ذكر معناه قوله او اضحى شك من الراوي الظاهر ان الشك من
عبد الرحمن بن عابس قوله فوعظهن الوعظ الانذار بالعقاب قوله وذكرهن بالتشديد
الكاف من التذكير وهو الاخبار بالثواب ويجوز ان تكون هذه الجملة تفسيرا
لقوله وعظهن او تاكيدا لها وقيل التذكير لامر علم سابقا ومما يستفاد منه
خروج الصبيان الى المصلى ولكن بشرط التمييز الا ترى الى ابن عباس كيف ضبط
القصة وفيه خروج النسا ايضا وسواء فيه الطاهرات والحيض كما جاء في الحديث
السابق وفيه ان الصلوة قبل الخطبة وفيه الوعظ للنسا والامر لهن بالصدقة
دون الرجال لانهن اكثر اهل النار ص باب استقبال الامام
الناس في خطبة العيد ش اي هذا باب في بيان استقبال الناس الامام وقت
خطبته بعد صلوة العيد فان قلت قد تقدم في كتاب الجمعة باب استقبال
الناس الامام اذا خطب وعلم من ذلك ان الاستقبال سنة في الخطبة فيكون هذا
تكرارا ايضا قلت اجيب بانه انما ذكر هذه الترجمة لدفع وهم من يتوهم ان العيد
يخالف الجمعة في ذلك لان استقبال الامام في الجمعة ضروري لانه يخطب على منبر
بخلاف العيد فانه يخطب على رجليه كما تقدم في باب خطبة العيد ص وقال
ابو سعيد قام النبي صلى الله عليه وسلم مقابل الناس ش هذا طرف من حديث
ابي سعيد الخدري وصله البخاري في باب الخروج الى المصلى بغير منبر قال النبي
صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول شيء يبدا به الصلاة
ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس الحديث وفي رواية مسلم قام فاقبل على الناس الحديث
ص حدثنا ابو نعيم ثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن الشعبي عن البراء قال خرج
النبي صلى الله عليه وسلم يوم اضحى الى البقيع فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه
وقال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدا بالصلوة ثم نرجع فننحر فمن فعل
ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو شيء عجله لاهله ليس من
النسك في شيء فقام رجل فقال يا رسول الله اني ذبحت وعندي جذعة
خير من مسنة فقال اذبحها ولا تفي عن احد بعدك ش مطابقته للترجمة
في قوله ثم اقبل علينا بوجهه والحديث قد مضى في باب التكبير للعيد فانه
اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة عن زبيد وههنا عن ابي نعيم
الفضل بن دكين عن محمد بن طلحة بن مصرف بتشديد الراء المكسورة اليامي
بالياء اخر الحروف الكوفي مات سنة سبع وستين ومائة قوله الى البقيع بالباء

الموحدة المفتوحة وهو موضع فيه كروم الشجر من ضروب شتى وبه سمي بقيع الغرقد
وهي مقبرة اهل المدينة قوله ان نبدا قال الكرماني كيف صح هذا اللفظ المستقبل
وقد اديت الصلاة قلت اما ان المراد ان بيان نسكنا او المضارع موضع الماضي
عكس قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة قوله فقام رجل هو ابو بردة بن نيار ولا
تفي بالفاء وفي رواية الحموي والمستملي والكشميهني ولا تغني من الاغنا والمعنى
متقارب فان قلت اين ذكر الخطبة قلت هي من تتمة الصلوة وتوابعها
ص باب العلم الذي بالمصلى ش اي هذا باب في بيان العلم
الذي هو بمصلى العيد والعلم بفتحتين هو الشيء الذي يعمل من بناء او وضع
حجر او نصب عمود ونحو ذلك ليعرف به المصلى ص حدثنا مسدد قال ثنا يحيى
قال ثنا سفيان قال حدثني عبد الرحمن بن عابس قال سمعت ابن عباس قيل
له اشهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ولولا مكاني من
الصغر ما شهدته حتى اتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب
ثم اتى النسا ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وامرهن بالصدقة فرايتهن
يهوين بايديهن يقذفنه في ثوب بلال ثم انطلق هو وبلال الى بيته ش
مطابقته للترجمة في قوله حتى اتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت
والحديث قد مر في باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور
قبل كتاب الجمعة باربعة ابواب فانه اخرجه هناك عن عمرو بن علي عن يحيى
ويحيى هو القطان وسفيان هو الثوري وقد تكلمنا هناك بجميع ما يتعلق به
من الاشيا ولنذكر هنا ما يحتاج اليه فقوله قيل له اي لابن عباس وهناك وقال
له رجل قوله اشهدت اي احضرت والهمزة فيه للاستفهام على سبيل
الاستخبار قوله ولولا مكاني من الصغر ما شهدته فيه تقديم وتاخير وفي
تقديره ولولا مكاني من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شهدته لاجل الصغر وكلمة
من للتفصيل والحديث هنا يؤيد هذا المعنى وهو قوله لولا مكاني منه ما شهدته
اي لولا مكاني من النبي صلى الله عليه وسلم ما حضرته اي العيد وفسر الراوي هناك
علة عدم الحضور بقوله يعني من صغره فالصغر علة لعدم الحضور ولكن قرب
ابن عباس منه صلى الله عليه وسلم ومكانه عنده كان سببا لحضوره قوله حتى اتى
العلم بفتحتين وهو الثلاثة التي علمت عند دار كثير بن الصلت وقد مر الكلام
فيه في باب وضوء الصبيان وكلمة حتى للغاية ولكن فيه مقدر تقديره خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اتى العلم قوله ومعه بلال اي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم والواو فيه للحال قوله يهوين بضم الياء اخر الحروف من اهوى يهوي
اهواء يقال اهوى الرجل بيده الى الشيء ليتناوله وياخذه وقال ابن الاثير
يقال اهوى بيده اليه اي مدها نحوه وامالها اليه يقال اهوى يده وبيده
الى الشيء ليأخذه والمعنى هنا يمددن ايديهن بالصدقة ليتناولها بلال وفسره
بعضهم بقوله يلقين وليس كذلك لان لفظ يلقين تفسير قوله يقذفنه
واذا فسر يهوين بيلقين يكون قوله يقذفنه تكرارا بلا فايدة وعلى يقذفنه
من الاعراب النصب لانها وقعت حالا والضمير المنصوب فيه يرجع الى المتصدق
به يدل عليه لفظ الصدقة وبقيت فوايده ذكرت هناك ص باب

موعظة الامام النسا يوم العيد ش اى هذا باب فى بيان وعظ الامام النسا يوم العيد
اذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال ح حدثنا اسحاق بن نصر قال ثنا عبد الرزاق قال
اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول قام النبى
صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فصلى فبدا بالصلاة ثم خطب فلما فرغ نزل فاتى
النساء فذكرهن وهو يتوكا على يد بلال وبلال باسط ثوبه تلقى فيه النساء الصدقة
قلت لعطا زكاة يوم الفطر قال لا ولكن صدقة يتصدقن حينئذ تلقى فتختها
ويلقين قلت لعطا اترى حقا على الامام ذلك ويذكرهن قال انه لحق عليهم وما
لهم لا يفعلونه قال ابن جريج واخبرنى الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس
قال شهدت الفطر مع النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان رضى الله
عنهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب بعد خرج النبى صلى الله عليه وسلم كانى انظر
اليه حين يجلس بيده ثم اقبل يشقهم حتى جا النساء معه بلال فقال يا ايها النبى اذا
جاءك المومنات يبايعنك الاية ثم قال حين فرغ منها انتن على ذلك فقالت امراة
واحدة منهن لم يجبه غيرها نعم لا يدرى حسن من هى قال فتصدقن قال فبسط
بلال ثوبه ثم قال هلم لكن فدا ابى وامى فيلقين الفتخ والخواتيم فى ثوب بلال
قال عبد الرزاق الفتخ الخواتيم العظام كانت فى الجاهلية ش مطابقته للترجمة
فى قوله فاتى النساء فذكرهن • ذكر رجاله وهم ثمانية • الاول اسحاق بن نصر هو
اسحاق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدى البخارى • الثانى عبد الرزاق
ابن همام صاحب المسند • الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وقد
تكرر ذكره • الرابع عطا بن ابى رباح • الخامس جابر بن عبد الله الانصارى • السادس
الحسن بن مسلم بن يناق المكى • السابع طاوس بن كيسان • الثامن عبد الله
ابن عباس • ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار
بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلثة مواضع
وفيه السماع فى موضع وفيه القول فى تسعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده فانه
ينسبه الى جده وهو رواية الاصيلى فانه روى عنه فى كتابه فى مواضع غيره يقول
ثنا اسحاق بن ابراهيم فنسبه الى ابيه وفيه ان شيخه بخارى سكن المدينة والثانى
يمانى والثالث والرابع مكيان • والسادس كذلك • والسابع يمانى • ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى ايضا فى التفسير عن محمد بن عبد الرحيم
واخرجه مسلم فى الصلاة عن محمد بن رافع وعند ابن حميد كلاهما عن عبد الرزاق به ولم
يذكر حديث عطا عن جابر واخرجه ابو داود فيه عن مسدد واخرجه ابن ماجه فيه
عن ابى بكر بن خلاد • ذكر معناه قوله فلما فرغ من الخطبة نزل قيل فيه
اشعار انه كان يخطب على مكان مرتفع لان النزول يدل على ذلك واعترض
عليه بانه تقدم فى باب الخروج الى المصلى انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب
فى المصلى على الارض واجيب بان الراوى لعله ضمن النزول معنى الانتقال
قلت يحتمل تعدد القضية قوله وهو يتوكا الواو فيه للحال وكذلك الواو
فى وبلال قوله يلقى بضم اليا من الالقا والنسا بالرفع فاعله قوله قلت لعطا
القايل هو ابن جريج وهو موصول بالاسناد الاول قوله زكاة يوم الفطر كلام
اضافى مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف مع تقدير الاستفهام اى اهى زكاة يوم

الفطر واطلق على صدقة الفطر اسم الزكاة فدل انها واجبة قوله تلقى بضم التاء المثناة
ولكنه صدقة اى ولكن هى صدقة فارتفاعها على انها خبر مبتدا محذوف قوله تلقى
بضم التاء المثناة من فوق من الالقاء اى تلقى النسا والنسا وان كان جمعا للمراة
من غير لفظه ولكنه مفرد لفظا قوله فتخها بالنصب يلقى الفتخ بفتح الفاء والتاء المثناة
من فوق والخاء المعجمة جمع فتخة وهو خواتم بلا فصوص كانها حلق وسياتى تفسيره
عن قريب قوله يلقين من الالقاء ايضا وانما كرره ليفيد العموم وقال بعضهم المعنى
تلقى احداهن وكذلك البقيات قوله التركيب لا يقتضى هذا على ما لا يخفى ومفعول
يلقين محذوف وهو كل نوع من انواع حليهن قوله قلت لعطا القايل هو ابن جريج
ايضا والمسوول عطا قوله اترى حقا على الامام ذلك الهمزة فيه للاستفهام وحقا
منصوب على انه مفعول ترى وذلك اشارة الى ما ذكر من الوعظ للنسا والامر اياهن
بالصدقة والظاهر ان عطا يرى وجوب ذلك ولهذا قال عياض لم يقل بذلك
غيره والنووى وغيره حملوه على الاستحباب قوله قال ابن جريج واخبرنى حسن
ابن مسلم هو معطوف على الاسناد المذكور الاول وقد اخرج مسلم هذا الحديث ولكنه
قدم الثانى على الاول قال ثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع قال ابن رافع قال
حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى عطا عن جابر بن عبد الله
قال سمعته يقول ان النبى صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فصلى فبدا
بالصلوة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبى الله صلى الله عليه وسلم
نزل فاتى النسا فذكرهن وهو يتوكا على يد بلال وبلال باسط ثوبه
يلقين النسا صدقة قلت لعطا زكاة الفطر قال لا ولكن صدقة يتصدقن
بها حينئذ تلقى المراة فتخها ويلقين ويلقين قلت لعطا احقا على الامام
الان ان ياتى النساء حين يفرغ فيذكرهن قال اى لعمرى ان ذلك
لحق عليهم وما لهم لا يفعلون ذلك قوله ثم يخطب بعد لفظ يخطب
على صيغة المجهول وقال الكرمانى معناه ثم يخطب كل واحد فعلى تفسيره
هو على صيغة المعلوم وبعد مبنى على الضم اى بعد ان يصلوا قوله خرج
النبى صلى الله عليه وسلم كذا وقع بدون حرف العطف قيل فحذف
منه حرف العطف واصله وخرج قلت لا يحتاج الى ذلك لان هذا ابتدا كلام
من ابن عباس قوله حين يجلس بيده بتشديد اللام المكسورة من
التجليس ومفعوله محذوف اى حين يجلس الناس بيده وتفسيره رواية
مسلم قال فنزل نبى الله صلى الله عليه وسلم كانى انظر اليه حين يجلس الرجال
بيده وذلك لانهم ارادوا الانصراف فامرهم بالجلوس حتى يفرغ من حاجته
ثم ينصرفوا جميعا او انهم ارادوا ان يتبعوه فامرهم ومنعهم من الجلوس قوله
يشقهم اى يشق صفوف الرجال الجالسين قوله معه بلال جملة حالية
وقعت حالا بلا واو قوله فقال يا ايها النبى اذا جاءك المومنات اى قارئ
النبى صلى الله عليه وسلم يعنى تلا هذه الاية وفى صحيح مسلم فتلا هذه حتى
فرغ منها وهذه الاية التى فى سورة الممتحنة • يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا
عدوى وعدوكم اولياء الاية ثم الاية المذكورة هى يا ايها النبى اذا جاءكم المومنات
يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن

اولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف
فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم وانما تلا صلى الله عليه وسلم
هذه الاية الكريمة ليذكر هذه البيعة التى وقعت بينه وبين النسا لما افتتح
النبي صلى الله عليه وسلم مكة وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من امر
الفتح اجتمع الناس للبيعة فجلس لهم على الصفا ولما فرغ من بيعة الرجال
بايع النسا وذكر لهن ما ذكر الله الاية المذكورة **قوله** اثنى على ذلك مفعول
القول والخطاب للناس اى انتن على ما ذكر **قوله** فقالت امراة واحدة منهن اى
من النسا **قوله** نعم مفعول القول اى نعم نحن على ذلك **قوله** لا يدرى حسن من
هى اى لا يدرى حسن بن مسلم الراوى عن طاوس المذكور وفيه من هى المراة
المجيبة ووقع فى رواية مسلم وحده لا يدرى حينيذ من هى هكذا وقع فى جميع
نسخ مسلم وكذا نقله القاضى عن جميع النسخ قال هو وغيره وهو تصحيف وصوابه
لا يدرى حسن من هى كما فى رواية البخارى قيل يحتمل ان تكون هذه المراة
هى اسما بنت يزيد بن السكن الذى تعرف بخطيبة النساء فانها روت
اصل هذه القصة من حديث اخرجه الطبرانى وغيره من طريق شهر بن حوشب
عن اسما بنت يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى النسا وانا معهن
فقال يا معشر النسا انكن اكثر حطب جهنم فناديت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكنت عليه جريية لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن اللعن وتكفرن
العشير فلا يبعد ان تكون هى التى اجابته اولا بنعم فان القصة واحدة
قلت هذا تخمين ويحتمل ان يكون غيرها وباب الاحتمال واسع **قوله**
فتصدقن هذه صيغة الامر امرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة
وهذه الصيغة يشترك فيها جماعة النساء من الماضى ومن الامر لهن ويفرق
بينهما بالقرينة فان قلت ما هذه الفا فيها قلت يجوز ان يكون الجواب
لشرط محذوف تقديره ان كنتن على ذلك فتصدقن ويجوز ان تكون للسببية
قوله ثم قال هلم اى قال بلال هلم ولفظ هلم من اسما الافعال المتعدية
نحو هلم زيدا اى هاته وقربه وهو مركب من الها ولم من لممت الشى جمعته
ويستوى فيه الواحد والمثنى والجمع والمذكر والمونث تقول هلم يا رجل هلم
يا رجلان هلم يا رجال هلم يا امراة هلم يا امراتان هلم يا نسوة هذه لغة
اهل الحجاز واما بنو تميم فيقولون هلم هلما هلموا هلمى هلما هلممن والاولى
افصح ويجى لازما ايضا قال تعالى والقايلين لاخوانهم هلم الينا **قوله** لكن
بضم الكاف وتشديد النون لانه خطاب للنسا فاذا وقع لفظ هلم متعديا
تدخل عليه اللام يقال هلم لك هلم لكما هلم لكم هلم لك بكسر الكاف وهلم
لكما هلم لكن **قوله** فدى اذا كسر الفا يمد ويقصر واذا فتح فهو مقصور والفدا
فكاك الاسير يقال فداه يفديه فدا وفدى وفاداه يفاديه مفاداه اذا
اعطى وانقذه فكاك الاسير فداه وانقذه وفداه بنفسه وفداه اذا قال
له جعلت فداك وقيل المفاداة ان يفتك الاسير باسير مثله وقوله مرفوع
لانه خبر لقوله ابى وامى عطف عليه والتقدير ابى مفدا لكن قوله فليلقين بضم
اليا من الالقا وهو الرمى **وقوله** الفتخ منصوب لانه مفعول يلقين **قوله**

والخواتيم

والخواتيم عطف عليه والفتخ بفتحتين جمع فتخة وقد فسرناها عن قريب وفسرها عبد
الرزاق كما ذكره فى الكتاب لم يذكر فى اى شى كانت تلبس وقد ذكر ثعلب انهن
كن يلبسنها فى اصابع الارجل ولهذا اعطف عليها الخواتم لانها عند الاطلاق
تنصرف الى ما يلبس فى الايدى وقد ذكرنا عن الخليل ان الفتخ الخواتم التى لا
فصوص لها فعلى هذا يكون من عطف العام على الخاص والخواتيم جمع خيتام
او خاتم وفيها لغات فى خاتم ذكر ما يستفاد منه فيه استحباب ذكر النساء
وتعليمهن احكام الاسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن وما يستحب وحثهن على
الصدقة وتخصيصهن بذلك فى مجلس منفرد ومحل ذلك كله اذا امنت الفتنة والمفسدة
وقال ابن بطال اما اتيانه الى النسا ووعظهن فهو خاص له عند العلما لانه اب لهم
وهم مجمعون ان الخطيب لا يلزمه خطبة اخرى للنسا ولا يقطع خطبته لينهاها عند
النسا وفيه جواز التعدية بالاب والام وفيه ملاطفة العامل على الصدقة
بمن يدفعها اليه وفيه ان الصدقة من دوافع العذاب لانه امرهن بالصدقة
ثم علل بانهن اكثر اهل النار لما يقع منهن من كفران النعم وغير ذلك وفيه من بذل
النصيحة والاغلاظ بها لمن احتيج فى حقه الى ذلك وفيه جواز طلب الصدقة
من دوافع العذاب لانه امرهن بالصدقة ثم علل بانهن اكثر اهل النار لما يقع منهن
من كفران النعمة وغير ذلك وفيه من بذل النصيحة من الاغنيا للمحتاجين وفيه مبادرة
تلك النسوة بما يعز عليهن من حليهن مع ضيق الحال فى ذلك الوقت وفى ذلك دلالة
على علو مقامهن فى الدين وحرصهن على امتثال امر الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه
ان قول المخاطب نعم يلزم مقام الخطاب وفيه ان جواب الواحد عن الجماعة كاف
وفيه بسط الثوب لقبول الصدقة وفيه الصلاة يوم العيد مقدمة على الخطبة
من باب اذا لم يكن لها جلباب فى العيد **ش** اى هذا باب فى بيان حال المراة
اذا لم يكن لها جلباب فى العيد ولم يذكر جواب الشرط اعتمادا على ما ورد فى حديث
الباب والتقدير اذا لم يكن لها جلباب تلبسها صاحبتها من جلبابها كما ذكر فى متن
الحديث ويجوز ان يقدر هكذا اذا لم يكن لها جلباب فى العيد تستعير من غيرها جلبابها
فتخرج فيه وقال بعضهم يحتمل ان يكون المعنى تعيرها من جنس ثيابها ويحتمل ان
يكون المراد تشركها معها فى ثوبها ويويده رواية ابى داود تلبسها صاحبتها طايفة
من ثوبها ويوخذ منه جواز اشتمال المراتين فى ثوب واحد قلت الذى قال
هذا القايل لم يقل به من له ذوق من معانى التركيب وانه ظن ان معنى قوله
فى رواية ابى داود طايفة من ثوبها بان تدخلها فى ثوبها حتى تصير كلتاهما فى ثوب
واحد وهذا لم يقل به احد ويفسر ذلك عليهما حد انى الحركة وانما معنى طايفة
من ثوبها يعنى قطعة من ثيابها من التى لا تحتاج اليها مثل الجلباب والخمار
والمقنعة ونحو ذلك وكذا فسروا قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الباب
لتلبسها صاحبتها من جلبابها يعنى لتعيرها جلبابا لا تحتاج اليه والجلباب
ثوب اقصر واعرض من الخمار قال النضر هو المقنعة وقيل ثوب واسع تغطى
صدرها وظهرها وقيل هو كالملحفة وقيل الازار وقيل الخمار **ص** حدثنا
ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا ايوب عن حفصة بنت سيرين
قالت كنا نمنع جوارينا ان يخرجن يوم العيد فجاءت امراة فنزلت

قص ابن خلف فاتيتها فحدثت ان زوج اختها غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشر
غزوة وكانت اختها معه في ست غزوات قال فكنا نقوم على المرضى ونداوي
الكلمى فقالت يا رسول الله اعلى احدنا باس اذا لم يكن لها جلباب ان لا تخرج فقال
لتلبسها صاحبتها من جلبابها فيشهدن الخير ودعوة المومنين قالت حفصة
فلما قدمت ام عطية اتيتها فسالتها اسمعت في كذا وكذا قالت نعم بابي وقل
ما ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم الا قالت بابي قالت ليخرج العواتق ذوات
الخدور او قال العواتق وذوات الخدور شك ايوب والحيض فيعتزل
الحيض المصلى وليشهدن الخير ودعوة المومنين قالت فقلت لها الحيض قالت
نعم اليس الحايض تشهد عرفات وتشهد كذا وتشهد كذا ش مطابقته للترجمة
في قوله لتلبسها صاحبتها من جلبابها وقد مر هذا الحديث في باب شهود الحايض
العيدين فانه اخرجه هناك عن محمد بن سلام عن عبد الوهاب عن ايوب عن حفصة
واخرجه هناك عن محمد بن سلام عن عبد الوهاب عن ابي معمر بفتح الميمين عبد الله
بن عمرو والمقعد عن عبد الوارث بن سعيد التميمي عن ايوب السختياني وقد
ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشياء قوله بني خلف بفتح الخاء المعجمة واللام
هو بالبصرة منسوب الى خلف جد طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي المعروف
بطلحة الطلحات كما قاله بعضهم قوله والكلمى جمع الكليم وهو المجروح قوله اسمعت
بهمزة الاستفهام قوله قالت نعم بابي اي مفدى بابي او افديه بابي وهذه رواية
كريمة وابي الوقت وفي رواية غيرها قالت نعم بابا وقد ذكرنا ان فيه اربع روايات
الاولى هذه والثانية بابا والثالثة بيبي والرابعة بيبا قوله ليخرج العواتق
ذوات الخدور هكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني او قال العواتق
وذوات الخدور شك ايوب هل هو بواو العطف او لا قال الكرماني فان قلت
هذا الكلام موقوف عليها او مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت مرفوع
اذ معنى قولها نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليخرج العواتق
قوله فقلت لها القايل المراة والقايل لها ام عطية قيل يحتمل ان يكون القايلة
حفصة والمقول لها المراة وهي اخت ام عطية قوله ويشهد كذا ويشهد كذا يريد
مزدلفة ورمي الجمار وقال ابن بطال فيه تاكيد خروجهن الى العيد لانه اذا امر
من لا جلباب لها فمن لها جلباب بالطريق الاولى وقال ابو حنيفة الملازمات
البيوت لا يخرجن قال الطحاوي يحتمل ان يكون هذا الامر في اول الاسلام والمسلمون
قليل فاريد التكثير بحضورهن ترهيبا للعدو فاما اليوم فلا يحتاج الى ذلك
وقال الكرماني هو مردود لانه يحتاج الى معرفة تاريخ الوقت والنسخ لا
يثبت الا باليقين وايضا فان الترهيب لا يحصل بهن وكذلك لم يلزمهن الجهاد
قلت رده مردود بيا من بالاصل
د قوله فان الترهيب لا يحصل بهن غير مسلم لانهن يكثرن السواد والعدو
يخاف من كثرة السواد بل فيهن من هو اقوى قلبا من كثير من الرجال الذين ليس
لهم ثبات عند الحرب وقوله لم يلزمهن الجهاد قلنا لا نسلم ذلك فعند النفير
العام يلزم ساير الناس حتى تخرج المراة من غير اذن زوجها والعبد من
غير اذن مولاه على ما عرف في بابه وقال بعضهم وقد افتت به ام عطية بعد

النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت عن احد من الصحابة مخالفتها في ذلك والاستنصار
بالنساء والتكثير بهن في الحرب دال على الضعف قلت هذه عايشة رضي
الله عنها صح عنها انها قالت لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث
النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرايل فاذا كان الامر في
خروجهن الى المساجد هكذا فبالاحرى ان يكون ذلك في خروجهن الى المصلى
وكيف يقول هذا القايل لم يثبت عن احد من الصحابة مخالفتها وابن ام
عطية عن عايشة رضي الله عنها ولم يكن في حضورهن المصلى في ذلك الوقت
استنصار بهن بل كان القصد تكثير السواد فان لتكثير السواد اثرا في ارهاب
العدو الا ترى ان اكثر الصحابة كيف كانوا ياخذون نساءهم في بعض الفتوحات
لتكثير السواد بل وقع منهن في بعض المواضع نصرة لهم لقتالهن وتشجيعهن
الرجال وهذا لا يخفى على من له اطلاع في السير والتواريخ ص باب
اعتزال الحيض المصلى ش اي هذا باب في بيان اعتزال الحيض بضم الحاء
وتشديد الياء جمع حايض يعني يعتزلن مصلى العيد وانما ذكر هذه
مع ان مضمون حديثها قد تقدم في الباب السابق للاهتمام به مع التنبيه
على اختلاف الرواة ص حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا ابن ابي عدي عن ابن
عون عن محمد قال قالت ام عطية امرنا ان نخرج فنخرج الحيض والعواتق وذوات
الخدور وقال ابن عون العواتق ذوات الخدور فاما الحيض فيشهدن جماعة
المسلمين ودعوتهم ويعتزلن مصلاهم ش مطابقته للترجمة في قوله ويعتزلن
مصلاهم تقدم الكلام فيه في باب شهود الحايض العيدين وابن ابي عدي هو محمد
بن ابراهيم قد ذكره في باب اذا جامع ثم عاد في كتاب الغسل وابن عون هو عبد
الله بن عون مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ ومحمد هو ابن سيرين
قوله وقال ابن عون العواتق يشك فيه هو كما يشك ايوب في الحديث الذي قبله
وفي رواية الترمذي عن منصور بن زادان عن ابن سيرين يخرج الابكار والعواتق
وذوات الخدور وفيه من الفوايد جواز مداواة المراة للرجال الاجانب وفيه صون
العواتق والمخدرات عدم البروز الا فيما اذن لهن فيه وفيه استحباب اعداد
الجلباب للمراة ومشروعية عارية الثياب قيل وفيه استحباب خروج النساء الى
شهود العيدين سواء كن شواب او ذوات هيآت ام لا قلت في هذا الزمان
لا يفتى به لظهور الفساد وعدم الامن مع ان جماعة من السلف منعوا ذلك
وهم عروة والقاسم ويحيى الانصاري ومالك وابو حنيفة في رواية وابو يوسف
ومنع الشافعية ذوي الهيآت والمستحسنات القلبة الفتنة وكذلك الثوري
منع خروجهن اليوم ص باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى ش
اي هذا باب في بيان النحر الخ قالوا النحر في الابل والذبح في غيره والنحر
في اللبة والذبح في الحلق وانما ذكر النحر والذبح كليهما ليفهم انهما مثلان
في الحكم وليعلم انه لا يمتنع ان يجمع يوم النحر النسكين احدهما بما ينحر والاخر
بما يذبح ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث حدثني كثير بن فرقد
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينحر
او يذبح بالمصلى ش مطابقته للترجمة من حيث انه المذكور فيه النحر والذبح

معاوان كان بالنرد وكنيته قليل ابن فرقد بالفا والراو والقاف نزيل مصر والحديث
اخرجه البخاري ايضا في الاضاحي عن يحيى بن بكير واخرجه النسائي في الصلوة
وفي الاضاحي عن محمد بن عبد الملك والذبح بالمصلى للاعلام بذبح الامام ليترتب
عليه ذبح الناس لان الاضحية من القرب العامة واظهارها افضل لان فيه
احياء لسنتها وقد امر ابن عمر نافعا ان يذبح اضحيته بالمصلى وكان من يفعل ذلك يشهد
العيد اخرجه في الموطا وقال ابن حبيب يستحب الاعلان بها لكي تعرف ويعرف
الجاهل سنتها وكان ابن عمر اذا ابتاع اضحية يامر غلاما يحملها في السوق يقول
هذه اضحية ابن عمر وهذا المعنى يستوي فيه الامام وغيره وقال ابن بطال
لما كانت افعال العيد والجماعات الى الامام وجب ان يكون متقدما فيها والناس
له تبع ولهذا قال مالك لا يذبح احد حتى يذبح الامام ولم يختلفوا ان من رمى
جمرة حل له النحر وان لم يذبح الامام الا بعده فالمعنى المتعقد به الوقت لا الفعل
واجمعوا انه لو لم يذبح اصلا ودخل وقت الذبح ان الذبح حلال ص باب
كلام الامام والناس في خطبة العيد واذا سيل الامام عن شي وهو يخطب ش اي
هذا باب في بيان حكم كلام الامام والحال انه والناس معه في خطبة العيد
هذه ترجمة وقوله واذا سيل الامام الخ ترجمة اخرى وليس في ذلك تكرار ...
وان كان يرى ذلك بحسب الظاهر لان الترجمة الاولى اعم من الثانية ولم
يذكر جواب الشرط في الترجمة الثانية اكتفا بما في الحديث وليس في الكلام
في خطبة العيد كالكلام في خطبة الجمعة وقال شعبة كلمني الحكم بن عتيبة
يوم عيد والامام يخطب مع انه اذا كان الكلام من امر الدين للسائل والمسئول
عنه فانه جائز وقد قال صلى الله عليه وسلم للذين قتلوا ابن ابي الحقيق دخلوا
عليه يوم الجمعة وهو يخطب وقال عمر رضي الله عنه وهو على المنبر املكوا
العجين فانه احد الريعين رواه هشام بن عروة عن ابيه ولكن كره العلما كلام الناس
والامام يخطب روي ذلك عن عطا والحسن والنخعي وقال مالك لينصت للخطيب
وليستقبل ص حدثنا مسدد قال ثنا ابو الاحوص قال ثنا المنصور بن المعتمر
عن الشعبي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم النحر بعد الصلوة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب
النسك ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم فقام ابو بردة بن نيار فقال
يا رسول الله والله لقد نسكت قبل ان اخرج الى الصلاة وعرفت ان اليوم يوم
اكل وشرب فتعجلت واكلت واطعمت اهلي وجيراني فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تلك شاة لحم قال فان عندي عناقا جذعة هي خير من شاتي لحم فهل
تجزي عني قال نعم ولن تجزي عن احد بعدك ش مطابقته للترجمة ظاهرة فان
فيه كلام الامام في الخطبة وفيه ان الامام سيل واجاب والحديث قد مر غير
مرة وابو الاحوص هو سلام بن سليم الحنفي الكوفي مات هو ومالك وحماد
وخالد الطحان كلهم في سنة تسع وسبعين ومائة والشعبي هو عامر بن شراحيل
ص حدثنا حامد بن عمر عن حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر ثم خطب ثم امر من ذبح قبل الصلاة
ان يعيد ذبحه فقام رجل من الانصار فقال يا رسول الله جيران لي اما قال

بهم خصاصة واما قال بهم فقر واني ذبحت قبل الصلاة وعندي عناق احب الي من
شاتي لحم فرخص له فيها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر الحديث وحامد بن
عمر هو البكراوي من ولد ابي بكرة قاضي كرمان مات سنة ثلث وثلثين
ومائتين روى عنه مسلم ايضا وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين قوله
ذبحه بكسر الذال اي مذبوحه قوله جيران وقوله لي صفته والجملة بعده خبر
والخصاصة الجوع ص حدثنا مسلم قال ثنا شعبة عن الاسود عن جندب قال
صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال من ذبح قبل ان يصلي
فليذبح اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح بسم الله ش مطابقته للترجمة الاولى ظاهرة
لان قوله من ذبح من جملة الخطبة وليس معطوفا على قوله ثم ذبح لئلا يلزم تخلل
الذبح بين الخطبة ذكر رجاله وهم اربعة الاول مسلم بن ابراهيم الازدي
الفراهيدي وهولا تقدم ذكرهم الثاني شعبة بن الحجاج الثالث الاسود بن
قيس العبدي بسكون البا الموحدة الكوفي وهو ليس بالاسود بن يزيد لان شعبة
لم يلحق الاسود بن يزيد الرابع جندب بضم الجيم وسكون النون وضم الدال
المهملة وفتحها وفي اخرها با موحدة بن عبد الله بن سفيان البجلي العلقي بالعين
المهملة المفتوحة وفتح اللام ايضا وبالقاف مات بعد فتنة ابن الزبير ذكر
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين
وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصري وشيخ شيخه واسطي والاسود
كوفي وفيه راويان مذكوران بلا نسبة وفي الثاني يحتاج الى التيقظ للاشتباه
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في الاضاحي عن ادم
وفي النذور عن سليمان بن حرب وفي التوحيد عن حفص بن عمر وفي الذبايح
عن قتيبة عن ابي عوانة واخرجه مسلم في الاضاحي عن احمد بن يونس
ويحيى بن يحيى كلاهما عن زهير بن معاوية وعن ابي بكر عن قتيبة وعن اسحق
وابن ابي عمر وعن عبيد الله بن معاذ عن ابي موسى وبندار واخرجه النسائي
في الاضاحي عن هشام بن عمار عن سفيان بن عيينة به ذكر معناه قوله
وقال من ذبح هو من جملة الخطبة كما ذكرنا عن قريب قوله فليذبح بسم الله
قيل البا بمعنى اللام اي فليذبح لله ويجوز ان تتعلق البا بمحذوف اي فليذبح
متبركا بسم الله وانما كرر هذا للتاكيد فعن هذا قال ابو حنيفة بوجوب
الاضحية وبه قال محمد وزفر والحسن وابو يوسف في رواية هو قول
مالك وربيعة والثوري والاوزاعي وعن ابي يوسف انها سنة وبه
قال الشافعي واحمد وهو قول اكثر اهل العلم وذكر الطحاوي ان على
قول ابي حنيفة واجبة وعلى قول ابي يوسف ومحمد سنة موكدة وجه
السنية ما رواه مسلم والاربعة من حديث ام سلمة رضي الله عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من راى هلال ذي الحجة منكم واراد ان
يضحي فليمسك عن شعره واظفاره والتعليق بالارادة ينافي الوجوب
ولوجه الوجوب احاديث منها ما رواه ابن ماجه من حديث ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له سعة ولم يضح فلا
يقربن مصلانا ورواه احمد واسحاق وابو يعلى والدارقطني والحاكم

في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ومنها ما رواه الدارقطني من حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم نسخ الاضحى كل ذبح ورمضان كل صوم قال البيهقي اسناده ضعيف بمرة وفي اسناده المسيب بن شريك وهو متروك ومنها ما اخرجه الدارقطني ايضا من حديث عايشة قالت يا رسول الله استدين واضحي قال نعم فانه دين مقضي وفي اسناده هذيل بن عبد الرحمن وهو ضعيف ولم يدرك عايشة

ص باب من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد

ش اي هذا باب في بيان حكم من خالف الطريق التي توجه فيها اذا رجع يوم العيد ش حدثنا محمد قال ثنا ابو تميلة يحيى بن واضح عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق ص مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة • الاول محمد كذا وقع للاكثرين غير منسوب وفي رواية علي بن السكن حدثنا محمد بن سلام وكذا للحفصي وجزم به الكلاباذي وكذا ذكره الفضل بن طاهر وكذا الكرماني في شرحه وذكر في اطراف خلف انه وجد حاشية هو محمد بن مقاتل • الثاني ابو تميلة بضم التا المثناة من فوق وفتح الميم وسكون اليا اخر الحروف واسمه يحيى بن واضح الانصاري المروزي • الثالث فليح بضم الفا ابن سليمان تقدم في كتاب العلم • الرابع سعيد بن الحارث بن المعلى الانصاري المدني قاضيها الخامس جابر بن عبد الله الانصاري • ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك وفيه العنعنة في ثلثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه غير منسوب على الاختلاف فيه • الثاني من الرواة مروزي والثالث والرابع مدنيان • ذكر معناه • قوله اذا كان هذه تامة وقوله يوم عيد اسمه فلا يحتاج الى خبر وقوله خالف الطريق جواب الشرط معناه كان الرجوع في غير طريق الذهاب الى المصلى وفي رواية الاسماعيلي كان اذا خرج الى العيد رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه والحكمة فيه ما ذكره اكثر الشراح انه ينتهي الى عشرة اوجه ولكن اكثر من ذلك بل ربما فيما ينتهي الى عشرين وجها • الاول انه فعل ذلك ليشهد له الطريقان • الثاني ليشهد له الانس والجن من سكان الطريق • الثالث ليسوي بينهما في مزية الفضل بمروره • الرابع لان طريقه الى المصلى كانت على اليمين فلو رجع منها لرجع على جهة الشمال فرجع من غيرها • الخامس لاظهار شعاير الاسلام فيها • السادس لاظهار ذكر الله • السابع ليغيظ المنافقين او اليهود • الثامن ليرهبهم بكثرة من معه • التاسع للحذر من ذكر الطايفتين او احدهما • العاشر ليعلم اهل الطريق بالسرور به • الحادي عشر ليتبركوا بمروره وبرويته • الثاني عشر ليقضي حاجة من يحتاج اليها في مدنتهم واسترشاد الى شي واستشفاع ويجوز ذلك • الثالث عشر ليجيب من يستفتي في امر دينه • الرابع عشر يسلم عليهم فيحصل لهم اجر الرد • الخامس عشر ليزور اقاربه الاحيا والاموات • السادس عشر ليصل رحمه • السابع عشر ليتفاءل بتغير الحال الى المغفرة والرضى • الثامن عشر لانه كان يتصدق في ذهابه اذا رجع لم يبق معه شي فيرجع في طريق اخرى

ليلا

ليلا يرد من سائله • التاسع عشر فلعل ذلك للتخفيف • العشرون لانه كان طريقه التي كان يتوجه منها ابعد من التي رجع فيها فاراد تكثير الاجر بتكثير الخطا في الذهاب وقال بعضهم ثبتت من هذه الاوجه ما كان الواضح منها ونقل القاضي عبد الوهاب ان اكثر هذه دعاوى فارغة قلت هذه كلها اختراعات حسنة فلا تحتاج الى دليل ولا الى تصحيح وتضعيف • ذكر ما يستفاد منه وهو استحباب مخالفة الطريق يوم العيد في الذهاب الى المصلى والرجوع منه فجمهور العلما على استحباب ذلك قال مالك وادركنا الايمة يفعلونه وقال ابو حنيفة يستحب له ذلك فان لم يفعل فلا حرج عليه وقال الترمذي اخذ بهذا بعض اهل العلم فاستحبه للامام وبه يقول الشافعي وذكر في الام انه يستحب للامام والماموم وبه قال اكثر الشافعية وقال الرافعي لم يتعرض في الوجيز الا للامام وبالتعميم قال اكثر اهل العلم ومنهم من قال ان علم المعنى وثبتت العلة بقي الحكم ولا انتفى بانتفايها فان لم يعلم المعنى بقي الاقتدا وقال الاكثرون يبقى الحكم ولو انتفت العلة للاقتدا كما في الرمل وغيره • تابعه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة وحديث جابر اصح بيانا في قوله تابعه لان المتابعة تقتضي المساواة فكيف يقتضي الاصحية لان قوله اصح افعل التفضيل فيقتضي زيادة على المفضل عليه ويزول الاشكال باحد الوجهين احدهما بما ذكره ابو علي الجياني انه سقط قوله وحديث جابر اصح من رواية ابراهيم بن معقل النسفي عن البخاري بما ذكره ابو مسعود في كتابه قال البخاري في كتاب العيدين قال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة بنحو حديث جابر فقال الغساني لم يقع لنا في الجامع حديث محمد بن الصلت الا من طريق ابي مسعود يعني بالباب عنه لقول البخاري وحديث جابر اصح قلت حينيذ تظهر الاصحية لانه يكون حديث ابي هريرة اصح عنه الا ترى ان الترمذي روى في جامعه حدثنا عبد الاعلى وابو زرعة قالا حدثنا محمد بن الصلت عن فليح عن سليمان بن سعيد ابن سعيد بن الحارث عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره ثم قال حديث ابي هريرة حديث غريب وروى ابو نعيم ايضا في مستخرجه بما يزيل الاشكال بالكلية فقال اخرجه البخاري عن محمد عن ابي تميلة وقال تابعه يونس عن محمد عن فليح وقال محمد ابن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة حديث غريب وروى ابو نعيم وحديث جابر اصح وبهذا اشار البرقاني ايضا بوجهين اخرين احدهما هو الذي اعترض ابو مسعود في الاطراف على قوله تابعه يونس فقال انما رواه يونس عن محمد عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة لا جابر والاخر ان البخاري روى حديث جابر المذكور وحكم بانه اصح من حديث ابي هريرة مع كون البخاري قد ادخل ابا تميلة في كتابه في الضعفا واجيب عن الاول بمنع الحصر فان الاسماعيلي وابا نعيم اخرجا في مستخرجيهما من طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن يونس عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة وعن الثاني بان ابا حاتم الرازي قال تحول ابو تميلة من كتابه في الضعفا فانه ثقة وكذا وثقه يحيى بن معين والنسائي ومحمد بن سعد واحتج به مسلم

وبقية السنة وقال شيخنا الحافظ زين الدين مدار هذا الحديث مع هذا الاختلاف
على فليح بن سليمان وهو وان احتج به الشيخان فقد قال فيه ابن معين
لا يحتج بحديثه وقال مرة ليس بثقة وقال مرة ضعيف وكذا قال النسائي
وقال ابو داود لا يحتج بحديثه وقال الدارقطني يختلفون فيه ولا باس
به وقال ابن عدي هو عندي لا باس به وقال الساجي ثقة وذكره
ابن عباس حبان في الثقات ص باب اذا فاته العيد يصلي
ركعتين ش اي هذا باب ترجمته اذا فات الرجل صلوة العيد مع الامام
يصلي ركعتين وفهم من هذه الترجمة حكمان احدهما ان صلوة العيد اذا فاتت
الرجل مع الجماعة فانه يصليها سواء كان الفوت بعارض او بغيره والاخر
انما تقتضي ركعتان كاصلها وفي كل واحد من الوجهين اختلاف العلماء
اما الوجه الاول فقد قال قوم لا قضا عليه اصلا وبه قال مالك واصحابه
وهو قول المزني وعند اصحابنا الحنفية كذلك لا يقضيها اذا فاتت
هذه الصلوة مع الامام واما اذا فاتت عنه مع الامام فانه يصليها مع
الجماعة في اليوم الثاني في وقتها وبه قال الاوزاعي والثوري واحمد واسحق
قال ابن المنذر وبه اقول فان تركها في اليوم الثاني في وقتها بعذر او
بغير عذر لا يصليها وقال الشافعي من فاتته صلوة العيد يصلي وحده كما يصلي
وعنه لا يصلي وقال السروجي وللشافعي قولان الاصح قضاوها فان امكن
جمعهم في يومهم صلى بهم والا صلاها من الغد وهو فرع قضا النوافل عنده
وعن القول الاخر هي كالجمعة يشترط الجماعة والاربعون ودار الاقامة
وفعلها في العذاب قلنا اذا لا يصليها في بقية اليوم والا صلاها في بقيته
وهو الصحيح عندهم وتاخيرها عنه لا يسقط ابدا وقيل الى اخر الشهر الثاني
فقد قالت طايفة اذا فاتت صلاة العيد يصلي ركعتين وهو قول مالك
والشافعي وابي ثور الا ان مالكا استحب له ذلك من غير ايجاب وقال
الاوزاعي يصلي ركعتين ولا يجهر بالقراة ولا يكبر تكبير الامام وقالت طايفة يصليها
ان شاء اربعا روي ذلك عن علي وابن مسعود وبه قال الثوري واحمد وقال ابو حنيفة
ان شا صلى وان شا لم يصل فان شا صلى اربعا وان شاء ركعتين وقال اسحاق
ان صلى في الجبانة صلى كصلاة الامام فان لم يصل فيها صلى اربعا ص وكذلك النسا
ش اي وكذلك النسا اللاتي لم يحضرن المصلى مع الامام يصلين صلوة العيد والان
ياتي دليله ص ومن كان في البيوت والقرى ش اي وكذلك يصلي العيد من كانت
في القرى ص لقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا اهل الاسلام ش هذا دليل
لما تقدم من الاشيا الثلاثة وجه الاستدلال به انه اضاف الى كل امة الاسلام من
غير فرق بين من كان مع الامام او لم يكن وقوله هذا عيدنا قد مضى في حديث
عايشة رضي الله عنها في قصة المغنيتين واما قوله اهل الاسلام فقال بعض الشراح
كانه من البخاري وقيل لعله ماخوذ من حديث عقبة بن عامر مرفوعا ايام منى عيدنا
اهل الاسلام وهو في السنن وصححه ابن خزيمة واهل الاسلام بالنصب على
انه منادى مضاف حذف منه حرف الندا او بتقدير اعني او اخص ص وامر انس
ابن مالك مولاه ابن ابي عتبة بالزاوية فجمع اهله وبنيه وصلى كصلاة اهل مصر

وتكبيرهم

وتكبيرهم ش هذا التعليق ذكره ابن ابي شيبة فقال حدثنا ابن علية عن يونس قال
حدثني بعض آل انس بن مالك ان انسا كان ربما جمع اهله وحشمه يوم العيد
فيصلي بهم عبيد الله بن ابي عتبة ركعتين وقال البيهقي في السنن ثنا ابو الحسن الفقيه
وابو الحسن بن ابي سعيد الاسفرايني حدثنا ابن سهل بشر بن احمد ثنا حمزة بن محمد الكاتب
ثنا نعيم بن حماد ثنا هشيم عن عبد الله بن ابي بكر بن انس بن مالك قال كان انس اذا
فاتته صلاة العيد مع الامام جمع اهله يصلي بهم مثل صلاة الامام في العيد قال ويذكر
عن انس انه كان اذا كان بمنزله بالزاوية فلم يشهد العيد بالبصرة جمع مواليه وولده
ثم يامر مولاه عبد الله بن ابي عتبة فيصلي بهم كصلاة اهل المصر ركعتين ويكبر
بهم كتكبيرهم وبه قال فيما ذكره ابن ابي شيبة مجاهد وابن الحنفية وابراهيم
وابن سيرين وحماد وابو اسحاق السبيعي قوله وامر يونس مولاه وفي رواية
المستملي مولاهم قوله ابن ابي غنية بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد
الياء اخر الحروف هذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره بضم العين المهملة وسكون
التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة وهو الاكثر الاشهر قوله فيه بالزاوية
بالزاي موضع على فرسخين من البصرة كان بها قصر وارض لانس رضي الله عنه
وكان يقيم هناك كثيرا وكانت بالزاوية وقعة عظيمة بين الحجاج والاشعث
قوله بعض آل انس بن مالك المراد به عبيد الله بن ابي بكر بن انس ص وقال
عكرمة اهل السواد يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الامام
ش هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة فقال ثنا غندر عن شعبة عن قتادة
عن عكرمة انه قال في القوم يكونون في السواد وفي السفر في يوم عيد فطر
او اضحى قال يجتمعون فيصلون ويومهم احدهم ص وقال عطا اذا فاته العيد
صلى ركعتين ش عطا بن ابي رباح وفي رواية الكشميهني وكان عطا والاول اصح
ورواه الفريابي في مصنفه عن الثوري عن ابن جريج عن عطا قال من فاته العيد
فليصل ركعتين ورواه ابن ابي شيبة في فصل من فاته صلاة العيد ولم يصل
حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطا قال يصلي ركعتين ويكبر وقوله
ويكبر اشارة الى انها تقضى كهيئتها لا ان الركعتين مطلق نفل ص حدثنا يحيى بن
بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة رضي الله عنها ان
ابا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى تدففان وتضربان
والنبي صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه فانتهرهما ابو بكر فكشف
النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه فقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد
وتلك الايام ايام منى وقالت عايشة رضي الله عنها رايت النبي صلى
الله عليه وسلم يسترني وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد
فزجرهم عمر رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم امنا بني ارفدة
يعني من الامن ش مطابقته للترجمة من حيث ان اليوم الذي كانت الجاريتان
تدففان فيه كان من ايام منى وهي ايام العيد ذكرها بالاضافة فيستوي
فيها الرجال والنسا والواحد والجماعة فاذا فاتته الصلوة مع الامام
صلى ركعتين حيث كان والحديث قد مر في باب الحراب والدرق يوم العيد
ومر الكلام فيه مستوفى قوله عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي وابن شهاب

شهاب محمد بن مسلم الزهري والواو فيه وعندها للحال وكذلك الواو في والنبي صلى
صلى الله عليه وسلم متغش اى متغطي اى متغطي قوله فانتهرهما اى زجرهما
من النهر وهو الزجر قوله دعهما اى اتركهما وهو امر من يدع قوله فانها ايام
عيد اى فان هذه الايام ايام عيد وانما اضاف اولا الى العيد ثم الى من لانه
اشار في الاول الى الزمان وفي الثاني الى المكان قوله وقالت عايشة معطوف
على الاسناد المذكور والواو في وانا وفي وهم يلعبون للحال قوله امنا يعني امنين
منصوب على الحال وذو الحال محذوف تقديره بنو امنين اى حال كونكم
امنين وقال الخطابي اما مصدر اقيم مقام الصفة نحو رجل صوم اى صايم وقد
يكون معناه ابنوا امنا ولا تخافوا احدا ليس لاحد ان يمنعكم ونحوه قوله
بني ارفدة منادى حذف منه حرف النداء يعني يا بني ارفدة وقد فسره في
الباب المذكور ويجوز ان يكون منصوبا على الاختصاص قوله يعني من الامن
هذا من كلام البخاري يشير به الى ان المراد منه الامن الذي هو ضد الخوف
وليس هو من الايمان الذي هو ضد الكفر وانتصابه على انه مفعول له او تمييز
ومعناه اتركهم من جهة انا امناهم ويجوز ان يكون منصوبا بنزع الخافض اى
للامن والتنوين فيه للتقليل والتبعيض كما في ليلا يعني سبحان الذي اسرى بعبده
ليلا وبيان فوايده قد مرت وقال الكرماني هو خاص بيوم العيد قوله العلة
اظهار السرور فاينما وجدت كفى بيوم الختان والاملاك والقدوم من السفر
ونحوها جاز قوله قد بينا الذاهب فيه مستوفى ص باب الصلاة
قبل العيد وبعدها ش اى هذا باب في بيان حكم الصلوة قبل صلوة العيد
وبعدها ولم يذكر حكم ذلك لان الاثر الذي ذكره عن ابن عباس يحتمل ان يراد به
منع التنفل او منع الراتبة وعلى الوجهين هل هو لكونه وقت كراهة او اعم
من ذلك ولكن قوله في الاثر قبل العيد يدل على ان المراد منع التنفل مطلقا
ص وقال ابو المعلى سمعت سعيدا عن ابن عباس كره الصلاة قبل العيد
ش مطابقته للترجمة ظاهرة مع بيان الحكم فيه وابو المعلى بضم الميم وفتح العين
المهملة وتشديد اللام المفتوحة اسمه يحيى بن دينار العطار قاله الكرماني وقال
صاحب التوضيح يحيى بن ميمون العطار سماه الحاكم ابو احمد ومسلم وليس له عند
البخاري سوى هذا الموضع وقد سمع من سعيد بن جبير عن ابن عباس ص
حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة حدثني عدي بن ثابت قال سمعت سعيد بن
جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين
لم يصل قبلها ولا بعدها ومعه بلال ش مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في
مطابقة اثر ابن عباس وقد ذكر البخاري الحديث عن ابن عباس في باب الخطبة
بعد العيد عن سليمان بن حرب عن شعبة الخ وذكرنا هناك جميع ما يتعلق
به من الاشياء وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قوله قبلها
اى قبل صلوة العيد التي عبر عنها بالركعتين ويروى قبلهما اى قبل الركعتين
التي هي صلوة العيد ص ابواب الوتر ش اى هذه ابواب
الوتر اى في بيان احكامها هكذا هو عند المستملي وعند الباقين
باب ما جاء في الوتر وسقطت البسملة عند ابن شبويه والاصيلي وكريمة

وفي

وفي بعض النسخ كتاب الوتر والمناسبة بين ابواب الوتر وابواب العيد كون كل
واحد من صلاة العيدين والوتر واجبة ثبوتهما بالسنة الوتر بالكسر الفرد
والوتر بالفتح الدخل هذه لغة اهل العالية واما لغة اهل الحجاز فبالضد
منهم واما تميم فبالكسر فيهما وقرا الكوفيون غير عاصم والشفع والوتر بكسر
الواو وقال يونس في كتاب اللغات وترت الصلاة مثل اوترتها ص
بسم الله الرحمن الرحيم حدثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا مالك عن نافع وعبد
الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم
الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى ش مطابقته للترجمة في قوله
توتر له ما قد صلى ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه مسلم ايضا في الصلوة
عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه النسائي فيه
عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم ثلاثتهم
عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما
ذكر معناه قوله ان رجلا وقع في معجم الطبراني هو ابن عمر لكن يعكر عليه
رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم
هو واني بينه وبين السايل فذكر الحديث وذكر محمد بن نصر في كتاب احكام
الوتر من رواية عطية عن ابن عمر ان اعرابيا ساله قلت ان احمل الامر
على تعدد السايل لا اعتراض فيه ويجوز ان يكون ابن عمر عبر عن السايل
تارة برجل وتارة باعرابي ويجوز ان يكون هو السايل مع سوال
الرجل قوله عن صلوة الليل اى عن عددها لان جوابه بقوله مثنى
يدل على ذلك لان من شان الجواب ان يكون مطابقا للسوال قوله
مثنى مرفوع لانه خبر مبتدا وهو قوله صلاة الليل وهو بدون التنوين
لانه غير منصرف لتكرار العدل فيه قاله الزمخشري للعدل والوصف
والتكرير للتاكيد لانه في معنى اثنين اثنين اثنين اثنين اربع
مرات وقد فسره ابن عمر راوي الحديث فقال مسلم حدثنا محمد بن المثنى
قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت عقبة بن حريث قال
قال سمعت ابن عمر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة
الليل مثنى فاذا رايت الصبح يدركك فاوتر بواحدة فقيل لابن عمر
ما مثنى مثنى قال تسلم في كل ركعتين وقال بعضهم فيه رد على من زعم
من الحنفية ان معنى اثنين ان يتشهد بين كل ركعتين لان راوي
الحديث اعلم بالمراد به وما فسره هو المتبادر الى الفهم لانه لا يقال في الرباعية
مثلا انها مثنى قلت نعم هذا الحنفي بما ذكر لا يستلزم نفي السلام ومفهومه
ان لا بد من التشهد بين كل ركعتين واما انه يسلم او لا يسلم فهو بحث اخر
ويجوز ان يقال في الرباعية مثنى مثنى بالنظر الى كل ركعتين منها شيء مع
قطع النظر عن السلام قوله فاذا خشي احدكم الصبح اى فوات صلوة الصبح
قوله توتر له على صيغة المجهول اسند اليها فيها قد صلى والمعنى يصير له
تلك الركعة الواحدة وترا وبه احتج الشافعي على ان الايتار بركعة واحدة

جابرة وسنتكلم فيه مبسوطا ان شاء الله تعالى ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه
الاول احتج به ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد ان صلوة الليل مثنى مثنى
وهو ان يسلم في اخر كل ركعتين واما صلوة النهار فاربع عندهما وعند ابي حنيفة
اربع في الليل والنهار وعند الشافعي فيهما مثنى مثنى واحتج بما رواه الاربعة
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل
والنهار مثنى مثنى وبما رواه ابراهيم الحربي من حديث ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى وبما رواه الحافظ ابو نعيم في تاريخ
اصفهان عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ولابي حنيفة رضي الله عنه
في الليل ما رواه ابو داود في سننه من حديث زرارة بن ابي عن عايشة انها سئلت
عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل فقالت كان يصلي صلوة
العشا في جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم ياتي الى فراشه الحديث
وقال ابو داود في سماع زرارة عن عايشة نظر ثم اخرجه عن زرارة عن سعيد
ابن هشام عن عايشة قال وهذه الرواية هي المحفوظة عندي وروى احمد في
مسنده عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا صلى العشا ركع اربع ركعات واوتر بسجدة حتى يصلي بعدها صلاة من الليل
فان قلت اخرج مسلم عن عبد الله بن شقيق عن عايشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي في بيتي الحديث وفيه ويصلي للناس العشاء ثم
يدخل بيتي يصلي ركعتين فهذا مخالف لحديثها المتقدم قلت قد وقع اختلاف
كثير عن عايشة في اعداد الركعات في صلاته صلى الله عليه وسلم في الليل
فهذا اما من الرواة عنها واما منها باعتبار انها اخبرت عن حالات منها
ما هو الاغلب من فعله صلى الله عليه وسلم ومنها ما هو نادر ومنها ما هو بحسب
اتساع الوقت وضيقه ولابي حنيفة في النهار ما رواه مسلم من حديث معاذة
انها سالت عايشة رضي الله عنها كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
الضحى قال اربع ركعات يزيد ما شا وفي رواية ويزيد ما شاء وروى ابو يعلى
في مسنده من حديث عمرة عن عايشة قالت سمعت ام المومنين عايشة تقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهن
بكلام والجواب عن حديث الاربعة الذي فيه ذكر النهار ان الترمذي لما رواه
سكت عنه الا انه قال اختلف اصحاب شعبة فيه فرفعه بعضهم ووقفه
بعضهم ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يذكر فيه صلوة النهار وقال النسائي هذا الحديث عندي خطا وقال في سننه
الكبرى اسناده جيد الا ان جماعة من اصحاب ابن عمر خالفوا الازدي فيه
فلم يذكروا فيه النهار منهم سالم ونافع وطاوس والحديث في الصحيحين من
حديث جماعة عن ابن عمر وليس فيه ذكر النهار وقال الدارقطني في رواية
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر مرفوعا صلوة الليل والنهار مثنى
مثنى غير محفوظ وانما يعرف صلوة النهار عن يعلى بن عطا عن علي البارقي
عن ابن عمر وقد خالفه نافع وهو احفظ منه فذكر ان صلوة الليل مثنى

مثنى

مثنى والنهار اربعا فان قلت قال البيهقي سئل ابو عبد الله البخاري عن حديث
البارقي هذا احديث صحيح هو قال نعم وقال ابن الجوزي هذه زيادة من ثقة
فهي غير معقولة قلت لو كان هذا صحيحا لخرجه البخاري هنا وقال يحيى كان
شعبة يتقي هذا الحديث وربما لم يرفعه وروى ابراهيم الحبيني عن مالك هو
والترمذي عن نافع عن ابن عمر يرفعه صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقال
ابن الزبير عبد البر رواية الحنيني خطا بينا بعد عن مالك احد **الوجه الثاني**
ان الشافعي احتج به على ان الايتار بركعة واحدة جايز واحتج ايضا بحديث
عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
عشر ركعات ويوتر بسجدة ويسجد سجدتي الفجر فذلك ثلث عشرة ركعة
رواه ابو داود وغيره وقال النووي وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال
ابو حنيفة لا يصح الا يتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلوة قط
والاحاديث الصحيحة ترد عليه قلت معناه يوتر بسجدة اي بركعة مع ركعتين
قبلها فيصير وتره ثلثا ويكمله ثمانيا والركعتان للفجر ولابي حنيفة ايضا
احاديث صحيحة ترد عليهم منها ما رواه النسائي في سننه باسناده الى عايشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا في اخرهن
وقال انه صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه ومنها ما رواه الدارقطني ثم
البيهقي عن يحيى بن زكريا عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن
ابن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتر الليل ثلث كوتر النهار كصلوة المغرب فان قلت قال الدارقطني
لم يروه عن الاعمش مرفوعا غير يحيى بن زكريا وهو ضعيف وقال البيهقي
ورواه الترمذي وعبد الله بن نمير وغيرهما عن الاعمش فوقفوه قلت
لا يضرنا كونه موقوفا على ما عرف مع ان الدارقطني اخرجه عن عايشة ايضا
نحوه مرفوعا واخرج النسائي من حديث ابن عمر قال حدثنا قتيبة عن
الفضيل بن عياض عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عمر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة المغرب وتر صلوة النهار فاوتروا
صلوة النهار فاوتروا صلوة الليل وهذا السند على شرط الشيخين
وروى الطحاوي ثنا روح بن الفرج ثنا يحيى بن عبد الله بن عمر عن الوتر
فقال اتعرف وتر النهار فقلت نعم صلاة المغرب قال صدقت واحسنت
وقال الطحاوي وعليه يحمل حديث ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه
وسلم عن صلوة الليل الخ حديث الباب قال معناه صل ركعة في ثنتين قبلها
وتتفق بذلك الاخبار ثنا ابو بكرة ثنا ابو داود ثنا ابو خالد سالت ابا
العالية عن الوتر فقال علمنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الوتر مثل صلوة المغرب هذا وتر الليل وهذا وتر النهار قال ودفنا
ابا بكر ليلا فقال عمر رضي الله عنه اني لم اوتر فقام وصففنا وراءه فصلى بنا
ثلث ركعات لم يسلم الا في اخرهن وروى ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا حفص
ابن عمر عن الحسن قال اجمع المسلمون الخ نحوه ثم قال واوتر سعد بن ابي وقاص
بركعة فانكر عليه ابن مسعود فقال ما هذه البتيراء التي لا نعرفها على

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عبد الله بن قيس قال قلت لعايشة
بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قال كان يوتر باربع وثلث
وست وثمان وثلاث عشرة فقد نصت على الوتر بثلاث ولم يذكر الوتر بواحدة
فدل على انه لا اعتبار للركعة البتيرا وقال النووي وقال اصحابنا لم يقل احد من
العلما ان الركعة الواحدة لا يصح الايتار بها الا عند ابي حنيفة والثوري
ومن تابعهما قلت عجبا للنووي كيف ينقل هذا النقل الخطا ولا يرده مع
علمه بخطايه وقد ذكرنا من جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ان
لا يتار بثلث ولا تجزي الركعة الواحدة وروى الطحاوي عن عمر بن عبد العزيز
انه اثبت الوتر بالمدينة بقول الفقها ثلثا لا يسلم الا في اخراهن واتفاق
الفقها بالمدينة على اشتراط الثلث بتسليمة واحدة تبين لك خطا نقل
الناقل اختصاص ذلك بابي حنيفة والثوري واصحابهما فان قلت ما تقول
في قوله صلى الله عليه وسلم فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة قلت معناه
متصلة بما قبلها ولهذا قال توتر لك ما قبلها ومن يقتصر على ركعة واحدة
كيف توتر له ما قبلها وليس قبلها شي فان قلت روي انه قال من شا اوتر
بركعة او اوتر بثلث او خمس قلت هو محمول على انه كان قبل استقرارها
لان الصلوة المستقرة لا تخيير في اعداد ركعاتها وكذا اقول عايشة كان
يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة يعارضه ما روى ابن ماجه عن ام سلمة
رضي الله عنها انه كان يوتر بسبع او خمس لا يفصل بينهن بتسليم ولا كلام
فيحتمل انه كان قبل استقرار الوتر ومما يدل على ما ذهبنا اليه حديث البيهقي
عن البتيرا ان يصلي الرجل واحدة يوتر بها اخرجه ابن عبد البر في التمهيد
عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيرا وممن قال يوتر
بثلث لا يفصل بينهن عمر وعلي وابن مسعود وحذيفة وابي بن كعب وابن عباس
وانس وابو امامة وعمر بن عبد العزيز والفقها السبعة واهل الكوفة وقال
الترمذي ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم اليه وعند النساي بسند صحيح عن ابي
بن كعب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد ولا يسلم الا في اخرهن وعند الترمذي من حديث
الحارث عن علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث
الوجه الثالث في وقت الوتر ووقته وقت العشاء فاذا خرج وقته لا يسقط
عنه بل يقضيه وفي شرح المهذب جمهور العلما على ان وقت الوتر يخرج
بطلوع الفجر وقيل انه يمتد بعد الفجر الى ان يصلي الفجر قال ابن بزيزة ومشهور
مذهب مالك ان يصليه بعد طلوع الفجر ما لم يصل الصبح والشاذ من مذهبه
انه لا يصلي بعد طلوع الفجر قال وبالمشهور من مذهبه قال احمد والشافعي
ومن السلف ابن مسعود وابن عباس وعبادة بن الصامت وحذيفة وابو
الدردا وعايشة وقال طاوس يصلي الوتر بعد صلاة الصبح وقال ابو ثور
والاوزاعي والحسن والليث يصلي ولو طلعت الشمس وقال سعيد بن جبير
يوتر من القابلة وفي المصنف عن الحسن قال لا وتر بعد الغداة وفي لفظ
اذا طلعت الشمس فلا وتر وقال الشعبي من صلى الغداة ولم يوتر فلا

وتر عليه

وتر عليه وكذا قاله مكحول وسعيد بن جبير ص وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يامر ببعض حاجته ش قال بعضهم
هو معطوف على الاسناد الاول وليس كذلك وانما هو معلق ولو كان مسندا
لم يفرقه وانما فرقه لامرين احدهما انه كان سمع كلا منهما مفترقا عن الاخر والاخر
انه اراد الفرق بين الحديث والاثر وهذا رواه مالك عن نافع ان ابن عمر الخ
واخرجه الطحاوي ايضا عن صالح بن عبد الرحمن عن سعيد بن منصور حدثنا
هشيم عن منصور عن بكر بن عبد الله قال صلى عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل
لنا ثم قام فاوتر بركعة قال الطحاوي ففي هذه الاثار كان يوتر بثلاث
ولكنه يفصل بين الواحدة والاثنين قلت هذا يويد مذهب من قال
ان الوتر ركعة واحدة قلنا ابن عمر لما ساله عقبة بن مسلم عن الوتر فقال
اتعرف وتر النهار فقال نعم صلوة المغرب قال صدقت او احسنت فهذا
ينادي باعلى صوته ان الوتر كان عند ابن عمر ثلث ركعات كصلاة المغرب فالذي
يروى عنه مما ذكرنا فعله وهذا قوله والاخذ بالقول اولى وقد قلنا ان الحكم
البصري حكى اجماع المسلمين على الثلث بدون الفصل ص حدثنا عبد الله بن
مسلمة عن مالك بن انس عن مخرمة بن سليمان عن كريب ان ابن عباس رضي
الله عنهما اخبره انه بات عند ميمونة رضي الله عنها خالته فاضطجعت في
عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها
فنام حتى انتصف الليل او قريبا منه فاستيقظ يمسح النوم عن وجهه
ثم قرا عشر ايات من اول ال عمران ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى شن معلق فتوضا فاحسن الوضوء ثم قام يصلي فصنعت مثله
فقمت الى جنبه فوضع يده اليمنى على راسي واخذ باذني يفتلها ثم صلى
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر
ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح ش
انما ذكر هذا الحديث هنا بعد ان ذكره في عدة مواضع في العلم والطهارة
والامامة والمساجد وغيرها لان فيه تعلقا بالوتر وهو قوله ثم اوتر وقد
مر الكلام فيه مستوفى ولنذكر ههنا ما لم نذكره **قوله** انه بات عند ميمونة
زاد شريك بن ابي نمر عن كريب عند مسلم فرقبت رسول الله صلى الله عليه
وسلم كيف يصلي وزاد ابو عوانة في صحيحه من هذا الوجه بالليل ولمسلم
من طريق عطا عن ابن عباس قال بعثني العباس الى النبي صلى الله عليه
وسلم وزاد النساي من طريق حبيب بن ابي ثابت في ابل اعطاه اياها
من الصدقة ولابي عوانة من طريق علي بن عبد الله عن ابيه
ان العباس بعثه الى النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فوجده جالسا
في المسجد فلم استطع ان اكلمه فلما صلى المغرب قام فركع حتى اذن
المؤذن بصلاة العشا ولابن خزيمة من طريق طلحة بن نافع عنه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد العباس ذودا من الابل
فبعثني اليه بعد العشا وكان في بيت ميمونة فان قلت هذا يخالف
ما قبله قلت يحمل على انه لما لم يكلمه في المسجد اعاده اليه بعد العشاء

وكان في بيت ميمونة فان قلت هذا يخالف ما قبله قلت يحمل على انه لما لم يكلمه في المسجد اعاده اليه بعد العشا ولمحمد بن نصر في كتاب قيام الليل من طريق محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب من الزيادة فقال لي يا بني بت الليلة عندنا وفي رواية حبيب بن ابي ثابت فقلت لا انام حتى انظر الى ما يصنع اى في صلوة الليل وفي رواية لمسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن مخرمة فقلت لميمونة اذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فايقظيني **قوله** في عرض الوسادة وفي رواية محمد بن الوليد المذكورة وسادة من ادم حشوها ليف وفي رواية طلحة بن نافع المذكورة ثم دخل مع امراته في فراشها وزاد انها كانت ليلتئذ حايضا وفي رواية شريك بن ابي نمر عن كريب في التفسير فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة وقال ابن الاثير الوسادة المخدة والجمع الوسايد وفي المطالع وقد قالوا اسناد ووساد والوساد ما يتوسد اليه للنوم وقال ابو الوليد والظاهر انه لم يكن عندها فراش غيره فلذلك باتوا جميعا فيه والعرض بفتح العين من الطول وفي المطالع وبعضهم بضمها والفتح اشهر وهو الناحية والجانب وقال ابن عبد البر وهي الفراش ونحوه قال وكان والله اعلم مضطجعا عند رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم او راسه **قوله** حتى انتصف الليل او قريبا منه وجزم شريك بن ابي نمر في روايته المذكورة بثلث الليل الاخير فان قلت ما التوفيق بينهما قلت يحمل على ان الاستيقاظ وقع مرتين ففي الاولى نظر الى السماء ثم تلا الايات ثم عاد لمضجعه فنام وفي الثانية اعاد ذلك ثم توضا فصلى وفي رواية الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب في الصحيحين فقام من الليل فاتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام فاتى الحديث وفي رواية سعيد بن مسروق عن سلمة فقال بد لحاجته فان قلت قريبا منصوب بما ذا قلت بعامل مقدر نحوها قريبا من الانتصاف **قوله** من ال عمران اى من خاتمته وهي ان في خلق السموات والارض الى اخرها **قوله** ثم قام الى شن زاد محمد بن الوليد ثم استفرغ من الشن في انا ثم توضا **قوله** معلقة اى انثها باعتبار الشن في معنى القربة **قوله** فاحسن الوضوء وفي رواية محمد بن الوليد وطلحة بن نافع جميعا فاسبغ الوضوء ولم يمس من الماء الا قليلا وزاد فيهما فتسوك وفي رواية شريك عن كريب فاستن **قوله** ثم قام يصلي وفي رواية محمد بن الوليد ثم اخذ بردا له حضرميا فتوشحه ثم دخل البيت فقام يصلي **قوله** واخذ باذني زاد محمد بن الوليد في روايته فعرفت انه انما صنع ذلك ليونسني بيده في ظلمة الليل وفي رواية الضحاك بن عثمان فجعلت اذا اغفيت اخذ بشحمة اذني **قوله** فصلى ركعتين ثم ركعتين في رواية هذا الباب ذكر الركعتين ست مرات ثم قال ثم اوتر وذلك يقتضي انه صلى ثلث عشرة ركعة وصرح بذلك في رواية سلمة الاتية في الدعوات حيث قال فتتامت وليسلم فتكاملت صلاته ثلث عشرة ركعة وظاهر هذا انه فصل بين كل ركعتين ووقع التصريح بذلك في رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها يسلم بين كل ركعتين ولمسلم من رواية علي بن عبد الله بن عباس التصريح بالفصل

ابضا

ايضا وقد ورد عن ابن عباس في هذا الباب احاديث كثيرة بروايات مختلفة وكذلك عايشة رضي الله عنها وقال الطحاوي اذا جمعت معنى هذه الاحاديث تدل على ان وتره صلى الله عليه وسلم كان ثلث ركعات **قوله** ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين قال القاضي فيه ان الاضطجاع كان قبل ركعتي الفجر وذهب مالك والجمهور الى انه بدعة **قوله** ثم خرج اى الى المسجد فصلى الصبح بالجماعة **ص** حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني عبد الله بن وهب قال اخبرنا عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا اردت ان تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت **ش** قد مضى هذا الحديث عن قريب في باب ما جاء في الوتر عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار كلاهما عن ابن عمر وههنا اخرجه عن يحيى ابن سليمان ابي سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر وهو من افراده يروي عن عبد الله بن وهب المصري عن عبد الله بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه **ص** قال القاسم ورايت اناسا منذ ادركنا يوترون بثلاث وان كلا واسع وارجو ان لا يكون بشيء منه باس **ش** القاسم هو ابن محمد بن ابي بكر المذكور انفا في الحديث قال بعضهم هو بالاسناد المذكور كذلك اخرجه ابو نعيم في مستخرجه ووهم من زعم انه معلق قلت الصواب مع ان من ادعى التعليق لانه فصله عما قبله فجعله ابتداء الكلام ولا يلزم من استخراج ابي نعيم اياه موصولا ان يكون هذا موصولا **قوله** منذ ادركنا اى من صغر فان بلوغنا العقل والحلم **قوله** يوترون بثلاث اى بثلاث ركعات **قوله** وان كلا اى وان كل واحد اى وان كل واحد من الركعة والثلاث والخمس والسبع والتسع والاحد عشر جايز قلت الكلام في الوتر الذي هو ركعة واحدة ام ثلث ركعات وما فوق الثلث من الاوتار ليس فيه خلاف وقال بعضهم فيه يقتضي ان القاسم فهم من قوله فاركع ركعة اى منفردة منفصلة ودل ذلك على انه لا فرق عنده في الوصل والفصل في الوتر قلت القاسم صاحب لسان وفهم وعلم كيف ينسب اليه ما لا يدل عليه اللفظ فان قوله فاركع ركعة يعني ركعة واحدة ومن اين يفهم منه ان تكون متصلة ولكن قوله توتر لك ما قد صليت يدل على انه يوصلها بالركعتين اللتين قبلها حتى يكون ما صلاه وترا ثلث ركعات لان المراد من قوله ما صليت هو الذي صلاه قبل هذه الركعة ولا يكون هذا وترا الا اذا انضم اليه هذه الركعة الواحدة من غير فصل فاذا فصل لا يكون الوتر الا هذه الركعة وهي واحدة والواحدة بتيرا وقد نهي عنها على ما ذكرنا فيما مضى **ص** حدثنا ابو اليمان قال حدثنا شعيب عن الزهري قال حدثني عروة ان عايشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي احدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته يعني بالليل فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرا احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه ويركع ركعتين قبل صلوة الفجر ثم يضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للصلوة **ش** هذا الحديث

اخرجه البخاري ايضا في باب طول السجود في قيام الليل بهذا الاسناد والمتن
بعينهما وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة الحمصي والزهري
هو محمد بن مسلم قوله كان يصلي احدى عشرة ركعة وروى عن عروة عن عايشة
رضي الله عنها خلاف ما رواه الزهري عنه وهو ما رواه مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل
ثلث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء ركعتين خفيفتين اخرجه ابو داود
عن القعنبي عن مالك واخرجه الطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن
وهب عن مالك نحوه وروى ابو داود ايضا ثنا موسى بن اسماعيل ومسلم بن ابرهيم
قالا ثنا ابان عن يحيى عن ابي سلمة عن عايشة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي من الليل ثلث عشرة كان يصلي ثمان ركعات ويوتر بركعة ثم يصلي
قال مسلم بعد الوتر ركعتين وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام فركع ويصلي
بين اذان الفجر والاقامة ركعتين اخرجه مسلم والنساي ايضا واخرج ابو
داود ايضا من حديث القاسم بن محمد عن عايشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويسجد سجدتي الفجر فذلك
ثلاث عشرة ركعة من الليل ثم انه صلى احدى عشرة ركعة وترك ركعتين ثم قبض
وهو يصلي من الليل تسع ركعات اخر صلاته من الليل الوتر وروى ايضا
من حديث سعد بن هشام في حديث طويل انه سال عايشة قال قلت حدثيني عن
قيام الليل فاخبرته به ثم قال حدثيني عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان
يوتر بثمان ركعات لا يجلس الا في الثامنة والتاسعة ولا يسلم الا في التاسعة
ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما بدن واخذ اللحم
اوتر بسبع ركعات لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة
ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك تسع ركعات يا بني اعلم ان عايشة رضي الله
عنها اطلقت على جميع صلاته صلى الله عليه وسلم في الليل التي كان فيها الوتر وترا
فجملتها احدى عشرة ركعة وهذا كان قبل ان يبدن فاخذ اللحم فلما بدن واخذ
اللحم اوتر بسبع ركعات وههنا ايضا اطلقت على الجميع وترا والوتر منها ثلث ركعات
اربع قبله من النفل وبعده ركعتان فالجميع تسع ركعات فان قلت قد صرحت
في الصورة الاولى بقولها لا يجلس الا في الثامنة ولا يسلم الا في التاسعة
وصرحت في الصورة الثانية بقولها لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم
يسلم الا في السابعة قلت هذا اقتصار منها على بيان جلوس الوتر وسلامه
لان السايل انما سال عن حقيقة الوتر ولم يسال عن غيره فاجابته مبينة بما في
الوتر من الجلوس على الثانية بدون سلام والجلوس ايضا على الثالثة بسلام
وهذا عين مذهب ابي حنيفة وسكتت عن جلوسه الركعات التي قبلها وعن السلام
فيها كان السوال لم يقع عنها فجوابها قد طابق سوال السايل غير انها اطلقت على
الجميع وترا في الصورتين لكون الوتر فيها ويؤيد ما ذكرناه ما روى الطحاوي
من حديث يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الركعتين اللتين يوتر بعدهما
بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون ويقرا في الوتر قل هو الله احد

وقل اعوذ

وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس واخرج من حديث عمران بن حصين ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الوتر في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية قل هو الله احد وقد وقع الاختلاف في اعداد ركعات صلوته صلى الله
عليه وسلم من سبع وتسع واحدى عشرة وثلث عشرة الى سبع عشرة ركعة قدر
عدد ركعات الفرض في اليوم والليلة فان قلت ما تقول في هذا الاختلاف
قلت كل واحد من الرواة مثل عايشة وابن عباس وزيد بن خالد وغيرهم اخبر
بما شاهده واما الاختلاف عن عايشة فقيل هو من الرواة وقيل هو منها
ويحتمل انها اخبرت عن حالات منها ما هو الاغلب من فعله صلى الله عليه وسلم
ومنها ما هو نادر وربما هو اتفق من اتساع الوقت وضيقه على ما ذكرناه ص
باب ساعات الوتر ش اي هذا باب في بيان ساعات الوتر اي اوقاته ص وقال
ابو هريرة اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل النوم ش مطابقة هذا
التعليق للترجمة من حيث ان قبل النوم ساعات من ساعات الوتر وساعات الوتر
هو الليل كله غير ان اوله مغيب الشفق على الاختلاف ولكن لا يجوز تقديمه
على صلوة العشاء وقد استقصينا الكلام فيه في الباب الذي قبله وهذا
التعليق طرف من حديث اورده البخاري من طريق ابي عثمان عن ابي هريرة بلفظ
وان اوتر قبل ان انام ووجه امره صلى الله عليه وسلم بالوتر لابي هريرة قبل النوم
خشية ان يستولي عليه النوم فامره بالاخذ بالثقة وبهذا وردت الاخبار
عنه صلى الله عليه وسلم منها حديث عايشة من خاف ان لا يستيقظ اخر الليل
فان صلوته اخر الليل محضورة وذلك افضل ص حدثنا ابو النعمان قال ثنا حماد
ابن زيد قال ثنا انس بن سيرين قال قلت لابن عمر ارايت الركعتين قبل صلوة
الغداة نطيل فيهما القراءة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
مثنى مثنى ويوتر بواحدة بركعة ويصلي ركعتين قبل صلاة الغداة وكان
الاذان باذنه قال حماد اي بسرعة ش مطابقته للترجمة في قوله يصلي من
الليل فان قوله من الليل مجموع الليل لانه مبهم يصلح لجميع اجزا الليل حيث لم
يعين بعضا منه وهو ساعات الوتر وعن هذا قال ابن بطال ليس للوتر
وقت معين لا يجوز في غيره لانه صلى الله عليه وسلم اوتر كل الليل ذكر رجاله
وهم اربعة الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي الثاني حماد بن
زيد الثالث انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين ابو حمزة مات بعد
اخيه محمد ومات محمد سنة عشر ومائة الرابع عبد الله بن عمر ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلثة مواضع وفيه القول في خمسة
مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه ان شيخه مذكور بكنيته ذكر
من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلاة عن خلف بن هشام وابي كامل
الجحدري عن حماد وعن شعبة عنه به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة عن حماد
ابن زيد به واخرجه ابن ماجه فيه عن احمد بن عبدة عن حماد به ذكر معناه
ارايت بهمزة الاستفهام معناه قوله نطيل بنون الجمع من اطال يطيل اذا طول
وهكذا رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني اطيل بهمزة المتكلم وحده وقال
الكرماني اطيل بلفظ مجهول الماضي ومعروف المضارع قلت لا ادري

بجهول الماضي و رانه ام لا قوله وكان بتشديد النون قوله باذنيه بضم الهمزة
وسكون الدال وضمها تثنية اذن ويروى باذنه بالافراد و قوله وكان
الاذان باذنه عبارة عن سرعته بركعتي الفجر والمراد من الاذان الاقامة والحاصل
انه صلى الله عليه وسلم كان يخفف القراة في ركعتي الفجر مثل من كان يسمع اقامة
الصلاة ويسرع خشية فوات الوقت عنه وقال المهلب وكان الاذان باذنه
يريد الاقامة من اجل التغليس بالصلاة قوله قال حماد وهو ابن زيد الراوي
قيل وهو بالاسناد المذكور وقلت فيه نظر قوله بسرعة بالباء الموحدة
في رواية ابي ذر وابي الوقت وابن شبوية وفي رواية غيره سرعة بغير الباء
وهو تفسير من الراوي لقوله كان الاذان باذنيه ه ذكر ما يستفاد منه وهو
على وجوه ه الاول ان صلوة الليل مثنى مثنى وقد مر الكلام فيه ه الثاني استدل
به الشافعي ان الوتر ركعة واحدة وقد ذكرنا الجواب عنه مستقصى في الباب الذي
قبله ه الثالث فيه الصلاة بركعتين قبل صلوة الصبح ه الرابع تخفيف
القراة فيهما ص حدثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال حدثني مسلم
عن مسروق عن عايشة قالت كل الليل اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانتهى وتره الى السحر ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانه يدل على ان كل الليل
ساعات والوتر واولها من بعد صلوة العشا واخرها الى طلوع الفجر الصادق
وقد روى ابو داود من حديث خارجة ان وقتها بين العشا واخرها الى طلوع
الفجر الصادق وتحروى واستغربه الترمذي ه ذكر رجاله وهم ستة ه الاول عمر بن
حفص النخعي الكوفي وقد تكرر ذكره ه الثاني ابوه حفص بن غياث بن طلق بن معاوية
ابو عمر النخعي الكوفي قاضيها ه الثالث سليمان الاعمش ه الرابع مسلم بن صبيح ابو
الضحى الكوفي الخامس مسروق بن عبد الرحمن ويقال له ابن الاعرج وهو لقب
عبد الرحمن الكوفي ه السادس عايشة ام المومنين رضي الله عنها ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع
وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم
كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهم الاعمش ومسلم
ومسروق ه ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة
وابي كريب كلاهما عن ابي معاوية عن الاعمش به وعن علي بن حجر وعن يحيى بن يحيى
واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن يونس عن ابي بكر بن عياش عن الاعمش به
ذكر معناه قوله كل الليل يجوز في كل الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه
مبتدا والجملة بعده خبر واما النصب فعلى الظرفية لقوله اوتر والمراد منه
اوتر في جميع الليالي او في جميع ساعات الليل يعني اما ان يراد به جزئيات
الليل او اجزاوه وفي رواية مسلم عن مسروق عن عايشة قالت من كل الليل
قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر وله عن عايشة
من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه
واخره فانتهى وتره الى السحر وله في رواية اخرى قالت كل الليل قد اوتر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى اخر الليل وفي رواية ابي داود
عن مسروق قال قلت لعايشة من كان يوتر رسول الله صلى الله عليه

وسلم قالت كل ذلك قد فعل اوتر اول الليل واوسطه واخره ولكن انتهى وتره ان مات
الى السحر انتهى قد يكون اوتر من اوله لشكوى حصلت وفي وسطه لاستيقاظه
اذ ذاك واخره غاية له ومعنى قوله وانتهى وتره الى السحر اي كان اخر امره صلى
الله عليه وسلم انه اخر الوتر الى اخر الليل وبفعله صلى الله عليه وسلم
اول الليل واوسطه بيان للجواز وتاخيره الى اخر الليل تنبيه على ان الافضل
لمن يثق بالانتباه ه وكان بعض السلف يوترون اول الليل منهم ابو بكر وعمر
وعثمان وابو هريرة ورافع بن خديج رضي الله عنهم وبعضهم يوترون اخر
الليل منهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وابو الدردا
وابن عباس وابن عمرو وغيرهم من التابعين واما امره صلى الله عليه وسلم
بالوتر قبل النوم فهو اختيار منه له حين خشي عليه من استيلا النوم فامره
بالاخذ بالثقة والترغيب في الوتر في اخر الليل هو لمن قوي عليه ولم يكن
عادته ان تغلبه عيناه وعند ابن خزيمة من حديث ابي قتادة
ان النبي صلى الله عليه قال لابي بكر متى توتر قال قبل ان انام وقال لعمر متى
توتر قال بعد ان انام ثم اوتر فقال لابي بكر اخذت بالحزم او بالوثيقة
وقال لعمر اخذت بالقوة وقال الخطابي حدثنا محمد بن هشام ثنا الدبري
عن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن شهاب عن ابن المسيب ان ابا بكر
وعمر تذاكرا الوتر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر اما انا فاني انام
على وتر فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح وقال عمر لكني انام على
شفع ثم اوتر من السحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر حذر هذا ولعمر
قوي هذا وفي فوايد سموية من حديث ابن عقيل عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لابي بكر اي حين توتر قال اول الليل هو العتمة وقد ذكرنا
الاختلاف في اول وقت الوتر واخره في الباب الذي قبله ص باب
ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم اهله بالوتر ش اي هذا باب في بيان ايقاظ
النبي صلى الله عليه وسلم والايقاظ مصدر مضاف الى فاعله و قوله
اهله بالنصب مفعوله قوله بالوتر بالباء الموحدة وفي رواية الكشميهني
للوتر باللام ص حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال ثنا هشام قال حدثني
ابي عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا راقدة معترضة
على فراشه فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت ش مطابقته للترجمة
ظاهرة و فايدة وضع هذه الترجمة الاشارة الى ان المستحب لكل احد ان
يوقظ امراته لاجل صلاة الوتر اذا نامت قبل الايتار وفيه تاكيد
لامر الوتر والامتثال لقوله تعالى وامر اهلك بالصلوة وفيه مشروعية
الوتر في حق النساء ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى هو القطان وهشام
هو ابن عروة وعروة هو ابن الزبير بن العوام وقد ذكر البخاري هذا
الحديث بعين هذا الاسناد والمتن جميعا في باب الصلاة خلف النايم
وقد استقصينا الكلام فيه هناك قوله فاوترت الفا فيه تسمى فا الفصيحة
لتقديره فقمت وتوضات فاوترت ص باب اي هذا باب
ترجمة ليجعل الخ اي ليجعل المصلي اخر صلوته بالليل صلوة الوتر ش

حدثنا قال ثنا يحيى قال ثنا هشام مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله
قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا
اخر صلاتكم بالليل وترا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لان الترجمة ماخوذة
منه ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى بن سعيد القطان وعبيد الله بن عمر
ابن العاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم والحديث اخرجه مسلم ايضا
في الصلوة عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واخرجه ابو داود فيه عن احمد
ابن حنبل وفي روايته بعد قوله وترا فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر
بذلك ويستفاد منه حكمان الاول استحباب تاخير الوتر وقد مر الكلام
فيه الثاني فيه الدلالة على وجوب الوتر واختلف العلما فيه فقال القاضي
ابو الطيب ان العلما كافة قالت انه سنة حتى ابو يوسف ومحمد وقال
ابو حنيفة وحده هو واجب وليس بفرض وقال ابو حامد في تعليقه
الوتر سنة موكدة ليس بفرض ولا واجب وبه قالت الائمة كلها الا ابا حنيفة
بذلك وقال بعضهم وقد استدل بهذا الحديث بعض من قال بوجوبه
وتعقب بان صلوة الليل ليست واجبة فكذا اخره وبان الاصل عدم
الوجوب حتى يقوم دليله وقال الكرماني ايضا ما يشبه هذا قلت هذا كله
من اثار التعصب فكيف يقول القاضي ابو الطيب وابو حامد ومما اما ما ان
مشهوران بهذا الكلام الذي ليس بصحيح ولا قريب من الصحة وابو حنيفة لم ينفرد
بذلك قال القاضي ابو بكر بن العربي ذكر عن سحنون واصبغ ابن الفرج وجوبه
وحكى ابن حزم ان مالكا قال من تركه ادب وكانت جرحة في شهادته وحكاه
ابن قدامة في المغني عن احمد وفي المصنف عن مجاهد بسند صحيح هو واجب
ولم يكتب وعن ابن عمر بسند صحيح ما احب اني تركت الوتر وان لي حمر النعم وحكى
ابن بطال وجوبه على اهل القران عن ابن مسعود وحذيفة وابراهيم النخعي
وعن يوسف بن خالد التيمي شيخ الشافعي وجوبه وحكاه ابن ابي شيبة ايضا
عن سعيد بن المسيب وابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك انتهى
فاذا كان الامر كذلك كيف يجوز لابي الطيب ولابي حامد ان يدعيا هذه
الدعوى الباطلة فهذا يدل على عدم اطلاعهما فيما ذكرنا فجهل الشخص بالشيء
لا ينفي علم غيره به وقول من ادعى التعقيب بان صلوة الليل ليست بواجبة
الخ قول واه لان اقوالا قامت على وجوب الوتر منها ما رواه ابو داود ثنا محمد بن
المثنى نا ابو اسحاق الطالقاني ثنا الفضل بن موسى ثنا عبيد الله بن عبد
الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر
فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا وهذا حديث صحيح ولهذا اخرجه
الحاكم في مستدركه وصححه فان قلت في اسناده ابو المنيب عبيد الله بن
عبد الله وقد تكلم فيه البخاري وغيره قلت قال الحاكم وثقه ابن معين
وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول هو صالح الحديث وانكر على البخاري
ادخاله في الضعفا فهذا ابن معين امام هذا الشان وكفى به حجة في
توثيقه اياه فان قلت قال الخطابي قد دلت الاخبار الصحيحة على انه

لم يرد

لم يرد بالحق الوجوب الذي لا يسع غيره منها خبر عبادة بن الصامت لما بلغه
ان ابا محمد رجلا من الانصار يقول الوتر حق فقال كذب ابو محمد ثم روى
عن ابي القاسم النبي صلى الله عليه وسلم في عدد الصلوات الخمس ومنها خبر طلحة
ابن عبيد الله في سوال الاعرابي ومنها خبر انس بن مالك في فرض الصلوات
ليلة الاسرا قلت سبحان الله هذا اقرب الكلام الى السقوط فمنه يشم
نتن التعصب وكيف لا يكون واجبا والشارع يقول الوتر حق اي واجب
ثابت والدليل على هذا المعنى **قوله** فمن لم يوتر فليس منا وهذا وعيد شديد
ولا يقال في مثل هذا الا في حق تارك فرض او واجب ولا سيما وقد تاكد ذلك
بالتكرار ثلث مرات ومثل هذا الكلام بهذا التاكيد ان لم يات في حق
سنة فيسقط بذلك ما قاله الخطابي ويسقط ايضا قول الاصل عدم الوجوب
حتى يقوم دليله فهذا القايل وقف على دليله ولكن اتبع هواه لغيره فالحق
احق ان يتبع والجواب عن خبر عبادة انه انما كذب الرجل في قوله
كوجوب الصلاة ولم يقل احد ان الوتر واجب كوجوب الصلاة
فان قلت قال نجم النسفي صاحب المنظومة والوتر فرض وبه يذكره
في نحره فيما دفرض نحره قلت معناه فرض عملا سنة سند واجب
علما واما خبر طلحة بن عبيد الله فكانه قبل وجوب الوتر بدليل انه
لم يذكر فيه الحج فدل على انه مقدم على وجوب الحج ولفظ زادكم صلوة
عشرة يتاخر وجوب الوتر واما خبر انس فلا نزاع فيه انه كان قبل
الوجوب ومن الدليل على وجوبه ما رواه ابو داود ثنا ابراهيم بن
موسى الاعشى عن زكريا عن ابي اسحاق عن عاصم عن علي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل القران اوتروا فان
الله وتر يحب الوتر واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال
الترمذي حديث حسن وقوله اوتروا امر وهو للوجوب فان قلت
قال الخطابي تخصيصه اهل القران بالامر فيه يدل على ان الوتر
غير واجب ولو كان واجبا لكان عاما واهل القران في عرف الناس
يعم القرا والحفاظ دون العوام قلت اهل القران بحسب اللغة
يتناول كل شيء من معه من القران ولو كان اية فيدخل فيه
الحفاظ وغيرهم على ان القران كان في زمنه صلى الله عليه وسلم
متفرقا بين الصحابة وبهذا التاويل الفاسد لا يبطل مقتضى الامر
الدال على الوجوب ولا سيما تاكد الامر بالوتر بمحبة الله اياه بقوله
فان الله وتر يحب الوتر ومنها ما اخرجه الطحاوي قال ثنا يونس قال
ثنا ابن وهب قال ثنا ابن لهيعة والليث عن يزيد بن ابي حبيب عن
عبد الله بن راشد عن عبد الله بن ابي مرة عن خارجة بن حذافة
العدوي انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله
قد امركم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم ما بين صلوة العشا الى طلوع
الفجر الوتر الوتر مرتين وهذا اسناد صحيح فان قلت كيف يقول صحيح

وفيه ابن لهيعة وفيه مقال قلت ذكر ابن لهيعة في هذا وعدم ذكره سواء لعهده على الليث بن سعد ولهذا اخرجه الترمذي ولم يذكر ابن لهيعة فقال حدثنا قتيبة قال ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن ابي مرة الزوفي عن خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله امركم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم الوتر جعله لكم فيما بين صلوة العشاء الى ان يطلع الفجر وقال ابو عيسى حديث خارجة بن حذافة حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يزيد بن ابي حبيب وقد وهم بعض المحدثين في هذا الحديث فقال عبد الله بن راشد الزرقي وهو وهم واخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه لتفرد التابعي عن الصحابي قلت كان يشير الى ان خارجة تفرد عنه ابن ابي مرة وليس كذلك فان ابا عبد الله محمد بن الربيع الجيزي في كتاب الصحابة تاليفه روى عنه ايضا عبد الرحمن بن جبير فان ولم يرو عنه غير اهل مصر وقال ابو زيد في كتاب الاسرار وهو حديث مشهور ولما اخرجه سكت عنه ومن عادته انه سكت عن حديث اخرجه يدل على صحته عنده ورضاه به فان قلت اعل ابن الجوزي في التحقيق بعبد الله بن راشد ونقل عن الدارقطني انه ضعفه وقال البخاري لا نعرف لاسناد هذا الحديث سماع بعضهم من بعض قلت عبد الله بن راشد وثقه ابن حبان والحاكم والدارقطني اخرج حديثه هذا ولم يتعرض بشيء وانما تعرض للحديث الذي اخرجه عن ابن عباس فقال حدثنا الحسين بن اسماعيل ثنا محمد بن خلف ثنا ابو يحيى الحماني ثنا النضر ابو عمر وعن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عليهم يرى البشر والسرور في وجهه فقال ان الله امركم بصلاة وهي الوتر النضر ابو عمر الخزاز ضعيف وهذا الحديث لا يقوي حديث خارجة المذكور ويزيده قوة في صحته فان قلت قال الخطابي امركم بصلوة تدل على انها غير لازمة لهم ولو كانت واجبة لخرج الكلام فيه على صيغة لفظ الالزام فيقول الزمكم او فرض عليكم او نحو ذلك وقد روي ايضا في الحديث ان الله قد زادكم صلوة لم تكونوا تصلونها قبل ذلك على تلك الصورة والهيئة وهي الوتر قلت لا نسلم ان قوله امركم بصلوة يدل على انها غير لازمة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم نسب ذلك الى الله تعالى فلا يكون ذلك الا واجبا وتعيين العبارة ليس بشرط في الوجوب **قوله** ومعناه الزيادة في النفل اذ غير صحيح لان الزيادة من الله لا تكون نفلا وانما يكون ذلك اذا كان من النبي صلى الله عليه وسلم بشرط عدم المواظبة ومنها حديث ابي بصرة بفتح الباء الموحدة وسكون الصاد المهملة واسمه حميل بن بصرة بضم الحاء المهملة وفتح الميم وقيل جميل بضم الجيم وكسر الميم قال الترمذي لا يصح قال الطحاوي حدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ حدثنا ابن لهيعة ان ابا تميم عبد الله ابن مالك الجيشاني اخبره انه سمع عمرو بن العاص يقول اخبرني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان

الله قد زادكم صلاة فصلوها فيما بين العشاء الى صلوة الصبح الوتر الوتر الا وانه ابو بصرة الغفاري قال ابو تميم فكنت انا وابو ذر قاعدين الحديث واخرجه الطبراني ايضا في الكبير وعبد الله بن لهيعة ثقة عند احمد والطحاوي ومنها حديث ابي هريرة اخرجه احمد في مسنده من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يوتر فليس منا ومنها حديث عبد الله بن عمرو واخرجه احمد ايضا من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله زادكم صلاة فحافظوا عليها وهي الوتر فقال عمرو بن شعيب نرى ان يعاد الوتر ولو بعد شهر ومنها حديث بريدة اخرجه ابو داود وقد ذكرناه ومنها حديث ابن عباس اخرجه الدارقطني باسناده عنه ومنها حديث عائشة اخرجه ابو زيد الدبوسي في كتاب الاسرار انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اوتروا يا اهل القران فمن لم يوتر فليس منا ومنها حديث ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتر او نسيه فليصله اذا اصبح او ذكره قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ونقل تصحيحه ابن الحصار ايضا عن شيخه واخرجه الترمذي ومنها حديث عبد الله بن مسعود عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القران وقال اعرابي ما تقول فقال ليس لك ولا لاصحابك واخرجه ابو داود ايضا ومنها حديث معاذ بن جبل اخرجه احمد في مسنده من رواية عبيد الله بن زحر عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي افريقية ان معاذ بن جبل قدم الشام واهل الشام لا يوترون فقال واوجب ذلك عليهم قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول زادني ربي عز وجل صلوة وهي الوتر فيما بين العشاء الى طلوع الفجر قلت عبيد الله بن زحر ضعيف جدا ومعاوية لم يتامر في حياة معاذ رضي الله عنه ومنها حديث ابي بصرة اخرجه ابو عمر في الاستذكار عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق ممن لم يوتر فليس منا ومنها حديث ابي ايوب الانصاري اخرجه الدارقطني في سننه باسناده اليه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الوتر حق واجب الحديث ومنها حديث سليمان بن حرب اخرجه الطبراني في الاوسط باسناده اليه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم استاكوا وتنظفوا واوتروا فان الله وتر يحب الوتر وفي سنده اسماعيل بن عمرو وثقه ابن حبان وضعفه الدارقطني ومنها حديث عقبة بن عامر وعمرو بن العاص فاخرجهما الطبراني في الكبير والاوسط باسناده اليهما منهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله زادكم صلاة خير لكم من حمر النعم الوتر وهي فيما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر ومنها حديث عبد الله بن ابي اوفى اخرجه البيهقي في الخلافيات من رواية احمد بن مصعب ثنا الفضل بن موسى ثنا ابو حنيفة عن ابي يعفور عن عبد الله بن ابي اوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله زادكم صلاة وهي الوتر

ص باب الوتر على الدابة

ش اي هذا باب في بيان حكم الوتر على الدابة ولم يجزم ببيان حكمه اكتفاء بما في الحديث والمراد من الدابة هنا دابة يركب عليها **ص** حدثنا اسماعيل

قال حدثنا مالك عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب
عن سعيد بن يسار انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بطريق
مكة فقال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت ثم لحقته فقال عبد الله بن عمر
اين كنت فقلت خشيت الصبح فنزلت فاوترت فقال عبد الله بن عمر اليس لك
في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة فقلت بلى والله فقال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على البعير (ش) مطابقته للترجمة ظاهرة
وهي في قوله فكان يوتر على البعير وقد بين حكم الترجمة لانها كانت مبهمة
• ذكر رجاله وهم خمسة الاول اسماعيل بن ابي اويس واسم ابي
اويس عبد الله وهو اخو مالك بن انس وقد مر غير مرة • الثاني مالك بن انس
الثالث ابو بكر بن عمر لا يعرف اسمه وقال ابن حبان ثقة وقال ابو حاتم لا باس
لا يسمى الرابع سعيد بن يسار ضد اليمين ابو الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف
الباء الاولى من علماء المدينة مات سنة سبع عشرة ومائة • الخامس عبد الله
ابن عمر بن الخطاب • ذكر لطائف اسناده • فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه ان ابا بكر ليس
له في البخاري غير هذا الحديث وكذلك في صحيح مسلم وفيه ان ابا بكر قيل فيه انه
عبد الرحمن باسقاط عمر بينهما والصحيح اثباته • ذكر من اخرجه غيره اخرجه
مسلم في الصلاة عن يحيى واخرجه الترمذي والنسائي جميعا فيه عن قتيبة
واخرجه ابن ماجه فيه عن احمد بن سنان عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك
ذكر معناه قوله خشيت الصبح اي طلوعه قوله اسوة بكسر الهمزة وضمها
معناه الاقتداء قوله حسنة بالرفع صفة للاسوة قوله بلى والله تاكيد للامر
الذي اراده قوله على البعير البعير الجمل البازل وقيل الجذع وقد تكون للانثى
وحكي عن بعض العرب شربت من لبن بعيري وصرعني بعير لي وفي الجامع البعير
بمنزلة الانسان يجمع المذكر والمؤنث من الناس اذا رايت جملا على البعد قلت
هذا بعير فاذا استثبته قلت جمل او ناقة ويجمع على ابعرة واباعر واباعير
وبعران وبعران فان قلت الترجمة للدابة وفي الحديث لفظ البعير قلت
ترجم بها تنبيها على انه لا فرق بينها وبين البعير في الحكم والجامع بينهما ان
الفرض لا يجزئ على واحدة منهما ذكر ما يستفاد منه احتج به عطاء بن ابي
رباح والحسن البصري وسالم بن عبد الله ونافع مولى ابن عمر ومالك والشافعي
واحمد واسحق في مصنفه ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن نافع عن ابن
عمر انه صلى على راحلته فاوتر عليها وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يوتر على راحلته ويروى ذلك ايضا عن علي وابن عباس رضي الله عنهم وكان
مالك يقول لا يصلي على الراحلة الا في سفر يقصر فيه الصلوة وقال الاوزاعي
والشافعي قصير السفر وطويله في ذلك سواء يصلي على راحلته وقال ابن حزم
في المحلى ويوتر المرء قائما وقاعدا لغير عذر ان شاء وعلى دابته وقال محمد بن
سيرين عن عروة بن الزبير وابراهيم النخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
لا يجوز الوتر الا على الارض كما في الفرائض ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب
وابنه عبد الله في رواية ذكرها ابن ابي شيبة في مصنفه وقال الثوري

صلى الفرض

صلى الفرض والوتر بالارض واذا اوترت على راحلتك فلا باس واحتج اهل
المقالة الثانية بما رواه الطحاوي ثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم
قال ثنا حنظلة بن ابي سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته
ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل
وهذا اسناد صحيح وهو خلاف حديث الباب وروى الطحاوي ايضا عن ابي بكرة
والقاضي عن عثمان بن عمرو بكر بن بكار كلاهما عن عمر بن ذر عن مجاهد ان
ابن عمر كان يصلي في السفر على بعيره اينما توجه به فاذا كان في السحر
نزل فاوتر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا هشيم قال انا حصين عن مجاهد
قال صحبت ابن عمر من المدينة الى مكة فكان يصلي على دابته حيث ما توجهت
به فاذا كانت الفريضة نزل فصلى واخرجه احمد في مسنده من حديث سعيد
ابن جبير ان ابن عمر كان يصلي على راحلته تطوعا فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر
على الارض وحديث حنظلة بن ابي سفيان يدل على شيئين احدهما فعل
ابن عمر انه كان يوتر بالارض والاخر انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يفعل كذلك وحديث الباب كذلك يدل على الشيئين المذكورين
فلا يتم الاستدلال للطائفتين بهذين الحديثين غير ان لاهل المقالة
الثانية ان يقولوا ان ابن عمر يحتمل انه كان لا يرى وجوب الوتر وكان
الوتر عنده كسائر التطوعات فيجوز فعله على الدابة وعلى الارض
لان صلاته اياه على الارض لا ينفي ان يكون له ان يصلي على الراحلة واما ايتاره
صلى الله عليه وسلم على الراحلة فيجوز ان يكون ذلك قبل تغليظ امر الوتر
ثم احكم بعد من بعد ولم يرخص في تركه فالتحق بالواجبات في هذا الامر
بالاحاديث التي ذكرناها عن جماعة من الصحابة من الباب السابق ووجه
النظر والقياس ايضا يقتضي عدم جوازه على الراحلة بيان ذلك ان الاصل
المتفق عدم جواز صلوة الرجل وتره على الارض قاعدا وهو يقدر على القيام
فالنظر على ذلك ان لا يصليه في السفر على راحلته وهو يطيق النزول قال
الطحاوي فمن هذه الجهة عندي ثبت نسخ الوتر على الراحلة فان قلت
ما حقيقة النسخ في ذلك وما وجهه قلت وجه ذلك ان يكون بدلالة
التاريخ وهو ان يكون احد النصين موجبا للمنع والاخر موجبا للاباحة
فان التعارض بين الحديثين المذكورين ظاهر ثم ينتفي ذلك بدلالة
التاريخ وهو ان يكون النص الموجب للمنع متاخرا عن الموجب للاباحة
فكان الاخذ به اولى واحق فان قلت كيف يكون النسخ بما ذكرت وقد
صح عن ابن عمر انه كان يوتر على راحلته بعد النبي صلى الله عليه وسلم ويقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قلنا انه كان يجوز ان
يكون الوتر عنده كالتطوع فحينئذ له الخيار في الصلوة على الراحلة وعلى
الارض كما في التطوع على ان مجاهدا قد روى عنه انه كان ينزل للوتر على
ما ذكرنا فعلى هذا يجوز ان يكون ما فعله من وتره على الراحلة قبل علمه
بالنسخ ثم لما علمه رجع اليه وترك الوتر على الراحلة وبهذا النقد بين
الذي ذكرناه بكل ما قال ابن بطال هذا الحديث اي حديث الباب حجة

على ابي حنيفة في ايجابه الوتر لانه لا خلاف انه لا يجوز ان يصلي الواجب راكبا
في غير حال العذر ولو كان الوتر واجبا ما صلاه راكبا وكذلك بطل
ما قاله الكرماني فان قيل روى مجاهد ان ابن عمر نزل فاوتر قلنا نزل طلبا
للافضل لا ان ذلك كان واجبا وبطل ايضا ما قاله بعضهم ان هذا الحديث
يدل على كون الوتر نفلا فيا عجبا من هو لا كيف تركوا الاحاديث الدالة
على وجوب الوتر وتركوا الانصاف وسلكوا طريق التعسف لترويج ما
ذهبوا اليه من غير برهان قاطع ص باب الوتر في السفر
ش اى هذا باب في بيان حكم الوتر في السفر قيل انه اشار بهذه الترجمة
الى الرد على من قال ان الوتر لا يسن في السفر وقال ابن بطال الوتر سنة
موكدة في السفر والحضر وهذا رد على الضحاك فيما قال ان المسافر لا وتر
عليه ص حدثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا جويرية بن اسماء عن نافع
عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته
حيث توجهت به يومي ايماء صلاة الليل الا الفرايض ويوتر على راحلته
ش مطابقته للترجمة في قوله ويوتر على راحلته • ذكر رجاله وهم اربعة
الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي • الثاني جويرية
تصغير جارية بالجيم ابن اسماء بفتح الهمزة وبالمد ممدود وقد مر في
كتاب الغسل في باب الجنب يتوضا • الثالث نافع مولى ابن عمر الرابع
عبد الله بن عمر بن الخطاب • ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين
وفيه ان شيخه بصري وشيخ شيخه ايضا والثالث مدني وهو من الرباعيات
وهو من افراد البخاري • ذكر معناه • قوله على راحلته الراحلة الناقة
التي تصلح لان ترحل وكذا الرحول ويقال الراحلة المركب من الابل
ذكرا كان او انثى قاله الجوهري وقال ابن الاثير الراحلة من الابل البعير
القوي على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والهاء فيها للمبالغة
وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فاذا
كانت في جماعة الابل عرفت قوله يومي جملة فعلية مضارعة وقعت حالا
وايماء منصوب على المصدرية قوله صلاة الليل منصوب لانه مفعول لقوله
يصلي قوله الا الفرايض استثناء منقطع اى لكن الفرايض لم تكن تصلى على
الراحلة ولا يجوز ان يكون الاستثناء متصلا لانه ليس المراد استثناء فريضة
الليل فقط اذ لا تصلى فريضة ما على الراحلة ليلية او نهارية قوله
ويوتر عطف على قوله يصلي اراد انه بعد فراغه من صلاة الليل يوتر على راحلته
ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه • الاول احتج به قوم على جواز صلوة
الوتر على الراحلة في السفر ومنعه اخرون وقد مر الكلام فيه مستقصى في
الباب السابق • الثاني تجوز صلوة النفل على الراحلة بالايماء في السفر حيث
توجهت به دابته وهذا بالتلويح واختلفوا في الصلوة على الدابة في السفر الذي
لا تقصر في مثله الصلاة فقال جماعة يصلي في قصير السفر وطويله وعن مالك
لا يصلي احد على دابة في سفر لا يقصر في مثله الصلوة وقال القدوري من

كان خارج

كان خارج المصر يتنفل على دابته وقال صاحب الهداية والتقييد بخارج المصر ينفي
اشتراط السفر لانه اعم من ان يكون سفرا او غير سفر وروى عن ابي حنيفة
وابي يوسف ان جواز التطوع على الدابة للمسافر خاصة والصحيح ان المسافر
وغيره سواء بعد ان يكون خارج المصر واختلفوا في مقدار البعد عن المصر
والمذكور في الاصل مقدار فرسخين او ثلثة وقدر بعضهم بالميل ومنع الجواز
في اقل منه وعند الشافعي يجوز في طويل السفر وقصيره • الثالث
لا يجوز صلوة الفرض على الدابة بلا ضرورة وفي خلاصة الفتاوى اما صلوة
الفرض بالعذر فجايزة ومن الاعذار المطر عن محمد اذا كان الرجل في السفر
فامطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلاة فانه يقف على الدابة
مستقبل القبلة ويصلي بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه يصلي
مستدبر القبلة وهذا اذا كان الطين بحال يغيب وجهه فيه والا صلى هناك
ومن الاعذار اللص والمرض وكونه شيخا كبيرا لا يجد من يركبه اذا نزل والخوف
من السبع وفي المحيط تجوز الصلاة على الدابة في هذه الاحوال ولا تلزمه
الاعادة بعد زوال العذر وحكم السنن الرواتب كحكم التطوع وعن ابي حنيفة
انه ينزل لسنة الفجر ولهذا لا يجوز فعلها قاعدا عنده لكونها واجبة عنده
في رواية وعند الشافعي واحمد هما اكد من الوتر • الرابع قال بعضهم واستدل
بحديث الباب على ان الوتر ليس بفرض وعلى انه ليس من خصايص النبي
صلى الله عليه وسلم وجوب الوتر عليه قلت نحن ايضا نقول انه ليس بفرض
ولكنه واجب للدلايل التي ذكرناها ومن لم يفرق بين الفرض والواجب فقد
صادم اللغة والمعنى اللغوي يراعى المعنى الشرعي وقد مر في حديث ابي قتادة
التصريح بالوجوب وفي الموطا لمالك بلغه ان ابن عمر سيل عن الوتر اواجب هو
فقال عبد الله قد اوتر النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون وفيه دلالة ظاهرة
على وجوبه اذ كلامه يدل على انه صار سبيلا للمسلمين فمن تركه دخل في قوله
تعالى ويتبع غير سبيل المومنين وقول هذا القايل وعلى انه ليس من
خصايص النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الوتر عليه معناه واستدل ايضا
على ان الوتر ليس من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال ابن عقيل
صح انه كان واجبا عليه وقول القرافي في الذخيرة الوتر في السفر ليس واجبا
عليه وصلاته اياه على الراحلة كانت في السفر قول بغير استناد الى سنة
صحيحة ولا ضعيفة وقال ابن الجوزي لا نعلم في تخصيص النبي صلى الله عليه
وسلم بالوجوب حديثا صحيحا قلت عدم علمه لا يستلزم نفي علم غيره ولكن
نقول الحديث الذي ورد به من رواية الحاكم في مستدركه ابو جناب يحيى بن ابي حية
وهو ضعيف مدلس قلت ابو جناب بفتح الجيم والنون وبعد الالف باء موحدة
وابو حية بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء اخر الحروف الكلبي الكوفي يروى
عن ابن عمر روى عنه ابنه يحيى بن ابي حية ص باب القنوت
قبل الركوع وبعده ش اى هذا باب في بيان القنوت قبل الركوع بعد
فراغه من القراءة وبعد الركوع ايضا واشار به الى انه ورد في الحالين
جميعا كما سنذكره ان شاء الله تعالى واشار بهذه الترجمة ايضا الى مشروعية

ردا على من قال انه بدعة كان عمر وفى المنتقى لابى عمر عن ابن عمر وطاوس القنوت
فى الفجر بدعة وبه قال الليث ويحيى بن سعيد الانصارى ويحيى بن يحيى الاندلسى
وفى الموطا عن ابن عمر انه كان لا يقنت فى شئ من الصلوات والقنوت ورد
لمعانى كثيرة والمراد ههنا الدعا اما مطلقا واما مقيدا بالاذكار المشهورة
نحو اللهم اهدنا فيمن هديت ص حدثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب
عن محمد بن سيرين قال سئل مالك اقنت النبى صلى الله عليه وسلم فى الصبح فقال
نعم فقيل له اوقنت قبل الركوع قال بعد الركوع يسيرا ش مطابقته للترجمة
فى قوله بعد الركوع يسيرا وهو الجزء الثانى للترجمة ورجاله كلهم قد ذكروا غير
مرة وايوب هو السختيانى وفى بعض النسخ عن ايوب عن ابن سيرين قوله
سئل انس وفى رواية اسماعيل عن ايوب عند مسلم قلت لانس قوله اقنت
الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله فقيل اوقنت وفى رواية
الكشميهنى بغير واو وفى رواية الاسماعيلى هل قنت قوله بعد الركوع يسيرا
قال الكرمانى اى زمانا يسيرا اى قليلا وهو بعد الاعتدال التام وقال العوفى
اراد يسيرا من الزمان لا يسيرا من القنوت لان ادنى القيام يسمى قنوتا
فاستحال ان يوصف بالحقارة وقال بعضهم قد بين عاصم فى روايته مقدار
هذا اليسير حيث قال فيها انما قنت بعد الركوع شهرا قلت رواية عاصم رواها
البخارى على ما يجى ورواها ايضا مسلم فى صحيحه حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة
وابو كريب قال ثنا ابو معاوية عن عاصم عن انس قال سالت عن القنوت بعد
الركوع او قبل الركوع فقال قبل الركوع قال فقلت ان ناسا يزعمون ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فقال انما قنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم شهرا يدعو على اناس قتلوا اناسا من اصحابه يقال لهم القرا
انتهى فهذا اصرح لان المراد من قوله يسيرا يعنى شهرا وهو يرد على
الكرمانى فى قوله ثم اعلم ان هذا الحديث روى عن انس من وجوه خلاف ذلك
فروى اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة عنه انه قال قنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاثين صباحا على رعل وذكوان وروى قتادة عنه نحوا من ذلك
وروى عنه حميد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قنت عشرين يوما
وروى عنه عاصم انه قنت شهرا وانه قبل الركوع وقد ذكرنا الان عن مسلم
فهولا كلهم اخبروا عن انس خلاف ما رواه محمد بن سيرين عنه فلم يجز لاحد ان
يحتج فى حديث انس باحد الوجهين عما روى عنه لان لخصمه ان يحتج عليه بما روى
عنه مما يخالف ذلك واصرح من ذلك كله ما رواه ابو داود عن انس فقال
ثنا ابو الوليد ثنا حماد بن سلمة عن انس بن سيرين عن انس بن مالك
ان النبى صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه فقوله تركه يدل على ان القنوت
فى الفرايض كان ثم نسخ فان قلت قال الخطابى معنى قوله ثم تركه اى ترك
الدعا على هولاء القبايل وهى رعل وذكوان وعصية او ترك القنوت فى
الصلوات الاربع ولم يتركه فى صلوة الصبح قلت هذا كلام متحكم متعصب
بلا توجيه ولا دليل فان الضمير فى تركه يرجع الى القنوت الذى يدل عليه
لفظ قنت وهو عام يتناول جميع القنوت الذى كان فى الصلوات وتخصيص

الفجر

الفجر من بينها بلا دليل من اللفظ يدل عليه باطل وقوله اى ترك الدعا غير صحيح لان الدعا
لم يمض ذكره ولئن سلمنا فالدعا هو عين القنوت وما ثم شئ غيره فيكون قد
ترك القنوت والترك بعد العمل نسخ وقد اختلف العلما هل القنوت قبل الركوع
او بعده فمذهب ابى حنيفة انه قبل الركوع وحكاه ابن المنذر عن عمر وعلى وابن
مسعود وابى موسى الاشعرى والبرا بن عازب وابن عمر وابن عباس وانس
وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السلمانى وحميد الطويل وابن ابى ليلى
وبه قال مالك واسحاق وابن المبارك وصحيح مذهب الشافعى بعد الركوع وحكاه
ابن المنذر عن ابى بكر الصديق وعمر وعثمان وعلى فى قول وحكى ايضا القنوت
قبل التكبير قبل الركوع وبعده عن انس وايوب البرا بن تميمة واحمد بن
حنبل ص حدثنا مسدد قال عبد الواحد قال ثنا عاصم قال سالت انس بن
مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع او بعده قال
قبله قلت فان فلانا اخبرنى عنك انك قلت بعد الركوع قال كذب انما
قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا اراه كان بعث قوما
يقال لهم القرا زها سبعين رجلا الى قوم من المشركين دون اولئك وكان
بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فقنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم شهرا يدعو عليهم ش مطابقته للجز الاول للترجمة وهو فى قوله
قال قبله اى قبل الركوع ذكر رجاله وهم اربعة • الاول مسدد • الثانى
عبد الواحد بن زياد مر فى باب وما اوتيتم من العلم الا قليلا • الثالث
عاصم بن سليمان الاحول الرابع انس بن مالك رضى الله عنه • ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلثة مواضع وفيه السوال وفيه القول
فى تسعة مواضع وفيه ان رجاله كلهم بصريون وهو من الرباعيات • ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى ايضا فى المغازى عن موسى
ابن اسماعيل وفى الجنايز عن عمرو بن على وفى الجزية عن ابى النعمان محمد
الفضل وفى الدعوات عن الحسن بن الربيع عن الاحوص واخرجه مسلم
فى الصلاة عن ابى بكر وابى كريب كلاهما عن ابى معاوية وعن ابن ابى عمر
عن ابن عيينة ذكر معناه قوله سالت انس بن مالك عن القنوت
مراده من هذا السوال ان يتبين له محل القنوت ولهذا قال قلت قبل
الركوع او بعده اى او بعد الركوع فظن انس انه كان يسال عن مشروعية
القنوت فلذلك قال قد كان القنوت يعنى كان مشروعا قوله فلت
فان فلانا ويروى فان فلانا لم يعلم من هو هذا الفلان قيل يحتمل ان يكون محمد
ابن سيرين لان فى الحديث السابق سال محمد بن سيرين انسا فقنت الوقت
قبل الركوع قوله قال كذب اى قال انس كذب فلان قال الكرمانى فان
قلت قول الشافعية حيث يقنتون بعد الركوع متمسكين بحديث انس المذكور
وقد قال الاصوليون اذا كذب الاصل الفرع لا يعمل بذلك الحديث ولا
يحتج به قلت لم يكذب انس محمد بن سيرين بل كذب فلانا الذى ذكره
عاصم ولعله غير محمد انتهى قلت قد تعسف الكرمانى فى هذا التصرف
بل معنى قوله كذب اى اخطا وهى لغة اهل الحجاز يطلقون الكذب على

ما هو الاعم من العمد والخطا وقال ابن الاثير في النهاية ومنه حديث صلاة الوتر كذب ابو
محمد اى اخطا سماه كذبا لانه يشبهه في كونه ضد الصواب كما ان الكذب ضد الصدق
وان افترقا من حيث النية والقصد لان الكذب يعلم ان ما يقوله كذب والمخطى
لا يعلم وهذا الرجل ليس مخبرا وانما قاله باجتهاد اداه الى ان الوتر واجب والاجتهاد
لا يدخله الكذب وانما يدخله الخطا وابو محمد صحابى واسمه مسعود بن زيد
وقال الذهبى مسعود بن زيد بن سبيع اسم ابى محمد الانصارى القايل بوجوب
الوتر قوله انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا كلمة انما
للحصر ويستفاد منه ان قنوته بعد الركوع كان محصورا على الشهر والمفهوم منه
انه لم يقنت بعد الركوع الا شهرا ثم تركه وتعسف الكرمانى لتمشية مذهبه
واخرج الكلام عن معناه الحقيقى حيث قال معناه انه لم يقنت الا شهرا في جميع
الصلوات بعد الركوع بل في الصبح فقط حتى لا يلزم التناقض بين كلاميه
ويكون جمعا بينهما انتهى قلت لا نسلم التناقض لان قنوته صلى الله عليه وسلم
بعد الركوع شهرا كان على قوم من المشركين على ما يجى ان شا الله تعالى
ثم تركه والترك يدل على النسخ قوله اراه كان اى قال انس رضى الله عنه اظن
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان بعث قوما يقال لهم القرا وهم طايفة كانوا من
اوزاع الناس نزلوا الصفة يتعلمون القران بعثهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام وليقروا عليهم القران فلما نزلوا بير
معونة قدم عامر بن الطفيل في احيا وهم رعل وذكوان وعصية وقاتلوهم
فقتلوهم ولم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصارى وكان ذلك في السنة الرابعة
من الهجرة واغرب مكحول حيث قال انها كانت بعد الخندق وقال ابن اسحاق
فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى بعد احد بقية شوال وذا القعدة
وذا الحجة والمحرم ثم بعث اصحاب بير معونة في صفر على راس اربعة اشهر
من احد قال موسى بن عقبة وكان امير القوم المنذر بن عمرو ويقال مرثد
ابن ابى مرثد وقال ابن سعد قدم ابو برا عامر بن مالك بن جعفر الكلابى ملاعب
الاسنة وفي شعر لبيد ملاعب الرماح فاهدى للنبى صلى الله عليه وسلم فلم
يقبل منه وعرض عليه الاسلام ولم يسلم ولم يبعد من الاسلام وقال يا محمد
لو بعثت معى رجالا من اصحابك الى اهل نجد رجونا ان يستجيبوا لك فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انى اخشى عليهم اهل نجد قال انا لهم جار ان يعرض لهم احد
فبعث معهم القرا وهم سبعون رجلا وفي سند السراج اربعون وفي المعجم ثلاثون
ستة وعشرون من الانصار واربعة من المهاجرين وكانوا يسمعون القراء
يصلون بالليل حتى اذا تقارب الصبح احتطبوا الحطب واستعذبوا الماء فوضعوه
على ابواب حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعثهم جميعا وامر عليهم المنذر بن عمرو
واخا بنى ساعدة المعروف بالمعنق ليموت اى يقدم على الموت فساروا حتى
نزلوا بير معونة بالنون فلما نزلوها بعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى عدو الله عامر بن الطفيل فلما اتاه لم ينظر في كتابه
حتى عدا على الرجل فقتله ثم اجمع عليه قبايل من سليم عصية وذكوان
ورعل فلما راوهم اخذوا اسيافهم ثم قاتلوهم حتى قتلوا عن اخرهم الا كعب

ابن

ابن زيد فانهم تركوه وبه رمق فعاش حتى قتل يوم الخندق شهيدا وكان في القوم
عمرو بن امية الضمرى فاخذ اسيرا فلما اخبرهم انه من مضر اخذه عامر بن
الطفيل فجز ناصيته واعتقه فبلغ ذلك ابا برا فشق عليه ذلك فحمل ربيعة
ابن ابى برا على عامر بن الطفيل فطعنه بالرمح فوقع في فخذه ووقع عن فرسه
قوله زها بضم الزاى وتخفيف الهاء وبالمد اى مقدار سبعين رجلا قوله
دون اوليك يعنى غير الذى دعى عليهم وكان بين المدعو عليهم وبينه عهد
فغدروا وقتلوا القرا فدعى عليهم قوله شهرا اى في شهر فافهم ذكر
ما يستفاد منه فيه التصريح عن انس رضى الله عنه ان القنوت قبل
الركوع وانه حين سأله عاصم قال قبل الركوع وانكر على من نقل عنه
انه بعد الركوع ونسبه الى الكذب وقال لم يقنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد الركوع الا في شهر واحد يدعو على قتلة القرا المذكورين
فان قلت حديث انس المذكور في الباب في مطلق القنوت في مطلق
الصلوة ويدل عليه ما روى عاصم ايضا عن انس قال سالت انسا عن القنوت
في الصلاة اى مطلق الصلوة والمراد منه جميع الصلوات الفرض ويدل
عليه حديث ابن عباس انه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا
متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح في دبر كل صلوة اذا قال
سمع الله لمن حمده في الركعة الاخيرة رواه ابو داود في سننه والحاكم في مستدركه
وقال صحيح على شرط البخارى وليس في حديث انس ما يدل على انه قنت
في الوتر قلت روى ابن ماجه باسناد صحيح عن ابى بن كعب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع وروى الترمذى
من حديث ابى الحورا بالحا المهملة واسمه ربيعة بن شيبان قال الحسن
بن على رضى الله عنهما علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن
في الوتر اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن
توليت وبارك لى فيما اعطيت وقنى شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى
عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت وقال الترمذى
لا نعرف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القنوت شيا احسن من
هذا ورواه ابو داود والنسائى وابن ماجه ايضا وروى الدارقطنى
من رواية سعيد بن عقلة عن على رضى الله عنه قال قلت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اخر الوتر فان قلت وفي اسناده عمرو بن شمر
الجعفى احد الكذابين الوضاعين قلت وقال الترمذى وفي الباب
عن على ولم يرو هذا وانما اراد والله اعلم ما رواه هو في الدعوات وبقية
اصحاب السنن من رواية عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن على بن
ابى طالب ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول في اخر وتره اللهم انى اعوذ
برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصى
ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك ورواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح
الاسناد وروى النسائى كما روى ابن ماجه من حديث ابى بن كعب
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت

قبل الركوع وروى ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث ابي مسعود عن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع ورواه الدارقطني بلفظ بعثت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم لانظر كيف يقنت في وتره فقنت قبل الركوع ثم بعثت
امي ام معبد فقلت بيتي مع نسائه فانظري كيف يقنت في وتره فاتتني فاخبرتني
انه قنت قبل الركوع وروى محمد بن نصر المروزي باسناده الى سعيد بن عبد
الرحمن بن ابزى عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعة
الاولى من الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة
بقل هو الله احد ويقنت قال محمد بن نصر في رواية اخرى زاد بعد قوله ويقنت
قبل الركوع والحديث عند النسائي من طرق وليس في شي من طريق ذكر القنوت
وقال الترمذي واختلف اهل العلم في القنوت في الوتر فراى عبد الله بن مسعود
القنوت في الوتر في السنة كلها واختار القنوت قبل الركوع وهو قول بعض
اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك واسحاق انتهى وروى ابن
ابي شيبة في المصنف من رواية الاسود عنه انه كان يختار القنوت في الوتر
في السنة كلها قبل الركوع وروى ايضا من رواية علقمة ان ابن مسعود واصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع ورواه محمد
ابن نصر عن ابن مسعود وعمر ايضا من رواية عبد الرحمن بن ابزى ورواه ايضا
ابن ابي شيبة ومحمد بن نصر من رواية الاسود عن عمر وحكاه ابن المنذر
عنهما وعن علي وابي موسى الاشعري والبرا بن عازب وابن عمر وابن عباس
وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السلماني وحميد الطويل وعبد الرحمن
ابن ابي ليلى رضي الله عنهم ورواه السراج ثنا ابو كريب ثنا محمد بن بشر
عن العلا بن صالح ثنا زبيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه ساله عن
القنوت في الوتر فقال ثنا البرا بن عازب قال سنة ماضية وفي المصنف
وقال ابراهيم كانوا يقولون القنوت بعدما فرغ من القراة في الوتر
وكان سعيد بن جبير يفعله وحدثنا وكيع عن هارون بن ابراهيم عن عبد
الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس انه كان يقول في قنوت الوتر لك
الحمد ملك السموات والارض السبع وحدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن
منصور عن شيخ يكنى ابا محمد ان الحسن بن علي رضي الله عنهما كان يقول
في قنوت الوتر اللهم انك ترى ولا ترى وانت بالمنظر الاعلى وان اليك
الرجعى وان لك الاخرة والاولى اللهم انا نعوذ بك من ان نذل ونخزى وهذا
الذي ذكرناه كله يدل على ان لا قنوت في شي من الصلوات المكتوبة
انما القنوت في الوتر قبل الركوع ص حدثنا احمد بن يونس قال ثنا زايدة
عن التيمي عن ابي مجلز عن انس بن مالك قال قنت النبي صلى الله عليه وسلم
شهرا يدعو على رعل وذكوان ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه
مشروعية القنوت كما في الحديث السابق وهو في نفس الامر ذاك الحديث
ذكر رجاله وهم خمسة الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن
يونس التميمي اليربوعي الكوفي الثاني زايدة بن قدامة ابو الصلت
الكوفي الثالث سليمان بن طرخان التيمي البصري الرابع ابو مجلز

بكسر الميم

بكسر الميم وقيل بفتحها وسكون الجيم وفتح اللام وفي اخره زاي واسمه لاحق بن
حميد السدوسي البصري الخامس انس بن مالك ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلثة مواضع
وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه منسوب الى جده وفيه ان
احد الرواة مذكور بنسبته وفيه رواية التابعي عن التابعي وهما سليمان
ولاحق وسليمان ايضا يروي عن انس بلا واسطة وهنا روى عنه بواسطة
وفيه ان الاثنان الاولان من الرواة كوفيان والاثنان الاخران بصريان
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في المغازي
عن محمد هو ابن مقاتل عن ابن المبارك واخرجه مسلم في الصلاة عن عبيد
الله بن معاذ وابي كريب واسحاق بن ابراهيم ومحمد بن عبد الاعلى اربعتهم
عن معتمر بن سليمان ثلاثتهم عن سليمان التيمي عنه به واخرجه النسائي
فيه عن اسحاق بن ابراهيم عن جرير بن عبد الحميد عن سليمان التيمي
نحوه ذكر معناه قوله على رعل ورعل وزعلة جميعا قبيلة باليمن
وقيل هم من سليم قاله ابن سيدة وفي الصحاح رعل بالكسر وذكوان
قبيلتان من سليم وقال ابن دريد رعل من الرعلة وهي النخلة الطويلة
والجمع رعال وهو رد لما قاله ابن التين ضبطه بفتح الرا والمعروف انه بكسرها
وهو في ضبط اهل اللغة بفتحها وقال الرشاطي هو رعل بن مالك بن
عوف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم بن منصور بن عكرمة
ابن خصفة بن قيس عيلان بن مضر وقال ابن دحية في الولد ولا اعلم
في رعل وعصية صاحبا له رواية صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعصية هو ابن خفاف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم ذكره
ابو علي الهجري في نوادره وذكوان بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف
وبعد الالف نون وقد ذكرنا انه قبيلة من سليم منهم من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ابو عمرو صفوان بن المعطل وبيصة بن الموصل
ابن خزاعي بن محاربي بن هلال بن فالج بن ذكوان السلمي الذكواني
كذا نسبه ابن الكلبي وعصية بن خفاف بن امرئ القيس بن بهثة بن
سليم منهم بدر بن عمار بن مالك بن يقظة بن عصية والنسبة الى عصية
عصوي ومما يستفاد منه ان قنوته صلى الله عليه وسلم في غير الوتر
كان دعا على المشركين وانه انما قنت شهرا ثم تركه ص حدثنا مسدد
قال ثنا اسماعيل قال اخبرنا خالد عن ابي قلابة عن انس بن مالك
قال كان القنوت في المغرب والفجر ش مطابقته للترجمة مثل مطابقة
الحديثين السابقين ذكر رجاله وهم خمسة كلهم قد ذكروا غير مرة
واسماعيل هو ابن علية وخالد هو الحذا وابو قلابة بكسر القاف هو عبد
الله بن زيد الجرمي وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة
الافراد كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول
في ثلثة مواضع وفيه ثلثة مذكورون بغير نسبة وواحد بكنيته وفيه
ان شيخه بصري وشيخ شيخه واسطي والثالث بصري والرابع شامي

واخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن عبد الله بن الاسود عن ابى عليه واحتج الشافعى بهذا
الحديث فيما ذهب اليه من القنوت فى صلاة الفجر واحتج ايضا بما رواه ابو داود
من حديث البراء ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى صلوة الصبح زاد ابن معاوية
وصلاة المغرب واخرج مسلم والترمذى مشتملا على الصلاتين واحتج ايضا بما رواه
عبد الرزاق فى مصنفه اخبرنا ابو جعفر الرازى عن الربيع بن انس عن انس بن مالك قال
مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا ومن
طريق عبد الرزاق رواه الدارقطنى فى سننه واسحاق بن راهويه فى سننه
ولفظه عن الربيع بن انس قال قال رجل لانس بن مالك اقنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم شهرا يدعو على حى من احياء العرب قال فزجره انس وقال ما
زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى صلوة الفجر حتى فارق الدنيا
وفى الخلاصة للنووى صححه الحاكم فى مستدركه وقال صاحب التنقيح على التحقيق
هذا الحديث اجود احاديثهم وذكر جماعة ووثقوا ابا جعفر الرازى وله طرق فى
كتاب القنوت لابى موسى المدينى قال وان صح فهو محمول على انه ما زال يقنت
فى النوازل او على انه ما زال يطول فى الصلوة فان القنوت لفظ مشترك
بين الطاعة والقيام والخشوع والسكوت وغير ذلك قال تعالى ان ابراهيم
كان امة قانتا لله حنيفا وقال امن هو قانت اناء الليل وقال ومن يقنت منكن
لله ورسوله وقال يا مريم اقنتى لربك وقال وقوموا لله قانتين وقال كل له قانتون
وفى الحديث افضل الصلاة طول القنوت انتهى وقد ذكر ابن العربى ان
للقنوت عشرة امكنة وقال شيخنا زين الدين وقد نظمتها بقولى

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد ° مزيدا على عشر معانى مرضيه
دعا خشوع والعبادة طاعة ° اقامتها اقرارنا بالعبودية
سكوت صلاة والقيام وطوله ° كذاك دوام الطاعة الرابح القنيه

وابن الجوزى ضعف هذا الحديث وقال فى العلل المتناهية هذا حديث لا يصح
فان ابا جعفر الرازى اسمه عيسى بن ماهان قال ابن المدينى كان يخلط وقال
يحيى كان يخطى وقال احمد ليس بالقوى فى الحديث وقال ابو زرعة كان يهم كثيرا
وقال ابن حبان كان ينفرد بالمناكير على المشاهير وروى الطحاوى فى شرح الاثار
وسكت عنه الا انه معارض بما روى عن انس انه صلى الله عليه وسلم انما قنت شهرا
على احياء من العرب ثم تركه انتهى قلت ويعارضه ايضا ما رواه الطبرانى من حديث
غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت فى صلوة الغداة
وما رواه محمد بن الحسن فى كتاب الاثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابى سليمان
عن ابراهيم النخعى قال لم ير النبى صلى الله عليه وسلم قانتا فى الفجر حتى فارق الدنيا
وقال ابن الجوزى فى التحقيق احاديث الشافعية على اربعة اقسام منها ما
هو مطلق وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت وهذا لا نزاع فيه لانه
ثبت انه قنت فى صلوة الصبح فيحمل على ما فعله شهرا بادلتنا والثالث
ما روى عن البراء بن عازب وقد ذكرناه وقال احمد لا يروى عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قنت فى المغرب الا فى هذا الحديث والرابع ما هو صريح فى
حجتهم نحو ما رواه عبد الرزاق فى مصنفه وقد ذكرناه انتهى قلت كيف تستدل
الشافعية بهذا الحديث وهم لا يرون القنوت فى المغرب فيعملون ببعض

الحديث

الحديث ويتركون بعضه وهذا تحكم وقد اورد الخطيب فى كتابه الذى صنفه فى
القنوت احاديث اظهر فيها تعصبه فمنها ما اخرجه عن دينار بن عبد الله خادم
انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى صلوة الصبح
حتى مات قال ابن الجوزى وسكوته عن القدح فى هذا الحديث واحتجاجه به
وقاحة عظيمة وعصبية باردة وقلة دين لانه يعلم انه باطل قال ابن حبان دينار
يروى عن انس اشياء موضوعة لا يحل ذكرها فى الكتب الا على سبيل القدح فيها فواعجبا
للخطيب اما سمع فى الصحيح من حدث عنى حديثا وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين
وهل مثله الا مثل من انفق بهرجا ودلسه فان اكثر الناس لا يعرفون الصحيح من
السقيم وانما يظهر ذلك للنقاد فاذا اورد الحديث محدث واحتج به حافظ لم
يقع فى النفوس الا انه صحيح ولكن عصبيته حملته على هذا ومن نظر فى كتابه
الذى صنفه فى القنوت وكتابه الذى صنفه فى الجهر بالبسملة ومسئلة
الغيم واحتجاجه بالاحاديث التى يعلم بطلانها اطلع على فرط عصبيته وقلة
دينه ثم ذكر له احاديث اخرى كلها عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يزل
يقنت فى الصبح حتى مات وطعن فى اسانيدها وقال الكرمانى فان قلت
كيف حكم الوتر فى المغرب قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تارة يقنت
فى جميع الصلوات وتارة فى طرفى النهار لزيادة شرف وقتهما حرصا على اجابة
الدعاء حتى نزل ليس لك من الامر شىء فترك الا الصبح كما روى عن انس انه صلى
الله عليه وسلم لم يزل يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا انتهى قلت قال الطحاوى
حدثنا ابن ابى داود ثنا المقدمى ثنا ابو معشر ثنا ابو حمزة عن ابراهيم
عن علقمة عن ابن مسعود قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو
على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت وكان ابن مسعود لا يقنت
فى صلاته ثم قال فهذا ابن مسعود يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذى كان انما كان من اجل من كان يدعو عليه وانه قد كان ترك ذلك
فصار القنوت منسوخا فلم يكن هو من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقنت وكان احد من روى ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر
اخبرهم ان الله عز وجل نسخ ذلك حين انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس لك من الامر شىء الاية فصار ذلك عند ابن عمر منسوخا ايضا فلم يكن
هو يقنت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ينكر على من كان يقنت
وكان احد من روى عنه القنوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن
ابن ابى بكر فاخبر فى حديثه بانه ما كان يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعا على من كان يدعو عليه وان الله عز وجل نسخ ذلك بقوله ليس لك من الامر
شىء الاية ففى ذلك ايضا وجوب ترك القنوت فى الفجر انتهى فاذا كان
الامر كذلك فمن ابن لكرمانى حيث يقول الا فى الصبح والحديث الذى استدل به
على ذلك لا يفيده لانا قد ذكرنا ان القنوت يأتى لمعان كثيرة منها الطول
فى الصلوة وقال صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت فان قلت
قد ثبت عن ابى هريرة انه كان يقنت فى الصبح بعد النبى صلى الله عليه وسلم
فكيف تكون الاية ناسخة لجملة القنوت وكذا انكر البيهقى ذلك فبسط

فيه كلاما فى كتاب المعرفة فقال وابو هريرة اسلم فى غزوة خيبر وهو بعد نزول
الاية بكثير لانها نزلت فى احد فكان ابو هريرة لم يكن علم نزول هذه الاية
فكان يعمل على ما علم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقنوته
الى ان مات لان الحجة لم تثبت عنده بخلاف ذلك الا ترى ان عبد الله بن عمر وعبد
الرحمن بن ابى بكر رضى الله عنهم لما علما نزول الاية وعلما كونها ناسخة لما كان النبى
صلى الله عليه وسلم يفعله تركا القنوت وعن ابراهيم بسند صحيح انه لا يقنت فى
صلوة الصبح وعن عمرو بن ميمون والاسود ان عمر بن الخطاب لم يقنت فى الفجر
وكان ابن عباس وابن عمر لا يقنتان فيه وكذلك ابن الزبير وحده ابو بكر الصديق
وسعيد بن جبير وابراهيم وقال الشعبى انما جاء القنوت فى الفجر من قبل الشام
وعن ابن عمر وطاوس القنوت فى الفجر بدعة وقد ذكرنا فيما مضى وبه قال الجماعة
وروى الترمذى عن ابى مالك الاشجعى عن ابيه قال صليت خلف النبى صلى
الله عليه وسلم فلم يقنت وخلف ابى بكر وعمر وعثمان وعلى فلم يقنتوا يا بنى انه
محدث وزاد ابن منده فى كتاب القنوت رواه جماعة من الثقات عن ابى مالك
واسم ابى مالك الاشجعى سعد بن طارق بن اشيم وقال الترمذى هذا حديث
حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم والحديث اخرجه النسائى وابن ماجه
ايضا وروى الدارقطنى ثم البيهقى عن ابن عباس انه قال القنوت فى صلوة الصبح
بدعة وفى سنده ابو يعلى عبد الله بن ميسرة قال البيهقى متروك وروى
الطبرانى فى الكبير من رواية بشر بن حرب قال سمعت ابن عمر يقول رايت قيامهم
عند فراغ القارى من السورة بهذا القنوت انها لبدعة ما فعلها رسول الله
صلى الله عليه وسلم رواه البيهقى وقال بشر بن حرب ضعيف قلت وثقه
ايوب وحكاه ابن عدى وروى الطبرانى فى الاوسط من حديث ابراهيم عن علقمة
والاسود عن عبد الله بن مسعود قال ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى شىء من صلاته الا فى الوتر وانه اذا كان فى حرب يقنت فى الصلوات
كلهن يدعو على المشركين ولا قنت ابو بكر ولا عمر ولا عثمان حتى ماتوا
ولا قنت على رضى الله عنه حتى حارب اهل الشام وكان يقنت فى الصلوات كلهن
وكان معاوية يدعو عليه ايضا يدعو كل واحد منهما على الاخر وقال شيخنا زين
رحمه الله بن مسعود لم يدرك محاربة على اهل الشام ولا موت عثمان فانه مات
فى زمن عثمان قلت يحتمل ان يكون قوله ولا عثمان الخ من كلام ابراهيم او من علقمة
او من الاسود وروى ابن ماجه من حديث ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن القنوت فى الفجر وقد ذكرنا ان الطحاوى قد روى حديث ابن
مسعود وذكر فيه ان ما روى من القنوت فى الصلوات منسوخ وكذلك رواه
ابو يعلى الموصلى وابو بكر البزار والطبرانى فى الكبير والبيهقى من رواية شريك
عن ابى حمزة الاعور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت
وقال البزار فى روايته لم يقنت قبله ولا بعده وقال لا نعلم روى هذا الكلام عن
ابى حمزة الا شريك قلت بل رواه عنه ايضا ابو معشر يوسف بن يزيد
باللفظ الاول رواه ابو يعلى ايضا وقال الشيخ زين الدين وابو معشر البراء ان

احتج الشيخان فقد ضعفه ابن معين وابو داود ابو حمزة الاعور القصاب اسمه
ميمون ضعيف انتهى قلت ما انصف الشيخ ههنا حيث اشار بكلامه الى
تضعيف الحديث المذكور لاجل مذهبه فان اضعف هذا الحديث بابى معشر
الذى احتج به الشيخان لا يبقى حديث فى الصحيحين متفق على صحته الا شىء
يسير وكم من حديث فيهما ضعف ابن معين احد رواته وكذلك غير ابن معين
ومع هذا لم يلتفتوا الى ذلك فكذلك هذا وابو حمزة قد روى عن التابعين
الكبار مثل الحسن وسعيد بن المسيب والشعبى وابراهيم وغيرهم وروى
عنه مثل الثورى والجلدانى والمنصور بن المعتمر وهو من اقرانه وروى
له الترمذى وقال تكلم فيه من قبل حفظه وقال ابو حاتم ليس بقوى يكتب حديثه
وكذلك ضعف الشيخ حديث ام سلمة الذى ذكرناه عن قريب قال رواه
الدارقطنى وضعف لان ابن ماجه رواه من رواية محمد بن يعلى عن عنبسة
ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ام سلمة قلت محمد بن يعلى
وثقه ابو كريب ولما رواه الطبرانى فى الاوسط قال لا يروى عن ام سلمة
الا بهذا الاسناد تفرد به محمد بن يعلى واما ام سلمة رضى الله عنها فانها ماتت
فى شوال سنة تسع وخمسين ونافع مات سنة ست عشرة ومائة حكاه
النسائى عن هارون بن حاتم وقال الشيخ ايضا قال اكثر اهل السلف ومن
بعدهم او كثير منهم استحباب القنوت فى صلوة الصبح سواء نزلت نازلة
ام لم تنزل ثم عد منهم ابا بكر وعمر وعثمان وكذا عليا وابا موسى الاشعرى
وابا هريرة وابن عباس والبراء بن عازب وعد من التابعين الحسن البصرى
وحميد الطويل والربيع بن خيثم وزياد بن عثمان وسعيد بن المسيب وسويد
ابن غفلة وطاوس وعبد الرحمن بن ابى ليلى وعبيدة السلمانى وعبيد بن
عمير وعروة بن الزبير وابا عثمان النهدى وعد من الائمة مالكا والشافعى
وعبد الرحمن بن مهدى والاوزاعى وابن ابى ليلى والحسن بن صالح وسعيد
ابن عبد العزيز فقيه اهل الشام ومحمد بن جرير الطبرى وداود قلت
قد ذكرنا فيما مضى ان ابا بكر وعمر وعثمان وعلى بن ابى طالب وابن عباس
وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابى بكر وعبد
الله بن الزبير وابا مالك الاشجعى لم يكونوا يقنتون ولا رووا القنوت
فى الصلوات وقد ذكرنا عن ابن عمر وابن عباس ان القنوت فى الصبح
بدعة وقد ذكرنا ان ابن عمر كان يفنت على من يقنت وقد ذكرنا من
التابعين الذين لا يرون القنوت عمرو بن ميمون والاسود والشعبى
وسعيد بن جبير وابراهيم وطاوس حتى قال طاوس القنوت فى الفجر
بدعة وحكى عن الزهرى ايضا وعن الائمة الذين لا يرون به الامام
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وعبد الله بن مبارك واحمد واسحاق والليث
ابن سعد فان قلت فيما ذكرت اثبات ونفى فاذا تعارضا قدم المثبت
على النافى قلت نحن لا نقول ان ههنا تعارضا حتى نعمل بالمثبت بل ندعى
النسخ كما ذكرنا وجهه وممن قال بالنسخ ههنا الزهرى والله اعلم صـ

ابواب الاستسقاء اى هذه ابواب فى بيان احكام

الاستسقا وهو طلب السقيا بضم السين وهو المطر وقال ابن الاثير هو استفعال
من طلب السقيا اى انزال الغيث على البلاد والعباد يقال سقى الله عباده
الغيث واسقاهم والاسم السقيا بالضم واستسقيت فلانا طلبت منه
ان يسقيك وفى المطالع يقال سقى واسقى بمعنى واحد وقرئ ونسقيكم لما
فى بطونها بالوجهين وكذا ذكره الخليل وابن القوطية سقى الله الارض واسقاها
وقال اخرون سقيته ناولته ليشرب واسقيته جعلت له سقيا ليشرب
منه والاستسقا انما لطلب السقيا ۰ ص بسم الله الرحمن الرحيم ص

باب الاستسقا وخروج النبى صلى الله عليه وسلم فى الاستسقا

ش لما قال اولا ابواب الاستسقا شرع يبين هذه الابواب بابا بابا فقال باب
الاستسقاء اى هذا باب فى بيان الاستسقا وخروج النبى صلى الله عليه وسلم
فيه والنسخ هنا مختلفة فوقع للمستملى باب الاستسقا وخروج النبى صلى الله عليه
وسلم بدون البسملة وفى رواية الحموى والكشميهنى سقط ما قبل باب وثبتت
البسملة فى رواية ابن شبويه ص حدثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن عبد الله بن
ابى بكر عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم وحول رداءه
ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانها صيغت من نفس الحديث ذكر رجاله وهم خمسة
الاول ابو نعيم بضم النون وهو الفضل بن دكين وقد تكرر ذكره الثانى سفيان
الثورى ۰ الثالث عبد الله بن ابى بكر بن حزم قاضى المدينة الرابع عباد بفتح
العين المهملة وتشديد البا الموحدة بن تميم بن زيد بن عاصم الانصارى المازنى
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة
فى ثلثة مواضع وفيه القول فى موضع واحد وفيه ان شيخه كوفى وشيخ شيخه
ايضا كوفى والبقية مدنيون وفيه رواية الرجل عن عمه وفيه رواية التابعى
عن التابعى فان عبد الله بن ابى بكر روى عن انس رضى الله عنه ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى ايضا فى مواضع فى الاستسقا عن
ادم وابى اليمان وعلى بن عبد الله وعبد الله بن محمد وقتيبة واسحاق عن
وهب ومحمد بن عبد الوهاب واخرجه ايضا فى الدعوات عن موسى بن اسماعيل
واخرجه مسلم فى الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك ويحيى بن يحيى عن سليمان
بن بلال وعن ابى طاهر بن السرح سليمان بن داود وعن احمد بن عوف وعن
قتيبة عن مالك به وعنه عن سفيان بن عيينة به وعنه عن الدراوردى به
وعن محمد بن بشار وعمرو بن على وعن الحارث بن مسكين وعن عمرو بن عثمان
وعن محمد بن رافع وعن هشام بن عبد الملك وعن محمد بن منصور واخرجه
ابن ماجه عن محمد بن الصباح واخرجه ابو داود ايضا عن احمد بن محمد بن ثابت
عن عبد الرزاق واخرجه ايضا خلا ابن ماجه من رواية الزهرى عن عباد بن
تميم واخرجه خلا الترمذى من رواية ابى بكر بن محمد كما ذكرنا واخرجه
ايضا ابو داود والنسائى من رواية عمارة بن غزية عن عباد بن تميم واخرجه
الترمذى عن يحيى بن موسى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عباد
۰ ذكر معناه قوله خرج النبى صلى الله عليه وسلم الى المصلى قوله يستسقى جملة
فعلية وقعت حالا والتقدير خرج الى الصحرا حال كونه مريدا الاستسقاء

قوله وحول

قوله وحول رداءه عطف على خرج قال الخطابى اختلفوا فى صفة التحويل فقال
الشافعى ينكس اعلاه اسفله واسفله اعلاه ويتوخى اى يجعل ما على شقه
الايمن على الشمال ويجعل الشمال على اليمين وكذلك قال اسحاق وقال
الخطابى اذا كان الردا مربعا يجعل اعلاه اسفله وان كان مدورا يجعل
الجانب الاعلى على الايسر والايسر على الايمن وقال ابن بزيزة ذكر اهل
الاثار ان رداءه صلى الله عليه وسلم كان طوله ستة اذرع فى ثلاثة
وشبر فى عرض ذراعين وشبر قال الواقدى كان طوله ستة اذرع
فى ثلثة وشبر وازاره من نسج عمان طوله اربعة اذرع وشبر فى عرض
ذراعين وشبر كان يلبسهما يوم الجمعة والعيدين ثم يطويان والحكمة
فى التحويل التفاول بتحويل الحال عما هى عليه قاله المهلب وقال ابن العربى
قال محمد بن على حول رداءه ليتحول القحط قال القاضى ابو بكر هذه امارة بينه
وبين ربه لا على طريق الفال فان من شرط الفال ان لا يكون بقصد وانما
قيل له حول رداءك فيتحول حالك فان قلت لعل رداءه سقط فرده وكان
ذلك اتفاقا قلت الراوى المشاهد للحال اعرف وقد قرنه بالصلاة والخطبة
والدعا فدل انه من السنة ويشهد لذلك ما رواه الحاكم فى المستدرك عن
على شرط مسلم من حديث ابى زيد ان النبى صلى الله عليه وسلم استسقى
وعليه خميصة سودا فاراد ان ياخذ اسفلها فيجعله اعلاها فثقلت عليه
فقلبها ما على الايمن على الايسر والايسر على الايمن قلت هذا يرد
قول ابى حنيفة رضى الله عنه ۰ ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه ۰ الاول
انه احتج به ابو حنيفة على ان الاستسقا استغفار ودعا وليس فيه
صلوة مسنونة فى جماعة فان الحديث لم يذكر فيه الصلاة وقال صاحب
الهداية فان صلى الناس وحدانا جاز وعند ابى يوسف ومحمد السنة ان
يصلى الامام ركعتين بجماعة كهيئة صلوة العيد وبه قال مالك والشافعى
واحمد وذكر فى المحيط قول ابى يوسف مع ابى حنيفة وقال النووى لم
يقل احد غير ابى حنيفة هذا القول قلت هذا ليس بصحيح لان ابراهيم
النخعى قال مثل قول ابى حنيفة وروى ابن ابى شيبة ثنا هشيم عن مغيرة
عن ابراهيم انه خرج مع المغيرة بن عبد الله الثقفى يستسقى قال فصلى
المغيرة فرجع ابراهيم حيث راه يصلى وروى ذلك ايضا عن عمر بن الخطاب
رضى الله عنه قال ابن ابى شيبة حدثنا وكيع عن عيسى بن حفص عن عاصم
عن عطا بن ابى مروان الاسلمى عن ابيه قال خرجنا مع عمر بن الخطاب
يستسقى فما زاد على الاستغفار ۰ الوجه الثانى انه يدل على اصل
الاستسقاء وانه مشروع ۰ الثالث يدل على ان تحويل الردا فيه سنة
وقال صاحب التوضيح تحويل الردا سنة عند الجمهور وانفرد ابو حنيفة
به وانكره ووافقه ابن سلام من قدماء الاندلس والسنة ماضية
عليه قلت ابو حنيفة لم ينكر التحويل الوارد فى الاحاديث انما انكر
كونه من السنة لان تحويله صلى الله عليه وسلم كان لاجل التفاول بتنقله
حالهم من الجدب الى الخصب فلم يكن لبيان السنة وما ذكره من حديث

ابن زيد الذى رواه الحاكم يقوى ما ذهب اليه ابو حنيفة وقت التحويل عندنا عند
مضى صدر الخطبة وبه قال ابن الماجشون وفى رواية ابن القاسم بعد تمامهما
وقيل بين الخطبتين والمشهور عن مالك بعد تمامها وبه قال الشافعى و لا
تقلب القوم ارديتهم عندنا وهو قول سعيد بن المسيب وعروة والثورى
والليث بن سعد وابن عبد الحكم وابن وهب وعن مالك والشافعى واحمد
القوم كالامام يعنى يقلبوا ارديتهم واستثنى ابن الماجشون النساء وفى
هذا الباب وجوه كثيرة يأتى بيان ذلك عن قريب ان شاء الله تعالى ص

باب دعا النبى صلى الله عليه وسلم اجعلها عليهم سنين كسنى

يوسف ش اى هذا باب فى دعا النبى صلى الله عليه وسلم فى القنوت
على الكافرين بقوله اجعلها اى اجعل تلك المدة التى تقع فيها الشدة
وهى التى قال صلى الله عليه وسلم اللهم اشدد وطاتك على مضر وهذا
الضمير هو المفعول الاول لقوله اجعل وقوله سنين بالنصب هو المفعول
الثالث وسنين جمع سنة وفيه شذوذان احدهما تغيير مفرده من الفتحة الى الكسرة
والاخر كونه جمعا لغير ذوى العقول وحكمها ايضا تخالف لساير الجموع فى انه يجوز ثلاثة
وجه الاول ان يعرب كاعراب مسلمين والثانى ان يجعل نونه متعقب الاعراب منونا
والثالث ان يكون غير منون منصرفا وغير منصرف قوله كسنى يوسف باضافة سنين
الى يوسف فلذلك سقطت نون الجمع والمراد به ما وقع فى زمن يوسف عليه السلام
من القحط فى السنين السبع كما وقع فى القرآن فان قلت ما وجه ادخال هذا الباب
فى ابواب الاستسقاء قلت للتنبيه على انه كما شرع الدعا بالقحط على الكافرين
لان فيه اضعافهم وهو نفع للمسلمين ص حدثنا قتيبة قال ثنا مغيرة بن عبد الرحمن
عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان
اذا رفع راسه من الركعة الاخرة يقول اللهم انج عياش بن ربيعة اللهم انج سلمة
ابن هشام اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج المستضعفين من المومنين اللهم
اشدد وطاتك على مضر اللهم اجعلها سنين كسنى يوسف وان النبى صلى الله عليه
وسلم قال غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانها
صيغت من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف
وقد مضى حديث ابى هريرة هذا مطولا فى باب يهوى بالتكبير حين يسجد اخرجه
البخارى هناك عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن
وابى سلمة ان ابا هريرة وكان يكبر الحديث وفى اخره قال ابو هريرة وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع راسه يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
يدعو الرجال فيسميهم باسمايهم فيقول اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة
ابن هشام وعياش بن ابى ربيعة والمستضعفين من المومنين اللهم اشدد
وطاتك على مضر واجعلها كسنى يوسف واهل المشرق يومئذ من مضر
مخالفون له انتهى وههنا اخرج بزيادة قوله وان النبى صلى الله عليه وسلم
الخ عن قتيبة بن سعيد بن المغيرة بن عبد الرحمن الحزامى بكسر الحاء المهملة
وتخفيف الزاى المدنى عن ابى الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وقد فسرنا هناك معنى الحديث مستوفى

قوله

قوله المستضعفين عام بعد خاص والوطاة بفتح الواو وهى الدوس بالقدم
وسمى بها الاهلاك لان من يطا على شئ فقد استقصى فى هلاكه والمعنى خذهم
اخذا شديدا والضمير فى اجعلها يرجع الى الوطاة قوله كسنى يوسف وجه
التشبيه غاية الشدة واشار به الى قوله تعالى ثم ياتى من بعد ذلك سبع شداد
وقوله تزرعون سبع سنين وسنين جمع سنة بالفتح وهو القحط والجدب قال
تعالى ولقد اخذنا ال فرعون بالسنين قوله وان النبى صلى الله عليه وسلم الخ
وهو كما اخرج البخارى وروى مسلم من حديث خثيم بن عراك عن ابيه عن ابى هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصية
عصت الله ورسوله وروى ايضا عن خفاف بن ايما الغفارى قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى صلوة اللهم العن بنى لحيان ورعلان وعصية عصوا الله ورسوله
غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها وروى ابو داود الطيالسى حدثنا
شعبة عن على بن يزيد عن المغيرة بن ابى برزة عن ابيه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله ورواه ابو يعلى الموصلى نحوه وزاد فى
اخره ما انا قلته ولكن هشام ما الدىبرى الله عز وجل قاله وغفار بكسر الغين المعجمة
وتخفيف الفا وبالراى ابو قبيلة من كنانة وهى غفار بن مليك بن ضمرة بن بكر بن عبد
مناة بن كنانة قال ابن دريد هو من غفا اذا ستر منهم ابو ذر الغفارى واسلم بالهمزة
واللام المفتوحتين قبيلة ايضا من خزاعة وهى اسلم بن افصى وهو خزاعة
ابن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد منهم سلمة بن الاكوع وفى
مذحج اسلم بن اوس الله بن سعد العشيرة بن مذحج وفى بجيلة اسم بطن هو
اسلم بن عمرو بن لوى بن رهم بن معاوية بن اسلم بن احمس بن الغوث بن بجيلة
ذكره الكلبى وقال ابن الاثير غفار غفر الله لها يحتمل ان يكون دعا لها بالمغفرة
او اخبارا بان الله غفر لها وكذلك معنى اسلم سالمها الله يحتمل ان يكون دعاء
لها او اخبارا لها الله ولا يامر بحربها او يكون اخبارا بان الله قد سلمها ومنع
من حربها وانما خصت هاتان القبيلتان بالدعا لان غفارا اسلموا قديما
واسلم سالموا النبى صلى الله عليه وسلم وفيه الدعا بما يشتق من الاسم
كما يقال لاحمد احمد الله عاقبتك ولعلى اعلاك الله وهو من جناس الاشتقاق
وفيه الدعا على الظالم بالهلاك والدعا للمومنين بالنجاة وقال بعضهم
ان كانوا منتهكين لحرمة الدين يدعى عليهم بالهلاك ولا يدعى لهم بالتوبة
كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهد دوسا وائت بهم وروى
ان ابا بكر وزوجته رضى الله عنهما كانا يدعوان على عبد الرحمن ابنهما
يوم بدر بالهلاك اذا حمل على المسلمين واذا ادبر يدعوان له بالتوبة
ص وقال ابن ابى الزناد عن ابيه هذا كله فى الصبح ش اى قال عبد الرحمن
ابن ابى الزناد وعبد الله بن ذكوان هذا الحديث كله فى صلوة الصبح يعنى
انه روى عن ابيه هذا الحديث بهذا الاسناد فبين ان الدعا المذكور كان فى
صلاة الصبح ويدل على هذا قوله فى الركعة الاخرة من الصبح وقيل كان ذلك
فى العشاء وقيل فى الظهر والعشاء وعلى كل حال بينا انه منسوخ ص حدثنا
عثمان بن ابى شيبة قال ثنا جرير عن منصور عن ابى الضحى عن مسروق قال

كما عند عبد الله فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لما راى من الناس ادبارا قال اللهم سبعا
كسبع يوسف فاخذتهم سنة حصت كل شي حتى اكلوا الجلود والميتة والجيف
وينظر احدهم الى السما فيرى الدخان من الجوع فاتاه ابو سفيان فقال يا محمد
انك تامر بطاعة الله وبصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم قال
الله عز وجل فارتقب يوم تاتي السما بدخان مبين الى قوله انكم عايدون
يوم نبطش البطشة الكبرى والبطشة يوم بدر فقد مضت الدخان والبطشة
واللزام واية الروم مطابقته للترجمة في قوله اللهم سبعا كسبع يوسف
• ذكر رجاله وهم ستة الاول عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابرهيم
ابن عثمان بن خواستي العبسي مولاهم ابو الحسن الكوفي اخو ابي بكر بن ابي
شيبة والقاسم بن ابي شيبة وكان اكبر من ابي بكر مات سنة تسع وثلاثين
ومايتين • الثاني جرير بن عبد الحميد وقد مر غير مرة • الثالث منصور
ابن المعتمر ابو عتاب الكوفي • الرابع ابو الضحى بضم الضاد المعجمة واسمه مسلم بن صبيح
بضم الصاد المهملة وفتح البا الموحدة الهمداني الكوفي العطار • الخامس مسروق
ابن الاجدع الهمداني ابو عايشة الكوفي • السادس عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته
كوفيون ما خلا جريرا فانه رازي • ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
في الاستسقاء ايضا عن الحميدي وعن سليمان بن حرب وعن يحيى عن ابي معاوية
وعن يحيى عن وكيع وعن محمد بن كثير عن سفيان وفي التفسير ايضا عن بشر
ابن خالد واخرجه مسلم في التوبة عن اسحاق عن جرير وعن ابي بكر بن ابي شيبة
وعن ابي سعيد الاشج وعن عثمان عن جرير وعن يحيى وابي كريب واخرجه الترمذي
في التفسير عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي عن بشر بن خالد به وعن ابي
كريب به وعن محمود بن غيلان ذكر معناه قوله عند عبد الله يعني ابن مسعود
قوله لما راى من الناس اي قريش واللام للعهد قوله ادبارا اي عن الاسلام
وفي تفسير الدخان ان قريشا لما ابطاوا عن الاسلام قوله سبعا منصوب بفعل
مقدر اي اجعل سنينهم سبعا او لتكن سبعا ويروى سبع بالرفع وارتفاعه
على انه خبر مبتدا محذوف اي البلا المطلوب عليهم سبع سنين كالسنين السبع
التي كانت في زمن يوسف وهي السبع الشداد التي اصابهم فيها القحط او
يكون المعنى المدعو عليهم قحط كقحط يوسف ويجوز ارتفاعه على انه اسم كان
التامة تقديره لكن سبع وفي الوجه الاول كان ناقصة وجاء في رواية لما دعا
قريشا كذبوه واستعصوا عليه فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف
قوله سنة بالفتح القحط والجدب قال تعالى ولقد اخذنا ال فرعون بالسنين
قوله حصته كل شي بحاء وصاد مهملتين مشددة الصاد اي استاصلت
واذهبت النبات فانكشفت الارض وفي المحكم سنة حصاء جرداء قليلة
النبات وقيل هي التي لا نبات فيها قوله حتى اكلوا كذا هو في رواية المستملي
والحموي وعند غيرهما حتى اكلنا والاول اشبه قوله والجيف بفتح الجيم وكسر
اليا اخر الحروف جمع الجيفة وهي جثة الميت وقد اراح فهي اخص من

الميت

الميت لانها لم تلحقه ذكاة قوله وينظر احدكم ويروى احدهم وهو الاوجه قوله فاتاه
ابو سفيان يعني صخر بن حرب ودل هذا ان القصة كانت قبل الهجرة قوله
قال الله عز وجل فارتقب يعني لما قال ابو سفيان ان قومك قد هلكوا فادع
الله لهم قرا النبي صلى الله عليه وسلم فارتقب يوم تاتي السما بدخان مبين
وكذا في باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط فان البخاري اخرج
حديث الباب ايضا هناك عن محمد بن كثير عن سفيان عن منصور عن الاعمش عن
ابي الضحى عن مسروق قال اتينا ابن مسعود الحديث وفيه فجاء ابو سفيان فقال
يا محمد تامر بصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله عز وجل فقرا فارتقب يوم
تاتي السما بدخان مبين واخرج في تفسير سورة الدخان ثنا يحيى ثنا وكيع
عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق قال دخلت على عبد الله فقال ان من
العلم ان يقول لما لا يعلم الله اعلم ان الله قال لنبيه صلى الله عليه وسلم قل لا
اسالكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين ان قريشا لما غلبوا النبي صلى الله عليه وسلم
فاستعصوا عليهم قال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف فاخذتهم سنة
اكلوا فيها العظام والميتة من الجهد حتى جعل احدهم يرى ما بينه وبين السما
كهيئة الدخان من الجوع قالوا ربنا اكشف عنا العذاب انا مومنون فقيل له
انا كشفنا عنهم عادوا فدعى ربه فكشف عنهم فعادوا فانتقم الله منهم يوم بدر
فذلك قوله تعالى فارتقب يوم تاتي السما بدخان مبين الى قوله جل ذكره
انا منتقمون واخرج مسلم عن مسروق قال جا الى عبد الله رجل فقال
تركت في المسجد رجلا يفسر القران برايه يفسر هذه الاية يوم
تاتي السماء بدخان مبين قال ياتي الناس دخان يوم القيامة فياخذ
بانفاسهم حتى ياخذهم منه هيئة الزكام فقال عبد الله من علم علما فليقل
به ومن لا يعلم فليقل الله اعلم فان من فقه الرجل ان يقول لما لا يعلم
الله اعلم انما كان هذا ان قريشا لما استعصت على النبي صلى الله عليه
وسلم دعى عليهم بسنين كسني يوسف فاصابهم قحط وجهد حتى جعل
الرجل ينظر الى السماء فيرى بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد
حتى اكلوا العظام فاتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول
الله استغفر الله لمضر فانهم قد هلكوا فقال لمضر انك لجري قال فدعى الله
لهم فانزل الله انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عايدون قال فمطروا
فلما اصابتهم الرفاهية عادوا الى ما كانوا عليه فانزل الله تعالى فارتقب
يوم تاتي السما بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب اليم يوم نبطش
البطشة الكبرى انا منتقمون يعني يوم بدر انتهى وقد علمت ان الاحاديث
يفسر بعضها بعضا وذلك ان ابا سفيان لما قال ادع الله لهم قرا النبي صلى
الله عليه وسلم قوله تعالى فارتقب يوم تاتي السما بدخان مبين كما في رواية
البخاري عن محمد بن كثير الذي ذكرناه وصرح في رواية مسلم انه لما دعى لهم
انزل الله تعالى انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عايدون فقبل الله دعاه
صلى الله عليه وسلم فمطروا فلما اصابتهم الرفاهية عادوا الى ما كانوا عليه
فانزل الله تعالى فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين المعنى فانتظر

يا محمد عذابهم ومفعول ارتقب محذوف وهو عذابهم قوله يغشى الناس صفة للدخان في
محل الجر يعني يشملهم ويلبسهم وقيل يوم تاتي السما مفعول فارتقب قوله هذا عذاب
اليم يعني علاما بين المشرق والمغرب يمكث اربعين يوما وليلة اما المومن فيصيبه
منه كهيئة الزكام واما الكافر فبمنزلة السكران يخرج من منخريه واذنيه ودبره وقوله
هذا عذاب اليم ربنا اكشف عنا العذاب انا مومنون كل ذلك منصوب المحل بفعل مضمر
وهو يقولون ويقولون منصوب على الحال اى قائلين ذلك قوله انا مومنون موعدة
بالايمان ان كشف عنهم العذاب قال الله تعالى انى لهم الذكرى اى من اين لهم
التذكر والاتعاظ بعد نزول البلاء وحلول العذاب والحال انه قد جاءهم
رسول بما هو اعظم من ذلك وادخل في وجوب الاذكار من كشف الدخان وهو
ما ظهر على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايات والبينات من الكتاب المعجز
وغيره من المعجزات فلم يذكروا وتولوا عنه وبهتوه بان عدوا غلاما اعجميا لبعض
ثقيف هو الذى علمه ونسبوه الى الجنون وهو معنى قوله ثم تولوا عنه وقالوا
معلم مجنون ثم قال انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون الى كفركم ثم قال
يوم نبطش البطشة الكبرى وهى يوم بدر كما فى متن حديث الباب وعن
الحسن البطشة الكبرى يوم القيامة قوله فقد مضت الخ من كلام ابن مسعود
رضى الله عنه ولم يسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن دحية الذى يقتضيه
النظر الصحيح حمل امر الدخان على قضيتين احداهما وقعت وكانت والاخرى
ستقع قلت فعلى هذا هما دخانان احدهما الذى علاما بين السما والارض
ولا يجد المومنون منه الا كالزكمة وهو كهيئة الدخان وهيئة الدخان غير
الدخان الحقيقي والاخر هو الدخان الذى يكون عند ظهور الايات والعلامات
ويقال هو من اثار جهنم يوم القيامة ولا يمتنع اذا ظهرت تلك العلامات
ان يقولوا ربنا اكشف عنا العذاب انا مومنون قوله واللزام اختلف
فيه فذكر ابن ابى حاتم فى تفسيره انه القتل الذى اصابهم ببدر روى ذلك
عن ابن مسعود وابى بن كعب ومجاهد وقتادة والضحاك قال القرطبى
فعلى هذا تكون البطشة واللزام واحدا وعن الحسن اللزام يوم القيامة
وعنه انه موت وقيل يكون بذنبكم عذابا لازما لكم وفى المحكم اللزام الحساب
وفى الصحيح عن مسروق عن عبد الله قال خمس قد مضين الدخان واللزام والروم
والبطشة والقمر قوله واية الروم وهو ان المسلمين حين اقتتلت فارس
والروم كانوا يحبون ظهور الروم على فارس لانهم اهل كتاب وكان كفار قريش
يحبون ظهور فارس لانهم مجوس وكفار قريش عبدة اوثان فخاطر ابو بكر
وابو جهل فى ذلك اى اخرجا شيا وجعلوا بينهم مدة بضع سنين فقال صلى الله
عليه وسلم ان البضع قد يكون الى تسع او قال الى سبع فزد فى المدة او فى الخطار
ففعل فغلب الروم فقال تعالى الم غلبت الروم فى المدة الاولى قبل الخطاب
ثم قال وهم من بعد غلبهم سيغلبون فى بضع سنين الى قوله يفرح المومنون
بنصر الله يعنى بغلب الروم فارسا وربما اخذ وامن الخطار وقال الشعبى
كان القمار فى ذلك الوقت حلالا ص باب سوال الناس الامام الاستسقا
الاكام اذا قحطوا ش اى هذا باب فى بيان سوال الناس الامام فقوله سوال

مصدر

مصدر مضاف الى فاعله وقوله الامام بالنصب مفعوله والاستسقا بالنصب مفعوله
الاخر فان قلت الفعل من غير افعال القلوب لا يجى له مفعولان صريحان بل يجى
اذا كان احدهما غير صريح وكيف هو ههنا قلت الذى قلته هو الاكثر وقد يجى مطلقا
او يقول انتصاب الاستسقا بنزع الخافض اى عن الاستسقا يقال سالته الشئ
وسالته عن الشئ قوله اذا قحطوا على صيغة المعلوم بفتح القاف والحاء وبلفظ
المجهول يقال قحط المطر قحوطا اذا احتبس وحكى الفرا قحط بالكسر وحكى قحط القوم
على صيغة المجهول قحطا وقال الكرمانى ما معنى المعروف اذ المطر هو المحتبس لا
الناس فاجاب انه من باب القلب واذا كان هو محتبسا عنهم فهم محتبسون عنه
قيل لو ادخل البخارى حديث ابن مسعود المذكور فى الباب الذى قبله لكان
انسب واوضح واجيب بان الذى سال قد يكون مشركا وقد يكون مسلما
وقد يكون من الفريقين والسايل فى حديث ابن مسعود كان مشركا
حينئذ فناسب ان يذكر فى الباب الذى بعده من يشمل الفريقين فلذلك
ذكر فى الترجمة ما يشملهما وهو لفظ الناس ص حدثنى عمرو بن عمرو قال
ثنا ابو قتيبة قال حدثنا ابو عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه
قال سمعت ابن عمر يتمثل بشعر ابى طالب
وابيض يستسقى الغمام بوجهه • ثمال اليتامى عصمة للارامل ش
مناسبة هذا للترجمة توخذ من قوله يستسقى الغمام لان فاعله محذوف
لان تقديره يستسقى الناس الغمام واعترض بانه لا يلزم من كون الناس
فاعلا يستسقى ان يكونوا سالوا الامام ان يستسقى لهم فلا يطابق الترجمة
وعلى ان يجاب عنه بان معنى قول ابى طالب هذا فى الحقيقة توسل الى الله
صلى الله عليه وسلم
عز وجل بنبيه لانه حضر استسقاء عبد المطلب والنبى معه فيكون استسقاء
الناس بالغمام فى ذلك الوقت ببركة وجهه الكريم وان لم يكن فى الظاهر مراد
احد السال وكانوا يستسقون به وهو فى معنى السوال عنه على ان ابن عمر
رضى الله عنهما ما اراد مراد محض ما دل عليه شعر ابى طالب وانما اشار الى
قصة وقعت فى الاسلام حضرها قوله حدثنى عمرو بن على وفى بعض النسخ
حدثنا بصيغة الجمع وعمرو بن على بن بحر ابو حفص الباهلى البصرى الصيرفى
وابو قتيبة سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام ابن قتيبة الخراسانى
البصرى مات بعد المائتين وهذا البيت من قصيدة قالها ابو طالب
وهى قصيدة طنانة لامية من بحر الطويل وهى مائة بيت وعشرة
ابيات اولها • خليلى ما اذنى لاول عاذل • بصغوا فى حق ولا عند باطل
• واخرها هو قوله •
ولا شك ان الله رافع امره • ومعليه فى الدنيا ويوم التجادل
• كما قد ارى فى اليوم والامس جده • ووالده رؤياهما خير افضل
يذكر فيها اشياء كثيرة من عداوة قريش اياه بسبب النبى صلى الله عليه وسلم
ومدحه نفسه ونسبه وذكر سيادته وحمايته للنبى صلى الله عليه وسلم والتعرض
لبنى امية وغير ذلك يعرفها من يقف عليها وقد تمثل عبد الله بن عمر بالبيت
المذكور ومعنى التمثل انشاد شعر غيره قوله وابيض بفتح الضاد وهو مجرور

وجه الفتح ان يكون معطوفا على قوله سيدا في البيت الذى قبله وهو قوله

وما ترك قوم لا ابا لك سيدا ۞ يحوط الذمار غير ذرب مواكل

والذمار بكسر الذال المعجمة وهو ما لزمك حفظه مما وراءك وتعلق به قوله غير ذرب اراد به اللسان بالشر واصله من ذرب المعدة وهو فسادها والمواكل بضم الميم الذى يتكاسل ويجوز ان يكون مفتوحا في مواضع الجر بربّ المقدرة والوجه الاول اوجه ووجه الضم الذى هو الرفع ان يكون خبر مبتدأ محذوف تقديره هو ابيض وقوله يستسقى الغمام بوجهه جملة وقعت صفة لابيض ومحلها من الاعراب النصب او الرفع على التقديرين قوله ثمال اليتامى كلام اضافى يجوز فيه الرفع والنصب على التقديرين المذكورين والثمال بكسر الثاء المثلثة قال ابن الانبارى معناه مطعم لليتامى يقال ثملهم يثملهم اذا كان يطعمهم وفى مجمع الغرائب يقال هو ثمال قومه اذا كان هو يقوم بامرهم وفى المحكم فلان ثمال بنى فلان اى عمادهم وقال ابن التين اى المطعم عند الشدة قوله عصمة للارامل كذا بالوجهين في الاعراب والارامل جمع ارمل وهو الذى نفد زاده وقال ابن سيده رجل ارمل وامراة ارملة وهى المحتاجة وهى الارملة والارامل والارملة كسروه تكسير الاسماء لغلبته وكل جماعة من رجال ونساء او رجال دون نساء او نساء دون رجال ارامل بعد ان يكونوا محتاجين وفى الجامع قالوا ولا يقال رجل ارمل لانه لا يكاد يذهب زاده بذهاب امراته اذا لم تكن قيمة عليه بالمعيشة بخلاف المراة ثم يزيد زعم قوم انه يقال رجل ارمل اذا ماتت امراته قال الحطيئة

هذى الارامل قد قضيت حاجتها ۞ فمن لحاجة هذا الارمل الذكر

قال السهيلى رحمه الله فان قيل كيف قال ابو طالب يستسقى الغمام بوجهه ولم يره قط استسقى انما كان ذلك منه بعد الهجرة واجاب بما حاصله ان ابا طالب اشار الى ما وقع في زمن عبد المطلب حيث استسقى لقريش والنبى صلى الله عليه وسلم معه وهو غلام يحتمل ان يكون ابو طالب مدحه بذلك لما راى من مخايل ذلك فيه وان لم يشاهد وقوعه وقال ابن التين ان في شعر ابى طالب هذا دلالة على انه كان يعرف نبوة النبى صلى الله عليه وسلم قبل ان يبعث لما اخبره به بحيرا وغيره من شانه قيل فيه نظر لان ابن اسحاق زعم ان ابا طالب انشد هذا الشعر بعد البعث قلت في هذا النظر نظر لانه لما علم انه ينبأ باخبار بحيرا وغيره انشد هذا الشعر بناء على ما علمه من ذلك قبل ان يبعث صلى الله عليه وسلم ص وقال ابن حزم حدثنا سالم عن ابيه وربما ذكرت قول الشاعر وانا انظر الى وجه النبى صلى الله عليه وسلم يستسقى فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب ۞ وابيض يستسقى الغمام بوجهه ۞ ثمال اليتامى عصمة للارامل

ش مناسبة هذا المعلق للترجمة تؤخذ من قوله يستسقى لان ابن عمر رضى الله عنهما يخبر عن استسقاء النبى صلى الله عليه وسلم وهو ينظر الى وجهه الكريم ولم يكن استسقاؤ في ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوضح ذلك ما رواه البيهقى في الدلائل اخبرنا ابو زكريا بن ابى اسحاق ثنا ابو جعفر بن محمد بن على بن دحيم ثنا جعفر بن عنبسة ثنا عبادة بن زياد الازدى عن سعيد بن خيثم عن مسلم

الملاى عن انس بن مالك رضى الله عنه قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله والله لقد اتيناك ولا لنا بعير يئط ولا صبى يغط ثم انشد

اتيناك والعذراء يدمى لبانها ۞ وقد شغلت ام الصبى عن الطفل
والقى بكفيه الصبى استكانة ۞ من الجوع ضعفا ما يمر وما يحلى
ولا شئ مما ياكل الناس عندنا ۞ سوى الحنظل العامى والعلهز الفسل
وليس لنا الا اليك فرارنا ۞ واين فرار الناس الا الى الرسل

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى صعد المنبر واثنى عليه ثم قال اللهم اسقنا الحديث وفيه فجاء اهل البطانة يصيحون الغرق الغرق فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال لله در ابى طالب لو كان حاضرا قرت عيناه من ينشدنا شعره فقال على انا يا رسول الله كانك اردت قوله وابيض يستسقى الغمام بوجهه فذكر ابياتا منها فقال صلى الله عليه وسلم اجل فقام رجل من بنى كنانة فانشد ابياتا منها

لك الحمد والحمد ممن شكر ۞ سقينا بوجه النبى المطر
دعا الله خالقه دعوة ۞ واشخص معها اليه البصر
فلم يك الا كالقاء الردا ۞ واسرع حتى راينا الدرر

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكن شاعر احسن فقد احسنت ثم هذا التعليق الذى اورده البخارى عن ابن عمر رضى الله عنه رواه ابن ماجه موصولا في سننه حدثنا احمد بن الازهر عن ابى النضر هاشم بن القاسم ثنا ابو عقيل يعنى عبيد الله بن عقيل الثقفى ثنا عمر بن حمزة ثنا سالم عن ابيه قال ربما ذكرت قول الشاعر وانا انظر الى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فما نزل حتى جيش كل ميزاب بالمدينة فذكر قول الشاعر وابيض يستسقى الغمام بوجهه الخ وعمر بن حمزة هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن اخى سالم بن عبد الله بن عمر اخرج له البخارى في الادب ايضا وتكلم فيه احمد والنسائى ووثقه ابن حبان وقال كان يخطئ وقال ابن عدى وهو ممن يكتب حديثه وروى له مسلم وابو داود والترمذى وابن ماجه فان قلت عمر بن حمزة هذا متكلم فيه وكذلك عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار مختلف في الاحتجاج به المذكور في الطريق الموصولة فكيف اوردهما البخارى في صحيحه قلت اجيب بان احدى الطريقين اعتضدت بالاخرى وهو من امثلة احد قسمى الصحيح كما تقرر في موضعه وفيه نظر لا يخفى قوله وانا انظر جملة اسمية وقعت حالا قوله يستسقى جملة فعلية وقعت حالا قوله حتى يجيش بالجيم والشين المعجمتين من جاش البحر اذا هاج وجاش القدر جيشا اذا اغلت وجاش الوادى اذا زخر وامتد جدا وجاش الشئ اذا تحرك وهو ههنا كناية عن كثرة المطر والميزاب بكسر الميم وبالزاى معروف وهو ما يسيل منه الماء من موضع عالى ووقع في رواية الحموى حتى يجيش لك بتقديم اللام على الكاف وهو تصحيف قوله يئط اى يحن ويصيح يريد ما لنا بعير اصلا لان البعير لابد ان يئط قوله ولا

صبي يغط من الغطيط يقال غط يغط غطا وغطيطا اذا صاح قوله والعذراء
وهي الجارية التي لم يمسها رجل وهي البكر قوله يدمى لبانها بفتح اللام وهو الصدر
واصل اللبان في الفرس موضع اللبب ثم استعير للناس ومعنى يدمى لبانها
يعني يدمى صدرها لامتهانها نفسها في الخدمة حيث لا تجد ما يعطيه من يخدمها
من الجدب وشدة الزمان قوله استكانة اي خضوعا وذلة قوله ما يمر
بضم اليا اخر الحروف وكسر الميم وتشديد الرا قوله ولا يحلي بضم اليا ايضا
وسكون الحاء المهملة وكسر اللام والمعنى ما ينطق بخير ولا شر من الجوع والضعف
واشتقاق الاول من المرارة والثاني من الحلاوة فالاول كناية عن الشر
والثاني عن الخير قوله سوى الحنظل العامي العنظل معروف والعامي
فاعل من العاهة والآفة والعلهز بكسر العين المهملة وسكون اللام وكسر
الها وفي اخره زاي وهو شيء يتخذونه في سني المجاعة يخلطون الدم باوبار
الابل ثم يشوون بالنار ويأكلونه وقيل كانوا يخلطون فيه القردان ويقال
للقراد الضخم العلهز وقيل العلهز شيء ينبت ببلاد بني سليم له اصل كاصل
البردي قال ابن الاثير ومنه حديث الاستسقا وانشد الابيات المذكورة
قوله الفسل بفتح الفاء وسكون السين المهملة وهو الشيء الردي الرذل
يقال فسله وافسله قال ابن الاثير ويروى بالشين المعجمة وقال في باب
الشين الفشيل الفزع والخوف والضعف ومنه حديث الاستسقا سوى
الحنظل العامي والعلهز الفشل اي الضعيف يعني الفشل مؤخره وا كله
فصرف الوصف الى العلهز وهو في الحقيقة لاكله قوله الدرر بكسر الدال
وفتح الرا الاولى جمع درة بكسر الدال وتشديد الرا يقال للسحاب درة اي صب
واندفاق ص حدثني الحسن بن محمد قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال
ثنا ابو عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس بن مالك
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا قحطوا استسقوا بالعباس
ابن عبد المطلب فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل
اليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون ش مطابقته للترجمة في قول عمر
انا كنا نتوسل اليك بنبينا الخ بيانه انهم كانوا اذا استسقوا كانوا يستسقون
بالنبي صلى الله عليه وسلم في حياته وبعده استسقى عمر من معه بالعباس
عم النبي صلى الله عليه وسلم فجعلوه كالامام الذي نيابة عنه لانه كان امس
الناس بالنبي صلى الله عليه وسلم واقربهم اليه رحما فاراد عمر ان يصلها ليتصل
بها الى من كان يامر بصلة الارحام صلى الله عليه وسلم وعن كعب الاحبار
ان بني اسرائيل كانوا اذا قحطوا استسقوا باهل بيت نبيهم وزعم ابن قدامة
ان ذلك كان عام الرمادة وذكر ابن سعد وغيره ان عام الرمادة كان سنة
ثمان عشرة وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة اشهر والرمادة
بفتح الرا وتخفيف الميم يسمى العام بها لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الارض
من عدم المطر وذكر سيف في كتاب الردة عن ابي سلمة كان ابو بكر الصديق
اذا بعث جندا الى اهل الردة خرج ليشيعهم وخرج بالعباس معه قال
يا عباس استنصر وانا امن فاني ارجو ان لا يخيب دعوتك لمكانك من

نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر الامام ابو القاسم ابن عساكر في كتاب الاستسقا
من حديث ابراهيم بن محمد عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس ان
العباس قال ذلك اليوم اللهم ان عندك سحابا وان عندك ماء فانشر السحاب
ثم انزل منه الماء ثم انزله علينا واشدد به الاصل واطل به الفرع وادر به الضرع اللهم
شفعنا اليك عمن لا منطق له من بهائمنا وانعامنا اللهم اسقنا سقيا وادعة بالغة
طبقا مجيبا اللهم لا نرغب الا اليك وحدك لا شريك لك اللهم انا نشكو اليك كل
ساغب وعدم كل عادم وجوع كل جائع وعري كل عار وخوف كل خائف وفي حديث
ابي صالح فلما صعد عمر ومعه العباس المنبر قال عمر رضي الله عنه اللهم توجهنا
اليك بعم نبيك وصنو ابيه فاسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ثم قال
قل يا ابا الفضل فقال العباس اللهم لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة
وقد توجه بي القوم اليك لمكاني من نبيك وهذه ايدينا اليك بالذنوب
ونواصينا بالتوبة فاسقنا الغيث قال فارخت السماء شآبيب مثل الجبال
حتى اخصبت الارض وعاش الناس • ذكر رجاله وهم خمسة • الاول الحسن
ابن محمد الصباح الزعفراني • الثاني محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن
انس بن مالك الانصاري قاضي البصرة مات سنة خمس عشرة ومائتين • الثالث
ابوه ابو عبد الله بن المثنى المذكور • الرابع ثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف
الميم تقدم في باب من اعاد الحديث • الخامس انس بن مالك رضي الله عنه •
ذكر لطائف اسناده فيه رواية البخاري عن شيخه بوجهين احدهما التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه
ان محمد بن عبد الله الانصاري شيخ البخاري ايضا يروى عنه كثيرا بلا واسطة
وههنا روى عنه بواسطة وفيه رواية الابن عن الاب وهو رواية محمد بن عبد الله
عن ابيه عن عبد الله بن المثنى وينبغي ان يقرأ عبد الله بالرفع في قوله
ثنا ابو عبد الله لانه يشتبه بالكنية وهو عطف بيان ومحل تيقظ وفيه
رواية الرجل عن عمه وهو رواية عبد الله بن المثنى عن عمه ثمامة بن عبد
الله ثمامة بن عبد الله وفيه ان عبد الله بن المثنى من افراده وفيه رواية
الرجل عن جده وهي رواية ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس جده • ذكر معناه
قوله اذا قحطوا بضم القاف وكسر الحاء المهملة اي اذا اصابهم القحط قوله
استسقى بالعباس اي متوسلا به حيث قال اللهم انا كنا الخ وصفة ما دعى به
العباس قد ذكرناها عن قريب وفيه من الفوائد استحباب الاستشفاع باهل
الخير والصلاح واهل بيت النبوة وفيه فضل العباس وفضل عمر رضي الله
عنه وتواضعه للعباس ومعرفته بحقه قال ابن بطال وفيه ان الخروج
الى الاستسقا والاجتماع لا يكون الا باذن الامام لما في الخروج والاجتماع
من الافات الداخلة على السلطان وهذه سنة الامم السالفة قال تعالى
واوحينا الى موسى اذ استسقاه قومه ص باب تحويل الرداء
في الاستسقا ش اي هذا باب في بيان تحويل الرداء في الاستسقا ص حدثنا
اسحاق ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن محمد بن ابي بكر عن عباد بن تميم
عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فقلب رداءه

ش مطابقته للترجمة ظاهرة ولا يتأتى الترجمة بلفظ التحويل وفي الحديث فقلب
رداه لان التحويل والقلب بمعنى واحد مع ان لفظ الحديث في الطريق الاولى
وحول على ان في الطريق الثانية في رواية اي حول بدل قلب وقال بعضهم ترجم
بمشروعيته خلافا لمن نفاه ثم تراجم بعد ذلك بكيفيته قلت علم مشروعيته من
الحديث الذي اخرجه في اول كتاب الاستسقاء رواه عن ابي نعيم عن سفيان عن عبد
الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عمه وهو عبد الله بن زيد وههنا اخرجه عن اسحاق
عن وهيب عن محمد بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد والحديث
واحد وفي سنده مغايرة وانما اعاد هذا الحديث لامور ثلاثة الاول انه
ترجم له ههنا في تحويل الرداء وهناك في خروجه صلى الله عليه وسلم للاستسقاء الثاني
ليشير على تغاير السند وبعض الاختلاف في المتن والثالث صرح ههنا بعبد
الله بن ابي بكر المذكور في السند الاول وقد ذكرنا ما يتعلق بالحديث هناك مستوفى
ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان عن عبد الله بن ابي بكر انه سمع عباد بن تميم
يحدث اباه عن عمه عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى
فاستسقى فاستقبل القبلة وحول رداءه وصلى ركعتين ش هذه طريقة اخرى
في الحديث المذكور قبله اخرجه عن علي بن عبد الله بن جعفر الذي يقال له ابن
المديني عن سفيان بن عيينة عن عبد الله ووقع في رواية الآخرين قال نا سفيان
قال عبد الله بن ابي بكر اي قال قال عبد الله وجرى عادتهم بحذف احدهما من الخط
قوله يحدث اباه الضمير في قوله اباه يعود على عبد الله بن ابي بكر لا على عباد وقال
الكرماني موضع اباه اراه اي اظنه ثم قال وفي بعضها اباه اي اباعبد الله يعني ابا بكر
وقال بعضهم ولم ار في شيء من الروايات التي اتصلت لنا انتهى قلت لا يستلزم
عدم رؤيته بذلك عدم رؤية غيره والنسخة التي اطلع عليها الكرماني اوضح واظهر
وهذا الحديث يشتمل على احكام الاول فيه خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى
الصحراء للاستسقاء لانه ابلغ في التواضع واوسع للناس وذكر ابن حبان كان
خروجه صلى الله عليه وسلم الى المصلى للاستسقاء في شهر رمضان سنة ست من
الهجرة . الثاني فيه مشروعية الاستسقاء . الثالث فيه استقبال القبلة
وتحويل الرداء وقد ذكرنا حكمه مستقصى . الرابع فيه انه صلى الله عليه وسلم
صلى ركعتين ويحتاج في بيان هذا الى امور الاول فيه الدلالة على ان الخطبة
فيه قبل الصلوة وصرح يحيى بن سعيد في باب كيف يحول ظهره ثم يصلي
لنا ركعتين هو مقتضى حديث عائشة الذي رواه ابو داود في سننه عنها قالت
شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له
في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد
الله ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن ابان زمانه عليكم
وقد امركم الله تعالى ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب
العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت
الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت
الينا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض

ابطيه

ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على
الناس ونزل فصلى ركعتين فانشا الله سبحانه سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت
باذن الله تعالى فلم يأت مسجده حتى سالت السيول فلما راى سرعتهم الى الكن
ضحك حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان لا اله الا الله على كل شيء قدير
واني عبد الله ورسوله والمفهوم من هذا الحديث ان الخطبة قبل الصلاة
ولكن وقع عند احمد في حديث عبد الله بن زيد التصريح بانه بدا بالصلوة
قبل الخطبة والجمع بينهما انه محمول على الجواز والمستحب تقديم الصلاة
لاحاديث اخر الامر الثاني ان صلوة الاستسقاء ركعتان وروى ابو داود
عن ابن عباس حديثا وفيه ولم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء
والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد وقال الخطابي وفيه
دلالة على انه يكبر كما يكبر في العيدين واليه ذهب الشافعي وهو قول
سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول ومحمد بن جرير الطبري
وهو رواية عن احمد وذهب جمهور العلماء الى انه يكبر فيها كسائر الصلوات
تكبيرة واحدة للافتتاح وهو قول مالك والثوري والاوزاعي واسحاق
واحمد في المشهور عنه وابي ثور وابي يوسف ومحمد وغيرهما من اصحاب
ابي حنيفة وقال داود ان شاء كبر كما يكبر في العيد وان شاء كبر تكبيرة واحدة
للاستفتاح كسائر الصلوات والجواب عن حديث ابن عباس ان المراد من قوله
كما يصلي في العيدين في العدد والجهر بالقراءة وفي كون الركعتين قبل
الخطبة فان قلت قد روى الحاكم في مستدركه والدارقطني ثم البيهقي
في السنن عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن
ابيه عن طلحة قال ارسلني مروان الى ابن عباس اساله عن سنة الاستسقاء
فقال سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين الا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه وصلى
ركعتين كبر في الاولى سبع تكبيرات وقرا بسبح اسم ربك الاعلى وقرا في
الثانية هل اتاك حديث الغاشية وكبر فيها خمس تكبيرات قال الحاكم صحيح
الاسناد ولم يخرجاه قلت اجيب عنه بوجهين احدهما انه ضعيف
فان محمد بن عبد العزيز قال البخاري فيه منكر الحديث وقال النسائي
متروك الحديث وقال ابو حاتم ضعيف الحديث ليس له حديث مستقيم
وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء يروي عن الثقات المعضلات وينفرد
بالطامات عن الاثبات حتى سقط الاحتجاج به وقال ابن حبان في
كتابه هو احد ثلاثة اخوة كلهم ضعفاء محمد وعبد الله وعمران بنو عبد العزيز
ابن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وابوهم عبد العزيز مجهول الحال
فاعتل الحديث بهما والثاني انه معارض بحديث رواه الطبراني في الاوسط
باسناده عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى
فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل وصلى ركعتين
لم يكبر فيهما الا تكبيرة . الامر الثالث فيه ان وقت صلاة الاستسقاء
كوقت صلاة العيد كما دل عليه حديث ابن عباس وقد اختلف في ذلك

لذهب مالك والشافعي وابو ثور الى انه يخرج لها كالخروج الى صلوة العيد وحكى
ابن المنذر وابن عبد البر عن الشافعي هذا ونقل ابن الصباغ في الشامل
وصاحب جمع الجوامع عن نص الشافعي انها لا تختص بوقت وبه قطع المتولي
والماوردي وابن الصباغ وصححه الرافعي في المحرر ونقل النووي القطع به
عن الاكثرين وانه صححه المحققون واما وقتها كوقت العيد فقال امام الحرمين
لم ار لغير الشيخ ابي علي قلت لم ينفرد به الشيخ ابو علي بل قاله ايضا
الشيخ ابو حامد والمحاملي والبغوي في التهذيب ، الامر الرابع في انه يقرأ
في صلاة الاستسقا بعد الفاتحة ما يقرا في العيد اما سورة ق واقتربت
او سبح اسم ربك الاعلى والغاشية وهو قول الشافعي استند لا لا بما في حديث
ابن عباس المذكور فصلى ركعتين كما يصلي في العيد وقال الشافعي في الام
و يصلي ركعتين لا يخالف صلاة العيد بشي وقال مرة ان يقرا فيهما ما يقرا في صلوة
العيد قال وما قرا به مع ام القران اجزاه وان اقتصر على ام القران في كل ركعة
اجزاه فقصد الرافعي كلامه بانه يقرا فيهما في الاولى ق وفي الثانية اقتربت
ثم حكى عن بعض الاصحاب انه يقرا في الاولى ق وفي الثانية انا ارسلنا نوحا
وعند اصحابنا ليس في صلوة اي صلاة كانت قراة موقتة وذكر في البدايع
والتحفة ان يقرا فيهما بسبح اسم ربك الاعلى في الاولى وفي الثانية هل
اتاك حديث الغاشية ، الامر الخامس ان يجهر بالقراة في صلوة الاستسقا
لما روى الترمذي من حديث عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر بالقراة فيهما الحديث وعن ابي يوسف
خطبة واحدة لان المقصود منها الدعا فلا يقطعها بالجلسة وعند محمد يخطب
خطبتين يفصل بينهما بجلسة وبه قال الشافعي ثم اعلم ان ابا حنيفة قال
ليس في الاستسقا صلوة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدانا
جاز انما الاستسقاء الدعا والاستغفار لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان
غفارا يرسل السما عليكم مدرارا علق بنزول الغيث لا بالصلاة فكان الاصل
فيه الدعا والتضرع دون الصلاة ويشهد لذلك احاديث منها الحديث المذكور
لانه لم يذكر فيه الصلاة ومنها حديث انس على ما ياتي في الباب الاتي ومنها
حديث كعب بن مرة رواه ابن ماجه في رواية شرحبيل بن السمط انه قال
لكعب بن مرة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر قال جا رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اسق عنا مريعا طبقا عاجلا غير
رايث نافعا غير ضار قال فما جمعوا حتى احيوا قال فاتوه فشكوا اليه المطر
فقالوا يا رسول الله تهدمت البيوت فقال اللهم حوالينا ولا علينا قال
فجعل السحاب ينقطع يمينا وشمالا ومنها حديث جابر رواه ابو داود من رواية
يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم بواكي
فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير اجل قال
فاطبقت عليهم السما انتهى قوله بواكي جمع باكية وقال الخطابي بواكي بضم
البا اخر الحروف قال معناه التحامل قوله مريعا بفتح الميم وكسر الرا اي مخصبا
ناجعا من مرع الوادي مراعة ويروى بضم الميم من امرع المكان اذا اخصب

ويروى

ويروى بالبا الموحدة من اربع الغيث اذا انبت الربيع ويروى بالتاء المثناة
من فوق اي ينبت الله فيه ما ترتع فيه المواشي ومنها حديث ابي امامة رضي
الله عنه رواه الطبراني من رواية عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم
عن ابي امامة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ضحى فكبر ثلث
تكبيرات ثم قال اللهم اسقنا ثلثا اللهم ارزقنا سمنا ولبنا وشحما ولحما وما نرى
في السما سحابا فثارت ريح وغيره ثم اجتمع سحاب فصبت السماء فصاح اهل الاسواق
وثاروا الى سقايف المسجد قال بيوعهم الحديث ومنها حديث عبد الله بن جراد
رواه البيهقي في سننه من رواية يعلى قال ثنا عبد الله بن جراد ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم غيثا مغيثا مريا توسع فيه لعبادك
تدر به الضرع وتحيي به الزرع ومنها حديث عبد الله بن عمرو رواه ابو داود من
رواية ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عمير مولى ابي اللحم انه راى النبي صلى الله
عليه وسلم يستسقي عند احجار الزيت ومنها حديث ابي الدردا رواه البزار
والطبراني عنه قال قحط المطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالنا
نبي الله صلى الله عليه وسلم ان يستسقي لنا فاستسقى الحديث ومنها حديث
ابي لبابة رواه الطبراني في الصغير من رواية عبد الله بن حرملة عن سعيد
ابن المسيب عن ابي لبابة بن عبد المنذر قال استسقى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ابو لبابة بن عبد المنذر قال استسقى ان التمر في المربد
يا رسول الله فقال اللهم اسقنا حتى يقوم ابو لبابة عريانا فيسد ثعلب
مربده بازاره وما نرى في السما سحابا فامطرت فاجتمعوا الى ابي لبابة فقالوا
انها لن تقلع حتى تقوم عريانا وتسد ثعلب مربدك بازارك ففعل فاصحت
ومنها حديث ابن عباس رواه ابو عوانة في صحيحه انه قال جاء اعرابي الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لقد جيتك من عند قوم ما يتزود
لهم راعي ولا يخطر لهم فحل فصعد المنبر فحمد الله ثم قال اللهم اسقنا الحديث
ومنها حديث سعيد بن ابي وقاص رضي الله عنه رواه ابو عوانة ايضا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل واديا لا ما فيه وسبقه المشركون الى
الماء فقال بعض المنافقين لو كان نبيا لاستسقى لقومه فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فبسط يديه وقال اللهم جللنا سحابا كثيفا قصيفا
دلوقا تحلوفا قوله زبرجا تمطرنا منه رذاذا قطقطا سجلا بعاقا يا ذا الجلال
والاكرام فما رد يديه من دعائه حتى اظلتنا السحاب التي وصف ومنها ايضا عن عامر
ابن خارجة بن سعد عن جده ان قوما شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم قحط المطر
فقال اجثوا على الركب ثم قولوا يا رب يا رب قال ففعلوا فسقوا حتى احبوا ان
يكشف عنهم ومنها حديث الشفا رواه الطبراني في الكبير من رواية خالد بن
الياس عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن الشفا بنت خلف ان النبي
صلى الله عليه وسلم استسقى يوم الجمعة في المسجد ورفع يديه وقال استغفروا
ربكم انه كان غفارا وحول رداءه ومن حديث الواقدي عن مشايخه قال قدم وفد
بني مرة بن قيس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فشكوا اليه السنة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اسقنا الغيث الحديث وقال الواقدي

ولما قدم وفد سلامان سنة عشر فشكوا اليه الجدب فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيده اللهم اسقهم الغيث في دارهم الحديث وفي دلايل النبوة للبيهقي
عن ابي وجزة انه وفد فزارة بعد تبوك فشكوا اليه السنة فصعد المنبر
ورفع يديه وكان لا يرفع يديه الا في الاستسقا قال فوالله ما راوا الشمس
سبتا فقام الرجل الذي سال الاستسقا فقال يا رسول الله هلكت الاموال
وانقطعت السبل الحديث وفي سنن سعيد بن منصور باسناد جيد الى الشعبي
قال خرج عمر رضي الله عنه ليستسقي فلم يزد على الاستغفار فقالوا ما رايناك
استسقيت فقال لقد طلبت الغيث بمجاديح السما الذي يستنزل به المطر
ثم قرا استغفروا ربكم ثم توبوا اليه الاية وفي مراسيل ابي داود من حديث
شريك عن عطا بن يسار ان رجلا من نجد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اجدبنا وهلكنا فادع الله فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث فهذه الاحاديث والاثار كلها تشهد لابي حنيفة ان الاستسقا استغفار
ودعا واجيب عن الاحاديث التي فيها الصلاة انه صلى الله عليه وسلم فعلها
مرة وتركها اخرى وذا لا يدل على السنية وانما يدل على الجواز وقال
ابو عبد الله كان ابن عيينة يقول هو صاحب الاذان ولكنه وهم هذا
عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري قوله ابو عبد الله هو البخاري نفسه
قوله كان ابن عيينة اي سفيان بن عيينة يقول هو اي الراوي حديث
الاستسقا صاحب الاذان هذا يحتمل ان يكون تعليقا ويحتمل ان يكون
البخاري سمع ذلك من شيخه علي بن عبد الله المذكور وعلى كلا التقديرين
وهم ابن عيينة في قوله في عبد الله بن زيد المذكور في الحديث انه صاحب
الاذان يعني الذي اري النداء وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة
ابن زيد بن الحارث بن الخزرج وراوي حديث الاستسقا هو عبد الله بن عاصم
ابن عمرو بن عوف بن مبذول ابي عمرو بن غنم بن مازن وهو معنى قوله
لان هذا اي راوي حديث الاستسقا عبد الله بن زيد بن عاصم ولم يذكر
البخاري مقابله حيث لم يقل وذاك عبد الله بن زيد بن عبد ربه كانه اكتفى
بالذي ذكره وقد اتفق كلاهما في الاسم واسم الاب والنسبة الى الانصار
ثم الى الخزرج والصحبة والرواية وافترقا في الجد والبطن الذي من
الخزرج لان حفيد عاصم بن مازن وحفيد عبد ربه من بلحارث بن
الخزرج قوله المازني الانصاري وفي بعض النسخ عبد الله بن زيد بن عاصم
مازن الانصار واحترز به عن مازن غنم وغيره والموازن كثيرة مازن في
قيس عيلان وهو مازن بن منصور بن الحارث بن خصفة بن قيس عيلان
ومازن في فزارة وهو مازن بن فزارة ومازن في ضبة وهو مازن بن كعب
ابن ربيعة بن ثعلبة بن سعد بن ضبة ومازن في مذحج وهو مازن
ابن ربيعة بن زبيد بن صعب بن سعد العشيرة بن مذحج ومازن في
الانصار وهو مازن بن النجار بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج ومازن في
تميم وهو مازن بن مالك بن عمرو بن تميم ومازن بن شيبان وهو مازن
ابن ذهل بن ثعلبة بن شيبان ومازن في هذيل وهو مازن بن معاوية

ابن تميم بن سعد بن هذيل ومازن في الازد وهو مازن بن الازد قال الرشاطي مازن في
القبايل كثير وقال ابن دريد المازن بيض النمل ووقع في مسند الطيالسي وغيره
مثل ما قال سفيان بن عيينة وهو غلط ص باب انتقام الرب
عز وجل من خلقه بالقحط اذا انتهك محارمه ش اي هذا باب في بيان انتقام الله
عز وجل من عباده بايقاع القحط فيهم اذا انتهك محارم الله الانتهاك في خلق
الله محارم الشرع واتيانها ووقعت هذه الترجمة هكذا في رواية الحموي وحده
خالية من حديث واثر وقيل كانها كانت في ورقة مفردة اهملها الناقوت
والظاهر انه وضعها ليذكر فيها احاديث مطابقة لها فعاقه عن ذلك عايق
والله اعلم ص باب الاستسقا في المسجد الجامع ش اي هذا
باب في بيان جواز الاستسقا في المسجد الجامع واشار بذلك الى ان الخروج
الى المصلى ليس بشرط في الاستسقاء لان المقصود الخروج الى الصحرا لكثرة
الناس وذلك يحصل في الجوامع وانما كانوا يخرجون الى الصحرا لعدم تعدد
الجوامع بخلاف هذا الزمان ص حدثنا محمد قال اخبرنا ابو ضمرة انس بن عياض
قال ثنا شريك بن عبد الله بن ابي نمر انه سمع انس بن مالك يذكر ان رجلا دخل
يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم
يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قايما فقال يا رسول الله هلكت
المواشي وانقطعت السبل فادع الله ان يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يديه فقال اللهم اسقنا اللهم اسقنا قال انس فلا والله ما نرى
في السما من سحاب ولا قزعة ولا شيا ولا بيننا وبين سلع من بيت ولا دار
قال فطلعت من ورايه سحابة مثل الترس فلما توسطت السما انتشرت
ثم امطرت قال فوالله ما راينا الشمس سبتا ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة
المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم يخطب فاستقبله قايما فقال يا رسول
الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يمسكها قال فرفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والجبال
والظراب والاودية ومنابت الشجر قال فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس قال
شريك فسالت انسا اهو الرجل الاول قال لا ادري ش مطابقته للترجمة
في قوله ان رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله صلى الله عليه
وسلم قايم يخطب وفي قوله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم
اسقنا ففي الاول ذكر الجامع وفي الثاني استسقا النبي صلى الله عليه وسلم فيه
وهو على المنبر ذكر رجاله وهم اربعة • الاول محمد بن سلام البخاري البيكندي
الثاني ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء وهو انس بن عياض
بكسر العين المهملة مر في باب التبرز في البيوت • الثالث شريك بن
عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم مر في باب القراة على المحدث
• الرابع انس بن مالك رضي الله عنه • ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع وفيه السماع وفيه القول في موضعين
وفيه ان شيخه من افراده وانه مذكور بغير نسبة وفيه من هو مذكور
بكنيته وباسمه وهو من الرباعيات • ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه

غيره اخرجه البخاري ايضا في الاستسقاء عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر وعن
القعنبي واسماعيل بن ابي اويس وعبد الله بن يوسف فرقهم ثلاثتهم
عن مالك واخرجه مسلم في الاستسقاء عن يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب
وقتيبة وعلي بن حجر اربعتهم عن اسماعيل بن جعفر واخرجه ابو داود فيه عن عيسى
ابن حماد وعن علي بن حجر به وعن قتيبة عن مالك به ذكر معناه **قوله**
ان رجلا لم يذكر اسمه قيل روى الامام احمد من حديث كعب بن مرة ما يمكن ان يفسر
هذا المبهم بانه كعب المذكور قلت حديث كعب بن مرة رواه ابن ماجه وقد ذكرناه
عن قريب فانظر فيه هل ترى ما قال مما يمكن من حيث التركيب فان اراد الابهام
الامكان العقلي فلا دخل له هاهنا وقيل انه ابو سفيان بن حرب قلت هذا
غير صحيح لان قوله في الحديث فقال يا رسول الله يدل على ان السايل كان مسلما
وابو سفيان اذ ذاك لم يكن مسلما **قوله** وجاه المنبر بكسر الواو وضمها اي مواجهه
وقال صاحب التلويح ناقلا عن ابن التين وجاه المنبر يعني مستقبلا للقبلة
ثم قال ان كان يريد المستقبل للمنبر فصحيح ولكن لا معنى لذكره وان كان
اراد الباب فلا يتجه لان باب المنبر ان يستقبل القبلة ووقع في رواية
اسماعيل بن جعفر من باب كان نحو دار القضاء وهي دار عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وسميت دار القضاء لانها بيعت في قضاء دينه فكان يقال لها دار
قضاء دين عمر ثم لما طال ذلك قيل لها دار القضاء وقد صارت الى مروان بعد ذلك
وهو امير المدينة وقال عياض كان امير المومنين انفق من بيت المال وكتبه
على نفسه واوصى ابنه عبد الله ان يباع فيه ماله فان عجز ماله استعان ببني عدي
ثم بقريش فباع عبد الله هذه الدار لمعاوية رضي الله عنه وقضى دينه وكان
ثمانية وعشرين الفا انتهى وفي قوله ثمانية وعشرين الفا غرابة والذي في
الصحيح وغيره من كتب المورخين كان ستا وثمانين الفا **قوله** ورسول الله صلى الله
عليه وسلم قايم جملة حالية وقعت حالا **قوله** يخطب جملة فعلية حالية ايضا
اما حال مترادفة او متداخلة **قوله** هلكت المواشي هكذا هو في رواية كريمة
وابي ذر جميعا عن الكشميهني وفي رواية غيرهم هلكت الاموال والمراد بالاموال
المواشي ايضا لا الصامت وتقدم في كتاب الجمعة بلفظ قام اعرابي فقال
يا رسول الله هلك المال وجاع العيال قبل وتقدم في كتاب الجمعة بلفظ وهلك
الكراع وهو بضم الكاف يطلق على الخيل وغيرها وفي رواية يحيى بن سعيد الاتية
هلكت الماشية هلك العيال هلك الناس وهو من قبيل ذكر العام بعد الخاص
والمراد بهلاكهم عدم وجود ما يعيشون به من الاقوات المفقودة بحبس المطر
قوله وانقطعت السبل وفي رواية الاصيلي وانقطعت بالتاء المثناة من
فوق وتشديد الطاء فالاول من باب الانفعال والثاني من باب التفعل
والمراد من السبل الطرق وهو بضم السين والباء جمع سبيل واختلف في
معناه فقيل ضعفت الابل لقلة الكلا ان يسافر بها وقيل انها لا تجد في سفرها
من الكلا ما يبلغها وقيل ان الناس امسكوا ما عندهم من الطعام ولم يجلبوه
الى الاسواق وقيل نفد ما عندهم من الطعام او قلته لا يجدون ما يجلبونه
الى الاسواق ووقع في رواية قتادة الاتية عن انس قحط المطر اي قل او لم ينزل

اصلا

اصلا وفي رواية ثابت الاتية عن انس واحمرت الشجر واحمرارها كناية عن
يبس ورقها لعدم شربها الماء ولانتثاره فيصير الشجر اعوادا بغير
ورق وقال احمد في رواية قتادة وامحلت الارض فان قلت ما وجه هذا
الاختلاف قلت يحتمل ان يكون السايل قال ذلك كله ويحتمل ان يكون
بعض الرواة روى شيئا مما قاله بالمعنى فانها متقاربة **قوله** فادع الله ان
يغيثنا هكذا هو رواية ابي ذر بلفظ ان وفي رواية الاكثرين فادع الله يغيثنا
ووجهه ان كلمة ان مقدرة قيل اي فهو يغيثنا وفيه بعد وفي رواية اسماعيل
ابن جعفر الاتية للكشميهني يغثنا بالجزم وهذا هو الاوجه لانه جواب الامر
ثم اعلم ان لفظ يغيثنا بضم الياء في جميع النسخ واللهم اغثنا بالالف من باب
اغاث يغيث اغاثة من مزيد الثلاثي والمشهور في كتاب اللغة انه يقال
في المطر غاث الله الناس والارض يغيثهم بفتح الياء قال عياض قال بعضهم هذا
المذكور في الحديث من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث انما يقال
في طلب الغيث اللهم غثنا قال ابو الفضل ويحتمل ان يكون من طلب الغيث
اي هب لنا غيثا او ارزقنا غيثا يقال سقاه واسقاه اي جعل له سقيا على لغة
من فرق بينهما وقيل يحتمل ان يكون معنى قوله اللهم اغثنا اي فرج عنا وادركنا
فعلى هذا يجوز ما وقع في عامة النسخ وقال ابو المعالي في المنتهى يقال اغاثه
الله يغيثه والغياث ما اغاثك الله به اسم من اغاث واستغاثني ما غثته
وقال الفراء اغاثه يغوثه غوثا واغاثه يغيثه اغاثة فاستغاث واستعمل
اغاث ويقول الواقع في بلية اللهم اغثني اي فرج عني وقال الفراء الغيث
والغوث متقاربان في المعنى والاصل وفي كتاب الافعال لابي حنيفة وقد
غيثت الارض فهي مغيثة ومغيوثة وقال ابو الحسن اللحياني ارض مغيثة
ومغيوثة اي سقيت ومغبرة ومغبورة والاسم الغبرة والغيث وقال الفراء
الغيث يغيرنا ويغيرنا وقد غارنا الله بخير اغاثنا **قوله** فرفع يديه وفي رواية
النسائي عن شريك فرفع يديه حذاء وجهه وتقدم في الجمعة بلفظ فمد يديه
ودعا وزاد في رواية قتادة في الادب فنظر الى السماء **قوله** فقال اللهم
اسقنا وقع في هذه الرواية اللهم اسقنا ثلث مرات ووقع في رواية ثابت
الاتية عن انس اللهم اسقنا مرتين **قوله** فلا والله بالفاء في رواية ابي ذر
وفي رواية غيره ولا والله بالواو وفي رواية ثابت الاتية وايم الله والتقدير
فلا نرى والله بحذف الفعل لدلالة المذكور عليه **قوله** من سحاب
اي من سحاب مجتمع ولا قزعة اي من سحاب متفرق وهو بفتح القاف والزاي
والعين المهملة وفي التلويح القزعة مثال شجرة قطعة من السحاب رقيقة
كانها ظل اذا مرت من تحت السحاب الكثير وقال ابو حاتم القزع السحاب
المتفرق وقال يعقوب عن الباهلي يقال ما عليه السحاب قزعة وفي المحكم
اكثر ما يكون ذلك في الخريف **قوله** ولا شيا بالنصب تقديره اي ولا نرى شيا
من الكدرة التي تكون مظنة للمطر **قوله** وبين سلع بفتح السين المهملة
وسكون اللام وفي اخره عين مهملة وهو جبل معروف بالمدينة ووقع عند
ابن سهل بفتح اللام وسكونها وقيل بغين معجمة وكله خطاء وفي المحكم

والجامع سلع موضع وقيل جبل وقال البكرى هو جبل متصل بالمدينة وزعم الهروى معرفة لا يجوز ادخال اللام عليه قلت وفى دلايل النبوة للبيهقى وكتاب ابى نعيم الاصبهانى وابى سعيد الواعظ والاكليل للحاكم فطلعت سحابة من وراء السلع **قوله** من بيت ولا دار اى يحجبنا عن رويته واراد بذلك ان السحاب كان مفقودا لا مستترا ببيت ولا غيره ووقع فى رواية ثابت فى علامات النبوة وان السماء لفى مثل الزجاجة اى لشدة صفائها وذلك ايضا مشعر بعدم السحاب اصلا **قوله** فطلعت اى ظهرت من وراء سلع **قوله** مثل الترس اى مستديرة والتشبيه فى الاستدارة لا فى القدر يدل عليه ما وقع فى رواية ابى عوانة فنشات سحابة مثل رجل الطائر وانا انظر اليها فهذا يشعر بانها كانت صغيرة وفى رواية ثابت فهاجت ريح انشات سحابا ثم اجتمع وفى رواية قتادة فى الادب فنشا السحاب بعضه الى بعض وفى رواية اسحاق الاتية حتى ثار السحاب امثال الجبال اى لكثرته وفيه ثم لم ينزل عن منبره حتى رايت المطر يتحادر على لحيته وهذا يدل على ان السقف وكف لكونه كان من جريد النخل **قوله** فلما توسطت السماء اى بلغت الى وسط السماء وهى على هيئتها مستديرة ثم انتشرت **قوله** ثم امطرت قد مضى الكلام فيه فى باب الاستسقاء فى الخطبة يوم الجمعة **قوله** ما راينا الشمس سبتا بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة واراد به اليوم الذى بعد الجمعة ولكن المراد به الاسبوع وهو من تسمية الشئ باسم بعضه كما يقال جمعة وهكذا وقع فى رواية الاكثرين فان قلت كيف عبر انس بالسبت قلت لانه كان من الانصار وكانوا قد جاوروا اليهود فاخذوا بكثير من اصطلاحهم وانما سموا الاسبوع سبتا لانه اعظم الايام عندهم كما ان الجمعة اعظم الايام عند المسلمين ووقع فى رواية الداودى ستا بكسر السين وتشديد التاء المثناة من فوق واراد به ستة ايام وقال النووى هو تصحيف وزاد عليه بان الداودى لم ينفرد به فقد وقع فى رواية الحموى والمستملى كذا يعنى ستا وكذا رواه سعيد بن منصور عن الدراوردى عن شريك ووافقه احمد من رواية ثابت عن انس فان قلت وجه التصحيف انه مستبعد لرواية اسماعيل بن جعفر الاتية سبعا قلت لا استبعاد فى ذلك لان من روى سبعا اضاف الى الست يوما ملفقا من الجمعتين ووقع فى رواية اسحاق الاتية فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد والذى يليه حتى الجمعة الاخرى ووقع فى رواية مالك عن شريك فمطرنا من جمعة الى جمعة وفى رواية قتادة الاتية فمطرنا فما كدنا نصل الى منازلنا اى من كثرة المطر وقد تقدم فى كتاب الجمعة من وجه اخر فخرجنا نخوض الماء حتى اتينا منازلنا ولمسلم من رواية ثابت فامطرنا حتى رايت الرجل تهمه نفسه ان ياتى اهله ولابن خزيمة من رواية حميد حتى اهم الشاب القريب الدار الرجوع الى اهله وللبخارى فى الادب من طريق قتادة حتى سالت مثاعب المدينة المثاعب جمع مثعب بالثاء المثلثة واخره باء موحدة مسيل الماء **قوله** ثم دخل رجل من ذلك الباب الظاهر ان هذا غير ذاك الرجل الاول لان النكرة اذا اعيدت تكون غيره وفى رواية اسحاق عن انس فقام ذلك الرجل او غيره وهذا يقتضى ان يكون هذا

هو الرجل الاول ولكنه شك فيه بقوله او غيره اى او غير ذلك الرجل وسياتى فى رواية يحيى بن سعيد فاتى الرجل فقال يا رسول الله وهذا يقتضى ان هذا هو الاول وفى رواية ابى عوانة من طريق حفص عن انس بلفظ فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الاعرابى فى الجمعة الاخرى وهذا ايضا كذلك **قوله** ورسول الله قايم جملة اسمية حالية **قوله** فاستقبله قايما انتصاب قايما على انه حال من الضمير المرفوع الذى فى استقبل لا من الضمير المنصوب **قوله** هلكت الاموال وانقطعت السبل يعنى بسبب كثرة المياه لانه انقطع المرعى فهلكت المواشى من عدم الرعى او لعدم ما يكنها من المطر ويدل على ذلك قوله فى رواية سعيد عن شريك اخرجها النسائى من كثرة الماء وفى رواية حميد عند ابن خزيمة واحتبس الركبان وفى رواية مالك عن شريك تهدمت البيوت وفى رواية اسحاق الاتية هدم البناء وغرق المال **قوله** فادع الله ان يمسكها هذه رواية الكشميهنى وفى رواية غيره فادع الله يمسكها بدون كلمة ان ويجوز فيه الرفع والنصب والجزم اما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف واما النصب فبكلمة ان المقدرة واما الجزم فعلى انه جواب الامر والضمير المنصوب فيه يرجع الى الامطار التى تدل عليه **قوله** ثم امطرت او الى السحابة ووقع فى رواية سعيد عن شريك ان يمسك عنا الماء وفى رواية احمد من طريق ثابت ان يرفعها عنا وفى رواية قتادة فى الادب فادع ربك ان يحبسها عنا وفى رواية ثابت فتبسم وزاد فى حميد لسرعة ملال ابن ادم **قوله** حوالينا وفى رواية مسلم حولنا وكلاهما صحيح والحول والحوال بمعنى الجانب والذى فى رواية البخارى سنة حوال وهو ظرف يتعلق بمحذوف تقديره اللهم انزل او امطر حوالينا ولا تنزل علينا فان قلت اذا امطرت حول المدينة فالطريق تكون ممتنعة واذن لم يزل شكواهم قلت اراد بقوله حوالينا الاكام والظراب وشبههما كما فى الحديث فتبقى الطرق على هذا مسلوكة كما سالوا وايضا اخرج الطرق بقوله ولا علينا وقال الطيبى فى ادخال الواو ههنا معنى لطيف وذلك انه لو اسقطها لكان مستسقيا للاكام وما معها فقط ودخول الواو يقتضى ان طلب المطر على المذكوران ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من اذى المطر فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تاكل بثدييها فان الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعا من الرضاع باجرة اذ كانوا يكرهون ذلك **قوله** على الاكام فيه بيان للمراد بقوله حوالينا والاكام بكسر الهمزة وفتحها ممدودة وهو جمع اكمة بفتحات قال ابن البرقى هو التراب المجتمع وقال الداودى اكبر من الكدية وقال القزاز هى التى من حجر واحد وقال الخطابى هى الهضبة الضخمة وقيل الجبل الصغير وقيل ما ارتفع من الارض **قوله** والظراب بكسر الظاء المعجمة وفى اخره باء موحدة جمع ظرب بسكون الظاء قاله القزاز وهو جبل منبسط على الارض وقيل بكسر الراء وقيل ظراب وظرب كما يقال كتاب وكتب ويقال ظرب بتسكين الراء قالوا اصل الظراب ما كان من الحجارة اصله ثابت فى جبل او ارض حزنة وكان اصله الثانى محددا واذا كان خلقته

الجبل كذلك يسمى ظربا وفي المحكم الظرب كل ما كان نتأ من الحجارة وحد طرفه وقيل هو الجبل الصغير وفي المنتهى للبرمكي الظراب الروابي الصغار دون الجبل وفي الغريبين الاظراب جمع ظرب **قوله** والاودية جمع وادي وفي رواية مالك بطون الاودية والمراد بها ما يتحصل فيه الما لينتفعوا به قالوا ولم يسمع افعلة جمع فاعل الا اودية جمع وادي وزاد مالك في رواية ورؤس الجبال **قوله** ومنابت الشجر اراد بالشجر المرعى ومنابته التي تنبت الزرع والكلا **قوله** فانقطعت اي السما ويروى فانقلعت والكل بمعنى واحد وفي رواية مالك فانجابت عن المدينة انجياب الثوب اي خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه وفي رواية سعد عن شريك فما هو الا ان تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك تمزق السحاب حتى ما نرى منه شيئا والمراد بقوله ما نرى شيئا اي في المدينة ولمسلم من رواية حفص فلقد رايت السحاب ينقطع يمينا وشمالا يمطرون اي اهل النواحي ولا يمطر اي اهل المدينة وله في الادب فجعل السحاب يتصدع عن المدينة وزاد فيه يريهم الله كرامة نبيه واجابة دعوته وله في رواية ثابت عن انس فتكشطت اي تكشفت فجعلت تمطر حول المدينة ولا تمطر بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفي مثل الاكليل لان سند احمد من هذا الوجه فتقور ما فوق روسنا من السحاب كانا في اكليل وهو بكسر الهمزة التاج وفي رواية اسحاق عن انس فما يشير بيده الى ناحية من السماء الا انفرجت حتى صارت المدينة في مثل الجوبة والجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الباء الموحدة هي الحفرة المستديرة الواسعة والمراد بها هنا الفرجة في السحاب وقال الخطابي الجوبة هنا الترس وضبط بعضهم الجونة بالنون ثم فسره بالشمس اذا ظهرت في خلال السحاب وقال عياض فقد صحف من قال بالنون وفي رواية اسحاق من الزيادة ايضا وسال الوادي وادي قناة شهرا وقد فسرنا هذا في كتاب الجمعة في باب الاستسقاء في الخطبة في الجمعة واكثر ما ذكرنا هنا ذكرناه هناك وان كان مكررا لزيادة الايضاح ولسرعة وقوف الطالب للمعاني **قوله** فسالت انسا اهو الرجل الاول قال لا ادري وفي موضع اخر فاتى الرجل فقال يا رسول الله وفي لفظ جاء رجل فقال ادع الله يغيثنا ثم قال جاء فقال وفي لفظ في الاول فقام اعرابي ثم قال في اخره فقام ذلك الاعرابي قال ابن التين لعل انسا تذكر بعد او نسي بعد ذكره انه كان هذا الحديث بعد قوله لا ادري اهو الاول ام لا **ذكر ما يستفاد منه** فيه جواز مكالمة الامام في الخطبة للحاجة وفيه القيام للخطبة وانها لا تنقطع بالكلام ولا تنقطع بالمطر وفيه قيام الواحد بامر الجماعة وفيه سؤال الدعا من اهل الخير ومن يرجى منه القبول واجابتهم لذلك وفيه تكرار الدعا ثلثا وفيه ادخال دعا الاستسقا في خطبة الجمعة والدعا على المنبر وفيه لا تحويل ولا استقبال وفيه الاجتزا بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقا وفيه امتثال الصحابة بمجرد الاشارة وفيه الادب في الدعا حيث لم يدع برفع المطر مطلقا لاحتمال الاحتياج الى استمراره فاحترز فيه بما يقتضي رفع الضرر وابقا النفع وفيه ان الدعا برفع الضرر لا ينافي

التوكل وفيه اليمين لتاكيد الكلام وفيه ان الدعا برفع الضرر لا ينافي التوكل وان كان مقام الافضل التفويض وقال ابن بطال استدل به على الاكتفاء بدعا الامام في الاستسقا قيل فيه نظر لانه جاء في رواية يحيى بن سعيد ورفع الناس ايديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون وفيه حجة واضحة لابي حنيفة ان الاستسقا دعا واستغفار ولا صلوة فيه قيل مجرد الدعاء لا ينافي مشروعية الصلوة فيه قلت ابو حنيفة لم يقل ان الصلاة فيه غير مشروعة بل يقول انها ليست بسنة وما ورد في احاديث الصلوة فلبيان الجواز وقد مر الكلام فيه مستوفى **ص باب** الاستسقا في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة **ش** اي هذا باب في بيان حكم الاستسقا في خطبة الجمعة حال كون الخطيب غير مستقبل القبلة **ص** حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا اسماعيل بن جعفر عن شريك عن انس بن مالك ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس لا والله ما نرى في السما من سحاب ولا قزعة ولا بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السما انتشرت ثم امطرت فلا والله ما راينا الشمس ستا ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة يعني الثانية ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فاقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسالت انس بن مالك اهو الرجل الاول قال ما ادري **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة اعاد حديث انس المذكور لاجل هذه الترجمة ولبيان اختلاف سنده فانه روى اولا عن محمد بن سلام عن ابي حمزة عن شريك بن عبد الله وهذا رواه عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر اي ابن ابراهيم الانصاري المدني عن شريك المذكور عن انس وهو ايضا من الرباعيات **قوله** يوم الجمعة بالالف واللام في رواية الاكثرين وفي رواية كريمة بالتنكير **قوله** قائما حال من الضمير الذي في استقبل **قوله** يغيثنا بضم اليا وقد مر بيانه **قوله** فاقلعت بفتح الهمزة من الاقلاع والاقلاع عن الامر الكف عنه والامساك يقال فلان اقلع عما كان عليه ووجه تانيثها باعتبار السحاب **ص باب** الاستسقاء على المنبر **ش** اي هذا باب حكم الاستسقا على المنبر **ص** حدثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة اذ جاء رجل فقال يا رسول الله قحط المطر فادع الله ان يسقينا فدعا فمطرنا فما كدنا ان نصل الى منازلنا فما زلنا نمطر الى الجمعة المقبلة قال فقام ذلك الرجل او غيره فقال يا رسول الله ادع الله ان يصرفه عنا فقال رسول الله صلى الله

الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا قال فلقد رايت السحاب يتقطع يمينا
وشمالا يمطرون ولا يمطر اهل المدينة ش مطابقته للترجمة ظاهرة واعاده
لاجل هذه الترجمة وللمغايرة فيمن اخرجه لانه رواه هنا عن مسدد عن ابي
عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة عن
انس قوله بينما قد مر الكلام فيه غير مرة ان اصله بين زيدت فيه الالف والميم
ويضاف الى الجملة اذا جا جوابه ان اصله بين زيدت فيه الالف والميم قوله
قحط بكسر الحا وفتحها قوله فمطرنا بضم الميم وكسر الطا قوله فما كدنا ان نصل
كلمة اي نصل خبر لكاد مع ان لان بينه وبين عسى معارضة في دخول
ان وعدمها واراد به انه كثر المطر بحيث يقدر الوصول الى منازلنا قوله تمطر
بضم النون وسكون الميم وفتح الطا قوله تتقطع من باب التفعل قوله يمطرون
اي اهل اليمين واهل الشمال ومحلهما من الاعراب الرفع لانهما خبر مبتدا محذوف
اي هم يمطرون ويجوز ان يكون حالا اي السحاب يتقطع حال كون اهل اليمين
والشمال يمطرون ص باب من اكتفى بصلوة الجمعة في الاستسقا
ش اي هذا باب في بيان حكم من اكتفى بصلاة الجمعة في حال الاستسقا ص
حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا مالك عن شريك بن عبد الله عن انس
قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت المواشي وتقطعت
السبل وهلكت المواشي فقام فقال اللهم على الاكام والظراب والاودية
ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة انجياب الثوب ش اعاد هذا الحديث
ايضا لما ذكرنا من الوجهين فان قلت ليس فيه التصريح بان السائل المذكور
عن النبي صلى الله عليه وسلم انما ساله وهو على المنبر يخطب يوم الجمعة قلت
هذه الاحاديث كلها في الاصل واحد ويفسر بعضها بعضا قوله فدعى فمطرنا
وفي رواية الاصيلي فادع الله بدل فدعى اي قال الرجل ادع الله فدعا الرسول
صلى الله عليه وسلم قوله هلكت المواشي اي من قلة الما والنبات وتقطعت
السبل ايضا من قلتها ايضا واما الهلاك والتقطع ثانيا فمن كثرة الما قوله
انجابت بالجيم والبا الموحدة اي انكشفت وقد مر الكلام فيه ما يدل على
ان الرجل الثاني فيه هو الرجل الاول لان الضمير في قوله ثم جا يرجع الى قوله
جاء رجل فافهم ص باب الدعا اذا انقطعت السبل من كثرة
المطر ش اي هذا باب في بيان الدعا اذا انقطعت السبل لاجل كثرة المطر وفي
بعض النسخ اذا تقطعت ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن شريك
ابن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فمطرنا من جمعة الى جمعة فجا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم على رؤس الجبال والاكام وبطون الاودية
ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة انجياب الثوب ش اعاد هذا الحديث ايضا
لما ذكرنا واسماعيل بن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس وفيه ما يدل على ان الرجل
الثاني فيه غير الرجل الاول وهذا ظاهر قوله انجياب الثوب اي كانجياب

الثوب ص باب ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم يحول رداه
في الاستسقا يوم الجمعة ش اي هذا باب في بيان ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم
الخ فان قلت خبر النفي بل صحيح فكيف قال بقوله باب ما قيل قلت لان قوله في
الحديث ولم يذكر انه حول رداه يحتمل ان يكون القايل به هو الراوي عن انس او
يكون من دونه فلاجل هذا التردد ذكر بهذه الصيغة ص حدثنا الحسن بن بشر
قال ثنا معافى بن عمران عن الاوزاعي عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
ابن مالك ان رجلا شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم هلاك المال وجهد العيال
فدعا الله يستسقي ولم يذكر انه حول رداه ولا استقبل القبلة ش مطابقته
للترجمة في قوله ولم يذكر انه حول رداه فان قلت كيف المطابقة وليس في الحديث
ذكر يوم الجمعة قلت هذا الحديث برواية اسحاق عن انس مختصر من حديث
مطول ياتي ذكره بعد ابواب ان شا الله تعالى وفيه ذكر الجمعة على ما تقف
عليه وشيخ البخاري الحسن بن بشر بكسر البا الموحدة وسكون الشين المعجمة
ابو علي البجلي بالبا الموحدة والجيم المفتوحتين الكوفي مات سنة احدى
وعشرين ومايتين وهو من افراد البخاري والمعافى بضم الميم وبالعين المهملة
وفتح الفا وهو اسم مفعول من المعافاة ابن عمران ابو مسعود الموصلي قال
الثوري هو من ياقوتة العلما مات سنة خمس وثمانين ومائة والاوزاعي هو
عبد الرحمن بن عمرو واسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة واسمه زيد بن سهل
الانصاري ابن اخي انس بن مالك يكنى ابا يحيى واخرج البخاري هذا الحديث
ايضا في الاستيذان عن محمد بن مقاتل وفي الاستسقا ايضا عن ابراهيم بن
المنذر واخرجه مسلم في الصلاة عن داود بن رشيد واخرجه النسائي عن محمود
ابن خالد قوله هلاك المال اي من قلة الما قوله وجهد العيال اي من القحط
والجهد بفتح الجيم وضمها الطاقة وبالفتح المشقة قوله ولم يذكر اي الراوي
عن انس او من دونه كما قلنا وقال الكرماني ولم يذكر اي انس وفيه شيئان احدهما
عدم التحويل والاخر عدم استقبال القبلة وقال الكرماني عدم التحويل
والاستقبال متفق عليهما اذا كان الاستسقا في غير الصحرا وانما الخلاف فيها
قلت عدم التحويل كيف يكون متفقا عليه وفيه خلاف ابي حنيفة فانه يحتج بهذا
الحديث على عدم سنية التحويل مطلقا والله اعلم ص باب اذا
استشفعوا الى الامام ليستسقي لهم لم يردهم ش اي هذا باب ترجمة
اذا استشفعوا الخ اي اذا استشفع الناس والقوم الى الامام ليستسقي
لاجلهم وقوله يستسقي يجوز ان يكون من الاحوال المنتظرة وفي بعض النسخ ليستسقي
بلام التعريف والواو في ولم يردهم للعطف ويصلح ان يكون للحال فان قلت
قد ذكر في باب سوال الناس الامام الاستسقا اذا قحطوا فما فايدة هذا
الباب قلت ذلك لبيان ما على الناس ان يفعلوا اذا احتاجوا الى الاستسقا
وهذا الباب ما على الامام من اجابة سوالهم ص حدثنا عبد الله بن يوسف
قال اخبرنا مالك عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك رضي
الله عنه قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت
البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم اللهم على ظهور الجبال والاكام وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت من المدينة انجياب الثوب ش اعاد حديث شريك ايضا لاجل هذه الترجمة والمغايرة بيان شيخه وشيخ شيخه قوله اللهم على ظهور الجبال اى يا الله انزل المطر على ظهور الجبال قوله منابت الشجر المنابت جمع منبت على وزن مفعل بكسر العين قال الكرمانى كيف يمكن وقوع المطر عليها ثم اجاب بان المراد ما حولها او ما يصلح ان يكون منبتا وقال ابن بطال فيه ان الامام اذا سئل الخروج الى الاستسقا ان يجيب اليه لما فيه من المضارعة الى الله تعالى فى اصلاح احوال عباده وكذا كل ما فيه اصلاح الرعية ان يجيبهم الى ذلك لان الامام راع ومسئول عن رعيته فتلزمه حياطتهم ص باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط ش اى هذا باب ترجمة اذا استشفع الخ ولم يذكر جواب اذا اكتفا بما وقع فى الحديث لان فيه ان ابا سفيان استشفع بالنبى صلى الله عليه وسلم وساله ان يدعو الله ليرفع عنهم ما ابتلاهم به من القحط وابو سفيان اذ ذاك كان كافرا فان قلت ليس فى الحديث التصريح بدعاء النبى صلى الله عليه وسلم ولم يعلم فيه حكم الباب فكيف الاكتفا به قلت سياق هذا الحديث فى تفسير سورة ص بلفظ فاستسقى لهم فسقوا والحديث واحد وايضا صرح بذلك فى زيادة اسباط على ما ياتى الان لا يقال كان استشفاع عقيب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم عليهم لانا نقول هذا لا يضر بالمقصود لان المراد منه استشفاع الكافر بالمؤمن مطلقا وقد وجد فى الحديث ذلك على انه لا فرق بين الوجهين لان فيه اظهار التضرع منهم ووقوعهم فى الذلة وفيه عزة للمؤمنين وقال بعضهم لا دلالة فيما وقع من النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه القضية على مشروعية ذلك لغير النبى صلى الله عليه وسلم اذ الظاهر ان ذلك من خصايصه لاطلاعه على المصلحة فى ذلك بخلاف من بعده من الايمة انتهى قلت لا دليل هنا على الخصوصية وهى لا تثبت بالاحتمال على ان ابن بطال قال استشفاع المشركين بالمسلمين جايز اذا رجى رجوعهم الى الحق وكانت هذه القضية بمكة قبل الهجرة ص حد ثنا محمد بن كثير عن سفيان قال حدثنا منصور والاعمش عن ابى الضحى عن مسروق قال اتيت ابن مسعود فقال ان قريشا ابطؤا عن الاسلام فدعا عليهم النبى صلى الله عليه وسلم فاخذتهم سنة حتى هلكوا فيها واكلوا الميتة والعظام فجاءه ابو سفيان فقال يا محمد جيت تامر بصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله عز وجل فقرا فارتقب يوم تاتى السماء بدخان مبين ثم عادوا الى كفرهم فذلك قوله يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد سلف هذا الحديث فى باب دعا النبى صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسنى يوسف فانه اخرجه هناك عن عثمان بن ابى شيبة عن جرير عن منصور عن ابى الضحى عن مسروق وههنا اخرجه عن محمد بن كثير العبدى البصرى عن سفيان الثورى عن منصور والاعمش كلاهما عن ابى الضحى مسلم بن صبيح وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشيا قوله اتيت ابن مسعود اى عبد الله بن مسعود قوله ابطؤا اى تاخروا عن الاسلام ولم يبادروا اليه قوله

سنة

سنة بفتح السين اى جدب وقحط قوله فجاءه ابو سفيان يعنى والدعا وية واسم ابى سفيان صخر بن حرب الاموى وكان مجيئه قبل الهجرة لقول ابن مسعود ثم عادوا فذلك قوله يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر ولم ينقل ان ابا سفيان قدم المدينة قبل بدر قوله جيت تامر بصلة الرحم يعنى الذين هلكوا ابدعايك من ذوى رحمك فينبغى ان تصل رحمهم بالدعا لهم ولم يقع دعاه لهم بالتصريح فى هذا السياق قوله بدخان مبين الاية ليس فى رواية ابى ذر ذكر لفظ الاية قوله يوم نبطش البطشة الكبرى ان ذا لا صيلى فى روايته بقية الاية قوله ثم عادوا يعنى لما كشف الله عنهم عادوا الى كفرهم فابتلاهم الله بيوم البطشة اى يوم بدر ص وزاد اسباط عن منصور فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث فاطبقت عليهم سبعا وشكى الناس كثرة المطر فقال اللهم حوالينا ولا علينا فانحدرت السحابة عن راسه فسقوا الناس حولهم قوله هذا تعليق معنى زاد اسباط عن منصور باسناده المذكور قبله اى ابن مسعود وقد وصله البيهقى من رواية على بن ثابت عن اسباط بن نصر عن منصور عن ابى الضحى عن مسروق عن ابن مسعود قال لما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ادبارا من الناس فذكر نحو الذى قبله وزاد فجاءه ابو سفيان واناس من اهل مكة فقالوا يا محمد انك تزعم انك بعثت رحمة وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث الحديث واسباط بفتح الهمزة وسكون السين المهملة بعدها البا الموحدة وفى اخره طاء مهملة قال فى التوضيح اسباط هذا هو ابن محمد بن عبد الرحمن القاضى ابو محمد القرشى مولاهم الكوفى ضعفه الكوفيون وقال النسائى ليس به باس ووثقه ابن معين مات فى المحرم سنة مايتين قلت ذكر فى رواية البيهقى انه اسباط بن نصر وهو الصحيح وهو اسباط بن نصر الهمدانى ابو يوسف يقال له ابو نصر الكوفى ووثقه ابن معين وتوقف فيه احمد وقال النسائى ليس بالقوى واعترض على البخارى بزيادة اسباط هذا فقال الداودى ادخل قصة المدينة فى قصة قريش وهو غلط وقال ابن عبد الملك الذى زاده اسباط وهم واختلاط لانه ركب سند عبد الله بن مسعود على متن حديث انس بن مالك وهو قوله فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث الخ وكذا قال الحافظ شرف الدين الدمياطى وقال وحديث عبد الله بن مسعود كان بمكة وليس فيه هذا والعجب من البخارى كيف اورد هذا وكان مخالفا لما رواه الثقات وقد ساعد بعضهم البخارى بقوله لا مانع ان يقع ذلك مرتين وفيه نظر لا يخفى وقال الكرمانى قلت قصة قريش والتماس ابى سفيان كانت فى مكة لا فى المدينة قلت القصة مكية الا القدر الذى زاده اسباط فانه وقع فى المدينة قوله فسقوا بضم السين والقاف على صيغة المجهول واصله سقيوا استثقلت الضمة على اليا بعد سلب حركة ما قبلها فصار سقوا على وزن فعوا قوله الغيث منصوب لانه مفعول

فان قوله فسقوا الناس حولهم الكلام فى سقوا اقدم الان والناس منصوب على
الاختصاص اى اعنى الناس الذى حول المدينة واهلها وفى رواية البيهقى
فاسقى الناس حولهم وزاد بعد هذا قال يعنى ابن مسعود لقد مرت اية
الدخان ص باب الدعا اذا اكثر المطر حوالينا ولا علينا ش اى هذا
باب فى بيان الدعا عند كثرة المطر بقوله اللهم حوالينا ولا علينا هذا اضيف
الباب الى الدعا ويجوز قطع الاضافة فحينئذ يكون الدعا مرفوعا بالابتدا
وقوله حوالينا ولا يعنى بلفظ حوالينا وقال الكرمانى يحتمل ان يكون الدعا
عاملا فى حوالينا وان كان عمل المصدر المعرف باللام قليلا لكن يشترط
كون الدعا مجرورا باضافة الباب اليه اذ لو كان مبتدا او اذا اكثر المطر خبره
لزم الفصل بين المصدر ومعموله باجنبى هو الخبر وان يكون حوالينا بيانا
للدعا او بدلا ص حدثنا محمد بن ابى بكر قال ثنا معتمر عن عبيد الله عن
ثابت عن انس بن مالك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة
فقام الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله قحط المطر واحمرت الشجر
وهلكت البهايم فادع الله ان يسقينا فقال اللهم اسقنا مرتين وايم الله
ما نرى فى السما قزعة من سحاب فنشات سحابة وامطرت ونزل على المنبر
وصلى فلما انصرف لم يزل المطر الى الجمعة التى تليها فلما قام النبى صلى الله
عليه وسلم صاحوا اليه تهدمت البيوت وانقطعت السبل فادع الله يحبسها
عنا قال فتبسم النبى صلى الله عليه وسلم وقال اللهم حوالينا ولا علينا
وتكشطت المدينة فجعلت تمطر حولها وما تمطر بالمدينة قطرة فنظرت
الى المدينة وانها لفى مثل الاكليل ش مطابقته للترجمة ظاهرة واعاد
حديث انس ايضا من طريق ثابت عنه لاجل هذه الترجمة ولاجل مغايرة
الرواة وانما وضع رواية ثابت هنا لقوله وبالمدينة قطرة لان ذلك
ابلغ فى انكشاف المطر وهذه اللفظة لم تقع الا فى هذه الرواية قوله
احمرت الشجر يعنى تغير لونها عن الخضرة الى الحمرة من اليبس وابيت
الفعل باعتبار جنس الشجر لا للسقى قوله وايم الله الهمزة فيه همزة الوصل
وقد مر الكلام فيه فيما مضى قوله قزعة من سحاب اى قطعة منه قوله
لم يزل المطر ويروى لم تزل تمطر قوله تكشطت اى تكشفت يقال كشطت
الجل عن الفرس الغطاء عن الشى اذا كشفت عنه وفى رواية كريمة فكشطت
على صيغة المجهول قوله الاكليل بكسر الهمزة وهو شى مثل عصابة
تزين بالجواهر ويسمى التاج اكليلا ص باب الدعا فى
الاستسقا قايما ش اى هذا باب فى بيان الدعا فى الاستسقا حال كونه قايما
فى الخطبة وغيرها لانه اقرب الى الخشوع والتواضع وقيل ليراه الناس فيقتدوا
فيما صنع ص وقال لنا ابو نعيم عن زهير عن ابى اسحاق خرج عبد الله بن
يزيد الانصارى وخرج معه البرا بن عازب وزيد بن ارقم فاستسقى فقام
لهم على رجليه على غير منبر فاستغفر ثم صلى ركعتين يجهر بالقراة ولم يؤذن
ولم يقم قال ابو اسحاق وروى عبد الله بن يزيد عن النبى صلى الله عليه وسلم
ش مطابقته للترجمة ظاهرة فقام لهم على رجليه من غير منبر ذكر رجاله

وهم اربعة

وهم اربعة الاول ابو نعيم بضم النون وهو الفضل بن دكين وقد تكرر ذكره
قوله زهير بن معاوية الكوفى قوله ابو اسحاق السبيعى واسمه عمرو بن
عبد الله الكوفى قوله عبد الله بن يزيد بن حصين بن عمرو الاوسى الخطمى
ابو موسى قال الذهبى شهد الحديبية ومات قبل الزبير وقال غيره شهد
الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وكان اميرا على الكوفة وشهد
مع على رضى الله عنه صفين والجمل والنهروان وذكره ابن طاهر ايضا فى
الصحابة الذين خرج لهم فى الصحيحين وقال كان صغيرا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان اميرا على الكوفة على عهد ابن الزبير قال الواقدى مات
فى زمن ابن الزبير رضى الله عنهما له رواية سمعت يحيى بن معين يقول هذا وقال
وقال ابو داود سمعت مصعبا الزبيرى يقول هذا وقال ابو داود مصعبا الزبيرى
يقول ليس له صحبة ذكر لطايف اسناده قال البخارى قال ثنا ابو نعيم قال
الكرمانى والفرق بين قال لنا وحدثنا ان القول يستعمل اذا سمع من شيخه فى مقام
المذاكرة والمحاورة والتحديث اذا سمع فى مقام التحمل والنقل قيل ليس استعمال
البخارى لذلك منحصرا فى المذاكرة فانه يستعمله فيما يكون ظاهره الوقف وفيما
يصلح للمتابعات وفيه العنعنة فى موضعين والحديث اخرجه مسلم ايضا فى المغازى
عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن محمد بن جعفر عن شعبة عن ابى اسحاق
به فى حديث لزيد بن ارقم ذكر معناه قوله خرج عبد الله بن يزيد
يعنى خرج الى الصحرا وذلك لما كان اميرا على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير
فى سنة اربع وستين قبل غلبة المختار بن ابى عبيد عليها ذكره ابن سعد
وغيره قوله فقام اى عبد الله بن يزيد قوله لهم ويروى بهم قوله فاستغفر
هذه رواية ابى الوقت وفى رواية غيره فاستسقى قوله ثم صلى ركعتين ظاهره
انه اخر الصلوة عن الخطبة وقد ذكرنا الخلاف فيه قوله يجهر فى موضع
النصب على الحال قوله ولم يؤذن ولم يقم قال ابن بطال اجمعوا على الاذان
والاقامة للاستسقا قوله قال ابو اسحاق هو ابو اسحاق المذكور فى السند
قوله وروى عبد الله بن يزيد عن النبى صلى الله عليه وسلم ويروى وراى عبد الله
ابن يزيد قال الكرمانى وعلى تقدير الرواية ان اراد روايته صدر عنه من الصلاة
والجهر فيهما وغيرهما صار مرفوعا وان اراد الرواية فى الجملة فهو موقوف
عليه قلت راى عبد الله بن يزيد رواية الاكثرين ورواية الحموى وحده
وروى عبد الله وقد اخرج يعقوب بن ابى سفيان فى تاريخه هذا الحديث
من رواية قبيصة عن الثورى عن ابى اسحاق قال بعث ابن الزبير الى عبد
الله بن يزيد الخطمى ان استسق بالناس فخرج وخرج الناس معه ومنهم
زيد بن ارقم والبرا بن عازب وخالفه عبد الرزاق عن الثورى فقال فيه
ان ابن الزبير خرج يستسقى بالناس الحديث وقوله ان ابن الزبير
هو الذى فعل ذلك وهم وانما الذى فعله هو عبد الله بن يزيد بامر ابن
الزبير وفى سنن الكجى ما يدل ان الذى صلى بهم ذلك زيد بن ارقم
ص حدثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب عن الزهرى قال حدثنا عباد بن تميم
ان عمه وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اخبره ان النبى صلى الله عليه

وسلم خرج بالناس يستسقي لهم فقام فدعى الله قايما ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه فاسقوا **ش** مطابقته للترجمة في قوله فقام فدعى الله قايما وقد مضى هذا الحديث في باب تحويل الردا في الاستسقا اخرجه هنا عن ابي اليمان الحكم بن نافع الحمصي عن شعيب بن ابي حمزة الحمصي عن محمد بن مسلم الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه **قوله** قبل القبلة بكسر القاف وفتح البا الموحدة اي جهة القبلة **قوله** فاسقوا بضم الهمزة والقاف على بناء المجهول واصله واسقيوا استثقلت الضمة على اليا فنقلت الى ما قبلها بعد حذف حركتها فصار اسقوا على وزن افعوا ويروى فسقوا على بناء المجهول ايضا واعلاله مثل اعلال اسقوا لكن الاول من المزيد وهو الاسقا والثاني من السقي المجرد وهو السقي

ص باب الجهر بالقراءة في الاستسقا **ش** اي هذا باب في بيان الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقا **ص** حدثنا ابو نعيم نا ابن ابي ذيب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجه الى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءة **ش** يجهر في محل النصب على الحال ورواية كريمة هكذا يجهر بلفظ المضارع ورواية الاصيلي جهر بلفظ الماضي وابو نعيم الفضل بن دكين وابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب وفيه الدلالة على ان الخطبة في الاستسقا قبل الصلوة لان ثم للترتيب وهو قول عمر بن عبد العزيز والليث ابن سعد وروي ذلك عن عمر وابن الزبير والبرا بن عازب وزيد بن ارقم وقال مالك والشافعي وابو يوسف ومحمد الصلاة قبل الخطبة وقال الطحاوي وفي حديث ابي هريرة انه خطب بعد الصلاة فوجدنا الجمعة فيها خطبة وهي قبل الصلاة ورايتا العيدين فيهما الخطبة وهي بعد الصلاة كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فينظر في خطبة الاستسقا باي الخطبتين اشبه فنعطف حكمها على حكمها فالجمعة فرض وكذلك خطبتها وخطبة العيد ليست كذلك لانها تجوز بغير الخطبة وكذلك صلوة الاستسقا تجوز وان لم يخطب غير انه اذا تركها اسا فكانت بخطبة العيدين اشبه منها بخطبة الجمعة فدل ذلك انها بعد الصلوة ومن فوايد الحديث الجهر بالقراءة في صلوة الاستسقا وهو مما اجمع عليه الفقها وقد مر غير مرة

ص باب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس **ش** اي هذا باب ترجمته كيف حول الخ **ص** حدثنا ادم قال ثنا ابن ابي ذيب عن الزهري عن عباد بن ابي تميم عن عمه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقي قال فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة **ش** اعاد حديث عبد الله بن زيد المذكور لاجل الترجمة المذكورة ولاجل مغايرة شيوخه واختلاف بعض المتن فان قلت اين مطابقة الحديث للترجمة لانها في كيفية التحويل والحديث في وقوعه فقط قلت قال الكرماني معناه حوله حال كونه داعيا قلت اشار به الى ان الحال من الكيفيات وقيل كيف هنا استفهام لانه لما كان التحويل المذكور لم يتبين كونه من ناحية اليمين او اليسار احتاج

الى الاستفهام قلت يمكن ان توخذ الكيفية من حال النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يعجبه التيمن في شانه كله وكان المفهوم من حوله وقوعه ومن حاله كيفيته وهو كونه من اليمين لان المعهود فيه التيمن من كل حالة فافهم وادم شيخه هو ابن ابي اياس وابن ابي ذيب هو عبد الرحمن وقد مر في الباب السابق ومحل التحويل بعد فراغ الموعظة وارادة الدعاء

ص باب صلاة الاستسقا ركعتين **ش** اي هذا باب في بيان صلاة الاستسقا واراد به بيان كميتها واشار اليها بقوله ركعتين على طريق عطف البيان لان لفظ الاستسقا مجرور بالاضافة وقيل مجرور على البدل ولا يصح ذلك لان المبدل منه في حكم السقوط فيصير التقدير باب صلوة ركعتين فليس بصحيح **ص** حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا سفيان عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد ابن تميم عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه **ش** اعاد الحديث المذكور في الباب الذي قبله لاجل وضع الترجمة ولاجل مغايرة شيوخه على ما لا يخفى ومطابقته للترجمة ظاهرة **قوله** فصلى عطف على استسقى بالفا فيه دليل على ان الصلوة وقلب الردا وقعا معا ولكن يحتمل ان يكون القلب قبل الصلاة على ما في حديث الباب السابق ويحتمل ان يكون بعد الصلوة لان الواو لا تدل على الترتيب بل لمطلق الجمع كما عرف في موضعه

ص باب الاستسقا في المصلى **ش** اي هذا باب الاستسقا في المصلى الذي في الصحرا واشار به الى ان المستحب ان يصلي صلوة الاستسقا في الجبانة وقال بعضهم هذه الترجمة اخص من الترجمة المتقدمة اول الباب وهي باب الخروج الى الاستسقا ووقع في هذا الباب تعين الخروج الى المصلى فناسب كل رواية ترجمتها قلت لا نسلم الاخصية بل كلاهما سواء كان معنى الخروج الى الاستسقا هو الخروج الى المصلى لان هذا القايل نسي قوله خرج يستسقي بقوله اي الى المصلى **ص** حدثنا عبد الله بن محمد قال ثنا سفيان عن عبد الله بن ابي بكر سمع عباد بن تميم عن عمه خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى يستسقي واستقبل القبلة فصلى ركعتين وقلب رداءه قال سفيان واخبرني المسعودي عن ابي بكر قال جعل اليمين على الشمال **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر المعروف بالمسندي وهو من افراد البخاري وسفيان هو ابن عيينة وعبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم **قوله** يستسقي من الاحوال المقدرة **قوله** واستقبل عطف على قوله خرج **قوله** قال سفيان واخبرني المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود مات سنة ستين ومائة **قوله** عن ابي بكر يعني يروي عن ابي بكر والد عبد الله المذكور وفيه قال الحافظ المزي هذا معلق وقال ابن القطان لا يدرى عمن اخذه عن شيخه عبد الله بن محمد ولا يلزم من عدم عد المسعودي في رجاله ان لا يكون وصل هذا الموضع عنه **قلت** فيه نظر لان الظاهر ما قاله المزي والمنايح للجواب المذكور ان لو قال وقال سفيان بواو العطف ليكون عطفا على الاسناد الاول وانما قطعه عن الاول بالفصل فلا يفهم فيه الاتصال وقال ابن بطال حديث ابي بكر هذا يدل على تقديم الصلاة على الخطبة لانه ذكر انه صلى قبل قلب الردا وهو اضبط للقصة من ابن عبد الله الذي ذكر الخطبة قبل الصلوة فكنا لا

نزاع في جواز الامرين وانما النزاع في الافضل وقال ابن بطال ايضا فيه دليل على انه صلى
الله عليه وسلم كان يلبس لركا على حسب لباس اهل الاندلس ومصر وبغداد وهو
غير الاشتمال به لانه حول ما على يمينه على يساره ولو كان لباسه اشتمالا لا تقل
قلب اسفل اعلاه وحل رداه فتنبه ص باب استقبال القبلة في الاستسقا
ش اي هذا باب في بيان استقبال القبلة في الاستسقا ص حدثنا محمد بن سلام
قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا يحيى بن سعيد قال اخبرني ابو بكر بن محمد ان عباد
ابن تميم اخبره ان عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى
الله عليه وسلم خرج الى المصلى يدعو وانه لما دعا او اراد ان يدعو استقبل
القبلة وحول رداه ش مطابقته للترجمة في قوله او اراد ان يدعوا استقبل
القبلة واعاد ايضا حديث عبد الله بن زيد لما ذكرنا من المعاني فيما قبل
قوله محمد بن سلام كذا وقع في رواية ابي ذر بنسبة محمد الى ابيه وفي رواية
غيره حدثنا محمد بذكره مجردا عن النسبة وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد
الثقفي قوله خرج الى المصلى يدعو هذه رواية المستملي وفي رواية غيره خرج
الى المصلى يصلي قوله او اراد ان يدعو شك من الراوي قيل يحتمل ان يكون الشك
من يحيى بن سعيد فقد رواه السراج من طريق يحيى بن ايوب عنه بالشك
ايضا ورواه مسلم من رواية سليمان بن بلال فلم يشك وقال ابن بطال سنته من
خطب الناس معلما لهم وواعظا لهم ان يستقبلهم لكن عند دعا الاستسقا
يستقبل القبلة لان الدعا مستقبل القبلة افضل وقال النووي يلحق بالدعاء
الوضوء والغسل والاذكار والقراة وساير الطاعات الا ما خرج بالدليل كالخطبة
ص وقال ابو عبد الله عبد الله بن زيد هذا مازني والاول كوفي هو ابن يزيد
ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه اشار بقوله هذا الى عبد الله بن زيد الانصاري
هو عم عباد بن تميم والى اشار بقوله مازني وقد استقصينا الكلام فيه في
باب تحويل الردا في الاستسقاء قوله والاول هو عبد الله بن يزيد بالياء
اخر الحروف في اوله كوفي وفسره بقوله هو ابن يزيد وهذا اعني قوله قال ابو عبد الله
الخ في رواية الكشميهني وحده وفي رواية غيره قيل كان الاليق ان يذكر هذا في
باب الدعا في الاستسقا قايما لان كليهما مذكوران فيه وكان الاولى بيان
تغايرهما هناك وليس ههنا ذكر عبد الله بن يزيد ص باب رفع الناس
ايديهم مع الامام في الاستسقا ش اي هذا باب في بيان ان الناس يرفعون
ايديهم عند رفع الامام يديه وكانه اراد به الرد على من زعم انه يكتفي بدعا الامام
ص وقال ايوب بن يحيى بن سعيد سمعت انس بن مالك قال اتى رجل اعرابي
من اهل البدو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال يا رسول الله
هلكت الماشية هلكت العيال هلك الناس فرفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يديه يدعو ورفع الناس ايديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعون قال فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا فما زلنا نمطر حتى كانت الجمعة
الاخرى فاتى الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بشق
المسافر ومنع الطريق ش مطابقته للترجمة ظاهرة هذا
تعليق ذكره البخاري عن شيخه ايوب بن سليمان بن بلال ووصله ابو نعيم

الحافظ

الحافظ فقال حدثنا ابو احمد محمد بن احمد ثنا موسى بن العباس واسحاق الخزلي قالا
حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي نا ايوب بن سليمان نا ابو بكر فذكره وقال ذكره
البخاري فقال ايوب بن سليمان بلا رواية وقال اسماعيل ثنا موسى بن العباس
ثنا ابو اسماعيل قال ثنا ايوب بن سليمان بلا رواية وعنده حبس المسافر وانقطع
الطريق وقال البيهقي ثنا ابو القاسم عبد الخالق المؤذن ان ابا بكر بن محمد بن احمد
ابن حنب البخاري ثنا ابو اسماعيل الترمذي نا ايوب بن سليمان وفيه فاتى
الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بشق المسافر
ومنع الطريق الحديث قوله ابو بكر بن ابي اويس هو اخو بكر بن عبد الحميد بن
عبد الله بن عبد الله بن اويس بن مالك بن عامر الاصبحي المدني وهو اخو
اسماعيل بن اويس قوله عن سليمان هو ابو ايوب المذكور ويحيى بن سعيد
ابن قيس الانصاري ابو سعيد المدني القاضي قوله يدعو من الاحوال
المقدرة وكذلك قوله يدعون قوله مطرنا بضم الميم على صيغة المجهول وكذلك
مطر بضم الميم على صيغة المجهول قوله فاتى الرجل اي المذكور اذ اللام
في مثله للعهد عن النكرة السابقة قال الكرماني فان قلت قد مر
ان انسا قال لا ادري اهو الرجل الاول او غيره قلت لا منافاة اذ ربما
نسي ثم تذكر قوله بشق المسافر بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة
وفي اخره ق وفسره البخاري بقوله بشق اي ملّ وقال الخطابي بشق ليس بشيء
انما هو لبشق المسافر من اللثق بالثاء المثلثة وهو الوحل يقال لثق الثوب
اذا اصابه ندا المطر ولطخ الطين ويحتمل ان يكون مشق بالميم فحسبه السامع
بشق لتقارب مخرجي البا والميم يريد ان الطرق صارت مزلة زلقا ومنه
مشق الخط وقال ابن بطال وذكر الرواة في هذا الحديث بشق المسافر بالباء
الموحدة ولم اجد له في اللغة معنى ووجدت في نوادر اللحياني لشق بالنون
وكسر الشين بمعنى نشب وعلى هذا يصح المعنى في قوله ومنع الطريق قال
صاحب التلويح وفيه نظر لما ذكره ابو محمد في الكتاب الواعي في الحديث
بشق المسافر رواه المستملي في صحيح البخاري كذا يعني بالباء الموحدة ومعنى
بشق مل قال وفي المنضد لكراع بشق تاخر ولم يتقدم قال فمعنى بشق
المسافر ضعف عن السفر وعجز عنه لكثرة المطر كضعف الباشق وعجزه
عن التصيد لانه ينفر الصيد ولا يصيد وقال صاحب المجمل بشق الظبي
في الحبالة علق ورجل بشق يقع في الامر لا يكاد يتخلص منه قالوا رفع اليد
مستحب في الاستسقا لانه خضوع وتضرع الى الله تعالى روى ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان الله حيي يستحيي اذا رفع العبد يديه ان يردهما صفرا
وكان مالك يرى رفع اليدين في الاستسقا وبطونهما الى الارض وذلك العمل
عند الاستكانة والخوف وهو الرهب واما عند الرغبة والسوال فبسط
الايدي وهو الرغب وهو معنى قوله تعالى ويدعوننا رغبا ورهبا قال النووي
قال جماعة من اصحابنا وغيرهم السنة في كل دعا لدفع بلاء كالقحط ان يرفع
يديه ويجعل ظهر كفيه الى السما فاذا دعا لسوال شي وتحصيله جعل بطون
كفيه الى السما ص وقال الاويسي حدثنا محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد

وشريك سمعنا انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حتى رايت بياض ابطيه
ش الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون الياء اخر الحروف وبالسين
المهملة هو عبد الله العزيز بن عبد الله وقد تقدم ومحمد بن جعفر بن ابي كثير
المدني اخو اسماعيل وقد تقدم وشريك بن عبد الله وقد تقدم وهذا التعليق
هنا ثبت في رواية المستملي وثبت لابي الوقت وكريمة في اخر الباب الذي بعده
وسقط بالكلية عند البقية وهو مذكور عند الجميع في كتاب الدعوات ووصل
ابو نعيم في المستخرج هذا التعليق وسياتي هذا هنا كان شا الله تعالى ص
باب رفع الامام يديه في الاستسقا ش اي هذا باب في بيان رفع
الامام يديه هذه الترجمة ثبتت في رواية الحموي والمستملي قيل ذكر هذه الترجمة
وان كانت الترجمة التي قبلها تتضمنها لفايدة اخرى وهي انه صلى الله عليه وسلم
لم يفعل ذلك الا في الاستسقا وقيل الاولى لبيان اتباع المومنين الامام
في رفع اليدين والثانية لاثبات رفع اليدين للامام في الاستسقا قلت
الاولى تتضمن الثانية فلا وجه لهذا وقيل قصد بالثانية كيفية رفع الامام
يديه لقوله حتى يرى بياض ابطيه ص حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى وابن
ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعايه الا في الاستسقا فانه كان يرفع حتى
يرى بياض ابطيه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن سعيد القطان
وابن ابي عدي وهو محمد بن ابراهيم وابو عدي كنيته ابراهيم وسعيد هو
ابن ابي عروبة والحديث اخرجه البخاري ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم
عن عبد الاعلى بن حماد واخرجه مسلم في الاستسقا عن ابي موسى وعن عبد
الاعلى ويحيى بن سعيد واخرجه النساي فيه عن شعيب بن يوسف عن
يحيى بن سعيد وعن حميد بن مسعدة واخرجه ابن ماجه فيه عن نصر بن علي به
قوله ابطيه بسكون الباء قال النووي هذا الحديث ظاهره انه لم يرفع صلى
الله عليه وسلم يديه الا في الاستسقا وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه
في الدعا في مواطن غير الاستسقا وهي اكثر من ان تحصى فيتاول هذا الحديث
على انه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض ابطيه الا في الاستسقا وان المراد
لم اره يرفع وقد راه غيره فتقدم رواية المثبتين فيه ص باب
ما يقال اذا امطرت ش اي هذا باب في بيان ما يقال اذا امطرت السما وفي بعض
النسخ اذا امطرت السماء باظهار الفاعل وقال الكرماني ما هو موصولة او موصوفة
او استفهامية ولخذ بعضهم من شرحه ولم يبين واحدهما خفيتة هذا
الكلام فنقول اذا كانت موصوفة فيكون التقدير باب في بيان شيء يقال
اذا امطرت فيكون ما النكرة بمعنى شيء ثم اتصف بقوله يقال اذا امطرت وذلك
كما في قول الشاعر ربما تكره النفوس من الامر له فرجة كحل العقال ص
اي رب شيء تكرهه النفوس واما الاستفهامية فيكون التقدير باب في بيان
اي شيء يقال اذا امطرت ش مطرت بلا الف من الثلاثي المجرد رواية ابي ذر
وعند البقية اذا امطرت بالالف من الثلاثي المزيد فيه يقال مطرت السماء
تمطر ومطرتهم تمطرهم مطرا وامطرتهم اصابتهم بالمطر وامطرهم الله في العذاب

خاصة ذكره ابن سيدة قال الفرا مطرت السما تمطر مطرا ومطرا فالمطر المصدر
والمطر الاسم وناس يقولون مطرت السماء وامطرت بمعنى ص وقال ابن عباس
رضي الله عنهما كصيب المطر ش قال ابن عباس الصيب المذكور في القران
في قوله تعالى او كصيب من السماء المراد منه المطر وانما ذكر البخاري هذه المناسبة
لقوله صلى الله عليه وسلم صيبا نافعا وهذا تعليق وصله ابو جعفر الطبري
قال ثنا محمد بن المثنى ثنا ابو صالح ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس قال الصيب
المطر وقال عبد الرحمن بن زيد او كصيب من السماء قال او كغيث من السما وفي
تفسير الضحاك الصيب الرزق وقال سفيان الصيب الذي فيه المطر
ص وقال غيره صاب واصاب يصوب ش اي قال غير ابن عباس صاب كانه
يشير به الى ان اشتقاقه من الاجوف الواوي ولكن لا يقال اصاب يصوب
واصاب يصيب وقال بعضهم لعله كان في الاصل صاب وانصاب كما حكاه صاحب
المحكم فسقطت النون قلت لا يزول بهذا الاشكال بل زاد الاشكال
اشكالا لانه لا يقال انصاب يصوب بل يقال انصاب ينصاب انصبابا والظاهر ان
النساخ قدموا لفظة اصاب على لفظة يصوب وما كان الا صاب يصوب واصاب
واشار به الى الثلاثي المجرد والمزيد فيه وقد قلنا انه اجوف واوي واصل صاب
صوب قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ويصوب اصله اصوب بسكون الصاد
وضم الواو فاستثقلت الضمة على الواو فنقلت الى ما قبلها فصار يصوب
واصل صيب صيوب اجتمعت الواو والياء وسبقت احديهما بالسكون
فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء كصيب رميت ويقال مطر صيب وصيوب
ص حدثنا محمد هو ابن مقاتل قال ثنا عبد الله قال اخبرنا عبيد الله
عن نافع عن القاسم بن محمد عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا راى المطر صيبا نافعا ش مطابقته للترجمة
من حيث ان فيه ما يقال عند روية المطر ذكر رجاله وهم ستة الاول
محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي وقد مر ذكره الثاني عبد الله هو
ابن المبارك الثالث عبيد الله بن عمر العمري الرابع نافع مولى ابن عمر
الخامس القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق السادس ام المومنين
عايشة رضي الله عنها ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة
مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وفيه انه بينه بقوله
هو ابن مقاتل وفيه عبد الله بالتكبير وعبيد الله بالتصغير وفيه ان
نافعا من جملة من روى عن عايشة وفيه نزل عنها وفيه عبيد الله من
جملة من سمع القاسم وفيه نزل عنه مع ان معمرا قد رواه عن عبيد الله بن
عمر عن القاسم نفسه باسقاط نافع من السند اخرجه عبد الرزاق عنه
وفيه ان شيخه وشيخ شيخه رازيان والثلاثة الباقية مدنيون ذكر
من اخرجه غيره اخرجه النساي في اليوم والليلة عن محمود بن خالد وعن
ابراهيم بن يعقوب وعن عبدة بن عبد الرحيم وعن عمرو بن علي واخرجه
ابن ماجه في الدعا عن هشام بن عمار ذكر معناه قوله اللهم صيبا نافعا

كذا فى رواية المستملى وفى رواية ليست لفظ اللهم وصيبا منصوب بفعل مقدر تقديره
يا الله اجعل صيبا نافعا ونافعا صفة صيبا وقال الكرمانى وفى بعض الروايات
صبا نافعا من الصب اى اصببه صبا نافعا واحترزنا بقولنا نافعا عن الصيب
الضار وقال ابن قرقول ضبطه القابسى صيبا بالتخفيف وفى رواية ابى
داود كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا راى ناشيا فى افق السما ترك العمل
وان كان فى صلوة ثم يقول اللهم انى اعوذ بك من شرها فان مطرنا قال اللهم
صيبا هنيا وعند النساى كان اذا مطرنا قال اللهم اجعله سيبا نافعا وعند ابن
ماجه اذا راى سحابا مقبلا من افق من الافاق ترك ما هو فيه وان كان فى صلوة
حتى يستقبله فيقول اللهم انا نعوذ من شر ما ارسل به فان امطر قال اللهم
سيبا نافعا مرتين او ثلاثا وان كشفه الله تعالى ولم يمطر واحمد الله على ذلك
وقال الخطابى السيب العطا والسيب مجرى الماء والجمع سيوب وقد ساب
يسوب اذا جرى ص تابعه القاسم بن يحيى عن عبيد الله ورواه الاوزاعى
وعقيل عن نافع ش القاسم بن يحيى بن مقدم ابو محمد الهلالى الواسطى مات
سنة سبع وسبعين ومائة وهو من افراد البخارى وعبيد الله هو ابن عمر
المذكور وقال صاحب التلويح هذه المتابعة ذكرها الدارقطنى فى الغرايب
عن المحاملى ثنا حفص بن عمر ثنا يحيى عن عبيد الله ولفظه صيبا هنيا انتهى
قلت لم يظهر لى وجه هذه المتابعة قوله ورواه الاوزاعى اى روى الحديث
المذكور عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى عن نافع واخرجه النساى فى عمل
يوم وليلة عن محمود بن خالد عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن نافع
ولفظه هنيا بدل نافعا فان قلت الوليد مدلس قلت روى فى الغيلانيات
من طريق دحيم عن الوليد وشعيب بن اسحاق قالا ثنا الاوزاعى حدثنى
نافع وامن بهذا عن تدليس الوليد واستبعد صحة سماع الاوزاعى من
نافع خلافا لمن نفاه قوله وعقيل بالرفع عطف على الاوزاعى اى ورواه ايضا
عقيل بن خالد عن نافع وذكره الدارقطنى وذكر فيه اختلافا كثيرا فمرة
ذكر رواية الاوزاعى عن نافع ومرة عن رجل عنه ومرة عن محمد بن الوليد عن نافع
وذكره مرة عن عقيل عن نافع وقال الكرمانى فان قلت لم قال اولا تابعه
ثانيا وقوله وما فايدة تغيير الاسلوب قلت اما لارادة التعميم لان
الرواية اعم من ان تكون على سبيل المتابعة ام لا واما لانهما لم يرويا
عن نافع بواسطة عبيد الله بخلاف القاسم فلا يصح عطفهما عليه

ص باب من تمطر فى المطر حتى يتحادر على لحيته ش اى هذا
باب فى بيان من تمطر الخ قوله تمطر بتشديد الطا على وزن تفعل يأتى
لمعان للتكلف كتشجع لان معناه كلف نفسه الشجاعة وللاتخاذ نحو توسدت
التراب اى اتخذته وسادة وللتجنب نحو تأثم اى جانب الاثم وللعمل معنى
فيدل على ان اصل الفعل حصل مرة بعد مرة نحو تجرعته اى شربته
جرعة بعد جرعة وقال بعضهم اليق المعانى هنا انه بمعنى واصله العمل
فى مهلة نحو تفكر ولعله اشار الى ما اخرجه مسلم من طريق جعفر بن سليمان
عن ثابت عن انس قال حسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى اصابه

المطر

المطر وقال لانه حديث عهد بربه قال العلما معناه قريب العهد بتكوين ربه
فكان المصنف اراد ان يبين ان تحادر المطر على لحيته صلى الله عليه وسلم لم يكن اتفاقا
وانما كان قصدا فلذلك ترجم بقوله من تمطر اى قصد نزول المطر عليه لانه
لم يكن باختياره لنزل عن المنبر اول ما وكف السقف لكنه تمادى فى خطبته
حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته انتهى قلت الذى ذكره الصرفى فى معانى
تفعل هو الذى ذكرناه والذى ذكره هذا القايل يقرب من المعنى الرابع ولكن
لا يدل على هذا شى مما فى حديث الباب وقوله ولعله اشار الى ما اخرجه مسلم
ولا يساعده لان حديث مسلم لا يدل على انه واصل ذلك وتمادى فيه حتى
يطلق عليه انه تمطر وقصد هذا المعنى فى الحديث غير صحيح ولا وضع الترجمة
المذكورة على هذا المعنى وقوله تحادر المطر على لحيته صلى الله عليه وسلم لم
يكن اتفاقا وانما كان قصدا غير مسلم من وجهين احدهما ان الذى تحادر
على لحيته صلى الله عليه وسلم لم يكن الا من الما النازل من وكف السقف
وان كان هو من المطر فى الاصل ولم يكن فى المطر الذى اصابه
صلى الله عليه وسلم فى حديث مسلم حاجز بينه وبين الموضع الذى وصل
اليه والاخر ان قوله انما كان قصدا دعوى بلا برهان وليس فى الحديث
ما يدل على ذلك واستدلاله على ما ادعاه بقوله لانه لو لم يكن باختياره
لنزل على المنبر الخ لا يساعده لان لقايل ان يقول عدم نزوله من المنبر
انما كان لئلا تنقطع الخطبة ص حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد
الله بن المبارك قال ثنا الاوزاعى قال نا اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة
الانصارى قال حدثنى انس بن مالك قال اصابت الناس سنة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا النبى صلى الله عليه وسلم يخطب
على المنبر يوم الجمعة قام اعرابى فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال
فادع لنا ان يسقينا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه
وما فى السما قزعة قال فثار سحاب امثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره
حتى رايت المطر يتحادر على لحيته قال فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد والذى
يليه الى الجمعة الاخرى فقام ذلك الاعرابى او رجل غيره فقال يا رسول
الله تهدم البنا وغرق المال فادع الله لنا فرفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا فما جعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم يشير بيده الى ناحية من السما الا انفرجت حتى صارت المدينة
فى مثل الجوبة حتى سال الوادى قناة شهرا قال فلم يجى احد من ناحية
الا حدث بالجود ش مطابقته للترجمة فى قوله حتى رايت المطر يتحادر على
لحيته ولكنها غير ظاهرة لان هذا الكلام لا يدل على حال المتمطر الذى هو
التفعل الدال على التكلف وقد مر فى هذا الحديث فى كتاب الجمعة وكتاب
الاستسقا مطولا ومختصرا بروايات مختلفة ومتون متغايرة بزيادة
ونقصان وقد استقصينا فى تفسيره جميع ما يتعلق به قوله بالجود
بفتح الجيم وسكون الواو المطر الكثير ص باب اذا هبت
الريح ش اى هذا باب ترجمته اذا هبت الريح وجواب اذا مقدر تقديره

اذا هبت الريح ما يصنع من قول او فعل ووجه دخول هذا الباب في ابواب الاستسقاء ان المراد من الاستسقاء نزول المطر والريح في الغالب ياتي به لان الرياح على اقسام منها الريح الذي يسوق السحاب الممطرة ص حدثنا سعيد بن ابي مريم قال انا محمد بن جعفر قال اخبرني حميد انه سمع انس بن مالك يقول كانت الريح الشديدة اذا هبت عرف ذلك في وجه النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة قوله عرف ذلك اي هبوبها اي اثره يعني تغير وجهه وظهر فيه علامة الخوف والحاصل انه اطلق السبب واراد المسبب اذ الهبوب سبب الخوف من ان يكون عذابا سلطه الله على امته وقيل كان النبي صلى الله عليه وسلم يخشى ان يصيبه عقوبة بذنوب العامة كما اصاب الذين قالوا هذا عارض ممطرنا وروى ابو يعلى باسناد صحيح عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا هاجت الريح شديدة قال اللهم اني اسئلك من خير ما امرت به واعوذ بك من شر ما امرت به وهذه زيادة على رواية حميد يجب قبولها لثقة رواتها وفي الباب عن ابي هريرة وابن عباس وعايشة وابي بن كعب رضي الله عنهم اما حديث ابي هريرة فرواه ابو داود في سننه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله قال سلمة فروح الله عز وجل تاتي بالرحمة فاذا رايتموها فلا تسبوها واسئلوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها واما حديث ابن عباس فرواه الطبراني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هاجت ريح استقبلها بوجهه وجثى على ركبتيه وقال اللهم اني اسئلك من خير هذه الريح وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت به اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا واما حديث عايشة فرواه مسلم انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسئلك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به قالت فاذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل واقبل وادبر فاذا امطرت سري عنه فعرفت ذلك عايشة فسالته فقال لعله يا عايشة كما قال قوم عاد فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا واما حديث ابي ابن كعب رضي الله عنه فرواه هنا بياض باصله واما حديث عثمان بن العاص فرواه الطبراني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتدت الريح الشمال قال اللهم اني اعوذ بك من شر ما ارسلت به ومن فوايد حديث الباب الاستعداد بالمراقبة لله عز وجل والالتجاء اليه عند اختلاف الاحوال وحدوث ما يخاف بسببه

ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا

ش اي هذا باب في بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا وذكر ابو حنيفة في كتاب الانواء ان خالد بن صفوان قال الرياح اربع الصبا ومهبها فيما بين مطلع الشرطين الى القطب ومهب الشمال فيما بين القطب الى مسقط الشرطين الى القطب الاسفل مهب الدبور وما بين القطب الاسفل الى مطلع الشرطين مهب الجنوب وحكى جعفر بن سعد بن سمرة انه قال الرياح ستة القبول وهي الصبا مخرجها ما بين المشرقين وما بين المغربين الدبور وازاها النكباء ونحوه وقال الجوهري الصبا ريح مهبها المستوي موضع طلوع الشمس اذا استوى الليل والنهار والدبور الريح التي تقابل

الصبا

الصبا ويقال الصبا مقصورة الريح الشرقية والدبور بفتح الدال الريح الغربية ويقال الصبا التي تجيء من ظهرك اذا استقبلت القبلة والدبور التي تجيء من قبل وجهك اذا استقبلتها وعن ابن الاعرابي انه قال مهب الصبا من مطلع الثريا الى بنات نعش ومهب الدبور من مسقط الطاير الى سهيل والصبا ريح البرد والدبور ريح الصيف وعن ابي عبيدة الصبا لالتذاذ والدبور للبلاء واهونه ان يكون غبارا عاصفا يقذي الاعين وهي اقلهن هبوبا وفي التفسير ريح الصبا هي التي حملت ريح يوسف عليه السلام قبل البشير اليه فاليها يستريح كل محزون والدبور هي الريح العقيم يقال صبا صبيان وصبوات واصبا وكتابتها بالالف لقولهم صبت الريح تصبو صبا اذا هبت وقال ابو علي الصبا والدبور يكونان اسما وصفات والدبور يجمع على دبر ودبار ويجمع قبل على قبايل يقال قبلت الريح تقبل قبولا ودبرت تدبر دبورا ويقال اقبلنا من القبول واصبنا من الصبا وادبرنا من الدبور فنحن مصبون ومدبرون فاذا اردت انها اصابتنا قلت قبلنا فنحن مقبولون وصبنا فنحن مصبون ومصبيون ودبرنا فنحن مدبرون ص حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا ومسلم هو ابن ابراهيم والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة واخرجه البخاري ايضا في بدء الخلق عن ادم وفي احاديث الانبياء عليهم السلام عن محمد بن عرعرة وفي المغازي عن مسدد عن يحيى واخرجه مسلم في الصلوة عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي موسى وبندار ثلاثتهم عن غندر واخرجه النسائي في التفسير عن محمد بن ابراهيم قوله نصرت بالصبا ونصرته صلى الله عليه وسلم كان يوم الخندق بعث الله الصبا ريحا باردة على المشركين في ليالي شاتية شديدة البرد فاطفات النيران وقطعت الاوتاد والاطناب والقت المضارب والاخبية فانهزموا بغير قتال ليلا قال اذ جاءتكم جنود فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها واما عاد فانه ابن عوص بن ادم بن سام بن نوح عليه السلام فتفرعت اولاده فكانوا الثلاثة عشر قبيلة ينزلون الاحقاف وبلادها وكانت ديارهم بالدهنا وعالج ويبرين ووبار الى حضرموت وكانت اخصب البلاد فلما سخط الله عليهم جعلها مفاوز فارسل الله عليهم الدبور فاهلكتهم وكانت عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما اي متتابعة ابتدات غدوة الاربعاء وسكنت في اخر الثامن واعتزل هود نبي الله ومن معه عليه السلام ومن معه من المومنين في حظيرة لا يصيبهم منها الا ما يلين الجلود وتلتذ الانفس وقال مجاهد وكان قد امن معه اربعة الاف فذلك قوله تعالى ولما جاء امرنا نجينا هودا والذين امنوا معه وكانت الريح تقلع الشجر وتهدم البيوت ومن لم يكن في بيته منهم اهلكته في البراري والجبال وكانت ترفع الظعينة بين السماء والارض حتى ترى كانها جرادة وترميهم بالحجارة فتدق اعناقهم وقال ابن عباس دخلوا البيوت واغلقوا ابوابها فجاءت الريح ففتحت الابواب وسفت عليهم الرمل فبقوا تحته سبع ليال وثمانية ايام وكان يسمع انينهم تحت الرمل

وماتوا وقال ابن مسعود رضي الله عنه لم تجر الرياح قط الا بمكيال الا في فتنة عاد فانها
عصت على الخزان فغلبتهم فلم يعلموا مقدار مكيالها فذلك قوله تعالى فاهلكوا
بريح صرصر عاتية والصرصر ذات الصوت الشديد كانهم اعجاز نخل خاوية كانهم اعجاز نخل
منقعر من اصله وقال ابن بطال في هذا الحديث تفضيل المخلوقات بعضها على بعض
وفيه اخبار المرء عن نفسه بما فضل الله به على جهة التحدث بنعمة الله والشكر له
لا على الفخر وفيه الاخبار عن الامم الماضية واهلاكها ص باب ما قيل
في الزلازل والايات ش اى هذا الباب في بيان ما قيل في الزلازل وهو جمع زلزلة
والايات جمع اية وهي العلامة واراد بها علامات القيامة جمع علامة او علامات قول
الله تعالى وانما ذكر هذا الباب في ابواب الاستسقاء لان وجود الزلزلة ونحوها
يقع غالبا مع نزول المطر ص حدثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب قال ثنا ابو الزناد
عن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة
حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب الزمان وتكثر الفتن ويكثر الهرج
وهو القتل حتى يكثر فيكم المال فيفيض ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد
تكرر ذكرهم وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة وابو الزناد بالزاي
والنون عبد الله بن ذكوان وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وقد ذكر هذا الحديث
مطولا في كتاب الفتن وذكر منه مقطعا هنا وفي الزكاة وفي الرقاق قوله
لا تقوم الساعة اراد بها يوم القيامة قوله حتى يقبض العلم وذلك بموت العلماء
وكثرة الجهال وقال السفاقسي يعني اكثره لقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال
طايفة من امتي ظاهرين على الحق حتى ياتي امر الله قوله وتكثر الزلازل
قال المهلب ظهور الزلازل والايات وعيد من الله تعالى لاهل الارض
قال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا والتخويف والوعيد بهذه الايات
انما يكون عند المجاهرة والاعلان بالمعاصي الا ترى الى عمر بن الخطاب رضي الله
عنه حين زلزلت المدينة في ايامه يا اهل المدينة ما اسرع ما احدثتم والله لئن
عادت لاخرجن من بين اظهركم فخشي ان تصيبه العقوبة معهم كما قيل لرسول
الله صلى الله عليه وسلم انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث ويبعث
الصالحين على نياتهم قوله ويتقارب الزمان قال ابن الجوزي فيه اربعة اقوال
احدها انه قرب القيامة في المعنى اذا قربت القيامة كان من شرطها الشح والهرج
والثاني انه قصر مدة الازمنة عما جرت به العادة كما جاء حتى تكون السنة كالشهر
والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم قيل واليوم كالساعة والساعة كالضرم بالنار
والثالث انه يقصر الاعمار بقلة البركة فيه والرابع تقارب احوال الناس في
في غلبة الفساد عليهم ويكون المعنى ويتقارب اهل الزمان اى تتقارب صفاتهم في
القبايح ولهذا ذكر على اثره الهرج والشح وقال ابن التين معنى ذلك اقتراب الايات
بعضها من بعض وفي حواشي المنذري قيل معناه تطيب تلك الايام حتى لا تكاد
تستطال بل تقصر قال وقيل على ظاهره من قصر مددها وقيل تقارب احوال
اهله في قلة الدين حتى لا يكاد فيهم من يامر بمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبة
الفسق وظهور اهله قال الطحاوي وقد يكون معناه في ترك طلب العلم خاصة
وقيل يتقارب الليل والنهار في عدم ازدياد الساعات وانتقاصها بان يتساويا

طولا وقصرا قال اهل الهيئة تنطبق دايرة منطقة البروج على دايرة معدل النهار
فحينئذ يلزم تساويهما ضرورة وقال النووي حتى يقرب الزمان من القيمة
وقال الكرماني حاصل تفسيره انه لا تكون القيمة حتى تقرب القيمة وهذا كلام
مهمل لا طايل تحته قلت هذه جراة من غير طريقة وليس هذا الذي ذكره
حاصل تفسيره بل معنى كلامه يقرب الزمان العام بين الخلق من القيمة التي
هي الزمان الخاص وقال البيضاوي ويراد ان يتسارع الدول الى الانقضاء
فيتقارب ايام الملوك قوله ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء وفي اخره جيم
وهو القتال والاختلاط ورايتهم يتهارجون اى يتسافدون قال صاحب العين
وقال يعقوب الهرج القتل وقال ابن دريد الهرج الفتنة في اخر الزمان
قال روى امام الساعة هرج واصله الاكثار من الشيء وفي المحكم الهرج شدة القتل
وكثرته والهرج كثرة الكذب وكثرة النوم والهرج شي يراه في النوم وليس بصادق
قوله حتى تكثر وذلك لقلة الرجال وقلة الرغبات والقصر الامال لعلمهم
بقرب الساعة قال الكرماني فان قلت لم ترك الواو ولم يعطف على ما قبله
بعينه لم يقل وحتى يكثر قلت لانه لا غاية لكثرة الهرج ويحتمل ان يكون معطوفا
على ما قبله والواو محذوفة وحذف الواو جايز في اللغة قوله فيفيض بفتح
حرف المضارعة ويجوز فيه الضاد الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه خبر مبتدا
محذوف اى فهو يفيض واما النصب فعلى انه عطف على ان يكثر يقال فاض الماء
يفيض اذا كثر حتى سال على ضفة الوادي اى جانبه ويقال افاض الرجل اناءه
اى ملاه حتى فاض ويقال فيض المال كثرته حتى يفضل منه بايدي ملاكه ما لا
حاجة لهم به وقيل بل ينتشر في الناس ويعمهم وهو الاظهر ص حدثنا محمد
ابن المثنى قال ثنا حسين بن الحسن قال ثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا قال قالوا وفي
نجدنا قال اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا قال قالوا وفي نجدنا قال قال
هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان ش مطابقته للترجمة
في قوله هناك الزلازل والفتن ذكر رجاله وهم خمسة ◦ الاول محمد بن المثنى
ابن عبيد ابو موسى يعرف بالزمن العنزي من اهل البصرة ◦ الثاني حسين
ابن الحسن بن يسار من ال مالك بن يسار ضد اليمين البصري مات سنة ثمان
وثمانين ومائة ◦ الثالث عبد الله بن عون بن ارطبان بفتح الهمزة البصري
الرابع نافع مولى ابن عمر ◦ الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب ذكر
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة
في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته بصريون ما خلا
نافعا وفيه ان هذا موقوف على ابن عمر قال الحميدي اختلف على ابن عون
فيه فروي عنه مسندا وروي عنه موقوفا على ابن عمر من قوله والخلاف
انما وقع من حسين بن حسن فانه الذي روى الوقف واما ازهر السمان
وعبيد الله بن عبد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم فذكره وفي رواية ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وقال
ابن التين قال الشيخ ابو الحسن سقط من مسنده ابن عمر عن النبي صلى الله

عليه وسلم وهذا لفظ النبي صلى الله عليه وسلم لان مثل هذا لا يدرى بالراى
وقال النسفي قال ابو عبد الله هذا الحديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم
الا ابن عون كان يوقفه واخرجه البخارى فى الفتن عن على بن عبد الله عن ازهر
ابن سعد مصرحا فيه بذكر النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الترمذى فى المناقب
عن بشر بن ادم بن بنت ازهر السمان عن جده ازهر مرفوعا وقال الحديث
حسن صحيح وخرجه الاسماعيلى مسندا وفيه فلما كان فى الثالثة او الرابعة
قال اظنه قال وفى نجدنا قال الداودى وانما لم يقل فى نجدنا لانه لا يدعو
بما سبق فى علم الله خلافه **ذكر معناه قوله** فى شامنا قال ابن هشام
فى التيجان هو اسم اعجمى من لغة بنى حام وتفسيره بالعربى خير طيب وذكر
الكلبى فى كتاب البلدان عن الشرقى انما سميت بسام بن نوح لانه اول من
نزلها قال الكلبى ولم ينزلها سام قط قال ولما اخرج من بابل اخذ بعضهم
يمنة فسميت اليمن وتشام اخرون فسميت الشام وكانت الشام يقال
لها ارض كنعان قال وكان فالخ بن عابر هو الذى قسم الارض بين بنى
نوح عليه السلام وقال ابو القاسم الزجاجى فى كلامه على الزاهر سميت بذلك
لكثرة قراها وتدانى بعضها من بعض فشبهت بالشامات وقال اهل الاثر
سميت بذلك لان قوما من كنعان بن حام خرجوا عند التفرق فتشاموا
اليها اى اخذوا ذات الشام وقال ابن عساكر فى تاريخ دمشق قال ابن
المقفع سميت الشام بسام بن نوح عليه السلام وسام اسمه بالسريانية
شام وبالعبرانية شيم قال ابن عساكر وقيل سميت شاما لانها من شمال الارض
وقال بعض الرواة ان اسم الشام اولا سورية وكانت ارض فلسطين تضاف
اليها فتغير العرب فى ذلك ومنها كانت مبرتهم فسموا الشام بشامر بن ثم حذفوا
فقالوا الشام وقال البكرى الشام مهموز الالف وقد لا يهمز وقال
الجوهرى يذكر ويونث ولا يقل شام وما جاء فى ضرورة الشعر فمحمول على
انه اقتصر من النسبة على ذكر البلد والقوم اشاموا اى اتوا الشام وذهبوا
اليها وقال ابو الحسن بن سراج مهموز ممدود واباه اكثرهم الا فى النسب اعنى
فتح الهمزة كما اختلف فى اثبات الياء مع الهمزة الممدودة فاجازه سيبويه ومنعه
غيره ويقال قوله فى شامنا ويمننا اى الاقليمين المشهورين ويحتمل ان
يراد بهما البلاد التى فى يميننا وبيسارنا اعم منهما يقول فطرق يمنة وشامة
اى يمينا وبيسارا ونجد هو خلاف الغور والغور هو تهامة وكلما ارتفع
من تهامة الى الارض العراق فهو نجد وانما ترك الدعا لاهل المشرق
ليضعفوا عن الشر الذى هو موضوع فى جهتهم لاستيلا الشيطان بالفتن
عليهما **قوله** وبها اى وبنجد يطلع قرن الشيطان اى امته وحزبه وقال
كعب يخرج الدجال من العراق **ص باب** قول الله عز وجل
وتجعلون رزقكم انكم تكذبون **ش** اى هذا باب فى بيان قول الله عز وجل
الخ وجه ادخال هذه الترجمة فى ابواب الاستسقا بالانوا على ما روى
عبد بن حميد الكشى فى تفسيره حدثنى يحيى بن عبد الحميد عن ابن
عيينة عن عمرو عن ابن عباس وتجعلون رزقكم انكم تكذبون قال

الاستسقا

الاستسقاء بالانواء ثنا ابراهيم عن ابيه عن عكرمة عن مولاه وتجعلون رزقكم قال
تجعلون شكركم وفى تفسير ابن عباس جمع اسماعيل بن ابى زياد الشامى ورواية
عن الضحاك عنه وتجعلون رزقكم انكم تكذبون قال وذلك ان النبى صلى الله عليه
مر على رجل وهو يستقى بقدح له ويصب فى قربة من ما السما وهو يقول
سقينا بنوء كذا وكذا فانزل الله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون يعنى
المطر حيث يقولون سقينا بنوء كذا وكذا وفى صحيح مسلم من حديث ابن عباس
قال قال مطر الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى
الله عليه وسلم اصبح من الناس شاكرا ومنهم كافرا قالوا هذا رحمة وضعها الله
تعالى وقال بعضهم لقد صدق نوء كذا فنزلت هذه الاية وتجعلون رزقكم
انكم تكذبون وذكر ابو العباس فى مقامات التنزيل على الكلى ان النبى صلى
الله عليه وسلم عطش اصحابه فاستسقوه قال لعلكم ان سقيتم قلتم سقينا
بنوء كذا وكذا قالوا والله ما هو بحين الانوا فدعى الله تعالى فمطروا فمر النبى
صلى الله عليه وسلم برجل يغرف من قدح ويقول مطرنا بنوء كذا وكذا فنزلت
وروى الحكم عن السدى قال اصابت قريشا سنة شديدة فسالوا النبى صلى
الله عليه وسلم ان يستسقى فدعا فامطروا فقال بعضهم مطرنا بنوء
كذا وكذا فنزلت الاية قال السدى وحدثنى عبد خير عن على رضى الله
عنه انه كان يقرؤها وتجعلون شكركم وقال عبد بن حميد ثنا عمر بن سعد
وقبيصة عن سفيان عن عبد الاعلى عن ابى عبد الرحمن قال كان على يقرا وتجعلون
شكركم انكم تكذبون وروى سعيد بن منصور عن هشيم عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس انه كان يقرا وتجعلون شكركم انكم تكذبون ومن هذا
الوجه اخرجه ابن مردويه فى التفسير المسند وفى المعانى للزجاج
وقريب وتجعلون شكركم انكم تكذبون ولا ينبغى ان يقرا بها لخلاف
المصحف وقيل فى القراة المشهورة حذف تقديره وتجعلون شكر رزقكم
وقال الطبرى وتجعلون الرزق الذى وجب عليكم به الشكر تكذيبكم وقيل
الرزق بمعنى الشكر فى لغة ازدشنوءه نقله الطبرى عن الهيثم بن عدى
وفى تفسير ابى القاسم الجوزى وتجعلون نصيبكم من القران انكم تكذبون
ص قال ابن عباس شكركم **ش** هذا التعليق ذكره عبد بن حميد فى تفسيره
وقد ذكرناه انفا اطلق الرزق واراد به لازمه وهو الشكر فهو مجاز
واراد شكر رزقكم فهو من باب الاضمار **ص** حدثنا اسماعيل قال حدثنى مالك
عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن
زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة الصبح بالحديبية على اثر سما كانت من الليلة فلما انصرف
النبى صلى الله عليه وسلم اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا
الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادى مومن بى وكافر فاما من قال مطرنا
بفضل الله ورحمته فذلك مومن بى وكافر بالكواكب واما من قال بنوء كذا
وكذا فذلك كافر بى مومن بالكواكب **ش** مطابقته للترجمة من حيث انهم
كانوا ينسبون الافعال الى غير الله فيظنون ان النجم يمطرهم ويرزقهم

فهذا تكذيبهم فنهاهم الله عن نسبة الغيوب اى جعلها الله حياة لعباده وبلاده الى الانواء
وامرهم ان يضيفوا ذلك اليهم لانه من نعمته عليهم وان يفردوه بالشكر على ذلك
ورجاله قد ذكروا غير مرة واسماعيل هو ابن ابي اويس بن اخت مالك بن انس **قوله**
عن زيد بن خالد هكذا يقول صالح بن كيسان لم يختلف عليه فى ذلك وخالفه
الزهرى فرواه عن شيخهما عبيد الله فقال عن ابي هريرة اخرجه مسلم عقيب رواية
صالح فصحح الطريقين لان عبيد الله سمع من زيد بن خالد وابي هريرة وانهما جميعا
لاختلاف لفظهما وقد صرح صالح بسماعه له من عبيد الله عند ابي عوانة وروى
صالح عن عبيد الله بواسطة الزهرى عدة احاديث وحديث الباب اخرجه البخارى
فى باب يستقبل الامام الناس اذا سلم عن عبد الله بن مسلمة عن مالك الخ نحوه
وقد تكلمنا هناك بجميع ما يتعلق به من الاشياء **ص باب** ما يدرى
متى يجىء المطر الا الله عز وجل **ش** اى هذا باب ترجمة لا يدرى وقت مجىء المطر الا الله
ولما كان الباب السابق يتضمن ان المطر انما ينزل بقضاء الله تعالى وانه لا تاثير
للكواكب فى نزوله ذكر هذا الباب بهذه الترجمة ليبين ان احدا لا يعلم متى يجىء
ولا يعلم ذلك الا الله عز وجل لان نزوله اذا كان بقضائه ولا يعلمه احد غيره
فكذلك لا يعلم احد ابان مجيئه **ص** وقال ابو هريرة رضى الله عنه خمس لا يعلمهن
الا الله عز وجل **ش** هذا قطعة من حديث وصله البخارى فى الايمان وفى تفسير
لقمان من طريق ابى زرعة عن ابى هريرة فى سوال جبريل عن الايمان والاسلام
لكن لفظه فى خمس لا يعلمهن الا الله ووقع فى بعض الروايات فى التفسير
بلفظ وخمس وروى ابن مردويه فى التفسير من طريق يحيى بن ايوب
البجلى عن جده عن ابى زرعة عن ابى هريرة رفعه خمس من الغيب لا يعلمهن
الا الله ان الله عنده علم الساعة الى اخر الاية **ص** حدثنا محمد بن يوسف
قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال النبى صلى
الله عليه وسلم مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله الا يعلم احد ما يكون
فى غد ولا يعلم احد ما يكون فى الارحام ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى
نفس باى ارض تموت وما يدرى احد متى يجىء المطر **ش** مطابقته للترجمة
ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة ومحمد بن يوسف هو الفريابى وسفيان
هو الثورى وقد رواه البخارى مطولا فى باب سوال جبريل النبى صلى الله
عليه وسلم عن الايمان والاسلام ولفظه فيه فى خمس لا يعلمهن الا الله ثم تلا
النبى صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة الاية مفتاح الغيب وفى
رواية الكشميهنى مفاتح الغيب ذكر الطبرى ان المفاتيح جمع مفتاح والمفاتح جمع مفتح
وهما فى الاصل كل ما يتوسل به الى استخراج المغلقات التى يتعذر الوصول اليها
وهو اما استعارة مكنية بان يجعل الغيب كالمخزن المستوثق بالاغلاق فيضاف
اليه ما هو من خواص المخزن المذكور وهو المفتاح وهو الاستعارة التى تسمى تخييلية
ويجوز ان يكون استعارة مصرحة بان جعل ما يتوصل به الى معرفة الغيب المخزون
ويكون لفظ الغيب ويكون لفظ قرينة له والغيب ما غاب عن الخلق
وسواء كان محصلا فى القلوب او غير محصل ولا غيب عند الله عز وجل **وههنا**
اسولة الاول ان الغيوب التى لا يعلمها الا الله كثيرة ولا يعلم مبلغها الا

الله

الله تعالى وقال تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو فما وجه التخصيص بالخمس
واجيب باوجه الاول ان التخصيص بالعدد لا يدل على نفى الزايد والثانى
ان ذكر هذا العدد فى مقابلة ما كان القوم يعتقدون انهم يعرفون من
الغيب هذه الخمس والثالث لانهم كانوا يسالونه عن هذه الخمس والرابع
ان هذه امهات الامور هذه لانها اما ان تتعلق بالاخرة وهو علم الساعة
واما بالدنيا وذلك اما متعلق بالجماد او بالحيوان والثانى اما بحسب مبداء
وجوده او بحسب معاده **ط** السوال الثانى من اين يعلم منه علم الساعة
وقد ذكره الله فى الخمسة حيث قال ان الله عنده علم الساعة واجيب بان
الاول من هذه اشارة اليه اذ يحتمل وقوع اشتراط الساعة من الغد
السوال الثالث انه قال فى الموضعين نفس وهى ثلاثة مواضع واحد
واجيب بان النفس هى الكاسبة وهى المايتة قال تعالى كل نفس بما كسبت
رهينة وقال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها فلو قيل بدلها لفظ احد
فيها لاحتمل ان يفهم منه لا يعلم احد ماذا تكسب نفسه او باى ارض تموت
نفسه فتفوت المبالغة المقصودة وهى ان النفس لا تعرف حال نفسها حالا
ومالا واذا لم يكن لها طريق الى معرفتها فكان الى معرفة ما عداها **ه** السوال
الرابع ما الفرق بين العلم والدراية واجيب بان الدراية اخص لانها
علم باحتيال اى انها لا تعرف وان اعملت حيلها **ه** السوال الخامس لم عدل
عن لفظ القران وهو يدرى الى لفظ يعلم نحو ما تكسب غدا واجيب
لارادة زيادة المبالغة اذ نفى العام يستلزم نفى الخاص بدون العكس
فكانه قال لا يعلم اصلا سواء احتال ام لا وقال ابن بطال وهذا ابطل
خرص المنجمين فى تعاطيهم علم الغيب فمن ادعى علم ما اخبر الله ورسوله
ان الله متفرد بعلمه فقد كذب الله ورسوله وذلك كفر من قائله وقال
الزجاج من ادعى انه يعلم شيئا من صلاة الخمس فقد كفر بالقران العظيم
ص بسم الله الرحمن الرحيم **ابواب الكسوف ش** اى هذه
ابواب فى بيان امور الكسوف وفى بعض النسخ كتاب الكسوف والكتاب يجمع الابواب
واصله من كسفت حاله اى تغيرت وهو نقصان الوضوء والاشهر فى السن
الفقها تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر وادعى الجوهرى انه
الافصح وقيل هما يستعملان فيهما وبوب له البخارى بابا كما سياتى وقيل الكسوف
للقمر والخسوف للشمس وهو مردود وقيل الكسوف اوله والخسوف اخره
وقال الليث بن سعد الخسوف فى الكل والكسوف فى البعض وقد مر الكلام
فيه مستقصى فيما تقدم **ص باب** الصلاة فى كسوف الشمس
ش اى هذا باب فى مشروعية صلوة كسوف الشمس والكلام فيه على انواع
الاول انه لا خلاف فى مشروعية صلاة الكسوف والخسوف واصل مشروعيتها
بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى وما نرسل بالايات
الا تخويفا والكسوف اية من ايات الله المخلوقة والله تعالى يخوف عباده
ليتركوا المعاصى ويرجعوا الى طاعة الله التى فيها فوزهم واما السنة فقوله
صلى الله عليه وسلم اذا رايتم شيئا من هذه الافزاع فافزعوا الى الصلاة

واما الاجماع فان الامة قد اجمعت عليها من غير انكار احد. الثاني ان سبب مشروعيتها
هو الكسوف لانها تضاف اليه وتتكرر بتكرره. الثالث ان شرط جوازها هو
ما يشترط لسائر الصلوات. الرابع انها سنة وليست بواجبة وهو الاصح
وقال بعض مشايخنا انها واجبة للامر بها ونص في الاسرار على وجوبها وصرح
ابو عوانة ايضا بوجوبها وعن مالك انه اجراها مجرى الجمعة وقيل انها فرض
كفاية واستبعد ذلك. الخامس انها تصلى في المسجد الجامع او في مصلى العيد
السادس ان وقتها هو الوقت الذي يستحب فيه سائر الصلوات دون
الاوقات المكروهة وبه قال مالك والشافعي لا يكره في الاوقات المكروهة
السابع في كمية عدد ركعاتها فعند الليث ومالك والشافعي واحمد وابي
ثور صلوة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجودان فتكون الجملة
اربع ركعات واربع سجدات في ركعتين وعند طاوس وحبيب بن ابي ثابت
وعبد الملك بن جريج ركعتان في كل ركعة اربع ركوعات وسجدتان فتكون
الجملة ثمان ركعات واربع سجدات وعند سعيد بن جبير واسحاق بن راهويه
في رواية ومحمد بن جرير الطبري وبعض الشافعية لا توقيت فيها بل يطيل
ابدا ويسجد الى ان تتجلى الشمس وقال عياض قال بعض اهل العلم انما ذلك
بحسب مكث الكسوف فما طال مكثه زاد تكرير الركوع فيه وما اقتصر فيه
وما توسط اقتصر فيه قال والى هذا نحى الخطابي ويحيى وغيرهما وقد يعترض
عليه بان طولها ودوامها لا يعلم من اول الحال ولا من الركعة الاولى وعند
ابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد هي ركعتان
كسائر صلاة التطوع في كل ركعة ركوع واحد وسجدتان ويروى ذلك عن
ابن عمر وابي بكرة وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو وقبيصة الهلالي
والنعمان بن بشير وعبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن الزبير ورواه ابن
ابي شيبة عن ابن عباس وفي المحيط عن ابي حنيفة ان شاؤا صلوها ركعتان
وان شاؤا اربعا وفي البدائع وان شاؤا اكثر من ذلك هكذا رواه الحسن
عن ابي حنيفة وعند الظاهرية يصلي لكسوف الشمس خاصة ان كسفت من
طلوعها الى ان يصلي الظهر ركعتين وان كسفت من بعد صلاة الظهر الى اخذها
في الغروب صلى اربع ركعات كصلاة الظهر والعصر وفي كسوف القمر خاصة
او كسف بعد صلوة المغرب الى ان يصلي العشاء الاخرة صلى ثلث ركعات
كصلاة المغرب وان كسفت بعد صلاة العتمة الى الصبح صلى اربعا كصلاة
العتمة واحتجوا في ذلك بحديث النعمان بن بشير اذا خسفت الشمس والقمر
فصلوا كاحدث صلاة صليتموها. ص حدثنا عمرو بن عون ثنا خالد عن يونس
عن الحسن عن ابي بكرة رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فانكسفت
الشمس فقام يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا وصلى بنا ركعتين حتى انجلت
الشمس وقال ان الشمس والقمر لا يكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها
فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم. ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي صلى النبي
صلى الله عليه وسلم عند كسوف الشمس. ذكر رجاله وهم خمسة. الاول عمرو
بفتح العين ابن عون مر في باب ما جاء في القبلة. الثاني خالد بن عبد الله الطحان

الواسطي

الواسطي. الثالث يونس بن عبيد. الرابع الحسن البصري. الخامس ابو بكرة
نفيع بن الحارث وقد تقدم. ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلثة مواضع وفيه ان الاسناد كله
بصريون غير خالد وفيه ان رواية الحسن عن ابي بكرة متصلة عند البخاري
وهو من افراد البخاري وقال الدارقطني هو مرسل وقال ابو الوليد في
كتاب الجرح والتعديل اخرج البخاري حديثا فيه الحسن سمعت ابا بكرة فتاوله
الدارقطني وغيره من الحفاظ على انه الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله
عنهم لان البصري لم يسمع عندهم من ابي بكرة والصحيح ان الحسن في هذا الحديث
هو ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما وكذا قاله الداودي فيما ذكره ابن
بطال. ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في
صلوة الكسوف عن قتيبة عن حماد بن زيد وعن ابي معمر عن عبد الوارث
وفي اللباس عن محمد عن عبد الاعلى واخرجه النسائي في الصلوة عن عمران
ابن موسى عن عبد الوارث نحوه وفيه وفي التفسير عن عمرو بن علي عن يزيد
مقطعا وعن عمرو بن علي ومحمد بن عبد الاعلى كلاهما عن خالد وفيه وفي
التفسير ايضا عن قتيبة ببعضه وعن محمد بن كامل. ذكر معناه قوله
فانكسفت يقال كسفت الشمس بفتح الكاف وانكسفت بمعنى وانكر
القزاز انكسفت والحديث يرد عليه قوله يجر رداءه جملة وقعت
حالا وزاد في اللباس من وجه اخر عن يونس مستعجلا وللنسائي في
رواية يزيد بن زريع عن يونس من العجلة قوله فاذا رايتموها بتوحيد
الضمير وفي رواية كريمة فاذا رايتموهما بتثنية الضمير وجه الاول
ان الضمير يرجع الى الكسفة التي تدل عليها قوله لا يكسفان او الاية لان
الكسفة اية من الايات ووجه الثاني ظاهر لان المذكور الشمس والقمر
ذكر استنباط الاحكام وهو على وجوه. الاول استدل به اصحابنا على
ان صلوة الكسوف ركعتان لانه صرح فيه بقوله فصلى ركعتين وكذلك
روى جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان صلوة الكسوف
ركعتان منهم ابن مسعود رضي الله عنه اخرج حديثه ابن خزيمة في صحيحه
عنه انكسفت الشمس فقال الناس انما انكسفت لموت ابراهيم عليه
السلام فقال رسول الله صلى الله عليهم فصلى ركعتين ومنهم عبد الرحمن
ابن سمرة رضي الله عنه اخرج حديثه مسلم انخسفت الشمس فانطلقت
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يسبح ويكبر ويدعو حتى انجلت
الشمس وقرا سورتين وركع ركعتين واخرجه الحاكم ولفظه وقرا
سورتين في ركعتين وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه النسائي
ولفظه فصلى ركعتين واربع سجدات ومنهم سمرة بن جندب اخرج
حديثه الاربعة اصحاب السنن وفيه فصلى فقام بنا كاطول ما قام بنا
في صلاة قط لا نسمع له صوتا قال ثم سجد بنا كاطول ما سجد بنا في صلاة قط
لا نسمع له صوتا قال ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك وقال الترمذي
حديث حسن صحيح ومنهم النعمان بن بشير اخرج حديثه الطحاوي ثنا ابراهيم

ابن محمد الصيرفي قال نا ابو الوليد قال ثنا شريك عن عاصم الاحول عن ابي قلابة
عن النعمان بن بشير رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
في كسوف الشمس كما تصلون ركعة وسجدتين وقال البيهقي ابو قلابة
لم يسمع من النعمان والحديث مرسل قلت صرح في الكلام لسماعه من النعمان
وقال ابن حزم ابو قلابة ادرك النعمان وروى هذا الخبر عنه وصرح ابن عبد
البر بصحة هذا الحديث وقال من احسن حديث هذا ذهب الكوفيون حديث
ابي قلابة عن النعمن وابو قلابة احد الاعلام واسمه عبد الله بن زيد الجرمي
والحديث اخرجه ابو داود والنسائي ايضا ومنهم عبد الله بن عمرو وقال
كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقام بالناس فلم يكد يركع
ثم ركع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الثانية مثل ذلك
فرفع راسه وقد انجلت الشمس واخرجه الحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه
من اجل عطا بن السايب قلت قد اخرج البخاري لعطا هذا احد يثا
مقرونا بابي بشر وقال ايوب هو ثقة واخرجه ابو داود ايضا واحمد في
مسنده والبيهقي في سننه ومنهم قبيصة رضي الله عنه اخرج حديثه
ابو داود قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج
فزعا يجر ثوبه وانا معه يوميذ بالمدينة فصلى ركعتين الحديث وفيه
فاذا رايتموها فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة واخرجه
النسائي ايضا واخرجه الطحاوي من طريقين ففي طريقه الاولى عن قبيصة
البجلي وفي الثانية عن قبيصة الهلالي وغيره وكل منهما صحابي على ما ذكره
البعض وذكر ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة اولا قبيصة الهلالي
فقال سكن البصرة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث ثم ذكر
قبيصة اخر فقال قبيصة يقال انه البجلي ويقال الهلالي سكن البصرة
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا حدثنا ابو الربيع الزهراني ثنا
عبد الوارث نا عبد الوارث نا ايوب عن ابي قلابة عن قبيصة قال انكسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنادى في الناس فصلى بهم
ركعتين فاطال فيهما حتى انجلت الشمس فقال ان هذه الاية تخويف
يخوف الله بها عباده فاذا رايتم ذلك فصلوا كاخف صلاة صليتموها من المكتوبة
وقال ابو نعيم ذكر بعض المتاخرين قبيصة البجلي وهو عندي قبيصة بن
مخارق الهلالي والبجلي وهم قلت ورواية الطحاوي وكلام البغوي
قولان على انهما اثنان **قوله** كاحدث صلاة يعني كاقرب صلاة
يكون في كل ركعة ركوعان وان كانت بعد المغرب يكون في كل ركعة
ثلث ركوعات وان كانت بعد الرباعية يكون في كل ركعة اربع ركوعات
وقال بعضهم معناه ان ايه من هذه الايات اذا وقعت عقيب صلوة
جهرية يصلي ويجهر فيها بالقراة وان وقعت عقيب صلاة سرية
يصلي ويخافت فيها بالقراة قلت روى البغوي كاخف صلوة يدل
على ان المراد كاوقع صلوة من المكتوبة الى الخفة وهي صلاة الصبح
واراد به ان يصلي ركعتان كصلاة الصبح بركوعين واربع سجدات فافهم

ومنهم

ومنهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخرج حديثه احمد من رواية حنش عنه قال كسفت
الشمس فصلى علي رضي الله عنه للناس فقرا يس او نحوها ثم ركع نحوا من قراة سورة
ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ثم سجد ثم قام الى الركعة الثانية ففعل كفعله
في الركعة الاولى ثم جلس يدعو ويرغب حتى انجلت الشمس ثم حدثهم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل وروى ابن ابي شيبة بسند صحيح
عن السايب بن مالك والد عطا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف
القمر ركعتين وفي علل ابن ابي حاتم السايب ليست له صحبة والصحيح ارساله
ورواه بعضهم عن ابي اسحاق عن السايب بن مالك عن ابن عمرو عن النبي صلى الله
وروى ابن ابي شيبة ايضا باسناد صحيح عن ابراهيم كانوا يقولون اذا كان ذلك
فصلوا لصلاتكم حتى تنجلي ونا وكيع ثنا اسحاق بن عثمان الكلابي عن ابي ايوب
الهجري قال انكسفت الشمس بالبصرة وابن عباس امير عليها فقام يصلي بالناس
فقرا فاطال القراة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه ثم سجد ثم فعل مثل ذلك
في الثانية فلما فرغ قال هكذا صلاة الايات قال فقلت باي شي قرا فيهما
قال بالبقرة وال عمران ونا وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف ركعتين فقرا في احديهما بالنجم وفي المحلى
اخذ بهذا طايفة من السلف منهم عبد الله بن الزبير صلى في الكسوف ركعتين
كسائر الصلوات فان قيل قد خطاه في ذلك اخوه عروة قلنا عروة احق
بالخطا من عبد الله الصاحب الذي عمل بعلم وعروة انكر ما لم يعلم وذهب
ابن حزم الى العمل بما صح من الاحاديث فيها وحكى نحوه ابن عبد البر فقال انما يصير
كل عالم الى ما روى عن شيوخه وراى عليه اهل بلده وقد يجوز ان يكون ذلك
اختلاف اباحة وتوسعة قال البيهقي وبه قال ابن راهويه وابن خزيمة وابو
بكر بن اسحاق والخطابي واستحسنه ابن المنذر وقال ابن قدامة مقتضى
مذهب احمد انه يجوز ان تصلي صلاة الكسوف على صفة وقال ابن عبد البر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الكسوف مرارا فحكى كل ما راى
وكلهم صادق كالنجوم من اقتدى بهم اهتدى وذهب البيهقي الى ان الاحاديث
المروية في هذا الباب كلها ترجع الى صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف
الشمس يوم مات ابراهيم وقد روي في حديث كل واحد منهم ما يدل على ذلك
والذي ذهب اليه اوليك الايمة توفيق بين الاحاديث واذا عمل بما قاله
البيهقي حصل بينهما خلاف يلزم منه سقوط بعضها واطرافه ومما يدل على
وهن قوله ما روته عايشة رضي الله عنها عند النسائي بسند صحيح ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف في صفة زمزم يعني بمكة واكثر الاحاديث
كانت بالمدينة فدل ذلك على التعدد وكانت وفاة ابراهيم يوم الثلثا لعشر
خلون من شهر ربيع الاول سنة عشر ودفن بالبقيع وحاصل ذلك ان
اصحابنا تعلقوا باحاديث من ذكرناهم من الصحابة رضي الله عنهم ورواها
اولى من رواية غيرهم نحو حديث عايشة وابن عباس وغيرهما لموافقتها
القياس في ابواب الصلاة وقد نص في حديث ابي بكرة على ركعتين صريحا
بقوله فصلى ركعتين وفي رواية النسائي كما تصلون وحمل ابن حبان والبيهقي

على ان المعنى كما تصلون فى الكسوف بعيد وظاهر الكلام يرده فان قلت خاطب ابو
بكرة بذلك اهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم ان صلوة الكسوف ركعتان فى كل
ركعة ركوعان قلت حديث ابى بكرة اخبار عن الذى شاهده من صلوة النبى صلى
الله عليه وسلم وليس فيه خطاب اصلا ولين سلمنا انه خاطب بذلك من الخارج فليس
معناه كما حمله ابن حبان والبيهقى لان المعنى كما كانت عادتكم فيما اذا صليتم ركعتين
بركوعين واربع سجدات على ما تقرر شان الصلوات على هذا وقال بعضهم وظهر
ان رواية ابى بكرة مجملة ورواية جابر ان فى كل ركعة ركوعين مبينة فالاخذ
بالمبين اولى قلت ليت شعرى اين الاجمال فى حديث ابى بكرة هل هو اجمال
لغوى او اجمال اصطلاحى وليس ههنا اثر من ذلك ولو قال هذا القايل الاخذ
بحديث جابر اولى لان فيه زيادة والاخذ بالزيادة فى روايات الثقات
اولى واجدر لانا نقول وان كان الامر هذا ولكن الاخذ بما يوافق الاصول
اولى واعجب من هذا ان هذا القايل ادعى اتحاد القضية وقد ابطلنا ذلك
عن قريب الثانى من الوجوه الاستدلال بقوله حتى انجلت على اطالة الصلاة
حتى يقع الانجلا ولا تكون الاطالة الا بتكرار الركعات والركوعات وعدم قطعها
الى الانجلا واجاب الطحاوى عن ذلك بانه قد قال فى بعض هذه الاحاديث فصلوا
وادعوا حتى ينكشف ثم روى باسناده حديث عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر اايتان من ايات الله تعالى لا يكسفان لموت
احد اراه قال ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فعليكم بذكر الله والصلاة فدل ذلك على
انه صلى الله عليه وسلم لم يرد منهم مجرد الصلاة بل اراد منهم ما يتقربون به الى
الله تعالى من الصلوة والدعا والاستغفار وغير ذلك نحو الصدقة والعتاقة
وقال بعضهم بعد ان نقل بعض كلام الطحاوى فى هذا وقرره ابن دقيق العيد
بان جعل الغاية لمجموع الامرين ولا يلزم من ذلك ان يكون غاية لكل منهما على
انفراده فجاز ان يكون الدعا ممتدا الى غاية الانجلا بعد الصلاة فيصير غاية
للمجموع ولا يلزم منه تطويل ولا تكرير قلت فى الحديث اعنى حديث ابى
بكرة فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم فقد ذكر الصلوة والدعا بواو الجمع فاقتضى
ان يجمع بينهما الى وقت الانجلا قبل الخروج من الصلاة وذلك لا يكون الا باطالة
الركوع والسجود بالذكر فيهما وباطالة القراة اما اطالة الركوع والسجود فقد
ورد فى حديث عايشة رضى الله عنها فى رواية مسلم ما ركعت ركوعا قط
ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه وفى رواية البخارى ايضا ثم سجد سجودا
طويلا وقالت ايضا فصلى باطول قيام وركوع وسجود واما اطالة القراة ففى
حديث عايشة فاطال القراة وفى حديث ابن عباس فقام قياما طويلا قدر
نحو سورة البقرة ولا شك انه صلى الله عليه وسلم لم يكن فى طول قيامه ساكتا
بل كان مشتغلا بالقراة وبالدعا واذا امد الدعا بعد خروجه من الصلاة
لا يكون جامعا بين الصلاة والدعا فى وقت واحد لان خروجه من الصلاة يكون
قاطعا للجمع ولا شك ان الواو تدل على الجمع وقد وقع فى رواية النسائى من حديث
النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل
يصلى ركعتين ركعتين ويسال عنها حتى انجلت فهذا يدل على ان اطالته

صلى الله

صلى الله عليه وسلم كانت بتعدد الركعات وقال بعضهم يحتمل ان يكون معنى قوله
ركعتين اى ركوعين وان يكون السوال وقع بالاشارة فلا يلزم التكرار قلت
مراد هذا القايل الرد على الحنفية فى قولهم ان صلاة الكسوف كسائر الصلوات
بلا تكرار الركوع لما ذكرنا وجه ذلك ولا يساعده ما يذكره لان تاويله ركعتين
بركوعين تاويل فاسد باحتمال بعيد ناشى عن دليل وهو مردود فان قلت
فعلى ما ذكرت فقد دل الحديث على انه يصلى الكسوف ركعتين بعد ركعتين
ويزاد ايضا الى وقت الانجلا وانتم ما تقولون به قلت لا نسلم ذلك وقد
روى الحسن عن ابى حنيفة ان شاوا صلوا ركعتين وان شاوا اربعا وان شاوا
اكثر من ذلك ذكره فى المحيط وغيره فدل ذلك على ان الصلاة اذا كانت بركعتين
يطول ذلك بالقراة والدعا فى الركوع والسجود الى وقت الانجلا وان كانت اكثر
من ركعتين فالتطويل يكون بتكرار الركعات دون الركوعات وقول القايل
المذكور وان يكون السوال وقع بالاشارة قلت يرد هذا ما اخرجه
عبد الرزاق باسناد صحيح على ابى قلابة انه صلى الله عليه وسلم كلما ركع ركعة ارسل
رجلا ينظر هل انجلت فهذا يدل على ان السوال فى حديث النعمان كان بالارسال
لا بالاشارة وانه كلما كان يصلى ركعتين على العادة يرسل رجلا يكشف عن الانجلا
فان قلت قوله ركعة يدل على تكرار الركوع قلت لا نسلم ذلك بل المراد كلما
ركع ركعتين من باب اطلاق الجز على الكل وهو كثير فلا يعتقد المعترض على رده
الثالث فى هذا الحديث ابطال ما كان اهل الجاهلية يعتقدونه من تاثير
الكواكب فى الارض وقال الخطابى كانوا فى الجاهلية يعتقدون ان الكسوف
يوجب حدوث تغير فى الارض من موت او ضرر فاعلم ان النبى صلى الله عليه
وسلم انه اعتقاد باطل وان الشمس والقمر خلقان مسخران لله تعالى ليس لهما
سلطان فى غيرهما ولا قدرة على الدفع من انفسهما • الرابع فيه ما كان النبى
صلى الله عليه وسلم من الشفقة على امته وشدة الخوف من الله عز وجل
الخامس فيه ما يدل على ان حجر الذنوب لا يندفع الا بمن قصد به الجليل كما صرح
بذلك فى غير هذا الحديث • السادس فيه المبادرة الى طاعة الله تعالى
الا ترى انه صلى الله عليه وسلم كيف قام وهو يجر رداه مشتغلا بما نزل
السابع قالوا وفيه دلالة على انه يجمع فى كسوف القمر كما يجمع فى كسوف
الشمس وبه قال الشافعى واحمد واسحاق وابو ثور واهل الحديث
وذهب ابو حنيفة ومالك الى انه ليس فى خسوف القمر جماعة قلت ابو حنيفة
لم ينف الجماعة وانما قال الجماعة فيه غير سنة بل هى جايزة وذلك لتعذر
اجتماع الناس من اطراف البلد بالليل وكيف وقد ورد قوله صلى الله عليه وسلم
افضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة وقال مالك لم يبلغنا ولا اهل
بلدنا انه صلى الله عليه وسلم جمع لكسوف القمر ولا نقل عن احد من
الايمة بعده انه صلى الله عليه وسلم جمع فيه ونقل فيه ونقل ابن قدامة
فى المغنى عن مالك ليس فى كسوف القمر سنة ولا صلوة وقال المهلب
يمكن ان تركه صلى الله عليه وسلم والله اعلم رحمة للمومنين لئلا تخلو
بيوتهم بالليل فيخطفهم الناس ويسرقون يدل على ذلك قوله صلى الله

عليه وسلم لام سلمة ليلة نزول التوبة على كعب بن مالك وصاحبيه قال الا ابشر الناس
فقال صلى الله عليه وسلم اخشى ان يخاصمهم الناس وفي حديث اخر اخشى ان يمنع الناس
نومهم وقال تعالى ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه فجعل السكون
في الليل من النعم التي عددها الله على عباده وقد سمى ذلك رحمة وقد قال ابن القصار و
خسوف القمر متفق ليلا فيشق الاجتماع له وربما ادرك الناس نياما فيثقل عليهم
الخروج لها ولا ينبغي ان يقاس على كسوف الشمس لانه يدرك الناس مستيقظين
متصرفين ولا يشق اجتماعهم كالعيدين والجمعة والله سبحانه اعلم فان قلت روى
الحسن البصري قال خسف القمر وابن عباس بالبصرة فصلى بنا ركعتين في كل ركعة
ركعتان فلما فرغ خطبنا وقال صليت بكم كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بنا رواه الشافعي في مسنده وذكره ابن التين بلفظ صلى في خسوف القمر ثم
خطب وقال يا ايها الناس اني لم ابتدع هذه الصلاة بدعة وانما فعلت كما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل وقد علمنا صلاها في جماعة لقوله خطب لان
المنفرد لا يخطب وروى الدارقطني عن عروة عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي في خسوف الشمس والقمر اربع ركعات واربع سجدات ويقرا في
الاولى بالعنكبوت او الروم وفي الثانية بياسين قلت اما رواية الحسن
فرواها الشافعي عن ابراهيم بن محمد وهو ضعيف وقول الحسن خطبنا لا يصح
فان الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها وقيل هذا من تدليسانه واما
حديث عايشة فمستغرب فان قلت روى الدارقطني ايضا من طريق حبيب عن
طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف القمر والشمس
ثمان ركعات في اربع سجدات قلت في اسناده نظر والحديث في مسلم وليس فيه
ذكر القمر والعجب من شيخنا الحافظ زين الدين العراقي رحمه الله يقول لم يثبت
صلاته صلى الله عليه وسلم لخسوف القمر باسناد متصل ثم ذكر حديث عايشة
وحديث ابن عباس الذي رواهما الدارقطني وقال ورجال اسنادهما ثقات ولكن
كون رجالهما ثقات لا يستلزم اتصال الاسناد ولا نفي المدرج الاسيلة والاجوبة
منها ما قيل ما الحكمة في الكسوف والجواب ما قال ابو الفرج فيه سبع فوايد
الاول ظهور التصرف في الشمس والقمر ۵ الثاني تبين قبح شان من يعبدهما
الثالث ازعاج القلوب الساكنة بالغفلة عن مسكن الذهول ۵ الرابع ليرى
الناس انموذج ما سيجري في القيمة من قوله وجمع الشمس والقمر ۵ الخامس انهما يوجدان
على حال التمام فيركسان ثم يلطف فيعادان الى ما كانا عليه فيشار بذلك الى
خوف المكر ورجاء العفو ۵ السادس ان يفعل بهما صورة عقاب لمن لا ذنب له
السابع ان الصلوات المفروضات عند كثير من الخلق عادة لا انزعاج
لهم فيها ولا وجود هيبة فاتى بهذه الاية وسنت لها الصلاة ليفعلوا صلوة
على انزعاج وهيبة ومنها ما قيل اليس رؤية الاهلة وحدوث الحر والبرد
وكلما جرت العادة بحدوثه من ايات الله تعالى فما معنى قوله في الكسوفين
انهما ايتان واجيب بان هذه الحوادث ايات دالة على وجوده عز وجل وقدرته
وخص الكسوفين لاخباره صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل ان القيامة يقوم
وهما تكوير وذهاب النور فلما اعلمهم بذلك امرهم عند روية الكسوف

بالصلاة

بالصلاة والتوبة خوفا ان يكون الكسوف لقيام الساعة ليعتدوا لها وقال المهلب
يحتمل ان يكون هذا قبل ان يعلمه الله تعالى باشراط الساعة ومنها ما قيل ما
الكسوف واجيب بانه تغير يخلقه الله تعالى فيهما لامر لا نشاء ولا يدري ما هو او
يكون تخويفا للاعتبار بهما مع عظيم خلقهما وكونهما عرضة للحوادث فكيف بابن
ادم الضعيف الخلق وقيل يحتمل ان يكون الكسوف فيهما عند تجلي الله سبحانه
لهما وفي حديث قبيصة الهلالي عند ابي داود والنساي الاشارة الى ذلك فقال
فيه ان الشمس والقمر لا ينخسفان لموت احد ولكنهما خلقان من خلقه فان
يستحدث في خلقه ما يشاء وان الله عز وجل اذا تجلى لشي من خلقه خشع
له الحديث ويؤيده قوله تعالى فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا ولاهل الحساب
فيه كلام كثير اكثره خباط يقولون اما كسوف الشمس فان القمر يحول بينها
وبين النظر واما كسوف القمر فان الشمس تخلع نورها عليه فاذا وقع في ظل
الارض يكون الكسوف من كل او بعض قالوا وهذا امر يدل عليه الحساب
ويصدق فيه البرهان ورد عليهم بانه قالوا بالبرهان ان الشمس اضعاف
القمر في الجرمية بالعقل فكيف يحجب الصغير الكبير اذا قابله ولا ياخذ منه
عشره وايضا ان الشمس اذا كانت تغطيه نورها ونوره من نورها هذا
خباط وايضا قلتم ان الشمس اكبر من الارض بتسعين ضعفا او نحوها وقلتم ان
القمر اكبر منها باقل من ذلك فكيف يقع الاعظم في ظل الاصغر وكيف يحجب الارض
نور الشمس وهي في زاوية منها وايضا فالشمس لها فلك ومجرى والقمر له فلك ومجرى
ولا خلاف ان كل واحد لا يعدو مجراه كل يوم الى مثله من العام فيجتمعان ويتقابلان
فلو كان الكسوف فلوقوعه في ظل الارض في وقت لكان ذلك
الوقت محدودا معلوما لان المجرى منهما محدود معلوم فلما كان بالي الاوقات
المختلفة والمجرى واحد والحساب واحد علم قطعا فساد قولهم ص حدثنا شهاب
ابن عباد قال ثنا ابراهيم بن حميد عن اسماعيل عن قيس قال سمعت ابا مسعود
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد
من الناس ولكنهما ايتان من ايات الله فاذا رايتموهما فقوموا وصلوا
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة ۵ الاول شهاب بن عباد
بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة العبدي الكوفي من شيوخ مسلم
ايضا ولهم شيخ اخر يقال له شهاب بن عباد العبدي لكنه بصري وهو اقدم
من الكوفي في طبقة شيوخ شيوخه روى له البخاري وحده في الادب
المفرد ۵ الثاني ابراهيم بن حميد بضم الحاء الرواسي بضم الراء وبالسين
المهملة الكوفي مات سنة ثمان وسبعين ومائة ۵ الثالث اسماعيل
ابن ابي خالد وقد مر ۵ الرابع قيس بن ابي حازم وقد مر ۵ الخامس ابو
مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري لانه جاء
بدرا ولم يشهدها وسكن الكوفة مات ايام علي بن ابي طالب ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين
وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية
التابعي عن التابعي عن الصحابي ۵ ذكر موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه

البخاري ايضا في الكسوف عن مسدد عن يحيى وفي بدء الخلق عن ابي موسى عن يحيى
واخرجه مسلم في الخسوف عن يحيى بن يحيى عن عبيد الله بن معاذ وعن يحيى
بن حبيب وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحاق بن ابراهيم وعن ابن عمر
واخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه عن محمد بن
عبد الله بن نمير ۞ ذكر معناه قوله آيتان اي علامتان من آيات الله
الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته او آيتان على تخويف عباده من بأسه
وسطوته ويؤيده قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا او آيتان لقرب
القيامة او لعذاب الله او لكونهما مسخرين لقدرة الله تعالى وتحت
حكمه واصل آية اوية بالتحريك قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما
قبلها وقال سيبويه موضع العين من الآية واو والنسبة اليها اووي
وقال الفراء هي من الفعل فاعلة وانما ذهبت منه اللام ولو جاءت تامة
لجاءت آيية ولكنها خففت وجمع الآية آي وآياي وآيات قوله فاذا رأيتموهما
بتثنية الضمير رواية الكشميهني وكذا في رواية الاسماعيلي وفي رواية
غيرهما فاذا رأيتموها بتوحيد الضمير الذي يرجع الى الآية التي يدل
عليه قوله آيتان والآيات والمعنى على الاول اذا رأيتم كسوف كل منهما
لاستحالة وقوع ذلك فيهما معا في حالة واحدة عادة وان كان ذلك جائزا
في القدرة الالهية قوله فقوموا وصلوا امر النبي صلى الله عليه وسلم في
هذا الحديث بالصلاة وقال ابو بكر بن العربي ذكر ستة اشياء عامة
وخاصة اذكروا الله ادعوا كبروا وصلوا تصدقوا اعتقوا اما ذكر الله
ففي الصحيحين من حديث ابن عباس فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله واما التكبير
ففي حديث عائشة في الصحيح فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله عز وجل وكبروا
واما الصلاة ففي الحديث المذكور واما الصدقة ففي حديث عائشة المذكور
وفيه وتصدقوا واما العتق ففي البخاري من حديث اسماء بنت ابي بكر
رضي الله عنهما قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في صلاة
الكسوف وقوله صلوا مجمل وبينه صلى الله عليه وسلم في الاحاديث المذكورة
ص حدثنا اصبغ قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني عمرو عن عبد الرحمن
بن القاسم حدثه عن ابيه عن ابن عمر انه كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات
الله فاذا رأيتموها فصلوا ش مطابقته للترجمة ظاهرة ۞ ذكر رجاله وهم ستة
الاول اصبغ بفتح الهمزة ابن الفرج ابو عبد الله المصري ۞ الثاني عبد الله
بن وهب المصري ۞ الثالث عمرو بن الحارث المصري ۞ الرابع عبد الرحمن بن
القاسم ۞ السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ۞ ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين
وفيه الاخبار في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه
القول في موضعين وفيه من الرواة الثلاثة الاول مصريون والبقية
مدنيون والحديث اخرجه البخاري ايضا في بدء الخلق عن يحيى بن سليمان
واخرجه مسلم في الصلوة عن هارون بن سعيد الايلي واخرجه النسائي

فيه عن

فيه عن محمد بن سلمة ذكر معناه قوله لا يخسفان بفتح اوله ويجوز الضم وحكى ابن
الصلاح منعه ولم يبين وجهه قوله ولا لحياته ولا يخسفان لحياة احد
فان قلت الحديث ورد في حق من ظن ان ذلك لموت ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه
وسلم وقد روى ابن خزيمة والبزار من طريق نافع عن ابن عمر قال خسفت الشمس
يوم مات ابراهيم الحديث فاذا كان السياق انما هو في موت ابراهيم فما فائدة
قوله ولا لحياته اذ لم يقل احد بان الانكساف لحياة احد قلت فائدته دفع توهم
من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للايجاد دفع الشارع النفي اي ليس سببا
لا للموت ولا الحياة بل سببه قدرة الله فقط ص حدثنا عبد الله بن محمد قال ثنا
هاشم بن القاسم قال ثنا شيبان بن معاوية عن زياد بن علاقة عن المغيرة
ابن شعبة قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات
ابراهيم فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم فصلوا وادعوا الله
عز وجل ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد الله
ابن محمد بن عبد الله ابو جعفر البخاري المعروف بالمسندي ۞ الثاني هاشم بن القاسم
ابو النضر الليثي الكناني خراساني سكن بغداد توفي بها غرة ذي القعدة
سنة سبع ومائتين ۞ الثالث شيبان بن معاوية النحوي مر في كتاب العلم
الرابع زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف بن علاقة بكسر العين المهملة
وتخفيف اللام وبالقاف مر في آخر كتاب الايمان الخامس المغيرة بن شعبة
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة
في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخ البخاري من افراده
وفيه ان احد رواته بخاري ويلقب بالمسندي لانه كان وقت الطلب يتتبع
الاحاديث المسندة ولا يرغب في المقاطيع والمراسيل والثاني خراساني بغدادي
والثالث بصري كوفي والرابع كوفي ۞ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في الادب عن ابي الوليد الطيالسي عن زائدة واخرجه مسلم
في الصلاة عن ابي بكر بن محمد بن عبد الله بن نمير ذكر معناه قوله يوم مات
ابراهيم يعني ابن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر جمهور اهل السير انه مات في
السنة العاشرة من الهجرة قيل في ربيع الاول وقيل في رمضان وقيل في ذي
الحجة والاكثر على انها وقعت في عاشر الشهر وقيل في اربعة وقيل في رابع عشره
ولا يصح شيء منها على قول ذي الحجة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذ
ذاك بمكة في الحج وحديث انه شهد وفاته وكانت بالمدينة بلا خلاف فلعلها
كانت في آخر العشر فان قلت الكسوف في الشمس انما يكون في الثامن
والعشرين او التاسع والعشرين في آخر الشهر العربي فكيف يكون
وفاته في العاشر قلت هذا التاريخ يحكى عن الواقدي وهو ان كان
ذلك بغير اسناد فقد تكلموا فيما يسنده الواقدي فكيف فيما يرسله
وقال البيهقي باب ما يحول على جواز الاجتماع للعيد والخسوف لجواز
وقوع الخسوف في العاشر ثم روى عن الواقدي ما ذكرناه عن تاريخ وفاة
ابراهيم وقال الذهبي في مختصر السنن لم يقع ذلك ولن يقع والله قادر

على كل شيء لكن امتناع وقوع ذلك كامتناع رؤية الهلال لليلة الثامن والعشرين
من الشهر وام ابراهيم مارية القبطية ولد في ذي الحجة سنة ثمان وتوفي
وعمره ثمانية عشر شهرا هذا هو الاشهر وقيل ستة عشر شهرا وستة ايام
ودفن بالبقيع **قوله** فاذا رايتم مفعوله محذوف تقديره رايتم شيئا من ذلك
وفي رواية الاسماعيلي فاذا رايتم ذلك **ص باب** الصدقة
في الكسوف **ش** اي هذا باب في بيان الصدقة في حالة الكسوف
ذكر البخاري فيما قبل هذا الباب في اربعة احاديث في ثلثة
منها الامر بمجرد الصلاة من غير بيان هيئتها وذكر الحديث الواحد الذي رواه
ابو بكرة مبينا بركعتين ثم ذكر في هذا الباب هيئة لصلاة الكسوف غير هيئة
ذاك والظاهر ان تقديمه حديث ابي بكرة على غيره لميله اليه لموافقته
القياس **ص** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فاطال
القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول
ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد فاطال السجود ثم
فعل في الركعة الاخرى مثل ما فعل في الاولى ثم انصرف وقد تجلت
الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر
آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك
فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما من احد اغير
من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم
لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا **ش** مطابقته للترجمة في قوله وتصدقوا
ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه مسلم والنسائي جميعا في الصلاة
عن قتيبة عن مالك واخرجه ابو داود عن القعنبي عن مالك مختصرا
على قوله الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم
ذلك فادعوا الله عز وجل وكبروا وتصدقوا اعلم ان صلاة الكسوف
رويت على اوجه كثيرة ذكر ابو داود منها جملة وذكر البخاري ومسلم جملة
واخرجها الترمذي والنسائي وابن ماجه كذلك وقال الخطابي اختلفت
الروايات في هذا الباب فروي انه ركع ركعتين في اربع ركعات واربع سجدات
وروي انه ركعهما في ركعتين واربع سجدات وروي انه ركع ركعتين في ست
ركعات واربع سجدات وروي انه ركع ركعتين في عشر ركعات واربع سجدات
وقد ذكر ابو داود انواعا منها ويشبه ان يكون المعنى في ذلك انه صلاها مرات
وكان اذا طالت مدة الكسوف مد في صلاته وزاد في عدد الركوع واذا
قصرت نقص من ذلك وحذا بالصلوة حذوها وكل ذلك جائز يصلي
على حسب الحال ومقدار الحاجة فيه **ه** ذكر ما فيه المعنى واستنباط
الاحكام قوله في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمنه
قوله فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم استدل به بعضهم على انه صلى
الله عليه وسلم كان يحافظ على الوضوء فلهذا لم يحتج الى الوضوء في تلك
الحال وقال بعضهم فيه نظر لان في السياق حذفا لان في رواية

ابن شهاب

ابن شهاب خسفت فخرج الى المسجد فصف الناس وراءه وفي رواية عمرة
فخسفت فرجع ضحى فمر بين الحجر ثم قام يصلي قلت هذا الذي ذكره
لا يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان على الوضوء او لم يكن ولكن حاله يقتضي
جلالة قدره يستدعي كونه على محافظة الوضوء **قوله** فاطال القيام
اي بطول القراءة فيه والدليل عليه رواية ابن شهاب فاقترأ قراءة طويلة
ومن وجه آخر عنه فقرأ سورة طويلة وفي حديث ابن عباس على ما سيأتي
فقرأ نحوا من سورة البقرة في الركعة ونحوه لابي داود من طريق سليمان
ابن يسار عن عروة وزاد انه قرأ في القيام الاول من الركعة الثانية نحوا من
آل عمران وعند الشافعية يستحب القراءة في الركعة الاولى والثالثة
بام القرآن او الثانية والرابعة فيقرأ بها ايضا عندهم وعند مالك يقرأ ام
السورة وفي الفاتحة قولان قال مالك نعم وقال ابن سلمة لا **قوله**
ثم قام فاطال القيام وفي رواية ابن شهاب ثم قال سمع الله لمن حمده وزاد من وجه
آخر ربنا ولك الحمد وقيل استدل به على استحباب الذكر المشروع في الاعتدال
في اول القيام الثاني من الركعة الاولى وقال بعضهم واستشكله بعض متاخري
الشافعية من جهة كونه قيام قراءة لا قيام اعتدال بدليل اتفاق العلماء
ممن قال بزيادة الركوع في كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه قلت هذا
المستشكل هو صاحب المهمات وقوله بدليل اتفاق العلماء فيه نظر لان
محمد بن مسلمة من المالكية ممن قال بزيادة الركوع في كل ركعة ولم يقل بقراءة
الفاتحة كما قلنا عن قريب واجاب عن ذلك شيخنا الحافظ زين الدين العراقي
رحمه الله بقوله فهي استشكال نظر لصحة الحديث فيه بل لو زاد الثنا ورجع
عليه ذكر آخر لما كان مشكلا **قوله** وهو دون القيام الاول اراد به ان القيام
الاول اطول من الثاني في الركعة الاولى واراد ان القيام من الثانية
دون القيام الاول في الاولى والركوع الاول فيها دون الركوع الاول في الاولى
واراد بقوله في القيام الثاني في الثانية انه دون القيام الاول فيها وكذلك
ركوعه الثاني فيها دون ركوعه الاول فيها وقال النووي اتفقوا على ان القيام
الثاني والركوع الثاني من الاولى اقصر من القيام الاول والركوع وكذا القيام
الثاني والركوع الثاني من الثانية اقصر من الاول منهما من الثانية واختلفوا
في القيام الاول والركوع الاول من الثانية هل هما اقصر من القيام الثاني
والركوع الثاني من الركعة الاولى ويكون هذا معنى قوله وهو دون القيام
الاول ودون الركوع الاول ام يكونان سواء ويكون قوله دون القيام
او الركوع الاول اي اول ركوع **قوله** ثم ركع فاطال الركوع يعني انه خالف
به عادته في ساير الصلوات كما في القيام وقال مالك ويكون ركوعه نحوا من
قيامه وقراءته **قوله** ثم سجد فاطال السجود وهو ظاهر في تطويله قال
ابو عمر عن مالك لم اسمع ان السجود يطول في صلوة الكسوف وهو مذهب
الشافعي انه يقيم في كل سجدة من الركعة الاولى نحوا مما قام في ركوعه وقال
في الركعة الثانية ثم سجد سجدتين ولم يصف مقدار اقامته فيهما ويحتمل
انه كسجود الصلوات وقال الرافعي وهل يطول السجود في هذه الصلوة

فيه قولان ويقال وجهان اظهرهما لا كما لا يزيد في التشهد ولا يطول القعدة بين
السجدتين والثاني وبه قال ابن سريج نعم ويحكى عن البويطي وقد صحح النووي
خلافه في الروضة فقال الصحيح المختار انه يطوله وكذا صححه في شرح المهذب
وفي المنهاج في زياداته واقتصر في تصحيح التنبيه على المختار قال شيخنا
الحافظ زين الدين ان قلنا بتطويل السجود في صلوة الكسوف فما مقدار
الاقامة فيه فالذي ذكره الترمذي عن الشافعي انه قال ثم سجد سجدتين
تامتين يقيم في كل سجدة نحوا مما اقام في ركوعه وهي رواية البويطي عن
الشافعي ايضا الا انه زاد بعد قوله تامتين طويلتين وهو الذي جزم
به النووي في المنهاج **قوله** ثم انصرف اي من الصلاة **قوله** وقد تجلت الشمس
اي انكشفت وفي رواية ابن شهاب وقد انجلت الشمس قبل ان ينصرف
وفي رواية ثم تشهد وسلم **قوله** فخطب الناس صريح في استحبابها وبه قال الشافعي
واسحاق وابن جرير وفقهاء اصحاب الحديث ويكون بعد الصلاة وقال ابو
حنيفة ومالك واحمد لا خطبة فيها قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم
بالصلاة والتكبير والصدقة ولم يامرهم بالخطبة ولو كانت سنة لامرهم
بها ولانها صلوة يفعلها المنفرد في بيته فلم يشرع لها خطبة وانما خطب
صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة ليعلمهم حكمها وكانها مختصة به وقيل خطب
بعدها لانها بل ليردهم عن قولهم ان الشمس كسفت لموت ابراهيم كما في الحديث
وقال بعضهم والعجب ان مالكا روى حديث هشام هذا وفيه التصريح بالخطبة
ولم يقل به اصحابه قلت ليس بعجب ذلك فان مالكا وان كان قدروا بها
فيه وعللها بما قلنا فلم يقل بها وتبعا صحابه فيها **قوله** فحمد الله واثنى عليه
زاد النسائي في حديث سمرة ويشهد انه عبد الله ورسوله **قوله** فادعوا الله
رواية الكشميهني وفي رواية غيره فاذكروا الله **قوله** اغير افعل التفضيل
من الغيرة وتغير يحصل من الحمية والانفة واصلها في الزوجين والاهلين
وكل ذلك محال على الله عز وجل وهو مجاز محمول على غاية اظهار غضبه على الزاني
وقيل لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم ومنعهم وزجرهم ممن يقصد هم
وزجر ممن يقصد اليهم اطلق ذلك لكونه منع من فعل ذلك وزجر فاعله
وتوعده فهو من باب تسمية الشي بما يترتب عليه وقال ابن فورك المعنى
ما احد اكثر زجرا عن الفواحش من الله تعالى وقال ابن دقيق العيد
اهل التنزيه في هذا على قولين اما ساكت واما مؤول على ان المراد من الغيرة
شدة المنع والحماية وقيل معناه ليس احد امنع من المعاصي من الله ولا اشد
كراهة لها منه قلت يجوز ان يكون هذا استعارة مصرحة تبعية حال ما
يفعل الله مع عبده الزاني مع الانتقام وحلول العقاب بحالة ما يفعله
العبد لعبده الزاني من الزجر والتعزير فان قلت كيف اعراب اغير
قلت بالنصب خبر ما النافية ويجوز الرفع على ان يكون خبرا للمبتدا اعني
قوله احد وكلمة من زائدة لتاكيد العموم وقوله ان يزني متعلق بالجار
وحذف الجار وهو في او على فان قلت ما وجه تخصيص العبد والامة
بالذكر قلت رعاية لحسن الادب مع الله تعالى لتنزهه عن الزوجية

والاهل ممن يتعلق بهم الغيرة غالبا فان قلت ما وجه اتصال هذا الكلام
بما قبله من قوله فاذكروا الله الخ قلت قال الطيبي المناسبة من جهة
انهم امروا باستدفاع البلا بالذكر والصلاة والصدقة ناسب ردعهم
عن المعاصي التي هي من اسباب جلب البلا وخص منها الزنا لانه اعظمها في
ذلك وقيل لما كانت هذه المعصية من اقبح المعاصي واشدها تاثيرا في اثارة
النفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك تخويفهم في هذا المقام من مواخذة رب
الغيرة وخالقها **قوله** يا امة محمد قيل فيه معنى الاشفاق كما يخاطب الوالد
ولده ولده اذا اشفق عليه بقوله يا بني قلت ليس هذا مثل المثال الذي
ذكره فلو كان قال يا امتي بالنسبة اليه لكان من هذا الباب وانما هذا يشبه
ان يكون من باب التجريد كانه ابعدهم عنه فخاطبهم بهذا الخطاب لان المقام
مقام التخويف والتحذير **قوله** والله لو تعلمون اي من عظيم انتقام الله من
اهل الجرايم وشدة عقابه واهوال القيامة واحوالها كما علمت لما ضحكتم اصلا
اذ القليل بمعنى العديم على ما يقتضيه السياق فان قلت لا يرتاب في
صدق النبي صلى الله عليه وسلم فلم صدر كلامه بقوله والله في الموضعين
قلت لارادة التاكيد لخبره وان كان لا يشك فيه لان المقام الانكار بما يليق
فعله فيقتضي التاكيد وقيل معنى هذا الكلام لو علمتم من سعة رحمة الله
وحلمه ولطفه وكرمه ما اعلم لبكيتم على ما فاتكم من ذلك وقيل انما خص
نفسه صلى الله عليه وسلم بعلم لا يعلمه غيره لانه لعل ان يكون ما راه
في عرض الحايط من النار وراى فيها منظرا اشد بدا لو علمت امته
من ذلك ما علم صلى الله عليه وسلم لكان ضحكهم قليلا وبكاؤهم كثيرا
اشفاقا وخوفا وقد حكى ابن بطال عن المهلب ان سبب ذلك ما
كان عليه الانصار من محبة اللهو والغنا واطنب فيه ورد عليه ذلك
بانه قول بلا دليل ولا حجة في تخصيصهم بذلك والقضية كانت في اواخر زمنه
صلى الله عليه وسلم مع كثرة الاصناف في الخلايق في المدينة يومئذ وفي الحديث
فوايد اخرى المبادرة بالصلاة والذكر والتكبير والصدقة عند وقوع كسوف
وخسوف ونحوهما من زلزلة وظلمة شديدة وريح عاصف ونحو ذلك من
الاهوال وفيه الزجر عن كثرة الضحك والتحريض على كثرة البكا وفيه الرد
على من زعم ان للكواكب تاثيرا في حوادث الارض على ما ذكرنا وفيه اهتمام
الصحابة رضي الله عنهم بنقل افعال النبي صلى الله عليه وسلم ليقتدى به فيها
وفيه الامر بالدعا والتضرع في سواله وفيه التحريض على فعل الخيرات ولا
سيما الصدقة التي نفعها متعدي وفيه عظة الامام عند الايات وامرهم
باعمال البر وفيه ان صلوة الكسوف ركعتان ولكن على هيئة مخصوصة
من تطويل زايد في القيام وغيره على العادة ومن زيادة ركوع في كل
ركعة قال بعضهم الاخذ بهذا اولى من الغايها وبذلك قال جمهور اهل
العلم من اهل الفتيا وقد وافق على عايشة ذلك عايشة عبد الله بن عباس
وعبد الله بن عمرو ومثله عن اسما بنت ابي بكر وعن جابر عند مسلم وعن علي
عند احمد وعن ابي هريرة عند النسائي وعند ابن عمر عند البزار وعن ام

سفيان عند الطبراني قلت سكت القايل عن حديث ابي بكرة الذي صدر به
البخاري في هذا الباب ورواه النسائي وحديث ابن مسعود الذي رواه ابن
خزيمة في صحيحه وحديث عبد الرحمن بن سمرة عند مسلم وحديث سمرة بن جندب
عند الاربعة وحديث النعمان بن بشير عند الطحاوي وحديث عبد الله بن عمرو
بن العاص عنده ايضا وعند ابي داود واحمد وحديث قبيصة الهلالي عند
ابي داود وقد ذكرنا جميع ذلك مستقصى فحديث هولاء كلها تدل على ان صلوة
الكسوف ركعتان كهيئة النافلة من غير الزيادة على ركوعين فان قلت احاديث
هولاء غاية ما في الباب انما تدل على ان صلوة الكسوف ركعتان كهيئة النافلة
والخصم قايل وليس فيها ما ينفي ما ذهب اليه الخصم من الزيادة قلت في احاديثهم
نص على الركعتين مطلقا والمطلق ينصرف الى الكامل وهي الصلوة المعهودة
من غير الزيادة المذكورة مع انهم لم يقولوا بالغاء تلك الزيادة وانما اختاروا
ما ذهبوا اليه لموافقته القياس ويويد ذلك ما رواه الطحاوي عن علي رضي
الله عنه انه كان يقول فرض النبي صلى الله عليه وسلم اربع صلوات صلاة
الحضر اربع ركعات وصلوة السفر ركعتين وقد فرضت صلوة الكسوف
كصلوة السفر وصلاة المناسك وفي ركعة كل واحدة منهما ركوع واحد بلا
خلاف فكذلك صلوة الكسوف ولا سيما على قول من يقول ان القران في
النظم فان قالوا الزيادة المذكورة ثبتت في رواية الحفاظ الثقات فوجب
قبولها والعمل بها قلنا قد ثبت عند مسلم عن عايشة وجابر رضي الله عنهما
ان في كل ركعة ثلث ركوعات وعنده عن ابن عباس ان في كل ركعة اربع ركوعات
وعند ابي داود عن ابي بن كعب وعند البزار عن علي ان في كل ركعة خمس ركوعات
فما كان جوابهم في هذه فهو جوابنا في تلك ثم ان هذا القايل نقل عن صاحب
الهدى انه نقل عن الشافعي واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة
على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة قلت ينبغي ان لا يواخذ
بها لانه ثبت في صحيح مسلم ثلث ركوعات واربع ركوعات كما ذكرنا الان ص

باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف ش اي هذا باب في
بيان قول المنادي لصلاة الكسوف الصلاة جامعة بالنصب فيهما على الحكاية
في لفظ الصلوة وحرف الجر لا يظهر عمله في باب الحكاية ومعمولها محذوف تقديره
باب النداء بقوله الصلاة جامعة وعلى الحال في قوله جامعة اي حال كونها
جامعة وقال بعضهم اي احضروا الصلاة في حال كونها جامعة وهذا لا يصح لان
الصلاة ليست بجامعة وانما هي جامعة للجماعة ويقدر احضروا الصلاة حالة
كونها جامعة ايضا فالصلاة على الابتداء وجامعة على الخبر على تقدير جامعة
للجماعة وقال بعضهم وقيل جامعة صفة والخبر محذوف اي احضروها قلت هذا
ايضا لا يصح لان الصلاة معرفة وجامعة نكرة فلا تقع صفة للمعرفة لاشتراط
التطابق بين الصفة والموصوف ص حدثنا اسحاق قال ثنا يحيى بن صالح
قال حدثني معاوية بن سلام بن ابي سلام الحبشي الدمشقي قال حدثني
يحيى بن ابي كثير قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن عبد الله
بن عمرو قال لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي

ان الصلاة جامعة ش مطابقته للترجمة ظاهرة • ذكر رجاله وهم ستة الاول
هو اسحاق بن منصور على زعم ابي علي الجياني وقيل انه اسحاق بن راهويه
على زعم ابي نعيم • الثاني يحيى بن صالح الوحاظي • الثالث معاوية بن سلام
بن ابي سلام بتشديد اللام فيهما مات سنة اربع وستين ومائة
الرابع يحيى بن ابي كثير وقد مر غير مرة • الخامس ابو سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف الزهري • السادس عبد الله بن عمرو بن العاص • ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد عن شيخه اسحاق وفيه
التحديث بصيغة الجمع عن يحيى بن صالح وفيه التحديث بصيغة الافراد
عن معاوية وعن يحيى بن ابي كثير وفيه الاخبار بصيغة الافراد عن ابي سلمة
وفي رواية حجاج الصواف عن يحيى ثنا ابو سلمة حدثني عبد الله اخرجه ابن
خزيمة وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في خمسة مواضع وفيه
ان شيخه قد ذكره من غير نسبة وفيه ان يحيى بن صالح شيخه ايضا روى بلا
واسطة في باب ما اذا كان الثوب ضيقا وههنا روى عنه بواسطة اسحاق
وفيه ان معاوية ذكر احد مما بقوله الحبشي بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة
المفتوحة منسوب الى بلاد الحبش وقال ابن معين الحبش حي من حمير
وقال الاصيلي وهو بضم الحاء وسكون الباء وهو كما يقال عجم بفتحتين وعجم بضم
العين واسكان الجيم والاخرى نسبة الى دمشق بكسر الدال وهي دمشق
الشام وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الكسوف عن ابي نعيم عن شيبان
واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن رافع وعن عبد الله بن عبد الرحمن
الدارمي واخرجه النسائي فيه عن محمود بن خالد عن مروان بن محمد عن معاوية
ابن سلام • ذكر معناه قوله نودي ان الصلاة بتخفيف ان المكسورة المفتوحة
ويروى بالتشديد ويكون خبرها محذوفا تقديره ان الصلاة حاضرة
او نحو ذلك وجامعة نصب على الحال كما ذكرنا عن قريب فان صحت الرواية
برفع جامعة يكون هو خبرا لان وقيل يجوز فيه رفع الكلمتين ايضا ورفع
الاول ونصب الثاني وبالعكس وفيه ان صلوة الكسوف ليس فيها اذان
ولا اقامة وانما ينادى بها بهذه الكلمة وفي رواية الكشميهني نودي الصلاة
جامعة بدون ان وقال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان صلوة الكسوف
ليس فيها اذان ولا اقامة الا ان الشافعي قال لو نادى منادي الصلاة
جامعة ليخرج الناس بذلك الى المسجد لم يكن بذلك باس ص

باب خطبة الامام في الكسوف ش اي هذا باب
في بيان خطبة الامام في كسوف الشمس ص وقالت عايشة واسماء رضي
الله عنهما خطب النبي صلى الله عليه وسلم ش اي خطب في الكسوف اما
تعليق عايشة فقد اخرجه في باب الصدقة في الكسوف وقد مضى
عن قريب وفيه وقد تجلت الشمس وخطب الناس واما تعليق اسماء
بنت ابي بكر رضي الله عنهما اخت عايشة لابيها فسياتي بعد احد عشر
بابا في باب قول الامام في خطبة الكسوف اما بعد ص حدثنا يحيى

بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ح وحدثني احمد بن صالح
قال نا عنبسة قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة عن
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس في حياة النبي
صلى الله عليه وسلم فخرج الى المسجد فصف الناس وراه فكبر فاقترا قراة
طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم قال سمع الله لمن حمده فقام ولم يسجد وقرا
قراة طويلة هي ادنى من القراة الاولى ثم كبر وركع ركوعا طويلا هو
ادنى من الركوع ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد قال في الركعة
الاخيرة مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات في اربع سجدات وانجلت الشمس
قبل ان ينصرف ثم قام فاثنى على الله تعالى بما هو اهله ثم قال هما ايتان من
ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها فافزعوا الى الصلاة
ش مطابقته للترجمة في قوله ثم قام فاثنى على الله بما هو اهله لان القيام والثنا
على الله فيه هو الخطبة ذكر رجاله وهم تسعة لانه رواه من طريقين الاول
يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم البا الموحدة ابو زكريا المخزومي
المصري الثاني الليث بن سعد المصري الثالث عقيل بضم العين بن خالد
المصري الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس احمد بن صالح ابو
جعفر المصري السادس عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح البا
الموحدة بعدها سين مهملة مفتوحة ابن خالد بن يزيد الايلي مات
سنة وتسع ماية السابع يونس بن يزيد بن مسكان ابو يزيد الايلي
مات سنة بضع وخمسين وماية الثامن عروة بن الزبير التاسع عايشة
رضي الله عنها ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلثة
مواضع وبصيغة الافراد كذلك في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في اربعة
مواضع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان احمد بن صالح من افراد
البخاري وفيه ان رواته مصريون ما خلا ابن شهاب وعروة فانهما مدنيان
وفيه رواية الشخص عن عمه وهو عنبسة عن يونس ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن محمد بن مقاتل عن
عبد الله بن المبارك واخرجه مسلم في الكسوف عن حرملة بن يحيى
وابي الطاهر بن السرح ومحمد بن سلمة ثلاثتهم عن ابن وهب عن يونس
به واخرجه ابو داود فيه عن ابي الطاهر وابي سلمة به واخرجه النسايي
فيه عن محمد بن سلمة به واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي الطاهر به ذكر معناه
قوله فصف الناس برفع الناس لانه فاعل صف يقال صف القوم
اذا صاروا صفا ويجوز نصب الناس والفاعل محذوف اي فصف النبي
صلى الله عليه وسلم الناس وراه ثم قال في الركعة الاخيرة اي فعل
وهو اطلاق القول على الفعل والعرب تفعل هذا كثيرا قوله ثم قام فاثنى
على الله يعني قام لاجل الخطبة فخطب قوله فافزعوا بفتح الزاي اي
التجاوا وتوجهوا اليها واستعينوا بها على دفع الامر الحادث من باب فزع
بالكسر يفزع بالفتح فزعا والفزع في الاصل الخوف موضع الاغاثة
والنصر لان من شانه الاغاثة والدفع قوله الى الصلاة قال بعضهم اي

المعهودة اي الخاصة وهي التي تقدم فعلها منه صلى الله عليه وسلم قبل الخطبة ولم
يصب من استدل به على مطلق الصلوة قلت الذي استدل به على مطلق
الصلاة هو المصيب لان المذكور هو الصلاة ولا يذهب اذهان الناس الا
الى ذلك والعجب من غير المصيب يرد كلام المصيب ذكر ما يستفاد منه وقد
مر اكثر ذلك فيه فعل صلاة الكسوف في المسجد دون الصحرا وان كان يجوز فعلها
في الصحرا وهل كونها في المسجد ههنا لخوف الفوت بالانجلا وقال القدوري
كان ابو حنيفة يرى صلوة الكسوف في المسجد والافضل في الجامع وفي شرح
الطحاوي صلاة الكسوف في المسجد الجامع او في مصلى العيد وعند مالك يصلي
فيه دون الصحرا وقال ابن حبيب هو مخير وحكى عن اصبغ وصوب بعض اهل
العلم المسجد في المصر الكبير للمشقة وخوف الفوت دون الصغير وفيه
الخطبة وقد مر الكلام فيه مستقصى وفيه تقديم الامام على الماموم وهو
من قوله فصف الناس وراه وفيه المبادرة الى المامور به والمسارعة الى فعله
وفيه الالتجا الى الله تعالى عند المخاوف بالدعا والاستغفار لانه سبب لمحو
ما فرط فيه من العصيان وفيه ان الذنوب سبب لوقوع البلايا والعقوبات
العاجلة والاجلة ص وكان يحدث كثير بن عباس ان عبد الله بن عباس كان
يحدث يوم خسفت الشمس مثل حديث عروة عن عايشة فقلت لعروة ان
اخاك يوم خسفت الشمس بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل الصبح قال اجل
لانه اخطا السنة ش قوله كان يحدث كثير بن عباس هو مقول الزهري
عطفا على قوله حدثني عروة وقوله كثير بالرفع اسم كان وخبره قوله يحدث
مقدما وقد وقع ذلك صريحا من العباس يحدث ان ابن عباس كان يحدث
عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس ما حدث
عروة عن عايشة وحديث عروة عن عايشة هو ما روى عروة عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراته فصلى اربع ركعات
واربع سجدات قال الزهري واخبرني كثير بن عباس عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه صلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات الى هنا
لفظ مسلم قوله فقلت القايل هو الزهري قوله ان اخاك يعني عبد الله
ابن الزبير قوله مثل الصبح اي مثل صلوة الصبح والهيئة قوله قال اجل
اي قال عروة نعم صلى كذلك وفي رواية ابن حبان فقال اجل كذلك صنع لانه
اخطا السنة اي لان عبد الله بن الزبير اخطا السنة لان السنة هي ان
تصلي في كل ركعة ركوعان وقال بعضهم وتعقب بان عروة تابعي وعبد الله
صحابي فالاخذ بفعله اولى ثم اجاب بما حاصله ان ما فعله عبد الله يتادى
به اصل السنة وان كان فيه تقصير بالنسبة الى كمال السنة ويحتمل ان
يكون عبد الله اخطا السنة عن غير قصد لانها لم تبلغه قلت قد قلنا في
اول ابواب الكسوف ان عروة احق بالخطا من عبد الله الصحابي الذي
عمل بما علم وعروة انكر ما لا يعلم ولا نسلم بجزم انها لم تبلغه لاحتمال انه
بلغه من ابي بكرة او من غيره مع بلوغ حديث عايشة اياه فاختار حديث
ابي بكرة لموافقته القياس فان الايقال فيه انه اخطا السنة ص

باب هل يقول كسفت الشمس او خسفت ش اى هذا باب يقال فيه
هل يقول القايل كسفت الشمس او يقول خسفت الشمس قيل اتى البخارى
بلفظ الاستفهام اشعارا منه بانه لم يترجح عنده فى ذلك شئ وقال بعضهم ولعله
اشار الى ما رواه ابن عيينة عن الزهرى عن عروة لا تقولوا كسفت الشمس
ولكن قولوا خسفت وهذا موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه قلت
ترتيب البخارى يدل على ان الخسوف يقال فى الشمس والقمر جميعا لانه
ذكر الاية وفيها نسبة الخسوف الى القمر ثم ذكر الحديث وفيه نسبة الخسوف
الى الشمس وكذلك يقال الكسوف فيهما جميعا لان فى حديث الباب يقال
فى كسوف الشمس والقمر انهما ايتان وبهذا يرد على عروة فيما روى الزهرى
عنه وبما روى فى احاديث كثيرة كسفت الشمس منها حديث المغيرة
بن شعبة الذى مضى فى اول الابواب قال كسفت الشمس على عهد النبى
صلى الله عليه وسلم الحديث وفيها ايضا ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت
احد الحديث واستعمال الكسوف للشمس والخسوف للقمر اصطلاح الفقهاء
واختاره ثعلب ايضا قال فى الصحيح ان كسفت الشمس وخسف القمر اجود
الكلامين وذكر الجوهرى انه افصح وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلطه
لثبوته بالخاء فى القران وفى الحقيقة فى معناهما فرق فقيل الكسوف
ان يكسف ببعضهما والخسوف ان يخسف بكلهما قال تعالى فخسفنا به
وبداره الارض وقال ثم الكسوف فى الوجه الصفرة والتغير وقال ابن
حبيب فى شرح الموطا الكسوف تغير اللون والخسوف انخسافهما وكذلك
تقول فى عين الاعور اذا انخسفت وغارت فى جفن العين وذهب نورها
وضياوها ص وقال الله تعالى وخسف القمر ش ايراد البخارى هذه الاية
اشارة الى ان الاجود ان يقال خسف القمر وان كان يجوز ان يقال كسف
القمر لا كما قال بعضهم يحتمل ان يكون اراد ان يقال خسف القمر كما جاء
فى القران ولا يقال كسف وكيف لا يقال كسف وقد اسند الكسف اليه
كما اسند الى الشمس كما فى حديث المغيرة بن شعبة المذكور فى اول الابواب
وفى غيره وكذلك فى حديث الباب ص حدثنا سعيد بن عفير قال ثنا الليث
قال ثنا عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة بن الزبير ان عايشة زوج
النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم
خسفت الشمس فقام فكبر فقرا قراة طويلة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع
راسه فقال سمع الله لمن حمده وقام كما هو ثم قرا قراة طويلة وهى ادنى
من القراة الاولى ثم ركع ركوعا طويلا وهى ادنى من الركعة الاولى ثم
سجد سجودا طويلا ثم فعل فى الركعة الاخرة مثل ذلك ثم سلم وقد تجلت
الشمس فخطب الناس فقال فى كسوف الشمس والقمر انهما ايتان من ايات
الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما فافزعوا الى الصلاة
ش مطابقته للترجمة يمكن ان يوخذ من قوله فقال فى كسوف الشمس
والقمر وقوله لا يخسفان لان كل واحد من الكسوف والخسوف استعمل
فى كل واحد من الشمس والقمر وايراده الاية المذكورة وهذا الحديث

يدلان على هذا ويدل ايضا ان الاستفهام فى الترجمة ليس للنفى والانكار
فافهم وسعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون اليا اخر الحروف
وفى اخره راء وقد مر فى باب من يرد الله به خيرا يفقهه فى كتاب العلم وبقية
فيما يتعلق به قد مضت مستقصاة ص باب قول النبى صلى
الله عليه وسلم يخوف الله عز وجل عباده بالكسوف قاله ابو موسى رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم ش اى هذا باب فى ذكر قول النبى صلى الله عليه وسلم
فى حديث ابى موسى الاشعرى يخوف الله عز وجل عباده بالكسوف وسياتى
حديث ابى موسى هذا فى باب الذكر فى الكسوف ص حدثنا قتيبة بن
سعيد قال ثنا حماد بن زيد عن يونس عن الحسن عن ابى بكرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا
ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكن الله يخوف بهما عباده ش قد مضى
الكلام فى حديث ابى بكرة فى اول باب الكسوف ومطابقته للترجمة
قوله ولكن يخوف الله بهما وفى رواية الكشميهنى ولكن الله يخوف قوله
يخوف فيه رد على اهل الهيئة حيث يزعمون ان الكسوف امر عادى
لا يتاخر ولا يتقدم فلو كان كذلك لم يكن فيه تخويف فيصير بمنزلة
الجزر والمد فى البحر وقد جاء فى حديث ابى موسى على ما ياتى فقام فزعا
يخشى ان تكون الساعة فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع ولم يكن للامر
بالعتق والصدقة والصلاة والذكر معنى وقد رددنا عليهم فيما مضى
ويرد عليهم فيما مضى ويرد عليهم ايضا ما جاء فى رواية احمد والنساى وغيرهما ان
الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله
وان الله تعالى اذا تجلى لشئ من خلقه خضع له وقال الغزالى هذه الزيادة
لم يثبت فيجب تكذيب ناقلها ولو صحت لكانت اهون من مكابرة امور قطعية
لا تصادم الشريعة ورد عليه بانها كيف يسلم دعوى الفلاسفة ويزعم انها لا
تصادم الشريعة مع انها مبنية على ان العالم كرى الشكل وظاهر الشرع خلاف
ذلك والثابت من قواعد الشرع خلاف ذلك والثابت من قواعد الشرع
ان الكسوف اثر الارادة القديمة وفعل الفاعل المختار فيخلق فى هذين الجرمين
النور متى شاء والظلمة متى شاء من غير توقيف على سبب او ربط باقتران
وكيف يرد الحديث المذكور وقد اثبته جماعة من العلما وصححه ابن خزيمة
والحاكم ولئن سلمنا ان ما ذكره اهل الحساب صحيحا فى نفس الامر فانه
لا ينافى كون ذلك مخوفا لعباد الله تعالى ص لم يذكر عبد الوارث وشعبة
وخالد بن عبد الله وحماد بن سلمة عن يونس يخوف الله بهما عباده ش اشار بهذا
الكلام الى ان عبد الوارث بن سعيد التورى وشعبة بن الحجاج وخالد
ابن عبد الله الطحان الواسطى وحماد بن سلمة بفتح اللام لم يذكروا فى روايتهم
عن يونس بن عبيد المذكور عن قريب لفظ يخوف الله بهما عباده فى روايتهم
عن الحسن البصرى عن ابى بكرة اما رواية عبد الوارث فذكرها البخارى
بعد عشرة ابواب فى باب الصلاة فى كسوف القمر وليس فيها هذه اللفظة
على ما سنقف عليها ولكن ثبت ذلك عن عبد الوارث من وجه اخر رواه

النسائي عن عمران بن موسى عن عبد الوارث قال ثنا موسى عن الحسن عن ابي بكرة
قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس اليه
فصلى بنا ركعتين فلما انكشفت الشمس قال ان الشمس والقمر ايتان من
ايات الله يخوف الله بهما عباده وانهما لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا
رايتم ذلك فصلوا حتى ينكشف ما بكم وذلك ان ابنا له مات يقال له ابراهيم فقال
ناس في ذلك واما رواية شعبة فاخرجها البخاري في باب كسوف الشمس
والقمر حدثنا محمد بن غيلان قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن يونس عن
الحسن عن ابي بكرة قال انكسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى ركعتين واما رواية خالد بن عبد الله فقد مضت في اول ابواب
الكسوف واما رواية حماد بن سلمة فاخرجها الطبراني في المعجم الكبير عن علي بن
عبد العزيز قال ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن يونس فذكرها واخرجها
البيهقي من طريق ابي زكريا السيلحيني عن حماد بن سلمة عن يونس فذكره
ص تابعه موسى عن مبارك عن الحسن قال اخبرني ابو بكرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم يخوف الله بهما عباده ش اي تابع يونس في روايته عن الحسن
ابن موسى عن مبارك واختلف في المراد بموسى فقيل هو موسى بن اسماعيل
التبوذكي وجزم به الحافظ المزي وقيل هو موسى بن داود الضبي ومال اليه
الحافظ الدمياطي وجماعة قيل الاول ارجح لكون موسى بن اسماعيل معروفا
في رجال البخاري ومبارك هو ابن فضالة القرشي العدوي البصري فيه مقال
وافاد به البخاري تنصيص الحسن على سماعه من ابي بكرة وقد علم ان المثبت
مرجح على النافي قوله يخوف الله بهما اي بكسوف الشمس وكسوف القمر
ويروى بها اي بالاية فان كسوف كل منهما اية من الايات وفي رواية غير ابي ذر
ان الله يخوف ص وتابعه اشعث عن الحسن ش يعني تابع مبارك بن فضالة
اشعث بن عبد الملك الحمراني عن الحسن كذلك لكن بلا ذكر التخويف رواه
النسائي كذلك عن الفلاس عن خالد بن الحارث عن اشعث عن الحسن عن ابي
بكرة قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فكسفت الشمس فوثب
يجر ثوبه فصلى ركعتين حتى انجلت وقال بعضهم وقع قوله تابعه اشعث
في بعض الروايات عقب متابعة موسى والصواب تقديمه لخلو رواية
اشعث عن ذكر التخويف قلت لا يلزم من متابعة اشعث لمبارك بن
فضالة في الرواية عن الحسن ان يكون فيه ذكر التخويف لان مجرد المتابعة
يكفي في الرواية وقد ذهل صاحب التلويح هنا حيث قال في قوله تابعه اشعث
عن الحسن يعني تابع مبارك بن فضالة عن الحسن بذكر التخويف رواه النسائي
الخ وليس في رواية النسائي عن الاشعث ذكر التخويف ص باب
التعوذ من عذاب القبر في الكسوف ش اي هذا باب في بيان التعوذ من
عذاب القبر في حالة الكسوف سواء كان في الصلاة حين يدعو فيها او بعد
الفراغ منها والمناسبة منها في ذلك من حيث كون كل واحد من الكسوف والقبر
مشتملا على الظلمة فيحصل الخوف من هذا كما يحصل من هذا فاذا تعوذ

بالله

بالله تعالى ربما يحصل له الانتعاظ في العمل بما ينجيه من عاقبة الامر ص
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد
الرحمن عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان يهودية جاءت
تسالها فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عائشة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ايعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عائذا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا
فخسفت فرجع ضحى فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر ثم قام يصلي
وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول
ثم رفع فسجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا
وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد وانصرف فقال ما شاء
الله ان يقول ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب النار ش مطابقته للترجمة
ظاهرة في قوله ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر ورجاله قد ذكروا
غير مرة واخرجه البخاري ايضا عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك واخرجه
مسلم فيه عن القعنبي عن محمد بن مثنى وعن ابن ابي عمر واخرجه النسائي
فيه عن عمرو بن علي وعن محمد بن سلمة ذكر معناه قوله ان يهودية اي
امراة يهودية وفي مسند السراج من حديث اشعث بن ابي الشعثاء عن
ابيه عن مسروق قالت دخلت يهودية على عائشة فقالت لها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شيئا في عذاب القبر فقالت عائشة
لها وما عذاب القبر قالت فسالته فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فسالته
عائشة عن عذاب القبر فقال صلى الله عليه وسلم عذاب القبر حق قالت
فما صلى بعد ذلك صلوة الا سمعته يتعوذ من عذاب القبر وفي حديث
منصور عن ابي وائل عن مسروق عنها قالت دخل على عجوزتان من
عجز اليهود فقالتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فقال انهم
ليعذبون في قبورهم عذابا تسمعه البهائم في هذا دليل على ان اليهودية
كانت تعلم عذاب القبر انما سمعت ذلك من التوراة او في كتاب من كتبهم
قوله ايعذب الناس الهمزة فيه للاستفهام ويعذب على صيغة المجهول
وفيه دليل على ان عائشة لم تكن قبل ذلك علمت بعذاب القبر لانها كانت
تعلم ان العذاب والثواب انما يكونان بعد البعث قوله عائذا بالله
عائذا على وزن فاعل مصدر لان المصدر قد يجيء على هذا الوزن كما في
قولهم عافاه الله عافية فعلى هذا انتصابه على المصدرية تقديره
اعوذ عائذا بالله اي اعوذ عياذا بالله ويجوز ان يكون عائذا على بابه
ويكون منصوبا على الحال وذو الحال محذوف تقديره اعوذ حال كوني
عائذا بالله وروي عائذ بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي انا عائذ
بالله قوله من ذلك اي من عذاب القبر قوله ذات غداة لفظة ذات
زائدة وقال الداودي لفظة ذات بمعنى في اي في غداة ورد عليه ابن
التين بانه غير صحيح بل تقديره في ذات غداة قلت الصواب معه

لم يقل احدان ذات عنى فى ويجوز ان يكون من باب اضافة المسمى الى اسمه
ضحىً بضم الضا ومقصور فوق الضحوة وهى ارتفاع اول النهار قوله بين
ظهراني الحجر اى فى ظهرى الحجر الالف والنون زايدتان ونقل الكلمة كلها
زايدة والحجر بضم الحا المهملة وفتح الجيم جمع حجرة والمراد بها بيوت ازواج النبى
صلى الله عليه وسلم ومما يستنبط منه انه يدل على ان عذاب القبر حق واهل
السنة مجمعون على الايمان بالله والتصديق ولا ينكره الا مبتدع وان
من لا علم له بذلك لا ياثم وان من سمع بذلك وجب عليه ان يسال اهل العلم
ليعلم صحته وفيه ما يدل على ان حال عذاب القبر عظيم فلذلك امر صلى الله
عليه وسلم بالتعوذ منه وفيه ان وقت صلوة الكسوف وقت الضحى على ما صلى
صلى الله عليه وسلم فى ذلك الوقت بحسب حصول الكسوف فيه
والعلماء اختلفوا فيه فقال ابن التين اول وقته وقت جواز النافلة واما
اخره فقال مالك انها انما تصلى ضحوة النهار ولا تصلى بعد الزوال فجعلها
كالعيدين وهى رواية ابن القاسم وروى عنه ابن وهب يصلى فى وقت صلوة
النافلة وان زالت الشمس وعنه لا يصلى بعد العصر ولكن يجتمع الناس
فيدعون ويتصدقون ويرغبون وقال الكوفيون لا يصلون فى الاوقات
النهى عن الصلاة فيها لورود النهى بذلك ويصلى فى ساير الاوقات وهو قول
ابن ابى مليكة وعطا وجماعة وقال الشافعى يصلى فى كل وقت نصف
النهار وبعد العصر والصبح وهو قول ابى ثور وابن الحلاب المالكى وقال
اصحابنا الحنفية وقتها المستحب كساير الصلوات ولا يصلى فى الاوقات
المكروهة وبه قال الحسن وعطا بن ابى رباح وعكرمة وعمرو بن شعيب
وقتادة وايوب واسماعيل بن علية واحمد وقال اسحاق يصلون بعد العصر
ما لم تصفر الشمس وبعد صلوة الصبح ولو كسفت فى الغروب لم تصل
اجماعا ولو طلعت مكسوفة لم تصل حتى تحل النافلة وبه قال مالك واحمد
واخرون وقال ابن المنذر وبه اقول خلاف للشافعى ص باب
طول السجود فى الكسوف ش اى هذا باب فى بيان طول السجود فى صلوة
الكسوف واشار بهذا الى الرد على من انكر طول السجود فيه وهو قول
بعض المالكية فانهم قالوا ان الذى شرع فيه التطويل شرع تكراره
كالقيام والركوع ولم تشرع الزيادة فى السجود فلا يشرع التطويل فيه
وقد ذكرنا فيما مضى ان الرافعى قال هل يطول السجود فى هذه الصلاة
فيه قولان ويقال وجهان اظهرهما لا والثانى نعم وبه قال ابن سريج لانه
منقول فى بعض الروايات مع تطويل الركوع اورده مسلم فى الصحيح قلت
لم ينفرد به مسلم بل حديث الباب يدل عليه ايضا ويرد بهذا على من يقول
ان التطويل فى القيام والركوع لامكان روية انجلاء الشمس بخلاف الساجد
وعلى من يقول ان فى تطويل السجود استرخا المفاصل المفضى الى النوم
المفضى الى خروج شى ص حدثنا ابو نعيم قال ثنا شيبان عن يحيى عن ابى سلمة
عن عبد الله بن عمرو انه قال لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم نودى ان الصلوة جامعة فركع النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين فى سجدة

ثم قام

ثم قام فركع ركعتين فى سجدة ثم جلس ثم جلى عن الشمس قال وقالت عايشة
ما سجدت سجودا قط كان اطول منها ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وهى قوله عايشة فى اخر الحديث ° ذكر رجاله وهم خمسة ° الاول ابو نعيم
بضم النون الفضل بن دكين ° الثانى شيبان بن عبد الرحمن التيمى اصله
من البصرة وسكن الكوفة ° الثالث يحيى بن ابى كثير اليمانى الطاى من
اهل البصرة سكن اليمامة ° الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
الخامس عبد الله بن عمرو بفتح العين وفى اخره واو ووقع فى رواية
الكشميهنى عبد الله بن عمر بضم العين وفتح الميم بلا واو وقيل انه وهم
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة
فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه ان رواته ما بين
كوفى ويمانى ومدنى وفيه راويان بكنية وراويان بلا نسبة ° ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ° اخرجه البخارى فى الكسوف عن اسحاق
عن يحيى بن صالح عن معاوية بن سلام عن يحيى به مختصرا كما هنا فيه عن
محمود بن خالد ° ذكر معناه قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى على زمنه قوله نودى على صيغة المجهول من النداء وهو الاعلام وقوله
ان الصلاة جامعة قد مر الكلام فيه عن قريب قوله فى سجدة اى فى ركعة
وقد يعبر بالسجدة عن الركعة من باب اطلاق الجزء على الكل ثم جلى بضم الجيم
وتشديد اللام على صيغة المجهول من التجلية وهو الانكشاف قوله قال
وقالت اى قال ابو سلمة قالت عايشة رضى الله عنها ما سجدت سجودا قط
وفى رواية مسلم ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه
ويحتمل ان يكون فاعل قال هو عبد الله بن عمرو فيكون فيه رواية صحابى
عن صحابية فان قلت ما وجه رواية البخارى اطول منها بتانيث الضمير
والسجود مذكر قلت قد وقع فى رواية مسلم وغيره منه بتذكير الضمير
وهو الاصل وتاول فى رواية البخارى السجود بالسجدة فتانيث الضمير
بهذا الاعتبار واطالة السجود وردت فى احاديث كثيرة منها ما تقدم
فى رواية عروة عن عايشة بلفظ ثم سجد فاطال السجود ومنها ما
تقدم فى اوايل صفة الصلوة من حديث اسما بنت ابى بكر مثله ومنها
ما رواه النسائى عن عبد الله بن عمرو ثم رفع راسه وسجد فاطال السجود
ونحوه ما رواه النسائى ايضا عن ابى هريرة ومنها ما رواه الشيخان من
حديث ابى موسى باطول قيام وركوع وسجود ومنها ما رواه ابو داود
والنسائى من حديث سمرة كاطول ما سجد بنا فى صلوة وقال بعض
المالكية لا يلزم من كونه اطال السجود ان يكون بلغ به حد الاطالة فى
الركوع ورد عليهم بما رواه مسلم من حديث جابر بلفظ وسجوده نحو من
ركوعه وبه قال احمد واسحاق وهو احد قولى الشافعى وادعى صاحب
المهذب انه لم يقل به الشافعى ورد عليه بان الشافعى نص عليه فى البويطى
ولفظه ثم سجد سجدتين طويلتين يقيم فى كل سجدة نحوا مما تقدم فى ركوعه
وحديث جابر الذى رواه مسلم يدل على تطويل الاعتدال الذى يليه

السجود ولفظه فاطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم
سجد سجدتين الحديث وانكر النووى هذه الرواية وقال رواية شاذة مخالفة
فلا يعمل بها والمراد زيادة الطمانينة فى الاعتدال ورد عليه بما رواه النسائى
وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو وفيه ثم ركع فاطال حتى
قيل لا يرفع ثم رفع فاطال حتى قيل لا يسجد ثم سجد فاطال حتى قيل لا يرفع
ثم رفع فجلس فاطال الجلوس حتى قيل لا يسجد ثم سجد فهذا يدل على تطويل
الجلوس بين السجدتين وبهذا يرد على الغزالى فى نقله الاتفاق على ترك
اطالته اللهم الا ان اراد الاتفاق من اهل المذهب ص باب
صلاة الكسوف جماعة ش اى هذا باب فى بيان صلوة الكسوف بالجماعة
اشار بهذا الى ان صلوة الكسوف بالجماعة سنة وقال صاحب الذخيرة من
اصحابنا الجماعة فيها سنة ويصلى بهم الامام الذى يصلى الجمعة والعيد بين
وفى المرغينانى يؤمهم فيها امام حيهم باذن السلطان لان اجتماع الناس
ربما اوجب فتنة وخللا ولا يصلون فى مساجدهم بل يصلون جماعة واحدة
ولو لم يقمها الامام صلى الناس فرادى وفى مبسوط بكر عن ابى حنيفة فى غير
رواية الاصول لكل امام مسجد ان يصلى بجماعته فى مسجده وكذا فى المحيط وقال
الاسبيجابى يكن باذن الامام الاعظم وقال بعضهم باب صلوة الكسوف اى وان لم يحضر
الامام قلت اذا لم يكن الامام حاضرا كيف يصلون جماعة ولا تكون الصلاة بالجماعة
الا اذا كان فيهم امام فان لم يكن فيهم امام وصلوا فرادى لا يقال صلوا بجماعة وان كانوا
جماعات فان قلت بم انتصب جماعة قلت يجوز ان يكون بنزع الخافض كما قررناه
فان قلت هل يجوز ان يكون حالا قلت يجوز اذا قدر هكذا باب صلوة
القوم الكسوف حال كونهم جماعة فطوى ذكر الفاعل للعلم به ص وصلى لهم ابن
عباس فى صفة زمزم ش اى صلى للقوم عبد الله بن عباس رضى الله عنهما فى
صفة زمزم والصفة بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء قال ابن التين صفة
زمزم قيل كانت ابنية يصلى فيها ابن عباس والصفة موضع مظلل يجعل فى
دار او حوش وقال ابن الاثير فى ذكر اهل الصفة هم فقراء المهاجرين ومن لم
يكن له منهم منزل يسكنه فكانوا يأوون الى موضع مظلل فى مسجد المدينة
يسكنونه وقال الكرمانى فى صفة بضم المهملة وفى بعضها بالمعجمة وهى بالكسر
والفتح جانب الوادى وصفاته جانباه وهذا التعليق رواه ابن ابى شيبة
عن غندر نا ابن جريج عن سليمان الاحول عن طاوس ان الشمس انكسفت
على عهد ابن عباس وصلى على صفة زمزم ركعتين فى كل ركعة اربع سجدات
ورواه الشافعى وسعيد بن منصور جميعا عن سفيان بن عيينة عن سليمان الاحول
سمعت طاوسا يقول كسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس فى صفة زمزم ست
ركعات فى اربع سجدات وبين الروايتين مخالفة وقال البيهقى روى عبد
الله بن ابى بكر عن صفوان بن عبد الله قال رايت ابن عباس صلى على ظهر
زمزم فى كسوف الشمس ركعتين فى كل ركعة ركعتان وقال الشافعى اذا كان
عطاء وعمرو وصفوان والحسن يروون عن ابن عباس اشبه ان يكون ابن عباس
فرق بين خسوف الشمس والقمر وبين الزلزلة فقد روى انه صلى فى زلزلة

ثلاث ركعات فى ركعة فقال ما ادرى ان زلزلت الارض ام بى ارض اى رعدة
قال الجوهرى الارض النفضة والرعدة ثم نقل قول ابن عباس هذا قال ابن
عمر لم يات عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح ان الزلزلة كانت فى عصره
ولا صحت عنه فيها سنة واول ما جاءت فى الاسلام على عهد عمر بن الخطاب
رضى الله عنه فى باب المعرفة للبيهقى صلى على بن ابى طالب رضى الله عنه
فى زلزلة ست ركعات فى اربع سجدات وخمس ركعات وسجدتين فى ركعة
وسجدتين فى ركعة وقال الشافعى لو ثبت هذا الخبر عن على رضى الله عنه
لقلنا به وهم يثبتونه ولا ياخذون به ص وجمع على بن عبد الله بن عباس وصلى
ابن عمر رضى الله عنهم ش اى جمع الناس على بن عبد الله لصلاة الكسوف
وعلى بن عبد الله تابعى ثقة روى له مسلم والاربعة وروى له البخارى فى الادب
وكان اصغر ولد ابيه سنا وكان يدعى السجاد وكان يسجد كل يوم الف
سجدة ولد ليلة قتل على بن ابى طالب فى شهر رمضان سنة اربعين
فسمى باسمه وكنى بكنيته ابا الحسن وفى ولده الخلافة مات سنة اربع
عشر ومائة وعن يحيى بن معين مات سنة ثمانى عشرة ومائة بالحمية فى ارض
البلقاء من ارض الشام وهو ابن ثمان او تسع وتسعين سنة قوله وصلى
ابن عمر يعنى صلى صلاة الكسوف بالناس واخرج ابن ابى شيبة قريبا من
معناه نا وكيع عن سفيان عن عاصم بن عبد الله قال رايت ابن عمر يهرول الى
المسجد فى كسوف ومعه نعلاه يعنى لاجل الجماعة واشار البخارى بهذين
الاثرين الى ان صلاة الكسوف بالجماعة وبهذا تحصل المطابقة بينهما وبين
الترجمة ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن عبد الله بن عباس قال انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما طويلا وهو دون
القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما
طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول
ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو
دون الركوع الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد
ثم انصرف وقد تجلت الشمس وقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله
تعالى لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله قالوا
يا رسول الله رايناك تناولت شيئا فى مقامك ثم رايناك كعكعت قال انى
رايت الجنة وتناولت عنقودا ولو اصبت لاكلتم منه ما بقيت الدنيا واريت
النار فلم ار منظرا كاليوم قط افظع ورايت اكثر اهلها النساء قالوا بم يا رسول
الله قال بكفرهن قيل ايكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن
الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر كله ثم رات منك شيئا قالت
ما رايت منك خيرا قط ش مطابقته للترجمة تاتى بمحذوف مقدر فى قوله
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى صلاة الجماعة وهذا لا يشك
فيه ولكن الراوى قد طوى ذكره اما اختصارا واما اعتمادا على القرينة
الحالية لانه لم ينقل عنه انه صلى صلاة الكسوف وحده ورجاله تكرر ذكرهم

قوله عن عطاء بن يسار عن ابن عباس كذا في الموطا وجميع من اخرجه من طريق مالك ووقع في رواية اللؤلؤي في سنن ابي داود عن ابي هريرة بدل ابن عباس قيل هو غلط نبه علیها بن عساكر وقال المزي هو وهم واخرجه البخاري في الصلاة وفي صلاة الخسوف وفي الايمان عن القعنبي وفي النكاح عن عبد الله بن يوسف وفي بدء الخلق عن اسماعيل بن ابي اويس واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه النسائي عن محمد بن سلمة ٥ ذكر معناه **قوله** نحوا من قراءة سورة البقرة وفي لفظ نحوا من قيام سورة البقرة وعند مسلم قدر سورة البقرة وهذا يدل على ان القراءة كانت سرا وكذا في بعض طرق حديث عايشة فحزرت قراءته فرايت انه قرا سورة البقرة وقيل ان ابن عباس كان صغيرا فمقامه اخر الصفوف فلم يسمع القراءة فحزر المدة ورد على هذا بان في بعض طرق قمت الى جانب النبي صلى الله عليه وسلم فما سمعت منه حرفا ذكره ابو عمر **قوله** رايناك تناولت شيا كذا في رواية الاكثرين تناولت بصيغة الماضي وفي رواية الكشميهني تناول شيا بالخطاب من المضارع واصله تتناول بتاءين لانه من باب التفاعل فحذفت منه احدى التاءين ويروى تتناول على الاصل **قوله** تكعكعت قد مر الكلام فيه من باب رفع البصر الى الامام لانه اخرج هذا الحديث مختصرا وفيه تكعكعت وهو رواية الكشميهني بزيادة التاء في اوله وفي رواية غيره كعكعت ومعناهما تاخرت وقال ابن عبد البر معناه تقهقرت وهو الرجوع الى ورائه وقال ابو عبيد كعكعته فتكعكع قلت هذا يدل على ان كعكع متعد وتكعكع لازم فان قلت فعلى هذا قوله كعكعت يقتضي مفعولا فما هو قلت على هذا معناه رايناك كعكعت نفسك واما رواية تكعكعت فظاهرة فان قلت هذا من الرباعي الاصل او من المزيد قلت نقل اهل اللغة هذه المادة يدل على انه جاء من البابين بقول ابي عبيد يدل على انه رباعي مجرد ومع قول الجوهري وغيره يدل على انه ثلاثي زيد فيه لانه نقل عن يونس كع يكع بالضم وقال ليس يكع بالكسر اجود واصله كعع فاسكنت العين الاولى وادرجت في الثانية كمد وفر وفي الموعب لابن التيان كععت وكععت بالكسر والفتح اكع واكع بالكسر والفتح كعا وكعاعة بالفتح وقال صاحب العين كع كعوعا وهو الذي لا يمضي في عزم وفي المحكم كع كعوعا وكعاعة وكيعوعة وكعكعته عن الورد نحاه ويقال اكعه الفرق اكعاعا اذا حبسه عن وجهه ويقال اصل كعكعت كععت ففرق بينهما بحرف مكرر للاستثقال قلت هذا التصرف من غير التعريف ووقع في رواية مسلم رايناك كففت من الكف وهو المنع **قوله** اني رايت الجنة ظاهره في رؤية العين كشف الله تعالى الحجب التي بينه وبين الجنة وطوى المسافة التي بينهما حتى امكنه ان يتناول منها عنقودا والذي يؤيد هذا حديث اسما الذي مضى في اوايل صفة الصلاة بلفظ دنت مني الجنة حتى لو اجترات عليها لجيتكم بقطاف من قطافها ومن العلماء من حمل هذا على ان الجنة مثلت له في الحايط كما ترى الصورة في المراة فراى جميع ما فيها واستدلوا على هذا بحديث انس على ما سياتي في التوحيد انه عرضت على الجنة والنار

النا

انفا في عرض هذا الحايط وانا اصلي وفي رواية لقد مثلت وفي رواية مسلم لقد صورت **فان قلت** انطباع الصورة انما يكون في الاجسام الصقيلة قلت هذا من حيث العادة ولا يمتنع خرق العادة لا سيما في حق هذا النبي العظيم صلى الله عليه وسلم ومع هذا هذه قضية اخرى وقعت في صلاة الظهر وتلك في صلوة الكسوف فلا مانع من ان يرى له الجنة والنار مرتين واكثر على صور مختلفة وقال القرطبي ليس من المحال ابقاء هذه الامور على ظواهرها لا سيما على مذهب اهل السنة في ان الجنة والنار قد خلقتا وهما موجودتان الان فيرجع الى ان الله تعالى خلق لنبيه صلى الله عليه وسلم ادراكا خاصا به ادرك به الجنة والنار على حقيقتهما ومنهم من تاول الرؤية هنا بالعلم وقد ابعد لعدم المانع من الاخذ بالحقيقة والعدول عن الاصل من غير ضرورة **قوله** عنقودا بضم العين **قوله** ولو اصبته في رواية مسلم ولو اخذته **قوله** ما بقيت الدنيا اي مدة بقا الدنيا لان طعام الجنة لا ينفد دايما وثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة وحكى ابن العربي عن بعض شيوخه ان معنى قوله لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ان يخلق في نفس الاكل مثل الذي اكل دايما بحيث لا يغيب عن ذوقه وقد رد عليه بان هذا راي فلسفي مبني على ان دار الاخرة لا حقايق لها وانما هي امثال والحق ان ثمار الجنة لا تنقطع ولا تمنع فاذا قطعت خلقت في الحال فلا مانع ان يخلق الله مثل ذلك في الدنيا اذا شاء وفيه بحث لان كلام هذا القايل لا يستلزم نفي حقيقة دار الاخرة لانما قاله في حال الدنيا والفرق بين حال الدنيا وحال الاخرة ظاهرة فان قلت بين قوله ولو اصبته او ولو اخذته وبين قوله رايناك تناولت شيا منافاة ظاهرا قلت قيل يحمل التناول على تكلف الاخذ لا حقيقة الاخذ قلت لا يحتاج الى هذا التاويل بالتكلف لعدم ورود السوال المذكور لان قوله تناولت خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم منهم وقوله ولو اصبته اخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه ولا منافاة بين الاخبار فكانهم تخيلوا التناول من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن في نفس الامر حقيقة التناول بالنسبة الى رؤيتهم ولكن بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم حقيقة التناول موجودة يدل عليه معنى قوله وتناولت عنقودا يعني تناولته حقيقة في الجنة ولكن لم يؤذن لي بقطعه وهو معنى قوله وهو معنى قوله ولو اصبته يعني لو اذن لي في قطعه لاصبته واخرجته منها اليكم ولكن لم يؤذن لي من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية فلا يجوز ان يؤكل منها ما لا يفنى لانه لا يلزم من اكل ما لا يفنى ان لا يفنى اكله وهو محال في الدنيا فان قلت كيف يقول معناه تناولته حقيقة في الجنة ولكن لم يؤذن لي بقطعه وقد وقع في حديث عقبة ابن عامر رضي الله عنه عند ابن خزيمة اهوى بيده ليتناول شيا وفي رواية البخاري في حديث اسما في اوايل صفة الصلاة حتى لو اجترات عليها وكانه لم يؤذن له في ذلك فلم يجتر عليه وفي حديث جابر عند مسلم ولقد

مدت يدي وانا اريد ان اتناول من ثمرها لتنظروا اليه ثم بدا لي ان لا افعل
وفي حديث عايشة رضي الله عنها عند البخاري لقد رايت ان اخذ قطفا من الجنة
حين رايتموني جعلت اتقدم ووقع لعبد الرزاق من طريق مرسلة اردت
ان اخذ منها قطفا لاريكموه فلم اقدر قلت كل هذه الرواية لا تنافي ماقلنا
اما في حديث عقبة فلا يلزم من قوله اهوى بيده ليتناول شيا عدم
تناوله لرؤيتهم صورة التناول وعدم رؤيتهم حقيقته واما في حديث اسما
فلان عدم اجترايه على اخراجه من الجنة لانه لم يوذن له بذلك فلا يمنع
ذلك حقيقة التناول واما في حديث جابر فلان صورة التناول لاجل
اخراجه اليهم لم يكن لان نظرهم اليه وهو يتناول في الجنة لا يتصور في حقهم
لعدم قدرتهم على ذلك فهو لا ينافي حقيقة التناول في الجنة ولكنه لم يوذن
له بالاخراج لما قلنا واما في حديث عايشة فلا يلزم لو راوه اخذ منها
قطفا حقيقة لكان ايمانهم بالشهادة ولم يكن بالغيب هو المعتبر وهو ايضا
لا ينافي حقيقة التناول في جهة صلى الله عليه وسلم **قوله** واريت النار اريت
بضم الهمزة وكسر الرا على صيغة المجهول واقيم المفعول الذي هو الراي
في الحقيقة مقام الفاعل وانتصاب النار على انه مفعول ثان لان اريت من
الاراة وهو يقتضي مفعولين وهذه رواية ابي ذر وفي رواية غيره رايت النار
وكانت رؤيته النار قبل رؤيته الجنة لما وقع في رواية عبد الرزاق عرضت
على النبي صلى الله عليه وسلم النار فتاخر عن مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم
بعضا واذ رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه وروى
مسلم من حديث جابر قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحديث بطوله وفيه ما من شيء توعدونه الا قد رايته في صلاتي هذه
لقد جيء بالنار وذلك حين رايتموني تاخرت مخافة ان يصيبني من لفحها
وفيه ثم جيء بالجنة وذلك حين رايتموني تقدمت حين قمت في مقامي الحديث
وجا من حديث سمرة اخرجه ابن خزيمة لقد رايت منذ قمت اصلي ما انتم لاقون
في دينكم واخرتكم **فان قلت** رؤياه النار من اي باب كان من ابواب النيران
قلت قيل من الباب الذي يدخل منه العصاة من المسلمين قلت يحتاج هذا
الى دليل مع ان قوله صلى الله عليه وسلم ولقد رايت جهنم يحطم بعضها بعضا
حتى رايتموني تاخرت ورايت فيها ابن لحي وهو الذي سيب السوايب ورواية
مسلم تدل على انه صلى الله عليه وسلم راى النيران كلها وكذلك قوله صلى
الله عليه وسلم في رواية مسلم وعرضت على النار فرايت فيها امراة من
بني اسرايل تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تاكل من خشاش
الارض ورايت ابا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار **قوله** فلم ار
منظرا كاليوم قط قطع وفي رواية المستملي والحموي فلم انظر كاليوم اقطع
قوله منظرا منصوب بقوله لم ار وافظع افعل التفضيل منصوب
لانه صفة المنظر وقوله كاليوم معترض بين الصفة والموصوف والكاف
فيه بمعنى المثل والمراد من اليوم الوقت الذي فيه تقديرا الكلام لم ار منظرا
افظع مثل اليوم وادخل كاف التشبيه عليه لبشاعة ما راى فيه ومعنى

افظع ابشع واقبح وقال ابن سيده فظع الامر فظاعة فهو فظيع وافظع اشتد
وافظع افظاعا وهو مفظع والاسم الفظاعة وافظعني هذا الامر وافظعته
وافظع هو وفي الصحاح افظع الرجل على ما لم يسم فاعله اذا نزل به امر
عظيم **قوله** ورايت اكثر اهلها اي اهل النار النسا فان قلت كيف يلتيم
هذا مع ما رواه ابو هريرة ان ادنى اهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا
ومقتضاه ان النسا ثلثا اهل الجنة قلت يحمل حديث ابي هريرة على ما بعد
خروجهن من النار وقيل خرج هذا مخرج التغليظ والتخويف وفيه نظر
لانه اخبار بالرؤية الحاصلة وقيل لعله مخصوص ببعض النسا دون بعض
قوله بم برسول الله اصله بما لانها كلمة استفهام فحذفت الالف تخفيفا
قوله اتكفرن بالله الهمزة فيه للاستفهام **قوله** قال يكفرن العشير
كذا وقع للجمهور عن مالك بدون الواو قبل يكفرن وكذا وقع في رواية
مسلم قال ثنا حفص بن ميسرة قال حدثني زيد بن اسلم عن عطا بن يسار
عن ابن عباس قال انكسفت الشمس الحديث بطوله وفيه رواية اكثر
اهلها النسا قالوا بم يا رسول الله قال بكفرهن قيل يكفرن بالله
قال يكفرن العشير الحديث وروى يحيى بن يحيى عن مالك في موطايه
قال ويكفرن العشير بزيادة الواو وقيل زيادة الواو غلط قلت
ليس كذلك لانه لا فساد فيه من جهة المعنى لانه اجاب مطابقا للسؤال
وزاد وقال بعضهم ان كان المراد من تغليطه كونه خالف غيره من
الرواة فهو كذلك قلت ليس كذلك لان المخالفة للرواة انما تعد غلطا
اذا افسد المعنى ولا فساد كما ذكرنا فان قلت كفر يعدى بالباء
وقوله ايكفرن بالله على الاصل وقوله يكفرن العشير بلا باء قلت
لان الذي يعدى بالباء يتضمن معنى الاعتراف وكفر العشير لا يتضمن
ذلك **قوله** ويكفرن الاحسان يحتمل ان يكون تفسيرا لقوله يكفرن العشير
لا كفر ذاته والعشير هو الزوج وقد مر الكلام فيه مستقصى في كتاب الايمان
والمراد من كفران الاحسان تغطيته وعدم الاعتراف به او جحده وانكاره
كما يدل عليه اخر الحديث **قوله** لو احسنت الى احداهن الدهر كله بيان لمعنى
كفر الاحسان وكلمة لو شرطية ويحتمل ان تكون امتناعية بان يكون الحكم ثابتا
على النقيضين ويكون الطرف المسكوت عنه اولى من المذكور والدهر
منصوب على الظرفية ويجوز ان يكون المراد منه مدة عمر الرجل وان يكون
الزمان كله مبالغة وليس المراد من قوله احسنت خطاب رجل بعينه بل
من يتاتي منه كل من يتاتى منه الرؤية فهو خطاب خاص لفظا عام معنى
قوله شيا التنوين فيه للتقليل اي شيا قليلا لا يوافق غرضها من اي
نوع كان ه ومما يستفاد منه غير ما ذكر فيها معنى المبادرة الى طاعة الله عز
وجل عند حصول ما يخاف منه وما يحذر عنه وطلب دفع البلا بذكر الله
وتمجيده وانواع طاعته وفيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم من نصح
امته وتعليمهم ما ينفعهم وتحذيرهم مما يضرهم وفيه مراجعة المتعلم للعالم
فيما لا يدركه منه وفيه جواز الاستفهام عن علة الحكم وبيان العالم ما يحتاج

اليه تمييزه وفيه تحريم كفران الاحسان وفيه وجوب شكر المنعم وفيه اطلاق الكفر
على جحود النعمة وفيه بيان تعذيب اهل التوحيد لاجل المعاصي وفيه جواز
العمل اليسير في الصلاة **ص باب** صلوة النساء مع الرجال في الكسوف
ش اي هذا باب في بيان صلوة النساء مع الرجال في صلاة الكسوف وقال
بعضهم اشار بهذه الترجمة الى رد قول من منع ذلك وقال ابن بطال فيه ادى وهو
منقول عن الثوري والكوفيين قلت ان اراد بالكوفيين اباحنيفة واصحابه
فليس كذلك لان اباحنيفة يرى بخروج العجايز فيها غير انهن يقفن وراء صفوف
الرجال وعند ابي يوسف ومحمد يخرجن في جميع الصلوات لعموم المصيبة فلا
يختص ذلك بالرجال وروى القرطبي عن مالك ان الكسوف يخاطب به من يخاطب
بالجمعة وفي التوضيح ورخص مالك والكوفيون للعجايز وكرهوا للشابة
وقال الشافعي لا اكره لمن لا هيبة له بارعة من النساء ولا للصبية شهود الكسوف
مع الامام بل احب لهن وغيب لذات الهيئة ان تصليها في بيتها ورأى اسحاق
ان يخرجن شابات كن او عجايز او لو كن حيضا وتعتزل الحيض المسجد ولا يقربن
منه **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن هشام بن عروة عن
امرأته فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهم انها قالت
اتيت عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت
الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قايمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت
بيدها الى السماء فقالت سبحان الله فقلت اية فاشارت اي نعم قالت فقمت
حتى تجلاني الغشي فجعلت اصب فوق راسي الماء فلما انصرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم حمد الله واثنى عليه ثم قال ما من شيء كنت لم اره الا وقد رايته في مقامي
هذا حتى الجنة والنار ولقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور مثل او قريبا
من فتنة الدجال لا ادري ايتهما قالت اسما يوتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا
فاما المومن او الموقن لا ادري اي ذلك قالت اسما فيقول محمد رسول الله
جانا بالبينات والهدى فاجبنا وامنا واتبعنا فيقول له نم صالحا فقد
علمنا ان كنت لمومنا واما المنافق او المرتاب لا ادري ايتهما قالت اسما فيقول
لا ادري سمعت الناس يقولون شيا فقلته **ش** مطابقته للترجمة في قوله
فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قايمة تصلي وقد مر هذا الحديث في باب من
اجاب الفتيا باشارة اليد والراس في كتاب العلم واخرجه هناك عن موسى بن
اسماعيل عن وهيب عن هشام عن فاطمة عن اسما وقد ذكرنا هناك ان البخاري
اخرجه في مواضع واخرجه مسلم ايضا في الكسوف وقد ذكرنا ما يتعلق به هناك
مستقصى وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام واسما بنت ابي بكر الصديق
هي زوجة فاطمة وهشام لابويهما قولها فاشارت اي نعم وفي رواية
الكشميهني ان نعم بالنون بدل اليا اخر الحروف **ص باب** من احب
العتاقة في كسوف الشمس **ش** اي هذا باب في بيان من احب العتق في حالة
كسوف الشمس والعتاقة بفتح العين الحرية اي من احب العتق في حالة كسوف
الشمس سوا صدر الاعتاق منه او من غيره فان قلت ما فايدة تقييد حب
العتاقة في الكسوف وهو عمل محبوب في كل حال قلت لان اسما بنت ابي بكر

هي التي روت قصة كسوف الشمس وهذا قطعة منه اما ان يكون هشام بن عروة
حدث به هكذا فسمعه منه زايدة بن قدامة او يكون زايدة اختصره **ص**
حدثنا ربيع بن يحيى قال ثنا زايدة عن هشام عن فاطمة عن اسما قالت لقد
امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في الكسوف وكل ما امر به فهو محبوب ذكر
رجاله وهم خمسة • الاول ربيع بن يحيى ابو الفضل البصري مات سنة اربع وعشرين
ومايتين ويجوز فيه اللام وتركها كما في الحسن • الثاني زايدة بن قدامة وقد
مر • الثالث هشام بن عروة بن الزبير • الرابع فاطمة بنت المنذر بن الزبير
وهي زوجة هشام • الخامس اسما بنت ابي بكر الصديق جدة فاطمة • ذكر
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه ان شيخ البخاري من
افراده وفيه ان اول الرواة بصري والثاني كوفي والثالث مدني وفيه رواية التابعي
عن التابعية عن الصحابية وفيه رواية الرجل عن امرأته ورواية المرأة عن جدتها
والحديث اخرجه البخاري ايضا في الكسوف عن موسى بن مسعود وفي العتق
عن محمد بن ابي بكر المقدمي واخرجه ابو داود في الصلاة عن زهير بن حرب
عن معاوية عن زايدة **قوله** لقد امر وفي رواية ابي داود وكان النبي صلى
الله عليه وسلم يامر وفي رواية الاسماعيلي كان النبي صلى الله عليه وسلم
يامرهم والظاهر ان الامر للاستحباب ترغيبا للناس في فعل البر **ص**
باب صلوة الكسوف في المسجد **ش** اي هذا باب في بيان صلوة
الكسوف في المسجد **ص** ثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن
عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة ان يهودية جاءت تسالها فقالت اعاذك الله
من عذاب القبر فسالت عايشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عايذا بالله من
ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا فكسفت الشمس
فرجع ضحى ثم مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بين ظهراني الحجر ثم قام
فصلى وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما
طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد
سجودا طويلا ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم سجد وهو دون
السجود الاول ثم انصرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان
يقول ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر **ش** مطابقته للترجمة توخذ من قوله
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في المسجد وقد صرح مسلم بذكر
المسجد في روايته هذا الحديث وفيه فخرجت في نسوة بين ظهري الحجر
في المسجد فاتى النبي صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى الى مصلاه
الذي كان يصلي فيه والاحاديث يفسر بعضها بعضا وقد ذكر البخاري هذا
الحديث في باب التعوذ من عذاب القبر قبل هذا الباب باربعة ابواب
وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى والمركب الذي كان النبي صلى الله عليه
وسلم فيه بسبب موت ابراهيم عليه السلام **ص باب** لا تنكسف
الشمس لموت احد ولا لحياته **ش** اي هذا باب يذكر فيه لا ينكسف لموت احد

ش مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم امر الناس بالعتاقة في الكسوف

ولا ينكسف لحياته ص رواه ابو بكرة والمغيرة وابو موسى وابن عباس وابن عمر رضي
الله عنهم ش اى اول الكلام المذكور وهو قوله لا تنكسف الشمس لموت احد
ولا لحياته هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم وهم ابو بكرة نفيع بن الحارث والمغيرة
ابن شعبة وابو موسى عبد الله بن قيس وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر اما
حديث ابي بكرة فقد رواه في اول ابواب الكسوف وعن قريب ياتي في باب الدعا
في الكسوف ايضا واما حديث ابن عباس فقد مضى في باب صلاة الكسوف جماعة
واما حديث ابن عمر فقد مضى في اول ابواب الكسوف وقد ذكر البخاري ايضا في
هذا الباب حديث ابن مسعود وحديث عايشة وفي الباب ما لم يذكره عن جابر
عند مسلم وعن عبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير وقبيصة وابي هريرة
كلها عند النساى وغيره وعن ابن مسعود وسمرة بن جندب ومحمود بن
لبيد كلها عند احمد وغيره وعن عقبة بن عامر وبلال عند الطبراني وغير
فهذه كلها تكذب من زعم ان الكسوف لموت احد او لحياة احد ص حدثنا مسدد
قال ثنا يحيى عن اسماعيل قال حدثني قيس عن ابي مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان
من ايات الله فاذا رايتموهما فصلوا ش مطابقته للترجمة ظاهرة • ذكر
رجاله وهم خمسة • الاول مسدد وقد تكرر ذكره • الثاني يحيى بن سعيد القطان
البصري الاحول • الثالث اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي الكوفي • الرابع قيس
ابن ابي حازم الكوفي • الخامس ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري
• ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد
في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان النصف
الاول من الرواة بصري والنصف الثاني كوفي وفيه رواية التابعي عن التابعي
وفيه الرواه الاربعة ذكروا بلا نسبة والخامس ذكر بكنيته • ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الكسوف عن شهاب بن عباد وفي بدء
الخلق عن ابي موسى عن يحيى واخرجه مسلم في الخسوف عن يحيى وعن عبيد الله
ابن معاذ وعن يحيى بن حبيب وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحاق بن
ابراهيم وعن ابن ابي عمر واخرجه النساى فيه عن يعقوب بن ابراهيم
عن يحيى القطان به واخرجه ابن ماجه عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه
به ص حدثنا عبد الله بن محمد قال ثنا هشام قال ثنا معمر عن الزهري وهشام
ابن عروة عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت كسفت الشمس على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فاطال القراءة ثم ركع فاطال الركوع
ثم رفع راسه فاطال القراءة وهي دون قراءته الاولى ثم ركع فاطال الركوع
دون ركوعها الاول ثم رفع راسه فسجد سجدتين ثم قام فصنع في الركعة
الثانية مثل ذلك ثم قام فقال ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد
ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله يريهما عباده فاذا رايتم ذلك فافزعوا
الى الصلوة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وهشام
هو ابن يوسف الصنعاني ومعمر بن راشد قوله وهشام بن عروة بالجر عطفا
على الزهري ص باب الذكر في الكسوف ش اى هذا باب بيان

الذكر عند كسوف الشمس ص رواه ابن عباس ش اى روى الذكر في الكسوف
عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم حديثه في باب صلوة
الكسوف جماعة وفيه فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله ص حدثنا محمد بن العلا قال
ثنا ابو اسامة عن بريد عن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى قال خسفت
الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا يخشى ان تكون الساعة فاتى المسجد
فصلى باطول قيام وركوع وسجود ما رايته قط يفعله فقال هذه الايات التي
يرسل الله عز وجل لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن يخوف الله بها عباده
فاذا رايتم شيا من ذلك فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره ش
مطابقته للترجمة في قوله فافزعوا الى ذكر الله ذكر رجاله وهم خمسة الاول
محمد بن العلا بن كريب الهمداني الكوفي • الثاني ابو اسامة حماد بن زيد
القرشي الكوفي الثالث بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله بن ابي
بردة بضم الباء الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى
الاشعري الكوفي • الرابع جده ابو بردة اسمه الحارث بن ابي موسى ويقال
عامر بن ابي موسى ويقال اسمه كنيته • الخامس عبد الله بن قيس الاشعري
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في ثلثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رجال اسناده كوفيون
وفيه ثلاثة ملقبون وفيه رواية الرجل عن جده وجده عن ابيه والحديث
اخرجه مسلم ايضا عن عبد الله • بن براد وابي كريب واخرجه النساى عن موسى
ابن عبد الرحمن • ذكر معناه قوله فزعا بكسر الزاي صفة مشبهة ويجوز ان
بفتح الفاو يكون مصدرا بمعنى الصفة قوله يخشى جملة في محل النصب على الحال
قوله ان يكون في محل النصب على انه مفعول يخشى قوله الساعة بالنصب
والرفع اما النصب فعلى ان يكون خبر يكون اى ناقصة والضمير الذي فيه
يرجع الى الخسف الذي يدل عليه خسفت واما الرفع فعلى ان يكون تامة
قال الكرماني وهذا تمثيل من الراوي كانه قال فزعا كالخاشي ان تكون
القيامة والا فكان النبي صلى الله عليه وسلم عالما بان الساعة لا تقوم
وهو بين اظهرهم وقد وعده الله باعلاء دينه على الاديان كلها ولم يبلغ الكتاب
اجله وقال النووي قد يستشكل هذا من حيث ان الساعة لها مقدمات
كثيرة لا بد من وقوعها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والدجال
وغيرها فكيف الخشية من قيامها حينئذ ويجاب بانه لعل هذا الكسوف
كان قبل اعلامه صلى الله عليه وسلم بهذه العلامات او لعله خشي ان يكون
بعض مقدماتها او ان الراوي ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خشي حقيقته
بدر بما خاف وقوع عذاب للامة فظن الراوي ذلك قلت كل واحد
من ذلك هذه لا يخلو عن نظر اذا تامله الناظر والاوجه في ذلك
ما قاله الكرماني انه صلى الله عليه وسلم جعل ما سيقع كالواقع اظهارا
لتعظيم شان الكسوف وتنبيها لامته انه اذا وقع بعده يخشون امر
ذلك ويفزعون الى ذكر الله والصلاة والصدقة لان ذلك مما يدفع
الله به البلا قوله رايته قط يفعله كلمة قط لا تقع الا بعد الماضي

المنفي وهنا وقع بدون كلمة ما مع ان في كثير من النسخ وقع على الاصل وهو ما رايته قط يفعله ووجه ذلك اما ان يقدر حرف النفي كما في قوله تعالى تالله تفتؤا تذكر يوسف واما ان لفظ اطول فيه معنى عدم المساواة اى بما لم يساو قط شيئا ما رايته قط يفعله واما ان يكون قط بمعنى حسب اى صلى في ذلك اليوم فحسب باطول قيام رايته يفعله او يكون بمعنى ابدا وينبغي ان يكون لفظة قط في النسخة التي ما تقدمها حرف النفي واما اذا كان على بابه فهو بفتح القاف وسكون الطاء لانه حينئذ يكون بمعنى حسب فلا يقتضي حرف النفي واما اذا كان على بابه فهو بفتح القاف وضمها وتشديد الطاء وتخفيفها وفتحها وكسر الطاء المخففة **قوله** هذه الايات اشار بها الى الايات التي تقع مثل الكسوف والخسوف والزلزلة وهبوب الريح الشديدة ونحوها فكل واحدة منها تخويف لعباد الله كما في قوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا ويفهم من هذا ان المبادرة الى الصلاة والذكر والدعا لا يختص بالكسوفين وبه قال اصحابنا وحكى ذلك عن ابي موسى وقال بعضهم لم يقع في هذه الرواية ذكر الصلاة فلا حجة فيه لمن استحبها عند كل اية قلت لم تنحصر الحجة بهذه الرواية ذكر الصلوة فلا حجة فيه لمن قال ذلك لان الصلاة يطلق عليها ذكر الله لان فيها انواعا من ذكر الله وقد ورد ذلك في صحيح مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراة القران **ص**

باب الدعا في الكسوف **ش** اى هذا باب في بيان الدعا في الكسوف وفي رواية كريمة وابي الوقت باب الدعا في الخسوف **ص** قال ابو موسى وعايشة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم **ش** اى قال ما ذكر من الدعا في الكسوف ابو موسى الاشعري وهو في حديثه المذكور بعد هذا الباب وهو قوله فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره واما حديث عايشة فقد تقدم في الباب الثاني وهو باب الصدقة في الكسوف ولفظها فاذا رايتم ذلك فادعوا الله **ص** ثنا ابو الوليد قال ثنا زايدة قال ثنا زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة يقول انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم فقال الناس كسفت لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما فادعوا وصلوا حتى تنجلي **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم في الباب الاول اخرجه عن عبد الله بن محمد عن هاشم بن القاسم عن شيبان بن معاوية عن زياد بن علاقة عن المغيرة وهذا من الخماسيات والذي في هذا الباب من الرباعيات وهناك عن زياد عن المغيرة وهنا التصريح بسماعه عن المغيرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي **قوله** رايتموها اى الاية ويروى رايتموهما بتثنية الضمير يرجع الى الشمس والقمر باعتبار كسوفهما **قوله** حتى تنجلي يروى بالتذكير والتانيث ووجههما ظاهر **ص** **باب** قول الامام في خطبة الكسوف اما بعد **ص** وقال ابو اسامة حدثنا هشام قال اخبرتني فاطمة بنت المنذر عن اسما قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب فحمد الله بما هو اهله ثم قال اما بعد **ش** مطابقة

هذا الترجمة

هذا الترجمة ظاهرة وقد ذكره في باب من قال في الخطبة بعد الثنا اما بعد في كتاب الجمعة وقال محمود ثنا ابو اسامة قال ثنا هشام بن عروة قال اخبرتني فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر الصديق قالت دخلت على عايشة والناس يصلون الحديث بطوله وفيه وقد تجلت الشمس الى ان قال اما بعد وقال مسلم عن ابي بكر وابي كريب عن ابي اسامة فذكره وقال ابو علي الجياني وقع في رواية ابن السكن في اسناد هذا الحديث وهم وذلك انه زاد في الاسناد رجلا ادخل بين هشام وفاطمة عروة بن الزبير والصواب هشام عن فاطمة والله اعلم وقد تكلمنا هناك بما فيه الكفاية **ص** **باب** الصلاة في كسوف القمر **ش** اى هذا باب في بيان الصلاة في كسوف القمر **ص** حدثنا محمد بن غيلان قال ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن يونس عن الحسن عن ابي بكرة قال انكسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين **ش** اشار بذكر هذا الى مطابقة هذا الحديث الترجمة بان معرفة الصلاة في كسوف الشمس تغني عن معرفة الصلاة في كسوف القمر فمن ذلك حصل الاستغنا بذكر احدهما عن الاخر فلذلك ذكر كسوف الشمس وترجم عليه الصلوات في كسوف القمر قلت هذا ليس بسديد وحكى ابن التين انه وقع في رواية الاصيلي في هذا الحديث انكسف القمر بدل الشمس فان صحت هذه الرواية فالمطابقة ظاهرة واستبعد هذا بعضهم بانه تغيير لا معنى له فلما عسرت عليه المطابقة غير الشمس بالقمر قلت استبعاده بعيد لان الذي يفعل هذا النسبة الى رواية الاصيلي والذي قاله انما يتوجه لو عرف المغير ووقع اطباقهم على تغييره على انه لا فساد من جهة المعنى ولا من جهة اللفظ وقيل هذا الحديث ليس فيه ذكر القمر لا بالتنصيص ولا بالاجمال واجاب بعضهم بان هذا الحديث مختصر من مطوله الذي فيه فاذا كان ذلك فصلوا بعد قوله ان الشمس والقمر الحديث ويوخذ المقصود منه قلت هذا ايضا فيه ما فيه وليس ما بين الحديث والترجمة مطابقة اصلا ظاهرا الا اذا اعتمدنا على ما نقله ابن التين عن الاصيلي او يكون الناسخ بدل لفظ الشمس بالقمر في الترجمة واستمر عليه ومحمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء اخر الحروف مر في باب النوم قبل العشا وسعيد بن عامر ابو محمد الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة احد الاعلام البصري وشعبة بن الحجاج ويونس بن عبيد والحسن هو البصري وابو بكرة نفيع بن الحارث وقد مضى الكلام بانواعه في هذا الحديث **ص** حدثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا يونس عن الحسن عن ابي بكرة قال خسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد وثاب اليه الناس فصلى بهم ركعتين فانجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله وانهما لا يخسفان لموت احد فاذا كان ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم وذلك ان ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم مات يقال له ابراهيم فقال الناس في ذلك **ش** هذا طريق اخر في حديث ابي بكرة وقد ذكرنا الكلام فيه مستقصى ومطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله فاذا كان ذلك اى الخسوف

وجهه

من الشمس والقمر وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن المنقرى المقعد البصرى م
وعبد الوارث بن سعيد قوله وثاب اليه الناس بالثاء المثلثة اى اجتمع
وحديث ابى بكرة هذا بطرقه حجة للحنفية كما ذكرنا فى اول ابواب الكسوف
ص باب صب المراة على راسها الما اذا اطال الامام القيام
فى الركعة الاولى ش قيل وقعت هذه الترجمة للمستملى وليس فيه حديث
مطابق لها وقال صاحب التوضيح لم يذكر البخارى فيه حديثا فكانه اكتفى
بحديث اسما الذى مضى فى باب صلوة النسا مع الرجل فى الكسوف
قلت قد ابعد هذا عن القبول والا وجه ما قيل فيه ان المص ترجم بهما
وخلى بياضا ليذكر لها حديثا اى طريقا كما جرت عادته فلم يحصل عن صنه
وكان الاليق بهذه الترجمة حديث اسما المذكور قبل سبعة ابواب فانه
نص فيه ووقع فى رواية ابى على بن شبوية عن الفربرى هكذا باب صب
المراة الخ وقال فى الحاشية ليس فيه حديث ثم ذكر ص باب
الركعة الاولى اطول ش اى هذا باب فى بيان ان الركعة الاولى فى صلوة الكسوف
اطول من الركعة الثانية وهذه الترجمة هكذا وقعت للكشميهنى والحموى
وليس فى غالب نسخ البخارى الترجمة الاولى موجودة ص حدثنا محمود قال ثنا
ابو احمد قال ثنا سفيان عن يحيى عن عروة عن عايشة رضى الله عنها
ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم فى كسوف الشمس اربع ركعات فى سجدتين
فالاولى اطول ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمود هو ابن غيلان
المذكور عن قريب وابو احمد هو محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيرى
الكوفى وليس من ولد الزبير بن العوام قال بندار ما رايت مثله احفظ
منه وقال غيره كان يصوم الدهر مات سنة ثلاث ومايتين وسفيان
هو الثورى ويحيى هو ابن سعيد الانصارى وهذا الحديث قطعة من
الحديث الطويل بل الذى فى باب صلوة الكسوف فى المسجد وكانه مختصر
منه بالمعنى فانه قال فيه ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول
وقال فى هذا اربع ركعات فى سجدتين الاولى اطول واراد بقوله فى سجدتين
يعنى ركعتين واطلق على الركعة سجدة من باب الجزء على الكل وهذا كما جاء
فى قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك من الصلاة سجدة فقد ادركها اى الركعة
قوله فالاولى ويروى الاولى بدون الفا اى الركعة الاولى اطول من
الركعة الثانية ويروى الاول اطول من الثانى اى الركوع الاول
اطول من الركوع الثانى وقال صاحب التوضيح وهذا كله حجة على ابى حنيفة
فى ان صلاة الكسوف ركعتان كساير النوافل قلت ليت شعرى لم لا
يذكر حديث ابى بكرة الذى هو حجة عليه على انه لا خلاف بين ابى حنيفة
والشافعى فى ان صلاة الكسوف ركعتان وانما الخلاف فى تكرار الركوع
كما مر تحقيقه فيما مضى وفى مثل هذا لا يقال هذا حجة على فلان وذاك
على فلان وانما هذا اختيار فابو حنيفة اختار حديث ابى بكرة وغيره من
الاحاديث التى ذكرناها عند الاحتجاج له والشافعى اختار حديث عايشة
وما اشبهه من الاحاديث الاخر فابو حنيفة لم يقل اذا تكرر الركوع الصلاة

لتفسد والشافعى لم يقل انه اذا ترك التكرار تفسد ولكن حمية العصبية
توقع بعضهم فى اكثر من هذا ص باب الجهر بالقراءة فى الكسوف
ش اى هذا باب فى بيان الجهر بالقراءة فى صلوة الكسوف سواء كان الكسوف
للشمس وللقمر ص حدثنا محمد بن مهران قال ثنا ابو الوليد بن مسلم قال انا
ابن نمر سمع ابن شهاب عن عروة عن عايشة قالت جهر النبى صلى الله عليه
وسلم فى صلاة الخسوف بقراءته فاذا فرغ من قراءته كبر فركع واذا رفع
من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يعاود القراءة فى صلوة الكسوف
اربع ركعات فى ركعتين واربع سجدات ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ذكر رجاله وهم ستة ه الاول محمد بن مهران بكسر الميم ابو جعفر الجمال الرازى
قال البخارى مات اول سنة تسع وثلاثين ومايتين او قريبا منه ه الثانى
الوليد بن مسلم القرشى الاموى مولاهم الدمشقى مات سنة اربع
وتسعين ومائة راجعا من مكة قبل ان يصل الى دمشق ه الثالث عبد
الرحمن بن نمر بفتح النون وكسر الميم الدمشقى ه الرابع محمد بن مسلم بن
شهاب ه الخامس عروة بن الزبير بن العوام ه السادس عايشة
ام المومنين رضى الله عنها ه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع فى موضعين والاخبار كذلك فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين
وفيه السماع فى موضع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه رواية التابعى
عن التابعى عن التابعية عن الصحابية وفيه ان ابن نمر المذكور ليس له فى الصحيحين
غير هذا الحديث وضعفه ابن معين لكن تابعه الاوزاعى وغيره ذكر من اخرجه
غيره اخرجه مسلم فى الكسوف عن محمد بن مهران مختصرا واخرجه ابو داود فيه
عن عمرو عن عثمان عن الوليد به مختصرا واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن عثمان
بطوله وبمواتم الروايات وعن اسحاق بن ابراهيم عن الوليد به مختصرا واخرجه
الترمذى عن محمد بن ابان عن ابراهيم بن صدقة عن سفين بن حسين عن
الزهرى عن عروة عن عايشة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الكسوف
وجهر بالقراءة فيها قال هذا حديث حسن صحيح واحتج بهذا الحديث مالك
واحمد واسحاق فى ان صلاة الكسوف يجهر فيها بالقراءة حكى الترمذى ذلك
عنهم ثم حكى عن الشافعى مثل ذلك وقال النووى فى شرح مسلم ان مذهبنا
ومذهب مالك وابى حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء انه يسر فى
كسوف الشمس ويجهر فى خسوف القمر ثم قال وقال ابو يوسف ومحمد بن
الحسن واحمد واسحاق يجهر فيهما وحكى الرافعى عن الصيدلانى ان مثله
يروى عن ابى حنيفة وقال محمد بن جرير الطبرى الجهر والاسرار سواء وما
حكاه النووى عن مالك هو المشهور عنه بخلاف ما حكاه الترمذى فقد حكى
عن مالك الاسرار كقول الشافعى ابن المنذر فى الاشراف وابن عبد البر
فى الاستذكار وقال ابو عبد الله المازرى ان ما حكاه الترمذى عن مالك
من الجهر بالقراءة رواية شاذة ما وقفت عليها فى غير كتابه قال وذكرها ابن
شعبان عن الواقدى عن مالك وقال القاضى عياض فى الاكمال والقرطبى
فى المفهم ان مصعب بن عيسى والواقدى رويا عن مالك الجهر قال

ومشهور قول مالك الاسرار فيها وقال ابن العربي روى المصريون انه يسر وروى المدنيون
انه يجهر قال والجهر عندى اولى فان قلت الحديث المذكور لا يدل على ان الخسوف
للشمس ولذلك لم يبوب بالجهر جملة على كسوف القمر قلت قد روى الاسماعيلى هذا
الحديث من وجه آخر من الوليد بلفظ كسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر الحديث وروى اسحاق بن راهويه ايضا عن الوليد بن مسلم باسناده
الى عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم فى كسوف الشمس
وجهر بالقراءة وقد احتج من قال انه يسر بالقراءة فيها بحديث سمرة بن جندب
قال صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم فى كسوف الشمس لا نسمع له صوتا ورواه
الترمذى وابو داود والنسائى وابن ماجه والطحاوى اخرجه من اربع طرق
صحاح وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح واحتجوا ايضا بحديث ابن عباس
قال ما سمعت من النبى صلى الله عليه وسلم فى كسوف حرفا رواه الطحاوى
والبيهقى واجاب من قال بالجهر بانه يجوز ان يكون ابن عباس وسمرة لم يسمعا
من النبى صلى الله عليه وسلم فى صلوة تلك حرفا والحال انه صلى الله عليه وسلم
قد كان جهر فيهما ولكنهما لم يسمعا ذلك لبعدهما عن النبى صلى الله عليه وسلم
محكيا على ما ثنا هداه من ذلك فاذا كان كذلك فهذا لا ينفى جهره صلى الله
عليه وسلم بالقراءة فيهما وكيف وقد ثبت الجهر عنه صلى الله عليه وسلم فيهما
فان قلت روى الشافعى عن ابن عباس انه قال قمت الى جنب النبى صلى
الله عليه وسلم فى خسوف الشمس فما سمعت منه حرفا قلت رواه البيهقى
هذا من ثلاث طرق كلها ضعيفة فرواه من رواية ابن لهيعة عن يزيد
ابن ابى حبيب عن عكرمة عن ابن عباس قال صليت مع النبى صلى الله عليه
وسلم صلوة الكسوف فلم اسمع منه حرفا ورواه من رواية الواقدى عن عبد
الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابى حبيب فذكر نحوه قال وبمعناه رواه الحاكم
ابن ابان عن عكرمة ثم قال وابن لهيعة وان كان غير محتج به فى الرواية
وكذلك الواقدى والحكم بن ابان فهم عدد قال وانما روى الجهر عن الزهرى
فقط وهو وان كان حافظا فيشبه ان يكون العدد اولى بالحفظ من
الواحد قلت ليس فى الطريق التى ذكرها البيهقى ان ابن عباس قال
انه كان الى جنب النبى صلى الله عليه وسلم ولم يصح ذلك عن ابن عباس
ولو صح يحمل على فعله فى وقت دون وقت وروايات الجهر اصح ص وقال
الاوزاعى وغيره سمعت الزهرى عن عروة عن عائشة ان الشمس خسفت
على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا بالصلاة جامعة فتقدم فصلى
اربع ركعات فى ركعتين واربع سجدات ش قال الكرمانى وقال الاوزاعى
عطف على حدثنا ابن نمر لانه مقول القول قلت كانه يشير بذلك الى انه
موصول وهو وصله مسلم ثنا محمد بن مهران الرازى قال ثنا الوليد بن
مسلم قال قال الاوزاعى ابو عمرو وغيره سمعت ابن شهاب الزهرى يخبر عن
عروة عن عائشة ان الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبعث مناديا ينادى الصلاة جامعة فاجتمعوا وتقدم فكبر فصلى اربع
ركعات قيل لا يستدل برواية عبد الرحمن بن نمر فى الجهر لانه ضعيف وعبد

الرحمن

الرحمن بن عمرو الاوزاعى وان كان تابعه فانه لم يذكر فى روايته الجهر واجيب
بان من ذكر حجة على من لم يذكر ولاسيما الذى لم يذكره لم يتعرض لنفسه
وقد ثبت الجهر فى رواية الاوزاعى عند ابى داود قال العباس بن الوليد
ابن مزيد اخبرنى ابى اخبرنى الاوزاعى اخبرنى الزهرى اخبرنى عروة
ابن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ قراءة طويلة
فجهر بها يعنى فى صلوة الكسوف ص واخبرنى عبد الرحمن بن نمر سمع ابن شهاب
مثله ش اعاد البخارى الاسناد المذكور الى الوليد بن مسلم وادخل الواو فيه
ليعطف على ما سبق منه كانه قال قال الوليد اخبرنى عبد الرحمن بن نمر كذا
واخبرنى انه سمع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى مثله اى مثل الحديث
الاول ص قال الزهرى فقلت ما صنع اخوك عبد الله بن الزبير
ما صلى الا ركعتين مثل الصبح اذ صلى بالمدينة قال اجل انه اخطأ السنة ش
اى قال الزهرى وهو يخاطب عروة بن الزبير ما صنع اخوك ذلك واشار
به الى ما فعله اخوه فى صلاة الكسوف حيث صلى ركعتين مثل صلوة الصبح
بلا تكرار الركوع وقد مر هذا مستقصى فى باب خطبة الامام فى الكسوف
قوله عبد الله بن الزبير بالرفع عطف بيان لقوله اخوك وهو مرفوع
لانه فاعل صنع قوله اذ صلى اى حين صلى عبد الله بالمدينة النبوية
بركعتين مثل الصبح قوله قال اجل اى قال عروة نعم انه صلى كذا لكنه
اخطأ السنة وفى رواية الكشميهنى من اجل انه اخطأ السنة فعلى هذه
الرواية بفتح همزة انه للاضافة وعلى رواية غيره بكسر الهمزة كانه ابتدأ
كلام ص تابعه سليمان بن كثير وسفيان بن حسين عن الزهرى فى الجهر
ش اى تابع عبد الرحمن بن نمر فى روايته عن الزهرى سليمان بن كثير
عن ابيه العبدى بالمد الموحدة واخرج هذه المتابعة موصولة احمد عن
عبد الصمد بن عبد الوارث عنه بلفظ خسفت الشمس على عهد النبى صلى
الله عليه وسلم فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فكبر فكبر الناس ثم قرأ
فجهر بالقراءة الحديث قوله وسفيان بالرفع عطفا على سليمان اى تابع
عبد الرحمن بن نمر ايضا سفيان بن حسين فى روايته عن الزهرى واخرج
هذه المتابعة موصولة الترمذى حدثنا ابو بكر محمد بن ابان ثنا ابراهيم بن
صدقة عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان النبى صلى
الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها قال ابو عيسى هذا
حديث حسن صحيح وقال شيخنا زين الدين حديث عائشة له طرق ولكن الذى
ذكر فى الجهر بالقراءة ثلاثة طرق رواية سفيان بن حسين عن الزهرى
وقد انفرد الترمذى بوصلها وذكرها البخارى تعليقا ورواية عبد الرحمن
ابن نمر عن الزهرى وقد اتفق على اخراجها البخارى ومسلم ورواية الاوزاعى
عن الزهرى وقد انفرد بها ابو داود قلت له طريق رابعة اخرجها الطحاوى
عن عقيل بن خالد الايلى قال ثنا ابن ابى داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا
ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم جهر بالقراءة فى كسوف الشمس وله طريق خامسة اخرجها

الدارقطني عن اسحاق بن راشد عن الزهري وهذه طرق منعا صدة يحصل بها
الجزم في ذلك فحينئذ لا يلتفت الى تعليل من اعله سفيان بن حسين وغيره
فلو لم يكن في ذلك الا رواية الاوزاعي لكانت كافية وقد روى الجهر بالقراة
في صلوة الكسوف عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ورواه الطحاوي ثنا
علي بن سنة قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن الشيباني عن الحكم بن حسين
ان عليا رضي الله عنه جهر بالقراة في كسوف الشمس واخرجه ابن خزيمة
ايضا وقال الطحاوي وقد صلى علي رضي الله عنه فيما رويناه عن فهد بن
سليمان عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن زهير عن الحسن بن الحر قال ثنا
الحكم عن رجل يدعى حنشا عن علي رضي الله عنه انه صلى بالناس في كسوف
الشمس كذلك ثم حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعل ولو لم يجهر
النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى علي معه لما جهر علي ايضا لانه علم انه
السنة فلم يترك الجهر ص بسم الله الرحمن الرحيم ابواب سجود القران ش
اي هذه ابواب في بيان سجود القران هكذا وقع في رواية المستملي وفي رواية غيره باب ما
جا في سجود القران وسنتها اي سنة سجود التلاوة ووقع للاصيلي وسنة بتذكير
الضمير اي سنة السجود وليس في رواية ابي ذر وذكرا لبسملة ص حدثنا محمد بن بشار
نا غندر نا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت الاسود عن عبد الله رضي الله عنه قال قرا
النبي صلى الله عليه وسلم النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ اخذ كفا من حصى
او تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا فرايته بعد ذلك قتل كافرا ش
مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة فيما جا في سجود القران وهذه السورة
اعني سورة النجم مما جات فيها السجدة ٥ ذكر رجاله وهم ستة ٥ الاول محمد بن بشار
بفتح البا الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار البصري وقد تكرر ذكره ٥ الثاني
غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة على الاصح وبالرا وهو
لقب محمد بن جعفر مر في باب ظلم دون ظلم ٥ الثالث شعبة بن الحجاج ٥ الرابع ابو
اسحاق السبيعي واسمه عبد الله الكوفي ٥ الخامس الاسود بن يزيد النخعي ٥ السادس
عبد الله بن مسعود ٥ ذكر لطا يف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلثة
مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه
ان شيخه بصري وغندر بصري ايضا وشعبة واسطي وابو اسحاق والاسود
كوفيان وفيه غندر مذكور بلقبه وابو اسحاق بكنيته وشعبة والاسود
مذكوران بغير نسبة وكذا عبد الله وفيه يروي عن زوج امه وهو
غندر لانه ابن امراة شعبة ٥ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري ايضا في هذا الباب عن حفص بن عمر الحوضي وفي مبعث النبي
صلى الله عليه وسلم عن سليمان بن حرب وفي المغازي عن عبدان عن ابيه
وفي التفسير عن نصر بن علي واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن المثنى وبندار
كلاهما عن غندر به واخرجه ابو داود فيه عن الحوضي به واخرجه النسائي فيه
وفي التفسير عن اسماعيل بن مسعود عن خالد عن شعبة به مختصرا قرا النجم
فسجد فيها ٥ ذكر معناه قوله قرا النجم اي قرا سورة النجم قوله بمكة اي في
مكة ومحلها النصب على الحال قوله وسجد من معه اي مع النبي صلى الله

عمرو بن

عليه وسلم

عليه وسلم وكلمة من موصولة بمعنى الذين قوله غير شيخ سماه في تفسير سورة النجم
من طريق اسرائيل عن ابي اسحاق امية بن خلف ووقع في سير ابي اسحاق
امية بن خلف ووقع في سير ابي اسحاق انه الوليد بن المغيرة وفيه نظر لانه لم يقتل
وقيل عتبة بن ربيعة وقيل ابو احيحة سعيد بن العاص وفي النسائي عن المطلب
ابن ابي وداعة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم سجد في النجم وسجد الناس معه
قال المطلب فلم اسجد معهم وهو يومئذ مشرك وفي لفظ فابيت ان اسجد معهم
ولم يكن يومئذ اسلم فلما اسلم قال لا ادع السجود فيها ابدا وقال ابن بزيزة
كان منافقا وفيه نظر لان السورة مكية وانما المنافقون في المدينة وفي
المصنف بسند صحيح عن ابي هريرة قال سجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون
في النجم الا رجلين من قريش ارادا بذلك الشهرة قوله فرايته الراي هو
عبد الله بن مسعود اي رايت الشيخ المذكور بعد ذلك قتل كافرا ببدر
ويروى فرايته بعد قتل كافرا بضم الدال اي بعد ذلك ذكر ما يتعلق بحكم
هذا الباب وهو على وجوه ٥ الاول في ان وجود سجدة التلاوة في حق التالي
والسامع وقال بعض اصحابنا خلاف في كون التلاوة سببا وانما الاختلاف
في سببية السماع فقال بعضهم سبب لقولهم السجدة على من سمعها وهو اختيار
شيخ الاسلام خواهرزادة وقال بعضهم ليس السماع بسببه سبب وجوب
سجدة التلاوة ثلاثة التلاوة والسماع والاقتدا بالامام وان لم يسمعها ولم يقراها
وللشافعية ثلاثة اوجه ٥ الاول انه في حق السامع من غير قصد يستحب
وهو الصحيح المنصوص في البويطي وغيره ولا يتاكد في حقه ٥ الوجه الثاني هو كالمستمع
والثالث لا يسن له وبه قطع ابو حامد والبندنيجي ٥ الثاني ان سجدة التلاوة
سنة ام واجبة فذهب ابو حنيفة الى وجوبها على التالي والسامع سوا قصد
سماع القران او لم يقصد واستدل لصاحب الهداية على الوجوب بقوله صلى الله عليه
وسلم السجدة على من سمعها السجدة على من تلاها ثم قال كلمة على للايجاب والحديث
غير مقيد بالقصد قلت هذا غريب لم يثبت وانما روى ابن ابي شيبة في مصنفه
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال السجدة على من سمعها وفي البخاري قال عثمان انما
السجدة على من سمعها وفي البخاري قال عثمان انما السجود على من استمع واستدل
ايضا بالايات فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون فاسجدوا
لله واعبدوا واسجد واقترب وقالوا الذم لا يتعلق الا بترك واجب والامر
في الايتين للوجوب وروى ابن ابي شيبة عن حفص عن حجاج عن ابراهيم
ونافع وسعيد بن جبير انهم قالوا من سمع السجدة فعليه ان يسجد وعن
ابراهيم بسند صحيح اذا سمع الرجل السجدة وهو يصلي فليسجد وعن الشعبي
كان اصحاب عبد الله اذا سمعوا السجدة سجدوا في صلاة كانوا او غيرها وقال
شعبة سالت حمادا عن الرجل يصلي فيسمع السجدة قال يسجد وقال الحكم مثل
ذلك وثنا هشيم نا مغيرة عن ابراهيم انه كان يقول في الجنب اذا سمع السجدة
يغتسل ثم يقراوها فيسجدها فان كان لا يحسنها قرا غيرها ثم يسجد وثنا حفص
عن حجاج عن فضيل عن ابراهيم وعن حماد وسعيد بن جبير قالوا اذا سمع الجنب
السجدة اغتسل ثم سجد ثنا عبيد الله بن موسى عن ابان العطار عن قتادة

عن سعيد بن المسيب عن عثمان في الحايض تسمع السجدة قالوا تومي براسها وتقول
اللهم لك سجدت وعن الحسن في رجل نسي السجدة من اول صلاته فلم يذكرها حتى
كان في اخر ركعة من صلاته قال يسجد فيها ثلث سجدات فان لم يذكرها حتى يقضي
صلاته غير انه لم يسلم بعد قال يسجد سجدة واحدة ما لم يتكلم فان تكلم استانف
الصلاة وعن ابراهيم اذا نسي السجدة فليسجدها متى ما ذكرها في صلاته وسيل مجاهد
رجل يشك في سجدة وهو جالس لا يدري سجدها ام لا قال مجاهد ان شيت فاسجدها
فاذا قضيت صلاتك فاسجد سجدتين وانت جالس وان شيت فلا تسجدها واسجد
سجدتين وانت جالس في اخر صلاتك وذهب الشافعي ومالك في احد قوليه
واحمد والاوزاعي وداود الى انها سنة وهو قول عمر وسلمان وابن عباس وعمران
ابن الحصين وبه قال الليث وداود في التوضيح وعند المالكية خلاف في كونها سنة
او فضيلة واحتجوا بحديث عمر رضي الله عنه الاتي ان الله لم يكتب علينا السجود
الا ان نشا وهذا ينفي الوجوب قالوا قال عمر هذا القول والصحابة حاضرون
والاجماع السكوتي حجة عندهم واحتجوا ايضا بحديث زيد بن ثابت الاتي قال
قريت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها وبحديث الاعرابي هل علي
غيرها قال لا الا ان تطوع اخرجه البخاري ومسلم وبحديث سلمان رضي الله عنه انه دخل
المسجد وفيه قوم يقرون فقرا والسجدة فسجدوا فقال له صاحبه يا باعبدالله لولا
اتينا هولا القوم فقال ما لهذا غدونا رواه ابن ابي شيبة واستدلوا بالمعقول
من وجوه الاول انها لو كانت واجبة لما جازت بالركوع كالصلبية الثاني انها لو
كانت واجبة لما تداخلت الثالث لما ادبت بالايما من راكب يقدر على النزول الرابع
انها تجوز على الراحلة فصاركا لتامين الخامس لو كانت واجبة لبطلت الصلاة
بتركها كالصلاة الجواب عن حديث زيد بن ثابت انه معناه لم يسجد على الفور
ولا يلزم منه انه ليس في النجم سجدة ولا فيه نفي الوجوب وعن حديث الاعرابي
انه ليس في الفرايض ونحن لم نقل ان سجدة التلاوة فرض وما روي عن سلمان
وعمر رضي الله عنهما موقوف وهو ليس بحجة عندهم والجواب عن دليلهم العقلي اما
عن الاول فلان اداها في ضمن شي لا ينافي وجوبها في نفسها كالسعي الى الجمعة يتادى
بالسعي الى التجارة وعن الثاني انما جاز التداخل لان المقصود منها اظهار الخضوع
والخشوع وذلك يحصل بمرة واحدة وعن الثالث انه اداها كما وجبت فان تلاوتها
على الدابة مشروعة على الراحلة فلا ينافي الوجوب وعن الخامس ان القياس على الصلبية
فاسد لانها جزء الصلوة وسجدة التلاوة بجزء الصلاة الثالث في انهم اختلفوا
في عدد القران على اثنى عشر قولا الاول مذهبنا اربع عشرة سجدة في اخر
الاعراف والرعد والنحل وبني اسرايل ومريم والاولى في الحج والفرقان والنمل
والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السما انشقت واقرا باسم ربك الثاني
احدى عشرة باسقاط الثلث من المفصل وبه قال الحسن وابن المسيب وابن
جبير وعكرمة ومجاهد وعطا وطاوس ومالك في ظاهر الرواية والشافعي في
القديم وروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم الثالث خمس عشرة وبه قال
المدنيون عن مالك فكملها ثانية الحج وهو مذهب عمر وابنه عبدالله والليث
واسحاق وابن المنذر ورواية عن احمد واختاره المروزي وابن سريج الشافعيان

الرابع

الرابع اربع عشرة باسقاط ص وهو اصح قول الشافعي واحمد الخامس اربع عشرة
باسقاط سجدة النجم وهو قول ابي ثور السادس ثنتا عشرة باسقاط ثانية
الحج وص والانشقاق وهو قول مسروق رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه
السابع ثلاث عشرة باسقاط ثانية الحج والانشقاق وهو قول عطا الخراساني
الثامن ان عزايم السجود خمس الاعراف وبنو اسرايل والنجم والانشقاق
واقرا باسم ربك وهو قول ابن مسعود رواه ابن ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن
ابراهيم عنه التاسع عزايمه اربع الم تنزيل وحم تنزيل والنجم واقرا باسم ربك
وهو مروي عن علي رضي الله عنه رواه ابن ابي شيبة عن عفان عن حماد بن سلمة
عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن عبدالله بن عباس عنه العاشر
ثلاث قاله سعيد بن جبير وهي الم تنزيل والنجم واقرا باسم ربك وهو مروي
عن علي رضي الله عنه رواه ابن ابي شيبة عن داود يعني ابن ابي اياس عن جعفر
الحادي عشر عزايم السجود الم تنزيل والاعراف وحم تنزيل وبنو اسرايل
وهو مذهب عبيد بن عمير والثاني عشر سجدات قالته جماعة قاله ابن ابي شيبة
نا اسامة نا ثابت بن عمارة عن ابي تميمة الهجيمي ان اناسا من الهجيم بعثوا
رسولا لهم الى المدينة والى مكة يسال لهم عن سجود القران فاخبرهم انهم
اجمعوا على عشر سجدات وذهب ابن حزم انها تسجد للقبلة ولغير القبلة
وعلى طهارة وعلى غير طهارة قال وثانية الحج لانا نقول بها اصلا في الصلاة
وتبطل الصلاة به يعني اذا سجدت قال لانها لم تصح بها سنة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا اجمع عليها وانما جا فيها اثر مرسل قلت الظاهر انه غفل
وذهل فيها حديث صحيح رواه الحاكم عن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقراه خمس عشرة سجدة في القران العظيم منها ثلاثة في المفصل
الرابع السجدة في اخر الاعراف ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن
عبادته ويسبحونه وله يسجدون وفي الرعد عند قوله ولله يسجد من في
السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والاصال وفي النحل
عند قوله ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة والملايكة
وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يومرون وفي بني اسرايل
عند قوله ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا وفي مريم عند قوله
اذا تتلى عليهم ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا وفي الاولى في الحج عند قوله
الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض الى قوله ان الله
يفعل ما يشا وفي الفرقان عند قوله واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن الى قوله
نفورا وفي النمل عند قوله ويعلم ما تخفون وما تعلنون وقال الشافعي
ومالك عند قوله رب العرش العظيم وفي الم تنزيل عند قوله انما يومن
باياتنا الى لا يستكبرون وفي ص عند قوله فاستغفر ربه وخر راكعا
واناب وبه قال الشافعي ومالك وروي عن مالك عند قوله وحسن ماب
وفي حم السجدة عند قوله فان استكبروا فالذين عند ربك الى وهم لا
يسامون وبه قال الشافعي في الجديد واحمد وقال في القديم عند قوله ان
كنتم اياه تعبدون وبه قال مالك في النجم عند قوله فاسجدوا لله وفي

اذا السما انشقت عند قوله فما لهم لا يؤمنون واذا قرى عليهم القران لا يسجدون
وعند ابن حبيب المالكى فى اخر السورة وفى اقرا باسم ربك عند قوله واسجد واقترب
وفى مختصر البحر لو قرا واسجد وسكت ولم يقل واقترب تلزمه السجدة ص
باب سجدة تنزيل السجدة ش اى هذا باب فى بيان سجدة سورة
تنزيل الم تنزيل السجدة ص حدثنا ابن يوسف ثنا سفيان عن سعيد بن ابراهيم
عن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرا فى الجمعة
فى صلاة الفجر الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان ش مطابقته للترجمة
غير ظاهرة لان الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم يقرا فى صلوة الفجر
فى يوم الجمعة هاتين السورتين ولكن لا يفهم منه انه كان يسجد فيها او لا ومع انه
ذكر هذا الحديث فى باب ما يقرا فى صلاة الفجر يوم الجمعة رواه عن ابى نعيم عن سفيان
الخ نحوه وسفيان هو الثورى وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وقد مضى الكلام فيه
مستوفى قوله الم تنزيل السجدة وفى رواية الاسماعيلى الم تنزيل وهل اتاك
وقال زاد الحسن حديث الغاشية وقال لم يذكر السجدة ص
باب سجدة ص ش اى هذا باب فى بيان سجدة سورة ص ص حدثنا سليمان بن حرب
وابو النعمان قالا ثنا حماد وهو ابن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال
ص ليس من عزائم السجود وقد رايت النبى صلى الله عليه وسلم يسجد فيها ش
مطابقته للترجمة ظاهرة تؤخذ من قوله وقد رايت النبى صلى الله عليه وسلم يسجد
فيها ٥ ذكر رجاله وهم ستة ٥ الاول سليمان بن حرب بفتح الحا المهملة وسكون
الرا وفى اخره با موحدة وقد تقدم ٥ الثانى ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل
السدوسى وقد تقدم غير مرة الثالث ايوب السختيانى ٥ الرابع عكرمة مولى
ابن عباس ٥ الخامس عبد الله بن عباس ٥ ذكر لطايف اسناده فيه التحديث فى موضعين
بصيغة الجمع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه
اخبار الصحابة بالروية وفيه رواية البخارى عن اثنين من مشايخه وفيه احدهما
مذكور بكنيته وفيه احد الرواة مفسر بنسبته وفيه اثنان بلا نسبة ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى ايضا فى احاديث الانبيا عليهم السلام
عن موسى بن اسماعيل عن وهيب واخرجه ابو داود فى الصلاة عن موسى بن اسماعيل
به واخرجه الترمذى فيه عن ابن عمر عن سفيان وقال حسن صحيح واخرجه النسائى
فى التفسير عن عتبة بن عبد الله عن سفيان بمعناه رايت النبى صلى الله عليه
وسلم يسجد فى حق اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ٥ ذكر معناه قوله
ليس من عزائم السجود العزائم جمع عزيمة وهى التى اكدت على فعله مثل صيغة الامر
مثلا قاله بعضهم ولكن التمثيل بصيغة الامر على الاطلاق لا يصح لان الامر
فى نفسه يختلف فتارة يدل على الوجوب وتارة على الاستحباب وغير ذلك كما عرف
فى موضعه بل معناه ليس حق من حقوق السجود ولا واجب من واجباته وقال
الكرمانى عزائم السجود يعنى ليس من السجدات المامور بها والعزيمة فى الاصل
عقد القلب على الشى ثم استعمل لكل امر محتوم وفى الاصطلاح ضد الرخصة
بل انما يقال ذلك فى اللغة ذكر ما يستنبط منه لا خلاف بين الحنفية والشافعية
فى ان ص فيها سجدة تفعل وهو ايضا مذهب سفيان وابن المبارك واحمد واسحاق

غير ان الخلاف فى كونها من العزايم ام لا فعند الشافعى ليست من العزايم وانما هى سجدة
شكر تستحب فى غير الصلاة وتحرم فيها فى الاصح وهذا هو المنصوص عنده وبه
قطع جمهور الشافعية وعند ابى حنيفة واصحابه هى من العزايم وبه قال ابن سريج
وابو اسحاق المروزى وهو قول مالك ايضا وعند ابى حنيفة واصحابه هى من العزايم
وبه قال ابن سريج وابو اسحاق المروزى وهو قول مالك ايضا وعند ابى حنيفة
واصحابه وعن احمد كالمذهبين والمشهور منهما كقول الشافعى ومثله قال داود وعن
ابن مسعود لا سجود فيها وقال هى توبة نبى وروى مثله عن عطا وعلقمة واحتج الشافعى
ومن معه بحديث ابن عباس هذا ولابن عباس حديث اخر فى سجوده فى ص
اخرجه النسائى من رواية عمر وابى ذر عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى ص فقال سجدها داود عليه السلام توبة
ونسجدها شكرا وله حديث اخرجه البخارى على ما ياتى والنسائى ايضا فى الكبرى
فى التفسير عن عتبة بن عبد الله عن سفيان ولفظه رايت النبى صلى الله عليه
وسلم يسجد فى ص اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده قلنا هذا كله
حجة لنا والعمل بفعل النبى صلى الله عليه وسلم اولى من العمل بقول ابن عباس
وكونها توبة لا ينافى كونها عزيمة وسجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا
لما من الله على داود عليه السلام بالغفران والوعد بالزلفى وحسن الماب ولهذا
لا يسجد عندنا عقيب قوله واناب بل عقيب قوله وحسن ماب وهذه نعمة
عظيمة فى حقنا فكانت سجدة تلاوة لان سجود التلاوة ما كان سبب وجوبها
الا التلاوة وسبب وجوب هذه السجدة تلاوة هذه الاية التى فيها الاخبار
عن هذه النعم قال داود عليه السلام وانا طمعنا فى مثل مثله وروى ابو داود
من حديث ابى سعيد قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر
ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وروى الطبرانى فى الاوسط من حديث ابى هريرة
ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى ص وروى الدارقطنى ايضا كذلك وفى المصنف
قال ابن عمر فى ص سجدة وقال الزهرى كنت لا اسجد فى ص السجدة حتى حدثنى
السايب ان عثمان سجد فيها عن سعيد بن جبير ان عمر رضى الله عنه كان يسجد
فى ص وقال طاوس يسجد فيها وسجد فيها الحسن والنعمان بن بشير ومسروق
وابو عبد الرحمن السلمى والضحاك بن قيس وعن ابى الدردا قال سجدت
مع النبى صلى الله عليه وسلم فى ص وعن عقبة بن عامر فيها السجود ص
باب سجدة النجم ش اى هذا باب فى بيان السجدة التى فى
سورة والنجم ص قاله ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم ش اى رواه
وحكاه عبد الله بن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم ان فى سورة النجم السجدة
وتذكير الضمير المنصوب باعتبار السجود وحديث ابن عباس ياتى فى الباب
الذى عقيب هذا الباب ص حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن ابى اسحاق عن
الاسود عن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم قرا سورة النجم فسجد بها
لما بقى احد من القوم الا سجد فاخذ رجل من القوم كفا من حصى او تراب
فرفعه الى وجهه وقال يكفينى هذا قال عبد الله فلقد رايته بعد ذلك
قتل كافرا ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مر فى اول ابواب

سجود القرآن ورواه هناك عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة الخ وههنا رواه عن
حفص بن عمر عن شعبة الخ وهناك عن ابي اسحاق قال سمعت الاسود وهنا عن الاسود
واسناد الذي هناك سداسي لان فيه غندرا وهو محمد بن جعفر بين ابن بشار وشعبة
واسناد هذا خماسي وهناك قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم بمكة وهنا لم يذكر بمكة
وهنا زاد فيما بقي احد من القوم الا سجد اي من القوم الحاضرين وسجوده صلى الله
عليه وسلم في قراءة النجم كان بمكة كما بينه البخاري مفسرا في حديث ابن مسعود
وفي حديث مخرمة بن نوفل قال لما اظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام اسلم
اهل مكة كلهم وذلك قبل ان تفرض الصلاة حتى ان كان ليقرأ السجدة فيسجدون حتى
ما يستطيع بعضهم ان يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء قريش الوليد بن المغيرة
وابو جهل بن هشام وغيرهما وكانوا بالطائف في ارضهم فقالوا تدعون دين
آبائكم هكذا رواه الطبراني في المعجم الكبير قال شيخنا زين الدين ولا يصح في اسناده
عبد الله بن لهيعة ص باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك
نجس ليس له وضوء ش اي هذا باب في بيان سجود المسلمين مع المشركين قوله والمشرك
نجس اي والحال ان المشرك نجس بكسر الجيم وفتحها وقال ابن التين ضبطناه بالفتح وقال
القزاز اذا قالوا مع الرجس اتبعوه اياه قالوا رجس نجس بكسر النون وسكون الجيم
والنجس في اللغة كل مستقذر ص وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء ش هكذا وقع
في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي بحذف غير وهذا هو الاليق بحاله لانه لم يوافق
ابن عمر احد على جواز السجود بغير وضوء الا الشعبي ولكن الاصح على غير وضوء
لما روى ابن ابي شيبة من طريق عبيد بن الحسن عن رجل زعم انه كنته عن سعيد
ابن جبير قال كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة
فيسجد وما يتوضأ وذكر ابن ابي شيبة عن وكيع عن الشعبي في الرجل يقرأ
السجدة وهو على غير وضوء فكان يسجد وروى ايضا ثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش
عن عطاء عن ابي عبد الرحمن قال كان يقرأ السجدة وهو على غير وضوء وهو على غير
القبلة وهو يمشي فيومي برأسه ايماء ثم يسلم فان قلت روى البيهقي باسناد صحيح
عن الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر
قلت وفق بينهما بان حمل قوله طاهر على الطهارة الكبرى او يكون هذا على حال
الاختيار وذاك على حال الضرورة وقال ابن بطال معترضا على البخاري في هذه
الترجمة ان اراد الاحتجاج على قول ابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه
لان سجودهم لم يكن على وجه العبادة لله تعالى وانما كان لما القى الشيطان على
لسانه صلى الله عليه وسلم تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهم ترتجى بعد
قوله تعالى افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى فسجدوا لما سمعوا من
تعظيم آلهتهم فلما علم صلى الله عليه وسلم ما القي على لسانه حزن له فانزل الله
تسلية عما عرض له وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى
الشيطان في امنيته اي اذا تلا القى الشيطان في تلاوته فلا يستنبط من
سجودهم جواز السجود على غير الوضوء لان المشرك نجس لا يصح له الوضوء
ولا السجود الا بعد عقد الاسلام وان اراد الرد على ابن عمر بقوله والمشرك
نجس ليس له وضوء فهذا اشبه بالصواب واجاب ابن رشيد بان مقصود

البخاري تأكيد مشروعية السجود بان المشرك قد اقر على السجود وسمى الصحابي
فعله سجودا مع عدم اهليته فالمتأهل لذلك احرى بان يسجد على كل حالة
ويؤيده حديث ابن مسعود ان الذي ما سجد عوقب بان قتل كافرا فلعل جميع
من وفق للسجود يومئذ ختم له بالحسنى فاسلم بترك السجود انتهى قلت فيه بحث
من وجوه الاول ان تقريرهم على السجود لم يكن للاعتبار لسجودهم وانما كان
ذلك لاسلامهم الثاني ان تسمية الصحابي فعله سجودا بالنظر الى الصورة مع علمه
بان سجوده كلا سجود لان السجود طاعة والطاعة موقوفة على الايمان الثالث
ان قوله فلعله ترجيح من رفق الخ ظن وتخمين فلا ينبغي عليه حكم ثم الذي قاله
ابن بطال انما كان لما القى الشيطان على لسانه صلى الله عليه وسلم الخ موجود
في كثير من التفاسير ذكروا انه لما قرأ سورة النجم ووقع في السورة ذكر آلهتهم
في قوله تعالى افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى وسمعوا ذكر
آلهتهم في القرآن فرحوا فظنوه او بعضهم ان ذلك مدح لها وقيل انهم سمعوا بعد
ذكر آلهتهم تلك الغرانيق العلى وان شفاعتها لترتجى فقيل ان بعضهم هو
القائل لها اي بعض المشركين لما ذكر آلهتهم خشوا ان يذمها فبدر بعضهم
فقال ذلك سمعه من سمعه وظنوا او بعضهم ان ذلك من قراءة النبي صلى الله
عليه وسلم وقيل ان ابليس لعنه الله هو الذي قال ذلك وقيل ان ابليس اجرى
ذلك على لسان النبي صلى الله عليه وسلم وهذا باطل قطعا وما كان الله ليسلطه
على نبيه وقد عصمه منه ومن غيره وكذلك كون ابليس قالها وشبه صوته
بصوت النبي صلى الله عليه وسلم باطل ايضا واذا كان لا يستطيع ان يتشبه
به في النوم كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في الحديث الصحيح وهو قوله من رآني
في النوم فقد رآني حقا فان الشيطان لا يتشبه بي او لا يتمثل بي فاذا كان
لا يقدر على التشبه به في المنام من الرائي له والنائم ليس في محل التكليف
والضبط فكيف يتشبه به في حالة استيقاظ من يسمع قراءته هذا من المحال
الذي لا يقبله قلب مؤمن وهذا الحديث الذي ذكر فيه ذكر ذلك اكثر طرقه
منقطعة معلولة ولم يوجد لها اسناد صحيح ولا متصل الا من ثلاثة طرق
احدها ما رواه البزار في مسنده قال ثنا يوسف بن حماد ثنا امية بن خالد ثنا
شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فيما احسب الشك
في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بمكة فقرأ سورة النجم حتى انتهى
الى افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى فجرى على لسانه تلك الغرانيق
العلى الشفاعة منهم ترتجى قال فسمع ذلك مشركوا اهل مكة فسروا واشتد
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى وما ارسلنا من قبلك
من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته فينسخ الله ما يلقي
الشيطان ثم يحكم الله آياته ثم قال البزار لا نعلمه يروى باسناد متصل يجوز
ذكره ولم يسنده عن شعبة الا امية بن خالد وغيره يرسله عن سعيد
ابن جبير قال وانما يعرف هذا من حديث الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس
وفي تفسير ابي بكر بن مردويه عن سعيد بن جبير لا اعلمه الا عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ النجم فلما بلغ افرأيتم اللات والعزى ومناة

الثالثة الاخرى القى الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلى وشفاعتهن ترتجى فلما بلغ اخرها سجد وسجد المسلمون والمشركون فانزل الله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان فى امنيته الى قوله عذاب يوم عقيم قال يوم بدر ه الطريق الثانى رواية محمد بن السايب الكلبى عن ابى صالح عن ابن عباس والطريق الثالث ما رواه ابن مردويه فى تفسيره قال ثنا احمد بن كامل ثنا محمد بن سعد حدثنى ابى ثنا عمى ثنا ابى عن ابيه عن ابن عباس قوله تعالى افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى نزلت عليه اية النجم فسمعه المشركون يقولها فقالوا انه يذكر الهتنا بخير فدنوا فبينما هم يدنوا القى الشيطان تلك الغرانيق العلى منها الشفاعة ترتجى فعلق يتلوها فنزل جبريل عليه السلام فنسخها ثم قال وما ارسلنا من قبلك من رسول الاية وظاهر هذه الروايات الثلاثة ان الاية انزلت عليه فى الصلاة انه تلا ما انزل عليه وان الشيطان القى عليه هذه الزيادة وان النبى صلى الله عليه وسلم علق يتلوها يظن انها انزلت وانه اشتد عليه ما القاه الشيطان بوحى الملك اليه وهذا ايضا ممتنع فى حقه ان يدخل عليه فيما حقه البلاغ وكيف يشتبه عليه مزج الذم بالمدح فاخر الكلام وهو قوله الكم الذكر وله الانثى الايات رد لما القاه الشيطان على زعمهم وجميع هذه المسانيد الثلاثة لا يحتج بشئ منها اما الاسناد الاول وان كان رجاله ثقات فان الراوى شك فيه كما اخبر عن نفسه فيما شك فى رفعه فيكون موقوفا او فى وصله فيكون مرسلا وكلاهما ليس بحجة خصوصا فيما فيه قدح فى حق الانبيا عليهم السلام بل لو جزم الثقة برفعه ووصله حملناه على الغلط والوهم واما الاسناد الثانى فان محمد بن السايب الكلبى ضعيف بالاتفاق منسوب الى الكذب وقد فسر الكلبى فى روايته الغرانيق العلى بالملائكة لا بالهة المشركين كانوا يقولون ان الملائكة بنات الله وكذبوا على الله فرد الله ذلك عليهم بقوله الكم الذكر وله الانثى فعلى هذا فلعله كان قرانا ثم نسخ ولتوهم المشركين بذلك مدح الهتهم واما الاسناد الثالث فان محمد بن سعد هو العوفى وهو ابن سعد بن محمد بن عطية قال فيه احمد لم يكن ممن يستاهل ان يكتب عنه والا كان موضعا لذلك وعم ابيه هو الحسين بن الحسن بن عطية ضعفه البخارى وابو حاتم وهذه سلسلة ضعفا ولعل عطية العوفى سمعه من الكلبى فانه كان يروى عنه ويكنيه بابى سعيد لضعفه ويوهم انه ابو سعيد الخدرى وقال عياض هذا حديث لم يخرجه احد من اهل الصحة ولا رواه ثقة بسند سليم متصل وانما اولع به وبمثله المفسرون والمورخون المولعون بكل غريب المتلقفون من الصحف كل صحيح وسقيم قلت الامر كذلك فان غالب هؤلاء مثل الطرقية والقصاص وليس عندهم تمييز يخبطون خبط عشواء ويمشون فى ظلمة ظلماء وكيف يقال شئ هذا والاجماع منعقد على عصمة النبى صلى الله عليه وسلم ونزاهته عن مثل هذه الرذيلة ولو وقعت هذه القضية لوجدت

قريش

قريش على المسلمين بها الصولة ولاقامت اليهود بها الحجة كما علم من عادة المنافقين وعناد المشركين كما وقع فى قصة الاسراء حتى كانت فى ذلك لبعض الضعفاء ردة
ص حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تقدموا غير مرة وعبد الوارث بن سعيد وايوب السختيانى واخرجه البخارى ايضا فى التفسير عن ابى معمر واخرجه الترمذى فى الصلاة عن هارون عن عبد الله البزاز عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه به وقال حسن صحيح قوله سجد بالنجم زاد الطبرانى فى الاوسط من هذا الوجه بمكة ه ويستفاد من ذلك ان قضية ابن عباس وابن مسعود متحدة قوله وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس قال النووى محمول على من كان حاضرا قلت يعكر عليه ان الالف واللام فى المسلمين والمشركين ابطلت الجمعية فصارت لاستغراق الجنس وكذلك الالف واللام فى الجن والانس للاستغراق فيشمل الحاضر والغايب حتى روى البزار عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كتبت عنده سورة النجم فلما بلغ السجدة سجد وسجدنا معه وسجدت الدواة والقلم واسناده صحيح وروى الدارقطنى من حديث ابى هريرة سجد النبى صلى الله عليه وسلم باخر النجم والجن والانس والشجر فان قلت من اين علم الراوى ان الجن سجدوا قلت قال الكرمانى اما باخبار الرسول صلى الله عليه وسلم واما بازالة الله الحجاب قلت قال شيخنا زين الدين الظاهر ان الحديث من مراسيل ابن عباس عن الصحابة فانه لم يشهد تلك القصة خصوصا ان كانت قبل فرض الصلوة كما تقدم عن مخرمة ومراسيل الصحابة مقبولة على الصحيح والظاهر ان ابن عباس سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم فحدث به وقال الكرمانى لفظ الانس مكرر بل لفظ الجن ايضا لانه اجمال بعد تفصيل عن تلك عشرة كاملة وقال ايضا فان قلت لم سجد المشركون وهم لا يعتقدون القران قلت قيل لانهم سمعوا اسما اصنامهم حيث قال افرايتم اللات والعزى قال القاضى عياض كان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود انها اول سجدة نزلت قلت استشكل هذا بان اقرا باسم ربك اول السور نزولا ومنها ايضا سجدة فهى سابقة على النجم واجيب بان السابق من اقرا اولها واما بقيتها فنزلت بعد ذلك بدليل قصة ابى جهل فى نهيه للنبى صلى الله عليه وسلم عن الصلوة او المراد اول سورة استعلن بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم وهكذا رواه ابن مردويه فى تفسيره ذكر ما يستنبط منه احتج بهذا الحديث ابو حنيفة والثورى والشافعى واحمد واسحاق وعبد الله بن وهب وابن حبيب المالكى على ان سورة النجم فيها سجدة وقال سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والحسن البصرى وعكرمة وطاوس ومالك ليس فى سورة النجم سجدة واحتجوا بحديث زيد بن ثابت رضى الله عنه الاتى فى الباب الذى يلى هذا الباب وسنذكر الجواب عنه عند ذكره وروى فى هذا الباب عن جماعة من الصحابة منهم ابو هريرة رواه عنه احمد قال سجد النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمون فى النجم الا رجلين من قريش ارادا بذلك

الشهرة ورجال اسناده ثقات ومنهم ابو الدردا اخرج حديثه الترمذى من رواية ام
الدردا عنه قال سجدت مع النبى صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة منها التى
فى النجم ومنهم عبد الله بن عمر اخرجه الطبرانى فى الكبير من رواية مصعب بن ثابت
عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قرا والنجم بمكة فسجد وسجد
الناس معه حتى ان الرجل ليرفع الى جبينه شيئا من الارض فيسجد عليه
وحتى يسجد على الرجل ومصعب بن ثابت مختلف فيه ضعفه احمد وابن معين
ووثقه ابن حبان وقال ابو حاتم صدوق كثير الغلط ومنهم المطلب بن ابى وداعة
اخرج النسائى حديثه باسناد صحيح من رواية ابنه جعفر بن المطلب عنه قال
قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة سورة النجم فسجد وسجد من معه فرفعت
راسى اردت ان اسجد ولم يكن يومئذ اسلم المطلب • ومنهم عمرو بن العاص
اخرج حديثه ابو داود وابن ماجه من رواية عبد الله بن منين عنه ان النبى
صلى الله عليه وسلم اقراه خمس عشرة سجدة فى القران منها ثلث فى المفصل
ومنهم عايشة رضى الله عنها اخرج حديثها الطبرانى فى الاوسط من رواية عبد
الرحمن بن بشير عن محمد بن اسحاق عن الزهرى عن عروة عن عايشة قالت قرا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالنجم فلما بلغ السجدة سجد وعبد الرحمن بن بشير منكر
الحديث ومنهم عمرو الجنى اخرج حديثه الطبرانى ايضا من رواية فقرا سورة النجم
فسجد فيها قال شيخنا زين الدين وعثمان بن ابى صالح شيخ البخارى لم يدرك احدا
من الصحابة فانه توفى سنة تسع عشرة ومايتين الا انه ذكر ان عمرا هذا قد
نسبه ابو موسى فى ذيله فى الصحابة عمرو بن طلق وقال الذهبى عمرو الجنى
قيل هو ابن طلق اورده ابو موسى قال والعجب انهم يذكرون الجن من الصحابة
ولا يذكرون جبرائيل وميكائيل قلت لان الجن امنوا برسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو مرسل اليهم والملايكة ينزلون بالرسالة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم • ومما يستنبط منه ان روية الانس للجن لا تنكر وانكرت المعتزلة
روية الانس للجن واستدل بعضهم بقوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من
حيث لا ترونهم مع قوله الا ابليس كان من الجن واجاب اهل السنة بان
هذا خرج مخرج الغالب فى عدم روية الانس للجن والشياطين وقد ثبت فى
الاحاديث الصحيحة روية النبى صلى الله عليه وسلم الشيطان الذى اراد ان يقطع
عليه صلاته وانه خنقه حتى وجد برد لسانه وانه قال لولا دعوة سليمان لربطته
الى سارية من سوارى المسجد الحديث وثبت فى الصحيح روية ابى هريرة لما دخل
ليسرق تمر الصدقة وقول النبى صلى الله عليه وسلم لابى هريرة تدرى من تخاطب
منذ ثلاث وقال فيه صدقك وهو كذوب لكن ابا هريرة راه فى صورة مسكين
على هيئة الانس وهو دال على ان الشياطين والجن يتشكلون بغير صورهم
كما تشكل الملايكة فى هيئة الادميين وقد نص الله فى كتابه على عمل الجن لسليمان
عليه السلام ومخاطبتهم له فى قوله تعالى قال عفريت من الجن انا اتيك به الاية
ومثل هذا لا ينكر مع تصريح القران بذلك وثبوت الاحاديث الصحيحة ص رواه
ابراهيم بن طهمان عن ايوب ش اى روى هذا الحديث ابراهيم بن طهمان بفتح
الطا وسكون الها وبالنون وقد مر فى باب تعليق القنديل فى المسجد رواه

عن ايوب السختيانى واخرج الاسماعيلى متابعته من حديث حفص عنه ص باب
من قرا السجدة ولم يسجد ش اى هذا باب فى بيان من قرا السجدة اى اية السجدة
والحال انه لم يسجد فان قلت ما الالف واللام فى السجدة قلت لا يجوز ان
تكون للجنس لانه صلى الله عليه وسلم سجد فى كثير من ايات السجدة على ما ورد
والظاهر انها للعهد يرجع الى السجدة التى فى النجم يعنى من قرا سجدة النجم
ولم يسجد والحديث فيه فافهم ص حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع ثنا اسماعيل
ابن جعفر ابو ابراهيم الانصارى المدينى • الثالث يزيد من الزيادة بن عبد
ابن خصيفة بضم الخا المعجمة وفتح الصاد المهملة وسكون اليا اخر الحروف وفتح الفا
مر فى باب رفع الصوت فى المساجد • الرابع ابن قسيط بضم القاف وفتح السين
المهملة وسكون اليا اخر الحروف وبالطا المهملة وهو يزيد بن عبد الله بن قسيط
مات سنة اثنين وعشرين ومائة • الخامس عطا بن يسار وقد تقدم غير مرة
السادس زيد بن ثابت رضى الله عنه • ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع فى موضعين وبصيغة الاخبار كذلك فى موضع واحد وبصيغة الافراد فى
موضع واحد وفيه العنعنة فى موضعين وفيه السوال وفيه ان رواته
كلهم مدنيون ما خلا شيخ البخارى وفيه ان شيخه ذكر مكنى وفيه من ذكر
بانه ابن فلان وفيه من نسب الى جده وهو يزيد بن خصيفة ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى ايضا فى سجود القران عن ادم عن
ابن ابى ذيب واخرجه مسلم فى الصلوة عن يحيى بن يحيى بن ايوب وقتيبة
وعلى بن حجر اربعتهم عن اسماعيل بن جعفر به واخرجه ابو داود فيه عن هناد
عن وكيع عن ابن ابى ذيب واخرجه الترمذى فيه عن على بن حجر به ذكر معناه
قوله سال زيد بن ثابت فيه المسئول عنه محذوف والظاهر انه هو
السجود فى النجم واجاب بقوله انه قرا على النبى صلى الله عليه وسلم النجم
فلم يسجد فيها وقال بعضهم وظاهر السياق يوهم ان المسئول عنه السجود
فى النجم وليس كذلك وقد بينه مسلم عن على بن حجر عن اسماعيل بن جعفر
بهذا الاسناد وقال سالت زيد بن ثابت عن القراة مع الامام فقال لا
قراة مع الامام فى شئ وزعم انه قرا النجم الحديث فحذف المصنف الموقوف لانه
ليس من غرضه فى هذا المكان ولانه يخالف زيد بن ثابت فى ترك القراة
خلف الامام قلت هذا مردود من وجوه • الاول قوله يوهم ليس
كذلك بل يتحقق ان المسئول عنه السجود فى النجم وذلك لان حسن تركيب
الكلام ان يكون بعضه ملتئما بالبعض ورواية البخارى هكذا تقتضى
ذلك • الثانى قوله فحذف المصنف الموقوف لانه ليس من غرضه فى هذا
الكلام كلام واه لانه يقتضى ان يكون البخارى يتصرف فى متن الحديث
بالزيادة والنقصان لاجل غرضه فهو برى من ذلك وانما البخارى روى هذا
الحديث عن ابى الربيع سليمان ومسلم روى عن اربعة انفس يحيى بن يحيى
ويحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر وهم وسليمان اتفقوا على
روايتهم عن اسماعيل بن جعفر فسليمان روى عنه بالسياق المذكور والاربعة
رووا عنه بالزيادة المذكورة واما الداعى للبخارى ان يحذف تلك الزيادة كلا

حدثنا يزيد بن خصيفة عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار
انه اخبره انه سال زيد بن ثابت رضى الله عنه فزعم
انه قرا على النبى صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها
ش مطابقته للترجمة ظاهرة • ذكر رجاله وهم
ستة • الاول ابو الربيع سليمان بن داود الزهرانى
البصرى وقد تقدم فى علامات المنافق • الثانى
اسماعيل بن جعفر صح صح

لاجل غرضه فلا ينسب ذلك الى البخارى وحاشاه من ذلك الثالث قوله ولانه يخالف
زيد بن ثابت كلام مردود ايضا لان مخالفته لزيد بن ثابت من ترك القراءة خلف
الامام لا يستدعى حذف ما قاله زيد لان هذا الموضع ليس فى بيان موضع قراءة
المقتدى خلف الامام وانما الكلام والترجمة فى السجدة فى سورة النجم وليس من
الادب ان يقال يخالف البخارى مثل زيد بن ثابت كذا بالتصريح حتى لو سيل
البخارى انت تخالف زيد بن ثابت فى قوله هذا المكان يقول زيد بن ثابت ذهب
لشئ بما ظهر عنده وانا ذهبت الى شئ لما ظهر عندى وكان يراعى الادب
ولا يصرح بالمخالفة واما متن حديث مسلم فهكذا حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى
بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قال يحيى اخبرنا وقال الاخرون
ثنا اسماعيل وهو ابن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن ابن قسيط عن عطاء
ابن يسار انه اخبره انه سال زيد بن ثابت رضى الله عنه عن القراءة مع الامام
فقال لا قراءة مع الامام فى شئ وزعم انه قرا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد ففى رواية مسلم اجاب زيد بن ثابت
عما ساله عطاء بن يسار وافاده بفايدة اخرى زايدة على ما ساله وروايه
البخارى اما وقعت مختصرة او كان سوال عطاء ابتداء عن سجدة النجم فاجاب
عن زيد مقتصرا عليه وكلا الوجهين جايزان فلا يتكلف فى تصرف الكلام
بالعسف **قوله** فزعم هو يطلق على القول المحقق وعلى المشكوك فيه والاول
هو المراد هنا **قوله** فلم يسجد فيها اى لم يسجد النبى صلى الله عليه وسلم فى سورة
النجم ٥ ذكر ما يستنبط منه وهو على وجوه ٥ الاول احتج به مالك فى المشهور
عنه والشافعى فى القديم وابو ثور على انه لا يسجد للتلاوة فى اخر النجم
وهو قول عطاء بن ابى رباح والحسن البصرى وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب
وعكرمة وطاوس ويحكى ذلك عن ابن عباس وابى بن كعب وزيد بن ثابت
واجاب الطحاوى من ذلك فقال ليس فى الحديث دليل على ان لا سجود
فيها لانه قد يحتمل ان يكون ترك النبى صلى الله عليه وسلم من السجود فيها حينئذ
لانه كان على غير وضوء فلم يسجد لذلك ويحتمل ان يكون تركه لان الحكم عنده بالخيار
ان شاء سجد وان شاء ترك ويحتمل ان يكون تركه لانه لا سجود فيها فلما احتمل
تركه السجود هذه الاحتمالات يحتاج الى شئ اخر من الاحاديث نلتمس فيه
حكم هذه السورة هل فيها سجود ام لا فوجدنا حديث عبد الله بن مسعود الذى
مضى فيما قبل فيه تحقيق السجود فيها فلا حد بهذا اولى وكان تركه فى حديث
زيد بمعنى من المعانى التى ذكرنا واجيب ايضا بانه صلى الله عليه وسلم لم يسجد
على الفور ولا يلزم ان لا يكون فيه سجدة ولا فيه نفى الوجوب ٥ الثانى استدل
به بعضهم على ان المستمع لا يسجد الا اذا سجد القارى لاية السجدة وبه قال احمد
واليه ذهب القفال وقال الشيخ ابو حامد والبغداديون يسجد المستمع وان لم
يسجد القارى وبه قالت المالكية وعند اصحابنا تجب على القارى والسامع جميعا
ولا يسقط عن احدهما بترك الاخر ٥ الثالث استدل به البيهقى وغيره على ان
السامع لا يسجد ما لم يكن مستمعا قال وهو اصح الوجهين واختاره امام الحرمين
وهو قول المالكية والحنابلة وقال الشافعى فى مختصر البويطى لا اوكده عليه

لا اوكده على المستمع وان سجد فحسن ومذهب ابى حنيفة وجوبه على السامع والمستمع والقارى
روى ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابن عمر انه قال السجدة على من سمعها ومن تعليقات
البخارى قال عثمان انما السجود على من استمع **ص** حدثنا ادم بن ابى اياس ثنا ابن ابى
ذيب ثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال
قرات على النبى صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها **ش** هذا طريق اخر فى حديث
زيد بن ثابت فانه رواه من طريقين الاول عن سليمان عن اسماعيل بن جعفر عن يزيد
ابن خصيفة عن ابن قسيط الثانى هذا عن ادم بن ابى اياس واسمه عبد الرحمن
من افراد البخارى عن اسماعيل بن عبد الرحمن بن ابى ذيب عن يزيد بن عبد الله
ابن قسيط وبين متنيهما بعض تفاوت على ما لا يخفى **ص باب**
سجدة اذا السماء انشقت **ش** اى هذا باب فى بيان حكم سجدة سورة اذا السماء
انشقت **ص** حدثنا مسلم بن ابراهيم ومعاذ بن فضالة قالا ثنا هشام عن يحيى
عن ابى سلمة قال رايت ابا هريرة قرا اذا السماء انشقت فسجد بها فقلت يا ابا هريرة
الم اراك تسجد قال لو لم ار النبى صلى الله عليه وسلم سجد لم اسجد **ش** مطابقته
للترجمة من حيث ان الحديث يعين ان هذه السورة فيها السجدة والترجمة
فى بيان هذه السجدة ٥ ذكر رجاله وهم ستة ٥ الاول مسلم بن ابراهيم
الازدى القصار البصرى ٥ الثانى معاذ بن فضالة ابو زيد الزهرانى البصرى
الثالث هشام بن ابى عبد الله الدستوائى ٥ الرابع يحيى بن ابى كثير ٥ الخامس ابو
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ٥ السادس ابو هريرة ٥ ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى
موضعين وفيه الرؤية وفيه انه روى عن شيخين وفيه ان الثلاثة الاول من الرواة
بصريون والرابع يمانى والخامس مدنى **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم فى
الصلاة عن محمد بن مثنى عن ابن ابى عدى عن هشام وروى حديث ابى هريرة من
طرق كثيرة واخرج البخارى ومسلم وابو داود والنسائى من رواية بكر بن عبد
الله المزنى عن ابى رافع واسمه نفيع قال صليت مع ابى هريرة العتمة فقرا اذا
السماء انشقت فسجد فقلت ما هذه قال سجدت خلف ابى القاسم فلا ازال اسجد
فيها حتى القاه واخرجه مسلم والنسائى من رواية عبد الله بن يزيد عن ابى سلمة
عن ابى هريرة واخرجه مسلم واصحاب السنن من رواية سعيد بن مينا عن ابى
هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اذا السماء انشقت
واقرا باسم ربك واخرج مسلم من رواية صفوان بن سليم وعبيد الله بن جعفر
عن عبد الرحمن الاعرج وروى فى هذا الباب عن غير ابى هريرة فاخرج
البزار وابو يعلى فى مسنديهما من حديث ابى سلمة بن عبد الرحمن عن
ابيه عبد الرحمن بن عوف قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم يسجد فى اذا السماء
والمختلف فيه على ابى سلمة بن عبد الرحمن واختلف فى سماع ابى سلمة
من ابيه وروى الطبرانى فى الكبير من رواية رزين بن حبيش عن صفوان بن
عسال ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى اذا السماء انشقت واسناده ضعيف
ذكر معناه قوله قرا اذا السماء انشقت اى قرا اذا السماء انشقت **قوله** فسجد
بها اى سجد فيها والباء للظرفية وفى رواية الكشميهنى فسجد فيها **قوله** الم
اراك تسجد استفهام استخبار لا استفهام انكار كما قاله البعض وهو غيره

صحيح ٥ ذكر ما يستنبط منه احتج بهذا الحديث ابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد
والقاضي عبد الوهاب المالكي على ان في سورة اذا السما انشقت سجدة التلاوة
فان قلت روى ابو داود ثنا محمد بن رافع ثنا ازهر بن القاسم قال محمد رايته
بمكة ثنا ابو قدامة عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول المدينة وذهب
اليه مجاهد والحسن البصري وعطا بن ابي رباح وبعض الشافعية فقالوا
قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في المفصل بمكة فلما هاجر
الى المدينة ترك ذلك واحتجوا بهذا الحديث قلت وقال الطحاوي هذا ضعيف
لو ثبت لكان فاسدا وذلك ان ابا هريرة قد روينا عنه واشار به الى الحديث
المذكور في هذا الباب وغيره مما ذكرناه عن قريب وهو قوله سجدنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما كان بالمدينة قبل وفاته بثلاث سنين فدل
ذلك على فساد ما ذهب اليه اهل تلك المقالة وقال عبد الحق في احكامه
اسناد حديث ابن عباس هذا ليس بقوي ويروى مرسلا والصحيح حديث
ابو هريرة وقال ابن عبد البر هذا حديث منكر وابو قدامة ليس بشيء
وقال ابن القطان في كتابه ابو قتادة الحارث بن عبيد قال فيه ابن حنبل
مضطرب الحديث وضعفه ابن معين وقال الساجي صدوق وعنده مناكير
وقال ابو حاتم كان شيخا صالحا وكثر وهمه ومطر الوراق كان سيء الحفظ
حتى كان يشبه في سوء الحفظ محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وقد عيب
على مسلم اخراج حديثه

ص باب من سجد لسجود القارئ ش اي

هذا باب في بيان حكم من سجد للتلاوة لاجل سجود القارئ وحكمه انه ينبغي
انه ينبغي ان يسجد لسجود القارئ حتى قال ابن بطال اجمعوا على ان القارئ
اذا سجد لزم المستمع ان يسجد كذا اطلق ولكن فيه خلاف وقد ذكرنا
فيما مضى اختلفوا في السامع الذي ليس بمستمع وهو الذي لم يقصد الاستماع
ولم يجلس فقال الشافعي في مختصر البويطي لا اوكده وان سجد فحسن وعند
الحنفية يجب على القارئ والسامع والمستمع وقد ذكرنا دلايلهم عن قريب
وقال بعضهم وفي الترجمة اشارة الى ان القارئ اذا لم يسجد لم يسجد السامع قلت ليس
كذلك لان تعلق السجدة بالسامع سواء كان من حيث الوجوب او من حيث السنة
لانه لم تتعلق السجدة بالقارئ بل بسماعه يجب عليه او يسن على الخلاف وسواء
في ذلك سجود القارئ وعدمه ص وقال ابن مسعود رضي الله عنه تميم بن حذلم
وهو غلام فقرا عليه سجدة فقال اسجد فانك امامنا فيها ش تميم بفتح التاء المثناة
من فوق وحذلم بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح اللام ابو سلمة
الضبي وهو تابعي روى عنه ابنه ابو الخير وفي تهذيب التهذيب تميم بن حذلم
الضبي ابو سلمة ادرك ابا بكر وعمر وصحب ابن مسعود روى عنه ابراهيم النخعي
وسماك بن سلمة الضبي والعلاء بن بدر واخرون وروى له البخاري في كتاب الادب
وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة عن ابراهيم قال قال
تميم بن حذلم قرات القران على عبد الله وانا غلام فمررت بسجدة فقال عبد
الله انت امامنا فيها وروى ابن ابي شيبة في مصنفه نحوه ثنا ابن فضيل عن
الاعمش عن ابي اسحاق عن سليم بن حنظلة قال قرات على عبد الله بن

مسعود

مسعود سورة بني اسرائيل فلما بلغت السجدة قال عبد الله اقراها فانك امامنا فيها
وقال البيهقي ثنا علي بن محمد بن بشران انا ابو جعفر الرازي نا محمد بن عبيد الله
ثنا اسحاق الازرق ثنا سفيان عن ابي اسحاق عن سليم بن حنظلة قال قرات
السجدة عند ابن مسعود فنظر الي فقال انت امامنا فاسجد نسجد معك وفي
سنن سعيد بن منصور من حديث اسماعيل بن عياش عن اسحاق بن عبد الله
ابن ابي فروة عن ابي هريرة قرا رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم سجدة فلم يسجد
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انت قارئنا ولو سجدت سجدنا معك وروى البيهقي
من حديث عطا بن يسار قال بلغني ان رجلا قرا عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم اية من القران فيها سجدة فسجد الرجل وسجد النبي صلى الله عليه وسلم فانتظر
الرجل ان يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد فقال الرجل يا رسول الله
قرات السجدة فلم تسجد فقال صلى الله عليه وسلم انت امامنا فلو سجدت سجدنا
معك قوله وهو غلام جملة حالية قوله فقال اي ابن مسعود قوله فيها اي في السجدة
ومعنى قوله امامنا اي متبوعنا لتعلق السجدة بنا من جهتك اسجد انت لنسجد
نحن ايضا وليس معناه ان لم تسجد نسجد وذلك لان السجود لما يتعلق بالتالي
يتعلق بالسامع فان لم يسجد التالي لا يسقط من السامع وهذا مذهب اصحابنا
وقالت المالكية يسجد المستمع دون السامع وقالت الحنابلة لا يسجد المستمع
الا اذا سجد القارئ وقال البيهقي في الخلافيات اذا لم يسجد التالي فلا يسجد
السامع في اصح الوجهين فان كان القارئ لها في الصلاة يسجد ان كان منفردا
ويسجد السامع له ان كان ماموما معه وسجد امامه فان لم يسجد امامه لم
يسجد بلا خلاف فان سجد بطلت صلاته عندهم وعند ابي حنيفة يسجد
بعد فراغه من الصلاة بناء على اصله فان سجدها في الصلاة لا تبطل ولم
يجزيه عن الوجوب وعليه اعادتها خارج الصلاة وقال صاحب الهداية وفي
النوادر انه تفسد صلاته بالسجود فيها في هذه الحالة قال وقيل هو قول
محمد بن الحسن وقالت المالكية يسجد المنفرد لقراءة نفسه في النافلة وكذا
اذا كان اماما فيها دون الفريضة ص حدثنا مسدد ثنا يحيى ثنا عبيد الله حدثني
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا علينا السورة
فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد احدنا موضع جبهته ش مطابقته
للترجمة وهي سجود القوم لسجدة النبي صلى الله عليه وسلم ويحيى هو ابن سعيد
القطان وعبيد الله بن عمر بن حفص وابن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
واخرجه البخاري ايضا عن صدقة بن الفضل واخرجه مسلم في الصلاة عن زهير
ابن حرب وعبيد الله بن سعيد ومحمد بن المثنى واخرجه ابو داود فيه
عن احمد بن حنبل قوله حتى ما يجد احدنا اي بعضنا وليس المراد منه كل
واحد ولا واحدا معينا ويستفاد منه ان السجدة واجبة عند قراءة اية
السجدة سواء كان في الصلاة او خارج الصلاة على القارئ والسامع وقال
ابن بطال فيه الحرص على فعل الخير والمسابقة اليه وفيه لزوم متابعة افعاله
صلى الله عليه وسلم

ص باب ازدحام الناس اذا قرا الامام

السجدة ش اي هذا باب في بيان ازدحام الناس الخ وذلك لضيق المقام وكثرة

الناس ص حدثنا بشر بن ادم ثنا علي بن مسهر ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقرا السجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد معه فنزدحم
حتى ما يجد احدنا لجبهته موضعا يسجد عليه ش هذا طريق اخر في الحديث
المذكور في الباب السابق ذكره لاجل هذه الترجمة وبشر بكسر الباء الموحدة
وسكون الشين المعجمة ابن ادم الضرير ابو عبد الله البغدادي بصري الاصل
وليس له في البخاري الا هذا الموضع الواحد وفي طبقته بشر بن ادم بن يزيد
بصري ايضا وهو ابن بنت ازهر السمان وفي كل منهما مقال ومسهر بضم الميم من
الاسهار وعبيد الله هو ابن عمر المذكور في الباب الذي قبله قوله ونحن
عنده جملة حالية قوله فيسجد اي النبي صلى الله عليه وسلم ونسجد نحن معه
قوله يسجد عليه جملة في محل النصب لانها وقعت صفة لقوله موضعا وقال
ابن بطال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول من لا يقدر على السجود على الارض
من الزحام في صلاة الفريضة يسجد على ظهر اخيه وبه قال الثوري والكوفيون
والشعبي واحمد واسحاق وابو ثور وقال نافع مولى ابن عمر يومي ايماء وقال عطا
والزهري يمسك عن السجود فاذا رفعوا سجد هو وهو قول مالك وجميع اصحابه
وقال مالك ان سجد على ظهر اخيه يعيد الصلاة وذكر ابن شعبان في مختصره
عن مالك قال يعيد في الوقت وبعده وقال اشهب يعيد في الوقت وقال
عمر رضي الله عنه اسجد ولو على ظهر اخيك فعلى قول من اجاز السجود في صلاة
الفريضة من الزحام على ظهر اخيه فهو اجوز عنده في سجود القران لان
السجود في الصلاة فرض بخلافه وعلى قول عطا والزهري ومالك يحتمل ان
يجوز عندهم سجدة التلاوة على ظهر رجل واما على غير الارض فلقول الجمهور
ويحتمل خلافهم والاحتمال وفاقهم اشبه لحديث ابن عمر ص باب
من راى ان الله تعالى لم يوجب السجود ش اي هذا باب في بيان حكم من راى
ان الله عز وجل لم يوجب السجود وكان من راى ذلك يحمل الامر في قوله اسجدوا
وقوله واسجد على الندب او على ان المراد به سجود الصلاة او في الصلاة المكتوبة
على الوجوب والامر في الموضعين على الوجوب لتجرده عن القرينة الصارفة
عن الوجوب وحمله على سجود الصلاة يحتاج الى دليل واستعماله في الصلاة المكتوبة
على الوجوب وفي سجود التلاوة على الندب استعمال المفهومين مختلفين
في حالة واحدة وهو ممتنع ص وقيل لعمران بن حصين الرجل يسمع السجدة
ولم يجلس لها قال ارايت لو قعد لها كانه لا يوجبه عليه ش هذا وما بعده
من اثر سلمان وكلام الزهري وفعل السايب بن يزيد داخلة في الترجمة
ولهذا عطفه بالواو واثر ابن عمران الذي علقه وقال ابن ابي شيبة
في مصنفه بمعناه قال ثنا عبد الاعلى الجريري عن ابي العلا عن مطرف
قال وسالته عن الرجل يتمارى في السجدة اسمعها او لم يسمعها قال وسمعها
فماذا ثم قال مطرف سالت عمران بن حصين عن الرجل لا يدري اسمع السجدة
ام لا قال وسمعها فماذا قوله ولم يجلس لها اي لقراءة السجدة قال اي عمران
ارايت اي اخبرني قوله لو قعد لها اي للسجدة وجواب لو محذوف يعني
لا يجب عليه شي قوله كانه لا يوجبه من كلام البخاري اي كان عمران لا يوجب

السجدة

السجدة على الذي قعد لها للاستماع فاذا لم يجب على المستمع فعدمه على السامع بالطريق
الاولى قلت يعارض هذا اثر ابن عمر رضي الله عنهما انه قال السجدة على من
سمعها رواه ابن ابي شيبة وكلمة على للايجاب مطلق على قيد القصد فيجب
على كل سامع سواء كان قاصدا للسماع او لم يكن ص وقال سلمان رضي الله عنه
ما لهذا غدونا ش سلمان هذا هو الفارسي وهو قطعة من اثره علقه البخاري
ووصله ابن ابي شيبة عن ابن فضيل عن عطا بن السايب عن ابي عبد الرحمن قال
دخل سلمان الفارسي المسجد وفيه قوم يقرؤن فقروا السجدة فسجدوا فقال له
صاحبه يا ابا عبد الله لو اتينا هولا قال ما لهذا غدونا واخرجه عبد
الرزاق من طريق ابي عبد الرحمن السلمي قال مر سلمان على قوم قعود فقروا
السجدة فسجدوا فقيل له فقال ليس لهذا غدونا قوله ما لهذا غدونا لاجل
السماع فكانه اراد بيان انا لم نسجد لانا ما كنا قاصدين السماع ص وقال عثمان
انما السجدة على من استمعها ش هذا التعليق وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن ابن المسيب ان عثمان مر بقاص فقرا سجدة ليسجد معه عثمان فقال عثمان
انما السجود على من استمع ثم مضى ولم يسجد وروى ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن
ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابن المسيب عن عثمان قال انما السجدة على من
جلس لها قوله على من استمعها يعني لا على السامع قال الكرماني والفرق
بينهما ان المستمع من كان قاصدا للسماع مصغيا اليه والسامع من اتفق
سماعه من غير القصد اليه قلت هذه الاثار الثلاثة لا تدل على نفي
وجوب السجدة على التالي والترجمة تدل على العموم فلا مطابقة بينهما
من هذا الوجه ورواية ابن ابي شيبة تدل على وجوب السجدة عند
عثمان على الجالس لها سواء قصد السماع او لم يقصد ص وقال الزهري
لا تسجد الا ان تكون طاهرا فاذا سجدت فانت في حضر فاستقبل القبلة
وان كنت راكبا فلا عليك حيث كان وجهك ش الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب
وصل هذا عبد الله بن وهب عن يونس عنه بتمامه قوله لا تسجد الا ان تكون
طاهرا يدل على ان الطهارة شرط لاداء سجدة التلاوة وفيه خلاف ابن عمر
والشعبي وقد ذكرناه قال بعضهم قيل قوله لا تسجد الا ان يكون طاهرا
ليس بدال على عدم الوجوب لان المدعي يقول علق على شرط وهو
وجود الطهارة فحيث وجد الشرط لزم قلت هذا كلام واه كيف يقوله
من له وجه ادراك لان احدا هل قال يلزم من وجود الشرط وجود المشروط
والشرط خارج عن الماهية والوجوب وعدم الوجوب يتعلق بالماهية
لا بالشرط وغايته انه اذا ثبت وجوبه يشترط له الطهارة للادا وقوله والجواب
ان موضع الترجمة من هذا الاثر قوله بان كنت راكبا فلا عليك حيث كان وجهك
لان هذا دليل النفل اذ الفرض لا يودى على الدابة في الامن قوله كيف
يطابق هذا الجواب لقول هذا القايل المذكور وبينهما بعد عظيم يظهر
بالتامل على ان الحنفي لا يقول بفرضيته حتى يقول الفرض لا يودى على
الدابة قلت لا نسلم تقييده الراكب بالسفر لانه اعم من ان يكون راكبا في
الحضر او السفر وقوله والركوب كسنانه فيه عدول عن الحقيقة من غير

ضرورة وقوله لان السفر مستلزم له اى للركوب غير صحيح لانه يكون بالمشى ايضا قوله
لا عليك اى لا باس عليك ان لا تستقبل القبلة عند السجود وكان السايب
ابن يزيد لا يسجد لسجود القاص قوله السايب بن يزيد من الزيادة ابن اخت
النمر الكندى ويقال الليثى ويقال الهذلى ابو يزيد الصحابى المشهور مات سنة
احدى وتسعين وقد مر ذكره فى باب استعمال فضل وضوء الناس والقاص
بالقاف وتشديد الصاد المهملة الذى يقص الناس الاخبار والمواعظ قال
الكرمانى ولعل سببه انه ليس قاصدا كقراءة القران قلت سببه ان لا يكون قصد
السماع او كان يسمعه ولم يكن يستمع له او كان لم يجلس له فلا يسجد ص حدثنا ابراهيم
ابن موسى قال اخبرنا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرنى ابو بكر
ابن ابى مليكة عن عثمان بن عبد الرحمن التيمى عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير
التيمى قال ابو بكر وكان ربيعة من خيار الناس عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب
رضى الله عنه قرا يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى اذا جاء السجدة نزل فسجد
وسجد الناس معه حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرا بها حتى اذا جاء السجدة
قال يا ايها الناس انما نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا
اثم عليه ولم يسجد عمر رضى الله عنه ش مطابقته للترجمة غير تامة لانه فيه نزل
فسجد فهذا يدل على انه كان يرى السجدة مطلقا سواء كان على سبيل الوجوب
او السنة وقوله ايضا وسجد الناس يدل على ذلك ولو كان الامر بخلاف ذلك لمنعهم
فان قلت قوله ولم يسجد فلا اثم عليه يدل على نفى الوجوب قلت لا نسلم لانه
يحتمل انه ليس على الفور فلا ياثم بتاخيره فلا يلزم من ذلك عدم الوجوب فان قلت
قوله ولم يسجد عمر على خلاف ما قلت قلت لا نسلم لاحتمال انه لم يسجد فى ذلك
الوقت لعارض مثل انتقاض الوضوء او يكون ذلك منه اشارة الى انه ليس على
الفور فلا ياثم بتاخيره فلا يلزم من ذلك عدم الوجوب فان قلت قوله ولم يسجد
عمر يدل على خلاف ما قلت لا نسلم لانه يحتمل انه ليس على الفور فلا ياثم بتاخيره
روى عن عمر ما يوكد ما ذهبنا اليه وهو ما رواه الطحاوى ثنا ابو بكرة قال ثنا
ابو داود وروح قالا ثنا شعبة قال انبانى سعد بن ابراهيم قال سمعت ابن اخت
لنا يقال له عبد الله بن ثعلبة قال صلى بنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه الصبح فيما
اعلم ثم قال سعد صلى بنا الصبح فقرا بالحج وسجد فيها سجدتين واخرجه
ابن ابى شيبة فى مصنفه عن غندر عن شعبة الخ نحوه ومما يوكد ما قلنا
قوله فمن سجد فقد اصاب او اصاب السنة والسنة اذا اطلقت يراد بها
سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وقد تواترت الاخبار عن النبى صلى الله
عليه وسلم بالسجدة فى مواضع السجود فى القران فدل هذا كله انه سنة
موكدة ولا فرق بينها وبين الواجب فسقط بهذا قول من قال واقوى
الادلة على نفى الوجوب حديث عمر المذكور فى هذا الباب فافهم رجال
الاثر المذكور وسبعة • الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمى الفراء ابو اسحاق
الرازى يعرف بالصغير • الثانى هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعانى اليمانى
قاضيها مات سنة سبع وتسعين ومائة باليمن • الثالث عبد الملك بن عبد
العزيز بن جريج ابو الوليد المكى • الرابع ابو بكر بن ابى مليكة بضم الميم

وفتح

وفتح اللام واسمه عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة واسم ابى مليكة زهير بن
عبد الله ابو محمد الاحول كان قاضيا لابن الزبير ومؤذنا له مر فى باب
خوف المومن ان يحبط عمله • الخامس عثمان بن عبد الرحمن بن عبد الله
التيمى القرشى • السادس ربيعة بن عبد الله بن الهدير بضم الهاء وفتح الدال
ابو عثمان التيمى القرشى المدنى • السابع عمر بن الخطاب رضى الله عنه
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وفيه الاخبار بصيغة
الجمع فى موضع وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين
وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه توثيق احد الرواة شيخ شيخه الذى
روى عنه وفيه ان ابا بكر بن ابى مليكة ليس له فى البخارى غير هذا الحديث
وقال ابن سعد ولد ربيعة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وفيه رواية
ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم ابو بكر وعثمان وربيعة
وفيه ان عثمان بن عبد الرحمن من افراد البخارى ذكر معناه • قوله عما حضر ربيعة
عن عمر رضى الله عنه يتعلق بقوله اخبرنى فان قلت عن عثمان يتعلق به فاذا
تعلق به عما حضر يكون حرفا جر يتعلقان بفعل واحد وهو لا يجوز قلت يتعلق
الاول بمحذوف تقديره اخبرنى ابو بكر راويا عن عثمان عن حضوره مجلس
عمر رضى الله عنه وكلمة ما فى عما مصدرية وربيعة بالرفع فاعل حضر قوله
قرا اى انه قرا يوم الجمعة قوله بها اى بسورة النحل قوله انا نمر رواية الكشميهنى
ورواية غيره انما نمر بدون الميم قوله بالسجود اى باية السجود قوله فلا اثم
عليه قالوا هذا دليل صريح فى عدم الوجوب وقال الكرمانى وهذا كان
بمحضر من الصحابة فلم ينكر عليه وكان اجماعا سكوتيا على ذلك قلت هذه
اشارة الى انه لا اثم عليه فى تاخيره من ذلك الوقت • ذكر من اخرجه غيره
هو من افراد البخارى ورواه ابو نعيم من حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج من طريقين
واخرجه سعيد بن منصور ايضا والاسماعيلى من طريق ابن جريج اخبرنى ابو بكر
ابن ابى مليكة ان عبد الرحمن بن عثمان التيمى اخبره عن ربيعة بن عبد الله انه
حضر عمر فذكره وقوله عبد الرحمن بن عثمان مقلوب والصحيح عثمان بن عبد الرحمن
ص وزاد نافع عن ابن عمر ان الله عز وجل لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء ش
قال الكرمانى وزاد نافع اى قال ابن جريج وزاد وهذا موقوف لا مرفوع الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال الحميدى هذا معلق وكذا اعلم عليه الحافظ المزى
علامة التعليق وقال بعضهم زاد نافع مقول ابن جريج اخبرنى ابن ابى مليكة
فذكره وقال فى اخره قال ابن جريج وزاد نافع عن ابن عمر انه قال لم يفرض علينا
السجود الا ان نشاء وكذلك رواه الاسماعيلى والبيهقى وغيرهما من طريق
حجاج بن محمد عن ابن جريج فذكر الاسناد الاول قال وقال حجاج قال ابن جريج
وزاد نافع فذكره ثم قال هذا القايل وفى هذا رد على الحميدى فى زعمه ان هذا
معلق ولهذا اعلم عليه المزى علامة التعليق وهو وهم قلت هذا القايل
هو الذى يرد عليه وهو الذى وهم لان الذى زعمه لا تقتضيه رواية عبد
الرزاق لانها تشعر بخلاف ما قاله لان ابن جريج يقول زادنى نافع عن
ابن عمر معناه انه زادنى على روايتى عن ابى بكر عن عثمان عن ربيعة عن عمر

ابن الخطاب رواية نافع عن عبد الله بن عمر ان الله عز وجل لم يفرض علينا السجود
الا ان نشا والمزيد هو قول ابن عمر وهو قوله ان الله عز وجل الخ وهذا
ينادي بصوته انه موقوف مثل ما قال الكرماني ويطلق مثل ما قال الحافظان
الكبيران الحميدي والمزي فبمثل هذا التصرف يتعسف بالرد عليهما وابعد
من ذلك وافق بالرد عليه ما قاله عقيب هذا **قوله** في رواية عبد الرزاق
انه قال الضمير يعود على عمر رضي الله عنه جزم بذلك الترمذي في جامعه
حيث اثبت ذلك الى عمر في هذه القضية قلت لم يجزم الترمذي بذلك
اصلا ولا ذكر ما زاده نافع لابن جريج وانما لفظ الترمذي في جامعه في باب
من لم يسجد فيه في النجم بعد روايته حديث زيد بن ثابت وقال بعض اهل العلم
انما السجدة على من اراد ان يسجد فيها والتمس فضلها واحتجوا بالحديث
المرفوع ثم قال واحتجوا بحديث عمر رضي الله عنه انه قرا سجدة على المنبر
فنزل فسجد ثم قراها في الجمعة الثانية فتهيا الناس للسجود فقال انها لم تكتب
علينا الا ان نشا فلم يسجد ولم يسجدوا انتهى فهذا لفظ الترمذي فلينظر من
له بصيرة وذوق من دقايق تركيب الكلام هل تعرض الترمذي في ذلك الى
زيادة نافع عن ابن عمر او ذكر ان الضمير في قوله قال يعود على عمر
ولو قال مثل ما روى نافع عن ابن عمر ذكر الترمذي عن عمر مثله لكان له
وجه ثم قال هذا القايل واستدل بقوله لم يفرض علينا على عدم وجوب
سجدة التلاوة واجاب بعض الحنفية على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض
والواجب ان نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب وتعقب بانه اصطلاح لهم وما
كان الصحابة يفرقون بينهما ويغني عن هذا قول عمر ومن لم يسجد فلا اثم عليه **قلت**
اما الجواب عن قوله لم يفرض علينا فنحن ايضا نقول لم يفرض علينا ولكنه واجب ونفي
الفرض لا يستلزم نفي الواجب واما قوله وتعقب الخ فلا نسلم انه اصطلاح حادث فكيف
يقول انه حادث واهل اللغة قد فرقوا بين الفرض والواجب ومنكر هذا معاند
ومكابر والاحكام الشرعية انما تؤخذ من الالفاظ اللغوية واما قوله وما كان الصحابة
يفرقون بينهما دعوى بلا برهان والصحابة هم كانوا اهل اللغة والمتصرف في الالفاظ
العربية وهذا القول فيه نسبة الصحابة الى عدم المعرفة بلغات لسانهم واما
قوله يغني عن هذا قول عمر ومن لم يسجد فلا اثم عليه فقد اجبنا عن هذا فيما مضى
بانه لا اثم عليه في تاخيره عن وقت السماع فان قلت روى البيهقي من طريق ابن بكير
ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر رضي الله عنه قرا السجدة وهو على المنبر
يوم الجمعة الاخرى فتهيا للسجود فقال عمر على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان
نشا وقراها ولم يسجد ومنعهم قال صاحب التوضيح ترك عمر رضي الله عنه مع من حضر
السجود ومنعه لهم دليل على عدم الوجوب ولا انكار ولا مخالف ولا يجوز ان يكون
عند بعضهم انه واجب ويسكت عن الانكار على غيره في قوله ومن لم يسجد فلا اثم
عليه قلت عروة لم يدرك عمر رضي الله عنه قال خليفة بن خياط وفي اخر خلافة عمر
ابن الخطاب يقال في سنة ثلاث وعشرين ولد عروة بن الزبير وعن مصعب بن الزبير
ولد عروة لست سنين خلت من خلافة عثمان رضي الله عنه فيكون منقطعا وهو
غير حجة واما ترك عمر السجود فقد ذكرنا انه لمعنى من المعاني التي ذكرناها فيما

يحكى عن الطحاوي واما منعه لهم عن السجود على تقدير تسليم صحته فيحتمل انه كان
يرى التالي اذا لم يسجد لا يسجد السامع ايضا فيكم معنى المنع اذا سجدت فلا تسجدوا
انتم ايضا وروي عن مالك انه قال ان ذلك مما لا يتبع عليه عمر ولا عمل به احد بعده وقال
القايل المذكور ايضا واستدل بقوله الا ان نشا على ان المرء مخير في السجود فيكون
ليس بواجب واجاب من اوجبه بان المعنى الا ان نشا قراءتها فيجب ولا يخفى
بعده ويرده تصريح عمر رضي الله عنه بقوله ومن لم يسجد فلا اثم عليه فان انتفاء
الاثم عمن ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه قلت لا شك ان مفعول نشا
محذوف فيحتمل ان تكون ذلك السجدة يعني الا ان نشا السجدة ويحتمل ان تكون
القراءة يعني الا ان نشا قراءة السجدة فلا يترجح احد الاحتمالين الا بمرجح والاحاديث
الواردة في هذا الباب تنفي التخيير فيترجح المعنى الاخر والجواب عن قوله
ويرده تصريح عمر الخ قد ذكرناه وقال هذا القايل ايضا واستدل به على ان من
شرع في السجود وجب عليه اتمامه واجيب بانه استثناء منقطع والمعنى لكن
ذلك موكول الى مشية المرء بدليل اطلاقه ومن لم يسجد فلا اثم عليه **ص**

باب من قرا السجدة في الصلاة فسجد بها

ش اي هذا باب في بيان
من قرا سجدة التلاوة في الصلاة فسجد بها اي بتلك السجدة وحكمه انه لا يكره قراءة
السجدة في الصلوة خلافا لمالك على ما نذكره وقال بعضهم في الصلوة المفروضة
قلت اطلاق البخاري يتناول الفريضة والنافلة **ص** حدثنا مسدد قال ثنا معتمر
قال ثنا ابي قال حدثني بكر عن ابي رافع قال صليت مع ابي هريرة العتمة فقرا اذا السماء
انشقت فسجد فقلت ما هذه قال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم
فلا ازال اسجد فيها حتى القاه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم
ستة الاول مسدد وتكرر ذكره الثاني معتمر بن سليمان التيمي الثالث
ابو سليمان بن طرخان التيمي الرابع بكر بن عبد الله المزني الخامس ابو
رافع نفيع بضم النون وفتح الفاء السادس ابو هريرة ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع
وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وبصيغة الافراد في موضع
وفيه ان الرواة كلهم بصريون وفيه رواية الابن عن ابيه وفيه راويان بلا نسبة
وراو بكنيته ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في الصلاة
عن ابي النعمان وعن مسدد عن يزيد بن زريع به وعن عمرو الناقد عن عيسى
ابن يونس وعن احمد بن عبدة عن سليم بن اخضر كلاهما عن سليمان التيمي به واخرجه
ابو داود فيه عن مسدد عن معتمر به واخرجه النسائي فيه عن حميد بن مسعدة
عن سليم بن اخضر به ذكر معناه **قوله** العتمة اي صلوة العشا **قوله** ما هذه
اي ما هذه السجدة التي سجدت بها في الصلاة **قوله** حتى القاه بالقاف اي حتى
اموت لان المراد لقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لا يكون الا بالموت
ذكر ما يستنبط منه احتج به النووي ومالك والشافعي انه من قرا سجدة
في صلاة المكتوبة انه لا باس ان يسجد فيها وكره مالك ذلك في الفريضة
الجهرية والسرية وقال ابن حبيب لا يقرا الامام السجدة فيما يسر فيه
ويقراها فيما يجهر فيه وذكر الطبري عن ابن مجلز الطبري انه كان لا يرى

السجود في الفريضة وزعم ان ذلك زيادة في الصلاة وراى ان السجود فيها غير الصلوة
وحديث الباب يرد عليه وعمل السلف من الصحابة وعلما الامة وروى وروي
عن عمر رضي الله عنه انه صلى الصبح فقرا والنجم فسجد فيها وقرا مرة في الصبح الحج فسجد
فيها سجدتين وقال ابن مسعود في السورة يكون اخرها سجدة ان شئت سجدت
بها ثم قمت وقرات فركعت وان شئت ركعت بها وقال الطحاوي انما قرا الشارع السجدة
في العتمة والصبح وهذا فيما يجهر فيه واذا سجد في قراءة السر لم يدر اسجد للتلاوة
ام لغيرها وقال صاحب الهداية واذ اقرا الامام اية السجدة سجدها وسجد
الماموم معه واذ اتلا الماموم وسمعها الامام والقوم لم يسجد الامام والماموم
في الصلاة بالاتفاق ولا بعد الفراغ عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
يسجدونها بعد الفراغ انتهى ومما يستدل بسجوده صلى الله عليه وسلم
في الصلاة لسجدة التلاوة على التسوية بين الفريضة والنافلة وبه قال
الشافعي واحمد وفرق المالكية بين صلاة الفرض والنافلة فان كان في النافلة
فيسجد لقراءة نفسه كان منفردا او اماما لامن التخليط عليهم فان لم يامن
التخليط عليهم ايضا سجد على المنصوص عليه عندهم فاما الفريضة فالمشهور
عندهم انه لا يسجد فيها سرا كانت سرية او جهرية وسوا كان منفردا او في جماعة
وقال البيهقي في الخلافيات وحكى عن ابي حنيفة انه لا يسجد للتلاوة في الصلاة
السرية وقال شيخنا زين الدين هذا مشكل مع قول ابي حنيفة بوجوب سجود
التلاوة فان كان يقول انه لا يسجد لقراتها كما حكاه البيهقي عنه فهو مشكل
وان قال انه لا يقرا اية السجدة كما حكاه ابن العربي عنه فهو اقرب الا ان الحنفية
قالوا انه يكره ان يقرا السورة التي فيها السجدة ولا يسجد فيها في صلوة كان او
في غيرها لانه كالاستنكاف عن السجود فيلي هذا فالاحتياط على قولهم انه لا يقراء
في الصلاة السرية سورة فيها سجدة قلت وفي الهداية قال لا باس ان يقراء
اية السجدة ويدع ما سواها قال محمد واحب الى ان يقرا قبلها اية او ايتين
دفعا لوهم التفضيل واستحسن المشايخ اخفاها شفقة على السامعين
وفي المحيط اذا كان التالي وحده يقرا كيف شاء جهرا واخفى وان كان معه
جماعة قال مشايخنا ان كان متهيئين للسجود ووقع في قلبه انه لا يشق عليهم
اداوها ينبغي ان يجهر حتى يسجد القوم معه وان كانوا محدثين ويظن انهم
لا يسجدون او يشق عليهم اداوها ينبغي ان يقراها في نفسه ولا يجهر تحرزا عن
تاثيم المسلم قلت كل هذا مبنى على وجوب سجدة التلاوة ومما استدل بالحاديث
السجود للتلاوة على انه لا يقوم الركوع مقام سجود التلاوة وبه قال مالك
والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يقوم الركوع مقام السجود للتلاوة استحسانا
لقوله تعالى وخر راكعا واناب وفي الينابيع ان كانت السجدة في اخر السورة فالافضل
ان يركع بها وان كانت في وسطها فالافضل ان يسجد ثم يقوم فيختم السورة
ثم يركع وان كانت في اواخر السورة وبعدها ايتان او ثلاث فان شاء اتم
السورة وركع وان شاء سجد ثم قام فاتم السورة فان ركع بهذا فيحتاج الى
النية عند الركوع بها فان لم توجد منه النية عند الركوع بها لا يجزيه
عن السجدة ولو نوى في ركوعه فقيل يجزيه وقيل لا يجزيه واستدل ايضا

باحاديث سجود المستمع لاية السجدة على انه لا فرق بين ان يسمعها ممن هو اهل للامامة او لا
كما لو سمعها من امراة او صبي او خنثى مشكل او كافر او محدث وهذا قول ابي حنيفة
وعند الشافعية كذلك على ما ذكره النووي في الروضة وقال هو الاصح وليس في عبارة
الرافعي تصريح بالتصحيح له ولكنه لما ذكر عبارة الغزالي في الوجيز قال ظاهر اللفظ
يشمل قراءة المحدث والصبي والكافر ويقتضي شرعية السجود للمستمع الى قراءته
وحكى الرافعي قبل هذا عن صاحب البيان انه لا يسجد المستمع لقراءة المحدث ثم ذكر ذلك
عن الطبراني في العدة انه لا يسجد المستمع لقراءة المحدث ثم ذكر ذلك عن الطبراني في العدة
انه لا يسجد المستمع لقراءة الكافر والصبي وحكى ابن قدامة في المغني عن الشافعي
واحمد واسحاق انه لا يسجد لقراءة المراة والخنثى المشكل ورواية واحدة عن احمد
وحكى عنه وجهين فيما اذا كان صبيا وذهبت المالكية ايضا انه لا يسجد لاستماع
القراءة لمن ليس اهلا للامامة وقال الثوري اذا سمع اية السجدة من امراة تلاها
السامع وسجد وقال الليث اذا سمعها من غلام سجد وقال شيخنا زين الدين
ذكر بعض اصحابنا ان القاري ان كان ممن يمتنع عليه القراءة كالجنب والسكران
لم يسجد المستمع لقراءته وبه جزم القاضي حسين في فتاواه ص باب
من لم يجد موضعا للسجود مع الامام من الزحام ش اي هذا باب يذكر فيه حكم
من لم يجد الخ واشار البخاري بهذه الترجمة الى انه يرى ان يسجد بقدر استطاعته
ولو كان على ظهر غيره ص حدثنا صدقة بن الفضل ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد
الله عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا السورة التي فيها السجدة
فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد احدنا مكانا لموضع جبهته ش مر هذا الحديث عن قريب
في باب ازدحام الناس اذا قرا الامام السجدة فانه رواه هناك عن بشر بن ادم عن علي
ابن مسهر عن عبيد الله عن نافع الخ وههنا اخرجه عن صدقة بن الفضل بمعنى ذكره
في باب العلم والعظة بالليل عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن
عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرا السورة التي فيها السجدة وزاد علي بن مسهر في روايته عن عبيد الله ونحن
عنده قوله فيسجد اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله ونسجد بنون المتكلم
اي ونحن نسجد وفي رواية الكشميهني ونسجد معه قوله لموضع جبهته يعني
من الزحام وكثرة الخلق وقال مسلم حدثنا بكر بن ابي شيبة قال ثنا محمد بن
بشر قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ربما قرا رسول الله صلى
الله عليه وسلم القران فيمر بالسجدة فيسجد حتى ازدحمنا عنده حتى ما
يجد احدنا مكانا يسجد عليه من غير صلاة ورواية مسلم دلت على ان هذه
القضية كانت في غير وقت صلاة وان رواية الطبري من طريق مصعب عن
ثابت عن نافع في هذا الحديث ان ذلك كان بمكة لما قرا النبي صلى الله عليه وسلم
النجم وزاد فيه حتى يسجد الرجل على ظهر الرجل ص ابواب التقصير
ش اي هذه ابواب التقصير في الصلاة هكذا وقعت هذه الترجمة
في رواية المستملي وفي رواية ابي الوقت ابواب تقصير الصلوة ولم يثبت
في روايتهما البسملة وثبت في رواية كريمة والاصيلي وفي بعض النسخ كتاب
التقصير والتقصير مصدر من قصر بالتشديد يقال قصرت الصلوة

بفتحتين قصرا وقصرتها بالتشديد تقصيرا واقصرتها اقصارا والاول اشهر في الاستعمال
وافصح وهو لغة القران ص باب ما جاء في التقصير وكم يقيم
حتى يقصر ش اي هذا باب حكم تقصير الصلوة اي جعل الرباعية على ركعتين والاجماع على
ان لا تقصير في المغرب والصبح والصبح قوله وكم يقيم حتى يقصر اعلم ان الشراح تعرضوا في هذا
الترتيب بالرطب واليابس وقيل هذا موقوف على معرفة لفظة كم ولفظة حتى ولفظة
يقيم ليفهم معناه بحيث يكون حديث الباب مطابقا له والا يحصل الخلق بينهما فتكون
الترجمة من ناحية وحديث الباب في ناحية فنقول لفظة كم هنا استفهامية بمعنى اي
عدد ولا يكون تمييزه الا مفردا خلافا للكوفيين ويكون منصوبا ولا يجوز جره مطلقا
كل عرف في موضعه ولفظة حتى هنا للتعليل لانها تاتي في كلام العرب لاحد ثلث
معان منها الغاية وهو الغالب والتعليل وبمعنى الا في الاستثناء وهذا اقلها ولفظة
يقيم معناها يمكث وليس المراد منه ضد السفر بالمعنى الشرعي فاذا كان كذلك
يكون معنى قوله وكم يقيم حتى يقصر وكم يوما يمكث المسافر لاجل قصر الصلوة وجوابه
مثلا تسعة عشر يوما كما في حديث الباب فان فيه اقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة
عشر يوما يقصر نحن اذا سافرنا تسعة عشر يوما قصرنا وان زدنا اتممنا فيكون مكث
المسافر في سفره تسعة عشر يوما سببا لجواز قصر الصلوة فاذا زاد على ذلك لا يجوز
له القصر لان المسبب ينتفي بانتفا السبب فاذا عرفت هذا عرفت ان الكرماني تكلف
في حل هذا التركيب حيث قال اولا لا يصح كون الاقامة سببا للقصر ولا القصر غاية للاقامة
ثم قال عدد الايام سبب لجواز القصر اي الاقامة الى تسعة عشر يوما سبب لجوازه لا
للزيادة عليها وهذا كما ترى تعسف جدا ولذا تصرف فيه بعضهم تصرفات عجيبة
منها ما نقل عن غيره بان المعنى وكم اقامته المغياة بالقصر وهذا التقدير لا يصح اصلا
لان كم الاستفهامية على هذا التلبس بالخبرية ثم قوله من عنده وحاصله كم يقيم
مقصرا غير صحيح لان هذا الذي قاله غيرها صل ذاك الذي نقله على ان فيه الغاء معنى
حتى ومنها ما نقل عن غيره ايضا بقوله وقيل المراد كم يقصر حتى يقيم اي حتى يسمى مقيما
فانقلب اللفظ وهذا ايضا غير صحيح لان المراد منه ليس كذلك لانه خلاف ما يقتضيه
التركيب مع ان فيه نسبة التركيب الى الخطا ومنها ما قاله من عنده وهو قوله حتى هنا
بمعنى حين ايكم يقيم حين يقصر وهذا ايضا غير صحيح لانه لم ينقل عن احد من اهل اللسان
ان حتى تجي بمعنى حين ص حدثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا ابو عوانة عن عاصم وحصين
عن عكرمة عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر فنحن
اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وان زدنا اتممنا ش مطابقته للترجمة من حيث الوجه
الذي قررناه ٥ ذكر رجاله وهم ستة ٥ الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي
وقد تكرر ذكره ٥ الثاني ابو عوانة اسمه الوضاح اليشكري ٥ الثالث عاصم بن سليمان الاحول
مر في كتاب الوضوء ٥ الرابع حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الخامس
عكرمة ٥ السادس عبد الله بن عباس ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان
شيخه بصري والثاني واسطي والثالث بصري والرابع كوفي والخامس مدني وفيه واحد
بكنيته وفيه ثلاثة بلا نسبة وفيه ابو عاصم يروي عن اثنين وفيه ثلاثة من التابعين
وهم عاصم وحصين وعكرمة ٥ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ٥ اخرجه البخاري

ايضا في المغازي عن عبدان عن ابنه وعن احمد بن يونس عن ابن شهاب كلاهما عن عاصم
وحده واخرجه ابو داود في الصلاة عن محمد بن العلاء وعثمان بن ابي شيبة واخرجه
الترمذي فيه عن هناد عن ابي معاوية وقال حسن صحيح واخرجه فيه عن محمد عن محمد
ابن عبد الملك ٥ ذكر معناه قوله اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت اقامته بمكة
على ما رواه البخاري في المغازي من وجه اخر عن عاصم قوله تسعة عشر اي يوما قوله
قصرنا اي الصلاة الرباعية قوله وان زدنا اي على تسعة عشر يوما اتممنا الصلاة
اربعا ٥ ذكر الاحاديث المختلفة في مدة اقامته صلى الله عليه وسلم بمكة والجمع بينها
ففي حديث انس رواه الستة انه اقام بها عشرا وفي حديث ابن عباس ايضا وفي حديث
عمران بن حصين اخرجه ابو داود ثماني عشرة ليلة والجمع بينهما ان حديث انس هو في حجة
الوداع ولم تكن اقامته للعشرة بنفس مكة وانما المراد اقامته بها مع اقامته بمنى
الى حين رجوعه فانه دخلها صبح رابعة كما ثبت في الصحيح في حديث جابر فاقام بها
ثلاثة ايام بيومي الدخول والخروج منها الى منى بيوم الثاني فاقام بمنى ثلاثة
ايام الرمي الثلاثة واخرها الثالث عشر واما حديث ابن عباس وعمران بن حصين
فالمراد بهما دخوله في فتح مكة وقد جمع بينهما البيهقي بان من روى تسعة عشر عد يومي
الدخول والخروج ومن روى سبعة عشر تركهما ومن روى ثمانية عشر عد احدهما
واما رواية خمسة عشر فقال النووي في الخلاصة انها ضعيفة مرسلة قلت ليس كذلك
لان رواتها ثقات رواه ابو داود وابن ماجه من طريق ابن اسحاق عن الزهري عن عبيد
الله بن عبد الله عن ابن عباس فانه قال النووي يضعفه لاجل ابن اسحاق فان اسحاق
لم ينفرد به بل رواه النسائي من رواية عراك عن مالك عن عبد الله بن عبد الله عن ابن
عباس وهذا اسناد جيد ومن حفظ زيادة على ذلك قبل منه لانه زيادة ثقة والله اعلم
٥ ذكر الاختلاف عن عكرمة روى عنه عاصم وحصين عن ابن عباس تسعة عشر كما في حديث
الباب وكذا اخرجه ابن ماجه واخرجه الترمذي بلفظ سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم
سفرا فصلى تسعة عشر يوما ركعتين ركعتين ورواه عباد بن منصور عن عكرمة
قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الفتح تسع عشرة ليلة يصلي ركعتين
ركعتين اخرجه البيهقي واختلف على عاصم عن عكرمة فرواه ابن المبارك وابن شهاب
وابو عوانة في احدى الروايتين تسع عشرة ورواه خلف بن هشام وحفص بن غياث
فقالا سبع عشرة واختلف على ابي عوانة فرواه جماعات عنه عنهما فقال تسع عشرة
ورواه لوين عن ابي عوانة عن عاصم فقال سبع عشرة قال البيهقي واصح الروايات
عندي تسع عشرة وهي التي اوردها البخاري وعبد الله بن المبارك احفظ من رواه
عن عاصم ورواه عبد الرحمن الاصبهاني عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقام سبع عشرة بمكة ٥ ذكر اختلاف الاقوال في المدة التي اذا نوى
المسافر الاقامة فيها لزمه الاتمام وهو على اثنين وعشرين قولا ٥ الاول ذكر
ابن حزم عن سعيد بن جبير انه قال اذا وضعت رحلك بارض فاتم وهو في
المصنف عن عايشة وطاوس بسند صحيح قال وحدثنا عبد الاعلى عن داود عن ابي العالية
قال اذا اطمان صلى اربعا يعني نزل وعن ابن عباس بسند صحيح مثله الثاني اقامة
يوم وليلة حكاه ابن عبد البر عن ربيعة ٥ الثالث ثلاثة ايام قال ابن المسيب
الرابع اربعة ايام روي عن الشافعي واحمد وروى مالك عن عطا الخراساني انه

سمع سعيد بن المسيب قال من اجمع اقامة اربع ليال وهو مسافر اتم الصلاة قال
مالك وذلك احب ما سمعت الى وقال الشافعي لا يحسب يوم ظعنه ولا يوم نزوله
وحكى امام الحرمين عن الشافعي اربعة ايام ولحظة • الخامس اكثر من اربعة ايام ذكره
ابن رشد في القواعد عن احمد وداود السادس ان ينوي اقامة اثنين وعشرين
صلوة قال ابن قدامة في المغنى هو مذهب احمد • السابع عشرة ايام روي عن
علي بن ابي طالب من حديث محمد بن علي بن حسين عنه والحسن بن صالح واحمد بن علي
ابن حسين رواه ابن ابي شيبة • الثامن اثني عشر يوما قال ابو عمر روي عن مالك
عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه كان يقول اقصر صلوة المسافر ما لم يجمع مكثا اثنتي عشرة
ليلة قال وروي عن الاوزاعي مثله • ذكره الترمذي في جامعه • التاسع ثلثة عشر
يوما قال ابو عمر روي ذلك الاوزاعي • العاشر خمسة عشر يوما وهو قول ابي حنيفة
واصحابه والثوري والليث بن سعد وحكاه ابن ابي شيبة عن ابن المسيب بسند صحيح
قال وثنا عمر بن ذر عن مجاهد كان ابن عمر اذا اجمع على اقامة خمس عشرة صلى اربعا
الحادي عشر ستة عشر يوما روي عن الليث ايضا • الثاني عشر سبعة عشر يوما
وهو قول الشافعي ايضا • الثالث عشر ثمانية عشر يوما وهو قول الشافعي ايضا
الرابع عشر تسعة عشر يوما قاله اسحاق بن ابراهيم فيما ذكره الطوسي عنه • الخامس
عشر عشرون يوما قاله ابن حزم • السادس عشر يقصر حتى ياتي مصرا من الامصار
قال ابو عمر قاله الحسن بن ابي الحسن قال ولا اعلم احدا قاله غيره • السابع عشر
احدى وعشرون صلاة ذكره ابن المنذر عن الامام احمد • الثامن عشر يقصر مطلقا
ذكره ابو محمد المصري • التاسع عشر قال ابن ابي شيبة ثنا جرير عن مغيرة عن
سماك بن سلمة عن ابن عباس قال ان اقمت في بلد خمسة اشهر فاقصر الصلوة • العشرون
قال ابو بكر ثنا مسعر وسفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الرحمن قال اقمنا مع
سعد بن مالك شهرين بعمان يقصر الصلاة ونحن نتم فقلنا له فقال نحن اعلم • الحادي
والعشرون قال ثنا شعبة ثنا ابو التياح عن ابي المنهال رجل من عنزة قلت لابن عباس
اني اقيم بالمدينة حولا لا اشد على سفر قال صل ركعتين • الثاني والعشرون
عند ابي بكر بسند صحيح قال سعيد بن جبير اذا اراد ان يقيم اكثر من خمسة عشر يوما
اتم الصلاة • ذكر بيان مشروعية القصر وبيان سببه • ذكر الضحاك في تفسيره
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بدء الاسلام الظهر ركعتين والعصر ركعتين
والمغرب ثلثا والعشاء ركعتين والغداة ركعتين فلما نزلت اية القبلة تحول للكعبة
وكان قد صلى هذه الصلوات نحو بيت المقدس فوجهه جبريل عليه السلام بعدما
صلى ركعتين من الظهر نحو الكعبة واوما اليه بان صلى ركعتين وامره ان يصلي
العصر اربعا والعشاء اربعا والغداة ركعتين وقال مجاهد اما الفريضة الاولى
فهي للمسافرين من امتكم الغزاة وروى الطبري ثنا المثنى ثنا اسحاق
ثنا عبد الله بن هشام ثنا سيف عن ابي روق عن ابي ايوب عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال سال قوم من التجار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
يا رسول الله انا نضرب في الارض فكيف نصلي فانزل الله تعالى واذا ضربتم
في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ثم انقطع الوحي فلما
كان بعد ذلك بحول غزا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر فقال المشركون

لقد

لقد امكنكم محمد واصحابه من ظهورهم هلا شددتم عليهم فانزل الله تعالى بين الصلاتين
ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وحدثنا ابن بشار ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي
عن قتادة عن سليمان اليشكري انه سال جابر بن عبد الله عن اقصار الصلاة اي يوم
انزل او اي يوم هو فقال انطلقنا نتلقى عيرا لقريش اتية من الشام حتى اذا كنا بنخل
فنزلت اية القصر وفي شرح المسند لابن الاثير كان قصر الصلوة في السنة الرابعة
من الهجرة وفي تفسير الثعلبي قال ابن عباس اول صلاة قصرت صلوة العصر
قصرها النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان في غزوة ذي انمار ص حدثنا ابو معمر
قال ثنا عبد الوارث قال ثنا يحيى بن ابي اسحاق قال سمعت انسا رضي الله عنه
يقول خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين
ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قلت اقمتم بمكة شيئا قال اقمنا بها عشرا ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم اربعة الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله
ابن عمرو المنقري المقعد • الثاني عبد الوارث بن سعيد المقعد • الثالث عبد
الوارث بن سعيد ابو عبيدة • الرابع يحيى بن ابي اسحاق الحضرمي مات سنة ست وثلاثين
ومائة • الخامس انس بن مالك ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة
مواضع وفيه السماع وفيه القول في ثلثة مواضع وفيه ان رجاله كلهم بصريون وفيه
انه من رباعيات البخاري • ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره • اخرجه البخاري
في المغازي عن ابي نعيم وقبيصة كلاهما عن سفيان الثوري واخرجه مسلم في الصلوة
عن يحيى بن يحيى وعن قتيبة وعن ابي كريب وعن عبيد الله بن معاذ وعن محمد
ابن عبد الله بن نمير واخرجه ابو داود فيه عن موسى بن اسماعيل ومسلم بن ابراهيم
كلاهما عن وهيب واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائي فيه
عن قتيبة وعن حميد بن مسعدة وفي الحج عن زياد بن ايوب واخرجه ابن ماجه
في الصلاة عن نصر بن علي الجهضمي وعبد الاعلى بن عبد الاعلى • ذكر معناه قوله
خرجنا من المدينة في رواية شعبة عن يحيى بن ابي اسحق عند مسلم الى الحج قوله
من المدينة الى مكة دخل مكة يوم الاحد صبيحة رابع ذي الحجة وبات بالمحصب
ليلة الاربعاء وفي تلك الليلة اعتمرت عائشة رضي الله عنها وخرج من مكة صبيحتها
وهو الرابع عشر قوله فكان يصلي ركعتين ركعتين الظهر والعصر والعشاء
والفجر الا المغرب فانه يصليها ثلاثا على حالها وروى البيهقي من طريق علي بن
عاصم عن يحيى بن ابي اسحاق عن انس الا المغرب قوله قلت قائله يحيى قوله
اقيم بمكة شيئا همزة الاستفهام فيه محذوفة اي اقمتم قوله عشرا اي عشرة ايام
وانما حذفت التاء من العشر مع ان اليوم مذكر لان المميز اذا لم يكن مذكورا جاز
في العدد التذكير والتانيث قالوا معناه جاز في العدد التذكير والتانيث قالوا
معناه انه اقام بمكة وحواليها لا في مكة فقط اذ كان ذلك في حجة الوداع ولهذا
قلنا ان حديث انس لا يعارض حديث ابن عباس لان حديث ابن عباس كان في فتح
مكة وخرج من مكة صبيح الرابع عشر فتكون مدة اقامته بمكة ونواحيها عشرة
ايام بلياليها كما قال انس وتكون مدة اقامته بمكة اربعة ايام سواء لانه خرج منها
في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى وقال ابن رشيد اراد البخاري ان يبين
ان حديث انس داخل في حديث ابن عباس لان اقامته عشرة داخلة في اقامته

تسع عشرة واراد من ذلك ان الاخذ بالزايد متعين لا بينيا له ذلك لاختلاف القصتين
وانما يجيء ما قاله لو كانت القصتان متحدتين فافهم ذكر ما يستنبط منه احتج به الشافعي
رحمه الله ان المسافر اذا اقام ببلدة اربعة ايام قصر لان اقامة النبي صلى الله عليه وسلم
بمكة كانت اربعة ايام كما ذكرنا وبه قال مالك واحمد وابو ثور وقال الرافعي والنووي
الاصح ان المراد بالاربعة غير يوم الدخول ويوم الخروج وعن الشافعي في قول اذا اقام
اكثر من اربعة ايام كان مقيما وان لم ينو الاقامة وقال الطحاوي ما قاله الشافعي
خلاف الاجماع لانه لم ينقل عن احد قبله بان يصير مقيما بنية اقامة اربعة ايام
وعند اصحابنا ان نوى اقل من خمسة عشر يوما قصر صلوته لان المدة خمسة
عشر يوما كمدة الطهر لما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم قالا اذا
قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمسة عشر يوما فاكمل الصلوة
بها وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها رواه الطحاوي وروى ابن ابي
شيبة في مصنفه ثنا وكيع ثنا عمر بن ذر عن مجاهد ان ابن عمر كان اذا اجمع
على اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلاة وروى هشيم عن داود بن ابي هند
عن ابن المسيب انه قال اذا اقام المسافر خمسة عشر ليلة اتم الصلاة وما كان دون
فليقصر ثم اعلم انا قلنا انما يصير مقيما بنية الاقامة اذا سافر ثلثة ايام
فان لم يسر ثلثة ايام فعزم على الرجوع او نوى الاقامة يصير مقيما وان كان
في المفازة كذا ذكره فخر الاسلام وفي المجتبى لا يبطل السفر الا بنية الاقامة
او دخول الوطن او الرجوع اليه قبل الثلاث وبه قال الشافعي في الاظهر ونية
الاقامة انما تؤثر بخمس شرايط احدها ترك السير حتى لو نوى الاقامة في بر
او بحر او جزيرة لم يصح واتحاد الموضع والمدة والاستقلال بالراي حتى لو نوى
من كان تبعا لغيره لا يعتبر كالجندي والزوجة والرقيق والاجير والتلميذ مع
استاذه والغريم المفلس مع صاحب الدين الا اذا نوى متبوعه ولو نوى
المتبوع الاقامة ولم يعلم بها التابع فهو مسافر كالوكيل اذا عزل وهو الاصح
وعند بعض اصحابنا يصيرون مقيمين ويعيدون ما ادوا في مدة عدم العلم

ص باب الصلوة بمنى ش اي هذا باب في بيان الصلوة بمنى
يعني في ايام الرمي وانما لم يذكر حكم المسئلة بل قال باب الصلوة بمنى على الاطلاق
لقوة الخلاف فيها وانما خص منى بالذكر لانها المحل الذي وقع في ذلك قديما ومنى
تذكر وتؤنث بحسب قصد الموضع والبقعة قيل فاذا ذكر صرف وكتب بالالف
واذا انث لم يصرف وكتب بالياء وذكر الكلبي انما سميت منى لانها منى بها دم الكبش
الذي فدي به اسماعيل عليه السلام عليه منى من المنية ويقال ان جبريل عليه
السلام لما اتى عليه السلام بمنى قال له تمن قال البكري وهو جبل بمكة معروف وقال
ابو علي الفارسي لانه بامن منيت الشيء اذا قدرته وقال الفراء الاغلب عليه
التذكير وقال الحازمي ان منى موضع قرب مكة وهو ايضا منية قرب ضرية
في ديار غني بن اعصر وقد امتنى القوم اذا اتوا منى قاله يونس وقال ابن الاعرابي
اذا امنى القوم ص حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن عبيد الله قال اخبرني نافع
عن عبد الله بن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وابي بكر
وعمر رضي الله عنهما ومع عثمان صدرا من امارته ثم اتمها ش مطابقته للترجمة

من حيث انه يبين الاطلاق الذي فيها فان الاطلاق فيها يتناول الصلوة اربعا
ايضا فصارت المطابقة من جهة التفصيل بعد الاجمال او من جهة التقييد بعد
الاطلاق ولكن حكم المسئلة كما ينبغي لا يفهم وهو ان المقيم بمنى هل يقصر او يتم
فلذلك لم يذكر حكمها في الترجمة وسنبينها ان شاء الله تعالى ورجاله قد ذكروا غير
مرة ويحيى هو ابن سعيد القطان وعبيد الله بن عمر والحديث اخرجه مسلم في
الصلاة عن محمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد واخرجه النسائي فيه عن عبيد
الله بن سعيد قوله بمنى وفي رواية مسلم عن سالم عن ابيه بمنى وغيره قوله
صدرا اي في اول خلافته وهو ست سنين او ثمان سنين على خلاف فيه
قوله من امارته بكسر الهمزة وهي خلافته قوله ثم اتمها اي بعد ذلك لان
القصر والاتمام جايزان وراى ترجيح طرف الاتمام لان فيه زيادة مشقة وفي رواية
ابي اسامة عن عبيد الله عند مسلم ثم ان عثمان صلى اربعا فكان ابن عمر اذا صلى
مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين وفي رواية لمسلم عن حفص
ابن عاصم عن ابن عمر قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى صلوة المسافر وابو بكر
وعمر وعثمان ثمان سنين او ست سنين وروى ابو داود الطيالسي في مسنده
عن زمعة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمنى صلاة السفر ركعتين ثم صلى ابو بكر ركعتين ثم صلى بعده عمر ركعتين
ثم صلى بعده عثمان ركعتين ثم ان عثمان اتم بعد ذكر ما يستنبط منه قال ابن
بطال اتفق العلماء على ان الحاج القادم مكة يقصر الصلوة بها وبمنى وبسائر المشاهد
لانه عندهم في سفر لان مكة ليست دار اقامة الا لاهلها او لمن اراد الاقامة
بها وكان المهاجرون قد فرض عليهم ترك المقام بها فلذلك لم ينو رسول الله صلى الله
عليه وسلم الاقامة بها ولا بمنى قال واختلف العلماء في صلوة المكي بمنى فقال مالك
يتم بمكة ويقصر بمنى وكذلك اهل منى يتمون بمنى ويقصرون بمكة وعرفات
قال وهذه المواضع مخصوصة بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قصر
بعرفة لم يميز من وراءه ولا قال لاهل مكة اتموا وهذه مواضع بيان وممن روي
عنه ان المكي يقصر بمنى ابن عمر وسالم والقاسم وطاوس وبه قال الاوزاعي
واسحاق وقالوا ان القصر سنة المواضع وانما يتم بمنى وعرفات من كان
مقيما فيها وقال اكثر اهل العلم منهم عطاء والزهري والثوري والكوفيون
وابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد وابو ثور لا يقصر الصلوة اهل مكة
بمنى وعرفات لانتفاء مسافة القصر وقال الطحاوي وليس الحج موجبا للقصر
لان اهل منى وعرفات اذا كانوا حجاجا اتموا وليس هو متعلقا بالموضع
وانما هو متعلق بالسفر واهل مكة مقيمون هناك لا يقصرون ولما كان المقيم
لا يقصر اذا خرج الى منى كذلك الحاج ذكر المسافة التي يقصر فيها اختلف العلماء
فيها فقال ابو حنيفة واصحابه والكوفيون التي يقصر فيها الصلوة ثلاثة
ايام ولياليهن بسير الابل ومشي الاقدام وقال ابو يوسف يومان واكثر
الثالث وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة ورواية ابن سماعة عن محمد ولم يريدوا
به السير ليلا ونهارا لانهم جعلوا النهار للسير والليل للاستراحة ولو سلك
طريقا هي مسيرة ثلاثة ايام وامكنه ان يصل النهار في يوم من طريق اخرى

قصرهم قد روا ذلك بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر وعليه الفتوى
وقيل خمسة عشر فرسخا والى الثلاثة الايام ذهب عثمان بن عفان وابن مسعود
وسويد بن غفلة والشعبي والثوري وابن حي وابو قلابة وشريك بن عبد الله
وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وهو رواية عن عبد الله بن عمر وعن مالك لا
يقصر في اقل من ثمانية واربعين ميلا بالهاشمي وذلك ستة عشر فرسخا وهو قول
احمد والفرسخ ثلاثة اميال والميل ستة الاف ذراع والذراع اربعة وعشرون
اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضات معتدلات وذلك
يومان وهو اربعة برد هذا هو المشهور عنه كانه احتج بما رواه الدارقطني
من حديث عبد الوهاب بن مجاهد عن ابيه وعطا بن ابي رباح عن ابن عباس قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل الكتاب لا تقصروا الصلوة في ادنى من اربعة
برد من مكة الى عسفان وعبد الوهاب ضعيف ومنهم من يكذبه وعنه ايضا خمسة
واربعون ميلا وللشافعي سبعة نصوص في المسافة التي تقصر فيها الصلوة
ثمانية واربعون ميلا ستة واربعون اكثر من اربعين اربعون يومان ليلتان
يوم وليلة وهذا الاخير قال به الاوزاعي قال ابو عمر قال الاوزاعي عامة الفقها يقولون
به قال ابو عمر وعن داود يقصر في طويل السفر وقصيره زاد ابو حامد حتى لو خرج
الى بستان له خارج البلد قصر وزعم ابو محمد انه لا يقصر عندهم في اقل من ميل
وروى الميل ايضا عن ابن عمر روي عنه انه قال لو خرجت ميلا لقصرت وعنه انى لاساف
الساعة من النهار فاقصر وعنه ثلاثة اميال وعن ابن مسعود اربعة اميال وفي
المصنف حدثنا هشيم عن ابن هارون عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
سافر فرسخا قصر الصلوة وثنا هشيم عن جويبر عن الضحاك عن النزال ان عليا
رضي الله عنه خرج الى النخيلة فصلى بها الظهر والعصر ركعتين فيما بين الكوفة والمداين
وعن ابن عباس يقصر الصلوة في مسيرة يوم وليلة وعن انس وسويد بن غفلة وعمر بن الخطاب
ثلاثة اميال وعن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج ثلاثة اميال او ثلاثة
فراسخ شعبة الشاك قصر رواه مسلم قال ابو عمر هذا عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سالت
انس بن مالك عن قصر الصلوة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الخ
ويحيى شيخ بصري ليس مثله ان يروي مثل هذا الذي خالف فيه جمهور الصحابة والتابعين
ولا هو ممن يوثق به في مثل ضبط هذا الامر وقد يحتمل ان يكون اراد سفرا بعيدا
ثم اراد ابتدا قصر الصلاة اذا خرج ومشى ثلاثة اميال فيتفق حضور صلوة فيقصر
وعن الحسن يقصر لمسيرة ليلتين وعن ابن الشعثا ستة اميال وعن اسلم عن جبير
بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط الى قرية على راس سبعة عشر او
ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال رايت عمر رضي الله عنه صلى بذي
الحليفة ركعتين فقلت له فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم • ذكر السبب في
اتمام عثمان الصلوة بمنى للعلما في ذلك اقوال منها انه اتمها بمنى خاصة
قال ابو عمر قال قوم اخذ بالمباح في ذلك اذ للمسافر ان يقصر ويتم كما له ان يصوم
ويفطر وقال الزهري انما صلى بمنى اربعا لان الاعراب كانوا كثيرين في ذلك
العام فاحب ان يخبرهم بان الصلوة اربع وروى معمر عن الزهري ان عثمان
صلى بمنى اربعا لانه اجمع الاقامة بعد الحج وروى يونس عنه لما اتخذ عثمان

الاموال بالطايف واراد ان يقيم بها صلى اربعا وروى مغيرة عن ابراهيم قال صلى
اربعا لانه كان اتخذها وطنا وقال البيهقي وذلك مدخول لانه لو كان اتمامه
لهذا المعنى لما خفي ذلك على ساير الصحابة ولما انكروا عليه ترك السنة
ولما صلى ابن مسعود في منزله وقال ابن بطال الوجوه التي ذكرت عن الزهري
كلها ليست بشيء اما الوجه الاول فقد قال الطحاوي الاعراب كانوا باحكام
الصلاة اجهل في زمن الشارع فلم يتم بهم لتلك العلة ولم يكن عثمان ليخاف
عليهم ما لم يخفه الشارع لانه بهم رؤوف رحيم الا ترى ان الجمعة لما كان فرضها
ركعتين لم يعدل عنها وكان يحضرها الغوغا والوفود وقد يجوز ان صلوة الجمعة في كل
يوم ركعتان واما الوجه الثاني فلان المهاجرين فرض عليهم ترك المقام بمكة
وصح عن عثمان انه كان لا يودع النسا الا على ظهر الرواحل ويسرع الخروج
من مكة خشية ان يرجع في هجرته التي هاجر لله تعالى وقد قال مالك في
العتبية فيمن يقيم بمنى بعد الناس يقيم في احد قوليه واما الوجه الثالث
ففيه بعد اذ لم يقل ان المسافر اذا امر بما يملكه من الارض ولم يكن له فيها اهل
ان حكمه حكم المقيم وقيل انما كان عثمان اتم لان اهله كانوا معه بمكة ويرد هذا
ان الشارع كان يسافر بزوجاته وكن معه بمكة ومع ذلك كان يقصر فان
قلت روى عبد الله بن الحارث بن ابي ذباب عن ابيه وقد عمل الحارث
لعمر بن الخطاب قال صلى بنا عثمان اربعا فلما سلم اقبل على الناس فقال اني
تاهلت بمكة وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تاهل
ببلدة فهو من اهلها فليصل اربعا وعزاه ابن التين الى رواية ابن سنجر
ان عثمان صلى بمنى اربعا فانكروا عليه فقال يا ايها الناس اني لما قدمت تاهلت
بها اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تاهل الرجل ببلد فليصل بها صلوة
المقيم قلت هذا منقطع اخرجه البيهقي من حديث عكرمة بن ابراهيم وهو ضعيف عن ابن
ابي ذباب عن ابيه قال صلى عثمان وقال ابن حزم ان عثمان كان امير المومنين بحيث كان
في بلد فهو عمله وللامام تاثير في حكم الاتمام كما له تاثير في اقامة الجمعة اذا مر بقوم
انه يجمع بينهم الجمعة غير ان عثمان سار مع الشارع الى مكة وغيرها وكان مع ذلك يقصر
ورد بان الشارع كان اولى بذلك ومن ذلك لم يفعله وصح عنه انه كان يصلي في السفر
ركعتين الى ان قبضه الله تعالى وقال ابن بطال والوجه الصحيح في ذلك والله اعلم
ان عثمان وعايشة رضي الله عنهما انما اتما في السفر لانهما اعتقدا في قصره صلى
الله عليه وسلم انه لما خير بين القصر والاتمام اختار الايسر من ذلك على امته وقال
قالت عايشة ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرين الا اختار ايسرهما
ما لم يكن اثما فاخذت هي وعثمان في انفسهما بالشدة وتركا الرخصة اذ كان
ذلك مباحا لهما في حكم التخيير فيما اذن الله فيه ويدل على ذلك انكار ابن مسعود
الاتمام على عثمان ثم صلى خلفه واتم فكلم في ذلك فقال الخلاف شر ص حدثنا
ابو الوليد قال ثنا شعبة قال انبانا ابو اسحاق قال سمعت حارثة بن وهب
قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم امن ما كان بمنى ركعتين ش وجه المطابقة
بين الترجمة وهذا هو الذي ذكرناه في اول الباب • ذكر رجاله وهم اربعة
الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وقد تكرر ذكره • الثاني

شعبة بن الحجاج الثالث ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الرابع حارثة بالحا المهملة
بن وهب الخزاعي اخو عبد الله بن عمر بن الخطاب لامه وامها بنت عثمان بن مظعون
سمع النبي صلى الله عليه وسلم ۝ ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين وفيه الانباء في موضع واحد وهو بمعنى الاخبار والتحديث وفيه السماع
وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان شيخه مذكور بكنيته وفيه الانبا ولم يذكر
فيما قبله هذا اللفظ وفيه ان حارثة بن وهب مذكور في موضعين بنسبه ۝ ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الحج عن ادم عن شعبة
واخرجه مسلم في الصلوة عن يحيى بن يحيى وقتيبة وعن احمد بن يونس واخرجه
ابو داود في الحج واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة وعن عمرو بن علي ۝ ذكر معناه
قوله سمعت حارثة بن وهب وفي رواية البرقاني في مستخرجه رجلا من خزاعة
اخرجه من طريق ابن الوليد شيخ البخاري فيه قوله امن افعل التفضيل
من الامن قوله ما كان في رواية الكشميهني والحموي ما كانت وكلمة ما مصدرية
ومعناه الجمع لانها اضيف اليه افعل يكون جمعا والمعنى صلى بنا والحال انا اكثر
اكواننا في ساير الاوقات امنا ولفظ مسلم عن حارثة بن وهب قال صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمنى امن ما كان الناس واكثره ركعتين وفي رواية له
صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى والناس اكثر ما كانوا فصلى
ركعتين قوله بمنى الباء فيه ظرفية تتعلق بقوله صلى قوله ركعتين مفعول صلى
ذكر ما يستنبط منه مذهب الجمهور انه يجوز القصر من غير خوف لدلالة حديث
حارثة على ذلك لان معناه انه صلى الله عليه وسلم قصر من غير خوف وفيه رد على من زعم
ان القصر مختص بالخوف او الحرب ذكر ابو جعفر في تفسيره باسناده عن عايشة
تقول في السفر اتموا صلاتكم فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
في السفر ركعتين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في حرب وكان
يخاف فهل تخافون وفي لفظ كانت تصلي في السفر اربعا واحتج هؤلاء الزاعمون
ايضا بقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا واجيب بان الشرط في الاية خرج مخرج
الغالب وقيل هو من الاشيا التي شرع الحكم فيها بسبب ثم زال السبب وبقي
الحكم كالرمل في الطواف وقد اوضح هذا ما في صحيح مسلم عن يعلى بن امية قال
قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه
فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله
بها عليكم فاقبلوا صدقته وفي تاريخ اصبهان لابي نعيم ثنا سليمان ثنا
محمد بن سهل الرباطي ثنا سهل بن عثمان عن شريك عن قيس بن وهب عن
ابي الكنود قال سالت ابن عمر عن صلاة السفر فقال ركعتان نزلت
من السماء فان شيتم فردوها واما الحديث الذي رواه ابو جعفر فان
حديث حارثة بن وهب يرده وقال الطيبي فيه ان في حديث الباب تعظيم
شان الرسول صلى الله عليه وسلم حيث اطلق ما قيده الله تعالى ووسع
على عباد الله تعالى ونسب فعله الى الله عز وجل ص حدثنا قتيبة بن

سعيد

سعيد قال ثنا عبد الواحد بن زياد عن الاعمش قال ثنا ابراهيم قال سمعت عبد الرحمن بن
يزيد يقول صلى بنا عثمان بن عفان بمنى اربع ركعات فقيل في ذلك لعبد الله بن
مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وصليت
مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله
عنه بمنى ركعتين فصليت مع عمر بن الخطاب حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان
ش مطابقته للترجمة ظاهرة من الوجه الذي ذكرناه ۝ ذكر رجاله وهم سبعة الاول
قتيبة وقد تكرر ذكره ۝ الثاني عبد الواحد بن زياد من الزيادة العبدي ابو عبيدة
الثالث سليمان الاعمش ۝ الرابع ابراهيم النخعي لا التيمي ۝ الخامس عبد الرحمن بن
يزيد من الزيادة النخعي اخو الاسود بن يزيد مات سنة ثلاث وتسعين
السادس عثمان بن عفان ۝ السابع عبد الله بن مسعود ۝ ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه
السماع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان شيخه بلخي وعبد الواحد بصري
والبقية كوفيون ۝ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا
في الحج عن قبيصة عن سفيان واخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة عن عبد الواحد
وعن عثمان بن ابي شيبة وابي كريب كلاهما عن ابي معاوية وعن اسحاق بن
ابراهيم وعلي بن خشرم واخرجه ابو داود في الحج عن مسدد واخرجه النساي
فيه عن علي بن خشرم به وعن محمود بن غيلان وعن قتيبة ولم يذكر فعل عثمان
ذكر معناه قوله صلى بنا عثمان كان ذلك بعد رجوعه من اعمال الحج في حال
اقامته بمنى للرمي قوله فقيل في ذلك هذه رواية الاصيلي وفي رواية ابي ذر
فقيل ذلك اي فيما ذكر من صلاة عثمان اربع ركعات قوله فاسترجع اي قال
انا لله وانا اليه راجعون كراهة لمخالفة الافضل قوله ومع عمر ركعتين زاد
الثوري عن الاعمش ثم تفرقت بكم الطرق واخرجه البخاري في الحج من طريقه
قوله فليت حظي من اربع ركعات ركعتان وليس في رواية الاصيلي ركعات
قوله حظي اي نصيبي وكلمة من في من اربع للبدل كما في قوله تعالى ارضيتم بالحياة
الدنيا من الاخرة وقال الداودي معناه ان صليت اربعا فليتها تتقبل كما تتقبل
الركعات ۝ ذكر ما يستنبط منه قال بعضهم هذا الحديث يدل على ان ابن مسعود
كان يرى الاتمام جايزا والا لما كان له حظ من الاربع ولا من غيرها فانها كانت
تكون فاسدة كلها وانما استرجع لما وقع عنده من مخالفة الاولى ويؤيده ما روى
ابو داود ان ابن مسعود صلى اربعا فقيل له عتبت على عثمان ثم صليت اربعا فقال
الخلاف شر وفي رواية البيهقي اني لاكره الخلاف ولاحمد من حديث ابي ذر
مثل الاول وهذا يدل على انه لم يكن يعتقد ان القصر واجب كما قال الحنفية
ووافقهم القاضي اسماعيل من المالكية واحمد وقال ابن قدامة المشهور عن احمد
انه على الاختيار والقصر عنده افضل وهو قول جمهور الصحابة والتابعين
قلت هذا القايل تكلم بما يوافق غرضه اما قوله هذا يدل على ان ابن
مسعود كان يرى الاتمام فرضا ذكره صاحب التوضيح وغيره ويؤيده ما قاله
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الصلاة في السفر ركعتان لا يصح غيرهما
وقال الاوزاعي ان قام الى الثالثة فانه يلغيها ويسجد سجدتي السهو

وقال الحسن بن حيى اذا صلى اربعا متعمدا اعادها وكذا قال ابن ابى سليمان واما قوله وبويده
ما روى ابو داود ان ابن مسعود صلى اربعا فانه اجاب عن هذا بقوله الخلاف شر
فلو لم يكن القصر عنده واجبا لما استرجع ولما انكر بقوله صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين الى اخر الحديث واما قوله المشهور انه على
الاختيار فيعارضه ما قال الاثرم قلت لاحمد للرجل ان يصلى اربعا فى السفر
قال لا ما يعجبنى وحكى ابن المنذر فى الاشراف ان احمد قال انا احب العافية
عن هذه المسالة وقال البغوى هذا قول اكثر العلما وقال الخطابى الاولى القصر
ليخرج عن الخلاف وقال الترمذى العمل على ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعمر وهو القصر وهو قول محمد بن سحنون ورواه عن مالك واحمد وهو قول
الثورى وحماد وهو المنقول عن عمر وعلى وجابر وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم وبهذا
رد على هذا القايل فى قوله وهو قول جمهور الصحابة والتابعين وقال هذا القايل
واحتج الشافعى على عدم الوجوب بان المسافر اذا دخل فى صلوة المقيم صلى
اربعا باتفاقهم ولو كان فرضه القصر لم ياتم مسافر بمقيم والجواب عن هذا
ان صلاة المسافر اربعا عند اقتدائه بالمقيم لالتزامه المتابعة فيتغير
فرضه للتبعية فلا يتغير فى الركعتين الاخيرتين لان ما كان فرضا
لا يصير اتيانه كله وليس له خيار فى تركه وايراد ابن بطال بانا وجدنا
واجبا يتخير بين الاتيان بجميعه او ببعضه وهو الاقامة يمنى عنه ورد
لان الاقامة مبنى باختياره وليس هو مما نحن فيه لا يقال ان اقتدا المسافر
بالمقيم باختياره لانا نقول نعم باختياره ولكن عند الاقتدا يزول اختياره
لضرورة التزام التبعية فافهم فان احتج الخصم بقوله تعالى لا جناح عليكم
ان تقصروا من الصلوة لان لفظ جناح يدل على الاباحة لا على الوجوب
فدل ان القصر مباح اجبنا عنه بان المراد من القصر المذكور هو القصر فى الاوصاف
من ترك القيام الى القعود وترك الركوع والسجود الى الايما لخوف العدو بدليل
انه علق ذلك بالخوف اذ قصر الاصل غير متعلق بالخوف بالاجماع بل متعلق بالسفر
وعندنا قصر الاوصاف عند الخوف مباح لا واجب مع ان رفع الجناح فى النفى
لعدم توهم النقصان فى صلاتهم بسبب دوامهم على الاتمام فى الحضر وذلك مظنة توهم
النقصان فرفع ذلك عنهم وان احتج بما رواه مسلم والاربعة عن يعلى بن امية
قال قلت لعمر رضى الله عنه الحديث وقد مضى عن قريب ووجه التعلق به انه
علق القصر بالقبول وسماه صدقة والمتصدق عليه مخير فى قبول الصدقة
فلا يلزمه القبول حتى اجبنا عنه بانه دليل لنا لانه امر بالقبول والامر
للوجوب ولان هذه صدقة واجبة فى الذمة فليس له حكم المال فيكون اسقاطا
محضا ولا يرتد بالرد كالصدقة والقصاص والطلاق والعتاق يكون اسقاطا
لا يرتد بالرد فكذا هذا ولنا احاديث منها حديث عايشة قالت فرضت الصلوة
ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد فى صلوة الحضر رواه البخارى
ومسلم ومنها حديث ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر
اربع ركعات وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة رواه مسلم ورواه الطحاوى
افترض رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين فى السفر كما افترض فى الحضر

اربعا

اربعا ومنها حديث عمر قال صلاة السفر ركعتان وصلوة الضحى ركعتان وصلاة
الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم
ورواه النساى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه ومنها حديث ابن عمر قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتانا ونحن ضلال فعلمنا فكان فيما علمنا ان الله عز وجل امرنا
ان نصلى ركعتين فى السفر رواه النساى ومنها حديث ابراهيم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم المقصر الصلاة فى السفر كالمقصر فى الحضر رواه الدارقطنى
فى سننه ص باب كم اقام النبى صلى الله عليه وسلم فى حجه ش اى هذا
باب يذكر فيه كم من يوم اقام النبى صلى الله عليه وسلم فى حجه ص حدثنا موسى بن
اسماعيل قال ثنا وهيب قال انا ايوب عن ابى العالية البرا عن ابن عباس قال
قدم النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج فامرهم ان يجعلوها
عمرة الا من كان معه هدى ش مطابقته للترجمة غير تامة وانما فى الحديث بيان قدومه
صلى الله عليه وسلم برابعة ذى الحجة وليس فيه كم يوم اقام ولكن من المعلوم ان
حجه هو حجة الوداع وكان فى مكة وحواليها الى الرابع عشر من ذى الحجة فهذه
الاقامة عشرة ايام كما فى حديث انس الذى مضى فى اول الابواب وبينا ذلك مستقصى
ذكر رجاله وهم خمسة الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة وقد تكرر ذكره الثانى
وهيب بن خالد ابو بكر وقد مر فى باب مناجات الفتيا فى العلم الثالث ايوب السختيانى
الرابع ابو العالية اسمه زياد بكسر الزاى وتخفيف اليا اخر الحروف ابن فيروز
وقيل غير ذلك وهو غير ابى العالية الرياحى واسمه رفيع بضم الراو وفتح الفا وسكون
اليا اخر الحروف وفى اخره عين مهملة وكلاهما بصريان تابعيان يرويان عن ابن عباس
ويتميز ابو العالية زياد بالبرا بفتح البا الموحدة وتشديد الرا وكان يبرى النبل
وقيل القصب الخامس عبد الله بن عباس ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع فى ثلثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى ثلثة
مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى ثلثة مواضع وفيه احدهم
مذكور بالتصغير والاخر بالنسبة والاخر بالكنية والنسبة ذكر من اخرجه
غيره اخرجه مسلم فى الحج عن نصر بن على عن ابراهيم بن دينار عن ابى داود البارحى
وعن محمد بن المثنى وعن هارون بن عبد الله وعن عبد بن حميد واخرجه النسائى
فيه عن محمد بن بشار وعن محمد بن معمر البحرانى ذكر معناه قوله لصبح رابعة
الى اليوم الرابع من ذى الحجة قوله يلبون بالحج جملة حالية اى محرمين ذاكر
التلبية واراد الاحرام من طريق الكناية قوله ان يجعلوها اى ان يجعلوا
حجتهم عمرة وليس هذا باضمار قبل الذكر لان قوله بالحج جملة حالية يدل على
الحجة كما فى قوله اعدلوا هو اقرب للتقوى اى العدل قوله هدى بفتح الها
وسكون الدال مخففة اليا وبكسر الدال وتشديد اليا وهو ما يهدى الى الحرم من
النعم تقربا الى الله تعالى وانما استثنى صاحب الهدى لانه لا يجوز له التحلل
حتى يبلغ الهدى محله ذكر ما يستنبط منه قد مضى فى حديث انس رضى الله عنه
ان مقامه بمكة فى حجته كان عشرة ايام وبين فى هذا الحديث انه قدم مكة
رابعة ذى الحجة وكان يوم الاحد وصلى الصبح بذى طوى واستهل ذو الحجة
فى ذلك العام ليلة الخميس فاقام بمكة يوم الاحد الى ليلة الخميس ثم نهض

ضحوة يوم الخميس الى منى فاقام بها باقي نهاره وليلة الجمعة ثم نهض يوم الجمعة الى عرفات اى بعد الزوال وخطب بنمرة بقرب عرفات وبقي بها الى الغروب ثم افاض ليلة السبت الى المزدلفة فاقام بها الى ان صلى الصبح ثم افاض منها قبل طلوع الشمس يوم السبت وهو يوم الاضحى والنفر الى منى فرمى جمرة العقبة ضحوة ثم نهض الى مكة ذلك اليوم فطاف بالبيت قبل الزوال ثم رجع من يومه الى منى فاقام بها باقي يوم السبت والاحد والاثنين والثلاثا ثم افاض بعد ظهر الثلاثا وهو اخر ايام التشريق الى المحصب فصلى به الظهر وبات الاربعا وفي تلك الليلة اعمر عايشة من التنعيم ثم طاف طواف الوداع سحرا قبل صلاة الصبح من يوم الاربعا وهو صبيحة رابع عشره واقام عشرة ايام كما ذكر في حديث انس ثم نهض الى المدينة وكان خروجه من المدينة الى مكة لاربع بقين من ذي القعدة وصلى الظهر بذي الحليفة واحرم باثرها وهذا كله مستنبط من قوله قام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لصبح رابعة من ذي الحجة ومن الحديث الذي جاء ان يوم عرفة كان يوم جمعة وفيه نزلت اليوم اكملت لكم دينكم ٥ ومما يستفاد منه ان احمد وداود احتجا به على جواز فسخ الحج في العمرة وهو مذهب ابن عباس ايضا لانه روى انه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يجعلوا حجتهم عمرة الا من كان ساق الهدى ولا يجوز ذلك عند جمهور العلما من الصحابة وغيرهم ٥ قال ابن عبد البر ما اعلم من الصحابة من يجيز ذلك الا ابن عباس وتابعه احمد وداود واجاب الجمهور ان ذلك خص به اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وانه لا يجوز اليوم والدليل على ان ذلك خاصا للصحابة الذين حجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيرهم ما رواه ابو داود ثنا النفيلي قال ثنا عبد العزيز بن محمد قال اخبرني ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة او لمن بعدنا قال بل لكم خاصة واخرجه ابن ماجه والطحاوي وروى الطحاوي ايضا حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا اسحاق بن ابي اسرائيل قال ثنا عيسى بن يونس عن يحيى بن سعيد الانصاري عن المرقع بن صيفي عن ابي ذر قال انما كان فسخ الحج للركب الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم واخرج الطحاوي هذا من سبع طرق واخرجه ابن حزم من طريق المرقع وقال المرقع مجهول وقد خالفه ابن عباس وابو موسى فلم يريا ذلك خاصا ولا يجوز ان يقال في سنة ثابتة انها خاصة لقوم دون قوم الا بنص قران او سنة صحيحة قلنا هذا مردود بان ساير الصحابة ما وافقوه على هذا والمرقع معروف على مجهول وقد روى عنه مثل يحيى بن سعيد الانصاري ويونس بن ابي اسحاق وموسى بن عقبة وعبد الله بن ذكوان ووثقه ابن حبان واحتج به داود والنسائي وابن ماجه وعن احمد حديث ابي ذر من ان فسخ الحج في العمرة خاصة للصحابة صحيح والمرقع بضم الميم وفتح الرا وتشديد القاف المكسورة وفي اخره عين مهملة ص تابعه عطا عن جابر رضي الله عنه ش اى تابع ابا العالية عطا ابن ابي رباح في روايته عن جابر بن عبد الله واخرج هذه المتابعة مسندة في باب التمتع والاقران والافراد في كتاب الحج وسياتي بيانه ان شا الله تعالى

باب كم يقصر الصلاة ش اى هذا باب في بيان المدة

التي

التي يقصر الانسان الصلاة فيها اذا قصد الوصول اليها بحيث انه لا يجوز له القصر اذا كان قصده اقل من تلك المدة ولفظة كم استفهامية ومميزها هو الذي قدرنا ٥ قوله يقصر الصلاة يجوز في يقصر ان يكون على بنا الفاعل وان يكون على بنا المفعول فعلى الاول لفظ الصلاة منصوب وعلى الثاني مرفوع ص وسمى النبي صلى الله عليه وسلم السفر يوما وليلة ش اشار بهذا الى ان اختياره ان اقل المسافة التي يجوز فيها القصر يوم وليلة حاصله ان من خرج من منزله وقصد موضعا ان كان بينه وبين مقصده ذلك مسيرة يوم وليلة يجوز له ان يقصر صلاة الرباعية وان كان اقل من ذلك لا يجوز وهذه العبارة رواية ابي ذر وفي رواية غيره وسمى النبي صلى الله عليه وسلم يوما وليلة سفرا واطلاق السفر على يوم وليلة يجوز وكذا اطلاق يوم وليلة على سفر وهذا النسب يقال سميت فلان زيدا وقد ذكرنا في هذا الباب ثلاثة احاديث اثنان منها عن ابن عمر والاخر عن ابي هريرة وفي حديث ابي هريرة اقل مدة السفر يوما وليلة وقال بعضهم ونتعقب بان في بعض طرقه ثلاثة ايام كما في حديث ابن عمر وفي بعضها يوم وليلة وفي بعضها يوم وفي بعضها ليلة وفي بعضها بريد قلت ليس فيه تعقب لان المحكي في هذا الباب نحو من عشرين قولا وقد ذكرناها في باب الصلوة بمنى واشرنا بهذا الى ان اقل المسافة التي اخترناها من هذه الاقوال هو يوم وليلة ولا يقال المذكور في بعضها يوم فقط بدون ليلة لانا نقول اذا ذكر اليوم مطلقا يراد بها الكامل وهو اليوم بليلته وكذا ان اطلقت الليلة بدون ذكر اليوم ص وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران ويفطران في اربعة برد وهو ستة عشر فرسخا ش هذا التعليق اسنده البيهقي فقال انا ابن حامد الحافظ انا زاهر بن احمد انا ابو بكر النيسابوري ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا حجاج ثنا الليث حدثني يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح ان ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في اربعة برد فما فوق ذلك قال ابو عمر هذا عن ابن عباس معروف من نقل الثقات متصل الاسناد عنه من وجوه منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عنه وقال ابن ابي شيبة ثنا ابن عمر واخبرني عطاء عنه وثنا وكيع ثنا هشام بن الغاز عن ربيعة الجرشي عن عطاء عنه وقد اختلف على ابن عمر في تحديد ذلك اختلافا كثيرا فروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع ان ابن عمر كان ادنى ما يقصر الصلاة فيه مال له بخيبر وبين المدينة وخيبر ستة وتسعون ميلا وروى وكيع من وجه اخر عن ابن عمر انه قال يقصر من المدينة الى السويداء وبينهما اثنان وسبعون ميلا وروى عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه سافر الى ريم فقصر الصلاة قال عبد الرزاق وهي على ثلاثين ميلا من المدينة وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن مسعر عن محارب سمعت ابن عمر يقول اني لاسافر الساعة من النهار فاقصر وقال الثوري سمعت جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول لو خرجت ميلا قصرت الصلاة واسناد هذه الاثار صحيح وقد اختلف في ذلك على ابن عمر واصح ما روي عنه ما رواه ابنه سالم ونافع انه كان لا يقصر الا في اليوم التام اربعة برد

وفي الموطا عن ابن شهاب عن مالك عن سالم عن ابيه انه كان يقصر في مسيرة اليوم التام
وقال بعضهم على هذا تمسك الحنفية بحديث ابن عمر على ان اقل مسافة القصر
ثلثة ايام اشكال لاسيما لاسيما على قاعدتهم لان الاعتبار عندهم بما راى الصحابي لا بما
روى قلت ليس فيه اشكال لان هذا لا يشبه ان يكون رايا انما يشبه ان
يكون توقيفا على ان اصحابنا ايضا اختلفوا في هذا الباب اختلافا كثيرا والذي
ذكره صاحب الهداية السفر الذي يتغير به الاحكام ان يقصد الانسان مسيرة
ثلاثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام وقدر ابو يوسف بيومين واكثر
الثالث وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ورواية ابن سماعة عن محمد وقال
المرغيناني وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا قال
المرغيناني وعليه الفتوى وقيل خمسة عشر فرسخا وما ذكره صاحب الهداية
هو مذهب عثمان وابن مسعود بن غفلة وفي التمهيد وحذيفة بن اليمان
وابو قلابة وشريك بن عبد الله وابن جبير وابن سيرين والشعبي والنخعي
والثوري والحسن بن حي وقد استقصينا الكلام فيه في باب الصلاة بمنى
قوله وهو ستة عشر فرسخا من كلام البخاري اي البريد ستة عشر فرسخا
والبرد بضم الباء الموحدة جمع بريد وقال ابن سيدة البريد فرسخان وقيل ما بين
كل منزلين بريد وقال صاحب الجامع البريد اميال معروفة يقال هو اربعة
فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال وفي الواعي البريد سكة من السكك كل اثني عشر
ميلا بريد وكذا ذكره في الصحاح وغيره وفي الجمهرة البريد معروف عربي والفرسخ
قال ابن سيدة هو ثلاثة اميال او ستة سمي بذلك لان صاحبه اذا مشى قعد
واستراح كانه سكن والفرسخ السكون وفي الجامع قيل انما سمي فرسخا من السعة
وقيل المكان اذا لم يكن فرجة فهو فرسخ وقيل الفرسخ الطويل وفي مجمع الغرائب
فراسخ الليل والنهار ساعاتهما واوقاتهما وفي الصحاح هو فارسي معرب والميل
من الارض معروف وهو قدر مد البصر وقيل الميل عشر غلوات والغلوة طلق
الفرس وهو مائة ذراع وفي المغرب للمطرزي الغلوة ثلاث مائة ذراع الى اربعمائة
وقيل هي قدر رمية مائة سهم وقال ابن عبد البر اصح ما في الميل انه ثلاثة الاف
ذراع وخمسمائة وقيل اربعة الاف ذراع وقيل الف خطوة بخطوة الجمل وقيل هو
ان ينظر الى الشخص فلا يعلم اهو ات او ذاهب او راجل هو او امراة وقال عياض
وقيل اثنى عشر الف قدم وعن الحربي قال ابو نصر هو قطعة من الارض ما بين
العلمين ص حدثنا ابو اسحاق قال قلت لابي اسامة حدثكم عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة ثلثة ايام الا مع ذي
محرم ش مطابقته للترجمة من حيث انه بين الابهام الذي في الترجمة فقسوا اولا
بقوله وسمى النبي صلى الله عليه وسلم السفر يوما وليلة وثانيا بقوله وكان ابن
عمر الخ وثالثا بهذا الحديث الذي رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما لان ابهام الترجمة
واطلاقه يتناول الكل • ذكر رجاله وهم خمسة الاول اسحق قال ابو بكر الجياني
حيث قال البخاري ثنا اسحاق فهو اما ابن راهويه واما ابن نصر السعدي واما ابن
منصور الكوسج لان الثلاثة اخرج عنهم البخاري عن ابي اسامة قال
الكرماني اسحاق هو الحنظلي قلت هو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد بن ابراهيم

يعرف بابن راهويه الحنظلي المروزي والصواب معه لانه ساق هذا الحديث في مسنده
بهذه العبارة • الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي وقد مر غير مرة • الثالث
عبيد الله بن عمر العمري وقد مر عن قريب • الرابع نافع مولى ابن عمر • الخامس
عبد الله بن عمر • ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة
الافراد في موضع وفيه قال وقلت وفيه ان شيخه معروف وابو اسامة كوفي وعبيد
الله ونافع مدنيان وفيه دليل لمن قال انه لا يشترط في صحة التحمل قول الشيخ
نعم في جواب من قال له حدثكم فلان بكذا قال بعضهم فيه نظر لان مسند اسحق
في اخره فاقر به ابو اسامة وقال نعم قلت فيه نظر لان هذا المستدل لما استدل
بظاهر عبارة البخاري التي تساعده فيه على ما لا يخفى وفيه ان شيخه مذكور بغير نسبة
ويحتمل وجه ذلك انه روى هذا الحديث من هولاء الثلاثة المسمى كل منهم باسحق
ولم ينسبه ليتناول الثلاثة لانه اخرج عن الثلاثة عن ابي اسامة والحديث اخرجه
مسلم ايضا من طريق الضحاك مسيرة ثلاث ليال والتوفيق بين الروايتين
ان المراد ثلثة ايام بلياليها وثلاث ليال بايامها • ذكر ما يستنبط منه احتج
به ابو حنيفة واصحابه وفقهاء اصحاب الحديث على ان المحرم شرط في وجوب
الحج على المراة اذا كانت بينها وبين مكة مسيرة ثلثة ايام ولياليها وبه قال النخعي
والحسن البصري والثوري والاعمش فان قلت الحج لم يدخل في السفر الذي نهى
عنه النبي صلى الله عليه وسلم وانه محمول على الاسفار غير الواجبة والحج فرض
فلا يدخل في هذا النهي قلت النهي عام في كل سفر ويؤيده ما رواه البخاري
ومسلم فقال مسلم ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان
قال ابو بكر ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار عن ابي معبد سمعت
ابن عباس يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب لا يخلون رجل
بامراة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المراة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال
يا رسول الله ان امراتي حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق
فحج مع امراتك ولفظ البخاري يجيء في موضعه ان شاء الله تعالى واخرجه
ابن ماجه والطحاوي ايضا ولفظ الطحاوي اردت ان احج بامراتي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم احجج مع امراتك فدل ذلك على انها لا ينبغي ان تحج الا
به ولولا ذلك لقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما حاجتها اليك لانها
تخرج مع المسلمين وانت فامض لوجهك فيما اكتتبت ففي ترك النبي صلى الله
عليه وسلم ان يامره بذلك وامره ان يحج معها دليل على انها لا يصلح لها الحج
الا به وروى ابن حزم حديث ابن عباس هذا في المحلى بسنده كما مر غير ان في لفظه
اني نذرت ان اخرج في جيش عوض قوله اني اكتتبت في غزوة كذا ثم قال ولم يقل
صلى الله عليه وسلم لا تخرج الى الحج الا معك ولا نهاها عن الحج بل الزمه ترك نذره
في الجهاد والزمه الحج معها فالفرض في ذلك عليه لا عليها قلت انما قال ذلك توجيها
لمذهبه في ان المراة تحج من غير زوج ومحرم فان كان لها زوج ففرض عليه
ان يحج معها وليس كما فهمه بل الحديث في نفس الامر حجة عليه لانه لما قال له
فاخرج معها وامره بالخروج معها فدل على عدم جواز سفرها الا به او بمحرم
وانما لزمه بترك نذره لتعلق جواز سفرها به فان قلت ظاهر الحديث يدل

على ان الزوج او المحرم اذا امتنع عن الخروج معها فى الحج انه يجبر على ذلك ومع هذا فانتم
تقولون اذا امتنع الزوج او المحرم لا يجبر عليه قلت فليكن كذلك فلا يضرنا
هذا وانما قصدنا اثبات شرطية الزوج او المحرم مع المحرم اذا اراد الحج على ان هذا
الامر ليس بامر الزام وانما ننبه بذلك على ان المراة لا تسافر الا بزوجها ومذهب
الشافعى ومالك ان المراة تسافر للحج الفرض بلا زوج ولا محرم وان كان بينها
وبين مكة سفر ولم يكن وخص النهى الوارد عن ذلك بالاسفار غير الواجبة
ومذهب عطا وسعيد بن كيسان وطايفة من الظاهرية انه يجوز سفر المراة
فيما دون البريد فاذا كان بريدا فصاعدا فليس لها ان تسافر الا بمحرم واحتجوا
فى ذلك بما رواه الطحاوى قال انا ابو بكرة قال نا ابو عمر الضرير عن حماد بن سلمة
قال نا سهيل بن ابى صالح عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امراة بريدا الا مع ذى محرم
واخرج ابو داود نحوه وذهب الشعبى وطاوس وقوم من الظاهرية
الى ان المراة لا يجوز لها ان تسافر مطلقا سواء كان السفر قريبا او بعيدا
الا ومعها ذو محرم لها واحتجوا فى ذلك بما رواه الطحاوى قال نا روح بن الفرج
قال ثنا روح بن الفرج قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا سفيان بن عيينة
قال نا ابن عجلان عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة الا ومعها ذو محرم قال الطحاوى
اتفقت الاثار التى فيها مدة الثلاث كلها عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تحريم
السفر ثلاثة ايام على المراة بغير محرم واختلف فيما دون الثلاث فنظرنا
فى ذلك فوجدنا النهى عن السفر بلا محرم مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا ثابتا بهذه
هذه الاثار كلها وكان توقيته ثلاثة ايام فى ذلك اباحة السفر دون الثلث
لها بغير محرم ولولا ذلك لما كان لذكره الثلث معنى ولنهى نهيا مطلقا ولم يتكلم
بكلام يكون فضلا ولكن ذكر الثلث ليعلم ما دونها بخلافها ثم ما روى عنه فى منعها
من السفر دون الثلث من اليوم واليومين والبريد فكل واحد من تلك
الاثار ومن الاثر المروى فى الثلث من كان بعد الذى خالفه نسخه ان كان
من سفر اليوم بلا محرم وبعد النهى من سفر الثلاث بلا محرم فهو ناسخ وان
كان خبر الثلاث هو المتاخر عنه فهو ناسخ فقد ثبت ان احد المعانى دون
الثلث ناسخة للثلاث او الثلاث ناسخة لها فلم يخل خبر الثلاث من
احد وجهين اما ان يكون هو المتقدم او يكون هو المتاخر فقد اباح السفر
باقل من ثلاث بلا محرم ثم جا بعده النهى عن سفر ما هو دون الثلاث بغير
محرم فحرم ما حرم الحديث الاول وزاد عليه حرمة اخرى وهى ما بينه وبين
الثلاث فوجب استعمال الثلاث على ما اوجبه الاثر المذكور فيه وان كان
هو المتاخر وغيره المتقدم فهو ناسخ لما تقدمه والذى تقدمه غير واجب
العمل به فحديث الثلاث واجب استعماله على الاحوال كلها وما خالفه فقد
يجب استعماله ان كان هو المتاخر ولا يجب ان كان هو المتقدم فالذى قد وجب
علينا استعماله والاخذ به فى كلا الوجهين اولى مما يجب استعماله فى حال وتركه
فى حال انتهى وقال القاضى عياض وقوله فى الرواية الواحدة عن ابى سعيد

ثلاث

ثلاث ليال وفى الاخرى يومين وفى الاخرى اكثر من ثلث وفى حديث ابن عمر ثلاث وفى
حديث ابى هريرة مسيرة ليلة وفى الاخرى عنه يوم وليلة وفى الاخرى عنه ثلث
وهذا كله ليس بتنافر ولا يختلف فيكون صلى الله عليه وسلم منع من ثلاث ومن
يومين ومن يوم او يوم وليلة وهو اقلها وقد يكون هذا قوله صلى الله عليه وسلم
هذا فى مواطن مختلفة ونوازل مفرقة فحدث كل من سمعها بما بلغه منها وشاهد
وان حدث بها واحد فحدث مرات بها على اختلاف ما سمعها وبحسب اختلاف
هذه الروايات اختلف العلما فى تقصير المسافر واقل السفر فان قلت
حديث الباب الذى رواه عمل الثالث فيه تعيين ثلثة ايام وانه ممنوع الا بذى
محرم قد روى عنه من قوله خلاف ذلك قال الطحاوى نا على بن عبد الرحمن قال
انا عبد الله بن صالح قال نا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير ان نافعا
حدثه انه كان يسافر مع ابن عمر موالیات ليس معهن ذو محرم قلت قد يجوز ان
يكون سفرهن بغير محرم هو السفر الذى لم يدخل فيما نهى عنه صلى الله عليه
وسلم قوله موالیات بضم الميم اى نسا موالیات من الموالاة وعقد الموالاة
ان يسلم رجل على يد اخر فيواليه فيقول انت مولاى ترثنى اذا مت وتعقل عنى
اذا جنيت فهذا العقد صحيح وكذا لو اسلم على يد رجل ووالى غيره فان قلت روى
عن عايشة رضى الله انها كانت تسافر بغير محرم فاخذ به جماعة وجوزوا
سفرها بغير محرم قلت كان الناس لعايشة محرما لانها ام المومنين
فمع ايهم سافرت فقد سافرت بمحرم وليس الناس لغيرها من النسا كذلك وهذا
الجواب من ابى حنيفة رضى الله عنه ص حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن عبيد الله
قال اخبرنى نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة
ثلثا الا معها ذو محرم ش هذا طريق اخر لحديث ابن عمر عن مسدد عن يحيى
القطان عن عبيد الله بن عمر العمرى عن نافع الخ قوله الا معها ذو محرم رواية
الاصيلى وابى ذر وفى رواية غيرهما الا مع ذى محرم والمحرم بفتح الميم من لا
يحل له نكاحها ووقع فى رواية ابى سعيد عند مسلم وابى داود الا ومعها ابوها
او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها واختلف فى المحرم فيجوز لها
المسافرة مع محرمها بالنسب كابيها واخيها وابن اخيها وابن اختها وخالها وعمها ومع
محرمها بالرضاع كاخيها من الرضاع وابن اخيها وابن اختها منه ونحوهم
ومع محرمها من المصاهرة كابى زوجها وابن زوجها ولا كراهة فى شى من
ذلك الا ان مالكا كره سفرها مع ابن زوجها لفساد الناس بعد العصر
الاول وكذلك يجوز لهولا الخلوة بها والنظر اليها من غير حاجة ولكن لا
يحل النظر بشهوة ص تابعه احمد عن ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ش اى تابع عبيد الله احمد حيث
رواه عن عبد الله بن المبارك عن عبيد الله العمرى عن نافع عن ابن عمر عن
النبى صلى الله عليه وسلم مثله اى مرفوعا نحوه وذكر البخارى متابعة اياه
دفعا لمن قال انه موقوف وفى علل الدارقطنى قال يحيى بن سعيد
القطان ما انكرت على عبيد الله بن عمر الا حديثا الحديث قال ورواه عبد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفا وقال صاحب التلويح رواه ابن ابى شيبة

فى مسنده عن ابن نمير وعن ابى اسامة عن عبيد الله فذكره مرفوعا قال رايت حاشية
بخط قديم جدا هذا الحديث غلط فيه عبيد الله عن نافع ولم ينكر عليه القطان
غيره قال وفيه نظر لجلالة عبيد الله وكان يحيى لعفسه رواه عنه فلو كان
منكرا ما رواه عنه واذا رواه عنه فلا مجد ثم قال وقد وجدنا لعبد الله متابعا
على رفعه رواه مسلم فى صحيحه عن محمد بن رافع نا ابن ابى فديك عن الضحاك
ابن عثمان عن نافع فذكره بلفظ لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر تسافر
مسيرة ثلثة ليال الا ومعها ذو محرم واما احمد المذكور فقال الكرمانى هو احمد
ابن محمد بن موسى المروزى يكنى ابا العباس ويلقب بمردوية قلت هكذا
ذكره الحاكم ابو عبد الله انه احمد بن محمد بن موسى مردونة وزعم الدارقطنى
انه احمد بن محمد بن ثابت شبوية وقال ابو احمد بن عدى لا يعرف فيل انه
احمد بن حنبل وهو غير صحيح لانه لم يسمع عن عبد الله بن المبارك ص نا ادم ثنا
ابن ابى ذيب قال نا سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة قال قال النبى
صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تسافر
مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة ش مطابقته للترجمة ما ذكرناه فى اول
ذكر رجاله وهم خمسة ذكروا غير مرة وادم بن ابى اياس من افراد البخارى
وابن ابى ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابى ذيب
واسم ابى ذيب هشام العامرى المدنى وسعيد بن ابى سعيد المدنى
وكنيته ابو سعد وابوه ابو سعيد واسمه كيسان المقبرى بضم الباء
الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان ابو سعد سعيد مجاورا لها ه
والحديث اخرجه مسلم فى الحج وقال حدثنى زهير بن حرب قال نا يحيى بن
سعيد عن ابن ابى ذيب قال ثنا سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر
تسافر مسيرة يوم الا مع ذى محرم ذكر الاختلاف فيه فى المتن والسند
اما الاختلاف فى المتن فان فى رواية البخارى مسيرة يوم وليلة وفى رواية
مسلم مسيرة يوم والتوفيق بينهما بان يقال المراد بيوم فى رواية مسلم
هو اليوم بليلته وفى رواية البخارى ان تسافر وفى رواية مسلم تسافر
بدون ذكر ان وهذا ليس باختلاف على الحقيقة لان ان مقدرة
فى رواية مسلم وفى رواية البخارى ليس معها محرم وفى رواية مسلم الا مع
ذى محرم وهذا الاختلاف فى الصورة وفى المعنى كلاهما سوا واما الاختلاف
فى السند فان البخارى ومسلما اتفقا فى هذه الرواية عن سعيد المقبرى
عن ابيه وروى مسلم ايضا بدون ذكر ابيه فقال نا قتيبة بن سعيد قال
نا ليث عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يحل لامراة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل
ذو حرمة منها وكذلك اختلف فيه على مالك ففى رواية مسلم عنه ذكر ابيه
حيث قال نا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن سعيد بن ابى سعيد
المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل
لامراة تومن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم

منها وقال ابو داود نا عبد الله بن مسلمة والنفيلى عن مالك قال ونا الحسن بن على قال ثنا
بشر بن عمر قال حدثنى مالك عن سعيد بن سعيد قال الحسن فى حديثه عن ابيه
ثم اتفقوا عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تومن بالله
واليوم الاخر ان تسافر يوما وليلة قال ابو داود لم يذكر النفيلى والقعنبى عن ابيه
وقال ابو داود رواه ابن وهب وعثمان بن عمر عن مالك كما قال القعنبى وقال الدارقطنى
فى الغرائب رواه بشر بن عمر واسحق الفروى عن مالك عن سعيد عن ابيه عن ابى
هريرة وعند الاسماعيلى من حديث الوليد بن مسلم بن مالك مثل حديث بشر بن عمر و
قال ابو عمر روى شيبان عن يحيى بن ابى كثير عن سعيد بن ابى سعيد عن ابيه
عن ابى هريرة وقال الدارقطنى فى استدراكه عن التخنيس كونهما اخرجاه من
حديث ابى ذيب عن سعيد عن ابيه عن ابى هريرة وقال الدارقطنى فى استدراكه
عن التخنيس عن ابيه زيادة من الثقة وهى مقبولة وقد وافق ابن ابى ذيب
على قوله عن ابيه الليث بن سعد فى رواية ابى داود عنه قال نا قتيبة بن
سعيد قال نا الليث عن سعيد بن ابى سعيد عن ابيه ان ابا هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة مسلمة تسافر مسيرة ليلة
الا ومعها رجل ذو حرمة منها والليث وابن ابى ذيب من اثبت الناس فى سعيد
وذكرنا عن مسلم عن قريب بعين هذا الاسناد والمتن ولكن ليس فيه عن ابيه
كذا رايته فى بعض النسخ وفى بعضها عن ابيه فان صحت الروايتان يكون على
الليث اختلاف فينظر فيه ذكر معناه قوله لا يحل مضارع وفاعل قوله
ان تسافر وان مصدرية تقديره لا يحل لامراة سفرها مسيرة يوم وقال
صاحب التلويح الهاء فى مسيرة للمرة الواحدة التقدير ان تسافر مرة واحدة
سفرة واحدة مخصوصة بيوم وليلة وتبعه على هذا صاحب التوضيح وهذا
تصرف عجيب ولفظ مسيرة مصدر ميمى بمعنى السير كالمعيشة بمعنى العيش
وليست التا فيه للمرة وما يحل با يدخل المصدر تدل على الوحدة قوله تومن
بالله واليوم الاخر ظاهره ان هذا قيد يخرج الكافرات كما ذهب اليه البعض
وليس كذلك بل هو وصف لتاكيد التحريم لانه تعريض لها اذا سافرت بغير
محرم فانها تخالف شرط الايمان بالله واليوم الاخر لان التعرض الى وصلها بذلك
اشارة الى التزام الوقوف عندما نهيت عنه وان الايمان بالله واليوم الاخر
يقتضى لها بذلك قوله ليس معها حرمة جملة حالية اى ليس معها رجل ذو حرمة
منها كما فى رواية مسلم كذلك وقد مر عن قريب واستدل بهذا الحديث الاوزاعى
والليث على ان المراة ليس لها ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا بذى محرم
ولها ان تسافر فى اقل من ذلك وقد مر الكلام فيه مستقصى ص تابعه يحيى
ابن ابى كثير وسهيل ومالك عن المقبرى عن ابى هريرة ش اى تابع ابن ابى
ذيب فى روايته عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة يحيى وسهيل ومالك فهذه
المتابعة فى متن الحديث لا فى الاسناد لانهم لم يقولوا عن ابيه وقال المزى
يعنى تابعه فى قوله مسيرة يوم وليلة قلت اشار بهذا الى ان متابعة
هولاء ابن ابى ذيب عن سعيد فى لفظ المتن لانه ذكر سعيد عن ابيه
لان الطحاوى روى هذا الحديث من طريق يحيى وفيه عن ابيه حيث قال ثنا ابو امية

قال ثنا ابو نعيم قال ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سعيد عن ابيه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة ان تسافر يوما فما فوقه الا ومعها ذو حرمة واخرجه احمد في مسنده نا حسن نا شيبان عن يحيى عن ابي سعيد ان اباه اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة ان تسافر يوما فما فوقه الا ومعها ذو حرمة واختلف في ذلك على سهيل ومالك اما الاختلاف على سهيل فقال ابو داود نا يوسف بن موسى عن جرير عن سهيل عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة الحديث وفيه ان تسافر بريدا واخرجه الطحاوي نا ابو بكرة قال نا ابو عمر الضرير عن حماد بن سلمة قال نا سهيل بن ابي صالح عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امراة بريدا الا مع زوج او ذي محرم واخرجه البيهقي ايضا نحوه فهذه ليس فيه ذكر عن ابيه وروى مسلم نا ابو كامل الجحدري قال نا بشر يعني ابن مفضل قال ثنا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل لامراة ان تسافر ثلثا الا ومعها ذو محرم عليها فهذا في روايته ابدل سعيدا بابي صالح وخالف في اللفظ ايضا فقال ان تسافر ثلثا ويحتمل ان يكون الحديثان معا عند سهيل ولذلك صحح ابن حبان الطريقين عنه وقال ابن عبد البر رواية سهيل مضطربة في الاسناد والمتن واما الاختلاف على مالك فقد ذكرناه عن قريب وقد رايت الاختلاف الظاهر بين الحفاظ في ذكر ابيه فلعله سمع من ابيه عن ابي هريرة ثم سمعه عن ابي هريرة نفسه فرواه تارة كذا وتارة كذا وسماعه من ابي هريرة صحيح

ص باب يقصر اذا خرج من موضعه ش اي هذا باب يذكر فيه ان الانسان يقصر صلاة الرباعية اذا خرج من موضعه قاصدا سفر القصر في مبتدا الصلاة ص وخرج علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها ش مطابقته للترجمة ظاهرة والكلام فيه على انواع • الاول في معناه فقوله وخرج علي اي من الكوفة لان قوله هذه الكوفة يدل عليه قوله فقصر اي الصلاة الرباعية قوله وهو يرى البيوت جملة حالية اي والحال انه يرى بيوت الكوفة قوله فلما رجع اي من سفره هذا قوله هذه الكوفة يعني هذه تتم الصلاة قال اي لا تتم حتى ندخلها • النوع الثاني ان هذا التعليق اخرجه الحاكم موصولا من رواية الثوري عن ورقاء بن اياس عن علي بن ربيعة قال خرجنا مع علي رضي الله عنه فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت ثم رجعنا فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت واخرجه البيهقي من طريق يزيد بن هارون عن ورقاء بن ابي اياس خرجنا مع علي رضي الله عنه متوجهين ههنا واشار بيده الى الشام فصلى ركعتين ركعتين حتى اذا رجعنا ونظرنا الى الكوفة حضرت الصلاة قالوا يا امير المؤمنين هذه الكوفة اتتم الصلاة قال لا حتى ندخلها وورقاء بكسر الواو وبعدها قاف ثم مد وابن اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء اخر الحروف قال صاحب التلويح فيه كلام وقال ابو عمر روي مثل هذا عن علي من وجوه شتى قلت روى ابن ابي شيبة في مصنفه نا عباد بن العوام عن داود بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الاسود

الديلي ان عليا رضي الله عنه خرج من البصرة فصلى الظهر اربعا ثم قال انا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن داود بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الاسود ان عليا لما خرج من البصرة راى خصا فقال لولا هذا الخص لصلينا ركعتين فقال وما الخص قال بيت من القصب قلت هو بضم الخاء المعجمة وتشديد الصاد المهملة قال ابو عمر وروى سفيان بن عيينة وغيره عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجت مع علي بن ابي طالب الى صفين فلما كان بين الجسر والقنطرة صلى ركعتين قال وسنده صحيح • النوع الثالث في اختلاف العلماء في هذا الباب فعندنا اذا فارق المسافر بيوت المصر يقصر وفي المبسوط يقصر حين يخلف عمران المصر وفي الذخيرة ان كانت لها محلة منتبذة من المصر وكانت قبل ذلك متصلة بها فانه لا يقصر ما لم يجاوزها ويخلف دورها بخلاف القرية التي تكون بفناء المصر فانه يقصر وان لم يجاوزها وفي التحفة المقيم اذا نوى السفر ومشى او ركب لا يصير مسافرا ما لم يخرج من عمران المصر لان بنية العمل لا يصير عاملا ما لم يعمل لان الصايم اذا نوى الفطر لا يصير مفطرا وفي المحيط والصحيح انه يعتبر مجاوزة عمران المصر الا اذا كان ثم قرية او قرى متصلة بربض المصر فحينئذ يعتبر مجاوزة القرى وقال الشافعي في البلد يشترط مجاوزة السور لا مجاوزة الابنية المتصلة بالسور خارجه وحكى الرافعي وجها ان المعتبر مجاوزة الدور ورجح الرافعي هذا الوجه في المحرر والاول في الشرح وان لم يكن في جهة خروجه سور وكان في قرية يشترط مفارقة العمران وفي المغني لابن قدامة ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت مصره او قريته ويخلفها وراء ظهره قال وبه قال مالك والاوزاعي واحمد والشافعي واسحاق وابو ثور وقال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على هذا وعن عطاء وسليمان بن موسى انهما كانا يبيحان القصر في البلد لمن نوى السفر وعن الحارث بن ابي ربيعة انه اراد سفرا فصلى بالجماعة في منزله ركعتين وفيهم الاسود بن يزيد وغير واحد من اصحاب عبد الله وعن عطاء انه قال اذا دخل عليه وقت صلوة بعد خروجه من منزله قبل ان يفارق بيوت المصر يباح له القصر وقال مجاهد اذا ابتدا السفر بالنهار لا يقصر حتى يدخل الليل فان ابتدا بالليل لا يقصر حتى يدخل النهار

ص حدثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر وابراهيم بن ميسرة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صليت الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان انسا يخبر في حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قصر صلاته بعد ما خرج من المدينة والترجمة هكذا والمناسبة بينه وبين اثر علي رضي الله عنه المذكور من حيث ان اثر علي يدل على ان القصر يشرع بفراق الحضر وحديث انس كذلك لانه يدل على انه صلى الله عليه وسلم ما قصر حتى فارق المدينة وكان قصره في ذي الحليفة لانه كان اول منزل نزله ولم يحضر قبله صلاة ولا يصح استدلال من استدل به على اباحة القصر في السفر القصير لكون بين المدينة وذي الحليفة ستة اميال لان ذا

الحليفة لم يكن منتهى سفر النبي صلى الله عليه وسلم وانما خرج اليها يريد مكة فاتفق
نزوله بها وكانت صلوة العصر اول صلوة حضرت بها فقصرها واستمر على ذلك الى
ان رجع ٭ ذكر رجاله وهم خمسة ٭ الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين
الثاني سفيان الثوري نص عليه المزي في الاطراف ٭ الثالث محمد بن المنكدر
بلفظ اسم الفاعل من الانكدار ابن عبد الله القرشي التيمي المدني مات سنة
ثلاثين ومائة قاله الواقدي ٭ الرابع ابراهيم بن ميسرة ضد الميمنة
الطائفي المكي ٭ الخامس انس بن مالك ٭ ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين
وفيه تابعيان يرويان عن صحابي وفيه ان شيخه كوفي وشيخ شيخه كذلك
والثالث مدني والرابع مكي ٭ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري ايضا عن محمد بن المنكدر في الحج ايضا عن عبد الله بن محمد بن هشام
ابن يوسف واخرجه داود في الصلاة عن احمد بن حنبل واخرجه البخاري هنا
عن ابراهيم بن ميسرة عن انس واخرجه مسلم في الصلوة ايضا عن سعيد
ابن منصور واخرجه ابو داود فيه عن زهير بن حرب واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة
وكذلك اخرجه عند النسائي لكن ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة ٭ ذكر معناه قوله
اربعا اي اربع ركعات هذا الذي على هذه الصورة رواية الكشميهني وفي رواية
غيره وصليت الظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا وبذي الحليفة
ركعتين قال ابن حزم والمراد بركعتين يعني العصر كما جاء مبينا في رواية
اخرى وكان ذلك يوم الخميس لست بقين من ذي القعدة وابن سعد يقول
يوم السبت لخمس ليال بقين من ذي القعدة وفي صحيح مسلم لخمس بقين
من ذي القعدة وذلك لسنة عشر للحج قوله والعصر بالنصب اي وصليت
العصر اي صلاة العصر قوله بذي الحليفة ماء لبني جشم قال عياض على سبعة
اميال من المدينة وقال ابن قرقول ستة وقال البكري هي بتصغير حلفة
وهي ميقات اهل المدينة ٭ ذكر ما يستنبط منه وفي التوضيح اورد الشافعي
هذا الحديث مستدلا على ان من اراد سفرا وصلى قبل خروجه فانه يتم كما فعله
الشارع في الظهر بالمدينة وقد نوى السفر ثم صلى العصر بذي الحليفة
ركعتين فالحاصل ان من نوى السفر فلا يقصر حتى يفارق بيوت مصره وقد
ذكرنا الخلاف فيه عن قريب مستقصى وفيه حجة على من يقول يقصر اذا اراد
السفر ولو في بيته وعلى مجاهد في قوله لا يقصر حتى يدخل الليل ص ثنا عبد الله بن
محمد قال ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت الصلاة
الصلاة اول ما فرضت ركعتين فاقرت صلوة السفر واتمت صلوة الحضر قال
الزهري فقلت لعروة فما بال عائشة تتم قال تاولت ما تاول عثمان رضي الله
عنه ش مطابقته للترجمة تاتي بتوجيه وان كان فيه بعض التعسف وهو
ان ذكر السفر يصدق على المسافر يدل على انه اذا خرج من موضعه يقصر
عند وجود شرط القصر فافهم ورجاله ذكروا غير مرة وعبد الله بن محمد بن عبد الله
ابو جعفر المعروف بالمسندي وسفيان هو ابن عيينة والزهري هو محمد بن مسلم
٭ ذكر لطائف اسناده ٭ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة

في ثلاثة

في ثلاثة مواضع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه
رواية التابعي عن الصحابية وفيه ان شيخه بخاري وسفين مكي والزهري وعروة
مدنيان ٭ ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلاة عن علي بن خشرم واخرجه
النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم عن سفين وقد مر هذا الحديث في اول كتاب
الصلوة اخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة
عن عائشة وقد مضى الكلام فيه مستوفى ونتكلم فيما لم يذكر هناك قوله
اول بالرفع على انه بدل من الصلاة او مبتدا ثان وخبره قوله ركعتان
والجملة خبر المبتدا الاول ويجوز نصب الاول على الظرفية اي في اول
فان قلت في رواية كريمة ركعتين ركعتين فاين الخبر على هذا قلت على هذه
الرواية يكون ركعتين منصوبا على الحال وقد سد مسد الخبر فرضت قال ابو
عمر كل من رواه عن عائشة قال فيه فرضت الصلاة الا ما حدث به ابو اسحاق
الحربي قال ثنا احمد بن الحجاج نا ابن المبارك نا ابن عجلان عن صالح بن كيسان عن
عروة عن عائشة قالت فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة ركعتين
ركعتين الحديث انتهى كلامه قلت وفي سند عبد الله بن وهب سند صحيح عن
عروة عنها فرض الله الصلوة حين فرضها ركعتين الحديث عند السراج بسند
صحيح فرض الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما فرضها ركعتين ح وفي
لفظ كان اول ما افترض من الصلوة ركعتين ركعتين الا المغرب وسند صحيح
وعند البيهقي من حديث داود من ابي هند عن عامر عن عائشة قالت افترض
الله الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ركعتين الا المغرب
فلما هاجر الى المدينة زاد الى كل ركعتين الا صلوة الغداة وقال الدولابي نزل
اتمام صلاة المقيم في الظهر يوم الثلاثاء لثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع
الاخر بعد مقدمه صلى الله عليه وسلم بشهر واقرت صلوة السفر ركعتين وقال
المهلب الا المغرب فرضت وحدها ثلاثا وما عداها ركعتين ركعتين وقال
الاصيلي واول ما فرضت الصلاة اربعا على هيئتها اليوم وانكر قول من قال
فرضت ركعتين وقال لا يقبل في هذا خبر الاحاد وانكر حديث عائشة وقال
ابو عمر بن عبد البر رواه مالك عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة وقال
حديث صحيح الاسناد عند جماعة اهل النقل لا يختلف اهل الحديث في صحة
اسناده الا ان الاوزاعي قال فيه عن الزهري عن عروة عن عائشة وهشام
ابن عروة عن عروة عن عائشة ولم يروه مالك عن ابن شهاب ولا عن هشام
الا ان شيخا يسمى محمد بن يحيى بن عباد بن هانئ رواه عن مالك وابن اخي
الزهري جميعا عن الزهري عن عروة عن عائشة وهذا لا يصح عن مالك
والصحيح في اسناده عن مالك ما في الموطا وطرقه عن عائشة متواترة
وهو عنها صحيح ليس في اسناده مقال الا ان اهل العلم اختلفوا في معناه
فذهب جماعة منهم الى ظاهره وعمومه وما يوجبه لفظه فاوجبوا القصر
في السفر فرضا وقال لا يجوز لاحد ان يصلي في السفر الا ركعتين
في الرباعية وحديث عائشة واضح في ان الركعتين للمسافر فرض لان
الفرض الواجب لا يجوز خلافه ولا الزيادة عليه الا يرى ان المصلي

في الحضر لا يجوز له ان يزيد في صلوة من الخمس ولو زاد لفسدت فكذلك المسافر
لا يجوز له ان يصلي في السفر اربعا لان فرضه فيه ركعتين و ذهب الى هذا
عمر بن عبد العزيز ان صح عنه وعنه الصلاة في السفر ركعتان لا يصح غيرهما
ذكره ابن حزم محتجا به وحماد بن ابي سليمان وهو قول ابي حنيفة واصحابه
وقول بعض اصحاب مالك وروى عن مالك ايضا وهو المشهور عنه انه قال من
اتم في السفر اعاد في الوقت واستدلوا بحديث عمر بن الخطاب صلوة السفر
ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم رواه النسائي بسند
صحيح وبما رواه ابن عباس عند مسلم ان الله فرض الصلاة على نبيكم صلى الله
عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي التمهيد من حديث ابي قلابة
عن رجل من بني عامر انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان الله تعالى
وضع عن المسافر الصوم و شطر الصلوة وعن انس بن مالك القشيري
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وعند ابن حزم صحيح عن ابن عمر قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلوة السفر ركعتان من ترك السنة كفر وعن
ابن عباس من صلى في السفر اربعا كمن صلى في الحضر ركعتين وفي مسند
السراج بسند جيد عن عمرو بن امية الضمري يرفعه ان الله وضع عن
المسافر الصيام ونصف الصلاة وهو قول عمر وابن مسعود وجابر وابن
عباس وابن عمر والثوري وقال الاوزاعي ان قام الى الثالثة الغاها
وسجد للسهو وقال الحسن بن حي اذا صلى اربعا متعمدا اعادها اذا كان ذلك
منه الشيء اليسير فان طال ذلك منه وكثر في سفره لم يعد وقال الحسن البصري
من صلى اربعا عمدا بئس ما صنع وقضيت عنه ثم قال لا ابا لك اترى اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم تركوها لانها ثقلت عليهم وقال الاثرم قلت لاحمد
يصلي اربعا في السفر قال لا يعجبني وقال البغوي الشافعي عند قول
اكثر العلماء وقال الخطابي الاولى القصر ليخرج من الخلاف وقال الترمذي
العمل على ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني فان قلت هذا
الحديث دليل صريح للحنفية في وجوب القصر قلت لا دلالة لهم فيه لانه لو
كان الحديث يجري على ظاهره لما جاز لعائشة اتمامها ثم انه خبر واحد لا
يعارض لفظ القران وهو ان تقصروا من الصلاة الصريح في انها كانت في
الاصل زائدة عليه اذ القصر معناه النقص ثم ان الحديث عام مخصوص
بالمغرب وبالصبح وحجية العام المخصص مختلف فيها ثم ان راوية الحديث
عائشة وقد خالفت روايتها واذا خالف الراوي روايته لا يجب العمل
بروايته عندهم قلت لا نسلم انه لا دلالة لنا فيه لانه يبتني بان
صلوة المسافر التي هي الركعتان فرضت في الاصل هكذا والزيادة
عليهما طارية ولم تستقر الزيادة الا في الحضر وبقية صلاة المسافر
فرضا على اصلها وهو الركعتان فكما لا يجوز الزيادة في الحضر بالاجماع
فكذا المسافر لا يجوز له الزيادة ولفظ فرضت وان كان على صيغة
المجهول لكن يدل على ان الله هو الذي فرض كما مر صريحا في الاحاديث

المذكورة انفا وقوله لانه لو كان الحديث يجري على ظاهره لما جاز لعائشة
اتمامها جوابه في نفس الحديث وهو قول عروة تاولت ما تاول عثمان
لان الزهري لما روى هذا الحديث عن عروة عن عائشة ظهر له ان الركعتين
هو الفرض في حق المسافر ولكن اشكل عليه اتمام عائشة من حيث انها
اخبرت بفرضية الركعتين في حق المسافر ثم انها كيف اتمت فسال عروة
بقوله ما بال عائشة تتم فاجاب عروة بقوله تاولت ما تاول عثمان
رضي الله عنه وقد ذكر الوجوه التي ذكرت في تاول عثمان وقد ذكر بعضهم
الوجوه المذكورة ثم قال والمنقول في ذلك ان سبب اتمام عثمان انه كان
يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا واما من اقام في مكان في اثناء
سفره فله حكم المقيم فيتم والحجة فيه ما رواه احمد باسناد حسن عن عباد
ابن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر
ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان
فقالا لقد عبت امر ابن عمك لانه كان قد اتم الصلوة قال وكان عثمان
حيث اتم الصلاة اذا قدم مكة يصلي بها الظهر والعصر والعشاء اربعا
اربعا ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة فاذا فرغ من الحج واقام
بمنى اتم الصلاة انتهى قلت هذا الذي ذكره يؤيد ما ذهبنا اليه من
وجوب القصر لانه قال كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا
وظاهره انه يرى القصر واجبا للمسافر وكان يرى حكم المقيم لمن اقام
ونحن ايضا نرى ذلك غير ان المسافر متى يكون مقيما فيه خلاف قد
ذكرناه فلا يضرنا هذا الخلاف ودعوانا في وجوب القصر في حق المسافر
ثم ان هذا القائل ادعى ان اسناد حديث احمد حسن ولم يذكر رواته حتى
ينظر فيهم وقول الكرماني ثم انه خبر واحد لا يعارض لفظ القران الخ
قلنا لا نسلم ذلك على الوجه الذي ذكرتم لان نفي الجناح في القصر انما هو
في الزيادة على الركعتين لان الصلاة فرضت بمكة ركعتين وزيدت
عليهما ركعتان في المدينة والاية مدنية نزلت في اباحة القصر للضاربين
في الارض وهم المسافرون فدل على ان اباحة القصر في الزيادة لا في
الاصل لان الاجماع منعقد على المسافر لا يصلي في سفره اقل من ركعتين
الا من شذ في قول من قال ان المسافر يصلي ركعة عند الخوف فلا يعتد
بهذا القول على انا نقول ايضا جاء في الحديث المشهور انه صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر اربعا باهل مكة في حجة الوداع ركعتين ثم امر مناديا ينادي
يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ولو كان فرض المسافر اربعا
لم يحرم معهم فضيلة الجماعة معه وعند مسلم في رواية صلى النبي صلى
الله عليه وسلم بمنى صلوة المسافر وابو بكر وعمر وعثمان ثماني سنين
او قال ست سنين وفي رواية له صلى في السفر ولم يقل بمنى وفي رواية
له صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين
حتى قبضه الله وصحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت
عمر فلم يزد على ركعتين وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه

الله تعالى فان قلت روى النسائي من رواية العلا بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود
عن عائشة انها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة
حتى اذا قدمت مكة قالت يا رسول الله بابي انت وامي قصرت فاتممت وافطرت
فصمت قال احسنت يا عائشة وما عاب علي انتهى قال البيهقي وهو اسناد صحيح
موصول فهذا يدل على ان القصر غير واجب اذ لو كان واجبا لانكر النبي صلى
الله عليه وسلم على عائشة في اتمامها قلت قد اختلف فيه على العلا بن
زهير فرواه ابو نعيم عنه هكذا ورواه محمد بن يوسف الفريابي عن العلا
ابن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة فعلى هذا الاسناد
غير موصول وقال النووي في الخلاصة هذه اللفظة مشكلة فان المعروف
انه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا اربع عمر كلهن في ذي القعدة فان قلت
روى البزار من رواية المغيرة بن زياد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يسافر فيتم الصلاة ويقصر رواه الدارقطني وقال هذا اسناد
صحيح ووافقه البيهقي على صحة اسناده قلت كيف يحكم بصحته وقد
قال احمد المغيرة بن زياد منكر الحديث احاديثه مناكير وقال ابو حاتم
وابو زرعة شيخ لا يحتج بحديثه وادخله البخاري في كتاب الضعفا وعادة
البيهقي التصحيح عند الاحتجاج لا فامنه والتضعيف عند الاحتجاج لغيره
وقول الكرماني ثم ان الحديث عام مخصوص بالمغرب والصبح عند بعد
لان المراد من قولها فرضت الصلوة هو الصلاة المعهودة في الشرع
وهي الصلوات الخمس ومسماها معلوم فكيف يصدق عليه حد العام وهو
ما ينتظم جمعا من المسميات وكيف يقول مخصوص بالمغرب والصبح وهو
غير صحيح لان المخصوص اخراج بعض ما تناوله العام فكيف يخرج المغرب
التي هي ثلاث ركعات من اصل الفرض الذي ركعتان واما الصبح فعلى
الاصل فلا يتصور فيه صورة الاخراج وقوله وحجة العام المخصوص مختلف
فيها غير وارد علينا لانا لم نقول لا بالعموم ولا بالخصوص فكيف يرد علينا
ما قاله ولئن سلمنا العموم فلا نسلم الخصوص على الوجه الذي ذكره ولئن
سلمنا العموم والخصوص فلا نسلم ترك الاحتجاج بالعام المخصوص مطلقا
وقوله ثم ان رواية الحديث عائشة رضي الله عنها الخ غير وارد عليه لانا
لا نقول ان عائشة خالفت ما روته بل نقول انها اولت كما قال عروة
ومما يؤيد ذلك ما رواه البيهقي باسناد صحيح من طريق هشام بن عروة
عن ابيه انها كانت تصلي في السفر اربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت
يا ابن اختي لا تشق علي فهذا يدل على انها تاولت القصر ولم تنكره وتاويلها
اياه لا ينافي وجوبه في نفس الامر مع ان الانكار لم ينقل عنها مع جوا بعد
كل ذلك فنحن ما اكتفينا في الاحتجاج فيما ذهبنا اليه بهذا الحديث
وحده ولنا في ذلك دلايل اخرى قد ذكرناها فيما مضى وقال ابو عمر وغيره
قد اضطربت الاثار عن عائشة رضي الله عنها في هذا الباب قلت
فكذلك اكتفى به اصحابنا في الاحتجاج ومما يؤيد ما ذهب اليه اصحابنا
ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن قتادة عن مورق العجلي

قال

قال سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الصلاة في السفر فقال ركعتين ركعتين من خالف
السنة كفر ورواه الطحاوي ايضا حدثنا ابو بكر قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال
ثنا ابو التياح عن مورق قال سال صفوان بن محرز ابن عمر عن الصلاة في السفر
فقال اخشى ان تكذب علي ركعتان من خالف السنة كفر واخرجه البيهقي ايضا
من حديث ابي التياح يزيد بن حميد الضبعي **ص باب** يصلي المغرب
ثلاثا في السفر **ش** اي هذا باب يذكر فيه ان المسافر يصلي صلاة المغرب ثلث
ركعات كما في الحضر وانها لا يدخل فيها القصر وروى احمد في مسنده من طريق
ثمامة بن شراحيل قال خرجت الى ابن عمر فقلت ما صلوة المسافر قال ركعتين
ركعتين الا المغرب **ص** حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني
سالم عن عبد الله بن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير
في السفر يوخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشا قال سالم وكان عبد الله بن
عمر يفعله اذا اعجله السير وزاد الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال سالم
كان ابن عمر يجمع بين المغرب والعشا بالمزدلفة قال واخر ابن عمر المغرب وكان
استصرخ على امراته صفية بنت ابي عبيد فقلت له الصلاة فقال سر فقلت
الصلاة فقال سر حتى سار ميلين او ثلاثة ثم نزل فصلى ثلثا ثم قال هكذا
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اذا اعجله السير يقيم المغرب فيصليها
ثلاثا ثم يسلم ثم قلما يلبث حتى يقيم العشا فيصليها ركعتين ثم يسلم ولا
يسبح بعد العشا حتى يقوم من جوف الليل **ش** مطابقته للترجمة في قوله
يقيم المغرب فيصليها ثلثا ذكر رجاله وهم سبعة • الاول ابو اليمان الحكم
ابن نافع البهراني • الثاني شعيب بن ابي حمزة • الثالث محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري • الرابع سالم بن عبد الله بن عمر • الخامس الليث بن سعد • السادس
يونس بن يزيد • السابع عبد الله بن عمر بن الخطاب • ذكر لطايف اسناده
فيه حدثنا ابو اليمان وفي بعض النسخ اخبرنا وفيه الاخبار ايضا بصيغة الجمع
في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلثة مواضع وفيه
التحديث بصيغة الافراد في موضع وفيه القول في ثمانية مواضع وفيه
الرؤية في موضعين وفيه شيخه حمصيان والزهري وسالم مدنيان
والليث مصري ويونس ايلي وهذا الحديث اخرجه البخاري في موضعين
وفي تقصير الصلوة عن ابي اليمان واخرجه النسائي في الصلوة عن عمرو بن
عثمان بن سعيد بن كثير وعن احمد بن محمد بن مغيرة • ذكر معناه **قوله** كان
اذا اعجله السير في السفر قيد للسفر يخرج ما اذا كان خارج البلد في
بستانه او كرمه مثلا **قوله** يوخر المغرب اي يوخر صلاة المغرب الى وقت
العشا **قوله** يفعله اي يفعل تاخير المغرب الى وقت العشا اذا كان يعجله
السير في السفر **قوله** وزاد الليث اي ابن سعد وقد وصل الاسماعيلي
فقال اخبرني القاسم بن زكريا نا ابن زنجوية وحدثني ابراهيم بن هانى
نا الرمادي قالا ثنا ابو صالح ثنا الليث بهذا وقال الاسماعيلي راى البخاري
الارسال من الليث اقوى من روايته عن ابي صالح عن الليث ولم يستحسن ان يروي
عنه قلت هذا الوجه الذي ذكره فيه نظر لان البخاري روى عن ابي صالح في صحيحه

على الصحيح ولكنه مدلسه فيقول حدثنا عبد الله ولا ينسبه ومن اجله علق البخارى حديثا
فقال فيه قال الليث بن سعد حدثنى جعفر بن ربيعة ثم قال فى اخر الحديث
حدثنى عبد الله بن صالح ثنا الليث فذكره ولكن هذا عند حمويه السرخسى
دون صاحبيه وقال فى تهذيب التهذيب وقد صرح ابن حمويه عن الفربرى
عن البخارى بروايته عن عبد الله بن صالح عن الليث فى حديث رواه البخارى
اولا تعليقا فلما فرغ من المتن قال حدثنى عبد الله بن صالح عن الليث به ثم
اعلم ان ظاهر سياق البخارى يدل على جميع ما بعد قوله زاد الليث ليس داخلا فى
رواية شعيب تاتى بعد ثمانية ابواب فى باب هل يؤذن او يقيم اذا جمع بين المغرب
والعشا وانما الزيادة فى قصة صفية وفعل ابن عمر خاصة وفى التفريع بقوله
قال عبد الله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط **قوله** استصرخ بضم
التا على صيغة المجهول اى اخبر بموت زوجته صفية بنت ابى عبيد هى اخت
المختار الثقفى وهو من الصراخ بالخا المعجمة واصله الاستغاثة بصوت مرتفع
وكان هذا بطريق مكة تبين ذلك فى كتاب الجهاد فى باب السرعة فى السير **قوله**
الصلاة بالنصب على الاغرا ويجوز الرفع على الابتدا اى الصلاة حضرت ويجوز
الرفع على الخبرية اى هذه الصلاة اى تركت الصلاة **قوله** فقال سر اى فقال عبد
الله لسالم سر وهو امر من سار يسير **قوله** ميلين قد مر ان الميل ثلثة
فراسخ وهو اربعة الاف خطوة **قوله** ثم قال اى عبد الله بن عمر **قوله** يعتم
المغرب من الاقامة هكذا فى رواية الاكثرين وللحموى ايضا وفى رواية المستملى
والكشميهنى يعتم بضم اليا وسكون العين المهملة وكسر التاء المثناة من فوق
اى يدخل فى العتمة وفى رواية كريمة يوخر المغرب **قوله** وقلما يلبث كلمة
ما مصدرية اى قل لبثه **قوله** ولا يسبح اى لا يصلى من السبحة وهى صلاة الليل
قوله فيصليها ثلاثا اى فيصلى المغرب ثلاث ركعات • ذكر ما يستنبط
منه فيه الجمع بين المغرب والعشا قال الكرمانى وهو حجة للشافعى فى جواز
الجمع بين المغرب والعشا بتاخير المصلى الى الثانية قلنا ليس المراد منه ان يصليهما
فى وقت العشاء ولكن المراد ان يوخر المغرب الى اخر وقتها ثم يصليها ثم يصلى العشا
وهو جمع بينهما صورة لا وقتا وسيجى تحقيق الكلام فى بابه ان شا الله تعالى قال
الكرمانى وهو عام فى جميع الاسفار الا سفر المعصية فانها رخصة والرخص لا تناط
بالمعاصى قلنا بنا فى عموم نص القران فلا يجوز وسيجى الكلام فيه مستقصى وفيه
تاكيد قيام الليل لانه صلى الله عليه وسلم لا يتركه فى السفر فالحضر اولى بذلك
وقال بعضهم وفى قوله سر جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب قلت لا
يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة فان كان وقت الخطاب وقت الحاجة فلا
يجوز وهذا اذا وقع فى كلام الشارع ليس فى غيره على ما عرف فى موضعه
وفيه ان صلاة المغرب لا تقصر فى الصلاة وترجمة الباب عليه وقد روى عن
جماعة من الصحابة فى ذلك منهم ما رواه عبد الله بن عمر وهو المذكور فى الباب
ومنه ما رواه البزار عن على بن ابى طالب رضى الله عنه من ترجمة الحارث
عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف ركعتين
الا المغرب ثلثا وصليت معه فى السفر ركعتين الا المغرب ثلثا ومنه ما رواه

احمد

احمد عن عمران بن حصين من رواية ابى نضرة ان فتى من اسلم سال عمران بن حصين
عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما سافر رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا صلى ركعتين الا المغرب ومنه ما رواه الطبرانى فى الاوسط من رواية عبد
الله بن يزيد عن خزيمة بن ثابت قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم يجمع المغرب
والعشا ثلاثا واثنتين باقامة واحدة وقال ابن بطال لم تقصر المغرب فى السفر
عما كانت عليه فى اصل الفريضة فعليه الدليل وقال شيخنا زين الدين رحمه الله بلغنى
ان الملك الكامل سال الحافظ ابا الخطاب بن دحية عن المغرب هل تقصر فى
السفر فاجابه انما تقصر الى ركعتين فانكر عليه ذلك فروى حديثا بسنده فيه
قصر المغرب ثلاثة الى ركعتين ونسب الى انه اختلقه هل يصح وقوعه فى ذلك
وما اظنه يقع فى مثل هذا الا انه اتهم قال الضيا المقدسى لم يعجبنى حاله لانه
كان كثير الوقيعة فى الائمة قال ابن واصل قاضى حماه كان ابن دحية مع فرط معرفته
بالحديث وحفظ الكثير له منها بالمجازفة فى النقل وقال ابن نقطة كان موصوفا
بالمعرفة والفضل الا كان يدعى اشيا لا حقيقة لها وذكره الذهبى فى الميزان
فقال متهم فى نقله مع انه كان من اوعية العلم دخل فيما لا يعنيه فان قلت
ما وجه تسمية صلاة المغرب بوتر النهار وهى صلاة ليلية جهرية اتفاقا **قلت**
اجيب بانها لما كانت عقيب اخر النهار وندب الى تعجيلها عقيب الغروب اطلق
عليها وتر النهار لقربها منه لتتميز من الوتر المشروع فى الليل وهذا كقوله
صلى الله عليه وسلم فى الحديث شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة
وعيد الفطر انما هو من شوال ولكن لما كان عقيب رمضان يسمى رمضان

ص باب صلاة التطوع على الدابة حيثما توجهت **ش** اى هذا
باب فى بيان حكم صلاة التطوع على الدابة ولفظ الدابة بالافراد رواية كريمة
والى الوقت على الدواب بصيغة الجمع فان قلت فى حديثى الباب وهما حديث
عامر بن ربيعة وحديث عبد الله بن عمر وفى الترجمة لفظ الدابة
قلت لفظ الدابة اعم من لفظ الراحلة وفى الباب حديث جابر ايضا ولفظه وهو
راكب فى غير القبلة وهذا اللفظ يتناول الدابة والراحلة فاختار فى الترجمة
لفظا اعم يتناول اللفظين المذكورين وهذا اوجه من الذى قال ابن رشيد
اورد فيه الصلاة على الراحلة لتكون ترجمة باعم ليلحق الحكم بالقياس **ص**
حدثنا على بن عبد الله ثنا عبد الاعلى قال ثنا معمر عن الزهرى عن عبد الله بن
عامر بن ربيعة عن ابيه قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته
حيث توجهت به **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان الدابة تشمل الراحلة
ذكر رجاله وهم ستة • الاول على بن عبد الله المعروف بالمدينى وقد مر
غير مرة • الثانى عبد الاعلى بن عبد الاعلى ابو محمد السامى مر فى باب
المسلم من سلم المسلمون • الثالث معمر بفتح الميمين ابن راشد وقد مر
الرابع محمد بن مسلم الزهرى • الخامس عبد الله بن عامر راى النبى صلى الله
عليه وسلم وهو صغير مات سنة خمس وثلاثين • السادس ابوه عامر بن
ربيعة العنزى بفتح العين المهملة والنون وبالزاى حليف ال عمر بن
الخطاب كان من المهاجرين الاولين وشهد بدرا مات بعد مقتل

عثمان رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة
مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه الرؤية
وفيه ان شيخه مدني وعبد الاعلى بصري والزهري مدني وفيه رواية التابعي
عن الصحابي ورواية الصحابي عن الصحابي قال الذهبي لعبد الله ولابيه صحبة
واستشهد عبيد الله يوم الطايف وفيه رواية الابن عن الاب وليس لعامر
ابن ربيعة في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الجنايز واخر علقه في الصيام
واخرجه البخاري ايضا في تقصير الصلوة عن يحيى بن بكير عن ليث عن عقيل عن الزهري
واخرجه مسلم في الصلاة عن عمرو بن سواد وحرملة بن يحيى كلاهما عن ابن وهب
عن يونس عن الزهري ذكر معناه وما يستنبط منه **قوله** على راحلته وهي الناقة
التي تصلح لان ترحل وكذلك الرحول ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او
انثى قاله الجوهري وقال ابن الاثير الراحلة من الابل البعير القوي على الاسفار
والاحمال والذكر والانثى فيه سوا والهاء فيها للمبالغة **قوله** حيث توجهت الدابة
يعني الى قبل القبلة او غيرها وقال الترمذي والعمل عليه عند عامة اهل العلم
لا نعلم بينهم اختلافا لا يرون باسا ان يصلي الرجل على راحلته تطوعا حيث ما كان
وجهه الى القبلة او غيرها قلت هذا في السفر واختلفوا في الحضر فجوزه ابو
يوسف وابو سعيد الاصطخري من الشافعية واهل الظاهر وعن بعض
الشافعية يجوز التنفل على الدابة في الحضر لكن مع استقبال القبلة في جميع
الصلوة وفي وجه اخر يجوز للراكب دون الماشي واستدل ابو يوسف ومن ذكرنا
معه مع جواز التنفل على الدابة في الحضر بعموم حديث الباب لانه لم يصرح فيه
بذكر السفر ومنع ابو يوسف ومحمد من ذلك في الحضر بعموم حديث الباب لانه
لم يصرح فيه بذكر السفر واحتجا على ذلك بحديث ابن عمر الذي في باب الايماء على
الدابة عقيب هذا الباب لان السفر فيه مذكور وفي احدى روايات مسلم
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة
على راحلته حيث كان وجهه ومما يستنبط منه انه يجوز للراكب دون الماشي
لان ذلك رخصة والرخص لا يقاس عليها وجزم اصحاب الشافعي بترخيص
الماشي في السفر بالتنفل الى جهة مقصده الا ان منهم اشتراط استقبال
القبلة في تحرمه وعند الركوع والسجود ويشترط كونهما على الارض ولا
يشترط استقباله في السلام على الاصح ومما يستنبط بقوله على راحلته
على ان راكب السفينة ليس كراكب الدابة لتمكنه من الاستقبال وسواء
كانت السفينة واقفة او سايرة وقال الرافعي وقيل يجوز للملاح وحكاه عن
صاحب العدة وزاد النووي في زيادات الروضة وفي شرح المهذب حكاية
عن الماوردي وغيره وفي التحقيق للنووي الجواز للملاح في حال تسييرها
وقال شيخنا زين الدين رحمه الله المعتبر توجه الراكب الى جهة مقصده لا توجه
الدابة حيث لو كانت الدابة متوجهة لجهة مقصوده وركبها هو معترضا
او مقلوبا فانه لا يصح الا ان يكون استقبله هو جهة القبلة فيصح على الصحيح
وقيل لا يصح لان قبلته جهة مقصده **ص** حدثنا ابو نعيم قال ثنا شيبان
عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله اخبره ان النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو نعيم الفضل بن دكين الثاني شيبان بن عبد
الرحمن النحوي الثالث يحيى بن ابي كثير وقد مر غير مرة **الرابع** محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان بفتح الثاء المثلثة العامري المدني الخامس جابر بن عبد الله ذكر
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة
الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد
وفيه ان شيبان كوفي سكن البصرة ويحيى يمامي وفيه رواية التابعي عن التابعي
عن الصحابي واخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن مسلم بن ابراهيم وفي تقصير
الصلاة عن معاذ بن فضالة **قوله** وهو راكب وفي الرواية الاتية على راحلته
نحو المشرق وزاد واذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة وبين
في المغازي من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر ان ذلك كان في
غزوة انمار وكانت ارضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة فتكون القبلة
على يسار القاصد اليهم وروى الترمذي عن محمود بن غيلان ثنا وكيع ويحيى بن ادم
قالا ثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة
فجيت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع وروى
احمد في مسنده من رواية ابن ابي ليلى عن عطا او عطية عن ابي سعيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في التطوع حيث ما توجهت
به يومي ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع **ص** حدثنا عبد الاعلى بن
حماد من في كتاب الجنب يخرج قال حدثنا وهيب قال ثنا موسى بن عقبة
عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على راحلته ويوتر عليها ويخبر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله **ش** مطابقته للترجمة في قوله يصلي
على راحلته وقد ذكرنا ان لفظ الدابة في الترجمة يتناول الدابة وغيرها
وعبد الاعلى بن حماد مر في باب الجنب يخرج في الغسل ووهيب بضم الواو
ابن خالد البصري مر في كتاب العلم وموسى بن عقبة مر في اسباغ الوضوء
قوله يصلي على راحلته يعني في السفر وصرح به في الحديث الذي يأتي
في الباب الذي بعده **قوله** ويوتر على راحلته وقد احتج عطاء بن ابي رباح
والحسن البصري وسالم بن عبد الله ونافع مولى ابن عمر بهذا الحديث
وامثاله على ان المسافر يجوز له ان يصلي الوتر على راحلته وبه قال مالك
والشافعي واحمد واسحاق ويروى ذلك عن علي وابن عباس رضي الله
عنهم وكان مالك يقول لا يصلي على الراحلة الا في سفر تقصر فيه
الصلاة وقال الاوزاعي والشافعي قصير الصلوة وطويله سوا في ذلك
يصلي على راحلته وقال ابن حزم يوتر المرء قايما وقاعدا لغير عذر ان شاء
وعلى دابته وقال اصحابنا لا يجوز الوتر على الراحلة ولا يجوز الا على الارض
كما في الفرايض وقال محمد بن سيرين وعروة بن الزبير وابراهيم النخعي
ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله في رواية واحتجوا في ذلك
بما رواه الطحاوي ثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم قال ثنا حنظلة
ابن ابي سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض

ويوتر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل واسناده صحيح ويزيد بن سنان
شيخ النسائي ايضا وابو عاصم النبيل شيخ البخاري وحنظلة روى له الجماعة فهذا
يعارض حديث الباب وامثاله ويؤيد هذا ما روي عن ابن عمر من غير هذا الوجه
من فعله رواه الطحاوي ثنا ابو بكرة قال ثنا عثمان بن عمر وبكر بن بكار قالا
حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد ان ابن عمر كان يصلي في السفر على بعيره اينما توجه
به فاذا كان في السحر نزل فاوتر واسناده صحيح واخرجه احمد ايضا في مسنده
من حديث سعيد بن جبير ان ابن عمر كان يصلي على راحلته تطوعا فاذا اراد
ان يوتر نزل فاوتر على الارض فاذا كان الامر كذلك لا يبقى لاهل المقالة
الاولى حجة ولا سيما الراوي اذا فعل بخلاف ما روى فانه يدل على سقوط ما روى فان
قلت صلاة ابن عمر الوتر على الارض لا يستلزم عدم جوازه عنده على الراحلة
لانه يجوز له ان يفعل ذلك وله ان يوتر على الراحلة قلت يجوز ان يكون ما رواه
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من وتره على الراحلة قبل ان يحكم امر الوتر
ويغلظ شانه لانه كان اولا ساير التطوعات ثم اكد بعد ذلك فنسخ قال
الطحاوي فمن هذه الجهة ثبت نسخ الوتر على الراحلة وكان ما فعله ابن عمر من
وتره على الراحلة قبل علمه بالنسخ ثم لما علمه رجع اليه وترك الوتر على الراحلة
وكان ما فعله ابن عمر من وتره على الراحلة قبل علمه بالنسخ ثم لما علمه رجع اليه وترك
الوتر على الراحلة ويجوز ان يكون الوتر عنده كالتطوع فله ان يصلي على الراحلة
وعلى الارض فان قلت ما وجه هذا النسخ قلت بدلالة التاريخ وهو ان يكون
احد النصين معارضا للاخر بان يكون احدهما موجبا للحظر والاخر للاباحة
وينتفي حكم التعارض بالمصير الى دلالة التاريخ وهو ان النص الموجب للحظر
يكون متاخرا عن الموجب للاباحة فكان الاخذ به اولى واحق وقال الكرماني
فان قيل مذهبكم انه واجب على النبي صلى الله عليه وسلم يعني الوتر قلنا وان
كان واجبا عليه فقد صح فعله على الراحلة ولو كان واجبا على القوم لم يصح على الراحلة
كالظهر فان قالوا الظهر فرض والوتر واجب وبينهما فرق قلنا هذا الفرق اصطلاح
لكم لا يسلمه الجمهور ولا يقتضيه الشرع ولا اللغة ولو سلم لم يحصل غرضكم ههنا
انتهى قلت الحديث رواه ابن عباس رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث هن علي فرايض وهن لكم تطوع الوتر والنحر
وركعتا الفجر رواه احمد في مسنده والحاكم في مستدركه والدارقطني والطبراني
والبيهقي ولفظ البيهقي ركعتا الضحى بدل ركعتي الفجر وفي اسناده ابو جناب الكلبي
واسمه يحيى بن ابي حية وهو ضعيف ولما رواه الحاكم سكت عليه ولئن سلمنا صحته
خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بوجوبه فالواجب لا يؤدى على الراحلة
ويحتمل ان يكون فعله على الراحلة من باب الخصوصية ايضا وقوله لا يسلمه
الجمهور كلام لا طايل تحته لان الاصطلاح لا ينازع فيه وقوله ولا يقتضيه
الشرع ابعد من ذلك لانه لم يبين ما المراد من اقتضاء الشرع وعدم
اقتضائه وقوله ولا اللغة كلام واه لان اللغة فرقت بين الفرض والواجب
وجحده هذه مكابرة وعناد وقوله ولو سلم لم يحصل غرضكم ههنا فنقول لو
اطلع هذا على ما ورد من الاحاديث على وجوب الوتر وما روي من الصحابة

لما حصل له غرضه من هذه المناقشة بلا وجه **ص باب** الايماء على الدابة
ش اي هذا باب في بيان حكم الصلاة بالايماء على الدابة مراده ان لم يتمكن من الركوع
والسجود ويومي بهما **ص** حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا عبد العزيز
ابن مسلم قال ثنا عبد الله بن دينار قال كان عبد الله بن عمر يصلي في السفر
على راحلته اينما توجهت به يومي وذكر عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يفعله **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في باب الوتر
في السفر فانه اخرجه هناك عن موسى بن اسماعيل عن جويرية بن اسماء
عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على
راحلته حيث توجهت به يومي ايماء صلاة الليل الا الفرايض ويوتر على
راحلته فانظر التفاوت بينهما في الاسناد والمتن وكان لموسى بن اسماعيل
المذكور شيخان هناك جويرية وههنا عبد العزيز بن مسلم ابو زيد القسملي
المروزي سكن البصرة مات سنة سبع وستين ومائة **قوله** كان يفعله اي
كان يفعل الايماء الذي يدل عليه قوله يومي **باب** ينزل للمكتوبة
ش اي هذا باب يذكر فيه ان راكب الدابة ينزل عنها لاجل الصلاة الفرض
ص حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الله
ابن عامر بن ربيعة ان عامر بن ربيعة اخبره قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو على الراحلة يسبح يومي براسه قبل اي وجهة توجه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب
قال قال سالم كان عبد الله بن عمر يصلي على دابته من الليل وهو مسافر ما
يبالي حيث كان وجهه قال ابن عمر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسبح على الراحلة قبل اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها
المكتوبة **ش** مطابقته للترجمة في قوله ولم يكن رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة وفي قوله غير انه لا يصلي عليها المكتوبة
وهذا الحديث قد تقدم قبل بابين في باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر
فانظر التفاوت بينهما في السند والمتن وعقيل بضم العين هو ابن خالد
الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري ويونس هو ابن يزيد
الايلي **قوله** وهو على الراحلة جملة حالية وكذلك قوله يسبح حال من النبي
ومعناه يصلي صلاة النفل قال بعضهم التسبيح حقيقة في قوله سبحان
الله فاذا اطلق على الصلاة فهو من باب اطلاق اسم البعض على الكل
قلت ليس الامر كذلك وانما التسبيح في الحقيقة التنزيه من النقايص
ثم يطلق على غيره من انواع الذكر مجازا كالتمجيد والتحميد وغيرهما وقد
يطلق على صلاة التطوع فيقال سبحة وهو من انواع المجاز من قبيل
اطلاق الجزء على الكل وقال هذا القايل ايضا اولان المصلي منزه
لله سبحانه وتعالى باخلاص العبادة والتسبيح التنزيه فيكون من
باب الملازمة قلت ليت شعري ما مراده من الملازمة فان كانت اصطلاحية
فهي تستند على اللازم والملزوم وان اراد غير ذلك فعليه بيانه وهذا الوجه
ايضا يقتضي ان لا يختص بالنافلة والحال ان اطلاق هذا مخصوص بالنافلة

حيث قال واما اختصاص ذلك بالنافلة فهو عرف شرعي وتحرير ذلك ما قاله
ابن الاثير وانما خصت النافلة بالسبحة وان شاركتها الفريضة في معنى
التسبيح لان التسبيحات في الفرايض نوافل فقيل لصلاة النافلة
سبحة لانها نافلة كالتسبيحات والاذكار في انها غير واجبة **قوله** قبل وجه
بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي يقابل اي جهة **قوله** وقال الليث قد
ذكرنا في باب يصلي في السفر ان الاسماعيلي وصله **ص** حدثنا معاذ
ابن فضالة قال ثنا هشام عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
قال حدثني جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على
راحلته نحو المشرق فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة
ش مطابقته للترجمة ظاهرة تقدم في باب صلوة التطوع على الدابة
عن قريب فانه اخرجه هناك عن ابي نعيم عن شيبان عن يحيى الخ وههنا
عن معاذ بضم الميم بن فضالة ابو زيد الزهراني وهو من افراد البخاري
عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير الخ **قوله** نحو المشرق وفي رواية
جابر السابقة وهو راكب في غير القبلة وبهذا احتج جماهير العلماء فهذا
ونحوه من الاحاديث يخص قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
وبين ان قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله في النافلة لان الله تعالى
من لطفه وكرمه جعل باب النفل اوسع وقد ذكرنا فيما مضى اقاويل
العلماء في هذا الباب وقال بعضهم واستدل به على ان الوتر غير واجب
عليه صلى الله عليه وسلم لايقاعه اياه على الراحلة قلت قد ذكرنا عن
قريب عن ابن عباس انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ثلاث هن علي فرايض وهن لكم تطوع الوتر والنحر وركعتا الفجر وقد ذكرنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ما هو فرض على الراحلة اذا شاء

ص باب صلاة التطوع على الحمار **ش** اي هذا باب في بيان
حكم التطوع على حمار انما افرد هذا الباب بالذكر وان كان داخلا في باب
صلوة التطوع على الدابة في باب الايماء على الدابة اشارة الى انه لا يشترط
ان تكون الدابة طاهرة الفضلات اي يشترط ان لا يمس الراكب الا ما
هو طاهر منها تنبيها على طهارة عرق الحمار وكان الاصل ان يكون عرقه
كلحمه لانه متولد منه ولكن خص طهارته لركوب النبي صلى الله عليه
وسلم اياه وعن هذا قال اصحابنا كان ينبغي ان يكون عرق الحمار مشكوكا
لان عرق كل شيء يعتبر بسوره لكن لما ركبه النبي صلى الله عليه وسلم معروريا
والحر حر الحجاز والثقل ثقل النبوة حكم بطهارته **ص** حدثنا احمد بن سعيد
قال ثنا حبان قال ثنا همام قال ثنا انس بن سيرين قال استقبلنا انس
ابن مالك رضي الله عنه حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر فرايته
يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب يعني عن يسار القبلة فقلت رايتك
تصلي لغير القبلة فقال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله
لم افعله **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول
احمد بن سعيد بن صخر بن سليمان بن سعيد بن قيس بن عبد الله ابو

جعفر الدارمي المروزي مات بنيسابور سنة ثلاث واربعين ومايتين
روى عنه مسلم ايضا وفي شرح الكرماني احمد بن يوسف ابو حفص الدارمي
وهذا غلط والظاهر انه من الناسخ وليس في مشايخ البخاري في هذا
الكتاب احمد بن يوسف • الثاني حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبالنون ابو
حبيب ضد العدو ابن هلال الباهلي مر في باب صلاة الفجر • الثالث
همام على وزن فعال بالتشديد ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة
وقد تقدم • الرابع انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين • الخامس انس
بن مالك رضي الله عنه • ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في
اربعة مواضع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان شيخه مروزي والبقية
بصريون والحديث اخرجه مسلم قال حدثني محمد بن حاتم قال ثنا عفان بن
مسلم قال ثنا انس بن سيرين قال تلقينا انس بن مالك حين قدم من
الشام فتلقيناه بعين التمر فرايته يصلي على حمار ووجهه ذلك الجانب واومأ
همام عن يسار القبلة فقلت له تصلي لغير القبلة قال لولا اني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لم افعله • ذكر معناه **قوله** استقبلنا
بسكون اللام وهي جملة من الفعل والفاعل **قوله** انس بن مالك بالنصب
مفعوله **قوله** حين قدم من الشام وكان انس سار الى الشام يشكو
من الحجاج الثقفي الى عبد الملك بن مروان قيل وقع في رواية مسلم حين
قدم الشام وغلطوه لان انس بن سيرين انما تلقاه لما رجع من الشام
فخرج ابن سيرين من البصرة يتلقاه قلت وجدت في نسخ صحيحة لمسلم من
الشام فعلى هذا لا نقل انما ولئن سلمنا انه وقع حين قدم الشام بدون ذكر
كلمة من فلا نسلم انه غلط لان معناه تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام
وهكذا قاله النووي **قوله** بعين التمر بالتاء المثناة من فوق قال البكري في
معجم ما استعجم عين التمر على لفظ جمع تمرة موضع مذكور في تحديد العراق
وتكنيته عين التمر وجدها خالد بن الوليد رضي الله عنه الغلمة من العرب
الذين كانوا رهنا في يد كسرى وهم متفرقون بالشام والعراق منهم جد
الكلبي العالم النسابة وجد ابن ابي اسحاق الحضرمي النحوي وجد محمد بن اسحاق
صاحب المغازي ومن سبي عين التمر الحسن بن ابي الحسن البصري ومحمد بن
سيرين موليا جميلة بنت ابي قطبة الانصارية انتهى قال بعضهم كانت
بعين التمر وقعة عين التمر كانت في السنة الثانية عشر من الهجرة
في خلافة ابي بكر الصديق وكانت خلافة عمر رضي الله عنه يوم مات ابو
بكر رضي الله عنه واختلف في وقت وفاته قيل يوم الجمعة وقيل ليلة
الجمعة وقيل ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء الاخرة لثمان ليال بقين
من جمادى الاخرة من سنة ثلاث عشرة من الهجرة ولما فرغ خالد رضي الله
عنه من وقعة اليمامة ارسله ابو بكر الى العراق ففتح في العراق فتوحات
منها الحيرة والابلة والانبار وغيرها ولما استقل خالد رضي الله عنه
بالانبار استعمل عليها الزبرقان بن بدر وقصد هو عين التمر وبها
يومئذ مهران بن بهرام في جمع عظيم من العرب وعليهم عقة بن ابي عقة

فتلقى خالد فكسره خالد وانهزم جيش عقة من غير قتال ولما بلغ ذلك مهران نزل
من الحصن وهرب وتركه ورجعت فلال نصارى الاعراب الى الحصن فدخلوه واحتموا
به فجاء خالد فاحاط به وحاصرهم اشد الحصار فاخر الامر سالوا الصلح فابى خالد
الا ان ينزلوا على حكمه فنزلوا على حكمه فجعلهم فى السلاسل وتسلم الحصن فضرب عنق
عقة ومن كان اسر معه والذين نزلوا على حكمه ايضا اجمعين وغنموا جميع ما كان
فى الحصن ووجد فى الكنيسة التى به اربعين غلاما يتعلمون الانجيل وعليهم باب
مغلق فكسره خالد وفرقهم فى الامرا فكان فيهم حمران صار الى عثمان بن عفان رضى
الله عنه ومنهم سيرين والد محمد بن سيرين اخذه انس بن مالك وجماعة اخرون
من الموالى المشاهير اراد الله بهم وبذراريهم خيرا **قوله** ووجهه من ذا الجانب اى
من هذا الجانب ولم يبين فى هذه الرواية كيفية صلاة انس وذكره فى الموطا
عن يحيى بن سعيد قال رايت انسا وهو يصلى على حمار وهو متوجه الى غير القبلة
يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع جبهته على شئ **قوله** رايتك تصلى لغير القبلة فيه انه
لم ينكر على انس صلاته على الحمار ولا غير ذلك من هيئة انس وانما انكر عليه تركه
استقبال القبلة فقط واجاب عنه انس بقوله لولا انى رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفعله لم افعله جملة حالية اى حال كونه يفعل من صلاته على الحمار
ووجهه من يسار القبلة **قوله** لم افعله اى لم افعل ما فعلته من ترك استقبال
القبلة وقال الاسماعيلى خبر انس انما هو فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم
راكبا تطوعا لغير القبلة فافراد البخارى الترجمة من جهة السنة لا وجه له
عندى قلت ليس هذا محل المناقشة بل لا وجه له لم اقله لان انسا يقول لولا
انى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لم افعله وكانت رويته صلى الله عليه
وسلم حين كان يفعله راكبا على حمار فيشهد بذلك كون انس فى هذه الصلاة على حمار
ويؤيد ذلك ما رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن انس انه راى النبى صلى
الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو ذاهب الى خيبر واسناده حسن ويشهد لهذا
ما رواه مسلم من طريق عمرو بن يحيى المازنى عن سعيد بن يسار عن ابن عمر رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه الى خيبر وقال ابن بطال
لا فرق بين التنفل فى السفر على الحمار والبغل وغيرهما ويجوز له امساك عنانها
وتحريك رجليه الا انه لا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد على نربوس سرجه بل يكون
السجود اخفض من الركوع وهو رحمة من الله تعالى على عباده ورفق بهم **ص** رواه
ابراهيم بن طهمان عن حجاج عن انس بن سيرين عن انس بن مالك عن النبى صلى الله
عليه وسلم **ش** اى روى الحديث المذكور ابراهيم بن طهمان الهروى ابو سعيد
عن حجاج بن حجاج الباهلى البصرى الاحول الاسود الملقب بزق العسل مات
سنة احدى وثلاثين ومائة وفى هذا الباب عن جماعة من الصحابة منهم ابو سعيد
اخرج حديثه احمد من رواية ابن ابى ليلى عن عطا او عطية عنه ان النبى صلى الله
عليه وسلم كان يصلى على راحلته فى التطوع حيث ما توجهت به يومى ايما يجعل
السجود اخفض من الركوع ومنهم سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه اخرج
حديثه البزار من رواية ضرار بن صرد انه قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم
يصلى السبحة على راحلته حيث ما توجهت به ولا يفعل ذلك فى المكتوبة

وبزار ضعيف ومنهم شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج حديثه
احمد من طريق مسلم بن خالد انه قال رايت يعنى النبى صلى الله عليه وسلم متوجها
الى خيبر على حمار يصلى عليه ومسلم بن خالد شيخ الشافعى ضعفه غير واحد ومنهم
الهرماس بن زياد اخرج حديثه احمد ايضا قال ثنا عبد الله بن واقد ثنا عكرمة
ابن عمار عن الهرماس بن زياد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على
بعير نحو الشام وعبد الله بن واقد يختلف فيه ومنهم ابو موسى اخرج حديثه احمد
ايضا قال ثنا ابو عاصم حدثنى يونس بن الحارث حدثنى ابو بردة عن ابى موسى
اخرج حديثه احمد ايضا قال ثنا ابو عاصم حدثنى يونس بن الحارث حدثنى
ابو بردة عن ابى موسى اخرج حديثه احمد ايضا قال ثنا ابو عاصم حدثنى يونس
ابن الحارث حدثنى ابو بردة عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم على
ظهر الدابة فى السفر هكذا او هكذا او هكذا ويونس بن الحارث وثقه
ابن معين وضعفه احمد وغيره **ص باب** من لم يتطوع فى السفر
دبر الصلوات **ش** اى هذا باب فى بيان حكم من لم يتطوع فى السفر عقيب الصلوات
والدبر بضمتين واسكان البا ايضا وفى رواية الحموى دبر الصلوات وقبلها وروى
دبر الصلاة بصيغة الافراد **ص** حدثنا يحيى بن سليمان قال نا ابن وهب قال
حدثنى عمر بن محمد ان حفص بن عاصم حدثه قال سالت ابن عمر قال صحبت النبى
صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح فى السفر وقال الله عز وجل لقد كان لكم فى رسول
الله اسوة حسنة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة • ذكر رجاله وهم خمسة • الاول
يحيى بن سليمان بن يحيى ابو سعيد الجعفى الكوفى سكن مصر ومات بها سنة ثمان
ويقال سبع وثلاثين ومائتين وقد مر ذكره فى كتاب العلم • الثانى عبد الله
ابن وهب وقد مر غير مرة • الثالث عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
العسقلانى كان ثقة جليلا من اطول الرجال مات بعد سنة خمس واربعين
ومائة • الرابع حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب مر فى باب الصلاة بعد الفجر
• الخامس عبد الله بن عمر رضى الله عنهما • ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه السوال وفيه
القول فى اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو كوفى وابن وهب مصرى
وعمر بن محمد مدنى نزل عسقلان وحفص بن عاصم ايضا مدنى رحمه الله **ذكر
تعدد موضعه** ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى ايضا عن مسدد عن يحيى
ابن سعيد اخرجه مسلم فى الصلاة عن القعنبى عن عيسى بن حفص به وعن
قتيبة عن يزيد بن زريع عن عمر بن محمد به واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى
به واخرجه النساى فيه عن نوح بن حبيب عن يحيى بن سعيد واخرجه ابن ماجه
عن ابى بكر بن خلاد عن ابى عامر العقدى عن عيسى بن يزيد بعضهم عن
بعض • ذكر معناه وما يستنبط منه **قوله** فلم اره يسبح اى لم ار النبى صلى الله
عليه وسلم حال كونه يسبح اى يتنفل بالنوافل الرواتب التى قبل الفرايض
وبعدها وقال الترمذى اختلف اهل العلم بعد النبى صلى الله عليه وسلم فراى
بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان يتطوع الرجل فى السفر وبه
يقول احمد واسحق ولم ير طايفة من اهل العلم ان يصلى قبلها ولا بعدها

ومعنى من لم يتطوع فى السفر قبول الرخصة ومن تطوع فله فى ذلك فضل كثير وهو قول
اكثر اهل العلم يختارون التطوع فى السفر وقال السرخسى فى المبسوط والمرغينانى
لاقصر فى السنن وتكلموا فى الا فضل قيل الترك ترخصا وقيل الفعل تقربا وقال
الهندوانى الفعل افضل فى حال النزول والترك فى حال السير قال هشام
رايت محمد كثيرا لا يتطوع فى السفر قبل الظهر ولا بعدها ولا يدع ركعتى الفجر
والمغرب ولا رايته يتطوع قبل العصر ولا قبل العشا ويصلى العشا ثم يوتر
ص حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن عيسى بن حفص بن عاصم قال حدثنى ابى
انه سمع ابن عمر يقول صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد فى
السفر على ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان كذلك رضى الله عنهم ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ويحيى شيخ مسدد هو القطان وعيسى بن عاصم بن عمر
ابن الخطاب مات سنة خمس او سبع وخمسين ومائة قوله وابا بكر عطف
على قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم اى وصحبت ابا بكر وصحبت عمر وصحبت
عثمان كذلك اى كما صحبت النبى صلى الله عليه وسلم فى السفر صحبتهم وكانوا
لا يزيدون فى السفر على ركعتين فان قلت كان عثمان رضى الله عنه فى اخر امره
يتم الصلاة وكيف قال ابن عمر ان عثمان لا يزيد فى السفر على ركعتين قلت
يحمل قوله على الغالب او كان عثمان لا يتنفل فى اول امره ولا فى اخره وان كان
يتم فان قلت قال الترمذى ثنا على بن حجر ثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن
عطية عن ابن عمر قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم الظهر فى السفر ركعتين
وبعدها ركعتين وقال هذا حديث حسن وقال ثنا محمد بن عبيد المحاربى ابو
يعلى الكوفى ثنا على بن هاشم عن ابن ابى ليلى عن عطية ونافع عن ابن عمر قال
صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الحضر والسفر فصليت معه فى الحضر
الظهر اربعا وبعدها ركعتين وصليت معه الظهر فى السفر ركعتين وبعدها
ركعتين والعصر ركعتين ولم يصل بعدها شيئا والمغرب فى الحضر والسفر سواء
ثلث ركعات لا ينقص فى الحضر ولا فى السفر وهى وتر النهار وبعدها ركعتين
قال ابو عيسى هذا حديث حسن سمعت محمدا يقول ما روى ابن ابى ليلى حديثا
اعجب الى من هذا فما التوفيق بين هذا وبين حديث الباب قلت هذان
الحديثان تفرد باخراجهما الترمذى اما وجه التوفيق فقد قال شيخنا زين الدين
رحمه الله الجواب ان النفل المطلق وصلوة الليل لم يمنعهما ابن عمر ولا غيره فاما
السنن فى الرواية فيحمل حديثه المتقدم يعنى حديث الباب على الغالب من احواله
فى انه لا يصلى الرواتب وحديثه فى الباب الذى رواه الترمذى على انه فعله فى بعض
الاوقات لبيان استحبابها فى السفر وان لم يتاكد فعلها فيه كتاكدها فى الحضر وانه
كان نازلا فى وقت الصلاة ولا يشغله ما يشتغل به عن ذلك او سائرا وهو على راحلته
ولفظه فى الحديث المتقدم يعنى حديث الباب وبلفظ كان وهى لا تقتضى الدوام
بل ولا التكرار على الصحيح فلا تعارض بين حديثه فان قلنا الذهاب الى ترجيح
تعارضهما قلنا الترجيح لحديث الباب اصح لكونه فى الصحيح فان قلت روى
الترمذى ايضا حدثنا قتيبة ثنا الليث بن سعد عن صفوان بن سليم عن ابى
بسرة الغفارى عن البراء بن عازب قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية

عشر سفرا فما رايته ترك الركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر رواه ابو داود ايضا
عن قتيبة قلت هذا لا يعارض حديث ابن عمر الذى روى عنه فى هذا الباب لانه
لا يلزم من كون البراء ما راه ترك ان لا يكون ابن عمر ايضا كذلك ما ترك وجواب اخر
لا نسلم ان هاتين الركعتين من السنن الرواتب وانما هى سنة الزوال الواردة
فى حديث ابى ايوب الانصارى ص باب من تطوع فى السفر
فى غير دبر الصلوات ش اى هذا باب فى بيان حكم من تطوع فى السفر فى غير عقيب
الصلوات والفرق بين هذا الباب والباب الذى قبله ان هذا اعم من الذى
قبله لان ذاك مقيد بالدبر ص وركع النبى صلى الله عليه وسلم فى السفر ركعتى الفجر
ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ركعتى الفجر
صلاة فى غير دبر صلاة وهذا فى الصبح كما كان يصلى وعند ابى داود فعلوا ركعتى
الفجر ثم صلوا الفجر ص ثنا ابن عمر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابى ليلى قال ما اخبرنا
احد انه راى النبى صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير ام هانى ذكرت ان النبى صلى الله
عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل فى بيتها فصلى ثمان ركعات فما رايته صلى
صلاة اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود ش مطابقته للترجمة من حيث ان
صلاة النبى صلى الله عليه وسلم صلوة الضحى كانت نافلة فى السفر وانه صلاها
على الارض ولم يكن فى دبر صلوة من الصلوات فافهم ورجاله قد ذكروا وعمرو
ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء قد مر فى باب تسوية الصفوف وعبد الرحمن
ابن ابى ليلى قد مر فى باب اتمام الركوع وام هانى بالنون ثم الهمزة قد
مر ذكرها فى باب التستر فى الغسل واسمها فاختة وقيل هند بنت ابى طالب
اخت على بن ابى طالب رضى الله عنهما ٭ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخارى ايضا عن ادم واخرجه فى المغازى عن ابى الوليد واخرجه
مسلم فى الصلوة عن محمد بن المثنى به واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن يزيد
عن بهز عن شعبة به وعن ابراهيم بن محمد التيمى عن يحيى عن سفيان عن
زبيد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى نحوه ٭ ذكر معناه قوله ما اخبرنا احد الخ قال
ابن بطال لا حجة فى قول ابن ابى ليلى ويرد عليه ما روى النبى صلى الله عليه
وسلم صلى الضحى وامر بصلاتها من طرق جمة منها حديث ابى هريرة
الاتى فى باب صلوة الضحى فى الحضر قال اوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم
بثلاث لا ادعهن حتى اموت صوم ثلثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم
على وتر ومنها حديث ابى الدردا عند مسلم قال اوصانى رسول الله صلى الله بثلاث
فذكر ركعتى الفجر ومنها حديث ابى ذر عند مسلم ايضا عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال يصبح كل سلامى من احدكم صدقة بكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة
وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر
ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى ومنها حديث ابن عمر عند البخارى
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى من الضحى الا يومين يوم يقدم مكة
وسيأتى ومنها حديث ابن ابى اوفى عند الحاكم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى الضحى ركعتين حين بشر براس ابى جهل وبالفتح ومنها حديث
انس رضى الله عنه عند الترمذى من حديث ثمامة بن انس بن مالك عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من
ذهب في الجنة واخرجه ابن ماجه ايضا ومنها حديث عقبة بن عامر عند احمد وابي
يعلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يقول يا ابن ادم اكفني
اول النهار باربع ركعات اكفك بهن اخر يومك هذا لفظ احمد ولفظ ابي يعلى ايعجز
ابن ادم ان يصلي اربع ركعات من اول النهار اكفك بهن اخر يومك وفي التلويح عن
عقبة بن عامر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي ركعتي الضحى بسورتيها
بالشمس وضحاها والضحى ومنها حديث عايشة عند الحاكم سيلت كم كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت اربعا ويزيد ما شا واخرجه مسلم والنساي
في الكبرى وابن ماجه والترمذي في الشمايل من رواية معاذة العدوية قالت
قلت لعايشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت نعم اربعا
ويزيد ما شا وعند احمد وحديث ام ذرة قالت رايت عايشة تصلي الضحى وتقول
ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الا اربع ركعات ومنها حديث نعيم بن همار
عند ابي داود من رواية كثير بن مرة عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قال الله عز وجل يقول يا ابن ادم لا تعجزني من اربع ركعات في اول النهار
اكفك اخره وهمار بفتح الها وتشديد الميم وفي اخره را ويقال ابن هبار بالبا الموحدة
ويقال ابن همام بميمين ويقال ابن خمار بالخا المعجمة ويقال ابن حمار بكسر الحا المهملة
وفي اخره را الغطفاني الشامي قوله ما تعجزني بضم التا وهذا مجاز كناية
عن تسويف العبد عمله لله تعالى والمعنى لا تسوف صلاة اربع ركعات لي من اول
نهارك اكفك اخر النهار من كل شي من الهموم والبلايا ونحوهما قوله اكفك مجزوم
لانه جواب الامر ومنها حديث ابي امامة عند الطبراني الكبير من رواية القاسم
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول يا ابن ادم اركع لي اربع ركعات
من اول النهار اكفك اخره والقاسم بن عبد الرحمن وثقه الجمهور وضعفه بعضهم
ومنها حديث بريدة عند ابن خزيمة في صحيحه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في الانسان ستون وثلثماية مفصل فعليه ان يتصدق عن كل مفصل
منه بصدقة فتذكر حديثا فيه فان لم تجد فركعتا الضحى تكفيك ومنها حديث
جابر رضي الله عنه عند الطبراني في الاوسط قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
اعرض عليه بعيرا لي فرايته صلى الضحى ست ركعات ومنها حديث ابن عباس
عند الطبراني في الاوسط من رواية قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس
رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل سلامى من بني ادم في كل يوم
صدقة ويجزي من ذلك كله ركعتا الضحى ومنها حديث علي بن ابي طالب رضي الله
عنه عند النساي في سننه الكبرى وعند احمد وابن ابي يعلى من رواية
ابي اسحاق سمع عاصم بن ضمرة عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي الضحى واسناده جيد ومنها حديث زيد بن ارقم عند مسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج على اهل قبا وهم يصلون الضحى بعدما اشرقت
الشمس فقال ان صلاة الاوابين كانت اذا رمضت الفصال ومنها حديث ام
سلمة عند الحاكم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى ثنتي
عشرة ركعة وفي شرح المهذب هو حديث ضعيف ومنها حديث ابي سعيد

الخدري

الخدري عند الترمذي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها
ويدعها حتى نقول لا يصليها قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب قلت
تفرد به الترمذي ومنها حديث عتبة بن عبد عند الطبراني في الكبير من رواية
الاحوص بن حكيم عن عبد الله بن عابر ان ابا امامة وعتبة بن عبد حدثاه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة الصبح في جماعة ثم ثبت حتى
يسبح لله سبحة الضحى كان له اجر حاج ومعتمر رواه ابن زنجوية في كتاب الفضايل
عن عتبة بن عبد عن ابي امامة وقال عتبة صحابي ومنها حديث معاذ بن انس
عند ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد في مصلاه
حتى ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفرت
له خطاياه وان كانت مثل زبد البحر قال صاحب التلويح في سنده كلام
وقال شيخنا زين الدين اسناده ضعيف قلت لان في اسناده زبان بن فايد
ضعفه ابن معين وقال احمد احاديثه مناكير ولكن ابو داود لما رواه سكت عليه
وسكوته دليل رضاه معه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حمزة بن معاوية
فصلى الضحى ثمان ركعات طول فيهن ومنها حديث ابي مرة الطايفي عند
احمد من رواية مكحول عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يقول الله تعالى ابن ادم لا تعجزني من اربع ركعات من اول النهار اكفك
اخره قال شيخنا زين الدين رحمه الله هكذا وقع في المسند فاما ان يكون سقط
بعد ابي مرة ذكره الصحابي واما ان يكون مكحول لم يسمع من ابي مرة فانه
يقال انه لم يسمع من احد من الصحابة الا من ابي امامة فاما ابو مرة فذكره ابن عبد
البر في الاستيعاب وقال قيل انه ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا صحبة له وابوه عروة بن مسعود الثقفي من كبار الصحابة وقد وقع في المسند
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم ومنها حديث ابي موسى عند
الطبراني في الاوسط من رواية عبد الله بن عياش عن ابي بردة عن ابي موسى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى اربعا وقبل الاولى اربعا
بني له بيت في الجنة وعياش بتشديد اليا اخر الحروف وفي اخره شين معجمة
ومنها حديث عتبان بن مالك عند احمد من رواية محمود بن الربيع عن عتبان
ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيته سبحة الضحى وقصة عتبان
ابن مالك في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في بيته في الصبح لكن ليس فيها
ذكر سبحة الضحى وانما ذكره البخاري في الترجمة تعليقا فقال باب صلاة الضحى
في الحضر قاله عتبان عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها حديث النواس بن سمعان
عند الطبراني في الكبير من رواية ابي ادريس الخولاني قال سمعت النواس بن
سمعان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل يا ابن
ادم لا تعجزني من اربع ركعات من اول النهار اكفك اخره واسناده صحيح
ومنها حديث عبد الله بن عمرو عند احمد من رواية عبد الرحمن الحبلي عنه
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فغنموا واسرعوا الرجعة فتحدث
الناس بقرب مغزاهم وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا ادلكم على اقرب منه مغزى واكثر غنيمة واوشك رجعة من توضا ثم خرج

الى المسجد لسبحة الضحى فهو اقرب منهم مغزى واكثر غنيمة واوشك رجعة رواه الطبراني
ايضا في الكبير ومنها حديث عايذ بن عمرو عند احمد والطبراني والكبير وفيه ثم صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحى لفظ احمد وقال الطبراني ثم صلى بهم صلوة
الضحى ومنها حديث ابي بكرة عند ابن عدي في الكامل من رواية عمرو بن عبيد
عن الحسن عن ابي بكرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى في الحسن
وهو غلام فلما سجد ركب ظهره الحديث وعمرو بن عبيد متروك ومنها حديث جبير
ابن مطعم عند الطبراني في الكبير من رواية عثمان بن عاصم قال حدثني نافع بن
جبير بن مطعم عن ابيه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى وفي اسناده
يحيى الحماني تكلم فيه ومنها حديث ام حبيبة عند مسلم قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من عبد مسلم يصلي في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا من غير
فريضة الا بنى الله بيتا في الجنة ذكره ضياء الدين المقدسي صلاة الضحى باثنتي
عشرة ركعة ثم ذكر هذا الحديث وقد وردت احاديث ظاهرها يعارض هذه
الاخبار وسنتكلم فيها في باب صلاة الضحى في السفر ان شاء الله تعالى **قوله** غير
ام هانئ برفع غير لانه بدل من قوله احد يوم فتح مكة **قوله** فصلى ثماني ركعات
هو في الاصل منسوب الى الثمن لانه الجزء الذي صير فهو ثمنها وفتحوا اوله لانهم
يغيرون في النسب وفتحوا منها احدى يائي النسب وعوضوا منها الالف وقد
تحذف منه اليا ويكتب بكسر النون او بفتح تخفيفا **قوله** اخف منها اي من هذه
الثمان **قوله** غير انه اي غير ان النبي صلى الله عليه وسلم يتم الركوع والسجود وهذا
لدفع وهم من نظر ان اطلاق لفظ اخف ربما يقتضي التنقيص في الركوع
والسجود فدفعت ام هانئ ذلك بقولها يتم الركوع والسجود **ص** وقال الليث
حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبد الله بن عامر بن ربيعة
ان اباه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى السبحة بالليل في السفر على
ظهر راحلته حيث توجهت به **ش** اي قال الليث بن سعد حدثني يونس
اي ابن ابي يزيد الايلي عن ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري حدثني
عبد الله بن عامر بن ربيعة ان اباه هو عامر بن ربيعة العنزي وهذا تقدم
موصولا في اول باب ينزل للمكتوبة حيث قال حدثنا يحيى بن بكير قال
انا الليث عن عقيل عن ابن شهاب وههنا روى عن يونس عن ابن شهاب ورواية
يونس هذه وصلها الذهلي في الزهريات عن ابي صالح عنه **ص** حدثنا ابو
اليمان قال ثنا شعيب عن الزهري قال ثنا سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه
يومي برأسه وكان ابن عمر يفعله **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله
عليه وسلم كان يصلي على دابته بالايما وليس انه في دبر صلاة من الصلوات
وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة وكلهم قد ذكروا غير مرة ورواية
الزهري هذه عن سالم عن ابن عمر ذكرها في باب الايما على الدابة عن عبد
الله بن دينار عن ابن عمر موقوفا ثم ذكر عقيبه وههنا ذكرها مرفوعا ثم ذكر
عقيبه موقوفا وهو قوله وكان ابن عمر يفعله فكانه اشار بذلك الى ان العمل
به مستمر لم يلحقه معارض ولا ناسخ ولا راجح **قوله** كان يسبح اي يتنفل على

ظهر

ظهر راحلته بالايما فان قلت ذكر في باب من لم يتطوع في السفر عن ابن عمر انه قال صحبت
النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح في السفر وههنا قال كان يسبح قلت معناه
لم اره يسبح في السفر يعني على الارض وههنا معناه وكان يسبح راكبا ويكون تركه
صلى الله عليه وسلم التنفل في السفر على الارض تحريا منه اعلام امته انهم في
اسفارهم بالخيار في التنفل وقال ابن بطال وليس قول ابن عمر لم اره يسبح حجة على
من رآه لان من نفى شيئا فليس بشيء هذا **قوله** يومي برأسه جملة حالية وتفسير
لقوله يسبح لان السبحة على ظهر الدابة هو الذي يكون بالايما للركوع والسجود
وقال الكرماني وفيه دليل على جواز التنفل على الارض لانه لما جاز له التنفل
على الراحلة كان في الارض اجوز قلت هذا الكلام عجيب لان الحكم هنا بالقياس
لا يحتاج اليه والارض مسجد لساير الصلوات كما في النص **ص باب**
الجمع في السفر بين المغرب والعشاء **ش** اي هذا باب في بيان حكم الجمع في السفر
بين صلاة المغرب والعشا وانما ذكر لفظ الجمع مطلقا ليتناول جميع اقسامه
لان في الباب ثلاثة احاديث عن ابن عمر وابن عباس وانس رضي الله عنهم
فحديث ابن عمر وابن عباس بصورة التقييد وحديث انس بصورة الاطلاق
ولا يخفى ذلك على المتامل **ص** حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفين قال
سمعت الزهري عن سالم عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع
بين المغرب والعشاء اذا جد به السير **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وقد
ذكرنا وجه اطلاق وجه الترجمة مع كون الحديث مقيدا ورجاله قد ذكروا غير
مرة وعلي هذا ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة والزهري هو محمد بن
مسلم وسالم هو عبد الله بن عمر بن الخطاب والحديث اخرجه مسلم في الصلاة
عن يحيى بن يحيى وقتيبة وابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واخرجه النسائي
فيه عن محمد بن منصور والحسنة عن سفيان به **قوله** اذا جد به السير اي اشتد
قاله في المحكم وقال ابن الاثير اذا اهتم به واسرع فيه يقال جد يجد ويجد
بالضم والكسر وجد به الامر واجد وجد فيه واجد اذا اجتهد والكلام في
هذا الباب على نوعين **قوله** فيمن روى الجمع بين الصلاتين من الصحابة
رضي الله عنهم منهم علي بن ابي طالب اخرج حديثه ابو داود بسند لا باس به
كان اذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى يكاد ان يظلم ثم ينزل فيصلي
المغرب ثم يتعشى ثم يصلي العشا ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصنع وروى ابن ابي شيبة في المص عن ابي اسامة عن عبد الله بن
محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده ان عليا رضي الله عنه كان يصلي المغرب
في السفر ثم يتعشى ثم يصلي العشا على اثرها ثم يقول هكذا رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصنع وطريق اخر رواه الدارقطني قال ثنا احمد بن
محمد بن سعيد ثنا المنذر بن محمد ثنا ابي ثنا محمد بن الحسن بن علي بن الحسين
حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل
حين تزول الشمس جمع الظهر والعصر فاذا جد له السير اخر الظهر وعجل
العصر ثم جمع بينهما ولا يصح اسناده شيخ الدارقطني هو ابو العباس بن
عقدة احد الحفاظ لكنه شيعي وقد تكلم فيه الدارقطني و حمزة السهمي

وغيرهما وشيخه المنذر بن محمد بن المنذر ليس بالقوى ايضا قاله الدارقطني ايضا
وابوه وجده يحتاج الى معرفتهما ومنهم انس بن مالك اخرج حديثه البخاري
وسياتي ان شا الله تعالى ومنهم عبد الله بن عمرو اخرج حديثه ابن ابي شيبة
في مصنفه واحمد في مسنده من رواية حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين في غزوة بني المصطلق
وقال احمد يوم غزا بني المصطلق وفي رواية جمع بين الصلاتين في السفر وفي
اسناده الحجاج بن ارطاه مختلف في الاحتجاج به ومنهم عايشة رضي الله عنها
اخرج حديثها ابن ابي شيبة في المصنف واحمد في مسنده كلاهما عن وكيع
انا مغيرة بن زياد عن عطا عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوخر الظهر
ويعجل العصر ويوخر المغرب ويعجل العشا في السفر ومغيرة بن زياد ضعفه
الجمهور ووثقه ابن معين وابو زرعة ومنهم ابن عباس اخرج حديثه مسلم من
رواية ابي الزبير قال ثنا سعيد بن جبير قال انا ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر
والعصر والمغرب والعشا قال سعيد فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك
قال اراد ان لا يخرج امته وقد روى مسلم ايضا بهذا الاسناد قال صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا من غير خوف ولا
سفر وفي رواية له صلى الظهر والعصر جميعا بالمدينة من غير خوف ولا سفر ومنهم
اسامة بن زيد اخرج حديثه الترمذي في كتاب العلل قال ثنا ابو السايب
عن الجريري عن ابي عثمان عن اسامة بن زيد قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا جد به السير جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا ثم قال
سالت محمدا عن هذا الحديث فقال الصحيح هو موقوف عن اسامة بن زيد
ولاسامة حديث اخر في جمعه بعرفة ومزدلفة اخرجه البخاري وسياتي ان
شا الله ومنهم جابر اخرج حديثه ابو داود والنساى من طريق مالك عن ابي
الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما
بسرف وروى احمد في مسنده من رواية ابن لهيعة عن ابي الزبير قال
سالت جابرا هل جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشا قال نعم عام
الفتح غزونا بني المصطلق وروى مسلم وابو داود وابن ماجه من حديث جابر
الطويل في صفة حجه صلى الله عليه وسلم من رواية محمد بن علي بن الحسين
عن جابر فوجد القبة قد ضربت له بنمرة وفيه ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر
ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيا وفيه حتى اتى المزدلفة فصلى المغرب
والعشا باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيا ومنهم خزيمة بن ثابت
اخرج حديثه الطبراني عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن خزيمة
ابن ثابت قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يجمع المغرب والعشا ثلثا واثنتين
باقامة واحدة ومنهم ابن مسعود اخرج حديثه ابن ابي شيبة في مصنفه
من رواية ابن ابي ليلى عن هذيل عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله
عليه وسلم جمع بين الصلاتين في السفر ورواه الطبراني بلفظ كان يجمع بين
المغرب والعشا يوخر هذه في اخر وقتها ويعجل هذه في اول وقتها ومنهم ابو

ايوب

ايوب اخرج حديثه البخاري وسياتي ان شا الله ومنهم ابو سعيد الخدري
اخرج حديثه الطبراني في الاوسط عن ابي نضرة عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يجمع بين الصلاتين في السفر ومنهم ابو هريرة اخرج حديثه
البزار عن عطا بن يسار عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يجمع بين الصلاتين
في السفر النوع الثاني في بيان مذاهب الايمة في هذا الباب فذهب
قوم الى ظاهر هذه الاحاديث واجازوا الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشا في السفر في وقت احدهما وبه قال الشافعي واحمد واسحاق وقال
ابن بطال قال الجمهور المسافر يجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشا مطلقا وقال شيخنا زين الدين وفي المسالة ستة اقوال احدها
جواز الجمع مثل ما قال ابن بطال وروى ذلك عن جماعة من الصحابة منهم علي
ابن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد واسامة بن زيد
ومعاذ بن جبل وابو موسى وابن عمر وابن عباس وبه قال جماعة من التابعين
منهم عطا بن ابي رباح وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد وربيعة
الراي وابو الزناد ومحمد بن المنكدر وصفوان بن سليم وبه قال جماعة من
الايمة منهم سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وابن المنذر
ومن المالكية اشهب وحكاه ابن قدامة عن مالك ايضا والمشهور عن مالك
تخصيص الجمع بجد السير والقول الثاني انه يجوز له الجمع اذا جد به السير
روي ذلك عن اسامة بن زيد وابن عمر وهو قول لمالك في المشهور عنه
والقول الثالث اذا اراد قطع الطريق وهو قول ابن حبيب من المالكية
وقال ابن العربي واما قول ابن حبيب فهو قول الشافعي ان السفر نفسه
انما هو لقطع الطريق والقول الرابع ان الجمع مكروه قال ابن العربي
انها رواية المصريين عن مالك والقول الخامس انه يجوز جمع التاخير لا جمع
التقديم وهو اختيار ابن حزم والقول السادس انه لا يجوز مطلقا بسبب
السفر وانما يجوز بعرفة ومزدلفة وهو قول الحسن وابن سيرين وابراهيم
النخعي والاسود وابي حنيفة واصحابه الى منع الجمع في غير هذين المكانين
وهو قول ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص فيما ذكره ابن شداد في كتابه
دلايل الاحكام وابن عمر في رواية ابي داود وابن سيرين وجابر بن
زيد ومكحول وعمرو بن دينار والثوري والاسود واصحابه وعمر بن عبد
العزيز وسالم والليث بن سعد وقال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا
وكيع ثنا ابو هلال عن حنظلة السدوسي عن ابي موسى انه قال الجمع بين
الصلاتين من غير عذر من الكباير قال صاحب التلويح واما قول النووي
ان ابا يوسف ومحمدا خالفا شيخهما وان قولهما كقول الشافعي واحمد
فقد رده صاحب الغاية في شرح الهداية بان هذا لا اصل له عنهما قلت
الامر كما قاله واصحابنا اعلم بحال ايمتنا الثلاثة رحمهم الله واستدل اصحابنا
بما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين
المغرب والعشا بجمع وصلى صلوة الصبح من الغد قبل وقتها وبما رواه مسلم

عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في النوم تفريط انما التفريط
في اليقظة ان يوخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى والجواب
عن هذه الاحاديث التي فيها الجمع في غير عرفة وجمع ما قاله الطحاوي في شرح
معاني الاثار انه صلى الاولى في اخر وقتها والثانية في اول وقتها لا انه
صلاهما في وقت واحد ويويد هذا المعنى حديث ابن عباس قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشا في المدينة
في غير خوف ولا سفر رواه مسلم وفي لفظ قال جمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشا بالمدينة في غير خوف ولا مطر
قيل لابن عباس ما اراد الى ذلك قال اراد ان لا يحرج امته قال ولم يقل احدنا
ولا منهم بجواز الجمع في الحضر يدل على ان معنى الجمع ما ذكرناه من تاخير الاولى
الى اخر وقتها وتقديم الثانية في اول وقتها فان قلت لفظ مسلم في حديث
الباب ان ابن عمر كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشا بعد ان يغيب
الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير جمع بين
المغرب والعشا وهذا صريح في الجمع في وقت احد الصلاتين وقال النووي
وفيه ابطال تاويل الحنفية في قولهم ان المراد بالجمع تاخير الاولى الى اخر
وقتها وتقديم الثانية في اول وقتها قلت الشفق نوعان احمر وابيض كما
اختلف فيه الصحابة والعلما فيحتمل انه جمع بينهما بعد غياب الاحمر فتكون المغرب
في وقتها على قول من يقول الشفق الاحمر هو الابيض وكذلك العشا تكون
في وقتها على قول من يقول الشفق الاحمر ويصدق عليه انه جمعهما بعد
غياب الشفق فهذا يسمى جمعا صورة لا وقتا فان قلت لفظ النسائي
في حديث ابن عمر جمع بين الظهر والعصر حتى كان بين الصلاتين وبين
المغرب والعشا حين اشتبكت النجوم قلت اول العصر مختلف فيه وهو اما
بصيرورة ظل كل شي مثله او مثليه فيحتمل انه اخر الظهر الى ان صار ظل كل شي
مثله ثم صلاها وصلى عقيبها العصر فيكون قد صلى الظهر في وقتها على قول
من يرى انه اخر وقت الظهر بصيرورة ظل كل شي مثله يصدق على من فعل
هذا انه جمع بينهما والنجوم مشتبكة بعد غياب الحمرة وهو وقت المغرب
على قول من يقول الشفق هو البياض فان قلت قد ذكر البيهقي في باب
الجمع بين الصلاتين في السفر عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن
عمر انه سار حتى غاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل ثم نزل فصلى
المغرب والعشا قلت لم يذكر سنده لينظر فيه وقد اخرجه النسائي خلاف
هذا قال ثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الرزاق انا معمر عن موسى بن
عقبة عن نافع عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير جمع
بين المغرب والعشا فان قلت قد قال البيهقي رواه يزيد بن هارون
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع فذكر انه سار قريبا من ربع الليل
ثم نزل فصلى قلت اسنده في الخلافيات من حديث يزيد بن هارون
بسنده المذكور ولفظه فسرنا اميالا مقصودة فان قلت روى الترمذي
فقال ثنا هناد ثنا عبدة بن سليمان عن عبد الله بن عمر عن نافع عن

ابن عمر

ابن عمر انه استغيث على بعض اهله فجد به السير واخر المغرب حتى غاب
الشفق ثم نزل فجمع بينهما ثم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يفعل ذلك اذا جد به السير وقال هذا حديث حسن صحيح وعند ابي
داود حتى غربت الشمس وبدت النجوم وفي حديث سفيان بن عيينة عن يحيى
ابن سعيد اخرها الى ربع الليل وفي لفظ حتى اذا كان في اخر الشفق
نزل فصلى المغرب ثم اقام العشا وقد توارى الشفق وفي لفظ حتى اذا كان
قبل غياب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى
العشا وفي لفظ عند ذهاب الشفق وصلى العشا وفي لفظ عند ذهاب
الشفق نزل فجمع بينهما وعند ابن خزيمة فسرنا حتى كان نصف الليل
او قريبا من نصفه قلت الكلام في الشفق قد مر واما رواية ابن عمر ثم
نفيها مخالفة للحفاظ من اصحاب نافع فلا يمكن الجمع بينهما فترك ما فيه المخالفة
للحفاظ ويوخذ برواية الحفاظ وروى ابو داود عن قتيبة ثنا عبد الله
ابن نافع عن ابن مودود عن سليمان بن ابي يحيى عن ابن عمر قال ما جمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشا قط في سفر الا مرة
وقال ابو داود هذا يروى عن ايوب عن نافع موقوف على ابن عمر انه
لم ير ابن عمر جمع بينهما قط الا تلك الليلة يعني ليلة استصرخ على صفية
وروي من حديث مكحول عن نافع انه راى ابن عمر فعل ذلك مرة او مرتين
فان قلت روى ابو داود ثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله الرملي
الهمداني ثنا المفضل بن فضالة والليث بن سعد عن هشام بن سعد عن
ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرحل جمع
بين الظهر والعصر وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل
للعصر وفي المغرب مثل ذلك ان غاب الشفق قبل ان يرتحل جمع بين
المغرب والعشا وان ارتحل قبل ان يغيب الشفق اخر المغرب حتى ينزل
للعشا ثم جمع بينهما قال ابو داود رواه هشام بن عروة عن حسين بن عبد
الله عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث المفضل
والليث قلت حكي عن ابي داود انه انكر هذا الحديث وحكي عنه ايضا انه
قال ليس في تقديم حديث قائم وحسين بن عبد الله هذا لا يحتج بحديثه
قال ابن المديني تركت حديثه وقال ابو جعفر العقيلي وله غير حديث
لا يتابع عليه وقال احمد بن حنبل له اشيا منكرة وقال ابن معين ضعيف
وقال ابو حاتم ضعيف يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي متروك الحديث
وقال ابن حبان يقلب الاسانيد ويرفع المسانيد وقال الخطابي في الرد
على تاويل اصحابنا ان الجمع رخصة فلو كان على ما ذكروه لكان اعظم
ضيقا من الاتيان لكل صلاة في وقتها لان اوايل الاوقات واواخرها
مما لا يدركه اكثر الخاصة فضلا عن العامة وقال ابن قدامة ان حمل الجمع
بين الصلاتين على الجمع الصوري كان فاسدا من وجهين احدهما انه جاء
الخبر صريحا في انه كان يجمعهما في وقت احدهما والثاني ان الجمع رخصة

فلو كان على ما ذكروه لكان اشد ضيقا واعظم حرجا من الاتيان بكل صلوة في وقتها
قال ولو كان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب وبين العشا والصبح
قال ولا خلاف بين الامة في تحريم ذلك قال والعمل بالخبر على الوجه السابق
معه الى الفهم اولى من هذا التكلف الذي يصان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حمله عليه قلت سلمنا ان الجمع رخصة ولكن حملناه على الجمع الصوري حتى لا يعارض
الخبر الواحد القطعي وهو قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
اي ادوها في اوقاتها وقال تعالى ان الصلوة كانت على المومنين كتابا موقوتا
اي فرضا موقتا وما قلناه هو العمل بالاية والخبر وما قالوه يودي الى ترك العمل
بالاية ويلزمهم على ما قالوا الجمع المعنوي رخصة ان يجمعوا لعذر المطر والخوف في
الحضر ومع هذا لم يجوزوا ذلك واولوا حديث ابن عباس رضي الله عنهما جمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشا بالمدينة من غير خوف
ولا مطر الحديث تاويلات مردودة فما هذا الا ابطال العمل بالكتاب وبكل حديث
جاء في هذا من غير حاجة الى تاويلات واما قول الخطابي لان الابدال وقات
الخ غير مسلم لان الصلاة من اعظم امور الدين فالمسلم الكامل كيف يخفى امور ما
يتعلق باعظم امور دينه ويرد على ابن قدامة ايضا بما ذكرنا وقياسه على الجمع
بين العصر والمغرب وبين العشا والصبح باطل لا وجه له اصلا لعدم وجود
الملازمة وليس فيما قلنا ترك حروف كلام الرسول فيما قلنا صون كلام الرسول
صلى الله عليه وسلم لاجل ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه والتوفيق بين
الاحاديث التي ظاهرها يتعارض فافهم ص وقال ابراهيم بن طهمان عن
الحسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير
ويجمع بين المغرب والعشا ش هذا التعليق وصله البيهقي ثنا ابو عبد الله
الحافظ ثنا ابو علي الحافظ انا احمد بن محمد بن عبدوس ثنا احمد بن حفص بن راشد
حدثني ابي ثنا ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم فذكره قوله المعلم صفة
للحسين بن ذكوان العوذي من اهل البصرة مر في اخر كتاب الغسل والمعلم بلفظ
اسم الفاعل من التعليم قوله على ظهر سير باضافة ظهر الى سير في رواية
الاكثرين ولفظ ظهر مقحم كما في قوله الصدقة عن ظهر غنى والظهر قد يزاد
في مثله اشباعا للكلام وتوكيدا كان سيره صلى الله عليه وسلم يستند
الى ظهر قوي من الراحلة ونحوها وقيل جعل للسير ظهرا لان الراكب
ما دام سايرا فكانه راكب ظهر وفي رواية الكشميهني على ظهر يسير وظهر
بالتنوين ويسير بلفظ المضارع من سار يسير والمراد من الظهر المركوب وعلى
هذا الوجه يكون محل يسير نصبا على الحال ص وعن حسين عن يحيى بن
ابي كثير عن حفص بن عبيد الله بن انس عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة المغرب والعشا في السفر ش
يجوز ان يكون هذا عطفا على ما قبله فالتقدير وقال ابراهيم بن طهمان
عن حسين عن يحيى ويجوز ان يكون تعليقا عن حسين لا يكونه من رواية
ابراهيم بن طهمان عنه ووصله الاسماعيلي في كتابه مجموع حديث يحيى بن ابي كثير

ثنا ابو

ثنا ابو يعلى الموصلي ثنا ابو معمر اسماعيل بن ابراهيم الهذلي ثنا عبد الله بن معاذ
عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن حفص بن عبيد الله عن انس كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا في السفر
ص تابعه علي بن المبارك وحرب بن شداد عن يحيى عن حفص عن انس جمع النبي صلى
الله عليه وسلم ش اي تابع حسينا علي بن المبارك فاخرجها الاسماعيلي اخبرني
الحسين بن سفيان ثنا محمد بن المثنى ثنا عثمان بن عمر ثنا علي يعني ابن المبارك
عن يحيى عن حفص عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين المغرب
والعشا في سفره وقال ابو نعيم في المستخرج ثنا احمد ثنا الحسن بن سفيان
فذكره واما متابعة حرب بن شداد فاخرجها البخاري في اخر الباب الذي بعده
وقد تابعهم معمر عند احمد وابان بن يزيد عند الطحاوي كلاهما عن يحيى بن ابي كثير
عنه ص باب هل يوذن او يقيم اذا جمع بين المغرب والعشا ش اي
هذا باب يذكر فيه هل يوذن المصلي المسافر اذا جمع بين صلاتي المغرب
والعشا فان قلت ما في حديث ابن عمر ذكر الاذان ولا في حديث انس ذكر الاذان
ولا ذكر الاقامة فكيف وجه هذه الترجمة قلت قال الكرماني ما حاصله ان من
اطلاق لفظ الصلاتين يستفاد ان المراد منهما الصلاتان باركانهما وشروطهما
وسننهما من الاذان والاقامة وغيرهما لان المطلق ينصرف الى الكامل وقال
ابن بطال قوله يقيم يعني في حديث ابن عمر يحتمل ان يكون معناه بما يقام
به الصلوات في اوقاتها من الاذان والاقامة ويحتمل ان يريد بالاقامة
وحدها ويقال لم يرد بقوله ويقيم نفس الادا وانما اراد يقيم المغرب
يعني ياتي بالاقامة لها فعلى هذا كان مراده بالترجمة هل يوذن او
يقتصر على الاقامة وقال بعضهم ولعل المصنف اشار بذلك الى ما ورد في بعض
طرق حديث ابن عمر ففي الدارقطني من طريق عمر بن محمد بن زيد عن نافع
عن ابن عمر في قصة جمعه بين المغرب والعشا ثم رفع الحديث قلت هذا
كلام بعيد لانه كيف تقع ترجمة وحديث بابها لا يدل عليه صريحا ويشير
بذلك الى حديث ليس في كتابه ص حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن
الزهري قال اخبرني سالم عن عبد الله بن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اعجله السير في السفر يوخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشا
قال سالم وكان عبد الله بن عمر يفعله اذا اعجله السير يقيم المغرب فيصليها ثلثا
ثم يسلم ولا يسبح بينهما بركعة ولا بعد العشا بسجدة حتى يقوم من جوف الليل
ش مطابقته للترجمة تستانف مما ذكرناه انفا وهذا الاسناد بعينه مع صدر
الحديث قد ذكره في اول باب يصلي المغرب ثلثا في السفر فانه قال هناك انا ابو
اليمان وهو الحكم بن نافع ثنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري وهو محمد بن مسلم
قال اخبرني سالم الى قوله وزاد الليث نحوه قوله يوخر صلاة المغرب
لم يبين الى متى يوخر وقد بينه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر فانه بعد ان يغيب الشفق وقد ذكرنا الاختلاف الالفاظ عنه
وبينا ان الشفق على نوعين ولما اختلف بحسبهما قوله ثم قل ما يلبث كلمة ما
للمدة ثم قل مدة لبثه وذلك اللبث لقضا بعض حوايجه مما هو ضروري

ابتنا

قوله ثم قل ما يلبث كلمة ما الجحدية ثم قلمدة لبثه وذلك اللبث لعضا ولا يسبح بينهما
اى ولا يتنفل بين المغرب والعشا بركعة واراد بها الركعتين من باب اطلاق الجزو
على الكل قوله ولا بعد العشا اى ولا يسبح ايضا بعد صلاة العشا بسجدة اى بركعتين
من باب اطلاق الجزو على الكل كما فى قوله بركعة قوله حتى يقوم اى الى ان يقوم
من جوف الليل ففيه كان يسبح اى يتنفل والحاصل ان ابن عمر ما كان يتطوع
فى السفر لا قبل الصلوة ولا بعدها وكان يصلى فى جوف الليل كما رواه ابن
ابى شيبة فى مصنفه عن هشيم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
انه كان لا يتطوع فى السفر قبل الصلوة ولا بعدها وكان يصلى من الليل
وقال الترمذى وروى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يتطوع
فى السفر قبل الصلاة ولا بعدها وروى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان
يتطوع فى السفر ثم اختلف اهل العلم بعد النبى صلى الله عليه وسلم فراى
بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان يتطوع الرجل فى السفر وبه يقول احمد
واسحاق ولم يرطايفة من اهل العلم ان يصلى قبلها ولا بعدها ومعنى من لم
يتطوع قبول الرخصة ومن تطوع فله فى ذلك فضل كثير وهو قول اكثر
اهل العلم يختارون التطوع فى السفر ص حدثنا اسحاق قال انا عبد الصمد
ابن عبد الوارث قال ثنا حرب قال ثنا حفص بن عبيد الله بن انس ان انسا
حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين هاتين الصلاتين
فى السفر يعنى المغرب والعشا ش مطابقته للترجمة من حيث انه مفسر
لحديث ابن عمر السابق لان فى حديث انس اجمالا كما تراه والمفسر بالفتح
تابع للمفسر بالكسر وقد ذكرنا وجه التطابق فى حديث ابن عمر فحصل فى حديث
انس ايضا من حيث التبعية لا غيره هذا القدر كاف فى ذلك ذكر رجاله وهم ستة
الاول اسحاق ذكره غير منسوب ويحتمل ان يكون اسحاق بن منصور الكوسج
لانه قال فى باب مقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وفى كتاب الزيات
انا اسحاق بن منصور قال انا عبد الصمد ويحتمل ان يكون اسحاق بن راهويه
لان كلا من اسحاق وابنه يرويان عن عبد الصمد والبخارى يروى عن كل
منهما وقيل جزم ابو نعيم فى المستخرج انه اسحق بن راهويه • الثانى عبد الصمد
ابن عبد الوارث التنورى قد مر • الثالث حرب ضد الصلح ابن شداد ابو الخطاب
اليشكرى وقد مر عن قريب • الرابع يحيى بن ابى كثير وقد مر غير مرة • الخامس
حفص بن عبيد الله بن انس • السادس انس بن مالك رضى الله عنه • ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى اربعة مواضع وفيه الافراد فى موضع واحد
وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه اثنان
بصريان وهما عبد الصمد وحرب ويحيى يمامى وحفص بصرى واسحاق مروزى
سوا كان ابن راهويه او ابن منصور الكوسج وفيه ثلاثة مذكورون بغير
نسبة والحديث قد مر فى الحديث الذى قبله عن حسين عن يحيى بن ابى
كثير عن حفص بن عبد الله الخ ص باب يوخر الظهر الى العصر
اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس ش اى هذا باب يذكر فيه ان المسافر ان
اراد الجمع بين الظهر والعصر يوخر الظهر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس

اى قبل

اى قبل ان تميل وذلك اذا فاء الفيء يقال زاغ عن الطريق يزيغ اذا عدل عنه ص
فيه ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم ش اى من فى تاخير الظهر الى العصر
اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس وروى ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم
رواه احمد ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج اخبرنى حسين بن عبد الله عن عبيد
الله ابن عباس عن عكرمة وكريب عن ابن عباس قال الا اخبركم عن صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى السفر قلنا بلى قال كان اذا زاغت الشمس فى منزله
جمع بين الظهر والعصر واخرجه الترمذى ايضا فى رواية احمد بن عبد الله بن
داود التاجر المروزى عنه من رواية حسين بن عبد الله نحوه وقال هذا
حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عباس ذكره المزى فى الاطراف ولم يذكره
ابن عساكر وقد ذكرنا ما قاله ائمة الشان فى حسين هذا قبل هذا الباب
ص حدثنا حسان الواسطى قال ثنا المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن
شهاب عن انس بن مالك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل
قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فاذا
زاغت صلى الظهر ثم ركب ش مطابقته للترجمة ظاهرة • ذكر رجاله وهم
خمسة • الاول حسان على وزن فعال بالتشديد بن عبد الله بن سهل
الكندى المصرى كان ابوه واسطيا فقدم مصر فولد له بها حسان المذكور
واستمر بها الى ان مات سنة ثنتين وعشرين ومايتين • الثانى المفضل
بلفظ اسم المفعول من التفضيل بالفا والضاد المعجمة ابن فضالة بفتح
الفاء وتخفيف الضاد المعجمة ابو معاوية القتبانى بكسر القاف وسكون التاء
المثناة من فوق وبالبا الموحدة وبالنون قاضى مصر امام مجاب الدعوة
مات سنة احدى وثمانين ومائة • الثالث عقيل بضم العين ابن خالد
وقد مر غير مرة • الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى • الخامس انس بن
مالك رضى الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين
وفيه العنعنة فى ثلثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه
من افراده وفى الرواة حسان الواسطى اخر يروى عن شعبة وغيره ضعفه
الدارقطنى ومن زعم ان البخارى روى عنه عن المصريين فقد وهم لانه لا رواية
له عن المصريين وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مصريان وعقيل ايلى وابن شهاب مدنى
ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم فى الصلاة عن قتيبة عن مفضل وعن عمرو
الناقد وعن ابى الطاهر بن السرح وعمرو بن سواد واخرجه ابو داود فيه عن
قتيبة ويزيد بن خالد كلاهما عن مفضل به وعن سليمان بن داود عن ابن
وهب به واخرجه النسائى فيه عن قتيبة به وعن عمرو بن مراد به • ذكر معناه
قوله قبل ان تزيغ اى قبل ان تميل قوله فاذا زاغت اى الشمس قبل ان
يرتحل لا بد من تقييده بهذا القيد كما فى الرواية التى تاتى قال الكرمانى
قوله فاذا زاغت اى الشمس قبل ان يرتحل لا بد من تقييده بهذا القيد كما فى
الرواية التى تاتى قال الكرمانى فاذا زاغت بالفاء التعقيبية بعد الارتحال
ضرورة قلت الفا قد تكون لتعقيب الاخبار بهذه الجملة على الجملة التى قبلها
والفا بمعنى الواو واستدل من يرى الجمع بهذا الحديث على ان من كان

نازلا فى وقت الاولى فالافضل تاخير الاولى بنية جمعها مع العصر اذا وثق بنزوله
ووقت العصر باق واما اذا كان سايرا فالافضل فى وقتهما جميعه فله ان يجمع على
ما يراه من التقديم او التاخير ولكن الافضل ان يوخر الاولى الى الثانية
للخروج من خلاف من خالف فى التقديم من الايمة وقد قال ابن بطال اختلفوا
فى وقت الجمع فقال الجمهور ان شاء جمع بينهما فى وقت الاولى وان شاء جمع فى وقت
الاخرة ثم نقل قول ابى حنيفة ثم قال وهذا قول قلنا قد ذكرنا ان فى هذا
القول ستة اقوال قد بيناها وابو حنيفة قط ما خالف الاثار فانه احتج
فيما ذهب اليه بالكتاب والسنة والقياس وحمل احاديث الجمع على الجمع المعنوى
ففيما قاله عمل بجميع الاثار وفيما قاله ابن بطال ومن راى الجمع الصورى اهمال
للبعض مع انه فيما نقل عن الجمهور مخالفة للحديث المذكور وهو ظاهر **ص**

باب اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب

ش اى هذا باب يذكر فيه اذا ارتحل المسافر بعد ما مالت الشمس وقام
الفىء صلى صلاة الظهر ثم ركب ولم يذكر فيه العصر لان فى حديث الباب كذلك
والان نذكر وجه ذلك ويفهم من هذه الترجمة ومن التى قبلها ان البخارى
ذهب الى ان جمع التاخير يختص بمن ارتحل قبل ان يدخل الظهر **ص** حدثنا
قتيبة بن سعيد قال ثنا المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب
عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل
ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فاذا زاغت
الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
وهو بعينه الحديث المذكور فيما قبل هذا الباب غير انه اخرج هناك عن
حسان الواسطى عن المفضل بن فضالة وهنا عن قتيبة بن سعيد عن
المفضل نحوه ولم يذكر فى الطريقين العصر والمحفوظ عن عقيل الراوى فى الكتب
المشهورة هكذا بدون ذكر العصر وقال بعضهم ومقتضاه انه كان لا يجمع
بين الصلاتين الا فى وقت الثانية منهما وبه احتج من منع جمع التقديم
انتهى قلت لا نسلم ان مقتضى الحديث بما ذكره بل مقتضاه الذى
يقتضيه التركيب انه لا يجمع اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس بل يصلى الظهر
فى وقته ثم يركب ولا يصلى العصر عقيب الظهر بل يصلى العصر بعد ذلك
فى وقته لان الاصول تقتضى ذلك كذلك وعن هذا احكى عن ابن داود
انه قال ليس فى تقديم الوقت حديث قايم **فان قلت** روى اسحق بن راهويه
هذا الحديث عن شبابة بن سوار عن الليث عن عقيل عن الزهرى عن
انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان فى سفر فزالت الشمس صلى
الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل قال النووى واسناده صحيح قلت ابو داود انكره
على اسحاق واخرجه الاسماعيلى واعله بتفرد اسحاق عن شبابة وشبابة وان
كان مرجا الجماعة ولكنه يدعو الى الارجا قال زكريا بن يحيى الساجى وقال
محمد بن سعد كان ثقة صالح الامر فى الحديث وكان مرجيا وقال بعضهم وهذا
ليس بقادح يعنى تفرد اسحاق عن شبابة فانه امام حافظ وقد وقع
نظيره فى الاربعين للحاكم عن ابى العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن

اسحاق الصاغانى عن حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن
ابن شهاب عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان
تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فاذا زاغت الشمس
قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب قلت فى ثبوت هذه الزيادة نظر
الا يرى ان الحاكم لم يورده فى مستدركه مع شهرته فى تساهله فى التصحيح
والبخارى مع تتبعه الاشياء على الحقيقة لم يذكر هذه الزيادة فان قلت
له طريق اخر رواها الطبرانى فى الاوسط نا محمد بن ابراهيم بن نصر بن
سعد الاصبهانى نا هارون عن عبد الله الحمال نا يعقوب بن محمد الزهرى
ثنا محمد بن سعدان ثنا ابن عجلان عن عبد الله بن الفضل عن انس بن
مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا كان فى سفر فزاغت الشمس قبل
ان يرتحل صلى الظهر والعصر جميعا وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس جمع
بينهما فى اول العصر وكان يفعل ذلك فى المغرب والعشاء وقال تفرد
به يعقوب بن محمد قلت قال احمد بن يعقوب بن محمد ليس يسوى شيئا
وقال ابو زرعة واهى الحديث وقال صالح جزرة عن ابن معين احاديثه تشبه
احاديث الواقدى فان قلت فى الباب عن ابن عباس اخرجه احمد ولفظه
كان اذا زاغت الشمس فى منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب الحديث
ورواه الشافعى والبيهقى ايضا قلت فى سنده حسين بن عبد الله وهو
ضعيف جدا وقد ذكرناه وقال بعضهم والمشهور فى جمع التقديم ما اخرجه
ابو داود والترمذى واحمد وابن حبان من طريق الليث عن يزيد بن ابى
حبيب عن ابى الطفيل عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قلت لفظ ابى
داود حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله الرملى الهمدانى ثنا
المفضل بن فضالة والليث بن سعد عن هشام بن سعد عن ابى الزبير
عن ابى الطفيل عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى
غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان
رحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفى المغرب مثل
ذلك ان غاب الشفق قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشا وان ارتحل
قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل العشا ثم جمع بينهما قلت
انكر ابو داود هذا الحديث وهشام بن سعد ضعفه يحيى بن معين
وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال احمد لم يكن بالحافظ وابو الزبير
اسمه محمد بن مسلم بن تدرس وابو الطفيل اسمه عامر بن واثلة فان قلت
روى ابو داود ايضا وقال ثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابى
حبيب عن ابى الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل ان النبى صلى الله
عليه وسلم كان فى غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر
حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد ان تزيغ الشمس صلى
الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى
يصليها مع العشا واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشا فصلاها مع المغرب
قلت قال ابو داود لم يرو هذا الحديث الا قتيبة وحده يعنى تفرد

به ولهذا قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب تفرد به قتيبة لا يعرف احدا رواه
عن الليث غيره وذكر ان المعروف عند اهل العلم حديث معاذ من حديث ابي
الزبير قال ابو سعيد بن يونس الحافظ لم يحدث به الا قتيبة ويقال انه غلط
وان موضع يزيد بن ابي حبيب ابو الزبير وذكر الحاكم ان الحديث موضوع وقتيبة
ابن سعيد ثقة مامون وحكي عن البخاري انه قال قلت لقتيبة بن سعيد مع
من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل
قال كتبته مع خالد المداينى قال البخاري وكان خالد المداينى قال البخاري
وكان خالد المداينى يدخل الاحاديث على الشيوخ انتهى وخالد المداينى هذا
هو ابو الهيثم خالد بن القاسم المداينى متروك الحديث وقال ابن عدي له
عن الليث بن سعد غير حديث منكر والليث بريء من رواية خالد عنه تلك
الاحاديث **ص باب** صلوة القاعد **ش** اي هذا باب في بيان
صلاة القاعد فانما اطلق الترجمة ليتناول صلوة المتنفل قاعدا لعذر
ولغير عذر وصلاة المفترض عند العجز وسواء كان المصلي اماما او ماموما او
منفردا **ص** حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو
شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف
قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين والحديث بهذا الاسناد قد مر
في باب انما جعل الامام ليؤتم به غير انه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن
مالك وههنا عن قتيبة بن سعيد عن مالك وهناك بعد قوله فارفعوا واذا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون
قوله وهو شاك جملة حالية اي وهو مريض كانه يشكو مزاجه المنحرف عن
الاعتدال ولفظ شاك بالتنوين واصله شاكي فاعل اعلال قاض وقد استوفينا
الكلام هناك **ص** حدثنا ابو نعيم قال ثنا ابن عيينة عن الزهري عن انس
ابن مالك قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرس فخدش او فجحش
شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى قاعدا فصلينا قعودا
وقال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
وابو نعيم الفضل بن دكين وابن عيينة هو سفيان والزهري هو محمد بن
مسلم واخرج البخاري هذا الحديث ايضا في باب انما جعل الامام ليؤتم به
عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن انس وقد مر الكلام
فيه مستقصى **قوله** فخدش بضم الخاء المعجمة وفي اخره شين معجمة **قوله** او
فجحش شك من الراوي بضم الجيم وكسر الحاء المهملة وفي اخره شين معجمة ومعناهما
واحد قال ابن الاثير فجحش اي انخدش جلده وانسحج وجحش الجلد قشره
وهو نحو خدشه خدشا وخدوشا **ص** حدثنا اسحاق بن منصور انا روح بن
عبادة قال ثنا حسين عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله عنه
انه سال النبي صلى الله عليه وسلم **ح** وثنا اسحاق ثنا عبد الصمد قال سمعت

ابى قال ثنا الحسين عن ابن بريدة قال ثنا عمران بن حصين وكان مبسورا انه
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال ان صلى قايما
فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القيام ومن صلى نايما فله نصف اجر
القاعد **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة • ذكر رجاله وهم ثمانية • الاول اسحاق
ابن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب • الثاني روح بفتح الراء ابن عبادة بضم
العين وتخفيف الباء الموحدة ابن حصين مر في اخر كتاب الحيض باب اتباع الجنائز
من الايمان • الثالث حسين بن ذكوان المعلم • الرابع عبد الله بن بريدة بضم
الباء الموحدة ابن حصيب مر في اخر كتاب الحيض • الخامس اسحاق بن ابراهيم نص
عليه الكلاباذي والمزي في الاطراف وليس هذا باسحاق بن منصور الذي مر في
اول الاسناد كما زعمه بعضهم • السادس عبد الصمد بن عبد الوارث • السابع
ابوه عبد الوارث بن سعيد التنوري • الثامن عمران بن حصين ذكر لطايف
اسناده في طريقي الحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع والاخبار كذلك في موضعين
وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه السوال وفيه
السماع وفيه ان شيخه مروزي ثم انتقل الى نيسابور وابن بريدة ايضا مروزي
وهو قاضي مرو فيه البقية بصريون وفيه اسحاق ان احدهما مذكور بنسبته
الى ابيه والاخر بلا نسبة وفيه حسين بلا نسبة في الموضعين ذكر الاول بدون
الالف واللام ومما لمح الوصفية كما في العباس لان الاعلام لا تدخل فيها الالف
واللام وفيه رواية الابن عن الاب وفي الطريق الثاني وثنا اسحاق ثنا عبد
الصمد هكذا هو رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني وزاد اسحاق ثنا عبد
الصمد وفيه انا عمران بن حصين وفيه التصريح بسماع عبد الله بن بريدة
عن عمران وفيه استغنا عن تكلف ابن حبان فيه حيث قال في صحيحه هذا اسناد
قد توهم من يحكم صناعة الاخبار ولا تفقه في صحيح الاثار انه منفصل غير متصل
وليس كذلك فان عبد الله بن بريدة ولد في السنة الثالثة من خلافة
عمر رضي الله عنه فلما وقعت فتنة عثمان رضي الله عنه خرج بابنيه وهما عبد
الله وسليمان قاصدا البصرة وبها اذ ذاك عمران بن حصين وسمرة بن جندب
فسمع منهما • ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرج البخاري هذا
الحديث في هذا الباب عن اسحاق بن منصور وفي الباب الذي يليه عن ابي
معمر وفي الباب الذي يلي الباب الثاني عن عبدان واخرجه ابو داود ثنا
مسدد ثنا يحيى عن حسين المعلم عن عبيد عن عبد الله بن بريدة عن عمران
ابن حصين انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال
صلاته قايما افضل من صلاته قاعدا وصلاته قاعدا على النصف من صلاته
قايما وصلاته نايما على النصف من صلاته قاعدا ثنا محمد بن سليمان الانباري
ثنا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابي بريدة عن عمران بن حصين
قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الرجل وهو قاعد
قال من صلاها قايما فهو افضل ومن صلاها قاعدا فله نصف اجر القايم ومن صلاها
نايما فله نصف اجر القاعد قال الترمذي وقد روى هذا الحديث عن ابراهيم
ابن طهمان بهذا الاسناد الا انه يقول عن عمران بن حصين رضي الله عنه

سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة المريض فقال قايما فان لم يستطع فقاعدا
فان لم يستطع فعلى جنبه ثنا بذلك هناد ثنا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن حسين
المعلم بهذا الاسناد واخرجه النسائى نا حميد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن
حبيب عن حسين بن ذكوان المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين
قال سالت النبى صلى الله عليه وسلم عن الذى يصلى قاعدا فقال من صلى قايما
فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القايم ومن صلى قايما فله نصف اجر
القاعد واخرجه ابن ماجه نا على بن محمد قال نا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن حسين
المعلم عن ابى بردة عن عمران بن الحصين قال كان بى الناسور فسالت النبى
صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فقال صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم
تستطع فعلى جنب • ذكر معناه **قوله** وحدثنا اسحاق هكذا هو فى رواية
الاكثرين وفى رواية الكشميهنى وزاد اسحاق ثنا عبد الصمد **قوله** سا عمران يصرح
بسماع عبد الله بن بريدة عن عمران وفيه الاكتفا عن تكلف ابن حبان فى اقامة الدليل
على ان عبد الله بن بريدة عاصر عمران كما ذكرناه عن قريب **قوله** وكان مبسورا
بسكون البا الموحدة بعدها سين مهملة اى كان معلولا بالباسور وهو علة
تحدث فى المقعدة وفى التلويح الباسور بالباء الموحدة مثل الناسور بالنون
وهذا الحرف اعجمى يقال نفس الجرح اى تنقض وانتشرت مدته ويقال ناسور
وناصور عربيان وهو القرحة الفاسدة الباطن الذى لا يقبل البرء ما دام فيها
ذلك الفساد حيث كانت من البدن فاما الباسور بالبا الموحدة فهو ورم المقعدة
وباطن الانف **قوله** الباسور واحد البواسير وهو فى عرف الاطبا نفاطات
تحدث على نفس المقعدة ينزل منها كل وقت مادة **قوله** قاعدا فى الموضعين
وقايما ونايما احوال **قوله** ومن صلى نايما بالنون من النوم اى مضطجعا على هيئة
النايم يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فان لم يستطع فعلى جنبه وترجم له النسائى
فى باب صلاة النايم ويدل عليه ايضا ما رواه احمد فى مسنده ثنا عبد الوهاب
الخفاف عن سعيد عن حسين المعلم قال وقد سمعته عن حسين عن عبد الله
ابن بريدة عن عمران بن حصين قال كنت رجلا ذا اسقام كثيرة فسالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتى قاعدا فقال صلاتك قاعدا على النصف
من صلاتك قايما وصلاة الرجل مضطجعا على النصف من صلاته قاعدا انتهى
هذا يفسر ان معنى قوله نايما بالنون يعنى مضطجعا وانه فى حق من به سقم
بدلالة قوله كنت رجلا ذا اسقام كثيرة وان ثواب من يصلى قاعدا النصف ثواب
من يصلى قايما وثواب من يصلى مضطجعا نصف ثواب من يصلى قاعدا وقال
الخطابى واما قوله ومن صلى نايما فله نصف اجر القاعد فانى لا اعلم انى سمعته
الا فى هذا الحديث ولا احفظ من احد من اهل العلم انه رخص فى صلوة التطوع
نايما كما رخصوا فيها قاعدا فان صحت هذه اللفظة عن النبى صلى الله عليه وسلم
ولم يكن من كلام لبعض الرواة ادرجه فى الحديث وقاسه على صلاة القاعد واعتبره
بصلاة المريض نايما اذا لم يقدر على القعود فان التطوع مضطجعا للقادر على القعود
جايز كما يجوز ايضا للمسافر اذا تطوع على راحلته فاما من جهة القياس فلا يجوز
له ان يصلى مضطجعا كما يجوز له ان يصلى قاعدا لان القعود شكل من اشكال

الصلاة وادعى ابن بطال ان الرواية من صلى نايما انما هو من صلى قايما قال والغلط
فيه ظاهر لانه ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه امر المصلى اذا غلبه
النوم ان يقطع الصلاة ثم بين صلى الله عليه وسلم معنى ذلك فقال
لعله يستغفر فيسب نفسه فكيف يامره بقطع الصلاة وهى مباحة له
وله عليها نصف اجر القاعد قال والصلاة لها ثلثة احوال اولها القيام فان
عجز عنه فالقعود ثم ان عجز عنه فالايماء قال وليس النوم من احوال الصلاة
انتهى وقال شيخنا زين الدين اما نفى الخطابى وابن بطال للخلاف فى صحة
التطوع مضطجعا للقادر فمردود فان فى مذهبنا وجهين الاصح منهما الصحة
وعند المالكية فيه ثلاثة اوجه حكاها القاضى عياض فى الاكمال الجواز مطلقا
فى الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض لظاهر الحديث وهو الذى صدر
به القاضى كلامه والثانى منعه مطلقا لهما اذ ليس من هيئة الصلاة والثالث
اجازته لعدم قوة المريض فقط وقد روى الترمذى باسناده عن الحسن البصرى
جوازه حيث قال ثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابى عدى عن اشعث بن عبد الملك
عن الحسن قال ان شاء الرجل صلى صلوة التطوع قايما وجالسا ومضطجعا فكيف
يدعى مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق واما ما ادعاه ابن بطال
على النسائى من انه صحفه فقال نايما وانما الرواية بايما على الجار والمجرور فلعل
فلعل التصحيف من ابن بطال وانما الجاه الى ذلك حمل قوله نايما على النوم
حقيقة الذى امر المصلى اذا وجده ان يقطع الصلاة وليس المراد ههنا الا
الاضطجاع لمشابهته لهيئة النايم وحكى القاضى عياض فى الاكمال ان فى بعض
الروايات مضطجعا مكان نايما وبه فسره احمد بن خالد الوهبى فقال نايما
يعنى مضطجعا وقال شيخنا وبه فسره البخارى فى صحيحه فقال بعد ايراده
للحديث قال ابو عبد الله نايما عندى مضطجعا وقال ايضا وقد بوب عليه
النسائى فضل صلاة القاعد على النايم ولم ار فيه باب صلاة النايم كما نقله
ابن بطال • ذكر ما يستفاد منه قال الترمذى هذا الحديث محمول عند بعض
اهل العلم على صلوة التطوع قلت كذلك حمله اصحابنا على صلوة النفل حتى
استدلوا به فى جواز صلاة النفل قاعدا مع القدرة على القيام وقال صاحب
الهداية ويصلى النافلة قاعدا مع القدرة على القيام لقوله صلى الله عليه
وسلم صلاة القاعد على النصف من صلوة القايم وحكى عن الباجى من ايمة
المالكية انه حمله على المصلى فريضة لعذر او نافلة لعذر او لغير عذر وقيل
فى حديث ابن عمر انه حجة على ابى حنيفة من انه اذا عجز عن القعود سقطت
الصلاة حكاه الغزالى عن ابى حنيفة فى الوسيط قلت هذا لا يصح ولم ينقل
هذا احد من اصحابنا عن ابى حنيفة ولهذا قال الرافعى لكن هذا النقل
لا يكاد يلفى فى كتبهم ولا فى كتب اصحابنا واما الثابت عن ابى حنيفة
اسقاط الصلاة اذا عجز عن الايما بالراس واستدل بحديث عمران من قال
لا ينتقل المريض بعد العجز عن الصلاة على الجنب والايما بالراس الى
فرض اخر من الايما بالطرف وحكى ذلك عن ابى حنيفة ومالك الا انهما اختلفا
فابو حنيفة يقول يقضى بعد البرء ومالك يقول لا قضا عليه وحكى

صاحب البيان عن بعض الشافعية وجها مثل ابي حنيفة وقال جمهور الشافعية
ان عجز عن الاشارة بالراس وما بطرفه فان لم يقدر على تحريك الاجفان اجرى
افعال الصلاة على لسانه فان اعتقل لسانه اجرى القران والاذكار على قلبه
وما دام عاقلا لا تسقط عنه الصلاة وقال الترمذي وقال سفيان الثوري
في هذا الحديث من صلى جالسا فله نصف اجر القائم قال هذا للصحيح
والذي ليس له عذر فاما من كان له عذر من مرض او غيره فصلى جالسا فله
مثل اجر القائم وقال النووي اذا صلى قاعدا صلاة النفل مع القدرة
على القيام فهذا له نصف ثواب القائم واما اذا صلى النفل قاعدا للعجز عن القيام
فلا ينقص ثوابه بل يكون كثوابه قائما واما الفرض فان صلاته قاعدا مع القدرة
على القيام لا تصح فضلا عن الثواب وان صلى قاعدا للعجز عن القيام او مضطجعا
للعجز عن القعود فثوابه كثوابه قائما لا ينقص وفي شرح الترمذي اذا صلى
الفرض قاعدا مع قدرته على القيام لا يصح وقال اصحابنا وان استحله يكفر
وجرت عليه احكام المرتدين كما لو استحل الزنا او الربا او غيره من المحرمات
الشايعة التحريم ص باب صلوة القاعد بالايماء ش اي هذا
باب في بيان حكم صلوة القاعد بالايماء ص حدثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث
قال ثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة ان عمران بن حصين وكان رجلا
مبسورا وقال ابو معمر عن عمران بن حصين قال سالت النبي صلى الله عليه
وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى
قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله مثل اجر القاعد ش مطابقته
للترجمة من حيث ان النائم لا يقدر على الاتيان بالافعال فلا بد فيها من الاشارة
اليها فالنوم بمعنى الاضطجاع كناية عنها وقال الاسماعيلي ترجم البخاري
بصلاة القاعد بالايماء ولم يقع في الحديث الا ذكر النوم فكانه صحف نائما من
النوم فظنه بايما الذي هو مصدر او ما ورد عليه بانه لم يصحف لانه وقع في رواية
كريمة وغيرها عقيب حديث الباب قال ابو عبد الله يعني البخاري نفسه
قوله نائما عندي اي مضطجعا وزعم ابن التين ان في رواية الاصيلي ومن
صلى بايماء فلذلك بوب عليه البخاري باب صلوة القاعد بالايما قلت ان صحة
هذه الرواية فالمطابقة بين الحديث والترجمة ظاهرة جدا فلا يحتاج
الى التكلف المذكور والكلام فيه قد مر قوله وهو قاعد جملة اسمية وقعت
حالا وقائما وقاعدا ونائما احوال ص باب اذا لم يطق
قاعدا صلى على جنب ش اي هذا باب يذكر فيه اذا لم يطق المصلي اي قاعدا
صلى على جنب ص وقال عطا اذا لم يقدر على ان يحول الى القبلة صلى حيث
كان وجهه ش مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان العاجز عن اداء فرض
ينتقل الى فرض دونه ولا يترك بيان ذلك ان الترجمة تدل على ان المصلي
اذا عجز عن الصلاة قاعدا يصلي على جنبه والاثر يدل على انه اذا عجز عن
التحول الى القبلة يصلي الى اي جهة كان وجهه واثر عطا ابن ابي رباح
هذا وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه بمعناه وقال بعضهم فيه
حجة على من زعم ان العاجز عن القعود في الصلاة يسقط عنه الصلوة

وقد حكاه

وقد حكاه الغزالي عن ابي حنيفة قلت ليس هذا تاول ما قال الغزالي في ابي حنيفة
وهو غير صحيح ولا هو منقول عن ابي حنيفة وقد مر هذا عن قريب ص حدثنا
عبدان عن عبد الله بن المبارك عن ابراهيم بن طهمان قال حدثني الحسين
المكتب عن ابن بريدة عن عمران بن حصين قال كانت لي بواسير فسالت النبي
صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا
فان لم تستطع فعلى جنب ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهو الطريق الثالث
لحديث عمران كما ذكرنا وهو من افراد البخاري وعبدان لقب لعبد الله بن عثمان
المروزي قوله عن عبد الله بن المبارك قد مر غير مرة وليس في رواية
ابي زيد المروزي ذكر ابن المبارك والمذكور هو عبد الله بلا نسبة قوله
المكتب اسم فاعل من التكتيب وهو صفة الحسين بن ذكوان وقد مر
ذكره في الباب الذي قبله ولكن المذكور هناك حسين المعلم لانه مشهور
بالكنية والمعلم وابن بريدة هو عبد الله وقد مر قوله عن الصلاة
اي عن صلوة الذي به علة وفيه رواية وكيع عن ابراهيم بن طهمان سالت
عن صلاة المريض اخرجه الترمذي وغيره قوله فعلى جنب اي فعلى جنبك
لانه صلى الله عليه وسلم خاطب العمران بقوله فان لم تستطع وقال اولا في جوابه
صل قائما ولكن لم يبين فيه على اي جنب وهو ظاهره يتناول الجنب
الايمن والايسر وبه جزم الرافعي وقال الا انه لو اضطجع على جنبه الايسر
ترك السنة وكانه اشار به الى ما رواه الدارقطني من حديث علي رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن مستقبل
القبلة بوجهه الحديث واستدل بعضهم على استحباب كونه على الجنب
الايمن بالحديث الصحيح المتفق عليه من حديث البراء بن عازب رضي الله
عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك
فتوضا وضوءك للصلوة ثم اضطجع على شقك الايمن وقال اللهم اسلمت
وجهي اليك الحديث وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وفي قوله فان لم تستطع
فعلى جنب حجة لاصح الوجهين لاصحابنا او القولين للشافعي انه يضطجع
على شقه الايمن مستقبل القبلة وهو قول لاحمد بن حنبل كما يوجه الميت
في اللحد لقوله صلى الله عليه وسلم في اسناد حديث البيت الحرام قبلتكم
احياء وامواتا والوجه الثاني انه يستلقي على ظهره ويجعل رجليه الى
القبلة ويومي بالركوع والسجود الى القبلة وهو قول ابي حنيفة
وفي المسئلة وجه ثالث حكاه الرافعي وضعفه انه يضطجع على جنبه
الايمن واخمصاه الى القبلة قلت اختلفت الروايات عن اصحابنا
اذا عجز عن القيام كيف يقعد فروى محمد عن ابي حنيفة انه يجلس كيف
ما شاء وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا افتتح الصلاة يتربع واذا
ركع يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وعن ابي يوسف انه يتربع
في جميع صلاته وعن زفر انه يفترش رجله اليسرى في جميع صلاته
والصحيح رواية محمد لان عذر المريض يسقط الاركان عنه فلان
يسقط عنه الهيئات اولى ويجعل سجوده اخفض من ركوعه برفع

الى وجهه وجهه شيئا يسجد عليه وان فعل ذلك وهو يخفض راسه اجزاه ويكون
مسيئا وفي الينابيع ان وجد منه تحريك راسه يجوز والا لا ثم اختلفوا
هل يعد ذلك سجودا او ايماء قيل هو وهو الاصح وان لم يستطع القعود
استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واوما بالركوع وبالسجود
وقال الشيخ حميد الدين الضرير رحمه الله توضع وسادة تحت راسه حتى يكون
شبه القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود اذ حقيقة الاستلقاء
يمنع الاصحاء عن الايماء فكيف المرضى واختلفت الروايات عن اصحابنا
في كيفية الاستلقاء ففي ظاهر الروايات يصلي مستلقيا على قفاه ورجلاه
الى القبلة وروى ابن كاس عنهم انه يصلي على جنبه الايمن ووجهه الى
القبلة فان عجز عن ذلك استلقى على ظهره وهو قول الشافعي
وقول مالك واحمد كظاهر الروايات المذكورة **ص** باب
اذا صلى قاعدا ثم صح او وجد خفة تمم ما بقي **ش** اي هذا باب يذكر
فيه اذا صلى شخص قاعدا لاجل عجزه عن القيام ثم صح في اثناء صلاته
بان حصلت له عافية او وجد خفة من مرضه بحيث انه اذا قدر على القيام
تمم صلاته ولا يستانف في الوجهين وهذه الترجمة بهذين الوجهين
اعم من ان يكون في الفريضة او النفل لا كما قاله البعض ان قوله ثم صح
متعلق بالفريضة **وقوله** او وجد خفة يتعلق بالنافلة لان هذه دعوى
بلا برهان لان الذي حمله على هذا لا يخلو اما ان يكون لبيان حكم الفرض
في هذا خلاف حكم النفل واما لاجل المطابقة بين الترجمة وبين حديث
الباب فان كان الوجه الاول فليس فيه خلاف عند الجمهور ومنهم ابو
حنيفة ومالك والشافعي وابو يوسف ان المريض اذا صلى قاعدا
ثم صح او وجد قوة مقدار ما يقوم بها على القيام فانه يتم صلاته قائما خلافا
لمحمد بن الحسن فانه قال يستانف صلاته فان قلت اليس هذا بناء القوي
على الضعيف قلت لا لان تحريمته لم تنعقد للقيام لعدم القدرة عليه
وقت الشروع في الصلاة وان كان الوجه الثاني فلا يحتاج فيه الى التفرقة
لبيان وجه المطابقة بان يقال ان الشق الثاني من الترجمة يطابق
حديث الباب لانه في النفل يؤخذ ما يتعلق بالشق الاول بالقياس عليه
وهذا كله تعسف وما اوقع الشراح في هذه التعسفات الا قول ابن
بطال وهذه الترجمة تتعلق بالفريضة وحديث عايشة يتعلق بالنافلة
وتقييد ابن بطال المطلق بلا دليل يحكم بان الترجمة على عمومها وان
كان حديث الباب في النفل لانا قد ذكرنا غير مرة ان ادنى شيء يلايم بين
الترجمة والحديث كان بيان ذلك لان القيام في حق المتنفل غير متاكد
وله ان يتركه من غير عذر والدليل عليه ما روته عايشة رضي الله عنها
انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ليلا طويلا قايما وليلا طويلا قاعدا
رواه مسلم والاربعة وفي حق المريض العاجز عن القيام يكون كذلك
لان تحريمته لا تنعقد لذلك كما ذكرنا فيكون المتنفل والمفترض العاجز
سواء في ذلك فتتناولهما الترجمة من هذه الحيثية **ص** وقال الحسن

ان شاء

ان شاء المريض صلى ركعتين قاعدا وركعتين قايما **ش** الحسن هو البصري قال بعضهم وهذا
الاثر وصله ابن ابي شيبة بمعناه قلت الذي ذكره ابن ابي شيبة ليس بمعناه ولا
قريبا منه لانه قال ثنا هشيم عن مغيرة وعن يونس عن الحسن انهما قالا يصلي
المريض على الحالة التي هو عليها انتهى ومعناه ان كان عاجزا عن القيام يصلي قاعدا
وان كان عاجزا عن القعود يصلي على جنبه كما في الحديث الذي روي عن عمران
وحالته لا تخلو عن ذلك والذي ذكره البخاري هو ان يصلي المريض ان شاء ركعتين
قاعدا وركعتين قايما فالذي يظهر منه انه اذا صلى ركعتين قاعدا لعجزه
عن القيام ثم قدر على القيام يصلي الركعتين اللتين بقيتا قايما ولا يستانف
صلاته فحينئذ تظهر المطابقة بين الترجمة وبين هذا الاثر وقال صاحب
التلويح هذا التعليق يعني الذي ذكره الحسن رواه الترمذي في جامعه
عن محمد بن بشار انا ابن ابي عدي عن اشعث بن عبد الملك عن الحسن ان
شاء الرجل صلى صلوة التطوع قايما وجالسا ومضطجعا انتهى قلت هذا
ايضا غير قريب كما ذكره البخاري ولا يخفى ذلك على المتامل **ص** حدثنا عبد الله
ابن يوسف قال ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين
رضي الله عنها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة
الليل قاعدا قط حتى اسن فكان يقرا قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرا نحوا
من ثلاثين او اربعين اية ثم ركع **ش** وجه المطابقة بين الترجمة والحديث قد ذكرناه
والحديث اخرجه ابو داود ثنا احمد بن عبد الله بن يونس نا زهير نا هشام
ابن عروة عن عروة عن عايشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا في شيء من صلاة الليل جالسا قط حتى دخل في السن فكان يجلس فيقرا
حتى اذا بقي اربعون او ثلاثون اية قام فقراها ثم سجد وقد روى عن عايشة
قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في شيء من صلوة الليل
جالسا قط حتى دخل في السن فكان يجلس فيقرا حتى اذا بقي اربعون او ثلاثون
اية قام فقراها ثم سجد وقد روى عن عايشة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
جالسا في التطوع جماعة اخرون من التابعين منهم الاسود بن يزيد اخرج
حديثه النساي من رواية عمر بن ابي زايدة عن ابي اسحاق عن الاسود عن عايشة
قالت ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يمتنع من وجهي وهو صايم وما مات حتى كان
اكثر صلوته قاعدا وروى مسلم من رواية عبيد الله بن عروة عن ابيه عن عايشة
قالت لما بدن النبي صلى الله عليه وسلم وثقل كان اكثر صلاته جالسا ومنهم علقمة
ابن وقاص اخرج حديثه مسلم بلفظ قلت لعايشة كيف كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصنع في الركعتين وهو جالس قالت كان يقرا فيهما فاذا اراد ان يركع
قام فركع ومنهم عمرة اخرج حديثها مسلم والنساي وابن ماجه من رواية
ابي بكر بن محمد عن عمرة عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام قدر ما يقرا الانسان اربعين اية
قوله صلوة الليل قيدت بها لتخرج الفريضة **قوله** حتى اسن اي حتى دخل
في السن وقال ابن التين انما قيدت بقولها حتى اسن ليعلم انه انما فعل ذلك
ابقاء على نفسه ليستديم الصلاة وافادت انه كان يديم القيام وانه كان لا يجلس

عما يطيقه من ذلك قوله او اربعين يحتمل ان يكون هذا شك من الراوي وان عايشة
قالت احد الامرين ويحتمل ان عايشة ذكرت الامرين معا الثلاثين والاربعين
بحسب وقوع ذلك منه مرة كذا ومرة كذا او بحسب طول الايات وقصرها ومن
فوايد هذا الحديث جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود
وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي وعامة العلما وسوا في ذلك قام ثم
قعد او قعد ثم قام ومنعه بعض السلف وهو غلط ولو نوى القيام ثم اراد ان
يجلس جاز عند الجمهور وجوزه من المالكية ابن القاسم ومنعه اشهب ومنها تطويل
القراة في صلوة الليل والارجح عند الشافعية ان تطويل القيام افضل من تكثير
الركوع والسجود مع تقصير القراة وكذا عندنا طول القيام افضل من كثرة
الركوع والسجود وقال ابو يوسف ان كان ورد من الليل فالافضل ان يكثر عدد
الركعات والا فطول القيام افضل وقال محمد كثرة الركوع والسجود افضل
لقوله صلى الله عليه وسلم عليك بكثرة السجود ومنها جواز صلاة النافلة قاعدا
مع القدرة على القيام وهو مجمع عليه ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا
مالك عن عبد الله بن يوسف قال ثنا مالك عن عبد الله بن يزيد وابي النضر
مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة ام المومنين
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرا وهو
جالسا فاذا بقي من قراته نحو من ثلاثين اية او اربعين اية قام فقراها وهو
قايم ثم ركع ثم سجد يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك فاذا قضى صلاته نظر فان
كنت يقظى تحدث معي وان كنت نايمة اضطجع ش هذا طريق اخر في حديث
عايشة وعبد الله بن يزيد من الزيادة المخزومي المدني الاعور ابو النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم بن ابي امية القرشي التيمي المدني مولى عمر بن عبيد
الله بن معمر التيمي مر في باب المسح على الخفين والحديث اخرجه مسلم في الصلاة
عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي كلاهما عن مالك واخرجه
الترمذي فيه عن اسحاق بن موسى الانصاري عن معن عن مالك عن ابي النضر وحده
به وقال حسن صحيح واخرجه النساي فيه عن محمد بن سلمة المرادي المصري
عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك به وقال الترمذي عن احمد واسحاق من ان
حديثي عايشة معمول بهما وهو قول الجمهور وبقية الايمة الاربعة وغيرهم
لمن منع الانتقال من القيام الى القعود عند عدم الضرورة لذلك وهو غلط
كما تقدم وروى الترمذي ايضا وقال ثنا احمد بن منيع ثنا خالد وهو الحذا عن
عبد الله بن شقيق عن عايشة رضي الله عنها قال سالتها عن صلوة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعن تطوعه فقالت كان يصلي ليلا طويلا قايما وليلا طويلا
قاعدا فاذا قرا وهو قايم ركع وسجد وهو قايم واذا قرا وهو جالس ركع وسجد
قال هذا حديث حسن صحيح واخرجه بقية الستة خلا البخاري فرواه مسلم
عن يحيى بن يحيى وابو داود عن احمد بن حنبل وفي بعض النسخ عن احمد بن منيع
كلاهما عن هشيم ورواه ابو داود عن مسدد والنساي عن ابي الاشعث كلاهما
عن يزيد بن زريع عن خالد الحذا ورواه ابن ماجه من رواية حميد الطويل
وروى الترمذي ايضا من حديث حفصة رضي الله عنها وقال ثنا الانصاري

ثنا معن ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد عن المطلب بن ابي
وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام
فانه كان يصلي في سبحته قاعدا ويقرا بالسورة ويرتلها حتى تكون اطول
من اطول منها وقال الحديث حسن صحيح فان قلت بين حديثي حفصة وعايشة
منافاة ظاهرة قلت لا لان قول عايشة كان يصلي جالسا لا يلزم منه ان يكون
صلى جالسا قبل وفاته باكثر من عام فان كان لا تقتضي الدوام بل ولا التكرار
على احد قولي الاصوليين وعلى تقدير ان يكون صلى في تطوعه جالسا قبل
وفاته باكثر من عام فلا ينافي حديث حفصة لانها انما نفت رويتها لا وقوع ذلك
جملة وفي الباب عن ام سلمة رضي الله عنها اخرج حديثها النساي وابن ماجه
من رواية ابي اسحاق السبيعي عن ام سلمة قالت والذي نفسي بيده ما مات
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان اكثر صلاته قاعدا الا المكتوبة
وعن انس اخرج حديثه ابو يعلى قال ثنا محمد بن بكار ثنا حفص بن عمر
قاضي حلب ثنا مختار بن فلفل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى على الارض في المكتوبة قاعدا وقعد في التسبيح في الارض
فاوما ايماء وحفص بن عمر ضعيف وعن جابر بن سمرة اخرج حديثه
مسلم من رواية حسن بن صالح عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى صلى قاعدا قال شيخنا زين الدين هكذا
ادخله غير واحد من المصنفين في باب الرخصة في صلاة التطوع جالسا
وليس صريحا في ذلك فلعل جابرا اخبر عن صلاته وهو قاعد لمرض
وعن عبد الله بن الشخير اخرج حديثه الطبراني في الكبير من رواية
زيد بن الحباب عن سواد بن سعيد عن عثمان بن جبر عن مطرف
ابن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يصلي قايما وقاعدا وهو يقرا الهاكم التكاثر حتى ختمها ص بسم الله الرحمن الرحيم
ش ليست البسملة مذكورة في رواية ابي ذر ص باب
التهجد بالليل ش اي هذا باب في بيان التهجد بالليل وفي رواية الكشميهني
من الليل وهو اوفق للفظ القران وفي بعض النسخ كتاب التهجد بالليل
قوله وقوله ومن الليل فتهجد به نافلة لك قوله وقوله بالجر عطف
على ما قبله داخل في الترجمة وزاد ابو ذر اسهر به وحكاه الطبري كذلك
وفي كتاب المجاز لابي عبيدة فتهجد به اي اسهر بصلوة يقال تهجدت اي
سهرت وهجدت اي نمت وفي الموعب لابن التيان عن صاحب العين
هجد القوم هجودا ناموا وتهجدوا اي استيقظوا للصلاة او لامر قال
تعالى فتهجد به اي انتبه بعد النوم واقرا القران وقال قطرب التهجد
القيام وقال كراع التهجد صلاة الليل خاصة وعن الاصمعي هجد القوم هجودا
ناموا وتهجدوا اي استيقظوا للصلاة او لامر قال تعالى فتهجد به اي
انتبه بعد النوم واقرا القران وقال قطرب التهجد القيام وقال كراع
التهجد صلاة الليل خاصة وعن الاصمعي هجد يهجد هجودا نام وبات

متهجد اى ساهر او فى معانى القران للزجاج هجدته اذا نومته وفى المحكم هجد يهجد
هجودا واهجد نام والهاجد والهجود المصلى بالليل والجمع هجود وهجد وفى
الجامع الهاجد القايم وقد يكون الساهر من الاضداد فاما التهجد فاكثر ما
يكون يستعمل فى السهر واكثر الناس على ان هجد نام **قوله** نافلة لك النافلة
الزيادة وذكر ابن بطال عن البعض وانما خص سيدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم لانها كانت فريضة ولغيره تطوع ومنهم من قال بان صلاة الليل كانت
واجبة عليه ثم نسخت فصارت نافلة اى تطوعا وذكر فى كونها نافلة ان الله
تعالى غفر له من ذنوبه ما تقدم وما تاخر فكل طاعة ياتى بها سوى المكتوبة
تكون زيادة فى كثرة الثواب فلهذا سمى نافلة بخلاف الامة فان لها ذنوبا
محتاجة الى الكفارات وتبعت ان هذه الطاعات انما تكون زوايد ونوافل فى حق
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فى حق غيره واما الذين قالوا ان صلاة
الليل كانت واجبة عليه قالوا معنى كونها نافلة له على التخصيص اى انها فريضة
لك زايدة على الصلوات الخمس خصصت بها من بين امتك وذكر بعض السلف
انه يجب على الامة من قيام الليل يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة وقال النووى
وهذا غلط ومردود وقيام الليل مندوب وسنة متاكدة قال ابو هريرة
فى صحيح مسلم افضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل فان قسمت الليل
نصفين فالنصف الاخر افضل وان قسمته ثلاثا فالاوسط افضلها وافضل
منه السدس الرابع والخامس لحديث ابن عمرو فى صلاة داود صلى الله عليه
وسلم ويكره ان يقوم كل الليل لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمر
رضى الله عنهما بلغنى انك تقوم الليل قلت نعم قال لكنى اصلى وانام فمن رغب
عن سنتى فليس منى فان قيل ما الفرق بينه وبين صوم الدهر غير ايام
النهى فانه لا يكره عند الشافعية قيل له صلوة كل الليل تضر بالعين
وساير البدن بخلاف الصوم فانه يستوفى من الليل ما فاته من اكل النهار
ولا يمكنه نوم النهار اذا صلى الليل كله كما فيه من تفويت مصالح دنياه وعياله
واما بعض الليالى فلا يكره احياؤها مثل العشر الاواخر من رمضان وليلتى
العيد **ص** حدثنا على بن عبد الله قال ثنا سفيان قال ثنا سليمان بن ابى
مسلم عن طاوس سمع ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام
من الليل يتهجد قال اللهم لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن
ولك الحمد نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت مالك السموات
والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق وقولك
حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق اللهم
لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك
حاكمت فاغفر لى ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت المقدم
وانت المؤخر لا اله الا انت او لا اله غيرك **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
لانه من جملة التهجد بالليل ❊ ذكر رجاله وهم خمسة ❊ الاول على بن عبد الله
المعروف بابن المدينى ❊ الثانى سفيان بن عيينة ❊ الثالث سليمان
ابن ابى مسلم المكى الاحول خال عبد الله بن ابى نجيح وابو مسلم يقال

اسمه

اسمه عبد الله ❊ الرابع طاوس بن كيسان اليمانى ❊ الخامس عبد الله بن عباس
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلثة مواضع وفيه
ان شيخه بصرى وسفيان وسليمان مكيان وطاوس يمانى ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى ايضا فى الدعوات عن عبد الله بن محمد
وفى التوحيد عن ثابت بن محمد مرتين وعن قبيصة عن عقبة كلاهما
عن سفيان الثورى وعن محمود عن عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج
عنه به واخرجه مسلم فى الصلاة عن عمرو الناقد ومحمد بن عبد الله
ابن نمير وابن عمر ثلاثتهم عن ابن عيينة وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق
به واخرجه النسائى فيه عن قتيبة وفى النعوت عن محمد بن منصور كلاهما
عن ابن عيينة به وابن النعوت ايضا عن محمود بن غيلان وعبد الاعلى
ابن واصل بن عبد الاعلى كلاهما عن يحيى بن ادم عن الثورى به واخرجه
ابن ماجه فى الصلاة عن هشام بن عمار وابى بكر بن خلاد ثلاثتهم كلاهما
عن ابن عيينة به ❊ ذكر معناه **قوله** اذا قام من الليل يتهجد وفى رواية
مالك عن ابى الزبير عن طاوس اذا قام الى الصلوة فى جوف الليل يتهجد
وظاهر الكلام انه كان يدعو بهذا الدعاء اول ما يقوم الى الصلاة ويخلص
الثناء على الله تعالى بما هو اهله والاقرار بوعده ووعيده فى رواية
ابن عباس حين بات عند ميمونة انه صلى الله عليه وسلم لما استيقظ
قرا العشر الايات من اخر ال عمران فبلغ ما شهده او بلغه وقد يكون كل
فى وقت واحد وسكت هو عنه او نسيه الناقل **قوله** اللهم اصله يا الله **قوله**
انت قيم السموات والارض وفى بعض النسخ اللهم لك الحمد قيم السموات
والارض بدون لفظة انت ولكنه مقدر فى صورة الحذف لان قيم السموات
مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف وهو انت وفى رواية ابى الزبير المذكور
انت قيام السموات والارض والقيم والقيام والقيوم بمعنى واحد وهو الدايم
القايم بتدبير الخلق المعطى له ما به قوامه او القايم بنفسه المقيم لغيره
وقال الزمخشرى وقرئ القيام والقيم وقد قرئ بهما عمر بن الخطاب
رضى الله عنه وقال ابن عباس القيوم الذى لا يزول وقيل هو القايم
على كل نفس ومعناه مدبر امرها وقيل قيام على المبالغة من قام بالشئ اذا هيا
له ما يحتاج اليه وقيل قيم السموات والارض خالقهما وممسكهما ان تزولا
وقرا علقمة الحى القيم واصله قيوم على وزن فيعل مثل صيب اصله صيوب
اجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت
الياء فى الياء وقال ابن الانبارى اصل القيوم القيووم فلما اجتمعت الياء
والواو السابق ساكن جعلتا ياء مشددة واصل القيام القيوام قال
الفراء واهل الحجاز يصرفون الفعال الى الفيعال يقولون للصوغ صياغ
قاله الانبارى فى الكتاب الزاهر وقال قتادة معنى القيم القايم على خلقه
باجالهم واعمالهم وارزاقهم وقال الكلبى هو الذى لا بديل له وقال
ابو عبيدة القيوم القايم على الاشياء **قوله** انت نور السموات والارض
اى منورهما وقرئ الله نور السموات والارض على صيغة الماضى

من التنوير وقال ابن عباس هادي اهلهما وقيل منزه في السموات والارض من
كل عيب ومبرا من كل ريبة وقيل هو اسم مدح يقال فلان نور البلد وشمس
الزمان وقال ابو العالية مزين السموات والارض بالشمس والقمر والنجوم
ومزين الارض بالانبيا والعلماء والاوليا وقال ابن بطال انت نور
السموات والارض ومن فيهن اي بنورك يهتدي من في السموات والارض
وقيل معناه ذو نور السموات والارض **قوله** انت ملك السموات والارض
كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني لك ملك السموات **قوله**
انت الحق معناه المتحقق وجوده وكل شي صح وجوده وتحقق فهو حق ومنه
قوله تعالى الحاقة اي الكاينة حقا بغير شك وهذا الوصف لله تعالى
بالحقيقة والخصوصية ولا ينبغي لغيره وقال ابن التين يحتمل ان يكون
معناه انت الحق بالنسبة الى من يدعي فيه انه اله او بمعنى ان من سماك
الها فقد قال الحق وانما عرف الحق في الموضعين وهما انت الحق ووعدك
الحق ونكر في البواقي لان المسافة بين المعرف بلام الجنس والنكرة
قريبة بل صرحوا بان مودا هما واحد لا فرق الا بان في المعرفة اشارة
اليه وقال الطيبي عرفهما للحصر لان الله هو الحق الثابت الباقي وما سواه
في معرض الزوال وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره والتنكير
في البواقي للتعظيم **قوله** ووعدك حق الوعد يطلق ويراد به الخير والشر
كليهما او الخير او الشر خاصة قال تعالى الشيطان يعدكم الفقر وليس في وعد
الله خلف فلا يخلف الميعاد ليجزي الذين اساوا بما عملوا ويجزي الذين
احسنوا بالحسنى وقيل في قوله ان الله وعدكم وعد الحق اي وعد الجنة
من اطاعه ووعد النار من كفر به ويحتمل ان يريد ان وعده حق بمعنى اثباته
انه قد وعد بالحق بالبعث والحشر والثواب والعقاب انكار القول
من انكر وعده بذلك وكذب الرسل بما بلغوه من وعده ووعيده
ولقاوه حق اللقا البعث او روية الله تعالى وقيل الموت ورده ضعف
رده النووي **قوله** وقولك حق اي صدق وعدل وقال الكرماني فان
قلت القول يوصف بالصدق والكذب يقال قول صدق او كذب
ولهذا قيل الصدق هو بالنظر الى القول المطابق للواقع والحق
بالنظر الى الواقع المطابق للقول قلت قد يقال ايضا قول ثابت
ثم انهما متلازمان **قوله** والجنة حق والنار حق في الاقرار بهما وبالانبيا
وقال ابن التين فيه ثلاثة اوجه احدهما انه اخبره بذلك لا يدخله
كذب ولا تغيير ثانيها من اخبر عنه بذلك وبلغه حق ثالثها انهما
قد خلقتا **قوله** والنبيون حق وبما جاوا به من عند الله **قوله** ومحمد حق
انما خص محمدا من دون النبيين وان كان داخلا فيهم وعطفه عليهم
ايذانا بالتغاير وانه فاق عليهم باوصاف مختصة به فان تغير
الوصف ينزل منزلة تغير الذات ثم تفرده عن ذاته كانه غيره
واجب عليه الايمان به وتصديقه وهذا مبالغة في اثبات نبوته كما في
التشهد **قوله** والساعة حق اي يوم القيامة واصل الساعة القطعة

الزمان

من الزمان ثم اطلق على يوم القيمة فصار اسما لها وثاني الوجوه المذكورة فيها ووجه ذلك
انه لما لم يكن هناك شمس ولا قمر ولا كواكب يقدر بها الزمان سميت بالساعة
فان قلت ما وجه اطلاق اسم الحق على ما ذكر من الامور وما ذكر تكرار لفظ
الحق قلت اما وجه الاطلاق فلانه لا بد من كونها وانها مما يجب ان
يصدق بها واما وجه التكرار فللمبالغة في التاكيد والتكرير يستوعب التقرير
قوله اللهم لك اسلمت اي انقدت وخضعت لامرك ونهيك واستسلمت لجميع
ما امرت به ونهيت عنه **قوله** وبك امنت اي صدقت لك وبما انزلت من اخبار
وامر ونهي وظاهره ان الايمان ليس بحقيقة الاسلام وانما الايمان التصديق
وقال القاضي ابو بكر الايمان المعرفة بالله والاول اشهر في كلام العرب
قال تعالى وما انت بمومن لنا اي بمصدق الا ان الاسلام اذا كان بمعنى
الانقياد والطاعة فقد ينقاد المكلف بالايمان فيكون مومنا مسلما وقد
يكون مصدقا في بعض الاحوال دون بعض فيكون مسلما لا مومنا وقال
الخطابي المسلم قد يكون مومنا في بعض الاحوال دون بعض والمومن مسلم
في جميع الاحوال فكل مومن مسلم وليس كل مسلم مومنا قلت البحث فيه دقيق
وقد استوفيناه في كتاب الايمان **قوله** وعليك توكلت اي فوضت الامر
اليك قاطعا للنظر عن الاسباب العادية ويقال اي تبرات من الحول
والقوة وصرفت امري اليك وايقنت انه لا يصيبني الا ما كتبت لي وعلي
ففوضت امري اليك ونعم المفوض اليه قال القزاز الوكيل الكافي **قوله** واليك
انبت اي رجعت اليك في تدبير امري والانابة الرجوع اي رجعت اليك مقبلا
بالقلب عليك او معناه رجعت الى عبادتك **قوله** وبك خاصمت اي وبما
اعطيتني من البرهان والسنان خاصمت المعاند وقمعته بالحجة والسيف
قوله واليك حاكمت اي كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحاكم بيني
وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهلية من صنم وكاهن ونار ونحو ذلك والمحاكمة
لرفع القضية الى الحاكم وقيل ظاهره ان لا يحاكمهم الا الله ولا يرضى الا بحكمه
قال تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين وقال افغير
الله ابتغي حكما ثم من قوله لك اسلمت الى قوله واليك حاكمت قدم صلات الافعال
المذكورة فيه للاشعار بالتخصيص وافادة الحصر وكذلك في قوله ولك الحمد في
اربعة مواضع منهم **قوله** فاغفر لي ما قدمت وما اخرت انما قال ذلك صلى الله
عليه وسلم مع انه مغفور له لوجهين احدهما للتواضع وهضم النفس والاجلال
لله تعالى والتعظيم له عز وجل والثاني للتعليم لامته ليقتدوا به في
اصل الدعا والخضوع وحسن التضرع والرغبة والرهبة والمغفرة تغطية
الذنب وكل ما غطي فهو غفر ومنه المغفر **قوله** وما قدمت اي قبل
هذا الوقت وما اخرت عنه امر الانبيا عليهم السلام بالاشفاق والدعا الى
الله تعالى والرغبة اليه ان يغفر ما يكون من غفلة تعتري البشر وما
قدم ما مضى وما اخر ما يستقبل وذلك مثل قوله تعالى ليغفر لك الله
ما تقدم من ذنبك وما تاخر وقال اهل التفسير الغفران في حقه يتناول
من افعاله الماضي والمستقبل **قوله** وما اسررت وما اخفيت وما اعلنت

ى وما اظهرت او المعنى ملحدثت به نفسى وما تحرك به لسانى وفى التوحيد من رواية
طريق ابن جريج عن سليمان وما انت اعلم به منى وهو من العام بعد الخاص قوله انت
المقدم وانت المؤخر قال ابن التين اى انت الاول وانت الآخر وقال ابن بطال يعنى
انه قدم فى البعث الى الناس على غيره صلى الله عليه وسلم بقوله نحن الآخرون
السابقون ثم قدمه عليهم يوم القيامة بالشفاعة بما فضله به على ساير الانبياء عليهم
السلام فسبق بذلك الرسل وقال الكرمانى هذا الحديث من جوامع الكلم اذ لفظ
القيم اشارة الى ان وجود الجوهر وقوامه منه والنور الى ان الاعراض منه
والملك الى انه حاكم فيها ايجادا واعداما يفعل ما يشاء وكل هذه نعم من الله تعالى
على عباده فلذلك قرن كلا منها بالحمد وخصص الحمد به ثم قوله انت الحق اشارة الى
المبدا والقول ونحوه الى المعاش والساعة الى المعاد وفيه اشارة الى النبوة
والى الجزاء ثوابا وعقابا وفيه وجوب الايمان والاسلام والتوكل والانابة
والتضرع الى الله تعالى والاستغفار وغيره انتهى ويقال وفيه زيادة معرفة
النبى صلى الله عليه وسلم بعظمة ربه وعظم قدرته ومواظبته على الذكر والدعاء
والثناء على ربه والاعتراف لله بحقوقه والاقرار بصدق وعده ووعيده وفيه
استحباب تقديم الثناء على المسئلة عند كل مطلوب اقتداء به صلى الله عليه وسلم
ص وقال سفيان وزاد عبد الكريم ابو امية ولا حول ولا قوة الا بالله قال
سفيان قال سليمان بن ابى مسلم سمعه من طاوس عن ابن عباس عن النبى صلى
الله عليه وسلم ش سفيان هو ابن عيينة المذكور فى سند الحديث وقيل هذا
موصول بالاسناد الاول ووضع المزى على هذا علامة التعليق وابو امية
كنية عبد الكريم بن ابى المخارق البصرى وابو المخارق اسمه قيس وقال الحافظ المنذرى
قد استشهد البخارى بابن ابى المخارق هذا فى باب التهجد بالليل فقال
وقال سفيان بن عيينة وزاد عبد الكريم ابو امية ولا حول ولا قوة الا بالله وقال
المقدسى فى كتاب رجال الصحيحين فيمن اسمه عبد الكريم بن ابى المخارق سمع مجاهدا
فى الحج روى عنه سفيان بن عيينة وهذا حديث واحد عنهما عن مجاهد عن
ابن ابى ليلى عن على رضى الله عنه قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اقوم على بدنه وان اقسم جلودها وجلالها وامرنى ان لا اعطى الجزار منها
وقال نحن نعطيه من عندنا فهذا كما رايت كلام المنذرى يقوى ما قال المزى
من انه معلق وان عبد الكريم استشهد به البخارى وبهذا يرد ما قاله بعضهم
وليس لعبد الكريم هذا فى صحيح البخارى الا هذا الموضع ولم يقصد البخارى التخريج
له فلاجل ذلك لا يعدونه فى رجاله وانما وقعت عنه زيادة فى الخبر غير مقصودة
بذاتها قلت بين كلامه هذا وبين قوله فيما مضى هذا موصول بالاسناد الاول
تناقض لا يخفى قوله قال سفيان هو ابن عيينة ايضا قال سليمان بن مسلم
الخ واراد سفيان بذلك بيان سماع سليمان له من طاوس لانه اولا اورده بالعنعنة
وصرح بذلك ايضا الحميدى فى سنده من سفيان قال ثنا سليمان الاحول خال
ابن ابى نجيح سمعت طاوسا فذكر الحديث وقال فى آخره قال سفيان وزاد فى آخره
عبد الكريم ولا حول ولا قوة الا بك فيه لم يقلها سليمان وفى التلويح وفى نسخة
سمعته من طاوس وعلى بن خشرم لم يذكره احد من رجال البخارى وانما ذكر

فى رجال مسلم ص باب فضل قيام الليل ش اى هذا باب فى بيان فضل قيام
الليل ص حدثنا عبد الله بن محمد قال ثنا هشام قال ثنا معمر ح وحدثنى محمود قال
ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال كان الرجل فى حياة
النبى صلى الله عليه وسلم اذا راى رويا قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتمنيت ان ارى رويا فاقصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت غلاما
شابا وكنت انام فى المسجد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فرايت فى النوم
كان ملكين اخذانى فذهبا بى الى النار فاذا هى مطوية كطى البير واذا لها
قرنان واذا فيها ناس قد عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار قال
فلقينا ملكا آخر فقال لى لم ترع فقصصتها على حفصة رضى الله عنها فقصتها
حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله لو كان
يصلى من الليل فكان بعد لا ينام من الليل الا قليلا ش مطابقته للترجمة
فى قوله نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل وذلك ان الرجل اذا كان
يصلى بالليل يستحق ان يوصف بنعم الرجل هذا واستحقاقه لذلك بسبب
مباشرته صلاة الليل ولو لم يكن لصلاة الليل فضل لما استحق فاعلها
الثناء بالجميل وفى رواية نافع عن ابن عمر فى التعبير ان عبد الله رجل صالح
لو كان يصلى من الليل هذا اصرح وابين فى المقصود ه ذكر رجاله وهم ثمانية
الاول عبد الله بن محمد الجعفى المسندى والثانى هشام بن يوسف الصنعانى
والثالث معمر بفتح الميمين بن راشد والرابع محمود بن غيلان بفتح العين
المعجمة المروزى والخامس عبد الرزاق بن همام والسادس محمد بن مسلم
الزهرى ه السابع سالم بن عبد الله ه والثامن ابوه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضى الله عنهم ه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلثة مواضع
وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلثة مواضع وفيه القول
فى ثلاثة مواضع وجعل خلف هذا الحديث فى مسند ابن عمر وجعل بعضه
فى مسند حفصة واورده ابن عساكر فى مسند ابن عمر والحميدى فى مسند حفصة
وذكر فى رواية نافع عن ابن عمر انها فى مسند ابن عمر والحميدى فى مسند حفصة
ورواية نافع من مسند ابن عمر ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخارى ايضا فى باب نوم الرجال فى المسجد فيما مضى واخرجه فيما ياتى فى باب
فضل من تعار من الليل وفى مناقب ابن عمر واخرجه مسلم فى فضايل عبد الله
ابن عمر حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد واللفظ لعبد قالا اخبرنا
عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال كان الرجل فى حياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راى رويا قصها على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فتمنيت ان ارى رويا اقصها على النبى صلى الله عليه وسلم قال وكنت
غلاما شابا عزبا وكنت انام فى المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرايت فى النوم كان ملكين اخذانى فذهبا بى الى النار الحديث ه ذكر معناه
قوله كان الرجل الالف واللام فيه لا يصلح ان تكون للعهد على ما لا يخفى بل للجنس
قوله رويا على وزن فعلى بالضم بلا تنوين وهو يختص بالمنام كما ان الراى
يختص بالقلب والروية تختص بالعين قوله قصها من قصصت الرويا على فلان
اذا اخبرته بها اقصها قصا والقص البيان قوله فتمنيت ان ارى وفى رواية

الكشميهني اي اري وزاد في التعبير من وجه اخر فقلت في نفسي لو كان فيك خير اريت
مثل ما يرى هولا ويوخذ منه ان الرويا الصالحة تدل على خير رايها **قوله** فاذا
هي مطوية كلمة اذا للمفاجاة ومعنى مطوية مبنية الجوانب فان لم يبن فهي القليب
قوله فاذا لها قرنان اي جانبان وقرن الراس جانباه ويقال القرنان مناوتان
عن جانبي البير يجعل عليهما الخشبة التي تعلق عليهما البكرة قال الكرماني اذا
ضفرتان وفي بعضها قرنين فان قلت فما وجهه اذ هو مشكل **قوله** اما ان
يقال تقديره فان لها مثل قرنين فحذف المضاف وترك المضاف اليه على اعرابه
وهو كقوله والله يريد الاخرة بجر الاخرة اي عرض الاخرة واما ان يقال
اذ المفاجاة تتضمن معنى الوجدان فكانه قال فاذا وجدت لها قرنين كما تقول
الكوفيون في قولهم كنت اظن العقرب اشد لسعا من الزنبور فاذا هو اياها
اذ معناه فاذا وجدته هو اياها قلت لم ترع بضم التا المثناة من فوق وفتح الراء
وسكون العين المهملة معناه لا تخف ولا يلحقك خوف وفي رواية الكشميهني
لم تراع وزاد فيه انك رجل صالح وقال القرطبي انما فسر الشارع في رويا عبد
الله بما هو ممدوح لانه عرض على النار ثم عوفي منها وقيل له لا روع عليك
وذلك لصلاحه غير انه لم يكن يقوم من الليل فحصل لعبد الله من ذلك
تنبيه على ان قيام الليل مما يتقى به النار والدنو منها فكذلك لم يترك قيام الليل
بعد ذلك وقال المهلب السر في ذلك كون عبد الله كان ينام في المسجد ومن حق المسجد
ان يتعبد فيه فنبه على ذلك بالتخويف من النار **قوله** لو كان يصلي كلمة لو للتمني لا للشرط
ولذلك لم يذكر لها جواب ٭ ذكر ما يستفاد منه فيه فضيلة الرويا على النبي صلى الله
عليه وسلم لانها من الوحي وهي جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة كما نطق به صلى
الله عليه وسلم وفيه تمني الرويا الصالحة ليعرف صاحبها ما له عند الله وتمني الخير والعلم
والحرص عليه وفيه جواز النوم في المسجد ولا كراهة فيه عند الشافعي وقال الترمذي
وقد رخص قوم من اهل العلم فيه وقال ابن عباس لا تتخذه بيتا ومقيلا وذهب اليه قوم
من اهل العلم وقال ابن العربي وذلك لمن كان له ماوى فاما الغريب فهو داره
والمعتكف فهو بيته ويجوز للمريض ان يجعله الامام في المسجد اذا اراد افتقاده
كما كانت المراة صاحبة الوشاح ساكنة في المسجد وكما ضرب الشارع قبة لسعد
في المسجد حين سال الدم من جرحه ومالك وابن القاسم يكرهان المبيت فيه
للحاضر القوي وجوزه ابن القاسم للضعيف الحاضر وفيه روية الملايكة في المنام
وتخويفهم للرائي لقوله فرايت ملكين احسبهما وفيه الانطلاق بالصالح اليها
في المنام تخويفا وفيه الستر على المسلم وترك غيبته وذلك قوله واذا فيها اناس
قد عرفتهم انما اخبرهم على الاجمال ليزدجروا وسكت عن بيانهم لئلا يغتابهم
ان كانوا مسلمين وليس ذلك مما يحتم عليهم بالنار واما ان يكون ذلك تحذيرا
كما حذر ابن عمر رضي الله عنهما وفيه القص على المراة وفيه تبليغ حفصة وفيه
قبول خبر المراة وفيه استحيا ابن عمر عن قصه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه
وفيه فضيلة قيام الليل وعليه بوب البخاري هذا الباب وفيه ان قيام الليل
منج من النار وفيه فضل عبادة الشاب وفيه مدح لابن عمر وفيه تنبيه على
صلاحه وفيه كراهة كثرة النوم بالليل وروى سعيد عن يوسف بن محمد
ابن المنكدر عن ابيه عن جابر مرفوعا قالت ام سليمان لسليمان يا بني لا تكثر

النوم

النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيامة ص باب
طول السجود في قيام الليل ش اي هذا باب في بيان ترك قيام الليل للمريض
... وحدثنا ابو نعيم قال ثنا مسعود عن الاسود قال سمعت جندبا يقول اشتكى
النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلة او ليلتين .... مطابقته للترجمة ظاهرة
ذكر رجاله وهم اربعة الاول الفضل بن دكين ص حدثنا ابو اليمان ثنا شعيب
عن الزهري قال حدثني عروة ان عايشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي احدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته يسجد السجدة من ذلك قدر
ما يقرا احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر
ثم يضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المنادي للصلاة ش مطابقته للترجمة
في قوله يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرا احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه
فان هذا المقدار من القراة في السجدة يدل على طول السجدة والحديث
اخرجه في باب ما جاء في الوتر بعين هذا الاسناد عن ابي اليمان الحكم بن نافع
عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري الى اخره غير ان لفظه هناك
حتى ياتيه المؤذن وقد مر الكلام فيه مستوفى **قوله** تلك اي الاحدى عشرة
والتنوين في السجدة للجنس فيحتمل تناوله سجدات تلك الصلوة والتي
التي فيها لا تنافيها **قوله** قدر منصوب بنزع الخافض اي بقدر **قوله** للصلاة
اي لصلاة الصبح وقال ابن بطال انما طول سجوده في قيام الليل فذلك
لاجتهاده فيه بالدعا والتضرع الى الله تعالى ان ذلك ابلغ احوال التواضع
والتذلل اليه وكان ذلك شكرا على ما انعم الله به عليه وقد كان غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر فيه الاسوة الحسنة وكان السلف يفعلون ذلك وقال
يحيى بن وثاب كان ابن الزبير يسجد حتى ينزل العصافير على ظهره
كانه حايط ص باب ترك القيام للمريض ش اي هذا باب
في بيان ترك قيام الليل للمريض ص حدثنا ابو نعيم قال ثنا مسعود عن
الاسود قال سمعت جندبا يقول اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلة
او ليلتين ش مطابقته للترجمة ظاهرة ٭ ذكر رجاله وهم اربعة الاول
الفضل بن دكين ٭ الثاني سفيان الثوري وكذلك في اسناده الحديث الاتي
سفيان هو الثوري نص عليه المزي في الاطراف وصرح في رواية الترمذي
سفيان بن عيينة ٭ الثالث الاسود بن قيس ٭ الرابع جندب بضم
الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها بالبا الموحدة بن عبد الله وقد
تقدم في باب النحر في المصلى في كتاب العيد ووقع في رواية البخاري
في كتاب التفسير في والضحى جندب بن عبد الله بن سفيان لانه تارة
ينسب الى ابيه وتارة الى جده ولا يظن ان جندب بن سفيان غير جندب
ابن عبد الله فافهم ٭ ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه
ان رجاله كوفيون والحديث من الرباعيات ٭ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في قيام الليل عن محمد بن كثير وفي فضايل
القران عن ابراهيم ابي نعيم ايضا وفي التفسير عن احمد بن يونس

وعن بندار عن غندر واخرجه مسلم فى المغازى عن اسحاق عن سفيان بن عيينة وعن
اسحاق ومحمد بن رافع وعن ابى بكر وابى موسى وبندار ثلاثتهم عن غندر وعن اسحاق
عن الملائى واخرجه الترمذى فى التفسير عن ابن ابى عمر عن سفيان بن عيينة واخرجه
النسائى فيه عن اسماعيل بن مسعود ٭ ذكر معناه ٭ **قوله** اشتكى النبى صلى الله عليه
وسلم اى مرض وكذلك تشكوت قال الجوهرى اشتكى عضوا من اعضائه وتشكى بمعنى
واصله من الشكو قال ابن الاثير الشكو والشكوى والشكاة والشكاية المرض وفى الصحاح
شكوت فلانا اشكوه شكوى وشكاية وشكية وشكاة اذا اخبرت عنه بسوء فعله
بك فهو مشكو ومشكى والاسم الشكوى **قوله** فلم يقم من القيام والانتصاب ليلة
على الظرفية وهكذا وقع مختصرا ههنا وقد ساقه فى فضائل القران فاما من شيخه
ابى نعيم ايضا فقال حدثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن الاسود عن قيس قال سمعت
جندبا يقول اشتكى النبى صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلة او ليلتين فاتته
امراة فقالت يا محمد ما ارى شيطانك الا قد تركك لم اره قربك منذ ليلتين
او ثلاث فانزل الله عز وجل والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى
ورواه ايضا فى كتاب التفسير فى والضحى ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا الاسود
ابن قيس قال سمعت جندب بن سفيان قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم يقم ليلتين او ثلاثا فجاءت امراة فقالت يا محمد انى لارجو ان يكون شيطانك
قد تركك لم اره قربك منذ ليلتين او ثلاثا فانزل الله عز وجل والضحى والليل
اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى ورواه ايضا فى والضحى حدثنا محمد بن بشار
ثنا محمد بن جعفر ثنا غندر ثنا شعبة عن الاسود بن قيس قال سمعت جندبا البجلى
قالت امراة يا رسول الله ما ارى صاحبك الا ابطأ عنك فنزلت ما ودعك ربك
وما قلى ورواه ايضا عن محمد بن كثير ويأتى عن قريب فى هذا الباب وروى مسلم
ثنا اسحاق بن ابراهيم اخبرنا سفيان عن الاسود بن قيس انه سمع جندبا يقول
ابطأ جبريل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المشركون قد ودع محمد فانزل
الله تعالى والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى وروى مسلم ايضا
من رواية زهير عن الاسود بن قيس قال سمعت جندب بن سفيان يقول
اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتين او ثلاثا الحديث مثل رواية
البخارى عن احمد بن يونس وروى الترمذى وقال ثنا ابن ابى عمر قال ثنا سفيان
ابن عيينة عن الاسود بن قيس عن جندب البجلى قال كنت مع النبى صلى
الله عليه وسلم فى غار فدميت اصبعه فقال هل انت الا اصبع دميت وفى
سبيل الله ما لقيت قال وابطأ جبريل عليه السلام فقال المشركون قد
ودع محمد فانزل الله تبارك وتعالى ما ودعك ربك وما قلى وروى الواحدى
من حديث هشام بن عروة عن ابيه ابطأ جبريل على النبى صلى الله عليه وسلم
فجزع جزعا شديدا فقالت خديجة رضى الله عنها قد قلاك ربك لما يرى من
جزعك فنزلت السورة وروى الحاكم من حديث عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن
اسحاق عن زيد بن ارقم لما نزلت تبت جاءت امراة ابى لهب فقالت يا محمد
ما يهجوك فقال ما هجاك الا الله تعالى ومكث رسول الله صلى
الله عليه وسلم اياما لا ينزل عليه وحى فاتته فقالت يا محمد ما ارى صاحبك

الا قد قلاك فنزلت السورة وفى تفسير ابن عباس بن ابى زياد الشامى ابطأ الوحى
عن النبى صلى الله عليه وسلم اربعين يوما فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما ابطأك
عنى فنزلت وما نتنزل الا بامر ربك وانزل سورة الضحى وتكذيبا لكعب يريدون
ليطفئوا نور الله بافواههم وفى المعانى للفراء والايضاح لتفسير القران لابى القاسم
اسماعيل بن محمد الجوزى قيل سبب نزولها ان الوحى كان تاخر خمسة عشر يوما
فتكلم الكفار الحديث وزعم ابن اسحاق ان سبب تاخر جبريل عليه السلام ان المشركين
لما سالوه عن ذى القرنين والروح وعدهم بالجواب الى غد ولم يستثن فنزل عليه
بعد بطوه بسورة الضحى وبجواب سواله وبقوله ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك
غدا الا ان يشاء الله قال الواحدى وعن خولة خادم النبى صلى الله عليه وسلم
ان جروا دخل تحت السرير فمكث النبى صلى الله عليه وسلم اياما لا ينزل
عليه الوحى فقال يا خولة ما حدث فى بيتى جبريل لا ياتينى قالت خولة
فقلت لو هيأت البيت وكنسته قالت فاهويت بالمكنسة تحت السرير
فاذا شئ ثقيل فاذا جرو ميت فالقيته خلف الجدار قالت فجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرعد فقال يا خولة دثرينى فانزل الله تعالى والضحى وزاد
ابن اسحاق فقال النبى صلى الله عليه وسلم لجبريل ما اخرك فقال ما علمت
انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة وفى تفسير النسفى قال ابن جرير قال
المشركون ان محمدا قلاه ربه وودعه ولو كان امره من الله لتتابع عليه
كما كان يفعل بمن كان قبله من الانبيا وقال المسلمون يا رسول الله اما ينزل
عليك الوحى وكيف ينزل عليك الوحى وانتم لا تنقون براجمكم ولا تقلمون اظفاركم
فانزل الله جبريل عليه السلام بهذه السورة فقال النبى صلى الله عليه وسلم
يا جبريل ما جئت حتى اشتقت اليك فقال جبريل عليه السلام وانا كنت اشد
اليك شوقا ولكنى عبد مامور وما نتنزل الا بامر ربك ثم الكلام فى هذا الباب
على انواع الاول ان اشتكا النبى صلى الله عليه وسلم لم يبين فى شئ من طرق
هذا الحديث قيل وظن بعض الشراح ان الذى وقع فى رواية الترمذى
من طريق ابن عيينة الحديث وقد ذكرناه عن قريب هو بيان للشكاية
المجملة فى الصحيح وليس كما ظن فان فى طريق عبد الله بن شداد التى باتى
التنبيه عليها ان نزول هذه السورة كان فى اوايل البعثة وجندب
لم يصحب النبى صلى الله عليه وسلم الا متاخرا حكاه البغوى فى معجم الصحابة
عن الامام احمد ويقال يحتمل ان يكون سبب الشكاية بطو الوحى الثانى ان
هذه المراة المذكورة فى الاحاديث المذكورة مختلف فيها ففى رواية الحاكم
امراة ابى لهب وهى ام جميل العوراء بنت حرب بن امية بن عبد شمس بن
عبد مناف وهى اخت ابى سفيان بن حرب وقيل امراة من اهله او من
قومه قلت لا شك ان ام جميل من قومه لانها من بنى عبد مناف وفى
رواية سعيد بن داود انها عائشة وقد غلط سعيد فيه وفى رواية
الطبرى عن ابى كريب عن وكيع فقال فيه قالت خديجة وكذلك اخرجه ابن
ابى حاتم وقد انكر ذلك لان خديجة قوية الايمان فلا يليق نسبة هذا القول
اليها وان كان رواه اسماعيل القاضى فى احكامه باسناد صحيح وكذلك رواه

الطبري في تفسيره وابو داود في اعلام النبوة له كلهم من طريق عبد الله بن شداد ابن الهاد ومع هذا ليس في رواية واحد منهم انها عبرت بقولها شيطانك وهذه لفظة مستنكرة جدا وزعم ابو عبد الله محمد بن علي بن عسكر ان القايلة ذاك احدى عماته صلى الله عليه وسلم ثم الظاهر ان المراة التي قالت يا محمد ما ارى شيطانك الا قد تركك غير المراة التي قالت ما ارى صاحبك الا ابطا عنك لان هذه قالت يا رسول الله وتلك قالت يا محمد والتي قالت شيطانك قالت تهكما وشماتة والتي قالت صاحبك قالت تاسفا وتوجعا الثالث ان مدة بطو الوحي اختلف فيها فقيل اربعون يوما كما ذكر في رواية اسماعيل بن ابي زياد وقيل خمسة عشر يوما كما ذكر في كتاب المعاني للفرا وقيل خمسة وعشرون يوما وعن ابن جريج اثنى عشر يوما ص حدثنا محمد بن كثير قال انا سفيان عن الاسود عن جندب بن عبد الله قال احتبس جبريل عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امراة من قريش ابطا عليه شيطانه فنزلت والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى ش مطابقته للترجمة من حيث ان هذا من تتمة الحديث السابق ويدفع بهذا ما قاله ابن التين ذكر احتباس جبريل في هذا الباب ليس في موضعه وذلك لان الحديث واحد لاتحاد مخرجه وان كان السبب مختلفا وسفيان فيه هو الثوري كما في الحديث الاول وقد ذكر نا ان في رواية الترمذي سفيان ابن عيينة وكذا في رواية مسلم ولا يضر هذا لان الظاهر ان الاسود حدث به على الوجهين فحمل عنه كل واحد ما لم يحمله الاخر وحمل عنه الثوري الامرين فحدث به مرة كما في الحديث الاول ومرة كما في هذا الحديث **قوله** شيطانه برفع النون لانه فاعل ابطا فنزلت والضحى اي نزلت سورة والضحى الى اخرها وفي تفسير النسفي والضحى قيل اراد النهار كله ودليله قوله تعالى والليل اذا سجى مقابل بالليل وقال قتادة ومقاتل اراد وقت الضحى وهو صدر النهار حتى ترتفع الشمس ويعتدل النهار من الحر والبرد في الشتاء والصيف وقيل هي الساعة التي كلم الله تعالى فيها موسى عليه السلام والساعة التي القي السحرة سجدا منها شانه وان يحشر الناس ضحى وقيل فيه وفي امثاله باضمار رب اي ورب الضحى **قوله** والليل اذا سجى اي اقبل بظلامه وقال الضحاك غطى كل شيء وقال مجاهد وقتادة سكن بالخلق واستقر ظلامه يقال ليل ساج وبحر ساج اذا كان ساكنا وقال الطبري اولى الاقوال عندي هذا وقال الراجز ٭ يا حبذا القمراء والليل الساج ٭ وطرق مثل ملاء النساج ٭ وعن الحسن سجى جاء وعن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس سجى بمعنى ذهب **قوله** ما ودعك جواب القسم اي ما قطعك ربك قطع المودع وقال ابن التين معنى التشديد ما هو اخر عهدك بالوحي ومعنى التخفيف ما تركك والمعنى واحد قال الاسماعيلي خبر ابي نعيم عن سفيان وجه القراءة فيه بالتخفيف ووجه القراءة في رواية وكيع عن سفيان ودعك بالتشديد وقال الزمخشري التوديع مبالغة في الودع اي من ودعك مفارقا فقد بالغ في تركك قلت قراءة التخفيف شاذة والعرب اماتوا ماضي يدع ويذر وقراءة التخفيف وبجاب بالتشديد

قوله

قوله وما قلى اي قلاك اي وما يبغضك من القلى بكسر القاف وتخفيف اللام وهو البغض فان فتحت القاف مددت تقول قلاه يقليه قليا وقلاء ويقلاه لغة طي وتقلى اي تبغض وانما حذف المفعول حيث لم يقل وما قلاك رعاية للفواصل ص باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل والنوافل من غير ايجاب ش اي هذا باب في بيان تحريض النبي صلى الله عليه وسلم امته او المومنين على قيام الليل اي على صلوة الليل وكذا في رواية الاصيلي وكريمة على صلاة الليل هذا الباب يشتمل على اربعة احاديث الاول لام سلمة والثاني لعلي بن ابي طالب والثالث والرابع لام المومنين عايشة قيل اشتملت الترجمة على امرين التحريض ونفي الايجاب فحديث ام سلمة وعلي للاول وحديث عايشة للثاني وقال بعضهم بل يوخذ من الاحاديث الاربعة نفي الايجاب ويوخذ التحريض من حديث عايشة من قولها كان يدع العمل وهو يحبه لان كل شي احبه استلزم التحريض عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض انتهى قلت لا نسلم ان حديث ام سلمة يدل على نفي الايجاب بل ظاهره يوهم الايجاب بدليل قوله صلى الله عليه وسلم حين قرا وكان الانسان اكثر شي جدلا ولكن ظاهره التحريض **قوله** والنوافل جمع نافلة عطف على قيام الليل اي والتحريض على النوافل فان كان المراد من قيام الليل الصلاة فقط يكون من عطف العام على الخاص وان كان المراد من قيام الليل اعم من الصلاة والقراءة والذكر والتفكر في الملكوت العلوية والسفلية وغير ذلك يكون من عطف الخاص على العام ص وطرق النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة وعليا رضي الله عنهما ليلا للصلاة ش هذا التعليق ذكره في عقيب هذا بقوله ثنا ابو اليمان الخ **قوله** طرق من الطروق وهو الاتيان بالليل يعني اتاهما بالليل للتحريض على القيام للصلاة ص حدثنا محمد بن مقاتل قال ثنا عبد الله ثنا معمر عن الزهري عن هند بنت الحارث عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال سبحان الله ماذا انزل الليلة من الفتنة ماذا انزل من الخزاين من يوقظ صواحب الحجرات يا رب كاسية في الدنيا عارية في الاخرة ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه تحريضا على قيام الليل والحديث قد مر في كتاب العلم من باب العلم والعظة بالليل قال ثنا صدقة قال ثنا ابن عيينة عن معمر عن الزهري الخ وفسرنا الكلام هناك مستقصى وعبد الله ههنا هو ابن المبارك **قوله** يا رب المنادى محذوف اي يا قوم رب كاسية **قوله** عارية بالجر صفة كاسية والحديث وان صدر في حق ازواجه صلى الله عليه وسلم لكن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب والتقدير رب نفس كاسية وفيه انه اعلمه الله انه يفتح على امته من الخزاين وان الفتن مقرونة بها ولذلك اثر كثير من السلف القلة على الغنى خوف فتنة المال وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من فتنة الغنى كما استعاذ من فتنة الفقر ص حدثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب عن الزهري قال اخبرني علي بن الحسين ان الحسين ابن علي اخبره ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال

سبحان الله الا تصليان فقلت يا رسول الله انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا
بعثنا فانصرف حين قلت ذلك ولم يرجع الي شيئا ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه
ويقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا ش مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله
عليه وسلم طرق عليا وفاطمة ليلة وحرضهما على قيام الليل بقوله الا تصليان
ذكر رجاله وهم ستة • الاول ابو اليمان الحكم بن نافع • الثاني شعيب بن ابي حمزة
الثالث محمد بن مسلم الزهري • الرابع علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب المشهور
بزين العابدين تقدم في باب من قال في الخطبة اما بعد في الجمعة • الخامس
ابوه الحسين بن علي • السادس جده علي بن ابي طالب • ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع كذلك
في موضع واحد وبصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع
واحد وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه وشيخ شيخه حمصيان والبقية مدنيون
وفيه اسناد زين العابدين من اصح الاسانيد واشرفها الواردة في من روى عن
ابيه عن جده وقال الدارقطني رواه الليث عن عقيل عن الزهري عن علي بن
الحسين عن الحسن عن علي وكذا وقع في رواية حجاج بن ابي منيع عن جده عن
الزهري في تفسير ابن مردويه وليس كذلك والصواب عن الحسين بتصغير
اللفظ وفيه رواية التابعي عن الصحابي ورواية الصحابي عن الصحابي ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن ابي اليمان في الاعتصام وفي
التوحيد واخرجه ايضا في التوحيد عن اسماعيل بن اويس واخرجه ايضا
في التفسير عن علي بن عبد الله وفي الاعتصام ايضا عن محمد بن سلام واخرجه
مسلم في الصلاة عن قتيبة عن ليث واخرجه النسائي فيه ايضا عن قتيبة
به وعن عبيد الله بن سعيد واعاده في التفسير عن قتيبة ذكر معناه
قوله طرقه اي اتاه ليلا قوله وفاطمة بالنصب عطفا على الضمير المنصوب
في طرقه قوله ليلة اي ليلة من الليالي فان قلت ما فائدة ذكر ليلة والطروق
هو الاتيان بالليل قلت يكون للتاكيد وذكر ابن فارس ان معنى طرق
اتى من غير تقييد بشيء فعلى هذا يكون ليلة لبيان وقت المجيء وقال بعضهم
يحتمل ان يكون المراد بقوله مرة واحدة قلت هذا غير موجه لان احدا لم يقل
ان التنوين فيه للمرة فظن ان يكون ليلة على وزن فعلة يدل على المرة
وليس كذلك والمعنى ما ذكرناه قوله الا تصليان كلمة الا للحث والتحريض
والخطاب لعلي وفاطمة رضي الله عنهما قوله انفسنا بيد الله اقتبس
من قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها كذا قيل وفيه نظر قوله
بعثنا بفتح المثلثة جملة من الفعل والفاعل والمفعول اي لو شاء الله
ان يوقظنا ايقظنا واصل البعث اثارة الشيء من موضعه قوله فانصرف
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله حين قلت وفي رواية كريمة حين قلنا
قوله ذلك اشارة الى قوله انفسنا بيد الله قوله ولم يرجع الي شيئا بفتح
الياء معناه لم يجبني ورجع ياتي لازما ومتعديا قوله وهو مول جملة اسمية
وقعت حالا اي معرض عنا مدبرا قوله يضرب فخذه جملة حالية ويفعل ذلك
عند التوجع والتاسف قوله وهو يقول كذلك جملة حالية انما قال ذلك تعجبا

من سرعة

من سرعة جوابه وقيل تما قاله تسليما لعذرهما وانه لا عتب عليه ذكر ما يستفاد
منه ان السكوت يكون جوابا وفيه جواز ضرب الفخذ عند التاسف وفيه
جواز الانتزاع من القرآن وفيه ترجيح قول من قال ان اللام في قوله وكان
الانسان للعموم لا لخصوص الكفار وفيه منقبة لعلي رضي الله عنه حيث نقل
ما فيه عليه ادنى غضاضة فقدم مصلحة نشر العلم وتبليغه على كتمه وفيه
ما نقل ابن بطال عن المهلب انه ليس للامام ان يشدد في النوافل حيث قنع
صلى الله عليه وسلم بقول علي انفسنا بيد الله لانه كلام صحيح في العذر
عن التنفل ولو كان فرضا ما عذره وفيه اشارة الى ان نفس النائم ممسكة
بيد الله تعالى ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا مالك عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة قالت ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليدع العمل
وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم وما سبح رسول
الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط واني لاسبحها ش مطابقته للترجمة من
حيث ان العمل الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب ان يعمل به لا يخلو
عن تحريض امته عليه غير انه كان يتركه خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم
ويحتمل ان يكون المطابقة للجزء الثاني للترجمة وهو قوله والنوافل فانها اعم
من ان تكون بالليل او بالنهار فيكون محل المطابقة للترجمة في قوله واني
لاسبحها وفيه تحريض على ذلك وقد تكرر ذكر رجاله واخرجه مسلم في الصلوة
عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه النسائي فيه
عن قتيبة اربعتهم عن مالك عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قوله ان كان
كلمة ان بكسر الهمزة مخففة من المثقلة واصله انه كان فحذف ضمير الشان
وخففت النون قوله ليدع بفتح اللام التي للتاكيد اي ليترك قوله خشية بالنصب
اي لاجل خشية ان يعمل به الناس وهو متعلق بقوله ليدع قوله فيفرض بالنصب
عطفا على ان يعمل قوله وما سبح اي وما تنفل وما اراد بسبحة الضحى الا صلاة الليل
قوله واني لاسبحها اي اصليها ويروى لاستحبها من الاستحباب وقال الخطابي
وهذا من عائشة اخبار عما علمته دون ما لم تعلم وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم
صلى صلوة الضحى يوم الفتح واوصى ابا ذر وابا هريرة بها وقال ابن عبد البر
اما قولها ما سبح سبحة الضحى قط فهو ان من علم من السنن علما خاصا يوجد
عنه بعض اهل العلم دون بعض فليس لاحد من الصحابة الا وقد فاته من الحديث
ما احصاه غيره والاحاطة ممتنعة وانما حصل المتاخرون علم ذلك مذ صار العلم
في الكتب والنبي صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى
الا في نادر من الاوقات فانه مسافرا وحاضرا في المسجد او غيره او عند بعض
نسائه وهي ياتي يومها بعد تسعة فيصح قولها ما رايته يصليها وقد علمت
بخبره او بخبر غيره انه صلاها او المراد بما يصليها ما يداوم عليها فيكون نفيا
للمداومة لا لاصلها وقال ابن الجوزي رحمه الله قوله فيفرض عليهم يحتمل
وجهين احدهما فيفرضه الله تعالى والثاني فيعملوا به اعتقادا انه مفروض
وقال ابن بطال يحتمل حديث عائشة رضي الله عنها معنيين احدهما انه يمكن
ان يكون هذا القول منه في وقت فرض عليه قيام الليل دون امته لقوله

في الحديث الاخر لم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خفت ان يفرض عليكم فدل على انه
كان فرض عليه وحده فيكون معنى قول عايشة ان كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليدع العمل ان كان يدع عمله لامته ودعاهم الى فعله معه لانها ارادت انه
كان يدع العمل اصلا وقد فرضه الله عليه او ندبه اليه لانه كان اتقى امته واشدهم
اجتهادا الا يرى انه لما اجتمع الناس من الليلة الثالثة او الرابعة لم يخرج اليهم
ولا شك انه صلى حزبه تلك الليلة في بيته فخشي ان خرج اليهم والتزموا معه صلاة
الليل ان يسوي الله عز وجل بينه وبينهم في حكمها فيفرضها عليهم من اجل انها فرض
عليه اذ المعهود في الشريعة مساواة حال الامام والماموم في الصلوة كلا كان منها
فريضة والامام والماموم فيه سوا وكذلك ما كان منها سنة او نافلة الثاني ان يكون
خشي من مواظبتهم على صلاة الليل معه ان يضعفوا عنها فيكون من تركها عاصيا
لله تعالى في مخالفته لنبيه وترك اتباعه متوعدا بالعقاب على ذلك لان الله تعالى
فرض اتباعه فقال واتبعوه لعلكم تهتدون وقال في ترك اتباعه فليحذر الذين
يخالفون عن امره فخشي على تاركها ان يكون كتارك ما فرض الله عليه لان طاعة
الرسول كطاعته وكان صلى الله عليه وسلم رفيقا بالمومنين رحيما بهم قوله كيف
يجوز ان يكتب عليهم صلاة الليل وقد اكملت الفرايض قوله له صلاة الليل كانت
مكتوبة على النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله التي تتصل بالشريعة واجب على
الامة الاقتدا به فيها وكان اصحابه اذا راوه يواظب على فعل في وقت معلوم
يقتدون به ويرونه واجبا فالزيادة انما تتصل معرفتها عليهم من جهة وجوب الاقتدا
بفعله لا من جهة ابتدا فرض زايد على الخمس او يكون ان الله تعالى لما فرض الخمسين
وحطها بشفاعته صلى الله عليه وسلم فاذا عادت الامة فيما استوهب والتزمت
تبرعت ما كانت استعفت منه لم يستنكر ثبوته فرضا عليهم وقد ذكر الله عز وجل
فريقا من النصارى انهم ابتدعوا رهبانية ما كتبناها عليهم ثم انهم لما قصروا فيها
لقوله تعالى فما رعوها حق رعايتها فخشي صلى الله عليه وسلم ان يكونوا مثلهم فقطع
العمل على امته ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا مالك عن عروة بن الزبير
عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات
ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من
الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح
قال قد رايت الذي صنعتم فما منعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرض
عليكم وذلك في رمضان ش هذا الاسناد بعينه مثل اسناد الحديث الاول قوله
صلى ذات ليلة في المسجد اي صلى صلاة الليل في ليلة من ليالي رمضان قوله
ثم صلى من القابلة قوله من الليلة الثالثة او الرابعة كذا رواه مالك بالشك
وفي رواية عقيل عن ابن شهاب فصلى الناس بصلاته فاصبح الناس فتحدثوا وفي
رواية مسلم عن يونس عن ابن شهاب فصلى الناس بصلاته فاصبح الناس فتحدثوا
وفي رواية مسلم عن يونس عن ابن شهاب فتحدثون بذلك وفي رواية احمد عن ابن
جريج عن ابن شهاب فلما اصبح تحدثوا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد في
جوف الليل فاجتمع اكثر منهم وزاد يونس فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الليلة الثانية وصلوا معه فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد

في الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الرابعة عجز المسجد عن اهله وفي رواية
ابن جريج ايضا حتى كاد المسجد يعجز عن اهله ولاحمد في رواية عن معمر عن ابن
شهاب امتلا المسجد حتى اغتص باهله وله من رواية سفيان بن حسين عنه
فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد باهله قوله فلم يخرج اليهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي رواية احمد عن ابن جريج حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة
وفي رواية سفيان بن حسين فقالوا ما شانه وفي حديث زيد بن ثابت رضي الله
عنه كما سياتي في الاعتصام ثنا اسحاق ثنا عفان ثنا وهيب ثنا موسى بن عقبة
سمعت ابا النضر يحدث عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه
وسلم اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ليالي
حتى اجتمع عليه ناس ثم فقدوا صوته ليلة فظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج
اليهم فقال ما زال بكم الذي رايت من صنيعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم
ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في
بيته الا المكتوبة واخرجه ايضا في الادب ولفظه احتجر رسول الله صلى الله عليه
وسلم حجيرة مخصفة او حصيرا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيها فتتبع
اليه رجال وجاوا يصلون بصلاته ثم جاوا ليلة فحضروا وابطا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عنهم فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم مغضبا
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت انه سيكتب
عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة واخرجه
مسلم ايضا وفيه فابطا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فلم يخرج اليهم فرفعوا
اصواتهم وحصبوا الباب الحديث واخرجه ابو داود ايضا وفيه حتى اذا كان ليلة
من الليالي لم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحنحوا ورفعوا اصواتهم
وحصبوا بابه الحديث واخرجه الطحاوي ايضا نحو رواية البخاري قوله فلما اصبح قال
قد رايت الذي صنعتم وفي رواية عقيل فلما قضى صلاة الفجر اقبل على الناس وتشهد
ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي صلاتكم وفي رواية يونس وابن جريج لم يخف علي
شانكم وفي رواية ابي سلمة المذكورة لم تكلفوا من العمل ما تطيقون وفي رواية
معمر ان الذي ساله عن ذلك بعد ان اصبح عمر بن الخطاب قوله ان يفرض عليكم
اي بان يفرض عليكم صلاة الليل يدل عليه رواية يونس ولكني خشيت ان تفرض
عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وكذا في رواية ابي سلمة المذكورة قبيل صفة الصلاة
خشيت ان يكتب عليكم صلاة الليل فدلت هذه الروايات على ان عدم خروجه
صلى الله عليه وسلم اليهم كان للخشية عن فرضية الصلاة لا لعلة اخرى قوله
وذلك في رمضان كلام عايشة رضي الله عنها ذكرته ادراجا لتبين هذه القصة
كانت في شهر رمضان فان قلت لم يبين في الروايات المذكورة عدد هذه الصلاة
التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الليالي قلت روى ابن خزيمة
وابن حبان حديث جابر رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في تلك الليالي في رمضان ثمان ركعات ثم اوتر ذكره ليستنبط منه فيه جواز
النافلة جماعة ولكن لا فضل فيها الانفراد وفي التراويح اختلف العلماء فذهب
الليث بن سعد وعبد الله بن المبارك واحمد واسحاق الى ان قيام التراويح

مع الايام فى شهر رمضان افضل منه فى المنازل وقال به قوم من المتاخرين من اصحابنا
ابى حنيفة واصحاب الشافعى فمن اصحاب ابى حنيفة عيسى بن ابان وبكار بن قتيبة
واحمد بن ابى عمران واحد مشايخ الطحاوى ومن اصحاب الشافعى اسماعيل بن يحيى المزنى
ومحمد بن عبد الله واحتجوا بحديث ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صمت
مع النبى صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا حتى بقى سبع من الشهر فلما كانت
الليلة السابعة خرج فصلى بنا حتى مضى ثلث الليل ثم لم يصل بنا السادسة ثم خرج
ليلة الخامسة فصلى بنا حتى مضى شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا قال ان
القوم اذا صلوا مع الامام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة ثم لم يصل بنا الرابعة
حتى اذا كانت الليلة خرج وخرج باهله فصلى بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قال السحور
اخرجه الطحاوى واخرج الترمذى نحوه غير ان فى لفظه من قام مع الامام حتى ينصرف
كتب له قيام ليلة واخرجه النسائى وابن ماجه ايضا ويحكى ذلك عن عمر بن الخطاب
ومحمد بن سيرين وطاوس وهو مذهب اصحابنا الحنفية وقال صاحب الهداية
يستحب ان يجتمع الناس فى شهر رمضان بعد العشاء فيصلى بهم امامهم خمس ترويحات
ثم قال والسنة فيها الجماعة لكن على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل المسجد على اقامتها
كانوا مسيئين ولو اقامها البعض فالخلف عن الجماعة تارك للفضيلة لان افراد
الصحابة يروى عنهم التخلف قلت روى الطحاوى عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلى
خلف الامام فى شهر رمضان واخرج ابن ابى شيبة ايضا فى مصنفه عن ابن عمر
انه كان لا يقوم مع الناس فى شهر رمضان وكان القاسم وسالم لا يقومان مع الناس
وذهب مالك والشافعى وربيعة الى ان صلاته فى بيته افضل من صلاته مع الامام وهو
قول ابراهيم والحسن البصرى والاسود وعلقمة وقال ابو عمر اختلفوا فى الافضل
من القيام مع الناس او الانفراد فى شهر رمضان فقال مالك والشافعى فى صلاة
المنفرد فى بيته افضل وقال مالك وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون
ولا يقومون مع الناس وقال مالك وانا افعل ذلك وما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا فى بيته واليه مال الطحاوى وروى ذلك عن ابن عمر وسالم والقاسم ونافع انهم كانوا
ينصرفون ولا يقومون مع الناس وقال الترمذى واختار الشافعى ان يصلى الرجل
وحده اذا كان قاريا وبقى الكلام فى التراويح على انواع **الاول** ان العلماء اختلفوا
فيها هل هى سنة او تطوع مبتدا فقال الامام حميد الضرير رحمه الله سنن التراويح
واما اداوها بالجماعة فمستحب وروى الحسن عن ابى حنيفة ان نفس التراويح
سنة لا يجوز تركها وقال الصدر الشهيد هو الصحيح وفى جوامع الفقه التراويح
سنة موكدة والجماعة فيها واجبة وفى روضة الحنفية الجماعة فضيلة وفى
الذخيرة لنا عن اكثر المشايخ ان اقامتها بالجماعة سنة على الكفاية **الثانى**
ان عددها عشرون ركعة وبه قال الشافعى واحمد ونقل القاضى عن جمهور العلماء
وحكى ان الاسود بن يزيد كان يقوم باربعين ركعة ويوتر بسبع وعند مالك
ستة وثلاثون ركعة غير الوتر واحتج على ذلك بعمل اهل المدينة واحتج اصحابنا
والشافعية والحنابلة بما رواه البيهقى باسناد صحيح ان السايب بن يزيد
الصحابى قال كانوا يقومون على عهد عمر رضى الله عنه بعشرين ركعة وعلى
عهد عثمان رضى الله عنهما مثله وفى المغنى عن على مثله انه امر رجلا ان يصلى
بهم فى

بهم فى رمضان بعشرين ركعة قال وهذا كالاجماع فان قلت قال فى الموطا عن
يزيد بن رومان قال كان الناس فى زمن عمر يقومون فى رمضان بثلث وعشرين
ركعة قلت قال البيهقى والثلث هو الوتر ويزيد لم يدرك عمر فيكون منقطعا
والجواب عما قال مالك ان اهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين ويصلون
ركعتى الطواف ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة فاراد اهل المدينة
مساواتهم فجعلوا مكان طواف اربع ركعات فزادوا ستة عشر ركعة وما كان عليه
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احق واولى ان يتبع **الثالث** فى وقتها وهو
بعد العشاء قبل الوتر عند ناوهو قول عامة مشايخ بخارى والاصح ان وقتها بعد العشاء
الى اخر الليل قبل الوتر وبعده وفى المبسوط المستحب فعلها الى نصف الليل او ثلثه
كما فى العشاء وفى المحيط لا يجوز قبل العشاء ويجوز بعد الوتر ولم يحك فيه خلافا
الرابع ان اكثر المشايخ ان السنة حين الختم فلا يترك لكسل القوم وقيل يقرا مقدار
ما يقرا فى المغرب تحقيقا للتخفيف قال شمس الايمة هذا غير مستحسن وقيل يقرا
من عشرين اية كما امر عمر بن الخطاب احد الايمة الثلاثة على ما رواه البيهقى
باسناده عن ابى عثمان النهدى قال دعى عمر بن الخطاب ثلاثة من القراء فاستقراهم
فامر اسرعهم قراءة ان يقرا للناس ثلاثين اية فى كل ركعة واوسطهم بخمس وعشرين
اية وابطاهم بعشرين اية **ومن** فوايد الحديث المذكور جواز الاقتداء بمن لم
ينو امامته وهو مذهب الجمهور لا رواية عن الشافعى وفيه اذا تعارضت مصلحة
وخوف مفسدة او مصلحتان اعتبر اهمهما لانه صلى الله عليه وسلم كان راى الصلاة
فى المسجد مصلحة لبيان الجواز او انه كان معتكفا فلما عارضه خوف الافتراض
عليهم تركه لعظم المفسدة التى يخاف من عجزهم وتركهم الفرض وفيه ان الامام
او كبير القوم اذا فعل شيا خلاف ما يتوقعه اتباعه وكان له عذر فيه يذكره لهم
تطييبا لقلوبهم واصلاحا لذات البين لئلا يظنوا خلاف هذا وربما ظنوا ظن
السوء وفيه جواز الفرار من قدر الله الى قدر الله قاله المهلب وفيه ما كان
النبى صلى الله عليه وسلم فيه من الزهادة فى الدنيا والاكتفاء بما قل منها والشفقة
على امته والرافة بهم وغيره ترك الاذان والاقامة للنوافل اذا صليت جماعة
قال ابن بطال وفيه ان قيام رمضان سنة بالجماعة وليس كما زعمه بعضهم
انه سنة عمر رضى الله عنه وقال اجمعوا على انه لا يجوز تعطيل المساجد
عن قيام رمضان فهو واجب على الكفاية **ص باب** قيام
النبى صلى الله عليه وسلم حتى تورم قدماه **ش** اى هذا باب فى بيان قيام النبى
صلى الله عليه وسلم يعنى صلاة الليل هذه الترجمة على هذا الوجه رواية كريمة
وفى رواية كريمة والكشميهنى باب قيام النبى صلى الله عليه وسلم الليل **قوله** حتى
تورم كلمة حتى للغاية ومعناها الى ان تورم ولفظ تورم منصوبة بان المقدرة
وهو بفتح التاء المثناة من فوق فعل مضارع للمونث وماضيه ورم وهو من باب
فعل يفعل بالكسر فيهما تقول ورم يرم ورما ومعنى ورم انتفخ واصل ترم تورم فحذفت
الواو لوقوعها بين الياء والكسرة وقيل هذا شاذ وقيل نادر وليس
كذلك وانما هو قليل لانه لا يدخل فى دعايم الابواب **وقوله** قدماه مرفوع لانه
فاعل ترم **ص** وقالت عايشة رضى الله عنها قام النبى صلى الله عليه وسلم حتى تفطر

قدماه ش ويروى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الكشميهني قالت عايشة
رضي الله عنها كان يقوم وهذا التعليق اخرجه البخاري في التفسير عن مسند في سورة
الفتح قوله حتى تقطر على وزن تفعل بالتشديد بتا واحدة وهو على صيغة الماضي
فتكون الرا مفتوحة وقد ياتي فيما كان بتائين حذف احديهما كما في نارا تلظى
بتائين ولم تحذف ههنا فعلى هذا تكون الرا مضمومة وعلى الاصل رواية الاصيلي
قوله قدماه مرفوع لانه فاعل تقطر قولها لفطور الشقوق انفطرت انشقت ص
حدثنا ابو نعيم قال حدثنا مسعر عن زياد قال سمعت المغيرة يقول ان كان النبي
صلى الله عليه وسلم ليقوم اوليصلي حتى تورم قدماه اوساقاه فيقال له فيقول افلا
اكون عبدا شكورا ش مطابقته للترجمة ظاهرة ❊ ذكر رجاله وهم اربعة ❊ الاول
ابو نعيم الفضل بن دكين ❊ الثاني مسعر بكسر الميم ابن كدام العامري الهلالي مر في باب
الوضوء بالمد ❊ الثالث زياد بكسر الزاي وتخفيف اليا اخر الحروف ابن علاقة
الثعلبي مر في اخر كتاب الايمان ❊ الرابع المغيرة بن شعبة ❊ ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع وفيه
القول في ثلثة مواضع وفيه ان رجال اسناده كوفيون وهو من الرباعيات
وفيه مسعر عن زياد وقال البخاري في الرقاق عن خلاد بن يحيى عن مسعر
ثنا عن علاقة والحفاظ من اصحاب مسعر رواه عن زياد وخالفهم محمد بن بشر
وحده فرواه عن مسعر عن قتادة عن انس اخرجه البزار وقال الصواب عن مسعر
عن زياد واخرجه الطبراني في الكبير من رواية ابي قتادة الحراني عن مسعر عن علي
الاقمر عن ابي جحيفة قيل اخطا فيه ايضا والصواب مسعر عن زياد بن علاقة
قلت مسعر كما روى عن زياد روى ايضا عن علي بن الاقمر فما وجه التخطية
ولم يبين مدعيها ❊ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في
في الرقاق عن خلاد بن يحيى وفي التفسير عن صدقة بن الفضل عن سفيان بن عيينة
واخرجه مسلم في اواخر الكتاب عن قتيبة وعن ابن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله
ابن نمير واخرجه الترمذي في الصلاة عن قتيبة وبشر بن معاذ واخرجه النسائي
فيه عن قتيبة وعمرو بن منصور وفي التفسير عن قتيبة ايضا عن ابي عوانة به
وفي الرقاق عن سويد بن نصر واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن هشام بن عمار
ذكر معناه قوله ان كان ليقوم كلمة ان مخففة غير مثقلة هي بكسر النون وضمير
الشان فيه محذوف والتقدير انه كان واللام في ليقوم مفتوحة للتاكيد وفي
رواية كريمة ليقوم يصلي وفي حديث عايشة كان يقوم من الليل قوله اوليصلي
شك من الراوي قوله حتى ترم قد مر تفسيره عن قريب وفي رواية خلاد بن يحيى
حتى ترم او تنتفخ وعند الترمذي حتى انتفخت قدماه وفي رواية البخاري في تفسير
الفتح حتى تورمت وفي رواية النسائي عن ابي هريرة حتى تزلع ولا اختلاف في الحقيقة
في هذه الروايات لان كلها ترجع الى معنى واحد وروى البزار من حديث محمد بن
عبد الرحمن بن سفينة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم تعبد قبل
ان يموت واعتزل النسا حتى صار كانه شن وفي سنده محمد بن الحجاج قال ابن معين
ليس بثقة قوله اوساقاه شك من الراوي وفي رواية خلاد قدماه من غير شك
قوله فيقال له لم يذكر المقول ولا بين من هو القايل والمقول مقدر تقديره فيقال

له غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر وفي حديث ابي هريرة اخرجه البزار فقيل
له يا رسول الله اتفعل هذا او قد جاك من الله ان قد غفر لك ما تقدم من ذنبك
وما تاخر وفي حديث انس اخرجه البزار ايضا وابو يعلى والطبراني في الاوسط
فقيل له اليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر وفي حديث ابن مسعود
اخرجه الطبراني في الاوسط فقيل له يا رسول الله اوليس الله قد غفر لك واما
بيان القايل ففي حديث عايشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر لك وفي رواية
ابي عوانة فقيل له اتتكلف هذا قوله افلا اكون عبدا شكورا الفا للسببية
بيانه ان الشكر سبب للمغفرة والتهجد هو الشكر فلا يتركه ❊ ذكر ما يستفاد منه
قال ابن بطال فيه اخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وان اضر ذلك
ببدنه وله ان ياخذ بالرخصة ويكلف نفسه بما سمحت الا ان الاخذ بالشدة افضل
لانه اذا فعل صلى الله عليه وسلم وقد غفر له فكيف من لم يعلم انه استحق النار ام لا
وانما الزم الانبيا عليهم السلام انفسهم شدة الخوف لعلمهم عظم نعمة الله عليهم وانه
ابتداهم بها قبل استحقاقها فبذلوا مجهودهم في شكره مع ان حقوق الله تعالى اعظم
من ان يقوم بها العباد وقال بعض العلما ما ورد في القران والسنة من ذكر ذنب
بعض الانبيا عليهم السلام كقوله وعصى ادم ربه ونحو ذلك فليس لنا ان نقول ذلك
في غير القران والسنة حيث ورد ويؤول ذلك على ترك الاولى وسميت ذنوبا لعظم
مقدارهم كما قال بعضهم حسنات الابرار سيات المقربين وعلى هذا انما وجه
قول من سال له من الصحابة بقوله تتكلف هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك
وما تاخر والجواب ان من سال له عن ذلك انما اراد ما وقع في سورة الفتح
ولعل بعض الرواة اختصر عزو ذلك الى الله كما جا في حديث ابي هريرة تفعل
ذلك وقد جاك من الله ان قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر ولك ان تقول
دل ذلك قوله وما تاخر على انتفا الذنب لان ما لم يقع الى الان لا يسمى ذنبا
في الخارج واراد الله ما بينه بذلك لشدة خوفه حيث قال صلى الله عليه وسلم
اني لاعلمكم بالله واشدكم له خشية فاراد لو وقع منك ذنب لكان مغفورا
ولا يلزم من فرض ذلك وقوعه والله اعلم وفيه افلا اكون عبدا شكورا
ان الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان ومنه قوله تعالى اعملوا ال داود شكرا
فاذا وفقه الله تعالى لعمل صالح شكر ذلك بعمل اخر ثم يكون شكر ذلك العمل الثاني
بعمل اخر ثالث فيتسلسل ذلك الى غير نهاية ص باب من
نام عند السحر ش اي هذا باب في بيان حكم من نام عند السحر وفي رواية
الاصيلي والكشميهني عند السحور والسحر بفتحتين قبل الصبح تقول لقيته سحرا
هذا اذا اردت به سحر ليلتك لم تصرفه لانه معدول عن الالف واللام وهو
معرفة وقد غلب عليه التعريف بغير اضافة ولا الف ولام وان اردت
سحرا نكرة صرفته كما في قوله تعالى الا ال لوط نجيناهم بسحر والسحور بالفتح ما يتسحر
به وهو ايضا لا يكون الا من قبيل الصبح ولكل واحد من الروايتين وجه ولكن عند
السحر اوجه واقرب ص حدثنا علي بن عبد الله قال نا سفيان قال نا عمرو بن دينار
ان عمرو بن اوس اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص اخبره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال له احب الصلاة الى الله صلوة داود واحب الصيام الى الله صيام

داود وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويصوم يوما ويفطر يوما
ش مطابقته للترجمة في قوله وينام سدسه وهو النوم عند السحر كما سنبينه
عن قريب ذكر رجاله وهم خمسة ؛ الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني
الثاني سفيان بن عيينة ؛ الثالث عمرو بن دينار ؛ الرابع عمرو بن اوس
الثقفي المكي مات سنة اربع وتسعين وفي تهذيب التهذيب عمرو بن اوس بن ابي
اوس الثقفي الطايفي ذكره ابن حبان في الثقات وقال بعضهم هو تابعي كبير
وهم من ذكره من الصحابة وانما الصحبة لابيه وذكر الذهبي عمرو بن اوس في
تجريد الصحابة وقال عمرو بن اوس الثقفي الطايفي له وفادة ورواية روى عنه
ابنه عثمان ؛ الخامس عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه ان
شيخه مدني والبقية مكيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وعلى
وعلى قول من يقول ان عمرو بن اوس من الصحابة تكون رواية الصحابي عن الصحابي
؛ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في احاديث الانبياء
عن قتيبة واخرجه مسلم في الصوم عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب
كلاهما عن سفيان وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه ابو داود فيه عن احمد
ابن حنبل ومحمد بن عيسى ومسدد ثلاثتهم عن سفيان به واخرجه النسائي فيه وفي
الصلاة عن قتيبة واخرجه ابن ماجه في الصوم عن ابراهيم بن محمد الشافعي المكي
عن سفيان به ذكر معناه قوله له اي لعبد الله بن عمرو قوله احب الصلوة الى الله
لفظ احب بمعنى المحبوب وهو قليل اذ غالب افعل التفضيل ان يكون بمعنى الفاعل
واطلاق المحبة على الله عز وجل كناية عن ارادة الخير قوله صلوة داود عليه السلام
وقال المهلب كان داود عليه السلام يجم نفسه بنوم اول الليل ثم يقوم في الوقت
الذي ينادي فيه الرب هل من سايل فاعطيه سوله هل من مستغفر فاغفر له
ثم يستدرك من النوم ما يستريح فيه من نصب القيام في بقية الليل وانما
صار ذلك احب الى الله من اجل الاخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها
السامة التي هي سبب ترك العبادة والله يحب ان يديم فضله ويوالي احسانه
وقيل يراد بقوله احب الصلاة الى الله صلاة داود من عدا النبي صلى الله عليه وسلم
لقوله تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا الايات وفيه نظر لان هذا الامر
قد نسخ وفي كتاب المحاملي وان صلى بعض الليل فاي وقت افضل فيه قولان احدهما
ان يصلي جوف الليل والثاني وقت السحر ليصلي به صلاة الفجر قوله واحب الصيام
الى الله صيام داود ظاهره انه افضل من صوم الدهر عند عدم التضرر ولا شك
ان المكلف لم يتعبد بالصيام خاصة بل به وبالحج والجهاد وغير ذلك فان استفرغ
جهده في الصوم خاصة انقطعت قوته وبطلت سائر العبادات فامر ان يستبقي
قوته لها قوله وكان اي داود عليه السلام وهذا بيان صلاته وقوله ويصوم يوما
ويفطر يوما بيان صيامه ص حدثنا عبدان قال اخبرني ابي عن شعبة قال
سمعت ابي قال سمعت مسروقا قال سالت عايشة رضي الله عنها اي العمل كان احب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الدايم قلت متى كان يقوم قالت كان
يقوم اذا سمع الصارخ ش مطابقته للترجمة في قوله اذا سمع الصارخ والصارخ

هو الديك وانما كان يصرخ في حدود الثلث الاخير ووقت السحر فيه ؛ ذكر رجاله
وهم سبعة ؛ الاول عبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة واسمه
عبد الله وعبدان لقب له وقد مر في كتاب الوحي ؛ الثاني ابوه عثمان ابن جبلة
بفتح الجيم والباء الموحدة مر في باب تضييع الصلوة في وقتها ؛ الثالث شعبة بن
الحجاج وقد تكرر ذكره ؛ الرابع اشعث بسكون الشين المعجمة وفتح العين
المهملة وفي اخره ثاء مثلثة ؛ الخامس ابوه ابو الشعثاء واسمه سليم بن اسود
المحاربي ؛ السادس بن الاجدع ؛ السابع عايشة ؛ ذكر لطايف فيه التحديث بصيغة
الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع في موضعين
وفيه القول في اربعة مواضع وفيه السوال في موضع واحد وفيه ان شيخه مروزي
سكن البصرة وابوه كذلك وشعبة واسطي واشعث وابوه ومسروق كوفيون
وفيه ان شيخه مذكور بلقبه وفيه رواية الابن عن الاب في موضعين وفيه
رواية التابعي عن الصحابية ؛ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في هذا الباب عن يحيى عن ابي الاحوص واخرجه في الرقاق ايضا عن عبدان
عن ابيه واخرجه مسلم في الصلاة عن هناد عن ابي الاحوص به واخرجه ابو داود
فيه عن ابراهيم بن موسى الرازي وهناد بن السري كلاهما عن ابي الاحوص واخرجه
النسائي فيه عن محمد بن ابراهيم بن صدران ؛ ذكر معناه قوله الدايم مرفوع
لانه خبر مبتدأ محذوف وهو من الدوام وهو الملازمة العرفية لا شمول
الازمنة لانه متعذر وما ذاك الا تكليف ما لا يطاق ويقال الدوام على العمل
القليل يكون واذا تكلف المشقة في العمل انقطع عنه فيكون اقل قوله الصارخ
اي الديك والصرخة الصيحة الشديدة قال محمد بن ناصر جرت العادة بان الديك
يصيح عند نصف الليل غالبا وقال ابن التين هو موافق لقول ابن عباس نصف
الليل او قبله بقليل او بعده بقليل وقال ابن بطال الصارخ يصرخ عند
ثلث الليل وكان داود عليه السلام يتحرى الوقت الذي ينادي الله فيه هل
من سايل كذا والمراد من الدوام قيامه كل ليلة في ذلك الوقت لا الدوام المطلق
قلت وبهذا يجاب عما يقال الصارخ يدل على عدم الدوام فيكون كقوله
الدايم ؛ ذكر ما يستفاد منه فيه الحث على المداومة على العمل وان قليله الدايم
خير من كثير ينقطع وذلك لان ما يداوم عليه بلا مشقة وما لا تكون النفس
به انشط والقلب منشرحا بخلاف ما يتعاطاه من الاعمال الشاقة فانه
بصدد ان يتركه كله او بعضه او يفعله بغير الانشراح فيفوته خير كثير وفيه
الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق فيها ص حدثنا محمد قال ثنا ابو الاحوص
عن الاشعث قال اذا سمع الصارخ قام فصلى ش هذا طريق اخرى في الحديث
السابق رواه عن محمد وهو ابن سلام وكذا هو في رواية ابي ذر ومحمد بن
سلام وكذا نسبه ابو علي بن السكن وقال الجياني وفي نسخة ابي ذر عن ابي
احمد الحموي ثنا محمد بن سالم وقال وسالت عنه ابا ذر فقال اراه ابن سلام
وسهى فيه ابو محمد الحموي ولا اعلم في طبقة البخاري محمد بن سالم ورواه الاسماعيلي
عن محمد بن يحيى المروزي ثنا خلف بن هشام ثنا ابو الاحوص عن اشعث
عن ابيه عن مسروق او الاسود قال سالت عايشة الحديث ثم قال ولم يذكر

البخاري بعد اشعث في هذا احدا وابو الاحوص اسمه سلام بن سليم الكوفي مر في باب
النحر بالمصلى واخرجه مسلم من طريقه فقال حدثني هناد بن السري قال ثنا ابو
الاحوص عن اشعث عن ابيه عن مسروق قال سالت عايشة رضي الله عنها عن
عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يحب الدائم قال قلت اى حين
كان يصلي فقالت كان اذا سمع الصارخ قام فصلى ورواه ابو داود ايضا ثنا
ابراهيم خبرنا ابو الاحوص وثنا هناد عن ابي الاحوص وهذا حديث ابراهيم
عن اشعث عن ابيه عن مسروق قال سالت عايشة عن صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت لها اى حين كان يصلي قالت كان اذا سمع الصراخ قام فصلى
قوله اذا سمع الصراخ اى صياح الديك وهذا يدل على ان قيامه صلى الله عليه وسلم
كان في الثلث الاخير من الليل لان الديك ما يكثر الصياح الا في ذلك الوقت
وانما اختار صلى الله عليه وسلم هذا الوقت لانه وقت نزول الرحمة ووقت السكوت
وهدو الاصوات ص حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا ابراهيم بن سعد قال ذكر عن ابي
سلمة عن عايشة رضي الله عنها قالت ما الفاه السحر عندي الا نايما تعني النبي صلى
الله عليه وسلم • مطابقته للترجمة ظاهرة لان قيامه صلى الله عليه وسلم كان عند
السحر • ذكر رجاله وهم خمسة ش الاول موسى بن اسماعيل المنقري الذي يقال له
التبوذكي • الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحاق
الزهري كان على قضاء بغداد • الثالث ابوه سعد بن ابراهيم الرابع ابو سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف الخامس ام المومنين عايشة • ذكر لطايف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الرواية بطريق الذكر وقد رواه ابو
داود عن ابي قرينة فقال ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عمه ابي سلمة بن عبد الرحمن
به وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه رواية الابن عن الاب
وفيه رواية الرجل عن عمه وهو سعد بن ابراهيم يروي عن عمه كما صرح به في رواية
الاسماعيلي وفيه رواية التابعي عن التابعي فان سعد بن ابراهيم من اجلة التابعين
وفقهايهم وصالحيهم وفيه رواية التابعي عن الصحابية ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم
في الصلاة عن ابي كريب عن محمد بن بشر واخرجه ابو داود فيه عن ابي توبة الربيع
ابن نافع عن ابراهيم بن سعد واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد ذكر معناه
قوله فاه الفاه بالفاء اى ما وجده يقال الفيت الشيء اذا وجدته وتلافيته
اى ادركته قال تعالى والفيا سيدها لدى الباب اى وجداه قوله السحر بالرفع
لانه فاعل الفاه والضمير المنصوب في الفاه راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا
يقال انه اضمار قبل الذكر لان ابا سلمة كانت سالت عايشة عن نوم النبي صلى
الله عليه وسلم وقت السحر بعد ركعتي الفجر وكانتا في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
وايضا فسرت عايشة الضمير بقولها تعني النبي صلى الله عليه وسلم وايضا
فسرت عايشة الضمير بقولها النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت وقت
السحر يطلق على قبيل الصبح عند اهل اللغة وايضا اشتقاق السحور فيه لانه
لا يجوز الا قبيل انفجار الصبح فهل كان نومه في هذا الوقت او في غيره قلت
قال بعضهم المراد نومه بعد القيام الذي مبداه عند سماع الصارخ انتهى والذي
يظهر لي ان اضطجاعه بعد ركعتي الفجر وعلى هذا ترجم مسلم فقال باب الاضطجاع

بعد ركعتي

بعد ركعتي الفجر ثم روى الحديث المذكور فقال ثنا ابو كريب ثنا ابو بشر عن مسعر
عن سعد عن ابي سلمة عن عايشة ما القى رسول الله صلى الله عليه وسلم
السحر الاعلى فراشي او عندي الا نايما وبوب ما ذكرنا ترجمة الباب التي عقيب
الباب المذكور يظهر ذلك بالتامل وذكر بعض من يعتني بشرح الاحاديث في شرح
سنن ابي داود في تفسير هذا الحديث قوله ما الفاه السحر عندي الا نايما يعني
ما اتى عليه السحر عندي الا وهو نايم فعلى هذا كانت صلاته بالليل وفعله فيه
الى السحر ويقال هذا النوم هو الذي كان داود عليه السلام ينام وهو انه كان ينام
اول الليل ثم يقوم في الوقت الذي ينادي فيه الله عز وجل هل من سايل ثم
يستدرك من النوم ما يستريح به من نصب القيام في الليل وهذا هو النوم
عند السحر على ما بوب عليه البخاري وقال ابن التين قولها الا نايما اى مضطجعا
على جنبه لانها قالت في حديث اخر لان كنت يقظانة حدثني والا اضطجع
حتى ياتي المنادي للصلاة فيحصل بالضجعة الراحة من نصب القيام ولما يستقبله
من طول الصبح فلهذا كان ينام عند السحر وقال ابن بطال النوم وقت السحر
كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي الطوال وفي غير شهر رمضان
لانه ثبت عنه تاخير السحور على ما ياتي في الباب الذي بعده ص باب
من تسحر ثم قام الى الصلاة فلم ينم حتى صلى الصبح ش اى هذا باب في بيان من
تسحر ثم قام الى الصلوة اى صلوة الصبح فلم ينم بعد التسحر حتى صلى الصبح هذه
الترجمة على هذا الوجه في رواية الحموي والمستملي وفي رواية الاكثرين باب من تسحر
فلم ينم حتى صلى الصبح ص حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا روح قال ثنا سعيد
ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم وزيد
ابن ثابت رضي الله عنه تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه
وسلم الى الصلاة فصلى فقلنا لانس بن مالك كم كان بين فراغهما من
سحورهما ودخولهما في الصلاة قال كقدر ما يقرا الرجل خمسين اية ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في باب وقت الفجر في كتاب
مواقيت الصلاة فانه اخرجه هناك عن عمرو بن عاصم عن همام عن قتادة
عن انس واخرجه ايضا هناك عن الحسن بن الصباح سمع روح بن عبادة
قال ثنا سعيد عن قتادة عن انس وههنا اخرجه ايضا عن يعقوب بن ابراهيم
الدورقي عن روح بفتح الراء عن عبادة وقد مضى الكلام فيه مستوفى ص
باب طول الصلاة في قيام الليل ش اى هذا باب في بيان طول
الصلاة في قيام الليل هذه الترجمة على هذا الوجه للحموي والمستملي وفي رواية الاكثرين
باب طول القيام في صلاة الليل قال بعضهم وحديث الباب موافق لرواية
الحموي لانه دال على طول الصلاة لا على طول القيام بخصوصه لان طول الصلاة
يستلزم طول القيام لان غير القيام كالركوع مثلا لا يكون اطول من القيام
قلت لا نسلم ان طول الصلاة يستلزم طول القيام فمن اين الملازمة فربما يطول
المصلي ركوعه وسجوده اطول من قيامه وهو غير ممنوع لا شرعا ولا عقلا وقوله
كالركوع مثلا لا يكون اطول من القيام غير مسلم لان عدم كون الركوع اطول من
القيام ممنوع كما ذكرنا ص حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن الاعمش عن ابي

وايل عن عبد الله قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فلم يزل قائما حتى هممت بامر سوء قلنا وما هممت قال هممت ان اقعد واذر النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة الدلالة ذكر رجاله وهم خمسة الاول سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي حكى البرقاني عن الدارقطني ان سليمان بن حرب تفرد بروايته هذا الحديث عن شعبة • الثاني شعبة بن الحجاج • الثالث سليمان الاعمش الرابع ابو وايل اسمه شقيق بن سلمة الاسدي • الخامس عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه بصري وشعبة واسطي والاعمش وابو وايل كوفيان وفيه رواية التابعي عن الصحابي ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلاة عن عثمان بن ابي شيبة واسحاق ابن ابراهيم كلاهما عن جرير وعن اسماعيل بن الخليل وسويد بن سعيد كلاهما عن علي بن مسهر واخرجه الترمذي في الشمايل عن سفيان بن وكيع وعن محمود بن غيلان عن سليمان بن حرب به واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن عبد الله بن عامر وسويد بن سعيد ذكر معناه قوله حتى هممت اي قصدت قوله بامر سوء يجوز فيه اضافة امر الى سوء ويجوز ان يكون سوء صفة لامر وهذا السوء من جهة ترك الادب وصورة المخالفة وان كان القعود جايزا في النفل مع القدرة على القيام قوله واذر النبي صلى الله عليه وسلم اي اتركه اراد انه يقعد لا انه يخرج عن الصلاة وهذه اللفظة امات العرب ماضيها كما في يدع • ذكر ما يستفاد منه قال ابن بطال رحمه الله فيه دليل على طول القيام في صلاة الليل لان ابن مسعود رضي الله عنه كان جلدا قويا محافظا على الاقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم وما هم بالقعود الا عن طول كثير وقد اختلف العلماء هل الافضل في صلاة التطوع طول القيام او كثرة الركوع والسجود فذهب بعضهم الى ان كثرة الركوع والسجود افضل واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم عن ثوبان بان افضل الاعمال كثرة الركوع والسجود قاله النبي صلى الله عليه وسلم ولما ساله ربيعة بن كعب مرافقته في الجنة قال اعني على نفسك بكثرة السجود واحتجوا ايضا بما رواه ابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسجد لله سجدة الا كتب الله عز وجل له بها حسنة ومحى عنه بها سيئة ورفع له بها درجة فاستكثروا من السجود وروى ابن ماجه ايضا من حديث كثير بن مرة ان ابا فاطمة حدثه قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل استقيم عليه واعمله قال عليك بالسجود فانك لا تسجد لله سجدة الا رفع لك بها درجة وحط عنك بها خطيئة وربما روى الطحاوي قال ثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا ابو الاحوص وخديج عن ابي اسحاق عن المخارق قال خرجنا حجاجا فمررنا بالربذة فوجدنا ابا ذر قائما يصلي فرايته لا يطيل القيام ويكثر الركوع والسجود فقلت له في ذلك فقال ما الوت ان احسن اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ركع ركعة وسجد سجدة رفع الله له بها درجة وحط عنه بها خطيئة واخرجه احمد ايضا في مسنده والبيهقي في سننه قلت ابو الاحوص سلام بن سليم وخديج بن معاوية ضعفه النسائي وقال احمد لا اعلم الا خيرا واسم ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي والمخارق بضم الميم غير منسوب

قال الذهبي

قال الذهبي مجهول وفي التكميل وثقه ابن حبان والربذة قرية من قرى المدينة بها قبر ابي ذر رضي الله عنه واسم ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري قوله ما الوت اي ما قصرت وروى الطحاوي ايضا من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه راى فتى وهو يصلي قد اطال صلاته فلما انصرف منها قال من يعرف هذا فقال رجل انا فقال عبد الله لو كنت اعرفه لامرته ان يطيل الركوع والسجود فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قام العبد يصلي اتي بذنوبه فجعلت على راسه وعاتقه فكلما ركع او سجد تساقطت عنه واخرجه البيهقي ايضا ويقول هذه المقالة قال الاوزاعي والشافعي في قول واحمد في رواية ومحمد بن الحسن ويحكى ذلك عن ابي عمرو وذهب قوم الى ان طول القيام افضل وبه قال الجمهور من التابعين وغيرهم ومنهم مسروق وابراهيم النخعي والحسن البصري وابو حنيفة وممن قال به ابو يوسف والشافعي في قول واحمد في رواية وقال اشهب هو احب الي لكثرة القراءة واحتجوا في ذلك بحديث الباب وبما رواه مسلم من حديث جابر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصلاة افضل قال طول القنوت واراد به طول القيام وما رواه ابو داود من حديث عبد الله ابن حبشي الخثعمي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الصلاة افضل قال طول القيام وهذا يفسر قوله صلى الله عليه وسلم طول القنوت وان كان القنوت ياتي بمعنى الخشوع وغيره ومما يستفاد من الحديث المذكور انه ينبغي الادب مع الائمة الكبار وان مخالفة الامام امر سوء قال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره الاية ص حدثنا حفص بن عمر قال نا خالد بن عبد الله عن حصين عن ابي وايل عن حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك ش قال ابن بطال هذا الحديث لا دخل له في هذا الباب لان يشوص الفم لا يدل على طول الصلاة قال ويمكن ان يكون ذلك من غلط الناسخ فكتبه في غير موضعه او ان البخاري اعجلته المنية عن تهذيب كتابه وتنقيحه وله فيه مواضع مثل هذا تدل على انه مات قبل تحرير الكتاب وقال ابن المنير يحتمل ان يكون اراد ان حذيفة روى قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة يعني فقلت يصلي بها في ركعة بمعنى الحديث فكانه قال يتهجد وذكر حديثه في السواك وكان يتسوك حين يقوم من الليل ولكل صلاة ففيه اشارة الى طول القيام او يحمل على ان في الحديث اشارة من جهة ان استعمال السواك حينئذ يدل على ما يناسبه من اكمال التهيئة والتاهب للعبادة وذلك دليل طول القيام اذ النافلة المخففة لا يتهيا لها هذا التهيا الكامل انتهى وقيل اراد بهذا الحديث استحضار حديث حذيفة الذي اخرجه مسلم وانما لم يخرجه لكونه على غير شرطه وقال بعضهم يحتمل ان يكون بيض الترجمة لحديث حذيفة فضم الحديث الذي بعده الى الحديث الذي قبله انتهى قلت هذه كلها تعسفات لا طايل تحتها اما ابن بطال فانه لم يذكر شيئا ما في توجيه هذا الحديث في هذا الباب وانما ذكر وجهين احدهما نسبه هذا الى الغلط من الناسخ وهذا بعيد لان الناسخ لم يات بهذا الحديث من عنده وكتبه هنا والثاني انه اعتذر من جهة البخاري بانه لم يدرك تحريره وفيه نوع نسبة الى التقصير واما كلام ابن المنير فانه لا يجدي

شيا فى توجيه هذا الموضع لان حاصل ما ذكره من الطول هو الخارج عن ماهية الصلاة
وليس المراد من الترجمة مطلق الطول وانما المراد هو الطول الكاين فى هيئة الصلاة
واما القايل الذى وجه بقوله اراد بهذا الحديث استحضار حديث حذيفة فان
توجيهه لعيد لان استحضار حديث اجنبى بالوجه الذى ذكره لا يدل على المطابقة
واما كلام لبعضهم فاحتمال لبعيد لان نقيض الترجمة بحديث حذيفة لا وجه له
لعدم المناسبة ولكن يمكن ان يعتذر عن البخارى فى وضعه هذا الحديث هنا
بوجه قايم مما بيننا بين بين عنوان الترجمة فى طول القيام فى طول القيام فى
صلاة الليل وحديث حذيفة فيه القيام للتهجد والتهجد فى الليل غالبا يكون
بطول الصلاة وطول الصلاة غالبا يكون بطول القيام فيها وان كان يقع
ايضا بطول الركوع والسجود • ذكر رجاله وهم خمسة • الاول حفص بن عمر بن
الحارث ابو عمر الحوضى • الثانى خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان •
الثالث حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وسكون الياء اخر الحروف وفى اخره
نون ابن عبد الرحمن السلمى ابو الهذيل مر فى باب الاذان بعد ذهاب الوقت • الرابع
ابو وايل شقيق بن سلمة • الخامس حذيفة • ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضع واحد
وفيه ان شيخه من افراده وانه بصرى وخالد واسطى وحصين وابو وايل كوفيان
والحديث اخرجه ايضا فى باب السواك فى كتاب الوضوء وعن عثمان بن ابى شيبة
عن جرير عن منصور عن ابى وايل عن حذيفة ومضى الكلام فيه مستوفى قوله
يشوص اى يدلك ويغسل ص باب صلوة الليل وكيف كان النبى
صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل ش اى هذا باب فى كيفية صلوة الليل وفى بعض
النسخ باب كيف كان صلاة النبى صلى الله عليه وسلم قوله وكيف كان النبى صلى الله عليه وسلم
يصلى بالليل وفى بعض النسخ وكم كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل و فى
بعضها من الليل ص حدثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى سالم
بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال ان رجلا قال يا رسول الله كيف صلوة الليل قال
مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة ش مطابقته للجزء الاول من الترجمة ظاهر والحديث
مر ذكره فى باب ما جاء فى الوتر اخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع وعبد
الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا سال النبى صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل الحديث
وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابى حمزة والزهرى هو محمد بن مسلم وقد مر الكلام
فيه هناك مستوفى ص ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن شعبة قال حدثنى ابو جمرة عن
ابن عباس قال كانت صلوة النبى صلى الله عليه وسلم ثلث عشرة ركعة يعنى بالليل
ش مطابقته للجزء الثانى للترجمة ظاهر وقد مضى الكلام فيه ايضا فى اوايل الوتر
ويحيى هو ابن القطان وابو جمرة بالجيم والراء المهملة واسمه نصر بن عمران الضبعى
ص حدثنى اسحاق قال انا عبيد الله بن موسى قال ثنا اسراييل عن ابى حصين عن
يحيى بن وثاب عن مسروق قال سالت عايشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالليل فقال سبع وتسع واحدى عشرة سوى ركعتى الفجر ش مطابقته للجزء الثانى
للترجمة كما فى الحديث السابق • ذكر رجاله وهم سبعة • الاول اسحاق قال الجيانى
لم اجده منسوبا لاحد من رواة الكتاب وذكر ابو نصر ان اسحاق الحنظلى يروى

عن عبيد

عن عبيد الله بن موسى فى الجامع ويويد ذلك ان ابا نعيم اخرجه كذلك ثم قال فى اخره
رواه يعنى البخارى عن اسحاق عن عبيد الله وكذا ذكره الدمياطى انه هو ابن راهويه
لكن الاسماعيلى رواه فى كتابه عن اسحاق بن سيار النصيبى عن عبيد الله واسحاق
هذا صدوق ثقة قاله ابن ابى حاتم لكن ليس له رواية فى الكتب الستة ولا ذكره
البخارى فى تاريخه الكبير فتعين انه الاول • الثانى عبيد الله بن موسى بن باذام
ابو محمد • الثالث اسراييل بن يونس بن ابى اسحاق السبيعى • الرابع ابو حصين
بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين واسمه عثمان بن عاصم الاسدى • الخامس يحيى بن
وثاب بفتح الواو وتشديد الثاء المثلثة وبعد الالف باء موحدة مات سنة ثلاث
ومائة • السادس مسروق بن الاجدع • السابع عايشة ام المومنين رضى الله عنها
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الافراد وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى
موضعين وفيه العنعنة فى ثلثة مواضع وفيه السوال وفيه القول فى اربعة
مواضع وفيه ان شيخه مروزى والبقية كلهم كوفيون وفيه ان البخارى روى عن عبيد
الله بن موسى فى هذا الحديث بواسطة وهو من كبار مشايخه وقد روى عنه فى الحديث
الذى يلى بلا واسطة وكانه لم يقع له سماع منه فى هذا الحديث وفيه انه ليس فى الصحيح
من هو مكنى بابى الحصين غيره وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض
وهم ابو حصين ويحيى ومسروق وفيه ثلاثة ذكروا بلا نسبة مطلقا وواحد بالكناية
• ذكر ما يستفاد منه دل هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل سبع
ركعات وتسع ركعات وروى النساى من حديث يحيى بن الجزار عن عايشة انه يصلى
من الليل تسعا فلما اسن صلى سبعا ودل ايضا انه كان يصلى احدى عشرة سوى
ركعتى الفجر وهما سنة فتكون الجملة ثلاث عشر ركعة فان قلت فى الموطا من حديث
هشام عنها انه كان يصلى ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى اذا سمع النداء الصبح ركعتين
وسياتى فى باب ما يقرا فى ركعتى الفجر عن عبد الله بن يوسف عن مالك به فتكون
الجملة خمس عشرة ركعة قلت لعل ثلاث عشرة باثبات سنة العشاء التى بعدها
او انه عد الركعتين الخفيفتين عند الافتتاح او الركعتين بعد الوتر جالسا فان
قلت روى فى باب قيام النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان عن عبد الله بن يوسف
عن مالك عن سعيد عن ابى سلمة انه سال عايشة فقالت ما كان يزيد فى رمضان
ولا غيره على احدى عشرة ركعة يصلى اربعا لا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلى
اربعا لا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا واخرجه مسلم ايضا قلت يحتمل
انها نسيت ركعتى الفجر او ما عينتهما منها فان قلت فى رواية القاسم عنها كما يلى
عقيب حديث مسروق عنها كان يصلى من الليل ثلث عشرة منها الوتر وركعتا الفجر
وفى رواية مسلم ايضا من هذا الوجه كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع
ركعتى الفجر فتلك ثلث عشرة قلت حديث القاسم عنها محمول على ان ذلك كان
غالب حاله واما حديث مسروق عنها فمرادها ان ذلك وقع فيه فى اوقات مختلفة
فتارة كان يصلى سبعا وتارة تسعا وتارة احدى عشرة وقال القرطبى اشكلت
عايشة على كثير من اهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها الى الاضطراب وقال انما
يتاتى الاضطراب لو انها اخبرت عن وقت مخصوص او كان الراوى عنها واحدا
وقال عياض يحتمل ان اخبارها باحدى عشرة منهن الوتر فى الاغلب وباقى رواياتها

اخبار منها ما كان يقع نادرا فی بعض الاوقات بحسب اتساع الوقت وضيقه بطول
قراة او نوم او لعذر مرض او غيره او عند كبر السن او تارة تعد الركعتين الخفيفتين
فی اول القيام وتارة لا تعدهما وقال ابن عبد البر واهل العلم يقولون ان الاضطراب
عنها فی الحج والرضاع وصلوة النبی صلی الله عليه وسلم بالليل وقصر صلاة المسافر
لم يات ذلك الا منها لان الرواة عنها حفاظ وكانها اخبرت بذلك فی اوقات متعددة
واحوال مختلفة ه ومما يستفاد منه هذه الاحاديث ان قيام الليل سنة مسنونة
ص حدثنا عبد الله بن موسی قال ثنا حنظلة عن القاسم بن محمد عن عايشة رضی الله عنها
قالت كان النبی صلی الله عليه وسلم يصلی من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا
الفجر ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد قلنا عن قريب ادی حديثا عايشة عن
عبيد الله بن موسی فيما قبل عن اسحاق عن عبيد الله هذا وهنا روی عنه بلا
واسطة وهو يروی عن حنظلة بن ابی سفيان الجمحی القرشی من اهل مكة واسم
ابی سفيان الاسود بن عبد الرحمن مات سنة احدی وخمسين ومايه وقد مر فی اول
كتاب الايمان واخرجه مسلم فی الصلاة عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه واخرجه
بو داود فيه عن محمد بن المثنی عن ابن ابی عدی واخرجه النسای فيه عن محمد بن سلمة
المرادی عن عبد الله بن وهب ثلاثتهم عن حنظلة به قوله ثلاث عشرة بنی
علی الفتح واجاز الفرا سكون الشين من عشرة قوله منها ای ثلث عشرة ص
باب قيام النبی صلی الله عليه وسلم بالليل من نومه وما نسخ من قيام
الليل ش ای هذا باب فی بيان قيام النبی صلی الله عليه وسلم ای صلاته بالليل قوله
من نومه وفی بعض النسخ ونومه بواو العطف قوله وما نسخ ای باب ايضا فی بيان ما نسخ
من قيام الليل ص وقوله عز وجل يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص
منه قليلا او زد عليه ورتل القرآن ترتيلا انا سنلقی عليك قولا ثقيلا ان ناشية
الليل هی اشد وطا واقوم قيلا ان لك فی النهار سبحا طويلا وقوله علم ان لن تحصوه
فتاب عليكم فاقروا ما تيسر من القرآن علم ان سيكون منكم مرضی وآخرون يضربون فی
الارض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون فی سبيل الله فاقروا ما تيسر منه
واقيموا الصلوة وآتوا الزكاة وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله
هو خيرا واعظم اجرا واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ش وقوله بالجر عطف
علی قوله وما نسخ من قيام الليل وهو ايضا داخل فی الترجمة قوله عز وجل يا ايها المزمل
يعنی الملتف فی ثيابه واصله المتزمل وهو الذی يتزمل فی الثياب وكل من التف
بثوبه فقد تزمل وقلبت التاء زايا وادغمت الزای فی الزای وروی ابن ابی حاتم
عن عكرمة عن ابن عباس قال يا ايها المزمل ای يا محمد قد زملت القرآن وقری
المتزمل علی الاصل والمزمل بتخفيف الزای وفتح الميم وكسرها علی انه اسم فاعل
او مفعول من زمله وهو الذی زمله غيره او زمل نفسه وكان رسول الله صلی الله
عليه وسلم نايما بالليل متزملا فی قطيفة فنبه وتودی بها وعن عايشة رضی
الله عنها انها سيلت ما كان تزميله قالت كان مرطا طوله اربعة عشر ذراعا
ونصفه علی وانا نايمة ونصفه عليه وهو يصلی فسيلت ما كان فقالت والله ما كان
خزا ولا مزا ولا مرعزا ولا ابريسما ولا صوفا وكان سداه شعرا ولحمته وبرا قاله
الزمخشری ثم قال وقيل دخل علی خديجة رضی الله عنها وقد جئث فرقا اول ما

اتاه جبريل عليه السلام وبوادره ترعد فقال زملونی وحسب انه عرض له فبينا
هو كذلك اذ اتاه جبريل عليه السلام فقال يا ايها المزمل وعن عكرمة ان المعنی
يا ايها الذی زمل امرا عظيما ای حمله والزمل الحمل وازدمله احتمله انتهی وفی تفسير
النسفی اشار الی ان القول الاول نداء بما يهجن اليه الحالة التی كان صلی الله
عليه وسلم عليها من التزميل فی قطيفته واستعداده للاستثقال فی النوم
كما يفعل من لا يهمه امر ولا يعنيه شان فامر ان يختار علی الهجود التهجد وعلی التزمل
التشمر والتخفف للعبادة والمجاهدة فی الله عز وجل فلا جرم ان رسول الله صلی
الله عليه وسلم قد تشمر لذلك مع اصحابه حق التشمر واقبلوا علی احياء لياليهم ورفضوا
له الرقاد والدعة وجاهدوا فيه حتی انتفخت اقدامهم واصفرت الوانهم وظهرت
السيما فی وجوههم وترقی امرهم الی حد رحمهم الله فخفف عنهم واشار الی القول الثانی
وهو قوله وعن عايشة ليس بتهجين بل هو ثناء وتحسين لحالة التی كان عليها وامر
ان يدوم علی ذلك قوله قم الليل الا قليلا ای منه قال ابو بكر الادفوی للعلماء فيه
اقوال الاول انه ليس بفرض يدل علی ذلك ان بعده نصفه او انقص منه الا قليلا
او زد عليه وليس كذلك يكون الفرض وانما هو ندب والثانی انه حتم والثالث
انه فرض علی النبی صلی الله عليه وسلم وحده روی ذلك عن ابن عباس رضی الله عنهما
قال وقال الحسن وابن سيرين صلوة الليل فريضة علی كل مسلم ولو قدر حلب
شاة وقال اسماعيل بن اسحاق قالا ذلك لقوله تعالی فاقروا ما تيسر منه وقال
الشافعی رحمه الله سمعت بعض العلماء يقول ان الله انزل فرضا فی الصلوة قبل
فرض الصلوات الخمس فقال يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه الاية ثم نسخ هذا
بقوله علم ان لن تحصوه الاية وروی النسای من حديث عايشة افترض القيام
فی اول هذه السورة علی رسول الله صلی الله عليه وسلم وعلی اصحابه حولا حتی
انتفخت اقدامهم وامسك الله خاتمتها اثنی عشر شهرا ثم انزل التخفيف فی اخرها
فصار قيام الليل تطوعا بعد ان كان فريضة وهو قول ابن عباس ومجاهد وزيد
ابن اسلم وآخرين فيما حكی عنهم النحاس وعلی اصحابه وقاموا الليل كله ولم يعرفوا
ما حد القليل فانزل الله نصفه او انقص منه قليلا واشتد ذلك ايضا علی
النبی صلی الله عليه وسلم واصحابه فقاموا الليل كله حتی انتفخت اقدامهم وذلك
قبل الصلوات الخمس فلما فرضت الخمس نسخ هذا كما نسخت الزكاة كل صدقة
وصوم رمضان كل صوم وفی تفسير ابن الجوزی كان الرجل يسهر طول الليل مخافة
ان يقصر فيما امر به من قيام ثلثی الليل او نصفه وثلثه فشق عليهم ذلك فخفف
الله عنهم بعد سنة ونسخ وجوب التقدير بقوله علم ان لن تحصوه فتاب
عليكم فاقروا ما تيسر ای صلوا ما تيسر من الصلاة ولو قدر حلب شاة ثم نسخ
وجوب قيام الليل بالصلوات الخمس بعد سنة اخری فكان بين الوجوب
والتخفيف سنة وبين الوجوب والنسخ بالكلية سنتان ثم اعراب قوله تعالی
قم الليل الا قليلا علی ما قاله الزمخشری نصفه بدل من الليل والا قليلا استثنا
من النصف كانه قال قم اقل من نصف الليل والضمير فی منه وعليه للنصف والمعنی
التخيير بين امرين بين ان يقوم اقل من نصف الليل علی البت وبين اختيار
احد الامرين وهما النقصان من النصف والزيادة عليه وان شيت جعلت

نصفه بدلا من قليلا وكان تخييرا بين ثلاث بين قيام النصف بتمامه وبين الناقص
وهو قيام الزايد عليه وانما وصف النصف بالقلة بالنسبة الى الكل قوله
ورتل القران ترتيلا يعني ترسل فيه وقال الحسن بينه اذا قراته وقال الضحاك
اقراه حرفا حرفا وروى مسلم من حديث حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يرتل السورة حتى يكون اطول من اطول منها وعن مجاهد رتل بعضه على اثر بعض
على تؤدة وقال ابن عباس بينه بيانا وعنه اقراه على هينتك ثلث ايات واربعا
وخمسا وقال قتادة تثبت فيه تثبتا وقيل فصله تفصيلا ولا تعجل في قراته
وقال ابو بكر بن طاهر تدبر في لطايف خطابه وطالب نفسك بالقيام باحكامه
وقلبك بفهم معانيه وسرك بالاقبال عليه قوله انا سنلقي عليك قولا ثقيلا
اي القران يثقل الله فرايضه وحدوده ويقال هو ثقيل على من خالفه ويقال هو
ثقيل في الميزان خفيف على اللسان ويقال تنزوله ثقيل كما قال لو انزلنا هذا
القران على جبل الاية وقال الزمخشري يعني بالقول الثقيل القران وما فيه
من الاوامر والنواهي التي هي تكاليف شاقة ثقيلة على المكلفين خاصة
برسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يتحملها بنفسه ويحملها لامته فهي اثقل
عليه وابهظ له قوله ان ناشئة الليل قال السمرقندي يعني ساعات الليل وهو
ماخوذ من نشات اي ابتدات شيا بعد شيء فكانه قال او ساعات الليل الناشئة
فاكتفى بالوصف من الاسم وقال الزمخشري ناشئة الليل النفس الناشئة
بالليل التي تنشا من مضجعها الى العبادة اي تنهض وترتفع من نشات السحاب
اذا ارتفعت وتنشا من مكانه ونشر اذا نهض وقيام الليل على ان الناشئة مصدر
من نشا اذا قام ونهض على فاعلة كالعافية قوله هي اشد وطاء قال السمرقندي
يعني على المصلي من ساعات النهار فاخبر ان الثواب على قدر المشقة قرا ابو عمرو
وابن عامر اشد وطاء بكسر الواو ومد الالف والباقون بنصب الواو بغير مد
فمن قرا بالكسر يعني اشد مواطاة اي موافقة بالقلب والسمع يعني ان القراة
في الليل يتواطا منها قلب المصلي ولسانه وسمعه على التفهم من قرا بالنصب
يبلغ في القيام وابين في القول قوله واقوم قيلا يعني اثبت للقراة ومن الحسن
ابلغ في الخير وامنع من هذا العدو وقال الزمخشري اقوم قيلا اشد مقالا
واثبت قراة لهدو الاصوات وعن انس انه قرا واصوب قيلا فقيل له يا ابا حمزة
انما هي اقوم فقال ان اقوم واصوب واهيا واحد وفي تفسير النسفي اقوم قيلا
اصح قولا واشد استقامة وصوابا لفراغ القلب وقيل اعجل اجابة للدعاء
قوله ان لك في النهار سبحا طويلا قال الزمخشري سبحا تصرفا وتقلبا في مهماتك
وشواغلك وقال السمرقندي سبحا فراغا طويلا تقضي حوايجك فيه ففرغ نفسك
لصلاة الليل وعن السدي سبحا طويلا اي تطوعا كثيرا كانه جعل في السبحة
وهي النافلة وقال الزمخشري بالخاء فاستعارة من سبخ الصوف وهو نفشه ونشر
اجزايه لانتشار الهم وتفرق القلب بالشواغل كلفه بقيام الليل ثم ذكر الحكمة
فيما كلف فيه وهو ان الليل اهون على المواطاة واشد للقراة لهدو الرجل
وخفوت الصوت وانه اجمع للقلب واضم لنشر الهم من النهار لانه وقت تفريق
الهموم وتوزع الخواطر والتقلب في حوايج المعاش والمعاد قوله علم ان لن

تحصوه هذا امر تنبط بما قبله وهو قوله تعالى ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي
الليل ونصفه وثلثه وطايفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار
علم ان لن تحصوه اي علم الله ان لن تطيقوا قيام الليل وقيل الضمير المنصوب
فيه يرجع الى مصدر يقدر اي علم ان لا يصح منكم ضبط الاوقات ولا يتاتى
حسابها بالتعديل والتسوية الا ان تاخذوا بالاوسع للاحتياط وذلك
شاق عليكم بالغ منكم قوله فتاب عليكم عبارة عن الترخيص في ترك القيام المقدر
قوله فاقروا ما تيسر قال الزمخشري عبر عن الصلاة بالقراة لانها بعض
اركانها كما عبر عنها بالقيام والركوع والسجود ويريد فصلوا ما تيسر عليكم
من صلاة الليل وهذا ناسخ للاول ثم نسخا جميعا بالصلوات الخمس وقيل هي قراة
القران بعينها قيل يقرا مايه اية ومن قرا مايه اية في ليلة لم يحاجه القران وقيل
من قرا مايه اية كتب من القانتين وقيل خمسين اية وقد بين الحكمة في النسخ
بقوله علم ان سيكون منكم مرضى لا يقدرون على قيام الليل واخرون يضربون
في الارض يعني يسافرون في الارض يبتغون من فضل الله يعني في طلب
المعيشة يطلبون الرزق من الله تعالى واخرون يقاتلون في سبيل الله
يعني يجاهدون في طاعة الله تعالى قوله فاقروا ما تيسر منه اي من القران
قيل في صلوة المغرب والعشا قوله واقيموا الصلاة اي الصلاة المفروضة واتوا
الزكاة الواجبة وقيل زكاة الفطر لانه لم يكن بمكة زكاة وانما وجبت بعد ذلك ومن
فسرها بالزكاة الواجبة جعل اخر السورة مدنيا قوله واقرضوا الله قرضا حسنا
قيل يريد سائر الصدقات المستحبة وسماه قرضا تاكيدا للجزا وقيل تقدموا
من اموالكم بنية خالصة من مال حلال قوله وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه
يعني ما تعملون من الاعمال الصالحة وتتصدقون بنية خالصة من مال حلال
وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه يعني ما تعملون من الاعمال الصالحة
تجدوه عند الله يعني تجدون ثوابه في الاخرة قوله هو خيرا خيرا ثاني مفعول وجد
وهو فصل وجاز وان لم يقع بعد معرفتين لان افعل من اشبه في امتناعه من
حرف التعريف المعرفة قوله واستغفروا الله يعني اطلبوا من الله لذنوبكم
المغفرة وقيل استغفروا الله من تقصير وذنب وقع منكم ان الله غفور لمن
تاب رحيم لمن استغفر ص وقال ابن عباس نشا قام بالحبشة ش هذا التعليق
رواه عبد بن حميد الكجي في تفسيره بسند صحيح عبيد الله بن موسى عن اسرايل
عن ابي اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان ناشئة الليل قال هو كلام
نشا فلم راينا عبد الملك بن عمير وعن رافع بن عمير وعن ابن ابي مليكة سئل
ابن عباس عن قوله تعالى ان ناشئة الليل فقال اي الليل قمت فقد انشات
وفي تفسير بن عبيد ايضا من ابي ميسرة قيل هو كلام الحبشة نشا قام
وعن ابي مالك قيام الليل بلسان الحبشة ناشئة وعن قتادة والحسن
وابي مجلز كل شي بعد العشا ناشئة وقال مجاهد اي ما قمت من الليل تصلي
فهو ناشئة وفي رواية اي ساعة تهجد فيها وقال معاوية بن قرة هي قيام
الليل وعن عاصم ناشئة الليل وعن عاصم ناشئة الليل مهموزة الياء
وفي المجاز لابي عبيدة ناشئة الليل ناشئة بعد ناشئة وفي المنتهى

لابي المعالي ناشئة الليل اول ساعة منه ويقال اول ما ينشا من الليل من الطاعات
وهو الناشئة وفي المحكم الناشئة اول النهار والليل وقيل الناشئة اذا نمت
من اول الليل نومة ثم قمت وفي كتاب الهروي كل ما حدث بالليل وبدا فهو ناشئ
وقد نشا والجمع ناشئة واختلف العلما هل في القران شي بغير العربية فذهب بعضهم
الى ان غير العربية موجود في القران كسجيل وفردوس وناشئة وذهب الجمهور
الى انه ليس في القران شئ بغير العربية وقالوا ما ورد من ذلك فهو موافق للغتين
وعلى هذا لفظ ناشئة امر مصدر على وزن فاعلة كعافية من نشا اذا قام
او هو اسم فاعل صفة لمحذوف تقديره النفس الناشئة كما نقلنا عن الزمخشري عن
قريب ص وطاء مواطية للقران اشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه ليواطئوا
ليوافقوا ش وفي بعض النسخ وطاء قال مواطاة اى قال البخاري معنى وطاء
مواطاة للقران وهذا التعليق ايضا وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد
قال اشد وطاء اى يوافق سمعك وبصرك وقلبك بعضها بعضا وقد مر الكلام
فيه عن قريب قوله ليواطئوا ليوافقوا هذا من تفسير براة من قوله تعالى يحلونه
عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله الاية وذكر ان معناه ليوافقوا
وانما ذكره ههنا تاكيدا لتفسيره وطا وقد وصله الطبري عن ابن عباس لكن بلفظ
ليشابهوا ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا محمد بن جعفر عن حميد
انه سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر
حتى يظن انه لا يصوم منه شيا ويصوم حتى يظن انه لا يفطر منه شيا وكان لا
يشاان تراه من الليل مصليا الا رايته ولا نايما الا رايته ش مطابقته للترجمة
في قوله وكان لا يشا ان تراه من الليل مصليا الا رايته وهو قيام الليل ‌• ذكر
رجاله وهم اربعة • الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي
العامري • الثاني محمد بن جعفر بن ابي كثير ضد القليل مر في كتاب الحيض •
الثالث حميد بضم الحاء بن ابي حميد الطويل • الرابع انس بن مالك • ذكر
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع
واحد وفيه السماع وفيه القول في موضعين ماضيا ومضارعا وفيه ان شيخه
من افراده وهو محمد بن جعفر مدنيان وحميد بصري واخرجه البخاري ايضا في الصوم
عن عبد العزيز بن محمد به • ذكر معناه قوله ان لا يصوم منه كلمة ان مصدرية
في محل النصب على انه مفعول يظن قوله منه شيا اى من الشهر شيا في رواية
الاصيلي وابي ذر وفي رواية غيرهما ليس فيه هذا اللفظ قوله وكان اى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله ولا نايما اى ولا تشا ان تراه من الليل نايما الا رايته
نايما • والذي يستفاد من هذا الحديث ان صلاته ونومه صلى الله عليه وسلم كان
يختلف بالليل ولا يرتب وقتا معينا بل بحسب ما يتيسر له القيام فان قلت
يعارضه حديث عايشة كان اذا سمع الصارخ قام قلت عايشة رضي الله
عنها اخبرت بحسب ما اطلعت عليه لان صلاة الليل غالبا كانت تقع منه
في البيت وخبر انس محمول على ما وراء ذلك ص تابعه سليمان وابو خالد الاحمر
عن حميد ش اى تابع محمد بن جعفر عن حميد سليمان ذكر خلف انه ابن بلال
ابو ايوب ويقال ابو محمد القرشي التيمي ولاء قوله وابو خالد عطف عليه

اى وتابع

اى وتابع محمد بن جعفر عن حميد ابو خالد سليمان بن حيان الملقب بالاحمر وهكذا
وقع في جميع النسخ بواو العطف وقال بعضهم يحتمل ان يكون سليمان هو ابن بلال
ويحتمل ان تكون الواو زايدة فان ابا خالد الاحمر اسمه سليمان قلت هذا
كلام غير موجه لان زيادة واو العطف نادرة بخلاف الاصل سيما الحكم
بذلك بالاحتمال فلا يلزم من كون اسم ابي خالد سليمان ان يكون سليمان
المعطوف عليه اياه وقال الكرماني وفي النسخ وابو خالد بالواو فلا بد
ان يقال سليمان المذكور غير سليمان المكنى بابي خالد ولولاه لكان شخصا
واحدا مذكورا بالاسم والمكنية والصفة اما متابعة سليمان فقال البخاري
في كتاب الصوم في باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم حدثني عبد
العزيز بن عبد الله قال حدثني محمد بن جعفر عن حميد عن انس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر الحديث وفي اخره قال سليمان عن حميد انه سال
انسا في الصوم واما متابعة ابي خالد فقد ذكره البخاري في كتاب الصيام ان شا الله
تعالى ص باب عقد الشيطان على قافية الراس اذا لم يصل بالليل
ش اى هذا باب في بيان عقد الشيطان على قافية راس النايم اذا نام ولم يصل
وقافية الراس قفاه وقفا كل شي اخره قاله الازهري وغيره ص حدثنا عبد
الله بن يوسف قال انا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نام ثلث عقد
يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ لذكر الله انحلت عقدة
فان توضا انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس والا
اصبح خبيث النفس كسلان ش اعترض بان لا مطابقة بين الحديث والترجمة
لان الحديث مطلق والترجمة مقيدة واجيب بان مراده ان استدامة
العقد انما تكون على ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقدة كمن لم يعقد
عليه لزوال اثره وقال بعضهم يحتمل ان تكون الصلاة المنفية في الترجمة
صلاة العشا فيكون التقدير اذا لم يصل العشا فكانه يرى ان الشيطان
انما يفعل ذلك لمن نام قبل صلاة العشا بخلاف من صلاها ولاسيما في الجماعة
انتهى قلت قوله اذا لم يصل اعم من ان لا يصلي العشا او غيرها من صلاة الليل
ولا قرينة لتقييدها بالعشا وظاهر الحديث يدل على ان العقد يكون عند
النوم سوا صلى قبله اولم يصل ويويد هذا ما رواه ابن زنجويه في كتاب الفضايل
من حديث ابن لهيعة عن ابن عشانة سمع عقبة بن عامر يقول كان النبي
صلى الله عليه وسلم احدكم من الليل يعالج طهوره وعليه عقد فاذا وضا يديه
انحلت عقدة فاذا وضا وجهه انحلت عقدة فاذا مسح براسه انحلت عقدة
فاذا وضا رجليه انحلت عقدة ومن حديث ابن لهيعة ايضا عن ابي الزبير
عن جابر رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس في الارض
نفس من ذكر وانثى الا وعلى راسه جرير معقد فان استيقظ فتوضا
حلت عقدة وان استيقظ وصلى حلت العقد كلها وان لم يصل ولم يتوضا
اصبحت العقد كما هي والجرير بفتح الجيم الحبل وفي كتاب الثواب لادم بن ابي
اياس العسقلاني من حديث الربيع صبيح عن الحسن قال رسول الله صلى

الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد ينام الا وعلى راسه ثلث عقد فان هو تعار من
الليل فسبح الله وحمده وهلله وكبره حلت عقدة وان عزم الله له فقام وتوضا
وصلى ركعتين حلت العقد كلها وان لم يفعل العقد كلها كما هي ه ذكر رجاله
وهم خمسة كلهم قد ذكروا غير مرة وابو الزناد بالزاي والنون وعبد الله بن
ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه ابو داود ايضا ه
ذكر معناه قوله يعقد الشيطان الكلام في العقد والشيطان اما العقد
فقد اختلفوا فيه فقال بعضهم هو على الحقيقة بمعنى السحر للانسان ومنعه عن
القيام كما يعقد الساحر لسحره واكثر ما يفعله النساء تاخذ احداهن الخيط فتعقد
فيه وتتكلم عليها بالكلمات فيتاثر المسحور عند ذلك كما اخبر الله تعالى في كتابه عقدهم
الكريم ومن شر النفاثات في العقد فالذي خذل يعمل فيه والذي وفق يصرف
عنه والدليل على كونه على الحقيقة ما رواه ابن ماجه ومحمد بن نصر من طريق صالح عن ابي
هريرة مرفوعا على قافية راس احدكم حبل فيه ثلث عقد وروى احمد من طريق الحسن
عن ابي هريرة بلفظ اذا نام احدكم عقد على راسه بجرير وروى ابن خزيمة وابن
حبان من حديث جابر مرفوعا ما من ذكر ولا انثى الا على راسه جرير معقود حين
يرقد وقال بعضهم هو على المجاز كانه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر
بالمسحور وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكانه يوسوسه فان عليك ليلا طويلا
فيتاخر عن القيام بالليل وقال صاحب النهاية المراد منه تثقيله في النوم واطالته
فكانه قد شد عليه شدا وعقد عقدا وقال ابن بطال قد فسر رسول الله
صلى الله عليه وسلم معنى العقد بقوله عليك ليل طويل فكانه يقولها اذا اراد
النائم الاستيقاظ وقال ابن بطال ايضا ورايت لبعض من فسر هذا الحديث العقد
الثلاث هي الاكل والشرب والنوم وقال الا ترى ان من اكثر الاكل والشرب
والنوم انه يكثر النوم لذلك واستبعد بعضهم هذا القول لقوله في الحديث
اذا هو نام فجعل العقد حينئذ وقال ابن قرقول هو مثل واستعاره من عقد
بني ادم وليس المراد العقد نفسها ولكن لما كان بنو ادم يمنعون بعقدهم ذلك
تصرف من يحاول فيما عقده كان هذا مثله من الشيطان الذي لا يقوم من نومه
الى ما يجب من ذكر الله تعالى والصلاة واما الشيطان فيجوز ان يراد به الجنس
ويكون فاعل ذلك القرين او غيره من اعوان الشيطان وقال بعضهم يحتمل ان يراد
به رئيس الشياطين وهو ابليس قلت يعكر عليه شيئان احدهما ان النائمين
عن قيام الليل كثير لا يحصى عددهم فابليس لا يلحقهم بذلك الا ان يكون جواز
نسبة ذلك لكونه امر اعوانه بذلك وهو الداعي اليه والاخر ان مردة الشياطين
يصفدون في شهر رمضان واكبرهم ابليس عليه اللعنة قوله على قافية راس
احدكم اي موخر عنقه وقد ذكرنا ان قافية كل شيء موخره ومنه قافية القصيدة
وفي المحكم القافية هي القفا وقيل هو وسط الراس قوله اذا هو نائم اي
حين نام ورواية الاكثرين هكذا اذا هو نام وفي رواية الحموي والمستملي اذا هو
نائم على وزن اسم الفاعل وقال بعضهم الاول اصوب وهو الذي في الموطا
قلت رواية الموطا لا تدل على ان ذلك اصوب بل الظاهر ان رواية المستملي
اصوب لانها جملة اسمية والخبر فيها اسم قوله ثلاث عقد كلام اضافي منصوب

لانه مفعول

لانه مفعول لقوله يعقد والعقد بضم العين وفتح القاف جمع عقدة قوله يضرب
على كل عقدة وفي رواية المستملي على مكان كل عقدة وفي رواية الكشميهني عند مكان
كل عقدة ومعنى يضرب بيده على كل عقدة ذكر هذا تاكيدا واحكاما لما يفعله
وقيل يضرب بالرقاد ومنه قوله تعالى فضربنا على اذانهم في الكهف ومعناه حجب
الحس على النائم حتى لا يستيقظ قوله عليك ليل طويل اي يضرب قائلا عليك
ليل طويل ووقع في جميع روايات البخاري هكذا ليل طويل بالرفع فيهما فارتفاع
ليل بالابتداء وعليك خبره مقدما وارتفاع طويل بالوصفية ويجوز ان
يكون ارتفاع ليل بفعل محذوف تقديره بقي عليك ليل طويل والجملة مقول
القول المحذوف اي يضرب كل عقدة قائلا هذا الكلام ووقع في رواية
ابي مصعب في الموطا عن مالك عليك ليلا طويلا وهي رواية سفيان
ابن عيينة عن ابي الزناد وفي رواية مسلم قال عياض رواية الاكثرين عن مسلم
بالنصب على الاغراء وقال القرطبي الرفع اولى من جهة المعنى لانه الامكن
في الغرور من حيث انه يخبره عن طول الليل ثم يامره بالرقاد بقوله
فارقد واذا نصب على الاغراء لم يكن فيه الا الامر بملازمة طول الرقاد
وحينئذ يكون قوله فارقد ضائعا قلت لا نسلم انه يكون ضائعا بل يكون
تاكيدا ثم ان مقصود الشيطان بذلك تسويفه بالقيام والالباس عليه
قوله فذكر الله انحلت عقدة بالافراد وكذلك قوله فان توضا انحلت عقدة
بضم العين بلفظ الجمع هذا الاختلاف فيه في رواية البخاري ووقع لبعض
رواة الموطا بالافراد وذكر ابن قرقول انه اختلف في الاخيرة منها فوقع في
الموطا لابن وضاح انحلت عقدة على الجمع وكذا ضبطناه في البخاري وفي غيرهما
عقدة وكلاهما صحيح والجمع اولى لا سيما وقد جاء في مسلم في الاولى عقدة
وفي الثانية عقدتان وفي الثالثة انحلت العقد قوله اصبح نشيطا
اي لسروره بما وفقه الله تعالى للطاعة وطيب نفسها بارك الله له في
نفسه وتصرفه في كل اموره وبما زال عنه من عقد الشيطان قوله والا
اصبح خبيث النفس يعني بتركه ما كان اعتقده او نواه من فعل الخير
قوله كسلان يعني ببقاء اثر تسليط الشيطان عليه قال الكرماني
واعلم ان مقتضى والا اصبح ان من لم يجمع الامور الثلاثة الذكر والوضوء
والصلاة فهو داخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان اتى ببعضها قلت
فعلى هذا التقدير الكلام وان لم يذكر ولم يتوضا ولم يصل يصبح خبيث النفس
كسلان ه الاسئلة والاجوبة منها ما قيل ان ابا بكر وابا هريرة رضي الله
عنهما كانا يوتران اول الليل وينامان اخره واجيب بان المراد الذي
ينام ولا نية له في القيام واما من صلى من النافلة ما قدر له ونام بنية القيام
فلا يدخل في ذلك وقال صاحب التوضيح بدليل قوله صلى الله عليه وسلم
ما من امرئ يكون له صلوة بليل فغلبه عليها نوم الا كتب له اجر صلاته
وكان نومه صدقة ذكره ابن التين قلت روى ابن حبان في صحيحه في باب
من نوى ان يصلي بالليل من حديث شعبة قال ابو ذر وابو الدرداء شك
شعبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يحدث نفسه بقيام

ساعة من الليل فينام عنها الا كان نومه صدقة تصدق الله بها عليه وكتب له اجر
ما نوى ومنها ما قيل ان في هذا الحديث وقع ذما لفعله ولكل من الخبرين وجه
وقال الباجي ليس بين الحديثين اختلاف لانه نهى عن اضاعة ذلك الى النفس
تكون للخبث بمعنى فساد الدين ووصف بعض الافعال بذلك تحذيرا منها وتنفيرا
ومنها ما قيل ما فائدة تقييد العقد بالثلاث واجيب بانه اما تاكيد واما لان
ما يحل به العقد الثلاث واجيب بانه اما تاكيد واما لان ما يحل به العقد ثلاثة
اشيا الذكر والوضوء والصلوة فكان الشيطان منع عن كل احد منها بعقدة عقدها
على قافيته ومنها ما قيل ما وجه تخصيص قافية الراس بضرب العقد عليها واجيب
بانها محل الواهمة ومحل تصرفها وهي اطوع القوى للشيطان واسرعها اجابة
لدعوته ومنها ما قيل انه قد يظن ان بين هذا الحديث وبين ما رواه هنا بيان
انه قارى اية الكرسي عند نومه لا يقربه شيطان تعارض واجيب بان المراد
من العقد ان كان امرا معنويا او بالعكس فيكون احدهما مخصوصا والاقرب
ان يكون حديث الباب مخصوصا بمن لم يقرا اية الكرسي لطرد الشيطان هذا
ذكر ما يستفاد منه فيه ان الذكر يطرد الشيطان وكذا الوضوء والصلاة
ولا يتعين للذكر شيء مخصوص لا يجزى غيره بل كان ما يصدق عليه ذكر
الله تعالى اجزاه ويدخل فيه تلاوة القران واولى ما يذكره ما سيجي في باب
فضل من تعار من الليل ان شا الله تعالى فان قلت كيف حكم الجنب فهل تحل
عقدته بالوضوء قلت لا تحل الا بالاغتسال وتخصيص الوضوء بالذكر لكونه
الغالب والتيمم يقوم مقامهما عند جوازه والله اعلم ص حدثنا مومل بن هشام
قال انا اسماعيل بن علية قال ثنا عوف قال انا ابو رجا قال انا سمرة بن جندب رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرويا قال اما الذي يثلغ راسه بالحجر فانه
ياخذ القران فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة ش زعم الاسماعيلي ان حديث
سمرة هذا لا يدخل في هذا الباب لان رفض القران ليس كترك الصلاة بالليل
قلت حفظ شيا وغاب عنه ما هو اعظم منه في الحديث وينام عن الصلاة المكتوبة
والمراد منها العشا الاخرة فاي مناسبة تطلب باكثر من هذا ● ذكر رجاله
وهم خمسة ● الاول مومل بلفظ اسم المفعول بن هشام البصري ختن شيخه اسماعيل
ابن علية مات سنة ثلث وخمسين ومايتين ● الثاني اسماعيل بن علية بضم العين
المهملة وتشديد اليا اخر الحروف وفتح اللام وعلية اسم امه وهو اسماعيل بن ابراهيم
ابن سهم الاسدي البصري مات سنة ثلث او اربع وتسعين ومائة ببغداد ● الثالث عوف الاعرابي مر في باب اتباع الجنايز من الايمان ● الرابع ابو رجا
بفتح الجيم وبالمد واسمه عمران بن ملحان العطاردي ● الخامس سمرة بن جندب
بفتح الدال وضمها مر في اخر كتاب الحيض ● ذكر لطايف اسناده فيه الاسناد
كله بصيغة التحديث في صورة الجمع وفيه ان رجاله كلهم بصريون وفيه سمرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم بعنعنة وفيه القول في اربعة مواضع وفيه اسماعيل
يذكر باسم امه وفيه عوف مذكور بغير نسبة وفيه القول في اربعة مواضع
وفيه اسماعيل مذكور باسم امه وفيه عوف مذكور بغير نسبة وفيه ابو رجا مذكور
بكنيته ● ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري مقطعا في مواضع

وتمامه

وتمامه ياتي في اواخر كتاب الجنايز واخرجه في البيوع والجهاد وبدء الخلق والادب واحاديث
الانبيا عليهم السلام وفي التفسير وفي التعبير واخرجه مسلم في الرويا عن محمد
ابن بشار بندار مختصرا كما هنا واخرجه الترمذي فيه عن بندار مختصرا واخرجه
النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر عن عوف بتمامه وفي التفسير عن
جماعة عن عوف باكثر الحديث ● ذكر معناه قوله يثلغ بضم اليا اخر الحروف وسكون
الثاء المثلثة وفتح اللام وبالغين المعجمة اي يكسر قال الجوهري ثلغ راسه يثلغه
بفتح اللام فيهما ثلغا اي شدخه والشدخ كسر الشي الاجوف فان قلت كلمة
اما لا بد لها من تقسيم فيما هو ها هنا قلت قد قلت لك ان البخاري قد قطع هذا
الحديث وسياتي بتمامه في باب الجنايز كما ذكرنا قوله فيرفضه بضم الفاء وكسرها
اي يترك حفظه والعمل به واما الذي يترك حفظ حروفه ويعمل بمعانيه فليس برافض
له واما الذي يرفض كليهما فذاك لعقد الشيطان فيه فوقعت العقوبة
في موضع المعصية قوله وينام عن الصلاة يعني ذاهلا عنها حتى يخرج وقتها
وتفوت منه قوله المكتوبة اي المفروضة واراد بها صلوة العشا وقيل اراد بها
صلوة الصبح لانها التي تبطل بالنوم ص باب اذا نام ولم يصل بال
الشيطان في اذنه ش اي هذا باب يذكر فيه اذا نام الخ ووقع هذه الترجمة
للمستملي وحده وللباقين باب فقط من غير ذكر شي فكانه بمنزلة فصل للباب
السابق ويتعلق به ظاهر وهو في قوله في الحديث السابق وينام عن الصلاة
المكتوبة وههنا في قوله ما زال نايما حتى اصبح ص حدثنا مسدد قال نا ابو الاحوص
اخبرنا منصور عن ابي وايل عن عبد الله قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم
رجل فقيل ما زال قايما حتى اصبح ما ش حدثنا مسدد قال نا ابو الاحوص
اخبرنا منصور عن ابي وايل عن عبد الله قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم
رجل فقيل رجل ما زال قايما حتى اصبح ما قام الى الصبح فقال بال الشيطان في اذنه
ش مطابقته للباب في رواية الاكثرين ظاهرة وفي رواية المستملي اظهر ● ذكر رجاله
وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وابو الاحوص سلام بن سليم ومنصور بن المعتمر وابو
وايل شقيق بن سلمة وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه ● ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع واحد
وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه
بصري وابو الاحوص ومنصور وابو وايل كوفيون ● ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره واخرجه البخاري ايضا في صفة ابليس عن عثمان بن ابي شيبة
واخرجه واخرجه مسلم في الصلاة عن عثمان واسحاق كلاهما عن جرير به واخرجه
النسائي فيه عن اسحاق به وعن عمرو بن علي عن عبد العزيز بن عبد الصمد عنه به
واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح عن جرير به ● ذكر معناه قوله
فقيل ما زال نايما اي قال رجل ممن كان في المجلس ما زال هذا الرجل نايما حتى اصبح
قوله ما قام الى الصلاة اللام فيه للجنس ويجوز ان تكون للعهد ويراد بها
المكتوبة وهو الظاهر كذا قال سفيان الثوري حيث قال هذا عندنا نام عن
الفريضة واخرجه ابن حبان من طريق سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن
ابي الاحوص عن عبد الله قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل نام

حتى اصبح قال بال الشيطان في اذنه **قوله** في اذنه بضم الذال وسكونها وفي رواية جرير في اذنيه بالتثنية واختلفوا في معنى قوله بال الشيطان فقيل هو على حقيقته قال القرطبي لا مانع من حقيقته لعدم الاحالة فيه لانه ثبت انه ياكل ويشرب وينكح فلا مانع من ان يبول وقال الخطابي هو تمثيل شبه تغافله عن الصلاة بحال من بال في اذنه فيثقل سمعه ويفسد حسه قال وان كان المراد حقيقة غير البول من الشيطان فلا ينكر ذلك ان كانت له هذه الصفة وقال الطحاوي هو استعارة عن تحكمه فيه وانقياده له وقال التوربشتي يحتمل ان يقال ان الشيطان ملا سمعه بالاباطيل فاحدث في اذنه وقرا عن استماع دعوة الحق وقيل هو كناية عن استهانة الشيطان والاستخفاف به فان من عادة المستخف بالشيء ان يبول عليه لانه من شدة استخفافه يتخذه كالكنيف المعد للبول وقال ابن قتيبة معناه افسد يقال بال في كذا اي افسد والعرب تكني عن الفساد بالبول قال الراجز بال سهيل في الفضيخ ففسد ووقع في رواية الحسن عن ابي هريرة في هذا الحديث عند احمد قال الحسن ان بوله والله ثقيل وروى محمد بن نصر من طريق قيس بن ابي حازم عن ابن مسعود حسب رجل من الخيبة والشر ان ينام حتى يصبح وقد بال الشيطان في اذنه وهو موقوف صحيح الاسناد فان قلت لم خص الاذن بالذكر والعين انسب بالنوم قلت قال الطيبي اشارة الى ثقل النوم فان المسامع هي موارد الانتباه وخص البول من الاخبثين لانه اسهل مدخلا في التجاويف واوسع نفوذا في العروق فيورث الكسل في جميع الاعضاء

ص باب الدعاء في الصلوة من اخر الليل **ش**

اي هذا باب في بيان الدعاء في الصلاة من اخر الليل وهو الثلث الاخير منه **قوله** في الصلاة كلمة في رواية ابي ذر وفي رواية غيره لا بالدعاء والصلاة بحرف واو العطف **ص** وقال الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون **ش** وفي رواية الاصيلي وقول الله عز وجل فعلى هذه تكون هذه الاية الكريمة من جملة الترجمة على ما لا يخفى وزاد الاصيلي ايضا بعد قوله يهجعون اي ما ينامون فقال هجع يهجع هجوعا وهو في النوم بالليل دون النهار ورجل هاجع من قوم هجع وهجوع وامراة هاجعة من نسوة هجع وهواجع وهاجعات وفي المحكم قد يكون الهجوع بغير نوم وقوم هجع وهجوع ونساء هجع وهجوع وهواجع وهاجعات جمع الجمع وقال ابو عمرو الهاجع كل نائم وفي الكامل التهجاع النومة الخفيفة

ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة وابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وهي ان الترجمة في الدعاء في اخر الليل والحديث يخبر ان من دعى في ذلك الوقت يستجيب الله دعاءه • ذكر رجاله وهم ستة الاول عبد الله بن مسلمة القعنبي والثاني مالك بن انس • والثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري • والرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن • والخامس ابو عبد الله الاغر بالغين المعجمة • وتشديد الراء واسمه سلمان الجهني والاغر لقب • والسادس ابو هريرة •

ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان رجاله كلهم مدنيون غير ان ابا سلمة سكن البصرة وفيه ابن شهاب مذكور بنسبته الى جده وفيه ثلث مذكورون بالكنية وواحد منهم باللقب ايضا وفيه اختلاف على ابن شهاب فرواه عنه حفاظ اصحابه كما هو المذكور ههنا واقتصر بعضهم في الرواية عنه على احد الرجلين قال بعض اصحاب مالك عنه عن سعيد بن المسيب بدل ابي سلمة وابي عبد الله الاغر ورواه ابو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عن الزهري فقال الاعرج بدل الاغر قيل هذا تصحيف وقال الترمذي حديث ابي هريرة حديث صحيح وقد روي هذا الحديث من اوجه كثيرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ينزل الله تعالى حين يبقى ثلث الليل الاخير وهذا اصح الروايات وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وقد روي في ذلك خمس روايات اصحها ما صححه الترمذي وقد اتفق عليها مالك بن انس وابراهيم بن سعد وشعيب بن ابي حمزة ومعمر بن راشد ويونس بن يزيد ومعاذ بن يحيى الصوفي وعبد الله بن ابي زياد وعبد الله بن زياد بن سمعان وصالح بن الاخضر كلهم عن ابن شهاب عن ابي سلمة وابي عبد الله الا ان ابن سمعان وابن الاخضر بدلا عطاء بن يزيد الليثي كلهم عن ابي هريرة وهكذا رواه الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وهكذا رواه الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ومحمد بن عمرو ابن ميمون عن ابي سلمة عن ابي هريرة ويحيى بن كثير عن ابي جعفر عن ابي هريرة وقد قيل ان ابا جعفر هذا هو محمد بن علي بن الحسين الرواية الثانية هي ما رواه الترمذي ثنا قتيبة ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله تعالى الى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الحديث وهكذا في رواية منصور وشعبة عن ابي اسحاق عن ابي مسلم الاغر عن ابي هريرة وابي سعيد عند مسلم الرواية الثالثة حين يبقى نصف الليل الاخر وهي رواية اسماعيل بن جعفر عن ابي اسحاق عن سعيد المقبري عن عطاء عن ابي هريرة اذا مضى شطر الليل والرواية الرابعة التقييد بالشطر او الثلث الاخير اما على الشك او وقوع هذا مرة وهذا مرة وهي رواية سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة ينزل الله شطر الليل او ثلث الليل الاخر وهكذا في رواية الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة او ثلث الليل الاخر • الرواية الخامسة التقييد بمضي نصف الليل او ثلثه وهي رواية عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة اذا مضى نصف الليل او ثلثه وهي رواية عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة اذا مضى نصف الليل او ثلث الليل وكذا في رواية محمد بن جعفر بن ابي كثير عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة اذا ذهب ثلث الليل او نصفه فان قلت كيف طريق الجمع بين هذه الروايات التي ظاهرها الاختلاف قلت اما رواية من لم يعين الوقت فلا تعارض بينها وبين من عين واما من عين الوقت

واختلفت ظواهر رواياتهم فقد صار بعض العلما الى الترجيح كالترمذى على ما ذكرنا الا انه
عبر بالاصح فلا يقتضى تضعيف غير تلك الرواية لما يقتضيه صيغة افعل من الاشتراك
واما القاضى عياض فعبر بالترجيح بالصحيح فاقتضى تضعيف الرواية الاخرى ورده
النووى بان مسلما رواها فى صحيحه باسناد لا يطعن فيه عن صحابيين فكيف
فكيف يضعفها واذا امكن الجمع ولو على وجه فلا يصار اليه لتضعيف وقال النووى
ويحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم اعلم باحد الامرين فى وقت فاخبر به ثم اعلم
بالاخر فى وقت اخر فاعلم به وسمع ابو هريرة الخبرين فنقلهما جميعا وسمع ابو سعيد
الخدرى خبر الثلث الاول فقط فاخبر به مع ابى هريرة كما رواه مسلم فى الرواية
الاخيرة وهذا ظاهر • ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى ايضا
فى التوحيد عن اسماعيل بن عبد الله وفى الدعوات عن عبد العزيز بن عبد الله واخرجه
مسلم فى الصلاة عن يحيى واخرجه ابو داود وفى السنة عن القعنبى واخرجه الترمذى
عن قتيبة واخرجه النسائى فيه عن محمد بن سلمة عن ابى القاسم عن مالك وفى
اليوم والليلة عن ابى داود الحرانى واخرجه ابن ماجه فى الصلوة عن ابى مروان
محمد بن عثمان العثمانى • ذكر من اخرجه غيره من غير ابى هريرة قال الترمذى
بعد ان اخرج هذا الحديث عن ابى هريرة وفى الباب عن على بن ابى طالب
وابى سعيد ورفاعة الجهنى وجبير بن مطعم وابن مسعود وابى الدردا وعثمان
ابن ابى العاص قلت وفى الباب عن جابر بن عبد الله وعبادة بن الصامت
وعقبة بن عامر وعمرو بن عنبسة وابى الخطاب وابى بكر الصديق وانس
ابن مالك وابى موسى الاشعرى ومعاذ بن جبل وابى ثعلبة الخشنى وعايشة
وابن عباس ونواس بن سمعان وام سلمة وجد عبد الحميد بن سلمة اما
حديث على رضى الله عنه فاخرجه الدارقطنى فى كتاب السنة من طريق محمد بن
اسحاق عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق على
امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولاخرت العشاء الاخرة الى ثلث الليل
فانه اذا مضى ثلث الليل الاول هبط الله الى السما الدنيا فلم يزل هنالك حتى
يطلع الفجر فيقول القايل الا سايل يعطى سواله الا داع يجاب ورواه احمد فى
مسنده ورواه الدارقطنى ايضا من طريق اهل البيت من رواية الحسين بن
موسى بن جعفر عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن على بن الحسين عن ابيه
عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينزل فى كل ليلة
جمعة من اول الليل الى اخره الى سما الدنيا وفى ساير الليالى من الثلث الاخير
من الليل فيامر ملكا ينادى هل من سايل فاعطيه هل من تايب فاتوب عليه
هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل ويا طالب الشر اقصر وفى
اسناده من يجهل واما حديث ابى سعيد فاخرجه مسلم والنسائى فى اليوم
والليلة من رواية الاغر ابى مسلم عن ابى سعيد وابى هريرة ان الله يمهل
حتى اذا ذهب ثلث الليل الاول ينزل الى سما الدنيا الحديث واما حديث
رفاعة الجهنى فرواه ابن ماجه من رواية عطا بن يسار عنه قال قال النبى صلى
الله عليه وسلم ان الله يمهل حتى اذا ذهب من الليل نصفه او ثلثاه قال لا يسال
عن عبادى غيرى الحديث رواه النسائى فى اليوم والليلة واما حديث جبير

ابن مطعم

ابن مطعم فرواه النسائى فى اليوم والليلة عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
ينزل كل ليلة الى السما الدنيا فيقول هل من سايل فاعطيه هل من مستغفر فاغفر
له رواه احمد فى مسنده من هذا الوجه وزاد حتى يطلع الفجر واما حديث
ابن مسعود فاخرجه احمد فى رواية ابى اسحاق الهمدانى عن ابى الاحوص عن ابن
مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلث الليل الباقى يهبط
الله عز وجل الى السما الدنيا ثم تفتح السما ثم يبسط يده فيقول هل من سايل
يعطى سؤله ولا يزال كذلك حتى يسطع الفجر واما حديث ابى الدردا فرواه الطبرانى
فى معجمه الكبير والوسط من رواية زيادة بن محمد الانصارى عن محمد بن كعب
القرظى عن فضالة بن عبيد عن ابى الدردا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينزل الله تعالى فى اخر ثلث ساعات يبقين من الليل ينظر فى الساعة الاولى
منهن فى الكتاب الذى ينظر فيه غيره فيمحو ما يشا ويثبت وينظر فى الساعة
الثانية فى جنة عدن وهى مسكنه الذى يسكن لا يكون معه فيها الا الانبيا والشهدا
والصديقون وفيها ما لم يره احد ولا خطر على قلب بشر ثم يهبط اخر ساعة من
الليل فيقول الا مستغفر يستغفرنى فاغفر له الا سايل يسالنى فاعطيه الا داع
يدعونى فاستجيب له حتى يطلع الفجر قال الله تعالى وقران الفجر ان قران الفجر
كان مشهودا فيشهده الله وملايكته قال الطبرانى وهو حديث منكر واما حديث
عثمان بن ابى العاص فرواه احمد والبزار من رواية على بن زيد عن الحسن عن عثمان
ابن ابى العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادى مناد كل ليلة
هل من داع فيستجاب له هل من سايل فيعطى هل من مستغفر فيغفر له
حتى يطلع الفجر ورواه الطبرانى فى الكبير بلفظ تفتح ابواب السما نصف الليل
فينادى مناد فذكره فاما حديث جابر فرواه الدارقطنى فى كتاب السنة
وابو الشيخ ابن حيان ايضا فى كتاب السنة من رواية عبد الرحمن بن كعب بن مالك
عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ينزل كل
ليلة الى السماء الدنيا ثلث الليل فيقول الا عبد من عبادى يدعونى فاستجيب له
الا ظالم لنفسه يدعونى فاغفر له الا مقتر عليه فارزقه الا مظلوم يستنصرنى
فانصره الا عان يدعونى فافك عنه فيكون ذلك مكانه حتى يضى الفجر ثم يعلو ربنا
عز وجل الى السما العليا على كرسيه وهو حديث منكر فى اسناده الجعفرى يرويه
عن عبد الله بن سلمة بن اسلم بضم اللام والجعفرى منكر الحديث قاله ابو حاتم
وعبد الله بن سلمة ضعفه الدارقطنى وقال ابراهيم متروك واما حديث عبادة
ابن الصامت فرواه الطبرانى فى المعجم الكبير والاوسط من رواية يحيى بن اسحاق
عن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى
الى السما الدنيا حين يبقى ثلث الليل فيقول الا عبد من عبادى يدعونى
نحو حديث جابر بنحوه وفى اخره حتى يصبح الصبح ثم يعلو عز وجل على كرسيه وفى
اسناده فضيل بن سليمان النميرى وهو وان اخرج له الشيخان فقد قال فيه
ابن معين ليس بثقة واما حديث عقبة بن عامر فرواه الدارقطنى
من رواية يحيى بن ابى كثير عنه قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اذا مضى ثلث الليل او قال نصف الليل ينزل الله عز وجل الى السما الدنيا

فيقول لا اسال عن عبادى احدا غيرى قال الدارقطنى فيه نظر **واما** حديث عمرو بن
عنبسة فرواه الدارقطنى ايضا فى كتاب التنبيه من رواية جرير بن عثمان
قال ثنا سليم بن عامر بن عمرو بن عنبسة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت يا رسول الله الحديث وفيه ان الرب عز وجل يتدلى من جوف الليل زاد
فى رواية الاخر فيغفر الا ما كان من الشرك وفى رواية والبغى والصلاة المشهودة
حتى يطلع الفجر واما حديث ابن الخطاب فرواه عبد الله بن احمد فى كتاب السنة
باسناده عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له ابن الخطاب
انه سال النبى صلى الله عليه وسلم عن الوتر فقال احب الى ان اوتر نصف الليل ان الله
يهبط من السما العليا الى السما الدنيا فيقول هل من مذنب هل من مستغفر هل
من داع حتى اذا طلع الفجر ارتفع قال ابو احمد الحاكم وابن عبد البر ابن الخطاب له صحبة
ولا يعرف اسمه ذكر معناه **قوله** ينزل بفتح اليا فعل مضارع والله مرفوع به
وقال ابن فورك ضبطنا بعض اهل النقل هذا الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم
بضم اليا من ينزل يعنى من الانزال وذكر انه ضبط عمن سمع منه من الثقات
الضابطين وكذا قال القرطبى قد قيده بعض الناس بذلك فيكون معدى الى
مفعول محذوف اى ينزل الله ملكا قال والدليل على صحة هذا ما رواه النسائى
من حديث الاغر عن ابى هريرة وابى سعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله عز وجل يمهل حتى يمضى شطر الليل الاول ثم ينادى مناد يقول هل من
داع فيستجاب له الحديث وصححه عبد الحق وحمل صاحب المفهم الحديث على النزول
المعنوى على رواية مالك عند مسلم فانه قال يتنزل ربنا بزيادة تا بعد يا المضارعة
فقال كذا صحت الرواية هنا وهى ظاهرة فى النزول المعنوى واليها يرد
ينزل على احد التاويلات ومعنى ذلك ان مقتضى عظمة الله تعالى وجلاله
واستغنائه ان لا يعبا بحقير ذليل فقير لكن يتنزل بمقتضى كرمه ولطفه
لان يقول من يقرض غير عدوم ولا ظلوم ويكون قوله الى السما الدنيا
عبارة عن الحالة القريبة الينا والدنيا بمعنى القربى والله اعلم ثم الكلام على
انواع **الاول** احتج به قوم على اثبات الجهة لله تعالى وقالوا هى الجهة العليا
وممن قال بذلك ابن قتيبة وابن عبد البر وحكى ايضا عن ابى محمد بن ابى زيد
القيروانى وانكر ذلك جمهور العلماء لان القول بالجهة يردى الى تحيز واحاطة
وقد تعالى الله عن ذلك **الثانى** ان المعتزلة او اكثرهم كجهم بن صفوان
وابراهيم بن صالح ومنصور بن طلحة والخوارج فكروا صحة الاحاديث
الواردة فى هذا الباب وهو مكابرة والعجب انهم اولوا ما ورد من ذلك فى
القران وانكروا ما ورد فى الحديث اما جهلا واما عنادا وذكر البيهقى فى كتاب
الاسما والصفات عن موسى بن داود قال قال لى عباد بن عوام قدم علينا شريك
ابن عبد الله منذ نحو من خمسين سنة قال فقلت يا ابا عبد الله ان عندنا قوما
من المعتزلة ينكرون هذه الاحاديث قال فحدثنى بنحو عشرة احاديث فى هذا
وقال انا عمن اخذنا ديننا هذا عن التابعين عن اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
فهم عمن اخذوا وقد وقع بين اسحاق بن راهويه وبين ابراهيم بن صالح المعتزلى
وبينه وبين منصور بن طلحة ايضا منهم كلام بعضه عند عبد الله بن طاهر

وبعضه

وبعضه بن عبد الله قال اسحاق بن راهويه وبين ابراهيم بن صالح المعتزلى وبينه
وبين منصور بن طلحة ايضا منهم كلام بعضه عند ابن طاهر وبعضه عند ابنه
طاهر بن عبد الله قال اسحاق بن راهويه جمعنى وهذا المبتدع يعنى ابراهيم
ابن صالح مجلس الامير عبد الله بن طاهر فسالنى الامير على اخبار النزول فسردتها
فقال ابراهيم كفرت برب ينزل من سما الى سما فقلت امنت برب يفعل ما يشاء قال
فرضى عبد الله كلامى وانكر على ابراهيم وقد اخذ اسحاق كلامه هذا من الفضيل
ابن عياض رحمه الله فانه قال كفرت برب ينزل ويصعد فقلت امنت برب يفعل
ما يشا ذكره ابو الشيخ بن حيان فى كتاب السنة وذكر فيه عن ابى زرعة قال هذه
الاحاديث المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ينزل
كل ليلة الى السما الدنيا قد رواه عدة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهى عندنا صحاح قوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل كيف
ينزل فلا يقول كيف ينزل نقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى البيهقى
فى كتاب الاسما والصفات ثنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا عبد الله محمد احمد
ابن عبد الله المزنى يقول حديث النزول قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من وجوه صحيحة وورد فى التنزيل ما يصدقه وهو قوله وجاء ربك والملك صفا صفا
الثالث ان قوما افرطوا فى تاويل هذه الاحاديث حتى كاد ان يخرج الى
نوع من التحريف ومنهم من فصل بين ما يكون تاويله قريبا مستعملا فى كلام العرب
وبين ما يكون بعيدا مهجورا واولوا فى بعض وفوضوا فى بعض ونقل ذلك
عن مالك الرابع ان الجمهور سلكوا فى هذا الباب الطريق الواضحة السالمة
واجروها على ما ورد مومنين به منزهين الله تعالى عن التشبيه والكيفية
وهم الزهرى والاوزاعى وابن المبارك ومكحول وسفيان الثورى وسفيان بن
عيينة والليث بن سعد وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وغيرهم من الائمة الاربعة
مالك وابو حنيفة والشافعى واحمد قال البيهقى فى كتاب الاسما والصفات
قرات بخط الامام ابى عثمان العابد فى عقيب حديث النزول قال الاستاذ
ابو منصور يعنى الحمشاذى وقد اختلف العلما فى قوله ينزل الله فسيل ابو
حنيفة فقال بلا كيف وقال حماد بن زيد نزوله اقباله وروى البيهقى فى كتاب
الاعتقاد باسناده الى يونس بن عبد الاعلى قال قال لى محمد بن ادريس الشافعى
لا يقال للاصل لم ولا كيف وروى باسناده الى الربيع بن سليمان قال قال
الشافعى الاصل كتاب او سنة او قول بعض اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم او اجماع الناس قلت لا شك ان النزول انتقال الجسم من فوق
الى تحت والله منزه عن ذلك كما ورد من ذلك فهو من المتشابهات فالعلماء
فيه على قسمين الاول المفوضة يومنون بها ويفوضون تاويلها الى الله
عز وجل مع الجسم بتنزيهه عن صفات النقصان والثانى المأولة
يؤلونها على ما يليق به بحسب المواطن فاولوا هنا معنى نزول الله ينزل
امره او ملائكته وبانه استعارة ومعناه اللطف بالداعين والاجابة لهم
ونحو ذلك وقال الخطابى هذا الحديث من احاديث الصفات مذهب السلف
فيه الايمان بها واجراؤها على ظاهرها ونفى الكيفية عنه ليس كمثله شى وهو

السميع البصير وقال القاضي البيضاوي لما ثبت بالقواطع العقلية انه منزه عن
الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع اعلى لما هو اخفض منه
فالمراد دنو رحمته وقد روى يهبط الله من السما العليا الى السما الدنيا اى ينتقل من
مقتضى صفات الجلال التى تقتضى الانفة من الارذال وقهر الاعدا والانتقام من
العصاة الى مقتضى صفات الاكرام للرافة والرحمة والعفو ويقال لا فرق بين المجى
والاتيان اذا اضيف الى جسم يجوز عليه الحركة والسكون والنقلة التى هى تفريغ
مكان وشغل غيره فاذا اضيف ذلك الى من لا يليق به الانتقال والحركة كان تاويل
ذلك على حسب ما يليق بنعته وحقيقته تعالى فالنزول لغة يستعمل لمعان
خمسة مختلفة بمعنى الانتقال وانزلنا من السما ما طهورا والاعلام نزل به الروح
الامين اى اعلم به الروح الامين محمدا صلى الله عليه وسلم وبمعنى القول سانزل
مثل ما انزل الله اى ساقول مثل ما قال والاقبال على الشئ وذلك يستعمل فى كلامهم
جارى فى عرفهم يقولون نزل فلان من مكارم الاخلاق الى دنيها اى اقبل الى دنيها
ونزل قدر فلان عند فلان اذا انخفض وبمعنى نزول الحكم من ذلك قولهم كنا فى خير
حتى نزل بنا بنو فلان اى حكم وذلك كله متعارف عند اهل اللغة واذا كانت مشتركة
فى المعنى وجب حمل ما وصف به الرب جل جلاله من النزول على ما يليق به من النزول
على ما يليق به من بعض هذه المعانى وهو اقباله على اهل الارض بالرحمة والاستعطاف
بالتذكير والتنبيه الذى يلقى فى القلوب والخواطر التى تزعجهم الى الاقبال
على الطاعة ووجدناه تعالى حض بالمدح المستغفرين بالاسحار وقال وبالاسحار
هم يستغفرون قوله عز وجل وفى بعض النسخ تبارك وتعالى وهما جملتان
متعارضتان فى الفعل وظرفه لما اسند ما لا يليق اسناده بالحقيقة الى الله تعالى اتى
بما يدل على التنزيه على سبيل الاعتراض قوله حين يبقى ثلث الليل الاخر وعند
مسلم ثلث الليل الاول وفى لفظ شطر الليل او ثلث الليل الاخر وههنا ست
روايات الاولى هى التى ههنا وهى ثلث الليل الاول الثانية اذا مضى الثلث
الاول او النصف الرابعة النصف الخامسة النصف او الثلث الاخير
السادسة الاطلاق فالمطلقة منها تحمل على المقيدة والتى بحرف الشك
فالمجزوم به مقدم على المشكوك فيه فان قلت اذا كانت كلمة او للتردد بين
حالين قلت يجمع بذلك بين الروايات بان ذلك يقع بحسب اختلاف الاحوال
لكون اوقات الليل تختلف فى الزمان وفى الافاق باختلاف تقدم دخول الليل
عند قوم وتاخره عند اخرين وقد مر الكلام فيه من وجه اخر عن قريب فان قلت
ما وجه التخصيص بالثلث الاخير الذى رجحه جماعة على غيره من الروايات
المذكورة قلت لانه وقت التعرض لنفحات رحمة الله تعالى لانه زمان عبادة
اهل الاخلاص وروى ان اخر الليل افضل للدعا والاستغفار وروى محارب
ابن دثار عن عمه انه كان ياتى المسجد فى السحر ويمر بدار ابن مسعود فسمعه
يقول اللهم انك امرتنى فاطعت ودعوتنى فاجبت وهذا السحر فاغفر لى فسئل
ابن مسعود عن ذلك فقال ان يعقوب عليه السلام سال جبريل عليه السلام
اى الليل اسمع فقال لا ادرى غير ان العرش يهتز فى السحر قوله الاخر بكسر
الخاء المعجمة وارتفاعه على انه صفة للثلث قوله من يدعونى المذكور ههنا

الدعا والسوال والاستغفار والفرق بين هذه الثلاثة ان المطلوب اما لدفع المضرة
واما لجلب الخير والثانى اما دينى او دنياوى ففى لفظ الاستغفار اشارة
الى الاول وفى السوال اشارة الى الثانى وفى الدعا اشارة الى الثالث وقال
الكرمانى فان قلت ما الفرق بين الدعا والسوال قلت المطلوب اما
لدفع الغير الملايم واما لجلب الملايم وذلك اما دنيوى واما دينى فالاستغفار
هو طلب غفر الذنوب اى سترها اشارة الى الاول والسوال الى الثانى
والدعا الى الثالث والدعا ما لا طلب فيه نحو قولنا يا الله يا رحمن والسوال هو
الطلب او المقصود واحد واختلاف العبارات لتحقيق القضية وتاكيدها
قوله فاستجيب له يجوز فيه الرفع والنصب اما النصب فعلى جواب الاستفهام
واما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف تقديره فانا استجيب له وكذا الكلام
فى قوله فاعطيه فاغفر له قوله ان السين فى فاستجيب ليس للطلب بل هو بمعنى
اجيب وذلك لتحول الفاعل الى اصل الفعل نحو استحجر الطين فان قلت ليس فى وعد
الله خلف وكثير من الداعين لا يستجاب لهم قلت انما ذاك لوقوع الخلل فى شرط
من شروط الدعا مثل الاحتراز فى المطعم والمشرب والملبس او لاستعجال الداعى
او يكون الدعا باثم او قطيعة رحم او تحصل الاجابة ويتاخر المطلوب الى وقت اخر
يريد الله وقوع الاجابة فيه اما فى الدنيا واما فى الاخرة ص باب من نام
اول الليل واحيى اخره ش اى هذا باب فى بيان شان من نام اول الليل واحيى
اخره بالصلاة او بقراءة القران او بالذكر ص قال سلمان لابى الدردا رضى الله عنهما
نم فلما كان اخر الليل قال قم قال النبى صلى الله عليه وسلم صدق سلمان ش مطابقته
للترجمة ظاهرة لان سلمان الفارسى امر لابى الدردا بالنوم فى اول الليل وبالقيام
فى اخره وهذا التعليق مختصر من حديث طويل اورده البخارى فى كتاب الادب من
حديث ابى جحيفة قال اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابى الدردا
فزار سلمان ابا الدردا فراى ام الدردا متبذلة فقال لها ما شانك قالت اخوك
ابو الدردا ليس له حاجة فى الدنيا فجا ابو الدردا فصنع له طعاما فقال كل فانى صايم
فانا ان اكل حتى تاكل فاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدردا يقوم فقال له نم فنام
فذهب يقوم فقال له نم فلما كان اخر الليل قال سلمان قم الان قال فصليا فقال
له سلمان ان لربك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذى حق حقه فاتى النبى
صلى الله عليه وسلم فقال صدق سلمان ص حدثنا ابو الوليد نا شعبة ح وحدثنى
سليمان بن حرب نا شعبة عن ابى اسحاق عن الاسود قال سالت عايشة رضى الله عنها
كيف كان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قالت كان ينام اوله ويقوم اخره
فيصلى ثم يرجع الى فراشه فاذا اذن الموذن وثب فان كانت له حاجة اغتسل
والا توضا وخرج ش مطابقته للترجمة فى قوله كان ينام اوله ويقوم اخره
ذكر رجاله وهم ستة الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى
الثانى شعبة بن الحجاج الثالث سليمان بن حرب الواشحى الرابع ابو اسحاق
السبيعى عمرو بن عبد الله الخامس الاسود بن يزيد السادس ام المومنين
عايشة رضى الله عنها ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلثة
مواضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه السوال

وفيه القول في موضعين وفيه شيخان للبخاري كلاهما بصريان وشعبة واسطي وابو اسحاق والاسود كوفيان وفيه حدثنا ابو الوليد وفي رواية ابي ذر قال ابو الوليد هذا يدل على شيئين احدهما انه معلق والثاني ان سياق الحديث على لفظ سليمان بن حرب والتعليق وصله الاسماعيلي عن ابي خليفة عن ابي الوليد ذكر من اخرجه غيره اخرجه الترمذي في الشمايل عن بندار واخرجه النسائي في الصلاة عن محمد بن المثنى كلاهما عن غندر عن شعبة واخرجه مسلم انا احمد بن يونس قال ثنا زهير قال انا ابو اسحاق قال حدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي اسحاق قال سالت الاسود بن يزيد كما حدثته عايشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان ينام اول الليل ويحيى اخره ثم ان كانت له حاجة الى اهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الاول قالت وثب ولا والله ما قالت قام فافاض عليه الماء لا والله ما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان لم يكن جنبا توضا وضوء الرجل للصلاة ثم صلى ركعتين ذكر معناه قوله فان كانت له حاجة يعني الجماع وجواب ان الذي هو جزاء الشرط محذوف تقديره فان كانت له حاجة قضى حاجته وقوله اغتسل ليس بجواب وانما هو يدل على المحذوف وفي رواية مسلم الجواب مذكور كما تراه وقال الاسماعيلي هذا حديث يغلط في معناه الاسود فان الاخبار الجياد كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا وامر بذلك من ساله قيل لم يرد الاسماعيلي بهذا ان حديث غلط وانما اراد ان ابا اسحاق حدث به عن الاسود بلفظ اخطا غلط فيه والذي انكره الحفاظ على ابي اسحاق في هذا الحديث هو ما رواه الثوري بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء وقال الترمذي يرون هذا غلطا من ابي اسحاق • ومما يستفاد منه انه صلى الله عليه وسلم كان ينام جنبا قبل ان يغتسل وفيه الاهتمام في العبادة والاقبال عليها بالنشاط ولفظ الوثوب يدل عليه قال الكرماني وكلمة الفا تدل انه صلى الله عليه وسلم كان يقضي حاجته من نسائه بعد احياء الليل وهو الجدير به صلى الله عليه وسلم اذ العبادة مقدمة على غيرها

ص باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره ش اي هذا باب في بيان قيام النبي صلى الله عليه وسلم اي صلاته بالليل في رمضان اي في ليالي رمضان وغيره ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سال عايشة رضي الله عنها كيف كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة بعدها يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عايشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عايشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه البخاري ايضا في الصوم عن اسماعيل وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن القعنبي واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه الترمذي فيه عن اسحاق بن موسى عن معن بن عيسى

واخرجه

واخرجه النسائي عن قتيبة بن سعيد وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ذكر من اخرجه غير عايشة وفي هذا الباب عن انس وجابر بن عبد الله وحجاج ابن عمرو وحذيفة وزيد بن خالد وصفوان بن المعطل وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وعلي بن ابي طالب والفضل بن عباس ومعاوية بن الحكم السلمي وابو ايوب وخباب وام سلمة وصحابي لم يسم اما حديث انس فرواه الطبراني في الاوسط من رواية جنادة بن مروان قال انا الحارث بن النعمان قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيى الليل بثماني ركعات ركوعهن كقراءتهن وسجودهن كقراءتهن ويسلم بين كل ركعتين وجنادة اتهمه ابو حاتم واما حديث جابر فرواه احمد والبزار وابو يعلى من رواية شرحبيل ابن سعد انه سمع جابر بن عبد الله قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية الحديث وفيه ثم صلى بعدها اي بعد العتمة ثلث عشرة سجدة وشرحبيل بن سعد انه سمع جابر بن عبد قلنا اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية الحديث وفيه ثم صلى بعدها اي بعد العتمة ثلث عشرة وشرحبيل وثقه ابن حبان وضعفه غير واحد واما حديث حجاج بن عمرو فرواه الطبراني في الكبير والاوسط من رواية كثير بن العباس عنه قال ايحسب احدكم اذا قام من الليل يصلي حتى يصبح انه قد تهجد انما التهجد الصلوة بعد رقدة ثم الصلاة بعد رقدة ثم الصلاة بعد رقدة ثم الصلوة بعد رقدة تلك كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم واما حديث حذيفة فرواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل من رواية عبد الملك بن عمير عن ابن عم حذيفة قال قمت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا السبع الطوال في سبع ركعات الحديث واما حديث زيد بن خالد فرواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي في الشمايل من رواية عبد الله بن قيس بن مخرمة عن زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذكر ثلاث عشرة ركعة واما حديث صفوان بن المعطل السلمي قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر الحديث وفي اخره حتى صلى احدى عشرة ركعة واما حديث عبد الله بن عباس فرواه الايمة الستة البخاري ذكره في باب كيف صلاة واما حديث عبد الله ابن عمر فرواه النسائي في سننه وابن ماجه من رواية عامر الشعبي قال سالت عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالا ثلث عشرة منها ثمان بالليل ويوتر بثلث وركعتين بعد الفجر واما حديث علي بن ابي طالب فرواه احمد في زياداته عن المسند من رواية ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ستة عشرة ركعة سوى المكتوبة واسناده حسن واما حديث الفضل بن عباس فرواه ابو داود من رواية شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن كريب عن الفضل بن عباس

قال بت ليلة عند النبي صلى الله عليه وسلم لانظر كيف يصلي فقام فتوضا وصلى ركعتين قيامه مثل ركوعه وركوعه مثل سجوده ثم قام فذكره وفيه فلم يزل يفعل هذا حتى صلى عشر ركعات ثم قام فصلى سجدة واحدة فاوتر بها واما حديث معاوية ابن الحكم فرواه الطبراني في الكبير من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن عن معاوية ابن الحكم قال مثل حديث مالك في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى عشرة ركعة واضطجاعه على شقه الايمن واما حديث ابي ايوب فرواه احمد والطبراني في الكبير من رواية ابن السايب عن ابي سودة عن ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي من الليل صلى اربع ركعات فلا يتكلم ولا يامر بشي ويسلم من كل ركعتين واما حديث خباب بن الارث فرواه النسائي من رواية عبد الله بن خباب عن ابيه وكان شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انه راقب رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة كلها حتى كان مع الفجر فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته جاء خباب فقال يا رسول الله بابي انت وامي لقد صليت الليلة صلاة ما رايتك صليت مثلها نحوها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل انها صلاة رغب ورهب واما حديث ام سلمة فرواه ابو داود والترمذي في فضايل القران والنسائي من رواية ابن ابي مليكة عن يعلى بن مالك انه سال ام سلمة رضي الله عنها عن قراة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت وما لكم وصلاته كان يصلي وينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح ولام سلمة حديث اخر رواه البخاري وسياتي في ابواب الوتر واما حديث الرجل الذي لم يسم فرواه النسائي من رواية حميد بن عبد الرحمن ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت وانا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم والله لارمقن رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة حتى ارى فعله الحديث ثم قام فصلى حتى قلت صلى قدر ما نام ثم اضطجع حتى قلت قد نام قدر ما صلى ثم استيقظ ففعل كما فعل اول مرة وقال مثل ما قال ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات قبل الفجر ذكر معناه **قوله** في رمضان اي في ليالي رمضان **قوله** فلا تسال عن حسنهن معناه هن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السوال عنه والوصف **قوله** اربعا اي اربع ركعات **قوله** اتنام الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار والاستعلام **قوله** لا ينام قلبي ليس فيه معارضة لما مضى في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم انه صلى الله عليه وسلم نام حتى فاتته صلوة الصبح وطلعت الشمس لان طلوع الشمس متعلق بالعين لا بالقلب اذ هو من المحسوسات لا من المعقولات ذكر ما يستفاد منه فيه ان عمله صلى الله عليه وسلم كان ديمة في شهر رمضان وغيره وانه كان اذا عمل عملا اثبته وداوم عليه وفيه تعميم الجواب عند السوال لان ابا سلمة انما سال عن عايشة رضي الله عنها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان خاصة فاجابت عايشة باعم من ذلك وذلك لئلا يتوهم السايل الجواب مختص بمحل السوال دون غيره فهو كقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه لما ساله السايل عن حالة ركوب البحر مع ركبه ما قيل يخاف العطش ان توضا فاجاب بطهورية ما البحر حتى لا يختص الحكم عن هذه حالة وفي قولها يصلي اربعا حجة لابي حنيفة رضي

الله عنه في ان الافضل في التنفل بالليل باربع ركعات بتسليمة واحدة لان ظاهر الكلام يقتضي ذلك فلا يعدل عن الظاهر الا بدليل فان قلت قد ثبت ايتار النبي صلى الله عليه وسلم بركعة واحدة وثبت ايضا قوله صلى الله عليه وسلم ومن شا اوتر بواحدة قلت سلمنا ذلك وان تلك الركعة الواحدة توتر الشفع المتقدم لها والدليل على ذلك ما رواه البخاري ثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى وسيجي الكلام في موضعه مستقصى ان شا الله تعالى وفيه انه صلى الله عليه وسلم لا ينتقض وضوءه بالنوم لكون قلبه لا ينام وهذا من خصايص الانبيا عليهم السلام كما ثبت في الصحيح من قوله وكذلك الانبيا تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم وفيه ان النوم ناقض للطهارة وفيه تفصيل قد مر بيانه وفيه ان صلاته صلى الله عليه وسلم كانت متساوية في جميع السنة بين ما يستفتح به الصلاة وما بعد ذلك فان قلت في صحيح مسلم من حديث عايشة وزيد بن خالد وابي هريرة استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين وثبت ايضا في الصحيح من حديث حذيفة صلاته في اول قيامه من الليل بسورة البقرة وال عمران قلت يجمع بينهما لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل كلا من الامرين بالتسوية بين الركعات ه الاسيلة والاجوبة منها انه ثبت في الصحيح من حديث عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر الاخير تجتهد فيها لا يجتهد في غيره وفي الصحيح ايضا من حديثها كان اذا دخل العشر الاخير احيى الليل وايقظ اهله وجد وشد الميزر وهذا يدل على انه كان يزيد في العشر الاخير على عادته فكيف يجمع بينه وبين حديث الباب فالجواب ان الزيادة في الاخير تحمل على التطويل دون الزيادة في العدد ومنها ان الروايات اختلفت عن عايشة في عدد ركعات صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وفي مقدار ما يجمعه منها بتسليم ففي حديث الباب احدى عشرة ركعة وفي رواية هشام بن عروة عن ابيه كان يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شي الا في اخرها وفي رواية يصلي تسع ركعات مسروق انه سالها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سبع وتسع واحدى عشرة سوى ركعتي الفجر وفي رواية ابراهيم عن الاسود عن عايشة انه كان يصلي بالليل تسع ركعات وروى البخاري والنسائي وابن ماجه والجواب ان من عدها ثلث عشرة اراد بركعتي الفجر وصرح بذلك في رواية القاسم عن عايشة كانت صلاته من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلث عشرة ركعة واما رواية سبع وتسع فهي في حالة كبره كما سياتي ان شا الله تعالى واما مقدار ما يجمعه من الركعات بتسليمة ففي رواية كان يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة وفي رواية يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شي الا في اخرها وفي رواية يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة والجمع بين هذا الاختلاف انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في اوقات مختلفة ومنها انه اختلفت ايضا الاحاديث الواردة في هذا الباب ففي عدد صلاته ففي حديث زيد بن خالد وابن عباس وجابر وام سلمة ثلاث عشرة ركعة

وفي حديث الفضل وصفوان بن المعطل ومعاوية بن الحكم وابن عمر واحد الروايتين
عن ابن عباس احدى عشرة وفي حديث انس ثمان ركعات وفي حديث حذيفة
سبع ركعات وفي حديث ابي ايوب اربع ركعات وكذلك في بعض طرق حديث
حذيفة واكثر ما فيها حديث علي رضي الله عنه ست عشرة ركعة الجواب
بان ذلك بحسب ما يشاهد الرواة كذلك فربما زاد وربما نقص وربما فرق قيام
الليل مرتين او ثلاثا ومن عد ذلك تسعا اسقط ركعة الوتر ومن زاد على ثلاث
عشرة ركعة فيكون قد عد سنة العشا او ركعتي الفجر او عدهما جميعا وعليه يحمل ما
رواه ابن المبارك في الزهد والرقايق في حديث مرسل انه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي من الليل سبعة عشر ركعة **ص** ثنا محمد بن المثنى قال ثنا يحيى بن سعيد
عن هشام قال اخبرني ابي عن عايشة رضي الله عنها قالت ما رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يقرا في شيء من صلاة الليل جالسا حتى اذا كبر قرا جالسا فاذا بقي عليه شيء من
السورة ثلاثون او اربعون اية فقراهن ثم ركع **ش** مطابقته للترجمة في قوله
من صلاة الليل وهي قيام الليل الذي سماه في الترجمة ۰ ذكر رجاله وهم خمسة ۰
الاول محمد بن المثنى بن عبيد الزمن ۰ الثاني يحيى بن سعيد القطان
الاحول ۰ الثالث هشام بن عروة ۰ الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام الخامس
عايشة ام المومنين ۰ ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول
في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان وابوه مدنيان والحديث
اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد به ۰ ذكر معناه **قوله** جالسا
نصب على الحال في موضعين **قوله** كبر بكسر البا الموحدة اي اسن وكان ذلك قبل
موته صلى الله عليه وسلم بعام واما بضم البا فهو بمعنى عظيم **قوله** او اربعون
شك من الراوي ۰ ذكر ما يستفاد منه فيه في قوله حتى اذا ابتغى عليه الخ رد على
من اشترط على من افتتح النفل قاعدا واذا افتتح قايما ان يركع قايما وهو يحكى
عن اشهب المالكي وفيه جواز النافلة جالسا واختلف في كيفيته فعن ابي حنيفة
يقعد في حال القراة كما يقعد في ساير الصلاة وان شا تربع وان شا احتبى
وعن ابي يوسف يحتبي وعنه يتربع ان شا وعن محمد يتربع وعن زفر يقعد كما في التشهد
وعن ابي حنيفة في صلوة الليل يتربع من اول الصلاة الى اخرها وعن ابي يوسف
اذا جا وقت الركوع والسجود يقعد كما يقعد في تشهد المكتوبة وعنه يركع
متربعا قال في المغني الامران جايزان جا عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما رويته
عايشة والاقعا مكروه والافتراش عند الشافعية افضل من التربع على اظهر
الاقوال وفي رواية بنصب ركبته اليمنى كالقاري بين يدي المقري وعند مالك
يتربع ذكره القرافي في الذخيرة وفي المغني عن احمد يقعد متربعا في حال القيام
ويثني رجليه في الركوع والسجود وقالوا القعود في حق النبي صلى الله عليه وسلم
كالقيام في حالة العذر تشريفا له وتخصيصا **ص باب** فضل
الطهور بالليل والنهار **ش** اي هذا باب في بيان فضيلة الطهور وهو الوضوء
بالليل والنهار وفي رواية الكشميهني باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل
الصلاة عند الطهور بالليل والنهار وفي بعض النسخ بعد الوضوء موضع عند

الطهور بالليل والنهار وهو الشق الثاني من رواية الكشميهني وعليه اقتصر الاسماعيلي
الاسماعيلي واكثر الشراح **ص** حدثنا اسحق بن نصر قال انا ابو اسامة عن
ابي حيان عن ابي زرعة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال
عند صلاة الفجر يا بلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف
نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندي اني لم اتطهر طهورا في ساعة
ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي **ش** مطابقته للترجمة
لا تتاتى الا في الشق الثاني من رواية الكشميهني وهو قوله وفضل الصلاة عند
الطهور بالليل والنهار ۰ ذكر رجاله وهم خمسة ۰ الاول اسحق بن نصر وهو
وهو اسحاق بن ابراهيم بن نصر وتارة يقول نا اسحاق بن نصر فينسبه الى
جده ۰ الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة ۰ الثالث ابو حيان بتشديد اليا اخر
اخر الحروف واسمه يحيى بن سعيد ووقع في التوضيح يحيى بن حيان وهو غلط
الرابع ابو زرعة اسمه هرم بن جرير بن عبد الله البجلي ۰ الخامس ابو هريرة
ابو هريرة رضي الله عنه ۰ ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد
وفيه ذكر الراوي باسم جده وفيه ثلاثة من الرواة مذكورون بالكنية
واخر من الصحابة وفيه ان شيخه بخاري وابو اسامة وابو حيان وابو زرعة كوفيون
وقال المزي في الاطراف اخرجه مسلم في الفضايل عن عبيد بن يعيش وابي
كريب محمد بن العلا كلاهما عن ابي اسامة وعن يحيى بن عبد الله بن نمير عن ابيه
عن ابي حيان واخرجه النساي في المناقب عن محمد بن عبد الله المخرمي عن ابيه عن
ابي اسامة ۰ ذكر معناه **قوله** قال لبلال هو ابن رباح المؤذن **قوله** في
صلوة الفجر اشارة الى ذلك وقع في المنام لان عادته صلى الله عليه وسلم كان
نقص ما راه ويعبر ما راه غيره من اصحابه بعد صلاة الفجر على ما ياتي في كتاب
التعبير **قوله** بارجى عمل ارجى على وزن افعل التفضيل بمعنى المفعول لا بمعنى
الفاعل واضيف الى العمل لانه الداعي اليه وهو السبب فيه **قوله** في الاسلام
وفي رواية مسلم حدثني بارجى عمل عملته عندك في الاسلام منفعة **قوله**
فاني سمعت الليلة دف نعليك بين يدي في الجنة وفي رواية مسلم فاني سمعت
الليلة خشف نعليك بين يدي في الجنة وفي رواية الاسماعيلي خفق نعليك
وفي رواية الحاكم على شرط الشيخين يا بلال بم سبقتني الى الجنة دخلت البارحة فسمعت
خشخشتك امامي وعند احمد والترمذي فاني سمعت خشخشة نعليك والخشخشة
الحركة التي لها صوت كصوت السلاح وفي رواية ابن السكن دوي نعليك بضم الدال
المهملة يعني صوتهما واما الدف فهو بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء قال ابن سيده
الدفيف سير لين دف يدف دفيفا ودف الماشي على وجه الارض اذا جد ودف
الطاير وادف ضرب جنبيه بجناحيه وقيل هو اذا حرك جناحيه ورجلاه في الارض
وزعم ابو موسى المديني في المغيث ان حديث بلال هذا سمعت دف نعليك اي
خفقتهما وما يحس من صوتهما عند وطيهما وذكره صاحب التحفة بالذال المعجمة
واصله السير السريع وقد يقال دف نعليك بالدال المهملة ومعناهما قريب
قوله اني بفتح الهمزة وكلمة من مقدرة قبلها لتكون صلة افعل التفضيل

لا تستعمل في الكلام الا باحد الاشيا الثلاثة وهي الالف واللام والاضافة وكلمة من
وههنا لفظ ارجى افعل التفضيل كما قلنا وهي خالية عن هذه الاشيا فتقدر كلمة
من تقديره ما عملت عملا ارجى من اني لم اتطهر طهورا اي لم اتوضا وضوا وهو يتناول
الغسل ايضا قوله وجاز الفاصلة بالظرف اراد بالفاصلة هنا قوله عندي
فانه ظرف فصل به بين ارجى وبين كلمة من المقدرة فافهم قوله طهورا بفتح
الطاء وفي رواية مسلم طهورا تاما يحترز بالتمام عن الوضوء اللغوي وهو غسل
اليدين لانه قد يفعل ذلك لطرد النوم قوله في ساعة بالتنوين وقوله ليل بالجر
بدل من ساعة وفي رواية مسلم من ليل او نهار قوله ما كتب لي على صيغة المجهول
وهي جملة في محل النصب وفي رواية مسلم ما كتب الله لي اي ما قدر الله وهو اعم من
الفرض والنفل قوله ان اصلي في محل الرفع على رواية البخاري وعلى رواية مسلم في محل
النصب قوله فيه ان الصلاة افضل الاعمال بعد الايمان لقول بلال انه ما عمل عملا
ارجى منه وفيه دليل على ان الله تعالى يعظم المجازاة على ما يسر به العبد بينه
وبين ربه مما لا يطلع عليه احد وقد استحب ذلك العلما ليدخرها وليبعدها عن الريا
وفيه فضيلة الوضوء وفضيلة الصلاة عقيبه لئلا يبقى الوضوء خاليا عن مقصوده
وفيه فضيلة بلال رضي الله عنه فلذلك بوب عليه مسلم حيث قال باب فضايل
بلال بن رباح مولى ابي بكر رضي الله عنهما ثم روى الحديث المذكور وفيه سوال
الصالحين عن عمل تلميذه ليحضه عليه ويرغبه فيه ان كان حسنا والا فينهاه
وفيه ان الجنة مخلوقة موجودة الان خلافا لمن انكر ذلك من المعتزلة وفيه ما
استدل به البعض على جواز هذه الصلوة في الاوقات المكروهة وهو عموم قوله
في ساعة بالتنكير اي في كل ساعة ورد بان الاخذ بعموم هذا ليس باولى من الاخذ
بعموم النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة وقال ابن التين ليس فيه ما
يقتضي الفورية فيحمل على تاخير الصلوة قليلا ليخرج وقت الكراهة او انه
كان يوخر الطهور الى خروج وقت الكراهة لتقع صلاته في غير وقت الكراهة
واعترض بعضهم بقوله لكن عند الترمذي وابن خزيمة من حديث بريدة في نحو
هذه القضية ما اصابني حدث قط الا توضات عنده ولاحمد من حديثه
ما احدثت الا توضات وصليت ركعتين فدل على انه كان يعقب الحدث
بالوضوء والوضوء بالصلاة في اي وقت كان انتهى قلت حديث بريدة الذي
رواه الترمذي ذكره الترمذي في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
ثنا الحسين بن واقد قال حدثني ابي قال حدثني عبد الله بن بريدة قال حدثني
ابو بريدة قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بلالا فقال يا بلال لم
سبقتني الى الجنة ما دخلت الجنة قط الا سمعت خشخشتك امامي فاتيت على
قصر مربع مشرف من ذهب فقلت لمن هذا القصر قالوا لرجل من العرب
فقلت انا عربي لمن هذا القصر قالوا لرجل من قريش فقلت انا قرشي لمن هذا
القصر قالوا لرجل من امة محمد صلى الله عليه وسلم فقلت انا محمد لمن هذا القصر
قالوا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال بلال يا رسول الله ما اذنت قط الا
صليت ركعتين وما اصابني حدث قط الا توضات عندها ورايت ان لله علي
ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما واما جواب هذا المعترض

كامر

كما مر ذكره الان وهو قولنا ورد بان الاخذ بعموم هذا الخ ويجوز ان يكون احاديث
النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة بعد هذا الحديث ٥ الاسئلة والاجوبة
منها ما قاله الكرماني فان قلت هذا السماع لا بد ان يكون في النوم اذ لا يدخل
احد الجنة الا بعد الموت قلت يحتمل كونه في حال اليقظة وقد صرح في اول
كتاب الصلاة انه دخل فيها ليلة المعراج انتهى قلت في كلامه تناقض لا يخفى
لانه ذكر اولا ان دخوله صلى الله عليه وسلم الجنة في حال اليقظة محتمل ثم قال
ثانيا فالتحقيق انه دخلها ليلة المعراج والاوجه ان يقال ان قوله لا يدخل احد
الجنة الا بعد الموت ليس على عمومه او نقول هذا على عمومه ولكنه في حق من
كان من عالم الكون والفساد والنبي صلى الله عليه وسلم لما جاوز السموات السبع
وبلغ الى سدرة المنتهى خرج من ان يكون من اهل هذا العالم فلا يمتنع بعد هذا
دخوله الجنة قبل الموت وقد انفردت بهذا الجواب ومنها ما قيل كيف يسبق
بلال النبي صلى الله عليه وسلم في دخول الجنة والجنة محرمة على من يدخل فيها قبل
دخوله صلى الله عليه وسلم والجواب فيما ذكره الكرماني بقوله واما بلال فلم يلزم
منه انه دخل فيها اذ في الجنة ظرف السماع والدف بين يديه وقد يكون خارجا
عنها واستبعد بعضهم هذا الجواب بقوله لان السياق مشعر باثبات فضيلة
بلال لكونه جعل السبب الذي بلغه الى ما ذكره من ملازمة التطهر والصلاة
وانما تثبت له الفضيلة بان يكون داخل الجنة لا خارجا عنها ثم اكد
كلامه بحديث بريدة المذكور قلت التحقيق فيه ان روية النبي صلى الله
عليه وسلم اياه في الجنة حق لان رويا الانبيا حق وقال الترمذي ويروى ان
رويا الانبيا عليهم السلام وحي واما سبق بلال النبي صلى الله عليه وسلم في الدخول
في هذه الصورة فليس هو من حيث الحقيقة وانما هو بطريق التمثيل لان
عادته في اليقظة انه كان يمشي امامه فلذلك تمثل له في المنام ولا يلزم من ذلك
السبق الحقيقي في الدخول ومنها ما قيل ان دخول بلال الجنة وحصول هذه
المنقبة له انما كان بسبب تطهره عند كل حدث وصلاته عند كل وضوء ركعتين
كما صرح به في اخر حديث بريدة بقوله بهما اي بالتطهر عند كل حدث والصلاة
بركعتين عند كل وضوء وقد جاء ان احدكم لا يدخل الجنة بعمله قلت اصل
الدخول برحمة الله وزيادة الدرجات والتفاوت فيها بحسب الاعمال
وكذا يقال في قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ص باب
ما يكره من التشديد في العبادة ش اي هذا باب في بيان كراهة التشديد
وهو تحمل المشقة الزايدة في العبادة وذلك لمخافة الفتور والاملال ولئلا
ينقطع المرء عنها فيكون كانه رجع فيما بذله من نفسه وتطوع به ص حدثنا ابو
معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم فاذا حبل ممدود بين الساريتين
فقالوا ما هذا الحبل قالوا حبل لزينب فاذا فترت تعلقت فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لا حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد ش مطابقته
للترجمة هو انكاره صلى الله عليه وسلم على فعل زينب في شدها الحبل
لتتعلق به عند الفتور ذكر رجاله وهم اربعة الاول ابو معمر بفتح

الصحيحين واسمه عبد الله بن عمرو المنقري المقعد • الثاني عبد الوارث بن سعيد التنوري ابو عبيدة • الثالث عبد العزيز بن صهيب البناني الاعمى • الرابع انس بن مالك • ذكر لطايف اسناده • فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رجاله كلهم بصريون وفيه ان شيخه مذكور بكنيته وشيخ شيخه مذكور بلا نسبة • ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن شيبان بن فروخ واخرجه النسائي وابن ماجه كلاهما فيه عن عمران بن موسى وذكر الحميدي هذا الحديث من افراد البخاري وليس كذلك فان مسلما ايضا اخرجه كما ذكرنا • ذكر معناه قوله دخل النبي صلى الله عليه وسلم اي المسجد وكذا في رواية مسلم قوله فاذا حبل كلمة اذا للمفاجاة قوله بين الساريتين اي الاسطوانتين وكانهما كانا معهودتين فلذلك ذكرها بالالف واللام التي للعهد وفي رواية مسلم بين ساريتين بلا الف ولام قوله لزينب ذكر الخطيب في مبهماته ان زينب هذه زينب بنت جحش الاسدية المدنية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي التي انزل الله في شانها فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ماتت سنة عشرين وتبعه الكرماني وذكره هكذا وقال صاحب التوضيح ان ابن ابي شيبة رواه كذلك وليس في سنده ولا في مصنفه غير ذكر زينب مجردة وروى ابو داود هذا الحديث عن شيخين له عن اسماعيل بن علية فقال احدهما زينب ولم ينسبه وقال الاخر حمنة بنت جحش وهي اخت زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم وروى احمد من طريق حماد عن حميد عن انس انها حمنة بنت جحش ووقع في صحيح ابن خزيمة من طريق شعبة عن عبد العزيز فقالوا لميمونة بنت الحارث وهي رواية شاذة قلت لا مانع من تعدد القضية قوله فاذا فترت بفتح الفاء والتاء المثناة من فوق اي اذا كسلت عن القيام تعلقت اي بالحبل وفي رواية مسلم فاذا فترت او كسلت بالشك قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتمل ان تكون كلمة لا للنفي اي لا يكون هذا الحبل او لا يحمد ويحتمل ان تكون للنهي اي لا يفعلوه وسقطت هذه الكلمة من رواية مسلم قوله حلوه بضم الحاء امر للجماعة من الحل قوله ليصل بكسر قوله نشاطه بفتح النون اي ليصل احدكم مدة نشاطه فيكون انتصابه بنزع الخافض ويروى لنشاطه اي ملتبسا به قوله فاذا فتر فليقعد وفي رواية ابي داود فاذا كسل او فتر فليقعد ظاهر السياق يدل على ان المعنى انه اذا اعيى عن القيام وهو يصلي فليقعد فيستفاد منه جواز القعود في اثناء الصلوة بعد افتتاحها قائما وقال بعضهم ويحتمل ان يكون امرا بالقعود عن الصلاة يعني ترك ما عزم عليه من التنفل قلت هذا احتمال بعيد غير ناشئ عن دليل وظاهر الكلام ينافيه • ذكر ما يستفاد منه فيه الحث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق والامر بالاقبال عليها بنشاط وفيه انه اذا فتر في الصلاة يقعد حتى يذهب عنه الفتور وفيه ازالة المنكر باليد لمن يتمكن منه وفيه جواز تنفل النساء في المسجد فان زينب كانت تصلي فيه فلم ينكر عليها وفيه كراهة التعلق بالحبل في الصلاة وفيه دليل ان صلاة جميع الليل مكروهة وهو مذهب الجمهور وعن جماعة من السلف انه لا باس به وهو رواية

عن مالك

عن مالك اذا لم ينم عن الصبح ص وقال عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت كانت عندي امراة من بني اسد فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قلت فلانة لا تنام الليل فذكر من صلاتها فقال مه عليكم ما تطيقون من الاعمال فان الله لا يمل حتى تملوا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهو زجره صلى الله عليه وسلم لقوله مه الخ فان حاصل معناه النهي عن التشديد في العبادة ورجاله على هذا الوجه قد مر غير مرة وهذا التعليق رواه في كتاب الايمان في باب احب الدين الى الله ادومه وقال حدثنا محمد بن المثنى قال يحيى عن هشام قال اخبرني ابي عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امراة الحديث قوله قال عبد الله هكذا رواية الاكثرين وفي رواية الحموي والمستملي ثنا عبد الله وهكذا في الموطا رواية القعنبي وقال ابن عبد البر تفرد القعنبي بروايته عن مالك في الموطا دون بقية رواته فانهم اقتصروا منه على طرف مختصر ورواه ابو نعيم من حديث محمد بن غالب عن عبد الله بن مسلمة عن مالك ووقع في اخره رواه البخاري قال قال عبد الله بن مسلمة واسنده الاسماعيلي من طريق يونس عن ابن وهب عن مالك ورواه مسلم من حديث ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة قوله فلانة غير منصرف واسمها حولاء بفتح الحاء المهملة وبالمد وكانت عطارة قوله الليل بالنصب على الظرفية ويروى بالليل قوله فذكر بفتح الفاء وذكر على صيغة المجهول من الماضي وهو رواية الكشميهني وفي رواية المستملي فتذكر بصيغة المعلوم من المضارع وفي رواية الحموي على صيغة المجهول للمذكر من المضارع ولكل واحد منها وجه فرواية المستملي من قول عروة او من دونه ورواية الاخرين يحتمل ان يكون من كلام عايشة وعلى كل حال هو تفسير لقولها لا تنام الليل قوله مه بفتح الميم وسكون الهاء ومعناه الكف قوله عليكم اسم فعل معناه الزموا قوله ما تطيقون مرفوع او منصوب به وقوله الاعمال عام في الصلاة وغيرها وحمله الباجي وغيره على الصلاة خاصة لان الحديث ورد فيها وحمله على العموم اولى لان العبرة بعموم اللفظ قوله لا يمل بفتح الميم اي لا يترك الثواب حتى يترك العمل بالملل وهو من باب المشاكلة وقد مر الكلام فيه في الباب المذكور مستوفى ذكر ما يستفاد منه فيه الاقتصاد في العبادة والحث عليه وفيه النهي عن التعمق وقال تعالى لا تغلوا في دينكم والله ارحم بالعبد من نفسه وانما كره التشديد في العبادة خشية الفتور والملالة وقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وفيه حث الشخص على العمل الصالح ص

باب ما يكره من ترك قيام الليل

وهو الصلاة فيه لمن كان له عادة بالقيام وذلك لانه يشعر بالاعراض عن العبادة ص ثنا عباس قال ثنا عبد الله قال ثنا الاوزاعي قال ثنا يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل ش مطابقته للترجمة في قوله يا عبد الله لا تكن

مثل فلان الخ ذكر رجاله وهم ثمانية الاول عباس بالباء الموحدة المشددة وبالسين
المهملة ابن الحسين بالتصغير ابو الفضل البغدادى القنطرى مات سنة اربعين
ومايتين الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى الرابع محمد بن مقاتل ابو الحسن
المروزى المجاور بمكة الخامس عبد الله بن المبارك السادس يحيى بن ابى كثير
السابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الثامن عبد الله بن عمرو بن العاص
ذكر لطايف اسناده فيه اسنادان احدهما عن عباس والاخر عن محمد بن مقاتل
وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه العنعنة فى موضع واحد
وفيه فى سياق عبد الله التصريح بالتحديث فى جميع الاسناد فيحصل الامن
من تدليس الاوزاعى وشيخه وفيه القول فى ستة مواضع وفيه ان شيخه
عباس بغدادى ومبشر حلبى والاوزاعى شامى ومحمد بن مقاتل وشيخه
عبد الله مروزيان ويحيى بن ابى كثير يمامى طاى واسم ابى كثير
صالح وقيل دينار وقيل غير ذلك وقيل وابو سلمة مدنى وفيه ان البخارى
اخرج عن عباس بن الحسين هنا وفى الجهاد فقط وفيه ان شيخه محمد بن مقاتل
من افراد البخارى ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم فى الصوم عن محمد بن
يوسف الازدى عن عمرو بن ابى سلمة به واخرجه النساى فى الصلوة
عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به وعن الحارث بن اسد عن بشر بن بكر
عن الاوزاعى به واخرجه ابن ماجه عن محمد بن الصباح عن الوليد بن مسلم
عن الاوزاعى ذكر معناه قوله مثل فلان لم يدر من هو والظاهر
ان الابهام من احد الرواة وقال بعضهم وكان ابهام مثل القصد الستر
عليه ويحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم لم يقصد شخصا معينا وانما
اراد تنفير عبد الله بن عمرو من الصنيع المذكور قلت كل ذلك غير موجه
اما قوله الستر عليه فغير سديد لان من قيام الليل لم يكن فرضا على خلاف
المذكور فلا يكون بتركه عاصيا حتى يستر عليه واما قوله يحتمل الى اخره فابعد
من الاول على ما لا يخفى لان الشخص اذا لم يكن معينا كيف ينفر غيره على صنيعه
واما قوله اراد تنفير عبد الله فكان الاحسن فيه ان يقال اراد ترغيب
عبد الله فى قيام الليل حتى لا يكون مثل من كان قايما فيه ثم ترك قوله
من الليل اى فى الليل والمراد فى جزء من اجزايه فتكون من بمعنى فى كما فى
قوله تعالى اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة اى فى يوم الجمعة ذكر ما
يستفاد منه قال ابن العربى فى هذا الحديث دليل على ان قيام الليل
ليس بواجب اذ لو كان واجبا لم يكتف لتاركه بهذا القدر بل كان يذمه
ابلغ الذم وقال ابن حبان فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب اذا قصد
بذلك التحذير من صنيعه وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من
الخير من غير تفريط وفيه الاشارة الى كراهة قطع العبادة وان لم تكن
واجبة ص وقال هشام ثنا ابن ابى العشرين ثنا الاوزاعى ثنا يحيى عن عمر بن الحكم
ابن ثوبان حدثنى ابو سلمة بهذا مثله ش هشام هو ابن عمار الدمشقى
الحافظ خطيب دمشق مات سنة خمس واربعين ومايتين وهو من افراد
البخارى واسم ابى العشرين عبد الحميد بن حبيب ضد العدو كاتب

الاوزاعى

الاوزاعى كنيته ابو سعيد الدمشقى ثم البيروتى وقد تكلم فيه غير واحد ويحيى هو
ابن ابى كثير المذكور فى السند الاول وعمرو بن الحكم بفتح الكاف ابن ثوبان بفتح
الثاء المثلثة وسكون الواو وبالباء الموحدة وبالنون الحجازى المدنى مات سنة سبع
عشرة ومائة وهذا التعليق رواه الاسماعيلى عن انس بن حبان ومحمد بن محمد قالا
انا هشام بن عمار انا عبد الحميد ابن ابى العشرين ثنا الاوزاعى فذكره وقال صاحب
التوضيح ومتابعة هشام اسندها الاسماعيلى قلت ليس هذا المتابعة وانما
هو تعليق كما ذكرناه وفايدته التنبيه على ان زيادة عمر بن الحكم بن ثوبان بين
يحيى وابو سلمة من المزيد فى متصل الاسانيد لان يحيى قد صرح بسماعه من
ابى سلمة ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث قوله بهذا مثل هذا
رواية كريمة والاصيلى وفى رواية غيرهما بهذا فقط ص تابعه عمرو بن ابى
سلمة عن الاوزاعى ش اى تابع ابن ابى العشرين على زيادة عمر بن الحكم عمرو بن ابى
سلمة بفتح اللام ابو حفص الشامى توفى سنة ثنتى عشرة ومايتين ووصل
هذه المتابعة مسلم عن احمد بن يوسف الاوزاعى قال انا عمرو بن ابى سلمة عن
الاوزاعى قراءة قال ثنا يحيى بن ابى كثير عن ابن الحكم بن ثوبان قال حدثنى ابو سلمة
ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل ص باب
هكذا وقع لفظ باب بغير ترجمة وهو بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله وقد
جرت عادة المصنفين ان يكتبوا بابا فى حكم من الاحكام لم يكتبوا عقيبه فصلا
فيريدوا به انفصال هذا الحكم عما قبله ولكنه متعلق به فى نفس الامر ص حدثنا
على بن عبد الله انا سفيان عن عمرو عن ابى العباس قال سمعت عبد الله بن عمرو
قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم الم اخبر انك تقوم الليل وتصوم
النهار قلت انى افعل ذلك قال فانك اذا فعلت هجمت عينك ونفهت نفسك
وان لنفسك عليك حقا ولاهلك حقا فصم وافطر وقم ونم ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وهو امره صلى الله عليه وسلم بالصوم والافطار والقيام والنوم
ولا شك انه يقتضى ترك التشديد فى ذلك ذكر رجاله وهم خمسة الاول
على بن عبد الله المعروف بابن المدينى الثانى سفيان بن عيينة الثالث
عمرو بن دينار الرابع ابو العباس اسمه السايب بالسين المهملة ابن فروخ بفتح الفا
وضم الراء المشددة وبالخاء المعجمة الشاعر الاعمى الخامس عبد الله بن عمرو بن العاص
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه السماع وفيه
القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان سفيان وعمرو وابو
العباس مكيون وفيه عن عمرو عن ابى العباس وفى رواية الحميدى فى مسنده
عن سفيان ثنا عمرو سمعت ابا العباس ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخارى ايضا فى الصوم عن عمرو بن على وفى احاديث الانبياء عليهم السلام
عن خلاد بن يحيى واخرجه مسلم فى الصوم عن ابى بكر بن ابى شيبة عن
سفيان نحو حديث على وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وعن محمد بن حاتم
وعن عبيد الله بن معاذ عن ابى كريب واخرجه الترمذى فيه عن هناد
عن وكيع وفى بعض النسخ عن قتيبة بدل هناد واخرجه النساى فيه عن على

بن الحسن الدرهمي وعن محمد بن عبد الاعلى وعن ابراهيم بن الحسن وعن محمد بن عبيد
وعن محمد بن بشار وعن احمد بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد بالقصة
ذكر معناه قوله الم اخبر الهمزة للاستفهام الحقيقي فمعناها هنا حمل المخاطب
على الاقرار بامر قد استقر عنده ثبوته وقوله اخبر على صيغة المجهول لنفس
المتكلم وحده قوله انك بفتح الهمزة انه مفعول ثان للاخبار قوله الليل منصوب
على الظرفية وكذلك النهار قوله هجمت بفتح الجيم اي غارت او ضعف بصرها لكثرة
السهر قوله ونفهت بفتح النون وكسر الفاء اي كلت واعيت وقيده الشيخ قطب
الدين بفتح الفا وحكى الاسماعيلي ان ابا يعلى رواه بالتاء المثناه من فوق قال بدل
النون وقال انه مصحف وزاد الداودي بعد قوله هجمت عينك ونحل جسمك
ونفهت نفسك قوله وان لنفسك عليك حقا يعني ما تحتاج اليه من الضرورات البشرية
مما اباحه الله للانسان من الاكل والشرب والراحة التي يقوم بها بدنه ليكون اعون
على عبادة ربه قوله ولاهلك عليك حقا يعني من النظر لهم فيما لا بد لهم منه من
امور الدنيا والاخرة والمراد من الاهل الزوجية او اعم من ذلك على من تلزمه
نفقته وسيأتي في الصيام زيادة فيه من وجه اخر نحو قوله وان لعينيك عليك حقا
وفي رواية فان لزورك عليك حقا المراد من الزور الضيف قوله حقا في الموضعين
بالنصب لانه اسم ان وخبره مقدم عليه وهو رواية الاكثرين وفي رواية
كريمة بالرفع فيهما ووجهه ان يكون حقا مرفوع مبتدا وقوله لنفسك مقدم
خبره والجملة خبر ان واسم ان ضمير الشان محذوف تقديره ان الشان لنفسك
حق ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم ان من اشد الناس عذابا يوم القيامة
المصورون الاصل انه اي ان الشان قوله فصم وافطر اي اذا كان الامر كذلك
فصم في بعض الايام وافطر في بعضها وكان هذا اشارة الى صوم داود عليه السلام
قوله وقم بضم القاف امر من قام بالليل لاجل العبادة اي في بعض الليل وفي بعض
الليالي قوله ونم بفتح النون امر من النوم اي في بعض الليل وهذا كله امر ندب
وارشاد ذكر ما يستفاد منه فيه جواز تحدث المرء بما عزم عليه من فعل الخير
وفيه تفقد الامام رعيته كلياتها وجزئياتها وتعليمهم ما يصلحهم وفيه تعليل الحكم
لمن فيه اهلية ذلك وفيه ان الاولى في العبادة تقديم الواجبات على المندوبات
وفيه ان من تكلف الزيادة وتحمل المشقة على ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب
وربما يغلب ويعجز وفيه الحض على ملازمة العبادة من غير تحمل المشقة المؤدية
الى الترك صلى الله عليه وسلم مع كراهية التشديد لعبد الله بن عمرو على نفسه
حض على الاقتصار في العبادة كانه قال له اجمع بين المصلحتين فلا تترك
حق العبادة ولا المندوب بالكلية ولا تضيع حق نفسك واهلك وزورك

ص باب فضل من تعار من الليل فصلى ش اي هذا باب في
بيان فضل من تعار من الليل وتعار بفتح التاء المثناة من فوق والعين المهملة
وبعد الالف راء مشددة واصله تعارر لانه على وزن تفاعل فلما اجتمعت الراءان ادغمت
احداهما في الاخرى وقال ابن سيده عر الظليم يعر عرارا وعار معارة وعرارا صاح
والتعار السهر والتقلب على الفراش ليلا مع كلام وفي الموعب تعار منه تعارا
ويقول لا يكون ذلك الا مع كلام وصوت وقال ابن التين ظاهر الحديث ان

تعار

تعار استيقظ لانه قال من تعار فقال لعطف القول بالفاء على تعار وقيل تعار تقلب
في فراشه ولا يكون الا يقظة مع كلام يرفع به صوته عند انتباهه وتمطيه
وقيل الانين عند التمطي باثر الانتباه وعن ثعلب اختلف الناس في تعار فقال
قوم انتبه وقال قوم تكلم وقال قوم علم وقال بعضهم تمطى وان ص ثنا صدقة
قال ثنا الوليد هو ابن مسلم ثنا الاوزاعي قال ثنا عمير بن هاني قال حدثني جنادة
ابن ابي امية قال حدثني عبادة هو ابن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعار
من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم
قال اللهم اغفر لي او دعا استجيب له فان توضأ وصلى قبلت صلاته ش مطابقته
ظاهرة لانها جزء منه فان قلت ليس في الحديث الا القبول والترجمة في فضل الصلاة
قلت اذا قبلت يثبت لها الفضل ذكر رجاله وهم ستة الاول صدقة بن الفضل
ابو الفضل المروزي مر في كتاب العلم الثاني الوليد بن مسلم ابو العباس القرشي
الدمشقي مر في الصلاة الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي الرابع عمير بالتصغير
ابن هاني بالنون بين الالف والهمزة الدمشقي العبسي قال الترمذي ثنا علي بن حجر
قال ثنا سلمة بن عمر قال كان عمير بن هاني يصلي كل يوم الف سجدة ويسبح كل يوم
مائة الف تسبيحة قتل سنة سبع وعشرين ومائة الخامس جنادة بضم الجيم
وتخفيف النون ابن ابي امية الازدي ثم الزهراني ويقال الدوسي ابو عبد الله
الشامي ابو عبد الله الشامي واسم ابي امية كثير وقال خليفة اسمه مالك له ولابيه
صحبة ويقال لا صحبة له وقال العجلي شامي تابعي ثقة من كبار التابعين سكن
الاردن قال الواقدي مات سنة ثمانين وكذا قال خليفة السادس عبادة بن
الصامت رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة
مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد
وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رجاله كلهم شاميون غير ان شيخه مروزي
وفيه رواية الصحابي عن الصحابي على قول من يقول بصحبة جنادة وفيه رواية
التابعي عن التابعي على قول من يقول لا صحبة لجنادة وفيه ان شيخه من افراده
ذكر من اخرجه غيره اخرجه ابو داود في الادب عن عبد الرحمن بن ابراهيم
الدمشقي واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن محمد بن مصفى واخرجه الترمذي
في الدعوات عن محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة واخرجه ابن ماجه في الدعا
عن عبد الرحمن بن ابراهيم المذكور ذكر معناه قوله لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير روي عنه صلى الله عليه
وسلم انه قال فيه انه خير ما قلت انا والنبيون من قبلي وروى عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال من قال ذلك في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب
وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان
يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت احد بافضل مما جاء الا احد عمل اكثر من عمله ذلك
قوله الحمد لله وسبحان الله زاد في رواية كريمة ولا اله الا الله وكذا عند
الاسماعيلي ولم تختلف الروايات في البخاري على تقديم الحمد على التسبيح وعند
الاسماعيلي على العكس والظاهر انه من تصرف الرواة وخرج مالك عن سعيد

ابن المسيب انه قال الباقيات الصالحات قول العبد ذلك بزيادة لا اله الا الله وروى
عن ابن عباس هن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر جعلها اربعا **قوله**
ثم قال اللهم اغفر لي او دعا كذا فيه بالشك ويحتمل ان تكون كلمة او للتنويع ولكن
يعضد الوجه الاول ما عند الاسماعيلي بلفظ ثم قال رب اغفر لي غفر له وقال او دعا
استجيب له شك الوليد بن مسلم **قوله** استجيب له كذا هو في رواية الاصيلي بزيادة
وليس في رواية غيره لفظ له **قوله** فان توضا قبلت صلاته تقديره فان توضا وصلى
قبلت صلاته وكذا هو في رواية ابي ذر وابي الوقت فان توضا وصلى وكذا عند الاسماعيلي
وزاد في اوله فان هو عزم فقام فتوضا وصلى وقال ابن بطال وعد الله عز وجل على
لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ان من استيقظ من نومه لهجا لسانه بتوحيد الله
والاذعان له بالملك والاعتراف له بنعمته يحمده عليها وينزهه عما لا يليق به بتسبيحه
والخضوع له بالتكبير والتسليم له بالعجز عن القدرة الا بعونه انه اذا دعاه اجابه
واذا صلى قبلت صلاته فينبغي لمن بلغه هذا الحديث ان يغتنم العمل به ويخلص
نيته لربه جل وعلا **ص** حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب
قال ثنا الهيثم بن ابي سنان انه سمع ابا هريرة وهو يقص في قصصه وهو يذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا لكم لا يقول الرفث يعني بذلك عبد الله بن
رواحة • وفينا رسول الله يتلو كتابه • اذا انشق معروف من الفجر ساطع • ارانا الهدى
بعد العمى فقلوبنا • به موقنات ان ما قال واقع • يبيت يجافي جنبه عن فراشه
اذا استثقلت بالمشركين المضاجع **ش** مطابقته للترجمة في قوله يبيت يجافي
جنبه عن فراشه لان مجافاة جنبه عن الفراش وهو العادة عنه بسبب التعار
وكان ذلك اما للصلاة واما للذكر وقراءة القران • ذكر رجاله وهم ستة • الاول
يحيى بن بكير او زكريا • الثاني الليث بن سعد • الثالث يونس بن يزيد
الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري • الخامس الهيثم بفتح الها وسكون
اليا اخر الحروف وفتح الثا المثلثة وفي اخره ميم ابن ابي سنان بكسر السين المهملة
وبالتنوين بينهما الف • السادس ابو هريرة رضي الله عنه • ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين
وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان يحيى والليث مصريان ويونس
ايلي وابن شهاب والهيثم مدنيان وفيه ان شيخه مذكور بنسبته الى جده
وفيه ان الهيثم من افراده وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي والحديث
اخرجه البخاري ايضا في الادب عن اصبغ بن الفرج • ذكر معناه **قوله** وهو يقص
جملة اسمية وقعت حالا اي الهيثم سمع ابا هريرة كونه يقص من قص يقص قصا
وقصصا بفتح القاف والقص في اللغة البيان والقاص هو الذي يذكر الاخبار
والحكايات في قصصه بكسر القاف جمع قصة ويجوز الفتح والمعنى سمع الهيثم
ابا هريرة وهو يقص في جملة قصصه اي مواعظه التي كان يذكرها اصحابه
ويتعلق الجار والمجرور بقوله سمع **قوله** وهو يذكر جملة حالية ايضا اي والحال
ان ابا هريرة يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ان اخا لكم القايل لهذا
هو رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى ان الهيثم سمع ابا هريرة وهو يعظ
واجر كلامه الى ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ما قاله من قوله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ان اخا لكم لا يقول الرفث اي الباطل بالقول والفحش انما قال ذلك
حين انشد عبد الله بن رواحة الابيات المذكورة فدل ذلك ان حسن الشعر
محمود كحسن الكلام فظهر من ذلك ان قوله صلى الله عليه وسلم لان يملي جوف احدكم
قيحا حتى يريه خير من ان يمتلي شعرا انما يراد الشعر الذي فيه الباطل
والهجو من القول لانه صلى الله عليه وسلم قد نفى عن ابن رواحة بقوله هذه
الابيات قول الرفث فاذا لم يكن من الرفث فهو في حيز الحق والحق مرغوب فيه
ماجور عليه صاحبه وقال بعضهم ليس في سياق الحديث ما يشعر بان ذلك
من قوله صلى الله عليه وسلم بل هو ظاهر انه كلام ابي هريرة قلت الذي يستخرج
المراد من معنى التركيب على وفق ما يقتضيه من حيث الاعراب يعلم ان القايل
هو النبي صلى الله عليه وسلم وابو هريرة ناقل له وانه مدح من النبي صلى الله
عليه وسلم لابن رواحة وبيان ان من الشعر ما هو حسن وان كل الشعر ليس بمذموم
قوله يعني بذلك يريد بقوله ان اخا لكم عبد الله بن رواحة وقيل
هذا التفسير يحتمل ان يكون الهيثم ويحتمل ان يكون الزهري والاول اوجه
وعبد الله بن رواحة بفتح الرا وتخفيف الواو وفتح الحا المهملة ابن ثعلبة بن امرئ
القيس بن عمرو الانصاري الخزرجي من بني الحارث يكنى ابا محمد ويقال ابا رواحة
ويقال ابا رواحة ويقال ابا عمرو وكان نقيبا بني الحارث بن الخزرج شهد بدرا واحدا
وساير المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الفتح وما بعده كانه
قتل قبله وهو احد الامرا في غزوة موته وكان سنة ثمان من الهجرة استشهد
فيها **قوله** وفينا رسول الله الى اخره بيان لما قاله عبد الله بن رواحة والمذكور
هنا ثلاثة ابيات وهي من الطويل واجزاوه ثمانية وهي فعولن مفاعيلن
قوله وفينا اي فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** يتلو كتابه اراد به
القران والجملة حالية **قوله** اذا انشق كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية
ابي الوقت كما انشق **قوله** معروف فاعل انشق وقوله ساطع صفة لمعروف ومن
الفجر بيان له وهو من سطع الصبح اذا ارتفع وكذا سطعت الرايحة والغبار
واراد به ان يتلو كتاب الله وقت انشقاق الوقت الساطع من الفجر **قوله** الهدى
مفعول ثان لارانا **قوله** بعد العمى اي بعد الضلالة ولفظ العمى مستعار منها
قوله به اي بالنبي صلى الله عليه وسلم **قوله** يجافي اي يباعد وهي جملة حالية
ومجافاة جنبه عن الفراش كناية عن صلاته بالليل **قوله** اذا استثقلت اي
حين استثقلت بالمشركين المضاجع جمع مضجع وكانه لمح به الى قوله تعالى تتجافى
جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون **قوله** تتجافى
اي ترتفع وتتنحى عن المضاجع عن الفرش ومواضع النوم يدعون ربهم اي
داعين ربهم عابدين له لاجل خوفهم من سخطه وطمعهم في رحمته وقال ابن
عباس تتجافى جنوبهم لذكر الله كلما استيقظوا ذكروا الله اما في الصلاة
واما في قيام او قعود وعلى جنوبهم فهم لا يزالون يذكرون الله وعن مالك
ابن دينار سالت انسا عن قوله تعالى تتجافى جنوبهم فقال كان اناس من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون من صلوة المغرب الى صلوة العشا الاخرة
فانزل الله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع وعن ابي الدردا والضحاك الانهما

صلوة العشاء والصبح في جماعة قوله ينفتقون اى ينقصد فوق ويذكرون ص تابعه
عقيل ش اى تابع يونس عقيل بضم العين بن خالد الايلى فى رواية ابن شهاب
عن الهيثم ورواية عقيل هذه اخرجها الطبرانى فى الكبير من طريق سلامة بن روح
عن عمه عقيل بن خالد عن ابن شهاب فذكر مثل رواية يونس ص وقال الزبيدى
اخبرنى الزهرى عن سعيد والاعرج عن ابى هريرة ش الزبيدى بضم الزاى وفتح
الباء الموحدة وسكون اليا اخر الحروف وكسر الدال المهملة هو محمد بن الوليد
الحمصى والزهرى هو محمد بن مسلم وسعيد بن المسيب والاعرج هو عبد الرحمن
بن هرمز واشار البخارى بهذا الى ان فى الاسانيد المذكورة اختلافا
على الزهرى فان يونس وعقيلا اتفقا على ان شيخ الزهرى فيه هو الهيثم بن
ابى سنان وخالفهما الزبيدى حيث جعل شيخ الزهرى فيه سعيد بن المسيب
وعبد الرحمن بن هرمز فالطريقان صحيحان لانهم كلهم حفاظ ثقات ولكن
الطريق الاول ارجح لمتابعة عقيل ليونس بخلاف طريق الزبيدى وقوله
وقال الزبيدى معلق وصله البخارى فى التاريخ الصغير والطبرانى فى الكبير ايضا
من طريق عبد الله بن سالم الحمصى عنه ولفظه ان ابا هريرة كان يقول فى قصصه
ان اخا لكم كان يقول شعرا ليس بالرفث وهو عبد الله بن رواحة فذكر الابيات قال
بعضهم هو يشير ان قوله فى الرواية الاولى من كلام ابى هريرة موقوفا بخلاف ما جزم
ابن بطال قلت يحتمل ان ابا هريرة لما كان فى اثنا وعظه اجرى ذكر ما قاله صلى
الله عليه وسلم فى مدح عبد الله بن رواحة ولكنه طوى اسناده الى النبى صلى الله
عليه وسلم وكثيرا ما كانت الصحابة يفعلون هكذا فمثل هذا وان كان موقوفا
فى الصورة ففى الحقيقة موصول ص حدثنا ابو النعمان نا بن زيد عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر قال رايت على عهد النبى صلى الله عليه وسلم كان بيدى قطعة
استبرق فكانى لا اريد مكانا من الجنة الا طارت اليه ورايت كان اثنين اتيانى
ارادا ان يذهبا بى الى النار فتلقاهما ملك فقال لم ترع خليا عنه فقصت
حفصة على النبى صلى الله عليه وسلم احدى رؤياى فقال النبى صلى الله عليه وسلم
نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل وكانوا لا يزالون يقصون على النبى
صلى الله عليه وسلم الرؤيا انها فى الليلة السابعة من العشر الاواخر فقال
النبى صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواطيت فى العشر الاواخر فمن كان متحريها
فليتحرها فى العشر الاواخر ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله وكان عبد
الله يصلى من الليل وكانت صلاته غالبا بعد ان تعار من الليل فهذا عين
الترجمة ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى
وايوب هو السختيانى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى التعبير عن معلى
ابن اسد عن وهيب واخرجه مسلم فى الفضائل عن خلف بن هشام وابى الربيع
الزهرانى وابى كامل الجحدرى ثلاثتهم عن حماد واخرجه الترمذى فى المناقب
عن احمد بن منيع عن اسمعيل بن علية واخرجه النسائى فيه وفى الرؤيا عن محمد
ابن يحيى بن محمد عن احمد بن عبد الله عن الحارث بن عمير اربعتهم عنه به
قوله استبرق بقطع الهمزة وهو الديباج الغليظ فارسى معرب قوله
طارت اليه وفى التعبير بلفظ الا طارت بى اليه قوله كان اثنين بكسر
الهمزة

الهمزة وسكون الثاء المثلثة وفتح النون ويروى كان اثنين على صيغة اسم الفاعل هو
للتثنية من الاتيان قوله يذهبا بى من الاذهاب من باب الافعال ويروى من
الذهاب متعد بحرف الجر والفرق بينهما انه لابد فى الثانى من المصاحبة قوله لم
ترع بمجهول مضارع الروع اى لا يكون بك خوف قوله رؤياى اسم جنس مضاف الى ياء
المتكلم ويروى مثنى مضاف اليه مدغم قوله فكان عبد الله يصلى من الليل كلام نافع
قوله وكانوا اى الصحابة رضى الله عنهم قوله انها اى ليلة القدر قوله قد تواطت
هكذا فى جميع النسخ واصله مهموز تواطات على وزن تفاعلت لكنه سهل وفى
اصل الدمياطى تواطات بالهمزة ومعناها توافقت قوله فليتحرها فى العشر
الاواخر هكذا رواية الكشميهنى وفى رواية غيره من العشر الاواخر ص باب
المداومة فى ركعتى الفجر ش اى هذا باب المداومة فى صلاة ركعتى الفجر سفرا
وحضرا ص حدثنا عبد الله بن يزيد قال ثنا سعيد هو ابن ابى ايوب قال حدثنى
جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن ابى سلمة عن عائشة رضى الله عنها قالت
صلى النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى ثمان ركعات وركعتين جالسا وركعتين
بين النداءين ولم يكن يدعهما ابدا ش مطابقته للترجمة فى قوله لم يكن يدعهما
ابدا فافهم ه ذكر رجاله وهم ستة ه الاول عبد الله بن يزيد من الزيادة ابو
عبد الرحمن مر فى باب بين كل اذانين صلاة ه الثانى سعيد بن ابى ايوب
واسم ابى ايوب مقلاص بكسر الميم وسكون القاف وبالصاد المهملة مات
سنة تسع واربعين ومائة ه الثالث جعفر بن ربيعة بن شرحبيل القرشى
مات سنة خمس او ست وثلاثين ومائة الرابع عراك بكسر العين المهملة
وتخفيف الراء وبالكاف ابن ابى مليكة مر فى باب الصلوة على الفراش الخامس
ابو سلمة بن عبد الرحمن السادس ام المؤمنين عائشة ذكر لطائف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة
فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من ناحية البصرة سكن
مكة وسعيد بصرى وجعفر من اهل مصر وعراك وابو سلمة مدنيان قوله عن عراك
ابن مالك عن ابى سلمة خالفه الليث عن يزيد بن ابى حبيب فرواه عن جعفر بن ربيعة
عن ابى سلمة ولم يذكر بينهما احدا اخرجه احمد والنسائى وكان جعفرا اخذه عن ابى سلمة
بواسطة ثم حمله عنه ولليث بن سعد شيخ البخارى اسناد اخر فيه ورواه عن عراك بن مالك
عن عروة عن عائشة اخرجه مسلم فكان لعراك فيه شيخان والذى رواه مسلم من طريق
عراك فقال حدثنى قتيبة بن سعيد قال انا ليث عن يزيد بن ابى حبيب عن عراك
عن عروة ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ثلاث
عشرة ركعة بركعتى الفجر ذكر من اخرجه غيره اخرجه ابو داود فى الصلاة عن نصر
ابن على الجهضمى وجعفر بن مسافر التنيسى كلاهما عن ابى عبد الرحمن المقرى
به واخرجه النسائى فيه عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى عن ابيه به ه ذكر
معناه قوله ثم صلى هذه رواية الكشميهنى وفى رواية غيره وصلى بواو
العطف قوله ثمان ركعات بفتح النون وهو شاذ وفى اكثر النسخ ثمانى ركعات
على الاصل قوله جالسا نصب على الحال قوله بين النداءين اى الاذان للصبح
والاقامة وفى رواية الليث ثم يمهل حتى يؤذن بالاول من الصبح فيركع ركعتين

ولمسلم من رواية يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة يصلى ركعتين خفيفتين بين الندا و
والاقامة من صلوة الصبح قوله ولم يكن يدعهما اى لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم
يترك ركعتى الصبح التى بين الندائين قوله ابدا اى دايما قيل انتصابه على الظرفية
بمعنى دهرا وقيل هو موضوع عن النصب كما فى طرا وقاطبة ذكر ما يستفاد
منه فيه تاكد ركعتى الفجر وانهما من اشرف التطوع لمواظبته صلى الله عليه وسلم
عليهما وملازمته لهما وعند المالكية خلاف هل هى سنة ام من الرغايب فالصحيح
عندهم انها سنة وهو قول جماعة من العلما وذهب الحسن البصرى الى وجوبهما
وهو شاذ لا اصل له نقله صاحب التوضيح فان قلت الذى ذكرته يدل على
الوجوب كما قاله الحسن ولهذا قال المرغينانى عن ابى حنيفة انها واجبة
وفى جامع المحبوبى روى الحسن عن ابى حنيفة انه لو قال صلى سنة الفجر قاعدا
بلا عذر لا يجوز قلت انما لم يقل بوجوبهما لانه صلى الله عليه وسلم سماهما
مع ساير السنن فى حديث المسامرة هكذا قال اصحابنا وليس فيه ما يشفى
العليل وقد روى احاديث كثيرة فى ركعتى الفجر منها ما رواه ابو داود من
حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تدعوا ركعتى الفجر
ولو طردتكم الخيل اى الفرسان وهذا كناية عن المبالغة وحث عظيم على
مواظبتهما وبه استدل اصحابنا ان الرجل اذا انتهى الى الامام فى صلاة الفجر
ولم يصل ركعتى الفجر ان خشى تفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلى ركعتى الفجر
عند باب المسجد ثم يدخل ولا يتركهما واما اذا خشى فوت الفرض فحينئذ
يدخل مع الامام ولا يصليهما ثم اختلف العلما فى الوقت الذى يقضيهما فيه
فالظاهر قال الشافعى يقضى مويدا ولو بعد الصبح وهو قول عطا وطاوس
ورواية عن ابى عمر وابا ذلك مالك ونقلها ابن بطال عن اكثر العلما وقالت
طايفة يقضيهما بعد طلوع الشمس روى ذلك عن ابن عمر والقاسم بن محمد
وهو قول الاوزاعى واحمد واسحاق وابى ثور ورواية البويطى عن الشافعى
وقال مالك ومحمد بن الحسن يقضيهما بعد الطلوع ان احب وقال ابو حنيفة
وابو يوسف لا يقضيهما ومنها ما رواه مسلم من حديث سعد بن هشام
عن عايشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما
فيها وروى الترمذى نحوه وقال حديث حسن صحيح وروى مسلم ايضا من حديث سعد
ابن هشام عن عايشة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى شان الركعتين عند طلوع
الفجر لهما احب الى من الدنيا جميعا ومنها ما رواه ابو داود من حديث ابى زياد الكندى
عن بلال رضى الله عنه انه حدثه انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم ليوذنه بصلاة
الغداة الحديث وفيه ان بلالا قال لما اصبحت جدا قال لو اصبحت اكثر ما اصبحت
لركعتهما واحسنتهما واجملتهما ومنه ما رواه الترمذى من حديث يسار مولى
ابن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الفجر الا
سجدتين وقال الترمذى معنى هذا الحديث لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتى الفجر
ومنها ما رواه الطبرانى رحمه الله من رواية مطر الوراق عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة اذا طلع الفجر الا ركعتين
ومنها ما رواه مسلم والنساى من رواية زيد بن محمد عن نافع عن ابن عمر عن حفصة

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلى الا ركعتين خفيفتين
ومنها ما رواه ابن عدى فى الكامل من رواية رشيد عن ابيه عن ابن عباس عن النبى
صلى الله عليه وسلم فى قوله سبحانه وتعالى ومن الليل فسبحه وادبار النجوم قال
قال ركعتين قبل الفجر ومنها ما رواه من حديث قيس بن فهد راه النبى صلى الله عليه
وسلم يصلى بعد صلوة الصبح ركعتين فقال له يا رسول الله انى لم اكن صليت الركعتين
اللتين قبلهما فصليتهما الان فسكت صلى الله عليه وسلم قال الترمذى هذا
الحديث ليس بمتصل وخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ولفظه ما هاتان الركعتان
قال يا رسول الله ركعتا الفجر لم اكن اصليهما فهما هاتان قال فسكت عنه ومنها
حديث عايشة وسياتى ان شا الله تعالى **باب** الضجعة
على الشق الايمن بعد ركعتى الفجر **ش** اى هذا فى بيان الضجعة الخ والضجعة بفتح
الضاد المعجمة وكسرها والفرق بينهما ان الكسر يدل على الهيئة والضم على المرة من ضجع
يضجع ضجعا واضطجع اذا وضع جنبه بالارض **ح** حدثنى عبد الله بن يزيد ثنا سعيد
ابن ابى ايوب قال حدثنى ابو الاسود عن عروة بن الزبير عن عايشة رضى الله عنها قالت
كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتى الفجر فضجع على شقه الايمن **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة وشيخه وشيخ شيخه قد ذكرا فى الباب السابق وابو الاسود ضد
الابيض اسمه محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة مر فى باب الجنب يتوضا
وعروة بن الزبير بن العوام الكلام فى هذا الباب على انواع الاول
ان هذا الحديث يدل على ان الاضطجاع بعد ركعتى الفجر وفى رواية مسلم عنها كان
النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتى فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع
وهذا يدل على انه تارة يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع وحديث ابن
عباس الذى مضى فيه باب ما جا فى الوتر يدل على انه قبلهما لانه قال فيه ثم صلى
ركعتين فذكره مكررا ثم قال ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين
ثم خرج فصلى الصبح وهذا يصرح بان اضطجاعه كان قبل ركعتى الفجر وروى عن
ابن عباس ايضا انه كان اذا صلى ركعتى الفجر اضطجع والتوفيق بين هذه الروايات
ان الرواية التى تدل على انه قبل ركعتى الفجر لا يستلزم نفيه بعدهما وكذلك الرواية
التى تدل على انه بعدهما لا يستلزم نفيه قبلهما ان يحمل تركه اياه قبلهما او بعدهما
على بيان الجواز اذا ثبت الترك واذا امكن الجمع بين الاحاديث المخالف بعضها
بعضا فى الظاهر يحمل على وجه التوفيق بينهما لان العمل بالكل مع الامكان
اولى من اهمال بعضها النوع الثانى فى ان هذه الضجعة سنة او مستحبة
او واجبة او غير ذلك ففيه اختلاف العلما من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
على ستة اقوال احدها انه سنة واليه ذهب الشافعى واصحابه وقال النووى
فى شرح مسلم والصحيح او الصواب ان الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة وقال البيهقى
فى السنن وقد اشار الشافعى الى ان الاضطجاع المنقول فى الاحاديث للفصل
بين النافلة والفريضة ثم سواء كان ذلك الفصل بالاضطجاع او التحدث او التحويل
من ذلك المكان الى غيره او غيره والاضطجاع غير متعين فى ذلك وقال النووى
فى شرح المهذب المختار الاضطجاع القول الثانى انه مستحب وروى ذلك
عن جماعة من الصحابة ومنهم ابو موسى الاشعرى ورافع بن خديج وانس بن مالك

وابو هريرة واليه ذهب جماعة من التابعين وهم محمد بن سيرين عن عروة وابن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وابو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار وكانوا يضطجعون على ايمانهم بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح ٥ القول الثالث انه واجب فرض لابد من الاتيان به وهو قول ابي محمد بن حزم فقال ومن ركع ركعتي الفجر لم يجزه صلاة الصبح الا ان يضطجع على جنبه الايمن بين سلامه من ركعتي الفجر وبين تكبيره لصلاة الصبح وسواء عند ترك الضجعة عمدا او نسيانا وسواء صلاها في وقتها او صلاها قاضيا لها من نسيان او نوم وان لم يصل ركعتي الفجر لم يلزمه ان يضطجع واستدل فيه بما رواه ابو داود انا مسدد وابو كامل وعبيد الله بن عمر بن ميسرة قالوا انا عبد الواحد انا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه ورواه الترمذي ايضا وقال حديث حسن صحيح غريب وروى ابن خزيمة ماجه من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع فما رواه ابو داود يخبر عن امره وما رواه ابن ماجه يخبر عن فعله واجابوا عن هذا باجوبة ٥ الاول ان عبد الواحد الراوي عن الاعمش قد تكلم فيه فعن يحيى انه ليس بشيء وعن عمرو بن علي الفلاس سمعت ابا داود قال عهد عبد الواحد الى احاديث كان يرسلها الاعمش فوصلها يقول انا الاعمش انا مجاهد في كذا وكذا ٥ الثاني ان الاعمش قد عنعن وهو مدلس ٥ الثالث انه لما بلغ ذلك ابن عمر قال اكثر ابو هريرة على نفسه حين حدث بهذا الحديث ٥ الرابع ان الائمة حملوا الامر الوارد فيه على الاستحباب وقيل في رواية الترمذي عن ابي صالح عن ابي هريرة انه معلول لم يسمعه ابو صالح عن ابي هريرة او بين الاعمش وبين ابي صالح كلام ونسب هذا القول الى ابن العربي وقال الاثرم سمعت احمد يسال عن الاضطجاع قال ما افعل انا فان فعله رجل ثم سكت كانه لم يعبه ان فعله قيل له لم لا تاخذ به قال ليس فيه حديث يثبت قلت له حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال رواه بعضهم مرسلا فان قلت عبد الله الواحد ابن زياد احتج به الائمة الستة ووثقه احمد وابو زرعة وابو حاتم ومحمد بن سعد والنسائي وابن حبان قلت سلمنا ذلك ولكن الاجوبة الباقية تكفي لدفع الوجوب بحديث ابي هريرة ٥ القول الرابع انه بدعة وممن قال به من الصحابة عبد الله بن مسعود وابن عمر على اختلاف عنه فروى ابن ابي شيبة في مصنفه من رواية ابراهيم قال قال عبد الله ما بال الرجل اذا صلى الركعتين يتمعك كما تتمعك الدابة والحمار اذا سلم فقد فصل وروى ايضا ابن ابي شيبة من رواية مجاهد قال صحبت ابن عمر في السفر والحضر فما رايته اضطجع بعد الركعتين وفي رواية سعيد بن المسيب قال راى ابن عمر رجلا يضطجع بين الركعتين فقال احصبوه وفي رواية ابي مجلز قال سالت ابن عمر عن ضجعة الرجل على يمينه بعد الركعتين قبل صلاة الفجر قال يتلعب بكم الشيطان ومن رواية زيد العمي عن ابي الصديق الناجي قال راى ابن عمر قوما اضطجعوا بعد ركعتي الفجر فارسل اليهم فنهاهم فقالوا نريد بذلك السنة فقال ابن عمر ارجع اليهم

فلجزهم

فاخبرهم انها بدعة وممن كره ذلك من التابعين الاسود بن زيد وابراهيم النخعي وقال هي ضجعة الشيطان وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومن الائمة مالك بن انس وحكاه القاضي عنه وعن جمهور العلماء ٥ القول الخامس انه خلاف الاولى رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن انه كان لا يعجبه الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وبين الفريضة اما باضطجاع او حديث او غير ذلك وهو محكي عن الشافعي كما ذكرنا ٥ النوع الثالث انه على قول من يراه مستحبا او سنة ان يكون على يمينه لورود الحديث به كذلك وهل تحصل سنة الاضطجاع بكونه على الشق الايسر اما مع القدرة على ذلك فالظاهر انه لا يحصل به السنة لعدم موافقته للامر واما اذا كان به ضرر في الشق الايمن لا يمكن معه الاضطجاع او يمكن لكن مع مشقة فهل يضطجع على اليسار او يشير الى الاضطجاع على الجانب الايمن لعجزه عن كماله كما يفعله من عجز عن الركوع والسجود في الصلوة قال شيخنا زين الدين لم ار لاصحابنا فيه نصا وجزم ابن حزم بانه يشير الى الاضطجاع للشق الايمن ولا يضطجع على الايسر ٥ النوع الرابع في الحكمة على الجانب الايمن وهي ان القلب في جهة اليسار فاذا نام على اليسار استغرق في النوم لاستراحته بذلك واذا نام على جهة اليمين تعلق في نومه فلا يستغرق ص باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع ش اي هذا باب في بيان من تحدث بعد ركعتي الفجر والحال انه لم يضطجع واشار البخاري بهذا الى ان الاضطجاع لم يكن الا للفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة وان الفصل اعم من ان يكون بالاضطجاع او بالحديث او بالتحول بل من مكانه ص ثنا بشر بن الحكم قال انا سفيان قال حدثني سالم ابو النضر عن ابي سلمة عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى نودي بالصلاة ش مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى ركعتي الفجر وكانت عايشة مستيقظة كان يتحدث معها ولا يضطجع فدل ذلك ان الاضطجاع لا يتعين للفصل كما ذكرنا ٥ ذكر رجاله وهم خمسة الاول بشر بكسر البا الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن الحكم بالحا المهملة والكاف المفتوحتين العبدي بسكون البا الموحدة النيسابوري مات بسنة ثمان وثلاثين ومائتين ٥ الثاني سفيان بن عيينة ٥ الثالث ابو النضر بفتح النون وكسر الضاد المعجمة واسمه سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبد الله بن معمر القرشي التيمي ٥ الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ٥ الخامس عايشة رضي الله عنها ذكر لطايف اسناده ٥ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه نيسابوري كما ذكرنا وسفيان مكي وسالم وابو سلمة مدنيان ٥ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر ونصر بن علي بن سفيان واخرجه الترمذي فيه عن يوسف عن عيسى عن عبد الله بن ادريس كلاهما عن مالك عن ابي النضر نحوه ولفظه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر وكانت له الى حاجة كلمني والا خرج الى الصلاة واخرجه ابو داود عن يحيى بن حكيم عن بشر

ابن عمر عن مالك بن انس بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى
صلاته من اخر الليل فان كنت مستيقظة حدثني وان كنت نائمة ايقظني وصلى الركعتين
ثم اضطجع حتى ياتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح فيصلي ركعتين خفيفتين ثم يخرج
الى الصلوة • ذكر معناه **قوله** اذا صلى اى ركعتي الفجر **قوله** والا اى وان لم اكن مستيقظة
اضطجع **قوله** نودى من النداء على صيغة المجهول هذا فى رواية الكشميهني وفى رواية
غيره حتى يوذن بضم الياء اخر الحروف وتشديد الذال المعجمة المفتوحة على صيغة
المجهول • ذكر ما يستفاد منه فيه الحجة لمن نفى وجوب الاضطجاع ومنه استدل
بعضهم على عدم استحبابه ورد بانه لا يلزم من تركه صلى الله عليه وسلم حين كون
عائشة مستيقظة عدم الاستحباب وانما تركه فى ذلك يدل على عدم الوجوب
فان قلت فى رواية ابى داود من طريق مالك ان كلامه صلى الله عليه وسلم لعائشة
كان بعد فراغه من صلاة الليل وقبل ان يصلي ركعتى الفجر قلت لا مانع
من ان يكلمها قبل ركعتى الفجر وبعدهما وان بعض الرواة عن مالك اقتصر على هذه
واقتصر بعضهم على الاخر وفيه انه لا باس بالكلام بعد ركعتى الفجر مع اهله
وغيرهم من الكلام المباح وهو قول الجمهور وقول مالك والشافعي وقد روى
الدارقطني فى غرائب مالك باسناده الى الوليد بن مسلم قال كنت مع مالك بن انس
فتحدث بعد طلوع الفجر وبعد ركعتى الفجر فبين انه لا باس بذلك وقال ابو بكر
ابن العربي وليس فى السكوت فى ذلك الوقت فضل ما ثور انما ذلك بعد صلاة
الصبح الى طلوع الشمس وفى التوضيح اختلف السلف الصالح فى الكلام بعد ركعتى
الفجر فقال نافع كان ابن عمر ربما يتكلم بعدهما وعن الحسن وابن سيرين مثله
وكره الكوفيون الكلام قبل صلاة الفجر الا بخير وكان مالك يتكلم فى العلم بعد
ركعتى الفجر فاذا سلم من الصبح لم يتكلم مع احد حتى تطلع الشمس وقال مجاهد راى
ابن مسعود رجلا يتكلم مع اخر بعد ركعتى الفجر فقال اما ان تذكر الله واما ان
تسكت وعن سعيد بن جبير مثله وقال ابراهيم كانوا يكرهون الكلام بعدها
وهو قول عطا وسئل جابر بن زيد هل تفرق بين صلاة الفجر وبين الركعتين
قبلها بكلام قال لا الا ان تتكلم بحاجة ان شا ذكر هذه الاثار ابن ابى شيبة
والقول الاول اولى لشهادة السنة الثابتة ان لا قول لاحد مع السنة
وذكر بعض العلما ان الحكمة فى كلامه صلى الله عليه وسلم لعائشة وغيرها
من نسائه بعد ركعتى الفجر حتى يقع الفصل بين صلاة الفرض وصلاة
النفل بكلام واضطجاع ولذلك نهى الذى وصل بين صلاة الصبح وغيرها
بقوله الصبح اربعا وكما جاء فى الحديث الصحيح اذا صلى احدكم الجمعة فلا يصلها
بصلاة حتى يتكلم او يخرج وكما نهى عن تقدم رمضان بصوم ومن تلقيه
بقوم بتحريم صوم يوم العيد ليتميز الفرض من النفل فان قلت الفصل
حاصل بخروجه من حجر نسائه الى المسجد فانه كان يصلي ركعتى الفجر فى بيته
وقد اكتفى فى الفصل فى سنة الجمعة بخروجه من المسجد فينبغى ان يكتفى
فى الفصل بخروجه من بيته الى المسجد قلت لما كانت حجرا زواجه مشاركة
فى المسجد لم ير الفصل بالخروج منها بل فصل بالاضطجاع والكلام او بهما
جميعا **ص باب** ماجا فى تطوع مثنى مثنى **ش** اى هذا باب

ماجاء فى التنفل انه يصلي مثنى مثنى يعنى ركعتين ركعتين كل ركعتين بتسليمة
ومثنى الثانى تاكيد لانه داخل فى حده اذ معناه اثنين اثنين ومن هذا
قالوا ان مثنى معدول عن اثنين ففيه العدل والصفة ثم اطلاق قوله ماجاء
فى التطوع مثنى مثنى يتناول تطوع الليل وتطوع النهار وقد وقع فى اكثر
النسخ هذا الباب يعنى باب ما يقرا فى ركعتى الفجر لان الابواب المتعلقة
بركعتى الفجر ستة ابواب اولها باب المداومة على ركعتى الفجر واخرها باب
ما يقرا فى ركعتى الفجر وذكر هذه الستة متوالية هو الانسب ولكن وقع هذا
الباب اعنى باب ماجا فى التطوع مثنى مثنى بين هذه الابواب الستة فى
بعض النسخ فقيل الظاهر ان ذلك وقع من بعض الرواة قلت لم يراع البخارى
الترتيب فى اكثر الابواب فى غير هذا الموضع وهذا ايضا من ذلك وليس يتعلق
بمراعاة توقيت الابواب كل المقصود **ص** قال محمد ويذكر ذلك عن عمار وابى ذر
وانس وجابر بن زيد وعكرمة والزهرى **ش** قال محمد هو البخارى نفسه **قوله** ذلك اشارة
الى ما ذكره من قوله ماجا فى التطوع مثنى مثنى وقد ذكر هنا ستة انفس ثلاثة من
الصحابة وهم عمار وابو ذر وانس وثلاثة من التابعين وهم جابر بن زيد وعكرمة
والزهرى وكل ذلك تعليق اما عمار فقد روى الطبرانى فى الكبير قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اوتر قبل ان تنام وصلاة الليل مثنى مثنى وفى اسناده الربيع بن
بدر وهو ضعيف واما من فعله هو فقد رواه ابن ابى شيبة من طريق عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام عن عمار بن ياسر انه دخل المسجد فصلى ركعتين خفيفتين
واما ابو ذر فقد روى عنه ابن ابى شيبة من فعله من طريق مالك بن اوس عنه
انه دخل المسجد فاتى سارية فصلى عندها ركعتين ولم اقف على شئ روى عنه
من قوله مرفوعا او موقوفا واما انس فقد روى عنه البخارى فيما مضى فى باب
هل يصلي الامام بمن حضر حدثنا ادم قال ثنا شعبة قال ثنا انس بن سيرين
قال سمعت انسا يقول قال رجل من الانصار انى لا استطيع الصلاة معك
وكان رجلا ضخما فصنع للنبى صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى منزله فبسط
له حصيرا ونضح طرف الحصير فصلى عليه ركعتين الحديث وفى هذا الباب
عن عمرو بن عبسة اخرجه احمد عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوة
الليل مثنى واما الثلاثة من التابعين وهم جابر بن زيد وابو الشعثا
البصرى وعكرمة مولى ابن عباس ومحمد بن مسلم الزهرى فقد علق البخارى
عنهم بقوله ويذكر ولم اقف الا على ما رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن حرمى
ابن عمارة عن ابى خلدة قال رايت عكرمة دخل المسجد فصلى فيه ركعتين
ص وقال يحيى بن سعيد الانصارى قال ادركت فقهاء ارضنا يسلمون فى كل اثنتين
من النهار **ش** يحيى بن سعيد بن قيس ابو سعيد الانصارى البخارى المدنى
قاضى المدينة سمع انس بن مالك وروى عن كبار التابعين اقدمه ابو جعفر المنصور
العراق وولاه القضاء بالهاشمية وقيل انه تولى القضاء ببغداد مات سنة
ثلث واربعين ومائة **قوله** ارضنا اراد بها المدينة ومن فقهاء ارضنا الزهرى
ونافع وسعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق
وجعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب رضى الله عنهم الصادق

وربيعة بن ابي عبد الرحمن بن هرمز واخرون وروى عن هولاء وغيرهم **قوله** في كلا اثنين اي في كل ركعتين **ص** ثنا قتيبة قال ثنا عبد الرحمن بن ابي الموالي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ويسمي حاجته **ش** مطابقته للترجمة في قوله فليركع ركعتين من غير الفريضة وقد امره صلى الله عليه وسلم بركعتين وهو باطلاقه يتناول كونهما بالليل او بالنهار ذكر رجاله وهم اربعة الاول قتيبة بن سعيد الثاني عبد الرحمن بن ابي الموالي بفتح الميم ابو محمد مولى علي بن ابي طالب رضي الله عنه وفي تهذيب الكمال ان ابا الموالي اسمه زيد الثالث محمد بن المنكدر بلفظ اسم الفاعل من الانكدار ابن عبد الله ابو بكر مات سنة ثلاثين ومائة الرابع جابر بن عبد الله رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان عبد الرحمن بن ابي الموالي ممن تفرد بحديث الاستخارة وان البخاري تفرد به وفيه ان شيخه بلخي وعبد الرحمن ومحمد مدنيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الدعوات عن ابي مصعب مطرف بن عبد الله وفي التوحيد عن ابراهيم ابن المنذر واخرجه ابو داود في الصلاة عن القعنبي وعبد الرحمن بن مقاتل خال القعنبي ومحمد بن عيسى بن الطباع واخرجه الترمذي فيه والنسائي في النكاح وفي النعوت وفي اليوم والليلة جميعا عن قتيبة واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن احمد بن يوسف السلمي وقال الترمذي حديث جابر حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث عبد الرحمن بن ابي الموالي وهو شيخ مدني ثقة روى عنه سفيان حديثا وقد روى عن عبد الرحمن غير واحد من الائمة انتهى قلت حكم الترمذي على حديث جابر بالصحة تبعا للبخاري في اخراجه في الصحيح وصححه ايضا ابن حبان ومع ذلك فقد ضعفه احمد بن حنبل فقال ان حديث عبد الرحمن ابن ابي الموالي في الاستخارة منكر وقال ابن عدي في الكامل في ترجمته والذي انكر عليه حديث الاستخارة وقد رواه غير واحد من الصحابة وقال شيخنا زين الدين كان ابن عدي اراد بذلك ان الحديث هذا هذا من حديث غير واحد من الصحابة فخرج بذلك ان يكون فردا مطلقا وقد وثقه جمهور اهل العلم وقال الترمذي ويحيى بن معين وابو داود والنسائي ثقة وقال احمد وابو زرعة وابو حاتم لا باس به زاد ابو زرعة صدوق وقال الترمذي عقيب ذكره هذا الحديث وفي الباب عن ابن مسعود وابي ايوب وقال شيخنا وفي الباب ايضا عن ابي بكر الصديق وابي سعيد الخدري وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عباس

وعبد الله بن عمر وابي هريرة وانس رضي الله عنهم واما حديث ابن مسعود اخرجه الطبراني في الكبير من رواية صالح بن موسى الطلحي عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستخارة قال اذا اراد احدكم امرا فليقل اللهم اني استخيرك بعلمك فذكره ولم يقل العظيم وقدم قوله وتعلم عطف على قوله وتقدر وقال فان كان هذا الذي اريد خيرا في ديني وعاقبة امري فيسره لي وان كان غير ذلك خيرا لي في ديني وعاقبة امري وان كان غير ذلك خيرا لي فاقدر لي الخير حيث كان يقول ثم يعزم ورواه الطبراني ايضا من طريق اخرى واما حديث ابي ايوب فاخرجه ابن حبان في صحيحه والطبراني في الكبير من رواية الوليد بن ابي الوليد ان ايوب بن خالد بن ابي ايوب حدثه عن ابيه عن جده ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكتم الخطبة ثم توضأ فاحسن الوضوء ثم صل ما كتب الله لك ثم احمد ربك ومجده ثم قل اللهم انك تقدر ولا اقدر الحديث الى قوله الغيوب وبعده فان رايت لي في فلانة تسميها باسمها خيرا في دنياي واخرتي فاقض لي بها او قال فاقدرها لي لفظ رواية الطبراني وقال ابن حبان خيرا لي في ديني ودنياي واخرتي فاقدرها لي وان كان غيرها خيرا لي منها في ديني ودنياي واخرتي فاقض لي ذلك وايوب وخالد ذكرهما ابن حبان في الثقات واما حديث ابي بكر فاخرجه الترمذي في الدعوات من رواية زنفل بن عبد الله عن ابن ابي مليكة عن عائشة عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد امرا قال اللهم خر لي واختر لي وقال غريب لا نعرفه الا من حديثه زنفل وهو ضعيف عند اهل الحديث واما حديث ابي سعيد فاخرجه ابو علي الموصلي من طريق ابي اسحاق حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم امرا فليقل اللهم اني استخيرك بعلمك الحديث على نحو حديث جابر وقال في اخره ثم الخير ايثما كان لا حول ولا قوة الا بالله اسناده صحيح رواه ابن حبان ايضا في صحيحه من هذا الوجه واما حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه فرواه احمد والبزار وابو يعلى في مسانيدهم من رواية اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه عن جده سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعادة ابن ادم استخارته الله عز وجل الحديث ولا يصح اسناده واما حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم فاخرجهما الطبراني في الكبير باسناده عنهما قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القران اللهم اني استخيرك الحديث الى قوله علام الغيوب وزاد بعده اللهم ما قضيت علي من قضاء فاجعل عاقبته الى خير واسناده ضعيف وفيه عبد الله بن هاني متهم بالكذب واما حديث ابي هريرة فرواه ابن حبان في صحيحه من رواية ابي المفضل بن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم امرا فليقل اللهم اني استخيرك فذكره ولم يقل العظيم وفي اخره ورضني بقدرك قال ابن حبان ابو المفضل اسمه شبل بن العلاء بن عبد الرحمن مستقيم الامر

فى الحديث وقد ضعف ابن عدى فقال حديث باحاديث غير محفوظة مناكير واورد
له هذا الحديث وقال انه منكر لا يحدث به غير شبل واما حديث انس فرواه
الطبرانى فى معجمه الصغير والاوسط من رواية عبد القدوس بن حبيب عن الحسن
عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خاب من استخار
ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد وقال لم يروه عن الحسن الا عبد
القدوس تفرد به ولده عبد السلام انتهى وعبد القدوس اجمعوا على تركه
وكذبه العلاس وقال ابو حاتم عبد السلام وابوه ضعيفان • ذكر اختلاف
الفاظ حديث جابر وغيره اسنادا ومتنا ففى رواية للبخارى فى التوحيد
ورواية لابى داود ايضا التصريح بسماع عبد الرحمن بن ابى الموالى له عن ابن المنكدر
له عن جابر وقال البخارى فى الدعوات فى الامور كلها كالسورة من القرآن
ولم يقل فيه من غير الفريضة وقال فيه ثم رضنى به وقال فى كتاب التوحيد
كان يعلم اصحابه الاستخارة فى الامور كلها وفى رواية النسائى فى النكاح واستعينك
بقدرتك ولم يقل ابو داود وابن ماجه فى الامور كلها وزاد ابو داود بعد قوله
ومعاشى ومعادى وللطبرانى فى الاوسط فى حديث ابن مسعود واسالك
من فضلك الواسع • ذكر معناه • **قوله** يعلمنا الاستخارة اى صلوة الاستخارة
ودعايها وهو طلب الخيرة على وزن العنبة اسم من قولك اختاره الله وفى النهاية
احار الله لك اى اعطاك ما هو خير لك قال والخيرة بسكون اليا الاسم منه
واما بالفتح فهو الاسم من قولك اختاره الله ومحمد صلى الله عليه وسلم خيرة
الله من خلقه يقال بالفتح والسكون وهو من باب الاستفعال وهو فى لسان
العرب على معان منها سوال والفعل والتقدير اطلب منك الخير فيما هممت
به والخير هو كل معنى زاد نفعه على ضره **قوله** فى الامور كلها دليل على
العموم وان المرء لا يحتقر امرا لصغره وعدم الاهتمام به فيترك الاستخارة
وفيه فرب امر يستخف بامره فيكون فى الاقدام عليه ضرر عظيم او فى تركه
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ليسال احدكم ربه حتى فى شسع نعله **قوله**
كما يعلمنا السورة من القرآن دليل على الاهتمام بامر الاستخارة وانه متوكد
مرغب فيه فان قلت كان ينبغى ان تجب الاستخارة استدلالا بتشبيه
ذلك بتعليم السورة من القرآن كما استدل بعضهم على وجوب التشهد فى الصلوة
بقول ابن مسعود كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن قلت
الذى دل على وجوب التشهد الامر فى قوله فليقل التحيات لله الحديث
فان قلت هذا ايضا فيه امر وهو قوله فليركع ركعتين ثم ليقل قلت
الامر فى هذا معلق بالشرط وهو قوله اذا هم احدكم بالامر فان قلت
انما يومر به عند ارادة ذلك لا مطلقا كما قال فى التشهد واذا صلى احدكم
فليقل التحيات لله قلت التشهد جزء من الصلاة المفروضة فيوخذ
الوجوب من قوله صلوا كما رايتمونى اصلى فاما الاستخارة فدل على عدم
وجوبها الاحاديث الصحيحة الدالة على انحصار فرض الصلاة فى الخمس
فان قلت فعلى هذا ينبغى ان لا يكون الوتر واجبا ومع هذا هو واجب
بل المنقول عن ابى حنيفة انه فرض قلت قد قامت الادلة من الخارج

على وجوب

٦١١

على وجوب الوتر كما عرف فى موضعه **قوله** اذا هم اى اذا قصد **قوله** فليركع
ركعتين اى فليصل ركعتين وهو ذكر الجزء وارادة الكل لان الركوع جزء
من اجزاء الصلاة **قوله** من غير الفريضة دليل على انه لا يحصل سنة صلاة
الاستخارة بوقوع الدعا بعد صلاة الفريضة ليقيد ذلك فى النفى بغير
الفريضة **قوله** ثم ليقل اللهم الخ دليل على انه لا يضر تاخير دعا صلاة الاستخارة
عن الصلاة ما لم يطل الفصل **قوله** تاخيره
عن الصلاة ما لم يطل الفصل **قوله** بعلمك الباء فيه وفى قوله بقدرتك
للتعليل اى بانك اعلم واقدر قاله شيخنا زين الدين وقال الكرمانى يحتمل
ان يكون للاستعانة وان يكون للاستعطاف كما فى قوله رب بما انعمت
على اى بحق علمك وقدرتك الشاملين **قوله** واستقدرك اى اطلب منك
ان تجعل لى قدرة عليه **قوله** واسالك من فضلك العظيم كل عطا الرب جل
جلاله فضل فانه ليس لاحد عليه حق فى نعمة وفضل يفتقر الى حمد وشكر
هكذا الى غير نهاية خلاف ما تعتقده المبتدعة التى تقول انه واجب على
الله تعالى ان يبتدى الخلق بالنعمة وقد خلق له القدرة وهى باقية فيه
دايمة له ابدا يعطى ويطيع **قوله** وانت علام الغيوب المعنى انا اطلب
مستاتفا لا يعلمه الا انت فهب لى منه ما ترى انه خير لى فى دينى ومعيشتى
وعاجل امرى واجله وهذه اربعة اقسام خير يكون له فى دينه دون دنياه
وخير له فى دنياه خاصة ولا تعرض فى دينه وخير فى العاجل وذلك
يحصل فى الدنيا ويكون فى الاخرة اولى وخير فى الاجل وهو افضل ولكن
اذا اجمعت الاربعة فذلك الذى ينبغى للعبد ان يسال ربه ومن دعا
النبى صلى الله عليه وسلم اللهم اصلح دينى الذى فيها معاشى واصلح لى اخرتى
التى اليها معادى واجعل الحياة حياة زيادة لى من كل خير والموت راحة لى من كل
شر انك على كل شى قدير **قوله** ومعاشى المعاش والمعيشة واحد يستعملان
مصدرا واسما وفى المحكم العيش الحياة عاش عيشا وعيشة ومعيشا ومعاشا
وعيشوشة ثم قال العيش والمعاش والمعيشة ما يعاش به **قوله** او قال
شك من بعض الرواة **قوله** فاقدره لى اى فقدره ويقال قدرت الشى
اقدره بالضم والكسر قدرا من التقدير قال شهاب الدين القرافى فى كتاب
انوار البروق يتعين ان يراد بالتقدير هنا التيسير فمعناه فيسره **قوله**
وبارك لى فيه اى ادمه وضاعفه **قوله** واصرفه عنى واصرفنى عنه اى لا تعلق
بالى به وتطلبه ومن دعا بعض اهل الطريق اللهم لا تتعب بدنى فى طلب
ما لا تقدره لى ويقال معناه لطلب الاكمل من وجوه انصراف ما ليس فيه
خيرة عنه ولم يكتف بسوال صرف احد الامرين لانه قد يصرف الله المستخير
المستخير عن ذلك الامر بان ينقطع طلبه وذلك للامر الذى ليس
فيه خيرة يطلبه فربما ادرك وقد يصرف الله عن المستخير ذلك الامر
ولا يصرف قلب العبد عنه بل يبقى متطلعا متشوقا الى حصوله
فلا يضيق له خاطره فاذا صرف كل منهما عن الاخر كان ذلك اكمل ولذلك
قال فى اخره واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به لانه اذا اقدر له
الخير ولم يرض به كان منكدا لعيشه اثما بعدم رضاه بما قدره الله

له مع كونه خيرا له والرضا سكون النفس الى القدر والقضا **قوله** ويسمي حاجته اى في اثنا
الدعا عند ذكرها بالكفاية عنها في قوله ان كان هذا الامر • ذكر ما يستفاد منه
فيه استحباب صلوة الاستخارة والدعا الماثور بعدها في الامور التي لا يدرك
العبد وجه الصواب فيها اما ما هو معروف خيره كالعبادات وصنايع المعروف
فلا حاجة للاستخارة فيها نعم قد يستخار بالاتيان بالعبادة في وقت مخصوص
كالحج مثلا في هذه السنة لاحتمال عدو او فتنة او حصر عن الحج وكذلك يحسن ان يستخار
في النهي عن المنكر كشخص متمرد عات يخشى بنهيه حصول ضرر عظيم عام او خاص وان
كان جا في الحديث ان افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جاير لكن ان خشي ضررا عاما
للمسلمين فلا ينكر وان خشي على نفسه فله الانكار ولكن يسقط الوجوب وفيه
في قوله فليركع ركعتين دليل على ان السنة للاستخارة كونه ركعتين فلا يجزى
الركعة الواحدة في الاتيان بسنة الاستخارة وهل يجزى في ذلك ان يصلي اربعا
او اكثر بتسليمة يحتمل ان يقال انه يجزى ذلك لقوله في حديث ابي ايوب ثم صل ما
كتب الله لك فهو دال على ان الزيادة على الركعتين لا يضر وفيه ما كان من شفقته
صلى الله عليه وسلم بامته وارشادهم الى مصالحهم دنيا ودينا وفيه في قوله
فليركع ركعتين استحباب ذلك في كل وقت الا في وقت الكراهة وكذلك عند الشافعية
في الاصح وفيه دلالة على ان العبد لا يكون قادرا الا بالفعل لا قبله كما تقول القدرية
وقال ابن بطال القادر والقدرة من صفات الذات والقدرة والقوة بمعنى واحد
مترادفان فالبارى تعالى لم يزل قادرا الا بالفعل لا قبله كما تقول القدرية
وقال ابن بطال القادر والقدرة من صفات الذات والقدرة والقوة بمعنى
واحد مترادفان فالبارى تعالى لم يزل قادرا قويا ذا قدرة وقوة قال
وذكر الاشعرى ان القدرة والقوة والاستطاعة اسم ولا يجوز ان يوصف بانه
مستطيع لعدم التوقيف بذلك وان كان قد جا القران بالاستطاعة فقال هل
يستطيع ربك وانما هو خبر عنهم ولا يقتضي اثبات صفة له وفيه تصريح بعقيدة
اهل السنة فانه نفى العلم عن العبد والقدرة وهما موجودان وذلك تناقض في
بادى الراى والحق فيه الاعتراف بان العلم لله عز وجل والقدرة له وليس للعبد
من ذلك شي الا ما خلق له يقول يرب تقدر وقبل ان تخلق في القدرة وتقدر مع
خلقها وتقدر بعدها وانت على الحقيقة في الاقوال تصرف وتجد لمقدورا تك
وكذلك في العلم وفيه انه يجب على المومن رد الامور كلها الى الله تعالى وصرف
ازمتها والتبرى من الحول والقوة اليه وان لا يروم شيا من دقيق الامور ولا جليلها
حتى يسال الله فيه ويساله ان يحمله فيه على الخير ويصرف عنه الشر اذعانا بالافتقار
اليه في كل امره والتزاما لذلة العبودية له وتبركا لاتباع سيد المرسلين في
الاستخارة وربما قال ما هو خير ويراه شرا نحو قوله وعسى ان تكرهوا شيا
وهو خير لكم وفيه وفي قوله وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي حجة على القدرية
الذين زعموا ان الله يخلق الشر تعالى الله عما يفترون فقد بان في هذا الحديث
ان الله تعالى هو المالك للشر والخالق له وهو المدعو لصرفه عن العبد من نفسه
وما يقدر على اختراعه دون ان يقدر الله عليه فان قلت هل يستحب
تكرار الاستخارة في الامر الواحد اذا لم يظهر له وجه الصواب في الفعل او

الترك ما لم ينشرح صدره لما يفعل قلت بلى يستحب تكرار الصلاة والدعا لذلك
وقد ورد في حديث تكرار الاستخارة سبعا في عمل اليوم والليلة لابن السني
من رواية ابراهيم بن البرا قال حدثني ابي عن جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا انس اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذى
يسبق في قلبك فان الخير فيه قال النووى في الاذكار اسناده غريب وفيه من لا اعرفهم
قال شيخنا زين الدين كلهم معروفون ولكن بعضهم معروف بالضعف الشديد
وهو ابراهيم بن البرا والبرا هو ابن المعضر بن انس بن مالك وقد ذكره في الضعفاء
العقيلي وابن حبان وابن عدى والازدى قال العقيلي يحدث عن الثقات بالبواطيل
وقال ابن حبان شيخ كان يدور بالشام يحدث عن الثقات بالموضوعات لا يجوز
الا مثل القدح فيه وقال ابن عدى ضعيف جدا حدث بالبواطيل فعلى هذا
فالحديث ساقط لا حجة فيه نعم قد يستدل للتكرار بان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا دعا دعا ثلثا وقال النووى انه يستحب ان يقرا في ركعتي الاستخارة
في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وقد
سبقه الى ذلك الغزالى فانه ذكره في الاحياء كما ذكره النووى وقال شيخنا
زين الدين رحمه الله لم اجد في شي من طرق احاديث الاستخارة تعيين ما
يقرا فيهما ص حدثنا المكي بن ابراهيم عن عبد الله بن سعيد عن عامر
ابن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي سمع ابا قتادة بن ربعي
الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد
فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ش مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله حتى يصلي
ركعتين وقد تقدم هذا الحديث في اوايل كتاب الصلاة في باب اذا دخل
المسجد فليركع ركعتين فانه رواه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك
عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين
قبل ان يجلس فانظر الى التفاوت بينهما في المتن والاسناد والمكي بن ابراهيم
ابن بشر بن فرقد البرجمي التميمي الحنظلي البلخي تقدم في باب اثم من
كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن سعيد بن ابي هند المدينى
مات سنة سبع واربعين ومائة وعمرو بفتح العين بن سليم بضم السين
وفتح اللام الزرقي بضم الزاى وفتح الرا وبالقاف وابو قتادة الحارث بن ربعي
بكسر الرا وسكون البا الموحدة وبالنسبة ص حدثنا عبد الله بن يوسف
قال انا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال صلى
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف ش مطابقته للترجمة في قوله
ركعتين وهذا الاسناد بعينه وبعض المتن قد تقدما في باب الصلاة على
الحصير وفي التوضيح هذا الحديث ثابت في بعض النسخ وفي اصل الدمياطي
ايضا وهو مختصر من حديث تقدم في باب الصلاة على الحصير ص حدثنا يحيى
ابن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر
قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين
بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء

ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم حديث ابن عمر في باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها
قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب
ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي
ركعتين فانظر التفاوت بينهما في المتن والاسناد ويحيى بن بكير بضم الباء الموحدة
مر في كتاب الوحي وعقيل بضم العين ابن خالد وابن شهاب هو محمد بن مسلم
الزهري ص ثنا ادم قال ثنا شعبة قال ثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن
عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب
اذا جاء احدكم والامام يخطب او قد خرج فليصل ركعتين ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وقد تقدم حديث جابر هذا في كتاب الجمعة في باب من جاء والامام يخطب
فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله انا سفيان عن عمرو سمع جابرا قال دخل
رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اصليت قال لا قال قم
فصل ركعتين واخرج ايضا في الباب الذي قبله عن ابي النعمان عن حماد بن زيد
عن عمرو بن دينار عن عبد الله الحديث ص حدثنا ابو نعيم ثنا سيف بن سليمان
ابن سليمان المكي قال سمعت مجاهدا يقول قال اتي ابن عمر من منزله فقيل له
هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل الكعبة قال فاقبلت فاجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد خرج واجد بلالا عند الباب قائما فقلت يا بلال
اصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم قلت فاين قال بين
هاتين الاسطوانتين ثم خرج فصلى ركعتين في وجه الكعبة ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وقد تقدم هذا الحديث في باب قول الله عز وجل واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى في اوايل كتاب الصلاة فانه اخرجه هناك وقال انا
مسدد قال ثنا يحيى عن يوسف قال سمعت مجاهدا اتى ابن عمر فقيل له
الحديث فاعتبر التفاوت بينهما في المتن والاسناد قوله فاجد كان القياس
ان يقول فوجدت لكن عدل عنه لاستحضار صورة الوجدان وحكاية
عنها قوله ثم خرج يحتمل ان يكون من تتمة كلام بلال زيادة على الجواب
وان يكون كلام ابن عمر قوله في وجه الكعبة اي بابها ص وقال ابو هريرة
اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بركعتي الضحى ش هذا قطعة من حديث
ذكره في باب صلاة الضحى في الحضر قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا شعبة
قال ثنا عباس هو الجريري عن ابي عثمان النهدي عن ابي هريرة قال اوصاني
خليلي صلى الله عليه وسلم بثلث لا ادعهن حتى اموت صوم ثلثة ايام من كل
شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر وذكره ايضا في باب صيام ايام البيض
قال انا معمر ثنا عبد الوارث ثنا ابو التياح قال حدثني ابو عثمان عن ابي هريرة
قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلثة ايام من كل شهر وركعتي
الضحى وان اوتر قبل ان انام واخرجه مسلم في الصلاة عن شيبان بن فروخ
عن عبد الوارث عن ابي التياح وعن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر
عن شعبة واخرجه النساي فيه عن محمد بن بشار عن غندر وعن محمد بن علي
وعن بشر بن هلال وسيجي الكلام فيه في باب صلوة الضحى في الحضر عن قريب

ص وقال

ص وقال عفان بن مالك قال غدا على النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر
رضي الله عنهما بعدما امتد النهار وصففنا وراءه فركع ركعتين ش هذا ايضا
قطعة من حديث تقدم في باب المساجد في البيوت مطولا ثنا سعيد بن عفير
قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع
الانصاري ان عتبان بن مالك وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ممن شهد بدرا من الانصار انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله قد انكرت بصري الحديث الخ بطوله وذكره ايضا مطولا في باب صلاة النوافل
جماعة وسيأتي الكلام فيه مستقصى ان شاء الله تعالى عن قريب ص باب
الحديث بعد ركعتي ش اي هذا باب في بيان اباحة الحديث بعد صلاة ركعتي
الفجر يعني السنة ص حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفيان قال ابو النضر
حدثني ابي عن ابي سلمة عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي ركعتين فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع قلت لسفين
قال بعضهم يرويه ركعتي الفجر قال سفين هو ذاك ش مطابقته للترجمة
في قوله فان كنت مستيقظة حدثني وذكر هذا الحديث عن قريب بقوله
باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع وعن ابن عبد الله هو ابن
المديني سفيان هو ابن عيينة واسم ابي النضر سالم وقدمنا الكلام فيه
مستقصى هناك قوله قلت لسفيان القايل هو علي بن عبد الله وسفيان
هو ابن عيينة قوله قال بعضهم اراد بالبعض هذا مالك بن انس اخرجه
الدارقطني من طريق بشر بن عمر عن مالك بن انس اخرجه الدارقطني
من طريق بشر بن عمر عن مالك انه سأله عن الرجل يتكلم بعد طلوع
الفجر فحدثني عن مالك فذكره قوله هو ذاك اي الامر ذلك ص باب
تعاهد ركعتي الفجر ومن سماها تطوعا ش اي هذا باب في بيان تعاهد
ركعتي الفجر وهما سنة الفجر التعاهد التعهد به قوله ومن سماها بافراد
الضمير رواية الحموي والمستملي اي ومن سمى سنة الفجر وفي رواية غيرهما
ومن سماهما بضمير التثنية يرجع الى ركعتي الفجر قوله تطوعا منصوب
لانه مفعول ثان لسماها فان قلت اطلق على سنة الفجر تطوعا وفي
حديث الباب المذكور النوافل قلت المراد من النوافل التطوعات
وقال بعضهم اورده في الباب بلفظ النوافل وفي الترجمة ذكر تطوعا اشارة
الى ما ورد في بعض طرقه يعني بلفظ التطوع قلت قد ذكرنا الان وجه
ذلك الى ما ذكره ص حدثنا بيان بن عمرو قال ثنا يحيى بن سعيد قال
انا ابن جريج عن عطا عن عبيد الله بن عمير عن عايشة رضي الله عنها قالت
لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شي من النوافل اشد تعاهدا منه
على ركعتي الفجر ش مطابقته للترجمة ظاهرة • ذكر رجاله وهم ستة
الاول بيان بفتح الباء الموحدة وتخفيف اليا اخر الحروف وبعد الالف
نون ابن عمرو بفتح العين العابد ابو محمد مات سنة ثنتين وعشرين ومايتين
الثاني يحيى بن سعيد القطان • الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن
جريج • الرابع عطا بن ابي رباح • الخامس عبيد بن عمير بالتصغير فيهما

ابو عاصم الليثي القاص • السادس ام المومنين عايشة رضي الله عنها • ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من اهل بخارى وانه من افراده ويحيى بصرى وابن جريج وعطا وعبيد مكيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية **قوله** عن عطا وفي رواية مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى عن ابن جريج حدثني عطا **قوله** عن عبيد بن عمير في رواية ابن خزيمة عن يحيى بن حكيم عن يحيى ابن سعيد بسنده اخبرني عبيد بن عمير • اخرجه مسلم في الصلاة عن زهير ابن حرب عن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واخرجه ابو داود فيه عن مسدد واخرجه النسائي فيه عن يعقوب الدورقي وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب المداومة في ركعتي الفجر عن قريب

ص باب ما يقرا في ركعتي الفجر **ش** اي هذا باب في بيان ما يقرا في سنة الفجر ويقرا على صيغة المجهول ويجوز ان يكون على صيغة المعلوم ايضا اي ما يقرا المصلي وليس باضمار قبل الذكر لان القرينة دالة عليه

ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين • قلانها ارادت قراة الفاتحة فقط او قراها مع شي يسير غيرها ولم تثبت عنده على شرطه تعيين ما يقراه فيهما انتهى قلت هذا كلام ليس له وجه اصلا من وجوه الاول ان قوله اشار الى خلاف من زعم انه لا يقرا في ركعتي الفجر اصلا رجم بالغيب فليت شعري اشار بما يدل على الحديث من الخارج فالاول لا يصح لان الكلام ما سيق له والثاني لا وجه له لانه لا يفيد مقصوده الثاني ان قوله نبه على انه لا بد من القراة غير صحيح لان الذي دل على كون عايشة وصفت الركعتين المذكورتين بالخفة لا يستلزم ان يقرا فيهما بل هو محتمل للقراة وعدمها الثالث ان قوله فكانها ارادت قراة الفاتحة فقط كلام واه لانه اي دليل يدل بوجه من وجوه الدلالات على انها ارادت قراة الفاتحة فقط او قراتها مع شي يسير غيرها • الرابع قوله ولم تثبت عنده على شرطه تعيين ما يقرا به فيهما يرد بانه لما لم يثبت ذلك فما كان ينبغي ان تكون الترجمة بقوله ما يقرا في ركعتي الفجر لان السوال بكلمة ما يكون عن الماهية وماهية القراة في ركعتي الفجر تعيينها وليس في الحديث ما يعين ذلك وتعسف الكرماني في هذا الموضع حيث قال قوله خفيفتين هو محل ما يدل على الترجمة اذ يعلم من لفظ الخفة انه لم يقرا الا الفاتحة فقط او مع اقصر قصار المفصل انتهى قلت سبحان الله ليت شعري من اين يعلم من لفظ الخفة انه صلى الله عليه وسلم قرا فيهما واذا سلمنا انه قرا فيهما فمن اين يعلم انه قرا الفاتحة وحدها او مع شي من قصار المفصل فان قلت المعهود شرعا وعادة ان لا صلاة الا بالقراة قلت ذهب جماعة منهم ابو بكر بن الاصم وابن علية وطايفة من الظاهرية ان لا قراة في ركعتي الفجر واحتجوا في ذلك بحديث عايشة الذي يا تي

ش قيل لا مطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة حتى قال الاسمعيلي كان يحق هذه الترجمة ان يكون تخفيف ركعتي الفجر وقال بعضهم ولما ترجم به المصنف وجه وخفي وهو انه اشار الى خلاف من زعم انه لا يقرا في ركعتي الفجر اصلا فنبه على انه لا بد من القراة ولو وصفت عايشة الصلاة بكونها خفيفة صح

عن قريب

عن قريب وفيه حتى اني لاقول هل قرا بام القران قلنا سلمنا ان لا صلاة الا بالقراة وما اعتبرنا خلاف هولا ولكن تعيين قراة الفاتحة فيهما من اين فان قالوا لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب قلنا يعارضه ما روى في صلاة المسي حيث قال له فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران فهذا ينافي تعيين قراة الفاتحة في الصلاة مطلقا اذ لو كانت قراتها متعينة لامره صلى الله عليه وسلم بذلك بل هو صريح في الدلالة على ان الفرض مطلق القراة كما ذهب اليه ابو حنيفة رضي الله عنه ووجه المطابقة بين حديث الباب وبين الترجمة بان يقال ان كلمة ما في الاصل للاستفهام عن ماهية الشي مثلا اذا قلت ما الانسان معناه ما ذاته وحقيقته فجوابه حيوان ناطق وقد يستفهم بها عن صفة الشي نحو قوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى وما كونها وههنا ايضا قوله ما يقرا استفهام عن صفة القراة في ركعتي الفجر هل هي قصيرة او طويلة فقوله خفيفتين يدل على انها كانت قصيرة اذ لو كانت طويلة لما وصفت عايشة رضي الله عنها بقولها خفيفتين واما تعيين هذه القراة فيهما فقد علم باحاديث اخرى منها ما رواه ابن عمر اخرجه الترمذي فقال ثنا محمود بن غيلان وابو عمار قال ثنا ابو احمد الزبيدي ثنا سفين عن ابي اسحاق عن مجاهد عن ابن عمر قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرا في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وقال حديث ابن عمر حديث حسن وابو احمد الزبيري ثقة حافظ واسمه محمد بن عبد الله بن الزبير الاسدي الكوفي واخرجه ابن ماجه عن زيد بن سنان ومحمد بن عبادة كلاهما عن ابي احمد الزبيدي ورواه النسائي من رواية عمار بن رزيق عن ابي اسحاق فزاد في اسناده ابراهيم بن مهاجر بين ابي اسحاق وبين مجاهد ومنها ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه اخرجه الترمذي من رواية عاصم بن بهدلة عن زر وابي وايل عن عبد الله قال ما احصي ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ولابي هريرة حديث اخر رواه ابو داود من رواية ابي الغيث واسمه سالم عن ابي هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في ركعتي الفجر قل امنا بالله وما انزل علينا في الركعة الاولى بهذه الاية ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين او انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسال عن اصحاب الجحيم شك الدراوردي ومنها ما رواه ابن عباس اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من رواية سعيد بن يسار عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في ركعتي الفجر قولوا امنا بالله وما انزل الينا والتي في ال عمران تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم لفظ مسلم وفي رواية ابي داود ان كثيرا مما كان يقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتي الفجر امنا بالله وما انزل الينا هذه الاية قال هذه في الركعة الاولى وفي الركعة الاخرة امنا بالله واشهد بانا مسلمون وقال النسائي كان يقرا في ركعتي الفجر في الاولى منهما التي في البقرة قولوا امنا بالله وما انزل الينا والتي في ال عمران

ومنها ما رواه عبد الله بن جعفر اخرجه الطبراني في الاوسط من رواية اصرم بن حوشب
عن اسحاق بن واصل عن ابي جعفر محمد بن علي عبد الله بن جعفر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد ومنها ما رواه جابر بن عبد الله اخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية
طلحة بن خداش عن جابر بن عبد الله ان رجلا قام فركع ركعتي الفجر فقرا في
الاولى قل يا ايها الكافرون حتى انقضت السورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هذا عبد عرف **قوله** وقرا في الاخرة قل هو الله احد حتى انقضت السورة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا عبد امن بربه قال طلحة فانا احب اقرا بهاتين
السورتين في هاتين الركعتين واما رجال حديث عايشة المذكور فقد ذكروا غير
مرة واخرجه ابو داود في الصلاة عن القعنبي والنسائي فيه عن قتيبة **قوله** مما
عن مالك به **قوله** ثلث عشرة ركعة الخ يدل على ان ركعتي الفجر خارجة عن الثلاث
عشرة وقد تقدم في اول صلاة الليل بها داخلة فيها وذكر في باب قيام النبي
صلى الله عليه وسلم انه ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة
بعدها الوتر وقد مر التوفيق بين هذه الروايات فيما مضى **ص** حدثنا محمد بن
بشار قال ثنا غندر محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن عمته
عمرة عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين
اللتين قبل صلاة الصبح حتى اني لاقول هل قرا بام القران **ش** مطابقته للترجمة
توجه بالوجه الذي ذكرناه للحديث السابق ◦ ذكر رجاله وهم تسعة لانه رواه
من طريقين ◦ الاول محمد بن بشار بفتح البا الموحدة وتشديد الشين المعجمة
وقد تكرر ذكره ◦ الثاني غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال
وضمها وفي اخره را وهو لقب محمد بن جعفر ابي عبد الله الهذلي صاحب الكرابيس
الثالث شعبة بن الحجاج ◦ الرابع محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة
ويقال ابن ابي زرارة الانصاري النجاري ويقال محمد بن عبد الرحمن بن سعد
ابن زرارة ◦ السادس احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن
قيس ابو عبد الله التميمي اليربوعي ◦ السابع زهير بن معاوية الجعفي الثامن
يحيى بن سعيد الانصاري ◦ التاسع ام المومنين عايشة رضي الله عنها ◦ ذكر
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ستة مواضع وفيه العنعنة في
ستة مواضع وفيه القول في ستة مواضع وفيه ان محمد بن بشار وغندر بصريان
وشعبة واسطي ومحمد بن عبد الرحمن ويحيى بن سعيد مدنيان واحمد بن يونس
وزهير كوفيان وفيه عن عمته عمرة اي عن عمة محمد بن عبد الرحمن لكن اذا كان محمد
ابن عبد الرحمن بن سعد وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد وعمرة بنت عبد الرحمن بن
سعد تكون عمة ابيه لا عمة نفسه وفيه وحدثنا احمد بن يونس وفي رواية
ابي ذر قال وحدثنا اي قال البخاري وحدثنا احمد وفيه احد الرواة مذكور
بلقبه وراويان مذكوران بلا نسبة وراو مذكور بنسبة مفسرة وفيه
في الطريق الثاني عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة الظاهر ان محمد بن عبد
الرحمن المذكور في الطريق الاول وذكر ابو مسعود ان محمد بن عبد الرحمن
المذكور في اسناد هذا الحديث هو ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة

ابن النعمان

ابن النعمان ويقال ابو عبد الله بن حارثة الانصاري النجاري لقب بابي الرجال لانه
له عشرة اولاد رجال وجده حارثة بدري وسبب اشتباه ذلك على ابي مسعود
انه روى عن عمرة وعمرة امه لكنه لم يرو عنها هذا الحديث ولانه روى عنه يحيى بن
سعيد وشعبة وقد نبه على ذلك الخطيب فقال في حديث محمد بن عبد الرحمن عن عمته
عمرة عن عايشة في الركعتين بعد الفجر من قال في هذا الحديث عن شعبة
عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن فقد وهم لان شعبة لم يرو عن ابي الرجال
شيا وكذلك من قال عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة وذكر الجياني ان
محمد بن عبد الرحمن اربعة من تابعي اهل المدينة اسماوهم متقاربة وطبقتهم واحدة
وحديثهم مخرج الاول محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر وابي سلمة روى عنه
ابن ابي كثير والثاني محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ابو الاسود يتيم عروة والثالث
محمد بن عبد الرحمن يعني ابن زرارة والرابع محمد بن عبد الرحمن ابو الرجال وفيه
رواية التابعي عن التابعية عن الصحابية ◦ ذكر معناه **قوله** الركعتين اللتين
قبل الصبح اي قبل صلاة الصبح ومما سنة صلاة الصبح **قوله** اني بكسر الهمزة **قوله**
لاقول اللام فيه للتاكيد **قوله** بام القران هذا هو رواية الحموي وفي رواية غيره
بام الكتاب وفي رواية مالك هل قرا بام القران ام لا وام القران الفاتحة سميت به
لان ام الشي اصله وهي مشتملة على كليات معاني القران الثلاث ما يتعلق بالمبدا
وهو الثنا على الله تعالى وبالمعاش وهو العبادة وبالمعاد وهو الجزا وقال القرطبي
ليس معنى قول عايشة اني لاقول هل قرا بام القران انها شكت في قراءته صلى الله
عليه وسلم الفاتحة وانما معناه انه كان يطيل في النوافل فلما خفف في قراة ركعتي
الفجر صار كانه لم يقرا بالنسبة الى غيرها من الصلوات قلت كلمة هل حرف موضوع
لطلب التصديق الايجابي دون التصور ودون التصديق السلبي فدل هذا انها شكت
في قراءته مطلقا وتقييدها بالفاتحة من اين وقد مر الكلام فيه مستوفى في قريب
ذكر ما يستفاد منه فيه المبالغة في تخفيف ركعتي الصبح ولكنها بالنسبة الى عادته
صلى الله عليه وسلم من اطالة صلاة الليل واختلاف العلما في القراة في ركعتي
الفجر على اربعة مذاهب حكاها الطحاوي احدها لا قراة فيهما كما ذكرناه في اول
الباب عن جماعة ◦ الثاني يخفف القراة فيهما بام القران خاصة روى ذلك عن عبد
الله بن عمرو بن العاص وهو مشهور مذهب مالك ◦ الثالث يخفف بقراة ام القران
وسورة قصيرة رواه ابن القاسم عن مالك وهو قول الشافعي ◦ الرابع لا باس بتطويل
القراة فيهما روى ذلك عن ابراهيم النخعي ومجاهد وعن ابي حنيفة ربما قرات فيهما
جزبين من القران وهو قول اصحابنا وقال شيخنا زين الدين المستحب قراة
سورة الاخلاص في ركعتي الفجر وممن روى عنه ذلك من الصحابة عبد الله بن مسعود
ومن التابعين سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن بن يزيد النخعي
وسويد بن غفلة وغنيم بن قيس ومن الايمة الشافعي فانه نص عليه في البويطي
وقال مالك اما انا فلا ازيد فيهما على ام القران في كل ركعة رواه عنه ابن القاسم
وروى ابن وهب انه قال لا يقرا فيهما الا بام القران وحكى ابن عبد البر عن
الشافعي انه قال لا باس ان يقرا مع ام القران سورة قصيرة قال وروى ابن
القاسم عن مالك ايضا مثله ثم الحكمة في تخفيفه صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر

المبادرة الى صلاة الصبح فى اول الوقت وبه جزم صاحب المفهم ويحتمل ان يراد استفتاح
صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يستفتح قيام الليل بركعتين خفيفتين
كما كان يستفتح قيام الليل بركعتين خفيفتين لينتاهب وليستعد وخص بعض العلما
استحباب التخفيف فى ركعتى الفجر بمن لم يتاخر عليه بعض حزبه الذى اعتاد القيام به
فى الليل فان بقى عليه شئ قرا فى ركعتى الفجر فروى ابن ابى شيبة فى مصنفه
عن الحسن البصرى قال لاباس بان بقى عليه شئ قرا فى ركعتى الفجر فروى ابن ابى
شيبة فى مصنفه عن الحسن البصرى قال لاباس ان يطيل ركعتى الفجر وقال الثورى
ان فاته شئ من حزبه بالليل فلاباس ان يقرا فيهما بطول وقال ابو حنيفة
بما قرات فى ركعتى الفجر وقال الثورى ان فاته شئ من حزبه بالليل فلاباس ان
يقرا فيهما بطول وقال ابو حنيفة بما قرات فى ركعتى الفجر حزبى من الليل
وقد ذكرناه عن قريب وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه مرسلا من رواية
سعيد بن جبير قال كان النبى صلى الله عليه وسلم ربما اطال ركعتى الفجر
ورواه البيهقى ايضا وفى اسناده رجل من الانصار لم يسم فان قلت التطويل
فى الصلاة مرغب فيه لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح افضل
الصلاة طول القنوت ولقوله صلى الله عليه وسلم ايضا فى الصحيح ان طول
الصلاة الرجل بسقه اى علامة ولقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح
ايضا اذا صلى احدكم لنفسه فليطول ماشا الا انه قد استثنى من ذلك
مواضع استحب الشارع فيها التخفيف منها ركعتا الفجر لما ذكرنا ومنها
تحية المسجد اذا دخل يوم الجمعة والامام يخطب ليتفرغ لسماع الخطبة
وهذه يختلف فيها ومنها استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين وذلك
للتعجيل بحل عقد الشيطان فان العقدة الثالثة تحل بصلاة ركعتين
خفيفتين فلذلك امر به واما فعله صلى الله عليه وسلم ذلك فللتشريع
ليقتدى به والا فهو معصوم محفوظ من الشيطان واما تخفيف الامام فقد
علله صلى الله عليه وسلم بقوله فان وراءه السقيم والضعيف وذا الحاجة
والله اعلم ص ابواب التطوع ش اى هذه ابواب فى بيان
احكام التطوع من الصلوات ولا توجد هذه الترجمة فى غالب نسخ البخارى وهى
لا تنفع ص باب التطوع بعد المكتوبة ش اى هذا باب فى بيان
التطوع من الصلاة بعد الصلوة المكتوبة اى الفريضة واكتفى بقيد البعدية
مع ان فى احاديث هذه الابواب بيان التطوع قبل الفريضة ايضا نظرا
الى احتياج شدة الاهتمام فى ادا التطوعات بعد الفرايض او هو من باب
الاكتفا كما فى قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر ص حدثنا مسدد قال ثنا يحيى
ابن سعيد عن عبيد الله قال اخبرنى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال
صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد
الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشا وسجدتين بعد
الجمعة فاما المغرب والعشا ففى بيته وحدثتنى اختى حفصة رضى الله عنها
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر
وكانت ساعة لا ادخل على النبى صلى الله عليه وسلم فيها ش مطابقته للترجمة

ظاهرة لان البعدية مذكورة فيه فى خمسة مواضع ذكر رجاله وهم خمسة ذكروا
غير مرة ويحيى بن سعيد القطان وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر
ابن الخطاب رضى الله عنهم واخرجه مسلم عن زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد
قالا ثنا يحيى وهو ابن سعيد عن عبيد الله قال اخبرنى نافع عن ابن عمر قال
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين
وبعد المغرب سجدتين وبعد العشا سجدتين وبعد الجمعة سجدتين فاما
المغرب والعشا والجمعة فصليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بيته وقد مر
حديث ابن عمر ايضا فى باب ماجا فى التطوع مثنى مثنى رواه عن يحيى بن بكير
عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر قال صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وسياتى بعد اربعة ابواب
فى باب الركعتين قبل الظهر فانه رواه هناك عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ايضا فى كتاب الجمعة فى باب الصلاة بعد
الجمعة وقبلها فانه رواه هناك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر ركعتين الحديث وقد مر الكلام فيه ه ذكر
معناه قوله صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم المراد من المعية هذه مجرد
المتابعة فى العدد وهو ان ابن عمر صلى ركعتين وحده كما صلى صلى الله
عليه وسلم ركعتين الا انه اقتدى به صلى الله عليه وسلم فيهما وقوله سجدتين
اى ركعتين عبر عن الركوع بالسجود قوله فاما المغرب اى فاما سنة المغرب
وكلمة اما للتفصيل وقسيمها محذوف يدل عليه السياق واما الباقى فنية
فى المسجد فان قلت فى روايته عن ابن عمر فى باب الصلاة بعد الجمعة
وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين بعد صلوة الجمعة فبين
الروايتين تفاوت ظاهر قلت قوله حتى ينصرف من الانصراف عن الشئ
وهو اعم من الانصراف الى البيت ولين سلمنا فالاختلاف انما كان لبيان
جواز الامرين قوله حدثتنى اختى حفصة بنت عمر بن الخطاب زوج النبى
صلى الله عليه وسلم قوله سجدتين فى رواية الكشميهنى ركعتين قوله وكانت
ساعة اى وكانت الساعة التى بعد طلوع الفجر ساعة لا يدخل احد على النبى
صلى الله عليه وسلم وقايل ذلك هو ابن عمر ايضا وانما كان النبى صلى الله
عليه وسلم لم يكن يشتغل فيها بالخلايق ه ذكر ما يستفاد منه فيه ان السنة
قبل الظهر ركعتين ولكن روى البخارى وابو داود والنساى من رواية
محمد بن المنتشر عن عايشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا
قبل الظهر وروى مسلم وابو داود والترمذى والنساى من رواية خالد
الحذا عن عبد الله بن شقيق قال سالت عايشة عن صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلى فى بيتى قبل الظهر اربعا وروى
الترمذى من رواية عاصم بن حمزة عن على رضى الله عنه قال كان النبى صلى
الله عليه وسلم يصلى قبل الظهر اربعا بعدها ركعتين وقال الترمذى
حديث على حديث حسن وقال ايضا والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم
من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يختارون ان يصلى الرجل

قبل الظهر اربع ركعات وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك واسحاق وروى مسلم
وابوداود والترمذى والنساى وابن ماجه حديث ام حبيبة رضى الله عنها قالت قال
النبى صلى الله عليه وسلم من صلى فى يوم ثنتى عشرة ركعة تطوعا بنى الله له بيتا فى الجنة
وزاد الترمذى والنساى اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب
وركعتين بعد العشا وركعتين قبل صلاة الغداة وللنساى فى رواية وركعتين
قبل العصر بدل وركعتين بعد العشا وكذلك عند ابن حبان فى صحيحه ولم يخرجاه
وجمع الحاكم فى لفظه بين الروايتين فقال فيه وركعتين قبل العصر وركعتين بعد العشا
وكذلك عند الطبرانى فى معجمه واحتج اصحابنا بهذا الحديث ان السنن المؤكدة فى
الخمس اثنتى عشرة ركعة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان
بعد المغرب وركعتان بعد العشاء قال ومنهم من زاد على العشر ركعتين اخريين
قبل الظهر لقوله صلى الله عليه وسلم من ثابر على اثنتى عشرة ركعة من السنة
بنى الله له بيتا فى الجنة وفيه سجدتين بعد الظهر يعنى ركعتين وقد روى ابو
داود من رواية عنبسة من رواية ابى سفيان قال قالت ام حبيبة زوج النبى صلى
الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل
الظهر واربع بعدها حرم على النار واخرجه الترمذى واخرجه الترمذى والنساى
وابن ماجه ايضا وقال الترمذى حديث حسن صحيح غريب والتوفيق بين الحديثين
ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بعد الظهر ركعتين مرة وصلى اربعا مرة بيانا
للجواز واختلاف الاحاديث فى الاعداد محمول على توسعة الامر فيها وان لها
اقل واكثر فيحصل اقل السنة بالاقل ولكن الاختيار فعل الاكثر الاكمل وقد
عد جمع من الشافعية الاربع قبل الظهر من الرواتب وحكى عن الرافعى انه حكى
عن الاكثرين ان راتبة الظهر ركعتان قبلها وركعتان بعدها ومنهم من قال
ركعتان من الاربع بعدها راتبة والركعتان مستحبة باتفاق الاصحاب
ومذهب الشافعى فى هذا الباب ان السنن عند الصلوات الخمس عشر
ركعات قبل الظهر وركعتان بعدها وقد مر عن قريب وبه قال احمد ومن الشافعية
من قال ادنى الكمال ثمان فاسقط سنة العشا وقال النووى نص عليه
فى البويطى ومنهم من قال اثنتى عشرة ركعة فجعل قبل الظهر اربعا والاكمل
عند الشافعية ثمانى عشرة ركعة زادوا قبل المغرب ركعتين وبعدها ركعتين
واربع قبل العصر وفى المهذب ادنى الكمال عشر ركعات واتم الكمال ثمانية عشر
وفى استحباب الركعتين قبل المغرب وجهان قيل يستحبهما وقيل لا يستحبان
وبه قال اصحابنا ثم الاربع قبل الظهر بتسليمة واحدة عندنا لما روى ابو
داود والترمذى فى الشمايل عن ابى ايوب الانصارى رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب
السما وعند الشافعى ومالك واحمد يصليها بتسليمتين واحتجوا بحديث
ابى هريرة رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يصليهن بتسليمتين
واحتجوا بحديث ابى هريرة رضى الله عنه والجواب عنه ان معنى قوله بتسليمتين
يعنى بتشهدين فيسمى التشهد تسليما لما فيه من السلام كما سمى التشهد لما فيه
من الشهادة وقد روى هذا التاويل عن ابن مسعود رضى الله عنه وفيه

وسجدتين

وسجدتين بعد المغرب اى وركعتين بعد صلاة المغرب وروى ابو داود من رواية
عبد الله بن بريدة عن عبد الله المزنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوا قبل المغرب ركعتين الحديث واختلف السلف فى التنفل قبل المغرب
فاجازه طايفة من الصحابة والتابعين والفقها وحجتهم هذا الحديث وروى عن
جماعة من الصحابة وغيرهم انهم كانوا لا يصلونها وقال ابراهيم النخعى هى بدعة
والحديث محمول على انه كان فى اول الاسلام ليتبين خروج الوقت المنهى عن الصلاة
فيه بمغيب الشمس وفيه وسجدتين بعد العشا اى وركعتين بعد صلاة
العشا وروى سعيد بن منصور فى سننه من حديث البراء بن عازب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعا كان كانما تهجد
من ليلته ومن صلاهن بعد العشا كان كمثلهن من ليلة القدر ورواه
البيهقى من قول عايشة قالت من صلى اربعا بعد العشا كان كمثلهن من
ليلة القدر وفى المبسوط لو صلى اربعا بعد العشا فهو افضل لحديث ابن عمر
موقوفا ومرفوعا انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد العشا اربع ركعات
كان كمثلهن من ليلة القدر وفيه سجدتين بعد الجمعة اى ركعتين بعد صلاة
الجمعة وروى الترمذى من حديث سهيل بن صالح عن ابيه عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل
اربعا وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه مسلم ايضا وبقية الاربعة قال
الترمذى والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وروى عن عبد الله بن مسعود
انه كان يصلى قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا وقد روى عن على بن ابى طالب
انه امر ان يصلى بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا وذهب سفيان الثورى وابن المبارك
الى قول ابن مسعود وقال اسحاق ان صلى فى المسجد يوم الجمعة صلى اربعا وان
صلى فى بيته صلى ركعتين وممن فعل من الصحابة ركعتين وممن فعل من الصحابة
ركعتين بعد الجمعة عمران بن حصين وحكاه الترمذى عن الشافعى واحمد قال
شيخنا ولم يرد الشافعى واحمد بذلك الا بيان اقل ما يستحب والا فقد استحبا
اكثر من ذلك فنص الشافعى فى الام على انه يصلى بعد الجمعة اربع ركعات ذكره
فى باب صلاة الجمعة والعيدين من اختلاف على وابن مسعود وليس ذلك
اختلاف قول عنه وانما هو بيان الاولى والاكمل كما فى سنة الظهر وقد صرح
به صاحب المهذب والنووى فى شرح مسلم وفى التحقيق واما احمد فنقل عنه
ابن قدامة فى المغنى انه قال ان شا صلى بعد الجمعة ركعتين وان شا صلى
اربعا وفى رواية عنه وان شا ستا لكن ابن مسعود والنخعى واصحاب الراى
يرون ان يصلى بعدها اربعا لحديث ابى هريرة وعن على وابى موسى وعطا
ومجاهد وحميد بن عبد الرحمن والنووى انه يصلى ستا وفيه قول ابن عمر
فاما المغرب والعشا ففى بيته وقد اختلف فى ذلك فروى قوم من السلف
منهم زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن عوف انهما كانا يركعان الركعتين بعد المغرب
فى بيوتهم وقال العباس بن سهل بن سعد لقد ادركت زمن عثمان رضى الله عنه
وانا لنسلم من المغرب فلا ارى رجلا واحدا يصليهما فى المسجد كانوا يبتدرون
وعبد الرحمن بن عوف انهما كانا يركعان الركعتين بعد المغرب فى بيوتهم وقال

ابواب المسجد فيصلونها في بيوتهم وقال ميمون بن مهران كانوا يوخرون الركعتين
بعد المغرب الى بيوتهم وكانوا يوخرونها حتى تشتبك النجوم وروى عن طايفة
انهم كانوا يتنفلون النوافل كلها في بيوتهم في المسجد وروى عن عبيدة انه لا يصلى
بعد الفريضة شيا حتى ياتي اهله وقال ابن بطال انما كره الصلاة في المسجد
لئلا يرى جاهل عالما يصليها فيه فيراها فريضة او لئلا يخلى منزله من الصلاة
فيه او حذرا عن نفسه من الريا اذا سلم من ذلك فالصلاة في المسجد حسنة وقد
بين بعضهم علة كراهة من كرهه منه ذلك بما قال مسروق قال كنا نقرا في المسجد
فنقوم نصلي في الصف قال عبد الله صلوا في بيوتكم لا تروتكم الناس فيرون
انها سنة **فايدة** ليس في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور النفل قبل
العصر وروى ابو داود عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا ورواه الترمذي ايضا من حديث علي رضي الله
عنه قال كان يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملايكة
المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمومنين وقال حديث علي حديث حسن
ولخرجه بقية اصحاب السنن مع اختلاف وروى الطبراني من حديث مجاهد
عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال جيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم
قاعد في اناس من اصحابه بينهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فادركت اخر
الحديث ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى اربع ركعات
قبل العصر لم تمسه النار وفيه عبد الكريم بن ابي المخارق ضعيف وروى
ابو نعيم من حديث الحسن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل العصر بنى الله له بيتا غفر الله له عز
وجل مغفرة عزما والحسن لم يسمع من ابي هريرة على الصحيح وروى ابو يعلى
من حديث عبد الله بن عنبسة يقول سمعت ام حبيبة بنت ابي سفيان تقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل العصر بنى الله
له بيتا في الجنة وروى الطبراني في الكبير من رواية عطا بن ابي رباح عن ام سلمة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى اربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه
على النار وقال شيخنا وفيه استحباب اربع ركعات قبل العصر وموكد ذلك وقال
صاحب المهذب ان الا فضل ان تصلي قبلها اربعا قال النووي في شرحه انها
سنة وانما الخلاف في الموكد منه وقال في شرح مسلم انه لا خلاف في استحبابها
عن اصحابنا وجزم الشيخ في التنبيه بان من الرواتب قبل العصر اربع ركعات
وممن كان يصليها اربعا من الصحابة علي بن ابي طالب وقال ابراهيم النخعي
كانوا يصلون اربعا قبل العصر ولا يرونها من السنة وممن كان لا يصلي قبل العصر
شيا سعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن منصور وقيس بن ابي حازم
وابو الاحوص وسيل الشعبي عن الركعتين قبل العصر فقال ان كنت تعلم انك
تصليهما قبل ان تقيم فصل وكلام الشعبي يدل على انهم كانوا يعجلون صلاة
العصر وان من ترك الصلوة قبلها انما كان خشية ان تقام الصلاة وهو
في النافلة وقال محمد بن جرير الطبري والصواب عندنا ان الفضل في التنفل
قبل العصر باربع ركعات لصحة الخبر بذلك عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله

عليه وسلم **ص** تابعه كثير بن فرقد وايوب عن نافع **ش** اي تابع عبيد الله المذكور
كثير بن فرقد وكثير ضد قليل وفرقد بفتح الفا وسكون الرا وفتح القاف وقد مر
في باب النحر بالمصلى **قوله** وايوب اي تابعه ايضا ايوب السختياني وسنا لحق
هذه المتابعة بعد اربعة ابواب فانه رواه عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم الحديث
ص وقال ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع بعد العشا في اهله **ش** ابن
ابي الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون وهو عبد الرحمن بن ابي الزناد وابو
الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان وموسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف
مر في باب اسباغ الوضوء **قوله** عن نافع اي عن ابن عمر انه قال بعد العشا
في اهله بعد قوله في بيته في حديث الباب وقوله تابعه كثير الى اخر قوله
وقال ابن ابي الزناد وهكذا وقع في عدة نسخ وكذا ذكره ابو نعيم في مستخرجه
ووقع في بعض النسخ بعد قوله فاما المغرب والعشا ففي بيته قال ابن ابي الزناد
الخ وبعده قوله تابعه كثير بن فرقد وايوب عن نافع فافهم **ص باب**
من لم يتطوع بعد المكتوبة **ش** اي هذا باب في بيان حكم من لم يتنفل بعد صلوة
المكتوبة اي المفروضة لاجل الاعلام لامته صلى الله عليه وسلم ان التطوع
ليس بلازم **ص** حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفيان عن عمرو قال سمعت ابا
الشعثا جابرا قال سمعت ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت يا ابا الشعثا اظنه اخر الظهر وعجل العصر
واخر المغرب قال وانا اظنه **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه
وسلم لما صلى ثمانيا جميعا اي الظهر والعصر فهم من ذلك لم يفصل بينهما بتطوع
انه لو فصل لزم عدم الجمع بينهما فصدق انه صلى الظهر الذي هي المكتوبة
ولم يتطوع بعدها وكذلك الكلام في قوله وسبعا جميعا اي المغرب والعشا
ولم يتطوع بعد المغرب والا لم يكونا مجتمعين واما التطوع بعد الثانية
فمسكوت عنه وعدم ذكره يدل على عدمه ظاهرا • ذكر رجاله وهم خمسة قد
ذكروا كلهم وعلي بن عبد الله بن المديني وسفيان بن عيينة وعمرو بن دينار
وابو الشعثا بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وبالثا المثلثة
وبالمد وهي كنية جابر بن زيد وقد مر في باب الغسل بالصاع والحديث
اخرجه في باب المواقيت في باب تاخير الظهر الى العصر عن ابي النعمان عن
حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر
ابن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا
وثمانية الظهر والعصر والمغرب والعشا فقال ايوب لعله في ليلة
مطيرة قال عسى وقد مر الكلام فيه مستقصى هناك **ص باب**
صلاة الضحى في السفر **ش** اي هذا باب في بيان صلاة الضحى حال كونها
التي يصلي في السفر والضحى بالضم والقصر فوق الضحوة وهي ارتفاع
اول النهار والضحى بالفتح والمد هو اذا علت الشمس الى ربع السما فما
بعده **ص** حدثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن توبة
العنبري عن مورق قال قلت لابن عمر تصلي الضحى قال لا قلت فعمر

قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله ش قال ابن
بطال ليس هذا الحديث من هذا الباب وانما يصح في باب من لم يصل الضحى واظنه من
غلط الناسخ وقال الكرماني هذا الحديث انما يليق بالباب بعده لا بهذا الباب
وقال غيرهما في توجيه ذلك ما فيه من التعسفات التي لا تشفي العليل ولا
تروي الغليل حتى قال بعضهم يظهر لي ان البخاري اشار بالترجمة المذكورة الى
ما رواه احمد من طريق الضحاك بن عبد الله القرشي عن انس بن مالك قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في السفر سبحة الضحى ثمان ركعات
فاراد ان تردد ابن عمر في كونه صلاها اولا لا يقتضي رد ما جزم به انس بل
يؤيده حديث ام هانئ في ذلك انتهى قلت لو ظهر له توجيه هذه الترجمة
على وجه يقبله السامع لما قال قولا تنفر عنه سجية ذوي الافهام فليت شعري
كيف يقول ان البخاري اشار بهذه الترجمة الى حديث انس الذي فيه الاثبات
المقيد وحديث الباب الذي فيه النفي المطلق ثم يقول فاراد ان تردد ابن عمر
الخ فكيف يقول انه تردد فيه بل جزم بالنفي فيقتضي ظاهر رد ما جزم به انس بلا اشكال
ممن له نظر ومعرفة بهيئة التركيب كيف يقول بان عمر تردد في هذا والتردد لا
يكون الا بين النفي والاثبات وهو قد جزم بالنفي مع تكرار حرف النفي اربع مرات
ويمكن ان يوجه بالاستيناس بين الترجمة وحديثي الباب اللذين احدهما
عن ابن عمر والاخر عن ام هانئ رضي الله عنهم بان يقال معنى الترجمة باب صلاة
الضحى في السفر هل يصلي اولا فذكر حديث ابن عمر اشارة الى النفي مطلقا وحديث
ام هانئ اشارة الى الاثبات مطلقا ثم يبقى طلب التوفيق بين الحديثين فقال
عن روية ابن عمر من الشيخين ومن النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الضحى لا تستلزم
عدم الوقوع منهم في نفس الامر او يكون المراد من نفي ابن عمر نفي المداومة
لا نفي الوقوع اصلا ونظير ذلك ما قالت عائشة في حديثها المتفق عليه ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى واني لاسبحها وفي رواية
لاستحبها ومع هذا اثبت عنها في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي
الضحى اربعا فمرادها في النفي عدم المداومة وحكى النووي في الخلاصة عن العلما
ان معنى قول عائشة رضي الله عنها ما رايته يسبح سبحة الضحى اي لم يداوم عليها
وكان يصليها في بعض الاوقات فتركها في بعضها خشية ان تفرض وبهذا يجمع
بين الاحاديث فان قلت يعكر على هذا ما روي عن ابن عمر من الجزم بكونها محدثة
وكونها بدعة اما الاول فما رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح عن مجاهد عن ابن
عمر انه قال انها محدثة وانها لمن احسن ما احدثوا واما الثاني فما رواه ابن ابي
شيبة باسناد صحيح عن الحكم بن الاعرج قال سالت ابن عمر عن صلاة الضحى
فقال بدعة ونعمت البدعة قلت اجاب القاضي عنه انها بدعة اي ملازمتها
واظهارها في المساجد مما لم تكن تعهد لا سيما وقد قال ونعمت البدعة قال وروي
عنه ما ابتدع المسلمون بدعة افضل من صلاة الضحى كما قال عمر في صلاة التراويح
لا انها بدعة مخالفة للسنة قال وكذلك روي عن ابن مسعود لما انكرها على
هذا الوجه وقال ان كان ولا بد ففي بيوتكم لا تحملون عباد الله ما لم يحملهم الله
كل ذلك خيفة ان يحسبها الجهال من الفرائض ذكر رجاله وهم ستة الاول

مسدد وقد تكرر ذكره الثاني يحيى بن سعيد القطان الاحول الثالث شعبة
ابن الحجاج الرابع توبة بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الواو وفتح الباء الموحدة
ابن كيسان ابو المورع بفتح الواو وكسر الراء المشددة ابن المشمرج بضم الميم وفتح
الشين المعجمة وسكون الميم وفتح الراء وبالجيم كذا ضبطه الكرماني بفتح الراء وضبط
غيره بكسرها السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب ذكر لطائف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول
في عشرة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون ما خلا الحجاج فانه واسطي وقيل
مورق كوفي وفيه انه ليس للبخاري عن توبة الا هذا الحديث وحديث اخر وفيه
انه ليس للبخاري عن مورق عن ابن عمر غير هذا الحديث وفيه رواية التابعي عن
التابعي عن الصحابي لان توبة من التابعين الصغار وفيه ان شيخه من
افراده وفيه ان هذا الحديث ايضا من افراده ذكر معناه قوله تصلي الضحى
اي اتصلي صلاة الضحى قوله قال لا اي قال ابن عمر لا اصلي قوله فعمر
اي افيصلي عمر قال لا اي لم يكن يصلي اي افيصلي ابو بكر قال لا اي لم يكن يصلي
قوله فالنبي اي افيصلي النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله اي لا اظنه انه
صلى وهو بكسر الهمزة وهو الافصح وجاز في جميع المضارعة الكسر الا الياء فانه
اختلف فيه وبنو اسد يقولون اخاله بالفتح وهو القياس وهو من خلت الشيء خيلا
وخيلة ومخيلة وخيلولة اي ظننته وهو من باب ظننت واخواتها التي تدخل
على المبتدا والخبر فان ابتدات بها اعملت وان وسطتها او اخرت فانت بالخيار
بين الاعمال والالغاء والضمير المنصوب فيه يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم
ومفعوله الثاني محذوف تقديره لا اظنه مصليا ولا اظنه صلى ص حدثنا
ادم قال ثنا شعبة قال ثنا عمرو بن مرة قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى
يقول ما حدثنا احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى غير ام هانئ
فانها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى
ثماني ركعات فلم ار صلاة قط اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود ش قد
ذكرنا وجه مطابقة الترجمة ورجاله قد ذكروا وادم بن ابي اياس وعمرو بن مرة
بضم الميم وتشديد الراء وام هانئ بنت ابي طالب اخت علي شقيقته واسمها فاختة
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره قد ذكرنا في باب من تطوع في السفر هذا
الفصل وغيره مستوفى فانه اخرجه هناك عن حفص بن عمر عن شعبة الحديث
واخرجه بقية الستة قوله وفي قول عبد الرحمن بن ابي ليلى ما اخبرني احد
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا ام هانئ دليل على انه اراد به
صلاة الضحى المشهورة ولم يرد بقوله الضحى الظرفية كما احتمل ذلك في حديث
انس الذي مضى ذكره وكذلك قول عبد الله بن الحارث بن نوفل عند مسلم سالت
وحرصت على ان اجد احدا من الناس يخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى سبحة
الضحى فلم اجد غير ام هانئ الحديث على ان بعض العلما كما حكى القاضي انكر ان
يكون في حديث ام هانئ اثبات لصلاة الضحى قال وانما هي سنة الفتح يوم فتح
مكة قال وقيل انما كانت قضاء لما شغل عنه تلك الليلة بالفتح من حزبه فيها
قال النووي هذا الذي قالوه فاسد بل الصواب صحة الاستدلال به فقد

ثبت من ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى صلاة الضحى ثماني ركعات
يسلم من كل ركعتين رواه ابو داود في سننه بهذا اللفظ باسناد صحيح على شرط البخاري
وفيه العمل بخبر الواحد لان عبد الرحمن بن ابي ليلى وعبد الله بن الحارث بن نوفل
ذكرا انهما لم يخبرهما احد بذلك الا ام هانئ وهذا مذهب اهل السنة فلا يقيد
بخلاف من خالف ذلك قوله دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل ظاهره ان الاغتسال
والصلاة كان ببيت ام هانئ قبل دخول مكة للتعبير بالفا المقتضية للترتيب
والتعقيب فان قلت روى مالك في موطاه ان ام هانئ ذهبت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فوجدته يغتسل الحديث قال عياض وهذا اصح لان نزول النبي صلى
الله عليه وسلم انما كان بالابطح وقد وقع مفسرا في حديث سعيد بن ابي هند عن
ابي مرة بمثل حديث مالك وفيه وهو في قبة بالابطح قلت لا مانع ان يكون صلى
بالابطح ثماني ركعات وصلى في بيتها ثماني ركعات وان يكون اغتسل مرتين
فلعله بعد ان نزل بالابطح دخل بيتها فاغتسل وصلى وخرج الى منزله بالابطح فاغتسل
وصلى الصلاتين صلوة الضحى والاخرى اما شكرا لله تعالى على الفتح او تداركا لما
فاته من قيامه بالليل فانه قد صح انه كان اذا لم يقم من الليل صلى بالنهار ثنتي
عشرة ركعة فلعله كان تلك الليلة صلى الوتر فقط ثلاثا ثم صلى بالنهار ثمانيا
والله اعلم فان قلت في حديث ابن ابي اوفى الاتي ذكره ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى يوم الفتح ركعتين فكيف الجمع بينه وبين حديث ام هانئ قلت من
صلى ثمانيا فقد صلى ركعتين ولعل ابن ابي اوفى راى من صلاته ركعتين فاخبر
بما شاهد واخبرت ام هانئ بما شاهدت وفي هذا الباب عن جماعة من الصحابة
وهم انس وابو هريرة ونعيم بن همار وقيل هبار وقيل همام والصحيح ابن همار
وابو نعيم وهم فيه وقال نعيم بن حماد ثم رجع عنه وابو ذر وعايشة وابو امامة
وعتبة بن عبد السلمي وابن ابي اوفى وابو سعيد وزيد بن ارقم وابن عباس
وجابر بن عبد الله وجبير بن مطعم وحذيفة بن اليمان وعايذ بن عمرو وعبد الله
ابن عمر وابو موسى وعتبان بن مالك وعقبة بن عامر وعلي بن ابي طالب
ومعاذ بن انس والنواس بن سمعان وابو بكرة وابو مرة الطايفي فحديث
انس عند الترمذي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي
عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة واخرجه ابن ماجه وحديث ابي
هريرة عند مسلم من رواية ابي عثمان النهدي عن ابي هريرة قال اوصاني
خليلي صلى الله عليه وسلم بثلث بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى
وان اوتر قبل ان ارقد وحديث نعيم بن همار عند ابي داود والنسائي في الكبرى
من رواية كثير بن مرة عن نعيم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
قال الله عز وجل يا ابن ادم لا تعجزني من اربع ركعات في اول النهار اكفك
اخره وحديث ابي ذر عند مسلم من رواية ابي الاسود الديلي عن ابي ذر عند
مسلم من رواية ابي الاسود عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصبح على
كل سلامى صدقة الحديث وفي اخره ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى وحديث
عايشة عند مسلم ايضا من حديث معاذة انها سالت عايشة كم كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شا وحديث

ابي امامة

ابي امامة عند الطبراني في الكبير من رواية القاسم عن ابي امامة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله يقول اركع لي اربع ركعات من اول النهار اكفك اخره
وحديث عتبة بن عبد عند الطبراني ايضا من حديث عبد الله بن عابر ان ابا
امامة وعتبة بن عبد حدثاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة
الصبح في جماعة ثم ثبت حتى يسبح لله سبحة الضحى كان له كاجر حاج ومعتمر وحديث
ابن ابي اوفى عند الطبراني في الكبير ايضا من رواية سلمة بن رجا عن شعثا الكوفية
ان عبد الله بن ابي اوفى صلى الضحى ركعتين فقالت له امراته انما صليتهما ركعتين
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين وحديث ابي سعيد
عند الترمذي وانفرد به من حديث عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول انه لا
يصليها وحديث زيد بن ارقم عند مسلم من رواية القاسم بن عوف الشيباني ان
زيد بن ارقم راى قوما يصلون من الضحى فقال اما لقد علموا ان الصلاة في غير
هذه الساعة افضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الاوابين
حين ترمض الفصال وحديث ابن عباس عند الطبراني في الاوسط من رواية
طاوس عن ابن عباس يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل سلامى
من بني ادم في كل يوم صدقة ويجزي من ذلك كله ركعتي الضحى وحديث جابر
ابن عبد الله عند الطبراني ايضا في الاوسط من رواية محمد بن قيس عن جابر بن
عبد الله قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم اعرض عليه بعيرا لي فرايته صلى الضحى
ست ركعات وحديث جبير بن مطعم عند الطبراني في الكبير من رواية نافع بن جبير
ابن مطعم عن ابيه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى وحديث حذيفة عند
ابن ابي شيبة في مصنفه من رواية علي بن عبد الرحمن عن حذيفة قال خرجت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حرة بني معاوية فصلى الضحى ثماني ركعات طول
فيهن وحديث عايذ بن عمرو عند احمد والطبراني في الكبير فيه حدثني شيخ عن
عايذ بن عمرو قال كان في الماء فتوضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال
ثم صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحى وحديث عبد الله بن عمر عند الطبراني
في الكبير من رواية مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الله ابن ادم اضمن لي ركعتين من اول النهار اكفك اخره وحديث
عبد الله بن عمرو بن العاص قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية
الحديث وفيه ثم خرج اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لسبحة الضحى وحديث
ابي موسى عند الطبراني في الاوسط من رواية ابي بردة عن ابي موسى قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى اربعا بنى الله له بيتا في الجنة
وحديث عتبان بن مالك عند احمد من رواية محمود بن الربيع عن عتبان
ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم في بيته سبحة الضحى وحديث عقبة
ابن عامر عند احمد وابي يعلى في مسنديهما من رواية نعيم بن هارون
عن عقبة بن عامر الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
عز وجل يقول يا ابن ادم اكفني اول النهار باربع ركعات اكفك بهن اخر
يومك وحديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه عند النسائي في سننه الكبرى

من رواية عاصم بن حمزة عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الضحى
وحديث معاذ بن انس من رواية ذبيان بن فايد عن سهل بن معاذ بن انس
الجهني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد في مصلاه حتى
ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفر له خطاياه
وان كانت اكثر من زبد البحر واسناده ضعيف وحديث النواس بن سمعان عند
الطبراني في الكبير من رواية ابي ادريس الخولاني قال سمعت النواس بن سمعان
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل يا ابن ادم
لا تعجز لي من اربع ركعات في اول النهار اكفك اخره وحديث ابي مرة الطايفي عند
احمد من رواية مكحول عن ابي مرة الطايفي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ابن ادم لا تعجز لي من اربع ركعات من اول النهار اكفك اخره وبقي الكلام
ههنا في فصول ٥ الاول في عدد صلوة الضحى وقد ورد فيها ركعتان واربع وست
وثمان وعشر وثنتي عشرة فالكل معنى في الاحاديث المذكورة غير ثنتي عشرة
ركعة فان ابن مسعود روى عنه مرفوعا من صلى الضحى عشر ركعات بنى له بيتا في
الجنة وليس منها حديث يدفع صاحبه وذلك ان من صلى الضحى اربعا جاز ان يكون
راه في حال فعله ذلك وراى غيره في حالة اخرى صلى ركعتين رواه على عشر واخر
على ثنتي عشرة فاخبر كل واحد منهم عما راى او سمع ومن الدليل على صحة ما
قلناه ما رواه البزار عن زيد بن مسلم قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول لابي
ذر اوصني قال سالتني عما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من صلى
الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من العابدين ومن صلى
ستا لم يلحقه ذلك اليوم ذنب ومن صلى ثمانيا كتب من القانتين ومن صلى ثنتي عشرة
ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وقال مجاهد صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوما الضحى
ركعتين ثم يوما اربعا ثم يوما ستا ثم يوما ثمانيا ثم ترك فان قلت هل زاد
على ثنتي عشرة ركعة قلت مفهوم العدد وان لم يكن حجة عند الجمهور الا انه
لم يرد في عدد صلاة الضحى اكثر من ذلك وعدم الورود باكثر من ذلك لا يستلزم
منع الزيادة وقد روى عن ابراهيم انه قال سال رجل الاسود فقال كم اصلي
الضحى قال كم شئت وقال الطبري والصواب ان يصلي على غير عدد وذهب قوم
الى ان يصلي اربعا لما روى في قوله تعالى وابراهيم الذي وفى قال صلى الله عليه وسلم
هل تدرون ما وفى وفى عمل يومه باربع ركعات الضحى وقال الحاكم صحبت جماعة
من ايمة الحديث الحفاظ الاثبات فوجدتهم يختارون هذا العدد ويصلون هذه الصلاة
اربعا لتواتر الاخبار الصحيحة فيه واليه اذهب وذكر الطبري ان سعد بن ابي وقاص
وابي سلمة كانا يصليان الضحى ثمانية وكان علقمة والنخعي وسعيد بن المسيب
يختارون الاربع وعن الضحاك انه كان يختار ركعتين وقال الروياني اكثرها ثنتا عشرة
حكاه الرافعي عنه وجزم به في المحرر وتبعه النووي في المنهاج وخالف ذلك في شرح
المهذب فحكى عن الاكثرين ان اكثرها ثمان ركعات وقال في الروضة افضلها ثمان
واكثرها ثنتي عشرة ففرق بين الافضل والاكثر وفيه نظر من حيث ان من صلى
ثمان ركعات فقد فعل الافضل فكونه يصلي بعد ذلك ركعتين او اربعا يكون ذلك
مفضولا وينقص من اجره المتقدم وهذا في غاية البعد الفصل الثاني

في ان صلاة الضحى مستحبة وقيل كانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم ويرده
حديث عايشة رضي الله عنها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة
الضحى وقيل كانت من خصايصه صلى الله عليه وسلم ورد بان ذلك لم يثبت
بخبر صحيح واختلف العلماء هل الافضل المواظبة عليها او فعلها في وقت وتركها
في وقت والظاهر الاول لعموم الاحاديث الصحيحة من قوله صلى الله عليه وسلم
احب العمل الى الله تعالى ما داوم صاحبه عليه وان قل ونحو ذلك وروى الطبراني
في الاوسط من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان في الجنة
بابا يقال له الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى مناد اين الذين كانوا يديمون صلاة
الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله وروى ابن خزيمة في صحيحه عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحافظ على صلاة الضحى الا اواب قال وهي صلوة
الاوابين وذهب بعضهم الى ان الافضل ان لا يواظب عليها لحديث ابي سعيد
الخدري الذي مضى وحكاه صاحب الاكمال عن جماعة ورد بانه صلى الله عليه
وسلم كان يحب العمل ويتركه مخافة ان يفرض على امته وقد روى البزار من حديث
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يترك صلوة الضحى في سفر ولا
غيره لكنه ضعيف الفصل الثالث استدل بحديث ام هاني على استحباب
التخفيف في صلاة الضحى لقولها ما رايته صلى صلاة قط اخف منها ورد بان
التخفيف فيها كان لاجل اشتغاله صلى الله عليه وسلم بمهمات الفتح من مجيئه
الى المنحف وخطبته وامره بقتل من امر بقتله وقد روى ابن ابي شيبة في
مصنفه من حديث حذيفة انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ثماني ركعات
طول فيهن الفصل الرابع فيما يقرا فيها روى الحاكم من حديث ابي الخير عن
عقبة بن عامر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي الضحى بالشمس
وضحاها والضحى الفصل الخامس في وقتها يدخل وقتها من اول النهار
بطلوع الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم لا تعجز لي من اربع ركعات من اول
النهار وحكى النووي في الروضة ان وقت الضحى يدخل بطلوع الشمس
ولكن يستحب تاخيرها الى ارتفاع الشمس وخالف ذلك في شرح المهذب
وحكى فيه عن الماوردي ان وقتها المختار اذا مضى ربع النهار وجزم به في التحقيق
وروى الطبراني من حديث زيد بن ارقم انه صلى الله عليه وسلم مر باهل قبا وهم
يصلون الضحى حتى اشرقت الشمس فقال صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال
وهو ان تحمى الرمضا وهي الرمل فتبرد الفصال من شدة حرها واحراقها اخفافها
ص باب من لم يصل الضحى وراه واسعا ش اي هذا باب في بيان
حكم من ترك صلاة الضحى وراه اي وراى الضحى اي صلاة الضحى قوله واسعا اي غير
لازم وانتصابه على انه مفعول ثان لراى ص حدثنا ادم قال ثنا ابن ابي ذيب
عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسبح سبحة الضحى واني لاسبحها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وادم
هو ابن ابي اياس واسمه عبد الرحمن وقيل غير ذلك وابن ابي ذيب بكسر الذال
المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب واسم ابي ذيب
هشام القرشي العامري ابو الحارث المدني والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب

وقد تقدم هذا فی باب تحریض النبی صلی الله علیه وسلم علی قیام اللیل وما سبح رسول
الله صلی الله علیه وسلم سبحة الضحی قط وانی لاسبحها وقد مر الکلام فیه
من ان السبحة بضم السین المهملة النافلة واوفیه روایة مالک عن ابن شهاب
استحبها من الاستحباب والفرق بین الروایتین ان لفظ اسبحها یقتضی
الفعل ولفظ استحبها لا یقتضیه واعلم انه قد روی فی ذلک اشیا مختلفة
عن عایشة فهذا یدل علی نفی السبحة من رسول الله صلی الله علیه وسلم وجاء عنها
ما رواه مسلم من روایة عبد الله بن شقیق قال قلت لعایشة رضی الله عنها
هل کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی الضحی قالت لا الا ان یجی من مغیبه
وجاء عنها ایضا ما رواه مسلم من روایة معاذة انها سالت عایشة کم کان
رسول الله یصلی صلوة الضحی قالت اربع رکعات ویزید ما شا وهذا کما
رایت یدل الاول علی النفی مطلقا والثانی علی النفی المقید والثالث الاثبات
المطلق وتکلموا فی التوفیق بینها قال ابن عبد البر واخرون الی ترجیح
ما اتفق الشیخان علیه دون ما انفرد به مسلم وقالوا ان عدم رویتها لذلک
لا یستلزم عدم الوقوع فیقدم من روی عنه من الصحابة الاثبات وقیل
عدم رویتها انه صلی الله علیه وسلم ما کان یکون عند عایشة فی وقت الضحی الا
فی النادر لکونه اکثر النهار فی المسجد او فی موضع اخر واذا کان عند نسایه
فانما کان لها یوم من تسعة ایام او ثمانیة وقال البیهقی عندی ان المراد
بقولها ما رایته سبحها ای داوم علیها وقولها وانی لاسبحها ای لا داوم علیها
وقیل جمع بین قولها ما کان یصلی الا ان یجی من مغیبه وقولها کان یصلی
اربعا ویزید ما شا بان الاول محمول علی صلوته ایاها فی المسجد والثانی
علی البیت وقال عیاض ما صلاها معناه ما رایته یصلیها والجمع بینه وبین
قولها کان یصلیها انها اخبرت فی الانکار عن مشاهدتها فی الاثبات عن غیرها
وقیل یحتمل ان یکون نفت صلوة الضحی المعهودة حینیذ من هیئة مخصوصة
بعدد مخصوص فی وقت مخصوص وانه صلی الله علیه وسلم انما کان یصلیها اذا
قدم من سفر لا بعدد مخصوص لا بغیره کما قالت یصلی اربعا ویزید ما شاء
وذهب قوم الی ظاهر الحدیث المذکور واخذوا به ولم یروا صلوة الضحی حتی
قال بعضهم انها بدعة وقد ذکرنا ان ابن عمر قال ذلک ایضا وقال مرة ونعمت
البدعة وقال مرة ما استبدع المسلمون بدعة افضل منها وروی الشعبی
عن قیس بن عباد قال کنت اختلف الی ابن مسعود السنة کلها فما رایته مصلیا
الضحی وقال ابراهیم النخعی حدثنی من رای ابن مسعود صلی الفجر ثم لم یقم لصلاة
حتی اذن لصلاة الظهر فقام فصلی اربعا وکان ابن عوف لا یصلیها وقال انس
رضی الله عنه عن صلاة النبی صلی الله علیه وسلم یوم الفتح کانت سنة الفتح لا
سنة الضحی ولما فتح خالد بن الولید رضی الله عنه الحیرة صلی صلوة الفتح ثمان
رکعات لم یسلم فیهن وقد ذکرنا الجواب عن ذلک فیما مضی والله اعلم ص

باب صلاة الضحی فی الحضر

ش ای هذا باب فی بیان صلوة الضحی فی الحضر ص قاله عتبان بن مالک عن النبی صلی الله علیه وسلم ش وفی
بعض النسخ قال عتبان عن النبی صلی الله علیه وسلم وقد ذکره البخاری فی باب اذا

زاد

زار الامام قوما فامهم حدثنا معاذ بن اسد قال اخبرنا عبد الله قال انا معمر عن
الزهری قال اخبرنی محمود بن الربیع قال سمعت عتبان بن مالک الانصاری
قال استاذنت علی النبی صلی الله علیه وسلم فاذنت له فقال این تحب ان اصلی فی
بیتک فاشرت له الی المکان الذی احب فقام وصففنا خلفه ثم سلم فسلمنا انتهی
ولیس فیه ذکر السبحة ورواه احمد من طریق الزهری عن محمود بن الربیع عن
عتبان بن مالک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی فی بیته سبحة الضحی
فقاموا وراه فصلوا بصلاته واخرجه مسلم من روایة ابن وهب عن یونس عن ابن
شهاب ان محمود بن الربیع الانصاری حدثه ان عتبان بن مالک وهو من اصحاب
النبی صلی الله علیه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار اتی رسول الله صلی الله علیه
وسلم فقال یا رسول الله انی انکرت بصری الحدیث بطوله ولیس فیه ذکر السبحة
وسیذکره البخاری ایضا بعد بابین فی باب صلوة النوافل جماعة ص حدثنا
مسلم بن ابراهیم قال انا شعبة قال انا عباس هو الجریری عن ابی عثمان النهدی
عن ابی هریرة قال اوصانی خلیلی صلی الله علیه وسلم بثلث لا ادعهن حتی اموت
صوم ثلاثة ایام من کل شهر وصلاة الضحی ونوم علی وتر ش قیل لا مطابقة
بینه وبین الترجمة لان الحدیث مطلق لیس فیه ذکر سفر ولا حضر والترجمة
مقیدة بالحضر قلت الحدیث باطلاقه یتناول حالة السفر والحضر ویدل علیه
قوله لا ادعهن حتی اموت فحصل التطابق من هذا الوجه وفیه کتابة
ذکر رجاله وهم خمسة الاول مسلم بن ابراهیم الازدی القصاب
وقد تکرر الثانی شعبة بن الحجاج الثالث عباس بفتح العین المهملة وتشدید
البا الموحدة ابن فروخ بالخا المعجمة الجریری بضم الجیم وفتح الرا الاولی وهو
نسبة الی جریر بن عباد بضم العین وتخفیف البا الموحدة الرابع ابو
عثمان عبد الرحمن بن مل النهدی بفتح النون وسکون الها وبالدال المهملة
نسبة الی نهد بن زید بن لیث بن سود بن الحاف بن قضاعة الخامس
ابو هریرة ذکر لطایف اسناده فیه التحدیث بصیغة الجمع فی ثلاثة مواضع
وفیه اثنان مذکوران بالنسبة احدهما باسمه والاخر بکنیته وفیه
ان رواته بصریون ما خلا شعبة فانه واسطی ذکر تعدد موضعه ومن
اخرجه غیره اخرجه البخاری ایضا فی الصوم عن ابی معمر عن عبد الوارث
عن ابی التیاح واخرجه مسلم فی الصلاة عن شیبان بن فروخ عن محمد
ابن المثنی ومحمد بن بشار واخرجه النسای فیه عن محمد بن بشار عن
غندر عن شعبة وعن محمد بن علی عن بشر بن هلال ذکر معناه قوله
خلیلی اراد به النبی صلی الله علیه وسلم وهذا لا یخالف ما قال صلی الله
علیه وسلم لو کنت متخذا خلیلا لاتخذت ابا بکر وفی روایة النسای من
حدیث ابی الدردا اوصانی حبیبی علی ما نذکره عن قریب ان شا الله
تعالی ثم نقل العرف بینهما ام لا وقال بعضهم لا یقال ان المخالفة تکون
من الجانبین فاطلق ذلک اولعله اورد مجرد الصحبة او المحبة قلت
هذا الکلام فی غایة الوها واین شعری فان صیغة المفاعلة ههنا حتی یجی
هذا السوال والجواب اوهی من السوال لان احدا من اهل العلوم

الا دبية لم يقل ذلك بهذا الوجه **قوله** بثلث اى بثلاثة اشيا **قوله** لا ادعهن اى
اى لا اتركهن والضمير يرجع الى الثلاث وقال بعضهم لا ادعهن الخ من جملة
الوصية اى اوصانى ان لا ادعهن ويحتمل ان يكون من اخبار الصحابى
بذلك عن نفسه اخبار عن نفسه بتلك الوصية بانه لا يتركها الى ان يموت
بعد اخبار لها من النبى صلى الله عليه وسلم والدليل عليه قوله ما ادعهن حتى
اموت غير مذكور فى رواية مسلم مع انه اخرجه من رواية ابى عثمان النهدى
عنه قال اوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بثلث بصيام ثلثة ايام من كل
شهر وركعتى الضحى وان اوتر قبل ان ارقد ورواه ايضا من رواية ابى رافع
الصايغ عنه كذلك فالحديث واحد ومخرجه واحد فلا يحتاج الى تفسير
قوله لا ادعهن لهذا التردد واقوى الدليل على ما قلنا رواية النسائى
ولفظه اوصانى خليلى بثلث لا ادعهن ان شا الله ابدا اوصانى بصلاة
الضحى الحديث على ما نذكره عن قريب ان شا الله فان قلت ما محل هذه
الجملة من الاعراب قلت يجوز فيه الوجهان لكونها صفة لقوله بثلث
لانه يشبه النكرة فى الابهام وان كان موضوعا فى الاصل لعدد معين والنصب
على ان يكون حالا بالنظر الى الاصل فافهم **قوله** حتى اموت كلمة حتى للغاية واموت
منصوب بان المقدرة والمعنى الى ان اموت اى الى موتى **قوله** صوم ثلثة ايام
يجوز فى صوم الجر على ان يكون بدلا من قوله بثلث ويكون صلوة الضحى ويوم مجروران
عطف عليه ويجوز فيه الرفع على ان يكون خبر مبتدا محذوف اى هى صوم ثلثة ايام
وصلوة الضحى ونوم على وتر بالرفع فى الكل والمراد من ثلثة ايام ظاهره ايام
البيض ان كان يحتمل ان كان ايام سرر الشهر **قوله** وصلوة الضحى لم يتعرض فيه
الى العدد وبينه فى رواية مسلم بقوله وركعتى الضحى كما مر الان وفى رواية احمد
زيادة وهى قوله وصلوة الضحى كل يوم **قوله** ونوم على وتر وفى رواية البخارى
من طريق ابى التياح على ما يجى فى الصوم وان اوتر قبل ان انام وعثل وصية
النبى صلى الله عليه وسلم لابى هريرة اوصى بها صلى الله عليه وسلم لابى الدردا فيما
رواه مسلم انا هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا ثنا ابن فديك عن الضحاك
ابن عثمان عن ابراهيم بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا ثنا ابن فديك عن الضحاك
ابن عثمان عن ابراهيم بن عبد الله عن حنين عن ابى مرة مولى ام هانى عن
ابى الدردا رضى الله عنه قال اوصانى حبيبى صلى الله عليه وسلم بثلاث لن ادعهن
ما عشت بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى وبان لا انام حتى اوتر ومثل
ذلك ايضا وصى لابى ذر رضى الله عنه فى رواية النساى قال اخبرنا على ابن حجر قال
اخبرنا اسماعيل قال ثنا ابن ابى حرملة عن عطاء بن يسار عن ابى ذر قال اوصانى
خليلى بثلاث لا ادعهن ان شا الله تعالى اوصانى بصلاة الضحى وبالوتر قبل
النوم وبصيام ثلاثة ايام من كل شهر فان قلت ما الحكمة فى الوصية بالمحافظة
على هذه الثلاث قلت اما فى صوم ثلاثة ايام من كل شهر اشارة الى تمرين
النفس على جنس الصيام وفى صلاة الضحى اشارة الى ذلك فى جنس الصلاة واما
فى الوتر قبل النوم اشارة الى ذلك فى المواظبة عليه وفيه امارة الوجوب ووقته
فى الليل وهو وقت الغفلة والنوم والكسل ووقت طلب النفس الراحة فان

قلت ما وجه تخصيص ابى هريرة وابى ذر بهذه الوصية قلت لانهما كانا من
الفقرا ولم يكونا من اصحاب الاموال من الصوم والصلوة من اشرف العبادات
البدنية من حالهما بما يليق بهما والوتر من جنس الصلاه ومن فوايد الحديث
المذكور الاشارة الى فضيلة صلاة الضحى وفضيلة صوم ثلثة ايام من كل شهر
فالحسنة بعشر امثالها واذا صام فى كل شهر ثلاثة وصام رمضان فكانما صام سنة
تلك كلها وقيل اما الوتر فانه محمول على من لا يستيقظ اخر الليل فان من
فى التاخير افضل للحديث الصحيح فانتهى وتره الى السحر **ص** حدثنا على بن الجعد
انا شعبة عن انس بن سيرين قال سمعت انس بن مالك قال قال رجل من الانصار
وكان ضخما للنبى صلى الله عليه وسلم انى لا استطيع الصلاة معك فصنع للنبى
صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى بيته ونضح له طرف حصير بما فصلى عليه
ركعتين وقال فلان بن فلان بن الجارود لانس بن مالك اكان النبى صلى الله
عليه وسلم يصلى الضحى قال ما رايته صلى ذلك اليوم **ش** مطابقته للترجمة
فى قوله فدعاه الى بيته الخ فانه صلى صلى الله عليه وسلم فى بيته فانه وقع فى الضحى
ذكر رجاله وهم اربعة على بن الجعد بفتح الجيم مر فى باب ادا الخمس من الايمان
وشعبة بن الحجاج قد تكرر ذكره وانس بن سيرين اخو محمد بن سيرين مولى
انس بن مالك ويقال انه لما ولد ذهب به الى انس بن مالك فسماه انسا وكناه
ابا حمزة باسمه وكنيته ومات بعد اخيه محمد ومات محمد سنة عشر ومائة وقد
مر هذا الحديث فى باب هل يصلى الامام بمن حضر فانه اخرجه هناك عن ادم عن
شعبة عن انس بن سيرين قال سمعت انسا الحديث وقد مر الكلام فيه
مستقصى **قوله** قال رجل من الانصار قيل هو عتبان بن مالك **قوله** وقال
فلان بن فلان وقال الكرمانى قيل هو عبد الحميد بن المنذر بن جارود بالجيم
وبضم الراو وباهمال الدال يرفع الحديث فى باب هل يصلى الامام بمن حضر **ص**

باب الركعتين قبل الظهر **ش** اى هذا باب فى بيان الركعتين
اللتين قبل صلاة الظهر وقد ذكروا اولا الرواتب التى بعد المكتوبات
ثم ذكر ما يتعلق بما قبلها فبدا اولا بما قبل الظهر وفى بعض النسخ باب الركعتين
قبل الظهر ووجهه ان يقال هذا باب يذكر فيه الركعتان قبل الظهر
وفى بعض النسخ باب الركعتان ووجهه ان يقال هذا باب يذكر فيه الركعتان
قبل الظهر **ص** ثنا ابن حرب قال انا حماد هو ابن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن
عمر قال حفظت من النبى صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر
وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب فى بيته وركعتين بعد العشاء فى بيته
وركعتين قبل صلوة الصبح وكانت ساعة لا يدخل النبى صلى الله عليه وسلم فيها
حدثتنى حفصة انه كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة فى قوله ركعتين قبل الظهر ورجاله قد ذكروا غير مرة وايوب
هو السختيانى واخرجه فى باب ما جا فى التطوع مثنى مثنى عن يحيى بن بكير
عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر وقد مر الكلام
فيه مستوفى هناك **ص** حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة عن ابراهيم
ابن محمد بن المنتشر عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم

كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة ش طرق هذا الحديث الصحاح
اربع وكذا رواه ابو داود والنسائى من رواية محمد بن المنتشر وكذا رواه مسلم
من رواية عبد الله بن شقيق عنها اربع غير ان الترمذى روى من حديث عبد الله
ابن شقيق عنها كان يصلى قبل الظهر وصححه قبل حديث عايشة وهذا لا يطابق
الترجمة واجيب بانه يحتمل ان ابن عمر قد نسى ركعتين من الاربع ورد بان هذا
الاحتمال بعيد والاولى ان يحمل على حالين فكان يصلى تارة ثنتين وتارة يصلى
اربعا قلت الحمل على النسيان اقرب الى الترجمة من الذى قاله لان النسيان
غير مدفوع فاذا احمل على ما قاله لا تتم المطابقة اصلا وقيل انه محمول على انه
كان فى المسجد يقتصر على ركعتين وفى بيته يصلى اربعا وعلى كل حال لا يترك
الاربع والركعتان موجودتان فى الاربع وقيل كان ابن عمر راى ما فى المسجد
وعايشة اطلعت على الامرين جميعا ولما كان الاربع من الروايب للظهر ذكره
استطرادا لحديث ابن عمر حيث اقتصر على ركعتين فاخبر كل منهما بما شاهده
والدليل عليه ما له الطبرى الاربع كانت اكثر احواله والركعتان فى قبلها
ذكر رجاله وهم ستة • الاول مسدد قد تكرر ذكره • الثانى يحيى بن سعيد
القطان • الثالث يحيى بن سعيد القطان • الثالث شعبة بن الحجاج الرابع
ابراهيم بن محمد بن المنتشر بن الاجدع مسروق الهمدانى • الخامس ابوه محمد بن المنتشر
ابن الاجدع والمنتشر بضم الميم وسكون النون وفتح التا المثناة من فوق وكسر
الشين المعجمة وفى اخره را بلفظ الفاعل من الانتشار ضد الانقباض السادس
ام المومنين عايشة رضى الله عنها • ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصرى وكذا
شيخ شيخه وشعبة واسطى وابراهيم وابوه كوفيان وفيه عن ابيه عن عايشة
وفى رواية وكيع عن شعبة عن ابراهيم عن ابيه سمعت عايشة اخرجه الاسماعيلى
وحكى عن شيخه ابى القاسم البغوى انه حدثه به من طريق عثمان بن عمر عن شعبة
فادخل بين محمد بن المنتشر وعايشة مسروقا واخبره ان حديث وكيع وهم
ورد ذلك الاسماعيلى بان محمد بن جعفر قد وافق وكيعا على التصريح بسماع محمد بن
عايشة ثم ساقه بسنده الى شعبة عن ابراهيم بن محمد انه سمع اباه انه سمع عايشة
ولما اخرجه النسائى ادخل بين محمد وعايشة مسروقا كذا فى رواية البغوى فقال
انا ابن مثنى انا عثمان بن عمر بن فارس ثنا شعبة عن ابراهيم بن محمد عن ابيه
عن مسروق عن عايشة بلفظ كان لا يدع اربع ركعات قبل الظهر وركعتين
قبل الفجر وقال النسائى هذا الحديث لم يتابع احد على قوله عن مسروق خالفه
محمد بن جعفر وعامة اصحاب شعبة وقال الاسماعيلى قد ذكر سماع ابن المنتشر
من عايشة غير واحد فان وكيعا رواه عن شعبة فقال فيه سمعت من رواية
عثمان وابى كريب وكذا قال غندر عن شعبة وقال صاحب التلويح فالحمل فى ذلك
على عثمان بن عمر فان يحيى بن سعيد لم يكن ليحمل هكذا ان شا الله تعالى ثم
قال ولقايل ان يقول تصريح اوليك بسماعه عن عايشة لا ينفى دخول مسروق
بينهما لاحتمال ان يكون اولا رواه بواسطة ثم سمعه بغير واسطة فادى
ما سمعه عنه شعبة فى الحالتين لان الطريق فى كل منهما صحيحة • ذكر من

اخرجه غيره اخرجه ابو داود ايضا عن مسدد عن البخارى واخرجه النسائى فى الصلاة
عن احمد بن عبد الله عن غندر وعن عبيد الله بن سعيد عن يحيى وعن محمد بن عبد
الاعلى عن خالد بن الحارث ثلاثتهم عن شعبة ذكر معناه قوله لا يدع اى لا يترك
واما ات العرب ماضيه قوله قبل الغداة اى قبل صلاة الصبح واختلف الاحاديث
فى التنفل قبل الظهر وبعدها وقد ذكرناه مستقصى وقال القرطبى واختلف
العلما هل للفرايض رواتب مسنونة او ليس لها فذهب الجمهور وقالوا هى سنة
مع الفرايض وذهب مالك فى المشهور عنه الى انه لا رواتب فى ذلك ولا توقيت
حماية للفرايض ولا يمنع من تطوع بما شا اذا امن ذلك ص تابعه ابن ابى عدى
وعمرو عن شعبة ش اى تابع يحيى بن سعيد بن ابى عدى وعمرو على روايته عن
شعبة وابن ابى عدى هو محمد بن ابراهيم وابو عدى وهو كنيته ابراهيم مولى
سليم بن القسملة البصرى يكنى ابا عمرو مات سنة اربع وتسعين ومائة
وعمرو بفتح العين هو ابن مرزوق ابو عثمان مولى باهلة بن معن البصرى روى
عنه البخارى فى اول الديات وفى مناقب عايشة وقال مات سنة اربع وعشرين
ومايتين وهو من افراد البخارى وقال الاسماعيلى وتابعه ابن المبارك
ومعاذ ووهب بن جرير كلهم عن شعبة بسنده ليس فيه مسروق وقال
المزى قال النسائى هذا الصواب وحديث عثمان بن عمر خطا يعنى عن شعبة
عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن مسروق عن عايشة قلت
قد مر ان دخول مسروق بين محمد بن المنتشر وعايشة غير ممتنع وقد ذكرنا
على ان البخارى قد اراد بهذه المتابعة السلامة من هذه الشايبة ص
باب الصلوة قبل المغرب ش اى هذا باب فى بيان حكم الصلاة
قبل صلاة المغرب ص حدثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث عن الحسين وهو
المعلم عن عبد الله بن بريدة قال حدثنى عبد الله بن المغفل المزنى عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب قال فى الثالثة
لمن شا كراهية ان يتخذها الناس سنة ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ولم يذكر الصلوة قبل العصر مع ان ابا داود والترمذى واحمد رووا عن
ابى هريرة مرفوعا رحم الله امراء صلى قبل العصر اربعا واخرجه ابن حبان
وصححه لكونه على غير شرطه وقد ذكرنا هذا الباب فيما مضى مستوفى
ذكر رجاله وهم خمسة • الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو
بن ابى الحجاج المنقرى • الثانى عبد الوارث بن سعيد يكنى بابى عبيدة الثالث
الحسين بن ذكوان المعلم • الرابع عبد الله بن بريدة بضم البا الموحدة وفتح
الرا وسكون اليا اخر الحروف وبالدال المهملة • الخامس عبد الله بن المغفل
بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفا المفتوحة المزنى بضم الميم وفتح الزاى
وبالنون • ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين
وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضع
واحد وفيه ان رواته كلهم بصريون غير ابن بريدة فانه مروزى • ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى ايضا فى الاعتصام عن ابى
معمر ايضا واخرجه ابو داود فى الصلاة عن عبيد الله بن عمر القواريرى

ذكر معناه **قوله** صلوا قبل صلاة المغرب وفي رواية ابي داود عن القواريري بالاسناد
المذكور صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين **قوله** في الثالثة
لمن شاء يدل على انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب ثلاث مرات
وكذا وقع في رواية الاسماعيلي من هذا الوجه ثلاث مرات وقال في الثالثة لمن شاء
وفي رواية ابي نعيم في المستخرج صلوا قبل المغرب ركعتين قالها ثلاثا ثم قال لمن شاء
قوله كراهة ان يتخذها الناس سنة وفي رواية ابي داود خشية ان يتخذها الناس
سنة وانتصاب كراهة وخشية على التعليل ومعنى سنة طريقة يواظبون عليها
ذكر ما يستفاد منه اختلف السلف في التنفل قبل المغرب فاجازه طايفة من
الصحابة والتابعين والفقها وحجتهم هذا الحديث وامثاله وروي عن جماعة من الصحابة
وغيرهم انهم كانوا لا يصلونها وقال ابن العربي اختلف الصحابة فيهما ولم يفعلهما احد بعدهم
وقال سعيد بن المسيب ما رايت فقيها يصليهما الا سعيد بن ابي وقاص وذكر ابن حزم
ان عبد الرحمن بن عوف كان يصليهما وكذا ابي بن كعب وانس بن مالك وجابر
وخمسة اخرون من اصحاب الشجرة وعبد الرحمن بن ابي ليلى وقال حبيب بن مسلمة
رايت الصحابة يهبون اليهما كما يهبون الى صلاة الفريضة وسيل عنهما الحسن
فقال حسنتان لمن اراد بهما وجه الله تعالى وقال ابن بطال وهو قول احمد
واسحاق وفي المغني ظاهر كلام احمد انهما جايزتان وليستا سنة قال الاثرم
قلت لاحمد الركعتين قبل المغرب قال ما فعلته قط الا مرة حين سمعت الحديث
قال وفيهما احاديث جياد وقال صحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين
الا انه قال لمن شاء صلى وعند البيهقي عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال
كان المهاجرون لا يركعونهما وكانت الانصار تركعهما ومن حديث مكحول
عن ابي امامة كنا لا ندع الركعتين قبل المغرب في زمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال ابن بطال قال النخعي لم يصلهما ابو بكر ولا عمر ولا عثمان رضي الله عنهم
قال ابراهيم هي بدعة قال وكان خيار الصحابة بالكوفة علي وابن مسعود
وحذيفة وعلي وابو مسعود فاخبرني من رمقهم كلهم فما راى احدا منهم يصلي
قبل المغرب قال وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي وفي شرح المهذب
لاصحابنا فيها وجهان اشهرهما لا يستحب والصحيح عند المحققين استحبابهما
وقال بعض اصحابنا ان حديث عبد الله المزني محمول على انه كان في اول الاسلام
ليتبين خروج الوقت المنهي عن الصلاة فيه بمغيب الشمس وهو فعل النافلة
والفريضة ثم التزم الناس المبادرة لفريضة الوقت لئلا يتمادى الناس بالصلوة
عن وقتها الفاضل وادعى ابن شاهين ان هذا الحديث منسوخ بحديث عبد الله
ابن بريدة عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عند كل اذانين ركعتين
ما خلا المغرب ويزيده وضوحا ما رواه ابو داود في سننه ثنا محمد بن بشار ثنا محمد
ابن جعفر انا شعبة عن ابي شعيب عن طاوس قال سيل ابن عمر عن الركعتين
قبل المغرب فقال ما رايت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما
ورخص في الركعتين بعد العصر قال ابو داود سمعت يحيى بن معين يقول
هو شعيب يعني وهم من ذكره بالكنية وليس كذلك بل هو شعيب وسنده
صحيح وقال ابن حزم لا يصح لانه عن ابي شعيب او شعيب ولا يدرى من هو ورده

عليه

عليه بان وكيعا وابن عيينة رويا عنه وقال ابو زرعة لا باس به وذكره ابن حبان
في الثقات وقال ابن خلدون روى عنه عمرو بن عبيد الطنافسي وموسى
ابن اسماعيل التبوذكي ص حدثنا عبد الله بن يزيد هو المقري قال انا سعيد
ابن ابي ايوب قال حدثني يزيد بن ابي حبيب قال سمعت مرثد بن عبد الله المزني
قال اتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت الا اعجبك من ابي تميم يركع ركعتين
قبل صلوة المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت فما يمنعك الان قال الشغل ش مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله انا كنا
نفعله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم • ذكر رجاله وهم خمسة • الاول عبد الله
ابن يزيد من الزيادة المقري ابو عبد الرحمن مر في باب بين كل اذانين صلوة
الثاني سعيد بن ابي ايوب الخزاعي واسم ابي ايوب مقلاص يكنى ابا يحيى الثالث
يزيد بن ابي حبيب يزيد من الزيادة ويكنى بابي رجا واسم ابي حبيب سويد
وحبيب ضد العدو الرابع مرثد بضم الميم وسكون الرا وفتح الثا المثلثة وبالدال
المهملة بن عبد الله اليزني بفتح اليا اخر الحروف والزاي وبالنون وهو نسبة
الى يزن بطن من حمير مر في باب اطعام الطعام من الايمان • السادس عقبة
ابن عامر الجهني بضم الجيم وفتح الها وبالنون الى مصر مر في باب من صلى
في فروج حرير **ذكر لطايف اسناده** فيه حدثنا بصيغة الجمع في موضعين
وبصيغة الافراد في موضع وفيه السماع والاتيان وفيه القول في اربعة مواضع
وفيه ان رواته مصريون غير ان شيخه من ناحية البصرة وسكن مكة ذكر معناه
قوله الا اعجبك قال بعضهم بضم اوله وتشديد الجيم من التعجب قلت
التعجب من باب التفعل ولا يتاتى الفعل منه على ما قاله ولا عزة الا قول
الكرماني لا اعجبك من التعجب وليس هذا الا من باب الاعجاب بكسر الهمزة
ومعناه ان مرثد بن عبد الله يخبر عقبة بن ابي تميم شيا فيتعجب منه حاصله
انه يستغربه وابو تميم بفتح التاء المثناة من فوق عبد الله بن مالك الجيشاني
بفتح الجيم وسكون اليا اخر الحروف بعدها شين معجمة نسبة الى جيشان
ابن عيدان بن حجر بن ذي رعين وهو تابعي كبير مخضرم اسلم في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وقرا القران على معاذ بن جبل رضي الله عنه
ثم قدم في زمن عمر رضي الله عنه فشهد فتح مصر وسكنها قاله ابو يونس
وقد عده جماعة في الصحابة لهذا الادراك وذكره الذهبي في تجريد الصحابة
قوله يركع ركعتين وفي رواية الاسماعيلي حين يسمع اذان المغرب وفيه
فقلت لعقبة وانا اريد ان اغمصه بغين معجمة وصاد مهملة اي اعيبه
قوله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي على زمنه **قوله** الشغل
بضم الشين وضم الغين وسكونها • ذكر ما يستفاد منه فيه دلالة على
استحباب الركعتين قبل المغرب لكن كان ساهيا بشروط الصلاة لئلا
يتاخر المغرب عن اول وقتها كذا قاله قوم وقد مر بيان الخلاف فيه
وقد دل على من استدل به على امتداد وقت المغرب وقال بعضهم وفيه
رد على من استدل به على امتداد وقت المغرب وقال بعضهم وفيه رد على
قول القاضي ابي بكر بن العربي لم يفعلهما احد بعد الصحابة لان ابا تميم تابعي

وقد فعلهما قلت قول القاضي على قول من عدّا مّنهم من الصحابة فلا وجه للرد عليه
ص باب صلاة النوافل جماعة ش اي هذا باب في بيان صلوة النوافل
جماعة وانتصاب جماعة يجوز ان يكون بنزع الخافض اي بجماعة ص ذكره انس
وعائشة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي ذكر حكم صلوة النوافل
بالجماعة انس بن مالك وعائشة الصديقة وحديث انس ذكره البخاري في باب
الصلوة على الحصير انا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن انس عن اسحاق
ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان جدته مليكة الحديث
وفيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز
من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف وحديث عائشة
ذكره في صلوة الكسوف في باب الصدقة في الكسوف حدثنا عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت خسفت الشمس
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالناس وذكره ايضا في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل انا عبد
الله بن يوسف قال انا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى
بصلاته ناس الحديث ص حدثنا اسحاق قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي
عن ابن شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع الانصاري رضي الله عنه انه عقل عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة مجها في وجهه من بئر كانت في دارهم فزعم
محمود انه سمع عتبان بن مالك الانصاري وكان ممن شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه
وسلم يقول اني كنت اصلي لقومي بني سالم كان يحول بيني وبينهم وادي اذا جاءت
الامطار فيشق علي اجتيازه قبل مسجدهم فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت له اني انكرت بصري وان الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل اذا جاءت
الامطار فيشق علي اجتيازه فوددت انك تأتي فتصلي في بيتي مكانا اتخذه
مصلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم سافعل فغدا علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه بعد ما اشتد النهار فاستأذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حتى قال اين تحب ان اصلي في بيتك فاشرت
له الى المكان الذي احب ان يصلي فيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر
وصففنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم وسلمنا حين سلم فحبسته على خزير يصنع له
فسمع اهل الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فثاب رجال منهم حتى
كثر الرجال في البيت فقال رجل منهم ما فعل مالك لا اراه فقال رجل منهم ذاك منافق
لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ذاك الا تراه قال
لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله فقال الله ورسوله اعلم اما نحن فوالله لا نرى
وده ولا حديثه الا الى المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله
قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله قال محمود بن الربيع فحدثتها
قوما فيهم ابو ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوته التي
توفي فيها ويزيد بن معاوية عليهم بارض الروم فانكرها علي ابو ايوب وقال
والله ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قط فكبر ذلك علي

فجعلت

فجعلت لله علي ان سلمني حتى اقفل من غزوتي ان اسال عنها عتبان بن مالك ان وجدته
حيا في مسجد قومه فقفلت فاهللت بحجة او بعمرة ثم سرت حتى قدمت المدينة
فاتيت بني سالم فاذا عتبان شيخ اعمى يصلي لقومه فاذا سلم من الصلاة سلمت عليه
واخبرته من انا ثم سالته عن ذلك الحديث فحدثنيه كما حدثنيه اول مرة ش
مطابقته للترجمة في قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففنا وراءه
فصلى ركعتين ثم سلم وسلمنا حين سلم • ذكر رجاله وهم خمسة • الاول اسحاق
ذكره غير منسوب لكن يحتمل ان يكون اسحاق بن راهويه او اسحاق بن
منصور لان كليهما يرويان عن يعقوب الزهري والبخاري يروي عنهما
لكن الاظهر ان يكون اسحاق بن راهويه فانه روى هذا الحديث في مسنده
بهذا الاسناد لكن في لفظه بعض المخالفة • الثاني يعقوب بن ابراهيم بن سعد
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري • الثالث ابوه ابراهيم المذكور
الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري • الخامس محمود بن الربيع ابو محمد الانصاري
الحارثي توفي سنة تسع وتسعين وقد مر هذا الحديث في كتاب الصلوة في باب
المساجد في البيوت فانه اخرجه هناك عن سعيد بن عفير قال حدثني الليث
قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع الانصاري
ان عتبان بن مالك الانصاري رضي الله عنه الحديث وقد مر الكلام فيه
مستقصى ولنذكر بعض شيء زيادة للبيان قوله وعقل مجة قد مر الكلام
فيه في كتاب العلم في باب متى يصح سماع الصغير ما روى هناك وقال ثنا
محمد بن يوسف قال انا ابو مسهر قال حدثني محمد بن حرب قال حدثني الزبيدي
عن الزهري عن محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها
في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو وههنا قد مر بئر كانت في دارهم
هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره كان في دارهم اي كان الدلو
قوله فزعم محمود اي اخبر او قال ويطلق الزعم ويراد به القول قوله
اذا جاءت اي حين جاءت ويجوز ان يكون اذ للتعليل اي لاجل مجيء الامطار قوله
فيشق علي هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره فشق بصيغة الماضي
قوله قبل بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي جهة مسجدهم قوله
سافعل فغدا علي وهناك سافعل ان شاء الله تعالى قال عتبان فغدا
قوله بعد ما اشتد النهار وهناك فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر حين ارتفع النهار قوله اين تحب ان اصلي في بيتك هذه رواية
الكشميهني وفي رواية غيره تصلي بنون الجمع قوله على خزير بفتح الخاء
المعجمة وكسر الزاي وسكون الياء اخر الحروف وبالراء وهناك على خزيرة
صنعناها له وكسر الزاي وسكون الياء اخر الحروف وهو طعام من اللحم
الغليظ قوله ما فعل مالك وهناك فقال قائل منهم اين مالك بن الدخيشن
او ابن الدخشن الدخيشن بضم الدال المهملة وسكون الخاء المعجمة وسكون
الياء اخر الحروف وفتح الشين المعجمة وفي اخره نون والدخشن بضم الدال
وسكون الخاء وضم الشين وبالنون قوله لا اراه بفتح الهمزة من الرؤية
قوله من الله لا نرى وده ولا حديثه الا الى المنافقين وهناك فانا نرى

وجهه ونصيحته للمنافقين ويروى الى المنافقين قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهناك قال بدون الفاء ويروى هناك بالفا قوله قال محمود بن الربيع هو خالد
ابن زيد الانصارى الذى نزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم
المدينة قوله صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويروى صاحب النبى
صلى الله عليه وسلم قوله فى غزوة وكانت فى سنة خمسين وقيل بعدها فى خلافة
معاوية ووصلوا فى تلك الغزوة الى القسطنطينية وحاصروها قوله ويزيد
ابن معاوية عليهم اى والحال ان يزيد بن معاوية بن ابى سفيان كان اميرا
عليهم من جهة ابيه معاوية قوله بارض الروم وهى ما وراء البحر الملح التى فيها
مدينة القسطنطينية قوله فانكرها اى القصة او الحكاية قوله فكبر بضم الباء
الموحدة اى عظم قوله حتى اقفل بضم الفاء قال الكرمانى فان قلت ما سبب
الانكار من ابى ايوب عليه اما انه يستلزم ان لا يدخل عصاة الامة النار وقال
تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم واما انه حكم بباطن الامر وقال
نحن نحكم بالظاهر واما انه كان بين اظهرهم ومن اكابرهم ولو وقع مثل هذه
القضية لاشتهر ولنقلت اليه واما غير ذلك والله اعلم ۞ ذكر ما يستفاد منه
وهو خمس وخمسون فائدة ۞ الاولى ان من عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
او من عقل منه فعلا يعد صحابيا ۞ الثانية ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم
من الرحمة لاولاد المؤمنين وفعل عنه ليعقل عنه الغلمان ويعد لهم بذلك فضيلة
ينالوا افضلها وناهيك بها ۞ الثالثة استيلافهم لابائهم بمزح مع نبيهم
الرابعة مزحه ليكرم به من يمازحه ۞ الخامسة استراحته فى بعض الاوقات
ليستعين على العبادة من وقتها ۞ السادسة اعطا النفس حقها ولا يشق
عليها فى كل الاوقات ۞ السابعة اتخاذ الدلو ۞ الثامنة اخذ الماء منه بالفم
التاسعة القاء الفم فى وجه الطفل ۞ العاشرة صلاة القبايل الذين
حولوا المدينة فى مساجدهم المكتوبة وغيرها ۞ الحادية عشر امامة
الضعيف والتخلف عن المسجد فى الطين والظلمة ۞ الحادية عشر صلاة
المرء المكتوبة وغيرها فى بيته ۞ الثالثة عشر سوال الكبير اتيانه الى بيته
ليتخذ مكان صلاته مصلى ۞ الرابعة عشر ذكر المرء ما فيه من العلل معفورا
ولا يكون شكوى فيه ۞ الخامسة عشر اجابة الشارع من ساله ۞ السادسة
عشر سير الامام مع التابع ۞ السابع عشر صحبته افضل الصحابة اياه ۞
الثامنة عشر تسميته لابى بكر وحده لفضله ۞ التاسعة عشر صاحب
البيت اعلم باماكن بيته ومواردى به ۞ العشرون التبرك باثار الصالحين ۞
الحادية والعشرون طلب اليقين تقديما على الاجتهاد بان ذلك موضع صلى فيه
الشارع فهو يتيقن لا يجتهد فيه ۞ الثانية والعشرون طلب الصلاة فى موضع
معين تقوم صلاته فيه مقام الجماعة بركة من صلى فيه ۞ الثالثة والعشرون
ترك التطوع فى نواحى البيت ۞ الرابعة والعشرون صلاة النافلة جماعة
فى البيوت ۞ الخامسة والعشرون تفضل موضع صلاته صلى الله عليه وسلم
السادسة والعشرون نوافل النهار ركعتين كالليل ۞ السابعة
والعشرون المكان المتخذ مسجدا ملكه باق عليه ۞ الثامنة والعشرون

النهى ان يوطن الرجل مكانا للصلوة انما هو فى المساجد دون البيوت ۞ التاسعة
والعشرون صلاة الضحى مستحبة ۞ الثلاثون صنيع الطعام للكبير عند اتيانه
لهم وان لم يعلم بذلك ۞ الحادية والثلاثون عدم التكلف فيما يصنع ۞ الثانية
والثلاثون كان صلى الله عليه وسلم لا يعيب طعاما ۞ الثالثة والثلاثون
كان صلى الله عليه وسلم لا يعيب طعاما ۞ الثالثة والثلاثون كان صلى الله عليه
وسلم ادوم على فعل الخيرات ۞ الرابعة والثلاثون الاكتفا بالاشارة ۞ الخامسة
والثلاثون يجوز ان يكون بلفظ معها ۞ السادسة والثلاثون يعنى بالدار
من المحلة التى فيها الدور كما فى الحديث خير دور بنى النجار ثم عدد جماعة وفى اخره
كل دور الانصار خير ۞ السابعة والثلاثون اجتماع القبيل الى الموضع الذى
ياتيه الكبير ليرد واحقه ويأخذوا حظ منه ۞ الثامنة والثلاثون عيب من حضر
على من تخلف ونسبته الى امر متهم به وهو مالك بن الدخشن وانه قد شهد بدرا
واختلف فى شهوده العقبة فظهر من حسن اسلامه ما ينفى عنه تهمة النفاق ۞
التاسعة والثلاثون كراهة من يميل الى المنافقين فى حديثه ومجالسته ۞
الاربعون من رمى مسلما بالنفاق لمجالسته لهم لا يعاقب ولا يقال له انه منت
الحادية والاربعون الشارع كان ياتيه الوحى ولا شك فيه ۞ الثانية والاربعون
الكبير اذا علم بصحة اعتقاد من نسب الى غيره ويقول له لا تقل ذلك ۞ الثالثة
والاربعون من عيب غيره بما ظهر منه لم يكن غيبته ۞ الرابعة والاربعون من
تلفظ بالشهادتين واعتقد حقيقة ما جاء به ومات على ذلك فاز ودخل الجنة
۞ الخامسة والاربعون اختبار من سمع الحديث من صاحب مثله او غيره ليثبت
ما سمع ويشهد ما عند الذى يخبره عن ذلك ۞ السادسة والاربعون انكار من
روى حديثا من غير ان يقطع به ۞ السابعة والاربعون المراجعة فيه الى
غيره فان محمود بن الربيع اوجب على نفسه ان سلم ان ياتى عتبان بن مالك
فيساله وكان عتبان فى الشام ۞ الثامنة والاربعون الرحلة فى العلم ۞
التاسعة والاربعون ذكر ما فى الانسان على وجه التعريف ليس غيبة
كذكره عمى عتبان ۞ الخمسون امامة الاعمى ۞ الحادية والخمسون الاسرار
بالنوافل ۞ الثانية والخمسون فيه طلب عين القبلة ۞ الثالثة والخمسون
الاستيذان من صاحب الدار اذا اتى الى صاحبها لامر عرض له ۞ الرابعة
والخمسون تولية الامام احد السرية اميرا اذا بعثهم لغزو ۞ الخامسة
والخمسون الجمع بين الحجة وطلب العلم فى سفرة واحدة ص باب
التطوع فى البيت ش اى هذا باب فى بيان صلوة التطوع فى البيت ص حدثنا
عبد الاعلى بن حماد قال انا وهيب عن ايوب وعبد الله عن نافع عن ابن عمر
رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا فى بيوتكم من
صلاتكم ولا تتخذوها قبورا ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث بعينه
قد سلف فى باب كراهية الصلوة فى المقابر لكن هناك رواه عن مسدد عن
يحيى عن عبد الله عن نافع وهنا عن عبد الاعلى بن حماد بن نصر ابى يحيى
قال البخارى مات سنة سبع وثلاثين ومائتين وهو يروى عن وهيب
ابن خالد عن ايوب السختيانى وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع

قوله وعبيد الله بالجر عطفا على ايوب **قوله** من صلاتكم قال الكرمانى كلمة من زايدة
كانه قال اجعلوا صلاتكم النافلة فى بيوتكم قلت فيه نظر لا يخفى بل كلمة من هنا للتبعيض
ومفعول اجعلوا محذوف والتقدير اجعلوا شيا من صلاتكم فى بيوتكم ولا تجعلوها
قبورا اى مثل القبور بان لا يصلى فيها **ص** تابعه عبد الوهاب عن ايوب **ش** اى تابع
وهيبا عبد الوهاب الثقفى عن ايوب السختيانى وهذه المتابعة اخرجها مسلم
حدثنا محمد بن مثنى قال انا عبد الوهاب قال اخبرنا ايوب عن نافع عن ابن عمر
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا وعند
الطبرى من حديث عبد الرحمن بن سابط عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال نوروا بيوتكم ولا تتخذوها قبورا وعند الطبرى من حديث عبد الرحمن
بذكر الله تعالى واكثروا فيها تلاوة القران ولا تتخذوها قبورا كما اتخذها
اليهود والنصارى **ص بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل**
الصلاة فى مسجد مكة والمدينة **ش** فى بعض النسخ قبل ذكر الباب ذكر التسمية
اى هذا باب فى بيان ذكر فضل الصلاة فى مسجد مكة ومسجد المدينة على
ساكنها افضل الصلوة والسلام وانما لم يذكر فى الترجمة بيت المقدس وان كان
مذكورا معهما لكونه افرده بعد ذلك بترجمة اخرى فان قلت ليس فى الحديث
لفظ الصلاة قلت المراد من الرحلة الى المساجد فضل الصلاة فيها فان
قلت ذكر الصلاة مطلقة قلت المراد صلاة النافلة ظاهرا وان كان يحتمل
اعم من ذلك وفيه خلاف ياتى بيانه **ص** حدثنا حفص بن عمر قال انا شعبة
قال اخبرنى عبد الملك بن عمير عن قزعة قال سمعت ابا سعيد اربعا قال سمعت
عن النبى صلى الله عليه وسلم وكان غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة
غزوة **ح** وحدثنا على ثنا سفين عن الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة رضى
الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة
مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الاقصى **ش** هذان اسنادان
الاول لسعيد لحديث ابى سعيد الخدرى والثانى لحديث ابى هريرة ولكنه
لم يتم من حديث ابى سعيد واقتصر على قوله وكان غزا مع النبى صلى الله عليه
وسلم ثنتى عشرة غزوة وسيذكر تمامه بعد اربعة ابواب فى باب مسجد بيت المقدس
وتمامه يشتمل على اربعة احكام الاول فى منع المراة عن السفر بدون الزوج والمحرم
والثانى فى منع صوم يومى العيدين والثالث فى منع الصلاة بعد الصبح حتى تطلع
الشمس وبعد العصر حتى تغرب والرابع فى منع شد الرحال الا الى ثلاثة
مساجد وحديث ابى هريرة مشتمل على الحكم الرابع فقط ولما كان الحديثان
مشتركين فى هذا اقتصر فى حديث ابى سعيد على ما ذكره طلبا
للاختصار وقيل كانه قصد بذلك الاغماض لتنبيه غير الحافظ على فايدة الحفظ
وظن الداودى انه ساق الاسنادين لمتن حديث ابى هريرة وليس كذلك لاشتمال
حديث ابى سعيد المذكور ثم وجه مطابقة حديث ابى هريرة للترجمة ظاهر
لا يقال ليس فيه لفظ الصلاة لانا قد ذكرنا عن قريب ان المراد من الرحلة
للمساجد المذكورة قصد الصلاة واما وجه مطابقة حديث ابى سعيد
للترجمة فمن حيث انه مشترك لحديث ابى هريرة فى الحكم الرابع كما ذكرناه

وانلم

وانلم يذكره ههنا مع انه ما اخلاه عن الذكر على ما سياتى ان شا الله تعالى • ذكر
رجال الاسنادين وهم عشرة • الاول حفص بن عمر بن الحارث النمرى **الثانى**
شعبة بن الحجاج • الثالث عبد الملك بن عمير بضم العين مصغر عمر المعروف
بالقبطى مر فى باب اهل العلم اولى بالامامة وانما قيل له القبطى لانه
كان له فرس سابق يعرف بالقبطى فنسب اليه وكان على قضا الكوفة بعد
الشعبى مات سنة ست وثلاثين ومائة وله من العمر يوم مات مائة سنة
وثلاث سنين • الرابع قزعة بالقاف والزاى والعين المهملة كلها مفتوحة
وقيل بسكون الزاى ابن يحيى وقيل ابن الاسود مولى زياد يكنى ابا الغادية
الخامس ابو سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك الانصارى • السادس
على ابن المدينى وقد تكرر ذكره • السابع سفيان بن عيينة • الثامن محمد
ابن مسلم الزهرى • التاسع سعيد بن المسيب • العاشر ابو هريرة
• ذكر لطايف الاسناد • الاول فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين
وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه السماع فى موضعين وفيه
القول فى اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصرى وهو من افراده وشعبة
واسطى وعبد الملك كوفى وروايته عن قزعة من رواية الاقران
لانهما من طبقة واحدة وقزعة بصرى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن
الصحابى • ذكر لطايف الاسناد الثانى فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين
وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان سفين
مكى والزهرى وسعيد بن المسيب مدنيان وفيه رواية التابعى عن التابعى
عن الصحابى • ذكر تعدد موضع الحديث الاول ومن اخرجه غيره اخرجه
البخارى ايضا فى الصلاة ببيت المقدس عن ابى الوليد وفى الحج عن سليمان
ابن حرب فى الصوم عن حجاج بن منهال ثلاثتهم عن شعبة عن عبد الملك
واخرجه مسلم فى المناسك عن ابى غسان ومحمد بن بشار كلاهما عن معاذ
عن هشام وعن محمد بن المثنى وعن عثمان بن ابى شيبة فى الصوم بالقصة
الثالثة واخرج القصة الرابعة عن ابى سعيد وعبد الله بن عمرو بن
العاص رضى الله عنهم • ذكر من اخرج الحديث غيره اخرجه مسلم فى الحج
عن عمرو الناقد وزهير بن حرب واخرجه ابو داود فيه عن مسدد واخرجه
النسائى فى الصلوة عن محمد بن منصور المكى • ذكر من روى غيره فى هذا
الباب فيه عن بصرة بن ابى بصرة رواه ابن حبان عنه سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطى الا الى ثلاثة مساجد الى
المسجد الحرام ومسجدى هذا والى مسجد ايليا او بيت المقدس شك
ايهما قال وعن ابى بصرة رواه احمد والبزار فى مسنديهما والطبرانى
فى الكبير والاوسط والصغير من رواية عمر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام انه قال لقى ابو بصرة الغفارى ابا هريرة وهو جاء من الطور
فقال من اين اقبلت قال من الطور صليت فيه قال لو ادركتك قبل
ان ترحل ما رحلت انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الحديث ورجال اسناده ثقات

قال الذهبى بصرة من ابى بصرة الغفارى هو وابوه صحابيان نزلا مصر وابو بصرة اسمه
جميل وقيل حميل بن بصرة قلت حميل بضم الحا المهملة وقيل بفتحها والاول هو الاصح
وعن عبد الله بن عمرو مثله رواه ابن ماجه وعن ابى هريرة ايضا رواه الطبرانى
فى الاوسط عنه يرفعه لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الخيف ومسجد
الحرام ومسجدى هذا وقال لم يذكر مسجد الخيف فى شد الرحال الا فى هذا الحديث
وقال صاحب التلويح وهو لعمرى سند جيد لولا قول البخارى لا يتابع خيثم
فى ذكر مسجد الخيف ولا يعرف له سماع من ابى هريرة قلت خثيم هو ابن مروان
ذكره ابن حبان فى الثقات وهو الذى روى هذا الحديث عن ابى هريرة وعن
جابر رضى الله عنه رواه احمد عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنه انه
قال خير ما ركبت اليه الرواحل مسجدى هذا والبيت العتيق وعن ابى
الجعد الضمرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى
ثلاثة مساجد الحديث واسناده صحيح وقال الذهبى ابو الجعد الضمرى اسمه الادرع
ويقال عمرو وورد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه اخرج حديثه البزار من رواية ابى
العالية عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى
ثلاثة مساجد الحديث وفى كتاب العلم المشهور لابن الخطاب روى حديثا موضوع
رواه محمد بن خالد الجندى عن المثنى بن الصباح بمجهول عن متروك عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده يرفعه لا تعمل الرحال الا الى اربعة مساجد المسجد
الحرام ومسجدى هذا ومسجد الاقصى والى مسجد الجند ٥ ذكر معنى حديث ابى هريرة
قوله لا تشد الرحال لا تشد على صيغة المجهول لا تشد على صيغة المجهول
بلفظ النفى بمعنى النهى بمعنى لا تشدوا الرحال ونكتة العدول عن النهى الى النفى
لاظهار الرغبة فى وقوعه او لحمل السامع على الترك ابلغ حمل بالطف وجه وقال
الطيبى النفى ابلغ من صريح النهى كانه قال لا يستقيم ان يقصد بالزيارة الا هذه
البقاع لاختصاصها بما اختصت به ووقع فى رواية لمسلم تشد الرحال الى ثلاثة
مساجد فذكره من غير حصر وليس فى هذه الرواية منع شد الرحال لغيرها
الا على القول بحجية مفهوم العدد والجمهور على انه ليس بحجة ثم التعبير بشد
الرحال خرج مخرج الغالب فى ركوب المسافر وكذلك قوله فى بعض الرواية لا تعمل
المطى والا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمطى فى هذا
المعنى ويدل عليه قوله فى بعض طرقه فى الصحيح انما يسافر الى ثلاثة مساجد
والرحال بالحا المهملة جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس وهو اصغر من القتب
وشد الرحل كناية عن السفر لانه لازم للسفر والاستثنا مفرغ فتقدير الكلام
لا تشد الرحال الا الى موضع او مكان فان قيل فعلى هذا يلزم ان لا يجوز
السفر فى مكان غير المستثنى حتى لا يجوز السفر لزيارة ابراهيم الخليل صلوات
الله وسلامه عليه ونحوه لان المستثنى منه فى المفرغ لا بد ان يقدر اعم العام
واجيب بان المراد باعم العام اعم ما يناسب المستثنى نوعا ووصفا
كما اذا قلت ما رايت الا زيدا كان تقديره ما رايت رجلا واحدا الا زيدا لا
ما رايت شيئا او حيوانا الا زيدا فههنا تقديره لا تشد الى مسجد الا الى ثلاثة
قوله المسجد الحرام اى المحرم وقال بعضهم هو كقولهم الكتاب بمعنى المكتوب

قلت

قلت هذا القياس غير صحيح لان الكتاب على وزن فعال بكسر الفا والحرام فعال
بالفتح فكيف يقاس عليه وانما الحرام اسم للشئ المحرم وفى اعراب المسجد
وجهان الاول بالجر على انه بدل من الثلاثة والثانى الرفع على انه خبر
مبتدا محذوف كما ذكرناه قوله ومسجد الرسول الالف واللام فيه للعهد
على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فان قلت ما نكتة العدول عن قوله ومسجدى
بالاضافة اليه قلت الاشارة الى التعظيم على انه يجوز ان يكون هذا من تصرف
بعض الرواة والدليل عليه قوله فى حديث ابى سعيد ومسجدى وسيائى عن قريب
قوله ومسجد الاقصى باضافة الموصوف الى الصفة وفيه خلاف فجوزه الكوفيون
كما فى قوله تعالى وما كنت بجانب الغربى واوله البصريون باضافة المكان اى
بجانب المكان الغربى ومسجد البلد الحرام ومسجد المكان الاقصى وسمى المسجد
الاقصى لبعده عن المسجد الحرام اما فى المسافة او فى الزمان وقد ورد فى الحديث
انه كان بينهما اربعون سنة وقد استشكل من حيث ان بين ادم وداود عليهما
السلام اضعاف ذلك من الزمن واجيب بان الملائكة وضعتهما اولا وبينهما
فى الموضع اربعون سنة وان داود وسليمان عليهما السلام جددا المسجد الاقصى
كما جدد ابراهيم عليه السلام بنا البيت الحرام وقال الزمخشرى البيت الاقصى
بيت المقدس لانه حينئذ لم يكن وراءه مسجد وقيل هو اقصى بالنسبة
الى مسجد المدينة لانه بعيد من مكة وبيت المقدس ابعد منه وقيل لانه اقصى
موضع من الارض ارتفاعا وقربا الى السماء يقال قصى المكان يقصى قصوا بعد
فهو قصى ويقال فلان بالمكان الاقصى والناحية القصوى ٥ ذكر ما يستفاد
منه فيه فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الانبيا عليهم السلام
لان المسجد الحرام قبلة الناس واليه حجهم ومسجد الرسول اسس على التقوى
والمسجد الاقصى كان قبلة الامم وفيه ان الرحال لا تشد الا الى غير هذه الثلاثة
لكن اختلفوا على اى وجه فقال النووى معناه لا فضيلة فى شد الرحال الى مسجد
غير هذه الثلاثة ونقله عن جمهور العلما وقال ابن بطال هذا الحديث انما هو عند
العلما فيمن نذر على نفسه الصلاة فى مسجد ساير المساجد غير الثلاثة المذكورة
قال مالك رحمه الله من نذر صلاة فى مسجد لا يصل اليه الا براحلة فانه يصلى
فى بلده الا ان ينذر ذلك فى مسجد مكة والمدينة او بيت المقدس فعليه السير
اليها قال ابن بطال واما من اراد الصلاة فى مساجد الصالحين والتبرك بها متطوعا
بذلك فمباح ان يقصدها باعمال المطى وغيره ولا يتوجه اليه الذى فى هذا الحديث
وقيل من نذر اتيان غير هذه المساجد الثلاثة لصلاة او غيرها لم يلزمه ذلك
لانها لا فضل لبعضها على بعض فيكفى صلاته فى اى مسجد كان قال النووى لا
اختلاف فى ذلك الا ما روى عن الليث انه يجب الوفا به وعن الحنابلة رواية تلزمه
كفارة يمين ولا ينعقد نذره وعن المالكية رواية ان تعلقت به عبادة تختص
به كرباط لزم والا فلا وذكر عن محمد بن مسلمة المالكى انه فى مسجد قبا لان
النبى صلى الله عليه وسلم كان ياتيه كل سبت واستدل قوم بهذا الحديث
اعنى حديث الباب على ان من نذر اتيان احد هذه المساجد لزمه ذلك وبه
قال مالك واحمد والشافعى فى البويطى واختاره ابو اسحاق المروزى وقال

ابو حنيفة لايجب مطلقا وقال الشافعي في الام يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك
به بخلاف المسجد في الاخرين وقال ابن المنذر يجب الى الحرمين واما الاقصى فلا
واستانس بحديث جابر ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني نذرت ان فتح
الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس قال صل ههنا وقال ابن التين الحجة
عن الشافعي ان اعمال المطي الى مسجد المدينة والمسجد الاقصى والصلاة فيهما
قربة فوجب ان يلزم بالنذر كالمسجد الحرام لانه من الحرم وكذلك اجزا
ساير الحرم قال ولو قال الى مكة لم يلزمه شي الا اذا قصد الحج وقال شيخنا
زين الدين ولا وجه لتفرقته بين مكة وساير اجزا الحرم فانها من اجزا الحرم
لاجرم ان الرافعي نقضه فقال ولو قال لامشي الى الحرم او الى المسجد الحرام او الى
مكة او ذكر بقعة اخرى من بقاع الحرم كالصفا والمروة ومسجد الخيف ومنى
والمزدلفة ومقام ابراهيم عليه السلام وقبة زمزم وغيرها فهو كما لو قال الى بيت
الله الحرام حتى لو قال الى دار ابي جهل او دار الخيزران كان الحكم كذلك لشمول
حرمة الحرم له بتنفير الصيد وغيره وعن ابي حنيفة انه لايلزمه المشي الا
ان يقول الى بيت الله الحرام او قال مكة او الى الكعبة او الى مقام ابراهيم
عليه السلام وحكى الرافعي عن القاضي ابن كج انه قال اذا نذر ان يزور
قبر النبي صلى الله عليه وسلم فعندي انه يلزمه الوفاء وجها واحدا قال
ولو نذر ان يزور قبر غيره ففيه وجهان عندي وقال القاضي عياض
وابو محمد الجويني من الشافعية انه يحرم شد الرحال الى غير المساجد
الثلاثة لمقتضى النهي قال النووي وهو غلط والصحيح عند اصحابنا وتقوما
اختاره امام الحرمين والمحققون انه لايكره ولا يحرم وقال الخطابي لاتشد
لفظه خبر ومعناه الايجاب فيما ينذره الانسان من الصلاة في البقاع التي
يتبرك بها اي لايلزم الوفا بشي من ذلك حتى يشد الرحل له ويقطع المسافة
اليه غير هذه الثلاثة التي هي مساجد الانبيا عليهم السلام فاما اذا نذر الصلاة
في غيرها من البقاع كان له الخيار في ان يا تيها او يصليها في موضعه لايرحل
اليها قال والشد الى المسجد فرض للحج والعمرة وكانت تشد الرحال الى مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته للهجرة وكانت واجبة على الكفاية
واما الى بيت المقدس فانما هو فضيلة واستحباب واول بعضهم معنى الحديث على
وجه اخر وهو ان لا يرحل في الاعتكاف الا الى هذه الثلاثة فقد ذهب بعض
السلف فاما قصد غير المساجد من الرحلة في طلب العلم وفي التجارة وفي
التنزه وزيارة الصالحين والمشاهد وزيارة الاخوان ونحو ذلك فليس داخلا
في النهي وقد ورد ذلك مصرحا به في بعض طرق الحديث في مسند احمد ثنا
هاشم ثنا عبد الحميد حدثني شهر سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه وذكر
عنده صلاة في الطور فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي للمطي
ان يشد رحاله الى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى
ومسجدي هذا واسناده حسن وشهر بن حوشب وثقه جماعة من الايمة
وفيه المذكور المسجد الحرام ولكن المراد جميع الحرم وقيل يختص بالموضع
الذي يصلي فيه دون البيوت وغيرها من اجزا الحرم وقال الطبري

وثنا بد بقوله مسجدي هذا لان الاشارة فيه الى مسجد الجماعة فينبغي ان
يكون المستثنى كذلك وقيل المراد به الكعبة ويتايد بما رواه النسائي بلفظ
الا الكعبة ورد بان الذي عند النسائي الا مسجد الكعبة حتى لو كانت
لفظة مسجد غير مذكورة لكانت مرادة ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال
انا مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن ابي عبد الله الاغر عن ابي عبد الله
الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدي
هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام ش مطابقته للترجمة
تظهر من متن الحديث • ذكر رجاله وهم ستة • الاول عبد الله بن يوسف
ابو محمد التنيسي قد ذكر غير مرة • الثاني مالك بن انس • الثالث زيد
ابن رباح بفتح الرا وتخفيف البا الموحدة وبالحاء المهملة مات سنة احدى
وثلاثين ومائة • الرابع عبيد الله بن ابي عبد الله بتصغير الابن • الخامس
ابو عبد الله واسمه سلمان الاغر بفتح الهمزة وفتح الغين المعجمة وتشديد
الرا وكنيته ابو عبد الله كان قاصا من اهل المدينة وكان رضي • السادس
ابو هريرة • ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع
والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في ثلثة مواضع وفيه القول
في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده واصله من دمشق والبقية
مدنيون وفيه رواية مالك عن شيخين وروى عنهما جميعا مقرونين ومنهما
زيد وعبيد وفيه رواية الابن عن الاب وهو عبيد الله يروي عن ابيه عن ابي
عبد الله سلمان وان عبيد الله الذي يروي عنه مالك من افراده وقد روى
هذا الحديث عن ابي هريرة غير الاغر رواه عنه سعيد وابو صالح وعبد
الله بن ابراهيم بن قارظ وابو سلمة وقال ابو عمر لم يختلف على مالك في اسناد
هذا الحديث في الموطا ورواه محمد بن سلمة المخزومي عن مالك عن ابن شهاب
عن انس وهو غلط فاحش واسناده مقلوب ولا يصح فيه عن مالك الا حديثه
في الموطا يعني المذكور انفا قال وقد روي عن ابي هريرة من طرق متواترة
كلها صحاح ثابتة • ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في المناسك عن اسحاق
ابن منصور واخرجه الترمذي في الصلوة عن اسحاق الانصاري عن معن
عن مالك وعن قتيبة عن مالك واخرجه النسائي في الحج عن عمرو بن علي
عن غندر واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن ابي مصعب الزهري عن مالك
ولما اخرجه الترمذي قال وفي الباب عن علي وميمونة وابي سعيد
وجبير بن مطعم وعبد الله بن الزبير وابن عمر وابي ذر وحديث علي رضي
الله عنه رواه البزار في مسنده من رواية سلمة بن وردان عن علي بن ابي
طالب وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين قبري ومنبري
روضة من رياض الجنة وصلاة في مسجدي افضل من الف صلاة فيما سواه
الا المسجد الحرام وسلمة بن وردان ضعيف ولم يسمع من علي وحديث
ميمونة رواه مسلم والنسائي من رواية ابن عباس عن ميمونة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلوة فيه افضل من الف صلوة فيما
سواه من المساجد الا مسجد الكعبة وفي اول الحديث قصة وحديث ابي

سعيد رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده من رواية سهم بن منجاب عن قزعة عن
ابي سعيد قال ودع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فقال له اين تريد
قال اريد بيت المقدس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي
افضل من مائة صلاة في غيره الا المسجد الحرام واسناده صحيح وحديث جبير
ابن مطعم رواه احمد والبزار وابو يعلى في مسانيدهم والطبراني في الكبير
من رواية محمد بن طلحة بن ركانة عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا فذكره ومحمد بن طلحة لم يسمع من جبير
وحديث عبد الله بن الزبير رواه احمد والبزار والطبراني وابن حبان في صحيحه
من رواية عطا بن ابي رباح عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه
من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة
صلاة في هذا وحديث ابن عمر اخرجه مسلم وابن ماجه من رواية عبيد
الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صلاة في مسجدي هذا الحديث
وحديث ابي ذر رواه الطبراني في الاوسط من رواية قتادة عن ابي الخليل
عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال تذاكرنا ونحن عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايما افضل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم او بيت
المقدس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من اربع
صلوات فيه ولنعم المصلى قلت وفي الباب عن الارقم روى حديثه احمد والطبراني
من رواية عثمان بن عبد الله بن الارقم عن جده الارقم زاد الطبراني وكان
بدريا انه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه قال اين تريد
فقال اردت يا رسول الله ههنا واوما بيده الى حيز بيت المقدس قال ما يخرجك
اليه التجارة قال قلت لا ولكن اردت الصلاة فيه قال فالصلاة ههنا واوما
بيده الى مكة خير من الف صلاة واوما بيده الى الشام لفظ احمد وقال
الطبراني صلوة ههنا خير من الف صلوة ثم قال ورجال اسناده عندهم ثقات
وفي اسناد احمد يحيى بن عمران جهله ابو حاتم وفيه عن انس روى حديثه البزار
والطبراني في الاوسط من رواية ابي بحر البكراوي عن عبيد الله بن ابي
زياد القداح عن حفص بن عبد الله بن انس عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه
الا المسجد الحرام وابو بحر وثقه احمد وابو داود وتكلم فيه غيرهما وله حديث
اخر مخالف لما تقدم في الثواب في الصلوة فيه رواه ابن ماجه من رواية
رزين الالهاني عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل
في بيته بصلاة وصلوته في مسجد القبايل بخمس وعشرين صلوة وصلاته
في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة صلوة وصلاته في المسجد الاقصى بخمسين
الف صلاة وصلاته في مسجدي بخمسين الف صلاة وصلاته في المسجد الحرام
بمائة الف صلاة وفيه ابن الخطاب الدمشقي يحتاج الى الكشف وفيه عن جابر
روى حديثه ابن ماجه من رواية عبد الكريم الجزري عن عطا عن جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي افضل من الف

صلاة فيما سواه واسناده جيد وفيه عن سعيد بن ابي وقاص روى حديثه احمد
والبزار وابو يعلى في مسانيدهم من رواية عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى
ابن عقبة عن ابي عبد الله القراظ عن سعد بن ابي وقاص ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلوة فيما
سواه الا المسجد الحرام وفيه عن ابي الدردا اخرج حديثه الطبراني من رواية
ام الدردا عن ابي الدردا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في
المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلوة في مسجدي بالف صلوة والصلاة
في بيت المقدس بخمسمائة صلوة واسناده حسن وفيه عن عايشة رضي الله عنها
روى حديثها الترمذي في العلل الكبير قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة في مسجدي افضل من الف صلوة فافهم ذكر معناه **قوله**
في مسجدي هذا بالاشارة يدل على ان تضعيف الصلوة في مسجد المدينة
يختص بمسجده صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمانه مسجدا دون ما احدث
فيه بعده من الزيادة في زمن الخلفا الراشدين وبعدهم تغليبا لاسم
الاشارة وبه صرح النووي فخص التضعيف بذلك بخلاف المسجد الحرام
فانه لا يختص بما كان لظاهر المسجد دون ما فيه فان الكل يعم اسم المسجد
الحرام قلت اذا اجتمع الاسم والاشارة هل تغلب الاشارة او الاسم فيه
خلاف فمال النووي الى تغليب الاشارة فعلى هذا اذا قال المأموم نويت
الاقتدا بزيد هذا فاذا هو عمرو يصح اقتداوه تغليبا للاشارة وجزم ابن
الرفعة بعدم الصحة وقال لان ما لا يجب تعيينه اذا عينه واخطا في التعيين
فسد العبادة واما مذهبنا في هذا فالذي يظهر من قولهم انه اذا اقتدى
بفلان بعينه ثم ظهر انه غيره لا يجزيه ان الاسم يغلب على الاشارة **قوله**
الا المسجد الحرام قال الكرماني في الاستثنا يحتمل امورا ثلاث ان يكون مساويا
لمسجد الرسول وافضل منه وادون منه بان يراد ان مسجد المدينة ليس
خيرا منه بالف صلاة بل خير منه بتسعمائة مثلا ونحوه وقال ابن بطال
يجوز في هذا الاستثنا ان يكون المراد فانه مساو لمسجد المدينة او فاضلا
او مفضولا والاول ارجح لانه لو كان فاضلا او مفضولا لم يعلم مقدار ذلك
الا بدليل بخلاف المساواة قيل يجوز ان يكون حديث عبد الله بن الزبير
الذي تقدم ذكره دليلا على الثاني وقال ابن عبد البر اختلفوا في تاويله
ومعناه فقال ابو بكر بن عبد الله بن نافع صاحب مالك معناه ان الصلاة
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من الصلاة في الكعبة بدون
الف درجة وافضل من الصلاة في ساير المساجد بالف صلوة وقال
بذلك جماعة من المالكيين ورواه بعضهم عن مالك وقال عامة اهل
الفقه والاثر ان الصلاة في المسجد الحرام افضل من الصلاة فيه
لظاهر الاحاديث المذكورة فيه على ان امير المومنين عمر وعبد الله بن
الزبير رضي الله عنهم قالا على المنبر ما رواه ابو عمر انا احمد بن قاسم نا ابن
ابي دليم انا ابن وضاح انا حامد بن يحيى انا سفيان انا زياد بن سعد
عن ابو عبد الرحمن الخراساني وكان ثبتا في الحديث قال اخبرني سليمان

ابن عتيق سمعت ابن الزبير على المنبر يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول صلوة في المسجد
الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه من المساجد ولم يرد احد قولهما وهم
القوم لا يسكتون على ما لا يعرفون وعند بعضهم يكون هذا كالاجماع وعلى
قول ابن نافع يلزم ان يقال ان الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم افضل
من الصلاة في المسجد الحرام فضل على ساير المساجد الا بالجزء اللطيف ولا
دليل لقول ابن نافع وكل قول لا تعضده حجة فهو ساقط وقال القرطبي
اختلف في استثنا المسجد الحرام هل ذلك انه افضل من مسجده او هو لان
المسجد الحرام افضل من غير مسجده صلى الله عليه وسلم فانه افضل المساجد كلها
الا المسجد الحرام فبا قل من الالف واحتجوا بما قال عمر رضي الله عنه ولا يقل هذا
من تلقاء نفسه فعلى هذا تكون فضيلة المدينة على المسجد الحرام بتسعماية وعلى مسجدهو
غيره بالف وذهب الكوفيون والمكيون وابن وهب وابن حبيب الى تفضيل مكة
ولا شك ان المسجد الحرام مستثنى من قوله من المساجد وهي باتفاق مفضول له
والمستثنى من المفضول مفضول اذا سكت عليه فالمسجد الحرام مفضول لكنه
لا يقال مفضول بالف لانه قد استثناه منها فلا بد ان يكون له مزية على غيره
من المساجد ولم يعينها الشارع فيتوقف فيها او يعتمد على قول عمر رضي الله عنه
ويدل على صحة ما قلناه قوله فاني اخر الانبيا ومسجدي اخر المساجد فربط
الكلام بفا التعليل مشعر بان مسجده انما فضل على المساجد كلها لانه
متاخر عنها ومنسوب الى نبي متاخر عن الانبياء عليهم السلام في الزمان وقال
عياض اجمعوا على ان موضع قبره صلى الله عليه وسلم افضل بقاع الارض
واختلفوا في افضلها ما عدا موضع القبر فمن ذهب الى تفضيل مكة احتج
بحديث عبد الله بن عدي بن الحمرا سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
وهو واقف على راحلته بمكة والله انك لخير الارض واحب ارض الله الى الله
ولولا اني اخرجت منك ما خرجت صححه ابن حبان والحاكم والترمذي والطوسي
في اخرين وعند احمد عن ابي هريرة بسند جيد قال وقف رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالحزورة فقال علمت انك خير ارض الله واحب ارض الله الى الله عز وجل
وعن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكة ما اطيبك من بلد
واحبك الي الحديث قال الترمذي حديث صحيح غريب وعن ابي داود ثنا احمد بن صالح
انا عنبسة حدثني يونس وابن سمعان عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بالمدينة ورفع يديه حتى رئي بياض
ابطيه اللهم انت بيني وبين فلان وفلان لرجل سماهم فانهم اخرجوني من
مكة وهي احب ارض الله التي قال ابن عمر وقد روي عن مالك ما يدل على ان
مكة افضل الارض كلها لكن المشهور عن اصحابه في مذهبه تفضيل المدينة
واختلفوا هل يراد بالصلاة هنا الفرض او هو عام في النفل والفرض والى الاول
ذهب الطحاوي والى الثاني ذهب مطرف المالكي وقال النووي مذهبنا يعم الفرض
والنفل جميعا ثم ان هذه الصلاة في هذه المساجد ترجع الى الثواب ولا يتعدى
ذلك الى الاجزا عن الفوايت حتى لو كان عليه صلاتان فصلى في مسجد المدينة صلاة
لم يجزه عنهما وهو ولا فيه خلاف فان قلت سبب التفضل هل يحصر في كثرة

الثواب من العلام لا قلت لا ينحصر كتفضيل جلد المصحف على ساير الجلود فان
قلت ما سبب تفضيل البقعة التي ضمت اعضاءه الشريفة قلت ان المرء
يدفن في البقعة التي اخذ منها ترابه عند ما يخلق رواه ابن عبد البر من طريق
عطا الخراساني موقوف في كتابه التمهيد قلت روى الزبير بن بكار ان جبريل
عليه السلام اخذ التراب الذي خلق منه النبي صلى الله عليه وسلم من تراب الكعبة
فعلى هذا فتلك البقعة من تراب الكعبة فيرجع الفضل المذكور الى مكة ان صح ذلك
فان قلت هل تختص تضعيف الصلاة بنفس المسجد الحرام او يعم جميع مكة
من المنازل والشعاب وغير ذلك ام يعم جميع الحرم الذي يحرم صيده قلت فيه خلاف
والصحيح عند الشا فعية انه يعم جميع مكة وصحح النووي انه جميع الحرم ص باب
مسجد قبا ش اي هذا باب في بيان فضل مسجد قبا بضم القاف ذكر ابن
سيدة في المحكم والمخصص ان قبا الممد ولم يحك غيره يصرف ولا يصرف وقال البكري
من العرب من يذكره ويصرفه ومنهم من يؤنثه ولا يصرفه وقال ابن الانباري
وقاسم في كتاب الدلايل وقد جاءت قبا مقصورة وانشد
ولا يبغينكم قبا وعوارضا ٭ ولا قبلن الخيل لابة ضرغد ٭ وهذا وهم منهما
لان الذي في البيت انما هو قنا بالنون بعد القاف وهو جبل في ديار بني ذبيان
كذا انشده جميع الرواة الموثوق بروايتهم ونقلهم في هذا البيت قلت ولئن
سلمنا انه قبا بالباء الموحدة فيجوز ان يكون القصر فيه للضرورة وانكر السكري
القصر فيه ولم يحك فيه ابو علي سوى المد وذكر في الموعب عن صاحب العين
قصره قال ياقوت هو قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد الى
مكة به اثر بنيان وهناك مسجد التقوى وقال الرشاطي بينها وبين المدينة
ستة اميال ولما نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتقل الى المدينة
اختط بها الناس الخطط واتصل البنيان بعضه ببعض حتى صارت مدينة
وقال ابن قرقول على ثلثة اميال من المدينة وقال الجوهري يذكر ويؤنث
وجزم صاحب المفهم بالتذكير لانه من قبوت او من قبيت فليست همزته
للتانيث بل للالحاق ص حدثنا يعقوب بن ابراهيم هو الدورقي قال
انا ابن علية قال انا ايوب عن نافع ان ابن عمر كان لا يصلي من الضحى الا في
يومين يوم يقدم مكة فان كان يقدمها ضحى فيطوف بالبيت ثم يصلي
ركعتين خلف المقام ويوم ياتي مسجد قبا فانه كان ياتيه كل سبت فاذا دخل
المسجد كره ان يخرج منه حتى يصلي فيه قال وكان يحدث ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يزوره راكبا وماشيا وكان يقول انما اصنع كما رايت اصحابي
يصنعون ولا امنع احدا ان صلى في اي ساعة شا من ليل او نهار غير ان لا
يتحروا طلوع الشمس ولا غروبها ش مطابقته للترجمة ظاهرة فانه يدل
على فضل مسجد قبا والترجمة فيه ٭ ذكر رجاله وهم خمسة ٭ الاول يعقوب بن
ابراهيم بن كثير يكنى ابا يوسف وينسب الى دورق وليس هو ولا اصله
من بلد دورق وانما كانوا يلبسون قلانس تسمى الدورقية فنسبوا اليها
الثاني ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد اليا اخر الحروف
واسمه اسماعيل بن ابراهيم بن سهم المعروف بابن علية وهي امه ٭ الثالث

ابو ايوب بن كيسان السختياني الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه ان الستة
مشاركون في الرواية عن يعقوب شيخه وفيه ان اصل ابن علية من الكوفة
وان ايوب بصري ونافع مدني وفيه ان ايوب راى انس بن مالك فعلى قول
من يجعله من التابعين يكون فيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن ابي
النعمان عن حماد عنه ببعضه واخرجه مسلم في الحج عن احمد بن منيع عن اسماعيل
وببعضه رواه مسلم وابو داود متصلا والبخاري تعليقا من رواية عبد الله
ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياتي مسجد قبا راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين واتفق عليه الشيخان وابو داود
ايضا من رواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر فذكره دون قوله فيصلي
فيه ركعتين وروى البخاري ومسلم والنسائي من رواية عبد الله بن دينار
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتي قبا راكبا وماشيا زاد
ابن عيينة وعبد العزيز بن مسلم كل سبت وروى الترمذي وابن ماجه
من حديث اسيد بن ظهير الانصاري وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم يحدث قال الصلوة في مسجد قبا كعمرة وروى النسائي وابن ماجه
من حديث امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من خرج حتى ياتي المسجد مسجد قبا فيصلي فيه كان له عدل
عمرة روى الطبراني من رواية يزيد بن عبد الملك النوفلي عن سعد
ابن اسحاق بن كعب بن عجرة عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من توضا فاسبغ الوضوء ثم عمد الى مسجد قبا لا يريد غيره ولا يحمله
على الغدو الا الصلاة في مسجد قبا فصلى فيه اربع ركعات يقرا في كل ركعة
بام القران كان له كاجر المعتمر الى بيت الله ويزيد بن عبد الملك ضعيف
وروى الطبراني من رواية يحيى بن يعلى انا ناصح عن سماك عن جابر بن سمرة
قال لما سال اهل قبا النبي صلى الله عليه وسلم ان يبني لهم مسجدا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليقم بعضكم فيركب الناقة فقام ابو بكر رضي الله عنه
فركبها فحركها فلم تنبعث فرجع فقعد فقام عمر فركبها فحركها فلم تنبعث فرجع
فقعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه ليقم بعضكم فيركب الناقة
فقام علي رضي الله عنه فلما وضع رجله في غرز الكاب انبعثت به قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا علي ارخ زمامها فابنوا على مدارها فانها مامورة
ويحيى بن علي ضعيف وروى الطبراني ايضا من رواية سويد بن عامر بن
يزيد بن حارثة عن الشموس بنت النعمان قالت نظرت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين قام ونزل واسس هذا المسجد مسجد قبا فرايته ياخذ
الحجر او الصخرة حتى يهصره الحجر فانظر الى بياض التراب على بطنه او سرته
فياتي الرجل من اصحابه فيقول بابي وامي يا رسول الله اعطني اكفك فيقول
لا خذ مثله حتى اسسه ويقول ان جبريل عليه السلام هو يؤم الكعبة قالت
فكان يقال انه اقوم مسجد قبلة وسويد بن عامر ذكره ابن حبان في الثقات

وباقي رجاله ثقات ايضا ذكر معناه قوله هو الدورقي رواية الى ذر وفي رواية
غيره يعقوب بن ابراهيم فقط قوله من الضحى اي في الضحى او من جهة الضحى
قوله يوم يقدم يجوز فيه الرفع والجر اما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف
اي احدهما يوم يقوم فيه مكة واما الجر فعلى انه بدل من يومين ويقدم
بضم الدال قوله فانه كان اي فان ابن عمر كان يقدم مكة ضحى اي في ضحوة
النهار قوله خلف المقام اي مقام ابراهيم عليه السلام قوله ويوم عطف على يوم
الاول ويجوز فيه الوجهان ايضا قوله كان يزوره اي كان يزور مسجد قبا قوله
وكان يقول اي ابن عمر قوله ولا امنع احدا ان يصلي قوله بفتح الهمزة لانها
مصدرية والتقدير ولا امنع احدا الصلوة قوله لا يتحروا اي لا يقصدوا
طلوع الشمس معناه لا تصلوا وقت طلوع الشمس ولا وقت غروبها وصلوا
في غير هذين الوقتين في اي ساعة شاؤا ذكر ما يستفاد منه فيه دلالة
على فضل قبا والصلاة فيه كل فعل النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك يستحب ان
تكون يوم السبت فان قلت ما الحكمة في تخصيص زيارته يوم السبت
قلت يحتمل ان يقال لما كان هو اول مسجد اسس اول الهجرة يوم اسس مسجد
المدينة بعده وصار مسجد المدينة هو الذي يجمع فيه يوم الجمعة ويترك اهل
قبا واهل العوالي كالمدينة لصلوة الجمعة وتعطل مسجد قبا عن الصلاة
فيه وقت الجمعة ناسب ان يعقب يوم الجمعة باتيان مسجد قبا يوم السبت
والصلاة فيه لما فاته من الصلوة فيه يوم الجمعة وكان صلى الله عليه وسلم
حسن العهد وكان حسن العهد من الايمان ويحتمل انه لما كان اهل مسجد قبا
ينزلون المدينة يوم الجمعة ويحضرون الصلوة معه صلى الله عليه وسلم
اراد مكافاتهم بان يذهب الى مسجدهم في اليوم الذي يليه وكان يحب مكافاة
اصحابه حتى كان يخدمهم بنفسه ويقول انهم كانوا لاصحابي مكرمين
فانا احب ان اكافيهم ويحتمل انه كان يوم السبت فارغا لنفسه فكان يشتغل
في بقية يوم الجمعة بمصالح الخلق من اول يوم الاحد على القول بانه اول ايام
الاسبوع ويشتغل يوم الجمعة بالتجمع بالناس ويتفرغ يوم السبت
لزيارة اصحابه والمشاهد الشريفة ويحتمل انه لما كان ينزل الى الجمعة ويعض
اهل قبا ويتخلف بعضهم ممن لا يجب عليها ولعذر فيفوت ممن يحضر منهم يوم
الجمعة رويته ومشاهدته تدارك ذلك باتيانه مسجد قبا ليجتمعوا اليه هنالك
فيحصل لهم من الغايبين يوم الجمعة نصيبهم منه يوم السبت وفيه دليل
على جواز تخصيص بعض الايام بنوع من القرب وهو كذلك الا في الاوقات
المنهي عنها كالنهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي وتخصيص
يوم الجمعة بصيام من بين الايام وقد روى عمر بن شبة في اخبار المدينة
في تاليفه من رواية ابن المنكدر عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي قبا
صبيحة سبع عشرة من رمضان وروى من رواية الداودي عن شريك بن
عبد الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي قبا يوم الاثنين وقال
صاحب المفهم واصل مذهب مالك كراهة تخصيص شي من الاوقات بشي من
القرب الا وفيه حجة على من كره تخصيص زيادة قبا يوم السبت وقد حكاه

عياض عن محمود بن مسلمة من المالكية مخافة ان يظن ان ذلك سنة فى ذلك اليوم قال عياض
ولعله لم يبلغه هذا الحديث وقد احتج ابن حبيب من المالكية بزيارته صلى الله عليه
وسلم مسجد قبا راكبا وماشيا على ان المدنى اذا اراد الصلاة فى مسجد قبا لزمه ذلك
وحكاه عن ابن عباس فان قلت ما الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث
الصحيح لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وبين كونه كان ياتى مسجد قبا راكبا قلت
قبا ليس مما تشد الرحال اليه فلا يتناوله الحديث المذكور قال الواقدى عن مجمع بن
يعقوب عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش قال كان مسجد قبا فى موضع الاسطوان
المخلقة الخارجة فى رحبة المسجد قال عبد الرحمن فحدثنى نافع ان ابن عمر كان اذا
جاء قبا صلى فى الاسطوان المخلقة يقصد بذلك مسجد النبى صلى الله عليه وسلم الاول
وقال ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ما بين الصومعة الى القبلة والجانب الايمن عند
دار القاضى زيادة زادها عثمان رضى الله عنه وقال عروة كان مسجد قبا لامراة
يقال لها لية وكانت تربط حمارا لها فيه فابتناه سعد بن خيثمة رضى الله عنه مسجدا
قال ابو غسان طوله وعرضه سوا وهو ستة وستون ذراعا وطول ذرعه فى السماء
تسع عشرة ذراعا وطول رحبته التى فى جوفه خمسون ذراعا وعرضها ست وعشرون
ذراعا وطول منارته خمسون ذراعا وعرضها تسع اذرع وشبر فى تسعة اذرع
وفيه ثلاثة ابواب وثلاثة وثلاثون اسطوان وموضع قبا دليله لاربعة عشر
قبله يلا قال واخبرنى من اثق به من الانصار من اهل قبا ان مصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى مسجدهم بحد حرف القبلة كان الى حرف الاسطوان المخلق ص
باب من اتى مسجد قبا كل سبت ش اى هذا باب فى بيان فضل من ياتى
مسجد قبا كل يوم سبت ولما كان الباب السابق مشتملا على الموقوف والمرفوع
وكان الموقوف مقيدا بخلاف المرفوع ذكر هذا الباب لبيان تقييد اطلاق
ذلك المرفوع لان المرفوع فى الباب السابق يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان
يزور مسجد قبا راكبا وماشيا ولم يتعرض فيه فى اى يوم كان ذلك فبين فى هذا
الباب ان زيارة مسجد قبا كان كل يوم سبت وهذا يدل على فضيلة مسجد قبا
وكيف لا وقد روى سهل بن حنيف عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الذى يدخل
فى مسجد قبا ويصلى كان ذلك كعدل رقبة وقد ذكرناه فى الباب السابق وروى
عمر بن شبة فى اخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه
قال لان اصلى فى مسجد قبا ركعتين احب الى من ان اتى بيت المقدس مرتين
لو يعلمون ما فى قبا لضربوا اليه اكباد الابل قلت ومع هذا لم يثبت فيه تضعيف
ما فى المساجد الثلاثة ص حدثنا موسى بن اسماعيل قال انا عبد العزيز بن
مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم ياتى مسجد
قبا كل سبت ماشيا وراكبا وكان عبد الله بن عمر يفعله ش مطابقته للترجمة فى قوله
كل سبت ورجاله قد ذكروا غير مرة وعبد العزيز بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام
القسملى مر فى باب كيف يقبض العلم ورواه النسائى ايضا وقد مر الكلام فيه
مستقصى قوله ماشيا وراكبا حالان مترادفان قال الكرمانى والواو فيه بمعنى
او قوله يفعله اى يفعل اتيان مسجد قبا كل سبت ماشيا وراكبا ص
باب اتيان مسجد قبا راكبا وماشيا ش اى هذا باب فى بيان

فضل اتيان مسجد قبا حال كونه راكبا وماشيا اى او ماشيا قال بعضهم انما افرد
هذه الترجمة لاشتمال الحديث على حكم اخر غير ما تقدم قلت ليس فى هذا الحديث
حكم اخر وانما هو فى زيادة ابن نمير فافهم ولو قلنا افرد هذه الترجمة لبيان تعدد
سنده لكان فيه الكفاية ص حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثنى
نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم ياتى مسجد قبا
راكبا وماشيا زاد ابن نمير انا عبيد الله عن نافع فيصلى فيه ركعتين ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى هو ابن سعيد القطان وهكذا هو
غير منسوب فى رواية الاكثرين وفى رواية الاصيلى يحيى بن سعيد وعبيد الله هو
ابن عمر العمرى وابن نمير بضم النون وفتح الميم هو عبد الله بن نمير مر فى باب اوايل
التيمم وطريق ابن نمير وصلها ابو يعلى قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير انا ابى
قال انا عبد الله بن نمير انا ابى قال انا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتى مسجد قبا راكبا وماشيا فيصلى فيه ركعتين
وقال ابو بكر بن ابى شيبة فى مسنده انا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن
عبيد الله فذكرها الزيادة وقال الطحاوى هذه الزيادة مدرجة وان احد
هذه الرواة قاله من عنده لعلمه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان من عادته
انه لا يجلس حتى يصلى وقال الكرمانى فيه ان صلوة النهار ركعتين كصلاة
الليل قلت قد ذكرنا فى حديث كعب بن عجرة اربع ركعات فلا حجة له فى انتصاره
لمذهبه ههنا والله اعلم ص باب فضل ما بين القبر والمنبر
ش اى هذا باب فى بيان فضل ما بين قبر النبى صلى الله عليه وسلم واشار بهذه
الترجمة بعد فضل الصلاة فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم الى ان بعض
بقاع المسجد افضل من بعض ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك
عن عبد الله بن ابى بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازنى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة
ش قيل المطابقة بين الترجمة والحديث غير تامة لان المذكور فى الترجمة
القبر وفى الحديث البيت واجيب بان القبر فى البيت لان المراد ببيت
سكانه والنبى صلى الله عليه وسلم دفن فى بيت سكانه ○ ذكر رجاله وهم خمسة
قد ذكروا اما شيخه ومالك فقد تكررا واما عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم الانصارى فقد تقدم فى باب الوضوء مرتين وعباد بفتح العين
وتشديد الباء الموحدة بن تميم بن زيد بن عاصم الانصارى وعبد الله بن
زيد بن عاصم المازنى بكسر الزاى بعدها نون الانصارى وكلاهما قد
تقدما هناك ○ ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلثة مواضع
وفيه ان رواته مدنيون غير شيخه وهو من افراده وفيه رواية الرجل عن عمه
وهو عباد يروى عن عمه عبد الله بن زيد ○ ذكر من اخرجه غيره اخرجه
مسلم فى المناسك عن قتيبة عن مالك بن انس فيما قرى عليه عن عبد الله
عن عبد الله بن ابى بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازنى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض
الجنة واخرجه النسائى فيه وفى الصلوة عن قتيبة ○ ذكر معناه قوله

مابين بيتى كلمة ما موصولة مرفوع محلا بالابتدا وخبره هو قوله روضة الروضة
فى كلام العرب المطمين من الارض فيه النبت والشعب قوله بيتى هو الصحيح
من الرواية وروى مكانه قبرى وجعله بعضهم تفسير البيتى قاله زيد بن اسلم
وحمل كثير من العلما الحديث على ظاهره فقالوا ينقل ذلك الموضع بعينه الى الجنة
كما قال تعالى واورثنا الارض نتبوا من الجنة حيث نشاء ذكر ان الجنة تكون فى
الارض يوم القيامة ويحتمل ان يريد به العمل الصالح فى ذلك الموضع يودى صاحبه
الى الجنة كما قال صلى الله عليه وسلم ارتعوا فى رياض الجنة حلق الذكر والعلم لما كان
مودية الى الجنة فيكون معناه التحريض على زيارة قبره صلى الله عليه وسلم والصلاة
فى مسجده وكذا الجنة تحت ظلال السيوف واستبعده ابن التين وقال يودى الى
السنطة والشك فى العلوم الضرورية وقيل انها من رياض الجنة الان حكاه ابن
التين وانكره والدليل العمل على ذلك التاويل الثانى يحتمل وجهين احدهما ان
اتباع ما يتلى فيه من القران والسنة يودى الى رياض الجنة فلا يكون للبقعة
فيها فضيلة الا لمعنى اختصاص هذه المعالى دون غيرها والثانى ان يريد
ان ملازمة ذلك الموضع بالطاعة يودى اليها لفضيلة الصلاة فيها على غيره
قال وهو ابين لان الكلام خرج على تفضيل ذلك الموضع انتهى قلت هذا
الوجه ايضا لا يكون للبقعة فضيلة الا لاجل اختصاص ذلك المعنى فيه والتحقيق فيه
ان هذا الكلام يحتمل ان يكون حقيقة اذا نقل هذا الموضع الى الجنة ويحتمل ان
يكون مجازا باعتبار الحال كما فى قوله الجنة تحت ظلال السيوف اى الجهاد ماله الى
الجنة او هو تشبيه اى هو كروضة وسميت تلك البقعة المباركة روضة لان زوار
قبره من الملائكة والانس والجن لم يزالوا مكبين فيها على ذكر الله تعالى وعبادته
وقال الخطابى معنى الحديث تفضيل المدينة وخصوصا البقعة التى بين البيت
والمنبر يقدم من لزم طاعة الله فى هذه البقعة آلت به الطاعة الى روضة من
من رياض الجنة ومن لزم عبادة الله عند المنبر سقى فى الجنة من الحوض وقال
عياض فى تفسير قوله ومنبرى على حوضى وذكر اكثر العلما ان المراد ان هذا المنبر
بعينه يعيده الله تعالى على حوضه قال وهذا هو الاظهر وقيل ان له هناك منبرا
على حوضه ص حدثنا مسدد عن يحيى عن عبيد الله بن عمر قال حدثنى حبيب بن
عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما
بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضى ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول مسدد الثانى يحيى بن سعيد
القطان الثالث عبيد الله بن عمر العمرى الرابع خبيب بضم الخاء المعجمة
وفتح البا الموحدة وسكون اليا اخر الحروف بعدها با اخرى مر فى باب الصلاة
بعد الفجر الخامس حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه السادس
ابو هريرة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد
وبصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه
القول فى موضع واحد وفيه عبيد الله وفى رواية ابى ذر والاصيلى عبيد الله
هو ابن عمر العمرى وفيه ان شيخه بصرى وهو من افراده ويحيى ايضا بصرى
والبقية مدنيون وفيه اثنان مذكوران من غير نسبة واثنان مصغران

ذكر تعدد

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى ايضا فى اخر الحج عن مسدد
وفى الحوض عن ابراهيم بن المنذر وفى الاعتصام عن عمرو بن على واخرجه
مسلم فى الحج عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى كلاهما عن يحيى القطان به وعن
محمد بن عبد الله بن نمير وروى هذا الحديث مالك عن خبيب عن حفص عن ابى
هريرة او ابى سعيد قال ابو عمر رحمه الله كذا رواه عن مالك ورواة الموطا
كلهم فيما علمت على الشك الا معن بن عيسى وروح بن عبادة فانهما قالا عن ابى
هريرة وابى سعيد جميعا على الجمع لا على الشك ورواه ابن مهدى عن مالك
فجعله عن ابى هريرة وحده لم يذكر ابا سعيد جميعا على الجمع لا على الشك ورواه
ابن مهدى عن مالك فجعله عن ابى هريرة وحده لم يذكر ابا سعيد قال
والحديث محفوظ لابى هريرة بهذا الاسناد ورواه عبد الله بن عمر عن خبيب
بهذا قال ابو العباس احمد بن عمر الدانى فى كتاب اطراف الموطا تابع العمرى
فى ذلك جماعة وهكذا قاله البخارى قال ابو عمر ذكر محمد بن سنجر نا محمد بن
سليمان القرشى البصرى عن مالك عن رفاعة عن سعيد بن المسيب عن
ابن عمر رضى الله عنهما قال اخبرنى ابى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وضعت منبرى على ترعة من ترع الجنة وما بين بيتى ومنبرى روضة
من رياض الجنة قال ابو محمد لم يتابع محمد بن سليمان احد على هذا الاسناد عن
مالك ومحمد عن هذا ضعيف وزاد الدارقطنى فى الغرايب وقوايم منبرى
رواتب فى الجنة وقد تفرد به محمد بن سليمان كذا قال ابو عمر وفى هذا الباب حديث
منكر رواه عبد الله بن زياد الطاى عن عطا بن زيد مولى سعيد بن المسيب
عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة قال ابو عمر هذا حديث
موضوع وضعفه عبد الملك وروى احمد بن يحيى الكوفى انا مالك عن انس
عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قبرى ومنبرى روضة
من رياض الجنة قال ابو عمر هذا اسناد خطا وعند النساى عن سهل بن سعد
مرفوعا منبرى على ترعة من ترع الجنة وعند الطبرانى عن سعد بن
ابى وقاص رضى الله عنه ما بين بيتى ومصلاى روضة من رياض الجنة
وعند الضيا المقدسى عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه من رواية
ابن ابى سبرة يرفعه ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة
ومنبرى على ترعة من ترع الجنة وفى مسند الهيثم بن كليب الشاشى
عن جابر وابن عمر نحوه ذكر معناه قوله ومنبرى على حوضى ليست
هذه الجملة فى رواية ابى ذر والحوض هو الكوثر والواو فيه زايدة
كما فى الجوهر وقال ابو عمر قد استدل اصحابنا به على ان المدينة
افضل من مكة وركبوا عليه قوله صلى الله عليه وسلم لموضع سوط احدكم
فى الجنة خير من الدنيا وما فيها وقال ابو عمر لا دليل فيه لانه صلى
الله عليه وسلم اراد ذم الدنيا والترغيب فى الاخرة فاخبر ان اليسير من
الجنة خير من الدنيا كلها وقال القرطبى وللباطنية فى هذا الحديث من الغلو
والتحريف ما لا ينبغى ان يلتفت اليه وقال ابو عمر الايمان بالحوض عند جماعة

بعلما واجب الاقرار به وقد نفاه اهل البدع من الخوارج والمعتزلة لانهم لا يصدقون
بالشفاعة ولا بالحوض ولا بالدجال نعوذ بالله من بدعهم وسيأتي ان شاء الله تعالى
حديث الحوض في موضعها الذي ذكرها البخاري ص باب مسجد بيت
المقدس ش اي هذا باب في بيان فضل بيت المقدس ص حدثنا ابو الوليد قال انا شعبة
عن عبد الملك قال سمعت قزعة مولى زياد قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه
يحدث باربع عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبنني وآنقنني قال لا تسافر المراة
يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم ولا صوم في يومين الفطر والاضحى ولا صلوة
بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس ولا تشد
الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدي ش مطابقته
للترجمة في قوله ومسجد الاقصى • ذكر رجاله وهم خمسة ذكر غير مرة واسم ابي الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي وعبد الملك بن عمير وقزعة بالقاف والزاي والعين
المهملة المفتوحات مضى في باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة وزياد
بكسر الزاي وتخفيف اليا آخر الحروف هو زياد بن ابي سفيان وقيل هو مولى
عبد الملك بن مروان وقيل هو قل بني الحرشي • ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع في موضعين
وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصري وشعبة واسطي وعبد
الملك كوفي وقزعة بصري وقد ذكرنا في باب فضل الصلوة في مسجد مكة والمدينة
من اخرجه غيره وتعدد اخراج البخاري اياه وقد اقتصر البخاري هناك في
هذا الحديث على قطعة منه وذكر ههنا تمامه واخرج هناك ايضا عن ابي هريرة
اخر حديث ابي سعيد الذي ذكره ههنا تمامه وهو قوله لا تشد الرحال وقد
تكلمنا فيه هناك مستقصى وبقي الكلام في بقية الحديث قوله يحدث باربع
جملة وقعت حالا من ابي سعيد اي يحدث باربع كلمات كلها حكم الاولى قوله
لا تسافر المراة والثانية قوله لا صوم والثالثة قوله لا صلوة والرابعة قوله
لا تشد الرحال قوله فاعجبنني بلفظ صيغة الجمع للمونث ويروى فاعجبني بصيغة
الافراد والضمير الذي فيه يرجع الى قوله باربع قوله وآنقنني كذلك بلفظ الجمع والافراد
وهو بمد الهمزة وفتح النون وسكون القاف يقال آنقه اذا اعجبه وشي مونق اي
معجب وقال ابن الاثير الانق بالفتح الفرح والسرور والشي الانيق المعجب والمحدثون
يروونه اينقنني وليس بشي وقد جا في صحيح مسلم لا اينق بحديثه اي لا اعجب وهي
كذا انروي وضبطه الاصيلي اينقنني بتا مثناة من فوق من النوق وليس كذلك
انما الصواب ان يقال من الانوق وليس كذلك انما الصواب الزبرجاني ان يقال من
النوق توتقنني كما يقال توفقني من التوق وقال بعضهم واعجبني تاكيد لفظي
قلت ليس كذلك لان التاكيد اللفظي ان تكرر عين اللفظ الواحد قوله او ذو
محرم قال النووي المحرم من النسا من حرم نكاحها على التاكيد بسبب مباح لحرمتها
فقولنا على التابيد احتراز من اخت المراة وبسبب مباح احتراز من ام الموطوءة بالشبهة
لان وطي الشبهة لا يوصف بالاباحة لانه ليس بفعل مكلف ولحرمتها احتراز من الملاعنة
فان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا قال اصحابنا المحرم كل من لا يحل له نكاحها
على التابيد لقرابة او رضاع او صهرية والعبد والحر والمسلم والذمي سوا الا المجوسي

الذي

الذي يعتقد اباحة نكاحها والفاسق لانه لا يحصل به المقصود ولا بد فيه من العقل
والبلوغ لعجز الصبي والمجنون عن الحفظ • ذكر ما يستفاد منه قد ذكرنا ان هذا
الحديث يشتمل على اربعة احكام • الاول في حكم المراة التي تسافر وفيه خمس مذاهب
الاول مذهب الحسن البصري والزهري وقتادة فانهم قالوا لا يجوز للمراة ان تسافر
ليلتين بلا زوج او محرم فاذا كان اقل من ذلك يجوز واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور
الثاني مذهب ابراهيم النخعي والشعبي وطاوس والظاهرية فانهم قالوا لا يجوز للمراة
ان تسافر مطلقا سوا كان السفر قريبا او بعيدا الا اذا كان معها زوج او محرم لها
واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي ثنا عبد الاعلى قال انا سفيان بن عيينة عن عمرو
سمع ابا معبد مولى ابن عباس يقول قال ابن عباس خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس فقال لا تسافر المراة الا ومعها ذو محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها ذو محرم
فقام رجل فقال يا رسول الله اني قد اكتتبت في غزوة كذا وكذا وقد اردت ان احج
بامراتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احجج مع امراتك رواه البخاري ومسلم
وروى ابن ماجه نحوه وقالوا بعموم الحديث واشتماله على حكم السفر مطلقا وروى
الطحاوي ايضا من حديث سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تسافر المراة الا ومعها ذو محرم واخرج البزار عنه نحوه الثالث
مذهب عطا وسعيد بن كيسان وقوم من الظاهرية فانهم قالوا يجوز سفر المراة
فيما دون البريد فاذا كان بريدا فصاعدا فليس لها ان تسافر الا بمحرم واحتجوا
في ذلك بما رواه الطحاوي ثم البيهقي من حديث سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امراة بريدا الا مع زوج او ذي محرم
واخرجه ابو داود ايضا والبريد فرسخان وقيل اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال
والميل اربعة الاف ذراع • الرابع مذهب الاوزاعي والليث ومالك والشافعي
فانهم قالوا للمراة ان تسافر فيما دون اليوم بلا محرم وفيما زاد على ذلك لا بزوج
او محرم لكن عند مالك والشافعي لها ان تسافر للحج الفرض بلا زوج
ومحرم وان كان بينها وبين مكة سفر او لم يكن فانه اخرج النهي عن ذلك
بالاسفار وغير الواجبة واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم من حديث ابي سعيد
ان اباه اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة
تؤمن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم • الخامس مذهب
الثوري والاعمش وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد فانهم قالوا ليس للمراة
ان تسافر مسافة ثلاثة ايام فصاعدا الا بزوج او محرم واذا كان اقل من
ذلك فلها ان تسافر بغير محرم واحتجوا في ذلك بما رواه ابو داود ثنا احمد
ابن حنبل قال انا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة ثلاثا الا ومعها ذو محرم واخرجه الطحاوي
ايضا ثم التوفيق بين هذه الروايات وبيان العمل بحديث الثلاث هو ان
هذه الاحاديث كلها متفقة على حرمة السفر عليها بغير محرم مسافة ثلاثة
ايام فما فوقها وفي تقييده بالثلاث اباحة لما دونها اذ لو لم يكن كذلك لما كان
للتعيين بالثلاث فايدة ولكان نهى مطلقا وكلام الحكيم يصان عن اللغو
وعملا بما لا فايدة فيه فاذا ثبت فذكر الثلاث وتعيينه اباحة ما دونه يحتاج

التوفيق بينه وبين ماروى من اليوم واليومين والبريد فيقال ان خبر الثلاث
ان كان متاخرا فهو ناسخ وان كان متقدما فقد دخل الاباحة بما قل منه ثم جا
النهى لبعد عن سفر مادون الثلاث فحرم ماحرم الحديث الاول وزاد عليه حرمة
اخرى وهى ما بينه وبين الثلاث فوجب استعمال الثلاث على ما اوجبه فى الاحوال
كلها فحينئذ الاخذ به اولى من الذى يجب فى حال دون حال وقال عياض عن ابى
سعيد فى رواية ثلاث ليال وفى رواية اخرى عنه يومين وفى اخرى اكثر من ثلث
وفى حديث ابن عمر ثلاث وفى حديث ابى هريرة مسيرة ليلة وفى الاخرى عنه
يوما وليلة وفى الاخرى عنه ثلث وهذا كله لايتنافى ولايختلف فيكون صلى الله عليه
وسلم منع من ثلث ومن يومين ومن يوم اويوم وليلة وهو اقلها وقد يكون هذا
منه صلى الله عليه وسلم فى مواطن مختلفة ونوازل متفرقة فحدث كل من سمعها
بما بلغه منها وشاهده وان حدث بها واحد فحدث مرات بها على اختلاف ما سمعها
الحكم الثانى فى صوم يوم العيدين اما صوم يوم عيد الفطر فحرم لكونه عيد المسلمين
واما صوم يوم عيد الاضحى فحرم لانه يوم القرب وهو يوم ضيافة الله تعالى والصوم
والصوم فيه اعراض عن ضيافة الله تعالى وقد روى الزهرى عن ابى عبيد
مولى عبد الرحمن بن عوف قال شهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى يوم عيد فبدا
بالصلاة قبل الخطبة ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صوم
هذين اليومين اما يوم الفطر فتفطركم من صومكم وعيد للمسلمين واما يوم
الاضحى فكلوا من لحم نسككم رواه الترمذى بهذا اللفظ ورواه ايضا بقية
الستة من طرق عن الزهرى قوله اما يوم الفطر فهو يوم فطركم ووصفه
لذلك لبيان العلة وهو الفصل بين الصوم والفطر ليعلم انتهاء الصوم ودخول
الفطر وقوله وعيد المسلمين علة ثانية وكانه كان من المعلوم انه لا يصام
يوم عيد وقوله واما يوم الاضحى فكلوا من لحم نسككم واشار به الى العلة
ايضا لانه لوكان يوم صوم لم يوكل من النسك ذلك اليوم فلم يكن لنحرها فيه
معنى وقيل ان العلة فى الفطر يوم النحر ان فيه دعوة الله التى دعى عباده
اليها من تضييفه واكرامه لاهل منى وغيرهم لما شرع لهم من ذبح النسك والاكل
منها فمن صام هذا اليوم فكانه رد على الله تعالى كرامته وحكى صاحب المفهم عن الجمهور
ان نظرهما شرع غير معلل وفى امر عمر رضى الله عنه بالاكل من لحم النسك اشارة
الى مشروعية الاكل من الاضحية وهو متفق على استحبابه واختلف فى وجوبه
وتحريم صوم هذين اليومين امر مجمع عليه بين اهل العلم وكل منهما غير
قابل للصوم عندهم الا ان الرافعى حكى عن ابى حنيفة انه لو نذر صومهما
كان له ان يصوم فيهما قلت ليس كذلك مذهب ابى حنيفة وانما مذهبه
انه لو نذر صوم يوم النحر افطر وقضى يوما مكانه اما الفطر فلان الصوم فيه
معصية واما القضا فلانه نذر بصوم مشروع باصله والنهى لاينافى المشروعية
كما تقرر فى الاصول وسياتى البحث فيه مستقصى فى كتاب الصوم ٥ الحكم الثالث
فى الصلاة بعد الصبح وقد مر فى كتاب الصلاة ٥ الحكم الرابع فى شد الرحال
وقد مر فى الباب السابق مستقصى ص باب استعانة اليد فى
الصلاة اذا كان من امر الصلاة ش وفى بعض النسخ ابواب العمل فى الصلاة

باب

باب استعانة اليد الخ وفى بعض النسخ صدر الباب بالبسملة وفى غالب النسخ
مثل المذكور ههنا اى باب فى بيان حكم استعانة اليد اراد به وضع اليد على شى
فى الصلاة اذا كان ذلك من امر الصلاة كما وضع النبى صلى الله عليه وسلم يده على
راس ابن عباس وفتل اذنه وادارة الى يمينه فترجم البخارى بما ذكره مستنبطا
منه فى استعانة المصلى لما يتقوى به على صلاته وقيد بقوله اذا كان من امر
الصلاة لانه اذا استعان بها فى غير امر الصلاة يكون عبثا والعبث فى الصلاة
مكروه ص وقال ابن عباس رضى الله عنهما يستعين الرجل فى صلاته بما شاء
من جسده ش قيل لامطابقة بين هذا الاثر والاثر الذى بعده وبين
الترجمة لانه قيد الترجمة بقوله اذا كان من امر الصلاة والاثار مطلقة واجيب
بانه وان كان الاثار مطلقة وهى مقيدة فى نفس الامر معلوم ذلك من الخارج
لان العمل باطلاقها يودى الى جواز العبث وهو غير مراد لاحد فان قلت
الترجمة مقيدة باليد واثر ابن عباس بالجسد واليد جزء منه قلت اذا جازت
الاستعانة باليد لاجل امر الصلاة فكذلك جازت باحساس جسده فيما ساغ لها
ص ووضع ابو اسحاق قلنسوته فى الصلاة ورفعها ش ابو اسحاق هو عمرو بن
عبد الله السبيعى الكوفى من كبار التابعين قال العجلى كوفى تابعى ثقة
سمع ثمانية وثلاثين من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مات سنة ست
وعشرين ومائة وهو ابن ست وتسعين سنة وهو معدود من جملة
مشايخ ابى حنيفة رضى الله عنه ووضع القلنسوة ورفعها لايكون الا باليد
وهكذا هو فى نسخة وفى اخرى اورفعها بكلمة او وقال ابن قرقول اورفعها
لعبدوس والقابسى على الشك وعند النسفى وابى ذر والاصيلى ورفعها
من غير شك وهو الصواب ص ووضع على رضى الله عنه كفه على رصغه الايسر
الا ان يحك جلدا او يصلح ثوبا ش قال ابن التين كذا وقع فى البخارى يعنى
بالضاد رصغه وقال خليل هو لغة فى الرسغ وقال غيره صوابه بالسين وهو
حد مفصل الكف فى الذراع والقدم فى الساق وفى المحكم الرسغ مجتمع الساقين
والقدمين وقيل هو مفصل ما بين الساعد والكف والساق والقدم
وكذلك هو من كل دابة والجمع ارساغ قوله الا ان يحك الخ من كلام على رضى
الله عنه لا من كلام البخارى من الترجمة للبعد بينهما وقال الاسماعيلى
فى مستخرجه هو من الترجمة وليس كذلك لان ابن ابى شيبة اخرجه فى
مصنفه عنه بهذا اللفظ الا ان يصلح ثوبه او يحك جسده وقال بعضهم وهم من جزم
بكونه من كلام البخارى لا من كلام على رضى الله عنه العلامة علاء الدين
مغلطاى فى شرحه وتبعه من اخذ ذلك عنه ممن ادركناه وهو وهم قلت
هذا القايل هو الذى وهم قلت هذا القايل هو الذى وهم فان مغلطاى
ما قال ذلك من عنده وانما نقله عن الاسماعيلى فانظر فى شرحه تراه قاله
الاسماعيلى وقال ابن بطال اختلف السلف فى الاعتماد فى الصلاة والتوكى
على الشى فقالت طائفة لاباس ان يستعين فى الصلاة بما شاء من جسده
وغيره وذكر ابن ابى شيبة عن ابى سعيد الخدرى انه كان يتوكا على عصى
وعن ابى ذر مثله وقال عطا كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يتوكون

على العصى في الصلوة واوتد عمر بن ميمون وتدا الى الحائط فكان اذا اسنّ وشق عليه القيام
في الصلاة او شق عليه امسك بالوتد يعتمد عليه وقال الشعبي لا باس
ان يعتمد على الحائط وكره ذلك غيرهم وعن الحسن انه كره ان يعتمد على
الحائط وكره ذلك غيرهم في المكتوبة الا من علة ولم يروا به باسا في النافلة
وقال به مالك وكرهه ابن سيرين في الفريضة والتطوع وقال مجاهد اذا
توكا على الحائط ينقص من صلاته قدر ذلك قال والعمل في الصلاة على ثلاثة
اضرب لسبب حد كالعمر وحك الجسد والاشارة فهذا لا ينقض عمده
ولا سهوه وكذلك التخطي الى الفرجة القريبة * الثاني اكثر من هذا يبطل
عمده دون سهوه كالانصراف من الصلاة * الثالث المشي الكثير والخروج من
المسجد فهذا يبطل الصلاة عمده وسهوه وفي مسند احمد عن ابن عمر نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلوة وهو معتمد على يده
وعند ابي داود راى رجلا يتكي على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة
فقال لا يجلس هكذا فان هكذا يجلس الذين يعذبون وفي رواية تلك
صلوة المغضوب عليهم وقال ابو داود نا عبد السلام عن عبد الرحمن انهوا بعي
ثنا ابي عن شيبان عن حصين عن هلال بن يساف قال قدمت الرقة فقال لي
بعض اصحابي هل لك في رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالت قلت
غنيمة فدفعنا الى وابصة فقلت لصاحبي نبدأ فننظر الى دله فاذا عليه قلنسوة
لاطية ذات اذنين وبرنس خز اغبر واذا هو معتمد على عصا في صلاته
فقلنا بعد ان سلمنا فقال حدثتني ام قيس بنت محصن ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما اسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه قلت وابصة
ابن معبد بن عتبة بن الحارث **قوله** الى دله بفتح الدال المهملة وتشديد
اللام وهو السمت والهيئة التي يكون عليها الانسان من السكينة والوقار
وحسن السيرة والطريقة واستقامة المنظر ومن الحديث قال اصحابنا
ان الضعيف او الشيخ الكبير اذا كان قادرا على القيام متكيا على شيء يصلي قائما
متكيا ولا يقعد وفي الخلاصة ولا يجوز غير ذلك وكذا لو قدر ان يعتمد
على عصى او كان له خادم لو اتكا عليه قدر القيام فانه يقوم ويتكي ولو
صلى معتمدا على العصى من غير علة هل يكره ام لا فقيل يكره مطلقا وقيل
لا يكره في التطوع ص حدثنا عبد الله بن يوسف نا مالك عن مخرمة بن سليمان
عن كريب مولى ابن عباس انه اخبره عن عبد الله بن عباس انه بات عند ميمونة
ام المؤمنين وهي خالته قال فاضطجعت على عرض الوسادة واضطجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل ثم استيقظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيديه ثم قرأ
العشر الايات خواتم سورة ال عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضا منها
فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال عبد الله بن عباس فصنعت مثل ما صنع
ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى
على راسي واخذ باذني اليمنى يفتلها بيده فصلى ركعتين ثم ركعتين

ثم

ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن
فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح ش مطابقته للترجمة
في قوله واخذ باذني اليمنى وذلك لادارته من الجانب الايسر الى الجانب
الايمن وذلك من مصلحة الصلوة وقد ذكر البخاري هذا الحديث في اثني
عشر موضعا اولها عن اسماعيل بن ابي اويس في باب قراءة القران بعد
الحدث وغيره في كتاب الوضوء وقد تكلمنا هناك على جميع ما يتعلق به ص

باب ما ينهى من الكلام في الصلوة ش اي هذا باب في بيان
ما ينهى من الكلام في الصلاة وفي رواية الاصيلي والكشميهني باب ما
ينهى عنه من الكلام ص حدثنا ابن نمير قال ثنا ابن فضيل قال ثنا الاعمش
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال كنا نسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي
سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال ان في الصلوة شغلا ش مطابقته للترجمة
في قوله فلم يرد علينا الخ * ذكر رجاله وهم ستة * الاول محمد بن عبد الله بن
نمير بضم النون وسكون الياء اخر الحروف وبالراء ابو عبد الله الهمداني
ريحانة العراق مات سنة اربع وثلاثين ومائتين * الثاني محمد بن فضيل
بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مر في باب صوم رمضان من كتاب الايمان
* الثالث سليمان الاعمش وقد تكرر ذكره * الرابع ابراهيم النخعي * الخامس
علقمة بن قيس * السادس عبد الله بن مسعود * ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع
وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رجال اسناده كلهم كوفيون وفيه
ان ذكر شيخه بنسبته الى جده لان اسم ابيه عبد الله كما ذكرنا الان وقد تكلف
الكرماني في هذا فقال ما حاصله انه ذكره في باب اتيان مسجد قباء انه عبد
الله لا محمد وكيف يفرق بينهما ثم قال يحسن الفرق بذكر شيوخهما ومعرفة
طبقتهما وتاريخ وفاتهما ولعل غرض البخاري في مثل هذا الابهام الترغيب
في معرفة طبقات الرجال وامتحان استحضارهم ونحو ذلك انتهى قلت
المذكور في بيان اتيان مسجد قباء ابن نمير فقط وكذلك في هذا الباب
المذكور وابن نمير في موضعين والكل واحد غير انه تارة ينسبه الى ابيه
وتارة الى جده وفيه ان المذكور من الرجال اثنان بابن فلان احدهما
منسوب الى جده والاخر منسوب الى ابيه وفيه واحد مذكور بلقبه
وثلاثة مذكورون بلا نسبة * ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في هجرة الحبشة عن يحيى بن حماد عن ابي عوانة وفيه
وفي الصلاة عن عبيد الله بن ابي شيبة وعن ابن نمير عن اسحاق بن
منصور عن هريم بن سفيان واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي
شيبة وزهير وابي نمير وابي سعيد الاشج اربعتهم عن ابن فضيل به واخرجه
النسائي فيه عن حميد بن مسعدة عن بشر بن المفضل عن شعبة عنه
به * ذكر معناه **قوله** كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة
وفي رواية اي وائل كنا نسلم على النبي في الصلاة ونامر بحاجتنا وفي رواية

الى الاحوص خرجت فى حاجة ونحن يسلم بعضنا على بعض فى الصلاة قوله وهو فى الصلاة
جملة حالية قوله فيرد علينا اى يرد السلام علينا وهو فى الصلاة قوله فلما
رجعنا من عند النجاشى كان يسمى كل من ملك الروم قيصر وكل من ملك الفرس
يسمى كسرى وكل من ملك الترك يسمى خاقان وكل من ملك الهند يسمى بطليوس
ومن ملك اليمن يسمى تبعا وقال ابن اسحاق لما احتمل المسلمون من اذى الكفار
واشتد ذلك عليهم قصد بعضهم الهجرة فذاوا بدينهم من الفتنة قال ولما
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يصيب اصحابه من البلا وما هو فيه
من العافية بمكانه من الله تعالى ومن عمه ابى طالب وانه لا يقدر ان يمنعهم مما هم
فيه من البلا قال لهم لو خرجتم الى ارض الحبشة مخافة الفتنة وفرارا الى الله
بدينهم فكانت اول هجرة فى الاسلام وقال الواقدى كانت هجرتهم الى الحبشة
فى رجب سنة خمس من النبوة وان اول من هاجر منهم احد عشر رجلا واربع نسوة
وانهم انتهوا الى البحر ما بين ماش وراكب فاستاجروا سفينة بنصف دينار
الى الحبشة وهم عثمان بن عفان وامراته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو حذيفة بن عتبة وامراته سلمة بنت سهيل والزبير بن العوام ومصعب
ابن عمير وعبد الرحمن بن عوف وابو سلمة بن عبد الاسد وامراته ام سلمة
بنت ابى امية وعثمان بن مظعون وعامر بن ربيعة العنزى وامراته ليلى
بنت ابى خثمة وابو سبرة بن ابى رهم وحاطب وعمرو وسهيل بن بيضا وعبد
الله بن مسعود رضى الله عنهم وقال ابن جرير وقال الاخرون كانوا اثنين
وثمانين رجلا سوى نسائهم وابنائهم وعمار بن ياسر يشك فيه فان كان فيهم فقد
كانوا ثلاثة وثمانين رجلا ولما رجعوا من عند النجاشى كان رجوعهم من عنده
الى مكة وذلك ان المسلمين الذين ذكرناهم انهم هاجروا الى الحبشة بلغهم ان
المشركين اسلموا فرجعوا الى مكة فوجدوا الامر بخلاف ذلك واشتد الاذى
عليهم فخرجوا لذلك اليها ايضا فكانوا فى المدة الثانية اضعاف الاولى وكان
ابن مسعود مع الفريقين واختلف فى مراده بقوله فلما رجعنا هل اراد بالرجوع
الاول او الثانى فمالت جماعة منهم ابو الطيب الطبرى الى الاول وقالوا تحريم
الكلام كان بمكة وحملوا حديث زيد بن ارقم على انه وقومه لم يبلغهم النسخ وقالوا
لا مانع من ان يتقدم الحكم ثم تنزل الاية بوفقه ومالت طائفة الى الترجيح فقالوا
يترجح حديث ابن مسعود بانه حكى لفظ النبى صلى الله عليه وسلم بخلاف زيد
فلم يحكه وقالت طائفة انما اراد ابن مسعود رجوعه الثانى وقد ورد انه
قدم المدينة والنبى صلى الله عليه وسلم يتجهز الى بدر وروى الحاكم فى مستدركه
من طريق ابى اسحاق عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود قال بعثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشى ثمانين رجلا فذكر الحديث بطوله
وفى اخره فتعجل عبد الله بن مسعود فشهد بدرا وقال ابن اسحاق ان المسلمين
بالحبشة لما بلغهم ان النبى صلى الله عليه وسلم هاجر الى المدينة رجع منهم
الى مكة ثلاثة وثلاثون رجلا فمات منهم رجلان بمكة وحبس بها منهم سبعة
وتوجه الى المدينة اربعة وعشرون رجلا فشهدوا بدرا فبان ذلك ان ابن
مسعود كان من هؤلاء وان اجتماعه بالنبى صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة

قوله شغلا بضم الشين والغين والتنوين فيه للتنويع اى نوعا من الشغل
لا يليق معه الاشتغال بغيره قاله الكرمانى ويجوز ان يكون للتعظيم اى شغلا
عظيما وهو اشتغاله بالله تعالى دون غيره فى مثل هذه الحالة ه ذكر ما يستفاد
منه فيه دلالة على ان الكلام كان مباحا فى الصلوة ثم يحرم وكذلك فى حديث زيد
ابن ارقم فانه من الانصار اسلم بالمدينة بدليل حديث زيد بن ارقم الاتى ذكره
واختلفوا متى حرم فقال قوم بمكة واستدلوا بحديث ابن مسعود ورجوعه من
عند النجاشى الى مكة وقال اخرون بالمدينة بدليل حديث زيد بن ارقم
فانه من الانصار اسلم بالمدينة وسورة البقرة مدنية وقالوا ابن مسعود
لما عاد الى مكة من الحبشة رجع الى النجاشى الى الحبشة فى الهجرة الثانية
ثم ورد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو يتجهز لبدر وقال
الخطابى انما نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة واجاب الاولون بانه
قال فلما رجعنا من عند النجاشى ولم يقل فى المرة الثانية وحملوا حديث زيد
على انه اخبار عن الصحابة المتقدمين كما يقول القائل قتلناكم وهزمناكم يعنون
الاباء والاجداد ورد قول الخطابى بتعذر التاريخ وفيه نظر لان من حديث
جابر الذى رواه مسلم بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة ثم ادركته
وهو يصلى فسلمت عليه فاشار الى فلما فرغ قال انك سلمت انفا وانا اصلى
فهو الذى نعى لنا الحكم ورواه ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه
وفى لفظ كان ذلك وهو منطلق الى بنى المصطلق وهذا يرد ايضا ما قاله ابن
حبان من قوله توهم من لم يحكم صناعة ان نسخ الكلام فى الصلوة كان فى الحديث
لحديث زيد بن ارقم وليس كذلك لان الكلام فى الصلاة كان مباحا الى ان رجع
ابن مسعود واصحابه من عند النجاشى فوجدوا اباحة الكلام قد نسخت
وكان بالمدينة مصعب بن عمير يقرئ المسلمين ويفقههم وكان الكلام
بالمدينة مباحا كما كان بمكة ثم نسخ ذلك بمكة تركه الناس بالمدينة فحكى زيد
ذلك الفعل لا ان نسخ الكلام كان بالمدينة وقال ابن حبان فى موضع اخر
بان زيد بن ارقم اراد بقوله كنا نتكلم من كان يصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم
بمكة من المسلمين ورد هذا ايضا بانهم ما كانوا بمكة يجتمعون الا نادرا بما رواه
الطبرانى من حديث ابى امامة رضى الله عنهم اجمعين كان الرجل اذا دخل المسجد
فوجدهم يصلون سال الذى الى جنبه فيخبره بما فاته فيقضى ثم يدخل معهم
حتى جاء معاذ يوما فدخل فى الصلاة فذكر الحديث وهذا كان بالمدينة قطعا
لان ابا امامة ومعاذ بن جبل انما اسلما بالمدينة فان قلت فى حديث
جابر المذكور اشكال على قول ابى حنيفة حيث قال المصلى اذا سلم عليه لا يرد
باللفظ ولا بالاشارة قلت حديث جابر روى بوجوه مختلفة منها ما رواه الطحاوى
انا احمد بن داود قال انا مسدد قال انا اسماعيل بن ابراهيم قال انا ابو الزبير
عن جابر قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فبعثنى فى حاجة فانطلقت
اليها ثم رجعت اليه وهو على راحلته فسلمت عليه فلم يرد على ورايته يركع
ويسجد فلما سلم رد على فهذا جابر بن عبد الله يخبر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يرد عليه وانه لما فرغ من صلاته رد عليه وروى ايضا

مرة عن ابي بكرة عن ابي داود عن هشام فذكر باسناده مثله غير انه لم يقل فلم يرد علي
قال فلما فرغ من صلاته اما انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي فاخبر
في هذا انه صلى الله عليه وسلم لم يرد عليه في الصلاة فدل ذلك ان تلك الاشارة
التي كانت منه في الصلاة لم تكن ردا وانما كانت نهيا فان قلت روى الطحاوي
ايضا عن جابر من رواية الاعمش عن ابي سفيان قال سمعت جابرا يقول ما احب ان
اسلم على الرجل وهو يصلي ولو سلم علي لرددت عليه قلت هو كره ان يسلم على
المصلي ولو كان يسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاشار اليه
فلو كانت الاشارة التي كانت من النبي صلى الله عليه وسلم رد السلام عليه
اذا لان اشارة النبي صلى الله عليه وسلم تلك كانت عنده نهيا عنه له عن السلام
عليه وهو يصلي فان قلت قد قال ولو سلم علي لرددت قلت له ا فقال
جابر لرددت في الصلاة فيجوز ان يكون اراد بقوله لرددت اي بعد فراغي
من الصلاة قال الطحاوي وقد دل على ذلك من مذهبه ما حدثنا علي بن زيد
قال انا موسى بن داود قال انا همام قال سال سليمان بن موسى عطا اسالت
جابرا عن الرجل يسلم عليك وانت تصلي فقال لا ترد عليه حتى تنقضي صلاتك
فقال نعم ثم الائمة اختلفوا في هذا الباب فقال قوم منهم يرد السلام قطعا
وهو المروي عن ابي هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة
واسحاق ومنهم من قال يستحب رده بالاشارة وبه قال الشافعي ومالك واحمد
وابو ثور وقيل يرد في نفسه روى ذلك عن ابي حنيفة ايضا وقال قوم يرد بعد
السلام وهو قول عطا والثوري والنخعي وهو المروي عن ابي ذر وابي العالية
وبه قال محمد بن الحسن وقال ابو يوسف لا يرد في الحال ولا بعد الفراغ وقالت
طايفة من الظاهرية اذا كانت الاشارة مفهمة قطعت عليه صلاته لما روي
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيح
للنساء ومن اشار في صلاته اشارة تفهم منه فليعدها رواه الطحاوي ورواه
ابو داود ايضا ولفظه فليعد لها ثم قال وهذا الحديث وهم وقال اسحاق بن
ابراهيم بن هاني سئل احمد عن هذا الحديث فقال لا يثبت اسناده ليس
بشي واعله ابن الجوزي بابن اسحاق في سنده وقال ابو غطفان مجهول
وهو في اسناده ايضا قال صاحب التحقيق ابو غطفان هو ابن طريف ويقال
ابن مالك المري قال عباس الدوري سمعت ابن معين يقول فيه ثقة
وقال النساي في الكنى ابو غطفان ثقة قيل اسمه سعد وذكره ابن حبان
في الثقات واخرج له مسلم في صحيحه فحينئذ يكون اسناد الحديث صحيحا
وابو داود لم يبين كيفية الوهم فلا يبنى عليه شي فان كان قول ابي داود من
جهة ابي غطفان فقد بينا حاله وتعليل ابن الجوزي بابن اسحاق ليس بشي
لان ابن اسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور حس حدثنا ابن نمير قال انا
اسحاق بن منصور السلولي قال انا هريم بن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ش هذا طريق اخر
للحديث المذكور وابن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير المذكور في الحديث الاول
واسحاق بن منصور السلولي بفتح السين المهملة وضم اللام الاولى نسبة الى

سلول قبيلة من هوازن وهريم بضم الهاء وفتح الرا مصغر هرم بن سفيان البجلي
ابو محمد والاعمش هو سليمان بن مهران وابراهيم بن يزيد النخعي وعلقمة
ابن قيس ورجال الاسناد كلهم كوفيون قوله نحوه اي نحو طريق محمد بن فضيل
عن الاعمش والاخر عن ابن نمير عن اسحاق بن منصور السلولي واخرجه ابو داود
والنساي من طريق ابي وايل عن ابن مسعود فقال ابو داود ثنا موسى بن اسماعيل
ثنا ابان انا عاصم عن ابي وايل عن عبد الله قال كنا نسلم في الصلاة ونامر بحاجتنا
فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد السلام
فاخذني ما قدم وما حدث فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ان
الله تعالى يحدث من امره ما يشاء وان الله قد احدث الا تكلموا في الصلاة
فرد علي السلام واخرجه الطحاوي وابن ماجه من طريق ابي الاحوص عنه فقال
الطحاوي انا علي بن شيبة قال انا عبد الله بن موسى قال انا اسرايل عن
ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال خرجت في حاجة ونحن يسلم بعضنا
على بعض في الصلاة فلما رجعت فسلمت فلم يرد علي وقال في الصلاة شغلا
وقال ابن ماجه انا احمد بن سعيد الدارمي انا النضر بن شميل انا يونس عن ابي
اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كنا نسلم في الصلاة فقيل لنا ان في
الصلاة شغلا وابو وايل شقيق بن سلمة وابو اسحاق عمرو بن عبد الله
السبيعي وابو الاحوص عوف بن مالك حس انا ابراهيم بن موسى قال انا
عيسى هو ابن يونس عن اسماعيل عن الحارث بن شبيل عن ابي عمرو الشيباني
قال قال لي زيد بن ارقم انا كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
يكلم احدنا صاحبه لحاجته حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ش مطابقته للترجمة في قوله فامرنا
بالسكوت والامر بالسكوت نهي عن الكلام ٭ ذكر رجاله وهم ستة ٭ الاول ابراهيم
ابن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي الفرا ابو اسحاق مر في الحيض ٭ الثاني عيسى
ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي مر في باب من صلى بالناس وذكر حاجة
الثالث اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي واسم ابي خالد سعد ويقال
هرمز مر في الايمان ٭ الرابع الحارث بن شبيل بضم الشين المعجمة وفتح البا
الموحدة وسكون اليا اخر الحروف وباللام البجلي وليس له في البخاري الا هذا
الحديث ٭ الخامس ابو عمرو بفتح العين الشيباني واسمه سعد بن اياس
مر في باب فضل الصلاة لوقتها ٭ السادس زيد بن ارقم بفتح الهمزة والقاف
وسكون الرا الانصاري الخزرجي مات سنة ثمان وستين ٭ ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضع
وفيه العنعنة في ثلثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه
رازي والبقية كوفيون وفيه ان احد الرواة منسوب بنسبته الى ابيه والاخر
مذكور بلا نسبة والاخر مذكور بالكناية ٭ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن مسدد عن يحيى بن سعيد واخرجه مسلم
في الصلوة عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحاق بن ابراهيم
واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن عيسى واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع

وفي التفسير ايضا كذلك واخرجه النسائي في الصلوة عن اسماعيل بن مسعود وفي
التفسير عن سويد بن نصر ذكر معناه **قوله** عن ابي عمرو الشيباني ليس له
في الصحيحين عن زيد بن ارقم غير هذا الحديث **قوله** ان كنا لنتكلم كلمة ان مخففة
من المثقلة واللام في لنتكلم للتاكيد **قوله** يكلم احدنا جملة استينافية كانها جواب
من قول القايل كيف كنتم تتكلمون فقال يكلم احدنا صاحبه بحاجته وفي لفظ
ويسلم بعضنا على بعض وعند مسلم ونهينا عن الكلام ولفظ الترمذي كنا نتكلم خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه الى جنبه حتى نزلت
وقوموا لله قانتين قال فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ولفظ الترمذي
قوله حافظوا اي واظبوا وداوموا **قوله** الوسطى اي الفضلى من قولهم الافضل
الاوسط ولذلك افردت وعطفت على الصلوات لانفرادها بالفضل فالصفة
بالوسطى اي الفضلى واردة للاشعار بعلية الحكم **قوله** قانتين نصب على الحال
من الضمير الذي في قولوا واشتقاقه من القنوت وهو يرد لمعان كثيرة
بمعنى الطاعة والخشوع والصلاة والدعا والعبادة والقنوت طول القيام
وقال ابن بطال القنوت في هذه الاية بمعنى الطاعة والخشوع لله تعالى
ولفظ الراوي يشعر ان المراد به السكوت لان حمله على ما يشعر به كلام الراوي
اولى وارجح لان المشاهدين للوحي والتنزيل يعلمون سبب النزول وقول
الصحابي في الاية نزلت في كذا يتنزل منزلة المسند وقال عكرمة كانوا يتكلمون
فنهوا عنه **قوله** فامرنا على صيغة المجهول والفا فيه تشعر بتعليل ما سبق
وايضا كلمة حتى التي في قوله حتى نزلت تشعر بذلك لانها للغاية ذكر ما
يستفاد منه وهو على وجوه فيه الدلالة على ان الكلام في الصلاة كان مباحا
في اول الاسلام ثم نسخ لان المصلي مناج لربه عز وجل فالواجب عليه ان لا يقطع
مناجاته بكلام مخلوق وان يقبل على ربه ويلتزم الخشوع ويعرض عما سوى ذلك
وقد ذكرنا عن قريب انه متى حرم والحرمة بقوله وقوموا لله قانتين اي ساكتين
على ما ذكرنا وبقوله فامرنا بالسكوت اي عن جميع انواع كلام الادميين
واجمع العلما على ان الكلام في الصلاة عامدا عالما بتحريمه لغير مصلحتها ولغير
انقاذ هالك وشبهه مبطل للصلاة واما الكلام لمصلحتها فقال ابو حنيفة
والشافعي ومالك واحمد تبطل الصلاة وجوزه الاوزاعي وبعض اصحاب مالك
وطايفة قليلة واعتبرت الشافعية ظهور حرفين وان لم يكونا مفهمين
واما الناسي فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عند الشافعي وبه قال مالك
واحمد والجمهور وعند اصحابنا تبطل وقال النووي دليلنا حديث ذي اليدين
فان كل كلام الناسي فيه وجهان مشهوران لاصحابنا اصحهما تبطل صلاته
لانه نادر واما كلام الجاهل اذا كان قريب عهد بالاسلام فهو ككلام الناسي فلا
تبطل صلاته بقليله واجاب بعض اصحابنا ان حديث قصة ذي اليدين
منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن ارقم لان ذا اليدين قتل يوم بدر كذا
روي عن الزهري وان قصته في الصلوة كانت قبل بدر ولا يمنع من هذا كون
ابي هريرة رواه وهو متاخر الاسلام عن بدر لان الصحابي قد يروي ما لا يحضره
بان سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي اخر فان قلت قال البيهقي

باب من

باب ما يعتدل به على انه لا يجوز ان يكون حديث ابن مسعود في تحريم الكلام
ناسخا لحديث ابي هريرة وغيره وذلك لتقدم حديث عبد الله وتاخر حديث
ابي هريرة قلت ذكر ابو عمر في التمهيد ان الصحيح في حديث ابن مسعود
انه لم يكن الا بالمدينة وبها نهي عن الكلام في الصلوة وقد روي حديثه بما يوافق
حديث زيد بن ارقم وصحبة زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بالمدينة
وسورة البقرة مدنية فان قلت في حديث ابن مسعود الذي رواه ابو داود
عن عاصم بن بهدلة قال البيهقي صاحب الصحيح توقيا روايته لسوء حفظه قلت
رواه ابن حبان في صحيحه والنسائي في سننه وليس في حديث عاصم فلما رجعنا
من ارض الحبشة الى المدينة ليتفق حديثه مع حديث زيد بن ارقم وقال صاحب
الكمال وغيره هاجر ابن مسعود الى الحبشة ثم هاجر الى المدينة وشهد
قال الخطابي انما نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة وهذا يدل على اتفاق
حديث ابن مسعود وزيد بن ارقم على ان التحريم كان بالمدينة فان قلت
قد ذكر البيهقي في كتاب المعرفة عن الشافعي ان في حديث ابن مسعود انه
مر على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال فوجدته يصلي في فنا الكعبة
الحديث قلت لم يذكر ذلك احد من اهل الحديث غير الشافعي ولم يذكر سنده
لينظر فيه ولم يجد له البيهقي سندا مع كثرة تتبعه وانتصاره لمذهب الشافعي
وذكر الطحاوي في احكام القران ان مهاجرة الحبشة لم يرجعوا الا الى المدينة
وانكر رجوعهم الى دار قد هاجروا منها لانهم منعوا من ذلك واستدل على
ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعد ولا تردهم على اعقابهم فان
قلت قال البيهقي الذي قتل ببدر هو ذو الشمالين واما ذو اليدين الذي
اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بسهوه فانه بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم
كذا ذكره شيخنا ابو عبد الله الحافظ ثم خرج عنه بسنده الى معدي بن سليمان
قال حدثني شعيب بن مطير عن ابيه ومطير حاضر فصدقه قال شعيب يا ابتاه
اخبرتني ان ذا اليدين لقيك بذي خشب فاخبرك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحديث ثم قال البيهقي وقال بعض الرواة في حديث ابي هريرة
فقال ذو الشمالين يا رسول الله اقصرت الصلاة وكان شيخنا ابو عبد الله
يقول كل من قال ذلك فقد اخطا فان ذا الشمالين تقدم موته ولم يعقب
وليس له راو قلت قال السمعاني في الانساب ذو اليدين ويقال له
ذو الشمالين فانه كان يعمل بيديه جميعا وقال الرامهرمزي ذو اليدين وذو الشمالين
وقد قيل انهما واحد وقال ابن حبان في الثقات ذو اليدين ويقال له
ايضا ذو الشمالين ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي حليف بني زهرة والحديث
الذي استدل به على بقاء ذي اليدين بعد النبي صلى الله عليه وسلم ضعيف
لان معدي بن سليمان متكلم فيه قال ابو زرعة واهي الحديث وقال النسائي ضعيف
الحديث وقال ابن حبان يروي المقلوبات عن الثقات والمعارضات عن الاثبات
لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد وشعيب ما عرفنا حاله ووالده مطير لم يكتب
حديثه وقال الذهبي لم يصح حديثه وفيه الامر بالمحافظة على الصلوات والامر
للوجوب وروى الترمذي وقال انا موسى بن عبد الرحمن الكوفي انا زيد

ابن الحباب انا معاوية بن صالح حدثني سليم بن عامر قال سمعت ابا امامة يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع فقال اتقوا الله
وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وادوا زكاة اموالكم واطيعوا اذا امركم تدخلوا
جنة ربكم رواه ابن حبان في صحيحه وروى الترمذي ايضا من حديث ابي هريرة
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما يحاسب به
العبد يوم القيامة من عمله صلاة الحديث وفيه الامر بالمحافظة على الصلوة
الوسطى وذكر العلما فيه عشرين قولا الاول ان الصلوة الوسطى هي العصر
وهو قول ابي هريرة وعلي بن ابي طالب وابن عباس وابي بن كعب وابي ايوب
الانصاري وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وفي رواية وسمرة بن جندب
وام سلمة رضي الله عنهم وقال ابن حزم ولا يصح عن علي ولا عن عايشة غير
هذا اصلا وهو قول الحسن البصري والزهري وابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين
وسعيد بن جبير وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر ويونس وقتادة والشافعي
واحمد والضحاك بن مزاحم وعبيد بن مريم وزر بن حبيش ومحمد بن السايب
الكلبي واخرين وقال ابو الحسن الماوردي هو مذهب جمهور التابعين
وقال ابو الحسن الماوردي هو مذهب جمهور الناس وقال ابو جعفر الطبري الصواب
من ذلك ما تظاهرت به الاخبار من انها العصر وقال ابو عمر واليه ذهب عبد الملك بن
حبيب وقال الترمذي هو قول اكثر العلما من الصحابة فمن بعدهم قال الماوردي
هذا مذهب الشافعي لصحة الاحاديث فيه قلت من الاحاديث في ذلك حديث علي
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق شغلونا
عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وحديث ابن مسعود رضي الله عنه عند مسلم
ايضا عنه حبس المشركون النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى غابت
الشمس فقال حبسونا عن الصلاة الوسطى وحديث عايشة رضي الله عنها
عند مسلم ايضا عن ابي يونس مولى عايشة امرتني عايشة ان اكتب لها مصحفا
وقالت اذا بلغت هذه الاية فاذني حافظوا على الصلوات قال فلما بلغتها
اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر
وقالت سمعتها وصلوة العصر بواو العطف ووقع في رواية ابي بكر عبد الله بن
ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني من رواية ابي هريرة عن قبيصة
ابن ذويب قال في مصحف عايشة حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى صلاة العصر يعني بلا واو وفي كتاب ابن حزم روينا من طريق
ابن مهدي عن ابي سهل محمد بن عمرو الانصاري عن القاسم عنها فذكرتها بغير
واو قال ابو محمد فهذه اصح رواية عن عايشة وابو سهل ثقة قلت وفيه
رد لما قاله ابو عمر ولم يختلف في حديث عايشة في ثبوت الواو قال وعلى تقدير
صحته يجاب عنه باشياء منها انه من افراد مسلم وحديث علي متفق عليه ● الثاني
ان من اثبت الواو امراة ومسقطها جماعة كثيرة ● الثالث موافقة
مذهبها لسقوط الواو ● الرابع مخالفة الواو للتلاوة وحديث علي موافق
الخامس حديث علي يمكن فيه الجمع وحديثها لا يمكن فيه الجمع الا بترك غيره السادس
معارضة روايتها برواية البرا بن عازب من عند مسلم نزلت هذه الاية

حافظوا

حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقراناها ما شا الله ثم نسخها الله فنزلت حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى فقال له رجل هي اذا صلوة العصر فقال البرا قد اخبرتك
كيف نزلت وكيف نسخت السابع لكون الواو زايدة كما زيدت عند بعضهم في
قوله تعالى وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين وقوله
وكذلك نصرف الايات وليقولوا درست وقال الاخفش في قوله تعالى حتى اذا جاوها
وفتحت ابوابها ان الجواب فتحت وقيل ان العطف فيه من باب التخصيص والتفضيل
والتنويه كما في قوله تعالى من كان عدوا لله وملايكته ورسله وجبريل وميكايل
فان قلت قد حصل ما ذكره من التخصيص في العطف وهو قوله والصلوة
الوسطى فوجب ان يكون العطف الثاني وهو قوله وصلاة العصر مغايرا له
قلت لما اختلف اللفظان كان الثاني للتاكيد والبيان كما يقول جاني زيد
الكريم والعاقل فتعطف احدى الصفتين على الاخرى ومنها حديث
سمرة بن جندب عند الترمذي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الصلاة
الوسطى صلوة العصر وعند احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن الصلاة الوسطى
قال هي العصر وفي لفظ قال حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وسماها
لنا انها هي صلاة العصر وعند الحاكم محسنا من حديث حبيب بن سليمان عن
ابيه سليمان بن سمرة يرفعه وامرنا ان نحافظ على الصلوات كلهن واوصانا
بالصلوة الوسطى ونبانا انها صلاة العصر وحديث حفصة عند ابي عمر
في التمهيد بسند صحيح وفي الاسند كان اختلف في رفعه وفي ثبوت الواو وفيه
انها امرت كاتبها ان يكتب مصحفا فاذا بلغ هذه الاية ليستاذنها فلما بلغها
امرته يكتب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر ورفعته
الى النبي صلى الله عليه وسلم ورواه هشام عن جعفر بن اياس عن رجل حدثه
عن سالم عنها ولم يثبت الواو وقال والصلوة الوسطى صلاة العصر وحديث ابن
عباس عند الطبراني من حديث ابن ابي ليلى عن الحكم بن مقسم وسعيد بن جبير
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق شغلونا عن الصلوة
الوسطى ملا الله قبورهم واجوافهم نارا وفي كتاب المصاحف لابن ابي داود
من حديث ابن اسحاق عن عبيد بن مريم سمع ابن عباس يقرا حافظوا على
الصلوات والصلاة الوسطى وصلوة العصر وفي كتاب ابن حزم من هذه
الطريق صلاة العصر بغير واو ثم قال كذا قاله وكيع وحديث ابن عمر
عند ابي عبد الله محمد بن يحيى بن منده الاصبهاني ثنا ابراهيم بن عامر
ابن ابراهيم انا ابي انا يعقوب القمي عن عنبسة بن سعيد الرازي
عن ابن ابي ليلى وليث عن نافع عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الموتور اهله وماله من وتر صلوة الوسطى في جماعة وهي صلاة العصر
وحديث ابي هريرة عند ابن خزيمة في صحيحه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة الوسطى صلوة العصر وحديث ابي هاشم بن عتبة بن ربيعة
ابن عبد شمس عند ابن جعفر الطبري من حديث كهيل بن حرملة سيل ابو
هريرة عن الصلاة الوسطى فقال اختلفنا فيها كما اختلفتم فيها ونحن بفنا بيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفينا الرجل الصالح ابو هاشم بن عتبة

فقال انا اعلم لكم ذلك فقام فاستاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه
ثم خرج الينا فقال اخبرنا انها صلاة العصر قال ابو موسى المدني في كتاب الصحابة
ابو هاشم هذا الحديث حسن وقال الذهبي ابو هاشم بن عتبة بن ربيعة
العبشمي اخو ابي حذيفة واخو مصعب بن عمير لامه اسلم يوم الفتح وسكن الشام
وكان صالحا توفي زمن عثمان رضي الله عنه له في الترمذي وغيره وحديث ام
حبيبة رضي الله عنها عند الطبري ايضا من رواية شتير بن شكل عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر
حتى غربت الشمس وحديث رجل من الصحابة عنده ايضا قال ارسلني ابو بكر وعمر
رضي الله عنهما وانا غلام صغير الى النبي صلى الله عليه وسلم اساله عن الصلاة الوسطى
فاخذ اصبعي الصغيرة فقال هذه الفجر وقبض التي تليها فقال هذه الظهر ثم
قبض الابهام فقال هذه المغرب ثم قبض التي تليها فقال هذه العشاء ثم قال اي
اصابعك بقيت فقلت الوسطى فقال اي الصلاة بقيت قلت العصر قال هي العصر
رواه الطبري عن احمد بن اسحاق انا ابو احمد انا عبد السلام مولى ابي مضر
حدثني ابراهيم بن يزيد الدمشقي قال كنت جالسا عند عبد العزيز بن مروان
فقال يا فلان اذهب الى فلان فقل له اي شيء سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الصلاة الوسطى فقال رجل جالس فذكره وحديث ام سلمة
رضي الله عنها وحديث انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
شغلونا عن صلوة العصر في كتاب المصاحف والصلاة الوسطى فاكتبها العصر
ورواه ابن حزم من طريق وكيع بن داود بن قيس عن عبد الله بن رافع عن ام سلمة
رضي الله عنها وحديث انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شغلونا
عن صلوة العصر التي غفل عنها سليمان بن داود عليهما السلام حتى توارت بالحجاب ذكره
اسماعيل بن ابي زياد الشامي في تفسيره عن ابان عن انس رضي الله عنه • القول
الثاني ان الصلاة الوسطى المغرب وهو قول قبيصة بن ذؤيب قال ابو عمر هذا
لا اعلمه قاله غير قبيصة قال الاثري انها ليست باقلها ولا اكثرها ولا تقصر
في السفر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤخرها عن وقتها ولم يعجلها قال
ابو جعفر وجه قوله انه يريد التوسط الذي هو يكون صفة للشيء الذي يكون
عدلا من الامرين كالرجل المعتدل القامة • الثالث انها العشاء الاخرة وهو قول
المازري وزعم البغوي في شرح السنة ان السلف لم ينقل عن احد منهم هذا القول
قال وقد ذكره بعض المتاخرين • الرابع انها الصبح وهو قول جابر بن عبد الله ومعاذ
ابن جبل وابن عباس وابن عمر في قول وعطا بن ابي رباح وعكرمة ومجاهد والربيع
ابن انس والشافعي في قول وقال ابو عمر وممن قال الصلاة الوسطى صلاة الصبح
عبد الله بن عباس وهو اصح ما روي عنه في ذلك وهو قول طاوس ومالك واصحابه
وروى النسائي من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس قال ادلج النبي صلى الله عليه وسلم
ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس او بعضها فلم يصل حتى ارتفعت الشمس
وهي الصلوة الوسطى وفي حديث صالح ابي الخليل عن جابر بن زيد عن ابن عباس
انه قال صلوة الوسطى صلوة الفجر وعن ابي رجا قال صليت مع ابن عباس الغداة
في مسجد البصرة فقنت بنا قبل الركوع وقال هذه الصلاة الوسطى التي قال

الله تعالى وقوموا لله قانتين قال الطحاوي وقد خولف ابن عباس في هذه الاية
فيم نزلت ثم روى ثم روى حديث زيد بن ارقم المذكور فيما مضى قلت المخالفون لابن
عباس في سبب نزول هذه الاية زيد بن ارقم من الصحابة ومن التابعين مجاهد
بن جبر والشعبي وجابر بن زيد فانهم اخبروا ان القنوت المذكور في قوله تعالى
وقوموا لله قانتين فصورة الامر هو السكوت عن الكلام في الصلاة لانهم كانوا
يتكلمون فيها وليس هو القنوت الذي يفعل في صلوة الصبح فلا يسمى حينئذ لسبب
ذلك لصلوة الصبح الصلوة الوسطى على ان عمرو بن ميمون والاسود وسعيد بن
جبير وعمران بن الحارث قالوا لم يقنت ابن عباس في الفجر وقال ابو بكر بن ابي شيبة
في مصنفه ثنا وكيع قال انا سفيان عن واقد مولى زيد بن خليدة عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم انهما كانا لا يقنتان في الفجر حدثنا
هشيم قال انا حصين عن عمران بن الحارث قال صليت مع ابن عباس في داره
صلوة الصبح فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده • الخامس انها احدى الصلوات
الخمس ولا تعرف بعينها روى ذلك عن ابن عمر من طرق صحيحة قال نافع سال رجل
ابن عمر عن الصلوة الوسطى فقال هي منهن فحافظوا عليهن كلهن وبنحوه قال
الربيع بن خثيم وزيد بن ثابت في رواية وشريح القاضي ونافع وقال النقاش
قالت طايفة هي الخمس ولم يميز اي صلوة هي قال ابو عمر كل واحدة من الخمس
وسطى لان قبل كل واحدة صلاتين بعدها صلاتين • السادس انها هي
الخمس اذ هي الوسطى من الدين كما قال صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على
خمس قال فهي الوسطى وروى ذلك معاذ بن جبل وعبد الرحمن بن غنم فيما ذكره
النقاش وفي كتاب الحافظ ابي الحسن علي بن الفضل قيل ذلك لانها وسط
الاسلام اي خياره وكذلك قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه • السابع انها هي
المحافظة على وقتها قاله ابن ابي حاتم في كتاب التفسير انا ابو سعيد الاشج
انا المحاربي وابن فضيل الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق انه قال ذلك •
الثامن انها مواقيتها وشروطها واركانها وتلاوة القران فيها والتكبير والركوع
والسجود والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فمن فعل ذلك فقد اتمها وحافظ
عليها قاله مقاتل بن حيان قال ابن ابي حاتم انبانا ابي محمد بن الفضل انا محمد بن علي
ابن شقيق انا محمد بن مزاحم عن بكر بن معروف وذكر ابو الليث السمرقندي
في تفسيره عن ابن عباس نحوه • التاسع انها الجمعة خاصة حكاه الماوردي
وغيره لما اختصت به دون غيرها وقال ابن سيدة في المحكم لانها افضل
الصلوات ومن قال خلاف هذا فقد اخطا الا ان يقوله برواية يسندها
الى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم • العاشر انها الجمعة يوم الجمعة
وفي ساير الايام الظهر حكاه ابو جعفر محمد بن مقسم في تفسيره لابي الدرداء لقوله
صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما في العتمة والصبح الحديث • الثاني عشر انها
العصر والصبح وهو قول ابي بكر المالكي الابهري • الثالث عشر انها الجماعة
في جميع الصلوات حكاه الماوردي • الرابع عشر انها الوتر • الخامس عشر
انها صلاة الضحى • السادس عشر انها صلوة العيدين • السابع عشر انها صلوة
عيد الفطر • الثامن عشر انها صلوة الخوف • التاسع عشر انها صلوة عيد الاضحى

العشرون انها المتوسطة بين الطول والقصر واصحها العصر للاحاديث الصحيحة التى ذكرناها والباقى بعضها ضعيف وبعضها مردود وفيه وامرنا بالسكوت وفى مسلم ونهينا عن الكلام قال ابن العربى وهذا بظاهره يعطى ان الامر بالشئ نهى عن ضده وقد اختلف الاصوليون فيه قال وليس كذلك فان الامر اذا اقتضى فعلا فالنهى عن تركه لا يعطيه الامر بذاته وانما يقتضيه ان الامتثال لا يتاتى الا بترك الضد وقال شيخنا زين الدين الامر بالسكوت مناف لعدم السكوت وهو المسمى بالنقيض فلا نزاع فى دلالة الامر عليه لانه جزؤه واما الكلام فهو ضده وهو محل النزاع بيننا وبين المعتزلة فاكثر اصحابنا على ان الامر بالشئ يدل على النهى عن ضده وذهب جمهور المعتزلة وكثير من اصحابنا الى عدم دلالته عليه كما حكاه صاحب المحصل واما ما حكاه صاحب الحاصل وتبعه البيضاوى من موافقة اصحابنا لجمهور المعتزلة فليس بجيد ودلالته عليه بالالتزام فان دلالة الالتزام دلالة على خارج عنه قلت ذهب بعض الشافعية والقاضى ابو بكر اولا ان الامر بالشئ عين النهى عن ضده وقال القاضى اخرا وكثير من الشافعية وبعض المعتزلة ان الامر بالشئ يستلزم النهى عن ضده لا انه عينه اذ اللازم غير الملزوم وذهب امام الحرمين والغزالى وباقى المعتزلة الى انه لا حكم لكل واحد منهما فى ضده اصلا بل هو مسكوت عنه وقال ابو بكر الجصاص وهو مذهب عامة العلماء من اصحابنا واصحاب الشافعى واهل الحديث ان الامر بالشئ نهى عن ضده اذا كان له ضد واحد كالامر بالايمان نهى عن الكفر وان كان له اضداد كالامر بالقيام له اضداد من القعود والركوع والسجود والاضطجاع يكون الامر به نهيا عن جميع اضداده كلها وقال بعضهم يكون نهيا عن واحد منها غير معين وفصل بعضهم بين الامر للايجاب فقال امر الايجاب يكون نهيا عن ضده المامور به وعن اضداده لكونها مانعة من فعل الواجب وامر الندب لا يكون كذلك فكانت اضداد المندوب غير منهى عنها لا نهى تحريم ولا نهى تنزيه ومن لم يفصل جعل امر الندب نهيا عن ضده نهى ندب حتى يكون الامتناع عن ضد المندوب مندوبا كما يكون فعله مندوبا واما النهى عن الشئ فامر بضده ان كان له ضد واحد باتفاقهم كالنهى عن الكفر امر بالايمان وان كان له اضداد فعند بعض اصحابنا وبعض اصحاب الحديث يكون امرا بواحد من الاضداد غير عين وذهب بعضهم الى انه يوجب حرمة ضده واختار القاضى الامام ابو زيد وشمس الائمة وفخر الاسلام ومن تابعهم انه يقتضى كراهة ضده والنهى عن الشئ ينبغى ان يكون ضده فى معنى سنة مؤكدة فافهم فان قلت اذا كان قوله امرنا بالسكوت دالا على النهى عن الكلام فما فائدة ذكر النهى عن الكلام فى قوله فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام قلت التصريح ابلغ من دلالة الالتزام فاقتضى التصريح به نفى الخلاف المعروف فيه فان قلت الالف واللام فى بالسكوت لماذا قلت للعهد لا للعموم وهى راجعة الى قوله يكلم الرجل صاحبه الى جنبه اى فامرنا بالسكوت عما كانوا يفعلونه من ذلك وكذلك الالف واللام فى قوله ونهينا عن الكلام اى عن مخاطبة الادميين وحمل ابن دقيق العيد الالف واللام فى الكلام على العموم وفيه نظر لان النهى عن الكلام مخصوص بمخاطبة الادميين

بدليل

بدليل حديث معاوية بن الحكم اخرجه مسلم وابوداود والنسائى من رواية عطا بن يسار عنه قال بينا اصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت له يرحمك الله فرمانى القوم بابصارهم الحديث وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القران

ص باب ما يجوز من التسبيح والحمد فى الصلاة للرجال

ش اى هذا باب فى بيان ما يجوز من قول سبحان الله وقول الحمد لله فى اثناء الصلوة للرجال اذا نابهم فيها شئ نحوما اذا راى المصلى ان امامه يفعل شيا فى غير محله يقول سبحان الله ليسمع الامام ذلك ويرجع الى الصواب وانما قيد بالرجال لان النساء اذا نابهن شئ فى الصلاة يصفقن لقوله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء على ما ياتى فى بابه مفردا ويدخل فى هذا ما اذا فتح على امامه لا تفسد صلاته

ص حدثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه عن سهل بن سعد قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم يصلح بين بنى عمرو بن عوف بن الحارث وحانت الصلاة فجاء بلال ابا بكر رضى الله عنهما فقال حبس النبى صلى الله عليه وسلم فتؤم الناس قال نعم ان شئتم فاقام بلال الصلاة فتقدم ابو بكر فصلى فجاء النبى صلى الله عليه وسلم يمشى فى الصفوف يشقها شقا حتى قام فى الصف الاول واخذ الناس بالتصفيح قال سهل هل تدرون ما التصفيح هو التصفيق وكان ابو بكر رضى الله عنه لا يلتفت فى الصلاة فلما اكثروا التفت فاذا النبى صلى الله عليه وسلم فى الصف فاشار اليه مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله ثم رجع القهقرى وراءه وتقدم النبى صلى الله عليه وسلم فصلى

ش مطابقته للترجمة من حيث انه ذكر هذا الحديث بتمامه فى باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول وفيه من نابه شئ من صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء وذكر هذه الترجمة ههنا على هذا الوجه اكتفاء بما ذكر هناك لان الحديث واحد على انه ذكره فى سبعة مواضع مترجما فى كل موضع بما يناسبه وقد ذكرناه هناك مستقصى والشراح ههنا على قسمين منهم من لم يتعرض قط لوجه هذه الترجمة ولا لوجه مناسبتها للحديث منهم صاحبا التلويح والتوضيح ومنهم من ذكر شيئا لا يساوى سماعه منهم الكرمانى فانه قال فان قلت ذكر فى الترجمة لفظ التسبيح والحديث لا يدل عليه قلت بياض باصله الخ ولم يذكر شيئا تحته طائل ومنهم من قال اراد الحاق التسبيح بالحمد لجامع الذكر لان الذى فى الحديث الذى ساقه ذكر التحميد دون التسبيح واعترضه بعضهم وقال بل الحديث مشتمل عليهما لكنه ساقه مختصرا وقد تقدم فى باب من دخل ليؤم الناس من ابواب الامامة انتهى قلت هؤلاء كلهم فهموا ان المراد من الترجمة جواز التسبيح والحمد فى الصلاة مطلقا وليس كذلك فان مراده الاتيان بلفظ التسبيح لمن نابه شئ وهو فى الصلاة بدليل قيده للرجال فانه ترجم بقوله باب ما يجوز الخ وفيه قيد للرجال ثم ترجم للنساء بباب اخر وهو قوله باب التصفيق للنساء ولو كان مراده من الترجمة الاطلاق فى ذلك لما قيده بقوله للرجال والنساء لم يقع جوابا لشئ اخر واما قوله فى الترجمة والحمد فللتنبيه على

ان الذى ينوبه شى وهو فى الصلوة اذا حمد الله عوض سبحان الله فانه يجوز لان
الغرض من ذلك التنبيه على عروض امر لا مجرد التسبيح والحمد لان مجرد التسبيح
والحمد ونحوهما لا يضر صلاة المصلى اذا لم يقع جوابا وقال صاحب التوضيح
وفيه يعنى فى هذا الحديث ان التسبيح جايز للرجال والنساء عند ما ينزل بهم
من حاجة الا يرى ان الناس اكثروا التصفيق لابى بكر ليتاخر للنبى صلى الله عليه
وسلم وبهذا قال مالك والشافعى ان من سبح فى صلاته لشئ ينوبه او اشار الى
انسان فانه لا يقطع وخالف فى ذلك ابو حنيفة رضى الله عنه قلت لا نسلم
ان ابا حنيفة خالف فان مذهب ابى حنيفة انه اذا اسبح او حمد جوابا لانسان فانه
يقطع لانه يكون كلاما واما اذا وقع شئ من ذلك لغير جواب فلا يضر ذلك لان الصلاة
هى التسبيح والتكبير وقراءة القران كما ثبت ذلك فى الصحيح ثم انهم فهموا ان حمد
ابى بكر رضى الله عنه وهو فى الصلاة انما كان لامرنا به وليس كذلك فانه حمد الله
على ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صرح به فى الحديث فى باب من دخل
ليؤم الناس حيث قال فلما اكثر الناس التصفيق فراى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر
يديه فحمد الله على ما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك على ان ابن الجوزى
ادعى انه اشار بالشكر والحمد بيده ولم يتكلم ثم ان البخارى روى حديث هذا الباب
عن عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ابن قعنب التميمى الحارثى وقد غير مرة
عن عبد العزيز بن ابى حازم واسم ابى حازم بالزاى سلمة بن دينار المدنى
عن ابيه سلمة عن سهل بن سعد الساعدى الانصارى واخرجه هناك عن عبد الله
ابن يوسف عن مالك عن ابى حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدى
الانصارى وقد تكلمنا هناك فيما يتعلق به من الانواع فنذكر هنا هو المهم وان وقع
فيه بعض التكرار فانه لا يضر لبعد المسافة **قوله** يصلح حال منتظرة **قوله** وحانت
اى حضرت ووصلت **قوله** حبس النبى صلى الله عليه وسلم اى تاخر هناك لاجل
الصلح **قوله** يمشى حال ايضا وكذلك قوله يشقها حال اى يشق الصفوف **قوله**
فقال سهل وهو سهل بن سعد المذكور **قوله** هو التصفيق تفسير لقوله ما التصفيح
واحتج به بعضهم على ان التصفيح والتصفيق بمعنى واحد وبه صرح الخطابى والجوهرى
وابو على القالى واخرون حتى ادعى ابن حزم نفى الخلاف فى ذلك وليس كذلك
فان القاضى عياض حكى انه بالحاء الضرب بظاهر احدى اليدين على الاخرى وبالقاف
بباطنها على باطن الاخرى وقيل بالحاء الضرب باصبعين للانذار والتنبيه
وبالقاف بجميعها للهو واللعب واغرب الداودى فزعم ان الصحابة ضربوا باكفهم
على افخاذهم فقال عياض كانه اخذه من حديث معاوية بن الحكم الذى اخرجه
مسلم ففيه وجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم **ص باب** من سمى قوما
او سلم فى الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم **ش** اى هذا باب فى بيان حكم
من سمى قوما فذكر اسماءهم او سلم فى صلاته على غيره مواجهة بفتح الجيم وهى نصب
على المصدر والحال انه لا يعلم ان المسلم عليه لا يعلم يعنى لا يسمع السلام وليس
فى رواية الاكثرين لفظ مواجهة وانما هو وقع فى رواية ابى ذر وقيد فى رواية
ابى ذر عن الحموى على غيره بالتنوين بلا ها الضمير وقال الكرمانى وفى بعض

النسخ على غير مواجهة بلفظ اسم الفاعل المضاف الى الضمير واضافة الغير اليه فان قلت
لم يبين فى الترجمة حكم الباب ما هو جوازا او بطلانا قلت كانه ترك ذلك
لاشتباه الامر فيه ولكن قيل الظاهر الجواز وان شيئا من ذلك لا يبطل الصلاة لانه
صلى الله عليه وسلم لم يامرهم بالاعادة فيه وانما علمهم ما يستقبلون قلت وفيه
نظر لان هذا منسوخ وقد كان ذلك مقررا عندهم ثم منعهم النبى صلى الله عليه وسلم
وامرهم بما يقولون فنسخ هذا اذ ذاك **ص** حدثنا عمرو بن عيسى قال انا ابن ابى
وايل عن عبد الله بن مسعود قال كنا نقول التحية فى الصلاة ونسمى ويسلم بعضنا
على بعض فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قولوا التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فانكم اذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح فى السماء والارض **ش**
مطابقته للترجمة فى قوله كنا نقول التحية فى الصلاة ونسمى ويسلم بعضنا على
بعض للترجمة جواز احدهما قوله من سمى قوما وقد مر فى باب ما يتخير من الدعا
بعد التشهد فى حديث عبد الله بن مسعود ايضا قال كنا اذا كنا مع النبى صلى
الله عليه وسلم فى الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان
الحديث وفى رواية عنه قلنا السلام على جبريل وميكائيل والجزء الاخير من
قوله او سلم فى الصلاة الخ وهو المراد من قوله ويسلم بعضنا على بعض
ذكر رجاله وهم خمسة ٭ الاول عمرو بن عيسى ابو عثمان الضبعى بضم الضاد
المعجمة الادمى بفتح الهمزة وفتح الدال المهملة ٭ الثانى عبد العزيز بن عبد
الصمد العمى بفتح العين المهملة وتشديد الميم ٭ الثالث حصين بضم الحاء المهملة
وفتح الصاد المهملة بن عبد الرحمن مر فى باب الاذان بعد ذهاب الوقت ٭ الرابع
ابو وايل كوفيان واسمه شقيق بن سلمة ٭ الخامس عبد الله بن مسعود ٭ ذكر
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلثة مواضع وفيه العنعنة فى
موضعين وفيه القول فى ثلثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو بصرى
وكذلك عبد العزيز بصرى وحصين وابو وايل كوفيان وفيه عبد العزيز بن
مذكورا ولا بالكنية ثم بين باسمه وهو مذكور ايضا بنسبته الى عم قبيلة من بنى
تميم وفيهم كثرة ومن الرواة زيد العمى وهو لقب له لانه كان يسال عن شئ قال حتى
اسال عمى ٭ ذكر من اخرجه غيره اخرجه ابن ماجه ايضا فى الصلاة عن محمد بن
يحيى الذهلى عن عبد الرزاق وعن محمد بن معمر عن قبيصة بن عقبة كلاهما
عن سفيان الثورى عن حصين به وقد مر الكلام فيه مستوفى فى باب التشهد
فى الاخيرة وفى باب ما يتخير من الدعا بعد التشهد **قوله** التحية بالرفع
على الابتداء وقوله فى الصلاة خبره ويروى التحية بالنصب عبارة عن قوله
السلام على فلان **قوله** اذا فعلتم ذلك اى اذا قلتموها **قوله** صالح بالجر صفة
لعبد ولفظ الله معترضة بينهما **ص باب** التصفيق للنساء
ش يجوز فى باب الاضافة الى التصفيق ويجوز فيه التنوين بقطعه عن الاضافة
فالتقدير فى الاول هذا باب فى بيان التصفيق للنسا وفى الثانى هذا
باب يذكر فيه التصفيق للنسا وفى الثانى هذا باب يذكر فيه التصفيق

للنساء وقد مر تفسيره عن قريب (ص) حدثنا علي بن عبد الله قال انا سفيان قال
انا الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التصفيق
للنساء والتسبيح للرجال (ش) مطابقته للترجمة ظاهرة لانها عين الحديث وجزء
منه ٭ ذكر رجاله وهم خمسة ٭ الاول علي بن عبد الله بن المديني ٭ الثاني
سفيان بن عيينة ٭ الثالث محمد بن مسلم الزهري ٭ الرابع ابو سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف والحديث اخرجه مسلم في الصلوة عن ابي بكر بن ابي شيبة
وعمرو الناقد وزهير بن حرب واخرجه ابو داود فيه عن قتيبة واخرجه النسائي
عن قتيبة ومحمد بن مثنى واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وهشام
ابن عمار كلهم عن سفيان بن عيينة وفي التوضيح وقد قام الاجماع على ان سنة
الرجل اذا نابه شيء في صلوته التسبيح وانما اختلفوا في النساء فذهبت طائفة
الى انها تصفق وهو ظاهر الحديث وبه قال اسحاق والشافعي وابو ثور وهو
رواية عن مالك حكاها ابن شعبان عنه وهو مذهب النخعي والاوزاعي
وذهب آخرون الى انها تسبح وهو قول مالك وتاول اصحابه قوله انما التصفيق
للنساء انه من شانهن في غير الصلاة فهو على وجه الذم فلا تفعله المراة ولا
الرجل في الصلاة ويرده ما ورد في حديث حماد بن زيد عن ابي حازم في الاحكام بصيغة
الامر فليسبح الرجال ولتصفق النساء وانما كره لها التسبيح لان صوتها فتنة
ولهذا امتنعت من الاذان والامامة والجهر بالقراءة في الصلاة (ص) حدثنا يحيى قال
انا وكيع عن سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء (ش) مطابقته للترجمة ظاهرة لانها جزء من
الحديث ويحيى هو ابن جعفر البلخي وقال الكرماني يحيى اما يحيى بن موسى الختي
بفتح الخاء المعجمة وتشديد التاء المثناة من فوق واما يحيى بن جعفر البلخي قال
الكلاباذي انهما يرويان عن وكيع في الجامع وسفيان هنا الثوري وابو حازم
بالزاي سلمة بن دينار وقد مر الكلام في الحديث وفي بعض النسخ يوجد هنا
عقيب هذا الباب من صفق جاهلا من الرجال لم تفسد صلاته قال وفيه
سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس هذا بموجود في كثير
من النسخ ولهذا انكر ذلك بعض الشراح ومعناه على تقدير وجوده ان
التصفيق وظيفة النساء فمن صفق من الرجال جاهلا بذلك فليس عليه اعادة
صلاته لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر من صفق بالاعادة وذلك لكونه عملا يسيرا
وبه لا تفسد الصلاة على ما عرف (ص) باب من رجع القهقرى في
الصلاة او تقدم لامر ينزل به (ش) اي هذا باب في بيان المصلي الذي رجع القهقرى
في صلاته قال ابن الاثير القهقرى في صلاته قال ابن الاثير القهقرى هو المشي الى
خلف من غير ان يعيد وجهه الى جهة مشيه قيل انه من باب القهر وقال الجوهري
القهقرى الرجوع الى خلف فاذا قلت رجعت القهقرى فكانك قلت رجعت
الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم لان القهقرى ضرب من الرجوع قلت فعلى هذا
انتصابه على المصدرية من غير لفظه (قوله) او تقدم اي او تقدم المصلي الى
قدام لاجل امر ينزل به (ص) رواه سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم
(ش) اي روى كل واحد من رجوع المصلي القهقرى في صلوته وتقدمه لامر

ينزل به سهل بن سعد وروى ذلك البخاري عن سهل في باب الصلوة في المنبر والسطوح
في اوائل كتاب الصلاة فقال لنا علي بن عبد الله قال انا سفيان قال انا ابو
حازم قالوا سالوا سهل بن سعد وروى البخاري عن سهل في باب الصلاة في
المنبر والسطوح في اوائل كتاب الصلاة فقال انا علي بن عبد الله قال انا سفيان
قال ثنا ابو حازم من اي شيء المنبر الى ان قال فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس
خلفه فقرا وركع وركع الناس خلفه ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى حتى سجد
بالارض فهذا شانه وقال بعضهم يشير بذلك يعني بقوله رواه سهل بن سعد
عن النبي صلى الله عليه وسلم الى حديثه الماضي قريبا ففيه فرفع ابو بكر
يديه فحمد الله ثم رجع القهقرى واما قوله او تقدم فهذا ماخوذ من الحديث ايضا وذلك
ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف في الصف الاول خلف ابي بكر على ارادة الائتمام
به فامتنع ابو بكر من ذلك فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم ورجع ابو بكر عن موقف
الامام انتهى قلت الذي قاله يرده الضمير المنصوب في رواه يفهم ذلك من له
ادنى ذوق من احوال تركيب الكلام ولذلك اعدنا الضمير فيه الى ما قدرناه وصاحب
التلويح ايضا ذهل في هذا وقال الجد فقوله رواه سهل هذا الحديث تقدم مسندا
في باب ما يجوز من التسبيح في الصلوة ثم قال وفي قوله رواه سهل عن النبي صلى
الله عليه وسلم فيه نظر وذلك انه انما شاهد الفعل وهو التقدم على سيدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم والتاخر من ابي بكر رضي الله عنه ثم قال القائل المذكور ويحتمل
ان يكون المراد بحديث سهل ما تقدم في الجمعة من صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر
ونزوله القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد الى مقامه قلت قوله يحتمل غير
سديد لان البخاري ما اراد الا هذا الحديث وهو المناسب لما ذكره ولا يقال في مثل
هذا بالاحتمال (ص) حدثنا بشر بن محمد قال انا عبد الله قال يونس قال الزهري
اخبرني انس بن مالك ان المسلمين بينما هم في الفجر يوم الاثنين وابو بكر
يصلي بهم ففجاهم النبي صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة
فنظر اليهم وهم صفوف فتبسم فضحك فنكص ابو بكر على عقبيه وظن ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج الى الصلاة وهم المسلمون ان يفتتنوا في
صلاتهم فرحا بالنبي صلى الله عليه وسلم حين راوه فاشار بيده ان اتموا ثم دخل
الحجرة وارخى الستر وتوفي ذلك اليوم صلى الله عليه وسلم (ش) مطابقته للترجمة
في التقدم يستانس من قوله ففجاهم النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على انه
صلى الله عليه وسلم اتصل بالصف فلولا ذلك لما نكص ابو بكر على عقبيه ومطابقته
في التاخر في قوله فنكص ابو بكر على عقبيه والحديث مر في باب اهل العلم والفضل
احق بالامامة فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن انس
وعن ابي معمر عن عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس وذكرنا هناك جميع
ما يتعلق به وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة وبالراء ابن محمد
المروزي مر في باب بدء الوحي وعبد الله هو ابن المبارك وقد تكرر ذكره ويونس
هو ابن يزيد والزهري هو محمد بن مسلم (قوله) قال يونس قال الزهري اي قال
يونس قال الزهري وهي تحذف خطا في الاصطلاح لا نطقا (قوله) بينما هم
اي الصحابة في صلوة الفجر والحديث الذي فيه مروا ابا بكر كانت صلوة

العشاء والذى فيه خرج يهادى بين اثنين كانت صلوة الظهر **قوله** وابو بكر الوا و
فيه للحال **قوله** فجاهم بفتح الجيم وكسرها اى فاجاهم وقال ابن التين كذا وقع
فى الاصل بالالف وحقه ان يكتب بالياء لان عينه مكسورة كوطيهم قلت اذا
كسرت عينه يقال فجيئهم واذا فتحت يقال فجاهم **قوله** كشف سترة حجرة عايشة
كذا هو فى اصل الحافظ الدمياطى وبخطه وكذا الى الاسماعيلى وابو نعيم وقال
الشيخ قطب الدين فى سماعنا اسقاط لفظ حجرة **قوله** فنكص بالصاد وبالسين المهملتين
اى رجع بحيث لم يستدبر القبلة وهو الرجوع الى الورى **قوله** فرحا نصب على التعليل
ويجوز ان يكون حالا على تاويل فرحين **قوله** ان اتموا كلمة ان مصدرية اى اشار
بالاتمام **ص باب** اذا دعت الام ولدها فى الصلاة **ش** اى هذا باب
يذكر فيه اذا دعت الام ولدها وهو فى الصلوة وجواب اذا محذوف تقديره هل يجب
اجابتها اولا واذا وجبت هل يبطل الصلوة اولا وفى المسلمين خلاف فلذلك لم يذكر
الجواب **ص** وقال الليث حدثنى جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز قال ابو
هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نادت امراة ابنها وهو فى صومعته
قالت يا جريج فقال اللهم امى وصلاتى فقالت يا جريج قال اللهم امى وصلاتى
قالت يا جريج قال اللهم امى وصلاتى قالت اللهم لا يموت جريج حتى ينظر فى وجوه
المياميس وكانت تاوى الى صومعته راعية ترعى الغنم فولدت فقيل لها ممن هذا
الولد قالت من جريج نزل من صومعته قال جريج اين هذه التى تزعم ان ولدها
لى قال يا بابوس من ابوك قال راعى الغنم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ٥
ذكر رجاله وهم اربعة ٥ الاول الليث بن سعد ٥ الثانى جعفر بن ربيعة بن
ابن شرحبيل بن حسنة القرشى ٥ الثالث عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ٥ الرابع
ابو هريرة ٥ ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الافراد فى موضع واحد
وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان الليث
وشيخه مصريان وعبد الرحمن مدنى وهذا التعليق من البخارى لانه لم يدرك الليث
ووصله الاسماعيلى انا ابو بكر المروزى انا عاصم بن على انا الليث عن جعفر بن ربيعة
الحديث بطوله وفيه لا اماتك الله حتى تنظر فى وجهك مواميس المدينة نعرف
ان ذلك يصيبه فلما مروا به على بيت الزوانى خرجن يضحكن فتبسم فقالوا لم يضحك
حين مر بالزوانى ووصله ابو نعيم ايضا انا ابو بكر بن خلاد انا احمد بن ابراهيم بن
ملحان انا يحيى بن بكير قال انا الليث عن جعفر واسنده البخارى ايضا
فى باب واذكر فى الكتاب مريم اذ انتبذت من اهلها انا مسلم بن ابراهيم انا جرير
ابن حازم عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال لم يتكلم فى المهد الا ثلثة عيسى وكان فى بنى اسرايل رجل يقال له جريج
كان يصلى فجاءته امه فدعته فقال اجيبها او اصلى فقالت اللهم لا تمته
حتى تريه وجوه المومسات وكان جريج فى صومعته فتعرضت له امراة وكلمته
فابى فاتت راعيا فامكنته من نفسها فولدت غلاما فقيل لها ممن قالت من
جريج فاتوه فكسروا صومعته وانزلوه وسبوه فتوضا وصلى ركعتين ثم اتى
الغلام فقال من ابوك قال الراعى قالوا نبنى صومعتك من ذهب قال لا الا من
طين الحديث ٥ ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم فى باب بر الوالدين ودعاء

الوالدة على الولد انا شيبان بن فروخ انا سليمان بن المغيرة انا حميد بن هلال عن
ابى رافع عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال كان جريج يتعبد
فى صومعة فجاءت امه فقالت يا جريج انا امك كلمنى فصادفته يصلى فقال اللهم
امى وصلاتى فاختار صلوته فرجعت ثم عادت فى الثانية فقالت يا جريج انا امك
فكلمنى قال اللهم امى وصلاتى فاختار صلاته فقالت اللهم ان هذا جريج وهو
ابنى وانى كلمته فابى ان يكلمنى اللهم لا تمته حتى تريه المومسات قال ولو
دعت عليه ان يفتن لفتن قال وكان راعى ضان ياوى الى ديره قال فخرجت امراة
من القرية فوقع عليها الراعى فحملت فولدت غلاما فقيل لها ما هذا قالت من
صاحب الدير قال فجاؤا بفوسهم ومساحيهم فنادوه فصادفوه وهو يصلى فلم
يكلمهم قال فاخذوا يهدمون ديره فلما راى ذلك نزل اليهم فقالوا له سل هذه
فتبسم ثم مسح راس الصبى فقال من ابوك قال راعى الضان فلما سمعوا ذلك قالوا
نبنى ما هدمنا من ديرك بالذهب والفضة قال لا ولكن اعيدوه ترابا كما كان
واخرجه ايضا من طريق جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال لم يتكلم فى المهد الحديث وفيه وكانت امراة بغى
يتمثل بحسنها فقالت ان شئتم لافتننه لكم فتعرضت له فلم يلتفت اليها فاتت
راعيا كان ياوى الى صومعته فامكنته من نفسها فوقع عليها فحملت فلما ولدت
قالت هو من جريج فاتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه
قال ما شانكم قالوا زنيت بهذه البغى فولدت منك فقال اين الصبى فجاؤا
به فقال دعونى حتى اصلى فصلى فلما انصرف اتى الصبى فطعن فى بطنه
وقال يا غلام من ابوك قال فلان الراعى فاقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون
به وقالوا نبنى لك صومعتك من ذهب قال لا بل اعيدوها من طين كما كانت
ففعلوا الحديث واخرجه الاسماعيلى وابو نعيم كما ذكرنا وذكر الفقيه ابو الليث
السمرقندى فى كتابه تنبيه الغافلين كان جريج راهبا فى بنى اسرائيل
يتعبد الله فى صومعته فجاءته امه يوما وهو قايم يصلى فنادته يا جريج فلم
يجبها لاشتغاله بصلاته فقالت ابتلاك الله بالمومسات يعنى الزوانى وكانت
امراة فى تلك البلدة خرجت لحاجتها فاخذها راعى الغنم فواقعها عند صومعة
جريج فحبلت منه وكان اهل تلك البلدة يكرهون امر الزنا وظهر امر تلك المراة
فى البلد فلما وضعت حملها اخبر الملك ان امراة قد ولدت من الزنا فدعاها
فقال من اين لك هذا الولد قالت من جريج الراهب قد واقعنى فبعث الملك
اعوانه اليه وهو فى الصلوة فنادوه فلم يجبهم حتى جاؤا اليه بالمرور وهدموا صومعته
وجعلوا فى عنقه حبلا وجاؤا به الى الملك فقال له الملك انك قد جعلت نفسك
عابدا ثم تهتك حرم الناس وتتعاطى ما لا يحل لك قال اى شئ فعلت قال
انك قد زنيت بامراة كذا فقال لم افعل فلم يصدقوه فحلف على ذلك
فلم يصدقوه فقال ردونى الى امى فردوه الى امه فقال لها يا اماه انك دعوت
الله على فاستجاب الله دعاك فادعى الله ان يكشف عنى بدعايك فقالت
امه اللهم ان كان جريج انما اخذته بدعوتى فاكشف عنه فرجع جريج الى الملك
فقال اين هذه المراة واين الصبى فجاؤا بالمراة والصبى فسالوها فقالت

بلى هذا الذى فعل بى فوضع جرتج يده على راس الصبى وقال بحق الذى خلقك
ان تخبرنى من ابوک فتكلم الصبى باذن الله تعالى وقال ان ابى فلان
الراعى فلما سمعت المراة بذلک اعترفت وقالت كنت كاذبة وانما فعل بى فلان
الراعى وفى رواية ان المراة كانت حاملا لم تضع بعد فقال لها اين اصابك
قالت تحت شجرة وكانت الشجرة بجنب صومعته قال جرتج اخرجوا الى قدام
الشجرة ثم قال يا شجرة اسالك بالذى خلقك ان تخبرينى من زنى بهذه
المراة فقال كل غصن منها راعى الغنم ثم طعن باصبعه فى بطنها وقال يا غلام من
ابوک فنادى من بطنها ابى راعى الضان فاعتذر الملک الى جرتج الراهب وقال
ايذن ان ابنى صومعتک بالذهب قال لا قال فبالفضة قال لا ولكن بالطين
كما كان فبنوه بالطين وفى كتاب البر والصلة لعبد الله بن المبارک من حديث
الحسن ان اسمه كان جرتجا وانهم لما احاطوا به قال يا الله لما انظرتمونى ليالى
ادعو الله عزوجل فانظروه ليالى الله اعلم كم هى فاتاه ات فى منامه فقال
اذا اجتمع الناس فاطعن فى بطن المراة وقل ايتها السخلة من ابوک قالت راعى
الغنم قال الحسن ذكر لى ان مولودا لم يتكلم فى بطن امه الا هذا وعيسى عليه السلام
ه ذكر معناه **قوله** وهو فى صومعته الواو فيه للحال والصومعة على وزن
فوعلة من صمعت اذا دققت لانها دقيقة الراس **قوله** جرتج بضم الجيم وفتح
الرا وسكون اليا اخر الحروف وفى اخره جيم ايضا **قوله** اللهم امى وصلاتى اى اجتمع
اجابة امى واتمام صلاتى فوفقنى لافضلهما **قوله** لا يموت جرتج نفى فى معنى
الدعا **قوله** حتى ينظر بضم اليا على صيغة المجهول **قوله** المياميس جمع مومسة وهى
الفاجرة المتجاهرة به وفى التلويح المياميس الزوانى والفاجرات الواحدة مومسة
والجمع مومسات ومياميس وقال ابن الجوزى اثبات اليا فيه غلط والصواب
حذفها قلت ليس بغلط لان العرب يشبعون الكسرة فتصير صورة اليا وقال
ابن قرقول وباليا رويناه وكذا ذكره اصحاب العربية ورواه السماک المياميس
بضم الميم وقال القزاز قد يقال للخدم مومسات **قوله** يا بابوس كلمة بحرف
نداء وبابوس بفتح البا الموحدة وبعد الالف با اخرى مضمومة وبعد الواو الساكنة
سين مهملة قال القزاز هو الصغير ووزنه فاعول فاوه وعينه من جنس
واحد وهو قليل وقيل هو اسم اعجمى وقيل هو عربى وقال الداودى هو اسم ذلک
الولد بعينه وقال ابن بطال هو الرضيع وقال الكرمانى ووقع فى الرواية بكسر
السين وتنوينها يكون كنية له ومعناه يا ابا الشدة ه ذكر ما يستفاد منه فيه
دلالة على ان الكلام لم يكن مباحا فى الصلاة فى شريعتهم فلما لم يجب امه والحال
ان الكلام مباح له استجيبت دعوة امه فيه وقد كان الكلام مباحا ايضا فى
شريعتنا اولا حتى نزل وقوموا لله قانتين فاما الان فلا يجوز للمصلى اذا دعته
امه او غيرها ان يقطع صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق فى معصية
الخالق وحق الله عزوجل الذى شرع فيه اكد من حق الابوين حتى يفرغ منه لكن
العلما يستحبون ان يخفف صلاته ويجيب ابويه وقال صاحب التوضيح وصرح
اصحابنا فقالوا من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم انه لو دعى انسانا وهو فى
الصلاة وجب عليه الاجابة ولا تبطل صلاته وحكى الرويانى فى البحر ثلاثة

اوجه فى اجابة احد الوالدين اصحها لا تجب الاجابة ثانيها تجب الاجابة وتبطل
ثالثها تجب ولا تبطل والظاهر عدم الوجوب ان كانت الصلاة فرضا وقد ضاق
الوقت وقال عبد الملک بن حبيب كانت صلاته نافلة واجابة امه افضل من
النافلة وكان الصواب اجابتها لان الاستمرار فى صلوة النفل تطوع واجابة
الام وبرها واجب وكان يمكنه ان يخففها ويجيبها قيل لعله خشى ان تدعوه الى
مفارقة صومعته والعود الى الدنيا وتعلقاتها وفى الوجوب فى حق الام حديث
مرسل رواه ابن ابى شيبة عن حفص بن غياث عن ابن ابى ذيب عن محمد بن المنكدر
عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا دعتک امک فى الصلوة فاجبها وان دعاک ابوک
فلا تجبه وقال مكحول رواه الاوزاعى عنه وقال العوام سالت مجاهدا عن الرجل
تدعوه امه او ابوه فى الصلاة فقال يجيبها وعن مالک اذا منعته امه عن شهود العشاء
فى جماعة لم يطعها وان منعته عن الجهاد اطاعهما والفرق ظاهر لان الامر غالب
فى الاول دون الثانى وفى كتاب البر والصلة عن الحسن فى الرجل يقول له امه
افطر قال يفطر وليس عليه قضا وله اجر الصوم واذا قالت له لا تخرج الى الصلوة
فليس لها فى هذ اطاعة لان هذا فرض وقالوا ان مرسل ابن المنكدر اتفقها
على خلافه ولا يعلم به قايل غير مكحول ويحتمل ان يكون معناه اذا دعتک امک
فليجبها يعنى بالتسبيح وبما ابيح للمصلى الاجابة به وقال ابن حبيب من اتاه ابوه
ليكلمه وهو فى نافلة فليخفف ويسلم ويتكلم وفيه وفيه الاحتجاج لمن
يقول ان الزنا يحرم كما يحرم الوطى الحلال قال القرطبى وهو رواية ابن
القاسم عن مالک فى المدونة وفى الموطا عكسه لا يحرم الزنا حلالا قال
ويستدل به ايضا ان المخلوقة من ما الزانى لا يحل للزانى امها وهو المشهور
وقال ابن الماجشون انها تحل ووجه التمسک على المسالتين ان النبى صلى
الله عليه وسلم حكى عن جرتج انه نسب الزنا للزانى وصدق الله نسبته بما خرق له
من العادة فكانت تلک النسبة صحيحة فيلزم على هذا ان يجرى بينهما احكام
الابوة والبنوة من التوراة والولايات وغير ذلک وقد اتفق المسلمون
على ان لا توارث بينهما فلم تصح تلک النسبة والمراد من ذلک بتبنى هذا
الصغير من ما هو كان ويسماه ابا مجازا او يكون فى شرعهم انه يلحقه وفيه
دلالة على صحة وقوع الكرامات من الاولياء وهو قول جمهور اهل السنة
والعلما خلافا للمعتزلة وقد نسب لبعض العلما انكارها والذى يظنه بهم
انهم ما انكروا اصلها لتجويز العقل لها ولما وقع فى الكتاب والسنة واخبار
صالحى هذه الامة مما يدل على وقوعها وانما محل الاشكال ادعاوقوعها فيمن ليس
موصوفا بشروطها ولا هو اصل لها وفيه ان كرامة الولى قد تقع باختياره وطلبه
وفيه ان الكرامات بخوارق العادات على جميع انواعها ومنعه بعضهم وادعى
انها تختص بمثل اجابة دعا ونحوه فان لبعض العلما هذا غلط من قايله وانكار
للحس وفيه دلالة على ان من اخذ بالشدة فى امور العبادات كان افضل
اذا علم من نفسه قوة على ذلک لان جرتجا وعى الله فى التزام الخشوع له فى صلوته
وفضله على الاستجابة لامه فعاقبه الله تعالى على ترک الاستجابة لها بما ابتلاه
الله من دعوة امه عليه ثم اراه فضل ما اثره من مناجات ربه والتزام الخشوع

لدان جعل له اية معجزة في كلام الطفل فخلصه بها من محنة دعوة امه عليه وفيه
ان من ابتلى بشيئين يسال الله ان يلقى في قلبه الافضل ويحمله على اولى الامرين
فان جريجا لما ابتلى بامرين وهو قوله اللهم امي وصلاتي فاختار مراعاة حق
الله تعالى على حق امه وقال ابن بطال قد يمكن ان يكون جريج نبيا لانه كان في
زمن يمكن النبوة فيه وروى الليث بن سعد عن يزيد بن حوشب عن ابيه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو كان جريج الراهب فقيها عالما
لعلم ان اجابة امه خير من عبادة ربه قال صاحب التوضيح وحوشب هذا هو
ابن طخمة بالميم الحميري قلت قال الذهبي في تجريد الصحابة حوشب بن طخمة وقيل
طخمة يعني بالميم الحميري الالهاني يعرف بذي ظليم اسلم على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وغزاته في اهل اليمن وكان مطاعا في قومه كتب اليه النبي صلى الله
عليه وسلم بقتل الاسود العنسي في تاريخ دمشق وكان على رجالة حمص يوم
صفين ثم قال حوشب له صحبة وله حديث في مسند الشاميين في مسند
احمد وهو الاول ثم قال حديث بن يزيد الالهاني مجهول روى عنه ابنه يزيد
في ذكر جريج الراهب وفيه عظم بر الوالدين وان دعاهما مستجاب وعن
هذا قالت العلماء ان اكرامهما واجب ولو كانا كافرين حتى روى عن ابن
عباس ان له ان يزور قبرهما ولو كانا كافرين ويجب نفقتهما على الولد
مع اختلاف الدين عند اصحابنا قال ابن الملك وهذا من عجايب بني اسرايل
يعني امر جريج وهذا من اخبار الاحاد وفي صحيح مسلم لم يتكلم في المهد الا ثلاثة
عيسى بن مريم وصاحب جريج والصبي الذي قالت امه ورات رجلا له شارة
اللهم اجعل ابني مثله فنزع الثدي من امه وقال اللهم لا تجعلني مثله فان
قلت ظاهر هذا يقتضي الحصر ومع هذا روى عن ابن عباس شاهد يوسف
كان في المهد قاله القرطبي وعن الضحاك تكلم في المهد ايضا يحيى بن زكريا عليهما
السلام وفي حديث صهيب لما خدد الاخدود تقاعست امراة عن الاخدود
فقال لها صبيها وهو يرتضع منها يا امه اصبري فانك على الحق قلت
الجواب عن ذلك بوجهين احدهما ان الثلاثة المذكورين في الصحيح ليس فيهم
خلاف والباقون مختلف فيهم وقال ابن عباس وعكرمة كان صاحب يوسف
ذا لحية وقال مجاهد هو القميص والجواب الاخر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ذلك اولا ثم اطلعه الله عليهم وقد يقال التنصيص على الشي باسمه العلم
لا يقتضي الخصوص سواء كان المنصوص عليه باسم العلم مقرونا او لم يكن
قلت الخلاف فيه مشهور **ص** **باب** مسح الحصاة في الصلوة **ش**
اي هذا باب في بيان حكم المسح للحصاة في الصلاة وليس في بعض النسخ مسح
الحصى ولم يبين في الترجمة حكمه هل هو مباح او مكروه او غير جايز للاختلاف
المذكور فيه **ص** حدثنا ابو نعيم انا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة حدثني معيقيب
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال
ان كنت فاعلا فواحدة **ش** قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان المذكور
في الحديث التراب وفي الترجمة الحصى قلت قال الكرماني الغالب في التراب
الحصى فيلزم من تسويته عنه كونا فيه فلا يقع عليها المسح وقيل ترجم بالحصى

وفي الحديث التراب لينبه على الحاق الحصى بالتراب في الاقتصار على التسوية
مرة وقيل اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الحصى كما اخرجه مسلم
من طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
عن معيقيب قال ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم المسح في المسجد يعني الحصى
قال ان كنت لا بد فاعلا فواحدة وفي لفظ له في الرجل يسوي التراب
حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة وقيل لما كان في الحديث
يعني ولا يدري اهو قول الصحابي او غيره عدل البخاري الى ذكر الرواية
التي فيها التراب قلت الاوجه ان يقال جاء في الحديث لفظ الحصى ولفظ
التراب فاشار بالترجمة الى الحصى وبالحديث الى التراب ليشمل الاثنين
ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين
الثاني شيبان بفتح الشين المعجمة ابن عبد الرحمن الثالث يحيى بن ابي
كثير الرابع ابو سلمة عبد الرحمن بن عوف الخامس معيقيب بضم
الميم وفتح العين المهملة وسكون اليا اخر الحروف وكسر القاف بعدها
يا اخرى ساكنة وفي اخره باء موحدة بن ابي فاطمة الدوسي حليف بني عبد
شمس اسلم قديما كان على خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله الشيخان
على بيت المال واصابه الجذام فجمع له عمر رضي الله عنه الاطبا فعالجوه فوقف
المرض وهو الذي سقط من يده خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ايام عثمان
رضي الله عنه في بير اريس فلم يوجد فمنذ سقط الخاتم اختلفت الكلمة وتوفي
في اخر خلافة عثمان وقيل توفي اربعين في خلافة علي رضي الله عنه ذكر
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في
موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه كوفي وشيبان بصري
سكن الكوفة ويحيى يمامي وابو سلمة مدني وفيه ان معيقيبا ليس له في البخاري
الا هذا الحديث فقط وقال ابن التين وليس في الصحابة احد اجذم غيره
ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلاة عن ابي موسى عن يحيى القطان
وعن ابي بكر عن وكيع وعن عبيد الله بن عمر القواريري وعن ابي بكر عن
وكيع وعن عبيد الله بن عمر القواريري وعن ابي بكر عن الحسن بن موسى
عن شيبان واخرجه ابو داود فيه عن مسلم بن ابراهيم عن هشام واخرجه
الترمذي فيه عن الحسين بن حريث واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر
واخرجه ابن ماجه فيه عن دحيم ومحمد بن الصباح ذكر معناه **قوله**
عن ابي سلمة وفي رواية الترمذي من طريق الاوزاعي عن يحيى حدثني ابو
سلمة في الرجل اي في شان الرجل وذكر الرجل لانه الغالب والا فالحكم جار
في الذكر والانثى من المكلفين **قوله** يسوي التراب جملة حالية من الرجل
قوله حيث يسجد يعني في المكان الذي يسجد فيه **قوله** قال اي الرسول صلى
الله عليه وسلم **قوله** ان كنت فاعلا اي مسويا التراب ولفظ الفعل اعم الافعال
ولهذا استعمل لفظ فاعلون في موضع مؤدون في قوله تعالى والذين هم للزكوة
فاعلون **قوله** فواحدة بالنصب على اضمار الناصب تقديره فامسح واحدة ويجوز
ان تكون منصوبة على انها صفة لمصدر محذوف والتقدير ان كنت فاعلا

في فعل فعلة واحدة ويجوز رفعها على الابتدا وخبرها محذوف اي ففعلة واحدة
تكفي ويجوز ان يكون خبر مبتدا محذوف اي المشروع فعلة واحدة ذكر
ما يستفاد منه فيه الرخصة لمسح الحصى في الصلاة مرة واحدة وممن رخص
به فيها ابو ذر وابو هريرة وحذيفة وكان ابن مسعود وابن عمر يفعلانه في الصلوة
وبه قال من التابعين ابراهيم النخعي وابو صالح وحكى الخطابي في المعالم كراهته
عن كثير من العلماء وممن كرهه من الصحابة عمر بن الخطاب وجابر ومن التابعين
الحسن البصري وجمهور العلماء بعدهم وحكى النووي في شرح مسلم اتفاق
العلماء على كراهته لانه ينافي التواضع ولانه يشغل المصلي قلت في
حكاية الاتفاق نظر فان مالكا لم يربه باسا وكان يفعله في الصلوة وفي
التلويح روي عن جماعة من السلف انهم كانوا يمسحون الحصى لموضع سجودهم
مرة واحدة وكرهوا ما زاد عليها وذهب اهل الظاهر الى تحريم ما زاد على
المرة وقال ابن حزم وفرض عليه ان لا يمسح او ما يسجد عليه الا مرة
واحدة وتركها افضل لكن يسوي موضع سجوده قبل دخوله في الصلوة
واخرج الترمذي عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم
الى الصلاة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه ورواه ايضا بقية الاربعة
وقال الترمذي حديث ابي ذر حديث حسن وتعليل النهي عن مسح الحصا
بكون الرحمة مواجهة يدل على ان النهي حكمته ان لا يشتغل خاطره بشي يلهيه
عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه وفي معنى مسح الحصا مسح الجبهة من التراب
والطين والحصى في الصلاة وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي الدردا
قال ما احب ان لي حمر النعم واني مسحت مكان جبيني من الحصا الا ان
يغلبني فامسح مسحة وفي حديث ابي سعيد الخدري المتفق عليه فرايت
النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من الصلاة وعلى جبهته اثر الما والطين
من صبيحة احدى وعشرين قال القاضي عياض وكره السلف مسح الجبهة
في الصلاة وقبل الانصراف يعني من المسجد مما يتعلق بها من تراب
وحكى عن ابن الاعرابي عبد البر عن سعيد بن جبير والشعبي والحسن البصري
انهم كانوا يكرهون ان يمسح الرجل جبهته قبل ان ينصرف ويقولون هو من الجفا
وقال ابن مسعود اربع من الجفا ان تصلي الى غير سترة او تمسح جبهتك قبل
ان تنصرف او تبول قايما او تسمع المنادي ثم لا تجيبه **ص باب**
بسط الثوب في الصلاة للسجود **ش** اي هذا باب في بيان بسط المصلي
ثوبه في الصلاة ليسجد عليه ولم يبين حكمه طلبا للعموم بان يفعل ذلك
وهو في الصلوة او يفعله قبل ان يدخل فيها **ص** حدثنا مسدد قال
انا بشر قال انا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن انس بن مالك
قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع
احد ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة والحديث قد مر بشرحه في باب السجود على الثوب
من شدة الحر في اوايل كتاب الصلاة فانه اخرجه هناك عن ابي الوليد
هشام بن عبد الملك عن بشر بن المفضل عن غالب القطان الخ وبشر

بكسر

بكسر البا الموحدة وسكون الشين المعجمة **ص باب** ما يجوز
من العمل في الصلاة **ش** اي هذا باب في بيان ما يجوز فعله في الصلاة
ص حدثنا عبد الله بن مسلمة قال انا مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة
عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت امد رجلي في قبلة النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يصلي فاذا سجد غمزني فرفعتها فاذا قام مددتها **ش**
مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على ان العمل اليسير في الصلاة
لا يفسدها وقد مر الحديث في باب الصلاة على الفراش في اوايل كتاب
الصلوة فانه اخرجه هناك عن اسماعيل عن مالك عن ابي النضر الخ وابو النضر
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم **ص** حدثنا محمود بن غيلان
قال انا شبابة قال نا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة فقال ان الشيطان عرض لي
فشق علي يقطع الصلاة علي فامكنني الله منه فذعته ولقد هممت ان
اوثقه الى سارية حتى تصبحوا فتنظروا اليه فذكرت قول سليمان عليه
السلام رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرده الله خاسيا **ش** مطابقته
للترجمة في قوله فذعته لان معناه دفعته في قول على ما نذكره عن قريب
وكان ذلك عملا يسيرا وقد مر الحديث في باب الاسير او الغريم يربط
في المسجد فانه اخرجه هناك عن اسحاق بن ابراهيم عن روح ومحمد بن
جعفر عن شعبة ومحمد بن زياد الخ وشبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف
البا الموحدة وبعد الالف با اخرى مفتوحة وفي اخره ها وابن سوار الفزاري
مر في اخر كتاب الحيض ولفظه هناك كان عفريتا من الجن تفلت علي ذكر
معناه **قوله** فشق اي حمل يقال شد في الحرب يشد بالكسر وضبطه بعضهم
بالمعجمة اعني الذال واظن انه غلط **قوله** يقطع الصلاة جملة وقعت حالا
وهذه رواية الحموي والمستملي وفي رواية غيرهما ليقطع بلام التعليل **قوله**
فذعته الفاء للعطف وذعته فعل ماض للمتكلم وحده وبالذال المعجمة من
الذعت بالذال المعجمة والعين المهملة والتا المثناة من فوق وهو الخنق ويروى
فدعته من الدع بالدال والعين المهملتين وهو الدفع ومنه قوله
تعالى يوم يدعون الى نار جهنم اي يدفعون وعلى هذا اصل دعته دععته
فادغم العين في التاء ويقال معنى ذعته بالمعجمة مرغته في التراب **قوله** ولقد
هممت اي قصدت ان اربطه **قوله** الى سارية اي اسطوانة **قوله** خاسيا
نصب على الحال اي مطرودا متحيرا **وههنا اسيلة الاولى** اي صورة عرض
الشيطان له قلت روى عبد الرزاق انه كان في صورة هر وهذا معنى
قوله فامكنني الله منه اي صوره لحين صورة الهر مستخصا يمكنه اخذه ● الثاني
قيل مجرد هذا القدر يعني ربطه الى سارية لا يوجب عدم اختصاص الملك
لسليمان عليه السلام اذ المراد بملك لا ينبغي لاحد من بعده مجموع ما كان له
من تسخير الرياح والطير والوحش ونحوه واجيب بانه اراد الاحتراز
عن التشريك في جنس ذلك الملك ● الثالث ثبت ان الشيطان يفر
من ظل عمر رضي الله عنه وانه يسلك فجا غير فجه ففراره عنه صلى الله عليه وسلم

بالطريق الاولى واجيب بان المراد من فراره من ظل عمر ليس حقيقة الفرار بل
بيان قوة عمر وصلابته على قهر الشيطان وهذا صريح انه صلى الله عليه وسلم
قهره وطرده غاية الامكان وفى بعض النسخ عقيب الحديث عن النضر بن شميل فذعته
بالذال اى خنقته وفدعته من قول الله يوم يدعون اى يدفعون والصواب
فدغته اى بالمعجمة الا انه قال لتشديد بالعين والتا ومما يستفاد من الحديث
ان العمل اليسير لا يفسد الصلوة واحتجوا من ذلك جواز اخذ البرغوث والقملة
فى الصلوة ورفع المار بين يديه والاشارة والالتفات الخفيف والمشي الخفيف
وقتل الحية والعقرب ونحو ذلك وهذا كله اذا لم يقصد المصلي بذلك العبث
فى صلاته ولا التهاون بها وممن اجاز اخذ القملة وقتلها فى الصلوة الكوفيون
والاوزاعي واختلف قول مالك فيه فمرة كرهه ومرة اجازه وقال لا باس بقتلها
اذا اذته وكذا الحية والطير يرميه بحجر يتناوله من الارض فان لم يطل ذلك لم
تبطل صلاته واجاز قتل الحية والطير فى الصلاة الكوفيون والشافعي واحمد
واسحاق وكره قتل العقرب فى الصلاة ابراهيم النخعي وسئل مالك عن ممسك
عنان فرسه فى الصلاة ولا يتمكن من وضع يديه بالارض قال ارجو ان يكون خفيفا
ولا يبعد ذلك وروى علي بن زياد عن مالك فى المصلي يخاف على صبي بقرب نار
فذهب اليه فقال ان انحرف عن القبلة ابتدا وان لم ينحرف بنى وسئل احمد عن رجل
امامه سترة فسقطت فاخذها وركزها قال ارجو ان لا يكون به باس فذكر له
عن ابن المبارك انه امر رجلا صنع ذلك بالاعادة قال لا امره بالاعادة وارجو ان
يكون خفيفا واجاز مالك والشافعي حمل الصبي فى الصلاة المكتوبة وهو قول ابي
ثور قلت عندنا يكون حمل الصبي فى الصلاة وان كان لعذر لا يكره ص
باب اذا انفلتت الدابة فى الصلاة ش اى هذا باب يذكر
فيه اذا انفلتت الدابة فى حالة الصلاة الانفلات والافلات والتفلت
التخلص من الشي فجاة من تمكث وجواب اذا محذوف تقديره اذا انفلتت
الدابة وهو فى الصلاة ماذا يصنع ص وقال قتادة ان اخذ ثوبه يتبع السارق
ويدع الصلاة ش مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان دابة المصلي اذا انفلتت
له ان يتبعها على ما يجي فكذلك اذا اخذ السارق ثوبه وهو فى الصلاة له ان يتبعه
ويقطع صلاته فمن هذه الحيثية توخذ المطابقة والاثر معلق ووصله عبد
الرزاق عن معمر عن قتادة بمعناه وزاد فيرى صبيا على بير فيتخوف ان يسقط فيها
قال لينصرف له قوله ويدع اى يترك الصلوة ص حدثنا ادم قال انا شعبة قال انا
الازرق بن قيس قال كنا بالاهواز نقاتل الحرورية فبينما انا على جرف نهر اذا رجل
يصلي واذا لجام دابته بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها قال شعبة
هو ابو برزة الاسلمي فجعل رجل من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ فلما انصرف
الشيخ قال اني سمعت قولكم واني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات
او سبع غزوات او ثماني وشهدت تيسيره واني ان كنت ارجع مع دابتي احب
الي من ان ادعها ترجع الى مالفها فيشق علي ش مطابقته للترجمة فى قوله فجعلت
الدابة تنازعه وجعل يتبعها ه ذكر رجاله وهم خمسة الاول ادم بن ابي اياس وشعبة
بن ابي اياس وشعبة بن الحجاج والازرق بفتح الهمزة وسكون الزاي بن قيس

الحارثي البصري وهو من افراد البخاري ورجلان احدهما ابو برزة الاسلمي لتسمية
شعبة بقوله هو ابو برزة الاسلمي واسمه نضلة بن عبيد اسلم قديما ونزل
البصرة وروى انه مات بها وروى انه مات بنيسابور وروى انه مات فى مفازة
بين سجستان وهراة وقال خليفة بن خياط والي خراسان ومات بها بعد سنة
اربع وستين وقال غيره مات يعني اخر خلافة معاوية او فى ايام يزيد
ابن معاوية والاخر مجهول وهو قوله فجعل رجل من الخوارج واسناده كله
بالتحديث بصيغة الجمع وتفرد به البخاري عن الجماعة ه ذكر معناه قوله
بالاهواز بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالزاي قال الكرماني هي ارض خوزستان
وقال صاحب العين الاهواز سبع كور بين البصرة وفارس لكل كورة منها
اسم ويجمعها الاهواز ولا تنفرد واحدة بهوز وفى المحكم ليس الاهواز واحد
من لفظه وقال ابن خرداذبه يعني بلاد واسعة متصلة بالجبل واصبهان
وقال البكري بلد يجمع سبع كور كورة الاهواز وجندي نيسابور والسوس
وسرق ونهر تيرى وقال ابن السمعاني يقال لها سوق الاهواز
وقال بعضهم الاهواز بلدة معروفة بين البصرة وفارس فتحت ايام عمر رضي الله
عنه قلت قوله بلدة ليس كذلك بل هي بلاد كما ذكرنا قوله الحرورية بفتح الحاء
المهملة وضم الراء الاولى المخففة نسبة الى حروراء اسم قرية تمد وتقصر قال الرشاطي
حروراء قرية من قرى الكوفة والحرورية صنف من الخوارج ينسبون الى حروراء اجتمعوا
بها على ما سميهم ثم قال انتم الحرورية لاجتماعكم بحروراء والنسب الى مثل حروراء
ان يقال حروراوي وكذلك ما كان فى اخره الف التانيث الممدودة ولكنه حذفت
الزوايد تخفيفا فقيل الحروري وكان الذي يقاتل الحرورية اذ ذاك المهلب
ابن ابي صفرة كما فى رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيلي وذكر
محمد بن قدامة الجوهري فى كتابه اخبار الخوارج ان ذلك كان فى خمس وستين
من الهجرة وكان الخوارج قد حاصروا اهل البصرة مع نافع بن الازرق حتى قتل
وقتل من امراء البصرة جماعة الى ان ولي عبد الله بن الزبير الحارث بن عبد
الله بن ابي ربيعة المخزومي على البصرة وولى المهلب بن ابي صفرة على قتال
الخوارج وفى الكامل لابي العباس المبرد ان الخوارج تجمعت بالاهواز مع نافع
ابن الازرق سنة اربع وستين فلما قتل بايع ابن عباس وبين المسلمين
من جهة ابن الزبير ثم خرج اليهم حارثة بن بدر ثم ارسل اليهم ابن الزبير
عثمان بن عبيد الله ثم توفى القباع فبعث اليهم المهلب وكل من هو لاء
الامراء المكثون معهم فى القتال حينا فلعل ذلك انتهى الى سنة خمس وهو يعكر
على من قال ان ابا برزة توفى سنة ستين واكثر ما قيل سنة اربع قوله فبينا
اصله فبين اشبعت فتحة النون فصارت الفا يقال بينا وبينما وهما ظرفا
زمان بمعنى المفاجاة ويضافان الى جملة من مبتدا وخبر وفعل وفاعل ويحتاجان
الى جواب يتم به المعنى والجواب هنا هو قوله اذا رجل يصلي والافصح
فى جوابه ان لا يكون فيه اذ واذا تقول بينا زيد جالس دخل عليه عمرو واذا
دخل عليه عمرو واذ دخل عليه قوله انا مبتدا وخبره قوله على حرف نهر
بضم الجيم والراء وسكونها ايضا وفى اخره فا وهو المكان الذي اكله السيل

وفي رواية الكشميهني على حرف نهر بفتح الحا المهملة وسكون الراء اى على جانبه ووقع في
رواية حماد بن زيد عن الازرق في الادب كنا على شاطى نهر قد نضب عنه الماء اى
زال وفي رواية مهدي بن ميمون عن الازرق عن محمد بن قدامة كنت في ظل قصر
مهران فالاهواز على شط دجيل وبين هذا التفسير النهر في رواية البخاري
والدجيل بضم الدال وفتح الجيم وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره لام وهو
نهر شق من دجلة نهر بغداد **قوله** اذا رجل كلمة اذا في الموضعين للمفاجاة
وفي رواية الحموي والكشميهني اذ جا رجل **قوله** قال شعبة هو ابو برزة الاسلمي
اي الرجل المصلي والذي يقتضيه المقام ان الازرق بن قيس الذي يروي عنه
شعبة لم يسم الرجل لشعبة ولكن رواه ابو داود الطيالسي في سنده عن شعبة
فقال في اخره هو ابو برزة الاسلمي وفي رواية عمرو بن مرزوق عند الاسماعيلي
فجا ابو برزة وفي رواية حماد في الادب فجاء ابو برزة الاسلمي على فرس فصلى
وخلاها فانطلقت فاتبعها ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الازرق بن قيس ان
ابا برزة الاسلمي مشى الى دابته وهو في الصلوة الحديث وبين مهدي بن ميمون
في روايته ان تلك الصلوة كانت صلاة العصر وفي رواية عمرو بن مرزوق فمضت
الدابة في قبلته فانطلق ابو برزة حين اخذها ثم رجع القهقرا **قوله** افعل
بهذا الشيخ دعا عليه وفي رواية الطيالسي فاذا شيخ يصلي قد عمد الى عنان
دابته فجعله في يده فنكصت الدابة فنكص معها ومعنا رجل من الخوارج
فجعل يسبه وفي رواية مهدي قال الا ترى الى هذا الحمار وفي رواية
حماد انظروا الى هذا الشيخ ترك صلاته من اجل فرس **قوله** اوثمانى بغير
الف ولا تنوين وفي رواية الكشميهني اوثمانيا وقال ابن مالك الاصل ثماني
غزوات فحذف المضاف وابقى المضاف اليه على حاله وقد رواه عمرو بن مرزوق
بلفظ سبع غزوات بغير شك **قوله** وشهدت تيسيره اى تسهيله
على الناس وغالب النسخ على هذا قال الكرماني وفي بعض الرواية كل تيسره
او سفره وفي بعضها شهدت سيره بكسر السين وفتح اليا اخر الحروف جمع
السيرة وحكى ابن التين عن الداودي انه وقع عنده وشهدت تستر بضم التاء
المثناة من فوق وسكون السين اسم مدينة بخوزستان من بلاد العجم ومعناه
شهدت فتحها وكانت فتحت في ايام عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سنة سبع
عشر من الهجرة **قوله** واني ان كنت ان ارجع نقل بعضهم عن السهيلي انه قال
ان وما بعدها اسم مبتدا وان ارجع اسم مبدل من الاسم الاول واحب خبرا
عن الثاني وخبر كان محذوف اي ان كنت راجعا احب الي **قلت** ما اظن
ان السهيلي اعرب بهذا الاعراب فكيف يقول اني وما بعدها اسم وهي
جملة فان قيل اراد انه جملة اسمية مؤكدة بان يقال ان اليا في اني اسم مفرد
والجملة لا تقع مبتدا وكذلك قوله وان ليس باسم فكيف يقول اسم مبدل
وهذا تصرف من لم يمس شيا من علم النحو والذي يقال ان اليا في اني اسم
وكلمة ان في ان كنت شرطية واسم كان هو الضمير المرفوع فيه وكلمة ان
بالفتح مصدرية يقدر لام العلة بما قبلها والتقدير وان كنت لان
ارجع وقوله احب خبر كان وتقدم الجملة الشرطية سدت مسد خبر

ان في اني وذلك لان رجوعه الى دابته وانطلاقه اليها وهو في الصلاة احب اليه
من ان يدعها اي يتركها ترجع الى مالفها بفتح اللام اي بعلفها فيشق عليه
وكان منزله بعيدا اذا صلاها وتركها لم يكن يات الى اهله الى الليل لبعد
المسافة وقد صرح بذلك في رواية حماد فقال ان منزلي متراخ اي متباعد
فلو صليت فتركته اي الفرس لم ات اهلي الى الليل لبعد المكان **ذكر** ما يستفاد
منه قال ابن بطال لا خلاف بين الفقها ان من انفلتت دابته وهو في
الصلاة ان يقطع الصلاة ويتبعها وقال مالك من خشي على دابته الهلاك
او على صبي راه في الموت فليقطع صلاته وروى ابن القاسم عنه في مسافر
فلتت دابته وخاف عليها او على صبي او اعمى ان يقع في بير او نار او
ذكر متاعا يخاف ان يتلف فذلك عذر يبيح له ان يستخلف ولا يفسد على
من خلفه شيا ولا يجوز ان يفعل هذا ابو برزة دون ان شاهده من النبي
صلى الله عليه وسلم وقال ابن التين والصواب انه اذا كان له شي له
قدر يخشى فواته يقطع وان كان يسيرا فتماديه على صلوته اولى
من صيانته قدر يسير من ماله هذا حكم الفذ والمأموم فاما الامام
ففي كتاب ابن سحنون اذا صلى ركعة ثم انفلتت دابته وخاف عليها او
على صبي او اعمى ان يقعا في بير او ذكر متاعا له يخاف تلفه فذلك عذر
يبيح له ان يستخلف ولا تفسد على من خلفه شيا وعلى قول اشهب ان لم
يبعد واحد منهم بنى قياسا على قوله اذ اخرج لغسل دم راه في ثوبه احب
الي ان يستانف وان بنا اجزاه **قلت** ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير
حديث الازرق بن قيس انه راى ابا برزة يصلي اخذ العنان فرسه
حتى صلى ركعتين ثم انسل فانا دفرسه من يده فمضى الفرس الى القبلة
فتبعه ابو برزة حتى اخذ بقياده ثم رجع فادركها على عقبيه حتى صلى
الركعتين الباقيتين قال محمد رحمه الله وبهذا الصلاة تجزي مع ما
صنع لا يفسدها الذي صنع لانه رجع على عقبيه ولم يستدبر القبلة
بوجهه حتى لو جعلها خلف ظهره فسدت صلاته ثم ليس في هذا
الحديث فصل بين المشي القليل والكثير وبهذا تبين لك ان المشي
في الصلاة مستقبل القبلة بما يوجب فساد الصلاة وان كثر وفي بعض
مشايخنا اولوا هذا الحديث واجتنبوا فيما بينهم من التاويل فمنهم
من قال تاويله ان لم يجاوز موضع سجوده فاما اذا جاوز ذلك فان
صلاته تفسد لان موضع سجوده في انقضا مصلاه وكذلك موضع
الصفوف كالمسجد وخطاه في مصلاه عفو ومنهم من قال ان مشيه
لم يكن متلاصقا بل مشى خطوة فسكن ثم مشى خطوة وذلك قليل وانه لا يوجب فساد
الصلاة اما اذا كان المشي متلاصقا تفسد صلاته وان لم يستدبر القبلة لانه
عمل كثير ومن المشايخ من اخذ بظاهر الحديث وان لم يقل بالفساد قل المشي او
كثر استحسانا والقياس ان تفسد صلاته اذا كثر المشي الا انا تركنا القياس بحديث
ابي برزة رضي الله عنه وانه خص بحالة العذر ففي غير حالة العذر يعمل بقضية القياس
ش حدثنا محمد بن مقاتل قال انا عبد الله قال انا يونس عن الزهري عن عروة

قال قالت عايشة رضي الله عنها خسفت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا سورة طويلة ثم ركع فاطال ثم رفع راسه ثم استفتح سورة اخرى ثم ركع حتى قضاها وسجد ثم فعل ذلك في الثانية ثم قال انهما ايتان من ايات الله تعالى فاذا رايتم ذلك فصلوا حتى يفرج عنكم لقد رايت في مقامي هذا كل شي وعدته حتى لقد رايتني اريد ان اخذ منه قطفا من الجنة حين رايتموني جعلت اتقدم ولقد رايت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رايتموني تاخرت ورايت فيها عمرو بن لحي وهو الذي سيب السوايب قوله قال الكرماني تعلق الحديث بالترجمة هو فيه ان مده تسيب السوايب مطلقا سوا كان في الصلوة ام لا قلت ما ابعد هذا الوجه وتعلق الحديث بالترجمة في قوله فجعلت اتقدم وفي قوله تاخرت وذلك لان في الحديث السابق ذكر انقلاب فرس ابي برزة وانه تقدم من موضع سجوده ومشى ثم تاخر ورجع القهقرا وفي هذا الحديث ايضا التقدم والتاخر وهذا القدر يقنع به وهذا الحديث قد مر في صلاة الكسوف بوجوه مختلفة منها انه رواه من رواية يونس عن ابن شهاب وهو الزهري عن عروة عن عايشة ومنها ما رواه من رواية الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة وقد ذكرنا هناك ما يتعلق من الاشيا ولنذكر ما يحتاج اليه هنا فنقول عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد والزهري هو محمد بن مسلم قوله حتى قضاها اي الركعة والقضا ههنا بمعنى الفراغ والادراك كما في قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة اي اديت قوله ذلك اي المذكور من القيامين والركوعين في الركعة الثانية قوله انهما قال الكرماني اي الكسوف والخسوف قلت ليسا بمذكورين غير ان قولها خسفت الشمس يدل على الكسوف والظاهر ان الضمير يرجع الى الشمس والقمر كما جاء صريحا ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله تعالى والشمس مذكورة والقمر لما كان كالشمس في ذلك كان كالمذكور قوله فاذا رايتم ذلك اي الخسوف الذي دل عليه قولها خسفت والخسوف يستعمل فيهما جميعا كما مر في باب الكسوف قوله وعدته بضم الواو على صيغة المجهول ويروى وعدت بلا ضمير في اخره وعلى الوجهين هي جملة في محل الخفض لانها صفة لقوله شي وفي رواية ابن وهب عن يونس في رواية الاكثرين بلا ضمير وفي رواية مسلم لقد رايتني قوله اريد جملة حالية وكلمة ان في ان اخذ مصدرية وفي رواية جابر حتى تناولت منها قطفا نقصرت يدي عنه قوله قطفا بكسر القاف وهو العنقود من العنب ويفسر ذلك حديث ابن عباس في الكسوف وقد تقدم قوله فجعلت اي طفقت قال الكرماني فان قلت لم قال هنا بلفظ جعلت ولم يقل في التاخر به بل قال تاخرت قلت لان التقدم كان ان يقع بخلاف التاخر فانه قد وقع واعترض عليه بعضهم بقوله وقد وقع التصريح بوقوع التقدم والتاخر جميعا في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم ولفظه لقد جيء بالنار وذلكم حين رايتموني تاخرت مخافة ان يصيبني من لفحها وفيه ثم جي بالجنة وذلكم حين رايتموني تقدمت حتى قمت في مقامي قلت لا يرد عليه ما قاله فان جعلت في قوله ههنا بمعنى ظننت كما ذكرنا وبنى السوال والجواب عليه وجعل الذي بمعنى طفق من افعال

المقاربة من القسم الذي وضع للدلالة على الشروع في الخبر وقد علم ان افعال المقاربة على ثلاثة انواع احدها هنا والثاني ما وضع للدلالة على قرب الخبر على قرب الخبر وهو ثلاثة كاد وكرب واوشك والثالث ما وضع للدلالة على رجاية نحو عسى وايضا لا يلزم ان يكون حديث عايشة مثل حديث جابر من كل الوجوه وان كان الاصل متحدا قوله يحطم بكسر الطا المهملة قوله عمرو ابن لحي بضم اللام وفتح الحا المهملة وتشديد اليا اخر الحروف وسيجي في قصة خزاعة انه صلى الله عليه وسلم قال رايت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السوايب والسوايب جمع سايبة وهي التي كانوا يسيبونها لالهتهم فلا يحمل عليها شي فان قلت السوايب هي المسيبة فكيف يقال سيب السوايب قلت معناه سيب النوق التي تسمى بالسوايب وقال الزمخشري في قوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سايبة كان يقول الرجل اذا قدمت من سفري او برئت من مرضي فناقتي سايبة اي لا تركب ولا تطرد عن ما ولا مرعى

ص باب ما يجوز من البزاق والنفخ في الصلاة ش اي هذا باب في بيان ما يجوز من البزاق اي من رمي البزاق وجا فيه الزاي والصاد وكلاهما لغة قوله والنفخ اي ما يجوز من النفخ وقال بعضهم اشار المصنف الى ان بعض ذلك يجوز وبعضه لا يجوز يحتمل انه يرى التفرقة بين ما اذا حصل من كل منهما كلام مفهم ام لا قلت لا نسلم ان الترجمة تدل على ما ذكره وانما يدل ظاهرا على ان كل واحد من البصاق والنفخ جايز في الصلاة مطلقا وذكره بعد ذلك ما روي عن عبد الله بن عمر ويدل على جواز النفخ وما رواه عن ابن عمر يدل على جواز البصاق لان كلا منهما صريح فيما يدل عليه من غير قيد والان يذكر مذاهب العلما فيه ان شا الله تعالى ص ويذكر عن عبد الله بن عمرو نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في كسوفه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وفيه ما يدل على ما ذكرنا لانه ذكره مطلقا واعترض ابن الملك بان البخاري ذكر النفخ ولم يذكر فيه حديثا قلت هذا العجيب منه وكانه لم يطلع على ما ذكر عن عبد الله بن عمرو بن العاص وهو تعليق اسنده ابو داود من حديث عطا بن السايب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ثم نفخ اي اخر سجوده اف اف الخ واخرجه الترمذي والنساي والحاكم في المستدرك وقال صحيح وانما ذكره البخاري بصيغة التمريض لانه من رواية عطا بن السايب عن ابيه لانه مختلف فيه في الاحتجاج به وقد اختلط في اخر عمره لكن اورده ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وابوه وثقه العجلي وابن حبان وليس هو من شرط البخاري وقد فسر النفخ في الحديث بقوله فقال اف اف بتسكين الفا واف لا يكون كلاما حتى يشدد الفا فيكون على ثلثة احرف من التافيف وهو قولك اف لكذا فاما اف والفا خفيفة فليس بكلام والنافخ لا يخرج الفا مشددة ولا يكاد يخرجها فاصا دقة من مخرجها ولكنه يغشيها من عز اطباق الشفة وما كان كذلك لا يكون كلاما وبهذا استدل ابو يوسف

عبد الله

على ان المصلى اذا قال فى صلاته اف اف اواه اواخ لا تفسد صلاته وقال ابو حنيفة ومحمد تفسد لانه من كلام الناس واجابا بان هذا كان ثم نسخ وذكر ابن بطال ان العلما اختلفوا فى النفخ فى الصلاة فكرهه طايفة ولم يوجب على من نفخ اعادة روى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس والنخعى وهى رواية ابن زياد عن مالك انه قال اكره النفخ فى الصلوة ولا يقطعها كما يقطع الكلام وهو قول ابى يوسف واشهب واحمد واسحق وقالت طايفة هو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة روى فى ذلك عن سعيد بن جبير وهو قول مالك فى المدونة وفيه قول ثالث وهو ان النفخ ان كان يسمع فهو بمنزلة الكلام ويقطع الصلاة وهذا قول الثورى وابى حنيفة ومحمد والقول الاول اولى لحديث ابن عمرو قال ويدل على صحة هذا ايضا اتفاقهم على جواز النفخ والبصاق فى الصلوة وليس فى النفخ من النطق بالفا والهمزة اكثر مما فى البصاق من النطق بالفا والتا اللتين منهما من رمى البصاق ولما اتفقوا على جواز الصلاة فى البصاق جاز النفخ فيها اذ لا فرق بينهما فى ان كل واحد منهما ع وف ولذلك ذكر البخارى حديث البصاق فى هذا الباب ليستدل على جواز النفخ بانه لم يسند حديث ابن عمرو واعتمد على الاستدلال من حديث النخامة والبصاق وهو استدلال حسن قلت يعكر عليه ما رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه باسناد جيد انه قال النفخ فى الصلاة يقطع الصلاة وروى البيهقى باسناد صحيح الى ابن عباس انه كان يخشى ان يكون كلاما يعنى النفخ فى الصلاة وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وفرق اصحابنا فى النفخ بين ان يبين منه حرفا ام لا فان بان منه حرفان وهو عامد عالم بتحريمه بطلت صلاته والا فلا وحكاه ابن المنذر عن مالك وابى حنيفة ومحمد بن الحسين واحمد بن حنبل وقال ابو يوسف لا تبطل الا ان يريد به التافيف وهو قوله اف وقال ابن المنذر ثم رجع ابو يوسف فقال صلاته مطلقا وحكى ابن العربى وغيره عن مالك خلافا وانه قال فى المختصر النفخ كلام لقول الله تعالى ولا تقل لهما اف وقال فى المجموعة لا يقطع الصلاة قال شيخنا وما حكيناه عن اصحابنا هو الذى جزم به النووى فى الروضة وشرح المهذب ثم انه حكى الخلاف فيه فى المنهاج تبعا للجمهور فقال فيه والاصح ان التنحنح والضحك والبكا والانين والنفخ ان ظهر به حرفان بطلت والا فلا **ص** حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم راى نخامة فى المسجد فتغيظ على اهل المسجد وقال ان الله قبل احدكم اذا كان فى صلاته فلا يبزقن او قال لا يتنخمن ثم نزل فحتها بيده وقال ابن عمر اذا بزق احدكم فليبزق عن يساره **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر هذا الحديث فى باب حك البزاق باليد من المسجد فانه اخرجه هناك عن عبد الله ابن يوسف عن مالك عن نافع الخ ولفظه هناك راى بصاقا فى جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك **قوله** قبل احدكم بكسر القاف وفتح البا اى يقابل **قوله** او قال لا يتنخمن وفى رواية الاسماعيلى لا يبزقن احدكم بين يديه وقال الكرمانى وفى بعض الروايات

قبلتعم

لا يتنخمن

لا يتنخمن من النخامة بضم النون وهو ما يخرج من الصدر **قوله** فتحها بفتح الحاء المهملة وتشديد التاء المثناة من فوق ويروى فحكها بالكاف ومعناهما واحد **قوله** وقال ابن عمر الخ موقوف **قوله** عن يساره هكذا ورواية الكشميهنى بلفظ عن وفى رواية غيره على يساره بلفظ على ووقع فى رواية الاسماعيلى من طريق اسحاق بن ابى اسرايل عن حماد بن زيد بلفظ لا يبزقن احدكم بين يديه ولكن يبزق خلفه او عن شماله او تحت قدمه وهذا الموقوف عن ابن عمر قد روى عن انس مرفوعا **ص** انا محمد قال انا غندر قال انا شعبة قال سمعت قتادة عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كان فى الصلاة فانه يناجى ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه اليسرى **ش** مطابقته للترجمة اكثر وضوحا من مطابقة الحديث السابق لها لان فيه اباحة البزاق فى الصلاة عن شماله تحت قدمه اليسرى رواه عن ادم عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان المومن اذا كان فى الصلوة فانما يناجى ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه ورواه ايضا عن قتيبة عن اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم راى نخامة فى القبلة فشق ذلك عليه الحديث وقد مر الكلام فى احاديث انس هناك مستوفى بجميع ما يتعلق بها ومحمد شيخ البخارى فى هذا الحديث هو محمد بن بشار العبدى البصرى وقد مر غير مرة وغندر بضم الغين المعجمة هو محمد بن جعفر البصرى يكنى ابا عبد الله وقد مر غير مرة **قوله** اذا كان اى المومن فى الصلاة كما ورد فى الحديث الاخر لا سن هكذا كما ذكرناه الان **قوله** فانه اى فان المصلى لدلالة القرينة عليه **ص**

باب من صفق جاهلا من الرجال فى صلاته لم تفسد صلاته

ش اى هذا باب فى بيان حكم من صفق حال كونه جاهلا بنفى كون التصفيق للرجال وانه للنسا **قوله** من الرجال بيان لقوله من فان كلمة من للعقلا يشمل الذكور والاناث واراد بهذه الترجمة ان الرجال اذا صفقوا فى الصلاة عند حدوث نايبة لا تفسد صلاته اذا كان جاهلا وقيد بذلك لانه اذا صفق عامدا تفسد صلاته بقضية القيد المذكور والدليل على عدم الفساد فى حالة الجهل انه صلى الله عليه وسلم لم يامرهم بالاعادة فى حديث سهل رضى الله عنه **ص** فيه سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم **ش** قد مر حديث سهل فى باب التصفيق للنسا اخرجه عن يحيى عن وكيع عن شقيق عن ابى حازم عن سهل بن سعد قال قال النبى صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنسا وسيانى حديث سهل بن سعد ايضا فى باب الاشارة فى الصلاة فى كتاب الجنايز وقد مر الكلام فيه مستوفى فى باب التصفيق للنسا **ص** **باب** اذا قيل للمصلى تقدم او انتظر فانتظر فلا باس **ش** اى هذا باب يذكر فيه اذا قيل للمصلى تقدم الى قبل ونحوك او انتظر اى او قيل له انتظر اى تاخر عنه هكذا فسره ابن بطال وكانه اخذ من ذلك من حديث الباب وفيه فقيل للنسا لا ترفعن روسكن حتى يستوى الرجال جلوسا فمقتضاه تقدم الرجال على النسا وتاخرهن عنهم والمعرض

الاسماعيلي على البخاري هنا بقوله ظن اي البخاري ان المخاطبة للنسا وقعت بذلك وهن في الصلاة وليس كما ظن بل هو شي قيل لهن قبل ان يدخلن في الصلاة واجاب بعضهم عن ذلك نصرة للبخاري بقوله ان البخاري لم يصرح بكون ذلك قيل لهن وهن داخل الصلاة او خارجها والذي يظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم وصاهن بنفسه او بغيره بالانتظار المذكور قبل ان يدخلن في الصلاة ليدخلن فيها على علم انتهى قلت الاعتراض المذكور والجواب عنه كلاهما واهيان اما الاعتراض فليس بوارد لان نفيه ظن البخاري بذلك غير صحيح متن الحديث يقتضي ما نسبه الى البخاري من الظن بل هو امر ظاهر وليس بظن لان قوله صلى الله عليه وسلم فقيل للنسا الخ بفا العطف على ما قبله يقتضي ان هذا القول قيل لهن والناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم فالظاهر انهن كن مع الناس في الصلوة وان كان يحتمل ان يكون هذا القول لهن عند شروعهن في الصلاة وان كان يحتمل ان يكون هذا القول لهن عند شروعهن في الصلاة مع الناس ولا يلتفت الى الاحتمال اذا كان غير ناشي عن دليل واما الجواب فكذلك وهو غير سديد لان تعليله والذي يظهر الخ غير ظاهر لا من ترجمة ولا من حديث الباب اما الترجمة فلا شي من الدلالة على ذلك واما متن الحديث فليس فيه الا لفظ قيل بصيغة المجهول فمن اين ظهر انه صلى الله عليه وسلم هو الذي وصاهن هو بنفسه او بغيره ولا فيه شي يدل على ان ذلك كان قبل دخولهن في الصلاة بل الذي يظهر من ذلك ما ذكرناه تقتضيه تركيب متن الحديث فافهم فانه بحث دقيق ص حدثنا محمد بن كثير قال انا سفين عن ابي حازم عن سهل ابن سعد قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدوا ازرهم على رقابهم من الصغر فقيل لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوسا ش مطابقته للترجمة على ما قيل ان النسا قيل لهن ذلك اما في الصلوة او قبلها فان كان فيها فقد افاد المسالة تبين خطاب المصلي وتربصه بما لا يفسد وان كان قبلها افاد جواز الانتظار والحديث اخرجه في باب اذا كان الثوب ضيقا وقال انا مسدد قال انا يحيى عن سفيان قال انا ابو حازم عن سهل ابن سعد الخ نحوه قوله على رقابهم وهناك على اعناقهم قوله من الصغر اي صغر الشباب وهذا في اول الاسلام حين القلة ثم جا الفتوح وهناك في موضع من الصغر كهيئة الصبيان وتقدم قطعة منه ايضا في باب عقد الازار على القفا معلقا وتقدم الكلام فيه هناك مستوفى وفي التوضيح وفيه تقدم الرجال بالسجود والنسا لانهن اذا لم يرفعن رؤسهن حتى يستوي الرجال جلوسا فقد تقدمن بذلك وصرن منتظرات لهم وفيه جواز وقوع فعل الماموم بعد الامام بمدة ويصح ايتمامه كمن زوحم ولم يقدر على الركوع والسجود حتى قام الناس قلت هذا مبني على مذهب امامه وعندنا اذا لم يشارك الماموم الماموم في ركن من اركان الصلاة ولو في جزء منه لا تصح صلاته قال وفيه جواز سبق المامومين بعضهم لبعض في الافعال ولا يضر ذلك قلت نعم لا يضر ذلك ولكن من اين يفهم هذا من الحديث قال وفيه انصات للمصلي لمخبر يخبره وفيه جواز الفتح على المصلي وان كان الفاتح في غير

صلاة قلت هذا عندنا على اربعة اقسام بحسب القسمة العقلية الاول ان لا يكون المستفتح ولا الفاتح في الصلاة وهذا ليس مما نحن فيه والثاني ان يكون كلاهما في الصلاة ثم لا يخلو اما ان يكون الصلاة متحدة بان يكون المستفتح اماما والفاتح ماموما او لا يكون ففي الاول الذي هو القسم الثالث لا تفسد صلاة كل منهما وفي الثاني الذي هو القسم الرابع تفسد صلوة كل واحد منهما لانه تعليم وتعلم وقال بعضهم ويستفاد منه جواز انتظار الامام في الركوع لمن يدرك الركعة وفي التشهد الصلوة قلت مذهبنا في هذا على التفصيل وهو ان الامام اذا كان يعلم الجاي ليس له ان ينتظره الا اذا خاف من شره وان كان لا يعلم فلا باس بالانتظار ليدركه ص باب لا يرد السلام في الصلوة ش اي هذا باب يذكر فيه ان المصلي لا يرد السلام على المسلم في الصلاة لانه خطاب ادمي ص حدثنا عبد الله بن ابي شيبة قال انا ابن فضيل عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال كنت اسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علي فلما رجعنا سلمنا عليه فلم يرد علي وقال ان في الصلاة شغلا ش مطابقته للترجمة في قوله فلم يرد علي وقد مضى الحديث في باب ما ينهى عنه من الكلام اخرجه عن ابن نمير عن ابن فضيل عن الاعمش وقد مضى هناك ما يتعلق به من الاشيا وعبد الله هو ابن محمد بن ابي شيبة الكوفي الحافظ اخو عثمان بن ابي شيبة مات في المحرم سنة خمس وثلاثين ومائتين وابن فضيل بفتح الفا وفتح الضاد المعجمة مر في كتاب الايمان والاعمش هو سليمان وابراهيم هو النخعي وعلقمة بن قيس النخعي وعبد الله هو ابن مسعود وحكى ابن بطال الاجماع انه لا يرد السلام نطقا واختلفوا هل يرد اشارة فكرهه طايفة روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور ورخصت فيه طايفة روى ذلك عن سعيد ابن المسيب وقتادة والحسن وعن مالك روايتان في رواية اجازه وفي اخرى كرهه وعند طايفة اذا فرغ من الصلاة يرد واختلفوا ايضا في السلام على المصلي فكره ذلك قوم روى ذلك عن جابر رضي الله عنه قال لو دخلت على قوم وهم يصلون ما سلمت وقال ابو مجلز السلام على المصلي عجز وكرهه عطا والشعبي ورواه ابن وهب عن مالك وبه قال اسحاق ورخصت فيه طايفة روى ذلك عن ابن عمر وهو قول مالك في المدونة وقال لا يكره السلام عليه في فريضة ولا نافلة وفعله احمد رحمه الله ص حدثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال انا كثير ابن شنظير عن عطا بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة له فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي فوقع في قلبي ما الله اعلم به فقلت في نفسي لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد علي اني ابطات عليه ثم سلمت عليه فلم يرد علي فوقع في قلبي

ما الله اعلم به فقلت في اشد من المرة الاولى ثم سلمت عليه فرد علي فقال انما منعني
ان ارد عليك اني كنت اصلي وكان على راحلته متوجها الى غير القبلة **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة ❁ ذكر رجاله وهم خمسة ❁ الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله
ابن عمرو بن ابي الحجاج واسمه ميسرة التيمي المقعد ❁ الثاني عبد الوارث بن سعيد
التنوري ❁ الثالث كثير ضد قليل ابن شنظير بكسر الشين المعجمة وسكون النون
وكسر الظاء المعجمة وسكون اليا آخر الحروف وفي آخره را ❁ الرابع عطا بن ابي رباح
الخامس جابر بن عبد الله الانصاري ❁ ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في ثلثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع
وفيه ان رواته بصريون وفيه شنظير وفيه علم والد كثير ومعناه في اللغة السيء
الخلق ولقب كثير ابو قرة ❁ ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلاة عن ابي
كامل عن حماد وعن محمد بن حاتم عن يعلى بن منصور ❁ ذكر معناه **قوله** في حاجة
بين مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ان ذلك كان في غزاة ابن المصطلق فلم يرد
علي وفي رواية مسلم المذكورة فقال لي بيده هكذا وفي رواية له اخرى فاشار
الي فاذا كان كذلك يحمل قول جابر في رواية البخاري فلم يرد علي اي باللفظ
وكان جابر لم يعرف اولا ان المراد بالاشارة الرد عليه فلذلك وقع في قلبي
ما الله اعلم به اي من الحزن وكانه ابهم ذلك اشعارا بانه لا يدخل من شدته
تحت العبارة **قوله** ما الله اعلم به كلمة ما فاعل لقوله وقع ولفظ الله مبتدا
وخبره قوله اعلم به **قوله** وجد علي بفتح الواو والجيم معناه غضب يقال
وجد عليه يجد وجدا وموجدة ووجد ضالته يجد ها وجدانا اذا راها ولقيها
ووجد يجد جدة اي استغنى غنى لا فقر بعده ووجدت بفلانة وجدا اذا
احببتها حبا شديدا **قوله** اي ابطات وفي رواية الكشميهني ان ابطات بنون
خفيفة **قوله** فرد علي اي بعد ان فرغ من صلاته **قوله** ما منعني ان ارد عليك
اي السلام الا اني كنت اصلي **قوله** وكان على راحلته متوجها الى غير القبلة
وفي رواية مسلم فرجعت وهو يصلي على راحلته ووجهه على نحو القبلة ❁ ومما
يستفاد منه اثبات الكلام النفساني وان الكثير اذا وقع منه ما يوجب حزنا
يظهر سببه ليندفع ذلك وجواز صلوة النفل على الراحلة الى غير القبلة
وفيه كراهة السلام على المصلي وقد مر الكلام فيه عن قريب **ص** **باب**
رفع الايدي في الصلاة لامر نزل به **ش** اي هذا باب في بيان حكم رفع الايدي
في الصلوة لاجل امر نزل به **ص** حدثنا قتيبة قال انا عبد العزيز عن ابي حازم
عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني
عمرو بن عوف بقبا كان بينهم شي فخرج يصلح بينهم في اناس من اصحابه فحبس
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة فجا بلال الى ابي بكر رضي الله عنهما
فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة
فهل لك ان تؤم الناس قال نعم ان شئتم فاقام بلال الصلوة وتقدم ابو بكر
وكبر الناس وجا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف يشقها شقا
حتى قام في الصف فاخذ الناس في التصفيح قال سهل التصفيح هو التصفيق
قال وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس التفت فاذا رسول

الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه يامره ان يصلي فرفع ابو بكر يديه وحمد الله
ثم رجع القهقرى وراه حتى قام في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلى للناس فلما فرغ اقبل على الناس فقال يا ايها الناس ما لكم حين
نابكم شي في الصلوة اخذتم بالتصفيح انما التصفيح للنسا من نابه شي في صلاته
فليقل سبحان الله ثم التفت الى ابي بكر فقال يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس
حين اشرت اليك فقال ابو بكر ما كان ينبغي لابن ابي قحافة ان يصلي بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم **ش** مطابقته للترجمة في قوله
فرفع ابو بكر يديه وقد مضى هذا الحديث في باب من دخل ليؤم
الناس فجاء الامام الاول رواه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك
عن ابي حازم وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى **قوله** وحانت اي حضرت
والواو فيه للحال وفي رواية الكشميهني وقد حانت الصلوة **قوله** فحبس
اي تعوق هناك **قوله** ان شئتم هذه رواية الحموي وفي رواية
غيره ان شئت **قوله** في الصف هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره
من الصف **قوله** فرفع ابو بكر يديه هذه رواية الكشميهني وفي رواية
غيره يده بالافراد **قوله** من نابه شي اي من نزل به امر من الامور **قوله**
حين اشرت عليك وفي رواية الكشميهني حين اشرت اليك **ص**
باب الخصر في الصلاة **ش** اي هذا باب في بيان الخصر في
الصلاة والخصر بفتح الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة وهو ان يضع يده
على خاصرته في الصلاة **ص** حدثنا ابو النعمان قال انا حماد عن ايوب
عن محمد عن ابي هريرة قال نهي عن الخصر في الصلوة **ح** وقال هشام وابو
هلال عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا**
حدثنا عمرو بن علي قال انا يحيى عن هشام قال انا محمد عن ابي هريرة
قال نهى ان يصلي الرجل مختصرا **ش** مطابقته هذا الحديث للترجمة
ظاهرة والكلام فيه على انواع ❁ الاول في رجاله وهم تسعة
الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي الملقب بعارم ❁ الثاني
حماد بن زيد ❁ الثالث ايوب بن ابي تميمة السختياني ❁ الرابع محمد
ابن سيرين ❁ الخامس هشام بن حسان ابو عبد الله القردوسي بضم
القاف مات سنة سبع واربعين ومائة ❁ السادس ابو هلال محمد بن
سليم الراسبي بالراء وبالسين المهملة وبالباء الموحدة مات سنة سبع وستين
ومائة ❁ السابع عمرو بن علي الصيرفي الفلاس ❁ الثامن يحيى بن سعيد
القطان ❁ التاسع ابو هريرة ❁ النوع الثاني في لطايف اسناد هذه الطرق
فيها التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع وفيها العنعنة في سبعة مواضع
وفيها القول في ستة مواضع ومنها ان رواتها بصريون وفيها ابو هلال
وقد ادخله البخاري في الضعفا واستشهد به ههنا وروى له في كتاب القراة
خلف الامام وغيره ومنها ان الطريق الاول مسند ولكنه موقوف ظاهرا
وهو في الحقيقة مرفوع لان قوله نهي وان كان بضم النون على صيغة المجهول
لكن الناهي هو النبي صلى الله عليه وسلم كما في الطريق الثالث وهو رواية

هشام وقد وصلها البخاري لكن وقع في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
نهى بفتح النون على البنا للفاعل ولكنه لم يسمه وقد رواه مسلم والترمذي
من طريق ابي اسامة عن هشام بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان
يصلي الرجل مختصرا ٥ النوع الثالث فيمن اخرجه غيره رواه مسلم عن ابي
بكر بن ابي شيبة عن اسامة وابي خالد الاحمر وعن الحكم بن موسى عن ابن
المبارك ورواه ابو داود عن يعقوب بن كعب عن محمد بن سلمة الحراني ورواه
الترمذي عن ابي كريب عن ابي اسامة عن هشام بن حسان ورواه النساي
عن سويد بن نصر عن ابن المبارك وعن اسحاق بن ابراهيم عن جرير بن عبد
الحميد ٥ النوع الرابع في اختلاف الفاظه ففي احدى روايتي البخاري نهى
نهى عن الخصر وفي الاخرى مختصرا وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني مختصرا
بتشديد الصاد وفي رواية النساي مختصرا وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
مختصر بتشديد الصاد بزيادة التا المثناة من فوق وفي رواية ابي
داود نهى عن الاختصار وفي رواية البيهقي نهى عن التخصر ٥ النوع الخامس
في معناه وقد ذكرنا ان الخصر وضع اليد على الخاصرة وقوله مختصرا من
الاختصار وقد فسره الترمذي بقوله والاختصار هو ان يضع الرجل
يده على خاصرته في الصلاة وكان اراد تفسير الاختصار المنهي عنه والا
فحقيقة الاختصار لا تتقيد بكونها في الصلاة وفسره ابو داود عقيب
حديث ابي هريرة فقال يعني يضع على خاصرته وما فسره به الترمذي
فسره به محمد بن سيرين وراوي الحديث فيما رواه ابن ابي شيبة في
مصنفه عن ابي اسامة عن هشام عن محمد وهو ان يضع يده على خاصرته
وهو يصلي وكذا فسره هشام فيما رواه البيهقي في سننه عنه وحكى الخطابي
وغيره قولا اخر في تفسير الاختصار وهو ان يمسك بيديه مخصرة اي
عصا يتوكا عليها وانكره ابن العربي وعن الهروي في الغريبين وابن الاثير
في النهاية وهو ان يختصر السورة فيقرا من اخرها اية او ايتين وحكى
الهروي ايضا وهو ان يحذف في الصلوة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها
وقيل يختصر الايات التي فيها السجدة في الصلاة فيسجد فيها والقول
الاول هو الاصح ويؤيده ما رواه ابو داود انا هناد بن السري عن وكيع
عن سعيد بن زياد عن زياد بن صبيح الحنفي قال صليت الى جنب ابن
عمر رضي الله عنهما فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال هذا الصلب
من الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه قوله هذا
الصلب اي شبه الصلب لان المصلوب يمد باعه على الجذع وهيئة الصلب
في الصلوة ان يضع يده على خاصرته ويجافي بين عضديه في القيام النوع
السادس في الحكمة عن نهي الخصر فقيل لان ابليس اهبط مختصرا ورواه
ابن ابي شيبة من طريق حميد بن هلال موقوفا وقيل لان اليهود تكثر
من فعله فنهى عنه كراهة للتشبه بهم اخرجه البخاري في ذكر بني اسراييل
من رواية ابي الضحى عن مسروق عن عايشة انها كانت تكره ان يضع يده
على خاصرته تقول ان اليهود تفعله زاد ابن ابي شيبة في رواية

له في

له في الصلاة وفي رواية اخرى لا تشبهوا باليهود وقيل لانه راحة اهل النار كما روى ابن
ابي شيبة في مصنفه عن مجاهد قال وضع اليدين على الحقو استراحة اهل النار
وروى ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه عن مجاهد قال وضع اليدين على الحقو استراحة
اهل النار وروى ابن ابي شيبة ايضا من رواية خالد بن معدان عن عايشة انها
رات رجلا واضعا يده على خاصرته فقال هكذا اهل النار في النار وهذا منقطع
وقد جا ذلك في حديث مرفوع رواه البيهقي من رواية عيسى بن يونس عن هشام
ابن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الاختصار في الصلاة راحة اهل النار وظاهر هذا الاسناد الصحة الا ان الطبراني
رواه في الاوسط فادخل بين عيسى بن يونس وبين هشام عبد الله بن الازور
تفرد به عيسى بن يونس وعبد الله بن الازور ضعفه الازدي والله اعلم
وقيل لانه فعل المختالين والمتكبرين قاله المهلب بن ابي صفرة وقيل لانه
شكل من اشكال اهل المصايب يضعون ايديهم على الخواصر اذا قاموا في
الماتم قاله الخطابي **النوع السابع** في حكم الخصر في الصلاة اختلفوا فيه فكرهه
ابن عمر وابن عباس وعايشة وابراهيم النخعي ومجاهد وابو مجلز واخرون
وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي والاوزاعي وذهب اهل الظاهر
الى تحريم الاختصار في الصلاة عملا بظاهر الحديث **اسيلة واجوبة** منها
ما قيل ان حديث ام قيس بنت محصن عند ابي داود من رواية هلال بن
يساف قال فيه فدفعنا الى وابصة بنت معبد فاذا هو معتمد على عصى
في صلاته فقلنا بعد ان سلمنا فقال حدثتني ام قيس بنت محصن ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه
يعتمد عليه انتهى يعارض قول من يفسر الاختصار المنهي عنه بامساك
المصلي مخصرة يتوكا عليها واجيب بان هذا الحديث لا يصح فلا يقاوم
الحديث المتفق عليه والحديث وان كان ابو داود سكت عنه فانه رواه عن
عبد السلام بن عبد الرحمن بن صخر الوابصي عن ابيه وعبد الرحمن بن صخر
هذا لم يروه عنه سوى ولده عبد السلام قاله الشيخ تقي الدين بن دقيق
العيد في الالمام وقال المزي في التهذيب ان عبد السلام لم يدرك اباه
وجواب اخر ان يكون النهي في حق من فعله بغير عذر بل للاستراحة
وحديث ام قيس على من فعل ذلك لعذر من كبر السن والمرض ونحوهما
وهكذا قال اصحابنا واسندلوا به على ان الضعيف والشيخ الكبير اذا كان قادرا
على القيام متكيا على شي يصلي قايما متكيا ولا يقعد وروى ابو بكر بن ابي شيبة
في مصنفه انا مروان بن معاوية عن عبد الرحمن بن عراك عن مالك عن
ابيه قال ادركت الناس في شهر رمضان يربط لهم الحبال يتمسكون بها من طول
القيام وحدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن عاصم بن شميخ قال رايت ابا سعيد
الخدري يصلي متكيا على عصى وحدثنا وكيع عن ابان بن عبد الله البجلي قال
رايت ابا بكر بن ابي موسى يصلي متكيا على عصى ومنها ما قيل ان صاحب الاكمال
ذكر في حديث اخر المختصرون يوم القيامة على وجوههم النور ثم قال هم الذين
يصلون بالليل ويضعون ايديهم على خواصرهم من التعب قال وقيل يا نفون

يوم القيامة معهم اعمال يتكبسون عليها ماخوذ من المخصرة وهي العصي واجاب
عنه شيخنا زين الدين رحمه الله هذا الحديث لا اعلم له اصلا وهو مخالف
للاحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك وعلى تقدير وروده يكون المراد ان
يكون بايديهم مخاصر يختصرون ويجوز ان يكون اعمالهم تجسد لهم كما ورد في بعض
الاعمال وفي حديث عبد الله بن انيس ان اقل الناس يومئذ المختصرون اى
يوم القيامة رواه احمد في مسنده والطبراني في الكبير في قضية قتله
لخالد بن سفيان الهذلي وفي رواية الطبراني خالد بن نبيح من بني هذيل
وانه صلى الله عليه وسلم اعطاه عصى فقال امسك هذه عندك يا عبد الله
ابن انيس وفيه انه ساله لم اعطيتني هذه قال اية بيني وبينك يوم القيمة
ان اقل الناس المختصرون يومئذ وفيه انها دفنت معه ومنها ما قيل انه
ليس لاهل النار المخلدين فيها راحة وكيف يذكر من حديث ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاختصار في الصلاة راحة اهل النار واجيب
بان اهل النار في النار على هذه الحالة ولا مانع من ذلك انهم يختصرون لقصد
الراحة ولا راحة لهم في ذلك ص باب تفكر الرجل الشيء
في الصلاة ش اى هذا باب في بيان تفكر الرجل الشيء والتفكر مصدر مضاف
الى فاعله قوله الشيء مفعوله وفي بعض النسخ شيئا وهو ايضا مفعول وقيد
الرجل وقع اتفاقيا لان المكلفين فيه سوا وقال المهلب التفكر امر
غالب لا يمكن الاحتراز عنه في الصلاة ولا في غيرها لما جعل الله للشيطان
من السبيل على الانسان ولكن ان كان في امر اخروى ديني فهو اخف لا
يكون في امر دنياوى ص وقال عمر رضي الله عنه اني لاجهز جيشي وانا في
الصلاة ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان قول عمر هذا يدل على انه يتفكر
حال جيشه في الصلاة وهذا امر اخروى وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة
عن حفص عن عاصم عن ابي عثمان النهدي عنه بلفظ اني لاجهز جيوشي وانا
في الصلوة وقال ابن التين انما هذا فيما نقل فيه التفكر كان يقول اجهز
فلانا اقدم فلانا اخرج من العدد كذا وكذا فيأتي على ما يريد في اقل شيء
من الفكرة فاما اذا تابع الفكر واكثر حتى لا يدري كم صلى فهذا لاه في صلاته
فيجب عليه الاعادة انتهى قيل هذا الاطلاق ليس على وجهه وقد جاء عن عمر
رضي الله عنه ما يأباه فروى ابن ابي شيبة من طريق عروة بن الزبير قال
قال قال عمر اني لاحسب جزية البحرين وانا في الصلاة وروى صالح
ابن احمد بن حنبل في كتاب المسائل عن ابيه من طريق همام بن الحارث
ان عمر صلى المغرب فلم يقرا فلما انصرف قالوا يا امير المومنين انك لم تقرا
فقال اني حدثت نفسي وانا في الصلاة بعير جهزتها من المدينة حتى دخلت
الشام ثم اعاد واعاد القراة ومن طريق عياض الاشعري قال صلى عمر
المغرب فلم يقرا فقال له ابو موسى انك لم تقرا فاقبل على عبد الرحمن بن عوف فقال
صدق فاعاد فلما فرغ قال لا صلاة ليس فيها قراة انما شغلني عير جهزتها الى
الشام فجعلت اتفكر فيها فهذا يدل على انه انما اعاد لترك القراة لا لكونه مستغرقا
في الفكر ويؤيده ما رواه الطحاوى من طريق ضمضم بن جوس عن عبد الرحمن

ابن حنظلة ان عمر صلى المغرب فلم يقرا في الركعة الاولى فلما كان الثانية قرا بفاتحة
الكتاب مرتين فلما فرغ وسلم سجد سجدتي السهو ص حدثنا اسحاق بن منصور
قال انا روح قال انا عمر هو ابن سعيد قال اخبرني ابن ابي مليكة عن عقبة
ابن الحارث صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فلما سلم قام سريعا فدخل
على بعض نسائه ثم خرج وراى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال ذكرت
وانا في الصلوة تبرا عندنا فكرهت ان يمسي او يبيت عندنا فامرت بقسمته
ش مطابقته للترجمة في قوله ذكرت وانا في الصلوة تبرا عندنا وذلك لانه
صلى الله عليه وسلم تفكر في امر اخروى وهو في الصلوة ومع هذا لم يعد
الصلوة وهذا الحديث قد مضى في باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم
رواه عن محمد بن عبيد عن عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد الخ وقد ذكرنا
هناك ما يتعلق به من الاشيا مستوفى وروح بفتح الراء ابن عبادة مر في باب
اتباع الجنائز من كتاب الايمان وعمر بن سعيد هو ابن ابي حسين المكي وابن
ابي مليكة هو عبد الله بن ابي مليكة مصغر الملكة وعقبة بضم العين المهملة
وسكون القاف ابن الحارث مر في باب الرحلة في المسئلة النازلة وفي الباب
المذكور ص حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني الليث بن جعفر عن الاعرج
قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن
بالصلوة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التاذين فاذا سكت المؤذن
اقبل فاذا ثوب ادبر فاذا سكت اقبل فلا يزال بالمرء يقول له اذكر ما لم يكن
يذكر حتى لا يدري كم صلى قال ابو سلمة بن عبد الرحمن اذا فعل ذلك احدكم
فليسجد سجدتين وهو قاعد وسمعه ابو سلمة من ابي هريرة رضي الله عنه
ش مطابقته للترجمة في قوله فلا يزال بالمرء يقول له اذكر ما لم يكن يذكر حتى
لا يدري كم صلى وهذا لا يقوم في صحة الصلوة ما لم يترك شيئا من اركانها
وهذا الحديث مضى في باب فضل التاذين رواه عن عبد الله بن يوسف
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة الخ وليس فيه قال ابو
سلمة الخ وجعفر هو ابن ربيعة المصري والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز
قوله قال ابو سلمة الخ تعليق وطرف من حديث اخرجه في الباب السادس
من الابواب التي عقيب الحديث المذكور وفي الباب السابع ايضا على ما يجي
ان شا الله تعالى ولا يظن ظان ان هذه الزيادة من رواية جعفر بن ربيعة
المذكور في سند الحديث المذكور ولكن من رواية يحيى بن كثير عن ابي
سلمة ورواية الزهري عنه عن ابي هريرة مرفوعا وستقف عليه ان شا الله
تعالى ص حدثنا محمد بن المثنى قال انا عثمان بن عمر قال انا ابن ابي ذيب
عن سعيد المقبري قال قال ابو هريرة يقول الناس اكثر ابو هريرة فلقيت
رجلا فقلت بم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم البارحة في العتمة فقال
لا ادري فقلت الم تشهدها قال بلى لكن انا ادري قرا سورة كذا وسورة كذا
ش مطابقته للترجمة من حيث ان ذلك الرجل كان متفكرا في الصلاة بفكر
دنيوى حتى لم يضبط ما قراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ويجوز ان
يكون من حيث ان ابا هريرة كان متفكرا بامر الصلاة حتى ضبط ما قراه

رسول الله صلى الله عليه وسلم ❊ ذكر رجاله وهم خمسة ❊ الاول محمد بن المثنى
ابن عبيد ابو موسى المعروف بالزمن ❊ الثاني عثمان بن عمرو بن فارس
العبدي ❊ الثالث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب ❊ الرابع سعيد بن
ابي سعيد المقبري وقد تكرر ذكره ❊ الخامس ابو هريرة ❊ ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الجمع في موضع
وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه
وشيخ شيخه بصريان وابن ابي ذيب وسعيد مدنيان وفيه قال ابو هريرة
وفي رواية الاسماعيلي عن ابي هريرة وفيه ان هذا الحديث من افراده ❊ ذكر
معناه **قوله** يقول الناس اكثر ابو هريرة اي من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم
وروى البيهقي في المدخل من طريق ابي مصعب عن محمد بن ابراهيم بن دينار عن ابن
ابي ذيب بلفظ ان الناس قالوا قد اكثر ابو هريرة الحديث من الحديث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم واني كنت الزمه لشبع بطني فلقيت رجلا فقلت له باي
سورة فذكر الحديث وعند الاسماعيلي من طريق ابن ابي فديك عن ابن ابي
ذيب في اول هذا الحديث حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين
الحديث وفيه ان الناس قالوا اكثر ابو هريرة فذكره وتقدم في العلم من طريق
الاعرج عن ابي هريرة ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة والله لولا ايتان
من كتاب الله ما حدثت وسياتي في اوايل البيوع من طريق سعيد بن المسيب
وابي سلمة عن ابي هريرة قال انكم تقولون ان ابا هريرة اكثر الحديث **قوله**
بم بكسر الباء الموحدة بغير الف لابي ذر وهو المعروف وفي رواية الاكثرين
بما باثبات الالف وهو قليل **قوله** البارحة نصب على الظرفية وهي الليلة
الماضية **قوله** في العتمة وهي العشاء الاخرة **قوله** الم تشهد بهمزة الاستفهام ويروى
لم تشهد بدون الهمزة ومما يستفاد منه اتقان ابي هريرة وشدة ضبطه وفيه
اكتا رابي هريرة وليس هو بعيب اذا لم يخش منه قلة الضبط وكثير من الناس
من لا يكثر ولا يضبط مثل هذا الرجل ولم يحفظ ما قراه رسول الله صلى
الله عليه وسلم في العتمة وفيه ما يدل على انه انه قد يجوز ان ينفي نقل الشيء
عمن لم يحكمه لان ابا هريرة قال للرجل الم تشهدها يريد شهودا تاما فقال
الرجل بل شهدتها كما يقال للصانع اذا لم يحسن صنعته ما صنعت شيا يريدون
الاتقان وللمتكلم ما قلت شيا اذا لم يعلم ما يقول **ص** بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة

ش اي هذا
باب في بيان ما جاء في امر السهو الواقع في الصلوة اذا قام المصلي من ركعتي
الفريضة ولم يجلس عقيبهما وهذا بيانه اذا وقع وحكمه في حديث الباب والسهو
الغفلة عن الشيء وذهاب القلب الى غيره وقال بعضهم وفرق بعضهم بين السهو
والنسيان وليس بشيء قلت هذا الذي قاله ليس بشيء بل بينهما فرق دقيق
وهو السهو ثم اعلم ان لفظة باب ساقطة في رواية ابي ذر وفي رواية الكشميهني
والاصيلي وابي الوقت من ركعتي الفرض **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال
حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن بحينة
انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس

بينهما

بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك **ش** مطابقته للترجمة في قوله
قام من اثنتين من الظهر وهو معنى قوله في الترجمة اذا قام من ركعتي الفريضة
❊ ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وعبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج ووقع
كذا عند عبد الرحمن الاعرج في رواية كريمة وفي رواية غيرها عن الاعرج
ولم يقع اسمه بحينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء اخر الحروف
وفتح النون وفي اخره نون هاء وهو اسم عبد الله وقيل اسم ام ابيه فينبغي ان
يكتب ابن بحينة بالف وقد تقدم هذا الحديث في باب من لم ير التشهد
الاول واجبا وقد ذكرنا هناك ان هذا الحديث اخرجه البخاري في مواضع
واخرجه بقية الجماعة ❊ ذكر معناه وما يتعلق به من الاحكام **قوله** قام من
اثنتين اي من ركعتين من صلوة الظهر وفي مسند السراج من حديث ابي
اسحاق عن الزهري الظهر او العصر ومن حديث ابي معاوية عن يحيى
مثله ومن حديث سفيان عن الزهري احدى صلاتي العشا **قوله** لم يجلس
بينهما اي بين هاتين السنتين اللتين هما الركعتان الاولتان وبين الركعتين
الاخرتين **قوله** فلما قضى صلاته اي فرغ منها **قوله** بعد ذلك اي بعد ان
سجد سجدتين وهما سجدتا السهو واحتج قوم بظاهر هذا الحديث ان سجود
السهو قبل السلام مطلقا في الزيادة والنقصان وهو الصحيح من مذهب
الشافعي وروي ذلك عن ابي هريرة والزهري ومكحول وربيعة ويحيى
ابن سعيد الانصاري والسايب القاري والاوزاعي والليث بن سعد وزعم
ابو الخطاب انها رواية عن احمد بن حنبل ولهم احاديث اخرى في ذلك ومنها ما رواه
الترمذي وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن هرمز قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول اذا سهى احدكم في صلاته الحديث وفيه فليسجد سجدتين قبل ان يسلم
وقال الترمذي حديث حسن صحيح ومنها ما رواه مسلم من حديث ابي سعيد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته الحديث وفيه فليسجد
سجدتين قبل ان يسلم ومنها ما رواه النسائي من طريق ابن عجلان سهى فسجد
سجدتين وهو جالس بعد ان اتم الصلاة وقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من نسي شيا من صلاته فليسجد مثل هاتين السجدتين
ومنها ما رواه ابو داود من حديث ابي هريرة المخرج عند الستة وفيه زيادة
فليسجد فليسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم يسلم ومنها ما رواه الدارقطني
من حديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم
في صلاته الحديث وفيه فاذا فرغ فلم يبق الا التسليم فليسجد سجدتين
وهو جالس ثم يسلم ومنها ما رواه ابو داود من حديث ابي عبيدة عن ابيه
عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كنت في صلاة
فشككت في ثلث او اربع وفيه وتشهدت ثم سجدت سجدتين وانت جالس
قبل ان تسلم ثم تشهدت ايضا ثم تسلم وذهب ابو حنيفة واصحابه والثوري
الى ان السجود يكون بعد السلام في الزيادة والنقص وهو مروي عن علي بن
ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود وعمار وابن عباس وابن الزبير
وانس بن مالك والنخعي وابن ابي ليلى والحسن البصري واحتجوا بحديث

ذی الیدین المخرج فی الصحیحین وقد مر فیما مضی وفیه فاتم رسول الله صلی
الله علیه وسلم ما بقی من الصلوة ثم سجد سجدتین وهو جالس بعد التسلیم
واحتجوا ایضا باحادیث اخر منها ما رواه الترمذی من حدیث الشعبی قال
صلی بنا المغیرة بن شعبة فنهض فی الرکعتین فسبح به القوم وسبح بهم القوم
فلما صلی بقیة صلاته سلم ثم سجد سجدتین وهو جالس ثم حدثهم ان رسول
الله صلی الله علیه وسلم فعل بهم مثل الذی فعل ومنها ما رواه مسلم من
حدیث عمران بن الحصین ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی العصر
فسلم من ثلث رکعات فقام رجل یقال له الخرباق فذکر له صنیعه فقال اصدق
هذا قالوا نعم فصلی رکعة ثم سلم ثم سجد سجدتین ثم سلم ومنها ما رواه
الطبرانی من حدیث محمد بن صالح بن علی بن عبد الله بن عباس قال صلیت
خلف انس بن مالک صلاة فسهی فیها فسجد بعد السلام ثم التفت الینا
وقال اما انی لم اصنع الا کما رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصنع
ومنها ما رواه ابن سعد فی الطبقات عن عطا بن ابی رباح قال صلیت
مع عبد الله بن الزبیر المغرب فسلم فی الرکعتین ثم قام فسبح به القوم
فصلی بهم الرکعة ثم سلم ثم سجد سجدتین قال فاتیت ابن عباس من فوری
فاخبرته فقال لله ابوک فاحاط علی سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم
ومنها ما رواه ابن خزیمة فی صحیحه من حدیث عبد الله بن جعفر
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من شک فی صلاته فلیسجد
سجدتین بعد ما یسلم ومنها ما رواه ابو داود وابن ماجه واحمد فی
مسنده وعبد الرزاق فی مصنفه والطبرانی فی معجمه من حدیث ثوبان
عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لکل سهو سجدتان بعد ما یسلم ومنها ما رواه
الطحاوی من حدیث قتادة عن انس فی الرجل یهم فی صلاته لا یدری ازاد
ام نقص قال یسجد سجدتین بعد السلام فان قلت قال البیهقی فی المعرفة
روی عن الزهری انه ادعی نسخ السجود بعد السلام واسنده الشافعی
عنه ثم اکده بحدیث معاویة انه صلی الله علیه وسلم سجدهما قبل السلام ورواه
النسائی فی سننه قال وصحبة معاویة متاخرة قلت قول الزهری منقطع
وهو غیر حجة عندهم وقال الطرطوشی هذا لا یصح عن الزهری وفی اسناده
ایضا مطرف بن زادان قال یحیی کذاب وقال النسائی غیر ثقة قال ابن
حبان لا تجوز الروایة عنه الا للاعتبار فان قلت قالوا المراد بالسلام
فی الاحادیث التی جاءت بالسجود بعد السلام هو السلام علی النبی صلی الله
علیه وسلم فی التشهد او یکون تاخیرها علی سبیل السهو قلت هذا بعید
جدا مع انه معارض بمثله وهو ان یقال حدیثهم قبل السلام یکون علی
سبیل السهو ویحمل حدیثهم علی السلام المعهود الذی یخرج به عن الصلاة
وهو سلام التحلل ویبطل ایضا حملهم علی السلام الذی فی التشهد ان سجود
السهو لا یکون الا بعد التشهدین اتفاقا واما الجواب عن احادیثهم
فنقول اما حدیث الباب وهو حدیث ابن بحینة فهو یخبر عن فعله صلی
الله علیه وسلم وفی احادیثنا ما یخبر عن قوله فالعمل بقوله اولی علی انه

فقد تعارض

قد تعارض فعلاه لان فی احادیثهم انه صلی الله علیه وسلم سجد للسهو قبل السلام
وفی احادیثنا سجد بعد السلام فبقی مثل هذا المصیر الی قوله اولی وقد یقال
ان سجوده بعد السلام انما کان لبیان الجواز قبل السلام لا لبیان المسنون
وقال بعض الشافعیة وللشافعی قول اخر انه یتخیر ان شا قبل السلام وان
شا بعده والخلاف عندنا فی الاجزاء وقیل فی الافضل وادعی الماوردی اتفاق
الفقها بین جمیع العلما علیه وقال صاحب الذخیرة للحنفیة لو سجد قبل
السلام جاز عندنا قال القدوری هذا فی روایة الاصول قال وروی عنهم
انه لا یجوز لانه اداه قبل وقته ووجه روایة الاصول انه فعل حصل فی مجتهد
فیه فلا یحکم بفساده وهذا لو امرناه بالاعادة یتکرر علیه السجود ولم
یقل به احد من العلما وذکر صاحب الهدایة ان هذا الخلاف فی الاولویة
وذکر ابن عبد البر کلهم یقولون لو سجد قبل السلام فیما یجب السجود ادی
بعده فیما یجب قبله لا یضر وهو موافق لنقل الماوردی المذکور اتفاقا
وقال الحازمی طریق الانصاف ان نقول اما حدیث الزهری الذی فیه
دلالة علی النسخ ففیه انقطاع فلا یقطع معارضا للاحادیث الثابتة واما
وامابقیة الاحادیث فی السجود قبل السلام وبعده قولا وفعلا فهی وان
کانت ثابتة صحیحة وفیها نوع تعارض غیر ان تقدم بعضها علی بعض
غیر معلوم روایة صحیحة محمولة ولا شبه حمل الاحادیث علی التوسع
وجواز الامرین انتهی واما حدیث ابی سعید فان مسلما اخرجه منفردا به
ورواه مالک مرسلا فان قلت قال الدارقطنی القول لمن وصله قلت قال
البیهقی الاصل الارسال واما حدیث معاویة فان النسائی اخرجه من حدیث
ابن عجلان عن محمد بن یوسف مولی عثمان عن ابیه عنه ثم قال ویوسف
لیس بمشهور واما حدیث ابی هریرة فهو منسوخ واما حدیث ابی هریرة
فهو منسوخ واما حدیث ابن عباس فانه من حدیث ابن اسحاق عن مکحول
عن کریب عن ابن عباس ورواه ابو علی الطوسی فی الاحکام عن یعقوب
ابن ابراهیم انا ابن علیة ثنا محمد بن اسحاق حدثنی مکحول ان رسول
الله صلی الله علیه وسلم قال فذکره وقال الدارقطنی رواه حماد بن سلمة
عن ابن اسحاق عن مکحول مرسلا ورواه ابن علیة وعبد الله بن نمیر
والمحاربی عن ابی اسحاق عن مکحول مرسلا ووصله یرجع الی حسین
ابن عبد الله واسماعیل بن مسلم وکلاهما ضعیفان واما حدیث ابن
مسعود فان ابا عبیدة رواه عن ابیه ولم یسمع منه وبقیت هنا احکام
اخری الاول ان فی محل سجدتی السهو خمسة اقوال الاولان
للحنفیة والشافعیة وذکرناهما والثالث مذهب المالکیة فان
عندهم ان کان للنقصان فقبل السلام وان کان للزیادة فبعد السلام
وهو قول للشافعی والرابع مذهب الحنابلة انه یسجد قبل السلام
فی المواضع التی فیها سجد فیها رسول الله صلی الله علیه وسلم وبعد السلام
فی المواضع التی سجد فیها صلی الله علیه وسلم بعد السلام وما کان من
السجود فی غیر تلک المواضع یسجد له ابدا قبل السلام والخامس

مذهب الظاهرية انه لا يسجد للسهو الا في المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط وغير ذلك ان كان فرضا اتى به ان كان ندبا فليس عليه شئ والمواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة احدها قام من ثنتين على ما جا به في حديث ابن بحينة والثاني سلم من اثنتين كما جاء في حديث ذي اليدين والثالث سلم من ثلاث كما جا في حديث عمران ابن حصين • والرابع صلى خمسا كما جا في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه • والخامس السجود على الشك كما جا في حديث ابي سعيد الخدري • الحكم الثاني ان في الحديث دلالة على تسمية التشهد الاول والجلوس له اذ لو كانا واجبين لما جبرا بالسجود كالركوع وغيره وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة كذا نقل صاحب التوضيح عن ابي حنيفة فان كان مراده من السنة السنة الموكدة تصح في قوة الواجب وفي المحيط قال الكرخي والطحاوي وبعض المتاخرين القعدة الاولى واجبة وقراة التشهد منها سنة عند بعض المشايخ وهو الاقيس وعند بعضهم واجبة وهو الاصح وقراة التشهد في القعدة الاخيرة واجبة بالاتفاق **الحكم الثالث** في ان التكبير مشروع لسجود السهو بالاجماع وفي التوضيح مذهبنا ان تكبير الصلاة كلها سنة غير تكبيرة الاحرام فهو ركن وهو قول الجمهور وابو حنيفة يسمي تكبيرة الاحرام واجبة وفيه رواية عن احمد والظاهرية ان كلها واجبة قلت مذهب ابي حنيفة ان تكبيرة الاحرام فرض ونحن نفرق بين الفرض والواجب ولكنه شرط او ركن فعندنا شرط وعند الشافعي ركن كما عرف في موضعه • الحكم الرابع في انه هل يتشهد في سجود السهو ام لا فعندنا يتشهد وعند الشافعية في الصحيح لا يتشهد كما في سجود التلاوة والجنازة وقال ابن قدامة ان كان قبل السلام يسلم عقيب التكبير وان كان بعده يتشهد ويسلم قال وبه قال ابن مسعود وقتادة والنخعي والحكم وحماد والثوري والاوزاعي والشافعي وعن النخعي يتشهد ولا يسلم وعن انس والشعبي والحسن وعطا ليس فيهما تشهد ولا تسليم وعن سعد بن ابي وقاص وعمار وابن ابي ليلى وابن سيرين والمنذر فيهما يسلم بغير تشهد وقال ابن المنذر التسليم فيهما ثابت من غير وجه وفي ثبوت التشهد عندي نظر وقال ابو عمر لا احفظ مرفوعا من وجه صحيح وعن عطا ان شا يتشهد ويسلم وان شا لم يفعل قلت عندنا يسلم تسليمتين وبه قال الثوري واحمد ويسلم عن يمينه وشماله وفي المحيط ينبغي ان يسلم واحدة عن يمينه وهو قول الكرخي وبه قال النخعي كالجنازة وفي البدايع يسلم تلقاء وجهه وفي صفة السلام فيهما روايتان عن مالك • الحكم الخامس في انه لا يتكرر السجود فانه صلى الله عليه وسلم كما ترك التشهد الاول والجلوس له اكتفى بسجدتين وهو قول لاكثر اهل العلم وعن الاوزاعي اذا اسهى عن شيئين مختلفين تكره ويسجد اربعا وقال ابن ابي ليلى يتكرر بتكرر السهو وقال ابن ابي حازم وعبد العزيز ابن ابي سلمة اذا كان عليه سهوان في صلاة واحدة منهما يسجد

له قبل السلام ومنهما يسجد له بعد السلام فليفعلهما • الحكم السادس في سجود السهو في الفرض والتطوع سوا وقال ابن سيرين وقتادة لا سجود في التطوع وهو قول غريب ضعيف للشافعي • الحكم السابع في ان متابعة الامام عند القيام من هذا الجلوس واجب ام لا فذكر في التوضيح انه واجب وقد وقع كذلك في الحديث ويجوز ان يكون علموا حكم هذه الحادثة او لم يعلموا فسبحوا فاشار اليهم ان يقوموا ثم اذا اختلفوا فيمن قام من اثنتين ساهيا هل يرجع الى الجلوس فقالت طايفة بهذا الحديث ان من استتم قايما واستقل من الارض فلا يرجع ويمض في صلاته وان لم يستوقايما جلس وروى ذلك عن علقمة وقتادة وعبد الرحمن بن ابي ليلى وهو قول الاوزاعي وابن القاسم في المدونة والشافعي وقالت طايفة اذا فارقت اليته الارض وان لم يعتدل فلا يرجع ويتمادى ويسجد قبل السلام ورواه ابن القاسم عن مالك في المجموعة وقالت طايفة يقعد وان كان استتم قايما روى ذلك عن النعمن ابن بشير والنخعي والحسن البصري الا ان النخعي قال يجلس ما لم يستتم القراة وقال الحسن ما لم يركع وقد روى عن عمر وابن مسعود ومعاوية وسعيد والمغيرة بن شعبة وعقبة بن عامر رضي الله عنهم انهم قاموا من اثنتين فلما ذكروا بعد القيام لم يجلسوا وقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وفي قول اكثر العلما ان من رجع الى الجلوس بعد قيامه من اثنتين انه لا تفسد صلاته الا ما ذكر ابن ابي زيد عن سحنون انه قال افسد الصلاة

عن ح رجوعه والصواب قول الجماعة • الحكم الثامن فيمن سها سجدتي السهو لا سجود عليه وقاله النخعي والحكم وحماد والمغيرة وابن ابي ليلى والحسن • الحكم التاسع ان سجود السهو واجب عند ابي حنيفة لوجود الامر به في غير حديث لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة المتفق عليه فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وذهب الشافعي الى ان سجود السهو سنة يجوز تركه والحديث حجة عليه وقال ابن شبرمة في رجل نسي سجدتي السهو هل يخرج من المسجد قال يعيد الصلاة فان قلت روى الطبراني من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد يوم ذي اليدين قلت في اسناده عبد الله بن عمر العمري وهو مختلف في الاحتجاج به ولين سلمنا صحته فانه لا يقاوم حديث ابي هريرة فافهم **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم **ش** مطابقته للترجمة في قوله صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام وهذا الحديث نحو الحديث الاول غير انه لما كان يروى عن يحيى بن سعيد فيه وههنا يروى عن ابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهري وفيه زيادة وفي اكثر النسخ هذا الحديث مذكور قبل الحديث الاول **قوله** من بعض الصلوات بين ذلك في الحديث السابق انها صلاة الظهر **قوله** ثم قام اي الى الثالثة وزاد

الضحاك بن عثمان عن الاعرج فسبحوا به فمضى حتى فرغ من صلاته اخرجه ابن خزيمة
قوله فلما قضى صلاته اى لما فرغ منها وليس المراد منه القضاء الذى يقابل
الاداء قوله ونظرنا تسليمه اى انتظرنا وفى رواية شبابة وانتظر الناس تسليمه
قوله وهو جالس جملة اسمية وقعت حالا من الضمير الذى فى سجد قوله
ثم سلم زاد فى رواية يحيى بن سعيد ثم سلم بعد ذلك وسياتى فى رواية الليث
وسجدهما الناس معه وكان ما نسى من الجلوس ● ويستفاد منه اشياء ● الاول
ان فى قوله فلما قضى صلاته دلالة على ان السلام ليس من الصلاة حتى لو احدث
بعد ان جلس وقبل ان سلم تمت صلاته وهو مذهب ابى حنيفة وقال بعضهم وتعقب
بان السلام لما كان للتحليل من الصلاة كان المصلى اذا انتهى اليه كمن فرغ من صلاته
ويدل على ذلك قوله فى رواية ابن ماجه من طريق جماعة من الثقات عن يحيى
ابن سعيد عن الاعرج حتى اذا فرغ من الصلاة الا ان يسلم فدل ان بعض الرواة
حذف الاستثناء لوضوحه والزيادة من الحافظ مقبولة انتهى قلت اصحابنا
ما اكتفوا بهذا فى عدم فرضية السلام حتى يذكر هذا القائل التعقب بل احتجوا
ايضا بحديث عبد الله بن مسعود ان نبى الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده فعلمه
التشهد وفى اخره اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك
ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد رواه ابو داود واحمد
فى مسنده وابن حبان فى صحيحه واسحاق فى مسنده وهذا ينافى فرضية
السلام فى الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم خير المصلى بعد القعود بقوله ان شئت
الخ وهم تمسكوا بقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ومعناه
لا يخرج من الصلاة ونحن نمنع اثبات الفريضة بخبر الواحد على ان مدار هذا
الحديث على عبد الله بن محمد بن عقيل وعلى ابن سفين طريق ابن شهاب وكلاهما
ضعيفان والعجب من هذا القائل انه يجوز للراوى حذف شىء من الحديث
لوضوحه وكيف يجوز التصرف فى كلام النبى صلى الله عليه وسلم بالزيادة والنقصان
ولاسيما فى باب الاحكام ● الثانى فيه الدلالة على مشروعية سجدتى السهو
وان المشروع سجدتان فلو اقتصر على سجدة واحدة ساهيا او عامدا ليس
عليه شىء وذكر بعضهم انه لو تركها عامدا بطلت صلاته لانه تعمد الاتيان بسجدة
زائدة ليست مشروعة قلت كيف تبطل الصلاة اذا زاد فيها شيئا من جنسها ●
الثالث فيه ان سجدتى السهو قبل السلام وقد ذكرنا الخلاف فيه مع حججه
فيما مضى ● الرابع فيه ان الماموم يسجد مع الامام سجدتى السهو اذا سهى
الامام وان سهى الماموم لم يلزمه والا الامام وفى مبسوط الى اليسر ويسجد
المسبوق مع الامام للسهو سواء ادركه فى القعدة او فى وسط الصلاة ● الخامس
فيه ان السهو والنسيان جائزان على الانبيا عليهم السلام فيما طريقه التشريع
● السادس فيه ان محل سجدتى السهو اخر الصلاة ص باب اذا
صلى خمسا ش اى هذا باب يذكر فيه اذا صلى المصلى الرباعية خمس ركعات واشار
بهذا الى التفرقة بين ما اذا كان السهو بالنقصان وبين ما اذا كان بالزيادة
ففى الباب الاول كان السجود قبل السلام وفى هذا بعد السلام والى التفرقة
ذهب مالك كما ذكرنا ص حدثنا ابو الوليد قال انا شعبة عن الحكم عن ابراهيم

عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد فى الصلاة
قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ومضى هذا الحديث بعينه فى باب ما جاء فى القبلة فانه اخرجه
هناك عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن الحكم الخ وهنا عن ابى الوليد هشام بن
عبد الرحمن عن شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين بن عتيبة عن ابراهيم بن يزيد
النخعى عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه والتوا فق
بينهما يسير سندا ومتنا فاعتبر ذلك النظر واخرجه ايضا فى باب التوجه نحو
القبلة باطول منه عن عثمان عن جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال
قال عبد الله صلى النبى صلى الله عليه وسلم الخ وقد ذكرنا هناك ان حديث عثمان
اخرجه مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه بلفظ مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل اريد فى الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا
فسجد سجدتين وفى لفظ له صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فقلنا
يا رسول الله ازيد فى الصلاة قال وما ذاك قال صليت خمسا قال انما انا بشر
مثلكم اذكر كما تذكرون وانسى كما تنسون ثم سجد سجدتى السهو وفى لفظ
له صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد ونقص قال ابراهيم الوهم منى
فقيل يا رسول الله ازيد فى الصلاة شئ فقال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون
فاذا نسى احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسجد سجدتين وفى لفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد سجدتى السهو بعد
السلام وفى لفظ له قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما زاد او نقص
فليسجد سجدتين قال ثم سجد سجدتين وفى لفظ ابى داود قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الظهر الخمس والباقى نحو لفظ البخارى وفى لفظ
له قال عبد الله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلا ادرى ازاد ام نقص
فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث فى الصلاة شئ قال وما ذاك قالوا صليت
كذا وكذا قال فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد بهم سجدتين ثم سلم
فلما انفتل اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث فى الصلاة شئ انبأتكم به ولكن
انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى واذا شك احدكم فى صلاته
فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين وفى لفظ له
فاذا نسى احدكم فليسجد سجدتين ثم تحول فسجد سجدتين وفى لفظ له قال
عبد الله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فلما انفتل توشوش
القوم بينهم فقال ما شانكم قالوا يا رسول الله هل زيد فى الصلاة قال لا
قالوا فانك قد صليت خمسا فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال انما انا بشر
انسى كما تنسون وفى لفظ الترمذى ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
خمسا فقيل له ازيد فى الصلاة فسجد سجدتين بعد ما سلم وفى لفظ له
سجد سجدتين بعد الكلام ولفظ النسائى قال عبد الله صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فزاد ونقص وقيل يا رسول الله هل حدث فى الصلاة شئ
قال لو حدث شئ انبأتكموه ولكن انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فايكم ما شك
فى صلاته فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليتم عليه ثم يسلم ويسجد سجدتين

وفي لفظ له فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين ثم تحول فسجد سجدتين وفي لفظ له قال
عبد الله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فلما انفتل فسجد سجدتين
ثم سلم ثم قال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون ولفظ الترمذي ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلوة فسجد سجدتين
بعد ما سلم وفي لفظ له سجد سجدتين بعد الكلام ولفظ النسائي قال عبد الله
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد ونقص وقيل يا رسول الله هل حدث
في الصلاة شيء قال لو حدث ما سالتكموه ولكن انا بشر مثلكم انسى كما تنسون
فايكم ما شك في صلاته فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليتم عليه ثم ليسلم وليسجد
وفي لفظ له صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد فيها او نقص فلما سلم
قلنا يا نبي الله هل حدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قال فذكرنا له الذي
فعل فثنى رجله فاستقبل القبلة فثنى رجله فاستقبل القبلة فسجد
سجدتي السهو ثم اقبل علينا بوجهه فقال لو حدث في الصلاة شيء لانبأتكم
به ثم قال انا بشر انسى كما تنسون فايكم شيء من صلاته شيء فليتحر الذي يرى
انه هو الصواب ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو وفي لفظ له اذا اوهم
احدكم في صلاته فليتحر اقرب ذلك الى الصواب ثم ليتم ثم يسجد سجدتي
السهو وفي لفظ له اذا اوهم احدكم في صلاته فليتحر اقرب ذلك من الصواب ثم ليتم ثم
يسجد سجدتين ولفظ ابن ماجه عن عبد الله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
لا ندري ازاد او نقص فسال فحدثناه فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين
ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال لو حدث في الصلاة شيء لانبأتكموه وانما انا بشر
انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وايكم ما شك في الصلاة فليتحر اقرب
ذلك الى الصواب فيتم عليه ويسجد سجدتين وقد استقصينا الكلام في هذا
في باب التوجه نحو القبلة ٥ ذكر معناه **قوله** صلى الظهر خمسا اي خمس ركعات
فههنا جزم بان الذي صلى خمسا وقد مر في باب التوجه الى القبلة ورواية منصور
عن ابراهيم وفيه قال ابراهيم لا ادري زاد او نقص **قوله** فقيل له اي لرسول
الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ازيد الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار
قوله بعد ما سلم كلمة ما مصدرية اي بعد سلام الصلوة ٥ ذكر ما يستفاد منه
هذا الحديث حجة لابي حنيفة واصحابه ان سجدتي السهو بعد السلام وان كانت
للزيادة وقال بعضهم وتعقب بانه لم يعلم بزيادة الركعة الا بعد السلام حين
سالوه هل زيد في الصلاة وقد اتفق العلما في هذه الصورة على ان سجود السهو
بعد السلام لتعذره قبله لعدم علمه بالسهو وردّ بانه وقع في حديث ابن مسعود
هذا في لفظ مسلم في الزيادة انه امر بالاتمام والسلام ثم يسجد للسهو وهو
قوله اذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين
والشك بالسهو غير العلم به وعورض بانه معارض بحديث ابي سعيد عند مسلم
ولفظه اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن
ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم ليسجد سجدتين قبل ان يسلم واجيب بان التعارض
اذا كان بين القولين يصار الى جانب الفعل لسلامته عن المعارض واذا كان
بين القول والفعل يصار الى جانب القول لقوته او يقال كان ذلك منه صلى الله

عليه

عليه وسلم لبيان الجواز وللتوسع في الامرين وقال ابن خزيمة لا حجة للعراقيين في
حديث ابن مسعود لانهم خالفوه فقالوا ان جلس المصلي في الرابعة مقدار التشهد
يضاف الى الخامسة سادسة ثم سلم وسجد للسهو وان لم يجلس في الرابعة لم تتم صلاته
ولم ينقل في حديث ابن مسعود اضافة سادسة ولا اعادة ولا بد من احدهما عندهم
ويحرم على العالم ان يخالف السنة بعد علمه بها قلت لا نسلم انهم خالفوه فلو وقف
هذا المعترض على مدارك هذه الصورة لما قال ذلك المدرك الاول ان الفعدة
الاخيرة فرض عندهم فلو ترك شخص فرضا من فروض الصلاة تبطل صلاته المدرك
الثاني انه حين قام الى السادسة بعد القعود صار شارعا في صلاة اخرى بناء على
التحريمة الاولى لانها شرط عندهم وليس بركن المدرك الثالث ان الصلاة بركعة
واحدة منهية عندهم كما ثبت ذلك في موضعه فاذا كان كذلك فبالضرورة من اضافة
ركعة اخرى اليها ليخرج البتيرا المدرك الرابع ان التسليم في اخر الصلاة غير
فرض عندهم فتركه لا تبطل صلاته واذا وقف احد على هذه المدارك لا يصدر
منه هذا الاعتراض ويحرم عليه ان ينسب احدا الى مخالفة
السنة بعد العلم بها وقال النووي في قوله ازيد في الصلاة دليل لمذهب مالك
والشافعي واحمد والجمهور من السلف والخلف ان من زاد في صلاة ركعة ناسيا
لم تبطل صلاته بل ان علم بعد السلام فقد مضت صلاته صحيحة ويسجد للسهو
ويسلم وقال ابو حنيفة اذا زاد ركعة ساهيا بطلت صلاته ولزمه اعادتها وقال ايضا
ان كان تشهد في الرابعة ثم زاد خامسة اضاف اليه سادسة تشفعها وان لم
يكن تشهد تبطل صلاته وهذا الحديث يرد عليه وهو حجة للجمهور قلت لا نسلم
صحة النقل عن ابي حنيفة ببطلان صلاته اذا زاد ركعة سادسة ساهيا والظاهر
من حال النبي صلى الله عليه وسلم انه قعد على الرابعة فان حمل فعله على الصواب
احسن من حمله على غيره وهو الاليق بحاله على ان المذكور فيه صلى الظهر خمسا
والظهر اسم للصلاة المعهودة في وقتها بجميع اركانها فان قلت لم يرجع النبي صلى
الله عليه وسلم من الخامسة ولم يشفعها قلت لا يضرنا ذلك لانا لا نلزمه ضم
الرابعة السادسة على طريق الوجوب حتى قال صاحب الهداية ولو لم يضمها
لا شيء عليه لانه مظنون وقال صاحب البدائع والاولى ان يضيف اليها ركعة
اخرى ليصيرا نفلا الا في الفرض ص باب اذا سلم في ركعتين
او في ثلث سجد سجدتين مثل سجود الصلوة او اطول ش اي هذا باب يذكر فيه
اذا سلم المصلي في ركعتين وكلمة في بمعنى او او بمعنى على **قوله** او في ثلاث
اي او سلم على ثلث ركعات **قوله** مثل سجود الصلوة او اطول ح وهذا اللفظ
في حديث ابي هريرة قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فقال
له ذو اليدين الصلوة يا رسول الله انقصت فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لاصحابه احق ما يقول قالوا نعم فصلى ركعتين اخريين ثم سجد سجدتين
قال سعد ورايت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم وتكلم ثم
صلى ما بقي وسجد سجدتين وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم ش
مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث ينبئ انه صلى الله عليه وسلم سلم على
اخر الركعتين وهذا ظاهر ولكنه ليس في الباب ذكر ما اذا سلم على اخر

حدثنا ادم قال انا شعبة عن سعيد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة

اقعد ح

ثلاث ركعات واخرج البخارى هذا الحديث فى باب هل ياخذ الامام اذا شك بقول
الناس من طريقين احدهما عن عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس عن ايوب
عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة ان رسول الله عن ابى هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم انصرف من اثنتين الخ والاخر عن ابى الوليد عن شعبة عن سعد بن ابرهيم
عن ابى سلمة عن ابى هريرة وقد ذكر البخارى هذا الحديث مطولا فى باب تشبيك
الاصابع فى المسجد وغيره وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق بحديث ذى اليدين
مستقصى فمن اراد ذلك فليرجع الى ذاك الباب قوله صلى بنا النبى صلى الله
عليه وسلم الظهر ظاهره ان ابا هريرة حضر القصة وذو اليدين استشهد
ببدر قاله الزهرى ومقتضاه ان تكون القصة قبل بدر وهى قبل اسلام ابى
هريرة باكثر من خمس سنين ولكن معنى قول ابى هريرة صلى بنا اى صلى
بالمسلمين وهذا جايز فى اللغة كما روى عن النزال بن سبرة قال قال لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واياكم كنا ندعى بنى عبد مناف الحديث
والنزال لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اراد بذلك قال لقومنا وروى
عن طاوس قال قدم علينا معاذ بن جبل رضى الله عنه فلم ياخذ من الخضراوات شيا
وانما اراد قدم بلدنا لان معاذا قدم اليمن فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل انه قول طاوس وقال بعضهم اتفق ائمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره
على ان الزهرى وهم فى ذلك وسببه انه جعل القصة لذى الشمالين وذو الشمالين
هو الذى قتل ببدر وهو خزاعى واسمه عمرو بن عبد عمرو بن نضلة واما ذو اليدين
فتاخر بعد النبى صلى الله عليه وسلم وهو سلمى واسمه الخرباق وقد ثبت عند مسلم
من طريق ابى سلمة عن ابى هريرة فقال رجل من بنى سليم فلما وقع عند الزهرى
بلفظ فقام ذو الشمالين وهو يعرف انه قتل ببدر قال لاجل ذلك ان القصة
وقعت قبل بدر انتهى قلت وقع فى كتاب النساى ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد
كلاهما لقب على الخرباق حيث قال انا محمد بن رافع انا عبد الرزاق انا معمر عن
الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وابى بكر بن سليمان بن ابى حثمة عن ابى هريرة
قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فسلم من ركعتين فانصرف فقال
له ذو الشمالين انتقصت الصلاة ام نسيت قال النبى صلى الله عليه وسلم ما يقول
ذو اليدين قالوا صدق يا رسول الله فاتم بهم الركعتين اللتين نقص وهذا
سند صحيح متصل صرح به ايضا ان ذا الشمالين هو ذو اليدين وقد تابع الزهرى
على ذلك عمران بن ابى انس قال النساى انا عيسى بن حماد انا الليث عن يزيد
ابن ابى حبيب عن عمران بن ابى انس عن ابى سلمة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى يوما فسلم من ركعتين ثم انصرف فادركه ذو الشمالين فقال يا رسول
الله انقصت الصلاة ام نسيت فقال لم تنقص الصلاة ولم انس قال بلى والذى
بعثك بالحق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين قالوا نعم
فصلى بالناس ركعتين وهذا ايضا سند صحيح على شرط مسلم واخرج نحوه الطحاوى
عن ربيع المؤذن عن شعيب بن الليث عن يزيد بن ابى حبيب الخ فثبت ان الزهرى
لم يهم فى ذلك ولا يلزم من عدم تخريج ذلك فى الصحيحين عدم صحته فثبت ان ذا
اليدين وذا الشمالين واحد والعجب من هذا القايل انه مع اطلاعه على ما رواه

النساى من هذا كيف اعتمد على قول من نسب الزهرى الى الوهم ولكن ارتكب العصبية
يحمل الرجل على اكثر من هذا وقال هذا القايل ايضا وقد جوز بعض الايمة ان تكون
القصة لكل من ذى الشمالين وذى اليدين وان ابا هريرة روى الحديثين فارسل
احدهما وهو قصة ذى الشمالين وشاهد الاخر وهو قصة ذى اليدين وهو محتمل
من طريق الجمع قلت هذا يحتاج الى دليل صحيح وجعل الواحد اثنين خلاف
الاصل وقد يلقب الرجل بلقبين واكثر وقال ايضا وبدفع المجاز الذى ارتكبه
الطحاوى ما رواه مسلم واحمد وغيرهما من طريق يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة
فى هذا الحديث عن ابى هريرة بلفظ بينما انا اصلى مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة الظهر سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ركعتين فقام رجل
من بنى سليم واقتص الحديث قلت هذا الحديث رواه مسلم من خمس طرق
فلفظه من طريقين صلى بنا وفى طريق صلى لنا وفى طريق ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وفى طريق اخر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى ركعتين وفى طريق بينما انا اصلى وفى ثلاث طرق التصريح بلفظ
ذى اليدين وفى الطريقين بلفظ رجل من بنى سليم وفى الطريق الاولى احدى
صلاتى العشى اما الظهر واما العصر بالشك وفى الثانى احدى صلاتى العشى من
غير ذكر الظهر والعصر بدون اليقين وفى الثالث صلاة العصر بالجزم وفى الرابع والخامس
صلاة الظهر بالجزم فهذا كله يدل على اختلاف القصة ولا يكون فيها اشكال
فاذا كان الامر كذلك يحتمل ان يكون الرجل الذى نص عليه انه من بنى سليم غير ذى
اليدين وان يكون قضية غير قضية ذى اليدين وان ابا هريرة شاهد هذا
حتى اخبر عن ذلك بقوله بينما انا اصلى وكون ذى اليدين من بنى سليم على قول من يدعى
ذلك لا يستلزم ان لا يكون غيره من بنى سليم وقال هذا القايل ايضا والظاهر
ان الاختلاف فيه اى المذكور من احدى صلاتى العشى والعصر والظهر من الرواة
وابعد من قال يحمل على ان القضية وقعت مرتين قلت الحمل على التعدد اولى
من نسبة الرواة الى الشك فان قلت روى النساى من طريق ابن عون عن
ابن سيرين ان الشك فيه من ابى هريرة ولفظه صلى النبى صلى الله عليه وسلم
احدى صلاتى العشى قال ولكنى نسيت فالظاهر ان ابا هريرة رواه كثيرا
على الشك وكان ربما غلب على ظنه انها الظهر فجزم بها وتارة غلب على ظنه انها
العصر فجزم قلت ليس فى الذى رواه النساى فى الطريق المذكور شك وانما
صرح ابو هريرة بانه نسى والنسيان غير الشك وقوله والظاهر الخ غير ظاهر
فلا دليل على ظهوره من نفس المتون ولا من الخارج يعرف هذا ابالنا مثل
قوله فسلم يعنى على اخر الركعتين وزاد ابو داود من طريق معاذ عن شعبة
فى الركعتين قوله قال سعد يعنى سعد بن ابراهيم المذكور فى سند الحديث
وهو بالاسناد المذكور واخرجه ابن ابى شيبة عن غندر عن شعبة عن سعد
فذكره وقال ابو نعيم رواه يعنى البخارى عن ادم عن شعبة انا سعد بن ابرهيم
سمعت ابا سلمة عن ابى هريرة الحديث ثم قال فى اخره ورواه غندر فصلى
ركعتين اخرتين ثم سجد سجدتين لم يقل ثم سلم ثم سجد ثم قال لم يتضمن هذا
الحديث ما ذكره فى الترجمة وخرج ما ذكره من ترجمة هذا الباب فى الباب الذى

يليه وكذا قال ابن التين لم يات في الحديث شئ مما يتشهد للسلام من ثلث **قوله** الصلوة
يرسول الله انقصت الصلوة مرفوع لانه مبتدا وخبره قوله انقصت ويروى
نقصت بدون همزة الاستفهام ويجوز في نون نقصت الفتح على ان تكون لازما
ويجوز ضمها على ان يكون متعديا وقوله يرسول الله جملة معترضة بين المبتدا
والخبر **قوله** احق ما يقول يجوز في اعرابه وجهان احدهما ان يكون لفظ حق مبتدا
دخلت عليه همزة الاستفهام **قوله** ما يقول ساد مسد الخبر والاخر ان يكون احق
خبرا وما يقول مبتدا **قوله** اخريين ويروى اخراوين على خلاف القياس وقال
الكرماني فان قلت كيف بنا الصلاة على الركعتين وقد فسدتا بالكلام قلت
كان ساهيا لانه كان يظن انه خارج الصلاة قلت في هذا اختلاف العلما مذهب
مالك والشافعي واحمد واسحاق الى ان كلام القوم في الصلاة لاتمامها لاصلاح
الصلاة مباح وكذا الكلام من الامام لاجل السهو لا يفسدها وقال ابو عمر مذهب
الشافعي واصحابه سوا وانما الخلاف بينهما ان مالكا يقول لا يفسد الصلاة
تعمد الكلام فيها اذا كان في اصلاحها وهو قول ربيعة وابن القاسم الا ما روي
عنه في المنفرد وهو قول احمد وقال عياض وقد اختلف قول مالك واصحابه في التعمد
بالكلام لاصلاح الصلاة من الامام والماموم ومنع بالجملة ابو حنيفة والشافعي
واحمد واهل الظاهر وجعلوه مفسدا للصلاة الا ان احمد اباح ذلك للامام
وحده وسوى ابو حنيفة بين العمد والسهو **فان قلت** كيف تكلم ذو اليدين والقوم
وهم بعد في الصلاة قلت اجاب النووي بوجهين احدهما انهم لم يكونوا على
اليقين من البقاء في الصلاة لانهم كانوا مجوزين لنسخ الصلاة من اربع الى
ركعتين والاخر ان هذا خطابا بالنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل
عندنا ولا عند غيرنا وفي رواية لابي داود باسناد صحيح ان الجماعة اوماوا
اي اشاروا نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا قلت الكلام والخروج من المسجد
ونحو ذلك كله قد نسخ حتى لو فعل احد مثل هذا في هذا اليوم بطلت صلاته
والدليل عليه ما رواه الطحاوي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان مع النبي صلى
الله عليه وسلم يوم ذي اليدين ثم حدث به تلك الحادثة بعد النبي صلى الله عليه
وسلم فعمل فيها بخلاف ما عمل صلى الله عليه وسلم يومئذ ولم ينكر عليه احد ممن حضر
فعله من الصحابة وذلك لا يصح ان يكون منه ومنهم الا بعد وقوفهم على نسخ ما
كان منه صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليدين **ص باب** من لم يتشهد
في سجدتي السهو يعني يسجد سجدتين للسهو فقط ولا يتشهد وقال بعضهم
اي اذا سجدهما بعد السلام من الصلاة واما قبل السلام فالجمهور انه لا يعيد
التشهد **ش** لم يشر البخاري الى هذا التفصيل اصلا لا في الترجمة ولا
في الذكر ذكره في الباب وانما اراد بهذه الترجمة الاشارة الى بيان من لا
يرى التشهد في سجدتي السهو وهو مذهب سعد وعمار وابن سيرين
وابن ابي ليلى فانهم قالوا من عليه السهو يسجد ويسلم ولا يتشهد وقال انس
والحسن وعطا وطاوس ليس في سجدتي السهو تشهد ولا سلام وقال ابن
مسعود والشعبي والثوري وقتادة والحكم والليث وحماد يتشهد ويسلم
وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحاق وفي التوضيح والاصح عندنا

لا يتشهد

يتشهد وهو ما حكاه الطحاوي عن الشافعي والاوزاعي وهذا قول رابع ان سجد قبل
السلام لا يتشهد وان سجد بعده يتشهد رواه اشهب عن مالك وهو قول ابن الماجشون
واحمد **ص** وسلم انس والحسن ولم يتشهدا **ش** اي سلم انس بن مالك والحسن البصري
عقيب سجدتي السهو ولم يتشهدا وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة وقال انا ابن
علية عن عبد العزيز بن صهيب ان انس بن مالك قعد في الركعة الثانية
فسبحوا به فقام واتم اربعا فلما سلم سجد سجدتين ثم اقبل على القوم بوجهه
وقال افعلوا هكذا روى ابن ابي شيبة ايضا عن ابن مهدي عن حماد بن سلمة
عن قتادة عن الحسن وانس انهما سجدا للسهو بعد السلام ثم قاما ولم يتشهدا **قوله**
وقال قتادة لا يتشهد لانه روى عن شيخه انس والحسن انهما لم يتشهدا فذهب
فيه الى ما ذهبا اليه وقال بعضهم وفيه نظر فقد رواه عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة قال يتشهد في سجدتي السهو فلعل لا في الترجمة زائدة قلت
في نظره نظر لجواز ان يكون عن قتادة روايتان فاذا قيل بزيادة لا فانما ذكره
البخاري فالقائل ان يقول لعلها سقطت فيما رواه عبد الرزاق وقوله ايضا
فلعل لا في الترجمة زائدة ليس كذلك فان الترجمة ليست فيها كلمة لا وانما
ظنه بالزيادة في الاثر الذي ذكره عن قتادة **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف
قال انا مالك بن انس عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال
له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت يرسول الله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده
او اطول ثم رفع **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لانه صلى الله عليه وسلم لم يتشهد
في هذه الصورة وادعى ابن المهلب انه ليس في حديث ذي اليدين تشهد
ولا تسليم قيل يحتمل ذلك وجهين احدهما ان يكون صلى الله عليه وسلم تشهد
فيهما وسلم ولم ينقل المحدث والثاني انه لم يتشهد فيهما ولا يسلم والحق المسهوت
بهتين السجدتين سنن الصلوة تاكيدا لهما وقال ابن المنذر في التسليم
فيهما انه ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير وجه وفي ثبوت
التشهد عنه نظر والحديث قد مر في باب هل ياخذ الامام اذا شك بقول
الناس بهذا الاسناد والمتن بلا اختلاف **قوله** ثم رفع اي رفع راسه
من السجدتين ولم يتشهد ولم يسلم واستشكل بعضهم في قوله فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانه كان قايما واجيب بان المراد بقوله فقام
اي اعتدل لانه كان مستندا الى الخشبة كما مر بيانه ان شا الله تعالى
وقيل هو كناية عن الذهول في الصلاة **ص** نا سليمان بن حرب قال انا
حماد عن سلمة بن علقمة ابو بشر التيمي البصري ومحمد هو ابن سيرين
وفي رواية ابي نعيم في المستخرج سالت محمد بن سيرين **ش** ليس
في حديث ابي هريرة يعني ليس فيه تشهد وفي رواية ابي نعيم فقال
لم احفظ فيه عن ابي هريرة شيا واحب الي ان يتشهد وقد ورد التشهد
في حديث غيره وذلك ما رواه ابو داود من رواية ابي المهلب عن عمران

ابن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم
سلم واخرجه الترمذى وقال حديث حسن غريب واخرجه النسائى ايضا
واخرجه الحاكم وقد صحح على شرط الشيخين واخرجه ابن حبان ايضا ص
باب يكبر فى سجدتى السهو وفى بعض النسخ باب من يكبر فى سجدتى
السهو فجمهور العلما على الاكتفاء بتكبير السجود وبذلك تشهد غالب الاحاديث
وحكى القرطبى ان قول مالك يختلف فى وجوب السلام بعد سجدتى السهو فجمهور
العلما على الاكتفاء بتكبير السجود وبذلك تشهد غالب الاحاديث قال وجاد
يتحلل منه بسلام لا بد له من تكبيرة احرام قال ويؤيده ما رواه ابو داود من طريق
حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين فى حديث الباب ثم رفع
وكبر وسجد للسهو وهذا يدل على تكبيرتين احدهما بتكبيرة الاحرام والاخرى
بتكبيرة السجدة ولكن اشار ابو داود الى شذوذ هذه الرواية حيث قال
وقال ابو داود لم يقل احد فكبر ثم كبر الا حماد بن زيد ص حدثنا حفص
ابن عمر قال انا يزيد بن ابراهيم عن محمد عن ابى هريرة رضى الله عنه قال
صلى النبى صلى الله عليه وسلم صلوتى العشى قال محمد واكثر ظنى العصر
ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة فى مقدم المسجد فوضع يده عليها
وفيهم ابو بكر وعمر رضى الله عنهما فهابا ان يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا
اقصرت الصلاة ورجل يدعوه النبى صلى الله عليه وسلم ذا اليدين فقال
انسيت ام قصرت الصلاة فقال لم انس ولم تقصر قال بلى قد نسيت فصلى
ركعتين ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ويزيد من الزيادة هو ابو ابراهيم التسترى ومحمد هو ابن
سيرين والاسناد كله بصريون وقد مضى الحديث فى باب تشبيك الاصابع
فى المسجد وغيره فانه اخرجه هناك عن اسحاق عن ابن شميل عن ابن عون
عن ابن سيرين عن ابى هريرة الخ وهناك بعض زيادة تعلم عند الرجوع اليه
وتكلمنا هناك ايضا ما يحتاج اليه مع الاشيا المتعلقة به قوله قال محمد هو ابن
سيرين قوله فى مقدم المسجد بتشديد الدال المفتوحة اى فى جهة القبلة
وفى رواية مسلم من طريق ابى عيينة عن ايوب قال الى جذع فى قبلة
المسجد فاستند اليها مغضبا قوله فهابا ان يكلماه وفى رواية ابن عون
فهاباه بزيادة الضمير والمعنى انهما غلب عليهما احترام النبى صلى الله عليه وسلم
وتعظيمه عن الاعتراض عليه قوله سرعان الناس بالمهملات المفتوحة اى
اخفاؤهم والمستعجلون منهم واوائلهم ويلزم الاعراب نونه فى كل وجه
هو الصواب الذى قاله الجمهور من اهل الحديث واللغة وهكذا ضبطه
المتقنون وقال ابن الاثير السرعان بفتح السين والرا اوائل الناس
الذين يتسارعون الى الشئ ويقبلون عليه بسرعة ويجوز تسكين الرا
قلت وكذا نقل القاضى عن بعضهم قال وضبطه الاصيلى فى البخارى بضم
السين واسكان الرا ووجهه انه جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان
ومن قال سرعان بكسر السين فهو خطا وقيل يقال ايضا بكسر السين وسكون
الرا وهو جمع سريع كرعيل ورعلان واما قولهم سرعان ما فعلت ففيه

ثلاث لغات

ثلاث لغات الضم والكسر والفتح مع اسكان الرا والنون مفتوحة ابدا قوله اقصرت
الصلاة بهمزة الاستفهام وفى رواية ابن عون بحذفها وقصرت على صيغة
المجهول ويروى على بنا الفاعل وقال النووى هذا اكثر قوله ورجل يدعوه
النبى صلى الله عليه وسلم اى يسمى ذا اليدين فان قلت ما الرافع للرجل
قلت هو مبتدا تخصص بالصفة وهو قوله يدعوه النبى صلى الله عليه وسلم
وخبره محذوف تقديره وهناك رجل وفى رواية ابن عون وفى القوم رجل فى
يده طول يقال له ذو اليدين ص حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ليث
عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة الاسدى حليف بنى عبد
المطلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فى صلاة الظهر وعليه جلوس
فلما اتم صلاته سجد سجدتين يكبر فى كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم
وسجدهما الناس معه مكان ما نسى من الجلوس ش مطابقته للترجمة
فى قوله يكبر فى كل سجدة وقد مضى هذا الحديث عن قريب فى باب ما جاء فى السهو
اذا قام من ركعتى الفريضة فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن
مالك عن ابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهرى عن عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به من الاشيا قوله الاسدى بفتح الهمزة
وسكون السين المهملة ومنهم من يقول الازدى بالزاى موضع السين
نسبة الى ازد قوله بنى عبد المطلب الصواب بنى المطلب باسقاط عبد
لان جده حالف المطلب بن عبد مناف ص تابعه ابن جريج عن ابن شهاب
فى التكبير ش اى تابع الليث عبد العزيز بن عبد الملك بن جريج فى روايته
عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى فى الاتيان بلفظ التكبير فى سجدتى السهو
وقد وصله عبد الرزاق عن ابن جريج واخرجه احمد عن عبد الرزاق ومحمد
ابن بكير كلاهما عن ابن جريج بلفظ فكبر فسجد ثم سلم ص باب
اذا لم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا سجد سجدتين وهو جالس ش اى هذا باب
يذكر فيه اذا لم يدر المصلى كم صلى ثلاث ركعات او اربع ركعات فانه
يسجد سجدتين والحال انه جالس ص حدثنا معاذ بن فضالة قال ثنا
هشام بن ابى عبد الله الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى
هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودى
بالصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الاذان فاذا قضى الاذان
اقبل فاذا ثوب بها ادبر فاذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه
يقول اذكر كذا وكذا ما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدرى كم صلى فاذا لم يدر
احدكم كم صلى ثلاثا ام اربعا فليسجد سجدتين وهو جالس ش مطابقته
للترجمة فى قوله فاذا لم يدر الخ والحديث مضى فى باب تفكر الرجل الشئ فى الصلاة
فانه اخرجه هناك عن يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر عن الاعرج ومضى
ايضا فى باب فضل التاذين فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك
عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به ونذكر
هنا ما يتعلق بالمسايل مع بعض التعرض الى بعض المتن قوله فاذا قضى
التثويب اى اذا فرغ منه وهو اقامة الصلاة قوله حتى يخطر اكثر الرواة

على ضم الطاء والمعتنون على انه بالكسر **قوله** ان يدرى بكسر الهمزة لانها نافية اى
ما يدرى **قوله** فليسجد سجدتين وهو جالس ليس فيه تعين محل السجود
وقد رواه الدارقطنى من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابى كثير
بهذا الاسناد مرفوعا اذا سهى احدكم فلم يدر ازاد او نقص فليسجد
سجدتين وهو جالس ثم يسلم وروى ابو داود من طريق ابن اخى الزهرى
عن عمه بنحوه بلفظ وهو جالس قبل التسليم وروى ايضا من طريق ابن اسحاق
قال حدثنى الزهرى باسناده وفيه فليسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم يسلم
فان قلت هذه الروايات تدل على ان سجدتى السهو قبل السلام قلت
روايات الفصل متعارضة فبقى لنا رواية القول وهو حديث ثوبان
لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم من غير فصل من الزيادة والنقصان
سالما من المعارض فنعمل به لسلامته من المعارض ثم العلماء اختلفوا فى
المراد بالحديث المذكور فقال الحسن البصرى وطائفة من السلف بظاهر
هذا الحديث وقالوا اذا شك المصلى فلم يدر زاد او نقص فليس عليه
الا سجدتان وهو جالس عملا بظاهر هذا الحديث وقال الشعبى
والاوزاعى وجماعة كثيرة من السلف اذا لم يدر كم صلى لزمه ان يعيد
الصلاة مرة بعد اخرى ابدا حتى يستيقن وقال بعضهم يعيد ثلث مرات
فاذا شك فى الرابعة فلا اعادة عليه وقال مالك والشافعى واحمد واخرون
من شك فى صلاته هل صلى ثلثا ام اربعا لزمه البناء على اليقين فيجب
ان ياتى برابعة ويسجد للسهو عملا بحديث ابى سعيد الخدرى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم فى صلاته فلم يدر صلى ثلثا
ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل
ان يسلم فان صلى خمسا شفعن به صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا
ترغيما للشيطان ولفظ ابى داود اذا شك احدكم فى صلاته فليلق الشك
وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلاته
تامة كانت الركعة نافلة والسجدتين وان كانت ناقصة كانت الركعة
تماما لصلاته وكانت السجدتان مرغمتى الشيطان اى مغيظتين له
ومذلتين له ماخوذ من الارغام وهو التراب ومنه ارغم الله انفه
وانما يكون ارغاما لانه يبغض السجدة لانها لعن الا من ابائه عن سجوده
لادم عليه السلام قالت الشافعية فحديث ابى سعيد هذا مفسر لحديث
ابى هريرة المذكور فيحمل حديث ابى هريرة عليه وقال اصحابنا ان كان
الشك عرض له اول مرة يستقبل وان كان يعرض له كثيرا بنى على اكبر
رايه لما رواه البخارى ومسلم اذا شك احدكم فليتحر الصواب فليتم عليه وان لم
يكن له راى يبنى على اليقين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سهى احدكم فى
صلاته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين صلى او واحدة فليبن على ثنتين
فان لم يدر ثلاثا صلى او اربعا فليبن على ثلث وليسجد سجدتين قبل ان
يسلم رواه الترمذى من حديث ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال
سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا سهى احدكم الخ وقال حديث حسن

صحيح

صحيح ورواه ابن ماجه ايضا ولفظه اذا سهى احدكم فى صلاته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين
فليجعلها واحدة واذا شك فى الثنتين والثلاث فليجعلها ثنتين واذا شك
فى الثلاث او الاربع فليجعلها ثلاثا ثم ليتم ما بقى من صلاته حتى يكون الوهم
فى الزيادة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يسلم واخرجه الحاكم فى المستدرك
ولفظه فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليتم فان الزيادة خير من النقصان وقال
صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الذهبى فى مختصره فيه عمار بن مطر الرهاوى
وقد تركوه وعمار ليس فى السنن وحديث ابى هريرة هذا فيما اذا شك ثم تحرى
الصواب فانه يبنى على اكبر رايه لما قلنا وتبويب ابى داود يدل على هذا حيث
قال باب من قال يتم على اكبر ظنه وذكر الطبرى عن بعض اهل العلم انه يأخذ بايها
احب لعدم التاريخ قال ومنهم من رجح حديث ابى سعيد بالقياس لان من شك
انه لم يفعل والركعة فى ذمته بيقين فلا يبرا بشكه وفى التوضيح قال ابن عبد
الملك حديث ابى هريرة يحمل على كل ساه وان حكمه السجود ويرجع فى بيان حكم
المصلى فيما يشك فيه الى موضع سجوده من صلاته الى سائر الاحاديث المفسرة
وهو قول انس وابى هريرة والحسن وربيعة ومالك والثورى والشافعى
وابى ثور واسحاق وما حمله عليه ابو عبد الملك هو ما فسره الليث بن سعد
وقال مالك وابن القاسم وعن مالك قول اخر لا يسجد له ايضا حكاه ابن نافع
عنه وقال ابن عبد الحكم لو سجد بعد السلام كان احب الى وقال اخرون اذا شك
لم يدر كم صلى اعادها ابدا حتى يحفظ روى عن ابن عباس وعمر والشعبى وشريح
وعطاء وميمون بن مهران وسعيد بن جبير وقول اخر انهم اذا شكوا فى الصلاة
اعادوها ثلث مرات فاذا كان الرابعة لم يعيد وهذا القولان مخالفان للاثار
ولا معنى لمن حد ثلث مرات وقال النووى قال ابو حنيفة رضى الله عنه ان حصل
له الشك اول مرة بطلت صلاته وان صار عادة له اجتهد وعمل بغالب ظنه
وان لم يظن شيئا عمل بالاقل ثم قال قال ابو حامد قال الشافعى فى القديم
ما رايت قولا اقبح من قول ابى حنيفة هذا ولا ابعد من السنة منه قلت النقل
عن امام بما ليس قوله والتشنيع عليه بغير وجه اقبح من هذا فكيف راى النووى
هذا التشنيع الباطل عن من فيه ميل الى التعصب الفاحش عن مثل الامام
الشافعى الذى شهد لابى حنيفة بان الناس عيال له فى الفقه وهذا الذى
نقله عن ابى حنيفة ونقله ايضا ابن قدامة وغيره من المخالفين ليس بصحيح ولا
هو بموجود فى امهات كتب اصحابنا المشهورة بل المشهور فيها انهم قالوا يستقبل
ليقع صلاته على وصف الصحة بيقين ما حتى قال ابو نصر البغدادى المشهور
بالاقطع الاستيناف اولى لانه مسقط به الشك بيقين ومع هذا ابو حنيفة
عمل فى كل واحدة من الاحوال الثلاث بحديثه مع كون قول ابن عمر مثله
وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه من حديث ابن سيرين عن ابن عمر رضى الله
عنهما انه قال اما انا فاذا لم ادر كم صليت فانى اعيد وروى من حديث سعيد
ابن جبير عن ابن عمر فى الذى لا يدرى ثلثا صلى او اربعا قال يعيد حتى يحفظ
وعن جرير بن منصور قال سالت ابن جبير عن الشك فى الصلاة فقال اما
انا فاذا كان فى المكتوبة فانى اعيد وعن اسماعيل بن ابى خالد عن الشعبى

قال بعيد وقال شريح يقول يعيد وعن ليث عن طاوس قال اذا صليت فلم تدر
كم صليت فاعدها مرة فان التبست عليك مرة اخرى فلا تعدها وقال عطاء
يعيد مرة وروى ذلك عن مالك ص باب السهو في الفرض
والتطوع ش اى هذا باب في بيان حكم السهو في الفرض والتطوع هل هو سواء
فيهما او يفرق حكمهما ففيه خلاف والاثر والحديث اللذان في الباب يدلان على
ان حكمه فيهما سواء اما الاثر فان ابن عباس يروى على ان الوتر غير واجب ومع
ذلك سجد فيه واما الحديث فان قوله اذا صلى فان الصلاة اعم من الفرض والتطوع
على ان قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب الذى قبله اذا نودى بالصلاة
ادبر الشيطان فالنداء غالبا يكون للفرض وقد اختلفوا في اطلاق الصلاة
على الفرض والنفل هل هو من الاشتراك اللفظى او المعنوى فذهب جمهور
الاصوليين الى الثانى وذهب الامام فخر الدين الرازى الى الاول ص وسجد ابن
عباس سجدتين بعد وتره ش مطابقته للترجمة من حيث ان ابن عباس كان
يرى الوتر سنة ومع هذا سجد فيه فدل على ان حكمه في السنة مثل حكمه في الفرض
ووصل هذا المعلق ابن ابى شيبة باسناد صحيح عن ابى العالية قال رايت ابن عباس رضى
الله عنهما سجد بعد وتره سجدتين ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك
عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلى جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدرى
كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وقد مضى الحديث في الباب الذى قبله مستوفى قوله فلبس بالباء المخففة
الموحدة هو الصحيح اى خلط عليه امر صلاته ومنهم من نقل التشديد من التلبيس ص
باب اذا كلم وهو يصلى فاشار بيده واستمع ش اى هذا باب اذا كلم على صيغة المجهول
على صيغة المجهول ش حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثنى ابن وهب قال اخبرنى
عمرو عن بكير عن كريب ان ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر ارسلوه
الى عائشة رضى الله عنها فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين
بعد صلوة العصر وقل لها انا اخبرنا انك تصليهما وقد بلغنا ان النبى صلى الله عليه
وسلم نهى عنهما وقال ابن عباس وكنت اضرب الناس مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه عنها
قال كريب فدخلت على عائشة فبلغتها ما ارسلونى فقالت سل ام سلمة
فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردونى الى ام سلمة بمثل ما ارسلونى به الى عائشة
فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ثم رايته يصليهما
حين صلى العصر ثم دخل على وعندى نسوة من بنى حرام من الانصار فارسلت اليه
الجارية فقلت قومى بجنبه قولى له تقول لك ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين
واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخرى عنه ففعلت الجارية فاشار بيده فاستاخرت
عنه فلما انصرف قال يا ابنة ابى امية سالت عن الركعتين بعد العصر وانه اتانى
ناس من عبد القيس فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان ش
مطابقته للترجمة في قوله ففعلت الجارية اى قالت يا رسول الله فكلمته مثل ما قالت
لها ام سلمة فاشار النبى صلى الله عليه وسلم بيده وهذه عين الترجمة لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلم وهو في الصلاة فاشار بيده • ذكر رجاله وهم احد

عشر

عشر الاول يحيى بن سليمان بن يحيى ابو سعيد الجعفى مات بمصر سنة ثمان ويقال
سبع وثلاثين ومائتين قاله الحافظ المنذرى • الثانى عبد الله بن وهب وقد
تكرر ذكره • الثالث عمرو بن الحارث • الرابع بكير بضم الباء الموحدة مصغر بكر
ابن عبد الله بن الاشج • الخامس كريب بضم الكاف مولى ابن عباس • السادس
عبد الله بن عباس • السابع المسور بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء الزهرى
الصحابى • الثامن عبد الرحمن بن ازهر على وزن افعل القرشى الزهرى الصحابى عم
عبد الرحمن بن عوف مات قبل الحرة وشهد حنينا مع النبى صلى الله عليه وسلم
التاسع عائشة ام المومنين • العاشر ام المومنين واسمها هند بنت ابى امية
واسم ابى امية حذيفة واسم ابى امية حذيفة ويقال سهل بن المغيرة • الحادى عشر
عمر بن الخطاب رضى الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضع وبصيغة الاخبار مفردا في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه الارسال
والبلاغ وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه كوفى سكن مصر وابن وهب
وعمرو مصريان والبقية مدنيون وفيه عمرو يروى عن اثنين وفيه ستة من
الصحابة اربعة من الرجال وثنتان من النساء وفيه اثنان مذكوران باسم
ابيه واثنان بالتصغير مجردان عن النسبة وواحد بلا نسبة ايضا وفيه ان
شيخ البخارى من افراده • ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخارى ايضا في المغازى عن يحيى بن سليمان واخرجه مسلم في الصلاة عن حرملة
ابن يحيى عن ابن وهب واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن صالح عن ابن وهب
واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن صالح عن ابن وهب • ذكر معناه قوله ارسلوه
اى ارسلوا كريبا الى عائشة قوله وسلها اصله اسالها قوله عن الركعتين
اى عن صلوة الركعتين قوله اخبرنا على صيغة المجهول قيل كان المخبر عبد الله
ابن الزبير وروى ابن ابى شيبة من طريق عبد الله بن الحارث قال دخلت مع ابن
عباس على معاوية فاجلسه معاوية على السرير ثم قال ما يصليهما الناس بعد
العصر قال ذلك ما يفتى به الناس ابن الزبير فسأله فقال اخبرتنى بذلك عائشة
فارسل الى عائشة فقالت اخبرتنى ام سلمة فارسل الى ام سلمة فانطلقت
مع الرسول فذكر القصة واسم الرسول كثير بن الصلت سماه الطحاوى في
روايته قال ثنا احمد بن داود قال انا محمد بن يحيى بن ابى عمر قال انا سفيان
عن عبد الله بن ابى لبيد عن ابى سلمة عن عبد الرحمن ان معاوية بن ابى
سفيان قال وهو على المنبر لكثير بن الصلت اذهب الى عائشة فسلها عن
عن ركعتى النبى صلى الله عليه وسلم بعد العصر فقال ابو سلمة فقمت معه
قال ابن عباس لعبد الله بن الحارث اذهب معه فجئناها فسألناها فقالت
لا ادرى سلوا ام سلمة قال فسألناها فقالت دخل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله ما كنت
تصلى هاتين الركعتين فقال قدم على وفد من بنى تميم او جاءتنى صدقة فشغلونى
عن ركعتين كنت اصليهما بعد الظهر وهما هاتان قلت كثير بن الصلت
ابن معدى كرب الكندى ابو عبد الله المدنى قيل انه ادرك النبى صلى الله
عليه وسلم وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وكان كاتبا لعبد الملك

ابن مروان ومعاحو زيد بن الصلت وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي الصحابي
قوله انك تصليهما بحذف النون في رواية الكشميهني وفي رواية غيره تصليهما
اي الركعتين ويروى تصليها بافراد الضمير راجعا الى الصلوة قوله وقال ابن
عباس وكنت اضرب الناس مع عمر عنهما بالضاد المعجمة وهو الصحيح لانه جاء في الموطا
كان عمر رضي الله عنه يضرب الناس عليها وروى السايب بن يزيد انه راى عمر
يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر وروى اصرف الناس من الصرف
بالصاد المهملة والفا قوله عنها اي عن الصلوة بعد العصر والمعنى لاجلهما
وفي رواية الكشميهني عنه اي عن فعل الصلوة قوله وقال ابن عباس موصول
بالاسناد المذكور وكذا قوله قال كريب موصولا بالاسناد المذكور قوله
سل ام سلمة اصله اسال ام سلمة وفي رواية ام سليم فقالت سل ام سلمة فخرجت
اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة وفي رواية اخرى للطحاوي ان معاوية
ارسل الى عايشة يسالها عن السجدتين بعد العصر فقالت ليس عندي صلاهما
ولكن ام سلمة حدثتني انه صلاهما عندها فارسل الى ام سلمة فقالت صلاهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي لم اره صلاهما قبل ولا بعد فقال انهما سجدتان
كنت اصليهما بعد الظهر فقدم علي قلايص من الصدقة فنسيتهما حتى صليت
العصر ثم ذكرتهما فكرهت ان اصليهما في المسجد والناس يروني فصليتهما
عندك قوله القلايص جمع قلوص وهو من النوق الشابة بمنزلة الجارية من النسا
قوله ثم دخل اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله من بني حرام بحا وراء مهملتين
مفتوحتين وهم من الانصار فان قلت اذا كان بنو حرام من الانصار فالفايدة
في قولها من الانصار قلت يحتمل ان يكون هذا احترازا من غير الانصار فان
في العرب يقال لهم بنو حرام بطن في تميم وبطن في جذام وبطن في بكر بن وايل
وبطن في خزاعة وبطن في عذرة وبطن في بلي قوله فارسلت اليه الجارية
وفي رواية البخاري في المغازي فارسلت الخادم ولم يعلم اسمها قيل يحتمل ان
تكون بنتها زينب قلت هذا احرس وتخمين قوله هاتين يعني الركعتين
قوله يا بنت ابي امية قد ذكرنا ان ابا امية والد ام سلمة قوله عن الركعتين
اي اللتين صليتهما الان قوله ناس من عبد القيس وللبخاري في المغازي
اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني وقد مر عن
الطحاوي في رواية قدم علي وفد من بني تميم او جاتني صدقة فشغلوني
وقال بعضهم قوله من تميم وهم وانما هم من عبد القيس قلت لم يبين وجه
الوهم قوله فهما هاتان اي الركعتان اللتان سالتهما يا بنت ابي امية هاتان
اللتان كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما وقال بعضهم في رواية عبيد الله
ابن عتبة عن ام سلمة عند الطحاوي من الزيادة فقلت امرت بهما فقال لا ولكن
كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الان ولم من وجه اخر عنها لم اره
صلاهما قبل ولا بعد لكن هذا لا ينفي الوقوع فقد ثبت عن ابي سلمة انه سال
عايشة رضي الله عنها فقالت كان يصليهما قبل العصر فشغل عنهما او نسيهما فصلاهما
بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة اثبتها اي داوم عليها من طريق عروة
عنها ما ترك ركعتين بعد العصر عندي قط فان اراد هذا القايل بما نقل من

كلام

كلام الطحاوي الطعن عليه فالطحاوي ما ادعى نفي الوقوع ولكن ادعى الانتفا اعني انتفا
ما روى عن عايشة من تسع طرق احدها من رواية الاسود ومسروق عن عايشة
بما روى عن ام سلمة فانه روى اولا ما روى عن عايشة قالت ما كان اليوم الذي
يكون عندي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صلى ركعتين بعد العصر
واحتج به قوم وقالوا لا باس ان يصلي الرجل بعد العصر ركعتين على انا نقول
هذه الرواية التي رواها الطحاوي من طريق عبيد الله بن عبد الله عن حديث
الباب عن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الازهر وحديث
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن معوية انه ارسل الى ام سلمة يسالها
عن الركعتين اللتين ركعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر فقالت
نعم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي ركعتين بعد العصر فقلت امرت
بهما الى اخر ما ذكرناه ورواه احمد ايضا في مسنده انا ابن نمير قال انا طلحة
ابن يحيى زعم ابن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان معاوية ارسل الى نحوه
ولكن فيه يا نبي الله انزل عليك في هاتين السجدتين قال لا انتهى وجه
الاستدلال للجمهور بذلك انه صلى الله عليه وسلم قال امرت بهما فدل ذلك
ان من خصا يصه صلى الله عليه وسلم والدليل على ذلك ما جا في رواية اخرى
عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتنا قال لا وبهذا يبطل
ما قال بعض الشافعية ان الاصل الاقتدا به صلى الله عليه وسلم وعدم
التخصيص حتى يقوم دليل به ولا دليل اعظم واقوى من هذا وهنا شي اخر
يلزمهم وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليهما وهم لا يقولون به في الصحيح
الاشهر فان عورضنا يقولون هو من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم نمنع الاستدلال
بالحديث يقولون الاصل عدم التخصيص وهذا كما يقال فلان مثل الظليم يستحمل
عند الاستطارة ويستطير عند الاحمال ويقال انه صلى بعد العصر تبيينا
لامته ان نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح والعصر على وجه الكراهة
لا على التحريم ويقال انه صلاهما يوما قضاء لفايت ركعتي الظهر وكان صلى
الله عليه وسلم اذا فعل فعلا واظب عليه ولم يقطعه ذكر ما يستفاد
منه فيه جواز استماع المصلي الى كلام غيره وفهمه له ولا يضر ذلك صلاته
وفيه اشارة المصلي بيده ونحوها من الافعال الخفيفة لا تبطل الصلاة
وفيه انه يستحب للعالم اذا طولب منه تحقيق امر مهم وعلم ان غيره اعلم
او اعرف باصله ان يرسل اليه اذا امكنه وفيه الاعتراف لاهل الفضل بمزيتهم
وفيه من ادب الرسول ان لا يستقل بتصرف شي لم يوذن له فيه فان كريبا لم يستقبل
بالذهاب الى سلمة حتى رجع اليهم وفيه قبول خبر الواحد والمراة مع القدرة على
اليقين بالسماع وفيه لا باس للانسان ان يذكر نفسه بالكنية اذا لم يعرف الا بها
وفيه ينبغي للتابع اذا راى من المتبوع شيا يخالف المعروف من طريقته والمعتاد
من حاله يساله بلطف عنه فان كان ناسيا يرجع عنه وان كان عامدا وله معنى
مخصص عرفه للتابع واستفاده وفيه اثبات سنة الظهر بعدها وفيه اذا
تعارضت المصالح والمهمات بدا بايهما ولهذا بدا النبي صلى الله عليه وسلم
بحديث القوم في الاسلام وترك سنة الظهر حتى ضاق وقتها لان الاشتغال

بارشادهم وهدايتهم ونفعهم الى الاسلام اهم وفيه ان الادب اذا سال من المصلي شيا ان يقوم الى جنبه لا خلفه ولا امامه ليلا يشوش عليه بان لا يمكنه الاشارة اليه الا بمشقة وفيه دلالة على فطنة ام سلمة وحسن تادبها بملاطفة سوالها واهتمامها بامر الدين وفيه الزام الضيف حيث لم يامر ام سلمة امراة من النسوة التي كن عندها وفيه زيارة النسا المراة ولو كان زوجها عندها وفيه جواز التنفل في البيت وفيه كراهة القرب من المصلي لغير ضرورة وفيه المبادرة الى معرفة الحكم المشكل فرارا من الوسوسة وفيه جواز النسيان على النبي صلى الله عليه وسلم وقد مر البحث فيه عن قريب **ص** باب الاشارة في الصلاة **ش** اي هذا باب في بيان حكم الاشارة في الصلاة والفرق بين البابين ان في الباب الاول كانت الاشارة بمقتضى فهمها وهذا الباب اعم من ذلك وقد مر البحث في الاشارة بما مضى **ص** قاله كريب عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم **ش** اي قال ما ذكر من الاشارة كريب عن ام سلمة في حديث الباب السابق **ص** حدثنا قتيبة بن سعيد قال انا يعقوب بن يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان بني عمرو بن عوف كان بينهم شي فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبس وقد حانت الصلاة فقيل لابي بكر فهل لك ان تؤم الناس قال نعم ان شيت فاقام بلال وتقدم ابو بكر فكبر للناس وجا رسول الله يمشي في الصفوف حتى قام في الصفوف فاخذ الناس في التصفيق وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يامره ان يصلي فرفع ابو بكر يديه فحمد الله ورجع القهقرى وراه فقام في الصف فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى للناس فلما فرغ اقبل على الناس فقال يا ايها الناس ما لكم حين نابكم شي في الصلاة اخذتم في التصفيق انما التصفيق للنسا من نابه شي في صلاته فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله الا التفت يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس حين اشرت اليك فقال ابو بكر ما كان ينبغي لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم **ش** مطابقته للترجمة توخذ من قوله فاخذ الناس في التصفيق لان التصفيق يكون باليد وحركتها به تحركها بالاشارة وهنا يوخذ من قوله التفت اي ابو بكر لان الالتفات في معنى الاشارة فان قلت قد انكر صلى الله عليه وسلم عليهم في التصفيق فكيف يوخذ منه اباحة الاشارة قلت لا يضر ذلك لاباحته الا يرى انه صلى الله عليه وسلم لم يامرهم بالاعادة للصلاة بسبب ذلك فان قلت لم لا يوخذ وجه الترجمة من قوله حين اشرت قلت لا يطابق هذا لان هذه الاشارة وقعت منه صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم بالصلاة والكلام في الاشارة الواقعة في الصلاة ان هذا الحديث قد مضى في باب من دخل ليوم الناس اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل ابن سعد وفي باب رفع الايدي في الصلاة لامر ينزل به وقد تكلمنا فيه بما فيه الكفاية وقال الخطابي فيه ان الصحابة بادروا الى اقامة الصلاة

في اول

في اول وقتها ولم ينكر صلى الله عليه وسلم عدم انتظارهم قلت لا يفهم من لفظ الحديث مبادرتهم وانما كانت المبادرة من بلال لاجل ان الافضل اداوها في اول الاوقات وانما بادر لان الجماعة قد حضروا ربما كانوا يتضررون بالتاخير والانتظار الى مجي رسول الله صلى الله عليه وسلم لما لهم من الامور الشاغلة **ص** حدثنا يحيى ابن سليمان قال حدثني ابن وهب قال انا الثوري عن هشام عن فاطمة عن اسما قالت دخلت على عايشة وهي تصلي قايمة والناس قيام فقلت ما شان الناس فاشارت براسها الى السماء فقلت اية فاشارت براسها اي نعم **ش** مطابقته للترجمة في قوله فاشارت براسها والحديث مضى في باب الفتيا باشارة اليد والراس عن موسى بن اسماعيل عن ابن وهب عن هشام عن فاطمة عن اسما الحديث في كتاب العلم ومضى ايضا في باب صلاة النسا مع الرجال في الكسوف فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام بن عروة عن امراته فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر انها قالت اتيت عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قايمة تصلي الحديث مطولا وابن وهب هو عبد الله بن وهب والثوري بالثا المثلثة سفيان وقد مضى شرحه مستوفى **ص** حدثنا اسماعيل قال انا مالك عن هشام عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك جالسا وصلى وراه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليوتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا **ش** مطابقته للترجمة في قوله فاشار اليهم والحديث مضى في باب انما جعل الامام ليوتم به فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين الحديث باطول منه واسماعيل هو ابن ابي اويس بن اخت مالك بن انس **قوله** وهو شاك اي يشتكي من انحراف مزاج اراد انه مريض وقد استوفينا الكلام فيه هناك

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجنايز

ش اي هذا كتاب في بيان احكام الجنايز كذا وقع للاصيلي وابي الوقت ووقع للكرمية باب الجنايز وكذا وقع لابي ذر لكن بحذف لفظة باب والجنايز جمع جنازة وهي بفتح الجيم اسم للميت المحمول وبكسرها اسم للنعش الذي يحمل عليه الميت وقال عكس ذلك حكاه صاحب المطالع واشتقاقها من جنز اذا ستر ذكره ابن فارس وغيره ومضارعه يجنز بكسر النون وقال الجوهري الجنازة واحدة الجنايز والعامة تقول الجنازة بالفتح والفتح والمعنى للميت على السرير فاذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش قيل اورد المصنف كتاب الجنايز بين الصلاة والزكاة لان الذي يفعل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك واهمه الصلاة عليه لما فيها من فايدة الدعا له بالنجاة من العذاب ولا سيما عذاب القبر الذي يدفن فيه انتهى قلت للانسان حالتان حالة الحياة وحالة الممات ويتعلق بكل منهما احكام العبادات واحكام المعاملات فمن العبادات الصلاة المتعلقة بالاحيا ولما فرغ من بيان ذلك شرع في بيان الصلوة المتعلقة بالموتى **ص** ومن كان اخر كلامه لا اله الا الله **ش** هذا من الترجمة

وفي غالب النسخ باب من كان آخر كلامه لا اله الا الله اي هذا باب في
بيان حال من كان آخر كلامه عند خروجه من الدنيا لا اله الا الله ولم
يذكر جواب من وهو في الحديث مذكور وهو لفظ دخل الجنة وقد
رواه ابو داود عن مالك بن عبد الواحد المسمعي عن الضحاك بن مخلد
عن عبد الحميد بن جعفر عن صالح بن ابي عريب عن كثير بن مرة الحضرمي
عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل
الجنة وقال الحاكم صحيح الاسناد وروى ابو بكر بن ابي شيبة باسناده
عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم ان من شهد
ان لا اله الا الله دخل الجنة وفي مسند مسدد عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يا معاذ قال لبيك يا رسول الله قالها ثلثا قال بشر الناس انه من قال لا اله
الا الله دخل الجنة وروى ابو يعلى في مسنده عن ابي حرب بن زيد بن خالد الجهني
قال اشهد على ابي انه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي انه
من شهد ان لا اله الا الله دخل الجنة وقال الكرماني قوله لا اله الا الله اي هذه
الكلمة والمراد هي وضميمتها محمد رسول الله قلت ظاهر الحديث في حق المشرك
فانه اذا قال لا اله الا الله يحكم باسلامه فاذا استمر على ذلك الى ان مات دخل الجنة
واما الموحدون الذين ينكرون نبوة سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
او يدعي انه مبعوث للعرب خاصة فانه لا يحكم باسلامه بمجرد قول لا اله الا الله فلا
بد من ضميمة محمد رسول الله على ان جمهور علمائنا شرطوا في صحة اسلامه بعد التلفظ
بالشهادتين ان يقول تبرأت عن كل دين سوى دين الاسلام ومراد البخاري من هذه
الترجمة ان من قال لا اله الا الله من اهل الشرك ومات لم يشرك بالله شيئا فانه
يدخل الجنة والدليل على ذلك حديث الباب على ما نذكر ما قالوا فيه وقيل يحتمل ان
مراد البخاري الاشارة الى ان من قال لا اله الا الله عند الموت مخلصا كان ذلك
مسقطا لما تقدم له والاخلاص يستلزم التوبة والندم ويكون النطق علما
على ذلك قلت يلزم مما قاله ان من قال لا اله الا الله واستمر عليه ولكنه عند الموت
لم يذكره لم يدخل تحت هذا الوعد الصادق والشرط ان يقول لا اله الا الله واستمر
عليه فانه يدخل الجنة وان لم يذكره عند الموت لانه لا فرق بين الاسلام النطقي
وبين الحكمي المستصحب واما انه اذا عمل اعمالا سيئة فهو في مشيئة الله تعالى
فان قلت لم حذف البخاري جواب من من الترجمة مع ان لفظ
الحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة قلت قد قيل مراعاة لتأويل وهب
ابن منبه لانه لما قيل له اليس لا اله الا الله مفتاح الجنة قال بلى ولكن ليس من مفتاح
الا له اسنان الخ فكانه اشار بهذا الى انه لا بد له من الطاعات وان بمجرد القول
به بدون الطاعات لا يدخل الجنة وظن هذا القائل ان رأي البخاري في مثل هذا
رأي ابن وهب فلذلك حذف لفظ دخل الجنة الذي هو جواب من قلت الذي يظهر
ان حذفه انما كان اكتفاء بما ذكر في حديث الباب فانه صرح بان من مات ولم يشرك به
شيئا فانه يدخل الجنة وان ارتكب الذنبين العظيمين المذكورين فيه مع ان الداودي
قال وهب محمول على التشديد او لعله لم يبلغه حديث ابي ذر وهو حديث
الباب ص وقيل لوهب بن منبه اليس لا اله الا الله مفتاح الجنة قال بلى ولكن

ليس

ليس مفتاح الا له اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان فتح لك والا لم يفتح لك ش وهب
ابن منبه مر في كتاب العلم وهذا القول وقع في حديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم
ذكره البيهقي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له حين بعثه الى اليمن انك ستاتي اهل كتاب يسالونك عن مفتاح الجنة
فقل شهادة ان لا اله الا الله ولكن مفتاح بلا اسنان فان جئت بمفتاح له
اسنان فتح لك والا لم يفتح لك وذكر ابو نعيم الاصفهاني في كتابه احوال
الموحدين ان اسنان هذا المفتاح هي الطاعات الواجبة من القيام بطاعة
الله تعالى وتاديتها والمفارقة لمعاصي الله تعالى ومجانبتها قلت قد ذكرنا
احاديث فيما مضى تدل على ان من قال لا اله الا الله يدخل الجنة وليست
مقيدة بشيء غاية ما في الباب جاء في حديث آخر ان هذه الكلمة مفتاح الجنة
والظاهر ان قيد المفتاح بالاسنان مدرج في الحديث وذكر المفتاح ليس
على الحقيقة وانما هو كناية عن التمكن من الدخول عند هذا القول وليس المراد
منه المفتاح الحقيقي الذي له اسنان ولا يفتح الا بها واذا قلنا المراد من الاسنان
الطاعات يلزم من ذلك ان من قال لا اله الا الله واستمر على ذلك الى ان مات
ولم يعمل بطاعة انه لا يدخل الجنة وهو مذهب الرافضة والاباضية
واكثر الخوارج فانهم يقولون ان اصحاب الكبائر والمذنبين من المومنين
يخلدون في النار بذنوبهم والقران ناطق بتكذيبهم قال الله تعالى ان الله لا
يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وحديث الباب ايضا يكذبهم
وفي صحيح مسلم من حديث عثمان مرفوعا من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله
دخل الجنة ص حدثنا موسى بن اسماعيل قال انا مهدي بن ميمون قال انا واصل
الاحدب عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتاني آت من ربي فاخبرني انه من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا دخل
الجنة فقلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق ش مطابقته للترجمة
من حيث ان الحديث يدل على ان من مات ولم يشرك بالله شيئا فانه يدخل
الجنة وهو معنى قوله في الترجمة من كان آخر كلامه لا اله الا الله فان ترك الاشراك
هو التوحيد والقول بلا اله الا الله هو التوحيد بعينه ذكر رجاله وهم
خمسة الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري يقال له التبوذكي وقد
مر غير مرة الثاني مهدي بفتح الميم بن ميمون المعولي الازدي مر في باب
اذا لم يتم السجود الثالث واصل اسم فاعل من الوصول ابن حيان بفتح الحاء
المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وقد تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية
في كتاب الايمان الرابع المعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالراء
المكررة ابن سويد بضم السين المهملة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف
وفي آخره دال مهملة وقد تقدم ايضا في الباب المذكور الخامس ابو ذر
اسمه جندب بن جنادة وقد تكرر ذكره ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول
في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه ومهدي بصريان وواصل ومعرور كوفيان
وفيه واصل مذكور بلا نسبة وقد ذكر بلقبه الاحدب عند الاكثر ذكر

تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى ايضا فى التوحيد عن بندار عن غندر
عن شعبة واخرجه مسلم فى الايمان عن ابى موسى وبندار كلاهما عن غندر به واخرجه
مسلم فى اليوم والليلة عن بندار به وعن محمد بن اسماعيل بن ابراهيم عن عبد الله
ابن بكر عن مهدى بن ميمون واخرج الترمذى فقال انا محمود بن غيلان قال
انا ابو داود قال انا ابو داود قال انا شعبة عن حبيب بن ابى ثابت وعبد العزيز
ابن رفيع والاعمش كلهم سمعوا زيد بن وهب عن ابى ذر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اتانى جبريل عليه السلام قال اتانى جبريل عليه السلام فبشرنى انه من مات
لا يشرك بالله شيا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال نعم قال الترمذى
هذا حديث حسن صحيح وفى الباب عن ابى الدردا قلت روى حديث ابى الدردا
مسدد فى مسنده انا يحيى انا نعيم بن حكيم حدثنى ابو مريم سمعت ابا الدردا
يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يشهد ان لا اله الا الله ومات
لا يشرك بالله شيا الا دخل الجنة ولم يدخل النار قلت وان زنى وان سرق قال
وان زنى وان سرق وزعم انه ابو الدردا ورواه ابو يعلى ثنا ابو عبد الله المقرى
انا يحيى فذكره ورواه احمد ايضا فى مسنده قلت يحيى القطان ونعيم بن حكيم
وثقه ابن معين والعجلى وذكره ابن حبان فى الثقات وابو مريم الثقفى
قاضى البصرة ذكره ابن حبان فى الثقات ه ذكر معناه **قوله** اتانى ات من
ربى والمراد به جبريل عليه السلام وفسره به فى التوحيد من طريق شعبة
وكان هذا فى رويا منام والدليل عليه ما رواه البخارى فى اللباس من طريق
ابى الاسود عن ابى ذر قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض
وهو نايم ثم انتبه وقد استيقظ ورواه الاسماعيلى من طريق مهدى
فى اول قصة كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفره فلما كان فى
بعض الليل تنحى فلبث طويلا ثم اتانا فذكر الحديث **قوله** وان زنى وان
سرق حرف الاستفهام فيه مقدر وتقديره ادخل الجنة وان سرق وان
زنى قال الكرمانى والشرط حال فان قلت ليس فى الجواب استفهام فيلزم
منه ان من لم يسرق ولم يزن لم يدخل الجنة اذا انتفى الشرط يلزم انتفاء
المشروط قلت هو من باب نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه
والحكم فى المسكوت عنه ثابت فى الطريق الاولى **قوله** من امتى يشمل امة
الاجابة وامة الدعوة **قوله** لا يشرك بالله شيا وفى رواية البخارى فى اللباس
بلفظ ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الحديث ونفى الشرك
يستلزم اثبات التوحيد والشاهد له حديث عبد الله بن مسعود من
مات يشرك بالله شيا دخل النار على ما يجى عن قريب **قوله** فقلت القايل
هو ابو ذر وليس هو النبى صلى الله عليه وسلم وقد يتبادر الى الذهن ان القايل
هو النبى صلى الله عليه وسلم وليس كذلك لانه فى رواية قال ابو ذر يا رسول
الله وان سرق وان زنى ثلث مرات وفى الرابعة قال على رغم انف ابى
ذر وقال صاحب التلويح ويجمع بين اللفظين بان النبى صلى الله عليه وسلم
قاله مستوضحا وابو ذر قاله مستبعدا لان فى ذهنه قوله صلى الله عليه
وسلم لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مومن وما فى معناه وانما ذكر من

الكباير

الكبائر نوعين لان الذنب اما حق الله تعالى واشار بالزنا اليه واما
حق العباد واشار بالسرقة اليه ذكر ما يستفاد منه فيه حجة لاهل
السنة ان اصحاب الكباير لا يقطع لهم بالذنب وانهم اذا دخلوها خرجوا
منها وقال ابن بطال من مات على اعتقاد لا اله الا الله وان بعد قوله لها
بين موته اذا لم يعقد بعدها خلافها حتى مات فانه يدخل الجنة ويقال
وجه هذا الحديث عند بعض اهل العلم ان اهل التوحيد سيدخلون الجنة
وان عذبوا فى النار بذنوبهم فانهم لا يخلدون فى النار وقيل حديث
ابى ذر من احاديث الرجا التى افضا الاتكال عليها بعض الجهلة الى الاقدام على
الموبقات وليس هو على ظاهره فان القواعد استقرت على ان حقوق الادميين
لا تسقط بمجرد الموت على الايمان ولكن لا يلزم من عدم سقوطها ان لا يتكفل
الله بها عمن يريد ان يدخله الجنة ومن ثم رد رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ابى ذر استبعاده ويحتمل ان يكون المراد بقوله دخل الجنة اى صار اليها
اما ابتداء من اول الحال واما بعد ان يقع ما يقع من العذاب ص حدثنا
عمر بن حفص قال ثنا ابى قال ثنا الاعمش قال ثنا شقيق عن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يشرك بالله شيا
دخل النار وقلت انا من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة ش مطابقته
للترجمة من حيث ان الذى يموت مشركا يدخل النار ويفهم منه ان الذى
يموت ولا يشرك بالله يدخل الجنة فلذلك قال ابن مسعود قلت انا الخ
والذى لا يشرك بالله هو القايل لا اله الا الله فوقع الانطباق بين الترجمة
والحديث من تعدد الحيثية وبهذا يرد على من يقول ليس الحديث موافقا
للتبويب ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمر بن حفص النخعى الثانى
ابو حفص بن غياث بن طلق الثالث سليمان الاعمش الرابع شقيق بن سلمة
الخامس عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع فى اربعة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه
القول فى اربع مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية الابن
عن الاب وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وذلك لان الاعمش
روى حديثا عن انس بن مالك فى دخول الخلا واما من رواية اياه فلا نزاع فيها
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى ايضا فى التفسير عن
عبدان عن ابى حمزة وفى الايمان والنذور عن موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد
ابن زياد واخرجه مسلم فى الايمان عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه ووكيع واخرجه
النسائى فى التفسير عن محمد بن عبد الاعلى واسمعيل بن مسعود وعن اسحاق بن
ابراهيم عن النضر بن شميل ذكر ما يستفاد منه قوله من مات يشرك بالله شيا
وفى رواية ابى حمزة عن الاعمش فى تفسير البقرة من مات وهو يدعو من دون
الله ندا وفى اوله قال النبى صلى الله عليه وسلم كلمة وانا اخرى قال من مات يجعل
لله ندا دخل النار وقلت من مات لا يجعل لله ندا دخل الجنة وفى رواية وكيع
وابن نمير لمسلم بالعكس من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة وقلت انا من مات يشرك
بالله شيا دخل النار وقال فى التلويح وهذا يرد قول من قال ان ابن مسعود سمع احد

الحكمين

فرواه وضم اليه الحكم الآخر قياسا على القواعد الشرعية الذي يظهر انه سمع مرة
وهي الرواية الأولى وحفظ مرة وهي الأخرى فرواهما مرفوعين كما فعله
غيره من الصحابة وقال بعضهم لم يختلف الروايات في الصحيحين في ان المرفوع
الوعيد والموقوف الوعد وزعم الحميدي في جمعه وتبعه مغلطاي
في شرحه ومن اخذ عنه في رواية مسلم من طريق وكيع وابن نمير بالعكس
وهو الذي ذكرناه وكان سبب الوهم في ذلك ما وقع عند ابي عوانة وكذا
للاسماعيلي ان المحفوظ عن وكيع كما في البخاري قلت يكون وهما وقد وقع
عند مسلم بالعكس ووجه ذلك ما ذكرناه وقد قال النووي الجيد ان يقال
سمع ابن مسعود اللفظين من النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه في وقت حفظ
احدهما وتيقنه ولم يحفظ الآخر فرفع المحفوظ وضم الآخر اليه وفي وقت
بالعكس فهذا جمع بين روايتي ابن مسعود وموافقة لرواية غيره في رفع
اللفظين وقال الكرماني من اين علم ابن مسعود هذا الحكم قلت من حيث
ان انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى دخول النار
واذا انتفى دخول النار يلزم دخول الجنة اذ لا ثالث لهما وقال الله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به الآية ونحوه **ص باب الامر باتباع الجنائز ش**
اي هذا باب في كيفية امر النبي صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز وانما لم يبين الحكم
هذا الامر لان قوله امرنا اعم من ان يكون للوجوب او الندب وسيجيء الكلام فيه
ان شاء الله تعالى **ص** حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن الاشعث قال سمعت معاوية
ابن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض واجابة الداعي
ونصر المظلوم وابرار القسم ورد السلام وتشميت العاطس ونهانا عن سبع
آنية الفضة وخاتم الذهب والحرير والديباج والقسي والاستبرق **ش** مطابقته
للترجمة في قوله امرنا باتباع الجنائز ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي وقد تكرر ذكره الثاني شعبة بن الحجاج الثالث الاشعث
بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وفي آخره ثاء مثلثة ابن سليم
ابن الاسود المحاربي وسليم يكنى ابا الشعثاء مات سنة خمس وعشرين ومائة مر في باب
التيمن في الوضوء الرابع معاوية بن سويد بضم السين المهملة مقرن بضم الميم
وفتح القاف وكسر الراء المشددة وفي آخره نون الخامس البراء بن عازب ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه
السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصري وشعبة واسطي
والاشعث ومعاوية كوفيان وفيه احدهم يكنى واثنان مذكوران مجردين عن
النسبة وآخر مذكور باسم ابيه وجده وفيه عن البراء وفي رواية مسلم عن معاوية
ابن سويد قال دخلت على البراء بن عازب فسمعته يقول فذكر الحديث ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في عشرة مواضع هنا عن ابي الوليد
وفي المظالم عن سعيد بن الربيع وفي اللباس عن آدم وعن قبيصة وعن محمد بن مقاتل
وفي الطب عن حفص بن عمر وفي الادب عن سليمان بن حرب وفي النذور عن بندار
وعن قبيصة وفي النكاح عن الحسن بن الربيع وفي الاستئذان عن قتيبة وفي الاشربة

عن

عن موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم في الاطعمة عن يحيى بن يحيى واحمد بن يونس
وعن ابي الربيع الزهراني وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعثمان بن ابي شيبة وعن
ابي كريب وعن ابي موسى وبندار عن عبيد الله بن معاذ وعن اسحاق بن ابراهيم
وعن عبد الرحمن بن بشر وعن اسحاق بن يحيى وعمرو بن محمد واخرجه الترمذي
في الاستئذان عن بندار عن غندر وفي اللباس عن علي بن حجر واخرجه النسائي
في الجنائز عن سليمان بن منصور وهناد بن السري وفي الايمان والنذور
عن ابي موسى وبندار وفي الزينة عن محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجه
في الكفارات عن علي بن محمد مختصرا وفي اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة
ببعضه ذكر معناه قوله بسبع اي بسبعة اشياء قوله باتباع الجنائز الاتباع
افتعال من اتبعت القوم اذا مشيت خلفهم او مروا بك فمضيت معهم وكذلك
تبعت القوم بالكسر تبعا وتباعة واتباع الجنائز المشي معها قوله وعيادة المريض
من عدت المريض اعوده عيادة اذا زرته وسالت عن حاله وعاد الى فلان
يعود عودة وعودا اذا رجع وفي المثل العود احمد واصل عيادة عوادة
قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها طلبا للخفة قوله واجابة الداعي الاجابة مصدر والاسم
الجابة واصل اجابة اجواب حذفت الواو وعوضت عنها التاء وان اصله اجوبة
والجوب ومنه الجواب والداعي من دعا يدعو دعوة والدعوة بالفتح الى الطعام
وبالكسر في النسب وبالضم في الحرب يقال دعوت الله به وعليه دعاء والدعوة
المرة الواحدة واصل دعاء دعاو والالف الواو ولما جاءت بعد الالف همزت قوله
وابرار القسم الابرار بكسر الهمزة افعال من البر خلاف الحنث يقال ابر القسم
بضم الميم وسكون القاف وكسر السين قيل هو تصديق من اقسم عليك وهو ان تفعل
ما سأله الملتمس وقال الطيبي تعالى المقسم الحالف ويكون المعنى انه لو حلف احد
على امر يستقبل وانت تقدر على تصديق يمينه كما لو اقسم ان لا يفارقك حتى تفعل
كذا وانت تستطيع فعله فافعل كيلا يحنث في يمينه قوله وتشميت العاطس
دعاء وكل داع لاحد بخير فهو مشمت ويقال ايضا بالسين المهملة وقال ابن الاثير فلانا وشمت
التشميت بالشين والسين الدعاء بالخير والبركة والمعجمة اعلاهما يقال شمت
عليه تشميتا فهو مشمت واشتقاقه من الشوامت وهي القوائم كأنه دعا للعاطس
بالثبات على طاعة الله عز وجل وقيل معناه ابعدك الله عن الشماتة فرح العدو ببلية
تنزل بمن يعاديه قال شمت به يشمت فهو شامت واشمته غيره قوله ونهانا
عن سبع آنية الفضة اي نهانا عن سبعة اشياء ولم يذكر البخاري في الجنائز الا ستة
قال بعضهم اما سهو من المصنف او من شيخه وقال الكرماني ابو الوليد اختصر الحديث
او نسي قلت حمل الترك على الناسخ اولى من نسبته الى البخاري او شيخه ومع هذا
ذكر البخاري في باب خواتيم الذهب عن آدم عن شعبة الخ وذكر السابع وهو المياثر
الحمر وسنذكر ما قيل فيها في موضعه ان شاء الله تعالى قوله آنية الفضة
يجوز فيها الرفع والجر اما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف اي احدها آنية الفضة
واما الجر فعلى انه بدل من سبع قوله والحرير ليتناول الثلاثة بعده فيكون وجه
عطفها عليه لبيان الاهتمام بحكم ذي الخاص بعد العام او لدفع وهم ان تخصيصها
باسم مستقل لا ينافي دخوله تحت حكم العام او للاشعار بان هذه الثلاثة غير الحرير

نظراً إلى العرف وكونها ذات أسماء مختلفة مقتضياً لاختلاف مسمياتها قوله وخاتم الذهب والخاتم بكسر التاء والخيتام والخاتام كله بمعنى والجمع الخواتيم قوله والديباج بكسر الدال فارسي معرب وقال ابن الأثير الديباج الثياب المتخذة من الإبريسم وقد تفتح داله ويجمع على ديابيج ودبابيج بالياء والباء لأن أصله دباج قوله والقسي بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة قال ابن الأثير هو ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسبت إلى قرية على ساحل البحر قريباً من تنيس يقال لها القس بفتح القاف وبعض أهل الحديث يكسرها وقيل أصل القسي القزي بالزاي منسوب إلى القز وهو ضرب من الإبريسم فأبدل من الزاي سيناً وقيل هو منسوب إلى القس وهو الصقيع لبياضه قلت القس والتنيس وفرما كانت مدناً على ساحل بحر دمياط غلب عليها البحر فاندثرت وكانت تخرج منها ثياب مفتخرة ويتاجر بها في البلاد قوله والإستبرق بكسر الهمزة ثخين الديباج على الأشهر وقيل رقيقه وقال النسفي في قوله تعالى يلبسون من سندس وإستبرق ما رق من الحرير والديباج والإستبرق ما غلظ منه وهو تعريب إستبر وإذا عرب خرج عن أن يكون عجمياً لأن معنى التعريب أن يجعل عربياً بالتصرف فيه وتغييره عن منهاجه وإجرائه على أوجه الإعراب ذكر ما يستفاد منه وهو على أوجه الأول في اتباع الجنائز والمشي معها إلى حين دفنها بعد الصلاة عليها أما الصلاة فهي من فروض الكفاية عند جمهور العلماء وقال أصبغ الصلاة على الميت سنة وقال الداودي اتباع الجنائز حملها بعض الناس عن بعض قال وهو واجب على ذي القرابة الحاضر والجار وإرادة التأكد لا الوجوب الحقيقي ثم الاتباع على ثلاثة أقسام أن يصلي فقط فله قيراط والثاني أن يذهب فيشهد دفنها فله قيراطان والثالث أن يلقنه قلت التلقين عندنا عند الاحتضار وقد عرف في الفروع وكذلك المشي عندنا خلف الجنازة أفضل وفي التوضيح والمشي عندنا أمامها بقربها أفضل من الاتباع وبه قال أحمد لأنه شفيع وعند المالكية ثلاثة أقوال ومشهور مذهبهم كمذهبنا قلت احتجت الشافعية فيما ذهبوا إليه بحديث أخرجه الأربعة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال أبو داود ثنا القعنبي ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة وقال الترمذي حدثنا قتيبة وأحمد بن منيع وإسحق بن منصور ومحمود بن غيلان قالوا ثنا سفيان بن عيينة إلخ نحوه وقال النسائي حدثنا إسحق بن إبراهيم وعلي بن حجر وقتيبة ابن سعيد عن سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم إلخ نحوه وقال ابن ماجه حدثنا علي بن محمد وهشام بن عمار وسهل بن أبي سهل قالوا حدثنا سفيان إلخ نحو رواية أبي داود وبه قال القاسم وسالم بن عبد الله والزهري وشريح وخارجة بن زيد وعبد الله بن عبد الله بن عتبة وعلقمة والأسود وعطاء ومالك وأحمد ويحكى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن عمر وأبي هريرة والحسن بن علي وابن الزبير وأبي قتادة وأبي أسيد وذهب إبراهيم النخعي وسفيان الثوري والأوزاعي وسويد ابن غفلة ومسروق وأبو قلابة وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وإسحق وأهل الظاهر إلى المشي خلف الجنازة أفضل ويروى ذلك عن علي وثنا ابن المثنى ثنا أبو داود قال ثنا حرب يعني ابن شداد حدثنا يحيى حدثني باب بن عمير حدثني رجل من أهل المدينة عن أبيه عن أبي هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار وزاد هارون ولا يمشى بين يديها واحتجوا أيضاً بحديث سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي خلف الجنازة رواه ابن عدي في الكامل وبحديث أبي أمامة قال سأل أبو سعيد الخدري علي بن أبي طالب رضي الله عنهم المشي خلف الجنازة أفضل أم أمامها فقال علي رضي الله عنه والذي بعث محمداً بالحق إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل الصلاة المكتوبة على التطوع فقال له أبو سعيد أرأيك تقول أم شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب وقال لا والله بل سمعته من غير مرة ولا اثنتين ولا ثلاث حتى سبع فقال أبو سعيد إني رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمامها فقال علي يغفر الله لهما لقد سمعا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعته وإنهما والله لخير هذه الأمة ولكنهما كرها أن يجتمع الناس ويتضايقوا فأحبا أن يسهلا على الناس رواه عبد الرزاق في مصنفه وروى عبد الرزاق أيضاً أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات إلا خلف الجنازة وروى ابن أبي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن ثور عن شريح عن مسروق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لكل أمة قرباناً وإن قربان هذه الأمة موتاها فاجعلوا موتاكم بين أيديكم وروى الدارقطني من حديث عبد الله بن كعب عن أبيه كعب بن مالك قال جاء ثابت بن قيس ابن شماس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أمه توفيت وهي نصرانية وهو يحب أن يحضرها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اركب دابتك وسر أمامها فإنك إذا كنت أمامها لم تكن معها وروى ابن أبي شيبة ثنا عبيد الله أخبرنا إسرائيل عن عبيد الله بن المختار عن معاوية بن مرة ثنا أبو كرب أو أبو حرب عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن أباه قال له كن خلف الجنازة فإن مقدمها للملائكة ومؤخرها لبني آدم فإن قالوا في حديث أبي هريرة مجهولان وفي حديث سهل بن سعد قال ابن القطان لا يعرف من هو وفيه يحيى بن سعيد الحمصي قال ابن معين ليس بشيء وفي حديث علي رضي الله عنه مطرح بن يزيد ضعفه ابن معين وفيه عبيد الله بن زحر قال ابن معين منكر الحديث جداً وأثر طاوس مرسل وفي حديث كعب بن مالك ابن معشر ضعفه الدارقطني قلنا إذا سلمنا ضعف الأحاديث التي تكلم فيها فإنها تتقوى وتشتد فتصلح للاحتجاج مع أن لنا حديثاً فيه رواه البخاري من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين والاتباع لا يكون إلا إذا مشى خلفها فدل ذلك على أن الجنازة متبوعة وقد جاء هذا اللفظ صريحاً في حديث رواه أبو داود عن ابن مسعود مرفوعاً الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من يقدمها ورواه الترمذي وابن ماجه وأحمد وإسحق وأبو يعلى وابن أبي شيبة وأما أثر طاوس فإنه وإن كان مرسلاً فهو حجة عندنا وحديثهم الذي احتجوا به وهو حديث ابن عمر قد اختلف فيه أئمة الحديث بحسب الصحة والضعف وقد روي متصلاً ومرسلاً فذهب ابن المبارك إلى ترجيح الرواية المرسلة على المتصلة

رواه الترمذي وغيره عنه وقال النسائي بعد تخريجه للرواية المتصلة هذا
خطأ والصواب مرسل وقد طول شيخنا زين الدين رحمه الله في هذا الموضع
نصرة لمذهبه ومع هذا كله فقد قال الترمذي واهل الحديث كلهم يرون ان
الحديث المرسل في ذلك اصح فان قلت روى الترمذي حدثنا محمد بن المثنى
ثنا محمد بن بكر ثنا يونس بن يزيد عن الزهري عن انس بن مالك ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يمشي امام الجنازة وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله
عنهم قلت قال الترمذي سالت محمدا عن هذا الحديث فقال هذا اخطا فيه
محمد بن بكر وانما يروى هذا يونس عن الزهري ان النبي صلى الله عليه
وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة فاذا صح الامر على ذلك لا يبقى
لهم حجة فيه لان المرسل ليس بحجة عندهم الوجه الثاني في عيادة المريض
هي سنة وقيل واجبة بظاهر حديث ابي هريرة الاتي وقد روي في
ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وهم ابو موسى وثوبان
وابو هريرة وعلي بن ابي طالب وابو امامة وجابر بن عبد الله وجابر
ابن عتيك وابو مسعود وابو سعيد وعبد الله بن عمر وانس واسامة
ابن زيد وزيد بن ارقم وسعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن عمرو
وابو ايوب وعثمان وكعب بن مالك وعبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم عن ابيه عن جده وعمر بن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح والمسيب
ابن حزن وسلمان وعثمان بن ابي العاص وعوف بن مالك وابو الدردا
وصفوان بن عسال ومعاذ بن جبل وجبير بن مطعم وعايشة وفاطمة
الخزاعية وام سليم وام العلا فحديث ابي موسى عند البخاري عودوا المريض
واطعموا الجايع وفكوا العاني وحديث ثوبان عند مسلم ان المسلم اذا عاد
اخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع قيل يا رسول الله وما خرفة الجنة قال
جناها وحديث ابي هريرة عند البخاري يا ابن ادم مرضت فلم تعدني ان الله تعالى و حديث علي بن ابي طالب
عند الترمذي ما من مسلم يعود مسلما الا يبعث الله له سبعين الف ملك يصلون عليه
اي ساعة من النهار كانت حتى يمسي واي ساعة من الليل كانت حتى يصبح وحديث
ابي امامة عند احمد من تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده على جبهته او يده
ويسأله كيف هو وحديث جابر بن عبد الله عند احمد ايضا من عاد مريضا لم يزل
يخوض الرحمة حتى يجلس فاذا جلس اغتمس فيها وحديث جابر بن عتيك عند ابي داود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد عبد الله بن ثابت مطولا وحديث ابي مسعود عند الحاكم
للمسلم على المسلم اربع خلال يشمته اذا عطس ويجيبه اذا دعاه ويشهده اذا مات
ويعوده اذا مرض وحديث ابي سعيد عند ابن حبان عودوا المريض واتبعوا الجنائز
وحديث عبد الله بن عمر عند مسلم من يعود منكم سعد بن عبادة فقام وقمنا معه
ونحن بضعة عشر وحديث انس عند البخاري عاد النبي صلى الله عليه وسلم غلاما
يهوديا كان يخدمه وحديث اسامة بن زيد عند الحاكم قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعود عبد الله بن ابي في مرضه الذي مات فيه وحديث زيد بن
ارقم عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني وقال الحاكم صحيح على
شرطهما وحديث سعد بن ابي وقاص عند الحاكم قال اشتكيت بمكة فجاءني رسول الله

صلى الله عليه وسلم يعودني ووضع يده على جبهتي وحديث ابن عباس عند الحاكم ايضا
من عاد اخاه المسلم فقعد عند راسه الحديث وقال صحيح على شرط البخاري وحديث
ابن عمر اذا عاد احدكم مريضا فليقل اللهم اشف عبدك وقال صحيح على شرط
مسلم وحديث ابي ايوب عند ابن ابي الدنيا قال عاد رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلا من الانصار فاكب عليه يساله فقال يا رسول الله ما غمضت منذ
سبع ليال ولا احد يحضرني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخي اصبر
اي اخي اصبر تخرج من ذنوبك كما دخلت فيها وحديث عثمان عند   قال دخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض فقال اعيذك بالاحد
الصمد الحديث وسنده جيد وحديث كعب بن مالك عند الطبراني ايضا
من عاد مريضا فلا يزال في الرحمة حتى اذا قعد عنده استنقع فيها ثم اذا خرج
من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث خرج وحديث عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عند ابن مردويه قال يا رسول الله ما لنا من الاجر في عيادة
المريض فقال ان العبد اذا عاد المريض خاض في الرحمة الى حقوه وحديث
ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه عند ابن ابي شيبة رضي الله عنه في مصنفه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا او اماط اذى من الطريق
فحسنته بعشر امثالها وحديث المسيب بن حزن
وحديث سلمان عند الطبراني قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعودني فلما اراد ان يخرج قال يا سلمان كشف الله ضرك وغفر ذنبك وعافاك
في دينك وجسدك الى اجلك وحديث عثمان بن العاص عند الحاكم في المستدرك
جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتد بي وحديث
عوف بن مالك عند الطبراني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عودوا
المريض واتبعوا الجنازة وحديث ابي الدردا عند الطبراني ايضا قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل يعود اخاه مومنا خاض في الرحمة الى حقويه
فاذا جلس عند المريض فاستوى جالسا غمرته الرحمة وحديث صفوان
ابن عسال عند الطبراني ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من زار اخاه المومن خاض في الرحمة حتى يرجع وحديث معاذ بن جبل عند الطبراني
ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من فعل واحدة منهن كان ضامنا
على الله عز وجل او خرج مع جنازة او خرج غازيا او دخل على امامه يريد تعزيره
وتوقيره او قعد في بيته فسلم الناس منه وسلم من الناس وحديث جبير
ابن مطعم عنده ايضا قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد سعيد بن
العاص فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكده بخرقه وحديث عايشة
رضي الله عنها عند سيف في كتاب الردة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم العيادة سنة عودوا غبا فان اغمي على مريض فحتى يفيق وحديث فاطمة
الخزاعية عند ابن ابي الدنيا قالت عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من
الانصار فقال كيف تجدك قالت بخير يا رسول الله الحديث وحديث ام سليم
عند ابي الدنيا ايضا في كتاب المرض والكفارات قالت مرضت فعادني رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا ام سليم اتعرفين النار والحديد وخبث الحديد قلت نعم

يا رسول الله قال فابشري يا ام سليم فانك لن تخلصي من وجعك هذا لخلص
منه كما الحديد من النار من خبثه وحديث ام العلا عند ابي داود قالت
عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مريضة الحديث الوجه الثالث
في اجابة الداعي وسياتي في حديث ابي هريرة ان من حق المسلم على المسلم
ان يجيبه اذا دعاه وفي التوضيح ان كانت اجابة الداعي الى نكاح فجمهور
العلما على الوجوب قالوا والاكل واجب على الصايم وعندنا مستحب وقال الطيبي
اذا دعا المسلم المسلم الى الضيافة والمعاونة وجب عليه طاعته اذا لم يكن
ثم ما يتضرر بدينه من الملاهي ومفارش الحرير وقال الفقيه ابو الليث
اذا دعيت الى وليمة فان لم يكن ماله حراما ولم يكن فيها فسق فلا باس
بالاجابة وان كان ماله حراما فلا يجيب وكذلك اذا كان فاسقا معلنا فلا
يجيبه ليعلم انه غير راض بفسقه واذا لقيت وليمة فيها منكر فانههم عن ذلك
فان لم ينتهوا عن ذلك فارجع لانك ان جالستهم ظنوا انك راض بفعلهم وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تشبه بقوم فهو منهم وقال بعضهم اجابة
الدعوة واجبة لا يسع تركها واحتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم وقالت عامة العلما ليست
بواجبة ولكنها سنة والافضل ان يجيب اذا كانت وليمة يدعى فيها الغني
والفقير واذا دعيت الى وليمة وانت صايم فاخبره بذلك فان قال لا بد لك
من الحضور فاجبه فاذا دخلت المنزل فان كان صومك تطوعا وتعلم انه
لا يشق عليه ذلك فلا تفطر وان علمت انه يشق عليه امتناعك من الطعام
فان شيت فافطر واقض يوما مكانه وان شيت فلا تفطر والا فطار افضل
لان فيه ادخال السرور على المومن الوجه الرابع في نصر المظلوم وهو
فرض على من قدر عليه ويطاع امره وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما فقال رجل يا رسول
الله انصره اذا كان مظلوما افرايت ان كان ظالما كيف انصره قال تحجزه او
تمنعه عن الظلم فان ذلك نصره رواه البخاري والترمذي وفي رواية مسلم
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولينظر الرجل اخاه ظالما او مظلوما
ان كان ظالما فلينهه فانه له نصره وان كان مظلوما فلينصره وعن سهل بن
معاذ بن انس الجهني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه قال من حمى مومنا من منافق
اراه قال بعث الله ملكا يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنم رواه ابو داود
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك
وتعالى وعزتي وجلالي لانتقمن من الظالم في عاجله واجله ولانتقمن من راى
مظلوما فقدر ان ينصره فلم يفعل رواه ابو الشيخ ابن حيان في كتاب التوبيخ
الوجه الخامس في ابرار القسم وهو خاص فيما يحل وهو من مكارم الاخلاق
فان ترتب على تركه مصلحة فلا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لابي بكر
رضي الله عنه في قصة تعبير الرويا لا تقسم حين قال اقسمت عليك
يا رسول الله لتخبرني بالذي اصبت الوجه السادس في رد السلام
هو فرض على الكفاية وفي التوضيح رد السلام فرض على الكفاية عند مالك

والشافعي

والشافعي وعند الكوفيين فرض عين على كل احد من الجماعة وقال صاحب المعونة
الابتدا بالسلام سنة ورده اكد من ابتدايه واقله السلام عليكم قلت
قال اصحابنا رد السلام فريضة على كل من سمع السلام اذا قام به
البعض سقط عن الباقين والسلام سنة والرد فريضة وثواب
المسلم اكثر ولا يصح الرد حتى يسمعه المسلم الا ان يكون اصم فينبغي ان يرد
عليه بتحريك شفتيه وكذلك تشميت العاطس ولو سلم على الجماعة وفيهم
صبي فرد الصبي ان كان لا يعقل لا يصح وان كان يعقل هل يصح فيه اختلاف
ويجب على المراة رد سلام الرجل ولا ترفع صوتها لان صوتها عورة
وان سلمت عليه فان كانت عجوزا رد عليها وان كانت شابة رد في نفسه
وعلى هذا التفصيل تشميت الرجل المراة وبالعكس ولا يجب رد سلام
السايل ولا ينبغي ان يسلم على من يقرا القران فان سلم عليه يجب الرد عليه
الوجه السابع في تشميت العاطس وهو ان يقول يرحمك الله اذا حمد
العاطس بقوله يهديكم الله ويصلح بالكم وروي عن الاوزاعي ان
رجلا عطس بحضرته فلم يحمد فقال له كيف تقول اذا عطست قال
الحمد لله فقال له يرحمك وجوابه كفاية خلافا لبعض المالكية قال مالك
ومن عطس في الصلاة حمد في نفسه وخالفه سحنون فقال ولا في نفسه
وقد ذكرنا حكم الاذن وهذا الذي ذكرناه حكم السبعة التي امر بها النبي
صلى الله عليه واما السبعة التي نهى عنها فاولها انية الفضة والنهي
فيه نهي تحريم وكذلك انية الذهب بل هي اشد قال اصحابنا لا يجوز
استعمال انية الذهب والفضة للرجال والنسا كما في حديث
حذيفة عند الجماعة ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا
في صحافها الحديث وقال وعلى هذا المجمرة والملعقة والمدهن والميل
والمكحلة والمراة ونحو ذلك فيستوي في ذلك الرجال والنسا لعموم
النهي وعليه الاجماع ويجوز الشرب في الانا المفضض والجلوس على
السرير المفضض اذا كان يتقي موضع الفضة اي يتقي فمه وقيل يتقي
اخذه باليد وقال ابو يوسف يكره وقول محمد مضطرب ويجوز التجمل بالاواني
من الذهب والفضة بشرط ان لا يريد به التفاخر والتكاثر لان فيه
اظهار نعم الله تعالى الثاني خاتم الذهب فانه حرام على الرجال والحديث
يدل عليه ومن الناس من اباح التختم بالذهب لما روى الطحاوي في شرح
الاثار باسناده الى محمد بن مالك قال رايت على البرا خاتما من ذهب فقيل
له فقال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فالبسنيه وقال البس ما كساك
الله عز وجل ورسوله والجواب عنه ان الترجيح للمحرم وما روي من ذلك
كان قبل النهي واما التختم بالفضة فانه يجوز لما روي عن انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة له فص حبشي ونقش فيه
محمد رسول الله رواه الجماعة والسنة ان يكون قدر مثقال فما دونه والتختم
سنة لمن يحتاج اليه كالسلطان والقاضي ومن في معناهما ومن لا حاجة له
اليه فتركه افضل الثالث الحرير وهو حرام على الرجال دون النسا لما روي

ابو داود وابن ماجه من حديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال هذين حرام
على ذكور امتي زاد ابن ماجه حل لاناثهم وروي عن جماعة من الصحابة
انهم رووا تحليل الحرير للنساء وهم عمر فحديثه عند البزار وابو موسى
الاشعري فحديثه عند الترمذي وعبد الله بن عمر فحديثه عند اسحق
والبزار وابي يعلى وعبد الله بن عباس فحديثه عند البزار وزيد بن
ارقم وحديثه عند ابن ابي شيبة وواثلة بن الاسقع وحديثه عند الطبراني
وعقبة بن عامر الجهني وحديثه عند ابي نعيم بن يونس فاحاديثهم خصت
احاديث التحريم على الاطلاق وقال بعضهم حرام على النساء ايضا لعموم
النهي الرابع الديباج والخامس القسي والسادس الاستبرق وكل هذه
داخل في التحريم وقد ذكرنا ان واحدة قد سقطت من المنهيات وهي
المثيرة الحمراء وسنذكرها في موضعها ان شاء الله تعالى وقد سال الكرماني
ههنا بما حاصله ان الامر في المامور به في بعضه للوجوب وفي بعضه
للندب وفي النهي كذلك بعضه للحرمة وبعضه لغيرها فهو استعمال اللفظ
في معنييه الحقيقي والمجازي وذلك ممتنع فاجاب بما حاصله ان ذلك
غير ممتنع عند الشافعي وعند غيره بعموم المجاز وسال ايضا
بان بعض هذه الاحكام عام للرجال والنساء كآنية الفضة وبعضها
خاص كحرمة خاتم الذهب للرجال ولفظ الحديث يقتضي التسوية واجاب
بان التفصيل علم من غير هذا الحديث ص حدثنا محمد قال ثنا عمرو بن
سلمة عن الاوزاعي قال اخبرني ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب
ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حق المسلم
على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة
الدعوة وتشميت العاطس ش مطابقته للترجمة في قوله واتباع
الجنائز ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد قال الكلاباذي روى البخاري
عن محمد بن ابي سلمة غير منسوب في كتاب الجنائز يقال انه محمد بن يحيى
الذهلي وقال في اسماء رجال الصحيحين محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد
ابن فارس بن ذويب ابو عبد الله الذهلي النيسابوري روى عنه البخاري
في الصوم والطب والجنائز والعتق وغير موضع في قريب من ثلاثين
موضعا ولم يقل حدثنا محمد بن يحيى الذهلي مصرحا ويقول حدثنا محمد
ولا يزيد عليه ويقول محمد بن عبد الله ينسبه الى جده ويقول ثنا محمد
ابن خالد ينسبه الى جد ابيه والسبب في ذلك ان البخاري لما دخل نيسابور
شغب عليه محمد بن يحيى الذهلي في مسالة خلق اللفظ وكان قد سمع
منه فلم يترك الرواية عنه ولم يصرح باسمه مات محمد بن يحيى بعد البخاري
بيسير تقديره سنة سبع وخمسين وماتين الثاني عمرو بن ابي سلمة
بفتح اللام ابو حفص التنيسي مات سنة ثنتي عشرة وماتين الثالث عبد الرحمن
ابن عمرو الاوزاعي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس
سعيد بن المسيب السادس ابو هريرة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث

بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه السماع
وفيه القول في اربعة مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي
وفيه شيخه مذكور بلا نسبة وواحد مذكور بنسبته والاخر مذكور باسم
جده وقيل عمرو بن ابي سلمة ضعفه ابن معين وغيره فكيف حال حديثه
عند البخاري واجيب بان تضعيفه كان بسبب ان في حديثه عن الاوزاعي
مناولة واجازة فلذلك عنعن فدل على انه لم يسمعه واجيب نصرة للبخاري بانه
اعتمد على المناولة واحتج بها وكان يعتمد عليها ويحتج بها ومع هذا لم يكتب بذلك
وقد قواه بالمتابعة على ما نذكرها عن قريب وفيه ان شيخه نيسابوري وعمرو
ابن ابي سلمة تنيسي سكن بها ومات بها واصله من دمشق والاوزاعي شامي وابن
شهاب وابن المسيب مدنيان والحديث اخرجه النسائي في اليوم والليلة عن
عمرو بن عثمان عن بقية بن الوليد عن الاوزاعي نحوه ذكر معناه قوله حق المسلم
على المسلم وفي رواية مسلم من طريق عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري
عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس تجب للمسلم على اخيه رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعيادة
المريض واتباع الجنائز قال عبد الرزاق كان معمر يرسل هذا الحديث عن الزهري
فاسنده مرة عن ابن المسيب عن ابي هريرة حدثني يحيى بن ايوب وقتيبة وابن
حجر قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول
الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له
واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه والعلاء هو ابن
عبد الرحمن قوله حق المسلم قال الكرماني هذا اللفظ اعم من الواجب على الكفاية وعلى
العين ومن المندوب وقال ابن بطال اي حق الحرمة والصحبة وفي التوضيح
الحق فيه يعني حرمته عليه وجميل صحبته له لا انه من الواجب ونظيره حق
على المسلم ان يغتسل كل جمعة وقال بعضهم المراد من الحق هنا الوجوب خلافا
لابن بطال قلت المراد هو الوجوب على الكفاية وقال الطيبي هذه كلها من حق
الاسلام يستوي فيها جميع المسلمين برهم وفاجرهم غير انه يختص البر
بالبشاشة والمصافحة دون الفاجر المظهر للفجور وقد مر الكلام في بقية
الحديث عن قريب ص تابعه عبد الرزاق اخبرنا معمر ش اي تابع عمرو
ابن ابي سلمة عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بن راشد وهذه المتابعة
ذكرها مسلم وقد ذكرناها الان ص ورواه سلامة بن روح عن عقيل ش
اي روى الحديث المذكور سلامة بتخفيف اللام ابن روح بفتح الراء ابن خالد
ابن عقيل الايلي توفي سنة ثمان وتسعين ومائة وهو ابن اخي عقيل بضم
العين ابن خالد بن عقيل ذكر البخاري انه سمع من عقيل بن خالد وذكر
غير واحد ان حديثه عنه كتاب ولم يسمع منه وسئل ابو زرعة عن سلامة
فقال ضعيف منكر الحديث ص باب الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج في اكفانه ش
اي هذا باب في بيان جواز الدخول على الميت اذا ادرج اي اذا لف في اكفانه ص
حدثنا بشر بن محمد قال انا عبد الله قال اخبرني معمر ويونس عن الزهري

قال اخبرني ابو سلمة ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه اخبرته قالت اقبل ابو بكر
رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس
حتى دخل على عايشة رضي الله عنها فتيمم النبي صلى الله عليه وهو مسجى ببرده
حبره فكشف عن وجهه ثم اكب عليه فقبله ثم بكى فقال بابي انت يا نبي الله
لا يجمع الله عليك موتتين اما الموتة الاولى التي كتب الله عليك فقد متها
قال ابو سلمة فاخبرني ابن عباس ان ابا بكر خرج وعمر يكلم الناس فقال اجلس
فابى فتشهد ابو بكر رضي الله عنه فمال اليه الناس وتركوا عمر رضي الله عنه
فقال اما بعد فمن كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله
فان الله حي لا يموت قال عز وجل وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل
الى الشاكرين فوالله لكان الناس لم يكونوا يعلمون ان الله انزلها حتى تلاها
ابو بكر فتلقاها منه الناس فما يسمع بشر الا يتلوها   مطابقته للترجمة ظاهرة
قيل لا نسلم الظهور لان الترجمة في الدخول على الميت اذا ادرج في الكفن ومتن
الحديث وهو مسجى ببرد حبره ولم يكن حينئذ غسل فضلا من ان يكون
مدرجا في الكفن واجيب بان كشف الميت بعد تسجيته مساو لحاله بعد
تكفينه وذلك لان منهم من منع من الاطلاع على الميت الا الغاسل ومن يليه
وذلك لان الموت سبب لتغيير محاسن الحي لانه يكون كريها في المنظر فلذلك
امر بتغميضه وتسجيته واشار البخاري الى جواز ذلك بالترجمة المذكورة
ولما كان حاله بعد التسجية مثل حاله بعد التكفين وقد تطابق بين الترجمة
والحديث من هذه الحيثية ذكر رجاله وهم سبعة الاول بشر بكسر الباء الموحدة
وسكون الشين المعجمة وهو ابن محمد ابو محمد السختياني المروزي مات سنة اربع
وعشرين الثاني عبد الله بن المبارك الثالث معمر بفتح الميمين ابن راشد الرابع
يونس بن يزيد الخامس محمد بن الزهري السادس ابو سلمة عبد الله بن عبد
الرحمن بن عوف السابع ام المؤمنين عايشة رضي الله عنها ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفي الاخبار بصيغة الجمع في
موضع وبصيغة الافراد في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع
وفيه ان شيخه من افراده وهو عبد الله مروزيان ومعمر بصري ويونس
والزهري وابو سلمة مدنيان وفيه اربعة منهم بلا نسبة وواحد بالكنية
وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية ذكر تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن يحيى بن بكير عن ليث
عن عقيل وفي فضل ابي بكر رضي الله عنه عن اسمعيل بن ابي اويس واخرجه
النسايي في الجنايز عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به واخرجه ابن
ماجه فيه عن علي بن محمد عن ابي معاوية ذكر معناه قوله بالسنح بضم
السين المهملة والنون وبالحاء المهملة وهي منازل بني الحارث بن الخزرج
بينها وبين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميل وزعم صاحب المطالع
ان ابا ذر كان يقول باسكان النون قوله فتيمم اي قصد النبي صلى الله عليه
وسلم قوله وهو مسجى جملة اسمية وقعت حالا ومسجى اسم مفعول من سجى
يسجي تسجية يقال سجيت الميت تسجية اذا مددت عليه ثوبا ومعنى مسجى

هنا

هنا مغطى قوله ببرد حبرة بالوصف والاضافة والبرد بضم الباء الموحدة وسكون
الراء وهو نوع من الثياب معروف والجمع ابراد وبرود والبردة الشملة المخططة
وحبرة على وزن عنبة ثوب يماني يكون من قطن او كتان مخطط وقال الداودي
هو ثوب اخضر قوله ثم اكب عليه هذا اللفظ من النوادر حيث هو لازم و
ثلاثيه كب متعد عكس ما هو المشهور في القواعد التصريفية قوله فقبله اي
بين عينيه وقد ترجم عليه النسايي واورده صريحا حيث قال تقبيل الميت
واين يقبل منه قال اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال انا ابن وهب قال اخبرني
يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة ان ابا بكر قبل بين عيني النبي صلى الله
عليه وسلم وهو ميت قوله بابي انت اي انت مفدي بابي فالباء متعلقة بمحذوف
فيكون مرفوعا لانه يكون مبتدا او مرفوعا وقيل فعل فيكون ما بعده منصوبا
تقديره فديتك بابي قوله لا يجمع الله عليك موتتين قال الداودي لم يجمع
الله عليك شدة بعد هذا الموت لان الله تعالى قد عصمك من اهوال القيامة
قال وقيل لا يموت موتة اخرى في قبره كما يحيى غيره في القبر فيسال ثم يقبض وقال
ابن التين اراد بذلك موته وموت شريعته يدل عليه قوله من كان يعبد محمدا
وقال ذلك ردا لمن قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت وسيبعث
ويقطع ايدي رجال وارجلهم قيل انه معارض لقوله تعالى امتنا اثنتين واحييتنا
اثنتين واجيب بان الاولى الخلق من التراب ومن نطفة لانهما موات والثانية
التي بموت الخلق واحدى الحياتين في الدنيا والاخرى بعد الفتنة والمساءلة
واحتج بانه لا يجوز ان يقال للنطفة والتراب ميت وانما الميت من تقدمت له حياة
ورد عليه بقوله تعالى واية لهم الارض الميتة احييناها ولم يتقدم لها حياة قط
وانما خلقها الله تعالى جمادا ومواتا وهذا من سعة كلام العرب قوله التي كتب الله
اي قدر الله وفي رواية الكشميهني التي كتبت على صيغة المجهول اي قدرت قوله
وعمر يكلم الناس الواو فيه للحال قوله فما يسمع بشر يسمع على صيغة المجهول
تقديره ما يسمع بشر يتلو شيا الا يتلو هذه الاية ذكر ما يستفاد منه فيه
استحباب تسجية الميت وفيه جواز تقبيل الميت لفعل ابي بكر رضي الله عنه
وكان ابا بكر في تقبيله النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله الا قدوة به صلى الله
عليه وسلم لما روى الترمذي مصححا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على
عثمان بن مظعون وهو ميت فاكب عليه وقبل ثم بكى حتى رايت الدموع تسيل
على وجنتيه وفي التمهيد لما توفي عثمان كشف النبي صلى الله عليه وسلم الثوب
عن وجهه وبكى بكاء طويلا وقبل بين عينيه فلما وقع على السرير قال طوبى لك
يا عثمان لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها وفيه جواز البكاء على الميت من غير نوح
وفيه ان الصديق اعلم من عمر وهذه احدى المسايل التي ظهر فيها ثاقب
علمه وفضل معرفته ورجاحة رايه وبارع فهمه وحسن انتزاعه بالقران
وثابت نفسه وكذلك مكانته عند الامة لا يساويه فيها احد الا ترى انه حين
تشهد بدا بالكلام مال اليه الناس وتركوا عمر ولم يكن ذلك الا لعظيم منزلته
في النفوس على عمر وسمو محله عندهم وقد اقر بذلك عمر حين مات الصديق
فقال والله ما احب ان القى الله بمثل عمل احد الا بمثل عمل ابي بكر ولوددت اني

قيل انما

شعرة في صدره وذكر الطبري عن ابن عباس قال اني والله لامشي مع عمر في خلافته
وبيده الدرة وهو يحدث نفسه ويضرب قدمه بدرته ما معه غيري اذ قال لي
يا ابن عباس هل تدري ما حملني على مقالتي التي قلت حين مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم قلت لا ادري والله يا امير المومنين قال فانه ما حملني على
ذلك الا قوله عز وجل وكذلك جعلناكم امة وسطا الى قوله شهيدا فوالله ان كنت
لاظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيبقى في امته حتى يشهد عليها باخر اعمالها
وفيه حجة لمالك في قوله ان الصحابة يخطي ويصيب في التاويل وفيه اهتمام عايشة
رضي الله عنها بامر الشريعة وانها لم يشغلها ذلك عن حفظها ما كان من امر الناس
في ذلك اليوم وفيه غيبة الصديق عند وفاته صلى الله عليه وسلم لانه كان في ذلك
اليوم بالسنح وكان متزوجا هناك وفيه الدخول على الميت بغير استيذان ويحتمل
ان يكون عند عايشة غيرها فصار كالمحل لا يحتاج الداخل الى اذن ويحتمل
انه استاذن فلما دخل اذن للناس وفيه قول ابي بكر لعمر اجلس فابى وانما ذلك
لما داخل عمر من الدهشة والحزن وقد قالت ام سلمة ما صدقت بموت النبي صلى الله
عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين قال الجوهري هي الفوس وقيل تريد وقع المساحي
تحت التراب عليه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان عمر رضي الله عنه ظن ان اجله صلى
الله عليه وسلم لم يات وان الله تعالى من على العباد بطول حياته ويحتمل ان
يكون انسي قوله تعالى انك ميت وقوله وما محمد الى افان مات وكان يقول
مع ذلك ذهب محمد لميقات ربه كما ذهب موسى لمناجاة ربه وكان
في ذلك رد على المنافقين واليهود حتى اجتمع الناس واما ابو بكر رضي الله
عنه فرأى اظهار الامر تجلدا ولما تلا الاية كانت تعزيا وتصبرا وفيه جواز
التعزية بالاباء والامهات وفيه ترك تقليد المفضول عند وجود الفاضل

ص حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني
خارجة بن زيد بن ثابت ان ام العلا امراة من الانصار بايعت النبي صلى الله
عليه وسلم اخبرته انه اقتسم المهاجرون قرعة فطار لنا عثمان بن مظعون
فانزلناه في ابياتنا فوجع وجعه الذي توفي فيه فلما توفي غسل وكفن
في اثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك ابا السايب فشهادتي
عليك لقد اكرمك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله اكرمه فقلت
بابي انت يا رسول الله فمن يكرمه الله فقال اما هو فقد جاءه اليقين والله
اني لارجو له الخير والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي قالت فوالله
لا ازكي احدا بعده ابدا ش مطابقته للترجمة في قوله دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عليه يعني على عثمان بعد ان غسل وكفن وهذه المطابقة اظهر من مطابقة
الحديث السابق للترجمة ذكر رجاله وهم ستة الاول يحيى بن عبد الله بن بكير
ابو زكريا المخزومي الثاني الليث بن سعد الثالث عقيل بضم العين بن خالد
الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس خارجة اسم فاعل من الخروج
ابن زيد بن ثابت الانصاري احد الفقهاء السبعة بالمدينة مات سنة مائة السادس
ام العلا بنت الحارث بن ثابت بن خارجة الانصارية ذكر لطايف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة

في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه مذكور باسم جده وانه وشيخه
مصريان وعقيل ايلي وابن شهاب وخارجة مدنيان وفيه رواية التابعي عن التابعي
عن الصحابية وفيه ام العلا ذكر في تهذيب الكمال ويقال ان ام العلا زوجة زيد بن
ثابت وام ابنه خارجة وقال الكرماني قال الترمذي هي ام خارجة ثم قال ولا يخفى ان ذكر خارجة
اباها مبهمة لا يخلو عن غرض او اغراض ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في الشهادات وفي التفسير عن ابي اليمان وفي الهجرة عن موسى بن اسمعيل وفي التعبير
والجنائز ايضا عن سعيد بن عفير واخرجه النسائي في الرويا عن سويد بن نصر عن
عبد الله بن المبارك به ذكر معناه قوله ام العلا منصوب بان وخبره قوله اخبرته
قوله امراة من الانصار عطف بيان ويجوز ان يرفع على ان يكون خبر مبتدا محذوف
اي هي امراة من الانصار قوله بايعت النبي صلى الله عليه وسلم جملة في محل الرفع او النصب
على الوجهين قوله انه الضمير فيه للشان قوله اقتسم المهاجرون قرعة اقتسم على صيغة
المجهول والمهاجرون مفعول ناب عن الفاعل وقرعة منصوب بنزع الخافض اي
بقرعة والمعنى اقتسم الانصار المهاجرين بالقرعة في نزولهم عليهم وسكناهم
في منازلهم لان المهاجرين لما دخلوا المدينة لم يكن معهم شي من اموالهم فدخلوها
فقرا وكان بنو مظعون ثلاثة عثمان وعبد الله وقدامه بدريون اخوال
ابن عمر قوله فطار لنا عثمان يعني وقع في القرعة في سهم الانصار الذين
ام العلا منهم وبدري ايضا ولنا فان ثبتت هذه الرواية فمعناها صحيح قوله
وجعه نصب على المصدر قوله ابا السايب بالسين المهملة وفي اخره باء موحدة منادى
حذف ندايه والتقدير يا ابا السايب وهو كنية عثمان بن مظعون ولفظ البخاري
في كتاب الشهادات في باب القرعة في المشكلات ان عثمان بن مظعون طار له سهمه
في السكنى حين اقرعت الانصار سكنى المهاجرين قالت ام العلا فسكن عندنا عثمان
ابن مظعون فاشتكى فمرضناه حتى اذا توفي وجعلناه في ثيابه دخل علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك ابا السايب وفي كتاب الهجرة و
التعبير قالت ام العلا فاحزنني ذلك فنمت فرايت له عينا تجري فجيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال ذلك عمله تجري له قوله فشهادتي عليك
جملة من المبتدا والخبر ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كانها
قالت اقسم بالله لقد اكرمك الله قال الكرماني شهادتي مبتدا وعليك صلته
والقسم مقدر والجملة القسمية خبر المبتدا وتقديره شهادتي عليك قولي والله
لقد اكرمك الله ثم قال فان قلت هذه الشهادة له لا عليه قلت المقصود منها
معنى الاستعلا فقط بدون ملاحظة المضرة والمنفعة قوله وما يدريك بكسر
الكاف اي من اين علمت ان الله اكرمه اي عثمان قوله بابي انت اي مفدى انت بابي
وقد ذكرناه عن قريب قوله فمن يكرمه اي هو مومن خالص مطيع فاذا لم يكن
هو من المكرمين من عند الله فمن يكرمه قوله اما هو اي عثمان وكلمة اما
تقتضي التقسيم وقسيمها هنا مقدر تقديره واما غيره فخاتمته امر غير معلوم
اهو مما يرجى له الخير عند اليقين اي الموت ام لا قوله والله ما ادري وانا
رسول الله ما يفعل بي كلمة ما موصولة او استفهامية قال الداودي ما يفعل بي
وهم والصواب ما يفعل به اي بعثمان لانه لا يعلم من ذلك الا ما يوحى اليه وقيل قوله

ما يفعل بي يحتمل ان يكون قبل اعلامه بالغفران له او يكون المعنى ما يفعل بي في امر الدنيا
مما يصيبهم فيها فان قلت عثمان هذا الحلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين
وشهد بدرا وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة وقد اخبر النبي صلى الله
عليه وسلم بان اهل بدر غفر الله لهم قلت قد قيل بان ذلك قبل ان يخبر ان
اهل بدر من اهل الجنة فان قلت هذا ايضا يعارض قوله صلى الله عليه
وسلم في حديث جابر رضي الله عنه ما زالت الملايكة تظله باجنحتها حتى
رفعتموه قلت لا تعارض في ذلك لانه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى
فانكر على ام العلا قطعها على عثمان اذ لم تعلم هي من امره شيا وفي حديث جابر
قال ما علمه بطريق الوحي اذ لا يقطع على مثل هذا الا بوحي حاصله ان من قال له
النبي صلى الله عليه وسلم اخبارا بما لا ينطق عن الهوى وذلك كلام ام العلا وليسا
بالسوا ذكر ما يستفاد منه فيه دليل على انه لا يجوز يجزم لاحد بالجنة الا ما نص عليه
الشارع في العشرة المبشرة وامثالهم سيما والاخلاص امر قلبي لا اطلاع لنا عليه وفيه
موافقة الفقرا الذين ليس لهم مال ولا منزل ببذل المال واباحة المنزل وفيه
اباحة الدخول على الميت بعد التكفين وفيه جواز القرعة وفيه الدعا للميت
صـ حدثنا سعيد بن عفير قال نا الليث مثله شـ سعيد هذا هو سعيد بن كثير
ابن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا وسكون اليا اخر الحروف بعدها را ابو عثمان
المصري يروي عن الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري بمثله اي مثل الحديث
المذكور واخرج من هذا الطريق في التعبير على ما ياتي ان شا الله تعالى صـ وقال نافع بن يزيد
عن عقيل ما يفعل به شـ اشار بهذا التعليق الى ان المحفوظ في رواية الليث
ما يفعل به وقد مر انه هو الصواب دون قوله ما يفعل بي واكتفى بهذا القدر
اشارة الى ان باقي الحديث لم يختلف فيه ونافع بن يزيد ابو يزيد مولى شرحبيل
ابن حسنة القرشي المصري مات سنة ثمان وستين ومايه ووصل الاسماعيلي هذا
التعليق عن القاسم بن زكريا نا الحسن بن عبد العزيز الجروي نا عبد الله بن
يحيى المعافري نا نافع بن يزيد عن عقيل به صـ وتابعه شعيب وعمرو بن دينار
شـ ذكر البخاري متابعة لشعيب في كتاب الشهادات قال نا ابو اليمان اخبرنا
شعيب عن الزهري قال حدثني خارجة بن زيد الانصاري رضي الله عنه
الحديث ومتابعة عمرو بن دينار وصلها ابن ابي عمر في مسنده عن ابن عيينة
عنه وتابعه معمر بن راشد ذكرها البخاري في التعبير في باب العين الجارية
حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن الزهري عن خارجة بن زيد
ابن ثابت عن ام العلا الخ صـ حدثني محمد بن بشار قال نا غندر قال نا شعبة
قال سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال لما قتل ابي جعلت
اكشف الثوب عن وجهه ابكي وينهوني والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينهاني
فجعلت عمتي فاطمة تبكي فقال النبي صلى الله عليه وسلم تبكين او لا تبكين
ما زالت الملايكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه شـ مطابقته للترجمة في قوله
جعلت اكشف الثوب عن وجهه واللفظ اعم من ان يكون الثوب الذي سجي
به ومن الكفن ورجاله قد ذكروا غير مرة وغندر بضم الغين المعجمة محمد بن
جعفر البصري واخرجه البخاري ايضا في المغازي عن ابي الوليد واخرجه مسلم

في الفضايل عن محمد بن المثنى واخرجه النسايي في الجنايز عن عمرو بن يزيد وفي المناقب عن
ابي كريب ذكر معناه قوله لما قتل ابي وكان قتل ابيه عبد الله يوم احد وكان المشركون
مثلوا به جدعوا انفه واذنيه وكانت غزوة احد في سنة ثلاث من الهجرة في شوال
قوله ابكي جملة وقعت حالا قوله وينهوني وفي رواية الكشميهني وينهونني على
الاصل قوله عمتي فاطمة عمة جابر هي شقيقة ابيه عبد الله بن عمرو قوله
تبكين او لا تبكين كلمة او ليست للشك من الراوي بل هي من كلام الرسول صلى الله
عليه وسلم للتسوية بين البكا وعدمه اي فوالله ان الملايكة تظله سوا تبكين
ام لا وفي التلويح وفي موضع اخر لم تبكي او لا تبكي قال القرطبي كذا صحت
الرواية بلم التي للاستفهام وفي مسلم تبكي بغير نون لانه استفهام لمخاطب
عن فعل غايبه قال القرطبي ولو خاطبها بالاستفهام خطاب الحاضرة قال لم تبكين
بالنون وفي رواية تبكيه وهو اخبار عن غايبه ولو كان خطابا للحاضر لقال
تبكينه او لا تبكينه بنون فعل الواحدة الحاضرة ثم معنى هذا ان عبد الله مكرم
عند الملايكة عليهم السلام قوله تبكين الخ يعزيها بذلك ويخبرها بما صار اليه
من الفضل قوله حتى رفعتموه اي من غسله لانه نسب الفعل الى اهله قال
الداودي واظلاله باجنحتها لاجتماعهم عليه وتزاحمهم على المبادرة بصعود
روحه رضي الله عنه وتبشيره بما اعد الله له من الكرامة او انهم اظلوه من الحر لئلا
يتغير او لانه من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وروي بنحو
مخلد عن جابر لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا ابشرك ان الله احيى
اباك وكلمه كفاحا وما كلم احدا قط الا من وراء حجاب وفيه فضيلة عظيمة لم تسمع
لغيره من الشهدا في دار الدنيا وفيه جواز البكا على الميت كما مضى ونهي اهل
الميت بعضهم بعضا عن البكا للرفق بالباكي صـ تابعه ابن جريج قال اخبرني
محمد بن المنكدر سمع جابرا رضي الله عنه شـ يعني تابع شعبة عبد الملك بن عبد
العزيز بن جريج ذكر هذه المتابعة لينفي ما وقع في نسخة ابن ماهان في صحيح مسلم
عن عبد الكريم عن محمد بن علي بن حسين عن جابر جعل بدل محمد بن المنكدر فبين
البخاري ان الصواب ابن المنكدر كما رواه شعبة وشده برواية ابن جريج ووصل
مسلم هذه المتابعة حدثنا عبد بن حميد حدثنا روح بن عبادة نا ابن جريج عن محمد
ابن المنكدر عن جابر واخرج مسلم هذا الحديث من خمسة طرق الاول من طريق سفيان
ابن عيينة عن ابن المنكدر عن جابر يقول لما كان يوم احد جي بابي مسجى وقد مثل
به الحديث الثاني من طريق شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر الثالث من طريق
ابن جريج عن محمد ابن المنكدر عن جابر الرابع من طريق معمر عن محمد بن المنكدر
الخامس من طريق محمد بن علي بن الحسين عن جابر وهذا في نسخة ابن ماهان صـ
باب الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه شـ اي هذا باب يذكر
فيه الرجل ينعى الى اهل الميت فقوله ينعى خبره ومعنى ينعى الى اهل الميت يظهر
خبر موته اليهم يقال نعاه ينعاه نعيا ونعيانا وهو من باب فعل يفعل بفتح
العين فيهما وفي المحكم النعي الدعا بموت الميت والاشعار به وفي الصحاح
النعي خبر الموت وكذلك النعي على فعيل وفي الواعي النعي على فعيل هو نداء الناعي
والنعي ايضا هو الرجل الذي ينعي والنعي الرجل الميت والنعي الفعل والضمير في

في بنفسه يرجع الى الميت اي بنفس الميت وهذه الترجمة بهذه الصفة هي المشهورة في
اكثر الروايات وفي رواية الكشميهني بحذف الباء من بنفسه اي ينعى نفس الميت
الى اهله وفي رواية الاصيلي سقط ذكر الاهل وليس لها وجه وقال المهلب
الصواب ان يقول باب الرجل ينعى الى الناس الميت بنفسه والى هذا مال ابن بطال
فقال في الترجمة خلل ومقصود البخاري باب الرجل ينعى الى الناس الميت بنفسه
ويكون الميت نصبا بمفعول ينعى وقال الكرماني لا خلل فيه لجواز حذف المفعول
عند القرينة وقال بعضهم نصرة للبخاري التعبير بالاهل لا خلل فيه لان مراده
به ما هو اعم من القرابة او اخوة الدين وهو اولى من التعبير بالناس لانه
يخرج من ليس له به اهلية كالكفار قلت فيه نظر لان الاهل لا يستعمل في اخوة
الدين وقد تكلم جماعة في هذا الموضع بما لا طايل تحته وفيما ذكرناه كفاية لفهمهم

ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات
فيه خرج الى المصلى فصف بهم وكبر اربعا ش مطابقته للترجمة من حيث انه نظر
الى مجرد النعي وقال الكرماني فان قلت ذكرنا ان الاهل لا يستعمل في اخوة الدين
قلتهم الا اذا ارتكب المجاز فيه ورجال هذا الحديث قد ذكروا واسمعيل
هو ابن ابي اويس عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت مالك بن انس وابن شهاب هو
محمد بن مسلم الزهري ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في الجنايز عن مسدد عن يزيد بن زريع واخرجه الترمذي فيه عن احمد
ابن منيع مختصرا على التكبير واخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع واخرجه ابن
ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه مسلم في الجنايز عن يحيى بن يحيى واخرجه
ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن سويد بن
نصر عن عبد الله بن المبارك ستتهم عن مالك ذكر معناه قوله نعى النجاشي اي
اخبر بموته والنجاشي بفتح النون وكسرها كلمة للحبش تسمي بها ملوكها والمتاخرون
يلقبون الان الابجري قال ابن قتيبة هو بالنبطية ذكره ابن سيده وفي الجامع
للقزاز هو بكسر النون يجوز ان من بخشر او تدحا ته يطويه ويوقدونه قاله
قطرب وفي التفصيح النجاشي بالفتح وفي المعلم المشهور لابي الخطاب مشدد الياء
قالوا والصواب تخفيفها وفي المنتخب لابن عديس النجاشي بالفتح والكسر المستخرج
للشيء وفي سيرة ابن اسحق اسمه اصحمة ومعناه عطية وقال ابو الفرج اصحمة
ابن ابجر بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين قال ووقع
في مسند ابن ابي شيبة في هذا الحديث تسميته صحمة بفتح الصاد واسكان الحاء قال
هكذا قال لنا يزيد بن هرون وانما هو صمحة بتقديم الميم على الحاء قال وهذان
شاذان وفي التلويح اخبرني غير واحد من نبلاء الحبشة انهم لا ينطقون
بالحاء على صرافتها وانما يقولون في اسم الملك اصمخه بتقديم الميم على الخاء المعجمة
وذكر السهيلي ان اسم ابيه بجري بغير همزة وذكر مقاتل بن سليمان في كتابه
نوادر التفسير اسمه مكحول بن صصه وفي كتاب الطبقات لابن سعد لما رجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية سنة ست ارسل الى النجاشي سنة
سبع في المحرم عمرو بن امية الضمري فاخذ كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه

على عينيه ونزل عن سريره فجلس على الارض تواضعا ثم اسلم وكتب الى النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك وانه اسلم على يدي جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه وتوفي في رجب سنة تسع
منصرفه من تبوك فان قلت وقع في صحيح مسلم كتب صلى الله عليه وسلم الى النجاشي
وهو غير النجاشي الذي صلى عليه قلت قيل كانه وهم من بعض الرواة او انه عبر
ببعض ملوك الحبشة عن الملك الكبير او يحمل على انه لما توفي قام مقامه اخر
فكتب اليه قوله خرج الى المصلى ذكر السهيلي من حديث سلمة بن الاكوع انه صلى
عليه بالبقيع ذكر ما يستنبط منه من الاحكام وهو على وجوه الاول فيه اباحة النعي وهو
ان ينادي في الناس ان فلانا مات ليشهد واجنازته وقال بعض العلم لا باس ان يعلم
الرجل قرابته واخوانه وعن ابراهيم لا باس بان يعلم الرجل قرابته وقال شيخنا
زين الدين اعلام اهل الميت وقرابته واصدقايه استحسنه المحققون والاكثرون
من اصحابنا وغيرهم وذكر صاحب الحاوي من اصحابنا وجهين في استحباب الانذار
بالميت واشاعة موته بالنداء والاعلام فاستحب ذلك بعضهم للغريب والقريب
لما فيه من كثرة المصلين عليه والداعين له وقال بعضهم يستحب ذلك للغريب ولا
يستحب لغيره وقال النووي المختار استحبابه مطلقا اذا كان مجرد اعلام وفي
التوضيح وقال صاحب البيان من اصحابنا يكره نعي الميت وهو ان ينادي عليه في الناس
ان فلانا قد مات ليشهدوا جنازته وفي وجه حكاه الصيدلاني لا يكره وفي حلية
الروياني من اصحابنا الاختيار ان ينادي به ليكثر المصلون وقال ابن الصباغ
قال اصحابنا يكره النداء عليه ولا باس ان يعلم اصدقاءه وبه قال احمد وقال ابو حنيفة
لا باس به ونقله العبدري عن مالك ايضا ونقل ابن التين عن مالك كراهية الانذار
بالجنايز على ابواب المساجد والاسواق لانه من النعي قال علقمة بن قيس
الانذار بالجنايز من النعي وهو من امر الجاهلية وقال البيهقي وروينا ايضا
عن ابن عمر وابي سعيد وسعيد بن المسيب وعلقمة وابراهيم النخعي وابراهيم
ابن خيثم قلت وابي وايل وابي ميسرة وعلي بن الحسين وسويد بن غفلة ومطرف
ابن عبد الله ونصر بن عمران ابي جمرة وروى الترمذي من حديث حذيفة
انه قال اذا مت فلا تؤذنوا بي احدا فاني اخاف ان يكون نعيا واني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي وقال هذا حديث حسن وروى
ايضا من حديث عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والنعي فان النعي
من امر الجاهلية وقال حديث غريب والمجوزون احتجوا بحديث الباب وبما ورد
في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس زيدا وجعفرا وفي الصحيح ايضا قول
فاطمة رضي الله عنها حين توفي النبي صلى الله عليه وسلم وا ابتاه من ربه ما دناه وا ابتاه
الى جبريل ننعاه وفي الصحيح ايضا في قصة الرجل الذي مات ودفن ليلا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم افلا كنتم اذنتموني فهذه الاحاديث دالة على جواز
النعي وقال النووي ان النعي المنهي عنه انما هو نعي الجاهلية قال وكانت
عادتهم اذا مات منهم شريف بعثوا راكبا الى القبايل يقول نعايا فلان او
يا نعاء العرب اي هلكت العرب بهلاك فلان ويكون مع النعي ضجيج وبكاء واما
اعلام اهل الميت واصدقايه وقرابته فمستحب على ما ذكرناه انفا واعترض
بان حديث النجاشي لم يكن نعيا وانما كان مجرد اخبار بموته فسمي نعيا لشبهه به

في كونه اعلاما وكذا القول في جعفر بن ابي طالب واصحابه وبردبان الاصل الحقيقة
على ان حديث النجاشي اصح من حديث حذيفة وعبد الله فان قلت قال ابن بطال انما
نعى النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي وصلى عليه لانه كان عند بعض الناس على غير
الاسلام فاراد اعلامهم بصحة اسلامه قلت نعيه صلى الله عليه وسلم جعفرا واصحابه
يرد ذلك وحمل بعضهم النهي على نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وشبهها
الوجه الثاني فيه دليل على ان لا يصلى على الجنازة في المسجد لان النبي صلى الله
عليه وسلم اخبر بموته في المسجد ثم خرج بالمسلمين الى المصلى وهو مذهب
ابي حنيفة لانه لا يصلى على الميت في مسجد جماعة وبه قال مالك وابن ابي
ذيب وعند الشافعي واحمد واسحق وابي ثور لا باس بها اذا لم يخف تلويثه
واحتجوا بما روي ان سعد بن ابي وقاص رضي الله لما توفي امرت عايشة
رضي الله عنها بادخال جنازته المسجد حتى صلى عليها ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم ثم قالت هل عاب الناس علينا ما فعلنا فقيل لها نعم فقالت ما اسرع
ما نسوا ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة سهيل بن البيضا
الا في المسجد رواه مسلم واحتج اصحابنا من حديث ابن ابي ذيب عن صالح
مولى التومة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى على ميت في المسجد فلا شي له رواه ابو داود بهذا اللفظ ورواه
ابن ماجه ولفظه فليس له شي وقال الخطيب المحفوظ فلا شي له وروي
فلا شي عليه وروي فلا اجر له وقال ابن عبد البر رواية فلا اجر له
خطا فاحش والصحيح فلا شي له ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه بلفظ فلا
صلاة له فان قلت روى ابن عدي في الكامل هذا الحديث وعده من منكرات
صالح ثم اسند الى شعبة انه كان لا يروي عنه وينهى عنه والى مالك لا تاخذوا منه شيا
فانه ليس بثقة والى النسائي انه قال فيه ضعيف وقال ابن حبان في كتاب الضعفا اختلط
في اخره ولم يتميز حديثه من قديمه فاستحق الترك ثم ذكر له هذا الحديث وقال ابن بطال
وكيف يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى على سهل بن بيضا في المسجد وقال
البيهقي صالح مختلف في عدالته كان مالك يجرحه وقال النووي اجيب عن هذا باجوبة
احدها انه ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال احمد بن حنبل وهذا حديث ضعيف تفرد به
صالح مولى التومة وهو ضعيف والثاني ان الذي في النسخ المشهورة المسموعة من سنن
ابي داود فلا شي فلا حجة فيه الثالث ان اللام فيه بمعنى على كقوله تعالى وان اساتم فلها
اي فعليها جمعا بين الاحاديث قلت الجواب عما قالوه من وجوه الاول ان ابا داود روى
هذا الحديث وسكت عليه وهذا دليل رضاه به وانه صحيح عنده الثاني ان يحيى بن معين الذي
هو نبيل في هذا الباب قال صالح ثقة الا انه اختلط قبل موته فمن سمع منه قبل ذلك فهو
ثقة حجة وممن سمع منه قبل الاختلاط ابن ابي ذيب وابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة
ابن الحارث بن ابي ذيب الثالث قال ابن عبد البر منهم من يقبل عن صالح ما رواه عنه ابن ابي ذيب
خاصة الرابع ان غالب ما ذكر فيه تحامل من ذلك قول النووي ان الذي في النسخ المشهورة المسموعة
من سنن ابي داود فلا شي عليه فانه يرده قول الخطيب المحفوظ
فلا شي له وقول السروجي وفي الاسرار فلا صلاة له وفي المرغيناني
فلا اجر له ولم يذكر ذلك في كتب الحديث يرده ما ذكرناه من رواية ابن ابي شيبة

في مصنفه بلفظ فلا صلاة له وقال الخطيب فلا اجر له فلعدم اطلاعه في هذا الموضع
جازت فيه وفي تحاملهم جعل اللام بمعنى على بالتحكم من غير دليل ولا داع الى ذلك
ولا سيما ان المجاز عندهم ضروري لا يصار اليه الا عند الضرورة فلا ضرورة ههنا
واقرب ما يرد كلامه هذا رواية ابن ابي شيبة فلا صلاة له فلا يمكن ان يقول
اللام بمعنى على لفساد المعنى • الخامس ان تقول ابن حبان هذا باطل جراة
منه على تبطيل الصواب فكيف يقول هذا القول وقد رواه ابو داود وسكت عنه
واقل الامر انه عنده حسن لانه رضي به وحاشاه من ان يرضى بالباطل الساكت
من قاله الجهبذ النقاد الامام ابو جعفر الطحاوي ملخصا وهي ان الروايات
لما اختلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب يحتاج الى الكشف
ليعلم المتاخر عنها فيجعل ناسخا لما تقدم فحديث عايشة اخبار عن فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حالة الاباحة التي لم يتقدمها شي وحديث
ابي هريرة اخبار عن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي تقدمه الاباحة
فصار ناسخا لحديث عايشة وانكار الصحابة عليها مما يؤيد ذلك فان قلت
من اي قبيل يكون هذا النسخ قلت من قبيل النسخ بدلالة التاريخ
وهو ان يكون احد النصين موجبا للحظر والاخر موجبا للاباحة ففي مثل
هذا يتعين المصير الى النص الموجب للحظر لان الاصل في الاشيا الاباحة
والحظر طارئ عليها فيكون متاخرا فان قلت فلم لا يجعل بالعكس قلت لئلا
يلزم النسخ مرتين وهذا ظاهر فان قلت ليس بين الحديثين مساواة
فلا تعارض فلا يحتاج الى التوفيق قلت ظهر لك صحة حديث ابي هريرة بالوجوه
التي ذكرناها فثبت التعارض فان قلت مسلم اخرج حديث عايشة
ولم يخرج حديث ابي هريرة قلت لا يلزم من ترك تخريجه عدم صحته لانه لم
يلتزم باخراج كل ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك البخاري ولئن سلمنا
ذلك وان حديث ابي هريرة لا يخلو عن كلام فكذلك حديث عايشة لا يخلو
عن كلام لان جماعة من الحفاظ مثل الدارقطني وغيره عابوا على مسلم
على تخريجه اياه مسندا لان الصحيح انه مرسل كما رواه مالك والماجشون عن
ابي النضر عن عايشة مرسلا والمرسل ليس بحجة عندهم وقد اول بعض اصحابنا
حديث عايشة بانه صلى الله عليه وسلم انما صلى في المسجد لعذر المطر وقيل
لعذر الاعتكاف وعلى كل تقدير الصلاة على الجنازة خارج المسجد اولى وافضل
بل اوجب للخروج عن الخلاف لا سيما في باب العبادات ولان المسجد بني
لاداء الصلوات المكتوبات فيكون غيرها في خارج المسجد اولى وافضل
فان قلت قالوا خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد الى المصلى
كان لكثرة المصلين وللاعلام قلت نحن ايضا نقول صلاته في المسجد كان
للمطر وللاعتكاف كما ذكرنا الوجه الثالث فيه دليل على ان سنة هذه
الصلاة الصف كساير الصلوات وروى الترمذي من حديث مالك بن هبيرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد
اوجب هذه وجبت له الجنة وجبت له المغفرة وروى النسائي من رواية
الحكم بن فروخ قال صلى بنا ابو المليح على جنازة فظننا انه كبر فاقبل علينا

بوجهه وقال اقيموا صفوفكم وليحسن شفاعتكم ثم قال ابو المليح حدثني عبد الله عن احدى
امهات المومنين وهي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اخبرني النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يصلي عليه امة من الناس الا شفعوا فيه فسالت
ابا المليح عن من قال اربعون **الوجه الرابع** فيه حجة لمن جوز الصلاة على الغايب
ومنهم الشافعي واحمد قال النووي فان كان الميت في البلد فالمذهب انه لا يجوز
ان يصلي عليه حتى يحضر عنده وقيل يجوز وفي الرافعي ينبغي ان لا يكون بين
الامام والميت اكثر من مايتي ذراع او ثلثماية تقريبا فرع عندهم لو صلى
على اموات الذين ماتوا في قرية وغسلوا في البلد الفلاني ولا يعرف
عددهم جاز قال في التحشي قاله في التوضيح وهو صحيح لكن ما يختص ببلد وقال
الخطابي النجاشي رجل مسلم قد امن برسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقه
على نبوته الا انه كان يكتم ايمانه المسلم اذا مات وجب على المسلمين ان
يصلوا عليه الا انه كان بين ظهراني اهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم
بحقه في الصلاة عليه فيلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل ذلك
اذ هو نبيه ووليه واحق الناس به فهذا والله اعلم هو السبب الذي دعاه
الى الصلاة عليه بظهر الغيب فعلى هذا اذا مات المسلم ببلد من البلدان
وقد مضى حقه من الصلاة عليه فانه لا يصلي عليه من كان ببلد اخر غايبا عنه
فان علم انه لم يصل عليه لعايق او مانع من عذر كان السنة ان يصلى عليه
ولا يترك ذلك لبعد المسافة فاذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا
الى بعد الميت ان كان في غير جهة القبلة وقد ذهب بعض العلماء الى كراهة
الصلاة على الميت الغايب وزعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا
بهذا الفعل اذ كان في حكم المشاهد للنجاشي لما روي في بعض الاخبار
انه قد سويت له الارض حتى يبصر مكانه وهذا تاويل فاسد لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا فعل شيا من افعال الشريعة كان علينا
اتباعه والايتسا به والتخصيص لا يعلم الا بدليل ومما يبين ذلك
انه صلى الله عليه وسلم خرج بالناس الى الصلاة فصف بهم وصلوا معه
فعلم ان هذا التاويل فاسد قلت هذا التشنيع كله على الحنفية
من غير توجيه ولا تحقيق فنقول ما يظهر لك فيه دفع كلامه وهو
ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع له سريره فراه فتكون الصلاة عليه كميت
راه الامام ولا يراه الماموم فان قلت هذا يحتاج الى نقل بينة ولا
يكتفى فيه بمجرد الاحتمال قلت ورد ما يدل على ذلك فروى ابن حبان في
صحيحه من حديث عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان اخاكم النجاشي قد توفي فقوموا صلوا عليه فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصفوا خلفه فكبر اربعا وهم لا يظنون ان جنازته بين يديه وجواب اخر
انه من باب الضرورة لانه مات بارض لم يقم فيها عليه فريضة الصلاة فتعين فرض
الصلاة عليه لعدم من يصلي عليه ثم ويدل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يصل على غايب غيره وقد مات من الصحابة خلق كثير وهم غايبون عنه وسمع
بهم فلم يصل عليهم الا غايبا واحدا ورد انه طويت له الارض حتى حضره وهو

معاوية بن معاوية المزني روى حديثه الطبراني في معجمه الاوسط وكتاب مسند الشاميين
حدثنا علي بن سعيد المروزي انا نوح بن عمير بن حوي السكسكي انا بقية
ابن الوليد عن محمد بن زياد الالهاني عن ابي امامة قال كنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بتبوك فنزل عليه جبريل عليه السلام فقال يا رسول الله ان معاوية
ابن معاوية المزني مات بالمدينة اتحب ان نطوي لك الارض فتصلي عليه قال
نعم فضرب بجناحه على الارض ورفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملايكة
في كل صف سبعون الف ملك ثم رجع وقال النبي صلى الله عليه وسلم بم ادرك هذا
قال بحبه سورة قل هو الله احد وقراته اياها جاييا وذاهبا وقايما وقاعدا
وعلى كل حال انتهى فان قلت قد صلى على اثنين ايضا وهما غايبان زيد بن حارثة
وجعفر بن ابي طالب ورد عنه انه كشف له عنهما اخرجه الواقدي في كتاب المغازي
فقال حدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة وحدثني عبد الجبار بن عمارة
عن عبد الله بن ابي بكر قالا لما التقى الناس بموتة جلس رسول الله صلى الله عليه
وسلم على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر الى معتركهم فقال صلى
الله عليه وسلم اخذ الراية زيد بن حارثة فمضى حتى استشهد وصلى عليه ودعا
له وقال استغفروا له وقد دخل الجنة وهو يسعى ثم اخذ الراية جعفر بن
ابي طالب فمضى حتى استشهد فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا
له وقال استغفروا له وقد دخل الجنة وهو يطير فيها بجناحين حيث شاء
قلت هو مرسل من الطريقين المذكورين والمرسل ليس بحجة على انهم
يقولون في الواقدي ما قال وصاحب التوضيح في معرض التحامل ومن ادعى ان
الارض طويت له حتى شاهده لا دليل عليه وان كانت القدرة صالحة لذلك
قلت كانه لم يطلع على ما رواه ابن حبان والطبراني وقد ذكرناه الان ووقع
في كلام ابن بطال تخصيص ذلك ووقع في كلام ابن بطال تخصيص ذلك بالنجاشي
فقال بدليل اطباق الامة على ترك العمل بهذا الحديث قال ولم اجد لاحد من
العلماء اجازة الصلوة على الغايب اماما ذكره ابن زيد عن عبد العزيز بن ابي
سلمة فانه قال اذا استوثق انه غرق او قتل او اكلته السباع ولم يوجد منه
شيء صلى عليه كما فعل بالنجاشي وبه قال ابن حبيب وقال ابن عبد البر اكثر
اهل العلم يقولون ان ذلك مخصوص به واجازه بعضهم اذا كان في يوم الموت
او قريب منه وفي المصنف عن الحسن انه دعي له ولم يصل الوجه الخامس في ان التكبير
على الجنازة اربعة وصرح بذلك في الحديث وهو اخرهما استقر عليه امره صلى الله عليه
وسلم وقال ابن ابي ليلى يكبر خمسا واليه ذهب الشيعة وقيل ثلاث قاله بعض المتقدمين
وقيل اكثره سبع واقله ثلاث ذكره القاضي ابو محمد وقيل ست ذكره ابن المنذر
عن علي رضي الله عنه وعن احمد لا ينتقص من اربع ولا يزاد على سبع وقال ابن مسعود
يكبر ما كبر امامه وروى مسلم من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن
ارقم يكبر على جنايزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسالته فقال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكبرها ورواه ايضا ابو داود والترمذي وابن
ماجه والطحاوي وقال ذهب قوم الى ان التكبير على الجنايز خمس
واخذوا بهذا الحديث قلت اراد بالقوم هولاء عبد الرحمن بن ابي ليلى

وعيسى مولى حذيفة واصحاب معاذ بن جبل وابو يوسف من اصحاب ابي حنيفة
واليه ذهب الظاهرية والشيعة وفي المبسوط وهي رواية عن ابي يوسف
وقال المحاربي وممن راى التكبير على الجنازة خمسا ابن مسعود وزيد بن ارقم
وحذيفة بن اليمان وقالت فرقة يكبر سبعا وروي ذلك عن زر بن حبيش وقالت
فرقة يكبر ثلاثا روي ذلك عن جابر انس وجابر بن زيد وحكاه ابن المنذر
عن ابن عباس وقال الطحاوي وخالفهم في ذلك اخرون قلت اراد بهم
محمد بن الحنفية وعطا بن ابي رباح وابن سيرين والنخعي وسويد بن غفلة
والثوري وابا حنيفة ومالك والشافعي واحمد وابا مجلز لاحق بن حميد وحكي ذلك
عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وزيد بن ثابت وجابر وابن ابي اوفى والحسن
ابن علي والبراء بن عازب وابي هريرة وعقبة بن عامر رضي الله عنهم ولم يذكر التسليم
هنا في حديث الباب وذكر في حديث سعيد بن المسيب رواية ابن حبيب عن مطرف
عن مالك واستغربه ابن عبد البر قال الا انه لا خلاف علمته بين العلماء من الصحابة
والتابعين فمن بعدهم من الفقهاء في السلام منها وانما اختلفوا هل هي واحدة
او اثنتان فالجمهور على تسليمة واحدة وهو احد قولي الشافعي وقالت طايفة
تسليمتان وهو قول ابي حنيفة والشافعي وهو قول الشعبي ورواية عن
ابي هريرة وممن روى عنه واخوه عمر وابنه عبد الله وعلي وابن عباس وابو هريرة
وجابر وانس وابن ابي اوفى وواثلة وسعد بن جبير وعطا وجابر بن
زيد وابن سيرين والحسن ومكحول وابراهيم في رواية وقال الحاكم صحت
الرواية في الواحدة عن عمر وابن عباس وجابر وابي هريرة وابن ابي اوفى
انهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة وقال ابن التين وسال اشهب مالكا
اترك السلام في صلاة الجنايز قال لا ولكن قد كان ابن عمر يسلم قال فيستفاد
مالك الى ابن عمر دليل على انه صلى الله عليه وسلم لم يسلم في صلاته على النجاشي
ولا على غيره ص حدثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا ايوب عن حميد
ابن هلال عن انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الراية زيد فاصيب
وان عيني النبي صلى الله عليه وسلم لتذرفان ثم اخذها خالد بن الوليد
من غير امرة ففتح له ش مطابقته للترجمة من حيث ان قوله صلى الله عليه وسلم
اخذ الراية زيد الخ نعي منه اليهم لانه اخبر بموتهم غاية ما في الباب انه صرح
بالنعي في الحديث السابق وههنا ذكره بالمعنى وصرح بالنعي في علامات النبوة
حيث قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا الحديث ورجاله قد ذكروا
غير مرة وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد وعبد الوارث
ابن سعيد وايوب هو السختياني واخرج البخاري هذا الحديث ايضا في الجهاد
وعن يوسف بن يعقوب ويعقوب بن ابراهيم فرقهما وفي علامات النبوة
عن سليمان بن حرب وفي فضل خالد وفي المغازي عن احمد بن واقد واخرجه
النسائي في الجنايز عن اسحاق بن ابراهيم • ذكر معناه قوله اخذ الراية
زيد وقصته في غزوة مؤتة وهي موضع في ارض البلقا من اطراف الشام وذلك
انه صلى الله عليه وسلم ارسل سرية في جمادى الاولى في سنة ثمان واستعمل
عليهم زيد بن حارثة وقال ان اصيب زيد فجعفر بن ابي طالب على الناس فخرجوا

ومهم

ومهم ثلاثة الاف فتلاقوا مع الكفار فاقتتلوا فقتل زيد بن حارثة ثم اخذ الراية
جعفر بن ابي طالب فقاتل بها حتى قتل ثم اخذها عبد الله بن رواحة
فقاتل بها حتى قتل ثم اخذها خالد بن الوليد رضي الله عنه ففتح الله عليه
وعلى يديه وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا وابن
رواحة للناس قبل ان ياتيهم خبره ولما اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبرهم
حتى قال ثم اخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم وفي رواية
للبخاري عن ابن عمر فالتمسنا جعفر بن ابي طالب فوجدناه في القتلى ووجدنا
في جسده بضعا وسبعين من طعنة ورمية وعن خالد لقد انقطعت في يدي
يوم مؤتة تسعة اسياف فما بقي في يدي الا صفيحة يمانية ورواه البخاري
وزيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب الكلبي القضاعي مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبناه ولم يذكر الله
تعالى احدا من الصحابة في القران باسمه الخاص الا زيدا قال الله تعالى فلما
قضى زيد منها وطرا وجعفر بن ابي طالب الهاشمي الطيار ذو الجناحين وهو
صاحب الهجرتين الجواد بن الجواد وكان امير المهاجرين الى الحبشة وعبد
الله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وبالحاء المهملة الخزرجي المدني
احد النقبا ليلة العقبة قوله لتذرفان اللام للتاكيد وتذرفان بالذال
المعجمة من ذرفت عينه اذا سال منها الدمع قوله من غير امرة بكسر
الهمزة وسكون الميم وفتح الراء • ذكر ما يستفاد منه فيه دليل النبوة
لانه اخبر باصابتهم في المدينة وهم بمؤتة وكان كما قال صلى الله عليه
وسلم وفيه جواز البكاء على الميت وفيه ان الرحمة التي تكون في القلب
محمودة وفيه جواز تولي امر قوم من غير تولية اذا خاف ضياعه
وخوف الفساد بتركه وقال الخطابي لما نظر خالد بعد موتهم وهو في ثغر
مخوف وبازاء عدو عددهم جم وباسهم شديد خاف ضياع الامر وهلاك
من معه من المسلمين فتصدى للامارة عليهم واخذ الراية من غير تامير
وقاتل الى ان فتح الله على المسلمين فتصدى للامارة عليهم واخذ الراية
من غير تامير وقاتل الى ان فتح الله على المسلمين فرضي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعله اذ وافق الحق وان لم يكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذن ولا من القوم الذين معه بيعة وتامير فصار هذا اصلا في الضرورات
اذا وقعت في معاظم امر الدين في انها لا تراعى شرايط احكامها عند
عدم الضرورة وكذا في حقوق احاد اعيان الناس مثل ان يموت رجل
بفلاة وقد خلف تركة فان على من شهده حفظ ماله وايصاله الى اهله وان
لم يوص المتوفي بذلك فان النصيحة واجبة للمسلمين وفيه ايضا جواز دخول
الخطر في الوكالات وتعليقها بالشرائط ص باب الاذان
بالجنازة ش اي هذا باب في بيان الاذان بكسر الهمزة والمراد الاعلام بها ويروى
باب الاذان اي الاعلام بها وقيل باب الاذن بكسر الهمزة وكسر الذال على
وزن الفاعل وهو الذي يوذن بالجماعة اي يعلم بها بانها انتهت والفرق
بين هذه الترجمة والترجمة التي قبلها ان الاولى اعلام من ليس له علم

بالميت وهذه اعلام من اعلم بنهيه امره ص قال ابو رافع عن ابي هريرة قال النبي
صلى الله عليه وسلم الا اذنتموني ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو رافع
الصايغ اسمه نفيع بضم النون وهو طرف حديث اخرجه في باب كنس المسجد
والتقاط الخرق حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن ابي
رافع عن ابي هريرة ان رجلا سودا او امراة سوداء كان يقم المسجد
فمات فسال النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا مات فقال افلا كنتم اذنتموني
به دلوني على قبره او قال على قبرها فاتى قبره فصلى عليه وقد مر الكلام
فيه هناك مستوفى ص حدثنا محمد قال انا معاوية عن ابي اسحق الشيباني
عن الشعبي عن ابن عباس قال مات انسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعوده فمات بالليل فدفنوه ليلا فلما اصبح اخبروه فقال ما منعكم ان تعلموني
قالوا كان الليل فكرهنا وكانت ظلمة ان نشق عليك فاتى قبره فصلى عليه
ش مطابقته للترجمة في قوله ما منعكم ان تعلموني ه ذكر رجاله وهم خمسة
الاول محمد بن سلام او ابن المثنى كان كل منهما روى عن ابن معاوية وبكر
جزم ابو علي بن السكن في روايته عن الفربري ان محمد بن سلام ه الثاني
ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي الضرير ه الثالث ابو اسحاق
سليمان بن ابي سليمان فيروز الشيباني بفتح الشين المعجمة ه الرابع عامر
ابن شراحيل الشعبي ه الخامس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار
بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في ثلثة مواضع وفيه القول
في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وهو البيكندي البخاري وبقية
الرواة كوفيون وفيه ذكر شيخه بلا نسبة واثنان بالكنية وواحد
بالنسبة الى شعب بطن من همدان ه ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن محمد بن المثنى عن غندر وفي
وفي الجنايز عن مسلم بن ابراهيم وسليمان بن حرب وحجاج بن منهال
فرقهم اربعتهم عن شعبة وفيه عن موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد
وعن محمد عن ابي معاوية هنا وعن يعقوب بن ابراهيم عن يحيى بن
ابي بكير عن زايدة خمستهم عن ابي اسحاق الشيباني عنه به واخرجه
مسلم في الجنايز عن محمد بن مثنى وعن الحسن بن ربيع وابي كامل الجحدري
وعن اسحاق بن ابراهيم وعن عبيد الله بن معاذ وعن يحيى بن يحيى
ابن يحيى وعن محمد بن حاتم وعن اسحاق بن ابراهيم وهارون بن عبد الله
ابن ابي غسان واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن العلا واخرجه الترمذي
فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن ابراهيم
عن اسمعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد ه ذكر
اختلاف الالفاظ فيه وفي لفظ للبخاري فقال من دفن فقالوا البارحة
وفي لفظ لمسلم انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب وقال
البيهقي روى هشيم بن سفيان عن الشعبي فقال بعد موته بثلاث ليال
وروى عن اسمعيل بن زكريا عن الشيباني فقال صلى على قبر بعد ما دفن

بليلتين

بليلتين ورواه ابو بشر بن ادم عن ابي عاصم عن سفيان عن الشيباني صلى
على قبر بعد شهر وقال الدارقطني تفرد بهذا بشر بن ادم وخالفه
غيره عن ابي عاصم وهو العباس بن محمد فقال وصلى على قبر بعد ما دفن
وروى الترمذي باسناده عن سعيد بن المسيب ان ام سعد ماتت
والنبي صلى الله عليه وسلم غايبا فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك
شهر وقال الترمذي قال احمد واسحاق اكثر ما سمعنا عن ابن المسيب ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى على قبر ام سعد بن عبادة بعد شهر فان قلت
قد وردت الصلاة على القبر بعد سنة فيما رواه البيهقي في سننه من
رواية ابن معبد عن ابي قتادة ان البراء بن معرور كان اول من استقبل
القبلة وكان احد السبعين النقبا فقدم المدينة قبل ان يهاجر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي نحو القبلة فلما حضرته الوفاة اوصى
بثلث ماله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه حيث شاء وقال وجهوني
الى القبلة في قبري فقدم النبي صلى الله عليه وسلم بعد سنة فصلى
عليه هو واصحابه ورد ثلث ميراثه على ولده قلت قال البيهقي بعد روايته
كذا وجدت في كتابي والصواب بعد شهر ذكر معناه قوله مات انسان
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده قيل الانسان هذا هو طلحة
ابن البراء بن عمير البلوي حليف الانصار روى الطبراني من طريق عروة
ابن سعيد الانصاري عن ابيه عن حصين بن وحوح الانصاري ان طلحة
ابن البراء ابن عمير البلوي حليف الانصار روى الطبراني من طريق
عروة بن سعيد الانصاري عن ابيه عن حصين ان طلحة بن البراء مرض
فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال اني لا ارى طلحة الا قد حدث
به الموت فاذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني
اهله وقال صاحب التوضيح ان هذا الانسان هو الميت المذكور في
حديث ابي هريرة الذي يقم المسجد قيل هذا وهم لان الصحيح في حديث
ابي هريرة انها امراة يقال لها ام محجن قوله فلما اصبح اي دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الصباح قوله وكان الليل برفع الليل
وكان تامة وكذا في كانت ظلمة قوله ان نشق كلمة ان مصدرية اي كرهنا
المشقة عليك وقوله وكانت ظلمة جملة معترضة ذكر ما يستفاد منه
فيه عيادة المريض وقد مر الكلام فيه مستقصى وفيه جواز دفن الميت
بالليل وروى الترمذي من حديث عطا عن ابن عباس دخل قبرا ليلا فاسرج
له بسراج فاخذ من قبل القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها تلاء
للقران وكبر عليه اربعا ثم قال الترمذي ورخص اكثر اهل العلم في الدفن في
الليل وروى ابن ابي شيبة في المصنف باسناده عن ابي ذر قال كان رجل
يطوف بالبيت يقول اوه اوه قال فخرجت ليلة فاذا النبي صلى الله عليه
وسلم في المقابر يدفن ذلك الرجل ومعه مصباح وفيه الاذن بالجنازة
والاعلام بها وقد مر بيانه مع الخلاف فيه وفي تعجيل الجنازة فانهم ظنوا
ان ذلك اكد من ابذانه وفيه جواز الصلاة على القبر وفيه خلاف وقال

الترمذى العمل على هذا اى بالصلاة على القبر اكثر اهل العلم لا يصلى على القبر وهو قول
مالك بن انس وقال عبد الله بن المبارك اذا دفن الميت ولم يصل عليه صلى على
القبر وقال احمد واسحاق يصلى على القبر الى شهر وقال جمهور اصحاب مالك
بالجواز خلافا لاشهب وسحنون فانهما قالا ان نسى ان يصلى على الميت
فلا يصلى على قبره ولندع له وقال ابن القاسم وسائر اصحابنا يصلى على القبر
اذا فاتت الصلاة على الميت فاذا لم يفت وكان قد صلى عليه فلا يصلى عليه وقال
ابن وهب عن مالك ذلك جائز وبه قال الشافعى وعبد الله بن وهب وابن
عبد الحكم واحمد واسحاق وداود وسائر اصحاب الحديث وكرههما النخعى والحسن
وهو قول ابى حنيفة والثورى والاوزاعى والحسن بن حى والليث بن سعد
قال ابن القاسم قلت لمالك فالحديث الذى جاء فى الصلاة عليه قال قد جاء
وليس عليه العمل وقال صاحب الهداية وان دفن الميت ولم يصل عليه صلى على
قبره ولا يخرج منه ويصلى عليه ما لم يعلم انه تفرق هكذا فى المبسوط واذا شك
فى ذلك نص الاصحاب على انه لا يصلى عليه وبه قال الشافعى واحمد وهو قول
عمرو بن موسى وعائشة وابن سيرين والاوزاعى وهل يشترط فى جواز
الصلاة على قبره كونه مدفونا بعد الغسل الصحيح انه يشترط وروى ابن سماعة
عن محمد انه لا يشترط وفى المحيط لو صلى عليه من لا ولاية عليه يصلى على قبره ويصلى
عليه قبل ان يتفسخ والمعتبر فى ذلك اكبر الراى اى غالب الظن فان كان غالب
الظن انه تفسخ لا يصلى عليه وان كان غالب الظن انه لم يتفسخ يصلى عليه واذا
شك لا يصلى عليه وعن ابى يوسف يصلى عليه الى ثلاثة ايام وبعدها لا يصلى
عليه وللشافعية ستة اوجه اولها الى ثلاثة ايام ثانيها الى شهر كقول احمد
ثالثها ما لم يبل جسده رابعها يصلى عليه من كان من اهل الصلاة عليه
يوم موته خامسها يصلى عليه من كان من اهل فرض الصلاة عليه يوم موته
سادسها يصلى عليه ابدا فعلى هذا تجوز الصلاة على قبور الصحابة ومن قبلهم
اليوم واتفقوا على تضعيفه وممن صرح به الماوردى والمحاملى والغزالى
والبغوى وامام الحرمين والغزالى فان قلت فى البخارى عن عقبة
ابن عامر رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد بعد ثمان
سنين قلت اجاب السرخسى فى المبسوط وغيره ان ذلك محمول على الدعاء
ولكنه غير سديد لان الطحاوى روى عن عقبة بن عامر انه صلى الله عليه وسلم
خرج يوما فصلى على قتلى احد صلاته على الميت والجواب السديد ان اجسادهم
لم تبل

ص باب فضل من مات له ولد فاحتسب

ش اى هذا باب
فى بيان فضل من مات له ولد فاحتسب اى صبر راضيا بقضاء الله تعالى
راجيا لرحمته وغفرانه والاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد وانما
قيل لمن ينوى بعمله وجه الله احتسبه لان له حينئذ ان يعتد بعمله فجعل فى
حال مباشرة الفعل كانه معتد به والاحتساب فى الاعمال الصالحة وعند
المكروهات هو البدار الى طلب الاجر وتحصيله بالتسليم والصبر او باستعمال
انواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها وانما ذكر
لفظ الولد ليتناول الذكر والانثى والواحد فما فوقه فان قلت احاديث الباب

ثلاثة وفيها التقييد بثلاثة او اثنين قلت فى بعض طرق حديث الوارد فيه
ذكر الواحد كما سنقف عليه فيما نذكره الان لانه روى فى هذا الباب عن جماعة
من الصحابة وهم ابو هريرة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس
وابو سعيد الخدرى ومعاذ بن جبل وعتبة بن عبد وجابر بن عبد الله
ومطرف بن الشخير وانس بن مالك وابو ذر وعبادة بن الصامت وابو ثعلبة
وعقبة بن عامر وقرة بن اياس المزنى وعلى بن ابى طالب وابو امامة
وابو موسى والحارث بن اقيش وجابر بن سمرة وعمرو بن عبسة ومعاوية
ابن حيدة وعبد الرحمن بن بشير وزهير بن علقمة وعثمان بن ابى العاص
وعبد الله بن الزبير وابن النضر السلمى وسفينة وحوشب بن طخفة والحسحاس
ابن بكر وعبد الله بن عمرو والزبير بن العوام وبريدة وابو سلمة راعى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابو برزة الاسلمى وعائشة ام المومنين وحبيبة
بنت سهل وام سليم وام مبشر ورجل لم يسم رضى الله عنهم فحديث ابى هريرة
عند البخارى ومسلم والنسائى وحديث عبد الله بن مسعود عند الترمذى
من ابنه ابى عبيدة عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قدم ثلاثة
لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا قال ابو ذر قدمت اثنين قال ابى
ابن كعب سيد القراء قدمت واحدا قال وواحدا ولكن انما ذلك عند الصدمة
الاولى قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وابو عبيدة لم يسمع من ابيه
وحديث عبد الله بن عباس عند الترمذى ايضا من حديث سماك بن الوليد
الحنفى يحدث انه سمع ابن عباس يحدث انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من كان له فرطان من امتى ادخله الله بهما الجنة فقالت عائشة فمن كان
له فرط من امتك فقال ومن كان له فرط يا موفقة قالت فمن لم يكن له فرط
من امتك قال انا فرط امتى لم يصابوا بمثلى وقال هذا حديث حسن غريب
وحديث ابى سعيد عند البخارى ومسلم والنسائى من رواية ذكوان عنه
على ما يجى ان شاء الله تعالى وحديث معاذ عند ابن ابى شيبة عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال اوجب ذو الثلاثة وذو الاثنين يا رسول الله
قال وذو الاثنين رواه احمد والطبرانى ايضا وروى ابن ماجه عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده ان السقط ليجر امه بسرره الى
الجنة اذا احتسبته والسرر بفتحتين ما تقطعه القابلة من السرة
وحديث عتبة بن عبد عند ابن ماجه عن محمود بن لبيد عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا
الحنث الا تلقوه من ابواب الجنة الثمانية من ايها شاء دخل وحديث جابر
ابن عبد الله عند البيهقى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم دخل الجنة قال قلت يا رسول الله واثنان
قال واثنان قال محمود فقلت لجابر والله انى لاراكم لو قلتم واحدا لقال
واحدا قال انا والله اظن ذلك رواه احمد ايضا وحديث مطرف بن الشخير
عند مسدد فى مسنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصار
ما الرقوب فيكم قالوا الذى لا ولد له وقال رسول الله ليس ذاكم بالرقوب

الرقوب الذى يقدم على ربه ولم يقدم احدا من ولده الحديث وحديث انس عند
البخارى والنسائى وحديث ابى ذر عند النسائى من رواية الحسن عن صعصعة
ابن معاوية قال لقيت ابا ذر فقلت حدثنى قال نعم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة اولاد لم يبلغوا الحنث الا غفر
لهما بفضل رحمته اياهم وحديث عبادة بن الصامت عند ابى داود الطيالسى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال وان النفساء يجرها ولدها يوم القيامة بسرره الى الجنة
وحديث ابى ثعلبة الاشجعى عند احمد فى مسنده والطبرانى فى معجمه الكبير
من رواية ابن جريج عن ابى الزبير عن عمر بن نبهان عنه قال قلت يا رسول
الله مات لى ولدان فى الاسلام فقال من مات له ولدان فى الاسلام ادخله
الله الجنة بفضل رحمته اياهما وحديث عقبة بن عامر عند الطبرانى فى الكبير
من حديث ابى عشانة المعافرى انه سمع عقبة بن عامر يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اثكل ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله وجبت له الجنة
ورواه احمد ايضا وحديث قرة بن اياس عند النسائى من حديث معاوية
ابن قرة عن ابيه ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم ومعه ابن له فقال اتحبه
فقال احبك الله كما احبه فمات ففقده فسال عنه فقال ما يسرك الا تاتى
بابا من ابواب الجنة الا وجدته عنده يسعى يفتح لك وحديث على عند الدارقطنى
فى العلل عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد وروى
ابن ابى شيبة فى مصنفه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
السقط ليراغم ربه اذا ادخل ابواه النار حتى يقال له ايها السقط المراغم ربه
ارجع فانى قد ادخلت ابويك الجنة قال فيجرهما بسرره حتى يدخلا الجنة
وروى ابو يعلى ايضا وحديث ابى امامة عند ابن ابى شيبة فى مصنفه
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مؤمنين يموت لهما ثلثة
من الاولاد لم يبلغوا الحلم الا ادخلهما الجنة بفضل رحمته اياهم وحديث
ابى موسى عند البخارى فى الجنائز وحديث الحارث بن ابى وقيش ويقال
اقيش عند ابن ابى شيبة فى مصنفه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من مسلمين يموت لهما اربعة افراط الا ادخلهما الله الجنة قالوا
يا رسول الله وثلاثة قال وثلاثة قالوا واثنان قال واثنان وحديث
جابر بن سمرة عند الطبرانى فى الكبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من دفن ثلاثة من الولد فصبر عليهم واحتسبهم وجبت له الجنة فقالت
ام ايمن واثنين فقال ومن دفن اثنين فصبر عليهما واحتسبهما وجبت
له الجنة فقالت ام ايمن او واحد قالت فسكت وامسك فقال يا ام
ايمن من دفن واحدا فصبر واحتسب كانت له الجنة وحديث عمرو بن عبسة
عند الطبرانى ايضا فى الكبير من رواية ابى ظبية الحديث وفيه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مؤمن ولا مؤمنة تقدم له ثلاثة اولاد
من صلبه لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته هو وايّاهم
وحديث معاوية بن حيدة عند ابن حبان فى الضعفاء عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال سوداء ولود خير من حسناء لا تلد انى مكاثر بكم حتى ان السقط

ليظل

ليظل محبنطئا على باب الجنة فيقال ادخل فيقول انا وابوى فيقول انت وابواك
وحديث عبد الرحمن بن بشر عند الطبرانى فى الكبير قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يلج النار الا عابر سبيل
يعنى الجواز على الصراط وحديث زهير بن علقمة عند الطبرانى فى الكبير قال
جاءت امراة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ابن لها مات وكان
القوم عنفوها فقالت يا رسول الله مات لى ابنان فقال النبى صلى الله عليه وسلم
والله لقد احتظرت من النار احتظارا شديدا ورواه البزار ايضا رحمه الله وحديث
عثمان بن ابى العاص عند الطبرانى ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد استجن جنة حصينة من النار رجل سلف بين يديه ثلاثة من صلبه
فى الاسلام وحديث عبد الله بن الزبير عند الطبرانى فى العلل عن النبى صلى
الله عليه وسلم قال من مات له ثلاثة من الولد الحديث وحديث ابى النضر السلمى
عند مالك فى الموطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من
المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار فقالت امراة عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم او اثنان قال او اثنان قال ابن عبد البر ابن النضر
هذا مجهول فى الصحابة والتابعين واختلفت الرواة للموطا فبعضهم يقول
عن ابن النضر وهو الاكثر وبعضهم يقول عن ابى النضر ولا يعرف الا بهذا الحديث
وحديث سفينة عند ابى اسحاق بن ابراهيم البغدادى فى كتاب رواية الاكابر
عن الاصاغر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بخ خمس ما اثقلهن
فى الميزان سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وفرط صالح يفرطه
وحديث حوشب بن طخمة الحميرى عند ابن منده فى كتاب الصحابة وابن قانع
ايضا فى المعجم للصحابة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من مات له ولد فصبر
واحتسب قيل له ادخل الجنة بفضل ما اخذنا منك اللفظ لابن قانع وهو
عند ابن منده مطول بلفظ اخر وحديث الحسحاس بن بكر عند ابى موسى
المدينى الذى ذيل به على الصحابة لابن منده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من
لقى الله بخمس عوض من النار وادخل الجنة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر وولد يحتسب وحديث عبد الله بن عمر عند الطبرانى قال قال ان رجلا من
الانصار كان له ابن يروح اذا راح النبى صلى الله عليه وسلم فسال نبى الله صلى الله
عليه وسلم عنه فقال اتحبه قال يا نبى الله نعم فاحبك الله كما احببته فقال ان الله اشد
لى حبا منك له فلم يلبث ان مات ابنه ذاك فراح الى نبى الله صلى الله عليه وسلم
وقد اقبل عليه بثه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم احزنت قال نعم فقال له رسول (حـ بخطه بثة اى حزن)
الله صلى الله عليه وسلم اولى ترضى ان يكون ابنك مع ابنى ابراهيم يلاعبه
تحت ظل العرش قال بلى يا رسول الله وحديث الزبير بن العوام عند الدارقطنى
فى العلل عن النبى صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد الحديث
وحديث بريدة عند البزار قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فبلغه ان
امراة من الانصار مات ابن لها الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما الرقوب الذى يعيش ولدها انه لا يموت لامراة مسلمة او امراة
مسلم نسمة او قال ثلاثة من ولده فيحتسبهم الا وجبت له الجنة فقال عمر

واثنين قال واثنين وحديث ابي سلمة عند النساي في اليوم والليلة عنه مرفوعا نحو
مثل حديث سفينة وعند ابي برزة الاسلمي عند احمد رواه من حديث الحارث
ابن قيس قال كنا عند ابي برزة فحدث ليلتيئذ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما من مسلمين يموت لهما اربعة افراط الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته
فقالوا يا رسول الله وثلاثة قال وثلاثة قالوا واثنان قال واثنان واسم
ابي برزة نضلة بن عبيد على الصحيح وحديث عايشة رضي الله عنها عند الطبراني
في الاوسط من دفن ثلاثة من الولد صابرا محتسبا حجبوه من النار باذن الله
تعالى وحديث حبيبة بنت سهل عند الطبراني في الكبير من حديث محمد
ابن سيرين عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يموت
لهما ثلثة اطفال لم يبلغوا الحنث الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته اياهم
وحديث ام سليم عند ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث عمرو الانصاري
عن ام سليم ابنة ملحان وهي ام انس انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ما من مسلمين الحديث نحو حديث حبيبة بنت سهل وحديث ام مبشر
عند الطبراني في الكبير من حديث سعيد بن المسيب عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لها يا ام مبشر من كان له ثلثة افراط من ولده ادخله
الله الجنة بفضل رحمته اياهم وكانت ام مبشر تطبخ طبيخا فقالت او فرطان
فقال او فرطان وحديث رجل لم يسم عند ابن ابي شيبة في مصنفه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لامراة اتته بصبي لها فقالت يا رسول الله ادع
الله ان يبقيه فقد مضى لي ثلاثة فقال امنذ اسلمت قالت نعم قال جنة
حصينة من النار ص وقول الله تعالى وبشر الصابرين ش وقول الله بالجر
عطفا على قوله من مات وفي بعض النسخ قال الله تعالى وبشر الصابرين
ووقع هذا في رواية الاصيلي وكريمة وذكر هنا تاكيد القوله فاحتسب
ان الاحتساب لا يكون الا بالصبر وقد بشر الصابرين في هذه الاية التي في
سورة البقرة ووصفهم بقوله عز وجل الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا
لله وانا اليه راجعون ولفظ المصيبة عام فيتناول المصيبة بالولد وغيره
ص حدثنا ابو معمر قال انا عبد الوارث قال انا عبد العزيز عن انس قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلثة من
الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وذكر الولد منها يتناول الثلاثة فما فوقها فان قلت ذكر
فيها الاحتساب وليس ذلك في الحديث قلت هو مراد فيه وان لم يذكر معا
لان دخول الجنة لا يكون الا بالاحتساب فيه ◦ ذكر رجاله وهم اربعة ◦ الاول
ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو ◦ الثاني عبد الوارث بن سعيد
الثالث عبد العزيز بن صهيب وصرح به في رواية ابن ماجه ◦ الرابع
انس بن مالك رضي الله عنه ◦ ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع
وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه انه كله من الرباعيات والحديث اخرجه
النساي وابن ماجه جميعا في الجنايز عن يوسف بن حماد وعند النساي من حسب

ثلاثة من صلبه دخل الجنة فقامت امراة فقالت او اثنان قال واثنان قالت
المراة يا ليتني قلت واحدا ذكر معناه قوله ما من الناس مسلم كلمة من الاولى
بيانية والثاني زايدة وهو اسم لما قوله ثلاثة اي ثلاثة اولاد ويروى ثلاث
لا يقال الولد مذكر فلا بد من علامة التانيث فيه لانا نقول اذا كان المميز
محذوفا جاز في لفظ العدد التذكير والتانيث قوله يتوفى على صيغة المجهول
اي يموت قوله لم يبلغوا الحنث بكسر الحا المهملة وسكون النون وفي اخره ثاء
مثلثة كذا هو في جميع الروايات وحكى صاحب المطالع عن الداودي انه روي
لم يبلغوا الخبث بفتح الخا المعجمة والباء الموحدة اي لم يبلغوا فعل المعاصي قال وهذا
لا يعرف انما هو الحنث وهو المحفوظ قال ابو المعالي في المنتهى بلغ الغلام
الحنث اي بلغ مبلغا جرى عليه الطاعة والمعصية وفي المحكم الحنث الحلم
وقال الخليل بلغ الغلام الحنث اي جرى عليه القلم والحنث والذنب قال تعالى
وكانوا يصرون على الحنث العظيم وقيل بلغ الى زمان يواخذ بيمينه اذا حنث وقال
الراغب عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الانسان يواخذ بما يرتكب فيه بخلاف
ما قبله قوله الا ادخله الله الجنة هذا الاستثنا وما بعده خبر قوله ما من مسلم
قوله بفضل رحمته اي بفضل رحمة الله للاولاد وقيل ان الضمير في برحمته راجع الى
الاب لكونه كان يرحمهم في الدنيا فيجازى بالرحمة في الاخرة ورد ذلك بان الضمير
يرجع الى الله تعالى بدليل ما روي في رواية ابن ماجه من هذا الوجه بفضل رحمة
الله اياهم وفي رواية وفي رواية النساي من حديث ابي ذر الا غفر الله لهما بفضل
رحمته وكذلك في حديث الحارث بن قيس وقد مر عن قريب وكذا في حديث
عمرو بن عنبسة وقد مر ايضا فكان هذا القايل لم يطلع على الاحاديث المذكورة
وتصرف فيما قاله قوله اياهم الضمير يرجع الى قوله ثلث من الولد وقال الكرماني
الظاهر ان المراد به المسلم الذي توفي اولاده لا الاولاد وانما جمع باعتبار انه نكرة
في سياق النفي فيفيد العموم قلت قوله الظاهر غير ظاهر لان في طريق
هذا الحديث ما يدل على ان الضمير للاولاد وذلك في حديث عمرو بن عنبسة
وابي ثعلبة الاشجعي وقد مر ذكرهما وقد تكلف الكرماني فيما قاله لعدم
اطلاعه على هذه الاحاديث وقد علم ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا ولا سيما
اذا كانت في قضية واحدة فافهم ◦ ذكر ما يستفاد منه فيه تخصيص الصغير لان الشفقة
عليه اعظم والحب له اشد والرحمة له اوفر وعلى هذا فمن بلغ الحنث لا يحصل
لمن فقده ما ذكر من هذا الثواب وان كان في فقد الولد مطلقا اجر في الجملة
وعلى هذا اكثر من العلما لان البالغ متصور منه العقوق المقتضي لعدم الرحمة
بخلاف الصغير فانه لا يتصور منه ذلك لانه غير مخاطب وقيل بل يدخل الكبير في ذلك
من طريق الفحوى لانه اذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على ابويه فكيف
لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ووصل له النفع وتوجه اليه الخطاب
بالحقوق قال هذا القايل ولعل هذا السر في الغا البخاري التقييد بذلك
في الترجمة قيل يقوي الاول قوله بفضل رحمته اياهم لان الرحمة للصغار
اكثر لعدم حصول الاثم منهم قلت رحمة الله واسعة تشمل الصغير والكبير
فلا يحتاج الى التقييد فان قلت هل يلتحق بالصغار من بلغ مجنونا مثلا

واستمر على ذلك فان قلت الظاهر ان يلتحق لعدم الخطاب فان قلت في الناس من يكره
ولده ويتبرى منه ولاسيما اذا ضيق الحال قلت لما كان الولد مظنة المحبة نيط
بها الحكم وان كان يوجد التخلف في بعض الافراد فان قلت هل يدخل اولاد الاولاد
في هذا الحكم قلت الحديث الذى اخرجه النسائى من طريق حفص بن عبيد الله
عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احتسب ثلاثة من صلبه دخل
الجنة الحديث يدل على ان اولاد الاولاد الذكور منهم يدخلون واولاد البنات
لا يدخلون وفيه التقييد بالاسلام ليدل على اختصاص ذلك الثواب بالمسلم
فان قلت من مات له اولاد في الكفر ثم اسلم هل يدخل فيه قلت حديث ابى ثعلبة
الاشجعى وحديث عمرو بن عنبسة الذى قد ذكر عن قريب يدلان على عدم ذلك
وفيه دليل على ان اطفال المسلمين في الجنة قال في التوضيح وهو اجماع ولا عبرة
للمجبرة حيث جعلوهم تحت المشية فلا يعتد بخلافهم ولا بوفاقهم وفي اطفال
المشركين اختلاف بين العلما فذهب جماعة الى التوقف في اطفال المشركين
ان يكونوا في جنة او نار منهم ابن المبارك وحماد واسحاق لحديث ابى هريرة سيل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاباط قال فقال الله اعلم بما كانوا عاملين
كذا قال الاطفال ولم يخص طفلا من طفل قال الطبرانى في معجمه الاوسط روى ان
النبى صلى الله عليه وسلم قال لعايشة في اطفال المشركين ان شيت دعوت الله تعالى
ان يسمعك تضاغيهم في النار وقال سمرة قال صلى الله عليه وسلم اولاد المشركين
هم خدم اهل الجنة وعنه انه سيل عنهم فقال الله اعلم بما كانوا عاملين فرجع الامر
الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين فمن سبق علم الله
فيه انه من هم الذين قالوا انهم خدم اهل الجنة وهو قول اهل السنة فان قلت
روى ابو داود الطيالسى انا قيس بن الربيع عن يحيى بن اسحاق عن عايشة بنت
طلحة عن عايشة ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بصبى من الانصار ليصلى عليه
فقال طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل سوءا قط ولم يدره فقال يا عايشة
او لا تدرين ان الله تبارك وتعالى خلق الجنة وخلق لها اهلا خلقها لهم وهم في
اصلاب ابايهم وخلق النار وخلق لها اهلا وهم في اصلاب اباهم وروى عن سلمة
بن يزيد الجعفى قال قلت يا رسول الله ان امنا كانت في الجاهلية وانها وادت
اختا لنا لم تبلغ الحنث في الجاهلية فهل ذلك نافع اختنا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اما الوائدة واما الموودة فانهما في النار الا ان يدركا الاسلام
وروى بقية عن محمد بن يزيد الالهانى قال سمعت عبد الله بن قيس سمعت عايشة
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذرارى المسلمين فقال هم مع ابايهم
قلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين وسالت عن ذرارى المشركين فقال
مع ابايهم وروى ابو داود الطيالسى من حديث ابى عقيل صاحب بهية عن عايشة
قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اطفال المشركين الحديث
قلت قيس بن الربيع وابو عقيل وبقية متكلم فيهم فاحاديثهم ضعاف وقال
ابو عمر قوله ان الله خلق الجنة الخ ساقط ضعيف بالاجماع وفي اسناده طلحة
ابن يحيى وهو ضعيف قلت كيف يقال انه ساقط وطلحة ضعيف والحديث
اخرجه مسلم انا ابو بكر بن ابى شيبة انا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عايشة

بنت طلحة عن عايشة ام المومنين قالت دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
جنازة صبى من الانصار فقلت يا رسول الله طوبى لهذا عصفور من عصافير
الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه قال او غير ذلك يا عايشة ان الله خلق للجنة اهلا
خلقهم لها وهم في اصلاب الرجال وخلق للنار اهلا وهم في اصلاب ابايهم والجواب
عنه ان المراد به النهى عن المسارعة في القطع من غير دليل قاطع وعن ذلك قبل
ان يعلم صلى الله عليه وسلم كونهم في الجنة فلما علم ذلك اشتبه بحديث شفاعة
الاطفال على تقدير الصحة يعارض الاحاديث المذكورة ما في الصحيح من حديث
سمرة حديث الرويا واما الرجل الذى في الروضة ابراهيم عليه السلام وما ما
الولدان حوله فكل مولود يولد على الفطرة قيل يا رسول الله واولاد المشركين
وفي لفظ واما الشيخ في اصل الشجرة فابراهيم عليه السلام والصبيان حوله
اولاد الناس وروى الحاكم عن ابى هريرة على شرط الشيخين يرفعه اولاد المومنين
في جبل من الجنة يكفلهم ابراهيم عليه السلام حتى يردهم الى ابايهم يوم القيمة
وفي التمهيد حديث مفسر يقضى على ما روى في الاحاديث لان ذلك كان في احوال
ثلاثة عن عايشة ان خديجة رضى الله عنها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اولاد المشركين فقال هم مع ابايهم ثم سالته بعد ذلك فقال الله اعلم
بما كانوا عاملين ثم بعد ما استحكم الاسلام ونزلت ولا تزر وازرة وزر اخرى
قال هم على الفطرة وذكر محمد بن سنجر في سنده ثنا هوذة انا عوف عن خنسة
ابنة معاوية قالت حدثنى عمى قلت يا رسول الله من في الجنة قال النبى في
الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوئيد في الجنة وعن انس قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سالت ربى في اللاهين يعنى الاطفال من ذرية
المشركين الا يعذبهم فاعطانيهم وروى الحجاج بن نصير عن المبارك بن
فضالة عن على بن يزيد عن انس يرفعه اولاد المشركين خدم اهل
الجنة وروى الحكيم في نوادره الاصول عن ابى طالب الهروى ثنا يوسف
ابن عطية انا انس بلفظ كل مولود من ولد كافر او مسلم فانهم انما يولدون على
فطرة الاسلام وفي حديث عياض بن حمار المجاشعى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في خطبته ان الله امرنى ان اعلمكم وقال انى خلقت عبادى كلهم حنفاء
فاتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وامرتهم ان يشركوا بى وحرمت عليهم
ما احللت لهم والجواب عن حديث سلمة بن يزيد وان كان صحيحا ولكنه
يحتمل ان يكون خرج على جواب السايل من غير مقصوده فكانت الاشارة
اليها ص حدثنا مسلم قال انا شعبة قال انا عبد الرحمن بن الاصبهانى عن
ذكوان عن ابى سعيد ان النسا قلن للنبى صلى الله عليه وسلم اجعل لنا يوما
فوعظهن فقال ايما امراة مات لها ثلاثة من الولد كن لها حجابا من النار
فقالت امراة واثنان قال واثنان ش مطابقته للترجمة مثل الذى ذكرنا
في الحديث السابق ذكر رجاله وهم خمسة الاول مسلم بن ابراهيم الازدى
القصاب وقد مر غير مرة الثانى شعبة بن الحجاج الثالث عبد الرحمن
ابن الاصبهانى واسم الاصبهانى عبد الله ويروى عبد الرحمن الاصبهانى بدون
لفظة ابن والاصبهانى بكسر الهمزة وفتحها وبالفا والبا الموحدة اربع لغات

قاله الكرماني قلت بالبا الموحدة في لسان العجم بالغافي استعمال العرب الرابع ذكوان
هو ابو صالح السمان الخامس ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك ذكر
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين
والقول في موضعين وفيه انا عبد الرحمن وفي رواية الاصيلي اخبرنا وفيه ان شيخه
بصري وشعبة واسطي وعبد الرحمن كوفي واصله من اصبهان وكان ابوه يتجر الى اصبهان
فقيل له الاصبهاني وذكوان مدني ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري في مواضع قد ذكرناها في كتاب العلم في باب هل يجعل للنسا يوم على حدة
في العلم وهناك اخرجه عن ادم عن شعبة الخ نحوه مع زيادة فيه واخرجه مسلم
والنسائي ايضا ذكر معناه **قوله** ان النسا قلن وفي رواية مسلم انهن كن من نساء
الانصار **قوله** فوعظهن عطف على مقدر تقديره فجعل لهن يوما فوعظهن فيه
ومن جملة ما قال لهن قوله ايما امراة **قوله** ثلاث من الولد وفي رواية ابي ذر
هكذا وفي رواية غيره ثلث وقد مر توجيهه عن قريب وقوله ولد يتنا ول الذكر
والانثى والمفرد والجمع **قوله** كن هكذا رواية الحموي والمستملي وكانه انث باعتبار
النفس او النسمة وفي رواية غيرهما كانوا وفي رواية الاصيلي كانت لها حجابا وقال
الكرماني القياس كانوا ولكن الاطفال كالنسا في كونهم غير عاقلين او المراد كانت
النسمة محجوبات قلت تشبيهه بالنسا هكذا غير موجه لان النسا عاقلات
غير ان في عقولهن قصور **قوله** فقالت امراة هي ام سليم الانصارية والدة انس
ابن مالك رواه الطبراني عنها باسناد جيد قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم وانا عنده ما من مسلمين يموت لهما ثلثة لم يبلغوا الحنث الا ادخله
الجنة بفضل رحمته اياهم فقلت واثنان قالت واثنان وممن سال عن ذلك ام ايمن
وقد تقدم في حديث جابر بن سمرة ومنهن ام مبشر مضى في حديث جابر بن عبد
الله وفي حديث ابن عباس ان عايشة منهن وحكى ابن بشكوال ان ام هاني سالت
عن ذلك فان قلت سوال الهوى في مجلس واحد او مجالس قلت يحتمل كل منهما
وقال بعضهم في تعدد القصة بعد تعلق الاقرب تعدد القصة الا ترى انه
قد تقدم في حديث جابر بن عبد الله انه ممن سال عن ذلك ايضا وقد مضى في حديث
بريدة ان عمر سال عن ذلك ايضا فظهر من ذلك ان اتحاد المجلس فيه بعد ظاهر
فافهم **قوله** واثنان عطف على ثلاثة ومثله يسمى بالعطف التلقيني اي قل يا رسول
الله واثنان ونظيره قوله تعالى حكاية عن ابراهيم ومن ذريتي وقال بعضهم واثنان
ونظيره قوله تعالى اي واذا مات اثنان ما الحكم فقال واثنان اي واذا مات اثنان
فالحكم كذلك قلت فيه كثرة الحذف المخلة بالفصاحة وفي رواية مسلم من هذا
الوجه واثنين بالنصب اي وامراتين وفي رواية سهيل او اثنان اي او ذي اثنان
فكالثلاثة وفيه التسوية بين الثلاثة والاثنين فان قلت كيف قال في الحال
قلت قال ابن بطال هو محمول على انه اوحي اليه في اسرع من طرفة عين ويحتمل ان
يكون كان العلم عنده بذلك حاصلا لكنه اشفق عليهم ان يتكلوا لان موت الاثنين
غالبا اكثر من موت الثلاثة ثم لما سيل عن ذلك لم يكن بد من الجواب ومما يستفاد
منه ما قاله ابن التين تبعا للقاضي عياض ان مفهوم العدد ليس بحجة لان الصحابية
من اهل اللسان ولم تعتبره اذ لو اعتبرته لما تنفي الحكم عندها عما عدا الثلاثة

لكنها

لكنها جوزت ذلك فسالت وقال بعضهم الظاهر انها اعتبرت مفهوم العدد اذ لو
لم تعتبره لم تسال قلت دلالة مفهوم العدد بطريق الاحتمال لا بطريق
القطع فلذلك وقع السوال من ذلك فان قلت لم خصت الثلاثة بالذكر
قلت لانها اول مراتب الكثرة فبعظم المصيبة يكثر الاجر فاذا زاد عليها يخف
امرها لكونها تصير كالعادة كما قيل روعت بالشي حتى ما اراع له كذا قاله
القرطبي وقيل هذا مصير منه الى انحصار الاجر المذكور في الثلاثة ثم في
الاثنين بخلاف الاربعة والخمسة ويلزم من ذلك ان يرتفع الاجر في الاربعة
مع وجود الثلاثة فيها مع تجدد المصيبة والوجه السديد في هذا ان يقال
ان تناول الخبر الاربعة فما فوقها من باب الاولى والاحرى الا ترى انهم ما سالوا
عن الاربعة ولا ما فوقها لانه كالمعلوم عندهم ان المصيبة كثرت كان الاجر
اعظم **ص** قال شريك عن ابن الاصبهاني حدثني ابو صالح عن ابي سعيد
الخدري وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة لم يبلغوا الحنث
ش شريك بن عبد الله وابن الاصبهاني هو عبد الرحمن وقد مضى الان وابو
صالح ذكوان وقد مضى ذكرها في الحديث السابق وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة
انا عبد الرحمن بن الاصبهاني قال اتاني ابو صالح يعزيني في ابن لي فاخذ يحدث
عن ابي سعيد وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امراة تدفن
ثلاثة افراط الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امراة يا رسول الله قدمت
اثنين قال ثلاثة ثم قال واثنين قال ابو هريرة الفرط من لم يبلغ الحنث
وقد قال في كتاب العلم عن عبد الرحمن بن الاصبهاني سمعت ابا حازم عن ابي
هريرة وقال ثلاثة لم يبلغوا الحنث **ص** حدثنا علي قال انا سفين قال سمعت
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار الا تحلة القسم **ش** مطابقته للترجمة
قد ذكرنا في الحديث من السابقين ورجاله قد ذكروا غير مرة وعلي هو ابن المديني
وسفيان هو ابن عيينة والزهري هو محمد بن مسلم والحديث اخرجه مسلم في الادب
عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واخرجه النسائي في التعبير
عن محمد بن عبد الله بن يزيد واخرجه ابن ماجه في الجنايز عن ابي بكر بن ابي شيبة
ذكر معناه **قوله** لا يموت لمسلم قيد الاسلام شرط لانه لا نجاة للكافر بموت
اولاده وانما ينجو من النار بالايمان والسلامة من المعاصي وهذه اللفظة فيها
عموم تشمل الرجال والنسا بخلاف الرواية الماضية لابي هريرة فانها مقيدة
بالنسا **قوله** فيلج النار من الولوج وهو الدخول يقال ولج يلج ولوجا ولجة
اي دخل س انما جا مصدره ولوجا وهو من مصادر غير المتعدي على معنى ولجت
فيه ولوجه ادخله قال تعالى يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل اي
يزيد من هذا في ذاك ومن ذاك في هذا **قوله** الا تحلة القسم بفتح التا المثناة
من فوق وكسر الحاء وتشديد اللام وهو مصدر حلل اليمين اذا كفرها يقال
حللته تحليلا وتحلة وتحلا وهو شاذ والتا الثانية زايدة ومعنى تحلة القسم ما
يتحلل به القسم وهو اليمين تقول العرب ضربه تحليلا وضربه تقديرا اذا لم
يبالغ في ضربه وهذا مثل في القليل المفرط القلة وهو ان يباشر في الفعل

الذى يقسم عليه المقدار الذى يبر قسمه به مثل ان يحلف على النزول بمكان فلو وقع
به وقعت حقيقة اجزايه تحلة قسمه وقال اهل اللغة يقال تحلة القسم
اى قدر ما حللت به يمينى ولم ابالغ وقال الخطابى حللت القسم تحلة اى ابررتها
بقوله وان منكم الا واردها اى لا يدخل النار ليعاقب بها ولكن يجوز عليها فلا
يكون ذلك الا بقدر ما يبر الله به قسمه والقسم مضمر كانه قال وان منكم والله
الا واردها وقال ابن بطال المراد بهذه الكلمة تقليل مكث الشئ وشبهوه بتحليل
القسم وقال الجوهرى التحليل ضد التحريم تقول حللته تحليلا وتحلة وفى الحديث
الا تحلة القسم اى قدر ما يبر الله قسمه فيه بقوله وان منكم الا واردها وقال
القرطبى اختلف المراد بهذا القسم قيل هو معين وقيل هو غير معين فالجمهور
على الاول وقيل لم يعن به قسم بعينه وانما معناه التقليل لامر ورودها وهذا
اللفظ يستعمل فى هذا يقال ما ينام فلان الا كتحليل الالية ويقال ما ضربت
الا تحليلا اذا لم يبالغ فى الضرب اى قدرا يصيبه منه مكروه وقال جمهور العلما
المراد به قوله تعالى وان منكم الا واردها وليس المراد دخولها للعقاب ولكن للجواز
كما قاله الخطابى ويدل على ذلك ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى
فى اخر هذا الحديث الا تحلة القسم يعنى الورود فى سنن سعيد بن منصور
عن سفيان بن عيينة فى اخره ثم قرا سفيان وان منكم الا واردها من طريق
زمعة بن صالح عن الزهرى فى اخره قيل وما تحلة القسم قال قوله
وان منكم الا واردها وكذا وقع فى رواية كريمة فى اصل البخارى وقال ابو عبد الله
وان منكم الا واردها والمراد بابى عبد الله هو البخارى نفسه ولم يقع هذا فى
رواية غير كريمة ومن اقوى الادلة على ان المراد من المرور الجواز على الصراط
ومع هذا اختلف السلف فى المراد بالورود فى الاية فقيل هو الدخول
واستدل على ذلك بما رواه احمد والنسائى والحاكم من حديث جابر مرفوعا الورود
الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المومنين بردا وسلاما ورواه
ابن ابى شيبة ايضا وزاد كما كانت على ابراهيم حتى ان للنار او لجهنم ضجيج
من بردهم ثم ينجى الله الذين اتقوا ويذر الظالمين فيها جثيا وروى الترمذى
وقال انا عبد بن حميد قال انا عبيد الله بن موسى عن اسرايل عن السدى
قال سالت مرة الهمدانى عن قول الله تعالى وان منكم الا واردها فحدثنى
عبد الله بن مسعود حدثهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد الناس
النار ثم يصدون عنها باعمالهم فاولهم كلمح البصر ثم كالبرق ثم كالريح ثم كجرى
الفرس ثم كالراكب فى رحله ثم كشد الرجل ثم كمشيه هذا حديث حسن ورواه
شعبة عن السدى ولم يرفعه نا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن شعبة
عن السدى بمثله قال عبد الرحمن قلت لشعبة ان اسرايل حدثنى عن السدى
عن مرة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال شعبة وقد سمعته
من السدى مرفوعا ولكنى ادعه عمدا وقيل المراد بالورود المرور عليها واستدل
على ذلك بما رواه الامام ابو الليث السمرقندى قال انا ابو الحسن محمد بن محمد
ابن مندوسة قال انا فارس بن مردوية قال انا فارس بن مردوية قال
انا محمد بن الفضل نا على بن عاصم قال انا يزيد بن هارون قال انا الجريرى

عن ابى السليل عن غنيم بن قيس عن ابى العوام قال قال كعب هل تدرون ما
قوله وان منكم الا واردها قال ما كنا نرى ورودها الا دخولها قال لا ولكن
ورودها ان يجاء بجهنم كانها متن اهالة حتى اذا استوت عليها اقدام الخلايق
برهم وفاجرهم نادى مناد خذى اصحابك وذرى اصحابى فيخسف بكل
ولى لها وهى اعلم بهم من الوالدة بولدها وينجو المومنون ندية ثيابهم
قوله كانها متن اهالة اى ظهرها والاهالة بكسر الهمزة كل شئ من الادهان
مما يوتدم به وقيل هو ما اذيب من الالية والشحم وقيل الدسم الجامد
وقيل المراد بالورود الدنو فيها وقيل الاشراف عليها وقيل المراد به ما يصيب
المومن فى الدنيا من الحمى وهو ما يحكى عن مجاهد فانه قال الحمى حظ المومن
من النار وقيل الورود مختص بالكفار واستدل على ذلك بقراءة بعضهم
وان منهم الا واردها وحكى ذلك عن ابن عباس ايضا ويكون الورود على ذلك
فى الكفار دون المومنين وقال ابو عمر ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم
فتمسه النار يدل على ان المراد بالورود الدخول لان المسيس حقيقته فى
اللغة المماسة ثم قال روى عن ابن عباس وعلى رضى الله عنهم ان الورود
الدخول وكذا رواه احمد بن حنبل عن جابر انتهى ويدل على صحته كما رواه
مسلم من حديث ام مبشر ان حفصة قالت للنبى صلى الله عليه وسلم لما قال
لا يدخل النار احد شهد الحديبية اليس الله يقول وان منكم الا واردها فقال
اليس الله يقول ثم ننجى الذين اتقوا الاية ويكون على مذهب هولاء ثم ننجى الذين
اتقوا بخروج المتقين فى جملة من يدخلها ليعلم فضل النعمة بما شاهدوا فيه
اهل العذاب ● ذكر اعرابه قوله فيلج النار منصوب بان المقدرة تقديره
فان يلج النار لان الفعل المضارع ينتصب بان اذا كان ما قبلها وما بعدها
سببية ولا سببية ههنا اذ لا يجوز ان يكون موت الاولاد ولا عدمه
سببا لولوج ابيهم النار فالفاء بمعنى الواو التى للجمعية وتقديره لا يجتمع لمسلم
ثلاثة من اولاده وولوجه النار ونظيره ما ورد ما من عبد يقول فى صباح
كل يوم ومسا كل ليلة بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شئ فى الارض ولا فى السما وهو
السميع العليم فيضره شئ بالنصب وتقديره لا يجتمع قول عبد هذه الكلمات
فى هذه الاوقات ويضره شئ اياه ثم قال الطيبى ان كانت الرواية على النصب
فلا محيد عن ذلك والرفع على انه لا يوجد ولوج النار عقيب موت الاولاد
الا مقدارا يسيرا ومعنى فا التعقيب كمعنى الماضى فى قوله تعالى ونادى
اصحاب الجنة اصحاب النار فى ان ما سيكون بمنزلة الكاين وان ما اخبر به
الصادق عن المستقبل كالواقع وقال بعضهم وهذا قد تلقاه جماعة عن
الكلبى واقره عليه وفيه نظر لان السببية حاصلة بالنظر الى الاستثنا
لان الاستثنا بعد النفى اثبات فكان المعنى ان تخفيف الولوج مسبب عن موت
الاولاد وهو ظاهر لان الولوج عام وتخفيفه يقع بامور فيها موت الاولاد بشرطه
وما ادعاه ان الفاء بمعنى الواو التى للجمع فيه نظر قلت فى كل واحد من نظيره
نظر اما الاول فلانه لا نسلم حصول السببية بالنظر الى الاستثنا لان
الولوج ههنا ليس على حقيقته بالاتفاق لانه بمعنى الورود وقد مران فى معناه

اقوالا وقوله لان الاستثنا بعد النفى اثبات محل النزاع وقد علم فى موضعه
واما الثانى فايضا ممنوع لان الحروف ينوب بعضها عن بعض ولم يمنع احد عن ذلك
الا ترى ان بعضهم قالوا ان الاستثناء بمعنى الواو اى لا تمسه النار قليلا ولا
كثيرا وتحلة القسم وقد جوز الفرا والاخفش وابو عبيدة مجى الا بمعنى الواو
وجعلوا منه قوله تعالى لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم
اى ولا الذين ظلموا ص باب قول الرجل للمراة عند القبر
اصبرى ش اى هذا باب فى بيان جواز قول الرجل للمراة عند قبر الميت اصبرى
والقصد من هذه الترجمة جواز مخاطبة الرجال للنسا بما فيه موعظة وامر
بمعروف ونهى عن منكر وانما ذكر بقوله قول الرجل اشارة الى ان ذلك لا يختص
بالنبى صلى الله عليه وسلم وان كان فى الحديث قوله صلى الله عليه وسلم واطلق
المراة ليتناول الشابة والعجوز وعين لفظ اصبرى ولم يقل لفظ اتقى كما فى
الحديث لانه هو المناسب فى ذلك الوقت فان قلت لم قال قول الرجل
ولم يقل وعظ الرجل ونحوه قلت لعموم معنى القول وشموله ص حدثنا ادم
قال انا شعبة قال انا ثابت عن انس بن مالك قال مر النبى صلى الله عليه وسلم
بامراة عند قبر وهى تبكى فقال اتقى الله واصبرى ش مطابقته للترجمة
فى قوله واصبرى ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه البخارى فى الجنايز
عن بندار عن غندر وفى الاحكام ايضا عن اسحاق بن منصور عن عبد الصمد
ابن عبد الوارث واخرجه مسلم فى الجنايز عن بندار عن غندر وعن ابى
موسى وعن يحيى بن حبيب وعن عقبة بن مكرم وعن احمد بن ابراهيم الدورقى
وزهير بن حرب عن عبد الصمد ستتهم عنه به واخرجه ابو داود فيه عن ابى
موسى محمد بن المثنى نحوه واخرجه الترمذى فيه عن بندار واخرجه النسائى
فيه عن عمرو بن على عن غندر قوله وهى تبكى جملة اسمية وقعت حالا قوله
فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم اى قال لها اتقى الله واصبرى اى لا تجزعى
فان الجزع يحبط الاجر واصبرى فان الصبر يجزل الاجر قال تعالى انما يوفى
الصابرون اجرهم بغير حساب وقال ابن بطال اراد صلى الله عليه وسلم
ان لا يجتمع عليها مصيبتان مصيبة فقد الولد ومصيبة فقد الاجر الذى يبطله
الجزع فامرها بالصبر الذى لا بد للجازع من الرجوع اليه بعد سقوط اجره
وقيل كل مصيبة لم يذهب فرح ثوابها الم حزنها فهى المصيبة الدايمة
والحزن اللاحق وقال الحسن الحمد لله الذى اجرنا على ما لا بد لنا منه • ومما يستفاد
منه جواز زيارة القبور والامر بالمعروف والنهى عن المنكر وفيه الدلالة على تواضعه صلى
الله عليه وسلم وكونه لم ينهرها وفيه النهى عن البكا بعد الموت وفيه الموعظة للباكى بتقوى
الله والصبر ص باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ش اى هذا
باب فى بيان حكم غسل الميت الخ وهذه الترجمة مشتملة على امور • الاول فى غسل الميت
هل هو فرض او واجب او سنة قال اصحابنا هو واجب على الاحيا بالسنة واجماع
الامة اما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم للمسلم على المسلم ستة حقوق وذكر منها
اذا مات ان يغسله واجمعت الامة على هذا وفى شرح الوجيز الغسل والتكفين
والصلاة فرض كفاية بالاجماع وكذا قال النووى الاجماع على ان غسل الميت فرض

كفاية وقد انكر بعضهم على النووى فى نقله هذا فقال وهو ذهول شديد فان الخلاف
مشهور جدا عند المالكية حتى ان القرطبى رجح فى شرح مسلم انه سنة ولكن الجمهور
على وجوبه انتهى قلت هذا ذهول اشد من هذا القايل حيث لم ينظر الى معنى
الكلام فان معنى قوله او سنة اى سنة موكدة وهى فى قوة الوجوب حتى قال
هو وقد رد ابن العربى على من لم يقل بذلك اى بالوجوب وقال قد اراد به القول
والعمل وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه • الثانى فى اصل وجوب غسل الميت
ما رواه عبد الله بن احمد فى المسند ان ادم عليه السلام غسلته الملايكة وكفنوه
وحنطوه وحفروا له والحدوه وصلوا عليه ثم دخلوا قبره فوضعوه فيه ووضعوا
عليه اللبن ثم خرجوا من قبره ثم حثوا عليه التراب ثم قال يا بنى ادم هذه سبيلكم
ورواه البيهقى بمعناه • الثالث فى سبب وجوب غسل الميت فقال بعضهم هو
الحدث فان الموت سبب لاسترخا مفاصله وقال الشيخ ابو عبد الله الجرجانى وغيره
من مشايخ العراق انما وجب لنجاسة الموت اذ الادمى له دم مسفوح كساير الحيوانات
ولهذا تتنجس البير بموته فيها وفى البدايع عن محمد بن شجاع البلخى ان الادمى لا
لا ينجس بالموت كرامة له لانه لو تنجس لما حكم بطهارته بالغسل كساير الحيوانات
التى حكم بنجاستها بالموت وسيانى قول ابن عباس ان المومن لا ينجس حيا وميتا
وقال بعض الحنابلة ينجس بالموت ولا يطهر بالغسل وينجس الثوب الذى ينشف
به كساير الميتات وهذا باطل بلا شك وخرق للاجماع الرابع فى وضوء الميت
فوضوءه سنة كما فى الاغتسال فى حالة الحياة غير انه لا يمضمض ولا يستنشق عندنا
لانهما متعسر وقال صاحب المغنى لا يدخل الماء فاه ولا منخريه فى قول اكثر اهل
العلم وهو قول سعيد بن جبير والنخعى والثورى واحمد وقال الشافعى يمضمض
ويستنشق كما يفعله بالحى وقال النووى المضمضة جعل الماء فى الفم قلت خلاف
ما قاله اهل اللغة فقال الجوهرى المضمضة تحريك الماء فى الفم وامام الحرمين
لم يصوب من قال مثل ما قال النووى • الخامس فى الماء والسدر والحكم
فيه عندنا ان الماء يغلى بالسدر او بالحرض وهو الاشنان مبالغة فى التنظيف
فان لم يكن السدر او الاشنان فالماء القراح وذكر فى المحيط والمبسوط انه
يغسل اولا بالماء القراح ثم بالماء الذى يطرح فيه السدر وفى الثالثة
يجعل الكافور فى الماء ويغسل هكذا روى عن ابن مسعود رضى الله عنه
وعند سعيد بن المسيب والنخعى والثورى يغسل فى المرة الاولى والثانية
بالماء القراح والثالثة بالسدر وقال الشافعى يختص السدر بالاولى وبه قال
ابن الخطاب من الحنابلة وعن احمد يستعمل السدر فى ماء ويخضخض فى الثلاث
كلها وهو قول عطا واسحق وسليمان بن حرب وقال القرطبى يجعل السدر
فى ماء ويخضخض حتى تخرج رغوته ويدلك به جسده ثم يصب عليه الماء
القراح فهذه غسلة وكرهت الشافعية والحنابلة الماء المسخن وخيره مالك
ذكره فى الجواهر وفى المتفقى من كتب الشافعية قيل المسخن اولى بكل
حال وهو قول اسحاق وفى الدراية وعند الشافعى واحمد الماء البارد
افضل الا ان يكون عليه وسخ او نجاسة لا تزول الا بالماء الحار او يكون البرد
شديدا فان قلت الوضوء مذكور فى الترجمة ولم يذكر له حديثا قلت

هذا التعسف وان كان له وجه مع ان رجوع الضمير الى اقرب الشيء اليه اولى ص وحنط
ابن عمر رضي الله عنهما ابنا لسعيد بن زيد وحمله وصلى ولم يتوضأ ش مطابقته
للترجمة تؤخذ من موضعين الاول من قوله حنط لان التحنيط يستلزم الغسل
فكانه قال غسله وحنطه وهو مطابق لقوله باب غسل الميت والثاني من قوله
ولم يتوضأ لانا قد ذكرنا ان الضمير في قوله ووضوئه يرجع الى الميت ووجه بعضهم
هذا فقال الا ان يقال تقدير الترجمة باب غسل الحي الميت لان الميت لا يتولى ذلك
بنفسه فيعود الضمير على المحذوف قلت هذا تعسف وهكذا ان هو جه مع
الى اقرب الشيئين ولكنه يدل على ان الغاسل ليس عليه وضوء فوقع التطابق من هذه
الحيثية وقال بعضهم وقيل تعلق هذا الاثر وما بعده بالترجمة من جهة
ان المصنف يرى ان المؤمن لا ينجس بالموت وان غسله انما هو للتعبد لانه
لو كان نجسا لم يطهره الماء والسدر ولا الماء وحده ولو كان نجسا ما مسه ابن عمر
ولغسل ما مسه من اعضائه قلت ليس بين الاثر وبين الترجمة تعلق اصلا
من هذه الجهة البعيدة والذي ذكرناه هو الاوجه نعم هذا الذي ذكره يصلح ان
يكون وجها للتطابق بين الترجمة وبين اثر ابن عباس الاتي لان ايراده اثر
ابن عباس في هذا الباب يدل على انه يرى فيه راي ابن عباس ويفهم منه
ان غسل الميت عنده امر تعبدي وان كان في قوله وان كان غسل الميت اعم من
ذلك لكن ايراده اثر ابن عباس واثر سعيد والحديث المطلق يدل عليه
فافهم وقال هذا القائل ايضا وكانه اشار الى تضعيف ما اخرجه ابو داود
من طريق عمرو بن عمير عن ابي هريرة مرفوعا من غسل الميت فليغتسل
ومن حمله فليتوضأ رواته ثقات الا عمرو بن عمير فليس بمعروف وروى الترمذي
وابن حبان من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة نحوه وهو معلول
لان ابا صالح لم يسمعه من ابي هريرة وقال ابن ابي حاتم عن ابيه الصواب عن
ابي هريرة موقوفا وقال ابو داود بعد تخريجه هذا منسوخ ولم يبين ناسخه
وقال الذهلي فيما حكاه الحاكم في تاريخه ليس فيمن غسل ميتا فليغتسل حديث
ثابت انتهى قلت ايش وجه اشارة البخاري بهذه الترجمة الى تضعيف الحديث
المذكور فاي عبارة تدل على هذا بدلالة من انواع الدلالات وهذا كلام
واه قلت اما حديث ابي داود فقد قال في سننه ثنا احمد بن صالح انا ابن ابي
فديك حدثني ابن ابي ذئب عن القاسم بن عبد الله عباس عن عمرو بن عمير عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل الميت الحديث وابن ابي
فديك هو محمد بن اسماعيل بن ابي فديك وابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن
ابن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب وعمرو بن عمير بفتح العين في الابن وضمها
في الاب قلت قوله عمرو بن عمير ليس بمعروف واشارة الى تضعيف الحديث
فهذا ابو داود قد روى له وسكت عليه فدل على انه قد رضي به ولكنه قال هذا منسوخ
فرده هذا الحديث لم يكن الا من جهة كونه منسوخا ثم قال هذا القائل ولم يبين
ناسخه قلت بتركه بيان الناسخ لا يلزم تضعيف الحديث والنسخ يعلم بامور
منها ترك العمل بالحديث فانه يدل على وجود ناسخ وان لم يطلع عليه واما حديث
الترمذي فقال انا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب انا عبد العزيز بن

ثم اعتمد على المعهود من الاغتسال من الجنابة ويمكن ان يقال انه اعتمد على ما ورد في بعض طرق حديث الباب حديث ام عطية ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها وقيل اراد وضوء الغاسل اي لا يلزمه وضوء قلت هذا بعيد لان الغاسل لم يذكر فيما قبله ولا يعود الضمير في قوله ووضوئه الا الى الميت ووجه بعضهم هذا فقال الا ان يقال تقدير الترجمة باب غسل الحي الميت اذ الميت لا يتولى ذلك بنفسه فيعود الضمير على المحذوف قلت
صح

ابن المختار

ابن المختار عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من غسله الغسل ومن حمله الوضوء يعني الميت وقال حديث ابي هريرة حديث
حسن وقد روي عن ابي هريرة موقوفا ثم قال وقد روى ابو هريرة وقد اختلف
اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا غسل ميتا فعليه الغسل
وقال بعضهم عليه الوضوء وقال مالك بن انس استحب الغسل من غسل الميت ولا
ارى ذلك واجبا وهكذا قال الشافعي وقال احمد من غسل ميتا ارجو ان لا يجب
عليه غسل فاما الوضوء فاقل ما فيه وقال اسحاق لا بد من الوضوء وقد روي عن
عبد الله بن المبارك انه قال لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت وقال الترمذي
وفي الباب عن علي وعائشة قلت كلاهما عن ابي داود وفي الباب عن حذيفة
عند البيهقي باسناد ساقط قال مالك في العتبية ادركت الناس على ان
غاسل الميت يغتسل واستحسنه ابن القاسم واشهب وقال ابن حبيب
لا غسل عليه ولا وضوء وفي التوضيح وللشافعي قولان في الجديد هذا والقديم
الوجوب وبالغسل قال ابن المسيب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر
اغتسل من غسل الميت قال لا وثنا عباد بن العوام عن حجاج عن سليمان بن
ربيع عن سعيد بن جبير قال غسلت امي ميتة فقالت لي هل علي غسل
فاتيت ابن عمر فسالته فقال انجسا غسلت ثم اتيت ابن عباس فسالته فقال
مثل ذلك انجسا غسلت وثنا عباد بن حجاج عن عطا عن ابن عباس وابن عمر
انهما قالا ليس على غاسل الميت الغسل قوله حنط بفتح الحاء المهملة وتشديد
النون اي استعمل الحنوط وهو كل شيء خلط من الطيب للميت خاصة قاله
الكرماني وتبعه بعضهم على هذا وفي الصحاح الحنوط ذريرة وهو طيب
الميت قلت الحنوط عطر مركب من انواع الطيب يجعل على راس الميت
ولحيته وبقية جسده ان تيسر وفي الحديث ان ثمود لما استيقنوا بالعذاب
تكفنوا بالانطاع وتحنطوا بالصبر لئلا يجيفوا وفي المحيط لا باس بسائر
الطيب في الحنوط غير الزعفران والورس في حق الرجال ولا باس بهما في
حق النساء فيدخل فيه المسك واجازه اكثر العلماء وامر به علي رضي الله
عنه واستعمله انس وابن عمر وابن المسيب وبه قال مالك والشافعي
واحمد واسحاق وكرهه عطا والحسن ومجاهد وقالوا انه ميتة واستعماله
في حنوط النبي صلى الله عليه وسلم حجة عليهم وفي الروضة ولا باس بجعل
المسك في الحنوط وقال النخعي يوضع الحنوط على الجبهة والراحتين والركبتين
والقدمين وفي المفيد وان لم يفعل فلا يضر وقال ابن الجوزي والقرافي
يستحب في المرة الثالثة شيء من الكافور قالا وقال ابو حنيفة لا يستحب
قلت نقلهما ذلك عنه خطأ قوله ابنا لسعيد واسم الابن عبد الرحمن روى
عنه الليث عن نافع انه راى عبد الله بن عمر حنط عبد الرحمن بن سعيد
ابن زيد وسعيد بن زيد هذا احد العشرة المبشرة اسلم قديما ومات
بالعقيق ونقل الى المدينة ودفن بها سنة احدى وخمسين رضي الله عنه
ص وقال ابن عباس المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ش وجه مطابقته للترجمة
قد ذكرناه في اثر ابن عمر الذي مضى وقد وصل هذا التعليق ابن ابي

شيبة عن سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطا عن ابن عباس انه قال لا تنجسوا موتاكم
فان المومن لا ينجس حيا ولا ميتا قوله لا تنجسوا موتاكم اى لا تقولوا انه نجس
ورواه سعيد بن منصور ايضا عن سفيان نحوه ورواه الحاكم مرفوعا فقال اخبرنا
ابراهيم بن عصمة بن ابراهيم العدل انا ابو مسلم المسيب بن زهير البغدادى
انا ابو بكر وعثمان ابنا ابى شيبة قالا انا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن عطا بن ابى رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تنجسوا موتاكم فان الميت لا ينجس حيا ولا ميتا صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه ص وقال سعد لو كان نجسا ما مسسته ش وجه المطابقة
لما ذكرناه ووقع فى رواية الاصيلى وابى الوقت سعيد بالياء والاول اشهر
واصح وهو سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه ووصل هذا التعليق ابن ابى
شيبة عن يحيى بن سعيد القطان عن الجعد عن عايشة بنت سعد
قالت اوذن سعد بجنازة سعيد بن زيد وهو بالبقيع فجاه فغسله
وكفنه وحنطه ثم اتى داره فصلى عليه ثم دعا بماء فاغتسل ثم قال لم اغتسل
من غسله ولو كان نجسا ما غسلته او ما مسسته ولكنى اغتسلت من الحر
وفى هذا الاثر فايدة حسنة وهى ان العالم اذا عمل عملا يخشى ان يلبس
على من راه ينبغى لهم ان يعلمهم بحقيقة الامر لئلا يحملوه على غير محله ص
وقال النبى صلى الله عليه وسلم المومن لا ينجس ش هذا طرف من حديث ابى
هريرة ذكره البخارى مسندا فى باب الجنب يمشى فى كتاب الغسل انا عياش
قال انا عبد الاعلى قال انا حميد عن ابى رافع عن ابى هريرة قال لقينى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب الحديث وقد ذكرنا هناك جميع ما
يتعلق به مستقصى ص حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال حدثنى مالك عن
ايوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن ام عطية الانصارية قالت
دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها
ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن فى الاخرة
كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنّنى فلما فرغنا اذناه فاعطانا
حقوه فقال اشعرنها اياه يعنى ازاره ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ذكر رجاله وهم خمسة كلهم قد ذكروا واسماعيل بن عبد الله هو اسماعيل
ابن ابى اويس ابن اخت مالك وام عطية اسمها نسيبة بضم النون بنت
كعب ويقال بنت الحارث الانصارية وقد شهدت غسل ابنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحكت ذلك فاتقنت وحديثها اصل فى غسل الميت ومدار
حديثها على محمد وحفصة ابنى سيرين وحفظت منها حفصة ما لم يحفظ محمد وقال
ابن المنذر ليس فى احاديث غسل الميت اعلى من حديث ام عطية وعليه عول
الايمة ○ ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد
فى موضع وفيه العنعنة فى ثلثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه
ان شيخه وشيخ شيخه مدنيان وايوب وابن سيرين بصريان وفيه عن
ايوب عن محمد وفى رواية ابن جريج عن ايوب سمعت ابن سيرين وفيه
رواية التابعى عن التابعى عن الصحابية ○ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه

غيره

غيره اخرج البخارى هذا الحديث من احد عشر طريقا ○ الاول اخرجه فى الطهارة
فى باب التيمن فى الوضوء والغسل عن مسدد وقد ذكرنا هناك من اخرجه غيره
الثانى عن اسماعيل المذكور فى هذا الباب ○ الثالث عن محمد بن عبد الوهاب فى
باب ما يستحب ان يغسل وترا ○ الرابع عن على بن عبد الله فى باب ما يبدا بميامن
الميت واخرجه مسلم فى الجنايز عن يحيى بن ايوب وابن ابى شيبة وعمرو الناقد
ثلاثتهم عن اسماعيل وعن اسماعيل بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن ابى كامل
الجحدرى عن اسماعيل به واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن منيع عن هشيم به واخرجه
النساى فيه عن عمرو بن منصور عن احمد بن حنبل عن اسماعيل به ○ الخامس عن يحيى
ابن موسى فى باب مواضع الوضوء من الميت السادس عن عبد الرحمن بن حماد
فى باب هل تكفن المراة فى ازار الرجل واخرجه النساى عن شعيب بن يوسف
السابع عن حامد بن عمر فى باب يجعل الكافور فى اخره عن احمد عن ابن وهب
فى باب نقض شعر المراة التاسع عن احمد عن ابن وهب ايضا فى باب كيف
الاشعار للميت واخرجه مسلم فى الجنايز عن ابى الربيع الزهرانى وقتيبة
كلاهما عن حماد بن زيد وعن قتيبة عن مالك وعن يحيى بن يحيى وعن يحيى بن
ايوب واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى عن مالك به وعن مسدد ومحمد
ابن عبيد كلاهما عن حماد بن زيد به واخرجه النساى فيه عن قتيبة عن
مالك وحماد بن زيد فرقهما به وعن اسماعيل بن مسعود وعن عمرو بن زرارة
وعن يوسف بن سعيد واخرجه ابن ماجه عن ابن ابى شيبة عن الثقفى
العاشر عن قبيصة عن سفيان فى باب هل يجعل شعر المراة ثلاثة
قرون واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن المثنى الحادى عشر عن مسدد عن يحيى
ابن سعيد فى باب يجعل شعر المراة خلفها واخرجه مسلم فى الجنايز عن
عمرو الناقد واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن منيع واخرجه النساى فيه عن
عمرو بن على عن يحيى به ○ ذكر معناه قوله حين توفيت ابنته زوج ابى
العاص بن الربيع والدة امامة وامامة هى التى كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحملها فى الصلاة فاذا سجد وضعها واذا قام حملها وزينب
اكبر بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوج بزينب ابو العاص بن الربيع
فولدت له عليا وامامة وتوفيت زينب فى سنة ثمان قاله الواقدى
وقال قتادة عن ابن حزم فى اول سنة ثمان ولم يقع فى روايات البخارى
ابنته هذه مسماه وهو مصرح به فى لفظ مسلم عن ام عطية قالت لما ماتت
زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا صلى الله عليه وسلم اغسلنها
الحديث هذا هو المروى الاكثر وذكر بعض اهل السير انها ام كلثوم زوج
عثمان رضى الله عنه وقد ذكره ابو داود ايضا قال انا احمد بن حنبل انا يعقوب
ابن ابراهيم انا ابى عن ابن اسحاق حدثنى نوح بن حكيم الثقفى وكان قاريا
للقران عن رجل من بنى عروة بن مسعود يقال له داود قد ولدته
ام حبيبة بنت ابى سفيان زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن ليلى بنت
قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم ابنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم عند وفاتها فكان اول ما اعطانا صلى الله عليه وسلم الحقاء ثم الدرع

ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد في الثوب الاخر قالت ورسول الله صلى الله عليه
وسلم جالس عند الباب معه كفنها فنا ولنا ها ثوبا ثوبا وقال المنذرى فيه
محمد بن اسحاق وفيه من ليس بمشهور والصحيح ان هذه القصة في زينب لان ام
كلثوم توفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم غايب وقال ابن القطان في كتابه
ونوح بن حكيم رجل مجهول لم تثبت عدالته وقد غلطوا المنذرى في قوله ام كلثوم
توفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم غايب ببدر لان الذى توفيت حينئذ
رقية فان قلت حكى ابن التين عن الداودى الشارح بانه جزم بان البنت المذكورة
ام كلثوم زوج عثمان وذكر صاحب التلويح بان الترمذى زعم انها ام كلثوم قلت
اما الداودى فانه لم يذكر مستنده واما الترمذى فلم يذكر شيئا من ذلك فان
قلت ذكر الدولابى من طريق ابى الرجال عن عمرة ان ام عطية كانت ممن غسل
ام كلثوم بنت النبى صلى الله عليه وسلم قلت لا يلزم من ذلك ان يكون البنت
في حديث الباب ام كلثوم لان ام عطية كانت غاسلة الميتات فيمكن ان تكون
حضرتهما جميعا **قوله** ثلاثا او خمسا وفى رواية هشام بن حسان عن حفصة
اغسلنها وترا ثلثا او خمسا وكلمة او هنا للتنويع والنص على الثلاث ان الاشارة
الى ان المستحب الايتار الا ترى انه نقلهن من الثلاث الى الخمس دون الاربع
وقال بعضهم او هنا للترتيب لا للتخيير قلت لم ينقل عن احد ان او تجى للترتيب
والظاهر انه اخذه من الطيبى فانه نقل عن المظهر شارح المصابيح ان او فيه
للترتيب دون التخيير اذ لو حصل اكتفاء بالغسلة الاولى استحب التثليث
وكره التجاوز عنه فان حصلت بالثانية او بالثالثة استحب التخميس والا فالتسبيع
والمعنى ياتى فيه وفى الطيبى فى نقله وفى صاحب المظهر شارح المصابيح **قوله**
او اكثر من ذلك اى من الخمس ينتهى الى السبع كما فى رواية ايوب عن حفصة
ثلثا او خمسا او سبعا وسياتى فى الباب الذى يليه وليس اكثر من السبع الا فى
رواية ابى داود انا محمد بن عبيد انا حماد عن ايوب عن محمد عن ام عطية بمعنى
حديث مالك زاد فى حديث حفصة عن ام عطية بنحو هذا او زادت فيه او سبعا
او اكثر من ذلك ان رايتنه **قوله** ويستفاد من هذا استحباب الايتار بالزيادة
على السبعة لان ذلك ابلغ فى التنظيف وكره احمد مجاوزة السبع وقال ابن عبد
البر لا اعلم احدا قال بمجاوزة السبع وساق من طريق قتادة ان ابن سيرين كان
ياخذ الغسل عن ام عطية ثلاثا والا فخمسا والا فسبعا قال فراينا ان الاكثر من
ذلك سبع وقال الماوردى الزيادة على السبع سرف وقال ابن المنذر بلغنى
ان جسد الميت يسترخى بالماء فلا احب الزيادة على ذلك **قوله** ان رايتن
ذلك قال الطيبى بكسر الكاف خطاب لام عطية ورايتن بمعنى الواو بمعنى ان
احتجتن الى اكثر من ثلث او خمس للانقاء لا للتشهى فليفعلن قلت كسر الكاف
فى ذلك الثانى لا فى الاول فان بعضهم نقل ذلك عن الطيبى ولكنه غلط فيه وذكره
فى ذلك الاول وليس كذلك على ما لا يخفى وقال ابن المنذر انما فوض الراى
اليهن بالشرط المذكور وهو الايتار وحكى ابن التين عن بعضهم قال يحتمل
قوله ان رايتن ان يرجع الى الاعداد المذكورة ويحتمل ان يكون معناه ان رايتن
ان تفعلن ذلك والا فالانقاء يكفى **قوله** بماء وسدر الباء تتعلق بقوله اغسلنها

قال الطيبى

قال الطيبى نا قلا عن المظهر قوله بماء وسدر لا يقتضى استعمال السدر فى جميع الغسلات
والمستحب استعماله فى الكرة الاولى ليزيل الاقذار ويمنع من تسارع الفساد
وقال ابن العربى قوله بماء وسدر اصل فى جواز التطهر بالماء المضاف فاذا لم
يسلب الاطلاق وقال ابن التين قولها وسدر هو السنة فى ذلك والخطمى
مثله فان عدم فمما يقوم مقامه كالاشنان والنطرون ولا معنى لطرح ورق
السدر فى الماء كما يفعل العامة وانكرها احمد ولم تعجبه ومثله من قال يحك
الميت بالسدر ويصب عليه الماء فيحصل طهارته بالماء وعند ابن سيرين انه كان
ياخذ الغسل عن ام عطية فيغسل بالماء والسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور
ومنهم من ذهب الى ان الغسلات كلها بالماء والسدر وهو قول احمد ولما غسلوا
النبى صلى الله عليه وسلم غسلوه بماء وسدر ثلث مرات كلهن ذكره ابو عمر **قوله**
واجعلن فى الاخرة اى المرة الاخرة ويروى الاخيرة **قوله** كافورا والحكمة فيه
ان الجسد يتصلب به وينفر الهوام من رايحته وفيه اكرام الملايكة وخصه
صاحب المهذب بالثالثة والجرجانى بالثانية وهما غريبان وقال صاحب
التوضيح وانفرد ابو حنيفة فقال لا يستحب الكافور والسنة قاضية عليه
قلت لم يقل ابو حنيفة اصلا وقد بينا فيما مضى مذهبه وقال ايضا ويستحب
عندنا ان يجعل فى كل غسلة قليل كافور **قوله** او شيئا من كافور شك من
الراوى اى اى اللفظين قال وقوله شيئا نكرة فى سياق الاثبات فيصدق
فى كل شئ منه وهل يقوم المسك مقام الكافور قال بعضهم ان نظر الى مجرد
التطييب نعم والا فلا قلت ليس كذلك بل ينظر ان كان يوجد فيه ما ذكر
من الامور فى الكافور ينبغى ان يقوم والا فلا الا عند الضرورة فيقوم
غيره مقامه **قوله** اذنى بتشديد النون الاولى قال الكرمانى ولم يبين
وجهه قلت هذا امر لجماعة الاناث من اذن يوذن ايذانا اذا اعلم **قوله**
فلما فرغنا كذا هو بصيغة الماضى لجماعة المتكلمين وفى رواية الاصيلى
فلما فرغن بصيغة بصيغة الماضى للجمع المونث وقال بعضهم فلما فرغنا
للاكثر بصيغة الخطاب من الحاضر وللاصيلى فلما فرغن بصيغة الغايب
قلت هذا القايل لم يمس شيئا من علم التصريف ولا يخفى فساد تصرفه
قوله حقوه بفتح الحاء المهملة وسكون القاف وفى المحكم الحقو والحقو
يعنى بالفتح والكسر والحقوة والحقا كلها الازار كانه سمى بما ثلاث عليه
والجمع احق واحقا وحقى وحفا وقد فسره فى المتن بقوله يعنى ازاره يعنى
ازار النبى صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم الحقو فى الاصل معقد الازار
واطلق على الازار مجازا وفى رواية ابن عون عن محمد بن سيرين بلفظ فنزع
من حقوه ازاره والحقو فى هذا على حقيقته قلت ان كان اخذ اخذ من موضع
كان يتعين عليه ان يبين ماخذه وان كان هذا التصرف من عنده فهو غير
صحيح ولم يقل احد ان الحقو فى موضع مجاز وفى موضع حقيقة لانه
مشترك بين المعنيين والمشترك حقيقة فى المعنيين والثلاثة واكثر
والدليل على ذلك ان الجوهرى قال الحقو الازار وثلاثة احق ثم قال
والحقو ايضا الخصر وشد الازار **قوله** اشعرنها اياه امر من الاشعار

وهو اللباس الثوب الذي يلي بشرة الانسان اى اجعلن هذا الازار شعارها
وسمي شعارا لانه يلي شعر الجسد والشعار ما فوق الجسد والحكمة فيه
التبرك باثار الشريعة وانما اخره الى فراغهن من الغسل ولم يناولهن اياه
اولا ليكون قريب العهد من جسده الشريف حتى لا يكون بين انتقاله
من جسده الى جسدها فاصل وهو اصل في التبرك باثار الصالحين
واختلف في معنى اشعارها اياه فقيل يجعل لها مئزرا وقيل يلف فيه ذكر
ما يستفاد منه فيه استحباب استعمال السدر والكافور في حق الميت
وفيه دليل على جواز استعمال المسك وكلما شابهه من الطيب واجاز المسك
اكثر العلما وامر علي رضي الله به في حنوطه وقال هو من فضل حنوط النبي صلى الله
عليه وسلم واستعمله انس وابن عمر وسعيد بن المسيب وكرهه عمر وعطا والحسن
ومجاهد وقال عطا والحسن انه ميتة وفي استعمال الشارع له في حنوطه حجة
عليهم وقال اصحابنا المسك حلال للرجال والنسا وفيه ما يدل على ان النسا
احق بغسل المراة من الزوج وبه قال الحسن والثوري والشعبي وابو حنيفة
والجمهور على خلافه وهو قول الثلاثة والاوزاعي واسحاق وفي التوضيح وقد وصت
فاطمة رضي الله عنها علي رضي الله عنه بذلك وكان بحضرة الصحابة ولم ينكر احد
فصار اجماعا قلت فيه نظر لان صاحب المبسوط والمحيط والبدائع واخرون
قالوا ان ابن مسعود وعلي رضي الله عنهما في ذلك فقال له انها زوجتي في الدنيا
والاخرة وعنى بذلك ان الزوجة وعنى بذلك لان الزوجية باقية
بينهما لما تزوج امامة بنت زينب بعد موت فاطمة رضي الله عنها وقد
مات عن اربع حرائر ووصيت فاطمة عليا بغسلها رواه البيهقي وابن الجوزي
وفي اسناده عبد الله بن نافع قال يحيى ليس بشيء وقال النسائي متروك والبيهقي
رواه في سننه الكبير وسكت وظني انه يخفى واما المراة اذا غسلت زوجها فهو
جائز لانها في العدة وفيه جواز تكفين المراة في ثوب الرجل ص باب
ما يستحب ان يغسل وترا ش كلمة ما مصدرية وكذلك كلمة ان والتقدير
هذا باب في بيان استحباب غسل الميت وترا وقيل يحتمل ان تكون ما مصدرية
او موصولة والثاني اظهر قلت الاول اظهر بل المعنى لا يصح الا على هذا
وقال بعضهم وفيه نظر لانه لو كان المراد ذلك لوقع التعبير بمن التي لمن يعقل
قلت هذا النظر يستحق العمى لان المراد من الترجمة بيان استحباب غسل
الميت وترا لا بيان من يستحب ذلك بان حديث الباب بطريقته في بيان
الاستحباب لا في بيان المستحب وغيره ص حدثني محمد قال انا عبد
الوهاب الثقفي عن ايوب عن محمد عن ام عطية قال دخل علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا
او اكثر من ذلك بما وسدر واجعلن في الاخرة كافورا فاذا فرغتن فآذنني
فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه فقال ايوب
وحدثتني حفصة بمثل حديث محمد وكان في حديث حفصة رضي الله عنها
اغسلنها وترا وكان فيه ثلاثا او خمسا او سبعا وكان فيه انه قال ابدؤا
بميامنها ومواضع الوضوء منها وكان فيه ان ام عطية قالت ومشطناها

ثلاثة

ثلاثة قرون ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقال بعضهم اورد المص في حديث ام عطية
ايضا من رواية ايوب عن محمد وليس فيه التصريح بالوتر ومن رواية ايوب
قال حدثتني حفصة وفيه ذلك قلت مراده من قوله وترا في الترجمة
ان يكون خلاف الشفع وهو موجود في حديث الباب وهو قوله ثلاثا او خمسا
وليس المراد منه لفظ الوتر حتى اذا ذكر حديثا ليس لفظ الوتر حتى اذا ذكر حديثا
ليس فيه لفظ الوتر لا يكون مطابقا للترجمة وان كان مراد هذا القائل
لفظ الوتر فليس بموجود هذا ايضا في حديث حفصة والحديثان سواء في الدلالة
على الوتر فكيف يفرق بينهما ولفظ الوتر لم يقع في حديث ام عطية الا في رواية
هشام بن حسان عن حفصة عنها على ما يجي في باب يلقي شعر المراة خلفها
ذكر رجاله وهم خمسة ه الاول محمد ذكر بلا نسبة في اكثر الروايات قال
ابن السكن هو محمد بن سلام ووقع عند الاصيلي حدثنا محمد بن المثنى واخرجه
الاسماعيلي من رواية محمد بن الوليد وهو البسري ولقبه حمدان وهو من
شيوخ البخاري ايضا ه الثاني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري يكنى
ابا محمد ه الثالث ايوب السختياني ه الرابع محمد بن سيرين ه الخامس ام عطية
وقد مر الكلام فيه ولنتكلم في الزيادة التي فيه قوله فقال ايوب يعني السختياني
ووقع في رواية الاكثرين بالفاء وفي رواية الاصيلي بالواو وربما يظن انه معلق
وليس كذلك بل هو بالاسناد المذكور وقد رواه الاسماعيلي بالاسناد به موصولا
قوله وابدوا ويروى وابدان بلفظ خطاب جمع المونث وهو ظاهر واما
رواية ابدوا بجمع المذكر فوجهها ان يكون تغليبا للذكور لانهن غير محتاجات الى
معاونة الرجال من حمل الماء اليهن ونحوه او الخطاب باعتبار الاشخاص او الناس
قوله بميامنها جمع ميمنة قوله ومشطناها من مشطت الماشطة تمشطها مشطا
اذا سرحت شعرها قوله ثلاثة قرون انتصاب ثلاثة يجوز ان يكون بنزع الخافض
اي ثلاثة قرون او على الظرفية اي في ثلاثة قرون والقرون جمع القرن
وهو الخصلة من الشعر وحاصل المعنى اجعل شعرها ثلاث ضفائر بعد ان
خللوها بالمشط ه ذكر ما يستفاد منه فيه الغسل بالما والسدر وقد ذكرناه
وفيه وفي حديث حفصة التنصيص على لفظ الوتر بالثلاث او بالخمس او
بالسبع وفي حديث غيرها التنصيص على عدد الثلث والخمس وقد مر الكلام
فيه ايضا وقال بعضهم قوله وترا ثلاثا او خمسا استدل به على ان اقل الوتر
ثلاث ولا دلالة فيه لانه سيق مساق البيان للمراد اذ لو اطلق لتناول الواحدة
فما فوقها قلت المراد بالغسل الانقا والتنصيص على الوتر بالعدد المذكور
لاجل استحباب الوتر في الغسلات لان الله وتر يحب الوتر حتى لو حصل
الانقا بالمرة الواحدة تقام بالوجوب كما في الاستنجا وفيه البداءة بالميامن
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في شانه كله اي في التنظيفات
وفيه الابتدا بمواضع الوضوء منها فان في التوضيح معناه عند مالك ان يبدا
بها عند الغسل الذي هو محض العبادة في غسل الجسد من اذى وهو المستحب
وقال ابو حنيفة لا يوضا الميت قلت لم يقل ابو حنيفة بهذا بل مذهبه
ان يوضا من غير مضمضة واستنشاق وقد مر الكلام فيه فيما مضى

وفيه فمشط شعرها ثلث ضفا ير وبه قال الشافعي وعندنا يجعل ضفيرتان على
صدرها فوق الدرع وقال الشافعي يسرح شعرها ويجعل ثلاث ضفايرويجعل
ثلاث ضفاير ويجعل خلف ظهرها وبه قال احمد واسحاق قلنا ليس في الحديث
اشارة من النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك وانما المذكور فيه الاخبار من ام عطية
انها مشطت شعرها ثلاث قرون وكذلك جعلت ذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم
فاحتمال والحكم لا يثبت به ولان ما ذكره من زينة والميت مستغن عنها فان قلت
جاء في حديث ابن حبان واجعلن لها ثلاثة قرون قلت هذا امر بالتضفير
ونحن لا ننكر التضفير حتى يكون الحديث حجة علينا وانما ننكر جعلها خلف ظهرها
لان هذا الصنيع زينة والميت ممنوع منها الا ترى ان عايشة رضي الله عنها قالت علام
تنصون ميتكم اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان عن حماد عن ابراهيم عنها
وتنصون من نصوت الرجل انصوه نصوا اذا مددت ناصيته وارادت عايشة
ان الميت لا يحتاج الى التسريح ونحوه لانه للبلا والتراب **ص باب**
يبدا بميامن الميت **ش** اي هذا باب يذكر فيه ان الغاسل يبدا بميامن الميت **ص**
حدثنا علي بن عبد الله قال انا اسماعيل بن ابراهيم قال انا خالد عن حفصة بنت
سيرين عن ام عطية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل ابنته اسما
ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله
هو المعروف بابن المديني واسماعيل هو ابن علية وخالد هو الحذا **قوله** حدثنا خالد
الخ وقال مسلم انا يحيى بن علي قال انا هشيم عن خالد عن حفصة بنت سيرين
عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث امرها ان تغسل ابنته فقال
لها ابدان بميامنها **قوله** ابدان امر بجمع المونث من بدا يبدا والبداة في الميامن
في الغسلات التي لا وضوء فيها **قوله** ومواضع الوضوء منها اي في الغسلات المتصلة
بالوضوء **قوله** منها اي من الابنة وفي هذا رد على ابي قلابة حيث قال يبدا اولا
بالراس ثم باللحية والحكمة في امره صلى الله عليه وسلم بالوضوء تجديد اثر سيما
المومنين في ظهور اثر الغرة والتحجيل **ص باب** مواضع الوضوء من
الميت **ش** اي هذا باب في بيان البداة بمواضع الوضوء من الميت اشار بها الى استحبابه
ص حدثنا يحيى بن موسى قال ثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذا عن حفصة بنت
سيرين عن ام عطية قالت لما غسلنا بنت النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا ونحن
نغسلها ابدوا بميامنها ومواضع الوضوء منها **ش** مطابقته للترجمة في قوله
ومواضع الوضوء منها ش مطابقته للترجمة في قوله ومواضع الوضوء منها ويحيى
ابن موسى بن عبد ربه السختياني البلخي يقال له خت مات في سنة تسع وثلاثين
وهو من افراد البخاري وسفيان هو الثوري وقال بعضهم استدل به على
استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت خلافا للحنفية بل قالوا
لا يستحب وضوءه اصلا قلت هذا تقول على الحنفية ومذهب ابي حنيفة
ان الميت يوضا لكن لا يمضمض ولا يستنشق لتعذر اخراج الما من الانف
والفم وقد ذكرناه غير مرة **قوله** ابدوا بصيغة الخطاب لجمع المذكر وهذه
من رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني ابدا بصيغة الخطاب لجمع المونث
وقد ذكرنا وجه ابدوا عن قريب **ص باب** هل تكفن المراة

في ازار

في ازار الرجل **ش** اي هذا باب يذكر فيه هل تكفن المراة في ازار الرجل وجواب
الاستفهام محذوف تقديره تكفن ولاعتماده على ما في الحديث اقتصر على الاستفهام
بدون الجواب **ص** حدثنا عبد الرحمن بن حماد قال انا ابن عون عن محمد عن ام عطية
قالت توفيت ابنة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر
من ذلك ان رايتن فاذا فرغتن فاذنوني فلما فرغنا اذناه فنزع من حقوه ازاره
وقال اشعرنها اياه **ش** مطابقته للترجمة في قوله فاعطانا وهذا يدل على جواز
تكفين المراة في ازار الرجل وعبد الرحمن بن حماد ابو سلمة البصري العنبري
مات سنة اثنتي عشرة ومايتين وهو من افراد البخاري وابن عون هو عبد
الله بن عون ابن ارطبان البصري ومحمد هو ابن سيرين وقال ابن المنذر ولا خلاف
بين العلماء انه يجوز تكفين المراة في ثوب الرجل وعكسه واكثر العلما على انه
تكفن في خمسة اثواب وقال ابن القاسم الوتر احب الى مالك في الكفن وان لم
يوجد الا ثوبان تلف فيهما وقال اشهب لا باس بالتكفين في ثوب الرجل
والمراة وقال ابن شعبان المراة في عدد الاكفان اكثر من الرجال واقلها لها خمسة
وقال ابن المنذر درع وخمار ولفافتان وخرقة تربط فوق ثديها تلبس الدرع
هو القميص اولا ثم يوضع الخمار على راسها كالمقنعة منشورا فوق الدرع تحت
اللفافات والازار ثم الخمار فوق ذلك تحت الازار ثم الازار تحت اللفافة
وتربط الخرقة فوق اللفافة عند الصدر وقال ابن المنذر كل من يحفظ عنه
يرى ان تكفن المراة في خمسة اثواب كالشعبي والنخعي والاوزاعي والشافعي
واحمد واسحاق وابي ثور وعن ابن سيرين تكفن المراة في خمسة اثواب
درع وخمار ولفافتين وخرقة وعن النخعي تكفن في خمسة درع وخمار ولفافة
وقميص ورداء وعن الحسن في خمسة في درع وخمار وثلاثة لفايف وعن عطا
تكفن في ثلاثة اثواب درع وثوب تحته يلف به وثوب فوقه وقال
الشافعي يكفي في خمسة ثلاث لفايف وازار وخمار وفي القديم قميص ولفافتان
وهو الاصح واختاره المزني وقال احمد تكفن في قميص ومئزر ولفافة ومقنعة
وخامسة تشد بها فخذاها **ص باب** يجعل الكافور في اخره
ش اي هذا باب يذكر فيه ان يجعل الكافور في اخر الغسل وفي بعض النسخ
في الاخيرة اي في الغسلة الاخيرة **ص** حدثنا حامد بن عمر قال انا حماد بن زيد عن ايوب
عن محمد عن ام عطية قال توفيت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم فخرج النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن بما وسدر
واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني قالت
فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوها فقال اشعرنها اياه **ش** مطابقته للترجمة
في قوله واجعلن في الاخرة كافورا وحامد بن عمر بن حفص الثقفي البكراوي
البصري قاضي كرمان سكن نيسابور ومات بها اول سنة وثلاثين ومايتين
وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين **ص** وعن ايوب عن حفصة
عن ام عطية بنحوه وقالت انه قال اغسلنها ثلاثا او خمسا
او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن قالت حفصة قالت ام عطية وجعلنا
راسها ثلاثة قرون **ش** هو عطف على الاسناد الاول تقديره وحدثنا حامد

ابن عمر انا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين قوله بنحوه
اى بنحو الحديث الاول قوله وجعلنا رأسها اى شعر رأسها ثلاثة قرون اى
ثلث ظفاير ص باب نقض شعر المرأة ش اى هذا باب فى بيان
نقض شعر المرأة الميتة عند الغسل وذكر المرأة خرج مخرج الغالب لان حكم
الرجل الميت كذلك اذا كان شعره مظفورا ليصل الماء اى اصول الشعر لاجل
التنظيف وفى بعض النسخ باب بالقطع وينقض على صيغة المجهول وشعر
المرأة كلام اضافى مرفوع لانه مفعول ناب عن الفاعل فافهم قوله وقال ابن
سيرين لا بأس ان ينقض شعر المرأة ويروى ينقض شعر المرأة وهو اعلم
لتناول الرجل والمرأة من حيث الحكم وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور
عن ايوب عن محمد بن سيرين وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه عن حفص ان
اشعث عن محمد انه كان يقول اذا اغسلت المرأة ذوب شعرها ثلث ذوايب
ثم جعل خلفها ص حدثنا احمد قال انا ابن وهب قال انا ابن جريج قال ايوب
وسمعت حفصة بنت سيرين قالت حدثتنا ام عطية انهن جعلن رأس بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث قرون ثم نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه
ثلثة قرون ش مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد كذا وقع غير منسوب فى رواية
الاكثرين ونسبه ابن السكن وقال احمد بن صالح المصرى وقال الجيانى وقيل
احمد بن عيسى التسترى وقال ابن منده الاصفهانى كلما قال البخارى فى
الجامع ثنا احمد عن ابن وهب عن ابن صالح المصرى واذا حدث عن احمد بن
عيسى ذكره بنسبته وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصرى وابن جريج
هو عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج قوله قال ايوب وسمعت حفصة
الرواية معطوف على مقدر تقديره سمعت كذا وسمعت حفصة قوله انهن
اى النسا اللتين باشرن غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل منهن
اسما بنت عميس وصفية بنت عبد المطلب وليلى بنت قانف فى رواية ابى داود
وقانف بالقاف والنون قوله جعلن رأس بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اى جعلت شعر رأسها قوله ثلاثة قرون اى ثلاثة ضفاير قوله نقضنه
لاجل ايصال الماء الى اصوله قوله جعلنه ثلاثة قرون يعنى بعد الغسل
يستجمع وينطبع ولا ينتشر وفى رواية مسلم من حديث ايوب عن حفصة
عن ام عطية نشطناها ثلاثة قرون قال بعضهم اى سرحناها بالمشط
وفيه حجة للشافعى ومن وافقه على استحباب تسريح الشعر قلت ليت
شعرى كيف يقول وفيه حجة للشافعى وهو لا يرى قول الصحابى ولا فعله
حجة وام عطية اخبرت بذلك عن فعلهن ولم يخبر عن النبى صلى الله عليه
وسلم ص باب كيف الاشعار للميت ش اى هذا باب يذكر
فيه كيف الاشعار للميت فى قوله صلى الله عليه وسلم اشعرنها اياه وانما اورد
هذه الترجمة مختصا بقوله كيف الاشعار مع ان هذه اللفظة قد ذكرت
فى الاحاديث المذكورة غير مرة تنبيها على ان الاشعار معناه فى هذا الطريق
الالفاف وهو قوله وزعم ان الاشعار الففنها على ما يجى الان ص وقال
الحسن الخرقة الخامسة يشد بها الفخذين والوركين تحت الدرع ش

مطابقته للترجمة من حيث ان شد الفخذين والوركين بالخرقة الخامسة هو لفها وقد
فسر الاشعار فى اخر حديث الباب باللف وهذا المقدار يشبه ان يكون فى وجه
المطابقة والحسن هو البصرى واشار بقوله الخرقة الخامسة هو لفها وقد فسر الاشعار
فى اخر حديث الباب باللف وهذا المقدار يشبه ان يكون فى وجه المطابقة والحسن هو البصرى
واشار بقوله الخرقة الخامسة الى ان الميت يكفن بخمسة اثواب لكن هذا فى حق النسا
وفى حق الرجال ثلاثة وهو كفن السنة فى حقهما على ما عرف فى موضعه قوله
الفخذين والوركين منصوبان على المفعولية والفاعل هو الضمير الذى يشد
الراجع الى الغاسل بالقرينة الدالة عليه ويروى الفخذان والوركان مرفوعين
لانهما مفعولين نابا عن الفاعل ففى الاولى يشد على بناء المعلوم وفى الثانية
على بناء المجهول قوله تحت الدرع بكسر الدال وهو القميص هذا وقال صاحب التلويح
هذا التعليق رواه وحكى لعده بياضا وقال بعضهم وقد وصل ابن ابى شيبة نحوه
قلت لم يبين وصله بمن وفى اى موضع وصله والظاهر انه غير صحيح ثم قال
روى الجوزقى من طريق ابراهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام بن حسان عن
حفصة عن ام عطية قال فكفناها فى خمسة اثواب وخمرناها كما يخمر الحى وهذا
يصلح مستندا لكون كفن المرأة خمسة اثواب لان قوله الخرقة الخامسة تستدعى
الاربعة قبله وهذا عين مذهب ابى حنيفة ص حدثنا احمد قال انا ابن وهب
قال انا ابن جريج ان ايوب اخبره قال سمعت ابن سيرين يقول جاءت ام عطية
امراة من الانصار من اللاتى بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمت البصرة
تبادر ابنا لها فلم تدركه فحدثتنا قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن
ذلك بماء وسدر واجعلن فى الاخرة كافورا فاذا فرغتن فاذننى قالت فلما
فرغنا القى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه ولم يزد على ذلك ولا ادرى اى بناته
وزعم ان الاشعار الففنها فيه وكذلك كان ابن سيرين يامر بالمرأة ان تشعر
ولا تؤزر ش مطابقته للترجمة فى قوله وزعم ان الاشعار الففنها فيه وفيه بيان
كيفية الاشعار وهو اللف وصدر السند مثل صدر الحديث فى الباب السابق
لان فى كل منهما انا احمد قال انا ابن وهب وقال انا ابن جريج الى هنا كلاهما سوا
عن احمد بن صالح على الخلاف عن عبد الله بن وهب المصرى عن عبد الملك بن
عبد العزيز بن جريج وهناك قال ايوب وسمعت حفصة بنت سيرين
قالت حدثتنا ام عطية وهنا ان ايوب اخبره قال سمعت ابن سيرين
يقول جاءت ام عطية امراة الحديث ذكر معناه قوله امراة من الانصار
مرفوع لانه عطف بيان ولا يلزم من عطف البيان ان يكون من الاعلام
والكنى وكلمة من فى الموضعين بيانية ويجوز ان تكون الثانية للتبعيض
قوله قدمت البصرة بيان لقوله جاءت او بدل منه قوله تبادر ابنا لها جملة حالية
وتبادر من المبادرة وهى الاسراع والمعنى انها اسرعت فى المجى فى البصرة لاجل
ابنها الذى كان فيها ولم تدركه لانه اما مات قبل مجيها واما خرج الى موضع
اخر فحدثتنا ام عطية والقايل بهذا ابن سيرين قوله ذلك بكسر الكاف خطابا
لام عطية لانها كانت الغاسلة قوله فى الاخرة اى فى الغسلة الاخرة قوله

حقوه اى ازاره **قوله** ولم يزد على ذلك اى قال ايوب لم يزد ابن سيرين على المذكور
بخلاف حفصة بنت سيرين فانها زادت اشيا منها انها قالت قال صلى الله عليه
وسلم ابدوا بميامنها ومواضع الوضوء منها **قوله** ولا ادرى اى بناته اى قال
ايوب ولا ادرى اى بناته كانت المغسولة فاى مبتدا وخبره محذوف والتقدير اى
بناته كانت ونحوه وهذا لا ينافى ما قاله اخرون انها زينب اذ عدم علمه لا ينافى علم
الغير وقد صرح عاصم فى روايته عن حفصة انها زينب وهى رواية مسلم قال انا ابو
بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد جميعا عن ابى معاوية قال عمرو انا محمد بن حازم
ابو معاوية قال انا عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت
لما كانت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اغسلنها وترا الحديث **قوله** وزعم اى ايوب **قوله** اشعرنها منصوب
بقوله زعم اى قال ايوب ان معنى اشعرنها فى الحديث اى الففنها فيه من الالفاف
وذكر فيه لفظة اشعرنها مع انه ليس فيه صيغة الامر ثم فسره بصيغة الامر
بقوله الففنها فيه ولا التباس فيه للقرينة الدالة على ذلك **قوله** وكذلك كان
ابن سيرين اى قال ايوب وكذلك كان محمد بن سيرين يامر بالمراة ان تشعر
اى تلف وتشعر على صيغة المجهول وكذلك قوله ولا تؤزر اى ولا يجعل عليها
الشعار مثل الازار لان الازار لا يعم البدن بخلاف الشعار وكان ابن سيرين
اعلم التابعين بعلم الموتى والعرب بعده **قوله** لا تؤزر بضم التاء وسكون
الهمزة وفتح الزاى ويجوز بفتح الهمزة وتشديد الزاى من التازير **ص**

باب هل يجعل شعر المراة ثلاثة قرون

ش اى هذا باب يذكر فيه هل يجعل شعر المراة ثلاثة قرون اى ضفاير وجواب الاستفهام محذوف
تقديره يجعل والدليل عليه ان فى غالب النسخ باب يجعل الخ بدون كلمة من
ص حدثنا قبيصة قال انا سفين عن هشام عن ام الهذيل عن ام عطية
ضفرنا شعر بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى ثلثة قرون **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة • ذكر رجاله وهم خمسة • الاول قبيصة بفتح القاف وكسر الباء
الموحدة ابن عقبة العامرى • الثانى سفيان الثورى • الثالث هشام بن
حسان الفردوسى الازدى • الرابع ام الهذيل بضم الهاء وفتح الذال المعجمة وسكون
اليا اخر الحروف وفى اخره لام واسمها حفصة بنت سيرين الخامس ام عطية
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلثة
مواضع وفيه القول فى موضع واحد وفيه ان شيخه وشيخ شيخه كوفيان وهشام بصرى
وام الهذيل مصريان وفيه ثلاثة ذكروا من غير نسبة وفيه اثنتان مذكورتان
بالكنية ولم يذكر حفصة بكنيتها الا فى هذه الطريقة **قوله** ضفرنا بالضاد وتخفيف
الفاء من الضفر وهو نسج الشعر عريضا وكذلك التضفير **قوله** نعنى اى ام عطية **قوله**
ثلثة قرون اى ضفاير **ص** وقال وكيع عن سفيان ناصيتها وقرنيها **ش** اى قال
وكيع بن الجراح عن سفيان الثورى بهذا الاسناد ناصيتها وقرنيها اى جانبى راسها
وهذا التعليق وصله الاسماعيلى عن محمد بن علويه انا عمرو بن عبد الله انا وكيع
عن سفيان ورواه ايضا عن حارث المحاربى عن سفيان ومن حديث عبد الله بن
صالح انا هارون بن عبد الله انا قبيصة انا سفيان عن هشام ورواه الغريابى

عن سفيان وهى ناصيتها وقرنيها انها جعلت ناصيتها ضفيرة وقرنيها ضفيرتين
ولا تنافى بين قوله قرنيها ههنا وفيما قبله ثلاثة قرون لان المراد بالقرنين جانبا
الراس كما ذكرنا وبالقرون الذوايب وقال الكرمانى فيه استحباب تضفير الشعر
خلافا للكوفيين قلت ليت شعرى كيف ينقل هولاء مذاهب الناس على غير
ما هى عليه ما انكروا التضفير وانما مذهبهم ان شعرها يجعل ضفيرتين على
صدرها فوق الدرع وعند الشافعى ومن تبعه يجعل ثلاث ضفاير خلف
ظهرها وقال بعضهم والحنفية ترسل شعر المراة خلفها وعلى وجهها مفرقا قلت
هذا ابعد من الصواب من ذاك ولم يقل احد منهم بهذا الوجه الا من لا يقبل قوله
وقد مضى الكلام فيه فى باب ما يستحب ان يغسل وترا **ص**

باب يلقى شعر المراة خلفها

ش اى هذا باب يذكر فيه يلقى شعر المراة خلفها وفى رواية
الحموى يلقى شعر المراة خلفها ثلاثة قرون **ص** انا مسدد قال انا يحيى بن سعيد
عن هشام بن حسان قال انا حفصة عن ام عطية قالت توفيت احدى بنات النبى
صلى الله عليه وسلم فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اغسلنها بالسدر وترا
ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك واجعلن فى الاخرة كافورا او شيا
من كافور فاذا فرغتن فاذننى فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه فضفرنا
شعرها ثلاثة قرون فالقيناها خلفها **ش** مطابقته للترجمة فى قوله فالقيناها
خلفها وهذه الترجمة هى العاشرة التى ذكرناها ههنا والحادية عشر ذكرها فى كتاب
الوضوء وضفرنا شعرها وفى رواية النساى عن عمرو بن على عن يحيى بلفظ
ومشطناها وفى رواية عبد الرزاق من طريق ايوب عن حفصة ضفرنا
راسها ثلثة قرون ناصيتها وقرنيها واستدل بعضهم بهذا الحديث على عدم
وجوب الغسل على غاسل الميت لانه موضع تعليم ولم يامر به ورد لانه يحتمل
ان يكون شرع ذلك بعد هذه القضية وفى هذه المسالة خلاف فعن
على وابى هريرة انهما قالا من غسل ميتا فليغتسل وبه قال سعيد بن المسيب
ومحمد بن سيرين والزهرى وقال النخعى واحمد واسحاق يتوضا وقال مالك
استحب له الغسل واستحبه الشافعى وقال البويطى ان صح الحديث قلت بوجوبه
وعند عامة اهل العلم لا غسل عليه وهو قول ابن عباس وابن عمر وعايشة
والحسن البصرى والنخعى واستدل الفريق الاول بما رواه ابن خزيمة فى صحيحه
والحاكم فى مستدركه عن عايشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع
فى الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت وبما رواه ابو هريرة اخرجه
ابن حبان فى صحيحه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل الميت فليغتسل
ومن حمله فليتوضا وقال الترمذى هذا حديث حسن وروى ابن ابى شيبة
بسند صحيح ان عليا رضى الله عنه لما غسل اباه امره النبى صلى الله عليه وسلم
ان يغتسل وعن مكحول قال سال رجل حذيفة عن غسل الميت فعلمه وقال
اذا فرغت فاغتسل وعن ابى قلابة بسند صحيح انه كان اذا غسل ميتا
اغتسل واجابت الفرقة الثانية بما قال الحاكم عن محمد بن يحيى الذهلى
لا نعلم فيمن غسل ميتا فليغتسل حديثا ثابتا ولو ثبت للزمنا استعماله
وحديث ابى هريرة روى موقوفا وقال ابن ابى حاتم عن ابيه ان رفعه

خطا انما هو موقوف لا يرفعه التفاوت وقال ابو داود هذا حديث منسوخ وقال
ابن العربي قالت جماعة اهل الحديث هو حديث ضعيف روى الدارقطني حديثا
صحيحا عن ابن عمر فمنا من اغتسل ومنا من لم يغتسل والله اعلم **ص** **باب**
الثياب البيض للكفن **ش** اي هذا باب في بيان حكم الثياب البيض لاجل الكفن
والبيض بكسر الباء جمع ابيض ولما فرغ من بيان احكام غسل الموتى شرع في بيان
الكفن على الترتيب **ص** حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله ثنا هشام
ابن عروة عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في
ثلاثة اثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة **ش**
مطابقته للترجمة في قوله بيض ◦ ذكر رجاله وهم خمسة ◦ الاول محمد بن مقاتل
ابو الحسن المجاور بمكة مات اخر سنة ست وعشرين ومايتين ◦ الثاني
عبد الله بن المبارك وقد تكرر ذكره ◦ الثالث هشام بن عروة ◦ الرابع ابوه عروة
ابن الزبير بن العوام ◦ الخامس ام المومنين عايشة ◦ ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين
وفيه ان شيخه مروزي وان هشام واخوه مدنيان ◦ ذكر تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجنايز في باب الكفن بغير قميص عن ابي
نعيم وعن مسدد واخرجه ايضا في باب الكفن بلا عمامة عن اسماعيل عن مالك
واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب عن ابي معاوية
وعن علي بن حجر وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن حفص واخرجه ابو داود والنسائي
عن قتيبة عن حفص واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة ◦ ذكر الاختلاف
في عدد في كفنه وفي صفته نقل البخاري ما ذكر وفي مسلم عن عايشة قالت ادرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حلة يمانية كانت لعبد الله بن ابي بكر ثم نزعت عنه وكفن
في ثلاثة اثواب سحول يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص الحديث وفي سنن ابي داود
عنها ادرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد حبرة ثم اخر منه وفيه
ايضا مثل رواية البخاري وفيه عن ابن عباس في ثلاثة اثواب نجرانية الحلة
ثوبان وقميصه الذي مات فيه قال عثمان بن ابي شيبة في ثلاثة اثواب بيض
حلة حمرا وقميصه الذي مات فيه وفي الترمذي عنها كفن النبي صلى الله عليه وسلم
في ثلاثة اثواب بيض يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة قال فذكروا لعايشة قولهم
في ثوبين وبرد فقالت قد اوتي بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه وفي النسائي
عنها كذلك وفي سنن ابن ماجه كذلك وفي رواية له عن ابن عمر قال كفن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية وفي
مسند احمد عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة رياط يمانية
وفيه ايضا عن ابن عباس كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبين ابيضين
وبرد احمر وانفرد احمد بالحديثين وعند ابي سعيد بن الاعرابي عن ابي هريرة
قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ريطتين وبرد نجراني وعند ابن عساكر
كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا قبا ولا
عمامة وعند ابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كفن في سبعة اثواب وفي اسناده سويد بن عمرو وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما

وضعفه ابن حبان وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل اختلف في الاحتجاج به وعند البزار
كفن في سبعة ثلاثة سحولية وقميصه وعمامته وسراويله والقطيفة التي جعلت
تحته وعند ابن سعد عن الشعبي كفن في ثلثة اثواب برود يمانية غلاظ ازار ورداء
ولفافة وعن مرة بن شرحبيل عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما ثقل قلنا فيم نكفنك فقال في ثيابي هذه ان شيتم او في يمانية او في ثياب مصر
وعن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زر عليه قميصه
الذي كفن فيه قال ابن سيرين وانا زررت على ابي هريرة وعند ابي بشر
الدولابي عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة
اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة وعند ابن عدي عن ابن عباس قال كفن
النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبين ابيضين سحوليين وقال الترمذي وقد
روي في كفن النبي صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة وحديث عايشة اصح
الروايات التي رويت في كفن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على حديث عايشة
رضي الله عنها عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
ذكر معناه **قوله** يمانية بتخفيف اليا منسوبة الى اليمن وانما خففوا اليا
وان كان القياس تشديد يا النسب لانهم حذفوا يا النسب لزيادة الالف
وكان الاصل يمنية قال الازهري في التهذيب قولهم رجل يمان منسوب الى
اليمن كان في الاصل يمني فزادوا الفا وثقل النون وحذفوا يا النسبة وكذلك
قالوا رجل شام كان في الاصل شامي فزادوا الفا وحذفوا يا النسبة قال
وهذا قول الخليل وس وقال الهروي في الغريبين يقال رجل يمان والاصل
يماني فخففوا يا النسبة وحكى الجوهري فيه التشديد مع اثبات الالف
فيقال يماني وهي لغة حكاها سيبويه ايضا والتخفيف اصح **قوله** سحولية
قال الازهري بالفتح ناحية باليمن تعمل فيها الثياب وبالضم الثياب البيض
وقيل بالفتح نسبة الى قرية باليمن وبالضم ثياب القطن وفي التلخيص لابي
هلال العسكري وفي الحديث وكفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبين
سحوليين بفتح السين سحول قبيلة باليمن ينسب اليها هذه الثياب والسحل
ثوب ابيض وجمعه سحول وسحل وذكر ابن سيده والقزاز ان السحل ثوب لا
يبرم غزله طاقتين والسحل ثوب ابيض وجمعه سحول رقيق وخص به بعضهم
القطن وجمعه اسحال وسحول موضع باليمن تعمل فيه الثياب وفي المغرب تحظى
منسوبة الى سحول قرية باليمن بالفتح والضم **قوله** من كرسف بضم الكاف
وسكون الرا وضم السين المهملة وفي اخره فا وهو القطن وتغيير بقيته
الالفاظ التي في احاديث هذا الباب **قوله** حبرة بكسر الحا المهملة وفتح الباء
الموحدة والرا هو برد يمان يقال برد حبرو برد حبرة على الوصف والاضافة
والجمع حبر وحبرات وقيل الحبرة ما كان من البرود مخططا موشيا وفي التهذيب
ليس حبرة موضعا او شيا معلوما انما هو وشي كقولك ثوب قرمز والقرمز
صبغه قوله نجرانية بفتح النون وسكون الجيم نسبة الى نجران بلدة في اليمن
قوله بضم الحا المهملة وتشديد اللام وهي ازار ورداء ولا تكون الحلة الا
من اثنين **قوله** رياط بكسر الرا وتخفيف اليا اخر الحروف جمع ريطة وهي

وهى ملاة ليس بلفقين وكل ثوب رقيق ويجمع على ريط ايضا والقطيعة بفتح القاف
وكسر الطا كساء له خمل ٥ ذكر ما يستفاد منه به احتج اصحابنا فى ان كفن السنة
فى حق الرجل ثلاثة اثواب لكن نوعهم فى الكتب ازار وقميص ولفافة يمنع الاستدلال
به فيكون حجة عليهم فى عدم القميص والشافعى اخذه بظاهره واحتج به على ان الميت يكفن
فى ثلاثة اثواب لفايف وبه قال احمد ولكن الذى يتم به استدلال اصحابنا فيما ذهبوا
اليه لحديث جابر بن سمرة فانه قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلثة
اثواب قميص وازار ولفافة ورواه ابن عدى فى الكامل وفيه ترك العمامة وفى
المبسوط وكره بعض مشايخنا العمامة لانه يصير شفعا واستحسنه بعض المشايخ
لما روى عن ابن عمر انه كفن ابنه واقدا فى خمسة اثواب قميص وعمامة وثلث لفايف
وادار العمامة الى تحت رواه سعيد بن منصور ص باب الكفن
فى ثوبين ش اى باب فى بيان جواز الكفن فى ثوبين واشار بهذه الترجمة الى ان
الثلاث ليس بواجب بل هو كفن السنة فان اقتصر على الاثنين من غير ضرورة
يكون ترك السنة واما الواحد فلابد منه ص حدثنا ابو النعمان قال ان حماد عن
ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينما رجل واقف بعرفة اذ وقع
عن راحلته فوقصته او قال فاوقصته قال النبى صلى الله عليه وسلم اغسلوه
بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم
القيامة ملبيا ش مطابقته للترجمة ظاهرة ٥ ذكر رجاله وهم خمسة الاول
ابو النعمان اسمه محمد بن الفضل السدوسى يعرف بعارم ٥ الثانى حماد بن زيد
الثالث ايوب السختيانى ٥ الرابع سعيد بن جبير ٥ الخامس عبيد الله بن
العباس ٥ ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه
العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه شيخه وحماد وايوب
بصريون وسعيد بن جبير كوفى وفيه شيخه بكنيته واثنان بلا نسبة وفيه حماد
عن ايوب وفى رواية الاصيلى حماد بن زيد عن ايوب ٥ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخارى ايضا فى الجنايز عن قتيبة ومسدد وفى الحج عن سليمان بن
حرب واخرجه مسلم فى الحج عن ابى الربيع الزهرانى واخرجه ابو داود فيه عن
سليمان ومحمد بن عبيد ومسدد واخرجه النساى فيه عن قتيبة ذكر معناه
قوله بينما اصله بين فزيدت فيه الالف والميم وهو من الظروف الزمانية
تضاف الى جملة من فعل وفاعل ومبتدا وخبر ويحتاج الى جواب يتم به الاستدلال
والمعنى وجوابه هنا قوله اذ وقع قوله رجل واقف قوله فوقصته او قال فاوقصته
شك من الراوى الاول من الوقص وهو كسر العنق وهو المعروف عند اهل
اللغة والثانى من الايقاص وهو شاذ لان الاصح هو الثانى وفى فصيح ثعلب
وقص الرجل اذا سقط عن دابته فاندقت عنقه فهو موقوص وعند الكسائى
وقصته عنقه وقصا ولا يكون وقصت العنق نفسها وقال الخطابى معناه
انها صرعته فكسرت عنقه وقال اقصعته بتقديم المهملتين على العين المهملة
وليس بشى والقصع هو كسر العطش ويحتمل ان يستعار لكسر الرقبة واما
الاقعاص اى بتقديم العين فهو اعجال الهلاك اى لم يلبث ان مات وقال
الجوهرى يقال ضربه فاقعصه اى قتله مكانه ويقال قصع القملة اى قتلها

وقفع

وقفع الماء عطشه اى اذهبه وسكنه واعلم ان الضمير المرفوع فى فوقصته للراحلة
والمنصوب يرجع الى الرجل وقال بعضهم ويحتمل ان يكون الفاعل وقصته الوقعة
او الراحلة لان يكون اصابته بعد ان وقع قلت الفاعل هو الراحلة وهو الذى
يقتضيه ظاهر التركيب وكون الفاعل هو الوقعة بعيد وخلاف الظاهر وقال
ايضا قال الكرمانى فوقصته اى راحلته قلت لم يقل الكرمانى هذا وانما نقل
عن الخطابى ما ذكرناه عنه انفا والعنق بضمتين وبسكون النون وصلة ما بين
الراس والجسد ويذكر ويؤنث فمن قال عنق باسكان النون ذكر ومن قال بضم
النون انث وعند ابن خالويه التصغير فى لغة من ذكر عنيق وفى لغة من انث
عنيقة والجمع اعناق قوله وكفنوه فى ثوبين اى المهم بزده ثالثا اكراما له كما فى الشهيد
لم يزد على ثيابه قوله ولا تحنطوه بالحاء المهملة ولا تمسوه حنوطا قوله ولا تخمروا
راسه اى ولا تغطوها وفى افراد مسلم ولا تخمروا راسه ولا وجهه وقال البيهقى
وذكر الوجه وهم من بعض رواته فى الاسناد والمتن الصحيح لا تغطوا راسه
قوله فانه اى فان هذا الرجل قوله ملبيا نصب على الحال اى حال كونه قايلا لبيك
اللهم والمعنى انه يحشر يوم القيامة على هيئته التى مات عليها ليكون ذلك علامة
لحجه كالشهيد ياتى واوداجه تشخب دما وفى التوضيح وفى رواية ملبدا اى على
هيئته ملبدا شعره بصمغ ونحوه ٥ ذكر ما يستفاد منه احتج به الشافعى واحمد واسحاق
واهل الظاهر فى ان المحرم على احرامه بعد الموت ولهذا يحرم ستر راسه وتطييبه
وهو قول عثمان وعلى وابن عباس وعطاء والثورى وذهب ابو حنيفة ومالك
والاوزاعى الى انه يصنع به ما يصنع بالحلال وهو مروى عن عايشة وابن عمر وطاوس
لانها عبادة شرعت فبطلت بالموت كالصلاة والصيام وقال صلى الله عليه وسلم اذا
مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلث والاحرام من عمله ولان الاحرام لو بقى لطيف
به وكملت مناسكه وقال بعضهم واجيب بان ذلك ورد على خلاف الاصل فيقتصر
على مورد النص ولا سيما قد وضح ان الحكمة فى ذلك استبقاء شعار الاحرام كاستبقاء
دم الشهيد قلت لا نسلم انه ورد على خلاف الاصل وقد امر بغسله بالماء والسدر
وهو الاصل فى الموتى واما قوله ولا تحنطوه الخ فهو مخصوص به والدليل عليه قوله
والحكمة فى ذلك الخ وفيه الرد على كلامه بيان ذلك ان استبقاء دم الشهيد مخصوص
به فلذلك استبقاء شعار الاحرام مخصوص بالموقوص واجابوا عن الحديث بانه
ليس عاما بلفظه لانه فى شخص معين ولانه لم يقل يبعث يوم القيامة ملبيا
لانه محرم فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل وقال اغسلوه بسدر والمحرم لا يجوز
غسله بسدر وذكر الطرطوشى فى كتاب الحج ان ابا الشعثاء جابر بن زيد روى
عن ابن عباس قال لا تخمروا راسه وخمروا وجهه وقد روى عبد الرزاق عن ابن
جريج عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمروا وجوههم ولا تشبهوا
باليهود ورواه الدارقطنى باسناده عن عطاء عن ابن عباس يرفعه وحكم ابن القطان
بصحته ولفظه خمروا وجوه موتاكم وفى الموطا ان عبد الله بن عمر لما مات ابنه
واقد وهو محرم كفنه وخمر وجهه وراسه وقال لولا انا محرمون لحنطناك يا
واقد وفى المصنف باسانيد جياد عن عطاء قال وسيل عن المحرم يغطى راسه
اذا مات غطى ابن عمر وكشف غيره وقال غيره وقال طاوس تغيب راس

المحرم اذا مات وقال الحسن اذا مات المحرم فهو حلال ومن حديث مجالد عن عامر اذا مات المحرم ذهب احرامه ومن حديث ابراهيم عن عايشة تخبيط الميت المحرم اذا مات وتطييبه وتخمير راسه وعن جابر عن ابي جعفر قال المحرم يغطى راسه ولا يكشف وفيه جواز الكفن في ثوبين وهو كفن الكفاية وكفن الضرورة واحد وفيه في قوله في ثوبين استدلال بعضهم على ابدال ثياب المحرم وقال بعضهم وليس بشى لانه سيأتى في الحج بلفظ في ثوبيه وللنسائى من طريق موسى يونس بن نافع عن عمرو بن دينار في ثوبيه الذين احرم فيهما **قلت** ظاهر متن الحديث الذى يدل على صحة استدلال بعضهم على ابدال ثياب المحرم وهذا يدل على انه خرج من الاحرام ولا يفرنا رواية ثوبيه لا رواية النساى لان رواية ثوبين اقوى لكون البخارى اخرجه من ثلث طرق وفيه غسله بالسدر وهذا يدل على انه خرج من الاحرام وعكس صاحب التوضيح فقال غسله بالسدر يدل على انه جايز للمحرم وفيه رد على مالك وابى حنيفة والاخرين حيث منعوه قلت ظاهر الحديث يرد عليه كلامه لان الاصل عدم جواز غسل المحرم بالسدر فلولا انه خرج عن الاحرام ما امر بغسله بالسدر وفيه اطلاق الواقف على الراكب والرجل لم يوقف على اسمه وكان وقوعه عن راحلته عند الصخرات فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ابن حزم وفيه ان الكفن من راس المال وفيه ان المحرم اذا مات لم يكمل عليه غيره كالصلاة وقد وقع اجره على الله ومنه اخذ بعضهم ان النيابة في الحج لا تجوز لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر احدا ان يكمل عن هذا الموقوص افعال الحج ولا يخفى ما فيه من النظر وفيه ان احرام الرجل في الراس دون الوجه وفيه ان من شرع في طاعة ثم حال بينه وبين اتمامها الموت يرجى له ان الله تعالى يكفيه في الاخرة من اصل ذلك العمل وتقبله منه اذا صحت النية ويشهد له قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله الاية

ص باب الحنوط للميت **ش** اى هذا باب في بيان حكم الحنوط للميت وقد مر تفسير الحنوط **ص** حدثنا قتيبة قال انا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينما رجل وقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع من راحلته فاقصعته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا **ش** مطابقته للترجمة في قوله ولا تحنطوه وهذا الحديث بعينه هو الحديث السابق سندا ومتنا غير ان شيخه هنا قتيبة بن سعيد وهناك ابو النعمان **قوله** فاقصعته او قال فاقعصته شك من الراوى عن ابن عباس فالاول بتقديم القاف على الصاد المهملة والثانى بتقديم العين على الصاد من تعاص الغنم

ص باب كيف يكفن المحرم **ش** اى هذا باب يذكر فيه كيف يكفن المحرم اذا مات وليست هذه الترجمة بموجودة في رواية الاصيلى قيل ضمن هذه الترجمة الاستفهام عن الكيفية مع انها مبينة لكنها لما كانت تحتمل ان تكون خاصة بذلك الرجل وان تكون عامة لكل محرم اثر المصنف الاستفهام وقال بعضهم الذى يظهر ان المراد بقوله كيف يكفن اى كيفية التكفين ولم يرد الاستفهام ولم يرد الاستفهام وكيف يظن به انه يتردد فيه وقد جزم قبل ذلك بانه عام في حق كل احد حيث ترجم بجواز التكفين

في ثوبين قلت قوله يرد به الاستفهام الحقيقى في الغالب ومعناه السوال عن الحال وعدم تردد البخارى اى باب التكفين في ثوبين لا يستلزم عدم تردده في هذا الباب في هذا الباب **ص** حدثنا ابو النعمان قال انا ابو عوانة عن ابى بشر عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس ان رجلا وقصه بعيره ونحن مع النبى صلى الله عليه وسلم وهو محرم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا **ش** مطابقته للترجمة في قوله ولا تخمروا راسه وهو مثل الحديث الاول غير ان سنده عن ابى النعمان محمد بن الفضل عن ابى عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكرى ويقال الكندى الواسطى عن ابى بشر بكسر الباء الموحدة جعفر بن ابى وحشية **قوله** ونحن بالواو وفيه للحال وكذلك الواو في وهو محرم **قوله** ولا تمسوه بضم التاء وكسر الميم من الاساس **قوله** ملبيا كذا هو في رواية الاكثرين وفى رواية المستملى ملبيا كما في الرواية الاولى والثانية وهو من التلبيد وهو ان يجعل المحرم في راسه شيئا مع الصمغ ليلتصق شعره فلا يتشعث في الاحرام وانكر بعض رواية التلبيد وقال ليس له معنى قلت له معنى وهو ان الله تعالى يبعثه على هيئته التى مات عليها **ص** حدثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو وايوب عن سعيد بن جبير قال كان رجل واقف مع النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة فوقع عن راحلته قال ايوب فوقصته وقال عمرو فاقصعته فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة قال ايوب يلبى وقال عمرو ملبيا **ش** مطابقته للترجمة في قوله ولا تخمروا وجهه وهذا طريق اخر لحديث ابن عباس عن مسدد الخ وعمرو بفتح العين هو ابن دينار وحماد بن زيد يرويه عن عمرو وعن ايوب جميعا وكلاهما يرويان عن سعيد بن جبير **قوله** كان رجل واقف بالرفع لان كان تامة ويروى واقفا بالنصب على انها ناقصة **قوله** قال ايوب فوقصته اى قال ايوب السختيانى في روايته فوقصته بالقاف بعدها الصاد من الوقص وهو كسر العنق كما ذكرنا **قوله** وقال عمرو اى قال عمرو بن دينار في روايته فاقعصته بالقاف بعدها العين ثم الصاد المهملتان من الاقعاص وهو استعجال الهلاك كما قلنا فيما مضى مستقصى **قوله** قال ايوب اى السختيانى في روايته يلبى بصيغة المضارع المبنى للفاعل وقال عمرو بن دينار في روايته ملبيا على صيغة اسم الفاعل يلبى المنصوب على الحال والفرق بينهما ان يلبى يدل على تجديد التلبية مستمرا وملبيا يدل على ثبوتها

ص باب الكفن في القميص الذى يكف ولا يكف **ش** اى هذا باب في بيان كفن الميت حال كونه في القميص الذى يكف بضم الياء اخر الحروف وفتح الكاف وتشديد الفاء قال الكرمانى اى في القميص الذى خيطت حاشيته ولا يكف على صيغة المجهول ايضا اى او لا يخيط حاشيته وكف الثوب هو حاشيته وكففت الثوب اى خطت حاشيته وقال ابن التين ضبطه بعضهم بضم الياء وفتح الكاف وتشديد الفاء وضبطه بعضهم بفتح الياء وتشديد الكاف ويقال بفتح الياء وسكون الكاف وكسر الفاء من الكفاية واصلهما يكفى او لا يكفى ويقال حذف الحرف اذ لا موجب لحذف الياء قال وقد جزم المهلب بانه الصواب وان الياء سقطت من الكاتب

غلطا قلت لا يكون هذا غلطا من الكاتب وانما سقوط اليا من مثل هذا من غير
موجب اكتفاء بالكسرة جاء من بعض العرب وفي نسخة صاحب المصابيح التلويح
باب الكفن في القميص الذي يكف اولا وقال ابن بطال صوابه يكفن او لا باثبات
اليا ومعناه طويلا كان الثوب او قصيرا فانه يجوز الكفن ص حدثنا مسدد
قال انا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر ان عبد الله
ابن ابي لما توفي جا ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطني قميصك اكفنه
فيه وصل عليه واستغفر له فاعطاه قميصه فقال اذني اصلي عليه فاذنه فلما اراد
ان يصلي عليه جذبه عمر رضي الله عنه فقال اليس نهاك ان تصلي على المنافقين
فقال انا بين خيرتين قال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم
سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فصلى عليه فنزلت ولا تصل على احد منهم مات
ابدا ولا تقم على قبره ش مطابقته للترجمة من حيث اشتماله على الكفن في القميص
وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى قميصه لعبد الله بن ابي وكفن فيه
ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى بن سعيد هو القطان وعبيد الله بن عمر
العمري واخرجه البخاري ايضا في اللباس عن صدقة بن الفضل واخرجه مسلم
في اللباس وفي التوبة عن محمد بن المثنى وابن قدامة واخرجه الترمذي في التفسير
عن محمد بن بشار واخرجه النسائي فيه وفي الجنايز عن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجه
فيه عن ابي بشر بن خلف ه ذكر معناه قوله ان عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح البا
المشددة وتشديد اليا اخر الحروف ابن سلول راس المنافقين وابي هو ابو مالك
ابن الحارث وام عبد الله بن ابي خولة بنت المنذر بن حرام من بني النجار وكان عبد
الله بن الخزرج في الجاهلية وكان عبد الله هذا هو الذي تولى كبره في قصة الافك
وهو الذي قال ليخرجن الاعز منها الاذل وقال لا تنفقوا على من عند رسول
الله حتى ينفضوا ورجع يومئذ بثلث العسكر الى المدينة بعد ان خرجوا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله لما توفي قال الواقدي مرض عبد الله بن ابي
في ليال بقين من شوال ومات في ذي القعدة سنة تسع منصرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تبوك وكان مرضه عشرين ليلة وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعوده فيها فلما كان اليوم الذي توفي فيه دخل عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يجود بنفسه فقال قد نهيتك عن حب اليهود فقال قد ابغضهم
سعد بن زرارة فما نفعه ثم قال يا رسول الله ليس هذا الحين عتاب هو الموت
فان مت فاحضر غسلي واعطني قميصك الذي على جسدك يكفني فيه وصل علي واستغفر
لي ففعل ذلك به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحاكم كان على النبي صلى الله
عليه وسلم قميصان فقال عبد الله اعطني قميصك الذي على جسدك فاعطاه اياه
وفي حديث الباب ان ابنه الذي اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه على ما لا
يخفى الان قوله جا ابنه اي ابن عبد الله بن ابي وكان اسمه الحباب بضم الحا المهملة وتخفيف
البا الموحدة وفي اخره با ايضا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله كاسم ابيه
وهو من فضلا الصحابة وخيارهم شهد المشاهد واستشهد يوم اليمامة في خلافة
ابي بكر الصديق رضي الله عنه وكان اشد الناس على ابيه ولو اذن له رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيه لضرب عنقه قوله فقال اعطني قميصك القايل هو عبد الله

ابن عبد الله قميصه وفي رواية للبخاري عن جابر رضي الله عنه على ما سياتي ان شاء
الله على ما سياتي ان شاء الله انه اخرج بعدما ادخل حفرته فوضعه على ركبته
ونفث فيه من ريقه والبسه قميصه وكان اهل عبد الله بن ابي خشوا على النبي
صلى الله عليه وسلم المشقة في حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصول النبي
صلى الله عليه وسلم قد دلوه في حفرته فامر باخراجه انجازا لوعده في تكفينه
في القميص والصلاة فان قلت في رواية الواقدي ان عبد الله بن ابي هو
الذي اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم القميص وفي رواية البخاري ان ابنه هو
الذي اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية جابر انه البسه قميصه بعدما
اخرجه من حفرته قلت رواية الواقدي وغيره لا تقاوم رواية البخاري واما
التوفيق بين روايتي ابن عمر وجابر رضي الله عنهم فقيل ان معنى قوله في حديث
ابن عمر فاعطاه اي انعم له بذلك فاطلق على الوعد اسم العطية مجازا لتحقيق
وقوع وعده وقال ابن الجوزي يجوز ان يكون اعطاه قميصين قميصا للكفن ثم
اخرجه فالبسه غيره والله اعلم فان قلت ما الحكمة في دفع قميصه له وهو
كان راس المنافقين قلت اجيب عن هذا باجوبة فقيل كان ذلك اكراما لولده
وقيل لانه ما سئل شيا فقال لا وقيل انه صلى الله عليه وسلم قال ان قميصي
لن يغني عنه شيا من الله اني اومل من ابيه ان يدخل في الاسلام بهذا
السبب فروي انه اسلم في الخزرج الف لما راوه يطلب الاستشفا بثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم والصلاة عليه وقال الاكثرون انما البسه قميصه مكافاة
لما صنع في الباس العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم قميصه يوم بدر وكان
العباس طوالا فلم يات عليه الا قميص ابن ابي وروى عبد بن حميد عن ابن عباس
انه صلى الله عليه وسلم لم يخدع انسانا قط غير ان ابن ابي قال يوم الحديبية
كلمة حسنة وهي ان الكفار قالوا لو طفت انت بالبيت قال لا لي في رسول
الله اسوة حسنة فلم يطف قوله فقال اذني اي اعلمني وهو امر من اذن
يوذن ايذانا قوله اصل عليه يجوز فيه الوجهان الجزم جوابا للامر وعدم
الجزم استينافا قوله فقال اليس الله نهاك اي قال عمر للنبي صلى الله عليه
وسلم اليس الله نهاك ان يصلي على المنافقين وكلمة ان مصدرية تقديره
نهاك عن الصلاة عليهم اخذ ذلك عمر رضي الله عنه من قوله تعالى استغفر
لهم او لا تستغفر لهم وبهذا يندفع من يستشكل في قول عمر رضي الله عنه
هذا فان قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا انزل بعد ذلك لما يقتضيه
سياق حديث الباب فان قلت ليس فيه الصلاة قلت لما كانت الصلاة
تتضمن الاستغفار وغيره اولها على ذلك وقال الاسماعيلي الاستغفار والدعا
يسمى صلاة قوله انا بين خيرتين تثنية خيرة على وزن عنبة
اسم من قولك اختاره الله اي انا مخير بين امرين هما الاستغفار وعدمه فايهما
اردت اخترته وقال الداودي هذا اللفظ اعني قوله انا بين خيرتين غير محفوظ
لانه خلاف ما رواه انس واري رواية انس هي المحفوظة لانه قال ليس نهاك
الله تعالى ان تصل على المنافقين ثم قال فنزلت ولا تصل على احد منهم مات
ابدا فجعل النهي بعد قوله اليس قد نهاك وقال صاحب التوضيح بدهوان قوله

انا بين خبرتين صحيح محفوظ وكان عمر رضي الله عنه فهم النهي في الاستغفار لاشتمالها
عليه وقال صاحب التلويح الصحيح ما رواه انس رضي الله عنه وانما فعل ذلك
رجاء التخفيف **قوله** قال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ذكر البعيد على التخيير
وروى انه صلى الله عليه وسلم قال لاستغفرن لهم الاية فتركه واستغفار الشارع
لسعة حلمه عمن يؤذيه او لرحمته عند جري القضاء عليهم او اكراما لولدهم وقيل
معنى الاية الشرط اى ان شئت استغفرت وان شئت فلا كقوله تعالى قل
انفقوا طوعا او كرها لن يتقبل منكم وقيل معناه ما سوا وقيل معناه المبالغة
في الياس وقال الفراء ليس بامر انما هو على تاويل الجزاء وقال ابن النحاس منهم
من قال استغفر لهم منسوخ بقوله ولا تصل ومنهم من قال لا بل هي على
التهديد وتوهم بعضهم ان قوله ولا تصل ناسخ له لقوله وصل عليهم وهو
غلط فان تلك نزلت في ابي لبابة وجماعة معه لما ربطوا انفسهم لتخلفهم
عن تبوك ه ذكر ما يستفاد منه فيه دلالة على الكفن في القميص وسواء كان
القميص مكفوف الاطراف او غير مكفوف ومنهم من قال ان القميص لا يسوغ
الا اذا كانت اطرافه غير مكفوفة او كان غير مزرور وفيه النهي عن الصلاة
على الكافر الميت وهل يجوز غسله وتكفينه ودفنه ام لا فقال ابن التين
من مات له والد كافر لا يغسله ولده المسلم ولا يدخله قبره الا ان يخاف
ان يضيع فليواره نص عليه مالك في المدونة وروى ان عليا رضي الله
عنه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ان اباه مات فقال
اذهب فواره ولم يامره بغسله روى انه امره بغسله ولا اصل له كما قال
القاضي عبد الوهاب وقال الطبري يجوز ان يقوم على قبر والده الكافر
لاصلاحه ودفنه قال وبذلك صح الخبر وعمل فيه اهل العلم وقال ابن حبيب
لا باس ان يحضره ويلي امر تكفينه فاذا كفن دفنه وقال صاحب الهداية
وان مات الكافر وله ابن مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه بذلك امر علي
رضي الله عنه في حق ابيه ابي طالب وهذا اخرجه ابن سعد في الطبقات
وقال اخبرنا ابو محمد بن عمر الواقدي حدثني معاوية بن عبد الله عن ابي
رافع عن ابيه عن جده عن علي قال لما اخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بموت ابي طالب بكى ثم قال لي اذهب فغسله وكفنه وواره قال ففعلت
ثم اتيته فقال لي اذهب فاغتسل قال وجعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم يستغفر له اياما ولا يخرج من بيته حتى نزل جبريل عليه السلام بهذه
الاية ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الاية وقال صاحب
الهداية لكن يغسل غسل الثوب النجس ويلف في خرقة من غير مراعاة سنة
التكفين من اعتبار عدد وغير حنوط به وقال الشافعي وقال مالك واحمد ليس
لولي الكافر غسله ولا دفنه ولكن قال مالك له مواراته وفيه فضيلة عمر رضي الله
عنه وفيه في قول عمر رضي الله عنه اليس الله نهاك ان تصلي على المنافقين
جواز الشهادة على الانسان بما فيه في الحياة والموت عند الحاجة وان كانت
له مكروهة وفيه جواز المسالة لمن عنده جدة تبركا **ص** حدثنا مالك
ابن اسماعيل قال انا ابن عيينة عن عمرو سمع جابرا قال اتى النبي صلى الله

عليه وسلم عبد الله بن ابي بعد ما دفن فاخرجه فنفث فيه من ريقه والبسه
قميصه ومالك بن اسماعيل بن زياد النهدي الكوفي وابن عيينة هو
سفيان بن عيينة وعمرو بن دينار والحديث اخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن
علي بن عبد الله وفي اللباس عن عبد الله بن عثمان وفي الجهاد عن عبد الله
ابن محمد الجعفي واخرجه مسلم في التوبة عن زهير بن حرب وابي بكر
ابن ابي شيبة واحمد بن عبدة واخرجه النسائي في الجنائز عن الحارث بن
مسكين بن علاء وعبد الله بن محمد الزهري فرقهم ه ذكر معناه **قوله** اتى النبي
صلى الله عليه وسلم جملة من الفعل والفاعل وعبد الله بالنصب مفعوله
قوله بعد ما دفن وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم ما جاء الا بعد
ان دفنوه فلذلك قال اخرجه اي من قبره وقد ذكرنا فيما مضى ان اهل عبد
الله بن ابي خشوا على النبي صلى الله عليه وسلم المشقة في حضوره فبادروا
الى تجهيزه قبل وصول النبي صلى الله عليه وسلم الى اخر ما ذكرناه **قوله**
فنفث فيه من ريقه وفي تفسير الثعلبي لما مات عبد الله بن ابي انطلق
ابنه ليؤذن به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما اسمك قال الحباب قال
انت عبد الله والحباب الشيطان ثم شهده النبي صلى الله عليه وسلم ونفث
في جلده ودلاه في قبره فما لبث النبي صلى الله عليه وسلم الا يسيرا حتى
نزل عليه ولا تصل على احد منهم مات ابدا الاية وفي تفسير ابي بكر بن مردويه
من حديث ابي اسحاق عن الزهري عن عبد الله عن ابن عباس عن عمر
جاء عبد الله بن عبد الله فقال يا رسول الله ان عبد الله قد وضع موضع
الجنائز فانطلق فصلى عليه **قوله** والبسه قميصه قد مر في حديث
ابن عمر ان ابن عبد الله بن ابي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله
قميصه فاعطاه وقد ذكرنا هناك وجه التوفيق بين الروايتين وقال
ابن الجوزي يجوز ان يكون جابر شاهد من ذلك ما لم يشاهده ابن عمر
وفي التلويح كان البخاري فهم من قول جابر اخرجه بعد دفنه والبسه
قميصه انه قال دفن بغير قميص فلهذا بوب ومن دفن من غير قميص
قلت هذا الذي قاله انما يمشي على الترجمة التي في نسخة التي ادعى
انها كذلك في نسخة سماعه وقد ذكرناه وذكرنا ايضا انه يجوز ان يكون
اعطاه قميصين ويجوز ان يكون خلع عليه القميص الذي كفن فيه والبسه
قميصه صلى الله عليه وسلم ه ذكر ما يستفاد منه فيه جواز اخراج الميت
من قبره لحاجة او لمصلحة ونفث الريق فيه قاله الكرماني وفي التوضيح
وفيه دليل لابن القاسم الذي يقول باخراجه اذا لم يصل عليه للصلاة
ما لم يخش التغير وقال ابن وهب اذا سوى عليه التراب فات اخراجه
وقال يحيى بن يحيى وقال اشهب اذا اهيل عليه التراب فات اخراجه
ويصلى على قبره وفي المبسوط والبدائع لو وضع الميت في قبره لغير
القبلة او على شقه الايسر وجعل راسه في موضع رجليه واهيل
عليه التراب فلا ينبش قبره لخروجه من ايديهم فان وضع اللبن
ولم يهل التراب عليه ينزع اللبن ويراعى السنة في وضعه ويغسل

ان لم يكن غسل وهو قول اشهب ورواية ابن نافع عن مالك وقال الشافعي يجوز نبش
ذا اوه نع لغير القبلة واما نقل الميت من موضع الى موضع فكرهه جماعة
وجوزه اخرون فقيل ميلا او ميلين فلا باس به وقيل ما دون السفر وقيل
لا يكره السفر ايضا وعن عثمان رضى الله عنه انه امر بقبور كانت عند المسجد
ان تحول الى البقيع وقال توسعوا في مسجدكم وعن محمد انه اثم ومعصية
وقال المازرى ظاهر مذهبنا جواز نقل الميت من بلد الى بلد وقد مات سعد
ابن ابى وقاص وسعيد بن زيد بالعقيق ودفنا بالمدينة وفى الحاوى قال
الشافعى لا احب نقله الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس
فاختار ان ينقل اليها لفضل الدفن منها وقال البغوى والبندنيجى يكره
نقله وقال القاضى حسين والدارمى والبغوى يحرم نقله قال النووى
وهذا هو الاصح ولم ير احد باسا ان يحول الميت من قبره الى غيره وقال
قد نبش معاذ امراته وحول طلحة وخالف الجماعة فى ذلك **باب**
الكفن بغير قميص **ش** اى هذا باب فى بيان الكفن بغير قميص وهذه
الترجمة موجودة عند الاكثرين وعند المستملى ساقطة **ص** حدثنا ابو نعيم
قال انا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كفن النبى
صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة اثواب سحول كرسف ليس فيها قميص ولا
عمامة **ش** مطابقته للترجمة من قوله ليس فيها قميص ولا عمامة هذه الترجمة
تتضمن الترجمة التى قبلها التى صورتها ومن كفن بغير قميص كما هى فى بعض
النسخ وقد ذكرناه وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وسفيان هو الثورى
وهشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام **قوله** سحول بضم السين والحاء
المهملتين وفى اخره لام جمع سحل وهو الثوب الابيض النقى وهى صفة
الاثواب **قوله** كرسف بضم الكاف هو القطن وهو بيان لسحول والمعنى
ثلاثة اثواب بيض نقية من قطن وقال الكرمانى فان قلت لم لا يجعله
اسم القرية قلت تقديره حينئذ من سحول وحذف حرف الجر من الاسم
الصريح غير صحيح ولو صح الروايات بالاضافة فهو ظاهر انتهى قلت هذا
السؤال مع جوابه غير موجهان لان المراد من السحول الثياب البيض كما قلنا
وقد تقدم فى باب الثياب البيض للكفن بلفظ كفن فى ثلاثة اثواب
يمانية بيض سحولية من كرسف فالسحولية ههنا بفتح السين نسبة
الى سحول قرية باليمن والسحول ههنا بضم السين وقال الازهرى
بفتح السين المدينة وبالضم الثياب البيض وقد تعسف الكرمانى
فيه لعدم امعانه فى الاطلاع عليه **ص** ثنا مسدد قال حدثنا يحيى
عن هشام قال حدثنى ابى عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كفن فى ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة ويحيى هو ابن سعيد القطان واخرجه ابو داود
ايضا فى الجنائز وعن احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد القطان وبهذا
الحديث احتج الشافعى على ان السنة فى الكفن ان يكون لفايف
بلا قميص ولا عمامة وعند مالك السنة العمامة ايضا وهو يحمل الحديث

على انه ليس بمعدود بل يحتمل ان يكون الثلاثة الاثواب زيادة على القميص
والعمامة ومذهب اصحابنا قد ذكرناه فيما مضى بدلائلهم **ص** **باب**
الكفن بلا عمامة **ش** اى هذا باب فى بيان الكفن بلا عمامة هذه الترجمة
هكذا فى رواية الاكثرين وعند المستملى باب الكفن فى الثياب البيض
فالاول اولى وارجح لئلا يتكرر الترجمة بلا فائدة وفى بعض النسخ لا توجد
هذه الترجمة اصلا **ص** حدثنا اسماعيل قال انا مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة
اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة **ش** قد مر هذا الحديث
فى باب الثياب البيض للكفن اخرجه محمد بن مقاتل عن عبد الله عن هشام
الخ وفيه زيادة وهى يمانية بعد قوله اثواب ولفظ كرسف بعد قوله
سحولية وهذا اخرجه النسائى ايضا عن قتيبة عن مالك **ص** **باب**
الكفن من جميع المال **ش** اى هذا باب فى بيان كفن الميت من جميع المال
يعنى من الثلث كما ذهب اليه خلاس بن عمرو وذكر الطحاوى انه احد قولى
سعيد بن المسيب وقول طاوس فانهما قالا الكفن من الثلث وعن طاوس
من الثلث ان كان قليلا **ص** وبه قال عطا والزهرى وعمرو بن دينار وقتادة
ش اى يكون الكفن فى جميع المال قال عطا بن ابى رباح ووصله الدارمى
من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عنه قال الحنوط والكفن من راس
المال **قوله** والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب ووصل قوله عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن الزهرى وقتادة قالا الكفن من جميع المال **قوله** وعمرو بن دينار
عطف على قوله والزهرى وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا الكفن
والحنوط من راس المال قال وقال عمرو بن دينار **قوله** وقتادة هو ابن دعامة
السدوسى وهو ايضا قال مثل ما قال عطا والزهرى وقد مر الان **ص**
وقال عمرو بن دينار الحنوط من جميع المال **ش** ذكر عبد الرزاق عنه هكذا
وقد ذكرناه **ص** وقال ابراهيم يبدا بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية **ش**
اى قال ابراهيم النخعى ووصل قوله الدارمى وانما يبدا بالكفن اولا لان
النبى صلى الله عليه وسلم لم يستفسر فى حديث حمزة ومصعب بن عمير
بان عليهما دين ولو لم يكن مقدما على الدين لاستفسر لانه موضع الحاجة
الى البيان بيان فان **قلت** يرد عليه العبد الجانى والمرهون والمستاجر
فى بعض الروايات والمشترى قبل القبض اذا مات المشترى قبل اداء
الثمن فان ولى الجناية والمرتهن والمستاجر والبايع احق بالعين من تجهيز
الميت وتكفينه فان فضل شئ من ذلك يصرف الى التجهيز والتكفين
قلت هذا كله ليس بتركة لان التركة ما يتركه الميت من الاموال صافيا
عن تعلق حق الغير بعينه وههنا تعلق بعينه حق الغير قبل ان يكون
تركة **ص** وقال سفيان اجر القبر والغسل هو من الكفن **ش** سفيان هو
الثورى **قوله** اجر القبر اى اجر حفر القبر واجر الغسل من جنس الكفن
او من بعض الكفن والغرض ان حكمه حكم الكفن فى انه من راس المال لا من
الثلث **ص** حدثنا احمد بن محمد المكى قال انا ابراهيم بن سعد عن سعد

عن ابيه قال اتى عبد الرحمن بن عوف يوما بطعامه فقال قتل مصعب بن عمير وكان خيرا منى فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة وقتل حمزة او رجل اخر خير منى فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة لقد خشيت ان يكون عجلت لنا طيباتنا فى حياتنا الدنيا ثم جعل يبكى ش مطابقته للترجمة فى قوله فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة وكفن رسول الله صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير فى بردته وحمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه فى بردته ولم يلتفت الى غريم ولا الى وصية ولا الى وارث وبدا بالتكفين عن ذلك كله نعلم ان التكفين مقدم وانه من جميع المال لان جميع مالهما كان لكل منهما بردته • ذكر رجاله وهم خمسة • الاول احمد بن محمد المكى الازرقى ابو محمد ويقال الزرقى • الثانى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مر فى باب تفاضل اهل الايمان • الثالث ابوه سعد بن ابراهيم كان قاضى المدينة مات سنة خمس وعشرين ومائة • الرابع ابو سعد ابراهيم بن عبد الرحمن • الخامس عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة اسلم قديما على يد الصديق وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد وثبت يوم احد وجرح عشرين جراحة واكثر وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه يوم تبوك مات سنة اثنين وثلاثين ودفن فى البقيع • ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان الثلاثة البقية مدنيون وفيه ابراهيم يروى عن ابيه عن جده عن جد ابيه توضيحه ابراهيم يروى عن ابيه عبد الرحمن فابراهيم يروى عن ابيه عن جده ابراهيم ويروى عن جد ابيه عبد الرحمن فافهم واخرجه البخارى فى الجنائز عن محمد بن مقاتل وفى المغازى عن عبدان كلاهما عن عبد الله بن المبارك عن شعبة عن سعد بن ابراهيم به • ذكر معناه قوله اتى بضم الهمزة على صيغة المجهول وعبد الرحمن بالرفع لانه نايب الفاعل قوله غطى على صيغة المجهول ايضا ومصعب بن عمير مرفوع كذلك وهو بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين وعمير بضم العين مصغر عمرو القرشى العبدرى كان من اجلة الصحابة بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة يقرئهم القران ويفقههم فى الدين وهو اول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة وكان فى الجاهلية من انعم الناس عيشا وانثاهم لباسا واحسنهم جمالا فلما اسلم زهد فى الدنيا وتقشف وفيه نزل رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه قتل يوم احد شهيدا رضى الله عنه قوله وكان خيرا منى يعنى عبد الرحمن كان مصعب خيرا منى انما قال هذا القول تواضعا وهضما لنفسه كما قال صلى الله عليه وسلم لا تفضلونى على يونس بن متى والا فعبد الرحمن من العشرة قوله الا بردة بلفظ واحدة البرود وهو رواية الكشميهنى وفى رواية غيره الا برده والضمير العايد عليه والبردة بضم البا الموحدة النمرة كالمئزر وربما ايتزر به وربما ارتدى وربما كان لاحدهم بردتان يتزر باحدهما ويرتدى بالاخرى وربما كانت كبيرة وقيد النمرة كل شملة مخططة من مبازر العرب وقال القتبى هى بردة تلبسها الاما وقال ثعلب هى ثوب مخطط تلبسه العجوز وقيل كساء يكون مخطط وقال الفراهى دراعة تلبس او تجعل على الراس فيها

لونان

لونان سواد وبياض قوله وقتل حمزة وهو حمزة بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واخوه من الرضاعة يقال اسد الله وحين اسلم اعتز الاسلام باسلامه استشهد يوم احد وهو سيد الشهدا وفضايله كثيرة جدا قوله او رجل اخر لم يعرف هذا الرجل ولم يقع هذا فى اكثر الروايات ولم يذكر الا حمزة ومصعب وكذا اخرجه ابو نعيم فى مستخرجه من طريق منصور بن ابى مزاحم عن ابراهيم ابن سعد قوله لقد خشيت الخ من كلام عبد الرحمن وكان خوفه وبكاوه وان كان احد العشرة المشهود لهم بالجنة لما كان عليه الصحابة من الاشفاق والخوف من التاخر عن اللحاق بالدرجات العلى وطول الحساب • ذكر ما يستفاد منه فيه ما ترجم له البخارى من ان الكفن من جميع المال وهو قول جمهور العلما وفيه انه صلى الله عليه وسلم كفن حمزة ومصعبا فى برديهما وهو يدل على جواز التكفين فى ثوب واحد عند عدم غيره والاصل ستر العورة وانما استحب لهما صلى الله عليه وسلم التكفين فى تلك الثياب التى ليست سابغة لانهما فيها قتلا وفيهما يبعثان ان شا الله تعالى وفيه ان العالم يذكر سيرة الصالحين وتقللهم من الدنيا لتقل رغبته فيها ويبكى خوفا من تاخر لحاقه بالاخيار ويشفق من ذلك وفيه انه ينبغى للمرء ان يتذكر نعم الله عنده ويعترف بالتقصير عن اداء شكرها ويتخوف ان يقاص بها فى الاخرة ويذهب سعيه فيها

ص باب اذا لم يوجد الا ثوب واحد

فالحكم فيه ان يقتصر عليه ولا يعتبر شيا اخر ص حدثنا محمد بن مقاتل قال انا عبد الله قال انا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم ان عبد الرحمن بن عوف اتى بطعام وكان صايما فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير منى كفن فى بردة ان غطى راسه بدت رجلاه وان غطى رجلاه بدا راسه واراه قال قتل حمزة رضى الله عنه وهو خير منى ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط او قال اعطينا من الدنيا ما اعطينا وقد خشينا ان تكون حسناتنا عجلت لنا ثم جعل يبكى حتى ترك الطعام ش مطابقته للترجمة فى قوله كفن فى بردة وهى ثوب واحد وقد كفن حمزة فى بردة ومصعب فى اخرى ولم يكن غيرها وهو مطابق للترجمة وهى قوله اذا لم يوجد الا ثوب واحد والحديث بعينه مضى فى الباب السابق غير انه روى ذلك عن احمد المكى عن ابراهيم بن سعد وهذا عن محمد بن مقاتل عن عبد الله ابن المبارك عن شعبة عن سعد بن ابراهيم وفيه زيادة وهى قوله وكان صايما اى كان عبد الرحمن يومئذ صايما وقوله ايضا ان غطى راسه بدت رجلاه وان غطى رجلاه بدا راسه اى ظهر وقوله واراه بضم الهمزة اى اظنه وقوله حتى ترك الطعام اى فى وقت الافطار والتكفين فى الثوب الواحد لمكان الضرورة وحالة الضرورة مستثناة فى الشرع وفى المبسوط ولو كفنوه فى ثوب واحد فقد اساؤا لان فى حياته يجوز لانه فى ازار واحد مع الكراهة فكذا بعد الموت الا عند الضرورة بان لم يوجد غيره ومسلمة حمزة ومصعب من باب الضرورة

ص باب اذا لم يجد كفنا الا ما يوارى راسه اوقدميه غطى به راسه ش اى هذا باب يذكر فيه اذا لم يجد الى اخره اى اذا لم يجد من يتولى امر الميت كفنا الا ما يوارى اى الا ما يستر راسه او يستر

قدميه غطى اى بذلك الكفن راسه والمعنى لايجد كفنا الا ما يوارى راسه مع بقيته
بدنه او ما يوارى قدميه مع بقية جسده ومعنى حديث الباب يفسر كذلك لانه
اذا لم يوار الا راسه او الا قدميه فقط كان تغطية عورته احق ص حدثنا عمر
ابن حفص قال ثنا ابى قال ثنا الاعمش قال ثنا شقيق قال ثنا خباب قال هاجرنا
مع النبى صلى الله عليه وسلم نلتمس وجه الله فوقع اجرنا على الله فمنا من مات لم ياكل
من اجره شيئا منهم مصعب بن عمير ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها قتل يوم احد
فلم نجد ما نكفنه الا بردة اذا غطينا بها راسه خرجت رجلاه واذا غطينا رجليه
خرج راسه فامرنا النبى صلى الله عليه وسلم ان نغطى راسه وان نجعل على رجليه
من الاذخر ش مطابقته للترجمة ظاهرة ٭ ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمر
بن حفص بن غياث بن طلق بن معاوية ابو حفص النخعى ٭ الثانى ابوه حفص
ابن غياث ٭ الثالث سليمان الاعمش ٭ الرابع شقيق بفتح الشين وبالقافين
بن سلمة الاسدى ابو وايل ٭ الخامس خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة
وفى اخره باء اخرى ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد التاء المثناة من فوق
ابو يحيى ويقال ابو عبد الله ٭ ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى
خمسة مواضع وهذا السند كله بالتحديث وهو عزيز الوجود وفيه القول فى
خمسة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه ان رواية الابن عن الاب
وفيه رواية التابعى عن الصحابى ٭ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره ٭ اخرجه البخارى ايضا فى الهجرة وفى الرقاق عن الحميدى وعن محمد بن كثير
وفى الهجرة ايضا عن مسدد واخرجه مسلم فى الجنايز عن يحيى بن يحيى وابى
بكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابى كريب اربعتهم عن ابى
معاوية وعن عثمان بن ابى شيبة وعن اسحاق بن ابراهيم وعن منجاب
ابن الحارث وعن اسحاق بن ابراهيم وعن محمد بن يحيى بن ابى عمر كلاهما عن
ابن عيينة واخرجه ابو داود فى الوصايا عن محمد بن كثير به مختصرا واخرجه
النسائى فى الجنايز عن عبيد بن سعيد واسماعيل بن مسعود ٭ ذكر معناه
قوله نلتمس وجه الله اى ذات الله او جهة الله لا جهة الدنيا وهذه الجملة
محلها النصب على الحال قوله فوقع اجرنا على الله اى حق شرعا لا وجوبا عقليا
وفى رواية وجب اجرنا على الله اى بما وعد بقوله الصدق لانه لا يجب على الله
شئ قوله لم ياكل من اجره شيئا يعنى لم يكتسب من الدنيا شيئا ولا امتناه
وقصر نفسه عن شهواتها لينالها موفرة فى الاخرة قوله اينعت له ثمرته بفتح
الهمزة وسكون الياء اخر الحروف وفتح النون يقال اينع الثمر ينيع ينعا وينعا
وينوعا فهو يانع معناه ادرك وكذلك اينع معناه ادرك ونضج قوله وثمر ينيع
قال الفراء اينع اكثر من ينع وقال القزاز يونع ايناعا فهو مونع وقال الجوهرى
جمع ينيع ينع مثل صاحب وصحب قوله يهدبها بفتح الياء اخر الحروف وسكون
الهاء وكسر الدال وضمها اى يجتنيها وقال ابن سيده اهدب الثمرة يهدبها
هدبا اجتناها قوله قتل يوم احد اى قتل مصعب بن عمير يوم احد والذى
قتله عبد الله بن قمية عن نيف واربعين سنة وهذه الجملة استينافية
قوله ما نكفنه وفى رواية ابى ذر ما نكفنه به قوله من الاذخر بكسر الهمزة

وسكون

وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة وفى اخره راء هو نبت بمكة قوله ليس بمخصوص
بمكة ويكون بارض الحجاز طيب الرايحة ينبت فى السهول والحزون واذا جف
ابيض وذكر ابو حنيفة فى كتاب النبات ان له اصلا مندفنا وله قضبان دقاق
ذكى الرايحة وهو مثل الاسل اسل الكولان يعنى الذى يعمل منه الحصر الا انه
اعرض واصغر كعوبا وله ثمرة كانها مكاسح القصب الا انها ارق واصغر وله كعوب
كبيرة ٭ ذكر ما يستفاد منه قال ابن بطال فيه ان الثوب اذا ضاق عن تغطية
راس الميت او فى من رجليه لانه افضل وفيه بيان ما كان عليه صدر هذه
الامة وفيه ان الصبر على مكابدة الفقر وصعوبته من منازل الابرار ودرجات
الاخيار وفيه ان الثوب اذا ضاق عن تغطية راسه وعورته غطيت بذلك عورته
وجعل على سايره من الاذخر لان ستر العورة واجب فى حال الحياة والموت
والنظر اليها ومباشرتها باليد محرم الا من حله من الزوجين كذا قاله المهلب
قلت عند من يقول ان الكفن يكون ساترا لجميع البدن وان الميت يصير كله
عورة ومذهبنا ان الادمى محترم حيا وميتا فلا يحل للرجال غسل النساء ولا
للنساء غسل الرجال الاجانب بعد الوفاة وروى الحسن عن ابى حنيفة ان
الميت يوزر بازار سابغ كما يفعل فى حياته اذا اراد الاغتسال وفى ظاهر الرواية
يشق عليهم ما تحت الازار فيكتفى بستر العورة الغليظة بخرقة وفى البدايع
يغسل عورته تحت الخرقة بعد ان يلف على يده خرقة ويستنجى عند ابى
حنيفة كما كان يفعل فى حال حياته وعندهما لا يستنجى وفى المحيط والروضة
لا يستنجى عند ابى يوسف وتم من هذا كله ان الميت لا يصير كله عورة وانما
يعتبر حاله بحال حياته عورته من السرة الى الركبة والركبة عندنا وهذا
هو الاصل فى الميت ايضا ولكن يكتفى بستر العورة الغليظة وهى القبل
والدبر تخفيفا وهو الصحيح من المذهب وبه قال مالك ذكره فى المدونة
ص باب من استعد الكفن فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم
فلم ينكر عليه ش اى هذا باب فى بيان من استعد الكفن اى اعده وليست السين
للطلب قوله فلم ينكر عليه على صيغة المجهول ويروى على صيغة المعلوم
ويكون الفاعل هو النبى صلى الله عليه وسلم وقيل يروى فلم ينكره بها اى فلم
النبى صلى الله عليه وسلم الرجل الذى طلب البردة التى اهديت اليه وكان
طلبه اياها منه صلى الله عليه وسلم لاجل ان يكفن فيها وكانت الصحابة
انكروا عليه فلما قال انما طلبتها لاكفن فيها اعذروه فلم ينكروا ذلك عليه
واشار البخارى بهذه الترجمة الى تلك القضية واستفيد من ذلك
جواز تحصيل ما لا بد للميت منه من كفن ونحوه فى حال حياته لان افضل
ما ينظر فيه الرجل فى وقت المهل وفسحة الاجل الاعتداد للمعاد وقد
قال صلى الله عليه وسلم افضل المومنين ايمانا اكثرهم للموت ذكرا واحسنهم
له استعدادا وقال الصيمرى لا يستحب للانسان ان يعد لنفسه
كفنا لئلا يحاسب عليه وهو صحيح الا اذا كان من جهة يقطع بحلها او من اثر
اهل الخير والصلحاء فانه حسن وهل يلحق بذلك تعيين القبر فى حياته فقال
ابن بطال قد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت بايديهم لينظروا

حلول الموت ورد عليه بعضهم بان ذلك لم يقع من احد من الصحابة اعدم جوازه لان
ما راه المومنون حسنا فهو عند الله حسن ولا سيما اذ افعله قوم من الصلحا
الاخيار ص حدثنا عبد الله بن سلمة قال انا ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل ان امراة
جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتها تدرون ما البردة
قالوا الشملة قال نعم قالت نسجتها بيدى فجيت لاكسوكها فاخذها النبي صلى الله
عليه وسلم محتاجا اليها فخرج الينا وانها ازاره فحسنها فلان فقال القوم ما احسنت
لبسها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها ثم سالته لتكون كفني قال سهل فكانت
كفنه ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان الرجل الذى سال تلك البردة عن النبي
صلى الله عليه وسلم لما انكرت الصحابة عليه سواله قال سالته لتكون تلك البردة
كفني فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم اياها واستعدها ليكفن فيها واخبر
بذلك سهل حيث قال وكانت كفنه ٭ ذكر رجاله وهم اربعة ٭ الاول عبد الرحمن
الله بن مسلمة القعنبي ٭ الثاني عبد العزيز بن ابي حازم ٭ الثالث ابوه حازم
سلمة بن دينار الاعرج القاص من عباد اهل المدينة وزهادهم ٭ الرابع سهل
بن سعد بن مالك الساعدى الانصارى رضي الله عنه . ذكر لطايف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول
في موضع واحد وفيه ان رواته مدنيون غير ان عبد الله بن مسلمة سكن البصرة
وهو من رباعيات البخاري واخرجه ابن ماجه ايضا في اللباس عن هشام بن عمار
به ٭ ذكر معناه قوله ان امراة لم يعرف اسمها قوله ببردة هي كسا كانت العرب
تلتحف به فيه خطوط ويجمع على برد كغرفة وغرف وقال ابن قرقول هي النمرة
قوله حاشيتها مرفوع بقوله منسوجة واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل
قال الداودى يعني انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية وقيل حاشية
الثوب هدبه فكانه ارادانها جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد وقال
القزاز حاشية الثوب ناحيتاه اللتان في طرفيهما الهدب قال الجوهري
الحاشية واحدة الحواشي من الثوب وهي جوانبه قوله تدرون ويروى اتدرون
بهمزة الاستفهام ويروى هل تدرون وعلى كل حال هذه الجملة قول سهل بن سعد
بينه ابو غسان عن ابي حازم كما اخرجه البخاري في الادب ولفظه فقال سهل للقوم
اتدرون ما البردة قالوا الشملة انتهى والشملة كسا يشتمل به وهي اعم لكن لما كان
اكثر اشتمالهم بها اطلقوا عليها اسمها قوله تدرون الى قوله قالت نسجتها جملة
معترضة في كلام المراة المذكورة قوله فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا
اليها اى حال كونه محتاجا الى تلك البردة ويروى محتاج اليها بالرفع على انه خبر مبتدا
محذوف اى اخذها وهو محتاج اليها وان شيت تقول وهو محتاج اليها وقد
علم ان الجملة الاسمية اذا وقعت حالا يجوز فيها الامران الواو وتركها فان قلت
من اين عرفوا احتياج النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك قلت يحتمل ان يكون ذلك
بصريح القول من النبي صلى الله عليه وسلم او بقرينة حالية دلت على ذلك قوله
فخرج الينا وانها ازاره اى فخرج النبي صلى الله عليه وسلم الينا وان البردة المذكورة
ازاره يعني هو متزر بها يدل على ذلك رواية الطبراني عن هشام بن سعد
عن ابي حازم فاتزر بها ثم خرج وفي رواية ابن ماجه عن هشام بن عمار عن عبد

ولو كان سمعنا كثير منهم قلت لا يلزم من عدم وقوعه منع احد من الصحابة منع

العزيز

العزيز فخرج الينا فيها قوله فحسنها فلان اى نسبها الى الحسن وهو ماض من التحسين
في الروايات كلها وفي رواية للبخاري في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن
عن ابي حازم فجسها بالجيم وتشديد السين بغير نون وكذا وقع في رواية
الطبراني من طريق اخرى عن ابن ابي حازم فاتزر بها ثم خرج وفي رواية ابن ماجه
عن هشام بن عمار عن عبد العزيز فخرج الينا فيها وقال المحب الطبري فلان هو
عبد الرحمن بن عوف وفي الطبراني عن قتيبة هو سعد بن ابي وقاص وقد اخرج
البخاري في اللباس والنساى في الزينة عن قتيبة ولم يذكرا ذلك عنه وفي رواية
ابن ماجه فجا فلان بن فلان رجل سماه يومئذ وهذا يدل على ان الراوى سماه ونسبه
وفي رواية اخرى للطبراني ان السايل المذكور اعرابي ولكن في سنده زمعة بن
صالح وهو ضعيف قوله ما احسنها كلمة ما هنا للتعجب وهو بنصب النون وفي
رواية ابن ماجه فقال يا رسول الله ما احسن هذه البردة اكسنيها قال نعم فلما دخل
طواها وارسل بها اليه قوله ما احسنت كلمة ما هنا نافية قوله لبسها النبي صلى
الله عليه وسلم محتاجا اليها اى لبس البردة المذكورة والنبي صلى الله عليه وسلم حال كونه
محتاجا اليها وفي رواية ابن ماجه والله ما احسنت كسيها النبي صلى الله عليه وسلم
محتاج اليها اى وهو محتاج اليها قوله انه لا يرد اى النبي صلى الله عليه وسلم سايلا وكذا
وقع في رواية ابن ماجه بتصريح المفعول ونحوه ووقع في رواية يعقوب في البيوع
قوله ما سالته لالبسها اى ما سالت النبي صلى الله عليه وسلم لاجل ان البسها وان
المقدرة مصدرية وفي رواية ابي غسان فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي
صلى الله عليه وسلم وفي رواية للطبراني عن زمعة بن صالح انه صلى الله عليه وسلم
اوان يصنع له غيرها فمات قبل ان يفرغ ٭ ذكر ما يستفاد منه فيه حسن خلق النبي
صلى الله عليه وسلم وسعة جوده وقبوله الهدية قال المهلب فيه جواز ترك المكافاة
الفقير على هديته وفيه نظر لان المكافاة كانت عادة النبي صلى الله عليه وسلم مستمرة
فلا يلزم السكوت عنها هنا ان لا يكون فعلها على انه ليس في الحديث الجزم بكون
ذلك هدية لاحتمال عرضها اياها عليه لاجل الشرا ولين سلمنا انها كانت
هدية فلا يلزم وان تكون المكافاة على الفور وفيه جواز الاعتماد على
القراين ولو تجردت لقولهم فاخذها محتاجا اليها وفيه نظر ايضا لاحتمال
سبق القول منه كما ذكرناه قال وفيه للترغيب في المصنوع بالنسبة الى
صانعه اذا كان ماهرا وفيه نظر ايضا لاحتمال ارادتها بنسبتها اليه
ازالة ما يخشى من التدليس وفيه جواز استحسان الانسان ما يراه على
غيره من الملابس اما لتعرفها قدرها واما ليعرض له بطلبه منه حيث
يسوغ له ذلك وفيه مشروعية الانكار عند مخالفة الادب ظاهرا وان لم يبلغ
المنكر درجة التحريم وفيه جواز المسالة بالمعروف وفيه انه صلى الله عليه وسلم
لم يرد سايلا وفيه التبرك بما لبسه مما يلي جسده وفيه قبول السلطان الهدية
من الفقير وفيه جواز السوال من السلطان وفيه ما كان النبي صلى الله عليه
وسلم ليعطي حتى لا يجد شيا فيدخل بذلك في جملة المونثرين على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة ص باب اتباع النسا الجنازة ش اى هذا
باب في بيان حكم اتباع النسا الجنازة ولم يبين الحكم هل هو جايز او غير جايز بل

اومكروه لاختلاف العلما فيه لان قول ام عطية يحتمل ان يكون نهي تحريم ويحتمل ان
يكون نهي تنزيه على ان ظاهر قول ام عطية ولم يعزم علينا يقتضي ان يكون
النهي نهي تنزيه وقد ورد في هذا الباب احاديث تدل على الجواز فلاجل هذا
الاختلاف اطلق البخاري الترجمة ولم يقيدها بحكم وفي بعض النسخ باب اتباع النسا
الجنايز ص حدثنا قبيصة عن عقبة قال ثنا سفيان عن خالد الحذا عن ام الهذيل
عن ام عطية انها قالت نهينا عن اتباع الجنايز ولم يعزم علينا ش مطابقته
للترجمة من حيث انه بين ما ابهمه البخاري في الترجمة من الاطلاق الحكم بانه نهي
وسفيان هو الثوري وام الهذيل هي حفصة بنت سيرين وام عطية هي نسيبة
وقد تقدم كل الرواة وتقدم الحديث ايضا في باب الطيب للمراة عند غسلها
من الحيض في كتاب الحيض من طريق ايوب عن حفصة عن ام عطية مطولا ولفظه
وكنا ننهى عن اتباع الجنايز ورواه هشام بن حسان ايضا عن حفصة عن الثوري
باسناد هذا الباب ولفظه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت
هذا الحديث لا حجة فيه وهذا الباب مختلف فيه فالجمهور على ان كلما ورد بهذه
الصيغة كان حكمه حكم المرفوع وروى الطبراني اسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية
عن جدته قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع النسا في بيت
ثم بعث الينا عمر رضي الله عنه فقال اني رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكن بعثني
لابايعكن على ان لا تسرقن الحديث وفي اخره امرنا ان نخرج في العيد العواتق
ونهانا ان نخرج في جنازة وهذا يدل على ان حديث الباب مرسل قوله ولم يعزم
علينا على صيغة المجهول اي لم يوجب ولم يفرض اولم يشدد ولم يوكد علينا في المنع
كما اكد علينا في غيره من المنهيات فكان المعنى انها قالت كره اتباع الجنايز
من غير تحريم وقال القرطبي ظاهر الحديث يقتضي ان النهي للتنزيه وبه قال
جمهور اهل العلم وقال ابن المنذر روينا عن ابن مسعود وابن عمر وعايشة وابي
امامة انهم كرهوا ذلك هنا وكره اتباع النسا الجنايز بدعة وعن ابي حنيفة
لا ينبغي ذلك للنسا وروى اجازة ذلك عن ابن عباس والقاسم وسالم والزهري
وربيعة وابي الزناد ورخص فيه مالك وكرهه للشابة وعند الشافعي
مكروه وليس بحرام ونقل العبدري عن مالك يكره الا ان يكون الميت ولدها
او والدها او زوجها وكانت ممن يخرج مثلها لمثله وقال ابن حزم لا يمنعن من
اتباعها واثار النهي عن ذلك لا يصح لانها اما عن مجهول او مرسلة او عمن لا يحتج
واشبه شي في حديث الباب وهو غير مسند لانا لا ندري من هو الناهي ولعله بعض
الصحابة ثم لو صح مسندا لم يكن حجة بل كان يكون كراهة فقط وقد صح خلافه وروى
ابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان في جنازة
فراى عمر رضي الله عنه امراة فصاح بها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها
يا عمر فان العين دامعة والنفس مصابة والعهد قريب قلت اخرج الحاكم هذا
وقال صحيح على شرط الشيخين وفيه نظر لان البيهقي رده على انقطاعه وفي
سنده سلمة بن الازرق قال ابن القطان سلمة هذا لا يعرف حاله ولا اعرف
احدا من مصنفي الرجال ذكره وروى الحاكم قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله
الصفار انا ابو اسماعيل محمد بن اسماعيل ثنا سعيد بن ابي مريم انا نافع بن يزيد

اخبرني ربيعة بن سيف حدثني ابو عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاذينا ه اذا هو بامراة لا نظنه عرفها
فقال يا فاطمة من اين جيت من اهل الميت رحمت اليهم ميتهم وعزيتهم قال فلعلك بلغت
معهم الكدى وقد سمعتك تذكر فيما تذكر قال لو بلغت معهم الكدى ما رايت الجنة
حتى يرى جد ابيك والكدى المقابر وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه قلت كيف يقول على شرط الشيخين وربيعة بن يوسف لم يخرج
له احد منهما وقال الداودي قولها نهينا عن اتباع الجنايز اي الى ان تصل الى
القبور وقولها ولم يعزم علينا اي لم يات اهل الميت فنعزيهم ونترحم على
ميتهم من ان نتبع جنازته وقال بعضهم وفي اخذ هذا التفصيل من هذا السياق
نظر وفي نظره نظر لان الحديث الذي رواه الحاكم عن عبد الله بن عمرو المذكور
يساعده وقيل يحتمل ان يكون المراد بقولها ولم يعزم علينا اي كما عزم على
الرجال بترغيبهم في اتباعها بحصول القيراط ونحو ذلك انتهى واحسن حالات
المراة مع الجنازة انها لا تؤخر في حضورها وقال الحازمي اما اتباع الجنايز
فلا رخصة لهن وقد روي عن يزيد بن ابي حبيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حضر جنازة رجل فلما وضعت ليصلي عليها ابصر امراة فسال عنها فقيل هي اخت
الميت فقال لها ارجعي فلم يصل عليها حتى توارت وقال لامراة اخرى ارجعي
والا رجعت ص باب احداد المراة على غير زوجها والاحداد بكسر
الهمزة من احدت المراة على زوجها تحد فهي محد اذا حزنت عليه ولبست ثياب
الحزن وتركت الزينة وكذلك حدت المراة من الثلاثي تحد من باب نصر ينصر وتحد
بكسر الحا من باب ضرب يضرب فهي حاد وقال الجوهري احدت المراة اي امتنعت
من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها وكذلك حدت حدادا ولم يعرف الاصمعي
الا احدت فهي محد وفي بعض النسخ باب حداد المراة بغير همزة على لغة الثلاثي
وفي بعضها باب حد المراة من مصدر الثلاثي وابيح للمراة الحداد لغير الزوج
ثلاثة ايام وليس ذلك بواجب وقال ابن بطال اجمع العلما على ان من مات
ابوها او ابنها او ابنها وكانت ذات زوج وطالبها زوجها بالجماع في الثلاثة الايام
التي ابيح لها الاحداد فيها انه يقضى له عليها بالجماع فيها وقوله على زوجها يشمل كل
ميت غير الزوج سواء كان قريبا او اجنبيا واما الاحداد لموت الزوج فواجب
عندنا سواء كانت حرة او امة وكذلك يجب على المطلقة طلاقا باينا مطلقا وقال
مالك والشافعي واحمد لا يجب ولا يجب على ذمية ولا صغيرة عندنا خلافا لهم فان
قلت لم يقيد في الترجمة بالموت قلت قال بعضهم لم يقيده في الترجمة بالموت
لانه يختص به عرفا وظاهر الترجمة ينافي ما قاله فكان البخاري لم ير انه يختص به
فترك التقييد به ص حدثنا مسدد قال انا بشر بن المفضل قال انا سلمة بن
علقمة عن محمد بن سيرين قال توفي ابن لام عطية فلما كان يوم الثالث دعت بصفرة
فتمسحت به وقالت نهينا ان نحد اكثر من ثلاث الا بزوج ش مطابقته للترجمة
ظاهرة لان فيه ان ام عطية احدت لابنها فقوله في الترجمة على غير زوجها يصدق
عليه ٥ ذكر رجاله وهم اربعة ٥ الاول مسدد تكرر ذكره ٥ الثاني بشر بكسر
البا الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل بن لاحق ابو اسماعيل

وفى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم رب مبلغ الثالث سلمة بن علقمة التيمى مر فى
باب من لم يتشهد فى سجدتى السهو • الرابع محمد بن سيرين تكرر ذكره • ذكر
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلثة مواضع وفيه ان رواته
بصريون • ذكر معناه قوله يوم الثالث كذا هو فى رواية الاكثرين من باب
اضافة الموصوف الى الصفة وفى رواية المستملى فى اليوم الثالث على الاصل قوله
بصفرة الصفرة فى الاصل لون الاصفر والمراد ههنا نوع من الطيب فيه صفرة قوله
تمسحا وروى عبد الرزاق عن ايوب عن ابن سيرين بلفظ امرنا ان لا نحد على
هالك فوق ثلث وفى رواية الطبرانى من طريق قتادة عن ابن سيرين عن ام
عطية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر معناه قوله
ان نحد بضم النون من الاحداد وكلمة ان مصدرية قوله الا بزوج اى بسبب زوج
وهذه رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى الا لزوج باللام ووقع فى العدد
الا على زوج والكل بمعنى التثبيت ص حدثنا الحميدى قال انا سفيان
قال انا ايوب بن موسى قال اخبرنى حميد بن نافع عن زينب بنت ابى سلمة قالت
لما جا نعى ابى سفيان من الشام دعت ام حبيبة بصفرة فى اليوم فمسحت على
عارضيها وذراعيها وقالت انى كنت عن هذا لغنية لولا انى سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على
ميت فوق ثلث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ش مطابقته
للترجمة ظاهرة من حيث ان فيه الاحداد على غير الزوج • ذكر رجاله وهم خمسة
الاول الحميدى بضم الحاء عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشى الاسدى ابو بكر
الثانى سفيان بن عيينة • الثالث ايوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص
الاموى احد الفقها مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة بمكة • الرابع حميد
بضم الحاء ابن نافع ابو افلح بالفاء وبالحاء المهملة • الخامس زينب بنت ابى سلمة
واسمه عبد الله بن عبد الاسد المخزومية ربيبة النبى صلى الله عليه وسلم
اخت عمر بن ابى سلمة امها ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم مرت فى باب
الحيا فى العلم • ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وفيه
العنعنة فى موضع وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه الثلاثة الاول من
الرواة مكيون والرابع مدنى وفيه شيخه موكول بنسبته الى احد اجداده
ذكر معناه قوله نعى اى سفيان بفتح النون وسكون العين وتخفيف اليا
وهو الخبر بموت الشخص ويروى بكسر العين وتشديد اليا وابو سفيان هو
ابن حرب والد معاوية قوله من الشام قال بعضهم فيه نظر لان ابا سفيان مات
بالمدينة بلا خلاف بين اهل العلم بالاخبار والجمهور على انه مات سنة اثنتين وثلاثين
وعلل على ذلك بقوله ليس فى طرق هذا الحديث التقييد بذلك الا فى رواية
سفيان بن عيينة واظنها وهما واظن انه حذف منه لفظة ابن لان الذى جا فيه
من الشام وام حبيبة فى الحياة هو اخوها يزيد بن ابى سفيان الذى كان اميرا
على الشام قلت يزيل هذا الظن ان البخارى روى الحديث فى العدد من طريق مالك
ومن طريق سفيان الثورى كلاهما عن عبد الله بن ابى بكر بن حزم عن حميد بن نافع
بلفظ حين توفى ابوها ابو سفيان وفيه تصريح بان الذى جا نعيه هو ابو سفيان

لا نعى ابن ابى سفيان فان قلت مما لم يذكرا فى روايتهما من الشام قلت لا يلزم من
عدم ذكرهما من الشام ان يكون ذكر سفيان بن عيينة من الشام وهما وهو امام
فى الحديث حجة ثبت وعن الشافعى لولا مالك وسفيان بن عيينة لذهب علم
الحجاز وفى قوله هذا القايل ابو سفيان مات بالمدينة بلا خلاف نظر لانه مجرد
دعوى فافهم قوله ام حبيبة هى بنت ابى سفيان المذكور واسمها رملة ام
المومنين قوله بصفرة قد ذكرنا معناها عن قريب وفى رواية مالك بطيب فيه صفرة
خلوق وزاد فيه فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها قوله وعشرا قال المراد
منه الايام والليالى وفيه قولان للعلما احدهما وهو قول الجمهور ان المراد الايام
بلياليها والاخر ان المراد الليالى وانها تحل فى اليوم العاشر وهو قول يحيى بن ابى
كثير والاوزاعى وذكرنا الاحكام المتعلقة بالحديث والخلاف فى باب الطيب عند
الغسل من المحيض ص حدثنا اسماعيل حدثنى مالك عن عبد الله بن ابى بكر
ابن محمد بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابى سلمة انها اخبرته قالت دخلت
على ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلث الا على زوج
اربعة اشهر وعشرا ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفى اخوها فدعت بطيب
فمست به ثم قالت مالى بالطيب من حاجة غير انى سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول على المنبر يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد على
ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ش مطابقته للترجمة ظاهرة
واسماعيل هو ابن ابى اويس ابن اخت مالك • ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخارى ايضا فى الطلاق عن عبد الله بن يوسف وعن محمد
ابن كثير عن سفيان الثورى وعن ادم بن ابى اياس عن شعبة واخرجه مسلم
فى الطلاق عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن عمرو الناقد وابن ابى عمر كلاهما
عن سفيان بن عيينة به وعن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر وعن عبيد الله
ابن معاذ عن ابيه عن شعبة به واخرجه ابو داود فى الصلاة عن القعنبى
عن مالك به واخرجه الترمذى فى النكاح عن اسحاق بن موسى عن معن عن
مالك به واخرجه النسائى فيه عن الحارث بن مسكين وفيه وفى التفسير عن محمد
ابن سلمة وفى التفسير عن عمرو بن منصور وعن هناد عن وكيع • ذكر معناه
قوله ثم دخلت على زينب بنت جحش فاعل دخلت هو زينب بنت ام سلمة
وكذلك فى رواية مسلم والنسائى دخلت وفى رواية ابى داود والترمذى فدخلت
بالفا وقال بعضهم ووقع فى رواية ابى داود الا بالفا مثل رواية الترمذى
والفرق بين هذه الروايات الثلاث على تقدير كون رواية ابى داود
بالواو ان كلمة ثم للعطف على التراخى والمهلة والتشريك فى الحكم والترتيب
على التعقيب وكلمة الواو للجمع للعطف على الجمع فان قلت على ما ذكرت
معنى ثم يقتضى ان تكون قصة زينب هذه بعد قصة ام حبيبة ولا يصح
ذلك لان زينب ماتت قبل ابى سفيان باكثر من عشر سنين على الصحيح
قلت فى دلالة ثم على الترتيب خلاف ولئن سلمنا ضعف الخلاف فان ثم
ههنا لترتيب الاخبار لا لترتيب الحكم وذلك كما يقال بلغنى ما صنعت اليوم

ثم صنعت امس اعجب ثم ثم اخبرك ان الذى صنعته امس واما الفا فان العراقى قال
لا يفيد الترتيب مطلقا ولئن سلمنا فنقول الترتيب اصلا فان صحت رواية
الواو فلا اشكال اصلا فافهم فانه موضع دقيق لم ينبه عليه احد من الشراح
قوله حين توفى اخوها قال شيخنا زين الدين فيه اشكال لان لزينب
ابنة جحش ثلاثة اخوة عبد الله وعبيد الله مصغرا وابو احمد مشهور بكنيته
واسمه على الصحيح وقيل عبد الله ولا جائز ان يكون عبد مكبرا لانه قتل باحد
قبل ان يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش ولا جائز ان يكون
عبيد الله فانه مات بالحبشة نصرانيا اما فى سنة خمس او فى سنة ست فان النبى
صلى الله عليه وسلم تزوج ام حبيبة بنت ابى سفيان بعده فانه مات عنها
بارض الحبشة وكان تزوج النبى صلى الله عليه وسلم بها اما فى سنة ست او
سبع على الخلاف المعروف فيه وزينب بنت ابى سلمة كانت حينئذ صغيرة
وان امكن ان يعقل وهى صغيرة على ما بعد فيه ولا جائز ايضا ان يكون
ابا احمد فانها توفيت قبله وتاخر بعدها كما جزم به ابن عبد البر وغيره
واقرب الاحتمالات ان يكون عبيد الله الذى مات نصرانيا علما يبعد
فيه فان قلت مثلها لا يحزن على من مات كافرا فى بيت النبوة
قلت ذاك الحزن بالجبلة والطبع فيفقد رعبه ولا يلام به وقد بكى النبى
صلى الله عليه وسلم لما راى قبر امه توجعا لها وقيل يحتمل ان يكون اخا لزينب
بنت جحش من امها او من الرضاع **قوله** مست به اى شيئا من جسدها وفى
رواية للبخارى فى العدد فمست منه ذكر ما يستفاد منه استدل به بعض
الحنفية على وجوب احداد المراة على الزوج وقال الرافعى فى الاستدلال
به نظر لان الاستثناء من النفى اثبات للمعنى انما هو عدم الحل على غير
الزوج بعد الثلث فيكون الاستثناء اثباتا لحل الاحداد لا لوجوبه
قلت اجيب بان ظاهر اللفظ وان كان هكذا ولكن حمل على الوجوب
لاجماع العلماء عليه فان قلت الحسن البصرى لا يرى وجوب الاحداد
قلت لم يصح هذا عن الحسن قاله ابن العربى فان قلت روى احمد
فى مسنده من حديث اسما بنت عميس قالت دخل على رسول الله صلى
الله عليه وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر فقال لا تحزنى بعد يومك
هذا وفيه لا يجب الاحداد بعد اليوم الثالث بل فيه انه لا يجوز لظاهر
النهى قلت هذا الحديث مخالف للاحاديث الصحيحة فى الاحداد وهو
شاذ لا عمل عليه للاجماع على خلافه وايضا ان جعفر بن ابى طالب كان
قد قتل شهيدا والشهدا احيا عند ربهم يرزقون فلذلك نهى زوجته
عن الاحداد عليه بعد ثلث وهذا الجواب فيه نظر لا يخفى وحياة
الشهيد حى فى حق الاخرة لا فى حق الدنيا اذ لو كان حيا فى حق الدنيا لما كان
يجوز تزوج نسائه ولا كان يقسم تركته فان قلت جعفر مقطوع له
بالشهادة لقول النبى صلى الله عليه وسلم انه راه يطير فى الجنة بجناحيه فقطعنا
بانه حى بخلاف عموم من قتل فى حرب الكفار لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا
فلانا مات شهيدا قلت قد اخبر عن جماعة بانهم شهدا ولم ينه نساءهم عن

الاحداد كعبد الله بن حرام والد جابر بن عبد الله وقال فى حمزة انه سيد الشهدا ومع هذا فلم
ينقل انه نهاهم عن الاحداد عليهم وفيه دلالة لمذهب ابى حنيفة وابى ثور انه
لا يجب الاحداد على الزوجة الذمية لانه قيد ذلك بقوله لامراة تؤمن بالله
وفيه دلالة على ان الاحداد لا يجب على الصبية لانه لا تسمى امراة الا بعد
البلوغ **ص باب** زيارة القبور **ش** اى هذا باب فى بيان حكم زيارة
القبور ولم يصرح بالحكم لما فيه من الخلاف بين العلما وياتى بيانه عن قريب ان شا الله
تعالى **ص** حدثنا ادم قال ثنا شعبة قال انا ثابت عن انس بن مالك قال مر النبى
صلى الله عليه وسلم بامراة تبكى عند قبر فقال اتقى الله واصبرى قالت اليك
عنى فانك لم تصب بمصيبتى فقيل لها انه النبى صلى الله عليه وسلم فاتت باب
النبى صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين فقالت لم اعرفك فقال انما الصبر
عند الصدمة الاولى **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم ينه
المراة المذكورة عن زيارتها قبر ابنها وانما امرها بالصبر فدل على الجواز
من هذه الحيثية فلعدم التصريح به لم يصرح البخارى ايضا بالحكم وقد مر هذا
الحديث بغير هذا الاسناد فى باب قول الرجل للمراة عند القبر اصبرى عن انس
هنا زيادة من قوله قالت اليك عنى الخ ومن لطائف اسناده التحديث بصيغة
الجمع فى ثلاثة مواضع والعنعنة فى موضع واحد وفيه القول فى ثلاثة مواضع
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ، اخرجه البخارى ايضا فى الجنايز عن بندار
عن غندر وفى الاحكام عن اسحاق بن منصور واخرجه مسلم فى الجنايز عن بندار
عن غندر وابى موسى وعن عقبة بن مكرم وعن احمد بن ابراهيم وزهير بن
حرب واخرجه ابو داود فيه عن ابى موسى محمد بن المثنى واخرجه الترمذى
فيه عن بندار مختصرا واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن على عن غندر به
وفى اليوم والليلة عن عمرو بن على عن ابى داود عنه به ، ذكر معناه **قوله**
بامراة لم يوقف على اسمها **قوله** عند قبر ولفظ مسلم اتى على امراة تبكى على صبى
لها فقال لها اتقى الله واصبرى فقالت وما تبالى مصيبتى فلما ذهب قيل
لها انه رسول الله فاخذها مثل الموت فاتت بابه فلم تجد على بابه بوابين
فقالت يا رسول الله لم اعرفك فقال انما الصبر عند اول صدمة او قال عند
اول الصدمة وفى رواية عبد الرزاق قد اصيبت بولدها **قوله** اتقى الله قال
القرطبى الظاهر انها كانت تنوح وهى تبكى فلهذا امرها بالتقوى وهو الخوف
من الله تعالى وقال الطيبى اتقى الله توطية لقوله واصبرى كانه قال لها خافى
غضب الله ان لم تصبرى ولا تجزعى ليحصل لك الثواب وفى رواية ابى نعيم فى
المستخرج فقال يا امة الله اتقى الله **قوله** اليك من اسما الافعال ومعناه تنحى
عنى وابعد **قوله** فانك لم تصب على صيغة المجهول وفى لفظ للبخارى فى
الاحكام من وجه اخر عن شعبة فانك خلو من مصيبتى والخلو بكسر الخا المعجمة
وسكون اللام وفى لفظ لمسلم ما تبالى بمصيبتى وفى رواية ابى يعلى الموصلى
من حديث ابى هريرة انها قالت يا عبد الله انى انا الحرى الثكلى ولو كنت مصابا
عذرتنى وفى بعض النسخ بعد قوله فانك لم تصب بمصيبتى ولم تعرفه الواو فيه
للحال لانها قالت للنبى صلى الله عليه وسلم هذا القول والحال انها تعرف النبى

صلى الله عليه وسلم انه لو عرفته لما خاطبته بهذا الخطاب **قوله** وقيل لها اى للمراة
المذكورة فكان القايل لها واحد ممن كان هناك وفى رواية الاحكام فمر بها
رجل فقال لها انه رسول الله وفى رواية ابى يعلى قال فهل تعرفينه قالت لا
وفى رواية الطبرانى فى الاوسط من طريق عطية عن انس ان الذى سالها هو الفضل
ابن عباس وقد مر فى رواية مسلم فاخذها مثل الموت اى من شدة الكرب
الذى اصابها لما عرفت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم خجلا ومهابة **قوله**
فلم تجد عنده اى فلم تجد هذه المراة عند النبى صلى الله عليه وسلم بوابين يمنعون
الناس وفى رواية الاحكام بوابا بالافراد قال الطيبى فايدة هذه الجملة انه لما قيل
لها انه النبى صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة فى نفسها فتصورت
انه مثل الملوك له حاجب او بواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف
ما تصورته **قوله** فقالت لم اعرفك وفى حديث ابى هريرة فقالت والله ما عرفتك
قوله انما الصبر اى انما الصبر الكامل ليصح معنى الحصر على الصدمة الاولى
وفى رواية الاحكام عند اول صدمة واصل الصدم من لغة العرب فى الشى ثم
استعير لكل امر مكروه وحاصل المعنى ان الصبر الذى يكون عند الصدمة
الاولى هو الذى يكون صبرا على الحقيقة واما السكوت بعد فوات المصيبة
ربما لا يكون صبرا بل قد يكون سلوة كما وقع لكثير من اهل المصايب بخلاف
اول وقوع المصيبة فانه يصدم القلب بغتة فلا يكون السكوت عند ذلك
والرضى بالمقدور الا صبرا على الحقيقة وقال الخطابى المعنى ان الصبر الذى
يحمل عليه صاحبه ما كان عند مفاجاة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فانه على طول
الايام يسلو وقيل المراد لا يوجر على المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يوجر
على حسن نيته وجميل صبره وقال ابن بطال اراد ان لا يجمع عليها مصيبة الهلاك
وفقد الاجر ذكر ما يستفاد منه فيه ما كان صلى الله عليه وسلم فيه من التواضع
والرفق بالجاهل وترك مواخذة المصاب وقبول اعتذاره وفيه ان الحاكم لا ينبغى
له ان يتخذ من يحجبه عن حوايج الناس وفيه ان من امر بمعروف ينبغى له ان يقبل
وان لم يعرف الامر وفيه الجزع من المنهيات لامره صلى الله عليه وسلم لها بالتقوى مقرونا
بالصبر وفيه الترغيب فى احتمال الاذى عند بذل النصيحة ونشر الموعظة وفيه ان
المواجهة بالخطاب اذا لم تصادف المنهى لا اثر لها وبنى عليه بعضهم ما اذا قال يا
هند انت طالق فصادف عمرة ان عمرة لا تطلق وفيه جواز زيارة القبور مطلقا
سواء كان الزاير رجلا او امراة وسواء كان المزور مسلما او كافرا لعدم الفصل
فى ذلك وقال النووى بالجواز قطع الجمهور وقال الماوردى لا تجوز زيارة
قبر الكافر مستند لا بقوله تعالى ولا تقم على قبره وهذا غلط وفى الاستدلال
بالاية المذكورة نظر لا يخفى واعلم ان الناس اختلفوا فى زيارة القبور فقال
الحازمى اهل العلم قاطبة على الاذن فى ذلك للرجال وقال ابن عبد البر الاباحة
فى زيارة القبور اباحة عموم كما كان النهى عن زيارتها نهى عموم ثم ورد النسخ
فى الاباحة على العموم فجايز للرجال والنسا زيارة القبور وروى فى الاحاديث
فى الاباحة احاديث كثيرة منها حديث بريدة اخرجه مسلم قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الحديث ورواه الترمذى

ايضا ولفظه قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد فى زيارة قبر امه فزوروها
فانها تذكر الاخرة ومنها حديث ابن مسعود اخرجه ابن ماجه عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور فانها تزهد
فى الدنيا وتذكر فى الاخرة ومنها حديث انس اخرجه ابن ابى شيبة عنه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور ثم قال زوروها ولا تقولوا هجرا
يعنى سوءا ومنها حديث ابى هريرة اخرجه ابو داود عنه قال زار النبى صلى الله عليه
وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استاذنت ربى فى ان استغفر لها فلم
يوذن لى واستاذنته فى زيارتها فاذن لى فزوروا القبور فانها تذكر الموت
ورواه مسلم ايضا مختصرا ومنها حديث عايشة رضى الله عنها اخرجه ابن ماجه
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى زيارة القبور ومنها حديث
حبان الانصارى اخرجه الطبرانى فى الكبير قال خطب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم خيبر الحديث وفيه واحل لهم ثلثة اشيا كان نهاهم عنها احل لهم لحوم
الاضاحى وزيارة القبور والادعية ومنها حديث ابى ذر اخرجه الحاكم عنه
قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم زر القبور تذكر بها الاخرة ومنها حديث
على بن ابى طالب رضى الله عنه اخرجه احمد عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الاخرة ومنها حديث
ابن عباس اخرجه احمد عنه مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور فاقبل عليهم
بوجهه فقال السلام عليكم ومنها حديث مجمع بن جارية اخرجه ابن ابى الدنيا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى المقبرة فقال السلام على اهل القبور
الحديث وفيه اسماعيل بن عياش وعن عمر رضى الله عنه انه اتى المقبرة فسلم عليهم
وقال رايت النبى صلى الله عليه وسلم وعند ابن عبد البر بسند صحيح ما من احد يمر بقبر
اخيه المومن كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام ومما اخرجه
الترمذى من حديث بريدة قال والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بزيارة القبور
باسا وهو قول ابن المبارك والشافعى واحمد واسحاق وكما روى حديث ابى هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور وقال هذا حديث حسن صحيح
قال وقد راى بعض اهل العلم ان هذا قبل ان يرخص النبى صلى الله عليه وسلم
فى زيارة القبور فلما رخص دخل فى رخصته الرجال والنسا وقال بعضهم انما يكره
زيارة القبور للنسا لقلة صبرهن وكثرة جزعهن وروى ابو داود عن ابن عباس
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زايرات القبور والمتخذين عليها المساجد
والسرج وقال ابن عبد البر يمكن ان يكون هذا قبل الاباحة قال وتوقى ذلك
للنسا المتجالات احب الى واما الشواب فلا تومن الفتنة عليهن وبهن حيث
خرجن ولا شى للمراة احسن من لزوم قعر بيتها ولقد كره اكثر العلما خروجهن الى
الصلوات فكيف الى المقابر وما اظن سقوط فرض الجمعة عليهن الا دليلا على امساكهن
عن الخروج فيما عداها قال واحتج من اباح زيارة القبور للنسا بحديث عايشة
رضى الله عنها رواه فى التمهيد من رواية بسطام بن مسلم عن ابى التياح عن عبد
الله بن ابى مليكة ان عايشة رضى الله عنها اقبلت ذات يوم من المقابر فقلت
لها يا ام المومنين من اين اقبلت قالت من قبر اخى عبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله

عنهما فقلت لها اليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن زيارة القبور فقالت نعم
كان ينهى عن زيارتها ثم امر بزيارتها وفرق قوم بين قواعد النسا وبين شوابهن
وبين ان ينفردن لزيارة او يخالطن الرجال وقال القرطبي اما الشواب فحرام عليهن
الخروج واما القواعد فمباح لهن قال وجائز ذلك لجميعهن اما اذا انفردن بالخروج عن الرجال
قال ولا يختلف في هذا ان شا الله وقال القرطبي ايضا حمل بعضهم حديث الترمذي
في المنع عن من يكثر الزيارة لان زوارات للمبالغة ويمكن ان يقال ان النسا انما يمنعن
من اكثار الزيارة لما يودي اليه الاكثار من تضييع حقوق الزوج والتبرج والشهرة
والتشبه بمن يلازم القبور لتعظيمها ولما يخاف عليهما من الصراخ وغير ذلك من المفاسد
وعلى هذا يفرق بين الزايرات والزوارات وفي التوضيح وحديث بريدة صريح
في نسخ نهي زوارات القبور والظاهر ان الشعبي والنخعي لم يبلغهما احاديث الاباحة
وكان الشارع ياتي قبور الشهدا عند راس الحول فيقول السلام عليكم بما صبرتم
فنعم عقبى الدار وكان ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يفعلون ذلك وزار
الشارع قبر امه يوم الفتح في الف مقنع ذكره ابن ابي الدنيا وذكر ابن ابي شيبة
عن علي وابن مسعود وانس رضي الله عنهم اجازة الزيارة وكانت فاطمة رضي الله
عنها تزور قبر حمزة رضي الله عنه كل جمعة وكان عمر رضي الله عنه يزور قبر ابيه
فيقف عليه ويدعو له وكانت عايشة رضي الله عنها تزور قبر اخيها عبد الرحمن
وقبره بمكة ذكره اجمع عبد الرزاق وقال ابن حبيب لا باس بزيارة القبور والجلوس
اليها والسلام عليها عند المرور بها وقد فعل ذلك صلى الله عليه وسلم وسيل مالك
عن زيارة القبور فقال قد كان نهي عنه ثم اذن فيه فلو فعل ذلك انسان ولم يقل الا
خيرا لم ار بذلك باسا وفي التوضيح ايضا والامة مجمعة على زيارة قبر نبينا صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما وكان ابن عمر اذا قدم من سفر اتى قبر ابي بكر
فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابتاه ومعنى
النهي عن زيارة القبور انما كان في اول الاسلام وقوي في قلوب الناس وامنت
عبادة القبور والصلاة اليها نسخ النهي عن زيارتها لانها تذكر الاخرة وتزهد
في الدنيا وعن طاوس كانوا يستحبون ان لا يتفرقوا عن الميت سبعة
ايام وحاصل الكلام من هذا كله ان زيارة القبور مكروهة للنسا بل حرام في هذا
الزمان ولا سيما نسا مصر لان خروجهن على وجه فيه الفساد والفتنة وانما رخصت
الزيارة لتذكر امر الاخرة والاعتبار بمن مضى وللتزهد في الدنيا **ص باب**
قول النبي صلى الله عليه وسلم الميت يعذب ببعض بكا اهله عليه اذا كان النوح من سننه
لقوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا **ش** اي هذا باب في بيان قول النبي صلى الله
عليه وسلم الخ هذه الترجمة بعينها لفظ حديث يذكره عن قريب مسندا وقال بعضهم
هذا التقييد من المصنف لمطلق الحديث وحمل منه لرواية ابن عباس المقيدة بالبعض
على رواية ابن عمر المطلقة قلت لا نسلم ان التقييد من المصنف بل هما حديثان احدهما
مطلق والاخر مقيد فترجم بلفظ الحديث المقيد تنبيها على ان الحديث المطلق
محمول عليه لان الدلايل دلت على تخصيص العذاب ببعض البكا لا بكله لان البكا غير
نوح مباح كما ياتي بيانه ان شا الله تعالى **قوله** اذا كان النوح الخ ليس من الحديث
المرفوع بل هو من كلام البخاري قاله استنباطا **قوله** من سننه رضي السين

وبتشديد

وبتشديد النون وكسر التا المثناة من فوق اي من عادته وطريقته وهكذا قوله الاكثر
وقال ابن قرقول اي مما سنه واعتاده اذ كان من العرب من يامر بذلك اهله
وهو الذي تاوله البخاري وهو احد التاويلات في الحديث وضبطه بعضهم بالبا الموحدة
المكررة اي من اجله وذكر محمد ابن ناصر ان الاول تصحيف والصواب الثاني واي
سنة للميت وفي بعض النسخ باب اذا كان النوح من سنته وضبطه بالنون **قوله**
لقول الله الخ وجه الاستدلال بالاية ان الشخص اذا كان نايحا فاهله يقتدون
به فهو صار سببا لنوح اهله بما وفي اهله من النار فخالف الامر فيعذب بذلك **قوله**
قوا امر للجماعة من وقى يقي واصله اوقيوا لان الامر من يقي ق اصله اوق فحذفت
الواو فيه تبعا ليقي واصله يوقي حذفت الواو لوقوعها بين اليا والكسرة فصار
يقي على وزن يفي والامر منه ق وعلى الاصل اوق فلما حذفت الواو منه تبعا
للمضارع استغنا عن الهمزة فحذفت فصارت على وزن ع تقول قفا قيا قوا ومعنى
قوا احفظوا لانه من الوقاية وهو الحفظ **ص** وقال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم
راع وكلكم مسيول عن رعيته **ش** هذا حديث ابن عمر اخرجه في باب الجمعة في القرى
والمدن موصولا ومطولا ووجه ايراده هذه الاية في معرض الاستدلال لان الامر
فيها يعم ساير جهات الوقاية فالرجل اذا كان راعيا لاهله وجا منه شر وتبعه اهله
على ذلك او هو راهم يفعلون الشر ولم ينههم عن ذلك فانه يسال عنه لان ذلك
من سنته فان قلت ما وجه المناسبة بين الاية والحديث وهو مقيد والاية
مطلقة قلت الاية بظاهرها وان دلت على العموم ولكن خص منها من لم يكن له علم بما
يفعله من الشر ومن نهاهم عنه فلم ينتهوا فلا مواخذة ههنا ولهذا قال عبد الله بن
المبارك اذا كان ينهاهم في حياته ففعلوا شيا من ذلك بعد وفاته لم يكن عليه شي
ص فاذا لم يكن من سنته فهو كما قالت عايشة رضي الله عنها ولا تزر وازرة اخرى
ش هذا القسيم قوله اذا كان النوح من سنته يعني فاذا لم يكن النوح مع البكاء
من سنته اي من عادته وطريقته **قوله** فهو كما قالت جواب اذا لتضمنه معنى
الشرط فحاصل المعنى اذا لم يكن من سنته فلا شي عليه كقول عايشة فالكاف
للتشبيه وكلمة ما مصدرية اي كقول عايشة مستدلة بقوله تعالى ولا تزر
وازرة وزر اخرى اي ولا تحمل نفس حاملة ذنب نفس اخرى حاملة لا تواخذ
نفس بغير ذنبها واصل لا تزر ولا تزر لانه من الوزر فحذفت الواو لوقوعها
بين اليا التي للغايب والكسرة وحملت عليه بقية الامثلة **ص** وهو كقوله وان
تدع مثقلة الى حملها لا يحمل منه شي **ش** هذا وقع في رواية ابي ذر وحده اي
ما استدلت عايشة بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى كقوله تعالى
وان تدع مثقلة اي وان تدع نفس مثقلة بذنوبها غيرها الى حمل اوزارها
لا يحمل منه شي وهذا يدل على انه لا غياث يومئذ لمن استغاث من احد حتى
ان نفسا قد اثقلتها الاوزار لو دعت الى ان يخفف بعض حملها لم تجب ولم
تغث ولو كان ذا قربى اي وان كان المدعو بعض قرابتها من اب او ام
او ولد واخ والمدعو وان لم يكن له ذكر يدل عليه وان تدع مثقلة وانما لم
يذكر المدعو اليهم ليشمل كل مدعو واستقام اضمار العام وان لم يصح ان
يكون العام ذا قربى للمثقلة لانه من العموم الكاين على الوزر **ص** وما يرخص

من البكا في غير نوح ش هذا عطف على اول الترجمة تقديره باب في بيان قول النبي صلى الله
عليه وسلم يعذب الميت الخ وفي بيان ما يرخص من البكا بغير نياحة وقال الكرماني
او هو عطف على ما قال اى فهو كما يرخص في عدم العذاب وكلمة ما يجوز ان
تكون موصولة وان تكون مصدرية والترخيص من البكا في غير نوح جا في حديث
اخرجه الطبراني في الكبير قال انا علي بن عبد العزيز انا ابن الاصبهاني انا شريك
عن ابي اسحاق عن عامر بن سعد قال دخلت عرسا وفيه قرظة بن كعب وابو
مسعود الانصاري قال فذكر حديثا لهما قالا فيه انه قد رخص لنا في البكا عند
المصيبة من غير نوح وصححه الحاكم ولكن ليس اسناده على شرط البخاري فلذلك
لم يذكره ولكنه اشار اليه بقوله وما يرخص الخ وقرظة بفتح القاف والراء والظاء
المشالة انصاري خزرجي كان احد من وجهه عمر رضي الله عنه الى الكوفة ليفقه
الناس وكان على يده فتح الري واستخلفه علي رضي الله عنه على الكوفة وقال ابن
مسعود مات في خلافة علي رضي الله عنه ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تقتل ظلما الا كان على ابن ادم الاول كفل من دمها وذلك لانه اول من سن القتل
ش هذا اخرجه البخاري عن ابن مسعود موصولا في خلق ادم انا عمر بن حفص
ابن غياث انا ابي انا الاعمش قال حدثني عبد الله بن مرة عن مسروق عن
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث واخرجه ايضا في
الديات في باب قول الله تعالى ومن احياها عن قبيصة عن سفيان عن الاعمش
عن عبد الله بن مرة عن مسروق الخ وفي الاعتصام ايضا عن الحميدي عن سفيان
ابن عيينة واخرجه مسلم في الحدود عن جماعة والترمذي في العلم عن محمود
ابن غيلان والنسائي في التعبير عن علي بن حشرم وفي المحاربة عن عمرو بن علي
وابن ماجه في الديات عن هشام بن عمار ثم وجه الاستدلال بهذا الحديث ان
القاتل المذكور يشارك من فعل فعله مثله لانه هو الذي فتح هذا الباب وسوى
هذا الطريق فيواخذ على فعله ومراد البخاري من هذه الترجمة على ان الشخص
لا يعذب بفعل غيره الا اذا كان له فيه سبب فمن قال يجوز تعذيب شخص
بفعل غيره فمراده هذا ومن نفاه فمراده ما اذا لم يكن فيه تسبب اصلا قوله
لا تقتل نفس على صيغة المجهول قوله ظلما نصب على التمييز اى من حيث
الظلم قوله ابن ادم الاول المراد به قابيل الذي قتل اخاه شقيقه هابيل
ظلما وحسدا قوله كفل بكسر الكاف وهو النصيب والحظ وقال الخليل
الضعف وهذا الحديث من قواعد الاسلام موافق لحديث من سن سنة
الحديث وغيره من الخير والشر قوله وذلك اى كون الكفل على ابن ادم الاول
قوله بانه اى بسبب ان ابن ادم الاول هو الذي سن قتل النفس ظلما وحسدا
ص حدثنا عبدان بن محمد قال انا عبد الله قال انا عاصم بن سليمان عن
ابي عثمان قال حدثني اسامة بن زيد قال ارسلت بنت النبي صلى الله عليه
وسلم اليه ان ابنا لها قبض فائتنا فارسل يقرئ السلام ويقول ان لله ما اخذ
وله ما اعطى وكل عنده باجل مسمى فلتصبر ولتحتسب فارسلت اليه تقسم
عليه ليأتينها فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب
وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ورجال فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصبي

الصبي ونفسه تتقعقع قال حسبته انه قال كانها شن ففاضت عيناه فقال سعد يا رسول الله
ما هذا قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده فانما يرحم من عباده الرحما ش هذا
الحديث مطابق لقوله وما يرخص من البكا في غير نوح فان قوله ففاضت عيناه بكاء
من غير نوح فيدل على ان البكا الذي يكون من غير نوح جائز فلا يواخذ به الباكي
ولا الميت ذكر رجاله وهم ستة الاول عبدان بفتح العين وسكون الباء الموحدة
واسمه عبد الله بن عثمان ابو عبد الرحمن الثاني محمد بن مقاتل الثالث عبد الله
ابن المبارك الرابع عاصم بن سليمان الاحول الخامس ابو عثمان النهدي واسمه
عبد الرحمن بن مل بفتح الميم وتشديد اللام مر في باب الصلاة كفارة السادس اسامة
ابن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه وامه ام ايمن واسمها
بركة حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان الثلاثة الاول
من الرواة مروزيون وعاصم وابو عثمان بصريان وفيه عاصم عن ابي عثمان
وفي رواية شعبة في اواخر الطب عن عاصم عن ابي عثمان هو النهدي وفيه رواية
عن شيخين احدهما بلقبه لان عبدان لقب عبد الله والاخر بلا نسبة وكذلك
عبد الله بلا نسبة وفيه ابو عثمان مذكور بكنيته ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في الطب عن حجاج بن منهال وفي النذور عن حفص
ابن عمر وفي التوحيد عن ابي النعمان محمد بن الفضل وعن موسى بن اسماعيل
وعن مالك بن اسماعيل مختصرا واخرجه مسلم في الجنائز عن ابي كامل الجحدري وعن
ابن نمير وعن ابي بكر واخرجه ابو داود فيه عن ابي الوليد واخرجه النسائي فيه
عن سويد بن نصر واخرجه ابن ماجه عن محمد بن عبد الملك سبعتهم عن عاصم الاحول
عن ابي عثمان به فافهم ذكر معناه قوله ارسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم
هي زينب كما وقع في رواية ابي معاوية عن عاصم المذكور في مصنف ابن ابي
شيبة وكذا ذكره ابن بشكوال قوله ان ابنا لها اى لبنت النبي صلى الله عليه وسلم
هي زينب كما وقع في رواية ابي معاوية عن عاصم المذكور في مصنف ابن ابي شيبة
كتب الدمياطي بخطه في الحاشية ان اسمه علي بن ابي العاص بن الربيع وقال بعضهم
فيه نظر لانه لم يقع مسمى في شيء من طرق هذا الحديث قلت في نظره نظر لانه
لا يلزم من عدم اطلاعه على ان ابنها هو علي في طرق هذا الحديث ان لا يطلع عليه
غيره في طريق من الطرق التي لم يطلع هو عليها ومن ابن له احاطة جميع طرق هذا
الحديث او غيره والدمياطي حافظ متقن وليس ذكر هذا من عنده لان مثل
هذا توقيفي فلا دخل للعقل فيه فان لم يطلع عليه لم يصرح به وقال هذا القائل ايضا
ان الزبير بن بكار وغيره من اهل العلم بالاخبار ذكروا ان عليا المذكور عاش حتى
ناهز الحلم وان النبي صلى الله عليه وسلم اردفه على راحلته يوم فتح مكة ومثل هذا
لا يقال في حقه صبي عرفا قلت بلى يقال صبي الى ان يقرب من البلوغ عرفا
واما الصبي في اللغة فقد قال ابن سيده في المحكم الصبي من لدن يولد الى
ان يفطم والجمع اصبية وصبية وصبوان وصبوان وصبيان
قلبوا الواو فيها يا للكسرة التي قبلها ولم يعتدوا بالساكن حاجزا حصينا

لضعفه بالسكون قوله تقعقع على صيغة المجهول اى قرب من ان يقبض ويدل على
ذلك كان فى رواية حماد ارسلت تدعوه الى ابنها فى الموت وفى رواية شعبة ان ابنتى
قد حضرت وروى ابو داود عن ابى الوليد الطيالسى ثنا شعبة عن عاصم الاحول
سمعت ابا عثمان عن اسامة بن زيد ان ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت اليه
وانا معه وسعد واحسب ابى ان ابنى او ابنتى قد حضر فاشهدنا الحديث وقوله
ان ابنتى شك من الراوى وقال بعضهم الصواب قول من قال ابنتى لا ابنى كما ثبت
فى مسند احمد ولفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم مر بامامة بنت زينب وهى لابى
العاص بن الربيع ونفسها تقعقع كانها فى شن وفى رواية لبعضهم اميمة بالتصغير
وهى امامة قلت اهل العلم بالاخبار اتفقوا على ان امامة بنت العاص من زينب
بنت النبى صلى الله عليه وسلم عاشت بعد النبى صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها على
ابن ابى طالب رضى الله عنه بعد وفاة فاطمة رضى الله عنها وعاشت عند على حتى
قتل عنها ثم ان هذا القايل ابدى ما ادعاه من ان الصواب قول من قال ابنتى
لا ابنى بما رواه الطبرانى من طريق الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابيه عن جده قال استعز بامامة بنت العاص فبعثت زينب بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليه تقول له فذكر حديث اسامة وقوله استعز بضم التاء
المثناة من فوق وكسر العين المهملة وتشديد الزاى اى اشتد بها المرض واشرفت
على الموت قلت اتفق اهل العلم بالنسب ان زينب لم تلد لابى العاص الا عليا وامامة
فقط واتفقوا ايضا ان امامة تاخرت وفاتها الى التاريخ الذى ذكرناه انفا فدل
ان الصواب قول من قال ابنى لا ابنتى كما نص عليه من رواية البخارى من طريق عبد
الله بن المبارك عن سليمان الاحول عن ابى عثمان النهدى قوله يقرئ السلام بضم
اليا وروى بفتحها قال ابن التين لا وجه له الا ان يريد يقرئ عليك وذكر الزمخشرى
عن الفرا يقال قرات عليه السلام واقراته السلام وقال الاصمعى لا يقال اقراته
السلام وقال الزمخشرى والعامة تقول قرات السلام بغير همز وهو خطاء
قوله ان لله ما اخذ وله ما اعطى ان له الخلق كله وبيده الامر كله وهو على كل شئ
قدير وكل شئ عنده باجل مسمى لانه لما خلق الدواة واللوح والقلم امر القلم ان
يكتب ما هو كاين الى يوم القيامة لا معقب لحكمه قيل قدم ذكر الاخذ على الاعطا
وان كان متاخرا فى الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى ان الذى اراد الله ان
ياخذه هو الذى كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له فلا ينبغى الجزع لان مستودع
الامانة لا ينبغى له ان يجزع اذا استعيدت منه وكلمة ما فى الموضعين موصولة
ومفعول اخذوا عطى محذوف لان الموصول لا بد له من صلة وعايد ونكتة حذف
المفعول فيهما الدلالة على العموم فيدخل فيه اخذ الولد واعطاوه وغيرهما ويجوز
ان تكون كلمة ما فى الموضعين مصدرية والتقدير ان لله الاخذ والاعطا وهو ايضا
اعم من اعطا الولد واخذه قوله وكل عنده باجل مسمى اى كل واحد من الاخذ والاعطا
عند الله مقدر باجل مسمى اى معلوم والاجل يطلق على الحد الاخير وعلى مجموع
العمر ومعنى عنده فى علمه واحاطته قوله فلتصبر امر للغايب المونث ولتحتسب
اى تنوى بصبرها طلب الثواب من ربها ليحتسب لها ذلك من عملها الصالح قوله
فارسلت اليه تقسم اى على النبى صلى الله عليه وسلم وتقسم جملة وقعت حالا

روقع

ووقع فى حديث عبد الرحمن بن عوف انها راجعته مرتين وانه انما قام فى ثالث مرة
انما ترك اجابتها صلى الله عليه وسلم اولا فيحتمل انه كان فى شغل فى ذلك الوقت
او كان امتناعه مبالغة فى اظهار التسليم لربه او كان لبيان الجواز فى ان من
دعى لمثل ذلك لم يجب عليه الاجابة بخلاف الوليمة مثلا واما اجابته صلى
الله عليه وسلم بعد الحاحها عليه فكانت دفعا لما يظنه بعض الجهلة انها ناقصة
المكان عنده او انها لما راها عزمت عليه بالقسم حن عليها فاجابها قوله فقام اى النبى
صلى الله عليه وسلم والواو فيه ومعه للحال وهو كقوله سعد بن عبادة بضم
العين المهملة الخزرجى كان سيد الخزرج مات بالشام ويقال انه قتله الجن
وقالوا فيه قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة رميناه بسهم فلم يخط فواده ومعاذ
ابن جبل مر فى اول كتاب الايمان وابى بن كعب مر فى باب ما ذكر من ذهاب موسى
فى كتاب العلم وزيد بن ثابت مر فى باب ما يذكر فى الفخذ فى كتاب الصلاة وفى
رواية حماد فقام وقام معه رجال وقد سمى منهم غير من سمى فى هذه الرواية عبادة
ابن الصامت وهو فى رواية حماد عبد الواحد فى اوايل التوحيد وفى رواية شعبة
ان اسامة راوى الحديث كان منهم وكذا فى رواية عبد الرحمن بن عوف انه كان
معهم ووقع فى رواية شعبة فى الايمان والنذور وابى او ابى بالشك فالاول
بفتح الهمزة وكسر البا الموحدة وتخفيف اليا فعلى هذا كان زيد بن حارثة
معهم والثانى بضم الهمزة وفتح البا وتشديد وهو ابى بن كعب ورواية البخارى
ترجح الثانى لانه ذكر بلفظ وابى بن كعب وكان الشك من شعبة ولان ذلك
لم يقع فى رواية غيره والله اعلم قوله ترفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصبى بالرا من الرفع وفى رواية حماد فدفع بالدال وبين فى رواية شعبة
انه وضع فى حجره صلى الله عليه وسلم وههنا حذف كثير والتقدير فذهبوا الى
ان انتهوا الى بيتها فاستاذنوا فاذن لهم فدخلوا فرفع الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصبى وفى رواية عبد الواحد فلما دخلنا ناولوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصبى قوله ونفسه تقعقع جملة اسمية وقعت حالا اى يضطرب
ويتحرك وفى بعض النسخ تقعقع فالاول من التقعقع من باب التفعل والثانى
من القعقعة وهى حكاية حركة يسمع منها صوت قال الازهرى يقال للجلد
اليابس اذا تخشخش تحكى صوت حركاته تقعقع قعقعة وقال ابن الاعرابى
القعقعة والتقعقع والخشخشة والتخشخش والخفخفة والشنشنة
كلها حركة القرطاس والثوب والحديد وفى الصحاح القعقعة حكاية صوت
السلاح ومن نوادر ابى مسحل اخذته الحمى بقعقعة اى برعدة وفى الجامع
للقزاز القعقعة صوت الحجارة والخطاف والبكرة والمحذر وفى المحكم
قعقعته حركته وقال شمر قال خالد بن جنبة معنى قوله نفسه تقعقع اى
كلما صارت الى حال لم يلبث اى يصير الى حال اخرى تقرب من الحدث
لا تثبت على حالة واحدة قوله كانها شن وفى رواية كانها فى شن والشن
بفتح الشين المعجمة وتشديد النون السقا البالى والجمع شنان وقال ابن
التين وضبطه بعضهم بكسر الشين وليس بشئ ووجه الرواية انه مشبه
النفس بنفس الجلد وهو ابلغ فى الاشارة الى شدة الضعف ووجه الثانية

انه شبه البدن بالجلد اليابس الخلق حركة الروح فيه كما يطرح في الجلد من حصاة ونحوها
قوله ففاضت عيناه اى عينا النبى صلى الله عليه وسلم يعنى نزل منهما الدمع قوله فقال
سعد اى سعد بن عبادة المذكور وصرح به فى رواية ابن ماجه من طريق عبد الواحد
فقال عبادة بن الصامت والصواب ما فى الصحيح قوله ما هذا اى فيضان العين
كانه استغرب ذلك منه لانه لا يخالف ما عهده منه من مقاومة المصيبة بالصبر
قوله قال هذه اى قال النبى صلى الله عليه وسلم هذه اى الدمعة رحمة اى اثر
رحمة جعلها الله فى قلوب عباده اى رحمة على المقبوض يبعث على التامل فيما هو
عليه وليس كما توهمت من الجزع وقلة الصبر وفى بعض النسخ قال انه رحمة اى ان
فيضان الدمع اثر رحمة وفى لفظ فى قلوب من شاء من عباده رحمة فيها يتراحمون
وقد صح ان الله خلق مائة رحمة فامسك عنده تسعة وتسعين وجعل فى عباده
رحمة فبها يتراحمون ويتعاطفون وتحن الام على ولدها فاذا كان يوم القيامة
جمع تلك الرحمة الى التسعة والتسعين فظلل بها الخلق حتى ان ابليس راس
الكفرة يطمع لما يرى من رحمة الله عز وجل قوله فانما يرحم الله من عباده الرحماء وفى رواية
شعبة فى اواخر الطب ولا يرحم الله من عباده الا الرحماء والرحماء جمع رحيم وكلمة من
بيانية والرحماء بالنصب لانه مفعول يرحم ومن عباده فى محل النصب على الحال
من الرحماء ه ذكر ما يستفاد منه فيه جواز استحضار ذوى الفضل للمحتضر لرجاء بركتهم
ودعائهم وفيه جواز القسم عليهم لذلك وفيه جواز المشى الى التعزية والعيادة بغير
اذنهم بخلاف الوليمة وفيه استحباب ابرار القسم وفيه امر صاحب المصيبة بالصبر
قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضى مقاوما للحزن بالصبر وفيه تقديم
السلام على الكلام وفيه عيادة المرضى ولو كان مفضولا او صبيا صغيرا وفيه ان
اهل الفضل لا ينبغى ان يقطع الياس من فضلهم ولو ردوا اول مرة وفيه
استفهام التابع من امامه عما يشكل عليه مما يتعارض ظاهره وفيه حسن الادب
فى السؤال وفيه الترغيب فى الشفقة على خلق الله تعالى والرحمة لهم وفيه الترهيب
من قساوة القلب وجمود العين وفيه جواز البكاء من غير نوح ونحوه وروى الترمذى
فى الشمايل من رواية سفيان الثورى والنسائى من رواية ابى الاحوص كلاهما عن
عطاء بن السايب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما حضرت بنت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ضمها الى صدره ثم وضع يده عليها وهى بين يدى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبكت ام ايمن فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبكين
يا ام ايمن ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندك فقالت ما لى لا ابكى ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يبكى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لست ابكى ولكنها
رحمة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن بخير على كل حال ينزع من بين
جنبيه وهو يحمد الله تعالى ولابن عباس حديث اخر رواه ابو داود الطيالسى رواه
عنه قال بكت النساء على رقية فجعل عمر رضى الله عنه ينهاهن فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مه يا عمر ثم قال اياكم ونعيق الشيطان فانه مهما يكون من العين
ومن القلب فمن الرحمة وما يكون من اللسان واليد فمن الشيطان قال وجعلت
فاطمة رضى الله عنها تبكى على شفير قبر رقية فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح
الدموع عن وجهها باليد او بالثياب رواه البيهقى فى سننه ثم قال وهذا وان

كان غير قوى فنقول فى الحديث الثابت ان الله لا يعذب بدمع العين فدل على معناه
ويشهد له بالصحة وروى الطبرانى من رواية شريك عن ابى اسحاق عن عامر بن سعد
قال شهدت صنيعا فيه ابو مسعود وقرظة بن كعب وجوار يغنين فقلت سبحان
الله هذا وانتم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم واهل بدر فقالا لو ارخص لنا فى الغناء فى العرس
والبكاء فى غير نياحة وروى النسائى من حديث ابى هريرة قال لما مات ميت من آل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر رضى الله عنه ينهاهن
ويطردهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن يا عمر فان العين دامعة
والقلب مصاب والعهد قريب وروى ابن ماجه عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت
يزيد قالت لما توفى ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم بكى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال العين تدمع ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب
لولا انه وعد صادق وموعود جامع وان الآخر تابع للاول لوجدنا عليك يا ابراهيم
افضل مما وجدنا وانا بك لمحزونون ص حدثنا عبد الله بن محمد قال انا ابو عامر
قال انا فليح بن سليمان عن هلال بن على عن انس بن مالك رضى الله عنه قال شهدنا
بنتا للنبى صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر
قال فرايت عينيه تدمعان قال فهل رجل منكم لم يقارف الليلة قال ابو طلحة
انا قال فانزل قال فنزل فى قبرها ش مطابقته للترجمة فى قوله وما
يرخص من البكاء فى غير نوح فى قوله فرايت عينيه تدمعان ه ذكر رجاله وهم خمسة
الاول عبد الله بن محمد المسندى ه الثانى ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدى
الثالث فليح بضم الفاء ابن سليمان قال الواقدى اسمه عبد الملك وفليح لقب غلب عليه
الرابع هلال بن ابى اسامة العامرى ه الخامس انس بن مالك رضى الله عنه ه ذكر
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين
وفيه القول فى ثلثة مواضع وفيه عن هلال وفى رواية ثابت ابن سنان الاتية
عن قريب انا هلال وفيه ان شيخه بخارى وانه من افراده ابو عامر بصرى وفليح وهلال
مدنيان وفيه اثنان احدهما مذكور بكنيته والاخر بلقبه والحديث اخرجه البخارى
البخارى ايضا فى الجنايز عن محمد بن سنان واخرجه الترمذى فى الشمايل ه ذكر
معناه قوله بنتا للنبى صلى الله عليه وسلم هى ام كلثوم زوج عثمان رضى الله
عنه رواه الواقدى عن فليح بن سليمان بهذا الاسناد اخرجه ابن سعد فى الطبقات
فى ترجمة ام كلثوم وكذا ذكره الدولابى والطبرى والطحاوى وكانت وفاتها
سنة تسع ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن انس فسماها رقية اخرجه البخارى
فى التاريخ الاوسط والحاكم فى مستدركه قال البخارى ما ادرى ما هذا فان رقية
ماتت والنبى صلى الله عليه وسلم ببدر لم يشهدها قيل حماد وهم فى تسميتها فقط
واغرب الخطابى فقال هذه البنت كانت لبعض بنات رسول الله صلى الله عليه
وسلم فنسبت اليه قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس جملة اسمية وقعت
قوله على القبر اى على جانب القبر وهو الظاهر قوله تدمعان بفتح الميم قال
ابن التين المشهور فى اللغة ان ماضيه دمع بفتح الميم فيجوز فى مستقبله تثليث
الميم وذكر ابو عبيد لغة اخرى ان ماضيه مكسور العين فيتعين الفتح فى
قوله لم يقارف من المقارفة بالقاف والفاء قال الخطابى معناه لم يذنب وقيل
لم يجامع اهله وحكى عن الطحاوى انه قال لم يقارف تصحيف والصواب لم يتاول

اى لم ينازع غيره الكلام لانهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشا وقال الكرمانى فان قلت
ما الحكمة فيه اذا نفس المقارفة بالمجامعة قلت لعلها هى انه لما كان النزول فى القبر
لمعالجة امر النسا لم يرد ان يكون النازل فيه قريبا العهد بمخالطة النسا لتكون
نفسه مطمئنة ساكنة كالناسية للشهوة ويقال ان عثمان فى تلك الليلة باشر
جارية له فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فلم يعجبه حيث شغل عن المريضة
المحتضرة بها وهى ام كلثوم زوجته بنت النبى صلى الله عليه وسلم فاراد انه لا ينزل فى
قبرها معاتبة عليه فكنى به عنه **قوله** قال ابو طلحة واسمه زيد بن سهل الانصارى
الخزرجى شهد المشاهد وقال صلى الله عليه وسلم لصوت ابى طلحة فى الجيش خير
من مائة رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا واخذ اسلابهم وكان يجثو بين يدى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحرب ويقول نفسى لنفسك الفدا ووجهى لوجهك
الوقاء ثم ينثر كنانته بين يديه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع راسه
من خلفه ليرى مواقع النبل فكان يتطاول بصدره ليقى به رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر فى باب ما يذكر فى الفخذ **قوله** اى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى طلحة
فانزل قيل انما عينه رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ذلك كانت صنعته قال
بعضهم فيه نظر فان ظاهر السياق انه صلى الله عليه وسلم اختاره لذلك لكونه لم يقع
فيه فى تلك الليلة جماع قلت فى نظره نظر لانه كان هناك جماعة بدليل قول انس
رضى الله عنه شهدنا بنتا للنبى صلى الله عليه وسلم وعدم وقوع الجماع من ابى طلحة
تلك الليلة لا يستلزم ان يكون مختصا به حتى نخصنا له ذلك بل الظاهر انما اختاره
لمباشرته لذلك وحزنه به وفى الاستيعاب فى ترجمة ام كلثوم استاذن ابو طلحة
ان ينزل فى قبرها فاذن له ° ذكر ما يستفاد منه فيه جواز البكا كما ترجم له بقوله
وما يرخص من البكا من غير نوح وفيه ادخال الرجال المراة قبرها لكونهم اقوى
على ذلك من النسا وفيه ايثار البعيد العهد على الملاذ فى مواراة الميت ولو كان
امراة على الاب والزوج وفيه جواز الجلوس على جانب القبر واستدل ابن التين
بقوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر وهو قول مالك وزيد
ابن ثابت وعلى رضى الله عنهم وقال ابن مسعود وعطا لا يجلس عليه وبه
قال الشافعى والجمهور لقوله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق
ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر اخرجه مسلم وظاهر ايراد
المحاملى وغيره انه حرام ونقله النووى فى شرح مسلم عن الاصحاب وتاول مالك
وخارجة بن زيد على الجلوس لقضا الحاجة وهو بعيد وفى التوضيح لا يوطا ايضا
الا لضرورة ويكره الاستناد اليه احتراما وقال لو تولى النسا شانها فى القبر
فحسن نص عليه فى الام **ص** حدثنا عبدان قال انا عبد الله قال اخبرنى ابن جريج
قال اخبرنى عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة قالت توفيت بنت لعثمان بمكة
وجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر وابن عباس وانى لجالس بينهما او قال جلست
الى احدهما ثم جا الاخر فجلس الى جنبى فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان الا
تنهى عن البكا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله
عليه فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث قال صدرت
مع عمر رضى الله عنه من مكة حتى اذا كنا بالبيدا اذا هو بركب تحت ظل سمرة قال
فاذهب فانظر من هولا الركب قال فنظرت فاذا هو صهيب فاخبرته فقال ادعه

لى فرجعت

لى فرجعت الى صهيب فقلت ارتحل فالحق امير المومنين فلما اصيب عمر رضى الله
عنه دخل صهيب يبكى فقال واخاه واصاحباه فقال عمر يا صهيب اتبكى على
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه قال ابن
عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعايشة فقالت يرحم الله عمر والله ما حدث رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب المومن ببكا اهله عليه وقالت حسبكم القران
ولا تزر وازرة وزر اخرى قال ابن عباس عند ذلك والله هو اضحك وابكى قال ابن
ابى مليكة والله ما قال ابن عمر شيا **ش** مطابقته للترجمة فى قوله ان الميت يعذب
ببعض بكا اهله عليه وعبدان هو عبد الله بن عثمان وقد مر عن قريب وعبد الله
هو ابن المبارك وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وعبد الله بن عبيد
عبد الله بالتكبير فى الابن والتصغير فى الاب وابو مليكة اسمه زهير وقد مر
غير مرة والحديث اخرجه مسلم فى الجنايز ايضا عن محمد بن رافع وعبد بن حميد
وعن داود بن رشيد وعن عبد الرحمن بن بشر واخرجه النساى فيه عن سليمان
ابن منصور ° ذكر معناه **قوله** توفيت بنت لعثمان هى ام ابان وقد صرح
بها مسلم قال انا داود بن رشيد قال انا اسماعيل بن علية قال انا ايوب عن عبد الله
ابن ابى مليكة قال كنت جالسا فى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة ام ابان
بنت عثمان وعنده عمرو بن عثمان فجا ابن عباس يقوده قايد فاراه اخبره بمكان
ابن عمر فجا حتى جلس الى جنبى فكنت بينهما فاذا صوت من الدار فقال ابن عمر
كانه يعرض على عمرو ان يقوم فينهاهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الميت ليعذب ببكا اهله قال فارسلها عبد الله بن مرسلة فقال ابن عباس
كنا مع امير المومنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه حتى اذا كنا بالبيدا اذا هو برجل
نازل فى ظل شجرة فقال لى اذهب فاعلم لى ذلك الرجل فذهبت فاذا هو صهيب
فرجعت اليه فقلت انك امرتنى بان اعلم لك من ذلك وانه صهيب قال مره
فليلحق بنا فلما قدمنا لم يلبث امير المومنين ان اصيب فجا صهيب يقول واخاه
واصاحباه فقال عمر رضى الله عنه الم تعلم اولم تسمع قال ايوب او قال الم تعلم
اولم تسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببعض بكاء
اهله قال فاما عبد الله فارسلها مرسلة واما عمر فقال ببعض فقمت فدخلت
على عايشة فحدثتها بما قال ابن عمر فقالت لا والله ما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قط ان الميت ليعذب ببكا احد ولكنه قال ان الكافر يزيده
الله ببكا اهله عذابا وان الله هو اضحك وابكى ولا تزر وازرة وزر اخرى
قال ايوب قال ابن ابى مليكة حدثنى القاسم بن محمد قال لما بلغ عايشة
رضى الله عنها قول عمر وابن عمر قالت انكم لتحدثونى عن غير كاذبين ولا
مكذبين ولكن السمع يخطى وفى رواية لمسلم عن هشام بن عروة عن ابيه
قال ذكر عند عايشة قول ابن عمر ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه فقالت
رحم الله ابا عبد الرحمن سمع شيا فلم يحفظه انما مرت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم جنازة يهودى وهم يبكون قال انكم تبكون وانه ليعذب
وفى رواية اخرى له ذكر عند عايشة ان ابن عمر يرفع الى النبى صلى الله عليه
وسلم ان الميت يعذب فى قبره ببكا اهله فقالت انما قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم انه ليعذب بخطيئته او بذنبه وان اهله ليبكون الان وذلك مثل
قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على القليب يوم بدر وفيه قتلى بدر
من المشركين فقال لهم ما قال انهم ليسمعون ما اقول وقد وهل انما قال انهم
ليعلمون ما اقول وقد وهل انما قال انهم ليعلمون ما اقول وقد وهل انما
قال انهم ليعلمون ان ما كنت اقول لهم حق ثم قرا انك لا تسمع الموتى وما انت
بمسمع من في القبور يقول حين تبوؤا مقاعدهم من النار وفي رواية له ايضا
عن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عايشة ذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول
ان الميت ليعذب ببكا الحي فقالت عايشة رضي الله عنها يغفر الله لابي عبد
الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطا انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
على يهودية يبكى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها فنتكلم
اولا في وجوه الروايات والاختلاف في هذا الباب ثم فيه بقية الفاظ
الحديث ولم ار احدا من شراح هذا الكتاب بين تحقيق ما ورد في هذا الباب
بل اكثرهم ساق كلامه بلا ترتيب ولا اتباع متن الحديث حتى ان الناظر فيه
لا يقدر ان يقف فيه على كلام يشفي غليله فنقول وبالله التوفيق الكلام
فيه على اقسام الاول قول ابن عمر رضي الله عنهما على وجهين احدهما ان الميت
يعذب ببكا اهله عليه والاخر ان الميت ليعذب ببكاء الحي عليه واللفظان
مرفوعان فهل يقال يحمل المطلق على المقيد ويكون عذابه ببكا اهله عليه
فقط او يكون الحكم للرواية العامة وانه يعذب ببكا الحي عليه سواء كان من اهله
ام لا واجيب بان الظاهر جريان حكم العموم وانه لا يختص ذلك باهله
هذا من ذهب هذا كله بنا على قول من ذهب ان الميت يعذب بالبكا عليه
وانما جعلنا الحكم اعم من ذلك ولم نحمل المطلق على المقيد لانه لا فرق في الحكم
عند القايلين بعذاب الميت بالبكاء بين ان يكون الباكي عليه من اهله او من غيرهم
بدليل النايحة التي ليست من اهل الميت وما ورد في عموم النايحة من العذاب
بل اهله اعذر من البكا عليه لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة الذي
رواه النساى وابن ماجه عنه قال مات ميت من ال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاجتمع النسا يبكين عليه فقام عمر ينهاهن ويطردهن فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعهن يا عمر فان العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب
وهذا التعليل الذي رخص لاجله في البكا خاص باهل الميت وقوله ببكا اهله
عليه خرج مخرج الغالب الشايع اذ المعروف انه انما يبكى على الميت اهله الثاني
هل لقوله الحي مفهوم حتى انه لا يعذب ببكا غير الحي وهل يتصور البكا من غير الحي
او يكون احترز بالحي عن الجمادات لقوله عز وجل فما بكت عليهم السما والارض فمفهومه
ان السما والارض يقع منهما البكا على غيرهم وعلى هذا فيكون هذا بكا على الميت
ولا عذاب عليه بسببه اجماعا وقد روى ابن مردويه في تفسيره من رواية يزيد
الرقاشي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مومن الا له بابان في السما باب
يخرج منه رزقه وباب يدخل منه كلامه وعمله فاذا مات وفقداه بكيا عليه وتلا هذه
الاية فما بكت عليهم السما والارض وما كانوا منظرين واما تصور البكا من الميت
فقد ورد في حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا بكى استعبر

له مرتحبه

صويحبه والمراد بصويحبه الميت ومعنى استعبر اما على بابه للطلب بمعنى طلب نزول
العبارات واما بمعنى نزلت العبارات وباب الاستفعال يرد على غير بابه ايضا
الثالث جا من حديث ابن عمر الميت يعذب ببكا اهله عليه وفي بعض طرق
حديثه في مصنف ابن ابي شيبة من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم
القيامة فالرواية الاولى عامة في البكا وهذه الرواية خاصة في النياحة فهنا
يحمل المطلق على المقيد فتكون الرواية التي فيها مطلق البكا محمولة على البكا بنوح
ويريد بذلك اجماع العلما على حمل ذلك على البكا بنوح وليس المراد مجرد دمع العين
ومما يدل على انه ليس المراد عموم البكا قوله ان الميت ليعذب ببعض بكا اهله
عليه معتقدة ببعض البكا فحمل على ما فيه نياحة جمعا بين الاحاديث ويدل على
عموم ارادة العموم من البكا بكا عمر بن الخطاب وهو راوي الحديث بحضرة النبي
صلى الله عليه وسلم وكذلك بكا ابنه عبد الله بن عمر وهما راويا الحديث وذلك
فيما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث عايشة قالت حضرت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يعني سعد بن معاذ فوالذي نفس محمد بيده
اني لاعرف بكا عمر من بكا ابي بكر واني لفي حجرتي وروى ابن ابي شيبة ايضا
من رواية ابي عثمان قال اتيت بنعي النعمان مقرن فوضع يده على راسه
وجعل يبكي وروى ايضا من ابن علية عن نافع قال كان ابن عمر في السوق فنعي
اليه فاطلق حبوته وقام وعليه النحيب الرابع لنسب عايشة عمر وابنه
عبد الله الى الوهم في الحديث المذكور وقد اختلف في محمل الحديثين فقال
الخطابي يحمل ان يكون الامر في هذا على ما ذهبت اليه عايشة لانها قد روت ان
ذلك انما كان في شان يهودي والخبر المفسر اولى من المجمل ثم احتجت بالاية
قال وقد يحتمل ان يكون ما رواه ابن عمر صحيحا من غير ان يكون فيه خلاف للاية وذلك
لانهم كانوا يوصون اهليهم بالبكا والنوح عليهم وكان ذلك مشهورا من مذاهبهم وهو
موجود في اشعارهم كقول طرفة بن العبد

اذا مت فانعيني بما انا اهله ... وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

ومثل هذا كثير في اشعارهم واذا كان كذلك فالميت انما يلزمه العقوبة في ذلك
بما تقدم في ذلك من امره اياهم بذلك وقت حياته وقد قال صلى الله عليه وسلم
من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها
ووزر من عمل بها وقد مال الى قول عايشة الشافعي فيما رواه البيهقي في سننه
عنه فقال وما روت عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه ان يكون
محفوظا عنه صلى الله عليه وسلم بدلالة الكتاب ثم السنة اما الكتاب فقوله
تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى
وقوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
وقوله تعالى لتجزى كل نفس بما تسعى واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم
لرجل هذا ابنك قال نعم قال اما انه لا يخفى عليك ولا تخفى عليه ثم علم رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثل ما اعلم الله من ان جناية كل امرء عليه كما عمله لا لغيره
واما قول من حمل ذلك على الوصية فقد نقله البيهقي عن المزني ونقله النووي
عن الجمهور انهم تاولوا ذلك على من وصى ان يبكى عليه ويناح بعد موته

فتنفذ وصيته ثم حكى النووى عن طايفة انه محمول على من اوصى بالبكا والنوح او
لم يوص بتركهما ومن اهملهما عذب بتركهما وحكى عن طايفة ان معنى الاحاديث
انهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه باشيا هى محاسن فى زعمهم وهى فى
الشرع قبايح كقولهم يا مرمل النسوان ومويتم الولدان ومخرب العمران ومفرق
الاخوان ويرون ذلك شجاعة وفخرا وحكى عن طايفة ان معناه انه يعذب
بسماع بكا اهله عليه ويرق لهم قال والى هذا ذهب محمد بن جرير الطبرى وغيره
قال القاضى عياض وهو اقوى الاقوال واحتجوا بحديث فيه ان النبى صلى الله
عليه وسلم زجر امراة عن البكا على ابيها وقال ان احدكم اذا بكى استعبر له صويحبه
فيا عباد الله لا تعذبوا اخوانكم وحكى الخطابى عن بعض اهل العلم ذهب الى انه
مخصوص ببعض الاموات الذين وجب عليهم العذاب بذنوب اقترفوها
وجرى من قضا الله سبحانه فيهم ان يكون عذابه وقت البكا عليهم ويكون
كقولهم مطرنا بنوء كذا اى عند نوء كذا كذلك قوله ان الميت يعذب ببكا اهله
اى عند بكايهم عليه لاستحقاقه ذلك بذنبه ويكون ذلك حالا لا سببا لانا لو
جعلناه سببا كان مخالفا للقران وهو قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
وحكى النووى هذا المعنى عن عايشة قال ويدل له كما رواه مسلم عن عروة
قال ذكر عند عايشة ان ابن عمر رضى الله عنهما يرفع الى النبى صلى الله عليه وسلم
ان الميت يعذب فى قبره ببكا اهله فقالت وهل انما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه ليعذب بخطيئته او بذنبه وان اهله ليبكون عليه الان
ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
بعد قولها وهل ابو عبد الرحمن انما قال ان اهل الميت ليبكون عليه وانه ليعذب
بجرمه والحاصل ان العلماء ذكروا فى قوله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببكا
اهله عليه ثمانية اقوال اصحها وهو تاويل الجمهور على انه محمول على من اوصى به
واليه ذهب البخارى فى قوله اذا كان النوح من سنته وقال الكرمانى يجوز التعذيب
فى الدنيا بفعل الغير لقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم
خاصة وكذا فى البرزخ واما اية الموازرة فانما هى يوم القيامة فقط وهذان
الوجهان احسن الوجوه الثمانية فى توجيهه اذ فى البواقى تكلف اما فى لفظ الميت
بانه مخصص بمن كانت النياحة سنته او بالوصى او بالراضى بها واما فى يعذب بان
يفسر بيحزن واما فى الباء بان تجعل للظرفية التى هى خلاف المتبادر الى الذهن
واما فى البكا بان يجعل مجازا عن الافعال المذكورة فيها **قوله** واى لجالس بينهما
او قال جلست الى احدهما هذا شك من ابن جريج **قوله** ثم حدث اى ابن عباس
قوله بالبيدا بفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وهى المفازة ولكن المراد
بها ههنا مفازة بين مكة والمدينة **قوله** اذا هو بركب كلمة اذا للمفاجاة والركب
اصحاب الابل فى السفر وهو للعشرة فما فوقها **قوله** سمرة بفتح السين المهملة
وضم الميم وهى شجرة عظيمة من شجر العضاه **قوله** فاذا صهيب بضم الصاد ابن
سنان بالنونين كان من النمر بن قاسط بالقاف كان بارض الموصل فاغارت
الروم على تلك الناحية فسبته وهو غلام صغير فنشا بالروم فاشتراه عبد
الله بن جدعان بضم الجيم وسكون الدال المهملة التيمى فاعتقه ثم اسلم بمكة

وهو

وهو من السابقين الاولين المعذبين فى الله تعالى هاجر الى المدينة ومات بها سنة
ثمان وثلاثين **قوله** فالحق بلفظ الامر من اللحوق **قوله** فلما اصيب عمر يعنى
بالجراحة التى جرح بها التى مات فيها وفى رواية ايوب ان ذلك كان عقيب الحجة
المذكورة ولفظه فلما قدمنا لم يلبث عمران اصيب وفى رواية عمرو بن دينار لم
يلبث ان طعن **قوله** يبكى جملة وقعت حالا من صهيب وكذلك يقول حال ويجوز
ان يكون من الاحوال المترادفة وان يكون من المتداخلة **قوله** وا اخاه كلمة
وا للندبة والاخو بن اخاه ليس مما يلحق الاسما الستة لبيان الاعراب
بل هو مما يزاد فى اخر المندوب لتطويل مد الصوت والها ليست لضمير بل هو
ها السكت وشرط المندوب ان يكون معروفا فلا بد من القول بان الاخوة
والصاحبية له كانا معلومين معروفين حتى يصح وقوعهما للندبة **قوله** اتبكى
على الهمزة للاستفهام على سبيل الانكار **قوله** قال ابن عباس فلما مات عمر رضى
الله عنه هذا صريح فى ان حديث عايشة من رواية ابن عباس عنها ورواية
مسلم توهم انه من رواية ابن ابى مليكة عنها **قوله** يرحم الله عمر من الادب
الحسنة على منوال قوله تعالى عفى الله عنك لم اذنت لهم فاستغرب من عمر هذا
القول فجعلت قولها يرحم الله عمر تمهيدا ودفعا لما يتوهم من نسبته الى
الخطا **قوله** والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه جزم عايشة
بذلك انها لعلها سمعته صريحا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصاص
العذاب بالكافر او فهمت الاختصاص بالقراين **قوله** ولكن رسول
الله يجوز فيه تسكين النون وتشديدها **قوله** حسبكم اى كافيكم
من القران ايها المومنون هذه الاية ولا تزر وازرة وزر اخرى قال
الكرمانى فان قلت الاية عامة للمومن والكافر ثم ان زيادة العذاب
عذاب فكما ان اصل العذاب لا يكون بفعل غيره فكذا زيادته فلا يتم استدلالها
بالاية قلت العادة فارقة بين الكافر والمومن فانهم كانوا يوصون بالنياحة
خلاف المومنين فلفظ الميت وان كان مطلقا مقيد بالموصى وهو الكافر
عرفا وعادة **قوله** قال ابن عباس عند ذلك اى عند انتهاء حديثه عن عايشة
قال والله اضحك وابكى اى ان العبرة لا يملكها ابن ادم ولا يتسبب له فيها
فكيف يعاقب عليها فضلا عن الميت وقال الداودى معناه ان الله اذن
فى الجميل من البكا فلا يعذب على ما اذن فيه وقال الكرمانى لعل غرضه من
هذا الكلام فى هذا المقام ان الخلق لله وارادته فالاولى فيه ان يقال
ظاهر الحديث وان له ان يعذب بلا ذنب ويكون البكا عليه علامة لذلك او
يعذبه بذنب غيره سببا وهو السبب فى وقوع الغير فيه لا يسال عما يفعل وهو
وتخصيص اية الوزارة بيوم القيامة وقال الطيبى غرضه تقرير قول عايشة
اى ان بكا الانسان وضحكه من الله يظهره له فيه فلا اثر له فى ذلك فعند ذلك سكت
ابن عمر واذعن وقيل سكوته لا يدل على الاذعان فلعله المجادلة فى ذلك المقام
وقال القرطبى ليس سكوته لشك طرا له بعدما صرح برفع الحديث ولكن احتمل
عنده ان يكون للحديث قابلا للتاويل ولم يتعين له محل يحمله عليه اذ ذاك او كان
المجلس لا يحتمل الممارة ولم يتعين الحاجة الى ذلك حينئذ **قوله** ما قال

ابن عمر شيا اى بعد ذلك يعنى ما رد كلامه وقال الخطابى الرواية اذا ثبتت لم يكن
الى دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه وليس فيما حكت عايشة من المرور
على اليهودية ما يرفع روايتهما لجواز ان يكون الخبران صحيحين معا ولا منافاة
بينهما واما احتجاجها بالاية فانهم كانوا يوصون اهلهم بالنياحة وكان
ذلك مشهورا منهم فالميت انما يلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته اليهم به وقد
ذكرناه عن قريب وقال النووى انكرت عايشة روايتهما ونسبتهما الى النسيان
والاشتباه واولت الحديث بان معناه يعذب فى حال بكا اهله لا بسببه لحديث
اليهودية **ص** حدثنا اسماعيل بن خليل قال ثنا على بن مسهر قال انا ابو اسحاق
وهو الشيبانى عن ابى بردة عن ابيه قال لما اصيب عمر رضى الله عنه جعل صهيب
يقول وا اخاه فقال عمر اما علمت ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب
ببكا الحى **ش** مطابقته للترجمة من حيث التبعية للحديث السابق فان فيه
خاطب عمر صهيبا بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب
ببعض بكا اهله عليه وهنا خاطبه بقوله اما علمت الخ **ه** ذكر رجاله وهم خمسة
الاول اسماعيل بن خليل ابو عبد الله الخزاز قال البخارى جانا نعيه سنة
خمس وعشرين ومايتين **ه** الثانى على بن مسهر ابو الحسن القرشى **ه** الثالث
ابو اسحاق سليمان بن ابى سليمان الشيبانى واسم ابى سليمان فيروز **ه** الرابع
ابو بردة بضم الباء الموحدة اسمه الحارث ويقال عامر **ه** الخامس ابوه ابو موسى
الاشعرى عبد الله بن قيس **ه** ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
فى موضعين وبصيغة الاخبار كذلك فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين
وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية الابن
عن الاب وفيه احدهم مذكور بالكناية مفسر بالنسبة والحديث اخرجه
مسلم ايضا فى الجنايز عن على بن حجر عن شعيب بن صفوان عن عبد الملك بن عمير
عن ابى بردة به **قوله** اما علمت صريح فى ان الحكم ليس خاصا بالكافر **قوله**
ببكا الحى المراد من الحى من يقابل الميت وقيل يحتمل ان يكون المراد به القبيلة
وتكون اللام فيه بدل الضمير والتقدير يعذب حيه اى قبيلته فيوافق
الرواية الاخرى ببكا اهله وفى رواية لمسلم عن ابى موسى قال لما اصيب
عمر اقبل صهيب من منزله حتى دخل على عمر فقام بحذايه يبكى فقال له عمر علام
تبكى اعلى تبكى قال اى والله لعليك ابكى يا امير المومنين قال والله لقد علمت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبكى عليه يعذب قال فذكرت ذلك
لموسى بن طلحة فقال كانت عايشة تقول انما كان اولئك اليهود انتهى
وفى الحديث دلالة على ان صهيبا احد من سمع هذا الحديث من النبى صلى الله
عليه وسلم وكانه نسيه حتى ذكره به عمر رضى الله عنه وقيل انما انكر عمر على صهيب
بكاه لرفع صوته بقوله وا اخاه ففهم منه ان اظهاره لذلك قبل موت عمر يشعر باستصحاب
ذلك بعد وفاته او زيادة عليه فابتدره بالانكار لذلك وقال ابن بطال ان قيل
كيف نهى صهيبا عن البكا واقر نسا بنى المغيرة على البكا على خالد كما سياتى عن
قريب فالجواب انه خشى ان يكون رفعه لصوته من باب ما نهى عنه ولهذا
قال فى قصة خالد ما لم يكن نقع او لقلقة قلت قوله يعذب ببكا الحى

لم يرد دمع العين لجوازه على ما جاء فى الحديث وانما المراد البكا الذى يتبعه الندب
والنوح فان ذلك اذا اجتمع سمى بكا لان الندب على الميت كالبكا عليه قال الخليل
من قصر البكا ذهب به الى معنى الحزن ومن مده ذهب به الى معنى الصوت قال الجوهرى
اذا مددت اردت الصوت الذى يكون مع البكا اذا قصرت اردت الدموع وقال
ابو منصور الجواليقى للبكا اذا اتبعه الصوت الندب بكا ولا يقال للندب
اذا خلا عن بكا بكا فيكون المراد فى الحديث البكا الذى يتبعه الصوت لا مجرد
الدمع والله اعلم **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن عبد الله بن
ابى بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت عايشة
رضى الله عنها قالت انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى
عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب فى قبرها **ش** مطابقته
للترجمة من حيث انه مطابق للحديث السابق الذى فيه انكار عايشة على
ما قال عمر رضى الله عنه حيث سالها ابن عباس عن ذلك وهذا الحديث ايضا
فى الواقع نفى كما قال عبد الله بن عمر رضى الله عنه ان الله ليعذب المومن ببكاء
اهله عليه فالتقدير ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وانما مر على يهودية
الخ والدليل على ما ذكرنا ان هذا الحديث مختصر مما رواه مالك فى الموطا بلفظ ذكر
لها اى لعايشة ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت يعذب ببكاء الحى عليه فقالت
عايشة يغفر الله لابى عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسى او اخطا انما مر
رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية لحديث وعبد الله بن ابى بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم مر غير مرة وعمرة بنت عبد الرحمن الانصارية كذلك وزاد
ابن عمر لما مات واقع قال لهم لا تبكوا عليه فان بكا الحى على الميت قالت
عمرة فسالت عايشة عن ذلك فقالت يرحمه الله انما مر فذكرت
الحديث ورافع هو ابن خديج بن رافع بن عدى الاوسى
الحارثى ابو عبد الله وقيل ابو صالح استصغر
يوم بدر وشهد احدا اصابه يومئذ
سهم تم الجزؤ بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه ولا حول ولا قوة الا بالله
العلى العظيم يتلوه فى الجزء الذى
بعده باب ما يكره من
النياحة
بحوله
وقوته

[illegible]

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
وكفى عبده ١١٧٥

[illegible]

... الرواية الاخرى ... قال لما اصيب
عمر اقبل صهيب من منزله ... يبكي فقال له عمر على
من تبكي ... قال اي والله ... قال والله لقد علمت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ... يعذب قال فذكرت ذلك
لموسى بن طلحة فقال كانت عائشة ... اولئك اليهود انتهى
وفي الحديث دلالة على ان صهيبا احد من روى هذا الحديث من النبي صلى الله
عليه وسلم وكانه نسيه حتى ذكره به عمر ... ولهذا انكر عمر على صهيب
بكاه لرفع صوته بقوله واخاه ... بموت عمر ليشعر بانه
ذلك بعد وفاته او زيادة عليها ... قال ابن ... قيل
كيف نهى صهيبا عن البكا واقر نساء ... البكا على خالد كما سيأتي عن
قريب فالجواب انه خشي ان يكون ...
قال في قصة خالد ما لم يكن نقع او لقلقة ... يعذب ببكاء الحي